UNIVERSAL
LIBRARY
OU_232345
UNIVERSAL
LIBRARY

صورة فاتحة [illegible] الحسيب [illegible] نعيما [illegible] نعمة الله تعالى وافاه +

التلميذ [illegible] لحديث لمحدث النبيل [illegible] على السهار نبور سلمه الله الجليل +

الحمد [illegible] له انا الى الصراط المست [illegible] منا باتباع سنن

حـ [illegible] له محمد عليه وعلى اله [illegible] لوة وازكى التسليم +

ولد [illegible] بع الجزء الثامن من الكتاب [illegible] ادالسارى +

لشـ [illegible] رى + للفاضل ليلمعى + و [illegible] نعى + شهاب الدين

لـ [illegible] نطيب القسطلانى المصرى الشـ [illegible] ثراه وجعل الجنة

مـ [illegible] يشتمل على الاصطلاحات الحديد [illegible] رى على خزانة

ا [illegible] اشرقت فى سماوات صفحاته شموس [illegible] بهجة + +

[illegible] ين انهار سطوره رياض الشريعة المحمدية [illegible] هوفاته

كاف لتبيان الآيات القرانية + وواف لشرح اقوال [illegible] عرف

انساب اداة والكنى + ويتوصل الى معرفة الرشد والهـ [illegible] ناهج

شرح احوى الصحاح الكتب بعد كتاب الله + جامع لسنن رسو [illegible] ى بين

فى شان صحيح البخارى ولو الصفوة + لماخط الاسماء الذهب +

هو الفرن العمى والهدى + هو السد بين العنا والرطب + فالمرجو من الله

الودود يتلقاه بحسن القبول فانه جل مرامى وخير المامول + +

فهرست الجزء الثامن من كتاب ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للعلامة القسطلاني

	صفحه
كتاب النكاح	
الترغيب في النكاح لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم	
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطا	
الباءة فليتزوج لانه اغض للبصر واحـ	
وهل يتزوج من لا ارب له في النكاح	
باب من لم يستطع الباءة فليصم	۵
باب كثرة النساء	۶
ـراوسهل خير التزويج امراة فله ما نوى	۷
باب تزويج المعسر الذي معه القران والاسلام	۸
باب قول الرجل لاخيه انظر اي زوجتي شئت حتى انزل لك عنها	۸
باب ما يكره من التبتل والخصاء	۹
باب نكاح الابكار	۱۰
باب الثيبات	۱۱
باب تزويج الصغار من الكبار	۱۲
باب الى من ينكح واي النساء خير وما يستحب ان تتخير لنطفه من خير ايجاب	۱۲
باب اتخاذ السراري	۱۲
باب من جعل عتق الامة صداقها	۱۴
باب تزويج المعسر	۱۵
باب الاكفاء في الدين	۱۶
باب الاكفاء في المال	۱۹
باب ما يتقى من شوم المراة وقوله تعالى ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم الخ	۲۰
باب الحرة تحت العبد	۲۱
باب لا يتزوج اكثر من اربع لقوله تعالى مثنى وثلاث ورباع	۲۲
باب وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب	۲۳
باب من قال لا رضاع بعد حولين لقوله تعالى حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة من قليل الرضاع وكثيره	۲۶

	صفحه
لبن الفحل	۲۷
ب شهادة المرضعة	
باب ما يحل من النساء وما يحرم وله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الخ	۲۸
باب ربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن	۳۰
باب ان يجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف	۳۱
باب لا تنكح المراة على عمتها	۳۱
باب الشغار	۳۲
باب هل للمراة ان تهب نفسها لاحد	۳۲
باب نكاح المحرم	۳۴
باب نهي رسول الله عليه وسلم عن نكاح المتعة اخرا	۳۴
باب عرض المراة نفسها على الرجل الصـ	۳۶
باب عرض الانسان ابنته او اخته على اهل الخير	۳۷
باب قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به الخ	۳۷
باب النظر الى المراة قبل التزويج	۳۸
باب من قال لا نكاح الا بولي لقول الله تعـ	
فلا تعضلوهن	۳۹
باب اذا كان الولي هو الخاطب	۴۱
باب انكاح الرجل ولده الصغار لقوله والملائم بعضهن	۴۲
باب تزويج الاب ابنته من الامام	۴۳
باب السلطان ولي لقول النبي صلى الله عليه وسلم زوجناكها بما معك من القران	۴۳
باب لا ينكح الاب وغيره البكر والثيب رضاها	۴۴
باب اذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود	۴
باب تزويج اليتيمة لقوله وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى الخ	۴۵
باب اذا قال الخاطب للولي زوجني فقال قد زوجتك بكذا وكذا اجاز النكاح قبل للزوج اذا رضيت او قبلت	۴۶
باب لا يخطب على خطبة اخيه حتى يذر	۴۶
باب تفسير ترك الخطبة	۴۷

	صفحہ
باب الخطبة	۴۷
ضرب الدف فی النکاح والولیمة	۴۷
باب قول الله تعالی واتوا النساء صدقاتهن نحلة وکثرة المهر الخ	۴۸
باب التزویج علی القرآن وبغیر صداق	۴۹
باب المهر بالعروض وخاتم من حدید	۵۰
باب الشروط فی النکاح	۵۱
باب الشروط التی لا تحل فی النکاح	۵۱
باب الصفرة للمتزوج	۵۲
باب	۵۲
باب کیف یدعی للمتزوج	۵۲
باب الدعاء للنساء اللاتی یهدین العروس وللعروس	۵۳
باب من احب البناء قبل الغزو	۵۳
باب من بنی بامرأة وهی بنت تسع سنین	۵۳
باب البناء فی السفر	۵۳
باب الانماط ونحوها للنساء	۵۴
باب النسوة اللاتی یهدین المرأة الی زوجها	۵۴
باب الهدیة للعروس	۵۴
باب استعارة الثیاب للعروس وغیرها	۵۵
باب ما یقول الرجل اذا اتی اهله	۵۶
باب الولیمة حق	۵۶
باب الولیمة ولو بشاة	۵۷
باب من اولم علی بعض نسائه اکثر من بعض	۵۸
باب من اولم باقل من شاة	۵۸
باب حق اجابة الولیمة والدعوة ومن اولم سبعة ایام ونحوه	۵۸
باب من ترک الدعوة فقد عصی الله ورسوله	۶۰
باب من اجاب الی کراع	۶۰
باب ذهاب النساء والصبیان الی العرس	۶۱
باب هل یرجع اذا رای منکرا فی الدعوة	۶۱
باب قیام المرأة علی الرجال فی العرس وخدمتهم بالنفس	۶۲
باب النقیع والشراب الذی لا یسکر فی العرس	۶۲
باب المداراة مع النساء وقول النبی صلی الله علیه وسلم انما المرأة کالضلع	۶۳
باب الوصاة بالنساء	۶۳
باب قوا انفسکم واهلیکم نارا	۶۴
باب حسن المعاشرة مع الاهل	۶۴
باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها	۶۴
باب صوم المرأة باذن زوجها تطوعا	۷۷
باب اذا بات المرأة مهاجرة فراش زوجها	۷۷
باب لا تاذن المرأة فی بیت زوجها لاحد الا باذنه	۷۸
باب	۷۸
باب کفران العشیر	۷۹
باب لزوجک علیک حق	۷۹
باب المرأة راعیة فی بیت زوجها	۸۰
باب قول الله تعالی الرجال قوامون علی النساء الخ	۸۰
باب هجرة النبی صلی الله علیه وسلم نساءه فی غیر بیوتهن	۸۰
باب ما یکره من ضرب النساء وقوله واضربوهن الخ	۸۱
باب لا تطیع المرأة زوجها فی معصیة	۸۲
باب وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا	۸۲
باب الغیرة	۸۳
باب القرعة بین النساء اذا اراد سفرا	۸۴
باب المرأة تهب یومها من زوجها لضرتها وکیف یقسم ذلک	۸۵
باب العدل بین النساء ولن تستطیعوا ان تعدلوا بین النساء الخ	۸۵
باب اذا تزوج البکر علی الثیب	۸۵
باب اذا تزوج الثیب علی البکر	۸۶
باب من طاف علی نسائه فی غسل واحد	۸۶
باب دخول الرجل علی نسائه فی الیوم	۸۶
باب اذا استاذن الرجل نساءه فی ان یمرض فی بیت بعضهن فاذنت له	۸۶
باب حب الرجل بعض نسائه افضل من بعض	۸۷
باب المتشبع بما لم ینل وما ینهی من افتخار الضرة	۸۷
باب الغیرة	۸۸
باب غیرة النساء ووجدهن	۹۰
باب ضرب الرجل عن ابنته فی الغیرة والانصاف	۹۲
باب قتل الرجال ویکثر النساء	۹۲
باب لا یخلون رجل بامرأة الا ذو محرم	۹۳

	صفحه
باب ما يجوز ان يخلو الرجل بالمرأة عند الناس	۹۳
باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة	۹۴
باب نظر المرأة الى الحبش ونحوهم من غير ريبة	۹۴
باب خروج النساء لحوائجهن	۹۵
باب استئذان المرأة زوجها في الخروج الى المسجد وغيره	۹۵
باب ما يجعل من الدخل والنظر الى النساء في الرضاع	۹۶
باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها	۹۶
باب قول الرجل لا طوفن الليلة على نسائه	۹۷
باب لا يطرق اهله ليلا اذا اطال الغيبة مخافة ان يخونهم او يلتمس عثراتهم	۹۷
باب طلب الولد	۹۸
باب يستحد المغيبة ويمتشط الشعثة	۹۹
باب ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الى قوله لم يظهروا على عورات النساء	۹۹
باب والذين لم يبلغوا الحلم منكم	۱۰۰
باب قول الرجل لصاحبه هل اعرستم الليلة وطعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب	۱۰۰
كتاب الطلاق	۱۰۰
باب اذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق	۱۰۳
باب من طلق وهل يواجه الرجل امراته بالطلاق	۱۰۴
باب من اجاز طلاق الثلاث لقول الله تعالى الطلاق مرتان الخ	۱۰۶
باب من خير نساءه وقول الله تعالى قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها الخ	۱۰۸
باب اذا قال فارقتك او سرحتك او الخلية او البرية او ما عنى به الطلاق فهو على نيته	۱۰۹
باب من قال لامراته انت علي حرام	۱۱۰
باب لم تحرم ما احل الله لك	۱۱۱
باب لا طلاق قبل النكاح وقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات الخ	۱۱۳
باب اذا قال لامرأته وهو مكره هذه اختي فلا شيء عليه	۱۱۵
باب الطلاق في الاغلاق والمكره والسكران الخ	۱۱۵

	صفحه
باب الخلع وكيف الطلاق فيه وقول الله تعالى ولا يحل لكم ان تاخذوا مما آتيتموهن شيئا الخ	[illegible]
باب الشقاق وهل يشير بالخلع عند الضرورة وقوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما الآية	۱۲۱
باب لا يكون بيع الامة طلاقا	۱۲۲
باب خيار الامة تحت العبد	۱۲۳
باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة	۱۲۴
باب	۱۲۵
باب قول الله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن الخ	۱۲۵
باب اذا اسلمت المشركة او النصرانية تحت الذمي او الحربي	۱۲۷
باب قول الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم الآية	۱۲۸
باب حكم المفقود في اهله وماله	۱۳۰
باب الظهار وقول الله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى قوله فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا	۱۳۱
باب الاشارة في الطلاق والامور	۱۳۳
باب اللعان وقول الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الى قوله ان كان من الصادقين	۱۳۶
باب اذا عرض بنفي الولد	۱۳۸
باب اخلاف الملاعن	۱۳۹
باب يبدأ الرجل باللعان	۱۳۹
باب اللعان ومن طلق بعد اللعان	۱۳۹
باب التلاعن في المسجد	۱۴۰
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما بغير بينة	۱۴۱
باب صداق الملاعنة	۱۴۲
باب قول الامام للمتلاعنين ان احدكما كاذب فهل منكما تائب	۱۴۲
باب التفريق بين المتلاعنين	۱۴۳
باب يلحق الولد بالملاعنة	۱۴۳
باب قول الامام اللهم بين	۱۴۳
باب اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها	۱۴۴
باب اللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم	۱۴۴

	صفحہ
باب واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن	۱۴۴
باب قول الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء	۱۴۵
باب قصة فاطمة بنت قيس وقول الله عز وجل واتقوا	
الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الخ	۱۴۶
باب المطلقة اذا خشى عليها في مسكن زوجها ان يقتحم	
عليها او يبذو على اهلها بفاحشة	۱۴۸
باب قول الله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله	
في ارحامهن الخ	۱۴۸
باب وبعولتهن احق بردهن في العدة وكيف يراجع	
المراة اذا طلقها واحدة او ثنتين	۱۴۸
باب مراجعة الحائض	۱۴۹
باب نحة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا	۱۴۹
باب الكحل للحادة	۱۵۲
باب القسط للحادة عند الطهر	۱۵۳
باب تلبس الحادة ثياب العصب	۱۵۴
باب والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الى	
قوله بما تعملون خبير	۱۵۴
باب مهر البغي والنكاح الفاسد	۱۵۵
باب المهر للمدخول عليها وكيف الدخول	
او طلقها قبل الدخول والمسيس	۱۵۶
باب المتعة للتي لم يفرض لها لقوله تعالى لا جناح عليكم	
ان طلقتم النساء مالم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة	
الى قوله ان الله بما تعملون بصير وقوله وللمطلقات	
متاع بالمعروف الخ	۱۵۶
كتاب النفقات	۱۵۷
باب وجوب النفقة على الاهل والعيال	۱۵۸
باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على اهله وكيف	
نفقات العيال	۱۶۰
باب وقال الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين	
كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة الى قوله بما تعملون بصير	۱۶۱
باب نفقة المراة اذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد	۱۶۲
باب عمل المراة في بيت زوجها	۱۶۳

	صفحہ
باب خادم المراة	۱۶۳
باب خدمة الرجل في اهله	۱۶۴
باب اذا لم ينفق الرجل فللمراة ان تاخذ بغير علمه ما	
يكفيها وولدها بالمعروف	۱۶۴
باب حفظ المراة زوجها في ذات يده والنفقة	۱۶۴
باب كسوة المراة بالمعروف	۱۶۵
باب عون المراة زوجها في ولده	۱۶۵
باب نفقة المعسر على اهله	۱۶۵
باب وعلى الوارث مثل ذلك وهل على المراة منه شيء الخ	۱۶۶
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك كلا او ضياعا فالي	۱۶۶
باب المراضع من الموالیات وغيرهن	۱۶۷
كتاب الاطعمة	۱۶۷
باب التسمية على الطعام والاكل باليمين	۱۶۹
باب الاكل مما يليه	۱۶۹
باب من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه اذا لم يعرف	
منه كراهية	۱۷۰
باب التيمن في الاكل وغيره	۱۷۰
باب من اكل حتى شبع	۱۷۰
باب ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على	
المريض حرج الآية	۱۷۲
باب الخزيرة المرق والاكل على الخوان والسفرة	۱۷۲
باب السويق	۱۷۴
باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم ياكل حتى يسمى	
له فيعلم ما هو	۱۷۴
باب طعام الواحد يكفي الاثنين	۱۷۵
باب المومن ياكل في معا واحد	۱۷۶
باب الاكل متكئا	۱۷۷
باب الشواء وقول الله تعالى فجاء بعجل حنيذ	۱۷۷
باب الخزيرة	۱۷۸
باب الاقط	۱۷۹
باب السلق والشعير	۱۷۹

	صفحه
باب النهس وانتشال اللحم	۱۷۹
باب تعرق العضد	۱۸۰
باب قطع اللحم بالسكين	۱۸۰
باب اعاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما	۱۸۰
باب النفخ في الشعير	۱۸۱
باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يأكلون	۱۸۱
باب التلبينة	۱۸۲
باب الثريد	۱۸۲
باب شاة مسموطة والكتف والجنب	۱۸۳
باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم واسفارهم من الطعام واللحم وغيره	۱۸۳
باب الحيس	۱۸۴
باب الاكل في اناء مفضض	۱۸۵
باب ذكر الطعام	۱۸۶
باب الادم	۱۸۶
باب الحلواء والعسل	۱۸۷
باب الدباء	۱۸۸
باب الرجل يتكلف الطعام لاخوانه	۱۸۸
باب من اضاف رجلا الى طعام واقبل هو على عمله	۱۸۹
باب المرق	۱۸۹
باب القديد	۱۸۹
باب من ناول او قدم الى صاحبه على المائدة شيئا	۱۹۰
باب الرطب بالقثاء	۱۹۰
باب	۱۹۰
باب الرطب والتمر وقول الله تعالى وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا	۱۹۱
باب اكل الجمار	۱۹۲
باب العجوة	۱۹۳
باب القران في التمر	۱۹۳
باب القثاء	۱۹۳
باب بركة النخل	۱۹۴
باب جمع اللونين او الطعامين بمرة	۱۹۴

	صفحه
باب من ادخل الضيفان عشرة عشرة والجلوس على الطعام عشرة عشرة	۱۹۴
باب ما يكره من الثوم والبقول	۱۹۵
باب الكباث وهو ثمر الاراك	۱۹۵
باب المضمضة بعد الطعام	۱۹۶
باب لعق الاصابع وصمصامها قبل ان تمسح بالمنديل	۱۹۶
باب المنديل	۱۹۶
باب ما يقول اذا فرغ من طعامه	۱۹۶
باب الاكل مع الخادم	۱۹۷
باب الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر	۱۹۷
باب الرجل يدعى الى طعام فيقول وهذا معه	۱۹۸
باب اذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه	۱۹۹
باب قول الله تعالى فاذا طعمتم فانتشروا	۱۹۹
كتاب العقيقة	۲۰۰
باب تسمية المولود غداة يولد لمن يعق عنه وتحنيكه	۲۰۰
باب اماطة الاذى عن الصبي في العقيقة	۲۰۲
باب الفرع	۲۰۳
باب العتيرة	۲۰۴
كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد وقول الله حرمت عليكم الميتة الى قوله فلا تخشوهم وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد الخ	۲۰۴
باب صيد المعراض	۲۰۵
باب ما اصاب المعراض بعرضه	۲۰۶
باب صيد القوس	۲۰۶
باب الخذف والبندقة	۲۰۷
باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد او ماشية	۲۰۸
باب اذا اكل الكلب وقوله تعالى ويسالونك ماذا احل لهم الخ	۲۰۹
باب الصيد اذا غاب عنه يومين او ثلاثة	۲۱۰
باب اذا وجد مع الصيد كلبا آخر	۲۱۱
باب ما جاء في التصيد	۲۱۱
باب التصيد على الجبال	۲۱۲
باب قول الله تعالى احل لكم صيد البحر	۲۱۳

	صفحہ
باب اکل الجراد	۲۱۶
باب آنیۃ المجوس والمیتۃ	۲۱۷
باب التسمیۃ علی الذبیحۃ ومن ترک متعمدا	۲۱۸
باب ماذبح علی النصب والاصنام	۲۲۱
باب قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلیذبح علی اسم اللہ	۲۲۱
باب ما انہر الدم من القصب والمروۃ والحدید	۲۲۲
باب ذبیحۃ المرأۃ والامۃ	۲۲۲
باب لایزکی بالسن والعظم والظفر	۲۲۳
باب ذبیحۃ الاعراب ونحوہم	۲۲۳
باب ذبائح اھل الکتاب وشحومہا من اھل الحرب	
وغیرھم وقولہ تعالی الیوم احل لکم الطیبات الخ	۲۲۳
باب مائد من البہائم فھو بمنزلۃ الوحش	۲۲۴
باب النحر والذبح	۲۲۵
باب مایکرہ من المثلۃ والمصبورۃ والمجثمۃ	۲۲۶
باب الدجاج	۲۲۷
باب لحوم الخیل	۲۲۸
باب لحوم الحمر الانسیۃ	۲۲۹
باب اکل کل ذی ناب من السباع	۲۳۱
باب جلود المیتۃ	۲۳۱
باب المسک	۲۳۲
باب الارنب	۲۳۳
باب الضب	۲۳۳
باب اذا وقعت الفارۃ فی السمن الجامد او الذائب	۲۳۴
باب الوسم والعلم فی الصورۃ	۲۳۵
باب اذا اصاب قوم غنیمۃ فذبح بعضہم غنما	
او ابلا لغیرہ ما صحابہ ام لم یاکل	۲۳۶
باب اذا نذر لغیر اللہ کقوم فرماہ بعضہم بسہم فقتلہ فاراد	۶
صلاحہم فھو جائز	۲۳۶
باب اکل المضطر	۲۳۷
کتاب الاضاحی	۲۳۸
باب سنۃ الاضحیۃ	۲۳۸
باب قسمۃ الامام الاضاحی بین الناس	۲۳۹

	صفحہ
باب الاضحیۃ للمسافر والنساء	۲۳۹
باب مایشتہی من اللحم یوم النحر	۲۳۹
باب من قال الاضحی یوم النحر	۲۴۰
باب الاضحی والنحر بالمصلی	۲۴۱
باب فی اضحیۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم بکبشین اقرنین	۲۴۱
باب قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم لابی بردۃ ضح بالجذع	
من المعز وان تجزی عن احد بعدک	۲۴۲
باب من ذبح الاضاحی بیدہ	۲۴۳
باب من ذبح اضحیۃ غیرہ	۲۴۳
باب الذبح بعد الصلاۃ	۲۴۴
باب من ذبح قبل الصلاۃ اعاد	۲۴۵
باب وضع القدم علی صفح الذبیحۃ	۲۴۶
باب التکبیر عند الذبح	۲۴۶
باب اذا بعث بہدیہ لیذبح ہل یحرم علیہ شیء	۲۴۶
باب مایاکل من لحوم الاضاحی ومایتزود منہا	۲۴۷
کتاب الاشربۃ وقول اللہ تعالی انما الخمر والمیسر الخ	۲۴۸
باب تحریم الخمر من العنب	۲۵۰
باب نزل تحریم الخمر وھو من البسر والتمر	۲۵۱
باب الخمر من العسل وھو النبیع	۲۵۲
باب ماجاء فی ان الخمر ماخامر العقل من الشراب	۲۵۳
باب ماجاء فیمن یستحل الخمر ویسمیہ بغیر اسمہ	۲۵۳
باب الانتباذ فی الاوعیۃ والتور	۲۵۴
باب ترخیص النبی صلی اللہ علیہ وسلم	
فی الاوعیۃ والظروف بعد النہی	۲۵۵
باب نقیع التمر مالم یسکر	۲۵۶
باب الباذق	۲۵۶
باب من رای ان لایخلط البسر والتمر اذا کان مسکرا و	
ان لایجعل ادامین فی ادام	۲۵۷
باب شرب اللبن وقول اللہ تعالی من بین فرث ودم	
لبنا خالصا سائغا للشاربین	۲۵۸
باب استعذاب الماء	۲۶۱
باب شرب اللبن بالماء	۲۶۱

	صفحہ
باب شراب الحلوا والعسل	۲۶۲
باب الشرب قائما	۲۶۳
باب من شرب وهو واقف على بعيره	۲۶۳
باب الايمن فالايمن في الشرب	۲۶۳
باب هل يستاذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الاكابر	۲۶۴
باب الكرع في الحوض	۲۶۴
باب خدمة الصغار الكبار	۲۶۴
باب تغطية الاناء	۲۶۴
باب اختناث الاسقية	۲۶۵
باب الشرب من فم السقاء	۲۶۶
باب التنفس في الاناء	۲۶۶
باب الشرب بنفسين او ثلاثة	۲۶۷
باب الشرب في انية الذهب	۲۶۷
باب انية الفضة	۲۶۷
باب الشرب في الاقداح	۲۶۹
باب الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم وآنيته	۲۶۹
باب شرب البركة والماء المبارك	۲۷۰
كتاب المرضى والطب	۲۷۱
باب ماجاء في كفارة المرض	۲۷۱
باب شدة المرض	۲۷۳
باب اشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل	۲۷۴
باب وجوب عيادة المريض	۲۷۴
باب عيادة المغمى عليه	۲۷۵
باب فضل من يصرع من الريح	۲۷۵
باب فضل من ذهب بصره	۲۷۶
باب عيادة النساء الرجال	۲۷۶
باب عيادة الصبيان	۲۷۷
باب عيادة الاعراب	۲۷۸
باب عيادة المشرك	۲۷۸
باب اذا عاد مريضا فحضرت الصلوة فصلى بهم جماعة	۲۷۸
باب مايقال للمريض ومايجيب	۲۷۹
باب عيادة المريض راكبا وماشيا وردفا على الحمار	۲۸۰

	صفحہ
باب قول المريض اني وجع او وارأساه او اشتد بي الوجع	۲۸۱
وقول ايوب عليه السلام اني مسني الضر وانت ارحم الراحمين	۲۸۳
باب قول المريض قوموا عني	۲۸۴
باب من ذهب بالصبي المريض ليدعى له	۲۸۴
باب تمني المريض الموت	۲۸۴
باب دعاء العائد للمريض	۲۸۶
باب وضوء العائد للمريض	۲۸۶
باب من دعا برفع الوباء والحمى	۲۸۷
كتاب الطب	۲۸۷
باب ما انزل الله داء الا انزل له شفاء	۲۸۷
باب هل يداوي الرجل المرأة والمرأة الرجل	۲۸۸
باب الشفاء في ثلاث	۲۸۸
باب الدواء بالعسل	۲۸۹
باب الدواء بالبان الابل	۲۹۰
باب الدواء بابوال الابل	۲۹۱
باب الحبة السوداء	۲۹۱
باب التلبينة للمريض	۲۹۲
باب السعوط بالقسط الهندي والبحري وهو الكست	۲۹۳
باب اي ساعة يحتجم	۲۹۳
باب الحجم في السفر والاحرام	۲۹۴
باب الحجامة من الداء	۲۹۴
باب الحجامة على الرأس	۲۹۵
باب الحجم من الشقيقة والصداع	۲۹۵
باب الحلق من الاذى	۲۹۶
باب من اكتوى او كوى غيره وفضل من لم يكتو	۲۹۶
باب الادهان والكحل من الرمد	۲۹۸
باب الجذام	۲۹۸
باب المن شفاء للعين	۲۹۹
باب اللدود	۳۰۰
باب	۳۰۱
باب العذرة	۳۰۱
باب دواء المبطون	۳۰۲

	صحیفہ
باب لاصفر وھوداء یاخذ البطن	٣٠٢
باب ذات الجنب	٣٠٢
باب حرق الحصیر لیسد بہ الدم	٣٠٣
باب الحمی من فیح جھنم	٣٠٤
باب من خرج من ارض لاتلائمہ	٣٠٥
باب مایذکر فی الطاعون	٣٠٦
باب اجر الصابر فی الطاعون	٣٠٩
باب الرقی بالقرآن والمعوذات	٣١٠
باب الرقی بفاتحۃ الکتاب	٣١٠
باب الشرط فی الرقیۃ بقطیع من الغنم	٣١١
باب رقیۃ العین	٣١١
باب العین حق	٣١٢
باب رقیۃ الحیۃ والعقرب	٣١٢
باب رقیۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم	٣١٣
باب النفث فی الرقیۃ	٣١٤
باب مسح الراقی الوجع بیدہ الیمنی	٣١٥
باب المرأۃ ترقی الرجل	٣١٦
باب من لم یرق	٣١٦
باب الطیرۃ	٣١٧
باب الفال	٣١٧
باب لاھامۃ	٣١٨
باب الکھانۃ	٣١٨
باب السحر وقول اللہ تعالی ولکن الشیاطین کفروا	
یعلمون الناس السحر الخ	٣٢٠
باب الشرک والسحر من الموبقات	٣٢٣
باب ھل یستخرج السحر	٣٢٣
باب السحر	٣٢٥
باب ان من البیان سحرا	٣٢٥
باب الدواء بالعجوۃ للسحر	٣٢٦
باب لاھامۃ	٣٢٧
باب لاعدوی	٣٢٨
باب شرب السم والدواء بہ وبما یخاف منہ والخبیث	٣٣١

	صحیفہ
باب البان الاتن	٣٣٢
باب اذا وقع الذباب فی الاناء	٣٣٢
کتاب اللباس	٣٣٣
باب قول اللہ تعالی قل من حرم زینۃ اللہ التی اخرج لعبادہ	٣٣٣
باب من جر ازارہ من غیر خیلاء	٣٣٣
باب التشمیر فی الثیاب	٣٣٤
باب ما اسفل من الکعبین فھو فی النار	٣٣٤
باب من جر ثوبہ من الخیلاء	٣٣٤
باب الازار المھدب	٣٣٦
باب الاردیۃ	٣٣٧
باب لبس القمیص وقول اللہ تعالی حکایۃ عن یوسف ھو یلبس	٣٣٧
باب جیب القمیص من عند الصدر وغیرہ	٣٣٨
باب من لبس جبۃ ضیقۃ الکمین فی السفر	٣٣٩
باب لبس جبۃ الصوف فی الغزو	٣٣٩
باب القباء وفروج حریر وھو القباء الخ	٣٤٠
باب البرانس	٣٤١
باب السراویل	٣٤١
باب العمائم	٣٤٢
باب التقنع	٣٤٤
باب المغفر	٣٤٤
باب البرود والحبرۃ والشملۃ	٣٤٤
باب الاکسیۃ والخمائص	٣٤٥
باب اشتمال الصماء	٣٤٦
باب الاحتباء فی ثوب واحد	٣٤٧
باب الخمیصۃ السوداء	٣٤٧
باب ثیاب الخضر	٣٤٨
باب الثیاب البیض	٣٤٨
باب لبس الحریر وافتراشہ للرجال وقدر مایجوز منہ	٣٤٩
باب مس الحریر من غیر لبس	٣٥٢
باب افتراش الحریر	٣٥٢
باب لبس القسی	٣٥٢
باب مایرخص للرجال من الحریر للحکۃ	٣٥٣

مسطلا	صفحه
باب الحرير للنساء	٣٥٤
باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتجوز من اللباس والبسط	٣٥٤
باب ما يدعى لمن لبس ثوبا جديدا	٣٥٦
باب الترخيص للرجال	٣٥٦
باب الثوب المزعفر	٣٥٦
باب الثوب الاحمر	٣٥٦
باب المميثرة الحمراء	٣٥٧
باب النعال السبتية وغيرها	٣٥٧
باب يبدأ بالنعل اليمنى	٣٥٨
باب ينزع نعل اليسرى	٣٥٨
باب لا يمشي في نعل واحدة	٣٥٩
باب قبالان في نعل ومن رأى قبالا واحدا واسعا	٣٥٩
باب القبة الحمراء من ادم	٣٥٩
باب الجلوس على الحصير ونحوه	٣٦٠
باب المزرر بالذهب	٣٦٠
باب خواتيم الذهب	٣٦٠
باب خاتم الفضة	٣٦١
باب	٣٦٢
باب فص الخاتم	٣٦٢
باب خاتم الحديد	٣٦٣
باب نقش الخاتم	٣٦٤
باب الخاتم في الخنصر	٣٦٤
باب اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء او ليكتب به الى اهل الكتاب وغيرهم	٣٦٤
باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه	٣٦٥
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ينقش على نقش خاتمة	٣٦٥
باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة اسطر	٣٦٥
باب الخاتم للنساء	٣٦٦
باب القلائد والسخاب للنساء	٣٦٦
باب استعارة القلائد	٣٦٦
باب القرط	٣٦٧
باب السخاب للصبيان	٣٦٧
باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال	٣٦٧

	صفحه
باب اخراج المتشبهين بالنساء من البيوت	٣٦٨
باب قص الشارب	٣٦٨
باب تقليم الاظفار	٣٧٠
باب اعفاء اللحى	٣٧١
باب ما يذكر في الشيب	٣٧١
باب الخضاب	٣٧٢
باب الجعد	٣٧٢
باب التلبيد	٣٧٥
باب الفرق	٣٧٦
باب الذوائب	٣٧٦
باب القزع	٣٧٧
باب تطييب المرأة زوجها بيديها	٣٧٧
باب الطيب في الرأس واللحية	٣٧٧
باب الامتشاط	٣٧٧
باب ترجيل الحائض زوجها	٣٧٨
باب الترجيل	٣٧٨
باب ما يذكر في المسك	٣٧٨
باب ما يستحب من الطيب	٣٧٨
باب من لم يرد الطيب	٣٧٩
باب الذريرة	٣٧٩
باب المتفلجات للحسن	٣٧٩
باب وصل الشعر	٣٨٠
باب المتنمصات	٣٨١
باب الموصولة	٣٨٢
باب الواشمة	٣٨٣
باب المستوشمة	٣٨٣
باب التصاوير	٣٨٤
باب عذاب المصورين يوم القيامة	٣٨٤
باب نقض الصور	٣٨٥
باب ما وطئ من التصاوير	٣٨٦
باب من كره القعود على الصور	٣٨٦
باب كراهية الصلاة في التصاوير	٣٨٧

	صفحة
باب لاتدخل الملائكة بيتا فيه صورة	٣٨٧
باب من لم يدخل بيتا فيه صورة	٣٨٨
باب من لعن المصور	٣٨٨
باب من صور صورة كلف يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ	٣٨٩
باب الارتداف على الدابة	٣٨٩
باب الثلاثة على الدابة	٣٨٩
باب حمل صاحب الدابة غيره بين يديه	٣٨٩
باب ارداف الرجل خلف الرجل	٣٩٠
باب ارداف المرأة خلف الرجل	٣٩٠
باب الاستلقاء ووضع الرجل على الاخرى	٣٩١

كذلك يجتبيك ربك ويعلمك من تأويل الأحاديث

الجزء الثامن
من كتاب ارشاد الساري
لشرح صحيح البخاري
للعلامة اليلمعي والفاضل
اللوذعي احمد بن محمد الخطيب
القسطلاني رحمه الله
تعالى

قد طبع في المطبع المعروف بالمنشية الكبرى للكابري
انوا المشهور بعو

شرح القسطلاني على البخاري

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

هو لغة الضم والتداخل وقال المطرزي والازهري هو الوطء حقيقة ومنه قول الفرزدق

اذا سقى الله قومًا صوب غادية ... فلا سقى الله ارض الكوفة المطرا

التاركين على طهر نساءهم ... والناكحين بشطي دجلة البقرا

وهو مجاز في العقد لان العقد فيه ضم النكاح هو الضم حقيقة قال

ضمت الى صدري معطر صدرها ... كما نكحت أم العلاء صبيها

اي كما ضمت اولانه سببه فجازت الاستعارة لذلك وقال بعضهم اصله لزوم شيء شيئا مستعليا عليه ويكون في المحسوسات وفي المعاني قالوا نكح المطر الارض ونكح النعاس عينه ونكحت القحمة في الارض اذا حرثتها وبذرته فيها ونكحت الحصاة لخفاف الابل قال المتنبي

انكحت صم حصاها خف يعملة ... تغشمرت بي اليك السهل والجبلا

يقال انكحوا الحصى لخفاف الابل اذا ساروا واليعملة الناقة النجيبة المطبوعة على العمل والتغشمر الاخذ قهرا وقال الفراء العرب تقول نكح المرأة بضم النون بضعها وهو كناية عن الفرج فاذا قالوا نكحها أرادوا أصاب نكحها وقال ابن جني سألت أبا علي الفارسي عن قولهم نكحها فتغال فرقت العرب فرقا لطيفا يعرف به موضع العقد من الوطء فاذا قالوا انكح فلان فلانة أو بنت فلان أو اخته أرادوا تزوجها وعقد عليها واذا قالوا انكح امرأته أو زوجته لم يريدوا الا الجماع معتلا بذكر المرأة أو الزوجة يستغنى عن العقد واختلف اصحابنا في حقيقته على ثلاثة اوجه حكاها القاضي حسين وتعليقه اصحها انه حقيقة في العقد مجاز في الوطء وهو الذي صححه القاضي أبو الطيب وقطع به المتولي وغيره واحتج له بكثرة ورود في الكتاب والسنة للعقد حتى قيل انه لم يرد في القرآن الا للعقد ولا يرد مثل قوله حتى تنكح زوجا غيره لان شرط الوطء في التحليل انما ثبت بالسنة والا فالعقد لابد منه لان قوله تعالى حتى تنكح معناه حتى تتزوج اي يعقد عليها ومفهومه أن ذلك كاف بمجرده لكن ثبتت السنة أن لا بد مع مفهوم الغاية بل لابد بعد العقد من ذوق العسيلة قال ابن فارس لم يرد النكاح في القرآن الا للتزويج الا قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان المراد به الحلم

والبلوغ

والثاني انه حقيقة في الوطء مجاز في العقد وهو مذهب الحنفية والثالث انه حقيقة فيهما بالاشتراك وتتعين المقصود بالقرينة كما مرّ عن ابي علي وذكر ابن القطاع للنكاح اكثر من الف اسم وفوائده كثيرة منها انه سبب لوجود النوع الانساني ومنها قضاء الوطر بنيل اللذة والتمتع بالنعمة وهذه هي الفائدة التي في الجنة اذ لا تناسل فيها ومنها غض البصر وكف النفس عن الحرام لما غير ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم

كذا للنسفي بتقديم البسملة وعند رواة الفربري تأخيرها ولابي ذر سقوطها **الترغيب** ولابي ذر باب الترغيب **في النكاح لقوله تعالى** ولابي ذر لقول الله عز وجل **فانكحوا ما طاب لكم من النساء** زاد ابو الوقت ولا صيلي الآية والامر يقتضي الطلب وأقل درجاته الندب فثبت الترغيب وقول داود واتباعه من اهل الظاهر انه فرض عين على القادر على الوطء ولا نفاق تمسكا بالآية وقوله عليه الصلاة والسلام لعكاف بن وداعة الهلالي ألك زوجة يا عكاف قال لا قال ولا جارية قال لا وانت صحيح موسر قال نعم والحمد لله قال فانت اذا من اخوان الشياطين اما ان تكون من رهبان النصارى فانت منهم واما ان تكون منا فاصنع كما نصنع فان من سنتنا النكاح شراركم عزابكم وأراذل أمواتكم عزابكم ويحك يا عكاف تزوج فقال عكاف يا رسول الله لا تزوج حتى تزوجني مرشيت قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد زوجتك على اسم الله والبركة كريمة كلثوم الحميري رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده من طريق بقية فهو ايجاب على معين فيجوز ان يكون سبب الوجوب تحقق في حقه والآية لم يسق الا لبيان العدد المحلل على ما عرف في الاصول * وبه قال **حدثنا سعيد بن ابي مريم** هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم المحمي مولاهم البصري قال **اخبرنا محمد بن جعفر** اي ابن ابي كثير المدني قال **اخبرنا** ولابي الوقت اخبرني بالافراد **حميد بن ابي حميد الطويل** اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال **انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول جاء ثلاثة رهط** اسم جمع لا واحد له من لفظه والثلاثة علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون كما في مرسل سعيد بن المسيب عند عبد الرزاق **الى بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما اخبروا** بضم الهمزة وكسر الموحدة مبنيا للمفعول بذلك كأنهم **تقالوها** بتشديد اللام المضمومة عدوها قليلة **فقالوا واين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر له** بضم الغين ولابن عساكر وأبوي الوقت وذر عن المستملي قد غفر الله له **ما تقدم من ذنبه وما تأخر** قال ولابوي الوقت وذر فقال **احدهم اما** بفتح الهمزة وتشديد الميم للتفصيل **أنا فاني** ولابي ذر عن المستملي الكشميهني فأنا **اصلي الليل ابدا** قيد لليل لا لقوله أصلي وقال **اخر أنا اصوم الدهر ولا افطر** بالنهار سوى العيدين وايام التشريق ولذا لم يقيده بالتأبيد وقال **اخر انا اعتزل النساء فلا اتزوج ابدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم** زاد الاربعة لفظا اليهم **فقال لهم** ✣ **انتم الذين قلتم كذا وكذا أما** بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه **والله اني لاخشاكم لله واتقاكم له** قال في الفتح فيه اشارة الى رد ما نبوا عليه امرهم من ان المغفور له لا يحتاج الى مزيد في العبادة بخلاف غيره فأعلمهم انه مع كونه بالغ في التشديد في العبادة اخشى لله واتقى من الذين يشددون وانما كان كذلك لان المشدد لا يأمن من الملل بخلاف المقتصد فانه امكن لاستمراره وخير العمل ما داوم عليه صاحبه انتهى فالنبي صلى الله عليه وسلم وان اعطى قوى الخلق في العبادة لكن قصده التشريع وتعليم امته الطريق التي لا يمل بها صاحبها وقال ابن المنير ان هؤلاء نبوا على أن الخوف الباعث على العبادة ينحصر في خوف العقوبة فلما علموا انه صلى الله عليه وسلم مغفور له ظنوا ان لا خوف وحملوا قلة العبادة على ذلك فرد عليهم الصلاة والسلام عليهم ذلك وبين ان خوف الاجلال اعظم من الاكثار لتحقق الانقطاع لان الدائم وان قل اكثر من الكثير اذا انقطع وفيه دليل على صحة مذهب القاضي حيث قال لو أوجب الله شيئا لوجب وان لم يتوعد بعقوبة على تركه وهو مقام الرسول صلى الله عليه وسلم التعبد على الشكر وعلى الاجلال لا على خوف العقوبة فانه منه في عصمة **لكني** استدراك من محذوف دل عليه السياق تقديره انا وأنتم بالنسبة الى العبودية سواء لكن **أنا اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي** أعرض عن طريقتي وتركها **فليس مني**

اذا كان غير معتقد لها والسنة مفوض فيها يعم على الادلة فيشمل الشهادتين وسائر اركان الاسلام فيكون المعرض عن ذلك مرتدا وكذا ان كان الاعراض تنطعا يفضي الى اعتقاد ارجحية عملة وأما ان كان ذلك بضرب من التأويل كالورع لقيام شبهة في ذلك الوقت أو عجزا عن القيام بذلك او المقصود صحيح فيعذر صاحبه وفيه الترغيب في النكاح وقد اختلف هل هو من العبادات والمباحات فقال الحنفية هو سنة مؤكدة على الاصح وقال الشافعية من المباحات قال العمراني في شرح الوسيط المسمى بالبحر في باب النكاح فرع نص الامام على أن النكاح من الشهوات لا من القربات واليه أشار الشافعي في الام حيث قال قال الله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء وقال عليه الصلاة والسلام حبب الي من دنياكم الطيب والنساء وابتغاء النسل بأمر مطلق ثم لا يدري أصالح أم طالح انتهى وقال النووي ان قصد به طاعة كاتباع السنة أو تحصيل ولد صالح أو عفة فرجه أو عينه فهو من اعمال الآخرة يثاب عليه وهو للتائق اي المحتاج له ولي خصيا القادر على مؤنه افضل من التخلي للعبادة تحصينا للدين ولما فيه من ابقاء النسل والعاجز عن مؤنه يصوم والفاقد غير التائق ان تخلى للعبادة فهو افضل من النكاح والا فالنكاح افضل لمن تركه لئلا تفضي به البطالة الى الفواحش انتهى وقد تعقب الشيخ كمال الدين ابن الهمام قولهم التخلي للعبادة أفضل فقال حقيقة أفضل تنفي كونه مباحا اذ لا افضل في المباح والحق انه ان اقترن بنية كان ذا فضل والتجرد عند الشافعي أفضل لقوله تعالى وسيدا وحصورا مدح يحيى عليه السلام بعدم اتيان النساء مع القدرة عليه لان هذا معنى الحصور حينئذ فاذا استدل عليه بمثل قوله عليه السلام اربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح رواه الترمذي وقال حسن غريب فله أن يقول في الجواب لا أنكر الفضيلة مع حسن النية وانما اقول التخلي للعبادة أفضل فالاولى في جوابه التمسك بقوله عليه الصلاة والسلام في نفسه ورده على من أراد من أمته التخلي للعبادة فانه صريح في عين المتنازع فيه يعني حديث هذا الباب فانه عليه الصلاة والسلام رد هذا الحال رد مؤكدا حتى تبرأ منه وبالجملة فالافضلية في الاتباع لا فيما تحيل النفس انه أفضل نظرا الى الظاهر عبادة أو توجه ولم يكن الله عز وجل يرضى لاشرف انبيائه الا باشرف الاحوال وكان حاله الى وفاة النكاح فيستحيل أن يقره على ترك الافضل مدة حياته وحال يحيى عليه السلام كان أفضل في تلك الشريعة وقد نسخت الرهبانية في ملتنا ولو تعارضا قدم التمسك بحال نبينا عليه الصلاة والسلام ومن تأمل ما يشتمل عليه النكاح من تهذيب الاخلاق وتربية الولد والقيام بمصالح المسلم العاجز عن القيام بها واعفاف الحرم ونفسه ودفع الفتنة عنه وعنهن الى غير ذلك من الفرائض الكثيرة لم يكد يقف عن الجزم بانه افضل من التخلي بخلاف ما اذا عارضه خوف جور اذ الكلام ليس فيه بل في الاعتدال مع اداء الفرائض والسنن وذكرنا انه اذا اقترن به نية كان مباحا لان المقصود منه حينئذ محرم قضاء الشهوة ومبنى العبادة على خلافه ثم قال وأقول بل فيه فضل من جهة انه كان متمكنا من قضائها بغير الطريق المشروع فالعدول اليه مع ما يعلمه من انه قد يستلزم اثقالا فيه قصد ترك المعصية وعليه يثاب انتهى * وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني كما جزم به المزي كما مر عنوانه سمع حسان بن ابراهيم الكرماني العنزي قاضي كرمان عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام انه سأل عائشة رضي الله عنها عن قوله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى أن لا تعولوا أقرب من أن لا تميلوا من قولهم عال الميزان عولا قالت عائشة يا ابن اختي اسماء هي اليتيمة التي تكون في حجر وليها القائم بامورها فيرغب في مالها وجمالها يريد أن يتزوجها بادنى بأقل من سنة صداقها من مهر مثلها فنهوا بضم النون والهاء أن ينكحوهن الا أن يقسطوا لهن فيكملوا الصداق على عادتهن في ذلك وامروا بالوا وبنكاح من سواهن اي سوى اليتامى من النساء وهذا الحديث قد سبق في تفسير سورة النساء باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة بالموحدة والهمزة المفتوحتين وتاء التانيث ممدودا وقد يهمز ولا يمد وقد يمد من غير همز فليتزوج لانه اي التزوج ولابوي الوقت وذر عن المستملي والكشميهني فانه بالفاء بدل اللام وهو لفظ الحديث

اغض للبصر بالغين والضاد المعجمتين ولاحصن للفرج بالحاء والصاد المهملتين وهل يتزوج من لا ارب له بفتح الهمزة والراء والموحدة اى من لا حاجة له فى النكاح أم لا * وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابى حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثنى بالافراد ابراهيم النخعى عن علقمة بن قيس انه قال كنت مع عبد الله بن مسعود فلقيه عثمان بمنى فقال عثمان له يا اباعبد الرحمن وهى كنية ابن مسعود الى اليك حاجة فخليا بالياء وللاصيلى كما فى الفتح واليونينية فخلوا بالواو وبدل الياء كدعوا وصوبها ابن التين لانه واوى يعنى من الخلوة اى دخلا فى موضع خال فقال عثمان له هل لك يا اباعبد الرحمن فى أن نزوجك بكرا تذكرك ما كنت تعهد من نشاطك وقوة شبابك فلما رأى عبد الله بن مسعود أن ليس له لنفسه حاجة الى هذا الذى ذكره عثمان من التزويج ولا يؤخر والوقت عن الحمى والمستملى أو ليس لك أى لعثمان حاجة الا هذا يتشد يد اللام بدل الى الجارة اى الترغيب فى النكاح اشار الى فقال لعلقمة فانتهيت اليه وهو اى والحال أن ابن مسعود يقول امّا بالتخفيف لئن قلت ذلك لقد قال لنا النبى صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب جمع شاب وهو من بلغ الى أن يكمل ثلاثين عند الشافعية وفى الجواهر لابن شاس من المالكية الى اربعين اى يا طائفة الشباب من استطاع منكم الباءة اى الجماع فهو محمول على المعنى الاعم بقدرته على مؤن النكاح فليتزوج جواب الشرط وعند النسائى من طريق أبى معشر عن ابراهيم النخعى من كان ذا طول فلينكح ومن لم يستطع اى الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم قال ابو عبيد فعليه بالصوم لاعراء الغائب والانكاد والعرب تعرى الا الشاهد تقول عليك زيدا ولا تقول عليه زيدا ويجيب بأن الخطاب للحاضرين الذين خاطبهم أولا بقوله فمن استطاع منكم فالهاء وعليه ليست لغائب بل هى للحاضر المبهم اذ لا يصح خطابه بالكاف وهذا كما يقول الرجل من قام الآن منكم فله درهم فهذه الهاء لمن قام من الحاضرين لا الغائب فانه اى الصوم له وجاء بكسر الواو وبالجيم ممدودا وقيل بفتحها مع القصر يوزن عصا اى التعب والجفاء وذلك بعيد الا أن يراد فيه معنى الفتور لانه من وجى اذا افتر عن المشى فشبه الصوم فى باب النكاح بالتعب فى باب المشى اى قاطع لشهوته وأصله رض الانثيين لتذهب شهوة الجماع واطلاق الصوم على الوجاء من مجاز المشابهة لان الوجاء قطع النسل وقطع الشهوة اعدام له ايضا وخص الشباب بالخطاب لانهم مظنة قوة الشهوة غالبا بخلاف الشيوخ وان كان المعنى معتبرا اذا وجد السبب فى الكهول والشيوخ ايضا * واستدل بالحديث على أن من لم يستطع الجماع فالمطلوب منه ترك التزويج لانه ارشده الى ما ينافيه ويضعف دواعيه والامر فى قوله فليتزوج وفى قوله فانكحوا وانكان ظاهرهما الوجوب الا أن المراد بهما الاباحة قال فى الام بعد أن قال قال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم الى قوله يغنهم الله من فضله الامر فى الكتاب والسنة يحتمل معانى أحدها أن يكون الله حرم شيأ ثم أباحه فكان امره احلال ما حرم كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وكقوله فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض الآية وذلك انه حرم الصيد على المحرم ونهى عن البيع عند النداء ثم اباحهما فى وقت غير الذى حرمهما فيه كقوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة الى مريئا وقوله فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر كذلك فى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ليس ان حتما أن يصطادوا اذا حلوا ولا ينتشروا لطلب التجارة اذا صلوا ولا يأكل من صدقة امرأته اذا اطابت به عنه نفسا ولا يأكل من بدنته اذا نحرها قال ويحتمل أن يكون دلهم على ما فيه رشدهم بالنكاح كقوله ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله يدل على ما فيه سبب الغنى والنكاح كقوله صلى الله عليه وسلم سافروا تصحوا انتهى وقد قسم بعضهم النكاح الى الاحكام الخمسة الوجوب والندب والتحريم والاباحة والكراهة فالوجوب فيما اذا خاف العنت وقدر على النكاح لانه لا يعين واجبا بل امّا هو واما التسرى فان تعذر التسرى تعين النكاح حينئذ للوجوب لان اصل الشريعة والندب لتائق يجد أهبته والكراهة لعنين وممسوح وزمن ولو كانوا واجدين مؤنه وعاجز عن مؤنه غير تائق له لانتفاء حاجتهم اليه مع التزام العاجز وما لا يقدر عليه وحظر القيام به فيمن عداه والتحريم اما ان يكون لعينه كالسبع المذكورات فى قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وغير ذلك مما هو مذكور فى محله * باب من لم يستطع الباءة فليصم * وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابى قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنى بالافراد عمارة بضم العين وتخفيف الميم ابن عمير التيمى

الكوفي عن عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي انه قال دخلت مع علقمة اي عمه والاسود بن يزيد اي أخيه
على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال عبد الله بن مسعود كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شبابا لا نجد
شيأ فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب اي يا طائفة الشباب من استطاع استفعل من
الطاعة اصله استطوع استثقلت الحركة على الواو وفتحت الى الساكن قبلها ثم قلبت الواو ألفا اي أطاق الباءة المراد به هنا النكاح اللغوي
وهو الجماع ماخوذ من الباءة وهي المنزل لان من تزوج امرأة بوأها منزلا وانما تحقق قدرته بالقدرة على مونه ففيه حذف مضاف
اي من استطاع منكم اسباب النكاح ومؤنه فليتزوج وقيل المراد بها نفس مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها ولا بد من
احد التاويلين لان قوله صلى الله عليه وسلم ومن لم يستطع عطف على قوله من استطاع ولو حمل الباءة على الجماع لم يستقم قوله بعد فان
الصوم له وجاء لانه لا يقال للعاجز هذا وانما يستقيم اذا قيل انها القادر المتمكن من الشهوة ان حصلت لك مؤن النكاح فتزوج والا فصم
ولذا خص الشباب فانه اي التزوج اغض للبصر لان بعد حصول التزويج يضعف فيكون أغض وأحصن بما لم يكن لان وقوع
الفعل مع ضعف الداعي أندر من وقوعه مع وجود الداعي وهو أفعل تفضيل بمعنى غاض أو التفضيل على بابه من غض طرفه اذا خفضه
وأغضه وكل شيء كففته فقد غضضته والمراد بالبصر هنا الطرف المشتمل عليه لانه الذي يضاف اليه الغض حقيقة وللنسائي
فانه اغض للطرف فصرح به واحصن اي اعف للفرج ولم يرد به أفعل التفضيل لانه لا يكون من رباعي كما نبه عليه ابن فرحون
واللام في للبصر وللفرج للتعدية كما قرروه في افعل التعجب نحو ما اضرب زيدا لعمرو ولا فرق بين البابين قاله في العدة ولم يقل في الرواية
السابقة فانه الى آخره وهي ثابتة عند جميع من أخرج الحديث من طريق الاعمش بهذا الاسناد قال في الفتح ويغلب على ظني ان حذفها
من قبل حفص بن غياث شيخ البخاري وانما آثر البخاري روايته على رواية غيره لوقوع التصريح فيها من الاعمش بالتحديث فاغتفر له
لاختصار المتن لهذه المصلحة انتهى ومن لم يستطع فعليه بالصوم ذهب ابن عصفور الى ان الباء زائدة في المبتدأ
والتقدير فعليه الصوم وضعف بافتضائه حينئذ الوجوب لان ذلك ظاهر في هذه الصيغة ولا قائل به فانه اي الصوم له وجاء
وعند ابن حبان زيادة وهي وهو الاخصاء وهو مدرجه لم يقع الا في طريق زيد بن أبي انيسة وفي تفسير الوجاء بالاخصاء نظر
لان الوجاء كما مر رض الانثيين والاخصاء سلهما فيحمل على المجاز والمسامحة لتقاربهما في المعنى * باب كثرة النساء لمن قدر
على العدل بينهن * وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى الفراء الصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن
قاضي صنعاء ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح قال حضرنا
مع ابن عباس رضي الله عنهما جنازة ميمونة أم المؤمنين بنت الحارث الهلالية بسرف بفتح السين وكسر الراء مصليتين
بعدها فاء موضع بينه وبين مكة اثنا عشر ميلا وكان النبي صلى الله عليه وسلم بنى بها فيه وعند ابن سعد باسناد صحيح عن يزيد
بن الاصم قال دفنا ميمونة بسرف في الظلة التي بنى بها فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن عباس هذه زوجة
النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رفعتم نعشها بالعين المهملة والشين المعجمة سريرها الذي وضعت عليه وهو ميت فلا
تزعزعوها بزايين معجمتين وعينين مهملتين ولا تزلزلوها اي لا تحركوها حركة شديدة بل سيروا بها سيرا
وسطا معتدلا فان حرمتها بعد موتها باقية كحرمتها للحي ولا ترجوها بدل فلا تزعزعوها وارفقوا اي بها فانه كان
عند النبي صلى الله عليه وسلم + عند موته تسع من الزوجات في عصمته سودة بنت زمعة وعائشة وحفصة وأم سلمة
وزينب بنت جحش وأم حبيبة وجويرية وصفية وميمونة كان يقسم لثمان منهن في البيت عندهن ولا يقسم لواحدة
منهن وهي سودة وهبت ليلتها لعائشة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ووجه تعليل ابن عباس الرفق بميمونة بانه كان
يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة التنبيه على مكانة ميمونة من وجهين كونها زوجته صلى الله عليه وسلم وانها كانت عنده غير مرغوب
عنها لانها كانت من اللاتي يقسم لهن رضي الله عنهن وقد كانت سودة آخر امهات المؤمنين موتا + وهذا الحديث أخرجه مسلم
في النكاح والنسائي فيه وفي عشرة النساء + وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع

قوله في البخاري فيه حذف والاصل في شيخ شيخه البخاري ثبتت لفظة شيخ كما هو مصرح به في نسخة وذلك لان شيخ البخاري انما هو عمر بن حفص لا حفص اه

الحناط ابو معاوية البصري قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن أبي عروبة مهران اليشكري البصري عن قتادة بن دعامة السدوسي عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه اي يجامعهن في ليلة واحدة وله يومئذ تسع نسوة وفي كتاب الغسل ومن احدى عشرة لكن قال ابن خزيمة تفرد بذلك معاذ بن هشام عن أبيه وجمع ابن حبان في صحيحه بين الروايتين بحمل ذلك على حالتين واختلف في ريحانة هل كانت زوجة وسرية او خرم ابن اسحق بانها اختارت البقاء في ملكه وهل ماتت قبله عليه الصلاة والسلام فالاكثر على انها ماتت قبله وسنة عشر وكذا ماتت زينب بنت خزيمة بعد دخولها عليه بقليل قال ابن عبد البر مكثت عنده شهرين أو ثلاثة قال الحافظ ابن حجر فعلى هذا لم يجمع عنده من الزوجات اكثر من تسع مع أن سودة وهبت نوبتها لعائشة فجمعت رواية سعيد يعني رواية الباب لكن تحمل رواية هشام على انه ضم مارية وريحانة اليهن وأطلق عليهن لفظ نسائه تغليبا * وبه قال وقال لي خليفة ابن خياط بن خليفة ابو عمرو العصفري البصري صاحب الطبقات والتاريخ احد شيوخ المؤلف حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد هو ابن أبي عروبة عن قتادة ان انسا حدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم * وغرض المؤلف بسياقه بيان تصريح قتادة بتحديث أنس له بذلك * وبه قال حدثنا علي بن الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف الانصاري المروزي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن رقبة بالراء والقاف والموحدة المفتوحات ابن مصقلة بالميم المفتوحة والصاد المهملة الساكنة والقاف واللام المفتوحتين عن طلحة بن مصرف اليامي بالتحتية وبعد الالف ميم مخففة عن سعيد بن جبير أنه قال قال ابن عباس رضي الله عنهما * هل تزوجت قلت لا قال فتزوج فان خير هذه الامة * صلى الله عليه وسلم اكثرها نساء لانه كان له تسع نسوة والتقييد بهذه الامة ليخرج مثل سليمان عليه السلام لانه كان اكثر نساء وقيل المعنى خير امة محمد من كان اكثر نساء من غيره ممن يتساوى معه فيما عدا ذلك من الفضائل * هذا بالتنوين من هاجر الى دار الاسلام او عمل خيرا كصلاة أو حج أو صدقة أو هجرة لتزويج المرأة قال الكرماني ليجعلها زوجة نفسه أو التفعيل بمعنى التفعل واللام للتعليل فله ما نوى * وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة الحجازي قال حدثنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه * أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العمل * صحيح أو صحة العمل بالنية بالافراد فيهما فالعمل مبتدأ والخبر الاستقرار الذي يتعلق به حرف الجر ومجرور من قلت العامل المقدر في المجرور يقتضي النصب وقد قيل انه الخبر فكيف يكون في محل نصب وجيب بأن الذي في موضع النصب فعل النية لانه المفعول الذي وصل اليه العامل بواسطة الباء والذي في موضع الرفع مجموع بالنية لانه الذي ناب عن الاستقرار وكذلك القول في كل مبتدأ خبر ظرف أو مجرور نحو قولك زيد في الدار وزيد عندك ولفظ انما سقط هنا والباء في النية للالصاق لان كل عمل تلصق نية أو للسببية بمعنى انها مقومة للعمل فكانها سبب في ايجاده وسبق مزيد بحث في ذلك اول الكتاب وانما لامرئ رجل او امرأة ما نوى هذه الجملة مؤكدة للسابقة أو مفيدة غير ما افادته الاولى لان الاولى تبهت على أن العمل يتبع النية ويصاحبها فيترتب الحكم على ذلك والثانية افادت أن العامل لا يحصل له الا ما نواه وقال ابن عبد السلام الاولى لبيان ما يعتبر من الاعمال والثانية لبيان ما يترتب عليها وأفادت أن النية انما تشترط في العبادات التي تتميز بنفسها وأما ما يتميز بنفسه فانه ينصرف بصورته الى ما وضع له كالاذكار والادعية والتلاوة لانها لا تتردد بين العبادة والعادة ولا يخفى أن ذلك انما هو بالنظر الى اصل الوضع أما ما حدث فيه عرف كالتسبيح لمتعجب فلا مع ذلك فلو قصد بالذكر القربة الى الله تعالى لكان اكثر ثوابا ولذا قال في الاحياء حركة اللسان بالذكر مع الغفلة عنه تحصل الثواب لانها خير من حركته بالغيبة بل هي خير من السكوت مطلقا أي المجرد عن التفكر قال وانما هو ناقص بالنسبة الى عمل القلب فمن كانت هجرته الى الله ورسوله اي الى طاعة الله أو الى عبادة الله من مكة الى المدينة قبل الفتح فهجرته الى الله ورسوله جواب الشرط اذا كان جملة اسمية فلا بد من الفاء او اذا كقوله تعالى وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون والفاء في جواب الشرط للسببية أو التعقيب وظاهره اتحاد الشرط مع الجزاء والقاعدة اختلافهما نحو من اطاع الله اثيب ومن

عصاه عوقب واتحادهما غير مفيد لانه من تحصيل الحاصل واجاب ابن دقيق العيد بان التقدير فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نيّة وقصدا فهجرته الى الله ورسوله ثوابا واجرا حكما وشرعا قال ابن مالك من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث حذيفة ولو مت مت على غير الفطرة وجاز ذلك لتوقف الفائدة على الفضلة ومنه قوله تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم فلو كان قوله في الاول على غير الفطرة وفي الثاني لانفسكم ما محمود ولم يكن في الكلام فائدة قال في العمدة ولعراقصد اونيّة يصح ان يكون خبر كان اي فات قصد وفات نيّة وتتعلق الى بالمصدر ويصح ان يكون الى الله الخبر وقصدا مصدرا في موضع الحال واما قوله ثوابا واجرا فلا يصح فيه الا الحال من الضمير في الخبر انتهى واعاد الجر وظاهره لا مضمر لانه لم يقل فهجرته اليها ولم يذكره بلفظ الموصول كالذي بعده لقصد الاستلذاذ بذكر الله ورسوله بخلاف الدنيا والمرأة فان الاحتقار والابهام فيهما اولى **ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها** يحصلها استعارة من اصابة الغرض والدنيا عند المتكلمين ما على الارض والهواء والاظهر انها كل مخلوق من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الآخرة والمراد بها في الحديث المال ونحوه بدليل ذكر المرأة في قوله **او امرأة ينكحها** واوقعها بعد دخولها في لفظ دنيا من باب ذكر الخاص بعد العام لان الواقعة المذكورة في قصة المهاجر لتزويج امرأة فذكرت الدنيا مع القصة زيادة في التحذير قالوا وفيه رد على ابن مالك حيث نعم في شرح عمدته ان عطف الخاص على العام لا يكون الا بالواو والقصة المذكورة رواها سعيد بن منصور باسناد صحيح على شرط الشيخين قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله هو ابن مسعود قال من هاجر يبتغي شيئا فانما ذلك هاجر رجل ليتزوج امرأة يقال لها ام قيس فكان يقال له مهاجر ام قيس وليس فيه ان حديث الاعمال سبق بسبب ذلك **فهجرته الى ما هاجر اليه** من الدنيا والمرأة حكما وشرعا كما تم بما فيه من البحث اولا والخبر محذوف في الثاني والتقدير فهجرته الى ما هاجر اليه من الدنيا والمرأة قبيحة غير صحيحة او غير مقبولة ولا نصيب له في الآخرة وعورض بانه يقتضي ان تكون الهجرة مذمومة مطلقا وليس كذلك فان من ينوي بهجرته مفارقة دار الكفر ونحوها ليتزوج امرأة معا فلا تكون قبيحة ولا غير صحيحة بل هي ناقصة بالنسبة الى من كانت هجرته خالصة وانما اشعر السياق بذم من فعل ذلك بالنسبة الى من طلب المرأة بصورة الهجرة الخالصة فامّا من طلبها مضمومة الى الهجرة فانه يثاب لكن دون ثواب الخالص وكذا من طلب التزويج فقط لا على صورة الهجرة الى الله لانه من الامر المباح الذي قد يثاب فاعله اذا قصد به القربة كالاعفاف كما وقع في قصة اسلام ابي طلحة المروية عند النسائي عن انس قال تزوج ابو طلحة ام سليم فكان صداق ما بينهما الاسلام اسلمت ام سليم قبل ابي طلحة فخطبها فقالت اني قد اسلمت فان اسلمت تزوجتك فاسلم فتزوجته قال في الفتح وهو محمول على انه رغب في الاسلام ودخله من وجهه وضم الى ذلك ارادة التزويج المباح فصار ممن نوى بصورة العبادة والحمية واما اذا انوى العبادة وحالطها بشيء مما يغاير الاخلاص فقد نقل ابو جعفر بن جرير الطبري عن جمهور السلف ان الاعتبار بالابتداء فان كان في ابتدائه لله خالصا لم يضره ما عرض له بعد ذلك من عجب وغيره والله اعلم **باب تزويج المعسر** الذي ليس معه شيء من المال **الذي معه القرآن والاسلام فيه** اي في الباب **سهل** الساعدي الانصاري ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر سهل بن سعد رضي الله عنه **عن النبي** صلى الله عليه وسلم * السابق موصولا في باب القراءة عن ظهر القلب في القصة الواهبة نفسها وقوله عليه السلام للرجل الذي قال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد وقوله عليه السلام له ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وكذا عدّها قال اتقرؤهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن + وبه قال **حدثنا محمد بن المثنى** العنزي الحافظ قال **حدثنا يحيى** بن سعيد القطان قال **حدثنا اسمعيل** بن ابي خالد سعد البجلي الكوفي قال **حدثني** بالافراد قيس هو ابن ابي حازم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي وبالمهملة **عن ابن مسعود** عبد الله رضي الله عنه انه قال كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا يا رسول الله الا نختصي بفتح الهمزة وتخفيف الاخير استفعال من الخصاء وهو قطع الانثيين او رضهما حتى تذهب شهوة الجماع فنهانا عن ذلك لما فيه من ضرر النفس وقطع النسل المقصود بالنكاح شرعا + ومطابقة الحديث للترجمة كما قال ابن المنير انه عليه الصلاة والسلام نهاهم عن الاختصاء ووكلهم الى النكاح فلو كان المعسر لا ينكح وهو ممنوع من الاختصاء لكلف شططا او كان كل منهم لا بد وان يحفظ شيئا من القرآن فتعين التزويج بما معهم من القرآن فحكم الترجمة من حديث سهل بالتنصيص ومن حديث ابن مسعود بالاستدلال + وهذا الحديث قد سبق في التفسير + **باب قول الرجل لاخيه انظر اي زوجتي** بتشديد الياء + **شئت حتى انزل لك عنها** بفتح الهمزة وكسر الزاي اي اطلقها فاذا انقضت عدتها تزوجها **راوه** اي المذكور في الترجمة **عبد الرحمن بن عوف** كما سبق موصولا في البيع + وبه قال **حدثنا محمد بن كثير** العبدي

عن سفيان الثوري عن حميد الطويل انه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال قدم عبد الرحمن بن عوف من مكة الى المدينة مهاجرا فاخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري وكان سعد ذا غنى فقال لعبد الرحمن اقاسمك مالي نصفين وأزوجك وكان له امرأتان فانظر أعجبهما اليك فسمها لي أطلقها حتى اذا حلت تزوجتها قال بارك الله لك في أهلك ومالك دلوني على السوق فدلوه على السوق فربح شيأ من اقط وسمن فرآه النبي صلى الله عليه وسلم بعد أيام وعليه وضر بفتح الواو والضاد المعجمة بالراء الخلوق من خلوق من صفرة فقال عليه الصلاة والسلام له مهيم بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء بعدها ميم ساكنة اي ما حالك وما شانك يا عبد الرحمن فقال تزوجت يا رسول الله انصارية قال فما سقت زاد ابو ذر عن المستملي اليها قال سقت اليها وزن نواة من ذهب خمسة دراهم قال اولم ولو بشاة وهذا الحديث قدم في البيع * باب ما يكره من التبتل بموحدة بين فوقيتين ثانيتهما مشددة اي الانقطاع عن النساء وترك التزوج للعبادة والخصاء بكسر الخاء المعجمة والمد وهو الشق على الانثيين وانتزاعهما * وبه قال حدثنا احمد بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال اخبرنا ابن شهاب محمد بن مسلم انه سمع سعيد بن المسيب يقول سمعت سعد بن ابي وقاص يقول رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة الساكنة التبتل اي رد عليه اعتقاد مشروعية التبتل كانه ما رآه عبادة وليس كذلك رده عليه لان كل ما يفعله العبد تقربا الى الله تعالى يقصد ان يتوصل به الى رضى الله ورسوله وليس من الشرع فهو مردود فرد صلى الله عليه وسلم ما كان من ذلك خارجا عن شرعه وسنته ولم يأذن له ولو اذن صلى الله عليه وسلم له اي لابن مظعون في ترك النكاح لاختصينا افتعال من خصيته سللت خصيته فهو خصي بفتح اوله ومخصي اي لفعلنا افعل من يخصي بان يفعل ما يزيل الشهوة وليس المراد اخراج الخصيتين لانه حرام او هو على ظاهره وكان قبل النهي عن الاختصاء قال في الفتح ويؤيده تواردا ستيذان جماعة من الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كابي هريرة وابن مسعود وغيرهما قال في شرح المشكاة وكان من حق الظاهر ان يقال لو اذن له لتبتلنا فعدل الى قوله لاختصينا ارادة للمبالغة اي لو اذن لنا بالغنا في التبتل حتى يفضي بنا الامر الى الاختصاء ولم يرد حقيقة الاختصاء لانه غير جائز قال في الفتح وانما كان التعبير بالخصاء ابلغ من التعبير بالتبتل لان وجود الآلة يقتضي استمرار وجود الشهوة بخلاف ما اذا قطعت والمراد من التبتل فيتعين الخصاء طريقا الى تحصيل المطلوب وغايته ان فيه اذاء عظيما في العاجل يغتفر في جنب ما يندفع به في الآجل فهو كقطع الاصبع اذا وقعت في اليد المتآكلة صيانة لبقية اليد وليس الهلاك بالخصاء محققا بل هو نادر * وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة في النكاح * وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري قال اخبرني محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب انه سمع سعد بن ابي وقاص يقول لقد رد ذلك اي اعتقاد مشروعية التبتل يعني النبي صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون ثبت ابن مظعون لابي الوقت ولو اجاز صلى الله عليه وسلم له التبتل لاختصينا لدفع شهوة النساء ليمكننا التبتل حينئذ ولعلهم كانوا يظنون جوازه ولم يكن هذا الظن موافقا فان الاختصاء حرام في الادمي وغيره من الحيوانات الا الماكول فيجوز في صغره ويحرم في كبره * وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن اسمعيل بن ابي خالد البجلي عن قيس هو ابن ابي حازم انه قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا شيء من المال فقلنا اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا نستخصي اي الا نستدعي من يفعل بنا الخصاء او نعالج ذلك بانفسنا فنهانا صلى الله عليه وسلم عن ذلك نهي تحريم لما فيه من تقطيع النفس والتشويه بها وابطال معنى الرجولية وتغيير خلق الله وكفر النعمة لان خلق الشخص جملة من النعم العظيمة فاذا زال ذلك فقد تشبه بالمرأة واختار النقص على الكمال ثم رخص عليه الصلاة والسلام لنا بعد ذلك ان تنكح المرأة بالثوب اي الى اجل في نكاح المتعة ثم قرأ علينا اي عبد الله بن مسعود كما في رواية مسلم وكذا الاسماعيلي وتفسير المائدة يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ما طاب ولذ من الحلال ومعنى لا تحرموها لا تمنعوها انفسكم بمنع التحريم

اولا تقول احرمناها على انفسنا مبالغة منكم في العزم على تركها ترهبا منكم وتقشفا وعن ابن مسعود ان رجلا قال له اني حرمت الفراش فتلا هذه الاية وقال نم على فراشك وكفر عن يمينك ودعى الحسن الى طعام ومعه فرقد السنجي واصحابه فقعد واعلى المائدة وعليها الوان من الدجاج المسمن والفالوذج وغير ذلك فاعتزل فرقد ناحية فسأل الحسن اهو صائم قالوا لا ولكنه يكره هذه الالوان فاقبل الحسن عليه وقال يا فرقد اترى لعاب النحل بلباب البر بخالص السمن بعيبه مسلم **ولا تعتدوا** اى لا تجاوزوا الحد الذي حد عليكم في تحريم او تحليل او لا تعتدوا احدودا ما احل لكم الى ما حرم عليكم **ان الله لا يحب المعتدين** حدوده قال الراغب لما ذكر تعالى حال الذين قالوا انا نصارى ذكر ان منهم قسيسين ورهبانا فمدحهم بذلك وكانت رهبانية قد حرموا على انفسهم طيبات ما احل الله لهم وراى الله تعالى قوما تشوقوا الى حالهم وهموا ان يقتدوا بهم نهاهم عن ذلك فان قلت لم يقل والله يبغض المعتدين ليكون ابلغ اجيب بل المذكور ابلغ لان من المعتدين من لا يوصف بان الله يبغضه ويوصف بان الله لا يحبه وهو من لم يكن اعداؤه كثيرة قال في الفتح وظاهر استشهاد ابن مسعود بهذه الاية هنا يشعر بانه كان يرى جواز المتعة وياتي ان شاء الله تعالى البحث في ذلك بعون الله تعالى **وقال اصبغ** بن الفرج وراق عبد الله بن وهب فيما وصله جعفر الفريابي في كتاب القدر والجوزقي في الجمع بين الصحيحين **اخبرني** بالافراد **ابن وهب** عبد الله **عن يونس بن يزيد** الايلي **عن ابن شهاب** محمد الزهري **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف **عن ابي هريرة** رضي الله عنه * انه **قال قلت يا رسول الله اني رجل شاب وانا** ولابي ذر عن الكشميهني وانى **اخاف على نفسي العنت** بفتح العين المهملة والنون والفوقية اى الزنا **ولا اجد ما اتزوج به النساء** زاد في رواية حرملة فائذن لي اختصي **فسكت** صلى الله عليه وسلم **عني ثم قلت مثل ذلك فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فقال النبي** صلى الله عليه وسلم **يا ابا هريرة حف القلم بما انت لاق** اى نفذ المقدور بما كنت في اللوح المحفوظ فبقي القلم الذي كتب به جافا لا مداد فيه لفراغ ما كتب به **فاختص** بكسر الصاد المهملة المخففة امر من الاختصاء **على ذلك** اى فاختص حال استعلائك على العلم بان كل شيء بقضاء الله وقدره فالجار والمجرور متعلق بمحذوف **او ذر** اى اترك وفي رواية الطبري فاقصر بالراء بعد الصاد ومعناه كما في شرح المشكاة اقصر على الذي امرتك به او اتركه وافعل ما ذكرت من الخصاء وعلى الروايتين فليس الامر فيه لطلب بل هو للتهديد كقوله تعالى وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر * **باب نكاح الابكار وقال ابن ابي مليكة** عبد الله بن عبيد الله ابن ابي مليكة واسمه زهير الاحول المكي فيما وصله المؤلف في تفسير سورة النور **قال ابن عباس لعائشة** رضي الله عنهم **لم ينكح النبي** صلى الله عليه وسلم **بكرا غيرك** والبكر هي التي لم توطأ * وبه قال **حدثنا اسمعيل بن عبد الله** هو ابن ابي اويس المدني ابن اخت الامام مالك بن انس وصهره على ابنته **قال حدثني** بالافراد **اخي** عبد الحميد ابو بكر الاعشى **عن سليمان** بن بلال **عن هشام بن عروة عن ابيه** عروة بن الزبير بن العوام **عن عائشة** رضي الله عنها * انها **قالت قلت يا رسول الله ارايت** اى اخبرني **لو نزلت واديا وفيه شجرة قد اكل منها** بضم الهمزة وكسر الكاف **ووجدت شجرة لم يؤكل منها** بالافراد في شجرة في الموضعين وقال في الفتح وفي رواية ابي ذر وفيه شجرة قد اكل منها ووجدت شجرا يعني بالافراد في الاولى والجمع في الثانية قلت وهو الذي في اليونينية من غير عزو لرواية وذكره الحميدي بلفظ فيه شجرة قد اكل منها وكذا في مستخرج ابي نعيم بلفظ الجمع وهو اصوب لقولها **في ايها** اى في اى الشجر **كنت ترتع بعيرك** بضم اوله وكسر ثالثه ولو ارادت الموضعين لقالت في ايهما **قال** صلى الله عليه وسلم **ارتع في الشجر التي لم يرتع منها** بضم التحتية وفتح الفوقية والراء بينهما ساكنة وزاد ابو نعيم فاناهيه بكسر الهاء وفتح التحتية وسكون الهاء وهي لسكت يعني بالتحتية في الفرع وبالفوقية في غيره وهو الذي اى تعني عائشة في اليونينية **ان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **لم يتزوج بكرا غيرها** وهذا فيه غاية بلاغة عائشة وحسن تاتيها في الاصول كما قاله في الفتح وما احسن قول الحريري في تفضيل البكر حيث قال اما البكر فالدرة المخزونة * والبيضة المكنونة * والثمرة الباكورة * والسلافة المدخورة * والروضة الانف * والطوق الذي ثمن وشرف * لم يدن منها الامس * ولا استغشاها لابس * ولا مارسها غابث * ولا وكسها حابث * لها الوجه الحيي * وطرف الخفي * والغزالة المغازلة * والملحة الكاملة

والوشاح الطاهر القشيب + والضجيع الذي يشب ولا يشيب * وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل القرشي الهباري ومن ولد هبار
ابن الاسود الكوفي وكان اسمه عبد الله وعبيد لقب غلب عليه وعرف به قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام
عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اريتك بضم الهمزة
وكسر الراء والكاف في المنام مرتين اذا رجل ملك في صورة رجل وفي الترمذي انه جبريل يحملك اي صورتك في سرقة حرير
بفتح السين والراء المهملتين ثم قاف اي قطعة حرير فيقول هذه امرأتك زاد ابن حبان في الدنيا والاخرة فاكشفها اي السرقة
فاذا هي اي الصورة التي في السرقة انت فاقول ان يكن هذا الذي رايته من عند الله يمضه بضم اوله من الامضاء
فاقلبت رؤيا الانبياء وحي فما معنى قوله ان يكن اجيب باحتمال ان تكون هذه الرؤيا قبل النبوة وبعدها فعلى الاول لا اشكال وعلى الثاني
فلها ثلاثة اوجه ان تكون على ظاهرها فلا تحتاج الى تعبير فسيمضيها الله تعالى ويخبرها او تحتاج الى تعبير وتفسير وصرف عن
ظاهرها كان يخرج على مثالها كاختها او قرينتها او سميتها فالشك عائد الى انها على ظاهرها او تحتاج الى تعبير او المراد انكانت
هذه الزوجية في الدنيا او في الاخرة اولم يشك ولكن اخبر على التحقيق واتى بصورة الشك وهذا نوع من انواع البلاغة يسمى مزج الشك
باليقين قال له القاضي عياض + وهذا الحديث اخرجه ايضا في التعبير ومسلم في الفضائل ونقل في المصابيح عن ابن المنير ان مرخصا ثر
عائشة رضي الله عنها انها ولدت مسلمة باسلام ابيها قبل ولادتها قال وهذا لازم لاهل السير والتواريخ فيما يقولونه ولم ار احدا
انتزعه قبل ذلك والله اعلم * باب الثيبات واللاتي تزوجن ولا بي ذر باب تزويج الثيبات وقالت ام حبيبة ام المؤمنين
رملة بنت ابي سفيان الاموي مما وصله في باب وامهاتكم اللاتي ارضعنكم الاتي ان شاء الله تعالى قال النبي ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قال لي النبي صلى الله عليه وسلم مخاطبا لازواجه لا تعرضن بفتح التاء وسكون العين
المهملة وكسر الراء وسكون الضاد المعجمة مصحح عليها في الفرع على بنا تكن ولا اخواتكن لحرمتهن لانهن ربائبه وهو محقق انه
عليه الصلاة والسلام تزوج الثيب ذات البنت من غيره فحصلت المطابقة بين الحديث والترجمة + وبه قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة قال حدثنا
سيار بفتح السين المهملة وتشديد التحتية ابن ابي سيار واسمه وردان العنزي الواسطي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال فقلنا رجعنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة
هي غزوة تبوك فتعجلت على بعير لي قطوف بفتح القاف اي بطئ فلحقني راكب من خلفي فنخس بعيري بغرة
عصا طويلة اقصر من الرمح كانت معه فانطلق بعيري كاجود ما انت راء من الابل بتنوين راء فاذا هو
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي ما يعجلك بضم التحتية وسكون العين وكسر الجيم اي ما سبب اسراعك قلت كنت
حديث عهد بعرس بضم العين والراء المهملتين في الفرع كاصله وفي نسخة بسكون الراء اي قريب البناء بامرأة قال
صلى الله عليه وسلم اتزوجت بكرا ولابي ذر ابكرا باثبات همزة الاستفهام ام تزوجت ثيبا قلت هي ثيب ولابي ذر ثيبا
بنصب ثيب بتقدير تزوجت قال عليه الصلاة والسلام فهلا تزوجت جارية بكرا تلاعبها وتلاعبك وعند الطبراني من حديث
كعب بن عجرة انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل فذكر الحديث نحو حديث جابر وفيه تغضها وتغضك وكلمة هلا للتحضيض
قال جابر فلما ذهبنا لندخل المدينة قال عليه الصلاة والسلام امهلوا بهمزة قطع حتى تدخلوا ليلا اي عشاء
قال الحافظ ابن حجر وهذا يعارضه الحديث الآخر الآتي قبيل ابواب الطلاق لا يطرق اهله كي اهله ليلا وهو من طريق الشعبي عن جابر
ايضا يجمع بينهما بان الذي في الباب لمن علم خبر مجيئه والعلم بوصوله الآتي لمن قدم بغتة لكي تمتشط الشعثة بفتح الشين المعجمة
وكسر العين المهملة وفتح المثلثة المنتشرة الشعر المغبرة الرأس غير المترينة وتستحد المغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون
التحتية بعدها موحدة اي تستعمل الحديدة وهي الموسى في ازالة الشعر من غاب عنها زوجها اي لان تتهيأ وتتزين لزوجها
بامتشاط الشعر وتنظيف البدن * وهذا الحديث قد سبق مطولا ومختصرا في البيوع والاستقراض والشروط والجهاد + وبه قال

حدثنا آدم بن ابی ایاس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محارب بضم المیم وفتح الحاء المهملة وبعد الالف راء مکسورة فموحدة ابن دثار بکسر الدال المهملة وفتح المثلثة آخره راء السدوسی قال سمعت جابر بن عبد الله رضی الله عنهما یقول تزوجت فقال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم ما تزوجت فقلت یا رسول الله تزوجت ثیبا فقال صلی الله علیه وسلم مالك والعذاری بالذال المعجمة ای الابکار ولعابها بکسر اللام مصدر من الملاعبة یقال لاعب لعابا وملاعبة قال فی الفتح وفی روایة المستملی ولعابها بضم اللام والمراد به الریق وفیه اشارة الی مص لسانها ورشف شفتها وذلك یقع عند الملاعبة والتقبیل ولیس ببعید کما قاله القرطبی ویؤیده انه بمعنی آخر غیر المعنی الاول وعند ابن ماجة علیکم بالابکار فانهن اعذب افواها وانتق ارحاما بنون وفوقیة ای اکثر حرکة قال محارب فذکرت ذلك وهو قول لمالك وللعذاری لعمرو بن دینار فقال عمرو سمعت جابر بن عبد الله یقول قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم هلا جاریة تلاعبها وتلاعبك تعلیل التزوج البکر لما فیه من الالفة التامة فان الثیب قد تکون متعلقة القلب بالزوج الاول فلم تکن محبتها کاملة بخلاف البکر وذکر ابن سعد ان اسم امرأة جابر المذکور سهلة بنت مسعود بن اوس بن مالك الانصاریة الاوسیة وقد کان بین التزویج جابر لهذه المرأة وسؤاله صلی الله علیه وسلم له عن ذلك مدة طویلة * باب حکم تزویج الصغار من الکبار فی السن * وبه قال حدثنا عبد الله بن یوسف التنیسی قال حدثنا اللیث بن سعد الامام عن یزید ابن ابی حبیب بفتح المهملة وکسر الموحدة عن عراك بکسر العین المهملة وتخفیف الراء ابن مالك الغفاری عن عروة بن الزبیر ان النبی صلی الله علیه وسلم خطب عائشة فانمی خطبتها الی ابی بکر رضی الله عنهما او الی من هو اکبر منه الاول کقوله احمد الیك ای انمی حمده الیك فقال له ابو بکر انما انا اخوك حصر مخصوص بالنسبة الی تحریم نکاح بنت الاخ فقال صلی الله علیه وسلم له انت اخی فی دین الله وکتابه اشار الی نحو قوله تعالی انما المؤمنون اخوة وهی ای عائشة لی حلال نکاحها لان الاخوة المانعة من ذلك اخوة النسب والرضاع لا اخوة الدین * وهذا الحدیث صورته صورة المرسل ویحتمل انه حمله عن خالته عائشة او عن امه اسماء بنت ابی بکر وقال ابو عمر رحمه البر اذا علم لقاء الراوی لمن اخبر عنه ولم یکن مدلسا حمل ذلك علی سماعه ممن اخبر عنه ولو لم یات بصیغة تدل علی ذلك * هذا باب بالتنوین اذا اراد ان یتزوج یتیمة امره الی من ینکح من النساء بفتح التحتیة وکسر الکاف او بضم ثم فتح او الی من یعقد وای النساء خیر وما یستحب للرجل ان یتخیر من النساء لنطفه من غیر ایجاب فی الانواع الثلاثة * وبه قال حدثنا ابو الیمان الحکم بن نافع قال اخبرنا شعیب هو ابن ابی حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذکوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابی هریرة رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال خیر نساء رکبن الابل اشار الی العرب لانهم الذین منهم رکوب الابل والعرب خیر من غیرهم مطلقا فی الجملة فیستفاد منه تفضیل نسائهم مطلقا علی نساء غیرهم مطلقا صالحو نساء قریش ای فی الدین وحسن المخالطة للزوج واصله صالحون فسقط النون للاضافة ولابن عساکر وابوی الوقت وذر عن الکشمیهنی صالح بالافراد وللاصیلی وابی ذر عن الحموی والمستملی صلح بضم الصاد وتشدید اللام المفتوحة جمع صلح احناه بفتح الهمزة وسکون الحاء المهملة وفتح النون اکثر مشفقة علی ولد ذکر الولد اشارة الی انها تحنو علی ای ولد کان وان کان ولد زوجها من غیرها ولابی ذر عن الحموی والمستملی علی ولده باثبات الضمیر فی صغره قال الهروی والحانیة علی ولد زوجها هی التی تقوم علیهم فی حال یتمهم فلا تتزوج فان تزوجت فلیست بحانیة وذکر الضمیر فی قوله احناه وصالح وکان القیاس احناهن وصالحة باعتبار اللفظ او الجنس او الشخص او الانسان وارعاه علی زوج ای احفظه واصون لماله بالامانة فیه والصیانة له فی ذات یده ای ماله المضاف له * وفی الحدیث فضیلة الحنو علی الاولاد والشفقة علیهم وحسن تربیتهم والقیام علیهم ومراعاة حق الزوج فی ماله والامانة فیه وتدبیره والنفقة وغیرها وخرج بقوله رکبن الابل مریم علیها السلام * وقد سبق فی اواخر احادیث الانبیاء فی ذکر مریم قول ابی هریرة ولم ترکب مریم بعیرا قط وکانه اراد اخراج مریم من هذا التفضیل فلا یکون فیه تفضیل لنساء قریش علیها * ومطابقة الحدیث للترجمة ظاهرة فی النوع الاول والثانی

وامالتی

واما الثالث فبطريق اللزوم لانه اذا ثبت ان نساء قريش خير النساء فالمتزوج منهن قد تخير لنطفه باب اتخاذ السراري
جمع سرية بضم السين وتشديد الراء المكسورة وتحتية مشددة وهي لامة المتخذة للوطء ولشترط الفقهاء فيصدق هذه التسمية حصول الوطء ولو مرة وتظهر فائدة ذلك فيمن جعل بيد زوجته عتق السرية التي يتخذها عليها فان لم يطأها لم تعتق ولفظ السرية ماخوذ من التسرر واصله من السر وهو من اسماء الجماع قال في القاموس السر بالكسر ما يكتم كالسرار والسرائر والجماع والذكر والنكاح والافصاح به والزنا وفرج المرأة انتهى وسميت بذلك لانها يكتم امرها عن الزوجة غالبا وانما ضمت سينها جريا على المعتاد من تغيير النسب كما قالوا في النسبة الى الدهر دهري والى الشهل شهلي وعن الاصمعي انها مشتقة من السرور فيقال تسررت سرية وتسريت بالياء فالاولى على الاصل والثانية على البدل كما يقال تظنيت وروى ابو داود في مراسيله عن الزبير بن سعيد الهاشمي عن اشياخه رفعه قال عليكم بامهات الاولاد فانهن مباركات الارحام وفي رواية عليكم بالسراري وفي الكامل لابي العباس قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليس قوم اكيس من اولاد السراري لانهم يجمعون غرر العرب ودهاء العجم يريد اذا كن من العجم وثواب من اعتق جارية ثم تزوجها ✻ وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا صالح بن صالح اي ابن حي الهمداني بسكون الميم والدال المهملة المفتوحة قال حدثني بالافراد والذي في اليونينية بالجمع الشعبي عامر بن شراحيل قال حدثني بالافراد ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل كانت عنده وليدة اي امة فعلمها ما يجب تعليمه من الدين فاحسن تعليمها واد بها التخلق بالاخلاق الحميدة فاحسن تاديبها برفق ولطف من غير عنف ثم اعتقها وتزوجها بعد ان اصدقها فله اجران اجر العتق واجر التزويج وايما رجل من اهل الكتاب التوراة والانجيل او الانجيل فقط على القول بان النصرانية ناسخة لليهودية حال كونه قد امن بنبيه قال الداودي يعني كان على دين عيسى واما اليهود وكثير من النصارى فليسوا من ذلك لانه لا يجازي على الكفر بالخير قال في الفتح وهذا ظاهر من الحديث فان اليهود الذين بقوا على يهوديتهم بعد ارسال عيسى عليه السلام لا يصدق عليهم انهم امنوا بنبيهم قال فاذن هاتان الطائفتان خارجتان عن معنى الحديث قلت ومثله وآمن بي ولابوي ذر والوقت وآمن بعيسى بي فله اجران ايما مملوك ادى حق مواليه بلفظ الجمع ليدخل ما لو كان مشتركا بين موالي والمراد من حقهم خدمتهم وحق ربه تعالى كالصلاة والصوم فله اجران ✻ مباحث الحديث سبقت في العلم والجهاد وقال الشعبي عامر لرواية صالح بن صالح او لرجل من خراسان ففي رواية هشيم عن صالح بن صالح المذكور قال رايت رجلا من اهل خراسان سال الشعبي فقال ان من قبلنا من اهل خراسان يقولون في الرجل اذا اعتق امته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته فقال الشعبي فذكر الحديث الى ان قال له خذها اي المسالة بغير شيء من اجرة بل بثواب التعليم فقد كان الرجل يرحل فيما دونه اي المذكور ولابي ذر دونها اي المسالة المذكورة الى المدينة النبوية وقال ابو بكر بسكون الكاف شعبة بن عياش بالتحتية آخره شين معجمة القاري ثما وصله ابو داود الطيالسي في مسنده عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم عن ابي بردة عامر ابيه ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ✻ الحديث وقال فيه اعتقها ثم اصدقها فصرح بثبوت الصداق هنا بخلاف الرواية السابقة فان ظاهرها ان يكون العتق نفس المهر ✻ وبه قال حدثنا سعيد بن تليد بفتح الفوقية وكسر اللام المخففة وسكون التحتية بعدها دال مهملة المصري قال اخبرني بالافراد ولابوي ذر والوقت اخبرنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ✻ وبه قال حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد اي ابن سيرين ولابي ذر عن مجاهد بدل عن محمد قال الحافظ ابن حجر وهو الصحيح

وهو خطأ عن ابي هريرة رضي الله عنه لم يكذب كذا ورد موقوفا الكرمية والنسفي وكذا عند ابي نعيم وجزم به الحميدي قال الحافظ
ابن حجر وانظنه الصواب في رواية حماد عن ايوب وان ذلك هو السر في ايراد رواية جرير بن حازم مع كونها نازلة ولابي ذر والاصيلي
وابن عساكر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يكذب ابراهيم كذا في هامش الفرع كاصله وزاد في الفتح وكذا في رواية ابي
الوقت والنسفي واقاد ان ابن سيرين كان يقف كثيرا من حديث ابي هريرة تخفيفا اي لا يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
الا ثلاث كذبات بفتح الذال المعجمة وعند ابن الخطيبة عن ابي ذر بسكونها وليس هذا من الكذب الحقيقي المذموم بل هو
من باب المعاريض المحتملة للامرين القصد شرعي ديني بنيما بالميم ابراهيم مر جبارا اسمه صادوق كما قاله ابن قتيبة او
غير ذلك وكان على مصر فيما ذكره السهيلي ومعه سارة زوجته فذكر الحديث ولفظه كما في احاديث الانبياء فقيل له
ان ههنا رجلا معه امرأة من احسن الناس فارسل اليه فساله عنها فقال من هذه قال اختي فاتى سارة قال يا سارة ليس على
وجه الارض مؤمن غيري وغيرك وان هذا سالني فاخبرته انك اختي فلا تكذبيني فارسل اليها فلما دخلت عليه ذهب
يتناول لها بيده فاخذ فقال ادعي الله لي ولا اضرك فدعت انكم لم تاتوني بانسان انما اتيتموني بشيطان فاعطاها هاجر
ام اسمعيل قالت للخليل كف الله يد الكافر الجبار عني واخدمني اجر بالهمزة الممدودة بدل الهاء قال ابو
هريرة بالسند السابق يخاطب العرب فتلك يعني هاجر امكم يا بني ماء السماء لكثرة ملازمتهم القلوب التي
بها مواقع المطر على دوابهم * ومطابقة الحديث للترجمة كما قال ابن المنير من جهة ان هاجر كانت مملوكة وقد صح ان
ابراهيم اولدها بعد ان ملكها فهي سريه انتهى وتعقبه في الفتح فقال ان اراد ان ذلك وقع صريحا في الصحيح فليس بصحيح وانما الذي
ان سارة ملكتها وان ابراهيم ولدها اسمعيل وكونه ما كان في الصحيح الذي يستولد امة امرأته الا بملك ماخوذ من خارج حديث الصحيح
وفي مسند ابي يعلى فاستوهبها ابراهيم من سارة فوهبتها له * وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل
بن جعفر المدني عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه + انه قال قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم بين
خيبر والمدينة بسد الصهباء ثلاثا اي ثلاثة ايام يبنى عليه بمت حيي بعد ان دخلها ام سليم حتى هيأته له
يبنى بضم التحتية وسكون الموحدة وفتح النون مبنيا للمفعول من البناء وهو الدخول بالزوجة قال في المصابيح وفيه رد على الجوهري
حيث خطأ من قال بنى الرجل باهله فدعوت المسلمين الى وليمته صلى الله عليه وسلم فما كان فيها من خبز
ولا لحم وسقطت من لابي ذر امر بنطع بضم الميم وكسرها وفي اصل اليونينية امر بلا با نطاع فالقي
بفتح الميم والقاف فيها من التمر والاقط والسمن فكانت وليمة صلى الله عليه وسلم عليها فقال المسلمون
احدى امهات المؤمنين او مما ملكت يمينه وعند مسلم فقال الناس لا ندري اتزوجها ام اتخذها ام ولد
فقالوا ان حجبها فهي من امهات المؤمنين وان لم يحجبها مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطأ اي هيأ
لها شيئا تقعد عليه خلفه اي على الراحلة ومد الحجاب بينها وبين الناس * قيل ومطابقة الحديث للترجمة
من تردد الصحابة هل صفية زوجة او سرية باب من جعل عتق الامة صداقها هل يجوز ام لا + وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد البغلاني قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني وشعيب بن الحبحاب بجاءين
مهملتين بفتوحتين بينهما موحدة ساكنة وبعد الالف موحدة ثانية البصري كلاهما عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية بنت حيي وجعل عتقها صداقها اي اعتقها بشرط
ان يتزوجها فوجب له عليها قيمتها وكانت معلومة فتزوجها بها وفي رواية حماد عن ثابت وعبد العزيز عن انس قال وصارت
صفية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها فقال عبد العزيز لثابت يا ابا محمد انت سالت انسا ما
امهرها قال امهرها نفسها فتبسم فهو ظاهر جدا في ان المجعول مهرا هو نفس العتق وقد تمسك بظاهره ابو يوسف واحمد
فقالا اذا اعتق امته على ان يجعل عتقها صداقها صح العقد والعتق والمهر على ظاهر الحديث وعبارة المرداوي من الحنابلة

وتتفقيحه واذا قال لامته القنّ او المدبرة او المكاتبة او امّ ولده او المعلق عتقها على صفة اعتقتك وجعلت عتقك صداقها
صح ان كان متصلا بحضرة شاهدين ويصح جعل صداق من بعضها رقيق عتق ذلك البعض انتهى ومنهم من جعله من خصائصه
صلى الله عليه وسلم وممن جزم بذلك الماوردي ويحيى بن اكثم ونقله المزني عن الشافعي قال وموضع الخصوصية اعتقها مطلقا
وتزوجها بغير مهر ولا ولي ولا شهود وهذا بخلاف غيره وقيل المعنى اعتقها ثم تزوجها فلما لم يعلم انس انه ساق لها صداقا قال اصدقها
نفسها اى لم يصدقها شيئا فيما اعلم فليس فيه اصل الصداق ولهذا قال الطبري من الشافعية وابن المرابط من المالكية ومن تبعهما انه
قول انس قاله ظنا من قبل نفسه ولم يرفعه وعورض بما اخرجه الطبراني وابو الشيخ من حديث صفية نفسها انها قالت اعتقني
النبي صلى الله عليه وسلم وجعل عتقي صداقي فيرد على القائل بان انسا قاله من قبل نفسه * وهذا الحديث سبق في غزوة
خيبر * باب جواز تزويج المعسر لقوله تعالى ان يكونوا فقراء من المال يغنهم الله من فضله فلا عسار
في الحال لا يمنع التزوج لاحتمال حصول المال في المال وعن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس الله قال ارغبهم الله تعالى في التزويج
وامر به الاحرار والعبيد يعني في قوله استغنوا وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم ووعدهم عليه الغنى فقال ان يكونوا فقراء
يغنهم الله من فضله وعن سعيد بن العزيز قال بلغني ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال اطيعوا الله فيما امركم به من النكاح
يغنكم ما وعدكم من الغنى قال ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله رواه ابن ابي حاتم وعن ابن مسعود انه قال التمسوا الرزق
في النكاح يقول الله ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله رواه ابن جرير وذكر البغوي عن عمر نحوه وفي حديث ابي هريرة عند احمد
والترمذي والنسائي وابن ماجة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة حق على الله عونهم الناكح يريد العفاف الحديث
وقال في بيت ايهم الجامع وظاهر الآية وعد كل فقير تزوج بالغنى ووعد الله واجب فاذا رايتنا فقيرا تزوج ولم يستغن فليس ذلك
لاخلاف الوعد حاش الله ولكن لاخلاله هو بالفضل لان الله تعالى انما وعد على حسن القصد فمن لم يستغن فليرجع باللوم على
نفسه وقال ابن كثير والمعهود من كرم الله ولطفه رزقه واياها بما فيه كفاية له ولها وامّا حديث تزوجوا فقراء يغنكم الله فلا اصل
له ولم اره باسناد قوي ولا ضعيف وفي القوت غنية عنه * وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز
بن ابي حازم عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه قال جاءت امراة قال في
المقدمة هي ام حميد بنت حليم وقيل ام شريك ولا ثبت شيء من ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله جئت اهب لك نفسي اى اكون لك زوجة بلا مهر وهو من الخصائص او التقدير وامر نفسي لك فاللام
لام التمليك او لام التعليل اى جعلت نفسي لاجلك او للنافع قال فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر
بتشديد العين اى رفعه فيها وصوّبه بتشديد الواو اى خفضه ثم طأطأ رسول الله ولابي ذر عن الكشميهني
ثم طأطأ لها رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فلما رأت المراة انه لم يقض فيها شيئا جلست فقام
رجل من اصحابه لم يسم فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها ولابي ذر عن الحموي والمستملي فيها حاجة
فزوّجنيها فقال صلى الله عليه وسلم له وهل عندك من شيء تصدقها اياه قال لا والله يا رسول الله
فقال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله وما وجدت
شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر ولو كان الذي تجده خاتما من حديد فاصدقها اياه ففيه
حذف كان واسمها وجواب لو وفيه دلالة على جواز التختم بالحديد وفيه خلاف فقيل يكره لانه من لباس اهل النار والاصح
عند الشافعية لا يكره فذهب الى اهله ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن
هذا ازاري قال سهل الساعدي مما ادرجه في الحديث ماله رداء فلها نصفه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما تصنع اى المراة بازارك ان لبسته انت لم يكن عليها منه شيء وان لبسته هو
لم يكن عليك شيء وللاصيلي وابوي الوقت وذر عن الحموي والمستملي لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى

اذا طال مجلسه بكسر اللام فقام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا مدبرا فامر به فدعي بضم الدال وكسر العين فلما جاء قال له ماذا معك من القران قال معي سورة كذا وسورة كذا عددها عين النسائي في روايته وكذا ابو داود من حديث عطاء عن ابي هريرة البقرة او التي تليها في الدارقطني عن ابن مسعود البقرة وسور من المفصل ولتمام الرازي عن ابي امامة قال زوج النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الانصار على سبع سور فقال صلى الله عليه وسلم تقرؤهن عن ظهر قلبك اي من حفظك قال نعم قال اذهب فقد ملكتها بما معك من القران بفتح الميم قال الدارقطني هذه وهم والصواب زوجتكها وهي رواية الاكثرين قال النووي يحتمل صحة الوجهين بان يكون جرى لفظ التزويج اولا ثم لفظ التمليك ثانيا اي لانه ملك عصمتها بالتزويج السابق زاد البيهقي في المعرفة من طريق زائدة عن ابي حازم عن سهل اطلق فقد زوجتكها بما تعلمها من القران وفي حديث ابي هريرة عنده ايضا قال ما تحفظ من القران قال سورة البقرة والتي تليها قال قم فعلمها عشرين آية وهي امراتك وفي تعليمها القران منفعة تعود اليها وهو عمل من اعمال البدن التي لها اجرة والباء في بما معك باء المقابلة وما موصولة وصلتها الظرف والعائد ضمير الاستقرار وقيل الباء سببية اي سبب ما معك من القران قيل وترجع الى صداق المثل وهذا مذهب الحنفية قالوا الان المسمى لا يسمى والشارع انما شرع ابتغاء النكاح للمال بقولهم ان تبتغوا باموالكم وتعليم القران ليس بمال فيجب مهر المثل وليس في قوله زوجتكها بما معك من القران انه جعله مهرا ومن للبيان وللتبعيض **باب الاكفاء في الدين** بفتح الهمزة الاولى جمع كف بضم الكاف وسكون ثانيها اخره همزة المثل والنظير يقال كافأه اي ساواه ومنه قوله عليه السلام المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم فالكفاءة معتبرة في النكاح لما روى جابر انه صلى الله عليه السلام قال لا يزوج النساء الا الاولياء ولا يزوجن من غير الاكفاء ولان النكاح عقد للعمر ويشتمل على اغراض ومقاصد كالازدواج والصحبة والالفة تاسيس القرابات ولا يتنظم ذلك عادة الا بين الاكفاء وقد جزم مالك رحمه الله بان اعتبار الكفاءة مختص بالدين لقوله عليه الصلوة والسلام الناس سواء لا فضل لعربي على عجمي انما الفضل بالتقوى وقال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم واجيب بان المراد به في حكم الاخرة وكلامنا في الدنيا وقال الشيخ خليل في مختصره والكفاءة الدين والحال قال شارحه واعتبر فيها خمسة اوصاف * الدين وهو متفق عليه وظاهر قول المدونة المسلمون بعضهم لبعض اكفاء الرقيق كفاء ونقله عبد الوهاب نصا وعن المغيرة انه ينسخ وصححه هو وغيره * والنسب في المدونة الموالي كفاء للعربية وقيل ليس بكفء والحال وهو ان يكون الزوج سالما من العيوب الفاحشة * والمال فالمجزم عن حقوقها يوجب مقالها وقيل المعتبر من ذلك كله عند مالك الدين والحال وعند ابن القاسم الدين والمال وعندهما المال والحال انتهى وخصال الكفاءة عند الشافعية خمسة سلامة من عيب نكاح كجنون وجذام وبرص * وحرية فمن مسه او مس ابا له اقرب رق ليس كفء سليمة من ذلك لانها تعير به وخرج بالاباء الامهات فلا يؤثر فيهن مس الرق * ونسب ولو في العجم لانه من المفاخر فعجمي ابا وان كانت امه عربية ليس كفء عربية ابا وان كانت امها عجمية ولا غير قرشي من العرب كفاء لقرشية لحديث قدموا قريشا ولا تقدموها رواه الشافعي بلاغا ولا غير هاشمي ومطلبي كفأ لهما لحديث مسلم ان الله اصطفى كنانة من ولد اسمعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم فبنو هاشم وبنو المطلب كفاء لحديث البخاري نحن وبنو المطلب شئ واحد * وعفة بدين وصلاح فلا يكفء عفيفة * وحرفة فليس ذو حرفة دنيئة كفأ لرفيع منه فنحو كناس ليس كفأ بنت خياط والاخياط بنت تاجر ولا تاجر بنت عالم ولا يعتبر في خصال الكفاءة اليسار لان المال غاد ورائح ولا يفتخر به اهل المروآت والبصائر وقال الحنابلة واللفظ للمرداوي في تنقيحه الكفاءة في زوج شرط لصحة النكاح عند الاكثر فهي حق لله والمرأة والاولياء كلهم حتى من يحدث ولو زالت بعد العقد فلها الفسخ فقط وعنه ليست بشرط بل للزوم واختاره اكثر المتاخرين وهو اظهر ولمن لم يرض الفسخ من المرأة والاولياء جميعهم فورا وتراخيا فهي حق للاولياء والمرأة وهي دين ومنصب وهو النسب وحرية وصناعة غير زرية ويسار بمال بحسب ما يجب لها وقال الشافعي ليس نكاح غير الاكفاء حراما فاردّ به النكاح وانما هو تقصير بالمرأة والاولياء فاذا رضوا صح ويكون حقا لهم تركوه فلو رضوا الا واحدا فله فسخه وقوله عز وجل وهو الذي خلق من الماء اي النطفة بشرا انسانا فجعله نسبا وصهرا يريد فقسم البشر

قوله خمسة اوصاف لعل الخامس سقط من قلم المؤلف فانه لم يذكر الا اربعة ١٢

قسمين ذوي نسب اي ذكورا ينسب اليهم فيقال فلان بن فلان وفلانة بنت فلان وذوات صهر اي اناثا يصاهر بهن وهو كقوله فجعل منه الزوجين الذكر والانثى **وكان ربك قديرا** حيث خلق من النطفة الواحدة بشرا نوعين ذكرا وانثى وقيل فجعله نسبا قرابة وصهرا اي مصاهرة يعني الوصلة بالنكاح من بالانساب لان التواصل يقع بها وبالمصاهرة لان التوالد يكون بها وسقط لابي ذر قوله وكان ربك قديرا وقال بعد وصهرا الاية ومراد المؤلف رحمه الله من سياق هذه الاية الاشارة الى ان النسب والصهر بما يتعلق به حكم الكفاءة ونقل العيني عن ابن سيرين ان هذه الاية نزلت في النبي صلى الله عليه وسلم وعلي زوج عليه السلام فاطمة عليا وهو ابن عمه وزوج ابنته فكانت نسبا وكان صهرا به وبه قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب انه **قال اخبرني** بالافراد **عروة بن الزبير عن عائشة** رضي الله عنها **ان ابا حذيفة** مهتما على المشهور خال معاوية بن ابي سفيان **ابن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس** القرشي العبسي **وكان ممن شهد بدرا** والمشاهد كلها **مع النبي** صلى الله عليه وسلم **تبنى سالما** اي ابن معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف من اهل فارس المهاجري الانصاري **وانكحه** زوجه **بنت اخيه** بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة **هند** غير مصروف للعلمية والتانيث ولابوي الوقت وذر هند بالسكون وسطه **بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو اي سالم مولى لامرأة من الانصار** اسمها ثبيتة بضم المثلثة وفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح الفوقية بنت يعار بفتح التحتية والعين المهملة المخففة وبعد الالف راء ابن زيد ابن عبيد الانصارية زوج ابي حذيفة المذكور **كما تبنى** اي كما اتخذ **النبي صلى الله عليه وسلم زيدا** ابنا **وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس اليه** فيقولون فلان بن فلان الذي تبناه **وورث من ميراثه** كما يرث ابنه من النسب **حتى انزل الله تعالى ادعوهم لابائهم الى قوله** عز وجل **ومواليكم فردوا** بصيغة البناء للمفعول الى **ابائهم** اي الذين ولدوهم **فمن لم يعلم له اب** بضم التحتية مبنيا للمفعول **كان مولى واخا في الدين فجاءت سهلة** بفتح السين المهملة وسكون الهاء **بنت سهيل بن عمرو** بضم السين وفتح الهاء وسكون التحتية وعمرو بفتح العين **القرشي ثم العامري وهي امراة ابي حذيفة بن عتبة** ضرة معتقة سالم الانصارية **النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انا كنا نرى** بفتح النون نعتقد **سالما ولدا** اباتبنى **وقد انزل الله فيه ما قد علمت** من قوله تعالى ادعوهم لابائهم **فذكر** ابو اليمان الحكم بن نافع شيخ البخاري **الحديث** وتمامه كما عند ابي داود والبرقاني فكيف ترى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه فارضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت عائشة تأمر بنات اخوتها وبنات اخواتها ان يرضعن من احبت عائشة ان يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وابت ام سلمة وسائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن بتلك الرضاعة احدا من الناس حتى يرضع في المهد وقلن لعائشة والله ما ندري لعلها رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس وقد اخرج هذا الحديث من طريق القاسم بن محمد عن عائشة ومن طريق زينب عن ام سلمة ففي رواية القاسم عنده جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو فقالت يا رسول الله ان في وجه ابي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه فقال ارضعيه قالت وكيف ارضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت انه رجل كبير وفي لفظ فقالت ان سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وانه يدخل علينا وانا اظن ان في نفس ابي حذيفة شيئا من ذلك فقال ارضعيه تحرمي عليه فرجعت اليه فقالت اني قد ارضعته فذهب الذي في نفس ابي حذيفة وهذا مختص بسهلة وسالم ومنسوخ والجمهور على خلافه كما يأتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته في ابواب الرضاع * ومطابقة الحديث للترجمة من تزويج ابي حذيفة سالما الذي تبناه وهو مولى لامرأة من الانصار بنت اخيه وهند ولم يعتبر فيه الكفاءة لا في الدين والحديث اخرجه النسائي ايضا في النكاح + وبه قال **حدثنا عبيد بن اسمعيل** اسمه عبد الله ابو محمد الهباري القرشي الكوفي قال **حدثنا ابو اسامة** حماد بن اسامة **عن هشام عن ابيه** عروة بن الزبير **عن عائشة** رضي الله عنها انها قالت **دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة**

بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة المخففة **بنت الزبير** بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم **فقال لها لعلك** اردت الحج **قالت والله لا ولابي ذرما** أجدني اى ما اجد نفسي **الا وجعة** واتحاد الفاعل والمفعول مع كونهما ضميرين لشيء واحد من خصائص افعال القلوب وقوله وجعة بفتح الواو وكسر الجيم اى ذات مرض **فقال** صلى الله عليه وسلم **لها حجي واشترطي** انك حيث عجزت عن الاتيان بالمناسك واحتبست عنها بحسب قوة المرض تحللت **قولي** ولابي ذر وقولي **اللهم محلي** بفتح الميم وكسر الحاء ولابي ذر بفتحها اى مكان تحللي من الاحرام **حيث حبستني** فيه عن النسك بعلة المرض * ومباحث ذلك سبقت في الحج في ابواب الحصر **وكانت** ضباعة **تحت المقداد بن الاسود** هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك الكندي ونسب الى الاسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة لكونه تبناه فكان من حلفاء قريش وتزوج ضباعة وهي هاشمية ففيه ان النسب لا يعتبر في الكفاءة والا لما جاز له ان يتزوجها لانها فوقه في النسب واجيب باحتمال انها واولياءها اسقطوا احقهم من الكفاءة وبه قال **حدثنا** مسدد هو ابن مسرهد قال **حدثنا** يحيى بن سعيد القطان **عن عبيد الله** بضم العين ابن عمر العمري انه **قال حدثني** بالافراد **سعيد بن ابي سعيد** كيسان **عن ابيه عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي** صلى الله عليه وسلم * انه **قال تنكح المرأة** بضم التاء وفتح الكاف مبنيا للمفعول والمرأة رفع به **لاربع** من الخصال **لمالها** بدل من السابق باعادة العامل لانها اذا كانت ذات مال قد لا تكتفي في الانفاق وغيره فوق طاقتها وقول المهلب ان في الحديث دليلا على ان للزوج الاستمتاع بما زوجته فان طابت نفسها بذلك حل له والا فله من ذلك قدر ما بذل لها من الصداق تعقب بانه ليس في الحديث ما ذكره من التفصيل ولم ينحصر قصده في الاستمتاع بما لها فقد يقصد ترجي حصول ولد منها فيعود اليه مالها بالارث وان يستغني عنه بما لها عن مطالبته بما يحتاج اليه غيرها من النساء كما مر واما استدلال بعض المالكية على ان للرجل ان يحجر على زوجته في مالها معللا بانه انما تزوجها لمالها فليس لها تفويته ففيه نظر لا يخفى **وتنكح** المرأة ايضا **لحسبها** باعادة الجار ايضا وفتح الحاء والسين المهملتين ثم موحدة اى لشرفها والحسب في الاصل الشرف بالاباء وبالاقارب ما خوذ من الحساب لانهم كانوا اذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر ابائهم وقوموها وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره وقد قال اكثم بالمثلثة ابن صيفي يا بني تميم لا يغلبنكم جمال النساء على صراحة الحسب فان المناكح الكريمة مدرجة للشرف وقال بكير الاسدي واول خبث المرء خبث ترابه * واول لؤم المرء لؤم المناكح * وقال آخر اذا كنت تبغي ايما بجهالة * من الناس فانظر من ابوها وخالها * فانهما منها كما هي منهما * كفتك فلا ان اريد مثالها * ولا تطلب البيت الذي فعاله * ولا تدع ذا عقل لوهاء حالها فان الذي ترجو من المال عندها * سيأتي عليه شوهها وخبالها * وقيل المراد بالحسب المال ورد بذكر المال قبله وعطفه عليه وعند النسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه ان احساب اهل الدنيا الذي يذهبون اليه المال وفي حديث ميمونة المرفوع عند الحاكم وصححه الترمذي والحاكم الحسب المال والكرم التقوى وحمل على ان المراد ان المال حسب من لا حسب له وروى الحاكم حديث تخيروا لنطفكم فيكره نكاح بنت الزنا وبنت الفاسق قال الاذرعي ويشبه ان تلحق بهما اللقيطة ومن لا يعرف ابوها **وبنكح** ايضا **لاجل جمالها** ولم يعد العامل في هذه والجمال مطلوب في كل شيء لا سيما في المرأة التي تكون قرينة وضجيعة وعند الحاكم حديث خير النساء ومن تسر اذا نظرت وتطيع اذا امرت قال الماوردي لكنهم كرهوا ذات الجمال الباهر فانها تزهو بجمالها **وتنكح لدينها** باعادة اللام وفي مسلم باعادتها في الاربع وحذفت هنا في قوله وجمالها فقط **فاظفر بذات الدين** والمسلم من حديث جابر ظفر بذات الدين والمعنى كما قال القاضي ناصر الدين البيضاوي ان اللائق بذوي المروءات وارباب الديانات ان يكون الدين مطمح نظرهم في كل شيء لا سيما فيما يدوم امره ويعظم خطره فلذا اختاره صلى الله عليه وسلم بالذكر وجه وابلغه فامر بالظفر الذي هو نهاية البغية ومنتهى الاختيار والطلب الدال على تضمن المطلوب لنعمة عظيمة وفائدة جليلة قال في شرح المشكاة قوله فاظفر جزاء شرط محذوف اى اذا تحققت ما فصلت لك تفصيلا بينا فاظفر بها المسترشد بذات الدين فانها تكسبك منافع الدارين قال واللامات المكررة مؤذنة بان كلا منهن مستقلة في الغرض وروى ابن ماجه حديث ابن عمر

مرفوعا لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن ان يرديهن اى يهلكهن ولا تزوجوهن لاموالهن فعسى اموالهن ان تطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين ولامة سوداء ذات دين افضل **تربت يداك** اى افتقرتا ان خالفت ما امرتك به يقال ترب الرجل اذا افتقر وهى كلمة جارية على السنتهم لا يريدون بها حقيقتها وقيل فيه تقديم شرط كما مر ورجحه ابن العربى لتعدية ذوات الدين الى ذوات الجمال والمال ورجح عدم ارادة الدعاء عليه وذلك لانهم كانوا اذا راؤا مقداما فى الحرب ابلى فيه بلاء حسنا يقولون قاتله الله ما اشجعه وانما يريدون به ما يزيد قوته وشجاعته وكذلك ما نحن فيه فان الرجل انما يؤثر تلك الثلاثة على ذات الدين لاعدامها مالا وجمالا وحسبا فينبغى ان يحمل الدعاء على ما يجبر عليه من الفقراى عليك بذات الدين يغنيك الله فيوافق معنى الحديث النص التنزيلى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والصالح هو من حسن الدين قاله فى شرح المشكاة وفى الحديث كما قال النووى الحث على صحبة اهل الصلاح فى كل شئ لان من صاحبهم استفاد من اخلاقهم وبركتهم وحسن طرائقهم وياما من المفسدة من حيث لا يعلم وحكى محى السنة ان رجلا قال للحسن ان لى بنتا اجهزها وقد خطبها غير واحد فمن ترى ان ازوجها قال زوجها رجلا يتقى الله فانه ان احبها اكرمها وان ابغضها لم يظلمها وقال الغزالى فى الاحياء وليس امره صلى الله عليه وسلم بمراعاة الدين نهيا عن مراعاة الجمال ولا امرا بالاضراب عنه وانما هو نهى عن مراعاته مجردا عن الدين فان الجمال فى غالب الامر يرغب الجاهل فى النكاح دون التفات الى الدين ولا نظر اليه فوقع النهى عن هذا قال وامر النبى صلى الله عليه وسلم لمن يريد التزوج بالنظر الى المخطوبة يدل على مراعاة الجمال اذ النظر لا يفيد معرفة الدين وانما يعرف به الجمال او القبح وما يستحب فى المراة ايضا ان تكون بالغة كما نص عليه الشافعى لا لحاجة كان لا يعفه الا غيرها او مصلحة كتزوجه صلى الله عليه وسلم عائشة ان تكون عاقلة قال فى المهمات وينبغى ان يراد بالعقل هنا العقل العرفى وهو زيادة على مناط التكليف انتهى والمتجه ان يراد عدم من ذلك وان تكون قرابة غير قريبة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تنكحوا القرابة القريبة فان الولد يخلق ضاويا ذكره فى الاحياء وقوله ضاويا اى نحيفا لضعف الشهوة قال الزرقانى ولان من مقاصد النكاح اشتباك القبائل لاجل التعاضد واجتماع الكلمة وهو مفقود فى نكاح القريبة وتوقف السبكى فى هذا الحكم لعدم صحة الحديث الدال عليه فقد قال ابن الصلاح لم اجد له اصلا معتمدا قال السبكى فلا ينبغى اثباته لعدم الدليل انتهى قال الحافظ زين الدين العراقى والحديث المذكور انما يعرف من قول عمر انه قال لابن السائب قد اضويتم فانكحوا فى الغرائب وقال الشاعر

تخيروا لنسلكم وهى غريبة * فقد انجبت والمنجبات الغرائب

وما ذكر فى الروضة من ان القريبة اولى ومر الاجنبية هو مقتضى كلام جماعة لكن ذكر صاحب البحر والبيان ان الشافعى نص على انه يستحب ان لا يتزوج من عشيرته ولا يشكل ما ذكر بتزوج النبى صلى الله عليه وسلم زينب مع انها بنت عمته لانه تزوجها بيانا للجواز ولا يتزوج على فاطمة لانها بعيدة فى الجملة اذ هى بنت ابن عمه لا بنت عمه وان لا تكون ذات ولد لغيره الا لمصلحة كما تزوج النبى صلى الله عليه وسلم ام سلمة ومعها ولد ابى سلمة لمصلحة وان لا يكون لها مطلق يرغب فى نكاحها وان لا تكون شقراء فقد امر الشافعى الربيع ان يرد الغلام الاشقر الذى اشتراه له وقال ما لفيت من اشقر خيرا * وحديث الباب اخرجه مسلم ايضا فى النكاح وكذا ابو داؤد والنسائى * وبه قال **حدثنا** ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاى ابو اسحاق الزبيرى الاسدى قال **حدثنا** ابن ابى حازم عبد العزيز **عن** ابيه ابى حازم سلمة بن دينار **عن** سهل اى ابن سعد الساعدى الانصارى رضى الله عنه انه **قال** مر **رجل** غنى لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه **على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال** * للحاضرين من اصحابه **ما تقولون فى هذا قالوا حرى** بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وتشديد التحتية اى حقيق **ان خطب** امراة **ان ينكح** بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول **وان شفع** فى احد **ان يشفع** بضم اوله وتشديد الفاء المفتوحة اى ان تقبل شفاعته **وان قال ان يستمع** قوله **قال** سهل **ثم سكت** رسول الله صلى الله عليه وسلم **فمر رجل** اخر قيل انه جميل بن سراقة كما فى مسند الرويانى وفتوح مصر لابن عبد الحكم وغيرهما **من فقراء المسلمين فقال** صلى الله عليه وسلم **ما تقولون فى هذا الفقير المار قالوا** هو **حرى** حقيق **ان خطب ان لا ينكح وان شفع ان لا يشفع وان قال ان لا يستمع** لقوله لفقره وكان صالحا مسلما تقيا **فقال رسول الله** صلى الله عليه وسلم **هذا**

الفقير خير من ملء الارض مثل هذا الغني واطلاقه التفضيل على الغني المذكور لا يلزم منه تفضيل كل فقير على كل غني لجواز أن يخص نعم فيه تفضيله مطلقا في الدين فيطابق الترجمة وقوله ملء بالهمز ومثل بالنصب والجر * وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الرقاق وابن ماجة في الزهد + باب حكم الاكفاء في المال واختلف فيه الاشهر عند الشافعية انه لا اثر له في الكفاءة فالمعسر كفء للموسرة لان المال غاد ورائح ولا يفتخر به اهل المروات والبصائر نعم لو زوج الولي بالاجبار مولية معسرا بغير رضاها بمهر المثل لم يصح النكاح لانه نجس حقها كذا رجحها بعير كفء نقله في الروضة عن فتاوى القاضي ومنعه البلقيني وقال الزركشي هو مبني على اعتبار اليسار مع انه نقل عن عامة الاصحاب عدم اعتباره انتهى ونقل صاحب الافصاح فيما حكاه في الفتح عن الشافعي انه قال الكفاءة في الدين والمال والنسب جزم باعتباره ابو الطيب الصعلوكي وجماعة واعتبره الماوردي في اهل الامصار وخص الخلاف باهل البوادي والقرى لتفاخرهن بالنسب دون المال انتهى وتزويج المقل بالجر عطفا على سابقه والمقل بضم الميم وكسر القاف وتشديد اللام الفقير المثرية بضم الميم وسكون المثلثة وفتح الفوقية التي لها ثراء بفتح المثلثة والراء والمد وهو الغنى * وبه قال حدثني بالافراد يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير انه سأل عائشة رضي الله عنها عن تفسير قوله تعالى وان خفتم وللاربعة فان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى قالت يا ابن اختي اسماء هذه ولابي ذر عن الحموي والمستملي هي اليتيمة التي تكون في حجر وليها القائم بامورها فيرغب في جمالها ومالها ويريد ان ينقص صداقها عن مهر مثلها فنهوا بضم النون والهاء عن نكاحهن الا ان يقسطوا بضم اوله وكسر ثالثه يعدلوا في اكمال الصداق على عادتهن في ذلك وامروا بنكاح من سواهن اي من النساء كما في الرواية الاخرى قالت اي عائشة واستفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فانزل الله تعالى ويستفتونك بسقوط واو ويستفتونك الاولى عند الاربعة في النساء الى وترغبون ان تنكحوهن بحذف احدى التاءين اي في نكاحهن لدمامتهن فانزل الله لهم ان اليتيمة اذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ونسبها ولابي ذر عن الكشميهني وسنتها في اكمال الصداق واذا ولابي ذر عن الكشميهني وان كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها واخذوا غيرها من النساء قالت فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها الا ان يقسطوا لها ويعطوها حقها الاوفى ولابي ذر عن الكشميهني من الصداق وكان عمر ابن الخطاب اذا جاءه ولي اليتيمة نظر فان كانت جميلة غنية قال تزوجها غيرك والتمس لها من هو خير منك وان كانت دميمة ولا مال لها قال تزوجها فانت احق بها * وحديث الباب مر في التفسير باب ما يتقى من شوم المرأة وقوله تعالى ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم قدم الازواج لان المقصود الاخبار ان منهم اعداء ووقوع ذلك في الازواج اكثر منه في الاولاد فكان اهم في المعنى المراد فكان تقديمه اولى واشار البخاري بايراد ذلك الى اختصاص الشوم ببعض الازواج دون بعض لما دلت عليه الاية من التبعيض وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب الزهري عن حمزة بالحاء المهملة والزاي وسالم انبي عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيهما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم قال الشوم الذي هو ضد اليمن يقال تشاءمت بكذا وتيمنت بكذا واو الشوم همزة لكنها خففت فصارت واو اغلب عليها التخفيف حتى لم يبطو بها مهموزة في المرأة والدار والفرس ونقل الحافظ ابو ذر الهروي عن البخاري ان شوم الفرس اذا كان حرونا وشوم المرأة سوء خلقها وشوم الدار سوء جارها وقال غيره شوم الفرس ان لا يغزى عليها وشوم المرأة ان لا تلد وشوم الدار ضيقها وقيل شوم المرأة غلاء مهرها وللطبراني من حديث اسماء ان من شقاء المرء في الدنيا سوء الدار والمرأة والدابة وفيه سوء الدار ضيق ساحتها وخبث جيرانها وسوء الدابة منعها ظهرها وسوء طبعها وسوء المرأة عقر رحمها وسوء خلقها وفي حديث سعد ابن ابي وقاص مرفوعا عند احمد وصححه ابن حبان والحاكم من سعادة ابن آدم ثلاثة المرأة الصالحة

والمسكن

والمسكن الصالح والمركب الصالح ومن شقاوة ابن ادم ثلاثة المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء وفي رواية لابن حبان المركب الهنيء والمسكن الواسع وفي رواية للحاكم وثلاث من الشقاء المرأة تراها فتسوءك وتحمل لسانها عليك والدابة تكون قطوفا فان ضربتها تعبتك وان تركتها لم تلحق اصحابك والدار تكون ضيقة قليلة المرافق وحديث الباب سبق في الجهاد ٭ وبه قال حدثنا محمد بن منهال البصري ولابي ذر المنهال قال حدثنا يزيد ابن زريع بضم الزاي وفتح الراء قال حدثنا عمر بن محمد بضم العين العسقلاني عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ذكروا الشوم عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان الشؤم في شئ حاصلا ففي الدار والمرأة والفرس يعني ان الشوم لو كان له وجود في شئ لكان في هذه الاشياء فانها اقبل الاشياء لها لكن لا وجود له فيها اصلا وعلى هذا فالشوم في الحديث السابق وغيره محمول على الاشياء منه صلى الله عليه وسلم يعني انكانت له داريكره سكناها او امرأة يكره صحبتها او فرس لا تعجبه فليفارق بالانتقال من الدار ويطلق المرأة ويبيع الفرس حتى يزول عنه ما يجده في نفسه من الكراهة ٭ وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان اي الشوم حاصلا في شئ ففي الفرس والمرأة والمسكن زاد مالك في الموطأ في اخره يعني الشؤم وانما قلت ذلك لان البخاري كلها على اسقاط الشؤم في هذه الرواية وسبق هذا الحديث في الجهاد وفي ذكر هذين الحديثين بعد الاية السابقة كما قال الشيخ تقي الدين السبكي اشارة الى تخصيص الشؤم بمن تحصل منها العداوة والفتنة لا كما فهمه بعض الناس من التشاؤم بعينها وان لها تاثيرا في ذلك وهو شئ لا يقول به احد من العلماء ومن قال انها سبب ذلك فهو جاهل وقد خلق الله الشر على من يتسبب المطر إلى النوء الكفر فكيف بمن يتسبب ما يقع من الشر الى المرأة مما ليس فيه مدخل وانما يتفق موافقة قضاء وقدر فتنفر النفس من ذلك فمن وقع له ذلك فلا يضره ان يتركها من غير ان يعتقد نسبة الفعل اليها ٭ وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن طرخان التيمي البصري انه قال سمعت ابا عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون وسكون الهاء وكسر الدال المهملة عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء فالفتنة بهن اشد من الفتنة بغيرهن ويشهد لذلك قوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء فجعل الاعيان التي ذكرها شهوات حيرا وقع الشهوات او لا مبهما ثم بينها بالمذكورات فعلم ان الاعيان هي عين الشهوات وكانه قيل من حب الشهوات التي هي النساء فجرد من النساء شيئا يسمى شهوات وهي نفس الشهوات كانه قيل من هذه الاشياء خلقت الشهوات وللاستمتاع بها لا غير لكن المقام يقتضي الذم ولفظ الشهوة عند العارفين مستذل والقمتع بالشهوة نصيب البهائم وبدا بالنساء قبل بقية الانواع اشارة الى انهن الاصل في ذلك وتحقيق كون الفتنة بهن اشد ان الرجل يحب الولد لاجل المرأة وكذا يحب الولد الذي امه في عصمته ويرجحه على الولد الذي فارق امه بطلاق او وفاة غالبا وقد قال مجاهد في قوله تعالى ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم قد يحمل الرجل على قطيعة الرحم وعلى معصية ربه فلا يستطيع معه الا الطاعة وقال بعض الحكماء النساء شر كهن واشر ما فيهن عدم الاستغناء عنهن مع انهن ناقصات عقل ودين يحمل الرجل على تعاطي ما فيه نقص العقل والدين كشغله عن طلب امور الدين وحمله على المهالك على طلب الدنيا وذلك اشد الفساد ٭ باب جواز كون الحرة تحت العبد زوجة الاماء اذا رضيت بذلك ٭ وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن المشهور بربيعة الرأي عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كانت في بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى ثلاث سنن بضم السين وفتح النون الاولى اي طرق جمع سنة وهي الطريقة واذا اطلقت في الشرع فالمراد بها ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم ونهى عنه وندب اليه قولا وفعلا مما لم ينطق به الكتاب العزيز ولذا يقال في ادلة الشرع الكتاب والسنة احداها انها عتقت بفتحات اعتقتها عائشة فخيرت بضم الخاء المعجمة مبنيا للمفعول خيرها صلى الله عليه وسلم في فسخ نكاحها من زوجها مغيث وبين المقام معه وكان عبدا فاختارت نفسها وفي مرسل عامر الشعبي عند ابن سعد فطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لها لما اعتقت قد عتق بضعك معك فالخيار وهذا مذهب المالكية والشافعية لقرارها بالمقام تحته من جهة انها تتغير به وان لسيده منعه عنها وانه لا ولاية له على ولده وغيرذلك وهذا بخلاف ما اذا عتقت تحت حران الكمال الحادث لها كحاله فاشبه ما اذا اسلمت كتابية تحت مسلم ولو عتق بعضها فلا خيار لبقاء النقصان واحكام الرق ويستثنى من ذلك ما اذا اعتقها مريض قبل الدخول وهي لا تخرج من ثلثه الا بالصداق فلا خيار لها لانها لو فسخت سقط مهرها وهو من جملة المال فيضيق الثلث عن الوفاء بها فلا تعتق كلها فلا تثبت الخيار وكل ما ادى الى عدمه استحال ثبوته وهذه من صور الدور الحكمي وليس في هذا الحديث التصريح بكون زوج بريرة عبدا او لا حر لكن صنيع البخاري يدل على انه يميل الى انه كان حين عتقت عبدا وعنده في الطلاق من حديث عكرمة عن ابن عباس انه كان عبدا وعند ابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث الاسود عن عائشة انه كان حرا وحمله بعض الحنفية على انه كان حرا عند ما خيرت وعبدا قبل قال والتخيير تعقب الرق ولا ينعكس فمن اخبر ببعض بيته لم يعلم بخبره ولم يخيرها صلى الله عليه وسلم لانه كان عبدا او لانه كان حرا وانما خيرها للعتق لان الامة اذا عتقت لها الخيار في نفسها سواء كان زوجها حرا ام عبدا وقد اورد ابن جرير الطبري وابن خزيمة مؤلفا في الاختلاف هل كان مغيث حرا ام عبدا * وبقية مباحث هذا تأتي ان شاء الله تعالى في الطلاق **وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم** في شان بريرة لما ارادت عائشة ان تشتريها وتعتقها وشرطوا عليها ان يكون الولاء لهم **الولاء لمن اعتق** الجار والمجرور خبر المبتدا الذي هو الولاء اي كائن او مستقر لمن اعتق وبه يتعلق حرف الجر ومن موصول واعتق في موضع الصلة والعائد ضمير الفاعل وسبق في العتق ما في الحديث من المباحث **ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبرمة على النار** بضم الموحدة وسكون الراء قال ابن الاثير هي القدر مطلقا وجمعها برام وهي في الاصل المتخذة من الحجارة المعروف بالحجاز والواو في قوله وبرمة للحال **فقرب اليه** بضم القاف وتشديد الراء المكسورة **خبز وادم من ادم البيت** جمع ادام كازار وازر وهو ما يوكل مع الخبز اي شيئ كان والاضافة اضافة تخصيص **فقال** صلى الله عليه وسلم **الم ار البرمة** اي على النار فيها لحم والهمزة للتقرير والفعل مجزوم بحذف الالف المنقلبة عن الياء **فقيل له** عليه الصلاة والسلام **هو لحم تصدق به على بريرة** بضم التاء والصاد وكسر الدال المشددة مبنيا لما لم يسم فاعله جملة في محل رفع صفة للحم وسقط لغير ابي ذر لفظ به **وانت لا تاكل الصدقة** لحرمتها عليك **قال** عليه الصلاة والسلام **هو** اي اللحم **عليها** اي على بريرة ولابي ذر عن الكشميهني لها **صدقة ولنا هدية** والفرق بينهما ان الصدقة اعطاء للثواب والهدية للاكرام * والحديث اخرجه المؤلف ايضا في الطلاق والاطعمة واخرجه مسلم في الزكاة والعتق والنسائي في الطلاق * هذا

باب التنوين لا يتزوج الرجل اكثر من اربع من النساء كما اتفق عليه الاربعة وجمهور المسلمين **لقوله تعالى مثنى وثلاث ورباع** واجاز الروافض تسعا من الحرائر ونقل عن النخعي وابن ابي ليلى لانه بين العدد المحلل بمثنى وثلاث ورباع وكذا المدبرة وام الولد بحرف الجمع والحاصل عن ذلك تسع وقد تزوج عليه الصلاة والسلام تسعا والاصل عدم الخصوصية الا بدليل واجاز الخوارج ثمان عشرة لان مثنى وثلاث ورباع معدول عن عدد مكرر على ما عرف في العربية فيصير الحاصل ثمانية عشر وحكي عن بعض الناس اباحة اي عدد شاء بلا حصر للعمومات من نحو فانكحوا ما طاب لكم من النساء ولفظ مثنى الى اخره تعداد معنى عرفي لا قيد كما يقال خذ من الجر ما شئت قربة وقربتين وثلاثا والحجة عليهم ان الاحلال وهو قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء لم يسق الا لبيان العدد المحلل لا لبيان نفس المحل لانه عرف من غير ما قبل نزولها كتابا وسنة فكان ذكره هنا معقبا بالعدد ليس الا لبيان قصر المحل عليه او هي لبيان المحل المقيد بالعدد لا مطلقا كيف وهو حال من طاب فيكون قيدا في العامل وهو الاحلال المفهوم من فانكحوا اثنين مثنى معدول عن عدد مكرر لا يقف عند حد هو اثنان اثنان هكذا الى ما لا يقف وكذا ثلاث في ثلاثة ثلاثة ومثله رباع في اربعة اربعة فوزن التركيب على هذا ما طاب لكم اثنتين اثنتين جمعا في العقد او على التقريق وثلاثا ثلاثا جمعا او تفريقا واربعا اربعا كذلك ثم هو قيد في المحل على ما ذكرنا فانتهى المحل الى اربع مخيرا فيهن بين الجمع والتفريق واما المحل الواحدة فقد كان ثابتا قبل هذه الاية بمحل النكاح لا قبل ما يتعلق بالواحدة فحاصل المحال ان حل الواحدة كان معلوما وهذه لبيان حل الزائد عليها الى حد معين مع بيان التخيير

بين الجمع

بين الجمع والتفريق فوذلك وبه يتم جواب الفريقين قاله فى فتح القدير قال فى الكشاف معدولة عن اعداد مكررة اى فانكحوا الطيبات لكم معدودات هذا العدد ثنتين ثنتين وثلاثا ثلاثا واربعا اربعا ولما كان الخطاب للجميع وجب التكرير ليصيب كل ناكح يريد الجمع ما اراد من العدد الذى اطلق له كما تقول للجماعة اقتسموا هذا المال وهو الف درهم درهمين درهمين وثلاثة ثلاثة واربعة اربعة ولو افردت لم يكن له معنى وقال على بن الحسين ابن على بن ابى طالب عليهما وعلى ابيهما السلام يعنى مثنى او ثلاث او رباع وقوله جل ذكره فى سورة فاطر اولى اجنحة مثنى وثلاث ورباع يعنى مثنى او ثلاث او رباع اراد ان الواو بمعنى او فى التنويع او هى عاطفة على العامل والتقدير فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وانكحوا ما طاب لكم من النساء ثلاث وانكحوا ما طاب لكم من النساء رباع قال فى الفتح وهذا من احسن الادلة فى الرد على الرافضة لكونه من تفسير زين العابدين وهو من ائمتهم الذين يرجعون الى قولهم ويعتقدون عصمتهم انتهى وقال حمزة بن الحسين الاصفهانى فى رسالته المعربة عن شرف الاعراب القول بان الواو بمعنى او عجز عن درك الحق واعلم ان الاعداد التى تجتمع قسمان قسم يؤتى به ليضم بعضه الى بعض وهو الاعداد الاصول نحو ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وثلاثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وقسم يؤتى به لا ليضم بعضه الى بعض وانما يراد به الانفراد لا الاجتماع وهو الاعداد المعدولة كهذه الاية واية فاطر اى منهم جماعة ذوو جناحين جناحين وجماعة ذوو ثلاثة ثلاثة وجماعة ذوو اربعة اربعة فكل جنس مفرد بعدد وقال * ولكنما اهلى بواد انيسة * ذئاب يبغى الناس مثنى وموحد * ولم يقولوا ثلاث وخماس ويريدون ثمانية كما قال تعالى ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم وللجهل بموقع هذه الالفاظ استعملها المتنبى فى غير موضع التقسيم فقال * احاد ام سداس فى احاد * ليبلتنا المنوطة بالتناد * وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام البيكندى قال اخبرنا عبدة بسكون الموحدة بن سليمان عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها انها قالت فى قوله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا فى اليتامى اى ان لا تعدلوا فيهم قال اى عروة عن عائشة ولابى ذر قالت هى اليتيمة تكون عند الرجل سقط لفظ تكون لابى ذر وهو وليها القائم بامورها فيتزوجها على ماله ويسىء صحبتها بضم الياء من الاساءة ولا يعدل فى ماله فليتزوج ما ولابى ذر عن الحموى والمستملى من طاب لكم النساء سواها مثنى وثلاث ورباع والاجماع على انه لا يجوز للحر ان ينكح اكثر من اربع لما سبق الاقول الرافضى ونحوه ممن لا يعتد بخلافه فان احتجوا بانه صلى الله عليه وسلم توفى عن تسع ولنا به اسوة قلنا هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم لغيره من الانبياء فلا دليل فيه وهو معارض بقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان وقد اسلم وتحته عشر نسوة امسك اربعا وفارق سائرهن رواه ابو حبان والحاكم وغيرهما وصححوه وهو يدل على تخصيصه صلى الله عليه وسلم بذلك فلو جمع الرجل خمسا فى عقد واحد لم يصح نكاحهن اذ لا اولوية لاحد من على الباقيات فان كان فيهن اختان اختص بالبطلان دون غيرهما مما لتفريق الصفقة وانما بطل فيهما معا لانه لا يمكن الجمع بينهما ولا اولوية لاحداهما على الاخرى اهـ تنبيه الخامسة * وهذا الحديث قد سبق غير مرة * هذا باب بالتنوين فى حكم الرضاع لقوله تعالى وامهاتكم اللاتى ارضعنكم هو معطوف على قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم قال فى الفتح ووقع هنا فى بعض الشروح كتاب الرضاع وليس له فى شىء من الاصول انتهى والرضاع بفتح الراء وكسرها اسم لمص الثدى وشرب لبنه وهذا جرى على الغالب الموافق للغة والا فلو تسم الحصول لبن امرأة او ما حصل منه فى جوف طفل والاصل فى تحريمه قبل الاجماع هذه الاية وحديث يحرم من الرضاعة ولابى ذر عن الحموى والمستملى من الرضاع ما يحرم من النسب وهو مروى فى الصحيحين وجعل سببا للتحريم لان جزأ من المرضعة وهو اللبن صار جزأ للرضيع باغتذائه به فاشبه منيها وحيضها * واركانه ثلاثة * المرضع فيشترط كونها امرأة حية بلغت سن الحيض وان لم تلد فلا تحريم بلبن رجل وخنثى ولا بلبن بهيمة ولا بلبن انفصل عن ميتة * والثانى اللبن فيثبت به التحريم وان تغير كالجبن والزبد او عجن به دقيق او خالطه ماء او مائع وغلب اللبن على الخليط وكذا لو كان مغلوبا بحيث لم يبق من صفاته الثلاث الطعم واللون والريح حسا وتقديرا شىء فانه يثبت به التحريم لكن ليشترط شرب الجميع وكون اللبن المخلوط مقدار ما لو كان منفردا اثر فى التحريم بان يمكن ان يسقى منه خمس رضعات * الثالث المحل وهى معدة الطفل الحى او دماغه لابن حولين والا ترك الشافعية

دون خمسة رضعات الا ان حكم به حاكم يراه فلا ينقض حكمه * وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك امام الائمة ودار الهجرة عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم * رضي الله عنها اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها في بيتها وانها سمعت صوت رجل ثم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه يستاذن في بيت حفصة ام المؤمنين قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستاذن في بيتك على حفصة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اراه بضم الهمزة اي اظنه وفي اليونينية بفتحها فلانا لعم حفصة اي عن عم حفصة او اللام للتعليل اي قال لاجل عم حفصة من الرضاعة قالت عائشة كان السياق يقتضي ان تقول قلت لكنه من باب الالتفات لو كان فلان حيا لعمها اي لعم عائشة من الرضاعة دخل علي قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه ايضا ووهم من فسره بافلح اخي ابي القعيس لان ابا القعيس والد عائشة من الرضاعة واما افلح فهو اخوه وهو عمها من الرضاعة كما سيأتي انه عاش حتى جاء يستاذن على عائشة فامرها صلى الله عليه وسلم ان تأذن له بعد ان امتنعت وقولها هنا لو كان حيا يدل على انه كان مات فيحتمل ان يكون اخا لهما اخر ويحتمل ان تكون ظنت انه مات لبعد عهدها به ثم قدم بعد ذلك فاستاذن فقال صلى الله عليه وسلم نعم كان له ان يدخل عليك الرضاعة المعتبرة تحرم ما تحرم الولادة من تحريم النكاح ابتداء ودواما وانتشار الحرمة بين الرضيع واولاد المرضعة فيحرم عليها هو ويحرم عليها فروعه من النسب والرضاع ولا يسري التحريم من الرضيع الى ابائه وامهاته واخوته واخواته فلابيه ان ينكح المرضعة اذ لا منع من نكاح ام الابن وان ينكح ابنتها وكما صار الرضيع ابن المرضعة تصير امه فتحرم عليه هي واصولها من النسب والرضاع وفروعها من النسب والرضاع واخوتها واخواتها من النسب والرضاع فهم اخواله وخالاته وان ثار اللبن من حمل من زوج صار الرضيع ابنا للزوج فيحرم عليه الرضيع ولا يثبت التحريم من الرضيع بالنسبة الى صاحب اللبن الى اصوله وحواشيه فلا يحرم الرضيع ان ينكح صاحب اللبن وصار الزوج اباه فيحرم على الرضيع هو واصوله وفصوله من النسب والرضاع فهم اعمامه وعماته ويحرم اخوته واخواته من النسب والرضاع اذ هم اعمامه وعماته وتنزيلهم منزلتهم في جواز النظر وعدم نقض الطهارة باللمس والخلوة والمسافرة دون سائر احكام النسب كالميراث والنفقة والعتق بالملك وسقوط القصاص ورد الشهادة * وهذا الحديث قد سبق في باب الشهادة على الانساب من كتاب الشهادات * وبه قال حدثنا مسدد بالسين وتشديد الدال الاولى المهملة ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن جابر بن زيد هو ابن الشعثاء البصري عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتح القائل علي بن ابي طالب كما في مسلم الا تتزوج بحذف احدى التاءين ولابي ذر عن الكشميهني الا تتزوج باثبات التاءين ابنة حمزة عمك وانا سعيدين منصوب فانها من احسن قتادة في قريش قال عليه السلام انها ابنة اخي من الرضاعة ولعل عليا لم يكن علم ان حمزة رضيع النبي صلى الله عليه وسلم او جوز الخصوصيه وقال لبشر بن عمر بكسر الموحدة وسكون المعجمة الزهراني ثم واصله مسلم حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت قتادة قال سمعت جابر بن زيد مثله اي مثل الحديث السابق ومراد البخاري بسياقه وهذا التعليق بيان سماع قتادة من جابر بن زيد لانه مدلس والله اعلم * وبه قال حدثنا الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة اخبرتاه ان ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان صخر بن حرب اخبرتها انها قالت يا رسول الله انكح بكسر الهمزة لانه من نكح ينكح فثالث المضارع مكسور ومتى كسر ثالثه او فتح كسر الامر منه ومتى ضم ثالثه ضم الامر منه كقتل يقتل الامر منه اقتل بضم الهمزة اي تزوج اختي ولمسلم اختي عزة وعند ابي موسى في الدلائل درة وعند الطبراني قلت يا رسول الله هل لك في حمنة بنت ولابي ذر ابنة ابي سفيان وجزم المنذري بان اسمها حمنة وقال القاضي عياض لا نعلم لعزة ذكرا في بنات ابي سفيان الا في رواية يزيد بن ابي حبيب وقال ابو موسى الاشهر انها عزة فقال عليه الصلاة والسلام او تحبين ذلك الهمزة للاستفهام والواو عاطفة على ما قبل الهمزة عند سيبويه وعلى مقدر عند الزمخشري وموافقيه

فعلى مذهب سيبويه معطوف على أنكح اختى وعلى مذهب الزمخشري انكحها وتحبين ذلك وهو استفهام تعجب من كونها تطلب ان يتزوج غيرها مع ما طبع عليه النساء من الغيرة **فقلت نعم** حرف جواب مقرر لما سبق نفيا او ثبتا **لست لك بمخلية** بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام والباء زائدة في النفي اى لست خالية من ضرة غيرى قال في النهاية المخلية التي تخلو بزوجها وتنفرد اى لست لك بمتروكة لدوام الخلوة به وهذا البناء انما يكون من اخليت ويقال اخلت المرأة فهي مخلية فاما من خلوت فلا وقد جاء اخليت بمعنى اخلوت وقال ابن الاثير في موضع اخر اى لم اجد لك خاليا من الزوجات غيرى وليس من قولهم امرأة مخلية اذا خلت من الزوج **واحب** بفتح الهمزة والمهملة **من شاركني** بالف بعد الشين **في خير اختي** احب مبتدأ وهو افعل تفضيل مضاف الى من ومن نكرة موصوفة اى واحب شخص شاركني فجملة شاركني في محل جر صفة ويحتمل ان تكون موصولة والجملة صلتها والتقدير احب المشاركين لي في خير اختي وفي خير متعلق بشاركني واختي الخبر ويجوز ان تكون اختي المبتدأ واحب خبر مقدم لان اختي معرفة بالاضافة وافعل لا تعرف بها في المعروف قيل والمراد بالخير صحبة النبي صلى الله عليه وسلم المتضمنة لسعادة الدارين الساترة لما لعله يعرض من الغير التي جرت بها العادة بين الزوجات وفي رواية هشام الاتية ان شاء الله تعالى واحب من شركني فيك بخير قال في الفتح فعرف ان المراد بالخير ذاته صلى الله عليه وسلم **فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك** بكسر الكاف خطاب لمؤنث **لا يحل لي** لان فيه الجمع بين الاختين **قلت فانا نحدث** بضم النون وفتح الحاء والدال **انك تريد ان تنكح بنت ابي سلمة** رد بضم الدال المهملة وتشديد الراء **قال بنت ابي سلمة** مفعول بفعل مقدر اى انكح بنت ام سلمة او تعنين **قلت نعم** وعدل عن قوله ابي سلمة الى قوله ام سلمة توطئة لقوله **فقال لو انها لم تكن ربيبتي في حجري** بفتح الحاء وقد تكسر واسم كان ضمير بنت ام سلمة وربيبتي خبرها وربيبة فعيلة بمعنى مفعولي لان زوج الام يربيها وقال القاضي عياض ربيبة مشتقة من الرب وهو الاصلاح لانه يربيها ويقوم بامورها واصلاح حالها ومن ظن من الفقهاء انه مشتق من التربية فقد غلط لان شرط الاشتقاق الاتفاق في الحروف الاصلية والاشتراك فيها فان اخر ربب باء موحدة واخر ربي ياء مثناة تحتية وجواب لو قوله **ما حلت لي** يعني لو كان بها مانع واحد لكفى في التحريم فكيف وبها مانعان وقوله في حجري تاكيد وراعى فيه لفظ الاية ولا مفهوم له عند الجمهور بل خرج مخرج الغالب وقد تمسك بظاهره داود الظاهري فاحل الربيبة البعيدة التي لم تكن في الحجر **انها لابنة اخي من الرضاعة** اللام في قوله لابنة هي الداخلة في خبر ان **ارضعتني وابا سلمة ثويبة** بضم المثلثة وفتح الواو وبعد التحتية الساكنة موحدة والجملة مفسرة لا محل لها من الاعراب ولا يجوز ان تكون بدلا من خبر ان ولا اخبرا بعد الخبر لعدم الضمير وابا سلمة معطوف على المفعول او مفعول معه **فلا تعرضن علي** بتشديد الياء **بناتكن ولا اخواتكن** لا ناهية وتعرضن فعل مضارع والنون الخفيفة نون جماعة النسوة والفعل معها مبني ومع اختيها الشديدة والخفيفة وشرط ابن مالك ان تكون مباشرة مثل ليبذلن فان لم تكن مباشرة ونحوه لا تبعات فاما تارين وليصحبنه فهو معرب والاكثرون على ان المؤكد بالنون مبني مطلقا باشرته النون ام لم تباشره وزعم اخرون انه معرب مطلقا باشرته ام لم تباشره والصحيح التفصيل الذي اختاره ابن مالك من جهة القياس وتعرضن هنا بفتح الفوقية وسكون العين والضاد المعجمة بينهما راء مكسورة وآخره نون خفيفة كذا في الفرع بناء على انه لم يتصل به نون تاكيد انما اتصل بالفعل نون جماعة للمؤنث فان روى فلا تعرضن بضم الضاد والخطاب للمذكرين لانه لو كان لمؤنثات لكان فلا تعرضنان لانه يجتمع ثلاث نونات فيفر قبينهما بالالف ومتى قدر بانه اتصل به ضمير جماعة المذكرين فتغليبا لهم في الخطاب على المؤنثات الحاضرات فاصله لا تعرضونن فاستثقل اجتماع ثلاث نونات فحذف نون الرفع فالتقى ساكنان فحذف الواو لاعتلالها وبقي النون المشددة لصحتها وان كان الخطاب لام حبيبة وحدها فكسر الضاد وتشديد النون وقال القرطبي جاء بلفظ الجمع وان كانت القصة لاثنتين وهما ام حبيبة وام سلمة ردعا وزجرا ان تعود واحدة منهما او غيرهما الى مثل ذلك **قال عروة** بن الزبير بالاسناد السابق **وثويبة** المذكورة **مولاة لابي لهب** واختلف في اسلامها قال ابو نعيم لا نعلم احدا ذكر اسلامها غير ابن منده **كان ابو لهب اعتقها فارضعت النبي صلى الله عليه وسلم** معطوف على عتقها وظاهره ان عتقها كان قبل ارضاعها والذي في السير ان ابا لهب اعتقها قبيل الهجرة وذلك بعد الارضاع بدهر طويل **فلما مات ابو لهب اريه**

بعض اهله في المنام قيل هو العباس **بشر حيبة** بكسر الحاء المهملة وبعد التحتية الساكنة موحدة والباء في بشر باء المصاحبة وهي بالحال اي متلبسا بسوء حال او كائنا به وهذه الرؤية حلمية فتتعدى الى مفعولين كالعلمية عند ابن مالك وموافقيه فبعض المرفوع قائم مقام المفعول الاول والثاني المتصل به وقيل تتعدى لواحد فيكون تعديه هنا الى اثنين بالنقل بالهمزة ولا بد من تقدير في المنام وحذف للعلم به والجملة معترضة لا محل لها من الاعراب وعند المستملي كما قال في الفتح خيبة بفتح الخاء المعجمة اي في حالة خائبة من كل خير ولغيرها في الفرع كاصله لغير الحموي والمستملي **قال** ولابي ذر فقال **اهم** الرائي **ماذا لقيت** بعد الموت **قال ابولهب لم ألق بعدكم خيرا** كذا في الفرع باثبات المفعول وقال في الفتح انه بحذفه في الاصول قلت والذي في اليونينية هو الحذف وقال ابن بطال سقط المفعول من رواية البخاري ولا يستقيم الكلام الا به وفي رواية الاسماعيلي لم ألق بعد رخاء ولعبد الرزاق عن معمر عن الزهري لم ألق بعدكم راحة **غير اني سقيت** بضم السين مبنيا للمفعول **وهذه** زاد عبد الرزاق واشار الى النقرة التي تحت ابهامه وغير نصب على الاستثناء **بعتاقتي ثويبة** بفتح العين مصدر عتق يقال عتق يعتق بالكسر عتقا وعتاقا وعتاقة والمصدر هنا مضاف الى الفاعل وثويبة مفعول للمصدر وفي رواية عبد الرزاق يعتقي قال في الفتح وهو اوجه والوجه ان يقال باعتاقي لان المراد التخلص من الرق انتهى وتعقبه العيني فقال هذا اخذه من كلام الكرماني فانه قال معناه التخلص من الرقية فالصحيح ان يقال باعتاقي قال وكل منهما لم يجر كلامه فان العتق والعتاقة والعتاق كلها مصادر من عتق العبد وقوله وهو اوجه غير هو جه لان العتق والعتاقة واحد في المعنى فكيف يقول العتق اوجه ثم قوله والوجه ان يقول باعتاقي لان المراد التخلص من الرق كلام من لم يمس له وقوف على كلام القوم فان صاحب المغرب قال العتق الخروج من المملوكية وهو التخلص من الرقية وقد تقدم ان العتق يقوم مقام الاعتاق الذي هو مصدر اعتقه مولاه انتهى واستدل بهذا على ان الكافر قد ينفعه العمل الصالح في الاخرة وهو مردود بظاهر قوله وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا لاسيما والخبر مرسل ارسله عروة ولم يذكر من حدثه به وعلى تقدير ان يكون موصولا فلا يحتج به اذ هو رؤيا منام لا يثبت به حكم شرعي لكن يحتمل ان يكون ما يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم مخصوصا من ذلك بدليل التخفيف عن ابي طالب المروي في الصحيح والله اعلم **باب من قال لا رضاع بعد حولين لقوله تعالى حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة** قال في الكشاف فان قلت كيف اتصل قوله لمن اراد بما قبله قلت هو بيان لمن توجه اليه الحكم كقوله تعالى هيت لك بيان للهيت به اي هذا الحكم لمن اراد اتمام الرضاع وعن قتادة حولين كاملين ثم انزل الله اليسر والتخفيف فقال لمن اراد ان يتم الرضاعة اراد انه يجوز النقصان وعن الحسن ليس ذلك بوقت لا ينقص منه بعد ان لا يكون في الفطام ضرر وقيل اللام متعلقة ببرضعن كما تقول ارضعت فلانة لفلان ولده اي يرضعن حولين لمن اراد ان يتم الرضاعة من الاباء لان الاب يجب عليه ارضاع الولد دون الام وعليها ان تتخذله ظئرا الا اذا تطوعت الام بارضاعه وهي مندوبة الى ذلك ولا تجبر عليه انتهى فقد جعل تعالى تمام الرضاعة في الحولين فاشعر بان الحكم بعدهما بخلافه لان الولد يستغني غالبا بغير اللبن ولا يشبعه بعد ذلك الا اللحم والخبز ونحوهما وفي حديث ابن مسعود عند ابي داود لا رضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم وهو عنده ايضا مرفوع بمعناه وقال انشز العظم وقد ورد ظواهر احاديث تعارضها العلماء فذهب الشافعي والجمهور الى اناطة الحكم بالحولين بالاهلة من تمام انفصال الولد وعن ابي حنيفة اناطته بحولين ونصف وعن زفر بثلاثة وعن مالك بزيادة ايام بعد الحولين وعنه بزيادة شهر وشهرين وراية بثلاثة اشهر لانه يغتفر بعد الحولين مدة يدمن فيها الطفل على الفطام لان العادة ان الطفل لا يفطم دفعة واحدة بل على التدريج وقيل لا يزاد على الحولين وهو رواية ابن وهب عن مالك وبه قال الجمهور لحديث ابن عباس عند الدارقطني مرفوعا لا رضاع الا ما كان في الحولين والترمذي وحسنه لا رضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الحولين واما حديث سهلة السابق بعضه في باب الاكفاء في الدين انها قالت يا رسول الله انا كنا نرى سالما ولدا وقد انزل الله فيه ما قد علمت فما ذا تأمرني فقال ارضعيه خمس رضعات يحرم بهن عليك ففعلت فكانت تراه ابنا فاجاب عند الشافعي وغيره بانه مخصوص بسالم قال القاضي ولعل سهلة حلبت لبنها فشربه من غير ان يمص ثديها ولا التقت بشرتاهما قال النووي وهو حسن ويحتمل انه عفي عن مس الحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر انتهى وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ارضعيه يقتضي ذلك لا الحلب وقد نقل التاج السبكي ان والد

قال القرطبي

قال لامرأة اراد ان يجامع كبير اجنبي ارضعيه تحرمي عليه وفيه دلالة على انه كان يرى مذهب عائشة فانها كانت تامر بنات اخوتها واخواتها ان يرضعن من احبت عائشة ان يراها ويدخل عليها وانكان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وقال ابن المنذر لا يخلو ان يكون حديث سهلة منسوخا او ما يحرم من قليل الرضاع وكثيره تمسكا بعمومات احاديث كحديث الباب وهو قول مالك وابي حنيفة ومشهور مذهب احمد وذهب اخرون الى ان الذي يحرم ما زاد على رضعة وورد عن عائشة عشر رضعات اخرجه مالك في الموطا وعنها ايضا سبع اخرجه ابن ابي خيثمة باسناد صحيح وعنها ايضا في مسلم كان فيما انزل من القران عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس رضعات محرمات ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ والى هذا ذهب امامنا الشافعي رحمه الله تعالى * وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الابشعث بالشين المعجمة والعين المهملة والمثلثة عن ابيه ابي الشعثاء سليم بن الاسود المحاربي الكوفي عن مسروق اي ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها حجرتها وعندها رجل قال في الفتح لم اقف على اسمه واظنه ابنا لابي القعيس وغلط من قال انه عبيد الله بن يزيد رضيع عائشة لان عبد الله هذا تابعي باتفاق الائمة وكان امه التي ارضعت عائشة عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم فلذا قيل له رضيع عائشة فكانه صلى الله عليه وسلم تغير وجهه كانه كره ذلك والمسلم فاشتد عليه ذلك ورايت الغضب في وجهه فقالت عائشة انه اي الرجل اخي من الرضاعة فقال عليه الصلاة والسلام انظرن اي اعرفن وتاملن من اخوانكن ومراستفهامية مفعول به ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما اخوانكن ايقاعا للما موقع من ولا اول اوجه والاخوان جمع اخ لكنه اكثر ما يستعمل لغة في الاصدقاء بخلاف غيرهم ممن هو بالولادة فيقال فيهم اخوة وكذا الرضاع كما في هذا الحديث فانما الرضاعة من المجاعة تعليل للحث على امعان النظر والتفكر فان الرضاعة تجعل الرضيع محرما كالنسب ولا يثبت ذلك الا بانبات اللحم وتقوية العظم فلا تكفي مصة ولا مصتان بل ان تكون الرضاعة من المجاعة فيشبع الولد بذلك ويكون ذلك في الصغر وبعد تضعيفة يكفيه اللبن ويشبعه ولا يحتاج الى طعام اخر * وهذا الحديث سبق في باب الشهادة على الانسان من كتاب الشهادة باب لبن الفحل بفتح الفاء وسكون الحاء المهملة الرجل هل يثبت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولد اله ام لا ونسبة اللبن اليه مجاز لكونه سببا فيه * وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان افلح بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح اللام بعدها حاء مهملة اخا ابي القعيس بضم القاف وفتح العين المهملة وسكون التحتية بعدها سين مهملة واخا نصب بدلا من افلح وعلامة نصبه الالف وابي مضاف والقعيس مضاف اليه وهذا هو المشهور اي ان افلح اخو ابي القعيس وائل بن افلح الاشعري كما عند الدارقطني جاء حال كونه يستاذن عليها وهو اي افلح عمها اي عم عائشة من الرضاعة وكان مقتضى السياق ان يقول وهو عمي لكنه من باب الالتفات وفي رواية معمر عن الزهري وكان ابو القعيس زوج المرأة التي ارضعت عائشة رواه مسلم وافلح اخو ابي القعيس فصار عمها من الرضاعة وكان استيذانه عليها بعد ان نزل الحجاب اي آية الحجاب او حكمه اخر سنة خمس فابيت فامتنعت ان اذن له بالمد للتردد هل هو محرم وغلبت التحريم على الاباحة وزاد في رواية عراك السابقة في الشهادات فقال احتجبين مني وانا عمك فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته بالذي صنعت فامرني صلى الله عليه وسلم ان اذن له بالمد ايضا وفيه دليل على ان لبن الفحل يحرم حتى تثبت الحرمة في جهة صاحب اللبن كما ثبتت في جانب المرضعة فان النبي صلى الله عليه وسلم اثبت عمومة الرضاع والحقها بالنسب لان سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معا فوجب ان يكون الرضاع منهما ولذا اشار ابن عباس بقوله المروي عند ابن ابي شيبة بالقاح واحد وهذا مذهب الشافعي وابي حنيفة وصاحبيه ومالك واحمد كجمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار وقال قوم منهم ربيعة الراي وابن علية وابن بنت الشافعي وداود واتباعه الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيأ واحتج بعضهم لذلك بان اللبن لا ينفصل من الرجل وانما ينفصل من المرأة فكيف تنتشر الحرمة الى الرجل واجيب بانه قياس في مقابلة النص فلا يلتفت اليه وهذا الحديث

سبق فی کتاب الشهادات باب حکم شهادة المرضعة وحدها بالرضاع * وبه قال حدثنا علی بن عبد الله المدینی قال حدثنا اسمعیل بن ابراهیم المعروف بامه علیه قال اخبرنا ایوب السختیانی عن عبد الله بن ابی ملیکة بضم المیم وفتح اللام وسکون التحتیة انه قال حدثنی بالافراد عبید بن ابی مریم المکی ذکره ابن حبان فی ثقات التابعین ولیس له فی الصحیح سوی هذا الحدیث عن عقبة بن الحارث القرشی المکی الصحابی قال عبد الله بن ابی ملیکة وقد سمعته ای هذا الحدیث من عقبة بن الحارث قال الحافظ ابن حجر والعمدة فیه علی سماع ابن ابی ملیکة من عقبة نفسه لکنی لحدیث عبید احفظ قال عقبة ابن الحارث تزوجت امرأة هی ام یحیی بنت ابی اهاب فجاءتنا امراة سوداء لم تسم فقالت لنا قد ارضعتکما قال عقبة فاتیت النبی صلی الله علیه وسلم فقلت یا رسول الله تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة وفی بعض الطرق امة سوداء فقالت لی انی قد ولابی ذر لقد ارضعتکما وهی کاذبة فی قولها فاعرض عنه من باب الالتفات ولابی ذر عن الکشمیهنی عنی فاتیته من قبل وجهه بکسر القاف وفتح الواحدة ای من جهة وجهه قلت انها کاذبة قال صلی الله علیه وسلم کیف تصنع بها ای بالتی تزوجها او ای فعل تفعل بها وقد زعمت ای المرأة السوداء انها قد ارضعتکما دعها اترکها عنک ای علی سبیل الاحتیاط والورع لا الحکم بثبوت الرضاع وفساد النکاح بمجرد قول المرضعة اذ لم یجر بحضرته صلی الله علیه وسلم تراافع واداء شهادة بل کان ذلک مجرد اخبار واستفتاء نعم لو شهدت المرضعة عند حاکم قبلت ولو قالت ارضعته لانها لم تجر بشهادتها نفعا ولم تدفع بها ضررا بخلاف شهادتها لجرها نفع النفقة والارث وغیرهما ولا نظر الی ما یتعلق بشهادتها من ثبوت الحرمة وحل الخلوة فان الشهادة لا ترد بمثل ذلک بدلیل قبول شهادة الطلاق وان استفید بها حل المناکحة ولیس المراد قبول شهادتها وحدها بل لا تقبل عند الشافعی الا مع ثلاث نسوة اخری وان لا تکون طالبة اجرة علی الرضاع فان طلبتها فلا تقبل لاتهامها بذلک واستدل به الشافعیة علی انه لو شهدت واحدة او اکثر ولم تتم النصاب بالرضاع فالورع للرجل ان یجتنبها بان لا ینکحها ان لم ینکحها ویطلقها ان نکحها لتحل لغیره ویکره له المقام معها وتقبل فی الرضاع شهادة ام الزوجة وبنتها مع غیرهما حسبة بلا تقدم دعوی وان احتمل کون الزوجة مدعیة لان الرضاع تقبل فیه شهادة الحسبة قال علی بن عبد الله المدینی واشار اسمعیل ابن علیة باصبعیه السبابة والوسطی یحکی اشارة ایوب السختیانی حیث یحکی فعل النبی صلی الله علیه وسلم حیث اشار بیده وقال بلسانه دعها عنک فحکی ذلک کل راو لمن دونه * وقد سبق الحدیث فی کتاب العلم فی باب الرحلة وفی باب شهادة الاماء والعبید فی کتاب الشهادات باب ما یحل من النساء وما یحرم منهن وقوله تعالی حرمت علیکم امهاتکم ای نکاح امهاتکم فهو من مجاز الحذف الذی دل العقل علی حذفه وبناتکم واخواتکم وعماتکم وخالاتکم وبنات الاخ وبنات الاخت الی اخر الایة * وساق فی روایة کریمة الی قوله واخواتکم وقال الایتین الی قوله ان الله کان علیما حکیما والامهات کل انثی ولدتک او ولدت من ولدک ذکرا کان او انثی بواسطة او بغیرها والبنات کل انثی ولدتها او ولدت من ولدها ذکرا کان او انثی بواسطة او بغیرها والاخوات کل انثی ولدها ابواک او احدهما والعمات کل اخت ذکر ولدک بواسطة او بغیرها والخالات کل اخت انثی ولدتک بواسطة او بغیرها فاخت ابی الام عمة لانها اخت ذکر ولدک بواسطة واخت ام الاب خالة لانها اخت انثی ولدتک بواسطة وبنات الاخ وبنات الاخت وان بعدت لامن دخلت فی اسم ولد العمومة والخؤلة فلا تحرم وقال انس ای ابن مالک مما وصله اسمعیل القاضی فی کتابه احکام القرآن باسناد صحیح من طریق سلیمان التیمی عن ابی مجلز عن انس بن مالک انه قال فی قوله تعالی والمحصنات من النساء ای ذوات الازواج لانهن احصن فروجهن بالتزویج الحرائر حرام نکاحهن الا بعد طلاق ازواجهن وانقضاء عدتهن الا ما ملکت ایمانکم لا یری باسا حرجا ان ینزع وفی نسخة ان یتزوج الرجل جاریته وللکشمیهنی جاریة من تحت عبده فیطاها والاکثرون علی ان المراد ما ملکت ایمانهم اللاتی سبین ولهن ازواج فی دار الکفر فهن حلال لغزاة المسلمین وان کن محصنات وقال الله تعالی ولا تنکحوا المشرکات ای لا تزوجوهن او لا تزوجوهن حتی یؤمن ای المشرکات فهن موانع النکاح

الکرمانی

الكفر فيحرم مناكحة غير اهل الكتابين التوراة والانجيل من المجوس وانكان لهم شبهة كتاب اذ لا كتاب بايديهم وكذا من
المتمسكين بصحف شيث وادريس وابراهيم وزبور داود لانها لم تنزل بنظم يدرس ويتلى وانما اوحى اليهم معانيها او انها اشتملت
احكاما وشرائع بل كانت حكما ومواعظ وكذا يحرم نكاح سائر الكفار كعبدة الشمس والقمر والصور والنجوم والمعطلة والثنوية والزنادقة والدهرية
بخلاف اهل الكتابين وفرق القفال بين الكتابية وغيرها بان غيرها اجتمع فيه نقصان الكفر في الحال وفساد الدين في الاصل
والكتابية فيها نقص واحد وهو كفرها في الحال وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله الفريابي وعبد بن حميد باسناد
صحيح عنه انه قال في قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم ما زاد على اربع من الزوجات فهو حرام كامه
وابنته واخته اما العبد فيحرم عليه ما زاد على ثنتين قال البخاري بالسند اليه وقال لنا احمد بن حنبل الامام الاعظم
في المذاكرة اولا جازة وليس للبخاري عنه في هذا الكتاب الا هذا وحديثا في اخر المغازي بواسطة حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن سفيان الثوري انه قال حدثني بالافراد حبيب هو ابن ابي ثابت عن سعيد ولابي ذر زيادة
ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال حرم عليكم من النسب سبع من النساء ومن الصهر منهن
سبع ثم قرأ حرمت عليكم امهاتكم الاية * والتحريم يطلق بمعنى التاثيم وعدم الصحة وهو المراد هنا ويطلق بمعنى
التاثيم فقط فيجامع الصحة كما في نكاح مخطوبة الغير مع بقاء خطبته وزاد الطبراني من طريق عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس
في آخر الحديث ثم قرأ حرمت عليكم امهاتكم حتى بلغ وبنات الاخ ثم قال هذا النسب ثم قرأ وامهاتكم اللاتي ارضعنكم حتى بلغ وان تجمعوا
بين الاختين وقرأ ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء فقال هذا الصهر وفي تسميته ما هو بالرضاع صهر تجوز وكذلك امرأة الغير والموانع
قسمان مؤبد وغير مؤبد والمؤبد له اسباب قرابة ورضاع ومصاهرة فيحرم بالمصاهرة امهات الزوجة وان علون لقوله تعالى امهاتكم
نساءكم وازواج ابائه وان علوا لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وازواج ابنائه وان سفلوا لقوله تعالى وحلائل وابنائكم
وقوله الذين من اصلابكم لاخراج زوجة من تبناه لا زوجة ابن الرضاع لتحريمها بما سبق وقدم على مفهوم الاية لتقدم المنطوق على
المفهوم حيث لا مانع وكل من هؤلاء المحرمات من النوعين يحرم من مجرد العقد الصحيح دون الفاسد اذ لا يفيد الحل في المنكوحة والحرمة
في غيرها فرع الحل فيما وامابنت زوجته وان سفلت فلا تحرم الا بالدخول بالام كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى وجمع عبد الله
ابن جعفر اي ابن ابي طالب بين ابنة علي زينب وبين امرأة علي ليلى بنت مسعود فجمع بين المرأة وبنت زوجها وهذا
وصله البغوي في الجعديات وقال ابن سيرين محمد فيما وصله سعيد بن منصور بسند صحيح لما قيل له ان عبد الله بن صفوان
تزوج امرأة رجل من ثقيف وابنته من غيرها لا بأس به وكرهه اي الجمع بين المرأة وبنت زوجها الحسن البصري مرة ثم قال
لا بأس به وهذا وصله الدارقطني وجمع الحسن بن الحسين بن علي اي ابن ابي طالب فيما وصله عبد الرزاق و
ابو عبيد بن سلام بين ابنتي عم في ليلة واحدة وهما بنت محمد بن علي وبنت عمرو بن علي فقال محمد بن علي هو احب الينا منهما وزاد
عبد الرزاق والشافعي من وجه آخر عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن علي ان ابن الحنفية فاصبح النساء لا يدرون اين يذهبن وكرهه
اي الجمع المذكور جابر بن زيد ابو الشعثاء البصري التابعي للقطيعة اي لوقوع التنافس بينهما في الخطوة عند الزوج فيؤدي
ذلك الى القطيعة وقد اخرج ابو داود وابن ابي شيبة من مرسل عيسى بن طلحة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة
على قرابتها مخافة القطيعة واخرج الخلال من طريق اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابيه عن ابي بكر وعمر وعثمان انهم كانوا
يكرهون الجمع بين القرابة مخافة الضغائن قال البخاري تفقها وليس فيه تحريم لقوله تعالى واحل لكم ما وراء
ذلكم وانعقد الاجماع عليه وقال عكرمة عن ابن عباس فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس
اذا زنى باخت امرأته لم تحرم عليه امرأته لان النهي عن الجمع بين الاختين انما هو اذا كان بعقد التزويج وروى
عن يحيى بن قيس الكندي عن الشعبي عامر بن شراحيل وابي جعفر ولابي ذر عن المستملي وابن جعفر قال في الفتح والاول
هو المعتمد انهما قالا فيمن يلعب بالصبي ان ادخله فيه يعني لاط به فلا يتزوج من امه وهذا مذهب الحنابلة وعبارة

الشقيح ومن تلوط بغلام او بائع حرم على كل واحد منهما امّ الاخر وابنته نصا والجمهور على خلافه قال البخاري ويحيى الكندي
هذا غير معروف اى غير معروف العدالة وقد ذكره المؤلف في تاريخه وابن ابي حاتم ولم يذكر فيه جرحا وذكره ابن حبان في الثقات
وقد ارتفع عنه الجهالة برواية من ذكر ولم يتابع بفتح الموحدة عليه اى على ما رواه هنا وقوله ويروى عن يحيى الخ رواه ثابت في رواية
الكشميهني والستملي قال ابن الملقن في عجالته وهذه مقابلة عجيبة لو نزه البخاري عنها كتابه لكان اولى وقال عكرمة عن ابن عباس
فيما وصله البيهقي اذا زنى بها اى بامّ امرأته لا تحرم عليه امرأته لان الحرام لا يحرم الحلال وكذا لا يحرم عليه بنت من زنى بها
ولو كانت من مائه لاحرمة لماء الزنا في الجنبية عنه شرعا بدليل انتفاء سائر احكام النسب عنها سواء طاوعته امتها على الزنا ام لا ولو اوضعت
المرأة بلبن الزاني صغيرة فلبنته قاله المتولي اما المرأة فيحرم عليها على سائر محارمها نكاحها من الزنا لعموم الاية ولثبوت النسب والارث
بينهما والفرق ان الابن بعضه منها وانفصل منها انسانا ولا كذلك النطفة التي خلقت منها البنت نعم يكره نكاح المخلوقة من زناه خروجا
من خلاف من حرمها عليه قال المرداوي من الحنابلة وتحرم بنته من حلال او حرام او شبهة ويذكر عن ابي نصر الاسدي الثقة
فيما قاله ابو زرعة فيما وصله الثوري في جامعه ان ابن عباس حرّمه ولفظ الثوري ان رجلا قال انه اصاب ام امرأة اى زنى بها
فقال له ابن عباس حرمت عليك امرأتك وذلك بعدان ولدت منه سبعة اولاد كل بلغ مبالغ الرجال قال البخاري وابو نصر هذا
لم يعرف مبني للمفعول سماعه رفع مفعول ناب عن فاعله والذي في اليونينية بسماعه عن ابن عباس وعدم معرفته المؤلف
ذلك لا يستلزم نفي معرفة غيره به لاسيما وقد وصفه ابو زرعة بالثقة ويروى عن عمران بن حصين بضم الحاء وفتح الصاد
المهملتين الصحابي فيما وصله عبد الرزاق باسناد لا بأس به وعن جابر بن زيد التابعي والحسن البصري فيما وصله ابن ابي شيبة
من طريق قتادة عنهما وعن بعض اهل العراق ومنهم الثوري قال كل منهم يحرم عليه نكاح امرأته والذي في اليونينية
تحرمها الفوقية وسقوط لفظ عليه اى تحرم المرأة اى نكاحها اذا فجر بامّها وكذا هي وبه قال ابو حنيفة وصاحباه خلافا للجمهور لان النكاح
في الشرع انما يطلق على المعقود عليها لا على مجرد الوطء وقال ابو هريرة لا يحرم عليه نكاح البنت حتى يلزق بضم التحتية وكسر
الزاي بالارض يعني يجامع الام خلافا للحنفية فانهم قالوا اذا مس ام زوجته او نظر الى داخل فرجها وهو ما يرى منها
عند استلقائها بشهوة وجدها حرمت زوجته وحدّ الشهوة ان كان شابا ان تنتشر آلته بها او تزداد انتشارا ان كانت منتشرة
قبله وان كان شيخا او عنينا فحدها ان تحرك قلبه او يزداد تحركه ولا يعرف ذلك الا بقوله وفي التبيين وجود الشهوة من احدهما يكفي
ولو رأى فرجها من وراء الزجاج ثبتت الحرمة ولو رآه في المرأة لا تثبت ولو مسها بحائل ان وصل حرارة البدن الى يده ثبتت الحرمة
والا فلا ولا فرق بين ان يكون المس عمدا او خطأ او ناسيا او مكرها وشرطه ان لا ينزل فلو انزل عند اللمس او النظر لم تثبت به حرمة لانه
ليس مفضيا الى الوطء لانقضاء الشهوة انتهى وحرّمه اى المقام مع الزوجة وان زنى بامّها ابن المسيب سعيد وعروة بن الزبير
والزهري محمد بن مسلم بن شهاب لما مرّ قريبا وقال الزهري فيما وصله البيهقي قال علي هو ابن ابي طالب في رجل وطئ
امّ امرأته لا يحرم المقام مع امرأته ولفظ البيهقي لا يحرم الحرام الحلال قال البخاري وهذا الحديث ولا بي ذر وهو مرسل
اى منقطع فاطلق المرسل على المنقطع * هذا باب بالتنوين في قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم
اللاتي دخلتم بهن قال الزمخشري من نسائكم متعلق بربائبكم ومعناه ان الربيبة من المرأة المدخول بها محرمة على الرجل حلال
له اذا لم يدخل بها انتهى وذكر الحجور جرى على الغالب فلا مفهوم له ولا فرق بين ان يكون الدخول في عقد صحيح او فاسد والمراد بالدخول
الوطء على الاصح من قولي الشافعي وقال ابن عباس الدخول والمسيس واللمس بكسر اللام هو الجماع وهو الاصح من قولي
الشافعي وقاله ابو حنيفة ومن قال بنات ولدها اى المرأة من بناته وفي نسخة هن من بناتها اى كحكم بناتها في التحريم
على الرجل تقول النبي صلى الله عليه وسلم الاتي موصولا لا ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان لا تعرضن بفتح الفوقية وسكون العين
وكسر الراء وسكون الضاد لوقوعها قبل نون النسوة مثل تضربن وخطابه لجمع النسوة وانكانت القصة لامرأتين لان حبيبة ليعم الحكم
كل امرأة وردعا وزجرا ان يعود لها احد بمثل ذلك على بناتكن وبنت الابن بنت ولا اخواتكم وكذلك حلائل ولد الابناء

اى ازواجهم

اى ازواجهم هن حلائل الابناء اى مثلهن فى التحريم وهذا بالاتفاق فكذلك بنات الابناء وبنات البنات **وهل تسمى الربيبة وان لم تكن فى حجره** الجمهور وتسمى به سواء كانت فى حجره او لا لان ذكر الحجر خرج مخرج العادة لا مخرج الشرط فهو تقييد عرفى لا تقييد الحكم بدليل قوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم على الاباحة بعدم الدخول فقط ولو كانت الحرمة مقيدة بما تعلقت الاباحة به بعدمها وقال على لا تحرم الربيبة الا اذا كانت فى حجره ظاهر الآية وقول على هذا رواه عنه ابن ابى حاتم فى تفسيره وقال به ايضا عمر بن الخطاب فيما رواه عنه ابو عبيد **ودفع النبى صلى الله عليه وسلم ربيبة له** هى زينب بنت ام سلمة **الى من يكفلها** وهو نوفل الاشجعى وقال له انما انت ظئرى رواه البزار والحاكم موصولا **وسمى النبى صلى الله عليه وسلم** فيما سبق موصولا فى المناقب **ابن ابنته الحسن بن على ابنا** حيث قال ان ابنى هذا سيد وثبت قوله ومن قال الى هنا المستملى والكشميهنى * وبه قال **حدثنا الحميدى** عبد الله بن الزبير قال **حدثنا سفيان** بن عيينة قال **حدثنا هشام عن ابيه** عروة بن الزبير **عن زينب** بنت ابى سلمة **عن ام حبيبة** بنت ابى سفيان انها قالت **قلت يا رسول الله هل لك فى** تزويج اختى عزة او درة **ابنة ابى سفيان قال فافعل ماذا** قالت ام حبيبة **قلت يا رسول الله تنكح** * **قال اتحبين** اى ذلك واراد بالاستفهام الاستثبات فى شدة الرغبة ليتقرر الجواب بعد ذلك وايضا ليعلم السبب فى محبتها ذلك لترتب عليه الحكم الشرعى ولذا قالت **قلت لست لك بمخلية** بضم الميم وسكون المعجمة اسم فاعل من اخلاه وجده خاليا فهو مخل والمرأة مخلية وهذا من معانى صيغة افعل كاحمدته وحدته حميدا اى لست احدك خاليا من الزوجات غيرى **واحب من شركنى** بفتح الشين وكسر الراء وتفتح من غير الف فيك **اختى قال** عليه الصلاة والسلام **انها لا تحل لى** لما فيه من الجمع بين الاختين **قلت يا رسول الله بلغنى انك تخطب** اى بنت ابى سلمة درة **قال ابنة ام سلمة** اى انكحها **قلت نعم قال** عليه السلام **ولو لم تكن ربيبتى ما حلت لى ارضعتنى وابا ها** بفتح الهمزة والموحدة الخفيفة اى والد درة ابا سلمة **ثويبة** رفع على الفاعلية وقوله لو لم قال فى الصنائع هذا مثل نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فان حلها للنبى صلى الله عليه وسلم منتف من جهتين كونها ربيبة وكونها ابنة اخيه من الرضاعة كما ان صهيب منتفية من جهتى المخالفة والاجلال **فلا تعرضن** بفتح التاء وكسر الراء وسكون الضاد كيضربن **على بناتكن ولا اخواتكن** وقال الليث ابن سعد الامام **حدثنا هشام** اى ابن عروة بالاسناد المذكور فسمى بنت ابى سلمة فقال هى **درة** بضم الدال المهملة وفتح الراء المشددة **بنت ابى سلمة** ولابى ذر ام سلمة فوهم من سماها زينب * هذا **باب** بالتنوين فى قوله تعالى **وان تجمعوا بين الاختين** فى موضع رفع عطفا على المحرمات اى وحرم عليكم الجمع بين الاختين لما فيه من قطيعة الرحم وان رضيت بذلك فان الطبع يتغير واليه اشار صلى الله عليه وسلم بقوله انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامهن كما زاده ابن حبان وغيره وسواء كانتا من الابوين او من احدهما من النسب او الرضاع وسواء فى النكاح وملك اليمين ولو اشترى زوجته بان كانت امة فله ان يتزوج اختها وان باعها لان ذلك الفراش قد انقطع ولو اشترى اختين صح الشراء اجماعا لانه لا يتعين للوطء فلو وطئ احداهما ولو فى الدبر حرمت الاخرى للجمع المنهى عنه الا ما قد سلف من الجمع بينهما معفوعنه * وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسى قال **حدثنا الليث** ابن سعد الامام **عن عقيل** بضم العين **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم **ان عروة بن الزبير** بن العوام **اخبره ان زينب ابنة** ولابى ذر بنت **ابى سلمة اخبرته ان ام حبيبة** ام المؤمنين رملة **قالت قلت يا رسول الله انكح اختى عزة بنت ابى سفيان قال وتحبين** ذلك استفهام سقطت منه الاداة **قلت نعم** احب ذلك لانى **لست لك بمخلية** بضم الميم وسكون المعجمة اى لست احدك خاليا من الزوجات غيرى كما مر وسقط لك لغير ابى ذر **واحب من شاركنى** بالف بعد المعجمة وسقطت واو واحب لغير ابى ذر عن الكشميهنى ولابى ذر من شركنى بغير الف مع كسر الراء **فى خير** فى رواية الباب السابق فيك اى فى ذاتك **اختى** خبر المبتدأ الذى هو **فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان ذلك** بكسر الكاف خطابا للمفردة المؤنث **لا يحل لى** لما فيه من الجمع بين الاختين **قلت يا رسول الله فوالله انا لنتحدث انك تريد ان تنكح درة بنت ابى سلمة قال** عليه الصلاة والسلام **بنت ام سلمة** قال النووى هو سؤال استثبات ونفى ارادة غيرها وقال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون لاظهار جهة الانكار عليها او على من قال ذلك **فقلت نعم**

قال فوالله لو لم تكن في حجري بفتح الحاء وسكون الجيم اي ربيبتي ما حلت لي انها لابنة اخي من الرضاعة اللام في لابنة هي الداخلة في خبران ولابي ذر ابنة باسقاطها اي انها حرام لسببين لو فقد احدهما لم يحل اليه لوجود الاخر ارضعتني وابا سلمة والدها ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن وتعرضن كيضربن بسكون الموحدة ويجوز تشديد النون للتوكيد فتكسر الضاد حينئذ لالتقاء الساكنين واصله تعرضنّ بثلاث نونات الاولى نون النسوة والاخريان نون التوكيد المشددة فحذف النون الاولى فالتقى ساكنان فكسر الاول * وهذا الحديث سبق غير مرة * هذا باب بالتنوين لا تنكح المرأة على عمتها اي ولا خالتها * وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عاصم هو ابن سليمان الاحول عن الشعبي عامر بن شراحيل انه سمع جابرا الانصاري رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على عمتها او على خالتها اي اخت الاب واخت الام وهذا حقيقة وفي معناهما اخت الجد ولو من جهة الام واخت ابيه وان علا واخت الجدة وامها وان علت ولو من قبل الاب والضابط انه يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما قرابة لو كانت احداهما ذكرا لحرمت المناكحة بينهما والمعنى في ذلك ما فيه من قطيعة الرحم كما مر مع المنافسة القوية بين الضرتين ولا يحرم الجمع بين المرأة وبنت خالتها او خالتها ولا بين المرأة وبنت عمها او عمتها لانه لو قدرت احداهما ذكرا لم تحرم الاخرى عليه * وهذا الحديث المخصص لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ووقال داود بن ابي هند فيما وصله ابو داود والدارمي وابن عون عبد الله البصري مما وصله النسائي كلاهما عن الشعبي عن ابي هريرة فلفظ رواية الدارمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تنكح المرأة على عمتها او المرأة على خالتها والعمة على بنت اخيها والخالة على بنت اختها لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى وهذا كالبيان والتأكيد لقوله نهى ان تنكح المرأة على عمتها الى آخره ولذلك لم يجئ بينهما بالعاطف والعمة والخالة هي الكبرى وبنت الاخ وبنت الاخت هي الصغرى بحسب المرتبة والرتبة او لانها اكبر سنا منهما غالبا ولفظ ابي داود لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولفظ النسائي لا تزوج المرأة على عمتها ولا على خالتها * وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام الائمة عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المرأة وعمتها في نكاح واحد ولا يملك اليمين ولا بين المرأة وخالتها نكاحا وملكا وحيث حرم الجمع فالنكحان معا بطل نكاحهما اذ ليس تخصيص احدهما بالبطلان اولى من الاخرى فان نكحهما مرتبا بطل نكاح الثانية لان الجمع بها حصل * وبه قال حدثنا عبدان عبد الله بن عثمان بن جبلة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم قال حدثني بالافراد قبيصة بن ذويب بفتح القاف وكسر الموحدة وبضم المعجمة وفتح الهمزة في الثاني مصغر الخزاعي انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على عمتها او ان تنكح المرأة وخالتها قال الزهري فرأى بضم النون اي نظن خالة ابيها بتلك المنزلة في التحريم لان عروة بن الزبير حدثني بالافراد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب قال في الفتح كانه اراد الحاق ما يحرم بالصهر بما يحرم بالنسب كما يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب ولما كانت خالة الاب من الرضاع لا يحل نكاحها فكذلك خالة الاب لا يجمع بينها وبين بنت ابن اختها باب الشغار بمعجمتين الاولى مكسورة آخره راء مصدر شاغر شغارا ومشاغرة ويسمى شغارا لارتفاع من قولهم شغر البلد عن السلطان اذا خلا عنه خلوه عن المهر وقيل لخلوه عن بعض الشرائط وقال ثعلب هو من قولهم شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول وفي التشبيه بهذه الهيئة القبيحة تقبيح للشغار وتغليظ على فاعله كان كلا من الوليين يقول للاخر لا ترفع رجل ابنتي حتى ارفع رجل ابنتك * وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته او مولية من اخت وغيرها على ان يزوجه الآخر ابنته او مولية ليس بينهما صداق بل بضع كل منهما صداق الاخرى وقد اختلف الرواة عن مالك فيمن ينسب اليه تفسير الشغار فالاكثر لم ينسبوه لاحد ولذا قال الشافعي فيما حكاه البيهقي

فمعوذ

فی معرفة السنن لا ادری التفسیر عن النبی صلی الله علیه وسلم او عن ابن عمر او عن نافع الراوی عنه او عن مالك وقال الخطیب انه قول مالك وصله بالمتن المرفوع وفی ترك الحیل من البخاری انه من قول نافع وقال الباجی وهو من جملة الحدیث وبالجملة فان كان مرفوعا فهو المراد وان كان من قول الصحابی فمقبول لانه اعلم بالمقال والمعنی فی البطلان التشریك فی البضع حیث حصل مورد النكاح وصداقا للاخری فاشبه تزویج واحدة من اثنین وقال القفال العلة فی البطلان التعلیق والتوقیف فكانه یقول لا تعقد لك نكاح بنتی حتی تعقد لی نكاح بنتك ولیس المقتضی للبطلان ترك ذكر الصداق لان النكاح یصح بدون تسمیة الصداق لكن قال ابن دقیق العید ان قوله فی الحدیث لیس بینهما صداق یشعر بان جهة الفساد ترك ذكر الصداق انتهی وكذا لا یصح لو ذكر مع البضع مالا كقوله زوجتك بنتی او مولیتی بالف علی ان تزوجنی بنتك او مولیتك بالف وبضع كل منهما صداق الاخری لوجود التشریك المذكور فاو لسقط فی هذه وسابقتها وبضع كل صداق للاخری صح النكاح اذ لیس فیه الا شرط عقد فی عقد ولا یفسد النكاح ونص الامام الشافعی فی الام علی البطلان لیس فیه انه مع اسقاط ذلك فهو مقید بعدم اسقاطه كما قید به فی بقیة نصوصه فثبت انه مع الاسقاط یصح النكاحان بمهر المثل لفساد المسمی ولو قال وبضع ابنتك صداق ابنتك ولم یزد فقبل الاخر علی ذلك صح الثانی فقط وقال الحنفیة یصح نكاح الشغار ویجب مهر المثل علی كل واحد منهما لان النكاح مما لا یبطل بالشروط الفاسدة وهنها شرط فیه ما لا یصح مهرا فیبطل شرطه ویصح عقده كما لو سمی خمرا وقال الحنابلة ان سمی المهر فی الشغار صح وان سمی لاحدهما ولم یسم للاخری صح نكاح من سمی لها * وهذا الحدیث اخرجه مسلم ایضا فی النكاح وكذا ابو داود والترمذی والنسای وابن ماجة * هذا **باب** بالتنوین **هل للمرأة ان تهب نفسها لاحد** من الرجال علی ان ینكحها من غیر ذكر صداق او مع ذكره اجازه الحنفیة لكن قالوا یجب مهر المثل لقوله تعالی وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبی عطفا علی المحللات فی قوله تعالی انا احللنا لك ازواجك اللاتی آتیت اجورهن وقوله علیه الصلوة والسلام ملكتها بما معك من القرآن قالوا ولا یقال الانعقاد بلفظ الهبة خاص به صلی الله علیه وسلم بدلیل قوله خالصة لك لانا نقول الاختصاص والخلوص فی سقوط المهر بدلیل انها مقابلة بمن آتی مهرها فی قوله تعالی انا احللنا لك ازواجك اللاتی آتیت اجورهن الی قوله وامرأة مؤمنة وبدلیل قوله تعالی لكیلا یكون علیك حرج والحرج یلزم المهر دون لفظ التزویج فصار الحاصل احللنا لك الازواج المؤتی مهورهن والتی وهبت نفسها لك فلم تأخذ مهرا خالصة هذه خصلة لك من دون المؤمنین اما هم فقد علمنا ما فرضنا علیهم فی ازواجهم من المهر وغیره وقال الشافعیة والجمهور لا ینعقد الا بلفظ التزویج او الانكاح فلا ینعقد بلفظ البیع والتملیك والهبة لحدیث مسلم اتقوا الله فی النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولان النكاح ینزع الی العبادات لورود الندب فیه والاذكار فی العبادات تتلقی من الشرع والشرع انما ورد بلفظ التزویج والانكاح وتعقب بانه لا حجة فی قوله علیه الصلوة والسلام استحللتم فروجهن بكلمة الله فقد قال ابن الحاجب فی الامالی علی هذا لو كان المراد لفظ التزویج ولفظ الانكاح لكان الوجه ان یقال بكلمتی الله اذ لا یطلق المفرد علی اثنین الا فیما اذا كان معلوما بالعبادة كقولهم ابصرته بعینی وسمعته باذنی واما نحو اشتریته بدرهم والمراد بدرهمین فلا قائل به ولو سلم صحة اطلاق المفرد هنا علی الاثنین لا متنع ایضا من جهة انه اذا كان المراد اللفظ فاللفظ الموجود فی القرآن انما هو انكحوهن ونحو اذا انكحتم المؤمنات وزوجناكها وقد علم انه اذا اخبر عن الكلمة باعتبار انه انما یراد صورتها ولفظها مجردة عن معناها او مع معناها وقد علم انه لا یقع الانكاح بهذه الالفاظ علی صورها لا یجرد ها ولا بمعناها المراد بها ولو سلم ان الانكاح یقع بهما فلیس فی اللفظ ما یشعر بالحصر فعند نا ما یأباه وهو انه قد ذكر لفظ المراجعة معبرا به عن التزویج قال الله تعالی فان طلقها فلا جناح علیهما ان یتراجعا والمعنی فان طلقها الزوج الثانی ثلاثا فلا جناح علی الزوج الاول وعلی الزوجة المطلقة من هذا الثانی ان یتراجعا فقد عبر بالمراجعة عن التزویج والمراد ان یتناكحا وذلك یأبی الحصر المسلم فیه ظهوره تقدیرا انتهی وحدیث انه صلی الله علیه وسلم زوج امرأة فقال ملكتها بما معك من القرآن قیل انه وهم من الراوی وبتقدیر صحته معارض بروایة الجمهور زوجتكها قال البیهقی والجماعة اولی بالحفظ من الواحد ویحتمل انه صلی الله علیه وسلم جمع بین اللفظین * وبه قال **حدثنا محمد بن سلام** بتخفیف اللام قال **حدثنا ابن فضیل** بضم الفاء محمد قال **حدثنا هشام عن ابیه** عروة بن الزبیر انه قال **كانت خولة** بفتح الخاء المعجمة **بنت حكیم** بفتح المهملة ابن امیة السلمیة وكانت امرأة عثمان بن مظعون وكانت من السابقات الی الاسلام **من اللاتی** بالهمزة **وهبن انفسهن للنبی** صلی الله علیه وسلم فقالت عائشة فیه اشعار بان عروة حمل الحدیث عن عائشة فلا یكون مرسلا اما بتخفیف المیم **یستحی المرأة ان تهب نفسها للرجل** زاد محمد بن سیرین

بغیر صداق فلما نزلت ترجی ای توخر من تشاء منهن وفی روایة عبدة بن سلیمان فانزل الله ترجی من تشاء وهی اظهر فی ان نزول هذه الآیة بهذا السبب قلت یا رسول الله ما اری بفتح الهمزة ربك الا یسارع فی هواك ای فی رضاك رواه ای الحدیث المذکور ابو سعید محمد بن مسلم بن ابی الوضاح المؤدب وکان مؤدب موسی الهادی فیما وصله ابن مردویه فی تفسیره من طریق منصور بن ابی مزاحم عنه و محمد بن بشر بکسر الموحدة وسکون المعجمة العبدی الکوفی فیما وصله الامام احمد عنه بتمام الحدیث وعبدة بن سلیمان فیما وصله مسلم وابن ماجة الثلاثة عن هشام عن ابیه عروة بن الزبیر عن عائشة رضی الله عنها یزید بعضهم فی روایته علی بعض فاما لفظ روایة ابن مردویه فهو قالت التی وهبت نفسها للنبی صلی الله علیه وسلم خولة بنت حکیم وامار وایة الامام احمد عنها فهو کانت تغیر اللاتی وهبن انفسهن فلما نزلت ترجی من تشاء منهن قالت انی لاری ربك یسارع لك فی هواك وامار وایة مسلم فلفظها انها کانت تقول اما تستحی المراة ان تهب نفسها لرجل حتی انزل الله ترجی من تشاء منهن وتؤوی الیك من تشاء فقلت ان ربك یسارع لك فی هواك وانما قالت عائشة ذلك لما عندها من الغیرة التی لیست علیها النساء ولا افقد علمت ان الله تعالی قد اباح لنبیه صلی الله علیه وسلم ذلك وان جمیع النساء لو ملکه الله رقهن لکان قلیلا فی غیرة فی الغیرة ما لا یغتفر فی غیرها من الحالات والله اعلم باب نکاح المحرم بالحج او العمرة او بهما هل یجوز ام لا والذی ذهب الیه الشافعیة الثانی سواء کان الاحرام صحیحا ام فاسدا لحدیث مسلم عن ابان بن عثمان عن ابیه مرفوعا المحرم لا ینکح ولا ینکح فیبطل النکاح باحرام احد الزوجین او العاقدین من ولی ولوحاکما وتنتقل الولایة للحاکم لا للابعد اذا الاحرام لا یسلب الولایة لبقاء الرشد والنظر وانما یمنع النکاح کما یمنعه احرام الزوج والزوجة ولو لحرم الولی او الزوج فعقد وکیله الحلال لم یصح لان الوکیل سفیر محض فکان کالعاقد الموکل ولو احرم السلطان او القاضی فخلفائه ان یزوجوا لان تصرفهم بالولایة لا بالوکالة کما جزم به الخفاف وصححه الرویانی وقیل هذا فی السلطان لا فی القاضی لان خلفاءه لا ینعزلون بموته وانعزاله بخلاف خلفاء القاضی ویصح بشهادة المحرم لانه لیس بعاقد ولا معقود ولو راجع امرأته وهو محرم صح لانها استدامة کالامساك فی دوام النکاح لا ابتداء عقد وفی انعقاد النکاح ابتداء من المحرم بین التخلین قولان صحح الرافعی الصحة لانه من المحرمات التی لا یوجب تعاطیها افسادا فاشبهت الخلع صحح النووی البطلان لانه محرم وقال الحنفیة یجوز تزوج المحرم والمحرمة حالة الاحرام دون الوطء ولو کان المزوج لها محرما قالوا وهو قول ابن مسعود وابن عباس وانس بن مالك وجمهور التابعین اذ هو عقد معاوضة والمحرم غیر ممنوع منه کشراء الجاریة للتسری ولو جعل عقد النکاح بمنزلة ما هو المقصود به وهو الوطء لکان تاثیره فی ایجاب الجزاء وفساد الاحرام لا فی بطلان النکاح وحدیث عثمان ضعیف قاله البخاری لان فی اسناده بیة بن وهب ولا یلزم من صحته ولئن صح فهو محمول علی الوطء لانه الحقیقة ای لا یطأ المحرم واستدلوا لذلك بحدیث الباب وهو ما رویناه بالسند الی البخاری قال حدثنا مالك بن اسمٰعیل بن زیاد النهدی الکوفی قال اخبرنا ولابی ذر حدثنا ابن عیینة سفیان قال اخبرنا عمرو بفتح العین ابن دینار قال حدثنا ولابی ذر اخبرنا جابر بن زید ابو الشعثاء قال انبأنا ولابی ذر اخبرنا ابن عباس رضی الله عنهما قال تزوج النبی صلی الله علیه وسلم وهو ای والحال انه محرم بعمرة القضیة وسبق فی اواخر الحج من طریق الاوزاعی عن عطاء عن ابن عباس تزوجها میمونة وهو محرم وسبق ایضا فی عمرة القضاء من روایة عکرمة بلفظ حدث الاوزاعی وزاد ونبی بها وهی حلال وهذا قد عد من خصائصه صلی الله علیه وسلم علی ان اکثر الروایات انه تزوجها وهو حلال وعند مسلم عن یزید بن الاصم قال حدثنی میمونة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم تزوجها وهو حلال قال وکانت خالتی وخالة ابن عباس وعند الترمذی وابن خزیمة وابن حبان فی صحیحهما فی ابی رافع انه رسول الله صلی الله علیه وسلم تزوج میمونة وهو حلال ونبی بها وهو حلال وکنت انا الرسول بینهما وقرات فی کتاب المعرفة للبیهقی بسنده الی الشافعی قال اخبرنا مالك عن ربیعة عن سلیمان بن یسار ان رسول الله صلی الله علیه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه میمونة بنت الحارث وهو بالمدینة قبل ان یخرج وقد رد الشافعی بذلك روایة ابن عباس الاولی واحتج علی المخالف بحدیث عثمان السابق الثابت وبان عثمان کان غیر غائب عن نکاح میمونة وان ابن اختها یزید بن الاصم یقول نکحها حلالا ومعه سلیمان بن یسار عیقها او ابن عیقها فخبر اثنین اکثر من خبر واحد مع روایة عثمان التی هی اثبت من هذا کله ولئن سلمنا ان الخبرین تکافا نظرنا فیما فعل اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم بعده وقد راینا عمر وزید ابن ثابت یردان نکاح المحرم ویقول ابن عمر ان المحرم لا ینکح ولا ینکح ولا اعلم من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم مخالفا لذلك وقد روینا عن الحسن ان علیا قال من تزوج وهو محرم تزعزعا منه امرأته ولم یخبر نکاحه انتهی ملخصا من کتاب المعرفة * وهذا الحدیث سبق فی کتاب الحج فی باب تزویج المحرم والظاهر من صنیع البخاری الجواز کالحنفیة

باب نهى رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم نهى تحريم عن نكاح المتعة آخرا ولابي ذر اخيرا وهو للوقت بمدة معلومة كسنة او بمجهوله كقدوم زيد وسمي بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وسائر اغراض النكاح وقد كان جائزا في صدر الاسلام للمضطر كاكل الميتة ثم حرم كما افهمه قول المصنف ويأتي ان شاء الله تعالى ما ورد فيه * وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل النهدي قال حدثنا ابن عيينة سفيان انه سمع الزهري محمد بن مسلم يقول اخبرني بالافراد الحسن بن محمد بن علي اي ابن ابي طالب واخوه اي اخو الحسن عبد الله ابوهما هو لابي عبد الله بن محمد كلاهما عن ابيهما محمد ابن الحنفية ان اباه عليا رضي الله عنه قال لابن عباس لما سمعه يفتي في متعة النساء انه لا امر بها ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة في رواية احمد عن سفيان عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر ظرف للاثنين وفي غزوة خيبر كما في المغازي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الاهلية لكن قال البيهقي فيما قرأته في كتاب المعرفة وكان ابن عيينة يزعم ان تاريخ خيبر في حديث علي انما هو في النهي عن لحوم الحمر الاهلية لا في نكاح المتعة قال البيهقي وهو يشبه ان يكون كما قال فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص فيه بعد ذلك ثم نهى عنه فيكون احتجاج علي بنهيه آخرا حتى تقوم به الحجة على ابن عباس قال السهيلي النهي عن نكاح المتعة يوم خيبر شيئ لا يعرفه احد من اهل السير ولا رواة الاثر فالذي يظهر انه وقع تقديم وتاخير في لفظ الزهري انتهى واتفق اصحاب الزهري كلهم على خيبر بالخاء المعجمة والراء آخره الا ما رواه عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن مالك في هذا الحديث فقال حنين بالحاء المهملة والنون بين آخره النسائي والدارقطني وقالا انه وهم تفرد به وقد اختلف في وقت تحريم نكاح المتعة والذي تحصل من ذلك ان اولها خيبر ثم عمرة القضاء كما رواه عبد الرزاق من مرسل الحسن البصري ومرسله ضعيفة لانه كان يأخذ عن كل احد ثم الفتح كما في مسلم بلفظ انها حرام من يومكم هذا الى يوم القيامة ثم اوطاس كما في مسلم بلفظ رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها لكن يحمل انه اطلق على عام الفتح عام اوطاس لتقاربهما لكن يبعد ان يقع الاذن في غزوة اوطاس بعد ان يقع التصريح قبلها في الفتح بانها حرمت الى يوم القيامة ثم بتوارث فيما اخرجه اسحق بن راهويه وابن حبان من حديث ابي هريرة وهو ضعيف لانه من رواية المؤمل بن اسمعيل عن عكرمة عن عمار وفي كل منهما مقال وعلى تقدير صحته فليس فيه انهم استمتعوا في تلك الحالة او كان النهي قديما فلم يبلغ بعضهم فاستمر على الرخصة ولذلك قرن صلى الله عليه وسلم النهي بالغضب كما في رواية الحازمي من حديث جابر لتقدم النهي عنه ثم حجة الوداع كما عند ابي داود بلفظ لكن اختلف فيه على الربيع بن سبرة والرواية عنه بانها في الفتح اصح واشهر فان كان حفظه فليس في سياق ابي داود سوى مجرد النهي فلعله صلى الله عليه وسلم اراد اعادة النهي ليسمعه من لم يسمعه قبل ويقويه انهم كانوا حجا بنسائهم بعد ان وسع الله عليهم بفتح خيبر من الاموال والسبي فلم يكونوا في شدة ولا طول غزوة فلم يتفق صحيح صريح سوى خيبر والفتح مع ما وقع في خبر من الكلام وابده ابن القيم في الهدي بان الصحابة لم يكونوا يستمتعون باليهوديات وقال النووي والصواب والمختار ان التحريم والاباحة كانا مرتين فكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم اباحت يوم الفتح وهو يوم اوطاس لا نصالها بها ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة ايام تحريما مؤبدا الى يوم القيمة وسبق هذا الحديث في المغازي في غزوة خيبر * وبه قال حدثنا محمد بن بشار بندار العبدي قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي البصري انه قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما سئل بضم السين ولابي ذر يسأل بتحتية مضمومة بلفظ المضارع مبنيا للمفعول فيهما عن متعة النساء وخص بها فقال لمولى له قيل انه عكرمة انما ذاك اي التخيص في الحال الشديد من قوة الشهوة والغربة وفي النساء قلة وعند الاسماعيلي انما كان ذلك في الجهاد والنساء قلائل او قال نحوه فقال ابن عباس نعم اي قد انما رخص فيها بسبب الغزو في حال السفر * وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو بفتح العين ابن دينار عن الحسن بن محمد اي ابن علي ابن ابي طالب عن جابر بن عبد الله الانصاري وسلمة بن الاكوع رضي الله عنهم انهما قالا كنا في جيش بالجيم المفتوحة والتحتية الساكنة بعدها معجمة فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل انه بلال والكشميهني منا كما في اليونينية رسول رسول رسول الله فليتظر فقال انه قد اذن لكم بضم الهمزة ان تستمتعوا زاد شعبة عند مسلم يعني متعة النساء فاستمتعوا بفتح المثناة الفوقية بلفظ الماضي وكسرها بلفظ الامر * وهذا الحديث اخرجه مسلم في النكاح وقال ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب فيما وصله الطبراني والاسماعيلي وغيرهما حدثني بالافراد اياس بن سلمة بن الاكوع بكسر الهمزة وتخفيف الياء عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ايما رجل وامرأة توافقا في النكاح بينهما مطلقا من غير ذكر اجل فعشرة ما بينهما ثلاث ليال بفاء مفتوحة فعين مكسورة فمعجمة ساكنة ولابي ذر عن الحموي والمستملي بعشرة بموحدة مكسورة بدل الفا

قال في الفتح وبالفاء اهـ والمعنى ان الطلاق لاجل محمول على التقييد بثلاثة ايام بليا يعني **فان احبا** الرجل والمرأة **بعد** انقضاء الثلاث **ان يتراجعا** في مدة تزايدا اوان يتناقصا تناقصا **او احبا ان يتتاركا** التوافق ويتفاقا **تتاركا** قال سلمة بن الاكوع **فما ادري** اشيء كان **الجواز لنا** معشر الصحابة **خاصة ام كان للناس عامة** نعم وقع في حديث ابي ذر عند البيهقي انها احلت للصحابة ثلاثة ايام ثم نهى عنها **قال ابو عبد الله** البخاري **وبينه** ولابي ذر وقد بينه اي حكم المتعة **على** عن النبي صلى الله عليه وسلم **انه منسوخ** وقد وقع الاجماع على تحريمها الا الروافض وقد نقل البيهقي عن جعفر بن محمد انه سئل عن المتعة فقال هي الزنا بعينه واختلف هل يحد ناكح المتعة ام لا وهو مبني على ان الاتفاق بعد الخلاف هل يرفع الخلاف المتقدم ومذهب الشافعية سقوط الحد ولو علم فساده لشبهة اختلاف العلماء وقيل نكحتها متعة ولم يرد عليه فباطل يسقط بالوطء عند الحد ويلزم بالوطء فيه المهر والنسب والعدة واما نكاح المحلل فان شرط في العقد انه يحللها للذي طلقها ثلاثا واذا وطئها لا نكاح بينهما او انه اذا احللها طلقها لا يصح لانه عقد شرط قطعه دون غايته فيبطل كنكاح المتعة فاذا عقد النكاح يحلها لكنه لم يشرطه في صلب العقد صح النكاح خلوه عن المفسد وكره **باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح** ليتزوجها رغبة في صلاحه * وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا مرحوم** بضم الميم وسكون الراء وبالحاء المهملة البصري مولى ال ابي سفيان ولابي ذر مرحوم بن عبد العزيز بن مهران بكسر الميم **قال سمعت ثابتا البناني قال كنت عند انس وعنده ابنة له** قال في الفتح لم اقف على اسمها ولا اظنها امينة بالتصغير **قال انس جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرض عليه نفسها** ليتزوجها **قالت يا رسول الله ألك بي حاجة فقالت بنت** ولابي ذر ابنة **انس ما اقل حياءها واسوأتاه واسوأتاه** مرتين وهي الفعلة القبيحة و الالف للندبة والهاء للسكت **قال انس لابنته هي** اي المرأة التي عرضت نفسها **عليه صلى الله عليه وسلم خير منك رغبت في النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها** فيه جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح وانه لا عار عليها في ذلك بل فيه دلالة على فضيلتها نعم ان كان لغرض دنيوي ففيه * وهذا الحديث اخرجه النسائي في النكاح * وبه قال **حدثنا سعيد بن ابي مريم** الجمحي نسبه لجده الاعلى لشهرته به قال **حدثنا ابو غسان** بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة محمد بن مطرف بكسر الراء المشددة الليثي المدني **قال حدثني** بالافراد **ابو حازم** سلمة بن دينار **عن سهل بن سعد** بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن حارثة بن الخزرج الانصاري رضي الله عنه **ان امرأة عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رجل يا رسول الله زوجنيها** زاد في رواية ان لم يكن لك بها حاجة **فقال** ولابي ذر قال عليه السلام **ما عندك** تصدقها **قال الرجل ما عندي شيء** اصدقها اياه **قال** عليه السلام **اذهب الى اهلك فالتمس** زاد في رواية شيئا واستدل بها على جواز كل ما يتمول في الصداق من غير تحديد ولفظ شيء وان كان يطلق على غير المال لكنه مخصوص بدليل اخر وذلك انه عوض كالثمن في البيع فاعتبر فيه ما يعتبر في الثمن مما دل الشرع على اعتباره فيه والالتماس افتعال من اللمس فهو استعارة والمراد الطلب والتحصيل لا حقيقة اللمس **ولو** كان الملتمس **خاتما من حديد** فانه جائز **فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئا ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازاري** الى نصفه **ولها نصفه** صداقا **قال سهل** رضي الله عنه **وما له رداء فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما تصنع بازارك** بالبناء للمفعول **ان لبسته** ولابي ذر ان لبست بحذف الضمير المنصوب **لم يكن عليها منه شيء** كذا في الفرع والذي في اليونينية لم يكن عليها منه شيء **وان لبسته هي لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه** بفتح اللام مصححا عليها في الفرع كاصله وفي غيرهما بكسرها اي جلوسه **قام** ليذهب **فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه او دعي له** اي دعاه بنفسه او امر من دعاه والشك من الراوي **فقال له ماذا معك من القرآن** اي ما تحفظ منه **فقال له معي سورة كذا وسورة كذا** مرتين وزاد ابو ذر عن الكشميهني وسورة كذا **السور يعددها** في فوائد تمام انها تسع سورة من المفصل وقيل كان معه احدى وعشرون اية من البقرة وال عمران رواه ابو داود **فقال النبي صلى الله عليه وسلم أملكناكها** ولابي ذر امكناكها من التمكين والاول من التمليك وفي رواية زوجتكها وهي رواية الاكثر وصوبها الدارقطني وجمع النووي بانه جرى لفظ التزويج اولا ثم لفظ التمليك والتمكين ثانيا لانه ملك عصمتها بالتزويج وتمكن به منها والباء في قوله **بما معك من القرآن**

للمعارضة والمقابلة على تقدير مضاف اى زوجتك اياها بتعليمك اياها ما معك من القران ويؤيده ان في مسلم فقد زوجتكها فعلمها ما معك من القران وهي للسببية اى بسبب ما معك من القران فيخلو النكاح عن المهر فيكون خاصا بهذه القصة او يرجع الى مهر المثل بالاول جزم الماوردي **باب عرض الانسان ابنته او اخته على اهل الخير** ليتزوجوا بها وبه قال **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله** الاويسي قال **حدثنا ابراهيم بن سعد** بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحاق الزهري **عن صالح** بن كيسان بفتح الكاف **عن ابن شهاب** الزهري انه **قال اخبرني** بالافراد **سالم بن عبد الله انه سمع** اباه **عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما **يحدث ان عمر بن الخطاب** رضي الله عنهما **حين تأيمت حفصة بنت عمر** بفتح العين المهملة والتحتية المشددة اى صارت ايما **من خنيس بن حذافة** بضم الخاء المعجمة وفتح النون وبعد التحتية الساكنة مهملة وحذافة بالحاء المهملة المضمومة بعدها معجمة فالف فقاف **السهمي** بالسين المهملة **البدري وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوفي بالمدينة** من جراحة اصابته يوم احد وجزم ابن سعد بانه مات عقب قدوم النبي صلى الله عليه وسلم من بدر **فقال عمر** ابن الخطاب **اتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه ان يتزوج حفصة فقال سانظر في امري** اى اتفكر فيه **فلبثت ليالي ثم لقيني عثمان فقال قد بدا لي ان لا اتزوج يومي هذا قال عمر فلقيت ابا بكر الصديق** رضي الله عنه **فقلت له ان شئت زوجتك حفصة بنت عمر فصمت** اى سكت **ابو بكر فلم يرجع الي شيئا** بفتح الياء وكسر الجيم وهذا تأييد لرفع المجاز لاحتمال ان يظن انه سكت رضا بما تكلم قال عمر **وكنت اوجد** اى اشد موجدة اى غضبا **عليه** على ابي بكر **مني** اى من غضبي على عثمان لقوة المودة بينه وبين ابي بكر ولان عثمان اجابه اولا ثم اعتذر **فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكحتها اياه فلقيني ابو بكر فقال لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم ارجع اليك شيئا** بكسر الجيم اى لم اعد عليك جوابا **قال عمر قلت نعم قال ابو بكر فانه لم يمنعني ان ارجع اليك فيما عرضت علي الا اني كنت علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها فلم اكن لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلتها** فيه كما ترك السر فان افشاه صاحبه ساغ الذي اسر اليه اظهاره فلو حلف لا يفشي سرا فلان فافشى فلان سر نفسه تحدث به الحالف لا يحنث لان صاحب السر الذي افشاه + وهذا الحديث سبق في المغازي + وبه قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن نافع بن ابي نعيم عن عمرو بن مالك** بكسر العين المهملة **ان زينب** ابنة **ولابي ذر زينب ابنة ابي سلمة اخبرته ان ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا قد تحدثنا انك ناكح** اى تريد ان تنكح **درة بنت ابي سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلى ام سلمة** انزوجها استفهام انكاري **لو لم انكح امها ما حلت لي ان اباها اخي من الرضاعة** فان قلت ما وجه المطابقة بين هذا الحديث والترجمة اجيب بانه طرف من الحديث السابق في باب وان تجمعوا بين الاختين وفيه قالت ام حبيبة يا رسول الله انكح اختي فعرضت اختها عليه **+ باب قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء** اى في عدة غير رجعية **او اكننتم في انفسكم علم الله** الاية الى قوله **غفور حليم** وسقط قوله او اكننتم الى آخره لابي ذر **اكننتم** اى **اضمرتم** ولابي ذر او اكننتم وسترتم **في انفسكم** في قلوبكم فلم تذكروه بالسنتكم لا معرضين ولا مصرحين **وكل شيء صنته واضمرته فهو مكنون** قاله ابو عبيدة وثبت لابي ذر واضمرته قال المؤلف **وقال لي طلق** بفتح الطاء المهملة وسكون اللام بعدها قاف ابن غنام بالمعجمة وتشديد النون النخعي الكوفي احد مشايخ المؤلف **حدثنا زائدة** بن قدامة **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن مجاهد** هو ابن جبر **عن ابن عباس** انه قال في تفسير قوله تعالى **فيما عرضتم به من خطبة النساء يقول اني اريد التزويج ولوددت انه تيسر لي امرأة صالحة** بفتح الفوقية والتحتية والسين المهملة المشددة في الفرع كاصله ولابي ذر عن الكشميهني **يسر** بضم الياء التحتية وكسر السين مبنيا للمفعول **وقال القاسم** بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم فيما وصله مالك وابن ابي شيبة **يقول** في التعريض **انك علي كريمة واني فيك الراغب** وهذا يدل على ان التصريح بالرغبة فيها سائغ وانه لا يكون تصريحا حتى يصرح

بمتعلق الرغبة كان يقول انى فى نكاحك لراغب ومن التعريض ايضا قوله **ان الله لسائق اليك خيرا ونحو هذا** من الفاظ التعريض كاذا احللت فاذنيني ومن يجد مثلك وفى حديث مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس اذا حللت فاذنيني **وقال عطاء** هو ابن ابى رباح فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه مفرقا **يعرض** بالخطبة **ولا يبوح** اى ولا يصرح **يقول انى** بكسر الهمزة **حاجة والبشر** بكسر الموحدة وسكون المعجمة **يقطع الهمزة وانت بحمد الله نافقة** والحكمة فى ذلك انه اذا صرح تحققت رغبته فيها فربما تكذب فى انقضاء العدة ويحرم التصريح بها المعتدة من غيره رجعية كانت او بائنا بطلاق او فسخ او موت او معتدة عن شبهة لمفهوم هذه الاية والاجماع والرجعية فى معنى المنكوحة والتصريح ما يقع بالرغبة فى النكاح كاذا انقضت عدتك نكحتك **وتقوم هى** فى التعريض **قد اسمع ما تقول ولا تعد شيئا** بكسر العين وتخفيف الدال المهملتين اى لا تعده بالعقد وانها لا تتزوج غيره مثلا **ولا يواعد** اى الرجل **وليها** بالرفع فاعلا **بغير علمها** كذا فى الفرع وفى اليونينية ولا يواعد بالجزم على النهى وليها بالنصب على المفعولية **وان واعد** اى المرأة **رجلا فى عدتها ثم نكحها** تزوجها **بعد** اى بعد انقضاء عدتها **ولم يفرق بينهما** لان ذلك ليس قادحا فى صحة النكاح وان اثما قال فى الكشاف فان قلت اى فرق بين الكناية والتعريض قلت الكناية ان تذكر الشئ بغير لفظه الموضوع له والتعريض ان تذكر شيأ تدل به على شئ لم تذكره كما يقول المحتاج للمحتاج اليه جئتك لاسلم عليك ولانظر الى وجهك الكريم ولذلك قالوا جعلك وحسبك بالتسليم منى تقاضيا وكانه اماله الكلام الى عرض يدل على الغرض وليسمى التلويح لانه يلوح منه ما يريده انتهى وقال بعض ائمة الشافعية ولا فرق كما اقتضاه كلام يعنى الفقهاء بين الحقيقة والمجاز والكناية وهى ما يدل على الشئ بذكر لوازمه كقولك فلان طويل النجاد للطويل وكثير الرماد للمضياف ومثالها هنا التصريح اريد ان انفق عليك نفقة الزوجات واتلذذ بك والتعريض اريد ان انفق عليك نفقة الزوجات فكل من الثلاثة الفاظ القطع بالرغبة فى النكاح فهو تصريح او الاحتمال لها فتعريض وكون الكناية ابلغ من التصريح المقرر فى علم البيان لا ينافى ذلك فمن قال هنا الظاهر انها كالتصريح لانها ابلغ منه التبس عليه التصريح هنا بالتصريح ثم انتهى **وقال الحسن** البصرى فيما وصله عبد بن حميد **لا تواعدوهن سرا** اى الزنا **ويذكر** مبنى للمفعول **عن ابن عباس** مما وصله الطبرى من طريق عطاء الخراسانى عنه فى قوله تعالى **حتى يبلغ الكتاب اجله** ولابى ذر عن الحموى والمستملى **لانقضاء العدة باب استحباب النظر الى المرأة** والمراد الى الرجل **قبل التزويج** والخطبة لحديث المغيرة عند الترمذى وحسنه والحاكم وصححه انه خطب امرأة فقال النبى صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما اى تدوم بينكما الالفة والاتفة وان تكون بعد العزم وقبل الخطبة لحديث ابى داود اذا الفى احدكم امرأة فلا بأس ان ينظر اليها وانما اعتبر ذلك قبل الخطبة لانه لو كان بعدها اعرض عنها فيؤذيها وقيد ابن عبد السلام استحباب النظر بمن يرجو اجابته ظاهرا انه يجاب الى خطبته دون غيره ولكل ان ينظر الى الاخر وان لم يأذن له اكتفاء باذن الشارع سواء خشى فتنة ام لا والمنظور غير العورة المقررة فى شروط الصلاة فينظر الرجل من الحرة الوجه والكفين لان الوجه يدل على الجمال والكفين على خصب البدن وينظر من الامة ما عدا ما بين السرة والركبة وهما ينظر انه منه والنووى انما حرم نظر ذلك بلا حاجة مع انه ليس بعورة لخوف الفتنة ومن غير معتبرة هنا فان لم يتيسر نظره اليها بعث امرأة تتأملها وتصفها له لانه صلى الله عليه وسلم بعث ام سليم الى امرأة وقال انظرى عرقوبيها وشمى عوارضها رواه الحاكم وصححه والعوارض الاسنان التى فى عرض الفم وهى ما بين الثنايا والاضراس وذلك لاختبار النكهة فان لم تجبه سكت ولا يقول لا اريدها لانه ايذاء + وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا حماد بن زيد عن هشام عن ابيه** عروة بن الزبير **عن عائشة رضى الله عنها قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيتك فى المنام** ولابى ذر وابن عساكر رايتك بتقديم الهمزة على الراء مضمومة **يجيء بك الملك** جبريل **فى سرقة** بفتح الراء اى قطعة **من حرير فقال لى هذه امرأتك فكشفت عن وجهك الثوب** اى عن وجه صورتك **فاذا انت هى** اى فاذا انت الان تلك الصورة او كشفت عن وجهك عند ما شاهدتك فاذا انت مثل الصورة التى رايتها فى المنام وهو تشبيه بليغ حيث حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه ولابى ذر عن الكشميهنى فاذا هى انت **فقلت ان يك هذا** الذى رأيته **من عند الله يمضه** وزاد فى رواية فى اوائل النكاح بعد قوله رأيتك فى المنام مرتين واستدل به على تكرار النظر عند الحاجة اليه ليتبين الهيئة فلا يندم بعد النكاح قال الزركشى ولم يتعرضوا الضبط

التكرار

التكرار ويحمل تقديره بثلاث قال وفي خبر عائشة الذي ترجم عليه البخاري الرويا قبل الخطبة اربك ثلاث ليال وقال ابن المنير لاستشهاد بنظره عليه السلام الى عائشة قبل تزوجها لا يستثبت لوجهين احدهما ان عائشة كانت حين الخطبة ممن ينظر اليها لطفوليتها اذ كانت بنت خمس سنين وشئ ومثل هذا لسن لا عورة فيه البتة والثاني ان رؤيته لها كانت مناما اتاه بها جبريل عليه السلام في سرقة من حرير اي تمثالها وحكم المنام غير حكم اليقظة انتهى وتعقبه في المصابيح فقال فيه نظر فتامله انتهى ووجه النظر ان رويته صلى الله عليه وسلم في النوم كاليقظة فلم رؤيا الانبياء وحي * وقد سبق الحديث والجواب عن قوله ان يك من عند الله يمضه في اوائل النكاح في باب نكاح الابكار * وبه قال حدثنا **قتيبة** ابن سعيد قال **حدثنا يعقوب** بن عبد الرحمن **عن ابي حازم** سلمة بن دينار **عن سهل بن سعد** بسكون الهاء والعين **ان امراة جاءت رسول الله** ولابي ذر الى رسول الله **صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت لاهب لك نفسي** اي ان تتزوجني بلا مهر وقد عذ هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم **فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر** بتشديد العين اي رفعه **اليها وصوبه** بتشديد الواو وخفضه **ثم طأطأ راسه فلما رات المراة انه عليه الصلاة والسلام لم يقض فيها شيأ جلست فقام رجل من اصحابه فقال اي رسول الله ان لم تكن بالفوقية لك بها حاجة فزوجنيها لم يقل هبنيها لما ذكران ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وليس المراد حقيقة الهبة لان الاخر لا يملك نفسه فقال عليه السلام له وهل عندك من شئ تصدقها قال لا والله يا رسول الله قال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيأ فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت شيأ قال انظر ولو كان الذي تجده خاتما من حديد** فاصدقها اياه فانه سائغ **فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا وجدت خاتما من حديد** ولابي ذر ولا خاتم بالرفع اي ولا حضر خاتم من حديد **ولكن هذا ازاري قال سهل ماله رداء فلها نصفه صداقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع هي بازارك ان لبسته انت لم يكن عليها منه شئ وان لبسته هي لم يكن عليك شئ** وللكشميهني منه شئ **فجلس الرجل حتى طال مجلسه** بفتح اللام مصححا عليها في الفرع كاصله **ثم قام فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولیا فامر به فدعي فلما جاء قال له ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا سورة كذا** كذا ثلاث مرات ونصب سورة في الثلاث في اليونينية ورفعها فقط وبالرفع ايضا في غيرها **عددها** ولابي ذر عدادها بالالف بعد العين مشددة فهاء وسبق تعيينها **قال انقرؤهن عن ظهر قلبك** اي من حفظك **قال نعم قال اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن** وفي رواية الاكثرين زوجتكها بدل ملكتكها وقال في المصابيح الباء للسببية فيكون هذا نكاح تفويض انتهى والتفويض ضربان تفويض مهر بان تقول المراة للولي زوجنيه بما شئت او بما شئت وتفويض بضع وهو ان تقول زوجنيه بلا مهر فزوجها نافيا للمهر وساكتا عنه وجب لها مهر المثل بالوطء لان الوطء لا يباح بلا اباحة لما فيه من حق الله تعالى او بموت احدهما قبل الوطء والفرض لانه كالوطء في تقرير المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض ولان بروع بنت واشق نكحت بلا مهر ففات زوجها قبل ان يفرض لها فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهر نسائها بالميراث رواه ابو داود وقال الترمذي حسن صحيح وقال المالكية تستحق المفوضة الصداق بالوطء لا بالعقد ولا بالموت او الطلاق سواء هوا وهي وهو المشهور الا ان يفرض وترضى فيشطر المفوض بالطلاق قبل البناء قال ابن عبد السلام وهو ظاهر ان فرض صداق المثل او دونه ورضيت به وقال الحنابلة بالعقد وسقط قوله فما رات المراة الى اخره للحموي وقال بعد قوله ثم طأطأ راسه وذكر الحديث كله **باب من قال لا نكاح الا بولي لقول الله تعالى فلا تعضلوهن** اي لا تحبسوهن وقال اما منا الشافعي ان هذه الاية اصرح دليل على اعتبار الولي والا لما كان لعضله معنى وعبارته في المعرفة للبيهقي انما يؤمر بان لا يعضل من له سبب الى العضل بان يكون تيم به له نكاحها من الاولياء قال وهذا بين ما في القرآن من ان للولي مع المراة في نفسها حقا وان على الولي ان لا يعضلها اذا رضيت ان تنكح بالمعروف انتهى وقال البخاري **فدخل فيه** في النهي عن العضل **الثيب وكذلك البكر** لعموم لفظ النساء **وقال** تعالى مخاطبا للرجال **ولا تنكحوا** اي ايها الاولياء ومولياتكم **المشركين حتى يؤمنوا وقال** عز وجل **وانكحوا الايامى** جمع ايم **منكم** ولما كان للنساء فلا تعقد امراة نكاحا لنفسها ولا لغيرها بولاية ولا وكالة اذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه لما قصد منها من الحياء وعدم

ذكره اصلا وفي حديث ابن ماجة المرفوع لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها واخرجه الدارقطني باسناد على شرط الشيخين واستنبط
المؤلف الحكم من الايات والاحاديث الآتية لكون الحديث الوارد بلفظ الترجمة ليس على شرطه وقد رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة
والحاكم من حديث ابي موسى فلو وطئ في نكاح بلا ولي بأن زوجت نفسها ولم يحكم حاكم بصحته ولا ببطلانه لزمه مهر المثل دون المسمى
لفساد النكاح ولحديث الترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم وصححاه ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثلاثا فان دخل بها
فلها المهر بما استحل من فرجها الحديث ويسقط عنه الحد لشبهة اختلاف العلماء في صحته نعم يعزر معتقد تحريمه لارتكابه محرما ولا حد فيه
ولا كفارة وقال ابو حنيفة لو زوجت نفسها وهي حرة عاقلة بالغة او وكلت غيرها او توكلت به جاز بلا ولي وكان ابو يوسف اولا يقول
لا ينعقد الا بولي اذا كان لها ولي ثم رجع وقال ان كان الزوج كفؤا لها جاز والا فلا ثم رجع وقال جاز سواء كان الزوج كفؤا لها او لم يكن
وعند محمد ينعقد موقوفا على اجازة الولي سواء كان الزوج كفؤا لها او لم يكن ويروى رجوعه الى قولهما واستدل لذلك بقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما فعلن
في انفسهن وقوله فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن وقوله حتى تنكح زوجا غيره فهذه الايات تصرح بان النكاح ينعقد بعبارة النساء لان النكاح المذكور
منسوب الى المرأة من قوله ان ينكحن وحتى تنكح وهذا صريح بان النكاح صار منها وكذا قوله فيما فعلن واذا تقرر اجمالا صح بانها هي التي تفعل وهي التي تزوج وقد قال لا ينعقد بعبارة
النساء فقد رد النص وقوله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها متفق على صحته واستدلاله بهما انهى عن العضل لا يستقيم لانه انهى
عن المنع عن مباشرتها العقد فليس له ان يمنعها المباشرة بعد ما نهى عنه وقد قال النجاري لم يصح في باب النكاح حديث دال على
اشتراط الولي في جوازه ولئن سلم يكون محمولا على الامة والصغيرة انتهى * وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان بن يحيى بن سعيد بن مسلم
بن عبيد بن مسلم شيخ المؤلف قال حدثنا ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي فيما اخرجه الدارقطني من طريق
اصبغ وابو نعيم في مستخرجه من طريق احمد بن عبد الرحمن بن وهب والاسماعيلي والجوزقي من طريق عثمان بن صالح عن ابن وهب قال
المؤلف حدثنا ولابي ذر وحدثنا احمد بن صالح ابو جعفر المصري قال حدثنا عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون
وفتح الموحدة والسين المهملة ابن خالد ابن اخي يونس واللفظ المسوق له قال حدثنا يونس الايلي عن ابن شهاب
الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان النكاح
في زمن الجاهلية كان على اربعة انحاء بالحاء المهملة اي انواع * فنكاح منها وهو الاول نكاح الناس
اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته كابنة اخيه او ابنته للتنويع لا للشك وثبت وليته لابي ذر عن الكشميهني فيقصد
بضم الياء وسكون الصاد اي يعين صداقها وسمي مقداره ثم ينكحها اي يعقد عليها ونكاح آخر وهو الثاني كان الرجل
يقول لامرأته اذا طهرت بفتح الطاء المهملة وضم الهاء من طمثها بفتح الطاء المهملة وسكون الميم بعدها مثلثة اي حيضها ليسرع
طلوقها ارسلي الى فلان رجل من اشرافهم فاستبضعي اي اطلبي منه المباضعة وهي الجماع لتحملي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها
ابدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فاذا تبين حملها اصابها جامعها زوجها اذا احب
وانما يفعل الزوج ذلك الاستبضاع رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع ونكاح آخر وهو الثالث
يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فاذا حملت ووضعت ومر ليالي ولغير ابي ذر
ومر عليها ليال بعد ان تضع حملها ارسلت اليهم فلم يستطع رجل منهم ان يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم
قد عرفتم بلفظ الجمع ولابي ذر عن الكشميهني عرفت تخاطب الواحد الذي كان من امركم وقد ولدت بتاء المتكلمة
فهو ابنك يا فلان تسمي من احبت باسمه فيلحق به بفتح الياء والحاء اي بالرجل الذي تسميه ولدها
رفع بيلحق لا يستطيع ان يمتنع به ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني منه الرجل الذي تسميه * ونكاح
الرابع بالاضافة اي ونكاح النوع الرابع وهو من اضافة الشيء على رأي الكوفيين يجتمع الناس الكثير فيه
فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها من وطلبها وهن البغايا جمع بغي وهي
الزانية كن ينصبن بكسر الصاد على ابوابهن رايات يكون علما بفتح اللام علامة فمن ولابي ذر عن الكشميهني

لمن اراد هن دخل عليهن فيطأهن فاذا حملت احداهن ووضعت حملها جمعوا بضم الجيم وكسر الميم لها اى جمعوا لها الناس ودعوا لهم القافة بالقاف وتخفيف الفاء الذين يلحقون الولد بالوالد بالآثار الخفية ثم الحقوا ولدها بالذى يرون فالتاط بفوقية بعدها الف فطاء مهملة اى التصق به ولابن عساكر وابى ذر عن الكشميهنى فالتاطته الحقته به ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح اهل الجاهلية كله ماذكر منه وغيره الانكاح الناس اليوم وهو ان يخطب الى الولى ويزوجه كما سبق * وهذا الحديث اخرجه ابو داود فى النكاح وبه قال حدثنا يحيى هو ابن موسى المشهور بخت او ابن جعفر البخارى البيكندى قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها فى تفسير قوله تعالى ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن قالت هذا فى اليتيمة التى تكون عند الرجل وفى تفسير النساء هو وليها ووارثها لعلها ان تكون شريكته فى ماله وهو اولى بها فيرغب عن ان ولابى ذر عنها ان ينكحها بفتح الياء اى يتزوج بها فيعضلها بضم الضاد المعجمة اى يمنعها ان تتزوج غيره لما لها ولا ينكحها غيره بضم الياء كراهية نصب على التعليل مضاف الى المصدر وهو قوله ان يشركه احد ممن يتزوجها فى ماله وهو زاد فى سورة النساء فنزلت هذه الاية وقوله قال حدثنا عبد الله ابن محمد المسندى قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعانى قال اخبرنا معمر هو ابن راشد قال حدثنا الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرنى بالتوحيد سالم ان اباه ابن عمر اخبره ان اباه عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين تأيمت حفصة بنت عمر من ابن حذافة خنيس السهمى وكان من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم من اهل بدر توفى بالمدينة من جراحاته فى سبيل الله فقال عمر لقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه تزويج حفصة فقلت ان شئت انكحتك حفصة فقال سأنظر فى امرى فمكثت فيه فلبثت ليالى ثم لقينى فقال بدا لى ان لا اتزوج يومى هذا قال عمر فقلت ان شئت انكحتك حفصة الحديث وتقدم بتمامه قريبا والمراد منه هنا قوله ان شئت انكحتك حفصة * وبه قال حدثنا احمد بن ابى عمر حفص النيسابورى قاضيها قال حدثنى بالتوحيد ابى حفص بن عبد الله بن راشد قال حدثنى بالتوحيد ايضا ابراهيم بن طهمان عن يونس عن حميد البصرى عن الحسن البصرى انه قال فى تفسير قوله تعالى فلا تعضلوهن قال حدثنى بالافراد معقل بن يسار بالسين المهملة المخففة المزنى انها نزلت فيه قال زوجت اختا لى اسمها جميل بضم الجيم وفتح الميم بنت يسار بن عبد الله المزنى وقيل اسمها ليلى قاله المنذرى تبعا للسهيلى فى مبهمات القرآن وعند ابن اسحاق فاطمة فيكون لها اسمان ولقب او لقبان واسم من رجل اسمه ابو البداح بفتح الموحدة والدال المهملة المشددة وبعد الالف حاء مهملة ابن عاصم بن عدى القضاعى حليف الانصار كما فى احكام القرآن لاسمعيل القاضى واستشكله الذهبى بان ابا البداح تابعى على الصواب قال فى الفتح فيحتمل ان يكون اخر فقد جزم بعض المتاخرين بانه البداح بن عاصم فطلقها حتى اذا انقضت عدتها منه جاء يخطبها من اخيها فقلت له زوجتك ها وفرشتك ولابى ذر وافرشتك اى جعلتها لك فراشا واكرمتك لك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود اليك ابدا وكان رجلا لا باس به اى جيدا وكانت المرأة تحب ان ترجع اليه فانزل الله تعالى هذه الاية فلا تعضلوهن الاية وهو ظاهر ان العضل يتعلق بالاولياء فقلت الان افعل يا رسول الله قال زوجها اياه بعقد جديد وفى رواية الثعلبى فانى اومن بالله فانكحها اياه وكفر عن يمينه * وهذا الحديث من اقوى الادلة واصرحها على اعتبار الولى والا لما كان لعضله معنى ولانها لو كان لها ان تزوج نفسها لم تحتج الى اخيها ومن كان امره اليه لا يقال ان غيره منعه منه قال ابن المنذر لا اعرف عن احد من الصحابة خلاف ذلك باب بالتنوين اذا كان الولى فى النكاح هو الخاطب كان ابن العم هل يزوج نفسه او يزوجه ولى غيره فى ذلك فقال الشافعية اذا اراد الولى تزويجها كابن العم لم يتول الطرفين فتزوجه من فى درجته كابن عم اخر فان لم يكن وجه القاضى فان اراد القاضى تزويجها زوجه قاض اخر بحمل ولايته اذا كانت المرأة فى عمله او يستخلف من زوجه ان كان له الاستخلاف وخطب المغيرة بن شعبة بن مسعود ابن معتب من ولد ثقيف امرأة هى لبنة عمه عروة بن مسعود هو اولى الناس بها فى ولاية الانكاح

فامر رجلا هو عثمان بن ابي العاص فزوجه اياها لانه ابن عمّ اعلى لانه لا يجتمع معهم لانى جدّهم الاعلى ثقيف لانه من ولد جشم ثقيف وهذا الاثر وصله وكيع في مصنفه والبيهقي من طريقه وكذا سعيد بن منصور وقال عبد الرحمن بن عوف فيما وصله ابن سعد لامّ حكيم بفتح الحاء المهملة بنت قارظ بالقاف وبعد الالف راء مكسورة فظاء معجمة ابن خالد بن عبيد حليف بني زهرة وكانت قد خطبني غير واحد فزوّجني ايهم رأيت اتجعلين امرك الىّ بتشديد الياء قالت نعم فقال قد تزوجتك قال ابن ابي ذئب فما رزئت حاجة وقال عطاء هو ابن ابي رباح فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قالت قلت لعطاء امرأة خطبها ابن عم لها لا جمل لها غيره قال لتشهد بالتحية وانجم على الامر اني قد نكحتك اوليأمر رجلا من عشيرتها ان يزوجها له مع كونه ابعد ولفظ عبد الرزاق قال فلتشهد ان فلانا خطبها واني اشهدكم اني قد نكحته وقال سهل فيما سبق موصولا قالت امرأة للنبيّ صلى الله عليه وسلم اهب لك نفسي فقال رجل يا رسول الله ان لم تكن بالمشاة الغوقية لك بها حاجة فزوّجنيها فزوّجها له عليه الصلوة والسلام وكان خطبها له + وبه قال حدثنا ابن سلام محمد قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها في تفسير قوله عز وجل ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن الى آخر الآية قال عروة قالت عائشة والذي في اليونينية قالت اي عائشة هي اليتيمة التي تكون ابو مالها تكون في حجر الرجل بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم قد شركته بفتح المعجمة وكسر الراء في ماله فيرغب عنها ان يتزوجها ويكره ان يزوجها غيره فيدخل عليه في ماله فيحبسها فنهاهم الله عن ذلك فان قلت ما وجه المطابقة اجيب في قوله فيرغب عنها ان يتزوجها لانه اعمّ من ان يتولى ذلك بنفسه او يأمر غيره فيزوجه وبه احتج محمد بن الحسن لان الله لما عاتب الاولياء في تزويج من كانت من اهل الجمال والمال بدون سنتها من الصداق وعاتبهم على ترك تزويج من كانت قليلة المال والجمال دل على ان الولي يصح منه تزويجها من نفسه اذ لا يعاتب احد على ترك ما هو حرام عليه انتهى من الفتح وبه قال حدثنا احمد بن المقدام بميمين الاولى مكسورة ابن مسلم العجلي البصري قال حدثنا فضيل بن سليمان النمري قال حدثنا ابو حازم سلمة بن دينار قال حدثنا سهل بن سعد الساعدي قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا فجاءته ولابي ذر عن المستملي فجاءت امرأة تعرض نفسها عليه صلى الله عليه وسلم فخفض فيها النظر بتشديد الفاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي البصر بالموحدة والصاد المهملة بدل النون والظاء المعجمة ورفعه فلم يردها بضم الياء وكسر الراء وسكون الدال فقال رجل من اصحابه زوّجنيها يا رسول الله قال اعندك ولابي ذر عن الحموي والمستملي هل عندك من شيء تمهرها اياه وهل حرف استفهام موضوع لطلب التصديق لا يجاب دون التصور ودون التصديق السابق قال ابن هشام في مغنيه فيمتنع نحو هل زيد اضرب لان تقديره الاسم يشعر بحصول التصديق بنفس النسبة ويمتنع نحو هل زيد قائم ام عمرا ذا اريد بام المتصلة ويمتنع نحو هل لم يقم زيد ومن في قوله من شيء زائدة في المبتدأ والخبر متعلق الظرف قال ما عندي من شيء قال ولا تجد خاتما من حديد ولابي ذر ولا خاتم بالرفع اي ولا عندك خاتم من حديد قال الرجل ولا اجد خاتما ولابي ذر ولا خاتم من حديد ولكن اشق بردتي هذه فاعطيها بضم الهمزة النصف منها وآخذ النصف قال لا وفي رواية السابقة ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك شيء قال هل معك من القرآن شيء قال نعم قال اذهب فقد زوّجتكها بما معك من القرآن قال في فتح الباري ووجه من هذا الحديث يعني لمناسبة الترجمة الاطلاق ايضا لكن انفصل من منع ذلك بانه معدود من خصائصه ان يزوّج نفسه ويعيّن ولا شهود ولا استيذان بلفظ الهبة باب جواز نكاح الرجل ولده الصغار بفتح الواو واللام اسم جنس شامل للذكر والانثى لقوله ولابي ذر يقول الله تعالى واللائي لم يحضن اي من الصغار فجعل عدتهن ثلاثة اشهر قبل البلوغ فدل على ان نكاحها قبل البلوغ جائز وحذف في الاية قوله فعدتهن ثلاثة اشهر لدلالة المذكور عليه قاله في الكشاف وهذا من مواطن حذف الخبر واختلف في تقديره فقدّره الزمخشري وابن مالك جملة وقدره الخرون مفردا اي كذلك وهو احسن لان اصل الخبر ان يكون مفردا او اكثرون على تقديره مؤخرا مفردا وقدّره ابن عبد السلام مفردا مقدّما اي وكذلك اللائي لم يحضن وجعل منه والمحصنات من المؤمنات اي حل لكم وكذلك المحصنات من المؤمنات وقيل ان هذه الاية لا حذف فيها والتقدير واللائي يئسن من المحيض من نسائكم

ان ارتبتم

ان ارتبتم واللاءم یحضن فعدتهن ثلاثة اشهر فقدم واخر ۞ وبه قال حدثنا محمد بن یوسف البیکندی قال حدثنا سفیان
ابن عیینة عن هشام عن ابیه عروة بن الزبیر عن عائشة رضی الله عنها ان النبی صلی الله علیه وسلم تزوجها من ابی بکر
رضی الله عنه وهی بنت ست سنین وادخلت علیه بضم الهمزة مبنیا للمفعول وهی بنت تسع من السنین وملکت
بفتح الکاف وضمها عندکا تسعا فتوفی صلی الله علیه وسلم وعمرها ثمانی عشرة سنة باب تزویج الاب ابنته من الامام الاعظم
وقال عمر بن الخطاب رضی الله عنه مما سبق موصولا خطب النبی صلی الله علیه وسلم الی حفصة فانکحته ایاها وبه قال
حدثنا معلی بن اسد بتشدید اللام المفتوحة العمی البصری قال حدثنا وهیب بضم الواو ومصغرا ابن خالد البصری
عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة رضی الله عنها ان النبی صلی الله علیه وسلم تزوجها وهی بنت ست
سنین کذا بفتح ست فی الفرعین والاصل بالجر والواو للحال وبنی بها وهی بنت تسع سنین قال الجوهری بنی علی اهله بناء ای فعل
والعامة تقول بنی باهله وهو خطأ وکان الاصل فیه ان الداخل باهله یضرب علیها قبة عند دخوله بها فقیل لکل داخل علی اهله
بان وعلیه کلام التوربشتی والقاضی وبالغ فی التخطئة حتی تجاوز الی تخطئة الراوی واجاب الطیبی بعد ان ذکر ذلک بان استعمال بنی
علیها لمعنی زفها فی بدء الامر کنایة فلما کثر استعماله فی الزفاف فهم منه معنی الزفاف وان لم یکن ثمه بناء فای بعد فی ان ینتقل من المعنی الثانی
الی ثالث فیکون بمعنی اعرس بها قال ویوضح هذا ما قاله صاحب المغرب اصله ان المعرس کان یبنی علی اهله لیلة الزفاف خباء ثم کثر حتی کنی به
عن الوطء وعن ابن درید بنی بامرأته بالباء کاعرس بها قال ولابی ذر فقال هشام ای ابن عروة بالسند السابق وانبئت بضم الهمزة
مبنیا للمفعول انها ای عائشة کانت عنده صلی الله علیه وسلم تسع سنین ثم توفی صلی الله علیه وسلم والله اعلم ۞ هذا باب
بالتنوین السلطان ولی لمن لا ولی لها بقول النبی ای بسبب قول النبی ولابی ذر لقول النبی صلی الله علیه وسلم باللام بدل الموحدة
ای لاجل قول النبی صلی الله علیه وسلم زوجناکها بنون العظمة بما معک من القرآن وبه قال حدثنا عبد الله بن یوسف
التنیسی قال اخبرنا مالک الامام عن ابی حازم سلمة بن دینار عن سهل بن سعد الساعدی رضی الله عنه انه قال
جاءت امرأة الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت انی وهبت من نفسی ای وهبت نفسی فمن زائدة ولابی الوقت وهبت
منک نفسی وفی روایة لک نفسی بلام التملیک استعملت هنا فی تملیک المنافع ای وهبت امر نفسی لک فقامت قیاما طویلا وطویلا نعت
لمصدر محذوف وسمی مصدرا لان المصدر هو اسم الفعل او علاده او ما قام مقامه او ما اضیف الیه وهذا قام مقام المصدر فسمی باسم ما وقع
موقعه وقوله فقامت عطف علی وهبت فقال رجل یا رسول الله زوجنیها ان لم تکن بالفوقیة لک بها حاجة
قال علیه الصلوة والسلام ولابی ذر فقال هل عندک من شئ تصدقها ایاه ومن زائدة فی المبتدأ والخبر متعلق
الظرف وجمله تصدقها فی موضع رفع صفة لشئ ویجوز فیه الجزم علی جواب الاستفهام وتصدقها یتعدی لمفعولین الثانی محذوف
ای ایاه وهو العائد من الصفة علی الموصوف قال الرجل ما عندی الا ازاری فقال النبی صلی الله علیه وسلم له ان
اعطیتها ایاه جلست لا ازار لک جواب الشرط ولا نافیة وازار اسم نکرة مبنی مع لا ولک یتعلق بالخبر ای ولا ازار کائن لک
فالتمس شیأ فقال ما اجد شیأ فقال علیه الصلوة والسلام التمس ولو کان للملتمس خاتما من حدید فطلب فلم یجد
ذلک فقال صلی الله علیه وسلم له ما معک من القرآن شئ قال نعم معی سورة کذا وسورة کذا بالتکرار مرتین فیما یسبق
تکریر ذلک ثلاثا لسوسمها فی فوائد تمام انها تسع من المفصل وقیل غیر ذلک مما سبق ذکره فقال زوجناکها بنون العظمة ولابی ذر
قد زوجناکها بما معک من القرآن والمطابقة بین الترجمة والحدیث ظاهرة وفی حدیث عائشة عند ابی داود والترمذی وحسنه
وصححه ابو عوانة وابن خزیمة وابن حبان والحاکم مرفوعا ایما امرأة نکحت بغیر اذن ولیها فنکاحها باطل الحدیث وفیه السلطان ولی من لا ولی لها
لکنه لما لم یکن علی شرط المؤلف استنبط الحکم من قصة الواهبة ولا یزوج السلطان الا بالغة بکفء عند عدم ولیها الخاص او غیبة الاقرب
مسافة القصر هل یزوج بالولایة العامة او النیابة الشرعیة وجهان حکاهما الامام وافتی البغوی منهما بالاول قال لانه کان بالنیابة لما زوج
مولیة الرجل منه ومن فوائد الخلاف انه لو اراد القاضی نکاح من غاب ولیها ان قلنا بالولایة زوجه احد نوابه او قاض آخر او بالنیابة لم یجز ذلک

هذا باب بالتنوين لا ينكح الاب بضم التحتية وكسر الكاف من الانكاح وغيره من الاولياء البكر والثيب الا برضاها سواء كانتا كبيرتين او صغيرتين كما هو ظاهر حديث الباب * وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف المعجمة قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم بضم الفوقية وفتح الكاف مبنيا للمفعول ورفع الحاء على ان لا نافية حرف معنى النهي والجزم بكسر القاف الساكنين على انها ناهية والاولى ابلغ ولا يتم بتشديد التحتية المكسورة في الاصل التي لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا مطلقة كانت او متوفى عنها والمراد بها هنا التي زالت بكارتها اي وجه كان سواء زالت بنكاح صحيح او شبهة او فاسد او زنا او بوثبة او باصبع او غير ذلك لانها جعلت مقابلة للبكر حتى تستأمر بضم الفوقية وفتح الميم اي يطلب امرها ولا تنكح البكر حتى يستأذن اي يطلب اذنها وفرق بينهما بان الامر لا بد فيه من لفظ والاذن يكون بلفظ وغيره قالوا يا رسول الله وكيف اذنها اي البكر قال ان تسكت لانها قد تستحي ان تفصح واختلف فيما اذا سكتت وظهرت منها قرينة السخط كالبكاء او الرضى كالتبسم فعند المالكية ان ظهرت منها قرينة الكراهة لم تزوج وعند الشافعية لا يؤثر ذلك الا ان وقع مع البكاء صياح ونحوه وهذا الحديث اخرجه ايضا في تزويج الحيل ومسلم في النكاح وكذا النسائي * وبه قال حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق بفتح العين وسكون الميم الهلالي المصري قال اخبرنا ولابي ذر عن الحموي والمستملي حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن ابي مليكة عبد الله عن ابي عمرو بفتح العين ذكوان مولى عائشة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله ان البكر تستحي ان تفصح به ولابي ذر تستحيي بياءين قال عليه الصلاة والسلام رضاها صمتها اي سكوتها وظاهر الحديث انه ليس للولي تزويج مولية من غير استيذان ومراجعة واطلاع على انها راضية بصريح الاذن او سكوت من البكر والعلماء في هذا المقام تفصيل واختلاف فاتفقوا على انه لا يجوز تزويج الثيب البالغة العاقلة الا باذنها والبكر الصغيرة يزوجها ابوها اتفاقا ايضا واما الثيب غير البالغ فاختلف فيها فقال مالك وابو حنيفة يزوجها ابوها كما يزوج البكر وقال اما منا الشافعي وابو يوسف ومحمد لا يزوجها اذا زالت البكارة بالوطء لا غيره لان ازالة البكارة تزيل الحياء الذي في البكر واما البكر البالغ فيزوجها ابوها ولكذا غيره من الاولياء واختلف في استئمارها والحديث يدل على انه لا اجبار عليها للاب اذا امتنعت وهو مذهب الحنفية وقال مالك والشافعي واحمد يزوجها واحتج بمفهوم حديث الباب لانه جعل الثيب احق بنفسها من وليها فدل على ان ولي البكر احق بها منها واحق الشافعي الجد بالاب وقال ابو حنيفة في الثيب الصغيرة يزوجها كل ولي فاذا بلغت ثبت لها الخيار وعن مالك يلتحق بالاب في ذلك وصي الاب دون بقية الاولياء لانه اقامه مقامه وقال الحنابلة ولاب اجبار ابنته الابكار مطلقا وثيب لها دون تسع سنين لا من لها تسع فاكثر * هذا باب بالتنوين اذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود اذا كانت ثيبا اتفاقا من الائمة الاربعة * وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام الاعظم عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن واخيه مجمع بضم الميم الاولى وكسر الثانية مشددة بينهما جيم مفتوحة اخره عين مهملة ابني يزيد من الزيادة ابن جارية بالجيم الانصاري ابن اخي مجمع بن جارية الصحابي عن خنساء بفتح الخاء المعجمة وبعد النون الساكنة سين مهملة ممدود بنت خذام بكسر الخاء وتخفيف الذال المعجمتين وفي الفتح وبالدال المهملة الانصارية الاوسية ان اباها زوجها وهي ثيب وكان زوجها الاول اسمه انيس بن قتادة كما عند الواقدي وقيل اسير كما في المبهمات للقطب ابن القسطلاني وانه مات ببدر وعند عبد الرزاق ان رجلا من الانصار تزوج خنساء بنت خذام فقتل عنها يوم احد فانكحها ابوها رجلا فكرهت ذلك ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسم الزوج الثاني نعم قال الواقدي انه من بني مرينة وعند ابن اسحاق انه من بني عمرو بن عوف فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد الاسماعيلي انها قالت انا اريد ان اتزوج عمي والدي وعند عبد الرزاق ان ابي انكحني وان عمي والدي احب الي فرد عليه الصلاة والسلام نكاحه واما ما رواه النسائي من طريق الاوزاعي عن عطاء عن جابر ان رجلا زوج ابنته وهي بكر غير امرها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما فحمله

البيهقي

البیهقی علی انه کان زوجها من غیر کفء اما اذا زوجها بکفء فانه ینفذ ولو طلبت هی کفاءة لانها مجبرة فلیس لها اختیار الازواج وهو اکمل نظرا منها بخلاف غیر المجبر فانه لا یزوجها الا من عینته لان اذنها شرط فی اصل تزویجها فاعتبر تعیینها لصوبه قال حدثنا اسحق بن راهویه قال اخبرنا یزید بن هارون قال اخبرنا یحیی بن سعید الانصاری ان القاسم بن محمد بن ابی بکر الصدیق حدثه ان عبد الرحمن بن یزید واخاه مجمع بن یزید حدثاه ان رجلا یدعی خذاما بالخاء والذال المعجمتین فی الفرع انکح ابنة له نحوه ای الحدیث السابق قال فی الفتح وقد ساق احمد لفظه عن یزید بن هارون بهذا الاسناد ان رجلا منهم یدعی خذاما انکح ابنته فکرهت نکاح ایهما فاتت النبی صلی الله علیه وسلم فذکرت ذلک له فرد نکاح ایهما فتزوجت ابا لبابة بن عبد المنذر فذکر یحیی بن سعید انه بلغه انها کانت ثیبا باب تزویج الیتیمة التی مات ابوها ولم تبلغ لقوله تعالی وان بالواو ولابی ذر فان خفتم ان لا تقسطوا فی الیتامی الذین مات اباؤهم فانفرد واعنهم والیتیم لانفراد فانکحوا الایة قال فی الکشاف فان قلت کیف جمع الیتیم وهو فعیل کمریض علی یتامی قلت فیه وجهان ان یجمع علی یتمی کاسری لان الیتیم من وادی الافات والاوجاع ثم یجمع فعلی فعالی کاساری ویجوز ان یجمع علی فعائل بجری الیتیم بجری الاسماء نحو صاحب وفارس فیقال یتائم ثم یتامی علی القلب وحق هذا الاسم ان یقع علی الصغار والکبار لبقاء معنی الانفراد عن الاباء الا انه قد غلب ان یسموا به قبل ان یبلغوا مبلغ الرجال فاذا استغنوا بانفسهم عن قائم علیهم وانتصبوا کفاة یکفلون غیرهم ویقومون علیهم زال عنهم هذا الاسم واما قوله علیه الصلاة والسلام لا یتم بعد الحلم فامر لا تعلیم شریعة لانه یعنی اذا احتلم لم تجر علیه احکام الصغار انتهی واذا قال الخاطب للولی زوجنی مولیتک فلانة فمکثت ساعة بضم الکاف وفتحها ثم زوجه او قال الولی للخاطب ما معک تمهرها ایاه فقال معی کذا وکذا او تخلل الکلام نحو ذلک بین الایجاب والقبول او تشاغلا بعد قوله للولی زوجنی ثم قال الولی زوجتکها فهو جائز فی الصور الثلاثة ولا یضر ذلک لاعتماد المجلس فیه سهل عن النبی صلی الله علیه وسلم یعنی فی قصة الواهبة السابقة مرارا لکن فی استخراج الحکم المذکور منها نظر لانها واقعة عین یطرقها احتمال ان یکون قبل عقب الایجاب ومذهب الشافعیة اشتراط القبول فورا فلا یضر فصل یسیر فلو حمد الله الولی وصلی علی النبی صلی الله علیه وسلم واوصی بتقوی الله ثم قال زوجتک فلانة فقال الزوج الحمد لله وصلی الله علی سیدنا محمد وآله وصحبه وسلم واوصی بتقوی الله ثم قبل النکاح صح ولا یضر هذا الفصل لان التحلل مقدمة القبول فلا یقطع الموالاة بینهما والخطبة من الاجنبی کهی ممن ذکر فیحصل بها الاستحباب ویصح معها العقد فان طال الذکر الفاصل بین الایجاب والقبول او تخلل بینهما کلام یسیر اجنبی عن العقد لم یتعلق به ولم یستحب بطل العقد لاشعاره باعراض وبه قال حدثنا ابو الیمان الحکم بن نافع قال اخبرنا شعیب هو ابن ابی حمزة عن الزهری محمد بن مسلم وقال اللیث بسعة الامام فیما سبق موصولا فی باب الاکفاء فی الحال حدثنی بالافراد عقیل بضم العین مصغرا عن ابن شهاب الزهری انه قال اخبرنی بالافراد عروة بن الزبیر بن العوام انه سأل عائشة رضی الله عنها قال لها یا امتاه وان بالواو ولابی ذر فان خفتم ان لا تقسطوا فی الیتامی الایة ولابی ذر الی قوله ما ملکت ایمانکم قالت عائشة یا ابن اختی اسماء بنت ابی بکر هذه الیتیمة تکون فی حجر ولیها فیرغب فی جمالها ومالها ویرید ان ینتقص من صداقها فنهوا بضم النون والهاء عن نکاحهن الا ان یقسطوا لهن فی اکمال الصداق اسوة امثالهن وامروا بنکاح من سواهن من سوی الیتامی من النساء قالت عائشة استفتی الناس رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد ذلک ای بعد نزول ایة وان خفتم فانزل الله تعالی ویستفتونک فی النساء الی ترغبون ولابی ذر الی قوله وترغبون ان تنکحوهن سقط ان تنکحوهن لغیر ابی ذر فانزل الله لهم فی هذه الایة ان الیتیمة اذا کانت ذات مال وجمال رغبوا فی نکاحها ونسبها والصداق الذی هو غیر صداق مثلها واذا کانت مرغوبا عنها فی قلة المال والجمال ترکوها فلم یتزوجوها واخذوا غیرها من النساء قالت عائشة فکما یترکونها ای الیتیمة حین یرغبون عنها فلیس لهم ان ینکحوها اذا رغبوا فیها الا ان یقسطوا لها ویعطوها حقها الاوفی من الصداق

وهذا المتن هنظار رواية ابي شعيب وفيه دلالة على ان الولي غير الاب ان يزوج التي دون البلوغ بكرا كانت او ثيبا لان اليتيمة هي التي دون البلوغ ولا اب لها بكرا كانت او ثيبا وقد اذن في نكاحها بشرط ان لا ينقص من صداقها وقد اختلف في ذلك فقال اصحاب ابي حنيفة يصح النكاح ولها الخيار اذا ابلغت في فسخ النكاح واجازته وقال الشافعي باطل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اليتيمة تستأمر اليتيمة كما مر اسم للصغيرة التي لا اب لها وهي قبل البلوغ لاعبرة باذنها وكانه صلى الله عليه وسلم شرط بلوغها فمعناه لا تنكح حتى تبلغ فتستأمر وعند الترمذي وقال حسن صحيح لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن والله اعلم * وهذا باب بالتنوين اذا قال الخاطب للولي زوجني موليتك فلانة وثبت قوله للولي لابي ذر عن الكشميهني فقال الولي قد زوجتك ما * بكذا وكذا جاز النكاح وان لم يقل للزوج ارضيت او قبلت ويقبل هو ذلك وهذا مذهب الشافعية لوجود الاستدعاء الجازم ولقوله في حديث الباب زوجنيها بما معك من القرآن ولم ينقل انه قال بعد ذلك قبلت نكاحها * وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل الساعدي ولابي ذر زيادة ابن سعد رضي الله عنه ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها لينكحها فقال مالي اليوم في النساء ولابي ذر عن الكشميهني من حاجة فقال رجل يا رسول الله زوجنيها قال ما عندك تصدقها قال ما عندي شيء قال عليه الصلاة والسلام اعطها صداقا ولو كان خاتما من حديد قال ما عندي شيء وهذه الجملة من قوله اعطها الى هنا ثابتة في رواية ابي ذر قال صلى الله عليه وسلم فما عندك من القرآن قال كذا وكذا قال عليه الصلاة والسلام فقد ولابي ذر فقال قد ملكتكها وللاكثرين زوجتكها بما اي بتعليمك اياها ما معك من القرآن ولم يرد انه قال قبلت بعد ذلك اكتفاء بقوله اولا زوجنيها كما مر ومثله في الانعقاد بصيغة الامر لو قال تزوج ابنتي فيقول الخاطب تزوجتها فلو قال زوجني ابنتك او تزوجنيها او تزوج ابنتي او تزوجها لا ينعقد لانه استفهام * هذا باب بالتنوين لا يخطب الرجل على خطبة اخيه بكسر الخاء المعجمة حتى ينكح او يدع وبه قال حدثنا مكي بن ابراهيم الحنظلي البلخي قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز ولابي ذر عن الكشميهني عن ابن جريج قال سمعت نافعا يحدث ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي تحريم ان يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل بالرفع على النفي على خطبة اخيه المسلم وكذا الذمي اذا صرح له بالاجابة حتى يترك الخاطب قبله التزويج او يأذن له الخاطب الاول سواء كان الاول مسلما او كافرا محترما وذكر الاخير جرى على الغالب ولانه اسرع امتثالا والمعنى في ذلك ما فيه من الايذاء والتقاطع وفي معنى الاذن ما لو ترك او طال الزمان بعد اجابة بحيث بعد معرضا او غاب زمنا يحصل به الضرر او رجعوا عن اجابته والمعتبر في التحريم اجابتها ان كانت غير مجبرة او اجابة الولي المجبر ان كانت مجبرة او اجابتهما معا ان كان الخاطب غير كفء او اجابة السيد او سلطان في الامة غير المكاتبة كتابة صحيحة بالنسبة للسيد وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز انه قال قال ابو هريرة رضي الله عنه يأثر بضم المثلثة اي يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم * انه قال اياكم والظن اي احذروا الظن السوء فان الظن السيء اكذب الحديث ولا تجسسوا بالجيم لا تبحثوا عن العورات ولا تحسسوا بالحاء المهملة لا تستمعوا الحديث القوم ولا تباغضوا بل تحابوا وكونوا اخوانا كما امركم في حب النعمة ودفع المضرة ولا يخطب الرجل امرأة على خطبة اخيه اذا جيب حتى ينكح المخطوبة او يترك تزويجها قال شارح المشكاة رحمه الله تعالى حتى غاية النفي فقوله ان بعد النكاح لا تكون الخطبة منهيا عنها وبعد النكاح لا تتصور الخطبة فكيف معنى حتى واجاب بانه من باب التعليق بالمحال يعني اذا استقام ان يخطب بعد النكاح جاز وقد علم انه لا يستقيم فلا يجوز ويحتمل ان تكون حتى بمعنى كي والضمير في وصيته ينكح راجع الى الرجل وفي يترك الى اخيه والمعنى لا يخطب الرجل على خطبة اخيه نكي ينكحها الى ان يتركها اخوها انتهى واذا عقد النكاح صح مع الحرمة وقال الشيخ خليل من المالكية تحريم خطبة راكنة لغير فاسق ولو لم يقدر صداق وقال شارحه وتفسير ذلك فيما يرى ان يخطب الرجل المرأة فتركن اليه وتتفقا على صداق وقد تراضيا فذلك الذي نهي ان يخطبها الرجل على خطبة اخيه ولم يبن بذلك

اذا خطب ولم يوافقها امره ولم تركن اليه وقوله لغير فاسق احتراز مما اذا كنت لفاسق فان خطبتها لا تحرم وان خطب ولم يدخل فسخ وهو المشهور عن مالك فان دخل مضى النكاح وبئس ما صنع وقال ابن زرقون وعنه انه يفسخ على كل حال وعنه انه لا يفسخ اصلا وان كان عاصيا وقال ابن القاسم ويؤدب من خطب على خطبة اخيه حكاه في النوادر والعتبية **باب تفسير ترك الخطبة** بكسر الخاء * وبه قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم انه **قال اخبرني** بالافراد **سالم عن عبد الله** انه **سمع اباه عبد الله بن عمر** رضي الله **عنهما يحدث ان اباه عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة** بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي **قال عمر لقيت ابا بكر الصديق فقلت له ان شئت انكحتك حفصة بنت عمر فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيني ابو بكر فقال انه لم يمنعني ان ارجع اليك فيما عرضت علي الا اني قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها فلم اكن لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها لقبلتها** قال ابن بطال تقدم في الباب السابق تفسير ترك الخطبة صريحا في قوله حتى ينكح او يترك وحديث هذا الباب في قصة حفصة لا يظهر منه تفسير ترك الخطبة لان عمر لم يكن علم ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب حفصة فضلا عن التراكن فكيف توقف ابو بكر عن الخطبة او قبولها من الولي ولكنه قصد معنى دقيقا يدل على ثقوب ذهنه ورسوخه في الاستنباط وذلك ان ابا بكر علم ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب الى عمر انه لا يرده بل يرغب فيه ويشكر الله على ما انعم عليه به من ذلك فقام علم ابي بكر بهذا الحال مقام الركون والترضي فكانه يقول كل من علم انه لا يصرف اذا خطب لا ينبغي لاحد ان يخطب على خطبته **تابعه** اي تابع شعيب بن ابي حمزة **يونس** بن يزيد فيما وصله الدارقطني في العلل * **وموسى بن عقبة** فيما وصله الذهلي في الزهريات **وابن ابي عتيق** هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق الصديقي القرشي فيما وصله الذهلي ايضا **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب وسبق حديث الباب بتمامه من هذا في باب عرض الانسان ابنته **باب استحباب الخطبة** بضم الخاء قبل العقد وبه قال **حدثنا قبيصة** بفتح القاف ابن عقبة قال **حدثنا سفيان** الثوري او ابن عيينة **عن زيد بن اسلم** انه **قال سمعت ابن عمر يقول جاء رجلان من المشرق** مشرق المدينة وهما الزبرقان بن بدر التميمي وعمرو بن الاهتم سنة تسع من الهجرة واسلما **فخطبا** خطبتين بليغتين يأتيان في الطب ان شاء الله تعالى بعون الله تعالى **فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من البيان سحرا** ولابي ذر عن الحموي والمستملي لسحرا بزيادة اللام للتاكيد والبيان نوعان ما تحصل به الابانة عن المراد والاخبر تحسين اللفظ بحيث يستميل قلب السامع وهو الذي يشبه بالسحر اذا جلت القلوب وغلب على النفوس وهو عبارة عن تصنع في الكلام وتكلف تحسينه وصرف الشئ عن حقيقته كالسحر الذي هو تخييل لا حقيقة والمذموم منه ما يقصد به الباطل قال في فتح الباري وجه مناسبة الحديث للترجمة كانه اشار الى ان الخطبة وان كانت مشروعة في النكاح فينبغي ان لا يكون فيها ما يقتضي صرف الحق الى الباطل بتحسين الكلام وقال المهلب الخطبة في النكاح انما شرعت للخاطب ليسهل امره فشبه حسن التوصل الى الحاجة بحسن الكلام فيها باستنزال المرغوب اليه بالبيان بالسحر وانما كان كذلك لان النفوس طبعت على الانفة من ذكر المولبات في امر المنكح فكان حسن التوصل لدفع تلك الانفة وجها من وجوه السحر الذي يصرف الشئ الى غير جهته انتهى والمستحب في النكاح اربع خطبة من الخاطب قبل الطلبة بكسر الخاء وخطبة من المجيب قبل الاجابة وخطبتان قبل النكاح احداهما من الولي قبل الايجاب والاخرى من الخاطب قبل القبول لحديث كل امر ذي بال واخرج اصحاب السنن وصححه ابو عوانة وابن حبان مرفوعا عن ابن مسعود اذا اراد احدكم ان يخطب الحاجة من نكاح او غيره فليقل الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم الى قوله رقيبا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الى قوله عظيما وحديث الباب

اخرجه ایضا فی الطب وابو داود فی الادب والترمذی فی البر ✣ باب اباحة ضرب الدف فی النکاح بضم الدال فی الفرع کاصله
علی الافصح وقد تفتح وضرب الدف فی الولیمة من عطف العام علی الخاص ویأتی ان شاء الله تعالی باب الولیمة حق ✣ وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل بکسر الموحدة وسکون المعجمة ابن لاحق البصری وفی نسخة بالتصغیر
عن بشر بن المفضل قال حدثنا خالد بن ذکوان ابو الحسن المدنی قال قالت الربیع بضم الراء وفتح الموحدة وتشدید التحتیة
المکسورة بنت معوذ ابن عفراء بکسر الواو والمشددة بعد ها ذال معجمة والعفراء بفتح العین المهملة وسکون الفاء ممدودا جاء النبی
صلی الله علیه وسلم فدخل والحمی والکشمیهنی یدخل بصیغة المضارع حین بنی علی وفی روایة حماد بن سلمة عند ابن ماجة
صبیحة عرسی وکانت تزوجت ایاس بن الاکبر اللیثی فجلس علی فراشی کمجلسک منی بکسر اللام ای مکانک وقد کان من خصائصه
صلی الله علیه وسلم جواز النظر للاجنبیة والخلوة بها فجعلت جویریات لنا لم یقف الحافظ ابن حجر علی تسمیتهن یضربن بالدف
ویندبن ای یذکرن اوصافا من قتل من ابائی یوم بدر بالشین علیهم وتمدید محاسنهم بالکرم والشجاعة ونحوهما وکان الذی
قتل یوم بدر معوذ ابن عفراء ومعوذ واحد هم ابوها والاخران عماها فالطفت الابوة علیهما فثلبا اذا ثبت لفظا ذا للکشمیهنی وفی المغازی
قالت احداهن احدی الجواری وفینا نبی یعلم ما یکون فی غد بالسکون فی الیونینیة وفرعها وبالخفض منونا فی غیرهما
فقال لها النبی صلی الله علیه وسلم دعی هذه المقالة فان مفاتیح الغیب عند الله لا یعلمها الا هو وایضا یحتمل ان یکون المنع ان یوصف
صلی الله علیه وسلم فی اثناء اللعب واللهو ونحوه منصبه اجل واشرف من ان یذکر لافی مجالس الجد وقولی بالذی کنت تقولین من المدح
والثناء ففیه جواز ذلک سالم بفیض الی الغلو ✣ وفی هذا الحدیث جواز ضرب الدف فی النکاح وقد قال الشافعیة بجواز الیراع والدف والکبر
فیه جلاجل فی الاعراس والختان وغیرهما وقیل یحرم الیراع وهو المزمار العراقی ویحرم الغناء مع الآلات مما هو من شعار شاربی الخمر کالطنبور
وسائر المعازف ای الملاهی من الاوتار والمزامیر فیحرم استعماله واستماعه قصدا فلو لم یقصد لم یحرم ولا یحرم الطبل الا الکوبة وهو طبل طویل
متسع الطرفین ضیق الوسط یعتاد ضربه المخنثون ولا یحرم ضرب الکف بالکف کما صرح به فی الارشاد وغیره ولا الرقص الا ان یکون فیه
تکثر وتثن ✣ وهذا الحدیث قد سبق فی غزوة بدر ✣ باب قول الله تعالی ولایی ذر عز وجل واتوا النساء صدقاتهن مهورهن
نحلة من نحله کذا اذا اعطاه ایاه ووهبه له عن طیبة من نفسه نحلة ونحلا وانتصابها علی المصدر لان النحلة والایتاء بمعنی الاعطاء
فکانه قال وانحلوا النساء صدقاتهن نحلة ای اعطوهن مهورهن عن طیبة انفسکم قیل النحلة لغة الهبة من غیر عوض والصداق تستحقه المرأة
انفاقا لا علی وجه التبرع من الزوج واجیب بان عبیدة قال عن طیب نفس بالفریضة وتابعه ابن قتیبة وقال الکیاء الطبری فی فانکحوا الایامی
واذا کان خطابا لهم فانما سماه عطیة ترغیبا فی ایفاء صدقاتها وقال بعضهم نحلة اسم الصداق نفسه وقال اخرون استماعه یقابل استماعها به
فکان الصداق من هذه الجهة لا مقابل له ولذا لم یکن رکنا فی العقد وکثرة المهر بالجر عطفا علی سابقه وادنی اقل ما یجوز من الصداق
وقوله تعالی ولایی ذر عز وجل وایتم احداهن قنطارا قال فی الکشاف هو المال العظیم من قنطرت الشیء اذا رفعته فلا تأخذوا منه
شیئا وقد روی ان عمر قام خطیبا فقال ایها الناس لا تغالوا بصدق النساء فلو کان مکرمة فی الدنیا او تقوی عند الله لکان اولاکم بها رسول الله صلی الله علیه وسلم
ما اصدق امرأة من نسائه اکثر من اثنتی عشرة اوقیة فقامت الیه امرأة فقالت له یا امیر المؤمنین لم تمنعنا حقا جعله الله لنا والله یقول وایتم احداهن
قنطارا فقال عمر کل احد اعلم من عمر ثم قال لاصحابه تسمعونی اقول مثل هذا فلا تنکرونه علی حتی تردوه علی امرأة لیست اعلم من النساء ذکره الزمخشری
ورواه عبد الرزاق من طریق عبد الرحمن السلمی بلفظ قال عمر لا تغالوا فی مهور النساء فقالت امرأة لیس ذلک لک یا عمر ان الله تعالی یقول وایتم احداهن قنطارا
من ذهب قال وکذلک هو فی قراءة ابن مسعود فقال عمر امرأة خاصمت عمر فخصمته وقوله جل ذکره او تفرضوا لهن وزاد ابو ذر فریضة
وقال سهل قال النبی صلی الله علیه وسلم فی قصة الواهبة لم یرد تزویجها التمس ولو خاتما من حدید والایة
الاولی دالة لاکثر الصداق والحدیث لادناه وهل یقدر ادناه ام لا فمذهب الشافعیة والحنابلة ادنی متمول لقوله صلی الله علیه وسلم
التمس ولو خاتما من حدید والضابط کل ما جاز ان یکون ثمنا وعند الحنفیة عشرة دراهم والمالکیة ربع دینار فیستحب
عند الشافعیة والحنابلة ان لا ینقص عن عشرة دراهم خروجا من خلاف ابی حنیفة وان لا یزید علی خمسمائة

درهما كما صدقة بنات النبي صلى الله عليه وسلم وزوجاته واما اصداق ام حبيبة اربعمائة دينار فكان من النجاشي اكراما له صلى الله عليه وسلم ويستحب ان يذكر المهر في العقد لانه صلى الله عليه وسلم لم يخل نكاحا عنه ولانه ادفع للخصومة وعلم من استحباب ذكره في العقد جواز اخلاء النكاح عن ذكره وللصداق اسماء شمانية مشهورة جمعت في قولك

صداق ومهر نحلة وفريضة * حباء اجر ثم عقر علائق

وقيل الصداق ما وجب بتسمية في العقد والمهر ما وجب بغير ذلك وسمي صداقا لاشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح وفي حديث ابي داود والعلائق قيل وما العلائق قال ما تراضى عليه الاهلون وقال ابن الاثير واحد العلائق علاقة بكسر العين المهر لانهم يتعلقون به على الزوج والعقر بضم العين وسكون القاف لغة اصل الشئ ومكانه فكان المهر اصل في تملك عصمة الزوجة والحباء بكسر الحاء المهملة بعدها موحدة العطية وفي الشرع الصداق هو ما وجب بنكاح او وطء او تفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود

* وبه قال حدثنا سليمان ابن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد وفتح الهاء عن انس رضي الله عنه ان عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة مما بنت الحسحاس انس بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الاشهل كما جزم به الزبير بن بكار وغيرها مما سيأتي ان شاء الله تعالى على وزن نواة فرأى النبي صلى الله عليه وسلم بشاشة بفتح الموحدة والمعجمتين بينهما الف اى فرح العرس وللاربعة العروس بالجمع ولابي ذر عن الكشميهني شيا شبيه العرس قال ابن قرقول وهو تصحيف فساله صلى الله عليه وسلم فقال اني تزوجت امراة على وزن نواة وعن قتادة بن دعامة عطف على قوله عن عبد العزيز وهو من رواية شعبة عنهما عن انس ان عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب زاد من ذهب واختلف في المراد بالنواة فقيل واحدة نوى التمر كما يوزن نوى الخروب وان القيمة عنها يومئذ خمسة دراهم وقيل ربع دينار وضعف بان نوى التمر يختلف في الوزن فكيف يجعل معيارا الا ان لفظ النواة من الذهب خمسة دراهم من الورق وجزم به الخطابي ويشهد له رواية البيهقي عن قتادة وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم او وزنها من الذهب خمسة دراهم حكاه ابن قتيبة وجزم به ابن فارس واستبعد لانه يستلزم ان يكون ثلاث مثاقيل ونصفا وعن بعض المالكية النواة عند اهل المدينة ربع دينار ويشهد له قول انس عند الطبراني في الاوسط حزرناها اربع دينار وعن الشافعي النواة ربع النش والنش نصف اوقية والاوقية اربعون درهما فتكون خمسة دراهم * باب التزويج على تعليم القرآن وبغير ذكر صداق * وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت ابا حازم سلمة بن دينار يقول سمعت سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه يقول اني لفي القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اقامت امراة لم يقف ابن حجر على اسمها قال وقول ابن القطاع في الاحكام انها خولة بنت حكيم او ام شريك نقل من اسم الواهبة الواردة في قوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي وفي رواية فضيل بن سليمان كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا فجاءته امرأة فليس المراد من قوله هنا اذ اقامت امرأة انها كانت جالسة في المجلس فقامت وعند الاسماعيلي انه كان في المسجد فقالت يا رسول الله انها قد وهبت نفسها لك اى امر نفسها ونحو ذلك والا فالحقيقة غير مرادة لان رقبة الحر لا تملك فكانها قالت اتزوجك بغير صداق وكان الاصل ان يقال اني وهبت نفسي لك لكنه على طريق الالتفات وفيه ان الهبة في النكاح من الخصائص لقولها ذلك وسكوته عليه الصلاة والسلام عليه فدل على جوازه له خاصة لقول الرجل بعد زوجنيها ولم يقل هبها الى مهر تعالى خالصة لك من دون المؤمنين فرفعها رأيك براء مفتوحة بغير همز امر على وزن ف الان عين الفعل ولامه حذفا لان اصله ارأ على وزن افعل حذفت لام الفعل للجزم لان الامر مجزوم ثم نقلت حركة الهمزة الى الراء للتخفيف فاستغنى عن همزة الوصل فحذفت فبقي على وزن ف ولبعضهم بالهمزة الساكنة بعد الراء وكل سائغ فلم يجبها صلى الله عليه وسلم شيأ ثم قامت اى الثانية فقالت يا رسول الله انها قد وهبت نفسها لك فرفعها رأيك فلم يجبها عليه السلام شيأ ثم قامت الثالثة فقالت انها قد وهبت نفسها لك فرفعها رأيك سقط للمستملي من قوله فلم يجبها الثانية الى هنا وسكوته عليه السلام اما حياء او انتظار اللوحي فقام رجل من الانصار ولم يقف ابن حجر على تسميته وفي حديث

ابن مسعود عند الدارقطني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نكح هذه فقام رجل **فقال يا رسول الله انكحنيها** وعند النسائي من حديث ابي هريرة جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه فقال لها اجلسي فجلست ساعة ثم قامت فقال الجليس بارك الله فيك اما نحن فلا حاجة لنا فيك ولكن تملكينا امرك قالت نعم فنظر في وجوه القوم فدعا رجلا فقال انى اريد ان ازوجك هذا ان اتممت قالت ما رضيت لي فقد رضيت لها **قال هل عندك من شيء** تصدقها فيه ان النكاح لا بد فيه من الصداق وقد اتفق على انه لا يجوز لاحد ان يطأ فرجا وهب له دون الرقبة بغير صداق وفيه ايضا ان الولي ذكر الصداق في العقد لانه اقطع للنزاع وانفع للمرأة لانه يثبت لها نصف المسمى ان طلقت قبل الدخول **قال لا** زاد في الرواية هشام بن سعد قال فلابد لها من شيء **قال عليه السلام اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد** قال عياض لو تقليلية ووهم من زعم خلاف ذلك قال والاجماع على ان مثل الشيء الذي لا يتمول لا قيمة له لا يكون صداقا ولا يحل به النكاح قال في الفتح فان ثبت هذا الاجماع فقد خرق هذا الاجماع ابن حزم حيث قال يجوز بكل ما يسمى شيئا ولو كان حبة من شعير ويؤيد ما ذهب اليه الكافة قوله صلى الله عليه وسلم ولو خاتما من حديد لانه اورده مورد التقليل بالنسبة لما فوقه وفيه انه لا حد لاقل المهر ورد على من قال ان اقله عشرة دراهم ومن قال ربع دينار لان خاتم الحديد لا يساوي ذلك قاله ابن المنير **فذهب وطلب ثم جاء فقال ما وجدت شيأ ولا خاتما من حديد** زاد في رواية ابي غسان هنا فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه او دعي له **فقال** عليه الصلاة والسلام له **الا** اني **قال هل معك من القرآن شيء** تخففه عن ظهر قلب **قال معي سورة كذا وسورة كذا** وفي حديث ابي هريرة انه قال سورة البقرة او التي تليها كذا با وفي رواية ابي داود والنسائي وفي حديث ابن مسعود سورة البقرة سورة المفصل **قال اذهب فقد انكحتكها بما معك من القرآن** وفي حديث ابن عباس عند ابن عمر بن حيوية في فوائده قال هل تقرأ من القرآن شيأ قال نعم انا اعطيناك الكوثر قال اصدقها اياها والظاهر ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظه الاخر او القصة متعددة وفي حديث ابن مسعود قد انكحتكها على ان تقرئها وتعلمها واذا رزقك الله عوضتها فتزوجها الرجل على ذلك وفيه ان كل عمل يستأجر عليه كتعليم قرآن وخياطة وضدها يجوز جعله صداقا فان اصدقها تعليم سور من القرآن او جزء منه بنفسه اشترط تعيينه واشترط علم الزوج والولي بالمشروط تعليمه بان يعلما عينه وسهولته او صعوبته والا وكلا واحدهما من يعلمه ولا يشترط تعيين الحرف الذي يعلمه لها كقراءة نافع او ابي عمرو مثلا فيعلمها ما شاءا فان عينه كان منها كحرف نافع يتعين عملا بالشرط فلو خالف وعلمها حرف ابي عمرو فستطوع به ويلزم تعليم الحرف المعين عملا بالشرط فلو لم يحسن الزوج التعليم لما شرط تعليمه لم يجز اصداقه لانه في الذمة لعجزه في الاول دون الثاني فيأمر فيه غيره بتعليمها او يتعلم ثم يعلمها واذا تعذر التعليم لبلادة نادرة او ماتت او مات والشرط ان يعلم بنفسه وجب مهر المثل فان طلقها بعد ان علمها وقبل الدخول رجع عليها بنصف اجرة وقال الحنفية الباء في قوله بما معك من القرآن للسببية والمعنى كما وهبت نفسها منه صلى الله عليه وسلم وهبت صداقها لذلك الرجل وقال ابن المنير لما تحقق صلى الله عليه وسلم عجز الرجل سأله هل معك من القرآن من شيء لان القرآن هو المعنى الاكبر فما ثبت له حظ منه ثبت له حظ من النبي صلى الله عليه وسلم فزوجه وليس في الحديث اسقاط الصداق فلعله زوجه اياها بصداق وجدت مظنته وان لم توجد حقيقته واذا وجدت مظنته او شك ان يحصل بفضل الله وانما استفسره عن جهده نصحا للمرأة فلما اخبره انه يحفظ شيأ من القرآن علم ان الله لا يضيعهما قال ولو فوضت امرأة فوضت امرها في التزويج لرجل فخطبها منه من لا مال له ولكنه حامل للقرآن فزوجها منه ثقة بوعد الله لحامل كتابه بالغنى وافتتاح بهذا الحديث لكان جديرا بالصواب ويجعل الصداق في ذمته ويكون تفويضا ولا معنى للتفويض الا ما وقع في الحديث انتهى + **باب المهر بالعروض** بضم العين والراجح عرض بفتح ثم سكون وهو ما يقابل النقد **وخاتم من حديد** من عطف الخاص على العام + وبه قال **حدثنا يحيى** هو ابن موسى البلخي المعروف بخت كما صرح به ابن السكن قال **حدثنا وكيع** هو ابن الجراح **عن سفيان** الثوري **عن ابي حازم سلمة** بن دينار **عن سهل بن سعد** الساعدي رضي الله عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل** من الانصار قال لبيا رسول الله رويدك تلك المرأة الواهبة نفسها **تزوج ولو بخاتم من حديد** وهذا الحديث سأتي مختصرا من رواية الثوري واخرجه ابن ماجة من روايته ايضا اتم منه وللاسماعيلي اتم من ابن ماجه والطبراني مقرونا برواية معمر وفيه فصمت بدل قوله في رواية الباب السابق فلم يجبها شيأ وفيه

عند الطبراني فصمت ثم عرضت نفسها عليه فصمت فلقد رأيتها قائمة مليا تعرض نفسها عليه وهو مهما مت فقام رجل الحسبه من الانصار و
عند الاسماعيلي عند ختني قال لا قال بئسما انه لا يصلح وفيه غير ذلك تمامه يطول ذكره **باب الشروط التي تحل في النكاح وقال**
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه **مقاطع الحقوق عند الشروط** وصله سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن غنم بلفظ قال
كنت مع عمر حيث تمسى ركبتي ركبته فجاء رجل فقال يا امير المؤمنين تزوجت امرأة وشرطت لها دارها وانى اجمع لامرى اولشانى ان نقلها
الى ارض كذا وكذا فقال لها شرطها فقال الرجل هلك الرجال اذا لانشاء امرأة ان تطلق زوجها الا طلقت فقال عمر المسلمون على شروطهم
عند مقاطع حقوقهم **وقال المسور** ولابي ذر للمسور بن مخرمة تمامه وصله في المناقب **سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكر**
صهرا له هو ابو العاص بن الربيع **فأثنى عليه في مصاهرته فأحسن** الثناء **قال حدثني فصدقني** بتخفيف الدال
ولابي ذر عن الحموي والمستملي وصدقني بالواو وبدل الفاء **ووعدني فوفالي** ولابي ذر عن الكشميهني فوفاني بالنون بدل اللام
وبه قال **حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك** الطيالسي قال **حدثنا ليث** هو ابن سعد الامام ولابي ذر الليث
عن يزيد بن ابي حبيب المصري عن ابي الخير مرثد عبد الله اليزني **عن عقبة** بن عامر الجهني **عن النبي صلى الله**
عليه وسلم انه قال **احق ما اوفيتم من الشروط** التي امر الله بها من المهر المشروط في مقابلة البضع **ان توفوا به** وخبر المبتدا الذي
هو احق قوله **ما استحللتم به الفروج** وقوله ان توفوا بدل الشروط وقيل المراد جميع ما تستحقه المرأة بمقتضى الزوجية من
المهر والنفقة وحسن العشرة فان الزوج التزمها بالعقد فكانها شرطت فيه فان الشروط ان لم يتعلق به غرض كشرطان لا تأكل الا
كذا او تتعلق به غرض لكنه يوافق مقتضى النكاح كشرط ان ينفق عليها او يقسم لها لم يؤثر في النكاح ولا في الصداق وان لم يوافق مقتضى
النكاح فان لم يخل بمقصود العقد كشرط ان لا ينفق او لا يتزوج عليها او لا يسافر بها او لا يقسم لها او ان ليسكنها مع ضرتها صح النكاح
لعدم الاخلال بمقصوده لانه لا يتأثر بفساد العوض فبفساد الشرط اولى لكن لها مهر المثل لا المسمى لفساد الشرط لانه ان كان لها فلم
ترض بالمسمى وحده وان كان عليها فلم يرض الزوج ببذل المسمى الا عند سلامة ما شرطه فاذا فسد الشرط وليس له قيمة يرجع اليها وجب
الرجوع الى مهر المثل وان اخل به كشرط ان يطلقها او لا يعد الوطء او ان له الخيار في النكاح قال الحناطي ولو شرط انها لا ترثه او انه لا يرثها او انهما
لا يتوارثان او على ان النفقة على غير الزوج بطل للاخلال المذكور وفي قول يصح ويبطل الشرط قال البلقيني وغيره وهذا هو الاصح ووجهه
ان الشرط المذكور لا يخل بمقصود العقد ولو شرط الزوج ان لا يطأها فلا يبطل وقال احمد يجب الوفاء بالشرط مطلقا واما الشرط الذي يشترطه
الولي لنفسه فقال الشافعي ان وقع في نفس العقد وجب للمرأة مهر مثلها وان وقع خارجا عنه لم يجب وقال مالك ان وقع في حال العقد
فهو من جملة المهر او خارجا عنه فهو لمن وهب له وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة نكحت
على صداق او جباء او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها فما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه الحديث + **باب الشروط**
التي لا تحل في النكاح وقال ابن مسعود عبد الله **لا تشترط المرأة طلاق اختها** قال في الفتح هذا اللفظ وقع
في بعض طريق الحديث المرفوع عن ابي هريرة + وبه قال **حدثنا عبيد الله بن موسى** بضم العين ابن باذام العبسي الكوفي **عن زكريا**
هو ابن ابي زائدة خالد ابو هبيرة **عن سعد بن ابراهيم** بن عبد الرحمن بن عوف **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف **عن**
ابي هريرة رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** قال **لا يحل لامرأة تسأل طلاق اختها** في النسب او الرضاع او في الدين
او في البشرية لتدخل الكافرة او المراد الضرة ولفظ لا يحل ظاهر في التحريم لكن حمل على ما اذا لم يكن هناك سبب مجوز كضرة في المرأة لا يسوغ معها
الاستمرار في العصمة وقصدت النصيحة المحضة الى غير ذلك من المقاصد الصحيحة وحمله على الندب مع التصريح بالتحريم بعيد وفي مستخرج ابي نعيم
لا يصلح لامرأة ان تشترط طلاق اختها وبلفظ الاشتراط تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وظاهر هذه الرواية التي فيها لفظ الشرط ان
المراد الاجنبية فتكون الاخوة في الدين ويؤيده ما في حديث ابي هريرة عند ابن حبان لا تسأل المرأة طلاق اختها فان المسلمة **لتستفرغ**
صحفتها اي تجعلها فارغة لتفوز بحظها من النفقة والمعروف والمعاشرة وهذه استعارة مستملحة تمثيلية شبه النصيب
والبخت بالصحفة وحظوظها وتمتعها بما يوضع في الصحفة من الاطعمة اللذيذة وشبه الافتراق المسبب عن الطلاق باستفراغ الصحفة

عن تلك الاطعمة تواد خل المشبه في جنس المشبه به واستعمل في المشبه ما كان مستعملا في المشبه به من الالفاظ قاله في شرح المشكاة فيما قرأته فيه وفي حديث ابي هريرة عند البيهقي لا تسأل المرأة طلاق اختها لتستفرغ اناء اختها ولتنكح اي ولتتزوج الزوج المذكور من غير ان تشترط طلاق التي قبلها فانما لها اي للمرأة التي تسأل طلاق اختها ما قدر لها في الازل وقد اختلف في حكم ذلك فقال الحنابلة ان شرط لها طلاق ضرتها صح وقيل لا وهو الاظهر واختاره جماعة وكذا حكم بيع امته وعلى القول بالصحة فان لم يف فلها الفسخ وقال الشافعي يصح ولها مهر المثل وفي لها أولم يف + والحديث يأتي في القدر ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته والله اعلم +

باب حكم الصفرة للمتزوج ورواه ولابي ذر رواه عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله اول البيوع + وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه ان عبد الرحمن بن عوف جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه اثر صفرة من خلوق وهو طيب من زعفران وغيره تعلق به من زوجته فهو غير مقصود والا فالتزعفر منهي عنه عند الشافعية والحنفية وقال المالكية يجوز في الثوب دون البدن ونقلها مامهم رحمه الله عن علماء المدينة وفيه حديث ابي موسى مرفوعا لا يقبل الله صلاة رجل وجد ريح شيء من خلوق **فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم + عن ذلك فاخبره انه تزوج امرأة من الانصار** هي بنت الخير بفتح المهملتين بينهما تحتية ساكنة ولآخره راء واسمه انس بن رافع الانصاري كما جزم به الزبير بن بكار **قال عليه الصلاة والسلام له كم سقت اليها مهرا قال عبد الرحمن سقت اليها زنة نواة من ذهب** صفة لنواة قال ابن دقيق العيد في معنى ذلك قولان احدهما ان المراد نواة من نوى التمر وهو قول مرجوع والثاني انه عبارة عن قدر معلوم عندهم وهو وزن خمسة دراهم قال ثم في المعنى وجهان احدهما ان يكون المصدق ذهبا وزنه خمسة دراهم والثاني ان يكون المصدق دراهم بوزن نواة من ذهب قال وعلى الاول يتعلق قوله من ذهب بلفظ زنة وعلى الثاني يتعلق بنواة قال ابن فرحون اما تعلقه بزنة فلانه مصدر وزن واما تعلقه بنواة فيصح ان يكون من باب تعلق الصفة بالموصوف اي نواة كائنة من ذهب ويكون المراد اما عدلها دراهم او تكون هي الموزون بها **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم + له اولم** امر للاستحباب من اولم واللفظة مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان **ولو بشاة** ليست لو هذه الامتناعية وانما هي للتقليل اي ان اقلها للموسر شاة ولغيره ما قدر عليه فقد اولم صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير واعلى صفية بتمر وسمن وأقط + وهذا الحديث اخرجه النسائي في النكاح + **هذا باب** بالتنوين بغير ترجمة وسقط لفظ باب للنسفي وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي ابو الحسن البصري الحافظ قال **حدثني يحيى** بن سعيد القطان **عن حميد الطويل عن انس انه قال اولم النبي صلى الله عليه وسلم لزينب بنت جحش فاوسع على المسلمين خبزا** بتحتية ساكنة بعد اللحمة المفتوحة وفي سورة الاحزاب خبزا ولحما **فخرج** عليه السلام القوم جالسون يتحدثون بعد ان اكلوا **كما كان يصنع اذا تزوج فاتى حجرات امهات المؤمنين يدعو لهن ويدعون له** وسقط لفظ له لغير ابي ذر **ثم انصرف من الحجرة فرأى رجلين** ممن حضر الوليمة قد تأخرا **فرجع** عن بيته فلما رآيا النبي صلى الله عليه وسلم خرجا مسرعين قال انس **لا ادري اخبرته او اخبر بخبرهما** الحديث ساقه هنا مختصرا وسبق بأطول منه بلا احراب ولم يظهر المناسبة بين الترجمة والحديث واجاب الحافظ ابن حجر بانه لم يقع في قصة تزويج زينب ذكر الصفرة فكأنه يقول الصفرة للمتزوج من الجائز لا من الشروط لكن ترجم واجاب العيني بان المطابقة من حيث الامر بالوليمة في السابق وفي هذا ذكرها في قوله اولم كذا قالا فليتأمل والله اعلم + **هذا باب** بالتنوين **كيف يدعى للمتزوج** + وبه قال **حدثنا سليمان بن حرب الواشحي** قال **حدثنا حماد** هو ابن زيد **عن ثابت** هو البناني **عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة قال ما هذا** استفهام انكار لما سبق من النهي عن التزعفر **قال اني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب** فعلموني بهذه الصفرة منها ولم اقصد ذلك **قال عليه الصلاة والسلام بارك الله لك اولم ولو بشاة** فيستحب الدعاء للزوجين بالبركة بعد العقد فيقال بارك الله لك كما في هذا الحديث وبارك عليك الله وجمع بينكما في خير كما في الترمذي وقال حسن صحيح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفأ من تزوج قال بارك الله لك وعليك وجمع بينكما في خير ويكره ان يقال بالرفاء والبنين للنهي عن ذلك كما رواه بقي بن مخلد من

طريق غالب عن الحسن عن رجل من بني تميم قال كنا نقول في الجاهلية بالرفاء والبنين فلما جاء الاسلام علمنا نبينا قال قولوا بارك الله لكم وبارك فيكم وبارك عليكم والرفاء بكسر الراء وبعدها فاء ممدود الالتئام من رفأت الثوب ورفوته رفوا ورفاء وهو دعاء للزوج بالالتئام والاتفاق واختلف في علة النهي عنه فقيل لانه من الفاظ الجاهلية اولما فيه من الاشعار ببغض البنات لتخصيص البنين بالذكر أو لخلوه عن حمد الله والثناء عليه فعلى هذا لو قيل بالرفاء والاولاد اوأتى بالحمد والثناء لا يكره **باب الدعاء للنساء** ولابي ذر عن الحموي والمستملي للنسوة **اللاتي يهدين العروس** بضم الياء من اهدى وفتحها لغير ابي ذر من الثلاثي **للعروس** ايضا * وبه قال **حدثنا فروة بن ابي المغراء** بفتح الميم وسكون الغين المعجمة بعدها راء ممدودا وفروة بالفاء المفتوحة والراء الساكنة الكندي الكوفي وسقط ابن ابي المغراء لغير ابي ذر قال **حدثنا علي بن مسهر** بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء القرشي الكوفي **عن هشام عن ابيه** عروة بن الزبير **عن عائشة** رضي الله عنها * انها قالت **تزوجني النبي** صلى الله عليه وسلم **فاتتني امي** ام رومان بنت عامر ابن عويمر بن شمس **فادخلتني الدار فاذا نسوة من الانصار في البيت** سمى منهن اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية كما عند جعفر المستغفري والطبراني لاسماء بنت عميس وان وقع في الطبراني لان بنت عميس كانت اذ ذاك مع زوجها جعفر بن ابي طالب بارض الحبشة **فقلن** لام رومان ومن معها وللعروس **على الخير والبركة** قد مضى **وعلى خير طائر** اي حظ ونصيب وعند احمد ان امها اجلستها في حجر النبي صلى الله عليه وسلم **قالت** هؤلاء اهلك يا رسول الله بارك الله لك فيهم **باب من احب البناء** اي الدخول على زوجته **قبل الغزو** اذا حضر الجهاد ليكون فكره مجتمعا لان الذي يعقد عقده على امرأة بصير متعلق الخاطر بها بخلاف ما اذا دخل عليها * وبه قال **حدثنا محمد بن العلاء** الهمداني قال **حدثنا عبد الله بن المبارك** المروزي وسقط لغير ابي ذر لفظ عبد الله **عن معمر** بسكون العين وفتح الميمين ابن راشد **عن همام** بتشديد الميم الاولى ابن منبه **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي** صلى الله عليه وسلم * انه **قال غزا** اي اراد ان يغزو **نبي من الانبياء** يوشع او اوذليها السلام **فقال لقومه** بني اسرائيل **لا يتبعني** بالجزم على النهي **رجل ملك بضع امرأة** اي نكاحها **وهو** اي والحال انه **يريد ان يبني بها** اي يدخل عليها **ولم يبن بها** لتعلق قلبه غالبا بها * وهذا الحديث قدم في الخمس **باب من بنى بامرأة** اي دخل عليها **وهي بنت تسع سنين** * وبه قال **حدثنا قبيصة بن عقبة** بفتح القاف وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة فصاد مهملة وعقبة بضم العين وسكون القاف قال **حدثنا سفيان** الثوري **عن هشام بن عروة عن ابيه عروة** بن الزبير انه قال **تزوج النبي** صلى الله عليه وسلم **عائشة** رضي الله عنها **وهي ابنة** ولابي ذر بنت **ست** ولابي ذر عن الكشميهني ست سنين **وبنى بها دخل عليها وهي ابنة** ولابي ذر بنت **تسع ومكثت عنده** صلى الله عليه وسلم **تسعا** فتوفي صلى الله عليه وسلم وعمرها ثمان عشرة سنة * وهذا الحديث مر قريبا في باب نكاح الرجل ولده الصغار **باب البناء بالمرأة في السفر** * وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني بالافراد **محمد بن سلام البيكندي** ولابي ذر هو ابن سلام قال **اخبرنا اسماعيل بن جعفر** بن ابي كثير القارئ **عن حميد الطويل عن انس** رضي الله عنه **انه قال اقام النبي** صلى الله عليه وسلم لما رجع من غزوة خيبر بين خيبر والمدينة بسد الصهباء **ثلاثا** من الايام **يبنى عليه** بصيغة المجهول **بصفية بنت حيي فدعوت المسلمين الى** ولابي ذر عن المستملي على **وليمته فما كان فيها من خبز ولا لحم** اعلام بانه ما كان فيها من طعام المتنعمين المسرفين بل من طعام اهل التقشف امر عليه الصلاة والسلام بالاقتصاد **فبسطت فالقى فيها من التمر والاقط** اللبن الجامد **والسمن فكانت تلك الحيسة** المتخذة من التمر والاقط والسمن **وليمته** عليه الصلاة والسلام **فقال المسلمون** لبعضهم **احدى امهات المؤمنين** اي الحرائر **او مما ملكت يمينه فقالوا ان حجبها فهي من امهات المؤمنين وان لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطأ لها خلفه على ناقته ومد الحجاب بينها وبين الناس** فكانت من امهات المؤمنين وفي الحديث ان السنة في الاقامة عند الثيب لا تختص بالحرة لا تتقيد من له امرأة غيرها ولو كان تحته واحدة وجدد عليها اخرى اقام وجوبا عند البكر التي جددها سبعا فان كانت ثيبا ثلاثا متواليات لحديث ابن حبان في صحيحه سبع للبكر وثلاث للثيب والمعنى فيه زوال الحشمة بينهما وزيد للبكر لان حياءها اكثر واعتبر توالي الثلاث لان الحشمة

لا تزول بالمغرب فلو فرقها لم تحسب وقضاها متواليات + وهذا الحديث سبق في غزوة خيبر **باب البناء** اى الدخول للرجل على زوجته بالنهار فالاختص بالليل **بغير مركب** بفتح الميم والكاف للزوج او الزوجة او للناس للاحتمالين او للزينة **ولا نيران** توقد كالشموع ونحوها بين يدى العروس وفيما رواه سعيد بن منصور ومن طريقه ابو الشيخ ابن حبان عن عبد الله بن قرط الثمالى وكان عامل عمر على حمص انه فرت به عروس وهم يوقدون النيران بين يديها فضربها بدرته حتى تفرقوا عن عروسهم ثم خطب فقال ان عروسكم اوقدوا النيران وتشبهوا بالكفرة والله مطفئ نورهم فله فى الفتح وفيه دليل على كراهة ذلك فالله اعلم **وبه قال حدثنى** بالافراد ولابى ذر حدثنا **فروة بن ابى المغراء** قال **حدثنا على بن مسهر** القرشى الكوفى **عن هشام عن ابيه عروة** بن الزبير **عن عائشة** رضى الله عنها + انها قالت **تزوجنى النبى** صلى الله عليه وسلم **فاتتنى امى** ام رومان **فادخلتنى الدار فلم يرعنى** اى لم يفجأنى ولم يخوفنى **الا رسول الله** صلى الله عليه وسلم **ضحى** اى وقت الضحى فيه ما ترجم لان دخوله عليه الصلاة والسلام عليها كان نهارا من غير مركب ولا نيران + **باب** جواز اتخاذ **الانماط** بفتح الهمزة وسكون النون ضرب من البسط له خمل **ونحوها** من الحلل والاستار والفرش للنساء **وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد** ابو رجاء الثقفى قال **حدثنا سفيان** الثورى قال **حدثنا محمد بن المنكدر** التيمى المدنى **عن جابر** ابن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما انه **قال قال رسول الله** صلى الله عليه وسلم + اى لجابر لما تزوج **هل اتخذتم انماطا** قال جابر **قلت يا رسول الله وانى** بفتح النون المشددة اى من اين **لنا انماط** كذا اشطب على اللام الف فى الفرع كاصله **قال** صلى الله عليه وسلم **انها ستكون** زاد فى علامات النبوة لكم الانماط قال النووى رحمه الله فيه جواز اتخاذ الانماط اذا لم تكن من حرير وتعقب بانه لا يلزم من الاخبار بانها ستكون الاباحة واجيب بان اخباره عليه السلام انها ستكون ولم ينه فكانه اقره نعم فى حديث عائشة عند مسلم انها اخذت نمطا فسترته على الباب فجذبه صلى الله عليه وسلم حتى هتكه وقال ان الله لم يأمرنا ان نكسو الحجارة والطين قالت فقطعت منه وسادتين فلم يعب ذلك قال فى الفتح فيؤخذ منه ان الانماط لا يكره اتخاذها اذا تهايأ لها بل لما يصنع بها وقد اختلف فستر البيوت والجدار والذى جزم به جمهور الشافعية الكراهة بل صرح الشيخ ابو نصر المقدسى منهم بالتحريم لحديث عائشة هذا وقال غيره ليس فى السياق ما يدل على التحريم وانما فيه نفى الامر بذلك ونفى الامر لا يستلزم نفى ثبوت النهى نعم يمكن ان يحتج بفعله صلى الله عليه وسلم فى هتكه وفى حديث ابن عباس عند ابى داود وغيره نهى صريحا ولفظه ولا تستروا الجدر بالثياب لكن فى اسناده ضعف وله شاهد مرسل عن على بن الحسين وحديث الباب سبق فى علامات النبوة **باب النسوة اللاتى** بالجمع **يهدين** بضم الياء **المرأة الى زوجها** ولابى ذر عن الحموى والمستملى التى بالافراد والاولى ولى وزاد ابو ذر ورد عائشة بن بالبركة ولا ذكر لهذه الزيادة فى الحديث + **وبه قال حدثنا الفضل بن يعقوب** البغدادى قال **حدثنا محمد بن سابق** ابو جعفر التميمى البغدادى احد مشايخ المؤلف روى عنه بالواسطة قال **حدثنا اسرائيل** ابن يونس بن ابى اسحاق السبيعى **عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة** رضى الله عنها **انها زفت** بالزاى المفتوحة الفاء المشددة المفتوحة **امرأة** كانت يتيمة فى حجرها كما فى الاوسط للطبرانى وعند ابن ماجه قرابة لها وعند ابى الشيخ بنت اختها واوذات قرابة منها وفى اسد الغابة ما يدل ايضا على ان اسمها الفارعة بنت اسعد بن زرارة **الى رجل من الانصار** فى اسد الغابة ان اسمه نبيط بن جابر الانصارى **فقال نبى الله** صلى الله عليه وسلم **يا عائشة ما كان معكم لهو** وفى رواية شريك فقال **فهل بعثتم معها جارية** تضرب بالدف وتغنى قلت تقول ماذا قال تقول + اتيناكم فحيانا وحياكم + ولولا الذهب الاحمر ما حلت بوادينا + ولولا الحنطة السمراء ما سمنت عذاريكم **فان الانصار يعجبهم اللهو** وفى حديث ابن عباس عند ابن ماجة قوم فيهم غزل وفى حديث عبد الله بن الزبير عند احمد وصححه ابن حبان والحاكم اعلنوا النكاح زاد الترمذى وابن ماجة من حديث عائشة واضربوا عليه بالدف وسنده ضعيف ولاحمد والترمذى والنسائى من حديث محمد بن حاطب فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف **باب اهداء الهدية للعروس** صبيحة البناء **وقال ابراهيم** ابن مهمان الهروى **عن ابى عثمان واسمه الجعد** بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن دينار العنبرى البصرى **عن انس بن مالك** قال ابو عثمان الجعد **مر بنا** انس بالبصرة **فى مسجد بنى رفاعة** بكسر الراء وتخفيف الفاء وبالعين المهملة ابن حارث **فسمعته يقول كان النبى** صلى الله عليه وسلم **اذا مر بخبات** ام **سليم**

بفتح الجيم والنون والموحدة اى ناحيتها دخل عليها فسلم عليها ثم قال انس كان النبيّ صلى الله عليه وسلم عرس بزينب بنت جحش الاسدية فقالت لى امى ام سليم لو اهدينا لرسول الله ولابى ذر عن الكشميهنى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فقلت لها افعلى ذلك فعمدت بفتح الميم الى تمر وسمن وأقط فاتخذت حيسة بفتح الحاء المهملة وبعد التحتية سين مهملة فى برمة فى قدر من حجر فارسلت بها الحيسة معى اليه صلى الله عليه وسلم فانطلقت بها اليه فقال لى ضعها ثم امرنى فقال ادع لى رجالا سماهم وادع لى من لقيت قال انس ففعلت الذى امرنى به فرجعت فاذا البيت غاص بالغين المعجمة والصاد المهملة المشددة بينهما الف اى ممتلئ باهله فرأيت النبيّ صلى الله عليه وسلم وضع يديه بالتثنية على تلك الحيسة التى ارسلتها ام سليم وتكلم بها بالموحدة قبل الهاء مصحما عليها بالفرع كاصله ماشاء الله ان يتكلم وسقط لفظ بها لابى ذر ثم جعل يدعو عشرة عشرة من القوم الذين اجتمعوا يأكلون منه من الطعام المسمّى بالحيسة ويقول لهم عليه الصلاة والسلام اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه قال حتى تصدّعوا بتشديد الدال المهملة تفرّقوا اكلهم عنها عن الحيسة فخرج منهم من خرج وبقى نفر ثلاثة رجال يتحدّثون فى الحجرة قال انس وجعلت اغتم بالغين المعجمة وتشديد الميم اى احزن من عدم خروجهم ثم خرج النبيّ صلى الله عليه وسلم نحو الحجرات سكن امّهات المؤمنين وخرجت فى اثره فقلت له انهم قد ذهبوا فرجع صلى الله عليه وسلم فدخل البيت وارخى الستر وانى لفى الحجرة وهو عليه السلام يقول يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبيّ الا ان يؤذن لكم اى الا مصحوبين بالاذن فهو فى موضع الحال الى طعام غير ناظرين اناه مصدر انى الطعام اذا ادرك اى لا ترقبوا الطعام اذا طبخ حتى اذا قارب الاستواء تعرضتم للدخول ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا تفرّقوا واخرجوا من منزله ولا مستأنسين لحديث ان ذلكم الانتظار والاستئناس كان يؤذى النبيّ لتضييق المنزل عليه وعلى اهله فيستحيى منكم ان يخرجكم والله لا يستحيى من الحق وسقط لابى ذر قوله ولكن اذا دعيتم الى اخره وقال بعد قوله اناه الى قوله والله لا يستحيى من الحق قال ابو عثمان الجعد قال انس انه اى انسا خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين قال فى الفتح وقد استشكل القاضى ما وقع هنا ان الوليمة بزينب كانت من الحيس الذى اهدته ام سليم وان المشهور من الروايات انه اولم عليها بالخبز واللحم ولم يقع فى القصة تكثير ذلك الطعام وانما فيه انه اشبع المسلمين خبزا ولحما قال وهذا وهم من روايته وتركيب قصة على اخرى واجاب بان حضور الحيسة صادف حضور الخبز واللحم فاكلوا كلهم من ذلك وقال القرطبى لعل الذين دعوا الى الخبز واللحم اكلوا حتى شبعوا وذهبوا ولم يرجعوا وبقى النفر الذين كانوا يتحدّثون عنده حتى جاء انس بالحيسة فامر ان يدعوا ناسا اخرين ومن لقى فدخلوا فاكلوا ايضا حتى شبعوا واستمرّ اولئك النفر يتحدّثون وهذا الحديث اخرجه مسلم فى النكاح والترمذى فى التفسير باب استعارة الثياب للعروس وغيرها وغير الثياب مما تجمل به العروس كالحلى وغير العروس به وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا عبيد بن اسماعيل قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها انها استعارت من اسماء اختها قلادة لتتزين بها للنبيّ صلى الله عليه وسلم فهلكت اى ضاعت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من اصحابه فى طلبها وفى التيمم جلا وسرا بنا تحيد حضر فادركتهم الصلاة لم توقف على تعيينها فصلوا بغير وضوء فلما اتوا النبيّ صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اى فقدهم الماء وصلاتهم بغير وضوء اليه فنزلت اية التيمم التى فى سورة المائدة فقال اسيد بن حضير بضم المهملة وفتح الحاء المهملة مصغرين الانصارى لعائشة جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر قط الا جعل لك ولابى ذر عن الكشميهنى الا جعل الله لك منه مخرجا من مضائقه وجعل للمسلمين كلهم فيه بركة ولابى ذر وجعل بضم الجيم مبنيا للمفعول فيه بركة رفعا نائبا عن الفاعل قيل ولا مطابقة بين الحديث والترجمة اذ ليست القلادة من الثياب ولم تكن عائشة حينئذ عروسا واجاب فى الفتح بان ذلك من جهة المعنى الجامع بين القلادة وغيرها من انواع الملبوس الذى يتزين به للزوج اعم من ان يكون عند العرس او بعده واجاب العينى بانا اذا اعدنا الضمير

في قوله في الترجمة وغيرها الى العروس تحصل المطابقة باب ما يقول الرجل اذا اتى اهله اى اذا اراد الجماع * وبه قال حدثنا سعد بن حفص بسكون العين الطلحي الكوفي المعروف بالنهدي قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم استفتاحية لو ان احدهم يقول حين ياتي سقط لغير الكشميهني ان اهله بجامع امرأته او سريته وعند ابي داود كما لمصنف في الدعوات من رواية جرير عن منصور لو ان احدكم اذا اراد ان ياتي اهله يقول بسم الله اللهم جنبنا الشيطان بالافراد وجنب الشيطان ما رزقتنا بالجمع واطلق ما على من يعقل لانها بمعنى شئ كقوله والله اعلم بما وضعت ولوهذه يجوز ان تكون للتمني على حد فلو ان لنا كرة والمعنى انه صلى الله عليه وسلم تمنى لهم ذلك ليفعلوه لتحصل لهم السعادة وحينئذ فيجئ فيه الخلاف المشهور هل يحتاج الى جواب اولا وبالثاني قال ابن الصائغ وابن هشام ويجوز ان تكون شرطية والجواب محذوف والتقدير لسلم من الشيطان او نحو ذلك ويدل عليه قوله ثم قدر بينهما ولد في ذلك الاتيان او قضي ولد وسقط لغير الكشميهني قوله في ذلك لم يضره شيطان ابدا ولاحمد لم يضره ذلك الولد الشيطان ابدا اى باضلاله واغوائه بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وفي مرسل الحسن عند عبد الرزاق اذا اتى الرجل اهله فليقل بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا ولا تجعل للشيطان نصيبا فيما رزقتنا وكان يرجى ان حملت ان يكون ولدا صالحا وهذا يؤيد ان المراد لا يضره في دينه ولا يقال انه يبعده انتفاء العصمة لان اختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز فلا مانع ان يوجد من لا تقدر منه معصية عمدا وان لم يكن ذلك واجبا له * هذا باب بالتنوين الوليمة وهي الطعام المتخذ للعرس حق اى ثابت في الشرع وهل هي واجبة او سنة فعند الشافعية انها واجبة على النفس واليه ذهب ابن خيران لقوله عليه السلام لعبد الرحمن اولم ولو بشاة وكذا قوله عليه السلام لم يتركها في سفر ولا حضر وقيل فرض على الكفاية اذا فعلها واحدا واثنان في الناحية او القبيلة وشاع وظهر سقط الفرض عن الباقين والاصح انها سنة والترجمة لفظ حديث مرفوع اخرجه الطبراني قال قال عبد الرحمن بن عوف فيما وصله في البيع قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجت اولم ولو بشاة والامر للندب قياسا على الاضحية ونقل القرطبي الوجوب في رواية في مذهب مالك وقال ان مشهور المذهب انها مندوبة * وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثني بالافراد الليث ابن سعيد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف وسكون التحتية ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه انه كان ابن عشر سنين مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم منصب مقدم على الظرفية اى زمان قدومه المدينة في الهجرة فكان ولابي ذر عن الحموي والمستملي فكنت امهاتي اى امه واخواتها يواظبني بالظاء المعجمة والموحدة الساكنة من المواظبة على الشئ وهو الاستمرار عليه ولابي ذر عن ابي الوقت يواطئني بالطاء المهملة والتحتية ممدودة من المواطاة اى يحرضني على خدمة النبي صلى الله عليه وسلم فخدمته عشر سنين زاد في الادب والله ما قال لي اف قط وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشرين سنة فكنت اعلم الناس بشان الحجاب حين انزل حكمة في اية الحجاب وكان اول ما انزل الحجاب في مبتنى في زمان دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم بزينب بنت ولغير ابي ذر ابنة جحش رضي الله عنها اصبح النبي صلى الله عليه وسلم بها عروسا فدعا القوم لوليمتها فاصابوا من الطعام ثم خرجوا وبقي رهط ما بين الثلاثة الى العشرة ولم يسموا منهم عند النبي صلى الله عليه وسلم فاطالوا المكث يتحدثون في البيت فقام النبي صلى الله عليه وسلم فخرج وخرجت معه لكي يخرجوا فمشى النبي صلى الله عليه وسلم ومشيت معه حتى جاء عتبة حجرة عائشة ثم ظن انهم خرجوا فرجع ورجعت معه حتى اذا دخل على زينب فاذا هم اى النفر جلوس لم يقوموا فرجع النبي صلى الله عليه وسلم ورجعت معه حتى اذا بلغ عتبة حجرة عائشة وظن انهم خرجوا فرجع ورجعت معه فاذا هم قد خرجوا فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيني وبينه بالتستر بزيادة الموحدة وانزل الحجاب في اية يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية * ومطابقة الحديث الترجمة ظاهرة واختلف في وقت الوليمة فقال ابن الحاجب من المالكية انها بعد البناء قال الشيخ خليل في التوضيح

وهو ظاهر المذهب واستحبها بعض الشيوخ قبل البناء قال النخعي وواسع قبله وبعده ولمالك في العتبية لا بأس أن لم يولم قبل البناء وبعده وقال ابن يونس يستحب الاطعام عند عقد النكاح وعند البناء وقال الباجي المختار منهما يوم واحد وقال ابن حبيب وقد يبيح اكثر من يوم ويكره استدامة ذلك اياما انتهى وصرح الماوردي من الشافعية بانها عند الدخول وحديث الباب صريح في انها بعده لقوله فيه اصبح عروسا بزينب فدعا القوم * وهذا الحديث سبق قريبا * باب استحباب الوليمة ولو بشاة للموسر * وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه قال سأل النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن ابن عوف والحال انه كان قد تزوج امرأة من الانصار هي بنت ابي الحيسر بن رافع بن امرئ القيس كم اصدقتها قال اصدقتها وزن نواة ويجوز رفع وزن اي الذي اصدقتها وزن نواة من ذهب وبالسند السابق عن حميد سمعت ولابي ذر عن الكشميهني سمع انسا رضي الله عنه انه قال لما قدموا اي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه المدينة نزل المهاجرون على الانصار فنزل عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع الانصاري وكان النبي صلى الله عليه وسلم اخى بينهما فقال سعد لعبد الرحمن اقاسمك مالي فخذ شطره واتزل لك عن احدى امرأتي فأيتهما شئت طلقتها لك فاذا حلت تزوجها قال في الفتح ولم اقف على اسم امرأتي سعد بن الربيع لكن ابن ابي سعد ذكر انه كان له من الولد ام سعد اسمها جميلة وامها عمرة بنت حزم وتزوج زيد بن ثابت ام سعد فولدت له ابنه خارجة قال فيؤخذ من هذه التسمية احدى امرأتي سعد قال واخرج الطبري في التفسير قصة مجيء امرأة سعد بن الربيع يا بنتي سعد لما استشهد فقلت ان عمهما اخذ ميراثهما فنزلت آية المواريث وسماها اسماعيل القاضي في احكام القرآن بسند له مرسل عمرة بنت حزم انتهى ورأيت في حاشية نسخة من الفتح عن شيخنا الحافظ ابي الخير السخاوي ما نصه قد أبعد شيخنا في عزو ذلك للطبري مع انه في ابي داود والترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم وغيره قال وقد وقفت على تسمية الزوجة الثانية في تفسير مقاتل عند قوله تعالى الرجال قوامون على النساء وانها حبيبة بنت زيد بن ابي زهير قال عبد الرحمن لا حاجة لي في ذلك بارك الله لك في اهلك ومالك فخرج الى السوق وهو سوق بني قينقاع فباع واشترى اتجر فاصاب اي ربح شيأ من اقط وسمن فتزوج بنت ابي الحيسر فلقيه النبي صلى الله عليه وسلم في سكة من سكك المدينة وعليه اثر صفرة فقال مهيم قال تزوجت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة وهي اقلها للموسر ولغيره ما قدر عليه وقال النسائي من الشافعية المراد اقل الكمال شاة لقول صاحب التنبيه وبأي شئ اولم من الطعام جاز وقال القاضي عياض اجمعوا على انه لا حد لاكثرها واما اقلها فكذلك ومهما تيسر اجزاء * وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت البناني عن انس انه قال ما اولم النبي صلى الله عليه وسلم على شئ من نسائه ما اولم على زينب بنت جحش اولم بشاة ليس التحديد وانما وقع اتفاقا وهو موافق لحديث جابر * وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن عبد الوارث بن سعيد البصري ولابي ذر عن الحموي والمستملي حدثنا عبد الوارث عن شعيب هو ابن الحبحاب بحاءين مهملتين بينهما موحدة ساكنة وبعد الالف اخرى البصري عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية بنت حيي وتزوجها وجعل عتقها صداقها اي اعتقها بلا عوض وتزوجها بلا مهر مطلقا وهو في معنى الواهبة نفسها وهي لا مهر لها مطلقا ولم تجعله الحنابلة من الخصائص بل قالوا انه اذا قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك صداقك صح اذا كان متصلا بالحضرة شاهدين فلو طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمتها وأولم عليها بحيس وهو ما اتخذ من اقط وتمر تزع نواه وقد يجعل بدل الاقط دقيق او سويق وقد يزاد فيه السمن * وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في النكاح * وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل بن زياد بن درهم ابو غسان النهدي الكوفي قال حدثنا زهير بضم الزاي هو ابن معاوية الجعفي عن بيان بفتح الموحدة وتخفيف التحتية ابن بشر الاحمسي انه قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول بنى النبي صلى الله عليه وسلم دخل بامرأة هي زينب بنت جحش كما في الترمذي فارسلني فدعوت رجالا الى الطعام

او غيره قال دعا ابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين مالك بن ربيعة الساعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرسه وكانت امرأته ام اسيد سلامة بنت وهب بن سلامة بن اثيلة يومئذ خادمهم يقع على الذكر والانثى وهي العروس نعت استوى فيه المذكر والمؤنث ما دام في تعريسهما قال سهل الساعدي تدرون استفهام سقطت اداته ما سقت اي العروس رسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت له تمرات في ماء من الليل فلما اكل صلى الله عليه وسلم من طعام الوليمة سقته اياه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الاشربة وكذا مسلم واخرجه ابن ماجة في النكاح **باب من ترك الدعوة** اي اجابة الدعوة **فقد عصى الله ورسوله** وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن ابن شهاب** الزهري **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة** قال البيضاوي يريد من شر الطعام فمن مقدرة فان من الطعام ما يكون شرا منه وانما سماه شرا لما ذكر عقبه حيث قال **يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء** فان الغالب فيها ذلك وكانه قال شر الطعام طعام الوليمة التي من شانها هذا فالفظ واد اطلق فالمراد به التقييد بما ذكر عقبه قال ابن بطال فاذا مير الداعي بين الاغنياء والفقراء واطعم كلا على حدة فلا بأس وقد فعله ابن عمر وقال الطيبي متعقبا البيضاوي التعريف في الوليمة للعهد الخارجي وكان من عادتهم مراعاة الاغنياء فيها وتخصيصهم بالدعوة وايثارهم وقوله يدعى الى آخره استئناف بيان لكونها شر الطعام وعلى هذا لا يحتاج الى تقدير من قوله ومن ترك اي حال والعامل يدعى اي يدعى الاغنياء لها والحال ان الاجابة واجبة فيكون دعاؤه سببا لاكل المدعو شر الطعام وقول الازرقي جملة يدعى في موضع الصفة لطعام تعقبه الدماميني بان الظاهر بانها صفة للوليمة على ان تجعل اللام جنسيه مثلها في قوله * ولقد امر على اللئيم يسبني * ويستغنى حينئذ عن تاويل تانيث الضمير على تقدير كونها صفة لطعام انتهى * وهذا الحديث موقوف على ابي هريرة لكن قوله **ومن ترك الدعوة** اي اجابتها **فقد عصى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم** يقتضي كونه مرفوعا اذ مثل هذا لا يكون من قبيل الراي لكن صل رواته مالك كما قال ابن عبد البر لم يصرحوا برفعه نعم قال روح بن القاسم عن مالك بسنده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه الدارقطني من طريق اسمعيل بن سلمة بن مغيث عن مالك ولمسلم من طريق سفيان سمعت زياد بن سعد يقول سمعت ثابتا الاعرج يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه وكذا اخرجه ابو الشيخ مرفوعا من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه وقوله عصى الله ورسوله دليل لوجوب الاجابة لان العصيان لا يطلق الا على ترك الواجب كما لا يخفى * وهذا الحديث اخرجه مسلم في النكاح وابو داؤد في الاطعمة والنسائي في الوليمة وابن ماجة في النكاح **باب من اجاب الى كراع** بضم الكاف وتخفيف الراء **ومن اجاب الى وليمة فذكر كراع** وهو مستدق الساق من الرجل ومن حد الرسغ من اليد وهو من القدر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير * وبه قال **حدثنا عبدان** هو عبد الله بن عثمان **عن ابي حمزة** بالحاء المهملة والزاي السكري **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن ابي حازم** سلمان بسكون اللام مولى عزة بفتح العين المهملة وتشديد الزاي قال الحافظ ابن حجر وهم من زعم انه سلمة بن دينار راوي عن سهل بن سعد المقدم ذكره وبانهما واحد انهما اثنان مدنيان لكن راوي حديث الباب اكبر من ابن دينار **عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو دعيت الى كراع لاجبت** واما رواية الغزالي الحديث في الاحياء بلفظ لو اهدي الي كراع الخ فلا اصل لهذه الزيادة والمراد به المكان المعروف بين مكة والمدينة وزعم بعضهم انه اطلق ذلك على سبيل المبالغة في الاجابة ولو بعد المكان لكن المبالغة في الاجابة مع حقارة الشيء واضح في المراد ومن ثم ذهب الجمهور الى ان المراد بالكراع كراع الشاة **ولو اهدي الي** بضم الهمزة الى **كراع لقبلت** واللام في لقبلت ولاجبت للتاكيد * وهذا الحديث سبق في الهبة واخرجه النسائي في الوليمة **باب اجابة الداعي** اي اجابة المدعو الداعي فالمصدر مضاف الى مفعوله وطوي ذكر الفاعل **في العرس** وهو طعام الوليمة المعمول عند العرس **وغيرها** اي غير وليمة العرس ولابي ذر وغيره اي غير العرس وذكر النووي ان الولائم ثمانية الاعذار بعين مهملة وذال معجمة الختان والعقيقة للولادة في اليوم السابع والخرس بضم الخاء المعجمة وسكون الراء ثم سين مهملة لسلامة المراة من الطلق وقيل هو طعام الولادة والنقيعة لقدوم المسافر مشتقة من النقع وهو الغبار والوكيرة للسكنى المتجددة ماخوذة من الوكر وهو المأوى

والمستتر

والمستقر والوضيمة بضاد معجمة لما يتخذ عند المصيبة والمادبة بضم الدال ويجوز فتحها لما يتخذ بلا سبب ومنها الخذاق بكسر الخاء المهملة وفتح الذال المعجمة وبعد الالف قاف الطعام الذي يعمل عند حذق الصبي ذكره ابن الصباغ في الشامل وقال ابن الرفعة هو الذي يعمل عند ختم القرآن والعتيرة بفتح المهملة وكسر الفوقية وهي شاة تذبح في اول رجب وتعقب بانها في معنى الاضحية فلا معنى لذكرها مع الولائم وقد اخرج مسلم وابو داود حديث اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او غيره وقد اخذ بظاهره بعض الشافعية فقال بوجوب الاجابة الى الدعوة مطلقا عرسا كان او غيره بشرطه وقد جزم المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية بعدم الوجوب في غير وليمة النكاح وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن ابراهيم البغدادي قال البخاري عندي انه متقن قال حدثنا الحجاج بن محمد الاعور قال قال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرني بالافراد موسى بن عقبة صاحب المغازي عن نافع مولى ابن عمر انه قال سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجيبوا هذه الدعوة اي دعوة الوليمة اذا دعيتم لها قال نافع كان عبد الله بن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس وهو اي والحال انه صائم وفي مسلم حديث ابن عمر مرفوعا اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل اي وليدع بدليل رواية فليدع بالبركة رواه ابو عوانة فان كان الصوم نفلا فافطاره لجبر خاطر الداعي افضل ولو آخر النهار لانه صلى الله عليه وسلم لما امسك من حضر معه وقال اني صائم قال له تيكاف اخوك المسلم وتقول اني صائم افطر ثم اقض يوما مكانه رواه البيهقي وغيره وفي اسناده راو ضعيف لكنه توبع ولو امسك المفطر عن الاكل لم يحرم بل يجوز وفي مسلم اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك وفي شرح مسلم للنووي الاكل واجب ويحرم على الصائم الافطار من صوم فرض باب ذهاب النساء والصبيان الى وليمة العرس لمن غير كراهة وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي بفتح العين المهملة وسكون التحتية وكسر الشين المعجمة قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال ابصر النبي صلى الله عليه وسلم نساء وصبيانا اي حال كونهم مقبلين من عرس فقام عليه الصلاة والسلام ممشنا بميم مضمومة فميم ساكنة فشين معجمة مفتوحة كذا في الفرع مصححا عليه كاصله وقال في الفتح بمشناه ونون ثقيلة من المنة بضم الميم وهي القوة اي قام اليهم مسرعا مشتدا في ذلك فرحا بهم او من الامتنان لان من قام اليه صلى الله عليه وسلم واكرمه بذلك فقد امتن عليه بشيء لا اعظم منه فقال اللهم قالها للتبرك وللاستشهاد في صدقه على قوله انتم من احب الناس الي وزاد في رواية معمر ومناقب الانصار قالها ثلاث مرات وفيه شهود النساء والصبيان لوليمة العرس فلو دعت امرأة امرأة لوليمة او دعت رجلا وجب او استحب لا مع خلوة محرمة فلا يجيبها الى طعام مطلقا او مع عدم الخلوة فلا يجيبها الى طعام خاص به كان جلست به وبعثت له الطعام في بيت آخر من دارها لخوف الفتنة بخلاف ما اذا لم تحف فقد كان سفيان الثوري واضرابه يزورون رابعة ويسمعون كلامها فاذا وجد رجلا كسفيان وامرأة كرابعة فالظاهر انه لا كراهة في الاجابة ويعتبر في وجوب الاجابة اذن الزوج او السيد للمدعو والله اعلم هذا ان بالتنوين هل يرجع المدعو اذا رأى شيئا منكرا في مجلس الدعوة كفرش الحرير في دعوة اتخذت للرجال وفرش جلود نمر وقبر بها كما قاله الحليمي وغيره ورأى ابن مسعود عبد الله ولابي ذر عن الحموي والمستملي ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري مسعود صورة في البيت الذي دعي اليه للوليمة فرجع ويحتمل ان يكون وقع لكل من عبد الله بن مسعود ولابي مسعود عقبة ذلك واتراه عقبة وصله البيهقي بسند صحيح واما اثر ابن مسعود عبد الله فقال في الفتح لم اقف عليه ودعا ابن عمر فنما وصله احمد وكذا الورع وسنده في مسنده وروى طريقه الطبراني ابا ايوب خالد بن زيد الانصاري الى وليمة عرس ابنه سالم فجاء فرأى في البيت سترا على الجدار فانكر على عبد الله بن عمر فقال ابن عمر غلبنا بفتحات عليه اي على وضع الستر على الجدار النساء يا ابا ايوب فقال ابو ايوب من كنت اخشى عليه قال الكرماني اي اكنت اخشى على احد يعمل في بيته مثل هذا المنكر فلم اكن اخشى عليك ذلك والله لا اطعم لكم طعاما فرجع وقد اختلف في ستر البيوت والجدران فجزم جمهور الشافعية بالكراهة وبشهد له اثر ابن عمر هذا ولو كان حراما لغيره الذي

قعد وامن الصحابة ولا فعلها ابن عمر فيحمل فعل ابي ايوب على كراهة التنزيه جمعا بين الفعلين ويحتمل ان يكون ابو ايوب كان التحريم والذين قعدوا ولم ينكروا يرون الاباحة وقد صرح الشيخ ابو نصر المقدسي من الشافعية بالتحريم لحديث مسلم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لم يأمرنا ان نكسو الحجارة والطين وتعقب بانه ليس في السياق ما يدل على التحريم وانما فيه نفي الامر بذلك ونفي الامر لا يستلزم ثبوت النهي نعم عند ابي داود من حديث ابن عباس ولا تستروا الجدر بالثياب * وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم عن نافع مولى ابن عمر عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عمته عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته انها اشترت نمرقة بنون وراء مضمومتين بينهما ميم ساكنة وبعد الراء قاف وفي اليونينية بكسر النون والراء وسادة صغيرة فيها تصاوير اي تماثيل حيوان فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على الباب فلم يدخل زاد في ذكر الملائكة وجعل يتغير وجهه فعرفت في وجهه الكراهية بكسر الهاء بعدها تحتية مخففة ولابي ذر عن الحموي والمستملي الكراهة بفتح الهاء واسقاط التحتية فقلت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله ماذا اذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة ما شأنها فيها تماثيل قالت فقلت اشتريتها لك بهمزة قطع مفتوحة في اليونينية لتقعد عليها وتوسدها بحذف احد التاءين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور الحيوانية الذين يصنعونها يعذبون يوم القيمة على صنعها ويقال لهم استهزاء وتعجيزا أحيوا بهمزة قطع مفتوحة ما خلقتم وقال صلى الله عليه وسلم ان البيت الذي فيه الصور الحيوانية لا تدخله الملائكة الذين ليسوا حفظة اذ هم لا يفارقون المكلف وانما لم يدخلوا لكون ذلك معصية فاحشة لما فيها من مضاهاة خلق الله * وموضع الترجمة قولها قائم على الباب فلم يدخل وهو عام اذ مقتضاه المنع من الدخول في المكان الذي فيه الصورة سواء كان فيه دعوة ام لا ومحل المنع من ذلك ان لم يزل ذلك المنكر لاجل المدعو فان كان يزول لاجله وجبت اجابته للدعوة وازالة المنكر فان لم يقدر على ازالته فليرجع وهل دخول البيت الذي فيه الصور الممنوع منحرام او مكروه وجهان وبالتحريم قال الشيخ ابو حامد وبالكراهة قال ضا التقريب والصيدلاني ورجحه الامام والغزالي ولا بأس بصور مبسوطة تداس او مخاد يتكأ عليها او ممتهنة بالاستعمال كقصعة وطبق او كانت مرتفعة وقطع رأسها باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس اي بنفسها * وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم ابو محمد المصري مولاهم البصري قال حدثنا ابو غسان بالغين المعجمة والسين المهملة المشددة المفتوحة محمد بن مطرف بالطاء المهملة المفتوحة والراء المشددة المكسورة قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل هو ابن سعد الساعدي انه قال لما عرس بفتح العين والراء المشددة وهو رباعي على الجوهري حيث قال يقال اعرس لا عرس اي لما اتخذ عرسا ابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة واسمه على الاصح مالك بن ربيعة الساعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فما صنع لهم طعاما ولا قربه اليهم الا امرأته ام اسيد بضم الهمزة سلامة بنت وهب بلت تمرات في تور بفتح المثناة الفوقية قدح من حجارة من الليل فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من الطعام اماثته بفتح المثلثة وسكون المثناة الفوقية مرسته بيديها له صلى الله عليه وسلم فسقته عليه الصلاة والسلام حال كونها تتحفه بذلك ولابي ذر عن الكشميهني اتحفته وله عن الحموي والمستملي تحفة وعند ابن السكن تحضه بالحاء المعجمة والضاد المهملة المشددة باب اتخاذ النقيع وهو ما ينقع من تمر وماء ليخرج حلاوته والشراب الذي لا يسكر في العرس فلو اسكر حرم اتفاقا وعف الشراب على نقيع مر عطف العام على الخاص لانه يعم نقيع التمر وغيره وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري بتشديد التحتية نسبة الى قارة المدني نزيل الاسكندرية عن ابي حازم سلمة بن دينار انه قال سمعت سهل بن سعد ان ابا اسيد الساعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم لعرسه اي لاجل عرسه فكانت امرأته ام اسيد هي من وافقت كنيتها كنية زوجها خادمهم يومئذ بغير فوقية بعد الميم

وهي العروس الوالي الحال فقالت اي العروس او قال اي سهل بالشك اتدرون ولابي ذر عن الكشميهني فقالت اوما تدرون بغير شك ما انقعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت له تمرات من الليل بالفوقية وفتح الميم في تور بالمثناة الفوقية قال في القاموس اناء يشرب فيه وهذا الحديث من رواية سهل كما في الرواية السابقة وحينئذ فقوله انقعت بفتح العين وسكون التاء في الموضعين على صيغة الماضي للغائبة وهو الذي في الفرع وعلى رواية الكشميهني بسكون العين بصيغة المتكلم * باب المدارة اي المجاملة والملاينة مع النساء للالفة واستمالة قلوبهن لما جبلن عليه من الاخلاق وقول النبي صلى الله عليه وسلم انما المرأة كالضلع بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وسكونها والفتح افصح * وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمر وابن اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الاصبحي عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المرأة كالضلع مبتدأ وخبر ولمسلم من رواية سفيان عن ابي الزناد ان المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة وفي صحيح ابن حبان عن سمرة بن جندب مرفوعا ان المرأة خلقت من ضلع فان اقمتها كسرتها فدارها تعش بها وفي الغرائب لمالك للدارقطني نحو لفظ رواية صدر الباب الا انه قال على خليقة واحدة انما هي كالضلع ان اقمتها اي ان اردت اقامتها كسرتها وان استمتعت بها وفيها عوج بكسر العين وفتحها الواو بعدها جيم ولابي ذر عوج بفتح العين والاكثر على الكسر وقيل اذا كان فيما هو منتصب كالحائط والعوج بفتح العين وفي غير المنتصب كالدين والخلق والارض ونحو ذلك بكسر العين قاله ابن السكيت ونقل ابن قرقول عن اهل اللغة ان الفتح في الشخص المرائي والكسر فيما ليس بمرئي * وفي الحديث اشارة الى الاحسان الى النساء والرفق بهن والصبر على عوج اخلاقهن واحتمال ضعف عقولهن وغير ذلك مما يأتي ان شاء الله تعالى قريبا باب الوصاة بفتح الواو اي الوصية بالنساء * وبه قال حدثنا اسحق بن نصر نسبه لجده واسم ابيه ابن ابراهيم السعدي قال حدثنا حسين بضم الحاء ولابي ذر الحسين بزيادة الالف واللام اي ابن علي بن الوليد الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة وبالفاء عن زائدة ابن قدامة عن ميسرة ضد اليمنة ابن عمير الاشجعي مولى عمرة بفتح العين المهملة وتشديد الراي عن ابي حازم سلمان الاشجعي مولى عزة كذلك عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان يومن بالله واليوم الآخر اي من كان يومن بالمبدأ والمعاد ايمانا كاملا فلا يوذ ذي جاره واستوصوا اي اوصيكم بالنساء خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن كذا قرره البيضاوي لان الاستيصاء وشبهه وظاهره طلب الوصية وليس هو المراد وقال الطيبي الاظهر ان السين للطلب مبالغة اي اطلبوا الوصية من انفسكم في حقهن بخير قال والكتاب السين للمبالغة اي يسألون انفسهم الفتح ويجوز ان يكون من الخطاب العام اي تستوصي بعضكم من بعض في حق النساء فانهن خلقن من ضلع معوج فلا يتهيأ الانتفاع بهن الا بمدارتهن والصبر على اعوجاجهن والضلع استعير للعوج اي خلقن خلقا فيه اعوجاج فكأنهن خلقن من اصل معوج وقيل اراد به ان اول النساء حواء خلقت من ضلع آدم وان اعوج شيء في الضلع اعلاه ذكره تاكيدا لمعنى الكسر او ليبين انها خلقت من اعوج لجزاء الضلع كأنه قال خلقن من اعلى الضلع وهو اعوجاجه ويحتمل كما قال في الفتح ان يكون ضرب ذلك مثلا على المرأة لان اعلاها رأسها وفيه لسانها وهو الذي يحصل منه الاذى وسأل الكرماني فقال فان قلت العوج من العيب فكيف يصح افعل التفضيل واجاب بانه افعل الصفة او انه شاذ او الامتناع عند الالتباس بالصفة فحيث يتميز عنه بالقرينة جاز البناء منه فان ذهبت تقيمه اي الضلع كسرته وان تركته ولم تقمه لم يزل اعوج فيه الندب الى مداراة النساء وسياستهن والصبر على عوجهن وان من رام تقويمهن رام مستحيلا ووفاته الانتفاع بهن مع انه لا غنى للانسان عن امرأة يسكن اليها ويستعين بها على معاشه قال

هي الضلع العوجا لست تقيمها ... الا ان تقوم الضلوع انكسارها

الجمع ضعفا واقتدارا على الهوى ... اليس عجيبا ضعفها واقتدارها

فكأنه قال لا استمتاع بها لا بالصبر عليها فاستوصوا اي اوصيكم بالنساء خيرا فاقبلوا وصيتي واعملوا بها قال الغزالي وطريقة المرأة على زوجها ان يعاشرها بالمعروف وان يحسن خلقه معها قال وليس حسن الخلق معها كف الاذى عنها بل احتمال الاذى منها والحلم عن طيشها وغضبها اقتداء برسول الله صلى

قوله قال في الكشميهني اي في تفسير قوله وكانوا من قبل ليستفتحون على الذين كفروا اي يسألون الله آه

علیه وسلم فقد کان ازواجه یراجعنه الکلام وهجرة احداهن الی اللیل قال واعلی من ذلک ان الرجل یزید علی احتمال الاذی بالمداعبة فی التی تطیب قلوب النساء فقد کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یمزح معهن وینزل الی درجات عقولهن فی الاعمال والاخلاق تحقیقا روی انه کان یسابق عائشة فی العدو فسبقته یوما فقال لها هذه بتلک وبه قال حدثنا ابو نعیم الفضل بن دکین قال حدثنا سفیان الثوری عن عبد الله بن دینار عن ابن عمر رضی الله عنهما انه قال کنا نتقی ای نتجنب الکلام الذی یخشی منه العاقة ونتقی ایضا الانبساط الی نسائنا علی عهد النبی صلی الله علیه وسلم هیبة ان ینزل فینا شیء من القرآن یمنع او تحریم وهیبة نصب مفعولا له لقوله نتقی وان مصدریه ای نتقی الخوف النزول فلما توفی النبی صلی الله علیه وسلم تکلمنا وانبسطنا الی نسائنا تمسکا بالبراءة الاصلیة وفیه اشعار بان الذی کانوا یترکونه کان من المباح والانبساط الیهن یحتمل ان یکون من جملة الوصاة بهن فیناسب الترجمة والله اعلم وهذا الحدیث اخرجه ابن ماجة فی الجنائز ☆ هذا باب بالتنوین یذکر فیه قوله تعالی قوا انفسکم احفظوها بترک المعاصی وفعل الطاعات واهلیکم بان تاخذوهم بما تاخذوا به انفسکم نارا وفی ذکر المؤلف هذه الآیة عقب الباب السابق المذکور فیه واستوصوا بالنساء خیرا کما قال فی فتح الباری رمز الی انه یقوم منهن برفق بحیث لا یبالغ فیکسر ولیس المراد انه یترکهن علی الاعوجاج اذا تعذر ما طبعن علیه من النقص الی تعاطی المعصیة بما اشرنا لها او ترک الواجب بل المراد ان یترکهن علی اعوجاجهن فی الامور المباحة کما لا یخفی فلله در المؤلف ما ادق نظره قال الحسن ما اطاع رجل امرأة فیما تهوی الا کبه الله فی النار وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسی قال حدثنا حماد بن زید عن ایوب السختیانی عن نافع مولی ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما انه قال قال النبی صلی الله علیه وسلم کلکم راع ای حافظ وامین واصله راعی تحیته بعد العین لانه من رعی یرعی رعایة استثقلت الضمة علی الیاء فحذفت فالتقی ساکنان فحذفت الیاء فصار راع علی وزن فاع فالمحذوف لام الفعل وکلکم مسؤل ای عن رعیته فالامام بالفاء ولابی ذر والامام راع وهو مسؤل ای عن رعیته والرجل راع علی اهله یامرهم بطاعة الله وینهاهم عن معاصیه ویقوم علیهم بما لهم من الحق وهو مسؤل ای عن رعیته فان لم یکن له رعیة فهو راع علی اعضائه وجوارحه وقواه وحواسه ومسؤل عنها والمرأة راعیة علی بیت زوجها وهی ای عن رعیته باب حسن المعاشرة مع الاهل وبه قال حدثنا ولابی ذر حدثنی بالافراد سلیمان بن عبد الرحمن المعروف بابن بنت شرحبیل ابو ایوب الدمشقی وعلی بن حجر بضم الحاء المهملة وسکون الجیم بعدها راء ابن ایاس ابو الحسن السعدی المروزی قال اخبرنا عیسی بن یونس بن ابی اسحق السبیعی قال حدثنا هشام بن عروة عن اخیه عبد الله بن عروة عن ابیه عروة بن الزبیر بن العوام عن عائشة رضی الله عنها قالت تمامه موقوف ولیس بمرفوع نعم قوله کنت لک کابی زرع مرفوع وقد رواه النسائی فی عشرة النسائی عن ابی عقبة خالد بن عقبة بن خالد السکونی عن ابیه عن هشام به موقوفا وآخره مرفوع وعن عبد الرحمن بن محمد بن سلام عن ابی عصمة ریحان بن سعید بن المثنی عن عباد بن منصور عن هشام به جمیعه مسندا مرفوعا ورواه الطبرانی فی الکبیر من روایة الدراوردی وعباد بن منصور کلاهما عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة مرفوعا وانما المرفوع کنت لک کابی زرع والمحفوظ فیه روایة سعید بن سلمة بن ابی الحسام وعیسی بن یونس کلاهما عن هشام بن عروة عن اخیه عبد الله بن عروة ابیهما عن عائشة ورواه الطبرانی من حدیث الدراوردی وعباد کما اشرنا الیه سابقا بدون واسطة اخیه عن هشام به جمیعه مسندا مرفوعا ولفظه قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم کنت لک کابی زرع لام زرع قالت عائشة بابی وامی یا رسول الله ومن کان ابو زرع قال اجتمع فساق الحدیث کله لکن قال ابن عساکر الصواب حدیث هشام عن اخیه عبد الله بن عروة بعضه مسندا واکثره موقوف انتهی وکذا روی مرفوعا من روایة عبد الله بن مصعب والدراوردی عند الزبیر بن بکار واخرجه مسلم فی الفضائل عن علی بن حجر واحمد بن حناب بفتح الجیم والنون کلاهما عن عیسی بن یونس عن هشام بن عروة عن اخیه عبد الله عن عروة عن عائشة قالت جلس جماعة احدی عشرة امرأة فتعاهدن تعاقدن علی ان لا یکتمن

عهدا وعقدت على الصدق وضمائرهن عقد ان لا يكتمن من اخبار ازواجهن شيئا وعند الزبير بن بكار
عن عائشة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي بعض نسائه فقال يخفق بذلك يا عائشة انا لك كابي زرع
لام زرع قلت يا رسول الله ما حديث ابي زرع وام زرع قال ان قرية من قرى اليمن كان بها بطن من بطون اليمن وكان منهن
احدى عشر امرأة وانهن خرجن الى مجلس فقلن تعالين فلنذكر بعولتنا بما فيهم ولا نكذب ففيه ذكر قبيلتهن وبلادهن
لكن في رواية الهيثم انهن بمكة وعند ابن حزم انهن من خثعم وعند النسائي من طريق عمر بن عبد الله بن عروة
عن عروة عن عائشة قالت فخرت بمال ابي في الجاهلية وكان الف الف اوقية فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اسكتي يا عائشة فاني كنت لك كابي زرع لام زرع وعند ابي القاسم عبد الحكيم بن حيان بسنده له مرسل من طريق
سعيد بن عفير عن القاسم بن الحسن عن عمرو بن الحارث عن الاسود بن جبير المعافري قال دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم على عائشة وفاطمة وقد جرى بينهما كلام فقال ما انت بمنتهية يا حميراء عن ابنة ان مثلي ومثلك كابي زرع
مع ام زرع فقالت يا رسول الله حدثنا عنهما فقال كانت قرية فيها احدى عشرة امرأة وكان الرجال
خلوفا فقلن تعالين نذكر ازواجنا بما فيهم ولا نكذب **قالت المرأة الاولى** ولم تسم تذم زوجها **زوجي**
لحم جمل غث بفتح الغين المعجمة وتشديد المثلثة والرفع صفة للحم والجر صفة للجمل وكلاهما في الفرع
قال البدر الدماميني لا اشكال في جوازهما لكن لا ادري ما المروي منهما ولا هل ثبتا معا في الرواية
فينبغي تحريره انتهى قلت قال ابن الجوزي المشهور في الرواية الخفض وقال لنا ابن ناصر الجيد الرفع ونقله
عن التبريزي وغيره والمعنى زوجي شديد الهزال **على رأس جبل** زاد الترمذي في الشمائل وعر اي كثير
الصخر شديد الغلظة يصعب الرقي اليه وعند الزبير بن بكار على راس جبل وعث بفتح الواو وسكون المهملة بعدها
مثلثة صعب المرتقى بحيث توحل فيه الاقدام فلا تخلص منه وشيق فيه المشي **لا سهل فيرتقى** بضم التحتية وفتح
القاف مبنيا للمفعول اي فيصعد اليه لصعوبة المسلك اليه ولا سهل بالخفض منونا في الفرع كاصله صفة لجبل ويجوز
الفتح بلا تنوين على اعمال لا مع حذف الخبر اي لا سهل فيه والرفع مع التنوين خبر مبتدأ مضمر اي لا هو قال البدر
الدماميني ويلزم عليه الغاء لا مع عدم التكرير في توجيه الرفع ودخول لا على الصفة المفرد مع انتفاء التكرير في توجيه
الجر وكلاهما باطل انتهى وعند الطبراني لا سهل فيرتقى اليه **ولا سمين** بالجر والرفع منونا والفتح بلا تنوين
كما مر في لا سهل ويجوز ان يكون رفع سمين على انه صفة للحم وجر صفة للجمل **فينتقل** اي لا ينقله احد لهزاله
وعند ابي عبيد فينتقى وهو وصف للحم اي ليس له نقي يستخرج والنقي بكسر النون الخ يقال نقوت العظم ونقيته
اذا استخرجت مخه قال القاضي عياض انظر الى كلامها فانه مع صدق تشبيهه قد جمع من حسن الكلام انواعا
وكشف عن محيا البلاغة قناعا وقرن بين جزالة الالفاظ وحلاوة البديع وضم تفاريق المناسبة والمقابلة
والمطابقة والمجانسة والترتيب والترصيع فما اصدق تشبيهها فقد اودعت اول كلامها تشبيه شيئين من زوجها
بشيئين فشبهت باللحم الغث بجله وقلة عرفه وبالجبل الوعث شراسة خلقه وشموخ انفه فلما اتمت كلامها
جعلت تفسر سابقة كل واحدة من الجملتين وتفصل ناعتة كل قسم من المشبهين ففصلت الكلام وقسمته وابانت
الوجه الذي عقلت التشبيه به وشرحته فقالت لا الجبل سهل فلا يشق ارتقاؤه لاخذ اللحم ولو كان هزيلا
لان الشيء المزهود فيه قد يؤخذ اذا وجد بغير نصب ولا اللحم سمين فيتحمل في طلبه وافتنائه مشقة صعود
الجبل ومعاناة وعورته فاذا لم يكن هذا ولا ذاك واجتمع قلة الحرص عليه ومشقة الوصول اليه لم يطمح اليه همة
طالب ولا امتدت نحوه امنية راغب فقطع الكلام عند تمام التشبيه والتمثيل وابتداءه بحكم التفسير والتفصيل البق
بنظم الكلام واحسن من نفي التبرئة ورد الصفة في نمط البيان واجلى في رد الاعجاز على صدور هذه الاقسام

والتشبيه احد ابواب البلاغة وابداع افانين هذه الصناعة وهو موضع للجلاء والكشف والمبالغة فى البيان والعبارة عن الخفى بالجلى والمتوهم بالمحسوس والحقير بالخطير والشئ بما هو اعظم منه ولحسن او اخس او دون وعن القليل الوجود بالمالوف المعهود وكل هذا تاكيد فى البيان والمبالغة فى الايضاح فانظر الى قول امراة زوجى بخيل لا يوصل الى شئ مما عنده والى كلام هذه المراة فقد شبهت بخل زوجها وانه لا يوصل الى ما عنده مع شراسة خلقه وكز نفسه بلحم الجمل الغث فشبهت وعورة خلقه بوعورة الجبل وبعد خيره بعد اللحم على راسه والزهد فيما يرجى منه لقلته وتعذره بالزهد فى لحم الجمل الغث فاعطت التشبيه حقه ووفته قسطه وهذا من تشبيه الجلى بالخفى والمتوهم بالمحسوس والحقير بالخطير ثم انظر ايضا حسن نظم كلامها ونظارته واخذه حقه من المؤلفة والمناسبة فى الالفاظ التى هى راس الفصاحة وزمام البلاغة فانها وازنت الفاظها وماثلت كلماتها وقدرت فقرها وحسنت ايجاعها فوازنت فى الفقرة الاولى لحم براس فى الثانية جمل بجبل وغث بوعث ونحز بوعر فاوفت كل فقرة وقالت اختها ونسجتها على منوال صاحبتها ثم فى كلامها ايضا نوع آخر من البديع وهو الموازنة ويسمى الترصيع والتسميط والتصغير والتسجيع وهو ان تتضمن الفقرا وبيت الشعر مقاطع اخر بقوافى متماثلة غير فقر السجع وقوافى الشعر اللازمة فيتوشح بها القول ويفصل بها نظم اللفظ كما انت هذه المراة بجبل فى وسط الفقرة الاولى وجبل فى وسط الفقرة الاخرى ففصلت بذلك الكلام على جزء من المقابلة اثناء السجعتين اللتين هما غث ووعث فجاء لكل فقرة سجعتان متقابلتان متماثلتان ثم فى كلامها ايضا نوع من البديع يسمى المطابقة وهو مقابلة الشئ بضده فقابلت الوعر بالسهل والغث بالسمين فى الفقرتين الاخيرتين وهو مما يحسن الكلام ويروق بمناسبته وفى طيه ايضا نوع من المجانسة وهو تجانس جمل بجبل وهو وان لم يجانسه فى كل حروفه فقد جانسه فى اكثرها ثم فى كلامها ايضا نوع من البديع وهو حسن التفسير وغرابة التقسيم وابداع جعل اللفظ على المعنى والمعنى على المعنى فى المقابلة والترتيب وذلك فى قولها لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقى فانها فسرت ما ذكرت وبينت حقيقته واشبعت قسمت كل قسم على حياله وفصلت كل فصل من مثاله وجاءت للفقرتين مفسرتين وقابلت لا سهل فيرتقى بقولها ولا سمين فينتقى وهذا يسمى المقابلة عند اهل النقد ووقع فى رواية النسائى بتقديم لا سمين لعوده على اللحم وتاخير سهل لعطفه على الجبل المؤخر فيكون اول تفسيرا الاول مفسرا وهو قولها كلحم جمل والثانى فحملت اللفظ على اللفظ ثم ردت المقدم على المقدم والموخر على الموخر فقابلت معانى كلماتها وترتيب الفاظها ثم فى كلامها ايضا نوع من البديع وهو التزام ما لا يلزم فى سجعها وهو قولها فيرتقى وينتقى فالتزمت القاف والتاء فى كل سجع قبل القافية وقافية سجعها الياء المقصورة وهذا نوع زيادة فى تحسين الكلام وتماثله واعراق فى جودة تشابهه وتناسبه ثم فيه ايضا نوع من البديع يسمى الايغال وهو ان يتم كلام الشاعر قبل البيت او النائر قبل السجع ان كان كلاما مسجعا وقبل الفصل والقطع ان لم يكن كذلك فيأتى بكلمة لتمام قافية البيت والسجع او مقابلة الفصل والقطع تفيد معنى زائدا فانها لو اقتصرت على تشبيه زوجها بلحم جمل على راس جبل لاكتفت بعد منالة ومشقة الوصول اليه والزهد فيه وغرضها بكمالها زادت بسجعها غث ووعر معنيين بينين وبالغت فى القول فافادت بزيادتها التناهى فى غاية الوصف انتهى كلام القاضى وانما اطلنا به لما فيه من فوائد الفوائد واما قوله فى التنقيح يريد انه مع قلة خيره متكبر على عشيرته فيجمع الى منع الرفد سوء الخلق فتعقبه فى المصابيح بانه لا دلالة فى لفظها على انه متكبر على العشيرة مترفع على قومه انتهى ولعل هذا اخذه الزركشى من قول الخطابى ان تشبيهها له بالجبل الوعر اشارة الى سوء خلقه وانه يترفع ويتكبر ويسمو بنفسه اى جمع الى قلة الخير التكبر **قالت المرأة الثانية** واسمها عمرة بنت عمرو التميمى تذم زوجها **زوجى لا أبث** بالموحدة المضمومة اى لا اظهر ولا اشيع **خبره** لطوله وفى رواية ذكرها القاضى عياض لا انشا بالنون بدل الموحدة اى لا اظهر حديثه الذى لا خير فيه لان النشا بالنون اكثر ما يستعمل فى الشر وعند الطبرانى لا أتم بالنون والميم من النميمة **إنى أخاف ان لا أذره** بالذال المعجمة والضمير يعود على قولها خبره عند ابن السكيت اى اخاف ان لا اترك من خبره شيأ لانه لطوله وكثرته لم استطع استيفاءه فاكتفت بالاشارة خشية ان تطول العبارة وقيل يعود الضمير الى زوجها

فكان

وكانها خشيت اذا ذكرت ما فيه ان يبلغه فيفارقها ولا زائدة ان فارقه لا تقدر على تركه لعلاقتها به واولادها منه فاشفقت بالاشارة الى ان له معايب وفاء بما التزمته من الصدق وسكتت عن تفسيرها للمعنى الذى اعتذرت به **ان اذكره اذكر** بالجزم جواب ان **عجره وبجره** بضم العين والموحدة وفتح الجيم قال فى القاموس وذكر عجره وبجره اى عيوبه وامره كله وقال ابو عبيد القاسم بن سلام ثم ابن السكيت استعملا فيما يكتمه المرء ويخفيه عن غيره وقال الخطابى ارادت عيوبه الظاهرة واسراره الكامنة قال ولعله كان مستور الظاهر ردئ الباطن وقال على بن ابى طالب اشكو الى الله عجرى وبجرى اى همومى واحزانى واصل العجرة الشئ يجتمع فى الجسد كالسلعة والبجرة نحوها وقيل العجر فى الظهر والبجر فى البطن **قالت المرأة الثالثة** وهى جمرى بضم الجاء المهملة وتشديد الموحدة مقصورا بنت كعب اليمانى تزم زوجها **زوجى العشنق** بفتح العين المهملة والشين المعجمة والنون المشددة بعدها قاف الطويل المذموم الشئ الخلق وقيل ذممته بالطول لان الطول فى الغالب دليل السفة لبعد الدماغ عن القلب **ان انطق** بكسر الطاء اى ان اذكر عيوبه فيبلغه **اطلق** بضم الهمزة وفتح الطاء واللام المشددة بجزوم جواب الشرط **وان اسكت** عنها **اعلق** بوزن اطلق السابقة اى يتركنى معلقه ولا ايما فانفرغ لغيره ولا ذات بعل فانتفع به وقال فى الفتح الذى يظهر لى انها ارادت وصف سوء حالها عنده فاشارت الى سوء خلقه وعدم احتماله لكلامها ان شكت له حالها وانها تعلم انها متى ذكرت له شيأ من ذلك بادر الى طلاقها وهى لا تحب تطليقه لها محبتها فيه ثم عبرت عن الجملة الثانية اشارة الى انها ان سكتت صابرة على تلك الحال كانت عنده لمعلقة وقال القاضى عياض اوضح بقولها على حد السنان المذلق مرادها بقولها قبل ان سكت اعلق وان انطق اى انها ان احادت عن السنان سقطت فهلكت وان استمرت عليه اهلكها **قالت المرأة الرابعة** واسمها مهدد بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الدال المهملة الاولى بنت ابى هروة بالراء المضمومة وبعد الواو ميم تمدح زوجها **زوجى كليل تهامة** بكسر التاء الفوقية اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز وهو من التهم بفتح الفوقية والهاء وهو ركود الريح وقال فى القاموس وتهامة بالكسر مكة شرفها الله تعالى يريد انه ليس فيه اذى بل راحة والذادة عيش كليل تهامة لذيذ معتدل **لا حر** مفرط **ولا قر** بضم القاف ولا برد وهو لفظ رواية النسائى والاسمان رفع مع التنوين كما فى الفرع وفى رواية الهيثم بن عدى عبد الدارقطنى ولا وحا ولا وحا بواوين وحاء معجمة مفتوحتين وبعد الالف ميم يقال مرعى وخيم اذا كانت الماشية لا تتخم عليه **ولا مخافة ولا سآمه** اى لا ملالة لى ولا كلالة من المصاحبة والكلمتان مبنيتان على الفتح فى الفرع ويجوز الرفع كقراءة ابى عمرو وابن كثير فلا رفث ولا فسوق بالرفع والتنوين فيهما على ان لا مهملة ما بعدها رفع بالابتداء وسوغ الابتداء بالنكرة سبق النفى عليها وبنا الثالث والرابع على ان لا للتبرئة والمعنى لا خوف له غائلة لكرم اخلاقه ولا يسأمنى ولا يستثقل لى فعل محتق وليس يسئ الخلق فأسأم من عشرته فانا لذيذة العيش عنده كلذة اهل تهامة بليلهم المعتدل وقال ابن الانبارى ارادت بقولها وتخالفة ان اهل تهامة لا يخافون تخصهم بما لها او ارادت وصف زوجها بانه حامى الذمار رائع لداره وجاره ولا مخافة عنده من باوى اليتيم وصفته بالجود وقال غيره قد ضرب المثل بليل تهامة فى الطيب لانها بلاد حارة فى غالب الزمان وليس فيها رياح باردة فاذا كان وهج الحر ساكنا فيطيب الليل لاهلها بالنسبة لما كانوا فيه من اذى حر النهار **قالت المرأة الخامسة** واسمها كبشة بالموحدة الساكنة والمعجمة تمدح زوجها **زوجى ان دخل البيت فهد** بفتح الفاء وكسر الهاء فعل فعل الفهد يقال فهد الرجل اذا شبيه الفهد فى كثرة نومه تريد انه ينام وينفل عن معايب البيت الذى يلزمنى اصلاحه وقيل تريد وثب على وثوب الفهد كانها تريد انه يبادر الى جماعها من حبه لها بحيث انه لا يصبر عنها اذا رآها قال الكمال الدميرى قالوا انوم من فهد واوثب من فهد قال ومن خلقه الغضب وذلك انه اذا وثب على فريسة لا يتنفس حتى ينالها وقال القاضى عياض حمله الاكثر على الاشتقاق من خلق الفهد اما من جهة قوته وثوبه واما من كثرة نومه قال ويحتمل ان يكون من جهة كسبه لانهم قالوا اكسب من فهد واصله ان الفهود الهرمة تجتمع على فهد منها فتى فيتصيد عليها كل يوم حتى يشبعها فكانها قالت اذا دخل معه بالكسب لاهله كما يجئ الفهد لمن يلوذ به من الفهود الهرمة ثم لما كان فى وصفها له بالفهد ما قد يحتمل الذم من جهة كثرة النوم رفعت اللبس

يوصفها له يخلق لاسد فاوصحت ان الاول تحيته كرم وتراعة شمائل ومسامحة في العشرة لا تحيته جبن وجوز في الطبع فقالت وان خرج من البيت **اسد** بكسر السين المهملة فعل ماض بفعل فعل الاسد في شجاعته وفيه كما قال القاضي عياض المطابقة بين دخل وخرج لفظية وبين فهد واسد معنوية وتسمى ايضا المقابلة وفيهما ايضا الاستعارة فانها استعارت له في الحالتين خلق هذين الحيوانين فجاء في غاية من الايجاز والاختصار ونهاية من البلاغة والبيان اى اذا دخل تغافل وتنام واذا خرج صال فلما استعارت له خلق هذين السبعين في الحالتين اللازمتين له اختصتين اعربت بذلك عن تخلقه بهما والتزامه لوصفيهما وعبرت عن جميع ذلك بكلمة كل واحدة من ثلاثة احرف حسنة الترصيع مع جمالها في اللفظ ومناسبتها في الوزن وسهولتها في النطق **ولا يسأل عما عهد** بفتح العين وكسر الهاء اى عما عهده في البيت من ماله اذا فقده لتمام كرمه وزاد الزبير بن بكار في آخره ولا يرقم اليوم لغدا اى لا يدخر ما حصل عنده اليوم من اجل غد فكنت بذلك عن غاية جوده ويحتمل ان يكون المراد من قولها فهد على تقديره يا الوثوب عليها لجماع الذم من جهة انه غليظ الطبع ليست عنده مداعبة قبل المواقعة بل يثب وثوب الوحش فانه كان سيئ الخلق يبطش بها ويضربها واذا خرج على الناس كان امره اشد في الجرأة والاقدام والمهابة كالاسد ولا يسأل عما تغير من حالها حتى لو عرف انها مريضة او معوزة وغاب ثم جاء لا يسأل عن ذلك ولا يتفقد حال اهله ولا بيته بل ان ذكرت له شيأ من ذلك وثب عليها بالبطش والضرب

قالت المرأة **السادسة** واسمها هند بنت زوجها **زوجي ان اكل لف** باللام المفتوحة والفاء المشددة فعل ماض اى اكثر الاكل الطعام مع التخليط من صنوف حتى لا يبقي منه شيأ من نهمته وشرهه وعند النسائي من رواية عمر بن عبد الله اذا اكل اقتف بالقاف اى جمع واستوعب وحكى القاضي عياض انه روى بالواو بدل اللام قال وهي بمعنى لف **وان شرب اشتف** بالشين المعجمة اى استقصى ما في الاناء وقيل رويت استف بالسين المهملة وهي بمعناها **وان اضطجع التف** في ثيابه وحده في ناحية من البيت وانقبض عنها فهي كئيبة لذلك كما قالت **ولا يولج الكف** اى لا يدخل كفه داخل ثوبي **ليعلم** اى ليحزن الذي عنده علي عدم دخول قمنه فجمعت في ذمها له بين اللوم والبخل وسؤ العشرة مع اهله وقلة رغبته في النكاح مع كثرة شهوته في الطعام والشراب وهذا غاية الذم عند العرب فانها تذم بكثرة الطعام والشراب وتمدح بقلتها وبكثرة الجماع لدلالة ذلك على صحة الذكورية والفحولية وقول ابي عبيد في قولها ولا يولج الكف انه كان في جسمها عيب فكانه لا يدخل يده في ثوبها ليلمس ذلك العيب ليشق عليها فدحته بذلك تعقبه ابن قتيبة بانها قد ذمته في صدر الكلام فكيف تمدحه في اخر ولجاب ابن الانباري بانه لا مانع ان تجمع المرأة بين مثالب زوجها ومناقبه لانه ممن لم تعاهدهن ان لا يكتمن من صفاتهم شيأ فمنهم من وصف زوجها بالخير في جميع اموره ومنهم من ذمته في جميع اموره ومنهم من جمعت وفي كلام هذه من البديع المناسبة والمقابلة في قولها ان اكل وان شرب والالتزام فانها التزمت التاء قبل الفاء وفيه الترصيع وهو حسن التقسيم والتتبع والاردف وهو من باب الكنايات والاشارات وهو التعبير بالشيء بما حول توابعه وكل من الكنايات الحسية لانها عبرت بقولها التف واكتفت به عن الاعراض عنها وقلة الاشتغال بها **قالت** المرأة **السابعة** واسمها حبى بنت غلفة تذم زوجها **زوجي عياياء** بالعين المهملة والتحتيتين المفتوحتين بينهما الف ممدود ممدود مخفف ماخوذ من العي بفتح المعجمة الذي هو بجيمية قال تعالى وما يلقاها الا الذين صبروا وما يلقاها الا ذو حظ عظيم وقال ابو الدرداء لا يفقه الرجل كل الفقه حتى يمقت الناس في ذات الله ويقبل على نفسه فيكون لها اشد مقتا من الناس ثم يرجع الى نفسه فيكون لها اشد مقتا من ذلك وقال ابو الدرداء ايضا من فقه الرجل رفضه الناس حتى يقول ما هذا عيا وقال ابو الدرداء ايضا من فقه الرجل رفضه الناس حتى يقول ما هذا عيا وقال ابو الدرداء ايضا من فقه الرجل رفضه الناس حتى يقول ما هذا عيا **عيايا** بالمهملة الذي لا يقرب ولا يلقح من الابل او هو من العي بكسر العين المهملة اى الذي يعيبه مباضعة النساء والنساء من عيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي الراوي وقال الكرماني هو تنويع من الزوجة القائلة كما صرح به ابو يعلى في روايته عن احمد بن حناب عنه والنسائي من رواية عمر بن علي عياء بمعجمة من غير شك طياء بطاء مهملة فوحدة مفتوحتين فالف فثالثة ممدود وهو الاحمق او الذي لا يحسن الضراب او الذي يخطئ عليه امره او الثقيل الصدر عن النكاح يطيق صدره على مر المرأة عند الجماع فيرتفع سفله عنها او لا يشتهيه وقد ذمت امرأة امرأ القيس فقالت له ثقيل الصدر خفيف العجز سريع الاراقة بطيء الافاقة **كل ما تقرق** في الناس من داء ومعايبه داء اى موجود فيه قال القاضي عياض في هذا من لطيف الوحي والاشارة الغاية لانه انطوى تحت هذه اللفظة كلام كثير **شجاك** بشين المعجمة وجيم مشددة مفتوحتين وكاف مكسورة اى اصابك بشجة في راسك **او فلك** بفاء ولام مشددة مفتوحتين وكاف مكسورة اى اصابك بجرح في جسدك او كسر في عظمك او دهمك اى لوقسك بخشبة ونحوها وزاد ابن السكيت في رواية او بجك بموحدة وجيم مشددة مفتوحتين وكاف مكسورة اى جرحك فشقها او الجرح شق القرحة **او جمع كلا** من الشجاج والفل لك وفي رواية الزبير ان حدثته سبك وان ماذحته فلك ولا جمع كلاك فوصفته كما قال القاضي عياض بالحمق والتناهي في سوء العشرة وجمع النقائض بان يجرحن قضاء وطرها مع الاذى فاذا حدثتهن سبها واذا ماذحتهن شجها واذا اغضبته كسرها عضو من اعضائها او شق جلدها او جمع كل ذلك من الضرب والجرح وكسر العضو وموجع الكلام وفي هذا القول من البديع المطابقة والالتزام في قولها شجاك فلك يجاك

اى اصابك بجرح فى جسدك او كسرك او ذهب بمالك او قسرك بخصومته وزاد ابن السكيت فى رواية او يحك بموحدة فجيم مشددة متفق عليه وكاف مكسورة اى طعنك فى جراحتك فشقها والبج شق القرحة او جمع كلا من الشيخ والفل لك وفى رواية الزبير ان حمدة سبك وان مارخته فلك والاجمع كلا لك فوصفته كما قال القاضى عياض بالحمق والتناهى فى سوء العشرة وجمع النقاش بان يحجز عن قضاء وطرها مع الاذى فاذا حدثته سبها واذا مازحته شجها واذا اغضبته كسر عضوا من اعضائها او شق جلدها او جمع كل ذلك من الضرب والجرح وكسر العضو وموجع الكلام وفى هذا القول من البديع المطابقة والالتزام فى قولها تحك فلك يحك جمع كلا لك والتقسيم وبديع الوحى والاشارة بقولها كل داء له داء وهو من لطيف الوحى والاشارة وهى جملة ابنات بوجازة الفاظها واعربت بلطف اشارا تها عن معان كثيرة قالت المرأة الثامنة وهى ياسر بنت اوس بن عبد تمدح زوجها زوجى المس منه مس ارنب وصفته بانه ناعم الجسد كنغومة وبر الارنب او كنت بذلك عن حسن خلقه ولين جانبه والريح منه ريح زرنب اى طيب العرق لنظافته واستعماله الطيب والزرنب بزاى مفتوحة فراء ساكنة فنون مفتوحة فموحدة قال فى قاموس طيب او شجر طيب الرائحة والزعفران ويحتمل ان تكون كنت بذلك عن طيب الثناء عليه بجميل معاشرته وقال القاضى عياض هذا من التشبيه بغير اداة وفيه حسن المناسبة والمقابلة بقولها المس مس ارنب والالتزام فى قولها ارنب وزرنب فانها التزمت الراء والنون وزاد الزبير بن بكار والنسائى من رواية عقبة وانا اغلبه والناس يغلب فوصفته مع جميل العشرة لها والصبر عليها بالشجاعة وهذا كما حكاه صاحب تحفة النفوس ان صعصعة بن صوحان قال يوما لمعاوية كيف تنسبك الى العقل وقد غلبك نصف انسان يريد امرأته فاختة بنت قرظة فقال انهن يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام وقال عياض وقولها والناس يغلب فيه نوع من البديع يسمى التتميم لانها لو اقتصرت على قولها وانا اغلبه لظن انه جبان ضعيف فلما قالت والناس يغلب دل على ان غلبها اياه انما هو من كرم سجاياه فتممت بهذه الكلمة المبالغة فى حسن اوصافه قالت المرأة التاسعة ولم تسم تمدح زوجها زوجى رفيع العماد بكسر العين المهملة وهو العمود الذى يقام به البيت تعنى ان البيت الذى يسكنه رفيع العماد ليراه الضيفان واصحاب الحوائج فيقصدوه كما كانت بيوت الاجواد يعلونها ويضربونها فى المواضع المرتفعة ليقصدهم الطارقون والطالبون او هو مجاز عن زيادة شرفه وعلو ذكره طويل النجاد بكسر النون بعدها جيم فالف فدال مهملة قال فى القاموس ككتاب حمائل السيف اى طويل القامة وفى ضمن كلامها انه صاحب سيف فاشارت الى شجاعته عظيم الرماد لان ناره لا تطفأ لتهتدى الضيفان اليها فيصير رمادها كثيرا لذلك او كنت به عن كونه مضيافا لان كثرة الرماد مستلزمة لكثرة الطبخ المستلزمة لكثرة الاضياف وهذه الكناية عندهم من الكنايات البعيدة لان الانتقال فيها من الكناية الى المطلوب بها بواسطة فانه ينتقل من كثرة الرماد الى كثرة احراق الحطب تحت القدور ومن كثرة الاحراق الى كثرة الطبائخ ومنها الى كثرة الآكلين ومنها الى كثرة الضيفان وههنا فائدة جليلة فى الفرق بين الكناية والمجاز قال الشيخ تقى الدين السبكى ومن خطه نقلت من الفروق المشهورة بينهما ان الحقيقة لا يصح ارادتها مع المجاز وتصح ارادتها مع الكناية واقول هذا صحيح ولا يحصل به شفاء لان الكناية ان اريد بها معناها كانت حقيقة وان اريد بها المكنى عنه كانت مجازا وايضا فان هذا انما يحكى عند من لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز اما من يجوزه فلا يمتنع ارادة الحقيقة مع عدم ارادة المجاز والجواب ان الكناية مثل قولها كثير الرماد وله ثلاثة احوال + احدها ان يراد حقيقته فقط من غير ان يقصد معنى الكرم فهذا حقيقة لا كناية ولا مجاز بان يريد الاخبار عن رجل عنده رماد كثير حاصل عنده واذا كان بخيلا الثانى ان يقصد بقوله كثير الرماد استعماله فى معنى كريم ونقله اليه على وجه الاستعارة لما بينهما من العلاقة وهذا مجاز لانه استعمال اللفظ فى غير موضوعه + الثالث ان يقصد استعماله فى معناه الحقيقى ليفيد معنى الكرم للزومه له غالبا وهذا هو الكناية فالمعنى الحقيقى مراد بالدلالة عليه بالمعنى الحقيقى فعلى هذا ينبغى حمل قولهم انه يجتمع الكناية مع الحقيقة بخلاف المجاز ولا فرق بين ان يقول بجواز الجمع بين الحقيقة والمجاز او لا بمنع الجمع بين الحقيقة والمجاز ان يريدهما بكلمة واحدة يستعملها فيهما والكناية لم يستعملها فيهما وانما استعملها فى احدهما للدلالة على الآخر والتعريض قريب من الكناية يشتركان فى ارادة الحقيقة وفى قصد افادة معنى آخر ويفترقان فى ان المفاد بالكناية على جهة اللزوم غالبا والدلالة عليه قوية وفى التعريض بخلافه والله اعلم انتهى

قريب البيت من النادي من مجلس القوم فاذا اشتوروا على امر اعتمدوا على رايه وامتثلوا امره لشرفه في قومه اووصفته بقرب البيت لطالب القرى وبالجملة فقد وصفته بالسيادة والكرم وحسن الخلق وطيب المعاشرة والنادي بالياء على الاصل لكن المشهور في الرواية حذفها وبه يتم السجع وفي قولها من البديع المناسبة والاستعارة والارداف والتتبع وحسن التشبيع فناسبت لفاظها وقابلت كلما تها بقوله رفيع العماد طويل النجاد فكل لفظة على وزن صاحبتها وفيه الارداف والتتبع في طويل النجاد فان طول النجاد من توابع الطول ولوازمه وعظيم الرماد من توابع الكرم ورواد فه وكذلك قريب البيت من النادي من التتبع البديع ايضا اذ العادة انه لا ينزل قرب النادي الا المنتصب للضيفان فكان ردفا للكرم وجوده وقولها طويل النجاد ابلغ واكمل من قولها طويل فلما عبرت عنه بما هو من توابعه بقولها طويل النجاد ابلغت في طوله وكانها اظهرت طوله لسامع صورة ليراها مع ما في هذه الصيغة من طلاوة الانتظام كيف لا وقد اذا ارادت تحقيق طوله المحمود لطال كلامها وتحت هذه الالفاظ الوجيزة جمل كثيرة اعربت هذه الكناية اللطيفة عنها واين هي في البلاغة من قولها لو قالت زوجي كريم كثير الضيفان او اكرم الناس فان واحدا من هذه الاوصاف على كثرة الفاظها وسبالغة اوصافها لا ينتهي منتهى واحد من قولها عظيم الرماد قال القاضي عياض اذا لمحت كلام هذه وتاملته اعطيتها لا قانين البلاغة جامعة وبعلم البيان وبعض الايجاز والقصد قارعة انتهى قالت المرأة العاشرة واسمها كبشة كاسم الخامسة بنت الارقم بالراء والقاف تمدح زوجها زوجي مالك وما مالك استفهامية للتعجب والتعظيم اي اي شئ هو مالك ما اعظمه واكرمه مالك خير من ذلك بكسر الكاف زيادة في الاعظام وترفيع المكانة وتفسير لبعض الابهام وانه خير مما اشير اليه من ثناء وطيب ذكر له اي لزوجي ابل كثيرات المبارك بفتح الميم جمع مبرك وهو موضع البروك اي كثيرة وسما كذلك او كثيرا ما تناخ فتحلب ثم تبرك فتكثر مباركها لذلك قليلات المسارح استعدادا للضيفان بها لا يوجه منها الى المرعى الا قليلا ويترك سائرها بفنائه فان فاجاه ضيف وجد عنده ما يقربه به من نحورها وابنائها واذا سمعن اي الابل صوت المزهر عند ضربه به فرحا بالضيفان عند قدومهن عليه ايقن انهن هوالك لمعرفتهن بعقرهن للضيفان لما كثرت عادته بذلك والمزهر بكسر الميم وسكون الزاي وفتح الهاء بعدها راء آلة من آلات اللهو والحاصل انها جمعت في وصفها له بين الثروة والكرم وكثرة القرى والاستعداد له قالت المرأة الحادية عشرة ومحاسن زرع بنت الكمل بن ساعدة اليمنية واسمها فيما حكاه ابن دريد عائكة تمدح زوجها زوجي ابو زرع فما ابو زرع اخرت اولا باسمه ثم عظمت شانه بقولها فما ابو زرع اي انه لشئ عظيم كقوله تعالى الحاقة ما الحاقة وزاد الطبراني صاحب نعم وزرع انا نس بهمزة مفتوحة فنون مخففة فالف فسين مهملة اي حرث من حلي بضم الحاء المهملة وكسر اللام وتشديد التحتية اي ملاء اذني تثنية اذن من فرط وشنف من ذهب ولؤلؤ حتى تدلى ذلك واضطرب من كثرته وثقله وفي رواية ابن السكيت اذني وفرعي بالتثنية اي يديها لانهما كالفرعين من الجسد تريد اذني ومعصمي وملاء من شحم عضدي بتشديد التحتية تثنية عضد قال في القاموس بالفتح وبالضم وبالكسر وكمنف وقنفذ وعنق ما بين المرفق الى الكتف وهما اذا سمنا من الجسد كله فذكرها العضدين للسجع ودلالتهما على الباقي فكانها قالت اسمنني وملأ بشحمها وبحني بموحدة وجيم مخففة وفي اليونينية مشددة وحاء مهملة مفتوحات ثم نون مكسورة عظمني فبجحت بفتحات ثم سكون الفوقية الى بتشديد التحتية نفسي تعظمت عندك وفرحني ففخرت او وسع علي وترفني وعند النسائي وبجح نفسي فبجحت الى نفسي بتشديد اي فرحني ففرحت وجدني في اهل غنيمة بضم الغين المعجمة وفتح النون تصغير غنم وانث على ارادة الجماعة تقول ان اهلها كانوا ذوي غنم وليسوا اصحاب ابل ولا خيل بشق بموحدة ومعجمة مكسورة عند الاكثرين مفتوحة عند غيرهم اسم موضع او هو بالكسر اي مشقة من ضيق العيش والجهد او بشق جبل اي ناحيته كانوا اسكنوه لقلتهم وقلة غنمهم وبالفتح شق في الجبل كما تعارفيه فجعلني في اهل صهيل صوت خيل واهل اطيط صوت ابل من ثقل حملها وزاد النسائي وجامل وهو جمع جمل او اسم واعل لمالك الجمال كقوله لابن وتامر واهل دائس بدوس الزرع في بيدره ليخرج الحب من السنبل ومنق بفتح النون في الفرع وتشديد القاف من نقى الطعام تنقية اي يزيل ما يختلط به من قشر ونحوه وروي بكسر النون قال ابو عبيد ولا اعرفه فان صحت الرواية

به فهو من سفيق وهو صوت المواشي والانعام فتكون وصفته بكثرة الاموال وانه نقلها من شدة العيش وجهده الى الثروة الواسعة من الخيل والابل والزرع **فعندها** اى عند زوجي **اقول** وفي رواية الزبير اتكلم **فلا اقبح** بضم الهمزة وفتح القاف والموحدة مشددة بعدها حاء مهملة مبنيا للمفعول فلا يقول لي قبحك الله ولا يقبح قولي لكثرة اكرامه لي لمحبته لي ورفعة مكاني عنده **وارقد فاتصبح** بهمزة وقوفية ومهملة وموحدة مشددة مفتوحات ثم جاء مهملة اى انام وهو نوم اول النهار فلا وقظ الا ان لي من يكفيني مؤنة بيتي ومهنة **اهلي واشرب** نماء او اللبن او غيرهما **فاتقنح** بهمزة قوقية فقاف فنون مشددة فكاف ذر مفتوحات فحاء مهملة اى اشرب كثيرا حتى لا اجد مساغا ولا اتقلل من مشربي ولا يقطع علي حتى تتم شهوتي منه وفي رواية الهيثم واكل فاتمنح اى اطعم غيري يقال منحه يمنحه اذا اعطاه وانت بالالفاظ كلها بوزن التفعل بتقدير تكرر ذلك وملازمته مرة بعد اخرى ومطالبة نفسها او غيرها بذلك وقول ابي عبيدة كما رأيتها قالت فاتقنح الا لغة الماء عندهم اى فلذلك فخرت بالري من الماء تعقب بان السياق ليس فيه ذكر الماء فهو محتمل له وغيره من الاشربة قيل ان لم تثبت رواية الهيثم واكل فاتمنح ففي اقتصارها على ذكر الشرب اشارة الى ان المراد به اللبن لانه هو الذي يقوم مقام الطعام والشراب ولغير ابي ذر فاتقنح بالميم بدل النون كما ذكرها المصنف بعد عن بعضهم وقال انها اصح تقول القاضي عياض انه لم يقع في الصحيحين الا بالنون ورواه الاكثر في غيرهما بالميم لا يخفى ما فيه قال ابو عبيد اتقنح بالميم اى اروى حتى لا اشرب ما خوذ من النافة القانح وهي التي ترد الحوض فلا تشرب وترفع رأسها رياً او هما بمعنى **ام ابي زرع** زوجي **فما ام ابي زرع** ما استفهامية للتعجب والتعظيم **عكومها** بضم العين المهملة والكاف والميم اى اعدالها وغرائرها التي تجمع فيها امتعتها او نمطها الذي تجعل فيه ذخيرتها ذكره في القاموس وغيره **رداح** بفتح الراء والدال المهملتين بعد الالف حاء مهملة مرفوع اى عكومها كلها رداح ثقيلة فوصفها بالثقل لكثرة ما فيها من المتاع والثياب وقال في النهاية اى ثقيلة الكفل ويصح ان يكون رداح خبر عكوم فيخبر عن الجمع بالجمع او خبر المبتدا المحذوف اى كلها رداح كما مر على ان رداح واحد جمعه ردح بضمتين وقد سمع اخبر عن الجمع بالواحد مثل ادرع دلاص فيحتمل ان يكون منه ويحتمل ان يكون مصدر الخ كما مر على حذف مضاف اى عكومها ذات رداح **وبيتها فساح** بفاء مفتوحة فسين مهملة مخففة فالف فحاء مهملة مرفوع واسع كبير والحاصل انها وصفت والدة زوجها بكثرة الاكلات والاثاث والقماش واسعة المال كبيرة المنزل بريئة بانها ابي زرعها وانه لم يطعن في السن لان ذلك هو الغالب ممن يكون له والدة **ابن** زوجي **ابي زرع** ولم يسم **فما ابي زرع ابن مضجعه كمسل شطبه** بفتح الميم والسين المهملة وتشديد اللام مصدر ميمي بمعنى المسلول والشطبة بفتح الشين المعجمة السعفة الخضراء يشق منها قضبان رقاق ينسج منها الحصير اى موضعه الذي ينام في اضعف كمسلول الشطبة ويلزم منه كونه مهفهفا او اراد سيفا مسلولا من غمده والعرب تشبه الرجل بالسيف لحسن قوامه وجانبه ومهابته واخماله ورونقه وكمال لآلائه وكمال صورته في استوائها واعتدالها **ويشبعه ذراع الجفرة** بفتح الجيم وسكون الفاء بعدها راء الانثى من ولد المعز ابن اربعة اشهر وفصل عن امه واخذه في الرعي ويقال لولد الضان ايضا اذا كان ثنيا وفي القاموس الجفر من اولاد الشاء ما عظم واستكرش او بلغ اربعة اشهر وزاد ابن الانباري ويرويه فيقة اليعرة ويميس في حلة النترة فقولها ويرويه من الري والفيقة بكسر الفاء وسكون التحتية بعدها قاف ما يجتمع في الضرع بين الحلبتين واليعرة بفتح التحتية وسكون العين المهملة بعدها راء العناق ويميس بالسين المهملة يتبختر ومنترة بالنون المفتوحة ثم فوقية الساكنة الدرع اللطيفة وقيل اللينة الملس والحاصل انها وصفته بصيف القد وانه ليس ببطين ولا جاف وانه قليل الاكل والشرب ملازم لآلة الحرب يحتال في موضع القتال وذلك مما تمادح به العرب **بنت** زوجي **ابي زرع فما بنت ابي زرع** في مسلم وما بالواو وبدل الفاء ولم تسم البنت المذكورة **طوع ابيها وطوع امها** فلا تخرج عن امرهما وصفتها بتبرهما وزاد الزبير وزين اهلها ونسائها اى يتجملون بها **وملء كسائها** لامتلاء جسمها وسمنها **وغيظ جارتها** اى ضرتها مما ترى من جمالها وادبها وعفتها وقول الزركشي كغيره في هذه الالفاظ دليل لسيبويه في اجازة مررت برجل حسن وجهه خلافا للمبرد والزجاج اى حيث انكرا اجازة مثل ذلك لانه من اضافة الشيء الى مثله تعقبه البدر الدماميني فقال ما ظن ان سيبويه يرضى بهذا الاستدلال وذلك لان كلا من طوع وملء وغيظ ليس صفة مشبهة ولا اسم فاعل ولا مفعول من فعل لازم حتى يجري مجرى الصفة المشبهة وانما كل منها مصدر لفعل متعد فطوع ابيها بمعنى طائعة ابيها اى مطيعة ومنقادة له

ومل كسائها اى مائلة كساءها وغيظ جارتها اى غائظة جارتها وجواز مثل هذا فى اسم الفاعل من الفعل المتعدى جائز بالاجماع لا يخالف فيه المبرد ولا الزجاج ولا غيرهما وبالجملة فليس هذا من محل النزاع فى شئ انتهى وعند مسلم من رواية سعيد بن سلمة وحقر جارتها بفتح الحاء المهملة وسكون القاف اى دهشتها او قتلها وللطبرانى وحين جارتها بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها نون اى هلاكها وزاد ابن السكيب قباء هضيمة الحشا جائلة الوشاح عكناء فعماء بخلاء دعجاء زجاء قواء مونقة معنقة فقوله قباء بفتح القاف وتشديد الموحدة اى ضامرة البطن وهضيمة الحشا بمعنى ضامرة وجائلة الوشاح بالجيم والوشاح بكسر الواو اى بدو وشاحها لضمور بطنها والوشاح قال فى القاموس بالضم والكسر كرسان من لؤلؤ وجوهر منظومان يخالف بينهما معطوف احدهما على الآخر او اديم عريض مرصع بالجوهر تشده المرأة بين عاتقها وكشحها وهى غرثى الوشاح هيفاء وعكناء بفتح العين المهملة وسكون الكاف وبالنون والمد اى ذات عكن وهى طيات بطنها وفعماء بفتح الفاء وسكون العين المهملة وبالمد اى ممتلئة الاعضاء وبخلاء بفتح النون وسكون الجيم والمد واسعة العين ودعجاء من الدعج بالجيم شدة سواد العين فى شدة بياضها وزجاء بالزاى والجيم المشددة من الزج وهو تقويس الحاجب مع طول فى اطرافه وامتداده وقيل بالراء بدل الزاى كبيرة الكحل يرتج من عظمة وقواء بفتح القاف وسكون النون والمد من القنو طول فى الانف ورقة الارنبة مع حدب فى وسطه ومونقة بالنون المشددة والقاف من الشئ الانيق المعجب ومعنقة بونيه اى مغذية بالعيش الناعم وكلها كما لا يخفى اوصاف حسان **جارية** زوجى ابى زرع لم تسم **فما جارية ابى زرع لا تبث** بضم الموحدة وتشديد المثلثة لا تفشى **حديثنا تبثيثا** مصدر من بث بوزن فعل بالتشديد للمبالغة اى بل تكتمه **ولا تنقث** بضم الفوقية وفتح النون وكسر القاف المشددة بعدها مثلثة اى لا تخرج اولا تفسد اولا تشرع بالخيانة اولا تذهب بالسرقة **ميرتنا** بكسر الميم وسكون التحتية بعدها راء اى زادنا **تنقيثا** مصدر وصفتها بالامانة **ولا تملأ بيتنا تعشيشا** بالعين المهملة والشينين المعجمتين بينهما تحتية ساكنة اى لا تترك الكناسة والقمامة فى البيت مفرقة كعش الطائر بل هى مصلحة للبيت مهتمة بتنظيفه والقاء كناسته وابعادها منه وقيل لا تخون لنا فى طعامنا فتحبه فى زوايا البيت وقيل تريد عفاف فرجها وعدم شقها وزاد الهيثم بن عدى ضيف ابى زرع فما ضيف ابى زرع فى شبع وروى ورتع **يغطهاة** ابى زرع فما طهاة ابى زرع لا تفتر ولا تعدى تقدح قدرا وتنصب اخرى فتحلق الآخرة بالاولى + مال ابى زرع فما مال ابى زرع على اجم معكوس وعلى العفاة محبوس فقوله رتع بفتح الراء والفوقية اى تنعم ومسرة والطهاة بضم الطاء المهملة اى الطباخون لا تفتر الفاء الساكنة ثم الفوقية المضمومة لا تسكن ولا تضعف ولا تعدى بضم الفوقية وتشديد الدال المهملة اى لا تترك ذلك ولا تتجاوز عنه وتقدح بالقاف والحاء المهملة آخره اى تفرق وتنصب اى ترفع قدرا اخرى على النار والاجم بالجيم جمع جمة القوم يسألون فى الدية ومعكوس اى مردود والعفاة بضم العين المهملة وتخفيف الفاء السائلون ومحبوس اى موقوف عليهم **قالت** ام زرع **خرج** زوجى **ابو زرع من عندى والاوطاب** بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الطاء المهملة وبعد الالف موحدة زقاق اللبن واحدها وطب على وزن فلس تجمع على افعال مع كونه صحيح العين نادر والمعروف وطاب فى الكثرة واوطب فى القلة والاول الحال اى خرج والحال ان زقاق اللبن **تمخض** بالخاء والضاد المعجمتين مبنيا للمفعول ليؤخذ زبد اللبن ويحتمل انها ارادت ان خروجه كان غدوة وعند هم الخير الكثير من اللبن الغزير بحيث يشير صريحا ومخيضا ويفصل عندهم حتى يمخض ويستخرج زبده ويحتمل انها ارادت ان الوقت الذى خرج فيه كان زمن الخصب والربيع وكان خروجه اما للسفر او غيره فلم تدر ما يحدث لها بسبب خروجه **فلقى امرأة** لم اقف على اسمها **معها ولدان لها** لم يسميا **كالفهدين** وفى رواية ابن الانبارى كالصقرين وفى رواية الكلاذى كالشبلين **يلعبان من تحت خصرها** وسطها **برمانتين** لانها كانت ذات كفل عظيم فاذا استلقت على ظهرها ارتفع كفلها بها من الارض حتى يصير تحتها فجوة تجرى فيها الرمانة وحمل بعضهم الرمانتين على النهدين محتجا بان العادة لم تجر بلعب الصبيان ورميهم الرمان تحت اصلاب امهاتهم قال ولعله مدرج من كلام بعض الرواة اورده على سبيل التفسير الذى ظنه فادرج فى الخبر ورجحه القاضى عياض وتعقب بان الاصل عدم الادراج **فطلقنى ونكحها** اى تزوجها **بعده رجلا** لم يسم **سريا** بفتح السين المهملة وكسر الراء وتشديد التحتية اى خيارا ركب فرسا شريا بالسين المعجمة

فانقا يستشرى فى سيره يمضى فيه بلا فتور ولاء **واخذ رمحا خطيا** بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة المكسورة والتحتية المشددة نسبة صفة موصوف محذوف والخط موضع بنواحى البحرين تجلب منه الرماح **واراح** بفتح الهمزة والراء آخره حاء مهملة من الاراحة وهى الاياب الى موضع المبيت بعد الزوال **على** بتشديد التحتية **نعما** بفتح النون والعين واحد الانعام ولكثر ما يقع على الابل **ثريا** بفتح المثلثة وكسر الراء وتشديد التحتية اى كثيرا والثروة كثرة العدد وقول التنقيح كغنيه وحقه ان يقول ثرية ولكن وجهه ان كل ما ليس بحقيقى التانيث لك فيه وجهان فى اظهار علامة التانيث فى الفعل واسم الفاعل والصفة او تركها تعقبه فى المصابيح بان هذا انما هو بالنسبة الى ظاهر غير الحقيقى التانيث واما بالنسبة الى ضميره فبالتانيث قطعا الا فى الضرورة مع التاويل والا مثل قولك الشمس طلع او طلعت ممتنع وعلى تقدير تسليم ذلك فلا يتمشى فى هذا المحل فقد قال الفراء ان النعم مذكر لا مؤنث يقولون هذا نعم وارد **واعطانى من كل رائحة** من كل شئ يانيه من اصناف الاموال التى تاتيه وقت الرواح **زوجا** اى اثنين ولم يقتصر على المفرد من ذلك بل اثناه وضعفه احسانا اليها **وقال كلى يا ام زرع وميرى اهلك** اى صليهم واوسعى عليهم بالميرة وهى الطعام **قالت فلو جمعت كل شئ اعطانيه ما بلغ اصغر انية ابى زرع** والطبرانى فلو جمعت كل شئ اصبته منه فجعلته فى اصغر وعاء من اوعية ابى زرع ما ملأه والظاهر انه للمبالغة والا فالاناء او الوعاء لا يسع ما ذكرت انه اعطاها من اصناف النعم والحاصل انها وصفت هذا الثانى بالسودد فى ذاته والثروة والشجاعة والفضل والجود بكونه اباح لها ان تاكل وتهدى ما شاءت من ماله ومع ذلك ما بلغ لاهلها مبالغة فى اكرامها ومع ذلك لم يقع عندها موقع ابى زرع وان كثيره دون قليل ابى زرع مع اساءة ابى زرع لها اخيرا فى تطليقها ولكن جبها له بغض اليها الازواج لانه اول ازواجها فسكنت محبته فى قلبها كما قيل الحب للحبيب الاول ولذكره اولو الرأى تزوج امرأة لها زوج طلقها مخافة ان تميل نفسها اليه واحب بسترا لاساءة قال القاضى عياض فى كلام ام زرع من الفصاحة والبلاغة ما لا مزيد عليه فانه مع كثرة فصوله وقلة فضوله مختار الكلمات واضح السمات نير القسمات قد قدرت الفاظه قدر معانيه وقررت قواعده وشيدت مبانيه وجعلت لبعضه فى البلاغة موضعا واودعته من البديع بدعا واذا تحت كلامهم التاسعة صاحبة العماد والنجاد الفيتها لا فانين البلاغة جامعة فلا شئ اسلس من كلامها ولا اربط من نظامها ولا اطبع من سجعها ولا اغرب من طبعها وكانما فقرها مفرغة فى قالب احد ومحذوة على مثال واحد واذا اعتبرت كلام الاولى وجدته مع صدق تشبيهه وصقالة وجهه قد جمع من حسن الكلام انواعا وكشف عن محيا البلاغة قناعا بل كانهن جسان الاشجاع متفقات الطباع غير بيات الابداع **قالت عائشة** رضى الله عنها بالسند الاول **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابى زرع لام زرع** اى انا لك فيما نالته تقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وهذا فيه شئ لان كان لا تدل على الانقطاع ولا على الدوام فليس فى هذا الكلام ما يقتضى انقطاع هذه الصفة فلا حاجة الى دعوى زيادة كان وان المعنى انا لك وزاد فى روايه الهيثم بن عدى فى الالفة والوفاء لا فى الفرقة والجفاء وزاد الزبير الا انه طلقها وانا لا اطلقك فاستثنى الحالة المكروهة وهو اوقع من تطليق ابى زرع تطييبا لها وطمانينة لقلبها ودفعا لايهام عموم التشبيه بجملة احوال ابى زرع اذ لم يكن فيه ما تذمه النساء سوى ذلك وقد اجابت هى عن ذلك جوابا شافيا فى فضلها وعلمها فقالت كما عند النسائى والطبرانى يا رسول الله بل انت خير من ابى زرع وفى رواية الزبير بابى وامى لانت خير لى من ابى زرع **لام زرع قال ابو عبد الله** البخارى وفى اليونينية شطب بالحمرة على قال ابو عبد الله **قال سعيد** بن سلمة بن الحسام المدنى الصدوق وليس له فى البخارى الا هذا الموضع وصوب الغسانى وقال الكرمانى انه فى بعض النسخ انه قال موسى اى ابن اسمعيل التبوذكى **عن سعيد بن سلمة عن هشام** بن عروة يعنى بالاسناد ولابى ذر قال هشام **ولا تعشش** بضم الفوقية وفتح العين المهملة وتشديد الشين الاولى **بيتنا تعشيشا** وضبطها فى الفرع تعشش بالنون المعجمة بدل المهملة قال وهو من العشرة اى الخالص لكن المراد بالبيت هنا الكناية بل هى ملازمة للنصيحة فيما هى فيه وقيل كناية عن عفة فرجها والمراد انها لا تملأ البيت وسخا باطفالها من الزنا **قال ابو عبد الله** البخارى ايضا **وقال بعضهم فأتقمح بالميم وهذا اصح** من الرواية بالنون وهو موافق لقول ابى عبيدة اتقمح اى اروى حتى لا اخب الشرب قال واما النون فلا اعرفه ولا اراه محفوظا الا بالميم وهذا يوضح ان الذى وقع فى اصل رواية البخارى بالنون ؛ وهذا الحديث قد شرحه فى جزء مفرد اسمعيل بن ابى اويس

شيخ المؤلف وثابت بن قاسم والزبير بن بكار وابو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث ابو محمد بن قتيبة وابن الانباري وابن الكاوي
وابو القاسم عبد الحليم بن حيان المصري ثم الزمخشري في الفائق ثم القاضي عياض وهو اجمعها واشملها ذكره الحافظ ابو الفضل بن حجر
رحمه الله وسيد على الوفي على طريق القوم واهل الاشارات واخرجه مسلم في الفضائل والنسائي واخرجه الترمذي في الشمائل وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان الحبش الجعل المعروف من السودان يلعبون
بحرابهم جمع حربة في المسجد للتدريب لاجل الجهاد فيسترني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا انظر الى لعبهم
فما زلت انظر اليه حتى كنت انا انصرف فاقدروا بضم الدال وتكسر قدر الجارية الحديثة السن
اي القريبة العهد بالصغر وقد كانت يومئذ بنت خمس عشرة او ازيد تسمع اللهو وهذا الحديث قد سبق في كتاب العيدين
وغيره وفيه ما ترجم له من حسن المعاشرة مع الاهل وكرم الاخلاق باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها
اي لاجله وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن ابي ثور بالمثلثة عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما انه قال لم ازل حريصا على ان اسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن المرأتين من ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله تعالى في حقهما ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما اي فقد وجد
منكما ما يوجب التوبة حتى حج وحججت معه فلما رجعنا وكنا ببعض الطريق وعدل عن الطريق المسلوكة الجادة الى الاراك
لحاجته وفي مسلم انه مر الظهران وعدلت معه باداوة فيها ماء فتبرز ثم جاء فسكبت على يديه منها فتوضأ
فقلت له يا امير المؤمنين من المرأتان من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان قال الله تعالى فيهما
ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما قال واعجبا بالتنوين في الفرع اسم فعل بمعنى اعجب كقوله واها ويجوز عدمه لان الاصل
فيه واعجبي فابدلت الكسرة فتحة فصارت الياء الفا كقوله يا اسفا ويا حسرتا وفي رواية معمر واعجبي لك يا ابن عباس كيف خفي
عليك هذا القدر مع حرصك على طلب العلم وفي الكشاف انه كره ما سأله وبذلك جزم الزهري كما في مسلم هما عائشة وحفصة
ثم استقبل عمر الحديث يسوقه الى اخر القصة التي كانت سبب نزول الآية المسؤول عنها قال كنت انا وجار لي من
الانصار اسمه اوس بن خولي وعتبان بن مالك واول هو الراجح لانه منصوص عليه عند ابن سعد والثاني استنبطه ابن بشكوال
من الموافقات بينهما وما ثبت بالنص مقدم في بني امية بن زيد وهم من عوالي المدينة قريه من قرى المدينه مما يلي الشرق
وكانت منازل الاوس وكنا نتناوب النزول من العوالي على النبي صلى الله عليه وسلم نجعله نوبا فينزل جاري الانصاري
يوما وانزل يوما فاذا نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم جئته بما حدث من خبر ذلك اليوم من الوحي او غيره من الحوادث
الكائنة عند النبي صلى الله عليه وسلم اذا نزل جاري فعل مثل ذلك واذا شرطية او ظرفية وكنا معشر قريش نحرم نساءنا
نغلب النساء نحكم عليهن ولا يحكمن علينا فلما قدمنا من مكة على الانصار بالمدينة اذا هم قوم تغلبهم نساؤهم ويحكمن
عليهم فطفق بفتح الطاء المهملة وكسر الفاء وتفتح جعل واخذ نساؤنا يأخذن من ادب نساء الانصار في طريقتهن في تسيرهن
فجعلن يكلمنا ويراجعننا فصخبت بالصاد المهملة المفتوحة والخاء المعجمة المكسورة وللاربعة زعن الحموي والمستملي فسخبت بالسين المهملة بدل
الصاد اي صخت على امرأتي زينب بنت مظعون لامر غضبت منه فراجعتني رادتني في القول فانكرت عليها ان تراجعني قالت فلم
بكسر اللام وفتح الميم تنكر علي ان ارجعك فوالله ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه بكسر الجيم وسكون العين وفتح
النون وان احداهن تهجره اليوم حتى الليل بنصب اليوم على الظرفية فخفض الليل بحتى التي بمعنى الى او نصبه على انها للعطف وفي رواية عبيد بن
وان ابنتك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان قال عمر فأفزعني ذلك وقلت لها قد خاب من فعل ذلك منهن فجمعت
علي ثيابي اي لبستها اجمع جميعا فنزلت من العوالي الى المدينة فدخلت على حفصة ابنتي فقلت لها اي حفصة اتغاضب احداكن

النبي صلى الله عليه وسلم اليوم حتى الليل والهمزة في تغاضب للاستفهام الانكاري قالت نعم قال عمر فقلت لها قد خبت وخسرت بكسر القاف وتفتح افتأمنين ان يغضب الله عز وجل لغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتهلكي بكسر اللام لا تستكثري النبي صلى الله عليه وسلم لا تطلبي منه الكثير وفي رواية يزيد بن رومان لا تكلمي لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس عنده دنانير ولا دراهم فما كان لك من حاجة حتى دهنه سليني ولا تراجعيه في شيء من الكلام ولا تهجريه ولوهجرك وسليني ما بدا ما ظهر لك مما تريدين ولا يغرنك بتشديد الراء والنون ان كانت بفتح الهمزة وتكسر جارتك أوضأ أحسن وأجمل منك وأحب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلا تواخذها صلى الله عليه وسلم اذا فعلت ما نهيتك عنه فانها تدل بجمالها ومحبته صلى الله عليه وسلم لها يريد رضي الله عنه بذلك عائشة ولم يقل ضرتك بل جارتك ادبا منه رضي الله عنه وانها كانت جارتها حقيقة منزلها جوار منزلها والعرب تطلق على الضرة جارة لتجاورهما المعنوي لكونهما عند شخص واحد وان لم يكن جسيا قال عمر وكنا قد تحدثنا ان غسان بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة اي قبيلة غسان وملكهم واسمه الحارث بن ابي شمر تنعل الخيل بضم الفوقية وكسر العين لغزونا ولابي ذر عن الكشميهني تغزونا وفي الباس وكان من حول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استفاض له فلم يبق الا ملك غسان بالشام كنا نتخوف ان يأتينا فنزل صاحبي الانصاري من العوالي الى المدينة يوم نوبته فرجع من المدينة الينا عشاء فضرب بابي ضربا شديدا اي طرقه طرقا شديدا ليخبرني بما حدث عند النبي صلى الله عليه وسلم من الوحي وغيره على العادة وقال لما ابطأت عن اجابته اثم هو بفتح المثلثة اي في البيت وكانه ظن انه خرج منه قال عمر رضي الله عنه فقلت اجاء غسان فزعت بكسر الزاي خفت من شدة ضربه الباب اني هو خلاف عادته فخرجت اليه فقلت له ما اخبر فقال اشد من ذلك واهول طلق النبي صلى الله عليه وسلم نساءه اي حفصة منهن فهو اهول بالنسبة الى عمر لاجل بنته وزاد ابو ذر هنا وقال عبيد بن حنين بضم العين وبالحاء المهملتين فيهما مصغرا مولى زيد بن الخطاب العدوي مما وصله المؤلف في تفسير سورة والنجم سمع ابن عباس من عمر اي بهذا الحديث فقال يعني الانصاري اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه بدل قوله طلق نساءه ولم يذكر البخاري هنا من رواية عبيد حنين لاهذا القدر ولعله اراد ان يبين بذلك ان قوله طلق نساءه لم يقع في الروايات عليه فلعل بعضهم رواه بالمعنى لما وقع من اعتزاله صلى الله عليه وسلم لهن اذ لم تجر عادته بذلك فظنوا انه طلقهن واما اللاحق فهو من رواية ابي ثور لا من رواية عبيد وهو قوله فقلت خابت حفصة وخسرت انما خصصها بالذكر لمكانتها منه قد كنت اظن هذا يوشك بكسر الشين المعجمة يسرع ان يكون لان مراجعتهن قد تفضي الى الغضب المفضي الى الفرقة فجمعت علي ثيابي لبستها جميعا ودخلت المسجد فصليت صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم فدخل النبي صلى الله عليه وسلم مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتحها اي غرفة له فاعتزل فيها وخلت على حفصة فاذا هي تبكي فقلت يبكيك لم اكن حذرتك هذا زاد في رواية سماك فقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك ولو كنت انا طلقتك فبكت اشد البكاء وعند ابن مردويه والله ان كان طلقك لا اكلمك ابدا لاطلقن النبي صلى الله عليه وسلم قالت لا ادري ها هو عليه الصلاة والسلام ذا معتزل في المشربة فخرجت من عند حفصة فجئت المنبر فاذا حوله اي المنبر رهط لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمائهم فبكى بعضهم فجلست معهم قليلا ثم غلبني ما اجد من اعتزاله صلى الله عليه وسلم نساءه ومنهن حفصة فجئت المشربة التي فيها النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لغلام له اسود اسمه رباح بالراء المفتوحة والموحدة المخففة استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر فدخل الغلام فكلم النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ثم رجع فقال كلمت النبي صلى الله عليه وسلم وذكرتك له فصمت بفتح الصاد المهملة والميم فسكت كالآيسة فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما اجد فجئت ثانيا فقلت للغلام رباح استأذن لعمر فدخل ثم رجع فقال قد ذكرتك له عليه الصلاة والسلام فصمت فرجعت فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما اجد فجئت الغلام ثالثا فقلت استأذن لعمر فدخل ثم رجع الي بتشديد الياء وهذه اللفظة ساقطة في الاولين فقال قد ذكرتك له عليه الصلاة والسلام فصمت فلما وليت منصرفا قال اذا الغلام رباح يدعوني فقال قد اذن لك النبي صلى الله عليه وسلم فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو مضطجع على رمال حصير بكسر الراء وتضم اي على سرير مرمول بما يرمل به الحصير

اى يسجد ورمال الحصير ضلوعه المتداخلة فيه كالخيط فى الثوب ليس بينه وبينه فراش قد اثر الرمال بجنبه الشريف حال
كونه متكئا ولابى ذر متكئ بالرفع اى وهو متكئ على وسادة من ادم جلد حشوها ليف فسلمت عليه ثم قلت له
وانا قائم يا رسول الله اطلقت نساءك بهمزة الاستفهام فرفع عليه الصلاة والسلام الى بصره فقال لا ما طلقهن
فقلت الله اكبر تعجبا مما اخبرنى به الانصارى من التطليق جازما به او حامدا لله تعالى على ما انعم به عليه من عدم وقوع الطلاق
ثم قلت وانا قائم حال كونى استانس وجزم القرطبى بانه للاستفهام قال فى الفتح فيكون اصله بهمزتين تسهل احداهما وقد تحذف
تحقيقا اى انبسط فى الحديث واستانس فى ذلك يا رسول الله منادى مضاف لورايتنى بفتح التاء الفوقية وكنا معشر قريش
نغلب النساء فلما قدمنا المدينة اذا الانصار قوم تغلبهم نساؤهم وذكر مراجعة زوجته له الى اخر ذلك فتبسم النبى
صلى الله عليه وسلم ضحك من غير صوت ثم قلت يا رسول الله لورايتنى بفتح الفوقية ودخلت على حفصة فقلت لها
لا يغرنك ان كانت جارتك اوضأ اجمل منك واحب الى النبى صلى الله عليه وسلم يريد عمر عائشة
فتبسم النبى صلى الله عليه وسلم تبسمة بضم السين ولابى ذر عن الكشميهنى بكسرها من غير مثناة تحتية فيهما كذا فى الفرع
واصله وقال فى الفتح تبسمه بتشديد السين وللكشميهنى تبسمة اخرى فجلست حين رايته يتبسم فرفعت بصرى فى بيته
اى نظرت فيه فوالله ما رايت فى بيته شيئا يرد البصر غير اهبة بفتح الهمزة والهاء منونة جلود ثلاثة لم تدبغ
او مطلقا دبغت او لم تدبغ فقلت يا رسول الله ادع الله عز وجل فليوسع على امتك فان فارسا بالصرف ولابى ذر
فارس بعدمه والروم قد وسع عليهم واعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله فجلس النبى صلى الله عليه وسلم
وكان متكئا فقال اوفى هذا انت بهمزة الاستفهام وواو العطف على مقدر بعدها قال الكرمانى اى انت فى مقام
استعظام التجملات الدنيوية واستجلابها يا ابن الخطاب وعند مسلم من رواية معمر اوفى شك انت يا ابن الخطاب كرواية عقيل
السابقة فى المظالم اى انت فى شك ان التوسع فى الاخرة خير من التوسع فى الدنيا ان اولئك فارس والروم قوم قد عجلوا طيباتهم
فى الحياة الدنيا فقلت يا رسول الله استغفر لى عن اعتقادى ان التجملات الدنيوية مرغوب فيها فاعتزل النبى
صلى الله عليه وسلم نساءه من اجل ذلك الحديث حين افشته حفصة الى عائشة تسعا وعشرين
ليلة وذلك انه صلى الله عليه وسلم خلا بمارية القبطية فى بيت حفصة فجاءت فوجدتهما معه فقالت يا رسول الله تفعل هذا معى دون نسائك
فقال لا تخبرى احداهن على حرام فاخبرت عائشة او السبب تحريم العسل السابق ذكره فى سورة التحريم مختصر الاتى ان شاء الله تعالى بعون الله عز وجل
باسط منه فى الطلاق وعند ابن مردوية من طريق يزيد بن رومان عن عائشة ان حفصة اهديت لها عكة فيها عسل وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا دخل عليها حبسته حتى تلعقه او تسقيه منها فقالت عائشة لجارية عندها حبشية يقال لها خضراء اذا دخل على حفصة فانظرى
ما تصنع فاخبرتها الجارية بشأن العسل فارسلت الى صواحبها فقالت اذا دخل عليكن فقلن انا نجد منك ريح مغافير فقال هو شربة عسل والله لا اطعمه
ابدا فلما كان يوم حفصة استاذنته ان تاتى اباها فاذن لها فذهبت فارسل الى جاريته ماريه فادخلها بيت حفصة قالت حفصة فوجدت
فوجدت الباب مغلقا فخرج ووجهه يقطر فعاتبته فقال اشهدك لها انها على حرام انظرى لا تخبرى بهذا امرأة وهى عندك امانة فلما خرج قمت حفصة
الجدار الذى بينها وبين عائشة فقالت لا اشرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم امته فقيه الجمع بين القولين وعند ابن سعد من طريق عمرة عن عائشة
قالت اتيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فارسل الى كل امرأة من نسائه نصيبها فلم ترض زينب بنت جحش نصيبها فزادها مرة اخرى فلم ترض فقالت
عائشة لقد اقرأت وجهك تردد عليك الهدية فقال لانت اهون على الله من ان تمثلنى لا ادخل عليكن شهرا وفى مسلم من حديث جابر ان ابا بكر وعمر دخلا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحوله نساؤه يسألن النفقة فقام ابو بكر الى عائشة وقام عمر الى حفصة ثم اعتزلهن شهرا فيحتمل ان يكون جميع ما ذكر كان سببا
لاعتزالهن وكان عليه الصلاة والسلام قال فى اول الشهر انا بادخل عليهن شهرا من شدة موجدته اى غضبه عليهن حين عاتبه الله
عز وجل بقوله لم تحرم ما احل الله لك فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على عائشة فبدا بها لكونها اتفق انه كان يوم نوبتها
فقالت له عائشة يا رسول الله انك كنت قد اقسمت انك لا تدخل علينا شهرا وانما اصبحت من تسع وعشرين ليلة اعدها عدا فقال

صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون زاد ابو ذر عن الكشميهني ليلة فكان بالفاء ولابي ذر وكان ذلك الشهر تسعا وعشرين ليلة قال في الفتح ومن اللطائف ان الحكمة في الشهر مع ان مشروعية الهجر ثلاثة ايام ان عدتهن كانت تسعة فلم تمر في ثلاثة كانت سبعة وعشرين واليومان لمارية لكونها كانت امة فنقصت عن الحرائر قالت عائشة ثم انزل الله تعالى اية التخيير بفتح الخاء المعجمة وتشديد التحتية مضمومة في الفرع واصله اي في قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها الى آخرها فبدأ بي اول امرأة من نسائه في التخيير فاخترته صلى الله عليه وسلم تم خير نساءه كلهن فقلن مثل ما قالت عائشة رضي الله عنهن اخترن الله ورسوله * وهذا الحديث سبق في سورة التحريم مختصرا وفي كتاب المظالم في باب الغرفة والعلية المشرفة مطولا ومختصرا في العلم باب صوم المرأة باذن زوجها صوما تطوعا او النصف على حال اي متطوعا * وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال حدثنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تصوم المرأة نفلا ولابي ذر عن المستملي لا تصوم المرأة وبعلها اي زوجها شاهد حاضر الا باذنه ولابي ذر في قوله لا تصوم خبر بمعنى الانشاء مثل قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن فيكون نهيا عن الصوم وان كان بلفظ الخبر وحينئذ يسقط استشكال السفاقسي عدم الجزم وذلك انه قد جوز ان لا ناهية وانما هي نافية والخبر مؤول بالانشاء في رواية المستملي كما في الفتح لا تصوم بزيادة نون التاكيد وفي الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا في اثنائه ومن حق الزوج على زوجته ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت لم يقبل منها وهذا يدل على تحريم الصوم المذكور عليها وهو قول الجمهور قال النووي في المجموع وقال اصحابنا يكره والصحيح الاول فلو صامت بغير اذنه صح واثمت وامر قوله الى الله قاله العمراني قال النووي ومقتضى المذهب عدم الثواب ويؤكد التحريم ثبوت الخبر بلفظ النهي وورودها بلفظ الخبر لا يمنع ذلك بل هو ابلغ لانه يدل على تاكد الامر فيه فيكون تاكيده مجلبا على التحريم وقال النووي في شرح مسلم وسبب هذا التحريم ان للزوج حقا لاستمتاع بها في كل وقت وحقه واجب على الفور فلا تفوته بالتطوع ولا يواجب على التراخي والتقييد بقوله وبعلها شاهد يقتضي جواز التطوع لها اذا كان زوجها مسافرا فلو قدم وهي صائمة فله افساد صومها من غير كراهة قاله في الفتح واحتج بعض المالكية بالحديث لمذهبهم في ان من افطر في صيام التطوع عامدا عليه القضاء لانه لو كان للرجل ان يفسد عليها صومها بالجماع ما احتاجت الى اذنه ولو كان مباحا كان اذنه لا معنى له * هذا ما بالتنوين اذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها بغير سبب حرم عليها * وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار هو بالموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار قال حدثنا ابن ابي عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين وتشديد التحتية محمد عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابي حازم سلمان الاشجعي مولى عزة الاشجعية عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا دعا الرجل امرأته او السيد امته الى فراشه لان يجامعها فابت ان تجيء اي فامتنعت عن المجيء زاد في بدء الخلق فبات اي الزوج غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح ظاهره اختصاص اللعن بما اذا وقع ذلك منها ليلا لقوله حتى تصبح كما سبق في بدء الخلق مع زيادة لكن في مسلم من رواية يزيد بن كيسان عن ابي حازم والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته الى فراشه فتابى عليه الا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها او هو يتاول الليل والنهار ولذا اوقع التعبير عن رحمة الله تعالى او غضبه وقرب نزولها على الخلق حض السماء بالذكر وفيه دليل على ان سخط الزوج يوجب سخط الرب ورضاه يوجب رضاه و بالتقييد بما في بدء الخلق من قوله فبات غضبان عليها يتجه وقوع اللعن لانها حينئذ يتحقق ثبوت معصيتها فاما اذا لم يغضب فلا * وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بن البرند السامي بالمهملة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن زرارة بن ابي اوفى عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا باتت المرأة مهاجرة اي هاجرة كما هو لفظ رواية مسلم فراش زوجها فغضب هو لذلك وفي رواية لعنتها الملائكة لحفظة او غيرهم من الموكلين بذلك حتى ترجع عن هجرها وروى مما ذكره ابن الجوزي في كتاب النساء لعن المسوفة التي اذا اراد ها زوجها

قالت سوف وسوف المعكسة التي اذا اراد ها تقول اني حائض وليست بحائض وعند الخطابي في غريب الحديث فيما نقله عنه صاحب تحفة العروس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغائصة بالغين المعجمة والصاد المهملة الحائض التي لا تتم زوجها انها حائض والمغوصة بكسر الواو والتي لا تكون حائضا فتكذب على زوجها وتقول انها حائض * هذا باب بالتنوين **لا تأذن المرأة** بضم النون ولابي ذر لا تأذن المرأة بالجزم على النهي كسر لالتقاء الساكنين **في بيت زوجها لاحد الا باذنه** وبه قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **حدثنا شعيب** هو ابن ابي حمزة دينار الحمصي قال **حدثنا ابو الزناد** عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **ان رسول الله** ولابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال لا يحل للمرأة ان تصوم** اي نفلا او ولجبا على التراخي **وزوجها شاهد الا باذنه** لان حقه في الاستمتاع بها في كل وقت فلو كان موسعا بحيث لا يستطيع الجماع او مسافرا لم يجز لها ان تصوم **ولا يحل لها ان تأذن** لاحد رجل او امراة ان يدخل **في بيته الا باذنه** فلو علمت رضاه جاز قال في الفتح وفي الحديث حجة على المالكية في تجويز دخول الاب ونحوه بيت المرأة بغير اذن زوجها واجابوا عن الحديث بانه معارض بصلة الرحم وان بين الحديثين عموما وخصوصا وجهيا فيحتاج الى مرجح ويمكن ان يقال صلة الرحم انما تندب بما يملكه الواصل والتصرف في بيت الزوج لا تملكه المرأة الا باذن الزوج وكما لا يحل لها ان تصل رحمها بماله الا باذنه فاذنها لهم في دخول البيت كذلك انتهى وحاصله **من نفقة** من ماله قدرا يعلم رضاه به كطعام بيتها من غير ان تجاوز العادة **عن غير امره** بكسر الهمزة وفتح الراء بعدها تاء تانيث في الفرع وفي غيره وهو الذي في اليونينية بفتح فتكسر فهاء اي عن غير اذنه الصريح في ذلك القدر المعين بل عن اذن علم سابق يتناول هذا القدر وغيره اما صحيحا او جاز على العرف من اطلاق رب البيت لزوجته الطعام الضيف والتصدق على السائل **فانه يؤدي** بفتح الدال المشددة **اليه** من اجر ذلك القدر المنفق **شطره** اي نصفه وفي حديث عائشة السابق في الزكاة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب * وظاهر حديث الباب يقتضي تساويهما في الاجر ويؤيده ما في حديث عائشة المذكور من طريق جرير من زيادة لا ينقص بعضهم اجر بعض ويحتمل ان يكون المراد بالتضعيف الحمل على المال الذي يعطيه الرجل في نفقة المرأة فاذا انفقت منه بغير عمله كان الاجر بينهما للرجل باكتسابه ولانه يؤجر على ما ينفقه على اهله والمرأة لكون ذلك من النفقة التي تختص بها ويؤيد هذا ما اخرجه ابو داود عقب حديث ابي هريرة هذا قال في المرأة تصدق من بيت زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها ان تصدق من مال زوجها الا باذنه قاله في الفتح وقال ابن المنير ليس المراد تنقيص اجر الرجل بل اجره حين تتصدق عنه امرأته كأجره حيث يتصدق هو بنفسه لكن يضاف الى اجره هنا اجر المرأة فيكون له ههنا شطر المجموع وقوله عن غير امرأة تنبيه بالادنى على الاعلى فانه اذا اثيب وان لم يأمر فلان يثاب اذا امر بطريق الاولى وتعقبه في المصابيح بان قوله له شطر المجموع فيه نظر اذا مقتضاه المشاركة المرأة له في الثواب المقابل لماله وهو محل نظر فينبغي ان يكون الثواب المقابل لفوات ماله مختصا به والاجر المترتب على تقويته بالصدقة مقسوما بينه وبين المرأة من حيث تعلق فعلها بالمال الذي يملكه فله في فعلها مدخل فتكون المشاركة تهذا الاعتبار فتأمله وحرره فاني لم اقف فيه الى الآن على ما يشفي انتهى وحمله الخطابي على انها اذا انفقت على نفسها من ماله بغير اذنه فوق ما يجب لها من القوت غرمت له شطره اي الزائد على ما يجب لها وفيه بعد لا سيما وحديث ابي هريرة من طريق همام السابق في البيوع الآتي انشاء الله تعالى في النفقات اذا انفقت المرأة من كسب زوجها عن غير امره فله نصف اجره **ورواه** اي الحديث المذكور **ابو الزناد** عبد الله ابن ذكوان ايضا فيما وصله احمد والنسائي والدارمي **عن موسى** بن ابي عثمان سعيد التبان بالفوقية المفتوحة والموحدة المشددة **عن ابيه عن ابي هريرة** رضي الله عنه **في الصوم** خاصة * هذا باب بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل من سابقه وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا اسمعيل** بن علية قال **اخبرنا التيمي** سليمان بن طرخان البصري **عن ابي عثمان** عبد الرحمن بن مل النهدي **عن اسامة** بن زيد بن حارثة **عن النبي** صلى الله عليه وسلم **انه قال قمت على باب الجنة فكان عامة من دخلها المساكين واصحاب الجد** بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة الغنى **محبوسون** على باب الجنة للحساب **غير ان اصحاب النار** الذين قد استحقوا دخولها **قد امر بهم الى النار وقمت على باب النار فاذا عامة من دخلها**

النساء اذا هي النجائية وعامته من دخلها مبتدأ خبره النساء * ومطابقة الحديث للترجمة السابقة من جهة الاشارة الى ان النساء غالبا يكن النمي المذكور ولذا كن اكثر من دخل النار وهذا الحديث اخرجه مسلم في آخر كتاب الدعوات والنسائي في عشرة النساء

باب كفران العشير وهو الزوج وهو الخليط ايضا من المعاشرة وهذا تفسير ابي عبيدة في تفسير قوله تعالى ابئس للمولى ولبئس العشير قال المولى ابن العم والعشير هو الخليط المعاشر فيه اي في هذا المعنى **عن ابي سعيد** سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن زيد** ابن اسلم الفقيه العمري **عن عطاء بن يسار عن عبد الله** بن عباس انه قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي زمنه **فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه** يصلون **فقام قياما طويلا نحوا من قراءة** سورة **البقرة ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من مائة آية ثم رفع فقام قياما طويلا نحوا من قراءة** سورة **آل عمران وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من ثمانين آية وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد سجدتين ثم قام قياما طويلا نحوا من سورة النساء وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من سبعين آية وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا نحوا من المائدة وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من خمسين آية وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد سجدتين ثم انصرف من الصلاة وقد تجلت الشمس** بين جلوسه والسلام **فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان** بفتح الياء وكسر السين **لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيأ في مقامك هذا ثم رأيناك تكعكعت** بكافين مفتوحين وعينين مهملتين ساكنتين اي تأخرت او تقهقرت **فقال عليه الصلاة والسلام اني رأيت الجنة** رويا عين حقيقة او قال ساكنتين **اريت** بضم الهمزة وكسر الراء مبنيا للمفعول والشك من الراوي **الجنة فتناولت** في حال قيامي الثاني من الركعة الثانية كما عند سعيد بن منصور **منها عنقودا** اي وضعت يدي عليه بحيث كنت قادرا على تحويله **ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا** لان ثمر الجنة اذا قطف منها شيء خلفه آخر **ورأيت النار فلم ار كاليوم منظرا قط** زاد في الكسوف اقط اي قبح **ورأيت اكثر اهلها النساء قالوا يا رسول الله قال بكفرهن** وللكشميهني يكفرن بتحتية وسكون الكاف وضم الفاء وسكون الراء بعدها نون بغير هاء **قيل يكفرن بالله** بحذف همزة الاستفهام **قال يكفرن العشير اي احسان الزوج ويكفرن الاحسان** يجحدونه او عدم الاعتراف وهذا بيان للاول **لو احسنت الى احداهن الدهر جميعه مبالغة او مدة عمر الزوج ثم رأت منك شيأ لا يوافق غرضها قالت ما رأيت منك خيرا قط** وفيه اشارة الى سبب التعذيب لانها بذلك كالمصرة على كفر النعمة والاصرار على المعصية من اسباب العذاب * وهذا الحديث سبق في الكسوف * وبه قال **حدثنا عثمان بن الهيثم** مؤذن جامع البصرة قال **حدثنا عوف** بالفاء الاعرابي **عن ابي رجاء** بالجيم عمران بن ملحان **عن عمران بن الحصين** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه قال **اطلعت في الجنة** ليلة الاسراء او في المنام **فرأيت اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار فرأيت اكثر اهلها النساء** لكفرهن العشير وليلهن الى عاجل زينة الدنيا والاعراض عن الآخرة **تابعه** اي تابع عوفا **ايوب** السختياني فيما وصله النسائي **وسلم بن زرير** بفتح السين المهملة وسكون اللام بعدها ميم وزرير بفتح الزاي وكسر الراء الاولى فيما وصله المؤلف في صفة الجنة من بدء الخلق * هذا باب بالتنوين **لزوجك امرأتك عليك حق** مبتدأ وخبر مقدم **قاله ابو جحيفة** بتقديم الجيم المضمومة على المهملة المفتوحة **وهب** بن عبد الله **عن النبي صلى الله عليه وسلم** فيما وصله المؤلف في الصوم في باب من اقسم على اخيه ليفطر * وبه قال **حدثنا محمد بن مقاتل** المروزي ابو الحسن ببلخ ومكة قال **اخبرنا عبد الله** بن المبارك المروزي قال **اخبرنا الاوزاعي** قال **حدثني عبد الرحمن** قال **حدثني** بالافراد **يحيى بن ابي كثير** قال **حدثني** بالافراد ايضا **ابو سلمة بن عبد الرحمن** قال **حدثني** بالافراد **عبد الله** ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال لي **رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لم اخبر** بضم الهمزة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول والهمزة للاستفهام انك **تصوم النهار وتقوم الليل** اي فيه **قلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم وافطر**

بقلع المرة وقم ونحوه فان لجسدك عليك حقا وان لعينك عليك حقا وان لزوجك امرأتك عليك حقا
فلا ينبغي ان يجهد نفسك في العبادة حتى تضعف عن القيام بحقها من وطء والكتساب فلو كلف الرجل عن امرأته فلم يجامعها من غير ضرورة
فعند مالك يلزمه نذلك او يفرق بينهما والمشهور عن الشافعية انه لا يجب عليه لكن يستحب ان لا يعطلها لانه من المعاشرة بالمعروف واقل
ما يجب به عدم التعطيل ليلة من اربع اعتبارا بمن له اربع زوجات * هذا باب بالتنوين المرأة راعية في بيت زوجها وبه قال
حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا موسى بن عقبة صاحب المغازي
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته
من رعى يرعى وهو حفظ الشيء وحسن التعهد له والراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وكل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب
بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه والامير راع على ما استرعاه الله والرجل راع على اهل بيته من زوج وخادم وغيرهما
يقيم فيهم ما امره به من النفقة وحسن العشرة والمرأة راعية على بيت زوجها وولده بحسن التدبير والتعهد لخدمة وغير ذلك
فكلكم راع بالفاء اي مثل الراعي وكلكم مسؤل عن رعيته وهذا الحديث قد سبق في باب الجمعة في القرى والمدن من كتاب الجمعة
وفي الاستقراض ايضا باب قول الله تعالى الرجال قوامون على النساء اي يقومون عليهن آمرين ناهين كما تقوم الولاة على الرعايا
بما فضل الله بعضهم على بعض اي بتفضيل الله بعضهم وهم الرجال على بعض وهم النساء بالعقل والعزم والحزم والقوة والغزو وكمال
الصوم والصلاة والنبوة والخلافة والامامة والاذان والجمعة والجماعة وتضعيف الميراث والتعصيب فيه الى قوله ان الله كان
عليا كبيرا اي ان علت ايديكم عليهن فاعلموا ان قدرته تعالى عليكم اعظم من قدرتكم عليهن فاجتنبوا ظلمهن وسقط قوله بما فضل الله
الى آخره لابي ذر وقال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام القطواني الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال
قال حدثني بالافراد حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال الى بمد الهمزة وفتح اللام رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نسائه اي حلف لا يدخل عليهن شهرا وكان اول الشهر وليس المراد هنا الايلاء الفقهي بل المعنى اللغوي وهو الحلف قال الكرماني
فان قلت اذا كان للفظ معنى شرعي ومعنى لغوي يقدم الشرعي على اللغوي واجاب بانه اذا لم يكن ثمة قرينة صارفة عن ارادة معناه الشرعي
والقرينة كونها شهرا واحدا وقعد ولابي ذر فقعد في مشربة بضم الراء اي غرفة له فنزل منها فدخل على عائشة اذ وافق ذلك يوم تسعا
وعشرين من يوم ايلائه فقيل اي قالت عائشة يا رسول الله انك اليت شهرا والمستملي والكشميهني على شهر
قال عليه الصلاة والسلام ان الشهر الذي اليت فيه تسع وعشرون ومناسبة الاية في قوله تعالى فعظوهن واهجروهن
في المضاجع ومن الحديث قوله الى النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا اذ مقتضاه انه هجرهن واختلف في المراد بالهجر اذ قيل
لا يدخل عليهن وقيل لا يضاجعهن او يضاجعهن ويوليهن ظهره او يتبنع من جماعهن او يجامعهن ولا يكلمهن باب هجرة النبي صلى الله
عليه وسلم نساءه شهرا وسكناه في غير بيوتهن فلا تقوم لقوله تعالى واهجروهن في المضاجع ويذكر عن معاوية بن
حيدة بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الدال المهملة الصحابي مما اخرجه احمد وابو داود والخرائطي في مكارم الاخلاق وابن منده
في غرائب شعبة مطولا كلهم من رواية ابي قزعة سويد عن حكيم بن معاوية عن ابيه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم بسكون الفاء
وضم العين في اليونينية غير ان لا تهجر والمستملي ولا تهجر الا في البيت وحديث انس الاول المروي في الباب السابق
المذكور فيه هجره صلى الله عليه وسلم نساءه في غير بيوتهن اصح من حديث معاوية بن حيدة هذا ولفظ رواية ابي داود عن حكيم
ابن معاوية القشيري عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها
اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت قال ابو داود ولا تقبح اي لا تقول قبحك الله انتهى وغير المؤلف
بين ذكر التي للتمريض اشارة الى انحطاط رتبته بالنسبة لغيرها مع الصلاحية للاحتجاج بذلك وللكرماني هنا
هنا كلام اضربت عنه لطوله والذي تقرر هنا من معنى الحديث المعلق مع الاستشهاد له بلفظ الى داود هو الظاهر
فليتأمل مع ما ابداه العيني في شرحه متعقبا لما في الفتح مما ذكرته هنا منتصرا للكرماني والله الموفق والمعين والحاصل

ان الهجران يجوز ان يكون في البيوت وغيرها وان الحصر المذكور في حديث معاوية المعلق هنا غير معمول به بل يجوز في غير البيوت كما فعله صلى الله عليه وسلم وقول المهلب ان الهجران في غير البيوت فيه رفق بالنساء اذ هو معهن في البيوت الم يقلو من ليس على الطلاقه بل يختلف باختلاف الاحوال على ان الغالب ان الهجران في غير البيوت اشق * وهذا الحديث المعلق سقط للحموي * وبه قال **حدثنا ابو عاصم** الضحاك النبيل **عن ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز قال المؤلف **وحدثني** بالافراد **محمد بن مقاتل** المروزي قال **اخبرنا عبد الله** بن المبارك قال **اخبرنا ابن جريج** قال **اخبرني** بالافراد **يحيى بن عبد الله بن صيفي** بالصاد المهملة وسكون الفتية الاولى وتشديد الاخيرة **ان عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث** بن هشام ابن مغيرة وهو اخو ابي بكر بن عبد الرحمن احد الفقهاء السبعة وليس لعكرمة هذا في البخاري الا هذا الحديث **اخبره ان ام سلمة** زوج النبي صلى الله عليه وسلم **اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف لا يدخل على بعض اهله** ولابي ذر نسائه بدل اهله **شهرا** قال في الفتح كذا في هذه الرواية اي بلفظ بعض نسائه وهو لشيعة بان اللاتي اقسم لا يدخل عليهن هن من وقع منهن ما وقع من سبب القسم لا جميع النسوة لكن اتفق انه في تلك الحالة انفكت رجله كما في حديث انس السابق في اوائل الصيام فاستمر مقيما في المشربة ذلك الشهر كله قال وهو يؤيد ان سبب القسم قصة مارية فانها تقتضي اختصاص بعض النسوة دون بعض بخلاف قصة العسل فانهن اشتركن فيها لاصاحبة العسل وان كانت احداهن بدأت بذلك وكذلك طلب النفقة فانهن اجتمعن فيها انتهى **فلما مضى تسعة وعشرون يوما** من حلفه صلى الله عليه وسلم **غدا عليهن** اتاهن غدوة **او راح فقيل له** القائل عائشة **يا نبي الله حلفت ان لا يدخل عليهن شهرا قال ان الشهر يكون تسعة و عشرين يوما** وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا مروان بن معاوية** الفزاري بالفاء والزاي قال **حدثنا ابو يعفور** بفتح التحتية وسكون العين المهملة وضم الفاء وبعد الواو راء **عبد الرحمن بن عبيد** الكوفي الثقة **قال تذاكرنا** اي الشهر فقال بعضنا ثلاثين وقال بعضنا تسعا وعشرين كما في النسائي **عند ابي الضحى** مسلم بن صبيح **فقال ابو الضحى حدثني ابن عباس** رضي الله عنهما **قال اصبحنا يوما ونساء النبي صلى الله عليه وسلم يبكين عند كل امرأة منهن اهلها فخرجت الى المسجد فاذا هو ملان من الناس** بالنون في ملان عند القابسي ملاى بالالف بالتانيث وكانه اراد البقعة وهذا ظاهره حضور ابن عباس لذلك وحديثه السابق مفهومه انه انما عرفها من عمر ويحتمل انه كان يعرفها على سبيل الاجمال ثم عرفها من عمر على سبيل التفصيل لما سأله عن المتظاهرتين **فجاء عمر بن الخطاب** رضي الله عنه **فصعد الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في غرفة له** زاد الاسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن سليمان عن ابي يعفور ليس عندها الا بلال **فسلم فلم يجبه احد ثم سلم فلم يجبه احد** بالتكرار ثلاثا **فناداه فدخل** باسقاط الفاعل ولابي ذر فناداه بلال فدخل **على النبي صلى الله عليه وسلم** واستشكل بان في رواية مسلم ان اسم الغلام الذي استاذن له رباح وقال هنا ليس عنده الا بلال واجيب بان حصر العندية في داخل الغرفة ورباح كان على اسكفة الباب عند الاذن ناداه بلال وبلغه رباح **فقال** يا رسول الله **طلقت نساءك فقال لا ولكني آليت** اي حلفت **منهن ان لا ادخل عليهن شهرا فمكث** عليه الصلاة والسلام **تسعا وعشرين** يوما من يوم حلفه **ثم دخل على نسائه** وفيه مشروعية هجر الرجل امرأته اذا وقع منها ما يقتضي ذلك كالنشوز كما قال تعالى وللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن و اهجروهن في المضاجع اي ان نشزن واضربوهن اي اصررن على النشوز وافهم قوله في المضاجع انه لا يهجرها في الكلام وهو صحيح فيما اذا زاد على ثلاثة ايام ويجوز في الثلاثة كما قاله في الروضة للحديث الصحيح لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث فان رجع بالهجر لاح دين لها جر او الهجر فلا يحرم وعليه يحمل هجره صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك وصاحبيه ونهيه الصحابة عن كلامهم وكذا ما جاء من هجر النساء بعضهم بعضا **باب ما يكره** للتحريم **من ضرب النساء** الضرب المبرح **وقوله تعالى واضربوهن ضربا غير مبرح** بتشديد الراء المكسورة اي غير شديد لا اذى بحيث لا يحصل معه الغور التاء ولابي ذر وقول الله واضربوهن اي ضربا غير مبرح وبه قال **حدثنا محمد بن يوسف** الفريابي قال **حدثنا سفيان** الثوري **عن هشام عن ابيه** عروة بن الزبير **عن عبد الله بن زمعة**

بفتح الزاي والعين المهملة بينهما ميم ساكنة بن الاسود بن المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يجلد بالجزم على النهي
اي لا يضرب احدكم امرأته وعند الاسماعيلي عن احمد بن سفيان النسائي عن محمد بن يوسف الفريابي بصيغة الخبر
وعند احمد من رواية ابي معاوية لا يجلد وعنده من رواية وكيع غلاما يجلد وعنده من رواية ابن عيينة وعظهم في النساء
فقال يضرب احدكم امرأته جلد العبد بالنصب اي مثل جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم وفي الترمذي معجبا
ثم لعله ان يضاجعها من آخره يومه وفيه تأديب الرقيق بالضرب الشديد والايماء الى جواز ضرب النساء دون ذلك واليه
اشار المصنف بقوله غير مبرح والمذاهب ضربها من اجل عصيانها زوجها فيما يجب من حقه عليها بان تكون ناشزة كان يدعوها
للوطء فتأبى او تخرج من المنزل بغير اذنه فيعظها بظهور امارة النشوز كالعبوس بعد طلاقة الوجه والكلام الخشن بعد لينه
فيقول لها نحو اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة ويضربها بتحققه لقوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن
فعظوهن والهجر وهن في المضاجع واضربوهن قال في الكشاف امر بوعظهن اولا ثم بهجرانهن في المضاجع ثم بالضرب ان لم ينجع
فيهن الوعظ والهجران انتهى لكن قال في الانتصاف الترتيب الذي اشار اليه الزمخشري غير مأخوذ من الاية لانها واردة بالواو العطف
وانما استفيد من ادلة خارجة قال الطيبي ما اظهر دلالة الفاء في قوله فعظوهن على الترتيب وكذا اقتضية الترتيب في الرفق
والنظم فان قوله والصالحات وقوله واللاتي تخافون نشوزهن تفصيل لما اجمل في قوله الرجال قوامون على النساء كما سبق
اخبر الله تعالى بتفضيل الرجال على النساء وقوامهم عليهن ثم فصل النساء قسمين اما قانتات صالحات يحفظن ازواجهن في
الحضور والغيبة فعلى الرجال الشفقة عليهن واما ناشزات غير مطيعات فعلى الرجال الترفق بهن اولا بالوعظ والنصيحة
فان لم ينجع الوعظ فيهن فبالهجران والتفرق في مضاجعهن ثانيا ثم التاديب بالضرب لان المقصود الاصلاح والدخول في
الطاعة لقوله تعالى فان اطعنكم فلا تبغوا الوعظ على الخوف من النشوز فلابد من تقديمه على قرينيه انتهى والاولى له العفو
عن الضرب + وحديث ابي داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم عن اياس بن عبد الله بن ذباب بضم المعجمة وتخفيف
الاولى حفيفة رفعه لا تضربوا اماء الله محمول على الضرب بغير سبب يقتضيه او على العفو على الشخص اذا لم يصر اليه الا اذا تعذر
الجمع وعلمنا التاريخ ولو كان الضرب غير مفيد في ذلك في ظنه فلا يضربها كما صرح به الامام وينبغي ان يتولى تاديبها بنفسه ولا يرفعها
الى القاضي ليؤدبها لما فيه من المشقة والعار والتنفير للقلوب لكن قال الزركشي ينبغي تخصيص ذلك بما اذا لم يكن بينهما عداوة والا فيتعين
الرفع الى القاضي + وللزوج منع زوجته من عيادة ابويها ومن شهود جنازتهما وجنازة ولدها والاولى خلافه + ولما كان هذا الباب
فيه ندب المرأة الى طاعة زوجها خصص ذلك بما لا يكون فيه معصية فقال + هذا باب بالتنوين لا تطيع المرأة زوجها
في معصية وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى السلمي بضم السين الكوفي سكن مكة قال حدثنا ابراهيم ابن نافع الحزمي
عن الحسن بفتح الحاء هو ابن مسلم بن يناق عن صفية بنت شيبة المكية عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة
من الانصار زوجت ابنتها فتمعط بتشديد العين وبالطاء المخففة المهملتين اي تناثر وانتتف من اصله شعر راسها
فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقالت ان زوجها امرني ان اصل في شعرها شيئا
فقال عليه الصلاة والسلام لها لا تصلي فيه انه قد لعن الموصلات بضم اللام مبنيا للمفعول والموصلات بضم الميم وسكون
الواو وكسر الصاد وقال في بكسر الصاد المشددة ويجوز فتحها مرفوع نائب الفاعل ولابي ذر عن الكشميهني الموصولات بفتح الميم وسكون
الواو وضم الصاد بعدها واو وهذا الحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشيء آخر سواء كان شعرا او غيره وذهب بعضهم الى ان
وصل الشعر بالشعر اما اذا وصلت بخرقة فلا وفي حديث سعيد بن جبير عند ابي داود بسند صحيح قال لا بأس بالقرامل بالقاف
والراء والميم واللام نبات طويل الفروع لين والمراد به هنا خيوط الشعر من حرير او صوف تعمل ضفائر تصل بها المرأة شعرها ومنهم
من اجازه مطلقا اذا كان بعلم الزوج واذنه لكن حديث الباب حجة عليهم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من المعنى فلو دعا
الزوج الى معصية وجب عليها الامتناع وبقية مباحث الحديث تاتي في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته وقد اخرجه مسلم

في اللباس والنسائي في الزينة + هذا باب بالتنوين في قوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا وبه قال حدثنا ابن سلام ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن سلام قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن جازم عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قالت هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها اي لا يستكثر من مصاحبتها ونحو ذلك لكبر سن او دمامة او نحو ذلك فيريد طلاقها فيريد طلاقها ويتزوج امرأة غيرها تقول ولابي ذر وتقول له حال كونها تسترضيه بترك بعض حقها امسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري فانت في حل من النفقة علي والقسمة لي فذلك قوله تعالى فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما اصله ان يتصالحا فأبدلت التاء صادا وادغمت صلحا على ان تطيب له نفسا عن القسمة وعن بعضها او عن النفقة وعنهما والصلح خير من الفرقة ومن النشوز او من الخصومة في كل شيء والصلح خير من الخيور كما ان الخصومة شر من الشرور وعند الحاكم من طريق ابن المسيب عن رافع بن خديج انه كان تحته امرأة فتزوج عليها شابة فآثر البكر عليها فنازعته وطلقها ثم قال ان شئت راجعتك وصبرت فقالت راجعني فراجعها ثم لم تصبر فطلقها فقال فذلك الصلح الذي بلغنا ان الله انزل فيه هذه الاية وفي الترمذي انها من حديث ابن عباس قال خشيت سودة ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقني واجعل يومي لعائشة ففعل ونزلت هذه الآية وله شاهد في الصحيحين من حديث عائشة ان سودة لما كبرت جعلت نوبتها لعائشة فكان صلى الله عليه وسلم يقسم لها ليلتها ويوم سودة ولم يذكر فيه نزول الآية + وحديث الباب سبق في سورة النساء باب حكم العزل بعد الايلاج لينزل منيه خارج الفرج تحرزا من الولد وهو مكروه وان اذنت فيه العزول عنها حرة كانت او امة لانه طريق الى قطع النسل والمدار وى العزل الوأد الخفي رواه مسلم وخرج بالتحرز عن الولد ما لو عن له ان ينزع ذكره قرب الانزال لا للتحرز عن الولد فلا يكره وقال النووي قال اصحابنا لا يحرم في مملوكته ولا زوجته الامة سواء رضيت ام لا لان عليه ضررا في مملوكته بان تصير ام ولد لا يجوز بيعها وفي زوجته الرقيقة لمصير ولده رقيقا بتبعية امه اما زوجته الحرة فان اذنت فيه لم يحرم والا فوجهان اصحهما لا يحرم واستدلوا بحديث البخاري حيث قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر رضي الله عنه انه قال كنا نعزل اي ننزل بعد الجماع خارج الفرج خوف الولد على عهد النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله فالظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم واقراره فله حكم الرفع لتوفر دواعيهم على سؤالهم اياه عن الاحكام فان لم يضف الى الزمن النبوي فله ايضا حكم الرفع عند قوم والحديث من افراده بهذا الوجه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو هو ابن دينار اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح انه سمع جابرا رضي الله عنه انه قال كنا نعزل بنون مفتوحة والزاي مكسورة والقرآن ينزل وعن عمرو اي ابن دينار عن عطاء عن جابر قال كنا نعزل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الكشميهني كان يعزل بتحتية مضمومة بدل النون وفتح الزاي مبنيا للمفعول والقرآن اي والحال ان القرآن ينزل اي بتفاصيل الاحكام زاد في رواية ابراهيم بن موسى في روايته عن سفيان انه قال حين روى هذا الحديث اي لو كان حراما لنزل فيه ولم يقل في هذه الرواية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الفتح وكان ابن عيينة حدث به مرتين فمرة ذكر فيها الاخبار والسماع فلم يقل فيها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرة بالعنعنة فذكرها وقد صرح جابر بوقوع ذلك على عهده صلى الله عليه وسلم وقد وردت عدة طرق مصرحة باطلاعه على ذلك في مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا ومن وجه آخر عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية وانا اطوف عليها وانا اكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها فذهب الرجل ثم اتاه فقال ان الجارية قد حبلت قال قد اخبرتك + وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء بن عبيد بن سريج ابو بحر الضبعي البصري قال حدثنا جويرية بن اسماء بن عبيد الضبعي البصري وهو عم عبد الله السابق عن مالك بن انس الامام عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابن محيريز بالحاء المهملة والراء والزاي مصغرا عبد الله الجمحي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اصبنا

سبيا اى جواري اخذناها من الكفار اسرا في غزوة بني المصطلق وفي رواية ربيعة في المغازي فسبينا كرائم العرب وطاب علينا الغرية فكنا نعزل عنهن كراهة مجيء الولد من لامة انفة او خوف تعذر بيع الامة اذا صارت ام ولد او فرارا من كثرة العيال اذا كان مقلا فيرغب في قلة الولد لئلا يتقرر تحصيل الكسب او غير ذلك وزاد ربيعة فقلنا نفعل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا لا ننشأ فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام او انكم بفتح الهمزة والواو لتفعلون العزل المذكور قالها ثلاثا وظاهره انه عليه السلام ما كان اطلع على فعلهم ذلك واستشكل مع قوله ان الصحابي اذا قال كنا نفعل كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكون مرفوعا لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم عليه واجيب بان ردوا عيهم رضي الله عنهم كانت متوفرة على سؤاله عن امور الدين فاذا علموا الشيء وعلموا انه لم يطلع عليه بادروا الى السؤال عن الحكم فيه فيكون الظهور من هذه الحيثية قاله في الفتح ما من نسمة اى نفس كائنة اى قدر كونها الى يوم القيامة الا هي كائنة سواء عزلتم او لا فلا فائدة في عزلكم فانه ان كان الله قد رخلقها سيخلقها الماء فلا ينفعكم الحرص وقد خلق الله آدم من غير ذكر ولا انثى وخلق حواء من ضلع منه وعيسى من غير ذكر وعند احمد والبزار وصححه ابن حبان من حديث انس رجلا سال عن العزل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لوان الماء الذي اهرقته على صخرة لاخرج الله منها ولدا وقول ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء انه لا يعزل عن الحرة الا باذنها لان الجماع من حقها ولها المطالبة به وليس الجماع المعروف الا ما لا يلحقه عزل مردود بما سبق من الخلاف بان المرأة لا حق لها في الجماع اصلا واحتج لما نعين بحديث عمر عند ابن ماجة نهى عن العزل عن الحرة الا باذنها وفي اسناده ابن لهيعة وجزم بعض الشافعية بالمنع اذا امتنعت واتفقت المذاهب الثلاثة على انه لا يعزل عن الحرة الا باذنها وان الامة يعزل عنها بغير اذنها قال في الفتح وينتزع من حكم العزل حكم معالجة المرأة اسقاط النطفة قبل نفخ الروح فمن قال بالمنع هناك ففي هذا اولى ومن قال وبالجواز ثم يمكن ان يلتحق به هذا ويمكن ان يفرق بانه استدلال العزل لم يقع فيه تعاطي السبب ومعالجة السقط تقع بعد تعاطي السبب ويلتحق بهذه المسألة تعاطي المرأة ما يقطع الحبل من اصله وقد افتى بعض متاخري الشافعية بالمنع وهو مشكل على القول باباحة العزل مطلقا + وهذا الحديث سبق في البيوع باب القرعة بين النساء اذا اراد الرحل سفرا واراد اخذ احدى زوجاته معه + وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن المخزومي المكي قال حدثني بالافراد ابن ابي مليكة عبد الله عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى سفر اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه وطار القرعة اى حصلت لعائشة وحفصه وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان بالليل سار مع عائشة حال كونه يتحدث معها فقالت حفصة اى لعائشة ما حصل لها من الغيرة الا تخفيف اللام تركبين الليلة هذه بعيري واركب بعيرك تنظرين اى ما لم تنظري اليه وانظر انا الى ما لم اكن نظرته فقالت لها عائشة لما شوقتها اليه من النظر بلى فركبت كل واحدة منهما بعير الاخرى فجاء النبي صلى الله عليه وسلم الى جمل عائشة يظنها عليه وعليه حفصة فسلم عليها ولم يكن في هذه الرواية انه تحدث معها ثم سار حتى نزلوا وافتقدته عليه الصلاة والسلام عائشة رضي الله عنها حالة المسايرة فلما نزلوا جعلت عائشة رجليها بين الاذخر بالذال المعجمة الحشيش الطيب الريح المعروف وتكون فيه الهوام في البرية غالبا وتقول يا رب ولابي ذر عن الحموي والكشميهني يا رب باسقاط حرف النداء سلط علي عقربا او حية تلدغني بالدال المهملة ولغير المجمة قالت ذلك لانها عرفت انها اجابته فيما اجابت اليه حفصة ولا استطيع اى قالت عائشة ولا استطيع ان اقول له صلى الله عليه وسلم شيئا اى لانه ما كان يعذرني في ذلك ولمسلم بعد قوله تلدغني رسولك لا استطيع ان اقول له شيئا اى هو رسولك وعند الاسماعيلي ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر ولا استطيع ان اقول له شيئا اى لا استطيع ان تقول في حقه شيأ ولم تتعرض حفصة لانها هي التي اجابتها طائعة فعادت على نفسها باللوم + وفي حديث مشروعية القرعة فيما ذكر وقال اصحابنا لا يجوز للزوج السفر ببعض ازواجه الا بالقرعة اذا تنازعن او اذا سافر باحداهن بها فلا قضاء عليه اذا لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم قضاء بعد عوده فصار سقوط القضاء من خصائص السفر لان المسافرة معه ان فازت بصحبته فقد تعبت بالسفر ومشاقته وهذا في سفر مباح ولو كان قصيرا اما غير المباح فليس له ان يسافر

فيه بقرعة ولا بغيرها فان سافر بها حرم ولزمه القضاء للباقيات واذا نوى الاقامة بمقصده او بمحل آخر في طريقه مدة يقطع الترخص للمسافر وهي اربعة ايام غير يومي الدخول والخروج وجب القضاء وان اقام في مقصده او غيره من غير نية فقضى الزائد على مدة ترخص السفر فلو اقام لشغل يتيقن تخرجه في كل ساعة فلا يقضي الى ان تمضي ثمانية عشر يوما وان سافر بعضهن ليقارع عليه قضى للباقيات والمشهور عن المالكية والحنفية عدم اعتبار القرعة + وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في عشرة النساء **باب المرأة تهب يومها** المختص بها من القسم الكائن **من زوجها لضرتها وكيف يقسم ذلك** وقوله وكيف الى آخره ساقط للمستملي والكشميهني وبه قال **حدثنا مالك بن اسمعيل** ابو غسان النهدي قال **حدثنا زهير** هو ابن معاوية الجعفي الكوفي **عن هشام عن** ابيه عروة بن الزبير **عن عائشة ان سودة بنت زمعة** بن قيس القرشية العامرية **وهبت يومها** وليلتها لها استنت وخافت ان يفارقها صلى الله عليه وسلم **لعائشة** فقبل ذلك منها صلى الله عليه وسلم **وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة** ويقسم لسائرهن يوما يوما + وفي هذا الحديث انه اذا وهبت احدى الزوجات حقها من القسم لمعينة ورضي بالهبة بات عند الموهوبة ليلتين ليلة لها وليلة للواهبة وهذه الهبة ليست على قواعد الهبات ومن ثم لا يشترط رضى الموهوب لها بل يكفي رضى الزوج لان الحق مشترك بينه وبين الواهبة ومحل بيانه عند الموهوبة ليلتين ما دامت الواهبة في نكاحه فلو خرجت عن نكاحه لم يبت عند الموهوبة الا ليلتها ولو كانت الليلتان متفرقتين لم يوال بينهما للموهوبة بل يفرقهما كما كانتا قبل لئلا يأخذ حق التي بينهما ولان الواهبة قد ترجع بين الليلتين والموالاة تفوت حق الرجوع عليها ولو وهبت حقها لجميع ضرائرها او اسقطته مطلقا جعلها كالمعدومة فيسوى بين الباقيات ولو وهبته لواحدة منهن ولو في كل دور واحدة جاز لان الحق له فيضعه حيث شاء ثم ينظر في الليلتين المتفرقتان ام لا وحكم ذلك كما سبق + وهذا الحديث اخرجه مسلم في النكاح **باب** وجوب **العدل بين النساء** في النفقة والكسوة والقسم **ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء** اي ولن تطيقوا العدل بين النساء و التسوية حتى لا يقع ميل البتة فتمام العدل ان يسوي بينهن بالقسمة والنفقة والتعهد والنظر والاقبال والمفاكهة وقيل ان تعدلوا في المحبة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم مع جلالة شأنه يقسم بين نسائه ويعدل ويقول هذه قسمتي فيما املك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا املك رواه اصحاب السنن وصححه ابن حبان وقال الترمذي يعني به الحب **الى قوله تعالى واسعا** بتحليل النكاح **حكيما** بالاذن في السراح + وروى البيهقي عن ابن عباس في قوله ولن تستطيعوا الآية قال في الحب والجماع وسقط لابي ذر قوله الى قوله واسعا حكيما هذا **باب** بالتنوين **اذا تزوج** الرجل **البكر على الثيب** كيف يفعل وسقط التبويب ولاحقه لابي ذر + وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا بشر** بموحدة مكسورة ومعجمة ساكنة ابن المفضل بن لاحق البصري قال **حدثنا خالد** الحذاء بن مهران **عن ابي قلابة** عبد الله بن زيد الجرمي **عن انس** رضي الله عنه قال ابو قلابة او انس **ولو شئت ان اقول قال النبي صلى الله عليه وسلم** كنت صادقا في تصريحي بالرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم لكن المحافظة على اللفظ اولى **ولكن قال السنة** اي انه مرفوع بطريق اجتهاده ولمسلم والي داود في آخر الحديث قال خالد ولو شئت ان أقول رفعه لصدقت ولكنه قال السنة فبين انه قول خالد لا شيخه ابي قلابة **اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها وجوبا سبعا** من الليالي وتدخل الايام و **اذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها وجوبا ثلاثا** من الليالي كذلك والمعنى فيه زوال الحشمة بينهما والائتلاف وزيد للبكر لان حياءها اكثر + وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة في النكاح بهذا **باب** بالتنوين **اذا تزوج الرجل الثيب على البكر** وبه قال **حدثنا يوسف بن راشد** نسبه لجده واسم ابيه موسى القطان الكوفي سكن بغداد قال **حدثنا ابو اسامة** حماد بن اسامة **عن سفيان** الثوري انه قال **حدثنا ايوب** السختياني **وخالد** الحذاء كلاهما **عن ابي قلابة** عبد الله بن زيد الجرمي والظاهر كما قال الحافظ ابن حجر ان اللفظ لخالد **عن انس** رضي الله عنه انه **قال من السنة** النبوية **اذا تزوج الرجل البكر على الثيب اقام** وجوبا **عندها سبعا** من الليالي بايامها متواليات **وقضى** بعد ذلك للاخريات ما فرق **وقسم** بالواو بعد ذلك لما **واذا تزوج الثيب على البكر اقام وجوبا عندها ثلاثا** من الليالي بايامها متواليات **وخصت البكر بالسبع لما فيها**

من الحياء والخدر فتحتاج الى فضل امهال وصبر وتأن ورفق والثيب قد جربت الرجال لا انها من حيث استحدت العجبة اكرمت بزيادة الوصلة وهي الثلاث **ثم قسم** بعد ذلك ولا يحسب السبع ولا الثلاث عليها بل يستأنف القسمة وعند الاسماعيلي والبغوي يلفظ ثم في الموضعين ولا يخلف بسبب حق الزفاف عن الخروج للجماعات ولسائر اعمال البر كعيادة مريض مدة الثلاث والسبع لا ليلة قاله التحلف وجوبا تقديما للواجب على المندوب لكن قال الاذرعي ان نصوص الشافعي ان الليل كالنهار في استحباب الخروج لذلك **قال ابو قلابة ولو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم** اي ولكنه تحرز عن التلفظ به تورعا **وقال عبد الرزاق** مما وصله مسلم **اخبرنا سفيان** الثوري **عن ايوب** السختياني **وخالد** الحذاء يعني بهذا الاسناد والمتن **قال خالد** الحذاء **ولو شئت قلت رفعه** اي الحديث **الى النبي صلى الله عليه وسلم** وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق ايوب من رواية عبد الوهاب الثقفي عنه عن ابي قلابة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرح برفعه **باب من طاف على نسائه جامعهن في غسل واحد** وبه قال **حدثنا عبد الاعلى بن حماد** اي ابن نصر الباهلي سكن بغداد قال **حدثنا يزيد زريع** بضم الزاي وفتح الراء مصغرا قال **حدثنا سعيد** اي ابن ابي عروبة **عن قتادة** بن دعامة **ان انس بن مالك** رضي الله عنه **حدثهم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بجامعهن في الليلة الواحدة** بغسل واحد **وله يومئذ تسع نسوة** وسريتان مارية وريحانة لانه كان اعطي قوة ثلاثين كما في اخر هذا الحديث في باب اذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد مر كتاب الغسل بلا عند الاسماعيلي قوة اربعين وزاد ابو نعيم عن مجاهد كل رجل منهم من اهل الجنة وصح الترمذي حديث انس مرفوعا يعطى المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا قيل يا رسول الله او يطيق ذلك قال يعطى قوة مائة وحينئذ فالحاصل من ضربها في مائة اربعة آلاف وقد كانت العرب تتباهى بقوة النكاح كما كانوا يمدحون قلة الطعام والاجتزاء بالعلقة فاختار الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم الامرين فكان يطوى الايام لا يأكل حتى يشد الحجر على بطنه ومع ذلك يطوف على نسائه في الساعة الواحدة واحتج به من قال ان القسم ما كان واجبا عليه وهو وجه لاصحابنا الشافعية او ان ذلك باستطابتهن او غير ذلك من الاجوبة السابقة في الغسل فان قلت ليس في الحديث مطابقة للترجمة فالجواب انه اشار الى ما روى في بعض طرقه انه صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد رواه الترمذي وقال حسن صحيح **باب حكم دخول الرجل على نسائه في اليوم** ليعلم ان عماد القسم الليل لانه وقت السكون والنهار تابع له لانه محل الحارس والمغير فان نهاره ليله فهو عماد قسمه لانه وقت سكونه فلو دخل من عماد قسم الليل على احدى زوجاته في ليلة غيرها ولو لحاجة حرم الا لضرورة كمرضها المخوف ويقضي اذ طال الزمن واما النهار فلا يحرم دخوله فيه على الاخرى لا لحاجة كعيادة ووضع متاع وتسليم نفقة ولو استمتع عند دخوله لحاجة بغير الجماع جاز ولا يخص واحدة بالدخول فلو دخل عليها بلا حاجة قضى لتعديه + وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني بالافراد **فروة** بالفاء المفتوحة والراء الساكنة والواو المفتوحة ابن ابي المغراء الكوفي قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني بالافراد **علي بن مسهر** بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء **عن هشام عن ابيه** عروة بن الزبير **عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من العصر** اي فرغ من صلاة العصر **دخل على نسائه فيدنو من احداهن** زاد ابن ابي الزناد عن هشام بن عروة بغير وقاع **فدخل على حفصة** بنت عمر رضي الله عنهما **فاحتبس عندها اكثر مما** ولابي ذر اكثر مما **كان يحتبس** الحديث وتمامه يأتي ان شاء الله تعالى بمباحثه في باب لم تحرم مما احل الله لك من كتاب الطلاق وعند الامام احمد عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ الى التي هي نوبتها فيبيت عندها وصححا الحاكم * هذا **باب باب** بالتنوين **اذا استاذن الرجل نساءه في ان يمرض في بيت بعضهن فاذن له** واسقطن حقهن بكماله ورضين ايامهن لتلك + وبه قال **حدثنا اسماعيل** بن ابي اويس قال **حدثني** بالافراد **سليمان بن بلال** قال **هشام بن عروة اخبرني** بالافراد ابي عروة بن الزبير **عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله** ولابي ذر ان النبي **صلى الله عليه وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه**

اين انا غدا اين انا غدا مرتين لاستبطاء استئذان منهن ان يكون عند عائشة على القول بوجوب القسم عليه او لتطييب قلوبهن ومراعاة لخواطرهن يريد يوم عائشة فأذن بتخفيف النون وفي نسخة فأذن له ازواجه يكون حيث شاء من بيوت ازواجه فكان في بيت عائشة حتى مات عندها قالت عائشة فمات في اليوم الذي كان يدور علي في بيتي فقبضه الله وان رأسه لبين نحري بفتح النون موضع القلادة وسحري بفتح السين المهملة الرئة اي انه مات وهو مستند الى صدرها وما يحاذي سحرها منه وقيل السحر ما الصق بالحلقوم من اعلى البطن وحكى الفتح عن بعضهم انه بالشين المعجمة والجيم وانه غلط عن ذلك فشبك بين اصابعه وقدمها عن صدره كانه يضم شيئا اليه اي انه مات وقد ضمته بيديها الى نحرها ومدر والشجر التشبيك وهو الذي ايضا قال ابن الاثير والمحفوظ الاول وخالط ريقه ريقي لانها اخذت مسواكا وسوته باسنانها واعطته له عليه الصلاة والسلام فاستاك به كما في اخر هذا الحديث في باب الوفات النبوية باب جواز حب الرجل بعض نسائه افضل من بعض فلا يواخذ بميل قلبه الى بعضهن ولا بعدم التسوية في الجماع لان ذلك يتعلق بالنشاط والشهوة وهو لا يملك ذلك * وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري الاويسي قال حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عبيد بن حنين بضم العين والحاء المهملتين فيهما مصغرين مولى زيد بن الخطاب انه سمع ابن عباس يحدث عن عمر رضي الله عنهم انه دخل على حفصه ابنته لما قال له جاره الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق نساءه فقال لها يا بنية بكسر التاء في الفرع كاصله لا يغرنك بتشديد الراء والنون هذه التي اعجبها حسنها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها يريد عائشة ولمسلم من رواية سليمان بن بلال وحب بواو العطف وللطيالسي ولا تغتري بحسن عائشة وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها وحينئذ فحب هنا رفع عطف على سابقه وحذف حرف العطف لكن قال السهيلي بعد ان حكى ذلك عن بعضهم وليس كما قال بل هو مرفوع على البدل من الفاعل الذي في اول الكلام وهو هذه من قول عمر لا يغرنك هذه فهذه فاعل والتي نعت وحب بدل اشتمال كما تقول اعجبني يوم الجمعة صوم فيه وسرني زيد حب الناس له انتهى قال الحافظ ابن حجر وثبوت الواو يرد على رده وقال عياض يجوز في حب الرفع على انه عطف بيان او بدل اشتمال او على حذف حرف العطف قال وضبطه بعضهم بالنصب على نزع الخافض وقال السفاقسي حب فاعل وحسنها نصب مفعول من اجله والتقدير اعجبها حب رسول الله رسول الله اياها من اجل حسنها قال والضمير الذي في اعجبها منصوب فلا يعود البدل الحسن منه ولا الحب قال عمر فقصصت على رسول الله صلى الله عليه وسلم القصة فتبسم الحديث وسبق تمامه في باب موعظة الرجل ابنته باب ذم المتشبع بما لم ينل يتكثر بذلك ويتزين بالباطل وما يهمز بضم الياء وفتح الهاء من افتخار الضرة بادعائها الحظوة عند زوجها اكثر مما لها عنده تريد بذلك غيظها وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن هشام هو ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤلف وحدثني بالافراد محمد بن المثنى العنزي الحافظ وسقطوا واو وحدثني لغير ابي ذر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة بن الزبير قال حدثتني التاء والافراد فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر ان امرأة هي اسماء نفسها قالت يا رسول الله ان لي ضرة هي امرأة كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط فهل علي جناح اثم ان تشبعت من زوجي الزبير بن العوام كذا سمى المرأة وضرتها في المقدمة لكنه قال في الفتح لم اقف على تعيين هذه المرأة ولا على تعيين زوجها غير الذي يعطيني ولمسلم من حديث عائشة ان المرأة قالت يا رسول الله اقول ان زوجي اعطاني ما لم يعطني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط قوله فقال رسول الله الى آخره لابي ذر المتشبع المتكثر بما لم يعط بتحمل بذلك كالذي يرى انه شبعان وليس كذلك كلابس ثوبي زور قال السفاقسي هو ان يلبس ثوبي وديعة او عارية يظن الناس انهما له وليسا له او يوهم فيقتضي تكذيبه واراد بذلك تنفير المرأة عما ذكرت خوفا من الفساد بين زوجها وضرتها فتورث بينهما البغضاء وقال الخطابي هذا يتأول على وجهين احدهما ان الثوب مثل المتشبع بما لم يعط كصاحب زور وكذب كما يقال للرجل اذا وصف بالبراءة عن العيوب انه ظاهر

الثوب والمراد طهارة نفسه والثاني ان يراد به نفس الثوب قالوكان في الحي رجل له هيئة حسنة اذا احتاجوا الى شهادة الزور شهد لهم فيقبل لهيئة وحسن ثوبيه وقيل هو ان يلبس قميصا يصل بكمه كما اخرى انه لابس قميصين او هو المرائي يلبس ثياب الزهاد ليظن انه زاهد ويلبس به وفي الفائق للزمخشري المتشبع المتشبه بالشبعان ويلبس به واستعير للتحلي بفضيلة لم يرزقها متشبه بلابس ثوبي زور اي ذي زور وهو الذي يزور على الناس بان يتزيا بزي اهل الصلاح رياء واضاف الثوبين اليه لانهما كانا ملبوسين لاجله وهو للسوغ للاضافة واراد بالتشبيه ان المتحلي بما ليس فيه كمن يلبس ثوبي الزور اذ كل واحد منهما يتزين بالاخر وقال الكرماني معناه المظهر للشبع وهو جائع كالمزور الكاذب المتلبس بالباطل وشبة اشبع بلبس الثوب بجامع انهما يغشيان الشخص تشبيها حقيقيا او تخييليا كما قرره السكاكي في قوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع والخوف فان قلت ما فائدة التثنية قلت المبالغة اشعارا بالاثار والارتداء يعني هو زور من راسه الى قدمه او الاعلام بان في المتشبع حالتين مكروهتين فقدان ما تشبع به واظهار الباطل **باب الغيرة** بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص واشد ذلك ما يكون بين الزوجين **وقال ورادٌ** بفتح الواو والراء المشددة وبعد الالف دال مهملة مولى المغيرة وكاتبه فيما وصله المؤلف مطولا في الحدود **عن المغيرة** بن شعبة انه قال **قال سعد بن عبادة** الخزرجي الساعدي **لو رايت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح** بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الفاء وكسرها اي غير ضارب بعرضه بل بحده للقتل والاهلاك لا بعرضه للزجر والارهاب قال القاضي عياض من فتح جعله وصفا للسيف وحالا منه ومن كسر جعله وصفا للضارب وحالا منه وفي حديث ابن عباس عند احمد واللفظ له وابي داود والحاكم لما نزلت هذه الاية والذين يرمون المحصنات الاية قال سعد بن عبادة اهكذا انزلت فلو وجدت لكاع يفتخذها رجل لم يكن لي ان احركه ولا اهيجه حتى اتي باربعة شهداء فوالله لاتي باربعة شهداء حتى يقضي حاجته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار الا تسمعون ما يقول سيدكم قالوا يا رسول الله لا تلمه فانه رجل غيور والله ما تزوج امرأة قط الا عذراء ولا طلق امرأة قط فاجترأ رجل منا ان يتزوجها من شدة غيرته فقال سعد والله اني لاعلم يا رسول الله انه الحق وانها من عند الله ولكني عجبت **فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتعجبون من غيرة سعد** بهمزة الاستفهام الاستخباري او الانكاري اي لا تعجبوا من غيرة سعد **لانا اغير منه** بلام التاكيد **والله اغير مني** وغيرته تعالى تحريمه الفواحش والزجر عنها والمنع منها لان الغيور هو الذي يزجر عما يراه عليه ✣ وبه قال **حدثنا عمر بن حفص** قال **حدثنا ابي** وهو حفص بن غياث قال **حدثنا الاعمش** سليمان بن مهران **عن شقيق** ابي وائل بن سلمة **عن عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من احد اغير من الله** ما يجوز ان تكون مجازية فاغير منصوب على الخبر وان يكون تميمية فاغير مرفوع ومن زائدة على الاتين للتاكيد ويجوز اذا فتحت الراء من اغير الاكود في موضع خفض على الصفة لاحد على اللفظ واذا رفعتان تكون صفة له على الموضع وعليهما فالخبر محذوف تقديره موجود وقد اول الغيرة من الله بالزجر والتحريم كما مر ولذا قال **من اجل ذلك** اي من اجل ان الله اغير من كل احد **حرم الفواحش** كل ما اشتد قبحه من المعاصي وقال ابن العربي التغير محال على الله تعالى بالدلالة القطعية فيجب تاويله كالوعيد وايقاع العقوبة بالفاعل ونحو ذلك انتهى **وما احد احب اليه المدح من الله** برفع احد اسم ما واحب بالنصب خبرها على الحجازية وبرفع احب خبر لاحد على التميمية ومصلحة للمدح عائدة على المادح لما يناله من الثواب والله غني عن ذلك وهذا الحديث اخرجه ايضا في التوحيد ومسلم في التوبة والنسائي في التفسير ✣ وبه قال **حدثنا عبد الله بن سلمة** القعنبي **عن مالك** الامام **عن هشام عن ابيه** عروة بن الزبير **عن عائشة** رضي الله عنها **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا امة محمد ما احد اغير من الله** بنصب اغير خبر ما الحجازية **ان يرى عبده او امته تزني** بالتذكير للعبد او بالتانيث خبرا للامة وهذا مكتوب في الفرع مصلح على كشط وهو موافق لليونينية والاصول معتمدة وفي غير ذلك من الاصول ما احد اغير من الله ان يزني عبده او امته تزني وفي اخرا وتزني امته بالتقديم والتاخير وفي هذه الاخيرة وقال في فتح الباري قوله يا امة محمد ما احد اغير من الله ان يزني عبده او امته كذا وقع عنده هنا عن عبد الله بن سلمة عن مالك ووقع في سائر الروايات عن مالك او تزني امته على الشك

الذي قبله فيظهر انه من سبق القلم هنا او لعل لفظا ترنى سقطت غلطا من اصل تم لحقت فاخرها الناسخ عن محلها يا امة محمد لو تعلمون ما اعلم من شؤم الزنا وويال المعصية اما من اهوال القيامة لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا والقلة هنا بمعنى العدم كقوله قليل التشكي اى عديمه وهذا الحديث سبق بأتم من هذا في الكسوف وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عروة ابن الزبير بن العوام حدثه عن امه اسماء بنت ابى بكر الصديق انها سمعت رسول الله ولابى ذر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا شئ اغير من الله بنصب اغير نعتا لشئ للمنصوب ورفعها على اللغت لشئ على الموضع قبل دخول لا وعن يحيى ابن ابى كثير عطف على السند السابق اى وحدثنا موسى حدثنا همام عن يحيى ان ابا سلمة بن عبد الرحمن حدثه ان ابا هريرة حدثه انه سمع النبي ولابى ذر ان ابا سلمة حدثه انه سمع ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسق المؤلف المتن من رواية همام تحول الى رواية شيبان فساقه على رواية والذي يظهر كما في الفتح ان نفقهما واحد فقال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى يغار بفتح التحتية والغين المعجمة وغيرة الله ان يأتي المؤمن ما حرم الله عليه هذا الذي في الفرع كاصله وقال الحافظ ابن حجر وفي رواية ابى ذر وغيرة الله ان لا يأتي بزيادة لا قال وكذا ليست ثابتة في رواية النسفي واوائل الصغاني فقال كذا للجميع والصواب حذف لا كذا قال وما ادري ما اراد بالجميع بل اكثر رواة البخاري على حذفها وقالها من رواه غير البخاري كمسلم والترمذي وغيرهما وقد وجهها الكرماني وغيره بما حاصله ان غيرة الله ليست هي الاتيان ولا عدمه فلا بد من تقدير نحو لان لا يأتي اى غيرة الله عن النهي عن الاتيان وقال الطيبي التقدير غيرة الله ثابتة لاجل ان لا يأتي قال الكرماني وعلى تقدير ان لا يستقيم للمعنى باثبات لا فذلك دليل على زيادتها وقد عهدت زيادتها في الكلام كثيرا نحو قولهم ما منعك ان لا تسجد لئلا يعلم اهل الكتاب انتهى * وبه قال حدثنا محمود هو ابن غيلان بالغين المعجمة المروزي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا هشام قال اخبرني بالافراد ابى عروة بن الزبير عن اسمعيل اسماء بنت ابى بكر رضي الله عنهما انها قالت تزوجني الزبير بن العوام بمكة وماله في الارض من مال ولا مملوك ولا شئ غير ناضحه بعير يستقي عليه وغير فرسه اى غير ما لا بد له منه من مسكن ونحوها فكنت اعلف فرسه زاد مسلم واكفيه مؤنته واسوسه وادق النوى لناضحه واعلفه وعنه ايضا من طريق اخرى كنت اخدم الزبير خدمة البيت وكان له فرس وكنت اسوسه فلم يكن من خدمته شئ اشد على من سياسة الفرس كنت احتش له واقوم عليه واستقي بالفوقية بعد السين المهملة وللكشميهني واستقي بإسقاطها اى واسقي الناضح والفرس الماء والرواية الاولى اشمل معنى واكثر فائدة ولم يستثن الارض التي كان اقطعها له النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن يملك اصل الرقبة بل منفعتها فقط واخرز غربه بخاء وزاي معجمتين بينهما راء وغربه بفتح الغين المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة واخيط دلوه واعجن دقيقه ولم اكن احسن اخبز بضم همزة احسن وفتحها في اخبز مع كسر الموحدة وكان اى لما قدمنا المدينة من مكة يخبز خبزي جارات من الانصار وكن نسوة صدق باضافتهن الى الصدق مبالغة في تلبسهن به في حسن العشرة والوفاء بالعهد وكنت انقل النوى من ارض الزبير التي اقطعه اياها رسول الله صلى الله عليه وسلم مما افاء الله عليه صلى الله عليه وسلم من اموال بني النضير على رأسي وهي مني اى من مكان سكني على ثلثي فرسخ بتثليثة ثلث والفرس ثلاثة اميال وكل ميل اربعة آلاف خطوة فجئت يوما والنوى على رأسي فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من الانصار فدعاني ثم قال اخ اخ بكسر الهمزة وسكون الخاء المعجمة بنيخ بعير ليحملني عليه خلفه فاستحييت ان اسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته وكان اغير الناس اى بالنسبة الى علمها او الى ابنا جنسه وعند الاسماعيلي وكان من اغير الناس فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد استحييت فمضى فجئت الزبير فقلت له لقيني رسول الله

صلى الله عليه وسلم وعلى راسي النوى ومعه نفر من اصحابه فاناخ بعيره لاركب خلفه فاستحييت منه وعرفت غيرتك فقال لها الزبير والله لحملك النوى كان اشد علي من ركوبك معه صلى الله عليه وسلم اذ لا عار فيه بخلاف حمل النوى فانه ربما يتوهم منه خسة نفسه ودناءة همته واللام في لحملك للتاء كيد وحملك مصدر مضاف لفاعله و النوى مفعوله ولابي ذر عن الحموي والمستملي الله عليك بزيادة كاف قالت ولم ازل اخدم حتى ارسل الي ابو بكر بعد ذلك بخادم يكفيني بالتحتية والفوقية المصحح عليها بالفرع كاصله سياسة الفرس فكانما اعتقني وفيه ان على المراة القيام بخدمة ما يحتاج اليه بعلها ويؤيده قصة فاطمة وشكواها ما تلقى من الرحى والجمهور على انها متطوعة بذلك او يختلف باختلاف عوائد البلاد * وهذا الحديث اخرجه ايضا في الخمس مقتصرا على قصة النوى ومسلم في النكاح والنسائي في عشرة النساء وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله بن جعفر المديني قال حدثنا ابن عليه بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية اسم امه اسمعيل ابن ابراهيم عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه فارسلت احدى امهات المؤمنين هي زينب بنت جحش وصفية او غيرهما بصحفة بفتح الصاد وسكون الحاء المهملتين اناء كالقصعة المبسوطة فيها طعام فضربت المرأة التي النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها وهي عائشة بيد الخادم الذي جاء بالصحفة فسقطت الصحفة من يده فانفلقت فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة بكسر الفاء وفتح اللام جمع فلقة وهي القطعة ككسرة وكسر ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول للحاضرين عنده غارت امكم عائشة وفيه اشارة الى عدم مؤاخذة الغيري بما يبدو منها لانها في تلك الحالة يكون عقلها محجوبا بشدة الغضب الذي اثارته الغيرة وفي حديث عائشة المروي عند ابي يعلى بسند لا بأس به مرفوعا ان الغيرى لا يبصر اسفل الوادي من اعلاه وعند البزار عن ابن مسعود رفعه ان الله كتب الغيرة على النساء فمن صبر منهن كان لها اجر شهيد ثم حبس صلى الله عليه وسلم الخادم عن الذهاب لصاحبة الصحفة حتى أتى بضم الهمزة وكسر الفوقية بصحفة من عند التي هو في بيتها وهي عائشة فدفع الصحفة الصحيحة الى الخادم يدفعها الى التي كسرت بضم الكاف صحفتها وامسك عليه السلام الصحفة المكسورة في بيت التي ولابي ذر عن الحموي والمستملي والبيت التي كسرت فيه كذا في الفرع فيه وسقطت من اليونينية قيل وكانت القصعتان له صلى الله عليه وسلم فلله التصرف كما يشاء فيهما ولا فليست القصعة من المثليات بل من المقومات واضافتها باعتبار كونها في منزلها * وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المشددة قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما وسقط لابي ذر ابن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اريت في المنام اني دخلت الجنة او اتيت الجنة فابصرت فيها قصرا فقلت لجبريل وغيره لمن هذا القصر قالوا اي جبريل ومن معه من الملئكة لعمر بن الخطاب فاردت ان ادخله فلم يمنعني من دخوله الا علمي بغيرتك يا عمر قال عمر ابن الخطاب يا رسول الله سقط لفظ ابن الخطاب يا رسول الله لابي ذر بابي اي مفدى بابي انت وامي يا نبي الله او عليك اغار بهمزة الاستفهام والواو العاطفة على مقدر كما في ومحرجي هم ونحوه * وهذا الحديث سبق في مناقب عمر * وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني الافراد ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال بينما بالميم حين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما بالميم ولابي ذر بينا ايا ذا بالمد ابتبني بضم الفوقية والضمير للمتكلم وهو من خصائص افعال القلوب اي رايت نفسي في الجنة فاذا امرأة تتوضأ الى جانب قصر وضوءا شرعيا وهو مؤول بكونها كانت محافظة في الدنيا على العبادة ولا يلزم من كون الجنة للمستدل تكليف لانه يجد من لعمر فيها شيئا من العبادات باختياره فقلت اي لجبريل لمن هذا القصر قال ولابي ذر عن الكشميهني قالوا اي جبريل ومن معه هذا لعمر فذكرت غيرته بضم الغين ولابي ذر عن الكشميهني غيرتك بكاف الخطاب فوليت مدبرا

عمر رضي الله عنه سرورا بما منحه الله تعالى اوتشوقا اليه وهو في المجلس ثم قال او عليك يا رسول الله اغار وسقط لابي ذر الهمزة والواو من قوله او عليك باب حكم غيرة النساء بفتح الغين المعجمة ووجدهن بفتح الواو وسكون الجيم اي غضبهن من ازواجهن فان كان ذلك لسبب تحققهن ارتكاب محرم كالزنا وانتقاص حقهن او جور عليهن وايثار ضرة في سائغة لا يتوهم في خيريته ولا انكار مقسط بينهن ويعذرن بما يفهمن مما طبعن عليه منها مالم يتجاوزن الى ما يحرم عليهن من قول او فعل ليلين عليه * وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبيد بن اسمعيل الهباري الكوفي واسمه في الاصل عبد الله قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم اذا كنت عني راضية واذا كنت علي غضبي قال في المصابيح هذا مما ادعى ابن مالك فيه ان اذا اذا اخرت عن الظرفية وقعت مفعولا والجمهور على ان اذا لا تخرج عن الظرفية فهو في الحديث ظرف لمحذوف هو مفعول علم وتقديره شانك ونحوه قالت فقلت من اين تعرف ذلك فقال اما اذا كنت عني راضية فانك تقولين لا ورب محمد واذا كنت غضبى ولابي ذر عن الكشميهني واذا كنت علي غضبى قلت لا ورب ابراهيم فيه الحكم بالقرائن لانه عليه الصلاة والسلام حكم برضى عائشة وغضبها بمجرد ذكرها اسمه الشريف وسكوتها واستدل على كمال فطنتها وقوة ذكائها بتخصيصها ابراهيم عليه السلام دون غيره لانه صلى الله عليه وسلم والى الناس به كما في التنزيل فلما لم يكن لها بد من هجر اسمه الشريف ابدلته بمن هو منه بسبيل حتى لا تخرج من دائرة التعلق في الجملة قالت قلت اجل نعم والله يا رسول الله ما اهجر الا اسمك بلفظي فقط ولا يترك قلبي التعلق بذاتك الشريفة مودة ومحبة كذا قرر معناه ابن المنير وقال في شرح المشكاة هذا الحصر في غاية من اللطف في الجواب لانها اخبرت انها اذا كانت في غاية من التعصب الذي يسلب العاقل اختياره لا يغيرها عن كمال المحبة المستغرقة ظاهرها وباطنها المترجمة بروحها واما عبارت عن الترك بالهجران لتدل به على انها تتالم من هذا الترك الذي لا اختيار لها فيه كما قال الشاعر * اني لامنحك الصدود وانني * قسما اليك مع الصدود لاميل * انتهى واستدل به على ان الاسم غير المسمى اذ لو كان الاسم عين المسمى لكانت هجرت ذاته الشريفة وليس كذلك انتهى قلت هذه المسالة تجب بطوله استيفاؤه وسيأتي ان شاء الله تعالى بعون الله في كتاب التوحيد انه الجواد الكريم الرؤف الرحيم وهذا الحديث اخرجه مسلم في فضل عائشة وبه قال حدثني بالافراد احمد بن ابي رجاء عبد الله الحنفي الهروي قال حدثنا النضر بن مقبوحه وضاد معجمة ساكنة ابن شميل عن هشام انه قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما غرت على امرأة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما غرت على خديجة لكثرة اي لاجل كثرة ولابي ذر عن الحموي والمستملي بكثرة ما الموحدة بدل اللام اي بسبب كثرة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها وثنائه عليها من عطف الخاص على العام وكثرة الذكر تدل على كثرة المحبة وذلك موجب للغيرة اذ اصل غير المرأة من تخيل محبة زوجها لضرتها اكثر وفيه انها كانت تغار من امهات المؤمنين رضوان الله عليهن لكن من خديجة اكثر لما ذكر وهي وان لم تكن موجودة وقد امنت عائشة مشاركتها لها فيه عليه الصلوة والسلام لكن ذلك يقتضي ترجيحها عنده عليه السلام فهو الذي هيج الغضب المثير للغيرة بحيث قالت ما سبق في مناقب خديجة قد ابدل الله خيرا منها فقال عليه السلام ما ابدلني الله خيرا منها ومع ذلك فلم يواخذها الفتها مع عدتها بالغيرة التي جبل عليها النساء وقد اوحي الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبشرها بصيغة المضارع ولابي ذر عن الكشميهني ان بشرها بصيغة الامر بيت لها في الجنة من قصب بفتح القاف والصاد المهملة بعدها موحدة وعند الطبراني في الاوسط يعني قصب اللؤلؤ والزبرجد من غير صخب ولا نصب والا وسط من القصب المنظوم بالدر والياقوت والزبرجد وهذا يصلح سببا للغيرة لاختصاصها بهذا البشر بين عجته عليه السلام وعند الطبراني ايضا من حديث ابن عباس رفعه ما غارت امرأة ما غارت خديجة حين بشرها النبي صلى الله عليه وسلم ببيت من قصب لخبة ان الغيرة مستنكر وقوعها من فاضلات النساء لكن ينظر من فاضلة حديجة ورويانا كتابا للفاكهي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند ابي طالب فاستاذنه ان يتوجه الى خديجة فاذن له وبعث معه جارية له يقال لها بنعة فقال لها انظري ماتقول له خديجة قالت بنعة فرايت عجبا ما هو الا ان سمعت به خديجة خرجت والهبان فاخذت برقبتي فضمتني الى صدرها وخرها ثم قالت بابي وامي والله ما افعل هذا الشيء ولكني ارجو ان تكون النبي الذي بعث فان تكن هو فاعرف حقي منزلتي واذكر انه الذي عنده

معي الجملة الاسمية حالية
عليها والجملة الفعلية حالية
فاعرفه

لي قالت فقال لها والله لئن كنت اناهو لقد اصطنعت عندي مالا اضيعه ابدا وان يكن غيري فان الاله الذي تصنعين هذا لاجله لا يضيعك
ابدا * ومر الحديث سبق في باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة **باب ذب الرجل** بالذال المعجمة اي دفعه **عن ابنته**
في الغيرة وطلب الانصاف لها * وبه قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد البلخي قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن ابن**
ابي مليكة عبد الله بن عبد الرحمن **عن المسور بن مخرمة** ابن نوفل الزهري انه **قال سمعت رسول الله صلى الله**
عليه وسلم يقول وهو اي والحال انه **على المنبر ان بني هشام بن المغيرة استاذنوا** ولابي ذر عن الكشميهني استاذنو
في ان ينكحوا بضم اوله من انكح **ابنتهم** حويرية او الغوراء او جميلة بنت ابي جهل **علي بن ابي طالب** وبنو هشام هم اعمام
بنت ابي جهل لانه ابو الحكم عمرو بن هشام بن المغيرة وقد اسلم اخواه الحارث بن هشام وسلمة بن هشام عام الفتح وعند الحاكم
بسند صحيح الى سويد بن غفلة احد المخضرمين ممن اسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه قال خطب علي بنت ابي جهل الى عمها
الحارث فاستشار النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعن حسبها تسألني فقال لا ولكن اتأمرني بها قال لا الحديث **فلا آذن** لهم
في ذلك **ثم لا آذن** لهم في ذلك **ثم لا آذن** لهم بالتكرير ثلاثا قال الكرماني فان قلت لابد في العطف من المغايرة بين المعطوفين
واجاب بان الثاني فيه مغايرة للاول لان فيه تاكيد ليس في الاول فيه اشارة الى تابيد مدة منع الاذن كانه اراد رفع المجاز لاحتمال
ان يحمل النفي على مدة بعينها فقال ثم لا آذن ولو مضت المدة المفروضة تقديرا لاذن بعدها ثم كذلك ابدا **الا ان يريد ابن**
ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم بفتح الياء من ينكح **فانما هي** اي فاطمة **بضعة** بفتح الموحدة وسكون المعجمة
وحكي ضم الموحدة وكسرها اي قطعة لحم **مني يريبني** بضم اوله ما **ارابها** تقول ارابني فلان اذا رأيت منه ما تكرهه و
يؤذيني ما آذاها وحينئذ فمن آذى فاطمة فقد آذى النبي صلى الله عليه وسلم واذاه حرام اتفاقا وزاد في رواية الزهري في الخمس
وانا اتخوف ان تفتن في دينها واني لست احرم حلالا ولا احل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله ابدا قال السفاقسي
صحيحا تحمل عليه هذه القصة انه صلى الله عليه وسلم حرم على علي ان يجمع بين ابنته وابنة ابي جهل لانه علل بان ذلك يؤذيه واذيته حرام
بالاجماع ومعنى قوله لا احرم حلالا اي هي له حلال لو لم تكن عنده فاطمة واما الجمع بينهما المستلزم تأذي فاطمة به فلا تحل
ولا يبعد ان يكون من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان لا يتزوج على بناته احد خاص بفاطمة وزاد في رواية غير ابي ذر هكذا قال ابو وهذا
الحديث قد سبق في مناقب فاطمة ويأتي ان شاء الله تعالى في الطلاق هذا **باب** بالتنوين **يقل الرجال ويكثر النساء** اي في آخر الزمان
وقال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه فيما سبق موصولا في باب الصدقة قبل الرد من كتاب الزكاة **عن النبي**
صلى الله عليه وسلم انه قال **وترى الرجل الواحد يتبعه اربعون امرأة** وللحموي والمستملي بنسوة بدل امرأة وهو خلاف القياس
يلذن بضم اللام وسكون المعجمة يستعذن **به** ويلتجئن **من قلة الرجال وكثرة النساء** وبه قال **حدثنا حفص بن عمر الحوضي**
بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وبعدها ضاد معجمة مكسورة قال **حدثنا هشام** الدستوائي **عن قتادة** بن دعامة **عن انس رضي الله**
عنه انه قال والله لا حدثكم حديثا ولابي ذر بحديث **سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحدثكم به حد**
غيري لانه آخر من مات بالبصرة من الصحابة او كان اذ ذاك في آخر عمره حيث لم يبق بعده من الصحابة من ثبت سماعه من النبي صلى الله
عليه وسلم الا النادر ممن لم يكن هذا الحديث من مروياته وعند ابن ماجة لا يحدثكم به احد بعدي **سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم**
يقول بان **من اشراط الساعة** اي علاماتها **ان يرفع العلم** لكثرة قتل العلماء بسبب الفتن وفي كتاب العلم ان يقل العلم ويحتمل ان يكون المراد
بالقلة اولا وبالرفع آخرا او اطلقت القلة واريد بها العدم كعكسه **ويكثر الجهل** بسبب رفع العلم **ويكثر الزنا ويكثر شرب الخمر ويقل**
الرجال ويكثر النساء بسبب قتل في الرجال من كثرة الفتن دون النساء لانهن ليس من ذوات الحرب وقيل بل هي علامة محضة لا بسبب
بل يقدر الله في آخر الزمان ان يقل من يولد من الذكور ويكثر من يولد من الاناث **حتى يكون لخمسين امرأة القيم**
الواحد اي من يقوم بأمرهن واللام للعهد اشارة الى المعهود من كون الرجال قوامين على النساء ويحتمل ان يكني
بذلك عن اتباعهن لطلب النكاح حلالا او حراما وقوله لخمسين لا ينافي قوله في المعلق السابق اربعون لان الاربعين

داخلة في الخمسين او المراد المبالغة في كثرة النساء بالنسبة الى الرجال او الاربعين عدد من يلذن به والخمسين عدد من يتبعه وهو اعم من ان يلذن به فلا منافاة وقد روى علي بن سعيد في كتاب الطاعة والمعصية عن حذيفة قال اذا عمت الفتنة ميز الله اولياءه حتى يتبع الرجل خمسون امراة تقول يا عبد الله استرني يا عبد الله آوني قال في الفتح وكان هذه الامور الخمسة خصت بالذكر لاشعارها باختلال الاحوال التي يحصل بحفظها صلاح المعاش والمعاد وهي الدين لان رفع العلم يخل به والعقل لان شرب الخمر يخل به والنسب لان الزنا يخل به والنفس والمال لان كثرة الفتن تخل بهما * وفي الحديث الاخبار بما سيقع * وهذا الحديث قد سبق في كتاب العلم * هذا باب بالتنوين **لا يخلون رجل بامرأة الا ذو محرم** له بنسب او رضاع او مصاهرة فيحل لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او آبائهن الاية ولان الحرمية معنى يمنع المناكحة ابدا فكانا كالرجل والمرأتين ولا فرق في المحرم بين الكافر وغيره الا ان الكافر من قوم يعتقدون حل المحارم كالمجوسي امتنع خلوته **وكذا لا يجوز الدخول على المرأة المغيبة** بضم الميم وكسر الغين المعجمة وبعد التحتية الساكنة موحدة التي غاب عنها زوجها لسفر او غيره ويجوز في الدخول الخفض عطفا على بامرأة * وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** البغلاني قال **حدثنا ليث** هو ابن سعد الامام **عن يزيد بن ابي حبيب** سويد المصري **عن ابي الخير** مرثد بن عبد الله اليزني المصري **عن عقبة بن عامر** الجهني رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول** بالنصب على التحذير وقال البرماوي في شرح العمدة الدخول منصوب عطفا على ايا المغرى بها والعامل فيها محذوف اي باعد وا انفسكم ثم حذف المضاف فقيل اياكم وعطف عليه الدخول وفي رواية ابن وهب عند ابي نعيم **لا تدخلوا على النساء** ومنع الدخول مستلزم لمنع الخلوة وعند الترمذي **لا يخلون رجل بامرأة** فان الشيطان ثالثهما **فقال رجل من الانصار** قال ابن حجر لم اقف على اسمه **يا رسول الله افرأيت الحمو** اي اخبرني عن حكم دخول الحمو على المرأة **قال** عليه الصلاة والسلام مجيبا له **الحمو الموت** اي لقاؤه مثل لقاء الموت اذ الخلوة به تؤدي الى اهلاك الدين اذا وقعت المعصية او النفس ان وجب الحد او هلاك المراءة بهتان زوجها اذا احملته الغيرة على المرأة على طلاقها والحمو قال النووي المراد به هنا اقارب الزوج غير ابائه وابنائه لانهم محارم للزوجة يجوز لهم الخلوة بها وانما يوصفون بالموت وانما المراد الاخ وابن الاخ ونحوهما ممن يحل لها تزويجه لو لم تكن متزوجة وقد جرت العادة بالتساهل فيه فيخلو الاخ بامرأة اخيه فشبهه بالموت وهو اولى بالمنع من الاجنبي فالشر به اكثر من الاجنبي والفتنة به امكن من الوصول الى المرأة والخلوة بها من غير نكير عليه بخلاف الاجنبي انتهى والحمو بفتح الحاء المهملة وسكون الميم بعدها واو فيهما ولابي ذر الحمء بضم الميم واسقاط الواو وفيهما بوزن اخ وقال القرطبي ان الذي في الحديث الحمؤ بالهمزة وقال الخطابي وزنه وزن دلو بغير همز وهو الذي اقتصر عليه ابن الاثير وابو عبيد قال الحافظ ابو الفضل حجر والذي ثبت لنا في روايات البخاري حمو كدلو * وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاستئذان والترمذي في النكاح والنسائي في عشرة النساء * وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا سفيان** بن عيينة قال **حدثنا عمرو** هو ابن دينار **عن ابي معبد** بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة نافع **يخلون** بالنون والفاء والذال المعجمة مولى ابن عباس **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يخلون رجل بامرأة** فان الشيطان ثالثهما **الا مع ذي محرم** لها فيجوز لانتفاء المحذور حينئذ **فقام رجل فقال يا رسول الله امرأتي خرجت حاجة واكتتبت في غزوة كذا وكذا** اي كتبت نفسي في اسماء من غير لتلك الغزاة ولم اقف على تعيين هذه الغزوة ولا على اسم الرجل ولا زوجته **قال** عليه الصلاة والسلام **ارجع فحج مع امرأتك** وظاهره الوجوب وبه قال احمد وهو وجه للشافعية والمشهور انه لا يلزم الخروج وفيه كما قال النووي تقديم الاهم من الامور المتعارضة فانه لما عرض الغزو والحج حج لان امرأته لا يقوم غيره مقامه في السفر معها بخلاف الغزو * ومطابقة الترجمة لما سيأتي من الحديثين صريحة في احد الامرين المترجم بهما واما الثاني فبطريق الاستنباط وفي حديث جابر المروي عند الترمذي مرفوعا لا تدخلوا على المغيبات فان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وفي حديث ابن عمر مرفوعا لا يدخل رجل على مغيبة الا معه رجل او اثنان رواه مسلم والحديث الثاني من حديثي الباب سبق

في حج النساء من كتاب الحج مطولا * **باب ما يجوز ان يخلو الرجل الامين بالمرأة الاجنبية في ناحية عند الناس** لنسأله
عن بواطن امرها في دينها وغيره من احوالها شرا حتى لا يسمع الناس ذلك اذ هو من الامور التي تستحي المرأة من ذكرها بين الناس
وليس المراد انه يخلو بها بحيث تتجب اشخاصهما عنهم * وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني بالافراد **محمد بن بشار** بفتح الموحدة و
الشين المعجمة المشددة ابن عثمان العبدي الملقب بندار قال **حدثنا غندر** محمد بن جعفر قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج
عن هشام هو ابن زيد بن انس انه **قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه** انه قال **جاءت امرأة من**
الانصار قال الحافظ ابن حجر لم اعرفها وزاد بهز في فضائل الانصار ومعها صبي لها **الى النبي صلى الله عليه وسلم فخلا** به
رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث لا يسمع ممن حضر شكواها لا بحيث غاب عن ابصار من كان معه وفي مسلم ان امرأة كان في عقلها شيء
قالت يا رسول الله ان لي اليك حاجة فقال يا ام فلان انظري اي السكك شئت حتى اقضي لك حاجتك **فقال لها عليه الصلوة**
والسلام **والله انكن** بنون النسوة ولابي ذر انكم بالميم بدل النون **لاحب الناس الي** يريد الانصار وفيه فضيلة عظيمة
لهم وان مفاوضة الاجنبية سر لا تقدح في الدين عند امن الفتنة وسعة حلمه صلى الله عليه وسلم وتواضعه **باب ما ينهى** من
دخول الرجال المتشبهين بالنساء في اخلاقهن **على المرأة** بغير اذن زوجها وحيث تكون سافرة في خلوة وحدها به وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد **عثمان بن ابي شيبة** ابراهيم قال **حدثنا عبدة** بن سليمان **عن هشام** بن عروة
عن ابيه عن زينب ابنة ولابي ذر بنت **ام سلمة عن ام سلمة** رضي الله عنها **ان النبي صلى الله عليه وسلم كان**
عندها في بيتها **وفي البيت الذي فيه مخنث** بفتح النون المشددة وكسرها بعدها مثلثة يشبه خلقة النساء في حركاتهن
وكلامهن اسمه هيت بكسر الهاء وسكون التحتية بعدها فوقية وكان يدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كما في تاريخ الحميدي
وذكر ابن اسحق ان اسمه ماتع بفوقية وقيل بنون عند ابي موسى المديني ان ما تعالقب هيت او بالعكس وانهما اثنان خلاف وقيل ان اسمه
انه بفتح الهمزة وتشديد النون وجر في الفتح ان اسم المذكور في الباب هيت **فقال المخنث هيت لاخي ام سلمة عبد الله بن**
ابي امية بن المغيرة بن عبد الله وامه عاتكة بنت عبد المطلب اسلم قبل الفتح وشهد حنينا والفتح والطائف فاصابه سهم في الطائف
ومات يومئذ واسم ابي امية حذيفة **ان فتح الله لكم الطائف غدا** وزاد في رواية ابي اسامة عن هشام في غزوة الطائف
وهو محاصر الطائف يومئذ **ادلك على ابنة غيلان** بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية ابن سلمة بن معتب بن مالك واسمها
بادية بالدال المهملة ثم تحتية بعد الدال المهملة وقيل بنون بدل التحتية اسلمت وكذا ابوها وكان تحته عشر نسوة فامره النبي صلى الله
عليه وسلم ان يختار اربعا ومات الى واخر خلافة عمر رضي الله عنه ولابي ذر على بنت غيلان **فانها تقبل باربع** ان تعكس لبسنها
وتدبر بثمان لان اعكانها تتغطف بعضها على بعض وهي في طيها اربع طرائق وتبلغ اطرافها الى خاصرتها في كل جانب اربع فاذا
ادبرت كانت اطراف هذه العكن الاربع عند منقطع جنبيها ثمانية وقال بثمان وكان الاصل ثمانية لان واحد الاطراف مذكر لانه
لم يقل ثمانية اطراف اولان كلا من الاطراف عكنة تسمية للجزء باسم الكل وانث بهذا الاعتبار واما رواية من روى ان اقبلت
قلت تمشي لست وان ادبرت قلت تمشي باربع فكانه يعني ثديها ورجليها وطريق ذلك منها مقبلة ورد فيها مدبرة وانها تنقص
اذا ادبرت لان الثديين يختفيان حينئذ وزاد ابن الكلبي بعد قوله وتدبر بثمان بثغر كالاقحوان ان قعدت تثنت وان تكلمت
تغنت وبين رجليها مثل الاناء المكفوء وزاد المدايني من طريق يزيد بن رومان عن عروة مرسلا اسفلها كثيب واعلاها عسيب **فقال**
النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن بفتح اللام وتشديد النون **هذا عليكم** ولابي ذر عن الكشميهني عليكن بالنون
وزاد ابو يعلى في روايته من طريق يونس عن الزهري في اخره واخرجه فكان بالبيداء يدخل كل يوم جمعة يستطعم واستنبط
منه تحجب النساء عمن يفطن لمحاسنهن والحديث سبق في باب غزوة الطائف من المغازي * **باب نظر المرأة الى الحبش ونحوهم**
من الاجانب من غير ريبة اي تهمة * وبه قال **حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي** ابن راهويه المروزي سكن نيشابور وتوفي
بها **عن عيسى** بن يونس بن ابي اسحق السبيعي **عن الاوزاعي** عبد الرحمن بن عمرو **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن عروة**

ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستر بي بردائه فيه
اشعار بانه كان بعد نزول الحجاب وانا انظر الى الحبشة يلعبون اى بحرابهم ودرقهم في المسجد النبوي حتى اكون
انا الذي ولابي ذر عن الكشميهني التي اسأم اى امل واستدل به على جواز رؤية المرأة الى الاجنبي دون العكس وبدل
استمرار العمل على جواز خروج النساء الى المساجد والاسواق والاسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب
لئلا يراهم النساء فدل على اختلاف الحكم بين الفريقين وبهذا احتج الغزالي للجواز فقال لسنا نقول ان وجه الرجل في حقها عورة
كوجه المرأة في حقه فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط وان لم يكن فتنة فلا اذ لم تزل الرجال على ممر الزمان مكشوفي الوجوه والنساء
يخرجن منتقبات فلو استووا لامر الرجال بالنقاب او منعن من الخروج انتهى وقال في الثانية ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو
مفسر بالوجه والكفين وقيس بهما الاولى وهذا ما في الروضة عن اكثر الاصحاب والذي صححه في المنهاج التحريم وعليه الفتوى
واما نظر عائشة الى الحبشة وهم يلعبون فليس فيه انها نظرت الى وجوههم وابدانهم وانما نظرت الى لعبهم وحرابهم ولا يلزم منه
تعمد النظر الى البدن وان وقع بلا قصد صرفته في الحال مع ان ذلك كان مع امن الفتنة اوان عائشة كانت صغيرة دون البلوغ
ويدل له قولها فاقدروا بضم الدال المهملة اى فانظروا وتدبروا قدر الجارية الحديثة السن الغير البالغة الحريصة
على اللهو ومصادفة النبي صلى الله عليه وسلم معها على ذلك لكن عورض بان في بعض طرقه ان ذلك بعد قدوم وفد الحبشة وان
ان قدومهم كان سنة سبع ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة فكانت بالغة نعم احتج المانعون بحديث ام سلمة المشهور حيث
قال عليه الصلاة والسلام افعمياوان انتما وهو حديث اخرجه اصحاب السنن من رواية الزهري عن نبهان مولى ام سلمة عنها
واسناده قوي قال في الفتح واكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان وليست بعلة قادحة فان من يعرفه الزهري
ويصفه بانه مكاتب ام سلمة ولم يجرحه احد لا ترد روايته * باب خروج النساء لحوائجهن قال في القاموس الحاجة معروفة
والجمع حاج وحاجات وحوج وحوائج غير قياسي او مولد او كانهم جمعوا حائجة زاده الجوهري فقال وكان الاصمعي ينكره وانما
انكره لخروجه عن القياس والا فهو كثير في كلام العرب وينشد ** نهار المرء امثال حين يقضي ** حوائجه من الليل الطويل *
وحينئذ فقول الداودي في هذا الجمع نظر لان جمع الحاجة حاجات وجمع الجمع حاج ولا يقال حوائج لا يخفى ما فيه + وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد فروة بن ابي المغراء بالفاء والواو المفتوحتين بينهما راء ساكنة وفتح الميم المغراء وراثها بينهما غين معجمة
ساكنة ممدود الكندي الكوفي قال حدثنا علي بن مسهر بالسين المهملة ابو الحسن الكوفي الحافظ عن هشام عن ابيه
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجت سودة بنت زمعة ام المؤمنين رضي الله عنها بعد الحجاب
ليلا للبراز زاد في تفسير سورة الاحزاب وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها فرآها عمر رضي الله عنه فعرفها فقال انا
والله يا سودة ما تخفين علينا حرصا على ان امهات المؤمنين لا يبدين اشخاصهن اصلا ولكن مستترات قالت عائشة
فرجعت سودة الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك الذي قاله لها عمر له وهو في حجرتي يتعشى وان في
يده لعرقا بفتح العين وسكون الراء بعدها قاف عظم عليه لحم وللام للتأكيد فانزل بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولابي ذر فانزل الله
عليه الوحي فرفع عنه ما كان فيه شدة بسبب نزول الوحي وهو يقول قد اذن الله لكن امهات المؤمنين ان يخرجن
لحوائجكن اى للبراز دفعا للمشقة ورفعا للحرج وقد تمسك به القاضي عياض فقال فرض الحجاب مما اختصصن به فهو فرض عليهن
بالاحلاف الوجه والكفين فلا يحل لهن كشف ذلك في شهادة ولا غيرها ولا الظهار تخصيصهن وان كن مستترات الا اذا دعت اليه ضرورة
من براز ونحوه واستدل بما في الموطأ ان حفصة لما توفي عمر سترها النساء عن ان يرى شخصها وان زينب بنت جحش جعلت لها القبة فوق نعشها
وتعقبه في الفتح فقال ليس فيما ذكره دليل على ما ادعاه من فرض ذلك عليهن وقد كن يحججن ويطفن ويخرجن الى المساجد في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم وبعده وكان الصحابة ومن بعدهم يسمعون منهن الحديث وهن مستترات الا بدان لا الاشخاص * وهذا الحديث قد مر في سورة الاحزاب
من التفسير باب استئذان المرأة زوجها في الخروج الى المسجد وغيره من الضرورات الشرعية + وبه قال حدثنا علي

ابن عبد الله المدني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابيه
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استأذنت امرأة احدكم في الخروج
الى المسجد فلا يمنعها بالجزم على انه جواب الشرط والفاء رابطة ويجوز الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف
والجملة في محل الجزم على انها جواب الشرط والاول اولى لان الرفع يفيد ان المنع ليس من شأنه ويجوز
النصب على اضمار ان بعد الفاء السببية في جواب النفي والمعنى لا يكن منه منع فيما بعد ذلك
وقوله الى المسجد فيه حذف تقديره الى الصلاة في المسجد والجار والمجرور متعلق بمقدر وهو الخروج
وعليه المعنى لان استأذن يتعدى بفي فخرج يتعدى بالى او ان الى بمعنى في اي
استأذنت في المسجد كقوله * فلا تتركني بالوعيد كأنني * * الى الناس مطلي به القار اجرب * * وهذا لا يراه سيبويه او الى بمعنى
اللام التي للعلة اي لاجل المسجد كقوله تعالى فاستأذنوك للخروج فلا يمنعها بالجزم بلا الناهية والفاء جواب اذا والرفع على انها
نافية والمعنى على النفي والخبر بمعنى الامر او النهي ابلغ من لفظهما لانه بمنزلة المحكوم عليه بذلك مبالغة في الامتثال المقصود كأنه لشدة
المبادرة وقع ذلك دليل تأكده ووقع عند المؤلف في باب خروج النساء الى المساجد بالليل والغلس في الصلوة من طريق حنظلة عن سالم
اذا استأذنكم نساؤكم بالليل الى المساجد فأذنوا لهن ولم يذكر اكثر الرواة عن حنظلة قوله بالليل واختلف فيه عن الزهري فاورده
المصنف من رواية معمر عن الزهري في باب استئذان المرأة زوجها بالخروج الى المسجد من اواخر الصلوة واحمد من رواية عقيل والليث
من رواية الاوزاعي كلهم عن الزهري عن سالم بغير تقييد وفي صحيح ابي عوانة عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن عيينة مثله لكنه
قال في اخره يعني بالليل وكان اختصاص الليل بذلك لكونه استر وقد ترجم المؤلف بالخروج الى المسجد وغيره واقتصر على حديث المسجد
واجاب الكرماني بانه قاسه عليه والجامع بينهما ظاهر ويشترط في الجميع امن المفسدة منهن وعليهن واستدل به كما قاله النووي
على ان المرأة لا تخرج من بيت زوجها الا باذنه لتوجه الامر الى الازواج بالاذن وتعقبه ابن دقيق العيد بانه اذا اخذ من المفهوم فهو
مفهوم لقب وهو ضعيف لكن يقوى بان يقال ان منع الرجال نساءهم امر مقرر * باب ما يحل من الدخول والنظر الى
النساء في الرضاع بين الرجل الداخل والمرأة المدخول عليها * وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام الاعظم عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاء
عمي من الرضاعة وهو افلح اخو ابي القعيس فاستأذن ان يدخل علي بحجرتي فابيت اي فامتنعت ان آذن له حتى
اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال انه عمك من الرضاعة
وعم الرضاع كعم النسب فائذني له قالت فقلت يا رسول الله انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فكيف تنتشر الحرمة
الى الرجل قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عمك فاحق الرضاع بالنسب لان سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة
معا فوجب ان يكون الرضاع منهما فليلج بالجيم فليدخل عليك قالت عائشة رضي الله عنها وذلك بعد ان ضرب
بضم الضاد المعجمة وكسر الراء ماض مبني للمفعول ولابي ذر عن الحموي ان يضرب علينا الحجاب ضارع مبني للمفعول قالت عائشة يحرم
من الرضاعة مثل ما يحرم من الولادة اي من النسب * هذا حديث سبق في اوائل النكاح * هذا باب بالتنوين لا تباشر
المرأة المرأة بكسر راء تباشر وما على النهي كسر الساكنين ويجوز الضم فتنعتها اي فتصفها لزوجها وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
بن واقد الفريابي من اهل خراسان سكن قيسارية من ارض الشام قال حدثنا سفيان الثوري او هو ابن عيينة او محمد بن يوسف هذا
هو البيكندي وسفيان هو ابن عيينة عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تباشر المرأة المرأة زاد النسائي في الثوب الواحد فتنعتها لزوجها كأنه ينظر
اليها حسية ان تجيء ان وصفها بحيث يقضي ذلك الاطلاق الواصفة والا فتأن بالموصوفة او تتخيل فيكون غيبة وهذا الحديث اخرجه
النسائي في عشرة النساء * وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني
بالافراد شقيق هو ابو وائل بن سلمة قال سمعت عبد الله يعني ابن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تباشر المرأة المرأة في
ثوب واحد فتنعتها وصفها لزوجها كأنه ينظر اليها وزاد النسائي من طريق مسروق عن ابن مسعود ولا الرجل الرجل
وهذه الزيادة عند مسلم واصحاب السنن من حديث ابي سعيد بأبسط من هذا ولفظه لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا
ينظر المرأة الى عورة المرأة ولا يفضي الرجل الى الرجل في الثوب الواحد ولا تفضي المرأة الى المرأة في الثوب الواحد ففيه

انه يحرم نظر الرجل الى عورة الرجل والمرأة الى عورة المرأة والرجل الى عورة المرأة والمرأة الى عورة الرجل بطريق الاولى نعم يباح للزوجين ان ينظر كل منهما الى عورة الاخر ولو الى الفرج ظاهرا وباطنا لانه محل تمتعه لكن يكره نظر الفرج حتى من نفسه بلا حاجة والنظر الى باطنه اشد كراهة قالت عائشة رضي الله عنها ما رأيت منه ولا رأى مني اى الفرج وحديث النظر الى الفرج يورث الطمس اى العمى رواه ابن حبان وغيره في الضعفاء وخالف ابن الصلاح فقال انه جيد الاسناد محمول على الكراهة كما قاله الرافعي واختلف في قوله يورث العمى فقيل في الناظر وقيل في الولد وقيل في القلب والامة كالزوجة ولو نظر فرج صغيرة لا يشتهى جاز لتساهل الناس بنظر فرج الصغيرة الى بلوغها سن التمييز ومصيرها بحيث يمكن استمتاعه عورتها عن التأنيس وبه قطع القاضي وجزم في المنهاج بالكراهة لكن استثنى ابن القطان الامر من الرضاع والتربية للضرورة اما فرج الصغيرة فيحل النظر اليه ما لم يميز كما صححه المتولي وجزم به غيره ونقله السبكي عن الاصحاب ويحرم اضطجاع رجلين او امرأتين في ثوب واحد اذا كانا عاريين لما ذكر في حديث السابق لكن تستثنى المصافحة بل تستحب لحديث ابي داود ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا ويستثنى الامرد الجميل الوجه فيحرم مصافحته ومن به عاهة كالابرص والاجذم فتكره مصافحته كما قاله العبادي وتكره المعانقة والتقبيل في الراس والوجه وكذا المقبل والمقبل صائما لحديث رواه الترمذي وحسنه ولفظه قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه او صديقه اينحني له قال لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال فيأخذ بيده ويصافحه قال نعم نعم يستحبان لقادم لحديث الترمذي وحسنه كتقبيل الطفل ولو ولد غيره شفقة لانه صلى الله عليه وسلم قبل ابنه ابراهيم والحسن بن علي وكتقبيل يد الحي الصالح كما كانت الصحابة تفعله مع النبي صلى الله عليه وسلم نعم يكره ذلك لغناه ونحوه من الامور الدنيوية كشوكته ووجاهته لحديث من تواضع لغني لغناه ذهب ثلثا دينه وقد اورد البخاري هذا الحديث من طريقين الاولى بالعنعنة والثانية بالسماع والظاهر ان قوله فتنعتها من قوله صلى الله عليه وسلم خلافا لما ذكر عن الداودي انه من كلام ابن مسعود **باب قول الرجل لاطوفن** اي لادورن **الليلة على نسائه** وفي نسخة على نسائي اي فاجامعهن * وبه قال **حدثني** بالافراد **محمود** هو ابن غيلان قال **حدثنا عبد الرزاق** بن همام قال **اخبرنا معمر** هو ابن راشد **عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه عن ابي هريرة** رضي الله عنه انه **قال قال سليمان بن داود** عليهما السلام **لاطوفن الليلة** بفتح الهمزة وضم الطاء بعدها واو ساكنة ولابي ذر عن الحموي والمستملي لاطيفن بضم الهمزة وكسر الطاء بعد التحتية ساكنة **بمائة امرأة** اي اجامعهن **تلد كل امرأة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله** عز وجل في الجهاد لاطوفن الليلة على مائة امرأة او تسع وتسعين بالشك ولا منافاة بين القليل والكثير اذ التخصيص بالعدد لا يمنع الزائد **فقال له الملك** جبريل او غيره **قل** لكونه نسي ان شاء الله **فلم يقل** ان شاء الله **ونسي** ان يقولها اي بلسانه والا فالم يغفل عن التفويض الى الله بقلبه كما يقتضيه مقام النبوة **فأطاف بهن** اي جامعهن **ولم يأت** او تأت **تلد منهن الا امرأة نصف انسان قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يحنث** قال السفاقسي اي لم تحلف مراده لان الحنث لا يكون الا عن يمين ويحتمل ان يكون حلف وانزل التأكيد المستفاد من قوله لاطوفن منزلة اليمين وهذا الاخير قاله ابن حجر **وكان دركا** ان شاء الله **حاجته** * وهذا الحديث سبق في الجهاد * **هذا باب** بالتنوين **لا يطرق** اي الرجل الغائب **اهله ليلا** تأكيد لان الطروق لا يكون الا ليلا ونقل انه يقال ايضا في النهار **اذا اطال الغيبة** فيدخل في الحكم المذكور **مخافة ان يخونهم** بفتح الخاء المعجمة وكسر الواو والمشددة اي لاجل خوف تخوينه اياهم اي ينسبهم الى الخيانة فنصب مخافة على التعليل وان مصدرية **او يلتمس** له **يطلب عثراتهم** بالمثلثة بعد العين اي زلاتهم قال السفاقسي الصواب يتخونهن وزلاتهن بالنون فيهما قال في الفتح بل ورد في الصحيح بالميم فيهما في صحيح مسلم وغيره وتوجيهه ظاهر كذا قال ولم يبين وجهه الا من جهة المروي وهو وان كان قويا في الجملة لكن يبقى الوجه في العربية ويحتمل ان يكون المراد بالاهل اعم من الزوجة فيشمل الاولاد مثلا فعبر بالميم تغليبا * وبه قال **حدثنا آدم** بن ابي اياس قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **حدثنا محارب بن دثار** بكسر الدال المهملة وتخفيف المثلثة السدوسي قاضي الكوفة قال **سمعت جابر بن عبد الله** الانصاري **رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره ان يأتي الرجل اهله طروقا**

قوله الصواب يتخونهن الخ صوابه يخونهن وعثراتهن ام

بضم الطاء ليتأنا في الليل من سفر او غيره على غفلة وفي حديث انس عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق اهله ليلا وكان يأتيهم غدوة او عشية والعلة في ذلك انه ربما يجد اهله على غير اهبة من التنظيف والتزين المطلوب من المرأة فيكون ذلك سببا للنفرة بينهما او يجدها على غير حالة مرضية والستر مطلوب بالشرع ✤ وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا عاصم بن سليمان الاحول البصري عن الشعبي عامر بن شراحيل انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اطال احدكم الغيبة عن اهله في سفر او غيره فلا يطرق اهله ليلا سبق ان ليلا تأكيد والتقييد بطول الغيبة يفيد عدم النهي في قصيرها ممن يخرج لحاجة متلاحقا ويرجع ليلا او لا يأتي فيه ما في طويلها اذ هو مظنة وقوع المكروه فيما ذكر غالبا وفي رواية وكيع عن سفيان الثوري عن محارب عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطرق الرجل اهله ليلا يتخونهم او يطلب عثراتهم رواه مسلم لكن اختلف في هذه الزيادة هل هي مدرجة من تواقصر النجاشي على القدر المتفق على رفعه وساق الباقي في الترجمة وقد اخرجه بهذه الزيادة النسائي من رواية ابي نعيم عن سفيان وسلم من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان به لكنه قال في اخره قال سفيان لا ادري هذا في الحديث ام لا والمعنى انه اذا طرقهم ليلا وهو وقت خلوة وانقطاع مراقبة الناس بعضهم لبعض كان ذلك شبيها بسوء ظن اهله به وكأنه انما قصد هو ليلا ليجدهم على ريبة حتى توخى وقت غرتهم وغفلتهم وعند احمد والترمذي من طريق اخرى عن الشعبي عن جابر لا تلجوا على المغيبات فان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وعند ابي عوانة في صحيحه من حديث محارب عن جابر ان عبد الله بن رواحة اتى امرأته ليلا وعندها امرأة تمتشط فظنها رجلا فأشار اليها بالسيف فلما ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يطرق الرجل اهله ليلا واخرج ابن خزيمة عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تطرق النساء ليلا فطرق رجلا كلاهما وجد مع امرأته ما يكره واخرج من حديث ابن عباس نحوه وقال فيه فكلاهما وجد مع امرأته رجلا ✤ وفي الحديث فوائد لا يخفى على متأمل ولخرجه المؤلف ايضا مسلم وابو داود في الجهاد والنسائي في عشرة النساء **باب طلب الرجل الولد** بالاستكثار من الجماع لقصد ذلك لا الاقتصار على اللذة وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **عن هشيم** بضم الهاء وفتح الشين المعجمة بن بشير الواسطي البلخي الاصل **عن سيار** بفتح السين المهملة وتشديد التحتية وبعد الالف راء ابن وردان ابي الحكم العنزي الواسطي **عن الشعبي** عامر بن شراحيل **عن جابر** رضي الله عنه انه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة هي غزوة تبوك فلما قفلنا رجعنا تعجلت على بعير لي قطوف اي بطيء فلحقني راكب من خلفي زاد في الباب اللاحق فحسر بعيري بعنزة كانت معه فسار بعيري كأحسن ما انت راء من الابل فالتفت فاذا انا برسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي ما يعجلك اي ما سبب اسراعك قلت اني حديث عهد بعرس اي قريب عهد بامرأة قال عليه الصلاة والسلام فبكرا تزوجت بنصب فبكرا بتزوجت ام تزوجت ثيبا قلت بل تزوجت ثيبا وفي بعض الاصول قلت لا بل ثيبا بزيادة لا وعليه شرح في المصابيح ثم قال فان قلت قول جابر لا بل ثيبا ما وجهه ولم يتقدم له شيء ينفرع عنه واجاب بان معناه لا تزوجت بكرا واضرب عنه وزاد لا لتوكيد التقرير لما قبلها من النفي فقال لا بل ثيبا انتهى قال عليه الصلاة والسلام فهلا تزوجت جارية تلاعبها وتلاعبك قال جابر فلما قدمنا ذهبنا لندخل المدينة فقال عليه الصلاة والسلام امهلوا حتى تدخلوا ليلا اي عشاء وهذا محمول على بلوغ خبرهم بالوصول فاستعد والجمع بينه وبين النهي عن الطروق ليلا لكي تمتشط الشعثة بالمثلثة المنتشرة الشعر المغبرة الرأس وتستحد المغيبة بضم الميم وكسر المعجمة اي تستعمل الحديدة وهي الموسى في ازالة الشعر المشروع ازالته من غاب عنها زوجها قال اي هشيم كما قاله الاسماعيلي وحدثني بالافراد الثقة قال الكرماني لم يصرح باسمه لانه لعله نسبه وليس الجهل باسمه قادحا لتصريحه بكونه ثقة انه قال في هذا الحديث الكيس الكيس بالتكرار مرتين والنصب على الاغراء اي فعليك بالجماع او التحذير اي اياك والعجز عن الجماع يا جابر قال النجاشي يعني صلى الله عليه وسلم بقوله الكيس الولد فالمراد الحث على ابتغاء الولد يقال الكيس الرجل اذا ولد له اولادا كياس وقال ابن الاعرابي الكيس العقل كأنه جعل طلب العلد عقلا وفي رواية محمد بن اسحاق عند ابن خزيمة في صحيحه فاذا قدمت فاعمل عملا كيسا وفيه قال جابر

فدخلنا حين امسينا فقلت للمراة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنى ان اعمل عملا كيسا قالت جميعا وطاعة فدونك قال فبت معها فوجدت * وبه قال حدثنا محمد بن الوليد بن عبد الحميد الملقب بحمدان قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سيار ابى الحكم العنزى عن الشعبى عامر بن شراحيل عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له لما قفل من تبوك اذا دخلت المدينة ليلا فلا تدخل على اهلك حتى تستحد المغيبة التى غاب عنها زوجها وتمتشط الشعثة واستنبط منه كراهة مباشرة المرأة فى الحالة التى تكون فيها غير متنظفة ليلا يطلع منها على ما يكون سببا لنفرته منها قال جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فعليك بالكيس بالكسر الكيس لى اطلب الولد وفى كتاب معاشرة الاهلين لابى عمرو النوقانى عن محارب رفعه قال اطلبوا الولد والتمسوه فانهم ثمرات القلوب وقرة الاعين واياكم والعاقر قال فى الفتح وهو مرسل قوى الاسناد تابعة اى تابع الشعبى عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر العمرى فيما سبق موصولا فى اوائل البيوع عن وهب هو ابن كيسان عن جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الكيس قال الحافظ ابن حجر والمتابع فى الحقيقة هو وهب لكنه نسب ذلك الى عبيد الله لتفرده بذلك عن وهب * هذا باب بالتنوين يذكر فيه تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة اى تحلق التى غاب عنها زوجها بالحديد ما يشرع ازالته من الشعر وتسرح شعر راسها الذى تغير وتفرق وترجله وتتزين وسقط الشعثة لغير ابى ذر * وبه قال حدثنى بالافراد يعقوب بن ابراهيم الدورقى قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير ابو معاوية السلمى الواسطى حافظ تعداد قال اخبرنا سيار العنزى عن الشعبى عامر عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما انه قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة اى غزوة تبوك فلما قفلنا بفتح القاف والفاء المخففة اى رجعنا كنا قريبا من المدينة تعجلت على بعير لى قطوف بفتح القاف وضم الطاء المهملة وبعد الواو فاء اى بطئ السير فلحقنى راكب من خلفى فنخر بعيرى بعنزة بفتح العين والنون والزاى عصا طويلة اقصر من الرمح كانت معه فسار بعيرى كاحسن ما انت راء من الابل فالتفت فاذا انا برسول الله صلى الله عليه وسلم زاد فى النكاح فقال ما يعجلك فقلت يا رسول الله انى حديث عهد بعرس بضم العين والراء وتسكن اى قريب البناء بامرأة قال عليه الصلاة والسلام اتزوجت قلت نعم قال اتزوجت بكرا ولابى ذر عن الحموى والمستملى بكرا باسقاط اداة الاستفهام ام تزوجت ثيبا قال جابر قلت يا رسول الله بل تزوجت ثيبا قال عليه الصلاة والسلام فهلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك قال جابر فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل منازلنا فقال عليه الصلوة والسلام امهلوا حتى تدخلوا على امليكم ليلا اى عشاء جمع بينه وبين النفى فى قوله فى الروايات السابقة لا يطرق اهله ليلا بان الامر فى اول الليل والنهى فى اثنائه او الامر لمن علم اهله بقدومه والحكمة فى الامهال لكى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة قال فى القاموس امرأة مغيب ومغيبة ومغيب كمحسن غاب زوجها * هذا باب بالتنوين فى قوله تعالى ولا يبدين اى لا يظهرن المؤمنات زينتهن وهى ما تتزين به المرأة من حلى او كحل او خضاب والمعنى ولا يظهرن مواضع الزينة اذ اظهار عين الزينة وهى الكحل ونحوه مما لم يقصد به مواضعها او اظهارها وهى فى مواضعها ومواضعها الراس والاذن والعنق والصدر والعضدان والذراع فهى الاكليل والقرط والقلادة والوشاح والدملج والسوار والخلخال والمراد بهذه الاية مواضع الزينة الباطنة كالصدر والساق ونحوهما الا ما يعسر لتهن اى لا زوالهن جمع بعل الى قوله تعالى لم يظهروا على عورات النساء اى لم يطلعوا لعدم الشهوة من ظهر على الشئ اذا اطلع عليه وعبر بالجمع فى قوله لم يظهروا عن لفظ الطفل لانه جنس * وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلانى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابى حازم سلمة بن دينار انه قال اختلف الناس باى شئ دووى جرح رسول الله ولغير ابى ذر دووى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى جرحه بوجهه الشريف يوم وقعة احد فسالوا سهل بن سعد الساعدى وكان من اخر من بقى من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة فيه احتراز عمن بقى من الصحابة بالمدينة كمحمود بن الربيع ومحمود بن لبيد وبغير المدينة كانس بن مالك بالبصرة فقال سهل وما بقى من الناس ولابى ذر ما بقى للناس احد اعلم به منى اى بالذى

دووى به جرحه عليه الصلاة والسلام واكثر هذا التركيب يستعمل فى نفى المثل ايضا كانت فاطمة عليها السلام تغسل الدم عن وجهه المقدس فيه المطابقة بين الحديث والاية من جهة كون فاطمة رضى الله عنها باشرت ذلك من ابيها صلوات الله عليه وسلامه فيطابق الآية من حيث ابداء المرأة زينتها لابيها وكان علي رضى الله عنه ياتى بالماء على ترسه فاخذ حصير بضم المهملة وكسر الجيم وفتح الراء المشددة وتشديد الياء المكسورة وتخفف فحشى به جرحه وهذا الحديث قدمر فى كتاب الطهارة

هذا باب بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى والذين لم يبلغوا الحلم منكم والاطفال الذين لم يحتلموا من الاحرار والمراد بيان ان حكمهم بالنسبة الى الدخول على النساء وروتيهم اياهن وسقط منكم لغير ابى ذر وبه قال حدثنا احمد بن محمد الملقب بمردويه السمسار المروزى قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزى قال اخبرنا سفيان الثورى عن عبد الرحمن بن عابس بالعين المهملة وبعد الالف موحدة مكسورة فسين مهملة النخعى الكوفى انه قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما وقد سأله رجل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد استفهام محذوف الاداة اضحى بفتح الهمزة وسكون الضاد والتنوين او فطرا قال ابن عباس نعم ولولا مكانى منه صلى الله عليه وسلم ما شهدته يعنى من صغره فيه التفات اوليس هذا من كلام ابن عباس ولا بى ذر عن الحموى من صغرى وهو على الاصل اى لولا منزلتى منه عليه السلام ما حضرت معه لاجل صغرى واراد بشهوده ما وقع من وعظه للنساء لان الصغير يتيسر له الحضور معهن بخلاف الكبير قال ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس العيد ثم خطب فلم يذكر اى ابن عباس اذانا ولا اقامة شم اتى النساء لانهن كن فى ناحية عن الرجال فوعظهن وذكرهن بتشديد الكاف من التذكير تفسير لسابقه او تاكيد له وامرهن بالصدقة فرأيتهن يهوين بفتح الياء من الثلاثى ولابى ذر يضمها من الرباعى بايديهن الى آذانهن وحلوقهن يدفعن الى بلال اخواتيم والفتخ ثم ارتفع اى رجع صلى الله عليه وسلم هو وبلال الى بيته والغرض منه مشاهدة ابن عباس ما وقع من النساء حينئذ وكان صغيرا فلم يحتجبن منه أما بلال فيحتمل ان يكون اذ ذاك يشاهدهن مسافرات باب قول الرجل لصاحبه هل اعرستم الليلة كذا فى الفرع واصله لكن عليه علامة السقوط فى رواية ابى ذر وقال فى الفتح ان ذلك زاده ابن بطال فى شرحه ثم قال الحافظ ابن حجر وقد وجدت هذه الزيادة فى نسخة الصغانى مقدومة ولفظه باب قول الرجل الى آخره وبعده وطعن الرجل ابنته فى الخاصرة عند العتاب وهو عطف على قول الرجل مصدر مضاف الى فاعله وابنته مفعوله وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام الاعظم عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد ابن ابى بكر التيمى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت عاتبنى ابو بكر فى قصة ضياع العقد وحبس الناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء وجعل يطعننى بضم العين بيده فى خاصرتى فأدبها بالقول والفعل ولذا قالت ابو بكر ولم تقل ابى لان منزلة الابوة تقتضى الحنو فلا يمنعنى من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأسه على فخذى وهذا الحديث مطابق للجزء الثانى من الترجمة على ما لا يخفى ولم يذكر حديثا يناسب الجزء الاول فقال فى الفتح ان الذى يظهر انه اخلى بياضا ليكتب فيه ما يناسبه قال وقد وقع فى قصة ابى طلحة ام سليم عند موت ولدهما وكتمها ذلك عنه حتى يعشى ويبات معها فاخبرته بذلك فاخبر بذلك ابو طلحة النبى صلى الله عليه وسلم فقال اعرستم الليلة قال نعم وسيأتى ان شاء الله تعالى فى اوائل العقيقة بعون الله وقوته بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الطلاق هو فى اللغة رفع يقال طلق الفرس والاسير وفى الشرع رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح فقوله شرعا يخرج به القيد الثابت حسا وهو حبل الوثاق وبالنكاح يخرج العتق لانه رفع قيد ثابت شرعا لكنه لا يثبت بالنكاح وستعمل فى النكاح بلفظ التسعير وفى غيره بالافعال ولهذا لو قال لها انت مطلقة بتشديد اللام لا يفتقر الى نية ولو خففها فلا بد منها ويقال طلقت المرأة بفتح الطاء وضم اللام وبفتحها ايضا وعن الاخفش بضم الضم وديوان الادب انه لغة ويقال طلقت بالضم اطلوقا وبكسر اللام المشددة فان خففت فهو خاص بالولادة وفى شرعيته النكاح مصالح العباد الدينية والدنيوية وفى الطلاق اكمال لها اذ قد يوقع النكاح فيطلب الخلاص عنه بتباين الاخلاق وعرض البغضاء الموجبة عدم اقامة حدود الله فمكن من ذلك رحمة منه سبحانه وفى جعله عدلا حكمة لطيفة لان النفس تكذوبة ربما تظهر عدم الحاجة الى المرأة والحاجة الى تركها وتسوله له فاذا وقع حصل الندم وضاق الصدر به وعيل الصبر

وشرعه سبحانه وتعالى ثلاثا ليحرب نفسه في المرأة الاولى فان كان الواقع صدقها استمر حتى ينقضي العدة ولا مكنة التدارك بالرجعة
ثم اذا عادت النفس لمثل الاول وغلبته حتى عاد الى طلاقها نظرا ايضا فيما يحدث له فما يوقع الثالثة الا وقد جرب وفقه في حال نفسه
ثم حرمها عليه بعد انقضاء العدة قبل ان تتزوج آخر يثاب بما فيه حفيظه وهو الزوج الثاني على ما أعليه من حيلة الفحولية بحكمة
ولطفه تعالى بعباده **وقول الله تعالى** وسقطت الواو لغير ابي ذر **يا ايها النبي اذا طلقتم النساء** خص النبي صلى الله
عليه وسلم بالنداء وعم بالخطاب لانه صلى الله عليه وسلم امام امته وقدوتهم كما يقال الرئيس القوم يا فلان افعلوا كذا
اظهارا للتقدم فكانه هو وحده في حكم كلهم وساد مسد جميعهم او هو على اضمار قل والتقدير يا ايها النبي قل لامتك ومعنى اذا طلقتم
النساء اذا اردتم تطليقهن على تنزيل المقبل على الامر المشارف له منزلة الشارع فيه **فطلقوهن لعدتهن** اي فطلقوهن
مستقبلات لعدتهن اي عند ابتداء شروعهن في العدة واللام للتوقيت كقولك اتيته لليلة بقيت من المحرم اي مستقبلا لها
والمراد ان يطلق المدخول بهن من المعتدات بالحيض في طهر لم يجامعهن فيه ثم يخلين حتى تنقضي عدتهن وهذا احسن الطلاق
وفي حديث ابن عمر عند مسلم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقوهن في قبل عدتهن **واحصوا العدة** واضبطوها بالحفظ
واكملوها ثلاثة اقراء مستقبلات كوامل لا نقصان فيهن يقال **احصيناه** اي **حفظناه وعددناه** وهذا التفسير لابي عبيدة
واخرج الطبري معناه عن السدي والمراد الامر ان يحفظ ابتداء وقت العدة لئلا يلتبس الامر فتطول المدة فتتأذى بذلك
المرأة وخوطب الازواج بذلك لغفلة النساء ثم ان الطلاق يكون بدعيا وسنيا وواجبا ومستحبا ومكروها * فاما السني
فاشار اليه البخاري بقوله **وطلاق السنة ان يطلقها** بعد الدخول بها حال كونها **طاهرا من غير جماع**
في ذلك الطهر ولا في حيض قبله وليست بحامل ولا صغيرة ولا آيسة وهي تعتد بالاقراء وذلك لاستقبابه الشروع في العدة و
يشهد شاهدين لقوله عز وجل واشهدوا ذوي عدل منكم وعن ابن عباس فيما اخرجه ابن مردويه قال كان نفر من المهاجرين
يطلقون لغير عدة ويراجعون بغير شهود فنزلت واما تسميته بالسني فقال الشيخ كمال الدين بن الهمام الطلاق السني المسنون
وهو كالمندوب فاستعقاب الثواب والمراد به هنا المباح لان الطلاق ليس عبادة في نفسه ليثبت له ثواب فمعنى المسنون منه
ما ثبت على وجه لا يستوجب عتابا نعم لو وقعت له داعية ان يطلقها عقب جماعها او حائضا فمنع نفسه الى الطهر الآخر فانه
يثاب لكن لا على الطلاق في الطهر الخالي عن الحيض بل على كف نفسه عن ذلك الايقاع على ذلك الوجه امتثالا عن المعصية واما البدعي
فطلاق مدخول بها بلا عوض منها في حيض او نفاس او في عدة طلاق رجعي وهي تعتد بالاقراء وذلك لمخالفته قوله تعالى فطلقوهن
لعدتهن وزمن الحيض والنفاس لا يحسب من العدة والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص او في طهر جامعها فيها او استدخلت ماءه
فيه ولو كان للجماع او لاستدخال في حيض قبله او في الدبران لم يتبين حملها وكانت ممن يحيل لادائه الى الندم عند ظهر الحمل لان
الانسان قد يطلق الحائل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد والحقوا الجماع في الحيض بالجماع في الطهر
لاحتمال العلوق فيه والجماع في الدبر كالجماع في القبل لثبوت النسب ووجوب العدة به وهذا الطلاق حرام للنهي عنه وقال النووي
اجمع الامة على تحريمه بغير رضاء المراة فان طلقها اثم ووقع طلاقه * وبه قال **حدثنا اسمعيل بن عبد الله** الاويسي **قال حدثني**
بالافراد **مالك** هو ابن انس الامام **عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما** انه **طلق امرأته** هي آمنة بمد الهمزة وكسر الميم
بنت غفار بكسر المعجمة وتخفيف الفاء او بنت عمار بعين مهملة مفتوحة ثم ميم مشددة قال ابن حجر والاول اولى وفي مسند احمد ان اسم المرأة
ويمكن ان يكون اسمها آمنة ولقبها النوار **وهي حائض** جملة حالية **على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر**
ابن الخطاب رضي الله عنه **رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك** عن حكم طلاق ابنه على الصفة المذكورة زاد الزهري
كما في التفسير عن سالم ان ابن عمر اخبره فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
مره اصله امرة بهمزتين الاولى للوصل مضمومة تبعا للعين مثل اقتل والثانية فاء الكلمة ساكنة تبدل تخفيفا من جنس حركة ما قبلها
فتقول امر فاذا وصل الفعل بما قبله زالت همزة الوصل وسكنت الهمزة الاصلية كما في قوله تعالى وامر اهلك بالصلاة لكن

بالهمزة فقالوا مر لكثرة الدور ولانهم خذفوا اولا الهمزة الثانية تخفيفا ثم حذفوا همزة الوصل استغناء عنها بتحرك ما بعدها وكذا حكوا اخذ وأكل اى امر ابنك عبد الله فليراجعها والامر للندب عند الشافعية والحنابلة والحنفية وقال المالكية وصححه صاحب الهداية من الحنفية للوجوب ويجبر على مراجعتها ما بقى من العدة شئ قال ابن القاسم واشهب وابن الموازيجبر عندنا بالضرب والسجن والتهديد انتهى لنا قوله تعالى فامسكوهن بمعروف وغيرها من الآيات المقتضية للتخيير بين الامساك بالرجعة او الفراق بتركها فجمع بين الآيات والحديث يحمل الامر على الندب ولان المراجعة لاستدراك النكاح وهو غير واجب في الابتداء قال الامام ومع استحباب الرجعة لا نقول ان تركها مكروه لكن قال في الروضة فيه نظر وينبغي كراهته لصحة الخبر فيه ولدفع الايذاء ويسقط الاستحباب بدخول الطهر الثاني وقال ابن دقيق العيد وتعلق بالحديث مسالة اصولية وهي الامر بالامر بالشئ هل هو امر بذلك الشئ ام لا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر مره فامره بامره وقد اطال في الفتح البحث في هذه المسالة والحاصل ان الخطاب اذا توجه لمكلف ان يأمر مكلفا اخر بفعل شئ كان للمكلف الاول مبلغا محضا والثاني مأمورا من قبل الشارع كما هنا وان توجه من الشارع لمكلف ان يامر غير مكلف كحديث مروا اولادكم بالصلاة لسبع لم يكن الامر بالامر بالشئ امرا بالشئ لان الاولاد غير المكلفين فلا يتجه عليهم الوجوب وان توجه الخطاب من غير الشارع بامر من له عليه الامر ان يامر من لا امر للاول عليه لم يكن الامر بالامر بالشئ امرا بالشئ ايضا بل هو متعد بامره للاول ان يأمر الثاني ثم ليمسكها باعادة اللام ويجوز تسكينها كقراءة ثم ليقضوا تفثهم فالكسر على الاصل في لام الامر فرقا بينها وبين لام التأكيد والسكون للتخفيف اجراء للمنفصل مجرى المتصل والمراد الامر باستمرار الامساك لها والا فالرجعة الامساك ولو في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عنده مسلم ثم يدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد اى بعد الطهر من الحيض الثاني وان شاء طلق ما قبل ان يمسها اى يجامعها واختلف في علة هذه الغاية فقيل لئلا تصير الرجعة محرمة عن الطلاق لو طلق في اول الطهر بخلاف الطهر الثاني وكما نهي عن النكاح المجرد لئلا يفضي الى الرجعة له ولا يمنع الوطء في الطهر الاول لكفاءة بامكان التمتع وقيل بعقوبة وتغليظ وعورض بان ابن عمر لم يكن يعلم تحريمه واجيب بان تغليظه صلى الله عليه وسلم دون ان يعذره يقتضي ان ذلك في الظهور لا يكاد يخفى على احد وفي مسلم من رواية محمد بن عبد الرحمن عن سالم مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا قال الشافعي وابن عبد البر وآله جماعة غيرنا فهم بالفاء حتى تطهر من الحيضة التي يطلقها فيها ثم ان شاء امسكها وفي رواية يونس بن جبير وانس بن سيرين وسالم فله يقيموا ثم تحيض ثم تطهر نحو رواية الزهري عن سالم موافقة لرواية نافع كما بينه عليه ابو داود والزيادة من الثقة مقبولة خصوصا اذا كان حافظا واختلف في جواز تطليقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي وقع فيها الطلاق والرجعة فقظم المتولي بالمنع وهو الذي يقتضيه ظاهر الزيادة التي في الحديث وذكر الطحاوي انه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة قال الكرخي وهو قول ابي حنيفة لرواية سالم رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه لان اثر الطلاق قد انعدم بالمراجعة فصار كانه لم يطلقها وقال ابو يوسف ومحمد في الطهر ثان اى اذا طهرت من ثالث الحيضة التي وقع فيها الطلاق ثم حاضت ثم طهرت فتلك العدة اى فتلك زمن العدة وهي حالة الطهر التي امر الله اى اذن ان يطلق لها النساء في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن واستدل به على ان القرء المذكور في قوله تعالى ثلاثة قروء المراد به الطهر كما ذهب اليه مالك والشافعي واما الطلاق الواجب ففي الايلاء على المولى لان المدة اذا انقضت وجب عليه الفيئة او الطلاق وفي الشقاق على الحكمين اذا رأيا المصلحة ولا بدعة فيه للحاجة اليه مع طلب الزوجة + واما المستحب فعند خوف تقصيرها في حقها البغض او غيره او بان لا تكون عفيفة لحديث الرجل الذي قال يا رسول الله ان امرأتي لا ترد يد لامس فقال عليه السلام طلقها والامر للاستحباب يدل عليه قوله عليه السلام لما ان قال له اني احبها امسكها والحق به ابن الرفعة طلاق الولد اذا اضره والدلا حديث الاربعة وصححه الترمذي وابن حبان ان ابن عمر قال كان تحتي امرأة احبها وكان عمر يكرهها فقال طلقها فابيت فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال طلقها + واما المكروه فعند سلامة الحال لحديث ليس شئ من الحلال ابغض الى الله من الطلاق

وأما المكروه

واما المباح فطلاق من القى اليه عدم اشتهائها بحيث يعجز او يتضرر باكراهه نفسه على جماعها هذا اذا وقع فان كان قادرا على طول غيرها مع استبقائها ورضيت باقامتها في عصمته بلا وطء او بلا قسم فيكره طلاقها كما كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين سودة وان لم يكن قادرا على طولها او لم ترض هي بترك حقها فهو مباح لان مقلب القلوب العالمين * وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الطلاق + هذا باب بالتنوين اذا طلقت المرأة الحائض بضم الطاء مبنيا للمفعول يعتد بذلك الطلاق بضم التحتية مبنيا للمفعول وبفوقية مفتوحة اجمع على ذلك أئمة الفتوى خلافا للظاهرية والخوارج والرافضة حيث قالوا لا يقع لانه منهي عنه فلا يكون مشروعا لنا قوله عليه الصلاة والسلام لعمر مره فليراجعها كان طلقها في حالة الحيض كما مر والمراجعة بدون الطلاق محال ولا يقال المراد بالرجعة الرجعة اللغوية وهي الرد الى حالها الاول لانه يجب عليه طلقة لان هذا غلط اذ حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية مقدم على حمله على الحقيقة اللغوية كما تقرر في الاصول ولان ابن عمر صرح في احد الآتي بانه حسبها عليه طلقة + وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن انس بن سيرين اخي محمد بن سيرين انه قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال طلق ابن عمر امرأته آمنة وهي اي والحال انها حائض وسقط قوله قال طلق ابن عمر لابي ذر وفي نسخة بدل السياق انه طلق امرأته وقال الكرماني فان قلت ابن المطابقة بين المبتدا والخبر واجاب بان التاء للفرق بين المذكر والمؤنث واذا كانت الصفة خاصة بالنساء فلا حاجة اليها فذكر عمر للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك فقال عليه الصلاة والسلام ليراجعها اي عصمته من الطلقة التي اوقعها بالصفة المذكورة قال انس ابن سيرين قلت لابن عمر احتسب طلقة بضم الفوقية الاولى وفتح الثانية قال ارءيت فمه هي ما الاستفهامية ادخل عليها هاء السكت في الوقف مع انها غير مجرورة وهو قليل اي فما يكون ان تحتسب او هي كلمة كف وزجر اي ازجر عنه فانه لا شك في وقوع الطلاق وكونه محسوبا في عدد الطلاق * وهذا نص في موضع النزاع يرد على القائل بعدم الوقوع فيجب المصير اليه وعند الدارقطني من رواية شعبة عن انس بن سيرين فقال عمر يا رسول الله افتحتسب تلك الطلقة قال نعم وعنده ايضا من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رجلا قال اني طلقت امرأتي البتة وهي حائض فقال عصيت ربك وفارقت امرأتك قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابن عمر ان يراجع امرأته قال انه امر ابن عمر ان يراجعها بطلاق بقي له وانت لو سبق لك ما تراجعه امرأتك وقد وافق ابن حزم من المتاخرين التقي بن تيمية واحتجوا له بما عند مسلم من حديث ابي الزبير عن ابن عمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها وقال اذا طهرت فليطلق او ليمسك وزاد النسائي وابو داود فيه ولم يرها شيئا لكن قال ابو داود وروى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة واحاديثهم كلها على خلاف ما قال ابو الزبير وقال ابو عمر بن عبد البر لم يقلها غير ابي الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو اثبت منه وقال الخطابي لم يروها ابو الزبير حديثا انكر من هذا وقال الشافعي فيما نقله البيهقي في المعرفة نافع اثبت من ابي الزبير والاثبت من الحديثين اولى ان يؤخذ به اذا تخالفا وقد وافق نافعا غيره من اهل الثبت وحمل قوله لم يرها شيئا على انه لم يعدها شيئا صوابا فهو كما يقال للرجل اذا اخطأ في فعله او خطأ في جوابه لم تصنع شيئا اي لم تصنع شيئا صوابا وقال الخطابي لم يرها شيئا اخرجه الدارقطني وقد تابع ابا الزبير غيره فعند سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حائض فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ذلك بشيء وكل ذلك قابل للتاويل وهو اولى من تغليط بعض الثقات وقال ابن القيم منتصرا لشيخه ابن تيمية الطلاق ينقسم الى حلال وحرام فالقياس ان حرامه باطل كالنكاح وسائر العقود وايضا فكما ان النهي يقتضي التحريم فكذلك يقتضي الفساد وايضا فهو طلاق منع منه الشرع فافاد منه عدم جواز ايقاعه كذلك بفيد عدم نفوذه والا لم يكن للمنع فائدة لان الزوج لو وكل رجلا ان يطلق امرأته على وجه فطلقها على غير الوجه المأذون فيه لم ينفذ كذلك لو بان المشاء المكلف في الطلاق الا اذا كان مباحا فاذا طلق طلاقا محرما لم يصح وايضا فكل ما حرمه الله من العقود مطلوب الاعدام فالحكم ببطلان ما حرمه اقرب الى تحصيل هذا المطلوب من تصحيحه ومعلوم ان الحلال المأذون فيه ليس كالحرام الممنوع منه

ثم ذكر معارضات اخرى لا تنهض مع التنصيص على صريح الامر بالرجعة فانها فرع وقوع الطلاق وعلى تصريح صاحب القصة بانها احتسبت عليه تطليقه والقياس في معارضة النص فاسد الاعتبار انتهى ملخصا من الفتح وقد عطف المؤلف على قوله في السنة عن انس بن سيرين قوله **وعن قتادة** بن دعامة **عن يونس بن جبير** بضم الجيم وفتح الموحدة الباهلي البصري **عن ابن عمر** انه **قال** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر **مره** اي ابنك **فليراجعها** اي امرأته التي طلقها في الحيض قال يونس بن جبير **قلت** لابن عمر **تحتسب** مبني للمفعول التطليقة **قال** ارأيت اي اخبرني ولابي ذر عن الكشميهني ارايته **ان عجز** عن فرض فلم يقمه **و استحمق** فلم يأت به ايكون ذلك عذرا له وقال النووي الهمزة في ارايت للاستفهام الانكاري اي نعم يحتسب الطلاق ولا يمنع احتسابه لعجزه وحماقته وقال غيره استحمق بفتح التاء والميم مبنيا للفاعل اي طلب الحمق بما فعله من طلاق امرأته وهي حائض اي ارايت ان عجز الزوج عن السنة او جهل السنة فطلق في الحيض اليعذر لحمقه فلا يلزم طلاق استبعادا من ابن عمر ان يعذر احدا بالجهل بالشريعة وهو القول الاشهر ان الجاهل غير معذور وقال ابن التين اي فعل فعلا يصير به احمق عاجزا فيسقط عنه حكم الطلاق عجزه او حمقه والسين والتاء فيه اشارة الى انه تكلف الحمق بما فعله من تطليق امرأته وهي حائض قال الكرماني يحتمل ان تكون ان نافية بمعنى لم يعجز ابن عمر ولا استحمق لانه ليس بطفل ولا مجنون حتى لا يقع طلاقه ولم يعجز لازم الطفل والمجنون لازم الحمق فهو من اطلاق اللازم وارادة الملزوم انتهى قال النووي والقائل هذا الكلام ابن عمر يريد نفسه وان عاد الضمير بلفظ الغيبة وقد جاء في مسلم ان ابن عمر قال هي لا اعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت **وقال** ولابي ذر حدثنا **ابو معمر** عبد الله بن عمرو المنقري قال **حدثنا عبد الوارث** بن سعيد قال **حدثنا ايوب** السختياني **عن سعيد بن جبير عن ابن عمر** انه **قال** حسبت بضم الحاء مبنيا للمفعول **على** بتشديد التحتية **تطليقة** فيه رد على من تمسك به الظاهرية ومن نحا نحوهم في قوله انه لم يعتد بها ولم يرها شيئا لانه وان لم يصرح برفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فان فيه تسليم ابن عمر قال انها حسبت عليه بتطليقة فكيف يجتمع هذا مع قوله انه لم يعتد بها ولم يرها شيئا على المعنى الذي ذهب اليه المخالف لانه ان جعل الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم لزم منه ان ابن عمر خالف ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة بخصوصها لانه قال انها احتسبت عليه بتطليقة فيكون مرجحا عليه كونه لم يرها شيئا وكيف يظن به ذلك مع اهتمامه واهتمام ابيه بسؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ليفعل ما يأمره به وان جعل الضمير في لم يعتد بها ولم يرها لابن عمر لزم منه التناقض في القصة الواحدة فيفتقر الى الترجيح ولا شك ان الاخذ بما رواه الاكثر والاحفظ اولى من مقابله عند تعذر الجمع عند الجمهور واما قول ابن القيم في الانتصار لشيخه لم يرد التصريح بان ابن عمر احتسب تلك التطليقة الا في رواية سعيد بن جبير عند البخاري وليس فيها التصريح بالرفع قال فانفراد سعيد بن جبير بذلك كانفراد ابي الزبير بقوله لم يرها شيئا فاما ان يتساقطا واما ان ترجح رواية ابي الزبير لتصريحها بالرفع وتحمل رواية سعيد بن جبير على ان اباه هو الذي حسبها عليه بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي الزم الناس فيه بالطلاق الثلاث بعد ان كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحتسب عليهم به ثلاثا اذا كان بلفظ واحد ولجواب قد ثبت في مسلم من رواية انس بن سيرين سألت ابن عمر عن امرأة التي طلقها وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها طهرها قال فراجعتها ثم طلقتها لطهرها قلت فاعتددت بتلك التطليقة وهي حائض فقال مالي لا اعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت ومسلم ايضا من طريق ابن اخي ابن شهاب عن عمه عن سالم في حديث الباب وكان ابن عمر طلقها تطليقة فحسبت من طلاقها فراجعها كما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه موافقة انس بن سيرين لسعيد بن جبير وانه راجعها في زمنه صلى الله عليه وسلم قاله في فتح الباري وفي الحديث من الفوائد لا يخفى على متأمل والله الموفق **باب من طلق** امرأته حائضا **ذلك** لان الله تعالى شرع الطلاق كما شرع النكاح قال تعالى الطلاق مرتان وقال يا ايها النبي اذا طلقتم النساء ولما حديث ليس شيء من الحلال ابغض الى الله من الطلاق للمرء في سنن ابي داود باسناد صحيح وصححه الحاكم وفي لفظ ان ابغض المباحات عند الله الطلاق فمحمول على ما اذا وقع عن غير سبب مع كونه اعلى بالارسال بل قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام انه نص على اباحته وكونه مبغوضا لا يستلزم ترتيب لازم المكروه الشرعي الا لو كان مكروها بالمعنى الاصطلاحي ولا يلزم ذلك ومن وصفه بالبغض لا لوم يصفه بالاباحة لكنه وصفه بها لان افعل التفضيل بعض ما اضيف اليه وغاية ما فيه انه مبغوض اليه سبحانه وتعالى ولم يرتب على المكروه ودليل نفي الكراهة قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن وطلاقه صلى الله عليه وسلم حفصة **وهل يواجه الرجل**

امرأته بالطلاق الاولى ترك ذلك لان حبيبة اليه * وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال سألت الزهري محمد بن مسلم اي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم استعاذت منه قال مجيبا عن ذلك اخبرني بالافراد عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان ابنة الجون بفتح الجيم وبعد الواو الساكنة نون امية بنت النعمان بن شراحيل على الصحيح وقيل اسماء لما ادخلت بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا اي قرب منها بعد ان تزوجها قالت لما كنته الله عليها من الشقاء اعوذ بالله منك فقال صلى الله عليه وسلم لها لقد عذت بعظيم وهو الله تعالى الحقي باهلك بفتح الحاء وكسر الهمزة وقيل بالعكس كناية عن الطلاق يشترط فيها النية بالاجماع والمعنى الحقي باهلك لاني طلقتك سواء كان لها اهل ام لا وهذا الحديث اخرجه النسائي في النكاح وابن ماجه قال ابو عبد الله اي المؤلف وسقط قال ابو عبد الله لابي ذر رواه اي الحديث المذكور حجاج بن ابي منيع بفتح الميم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة عين مهملة ونسبه لجده واسم ابيه يوسف الوصافي بفتح الواو والصاد المهملة المشددة فيهما وصله يعقوب بن سفيان في تاريخه عن جده ابي منيع عبيد الله بن ابي زياد عن الزهري محمد بن مسلم ان عروة بن الزبير اخبره ان عائشة رضي الله عنها قالت فذكره ووصله الذهلي في الزهريات ورواه ابن ابي ذئب ايضا نحوه وزاد في آخره قال الزهري جعلها تطليقة اخرجه البيهقي * وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الرحمن بن غسيل هو عبد الرحمن ابن سليمان بن عبد الله بن حنظلة الانصاري وحنظلة هو غسيل الملائكة لما استشهد باحد وهو جنب عن حمزة بن ابي اسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة عن ابيه ابي اسيد مالك بن ربيعة الانصاري الساعدي رضي الله عنه انه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المسجد اومن منزله حتى انطلقنا الى حائط بستان عليه حدر يقال له الشوط بفتح الشين المعجمة وبعد الواو الساكنة طاء مهملة حتى انتهينا الى حائطين فجلسنا ولابي ذر جلسنا بينهما باسقاط الفاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلسوا ههنا ودخل الحائط وقد اتي بالجونية بضم الهمزة وفتح الجيم وفيها نسبة لقبيلة من الازد فيما قاله ابن الاثير وقال الرشاطي الجون في كندة والازد فالذي في كندة الجون هو معاوية بن جحر آكل المرار ثم قال ومنهم اسماء بنت النعمان بن الاسود ابن الحارث بن شراحيل بن كندة تزوج بها النبي صلى الله عليه وسلم فتعوذت منه فطلقها وقال ابن حبيب الجونية امرأة من كندة ويسمى والد في الازد الجون بن عوف بن مالك وقال الكرماني وقيل اسم الجونية امامة فانزلت بضم الهمزة في بيت في نخل بالتنوين فيهما وسقط لفظ في لابي ذر في بيت اميمة بنت النعمان بن شراحيل باضافة بيت لاميمة كذا في الفرع واصله وغيرهما ممن رأيته في الاصول وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني كالكرماني بالتنوين في الكل واميمة بالرفع اما بدلا من الجونية واما عطف بيان وزاد في الفتح فقال وظن بعض الشراح انه بالاضافة فقال في الكلام على الرواية التي بعدها تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم اميمة بنت شراحيل العل التي نزلت في بيت بنت لخيها وهو مردود فان مخرج الطريقين واحد وانما جاء الوهم من اعادة لفظ في بيت وقد رواها ابو بكر بن ابي شيبة في مسنده عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه فقال في بيت في نخل اميمة الى آخره انتهى فليتأمل وعند ابن سعد ان النعمان الجون الكندي اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألا أزوجك اجمل ابيض في العرب فتزوجها وبعث معه ابا اسيد الساعدي قال ابو اسيد فانزلتها في بني ساعدة فدخل عليها ناس الحي فرحين بها وخرجن فذكرن من جمالها ومعها دايتها حاضنة لها بالرفع ولابي ذر بالنصب قال في الفتح كالكواكب الدراية الظئر المرضع وهي معربة وقال العيني ليس كما قاله وانما الدراية المرأة التي تولد لا ولاد وهي القابلة وهو لفظ معرب ولم يعرف اسمها الحافظ ابن حجر فلما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم قال لها هبي نفسك لي امر للمؤنث واصله اوهبي حذفت الواو وتبعا لمضارعه واستغنى عن الهمزة فصار هبي بوزن على قال لها ذلك تطييبا لقلبها واستمالة لها والا فقد كان له صلى الله عليه وسلم ان يزوج من نفسه بغير اذن المرأة وبغير اذن وليها وكان مجرد ارساله اليها واحضارها ورغبته فيها كافيا في ذلك قالت لسوء حظها وشقائها وعدم معرفتها بجلالة قدره الرفيع وهل تهب الملكة بكسر اللام نفسها للسوقة بضم السين المهملة الواحد من الرعية وقال في القاموس والسوقة الرعية للواحد والجمع والمذكر والمؤنث ولابي ذر لسوقة قال فاهوى بيده

الشريفة اى لما رأتها يضع يده عليها لتسكن فقالت اعوذ بالله منك فقال ولابى ذر قال قد عذت بمعاذ
بفتح الميمى بالذى يستعاذ به قال ابو اسيد ثم خرج علينا صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا اسيد اكسها بضم السين وبين
راء رقيتين براء ثوز اى فقاف مكسورتين بالتثنية صفة موصوف محذوف للعلم به والرازقية ثياب من كتان بيض طوال
قال السفاقسى اى متعها بذلك اما وجوبا واما تفضلا وسيأتى ان شاء الله تعالى بعون الله حكم المتعة والحقها باهلها بضم
قطع مفتوحة وكسر الحاء وسكون القاف اى ردها اليهم لانه هو الذى كان احضرها وعند ابن سعد قال ابو اسيد فامرنى فرددتها
الى قومها وفى اخرى له فلما وصلت بها تصايحوا وقالوا انك لغير مباركة فما دهاك قالت خدعت قال وحدثنى هشام بن محمد
عن ابى خيثمة زهير بن معاوية انهما ماتت كمدا وقال الحسين بضم الحاء ابن الوليد النيسابورى الفقيه لم يدركه الخاتمى
عن عبد الرحمن بن غسيل عن عباس بن سهل عن ابيه سهل بن سعد وابى اسيد كلاهما قالا تزوج النبى
صلى الله عليه وسلم امامة بنت شراحيل نسبها لجدها واسم ابيها النعمان كما مر فلما ادخلت عليه صلى الله عليه وسلم
بسط يده اليها فكأنها كرهت ذلك لما اراد الله تعالى بها من المكروه فامر النبى صلى الله عليه وسلم ابا اسيد ان
يجهزها ويكسوها ثوبين رازقيين وهذا التعليق وصله ابو نعيم فى مستخرجه من طريق ابى احمد الفراء عن الحسين والمراد
منه ان الحسين بن الوليد شارك ابا نعيم الفضل بن دكين فى روايته لهذا الحديث عن عبد الرحمن بن الغسيل لكن اختلفا فى شيخ
عبد الرحمن فقال ابو نعيم حمزة وقال الحسين عباس بن سهل * وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد عبد الله بن محمد
المسندى قال حدثنا ابراهيم بن ابى الوزير عمر بن مطرف الحجازى ادركه المؤلف ولم يلقه وليس له فى البخارى الا هذا
الحديث قال حدثنا عبد الرحمن بن غسيل عن حمزة بالحاء المهملة عن ابيه ابى اسيد وعن بالواو اى حمزة يروى عن ابيه
وعن عباس بن سهل بن سعد عن ابيه سهل بن سعد بهذا الحديث المذكور وبه قال حدثنا حجاج بن منهال
بكسر الميم قال حدثنا همام بن يحيى بن دينار البصرى عن قتادة بن دعامة بن ابى غلاب بفتح العين المعجمة وتشديد اللام
اخره موحدة يونس بن جبير الباهلى البصرى انه قال قلت لابن عمر رجل طلق امرأته وهى حائض فقال له تعرف
ابن عمر قال له ذلك لتقريره على اتباع السنة والقبول من ناقلها وانه يلزم العامة الاقتداء بمشاهير العلماء لانه ظن انه لا يعرفه
كذا قاله الحافظ ابن حجر وتبعه العينى ان ابن عمر طلق امرأته آمنة بنت غفار وهى حائض فاتى عمر النبى صلى الله عليه وسلم
فذكر ذلك الطلاق الصادر من الحيض له فامره اى ابن عمر ان يراجعها من التطليقة التى طلقها لها فاذا طهرت
بضم الهاء فاراد ان يطلقها فليطلقها فى ذلك الطهر قال يونس بن جبير قلت لابن عمر فهل عد ذلك عليه الصلاة والسلام
طلاقا قال ارأيت اى اخبرنى ان عجز واستحمق قال المهلب يعنى ان عجز عن المراجعة التى امر بها عن ايقاع الطلاق او فقد عقله
فلم يمكن منه الرجعة أتبقى المرأة معلقة لا هى ذات بعل ولا مطلقة وقد نهى الله عن ذلك فلا بد ان تحتسب تلك التطليقة التى اوقعها
على غير وجهها كما انه لو عجز عن فرض آخر فلم يقيمه واستحمق فلم يأت به ما كان يعد بذلك ويسقط عنه باب من اجاز
من جوز طلاق الثلاث وفى نسخة الطلاق الثلاث اى دفعة واحدة او مفرقا لقول الله تعالى الطلاق مرتان اى
تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع فامساك بمعروف برجعة او تسريح باحسان مذاعا مم يتناول ايقاع الثلاث دفعة
واحدة وقد دلت الآية على ذلك من غير نكير خلافا لمن لم يجز ذلك الحديث البغض الحلال الى الله الطلاق وعند سعيد بن منصور
بسند صحيح ان عمر كان اذا اتى برجل طلق امرأته ثلاثا اوجع ظهره وقال الشيعة وبعض اهل الظاهر لا يقع اذا اوقعه دفعة ولحجة
قالوا لانه خالف السنة فيرد الى السنة وفى الاشراف عن بعض المتبدعة انه انما يلزم بالثلاث اذا كانت مجموعة واحدة وهو قول محمد
ابن اسحق صاحب المغازى وحجاج بن ارطاة وتمسكوا فى ذلك بحديث ابن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس المروى عند
احمد وابى يعلى وصححه بعضهم قال طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثا فى مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله النبى صلى الله
عليه وسلم كيف طلقتها قال ثلاثا فى مجلس واحد فقال النبى صلى الله عليه وسلم انما تلك واحدة فارتجعها ان شئت فارتجعها

واخر

واجيب بان ابن اسحق وشيخه مختلف فيهما مع معارضته بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث كما سيأتي ان شاء الله تعالى وبانه مذهب شاذ فلا يعمل به اذ هو منكر والاصح ما رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه ان ركانة طلق زوجته البتة فحلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ما اراد الا واحدة فردها اليه فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان قال ابو داود وهذا اصح وعورض بانه نقل عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير كما نقله ابن مغيث في كتاب الوثائق له ونقله ابن المنذر عن اصحاب ابن عباس عطاء وطاوس وعمرو بن دينار بل في مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا في امر كان لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم وقال الشيخ خليل من ائمة المالكية في توضيحه وحكى التلمساني عنه انا قولا بانه اذا اوقع الثلاث في كلمة انما يلزمه واحدة وذكر انه في النوادر قال ولم اره انتهى والجمهور على وقوع الثلاث فعند ابي داود بسند صحيح من طريق ابن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امرأته ثلاثا فسكت حتى ظننت انه رادها اليه ثم قال انطلق احدكم فيركب الاحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس ان الله قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانت لم تتق الله فلا اجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك وقد روى نحو ابن عباس من غير طريق انه افتى بلزوم الثلاث لمن اوقعها مجتمعة وفي الموطا بلاغا قال رجل لابن عباس اني طلقت امراتي مائة طلقة فماذا ترى فقال ابن عباس طلقت منك ثلاثا وسبع وتسعون اتخذت بها ايات الله هزوا وقد اجيب عن قوله كان طلاق الثلاث واحدة بان الناس كانوا في زمنه صلى الله عليه وسلم يطلقون واحدة فلما كانوا في زمان عمر كانوا يطلقون ثلاثا ومحصله ان المعنى ان الطلاق الموقع في زمن عمر ثلاثا كان يقع قبل ذلك واحدة لانهم كانوا لا يستعجلون الثلاث اصلا وكانوا يستعملونها نادرا واما في زمن عمر فكثر استعمالهم لها واما قوله فامضاه عليهم فمعناه انه صنع فيه من الحكم بايقاع الطلاق ما كان يصنع قبله انتهى وقال الشيخ كمال الدين الهمام تأويله ان قول الرجل انت طالق انت طالق انت طالق كان واحدة في الزمن الاول لقصدهم التأكيد في ذلك الزمان نوصا روا يقصدون التجديد فالزمهم عمر بذلك لعلمه بقصدهم قال وما قيل في تأويله ان الثلاث التي يوقعونها الآن انما كانت في زمن الاول واحدة تنبيه على تغير الزمان ومخالفة السنة فيشكل اذ لا يتجه حينئذ قوله فامضاه عمر واختلفوا مع الاتفاق على الوقوع ثلاثا هل يكره او يحرم ويباح او يكون بدعيا او لا فقال الشافعية يجوز جمعها ولو دفعة وقال النخعي من ائمة المالكية ايقاع الاثنين مكروه والثلاث ممنوع لقوله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا اي من الرغبة في المراجعة والندم على الفرقة ولنا قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء واذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وهذا يقتضي الاباحة وطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة وكان الصحابة يطلقون من غير نكير حتى روى ان مغيرة بن شعبة كان له اربع نسوة فاتاهن بين يديه صفا فقال انتن حسنات اخلاق ناعمات اوراق طويلات الاعناق اذهبن فانتن الطلاق وكل هذا يدل على انه لا يحرم ولا فضل عندنا ان لا يطلق اكثر من واحدة ليخرج من الخلاف وقال الحنفية يقع بدعيا اذا اوقعه بكلمة لحديث ابن عمر عند الدارقطني قلت يا رسول الله ارأيت لو طلقتها ثلاثا قال اذا قد عصيت ربك وبانت منك امرأتك ولان الطلاق انما جعل متعددا ليمكنه التدارك عند الندم فلا يحل له تفويته وفي حديث محمود بن لبيد عند النسائي بسند رجاله ثقات قال اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام مغضبا فقال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم لكن محمود بن لبيد ولد في زمنه صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له منه سماع وهو مع ذلك محتمل لانكاره عليه ايقاعها مجموعة وغير ذلك وقال ابن الزبير عبد الله فيما وصله الشافعي وعبد الرزاق في رجل مريض طلق امرأته لا ارى بفتح الهمزة ان ترث مبتوتة بالمثناتين الفوقيتين بينهما واو ساكنة وقيل اولاهما موحدة منصوبة في اليونينية من قيل لها انت طالق البتة وتطلق على من ابنت بالثلاث ولغير ابي ذر مبتوتة اي مبتوتة المريض وقال الشعبي عامر بن شراحيل ترثه وكانت في العدة وهذا وصله سعيد بن منصور وقال ابن شبرمة بضم الشين المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة عبد الله قاضي الكوفة التابعي للشعبي تزوج استفهام حذفت منه الاداة اي هل تزوج اذا انقضت العدة قال الشعبي نعم تزوج قال ابن شبرمة ارأيت اي اخبرني ان مات الزوج الآخر ترثه ايضا فيلزم ارثها من الزوجين معا واحدة فرجع الشعبي عن ذلك القول الذ

و قوله وقال ابن شبرمة الخ فيه اختصار واصله فقال ابن شبرمة الخ وقوله فان مات هذا ومات الاول الخ زوجين فرجع الى العدة وقال ترثه ما كانت في العدة ولهذا تعلم ما عبارته هنا وان قوله واحدة صفة لحذوف اي دفعة او مرة واحدة ونحو ذلك ولعله سقط من النساخ تأمل

ام

قاله من انها ترثه ما كانت في العدة وهذا وصله سعيد بن منصور وساقه المؤلف مختصرا استطرادا ✣ وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم ان سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه اخبره ان عويمرا بضم العين مصغرا ابن الحارث العجلاني بفتح العين المهملة وسكون الجيم جاء الى ابن عمه عاصم بن عدي الانصاري فقال له يا عاصم ارأيت رجلا اي اخبرني عن رجل وجد مع امرأته رجلا اي ابصره اقتله فتقتلونه قصاصا لآية النفس بالنفس كيف يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل الذكورة لما فيها من الشناعة والشناعة على المسلمين للمسلمين وعابها حتى كبر بضم الباء الموحدة عظم وشق على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاء عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عاصم لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها قال عويمر والله لا انتهي حتى اسأله عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله ارأيت رجلا اي اخبرني عن رجل وجد مع امرأته رجلا اقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله فيك ولاهلك فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ✣ قيل المطابقة بين الحديث والترجمة في قوله فطلقها ثلاثا لانه صلى الله عليه وسلم امضاه ولم ينكر عليه وهذا فيه نظر لان اللعان تعلق به انفساخ النكاح ظاهرا وباطنا كالرضاع والحرمة المؤبدة لكن قد يقال ان ذكره للطلاق الثلاث مجموعة ولم ينكره عليه السلام عليه يدل له والظاهر ان عويمرا لم يظن ان اللعان يحرمها عليه فاراد تحريمها بالطلاق الثلاث ✣ وهذا الحديث قد سبق في تفسير النور قال ابن شهاب الزهري بالسند السابق فكانت تلك التفرقة بسنة الملاعنين فلا يجتمعان بعد الملاعنة وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء وهو اسم جده واسم ابيه كثير قال حدثني بالافراد الليث ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين ابن خالد الايلي ولابي ذر عن عقيل عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان امرأة رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء القرظي بالقاف المضمومة والظاء المعجمة من بني قريظة واسمها تميمة بنت وهب وقيل غير ذلك جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان رفاعة طلقني فبت طلاقي بالموحدة المفتوحة والقوقية المشددة اي قطعه قطعا كليا وفي كتاب الادب من وجه آخر انها قالت طلقني آخر ثلاث تطليقات وانى نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة ابن باطا القرظي وانما معه اي وان الذي معه تعني وجه مثل الهدبة بضم الهاء وسكون الدال المهملة وفي رواية مثل هدبة الثوب اي طرفه الذي لم ينسج شبهوه بهدب العين وهو شعر جفنها وشبهته بذلك اما لصغره او لاسترخائه والتأنث اظهر اذ يبعد ان يكون صغيرا الى حد لا يغيب معه مقدار الحشفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا ترجعين اليه حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته بضم العين على التصغير كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته وأنث في التصغير لان العسل يذكر ويؤنث لانه تصغير عسلة اي قطعة من العسل وعلى ارادة اللذة تضمنه ذلك ✣ ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فبت طلاقي اذ هو محتمل للثلاث ولدفعة واحدة ومتفرقة ✣ وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بندار قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري انه قال حدثني بالافراد القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا طلق امرأته ولابي ذر عن الكشميهني امرأة ثلاثا فتزوجت زوجا غيره فطلق الزوج الثاني قبل ان يجامعها فسئل النبي صلى الله عليه وسلم بضم السين مبنيا للمفعول اتحل للاول الذي طلقها ثلاثا قال لا تحل له حتى يذوق الثاني عسيلتها كما ذاق الاول قال في الفتح وهذا الحديث ان كان مختصرا من قصة رفاعة فقد سبق توجيهه وان كان في اخرى فالمراد منه طلقها ثلاثا فانه ظاهر في كونها مجموعة ولا يبعد التعدد باب من خير نساءه وفي نسخة ازواجه اي بين ان يطلقن انفسهن او يستمررن في العصمة وقول الله تعالى

لرسوله صلى الله عليه وسلم قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها اى السعة فى الدنيا وزهرتها
فتعالين اقبلن باراد تكن واختيار كن لاحد امرين ولعوض مفوضهن اليه بانفسهن امتعكن اعطكن متعة الطلاق واسرحكن
واطلقكن سراحا جميلا لاضرر فيه وهذا امر من الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم ان يخير نساءه بين ان يفارقهن فيذهبن
الى غيره ممن يحصل لهن عنده الدنيا وزخرفها وبين الصبر على ما عنده من ضيق الحال ولهن عند الله فى ذلك الثواب الجزيل فاختر
رضى الله عنهن رضى الله ورسوله والدار الاخرة فجمع الله تعالى لهن بعد ذلك بين خيرى الدنيا وسعادة الاخرة * وبه قال حدثنا
عمر بن حفص قال حدثنا ابى حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثنا مسلم ابو الضحى بن صبيح
عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضى الله عنها انها قالت خيرنا اى امهات المؤمنين رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين الدنيا والاخرة فان اخترن الدنيا طلقهن طلاق السنة فاخترنا الله ورسوله فلم يعد نعم اوله وفتح العين
والدال المهملة المشددة ذلك التخيير علينا شيأ من الطلاق * وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الطلاق والترمذى فى النكاح
والنسائى فيه وفى الطلاق وابن ماجه فى الطلاق * وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن اسمعيل بن ابى خالد قال حدثنا عامر هو ابن شراحيل الشعبى عن مسروق انه قال سألت عائشة رضى الله عنها
عن الخيرة بكسر الخاء المعجمة وفتح التحتية والراء اى تخيير الرجل زوجته فى الطلاق وعدمه فقالت ليس طلاقا واستدلت لذلك بقولها
خيرنا النبى صلى الله عليه وسلم اى ازواجه فاخترناه افكان تخييره طلاقا استفهام على سبيل الانكار قال مسروق
بالاسناد السابق لا ابالى اخيرتها واحدة او مائة بعد ان تختارنى واختلف فيما اذا اختارت نفسها هل تقع طلقة واحدة
رجعية ام بائنا او تقع ثلاثا فقال المالكية تقع ثلاثا لان معنى الخيار بت احد الامرين اما الاخذ او الترك فلو قلنا اذا اختارت نفسها
تكون طلقة رجعية لم يعمل بمقتضى اللفظ لانها تكون بعده فى اسر الزوج وقال الحنفية واحدة بائنة وقال الشافعية التخيير كناية
فاذا خير الزوج امرأته واراد بذلك تخييرها بين ان تطلق منه وبين ان تستمر فى عصمته فاختارت نفسها واراد ت بذلك
الطلاق طلقت لقول عائشة فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقا اذ مقتضاه انها لو اختارت نفسها كان طلاقا لكن مفهوم قوله تعالى
فتعالين امتعكن واسرحكن اى بعد الاختيار ان ذلك يحرمه لا يكون طلاقا بل لابد من انشاء الزوج الطلاق فلو قالت لم ارد باختيار نفسى
الطلاق صدقت فلو وقع التصريح بالتطليق يقع رجعيا واختلفوا فى التخيير هل هو بمعنى التمليك او التوكيل والصحيح عندنا انه تمليك فلو قال
الرجل لزوجته طلقى نفسك ان شئت فتمليك للطلاق لانه يتعلق بغرضها فنزل منزلة قوله ملكتك طلاقك ويشترط ان يكون فورا لانه
القبول وهو على الفور فاو اخرت بقدر ما ينقطع به القبول عن الايجاب ثم طلقت لم يقع الا ان قال طلقى نفسك متى شئت فلا يشترط الفور
وللزوج الرجوع قبل التطليق ولا يصح تعليقه فلو قال اذا جاء الغد أو زيد مثلا فطلقى نفسك لغا وقال المالكية والحنفية لا يشترط
الفور بل متى طلقت نفذ * هذا باب بالتنوين فى كنايات الطلاق وهى ما يحتمل الطلاق وغيره ولا يقع الطلاق بها الا بالنية لانها
غير موضوعة للطلاق بل موضوعة لما هو اعم من حكمه والاعم فى المادة الاستعمالية يحتمل كلا هما صدقا ولا يتعين احدهما الا بالمعين
والمعين فى نفس الامر هو النية وما ذكره المصنف فى قوله اذا قال اى الرجل لامرأته فارقتك او سرحتك او الخلية فعيلة
بمعنى فاعلة اى خلية من الزوج وهو خال منها او البرية من الزوج مقتضاه ان لا صريح عنده الا لفظ الطلاق وما تصرف منه وهو
قول الشافعى فى القديم لكن نص فى الجديد على ان الصريح لفظ الطلاق والفراق والسراح لورود ذلك فى القرآن بمعنى الطلاق
او ما عنى به الطلاق بضم العين وغيره كاستبرئى رحمك اى فقد طلقتك فاعتدى فحبلك على غاربك اى خليت سبيلك كما
يخلى البعير فى الصحراء او يترك زمامه على غاربه وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق وودعينى وبرئت منك فهو على نيته ان نوى
الطلاق وقع والا فلا ويدل لذلك قول الله عز وجل لا فى رواية وقول الله وسرحوهن سراحا جميلا اى بالمعروف وكانه يريد
ان التسريح هنا بمعنى الارسال لا بمعنى الطلاق لانه امر من طلق قبل الدخول ان يمتع ويسرح وليس المراد من الآية تطليقها بعد التطليق
قطعا وقال تعالى واسرحكن سراحا جميلا فهو محمل يحتمل التطليق والارسال واذا احتملت الامرين انتفى ان تكون صريحة فى الطلاق

كذا قرره في الفتح وتعقبه العيني بأن معنى سرحكن الطلقكن لانه لم يسبق هنا طلاق فمن اين يأتي الاحتمال وقال تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان اي ان هذه الآية وردت بلفظ الفراق في موضع ورودها بالقرة بلفظ السراح والحكم فيهما واحد لانه ورد في الموضعين بعد وقوع الطلاق فالمراد به الارسال وقال تعالى او فارقوهن بمعروف لان سياقها يعين وقوع الطلاق فلا يراد بها الطلاق بل الارسال ومباحث هذا مقررة في محالها من دواوين الفقه وقالت عائشة رضي الله عنها مما وصله في آخر حديث في باب موعظة الرجل ابنته من كتاب النكاح قد علم النبي صلى الله عليه وسلم ان ابوي لم يكونا يأمراني بفراقه * باب من قال لامرأته انت علي حرام وقال الحسن البصري فيما وصله عبد الرزاق نيته اي فان نوى طلاقا وان تعدد او ظهارا وقع المنوي لان كلا منهما يقتضي التحريم فجاز ان يكني عنه بالحرام او نواهما معا او مرتبا تخير وثبت ما اختاره منهما ولا يثبتان جميعا لان الطلاق يزيل النكاح والظهار يستديمه على بقائه هذا مذهب الشافعية وقال الحنفية ان نوى واحدة فهي بائن وان نوى ثنتين فهي واحدة بائنة وان لم ينو طلاقا فهي يمين ويصير موليا وقال المالكية يقع ثلاثا ولا يسأل عن نيته ولهم في ذلك تفاصيل يطول ذكرها وقال اهل العلم اذا طلق ثلاثا فقد حرمت عليه اي حتى تنكح زوجا غيره فنموه حراما بالتصريح بالطلاق والفراق بان يتلفظ باحدهما ويقصده فلو طلق او نوى غير الطلاق فهو محل النظر وقال صاحب المصابيح والمالكية يعني فاذا كانت الثلاث تحريما كان التحريم ثلاثا قال وهذا غير لازم لجواز ان يكون بينهما عموم وخصوص كالحيوان والانسان وحاول ابن المنير اجواب عن البخاري بان الشرع عبر في الغاية القصوى بالتحريم واما تسمية الشيء بما هو اوضح منه فدل ذلك على ان الذين كانوا لا يعلمون ان الثلاث محرمة ولا انها الغاية يعلمون ان التحريم هو الغاية ولهذا بين لهم ان الثلاث تحرم فالمستدل به في الحقيقة انما هو الاطلاق مع السياق وما من شان العرب ان تعبر بالخاص عن العام ولو قال القائل الانسان بين يديه يعرف بشأنه وبنيه على قدره هذا حيوان لكان متهكما مستخفا فاذا عبر الشرع عن الثلاث بانها محرمة فالحمل على التعبير عن الخاص بالعام لئلا يكون ركيكا والشرع منزه عن ذلك فاذن هما سواء لعموم بنيهما ويدل هذا على ان التحريم كان اشهر عندهم بالفاظ والشدة من الثلاث ولهذا فسره لهم به قال وهذا من لطيف الكلام واما كون التحريم قد يقصر عن الثلاث فذلك تحريم مقيد واما المطلق منه فالثلاث وفرق بين ما يفهم لدى الاطلاق وبين ما لا يفهم الا بقيد انتهى وتعقبه البرماوي فقال قوله ومما من شان العرب ان تعبر بالخاص عن العام هو مشكل اللهم الا ان يريد في بعض المقامات الخاصة فيمكن وسياق كلامه يفهم ذلك عند التامل انتهى وقول ابن بطال ان البخاري يرى ان التحريم ينزل منزلة الطلاق الثلاث للاجماع على ان من طلق امرأته ثلاثا تحرم عليه فلما كانت الثلاث تحرمها كان التحريم ثلاثا ومن ثم اورد حديث رفاعة محتجا به لذلك تعقبه في الفتح فقال الذي يظهر من مذهب البخاري ان الحرام ينصرف الى نية القائل ولهذا صدق انه يقول الحسن وهذه عادته في موضع الاختلاف مهما صدر به من النقل عن صحابي او تابعي فهو اختياره وحاشا البخاري ان يستدل بما لا يقتضي التحريم على ما يقتضيه وكذا الرجعية اذا انقضت عدتها فلم يحصر التحريم في الثلاث وايضا فالتحريم اعم من التطليق ثلاثا فكيف يستدل بالاعم على الاخص وليس هذا التحريم المذكور في المرأة كالذي يحرم الطعام على نفسه لانه لا يقال للطعام الحل ولا ذاك للطعام الحل حرام قال البيضاوي وان حرم طعاما او شرابا فلغو ويقال للمطلقة حرام خلافا لما نقل عن اصبغ وغيره ممن سوى بين الزوجة والطعام والشراب وقد ظهر ان الطعام والشراب وان استويا من جهة فقد يفترقان من جهة اخرى فالزوجة اذا حرمها على نفسه واراد بذلك تطليقها حرمت عليه والطعام والشراب اذا حرمه على نفسه لم يحرم عليه ولا يلزمه كفارة لاختصاص الابضاع بالاحتياط وشدة قبولها التحريم ولذا اجتزأ بانفاقهم على ان المرأة بالطلقة الثالثة تحرم على الزوج فقال تعالى في الطلاق ثلاث بالرفع في الفرع في اليونينية ثلاثا بالنصب وينبغي ان تكون الالف ملحقة بعد المثلثة لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وقال الليث بن سعد الامام مما وصله ابو احمد العلاء بن موسى الباهلي في جزئه عن نافع مولى ابن عمر انه قال ولاني زوجي بكرا فراجعها بالافراد نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا سئل عمن طلق ثلاثا قال لو طلقت مرة او مرتين فان النبي صلى الله عليه وسلم امرني

لما طلقت امرأتي وهي حائض فقال لما ذكر له عمر ذلك مره فليراجعها فكانه قال للسائل ان طلقت طلقة او تطليقتين فانت مامور بالمراجعة لاجل الحيض **فان طلقها ثلاثا حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك** ولابي ذر عن الكشميهني فان طلقها بضم الغين كقوله غيره * وبه قال **حدثنا محمد** هو ابن سلام قال **حدثنا ابو معاوية** محمد بن خازم قال **حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة** رضي الله عنها انها **قالت طلق رجل** اسمه رفاعة امرأته تسمى تميمة بنت وهب ثلاثا **فتزوجت زوجا غيره** اسمه عبد الرحمن بن الزبير **فطلقها وكانت معه جارحة مسترخية مثل الهدبة فلم تصل منه الى شئ تريده** من الوطء التام **فلم يلبث** اى الزوج الثاني **ان طلقها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان زوجي رفاعة طلقني ثلاثا وانى تزوجت زوجا غيره فدخل بي ولم يكن معه الا مثل الهدبة** في الارتخاء **فلم يقربني الا هنة واحدة** بفتح الهاء والنون المخففة وحكى تشديدها قال السفاقسي اى لم يطأني الا مرة واحدة يقال هنى امرأته اذا غشيها وفي رواية ابن السكن فيما ذكره في المشارق الاهبة بالموحدة المشددة اى مرة او وقعة واحدة **لم يصل مني الى شئ** قال في المصابيح قوله لم يصل مني الى شئ صريح في انه لم يطأها اصلا الا مرة ولا فوقها فيحمل قولها الا هنة واحدة على ان معناه فلم يرد ان يقرب مني بقصد الوطء الا مرة واحدة انتهى نعم اذا قلنا المراد فلم تصل منه الى شئ تريده من الوطء التام لارتخائه وعدم قدرته انتظم الكلام **فاحل** بحذف همزة الاستفهام ولابي ذر افاحل **لزوجي الاول** رفاعة **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلين لزوجك الاول حتى يذوق الاخر عسيلتك وتذوقي** ولابي ذر او تذوقي **عسيلته** شبه عليه الصلاة والسلام لذة الجماع بذوق العسل فاستعار لها ذوقا والعمل على هذا عند عامة اهل العلم من الصحابة وغيرهم انه اذا طلق ثلاثا لا تحل له حتى تنكح غيره ويصيبها الثاني ولا تحل باصابة شبهة ولا ملك يمين وكان ابن المنذر يقول في الحديث دلالة على ان الثاني ان واقعها وهي نائمة او مغمى عليها لا تحس باللذة انها لا تحل للاول لان الذوق انما يحس باللذة وعامة اهل العلم على انها تحل قال النووي اتفقوا على ان تغييب الحشفة في قبلها كاف في ذلك من غير انزال وشرط الحسن لا تزال بقوله حتى يذوق عسيلته وهي النطفة انتهى * **هذا باب** بالتنوين في قوله تعالى مخاطبا لنبيه صلى الله عليه وسلم **لم تحرم ما احل الله لك** وبه قال **حدثني** بالافراد **الحسن بن صباح** بالصاد المهملة والموحدة المشددة المفتوحتين البزار بالزاي وبعد الالف راء الواسطي نزل بغداد وثقه الجمهور ولينه النسائي قليلا انه **سمع الزبير بن نافع** الحلبي نزل طرسوس وهو ابو توبة بالمثناة الفوقية وبعد الواو الساكنة موحدة مشهور بكنيته اكثر من اسمه قال **حدثنا معاوية** بن سلام بتشديد اللام **عن يحيى بن ابي كثير** الامام ابي نصر اليمامي احد الاعلام **عن يعلى ابن حكيم** الثقفي **عن سعيد بن جبير** الوالبي مولاهم احد الاعلام **انه اخبره انه سمع ابن عباس** رضي الله عنهما **يقول اذا حرم الرجل امرأته** اى عينها **ليس بشئ** اى ليس بطلاق لان الاعيان لا توصف بذلك ولابي ذر عن الحموي والمستملي ليست بالكلمة وهي قوله انت على حرام المنوي بها عينها بطلاق **وقال ابن عباس مستدلا على ما ذهب لكم** ولابي ذر وابن عساكر لقد كان لكم **في رسول الله اسوة** بضم الهمزة وكسرها قدوة **حسنة** واشار بذلك الى قصة مارية وفي حديث انس عند النسائي بسند صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له امة يطأها فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمها فانزل الله تعالى هذه الآية يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك قال في الفتح وهذا اصح طرق هذا السبب اذا اراد تحريم عينها كره وعليه كفارة يمين في الحال وان لم يطأها وليس ذلك يمينا لان اليمين انما تنعقد باسماء الله وصفاته وروى النسائي عن سعيد بن جبير ان رجلا سأل ابن عباس فقال اني جعلت امرأتي علي حراما فقال كذبت ليست عليك حراما ثم تلا يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك * وبه قال **حدثني** بالافراد **الحسن بن محمد بن الصباح** ولابي ذر ابن صباح الزعفراني الفقيه قال **حدثنا حجاج** هو ابن محمد الاعور **عن ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز انه **قال زعم عطاء** هو ابن ابي رباح **انه سمع عبيد بن عمير** بضم العين فيهما مصغرين الليثي المكي والزعم المراد به القول **يقول سمعت عائشة** رضي الله عنها تقول **ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب ابنة** ولابي ذر بنت **جحش** رضي الله عنها **ويشرب عندها عسلا فتواصيت** بالصاد المهملة **انا وحفصة بنت عمر ان ايتنا** ولابي ذر ابن عساكر ان اتتنا بفتح الهمزة وتخفيف النون والرفع

دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل له اني لاجد منك ريح مغافير اكلت مغافير بالغين المعجمة والفاء بعدها تحتية ساكنة جمع مغفور بضمها وله قال في القاموس والمغافر والمغافير المغاثير يعني بالمثلثة بدل الفاء الواحد مغفر كمنبر ومغفر ومغفور بضمهما ومغفار ومغفير بكسرهما وقال في مادة غ ث ر والمغثر كمنبر شئ ينضحه الثمام والعشر والرمث كالعسل الجمع مغاثير واغثر الرمث سال منه وتمغثر اجتناه انتهى وقال ابن قتيبة موضع حلوله رائحة كريهة وذكر البخاري انه شبيه بالصمغ يكون في الرمث بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثلثة من الشجر التي ترعاها الابل واكلت استفهام محذوف الاداة فدخل صلى الله عليه وسلم على احداهما قال ابن حجر لواقف على تعيينها واظنها حفصة فقالت له ذلك القول الذي تواصيا عليه اكلت مغافير فقال لا ولم آكل مغافير بل شربت عسلا ولابي ذر لا بأس شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن اعود له للشرب وزاد في رواية هشام بن يوسف في تفسير سورة التحريم وقد حلفت لا تخبري بذلك احدا فنزلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى قوله تعالى ان تتوبا الى الله اي لعائشة وحفصة وعند ابن عساكر هنا باب ان تتوبا الى الله يعني لعائشة وحفصة واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا قال في الفتح هذا القدر اي واذ اسر النبي الى آخره بقية الحديث وكنت اظنه من ترجمة البخاري حتى وجدته مذكورا في آخر الحديث عند مسلم قال وكان المعنى واما المراد بقوله تعالى واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا فهو لاجل قوله بل شربت عسلا * وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد فروة بن ابي المغراء بالفاء المفتوحة والراء الساكنة والمغراء بفتح الميم والراء بينهما غين ساكنة ممدودا البكندي الكوفي قال حدثنا علي بن مسهر الكوفي الحافظ عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلواء بالهمزة والمد ولابي ذر والحلوى بالقصر قال في القاموس والحلواء وتقصر وعند الثعالبي في فقه اللغة ان حلوى النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يحبها هي الجميع بالجيم بوزن عظيم قال في القاموس تمر يعجن بلبن وليس هذا من عطف العام على الخاص وانما العام الذي يدخل فيه بعض افراده وكان صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من العصر اي من صلاة العصر دخل على نسائه فيدنو اي يقرب من احداهن بان يقبلها ويباشرها من غير جماع كما في رواية اخرى وفي رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عند عبد بن حميد ان ذلك اذا انصرف من صلاة الفجر لكنها كما في الفتح رواية شاذة وعلى تسليمها فيحتمل ان الذي كان يفعله اول النهار سلام ودعاء محض والذي في آخره معه جلوس ومحادثة فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس فاقام عندها اكثر ما كان يحتبس فغرت فسألت عن ذلك فقيل لي في حديث ابن عباس ان عائشة قالت لجويرية حبشية عندها يقال لها خضرا اذا دخل على حفصة فادخلي عليها فانظري ما اذا يصنع فقالت اهدت لها اي لحفصة امرأة من قومها لم اعرف اسمها عكة من عسل سقط الجار لابي ذر وزاد ابن عباس من الطائف فسقت النبي صلى الله عليه وسلم منه شربة وفي الرواية السابقة من هذا الباب ان شرب العسل كان عند زينب بنت جحش وفي هذه عند حفصة وقد قدمنا ان رواية ابن عباس عند ابن مردويه انه كان عند سودة وان عائشة وحفصة هما اللتان تواطأتا كما في رواية عبيد بن عمير المروية اول هذا الباب وان اختلفتا في صاحبة العسل وحمله على التعدد اذ لا يمتنع تعدد السبب للشئ الواحد ورواية عبيد اثبت لموافقة ابن عباس لها على ان المتظاهرتين حفصة وعائشة على ما تقدم في التفسير فلو كانت حفصة صاحبة العسل لم تقرن في المظاهرة بعائشة لكن يمكن تعدد القصة التي في شرب العسل وتحريمه واختصاصها النزول بالقصة التي فيها ان عائشة وحفصة هما المتظاهرتان ويمكن ان تكون القصة التي وقع فيها الشرب عند حفصة كانت سابقة والراجح ايضا عند ابن سعد ان سودة كان الطرق عبيد اثبت من طريق ابن ابي مليكة وثبت ان في الجملة ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن حزبين عائشة وسودة وحفصة وصفية وحزب زينب بنت جحش وام سلمة والباقيات فخرب لذلك اغارت عائشة منها لكونها من غير حزبها ومن هب الى ان الخبر جرى عيانا فقال رواية عبيد اولى لموافقتها لظاهر القرآن لان فيه ان تظاهرا عليه فهما اثنتان لا اكثر قال وكان الاسماء انقلبت على راوي الرواية الاخرى لكن اعتراضه الكرماني فقال متى جوزنا هذا انتفع الوثوق بشئ من الروايات وفي قصة السكان شرب العسل كان عند ام سلمة اخرجه الطبراني وغيره وهو مخرج لارساله وشذوذه انتهى ملخصا من الفتح قالت عائشة فقلت اما بفتح الهمزة

وتخفيف الميم والله لنحتالن له اى لاحيلة فقلت لسودة بنت زمعة انه صلى الله عليه وسلم سيدنو اى يقرب منك فاذا دنا منك فقولى له اكلت مغافير فانه سيقول لك لا فقولى له ما هذه الريح التى اجد منك وسقط لفظ منك لابى ذر فانه سيقول لك سقتنى حفصة شربة عسل فقولى له جرست بفتح الجيم والراء والسين المهملة اى عرت نحله اى نحل هذا العسل الذى شربته العرفط بضم العين المهملة والفاء بينهما راء ساكنة آخره طاء مهملة الشجر الذى صمغه المغافير وسأقول انا له ذلك وقولى له انت يا صفية بنت حيى ذاك بكسر الكاف بلا لام ولابى ذر ذلك اى قولى الكلام الذى علمته لسودة زاد يزيد بن رومان عن ابن عباس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد عليه ان توجد منه ريح كريهة لانه يأتيه الملك قالت عائشة تقول سودة لى فوالله ما هو الا ان قام صلى الله عليه وسلم على الباب فاردت ان اباديه بالموحدة من المبادأة بالهمزة ولابن عساكر انا اديه بالنون بدل الموحدة بما امرتنى به من ان اقول له اكلت مغافير فرقا بفتح الفاء والراء خوفا منك فلما دنا عليه الصلاة والسلام منها قالت له سودة يا رسول الله اكلت مغافير قال لا ما اكلتها قالت له فما هذه الريح التى اجدها منك قال عليه الصلاة والسلام سقتنى حفصة شربة عسل وسقط لابن عساكر عسل فقالت سودة جرست رعت نحله العرفط شجر المغافير وقالت عائشة فلما دار الىّ بتشديد الياء قلت له عليه الصلاة والسلام وسقط لابى ذر له نحو ذلك القول الذى قلت لسودة ان تقوله له فلما دار الى صفية قالت له مثل ذلك عبر بقوله نحو ذلك فى اسناد القول لعائشة وتقوله مثل ذلك فى اسناده لصفية لان عائشة لما كانت المبتكرة لذلك عبرت عنه بأى لفظ ارادت واما صفية فانها ما مورة بقول ذلك فليس لها ان تتصرف فيه لكن وقع التعبير بلفظ مثل فى الموضعين فى رواية ابى اسامة فيحتمل ان يكون ذلك من تصرف الرواة فلما دار الى حفصة فى اليوم الآخر قالت له يا رسول الله ألا بالتخفيف اسقيك منه من العسل قال لا حاجة لى فيه لما وقع من توارد النسوة الثلاث على انه نشأت له من شربه ريح كريهة فتركه حسما للمادة قالت عائشة تقول سودة والله لقد حرمناه بتخفيف الراء معناه صلى الله عليه وسلم من العسل قالت عائشة قلت لها اى لسودة اسكتى لئلا يفشو ذلك فيظهر ما دبرته لحفصة وهذا منها على مقتضى طبيعة النساء فى الغيرة وليس بكبيرة بل صغيرة معفو عنها مكفرة * هذا باب بالتنوين لا طلاق قبل النكاح فلو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق فلغو للحديث المروى عند ابى داود وقال الترمذى حسن صحيح لا طلاق الا بعد نكاح وللحاكم من رواية جابر لا طلاق لمن لا يملك وقال صحيح على شرطهما اى لا طلاق واقع وقول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات اى تزوجتموهن والنكاح هو الوطء فى الاصل وتسمية العقد نكاحا لملابسته له من حيث انه طريق له كتسمية الخمر اثما لانها سببه ولم يرد لفظ النكاح فى القرآن الا فى معنى العقد لانه فى معنى الوطء من باب التصريح به ومن آداب القرآن الكناية عنه ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا لا تمسكوهن ضرارا وسقط لابى ذر قوله باب الى آخر قوله وقول الله تعالى وثبت عنده يا ايها الذين آمنوا لكن قال الحافظ ابن حجر ان لفظ الباب ايضا ثابت عنده وذكر الاية الى قوله من عدة وحذف الباقى وقال الاية قلت وكذا هو ثابت فى اليونينية وقال ابن عباس رضى الله عنهما فيما اخرجه احمد جعل الله الطلاق بعد النكاح وروى ابن خزيمة والبيهقى من طريقه عن سعيد بن جبير سئل ابن عباس عن الرجل يقول ان تزوجت فلانة فهى طالق فقال ليس لشئ من ذا طلاق انما الطلاق لما ملك قالوا فان مسعودا كان يقول اذا وقت وقتا فهو كما قال قال يرحم الله ابا عبد الرحمن لو كان كما قال لقال الله اذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن وبروى ولابن عساكر وروى فى ذلك اى فى ان لا طلاق قبل النكاح عن عمر رضى الله عنه فيما رواه عبد الرزاق برجال ثقات من طريق الحسن البصرى قال سأل رجل عليا قال قلت ان تزوجت فلانة فهى طالق فقال على ليس بشئ لكن الحسن لم يسمع من على وقد روى مرفوعا فيما اخرجه البيهقى وابو داود عن على قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا من بعد نكاح ولا يتم بعد احتلام وعن سعيد بن المسيب فيما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن جريج بلفظ اخبرنى عبد الكريم الجزرى انه سأل سعيد بن المسيب وعطاء بن ابى رباح عن طلاق الرجل ما لم ينكح فكلاهما قال لا طلاق قبل ان ينكح ان سماها وان لم يسمها وعن عروة بن الزبير بن العوام مما رواه سعيد بن منصور بسنده صحيح حدثنا حماد بن زيد

عن هشام بن عروة ان اباه كان يقول كل طلاق او عتق قبل الملك فهو باطل وعن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود فيما رواه يعقوب بن سفيان والبيهقي من طريقه من رواية ابن عجلان عن المنذر بن علي بن الحكم ان ابن اخيه خطب ابنة عمه فتشاجروا في بعض الامر فقال الفتى هي طالق ان نكحتها حتى آكل الغضيض قال والغضيض طلع النخل الذكر ثم ندموا على ما كان من الامر فقال المنذر انا آتيكم بالبيان من ذلك فانطلق الى سعيد بن المسيب فذكر له فقال ابن المسيب ليس عليه شئ طلق ما لا يملك قال ثم اني سألت عروة بن الزبير فقال مثل ذلك ثم سألت ابا سلمة بن عبد الرحمن فقال مثل ذلك ثم سألت ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فقال مثل ذلك ثم سألت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود فقال مثل ذلك ثم سألت عمر بن عبد العزيز فقال هل سألت احدا قلت نعم فسماهم قال ثم رجعت الى القوم فاخبرتهم فعن ابان بن عثمان لكن قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسناد اليه بذلك وعن علي بن حسين المشهور بزين العابدين مما اخرجه حميد بن زنجويه في الغيلانيات بلفظ لا طلاق الا بعد نكاح وعن شريح القاضي فيما رواه سعيد بن منصور وابن ابي شيبة من طريق سعيد بن عنه قال لا طلاق قبل نكاح وسنده صحيح وعن سعيد بن جبير مما رواه ابن ابي شيبة انه قال في الرجل يقول يوم اتزوج فلانة فهي طالق قال ليس لشئ انما الطلاق بعد النكاح ورواه الدارقطني مرفوعا من طريق ابي هاشم الرماني عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق فقال طلق ما لا يملك وفي سنده ابو خالد الواسطي وهو واه وعن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وسالم وهو ابن عبد الله بن عمر مما رواه ابو عبيد في كتاب النكاح له عن هشيم ويزيد بن هارون كلاهما عن يحيى بن سعيد قال كان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز لا يرون الطلاق قبل النكاح وهذا اسناد صحيح وقد سقط لابي ذر قوله والقاسم وسالم وعن طاوس مما اخرجه عبد الرزاق عن معمر قال كتب الوليد بن يزيد الى امراء الامصار ان يكتبوا اليه بالطلاق قبل النكاح وكان قد ابتلي بذلك فكتب الى عامله باليمن فدعا ابن طاوس واسماعيل بن شروس وسماك بن الفضل فاخبره ابن طاوس عن ابيه واسماعيل بن شروس عن عطاء وسماك بن الفضل بن وهب بن منبه انهم قالوا لا طلاق قبل النكاح قال سماك من عنده انما النكاح عقدة تعقد والطلاق يحلها فكيف تحل عقدة قبل ان تعقد وعن الحسن فيما رواه عبد الرزاق بلفظ لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل الملك وعن عكرمة فيما رواه الاثرم عن الفضل بن دكين عن سويد بن نجيح قال سألت عكرمة مولى ابن عباس قلت لرجل قال لوالله تزوجن فلانة قال هي يوم اتزوجها طالق كذا وكذا قال انما الطلاق بعد النكاح وعن عطاء مما رواه الطبراني في الاوسط عنه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك وعن عامر بن سعد هو البجلي الكوفي التابعي كما قاله في الفتح وجزم الكرماني انه ابن سعد بن ابي وقاص قال ابن حجر وفيه نظر وتعقبه العيني بان صاحب رجال الصحيحين لم يذكر عامر بن سعد البجلي فالظاهر انه ابن ابي وقاص ولم يقف على اسناد هذا الاثر وعن جابر بن زيد ابي الشعثاء البصري مما رواه سعيد بن منصور وفي رواية ابي نهنا وسالوا ابن عبد الله ابن عمرو قد سبق وعن نافع بن جبير اي ابن مطعم ومحمد بن كعب القرظي مما وصله ابن ابي شيبة عنهما انهما قالا لا طلاق الا بعد نكاح وعن سليمان بن يسار مما وصله سعيد بن منصور وعن مجاهد مما وصله ابن ابي شيبة عن الحسن بن الربيع سألت سعيد بن المسيب ومجاهدا وعطاء عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق فكلهم قال ليس بشئ وزاد سعيد ايكون سيل قبل مطر وعن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود مما رواه ابن ابي شيبة بلفظ لا طلاق الا بعد نكاح وعن عمرو بن هرم بفتح العين في الاول والهاء وكسر الراء والصرف في الثاني الازدي من اتباع التابعين مما قال الحافظ ابن حجر لم اقف على مقالته موصولة الا في كلام بعض الشراح ان ابا عبيد اخرجه من طريقه وعن الشعبي عامر بن شراحيل انها لا تطلق لكن رواه وكيع في مصنفه عن الشعبي قال ان قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فليس بشئ فاذا وقت لزمه وقال الكرماني ومقصود البخاري من تعداد هذه الجماعة الثلاثة والعشرين من الفقهاء الافاضل الاشعار بانه يكاد ان يكون اجماعا على انه لا تطلق المراة قبل النكاح وقال في الفتح وقد تجنى البخاري في نسبة جميع من ذكر عنهم

الى القول بعدم الوقوع مطلقا مع ان بعضهم يفصل وبعضهم مختلف عليه ولعل ذلك هو النكتة بتصديره النقل بضمير بصيغة التمريض والمسألة من الخلافيات الشهيرة وللعلماء فيها مذاهب الوقوع مطلقا وعدم الوقوع مطلقا والتفصيل بين ما اذا عم اوعين والجمهور وهو قول الشافعي على عدم الوقوع نعم حكى ابن الرفعة في كفايته عن امالي ابي الفرج وكتاب الخصاطي ان منهم من اثبت وقوع الطلاق قال واعلم ان بعض الشارحين للمسألة استدل بقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل النكاح مقتصرا على ذلك وهو غير كاف لان من قال بوقوع الطلاق يقول بموجبه فانه يقول الطلاق انما يقع بعد النكاح انتهى وابو حنيفة واصحابه يالوقوع مطلقا لان التعليق بالشرط يمين فلا تقف صحته على وجود ملك المحل كاليمين بالله تعالى وهذا لان اليمين تصرف من الحالف في ذمة نفسه لانه يجب البر على نفسه والمحلوف به ليس بطلاق لانه لا يكون طلاقا الا بعد الوصول الى المحل وعند ذلك الملك واجب وقال بالتفصيل جمهور المالكية فان سمى امرأة او طائفة او قبيلة او مكانا او زمانا يمكن ان يعيش اليه لزمه واحترز بذلك عما لو قال الى مائتي سنة لا يلزمه شئ وقال الشيخ خليل في توضيحه ولو قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق فلا شئ عليه لعدم عصمتها ولو قال ان تزوجتك فانت طالق فالمشهور اعتباره وروى ابن وهب عن مالك انه لا يلزمه قال في الاستذكار وروى على نحو هذا القول احاديث الا انها عند اهل الحديث معلولة ومنهم من يصحح بعضها واحسنها ما خرج قاسم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح ولابي داود لا طلاق الا فيما يملك قال البخاري وهو اصح شئ في الطلاق النكاح واجيب عنها بانا نقول بموجبها لان الذي دل عليه الحديث انما هو انتفاء وقوع الطلاق قبل النكاح ونحن نقول به محل النزاع انما هو التزام الطلاق * هذا باب بالتنوين اذا قال لامرأته وهواي والحال انه مكره هذه اختي فلا شئ عليه من طلاق ولا ظهار قال النبي صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم لسارة زوجته ام اسحق لما طلبها ذلك الجبار وخاف ان يقتله هذه اختي في ذات الله عز وجل وكان من شأنهما ان لا يقربوا الحلية الا بخطبة ورضى بخلاف المتزوجة فكانوا يغتصبونها من زوجها افاده اجوا ذلك باب بيان حكم الطلاق في الاغلاق بكسر الهمزة وسكون الغين المعجمة آخره قاف وهو الاكراه وسمي به لان المكره كانه يغلق عليه الباب ويضيق عليه حتى يطلق وقيل العمل في الغضب وتمسك بهذا التفسير بعض متأخري الحنابلة القائلين بان الطلاق في الغضب لا يقع ولم يوجد عن احد من متقدميهم لكن رد هذا التفسير المطرزي والفارسي بان طلاق الناس غالبا انما هو في حال الغضب ولو جاز عدم وقوع طلاق الغضبان لكان لكل احد ان يقول كنت غضبان فلا يقع علي طلاق وحكم المكره بضم الميم وفتح الراء وفي اليونينية والكره بغير ميم وضم الكاف وسكون الراء وحكم السكران وحكم المجنون وامرهما هل هو واحد او مختلف وحكم الغلط والنسيان الواقعين في الطلاق وحكم الشرك اذا وقع من المكلف ما يقتضيه غلطا او نسيانا هل يحكم به ام لا واذا كان لا يحكم عليه به فالطلاق كذلك وغيره اي غير الشرك مما هو دونه او غيرها ذكر نحو الخطأ وسبق اللسان والهزل وحكى ابن الملقن ان في بعض النسخ والشك بدل والشرك قال الزركشي وهو اليق وقال ابن بطال وهو الصواب لكن قال الحافظ ابن حجر انه لم يرها في شئ من النسخ التي وقف عليها لقول النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية بالافراد ولكل امرئ ما نوى فانما يعتبر ما ذكر من الاكراه وغيره مما سبق بالنية وانما يتوجه على العاقل المختار العامد الذاكر وتلا الشعبي عامر بن شراحيل قوله تعالى مستدلا لعدم وقوع طلاق المخطئ والناسي لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا وهذا وصله هناد بن السري الصغير في فوائده وبيان ما لا يجوز من اقرار الموسوس بسينين مهملتين مفتوح الواو الاولى وكسر الثانية وقال النبي صلى الله عليه وسلم للذي اقر على نفسه بالزنا ابك جنون فقال لا الحديث الاتي ان شاء الله تعالى في الحدود بمباحثه بعون الله وفضله وقال علي رضي الله عنه بقر بالموحدة والقاف المخففة شق حمزة رجل الطلب خواصر شارفي بفتح الفاء وتشديد التحتية تثنية شارف الناقة المسنة فطفق شرع واجعل النبي صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة على فعله ذلك فاذا حمزة قد ثمل بفتح المثلثة وكسر الميم سكر متدا وخبره محمرة عيناه خبر بعد خبر ثم قال حمزة رضي الله عنه هل لابي ذر وابن عساكر وهل انتم الا عبيد لابي فعرف النبي صلى الله عليه وسلم انه قد ثمل سكر فخرج صلى الله عليه وسلم من عند حمزة وخرجنا معه اي ولم يؤاخذه فتمسك به من قال بعدم مؤاخذة

السكران بما يقع منه حال سكره من طلاق وغيره * وقد سبق هذا الحديث موصولا في غزوة بدر من المغازي وقال عثمان
ابن عفان رضي الله عنه ليس لمجنون ولا لسكران طلاق وصله ابن ابي شيبة وقال ابن عباس رضي الله عنهما
مما وصله سعيد بن منصور وابن ابي شيبة بمعناه طلاق السكران والمستكره ليس بجائز اي ليس بواقع اذ لا عقل
للسكران المغلوب على عقله ولا اختيار للمستكره وقال عقبة بن عامر الجهني لا يجوز اي لا يقع طلاق الموسوس
لان الوسوسة حديث النفس ولا مؤاخذة بما يقع في حديث النفس وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما سبق في الشروط
في الطلاق اذا اراد ان يطلق وبدا بالطلاق قبل الشروط بان قال انت طالق ان دخلت الدار فله شرطه كما في
العكس بان يقول ان دخلت الدار فانت طالق فلا يلزم تقديم الشرط على الطلاق بل يصح سابقا ولاحقا وان قال ابتداء من غير
ذكر شرط مقتصرا عليه فانت طالق وقال اردت الشرط فسبق لساني الى الجزاء لم يقبل منه ظاهرا لانه متهم وقد خاطبها
بصريح الطلاق والفاء تزاد في غير الشرط وان قال ان دخلت الدار انت طالق بحذف الفاء فهو تعليق وقال نافع مولى ابن
لابن عمر اذا طلق رجل امرأته البتة نصب على المصدر اي طلاقا بائنا ان خرجت اي من الدار ما حكمه فقال ابن عمر
رضي الله عنهما ان خرجت اي من الدار فقد بتت منه بضم الموحدة وتشديد الفوقية الاولى اي انقطعت منه فلا رجعة
له فيها ولابي ذر ان خرجت فقد بنت بموحدة مكسورة فنون ساكنة ففوقية مكسورة وان لم تخرج ولابي ذر عن الحموي والمستملي
وان لم تخرجي منها فليس لشئ لعدم وجود الشرط وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب فيمن قال ان لم افعل كذا او
كذا فامرأتي طالق ثلاثا يسأل عما قال وعقد عليه قلبه حين حلف بتلك اليمين فان سمى
اجلا اراده وعقد عليه قلبه حين حلف جعل بضم الجيم وكسر العين ذلك في دينه وامانته اي يدين
فيما بينه وبين الله تعالى قال في الفتح اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مختصرا ولفظه في الرجلين يحلفان بالطلاق والعتاق
على امر يختلفان فيه ولو تقوم على واحد منهما بينة على قوله قال يدينان ويحملان من ذلك ما تحملا وقال ابراهيم النخعي ان قال
لامرأته لا حاجة لي فيك تعتبر نيته فان نوى الطلاق طلقت والا فلا رواه ابن ابي شيبة وطلاق كل قوم بلسانهم
عجميا وغيره وهذا وصله ابن ابي شيبة ايضا وقال في الروضة ترجمة لفظ الطلاق بالعجمية وسائر اللغات صريح على المذهب لشهرة
استعمالها في معناها عند اهل تلك اللغات كشهرة العربية عند اهلها وقيل وجهان ثانيهما انها كناية وقال قتادة من رعامة مما
وصله ابن ابي شيبة اذا قال الرجل لامرأته اذا حملت فانت طالق ثلاثا يغشاها اي يجامعها عند كل طهر مرة واحدة
فان استبان ظهر حملها فقد بانت طلقت منه ثلاثا وهو قول الجمهور وقال المالكية يحنث بالوطء من بعد التعليق استبان
بها حمل ام لا رواه ابن القاسم لان الحمل موقوف على سبب والسبب يد الحالف ان شاء اوقعه وان شاء لم يوقعه وهو الوطء واختلف بعد الوطء
فقال في المدونة يحمل عليه الطلاق باثر الوطء وقال ابن الماجشون لا يحمل عليه وينتظر ثم يطأها في كل طهر مرة وقال الشهب لا شئ عليه حتى يكون
ما شرط وقال ابن يونس وجه قول ابن القاسم انه اذا وطئها صار حملها مشكوكا فيه فيحمل الطلاق لان كل مرشك هل حنث ام لا فهو
حانث ووجه قول اشهب ان من اصله انه لا يطلق الا على من علق على آت لا بد منه ووجه قول ابن الماجشون انه لا يحصل الحمل من كل
وطء فوجب ان لا يطلق عليه حتى يختبر امر هذا الوطء ويمسك عن وطئها اذ لا يدري هل حملت منه ام لا وسقطا لابن درلفظ منه وهذا
وصله ابن ابي شيبة قال الحسن البصري فيما وصله عبد الرزاق اذا قال لامرأة الحقي بكسر اوله وفتح ثالثه وقيل عكسه باهلك نيته
ان نوى الطلاق وقع والا فلا وقال ابن عباس رضي الله عنهما الطلاق عن وطر بفتحتين حاجة فلا يطلق الرجل الا عند الحاجة كالنشو
والعتاق ما اريد به وجه الله فهو مطلوب ثم قال الزهري محمد بن مسلم ان قال لامرأته ما انت بامرأتي تعتبر نيته
وان نوى طلاقا فهو ما نوى وهذا وصله ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن معمر عن الزهري وكذا من طريق ابي قتادة لكنه قال اذا اراد جمهابه واراد الطلاق
فواحدة وقال الحنفية اذا قال لست لي بامرأة وما انا لك بزوج ونوى الطلاق يقع عند ابي حنيفة وقالا لا لان نفي النكاح ليس بطلاق بل كذب فهو لغو والله لم ار رجلا اورع
ما انت لي بامرأة قال المالكية ان قال لامرأته لست لي بامرأة وما انت لي بامرأة او لم تزوج فلا شئ عليه الا ان ينوي به الطلاق وقال علي رضي الله عنه فيما وصله البيهقي في الجعديات عن

ابن الجعد عن شعبة عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس ان عمر اتى بمجنونة قد زنت وهي حبلى فاراد ان يرجمها فقال له علي الم تعلم ولابي ذر عن الكشميهني الم تر ان القلم رفع وفي الجعديات لما بلغك ان القلم قد رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق من جنونه وعن الصبي حتى يدرك الحلم وعن النائم حتى يستيقظ من نومه ورواه جرير بن حازم عن الاعمش فصرح فيه بالرفع اخرجه ابو داود وابن حبان من طريقه واخرجه النسائي من وجهين آخرين عن ابي ظبيان عن علي مرفوعا وموقوفا ورجح الموقوف على المرفوع وقد اخذ بمقتضى هذا الحديث الجمهور فشرطوا في المطلق ولو بالتعليق ان يكون مكلفا فلا يصح من غيره وقال علي رضي الله عنه فيما وصله البغوي في الجعديات ايضا وكل الطلاق ولابي ذر وكل طلاق جائز الا طلاق المعتوه بفتح الميم وسكون العين المهملة وضم الفوقية وبعد الواو هاء وفيه حديث مرفوع عند الترمذي من حديث ابي هريرة مرفوعا كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه المغلوب على عقله لكنه من رواية عطاء بن عجلان وهو ضعيف جدا والمعتوه كالمجنون في نقص العقل فمنه الطفل والمجنون والسكران وقيل المعتوه القليل الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبير فهو كالمجنون لكنه لا يضرب ولا يشتم بخلاف المجنون والعاقل من يستقيم كلامه وافعاله الا نادرا والمجنون ضده والمعتوه من يكون ذلك منه على السواء وهذا يؤدي الى ان الحكم على احد بالعته والقول بانه القليل الفهم الى آخره اولى وقيل من يفعل فعل المجانين عن قصد مع ظهور الفساد والمجنون بالقصد العاقل خلافهما وقد يفعل فعل المجانين على ظن الصلاح احيانا وقد علم ان التصرفات لا تنفذ الا ممن له اهلية التصرف ومدارها العقل والبلوغ خصوصا ما هو دائر بين الضرر والنفع خصوصا ما لا يحل الا لانتفاء مصلحة ضده القائم كالطلاق فانه يستدعي تمام العقل ليحكم به التمييز في ذلك الامر ولم يكف عقل الصبي العاقل لانه لم يبلغ الاعتدال بخلاف ما هو حسن لذاته بحيث لا يقبل حسنه السقوط وهو الايمان حتى صح من الصبي العاقل ولو فرض لبعض الصبيان المراهقين عقل جيد لا يعتبر في التصرفات لان المدار البلوغ لانضباطه فتعلق به الحكم وبهذا يعلم ما نقل عن ابن المسيب انه اذا عقل الصبي الطلاق جاز طلاقه وعن ابن عمر جواز طلاق الصبي وسراده العاقل ومثله عن الامام احمد والله اعلم بصحة هذه النقول قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام رحمه الله تعالى وعن ابن عباس عند ابن ابي شيبة لا يجوز طلاق الصبي وسبق في هذا الباب قول عثمان ليس لمجنون ولا لسكران طلاق وزيادة ابن عباس المستكره وفي مسألة السكران خلاف عال بين التابعين ومن بعدهم فقال بوقوعه من التابعين سعيد بن المسيب وعطاء والحسن البصري وابراهيم النخعي وابن سيرين ومجاهد بل قال به من الصحابة عثمان وابن عباس كما مر وبه قال مالك والشافعي ولاحمد في رواية مشهورة عنه والحنفية فيصح منه معرانه غير مكلف تغليظا عليه ولان صحته من قبيل ربط الاحكام بالاسباب كما قاله الغزالي في المستصفى واجاب عن قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الذين استنبطه اليه الجويني وغيره في تكليف السكران لان المراد من هو في اوائل السكر وهو المنتشي لانتفاء عقله وانتفاء تكليف السكران لانتفاء الفهم الذي هو شرط التكليف والمراد بالسكران الذي يصح طلاقه ونكاحه ونحوهما من زال عقله بما اثم به من شرب مسكر متعديا بشربه وقال ابن الهمام وكون زوال عقله بسبب هو معصية لا أثر له والا صح ردته ولا نعلم قلنا لما خاطبه الشرع في حال سكره بالامر والنهي بحكم وعي عرفنا انه اعتبر كقيام العقل تشديدا عليه في الاحكام الفرعية وعقلنا ان ذلك بناسب كونه تسبب في زوال عقله بسبب محظور وهو مختار فيه وعلى هذا اتفق فتاوى مشايخ المذهبين من الشافعية والحنفية بوقوع طلاق من غاب عقله باكل الحشيشة وهي المسماة بورق القنب لفتواهم بحرمتها بعد ان اختلفوا فيها فأفتى المزني بحرمتها وافتى اسد بن عمرو بحلها لان المتقدمين لم يتكلموا فيها بشيء لعدم ظهور شأنها فيهم فلما ظهر من امرها من الفساد كثير وفشا عاد مشايخ المذهبين الى حرمتها وافتوا بوقوع الطلاق ممن زال عقله بها اذا استعملها مختارا اما اذا اكره على شرب مسكر ولم يعلم انه مسكر فلا يقع طلاقه لعدم تعديه والرجوع في معرفة السكر الى العرف ولو قال انما شربت الخمر مكرها وثم قرينة او لم اعلم ان ما شربته مسكر صدق بيمينه قاله الاذرعي واما المكره فعند الشافعية لا يصح طلاقه لحديث وما استكرهوا عليه وحديث لا طلاق في اغلاق اي اكراه رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده وحد الاكراه ان يهدد المكره قادر على الاكراه بولاية او تغلب عاجلا ظلما وعجز المكره عن دفعه بهرب وغيره كاستغاثته بغيره وظنه انه ان امتنع

من فعل ما اكره عليه حقق ما هدد به يحصل تخويف مجد ور كضرب شديد او اتلاف مال ويختلف باختلاف طبقات الناس
واحوالهم فلا يحصل الاكراه بالتخويف بالعقوبة الخفيفة كقوله لاضربنك عذا ولا بالتخويف المستحق كقوله لمن له عليه
قصاص طلقها والا اقتصصت منك فان ظهر من المكره قرينة اختيار منه للطلاق كان اكره على ثلاث من الطلقات او على صيغ
او تعليق او طلاق مبهمة فخالف بان وحد او ثنى او كنى او نجز او طلق معينة وقع الطلاق وقال الحنفية يقع طلاق المكره لان المكره
مختار في التكلم اختيارا كما ملا في السبب الا انه غير راض بالحكم لانه عرف الشرين فاختار اهونهما عليه + وبه قال حدثنا قتيبة
مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن زرارة بن اوفى
العامري قاضي البصرة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تجاوز عن
امتي ما حدثت به انفسها بالنصب على المفعولية يقال حدثت نفسي بكذا او بالرفع على الفاعلية يقال حدثتني نفسي
بكذا ما لم تعمل في العمليات او تتكلم في القوليات وقال قتادة فيما وصله عبد الرزاق اذا طلق امرأته سرا في نفسه
فليس طلاقه ذلك بشيء وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج بالجيم المصري قال اخبرنا بالجمع ولابي ذر اخبرني ابن وهب
عبد الله المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن
ثبت ابن عبد الرحمن في رواية ابي ذر عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رجلا من اسلم اسمه ماعز بكسر
العين المهملة بعدها زاي ابن مالك الاسلمي اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال انه قد زنى فاعرض
عنه صلى الله عليه وسلم فتنحى بالحاء المهملة المشددة قصد لشقه بكسر الشين المعجمة الذي اعرض عنه بوجهه الكريم
الجهته فشهد على نفسه اربع شهادات اي اقر على نفسه اربع مرات بانه زنى وسقط لغير ابي ذر شهادات لابن عساكر فدعاه
النبي صلى الله عليه وسلم فقال له هل بك جنون وهذا هو الغرض من هذا الحديث اذ مقتضاه انه لو كان مجنونا ما كان
يعمل باقراره والمراد هل كان بك جنون او هل نحن تارة وتفنيق اخرى لانه لما خاطبه كان مفيقا او الخطاب له والاستفهام للحاضرين هل
احصنت بفتح الهمزة والصاد المهملة او بضم الهمزة وكسر الصاد هل تزوجت قط قال نعم تزوجت فامر به صلى الله عليه وسلم ان يرجم
بالمصلى بفتح اللام المشددة الذي كان يصلي فيها العيد فلما اذلقته بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وفتح اللام والقاف وسكون الفوقية
اصابته الحجارة بحدها والمته جمز بالجيم والمثلثة والزاي المفتوحات اسرع هاربا من القتل حتى ادرك بضم الهمزة وكسر الراء بالحرة الحاء
المهملة والراء المشددة المفتوحتين ارض ذات حجارة سود خارج المدينة فقتل بصيغة المجهول + وهذا الحديث اخرجه الضياء في
المختارين ومسلم في الحدود وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي في الجنائز + وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب انا ابا هريرة
رضي الله عنه قال اتى رجل من اسلم اسمه ماعز واسلم قبيلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد الواو للحال فناداه
فقال يا رسول الله ان الاخر بفتح الهمزة المقصورة وكسر الخاء المعجمة قال عياض ومد الهمزة خطأ وكذا فتح الخاء اي المتاخر من السعادة في
المدبر او الاذل او اللئيم قد زنى يعني نفسه فاعرض صلى الله عليه وسلم عنه فتنحى لشق وجهه الذي اعرض قبله بكسر الشين
وفتح الموحدة جهته قال الخطابي تنحى تفعل من نحا اذا قصد اي قصد الجهة التي اليها وجهه ونحا نحوها فقال يا رسول الله
ان الاخر قد زنى فاعرض عنه فتنحى لشق وجهه الذي اعرض قبله فقال له ذلك
ان الاخر قد زنى فاعرض عنه فتنحى الرجل له الرابعة فلما شهد على نفسه باربع شهادات دعاه
فقال له هل بك جنون قال النووي انما قال هل بك جنون ليحقق حاله فان الغالب ان الانسان لا يصر على اقرار
ما يقتضي هلاكه وفيه اشارة الى ان اقرار المجنون باطل قال لا ما بي جنون فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به
الباء للتعدية او للحال اي اذهبوا مصاحبين له فارجموه وكان قد احصن بضم الهمزة وكسر الصاد وعن الزهري
عطف على قوله في السند السابق شعيب عن الزهري الى آخره انه قال اخبرني بالافراد ولابي ذر وابن عساكر فاخبرني بالفاء والافراد

من سمع جابر بن عبد الله الانصاري ابهم الراوي عنه فيحتمل انه ابو سلمة الذي روى عنه اولا وان يكون غيره وفي
عنه قال كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى بالمدينة فيه تقديم وتأخير اي فرجمناه بالمصلى فكنت فيمن رجمه او يقدر فكنت
فيمن اراد حضور رجمه فرجمناه فلما اذ لقته الحجارة اي اقلقته واوجعته وجواب لما قوله جمز اسرع هاربا من القتل حتى
ادركناه بالحرة فرجمناه حتى مات وزاد ابو داود والحاكم في حديث نعيم انه صلى الله عليه وسلم قال هلا تركتموه لعله
يتوب فيتوب الله عليه وهو حجة للشافعي ومن وافقه ان الهارب من الرجم اذا كان بالاقرار يكف عنه في الحال فان رجع سقط
عنه الحد والا حد + وحديث الباب هذا اخرجه مسلم في الحدود والنسائي في الرجم باب الخلع بضم الخاء المعجمة وسكون اللام
ماخوذ من الخلع بفتح الخاء وهو النزع سمي به لان كلا من الزوجين لباس الآخر في المعنى قال تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن فكما
بمفارقة الآخر تنزع لباسه وضم مصدره تفرقة بين الحسي والمعنوي وكيف الطلاق فيه اي حكمه هل يقع بمجرده او يذكر
الطلاق باللفظ او بالنية خلاف وتعريف الخلع فراق زوج يصح طلاقه لزوجته بعوض يحصل لجهة الزوج بلفظ طلاق وخلع
والمراد ما يشملهما وغيرهما من الفاظ الطلاق والخلع صريحا وكناية كالفراق والابانة والمفاداة خرج بجهة الزوج تعليق طلاقها
بالبراءة عن مالها على غيره فيقع الطلاق في ذلك رجعيا فاذا وقع بلفظ الخلع ولو نوى به طلاقا فالاظهر انه طلاق ينقص العدد وكذا ان وقع
بلفظ الطلاق مقرونا بالنية وقد نص في الاملاء انه من صرائح الطلاق وفي قول انه فسخ وليس بطلاق لانه فراق حصل بمعاوضة
فاشبه ما لو اشترى زوجته ونص عليه في القديم وصح عن ابن عباس فيما اخرجه عبد الرزاق وهو مشهور مذهب الامام احمد لحديث
الدارقطني عن طاوس عن ابن عباس الخلع فرقة وليس بطلاق اما اذا نوى به الطلاق وهو طلاق قطعا عملا بنيته فان لم ينو به طلاقا
لا تقع به فرقة اصلا كما نص عليه في الام وفتواه السبكي فان وقع الخلع بمسمى صحيح لزم او بمسمى فاسد كخمر وجب مهر المثل وقول الله تعالى
بالجر عطفا على الخلع المضاف اليه الباب ولابي ذر وقوله عز وجل ولا يحل لكم ايها الازواج او الحكام لانهم الآمرون بالاخذ والايتاء
عند التزافع اليهم فكانهم الاخذون والمؤتون ان تأخذوا مما آتيتموهن شيأ مما اعطيتموهن من المهور الا ان يخافا
الا زائدة يقيما حدود الله اي الا ان يعلم الزوجان ترك اقامة حدود الله فيما يلزمهما من مواجب الزوجية لما يحدث من نشوز المراة وسوء
خلقها وسياق الآية الى حدود الله لابي ذر ولغيره الى قوله شيأ ثم قال الى قوله الظالمون وتمام المراد من الآية في قوله فلا جناح عليهما فيما افتدت
به اي لا جناح على الرجل فيما اخذ ولا عليها فيما افتدت به نفسها واختلعت من بذل ما اوتيت من المهر وفيه مشروعية الخلع وقد اجمع العلماء عليه
خلافا لبكر بن عبد الله المزني التابعي فانه قال يعد م حل اخذ شيء من الزوجة عوضا عن فراقها محتجا بقوله تعالى فلا تأخذوا منه شيأ
واورد عليه فلا جناح عليهما فيما افتدت به فاجاب بانها منسوخة بآية النساء ولجيب بقوله تعالى في سورة النساء ايضا فان طبن لكم
عن شيء منه نفسا فكلوه وبقوله تعالى فيها فلا جناح عليهما ان يصالحا الآية وقد انعقد الاجماع بعده على اعتباره وان آية النساء مخصوصة
بآية البقرة بآتي النساء الاخريين وقد تمسك بالشرط من قوله تعالى فان خفتم من منع الخلع الا ان حصل الشقاق من الزوجين معا
والجمهور على الجواز على الصداق وغيره ولو كان اكثر منه لكن تكره الزيادة عليه كما في الاحياء وعند الدارقطني عن عطاء ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يأخذ الرجل من المختلعة اكثر مما اعطاها ويصح في حالتي الشقاق والوفاق فذكر الخوف في قوله الا ان يخافا جرى على الغالب
ولا يكره عند الشقاق او عند كراهتها له لسوء خلقه او دينه او عند خوف تقصير منها في حقه او عند حلفه بالطلاق الثلاث من حمل
بها على فعل ما لا بد له من فعله وان اكرهها بالضرب ونحوه على الخلع فاختلعت لم يصح للاكراه ووقع الطلاق رجعيا ان لم يسم المال
فان سماه او قال طلقتك بكذا وضربها لتقبل فقبلت لم يقع الطلاق لانها لم تقبل مختارة والله اعلم واجاز عمر رضي الله عنه
الخلع دون حضور السلطان الامام الاعظم او نائبه او بغير اذنه وصله ابن ابي شيبة في مصنفه ولفظه كما قرأته فيه أتي بشر
ابن مروان في خلع كان بين رجل وامرأته فلم يجزه فقال له عبد الله بن شهاب الخولاني شهدت عمر بن الخطاب اتي بخلع كان بين رجل وامرأته
فاجازه قال في الفتح واراد البخاري بايراد ذلك الاشارة الى ما اخرجه سعيد بن منصور عن حسن البصري قال لا يجوز الخلع
دون السلطان ولفظ ابن ابي شيبة قال هو عند السلطان واستدل له ابو عبيد بقوله تعالى فان خفتم ان لا يقيما حدود الله

وبقوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما قال فجعل الخوف لغير الزوجين ولم يقل فان خافا قال فالمراد الولاية وردّه النحاس بانه قول لا يساعده الاعراب ولا اللفظ ولا المعنى واذا كان الطلاق جائزا دون الحاكم فكذلك الخلع واما الآية فخرجت على الغالب كما مرّ **واجاز عثمان** رضي الله عنه **الخلع** ببذل كل ما تملك **دون عقاص راسها** بكسر العين وفتح القاف آخره صاد مهملة خيط تعقص به اطراف الشعر وهذا وصله ابو القاسم بن سروان في امالية عن الربيع بنت معوذ قالت اختلعت من زوجي بمال دون عقاص رأسي فاجاز ذلك عثمان واخرجه البيهقي وقال في آخره فرفعت اليه كل شيء حتى غلقت الباب بيني وبينه وعند ابن سعد قالت عثمان يعني لزوج الربيع خذ كل شيء حتى عقاص راسها **وقال طاووس** فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابن طاووس وقلت له ما كان ابوك يقول في الفداء قال كان يقول ما قال الله تعالى **الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله** اي **فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة** قال ابن طاووس **ولم يقل** اي طاووس **ولم يقل السفهاء** القائلين انه **لا يحل الخلع حتى يقول الزوجة لا اغتسل لك من جنابة** تريد منعه من وطئها فتكون حينئذ ناشزا بل الجائز اذا لم تقوما بما افترض عليهما الزوجها في العشرة والصحبة ولعله اشار الى نحو ما روى عن الحسن في الآية قال ذلك في الخلع اذا قالت لا اغتسل لك من جنابة رواه ابن ابي شيبة وعن الشعبي فيما اخرجه سعيد بن منصور ان امرأة قالت لزوجها لا اطيع لك امرا ولا ابرّ لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة قال اذا كرهته فليأخذ منها وليخل عنها به قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني **ازهر بن جميل** بفتح الجيم ابو محمد البصري لم يخرج عنه المؤلف سوى هذا قال **حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي** بالمثلثة قال **حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس** رضي الله عنهما **ان امرأة ثابت بن قيس** الانصاري **جميلة** بنت ابي ابن سلول الآتي ذكرها في هذا الباب مع اختلاف يذكر ان شاء الله تعالى **اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما اعتب** بضم الفوقية وكسرها من العتاب وهو كما في القاموس وغيره الخطاب بالادلال قال في الفتح وفي رواية ما اعيب **عليه** بكسر العين وتحتية ساكنة بعدها **في خلق** بضم الخاء واللام **ولا دين** اي لا اريد فراقه لسوء خلقه ولا لنقصان دينه **ولكني اكره الكفر في الاسلام** اي ان اقمت عنده ربما ادّى فيما يقتضي الكفر لانه يحملها عليه **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها اتردين عليه حديقته** اي بستانه وكان اصدقها اياه **قالت نعم وازيده عليه قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم** لثابت **اقبل الحديقة وطلقها تطليقة** امر ارشاد واصلاح لا ايجاب **قال ابو عبد الله** المؤلف **لا يتابع ازهر بن جميل فيه** اي في الحديث **عن ابن عباس** لان غيره ارسله ولم يذكر ابن عباس ومراده كما في الفتح خصوص طريق خالد الحذاء عن عكرمة وقوله قال ابو عبد الله الى آخره ثابت في رواية المستملي والكشميهني فقط به قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني **الاسحاقي** بن شاهين **الواسطي** قال **حدثنا خالد الطحان عن خالد الحذاء** بالذال المعجمة المشددة والمد **عن عكرمة** مرسلا لم يذكر ابن عباس **ان جميلة اخت عبد الله بن ابي** رأس المنافقين وظاهره انها كانت ابى **بهذا الحديث وقال لها صلى الله عليه وسلم** مستفهما **اترددين عليه حديقته قالت نعم** اردها عليه **فردتها عليه وامره عليه الصلاة والسلام يطلقها بالجزم** واورد المؤلف هذا المرسل تقويه لقوله لا يتابع فيه عن ابن عباس مع التعريف بان امرأة ثابت اخت عبد الله بن ابي علما لا يخفى **وقال ابراهيم بن طهمان** بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الهروي فيما وصله الاسماعيلي **عن خالد الحذاء عن عكرمة** مرسلا ايضا **عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه طلقها** بالجزم الحديث كما مرّ **وعن ابن ابي تميمة** اي وقال ابن طهمان عن ايوب ولابي ذر وابن عساكر وعن ايوب بن ابي تميمة اي السختياني **عن عكرمة عن ابن عباس** رضي الله عنهما **انه قال جاءت امرأة ثابت بن قيس الخزرجي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني لا اعتب على ثابت في دين ولا خلق** ظاهره انه لم يمنع بها شيأ يقتضي الشكوى منه بسببه لكن في رواية النسائي من حديث الربيع بنت معوذ انه كسر يدها فلعلها اراد وان كان سيئ الخلق لكنها ما تعيبه بذلك بل لشيء غيره وعند ابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن جدّه انه كان رجلا دميما وفي رواية معمر بن سليمان عن فضيل عن ابي جرير عن عكرمة عن ابن عباس انه كان في الاسلام امرأة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم

فقالت

فقالت يا رسول الله لا يجتمع رأسي ورأس ثابت ابدا الى رفعت جانب الخباء فرأيته اقبل في عدة فاذا هو اشدهم سوادا واقصرهم قامة واقبحهم وجها فقال اترددين عليه حديقته قالت نعم وان شاء زدته ففرق بينهما وانما صلى انها لم تشاء سوء خلقه ولا دينه بل مما ذكرت من سوء خلقته الموجب لبغضها له بحيث لا تطيق عشرته كما قالت ولكني ولابي ذر عن المستملي ولكن لا اطيقه لكراهتي له بسبب ما ذكر وعند ابن ماجه لا اطيقه بغضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها فتردين بالفاء العاطفة على مقدر عليه حديقته قالت نعم زاد في حديث عمر فقال ثابت اتطيب ذلك يا رسول الله قال نعم ورواية ابن عباس هذا وصلها الاسماعيلي * وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الراء المشددة الحافظ قاضي جلولان قال حدثنا قراد بضم القاف وفتح الراء المخففة لقب عبد الرحمن بن غزوان وكنيته ابو نوح من كبار الحفاظ له ما ينكر لكنهم وثقوه وليس له في البخاري سوى هذا الموضع قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس بفتح الشين المعجمة والميم المشددة وبعد الالف سين مهملة وسقط ابن شماس لابي عساكر الى النبي ولابي ذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ما انقم على ثابت في دين ولا خلق الا اني اخاف الكفر ان اقمت عنده لعلها تعني انها لشدة كراهتها لا تكفر العشرة في تقصيرها لحقه وغير ذلك مما يتوقع من الشابة الجميلة المبغضة لزوجها او خشيت ان تحملها شدة كراهتها على اظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتردين عليه حديقته ولابي ذر وابن عساكر تردين استفهام محذوف الاداة وفي حديث عمر وكان تزوجها على حديقة نخل قالت نعم فردت ها عليه وامره صلى الله عليه وسلم بفراقها ففارقها ولم يكن امره صلى الله عليه وسلم بفراقها امر ايجاب والزام بالطلاق بل امر ارشاد الى ما هو الاصوب * وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن عكرمة مرسلا ان جميلة فذكر الحديث كما مر واختلف فيه على ايوب فاتفق ابن علية وجرير على الوصل وخالفهما حماد فقال عن ايوب عن عكرمة مرسلا ولم يسم امرأة ثابت الا في هذه الرواية نعم قال في الثانية اخت عبد الله بن ابي ويؤيده ما عند ابن ماجه والبيهقي من رواية قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان جميلة بنت سلول جاءت الحديث واختلف في سلول هل هي ام ابي او امرأته وعند النسائي والطبراني من حديث الربيع بنت معوذ ان ثابت بن قيس ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن ابي فأتى اخوها يشتكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن سعد ايضا جميلة بنت عبد الله ابن ابي وعند الدارقطني والبيهقي بسند قوي عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير ان ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله ابن ابي ابن سلول الحديث فيحتمل ان يكون اسمها زينب ولقبها جميلة وان لم يعمل بهذا الاحتمال فالموصول للعضد بقول اهل النسب ان اسمها جميلة اصح وبه جزم الدمياطي وقال انها كانت اخت عبد الله بن عبد الله بن ابي شقيقته امها خولة بنت المنذر بن حرام قال وما وقع في البخاري من انها بنت ابي وهم واجيب بان الذي وقع في البخاري انها اخت عبد الله بن ابي وهي اخت عبد الله بلا شك لكن نسب اخوها في هذه الرواية الى جده كما نسبت هي في رواية قتادة الى جدها سلول وروى في اسم امرأة ثابت انها مريم المغالية رواه النسائي وابن ماجه بفتح الميم وتخفيف العين المعجمة نسبة الى مغالة امرأة من الخزرج ولدت لعمرو بن مالك بن النجار ولدا حديا فبنو عدي بن النجار يعرفون كلهم ببني مغالة وقيل اسمها حبيبة بنت سهل اخرجه مالك في الموطأ واصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وحبان فيحمل على التعدد وانهما قصتان وقعتا لامرأتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقين واختلاف السياقين وعند البزار من حديث عمر اراد اولا مختلعة في الاسلام حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس ومقتضاه ان ثابتا تزوج حبيبة قبل جميلة وذكر ابو بكر بن دريد انه اول خلع كان في الدنيا ان عامر بن الظرب بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء ثم موحدة زوج ابنته من ابن اخيه عامر بن الحارث بن الظرب فلما دخلت عليه نفرت منه فشكا الى ابيها فقال الا جمع عليك وفراق اهلك ومالك وقد خلعتها منك بما اعطيتها قال فزعم العلماء انه كان اول خلع في العرب انتهى ملخصا من الفتح باب الشقاق بكسر المعجمة وهل يشير الحكم او الولي او الحاكم اذا رأى الصلاح بينهما في الخلع عند الضرورة

في ذلك ولابن عساكر عند الضرر اي الحاصل لاحد الزوجين او لهما معا وقوله تعالى ولابي ذر وقول الله ولابن عساكر في قوله وان خفتم شقاق بينهما اصله شقاقا بينهما فاضيف الشقاق الى الظرف على سبيل الاتساع كقوله تعالى بل مكر الليل والنهار اصله بل مكر في الليل والنهار والشقاق العداوة والخلاف لان كلا منهما يفعل ما يشق على صاحبه او يسير الى شق اى الى ناحية غير شق صاحبه والضمير للزوجين ولو لم يجر لهما ذكر لدلالة ما يدل عليهما وهو الرجال والنساء فابعثوا حكما من اهله رجلا يصلح للحكومة والاصلاح بينهما وحكما من اهلها الآية وانما كان بعث الحكمين من اهلهما لان الاقارب اعرف بواطن الاحوال واطلب للاصلاح ونفوس الزوجين اسكن اليهما فيبثران ما في ضمائرهما من الحب والبغض وارادة الصحبة والفرقة ويخلو كل حكم منهما بصاحبه اى موكله وينهو مراده ولا يخفى حكم عن حكم شيأ اذا اجتمعا وهما وكيلان لهما لا حاكمان لان الحال قد يئول الى الفراق والبضع حق الزوج والمال حق الزوجة وهما رشيدان فلا يولى عليهما في حقهما فيوكل هو حكمه في الطلاق او الخلع ويوكل هي حكمها في بذل العوض وقبول الطلاق به ويفرقا ان بينهما ان رأياه صوابا وقال المالكية اذا اتفق الحكمان على الفرقة نفذ من غير توكيل ولا اذن من الزوجين واقتصر في رواية ابي ذر على قوله وان خفتم شقاق بينهما وقال بعدها الاية وزاد في غير رواية ابن عساكر فقال له صدقت وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة واسمه زهير المكي عن المسور بن مخرمة الزهري وسقط لغير ابي ذر الزهري انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان بني المغيرة وفي رواية هشام بن المغيرة استأذنوا وفي رواية استأذنوني في ان ينكحوا بفتح اوله من نكح علي اى ابن ابي طالب ابنتهم جميلة او جويرية او العوراء بنت ابي جهل فلا آذن زاد في الباب المذكور الا ان يريد ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما هي بضعة مني يريبني ما ارابها ويؤذيني ما اذاها وفي رواية الزهري في الخمس وانا اتخوف ان تفتن في دينها + واستشكل وجه المطابقة بين الحديث والترجمة واجاب في الكواكب فاجاد بان كون فاطمة ما كانت ترضى بذلك فكان الشقاق بينهما وبين علي متوقعا فاراد النبي صلى الله عليه وسلم دفع وقوعه بمنع علي من ذلك بطريق الايماء والاشارة وقيل غير ذلك مما فيه تكلف وتعسف وهذا الحديث قدمت مرارا

باب بالتنوين لا يكون بيع الامة المزوجة طلاقا عند الجمهور والابي ذر عن المستملي طلاقها وبه قال

حدثنا اسمعيل ابن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن فقيه المدينة صاحب الرأي عن القاسم بن محمد اى ابن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان في بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء بعدها تحتية ساكنة فراء اخرى بوزن فعيلة من البرير وهو ثمر الاراك قيل اسم ابيها صفوان وان له صحبة وقيل انها كانت نبطية وقيل قبطية ثلاث سنن بضم السين وفتح النون الاولى قال في الكواكب اى علم بسببها ثلاثة احكام من الشريعة احدى السنن الثلاث انها اعتقت بضم الهمزة وكسر التاء الفوقية وسقط لابن عساكر الهمزة من اعتقت فخيرت بضم الخاء في فسخ نكاح زوجها مغيث او ندوم عنده في عصمته وفي رواية الدارقطني من طريق ابان بن صالح عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة اذهبي فقد عتق معك بضعك وزاد ابن سعد من طريق الشعبي مرسلا فاختاري + وهذا موضع الترجمة لانها لو طلقت بمجرد البيع لم يكن للتخيير فائدة وهذا قول الجمهور وقال ابن مسعود وابن عباس وابي بن كعب فيما اخرجه ابن ابي شيبة باسانيد فيها انقطاع يكون بيعها طلاقا وكذا قال سعيد بن المسيب والحسن ومجاهد فيما روي باسانيد صحيحة واخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابن عباس واحتجوا لذلك بظاهر قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم واحتج الجمهور بحديث الباب ومن حيث النظر انه عقد على منفعة فلا يبطله بيع الرقبة كما في العين المؤجرة والآية نزلت في السبايا فهي المراد بدليل التخيير على ما ثبت في الصحيح من سبب نزولها والثانية من السنن قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ارادت عائشة ان تشتريها فقال اهلها ويكون ولاؤها لنا الولاء لمن اعتق وفي رواية انما الولاء لمن اعتق بصيغة الحصر والثالثة من السنن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم حجرة عائشة رضي الله عنها والبرمة تفور بالفاء بلحم فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت بضم

الفاعل مبنيا للمفعول وخبر مفعول نائب عن الفاعل وادم بضم الهمزة وسكون المهملة عطف عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة ولنا هدية او حيث اهدته بريرة لنا لان الصدقة يسوغ للفقير التصرف فيها بالبيع وغيره كتصرف سائر الملاك في املاكهم ومفهومه ان التحريم انما هو على الصفة لا على العين باب خيار الامة اذا اعتقت وهي تحت العبد او المبعض قبل الدخول او بعده ومفهومه ان الامة اذا كانت تحت حر فعتقت لم يكن لها خيار وهذا مذهب الشافعية والمالكية والجمهور لتضررها بالمقام تحته من جهة انها تتعير به لان العبد غير مكافئ للحرة في اكثر الاحكام فاذا اعتقت ثبت لها الخيار من البقاء في عصمته او المفارقة لانها في وقت العقد عليها لم تكن من اهل الاختيار ولجيب بان الكفاءة انما تعتبر في الابتداء لا في البقاء وقال الحنفية يثبت لها الخيار اذا اعتقت سواء كانت تحت حر ام عبد لانها عند التزويج لم تكن لها رأي لاتفاقهم على ان للمولاها ان يزوجها بغير رضاها فاذا اعتقت تجدد لها حال لم تكن قبل ذلك واجيب بان ذلك لو كان مؤثرا لثبت الخيار للبكر اذا زوجها ابوها ثم بلغت رشيدة وليس كذلك فكذلك الامة تحت الحر فانه لم يحدث لها بالعتق حال ترتفع به عن الحر ومنشأ الخلاف الاختلاف في ترجيح احدى الروايتين المتعارضتين في زوج بريرة هل كان حين اعتقت حرا او عبدا وفي ترجيح المعنى المعلل به ففي حديث الباب وغيره من الصحيحين من حديث ابن عباس انه كان عبدا ولم تختلف الروايات عنه وتمسك الحنفية بحديث عائشة المروي في الصحيحين والسنن الاربعة وقال الترمذي حسن صحيح قال الشيخ كمال الدين الهمام والترجيح يقتضي في حديث عائشة ترجيح انه كان حرا وذلك ان رواة هذا الحديث عن عائشة ثلاثة الاسود وعروة والقاسم فاما الاسود فلم يختلف فيه عن عائشة انه كان حرا واما عروة فعنه روايتان صحيحتان احداهما انه كان حرا والاخرى بالشك ووجه آخر من الترجيح مطلق لا يختص بالمروي فيه عن عائشة وهو ان رواية خيرها صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا يحتمل كون الواو فيه للعطف او للحال وحاصله انه اخبار بالامرين وكونه اتصف بالرق لا يستلزم كون ذلك كان حال عتقها هذا بعد احتمال ان يراد بالعبد العتيق مجازا باعتبار ما كان وهو شائع في العرف والذي لا مرد له من الترجيح ان رواية كان حرا انص من كان عبدا وتثبت زيادة فهي اولى وايضا فهي مثبتة وتلك كانت نافية للعلم بانه كان حالته الاصلية الرق والنافي هو المبقي بها والمثبت هو المخرج عنها انتهى وحديث الاسود كما في الفتح اختلف فيه على راويه هل هو من قول الاسود او رواه عن عائشة او هو قول غيره قال ابراهيم بن ابي طالب احد حفاظ الحديث وهو من اقران مسلم فيما اخرجه البيهقي عنه خالف الاسود الناس في زوج بريرة وقال الامام احمد انما يصح انه كان حرا عند الاسود وحده وصح عن ابن عباس وغيره انه كان عبدا ورواه علماء المدينة واذا روى علماء المدينة شيأ وعملوا به فهو اصح شيء واذا عتقت الامة تحت الحر فقد اتفق على صحته لا يفسخ بام مختلف فيه وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج وهمام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى البصري كلاهما عن قتادة بن دعامة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال رأيته عبدا يعني مغيثا زوج بريرة تمسك به بعض الحنفية فقال انه لا يدل على انه كان عبدا حين اعتقت بريرة فلا يتم الاستدلال به والاختلاف وقع في صفتين لا يجتمعان في حالة واحدة فجمعهما في حالتين فنقول كان عبدا في حالة حرا في اخرى فبالضرورة تكون احدى الحالتين متاخرة عن الاخرى وقد علم ان الرق تعقبه الحرية لا العكس حينئذ فثبت انه كان حرا في الوقت الذي خيرت فيه وعبدا قبل ذلك وتعقب بان محل طريق الجمع المذكور اذا تساوت الروايتان في القوة اما مع التفرد في مقابلة الاجماع فتكون الرواية المنفردة شاذة والشاذ مردود ولهذا لم يعتبر الجمهور بطريق الجمع بين الروايتين مع قولهم انه لا يصار الى الترجيح مع امكان الجمع والذي يتحصل من كلام محققيهم وقد اكثر منه الشافعي واتباعه ان محل الجمع اذا لم يظهر الغلط في احدى الروايتين ومنهم من شرط التساوي في القوة وعنه الترمذي انه كان عبدا يوم اعتقت وهذا يرد قول من قال كان عبدا قبل العتق حرا بعده وقد اخرج المؤلف هذا الحديث مختصرا من هذا الوجه بلفظ شعبة وزاد الاسماعيلي من طريق عبد الصمد عن شعبة رأيته يبكي واما لفظ همام فاخرجه ابو داود من طريق عفان عنه بلفظ ان زوج

بريرة كان عبد الاسود يسمى مغيثا فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم وامرها ان تعتد وقال احمد عدة الحرة * وبه قال حدثنا
عبد الاعلى بن حماد النرسي الباهلي مولاهم البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو ابن خالد قال حدثنا ايوب
السختياني ولابن عساكر عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ذاك مغيث بضم الميم وكسر الغين
المعجمة وسكون التحتية بعدها مثلثة عبد بني فلان وعند الترمذي كان عبد الاسود لبني المغيرة يعني زوج بريرة كاني انظر
اليه يتبعها بسكون الفوقية وفتح الموحدة في سكك المدينة بكسر السين المهملة ازقتها حال كونه يبكي عليها
لما اختارت فراقه * وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب
السختياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان زوج بريرة عبدا اسود يقال له مغيث
بضم الميم وكسر المعجمة وبعد التحتية الساكنة مثلثة كما مر وعند العسكري بفتح العين المهملة وتشديد التحتية اخره موحدة قال في الفتح
والاول اثبت وبه جزم ابن ماكولا وغيره وكان عبد النبي فلان وعند سعيد بن منصور وكان عبدا لآل المغيرة من بني مخزوم
كاني انظر اليه يطوف وراءها في سكك المدينة وليس في هذه الرواية قوله في الاولى يبكي عليها وليس فيما ساقه
في هذا الباب تصريح بالتخيير الذي ترجم له لكنه جرى على عادته من الاشارة الى ما في بعض طرق الحديث الذي يسوقه في الباب
وظاهر صنيعه يقتضي ترجيح رواية من روى انه كان عبدا كما جزم به في اوائل النكاح حيث قال باب الحرة تحت العبد وساق
الحديث واما ما ساقه في الفرائض عن حفص بن عمر عن شعبة وزاد في آخره قال الحكم وكان زوجها حرا ثم اورد بعده طريق منصور
عن ابراهيم عن الاسود ان عائشة الحديث وزاد فيه وخيرت فاختارت نفسها وقالت لو اعطاني كذا وكذا ما كنت معه قال
الاسود وكان زوجها حرا فقال البخاري قول الاسود منقطع وقول ابن عباس رايته عبدا اصح وقال في الذي قبله في قول الحكم نحوه
وقد قال الدارقطني في العلل لم يختلف على عروة عن عائشة انه كان عبدا وكذا قال جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن عائشة وابو الاسود
واسامة بن زيد عن القاسم وما ما اخرجه القاسم بن اصبغ في تصنيفه وابن حزم من طريقه قال اخبرنا احمد بن يزيد المعلم حدثنا
موسى بن معاوية عن جرير عن هشام عن ابيه عن عائشة كان زوج بريرة حرا فهو وهم من موسى او من احمد فان الحفاظ من اصحاب
هشام ثم اصحاب جرير قالوا كان عبدا منهم اسحق بن راهويه رواه النسائي وعثمان بن ابي شيبة رواه ابو داود وعلي بن حجر رواه الترمذي
واصله عند مسلم واحال به على رواية ابي اسامة عن هشام وفيها انه كان عبدا ولم يختلف على ابن عباس في انه كان عبدا وجزم به
الترمذي عن ابن عمر وحديثه عند الشافعي والدارقطني وغيرهما واخرج النسائي بسند صحيح من حديث صفية بنت عبيد قالت
كان زوج بريرة عبدا وقال النووي ويؤيد ذلك قول عائشة كان عبدا ولو كان حرا لم يخيرها فاخبرت وهي صاحبة القصة بانه كان
عبدا فعللت بقولها ولو كان حرا لم يخيرها ومثل هذا لا يكاد احد يقوله الا نقيفا انتهى ملخصا من الفتح باب شفاعة النبي
صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة لترجع الى عصمته * وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام البيكندي
قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته يترضاها
لتختاره فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعباس عم يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا
لان الغالب ان المحب لا يكون الا حبيبا وعند سعيد بن منصور ان العباس كان كلم النبي صلى الله عليه وسلم ان يطلب اليها في ذلك وفي مسند
احمد ان مغيثا توسل بالعباس في سؤال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وظاهره ان قصة بريرة كانت متاخرة في السنة التاسعة او العاشرة
لان العباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف في ذلك او اخر سنة ثمان ويدل له ايضا قول ابن عباس انه شاهد ذلك وانما قدم المدينة
مع ابويه وهذا يرد قول من قال انها كانت قبل الافك وجوز الشيخ تقي الدين السبكي ان بريرة كانت تخدم عائشة قبل شرائها واشترتها واخرجتها
الى بعد فتح او ام حزن زوجها عليها مدة طويلة او حصل لها الفسخ ولعلها ان ترده بعقد جديد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها لو راجعته
بشناة تحتية بعد الفوقية في الفرع مصححا عليها وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني بمثناة واحدة قال ووقع في رواية ابن ماجة لو راجعته بانبات

تحتية ساكنة بعد المثناة وهي لغة ضعيفة وتعقبه العيني فقال ان صح هذا في الرواية فهي لغة صحيحة لانها صادرة من افصح الخلق ثم والذي في البونينية بحذف التحتية مصححا عليه قالت ولابن عساكر فقالت يا رسول الله تأمرني بذلك قال لا انما انا اشفع فيه لاعلى سبيل الحتم فلا يجب عليك وسقط لابن عساكر لفظ انا قالت ولابي ذر فقالت لا ولابن ذر وابن عساكر فلا حاجة لي فيه وفي هذا الحديث جواز الشفاعة من الحاكم عند الخصم في خصمه اذا ظهر حقه واشارته عليه بالصلح او الترك وحث المسلم للمسلمة وان اقر فيه ما لم يأت محرما وغير ذلك من فرائد الفوائد حتى قيل انها تزيد على الاربعمائة * هذا باب بالتنوين من غير ترجمة * وبه قال حدثنا عبد الله بن رجاء الغداني البصري قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الفوقية وسكون التحتية بعدها موحدة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد ان عائشة رضي الله عنها ارادت ان تشتري بريرة فأبى مواليها ملاكها الذين باعوها الا ان يشترطوا الولاء عليها لهم فذكرت عائشة للنبي ولابي ذر وابن عساكر فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لها اشتريها واعتقيها فانما الولاء على العتق لمن اعتق لا لمن اشترط شرطا ليس في كتاب الله واتى النبي صلى الله عليه وسلم بضم همزة اتى بلحم فقيل له عليه الصلاة والسلام ان هذا ما تصدق على بضم الفوقية والصاد ولابي ذر تصدق به على بريرة فقال عليه الصلاة والسلام هو لها لبريرة صدقة ولنا هدية حيث اهدته لنا * وهذا الحديث صورته صورة الارسال حيث قال الاسود ان عائشة لكن المؤلف في كفارة الايمان ذكره عن سليمان بن حرب عن شعبة فقال فيه عن الاسود عن عائشة * وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بسنده السابق وزاد فقال فخيرت بضم الخاء المعجمة وكسر التحتية المشددة من زوجها كذا اورده مختصرا ولم يذكر لفظه وذكره في الزكاة عن آدم بهذا الاسناد فلم يذكر هذه اي قوله فخيرت من زوجها واخرجه البيهقي من وجه آخر عن آدم شيخ البخاري فيه فجعل ذلك من قول ابراهيم ولفظه في آخره قال الحكم وقال ابراهيم وكان زوجها حرا فخيرت من زوجها قال في الفتح بعد سياقه لما آخره فظهر ان هذه الزيادة مدرجة وحذفها في الزكاة لذلك وانما اورد هاهنا مشيرا الى ان اصل التخيير في قصة بريرة ثابت من طريق آخر

باب قول الله تعالى ولا تنكحوا المشركات اي لا تزوجوهن حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ولو كان الحال ان المشركة تعجبكم وتحبونها لجمالها ومالها روى البغوي في تفسيره ان سبب نزولها ان مرثد بن ابي مرثد الغنوي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ليخرج منها ناسا من المسلمين سرا فلما قدمها سمعت امرأة مشركة يقال لها عناق وكانت جليلة في الجاهلية فاتته وقالت يا ابا مرثد الا تخلو فقال لها ويحك يا عناق ان الاسلام قد حال بيننا وبين ذلك قالت فهل ان تتزوج بي قال نعم ولكن ارجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأمره فقالت ابى تتبرم ثم استغاثت عليه فضربوه ضربا شديدا ثم خلوا سبيله فلما قضى حاجته بمكة وانصرف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلمه الذي كان من امره وامر عناق وقال يا رسول الله اتحل لي ان اتزوجها فانزل الله تعالى الآية * وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث ولابي ذر لليث هو ابن سعد الامام عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال ان الله حرم المشركات على المؤمنين ولا اعلم من الاشراك شيئا اكبر بالموحدة ولابي ذر وابن عساكر اكثر بالمثلثة بدل الموحدة من ان تقول المرأة ربها عيسى اشارة الى قول النصارى للمسيح ابن الله واليهود عزير ابن الله وهو اي عيسى عبد من عباد الله وهذا مصير من ابن عمر الى ان حكم عموم اية البقرة السابقة ولعله كان يرى ان آية المائدة منسوخة وبه جزم ابراهيم الحربي والجمهور على ان عموم آية البقرة خص بآية المائدة وهي قوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اي التوراة والانجيل وعن بعض السلف ان المراد بالمشركات عبدة الاوثان والمجوس وقد قيل ان القائل من اليهود والنصارى العزير ابن الله والمسيح ابن الله طائفتان انقرضوا لا كلهم ويهود يار مصير ابن ابي مصير حوفي بالتنزيه عن ذلك والتوحيد وروى ابن المنذر ان ابن عمر شذ بذلك فقال لا يحفظ عن احد من الاوائل انه حرم ذلك لكن روى ابن ابي شيبة بسند حسن عن عطاء كراهية كنكاح اليهودية والنصرانية وروى عن عمر انه كان يأمر بالتنزه عنهن من غير ان يحرمهن لمخالطة الكافرة وخوف الفتنة على الولد لانه في صغره الزم لامه ومثله قول مالك رحمه الله تصير تشرب الخمر وهو قبيل ويضاجع لا لعدم الحل

ويدل على الحل تزوج بعض الصحابة منهم فمن المتزوجين حذيفة وطلحة وكعب بن مالك وقد خطب المغيرة شعبة هند بنت النعمان بن المنذر وكانت تنصرت ويردها باق الى اليوم بظاهر الكوفة وكانت قد عميت فأبت وقالت اى رغبة لشيخ اعور في عجوز عمياء ولكن اردت ان تفخر بكلامي فتقول تزوجت بنت النعمان بن المنذر فقال صدقت وانشد

أدركت ما منيت نفسي خاليا ❁ لله درك يا ابنة النعمان ❁ فلقد رددت على المغيرة ذهنه ❁ ان الملوك ذكية الاذهان

في ابيات * والائمة الاربعة على حل الكتابية الحرة وعلى المنع من غير اهل الكتابين من المجوس وان كان لهم شبهة كتاب لان كتابهم بايديهم وكذا المتمسكون بصحف شيث وادريس وابراهيم وزبور داود لانها لم تنزل بنظمها وسر ونحوها وسائر الكفار كعبدة الشمس والقمر والصور والنيران والمعطلة والزنادقة والباطنية وفرق القفالين الكتابية وغيرها بان غيرها اجتمع فيه نقصان الكفر في الحال وفساد الدين في الاصل والكتابية فيها نقص واحد وهو كفرها في الحال وشرط اصحابنا الشافعية في حل نكاح الكتابية في اسرائيلية ان لا يعلم دخول اول آبائها في ذلك الدين بعد بعثة تنسخه وهي بعثة عيسى او نبينا وذلك بان علم دخوله فيه قبلها او شك وان علم دخوله فيه بعد تحريفه او بعد بعثة لا تنسخه كبعثة من بين موسى وعيسى لشرف نسبهم بخلاف ما ان علم دخوله فيه بعدها لسقوط فضيلته بها فان لم تكن الكتابية اسرائيلية فالاظهر حلها ان علم دخول اول آبائها في ذلك الدين قبل نسخه وتحريفه او بعد تحريفه ان تجنبوا المحرف * **باب حكم نكاح من اسلم من المشركات وحكم عدتهن وبه قال**

حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد **ابراهيم بن موسى** الفراء الرازي الصغير قال **اخبرنا هشام** ابو عبد الرحمن بن يوسف الصنعاني **عن ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز **وقال عطاء** قال الحافظ ابن حجر معطوف على محذوف كانه كان في جملة احاديث حدث بها ابن جريج عن عطاء ثم قال وقال عطاء اى الخراساني **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **كان المشركون على منزلتين من النبي** صلى الله عليه وسلم **ومن المؤمنين الاولى كانوا مشركي اهل حرب يقاتلهم النبي** صلى الله عليه وسلم **ويقاتلونه والثانية كانوا مشركي اهل عهد ولا يغسر كعقد بالقاف بدل عهد بالهاء لا يقاتلهم** صلوات الله عليه وسلامه **ولا يقاتلونه وكان** بالواو ولابي ذر فكان **اذا هاجرت امرأة من اهل الحرب** الى المدينة مسلمة او تخطب بضم اوله وفتح الطاء مبنيا للمفعول **حتى تحيض ثلاث حيض وتطهر لانها صارت باسلامها ومحرتها من الحربي وقال الحنفية اذا خرجت المرأة** مهاجرة **وقعت الفرقة** اتفاقا **وهل عليها عدة فيها خلاف عند ابي حنيفة لا تتزوج في الحال الا ان تكون حاملا على وجه العدة بل ليرتفع المانع** الوضع **وعند ابي يوسف ومحمد عليها العدة ووجه قول ابي حنيفة ان العدة انما وجبت اظهارا لخطر النكاح المتقدم ولا خطر لملك الحربي بل اسقطه الشرع بالآية في المهاجرات ولا تمسكوا بعصم الكوافر جمع كافرة فلو شرطنا العدة لزم التمسك بعقد نكاحهن في حال كفرهن فاذا طهرت** بضم الهاء **حل لها النكاح فان هاجر زوجها قبل ان تنكح** تتزوج غيره **ردت اليه** بالنكاح الاول **وان هاجر عبد منهم من اهل الحرب او امة فهما حران ولهما ما للمهاجرين** من مكة الى المدينة من تمام حرمة الاسلام **الحرية ثم ذكر عطاء من قصة اهل العهد مثل حديث بجاله وهو قوله وان هاجر عبد او امة للمشركين اهل العهد لم يردا اليهم وردت اثمانهم** اليهم **وهذا من باب فداء اسرى المسلمين ولم يخرج تملكهم لا رقا علة الاسترقاق التي هي الكفر فيهم وقال عطاء** بالاسناد السابق **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **كانت قريبة** بضم القاف وفتح الراء وكسر الموحدة **الصغرى لابي ذر وابن عساكر ولغيرهما قريبة** بفتح القاف وكسر الراء وكذا ضبطه الدمياطي وذكر في القاموس الوجهين وعبارته بالتصغير وقد تفتح **بنت ولابي ذر ابنة ابي امية** بن المغيرة **بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم اخت ام سلمة زوج النبي** صلى الله عليه وسلم **عند عمر بن الخطاب** رضي الله عنه **فطلقها فتزوجها معاوية بن ابي سفيان وظاهر** هذا كما في الفتح انها لم تكن اسلمت في هذا الوقت وهو ما بين عمرة الحديبية وفتح مكة وفيه نظر فقد ثبت بسند صحيح عند النسائي ما يقتضي انها هاجرت قديما لكن يحتمل انها جاءت الى المدينة زائرة لاختها قبل ان تسلم او كانت مقيمة عند زوجها لعدم علمها بدينها قبل ان تنزل الاية لكن هذا يرده ما روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري كانت تحت

فلم يكن

ولا تمسكوا بعصم الكوافر ذكر القصة وفيها فطلق عمر امرأتين كانتا له بمكة قيل انها كانت مقيمة ولا يدرى انها جاءت قبل الهدنة ويحتمل ان يكون لام سلمة اختان كل منهما تسمى قريبة تقدم اسلام احداهما وتاخر اسلام الاخرى وهى المذكورة هنا ويؤيد ان عند ابن سعد فى طبقاته قريبة الصغرى بنت ابى امية اخت ام سلمة تزوجها عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق **وكانت** ام الحكم ابنة ولابى ذر بنت ابى سفيان اخت معاوية واخ حبيبة لابيها **تحت عياض بن غنم** بفتح الغين المعجمة وسكون النون **الفهرى** بكسر الفاء وسكون الهاء **فطلقها** حينئذ **فتزوجها عبد الله بن عثمان الثقفى** بالمثلثة واستشكل ترك رد النساء الى اهل مكة مع وقوع الصلح بينهم وبين المسلمين فى الحديبية على ان من جاء منهم الى المسلمين رد ومن جاء من المسلمين اليهم لم يرد وه واجيب بان حكم النساء منسوخ بآية يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات اذ فيها فلا ترجعوهن الى الكفار لا من حل لهم ثم قال ذلكم حكم الله يحكم بينكم اى فى الصلح واستثناء النساء منه والامر بهذا كله هو حكم الله بين خلقه والله عليم بما يصلح عباده وان النساء لم يدخلن فى اصل الصلح ويؤيده ما فى بعض طرق الحديث على ان لا ياتيك منا رجل الا رددته اذ مفهومه عدم دخول النساء * **باب** بالتنوين **اذا اسلمت المشركة** كوثنية **او النصرانية او اليهودية تحت الذمى او الحربى** قبل ان يسلم هل تحصل الفرقة بينهما بمجرد اسلامها او يثبت لها الخيار او يوقف فى العدة فان اسلم استمر النكاح والا وقعت الفرقة بينهما قال الشافعية اذا اسلم مشرك ولو غير كتابى كوثنى ومجوسى وتحته حرة كتابية تحل له ابتداء استمر نكاحه لجواز نكاح المسلم لها او كان تحته حرة غير كتابية كوثنية وكتابية لا تحل له ابتداء وتخلفت عنه بان لم تسلم معه او اسلمت هى وتخلف هو فان كان قبل الدخول تخرجت الفرقة او بعده واسلم الاخر فى العدة استمر نكاحه والا فالفرقة من الاسلام والفرقة فيما ذكر فسخ لا طلاق ولو اسلما معا قبل الدخول او بعده استمر نكاحهما والتسوية فى الاسلام والمعية فى الاسلام بآخر لفظ لان به يحصل الاسلام لا بأوله ولا باثنائه وقد جنح البخارى الى ان الفرقة بمجرد الاسلام وشرع يستدل لذلك فقال **وقال عبد الوارث** بن سعيد **عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس** رضى الله عنهما **اذا اسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه** سواء دخل عليها ام لا وهذا التعليق وصله ابن ابى شيبة عن عباد بن العوام عن خالد الحذاء بنحوه **وقال داود** بن ابى الفرات بالفاء المضمومة والراء المخففة **عن ابراهيم** بن ميمون **الصائغ** المروزى انه قال **سئل عطاء** هو ابن ابى رباح **عن امراة من اهل العهد** اى الذمة **اسلمت ثم اسلم زوجها بعدها وهى فى العدة اهى امراته قال لا الا ان تشاء هى بنكاح جديد وصداق جديد** ايضا لان الاسلام فرق بينهما وهذا وصله ابن ابى شيبة من وجه آخر عن عطاء بمعناه **وقال مجاهد** هو ابن جبر فيما وصله الطبرى من طريق ابن ابى نجيح عنه **اذا اسلمت الزوجة ثم اسلم الزوج وهى فى العدة يتزوجها** ثم استدل المؤلف لتقوية قول عطاء المذكور هنا بقوله **وقال الله تعالى لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن** اى لا حل بين المؤمنة والمشرك لوقوع الفرقة بينهما بخروجها مسلمة **وقال الحسن** البصرى ولابن عساكر بالتنوين **وقال الحسن وقتادة** بن دعامة فيما اخرجه ابن ابى شيبة **فى مجوسيين** امراة وزوجها **اسلما هما على نكاحهما واذا ابا الا واحد فان اسبق احدهما صاحبه بالاسلام وابى الآخر ان يسلم بانت منه وحينئذ لا سبيل له عليها** الا بخطبة **وقال ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله عبد الرزاق **قلت لعطاء امراة من المشركين جاءت الى المسلمين ايعاوض** بفتح الواو مبنيا للمفعول من المعاوضة ولابى ذر وابن عساكر ايعاض باسقاط الواو ومن العوض **ان يعطى زوجها المشرك منها عوض صداقها لقوله تعالى واتوهم ما انفقوا** المفسر بما عطوا أزواجهن من المهور **قال عطاء لا يعاوض انما كان ذلك** المذكور فى الآية من الاعطاء **بين النبى** صلى الله عليه وسلم **وبين اهل العهد** من المشركين حين العقد العهد بينهم عليه واما اليوم فلا **وقال** بالواو ولابن عساكر باسقاطها **مجاهد** فيما وصله ابن ابى حاتم من طريق ابن ابى نجيح عنه فى قوله تعالى واسألوا ما انفقتم وليسألوا ما انفقوا من ذهب من ازواج المسلمين الى الكفار فليعطهم الكفار صداقهن وليمسكوهن وذهب من ازواج الكفار الى اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فكذلك **هذا كله فى صلح كان بين النبى** صلى الله عليه وسلم **وبين قريش ثم انقطع ذلك يوم الفتح** * وبه قال

حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري وسقط لغير ابي ذر لفظ يحيى قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الاموي الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ولفظ رواية عقيل هذه سبق اول الشروط وقال ابراهيم بن المنذر فيما وصله الذهلي في الزهريات حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال حدثني بالافراد ايضا ولابن عساكر حدثنا يونس بن يزيد الايلي وللفظ الرواية يونس قال ابن شهاب الزهري اخبرني بالتوحيد عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كانت ولابن عساكر كان المؤمنات اذا هاجرن من مكة الى النبي صلى الله عليه وسلم قبل عام الفتح يمتحنهن بتخفيف الحاء المهملة يختبرهن فيما يتعلق بالايمان فيما يرجع الى الظاهر تقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات نصب على الحال فامتحنوهن الى آخر الآية وقوله الى آخر الآية ساقط لابن عساكر قالت عائشة بالاسناد السابق فمن اقر بهذا الشرط المذكور في آية الممتحنة وهو ان لا يشركن بالله الى آخره من المؤمنات وعند الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس قال كان امتحانهن ان يشهدن ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقد اقر بالمحنة اي الامتحان الذي هو الاقرار بما ذكر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقن فقد اقررتن وبايعتكن لا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة في المبايعة قط غير انه بايعهن بالكلام والله ما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء الا بما امره الله يقول لهن اذا اخذ عليهن عهد المبايعة قد بايعتكن على ان لا تشركن بالله شيئا الى آخره كلاما من غير ان يضع على يده كما كان يبايع الرجال باب قول الله تعالى للذين يؤلون يقسمون وهي قراءة ابن عباس رضي الله عنهما ومن في من نسائهم متعلق بالجار والمجرور اي للذين كما تقول لك مني نصرة ولك مني معونة اي للمؤلين من نسائهم تربص اربعة اشهر اي استقر للمولين تربص اربعة اشهر لا يبيتون لان الى يعدى بعلى يقال الى فلان على امرأته ويجوز ان يقال عدي بمن لما في هذا القسم من معنى البعد فكانه قيل يبعدون من نسائهم مولين وتربص مبتدأ خبره للذين والى اصله أأل فابدلت الثانية الفا لسكونها وانفتاح ما قبلها نحو آمن واضافة التربص للاحقه من اضافة المصدر لمفعوله على الاتساع في الظرف حتى صار مفعولا به وكان الايلاء في الجاهلية طلاقا فغير الشرع حكمه وخصه بالحلف على الامتناع من وطء الزوجة مطلقا او اكثر من اربعة اشهر وهو حرام لما فيه من منع حق الزوجة في الوطء * واركانه حالف ومحلوف به ومحلوف عليه ومدة وصيغة وزوجة * فالحالف شرطه زوج مكلف مختار يتصور منه الجماع فلا يصح من اجنبي كسيد ولا من غير مكلف كالسكران ولا من مكره ولا ممن لم يتصور منه الجماع كمجبوب * وشرطه في المحلوف به كونه اسما او صفة لله تعالى كقوله والله او والرحمن لا اطأك او كونه التزام ما يلزم بنذر او تعليق طلاق او عتق كقوله ان وطئتك فلله علي صلاة او صوم او عتق او ان وطئتك فضرتك طالق او عبدي حر وشرطه في المحلوف عليه ترك وطء شرعي فلا ايلاء بحلفه على امتناعه من تسعة بها بغير وطء وفي المدة زيادة على اربعة اشهر بان يطلق كان يقول والله لا اطأك او يؤبد كقوله والله لا اطأك ابدا او يقيد بزيادة على اربعة اشهر كقوله والله لا اطأك خمسة اشهر فقيد بمستتبعه للحصول فيما كقوله والله لا اطأك حتى ينزل عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام او حتى اموت فلو قيد بدون اربعة او نفى عنها لا يكون ايلاء بل يحرم حلف لان المرأة تصبر عن الزوج اربعة اشهر وبعدها ففي صبرها او يقل * وفي الصيغة لفظ يشعر بالايلاء اما صريح كخشفة بفرج وجماع كقوله والله لا غيبن حشفتي بفرجك او لا اطأك او كناية كملامسة ومباضعة كقوله والله لا امسك ولا ابا ضعك * وفي الزوجة تصور وطء فلا يصح من سفاء وقرناء فان فاءوا رجعوا الى الوطء عن الاصرار بتركه فان الله غفور رحيم حيث شرع الكفارة وان عزموا الطلاق بترك الفيء فان الله سميع لايلائه عليم بنيته وهو وعيد على اصرارهم وتركهم الفيئة والمعنى عندنا مثل الشافعي رحمة الله عليه فان فاءوا ان عزموا بعد مضي المدة لان الفاء للتعقيب فيكون الفيء قبل مضي المدة وبعدها وعند مضيها يوقف الى ان يفيء او يطلق وعلى تسليم المعرفة للبيهقي فما هو كثير الله يدل على ان له اربعة اشهر ومن كان له اربعة اشهر اجلا له فلا سبيل عليه فيها حتى تقضي الاربعة لا شهرا كما لو اجل اربعة اشهر لم يكن اخذ حقك مني حتى تنقضي اربعة اشهر وحمل على اذا عليه اذا مضت اربعة اشهر وحلف من حنثين اما ان يفيء او يطلق فقلنا بهذا او قلنا لا يلزم طلاق بمضي اربعة اشهر

حتى يحدث فيئة او طلاقا قال والفيئة الجماع الا من عذر انتهى وعند الحنفية الفيئ في المدة لا غير واجاب الشيخ كمال الدين بان الفا لتعقيب المعنى في الزمان في عطف المفرد كجاء زيد فعمرو وتدخل الجمل التفصيل نحو اقبلها او غيره فان كانت للاول نحو فقد سألوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة وقالوا ربنا ان ابني من اهلي ونحو توضأ فغسل وجهه ويديه ورجليه ومسح رأسه فلا تفيد ذلك التعقيب بل التعقيب الذكري بان ذكر التفصيل بعد الاجمال وان كانت لغيره فكالاول كجاء زيد فقام عمرو فكل من التعقيبين جائز الارادة في الاية المتعقب بالنسبة الى الايلاء فاذا فاء وابعده الايلاء والذكري فانه لما ذكر تعالى ان لهم من نسائهم اثر تربصوا اربعة اشهر من غير بينونة مع عدم الوطء كان موضع تفصيل الحال في الامرين فقوله تعالى فان فاءوا الى قوله سميع عليم لهذا الغرض فيصح كون المراد فان فاءوا اى رجعوا عما استمروا عليه بالوطء في المدة تعقيبا على الايلاء التعقيب الذكري او بعده هنا تعقيبا على التربص فالله غفور رحيم لما حدث منهم من اليمين على الظلم وعقد القلب انتهى وسياق الاية كلها لابن عساكر وقال في الفتح لكريمة ولغيرهما بعد قوله تربص اربعة اشهر الى قوله سميع عليم لكنه في الفرع رقم عليه علامة السقوط لابي ذر + وبه قال حدثنا اسمٰعيل بن ابي اويس ابن اخت امام دار الهجرة مالك بن انس عن اخيه عبد الحميد بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن حميد الطويل انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه وسقط لابن عساكر ابن مالك يقول الى بعد المرة حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم اى شهرا من نسائه وفي حديث ابن عباس اقسم ان لا يدخل عليهن شهرا وعند الترمذي بحال موثقين عن مسروق عن عائشة قالت آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا لكن رجح الترمذي ارساله على وصله وقد يتمسك بقوله فيه حرم من ادعى انه صلى الله عليه وسلم امتنع من جماعهن وبه جزم ابن بطال وجماعة لكنه مردود بان المراد بالتحريم تحريم شرب العسل او تحريم وطء مارية قال في الفتح ولم اقف على نقل صريح انه صلى الله عليه وسلم امتنع من جماع نسائه وليس هذا من الايلاء المقرر كما مر ولذا استشكل ايراد المصنف لهذا الحديث هنا اذ انه ليس من هذا الباب وقوى ذلك ما ابداه البلقيني في تدريبه بان الايلاء المعقود له الباب حرام يأثم به من علم حاله فلا يجوز نسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم واجيب بانه مبني على اشتراط ترك الجماع فيه وقد روى عن حماد بن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة عدم اشتراط ترك الجماع وكانت انفكت رجله صلى الله عليه وسلم فاقام في مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وبعدها موحدة في غرفة له تسعا وعشرين ليلة ثم نزل من الغرفة ودخل على ازواجه فقالوا يا رسول الله الم تحلف شهرا ولابي ذر عن الكشميهني البتة بهمزة الاستفهام وبعد اللام موحدة مكسورة فمثلثة ففوقية من اللبث فقال صلى الله عليه وسلم الشهر المعهود تسع وعشرون + وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول في الايلاء الذي سمى الله تعالى في الاية السابقة لا يحل لاحد بعد الاجل الا ان يمسك بالمعروف بان يطأ او يعزم بالطلاق ولابي ذر وابن عساكر الطلاق باسقاط الجار كما امر الله عز وجل بقوله وان عزموا الطلاق فان امتنع من الفيئة والطلاق طلق عليه القاضي نيابة عنه على الاظهر والثاني لا يطلق عليه لان الطلاق في الاية مضاف اليه بل يكره ليفيء او يطلق وقال الحنفية ان فاء بالجماع قبل انقضاء المدة استمرت عصمته وان انقضت المدة وقع الطلاق بنفس مضي المدة قال المؤلف وقال لي اسمٰعيل بن ابي اويس المذكور حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اذا مضت اربعة اشهر من حين الايلاء يوقف الحكم وللكشميهني يوقفه حتى يفيء او يطلق نفسه ولا يقع عليه الطلاق بانقضاء المدة حتى يطلق هو ويذكر بضم اوله وفتح الكاف ذلك المذكور من الوقف حتى يطلق عن عثمان فيما وصله الشافعي وابن ابي شيبة من طريق طاوس عنه لكن في سماع طاوس من عثمان نظر مع ورود ما يعضده الا انه جاء عن عثمان خلافه عند عبد الرزاق والدارقطني وعلي فيما وصله الشافعي وابن ابي شيبة بسند صحيح وابي الدرداء فيما وصله ابن ابي شيبة واسمٰعيل القاضي بسند صحيح ان ثبت سماع سعيد بن المسيب من ابي الدرداء وعائشة فيما اخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح واثني عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه المؤلف في تاريخه وهو قول مالك والشافعي

واحمد وسائر اصحاب الحديث واجاب الشيخ كمال الدين عن حديث الباب بما اخرجه ابن ابي شيبة وقال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر قالا اذا آلى فلم يفئ حتى مضت اربعة اشهر فهي تطليقة بائنة قال ورجال هذا السند كلهم اخرج لهم الشيخان فهم رجال الصحيح فيتهض معارضا ولو بقي الاقول من قال بان احد الحديثين الصحيحين ثمة كان على شرطهما الى آخر ما عرف قال وهذا تحكم محض لانه اذا كان الغرض ان المروي على نفس الشرط المعتبر عندهما فلم يفته الا كونه لم يكتب في خصوص اوراق معينة ولا اثر لذلك وقول البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر لم يوافق عليه فقد قال غيره غيره وقال المحققون ان ذلك يتعذر الحكم فيه وانما يمكن بالنسبة الى صحابي وبلد فيقال اصحها عن ابن عمر مالك عن نافع عنه وعن ابي هريرة الزهري عن سعيد بن المسيب عنه واصح اسانيد الشاميين الاوزاعي عن حسان بن عطية عن الصحابة ونحو ذلك واحسن من هذا الوقوف عن اقتحام هذه فان في خصوص الوارد ما قد يلزم الوقوف عن ذلك نعم قد يكون الراوي المعين اكثر ملازمة لمعين من غيره فيصير ادرى بحديثه ولحفظ له منه على معنى انه اكثر احاطة بافراد متونه واعلم بعادته في تحديثه وعند تدليسه ان كان وبقصده عند ابهامه وارساله ممن لم يلازمه تلك الملازمة اما في فرد معين فرض ان غيره ممن هو مثله في ملكة الضبط او ارفع سمعه منه فاتقنه وحافظ عليه كما حافظ على سائر محفوظاته ويكون ذلك مقدما عليه في روايته بمعارضة فما هو الا محض تحكم فان بعد هذا الفرض لم تبق زيادة الآخر الا بالملازمة واثرها الذي يزيد به على الآخر انما هو بالنسبة الى مجموع متونه لا بالنسبة الى خصوص متن انتهى وقد سبق ما احتج به الامام الشافعي من ظاهر الآية مع قول اكثر الصحابة والترجيح يقع بالاكثر مع موافقة ظاهر القرآن وقد نقل ابن المنذر عن بعض الائمة قال لم نجد في شئ من الادلة ان العزمة على الطلاق تكون طلاقا ولو جاز لكان العزم على الفئ يكون فيأ ولا قائل به وليس في شئ من اللغة ان اليمين التي لا ينوى بها الطلاق تقتضي طلاقا والعطف بالفاء على الاربعة الاشهر يدل على ان التخيير بعد مضي المدة وحينئذ فلا يتجه وقوع الطلاق بمجرد مضي المدة والجواب السابق عن ذلك وان كان بديعا لكنه لا يخلو عن شئ من التعسف ولئن سلمنا انتهاض حديث ابن ابي شيبة السابق لحديثي الباب فيبقى النظر في هل يستدل بذلك والآية اظهر في الدلالة لنا على ما لا يخفى **باب حكم المفقود في اهله وماله** وقال ابن المسيب سعيد مما وصله عبد الرزاق **اذا فقد الرجل في الصف عند القتال** في سبيل الله **تربص** بفتح الفوقية وضم الصاد المهملة لصلة تتربص فحذفت احدى التاءين يعني تنتظر امرأته **سنة** والى هذا ذهب مالك لكنه فرق بين ما اذا وقع القتال بدار الحرب او دار الاسلام **واشترى ابن مسعود** عبد الله فيما وصله سفيان بن عيينة في جامعه وسعيد بن منصور **جارية** بتسعمائة درهم **والتمس** بالواو اي طلب ولابي ذر وابن عساكر فالتمس **صاحبها سنة** ليدفع له ثمنها اذ غاب عنه فلم يجده وللكشميهني فلم يوجد **وفقد** بضم الفاء وكسر القاف فخرج بها الى الساكين فاخذ يعطيهم من ثمنها الدرهم والدرهمين وقال اللهم تقبله عن فلان صاحبها فان ابى بالموحدة امتنع كذا للكشميهني ولغيره فان اتى بالفوقية بدل الموحدة اي فان جاء فلان فلي الثواب وعلي ان اقضيه ثمنها وقال اي ابن مسعود هكذا فافعلوا ولابي ذر افعلوا باسقاط الفاء **باللقطة** بعد تعريفها وقال ابن عباس فيما وصله سعيد ابن منصور نحوه اي نحو قول ابن مسعود وهذا المذكور من قوله واشترى الى آخره ثابت في رواية المستملي والكشميهني وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله ابن ابي شيبة في الاسير في ارض العدو يعلم مكانه لا تتزوج نساءه ولا ابن عساكر تتزوج امرأته ولا تقسم ماله فاذا انقطع خبره فسنته سنة المفقود فحكمه حكم المفقود ومذهب الزهري في امرأة المفقود التربص اربع سنين ومذهب الشافعية ان قامت بينة بموته او حكم قاض به بمضي مدة من ولادته لا يعيش فوقها طلقت تركته حينئذ ثم تعتد زوجته + وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن يزيد من الزيادة مولى المنبعث بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر العين المهملة بعدها مثلثة التابعي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل بضم السين وكسر الهمزة عن ضالة الغنم فقال ولابن عساكر قال خذها فانما هي لك ان اخذتها وعرفتها سنة ولم تجد صاحبها او لاخيك في الدين ملتقط آخر وللذئب ان تركتها ولم يأخذها غيرك لانها لا تمتنع منها وسئل صلى الله عليه

عن ضالة الابل ما حكمها فغضب واحمرت وجنتاه من الغضب وقال مالك ولها استفهام انكاري معها حذاء
بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة ممدود وأخف تقوى به على السير والسقاء بكسر السين المهملة الجوف تشرب الماء قدر ما يكفيها
حتى ترد ماء آخر وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها مالكها وسئل صلى الله عليه وسلم عن اللقطة بفتح القاف على المشهور
والفرق بينها وبين الضالة ان الضالة مختصة بالحيوان فقال عليه الصلاة والسلام اعرف وكاءها بكسر الواو والمد للخيط
المشدودة به وعفاصها بكسر العين المهملة بعدها فاء فألف فصاد مهملة وعاءها الذي هي فيه وعرفها اذا كانت كثيرة
سنة لا قليلة والتخصيص بذلك من باب استنباط معنى من النص العام يخصصه فان جاء من يعرفها بسكون يعين
عددا وصفة ووعاء ووكاء فادفعها اليه والا فاخلطها بهمزة وصل بمالك وتصرف فيها على وجه الضمان قال سفيان
ابن عيينة فلقيت ربيعة بن ابي عبد الرحمن الشهير بالرأي ولم احفظ عنه شيأ غير هذا فقلت له
ارأيت حديث يزيد اي اخبرني عن حديث يزيد مولى المنبعث في امر الضالة هو عن زيد بن خالد
استفهام محذوف الاداة قال نعم عنه قال سفيان قال يحيى يعني ابن سعيد الذي حدثني به مرسلا ويقول ربيعة الرأي الله
حدث به عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد قال سفيان فلقيت ربيعة الرأي فقلت له القول
السابق ارأيت حديث يزيد الى آخره والحاصل كما في الفتح ان يحيى بن سعيد حدث به عن يزيد مولى المنبعث مرسلا ثم ذكر سفيان
ان ربيعة يحدث به عن يزيد مولى المنبعث عن يزيد بن خالد فيوصله فحمل ذلك سفيان الى ان لقي ربيعة فسأله عن ذلك فأقره به
قيل ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الضالة كالمفقود فكما لم يزل ملك المالك فيها فكذلك يجب ان يكون التكاتم بالقيا
بينهما * وقد سبق الحديث مرات في اللقطة باب الظهار بكسر المعجمة قال الشيخ كمال الدين هو لغة مصدر ظاهر وهو مفاعلة من الظهر
فيصح ان يراد به معان مختلفة ترجع الى الظهر معنى ولفظا بحسب اختلاف الاعراض فيقال ظاهرت اي قابلت ظهرك بظهره حقيقة
واذا غايظته ايضا وان لم تدابره حقيقة باعتبار ان المغايظة تقتضي هذه المقابلة وظاهرته اذا نصرته باعتبار انه يقال قوي
ظهره اذا نصره وظاهر من امرأته واظهر وتظاهر وظهر وتظهر اذا قال لها انت علي كظهر امي وظاهرين ثوبين اذا لبس احدهما
فوق الآخر على اعتبار جعل ما يلي به كل منهما الآخر ظهر اللثوب وغاية ما يلزم كون لفظ الظهر في بعض هذه التراكيب مجازا وكونه مجازا لا يمنع
الاشتقاق منه ويكون المشتق مجازا ايضا وقد قيل الظهر هنا مجاز عن البطن لانه انما يركب البطن فكظهر امي اي كبطنها بعلاقة الحلول
ولانه عموده لكن لا يظهر ما هو الصارف عن الحقيقة من النكاح وقيل خص الظهر لان اتيان المرأة من ظهرها كان حراما فاتيانها في
من ظهرها احرم فكثر التغليظ وفي الشرع هو تشبيه الزوجة في الحرمة بمحرمه وقول الله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك
اي تحاورك في زوجها وشأنه الى قوله تعالى فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كذا لابي ذر وعند ان عساكر
بعد قوله زوجها الآية وحذف ما بعدها وعن عائشة فيما رواه الامام احمد انها قالت الحمد لله الذي وسع سمعه سمع الاصوات لقد جاءت
المجادلة الى النبي صلى الله عليه وسلم تكلمه وانا في جانب البيت ما اسمع ما تقول فانزل الله عز وجل قد سمع الله قول التي تجادلك
في زوجها الى آخر الآية وكذا رواه البخاري في كتاب التوحيد معلقا وعند النسائي وابن ماجة عن عائشة ايضا تبارك الذي اوعى سمعه
اني اسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى على بعضه وهي تشتكي زوجها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تقول يا رسول الله اكل شبابي
ونثرت له بطني حتى اذا كبرت سني وانقطع ولدي ظاهر مني اللهم اني اشكو اليك قالت فما برحت حتى نزل جبريل بهذه الآية قد سمع الله قول
التي تجادلك الى آخر الآية وزوجها هو اوس بن الصامت قال في النهاية وفي اسماء الله تعالى السميع وهو الذي لا يغيب عن ادراكه مسموع ولو خفي
فهو يسمع بغير جارحة وقال الراغب السمع قوة في الاذن بها تدرك الاصوات فاذا وصف الله تعالى بالسمع فالمراد علمه بالمسموعات ورؤيته انها قالت
ان لي صبية صغارا ان ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم الي جاعوا فقال لها صلى الله عليه وسلم ما عندي في امرك شيء ورؤي انه قال لها ما رئيت
عليه فقلت اشكو الى الله فاقتي ووحدتي كلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رمت عليه هتفت وشكت فهذا هو جدالها وفي الطبراني من
حديث ابن عباس قال كان الظهار في الجاهلية يحرم النساء فكان اول من ظاهر في الاسلام اوس بن الصامت وكانت امرأته

خولة الحديث * واركان الظهار زوج ومشبه به وصيغة * فشرط الزوج صحة طلاقه ولو عبدا او كافرا او خصيا لو سكران والمشبه به كل انثى تحرم او جزء انثى تحرم بنسب او رضاع او مصاهرة لم تكن حلا للزوج * والصيغة لفظ يشعر بالظهار صريحا كانت او راسك على كظهر امي او بجسمها او كناية كانت امي وتلزمه الكفارة بالعود للاية وهو ان يمسكها بعد الظهار مع امكان فراقها قال البخاري وقال لي اسمعيل ابن ابي اويس حدثني بالافراد مالك الامام انه سأل ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حكم ظهار العبد فقال مخ ظهار الحر كالطلاق قال مالك وصيام العبد في كفارة الظهار شهران كالحر واختلف في الاطعام والعتق فذهب الحنفية والشافعية الى انه لا يجزئه الا الصيام فقط وقال ابن القاسم عن مالك وان اطعم باذن سيده اجزاه وقال الحسن بن الحر بضم الحاء المهملة وتشديد الراء ابن الحكم النخعي الكوفي نزيل دمشق وليس له في البخاري الا هذا ولابي ذر عن المستملي كما في الفتح ابن حي بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية نسبة لجد ابيه وهو الحسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري الفقيه احد الاعلام ولابي ذر عن المستملي مما في الفرع الحسن فقط من غير نسبة فيحتملهما ظهار الحر والعبد من الحرة والامة سواء اذا كانت الامة زوجة فلو قال السيد لامته انت علي كظهر امي لم يلزمه عند الشافعية لاشتراطهم الزوجية خلافا للمالكية واحتجوا بانه فرج حلال فيحرم بالتحريم ومنشأ الخلاف هل دخل الامة في قوله تعالى من نسائهم قال في التوضيح ولا شك انها من النساء لغة لكن العرف تخصيص هذا اللفظ بالزوجات وقد اخرج ابن الاعرابي في معجمه من طريق همام سئل قتادة عن رجل ظاهر من سريته فقال قال الحسن وابن المسيب وعطاء وسليمان بن يسار مثل ظهار الحرة وقال عكرمة فيما وصله اسمعيل القاضي بسند لا بأس به ان ظاهر الرجل من امته فليس شيء انما الظهار من النساء الحرائر * وهذا مذهب الحنفية والشافعية لقوله من نسائهم وليست الامة من النساء ونقول ابن عباس ان الظهار كان طلاقا ثم اصلح بالكفارة فكما لا حظ للامة في الطلاق لا حظ لها في الظهار واعلم انه يحرم بالظهار قبل التكفير الوطء والاستمتاع بما بين السرة والركبة فقط كالحيض لان الظهار معناه لا يحل بالملك ولانه تعالى اوجب التكفير في الآية قبل التماس حيث قال في الاعتاق والصوم من قبل ان يتماسا وبقية رمثله في الاطعام حملا للمطلق على المقيد وروى ابو داود وغيره من حديث

انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل ظاهر من امرأته وواقعها لا تقربها حتى تكفر وتجب الكفارة بالعود وهو ان يمسكها زمانا يمكنه مفارقتها فيه فلو يفعل لقوله تعالى والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا الان دخول الفاء في خبر المبتدأ الموصول لما في على الشرطية كقوله الذي يأتيني فله درهم ومقصود الظهار وصف المرأة بالتحريم وامساكها يخالفه وهل وجبت الكفارة بالظهار والعود بالظهار والعود شرط او بالعود لان الجزاء الاخير او جد ذكرها في الروضة من غير ترجيح والاول هو ظاهر الآية الموافق لترجيحهم ان كفارة اليمين تجب باليمين والحنث جميعا ولان الظهار كما قاله الشيخ كمال الدين كبيرة فلا يصلح سببا للكفارة لانها عبادة او المغلب فيها معنى العبادة ولا يكون المحظور سببا للعبادة فعلق وجوبها بهما ليخف معنى الحرمة باعتبار العود الذي هو امساك بمعروف فيكون دائرا بين المحظور والاباحة فيصح سببا للكفارة الدائرة بين العبادة والعقوبة ثم ان اللام في قوله تعالى لما قالوا متعلقة بيعودون قاله مكي وزاد وما والفعل مصدر اي لقولهم والمصدر في موضع المفعول به نحو هذا درهم ضرب الامير اي مضروبه على ان ذلك يجوز وان كانت غير مصدرية بل لكونها بمعنى الذي او نكرة موصوفة بجملها غير مصدرية اولى لان المصدر المؤول فرع المصدر الصريح ووضع المصدر موضع اسم المفعول خلاف الاصل فيلزم الخروج عن الاصل بشيئين بالمصدر المؤول ثم وقوعه موقع اسم المفعول والمحفوظ انما هو وضع المصدر الصريح موضع المفعول لا المصدر المؤول وقيل اللام تتعلق بتحرير وفي الكلام تقديم وتأخير والتقدير والذين يظاهرون من نسائهم فعليهم تحرير رقبة لما نطقوا به من الظهار ثم يعودون للوطء ويعيد ذلك والعود الصيرورة ابتداء او بناء فمن الاول قوله تعالى حتى عاد كالعرجون القديم ومن الثاني وان عدتم عدنا ويعيد نفسه كقوله عدته اذا اتيته وصرت اليه او بحرف الجر بالى وعلى وفي واللام كقوله تعالى ولولدة والعاد والمانهوا عنه ثم يعودون لما قالوا الى ان نقض ما قالوا اولتداركه على حذف المضاف وعن ثعلب يعودون لتحليل ما حرموا على حذف المضاف ايضا غير انه اراد بما قالوا ما حرموه على انفسهم بلفظ الظهار تنزيلا للقول منزلة المقول فيه

كقوله

كقوله ونرثه ما يقول اراد المقول فيه وهو المال والولد وقال بعضهم العود للقول عود بالتدارك لا بالتكرار وتداركه نقضه بنقيضه الذي هو العزم على الوطء ومن حمله على الوطء قال لانه المقصود بالمنع ويحمل قوله من قبل ان يتماسا اي مرة ثانية وراى اكثر العلماء قوله من قبل ان يتماسا منعا من الوطء قبل التكفير حتى كانه قال لا تماس حتى تكفر والحاصل ان يعودون اما ان يجري على حقيقته او محمول على التدارك مجازا الطلاقا لاسم المسبب على السبب لان المتدارك للامر عائد اليه وان ما قالوا اما عبارة عن القول السابق او عن مسماه وهو تحريم الاستمتاع وقال ابن عباس يعودون يندمون فيرجعون الى الالفة لان النادم والتائب متدارك لما صدر عنه بالتوبة والكفارة واقرب الاقوال الى هذا ما ذهب اليه الشافعي وذلك ان القصد بالظهار التحريم فاذا امسكها على النكاح فقد خالف قوله وقد رجع عما قاله فكانه قيل والذين يعزمون على المفارقة والتحريم ويتكلمون بذلك القول الشنيع ثم يمسكون عنه زمانا امارة على العود الى ما كانوا عليه قبل الظهار فكفارة ذلك كذا وقال داود واتباعه المراد يعودون الى اللفظ الذي سبق منهم وهو قول الرجل ثانيا انت علي كظهر امي فلا تلزم الكفارة بالقول الاول وانما تلزم بالثاني وقال بهذا ابو العالية وبكير بن الاشج من التابعين وكذا الفراء وقدره البخاري فقال **وفي العربية** تستعمل اللام في نحو قوله تعالى **لما قالوا** بمعنى في اي **فيما قالوا وفي بعض** بالموحدة المفتوحة وسكون العين المهملة ولابن عساكر والي ذر عن الحموي والمستملي وفي نقض بالنون والقاف والضاد المعجمة فيهما **ما قالوا** والثانية اوجه واصح اي انه يأتي بفعل ينقض قوله الاول وهو العزم على الامساك المناقض للظهار قال المؤلف **وهذا اولى** من قول داود الاصبهاني الظاهري ان المراد من الآية ظاهرها وهو ان يقع العود بالقول بان يعيد لفظ الظهار فلا تجب الكفارة الا به **لان الله تعالى لم يدل على المنكر المحرم وقول الزور** ولابن عساكر وعلى قول الزور المشار اليه في الآية بقوله وانهم ليقولون منكرا من القول اي ينكره الحقيقة والاحكام الشرعية وزورا كذبا باطلا منحرفا عن الحق فكيف يقال انه اذا اعاد هذا اللفظ الموصوف بما ذكر يجب عليه ان يكفر ثم تحل له المرأة وانما المراد وقوع ضد ما وقع منه من المظاهرة * وفي الظهار احاديث في ابي داود والترمذي والنسائي لم يذكرها المؤلف لانها ليست على شرطه والله الموفق والمعين **باب حكم الاشارة** المفهمة للاصل والعدد من الاخرس وغيره **في الطلاق** وغيره من **الامور** الشرعية وقد ذهب الجمهور الى ان الاشارة اذا كانت مفهمة تقوم مقام النطق فلو قال لزوجته انت طالق واشار باصبعين او ثلاث لم يقع عدد الا مع نيته عند قوله طالق ولا اعتبار بالاشارة هنا ولا بقوله انت هكذا واشار بما ذكر او مع قوله هكذا وان لم ينو عددا فتطلق في اصبعين طلقتين وفي ثلاث ثلاثا لان ذلك صريح فيه ولا بد ان تكون الاشارة مفهمة لذلك كما نقله في الروضة عن الامام واقره فلو قالت طلقني فاشار بيده ان اذهبي وكان غير اخرس فالاشارة لغو لان عدوله اليها عن العبارة يفهم انه غير قاصد للطلاق وان قصده بها فهي لا تفهم الا نادرا ولا هي موضوعة له بخلاف الكتابة فانها حروف موضوعة للافهام كالعبارة ويعتد باشارة الاخرس وان قدر على الكتابة في طلاق وغيره كبيع ونكاح واقرار ودعوى وعتق لان اشارته قامت مقام عبارته لا في الصلاة فلا تبطل بها ولا في الشهادة فلا تتحمل بها ولا في حنث بها فلا يحصل في الحلف على عدم الكلام فان فهمها كل احد فصريحة وان اختص بها فطنون فكناية تحتاج الى النية * ثم اخذ المؤلف يذكر آثارا واحاديث تتضمن ذكر اشارات لاحكام مختلفة تنبيها منه على ان الاشارة بالطلاق وغيره قائمة مقام النطق وانه اذا اكتفي بها عن النطق مع القدرة عليه فمع عدم القدرة عليه اولى فقال رحمه الله **وقال ابن عمر** رضي الله عنهما فيما وصله في الجنائز مطولا **قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يعذب الله بدمع العين ولكن يعذب بهذا فاشار** بالفاء ولابي ذر وابن عساكر واشار الى لسانه فنبه ان الاشارة المفهمة كنطق اللسان **وقال كعب بن مالك** فيما وصله في الملازمة **اشار النبي صلى الله عليه وسلم الي** في دين كان لي على عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي بيده اي وللكشميهني ان **خذ النصف** اي واترك ما عداه **وقالت اسماء** بنت ابي بكر رضي الله عنهما فيما وصله في الكسوف **صلى الله عليه وسلم في الكسوف** فاطال القيام **فقلت لعائشة** وهي قائمة تصلي مع الناس **ما شان الناس فاومات** فاشارت **براسها الى الشمس فقلت لها آية فاومات**

وللكشميهني فاشارت براسها وهي تصلي ان ولابي ذر اي نعم آية وقال انس مما سبق موصولا في باب اهل العلم والفضل احق بالامامة من كتاب الصلاة اوما اي اشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى ابي بكر ان يتقدم الى الصف في الصلاة الحديث الخ وقال ابن عباس فيما وصله في كتاب العلم في باب الفتيا باشارة اليد والراس واما النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل في حجته عن الذبح قبل الرمي بيده لا حرج في التقديم ولا في التاخير وقال ابو قتادة فيما سبق موصولا في الحج في باب لا يشير المحرم الى الصيد قال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه في الصيد للمحرم لما رأوا حمر وحش وهم حرم ومسيرهم بحجة الوداع وحمل عليها ابو قتادة فعقرها هل احد منكم امره ان يحمل عليها او اشار اليها وفي اليونينية احد بمد فوق الهمزة للاستفهام قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها + وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو بفتح العين العقدي قال حدثنا ابراهيم هو ابن طهمان فيما جزم به المزي وقيل ابو اسحق الفزاري عن خاله الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه راكبا على بعيره وكان كلما اتى على الركن الذي فيه الحجر الاسود اشار اليه للاستلام بشيء في يده وكبر الحديث الى آخره وقالت زينب بنت جحش فيما سبق موصولا في باب علامات النبوة وقال النبي صلى الله عليه وسلم فتح بضم الفاء وكسر الفوقية اليوم من ردم يأجوج ومأجوج وسقط لابي ذر من ردم مثل هذه وهذه وعقد تسعين بتقديم الفوقية على السين وعقد الاصابع نوع من الاشارة المفصلة + وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون المعجمة والمفضل بضم الميم وفتح الضاد المعجمة البصري قال حدثنا سلمة بن علقمة التميمي بغير ميم في اول سلمة عن محمد بن سيرين وسقط لابن عساكر لفظ محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم ولابي ذر عبد مسلم قائم يصلي يسأل الله تعالى خيرا الا اعطاه ما لم يسأل حراما وفي رواية لغير ابي ذر فسأل الله بالفاء بلفظ الماضي وقوله قائم وقوله يصلي حال من مسلم لاتصافه بقائم ويسأل اما حال مترادفة او متداخلة وقال اي اشار صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة ووضع انملته على بطن اصبعه الوسطى وبطن الخنصر بكسر الصاد وفي اليونينية قلنا يزهدها بضم التحتية وفتح الزاي وتشديد الهاء الاولى مكسورة اي يقللها قال ابن المنير لا اشارة لتقليلها للترغيب فيها والحض عليها ليسارة وقتها وغزارة فضلها وقد قيل ان المراد بوضع الانملة في وسط الكف الاشارة الى ان ساعة الجمعة في وسط يومها وبوضعها على الخنصر الاشارة الى انها في آخر النهار لان الخنصر آخر الاصابع وفيه اشارة الى انها تنتقل ما بين وسط النهار الى قرب آخره واختلف في تعيينها على نيف واربعين قولا ليجتهد المرء في العبادة فخلاف ما وعينت وقد بين ابو مسلم الكجي ان الذي وضع هو بشر بن المفضل راويه عن سلمة ابن علقمة ففي سياق البخاري ادراج قال وقال لا ويسمى عبد العزيز بن عبد الله شيخ المؤلف حدثنا ابراهيم بسكون العين القرشي عن شعبة بن الحجاج الحافظ ابي بسطام العتكي عن هشام بن زيد اي ابن انس بن مالك عن جده انس بن مالك رضي الله عنه انه قال عدا بالمهملتين تعدى يهودي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرمنه وابانه على جارية لوتسوفاخذ اوضاحا بفتح الهمزة والضاد المعجمة الحاء المهملة حليا من الدراهم الصحاح سميت بذلك لوضوحها وبياضها وصفائها اوهي حلي من فضة كانت عليها ورضخ بالراء والضاد والخاء المعجمتين المفتوحات كسر راسها فاتى بها باتجار اهلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي اي والحال انها في آخر رمق اي نفس وزنا ومعنى وقد اصمتت بضم الميم وسكون الصاد المهملة وكسر الميم بعدها فوقيتان اعتقل لسانها فلم تستطع النطق لكن مع حضور عقلها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتلك افلان استفهام محذوف الاداة لغير الذي قتلها فاشارت براسها ان لا اي ليس فلان قتلني قال صلى الله عليه وسلم ففلان ولابي ذر ففلان بدل قال فقال لرجل آخر غير الذي قتلها فاشارت براسها ان لا فقال صلى الله عليه وسلم لها ففلان قتلك لقاتلها فاشارت براسها ان نعم فقتلني وكلمة ان في المواضع الثلاثة تفسيرية فامر به اليهودي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ راسه بين حجرين بضم راء فرضخ واستدل به المالكية والشافعية والحنا

على ان القاتل يقتل بما قتل به وقال الحنفية لا يقتل الا بالسيف لحديث لا قود الا بالسيف * وسيكون لنا عودة الى هذا البحث ان شاء الله تعالى في موضعه بعون الله وقوته * وهذا الحديث اخرجه ايضا في الديات ومسلم في الحدود وابو داود والنسائي وابن ماجه في الديات * وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار مولى ابن عمر المدني عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الفتنة من هنا يهاء واحدة مضمومة ولابي ذر من ههنا واشار الى المشرق ومباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في الفتن * وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا جرير بن عبد الحميد الضبي القاضي عن ابي اسحق سليمان بن فيروز الشيباني بالشين المعجمة والموحدة بينهما تحتية ساكنة وبعد الالف نون مكسورة فتحتية عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه انه قال كنا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في غزوة الفتح فلما غربت الشمس قال صلى الله عليه وسلم لرجل هو بلال انزل فاجدح لنا بهمزة وصل وجيم ساكنة ودال مفتوحة فجاء مهملتين اي حرك السويق بالماء او اللبن قال يا رسول الله لو امسيت بخاء في جواب لو اي كنت متما للصوم ثم قال صلى الله عليه وسلم انزل فاجدح اي لي قال يا رسول الله لو امسيت سقطت لو امسيت لابن عساكر ان عليك نهارا كانه راى كثرة الضوء من زيادة الصحو فظن عدم غروب الشمس واراد الاستكشاف عن حكم ذلك ثم قال عليه الصلاة والسلام انزل فاجدح لي بقطع الالف والاولى فنزل فجدح له في الثالثة فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رمى بيده الشريفة الى جهة المشرق فقال اذا رأيتم الليل اي ظلامه قد اقبل من ههنا فقد افطر الصائم اي دخل وقت فطره فصار مفطرا حكما وان لم يفطر حسا * وهذا الحديث قد سبق في الصيام * وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام بينهما سين مهملة ساكنة ابن قعنب الحارثي احد الاعلام قال حدثنا يزيد بن زريع ابو معاوية البصري عن سليمان بن طرخان التيمي عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سقطة لابن عساكر لفظ عبد الله انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدا منكم ندا لبلال او قال اذانه من سحوره بفتح السين في الفرع اسوما يتسحر به من الطعام والشراب بالضم للمصدر وهو الفعل نفسه واكثر ما يروى بالفتح فانما ينادي او قال يؤذن بليل ليرجع بفتح الياء وكسر الجيم قائمكم بالرفع في الفرع كاصله على الفاعلية او بالنصب على المفعولية قال الكرماني باعتبار ان يرجع مستوف من الرجوع والرجع ولم يذكر في الفتح غير النصب اي يعود متهجدكم الى الاستراحة بان ينام ساعة قبل الصبح وليس ان يقول هو من اطلاق القول على الفعل كانه يعني الصبح او الفجر بالشك كالسابق من الراوي والصبح خبر ليس اي ليس الصبح المعتبر ان يكون مستطيلا من العلو الى السفل بل المعتبر ان يكون معترضا من اليمين الى الشمال واظهر يزيد من زريع راويه يديه بالتثنية من الظهور بمعنى العلو اي على يديه ورفعهما طويلا اشارة الى صورة الفجر الكاذب ثم مد احداهما من الاخرى اشارة الى الفجر الصادق وسبق هذا الحديث في الصلاة * وقال الليث بن سعد ابو الحارث الامام صاحب المناقب الجمة قيل كان مغله في العام ثمانين الف دينار فما وجبت عليه زكاة فيما وصله المؤلف في باب متصل المتصدق من الزكاة حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة الكندي عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان بضم الجيم وتشديد الموحدة من حديد من لدن من عند ثديهما بفتح المثلثة وسكون الدال بعدها تحتية اولاهما مفتوحة والاخرى ساكنة تثنية ثدي ولغير ابي ذر هما في الفتح تثنيهما بصيغة الجمع وصوب اذ لكل رجل ثديان فيكون لهما اربعة واجيب بأن التثنية بالنظر لكل رجل الى تراقيهما بفتح المثناة الفوقية وكسر القاف جمع ترقوة العظم المشرف على اعلى الصدر من راس المنكبين الى الحلق وثغرة النحر فاما المنفق فلا ينفق شيئا الا مادت بتشديد الدال من المد واصلها مادت بدالين فادغمت الاولى في الثانية على جلده حتى تخفي بفتح الفوقية وكسر الجيم وتشديد النون من الرباعي في اكثر الروايات اي تستر بنانه اي اطراف اصابعه وحتى تعفو اثره الحادث في الارض من مشيه لسوغها كما يمحو الثوب الذي يجر على الارض اثر مشي لابسه بمرور الذيل عليه واما البخيل فلا يريد ينفق الا لزمت بفتح اللام وكسر الزاي اي لكتمته هي لزقت بالقاف وبدل الميم كل حلقة بسكون اللام موضعها فهو يوسعها ولا تتسع ولغير ابن عساكر فلا بالفاء بدل الواو وبتغيير باصبعه

بالاوزاد الى حلقه وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى ✦ وهذا الحديث سبق في الزكاة باب اللعان والقذف واللعان مصدر لاعن سماعي
لا قياسي والقياس الملاعنة ومعناه من اللعن وهو الطرد والابعاد يقال ضنه اللعن اي لعن نفسه ولاعن اذا فاعل غيره منه ورجل لعنة بفتح العين
وضم اللام للمبالغة اذا كان كثير اللعن لغيره وبسكون العين اذا لعنه الناس كثيرا الجمع لعن كصرد ولاعن امرأته ملاعنة ولعانا وتلاعنا
والتعانا لعن بعضهم بعضا ولاعن الحاكم بينهما لعانا احكم وفي الشرع كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والعار به اولد
وسميت لعانا لاشتمالها على كلمة اللعن تسمية للكل باسم البعض ولان كلا من المتلاعنين يبعد عن الآخر بها اذ يحرم النكاح بها ابدا
واختير لفظ اللعان على لفظي الشهادة والغضب وان اشتملت عليهما الكلمات ايضا لان اللعن كلمة غريبة في قيام الحجج من الشهادات والايمان
والشيء يشهر بما يقع فيه من الغريب وعليه جرت اسماء السور ولان الغضب يقع في جانب المرأة وجانب الرجل اقوى ولان لعانه متقدم على لعانها
والتقدم من اسباب الترجيح وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه المجرور بالاضافة والذين يرمون ازواجهم يقذفون
زوجاتهم بالزنا ولم يكن لهم شهداء يشهدون على تصديق قولهم الا انفسهم رفع بدل من شهداء او نعت له على ان
الا بمعنى غير الى قوله عز وجل ان كان من الصادقين وسقط لابي ذر ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم وساق في رواية
كريمة الآيات كلها ولما كان قوله يرمون اعم من ان يكون باللفظ او بالاشارة المفهمة قال فاذا قذف الاخرس امرأته رماها
بالزنا في معرض التعيير بكتابة ولابي ذر عن الكشميهني بكتاب او اشارة مفهمة باليد او ايماء بالراس او الحفن معروف
فهو كالمتكلم بالقذف فيترتب عليه اللعان النبي صلى الله عليه وسلم قد اجاز الاشارة في الفرائض اي في الامور
المفروضة فان العاجز عن غير الاشارة يصلي بالاشارة كالمصلوب وهو اي العمل بالاشارة قول بعض اهل الحجاز واهل العلم
اي من غيرهم كابي ثور وقال الله تعالى فاشارت اليه اي اشارت مريم الى عيسى ان يجيبهم ولما اشارت اليه غضبوا وتعجبوا
قالوا كيف نكلم من كان حدث ووجد في المهد المعهود صبيا حال قال اني عبد الله لما اسكنت بامر الله لسانها الناطق
انطق الله لها اللسان الساكت حتى اعترفوا بالعبودية وهو ابن اربعين ليلة او ابن يوم روى انه اشار بسبابتيه وقال بصوت رفيع اني
عبد الله واخرج ابن ابي حاتم من طريق ميمون بن مهران قال لما قالوا لمريم لقد جئت شيأ فريا الى آخره اشارت الى عيسى ان كلموه فقالوا
تأمرنا ان نكلم من هو في المهد زيادة على ما جاءت به من الداهية ووجه الاستدلال به ان مريم كانت نذرت ان لا تتكلم فكانت في حكم
الاخرس فاشارت اشارة مفهمة اكتفاء بها عن عهدة سؤالها وان كانوا انكروا عليها ما اشارت به وقال الضحاك بن مزاحم الهلالي
الخراساني وقال في الكواكب هو الضحاك بن شرحبيل وتعقبه في الفتح بان المشهور بالتفسير انما هو ابن مزاحم مع وجود الاثر مصرحا فيه بانه
ابن مزاحم فيما وصله عبد بن حميد عنه في قوله تعالى آيتك ان لا تكلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا اي الا اشارة وسقط لغير ابي ذر لفظ
الا واستثنى الرمز وهو ليس من جنس الكلام لانه لما ادى مؤدى الكلام وفهم منه ما يفهم منه سمي كلاما وهو استثناء منقطع وقال
بعض الناس اي الكوفيون مناسبة لقوله وهو قول بعض الحجاز لا حد ولا لعان بالاشارة من الاخرس وغيره اذا قذف زوجته
وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهذا نقضه البخاري بقوله تزعم الكوفيون او الحنفية ان الطلاق ان وقع بكتاب من الناطق
او اشارة منه بيده او ايماء برأسه من غير كلام مع جواز ذلك مقام العبارة وليس بين الطلاق والقذف فرق
فان قال اي بعض الناس القذف لا يكون الا بكلام قيل له كذلك الطلاق لا يجوز ان لا يقع ولا بي ذر لا يكون الا بكلام وانت
وافقت على وقوعه بغير كلام فيلزمك مثله في اللعان والحد والا بان لم تعتبر الاشارة فيهما كلها بطل الطلاق والقذف وكذلك العتق بالاشارة
وحينئذ فالتفرقة بين القذف والطلاق بلا دليل تحكم ولان الخفية بان القذف بالاشارة ليس كالصريح بل فيه شبهة والحد تدرأ بها
ولانه لا بد في اللعان من ان يأتي بلفظ الشهادة حتى لو قال الحالف مكان اشهد لا يجوز واشارته لا تكون شهادة وكذلك اذا كانت هي خرساء
كان قذفها لا يوجب الحد لاحتمال انها ناقصة ولو كانت تنطق ولا تقدر على اظهار هذه النقيصة بالاشارة فاقامة الحد مع الشبهة لا يجوز انتهى واجاب
السفاقسي بان المسألة مفروضة فيما اذا كانت الاشارة مفهمة انهاما واضحا لا يبقى معه ريبة وكذلك الاصوليا عن اذا اشير اليه وفهم
وقال الشعبي عامر بن شرحبيل وقتادة بن دعامة السدوسي فيما وصله ابن ابي شيبة اذا قال الاخرس لامرأته

انت

انت طالق فاشار باصابعه تبين تطلق منه طلاقا بائنا باشارته باصابعه الثلاث عند المينونة الكبرى واراد بقوله
اذا قال القول باليد فاطلق القول على الاشارة او المراد قول الناطق انت طالق واشارته للعدد بالطلاق كما مر تقريره في اوائل الباب
الذي قبل هذا وقال ابراهيم النخعي مما وصله ابن ابي شيبة الاخرس اذا كتب الطلاق بيده لزمه وقال الشافعي
اذا كتب الطلاق سواء كان ناطقا او اخرس ونواه لزمه فلو كتب ولم ينو او نوى فقط فلا وقال حماد هو ابن ابي سليمان شيخ الامام ابي حنيفة
الاخرس والاصم ان قال اي ان اشار كل منهما برأسه فيما يسأل عنه جاز اي نفذ ما اشار اليه واقيمت الاشارة مقام العبارة
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام ولابي ذر الليث عن يحيى بن سعيد
الانصاري انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتخفيف اخبركم بخير
دور الانصار اي خير قبائلهم من الطلاق الحل واراده الحال قالوا بلى اخبرنا يا رسول الله قال خير هم بنو النجار ثم بنو الله
ابن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج ثم الذين يلونهم وهم بنو عبد الاشهل ثم الذين يلونهم وهم بنو الحارث بن الخزرج
ابن عمرو بن مالك بن الاوس بن حارثة ثم الذين يلونهم وهم بنو ساعدة بن كعب بن الخزرج الاكبر وهو اخو الاوس وهما
ابنا حارثة بن ثعلبة ثم قال اشار صلى الله عليه وسلم بيده فقبض اصابعه كالذي يكون بيده شيء فيضم اصابعه عليه
ثم بسطهن كالرامي بيده لما كان قبض عليه ثم قال وفي كل دور الانصار خير وان تفاوتت مراتبه فخير الاولى افعل
تفضيل وهذه اسم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ثم قال بيده على ما لا يخفى ✣ وهذا الحديث سبق في مناقب الانصار لكنه لم يقل
فيه ثم قال بيده فقبض اصابعه ثم بسطهن كالرامي بيده واورده هنا عن انس بغير واسطة وهناك عنه عن ابي اسيد الساعدي
وكلاهما صحيح ✣ وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال ابو حازم سلمة بن دينار
الاعرج وعند الاسماعيلي عن ابي حازم وصرح الحميدي فيما اخرجه ابو نعيم بالتحديث عن سفيان فقال حدثنا ابو حازم وقال
سمعت من سهل بن سعد الساعدي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه تنبيه على تعظيمه بالصحبة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت بضم الموحدة وكسر العين انا والساعة بالرفع في الفرع وبه جزم النصب
معا في اليونينية لكن قال ابو البقاء العكبري في اعراب المسند لا يجوز الا النصب على انه مفعول معه قال ولو قرئ بالرفع لفسد المعنى اذ لا يقال بعثت
الساعة ولا هو في موضع المرفوع لانها لم توجد بعد واجاز غيره الوجهين بل جزم القاضي عياض بان الرفع احسن وهو عطف على ضمير المجهول
في بعثت قال ويجوز النصب وذكر توجيه ابي البقاء وزاد او على اضمار فعل يدل عليه الحال نحو فانتظروا كما قدر في نحو جاء البرد والطيالسة
فاستعدوا واجيب عن الاول باغتراره ابو البقاء او لان يضمن بعثت معنى نجمع ارسال الرسول ومجيء الساعة نحو جئت وعن الثاني بانها ترلت منزلة
الموجود مبالغة في تحقق مجيئها ويرجح النصب ما سبق في تفسير والنازعات بلفظ بعثت والساعة فانه ظاهر في المعية والمراد بعثت انا والقيامة
كهذه من هذه اي كقرب السبابة من الوسطى او قال كهاتين بالشك من الراوي وقرن بين اصبعه السبابة و
اصبعه الوسطى وزاد في رواية ابي ضمرة عند ابن جرير وقال ما مثلي ومثل الساعة الا كفرسي رهان وعند احمد والطبراني وسنده جيد في
حديث بريدة بعثت انا والساعة ان كادت لتسبقني وفي حديث المستورد بن شداد عند الترمذي بعثت في نفس الساعة سبقتها
كما سبقت هذه لهذه لاصبعه السبابة واسطى وقوله نفس بفتح الفاء وهو كناية عن القرب اي بعثت عند نفسها وعند الطبري من حديث جابر
بن سمرة اشار بالمسبحة والتي تليها وهو يقول بعثت انا والساعة كهذه من هذه قال القرطبي في المفهم ومعنى الحديث تقريب امر الساعة وسرعة
مجيئها فعلى النصب يكون وجه التشبيه انضمام السبابة والوسطى وعلى الرفع يحتمل هذا ويحتمل ان يكون وجه التشبيه هو التفاوت الذي بين الاصبعين
المذكورتين في الطول ولبعض السلف في تعيين ذلك كلام افتضح فيه بمرور زمان طويل بعده ولو تقع ما قاله فالصواب الاعراض عن ذلك ✣ و
ستكون لنا بقوة الله تعالى وفضله عودة الى البحث في ذلك وكتاب الرقاق مع فوائد الفوائد ان شاء الله تعالى ✣ وقد مر هذا الحديث في تفسير سورة
والنازعات ✣ وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا جبلة بن سحيم بفتح الجيم والموحدة و
اللام بضم السين وفتح الحاء المهملتين وسكون التحتية الكوفي قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله

عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا بالتكرار ثلاثا قال الراوي يعني صلى الله عليه وسلم ثلاثين يوما ثم قال عليه الصلاة والسلام وهكذا وهكذا وهكذا ثلاثا وسقطت الثالثة لابي ذر ثم قال بعد الثانية ثلاثا قال الراوي يعني صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين وعند مسلم الشهر هكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين اي اشار اولا باصابع يديه العشر جميعا مرتين وقبض الابهام في الثانية وهذا مو المعبر عنه بتسع وعشرين واشار بهما مرة اخرى ثلاث مرات وهو المعبر عنه بثلاثين يقول مرة ثلاثين ومرة تسعا وعشرين وهذا الحديث سبق في الصوم وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسمعيل ابن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم عن ابي مسعود عقبة بن عمرو البدري ولابي ذر عن ابن مسعود قال عياض وهو وهم قال الحافظ ابن حجر وهو كما قال فقد تقدم كذلك في بدء الخلق والمناقب والمغازي من طريق عن اسمعيل بلفظ حدثني قيس عن عقبة بن عمرو ابي مسعود انه قال واشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن الايمان في باب خير مال المسلم غنم نحو اليمن فقال الايمان ههنا مرتين لاذعان اهله الى الايمان من غير كبير مشقة على المسلمين بخلاف غيرهم ومن اتصف لشيء وقوي ايمانه به نسب ذلك الشيء اليه اشعارا بكمال حاله فيه او المراد مكة اذهي من تهامة وتهامة من ارض اليمن الا بالتخفيف وان القسوة وغلظ القلوب بكسر الغين المعجمة وفتح اللام وبالظاء المعجمة في الفدادين بفتح الفاء والدال المهملة المشددة وبعد الالف دال اخرى مخففة جمع فدا الشديد الصوت لاشتغالهم عن امر الدين المفضي لقساوة القلب حيث يطلع قرنا الشيطان جانبا راسه لانه ينتصب في محاذاة مطلع الشمس فاذا طلعت كانت بين قرنيه فتقع سجدة عبدة الشمس له ربيعة ومضر بدل من الفدادين وفي باب خير مال المسلم غنم ربيعة ومضر وهو متعلق بالفدادين اي القسوة في ربيعة ومضر وهما قبيلتان مشهورتان * وبه قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين في الاول وضم الزاي وتخفيف الراءين بينهما الف النيسابوري قال اخبرنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل هو ابن سعد الساعدي انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا باثبات الواو في وانا في اليونينية وكافل اليتيم القائم بمصالحه في الجنة هكذا واشار بالسبابة بتشديد الموحدة الاولى وسميت سبابة لانهم كانوا اذا تسابوا اشاروا بها وهي الاصبع التي تلي الابهام ولابي ذر عن المستملي والكشميهني بالسباحة باحاء المهملة بدل الموحدة الثانية لانه يشار بها عند التسبيح وتحرك في التشهد عند التهليل اشارة الى التوحيد والوسطى وفرج بينهما شيئا قليلا اشارة الى ان بين درجته صلى الله عليه وسلم ودرجة كافل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى * وبقية مباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى بعونه * هذا باب بالتنوين اذا عرض الرجل بنفي الولد الذي تاتي به زوجته والتعريض ذكر شيء يفهم منه شيء آخر لم يذكر ويفارق الكناية بانها ذكر شيء بغير لفظه الموضوع لمقوم مقامه * وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة المكي المؤذن قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا وعند ابي داود من رواية ابن وهب ان اعرابيا من فزارة وكذا عند مسلم واصحاب السنن من رواية سفيان بن عيينة عن ابن شهاب واسم هذا الاعرابي ضمضم بن قتادة كما عند الغساني بن سعيد في المبهمات له اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ولد لي غلام اسود لم اعرف اسم المراة ولا الغلام وزاد في كتاب الاعتصام من طريق ابن وهب عن يونس واني انكرته اي استنكرته بقلبي ولم يرد انه انكره بلسانه والا بان صريحا لتعريضا لانه قال غلام اسود اي وانا ابيض اي فكيف يكون مني فقال النبي صلى الله عليه وسلم له هل لك من ابل قال نعم قال عليه الصلاة والسلام له ما الوانها قال الوانها حمر بضم الحاء المهملة وسكون الميم قال صلى الله عليه وسلم هل فيها من اورق غير منصرف للوصف ووزن الفعل كاحمر قال في القاموس ما في لونه بياض الى سواد وهو في الابل لا في الخيل اسير او عملا وقال غيره الذي فيه سواد ليس بحالك وبان يميل الى الغبرة ومنه قيل للحمامة ورقاء ومن هو له اورق زائدة قال نعم قال عليه الصلاة والسلام له فانى ذلك بفتح النون المشددة اي من اين اتاه اللون الذي في ابله قال لعل عرقا نزعه عرق بكسر العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف ونزعه بالنون والزاي والعين المهملة اي قلبه واخرجه من الون فحله ولقاحه في النسل الغر

نزاع والعرق الاصل ماخوذ من عرق الشجرة ومنه قولهم فلان عريق فى الاصالة يعنى ان لونه انما جاء لانه فى اصوله البعيدة ما كان فى هذا اللون ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر لعل غيرها عرق بالرفع وقد جزم بعضهم بان الصواب النصب اى نعل عرقا نزعة وقال الصغانى يحتمل ان يكون بالها فسقطت ووجهه ابن مالك باحتمال انه حذف منه ضمير الشان وقال فى المصابيح اسم لعل ضمير نصب محذوف ومثله عند هو قليل بل صرح بعضهم بضعفه **قال** صلى الله عليه وسلم **فلعل ابنك هذا نزعه** اى العرق فقائله الحديث المنع عن نفى الولد بمجرد الامارات الضعيفة بل لابد من تحقق كان رآها تزنى او ظهور دليل قوى كان لم يكن وطئها او اتت بولد قبل ستة اشهر من يوم وطئها او اكثر من اربع سنين بل يلزمه نفى الولد لان ترك نفيه يتضمن استلحاقه واستلحاق من ليس منه حرام كما نفى من هو منه * وفى حديث ابى داود وصححه الحاكم على شرط مسلم ايما امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله فى شئ ولم يدخلها جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤس الخلائق يوم القيمة فنص فى الاول على المرأة وفى الثانى على الرجل ومعلوم ان كلا منهما فى معنى الاخر ولا يكفى مجرد الشيوع لانه قد يذكره غير ثقة فيستفيض فان لم يكن له ولا ولى ان يستر عليها ويطلقها ان كرهها * وفى الحديث ان التعريض بالقذف ليس قذفا وبه قال الجمهور واستدل به امامنا الشافعى لذلك عن المالكية يجب الحد اذا كان مفهوما * وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الحاربين + **باب احلاف الملاعن** بكسر العين * وبه قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** ابو سلمة المنقرى التبوذكى قال **حدثنا جويرية** بضم الجيم مصغرا ابن اسماء **عن نافع عن عبد الله** بن عمر **رضى الله عنه** وعن ابيه **ان رجلا من الانصار** هو عويمر العجلانى **قذف امرأته** بالزنا **فاحلفهما النبى صلى الله عليه وسلم** الاحلاف المخصوص وهو اللعان وهو دليل على ان اللعان يمين وهو قول مالك وللشافعى وقال ابو حنيفة اللعان شهادة فعلى الاول كل من صح يمينه صح لعانه فلا لعان بقذف صبى ولا مجنون ومكره ولا عقوبة عليهم نعم يعزر المميز من الصبى والمجنون ويسقط عنه بلوغه وافاقته لانه كان للزجر عن سوء الادب وقد حدث له زاجر اقوى من ذلك وهو التكليف ويلاعن الذمى والرقيق وعلى الثانى لا يصح الا من حرين مسلمين واجيب بعض الحنفية بانها لو كانت يمينا لما تكررت واجيب بانها خرجت عن القياس تغليظا لحرمة الفروج كما خرجت القسامة لحرمة الانفس وفى محاسن الشريعة للقفال الكرر ايمان اللعان لانها اقيمت مقام اربع شهود فى غير ليقام عليها الحد ومن ثم سميت شهادة **ثم فرق** عليه الصلاة والسلام **بينهما** اى بين المتلاعنين المذكورين + هذا **باب** بالتنوين **يبدأ الرجل بالتلاعن** قبل المرأة * وبه قال **حدثنى** بالافراد **محمد بن بشار** بالموحدة والمعجمة المشتحة ابن عثمان ابو بكر العبدى مولاهم الحافظ بندار قال **حدثنا ابن ابى عدى** محمد ابو عمرو البصرى **عن هشام بن حسان** الازدى مولاهم الحافظ قال **حدثنا عكرمة** مولى ابن عباس **عن ابن عباس رضى الله عنهما ان هلال بن امية** احد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك **قذف امرأته** خولة بنت عاصم شريك بن سحماء **فجاء** الى النبى صلى الله عليه وسلم **فشهد** اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به **والنبى صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب** وزاد الطبرى والحاكم من رواية جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة فقال هلال والله انى لصادق ثم قامت زوجته خولة **فشهدت** اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به الحديث وسبق بتمامه فى تفسير سورة النور وهو ظاهر فى تقدم الرجل على المرأة فى اللعان وهو مذهب الشافعى واشهب من المالكية ورجحه ابن العربى وقال ابن القاسم لو ابتدأت به المرأة لم يعتد به وهو قول ابى حنيفة واحتج لذلك بان الله عطفه بالواو وهى لا تقتضى الترتيب لنا ان اللعان شرع لدفع الحد عن الرجل فلو بدئ بالمرأة لكان دفعا للامر لم يثبت وبان الرجل يمكنه ان يرجع بعد ان يلتعن فينفى عن المرأة بخلاف ما لو بدأت به فلو حكم حاكم بتقديمها نقض حكمه **باب اللعان ومن طلق بعد اللعان** سقط لانه فرع ثبوته **حدثنا اسماعيل بن ابى اويس قال حدثنى** بالافراد **مالك** الامام **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهرى **ان سهل بن سعد الساعدى اخبره ان عويمرا** بضم العين مصغرا

العجلانى بفتح العين وسكون الجيم جاء الى عاصم بن عدى الانصارى فقال له يا عاصم ارأيت رجلا اى اخبرنى عن نحو بصر وجد مع امرأته رجلا اجنبيا منها ايقتله فتقتلونه قصاصا ام كيف مفعول لقوله يفعل اى اى شئ يفعل سل لى يا عاصم عن ذلك زاد ابو ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل المذكورة لما فيها من البشاعة وغيرها وعابها حتى كبر بضم الموحدة عظم على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تأتنى بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التى سألته عنها فقال عويمر والله لا انتهى ولابى ذر عن الكشميهنى ما انتهى بالميم بدل اللام حتى اساله صلى الله عليه وسلم عنها فاقبل عويمر حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس بفتح السين فقال يا رسول الله ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله بهمزة الاستفهام للاستخبار فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل بضم الهمزة وكسر الزاى فيك وفى صاحبتك زوجتك خولة فاذهب فات بها قال سهل فأتى بها فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة بما فى القرآن فتلاعنا وكان ذلك منصرف النبى صلى الله عليه وسلم من تبوك وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا لظنا منه ان اللعان لا يحرمها عليه فاراد تحريمها بالطلاق فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بطلاقها قال ابن شهاب بالسند المذكور فكانت اى الفرقة بينهما سنة المتلاعنين فلا يجتمعان بعد الملاعنة ابدا فيحرم عليه بمجرد اللعان نكاحهما تحريما مؤبدا ظاهرا وباطنا سواء صدقت امصدق ووطؤها بملك اليمين لو كانت امة فملكها لحديث البيهقى المتلاعنان لا يجتمعان ابدا لكن ظاهره يقتضى توقف ذلك على تلاعنهما معا وليس مرادا منا بل يقع بلعان الرجل وقال مالك بعد فراغ المرأة وتظهر فائدة هذا الخلاف فى التوارث لو مات احدهما عقب فراغ الرجل وفيما اذا علق طلاق امرأته بفراق اخرى ثم لاعن لاخرى وقال الحنفية لا تقع الفرقة حتى يوقعها الحاكم بان التلاعن فى المسجد وبه قال حدثنا يحيى بن جعفر البكندى قال اخبرنا وقال ابو ذر حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعانى قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرنى بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن الملاعنة بفتح العين وعن السنة فيها عن حديث سهل بن سعد الساعدى ان رجلا من الانصار اسمه عويمر العجلانى حليف بنى عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارأيت رجلا اى اخبرنى عن حكم رجل وجد مع امرأته رجلا ايزنى بها ايقتله اى فتقتلونه قصاصا لتقدم علمه بحكم القصاص من عموم قوله تعالى النفس بالنفس وقد اختلف فيمن وجد مع امرأته رجلا فتحقق الامر فقتله هل يقتله فالجمهور على المنع والقصاص منه الا ان اتى ببينة على الزنا او على المقتول بالاعتراف او اعتراف ورثته فلا يقتل قاتله اذا كان الزانى محصنا ام كيف يفعل اى اى شئ يفعل فكيف مفعول يفعل كقوله تعالى كيف فعل ربك اذ معناه اى فعل فعل ربك ولا يتجه فيه ان يكون حالا من الفاعل وعن سيبويه ان كيف ظرف عن السيرافى ولا اخفش انها اسم غير ظرف وترتب على هذا الخلاف امور احدها ان موضعها عند سيبويه نصب دائما وعند هما رفع مع المبتدأ نصب مع غيره * الثانى ان تقديرها عند سيبويه فى اى حال او على اى حال وعندهما تقديرها فى نحو كيف زيد صحيح زيد ونحوه وفى نحو كيف جاء زيدا راكبا جاء زيد ونحوه * الثالث ان الجواب للطائفتين عند سيبويه يقال على خير ونحوه وقال ابن مالك وهما معناه لم يقل احد ان كيف ظرف اذ ليست زمانا ولا مكانا ولكنها لما كانت تفسر بقولك على اى حال لكونها سؤلا عن الاحوال العامة سميت ظرفا لانها فى تاويل الجار والمجرور واسم الظرف يطلق عليها مجازا انتهى من المغنى فانزل الله فى شانه فى شان عويمر ما ذكر فى ولابى ذر عن الكشميهنى من القرآن من امر المتلاعنين فى قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الى اخر الايات فقال النبى صلى الله عليه وسلم له وفى صاحبتك قد قضى الله فيك وفى امرأتك فخولة بنت قيس بما انزله فى قوله والذين يرمون ازواجهم قال سهل فتلاعنا فى المسجد وانا شاهد وفيه مشروعية تلاعن المسلمين فى المسجد الجامع وما اظن وجهته الذمية ففيما تعظمه من بيعة وكنيسة وغيرها فان بنى وجها بلعانها فى المسجد وقد طلبته جاز والحاضر

تلاعن بباب المسجد الجامع لتحوم مكتافه ومشلها النفساء والجنب والمتجبة فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا
رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغا من
التلاعن ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فمضت السنة بعد من قال ان الفرقة بين المتلاعنين تتوقف على تطليق
الزوج واجاب القائلون بان الفرقة تقع بالتلاعن بقوله في حديث ابن عمر فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين وبقوله
في حديث مسلم لاسبيل لك عليها فقال سهل وابن شهاب ذاك تفريق ولابي ذر عن المستملي فكان ذلك تفريقا وللكشميهني
فصار بدل فكان وتفريقا نصب كالمستملي بين كل متلاعنين قال ابن جريج بالسند السابق قال ابن شهاب فكانت
السنة بعدهما ان يفرق بين كل المتلاعنين وكانت خولة الملاعنة حاملا حين لاعنها وكان ابنها يدعى لامه
للملاعن اذ اللعان ينتفي به النسب عنه ان نفاه في لعانه واذا انتفى منه الحق بها لانه متحقق منها قال ثم جرت السنة في ميراثها
في ميراث الملاعنة انها ترثه اي ترث الولد الذي لحقها ونفاه الرجل ويرث الولد منهما ما فرض الله له ولابي ذر لها
قال ابن جريج بالسند السابق عن ابن شهاب الزهري عن سهل بن سعد الساعدي في هذا الحديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم في اليونينية بكسر همزة ان قال ثبت قال لابي ذر ان جاءت به بالولد المتلاعن بسببه احمر اللون
قصيرا اي قصير القامة كانه وحرة بفتح الواو والحاء المهملة والراء دويبة تنزامى على الطعام واللحم فتفسده وقال في القاموس
وزغة كسحابة برص او ضرب من الوزغ لا تطأ شيأ الا هممته فلا اراها بضم الهمزة اي فلا اظنها الا قد صدقت والولد منه و
كذب عليها وان جاءت به اسود اعين بفتح الهمزة وسكون المهملة اي واسع العين ذا اي حمش الليتين عظيمتين
فلا اراه الا قد صدق عليها فهو لابن سحماء فجاءت به بالولد على الوصف المكروه من ذلك وهو شبهه
بمن رميت به باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما احدا بغير بينة لرجمته + وبه قال حدثنا سعيد
بن عفير بالعين المهملة والفاء مصغرا ونسبه لجده او نسبه لجد ابيه كثيرا بالمثلثة مولى الانصار المصري قال حدثني بالافراد الليث
ابن سعد الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق فعبد الرحمن
يروي عن ابيه القاسم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ذكر التلاعن بضم الذال المعجمة مبنيا للمجهول اي ذكر حكم الرجل الذي
يرمي امرأته بالزنا فعرعنه بالتلاعن باعتبار ما آل اليه الامر بعد نزول الآية عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال عاصم
ابن عدي الانصاري في ذلك قولا لا يليق به نحو ما يدل على عجب النفس والنخوة والغيرة وعدم الحوالة الى ارادة الله وحوله وقوته
قاله الكرماني ونقل عن ابن بطال انه قال لو وجد مع امرأته رجلا يضربه بالسيف حتى يقتله فانصرف عاصم من عند
النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل من قومه هو عويمر لا هلال بن امية يشكو اليه انه قد وجد مع امرأته خولة
رجلا فقال عاصم ابتليت بهذا الامر لا لقولي اي لسؤالي عما لم يقع فعوقبت بوقوع ذلك في رجل من قومي
وفي مرسل مقاتل بن حيان عنه ابن ابي حاتم فقال عاصم انا لله وانا اليه راجعون هذا والله سؤالي عن هذا الامر بين الناس فانتشر في
فذهب به فذهب عاصم عويمر الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امرأته خولة من خولتها بالرجل الاجنبي
وكان بالواو ولابي الوقت فكان ذلك الرجل مصفرا بتشديد الراء كثير الصفرة قليل اللحم نحيفا سبط الشعر بسكون الموحدة
وفتح العين مسترسله غير جعد وكان الذي ادعى عليه انه وجد عند اهله خدلا بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة و
تخفيف اللام في اليونينية وللاصيلي مما ذكره في التوضيح بكسر الدال وحكى السفاقسي تخفيف اللام وتشديدها قال في القاموس الخدل المتلئ والضخم وساق خدلة
بينة الخدل بحركة والخدلة المرأة الغليظة الساق المستديرتها الجمع خدل ومتلئة الاعضاء كالخدلاء آدم بمد الهمزة من الادمة وهي
السمرة كثير اللحم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بين لنا حكم هذه المسألة فجاءت ولدت ولدا شبيها بالرجل الذي
ذكر زوجها انه وجد معها فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم بينهما ظاهره صدور الملاعنة بعد وضع الولد لكنه تحمول على ان هو
فلاعن معقب بقوله فذهب به الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امرأته واعترض قوله وكان ذلك الرجل الى الحمرة بين الجملتين والجامع عدم

ان رواية القاسم هذه موافقة لحديث سهل بن سعد وفيه ان اللعان وقع بينهما قبل ان تضع قال رجل اسمه عبد الله بن شداد
ابن الهاد وهو ابن خالة ابن عباس لابن عباس في المجلس هذه المرأة هي التي قال النبي صلى الله عليه وسلم لو رجمت
احدا بغير بينة رجمت هذه اي امرأة تتهم فقال ابن عباس رضي الله عنهما لا تلك امرأة كانت تظهر في الاسلام السوء
تعلن بالفاحشة ولكن لم يثبت عليها ذلك ببينة ولا اعتراف ولم يسمها قال ابو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد فيما
اخرجه المؤلف في المحاربين وعبد الله بن يوسف التنيسي هما وصله في الحدود حدثنا بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال اللاصيلي وبسكونها للاكثر وهي
الرواية في السابقة * وبهذا الحديث اخرجه ايضا في المحاربين ومسلم في اللعان والنسائي في الطلاق باب حكم صداق المرأة الملاعنة
بفتح العين * وبه قال حدثنا بالافراد عمرو بن زرارة بفتح العين في الاول وضم الزاي وتكرير الراء بينهما الف قال اخبرنا اسمعيل بن علية
عن ايوب السختياني عن سعيد ابن جبير انه قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما رجل قذف امرأته ما الحكم فيه وزاد مسلم
من وجه آخر عن سعيد بن جبير قال لو يفرق المصعب يعني ابن الزبير بين المتلاعنين اي حيث كان اميرا على العراق قال سعيد فذكرت ذلك لابن عمر
فقال فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان بفتح الواو وسكون التحتية بني العجلان بفتح العين المهملة وسكون الجيم من باب التغليب حيث
جعل الاخت كالاخ واما اطلاق الاخوة فبالنظر الى ان المؤمنين اخوة او الى القرابة التي بينهما بسبب الزوجين كليهما من قبيلة عجلان وقال
صلى الله عليه وسلم الله يعلم ان احدكما كاذب والمستملي لكاذب وجملة يعلم في محل الخبر وان فتحت لانها سدت مسد مفعول علم
فهل منكما تائب منكما خبر المبتدأ وهو تائب وسوغ الابتداء بالنكرة تقدم الخبر والاستفهام وهو في المعنى صفة لموصوف محذوف اي فهل منكما
احد تائب او شخص تائب ومن للبيان وتتعلق بالاستقرار المقدر وعرض بالتوبة لهما بلفظ الاستفهام لابهام الكاذب منهما فابيا فامتنعا
فقال عليه السلام ثانيا الله يعلم ان احدكما كاذب فهل احد منكما تائب فابيا فقال صلى الله عليه وسلم ثالثا الله يعلم
ان احدكما كاذب فهل احد منكما تائب فابيا ففرق بتشديد الراء بينهما صلى الله عليه وسلم فطاهره ان الفرقة لا تقع الا بقضاء القاضي
وهو قول ابي حنيفة قال ايوب السختياني بالسند السابق فقال لي عمرو بن دينار ان في الحديث المذكور شيئا سمعته من سعيد
ابن جبير وحفظته منه لا ادري اهو حدثه قال قال الرجل الملاعن اين مالي الذي دفعته اليها صداقا او ما لي آخذه فالخبر محذوف
او المعنى للملاعن مالي منها فمنصوب بحذوف وانما قال لي مع ان المرأة تملكه لظن انه قد رجع اليه فصار ماله بمجرد اللعان فرد عليه قال قيل لا مال
لك ان كنت صادقا فيما ادعيت عليها فقد دخلت بها واستحقت جميع الصداق وان كنت كاذبا فيما ادعيت عليها فهو ابعد منك
لئلا يجتمع عليها الظلم في عرضها ومطالبتها بما اقبضته قبضا صحيحا استحقته نعم اختلف في غير المدخول بها والجمهور على انه لها نصف الصداق او كغيرها
من المطلقات قبل الدخول وقيل بل لها الجميع وقيل لا شيء لها اصلا * وهذا الحديث اخرجه مسلم في اللعان وابو داود والنسائي في الطلاق باب قول الامام
للمتلاعنين ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ولابي ذر من تائب * وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال عمرو بفتح العين ابن دينار سمعت سعيد بن جبير قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن المتلاعنين عن حكمهما
ايفرق بينهما ولابي ذر عن جميع المتلاعنين ولمسلم من وجه آخر عن سعيد بن جبير سئلت عن المتلاعنين في امرة مصعب بن الزبير فما دريت ما
اقول فمضيت الى منزل ابن عمر بمكة الحديث وفيه فقلت يا ابا عبد الرحمن المتلاعنان ايفرق بينهما فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم
للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك طريق لك على الاستيلاء عليها فلا شركة عصمتها بوجه من الوجوه
فيستفاد منه تأبيد الحرمة قال يا رسول الله مالي الذي اصدقتها اياه آخذه منها قال صلى الله عليه وسلم لا مال لك لانك استوفيته
بدخولك عليها وتمكينها لك من نفسها ثم اوضح له ذلك بتقسيم مستوعب فقال ان كنت صدقت عليها فيما نسبتها اليه
فهو مما استحللت من فرجها ما موصولة وجملة استحللت في موضع الصلة والعائد محذوف والصلة والموصول في موضع
جر بالباء وهي باء البدل والمقابلة وان كنت كذبت عليها فذاك اي الطلب لما امهرتها ابعد لك اللام للبيان قال علي
ابن عبد الله المديني قال سفيان بن عيينة حفظته اي سمعت الحديث المذكور من عمرو اي ابن دينار قال سفيان
وقال ايوب السختياني بالسند السابق سمعت سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما رجل لاعن امرأته

الفرق بينهما فقال فاشار ابن عمر باصبعيه بالتثنية وفرق سفيان بين اصبعيه السبابة والوسطى حالة معترضة اراد بها بيان الكيفية وجواب السؤال قوله فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان وقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ثلاث مرات ظاهره كما قال القاضي عياض انه عليه الصلاة والسلام قال ذلك بعد الفراغ من اللعان ففيه عرض التوبة على المذنب ولو بطريق الاجمال وقال الداودي قاله قبل اللعان تحذيرا لهما قال ابن المديني قال لي سفيان حفظته اي الحديث من عمرو اي ابن دينار وايوب السختياني كما اخبرتك وتحاصيل ان الحديث رواه سفيان عن عمرو بن دينار وايوب السختياني كلاهما عن ابن عمر + باب التفريق بين المتلاعنين وهذه الترجمة ثابتة في رواية المستملي ساقطة لغيره نعم ثبت لفظ التبويب فقط للنسفي + وبه قال حدثني بالافراد ابراهيم بن المنذر الحزامي احد الاعلام قال حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله العمري عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين رجل وامراة حال كون الرجل قذفها بالزنا واحلفهما بالحاء المهملة اي لاعن بينهما وقوله فرق اي حكم بان يفترقا حسا لحصول الافتراق شرعا بنفس اللعان واحتج الوقوع الفرقة بنفس اللعان بقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى لا سبيل لك عليها وتعقب بان ذلك وقع جوابا لسؤال الرجل عن ماله الذي اخذته منه واجيب بان العبرة بعموم اللفظ وهو نكرة في سياق النفي فتشمل المال والبدن وتقتضي نفي تسليطه عليها من الوجوه وفي حديث ابن عباس عند ابي داود وقضى ان لا بيت عليه ولا نفقة ولا سكنى من اجل انهما يفترقان بغير طلاق ولا متوفى عنها وظاهره ان الفرقة وقعت بينهما بنفس اللعان + وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر العمري انه قال اخبرني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لاعن النبي صلى الله عليه وسلم بين رجل وامراة من الانصار وفرق بينهما تنفيذا لما اوجب الله بينهما من المباعدة بنفس الملاعنة وتمسك بظاهره الحنفية فقالوا انما يكون التفريق من الحاكم وقد سبق ما في ذلك والله الموفق والمعين + هذا باب بالتنوين يلحق الولد بالملاعنة اذا نفاه الزوج والملاعنة بفتح العين والذي في اليونينية كسرها وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا مالك الامام قال حدثني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل هو عويمر وامراته هي زوجته خولة فانتفى الرجل من ولدها قال في شرح المشكاة الفاء سببية اي الملاعنة كانت سببا لانتفاء الرجل من ولد المراة والحاقه بها وتعقبه في الفتح بانه ان اراد ان الملاعنة سبب ثبوت الانتفاء فمجيد وان اراد الملاعنة سبب وجود الانتفاء فليس كذلك فانه لو لم يتعرض لنفي الولد في الملاعنة لم ينتف قال اما منا الشافعي ان نفى الولد في الملاعنة انتفى وان لم يتعرض له فله ان يعيد اللعان لانتفائه ولا اعادة على المراة وان امكنه الرفع الى حاكم فاخر بغير عذر حتى ولد لم يكن له ان ينفيه ففرق صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمراة فترث منه ما فرض الله لها ويرثه عن الزوج فلا توارث بينهما وقال الدارقطني تفرد بها مالك بهذه الزيادة واجيب بانها قد جاءت من اوجه اخرى في حديث سهل بن سعد وغيره + وهذا الحديث اخرجه المؤلف في الفرائض ومسلم في اللعان وابو داود في الطلاق والترمذي في النكاح والنسائي وابن ماجة في الطلاق باب قول الامام في اللعان اللهم بين اي اظهر + وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال اخبرني بالافراد عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق فعبد الرحمن يروي عن ابيه القاسم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ذكر بضم الذال المعجمة الملاعنان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي الانصاري في ذلك قولا وهو لو وجد الرجل مع امراته رجلا يضربه بالسيف حتى يقتله ثم انصرف عاصم من عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل من قومه هو عويمر فذكر له انه وجد مع امراته خولة رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا الامر الا لقولي اي لسؤالي عما وقع فذهب به فذهب عاصم بعويمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امراته من الخلوة بالاجنبي وكان جاء الرجل

مصفرا قليل اللحم خفيفا سبط الشعر غير جعد ولابي ذر الشعرة بسكون العين وبعد الراء هاء تأنيث وكان الرجل الذي وجد عنه اهله آدم بالمد اسمر اللون خدلا بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وكسرها وتخفيف اللام وتشديد ممتلىء الساق كثير اللحم جعدا بفتح الجيم وسكون العين المهملة شعره قططا بفتحات وكسر الطاء الاولى في الفرع كاصله شديد الجعودة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين قال ابن العربي ليس معنى هذا الدعاء طلب ثبوت صدق احدهما فقط بل معناه ان تدليظهر الشبه ولا تمتنع ولادتها بموت الولد مثلا فلا يظهر الشبه والحكمة فيه ردع من شاهد ذلك عن التلبس بمثل ما وقع لما يترتب على ذلك من الفتح ولو اندرأ الحد فوضعت ولدا شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها انه وجد اي وجد عنده ما فلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما عقب اخباره بالذي وجد عليه امرأته وحينئذ فقوله وكان ذلك الرجل الى آخره اعتراض فقال رجل اسمه عبد الله بن شداد بن الهاد لابن عباس في ذلك المجلس هذه المرأة هي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة لرجمت هذه امرأة عويمر فقال ابن عباس لا تلك امرأة كانت تظهر السوء تعلن الفاحشة في الاسلام لكن لم تعترف ولا اقيمت عليها بينة بذلك * هذا باب بالتنوين اذا طلقها اي اذا طلق الرجل زوجته ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها اي لم يجامعها ثم طلقها الاول ان لطلقها الثاني وليس المراد طلاق الملاعن لان الملاعنة لا تعود للذي لاعن منها ولو تزوجت عشرة سواء وطئها او لم يطأها * وبه قال حدثنا بالافراد ولابي ذر حدثني بالافراد عمرو بن علي الفلاس بالفاء وتشديد اللام آخر سين مهملة قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا هشام قال حدثني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر قال حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ثقة عبد الرحمن ابن سليمان الكوفي عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء القرظي بالقاف المضمومة والظاء المعجمة من بني قريظة تزوج امرأة اسمها تميمة بنت وهب فطلقها فتزوجت زوجا آخر اسمه عبد الرحمن ابن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة فلم يصل منها الى شيء فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له انه لا يأتيها اي لا يجامعها وانه ليس معه ذكر الا مثل هدبة بضم الهاء وسكون الدال المهملة وفتح الموحدة اي هدبة الثوب في الارتخاء وعدم الانتشار وطلبت ان تعود لزوجها الاول رفاعة فقال لها صلى الله عليه وسلم لا ترجعين اليه حتى تذوقي عسيلته اي عبد الرحمن بن الزبير ويذوق عسيلتك والعسيلة كناية عن الجماع وفي حديث عائشة عند احمد العسيلة هي الجماع وانث العسيلة على واراة القطعة من العسل او على ارادة اللذة لتضمنه ذلك ولذا فسر ابو عبيدة فيما نقله عنه الماوردي العسيلة باللذة * وهذا الحديث قد سبق في باب من اجاز الطلاق الثلاث * هذا باب بالتنوين قال الحافظ ابن حجر سقط لفظ باب لابي ذر وكريمة وثبت للباقين ووقع عند ابن بطال كتاب العدد باب قول الله تعالى الى آخره والعدد جمع عدة مأخوذة من العدد لاشتمالها عليه غالبا وهي مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها او للتعبد وشرعت صيانة وتحصينا لها من الاختلاط والاصل فيها قبل الاجماع الايات الآتية * منها قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم قال مجاهد فيما وصله الفريابي في تفسيره ان ارتبتم اي ان لم تعلموا ما حيضهن او لا يحضن واللائي قعدن عن المحيض اي كبرن وصرن عجائز ولابي ذر عن المحيض فحكمهن حكم اللائي يئسن واللائي لم يحضن اصلا وهن الصغار اللاتي لم يبلغن سن المحيض فعدتهن ثلاثة اشهر وقيل ان ارتبتم في دم البالغات مبلغ اليائسات وهو اثنتان وستون سنة اهو دم حيض او استحاضة فعدتهن ثلاثة اشهر واذا كانت عدة المرتابات بها فغير المرتابات اولى والاكثرون على ان المعنى ان ارتبتم في الحكم لا في اليائسة في الآية حذف تقديره واللائي لم يحضن فعدتهن كذلك فان حاضت الصغيرة او غيرها ممن لم يحضن في اثناء العدة بالاشهر انتقلت الى الحيض لقدرتها على الاصل قبل فراغها من البدل كالمتيمم في اثناء التيمم لو يجب الماضي قرء لانه لم يحتوش بيمين لما من حاضت بعد العدة فلا ثوران حيضها حينئذ لا يمنع صدق القول بانها عند اعتدادها بالاشهر من اللائي لم يحضن * هذا باب بالتنوين وهو ساقط لابن رواوالاحمال الحمالي وعد تهن ان يضعن حملهن يتناول المطلقات والمتوفى عنهن ازواجهن * وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي

مولاهم

مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن جعفر بن ربيعة الكندي عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج
انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة اخبرته
عن امها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة من اسلم بن افصى بن حارثة يقال لها سبيعة
بضم السين المهملة بنت الحارث كانت تحت زوجها سعد بن خولة المتوفى بمكة بعد ان هاجر منها توفي عنها ولابي ذر
عن الكشميهني منها وهي اي والحال انها حبلى منه في حجة الوداع وعند ابن سعد قبل الفتح وعند الطبري سنة سبع وزاد
في تفسير سورة الطلاق فوضعت بعد موته باربعين ليلة فخطبها ابو السنابل بفتح السين والنون وبعد الالف موحدة مكسورة
فلام فعمر او عامر او حبة بمهملة وموحدة وقيل بنون وقيل اسره وقيل غير ذلك ابن بعكك بفتح الموحدة وسكون العين المهملة
وفتح الكاف الاولى القرشي وزاد في التفسير فيمن خطبها فابت ان تنكحه ان مصدرية وكان كهلا وخطبها ابو البشر بكسر الموحدة
وسكون المعجمة ابن الحارث وكان شابا فقال ابو السنابل لما رآها تجملت لغيره من الخطاب والله ما يصلح ان تنكحيه
اي تتزوجيه حتى تعتدي آخر الاجلين اي اربعة اشهر وعشرا ولو وضعت قبل ذلك فان مضت ولم تضع تتربص الى ان تضع
فمكثت بضم الكاف قريبا من عشر ليال بعد الوضع فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها انكحي
لان عدتك انقضت بوضع الحمل وهو مخصص كآية الطلاق لعمومه قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وهذا الحديث اخرجه النسائي في الطلاق * وبه قال حدثنا يحيى بن بكير عن الليث بن سعد الامام
عن يزيد بن ابي حبيب ابي رجاء المصري واسم ابي حبيب سويد ابن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري كتب اليه عبيد الله
بضم العين ابن عبد الله اخبره عن ابيه عبد الله بن عتبة بن مسعود انه كتب الى ابن الارقم عمر بن عبد الله وليس لعمر
هذا في الصحيحين الا هذا الحديث الواحد ان يسأل سبيعة الاسلمية وهي من المهاجرات كما عند ابن سعد كيف افتاها
النبي صلى الله عليه وسلم في العدة لما توفي زوجها وهي حامل فاتاها فسألها فقالت افتاني اذا وضعت ان انكح فكتب
اليه الجواب * وهذا قد اجمع عليه جمهور العلماء من السلف وائمة الفتوى في الامصار الا ما روي عن علي انها تعتد آخر الاجلين يعني
ان وضعت قبل الاربعة الاشهر والعشر تربصت الى انقضائها ولا تحل بمجرد الوضع وان انقضت المدة قبل الوضع تربصت الى الوضع وبه قال ابن عباس
لكن روي انه رجع عنه * وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة قال حدثنا مالك
الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ان سبيعة الاسلمية نفست بضم النون
وكسر الفاء اي ولدت بعد وفاة زوجها سعد بن خولة بليال وفي رواية الزهري فلم تنشب ان وضعت وعند احمد فلم تمكث الا شهرين
حتى وضعت وفي تفسير الطلاق بعد زوجها باربعين ليلة وعند النسائي بعشرين ليلة وروى غير ذلك مما يتعذر فيه الجمع لاتحاد القصة ولعل
ذلك السر في ابهام من ابهم المدة فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنته ان تنكح فأذن لها فنكحت واحتج للقائل
بآخر الاجلين بانهما عدتان مجتمعتان صفتين قلن اجتمعتا في الحامل المتوفى عنها زوجها فلا تخرج من عدتها الا بيقين واليقين آخر الاجلين واجيب بانه لما كان
المقصود الاصلي من العدة براءة الرحم ولا سيما فيمن تحيض حصل المطلوب بالوضع * باب قول الله تعالى والمطلقات المدخول بهن
من ذوات الحيض يتربصن ينتظرن بانفسهن ثلاثة قروء بعد الطلاق وهو خبر بمعنى الامر واصل الكلام ولتتربص المطلقات
وذكر الامر بصيغة الخبر تاكيدا للامر واشعارا بانه مما يجب ان تتلقى بالمسارعة الى امتثاله ونحوه قوله في الدعاء رحمك الله اخرجه في صيغة
الخبر ثقة بالاستجابة كانها وجبت الرحمة وهو مخبر عنها وفي ذكر الانفس تهييج لهن على التربص وزيادة بعث لان انفس النساء طوامح
الى الرجال فامرن ان يقمعن انفسهن ويغلبنها على الطموح ويحبسنها على التربص وقوله يتربصن يتعدى بنفسه لانه بمعنى ينتظرن ويحتمل
ان يكون مفعول التربص محذوفا اي فالقدير يتربصن الازواج وثلاثة قروء على هذا نصب على الظرف لانها اسم عدد مضاف للظرف والقروء جمع كثرة
ومن ثلاثة الى عشرة يميز بجمع القلة ولا يعدل عن القلة في ذلك الا عند عدم استعمال جمع القلة غالبا وجمع القلة هنا موجود وهو اقراء
فالحكمة في الاتيان بجمع الكثرة مع وجود القلة انه لما جمع المطلقات جمع القرهان لكل مطلقة تربص ثلاثة اقراء فصارت كثيرة بهذا

الاعتبار وسقط لفظ باب لابي ذر وقال ابراهيم النخعي فيما وصله ابن ابي شيبة فيمن تزوج امرأة في العدة تزويجا فاسدا فحاضت عنده اي عند الثاني ثلاث حيض بانت بانقضاء هذه العدة من الزوج الاول ولا تحتسب بفتح التوقيتين وكسر السين به بالحيض لمن بعده لمن بعد الاول بل تعتد اخرى للثاني فلا تدخل لتعدد المستحق فتعتد لكل واحد منهما عدة كاملة وروى المدنيون عن مالك ان كانت حاضت حيضة او حيضتين من الاول انها تتم بقية عدتها منه ثم تستأنف عدة اخرى وهو قول الشافعي واحمد وقال الزهري محمد بن مسلم تحتسب بالحيض للثاني كالاول فيكفي لهما عدة واحدة وهو قول الحنفية و رواية عن مالك وهذا احب الى سفيان الثوري يعني قول الزهري لان الاول لا ينكحها في بقية العدة من الثاني فدل على انها في عدة الثاني ولولا ذلك لنكحها في عدتها منه وقال معمر هو ابو عبيد بن المثنى يقال اقرأت المرأة اذا دنا قرب حيضها واقرأت اذا دنا قرب طهرها فيستعمل في الضدين لكن المراد بالقرء عند الشافعية الطهر لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي في زمنها وهو زمن الطهر اذ الطلاق في الحيض محرم كما سبق ولان القرء ماخوذ من قولهن قرأت الماء في الحوض اي جمعته فيه فالطهر حق باسم القرء لانه زمن اجتماع الدم في الرحم والحيض زمن خروجه منه فينصرف اذن الى زمن الطهر الذي هو زمن العدة وزمنها يعقب زمن الطلاق والطهر ما احتوشه دمان اي ما حيضتين او حيض و نفاس مجرد الانقطال الحيض فان طلقها في الطهر ولو بقي منه لحظة او جامعها فيه انقضت عدتها بالطعن في الحيضة الثالثة ولا يبعد تسميه قرءين وبعض الثالث ثلاثة اقراء كما يقال خرجت من البلد لثلاث مضين مع وقوع خروجه في الثالثة وكما في قوله تعالى الحج اشهر معلومات مع ان المراد شوال و ذو القعدة وبعض ذي الحجة ولانا لو لم نعتد بالباقي قرء لكان ابلغ في تطويل العدة عليها من الطلاق في الحيض او طلقها في الحيض فبالطعن في الحيضة الرابعة انقضت عدتها ويقال ما قرأت بسلا قط اذا لم تجمع ولدا في بطنها بكسر الباء الموحدة بفتح السين والتنوين من غير همز في قوله بسلا عنشاء الولد ٭ وسبق في اوائل سورة النور باب قصة فاطمة بنت قيس اي ابن خالد الاكبر الفهرية اخت الضحاك من المهاجرات الاول وقوله عز وجل ولابي ذر وقول الله عز وجل واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن اي لا تخرجوا المطلقات طلاقا بائنا بالخلع او ثلاثا حاملا كانت او حائلا غضبا عليهن وكراهة لمساكنتهن او لحاجة لكم الى المساكن ولا تاذنوا لهن في الخروج اذا طلبن ذلك ايذانا بان اذنهم لا اثر له في رفع الحظر من بيوتهن مساكنهن التي يسكنها قبل العدة وهي بيوت الازواج واضيفت اليهن لاختصاصها بهن من حيث السكنى ولا يخرجن بانفسهن ان اردن ذلك ولو وافق الزوج وعلى الحاكم المنع منه لان في العدة حقا لله تعالى وقد حيث في ذلك السكنى في الحاوي والمهذب وغيرهما من كتب العراقيين ان للزوج ان يسكنها حيث شاء لانها في حكم الزوجة وبه جزم النووي في نكته قال السبكي والاول اولى لاطلاق الآية والاذرعي انه المذهب المشهور والزركشي انه الصواب الا ان يأتين بفاحشة مبينة قيل هي الزنا اي الا ان يزنين فيخرجن لاقامة الحد عليهن قاله ابن مسعود وبه اخذ ابو يوسف وقيل خروجها قبل انقضاء العدة فاحشة في نفسه قاله النخعي وبه اخذ ابو حنيفة وقال ابن عباس الفاحشة نشوزها وان تكون بذية اللسان على احمائها قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وقول ابن مسعود اظهر من جهة وضع اللفظ لان الا ان غاية والشئ لا يكون غاية لنفسه وما قاله النخعي ابدع واغرب في الكلام كما يقال في الخطابيات لا اتزنى الا ان تكون فاسقا ولا تشتم امك الا ان تكون قاطع رحم ونحوه وهو بديع بليغ جدا وتلك حدود الله اي الاحكام المذكورة ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري ايها المخاطب لعل الله يحدث بعد ذلك امرا بان يقلب قلبه من بغضها الى محبتها او من الرغبة عنها الى الرغبة فيها او من عزيمة الطلاق الى الندم عليه فيراجعها والمعنى فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة ولا تخرجوهن من بيوتهن لعلكم تندمون فتراجعون ثم ابتدأ المصنف بآية اخرى من سورة الطلاق فقال اسكنوهن من حيث سكنتم من للتبعيض حذف بعضها اي اسكنوهن مكانا من حيث سكنتم اي بعض مكان سكناكم من وجدكم عطف بيان لقوله من حيث سكنتم وتفسير له كانه قيل اسكنوهن مكانا من مسكنكم مما تطيقونه والوجد الوسع والطاقة ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن في السكنى ببعض الاسباب حتى تضطروهن الى الخروج وان كن اي

المطلقات

المطلقات اولات حمل ذوات الاحمال فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن الى قوله تعالى بعد عسر يسرا
اى بعد ضيق فى المعيشة سعة وهو الذى العسر باليسر والنفقة للحامل شاملة للاقراء والكسوة اذ انها مشغول له بمائه فقهوا
مستمتع برجعها فصار كالاستمتاع بها فى حال الزوجية اذ الاصل مقصود بالنكاح كما ان الوطئ مقصود به والنفقة للحامل بسبب الحمل لا الحمل
لانها لو كانت له لتقدرت بقدر كفايته ومفهوم الآية ان غير الحامل لا نفقة لها ولا لم يكن لتخصيصها بالذكر معنى والسياق يفهم انها
فى غير الرجعية لان نفقة الرجعية واجبة ولو لم تكن حاملا وذهب الامام الى انه لا نفقة لها ولا سكنى على ظاهر حديث فاطمة وانما
وجبت السكنى لعدة وفاة او طلاق بائن وهى حائل دون النفقة لانها لصيانة ماء الزوج وهى تحتاج اليها بعد الفرقة كما تحتاج اليها
قبلها والنفقة لسلطنته عليها وقل انقطعت وسياق هذه الآيات كلها ثابت فى رواية كريمة وقال ابو ذر فى روايته بعد قوله تعالى
لا تخرجوهن من بيوتهن الآية وهو نصب بفعل مقدر وبه قال حدثنا بالجمع اسمعيل بن ابى اويس قال حدثنى ولابى ذر بالافراد
مالك الامام الاعظم عن يحيى بن سعيد الانصارى عن القاسم بن محمد اى ابن ابى بكر الصديق وسليمان بن
يسار بالتحتية والسين المهملة الخفيفة مولى ميمونة انه اى ان يحيى بن سعيد الانصارى سمعهما اى القاسم بن محمد وسليمان
ابن يسار يذكران ان يحيى بن سعيد بن العاص اخا عمرو بن سعيد المعروف بالاشدق طلق بنت عبد الرحمن
ابن الحكم فبتت بفتحتين عمرة الطلاق البتة فانتقلها اى نقلها عبد الرحمن ابوها من مسكنها الذى طلقت فيه فسمعت عائشة
بنقل عبد الرحمن ابنته من مسكنها الذى طلقت فيه فارسلت عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها الى عمرة بنت عبد الرحمن
ابن الحكم تقول لها اتق الله يا عمرة مروان ولابى ذر زيادة ابن الحكم وهو امير المدينة يومئذ من قبل معاوية وولى الخلافة بعد
يا مروان واردها الى بيتها الذى طلقت فيه قال مروان مجيبا لعائشة كما فى حديث سليمان بن يسار ان عبد الرحمن
ابن الحكم يعنى اخاه والد عمرة غلبنى فلا اقدر على منعه من نقلها وقال القاسم بن محمد فى حديثه قال مروان مجيبا
لعائشة ايضا وما بلغك شان فاطمة بنت قيس حيث لم تعتد فى بيت زوجها وانتقلت الى غيره قالت عائشة
رضى الله عنها لمروان لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة لانه لا حجة فيه الجواز انتقال المطلقة من منزلها بسبب قاله
فى الفتح وقال فى الكواكب كان لعلة وهو ان مكانها كان وحشا تخوفا على اهلها او لانها كانت لسنة استطالت على احمائها فقال مروان لعائشة ان كان ذلك شرا
اى ان كان عندك ان سبب خروج فاطمة بنت قيس ما وقع بينها وبين اقارب زوجها من الشر فحسبك فيكفيك من جواز انتقال عمرة
ما بين هذين عمرة وزوجها يحيى بن سعيد من الشر ومفهومه جواز النقلة من المسكن الذى طلقت فيه بشرط وجود عادر
تقتضى جواز خروجها منه كان يكون المنزل مستعارا او رجع المعير ولم يرض باجارته باجرة المثل او امتنع المكرى من تجديد الاجارة
بذلك او كان ملكا لها ولم تختر الاستمرار فيه باجارة بل اختارت الانتقال منه اذ لا يلزمها بذل له باعارة ولا اجارة كما لو كان المسكن
خسيسا وطلبت النقلة منه الى اللائق بها فان كان نفيسا فللزوج نقلها الى غيره لائق بها وتجرى المنزل الاقرب الى المنقول عنه
بحسب الامكان وقال المرداوى من الحنابلة تعتد بائن حيث شاءت من البلد فى مكان مأمون ولا تسافر ولا تبيت الا فى منزلها
وان اراد اسكانها فى منزله او غيره مما يحصل لها تحصينا الفراشه فلا يحذر رفيه لزمها ذلك ولو لم تلزمه نفقة * وبه قال حدثنا
ولابى ذر حدثنى بالافراد محمد بن بشار بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق عن عائشة رضى الله عنها انها قالت لفاطمة بنت قيس اى ما شانها
الا بالتخفيف تتقى الله يعنى فى قوله ولابى ذر فى قولها لا سكنى ولا نفقة للمطلقة البائن على زوجها والحال انها تعرف قصتها يقينا
من انها انما امرت بالانتقال لعذر وعلة كانت بها فاخبرت بما اباح لها الشارع من الانتقال ولم تخبر بالعلة * وهذا الحديث اخرجه مسلم
وبه قال حدثنا عمرو بن عباس بفتح العين وعباس بالموحدة آخره سين مهملة البصرى قال حدثنا ابن مهدى عبد الرحمن قال حدثنا
سفيان الثورى عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق انه قال قال عروة بن الزبير لعائشة رضى الله
عنها المرتين بالنون ولابى ذر الرى الى فلانة عمرة بنت الحكم نسبها لجدها والا فاسم ابيها عبد الرحمن كما مر طلقها زوجها يحيى بن سعيد العاص

الطلاق البتة فخرجت من المنزل الذى طلقها فيه الى غيره فقالت عائشة بئس ما صنعت ولابى ذر عن الكشميهنى بئسما صنع اى زوجها من تمكينه لها من ذلك او بئس ما صنعها فى موافقتها لذلك قال عروة لعائشة ألم تسمعى فى قول فاطمة بنت قيس حيث اذن لها بالانتقال من المنزل الذى طلقت فيه قالت عائشة اما بالتخفيف انه ليس لها خير فى ذكر هذا الحديث اذ هو موهم للتعميم وقد كان خاصا بها لعذر كان بها ولما فيه من الغضاضة وزاد ابن ابى الزناد بالنون بعد الزاى اى عبد الرحمن واسم ابى الزناد عبد الله فيما وصله ابو داود عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير انه قال عابت عائشة على فاطمة بنت قيس انشد العيب وقالت ان فاطمة كانت فى مكان وحش بفتح الواو وسكون الحاء المهملة بعدها شين معجمة اى خال ليس به انيس فخيف على ناحيتها فلذلك ارخص لها النبى صلى الله عليه وسلم فى الانتقال وعند النسائى من طريق ميمون بن مهران قال قدمت المدينة فقلت لسعيد بن المسيب ان فاطمة بنت قيس خرجت من بيتها فقال انها كانت لسنة ولابى داود من طريق سليمان بن يسار انما كان ذلك من سوء الخلق ٭ باب حكم المرأة المطلقة اذا خشى عليها بضم الحاء وكسر الشين المعجمتين فى مسكن زوجها فى مدة عدتها منه ان يقتحم بضم التحتية وسكون القاف وفتح الفوقية والحاء المهملة اى يجم عليها بغير اذن اما مطلقها او غيره من سارق ونحوه او تبذو بالذال المعجمة من البذاء وهو القول الفاحش على اهلها ولابى ذر عن الكشميهنى على اهله اى اهل المطلق بفاحشة وجواب اذا محذوف والتقدير تنتقل الى مسكن غير مسكن الطلاق ٭ وبه قال وحدثنى بالافراد وبالواو ولابى ذر حدثنى جبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن موسى المروزى قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن عروة بن الزبير ان عائشة رضى الله عنها انكرت ذلك القول وهو انه لا نفقة ولا سكنى للمطلقة البائن على فاطمة امرها بنت قيس فى رواية ابى اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله ان زوجى طلقنى ثلاثا فاخاف ان يقتحم على فاسمها فتحولت قال فى الفتح وقد اخذ البخارى الترجمة من مجموع ما ورد فى قصة فاطمة فرتب الجواز على احد الامرين اما خشية الاقتحام عليها واما ان يقع منها على اهل مطلقها فخشى فى القول لم يران بين الامرين فى قصة فاطمة معارضة لاحتمال وقوعهما معا فى شأنها وقال الكرمانى فان قلت لم يذكر البخارى ما شرط فى الترجمة من البذاء قلت علم من القياس على الاقتحام والجامع بينهما رعاية المصلحة وشدة الحاجة الى الاحتراز عنه وقال شارح التراجم ذكر فى الترجمة الخوف عليها والخوف منها والحديث يقتضى الاول وقاس الثانى عليه ويؤيده قول عائشة فى بعض الطرق اخرجك هذا اللسان فكان الزيادة لم تكن على شرطه فضمها للترجمة قياسا ٭ باب قول الله تعالى ولا يحل لهن اى للنساء ان يكتمن ما خلق الله فى ارحامهن قال مجاهد واكثر المفسرين من الحيض والحبل بالموحدة المفتوحة ولابى ذر والحمل بالميم الساكنة بدل الموحدة وذلك اذا اراد المرأة فراق زوجها فكتمت حملها لئلا ينظر بطلاقها ان تضع ولئلا يشفق على الولد فيتركه تسر بحبسها او كتمت حيضها وقالت هى حائض قد طهرت استعجالا للطلاق ٭ وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحى قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعى عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضى الله عنها انها قالت لما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينفر فى حجة الوداع النفر الثانى اذا صفية بنت حيى على باب خبائها حال كونها كئيبة حزينة فقال عليه الصلاة والسلام لها عقرى بفتح العين وسكون القاف وفتح الراء اى عقرك الله فى جسدك فهو معنى الدعاء لكنه يجرى على لسان العرب من غير قصد اليه احلقى بالشك من الراوى وسقط لابى ذر اراك بوجع فى حلقك انك لحابستنا عن النفر فاسند الحبس اليها لانها سببه اكنت بهمزة الاستفهام افضت الى طفت طواف الزيارة يوم النحر قالت نعم قال عليه الصلاة والسلام فانفرى بكسر الفاء الثانية اذا بالتنوين لان طواف الوداع غير لازم للحائض قال ابن المنير لما رتب صلى الله عليه وسلم على محرم قول صفية انها حائض تأخيره عن السفر اخذ منه تعدى الحكم الى الزوج فصادق المرأة فى الحيض والحمل باعتبار حجة الزوج وسقوطها والحاق الحمل به ٭ وهذا الحديث قد سبق فى كتاب الحج فى باب التمتع ٭ هذا باب بالتنوين قوله تعالى ولعولتهن جمع بعل والتاء لاحقة لتأنيث الجمع احق بردهن اى ازواجهن اولى برجعتهن ما كن فى العدة فاذا انقضت العدة احتيج لعقد جديد وكيف يراجع الرجل المرأة

ولابي ذر تراجع بالفوقية وفتح الجيم مبنيا للمفعول المرأة اذا طلقها واحدة او ثنتين وبه قال حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام او الفراء اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا يونس بن عبيد البصري عن الحسن البصري انه قال رجع معقل بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف ابن يسار رضي الله عنه اليمين اخته جميلة بضم الجيم مصغرا او ليلى بأبي البداح بن عاصم او بعاصم او بمعقل نفسه او بالبداح بن عاصم لخي ابي البداح او بعبد الله بن رواحة خلاف سبق في تفسير سورة البقرة فطلقها تطليقة قال المؤلف وحدثني بالافراد محمد بن المثنى العنزي الحافظ قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى البصري السامي بالمهملة حدثنا سعيد بكسر العين بن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة السدوسي قال حدثنا الحسن البصري ان معقل بن يسار المزني كانت اخته تحت رجل فطلقها اي واحدة او ثنتين ثم خلى عنها بفتح الخاء المعجمة واللام المشددة حتى انقضت عدتها ثم خطبها فحمي بفتح الحاء المهملة وكسر الميم اي انف معقل من ذلك انفا بفتح الهمزة والنون والفاء المثنوة اي استنكافا وقال في فتح الباري اي ترك الفعل غيظا وترفعا فقال اي معقل خلى عنها بتشديد اللام وهو ثقيل عليها اي على مراجعتها قبل انقضاء عدتها ثم يخطبها فحال بينه وبينها فانزل الله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن اي انقضت عدتهن فلا تعضلوهن فلا تمنعوهن الى آخر الآية وفيه ان المرأة انما تزوجها الولي اذا لم تمكنت من ذلك لو لم يكن لعضل الولي معنى فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ ما عليه فقال الحمية بالتشديد واستقاد بالقاف اطاع لامر الله وامتثله ولابي ذر عن الكشميهني واستراد براء بعد الفوقية بدل القاف وتشديد الدال من الرد وهو الطلب اي طلب رجعتها فطلقها ورضي به * وقد سبق هذا الحديث في التفسير والنكاح + وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما طلق امرأة له اسمها آمنة بنت غفار وهي حائض تطليقة واحدة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها وامر ندب وقال المالكية وصححه صاحب الهداية من الحنفية للوجوب ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عند الحيضة اخرى ثم يمسها حتى تطهر من حيضها فان اراد ان يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل ان يجامعها فتلك اي حالة الطهر العدة التي امر الله اي اذن الله في قوله فطلقوهن لعدتهن ان يطلق لها النساء بفتح اللام يطلق وكان عبد الله بن عمر اذا سئل عن ذلك اي عمن طلق ثلاثا قال لاحدهم ان ولابي ذر عن الحموي والمستملي لو كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيره بضمير الغيبة ولابي ذر وابن عساكر غيرك بضمير الخطاب وزاد فيه في الحديث غيره اي غير قتيبة وهو ابو الجمع عن الليث بن سعد انه قال حدثني بالافراد نافع قال ابن عمر رضي الله عنهما يخاطب من سأله عن كونه طلق امرأته ثلاثا لو طلقت امرأتك مرة او مرتين لكان لك ان تراجعها فان النبي صلى الله عليه وسلم امرني بهذا اي بالمراجعة وزاد في باب من قال لامرأته انت علي حرام فان طلقتها ثلاثا حرمت حتى تنكح زوجا غيرك + وهذا وصله ابو الجهم في جزئه باب مراجعة الحائض اذا طلقت طلاقا غير بائن + وبه قال حدثنا حجاج هو ابن منهال قال حدثنا يزيد بن ابراهيم التستري قال حدثنا محمد بن سيرين قال حدثني بالافراد يونس بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة آخره راء مصغرا ابن مطعم انه قال سألت ابن عمر عمن يطلق امرأته وهي حائض فقال مجيبا لي معبرا بلفظ الغيبة عن نفسه طلق ابن عمر امرأته آمنة بنت غفار وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما سأله عنه اي به قال صلى الله عليه وسلم لعمر مره اي مر ابنك عبد الله ان يراجعها الى عصمته ثم يطلقها من قبل طهرها اي وقت استقبال عدتها والشروع فيها وذلك في الطهر قال يونس بن جبير قلت لابن عمر افتعتد تلك التطليقة وتحتسب بها ويحكم بوقوع طلقة قال ابن عمر مجيبا له ارأيت اي اخبرني ان عجز ابن عمر واستحمق فما يمنعه ان يكون طلاقا + وهذا الحديث قد مر في اوائل الطلاق + هذا باب بالتنوين تحد المرأة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا تحد بضم الفوقية وكسر الحاء المهملة من الثلاثي المزيد فيه من احد على وزن افعل تحد احدادا وهو لغة المنع واصطلاحا ترك المتوفى عنها زوجها في عدة الوفاة لبس مصبوغ بما يقصد لزينة ولو صبغ قبل النسج وترك تحلي به كلؤلؤ ومصوغ من ذهب وفضة او غيرهما نحو ياقوت بما انهار الكحل وسوار وخاتم وترك تطيب في بدن وثوب وطعام وتحل ولو غير محرم وترك دهن شعر او اكتحال

بكحل ليلة كما تشد الحاجة كرمد فتكحل به ليلا وتمسحه نهارا وترك اسفيد ج يطلى به الوجه ودمام وهي حمرة يوشد بها الخد وحضا بحاء مهملة مفتوحة فمعجمة ساكنة وسر وسقط لفظ زوجها لابي ذر وقال الزهري محمد بن مسلم لا اري بفتح الهمزة والراء ان تقرب الصبية المتوفى عنها زوجها الطيب بالنصب على المفعولية لان عليها كالبالغة العدة خلافا لابي حنيفة رحمه الله وهذا الاثر وصله ابن وهب في موطئه بدون قوله لان عليها العدة وقال في الفتح وأظنه من تصرف المصنف وبه قال حدثنا عبد الله ابن ابي يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح العين والحاء المهملة وسكون الزاي عن حميد بن نافع ابي افلح الانصاري عن زينب ابنه ولابي ذر عن زينب ابنة ابي سلمة بن عبد الاسد وهي بنت ام المؤمنين ام سلمة ربيبته صلى الله عليه وسلم انها اخبرته هذه الاحاديث الثلاثة فالاول عن ام حبيبة والثاني عن زينب بنت جحش وسبقا في باب احداد المرأة على غير زوجها من كتاب الجنائز قالت زينب بنت ابي سلمة دخلت على ام حبيبة رملة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان صخر بن حرب بالشام وجاء نعيه فدعت ام حبيبة بطيب اي طلبت طيبا فيه ولابي ذر عن الحموي والمستملي فيها صفرة خلوق بوزن صبور ضرب من الطيب او غيره ولابي ذر صفرة خلوق باضافة صفرة لتاليه او غيره بالجر عطفا على المضاف اليه ولغير ابي ذر بالرفع فادهنت منه من الخلوق جارية لواقف على اسمها ثم مست بعارضيها اي مسحت ام حبيبة بجانبي وجهها نفسها وجعل العارضين ماسحين والظاهر انها جعلت الصفرة في يدها ومسحتها بعارضيها والباء للالصاق والاستعانة ومسح يتعدى بنفسه وبالباء تقول مسحت رأسي وبرأسي وزاد في الجنائز وذراعيها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر نفي بمعنى النهي ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال المصدر المنسبك من ان تحد فاعل يحل وفوق ظرف زمان لانه اضيف الى زمان الا على زوج ايجاب للنفي والجار والمجرور تعليق تحد فيكون استثناء مفرغا اربعة اشهر وعشرا من تمام الاستثناء لان المقدر ان تحد على ميت فوق ثلاث فقوله الا على زوج مستثنى من ميت المقدر وقوله اربعة اشهر مستثنى من الفوقية لان المراد بالفوقية الزمن الطويل استثنى منه اربعة اشهر وعشرا ويحتمل ان يكون التقدير الا ان تحد على زوج اربعة اشهر وعشرا فيكون الاستثناء بهذا التقدير متصلا ويكون على زوج متعلقا بالمحذوف او يكون التقدير الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا فيكون اربعة اشهر معمولا لتحد وعشرا معطوف عليه قالت زينب بنت ابي سلمة فدخلت على زينب ابنة جحش ولابي ذر بنت جحش حين توفي اخوها سمي في بعض الموطآت عبد الله وكذا هو في صحيح ابن حبان من طريق ابي مصعب لكن المعروف ان عبد الله بن جحش قتل باحد شهيدا وزينب بنت ابي سلمة يومئذ طفلة فيستحيل ان تكون دخلت على زينب بنت جحش في تلك الحالة ويجوز ان يكون عبيد الله المصغر فان دخول زينب بنت ابي سلمة عند بلوغ الخبر بوفاته كان وهي مميزة قاله في فتح الباري فدعت بطيب فمست منه ثم قالت اما بالتخفيف والله مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر اختلف في محل يقول على ما مر اول هذا الكتاب فقيل مفعول ثان اوحال وسمع من الافعال الصوتية ان تعلق بالاصوات تعدى الى مفعول واحد وان تعلق بالذوات تعدى الى اثنين الثاني جملة مصدرة بفعل مضارع من الافعال الصوتية وهذا اختيار الفارسي واختار ابن مالك ومن تبعه ان تكون الجملة الفعلية في محل حال ان كان المتقدم معرفة او صفة ان كان المتقدم نكرة لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر جملة في موضع جر صفة لامرأة واليوم الآخر عطف على اسم الله ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا اي مع اياميها كما قاله الجمهور فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشرة وقيل الحكمة في هذا العدد ان الولد تكامل تخليقه وتنفخ فيه الروح بعد مضي مائة وعشرين يوما وهي زيادة على اربعة اشهر بنقصان الاهلة فجبر الكسر الى العقد على طريق الاحتياط واستدل بقوله لا يحل على تحريم الاحداد على غير الزوج وهو واضح وعلى وجوب الاحداد المدة المذكورة على الزوج وعورض بان الاستثناء وقع بعد النفي فيدل على الحل فوق الثلاث على الزوج لا على الوجوب قال الشيخ كمال الدين وما قيل من ان نفي حل الاحداد نفي الاحداد فاستثناؤه استثناء

من نفيه وهو اثباته فيصير حاصلة لا احداد الا من زوج فانها تحد وذلك يقتضي الوجوب لان الاخبار يفيد ما عرف من ان نفي
حل الاحداد ايجاب الزينة فاستثناءه استثناء من ايجابها فيكون ايجابا لان الاصل ان يكون المستثنى من جنس المستثنى منه غير اذ يمنع
كون نفي حل الشئ الحسي نفيا له عن الوجود لغة او شرعا للتضمن الاستثناء الاخبار بوجوده بل نفي له عن المحل ولو سلم فوجود الشئ ايضا في الشرع
لا يستلزم الوجوب لتحققه بالاباحة والندب بالاوجوب وايضا استثناء الاحداد من ايجاب الزينة حاصله نفي وجوب الزينة وهو معنى حل
الاحداد واتحاد الجنس حاصل مع هذا فان المستثنى والمستثنى منه الاحداد ولا يتوقف اتحاد الجنس على صفة الوجوب فيهما فهو لا وان تمم واجيب
بان في حديث التي شكت عينها وهو ثالث احاديث هذا الباب دلالة على الوجوب والا لم يمتنع التداوي المباح وبان السياق ايضا يدل
على الوجوب فان كل ممنوع منه اذا دل دليل على جوازه كان ذلك الدليل بعينه دالا على الوجوب كالختان والزيادة على الركوع في الكسوف
ونحو ذلك وفي حديث ام سلمة المروي في الموطأ وابي داود والنسائي قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبس المتوفى عنها زوجها
المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل والظاهر ان الفعل مجزوم على النهي وحديث ابي داود لا تحد المرأة فوق ثلاث الا على
زوج فانها تحد اربعة اشهر وعشرا وهو امر بلفظ الخبر فان ليس المراد معنى الخبر فان المرأة قد لا تحد فهو على حد قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن
والمراد به الامر اتفاقا والتقييد بالمرأة خرج مخرج الغالب فيجب الاحداد على الصغيرة كالعدة والمخاطب الولي فيمنعها مما تمنع منه المعتدة وهذا
مذهب الجمهور خلافا للحنفية وشمل قوله المرأة المدخول بها وغيرها والحرة والامة والتقييد بان الايمان بالله ورسوله لا مفهوم له كما تقدما
هذا طريق المسلمين وقد سلكه غيرهم قالت زينب بنت ابي سلمة بالسند السابق وهذا هو الحديث الثالث وسمعت امي
ام سلمة تقول جاءت امرأة اسمها عاتكة بنت نعيم بن عبد الله بن النحام كما في معرفة الصحابة لابي نعيم الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها المغيرة المخزومي وروى الاسماعيلي في مسند يحيى
ابن سعيد الانصاري تأليفه من طريق يحيى المذكور عن حميد بن نافع عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت جاءت امرأة من قريش قال يحيى لا ادري
انبئت انها امرأة ام امها بنت سعد ورواه الاسماعيلي من طرق كثيرة فيها التصريح بان البنت هي عاتكة فعلى هذا فامها لم تسم قاله الحافظ
ابن حجر وقد اشتكت عينها بالرفع على الفاعلية وعليه اقتصر النووي في شرح مسلم ونسبت الشكاية الى نفس العين مجازا او بتأويله
رواية مسلم اشتكت عيناها بلفظ التثنية ويجوز النصب وهو الذي في اليونينية على ان الفاعل ضمير مستتر في اشتكت وهي المرأة ورجحه
المنذري وقال الحريري انه الصواب وان الرفع لحن قال في درة الغواص لا يقال اشتكت عين فلان الصواب ان يقال اشتكى
فلان عينه لانه هو المشتكي كما في تحفة الاحوذي ورد عليه برواية التثنية المذكورة الا ان يجاب بانه على لغة من يعرب المثنى في الاحوال الثلاثة
بحركات مقدرة افتكحلها بضم الحاء وهو مما جاء مضموما وان كانت عينه حرف حلق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تكحلها قال ذلك مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا تاكيد المنع لكن في الموطأ وغيره اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار و
المراد انها اذا لم تحتج اليه لا يحل واذا احتاجت له يحل بالنهار ويحرم بالليل والاولى تركه فان فعلت مسحته بالنهار ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما هي اي العدة الشرعية اربعة اشهر وعشرا بالنصب على حكاية لفظ القرآن العظيم وليعضهم
وهو الذي في اليونينية بالرفع على الاصل والمراد تقليل المدة وتهوين الصبر عما منعت منه وهو الاكتحال في العدة ولذا قال وقد كانت
احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول والبعرة بفتح الموحدة والعين وتسكن قال في القاموس رجيع
ذي الخف والظلف ولحدته بهاء الجمع ابعار وفي ذكر الجاهلية اشارة الى ان الحكم في الاسلام صار بخلافه وهو كذلك بالنسبة
لما وصف من الصنيع لكن التقدير بالحول استمر في الاسلام بنص قوله تعالى وصية لازواجهم متاعا الى الحول ثم نسخت بالاية التي قبل
وهي يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا والناسخ مقدم عليه تلاوة ومتأخر نزولا كقوله تعالى سيقول السفهاء من الناس
مع قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء قال حميد + هو ابن نافع بالاسناد السابق فقلت لزينب بنت ابي
وما المراد بقوله عليه الصلاة والسلام ترمي بالبعرة على راس الحول فقالت زينب بنت ابي سلمة
كانت المرأة في الجاهلية اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا بكسر الحاء المهملة وتسكين الفاء بعدها شين معجمة

بيتا صغيرا جدا او من شعر وبالاول فسره ابو داود في روايته من طريق مالك وعند النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك انه الخص بناء معجمة مضمومة بعدها مهملة وقال الشافعي الذليل الشعث البناء وعند النسائي عمدت الى شر بيت لها فجلست فيه **ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا** بفتح التاء الفوقية والميم **حتى تمر بها** ولابي ذر عن الكشميهني لها بالام بدل الموحدة **سنة** من وفاة زوجها **ثم تؤتى** بضم اوله وفتح ثالثه **بدابة** بالتنوين قال في القاموس مادب من الحيوان وغلب على ما يركب ويقع على المذكر **حمار** بالتنوين والجر بدلا من سابقه **او شاة او طائر** او للتنويع والطلاق الدابة عليهما بطريق الحقيقة اللغوية كما مر **فتفتض به** بفاء فمثناة فوقية ففاء ثانية ففوقية اخرى فضاد معجمة مشددة قال ابن قتيبة سألت الحجازيين عن الافتضاض فذكروا ان المعتدة كانت لا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ولا تزيل شعرا ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ثم تفتض اى تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش بعدما تفتض به وقال الخطابي هو من فضضت الشيء اذا كسرته وفرقته اى انها كانت تكسر ما كانت فيه من الحداد بتلك الدابة قال الاخفش معناه تنتف به وهو ماخوذ من الفضة تشبيها له بنقائها وبياضها وقيل تمسح به ثم تفتض اى تغتسل بالماء العذب حتى تصير بيضاء نقية كالفضة وقال الخليل **الفضفض الماء العذب** يقال افتضضت به اى اغتسلت به **فقل ما تفتض بشيء** مما ذكر **الا مات** ما مصدرية اى فقل افتضاضها بشيء وقيل تكون ما في ثلاثة افعال زائدة كافة لها عن العمل وهي قل وكثر وطال وعلة ذلك شبه هذه الافعال الاعلى جملة فعلية صرح بفعليتها كقوله

قلما يبرح اللبيب الى ما ... يوارث الحمد داعيا او مجيبا

وعلى هذا تكتب قلما متصلة وعلى الاول تكتب منفصلة وقوله بشيء يتعلق بتفتض والا يجاب لها في الجملة من معنى النفي لان قولك قل يقتضي نفي الكثير فالايجاب بنفيه والمعنى قلما تفتض بشيء فيعيش **ثم تخرج فتعطى** بضم الفوقية وفتح الطاء **بعرة** من بعر الابل او الغنم وباب علم يتعدى الى مفعولين الاول هنا الضمير المستتر العائد عليها والثاني بعرة **فترمي** بها امامها فيكون ذلك الحولا لها كذا في رواية ابن الماجشون عن مالك وفي رواية ابن وهب من وراء ظهرها واختلف في المراد بذلك فقيل الاشارة الى انها رمت العدة رمي البعرة وقيل اشارة الى ان الفعل الذي فعلته من التربص والصبر على البلاء الذي كانت فيه لما انقضى كان عندها بمنزلة البعرة التي رمتها استحقارا له وتعظيما في حق الزوج **ثم تراجع** بضم الفوقية وبعد الراء الف فجيم مكسورة **بعد** اى بعد ما ذكر من الافتضاض والرمي **ما شاءت من طيب وغيره** مما كانت ممنوعة منه في العدة **سئل مالك** الامام ما معنى قوله **تفتض به قال تمسح به جلدها** ليس في هذا مخالفة لما نقله ابن قتيبة عن الحجازيين من انها تمسح قبلها لكنه اخص منه لان مالكا رحمه الله اطلق الجلد والذي نقله ابن قتيبة مبين ان المراد جلد القبل وفي رواية النسائي تقبض بقاف ثم موحدة مهملة مخففة وهي رواية الشافعي والقبض الاخذ باطراف الانامل قال ابن الاثير هو كناية عن الاسراع اى تذهب بعد ووسرعة الى منزل ابويها لكثرة حيائها بقبح منظرها ولشدة شوقها الى التزويج لبعد عهدها به * **باب** حكم استعمال **الكحل للحادة** اى التي تحد بفتح اوله وضم الحاء المهملة من الثلاثي واما المحدة من الرباعي وقول السفاقسي صوابه للحاد بلا هاء مثل طالق وحائض لانه نعت للمؤنث لا يشركه فيه المذكر تعقبه في الفتح فقال انه جائز ليس بخطأ وان كان الاخر اكثر وقال العيني ان كان يقال في طالق طالقة وفي حائض حائضة فيقال ايضا حادة وان كان لا يقال طالقة ولا حائضة فلا يقال حادة والصواب مع السفاقسي والذي ادعى صحة الفتح جوازه فيه نظر لا يخفى واجاب في المصابيح بان الزمخشري وغيره نصوا على انه ان قصد في هذه الصفات معنى الحدوث فالتاء لازمة كحاضت فهي حائضة وطلقت فهي طالقة وقد تلحقها التاء ان لم يقصد الحدوث كمرضعة وحاملة فيمكن ان يحمل كلام البخاري على ذلك انتهى * وبه قال **حدثنا آدم بن ابي اياس** قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **حدثنا حميد بن نافع** الانصاري **عن زينب ابنة** ولابي ذر زينب **ابنة ام سلمة عن امها ان امرأة** تسمى عائكة كما مر في الباب السابق **توفي زوجها** المغيرة **فخشوا** بالخاء المفتوحة والشين المضمومة المعجمتين واصله خشيوا بكسر الشين وضم التحتية واستثقلت ضمة الياء فنقلت لساكنها بعد سلب حركته فالتقى ساكنان الياء والواو فحذفت الاولى وبقيت الثانية اذ هي علامة الجمع فصار بوزن

نعوا ای حافوا عینها والکشمیهنی علی عینیها بالتثنیة فیهما فاتوا رسول الله صلی الله علیه وسلم فاستأذنوه فی الکحل
فقال لا تکحل بفتح التاء والکاف ولحاء المشددة اصله تتکحل فحذفت احدی التاءین ولابی ذر عن الکشمیهنی لا تکتحل بسکون الکاف وکسر الحاء
من باب افتعال وعند ابن مندہ رمدت رمدا شدیدا وقد خشیت علی بصرها وعند ابن حزم بسند صحیح من روایة القاسم بن اصبغ انی
اخشی ان تنفقئ عینها قال لا وان انفقأت ولذا قال مالک رحمه الله تعالی فی روایة عنه تمنعه مطلقا وعنه یجوز اذا خافت علی عینها بما
لا طیب فیه وبه قال الشافعیة لکن مع التقیید باللیل واجابوا عن قصة هذه المرأة باحتمال انه کان یحصل لها البرء بغیر الکحل کما یقیید بالصبر
ونحوه وعند الطبرانی انها تشتکی عینها فوق ما یظن فقال صلی الله علیه وسلم لا قد کانت احداکن فی الجاهلیة تمکث اذا توفی
زوجها فی شر احلاسها بمهملتین جمع حلس بکسر ثم سکون الثوب او الکساء الرقیق یکون تحت البرذعة او شر بیتها بالشک من الراوی
هل وقع الوصف لثیابها او مکانها فاذا کان حول من وفاة زوجها فمر علیها کلب رمت ببعرة لتری من حیضها
ان مقامها حولا امون علیها من بعرة ترمی بها کلبا وظاهره ان رمیها البعرة متوقف علی مرور الکلب سواء طال من انتظار مرورہ امر قصر
وهذا التفسیر وقع مدرجا فی حدیث ام سلمة کله بخلاف ما وقع فی الباب السابق فلم تسنده زینب وهو غیر منتض للادراج فی روایة شعبة لان شعبة
من احفظ الناس فلا یقضی علی روایته بروایة غیره بالاحتمال قاله الحافظ ابن حجر فلا تکتحل حتی تمضی اربعة اشهر وعشر + قال حمید
بالسند السابق وسمعت زینب ابنة ام سلمة تحدث عن ام حبیبة بنت ابی سفیان زوج
النبی صلی الله علیه وسلم ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله والیوم الآخر ان تحد بضم اوله
وکسر الحاء المهملة علی میت فوق ثلاثة ایام الا علی زوج اربعة اشهر وعشرا والتقیید بالاسلام ولاحقه للمبالغة فی الزجر
اذ الاحداد من حق الزوج وهو ملتحق بالعدة فی حفظ النسب فتدخل الذمیة فی النهی کما یدخل الکافر فی النهی عن السوء علی سوء لاخیه + وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بموحدة مکسورة فمعجمة ساکنة ابن المفضل بن لاحق الامام ابو اسماعیل قال
حدثنا سلمة بن علقمة البصری عن محمد بن سیرین احد الاعلام قالت ام عطیة نسیبة الانصاریة رضی الله عنها بضم النون
وکسر الحاء مبنیا للمفعول ان نحد بضم النون وکسر الحاء المهملة علی میت اکثر من ثلاث الا بزوج بسبب زوج ولابی ذر عن الکشمیهنی الا علی
زوج کذا اورده مختصرا وفی الباب اللاحق مطولا باب بیان استعمال القسط بضم القاف وسکون السین بعدها طاء مهملتین العود الذی
یتجر به للحادة عند الطهر من المحیض اذا کانت من ذوات الحیض + وسبق ما فی لفظ الحادة فی الباب السابق + وبه قال حدثنی
بالافراد عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبی البصری قال حدثنا حماد بن زید بتشدید المیم ابن درهم الامام ابو اسماعیل الازدی
عن ایوب السختیانی الامام عن حفصة بنت سیرین انا الهذیل البصریة الفقیهة عن ام عطیة نسیبة انها قالت
کنا نهی بضم اوله وفتح الهاء والناهی الشارع فله حکم الرفع کالذی قبله ووقع التصریح به فی الکبیر ان نحد بضم النون وکسر الحاء
علی میت اب او غیره فوق ثلاث الا علی زوج اربعة اشهر وعشرا خرج مخرج الغالب لان الاغلب فی الحداد ان المحل یوضعهن کما لا یخفی
ولا تکتحل بالنصب عطفا علی المنصوب السابق بقوله ولا تطیب بتشدید الطاء ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب
بفتح العین وسکون الصاد المهملتین آخره موحدة من برود الیمن یعصب غزلها ای یربط ثم یصبغ ثم ینسج مصبوغا فیخرج موشی بیاض ما
منه ابیض ولم ینصبغ وانما یعصب السدی دون اللحمة فان قلت ما الحکمة فی وجوب الاحداد فی عدة الوفاة دون الطلاق اجیب بان الزینة والطیب
یستدعیان النکاح فمنعت عنه زجرا لان المیت لا یتمکن من منع معتدته من النکاح بخلاف المطلقة الحی فانه یستغنی بوجوده عن زاجر آخر
وقد رخص لنا بضم الراء وکسر الخاء المعجمة المشددة عن الطهر اذا اغتسلت احدانا من محیضها ولابی ذر عن الکشمیهنی
من حیضتها لازالة الرائحة لا للتطیب فی بنذة بنون مضمومة فمعجمة ساکنة فذال معجمة مفتوحة شئ قلیل من کست اظفار
تتبع به اثر الدم وکست بضم الکاف وسکون المهملة مضاف للاحقه قال الصغانی اظفار بفتح المعجمة مخففا موضع بساحل
عدن وکنا نهی بضم النون وفتح الهاء عن اتباع الجنائز قال ابو عبد الله البخاری القسط بالقاف والکست
بالکاف مثل الکافور بالکاف والقافور بالقاف بیدک کل واحد منهما من الآخر نبذة ای قطعة ولیس هذا

في الفرع كاصله بل ولا في كثير من النسخ نعم هو ثابت في الفرع كاصله في اخر الباب اللاحق لابي ذر هذا باب بالتنوين تلبس المرأة الحادة ثياب العصب برود يمنية كما مر وقيل فيها بياض وسواد وعصب بضم معجمة ومهملتين واضافة ثياب الى عصب من اضافة الموصوف الى صفته وفيه الخلاف المشهور في تاويله بين البصريين والكوفيين * وبه قال حدثنا الفضل بن دكين بالدال المهملة المضمومة وفتح الكاف وتسكين التحتية بعدها نون قال حدثنا عبد السلام بن حرب ابو بكر النهدي الكوفي عن هشام هو ابن حسان القردوسي بضم القاف والدال المهملة بينهما راء ساكنة وبعد الواو سين مهملة كما قاله المزي فيما ذكره العيني وقال الحافظ ابن حجر هو الدستوائي عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية نسيبة انها قالت قال النبي ولابي ذر قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر خرج مخرج المبالغة فلا يستدل به لاخراج الذمية كما قاله الامام ابو حنيفة مع انكاره المفاهيم ففيه مخالفة لقاعدته ان تحد على ميت فوق ثلاث سبق في حديث ام حبيبة في الطريق الاولى ثلاث ليال وفي الطريق الثانية ثلاثة ايام وجمع بارادة الليالي بايامها ويحمل المطلق هنا على المقيد الاول ولمن لك انث وهو محمول ايضا على ان المراد ثلاث ليال بايامها الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا ولا تكتحل الا لضرورة ليلا وتمسحه نهارا ولا تلبس ثوبا مصبوغا نعت لثوب الا ثوب عصب نصب على الاستثناء المتصل لان ثياب العصب مصبوغة ايضا ويحتمل ان يكون العصب ليس من الجنس فيكون الاستثناء منقطعا وهو منصوب ايضا وخرج بالمصبوغ غير المصبوغ كالكتان والابريسم لم يكن فيه زينة كنقش وما اذا كان المصبوغ لا لزينة بل لمصيبة او احتمال وسخ كالاسود وقال الانصاري محمد بن عبد الله ابن المثنى شيخ المؤلف فيما وصله البيهقي من طريق ابي حاتم الرازي عنه حدثنا هشام الدستوائي او ابن حسان كما مر قال حدثنا بتاء التانيث حفصة بنت سيرين قالت حدثتني بتاء التانيث والافراد ام عطية الانصارية رضي الله عنها نهى النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر المنهي عنه اختصارا للدلالة المروي السابق عليه ولفظ البيهقي أن تحد المرأة فوق ثلاثة ايام الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا ادنى اي عند قرب طهرها او اقل طهرها اذا طهرت من حيض او نفاس بنذة قليلا من قسط واظفار نوعان من البخور وقوله اذا طهرت ظرف فاصل بين المستثنى والمستثنى منه التقدير ولا تمس طيبا الا بنذة من قسط واظفار اذا طهرت قال ابو عبد الله المؤلف القسط والكست بالكاف والتاء الفوقية بدل القاف والطاء مثل ما يقال في الكافور بالكاف والقافور بالقاف وسقط قوله قال ابو عبد الله الى آخره لغير ابي ذر * هذا باب بالتنوين في قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الى قوله تعالى بما تعملون خبير عالم بالبواطن وساق في رواية كريمة الآية كلها * وبه قال حدثني بالافراد اسحاق بن منصور الكوسج المروزي قال اخبرنا روح بن عبادة بفتح الراء وسكون الواو وبعدها حاء مهملة وعبادة بضم العين وتخفيف الموحدة القيسي البصري قال حدثنا شبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة ابن عباد مقرئ مكة قرأ على ابن كثير المكي عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة مهملة عبد الله واسم ابي نجيح يسار رضد اليمين عن مجاهد هو ابن جبر المفسر انه قال في تفسير قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا قال كانت هذه العدة اي التربص اربعة اشهر وعشرا المذكور في الاية تعتد عند اهل زوجها امرا واجبا ولكريمة واجب بالرفع خبر مبتدا محذوف فانزل الله تعالى بعدها والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا نصب بالوصية لانها مصدر او تقديره متعوهن متاعا الى الحول صفة لمتاعا غير اخراج مصدر مؤكد كقولك هذا القول غير ما تقول فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن من التزين والتعرض للخطاب من معروف مما لا ينكر في الشرع قال مجاهد جعل الله لها تمام السنة سبعة اشهر وعشرين ليلة في هذه الآية الثانية وصية من زوجها ان شاءت سكنت في وصيتها التي اوصاها بها الزوج وان شاءت خرجت بعد الاربعة الاشهر والعشر وهو قول الله تعالى غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم في العدة تمامها واجب عليها غير ذلك قاله ابن ابي نجيح عن مجاهد وكان الحامل له على ذلك

كما قاله الخطابي لاستشكال ان يكون الناسخ قبل المنسوخ واى ان استعمالها ممكن بحكم غير متدافع بجواز ان يوجب الله على المعتدة اربعة اشهر وعشرا ويوجب على اهلها ان يبقى عندهم بقية الحول ان اقامت عندهم وهو قول لم يقله احد من المفسرين ولا تابعه احد من الفقهاء عليه وقال عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما نسخت هذه الآية الاولى عدتها عند اهلها المذكورة في الآية الثانية فتعتد حيث شاءت لان السكنى تبع للعدة فلما نسخ الحول باربعة اشهر والعشر نسخت السكنى ايضا وكذا قول الله تعالى غير اخراج نسخ ايضا كما عليه الجمهور وقال عطاء ايضا ان شاءت اعتدت عند اهلها ولا بي ذر عن الكشميهني عند اهله وسكنت في وصيتها وان شاءت خرجت لقول الله تعالى فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن وسقط لفظ انفسهن لغير ابي ذر قال عطاء المذكور ثم جاء الميراث فنسخ السكنى كما نسخت آية الخروج وهي فان خرجن فلا جناح عليكم وجوب الاعتداد عند اهل الزوج فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها وهو قول ابي حنيفة كما مر وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة عن سفيان الثوري عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم انه قال حدثني بالافراد حميد بن نافع الانصاري عن زينب ابنة ام سلمة ولابي ذر عن زينب ابي سلمة عن ام حبيبة ابنة ولابي ذر بنت ابي سفيان صخر بن حرب لما جاءها نعي بفتح النون وكسر العين المهملة وتشديد التحتية او بسكون العين وتخفيف التحتية خبر موت ابيها ابي سفيان دعت بطيب فمسحت منه ذراعيها وقالت ما لي بالطيب من حاجة لولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا واستدل به على جواز الاحداد على غير الزوج من قريب ونحوه ثلاث ليال فما دونها وتحريمه فيما زاد عليها وكان هذا القدر اتبع لاجل حظ النفس ومراعاتها وغلبة الطباع البشرية ومن ثم تناولت ام حبيبة الطيب لتخرج عن عهدة الاحداد وصرحت بانها لم تتطيب لحاجة اشارة الى ان آثار الحزن باقية عندها لكنها لم يسعها الامتثال الامر * باب حكم مهر البغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية من البغاء وهو الزنا وحكم النكاح الفاسد كنكاح الشغار فيبطل ولكل واحدة منهما مهر مثلها ونكاح المتعة والمعتدة والمستبرأة من غيره وقال الحسن البصري فيما وصله ابن ابي شيبة اذا تزوج امرأة محرمة عليه بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الراء المفتوحة آخرها هاء تانيث ولابي ذر عن المستملي محرمه بفتح الميم وسكون الحاء وهاء مضمومة ضمير غيبة اي ذات محرم كأم واخت بنسب او رضاع وهو اي والحال ان الرجل لا يشعر انها محرمة فرق بينهما بضم الفاء وكسر الراء المشددة ولها ما اخذت منه من الصداق والمسمى وليس لها غيره ثم قال الحسن بعد بالبناء على الضم لها صداقها اي صداق مثلها وقول الحسن هذا ساقط للحموي * وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام المخزومي عن ابي مسعود عقبة بن عامر الانصاري البدري رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي تحريم عن ثمن الكلب المعلم وغيره لنجاسته وقال الحنفية وسحنون من المالكية يجوز بيع المنتفع به من الكلاب ونهى ايضا عن حلوان الكاهن ما يأخذه الذي يدعي علم الغيب بواسطة جني ونحو ذلك قال المازري ويلحق بالكهانة النجوم ويؤدب الآخذ والمعطي وعن مهر البغي ما تأخذه الزانية على الزنا وسماه مهرا لكونه على هيئته فهو من مجاز التشبيه او اطلق عليه ذلك تنفيرا للغوي * وهذا الحديث سبق في البيع * وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عون بن ابي جحيفة عن ابيه ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه انه قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواشمة التي تعزر الجلد بالابر ثم تحشى بالكحل والمستوشمة المفعول بها ذلك لما فيه من تغيير خلق الله تعالى ولعن ايضا آكل الربا آخذه وموكله مطعمه لانهما اشتركا في الفعل وان كان احدهما مغتبطا والآخر مهتضما ونهى عن ثمن الكلب وكسب البغي اذا كان من وجه غير حلال كالزنا لا كالخياطة والغزل ولعن المصورين للحيوان * وبه قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة الجوهري الحافظ قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن مجمع ابن يحيى بضم الجيم وفتح الحاء المهملة المخففة الاياميّ بتخفيف التحتية وبعد الالف ميم عن ابي حازم بالحاء المهملة

والزاي سلمان الاسجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء من وجه حرام كالزنا فبذل العوض عليه واخذه حرام وهذا الحديث اورده مختصرا بالاقتصار على المراد من الترجمة وزاد في بعض الروايات وكسب الحجام ولا يبان الحجامة مباحة وكراهة كسبه اذ هو في مقابلة مخامرة النجاسة وقد يكون الكلام في الفضل الواحد بعضه على الوجوب وبعضه على الحقيقة وبعضه على المجاز ويفرق بينهما بدلائل الاصول واعتبار معانيها وقد يتوقف الحكم في الذي يجمع بالعطف على المجموع لا على افراده كقولك ان دخل الدار زيد وعمرو وبكر فلهم درهم فلا يستحق من دخل منهم الدار على انفراده الدرهم ولا شيأ منه حتى يدخل قرينة

باب حكم المبيض للمدخول ولابي ذر للمدخولة **عليها وكيف الدخول** اي بم يثبت او كيف الحكم اذا **طلقها قبل الدخول وكيف المسيس** او هو معطوف على الدخول اي اذا طلقها قبل الدخول وقبل المسيس وثبت المسيس في رواية ابي ذر عن المستملي وبه قال

حدثنا عمرو بن مرزوق بفتح العين وزراية بضم الزاي وراءين بينهما الف قال **اخبرنا اسمعيل** ابن علية **عن ايوب** السختياني **عن سعيد بن جبير** انه قال **قلت لابن عمر** رضي الله عنهما **رجل قذف امراته** ما الحكم فيه **فقال فرق نبي الله صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلاني** بتثنية اخوي والعجلاني بفتح العين المهملة وسكون الجيم وهو من باب التغليب **وقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب فابيا** فامتنعا **فقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب فابيا** ثبت ذلك مرتين **ففرق بينهما** صلى الله عليه وسلم تنفيذا لما اوجب الله بينهما من المباعدة بنفس الملاعنة **قال ايوب** السختياني بالسند السابق **فقال لي عمرو بن دينار في الحديث شيء لا اراك تحدثه قال قال الرجل مالي** الذي اصدقتها **قال لا مال لك ان كنت صادقا فيما ادعيت عليها فقد دخلت بها** واستوفيت حقك منها وفيه ان من اغلق بابا وارخى سترا على المرأة فقد وجب لها الصداق وعليها العدة وبذلك قال اهل الكوفة واحمد لان لبس القناع عند اغلاق الباب وارخاء الستر على المرأة وقوع الجماع فاقيمت المظنة مقام البينة لما جبلت عليه النفوس في تلك الحالة من عدم الصبر عن الوقاع غالبا لغلبة الشهوة وتوفير الداعية وذهب الشافعي وطائفة الى ان المهر لا يجب كاملا الا بالجماع لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن واجابوا عن حديث الباب انه ثبت في الرواية الاخرى في حديث الباب فهو بما استحللت من فرجها فلو يكن في قوله دخلت عليها حجة لمن قال ان مجرد الدخول يكفي وقال مالك واذا خلا بالمرأة في بيته فصدقت عليه وان دخل بها في بيتها صدق عليها **وان كنت كاذبا فيما قلته فهو اي المال ابعد منك** لئلا يجمع عليها الظلم في عرضها ومطالبتها بمال قبضته منك قبضا صحيحا تستحقه ٭ وهذا الحديث سبق في اللعان ٭ **باب وجوب المتعة** وهي مال يدفعه الزوج للمتزوجة المطلقة التي لم يجب لها نصف مهر فقط بان وجب لها جميع المهر او كانت مفوضة لم توطأ ولم **يفرض لها صداق** صحيح **لقوله تعالى لا جناح عليكم** لا تبعة عليكم **ان طلقتم النساء** شرط ويدل على جوابه لا جناح عليكم والتقدير ان طلقتم النساء فلا جناح عليكم **ما لم تمسوهن** ما لم تجامعوهن وما شرطية اي ان لم تمسوهن او **تفرضوا لهن فريضة** الا ان تفرضوا لهن فريضة او حتى تفرضوا وفرض الفريضة تسمية المهر ومتعوهن الى **قوله ان الله بما تعملون بصير** فيجازيكم على تفضلكم ولان المفوضة لم تحصل لها شيء فيجب لها متعة للايحاش والدليل للاولى التي وجب لها جميع المهر في **قوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تعقلون** وخصوص قوله تعالى فتعالين استعكر فان المهر في مقابلة منفعة بضعها وقد استوفاها الزوج فتجب للايحاش متعة واما من وجب لها النصف فقط فلا متعة لها لانه لم يستوف منفعة بضعها فيكفي نصف مهرها للايحاش ولانه تعالى لم يجعل لها سواه بقوله عز وجل فنصف ما فرضتم وليس ان لا تنقص المتعة عن ثلاثين درهما وان لا تبلغ نصف المهر وعبر جماعة بان لا تزاد على خادم فلا حد للواجب وقيل هو ما يتمول ومتع الحسن بن علي زوجته بعشرة آلاف وقال ابن متاع قليل من حبيب مفارق وقال المالكية لا تجب المتعة اصلا واجابوا بعضهم بانها لم تقدر واجيبان عدم التقدير لا يمنع الوجوب كنفقة القريب وعن ابي حنيفة تختص بالمطلقة قبل الدخول ولم يسم لها صداق ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الملاعنة متعة حين طلقها زوجها وبه قال

حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **عن عمرو** وهو ابن دينار **عن سعيد بن جبير عن ابن عمر** رضي الله

عنهما ان النبی صلی الله علیه وسلم قال للمتلاعنین حسابکما علی الله احدکما کاذب لا سبیل لا طریق لک علیها ففیه تابید الحرمة فلا یملک عصمتها بوجه من الوجوه قال یا رسول الله این مالی الذی دفعته لها مهرا قال صلی الله علیه وسلم لا مال لک لانک ان کنت صدقت علیها فیما قلته علیها فهو ای المال بما استحللت من فرجها بحذف العائد وان کنت کذبت وهو ای زوج الحموی والمستملی کاذبا علیها فذلک الطلب اصدقتها ابعد ولا بعد لک منها وتقدم الحدیث فی اللعان والله للعین *

بسم الله الرحمن الرحیم * کتاب النفقات جمع نفقة مشتقة من النفوق وهو الهلاک یقال نفقت الدابة تنفق نفوقا هلکت ونفقت الدراهم تنفق نفقا ای نفدت وانفق الرجل افتقر وذهب ماله ومن النفاق وهو الرواج یقال نفقت السلعة نفاقا راجت وذکر الزمخشری ان کلا من أوله نون وعینه فاء یدل علی معنی الخروج والذهاب مثل نفق ونفر ونهق ونفس ونفد وفی الشرع عبارة عما وجب لزوجة او قریب او مملوک وجمعها لاختلاف انواعها من نفقة زوجة وقریب ومملوک وفضل النفقة بحر وفضل عضفا علی المجرور لانه سابق ولا ذر والسعی تاخیر البسملة عن قوله کتاب النفقات ثم قال باب فضل النفقة علی الاهل لکن لفظ باب ساقط لابی ذر ویسألونک ولابی ذر وقول الله تعالی ویسألونک ماذا ینفقون قل العفو قرأ ابو عمرو علی ان ما استفهامیة وذا موصولة فوقع جوابها مرفوعا خبر المبتدأ محذوف مناسبة بین الجواب والسؤال والتقدیر انفاقکم العفو والباقون بالنصب علی ان ماذا اسم واحد فیکون مفعول فعل مقدر تقدیره ای شیء ینفقون فوقع جوابها منصوبا بفعل مقدر للمناسبة ایضا والتقدیر انفقوا العفو کذلک الکاف فی موضع نصب نعت لمصدر محذوف ای تبیینا مثل هذا التبیین یبین الله لکم الآیات لعلکم تتفکرون فی الدنیا فی امر الدنیا والآخرة وفی تتعلق تتفکرون ای تتفکرون فیما یتعلق بالدارین فتأخذون بما هو اصلح لکم وقال الحسن البصری رحمة الله فیما وصله عبد بن حمید وعبد الله بن احمد فی زیادات الزهد بسند صحیح عنه العفو الفضل وعند ابن ابی حاتم من مرسل یحیی بن ابی کثیر بسند صحیح انه بلغه ان معاذ بن جبل وثعلبة سألا رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالا ان لنا ارقاء وأهلین فما ننفق من اموالنا فنزلت وعن ابن عباس فیما اخرجه ابن ابی حاتم ایضا ان المراد بالعفو ما فضل عن الاهل * وبه قال حدثنا آدم بن ابی ایاس العسقلانی قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدی بن ثابت الانصاری قال سمعت عبد الله بن یزید من الزیادة الانصاری عن ابی مسعود عقبة بن عامر الانصاری البدری قال شعبة بن الحجاج کما بینه عند الاسماعیلی فی روایة له فیما نبه علیه فی الفتح او عبد الله بن یزید کما قاله العینی فقلت لابی مسعود اتروبه عن النبی صلی الله علیه وسلم او تقوله اجتهادا فقال انما اروبه عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال اذا انفق المسلم نفقة دراهم او غیرها علی اهله زوجته وولده واقاربه ویحتمل ان یختص بالزوجة ویلتحق بها غیرها بطریق الاولی لان الثواب اذا ثبت فیها هو واجب فثبوته فیما نیس بواجب اولی وهو ای والحال انه یحتسبها ای یرید بها وجه الله تعالی بان یتذکر انه یجب علیه الانفاق فینفق بنیة اداء ما امر به کانت ای النفقة له صدقة ای کالصدقة فی الثواب والا حرمت علی الهاء للتشبیه والمطلق والصارف له عن الحقیقة الاجماع او اطلاق الصدقة علی النفقة مجاز والمراد بها الثواب کما سبق هنا فالتشبیه واقع علی اصل الثواب لا فی الکمیة ولا فی الکیفیة وقال المهلب النفقة علی الاهل واجبة بالاجماع وانما سماها الشارع صدقة خشیة ان یظنوا ان ما هو واجب لا اجر لهم فیه وقد رغبهم اما فی الصدقة من الاجر فعرفهم انها لهم صدقة حتی لا یخرجوها الی غیر الاهل الا بعد ان یکفوهم المؤونة رغبا لهم فی تقدیم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع وقال ابن المنیر تسمیه النفقة صدقة من جنس تسمیه الصداق نحلة فلما کان احتیاج المرأة الی الرجل کاحتیاجه الیها فی اللذة والتانیس والتحصن وطلب الولد کان الاصل ان لا یجب لها علیه شیء لان الله تعالی خص الرجل بالفضل علی المرأة وبالقیام علیها ورفعه علیها بذلک درجة فمن ثم جاز اطلاق النحلة علی الصداق والصدقة علی النفقة * هذا الحدیث قد مر فی باب ما جاء ان الاعمال بالنیة والحسبة من کتاب الایمان * وبه قال حدثنا اسماعیل بن ابی اویس قال حدثنی بالافراد مالک الامام عن ابی الزناد عبد الله بن ذکوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابی هریرة رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال قال الله تعالی انفق بفتح الهمزة وکسر الفاء وسکون القاف امر من الانفاق یا ابن آدم انفق علیک بضم الهمزة وفتح الفاء امر * وهذا الحدیث ذکر للتوء

رحمه الله فی تفسیر سورة هود من طریق شعیب بن ابی حمزة عن ابی الزناد باتم من هذا ولفظه قال الله تعالی انفق انفق علیك وقال
ید الله ملأی لا یغیضها نفقة سحاء اللیل والنهار وقال ارأیتم ما انفق منذ خلق الله السماء والارض فانه لم یغض ما فی یده وكان عرشه
علی الماء وبیده المیزان ویخفض ویرفع قال فی شرح المشكاة قوله انفق علیك من باب المشاكلة لان انفاق الله تعالی لا ینقص من خزائنه
شیأ كما قال ید الله ملأی لا یغیضها نفقة والیه یلمح قوله تعالی ما عندكم ینفد وما عند الله باق وفی روایة مسلم من طریق همام عن ابی هریرة
ان الله تعالی قال لی انفق انفق علیك بزیادة لفظ لی علی روایة البخاری فالمراد بابن آدم النبی صلی الله علیه وسلم او جنس بنی آدم ویكون
تخصیصه صلوات الله وسلامه علیه باضافته الی نفسه لكونه راس الناس فتوجه الخطاب الیه لیعم به ویبلغ امته قاله فی الفتح *
وبه قال حدثنا یحیی بن قزعة بالقاف والزای والعین المهملة المفتوحات المكی المؤذن قال حدثنا مالك الامام
الاعظم عن ثور بن زید بالثاء المثلثة الدیلی عن ابی الغیث بالغین المعجمة وبعد التحتیة الساكنة مثلثة سالم مولی
عبد الله بن مطیع عن ابی هریرة رضی الله عنه انه قال قال النبی صلی الله علیه وسلم الساعی الذی یذهب
ویجیء فی تحصیل ما ینفقه علی المرأة الارملة بفتح الهمزة والمیم بینهما راء ساكنة التی لا زوج لها والمسكین فی الثواب كالمجاهد
فی سبیل الله عز وجل او القائم اللیل بالحركات الثلاث كما فی حسن الوجه فی الوجوه الاعرابیة وان اختلفا فی بعضها لكونه حقیقة
او مجازا وثبت بالشك فی جمیع الروایات عن مالك الصائم النهار وفی روایة القعنبی عن مالك عند المؤلف فی الادب وحسبته
قال كالقائم لا یفتر من الصیام ولا یفطر * ومطابقة الحدیث للترجمة من جهة امكان اتصاف الاهل ای الاقارب بالصفتین المذكورتین واذا ثبت
هذا الفضل لمن ینفق علی من لیس له بقریب ممن اتصف بالوصفین فالمنفق علی المتصف بهما اولی * وهذا الحدیث اخرجه البخاری
ایضا فی الادب وكذا مسلم واخرجه الترمذی فی البر والنسائی فی الزكاة وابن ماجة فی التجارات * وبه قال حدثنا محمد بن كثیر
بالمثلثة قال اخبرنا سفیان الثوری عن سعد بن ابراهیم بن عبد الرحمن بن عوف عن عامر بن سعد
عن ابیه سعد ای ابن ابی وقاص رضی الله عنه انه قال كان النبی صلی الله علیه وسلم یعودنی انا مریض
بمكة عام حجة الوداع فقلت له یا رسول الله لی مال ولا یرثنی الا ابنة فاجل اوصی بمالی كله صدقة بعد فرض النبی قال
صلی الله علیه وسلم لا قلت فالشطر بالفاء والجر ولابی ذر بالرفع قال علیه الصلاة والسلام لا قلت فالثلث بالجر والرفع قال
علیه الصلاة والسلام یكفیك الثلث والثلث كثیر بالمثلثة ان تدع بفتح الهمزة ای تترك ورثتك اغنیاء خیر من
ان تدعهم عالة بالعین المهملة وتخفیف اللام فقراء یتكففون الناس فی ایدیهم ای یمدون الی الناس اكفهم
للسؤال ولست تنفق نفقة تبتغی بها وجه الله الا اجرت بها حتی ما تجعل فی فی امرأتك فیه ان المباح اذا قصد به وجه الله
صار قربة یثاب علیه ولعل الله یرفعك بالجزم جواب الطلب ینتفع بك ناس ویضر بك آخرون بناء الفعلین للمفعول وقد وقع ذلك فانه عاش
حتی فتح العراق وانتفع به اقوام فی دینهم ودنیاهم وتضرر به الكفار * وهذا الحدیث سبق فی كتاب الجنائز فی باب وجوب النفقة
علی الاهل الزوجة والعیال من عطف العام علی الخاص وعیال الرجل من یقوم بهم وینفق علیهم وبدأ بالزوجة لانها اقوی لوجوبها
بالمعاوضة وغیرها بالمواساة ولانها لا تسقط بمضی الزمان والعیال بخلاف غیرها ولوجوبها سببان نسب وملك فیجب بالنسب خمس نفقة
* نفقة الاب الحر لابائه وامهاته * ونفقة الام الحرة لابنائها وامهاتها لقوله تعالی وصاحبهما فی الدنیا معروفا ومنه القیام بمؤنتهما * ونفقة
الاولاد الاحرار لاولادهم لشرط یسار المنفق بفاضل عن قوته وقوت زوجته وخادمها وخادمه وذلك یومه ولیلته ویعتبر مع القوت الكسوة
والسكنی * ویجب بالملك خمس ایضا * نفقة الزوجة ومملوكها والمعتدة ان كانت رجعیة او حاملا ومملوكها ومملوك من یقیق
وحیوان فللزوجة علی الغنی مدان وخادمها مد وثلث وعلی المتوسط لها مد ونصف ولخادمها مد وعلی المعسر لها مد ولخادمها
ومن اوجبناله النفقة اوجبناله المد والكسوة والسكنی وتسقط النفقة بمضی الزمان بلا انفاق لا نفقة الزوجة فلا تسقط بل تصیر دینا
فی ذمته لانها بالنسبة الیها معاوضة فی مقابلة التمكین للتمتع وبالنسبة الی غیرها مواساة وظاهره ان خادمة الزوجة مثلها وقال الحنفیة
ولا تجب نفقة مضت لانها صلة فلا تملك الا بالقبض كالهبة الا ان یكون القاضی فرض لها النفقة او صالحت الزوج علی مقدار منها فیقضیها

قوله بناء الفعلین للمفعول فیه تأمل تدبر

النفقة ما معنى لان فيه حقين حق الزوج وحق الشرع فمن حيث الاستمتاع وقضاء الشهوة واصلاح المعيشة حق الزوج ومن حيث تحصيل الولد وصيانة كل واحد منهما عن الزنا حق الشرع فباعتبار حقه عوض وباعتبار حق الشرع صلة فاذا اتحد دينهما فلا يستحكم الوجوب القاضي عليه قاله الزيلعي وفي الغاية ان نفقة ما دون شهر لا تسقط وعزاه الى الذخيرة قال فكانه جعل القليل مما لا يمكن التحرز عنه اذ لو سقطت بمضي يسير من المدة لما تمكنت من الاخذ اصلا * وبه قال **حدثنا عمر بن حفص** قال **حدثنا ابي** حفص بن غياث قال **حدثنا الاعمش** سليمان قال **حدثنا ابو صالح** ذكوان السمان **قال حدثني** بالافراد **ابو هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة ما ترك غنى** بحيث لم يحتج بالتصدق **واليد العليا** وهي المعطية **خير من اليد السفلى** وهي السائلة **وابدأ** في الانفاق **بمن تعول** بمن تجب عليك نفقته وفي رواية النسائي عن ابي هريرة قال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي آخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي آخر قال انت ابصر به **تقول المرأة** لزوجها **اما ان تطعمني** وللنسائي اما ان تنفق علي **واما ان تطلقني ويقول العبد اطعمني** بهمزة قطع **واستعملني** وزاد الاسماعيلي ولا تمعني **ويقول الابن اطعمني الى من تدعني** وللاسماعيلي الى من تكلني **فقالوا يا ابا هريرة سمعت هذا** اي قوله تقول المراة الى آخره **من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا هذا من كيس ابي هريرة** بكسر الكاف اي من كلامي ادرجته في آخر الحديث لانهما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينئذ فهو موقوف استنبطه مما فهمه من الحديث المرفوع الواقع وقال في الكواكب الدراري والكيس بكسر الكاف الوعاء وهذا انكار على السائلين عنه يعني ليس هذا الا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه نفي يريد به الاثبات واثبات يريد به النفي على سبيل التعكيس قال وفي بعضها بفتح الكاف اي من عقل ابي هريرة وكياسته وفيه ان النفقة على الولد ما دام صغيرا او لا مال له ولا حرفة لان قوله الى من تدعني انما هو قول من لا يرجع الى شيء سوى نفقة الاب ومن له حرفة او مال غير محتاج الى قول ذلك واستدل بقوله اما ان تطعمني واما ان تطلقني من قال يفرق بين الرجل وزوجته اذا عسر بالنفقة واختارت فراقه كما يفسخ بالجب والعنة بل هذا اولى لان الصبر عن التمتع اسهل منه عن النفقة ونحوها لان البدن يبقى بلا وطء ولا يبقى بلا قوت وايضا منفعة البضع مشتركة بينهما فاذا ثبت في المشترك جواز الفسخ لعدمه ففي عدم المختص بها اولى وقياسا على الرقوق فانه يبيعه اذا اعسر بنفقته ولا فرق للزوجة بنفقة عن مدة ماضية اذا عجز عنها لتنزلها منزلة دين آخر ثبت في ذمته وقال الحنفية اذا عسر بالنفقة يؤمر بالاستدانة عليه ويلزمها الصبر وتتعلق النفقة بذمته لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وغاية النفقة ان يكون دينا في الذمة وقد اعسر بها الزوج فكانت المراة مأمورة بالانظار بالنص ثم ان في الزام الفسخ ابطال حقه بالكلية وفي الزام الانظار عليها والاستدانة عليه تاخير حقها دينا عليه واذا دار الامر بينهما كان التاخير اولى وبه فارق الجب والعنة والمملوك لان حق الحبس لا يصير دينا على الزوج ولان نفقة المملوك تصير دينا على المالك ويخص المملوك ان في الزام بيعه ابطال حق السيد الى خلف هو الثمن فاذا اعجز عن نفقته كان النظر من الجانبين في الزامه ببيعه اذ فيه تخليص المملوك من عذاب الجوع وحصول بدله القائم مقامه للسيد بخلاف الزام الزوج حقه بالابدال وهو لا يجوز بدلالة الاجماع على انها لو كانت ام ولد عجز عن نفقتها لم يعتقها القاضي عليه قاله الشيخ كمال الدين * وهذا الحديث اخرجه النسائي في عشرة النساء بهذا به قال **حدثنا سعيد بن عفير** بالعين المهملة المضمومة والفاء المفتوحة مصغرا قال **حدثني** بالافراد **الليث** بن سعد الامام **قال حدثني** بالافراد ايضا **عبد الرحمن بن خالد بن مسافر** امير مصر **عن ابن شهاب** الزهري **عن ابن المسيب** سعيد **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول** قال في شرح السنة اي غنى يعتمده ويستظهر به على النوائب التي تنوبه وقال التوربشتي هو مثل قولهم هو على ظهر سير وراكب متن السلامة وممتطي غارب الغير ونحو ذلك من الالفاظ التي يعبر بها عن التمكن من الشيء والاستواء عليه والتنكير فيه للتعظيم وقال الطيبي استعير الصدقة للانفاق حثا عليه ومسارعة فيما يرجى منه جزيل الثواب ومن ثمة اتبعه بما ينبغي ان تحمل فيه الصدقة على الانفاق مطلقا قوله وابدأ بمن تعول قرينة للاستعارة فيشتمل النفقة على العيال وصدقتي التطوع والواجب وان يكون ذلك

رحمه الله فی تفسیر سورة هود من طریق شعیب بن ابی حمزة عن ابی الزناد بأتم من هذا ولفظه قال الله تعالی انفق انفق علیك وقال
ید الله ملأی لا یغیضها نفقة سحاء اللیل والنهار وقال أرأیتم ما انفق منذ خلق الله السماء والارض فانه لم یغض ما فی یده وكان عرشه
علی الماء وبیده المیزان یخفض ویرفع قال فی شرح المشكاة قوله انفق علیك من باب المشاكلة لان انفاق الله تعالی لا ینقص من خزائنه
شیأ كما قال ید الله ملأی لا یغیضها نفقة والیه یلمح قوله تعالی ما عندكم ینفد وما عند الله باق وفی روایة مسلم من طریق همام عن ابی هریرة
ان الله تعالی قال لی انفق انفق علیك بزیادة لفظ لی علی روایة البخاری فالمراد بابن آدم النبی صلی الله علیه وسلم او جنس بنی آدم ویكون
تخصیصه صلوات الله وسلامه علیه باضافته الی نفسه لكونه راس الناس فتوجه الخطاب الیه لیعمل به ویبلغ امته قاله فی الفتح *
وبه قال **حدثنا یحیی بن قزعة** بالقاف والزای والعین المهملة المفتوحات المكی المؤذن قال **حدثنا مالك** الامام
الاعظم **عن ثور بن زید** بالثاء المثلثة الدیلی **عن ابی الغیث** بالغین المعجمة وبعد التحتیة الساكنة مثلثة سالم مولی
عبد الله بن مطیع **عن ابی هریرة** رضی الله عنه انه **قال قال النبی صلی الله علیه وسلم الساعی** الذی یذهب
ویجیء فی تحصیل ما ینفقه **علی المرأة الارملة** بفتح الهمزة والمیم بینهما راء ساكنة التی لا زوج لها **والمسكین** فی الثواب **كالمجاهد**
فی سبیل الله عز وجل **او القائم اللیل** بالحركات الثلاث كما فی حسن الوجه فی الوجوه الاعرابیة وان اختلفا فی بعضها بكونه حقیقة
او مجازا وثبت بالشك فی جمیع الروایات عن مالك **الصائم النهار** وفی روایة القعنبی عن مالك عند المؤلف فی الادب واحسبه
قال كالقائم لا یفتر من الصائم لا یفطر * ومطابقة الحدیث للترجمة من جهة امكان اتصاف الاهل ای الاقارب بالصفتین المذكورتین واذا ثبت
هذا الفضل لمن ینفق علی من لیس له بقریب ممن اتصف بالوصفین فالمنفق علی المتصف بهما اولی * وهذا الحدیث اخرجه البخاری
ایضا فی الادب وكذا مسلم واخرجه الترمذی فی البر والنسائی فی الزكاة وابن ماجة فی التجارات * وبه قال **حدثنا محمد بن كثیر**
بالمثلثة قال **اخبرنا سفیان** الثوری **عن سعد بن ابراهیم** بن عبد الرحمن بن عوف **عن عامر بن سعد**
عن ابیه سعد ای ابن ابی وقاص **رضی الله عنه** انه **قال كان النبی صلی الله علیه وسلم یعودنی وانا مریض**
بمكة عام حجة الوداع **فقلت** له یا رسول الله **لی مال** ولا یرثنی الا ابنة فهل **اوصی بمالی كله** صدقة بعد فرض ان بقی قال
صلی الله علیه وسلم **لا قلت فالشطر** بالفاء والجر ولابی ذر بالرفع **قال** علیه الصلاة والسلام **لا قلت فالثلث** بالجر والرفع **قال**
علیه الصلاة والسلام **یكفیك الثلث والثلث كثیر** بالمثلثة **ان تدع** بفتح الهمزة ای تترك **ورثتك اغنیاء خیر من**
ان تدعهم عالة بالعین المهملة وتخفیف اللام فقراء **یتكففون الناس فی ایدیهم** ای یمدون الی الناس اكفهم
للسؤال وانك لن تنفق نفقة فتبتغی بها وجه الله الا اجرت بها حتی اللقمة حال كونك **ترفعها فی فی امرأتك** فیه ان المباح اذا قصد به وجه الله
صار قربة یثاب علیه **ولعل الله یرفعك ینتفع بك ناس ویضر بك اخرون** ببناء الفعلین للمفعول وقد وقع ذلك فانه
حتی فتح العراق وانتفع به اقوام فی دینهم ودنیاهم وتضرر به الكفار * وهذا الحدیث سبق فی كتاب الجنائز باب **وجوب النفقة**
علی الاهل الزوجة **والعیال** من عطف العام علی الخاص وعیال الرجل من یقوم بهم وینفق علیهم وبدأ بالزوجة لانها اقوی لوجوبها
بالمعاوضة وغیرها بالمواساة ولانها لا تسقط بمضی الزمان والمحرم بخلاف غیرها ولوجوبها سببان نسب وملك فیجب بالنسب خمس نفقات
+ نفقة الاب الحر وابائه وامهاته * ونفقة الام الحرة وابائها وامهاتها لقوله تعالی وصاحبهما فی الدنیا معروفا ومنه القیام بمؤنتهما + ونفقة
الاولاد الاحرار واولادهم بشرط یسار المنفق بفاضل عن قوته وقوت زوجته وخادمها وخادمه وذلك یومه ولیلته ویعتبر مع القوت الكسوة
والسكنی + ویجب بالملك خمس ایضا * نفقة الزوجة ومملوكها والمعتدة ان كانت رجعیة او حاملا ومملوكها ومملوك من یرقیق
وحیوان فللزوجة علی الغنی مدان ولخادمها مد ونصف وعلی المتوسط لها مد ونصف ولخادمها مد وعلی المعسر لها مد وكذا لخادمها
ومن اوجبناه النفقة اوجبناه المد والكسوة والسكنی وتسقط النفقة بمضی الزمان بلا انفاق لا نفقة الزوجة فلا تسقط بل تصیر دینا
فی ذمته لانها بالنسبة الیها معاوضة فی مقابلة التمكین للتمتع وبالنسبة الی غیرها مواساة وظاهر ان خادمة الزوجة مثلها وقال الحنفیة
لا تجب نفقة مضت لانها صلة فلا تملك الا بالقبض كالهبة الا ان یكون القاضی فرض لها النفقة او صالحت الزوج علی مقدار منها فیقضی لها

قوله بناء الفعلین للمفعول فیه تأمل فتدبر

بنفقة ما مضى لان فيه حقين حق الزوج وحق الشرع فمن حيث الاستمتاع وقضاء الشهوة واصلاح المعيشة حق الزوج ومن حيث تحصيل الولد وصيانة كل واحد منهما عن الزنا حق الشرع فباعتبار حقه عوض وباعتبار حق الشرع صلة فاذا اجتمع دينان ما فلا يستحكم الا بحكم القاضي قاله الزيلعي وفي الغاية ان نفقة ما دون شهر لا تسقط وعزاه الى الذخيرة قال فكانه جعل القليل مما لا يمكن التحرز عنه اذ لو سقطت بمضي يسير من المدة لما تمكنت من الاخذ اصلا * وبه قال **حدثنا عمر بن حفص** قال **حدثنا** ابي حفص بن غياث قال **حدثنا الاعمش** سليمان قال **حدثنا ابو صالح** ذكوان السمان **قال حدثني** بالافراد **ابو هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة ما ترك غنى** بحيث لم يحتج بالتصدق **واليد العليا** وهي المعطية **خير من اليد السفلى** وهي السائلة **وابدأ** في الانفاق **بمن تعول** بمن تجب عليك نفقته وفي حديث النسائي عن ابي هريرة قال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي آخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي آخر قال انت ابصر به **تقول المرأة** لزوجها **اما ان تطعمني** وللنسائي اما ان تنفق عليّ **واما ان تطلقني ويقول العبد اطعمني** بهمزة قطع **واستعملني** وزاد الاسماعيلي ولا تمعني **ويقول الابن اطعمني الى من تدعني** وللاسماعيلي الى من تكلني **فقالوا يا ابا هريرة سمعت هذا** اي قوله تقول المرأة الى آخره **من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا هذا من كيس ابي هريرة** بكسر الكاف اي من كلامي ادرجته في آخر الحديث لاني سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينئذ فهو موقوف استنبطه مما فهمه من الحديث المرفوع الواقع وقال في الكواكب الدراري والكيس بكسر الكاف الوعاء وهذا انكار على السائلين عنه يعني ليس هذا الا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه نفي يريد به الاثبات واثبات يريد به النفي على سبيل التعكيس قال وفي بعضها بفتح الكاف اي من عقل ابي هريرة وكياسته وفيه ان النفقة على الولد ما دام صغيرا او لا مال له ولا حرفة لان قوله الى من تدعني انما هو قول من لا يرجع الى شيء سوى نفقة الاب ومن له حرفة او مال غير محتاج الى قول ذلك واستدل بقوله اما ان تطعمني واما ان تطلقني من قال يفرق بين الرجل وزوجته اذا اعسر بالنفقة واختارت فراقه كما يفسخ بالجب والعنة بل هذا اولى لان الصبر عن التمتع اسهل منه عن النفقة ونحوها لان البدن يبقى بلا وطء ولا يبقى بلا قوت وايضا منفعة الجماع مشتركة بينهما فاذا ثبت في المشترك جواز الفسخ لعدمه ففي عدم المختص بها اولى وقياسا على المرقوق فانه يبيعه اذا اعسر بنفقته ولا فسخ للزوجة بنفقة عن مدة ماضية اذ عجزها تنزلها منزلة دين آخر ثبت في ذمته وقال الحنفية اذا اعسر بالنفقة يؤمر بالاستدانة عليه ويلزمها الصبر وتتعلق النفقة بذمته لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وغاية النفقة ان يكون دينا في الذمة وقد اعسر بها الزوج فكانت المرأة مأمورة بالانظار بالنص ثم ان في الزام الفسخ ابطال حقه بالكلية وفي الزام الانظار ابطال حقها والاستدانة عليه تاخير حقها دينا عليه واذا دار الامر بينهما كان التاخير اولى وبه فارق العنة والمملوك لان حق الجماع لا يصير دينا على الزوج ولا النفقة المملوك تصير دينا على المالك ويخص المملوك ان في الزام بيعه ابطال حق السيد الخلف هو الثمن فاذا عجز عن نفقته كان النظر من الجانبين في الزامه ببيعه اذ فيه تخليص المملوك من عذاب الجوع وحصول بدله القائم مقامه للسيد بخلاف الزام الفرقة فانه ابطال حقه بلا بدل وهو لا يجوز بدلالة الاجماع على انها لو كانت ام ولد عجز عن نفقتها لم يعتقها القاضي عليه قاله الشيخ كمال الدين * وهذا الحديث اخرجه النسائي في عشرة النساء * وبه قال **حدثنا سعيد بن عفير** بالعين المهملة المضمومة والفاء المفتوحة مصغرا **قال حدثني** بالافراد **الليث** بن سعد الامام **قال حدثني** بالافراد ايضا **عبد الرحمن بن خالد بن مسافر** امير مصر **عن ابن شهاب** الزهري **عن ابن المسيب** سعيد **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول** قال في شرح السنة اي غنى يعتمدة وليسته ظهر به على النوائب التي تنوبه وقال التوربشتي هو مثل قولهم هو على ظهر سير وراكب متن السلامة وممتطي غارب الغير ونحو ذلك من الالفاظ التي يعبر بها عن التمكن من الشيء والاستواء عليه والتنكير فيه للتعظيم وقال الطيبي استعير الصدقة للانفاق حثا عليه ومسارعة فيما يرجى منه جزيل الثواب ومن ثمة اتبعه بما ينبغي ان تحمل فيه الصدقة على الانفاق مطلقا قوله وابدأ بمن تعول قرينة للاستعارة فيشتمل النفقة على العيال وصدقتي التطوع والواجب وان يكون ذلك

الانفاق من الريح لان من صلب المال فعلى هذا كان من الطاهران اتوتى بالفاء فعدل الى الواو من الجملة الاخبارية الى الانشائية تفويضا للترتيب الى الذهن واهتماما بشان الانفاق ﴿باب جواز حبس نفقة الرجل قوت سنة على اهله وكيف نفقة العيال﴾ وسقط لفظ نفقة لابي ذر وبه قال حدثني بالافراد محمد بن سلام البيكندي قال اخبرنا وكيع هو ابن الجراح عن ابن عيينة سفيان قال قال لي معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد قال لي التوكي سفيان هل سمعت في الرجل يجمع لاهله قوت سنتهم او قوت بعض السنة شيئا قال معمر فلم يحضرني شيء في ذلك ثم ذكرت حديثا حدثناه ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن مالك بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو بعدها سين مهملة ابن الحدثان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني النضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وهو خير مما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما اوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ويحبس لاهله زوجته وعياله من ذلك قوت سنتهم تطييبا لقلوبهم وتشريعا لامته ولا يعارضه حديث انه كان لا يدخر شيأ لغد لانه كان قبل السعة او لانه خصوصية لنفسه بخصوصها وفيه جواز ادخار القوت للاهل والعيال وانه ليس بحكرة والاصناف للتوكل كيف ومصدره عن سيد المتوكلين واذا كان حال التوكل اعتماد القلب عليه تعالى فقط فلا يقدح فيه تسبب كمن في مرض اذا تحقق بما شاء الله كان ومالم يشأ لم يكن وترك الاسباب وفعل المحوف توكلا منهي عنه فتعتبر الاسباب الشرعية ومن غلبه توحيد خاص اغناه عن بعضها لا يقتدي به فيه * وبه قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء مصغر الانصاري مولاهم المصري قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين مصغر ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد مالك بن اوس بن الحدثان بفتح الحاء والدال المهملتين والمثلثة قال الزهري وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي ذكرا اي بعضا من حديثه فانطلقت حتى دخلت على مالك بن اوس فسألته عن ذلك فقال لي مالك المذكور انطلقت فيه حذف ذكره في فرض الخمس ولفظه فقال مالك بينا انا جالس في اهلي حين متع النهار اي اشتد حره اذا رسول عمر بن الخطاب يأتيني فقال اجب امير المؤمنين فانطلقت معه حتى ادخل على عمر فبينا انا جالس عنده اذا تاه حاجبه يرفأ بفتح التحتية وسكون الراء فتح الفاء مهموزا وغير مهموز فقال له هل لك رغبة في عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد اي ابن ابي وقاص حال كونهم يستاذنون في الدخول عليك قال عمر رضي الله عنه نعم فاذن لهم قال فدخلوا وسلموا فجلسوا ثم لبث مكثا قليلا ثم قال لعمر هل لك رغبة في علي وعباس رضي الله عنهما قال عمر نعم فاذن لهما فلما دخلا سلما وجلسا فقال عباس يا عمر يا امير المؤمنين اقض بيني وبين هذا يريد عليا زاد في الخمس وهما يختصمان فيما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من بني النضير فقال الرهط عثمان واصحابه الذين معه يا امير المؤمنين اقض بينهما واره احدهما من الاخر فقال عمر اتئدوا بالهمز وتشديد الفوقية وكسر الهمزة اي تأنوا ولا تعجلوا انشدكم بفتح الهمزة وضم الشين اسالكم بالله الذي باذنه تقوم السماء فوق رؤوسكم بلا عمد والارض على الماء تحت اقدامكم هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث معاشر الانبياء ما تركنا صدقة ما موصول مبتدأ وتركنا صلته والعائد محذوف صدقة رفع خبره يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه وغيره من الانبياء فليس خاصا به كما قال في الرواية الاخرى نحن معاشر الانبياء قال الرهط عثمان واصحابه قد قال صلى الله عليه وسلم ذلك فاقبل عمر على علي وعباس فقال انشدكما بالله هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك قالا قد قال ذلك قال عمر فاني احدثكم عن هذا الامر ان الله عز وجل كان خص في هذا الفيء لم يعطه احدا غيره لا بالفيء كله او جله على اختلاف فيه كان له عليه الصلاة والسلام قال الله تعالى ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب الى قوله قدير وسقط لغير ابي ذر فما اوجفتم عليه من خيل فكانت هذه الاخماس الاربعة من بني النضير وخيبر وفدك خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا حق لاحد فيها غيره

(والله)

والله ما اختارها بحاء مهملة ساكنة وزاى مفتوحة ما جمعها ولابى ذر عن الكشميهنى ما اختارها بالحاء المهملة والراء المهملة استفسر دونكم ولا استأثر بها استقل بها عليكم لقد اعطاكموها اى اموال الفئ وثبتها بالموحدة والمثلثة المشددة وفرقها فيكم حتى بقى منها هذا المال فدك وخيبر وسهم النضير فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله نفقة سنتهم من هذا المال وهذا موضع الترجمة ثم يأخذ ما بقى فيجعله مجعل اى موضع مال الله لمصالح المسلمين فعمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته انشدكم بالله ولابى ذر انشدكم الله بحذف حرف الجر والنصب هل تعلمون ذلك قالوا نعم قال وفى الخمس ثم قال لعلى وعباس انشدكما بالله هل تعلمان ذلك قال نعم ثم توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر انا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها ابو بكر يعمل ولابى ذر فعمل فيها بما عمل به فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتما حينئذ واقبل على على وعباس جملة حالية معترضة تزعمان خبر لقوله انتما ان ابا بكر كذا وكذا اى منعكما ميراثكما منه صلى الله عليه وسلم والله يعلم انه فيها صادق فى القول بار فى العمل راشد وفى رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم تابع للحق ثم توفى الله ابا بكر فقلت انا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر رضى الله عنه فقبضتها سنتين من امارتى اعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضى الله عنه ثم جئتمانى وكلمتكما واحدة وامركما جميع اى مجتمع لم يكن فيكما منازعة جئتنى يا عباس تسألنى نصيبك من ابن اخيك صلى الله عليه وسلم واتى هذا اى على ولابى ذر عن المستملى وان هذا يسألنى نصيب امرأته فاطمة رضى الله عنها من ابيها صلى الله عليه وسلم فقلت لكما ان شئتما دفعته اليكما على ان عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل به فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عمل به فيها ابو بكر رضى الله عنه وبما عملت به فيها منذ وليتها فلا تصرفان فيها على جهة التمليك اذ هى صدقة محرمة التمليك بل افعلا فيها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه ولابى ذر كما كان يفعل فيها ما دمت اليها فقلتما ادفعها الينا بذلك فدفعتها اليكما بذلك ثم قال الرهط انشدكم بالله هل دفعتها اليهما بذلك فقال الرهط نعم قال فاقبل عمر على على وعباس فقال انشدكما بالله هل دفعتها اليكما بذلك قالا نعم قال عمر افتلتمسان افظ لهما من قضاء حكما غير ذلك الحكم الذى حكمت به فوالذى باذنه تقوم السماء والارض لا اقضى فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنها فادفعاها الى فانا اكفيكماها وهذا الحذف سبق فى فرض الخمس والله الموفق والمعين * هذا باب بالتنوين وقال الله تعالى وبسقط لفظ وقال الله تعالى لابى ذر والوالدات يرضعن اولادهن خبر فى معنى الامر المؤكد كيترصبن وهذا الامر على وجه الندب او على وجه الوجوب اذا لم يقبل الصبى الا ثدى امه اولم يوجد له ظئر او كان الاب عاجزا عن الاستئجار او اراد الوالدات المطلقا او ايجاب النفقة والكسوة لاجل الرضاع وعبر بلفظ الخبر دون لفظ الالزام وكان يقول وعلى الوالدات ارضاع اولادهن كما جاء بعده وعلى الوارث مثل ذلك اشارة الى عدم الوجوب حولين كاملين تامين وهو تأكيد لانه مما يتسامح فيه فانك تقول اقمت عند فلان حولين ولم تستكملهما لمن اراد ان يتم الرضاعة بيان لمن توجه اليه الحكم اى هذا الحكم لمن اراد اتمام الرضاع الى قوله بما تعملون بصير لا تخفى عليه اعمالكم فهو يجازيكم عليها وقال تعالى وحمله وفصاله ومدة حمله وفطامه ثلاثون شهرا استدل على رضى الله عنه بهذه الآية مع التى فى لقمان وفصاله فى عامين وقوله والوالدات يرضعن اولادهن حولين على ان اقل مدة الحمل ستة اشهر وهو كما قال ابن كثير استنباط قوى صحيح ووافقه عليه عثمان وغيره من الصحابة رضى الله عنهم فروى محمد بن اسحاق وغيره عن معمر عن عبد الله الجهنى قال تزوج رجل منا امرأة من جهينة فولدت لتمام ستة اشهر فانطلق زوجها الى عثمان فذكر ذلك له فبعث اليها فلما قامت لتلبس ثيابها بكت حتها فقال لها القهرمانة ما يبكيك فوالله ما بى احد من خلق الله غيره قط فيفضح الله فى ما شاء فلما اتى بها عثمان امر برجمها فبلغ ذلك عليا فاتاه فقال له ما تصنع قال ألم تسمع ما ذكر تمام الستة اشهر قال فلعل ذلك يكون ذلك فقال له على لما تقرأ القرآن قال بلى قال أما سمعت الله تعالى يقول وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال حولين كاملين فاذا تم حولين كاملين لم يكن لستة اشهر فقال عثمان والله ما فطنت لهذا على بالمرأة قال فوجدوها قد رجمت فرجمها رواه ابن ابى حاتم وقال تعالى وان تعاسرتم اى تضايقتم فلم ترضوا

بما ترضعه به الاجنبية ولم يزد الاب على ذلك فستوجد ولا تقبل مرضعة غيرها ان رضعته وفيه طرف من معاشرة
الام على معاشرة وقوله له اى للاب اى يجد الاب غيرها معاشرة ترضع له ولدها ان عاشرته امه وفيه انه لا يجب على الام ارضاع ولدها نعم عليها
ارضاعه اللبأ بالهمزة والقصر باجرة وبدونها لانه لا يعيش غالبا الا به وهو اللبن اول الولادة ثم بعده ان انفردت هي واجنبية وجب رضاعه
على الموجودة منهما وله لجبار امته على ارضاع ولدها منه او من غيره لان لبنها ومنافعها له بخلاف الحرة **لينفق ذو سعة من سعته**
اى لينفق كل واحد من الموسر والمعسر ما بلغه وسعه يريد ما امر به من الانفاق على المطلقات والمرضعات **ومن قدر عليه رزقه**
اى ضيق عليه اى رزقه الله على قدر قوته **الى قوله بعد عسر يسرا** اى بعد ضيق فى المعيشة سعة وهذا وعد لذوى العسر باليسر وعد تعالى
حق وهو لا يخلفه قال فى فتوح الغيب يقال انه موعد لفقراء ذلك الوقت ويدخل فيه فقراء الازمان دخولا اوليا **وقال يونس** يزيد الايلى
فيما وصله عبد الله بن وهب فى جامعه **عن الزهرى** محمد بن مسلم بن شهاب **نهى الله تعالى ان تضار والدة بولدها** فى قوله جل جلاله لا تكلف
نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها **وذلك ان تقول الوالدة للوالد لست مرضعته** او تطلب منه ما ليس بعدل من الرزق
والكسوة وان تشغل قلبه بالتفريط فى شان الولد وان تقول بعد ما الفها الولد لطلبه ظئرا وما اشبه ذلك **وهى امثل له غذاء**
بمعجمتين اولا هما مكسوة **واشفق عليه وارفق به من غيرها فليس لها ان تأبى** ارضاعه **بعد ان يعطيها** الوالد **من نفسه ما جعل الله**
عليه من الرزق والكسوة **وليس للمولود له ان يضار بولده** اى بسبب ولده **والدته فيمنعها ان ترضعه وهى تريد** رضاعه
ضرارا لها منتهيا **الى رضاع غيرها** فالى متعلق بيمنعها **فلا جناح عليهما** اى الابوين **ان يسترضعا** اظئرا **عرطيب نفس الوالد**
والوالدة فان بالفاء ولابى ذر وان **اراد فصالا عن تراض منهما وتشاور** بينهما **فلا جناح عليهما** فى ذلك **بعد ان يكون**
ذلك عن تراض منهما وتشاور سواء زاد على الحولين او نقصا وهو توسعة بعد التحديد والتشاور استخراج الرأى وذكره ليكون التراضى عن تفكر
فلا يضر الرضيع فسبحان من ادب الكبير ولم يهمل الصغير واعتبر اتفاق الابوين لما للاب من النسب والولاية وللام من الشفقة والعناية **فصاله**
قال ابن عباس فيما اخرجه الطبرى يعنى **فطامه** نصب الميم فى اليونينية اى منعه من شرب اللبن **باب نفقة المرأة اذا غاب عنها زوجها**
ونفقة الولد بخفض ونفقة عطفا على المضاف اليه اذ غاب الزوج الموسر عن زوجته فليس لها فسخ النكاح لتمكنها من تحصيل حقها بالحاكم فيبعث فى
بلدها الى قاضى بلده فيلزمه بدفع نفقتها ان علم موضعه واختار القاضى الطبرى وابن الصباغ جواز الفسخ لها اذا تعذر تحصيلها فى غيبته للضرورة
وقال الرويانى وصاحب العدة ان الفتوى عليه ولو انقطع خبره ثبت لها الفسخ لان تعذر النفقة بانقطاع خبره كتعذرها بابائه فلا يسقط الزركشى
عن حبسى المهذب والكافى وغيرهما واقره لا يغيبه من جهل حاله يسارا واعسارا لعدم تحقق المقتضى نعم لو اقامت بينة عند حاكم بلدها باعسارها
ثبت لها الفسخ ولا يفسخ بغيبة ماله دون مسافة القصر لانه فى حكم الحاضر ويؤمر بتحصيل الاحضار اما اذا كان مسافة القصر فاكثر فلها الفسخ للضرر
بالانتظار الطويل واما نفقة الولد فتجب بشرط الحاجة والاصح عند الشافعية اعتبار الصغر او الزمانة * وبه قال **حدثنا ابن مقاتل** محمد المروزى
قال **اخبرنا عبد الله** بن المبارك المروزى قال **اخبرنا يونس** بن يزيد الايلى **عن ابن شهاب** الزهرى انه قال **اخبرنى** بالافراد **عروة**
ابن الزبير **ان عائشة** ولابى ذر عن الحموى والمستملى عن عائشة **رضى الله عنها انها قالت جاءت هند** بغير صرف ولابى ذر هند بالصرف
بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف امرأة معاوية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان**
صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف **رجل مسيك** قال فى القاموس كاميروسكيت وهمزة وعنق بخيل **فهل على حرج**
اثم **ان اطعم** بضم الهمزة وكسر العين **من الذى له عيالنا قال** صلى الله عليه وسلم **لا** تطعميهم من ماله **الا بالمعروف**
بين الناس انه قال الكفاية عادة من غير اسراف وفى المظالم لا حرج عليك ان تطعميهم بالمعروف وقال القرطبى قولها خذى امرأة بدليل
قوله لا حرج قال وهذه الاباحة وان كانت مطلقة لفظها لكنها مقيدة معنى كانه قال ان صح ما ذكرت وقد اختلف اصحابنا اصل المرأة
استقلال بالاخذ من مال زوجها عند الحاجة بغير اذن القاضى فيه وجهان مبنيان على وجهين بناء على ان اذن النبى صلى الله عليه وسلم
لهند كان افتاء او قضاء والاول اصح فيجرى فى كل امرأة اشبهتها وعلى الثانى وهو ان يكون قضاء لا يجرى على غيرها الا باذن القاضى والقول
الاول ابن دقيق العيد بان الحكم يحتاج الى اثبات السبب المسلط على الاخذ من مال الغير ولا يحتاج الى ذلك فى الفتوى وربما قيل ان ابا سفيان

كان حاضرا في البلد ولا يقضي على الغائب الحاضر في البلد مع امكان احضاره وسماع الدعوى على المشهور من مذاهب الفقهاء ثم قال وهذا يعد ثبوته لكن يؤخذ بطريق الاستصحاب بحال حضوره انتهى وفيه كلام يأتي في موضعه ان شاء الله تعالى بعونه في القضاء على الغائب في كتاب الاحكام + وبه قال **حدثنا يحيى** بن موسى الختي او يحيى بن جعفر بن اعين البيكندي وهو الظاهر كما صرح به في البيوع قال **حدثنا عبد الرزاق** بن همام **عن معمر** هو ابن راشد **عن همام** هو ابن منبه **انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا انفقت المرأة من كسب زوجها على عياله واضيافه عن** ولابي ذر عن الكشميهني من **غير امره** الصريح في ذلك القدر المنفق بل فهمت ذلك من قرائن حالية او انفقت مما خصه الزوج بها **فله نصف اجره** قال في المسبعة وهذا خارج على عادة اهل الحجاز انهم يطلقون الامر للاهل في الانفاق والتصدق بما يكون في البيت اذا حضر هو السائل او نزل هم الضيف ونحو هذا الحديث قد سبق في البيع وهذا الباب مقدم على سابقه عند السفري وابي ذر + **باب عمل المرأة في بيت زوجها** من الطحن والعجن والكنس وغير ذلك + وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى** بن سعيد القطان **عن شعبة** بن الحجاج **قال حدثني** بالافراد **الحكم** بن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الموحدة مصغرا **عن ابن ابي ليلى** عبد الرحمن واسم ابي ليلى يسار انه قال **حدثنا علي** هو ابن ابي طالب **ان فاطمة** الزهراء عليها السلام **اتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو اليه ما تلقى في يدها من الرحى** زاد في الخمس مما تطحن وفي المناقب من اثر الرحى وعند ابي داود من طريق ابي الوداك عن علي انها جرت بالرحى حتى اثرت بيدها واستقت بالقربة حتى اثرت في نحرها وقمت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت القدر حتى دكنت ثيابها واصابها من ذلك ضرر **وبلغها انه جاءه رقيق** من السبي **فلم تصادفه** بالفاء المجردة **فذكرت ذلك الذي تشكوه لعائشة فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته عائشة** به **قال علي** رضي الله عنه **فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اخذنا مضاجعنا** مراقدنا **فذهبنا نقوم فقال على مكانكما** اي الزماه **فجاء فقعد بيني وبينها حتى وجدت برد قدميه** بالتثنية **على بطني** وفي الخمس والمناقب **على صدري فقال الا** بالتخفيف **ادلكما على خير مما سألتماني** وفي الخمس سألتماني **اذا اخذتما مضاجعكما او قال اويتما الى فراشكما فسبحا** بكسر الموحدة **ثلاثا وثلاثين واحمدا** بفتح الميم **ثلاثا وثلاثين وكبرا** بكسر الموحدة **اربعا وثلاثين فهو خير لكما من خادم** فيه ان الذي يلازم ذكر الله يعطى قوة اعظم من القوة التي يعطيها له الخادم او ان المراد ان نفع التسبيح مختص بالدار الآخرة ونفع الخادم مختص بالدار الدنيا والآخرة خير وابقى وفيه ان الزوج لا يلزمه اخدام زوجته اذا كانت لا تخدم في بيت ابيها وكانت تقدر على الخدمة من طبخ وخبز وملء ماء وكنس بيت ولما سألت فاطمة رضي الله عنها الخادم لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم عليا ان يخدمها وقد حكى ابن حبيب عن اصبغ عن ابن الماجشون عن مالك ان الزوجة يلزمها خدمة البيت وان كانت ذات شرف اذا كان زوجها معسرا تمسكا بهذا الحديث + وهذا الحديث سبق في الخمس والمناقب ويأتي ان شاء الله تعالى في الدعوات **باب** حكم **خادم المرأة** هل يشترى ويلزم الزوج اخدامها + وبه قال **حدثنا الحميدي** عبد الله بن الزبير قال **حدثنا سفيان** بن عيينة قال **حدثنا عبيد الله** بضم العين **ابن ابي يزيد** من الزيادة المكي **انه سمع مجاهدا** قال **سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى يحدث عن علي بن ابي طالب ان فاطمة عليها السلام اتت النبي** ولابي ذر اتت الى النبي **صلى الله عليه وسلم تسأله خادما يقيها مشقة الخدمة فقال** عليه الصلاة والسلام لما بلغه ذلك واتى اليها **الا اخبرك** بكسر الكاف كالتي بعده خطابا لفاطمة **ما هو خير لك منه تسبحين الله عند منامك ثلاثا وثلاثين وتحمدين الله ثلاثا وثلاثين وتكبرين الله اربعا وثلاثين ثم قال سفيان** بن عيينة **احداهن** من غير تعيين **اربع وثلاثون** قال علي رضي الله عنه **فما تركتها** اي جملة التسبيح والتحميد والتكبير بالعدد المذكور بعد اي بعد ان سمعت ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم **قيل ولا تركتها ليلة صفين قال ولا ليلة صفين** بكسر الصاد المهملة والفاء المشددة الموضع الكائن به الوقعة بين علي ومعاوية رضي الله عنهما بين العراق والشام والظاهر ذلك لعلي عبد الرحمن بن ابي ليلى الراوي كما عند مسلم او عبد الله بن الكوا

كما عند ابن ابي شيبة من وجه آخر ومفهوم الحديث انه لا يجب على الزوج اخدام الزوجة لكن الظاهر حملة على ما سبق في الباب السابق على ما تعارف من حسن العشرة وجميل الاخلاق ولا فيجب على الزوج وان كان معسرا وعبد اخدام الحرة ولو دنيئة ان كانت ممن تخدم في بيت ابيها لانه من المعاشرة بالمعروف المأمور بها لاخدام الامة وان اعتادت لجمالها بالخدمة لنقصها بالرق وحقها ان تخدم لان تخدم والاجماع على ان عليه نفقة الخادم لها فلو قالت انا اخدم نفسي وآخذ ما اخدم من اجرة او نفقة لم يجبر هو لانها اسقطت حقها ولها ان لا ترضى به لانها تبذل له شاقا او قال الزوج انا اخدمك لتسقط عنه مؤنة اخدامها لم تجبر هي **باب جواز خدمة الرجل بنفسه في اهله** وبه قال **حدثنا محمد بن عرعرة** بن البرند قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن الحكم بن عتيبة** بضم العين المهملة وفتح الفوقية والموحدة بينهما تحتية ساكنة الكندي مولاهم فقيه الكوفة **عن ابراهيم** النخعي **عن الاسود بن يزيد** النخعي انه قال **سألت عائشة رضي الله عنها** فقلت لها **ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في البيت قالت كان** ولابي ذر عن الكشميهني قالت كان يكون **في مهنة اهله** بكسر الميم وسكون الهاء في الفرع كاصله وضبطه الهروي بفتح الميم وعن ثعلب فيما حكاه الازهري ان الكسر خطأ وقال في النهاية الرواية بالفتح وقد تكسر وقال الزمخشري هو عند الاثبات خطأ وكان القياس ان يكون مشاجلة لانه جاء على فعله واحدة وقال في القاموس المهنة بالكسر والفتح والتحريك الحذق بالخدمة والعمل مهنه كمنعه ونصره مهنا ومهنة وتكسر خدمه **فاذا سمع الاذان خرج** الى الصلاة * والحديث سبق في الصلاة * **هذا** بالتنوين **اذا لم ينفق الرجل** على اهله **فللمرأة ان تأخذ** من ماله **بغير علمه ما يكفيها ويكفي ولدها بالمعروف** في العادة بين الناس * وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني بالافراد **محمد بن المثنى** قال **حدثنا يحيى** بن سعيد القطان **عن هشام** انه **قال اخبرني** بالافراد **ابي عروة** بن الزبير بن العوام **عن عائشة** رضي الله عنها **ان هند بنت عتبة** كذا لغير ابوي ذر في الفرع وقال الحافظ ابن حجر في هذه الرواية هند بالصرف وفي اليونينية لوجهين وفي رواية الزهري عن عروة في المظالم بغير صرف قال وكانت هند لما قتل ابوها عتبة وعمها شيبة واخوها الوليد يوم بدر شق عليها فلما كان يوم احد وقتل حمزة فرجت بذلك عما عندها الى بطنه فشقتها واخذت كبده فلاكتها ثم لفظتها فلما كان يوم الفتح ودخل ابو سفيان مكة مسلما غضبت هند لاجل اسلامه واخذت بلحيته ثم انها بعد استقرارها صلى الله عليه وسلم مكة اسلمت وبايعت ثم **قالت** اذ ذاك **يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح** بخيل مع الحرص فالشح اعم من البخل لان البخل يختص بمنع المال والشح يكون على شيء وقيل الشح لازم كالطبع والبخل غير لازم **وليس يعطيني** من النفقة **ما يكفيني** ما موصول صلته يكفيني والعائد الفاعل المستتر في يكفيني والصلة والموصول في موضع نصب مفعول ثان ليعطيني **وولدي الا ما اخذت منه وهو** اي والحال انه **لا يعلم فقال** النبي صلى الله عليه وسلم **خذي** من ماله **ما يكفيك وولدك بالمعروف** يجوز ان تتعلق الباء بخذي اي خذي من ماله كائنا بالمعروف او متلبسة بالمعروف فتكون الباء للحال وفي طبقات ابن سعد بسند رجاله رجال الصحيح من مرسل الشعبي ان النساء حين تمايعن قال النبي صلى الله عليه وسلم تبايعن على ان لا تشركن بالله شيأ فقالت هند انا لنأتلوها ولا تسرق فقالت هند كنت اصيب من مال ابي سفيان قال ابو سفيان فما اصبت من مالي فهو حلال لك فقال ولا تزنين فقالت هند او تزني الحرة ولا تقتلن اولادكن قالت هند انت قتلتهم وهذا يرد على القائل بانه يؤخذ من الحديث القضاء على الغائب اذ هو صريح في انه كان معها في المجلس ومباحث هذا تأتي ان شاء الله تعالى في موضعه من كتاب الاحكام بعون الله وفي الحديث ان القول في قبض النفقة قول الزوجة لانه لو كان القول قوله لكلفت هند البينة على اثبات عدم الكفاية واجاب المازري بانه من باب الفتيا لا القضاء وبقيه فوائده المستنبطة منه تأتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته **باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده** وفي ماله **وفي النفقة** من عطف الخاص على العام * وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا سفيان بن عيينة** قال **حدثنا ابن طاووس عبد الله عن ابيه** طاووس بن كيسان الامام ابي عبد الرحمن قال سفيان **و حدثنا** ايضا **ابو الزناد** عبد الله بن ذكوان كلاهما اي طاووس وابو الزناد **عن الاعرج** عبد الرحمن ابن هرمز **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **ان رسول صلى الله عليه وسلم قال خير نساء ركبن الابل نساء**

قرشي

قريش يريد نساء العرب لانهن يركبن الابل وقال الآخر وهو ابن طاوس كما عند مسلم صالح نساء قريش بدل خير نساء قريش وللكشميهني صلح نساء قريش بضم الصاد وفتح اللام المشددة بصيغة الجمع احناه بالحاء المهملة اشفقه على ولد في صغره فلا يتزوج ما دام صغيرا وارعاه احفظه على زوج في ذات يده ماله وتذكير لفظ الولد اشارة الى انها تحنو على اي ولد كان وان كان ولد زوجها من غيرها اكثر مما يحنو عليه غيرها وقال احناه فذكر وكان القياس ان يقول احناهن لان الضمير عائد على النساء واجيب بان التذكير يدل على الجنسية كانه قيل خير هذا الجنس الذين فاقوا الناس في الشرف هذه الجبال ولذلك عدل من ذكر العرب الى الصفة المميزة من قوله ركبن الابل لزيادة الاختصاص ولو قيل احناهن كانت الذات مقصودة والمعنى تابعا لها فلم يكن بذلك وفي اختصاص العرب من بين سائر الناس واختصاص قريش منها دلالة على ان العرب اشرف الناس واشرفها قريش ويذكر عن معاوية بن ابي سفيان فيما اخرجه الامام احمد والطبراني من طريق زيد بن ابي عتاب وعن ابن عباس رضي الله عنهم فيما اخرجه احمد ايضا من طريق شهر بن حوشب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو رواية ابن طاوس باب وجوب كسوة المرأة بكسر الكاف وضمها على زوجها بالمعروف اسوة امثالها فيجب لها عليه قميص وسراويل وازار اعتيد وخمار ومقنعة ومكعب وهو المداس او نعل ويزيد لها في الشتاء جبة محشوة او فروة بحسب الحاجة لدفع البرد فان اشتد فجبتان على الموسر والمعسر لكن الموسر يكسوها من جيد القطن وكذا الكتان والحرير والخز ان اعتادوه لنسائهم والمعسر يكسوها من خشنه وتوسط بينهما المتوسط وعلى الموسر طنفسة وهي بساط صغير في الشتاء وتطع في الصيف تحتهما زلية او حصير وعلى المعسر حصير في الصيف ولبد في الشتاء وعلى المتوسط زلية في الصيف والشتاء ويجب نومها على كل منهم مع التفاوت في الكيفية بينهم فراش ترقد عليه كمضربة لينة ومخدة مع لحاف او كساء في الشتاء وغطاء في الصيف وآلة اكل وشرب وطبخ كقصعة وكوز وجرة وقدر وآلة تنظيف كمشط ودهن وسدر ولجرحها اعتيد وثمن ما غسل بسببه كوطء وولادتها منه بخلاف الحيض والاحتلام * وبه قال حدثنا يحيى بن منهال بكسر الميم وسكون النون قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد عبد الملك بن ميسرة ضد الميمنة قال سمعت زيد بن وهب الجهني هاجر فقاته رؤية النبي صلى الله عليه وسلم عن علي رضي الله عنه انه قال اتى بدل همزة اعطى وضمن اعطى معنى اهدى او ارسل فلذا عداه بالى في قوله الى النبي بتشديد الياء وفي رواية الكشميهني بعث وفي رواية عبدوس اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء باضافة حلة لتاليه ولابي ذر حلة بالتنوين وسيراء بكسر السين المهملة وفتح التحتية والراء ممدود برد فيه خطوط صفر ومضلعة بالحرير وانما حلة لانكون الا من ثوبين فلبستها فرأيت الغضب في وجهه صلى الله عليه وسلم فشققتها بين نسائي فاطمة الزهراء رضي الله عنها وقد اباته اذ لم يكن لعلي زوجة اذ ذاك غير فاطمة رضي الله عنها * والمطابقة بين الترجمة والحديث كما قاله ابن المنير من جهة ان الذي حصل لفاطمة رضي الله عنها من حلة قطعة فرضيت بها اقتصادا بحسب الحال الا سرفا * وهذا الحديث بسنده ومتنه قد سبق في كتاب الهبة باب استحباب عون المرأة زوجها في امر ولده وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري الحافظ ابو الحسن قال حدثنا حماد بن زيد الامام ابو اسمعيل الازدي احد الاعلام عن عمرو بفتح العين ابن دينار ابي محمد المكي الامام عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه انه قال هلك ابي وترك سبع بنات او قال تسع بنات قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسماءهن فتزوجت امرأة ثيبا فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت استفهام محذوف الاداة وللمستملي اتزوجت يا جابر فقلت نعم فقال صلى الله عليه وسلم بكرا عذف اداة الاستفهام ولابي ذر ابكرا ام ثيبا قلت يا رسول الله بل تزوجت ثيبا قال عليه الصلاة والسلام فهلا تزوجت جارية تكرانها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك قال ابن جابر فقلت له يا رسول الله ان عبد الله ابي هلك وترك بنات واني كرهت ان اجيئهن بمثلهن صغيرة لا تجربة لها في الامور فتزوجت امرأة قد جربت الامور وعرفتها تقوم عليهن وتصلحهن فقال صلى الله عليه وسلم بارك الله لك او قال خيرا شك من الراوي ولابي ذر لك او قال خيرا * وهذا الحديث اخرجه ايضا في الدعوات ومسلم والترمذي والنسائي في النكاح باب نفقة المعسر على اهله وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا

ابراهيم بن سعد الزهري الغوثي للدني قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حميد بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل سبق في الصوم انه قيل انه
سلمة بن صخر وقيل سلمان بن صخر وقيل اعرابي فقال هلكت اي فعلت ما موسبب لهلاكي قال صلى الله عليه وسلم ولم هلكت قال
وقعت على اهلي جامعت زوجتي في نهار رمضان قال عليه الصلاة والسلام فاعتق رقبة بهمزة قطع قال ليس عندي
ما اعتق به رقبة قال عليه الصلاة والسلام فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع الصوم قال صلوات الله وسلامه عليه
فاطعم ستين مسكينا بقطع همزة فاطعم قال لا اجد ما اطعمه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق بفتح العين والراء
وهاء من خوص فيه تمر خمسة عشر صاعا وعند ابن خزيمة من حديث عائشة عشرون كما سبق في الصوم فقال صلى الله عليه وسلم
اين السائل عما ينجلصه من الهلاك قال هاانذا يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم تصدق بهذا التمر قال الرجل اتصدق به
على احد اخوج منا يا رسول الله فوالذي بعثك بالحق ما بين لابتيها تثنية لابة بغير همز يريد حرتي المدينة ارض ذات
حجارة سود اهل بيت احوج منا زاد ابن خزيمة من حديث عائشة ما لنا عشاء ليلة فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت
انيابه تعجبا من حاله في طمعه بعد خوفه من هلاكه ورغبته في الفداء ان ياكل ما اعطيه في الكفارة قال عليه الصلاة والسلام فانتم اذا
حق به + ومطابقة الحديث للترجمة كما قال ابن بطال من حيث انه صلى الله عليه وسلم اباح له اطعام اهله التمر ولم يقل له ان ذلك يجزيك
عن الكفارة لانه قد تعين عليه فرض النفقة على اهله بوجود التمر وهو لازم له من الكفارة وتعقبه في الفتح بانه يشبه الدعوى فيحتاج الى تاويل
قال والذي يظهر لي ان الاخذ من جهة اهتمام الرجل بنفقة اهله حيث قال لما قيل له تصدق به فقال اعلى احوج منا فلولا اهتمامه بنفقة
اهله لبادر وتصدق وهذا الحديث قد سبق في الصوم + هذا باب بالتنوين في قوله تعالى وعلى الوارث عطف على قوله وعلى
المولود له رزقهن وكسوتهن وما بينهما مفسر للمعروف معترض بين المعطوف والمعطوف عليه اي وعلى وارث الصبي عند عدم الاب مثل ذلك
اي مثل الذي كان على ابيه في حياته من الرزق والكسوة واجر الرضاع اذا كان الولد لا مال له واختلف في الوارث فعند ابن ابي ليلى كل من
ورثه وهو قول احمد وعند الحنفية من كان ذا رحم محرم منه وقال الجمهور لا غرم على احد من الورثة ولا يلزمه نفقة ولد الموروث
وقال زيد بن ثابت اذا خلف اما وعما فعلى كل واحد منهما ارضاع الولد قدر ما يرث واليه اشار المؤلف بقوله وهل على المرأة اي الام
منه اي من ارضاع الصبي شيء وهل هنا للنفي واشاريه الى الرد على قول زيد ثم اشار بقوله وضرب الله مثلا رجلين احدهما
ابكم الى قوله صراط مستقيم فنزل المرأة من الوارث منزلة الابكم من المتكلم وجعلها كالاجنبي من يعولها + وبه قال حدثنا
موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو ومصغرا ابن خالد قال اخبرنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن
زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومية ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم عن ام سلمة هند اقد
المؤمنين رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله هل لي من اجر في بني ابي سلمة بفتح اللام زوجي ان انفق بضم الهمزة
اي بان وان مصدرية اي بالانفاق عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا اي محتاجين انما هم بني بفتح الموحدة وكسر النون
وتشديد التحتية اي اولادي منه قال الحافظ ابن حجر في المقدمة هم عمر وسلمة وزينب ودرة وقيل فيهم محمد قال صلى الله عليه وسلم نعم
لك اجر ما انفقت عليهم وهذا الحديث مضى في الزكاة قالوا ومطابقة الترجمة للحديث من اخباره صلى الله عليه وسلم ان لها اجرا
فدل على ان نفقتها لا تجب عليها اذ لو وجبت عليها لبين لها صلى الله عليه وسلم ذلك وهذا الحديث سبق في الزكاة قال حدثنا محمد بن يوسف السكندي
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قالت هند بنت عتبة
يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح فهل علي جناح ان اخذ من ماله بغير علمه ما يكفيني وبني والنفقة قال
صلى الله عليه وسلم خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف بلا اسراف ولا تقتير + ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه
صلى الله عليه وسلم اذن لها في اخذ نفقة بينها من مال الاب فدل على انها تجب عليه دونها وغرض المؤلف انه ما لم يلزم الامهات نفقة
الاولاد في حياة الاباء فالحكم مستمر بعد الاباء ويقويه قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن اي رزق الامهات وكسوتهن من اجل

الارضاع للابناء فكيف يجب لهن في اول الآية ويجب عليهن نفقة الابناء في آخرها قاله في الفتح * قول النبي ﷺ لابي ذر باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك كلا بفتح الكاف وتشديد اللام منونة ثقلا من دين ونحوه او ضياعا بفتح الضاد المعجمة اي من لا يستقل بنفسه ولو خلي وطبعه لكان في معرض الهلاك فالي اي فينتهي الي انا ادراكه او هو بمعنى علي اي فعلي قضاؤه والقيام بمصالحه وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده واسم ابيه عبد الله الحافظ ابو زكريا المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث ابن سعد عن عقيل هو ابن ابي خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى بفتح الفاء المشددة اي الميت حال كونه عليه الدين فيسأل صلى الله عليه وسلم هل ترك لدينه فضلا قدر ما يزاد على مؤن تجهيزه في بدنه ولابي ذر عن الكشميهني قضاء فان حدث بضم الحاء مبنيا للمفعول انه ترك وفاء اي ما يوفى به دينه صلى عليه والا بان لم يترك وفاء قال للمسلمين صلوا على صاحبكم قال الكرماني لعله صلى الله عليه وسلم امتنع تحذيرا من الدين وزجرا عن المماطلة وكراهة ان يوقف دعاؤه عن الاجابة بسبب ما على المديون من مظلمة الحق فلما فتح الله عليه الفتوح من الغنائم وغيرها قال عليه الصلاة والسلام انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته قال في الفتح واراد المصنف بادخال هذا الحديث في ابواب النفقات الاشارة الى ان من مات وله اولاد ولم يترك لهم شيأ فان نفقتهم تجب في بيت المال * وهذا الحديث سبق في باب الدين من الكفالة باب لمراضع من المواليات وغيرهن بفتح الميم في الفرع كاصله وهو الذي في معظم الروايات من الموالي * وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المصري قال حدثنا الليث بن سعد امام المصريين عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان زينب ابنة ولابي ذر زينب بنت ابي سلمة اخبرته ان ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان بن حرب زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قلت يا رسول الله انكح بهمزة وصل اختي بهمزة قطع عزة ابنة ولابي ذر زينب ابي سفيان قال صلى الله عليه وسلم وتحبين ذلك بكسر الكاف والاستفهام للتعجب قلت ولابي ذر قالت نعم لست لك بمخلية بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام وفتح التحتية والياء زائدة في النفي اي لست خالية من ضرة واحب بفتح الهمزة والحاء المهملة من شاركني في الخير من محبتك والانتفاع في الدارين اختي فقال صلى الله عليه وسلم ان ذلك بكسر الكاف ولابي ذر وان ذلك لا يحل لي لان فيه الجمع بين الاختين فقلت يا رسول الله فوالله انا نتحدث انك تريد ان تنكح درة بضم المهملة وتشديد الراء ابنة ولابي ذر زينب ابي سلمة فقال صلى الله عليه وسلم ابنة ولابي ذر بنت ام سلمة بنصب بنت مفعول فعل مقدر اي انكح بنت ام سلمة وتعنين فقلت نعم يا رسول الله قال فوالله لو لم تكن ربيبتي في حجري بفتح وتكسر ما حلت لي والتقييد بالحجر جرى على الغالب انها ابنة ولابي ذر انها بنت اخي من الرضاعة ارضعتني وابا سلمة ثويبة فلا تعرضن علي بكسر الراء وسكون الضاد المعجمة على تشديد الياء بنات كن ولا اخواتكن وقال شعيب هو ابن ابي حمزة مما وصله المؤلف في اوائل النكاح عن الزهري قال عروة بن الزبير ثويبة بضم المثلثة وفتح الواو والمذكورة اعتقها ابو لهب لما بشرته بولادة النبي صلى الله عليه وسلم * وسبق الحديث في النكاح كما مر وغرضه بذكره هنا الاشارة الى ان ثويبة كانت مولاة تيطابق الترجمة واورده في ابواب النفقات ليشير الى ان ارضاع الاماء واجب لها ان تسترق وللاب او الولي ارضاعه باجنبية حرة كانت او امة متبرعة او باجرة والاجرة تدخل في النفقة

بسم الله الرحمن الرحيم كذا باثبات البسملة هنا في الفرع كتاب الاطعمة جمع طعام كرخاء وارخية قال في القاموس الطعام البر وملي كل وجمع الجمع اطعمات وقال ابن فارس في المجمل يقع على كل ما يطعم حتى الماء قال تعالى فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني وقال النبي صلى الله عليه وسلم في زمزم انها طعام طعم وشفاء سقم والطعم بالفتح ما يوذق الذوق يقال طعمه مرا او حلوا والطعام ايضا بالضم الطعام وطعم بالكسر اي اكل وذاق يطعم بالفتح طعما فهو طاعم كتعلم يتعلم فهو عالم وقول الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم من مستلذاته او من حلالاته والحلال الماذون فيه ضد الحرام الممنوع منه والطيب في اللغة بمعنى الطاهر والحلال

يوصف بانه طيب والطيب في الاصل ما يستلذ ويستطاب ووصف به الطاهر والحلال على جهة التشبيه لان النجس تكرهه النفس ولا يستلذه والحرام غير مستلذ لان الشرع زجر عنه فالمراد بالطيب ان لا يكون متعلق حق الغير فان اكل الحرام وان استطابه الاكل فربما يؤدي الى العقاب يصير مضرا ولا يكون مستطابا وقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم من جياد مكسوباتكم ولغير ابي ذر كلوا بدل انفقوا ورواية ابي ذر موافقة للتلاوة وقوله تعالى كلوا من الطيبات واول الآية يا ايها الرسل كلوا من الطيبات والمراد النداء والخطاب على ظاهرهما لانهم ارسلوا متفرقين في ازمنة مختلفة وانما المعنى الاعلام بان كل رسول في زمانه نودي بذلك ووصي ليعتقد السامع ان امرا نودي له جميع الرسل ووصوا به حقيق ان يؤخذ به ويعمل عليه او خطاب لنبينا صلى الله عليه وسلم لفضله وقيامه مقام الكل في زمانه وكان يأكل من الغنائم او لعيسى لاتصال الآية بذكره وكان يأكل من غزل امه كما قاله ابو اسحاق السبيعي عن ابي ميسرة عمرو بن شرحبيل وهو اطيب الطيبات وفي الصحيحين ان داود كان يأكل من عمل يده واعملوا صالحا موافقا للشريعة اني بما تعملون عليم فاجازيكم على اعمالكم وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اطعموا الجائع قال في فتح الباري ويؤخذ من الامر باطعام الجائع جواز الشبع لانه ما دام قبل الشبع فصفة الجوع قائمة به ولا باطعامه مستمر وعودوا المريض زوروه وفكوا العاني قال سفيان بالسند المذكور والعاني الاسير اي خلصوا الاسير وكل من ذل واستكان وخضع فقد عنا يقال عنا يعنو فهو عان والمرأة عانية وجمعها عوان والمتضررون الذين وجب حقهم على غيرهم من المسلمين منحصرون في هذه الاقسام صريحا وكناية عند امعان النظر وبه قال حدثنا يوسف بن عيسى المروزي قال حدثنا محمد بن فضيل بالضاد المعجمة مصغرا عن ابيه فضيل بن غزوان بن جرير الكوفي عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من طعام وفي حديث عائشة الآتي ان شاء الله تعالى من خبز البر ثلاثة ايام متوالية بلياليها حتى قبض وعنده مسلم والترمذي عن عائشة ما شبع من خبز شعير يومين متتابعين اي لقلة الشيء عندهم وكانوا يؤثرون به المحتاج على انفسهم اولان الشبع مذموم وقد روي حذيفة مرفوعا من قل طعمه صح بطنه وصفى قلبه ومن كثر طعمه سقم بطنه وقسا قلبه وحديث الباب من افراد المؤلف وعن ابي حازم سلمان الاشجعي بالسند السابق عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اصابني جهد شديد من الجوع والجهد كما في القاموس الطاقة والمشقة فلقيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاستقرأته سألته ان يقرأ علي آية معينة على طريق الاستفادة من كتاب الله عز وجل فدخل داره وفتحها اي قرأ الآية علي وفهمني اياها وفي الحلية لابي نعيم من وجه آخر عن ابي هريرة ان الآية المذكورة في سورة آل عمران وفيه فقلت له اقرأتني والله الا اريد القراءة وانما اريد الاطعام قال في الفتح وكانه سهل الهمزة فلم يفطن عمر لمراده كذا قال لكن قوله آية يعين التنزيل لاسيما مع رواية ان الآية من سورة آل عمران فمشيت غير بعيد فخررت بسقطت لوجهي من الجهد والجوع وكان كما في الحلية يومئذ صائما ولم يجد ما يفطر عليه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على رأسي فقال يا ابا هريرة ولا ازد يا ابا مر فقلت لبيك رسول الله وسعديك منادى مضاف محذوف الاداة فاخذ بيدي فاقامني وعرف الذي بي من شدة الجوع فانطلق بي الى رحله بفتح الراء وسكون الحاء المهملة مسكنه فامر لي بعس بضم العين وتشديد السين المهملتين قدح ضخم من لبن فشربت منه ثم قال صلى الله عليه وسلم عد فاشرب يا ابا هر فعدت فشربت ثم قال عد فاشرب يا ابا هريرة فعدت فشربت حتى استوى بطني استقام لامتلائه من اللبن فصار كالقدح بكسر القاف وسكون الدال بعدها حاء مهملتين السهم الذي لا ريش له في الاستواء والاعتدال قال ابو هريرة فلقيت عمر بن الخطاب وذكرت له الذي كان من امري بعد مفارقتي له وقلت له تولى الله وللاصيل وادى عن البكشميهني قولي الله بالفاء بدل الفوقية ذلك من اشباعي ودفع الجوع عني من كان احوجه منك يا عمر وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم والجملة في موضع

نصب مفعول تولى الله والله لقد استقرأتك الآية ولا نافية مبتدأ موكد بالله وخبره قوله اقرأها منك قال عمر والله لان اكون ادخلتك داري واضفتك احب الي من ان يكون لي مثل حمر النعم عبر بذلك لان الابل كانت اشرف اموالهم باب استحباب التسمية على الطعام عند ابتداء الاكل ولو من جنب وحائض واستحباب الاكل باليمين و هذه الجملة مشطوب عليها بالحمرة في الفرع كاصله * وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال اخبرنا سفيان بن عيينة قال الوليد بن كثير بالمثلثة المخزومي القرشي المدني اخبرني بالافراد وهو من تاخير الصيغة عن الراوي وعند ابي نعيم وتصحيحه والحميدي في مسنده عن سفيان قال حدثنا الوليد بن كثير انه سمع وهب بن كيسان بفتح الكاف انه سمع عمر بن ابي سلمة بضم العين ابن عبد الاسد واسم ابي سلمة عبد الله يقول كنت غلاما دون البلوغ في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الحاء وسكون الجيم في تربيته وتحت نظره وقال في القاموس الحجر مثلثة المنع وحضن الانسان ونشا في حجره وحجره اي في حفظه وستره وقد كان عمر هذا ابن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش بالطاء المهملة والشين المعجمة اي تتحرك وتمتد في نواحي الصحفة ولا تقتصر على موضع واحد وكان الظاهر كما قال في شرح المشكاة ان يقال كنت اطيش بيدي في الصحفة فاسند الطيش الى اليد مبالغة وانه لم يكن يراعي ادب الاكل فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام سم الله ند بامر ذا للشيطان ومنعاله من الاكل وهو سنة كفاية اذا اتى به البعض سقط عن الباقين كرد السلام وتشميت العاطس لان المقصود من منع الشيطان من الاكل يحصل بواحد نعم ومع ذلك يستحب لكل واحد بناء على ما عليه الجمهور من ان سنة الكفاية كفرضها مطلوبة من الكل لا من البعض فقط ويقاس بالاكل الشرب واقله كما قاله النووي بسم الله وافضله بسم الله الرحمن الرحيم لكن قال في الفتح انه لم ير لما ادعاه من الافضلية دليلا خاصا انتهى فان تركه ولو عمدا في اوله قال في اثنائه بسم الله اوله وآخره كما في الوضوء ولو سمى مع كل لقمة فهو احسن حتى لا يشغله الشروع عن ذكر الله فتسمية الله تعالى في اوله وآخره دريئة وبركة لطعامه وقال في الاحياء انه يستحب ان يقول مع الاولى بسم الله ومع الثانية بسم الله الرحمن ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم وتعقبه في الفتح بانه لم ير لاستحباب ذلك دليلا انتهى وكل ندبا بيمينك لان الشيطان ياكل بالشمال ويشرب باليمين لانها اقوى في الغالب واسكن وهي مشتقة من اليمن فهي مما نسب اليها وما اشتق منها محمود لغة وشرعا ودينا ويقاس عليه الشرب ونص الشافعي في الرسالة والامر على الوجوب لورود الوعيد في الاكل بالشمال ففي صحيح مسلم من حديث سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا ياكل بشماله فقال كل بيمينك قال لا استطيع فقال لا استطعت فما رفعها الى فيه بعد وكل مما يليك لان اكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروءة لتنقذ النفس لا سيما في الاماكن والمياه التي يشاركه فيها آخران كان نهبا فقد نقلوا الاباحة اختلاف الايدي في الطبق والذي ينبغي التعميم حملا على عمومه حتى يثبت دليل مخصص قال عمر بن ابي سلمة فما زالت تلك طعمتي بكسر الطاء اي صفة اكلي بعد بالبناء على الضم اي استمرت تلك صنيعي في الاكل باب استحباب الاكل مما يليه وقال انس رضي الله عنه وسقط التبويب لغير ابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم اذكروا اسم الله وليا كل كل رجل مما يليه وهذا التعليق طرف من حديث الجعد عن انس في قصة الوليمة على زينب بنت جحش السابق في باب الهدية للعروس في اوائل النكاح معلقا وقد وصله مسلم وابو نعيم في المستخرج * وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عبد العزيز بن عبد الله الاويسي المدني الاعرج قال حدثني بالافراد محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير المدني عن محمد بن عمرو بن حلحلة بفتح عين عمرو وحاء حلحلة المهملتين بينهما لام ساكنة ثم اخرى مفتوحة بعد الحاء الثانية الديلي بكسر الدال المهملة وسكون التحتية عن وهب بن كيسان ابي نعيم المؤدب عن عمر بن ابي سلمة بضم العين وهو ابن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اكلت يوما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وانا دون البلوغ فجعلت آكل من نواحي الصحفة مما يلي غيري فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مما يليك وقد نص ائمتنا على كراهة الاكل مما يلي غيره ومن الوسط ولا حلى لا نحو الفاكهة مما ينقل به واما ما سبق من نص الشافعي على التحريم فيحمل على المشتمل على الايذاء * وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن وهب بن كيسان ابي نعيم المؤدب انه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم

بطعام بضم همزة اى هيئنا الفعول ومعه ربيبه عمر بن ابى سلمة فقال صلى الله عليه وسلم له سم الله وكل مما يليك
وهذا الحديث صورته صورة الارسال كما رواه اصحاب مالك فى الموطأ وقد ساقه المؤلف موصولا هنا وفى الباب الذى قبله من غير
طريق مالك وقد وصله خالد بن مخلد ويحيى بن صالح الوحاظى فقالا عن مالك عن وهب بن كيسان عن عمر بن ابى سلمة وقد تبين بذلك
صحة سماع وهب بن كيسان من عمر بن ابى سلمة ومقتضاه ان مالكا لم يصرح بوصله وهو فى الاصل موصول ولعله وصله مرة فحفظ ذلك
عنه خالد ويحيى وهما ثقتان كما اخرجه الدارقطنى فى الغرائب عنهما **باب من تتبع حوالى القصعة** بفتح اللام والقاف فى الاكل منها
مع صاحبه اذا لم يعرف منه كراهية لذلك وبه قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد **عن مالك** الامام **عن اسحاق**
ابن عبد الله بن ابى طلحة زيد الانصارى وسقط لفظ ابن عبد الله لغير ابى ذر انه **سمع عمه انس بن مالك** رضى الله عنه **يقول**
ان خياطا لمسلم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس **فذهبت مع رسول الله صلى الله**
عليه وسلم زاد فى البيع الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا ومرقا فيه دباء وقديد **فرأيته صلى الله**
عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالى القصعة او المستدير منه **من حوالى القصعة** لانها كانت تعجبه ويترك القديد اذا كان لا يشتهيه
حينئذ ففيه ان المؤاكل لا ملامة عليه فى اكل ما يشتهيه حيث رآه فى ذلك الاناء اذا علم ان مؤاكله لا يكره ذلك والا فلا يتجاوز ما يليه وقد علم
ان احدا لا يكره منه صلى الله عليه وسلم بل كانوا يتبركون بريقه وغيره حتى بمسه بل كانوا يبتدرون الى نخامه فيتدلكون بها قال انس
فلم ازل احب الدباء اى اكلها **من يومئذ** اقتداء به صلى الله عليه وسلم **قال عمر بن ابى سلمة قال لى النبى صلى الله**
وسلم كل بيمينك وقد رض اصحابنا على كراهة الاكل بالشمال وقوله قال عمر بن ابى سلمة الى آخره ثابت فى رواية ابى ذر عن الحموى والكشميهنى
وقد سبق موصولا قريبا وسقط عند الباقين هنا وهو لا شبهة والله الموفق * **باب استحباب التيمن فى الاكل وغيره** مما يذكر * وبه قال
حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزى قال **اخبرنا عبد الله** بن المبارك قال **اخبرنا شعبة** بن الحجاج
عن اشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة بعدها مثلثة **عن ابيه** ابى الشعثاء سليم المحاربى **عن مسروق** ابى عائشة
ابن الاجدع الهمدانى احد الاعلام **عن عائشة** رضى الله عنها انها قالت **كان النبى صلى الله عليه وسلم يحب التيمن**
فى موضع خبر كان والتيمن اما باليد اليمنى او بالبداءة بالشق الايمن **ما استطاع فى طهوره** بضم الطاء اى فى تطهيره وقال
سيبويه الطهور بالفتح يقع على الماء والمصدر معا فعلى هذا يجوز هنا الفتح ايضا **وتنعله** لبس النعل **وترجله** تسريح شعره ولم تقل
وتطهره كما قال تنعله وترجله لانها اراد الطهور الخاص المتعلق بالعبادة ولو قال وتطهره لدخل فيه ازالة النجاسة وسائر النظافات بخلاف
الامرين فانهما خاصان اما فى تنعاله من لبس النعل وترجيل الشعر فمناسب الطهور الخاص بالعبادة قال شعبة بن الحجاج **وكان اشعث**
ابن ابى الشعثاء **قال بواسط** بالصرف **قبل هذا فى شأنه كله** تاكيد لشانه اى فيما له يمين ويسار وليس كل ما كان من شأن
الانسان له يمين ويسار فهو عموم يراد به الخصوص ويلزم من حمله على العموم مخالفة ما امر به صلى الله عليه وسلم بالبتيا سر كبيت الخلاء
والخروج من المسجد وغير ذلك فالمراد سائر ما شرع فيه التيمن مما هو من باب التكريم كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد و
الخروج من الخلاء * وهذا الحديث سبق فى كتاب الوضوء * **باب من اكل حتى شبع** وبه قال **حدثنا اسمعيل** بن ابى اويس قال
حدثنى بالافراد **مالك** هو ابن انس الامام الاعظم **عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة انه سمع عمه انس بن مالك**
رضى الله عنه **يقول قال ابو طلحة** زيد الانصارى الخزرجى **لام سليم** سهلة زوج ابى طلحة وام انس بن مالك **لقد سمعت**
صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع فيه العمل بالقرائن **فهل عندك من شئ فاخرجت اقراصا**
من شعير ثم اخرجت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته اى ادخلته بقوة **تحتى وردتنى** بتشديد الدال **ببعضه**
اى جعلته رداء لى **ثم ارسلتنى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به** بالذى ارسلتنى به **فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم**
فى المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة بمد الهمزة للاستفهام **فقلت**
نعم **قال لطعام وقال لمن معه** من الكشميهنى **لطعام بلام بدل الموحدة قال انس فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه**

قوموا

قوموا فانطلق وانطلقت بين ايديهم حتى جئت ابا طلحة وفي رواية يعقوب عند ابي نعيم حتى اذا دنوا دخلت واناخرين
لكثرة من جاء معه فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من
الطعام ما نطعمهم بالنون اى قدر ما يكفيهم فقالت ام سليم الله ورسوله اعلم وفيه دليل على فطنتها ورجحان عقلها
وكمالها عرفت انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ليظهر الكرامة في تكثير الطعام وفي رواية يعقوب فقال ابو طلحة يا رسول الله انما ارسلت
انسا يدعوك وحدك ولم يكن عندنا ما يشبع من ارى فقال ادخل فان الله سيبارك فيما عندك وفي رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى عن انس
عند احمد ان اباطلحة قال فصحتنا يا انس وللطبراني في الاوسط فجعل يرمينا بالحجارة قال انس فانطلق ابو طلحة حتى لقي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاقبل ابو طلحة ورسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلا المنزل وقعد من معه على الباب فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي يا ام سليم ما عندك فاتت بذلك الخبز فامر به صلى الله عليه وسلم ففت
وعصرت عليه ام سليم عكة لها بضم العين وتشديد الكاف اناء من جلد يكون فيه السمن غالبا والعسل فادمته ثم
قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول وفي رواية مبارك بن فضالة عند احمد فقال هل من سمن
فقال ابو طلحة قد كان في العكة شيء فجاء بها فجعلا يعصرانها حتى خرج ثم مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبابته ثم مسح القرص فانتفخ وقال
بسم الله فلم يزل يضع ذلك والقرص ينتفخ حتى رأيت القرص في الحفنة يمتع وفي رواية المضر بن انس عند احمد فجئت بها ففتح رباطها
ثم قال بسم الله اللهم اعظم فيها البركة ثم قال صلى الله عليه وسلم لابي طلحة ائذن بالدخول لعشرة فاذن لهم فدخلوا فاكلوا
حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال عليه الصلاة والسلام له ائذن لعشرة فاذن لهم فدخلوا فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا
ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم اذن لعشرة فاكل القوم كلهم وشبعوا والقوم
ثمانون رجلا زاد في رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى ثم اكل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك واهل البيت وتركوا سؤرا اى فضلا ولسلم
ثم اخذ ما بقي فجمعه ثم دعا فيه بالبركة فعاد كما كان بدو المطابقة ظاهرة وقد سبق الحديث في علامات النبوة بدو به قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل المنقري قال حدثنا معتمر بضم الميم وسكون العين المهملة وفتح الفوقية بعدها ميم مكسورة قراءة عن ابيه سليمان
ابن طرخان انه قال وحدث ابو عثمان عبد الرحمن النهدي والعطف على محذوف قال في الكواكب ظاهره ان اباه حدث عن غير ابي عثمان
ثم قال وحدثني ابو عثمان ايضا وتعقبه في الفتح فقال ليس ذلك المراد وانما اراد ان اباعثمان حدثه بحديث سابق على هذا ثم حدثه بهذا فلذلك
قال ايضا اى حدث بحديث بعد حديث عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم ثلاثين ومائة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام
او نحوه بالرفع والضمير للصاع فعجن بضم العين ثم جاء رجل مشرك مشعان بضم الميم وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة
وبعد الالف نون مشددة اى طويل ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه ولا اسم صاحب الصاع المذكور يغنم يسوقها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
بيع هذا ام عطية او قال هبة قال المشرك لا عطية او لا هبة بل بيع قال فاشترى منه النبي صلى الله عليه وسلم شاة فصنعت
اى ذبحت فامر نبي الله صلى الله عليه وسلم بسواد البطن الكبد او كل ما في البطن من كبد وغيره يشوى بتحتية مفتوحة وسكون المعجمة
وفتح الواو وايم الله بهمزة وصل ما من الثلاثين ولا اذن من الحوي والمستملي ما في الثلاثين ومائة الا اخذ قطع عليه السلام له حزة
بضم الحاء في هذه قطعة من سواد بطنها ان كان شاهد اعطاها اياه اى اعطاه اياها فهو من القلب وان كان غائبا خبأ له
ثم جعل فيها بالفاء والتحتية وفي الهبة منها بالميم والنون من الشاة قصعتين فاكلنا اجمعون من القصعتين وشبعنا وفضل في
الفاء والضاد في القصعتين فحملته اى ما فضل من الطعام على البعير او كما قال بالشك من الراوي وسبق هذا الحديث في البيع والهبة بدونه قال
حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري قال حدثنا منصور هو ابن عبد الرحمن التيمي عن امه
صفية بنت شيبة بن عثمان الحجبي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت توفي النبي صلى الله عليه وسلم حين شبعنا من الاسودين
التمر والماء وهو من باب التغليب كالقمرين للشمس والقمر قال في الكواكب حين شبعنا ظرف كالحال معناه ما شبعنا قبل ذلك

وفاته یعنی کنا مشتغلین من الدنیا زاهدین فیها انتهی قال فی الفتح لکن ظاهره غیر مراد وقد تقدم فی غزوة خیبر من طریق عکرمة عن عائشة رضی الله عنها قالت لما فتحنا خیبر قلنا الآن نشبع من التمر ومن حدیث ابن عمر قال ما شبعنا حتی فتحنا خیبر فالمراد انه صلی الله علیه وسلم توفی حین شبعوا واستمر شبعهم وابتداؤه من فتح خیبر وذلك قبل موته صلی الله علیه وسلم بثلاث سنین ومراد عائشة بما اشارت الیه من الشبع هو من التمر خاصة دون الماء لکن فیه اشارة الی ان تمام الشبع حصل بجمعهما فکان الواو فیه بمعنی مع لان الماء وحده یوجد منه الشبع وفی احادیث الباب جواز الشبع وما جاء من النهی عنه محمول علی الشبع الذی یثقل المعدة ویثبط صاحبه عن القیام بالعبادة ویفضی الی البطر والاشر والنوم والکسل وقد تنتهی کراهته الی التحریم بحسب ما یترتب علیه من المفسدة وفی شرح المنتقی للقرافی یحرم علی الاکل علی مائدة الغیر ان یزید علی الشبع بخلاف الاکل علی سماط نفسه الا ان یعلم رضی الداعی باکل الزائد فله ذلك ۞ هذا باب بالتنوین فی قوله تعالی فی سورة النور لیس علی الاعمی حرج ولا علی الاعرج ولا علی المریض حرج الآیة قال سعید بن المسیب کان المسلمون اذا خرجوا الی الغزو مع النبی صلی الله علیه وسلم دفعوا مفاتیح بیوتهم عند الاعمی والمریض والاعرج وعند اقاربهم واذنوهم ان یأکلوا من بیوتهم فکانوا یتحرجون من ذلك ویقولون نخشی ان لا تکون انفسهم بذلك طیبة فنزلت الآیة رخصة لهم الی قوله لعلکم تعقلون لکی تعقلوا وتفهموا وسقط لغیر ابی ذر قوله ولا علی الاعرج حرج ولا علی المریض حرج الی آخر قوله الآیة ۞ وبه قال حدثنا علی بن عبد الله المدینی قال حدثنا سفیان بن عیینة قال یحیی بن سعید الانصاری سمعت بشیر بن یسار بضم الموحدة وفتح الشین المعجمة مصغرا وبسار بالتحتیة والسین المهملة الخفیفة یقول حدثنا سوید بن النعمان الانصاری رضی الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم الی خیبر سنة سبع فلما کنا بالصهباء قال یحیی ابن سعید الانصاری وهی ای الصهباء من خیبر علی روحة بفتح الراء والحاء المهملة ضد الغدوة دعا رسول الله صلی الله علیه وسلم بطعام فما اتی الا بسویق فلکناه بضم اللام من اللوك یقال لکته فی فمی اذا علکته فاکلنا منه ثم دعا صلی الله علیه وسلم بماء فمضمض فمه الشریف من اثر السویق ومضمضنا کذلك فصلی بنا المغرب ولم یتوضأ بسبب اکل السویق قال سفیان بن عیینة سمعته ای الحدیث منه ای من یحیی بن سعید عودا وبدءا ای عائدا وبادئا ای اولا وآخرا ۞ ومناسبة الحدیث للترجمة من جهة اجتماعهم علی لوك السویق من خبیر بین اعمی وضریره وبین صحیح ومریض وقد اعطاه ابن یزید کان الاعمی یتحرج ان یاکل طعاما غیر مجعله یده فی غیر موضعها والاعرج کذلك لانساعه فی موضع الاکل والمریض لرخصة فنزلت هذه الآیة فاباح الله لهم الاکل مع غیرهم وفی حدیث سیق لهذا معنی الآیة لانهم جعلوا ایدیهم فیما حضر من الزاد سواء معه لا یمکن ان یکون اکلهم مساویا لاکل الناس فی ذلك وقد سوغ لهم الشارع ذلك مع ما فیه من الزیادة والنقصان فکان مباحا نقله فی الفتح ۞ وهذا الحدیث سبق فی الوضوء وفی اول غزوة خیبر ۞ باب الخبز المرقق بتشدید القاف الاولی المکسورة والمرق بفتح المیم وسکون الراء وبالقاف والمرق والمرقة ما یؤتدم به من الطعام والاکل علی الخوان بکسر الخاء المعجمة فی الیونینیة وغیرها وقال فی القاموس الخوان کغراب وکتاب ما یؤکل علیه الطعام کالاخوان وقال فی الکواکب بالکسر الذی یؤکل علیه معرب والاکل علیه من داب المترفین وصنع الجبابرة لئلا یفتقروا الی التطامط عند الاکل والاکل علی السفرة بضم السین المهملة ما یوضع علیه الطعام واصلها الطعام نفسه یتخذ للمسافر ۞ وبه قال حدثنا محمد بن سنان بکسر السین المهملة وتخفیف النون العوقی الباهلی قال حدثنا همام بتشدید المیم الاولی ابن یحیی بن دینار الشیبانی البصری عن قتادة ابن دعامة انه قال کنا عند انس رضی الله عنه وعنده خباز له لم یعرف الحافظ ابن حجر اسمه وفی الطبرانی من طریق راشد بن ابی راشد قال کان لانس غلام یخبز له الخبز ویعجنه بالسمن فقال انس ما اکل النبی صلی الله علیه وسلم خبزا مرققا زهدا فی الدنیا وترکا للتنعم ولا شاة مسموطة وهی التی ازیل شعرها بعد الذبح بالماء المسخن وانما یصنع ذلك فی الصغیرة الطریة غالبا وهو فعل المترفین حتی لقی الله وهذا یعارضه ما ثبت انه صلی الله علیه وسلم اکل الکراع وهو لا یؤکل الا مسموطا ۞ وبه قال حدثنا علی بن عبد الله المدینی قال حدثنا معاذ بن هشام بذال المعجمة قال حدثنی بالافراد ابی هشام الدستوائی عن یونس بن ابی الفرات قال علی ای ابن المدینی

المدني يونس هو الاسكاف بكسر الهمزة وسكون السين المهملة بعدها كاف فالف ففاء وفي طبقته يونس بن عبيد البصري احد الثقات وليس هو المراد هنا ولذا بينه ابن المديني خوفا من الالتباس عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال ما علمت صلى الله عليه وسلم اكل على سكرجة قط بضم السين المهملة والكاف وفي اليونينية بسكون الكاف والراء المشددة بعدها جيم مفتوحة او بفتح الراء وبه جزم التوربشتي قيل هي قصاع كبيرة يسع ستة اواق كانت العجم تستعملها في الكوامخ ونحوها من الجوارشنات على الموائد حول الاطعمة للهضم والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل على هذه الصفة قط ولا خبز له مرقق قط ولا اكل على خوان قط وقط هذه لاخيرة ثابتة لابي ذر ساقطة لغيره وقول انس ما علمت فيه كما في شرح المشكاة نفي العلم واراده نفي المعلوم فهو من باب نفي الشئ بنفي لازمه وانما صح هذا من انس لطول لزومه النبي صلى الله عليه وسلم وعدم مفارقته له الى ان مات وعند ابن ماجة من حديث ابي هريرة انه زار قومه فأتوه برقاق فبكى وقال ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا بعينه قيل لقتادة بن دعامة فعلام كانوا يأكلون بألف بعد اللام ولابي ذر عن الكشميهني فعلام كانوا يأكلون بلفظ الجمع وكان الاصل ان يقال على ما كان يأكل فعدل عن الافراد للجمع اشارة الى ان ذلك لم يكن مختصا به صلى الله عليه وسلم بل كان اصحابه مقتدين به في ذلك وغيره قال قتادة كانوا يأكلون على السفر بضم السين وفتح الفاء جمع سفرة واصلها كما مر الطعام الذي يتخذ للمسافر فهو من باب تسمية الحال باسم المحال * وهذا الحديث اخرجه الترمذي في الاطعمة والنسائي في الوقائق والوليمة وابن ماجة في الاطعمة * وبه قال حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم المصري قال اخبرنا محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير المدني قال اخبرني بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبني بصفية بنت حيي ومنه رد الجوهري في تخطئته لمن قال بنى الرجل باهله ومثله بنى بها النبي صلى الله عليه وسلم فدعوت المسلمين الى وليمته عليه الصلاة والسلام امر بفتح الهمزة والميم بالاطعام وهي السفر فبسطت فالقى عليها التمر والاقط اللبن الجامد والسمن وقال عمرو بفتح العين ابن ابي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب عن انس رضي الله عنه بنى بها النبي صلى الله عليه وسلم ثم صنع حيسا بفتح الحاء والسين المهملتين بينهما تحتية ساكنة وهو ما اتخذ من التمر والاقط والسمن في نطع بكسر النون وفتح الطاء المهملة وهذا التعليق وصله المؤلف باتم من هذا في المغازي * وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير وعن وهب بن كيسان اي ان هشاما حمل الحديث عن ابيه وعن وهب قال كان اهل الشام حيش الحجاج بن يوسف حين كانوا يقاتلونه من قبل عبد الملك بن مروان او عسكر الحصين بن نمير الذين قاتلوه قبل ذلك من قبل يزيد بن معاوية يعيرون ابن الزبير يقولون له يا ابن ذات النطاقين بكسر النون فقالت له امه اسماء بنت ابي بكر الصديق وهي ذات النطاقين يا بني انهم يعيرونك بالنطاقين قال الزركشي وضعفه الافصح تعديته بعن نفسه تقول عيرته كذا وتعقبه في المصابيح بان الذي في الصحاح وغيره كذا من التعيير والعامة تقول عيرته بكذا وقال في الفتح وقد سمع عيرته بكذا كما هنا هل تدري ما كان النطاقان بالرفع قيل وفي بعض النسخ النطاقين بالياء بدل الالف منصوبا قال الزركشي والصواب النطاقان وهو ما يشد به الوسط وقد وجه النصب في المصابيح بان تجعل ما موصولة لا استفهامية والنطاقين بدلا من الموصول على حذف مضاف اي شان النطاقين فابدل الثاني من الاول بدل الكل لصدق الموصول على البدل والمراد منهما شئ واحد والمعنى هل تدري الذي كان اي هل تدري شان النطاقين او النطاقين مفعول تدري وما كان جملة ذات استفهام مستفاد من ما والضمير المستتر في كان عائد على الشان المفهوم من سياق الكلام اي هل تدري النطاقين اي شئ كان الشان فيهما وقدمت جملة الاستفهام على المفعول لعنايتها بشانها ونقول الاصل هل تدري ما كان في النطاقين فحذف الجار انما كان نطاق شققته نصفين فاوكيت قربة رسول الله صلى الله عليه وسلم باحدهما اي ربطت فمها به وجعلت في سفرته الكريمة آخر قال وهب فكان اهل الشام اذا عيروه بالنطاقين يقول ايها بكسر الهمزة وسكون التحتية والتنوين كلمة تستعمل لاستدعاء الشئ وقيل هي للتصديق كانه قال صدقتم والا له جل وعلا وفي رواية احمد بن يونس ايها ورب الكعبة

قوله قام في بعض النسخ قام الهمزة ام

تلك شكاة بفتح الشين المعجمة اى رفع الصوب بالقول القبيح ظاهر بالطاء المعجمة اى مرتفع عنك عارها فلم تعلق بك ولهذا عجبت لابى ذؤيب تمثل بها ابن الزبير وصدره * وعيرنى الواشون انى احبها * وثبت هذا الصدر لابى ذر كما فى اليونينية وتمامه * وتلك شكاة ظاهر عنك عارها * واول لها *

هل الدهر الا ليلة ونهارها * والا طلوع الشمس ثم غيابها * الى القلب الا ام عمرو فاصبحت * تحرق نارى بالشكاء ونارها

وبعد وعيرنى الواشون البيت الى آخره وهى قصيدة تزيد على ثلاثين بيتا * وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل المقلب بعارم قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكرى عن ابى بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس اليشكرى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما ان ام حفيد بضم الحاء المهملة وفتح الفاء وبعد التحتية الساكنة دال مهملة هزيلة بالزاى والتصغير بنت الحارث بن حزن بفتح الحاء المهملة وسكون الزاى بعدها نون خالة ابن عباس اخت امه لبابة الكبرى اهدت الى النبى صلى الله عليه وسلم سمنا واقطا ولبنا جامدا واضبا بفتح الهمزة وضم الضاد المعجمة وتشديد الموحدة جمع ضب مثل فلس وافلس دويبة تشبه الورل وهو من الحيوان تاكلهن العرب فدعا بهن بالاضب فاكل على مائدته وتركهن تقذرا النبى صلى الله عليه وسلم ولم ياكل منهن شيأ كالمتقذر بالذال المعجمة والقاف لهن ولو كن حراما ما اكل على مائدة النبى صلى الله عليه وسلم ولا امر باكلهن وفى مسلم عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا اكله ولا احرمه وله فى لفظ آخر كلوه فانه حلال ولكنه ليس من طعام وجمع على حل اكله من غير كراهة خلافا لبعض اصحاب ابى حنيفة اذ كرهه ولما حكاه القاضى عياض عن قوم من التحريم قال النووى وما اظنه يصح عن احد وهو طويل العمر وللذكر منه ذكران وللانثى فرجان ويرجم فى قبيله كالكلب ويأكل بعيعه وهو طويل الدم بعد الذبح وهشم الراس يمكث بعد الذبح ليلة ويلقى فى النار فيتحرك اه * وهذا الحديث سبق فى كتاب الهبة فى باب قبول الهدية باب السويق وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحى قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن يحيى بن سعيد الانصارى عن بشير بن يسار رضى الله عنه ويشير بالموحدة والمعجمة مصغرا عن سويد بن النعمان الانصارى انه اخبره ولابى ذر عن الحموى والمستملى واخبرهم بضمير الجمع انهم كانوا مع النبى صلى الله عليه وسلم بالصهباء وهى اى الصهباء ولابى ذر عن الحموى والمستملى وهو اى الموضع على رويحة من خيبر بفتح الراء مصغرة الغدوة فحضرت الصلاة اى المغرب فدعا بطعام فلم يجد الا السويق فلاك منه ولابى ذر عن الحموى والمستملى فلاكه فلكنا معه ثم دعا بماء فمضمض ثم صلى وصلينا ولم يتوضأ فلم يجعل الاكل منه ناقضا للوضوء وبهذا الحديث قد مر قريبا باب ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يأكل شيأ مما يحضر بين يديه حتى يسمى له بفتح المثناة التحتية مبنيا للمفعول قال فى التنقيح قد يستشكل دخول النافى اى ما على النافى اى وهو لا وجوابه ان النفى الثانى مؤكد للاول فهو تعقيب فى المعنى فكأنه لا نسلم ان هنا نافيا فيدخل على نافى مثله لانه زائدة لا نافية لفهم المعنى او نقول ما مصدرية لا نافية وباب مضاف الى هذا المصدر فالتقدير باب كون النبى صلى الله عليه وسلم لا ياكل حتى يسمى له ذلك الشئ فيعلم بالنصب عطفا على المنصوب السابق بان المقدرة ما هو لانه ربما يكون ذلك مما يعافه صلى الله عليه وسلم او لا يجوز اكله اذ ربما يكون المأتى به مغصوبا فلا يتميز الا بالسؤال عنه * وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزى قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزى قال اخبرنا يونس بن يزيد عن الزهرى محمد بن مسلم قال اخبرنى بالافراد ابو امامة اسعد بن سهل بن حنيف الانصارى ان ابن عباس اخبره ان خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومى الذى يقال له سيف الله اخبره انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة ام المؤمنين وهى خالته اخت امه لبابة الصغرى بنت الحارث وخالة ابن عباس اخت امه لبابة الكبرى فوجد عندها ضبا محنوذا بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وضم النون آخره معجمة مشويا قدمت ولابى ذر قد قدمت به ولابى ذر عن الحموى والمستملى بها اختها حفيدة بنت الحارث بضم الحاء المهملة وفتح الفاء مصغرا من نجد فقدمت الضب وهو حيوان يرى يشبه الحرذون لكنه كبير القدر وقد ذكر انه لا يشرب الماء وانه يعيش سبعمائة قصاعدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قل ما يقدم بين يديه المقدسة لطعام حتى يحدث به ويسمى له بفتح الدال والميم المشددة بينهن

فيها فاهوى مد رسول الله صلى الله عليه وسلم يده الى الضب فقالت امرأة من النسوة الحضور اخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قدمتن له هو الضب يا رسول الله ولابي ذر عن الكشميهني اخبرى بالافراد لقوله اجابة والنسوة اسم جمع قاله ابو بكر بن السراج وقيل جمع تكسير من اوزان جموع القلة لا واحد له من لفظه ووزنه فعلة وهو احد الابنية الاربعة التي هي لادنى العدد وقد نظمها بعضهم في قوله

* بافعل وبافعال وافعلة * وفعلة يعرف الادنى من العدد *

وقال الزمخشري نسوة اسم مفرد لجمع المرأة وتأنيثه غير حقيقي قال ولذلك لا يلحق فعله اذا اسند اليه تاء التانيث فتقول قال نسوة وقيل انه جمع كثرة فيجوز الحاق العلامة وتركها كما تقول قام الهنود وقد تضم نون النسوة فيكون اذ ذاك اسما جمع بلا اختلاف وذكر ابو البقاء انه قرئ بضمها في قوله تعالى وقال النسوة قال القرطبي وهي قراءة الاعمش والمفضل والسلمي وقال غيره ويكسر للكثرة على نسوان والنساء جمع كثرة لا واحد له من لفظه كذا قال ابو حيان ومقتضى ذلك ان لا يكون النساء جمعا لنسوة لقوله لا واحد له من لفظه فان قلت المطابقة بين الصفة والموصوف في التذكير والتانيث مطلوبة فكيف عبر بجمع المذكر في قوله المخصوص بجيبانه وقع باعتبار الاشخاص او هو بمعنى الحاضرات قال في الكواكب ولا يلزم من الاسناد الى الضمير التانيث قال الجوهري في قوله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين لم يقل قريبة لان ما لا يكون تانيثه حقيقيا يجوز تذكيره وقال السفاقسي جاء به على معنى جمع النسوة فنعت عليه كقوله تعالى من الشجر الاخضر نارا والمراة القائلة هي ميمونة كما عند الطبراني في الاوسط ومسلم ولفظه فقالت ميمونة يا رسول الله انه لحم ضب **فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده عن الضب فقال خالد بن الوليد احرام الضب يا رسول الله قال لا ولكن لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه** بالعين المهملة والفاء مضارع عفت الشيء اي اجد نفسي تكرهه ولكن للاستدراك ومعناها هنا تاكيد الخبر كانه قال ليس هو حراما قيل لم وانت لم تاكله قال لانه لم يكن بارض قومي والفاء في فاجدني فاء السببية **قال خالد فاجتررته** بالجيم والزاي المكررة **فاكلته ورسول الله** الواو للحال ولابي الوقت والنبي **صلى الله عليه وسلم ينظر الي** استدل به للاباحة الائمة الاربعة ورجحه الطحاوي وشرح معاني الآثار لان صاحب الهداية قال يكره لنهيه صلى الله عليه وسلم عائشة لما سألته عن اكله لكنه ضعيف فلا يحتج به *

هذا باب بالتنوين **طعام الواحد يكفي الاثنين** وبه قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف التنيسي قال **اخبرنا** مالك الامام قال المؤلف **وحدثنا** اسمعيل بن ابي اويس قال **حدثني** بالافراد **مالك** الامام **عن ابي الزناد** عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة** رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **طعام الاثنين** المشبع لهما **كافي الثلاثة** لقوتهم **وطعام الثلاثة** المشبع لهم **كافي الاربعة** لشبعهم لما ينشأ عن بركة الاجتماع فكلما كثر الجمع ازدادت البركة فان قلت لا مطابقة بين الترجمة والحديث اذ مقتضى الترجمة ان الواحد يكفي نصف ما يشبع منه لفظ الحديث بالثلث ثم الربع واجيب بانه اشار بالترجمة الى لفظ حديث آخر ليس على شرطه رواه مسلم وبان الجامع بين الحديثين ان مطلق طعام القليل يكفي الكثير وكون طعام الواحد يكفي الاثنين يؤخذ منه ان طعام الاثنين يكفي الثلاثة بطريق الاولى بخلاف عكسه وعند ابن ماجه من حديث عمر رضي الله عنه طعام الواحد يكفي الاثنين وان طعام الاثنين يكفي الثلاثة والاربعة وان طعام الاربعة يكفي الخمسة والستة وقيل المراد بهذه الاحاديث الحض على المكارم والتقنع بالكفاية وليس المراد الحصر في المقدار انما المراد المواساة وانه ينبغي للاثنين اذا ثالث لطعامهما او لثلاثة رابع ايضا بحسب من يحضر فيه انه لا يستحقر ما عنده فان القليل قد يحصل به الاكتفاء * وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي في الاطعمة والنسائي في الوليمة * هذا **باب** بالتنوين يذكر فيه **المؤمن ياكل في معا واحد** بكسر الميم وتنوين العين مقصورا جمعه امعاء بالمد وهي المصارين وانما حد الاكل بمعى على معنى اوقع الاكل فيها وجعلها مكانا للماكول كقوله تعالى انما يأكلون في بطونهم نارا اي ملء بطونهم **فيه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمرو** بن دينار **عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم** وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني **محمد بن بشار** العبدي الملقب ببندار قال **حدثنا عبد الصمد** بن عبد الوارث بن سعيد التنوري قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن واقد بن محمد** بالقاف والدال المهملة ابن زيد ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب **عن نافع** مولى ابن عمر انه **قال كان ابن عمر لا ياكل حتى يوتى** بضم التحتية وفتح الفوقية **بمسكين**

يأكل معه فادخلت رجلا موابو نهيك كما اخرجه المصنف من وجه آخر وهذا الباب يأكل معه فأكل كثيرا فقال ابن عمر يا نافع لا تدخل هذا علي اى لما فيه من الاتصاف بصفة الكافر وهي كثرة الاكل ونفس المؤمن تنفر من هو متصف بصفة الكافر ثم استدل لذلك بقوله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول المؤمن يأكل في معا واحد بكسر الميم والقصر والكافر يأكل في سبعة امعاء ومما يؤيد ان كثرة الاكل صفة الكافر قوله تعالى والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الانعام والنار مثوى لهم وتخصيص السبعة قيل للمبالغة والتكثير كما في قوله تعالى والبحر يمده من بعده سبعة ابحر فيكون المراد ان المؤمن يقل حرصه وشرهه على الطعام ويبارك له في مأكله ومشربه فيشبع بالقليل والكافر يكون كثير الحرص شديد الشره لا يطمح بصره الا الى المطاعم والمشارب كالانعام فشتان ما بينهما من التفاوت في الشره بسبب من يأكل في معا واحد ومن يأكل في سبعة امعاء وهذا باعتبار الاعم الاغلب وفي معنى سبعة امعاء اقوال اخر تأتي قريبا ان شاء الله تعالى * هذا باب بالتنوين المؤمن يأكل في معا واحد فيه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا ثبت لابي ذر وسقط ذلك للباقين وهو اولى اذ لا فائدة في اعادته * وبه قال حدثنا محمد بن سلام البيكندي قال اخبرنا عبدة ابن سليمان عن عبيد الله بضم العين بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن يأكل في معا واحد وان الكافر والمنافق قال عبدة فلا ادري ايهما قال عبيد الله العمري واخرجه مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بلفظ الكافر من غير شك الطبراني من حديث سمرة بلفظ المنافق بدل الكافر يأكل في سبعة امعاء بالمد كما مر جمع معا وهو محل الاكل من الانسان وقال ابن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير فيما وصله ابو نعيم في المستخرج حدثنا مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله اى بمثل الحديث السابق لكن بلفظ الكافر من غير شك كما في الموطأ فالمراد اصل الحديث لا خصوص الشك * وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار انه قال كان ابو نهيك بفتح النون وكسر الهاء رجلا من اهل مكة يأكل كثيرا فقال له اى لابي نهيك ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الكافر يأكل في سبعة امعاء قال القرطبي شهوات الطعام سبع شهوة الطبع وشهوة النفس وشهوة العين وشهوة الفم وشهوة الانف وشهوة الجوع وهي الضرورية التي يأكل بها المؤمن واما الكافر فيأكل بالجميع فقال ابو نهيك لما قال له ابن عمر ذلك فانا اومن بالله ورسوله فلا يلزم اطراد الحكم في حق كل مؤمن وكافر فقد يكون من المؤمنين من يأكل كثيرا اما بحسب العادة واما لعارض يعرض له من مرض ما طن او لغير ذلك وقد يكون في الكفار من يأكل قليلا اما لمراعاة الصحة على رأي الاطباء واما للرياضة على رأي الرهبان واما لعارض كضعف قال في شرح المشكاة ومحصل القول ان من شأن المؤمن الحرص على الزهادة والاقتناع بالبلغة بخلاف الكافر فاذا وجد مؤمن او كافر على غير هذا الوصف لا يقدح في الحديث * وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل المسلم في معا واحد والكافر يأكل في سبعة امعاء نقل القاضي عياض عن اهل التشريح ان امعاء الانسان سبعة المعدة ثم ثلاثة امعاء بعدها متصلة بها البواب والصائم والرقيق وهي كلها رقاق ثم ثلاثة غلاظ الاعور والقولون والمستقيم وطرفه الدبر ونظمها شيخ مشايخنا الحافظ زين العراقي كما انبأني شيخنا ابو العباس الجمالي قال انبأني شيخنا الحافظ ابو الفضل عبد الرحيم العراقي قال

سبعة امعاء لكل آدمي * معدة بوابها مع صائم
ثم الرقيق اعور قولون مع * المستقيم مسلك المطاعم

وحينئذ فيكون المعنى ان الكافر لكونه يأكل بشرهه لا يشبعه الا ما يملأ معاءه السبعة والمؤمن يشبعه ملء معا واحد والحاصل ان المؤمن من شأنه الحرص على الزهادة والاقتناع بالبلغة بخلاف الكافر * وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الكوفي الانصاري عن ابي حازم سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا كان يأكل اكلا كثيرا فقال ابن بشكوال

فلحكاه

وفي بعض النسخ والنسخ وبالظاهر

بیہ لکھا الحافظ ابن حجر فی المقدمۃ الاکثر علی ان ھذا الرجل ھو جہجاۃ الغفاری رواہ ابن ابی شیبۃ والبزار ومسندہ وغیرھما وقیل ھو نضلۃ
ابن عمرو ورواہ احمد فی مسندہ وابو مسلم الکجی فی سننہ وثابت بن قاسم فی الدلائل وقیل ھو ابو نصرۃ الغفاری ذکرہ ابو عبید فی الغریب
وعبد الغنی بن سعید فی المبہمات وقیل ثمامۃ بن اثال ذکرہ ابن اسحٰق وحکاہ ابن بطال **فاسلم فبورک لہ فکان یاکل اکلا قلیلا فذکر ذلک**
للنبی صلی اللہ علیہ وسلم بضم ذال ذکر مبنیا للمفعول وعند مسلم من حدیث ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ضافہ ضیف وھو
کافر فامر لہ بشاۃ فحلبت فشرب حلابھا ثم اخری ثم اخری حتی شرب حلاب سبع شیاہ ثم انہ اصبح فاسلم فامر لہ بشاۃ فشرب حلابھا ثم اخری فلم
یستتم فقال **ان المؤمن** لعدم شرھہ وعملہ بما مقصود الشرع من الاکل ما یسد الجوع ویعین علی العبادۃ مع ما یحذرہ من الحساب علی ذلک
یاکل فی معا واحد والکافر بالنصب عطفا علی المنصوب بان لکثرۃ شرھہ وحدہ وقوقہ علی مقصود الشرع وحذرہ من تبعات الحساب
والحرام **یاکل فی سبعۃ امعاء** فصار نسبۃ اکل المسلم الی اکل الکافر قریبا من السبع منہ ومن اھمل فکرہ فیما یصیر الیہ منعہ من استیفاء شھوتہ
وفی حدیث ابی امامۃ رفعۃ من کثر تفکرہ قل مطعمہ ومن قل تفکرہ کثر مطعمہ وقساقلبہ وقالوا لا تدخل الحکمۃ معدۃ ملئت من الطعام ومن قل
طعامہ قل شربہ وخف منامہ ومن خف منامہ نورت برکۃ عمرہ ومن امتلأ بطنہ کثر شربہ ومن کثر شربہ ثقل نومہ ومن ثقل نومہ بحقت برکۃ
عمرہ وعند الطبرانی من حدیث ابن عباس قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اھل الشبع فی الدنیا ھم اھل الجوع غدا فی الاخرۃ وعند البیہقی فی الشعب
من حدیث عائشۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اراد ان یشتری غلاما فالقی بین یدیہ تمرا فاکل الغلام فاکثر فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
ان کثرۃ الاکل شوءم وامر بردہ **باب حکم الاکل حال کون الاکل متکئا** علی احد جنبیہ کالمتجبر وعلی الایسر منہما او ھو التمکن فی الجلوس
للاکل علی ای صفۃ کانت او الاعتماد علی الوطاء الذی تحتہ فعل من یستکثر من الطعام وبھذا الاخیر جزم الخطابی وبہ قال **حدثنا ابو نعیم**
الفضل بن دکین قال **حدثنا مسعر** بکسر المیم وسکون المہملۃ وفتح العین المہملۃ بعدھا راء ابن کدام العامری الکوفی **عن علی ابن اقمر**
ابن عمرو بن الحارث بن معاویۃ الھمدانی الوادعی انہ قال **سمعت ابا جحیفۃ** وھب بن عبد اللہ السوائی **یقول قال رسول اللہ**
صلی اللہ علیہ وسلم انی اذا اکلت لا آکل متکئا ای متمکنا من الاکل فعل من یرید الاستکثار منہ ولکن آکل العلقۃ مما یلیہ قاعدا
مستوفزا وثبت لفظۃ انی للکشمیہنی ولیس لابن الاثیر فی البخاری سوی ھذا الحدیث وعند ابن ماجہ من مرسل عطاء بن یسار ان جبریل ای النبی صلی اللہ علیہ وسلم
یاکل متکئا فنزلہ من حدیث انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما رآہ جبریل عن الاکل متکئا لم یاکل متکئا بعد ذلک وعند ابن ابی شیبۃ عن مجاھد ما اکل النبی صلی اللہ علیہ وسلم
الا مرۃ واحدۃ فقال اللھم انی عبدک ورسولک * وھذا مرسل * وبہ قال **حدثنی** بالافراد **عثمان بن ابی شیبۃ** قال **اخبرنا جریر**
ھو ابن عبد الحمید **عن منصور** ھو ابن المعتمر **عن علی بن الاقمر عن ابی جحیفۃ** انہ **قال کنت عند النبی صلی اللہ علیہ**
وسلم فقال لرجل عندہ لا آکل وانا متکئ قال فی الفتح وسبب ھذا الحدیث قصۃ الاعرابی المذکورۃ فی حدیث عبد اللہ بن بسر
عند ابن ماجۃ والطبرانی بأسناد حسن قال اھدیت للنبی صلی اللہ علیہ وسلم شاۃ فجثی علی رکبتیہ یاکل فقال الاعرابی ما ھذہ الجلسۃ فقال
ان اللہ جعلنی کریما ولم یجعلنی جبارا عنیدا واستنبط من ھذہ الاحادیث کراھۃ الاکل متکئا لانہ من فعل المتعظمین واصلہ ماخوذ من تنوک العجم
واخرج ابن ابی شیبۃ عن ابن عباس وخالد بن الولید وعبید السلمانی ومحمد بن سیرین وعطاء بن یسار والزھری جواز ذلک مطلقا واثبت انہ
مکروہ او خلاف الاولی فلیکن الاکل جاثیا علی رکبتیہ وظھور قدمیہ او ینصب الرجل الیمنی ویجلس علی الیسری واختلف فی علۃ الکراھۃ فروی
ابن ابی شیبۃ من طریق ابراھیم النخعی قال کانوا یکرھون ان یاکلوا متکئین مخافۃ ان تعظم بطونھم وحکی ابن الاثیر ان من فسر الاتکاء
باللیل علی احد الشقین تاول علی مذھب الطب بانہ لا ینحدر فی مجاری الطعام سھلا ولا یسیغہ ھنیا وربما ناذی بہ + **باب جواز اکل**
الشواء وقول اللہ تعالی فی قصۃ ابراھیم علیہ السلام **فجاء بعجل** ولد البقرۃ وکان مال ابراھیم علیہ السلام حینئذ
ای **مشوی بالحجارۃ المحماۃ** * وبہ قال **حدثنا علی بن عبد اللہ** المدینی قال **حدثنا ھشام بن یوسف**
قاضی صنعاء قال **اخبرنا معمر** ھو ابن راشد **عن الزھری** محمد بن مسلم **عن ابی امامۃ بن سھل** ای ابن حنیف
عن ابن عباس عن خالد بن الولید انہ **قال اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بضب مشوی فاھوی**
بیدہ **الیہ لیاکل منہ فقیل لہ** صلی اللہ علیہ وسلم یا رسول اللہ **انہ ضب فامسک یدہ** الشریفۃ عنہ

فقال خالد اى ابن الوليد احرام هو قال لا حرمة فيه ولكنه لا يكون بارض قومى فاجدنى اعافه قال فى القاموس عاف الطعام والشراب وقد يقال فى غيرهما يعافه ويعيفه عيفا وعيافا محركة وعيافة وعيا فاكبر همه كرهه فلم ياكله فاكل خالد ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليه قال مالك الامام فيما وصله مسلم عن ابن شهاب الزهرى يضب محنوذ بالمشوى قال فى القاموس حنذ الشاة يحنذ حنذا وتحناذا شواها وجعل فوقها حجارة محماة لتنضجها فهى حنيذ وهو الحار الذى يقطر ماؤه بعد التنضج ومطابقة الحديث للترجمة من جهة كونه صلى الله عليه وسلم اهوى ياكله ثم لم يمتنع الا لكونه ضبا فلو كان غير ضب لاكل قاله ابن بطال وهذا الحديث سبق قريبا باب الخزيرة بالخاء المعجمة والزاى وبعد التحتية الساكنة راء قال المظهر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بعدها راء ابن شميل بضم المعجمة مصغرا النحوى اللغوى الحدث الخزيرة يعنى بالمعجمة تتخذ من النخالة اى من بلالتها وقال فى القاموس الخزير والخزيرة شبه عصيدة بلحم وبلا لحم عصيدة او مرقة من بلالة النخالة والحريرة يعنى بالمهملة تتخذ من اللبن قال فى الفتح وهذا الذى قاله النضر وافقه عليه ابو الهيثم لكن قال من الدقيق بدل اللبن وهذا هو المعروف ويحتمل ان يكون معنى باللبن انها تشبه اللبن فى البياض لشدة نصفيتها انتهى لكن قال فى القاموس الحريرة دقيق يطبخ باللبن او بدسم وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا يحيى بن بكير بالموحدة المضمومة مصغرا قال حدثنا الليث ابن سعيد الامام عن عقيل بضم العين مصغرا ابن خالد عن ابن شهاب الزهرى انه قال اخبرنى بالافراد محمود بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة الانصارى ان عتبان بن مالك بكسر العين وكان من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى انكرت بصرى اى ضعف اوعمى وانا اصلى لقومى للاسماعيلى من طريق عبد الرحمن بن نمر جعل بصرى يكل وللمسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت اصابنى فى بصرى بعض الشئ وكل ذلك ظاهر فى انه لم يكن بلغ العمى اذ ذاك لكن عند المصنف فى الصلاة فى باب الرخصة فى المطر من طريق مالك عن الزهرى انه كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال يا رسول الله انها تكون الظلمة والسيل وانا ضرير البصر لعل يحتمل ان يكون قوله ضرير البصر اى اصابنى فيه ضرر فهو كقوله انكرت بصرى فتتفق الروايات ويكون اطلق عليه العمى لقربه منه مشاركة له فى فوات بعض ما كان يعهده فى حالة الصحة وقال ابن عبد البر كان ضرير البصر ثم عمى ويؤيده قوله فى رواية اخرى وفى بصرى بعض الشئ ويقال للذى قصر ضرير البصر فاذا عمى اطلق عليه ضرير من غير تقييد بالبصر فاذا كانت الامطار سال الماء فى الوادى بفتح من اطلاق المحل على الحال وللطبرانى وان الامطار حين تكون يعنى سيل الوادى الذى بينى وبينهم لم استطع ان آتى مسجدهم فاصلى لهم فودت بكسر الدال الاولى اى تمنيت يا رسول الله انك تاتى فتصلى بسكون الياء ويجوز النصب لوقوع الفاء بعد التمنى فى مكان من بيتى فاتخذه مصلى موضعا للصلاة برفع فاتخذه ونصبه كقوله فصلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سافعل ذلك ان شاء الله تعالى قال عتبان فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق رضى الله عنه وسقط قوله على من اليونينية حين ارتفع النهار يوما لست فاستاذن النبى صلى الله عليه وسلم فى الدخول الى منزلى فاذنت له وفى رواية الاوزاعى فاذنت لهما وفى رواية ابى اويس ومعه ابو بكر وعمر فلم يجلس حتى دخل البيت اى فلم يجلس فى الدار ولا فى غيرها حتى دخل البيت مبادرا اما جاء بسببه لانه لم يجلس لا بعد ان صلى ثم قال لى اين تحب ان اصلى من بيتك قال عتبان فاشرت له صلى الله عليه وسلم الى ناحية من البيت فقام النبى صلى الله عليه وسلم فكبر فصففنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم وحبسناه على خزير بالخاء المعجمة والزاى صنعناه اى منعناه من الرجوع ليأكل من الخزير الذى صنعناه له فثاب بالمثلثة اى جاء فى البيت رجال من اهل الدار وعدد بعضهم فى اثر بعض لما سمعوا به صلى الله عليه وسلم فاجتمعوا الفاء للعطف ومن ثم لا يحسن تفسير ثاب باجتمعوا لانه يلزم منه عطف الشئ على مرادفه وهو خلاف الاصل فالاوجه تفسير ثاب بجاء بعضهم اثر بعض كما مر فقال قائل منهم لا يدرى ابن مالك بن الدخشن بضم الدال المهملة وسكون الخاء وضم الشين المعجمتين بعدها نون

فقال بعضهم قيل هو عتبان المذكور ذلك بلام اى مالك بن الدخشن منافق لا يحب الله ورسوله قال النبى صلى الله عليه وسلم لا تقل ذلك الا تراه قال لا اله الا الله يريد بذلك وجه الله قال الله ورسوله اعلم قال قلنا يا رسول الله فانا نرى وجهه اى توجهه ونصيحته الى المنافقين استشكل من حيث انه يقال نصحت له لا اليه واجاب فى الفتح بان قوله الى المنافقين متعلق بقوله وجهه ونهوى يتعدى بالى واما متعلق نصيحته فحذوف للعلم به فقال صلى الله عليه وسلم فان الله تعالى حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغى بذلك وجه الله قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى بالاسناد السابق سمعت الحصين بن محمد بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الانصارى احد بنى سالم وكان من سراتهم بفتح السين والراء المخففة المهملتين اى خيارهم عن حديث محمود فصدقه زاد فى رواية بذلك اى بالحديث المذكور قال فى الفتح يحتمل ان يكون حمله عن صحابى آخر وليس للحصين ولا لعتبان فى الصحيحين سوى هذا الحديث وقد اخرجه البخارى فى اكثر من عشرة مواضع مطولا ومختصرا باب الاقط قال فى القاموس مثلثة وتحرك وكتف ورجل وابل شئ يتخذ من الخيض الغنمى وقال حميد الطويل عما وصله المؤلف وباب الخبز المرقق سمعت انسا رضى الله عنه يقول بنى النبى صلى الله عليه وسلم بصفية بنت حيى رضى الله عنها مقفله من خيبر فالقى التمر والاقط والسمن على الانطاع لوليمته وقال عمرو بن ابى عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب بن عبد الله المخزومى مما وصله المؤلف فى المغازى عن انس ضع النبى صلى الله عليه وسلم حيسا من تمر واقط وسمن فى نطعه وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدى القصاب قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابى بشر بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة جعفر ابى وحشية عن سعيد هو ابن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال اهدت خالتى ميمونة ام المؤمنين الى النبى صلى الله عليه وسلم ضبابا بكسر الضاد المعجمة جمع ضب واقطا ولبنا فوضع الضب على مائدته الكريمة بضم واو فوضع مبنيا للمفعول والضب نائب الفاعل فلو كان حراما لم يوضع على مائدته ولم يأكل منه صلى الله عليه وسلم لكونه لم يأكل بارض قومه وشرب صلى الله عليه وسلم اللبن واكل الاقط وهذا الحديث سبق فى باب قبول الهدية باب السلق بكسر السين نبقلة معروفة تحلو وتحلل وتلين وتفتح السدد وتسر النفس نافع للنقرس والمفاصل وعصير اصله سعوطا ترياقى وجميع السن والاذن والشقيقة والشعير بالجر عطفا على السلق وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير ونسبه جده لشهرته به قال حدثنا يعقوب ابن عبد الرحمن الفارسى المدنى نزيل الاسكندرية عن ابى حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدى انه قال ان كنا لنفرح بيوم الجمعة كانت لنا عجوز ترافق على اسمها تأخذ اصول السلق فتجعله فى قدر لها فتجعل فيه حبات من شعير فكنا اذا صلينا الجمعة زرناها فقربته اى ذلك المطبوخ الينا وكنا نفرح بيوم الجمعة من اجل ذلك الطعام وما كنا نتغدى بالغين المعجمة والدال المهملة ولا نقيل بفتح القاف وكسر الياء اى نستريح نصف النهار الا بعد صلاة الجمعة والله ما فيه اى الطعام المذكور شحم ولا ودك بفتح الواو والدال المهملة الدسم من عطف العام على الاخص باب النهس بفتح النون وسكون الهاء بعدها سين مهملة فى الفرع واصله بالمعجمة فى غيرها وانتشال اللحم بالنون الساكنة والفوقية المكسورة والشين المعجمة بعد الالف لام استخراج اللحم من المرق قبل نضجه واسم ذلك اللحم النشيل والنهس القبض عليه بالفم وازالته من العظم او غيره بعد الانتشال وقيل النهس بالمهملة الاخذ بمقدم الفم وبالمعجمة بالاضراس وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبى بالمهملة قال حدثنا حماد هو ابن زيد قال حدثنا ايوب السختيانى عن محمد هو ابن سيرين عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ابن معين تبعه ابن بطال لا يصح لابن سيرين سماع من ابن عباس وقال ابن المدينى قال شعبة احاديث محمد بن سيرين عن عبد الله بن عباس اسمعها من عكرمة لقيبا يا لمختار انه قال تعرق بتشديد الراء بعدها قاف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتفا اى كلما كان عليه من اللحم ثم قام فصلى ولم يتوضأ وعن ايوب السختيانى بالسند السابق وعن عاصم هو ابن سليمان الاحول كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهم انه قال نهش النبى صلى الله عليه وسلم عرقا بفتح العين وسكون الراء بعدها قاف اى اخذ منه قبل نضجه مرقد فاكل منه ثم صلى ولم يتوضأ قال الحافظ ابن حجر وحاصله ان الحديث عند حماد بن زيد عن ايوب بسنده على لفظين احدهما عن ابن سيرين

بالافظ الاول والثانی عنه عن عکرمة وعاصم الاحول بالافظ الثانی ومفاد الحدیثین واحد وهو ترک ایجاب الوضوء مما مست النار
ولم یقع فی شئ من الطریقین اللذین ساقهما البخاری بلفظ النهس وانما ذکره بالمعنی حیث قال تعرق کتاب تعرق العضد
وهو العظم الذی بین الکتف والمرفق ۞ وبه قال حدثنی بالافراد محمد بن المثنی العنزی قال حدثنی بالافراد ایضا وللاربعة
اخبرنی بالافراد ایضا عثمان بن عمر بن فارس البصری قال حدثنا فلیح بضم الفاء واخره حاء مهملة مصغرا ابن سلیمان قال حدثنا
ابو حازم بالحاء المهملة والزای سلمة بن دینار المدنی قال حدثنا عبد الله بن ابی قتادة عن ابیه ابی قتادة الحارث
ابن ربعی السلمی الانصاری انه قال خرجنا مع النبی صلی الله علیه وسلم عام الحدیبیة نحو مکة وبه قال حدثنی بالافراد
وواو العطف ولغیر ابی ذر بالجمع وحذف الواو وعبد العزیز بن عبد الله بن یحیی الاویسی المدنی قال حدثنا محمد بن جعفر هو ابن ابی
کثیر عن ابی حازم سلمة بن دینار عن عبد الله بن ابی قتادة السلمی بفتح السین وفی الیونینیة عن ابیه ابی قتادة انه قال
کنت یوما جالسا مع رجال من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم فی منزل طریق مکة ورسول الله
صلی الله علیه وسلم نازل امامنا والقوم محرمون بالعمرة وانا غیر محرم یحتمل انه لم یقصد نسکا او انه صلی الله
علیه وسلم کان ارسله الی جهة اخری لیکشف امر العدو وفی جماعة فابصروا ای القوم حمارا وحشیا وانا مشغول بخصف
نعلی بکسر الصاد اخرزه فلم یؤذنونی له والکشمیهنی به ای فلم یعلمونی به واحبوا لو انی ابصرته فالتفت فابصرته
فقمت الی الفرس فاسرجته ثم رکبت ونسیت السوط والرمح فقلت لهم ناولونی السوط والرمح فقالوا
لا والله لا نعینک علیه ای علی صید الحمار بشئ فغضبت بکسر الضاد المعجمة فنزلت عن الفرس فاخذتهما ثم رکبت
فشددت بشین المعجمة فدالین مهملتین الاولی مفتوحة مخففة والثانیة ساکنة علی الحمار فعقرته ثم جئت به الی القوم
وقد مات فوقعوا فیه یعدلون بطحونه یأکلونه ثم انهم بعد ذلک شکوا بضم الکاف مشددة فی اکلهم ایاه وهم حرم
هل علینا فیه جناح بضم الجیم والحاء وخباب العضد معی من الحمار فادرکنا بسکون الکاف رسول الله صلی الله علیه وسلم فسالناه
عن ذلک العقر والاکل مع الاحرام فقال صلی الله علیه وسلم هل معکم منه شئ فناولته العضد فاکلها حتی تعرقها
بفتح العین المهملة والراء المشددة والقاف اکل ما علیها من اللحم وهو علیه الصلاة والسلام محرم بالعمرة والواو للحال قال محمد بن جعفر
الراوی عن ابی حازم المذکور بالسند السابق وثبت لفظ محمد لابی ذر عن الحموی والمستملی کذا فی الیونینیة وفرعها وحدثنی بالافراد زید بن اسلم
ولابی ذر عن الکشمیهنی قال ابو جعفر قال زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن ابی قتادة مثله ۞ والحاصل ان لمحمد بن جعفر فیه
اسنادین والمطابقة منه ظاهرة وهذا الحدیث سبق فی الحج باب جواز قطع اللحم بالسکین وبه قال حدثنا ابو الیمان الحکم بن نافع
قال اخبرنا شعیب هو ابن ابی حمزة عن الزهری محمد بن مسلم انه قال اخبرنی بالافراد جعفر بن عمرو بن امیة بفتح العین
ان اباه عمرو بن امیة اخبره انه رای النبی صلی الله علیه وسلم یحتز بالحاء المهملة الساکنة والفوقیة المفتوحة والزای المشددة
ای یقطع من کتف شاة فی یده الکریمة فدعی بضم الدال وکسر العین الی الصلاة فالقاها والقی السکین التی یحتز بها
ثم قام فصلی ولم یتوضأ فان قلت هذا یعارضه حدیث ابی معشر عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة رفعته لا تقطعوا اللحم بالسکین فانه
من صنیع الاعاجم والمنشوة فانه اهنا وامرا جیبات اباداود قال هو حدیث لیس بالقوی وحینئذ فلا یحتج به من اجل ابی معشر یحیی السندی المدنی ضعفه ابن معین
قال البخاری وغیره منکر الحدیث من مناکیره حدیث لا تقطعوا اللحم بالسکین هذا الکلام فیه قال الحافظ ابن حجر ان له شاهدا من حدیث صفوان بن امیة اخرجه الترمذی
بلفظ انهشوا اللحم نهشا فانه اهنا ولمرا وقال لا نعرفه الا من حدیث عبد الکریم انتهی وعبد الکریم هو ابو امیة بن ابی المخارق ضعیف لکن اخرجه ابن ابی عاصم
من وجه آخر عن صفوان بن امیة فهو حسن لکن لیس فیه ما رواه ابو معشر من التصریح بالنهی عن قطع اللحم بالسکین واکثر ما فی حدیث صفوان بن امیة
ان النهش اولی ۞ وهذا الحدیث قد سبق فی الوضوء ۞ هذا باب بالتنوین ما عاب النبی صلی الله علیه وسلم
طعاما من الاطعمة المباحة ۞ وبه قال حدثنا محمد بن کثیر بالمثلثة ابو عبد الله العبدی قال اخبرنا
سفیان الثوری وقال العینی ابن عیینة عن الاعمش سلیمان عن ابی حازم سلمان الاشجعی عن ابی

هريرة رضي الله عنه انه قال ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما قط سواء كان من صنعة الآدمي او لا فلا يقول لشيء غير ناضج ونحو ذلك ان اشتهاه اكله وان كرهه تركه كالضب واعتذر بكونه لم يكن بارض قومه وهذا كما قال ابن بطال من حسن الادب لان المرء قد لا يشتهي الشيء ويشتهيه غيره وكل مأذون فيه من جهة الشرع لا عيب فيه باب النفخ في الشعير وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي مولاهم المصري قال حدثنا ابو غسان بفتح العين المعجمة والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف الليثي قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار وهو غير الذي قبله في الباب السابق وهو اصغر منه وكل منهما تابعي انه سأل سهل بفتح السين المهملة وسكون الهاء ابن سعد الساعدي هل رأيتم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم النقي بفتح النون وكسر القاف وتشديد التحتية الخبز الحواري وهو ما نقي من الشعير وغيره فصار ابيض قال لا ما رأينا في زمانه صلى الله عليه وسلم النقي قال ابو حازم سلمة فقلت له كنتم تخلون الشعير لي فهل كنتم تنخلون الشعير بعد طحنه استفهام حذفت اداته قال سهل لا ولكنا ننفخه بعد طحنه ليطير منه قشوره * وهذا الحديث من افراده ويأتي في الباب اللاحق من غير هذا الوجه بأتم منه هنا ان شاء الله تعالى * باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يأكلون وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن عارم ابو الفضل السدوسي البصري قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم عن عباس بالموحدة آخره سين مهملة ابن فرّوج بالفاء والراء المشددة المضمومة آخره جيم الجشمي بضم الجيم وفتح الراء الاولى مصغرا عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم يوما بين اصحابه تمرا فاعطى كل انسان منهم سبع تمرات فاعطاني سبع تمرات احداهن حشفة بحاء مهملة ثم معجمة ثم فاء مفتوحات مرادا التمر فلم يكن فيهن تمرة اعجب الي منها لحشفة شدت بالشين المعجمة والدال المشددة المهملة المفتوحتين في مضاغي بفتح الميم الطعام يمضغ ولابي ذر بكسرها بعد ضاد معجمة وبعد الالف عين مهملة يحتمل ان يكون المراد ما يمضغ به وهو الاسنان وان يكون المراد به المضغ نفسه * وهذا الحديث اخرجه الترمذي والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الزهد * وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم عن سعد هو ابن ابي وقاص انه قال رأيتني اي رأيت نفسي سابع سبعة سبق اسلامهم مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم كما عند ابن ابي خيثمة ابو بكر وعثمان وعلي وزيد بن حارثة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص ما لنا طعام نأكله الا ورق الحبلة بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة او الحبلة بفتح الحاء والموحدة ثمر السمر وهو يشبه اللوبيا او المراد عروق الشجر وقال في المطالع الحبلة الكرم قاله ثعلب في الحديث لا تسموا العنب الكرم ولكن قولوا الحبلة حتى يضع احدنا ما تضع الشاة يريد ان احدهم كان اذا قضى حاجته القى شيأ كالبعر الذي تلقيه الشاة ثم اصبحت بنو اسد تعزرني بزاي مشددة بعدها راء اي توذيني على الاسلام وتعلمني احكامه وذلك انهم وشوا بي الى عمر رضي الله عنه حتى قالوا لا يحسن ان يصلي ولابي ذر عن الكشميهني تعزرني بزيادة واو جمع ونون خسرت لسكون الراء اذا بالتنوين جواب وجزاء اي ان كنت كما قالوا محتاجا الى تأديبهم وتعليمهم خسرت حينئذ وضل سعيي فيما سبق وفيه جواز مدحة الانسان نفسه اذا اضطر لذلك * وهذا الحديث سبق في المناقب * وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين ابو رجاء البلخي قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري بغير همز عن ابي حازم سلمة بن دينار انه قال سألت سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه فقلت له هل اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبز النقي الابيض فقال سهل ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي من الخبز من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله قال ابو حازم فقلت له هل كانت لكم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مناخل قال ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم منخلا من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله ثبت لفظة الله الاخيرة لابي ذر والتقييد بما بعد البعثة يحتمل ان يكون احترازا عما قبلها اذ كان صلى الله عليه وسلم سافر الى الشام والخبز النقي والمناخل والات الترفه بها كثيرة قال ابو حازم فقلت له كيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول قال كنا نطحنه بفتح الحاء وننفخه ولابي ذر عن الكشميهني ثم ننفخه فيطير منه ما طار وما بقي

منه **ثريناه** بالمثلثة المفتوحة والراء المشددة المفتوحة ايضا اى ندينا ه ولينا ه بالماء **فاكلناه** وهذا الحديث سبق قريبا * وبه قال **حدثني** بالافراد **اسحق بن ابراهيم** بن راهويه قال **اخبرنا روح بن عبادة** بفتح الراء وضم عين عبادة وتخفيف الموحدة القيسي الحافظ قال **حدثنا ابن ابي ذئب** هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب **عن سعيد** هو ابن ابي سعيد كيسان **المقبري** بضم الموحدة كان يسكن بالقرب من المقبرة **عن ابي هريرة رضي الله عنه انه مر بقوم بين ايديهم شاة مصلية** بفتح الميم وسكون الصاد المهملة مشوية **فدعوه** بفتح العين كالذال فطلبوه ان ياكل منها **فابى** فامتنع **ان ياكل منها** زهدا لما يتذكره من شدة العيش السابقة ولذا **قال** ولابي ذر وقال **خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز** ولابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر من خبز **الشعير** وبه قال **حدثنا عبد الله بن ابي الاسود** هو عبد الله ابن محمد بن ابي الاسود حميد قال **حدثنا معاذ** بضم الميم آخره معجمة ابن هشام الدستوائي قال **حدثني** بالافراد **ابي** هشام **عن يونس** ابن ابي الفرات القرشي مولاهم البصري الاسكاف **عن قتادة** بن دعامة **عن انس بن مالك** رضي الله عنه انه **قال ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم على خوان** بكسر الخاء المعجمة وضمها واخره همزة مكسورة طبق كبير تحته كرسي يلزق يوضع بين يدي المترفين **ولا في سكرجة** بضم السين المهملة والكاف والراء المشددة وتخفف لان الضم كانت تستعملها في الاوائل وما اشبهها من الجوارشنات على الموائد حول الاطعمة للتشهي والهضم **ولا خبز له مرقق** قال يونس **قلت لقتادة على ما** بالف بعد الميم ولابي ذر عن الكشميهني على ما **يأكلون قال على السفر** بضم السين المهملة وفتح الفاء جمع سفرة وهي في الاصل طعام المسافر وبه سميت الاكلة التي يعمل فيها السفرة اذا كانت من جلد * وهذا الحديث اخرجه الترمذي في الاطعمة وقال غريب والنسائي في الرقاق وابن ماجه في الاطعمة * وبه قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد قال **حدثنا جرير** هو ابن عبد الحميد **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن ابراهيم** النخعي **عن الاسود** بن يزيد **عن عائشة** رضي الله عنها انها **قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة من طعام البر** من الاضافة البيانية **ثلاث ليال** بايامهن تباعا بكسر الفوقية حتى قبض بضم القاف وكسر الموحدة اتيان اللجوع وقلة الشبع مع الجدة * وهذا الحديث اخرجه ايضا في الرقاق ومسلم في آخر كتابه والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الاطعمة **باب التلبينة** بفتح الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة نون مفتوحة قال البيضاوي حساء رقيق يتخذ من الدقيق واللبن او من الدقيق او من النخالة وقد يجعل فيه العسل سميت بذلك تشبيها لها باللبن لبياضها ورقتها * وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن عقيل** بضم العين وفتح القاف ابن خالد **عن ابن شهاب** الزهري **عن عروة** بن الزبير **عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت اذا مات الميت من اهلها فاجتمع لذلك** الميت **النساء ثم تفرقن الا اهلها وخاصتها امرت ببرمة** بضم الموحدة الثانية قدر من حجارة **من تلبينة فطبخت ثم صنع ثريد** بضم الطاء ثم الصاد مبنيين للمفعول **فصبت التلبينة** بضم الصاد ايضا **عليها ثم قالت لهن كلن منها** سقط لفظ منها لابي ذر **فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التلبينة مجمة** بفتح الميم الاولى والجيم والميم الثانية مشددة في الفرع كاصله اى مريحة وتكسر الجيم وتضم الميم وكسر الجيم اسم فاعل اى مريحة **لفؤاد المريض تذهب** بفتح الفوقية والهاء **ببعض الحزن** بضم الحاء المهملة وسكون الزاي ولابي ذر بفتحهما والفؤاد راس المعدة وفؤاد الحزين يضعف باستيلاء اليبس على اعضائه ومعدته لتقليل الغذاء وهذا الطعام يربطها ويقويها ويفعل ذلك ايضا بفؤاد المريض * وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الطب وكذا اخرجه فيه مسلم والترمذي واخرجه النسائي في الوليمة والطب **باب الثريد** بفتح المثلثة وكسر الراء ان يترد الخبز بمرق اللحم وقد يكون معه لحم * وبه قال **حدثنا محمد بن بشار** بندار العبدي قال **حدثنا غندر** محمد ابن جعفر قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن عمرو ابن مرة** بفتح العين في الاول وضم الميم وتشديد الراء في الثاني **الجملي** بفتح الجيم والميم نسبة الى جمل بطن من مراد **عن مرة** بضم الميم وتشديد الراء **الهمداني** بفتح الهاء وسكون الميم الكوفي **عن ابي موسى** عبد الله بن قيس **الاشعري** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كمل** بفتح الكاف والميم وتضم **من الرجال كثير ولم يكمل** بضم اللام **من النساء الا مريم**

(بنت)

بنت عمران واسیة امرأة فرعون وفضل عائشة علی النساء کفضل الثرید علی سائر الطعام لما فیه من تیسیر المؤنة وسهولة الاساغة وکان اجل اطعمتهم یومئذ وهذا لا یستلزم ثبوت الافضلیة له مزکل جهة فقد یکون مفضولا بالنسبة لغیره من جهات اخری * وهذا الحدیث قد سبق مباحثه فی احادیث الانبیاء وما ذکر من فضل عائشة وغیرها والذی یظهر تفضیل فاطمة لانها بضعة منه صلی الله علیه وسلم ولا یعدل بضعته احد وقال ابن بطال عائشة مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ومریم مع عیسی علیهما السلام ودرجة محمد فوق درجة عیسی فدرجة عائشة اعلی وهو معنی الافضل * وبه قال حدثنا عمرو بن عون بفتح العین فیهما الواسطی قال حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطی عن ابی طوالة بضم الطاء المهملة وفتح الواو وتخفیفها عبد الله بن عبد الرحمن بن حرملة الانصاری عن انس رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه انه قال فضل عائشة علی النساء کفضل الثرید علی سائر الطعام وهذا الحدیث سبق فی فضل عائشة * وبه قال حدثنی بالجمع ولابی ذر بالافراد عبد الله بن منیر المروزی انه سمع ابا حاتم بالحاء المهملة والفوقیة الاشهل بالشین المعجمة والهاء المفتوحة ابن حاتم بالحاء ایضا البصری قال حدثنا ابن عون بفتح العین وسکون الواو وبعدها نون عبد الله البصری عن ثمامة بضم المثلثة وتخفیف المیم ابن عبد الله بن انس عن جده انس رضی الله عنه انه قال دخلت مع النبی صلی الله علیه وسلم علی غلام له خیاط یواقف علی اسمه فقدم الخیاط الیه صلی الله علیه وسلم قصعة فیها ثرید قال انس وافبل الخیاط علی عمله قال فجعل النبی صلی الله علیه وسلم یتتبع الدباء القرع من حوالی القصعة قال انس فجعلت اتتبعه ای القرع فاضعه بین یدیه صلوات الله وسلامه علیه قال انس فما زلت بعد احب الدباء ای اکلها اقتداء به صلی الله علیه وسلم وهذا الحدیث سبق فی باب من تتبع حوالی القصعة باب ذکر شاة مسموطة والکتف والجنب وبه قال حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء وبعدها دال ساکنة موحدة القیسی البصری الحافظ قال حدثنا همام بن یحیی العوذی الحافظ عن قتادة ابن دعامة انه قال کنا نأتی انس بن مالک رضی الله عنه وخبازه لم یعرف اسمه قائم عنده قال انس کلوا فما اعلم النبی صلی الله علیه وسلم رای رغیفا مرفقا حتی لحق بالله ولا رای شاة سمیطا ولابی ذر عن الکشمیهنی مسموطة بعینه قط بالافراد والمسموطة التی ینتف شعرجلدها اثر تشوی وهو ما کل المترفین وانما کانت عادتهم ان یأخذوا جلد الشاة ینتفعوا به * وهذا الحدیث قد سبق قریبا فی باب الخبز المرقق * وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزی نزیل مکة قال اخبرنا عبد الله ابن المبارک المروزی قال اخبرنا معمر بفتح المیمین بینهما عین مهملة ساکنة ابن راشد عن الزهری محمد بن مسلم بن شهاب عن جعفر ابن عمرو بن امیه بفتح العین الضمری بفتح الضاد المعجمة وسکون المیم بعدها راء عن ابیه عمرو بن امیة انه قال رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یحتز بقطع من کتف شاة فأکل بفاء مفتوحة بلفظ الماضی ولابی ذر عن الکشمیهنی یأکل بالتحتیة بدل الفاء بلفظ المضارع منها ای من الشاة فدعی الی الصلاة فقام فطرح السکین فصلی ولم یتوضأ من اکل ما مسته النار فان قلت جاء فی مسلم من حدیث ابی هریرة الامر بالوضوء مما مست النار اجیب بانه جاء علی اصله اللغوی من النظافة فالمراد منه هنا غسل الید لازالة الزهومة توفیقا بینه وبین حدیث الباب وغیره واما حمله علی المعنی الشرعی وادعاء نسخه فیحتاج لمعرفة التاریخ لانهم صرحوا ان الصارف بالنسخ حیث قال مما یعرف به النسخ قول الصحابی کان آخر الامرین من رسول الله صلی الله علیه وسلم ترک الوضوء مما مست النار وحیث ذاک فقد سقطت فی کتاب الوضوء ولم یقع فی حدیث الباب ما ترجم له من الجنب واجاب فی الفتح بانه اشار الی الحدیث الذی رواه مسلم المروزی فی الترمذی وصححه انها قربت للنبی صلی الله علیه وسلم جنبا مشویا فأکل منه ثم قام الی الصلاة واعترضه العینی فقال من این یعلم انه اشار به الی حدیث مسلم هذا مع ان الاشارة قد تکون لاحاضر وحاصل بانه ذکر الجنب استطرادا والحاقا له بالکتف باب ما کان السلف من الصحابة والتابعین یدخرون فی بیوتهم وخدمهم من الطعام واللحم وغیره ومن بیانیة وقالت عائشة واختها لابیها اسماء بنت ابی بکر الصدیق رضی الله عنهم مما سبق فی الهجرة صنعنا للنبی صلی الله علیه وسلم وابی بکر سفرة عند ارادتهما الهجرة الی المدینة به وبه قال حدثنا خلاد بن یحیی ابو محمد السلمی الکوفی قال حدثنا سفیان الثوری عن عبد الرحمن بن عابس بالفوقیة بعد العین وبعدها موحدة مکسورة

فنين مهملة عن ابيه عابس بن ربيعة النخعي الكوفي التابعي الكبير وليس هو عابس بن ربيعة الغطيفي انه قال قلت لعائشة رضي الله عنها الهي النبي صلى الله عليه وسلم ان نوكل لحوم الاضاحي بالمثناة الفوقية وفتح الكاف لحوم رفع ولابي ذر ان نؤكل بالمثناة التحتية من لحوم الاضاحي فوق ثلاث من الايام قالت ما فعله صلى الله عليه وسلم الا في عام جاع الناس فيه فاراد عليه الصلاة والسلام ان يطعم الغني الفقير فالنهي كان خاصا بذلك العام للعلة المذكورة ثم نسخ وقوله الغني رفع فاعل الاطعام والفقير نصب مفعوله ولغير ابي ذر ان يطعم بفتح العين الغني والفقير بواو العطف والرفع على الفاعلية اي يأكل الغني والفقير وان كنا لنرفع الكراع بضم الكاف وبالراء آخره عين مهملة مستدق الساق من الغنم فنأكله بعد خمس عشرة ليلة فيه بيان جواز ادخار اللحم واكل القديد قيل لها ما اضطركم اليه اي ما الجأكم الى تاخيره هذه المدة فضحكت تعجبا من سؤال عابس عن ذلك مع علمه بما كانوا فيه من ضيق العيش ثم قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بر مأدوم اي ما كول بالادم ثلاثة ايام متوالية حتى حق بالله عز وجل وقال ابن كثير محمد شيخ المؤلف اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا عبد الرحمن بن عابس بهذا الحديث المذكور لكن في هذه الطريق تصريح سفيان باخبار عبد الرحمن بن عابس له وقد وصله الطبراني في الكبير عن معاذ بن المثنى عن محمد بن كثير به * وهذا الحديث اخرجه ايضا في الايمان والنذور ومسلم في آخر صحيحه والترمذي والنسائي في الاضاحي وابن ماجة فيه وفي الاطعمة والمطابقة بين الحديث والترجمة في قوله وان كنا لنرفع الكراع الى آخره ويحتمل ان يكون المراد بالطعام ما يطعم فيدخل فيه كل ادام * وبه قال حدثني بالافراد عبد الله ابن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر الانصاري رضي الله عنه انه قال كنا نتزود لحوم الهدي الذي يهدى الى الحرم من النعم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي في زمانه في سفرنا من مكة الى المدينة بمتابعه اي تابع عبد الله بن محمد المسندي محمد هو ابن سلام عن ابن عيينة سفيان وهذه المتابعة اخرجها ابن ابي عمر في مسنده وقال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قلت لعطاء هو ابن ابي رباح اقال جابر كنا نتزود لحوم الهدى حتى جئنا المدينة قال عطاء لا لم يقل جابر حتى جئنا المدينة وقال الحافظ ابن حجر ليس المراد بقول عطاء لا نفي الحكم بل مراده ان جابرا لم يصرح باستمرار ذلك منهم حتى قد موا فيكون على هذا معنى قوله في رواية عمرو بن دينار عن عطاء كنا نتزود لحوم الهدى الى المدينة اي لتوجهنا الى المدينة ولا يلزم من ذلك بقاؤها معهم حتى يصلوا الى المدينة لكن روى مسلم من حديث ثوبان ذبح النبي صلى الله عليه وسلم اضحيته ثم قال يا ثوبان اصلح لحم هذه فلم ازل اطعمه منها حتى قدم المدينة * وهذا التعليق وصله المؤلف في باب ما يؤكل من البدن من كتاب الحج ولفظه كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا ولم يذكر هذه الزيادة نعم ذكرها مسلم في روايته عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد بالسند الذي اخرجه به البخاري فقال بعد قوله كلوا وتزودوا قلت لعطاء اوقال جابر حتى جئنا المدينة قال نعم كذا وقع عنده بخلاف ما وقع عند البخاري قال الاولى والذي وقع عند البخاري هو المعتمد فان الامام احمد اخرجه في مسنده عن يحيى بن سعيد كذلك وكذا اخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد قاله في الفتح * باب الحيس بالحاء المفتوحة والسين المهملتين بينهما تحتية ساكنة وهو تمر يخلط بسمن واقط فيجن شديدا ثم يندر نواه وربما جعل فيه سويق وقد حاسه يحيسه * وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر المدني عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب بحاء وطاء مفتوحتين مهملتين بينهما نون ساكنة وآخره موحدة انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي طلحة زيد بن سهل زوج ام انس التمس لي غلاما من غلمانكم يخدمني بضم الدال فخرج بي ابو طلحة حال كونه يردفني على الدابة وراءه فكنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما نزل فكنت اسمعه يكثر ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم من الحزن والحزن بفتح الحاء المهملة والزاي الهم كذا في القاموس وغيره لكن فرق البيضاوي بينهما بان الهم انما يكون في الامر المتوقع والحزن فيما قد وقع او الهم هو الحزن الذي يزيل الانسان يقال همني المرض بمعنى اذابني وسمي به

ما یعتری الانسان من شدائد الغم لانه یذیبه ابلغ واشد من الحزن **والعجز** وهو ذهاب القدرة واصله التأخر عن الشیء
مأخوذ من العجز وهو مؤخر الشیء ولزومه الضعف والقصور عن الاتیان بالشیء یستعمل فی مقابلة **والکسل** التثاقل عن الامر
والفتور فیه مع وجود القدرة والداعیة الیه **والبخل** ضد الکرم **والجبن** بضم الجیم وسکون الموحدة ای الخور من تعاطی
الحرب ونحوها خوفا علی المهجة **وضلع الدین** بفتح الضاد المعجمة واللام یعنی ثقله حتی یمیل بصاحبه عن الاستواء والاعتدال
وغلبة الرجال بفتح العین المعجمة واللام والموحدة وفی الروایة الاخری **وقهر الرجال** قال التوربشتی ویراد بها الغلبة وقال
الطیبی قهر الرجال اما ان تکون اضافته الی الفاعل ای قهر الدائن ایاه وغلبته علیه بالتقاضی فلیس له ما یقضی دینه او الی المفعول
بان لا یکون له احد یعاونه علی قضاء دیونه من رجاله واصحابه + قال انس **فلم ازل اخدمه** صلی الله علیه وسلم **حتی اقبلنا**
من خیبر وقافلین **واقبل بصفیة بنت حیی** قد حازها بالحاء المهملة والزای اختارها من غنیمة خیبر **وکنت اراه**
صلی الله علیه وسلم **یحوی** بضم التحتیة وفتح المهملة وکسر الواو ومشددة ای یجعل لها حویة کساء محشو ایدار حول سنام
الراحلة یحفظ راکبها من السقوط ویستریح بالاستناد الیه **وراءه وبجاءة او بکساء** والشک من الراوی وثبت قوله
لها الاولی رد وسقط لغیره **ثم یردفها وراءه** علی الراحلة **حتی اذا کنا بالصهباء** موضع بین خیبر والمدینة **صنع حیسا**
فی نطع بکسر النون وفتح الطاء کصبر وبفتح النون والمراد السفرة **ثم ارسلنی فدعوت رجالا فاکلوا** من الحیس **و**
کان ذلک بناءه بها ای دخوله بصفیة **ثم اقبل** قافلا الی المدینة **حتی اذا بدا لها ظهر له احد الجبل المکرم المعروف قال**
صلی الله علیه وسلم **هذا احد جبل یحبنا** حقیقة بخلق الله تعالی فیه الادراک کحنین الجذع او مجازا وبتقدیر اهل کاسئل
القریة **ونحبه** لانه فی ارض من نحبوهم الانصار **فلما اشرف** صلی الله علیه وسلم **علی المدینة قال اللهم انی احرم ما بین**
جبلیها مثل ما حرم به ابراهیم الخلیل صلی الله علیه وسلم **مکة** وجبلا المدینة هما عیر وأحد وما روایة ثور فاستشکلت
من حیث انه بمکة وفیه الغار الذی بات فیه النبی صلی الله علیه وسلم لما هاجر والقول بأن بالمدینة ایضا جبلا اسمه ثور ولا
لما فیه من عدم توهم التفاوت والمراد تحریم التعظیم دون ما عداه من الاحکام المتعلقة بحرم مکة نعم مشهور مذهب المالکیة
والشافعیة حرمة صید المدینة وقطع شجرها لکن من غیر ضمان + ومباحث ذلک سبقت او اخرج **اللهم بارک لهم**
لاهل المدینة **فی مدهم** بضم المیم وتشدید الدال المهملة وهو ما یسع رطلا وثلث رطل او رطلین **وصاعهم** وهو ما یملأ به
امداد وفی حدیث آخر وبارک لنا فی مدینتنا ولقد استجاب الله دعاء حبیبه وجلب الیها فی زمن الخلفاء الراشدین من مشارق
الارض ومغاربها من کنوز کسری وقیصر وخاقان ما لا یحصی ولا یحصر وبارک الله تعالی فی مکیالها بحیث یکفی المد فیها من لا یکفیه
فی غیرها ولقد رأیت من ذلک الامر الکبیر فأسأل الله تعالی بوجهه الکریم وبنبیه العظیم علیه افضل الصلاة واتم التسلیم
ان یمن علی واحبائی المسلمین بالمقام بها علی احسن حال مع الاقبال والقبول وبلوغ المأمول والوفاة بها علی الاسلام والقرب منه علیه الصلاة
والسلام فی دار السلام بمنه وکرمه + **باب حکم الاکل فی اناء مفضض** ای جعل فیه الفضة بالتضبیب او بالخلط او بالطلاء ونحوه
وبه قال **حدثنا ابو نعیم** الفضل بن دکین قال **حدثنا سیف بن ابی سلیمان** المخزومی **قال سمعت مجاهدا** ابا الحجاج ابن جبر مولی
السائب بن ابی السائب المخزومی **یقول حدثنی** بالافراد **عبد الرحمن بن ابی لیلی** الانصاری عالم الکوفة **انهم کانوا عند حذیفة بن الیمان**
فاستسقی فسقاه مجوسی لم یر الحافظ ابن حجر اسمه ولمسلم من حدیث عبد الله بن حکیم قال کنا مع حذیفة بالمدائن فاستسقی حذیفة فجاء
دهقان بشرابه فی اناء من فضة **فلما وضع القدح** الذی فیه الماء **فی یده رماه** ای رمی المجوسی به بالقدح او رمی القدح بالشراب والاولی فی روایة وزاد فی
روایة عند الاسماعیلی وأصله فی مسلم رماه به فکسره **وقال لولا انی نهیته** لانی نهیت عن الجلوس علی المستعمل او لانه **نهیته** بلسانی **غیر مرة ولا مرتین** عن استعمال
آنیة الذهب والفضة ما رمیته لکنه لما لم ینته بالنهی الذی سمع تکرار رمیته به تغلیظا علیه **کانه** ای حذیفة **یقول لم افعل هذا ولکنی سمعت**
النبی صلی الله علیه وسلم یقول لا تلبسوا الحریر ولا الدیباج الثیاب المتخذة من الابریسم فارسی معرب **ولا تشربوا فی آنیة الذهب**
والفضة ولا تأکلوا فی صحافها هذا علی حد قوله تعالی والذین یکنزون الذهب الفضة ولا ینفقونها فالضمیر عائد علی الفضة ویلزم

حكم الذهب بطريق الاولى فانها لهم للكفار في الدنيا قال الاسماعيلي ليس المراد بقوله لهم في الدنيا الاباحة استعمالهم اياها وانما المعنى اي هم الذين يستعملونها مخالفة لنا وان ولا في ذروهي لكم في الآخرة مكافأة على تركها في الدنيا ويمنعها او لتلك جزاء لهم على معصيتهم باستعمالها وعند احمد من طريق مجاهد عن ابن ابي ليلى نهى ان يشرب في آنية الذهب والفضة وان يؤكل فيها وهذا في الذي كله ذهب وفضة اما المخيط او المضبب او المموه فروى الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر رفعه من شرب في آنية الذهب والفضة او انما يجرجر في جوفه نار جهنم لكن قال البيهقي المشهور انه عن ابن عمر موقوف عليه وهو عند ابن ابي شيبة من طريق اخرى عنه انه كان لا يشرب من قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة وفي الاوسط للطبراني من حديث ام عطية نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تقضيض الاقداح ثم رخص فيه للنساء فيحرم استعمال كل اناء جميعه او بعضه ذهب او فضة لما ذكر واتخاذه لانه يجر الى استعماله وسواء في ذلك الرجال والنساء وكذا المضبب باحدهما وضبة الفضة الكبيرة لغير حاجة بان كانت لزينة او بعضها لزينة وبعضها لحاجة فيحرم استعمال ذلك واتخاذه وان كانت صغيرة لغير حاجة بان كانت لزينة او بعضها لزينة وبعضها لحاجة او كبيرة لحاجة لكره ذلك لما روى البخاري رحمه الله تعالى ان قدح صلى الله عليه وسلم الذي كان يشرب فيه كان مسلسلا بفضة لانصداعه اي مشعبا بخيط فضة لانشقاقه وخرج بغير حاجة الصغيرة لحاجة فلا تكره ومرجع الكبيرة والصغيرة للعرف وانما حرمت ضبة الذهب مطلقا لان الخيلاء فيه اشد من الفضة ويحل بخيط خاص مموه بذهب او فضة ان لم يحصل من ذلك شيء بالنار لقلة المموه به فكأنه معدوم بخلاف ما اذا حصل منه شيء بها لكثرته * وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاشربة واللباس ومسلم في الاطعمة وابو داود في الاشربة والنسائي في الزينة واليمة وابن ماجه في الاشربة واللباس * **باب ذكر الطعام** * وبه قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد قال **حدثنا ابو عوانة** الوضاح اليشكري **عن قتادة** بن دعامة **عن انس** هو ابن مالك الصحابي **عن ابي موسى الاشعري** رضي الله عنه انه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن** ويعمل به ويداوم عليه **كمثل الاترجة** قال في القاموس الاترج والاترجة والترنجة والترنج معروف **ريحها طيب وطعمها طيب** ومنظرها حسن فاقع لونها تسر الناظرين **ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن** ويعمل به **كمثل التمرة** بالمثناة الفوقية **لا ريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر** وسقطت الكاف من كمثل الريحانة من اليونينية **ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر** * وقد سبق هذا الحديث في فضائل القرآن والمراد منه كما قاله في الفتح وغيره تكرار ذكر الطعم فيه والطعام يطلق بمعنى الطعم وقال في التوضيح فيه اباحة اكل الطعام الطيب وكراهة اكل المر انتهى وليس في ذلك ما يشفي الغليل من المراد من الترجة والحديث والله اعلم وقال ابن بطال معنى الترجة اباحة اكل الطعام الطيب وان الزهد ليس في خلاف ذلك فان في تشبيه المؤمن بما طعمه طيب تشبيه الكافر بما طعمه مر رغبا في اكل الطعام الطيب والحلو * وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا خالد** هو ابن عبد الله الطحان الواسطي قال **حدثنا عبيد الله بن عبد الرحمن** ابو طوالة **عن انس** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال فضل عائشة** رضي الله عنها **على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام** شبه به لانه كان حينئذ افضل اطعمتهم * وقد سبق هذا الحديث قريبا والغرض منه غير خاف * وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين قال **حدثنا مالك** الامام الجليل **عن سمي** بضم المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن المخزومي **عن ابي صالح** ذكوان السمان **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال السفر قطعة من العذاب** لما فيه من المشقة والتعب والحر والبرد والخوف وخشونة العيش وقال بعضهم انما كان قطعة من العذاب لان فيه مفارقة الاحباب **يمنع احدكم نومه وطعامه فاذا قضى** المسافر **نهمته** بفتح النون وسكون الهاء قال السفاقسي ضبطناه ايضا بكسر النون اي حاجته **من وجهه** الجار والمجرور متعلق بقضى اي حصل مقصوده من وجهه الذي توجه اليه **فليعجل الى اهله** بضم التحتية وكسر الجيم مشددة قال الخطابي فيه الترغيب في الاقامة لما في السفر من فوات الجمعة والجماعة والحقوق الواجبة للاهل والقرابات * وهذا الحديث مر في الحج والجهاد * **باب الادم** بضم الهمزة وسكون الدال وضمها وهو ما يؤكل به الخبز مما يطيبه * وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** البلخي قال **حدثنا اسماعيل** بن جعفر المدني **عن ربيعة**

الراى انه سمع القاسم بن محمد اى ابن ابى بكر الصديق يقول كان فى بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى بنت صفوان مولاة عائشة ثلاث سنين بضم السين المهملة اراد ت عائشة ان تشتريها فتعتقها بضم الفوقية الاولى وكسر الثانية فقال اهلها نبيعها ولنا الولاء فذكرت عائشة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها لو شئت شرطتيه لهم بالمثناة التحتية من اشباع الكسرة وهو جواب لو واستشكل قوله صلى الله عليه وسلم لها لو شئت شرطتيه اذ هو مفسد للبيع مع ما فيه من المخادعة واجيب بان هذا من خصائص عائشة او المراد التوبيخ لانه كان بين لهم حكم الولاء وان هذا الشرط لا يحل لهم فلما لحو فى اشتراطه قال لها لا تبالى سواء شرطتيه ام لا فانه شرط باطل وقد سبق بيان ذلك لهم اللام فى لهم بمعنى على فى لهم بمعنى على كقوله تعالى وان اسأتم فلها والمراد فاشترطى لاجلهم الولاء اى لاجل معاندتهم ومخالفتهم للحق حتى يعلم غيرهم ان هذا الشرط لا ينفع فانما الولاء لمن اعتق وانما خصها لحصر بعض الصفات فى الموصوف لا للحصر التام لان الولاء لمن اعتق ولمن جره اليه من المعتق قال * والسنة الثانية اعتقت فخيرت بضم المهملة والخاء مبنيين للمجهول فى ان تقر بفتح الفوقية وكسر القاف وتفتح وتشدد الراء تحت زوجها مغيث او تفارقه * والسنة الثالثة دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت عائشة وعلى النار برمة تفور فدعا بالغداء بفتح الغين المعجمة والدال المهملة فاتى بخبز وادم من ادم البيت فقال ألم ار لحما قالوا بلى يا رسول الله ولكنه لحم تصدق به على بريرة بضم الفوقية والصاد المهملة فاهدته لنا فقال عليه الصلاة والسلام هو صدقة عليها وهدية لنا والغرض من الحديث ظاهر وفيه تقديم اللحم على غيره مما فيه سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم مع وجود ادم غيره وفى حديث بريرة مرفوعا سيد الادام فى الدنيا والآخرة اللحم رواه ابن ماجه * وحديث الباب ذكره المؤلف اكثر من عشرين مرة لكنه ساقه هنا مرسلا لكنه كما قال فى الفتح اعتمد على ايراده موصولا من طريق مالك عن ربيعة عن القاسم عن عائشة فى كتاب النكاح والطلاق وجرى هنا على عادته من تجنب ايراد الحديث على هيئته كلما فى باب آخر فالله تعالى يرحمه ما ادق نظره واوسع فكره * باب ذكر الحلواء بالمد فى الفرع كاصله وقال فى الفتح بالقصر الا فى رواية غيره بالمد لغتان حكى ابن قرقول وغيره ان الاصمعى يقصرها وعن ابى على الوجهين فعلى القصر يكتب بالياء وعلى المد بالالف وقال الليث الحلواء ممدود وهو حلو يؤكل وخصه الخطابى بما دخلته الصنعة وقال ابن سيده ما عولج من الطعام بحلاوة وقد تطلق على الفاكهة وذكر العسل وبه قال حدثنى بالافراد اسحاق بن ابراهيم الحنظلى بالحاء المهملة والظاء المعجمة نسبة الى حنظلة بن مالك المشهور بابن راهويه عن ابى اسامة حماد بن اسامة عن هشام انه قال اخبرنى بالافراد ابى عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء بالمد والقصر ويحب العسل وفى فقه اللغة للثعالبى ان حلوى النبى صلى الله عليه وسلم التى كان يحبها هى الجبيح بالجيم بوزن عظيم وهو تمر يعجن بلبن فان جمع هذا والا فلفظ الحلوى يعم كل ما فيه حلو وما يشابه الحلوى فى العسل من المآكل اللذيذة وقد دخل العسل فى قولها الحلوى ثم نبهت بذكره على انفراده لشرفه كقوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فاخلى الله لنا فى معناه افضل منه ولا امثله ولا اقرب امنه اذ هو غذاء من الاغذية ودواء من الادوية وشراب من الاشربة وحلو من الحلوى طلاء من الاطلية ومفرح من المفرحات وله خواص ومنافع تأتى ان شاء الله تعالى مع غيرها من المباحث فى كتاب الطب بعون الله وليس المراد كما قاله الخطابى وغيره ان حبه عليه الصلاة والسلام لذلك بمعنى كثرة التشهى وشدة نزاع النفس بل كان يتناولها اذا حضرت تناولا صالحا لكن ربما يتناوله من غيرها * وهذا الحديث اخرجه البخارى ايضا فى الاشربة والطب وترك الحيل ومسلم وابو داود فى الاشربة والنسائى فى الطب وابن ماجه فى الاطعمة * وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن شيبة هو عبد الرحمن بن عبد الملك بن محمد بن شيبة القرشى الحزامى بالحاء المهملة والزاى وقول بعضهم ابن ابى شيبة غلط فليس فيه لفظ ابى قال اخبرنى بالافراد ابن ابى الفدى بانبات لفظ ابى فى هذا والفديك بضم الفاء وفتح الدال المهملة وبعد التحتية الساكنة كاف محمد بن اسماعيل بن فديك عن ابن ابى ذئب محمد بن عبد الرحمن عن المقبرى بضم الموحدة سعد بن ابى سعيد عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال كنت الزم بفتح المهملة والزاى النبى صلى الله عليه وسلم لشبع بطنى بكسر الشين المعجمة وفتح الموحدة اى لاجل شبع بطنى

ولا في ذر عن الكشميهني بشبع بالموحدة بدل اللام اى بسبب شبع بطني حين لا آكل الخبز الخمير ولا البس الحرير
قال في المطالع كذا لجميعهم بزاي في كتاب الاطعمة من غير خلاف وللاصيلي والقابسي والحموي والنسفي وعبدوس في كتاب المناقب
الحبير بالباء الموحدة بدل اللام من الحرير وتعجبهم فيه الحرير كما في الاطعمة والحبير هو الثوب المحبر المزين الملون ماخوذ من التحبير وهو التحسين
ولا يخدمني فلان او الافلانة كناية عن الخادم والخادمة والصق بطني بالحصباء من الجوع لتسكن حرارته ببرد
الحصباء واستقرئ الرجل الآية وهي معي احفظها لي ينقلب بي الى منزله فيطعمني بضم التحتية وكسر العين وفتح الميم
وخير الناس للمساكين جعفر بن ابي طالب ينقلب بنا الى بيته فيطعمنا ما كان في بيته حتى ان كان يكنى لنا عكة
ليخرج بضم الياء وكسر الراء الينا العلة ليس فيها شيء فنشتقها بنون مفتوحة فمعجمة ساكنة ففوقية مفتوحة فقاف
مشددة مفتوحة وللاصيلي والذر عن الحموي والمستملي فنستفها بسين مهملة بدل المعجمة وفاء بدل القاف وضبطه القاضي عياض
بالشين المعجمة والفاء قال ابن قرقول قال في المطالع كذا لهم اى بالمعجمة والفاء اى نتقصى ما فيها من بقية قال رواه المروزي والبلخي
بالشين والقاف وهو اوجه مع قوله فنلعق مما فيها ولذا رجحها السفاقسي ولان المراد انهم لعقوا ما فيها بعد ان قطعوها ليتمكنوا
من ذلك * وهذا الحديث قد سبق في مناقب جعفر * باب الدباء بضم المهملة وتشديد الموحدة ممدودا وهو اليقطين والقرع
وله خواص منها جودة تغذيته وهو من طعام المحرورين يطفي ويبرد ويسكن اللهب والعطش جيد للصفراء ولم يتداو المحرورون بمثله
ولا اعم نفعا منه يلين البطن ويزيد في الدماغ وينفع البرسام استعمل الى غير ذلك مما يطول استقصاؤه * وبه قال حدثنا
عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن حفص الباهلي البصري الصيرفي قال حدثنا ازهر بن سعد السمان البصري عن ابن عون عبد الله
عن ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس عن جده انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتى مولى عتيقا له خياطا لم أقف على اسمه فاتى بضم الهمزة مبنيا للمفعول بدباء بالهمز والتنوين فجعل يأكله وفي رواية اسحاق
ابن عبد الله بن ابي طلحة عن انس في الاطعمة فرأيته يتتبع الدباء من حوالي القصعة فلم ازل احبه اى القرع منذ رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يأكله وروى الترمذي من حديث طالوت الشامي قال دخلت على انس وهو يقول يا لك شجرة ما احببتك
الا بحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك وعند الامام احمد من حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تعجبه الفاعية وكان
احب الطعام اليه الدباء وفي الغيلانيات من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها اذا طبخت قدرا فاكثري فيها
من الدباء فانها تشد قلب الحزين وعده ابن الجوزي في لفظ المنافع وفي حديث مرفوع ذكره القرطبي في التذكرة ان الدباء والبطيخ
من الجنة وفي حديث واثلة مرفوعا عند الطبراني في الكبير عليكم بالقرع فانه يزيد في الدماغ وعليكم بالعدس فانه قدس على لسان
سبعين نبيا وعند البيهقي في الشعب عن عطاء مرسلا عليكم بالقرع فانه يزيد في العقل ويكثر الدماغ وزاد بعضهم فانه يجلو
البصر ويلين القلب * باب الرجل يتكلف الطعام لاخوانه المؤمنين * وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الاعمش سليمان الكوفي عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابي مسعود عقبة
ابن عامر الانصاري البدري رضي الله عنه انه قال كان من الانصار رجل يقال له ابو شعيب لم اقف على اسمه
وكان له غلام لم اعرف اسمه ايضا لحام يبيع اللحم فقال ابو شعيب لغلامه اصنع لي طعاما ادعو رسول الله صلى الله
عليه وسلم خامس خمسة وفي رواية حفص بن غياث في البيوع اجمل لي طعاما يكفي خمسة فاني اريد ان ادعو رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد عرفت في وجهه الجوع فدعا فيه حذف تقديره فصنع له الطعام فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
خامس خمسة يقال خامس اربعة وخامس خمسة بمعنى قال الله تعالى ثاني اثنين ومعنى خامس اربعة اى زائد عليهم وخامس خمسة
اى احدهم والاجود نصب خامس على الحال ويجوز رفعه بتقدير وهو خامس فتبعهم رجل لم يسم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي شعيب
انك دعوتنا خامس خمسة وهذا رجل قد تبعنا فان شئت اذنت له بفتح تاء الفعلين كقوله
وان شئت تركته قال ابو شعيب بل اذنت له فيه انه تطفل في الدعوة كان حضر الدعوة الاختيار

فتم ملخ

فی حرمانه فان دخل بغیر اذن کان له اخرجه ویحل التطفل الا اذا اعلم رضی المالک به لما بینهما من الانس والانبساط وقید ذلک الامام بالدعوة الخاصة اما العامة کأن فتح الباب لیدخل من شاء فلا تطفل وفی سنن ابی داود بسند ضعیف عن ابن عمر رفعه من دخل بغیر دعوة دخل سارقا وخرج مغیرا * والطفیلی ماخوذ من التطفل وهو منسوب الی طفیل رجل من اهل الکوفة کان یأتی الولائم بلا دعوة فکان یقال له طفیل الاعراس فسمی من اتصف بصفته طفیلیا وکانت العرب تسمیه الوارش بشین معجمة وتقول لمن یتبع الدعوة بغیر دعوة ضیفن بنون زائدة وللحافظ ابی بکر الخطیب جزء فی الطفیلیین جمع فیه ملح اخبارهم قال محمد بن یوسف الفربابی سمعت محمد بن اسمعیل البخاری یقول اذا کان القوم علی المائدة التی دعوا الیها لیس لهم ان ینابوا غیرهم من مائدة الی مائدة اخری ولکن یناول بعضهم بعضا فی تلک المائدة لانه صار لهم بالدعوة عموما اذن بالتصرف فی الطعام المدعو الیه بخلاف من لم یدع او یدعوا ای یترکوا ذلک والذی فی الیونینیة او یدع بغیر واو والحاصل انه ینزل من وضع بین یدیه الشیء منزلة من دعی له وینزل الشیء الذی وضع بین یدی غیره منزلة من لم یدع الیه وکان المؤلف استنبط هذا من استئذانه صلی الله علیه وسلم الداعی فی الرجل الذی تبعهم قاله فی الفتح ومقتضاه انه لا یطعم هرة ولا سائلا الا ان علم رضاه به للعرف فی ذلک وله تلقیم صاحبه وتقریب المضیف الطعام للضیف اذن له فی الاکل اکتفاء بالقرینة العرفیة الا ان انتظر المضیف غیره فلا یاکل الا بالاذن لفظا او بحضور الغیر لاقتضاء القرینة عدم الاکل بدون ذلک وبمالک ما التقمه بوضعه فی فمه وهذا ما اقتضی کلام الرافعی فی الشرح الصغیر ترجیحه وصرح بترجیحه القاضی والاسنوی وقضیة کلام المتولی ترجیح انه یتبین بالازدراد انه ملکه وقیل یملکه بوضعه بین یدیه وقیل بتناوله بیده وقیل لا یملکه اصلا بل یشبه الذی یأکله کشبه العاریة وتظهر فائدة الخلاف فیما لو اکل الضیف تمرا وطرح نواه فنبت فلمن یکون شجره وفیما لو رجع فیه صاحب الطعام قیل ان یبلعه وسقط لغیر المستملی قوله قال محمد بن یوسف الی آخره * واما المطابقة بین الحدیث والترجمة فمن حیث انه کلف حصر العدد بقوله خامس خمسة ولولا تکلفه لما احصر باب من اضاف رجلا الی طعام واقبل هو ای الذی اضاف علی عمله ولم یاکل مع من اضافه وسقط لابی ذر الی طعام * وبه قال حدثنی بالافراد عبد الله بن منیر بضم المیم وکسر النون وبعد التحتیة الساکنة راء ابو عبد الرحمن الحافظ انه سمع النضر بالنون والضاد المعجمة ابن اسمعیل یقول اخبرنا ابن عون عبد الله قال اخبرنی بالافراد ثمامة بن عبد الله بن انس عن جده انس رضی الله عنه انه قال کنت غلاما امشی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فدخل رسول الله صلی الله علیه وسلم علی غلام له خیاط لم اقف علی اسمه فاتاه بقصعة فیها طعام فی باب الثرید فقدم الیه قصعة فیها ثرید وعلیه دباء ای قرع فجعل رسول الله صلی الله علیه وسلم یتتبع الدباء لحبه لاکلها وقوله یتتبع بفوقیتین وتشدید الموحدة ولابی ذر عن الحموی والمستملی یتبع الدباء بفوقیة ساکنة وتخفیف الموحدة قال انس فلما رأیت ذلک الذی فعل صلی الله علیه وسلم من تتبع الدباء جعلت اجمعه من حوالی القصعة بین یدیه صلی الله علیه وسلم لیاکله قال انس فما قبل الغلام علی عمله ولم یاکل مع النبی صلی الله علیه وسلم وفیه انه لا یشترط للضیف ان یاکل مع من اضافه نعم ینبغی ان یاکل معه اذ هو ابسط لوجهه واذهب لاحتشامه کذا قالوه والذی یظهر لی انه یختلف باختلاف الاحوال والاشخاص علی ما لا یخفی قال انس لا ازال احب الدباء بعد ما رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم صنع ما صنع من تتبعها ورواه النسائی

باب المرق

وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثی القعنبی احد الاعلام عن مالک الامام الاعظم عن یحیی بن عبد الله بن ابی طلحة انه سمع عمه انس بن مالک رضی الله عنه ان خیاطا ای لم تعرف اسمه دعا النبی صلی الله علیه وسلم لطعام صنعه له مع النبی صلی الله علیه وسلم فقرب الیه الخیاط خبز شعیر ومرقا فیه دباء ولحم قدید رأیت النبی ولابی ذر فرأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یتتبع الدباء من حوالی القصعة بفتح اللام والقاف قال انس فلم ازل احب الدباء بعد یومئذ ورواه النسائی وصححه الترمذی وابن حبان عن ابی ذر رفعه واذا طبخت قدرا فاکثر مرقته واغرف لجارک منه والغرض من ذلک التوسعة علی الجیران والفقراء ان ذکر اللحم القدید وبه قال حدثنا ولابی ذر وحدثنا بالواو ابو نعیم الفضل بن دکین قال حدثنا مالک بن انس الامام الاعظم عن اسحاق

ابن عبد الله بن ابي طلحة عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه انه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اتي بمرقة
بضم الهمزة فيها دباء ولابي ذر بمرق وقديد لحم مشرر مقدد وما قطع منه طولا فرأيته يتتبع الدباء من حوالي القصعة
يأكلها وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف والصاد المهملة ابن عقبة ابو عامر السوائي قال حدثنا سفيان الثوري
عن عبد الرحمن بن عابس بالموحدة المخففة والمهملة عن ابيه عابس بن ربيعة النخعي عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت ما فعله اي النهي المذكور في حديث باب ما كانت السلف يدخرون من طريق خلاد بن يحيى عن سفيان حيث قال
عابس قلت لعائشة انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تؤكل لحوم الاضاحي فوق ثلاث قالت ما فعله الا في عام جاع الناس فيه
اردنا ان يطعم الغني الفقير يرفع الغني فيعلو واليه مفعوله وان كنا لنرفع الكراع هو من الانعام فوق الظلف والساق
زاد في الباب المذكور فنأكله بعد خمس عشرة ليلة وما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من جذر مأدوم اي ما يكون الادام
ثلاثا حتى يلحق بالله تعالى لانه صلى الله عليه وسلم كان يؤثر على نفسه * باب حكم من ناول او قدم الى صاحبه حال كونه جالسا
على المائدة شيأ من الطعام قال المؤلف وقال ابن المبارك عبد الله المروزي فيما وصله عنه في كتاب البر والصلة له لا
باس ان يناول بعضهم بعضا من الطعام المحضر بين ايديهم اذ هم فيه كالشركاء ولا يناول احد من هذه المائدة
الى من على مائدة اخرى لانه وان كان للمناول حق فيما بين يديه لكنه لا حق للآخر في تناوله منه اذ لا شركة له فيه نعم ان علم
رضى المضيف جاز * وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة
انه سمع عمه انس بن مالك رضي الله عنه يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال
انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الخياط الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم خبزا من شعير ومرقا فيه دباء بالمد ويقصر وهل همزته اصلية او زائدة او منقلبة خلاف قاله في المصابيح ولهم
قديد قال انس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حول القصعة بسكون الواو فلم ازل
احب الدباء من يومئذ وقال ثمامة بن عبد الله بن انس قاضي البصرة عن جدته انس رضي الله عنه انه قال فجعلت
اجمع الدباء بين يديه صلى الله عليه وسلم * وهذا وصله في باب من اضاف رجلا والمطابقة ظاهرة لكن قال الاسماعيلي
ان الطعام اتخذ للنبي صلى الله عليه وسلم وقصد به والذي جمع له الدباء بين يديه خادمه فلا دلالة فيه لجواز مناولة الضيف
بعضهم بعضا مطلقا * باب اكل الرطب بوزن مرد وهو نضيج البسر واحدته رطبة بهاء بالقثاء قال في القاموس بالكسر والضم
معروف او هو الخيار والمراد اكلهما معا وزاد في المصابيح والمهملة اصلية * وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري
الاويسي قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله
ابن جعفر بن ابي طالب اول من ولد من المهاجرين بالحبشة وله صحبة رضي الله عنهما انه قال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يأكل الرطب بالقثاء ولمسلم يأكل القثاء بالرطب كلفظ الترجمة وانما جمع صلى الله عليه وسلم بينهما ليصلح كل
واحد منهما مصلح للآخر مزيل لكثير ضرره فالقثاء مسكن للعطش منعش للقوى يتبعه لما فيه من البعرية مطفئ لحرارة المعدة
الملتهبة غير سريع الفساد والرطب حار في الاولى رطب في الثانية يقوي المعدة الباردة لكنه محطش سريع التعفن محكر للدم مصلح فقاد
الشئ البارد بالمضاد له فان القثاء اذا اكل معه ما يصلحه كالرطب والزبيب والعسل عدله ولذا كان مسمنا مخصبا للبدن وفي حديث ابي داود وابن
ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت اردت امي ان تبتمنني لدخولي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اقبل عليها بشئ حتى لطخت بطني القثاء بالرطب
فسمنت عليه كأحسن السمن وروى الطبراني في الاوسط من حديث عبد الله بن جعفر قال رأيت في يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم قثاء وفي شماله
رطبا وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة لكن في اسناده اصرم بن حوشب ضعيف جدا ولعله ان ثبت كان يأخذ بيده اليمنى من الشمال رطبة
فيأكلها مع القثاء التي في يمينه * وحديث الباب اخرجه مسلم في الاطعمة وكذا ابو داود والترمذي وابن ماجه * هذا باب بالتنوين
من غير ترجمة * وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد عن عباس بالموحدة والمهملة ابن فرخ الجريري

قوله كلفظ الترجمة قال ذلك تابعه عن موافق لما

بضم الجيم وفتح الراء الاولى عن ابى عثمان عبد الرحمن بن مل النهدى أنه قال تضيفت ابا هريرة رضى الله عنه بضاد معجمة
وفاء أى نزلت به ضيفا سبعا من الليالى فكان هو وامرأته بسرة بضم الموحدة وسكون السين المهملة بنت غزوان
بفتح الغين المعجمة وسكون الزاى وخادمه قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمها يعتقبون بيننا وبون الليل أثلاثا يصلى
هذا ثلثا ثم يوقظ هذا اذا فرغ من ثلثه الآخر يصلى قال ابو عثمان النهدى وسمعته اى ابا هريرة يقول فتم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين اصحابه تمرا فاصابنى سبع تمرات منه احداهن حشفة من ارداء التمر وضيعفة
لا نوى لها أو يابسة فاسدة * وبه قال حدثنا محمد بن الصباح بالصاد المهملة وتشديد الموحدة اخر الحاء مهملة
البغدادى قال حدثنا اسماعيل بن زكريا بن مرة الخلقانى بضم الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها قاف الكوفى لقبه شقوصيا
بفتح الشين المعجمة وضم القاف المخففة بعدها صاد مهملة عن عاصم الاحول عن ابى عثمان عبد الرحمن النهدى عن ابى
هريرة رضى الله عنه انه قال فتم النبى صلى الله عليه وسلم بيننا تمرا فاصابنى منه خمس اربع تمرات
وواحدة حشفة ثم رأيت الحشفة هى اشدهن لضرسى فى المضغ وفى الرواية الاولى من هذا الباب فاصابنى
سبع تمرات فقيل احدى الروايتين وهم وقيل وقع مرتين واستبعده الحافظ ابن حجر باتحاد المخرج واخرج الترمذى من طريق
شعبة عن عباس الجريرى قسم سبع تمرات بين سبعة انا فيهم وعند ابن ماجه والامام احمد من هذا الوجه بلفظ اصابهم
الجوع فأعطاهم النبى صلى الله عليه وسلم تمرة تمرة وهو يدل للتعدد فالله اعلم * باب الرطب والتمر وقول الله تعالى
خطابا لمريم عليها السلام حين جاءها المخاض بعيسى وهزى اليك وحركى الى نفسك بجذع النخلة وهو ساقها
والباء زائدة كما قاله ابو على اى هزى جذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا بلغ الغاية وجاء وقت اجتنائه وليعلم
استحباب حضهم للنساء اكل الرطب روى ابو بكر بن السنى من حديث على رضى الله عنه مرفوعا اطعموا نساءكم الولد الرطب فان لم يكن
رطب فتمر وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابى عن سفيان الثورى عن منصور ابن صفية بنت شيبة بن عثمان الشيبى الحجبى انه قال حدثتنى
امى صفية عن عائشة رضى الله عنها انها قالت توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شبعنا
من الاسودين التمر والماء وذلك حين فتحت خيبر قبل الوفاة النبوية بثلاث سنين واطلاق الاسود على الماء من باب
التغليب كاطلاق الشبع موضع الرى واستشكل التسوية بين الماء والتمر لان الماء كان عندهم متيسرا واجيب بان الرى منه لا يحصل بدون
الشبع من الطعام لمضرة شرب الماء صرفا من غير اكل * وهذا الحديث سبق فى باب من اكل حتى شبع * وبه قال حدثنا سعيد بن مريم هو سعيد
ابن الحكم بن محمد بن ابى مريم الجمحى مولاهم البصرى قال حدثنا ابو غسان بالغين المعجمة والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف انه قال حدثنى
بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابى ربيعة المخزومى واسم ابى ربيعة عمرو واحد بنى
لقبه ذو الرمحين من مسلة الفتح عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما انه قال كان بالمدينة يهودى قال فى المقدمة لم
اعرف اسمه ويحتمل ان يكون هو ابو الشحم وكان يسلفنى بضم الياء من الاسلاف فى تمرى الى الجداذ بكسر الجيم وفتحها وبالذال المعجمة ويجوز
اهمالها والذى فى اليونينية بالدال المهملة لا بجواى نمن قطع تمر النخل وهو الصرام وكانت لجابر فيه التفات من الحضور الى الغيبة الارض
التى بطريق رومة بضم الراء وسكون الواو وبعدها ميم وهى البئر التى اشتراها عثمان رضى الله عنه وسبلها وهى فى نفس المدينة ورواية رومة
بالدال بدل الراء التى ذكرها الكرمانى قال ابن حجر بالطلة لان رومة الجندل لم تكن اذ ذاك فتحت حتى يكون لجابر فيها ارض وايضا ففى الحديث انه صلى الله عليه
وسلم مشى للحارض جابر واطعمه من طبيها ونام فيها فكيف كانت بطريق رومة الجندل لاحتياج الى السفر لان بين رومة الجندل والمدينة عشرة مراحل واجاب العينى
بأن المراد كانت لجابر ارض كائنة بالطريق التى يسار منها الى رومة الجندل وليس المعنى التى برومة الجندل فجلست بالجيم واللام والسين المفتوحات والفوقية الساكنة
اى فجلست الارض اى تأخرت عن الاثمار فخلا بالفاء والخاء المعجمة واللام المخففة من الخلو اى تأخر السلف عامئذ اولا فى رعن الكشميهنى فخاست بخاء
معجمة بعد الفاء وبعد الالف سين مهملة فوقية ساكنة بدل قوله فجلست اى خالفت معروفها حملها يقال خاس عهده اذا خانه او تغير عن عادته و
خاس الشئ اذا تغير وهذا الذى فى الفرع من جلست وفخاست فخلا وقال ابن قرقول فى المطالع تبعا للقاضى عياض فى المشارق فجلست تخلو النون

كذا للقابسي وابن فرح والكثر الرواة وعند ابي الهيثم فجاست نخلها عاما والاصيلي فجست نخلا بالفاء عاما وصواب ذلك ما رواه ابو الهيثم فجاست نخلها عاما بالنون قال وكان ابو مروان بن سراج يصوب رواية القابسي الا انه يصلح ضبطها فجاست بسكون السين وضم التاء على انها مخاطبة جابر أي تأخرت عن القضاء فخلي بفاء وخاء معجمة ولام مشددة من باب التخلية لكن قال ذكر الارض اول الحديث يدل على الجار عن الارض لا عن نفسه فجاء ني اليهودي عند الجداد وفي اليونينية بالدال المهملة فقط ولم اجد منها شيأ فجعلت استنظره الى قابل اي طلبت منه ان يمهلني الى عام ثان فيأبى يمتنع من الامهال فاخبر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بضم همزة فاخبره وكسر الموحدة وجوز في الفتح احتمالا ان يكون بضم الراء على صيغة المضارعة والفاعل جابر وذكره كذلك مبالغة في استحضار صورة الحال قال او وقع في رواية اي يعلم في المستقبل فأبيت بالجزم اي بطلب الانصاف لجابر من اليهودي فجاؤني في نخلي فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يكلم اليهودي في ان ينظرني في دينه فيقول اليهودي للنبي صلى الله عليه وسلم يا ابا القاسم بحذف أداة النداء لا انظره فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من امر اليهودي قام فطاف في النخل ثم جاءه اي جاء النبي صلى الله عليه وسلم اليهودي فكلمه ان ينظرني فأبى قال جابر فقمت فجئت بقليل رطب فوضعته بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فاكل منه ثم قال اين عريشك يا جابر اي المكان الذي اتخذته في بستانك لتستظل به وتقيل فيه ولاني ذراين عريشك بسكون الراء واسقاط التحتية فاخبرته به فقال افرش لي فيه بضم الراء ففرشته فدخل فيه فرقد ثم استيقظ فجئته بقبضة اخرى من الرطب فاكل منها ثم قام فكلم اليهودي فابى عليه فقام عليه الصلاة والسلام في الرطاب بكسر الراء في النخل المرة الثانية ثم قال يا جابر جد بضم الجيم وكسرها والاجمام والاهمال اي اقطع واقض دين اليهودي فوقف في الجداد بالدال المهملة في اليونينية فجددت منها ما قضيته دينه كله وفضل منه ولابي ذر مثله فخرجت حتى جئت النبي صلى الله عليه وسلم فبشرته بذلك فقال اشهد اني رسول الله انما قال ذلك صلى الله عليه وسلم لما فيه من خرق العادة الظاهر مع ايفاء الكثير من القليل الذي لم يكن يظن به ان يوفي منه البعض فضلا عن الكل وفضلا عن ان يفضل فضلة فضلا ان يفضر به الذي كان عليه مع الدين وثبت في رواية المستملي وحده قوله في تفسير أين عريشك عرش بضم العين والراء وعريش بفتح العين وكسر الراء اي بناء كذا فسره ابو عبيدة وقال ابن عباس مما يسقى قال تفسير سورة الانعام معروشات ما يعرش بضم الياء وتشديد الراء مفتوحة من الكروم وغير ذلك يقال عرشوها اي ابنيتها يريد بتفسير قوله تعالى وهي خاوية على عروشها قال ابو جعفر محمد بن يوسف الفربري قال ابو محمد محمد بن ابي حاتم وراق للمؤلف قال محمد بن اسماعيل البخاري فخلا بالخاء المعجمة المذكورة في الحديث السابق ليس عندي مقيدا اي مضبوطا ثم قال فخلي اي بتشديد اللام والجيم ليس فيه شك والله اعلم * باب اكل الجمار بضم الجيم وفتح الميم مشددة وبسيمي الجذب بالتحريك وتسمى النخل وهو قلبها بالضم ورطبه الحلو بارد يابس في الاولى وقيل في الثانية يعقل البطن وينفع من المرة الصفراء والحرارة والدم والحاد وينفع من السم اكلا وضمادا وكذا من الطاعون ويختم القروح وينفع من جنون الحلق نافع للسع الزنبور ضمادا قاله ضمن تذكرة الافكار في خواص الحيوان والنبات والاحجار وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثني بالافراد مجاهد هو ابن جبر الامام في التفسير عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال بينا بغير ميم نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوس اذ اتي بضم الهمزة بجمار نخلة بالاضافة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من الشجر لما بفتح اللام بركته كبركة المسلم بلام التاكيد في الماو الميم زائدة فقال ابن عمر فظننت انه صلى الله عليه وسلم يعني النخلة لقربها الجمار فاردت ان اقول هي النخلة يا رسول الله ثم التفت فاذا انا عاشر عشرة انا احدهم اصغرهم سنا فسكت رعاية لحق الاكابر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة وهذا الحديث قد سبق في مواضع من كتاب العلم ورواه البزار وزاد ما اتاك منها نفعك والحكمة في تمثيل المؤمن بها لكثرة خيرها ونفعها على الدوام وتمام كل رطبا ويابسا وهو غذاء ودواء وقوت وحلوى وشراب وفاكهة ووجه شبهها بالانسان من وجوه استواء القد طولا وامتياز الذكر عن الانثى فيها لاتحمل حتى تلقح واذا قلبت بين فوها واناثها كذر حملها الاستئناسها بالمجاورة ورائحة طلعها كرائحة منى الانسان واذا قطعت رأسها هلكت بخلاف الاشجار ويكفي في شرفها وكثرة خيرها ان الله تعالى شبه بها شهادة ان لا اله الا الله بقوله تعالى ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة الآية وكما انها شديدة الشوك

٨ قوله بلام التاكيد في لما والميم زائدة فيه تأمل ظاهر فان اللام للابتداء وما اسم ان كما لا يخفى اهـ

٩ قوله ومثل كلمة الخ هكذا نخطه والتلاوة الم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة اهـ

في الارض

في الارض فكذلك الايمان في قلب المومن وارتفاعها كارتفاع عمل المومن وكما انها قوت في اكلها كل حين كذلك ما يكسبه المومن من بركة الايمان وثوابه في كل حين على اختلاف صنوفه ومن خواصها انها لا توجد الا في بلاد الاسلام فان بلاد الحبشة والنوبة والسند بلاد حارة خليقة بوجود النخل ولا ينبت فيها شئ منه البتة **باب** فضل العجوة على غيرها ويقال لها ام التمر + وبه قال **حدثنا جمعة بن عبد الله** بضم الجيم وسكون الميم ابن زياد ابن شداد السلمي ابو بكر السلمي يقال ان اسمه يحيى وجمعة لقبه ويقال له ايضا ابو خاقان وليس له في البخاري الا هذا الحديث بل ولا في الكتب الستة قال **حدثنا مروان** بن معاوية الفزاري قال **اخبرنا هاشم بن هاشم** ابن عتبة بن ابي وقاص الزهري المدني قال **اخبرنا عامر بن سعد عن ابيه** سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصبح** بتشديد الموحدة اي اكل صباحا قبل ان ياكل شيئا **كل يوم سبع تمرات عجوة** بتنوينهما مجرورين فالثاني عطف بيان وينصب على التمييز ولابي ذر سبع تمرات عجوة باضافة تمرات لتاليه من اضافة العام الخاص **لم يضره** بضم الضاد المعجمة وتشديد الراء من الضرر ولابي ذر عن الكشميهني لم يضره بكسر الضاد وسكون الراء من ضاره يضيره ضيرا اذا اضره **في ذلك اليوم سم ولا سحر** وليس هذا من طبعها انما هو من بركة دعوة سبقت كما قاله الخطابي وقال النواوي تخصيص عجوة المدينة وعدد السبع من الامور التي علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمها فيجب الايمان بها وقال المظهري يحتمل ان يكون في ذلك النوع هذه الخاصية وفي سنن ابي داود من حديث جابر وابي سعيد الخدري مرفوعا العجوة من الجنة وهي شفاء من السم وفي حديث عائشة عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في عجوة العالية شفاء وانها ترياق اول البكرة ورواه احمد ولفظه في عجوة العالية اول البكرة على ريق النفس شفاء من كل سحر او سقم + وحديث الباب اخرجه المولف ايضا في الطب ومسلم في الاطعمة وابو داود في الطب والنسائي في الوليمة **باب حكم القران في التمر** بكسر القاف وتخفيف الراء اي ضم تمرة الى اخرى اذا اكل مع غيره ولابي ذر الاقران من اقرن والمشهور استعماله ثلاثيا وسقط له في التمر + وبه قال **حدثنا آدم** بن ابي اياس قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **حدثنا جبلة بن سحيم** بفتح الجيم والموحدة واللام وسحيم بضم السين المهملة وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية التابعي الكوفي **قال اصابنا عام سنة** باضافة عام المرفوع للاحقه اي عام محط وجدب **مع ابن الزبير** عبد الله لما كان خليفة بالحجاز **رزقنا** بفتحات كذا في اليونينية ولابي ذر فرزقنا بالفاء اي اعطانا في ارزاقنا تمرا وهو القدر الذي كان يصرف لهم في كل سنة من مال الخراج وغيره بدل النقد لقلة النقد اذ ذاك بسبب المجاعة التي حصلت **فكان عبد الله بن عمر يمر بنا ونحن نأكل** من التمر والواو للحال **ويقول لا تقارنوا** فاكل التمر بل كلوا تمرة تمرة **فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القران ولابي ذر عن الاقران ثم يقول لا ان يستأذن الرجل اخاه** في الايمان الذي اشترك معه في الاكل ويأذن له فانه يجوز له القران فان لم يأذن له وكان ملكهما او لغيرهما حرم وفي معنى التمر الرطب والعنب والزبيب للعلة الجامعة **قال شعبة** بن الحجاج السند السابق **الاذن** المشار اليه بقوله الا ان يستأذن الرجل اخاه **من قول ابن عمر** هذا رجحه في الحديث وكذا اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده مدرجا وفيه روايات اخرى حاصلها اختلاف اصحاب شعبة واكثرهم رواه عنه مدرجا واخرون تردد وا في الرفع والوقف وشيابة عنه فصل حيث قال الا ان يستاذن الرجل اخاه وادرج جزم بان الزيادة من قول ابن عمر كما نبه عليه مع غيره الحافظ ابو الفضل بن حجر رحمه الله تعالى واستدل بقول ابي هريرة المروي عند ابن حبان وغيره كنت في اصحاب الصفة فبعث الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرة عجوة فكنا نأكل التمرتين من الجوع وجعل اصحابنا اذا قرن احدهم قال لصاحبه اني قرنت فاقرنوا على الرفع وعدم الادراج لان هذا الفعل منهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم دال على انه كان مشروعا بينهم وقول الصحابي كنا نفعل في زمنه صلى الله عليه وسلم كذا له حكم الرفع عند الجمهور وقد اعتمد البخاري هذه الزيادة وترجم لها في كتاب النظام وفي الشركة ولا يلزم من كون ابن عمر ذكر الاذن مرفوعا ان لا يكون مستندا في الرفع + وهذا الحديث سبق في المظالم والشركة ورواة اصحاب السنن **باب القثاء** ويقال لها شعار بالشين المعجمة الواحدة شعارة وقيل صغاره والصعابير بين مجتمعتين اوله آخره مهملة صغار القثاء والجرو والجروة الصغير من القثاء وفي الحديث اتى النبي صلى الله عليه وسلم بجرو عنب انتهى وهيئته

قوله ولابي ذر الخ الذي في فرع المزي في رواية ابي ذر بضم الراء وكسر الزاي ما عبارة الشارح تقتضي ان الفارق بين الروايتين ذكر الفاعل فقط الا انه ضبط رواية ابي ذر بضم الراء وكسر الزاي بالشكل فليتامل اه

حسنة وشكله جميل انا بيب طوال مضلعة كما قيل انظر اليها ابا بيبا مضلعة ✦ من الزبرجد جاءت ما لها ورق ✦ اذا تمايلت اسمه
بانت ملاحته ✦ وصار مقلوبه انى بكم اثق ✦ وبه قال **حدثنى** بالافراد ولابى ذر حدثنا **اسماعيل بن عبد الله** بن ابى اويس
قال حدثنى بالافراد **ابراهيم بن سعد عن ابيه** سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف **قال سمعت عبد الله**
ابن جعفر اى ابن ابى طالب **قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم ياكل الرطب بالقثاء** وهذا الحديث قدم سبق فى باب اكل الرطب
بالقثاء لكنه صرح بسماع سعد بن عبد الله بن جعفر هنا ورواه بالعنعنة هناك وقد روى ابو منصور الديلمى من حديث وابصة مرفوعا
اذا اكلتم القثاء كلوا من اسفله ومن خواصه فيما زعموا انه اذا سقط الرعاف بماء القثاء المرقطع الدم واذا اختفف بزره ودق واستحلب
بالماء وشرب سكن العطش وادر البول ونفع من وجع المثانة لكنه ردىء الكيموس وادامة اكله تهيج الحميات وتحدث وجع الحامرة
والخلط المتولد منه ردىء وذلك لغلظ جرمه فهو بطىء الانحدار عن المعدة موذ لها ببرده يضر بعصبها فلذا ينبغى ان يستعمل معه
ما يصلحه ويكسر برده بعسل او برطب كما فعل صلى الله عليه وسلم **باب بركة النخل** بفتح اوله واسكان المعجمة ولابى ذر النخلة بتاء التانيث
واحدة النخل وسمى الجمد بفتح الجيم واليم والاشاء بالشين المعجمة صغارها والشطء فراخه والجمع شطوء والعذق بفتح المهملة النخلة
بحملها والجمع اعذق وعذاق وبالكسر القنو منها وقد ذكرها الله فى القرآن فى غير ما موضع وشبهها بكلمة التوحيد وشبهت فى الحديث
بالمؤمن لكثرة بركتها وعموم نفعها كما لا يخفى وقد سبق قريبا ذكر شىء من ذلك ✦ وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين
حدثنا محمد بن طلحة بضم الطاء فلام ففتحية **عن زبيد** بضم الزاى وفتح الموحدة ابن الحارث اليامى بالجيم قال **الله عن مجاهد**
الامام المفسر انه **قال سمعت ابن عمر** رضى الله عنهما **عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من الشجر شجرة** ولابى ذر من
الشجر شجرة **تكون** فى بركتها وكثرة نفعها **مثل المسلم** بكسر الميم وسكون المثلثة والنصب **وهى النخلة** وهذا قد سبق قريبا
باب حكم معمر اللونين من الفاكهة وغيرها **او الطعامين** فى الاكل **مرة** اى فى حالة واحدة وبه قال **حدثنا**
ابن مقاتل محمد المروزى قال **اخبرنا عبد الله** بن المبارك قال **اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابيه** سعد بن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف **عن عبد الله بن جعفر** هو ابن ابى طالب **رضى الله عنهما انه قال رايت رسول الله**
صلى الله عليه وسلم ياكل الرطب بالقثاء القثاء فى يمينه والرطب فى شماله ياكل من ذا مرة ومن ذا مرة اخرجه الطبرانى فى الاوسط من حديث
عبد الله بن جعفر وفيه جواز اكل لونين وطعامين معا والتوسع فى المطاعم والاختلاف فى ذلك وما روى عن السلف من خلافه محمول على
كراهة اعتياد التوسع والترفه لغير مصلحة دينية **باب** ذكر **من دخل الضيفان** بكسر الضاد المعجمة **عشرة عشرة**
ذكر **اجلوس على الطعام عشرة عشرة** لضيق الطعام او مكان الجلوس عليه والضيفان جمع ضيف يستوى فيه الواحد والجمع
ويجمع على اضياف وضيوف وضيفان واصله الميل يقال ضفت الى كذا اذا مضيت اليه والضيف من مال اليك نازلا عليك ✦ وبه قال
حدثنا بالجمع ولابى ذر **حدثنى الصلت بن محمد** بفتح الصاد المهملة وبعد اللام الساكنة مثناة فوقية الخاركى قال **حدثنا**
حماد بن زيد اى ابن درهم احد الاعلام **عن الجعد** بفتح الجيم وسكون العين المهملة **ابى عثمان** بن دينار اليشكرى
عن انس هو ابن مالك رضى الله عنه **و** رواه حماد بسنده ايضا **عن هشام** هو ابن حسان الازدى **عن**
محمد هو ابن سيرين **عن انس** ايضا **و** الطريق الثالثة لحماد **عن سنان** بكسر السين المهملة
وتخفيف النون وبعد الالف نون اخرى **ابى ربيعة** واسم ابى ربيعة كنيته **عن انس ان ام سليم امة** زوج
ابى طلحة **عمدت** بفتحات **فصدت الى مد** مكيال مملو **من شعير** قدره رطلان او رطل وثلث **جشته** الجيم والشين
المعجمة اى طحنته طحنا جريشا غير ناعم **وجعلت منه خطيفة** بخاء معجمة مفتوحة فطاء مهملة مكسورة فتحتية ساكنة ففاء فعلبنا
يطبخ بدقيق ويخطف بالاصابع او الملاعق بسرعة فهى فعيلة بمعنى مفعولة **وعصرت عكة** وهى اناء من جلد للسمن **عندها**
على الذى طبخته **ثم بعثتنى الى النبى صلى الله عليه وسلم فاتيته وهو فى اصحابه فدعوته** قال صلى الله عليه وسلم
فحضر ومن معى قال انس **فجئت الى امى فقلت انه يقول ائتى ومن معى فخرج اليه** صلى الله عليه

وسلم ابو طلحة قال يا رسول الله انما هو شيء قليل صنعته ام سليم بمرة ما اي والذي يتولى صنعه امرأة وخادم بيت تليلا عادة فدخل صلى الله عليه وسلم بيتي عليه بالذي صنعته ام سليم وقال صلى الله عليه وسلم ادخل بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة على عشرة اي من اصحابه الذين حضروا معه رضي الله عنهم فدخلوا ولابي ذر فادخلوا بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة فاكلوا حتى شبعوا ثم قال عليه الصلاة والسلام ادخل علي عشرة فدخلوا فاكلوا حتى شبعوا ثم قال ادخل علي عشرة وسقط من قوله فدخلوا الثانية الى هنا لابي ذر حتى عدّ اربعين رجلا وانما ارخاهم عشرة عشرة لانها كانت قصعة واحدة ولا يمكن الجمع الكثير التناول منها مع قلة الطعام فجعلهم عشرة عشرة ليتمكنوا من الاكل ولا يزدحموا ثم اكل النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام قال انس فجعلت انظر الى القصعة هل نقص منها شيء من الطعام وفي رواية للترجمة ظاهرة لاخفاء فيها باب ما يكره من الثوم بضم المثلثة اي من اكل الثوم و اكل البقول التي لها رائحة كريهة فيه عن ابن عمر وسقط لابي ذر لفظ عن الجارة عن النبي صلى الله عليه وسلم مما سبق موصولا في اواخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر من اكل من هذه الشجرة يعني المنتن فلا يقربن مسجدنا وقال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب انه قال قيل لانس رضي الله عنه ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في حكم اكل الثوم ثبت يقول لابي ذر عن الكشميهني فقال انس قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل اي من هذه الشجرة في كتاب الصلاة كما في رواية ابي معمر عن عبد الوارث والمراد بها الثوم فلا يقربن مسجدنا بنون التوكيد الثقيلة والمساجد كلها مساجده صلى الله عليه وسلم فلا يختص النهي بمسجده والتعليل بتأذي الملائكة او الناس يقتضي العموم خلافا لمن خصه بمحتجا بانه مهبط الوحي بل لو قيل بالتعميم في كل مجمع لكان متجها وقوله من اكل في موضع نصب ومن شرطية مبتدأ وجوابها فلا يقربن وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ابو صفوان عبد الله بن سعيد بكسر العين ابن عبد الملك ابن مروان الاموي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح ان جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما زعم عن النبي ولابي ذر ان النبي اي قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا اي او غيرهما مما له ريح كريهة كالكراث فليعتزلنا فلا يحضر عندنا ولا يصل معنا او ليعتزل مسجدنا بالشك من الزهري وفي مسلم من حديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فاكلنا منه الحديث وفي الصغير للطبراني النهي عن الفجل ايضا وظاهر هذه الاحاديث شامل للنيء والمطبوخ لكن عند ابي داود من حديث علي نهى عن اكل الثوم الا مطبوخا لانه حينئذ تزول رائحته الكريهة لاسيما البصل باب الكباث بفتح الكاف والموحدة الخفيفة وبعد الالف مثلثة وهو ثمر الاراك بالمثناة المفتوحة والميم الساكنة في الفرع والاراك بفتح الهمزة وتخفيف الراء قال في المطالع الكباث ثمر الاراك قبل نضجه وقيل بل هو حصرمه وقيل غضه وقبل متذببه وهو البسر ايضا بمعنى بالموحدة بوزن حرير وفي القاموس النضيج من ثمر الاراك ووقع في رواية ابي ذر عن مشايخه وهو ورق الاراك وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء مصغرا هو سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم وقيل ابن عفير ابن سلمة بن يزيد بن الاسود الانصاري مولاهم المصري قال حدثنا ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال اخبرني بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء والظهران بفتح الظاء المعجمة وتسكين الهاء بعدها راء تثنية الظهر مكان على مرحلة من مكة ونخبى الكباث اي نقطعه لنأكله فقال صلى الله عليه وسلم عليكم بالاسود منه فانه أطيب بهمزة مفتوحة فتحتية ساكنة فطاء مهملة مفتوحة فموحدة مقلوب طيب فقال جابر ولابي ذر فقلت يا رسول الله كنت ترعى الغنم حتى عرفت أطيب الكباث لان رعي الغنم يكثر تردده تحت الاشجار لطلب المرعى قال صلى الله عليه وسلم نعم كنت ارعاها وهل من نبي الا رعاها لان يأخذوا انفسهم بالقوانين ويتعرفوا

قلوبهم بالخلوة ويترفوا من سياستها الى سياسة أمتهم بالشفقة عليهم وهدايتهم الى الصلاح وهذا الحديث سبق في احاديث الانبياء
وصلوات الله وسلامه عليهم اجمعين **باب المضمضة بعد اكل الطعام** سقط الباب لغير ابي ذر وبه قال **حدثنا علي بن**
عبد الله المديني شطب في اليونينية على بن عبد الله قال **حدثنا سفيان** بن عيينة قال **سمعت يحيى بن سعيد**
الانصاري **عن بشير بن يسار** بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرا وبيسار بالتحتية والمهملة المخففة **عن سويد بن النعمان**
الانصاري رضي الله عنه انه **قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غزوة خيبر فلما كنا بالصهباء**
دعا بطعام فما اتي بضم الهمزة وكسر الفوقية **الا بسويق** فاكلنا منه **فقام الى الصلاة فتمضمض** بفوقية بعد الفاء **ومضمضنا**
قال يحيى بن سعيد بالسند السابق **سمعت بشيرا** بضم الموحدة ابن يسار **يقول اخبرنا سويد** اي ابن النعمان **خرجنا**
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انى خيبر فلما كنا بالصهباء قال يحيى بن سعيد **وهي** اي الصهباء **من**
خيبر على روحة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام فما اتي الا بسويق فلكنا اكلنا في افواهنا فاكلنا **معه صلى الله عليه وسلم فلا**
ولابي ذر منه بدل قوله معه اي من السويق **ثم دعا** صلى الله عليه وسلم **بماء فمضمض** فاله الشريف من أثر السويق **ومضمضنا**
معه ثم صلى بنا المغرب ولم يتوضأ وقال سفيان بن عيينة **لعلي** بن المديني نقلت الحديث من يحيى بن سعيد بلفظه ما راقلم
كانك تسمعه من يحيى بغير واسطة **باب استحباب لعق الاصابع ومصها قبل ان تمسح بالمنديل** بضم الفوقية
والمنديل بكسر الميم وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **عن عمرو بن دينار**
عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما **ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح**
يده لا ناهية والفعل معها مجزوم **حتى يلعقها** بفتح الياء والعين بينهما لام ساكنة حتى يلحسها هو **او يلعقها** بضم أوله وكسر ثالثه
أي يلحسها غيره ممن لا يتقذر ذلك كزوجة وولد وخادم وتلميذ يعتقد بركته فانه لا يدري في أي طعامه البركة كما رواه مسلم من حديث
جابر وابي هريرة وما فيه من تلويث ما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق وقيل انما أمر بذلك لئلا يهتاون بقليل الطعام وقوله فانه
لا يدري في اي طعامه البركة لا ينافي اعطاء يده لغيره يلعقها فهو من باب التشريك فيما فيه البركة وفي حديث كعب بن مالك عند
مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع فاذا فرغ لعقها قال في فتح الباري فيحتمل ان يكون اطلق على الاصابع اليد
ويحتمل وهو الاولى ان يكون اراد باليد الكف كلها فيشمل ذلك من اكل بكفه كلها او باصابعه فقط او ببعضها ويؤخذ منه ان السنة
الاكل بثلاث اصابع وان كان الاكل باكثر منها جائزا وفي حديث كعب بن عجرة عند الطبراني في الاوسط قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يأكل باصابعه الثلاث بالابهام والتي تليها والوسطى ثم رأيته يلعق اصابعه الثلاث قبل ان يمسحها الوسطى ثم التي تليها
ثم الابهام والسر في ذلك كما قاله الحافظ الزين عبد الرحيم العراقي ان الوسطى يكثر تلويثها لانها اطول فيبقى فيها من الطعام اكثر من غيرها
ولانها اطولها اول ما ينزل الطعام ويحتمل ان الذي يلعق يكون بطن كفه الى جهة وجهه فاذا ابتدأ بالوسطى انتقل الى السبابة على جهة يمينه
وكذا الابهام والحديث رد على من كره لعق الاصابع استقذارا فان قلت من اين تؤخذ المطابقة لما ترجم له اجيب بان في حديث جابر عند
مسلم فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق باصابعه وفي حديث جابر ايضا عند ابن ابي شيبة اذا طعم احدكم فلا يمسح يده حتى يمصها
فلعل المصنف اشار بالترجمة لذلك والله اعلم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاطعمة والنسائي في الوليمة وابن ماجة في الاطعمة **باب المنديل**
بكسر الميم وبه قال **حدثنا ابراهيم بن المنذر** الحزامي المدني احد الاعلام **قال حدثني** بالافراد **محمد بن فليح** بضم الفاء وفتح اللام آخره مهملة
مصغرا **قال حدثني** بالافراد ايضا **ابي** فليح بن سليمان المدني **عن سعيد بن الحارث** بن ابي صعصعة الانصاري قاضي المدينة **عن جابر بن عبد الله**
الانصاري رضي الله عنهما انه سأله اي ان سعيد بن الحارث سأل جابر بن عبد الله **عن الوضوء مما مست النار** بالطبخ ونحوه ايجب عليه الاكل منه الوضوء
فقال لا يجب فلكنا زمان النبي صلى الله عليه وسلم لا نجد مثل ذلك اي ما مست النار **من الطعام الا قليلا فاذا نحن وجدناه لم يكن لنا**
مناديل الا اكفنا وسواعدنا واقدامنا ثم نصلي ولا نتوضأ مما مست النار وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة في الاطعمة **باب ما يقول الرجل**
اذا فرغ من اكل طعامه وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين قال **حدثنا سفيان** الثوري

عن نوم

عن ثور بفتح المثلثة باسم الحيوان ابن يزيد من الزيادة الشامي عن خالد بن معدان بفتح الميم وسكون العين المهملة عن
ابي امامة صدي بن عجلان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع مائدته وعند الاسماعيلي
من طريق وكيع عن ثور اذا فرغ من طعامه ورفعت مائدته ومن وجه آخر عن ثور اذا رفع طعامه من بين يديه والمائدة تطلق و
يراد بها نفس الطعام او بقيته اوانا وعن البخاري المولف اذا اكل الطعام على تمي ثم رفع قيل رفعت المائدة قال الحمد لله حمدا
كثيرا طيبا مباركا فيه بفتح الراء غير مكفي منصب غير ورفعه ومكفي بفتح الميم وسكون الكاف وتشديد التحتية من كفأ اي غير مردود
ولا مقلوب والضمير راجع الى الطعام الدال عليه السياق وهو من الكفاية فيكون من المعتل يعني انه تعالى هو المطعم لعباده والكافي لهم فالضمير
راجع الى الله تعالى وقال العيني هو من الكفاية وهو اسم مفعول اصله مكفوي على وزن مفعول فلما اجتمعت الواو والياء قلبت الواو ياء وادغمت
في الياء ثم ابدلت ضمة الفاء كسرة لاجل الياء والمعنى هذا الذي اكلناه ليس فيه كفاية عما بعده بحيث ينقطع بل نحن مستمرة لنا طول اعمارنا غير
منقطعة وقيل الضمير راجع الى الحمد اي ان الحمد غير مكفي الى اخره ولا موذع بضم الميم وفتح الواو والذال المهملة المشددة غير متروك
ويجوز كسر الذال اي غير تارك فيكون حالا من القائل ولا مستغنى عنه بفتح النون والتنوين ربنا بالنصب على المدح او الاختصاص
او النداء ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف وقال الجرمي هو الجر على البدل من اسم الله في قوله الحمد لله قال الكرماني وباعتبار مرجع الضمير
ورفع غير ونصبه تكثر التوجيهات بعددها + وهذا الحديث اخرجه في الاطعمة والترمذي في الدعوات والنسائي في الوليمة و
ابن ماجه في الاطعمة + وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن ثور بن يزيد من الزيادة الشامي عن
خالد بن معدان عن ابي امامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من اكل طعامه وقال
مرة اذا رفع مائدته قال الحمد لله الذي كفانا من الكفاية الشاملة للشبع والري وغيرهما وحينئذ فيكون قوله واروانا
من عطف الخاص على العام قال في الفتح ووقع في رواية ابن السكن عن الفربري واوانا بمد الهمزة بعدها من الايواء غير مكفي ولا مكفور
ابن الانجود فضله ونعمته وهذا كله مما يتايد به القول بان الضمير في الرواية الاولى راجع الى الله تعالى واختلاف طرق الحديث يبين
بعضها بعضا وقال مرة ثالثة الحمد لله وللغير ابي د قال مرة الحمد لله ربنا غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه
ربنا وعند ابي داود من حديث ابي سعيد الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وسوغنا وجعلنا مسلمين وفي حديث ابي ايوب عند الترمذي
وابي داود الحمد لله الذي اطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا باب الاكل مع الخادم للتواضع ونفي الكبر سواء كان الخادم حرا
او رقيقا ذكرا او انثى اذا جاز له النظر اليه + وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة الحوضي النمري الازدي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد هو ابن زياد القرشي الجمحي مولاهم انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اتى احدكم خادمه بنصب احدكم ورفع خادمه مفعولا وفاعلا بطعامه جا
ومجرورة موضع نصب زاد احمد والترمذي فليجلسه معه فان لم يجلسه معه فليناوله اكلة او اكلتين بضم الهمزة فيهما اي لقمة او لقمتين واما
بالفتح فمعناه المرة الواحدة مع الاستيفاء وليس مرادا هنا واو التقسيم او قال لقمة او لقمتين الشك من الراوي وعند الترمذي
بلفظ لقمة فقط ولمسلم تقييد ذلك بما اذا كان الطعام قليلا ومقتضاه انه اذا كان كثيرا فاما ان يقعد معه واما ان يجعل حظه منه كثيرا
فانه ولي حره عند الطبخ وعلاجه عند تحصيل الاتية وتركيبه واصلاحه وفي رواية لاحمد فانه ولي حره ودخانه ولاشك ان
المتنه دب ينبغي ان يلحق بهذا الذي طبخ من حمار او عاينه ولو مرارا او كلبا المتعلق نفسه به فربما وقع الضرر للاكل منه فينبغي اطعامه من ذلك
لتسكن نفسه ويتقى شر عينه وقد قيل انه ينفصل من البصر سموم تركب لطعام الادواء لها لا يشتهي يطعمه من ذلك الطعم للناظر اليه
+ هذا باب بالتنوين الطاعم وهو كما في القاموس وغيره الحسن الحال في المطعم الشاكر لربه تعالى على ما انعم به عليه في الثواب
مثل الصائم الصابر على الجوع والطاعم مبتدأ ومثل الصائم خبره فان قلت قال القزاز في علم البيان ان التشبيه يستدعي الجهة الجامعة
والشكر نتيجة النعماء كما ان الصبر نتيجة البلاء فكيف يشبه الشاكر بالصابر اجيب بان هذا تشبيه في اصل الكل واحد منهما من
الاجر لا في المقدار وهذا كما يقال زيد كعمرو فان معناه ان زيدا يشبه عمرا في بعض الخصال ولا يلزم منه المماثلة في جميعها فلا تلزم

للمماثلة في الاجر أيضا وقال شارح المشكوة وقد ورد الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر وربما يتوهم متوهم ان ثواب شكر الطاعم يقصر عن ثواب صبر الصائم فأزيل توهمه به يعني هما سيان في الثواب قال وفيه وجه آخر وهو أن الشاكر لما رأى النعمة من الله وحبس نفسه على محبة المنعم بالقلب واظهرها باللسان نال درجة الصابر قال وقيدت نفسي في ذراك محبة ومن وجد الاحسان قيدا أقيدا + فيكون التشبيه واقعا في حبس النفس بالمحبة والجهة الجامعة حبس مطلقا فإنما وجد الشكر وجد الصبر ولا ينعكس انتهى فالصابر يحبس نفسه على طاعة المنعم والشاكر يحبس نفسه على محبته واذا تقرران الاصل ان المشبه به اعلى درجة من المشبه اقتضى السياق المذكور هنا تفضيل الفقير الصابر على الغني الشاكر وللناس في هذه المسألة كلام طويل تأتي بنذة منه انشاء الله تعالى بعونه وقوته وكرمه في الرقاق وما احسن قول احمد بن نصر الداودي الفقر والغنى محنتان من الله يختبر بهما عباده في الشكر والصبر كما قال تعالى انا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم ايهم احسن عملا فالفقير والغني متقابلان بما يعرض لكل منهما في فقره وغناه من العوارض فيمدح او يذم وقد جمع الله تعالى لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الى الكمالات الثلاث الفقر والغنى والكفاف فكان الاول اول حالاته فقرا واجبرته على مجاهدة النفس ثم فتح عليه الفتوح فصار بذلك في حد الاغنياء فقرا واجبرته على بذله لمستحقه والمواساة به والايثار مع اقتضاء الحاجة منه على ما يسد ضرورة عياله وهي صورة الكفاف التي مات عليها وهي حالة سليمة من الغنى المطغي والفقر المؤلم وفي مسلم من حديث ابن عمر رفعه قد افلح من هدي الى الاسلام ورزق الكفاف وقنع والكفاف الكفاية بلا زيادة فمن حصل له ما يكفيه واقتنع به امن من اقات الغنى والفقر وقد رجح قوم الغنى على الفقر لما يتضمنه من القرب المالية وهذا الذي ذكرناه هو في فضل الوصفين الفقر والفقر لا في واحد ممن اتصف باحدهما او لا ختلاف اشخاص لا حتير لهم النظر في اي الحالين افضل عند الله للعبد حتى يتكسبه ويتخلق به وهل القليل من المال افضل ليتفرغ قلبه من الشواغل وينال لذة المناجاة ولا ينهك في الاكتساب ليستريح من طول الحساب والتشاغل بالاكتساب المال افضل ليستكثر به من التقرب بالبر والصلة والصدقة لما فيه من النفع المتعدي واذا كان الامر كذلك فالافضل ما اختاره صلى الله عليه وسلم وجمهور اصحابه من التقلل من الدنيا ولكل من القولين ادلة تأتي ان شاء الله تعالى بفضل الله واحسانه والتحقيق ان لا يجاب في هذه المسألة بجواب كلي بل يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص لكن عند الاستواء من كل جهة وفرض رفع العوارض باسرها فالفقر اسلم عاقبة في الدار الاخرى وقد اشار المؤلف لما ترجم له بقوله **فيه** اي في الباب **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** وهذا وصله ابن ماجة في الصوم عن يعقوب بن حميد بن كاسب عن محمد بن معن بن محمد الغفاري عن ابيه وعن يعقوب بن حميد عن عبد الله بن عبد الله عن محمد بن محمد عن حنظلة بن علي الاسلمي عن ابي هريرة به والترمذي في الزهد عن اسحاق بن موسى الانصاري عن محمد بن معن عن ابيه به عن سعيد المقبري عن ابي هريرة بلفظ الترجمة وقال حسن غريب واخرجه البخاري في التاريخ والحاكم في المستدرك من رواية سليمان بن بلال عن محمد بن عبد الله بن ابي حرة عن عمه حكيم بن ابي حرة عن سليمان الاغر عن ابي هريرة بلفظ ان للطاعم الشاكر من الاجر مثل الصائم الصابر واخرجه ابن حبان وقال معناه ان يطعم ثم لا يعصي بارئه بقوته ويتم شكره بايتان طاعته بجوارحه لان الصائم قرن به الصبر وهو صبره عن المحظورات وقرن بالطاعم الشكر فيجب ان يكون هذا الشكر الذي يقوم باداء ذلك الصبر يقاربه ويشاركه وهو ترك المحظورات وقوله فيه عن ابي هريرة الخ ثابت في رواية ابي ذر فقط كما في الفرع واصله **باب الرجل يدعى الى طعام فيتبعه آخر فيقول** المدعو **وهذا رجل معي** يتعنى **و قال انس** رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة من طريق عمر الانصاري **اذا دخلت على مسلم لا يتهم** في دينه ولا ماله ولفظ ابن ابي شيبة على رجل لا تتهمه **فكل من طعامه واشرب من شرابه** وزاد احمد والحاكم والطبراني ولا تسأله عنه + ومطابقة هذا الاثر لحديث الباب الآتي ان شاء الله تعالى من جهة كون الطعام لم يكن متهما واكل النبي صلى الله عليه وسلم من طعامه ولم يسأله + وبه قال **حدثنا عبد الله بن ابي الاسود** حميد بن الاسود البصري الحافظ قال **حدثنا ابو اسامة** حماد بن اسامة قال **حدثنا الاعمش** سليمان الكوفي قال **حدثنا شقيق**

أبو وائل بن سلمة قال حدثنا أبو مسعود عقبة بن عامر الأنصاري رضي الله عنه قال كان رجل من الأنصار يكنى بسكون الكاف أبا شعيب وكان له غلام لحام فرأى على اسمه فأتى أبو شعيب النبي صلى الله عليه وسلم وهو في اصحابه صفر فلما رأى في وجه النبي صلى الله عليه وسلم فذهب الى غلامه اللحام فقال له اصنع لي طعاما ولا تأتني حتى أدعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فصنع له طعيما بالتصغير ثم اتاه عليه الصلاة والسلام أبو شعيب فدعاه فتبعهم رجل لم يؤذن على اسمه فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا شعيب ان رجلا تبعنا فان شئت أذنت له وان شئت تركته بتاء الخطاب فيهما قال أبو شعيب لا اتركه بل أذنت له يا رسول الله واكل صلى الله عليه وسلم من ذلك الطعام ولم يسأله لانه لم يكن عنده صلى الله عليه وسلم تمام وهذا الحديث سبق في باب الرجل يتكلف الطعام لاخوانه من كتاب الاطعمة وهذا باب بالتنوين اذا حضر العشاء بفتح العين مصحا عليها في الفرع كأصله وقال الحافظ ابن حجر انها الرواية عندنا وهو ضد الغداء اي اذا حضر الاكل وصلاة المغرب فلا يعجل احدكم عن اكل عشائه بالفتح ايضا فاذا فرغ فليصل ليكون قلبه فارغا للمناجاة ربه تعالى وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم وقال الليث بن سعد الامام مما وصله الذهلي في الزهريات قال حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد جعفر بن عمرو بن امية بفتح العين وسكون الميم ان اباه عمرو بن امية اخبره انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز يقطع من كتف شاة في يده ويأكل فدعي بضم الدال وكسر العين الى الصلاة فألقاها اي قطعة اللحم والسكين التي كان يحتز بها من الكتف ثم قام فصلى ولم يتوضأ وبه قال حدثنا معلى بن اسد بفتح العين المهملة واللام المشددة العمي أبو الهيثم الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو ومصغر ابن خالد البصري عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف بالباء الموحدة عبد الله بن زيد الجرمي عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا وضع العشاء بفتح العين والمد الطعام المأكول عشية واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ثم صلوا والامر في الصلاة للعهد الذهني المدلول عليه بالسياق فالمراد صلاة المغرب وفي حديث الصابئ من جملة حاجز في قوله اذا وضع العشاء والصلاة اطعام ولا كثير ولا معارضة بينهما اذ هو محمول على من لم يشتغل قلبه بالطعام جمعا بين الاحاديث وعن ايوب السختياني بالسند السابق عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وعن ايوب السختياني بالسند السابق ايضا عن نافع عن ابن عمر أنه يتعشى كل الطعام الذي يؤكل عشية مرة وهو ليسمع قراءة الامام وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا اقيمت الصلاة اي المغرب وحضر العشاء بالفتح والمد فابدؤا بالعشاء بالفتح والمد أيضا لما في البداءة بالصلاة من استشغال القلب وذهاب كمال الخشوع أو كله قال وهيب بضم الواو ومصغر ابن خالد مما وصله الاسماعيلي ويحيى بن سعيد القطان مما وصله احمد عن هشام هو ابن عروة اذا وضع العشاء بضم الواو وبدل اذا حضر العشاء * باب قول الله تعالى واذا طعمتم فانتشروا اي فتفرقوا عن موضع الطعام تخفيفا عن صاحب المنزل * وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني بالافراد ابي ابراهيم ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري أن انسا قال انا اعلم الناس بالحجاب لسبب نزول اية الحجاب كان ابي بن كعب يسألني عنه اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب بنت جحش وكانت عروسا صنع فيها الرجل والمرأة والعرس مأدبة بناء الرجل بالمرأة وكان تزوجها بالمدينة فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع النهار فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس معه رجال بعد ما قام القوم واكلوا من الطعام حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى ومشيت معه حتى بلغ باب حجرة عائشة ثم ظن عليه الصلاة والسلام انهم اي الرجال الذين تخلفوا في منزله للحديث خرجوا منه فرجعت ولابي ذر عن الكشميهني فرجع فرجعت معه اي منزله فاذا هم جلوس مكانهم فرجع ورجعت معه الثانية حتى بلغ باب حجرة عائشة فرجع ورجعت معه فاذا هم

فقاموا فضرب عليه الصلاة والسلام بيني وبينه سترا وانزل الحجاب بضم الهمزة مبنيا للمفعول والحجاب رفع بنائب الفاعل وللكشميهني ونزل عليه الحجاب اي آية الحجاب وهي قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الآية + وهذه اداب تتعلق بالاكل لا باس بايرادها فاعلم انه يستحب غسل اليد قبل الطعام ففي الحديث انه ينفي الفقر وبعد الطعام ينفي الهم وهو الحزن ولا ينشفها قبل لانه ربما يكون بالمنديل وسخ فيعلق باليد و يقدم الصبيان في الغسل الاول لانهم اقرب الى الاوساخ وربما قدمنا الماء لو قدمنا الشيوخ وفي الثاني يقدم الشيوخ كرامة لهم ويقدم للمالك في الاول ويتاخر في الثاني وينبغي للاكل ان يضم شفتيه عند الاكل لما من مما يتطاير من البصاق حال المضغ ولا يتجشم ولا يبصق بحضرة اكل غيره فان عرض له سعال حول وجهه عن الطعام ولا ينفض يده من الطعام لئلا يقع منه شئ على ثوب جليسه او في الطعام وفي تاريخ اصبهان لابي نعيم عن ابن مسعود مرفوعا تخللوا فانه نظافة تدعو الى الايمان والايمان صاحبه في الجنة ولا يتخلل بعود الريحان والرمان لانهما يثيران عرق الجذام ولا بعود القصب لانه يفسد لحم الاسنان وهذا آخر كتاب الاطعمة ولله الحمد

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب العقيقة بفتح العين الملطة وهي لغة الشعر الذي على رأس المولود حين ولادته وشرعا ما يذبح عند حلق شعره لان مذبحه يعق اي يشق و يقطع ولان الشعر يحلق اذ ذاك وقال ابن ابي الدم قال اصحابنا يستحب تسميتها نسيكة او ذبيحة وتكره تسميتها عقيقة كما تكره تسمية العشاء عتمة والمعنى فيها اظهار البشر والنعمة ونشر النسب وهي سنة مؤكدة وانما تجب كالاضحية بجامع ان كلا منهما اراقة دم بغير جناية وقال الليث بن سعد انها واجبة وكذا قال داود وابو الزناد وقال ابو حنيفة فيما نقله العيني ليست بسنة وقال محمد بن الحسن هي تطوع كان الناس يفعلونها ثم نسخت بالاضحى وقال بعضهم هي بدعة وفي الموطأ عن زيد بن اسلم عن رجل من بني ضمرة عن ابيه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا احب العقوق كانه كره الاسم وقال من ولد له ولد فاحب ان ينسك عنه فليفعل وهذا لا حجة فيه لنفي مشروعيتها بل الحديث يثبتها وانما غايته ان الاولى ان تسمى نسيكة او ذبيحة وان لا تسمى عقيقة كما مر عن ابن ابي الدم وقد تقرر في علم الفصاحة الاحتراز عن لفظ يشترك فيه معنيان احدهما مكروه فيجتنب به مطلقا والا فقد جاء في احاديث كحديث الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه رواه الترمذي وقال حسن صحيح وعند البزار عن ابن عباس مرفوعا للغلام عقيقتان وللجارية عقيقة وقال لا نعلمه بهذا اللفظ الا بهذا الاسناد انتهى والعقيقة كالضحية في جميع احكامها من جنسها وسنها وسلامتها والافضل منها وبيتها والاكل والتصدق وسن طبخها كسائر الاعمام الا رجلها فتعطى بنية المقابلة بالحلق والحكم وبلوتنا ولا بجلاوة اخلاق الولد وان لا يكسر عظمها تفاؤلا بسلامة اعضاء الولد فان كسر فخلاف الاولى وان تذبح سابع ولادته

باب تسميه المولود غدا ان يولد اي وقت يولد لمن لم يعق عنه بفتح التحتية وضم العين ومفهومه ان من لم يرد ان يعق عنه لا تؤخر تسميته الى السابع ومن اراد ان يعق عنه تؤخر تسميته الى السابع وقال النووي في الاذكار تسن تسميته يوم السابع او يوم الولادة و لكل من القولين احاديث صحيحة فحمل البخاري احاديث يوم الولادة على من لم يرد العق واحاديث يوم السابع على من اراده كما تري قال ابن حجر وهو جمع لطيف لم اره لغيره وثبت لفظة عنه لابي ذر عن الكشميهني و تحنيكه يوم ولادته بتمر فلو بان يمضغ التمر ويدلك به حنكه داخل فه حتى ينزل الى جوفه منه شئ وقيس بالتمر الحلو في معنى التمر الرطب والحكمة فيه التفاؤل بالايمان لان التمر من الشجرة التي تشبهها صلى الله عليه وسلم بالمؤمن لا سيما اذا كان المحنك من العلماء والصالحين لانه يصل الى جوف المولود من ريقه + وبه قال حدثني بالافراد ولابن عساكر بالجمع اسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثني بالافراد ولابن عساكر بالجمع بريد بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتية بعدها دال مهملة ابن عبد الله عن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال ولد لي غلام فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم فهو من الصحابة لما ثبت له من الرؤية لكن لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فهو لذلك من كبار التابعين ولذا ذكره ابن حبان فيهما فحنكه بتمرة ودعا له بالبركة ودفعه الي وفي قوله فاتيت به فسماه فحنكه اشعار بانه اسرع باحضاره اليه صلى الله عليه وسلم

وان تحنیکه کان بعد تسمیة فغیه انه لا ینتظر تسمیته یوم السابع **وکان** ابراهیم هذا **اکبر ولد ابی موسی** وهذا الحدیث اخرجه المؤلف ایضا فی الادب ومسلم فی الاستئذان وبه قال **حدثنا مسدد** بالمهملات ابن مسرهد قال **حدثنا یحیی** ابن سعید القطان **عن هشام عن ابیه** عروة بن الزبیر **عن عائشة رضی الله عنها انها قالت اتی النبی صلی الله علیه وسلم بصبی** روی الدارقطنی انها اتت بعبد الله بن الزبیر **یحنکه فبال الصبی علیه صلی الله علیه وسلم فاتبعه الماء** ای اتبع البول الماء یصبه علی موضعه حتی غمره من غیر سیلان لان النجاسة خفیفة وهذا الحدیث سبق فی بول الصبیان من کتاب الطهارة وبه قال **حدثنا اسحاق** بن نصر البخاری واسم ابیه ابراهیم ونسبه لجده قال **حدثنا ابو اسامة** حماد بن اسامة قال **حدثنا هشام بن عروة عن ابیه عن اسماء بنت ابی بکر** الصدیقة **رضی الله عنهما انها حملت بعبد الله بن الزبیر بمکة قالت فخرجت من مکة وانا متم** بضم المیم الاولی وکسر الثانیة وتشدید المیم الثانیة اسم فاعل ای شارفت تمام حملی **فاتیت المدینة فنزلت قباء** بالمد والصرف ویقصر ویمنع **فولدت بقباء ثم اتیت به رسول الله صلی الله علیه وسلم** فی المدینة **فوضعته** والحموی والمستملی فوضعت بغیر ضمیر المتکلم **فی حجره** علیه الصلاة والسلام **ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل** ای یبزق علیه السلام **فی فیه فکان اول شی دخل جوف ریق رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم حنکه بالتمرة ثم دعا له فبرک** بالفاء وفتح الموحدة وتشدید الراء ای دعا له بالبرکة ولابن عساکر **وبرک علیه وکان اول مولود ولد فی الاسلام** بالمدینة بعد الهجرة من اولاد المهاجرین **ففرحوا به فرحا شدیدا لانهم قیل لهم ان الیهود قد سحرتکم فلا یولد لکم** وفی طبقات ابن سعد انه لما قدم المهاجرون المدینة اقاموا لا یولد لهم فقالوا سحرتنا الیهود حتی کثرت فی تلک المقالة فکان اول مولود بعد الهجرة عبد الله بن الزبیر فکبر المسلمون تکبیرة واحدة حتی ارتجت المدینة تکبیرا وهذا الحدیث قد سبق فی الهجرة وبه قال **حدثنا** ولابی ذر حدثنی بالافراد **مطر بن الفضل** المروزی قال **حدثنا یزید بن هارون** من الزیادة السلمی الواسطی احد الاعلام قال **اخبرنا عبد الله بن عون عن انس بن سیرین** اخی محمد بن سیرین **عن انس بن مالک رضی الله عنه قال کان ابن لابی طلحة** زید بن سهل زوج ام انس **یشتکی** ای مریض وکان اسمه عمیرا صغیر التصغیر **فخرج ابو طلحة** لحاجته **فقبض الصبی** بضم القاف ای توفی **فلما رجع ابو طلحة قال لاهله ما فعل ابنی قالت ام سلیم** ام الصبی **هو اسکن ما کان** افعل تفضیل من السکون قصد به سکون الموت وظن ابو طلحة انها تزید سکون العافیة له **فقربت الیه العشاء فتعشی ثم اصاب منها فلما فرغ من ذلک قالت له وار الصبی** امر من المواراة ای ادفنه ولابوی ذر والوقت والاصیلی وابن عساکر وارا الصبی بصیغة الجمع **فلما اصبح ابو طلحة اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخبره بما کان من خبره مع زوجه فقال** علیه الصلاة والسلام له **اعرستم اللیلة** بسکون العین استفهام محذوف الاداة وهو من قولهم اعرس الرجل اذا دخل بامرأته والمراد هنا الوطء فسماه اعراسا لانه من توابع الاعراس وقال فی المصابیح فی بعض النسخ فاخبره فقال اعرستم اللیلة یعنی ان ابا طلحة اخبره النبی صلی الله علیه وسلم بخبره فیکون اعرستم خبرا لا استفهاما قال وفی بعضها سقوط فاخبره فحمله بعض الشارحین علی انه استفهام محذوف الاداة وفی روایة الاصیلی اعرستم بفتح العین وتشدید الراء قال فی المطالع کالمشارق والنهایة وهو غلط انما ذلک فی الدخول لکن قال ابن التین فی کتابه التحریر فی شرح مسلم انها لغة یقال عرس الرجل واعرس والافصح اعرس قال **ابو طلحة** رضی الله عنه **نعم اعرسنا اللیلة یا رسول الله قال** صلی الله علیه وسلم **اللهم بارک لهما فی لیلتهما فولدت غلاما** قال انس **قال لی ابو طلحة احفظ هذا الغلام حتی تاتی به النبی صلی الله علیه وسلم وارسلت ام سلیم معه بتمرات** بفتح المیم **فاخذه** ای الصبی **النبی صلی الله علیه وسلم فقال امعه شی قالوا نعم تمرات** بفتح المیم ایضا **فاخذها النبی صلی الله علیه وسلم فمضغها ثم اخذ من فیه فجعلها فی فی الصبی** ای فمه **وحنکه به وسماه عبد الله** وهذا الحدیث اخرجه مسلم فی الاستئذان وبه قال **حدثنا** ولابی ذر **حدثنا الاودی محمد ابن المثنی قال حدثنا ابن ابی عدی محمد عن ابن عون عن عبد الله عن محمد عن انس وساق الحدیث** الذی رواه ابن المثنی الآتی انشاء الله تعالی بعون الله وقوته کما فی باب الخمیصة اسودا من کتاب اللباس بلفظ ان ام سلیم قالت لی

یا انس ماذا الغلام فلا تصیبن شیأ حتی تغدو به الی رسول الله صلی الله علیه وسلم یحنکه فغدوت به فاذا هو فی حائط وعلیه خمیصة حریثیة وهو یسم الظهر الذی قدم علیه فی الفتح وسیاق المؤلف له هنا یوهم ان للحدیث الاول ولیس کذلک لان لفظها لفظ مختلف کما تری فهما اذن حدیثان عند ابن عون احدهما عند عن انس بن سیرین وهو المذکور هنا والثانی عنده عن محمد بن سیرین عن انس وسقط لابن عساکر قوله حدثنا محمد بن المثنی الی آخره **باب ماطة الاذی** ای ازالته **عن الصبی فی العقیقه** وبه قال **حدثنا ابو النعمان** محمد بن الفضل السدوسی قال **حدثنا حماد بن زید** ای ابن درهم الامام ابو اسماعیل الازدی الازرق احد الائمة الاعلام **عن ایوب** السختیانی **عن محمد** هو ابن سیرین **عن سلمان بن عامر** الضبی بالضاد المعجمة والموحدة المشددة الصحابی رضی الله عنه لیس له فی البخاری غیر هذا الحدیث انه **قال مع الغلام عقیقة** ای عقیقة مصاحبة له بعد ولادته فیعق عنه **و قال حجاج** هو ابن منهال فیما وصله الطحاوی وابن عبد البر والبیهقی من طریق اسماعیل بن اسحاق القاضی عن حجاج بن منهال **حدثنا حماد** هو ابن سلمة قال **اخبرنا ایوب السختیانی و قتادة** بن دعامة السدوسی الحافظ المفسر **وهشام** هو ابن حسان الازدی **وحبیب** هو ابن الشهید اربعتهم **عن ابن سیرین محمد عن سلمان** بن عامر رضی الله عنه **عن النبی صلی الله علیه وسلم** وهذا رفعه حماد بن زید ورفعه الاخوان کما تری وحماد بن سلمة وان کان لیس علی شرط المؤلف لکنه یصلح للاستشهاد وقد وافقه غیر واحد **و قال غیر واحد** منهم سفیان ابن عیینة کما بینه علیه فی الفتح **عن عاصم** هو ابن سلیمان الاحول **وهشام** وهو ابن حسان **عن حفصة بنت سیرین** اخت محمد بن سیرین **عن الرباب** بفتح الراء او بموحدتین مخففتین بینهما الف بینهما صلیع بالصاد والعین المهملتین ابن عامر الضبی **عن عمها سلمان بن عامر الضبی** وسقط ابن عامر الضبی لغیر ابی ذر **عن النبی صلی الله علیه وسلم** وهذا وصله النسائی وقد وقع من روایة ابن عیینة عن عاصم وابو داود والترمذی من روایة عبد الرزاق عن هشام وابن ماجة من روایة عبد الله بن نمیر عن هشام وقد وقع عن هشام عن حفصة باسقاط الرباب کذا اخرجه الدارمی والحارث بن ابی اسامة وغیرهما **و رواه یزید بن ابراهیم** التستری عن حفصة باسقاط الرباب کذا اخرجه الدارمی والحارث بن ابی اسامة وغیرهما **و رواه یزید بن ابراهیم** التستری **عن ابن سیرین** محمد **عن سلمان** بن عامر الضبی **قوله** موقوفا غیر مرفوع ووصله الطحاوی فی المشکل فقال حدثنا محمد بن خزیمة حدثنا حجاج بن منهال حدثنا یزید بن ابراهیم **و قال اصبغ** بن الفرج **اخبرنی** بالافراد **ابن وهب** عبد الله **عن جریر بن حازم** بالحاء المهملة والزای **عن ایوب** بن ابی تمیمة **السختیانی عن محمد** ابن سیرین انه قال **حدثنا سلمان** بن عامر **الضبی** رضی الله عنه **قال سمعت** رسول الله صلی الله علیه وسلم **یقول مع الغلام عقیقة** مصاحبة له فاهرقوا **عنه** بهمزة قطع فصلوا عنه دما شاتین بصفة الاضحیة عن الغلام وشاة عن الجاریة رواه الترمذی وابو داود والنسائی لان الغرض استیفاء النفس فاشبهت الدیة لان کلا منهما فداء للنفس وتعین بذکر الشاة الغنم للعقیقة وبه جزم ابو الشیخ الاصبهانی وقال البندنیجی من الشافعیة لا نص للشافعی فی ذلک وعندی لا یجزئ غیرها والجمهور علی اجزاء الابل والبقر ایضا لحدیث عند الطبرانی عن انس مرفوعا یعق عنه من الابل والبقر والغنم **و امیطوا عنه الاذی** ازیلوا عنه بحلق رأسه کما جزم به الاصمعی واخرجه ابو داود بسند صحیح عن الحسن لکن وقع عند الطبرانی من حدیث ابن عباس وبماطوا عنه الاذی ویحلق راسه فعطفه علیه فدلا ولی حمل الاذی علی هو اعم من حلق الراس ویؤید ذلک ان بعض طرق هذا رواه ابو الشیخ من حدیث عمرو بن شعیب وتماط عنه اقذاره کالدم والختان وقال الطیبی قوله فاهرقوا حکم مرتب علیه الوصف المناسب للشعر بالعلیة او مقرون مع الغلام ماهو سبب لاهراق الدم قال العقیقة هی ما یعجب المولود من الشعر والمراد باهراق الدم العقیقة من الشاة فیکون ذبح الشاة وازالة الشعر مرتبین علی ایجب للمولود والتعریف فی الاذی للعهد والمعهود الشعر والیه اشار بحیی السنة بقوله العقیقة اسم للشعر الذی یحلق من راس الصبی عند ولادته فسمیت الشاة عقیقة علی المجاز اذ کانت تذبح عند حلاق الشعر وتعلیق اصبغ هذا وصله الطحاوی عن یونس بن عبد الاعلی عن ابن وهب به وهذه الطرق یقوی بعضها بعضا والحدیث مرفوع لا تضر روایة الوقف والله الموفق **وبه** قال **حدثنی** بالافراد **عبد الله** بن ابی الاسود هو عبد الله بن محمد بن ابی الاسود واسم ابی الاسود حمید قال **حدثنا قریش** بن انس بضم القاف وفتح الراء بعدها تحتیة ساکنة فنون مجمة

البصری لیس له فی البخاری الا هذا عن حبیب بن الشهید بفتح الحاء المهملة وکسر الموحدة والشهید بالشین المعجمة کبیر الهاء انه قال امرنی ابن سیرین محمد ان اسأل الحسن البصری ممن سمع حدیث العقیقة ای المروی فی السنن عنه مرفوعا بلفظ الغلام مرتهن بعقیقة تذبح عنه یوم السابع ویحلق رأسه ویسمی ومعنی مرتهن قیل لا ینمو مثله حتی یعق عنه وقال الخطابی واجود ما قیل فیه ما ذهب الیه احمد بن حنبل انه اذا لم یعق عنه لم یشفع فی والدیه یوم القیمة ولعقب بان لفظ الحدیث لا یساعد المعنی الذی أبداه بل بینهما من المباینة ما لا یخفی علی عموم الناس فضلا عن خصوصهم والمعنی انما یؤخذ عن اللفظ وعند اشتراک اللفظ عن القرینة التی یستدل بها علیه والحدیث اذا استبهم معناه فاقرب السبل الی ایضاحه استیفاء طرقه فانها قل ما تخلو عن زیادة او نقصان او اشارة بالالفاظ المختلف فیها فیتکشف بها ما ابهم منه + وفی بعض طرق هذا الحدیث کل غلام رهینة بعقیقته ای مرهون والمعنی انه کالشیء المرهون لا یتم الانتفاع والاستمتاع به دون فکه والنعمة انما تتم علی المنعم علیه بقیامه بالشکر ووظیفة الشکر فی هذه النعمة ما سنه نبیه صلی الله علیه وسلم وهو ان یعق عن المولود شکرا لله تعالی وطلبا لسلامة المولود ویحتمل انه اراد بذلک ان سلامة المولود وتمامه علی النعت المحبوب رهینة بالعقیقة هذا هو المعنی الا ان یکون التفسیر الذی سبق ذکره متلقی من قبل الصحابی ویکون الصحابی قد اطلع علی ذلک من مفهوم الخطاب او قضیة الحال ویکون التقدیر شفاعة الغلام لابویه مرتهنة بعقیقة وتعقبه الطیبی فقال ربما لا یسلم احمد ما ذهب الی هذا القول لا بعد ما تلقی عن قول الصحابة والتابعین وهو امام جلیل یجب ان تتلقی کلامه بالقبول ویحسن الظن به فقوله لا یتم الانتفاع والاستمتاع به دون فکه یقتضی عمومه فی الامور الاخرویة والدنیویة ونظر الاولیاء مقصور علی الاول واولی الانتفاع بالاول والاذی بالاخرة الشفاعة فی الوالدین انتهی وقیل المعنی ان العقیقة لازمة لا بد منها تشبه المولود فی لزومها له وعدم انفکاکه منها بالرهن فی ید المرتهن وهذا یقوی القول بالوجوب وقوله تذبح عنه یوم السابع تمسک به من قال انها موقتة بالسابع فان ذبح قبله لم تقع الموقع وانها تفوت بعده وبه قال مالک وقال ایضا ان مات قبل السابع سقطت ونقل الترمذی انه یوم السابع فان لم یتهیأ فالرابع عشر فان لم یتهیأ فاحد وعشرون وورد فیه حدیث ضعیف وذکر الرافعی انه یدخل وقتها بالولادة ثم قال والاختیار انها لا تؤخر عن البلوغ فان اخرت الی البلوغ سقطت عمر کان یرید ان یعق عنه لکن ان اراد هو ان یعق عن نفسه فعل واختاره القفال ونقل عن نص الشافعی فی البویطی انه لا یعق عن کبیر قال ابن الشهید فسألته فقال ای الحسن سمعتا سمرة بن جندب الصحابی الکوفی الفزاری وقریش صدوق مشهور وثقه ابن معین والنسائی لکنه تغیر قبل موته قال النسائی بست سنین وکذا قال البخاری فی الضعفاء زاد ابن حبان فقال حتی کان لا یدری ما یحدث به فظهر فی روایته اشیاء مناکیر لا تشبه حدیثه القدیم فلما ظهر ذلک من غیران یتمیز مستقیم حدیثه من غیره لم یجز الاحتجاج به فیما انفرد به واما ما وافق فیه الثقات فهو معتبر ولیس له فی البخاری سوی هذا واخرجه الترمذی عن البخاری عن ابن المدینی ولو قال البرد ینجی فی صحة هذا الحدیث کما قاله فی الفتح لما ذکر من اختلاط قریش وزعم انه تفرد به وانه وهم قال ابن حجر وقد وجدنا له متابعا اخرجه ابو الشیخ والبزار عن ابی هریرة وایضا فسماع ابن المدینی واقرانه من قریش کان قبل اختلاط والله اعلم ﴿باب الفرع﴾ بفتح الفاء والراء وبالعین المهملة قال فی القاموس هو اول ولد تنتجه الناقة او الغنم کانوا تذبحونه لاصنامهم او کانوا اذا تمت ابل احدهم مائة قدم بکره فنحره لصنمه وکان المسلمون یفعلونه فی صدر الاسلام ثم نسخ ویأتی انشاء الله تعالی فی حدیث الباب تفسیره + وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان المروزی قال حدثنا عبد الله بن المبارک المروزی قال اخبرنا معمر هو ابن راشد قال اخبرنا الزهری محمد بن مسلم عن ابن المسیب سعید عن ابی هریرة رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال لا فرع ولا عتیرة بفتح العین المهملة وکسر الفوقیة وبعد التحتیة الساکنة راء فهاء تانیث فیهما معنی مفعولة والتعبیر بلفظ النفی والمراد النهی کما فی روایة النسائی ولا اسماعیلی نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم والجملة نفی ولا عتیرة فی الاسلام والفرع اول النتاج کانوا فی الجاهلیة یذبحونه لاصنامهم التی کانوا یعبدونها من دون الله والعتیرة الذبیحة التی تعتراى ای تذبح کانوا یذبحونها فی العشر الاول من رجب ویسمونها الرجبیة وقد صرح عبد المجید بن ابی رواد عن معمر فیما اخرجه

أبو قرة موسى بن طارق في السنن له بأن تفسير الفرع والعتيرة من قول الزهري وزاد أبو داود بعد قوله يذبحونه لطواغيتهم عن بعضهم ثم يأكلونه ويلقى جلده على الشجر وفيه اشارة الى علة النهي واستنبط منه الجواز اذا كان الذبح لله جمعا بينه وبين حديث أبي داود والنسائي والحاكم من رواية داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو كذا في رواية الحاكم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرع قال الفرع حق وأن تتركه حتى يكون بنت مخاض أو ابن لبون فتحمل على ظهر في سبيل الله أو تعطيه أرملة خير من ان تذبحه يلصق بحمقه وفي قوله حق أي ليس بباطل وهو كلام خرج على جواب السائل فلا مخالفة بينه وبين حديث لا فرع ولا عتيرة فان معناه لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة وقال النووي تفسير الشافعي رحمه الله على أن الفرع والعتيرة مستحبان * باب العتيرة * وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال الزهري حدثونا حدثنا عن سعيد ابن المسيب وسقط لابي ذر وابن عساكر لفظ حدثنا عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا فرع ولا عتيرة قال والفرع أول نتاج والكشميهني أول نتاج كذا في اليونينية كان يفتر لهم بضم أوله وفتح ثالثه يقال فتجت الناقة بضم النون وكسر التاء الفوقية اذا ولدت ولا يستعمل هذا الفعل الا هكذا وان كان مبنيا للفاعل كانوا يذبحونه لطواغيتهم جمع طاغية ما كانوا يعبدونه من الاصنام وغيرها والعتيرة ما كانوا يذبحونه في رجب وفي حديث نبيشة بنون ومعجمة عند أبي داود والنسائي قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا قال اذبحوا لله اي شهر كان قال كنا نفرع في الجاهلية قال في كل سائمة فرع بعد ما شيتك اذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه فان ذلك خير ففيه انه صلى الله عليه وسلم لم يبطل الفرع والعتيرة من أصلهما وانما أبطل صفة كل منهما فمن الفرع كونه يذبح أول ما يولد ومن العتيرة خصوص الذبح في رجب * بسم الله الرحمن الرحيم رقم في الفرع وأصالة على البسملة علامة لسقوطها كما في الفتح ثبوتها لاحد الوقتين سابقة على اللاحق ويعبر للمنسوخ * كتاب الذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة والصيد والتسمية على الصيد والصيد أصل مصدر ثم أطلق على المصيد كقوله تعالى أحل لكم صيد البحر ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم أو المراد في هذه الترجمة أحكام المصيد أو أحكام الصيد الذي هو المصدر ولابي ذر باب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد برفع التسمية على الابتداء ولابن عساكر باب تسمية على الصيد كذا في الفرع كأصله وقال في الفتح سقط باب لكريمة والاصيلي وثبت للباقين وقول الله عز وجل حرمت عليكم الميتة اي البهيمة التي تموت حتف أنفها الى قوله تعالى فلا تخشوهم اي بعد اليوم اي يوم نزول الآية لما رأوا من اعلاء الدين وزوال الخوف من الكفار وقد كانوا مغلوبين بعد ما كانوا غالبين واخشون بغير ياء وصلا ووقفا اي أخلصوا لي الخشية وثبت لابي ذر وابن عساكر وقول الله عز وجل الى آخره وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم الآية ومعنى يبلو يختبر وهو من الله لاظهار علم من العبد على ما علم منه لا ليعلم ومن للتبعيض اذ لا يحرم كل صيد أو للبيان الجنس وقال في قوله بشيء من الصيد ليعلم انه ليس من الفتن العظام التي تناله صفة لشيء وقوله تناله الى آخره ثابت لابن عساكر ولغيره الى ذر بعد قوله من الصيد الى قوله عذاب أليم وقوله جل ذكره أحلت لكم بهيمة الانعام والبهيمة كل ذات أربع قوائم في البر والبحر واضافتها الى الانعام للبيان وهي معنى من تخاتم فضة ومعناه البهيمة من الانعام وهي الازواج الثمانية وقيل بهيمة الانعام الظباء وبقر الوحش وحمرها الا ما يتلى عليكم أي تحريمه وهو قوله تعالى حرمت عليكم الميتة الآية الى قوله فلا تخشوهم واخشون وسقط هذا لابن عساكر وقال ابن عباس مما وصلها ابن أبي حاتم العقود ما أحل وحرم بضم اوله لهما للمفعول الا ما يتلى عليكم الخ تحريمه ولفظ ابن أبي حاتم يعني الميتة والدم ولحم الخنزير وقوله تعالى لا يجرمنكم اي لا يحملنكم شنآن اي عداوة قوم المنخنقة هي التي تخنق بضم أوله وفتح ثالثه فتموت * الموقوذة التي تضرب بالخشب يوقذها وللاصيلي توقذ بالفوقية وفتح القاف اي تضرب بعصا أو حجر فتموت * والمتردية التي تتردى من الجبل * والنطيحة تنطح الشاة بضم الفوقية وفتح الطاء والشاة بالرفع اي هي التي تموت بسبب نطح غيرها لها فما أدركتم بفتح التاء على الخطاب وسكون الكاف وحل كونه يتحرك بتنبيه بفتح النون أو بعينه فاذبح وكل وما لا فلا وسقط الواو من والمتردية والنطيحة لابي ذر وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا

قوله والكشميهني الخ نتاج بكسر النون وبعدها بجيم ثم مثناة فوقية بخطه بالجيم ثم النون وهو على حذف مضاف اي ولد أول النتاج وهو الفصال وابقاء المضاف اليه على حاله وهو جائز وان كان قليلا

ابن ابی زائدۃ عن عامر ھو الشعبی عن عدی بن حاتم بالطاء المھملۃ ابن عبد اللہ بن سعد بن الحشرج بفتح الحاء المھملۃ وسکون المعجمۃ وفتح الراء بعدھا جیم ابی طریف بالطاء المھملۃ المفتوحۃ اخرہ فاء الطائی الصحابی وکان ممن ثبت فی الردۃ وحضر فتوح العراق وحروب علی واسلم سنۃ الفتح وابوہ حاتم ھو المشھور بالجود وکان ھو ایضا جوادا وعاش الی سنۃ ثمان وستین فتوفی بھا عن مائۃ وعشرین سنۃ وقیل وثمانین رضی اللہ عنہ انہ قال سألت النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن حکم صید المعراض بکسر المیم وسکون المھملۃ وبعد الراء الف فضاد معجمۃ قال النووی خشبۃ ثقیلۃ اوعصا فی طرفھا حدیدۃ واقد تکون بغیر حدیدۃ وھذا ھو الصحیح فی تفسیرہ وقال فی القاموس سھم بلا ریش دقیق الطرفین غلیظ الوسط یصیب بعرضہ دون حدہ وقال ابن دقیق العید عصا رمی بھا محددۃ فان اصاب بحدہ اکل وان اصاب بعرضہ فلا وقال ابن سیدہ کابن دربد سھم طویل لہ اربع قذذ رقاق فاذا رمی بہ اعترض قال علیہ الصلاۃ والسلام ولابی ذر فقال ما اصاب الصید بحدہ ای بحد المعراض فکلہ لانہ ذکی وما اصاب الصید بعرضہ بعرض المعراض فھو وقیذ بفتح الواو وکسر القاف وبعد الیاء الساکنۃ التحتیۃ ذال معجمۃ فعیل بمعنی مفعول میت بسبب ضربہ بالثقل کالمقتول بعصا او حجر فلا تاکلہ فانہ حرام قال عدی وسألتہ صلی اللہ علیہ وسلم عن صید الکلب فقال ما امسک علیک بان لا یاکل منہ فکل منہ فان اخذ الکلب الصید بسکون الخاء المعجمۃ مصدر مضاف الی فاعلہ ومفعولہ محذوف وھو الصید کما ذکرہ وخبران قولہ ذکاتہ له فیحل اکلہ کما یحل اکل المذکاۃ وان ولابی ذر وابن عساکر فان وجدت مع کلبک الذی ارسلتہ لیصطاد او مع کلابک کلبا غیرہ استرسل او ارسلہ مجوسی او وثنی او مرتد فخشیت ان یکون الکلب الذی ارسلتہ احتذاہ ای اخذ الصید معہ مع الذی ارسلتہ وقد قتلہ فلا تاکل منہ فانما ذکرت اسم اللہ علی کلبک ولم تذکرہ علی غیرہ ولابی ذر ولم تذکر بحذف الضمیر وفی بعض طرق الحدیث کما فی الباب اللاحق وغیرہ اذا ارسلت کلبک وسمیت فکل وفی اخری اذا ارسلت کلابک المعلمۃ وذکرت اسم اللہ فکل ففیہ مشروعیۃ التسمیۃ وھی محل وفاق لکنھم اختلفوا ھل ھی شرط فی حل الاکل فذھب الشافعی فی جماعۃ وھی روایۃ عن مالک واحمد الی السنۃ فلا یقدح ترک التسمیۃ وذھب احمد فی الراجح عنہ الی وجوب کجعلھا شرطا فی حدیث عدی وذھب ابو حنیفۃ ومالک والجمھور الی الجواز عند النسیان وفیہ انہ لا یحل اکل ما شارکہ فیہ کلب اخر فی اصطیادہ ومحلہ ما اذا استرسل بنفسہ او ارسلہ من لیس من اھل الذکاۃ فان تحقق انہ ارسلہ من ھو من اھل الذکاۃ حل ثم ینظر فان ارسلا معا فھو لھما والا فللاول ویوخذ ذلک من التعلیل فی قولہ فانما سمیت علی کلبک ولم تسم علی غیرہ فان مفھومہ ان المرسل اذا سمی علی الکلب حل وھذا الحدیث سبق فی باب الماء الذی یغسل بہ شعر الانسان من غیر ذکر المعراض من الطھارۃ وفی باب تفسیر المشبھات من البیوع ورواہ مسلم فی الصید وکذا الترمذی والنسائی وابن ماجۃ +

باب حکم صید المعراض بفتح الصاد وفی الیونینیۃ بکسرھا وقال ابن عمر رضی اللہ عنھما فیما وصلہ البیھقی من طریق ابی عامر العقدی عن زھیر ھو ابن محمد عن زید بن اسلم عن ابن عمر انہ کان یقول فی المقتولۃ بالبندقۃ تلک الموقوذۃ لانھا مقتولۃ بثقل لا بحدہ وکرھہ ای المقتول بالبندقۃ سالم ای ابن عبد اللہ بن عمر والقاسم بن محمد بن ابی بکر الصدیق رضی اللہ عنھم مما وصلہ عنھم ابن ابی شیبۃ من طریق التفقی عن ابن عمر عنھما ومجاھد ای ابن جبر المفسر مما وصلہ ابن ابی شیبۃ ایضا عن ابن المبارک عن معمر عن ابن ابی نجیح عن مجاھد وابراھیم النخعی مما اخرجہ ابن ابی شیبۃ ایضا عن حفص عن الاعمش عنہ وعطاء ای ابن ابی رباح مما اخرجہ عبد الرزاق عن ابن جریج عنہ والحسن البصری مما اخرجہ ابن ابی شیبۃ عن عبد الاعلی عن ھشام عنہ والفاظھم متقاربۃ وکرہ الحسن البصری ایضا رمی البندقۃ فی القری والامصار خوف اصابۃ الناس ولا یری بہ بالرمی بالبندقۃ باسا فیما سواہ من الصحاری والاماکن الخالیۃ من الناس لانتفاء المحذور فیھا + وبہ قال حدثنا سلیمان بن حرب ابو ایوب الواشحی الازدی البصری قاضی مکۃ قال حدثنا شعبۃ بن الحجاج عن عبد اللہ بن ابی السفر بفتح المھملۃ والفاء سعید الھمدانی الکوفی عن الشعبی عامر بن شراحیل انہ قال سمعت عدی بن حاتم رضی اللہ عنہ قال سألت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن المعراض ای عن حکم الصید بہ وھو خشبۃ فی راسھا کالرمح یلقیھا الفارس علی الصید فربما اصابتہ الحدیدۃ فقتلتہ واراقت دمہ فیجوز اکلہ کالسیف والرمح وربما اصابتہ الخشبۃ فترضہ فقال صلی اللہ علیہ وسلم اذا اصبت

الصيد بحدّ لا بحد المعراض فكل فانه ذكاته فاذا اصاب المعراض الصيد بعرضه اى بغير طرفه المحدد ولابى ذر واذا اصبت بعرضه فقتل فانه وقيذ لانه فى معنى الخشبة النقيلة والوقيذ قال فى القاموس الوقذ شدة الضرب وشاة موقوذة قتلت بالخشبة فلا تاكل لانه ميتة قال عدى فقلت يارسول الله ارسل كلبى قال عليه الصلاة والسلام اذا ارسلت كلبك اى المعلم كما فى رواية اخرى وسميت الله عز وجل فكل فيه تعليق حل الاكل للارسال والتسمية + ومبحث ذلك قدم قريبا فى الباب السابق واحتجاله بان المعلق بالوصف منتف عند انتفائه عند من يقول بالمفهوم والشرط اقوى من الوصف ويتأكد القول بالوجوب بان الاصل تحريم الميتة وما اذن فيه منها يراعى صفته فالمسمى عليه وافق الوصف وغير المسمى عليه باق على اصل التحريم وفى قوله اذا ارسلت اشتراط الارسال للحل قال عدى قلت يارسول الله فان اكل الكلب من الصيد قال عليه الصلاة والسلام فلا تاكل فانه اى الكلب انما امسك عليك اى امسك بحبسه لك قال فى الاساس امسك عليك زوجك وامسك عليه ماله حبسته انما امسك الصيد على نفسه باكله منه قلت ارسل بضم الهمزة وفى اليونينية بفتحها كلبى فاجد معه كلبا آخر استرسل بنفسه او ارسله من ليس من اهل الذكاة قال عليه الصلاة والسلام لا تاكل فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على كلب آخر ولابى ذر وابن عساكر على الآخر وهذا مذهب الجمهور وهو الراجح من قولى الشافعى وفى القديم وهو قول مالك يحل لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لا عند ابى داود ان اعرابيا يقال له ابو ثعلبة قال يارسول الله ان لى كلابا مكلبة فافتنى فى صيدها قال كل مما امسكن عليك قال وان اكل منه قال وان اكل منه لكن فى رجاله من تكلم فيه فالمصير الى حديث عدى المروى فى الصحيحين اولى لا سيما مع اقترانه بالتعليل المناسب للتحريم وهو خلاف الامساك على نفسه المتأيد بان الاصل فى الميتة التحريم فاذا شككنا فى السبب المبيح رجعنا الى الاصل وظاهر القرآن ايضا ولئن سلمنا صحته فهو محمول على ما اذا طعمه صاحبه منه او اكل منه بعد ما قتله وانصرف وسيكون لنا عودة لذكر شئ من هذه المسائل فى باب اذا اكل الكلب ان شاء الله تعالى + باب حكم ما اصاب المعراض من الصيد بعرضه + وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة ولابى ذر قتيبة قال حدثنا سفيان الثورى عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعى عن همام بن الحارث بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى النخعى الكوفى والالف واللام فى الحارث للمح الصفة عن عدى بن حاتم رضى الله عنه انه قال قلت يارسول الله انا نرسل الكلاب المعلمة للصيد والمعلمة بفتح اللام المشددة هى التى اذا اغراها صاحبها على الصيد طلبته واذا زجرها انزجرت واذا اخذت الصيد حبسته على صاحبها فلا تاكل من لحمه او خوفه كجلد او حشوته قبل قتله او عقبه مع تكرر ذلك فيظن به تاديبها ومرجعه اهل الخبرة بالجوارح قال صلى الله عليه وسلم كل مما امسكن عليك قلت وان قتلن قال وان قتلن جواب الشرط محذوف يدل عليه ما قبله اى وان قتلن تامرنى باكله قال صلى الله عليه وسلم وان قتلن فكل اذ هو ذكاة مالم يشركها كلب ليس منها وعند ابى داود ما علمت من كلبك ثم ارسلته وذكرت اسم الله عليه فكل مما امسك عليك قلت وان قتل قال اذا قتل ولم ياكل منه قال الترمذى والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون بصيد البزاة والصقور باسا انتهى وفيه التسوية فى الشروط المذكورة بين جارحة السباع وجارحة الطير وهو ما نص عليه الشافعى كما نقله البلقينى تغترّ ولم يخالفه احد من الاصحاب وكلام الروضة واصلها يخالف ذلك حيث خصها بجارحة السباع وشرط فى جارحة الطير ترك الاكل فقط قال عدى قلت يارسول الله وانا نرمى الصيد بالمعراض بكسر الميم واسكان العين وباء بالآلة وهو فى قول الخليل واتباعه سهم لا ريش له ولا نصل وقال النووى كالقاضى عياض وقال القرطبى انه المشهور خشبة ثقيلة اخزها عصا محدد راسها وقد لا يحدد وسبق ذلك مع غيره قريبا قال عليه الصلاة والسلام كل بسكون اللام مخففة فاخرق بالخاء والزاى المعجمتين المفتوحتين المخففتين آخره قاف جرح ونفذ وطعن فيه قاله فى الكواكب وقال فى القاموس خرقه يخرقه طعنه فانخرق والخازق السنان وقال فى المطالع خزق المعراض شق اللحم وقطعه وما اصاب بعرضه بغير طرفه المحدد فلا تاكل فانه ميتة باب حكم صيد القوس قال فى القاموس القوس معروفة وقد يذكر تصغيرها قويسة وقويس والجمع قسىّ وقسىّ واقواس وقياس وقال الحسن البصرى مما وصله ابن ابى شيبة بسند صحيح وابراهيم النخعى مما وصله ابن ابى شيبة ايضا بلفظ حدثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة اذا ضرب الرجل

صيد فان قطع منه يدا ورجل لا يأكل لذي بان اي الذي قطع لانه ابين من حي سواء ذبحه بعد الابانة ام جرحه ثانيا ام ترك ذبحه بلا تقصير ومات بالجرح ويأكل سائره اذا مات ولابي ذر عن المستملي والحموي وكل بالجزم على الامر وقال ابراهيم النخعي ايضا اذا ضربت عنقه اي عنق الصيد او وسطه بفتح السين فكله وقال الاعمش سليمان بن مهران مما وصله ابن ابي شيبة عن زيد اي ابن وهب قال استعصى على رجل من آل عبد الله بن مسعود ولابي ذر على آل عبد الله اي ابن مسعود حمار وحشي فأمرهم عبد الله ان يضربوه حيث تيسر وقال دعوا ما سقط منه وكلوه وبه قال حدثنا عبد الله ابن يزيد من الزيادة المقرئ ابو عبد الرحمن مولى عمر بن الخطاب القرشي العدوي قال حدثنا حيوة بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الواو وبعدها تاء تانيث ابن شريح بالشين المعجمة المضمومة والراء المفتوحة آخره حاء مهملة المصري قال اخبرني بالافراد ربيعة ابن يزيد من الزيادة الدمشقي عن ابي ادريس عائذ الله بالذال المعجمة الخولاني عن ابي ثعلبة بالمثلثة اوله واسمه جرثوم عند الاكثر الخشني بالخاء المضمومة والشين المعجمتين رضي الله عنه انه قال قلت يا نبي الله انا بارض قوم اهل كتاب ولابي ذر من اهل الكتاب بالشام وهي خشنين بطن من قضاعة كما قاله البيهقي والحازمي وغيرهما بارض قوم اهل كتاب والجملة معمولة للقول افنا كل في آنيتهم التي يطبخون فيها الخنزير ويشربون فيها الخمر وعند ابي داود انا بارض اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم ويشربون في آنيتهم الخمر والهمزة في افنا كل للاستفهام والفاء عاطفة اي انأذن لنا فنأكل في آنيتهم او زائدة لان الكلام سيق للاستخبار وآنية جمع اناء كسقاء واسقية وجمع الآنية اوانٍ وبارض صيد من اضافة الموصوف الى صفته لان التقدير بارض ذات صيد فحذف الصفة واقام المضاف اليه مقامها واعرب المعطوف محل المعطوف عليه اصيد بقوسي جملة مستأنفة لا محل لها من الاعراب اي أصيد فيها بسهمي قوسي واصيد بكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم فما يصلح لي اكله من ذلك قال عليه الصلاة والسلام اما بالتشديد حرف تفصيل ما موصول في موضع رفع مبتدأ صلته ذكرت اي ذكرته فالعائد محذوف من اني اهل الكتاب وخبر المبتدا فان وجدتم اصبتم غيرها غير آنية اهل الكتاب فلا تأكلوا فيها اذ هي مستقذرة ولو غسلت كما يكره الشرب في المجمة ولو غسلت استقذارا وان لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها رخصة بعد الحظر من غير كراهة للنهي عن الاكل فيها مطلقا وتعليق الاذن على عدم غيرها مع غسلها فيه دليل لمن قال ان الظن المستفاد من الغالب راجح على الظن المستفاد من الاصل واجاب من قال بان الحكم للاصل حتى تتحقق النجاسة بان الامر بالغسل محمول على الاستحباب احتياطا لما تعارضا بينه وبين ما دل على التمسك بالاصل واما الفقهاء فانهم يقولون انه كراهة في استعمال اواني الكفار التي ليست مستعملة في النجاسة ولو لم تغسل عندهم وان كان الاولى الغسل للاحتياط لا لثبوت الكراهة في ذلك وما صدت بقوسك فذكرت بالفاء ولابي ذر بالواو اسم الله عليه ندبا وما شرطية وقاء فذكرت عاطفة على صدت وفي فكل جواب الشرط وتمسك بظاهره من اوجب التسمية على الصيد والذبيحة وسبق ما فيه وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك غير معلم بنصب غير وخفضها فادركت ذكاته فكل باب حكم الخذف بالخاء والذال المعجمتين والفاء وهو كما في المطالع وغيرها الرمي بحصى او نوى بين سبابتيه وبين الابهام والسبابة وحكم البندقة المتخذة من الطين وتيبس فيرمى بها وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد يوسف بن راشد القطان الرازي نزيل بغداد نسبه الى جده لشهرته به واسم ابيه موسى قال حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح ويزيد بن هارون من الزيادة الواسطي واللفظ ليزيد لا لوكيع عن كهمس بضم الكاف والميم بينهما هاء ساكنة وآخره مهملة ابن الحسن التميمي نزيل البصرة عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة مصغرا ابن الحصيب الاسلمي عن عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة المزني نزيل البصرة رضي الله عنه انه رأى رجلا اعرف ابنه وزاد مسلم من اصحابه وله ايضا انه قريب لعبد الله بن مغفل يخذف فبرمى بحصاة او نواة بين سبابتيه والمخذفة خشبة يحذف بها والمقلاع قاله في القاموس فقال له ابن مغفل وسقط لفظ له لابن عساكر لا تخذف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف او قال كان يكره الخذف شك وفي رواية احمد عن وكيع نهى عن الخذاف بغير شك واخرجه عن محمد

صوابه والضمير في الموصوف البقعة اه

ابن جعفر عن كهمس بالشك وبين ان الشك من كهمس وقال انه لا يصاد به صيد لانه يقتل بقوة الرامي لا بحد البندقة فكل ما قتل بها حرام باتفاق الا من شذ ولا ينكأ به عدو بضم اوله وسكون النون وفتح الكاف مهموزا ولغير ابي ذر ولا ينكى بضم الياء وفتح الكاف بلا همز كذا في الفرع كاصله لكن قال القاضي عياض الرواية بفتح الكاف وهمزة في آخره وهي لغة والاشهر بكسر الكاف بغير همزة ومعناه المبالغة في الاذى ولكنها اي البندقة او الرمية قد تكسر السن وتفقأ العين ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال له احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الخذف او كره الخذف وانت تخذف لا اكلمك كذا وكذا وعند مسلم من رواية سعيد بن جبير لا اكلمك ابدا وانما فعل ذلك لانه خالف السنة ولا يدخل في النهي عن الهجران فوق ثلاث لانه لمن هجر لحظ نفسه والمعنى في النهي عن الخذف لما فيه من التعريض للحيوان بالتلف لغير ما كله وهو منهي عنه فلو ادرك ذكاة ما رمى بالبندق ونحوه فيحل اكله ومن ثم اختلف في جوازه فصوح محلي في اللطائر بمنعه وبه افتى ابن عبد السلام وجزم النووي بحله لانه طريق الى الاصطياد والتحقيق التفصيل فان كان الاغلب من حال الرامي ما ذكر في الحديث امتنع والا جاز + وهذا الحديث اخرجه مسلم في الذبائح والنسائي في الديات + باب من اقتنى اي اتخذ كلبا والقنية للشيء اتخاذه وادخاره عند لا لنيس كلب صيد او ماشية + وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي بالقاف والسين المهملة الساكنة قال حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اقتنى اي ادخر عنده كلبا ليس بكلب ماشية يحوسها او كلب حائط ضاري فهو استعارة صفة للجماعة الضاري اصحاب الكلاب الضارية على الصيد يقال ضرى على الصيد ضراوة اي تعود ذلك واستمر عليه وضرى الكلب واضراه صاحبه اي عوده واغراه بالصيد والجمع ضواري وهو من باب التناسب وكان الاصل هنا ان يقول او ضار لكنه اتى للتناسب لفظ ماشية نحو لا ادري ولا تليت وكان حقه ان يقول تلوت تنقص بلفظ المضي كل يوم من عمله قيراطان لامتناع دخول الملائكة منزله او لما يحتف الدار من الاذى من ترويع الكلب لهم وقصد اياهم وللاصيلي وابن عساكر قيراطين بالياء بعد الطاء بدل الالف كلان تنقص بينتصل لانها ومنعد بالياء عتبارا باشتقاقه من النقيصان والنقص فنصب قيراطين على انه متعد وفاعله ضمير يعود على الاقتناء المفهوم من قوله اقتنى كلبا والرفع على انه لازم او على انه متعد مبني للمفعول والاخير ثابت في غير الفرع والقيراط في الاصل نصف دانق والمراد به هنا مقدار معلوم عند الله اي تنقص جزءين من اجزاء عمله وسبق في المزارعة من حديث ابي هريرة قيراط بلفظ الافراد وجمع بينهما باحتمال ان يكون ذلك في نوعين من الكلاب احدهما اشد اذى من الاخر او باختلاف المواضع فيكون القيراطان في المدائن والقرى والقيراط في البوادي او كان في زمانين فذكر القيراط اولا ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين + وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم البلخي قال اخبرنا حنظلة بن ابي سفيان الاسود بن عبد الرحمن قال سمعت سالما يقول سمعت عبد الله بن عمر وسقط لابي ذر لفظ عبد الله رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في محل الحال من النبي صلى الله عليه وسلم وقال الفارسي مفعول ثان لسمع من اقتنى كلبا الا كلب غير كلب ضار لصيد بتنوين كلب مع الرفع وضاد بلا ياء كذا في الفرع كاصله يعني صفة الكلب في غير الفرع واصله الا كلب ضار بفتح كلب بلا تنوين مضافا لضار من اضافة الموصوف الى صفته للبيان نحو شجر الاراك او ضار صفة للرجل الصائد اي الا كلب الرجل المعتاد للصيد وفي بعض النسخ ضاري باثبات الياء على اللغة القليلة في اثباتها مع حذف الالف واللام ولابي ذر في الفرع واصله الا كلبا ضاريا باثبات الياء مع النصب فيهما وهو واضح والا بمعنى غير صفة لكلب لتعذر الاستثناء ويجوز ان تنزل النكرة منزلة المعرفة فيكون استثناء اي غير كلب صيد وقيد ابن الحاجب تبعيتها صفة بان تكون تابعة لجمع منكور غير محصور كقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وكذلك هي هنا لان قوله كلب اراد به جنس الكلاب فان قلت كيف يصح ان تكون الا صفة وهي حرف وان كانت بمعنى غير والحرف لا يوصف ولا يوصف به والواقع بعد الا قوله الله هو اسم علم والعلم يوصف ولا يوصف به اجيب بان شرط الصفة ان تكون اسما لا منها من خواص الاسماء وان يكون في ذلك الاسم عموم او معنى فعل وكل واحد من هاتين الكلمتين على انفرادها عار من هذا الشرط فاذا اجتمعا اد ى زيد مثلا معنى الاسمية واذا وكلت

المغايرة فقاما مقام الصفة يجوز عطفها خلافا لمن اشترط ما لا ترى ما لك تقول دخلت الى رجل في الدار فيكون الحرف مع الاسم في موضع الصفة لرجل وكل واحد منهما على انفراده لا يجوز ان يكون صفة **او كلب ماشية فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان** بالرفع فاعل ينقص ولابن عساكر بالنصب على استعمال نقص متعديا وظاهر قوله من اجره ان النقص ليس في العمل بل في الاجر ويحتمل ان ينقص في الاجر بالتبعية لنقص العمل على معنى انه لم يوف لتمامه بل وقع مختلا بمقدار القيراطين من العمل + وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي** قال **اخبرنا مالك** الامام الاعظم **عن نافع عن عبد الله بن عمر** سقط لابن عساكر لفظ عبد الله انه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او ضاري** بغير حذف الياء مع التخفيف كقاض اى او كلب ضار ولابي ذر والاصيلي ضاريا باثبات الياء والنصب اى الا كلبا ضاريا **نقص من عمله كل يوم قيراطان** زاد مسلم في حديث الباب من طريق سالم عن ابيه عبد الله بن عمر وكان ابو هريرة يقول او كلب حرث وكان صاحب حرث وفي حديث ابي هريرة في باب اذا وقع الذباب في شراب احدكم الا كلب حرث او ماشية واستشكل الجمع بين حصري الحديثين اذ مقتضاهما التضاد من حيث ان حديث الباب الحصر في الماشية والصيد ويلزم منه اخراج كلب الزرع وفي حديث ابي هريرة الحصر في الحرث والماشية ويلزم منه اخراج كلب الصيد واجاب في الكواكب بان مدار امر الحصر على المقامات واعتقاد السامعين لا على ما في الواقع فالمقام الاول اقتضى استثناء كلب الصيد والثاني اقتضى استثناء كلب الحرث فصارا مستثنيين ولا منافاة في ذلك ولمسلم من طريق الزهري عن ابي سلمة الا كلب صيد او زرع او ماشية ولمسلم ايضا والنسائي من وجه آخر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة بلفظ من اقتنى كلبا ليس كلب صيد ولا ماشية ولا ارض فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان قال في الفتح زيادة الزرع انكرها ابن عمر ففي مسلم من طريق عمرو بن دينار عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب الا كلب صيد او كلب غنم فقيل لابن عمر ان ابا هريرة يقول او كلب زرع فقال ابن عمر ان لابي هريرة زرعا ويقال ان ابن عمر اراد بذلك الاشارة الى تثبيت رواية ابي هريرة وان سبب حفظه لهذه الزيادة دونه انه كان صاحب زرع دونه ومن كان مشتغلا بشئ احتاج الى تعرف احواله + هذا باب بالتنوين **اذا اكل الكلب** اى من الصيد حرم اكله ولو كان الكلب معلما واستونف تعليمه كما في المجموع لفساد التعليم الاول من حينه لا من اصله و قوله تعالى **ويسألونك** في السؤال معنى القول فلذا وقع بعده **ماذا احل لهم** كانه قيل يقولون لك ماذا احل لهم وانما لم يقل ماذا احل لنا حكاية لما قالوا الان يسألونك بلفظ الغيبة كقولك اقسم زيد ليفعلن ولو قيل لافعلن واحل لنا لكان صوابا و ماذا اسئد أو احل لهم خبرا كقولك اى شئ احل لهم ومعناه ماذا احل لهم من المطاعم كانهم حين تلى عليهم ما حرم عليهم من خبيثات المآكل سألوا عما احل لهم منها فقال **قل احل لكم الطيبات** اى ما ليس بخبيث منها وهو كل ما لم يات تحريمه في كتاب او سنة او اجماع او قياس **وما علمتم** عطف على الطيبات اى احل لكم الطيبات وصيد ما علمتم فحذف المضاف من الجوارح اى من الكواسب من سباع البهائم والطير كالكلب والفهد والنمر والعقاب والصقر والباز والشاهين وسقط لابي ذر قوله قل احل لكم الخ وقال بعد قوله احل لهم الآية **مكلبين** حال من علمتم وفائدة هذه الحال مع انه يستغنى عنها بعلمتم ان يكون من يعلم الجوارح موصوفا بالتكليب مؤدب الجوارح ومعلمها مشتق من الكلب لان التاديب اكثر ما يكون في الكلاب فاشتق من لفظه لكثرته في جنسه او لان السبع يسمى كلبا او من الكلب الذي بمعنى الضراوة يقال هو كلب بكذا اذا كان ضاريا عليه **الصوائد** جمع صائدة **والكواسب** جمع كاسبة صفة قال العيني للجوارح وقال ابن حجر للكلاب وسقط لابوي ذر والاولى لابي ذر عن الحموي والمستملي اى الكلاب الصوائد **اجترحوا** اى اكتسبوا كذا فسرها ابو عبيدة ذكرها المولف استطرادا اشارة الى ان الاجتراح يطلق على الاكتساب وليس من الآية المترجم بها هنا بل معترض بين مكلبين وتعلمونهن **تعلمونهن مما علمكم الله** من علم التكليب **فكلوا مما امسكن عليكم** لا مسكن ان لا ياكل منه فان اكل منه لم يوكل اذ اكان صيد كلب وحده فاصابه الباز حتى مات فاكله لا يحرم الا قوله سريع الحساب بحاسبكم على اعمالكم ولا يلحقه فيه لبث وسقط لابي ذر تعلمونهن الى اخره **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما فيما وصله سعيد بن منصور **ان اكل الكلب لم يؤكل فقد افسد** على صاحبه باخراجه عن صلاحيته للاكل كانه انما امسك على نفسه باكله

منه والله تعالى يقول تعلمونهن مما علمكم الله فتضرب على الاكل مما اصطاده وتعلم حتى تترك الاكل وكرهه
اى الصيد الذى اكل منه الكلب ابن عمر رضى الله عنهما وهذا وصله ابن ابى شيبة وقال عطاء هو ابن ابى رباح فيما وصله ابن ابى شيبة
ان شرب الكلب الدم يمسح ويأكل من لحمه او خرزه بجلده وحشوته فكل وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخى قال حدثنا
محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن غزوان الضبى مولاهم الحافظ ابو عبد الرحمن عن بيان بفتح الموحدة والتحتية مخففا
ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة الاحمسى بمهملتين بينهما ميم عن الشعبى عامر بن شراحيل عن عدى بن حاتم انه قال
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يارسول الله انا قوم نصيد بنون بعد ها صاد وفى باب ما جاء فى التصيد زيادة
فوقية بعد النون بهذه الكلاب فيحل لنا اكل ما نصيبها فقال عليه الصلاة والسلام ولابى ذر قال اذا ارسلت كلابك
المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما امسكن عليكم وان قتلن فيه اشعار بانها اذا استرسلت بنفسها او كانت غير معلمة لا يحل ولابوى
الوقت وذر والاصيلى وابن عساكر مما امسكن عليك بالتقاط ميم الجمع الا ان ياكل الكلب منه فانى اخاف ان يكون انما امسكه على نفسه
لان الله تعالى قال فكلوا مما امسكن عليكم فانما اباحه بشرط ان يعلم انه امسكه عليه واذا اكل منه كان دليلا على انه امسكه على نفسه وقيل يحل وان اكل منه
لظاهر قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم والباقى بعد اكله قد امسكه علينا فحل لظاهر الاية ولحديث ابى داود السابق ذكره فى باب صيد المعراض قال
الشافعى فى المبسوط والقياس يدل عليه لان الكلب اذا عقر الصيد وقتله فقد حصلت الذكاة فاكله منه بعد حصول ذكاته لا يمنع من اكله كما
اذا ذكى المسلم صيدا ثم اكل منه الكلب وهذا ناقض عليه فى القديم واوما اليه فى الجديد بالقياس واجيب عن الاية بان الحديث دل على انه اذا
اكل فقد امسك لنفسه وعن حديث ابى داود المذكور بانه تكلم فيه كما سبق مع غيره فى الباب المذكور وان خالطها كلاب من غيرها
فلا تاكل اى لانه انما سمى على كلابه ولم يسم على غيرها كما صرح به فيما سبق + باب حكم الصيد اذا غاب عنه اى عن الصائد يوما من او ثلاثة
+ وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكى قال حدثنا ثابت بن يزيد من الزيادة وثابت بالمثلثة الاحول البصرى قال حدثنا عاصم
هو ابن سليمان عن الشعبى عامر بن شراحيل عن عدى بن حاتم الطائى الجواد ابن الجواد رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا ارسلت كلبك اى المعلم الذى اذا اشلى استشلى واذا زجر انزجر واذا اخذ لم ياكل صارا وسميت الله تعالى حالة ارسالك
كلبك فامسك الصيد وقتله فكله فان اخذه ذكاة له وان اكل الكلب منه فلا تاكل فانما امسك على نفسه واذا خالط
كلبك كلابا لم يذكر اسم الله عليها بان ارسلها من ليس من اهل الذكاة فامسك وقتل الكلاب الصيد ولابى ذر فقتلن بالفاء بدل الواو
فلا تاكل فانك لا تدرى ايها قتل فلو تحقق انه ارسله من هو اهل للذكاة حل او وجده حيا فذكاه حل ايضا لان الاباحة على التذكية لا على الامساك من الكلب وان رميت الصيد بسهمك وغاب عنك فوجدته بعد يوم او يومين ليس به
الا اثر سهمك فكل فان وجد به اثر سبع رام آخر او مقتولا بغير ذلك فلا يحل اكله مع التردد وعند الترمذى والنسائى من حديث سعيد
ابن جبير عن عدى بن حاتم اذا وجدت سهمك فيه ولم تجد به اثر سبع وعلمت ان سهمك قتله فكل منه قال الرافعى يوخذ منه انه لو جرحه
ثم غاب ثم جاء فوجده ميتا لا يحل وهو ظاهر نص الشافعى فى المختصر قال النووى فى الروضة الحل اصح دليلا وصححه ايضا الغزالى فى الاحياء
وثبت فيه الاحاديث الصحيحة ولم يثبت فى التحريم شئ وعلق الشافعى الحل على صحة الحديث والله اعلم انتهى + وحكى البيهقى
فى المعرفة عن الشافعى انه قال فى قول ابن عباس كل ما اصميت ودع ما انميت يعنى ما اصميت ما قتله الكلب انت تراه وما
انميت ما غاب عنك مقتله قال وهذا عندى لا يجوز غيره الا ان يكون جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه شئ فيسقط كل شئ
خالف امره صلى الله عليه وسلم ولا يقوم معه راى ولا قياس قال البيهقى وقد ثبت الخبر بمعنى حديث الباب فينبغى ان يكون
هو قول الشافعى وان وقع الصيد فى الماء فلا تاكل لاحتمال هلاكه بغرقه فى الماء فلو تحقق ان السهم اصابه
ثم مات ثم وقع فى الماء لا يعد ان قتله السهم حل اكله فى مسلم فانك لا تدرى الماء قتله او سهمك فدل على انه اذا علم ان
سهمه هو الذى قتله يحل وقال عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامى بالمهملة فيما وصله ابو داود عن داود بن ابى
هند عن عامر الشعبى عن عدى هو ابن ابى حاتم الطائى رضى الله عنه انه قال للنبى صلى الله عليه وسلم

انه يرمي الصيد بسهمه فيقتفر اثره اليومين والثلاثة بقاف ساكنة فتوقية ففاء مكسورة فراء ولابن عساكر وابوذر عن الكشميهني فيقتفي بتحتية بدل الراء وغراها في المطالع للقابسي وهما بمعنى اي يتبع اثره وفي الفتح بتقديم الفاء على القاف اي يتبع فقاره حتى يتمكن منه ثم يجده ميتا وفيه سهمه قال صلى الله عليه وسلم يأكل منه ان شاء ولابي داود من حديث ابي ثعلبة بسند فيه معاوية بن صالح اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته فكل مالم ينتن فجعل الغاية ان ينتن الصيد فلو وجده مثلا بعد ثلاثة ولم ينتن حل وان وجده بدونها وقد انتن فلا هذا ظاهر الحديث واجاب النووي بان النهي عن اكله اذا انتن للتنزيه نعم ان تحقق صيرورته حراما كما لا يخفى + هذا باب بالتنوين اذا وجد الصائد مع الصيد كلبا آخر غير الكلب الذي ارسله لاحتمال كلبه ذلك كان ارسل مجوسي كلبا لان المرسل كالذابح والجارح كالسكين وذكاة المجوسي التي انفرد بها او شارك فيها لا تحل نظرا للتغليب لتحريم على التحليل وكذا الحكم فيما لو شارك من تحل ذكاته بجارحة غير معلمة او بجارحة لا يعلم حالها او لا فرق بين ان تكون الجارحة المشاركة لجارحة المرسل من نوعها او من غيره كما اذا ارسل احدهما كلبا والآخر فهدا او بازا وكذا لو ارسل احدهما جارحة والآخر سهما ولو رميا سهمين او ارسلا كلبين وسبق ما للمسلم وقتل الصيد او انهاه الى حركة المذبوح كان حلالا + وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الله بن ابي السفر الهمداني عن الشعبي عامر عن عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله اني ارسل كلبي اي المعلم واسمي الله تعالى مع ارساله ايحل لي اكل ما صاده فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم وسميت عند الارسال فاخذ الصيد فقتله فاكل منه فلا تاكل لان اكله دليل على انه امسك على نفسه قلت يا رسول الله اني ارسل كلبي ثم اجد ولابي الوقت فاجد معه كلبا آخر لا ادري ايهما اخذه فقال عليه الصلاة والسلام لا تاكل فانما سميت على كلبك لا على الآخر فانما فيها مضى لسببية اي لا تاكل بسبب عدم تسميتك على غير كلبك واكد ذلك بقوله ولم تسم على غيره وهذا مفهوم له لانه لو سمى على كلب غيره لم ينتفع بذلك قال عدي وسألته صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض بكسر الميم وسكون المهملة آخره ضاد معجمة وهو كمكنسة خشبة في رأسها كالزج يلقيها على الصيد فقال صلى الله عليه وسلم اذا اصبت الصيد بحده فكل فانه له ذكاة واذا اصبت الصيد بعرضه فقتل فانه وقيذ بالذال المعجمة مينة فلا تاكل + باب ما جاء في التصيد اي التكلف بالصيد والاشتغال به للتكسب كلا وبيعا مما يدل للشراء عينه او اباحته وبه قال حدثني بالافراد محمد غير منسوب وهو ابن سلام قال اخبرني ابن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة هو محمد ابن فضيل بن غزوان الكوفي عن بيان بالموحدة وتخفيف التحتية ابن بشر الكوفي عن عامر الشعبي عن عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا قوم نتصيد بفوقية بعد النون وهي موافقة للفظ الترجمة اي نتكلف الصيد بهذه الكلاب فما يحل لنا من ذلك ايلزمنا فقال صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلابك المعلمة اي اذا اردت ان ترسل او اذا شرعت في الارسال وذكرت اسم الله بان قلت بسم الله فكل مما امسكن عليك زاد في باب اذا اكل الكلب ان قتل الا ان ياكل الكلب منه فلا تاكل فاني اخاف ان يكون الكلب انما امسك على نفسه وان خالطها اي الكلاب التي ارسلتها كلب من غيرها فلا تاكل وفيه اباحة الاصطياد للبيع والاكل وكذا للهو لكن بشرط قصد التذكية والانتفاع وكرهه مالك رحمة الله تعالى عليه وخالفه الجمهور فلو لم يقصد الانتفاع حرم لما فيه من اتلاف نفس عبثا ثم ان لا رمه والاثم منه كره لانه قد يشغل عن بعض الواجبات وكثير من المندوبات وفي حديث ابن عباس عند الترمذي مرفوعا من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل قيل وفي قوله كلابك وكلبك جواز بيع كلب الصيد للاضافة واجيب بانها اضافة اختصاص وهذا الحديث سبق في الباب المذكور وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن جويرة بفتح الجيم المهملة وسكون التحتية وفتح الواو ابن شريح بضم المعجمة وفتح الراء آخره حاء مهملة وسقط لغير ابي ذر ابن شريح قال المؤلف وحدثني بالافراد احمد بن ابي رجاء ضد الخوف قال حدثنا سلمة بن سليمان المروزي عن ابن المبارك عبد الله المروزي عن جويرة بن شريح سقط ابن شريح لابي ذر في هذه قال

سمعت بيعة بن يزيد من الزيادة الدمشقي قال اخبرني بالافراد ابو ادريس عائذ الله بالذال المعجمة قال سمعت
ابا ثعلبة بالمثلثة الخشني بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين القحطاني المشهور بكنيته اختلف في اسمه كابيه رضي الله عنه يقول اتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له يا رسول الله انا بمعنى نفسه وقومه بارض قوم اهل الكتاب يعني بالشام وكان جماعة
قبائل العرب قد سكنوا الشام وتنصروا منهم ال غسان وتنوخ وبهراء وبطون من قضاعة منهم بنو خشين ال بني ثعلبة ناكل في انيتهم
وارض صيد اي ارض ذات صيد اصيد فيها بقوسي بسهم قوسي واصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس معلما
فاخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك فقال صلى الله عليه وسلم اما بالتشديد ما ذكرت انك ولابي ذر عن الكشميهني
من انك بارض قوم اهل الكتاب تاكل في انيتهم فان وجدتم ميم الجمع اي انت وقومك غير انيتهم فلا تاكلوا
فيها ولابي ذر عن المستملي فان وجدت وان لم تجدوا اي غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها اخذ بظاهره ابن حزم فقال لا يجوز استعمال
انية اهل الكتاب الا بشرطين ان لا يجد غيرها وان يغسلها واجيب بان الامر بغسلها عند فقد غيرها دال على طهارتها بالغسل والامر باجتنابها
عند وجود غيرها للمبالغة في التنفير عنها واما ما ذكرت انك ولابي ذر عن الكشميهني من انك بارض صيد فما صدت بقوسك وسمك
فاذكر اسم الله بالفاء عاطفة ثم كل ما صدت وامن فما في موضع نصب مفعول مقدم وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل
وما صدت بكلبك الذي ليس معلما ولابن عساكر ليس بمعلم بزيادة الباء فادركت ذكاته اي ادركته حيا فذكيته فكل وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج قال حدثني بالافراد هشام بن زيد انه سمع انس بن مالك
عن جده انس بن مالك رضي الله عنه انه قال انفجأنا بهمزة مفتوحة فنون ساكنة فجيم مفتوحة فتحتية ساكنة فقاف مفتوحة ثم هاء تأنيث أي فاجأنا
قصير الذيل طويل الرجلين عكس الزرافة بمر الظهران موضع بقرب مكة فسعوا عليها حتى تعبوا بكسر الغين المعجمة بعد اللام الصواب فتحها ولابي ذر
عن الكشميهني تعبوا بفتح فقيتين عين مهملة ساكنة بدال المد والمعجمة وهما واحد فسعيت عليها حتى اخذتها فجئت بها الى ابي طلحة زيد بن سهل زوج أم
انس فسعت الى النبي صلى الله عليه وسلم بوركها ولابي ذر عن الكشميهني بوركها بالتثنية ولابي ذر او فخذيها بالتثنية فقبله صلى الله عليه وسلم + وبه قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس امام دار الهجرة خال اسماعيل
عن ابي النضر بالضاد المعجمة الساكنة بعد النون المفتوحة سالم ابن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله التيمي المدني عن نافع مولى
ابي قتادة عن ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري السلمي رضي الله عنه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام
في القاحة على ثلاث مراحل من المدينة حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين بالعمرة ولابي ذر عن الحموي
والمستملي محرمون وهو غير محرم لانه صلى الله عليه وسلم كان ارسله الى جهة اخرى ليكشف امر عدو في طائفة من الصحابة فرأى حمر
وحشيا فاستوى على فرسه ثم سأل اصحابه ان يناولوه سوطا فابوا امتنعوا فسألهم ان يناولوه رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابى اي امتنع بعضهم من الاكل منه فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال صلى الله
عليه وسلم انما هي طعمة بضم الطاء وسكون العين اطعمكموها الله عز وجل اي ما كلة + وهذا الحديث سبق في الحج وبه قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالتوحيد مالك الامام الاعظم عن زيد بن اسلم العدوي مولى
عمر عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة رضي الله عنه مثله اي مثل الحديث السابق الا انه صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه
شيء + باب التصيد على الجبال بالجيم والموحدة جمع جبل وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد يحيى بن سليمان الجعفي
الكوفي نزيل مصر وسقط لغير ابي ذر لفظ الجعفي قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرنا عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن
الحارث المصري ان ابا النضر سالما حدثه عن نافع مولى ابي قتادة عن ابي صالح بنبهان بفتح النون وسكون

الموحدة بعدها ماء فالف فنون **موطى التوءمة** بفتح الفوقية وفي بعض النسخ بضمها وحكاها عياض عن المحدثين وقال ان الصواب الفتح قال ومنهم من ينقل حركة الهمزة فيفتح بها الواو وحكى السفاقسي التؤمة بوزن الحطمة وهي بنت امية بن خلف ولدت مع اخيها في بطن واحد فسميت بذلك **سمعت** اي قال كل منهما ولابي ذر سمعنا **ابا قتادة** الانصاري **قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم** بالقاحة وهي موضع **فيما بين مكة والمدينة وهم محرمون** بالعمرة زمن الحديبية **وانا رجل حلال** غير محرم واسقط لفظ رجل لابي ذر وابن عساكر **على فرس** ولابي ذر على فرسي والواو فيهما للحال **وكنت رقاء** بتشديد القاف والمد **على الجبال** اي كثير الرقي اي الصعود على الجبال يعني انه كان حينئذ على الجبال **فبينا** بغير ميم **انا على ذلك** وجواب بينا قوله **اذ رايت الناس متشوفين** بالشين المعجمة والفاء اي ناظرين **لشيء فذهبت** انظر لذلك الشيء **فاذا هو حمار وحش فقلت لهم ما هذا** وللكشميهني ماذا باسقاط الهاء **قالوا لا ندري قلت هو حمار وحش** بالتحتية والشين فيهما ولابي ذر حمار وحش باسقاط التحتية مع الاضافة **فقالوا هو ما رأيت وكنت نسيت سوطي فقلت لهم ناولوني سوطي** بسكون الواو **فقالوا لا نعينك عليه فنزلت من الجبل ومن الفرس فاخذته ثم ضربت في اثره** بفتح الهمزة والمثلثة وبراءه **فلم يكن الا ذاك** ولابي ذر عن الحموي والمستملي الا ذلك باللام **حتى عقرته** جرحته **فاتيت به فقلت لهم قوموا فاحتملوا** بكسر الميم اي الحمار **قالوا لا نمسه فحملته حتى جئتهم به فابى** امتنع **بعضهم** اي ياكل منه **واكل بعضهم منه فقلت انا ولابن عساكر فقلت لهم انا استوقف لكم النبي صلى الله عليه وسلم** اسالكم ان يقف لكم **فادركته عليه الصلاة والسلام فحدثته الحديث الذي وقع فقال لي ابقي معكم شيء منه** بهمزة الاستفهام **قلت نعم يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم كلوا فهو طعم** بضم الطاء وسكون العين المهملتين **اطعمكموها الله** ولابي ذر عن المستملي اطعمكموه الله بتذكير الضمير **باب قول الله تعالى احل لكم صيد البحر** المراد بالبحر جميع المياه **وقال عمر بن الخطاب** رضي الله عنه مما وصله المؤلف في تاريخه وعبد بن حميد **صيده ما اصطيد** بكسر الطاء وتضم كما في اليونينية **وطعامه ما رمى به** ولفظ الموصول فصيده ما صيد وطعامه ما قذف به انتهى **وقال ابو بكر** الصديق رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة والطحاوي والدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما **الطافي** بغير همز في اليونينية من طفا يطفو اذا علا الماء ميتا **حلال وقال ابن عباس** رضي الله عنهما مما وصله الطبري في قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه قال **طعامه ميتته الا ما قذرت منها** بكسر الذال المعجمة ولابي ذر عن الكشميهني منه بالتذكير وليس في الموصول الا ما قذرت منها وجميع ما يصاد من البحر ثلاثة اجناس الحيتان وجميع انواعها حلال والضفادع وجميع انواعها حرام واختلف فيما سوى هذين فقال ابو حنيفة حرام وقال الاكثرون حلال لعموم هذه الآية وطعامه في الآية بمعنى الاطعام اي بمعنى مصدر وتقدير المفعول حينئذ لحذوفا اي طعامكم اياه انفسكم ويجوز ان يكون الصيد بمعنى المصيد والهاء في طعامه تعود على البحر على هذا اي احل لكم مصيد البحر وطعام البحر فالطعام على هذا غير الصيد وعلى هذا ففيه وجوه احسنها ما سبق عن عمر وابي بكر ان الصيد ما صيد بالجملة حال حياته والطعام ما رمى به البحر او نضب عنه الماء من غير معالجة ويجوز ان تعود الهاء على الصيد بمعنى المصيد وهو ان يكون طعام بمعنى مطعوم ويدل له قراءة ابن عباس وطعمه بضم الطاء وسكون العين وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي شيبة **واجرى** بكسر الجيم والراء والتحتية المشددتين وبضم الجيم واجريت بمثناة فوقية بعد التحتية ضرب من السمك يشبه الحيات وقيل سمك لا قشر له وقيل نوع عريض الوسط دقيق الطرفين **لا تاكله اليهود ونحن ناكله** لانه حلال اتفاقا وهو قول ابي بكر وعمر وابن عباس **وقال شريح صاحب النبي صلى الله عليه وسلم** بضم الشين المعجمة آخره حاء مهملة مصغرا وللاصيلي ابو شريح والصواب سقاط ابو كما للكلاباذي والمولف في تاريخه وابي عمر بن عبد البر والقاضي عياض في مشارقه وقال الفربري وكذا في اصل البخاري وكذا هو عند ابي علي الغساني شريح قال وهو الصواب والحديث محفوظ لشريح لا لابي شريح وفي الصحابة ايضا ابو شريح الخزاعي اخرج له مسلم وقال العلامة اليونيني مما رأيته في حاشية الفرع في اصل السماع ابو شريح على الوهم كما عند الحافظ ابي محمد الاصيلي وبعضنا شيخنا الحافظ ابو محمد المنذري في حواشيه على كتاب ابن طاهر

انه شريح اسم لا كنية انتهى وقال في الاصابة شريح الحجازي قال البخاري وابو حاتم له صحبة وروى البخاري في تاريخه الكبير من طريق عمرو بن دينار وابي الزبير سمعا شريحا رجلا ادرك النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شئ في البحر مذبوح وعلقه في الصحيح ورواه الدارقطني وابو نعيم من طريق ابن جريج عن ابي الزبير عن شريح وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه مرفوعا والمحفوظ عن ابن جريج موقوف ايضا اشار الى ذلك ابو نعيم وقال القاضي حياض في مشارقه وهو شريح بن هانئ ابو هانئ تعقبه الحافظ ابن حجر كما رايته بخط شيخنا الحافظ ابي الخير السخاوي بان الصواب انه غير ولا يلتبس به في البخاري ذكره كذا في هذا الموضع وشريح بن هانئ لا بد له صحبة واما هو فله ادراك ولم يثبت له سماع ولا لقي واما شريح المعلق عنه فقد صرح البخاري بصحبته انتهى ورايت في الاصابة شريح بن هانئ ابو المقدام ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يهاجر الا بعد النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عمر اكبر ولده فقال شريح فقال انت ابو شريح وكان قبل ذلك يكنى ابا الحكم + وهذا التعليق وصله المؤلف في تاريخه وابن منده في المعرفة من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار وابي الزبير سمعا شريحا صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يقول **كل شئ في البحر من** دوابه **مذبوح** او حلال كالمذكى واخرجه ابن ابي عاصم في الاطعمة من طريق عمرو بن دينار سمعت شيخا كبيرا يحلف بالله ما في البحر دابة الا قد ذبحها الله لبني ادم واخرج الدارقطني من حديث عبد الله بن سرجس بسند فيه ضعف رفعه ان الله قد ذبح كل دابة في البحر لبني ادم **وقال عطاء** هو ابن ابي رباح مما وصله ابن منده في كتاب الصحابة **اما الطير فارى ان يذبحه وقال ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز مما وصله عبد الرزاق في تفسيره **قلت لعطاء** اي ابن ابي رباح المذكور **صيد الانهار وصيد فلات السيل** بكسر القاف وتخفيف اللام اخره مثناة فوقية جمع فلت نقرة في صخرة يستنقع فيها الماء ومراده ما ساق السيل من الماء وبقي في الغدير وفيه حيتان **اصيد بحر هو** فيجوز اكله **قال نعم** يجوز اكله وسقط لابي ذر لفظ هو ثم تلا عطاء قوله تعالى + **هذا عذب فرات** شديد العذوبة **سائغ شرابه** مري مسهل الاخدار لعذوبته ويرتفع شرابه وثبت سائغ شرابه لابي ذر **وهذا ملح اجاج** شديد الملوحة وقيل هو الذي يحرق بملوحته **ومن كل** ومن كل واحد منهما **تاكلون لحما طريا** وهو السمك **وتركب الحلية** بفتح الحاء **ابن علي بن ابي طالب عليه السلام** ورضي الله عنه وعن ابيه **على سرج متخذ من جلود كلاب الماء** لانها طاهرة يجوز اكلها لدخولها في عموم السمك وكذا ما يشبه السمك المشهور كالخنزير والفرس وفي عجائب المخلوقات ان كلب الماء حيوان يداه اطول من رجليه يلطخ بلته بالطين ليحسبه التماسيح طينا ثم يدخل جوفه فيقطع امعاءه ويأكلها ويمزق بطنه **وقال الشعبي** عامر بن شراحيل **لو ان اهل الكوفة اكلوا الضفادع** جمع ضفدع بكسر الدال وفتحها مع كسر ثالثه وفتحه في الاول وكسره في الثاني وفتحه في الثالث **لاطعمتهم منها ولم ير الحسن البصري** رحمه الله تعالى **بالسلحفاة** بضم السين وسكون الحاء المهملتين بينهما لام مفتوحة وبعد الفاء الف فتاء تانيث اي لم ير باكله باسا وهذا وصله ابن ابي شيبة وقال سفيان الثوري ارجو ان لا يكون بالسرطان باس وظاهر الاية حجة لمن قال باباحة جميع حيوانات البحر وكذلك حديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته وجملة حيوان الماء على قسمين سمك وغيره فاما السمك فميتته حلال مع اختلاف انواعها ولا فرق بين ان يموت بسبب وبغير سبب وعند ابي حنيفة لا يحل الا ان يموت بسبب من وقوع على الجر او انحسار ماء عنه فيحل لحديث ابي الزبير عن جابر عند ابي داود وما القاه البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفا فلا تاكلوه لكنه مطعون فيه من جهة يحيى بن سليم لسوء حفظه وصح كونه موقوفا وحينئذ فقد عارضه قول ابي بكر وغيره والقياس يقتضي حله لان السمك لو مات في البر لاكل بغير تاويل واما غير السمك فقسمان قسم يعيش في البر كالضفدع والسرطان والسلحفاة فلا يحل اكله وقسم يعيش في الماء ولا يعيش في البر لا عيش المذبوح فاختلف فيه فقيل لا يحل منه شئ الا السمك وهو قول ابي حنيفة وقيل ان ميت الكل حلال لان كلها سمك وان اختلفت صورتها كالجرى وهو قول مالك وظاهر مذهب الشافعي وذهب قوم الى ان ماله نظير في البر يؤكل فميتته من حيوانات البحر حلال وهو كبقر الماء ونحوه وما لا يؤكل نظيره في البر لا تحل ميتته من حيوانات البحر ككلب الماء والخنزير وكذا حمار الوحش وان كان له شبه في البر حلال وهو حمار الوحش لان له شبها حراما وهو الحمار الاهلي تغليبا للتحريم كذا قال في الروضة وشرح المهذب والمتفق به حل الجميع الا السرطان والضفدع والتمساح والسلحفاة لخبث لحمها والمنهي عن قتل الضفدع رواه ابو داود

صححه الحاكم وقد ذكر الاطباء ان الضفدع فى عان برى وبحرى فالبرى يقتل اكله والبحرى بضده وكذا يحرم القرش فى البحر خلافا لما افتى به المحب الطبرى وانا الدينلس فقيل ان اصله السرطان فان ثبت جرم والا فيحل لانه من طعام البحر ولا بعيش الا فيه ولم يات على تحريمه دليل وقد قال جبريل بن بختيشوع انه ينفع من رطوبة المعدة والاستسقاء **وقال ابن عباس** رضى الله عنهما مما وصله البيهقى **كل** امر من الاكل **من صيد البحر نصرانى او يهودى او مجوسى** بالجر فى الثلاثة وللاصيلى وان صاده نصرانى او يهودى او مجوسى برفعها على الفاعلية و قال الحسن البصرى فيما نقله عنه الدينورى رايت سبعين صحابيا ياكلون صيد المجوس ولا يتجه فى صدورهم شئ من ذلك **وقال ابو الدرداء** عويمر بن مالك الانصارى **فى المرى** بضم الميم وسكون الراء بعدها تحتية وفى النهاية بتشديد الراء ولكن جزم النووى بالاول ونقل الجوالبقى فى تحن العامة انهم يحركون الراء والاصل السكون والذى فى القاموس التشديد وعبارته والمرى كدرى ادام كالكامخ وفى الصحاح والمرى الذى يؤتدم به كانه منسوب الى المرارة والعامة تخففه قال وانشد فى ابو العوث

وام مثواى لباحيته ... وعندها المرى والكامخ

انتهى والمرى هو ان يجعل فى الخل الملح والسمك ويوضع فى الشمس فيتغير عن طعم الخل فيغلب السمك بما اضيف اليه على ضراوة الخل ويزيل ما فيه من الشدة مع تاثير الشمس فى تحليله والقصد منه هضم الطعام وربما زاد فيه ما فيه حرافة ليزيد فى جلاء المعدة واستدعاء الطعام بحرافته وكان ابو الدرداء وجماعة من الصحابة ياكلونه وهو راى من يجوز تحليل الخمر وهو قول جماعة واحتج لهم ابو الدرداء بقوله **ذبح الخمر النينان والشمس** بفتح الذال المعجمة والموحدة بصيغة الفعل الماضى والخمر مفعول مقدم على الفاعل لان التنازع والكلام كان فيها والعرب تقدم الاهم وقد والنينان والشمس فاعلان له والنينان بكسر النون الاولى جمع نون كحوت وعينان وهو الحوت وقال القاضيان البيضاوى وعياض ويروى ذبح الخمر بسكون الموحدة والرفع مبتدأ واضافته لتاليه فيجئ قال فى النهاية استعار الذبح للاحلال كانه يقول كما ان الذبح يحل المذبوح فكذلك هذه الاشياء اذا وضعت فى الخمر قامت مقام الذبح فاحلتها وقال البيضاوى يريد انها حلت ما حرمت المطروح فيها وطهرتها الشمس فكان ذلك كالذكاة للحيوان وقال غيره معنى ذبحتها ابطلت فعلها واخرج الحافظ ابو موسى فى جزء افرده لهذه المسالة بسنده عن عطية بن قيس قال مر رجل من اصحاب ابى الدرداء رضى الله عنه ورجل يتغدى فدعاه الى طعامه فقال وما طعامك قال خبز ومرى وزيت قال المرى الذى يصنع من الخمر قال نعم قال هو خمر فقاعد الى ابى الدرداء رضى الله عنه فسالاه فقال سمعت خمرها الشمس والملح والحيتان يقول لا باس به وعن ابن وهب سمعت مالكا يقول سمعت ابن شهاب سئل عن خمر جعلت فى قلة وجعل فيها ملح واخلاط كثيرة ثم جعلت فى الشمس حتى عادت مرية يصطبغ به قال ابن شهاب شهدت قبيصة بن ذويب ينهى ان يجعل الخمر مريا اذا اخذ وهو خمر وعن رجيلة مولاة معاوية قالت دخلنا مع عبد الله بن ابى زكريا فاهدى عبد الله بن ابى زكريا العمر بن عبد العزيز المرى الذى يصنع بالخمر فاكل منه وعن ابى هريرة رضى الله عنه انه كان يقول فى المرى الذى يعمله المشركون من الخمر لا باس به ذبحه الملح فان قلت ما وجه ايراد المولف لهذا الاثر هنا فى طهارة صيد البحر اجيب بانه يريد ان السمك طاهر حلال وان طهارته وحله يتعدى الى غيره كالملح حتى يصير الحرام النجس باضافتنا اليه طاهرا حلالا وهذا انما يتاتى على القول بجواز تحليل الخمر وقال الحافظ ابو ذر رايته برها مشل اليوتنية وطرحت النينان فى الخمر ذبحته وحركته فصار مريا وكذلك اذا ترك وهذا خلاف مذهبنا فعى والبخارى رحمه الله لم يقلد مذهب امام بعينه بل اعتمد على ما صح عنده من الحديث ثم اكده بالاثار وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى** ابن سعيد القطان **عن ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز انه **قال اخبرنى** بالافراد **عمرو** بفتح العين ابن دينار **انه سمع جابرا** الانصارى **رضى الله عنه يقول غزونا جيش الخبط** بفتح الخاء المعجمة والموحدة بعدها مهملة ورق السلم سمى به لانهم اكلوه من الجوع وذلك سنة ثمان **وامرّ** بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولابن عساكر وامرنا **ابو عبيدة** عامر بن عبد الله بن الجراح ولابى ذر وامر مبنيا للمفعول ايضا علينا ابو عبيدة بزيادة علينا **فجعنا جوعا شديدا فالقى البحر لنا حوتا ميتا لم ير بحتية مضمومة مثله** بالرفع ولابى ذر امر بتون مفتوحة مثله بالنصب اى لم نر مثله فى الكبر **يقال له العنبر** وهو سمكة بحرية يتخذ من جلدها الاترس ويقال للترس

عنبر وسمى هذا الحوت بالعنبر لوجوده في جوفه قال اما منا الشافعي رحمه الله حدثني بعضهم انه ركب البحر فوقع الى جزيرة فنظر الى شجرة مثل عنق الشاة واذا ثمرها عنبر قال فتركناه حتى يكبر ثم ناخذه فهبت ريح فالقته في البحر قال الشافعي والسمك ود واب البحر تبتلعه اول ما يقع لانه لين فاذا ابتلعته قتل ما تسلم لافتلها لفرط الحرارة التي فيه فاذا اخذ الصياد السمكة وجد فيه في بطنها فقدر انه منها وانما هو ثم نبتلكلنا منه من الحوت نصف شهر فاخذ ابو عبيدة بن الجراح عظما من عظامه فمر الراكب تحته + وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار قال سمعت جابرا رضي الله عنه يقول بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم ثلثمائة راكب فينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه واميرنا ابو عبيدة بن الجراح نرصد عير القريش بكسر العين المهملة ابلا تحمل طعاما لهم وعند ابن سعد انه صلى الله عليه وسلم بعثهم الى حي من جهينة بالقبلية بفتح القاف والموحدة مما يلي ساحل البحر بينهم وبين المدينة خمس ليال وانهم انصرفوا ولم يلقوا كيدا واستشكل هذا بما في حديث الباب وظاهره المغايرة واجيب بانه يمكن الجمع بان كونهم يتلقون عير قريش ويقصدون حيا من جهينة وحينئذ فلا مغايرة بينهما فاصابنا جوع شديد حتى اكلنا الخبط بفتحتين ورق السلم وفي رواية ابي الزبير عند مسلم وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فناكله فسمي جيش الخبط والقى الينا البحر لما انتهينا الى ساحله حوتا يقال له العنبر طوله خمسون ذراعا يقال له بالة وفي رواية ابن جريج السابقة في هذا الباب حوتا ميتا فاكلنا منه نصف شهر وفي رواية وهب بن كيسان عن جابر في المغازي ثماني عشرة ليلة وفي رواية ابي الزبير عند مسلم فاقمنا عليه شهرا ويجمع بين ذلك بان الذي قال ثماني عشرة ضبط ما لم يضبطه غيره ومن قال نصف شهر الغى الكسر وهو ثلاثة ايام ومن قال شهرا جبر الكسر وضم بقية المدة التي كانت قبل وجدانهم الحوت اليها وريح الفوقي رواية ابي الزبير لما فيها من الزيادة واد هنا بودكه بفتح الواو والدال المهملة اي شحمه حتى صلحت بفتح الصاد واللام اجسامنا ولابي الزبير فلقد رأيتنا نغترف من وقب عينيه بالقلال الدهن ونقتطع منه القدر كالثور او كقدر الثور بفتح الواو وسكون القاف بعدها موحدة الفرقة التي فيها الحدقة والقدر بكسر القاف وسكون الدال جمع قدرة بفتح ثم سكون القطعة من اللحم وغيره وفي رواية الحولاني عن جابر عند ابن ابي عاصم في الاطعمة وحملنا ما شئنا من قديد وودك في الاسقية والغرائر وفي رواية ابي الزبير عند المولف في المغازي انهم ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا رزقا اخرجه الله اطعمونا ان كان معكم فاتاه بعضهم بعضو منه فاكله وبهذا تتم الدلالة لجواز اكل ميتة البحر من هذا الحديث ولا فجرد اكل الصحابة منه وهم في حال المجاعة قد يقال انه للاضطرار وقد تبين بهذه الزيادة ان جهة كونها حلالا ليست بسبب الاضطرار بل لكونها من صيد البحر ويستفاد منه اباحة ميتة البحر سواء مات بنفسه او بالاصطياد قال جابر فاخذ ابو عبيدة بن الجراح ضلعا بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام من اضلاعه من اضلاع الحوت فنصبه فمر الراكب تحته وفي المغازي ثم امر ابو عبيدة بضلعين من اضلاعه فنصبا ثم امر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما فلم تصبهما وفي اخرى فيها فعمدنا الى طول رجل معه فمر تحته وكان فينا رجل هو قيس بن سعد ابن عبادة فلما اشتد بنا الجوع نحر ثلاث جزائر جمع جزور وقال الفتح وفيه نظر فان جزائر جمع جزيرة والجزور انما يجمع على جزر بضمتين فلعله جمع الجمع انتهى وقال في القاموس والجزور والناقة المجزورة الجمع جزائر وجزر وجزور وجزورات ثم رحنا عنها بعد اكلها فنحر ثلاث جزائر وكان قيس اشترى الجزور من اعرابي جهني كل جزور بوسق من تمر يوفيه اياه بالمدينة ثم نهاه ابو عبيدة عن النحر بسؤال عمر لابي عبيدة في ذلك + وبقية قصة قيس مع ابيه لما قدم المدينة اشرت اليها في المغازي مختصرة من حديث رويته في الغيلانيات + باب جواز اكل الجراد قال اهل اللغة فيما نقله الدميري مشتق من الجرد قالوا والاشتقاق في اسماء الاجناس قليل جدا وهو ذكر يكون في بعضه اصفر وبعضه ابيض وبعضه احمر وبعضه كبير الجثة وبعضه صغيرها واذا اراد ان يبيض التمس لبيضه المواضع الصلدة والصخور الصلبة التي لا يعمل فيها المعول فيضربها بذنبه فتنفرج له ثم يلقي بيضه في ذلك الصدع فيكون له كالاخفر من ويكون حاضنا له مربيا والجراد ستة ارجل يدان في صدرها وقائمتان في وسطها ورجلان في مؤخرها وطولها جليها منشاران قال وفي الجراد خلقة عشرة من جبابرة الحيوان وجه فرس وعينا فيل وعنق

ثور وقرنا ابل وصدر اسد وبطن عقرب وجناحا نسر وفخذا جمل ورجلا نعامة وذنب حية وليس في الحيوان اكثر افساد لما يقتنانه الانسان من الجراد وقد احسن القاضي محي الدين الشهرزوري في وصف الجراد بذلك حيث قال

لها فخذا بكر وساقا نعامة ✤ وقادمتا نسر وجوجؤ ضيغم
حيتها افاعي الرمل بطنا وانعمت ✤ عليها جياد الخيل بالراس والفم

قال الاصمعي اتيت البادية فاذا اعرابي زرع برمله فلما قام على سوقه وجاد بسبيله اتاه رجل جراد فجعل الرجل ينظر اليه ولا يعرف كيف الحيلة فانشد

مر الجراد على زرعي فقلت له ✤ لا تاكلن ولا تشغل بافساد
فقام منهم خطيب فوق سنبلة ✤ انا على سفر لا بد من زاد

ولعابه سم على الانيجار لا يقع على شيء الا احرقه + وبه قال **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي قال **حدثنا شعبة** ابن الحجاج **عن ابي يعفور** بفتح التحتية وسكون المهملة وضم الفاء وبعد الواو راء منصرفا اسمه وقدان بفتح الواو وسكون الفاء بعدها دال مهملة فالف فنون وقيل واقد هو الاكبر لا الاصغر عبد الرحمن ابن عبيد لان الاصغر كما قال ابن ابي حاتم لم يسمع من ابن ابي اوفى بخلاف الاكبر كما قال **سمعت بن ابي اوفى** عبد الله **رضي الله عنهما قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات** او ستا بالشك قال في الفتح من شعبة **كنا نأكل معه صلى الله عليه وسلم الجراد** وزاد ابو نعيم في الطب يأكله معنا وقد نقل النووي الاجماع على حل اكل الجراد وخصه ابن العربي بغير جراد الانديس لما فيه من الضرر المحض وفي حديث سلمان عند ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الجراد فقال لا آكله ولا احرمه لكن الصواب انه مرسل وعن احمد اذا قتله البرد لم يؤكل وملخص مذهب مالك ان قطعت رأسه حل والا فلا وعند البيهقي من حديث ابي امامة الباهلي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان مريم ابنة عمران سالت ربها ان يطعمها لحما لا دم له فاطعمها الجراد وفي الحلية في ترجمة زيد بن ميسرة كان طعام يحيى بن ذكريا عليهما السلام الجراد وقلوب الشجر يعني الذي ينبت في وسطها غضا طريا قبل ان يقوى وكان يقول من انعم منك يا يحيى وطعامك الجراد وقلوب الشجر قال **سفيان** الثوري مما وصله الدارمي عن محمد بن يوسف **وابو عوانة** الوضاح اليشكري فيما وصله مسلم ولابي ذر وقال ابو عوانة **واسرائيل** فيما وصله الطبراني **عن ابي يعفور** وقدان **عن ابن ابي اوفى عبد الله سبع غزوات** وحمله الحافظ ابن حجر على ان ابا يعفور كان جزم مرة بالسبع ثم شك فجزم بالست اذ هي المتيقن + **باب حكم انية المجوس** في الاستعمال اكلا وشربا **وحكم الميتة** + وبه قال **حدثنا ابو عاصم** الضحاك النبيل ابن مخلد **عن حيوة بن شريح** بالشين المعجمة انه قال **حدثني** بالافراد **ربيعة بن يزيد** من زيادته **الدمشقي** قال **حدثني** بالافراد ايضا **ابو ادريس** عائذ الله الخولاني بالخاء المعجمة قال **حدثني** بالافراد كذلك **ابو ثعلبة الخشني** بالخاء والشين المعجمتين رضي الله عنه **قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض اهل الكتاب فنأكل في انيتهم** استشكل مطابقة الحديث للترجمة اذ ليس فيه ذكر ما ترجم به وهو المجوس واجيب بان المتين باحتمال انه كان يرى ان المجوس اهل كتاب وابن المنير بانه بناء على ان المحذور منهما واحد وهو عدم توقي النجاسات وابن حجر بانه اشار الى ما عند الترمذي من طريق اخرى عن ثعلبة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس فقال انقوها غسلا واطبخوا فيها وفي لفظ من وجه اخر عن ابي ثعلبة قلت انا نمر بهذا اليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غيرا نتهم الحديث وهذه طريقة اكثر منهما البخاري فيما كان سنده فيه مقال يترجم به ثم يورد في الباب ما يوخذ الحكم منه بطريق الالحاق انتهى قال ابو ثعلبة **وانا بارض صيد** انيها **بقوسي وبكلبي المعلم واصيد فيما بكلبي المعلم** بفتح اللام المشددة **واصيد بكلبي الذي ليس بمعلم** بفتح اللام المشددة ايضا **فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما ما ذكرت انك وبارض اهل كتاب فلا تاكلوا في انيتهم** لكونها مستقذرة **الا ان لا تجدوا** بضم الوحدة وتشديد الدال المهملة منونة اي فراقا او عوضا منها **فان لم تجدوا بدا منها فاغسلوها وكلوا فيها** ولابي ذر وابن عساكر فاغسلوا وكلوا والحكم في انية المجوس كذلك لا يختلف مع الحكم في انية اهل الكتاب لان العلة ان كانت لكونهم

تحل ذبائحهم كاهل الكتاب فلا اشكال او لا تحل فتكون الآية التي يطعنون فيها ذبائحهم ويفرقون قد تخصصت بملاقاة الميتة فاهل الكتاب كذلك باعتبار انهم لا يتدينون باجتناب النجاسة وبانهم يطعنون فيما الخنزير ويضعون فيها الخمر **واما ما ذكرت انكم** ولابن عساكر **انك** بارض صيد **فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله عليه** ندبا **وكل** فانه ذكاة له **وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله عليه** ندبا **وكل** فان اخذ الكلب له ذكاة **وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته فكله** ولابن عساكر فكل فان لم تدركه فلا تاكل فانه وقيذ + وبه قال **حدثني** بالافراد **المكي بن ابراهيم** البلخي قال **حدثنا** بالافراد **يزيد بن ابي عبيد** الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع **عن سلمة بن الاكوع** هو ابن عمرو بن الاكوع انه **قال لما امسوا يوم فتحوا خيبر اوقدوا النيران قال النبي صلى الله عليه وسلم على ما** بالف بعد الميم وللابوي ذر عن الكشميهني علام **اوقدتم هذه النيران قالوا لحوم** بالجر على الحكاية **الحمر الانسية** بفتح الهمزة والنون وبكسر الهمزة وسكون النون وسقط لفظ الحمر لابي ذر **قال** صلى الله عليه وسلم **اهريقوا** بهمزة مفتوحة ولابي ذر هريقوا **ما فيها واكسروا قدورها** مبالغة في الزجر وسقط قوله واكسروا قدورها لابن عساكر **فقال رجل من القوم** فقال **يا رسول الله نهريق ما فيها ونغسلها** استفهام بحذف الاداة **فقال النبي صلى الله عليه وسلم او ذاك** بسكون الواو اشارة الى التخيير بين الكسر والغسل وغلط الاصيلي الرواية بالاحسن المادة فلما سلموا الحكم وضع عنهم الامرين والامر بغسلها حكم بالتجليس فيستفاد منه تحريم اكلها وهو دال على تحريمها لعينها لا لمعنى خارج وسقط لغير ابي ذر وابن عساكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم **باب حكم التسمية على الذبيحة وحكم من ترك التسمية حال كونه متعمدا** وتقييده بالعمدية مشعر بالتفرقة بين العمد والنسيان ويدل لذلك **قوله قال ابن عباس** رضي الله عنهما **من نسي** التسمية عند الذبح **فلا باس** باكل ما ذبح ومفروض عليه الاكل مع العمدية + وهذا وصله الدارقطني واخرجه سعيد بن منصور عن ابن عباس فيمن ذبح ونسي التسمية فقال المسلم فيه اسم الله وان لم يذكر التسمية وسنده صحيح وهو موقوف واخرجه الدارقطني من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا **وقال الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه** عند الذبح **وانه** وان اكله **لفسق** وسقط لابي ذر وابن عساكر **والناسي لا يسمى فاسقا** كما هو من الآية لان ذكر الفسق عقبه ان كان عن فعل المكلف وهو اهمال التسمية فلا يدخل الناسي لانه غير مكلف فلا يكون فعله فسقا وان كان عن نفس الذبيحة التي لم يسم عليها وليست مصدرا فهو منقول من المصدر والذبيحة المتروك التسمية عليها نسيانا لا يصح تسميتها فسقا اذ الفعل الذي نقل منه هذا الاسم ليس بفسق فاما ان يقول لا دليل في الآية على تحريم المنسي فبقي على اصل الاباحة او نقول فيها دليل من حيث مفهوم تخصيص النهي بما هو فسق فما ليس بفسق ليس بحرام قاله صاحب الانتصاف من المالكية وقال في المدارك وظاهر الآية تحريم متروك التسمية وخصت حالة النسيان بالحديث او يجعل الناسي ذاكرا تقديرا ومن اول الآية بالميتة او بما ذكر غير اسم الله عليه فقد عدل عن ظاهر اللفظ ولعل المؤلف اشار الى الزجر عن الاحتجاج بجواز ترك التسمية بتاويل الآية وحملها على غير ظاهرها حيث قال **وقوله تعالى وان الشياطين** قال في اللباب ابليس وجنوده **ليوحون** ليوسوسون **الى اوليائهم** من المشركين **ليجادلوكم** ليخاصموا محمدا صلى الله عليه وسلم واصحابه بقولهم ما ذكر اسم الله عليه فلا تاكلوه ومالم يذكر اسم الله عليه فكلوه رواه ابو داود وابن ماجه والطبري باسناد صحيح عن ابن عباس **وان اطعتموهم** في استحلال ما حرمه الله **انكم لمشركون** لان من اتبع غير الله في دينه فقد اشرك به ومن حق المتدين ان لا ياكل مما لم يذكر اسم الله عليه لما في الآية من التهديد العظيم وقال عكرمة المراد بالشياطين مردة المجوس **ليوحون** الى اوليائهم من مشركي قريش وذلك لانه لما نزل تحريم الميتة سمعه المجوس من اصل فارس فكتبوا الى قريش وكانت بينهم مكاتبة ان محمدا واصحابه يزعمون انهم يتبعون امر الله ثم يزعمون ان ما يذبحونه حلال وما يذبحه الله حرام فوقع في نفس ناس من المسلمين شيء من ذلك فانزل الله هذه الآية والحاصل من اختلاف العلماء تحريم تركها عمدا ونسيانا وهو قول ابن سيرين والشعبي وطائفة من المتكلمين ورواية عن احمد لظاهر الآية او تخصيص التحريم بغير النسيان وهو مذهب الحنفية ومشهور مذهب المالكية والحنابلة لما سبق والاباحة مطلقا عمدا او نسيانا وهو مذهب الشافعية وروي عن مالك واحمد محتجين بان المراد من الآية الميتات وما ذبح على غير اسم الله لقوله تعالى وانه لفسق والفسق في ذكر غير اسم الله كما قال في اخر السورة قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الى قوله او فسقا اهل لغير الله به واجمع المسلمون

علی انه لا یفسق کل ذبیحة المسلم التارك للتسمیة وایضا قوله وان الشیاطین لیوحون الی اولیائهم لیجادلوکم فان هذه المناظرة کانت فی المیتة کما مر وقال تعالی وان اطعتموهم انکم لمشرکون وهذا مخصوص بما ذبح علی اسم النصب یعنی لو رضیتم بهذه الذبیحة التی ذبحت علی اسم الهیئة الاوثان فقد رضیتم بالهیئتها وذلك یوجب الشرك قال اما منا الشافعی رحمه الله فاول الایة وان کان عاما بحسب لصیغة لان آخرها لما حصلت فیه هذه القیود الثلاثة علمنا ان المراد من العموم الخصوص وقال صاحب فتوح الغیب رحمه الله تعالی والمجادلة هی قولهم لم لا تاکلون ما قتله الله وتاکلون ما قتلتموه انتم وذلك انما یصح فی المیتة فدخل بقوله وانه لفسق ما اهل لغیر الله فیه ویقوله وان الشیاطین لیوحون المیتة فتحقق قول الشافعی رحمه الله ان النهی مخصوص بما ذبح علی النصب ومات حنف انفه واختلف فی قوله وانه لفسق فقیل جملة مستانفة قالوا ولا یجوز ان تکون منسوقة علی سابقتها لان الاولی طلبیة وهذه خبریة انها منسوقة علی سابقة ولا یضر تخالفهما وهو مذهب سیبویه وقیل انها حالیة ای لا تاکلوه والحال انه فسق قال فی اللباب وقد تمسك الرازی بهذا الوجه علی الحنفیة حیث قلب علیهم علیهم یعنی لوجه وذلك لانهم یمنعون من اکل متروك التسمیة والشافعیة لا یمنعون منه استدل الحنفیة بظاهر الایة فقال الرازی هذه الجملة حالیة ولا یجوز ان تکون معطوفة لتخالفهما طلبا وخبرا فتعین ان تکون حالیة واذا کانت حالیة کان المعنی لا تاکلوه حال کونه فسقا ثم هذا الفسق مجمل فسره الله تعالی فی موضع آخر فقال او فسقا اهل لغیر الله به یعنی انه اذا ذکر غیر اسم الله علی الذبیحة فانه لا یجوز اکلها لانه فسق وقد یجاب بان یقال سلمنا ان ما اهل لغیر الله به یکون فسقا ونحن نقول به ولا یلزم من ذلك انه اذا لم یذکر اسم الله علیه ولا اسم غیره ان یکون حراما وللنزاع فیه مجال من وجوه منها انا لا نسلم امتناع عطف الخبر علی الطلب بالعکس کما مر عن سیبویه وان سلم فالواو للاستئناف وما بعدها مستانف وان سلم ایضا فلا نسلم ان فسقا فی الایة الاخری مبین للفسق فی هذه الایة فان هذا لیس من باب المجمل والمبین لان له شروطا لیست موجودة هنا وسقط قوله لیجادلوکم الی آخره لابی ذر + وبه قال **حدثنا** ولابی ذر حدثنی بالافراد **موسی بن اسماعیل** ابو سلمة التبوذکی البصری قال **حدثنا ابو عوانة** الوضاح الیشکری **عن سعید بن مسروق** والد سفیان الثوری **عن عبایة بن رفاعة بن رافع** بفتح العین والموحدة المخففة بعدها تحتیة ورفاعة بکسر الراء وتخفیف الفاء وبعد الالف عین مهملة الانصاری **عن جده رافع بن خدیج** بفتح الخاء المعجمة وکسر المهملة وبعد التحتیة جیم وقال ابو الاحوص عن سعید عن عبایة عن ابیه عن جده وتابع ابا الاحوص علی زیادة فی الاسناد عن ابیه حسان بن ابراهیم الکرمانی عن مسعود بن مسروق اخرجه البیهقی من طریقه وکذا رواه اللیث بن ابی سلیم عن عبایة عن ابیه عن جده انه **قال کنا مع النبی صلی الله علیه وسلم بذی الحلیفة** من الاسماء المرکبة ترکیب اضافة فیعرب الاول بوجوه الاعراب والثانی مجرور علی الاضافة کابی هریرة وزاد سفیان الثوری عن ابیه من تهامة وهو مکان بالقرب من ذات عرق بین الطائف ومکة کما جزم به ابو بکر الحازمی وبیاقوت ووقع للفاسی انها المیقات المشهور وکذا ذکره النووی **فاصاب الناس جوع فاصبنا ابلا وغنما** من المغانم **و کان النبی صلی الله علیه وسلم کائنا فی اخریات الناس** اخرهم لیصونهم ویحفظهم اذ لو تقدمهم لخیف ان یقتطع الضعیف منهم وکان بالمومنین رحیما **فعجلوا** من الجوع الذی کان بهم وذبحوا ما غنموه قبل القسمة **فنصبوا القدور** ووضعوا ما ذبحوه فیها وفی روایة الثوری فاغلوا القدور ای اوقدوا النار تحتها حتی غلت **قدر** بضم الدال مبنیا للمفعول ای وصل **الیهم النبی صلی الله علیه وسلم** ولابی ذر هنا الیهم ومقتضاه سقوط الیهم الاولی **فامر صلی الله علیه وسلم بالقدور ان تکفاء فاکفئت** بضم الهمزة وسکون الکاف قال ابن فرحون ای فامر رجلا یکفء القدور لان امر یتعدی الی مفعول به والی الثانی بالباء ویکون لتلقی مصدرا او مصدرا بمعنی امرتك الخیر وامرتك بالخیر وتقول امرتك بزید ولا تقول امرتك زیدا الا ان التقدیر امرتك بامر زید او بضرب زید فیحذف المصدر ویقام المضاف الیه مقامه وکذلك جاء هنا فلا یجوز فامر القدور الا بتقدیر مضاف ای بکفء القدور فالباء الداخلة علی المصدر بعد حذفه دخلت علی القائم مقامه قال وهذا الذی ظهر لی من التقدیر ما وقفت علیه لکن وجدت القواعد تشوق الیه انتهی وقوله فاکفئت ای فقلبت وافرغ ما فیها ای من المرق کما قاله النووی

عقوبة لهم قال واما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على انه جمع ورد الى المغنم ولا يظن انه امر بتلافه مع نهيه صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال وهذا من مال الغانمين وايضا فاحتمال بطنه لم تقع من جميع مستحقي الغنيمة فان منهم من لم يطبخ ومنهم المستحقون للخمس فان قيل انهم ينقلون انهم حملوا اللحم الى المغنم قلنا ولم ينقل انهم احرقوه او اتلفوه فيجب تاويله على وفق القواعد انتهى لكن في حديث عاصم بن كليب عن ابيه وله صحبة عن رجل من الانصار قال اصاب الناس حاجة شديدة وجهد فاصابوا غنما فانتهبوها فان قدورنا لتغلى بها اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرسه فاكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة ليست باحل من الميتة رواه ابو داود باسناد جيد على شرط مسلم وترك تسمية الصحابي لا يضر ولا يقال لا يلزم من تتريب اللحم اتلافه لامكان تداركه بالغسل لان سياق الحديث يشعر بارادة المبالغة في الزجر عن ذلك وهو كونهم انتهبوا ولم ياخذوا واعتدال فلو كان بصدد ان ينتفع به بعد ذلك لم يكن فيه كبير زجر لان الذي يخص الواحد منهم نزر يسير فكان افساده عليهم مع تعلق قلوبهم بها وحاجتهم اليها وشهوتهم لها ابلغ في الزجر قاله في الفتح وغيره **ثم قسم** صلى الله عليه وسلم **فعدل** اى قابل **عشرة** ولابي ذر عشرا **من الغنم ببعير** لنفاسة الابل اذ ذاك او قلتها وكثرة الغنم او كانت هزيلة بحيث كان قيمة البعير عشر شياه وحينئذ فلا تخالف تلك القاعدة في الاضاحي من ان البعير يجزئ عن سبع شياه لان ذلك هو الغالب في قيمة الشاة والبعير المعتدلين فالاصل ان البعير لسبعة ما لم يعرض عارض من نفاسة ونحوها فيتغير الحكم بحسب ذلك وبهذا تجتمع الاخبار الواردة في ذلك **فند** بفتح الفاء والنون وتشديد الدال فنفر وذهب على وجهه شاردا **منها** من الابل المقسومة **بعير** والقاء عاطفة على السابق **وكان في القوم خيل يسيرة** قال ذلك تمهيدا لعذرهم في كون البعير الذي ند اتعبهم ولم يقدروا على تحصيله **فطلبوه** لبقاء العطف والسبب **فاعياهم** فاتعبهم والقاء للعطف على محذوف اي طلبوه فضاقوا ولم يقدروا على تحصيله **فاهوى اليه رجل** يقف الحافظ ابن حجر على اسمه اى قصد نحوه ورماه **بسهم فحبسه الله** بالسهم اى جعل اصابة السهم له سببا في وقوفه فهو عز وجل خالق الاسباب والمسببات **فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم** جمع بهيمة قال في القاموس كل ذات اربع قوائم وفي رواية الثوري وشعبة ان لهذه الابل **اوابد** بفتح الهمزة والواو وكسر الموحدة بعدها دال مهملة اى توحشا ونفرة من الانس **كاوابد الوحش** اوابد لا يتصرف لانه على صيغة منتهى الجموع والكاف يجوز ان تكون اسما صفة لاوابد ويكون ما بعد الكاف مضافا اليه او الكاف حرف جر وتاليه مجرور به اى ان لهذه البهائم اوابد كائنة كاوابد الوحش وانما انصرف اوابد الثاني لانه اضيف **فاذا** نفروا **استصعب عليكم** ولابي ذر زيادة منها **فاصنعوا به هكذا** اى وكلوه كما عند الطبراني وقوله هكذا الهاء للتنبيه وكذا الكاف ان بعضهم مثل في موضع المفعول وذا مضاف اليه او الكاف نعت لمصدر محذوف اى فاصنعوا به صنعا كذا اى مثل ذلك **قال عباية وقال جدي** رافع بن خديج وزاد عبد الرزاق عن الثوري في روايته يا رسول الله وهذا صورته صورة الارسال لان عباية لم يدرك زمان القول انا **لنرجو** او قال **نخاف** بالشك من الراوي **ان نلقى العدو وغدا وليس معنا مدى** بضم الميم وبالدال المهملة مقصورا تخفيفا جمع مدية بسكون الدال سكين نذبح بها ما نغنمه منهم او تذبح بها ما اكلها لتتقوى به على العدو اذا القيناه وسميت المدية بما قيل لانها تقطع من حياة الحيوان **افنذبح بالقصب** الفاء عاطفة على ما قبل همزة الاستفهام ومنهم من قدر المعطوف عليه بعد الهمزة كما مر في قوله اول هذا الجموع او الحجي هم والتقدير هنا اى اذا ذبح فنذبح بالقصب قال الكرماني فان قلت ما الغرض من ذكر لقاء العدو وعند السؤال عن الذبح بالقصب قلت غرضه انا لو استعملنا السيوف في المذابح لكلت وعند اللقاء تعجز عن المقاتلة **فقال** صلى الله عليه وسلم مجيبا بجواب جامع **ما انهر الدم** بسكون النون وبعد الهاء المفتوحة راء مهملة وصبه بكثرة وهو مشبه بجري الماء في النهر وما شرطية رفع بالابتداء **وذكر اسم الله عليه** بضم الذال فعل ومفعول لم يسم فاعله وعليه متعلق بذكر وجواب الشرط قوله **فكل** وما موصولة رفع بالابتداء وخبرها فكلوا والتقدير ما انهر الدم فحلال فكلوا واللام في الدم بدل من المضاف اليه اى دم صيد والضمير في فكلوه على الوجهين لا يصح عوده على ما فلا بد من رابط يعود على ما من الجملة او ملابسها فيقدر محذوف ملابس اى فكلوا مذبوحه او يقدر مضاف الى اى مذبوح ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه وبه يتمسك من اشترط التسمية لانه علق الاذن بمجموع الامرين الانهار والتسمية والمعلق على شيئين لا يكتفى

قوله في فكلوه في الاصل الذي بايدينا فان الذي في الفتح فاكلوا فلعله من غير واو وفاء

فيه الاباحة اعمها ويتفى باتفاء احدهما ومجموع ذلك قد مر مرارا **ليس السن والظفر** نصب على الخبرية لليس وقيل على الاستثناء واسمها على الخلاف هل هو ضمير مستتر عائد على البعض المفهوم من الكل السابق او لفظ بعض محذوف تقول جاء القوم ليس زيدا اى بعض الا زيدا او تقديره ليس بعضهم زيدا او لا يكون بعضهم زيد وموتدا لا **وساخبركم عنه** دلابی ذر عن الكشميهنی وساحدثكم عنه **اما السن** فانه **عظم** وكل عظم لا يحل الذبح به فالنتيجة مطوية للدلالة الاستثناء عليها كما قاله البيضاوی او كان صلى الله عليه وسلم قد قرر عندهم ان الذكاة لا تحل بالعظم فلذا اقتصر على قوله عظم قاله ابن الصلاح وللكشميهنی فعظم بزيادة الفاء **واما الظفر فمدى الحبشة** وهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم او لان الذبح به تعذيب للحيوان ولا يقع به غالبا الا الخنق لانه ليس على صورة الذبح وفی الحديث منع الذبح بالسن والظفر منصلا كان او منفصلا طاهرا كان او متنجسا وفرق الحنفية بين السن والظفر المتصلين فخصوا المنع بهما واجازوه بالمنفصلين وفی المعرفة للبيهقی من رواية حرملة عن الشافعی رحمه الله انه حمل الظفر فی هذا الحديث على النوع الذی يدخل فی البطن والطيب * **باب ما ذبح على النصب** بضم النون والصاد حجارة كانت لهم منصوبة حول الكعبة يذبحون عليها للاصنام يعظمونها بذلك ويتقربون به اليها وقيل هی ما يعبد من دون الله وعينئذ فقوله والاصنام عطف تفسير وهی جمع صنم وهو ما اتخذ الها من دون الله * وبه قال **حدثنا معلى بن اسد** العمی ابو الهيثم قال **حدثنا عبد العزيز يعنی ابن المختار** بالخاء المعجمة البصری الدباغ قال **اخبرنا موسى بن عقبة** مولى ال الزبير ويقال مولى ام خالد زوج الزبير الامام فی المغازی قال **اخبرنی** بالافراد **سالم انه سمع** ابا **عبد الله** بن عمر بن الخطاب رضی الله عنهما **يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لقی زيد بن عمرو بن نفيل** بضم النون وفتح الفاء وعمرو بفتح العين وزيد هذا والد سعيد بن زيد العدوی احد العشرة المبشرة بالجنة **بأسفل بلدح** بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الدال آخره حاء مهملتين منصرف ولابی ذر غير منصرف اسم موضع بالحجاز قريب من مكة **وذلك قبل ان ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحی** وكان زيد فی الجاهلية يتعبد على دين ابراهيم صلى الله عليه وسلم **فقدم اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة فيها لحم** بفتح قاف فقدم والضمير فی اليه لزيد ورسول الله رفع فاعل وسفرة مفعول ولابی ذر عن الكشميهنی فقدم بضم القاف مبنيا للمفعول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة ولمسلم بيانا بان القوم الذين كانوا هناك قد مروا السفرة للنبی صلى الله عليه وسلم فقدمها النبی صلى الله عليه وسلم لزيد **فابى** فامتنع زيد **ان ياكل منها ثم قال** مخاطبا للقوم الذين قدموا السفرة للنبی صلى الله عليه وسلم **انی لا اكل مما تذبحون على انصابكم ولا اكل الا ما** ولابن عساكر الا ما **ذكر اسم الله عليه عند ذبحه** قال السهيلی انما قال زيد ذلك برأی منه لا بشرع بلغه فان الذين شرع ابراهيم تحريم الميتة لا ما ذبح لغير الله وتعقب بان الذی فی شرع ابراهيم عليه السلام تحريم ما ذبح لغير الله تعالى وقد كان عداوة الاصنام وفی حديث زيد بن حارثة عند ابی يعلى والبزار وغيرهما قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما من مكة وهو مردف فنحر شاة على بعض الانصاب فانضجناها فلقينا زيد بن عمرو فذكر الحديث مطولا وفيه فقال زيد انی لا اكل مما لم يذكر اسم الله عليه وقوله ذبحها شاة على بعض الانصاب يعنی الحجارة التی ليست باصنام ولا معبودة وانما هی من آلات الحجارة التی يذبح عليها فان قلت هل اكل النبی صلى الله عليه وسلم من ذلك اجيب بان جعله فی سفرة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدل على انه اكل منه وكم من شیء يوضع فی سفرة المسافر ولم يأكل منه وانما اكل صلى الله عليه وسلم من معه عن اكله لانه لم يوح اليه بعد ولم يؤمر بتبليغ شیء يحرم ولا تحليله وقد كان صلى الله عليه وسلم لا يأكل من الشاة التی يذبحونها لاصنامهم فاما ذبائحهم التی يذبحونها لاكلهم فلم يجد فی الحديث انه كان ينتزه عنها وقد كان بين ظهرانيهم مقيما ولم يذكر انه كان يتميز عنهم الا فی اكل الميتة وقد اباح الله تعالى لنا طعام اهل الكتاب النصارى والمشركون يذبحون ويشركون فی ذلك بالله قاله الخطابی * وهذا الحديث قد سبق مطولا فی اخر المناقب فی باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل * **باب قول النبی صلى الله عليه وسلم فليذبح** الضحية **على اسم الله** تعالى * وبه قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد قال **حدثنا ابو عوانة** الوضاح اليشكری **عن الاسود بن قيس** العبدی الكوفی **عن جندب بن سفيان** هو جندب بن عبد الله بن سفيان البجلی بفتح الموحدة وبالجيم انه **قال ضحينا مع رسول الله صلى الله**

عليه وسلم اضحيته بضم الهمزة وتشديد التحتية ولابي ذر وابن عساكر اضحاة مفرد الاضحى كالارطاة والارطى ذات يوم من باب اضافة المسمى الى اسمه فاذا اناس بهمزة مضمومة ولابي ذر عن الكشميهني فاذا ناس قد ذبحوا اضاحيهم فاذا اناس قد ذبحوا اضحياهم قبل الصلاة اى صلاة العيد فلما انصرف من الصلاة راهم النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد ذبحوا قبل الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها اخرى ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله يحتمل ان يكون المراد الاذن في الذبح او الامر بالتسمية عليه ويوخذ من الحديث ان وقت الاضحية من مضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفات من طلوع الشمس والافضل تاخيرها الى مضي ذلك من ارتفاعها كرمح خروجا من الخلاف وهذا الحديث قد سبق في الضحايا قبل صلاة العيد + باب ما انهر الدم اى اسالة من القصب والمروة حجر ابيض الذي يقدح منه النار والحديد من ذوات الحد يحمل لحديث الطبراني في القصب والمروة لا مثقل كبندقة وعظم كسن وظفر لحديث اذبحوا بكل شيء قوي الا وداج ماخلا السن والظفر وغيره من الاحاديث والحق بهما باقي العظام نعم ما قتلته الجارحة بظفرها او نابها حلال + وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المشددة ولفظ المقدمي ثابت في رواية ابي ذر قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان التيمي عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر انه سمع ابن كعب بن مالك عبد الرحمن وقيل عبد الله وبه جزم المزي في الاطراف والذي وجده الحافظ ابن حجر الاول يخبر ابن عمر عبد الله ان اباه اخبره ان جارية لهم لم اعرف اسمها كانت ترعى غنما بسلع بفتح السين المهملة وسكون اللام جبل بالمدينة فابصرت اى الجارية بشاة من غنمها موتا ولابي ذر عن الحموي والمستملي موتها ولغير ابي ذر كما في الفتح فاصيبت شاة بدل فابصرت بشاة فكسرت حجرا فذبحتها ولابي ذر عن الكشميهني فذكيتها بتشديد الكاف ولابي ذر كما في الفتح زيادة تبه ولم يذكرها في الفرع فقال اى كعب لاهله لا تاكلوا شيئا من هذه الشاة حتى آتي النبي صلى الله عليه وسلم فاساله او قال حتى ارسل اليه من يساله بالشك من الراوي فاتى كعب النبي صلى الله عليه وسلم او بعث اليه من سأله فامر النبي صلى الله عليه وسلم باكلها ولابن عساكر فامره باكلها وفيه التنصيص على الذبح بالحجر وقد مر هذا الحديث في باب اذا اصر الراعي او الوكيل شاة تموت من الوكالة + وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا جويرية بن اسماء البصري عن نافع مولى ابن عمر عن رجل من بني سلمة بكسر اللام قيل هو ابن لكعب بن مالك اخبر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما له بالجبيل بضم الجيم وفتح الموحدة مصغرا الذي بالسوق المدني وهو اي الجبيل بسلع فاصيبت شاة من الغنم ولابي ذر بشاة بالجار فكسرت اى الجارية بحجر فذبحتها به بالحجر وسقط لغير ابي ذر لفظ به فذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك فامرهم باكلها وليس الامر للوجوب بل للاباحة + وبه قال حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة واللام الاولى العتكي مولاهم المروزي قال اخبرني بالافراد ابي عثمان عن شعبة بن الحجاج عن سعيد بن مسروق والد سفيان الثوري عن عباية بن رافع بفتح العين المهملة والموحدة المخففة ورفع بالف قبل الفاء هو جد عباية وفي الفتح عباية بن رفاعة يعني بالف بعد الفاء وهو والد عباية وفي الفرع واصله سقوط ابن رافع لابي ذر عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه انه قال يا رسول الله ليس لنا مدى ندبح بها فقال صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ولابي ذر فكلو ليس الظفر والسن بينهما خبر ليس اما الظفر فمدى الحبشة فلا يتشبه بهم للنهي عن التشبه بالكفار واما السن فعظم وهو يخبر باللم وقد نهيتم عن تخبيسه لانه زاد اخوانكم من الجن وند بعير مر وذهب نفور بعير من الابل التي كان قسمها النبي صلى الله عليه وسلم فحبسه الله بسبب رجل من القوم رماه بسهم فقال صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا هكذا ولابي ذر وابن عساكر به هكذا وسقط لفظ الحديث قريبا باب ذبيحة المراة والامة وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر عن كعب بن مالك عبد الرحمن كما رجحه الحافظ ابن حجر وسقطت لكعب لابي ذر عن ابيه كعب ان امراة وهي جارية له ذبحت شاة بحجر له حديث سال الدم فسئل النبي صلى الله عليه وسلم

عن ذلك فامرنا كلها اى باجابته و قال الليث بن سعد الامام وصله الاسماعيلى حدثنا نافع مولى ابن عمر انه سمع رجلا من الانصار يحتمل ان يكون ابن كعب وان لم يكن هو فهو مجهول لكن الرواية الاخرى دلت على ان له اصلا يخبر عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم ان جارية لكعب بهذا الحديث السابق + وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد بسكون العين او سعد بن معاذ الانصارى كذا وقع حديثه على الشك وذكره ابن مندة وغيره فى الصحابة انه اخبره ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما لكعب بسلع فاصيبت شاة منها ولابى ذر بشاة بزيادة الجار فادركتها الجارية الراعية فذبحتها ولابى ذر عن الكشميهنى فذكرته بجمع فسئل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لهم كلوها وفيه دليل لما ترجم له وهو جواز اكل ما ذبحته المرأة سواء كانت حرة او امة كبيرة او صغيرة طاهرة او غير طاهرة لانه صلى الله عليه وسلم اكل مما ذبحته ولم يستفصل نص عليه الشافعى وهو قول الجمهور ونقل محمد بن عبد الحكم كراهته عن مالك وفى المدونة جوازه هذا باب بالتنوين يذكر فيه لا يذكى بالسن والعظم والظفر + وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة قال حدثنا سفيان الثورى عن ابيه سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد التحتية الساكنة جيم رضى الله عنه انه قال قال صلى الله عليه وسلم اى لما سالته يا رسول الله ليس لنا مدى نذبح بها كل يعنى اذا ذبحت بكل ما انهر الدم كالقصب والحجر الا السن والظفر زاد فى غير هذه مما سبق اما السن فعظم وبذلك تحصل المطابقة الكلية بين الحديث والترجمة + باب حكم ذبيحة الاعراب وهم سكنو البادية وحكم ذبيحة نحرهم بالواو ولابى ذر عن الكشميهنى ونحرهم بالراء بدل الواو فالاول لغير الابل + وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد محمد بن عبيد الله بضم العين ابن زيد ابو ثابت مولى آل عثمان بن عفان القرشى الاموى المدنى قال حدثنا اسامة ابن حفص المدنى ضعفه الازدى بلاحجة عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان قوما قالوا للنبى صلى الله عليه وسلم ان قوما للنساءى ان ناسا من الاعراب يأتوننا ولابى ذر ابن عساكر يأتوننا بزيادة نون اخرى بلحم من البادية لا ندرى اذكروا اسم الله عليه عند الذبح بضم ذال اذكروا مبنيا للمفعول ام لا فقال صلى الله عليه وسلم سموا عليه انتم وكلوه هذا ظاهر فى عدم وجوب التسمية وليس المراد من قوله صلى الله عليه وسلم سموا عليه انتم ان تسميتهم على الاكل قائمة مقام التسمية القائمة على الذبح بل طلب الاتيان بالتسمية التى لم تفت وهى التسمية على الاكل قالت عائشة وكانوا اى القوم السائلون حديثى عهد بالكفر باسقاط النون للاضافة وزاد مالك فى آخره وذلك فى اخر الاسلام وقد تمسك بهذه الزيادة قوم فزعموا ان هذا الجواب كان قبل نزول قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه واجيب بان فى الحديث نفسه ما يرد ذلك لانه امرهم فيه بالتسمية عند الاكل فدل على ان الآية كانت نزلت بالامر بالتسمية عند الاكل وايضا فقد اتفقوا على ان الانعام مكية وان هذه القصة كانت بالمدينة وان القوم كانوا من اعراب بادية المدينة وقال الطيبى قوله اذكروا اسم الله انتم وكلوا من اسلوب الحكيم كانه قيل لهم لا تهتموا بذلك ولا تسئلوا عنه والذى يهمكم الان ان تذكروا اسم الله عليه تابعه اى تابع اسامة بن حفص على هو ابن المدينى عن الدراوردى عبد العزيز بن محمد عن هشام ابن عروة مرفوعا كذلك وهذه المتابعة وصلها الاسماعيلى وتابعه اى وتابع اسامة ايضا ابو خالد سليمان ابن حيان الاحمر فيما وصله المصنف فى كتاب التوحيد وتابعه ايضا الطفاوى بضم الطاء المهملة بعدها فاء محمد بن عبد الرحمن فيما وصله المولف فى البيوع كلاهما مرفوعا لكن خالفهم مالك فرواه عن هشام عن ابيه مرسلا لم يذكر عائشة ووافق مالكا على ارساله الحمادان وابن عيينة والقطان عن هشام وهو اشبه بالصواب قاله الدارقطنى والحكم للواصل اذا زاد عدد من وصل على من ارسل واختف لقرينة تقوى الوصل كما هنا اذ عروة معروف بالرواية عن عائشة مشهور بالاخذ عنها ففيه اشعار بحفظ من وصله عن هشام دون من ارسله + باب جواز اكل ذبائح اهل الكتاب اليهود والنصارى وجواز اكل شحومها اى شحوم ذبائح اهل الكتاب من اهل الحرب الذين لا يعطون الجزية وغيرهم وغير اهل الحرب من الذين يعطون الجزية لان التذكية لا تقع على

بعض اجزاء المذبوح دون بعض واذا كانت التذكية سائغة فى جميعها دخل الشحم لا محالة وعن مالك واحمد تحريم ما حرم على اهل الكتاب كالشحوم **وقوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات** وهى ما ليس بخبيث منها وهو كل ما لم يات تحريمه فى كتاب او سنة او اجماع او قياس **وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم** اى ذبائحهم لان سائر الاطعمة لا يختص حلها بالملة وسقط لابى ذر اليوم وقوله وطعام الذين الى اخره وبثبات قوله وطعام الذين الى اخره يتم الاستدلال اذ لم يخص ذميا من حربى ولا لحما من شحم وكون الشحوم محرمة عليهم لا يضر ذلك لانها محرمة عليهم لا علينا والمراد باهل الكتاب اليهود والنصارى ومن دخل فى دينهم قبل بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم فاما من دخل فيه بعد المبعث فلا تحل ذبيحته **وطعامكم حل لهم وقال الزهرى** محمد بن مسلم فيما وصله عبد الرزاق **لا باس بذبيحة نصارى العرب** والذى فى اليونينية نصارى العرب بكسر الراء وتشديد التحتية وهو مروى عن ابن عباس ايضا كما فى الباب **وان سمعته** اى الذمى **يسمى لغير الله** كان يذبح باسم المسيح **فلا تاكل** وبه قال ابن عمر وهو قول ربيعة وبه قال امامنا الشافعى وعبارته ان كان لهم ذبح يسمون عليه غير اسم الله مثل اسم المسيح لم يحل وان ذكر المسيح على معنى الصلاة عليه لم يحرم وحكى البيهقى بحثا عن الحليمى ان اهل الكتاب اغا يذبحون لله تعالى وهم فى اصل دينهم لا يقصدون بعبادتهم الا الله فاذا كان قصدهم فى الاصل ذلك اغتفرت ذبيحتهم ولم يضر قول من قال منهم مثلا باسم المسيح لانه لا يريد بذلك الا الله وان كان تعد كفر بذلك الاعتقاد وان لم تسمعه يسمى لغير الله **فقد احله الله** زاد ابو ذر لك **وعلم كفرهم وبان** كر بضم اوله وفتح ثالثه **عن على نحوه** اى نحو ما روى عن الزهرى وسياقه بصيغة التمريض ليشعر بانه لم يصح عنه بل روى عن على انه استثنى نصارى بنى تغلب وقال ليسوا على النصرانية ولم ياخذوا منها الا شرب الخمر قال فى اللباب وبه اخذ الشافعى انتهى ورواه الاستاذ وعبد الرزاق باسانيد صحيحة عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلمانى عن على **وقال الحسن** البصرى فيما اخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه **وابراهيم** النخعى فيما اخرجه ابو بكر الخلال **لا باس بذبيحة الاقلف** بالقاف ثم الفاء الذى لم يختن لكن اخرج ابن المنذر عن ابن عباس الاقلف لا توكل ذبيحته ولا تقبل صلاته ولا شهادته وقد حكى ابن المنذر الاجماع على جواز ذبيحته لانه سبحانه اباح ذبائح اهل الكتاب منهم من لا يختتن **وقال ابن عباس** رضى الله عنهما مستدلا لقوله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب **طعامهم ذبائحهم** وهذا وصله البيهقى وثبت للمستملى وسقط لغيره + وبه قال **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسى قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن حميد بن هلال** العدوى ابى نصر البصرى **عن عبد الله بن معقل** بفتح العين المعجمة والقاف مشددة **رضى الله عنه** انه **قال كنا محاصرين قصر خيبر فرمى انسان** لم اعرفه **بجراب** بكسر الجيم **فيه شحم** من شحوم يهود **فنزوت** بالفاء والنون والزاى المفتوحات والواو الساكنة بعدها مثناة فوقية اى وثبت ولابى ذر عن الكشميهنى فبدرت اى اسرعت **لاخذه فالتفت فاذا النبى صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه** لكونه اطلع على حرصى عليه زاد ابو داود الطيالسى قال صلى الله عليه وسلم هولك وكانه عرف شدة حاجتنا اليه فسوغه له الاستئثار به وفيه حجة بجواز النهى لانه صلى الله عليه وسلم اقر ابن معقل على الانتفاع بما فى الجراب وفيه جواز اكل الشحم لمن ذبحه اهل الكتاب ولو كانوا اهل حرب وهذا الحكم سبق فى الخمس فى باب ما يصيب من الطعام فى ارض الحرب وزاد هنا النووى والكشميهنى ما سبق قبل للمستملى وهو قوله وقال ابن عباس طعامهم ذبائحهم + **باب ما ند** اى توحش **من البهائم** الانسية **فهو بمنزلة الوحش** فى عقره على اى صفة اتفقت **واجازه** اى عقر البهائم كالوحش **ابن مسعود** عبد الله مما وصله ابن ابى شيبة بمعناه **وقال ابن عباس** رضى الله عنهما **ما اعجزك** ذبحه **من البهائم** الانسية **مما فى يديك** بالتثنية مما كان لك وفى نصر مما كان لك **فهو كالصيد** فى اى شئ منه اصابته فهو ذكاته وهذا وصله ابن ابى شيبة ايضا وقال ابن عباس ايضا فيما وصله عبد الرزاق **فى بعير تردى وقع فى بئر من حيث قدرت عليه فذكه** بكسر الهاء وكلى فى رفقه بكسر الهاء من حيث قدرت بالتقديم والتاخير اسقاط عكرمة التقديم والتاخير لابن عساكر لكن باثبات لفظ عليه **ورأى ذلك** الحكم المذكور فيما ند **على** اى ابن ابى طالب فيما وصله ابن ابى شيبة **وابن عمر** بضم العين فيما وصله عبد الرزاق **وعائشة** رضى الله عنهم قال فى الفتح اتفق على اثر عائشة موصولا وقال مالك والليث لا يحل الانسى اذا توحش الا بتذكيته فى حلقه

بن به قال **حدثنا** ولابی ذر حدثنی بالافراد **عمرو بن علی** بفتح العین ابن بحر الباهلی البصری الصیرفی قال **حدثنا یحیی** بن سعید القطان قال **حدثنا سفیان** الثوری قال **حدثنا ابی** سعید بن مسروق **عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج** وسقط لابی ذر وابن عساکر ابن رافع فیکون منسوبا لجدته **عن جده رافع بن خديج** انه **قال قلت يا رسول الله انا لاقو العدو غدا** جملة فی محل معمول القول ولاقو خبر ان واصل لاقو لاقیون حذفت منه النون للاضافة فصار لاقیو والعرب تعاقب الضمة قبلها کسرة فحذفوا الکسرة والقوا علی القاف ضمة الیاء فحذفت الیاء لسکونها وسکون الواو وغدا ظرف زمان وکانوا یسمون الخلیفة ولیست بالیقات کمامر **وليست معنا مدى** ندبح بها **فقال** صلی الله علیه وسلم **العجل** بهمزة مفتوحة وعین مهملة ساکنة وجیم مفتوحة فی الفرع کاصله وقال العینی بکسر الهمزة وقال فی المصابیح بهمزة وصل تکسر فی الابتداء وجیم مفتوحة امر من العجلة ای اعجل لاتموت الذبیحة حتفا **اوارن ما انهر الدم** بفتح الهمزة وکسر الراء وسکون النون بوزن افل فحذفت اعین الفعل فی الامر لانه من اران یرین فالامر ارن کاطع من اطاع یطیع والمعنی اهلک الذی تذبحه بما یسیل الدم ولابی ذر ارن بسکون الراء وکسر النون من باب افعل ولامر منه ارن بفتح الهمزة وسکون الراء وکسر النون والمعنی علی هذا انظر ما انهر الدم ای الذی تذبحه فانه انهر الدم فی موضع نصب علی المفعولیة وقال فی المصابیح کالتنقیح وعند الاصیلی ارنی بهمزة قطع مفتوحة وراء مکسورة ونون مکسورة بعدها یاء المتکلم وقیل صوابه ایرن ومعناه خف وانشط واعجل لئلا تخنق الذبیحة لانه اذا کان بغیر حدید احتاج صاحبه الی خفة ید فی امرار تلک الآلة علی المرئ والحلقوم قبل ان تهلک الذبیحة بما یبنالها من الم الضغط وهو من قولهم ارن یارن ارنا اذا نشط فهو ارن والامر ابرن علی وزن احظ ورجح النووی ان ارن بمعنی اعجل وانه شک من الراوی وضبط اعجل بکسر الجیم یعنی ان المراد الذبح بما یسرع القطع ویجری الدم **وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر** بنصبهما الحامی **وساحدثك** عن ذلک **اما السن فعظم** لایذبح به **واما الظفر فمدى الحبشة** وهم کفار وقد نهی عن التشبه بالکفار ولابی ذر عن الکشمیهنی نهی مدی الحبش بالتذکیر قال ابن خدیج **واصبنا نهب ابل** بفتح النون من المغنم ولابی ذر عن الکشمیهنی نهبة ابل بضم النون وبعد الموحدة هاء تانیث **وغنم فند منها بعير فرماه رجل** لم اعرف اسمه **بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش** نفرات کنفراتها **فاذا غلبكم منها شئ** بان توحش **فافعلوا به هكذا** وکلوه + وهذا الحدیث قد سبق فی باب التسمیة علی الذبیحة + **باب النحر** للابل فی اللبة **والذبح** لغیرها فی الحلق **وقال ابن جريج** عبد الملک بن عبد العزیز فیما وصله عبد الرزاق عن ابن جریج **عن عطاء** هو ابن ابی رباح **لا ذبح ولا نحر** بلفظ المصدر فیهما وفی الفرع کاصله ولا بمیم ونون ساکنة **الا فی المذبح والمنحر** اسما مکان الذبح والنحر وفتر مرتب قال ابن جریج **قلت** لعطاء **يجزى** بفتح التحتیة بغیر همز **ما يذبح** بضم اوله وفتح ثالثه **ان ينحر قال** نعم **ذكر الله** تعالی **ذبح البقرة** فی سورتها بقوله ان الله یامرکم ان تذبحوا بقرة **فان ذبحت شيأ ينحر** او نحرت شیأ یذبح **جاز** من غیر کراهة لانهما یدفیه نهی والخطاب فی ذبحت من عطاء لابن جریج **والنحر الى** هو من قول عطاء **والذبح قطع الاوداج** جمع ودج بفتح الدال وبالجیم وهو العرق الذی فی الاخدع وهما عرقان متقابلان وستشکل التعبیر بالجمع لانه لیس لکل بهیمة سوی ودجین واجیب باحتمال انه اضاف کل ودجین الی الانواع کلها او هو من باب تسمیة الجزء باسم الکل ومنه قوله عظیم المناکب وعظیم المشافر وفی کتب الحنفیة اذا قطع من الاوداج الاربعة ثلاثة حصلت التذکیة وهی الحلقوم والمرئ وعرق من کل جانب قال ابن جریج **قلت** لعطاء **فيخلف** یترک الذابح **الاوداج حتى يقطع النخاع** بکسر النون مصححا علیه فی الفرع کاصله وقال فی المصابیح بضم النون وحکی الکسائی فیه عن بعض العرب الکسر وهو الخیط الابیض الذی فی فقار الظهر والرقبة **قال** عطاء **لا اخال** بکسر الهمزة والخاء المعجمة ای لا اظن وفی نسخة الیونینیة لا اخاف قال ابن جریج **واخبرنی** بالافراد ولابی ذر فاخبرنی بالفاء بدل الواو **نافع** مولی ابن عمر **ان ابن عمر نهى عن النخع** بفتح النون وسکون المعجمة وهو ان ینتهی بالذبح الی النخاع وهو عظم الرقبة **يقول يقطع ما دون العظم ثم يدع ثم يترك المذبوح حتى يموت وقول الله تعالى واذ قال موسى لقومه ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة وقال فذبحوها وما كادوا يفعلون** وسقط لابی ذر لفظ الی وقال بعد بقرة الی فذبحوها

وما كاد يفعلون وهذا من بقية الترجمة او تفسير قول ابن جريج ذكر الله ذبح البقرة وفيه اشارة الى اختصاص البقر بالذبح وقال سعيد
ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور والبيهقي **الذكاة في الحلق واللبة** بفتح اللام والموحدة
المشددة موضع القلادة من الصدر **وقال ابن عمر** رضي الله عنهما فيما وصله ابو موسى الزمن من رواية ابي مجلز عنه **وابن عباس**
رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح **وانس** رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة **اذا قطع الرأس** مما يذبح به حل الذبح
فلا بأس باكلها * وبه قال **حدثنا خلاد بن يحيى** ابن صفوان السلمي الكوفي قال **حدثنا سفيان** الثوري **عن هشام**
ابن عروة بن الزبير انه **قال** ولابن عساكر حدثنا هشام بن عروة قال **اخبرتني** بالافراد **فاطمة بنت المنذر** انها **سمعت**
اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها **قالت نحرنا** على عهد **النبي** صلى الله **عليه وسلم** في زمنه المعهود فرسا فاكلناه
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الذبائح وكذا النسائي وابن ماجة * وبه قال **حدثنا** بالجمع ولابي ذر حدثني **اسحاق** بن راهويه
انه **سمع عبدة** بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان **عن هشام** عن زوجته **فاطمة** بنت المنذر **عن اسماء** بنت
ابي بكر رضي الله عنهما انها **قالت ذبحنا على عهد رسول الله** صلى الله **عليه وسلم** فرسا ونحن بالمدينة **فاكلناه**
* وبه قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد قال **حدثنا جرير** هو ابن عبد الحميد **عن هشام** هو ابن عروة **عن فاطمة**
بنت المنذر زوجته **ان اسماء بنت ابي بكر** رضي الله عنهما **قالت نحرنا على عهد رسول الله** اي في عهده
ولابن عساكر النبي **صلى الله عليه وسلم فرسا** يطلق على الذكر والانثى **فاكلناه** في الاولى والثالثة بلفظ النحر وفي الثانية
بلفظ الذبح ولا اختلاف فيه على هشام فلعله كان يرويه تارة كذا وتارة كذا وهو تشعر باستواء اللفظين في المعنى وان كلا منهما يطلق
على الآخر مجازا وحمله بعضهم على التعدد لتغاير النحر والذبح وان كان الاولى ان النحر في الابل والذبح في غيرها **تابعه**
اي تابع جريرا **وكيع** هو ابن الجراح فيما وصله احمد ومسلم و**تابعه** ايضا **ابن عيينة** سفيان فيما وصله المؤلف بعد عن الحميدي عنه
كلاهما **عن هشام** اي ابن عروة **في النحر * باب ما يكره من المثلة** بضم الميم وسكون المثلثة وهي قطع اطراف الحيوان
او بعضها وهو حي **وباب حكم المصبورة** بفتح الميم وسكون الصاد المهملة وضم الموحدة الدابة التي تحبس حية لتقتل بالرمي ونحوه و
حكم المجثمة بضم الميم وفتح الجيم والمثلثة المشددة التي تربط وتجعل غرضا للرمي او خاصة بالطير فاذا ماتت من ذلك حرم اكلها لانها
موقوذة * وبه قال **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن هشام**
ابن زيد اي ابن انس بن مالك انه **قال دخلت مع** جدي **انس على الحكم بن ايوب** ابن ابي عقيل الثقفي ابن عم الحجاج
ابن يوسف ونائبه على البصرة وزوج اخته زينب بنت يوسف وكان يضاهي ابن عمه الحجاج في الجور **فرأى غلمانا او فتيانا** بكسر
الفاء لم يعرف الحافظ ابن حجر اسماءهم والشك من الراوي **نصبوا دجاجة يرمونها فقال انس نهى النبي** صلى
الله عليه وسلم ان تصبر البهائم بضم الفوقية وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة اي تحبس لترمى حتى تموت * وهذا
الحديث اخرجه مسلم في الذبائح وابو داود في الاضاحي وابن ماجه * وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني بالافراد **محمد بن يعقوب**
المسعودي الكوفي قال **حدثنا اسحاق بن سعيد بن عمرو** بفتح العين وكسرها من سعيد **عن ابيه انه سمع يحدث عن ابن**
عمر رضي الله عنهما **انه دخل على يحيى بن سعيد** اي ابن العاص وهو اخو عمرو المعروف بالاشدق بن سعيد بن العاص والد سعيد بن يحيى
راويه عن ابن عمر **وغلام من بني يحيى رابط دجاجة يرميها** قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه وكان ليحيى من الاولاد الذكور عثمان وعنبسة
وابان واسماعيل وسعيد ومحمد وهشام وعمرو **فمشى اليها** الى الدجاجة **ابن عمر حتى حلها** بتشديد اللام ولابن عساكر وابي ذر عن المستملي حلها بزيادة ميم مشددة
وليس في اليونينية تشديد على ميم حلها والاولى انسب لقوله رابط ثم **اقبل بها وبالغلام الذي** معها **فقال ازجروا غلامكم عن ان يصبر** ولابي ذر عن
الكشميهني **غلامكم عن ان يصبروا هذا الطير** عيسه **للقتل فاني سمعت النبي** صلى الله **عليه وسلم ينهى** ولابي ذر عن المستملي والحموي **نهى ان تصبر**
بضم الفوقية وفتح الموحدة ان تحبس **بهيمة او غيرها للقتل** والتنويع فيدخل الطير * وهذا الحديث من افراده * وبه قال **حدثنا ابو النعمان** محمد بن الفضل
قال **حدثنا ابو عوانة** بفتح العين المهملة الوضاح **عن ابي بشر** بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة جعفر بن اياس اليشكري **عن سعيد بن جبير** انه **قال**

كنت

كنت عند ابن عمر رضي الله عنهما فمروا بفتية بكسر الفاء جمع فتى والفتوة بدل الندى وكف الاذى وترك الشكوى واجتناب المحارم واستعمال المكارم او مروا بنفر بالشك من الراوي حال كونهم نصبوا دجاجة حال كونهم يرمونها يقتلونها فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها وقال ابن عمر من فعل هذا بهذه الدجاجة ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا بالحيوان وفي مسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا بمعجمتين واللعن من دلائل التحريم كما لا يخفى تابعه اي تابع ابا بشر سليمان بن حرب ابو داود الطيالسي فيما وصله البيهقي عن شعبة بن الحجاج قال حدثنا المنهال بكسر الميم ابن عمرو عن سعيد اي ابن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان بتشديد المثلثة اي جعله مثلة وقال عدي هو ابن ثابت عن سعيد هو ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم والنسائي بلفظ لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عدي بن ثابت الانصاري الكوفة قال سمعت عبد الله بن يزيد الخطمي الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النهبة بضم النون وسكون الهاء اخذ مال الغير قهرا ومنه اخذ مال الغنيمة قبل القسمة اختطافا بغير تسوية ولابي ذر وابن عساكر عن النهي بغير هاء مقصورا وعن المثلة باب حكم اكل لحم الدجاج بتثليث الدال المهملة كما حكاه المنذري في الحاشية وابن مالك وابن معين الدشقي الواحدة دجاجة والهاء فيه للوحدة كالحمام والحمامة وسميت بذلك كما قال ابن سيده لانها تهدر وادبارها يقال دج القوم يدجون دجا ودجيجا اذا مشوا مشيا رويدا في تقارب خطو وقيل ان يهتلوا ويديروا ولابي ذر باب لحم الدجاج وبه قال حدثنا يحيى هو ابن موسى البلخي في قول ابن السكن او هو ابن جعفر بن اعين ابو زكريا البيكندي فيما جزم به ابو نعيم والكلاباذي قال حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح احد الاعلام عن سفيان عن ايوب بن ابي تميمة السختياني الامام عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن زهدم بفتح الزاي والدال المهملة بينهما هاء ساكنة ابن مضرب بفتح الجيم وسكون الراء عن ابي موسى يعني الاشعري رضي الله عنه سقط لابي ذر يعني الاشعري انه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل دجاجا فيه دليل حله وهو من الطيبات واكل الفتى منه يزيد في العقل والمنى ويصفي الصوت وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد البصري قال حدثنا ايوب بن ابي تميمة كيسان السختياني عن القاسم بن عاصم الكليني عن زهدم بفتح الزاي والدال المهملة بينهما هاء ساكنة ابن مضرب بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها موحدة الجرمي انه قال كنا عند ابي موسى الاشعري وكان بيننا وبين هذا الحي من جرم بفتح الجيم اخاء بكسر الهمزة والمد والحي بالخفض صفة لاسم الاشارة ولابي ذر عن الحموي والمستملي بيننا وبينه هذا الحي بالرفع وقال السفاقسي بالخفض بدلا من الضمير في بينه ورد بانه ليصير تقدير الكلام ان زهدما الجرمي قال كان بيننا وبين هذا الحي من جرم اخاء وليس المراد وانما المراد ان ابا موسى وقومه الاشعريين كانوا اهل مودة واخاء لقوم زهدم وهم بنو جرم وروايته الكشميهني السابقة هنا تؤيد ما قاله السفاقسي الا ان المعنى غير صحيح وفي آخر كتاب التوحيد عن زهدم قال كان بين هذا الحي من جرم وبين الاشعريين ود واخاء وهذه الرواية هي المعتمدة كما قاله في الفتح فاتي بضم الهمزة ابو موسى بطعام فيه لحم دجاج وفي القوم رجل جالس احمر اللون فلم يدن من طعامه فقال ادن فكل فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه في الترمذي من طريق قتادة عن زهدم قال دخلت على ابي موسى وهو يأكل دجاجا فقال ادن فكل ففيه ان المبهم هو زهدم الراوي ايهم نفسه وقد كان زهدم هذا ينتسب تارة لبني جرم وتارة لبني تيم الله وجرم قبيلة من قضاعة ينسبون الى جرم بن زيان بزاي وموحدة ثقيلة ابن عمران بن الحاف بن قضاعة وتيم الله بطن من بني كلب وهم قبيلة من قضاعة ايضا ينسبون الى تيم الله بن رفيدة بفاء مصغرا ابن نوزن بن كلب بن وبرة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة فحلوان عم جرم قال الرشاطي في الانساب وكثيرا ما ينسبون الرجل الى اعلى منه قاله في الفتح قال الرجل لابي موسى معتذرا عن كونه لم يقرب من الاكل في رأيته اي جنس الدجاج يأكل شيئا قذرا فقذرته بكسر المعجمة فحلفت ان لا اكل وكانه ظنه انه اكثر من اكل بحيث

قوله دجاجا هكذا بغير تاء تانيث في جميع المتون ما عدا فرع المزي فان فيه دجاجة بهاء اه

صار من الجلالة فبين له انه ليس كذلك **فقال ادن** اى اقرب **اخبرك** بالجزم جواب الامر ولابى ذر عن الحموى والمستملى اذن اخبرك بكسر الهمزة وفتح الذال المعجمة وسكون النون واخبرك نصب باذن **واحدثك** شد من الراوى **انى اتيت النبى** ولابى ذر وابن عساكر رسول الله **صلى الله عليه وسلم فى نفر من الاشعريين فوافقته وهو غضبان وهو يقسم نعما من نعم الصدقة فاستحملنا** اى طلبنا منه ابلا نحملنا عليها **فحلف ان لا يحملنا قال ما عندى ما احملكم عليه ثم اتى بضم الهمزة رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب من غنيمة** مرسل **فقال صلى الله عليه وسلم اين الاشعريون اين الاشعريون** مرتين **قال ابو موسى فاعطانا** عليه الصلوة والسلام **خمسة ذود** نصب على المفعول المضاف لذود وهو ما بين الثلاثة الى العشرة من الابل واستنكر ابو البقاء فى عربيته الاضافة فقال والصواب تنوين خمس فان يكون ذود بدلا من خمس فانه لو كان بغير تنوين واضفت لتعين ان يكون المضاف اليه غير المضاف لان العدد المضاف غير المضاف اليه فيلزم ان يكون خمسة عشر بعيرا لان الابل الذود ثلاثة انتهى وتعقبه فى الفتح البارى فقال وما ادرى كيف حكم بفساد المعنى اذا كان العدد كذا وليكن عدد الابل خمسة عشر بعيرا فما الذى يضر وقد ثبت فى بعض طرق خذ هذين القرينين وهذين القرينين الى ان عدد ست مرات والذى قاله انما يتم ان لو جاءت رواية صريحة انه لم يعطهم سوى خمسة البعرة وتعقبه العينى فقال ترده مردود عليه لان البقاء انما قال ما قاله فى هذه الرواية ولم يقل ان الذى قاله يتاتى فى جميع طرق هذا الحديث انتهى + واجاب فى انتقاض الاعتراض بان القصة واحدة والطرق يفسر بعضها بعضا فلا وجه لرد رواية الاضافة مع توجيهها بل ورد بعض طرق الخبر بما يصححها انتهى وقال فى المصابيح واما على قول ابى البقاء هذا فيحال فاسد يلزم عليه ان يكون المأخوذ فى قولنا اخذت خمسة اسياف خمسة عشر سيفا لان اقل الاسياف ثلاثة وهذا بين ما قاله وبطلانه مقطوع به **ثم اتانا** بتشديد النون **ذود** بضم الذال المعجمة جمع اعزة منصوب ويجر ولا عزة لا يبلغ والذى بضم الذال المعجمة مفصولا جمع ذروة وذروة كل شئ اعلاه والمراد هنا اسمنة الابل **فظننا انه انما بلغتنا مكسنا غير بعيد فقلت لاصحابى نسى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه** الذى حلف لا يحملنا **او قال نسى يمينه** الذى حلف لا يحملنا **فقالوا لئن تعمدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه لا نفلح ابدا فرجعنا الى النبى صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله انا استحملناك اى طلبنا منك ابلا نحملنا عليها فحلفت ان لا تحملنا وظننا انك نسيت يمينك فقال صلى الله عليه وسلم انما الله هو يحملكم انى والله ان شاء الله لا احلف على يمين** اى محلوف يمين فيها يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه او على بمعنى الباء وعند النسائى اذا حلفت يمينا لكن ترى غيرها خيرا منها يدل على الاول لان الضمير لا يعود على اليمين بمعناه الحقيقى والمراد ان يظن به العلم او غلبة الظن ان غير المحلوف عليه خير منه والمراد بغيره ان كان فعلا وترك ذلك الفعل وان كان ترك شئ فهو ذلك الشئ **الا اتيت الذى هو خير من الذى حلفت عليه وتحللتها** بالكفارة وفى احاديث تحل اكل الدجاج مطلقا نعم اذا ظهر تغير لحم الجلالة من دجاج او نعم وهى التى تاكل العذرة اليابسة اخذا من الجلة بفتح الجيم لا بضمها والتين فى عرقها وغيره حرام اكلها وقيل يكره وصحح النووى الكراهة فان علفت طاهرا فطاب لحمها بزوال الرائحة حل الاكل بالذبح من غير كراهة ويجرى الخلاف فى لبنها وبيضها وعلى الحرمة يكون اللحم نجسا وهى فى حياتها طاهرة والاصل فى ذلك حديث ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الجلالة وشرب البانها حتى تعلف اربعين ليلة رواه الدارقطنى والبيهقى وقال ليس بالقوى وقال الحاكم صحيح الاسناد ولفظه نهى بصدق بالحرمة والكراهة + وحديث الباب سبق فى باب قدوم الاشعريين + **باب حكم حوم الخيل** جماعة الافراس لا واحد له من لفظه كالقوم او مفرد من لفظه كالخيل وسميت بذلك لاختيالها فى المشية ويكفى فى شرفها ان الله تعالى اقسم بها فى كتابه بقوله والعاديات ضبحا ومن قال

حدثنا الحميدى عبد الله بن الزبير المكى قال **حدثنا سفيان** بن عيينة قال **حدثنا هشام** هو ابن عروة **عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء ذات النطاقين** بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنهما **انها قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم** فى نصه **ونحن فى المدينة** وضمير الفاعل يعود على الذى باشر النحر منهم وانما اتى بضمير الجمع لكونه عن رضى منهم **فاكلناه** زاد الدارقطنى ونحن واهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم ففيه اشعار بانه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك والصحابى اذا قال كنا نفعل كذا على عهده صلى الله عليه وسلم كان له حكم الرفع على الصحيح لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره واذا كان هذا فى مطلق الصحابى

فکیف بال ابی بکر الصدیق مع شدۃ اختلاطہ بہ علیہ الصلاۃ والسلام وعدم مفارقتہم لہ - وھذا الحدیث سبق فی باب النحر والذبح - وبہ قال **حدثنا مسدد** بضم المیم وفتح السین والدال الاولی المشددۃ المہملات ابن مسرھد قال **حدثنا حماد بن زید** بفتح الحاء المہملۃ وتشدید المیم ابن درھم وسقط لابی ذر ابن زید **عن عمرو ابن دینار** بفتح العین المکی **عن محمد بن علی** ابن الحسین بن علی بن ابی طالب ابی جعفر الباقر **عن جابر بن عبد اللہ** رضی اللہ عنہم کذا ادخل حماد بن زید بین عمرو بن دینار وبین جابر فی ھذا الحدیث محمد بن علی واسقطہ النساءی والترمذی ووافق حمادا علی ادخال الواسطۃ ابن جریج لکنہ لم یسمعہ اخرجہ ابو داود وقد قیل ان عمرو بن دینار لم یسمع من جابر فان ثبت سماعہ منہ فیکون روایۃ حماد من المزید فی متصل الاسانید والا فروایۃ حماد بن زید ھی المتصلۃ ولئن سلمنا وجود التعارض من کل جھۃ فللحدیث طرق اخری عن جابر غیر ھذہ فھو صحیح علی کل حال **قال نہی النبی صلی اللہ علیہ وسلم** نہی تحریم **یوم** حصار **خیبر عن لحوم الحمر** ای الاھلیۃ **ورخص فی لحوم الخیل** استدل بہ من قال بالتحریم لان الرخصۃ استباحۃ محظور مع قیام المانع فدل علی انہ رخص لہم فیہا بسبب المخمصۃ التی اصابتہم بخیبر فلا یدل ذلک علی الحل المطلق واجیب بان اکثر الروایات جاء بلفظ الاذن وبعضہا بالامر فدل علی ان المراد بقولہ رخص اذن وان الاذن للاباحۃ العامۃ لا لخصوص الضرورۃ والمشھور عند المالکیۃ التحریم وصححہ فی المحیط والھدایۃ والذخیرۃ عن ابی حنیفۃ وخالفہ صاحباہ واستدلال المانعین بلام العلۃ المفیدۃ للحصر فی قولہ تعالی والخیل والبغال والحمیر لترکبوھا وزینۃ الدالۃ علی انہا لم تخلق لغیر ما ذکر وبعطف البغال والحمیر وھو یقتضی الاشتراک فی التحریم وبانہا سیقت للامتنان فلو کان ینتفع بہا فی الاکل لکان الامتنان بہ اعظم وبانہ لو ابیح اکلہا لفاتت المنفعۃ بہا فیما وقع الامتنان بہ من الرکوب والزینۃ واجیب بان اللام وان افادت التعلیل لکنہا لا تفید الحصر فی الرکوب والزینۃ اذ ینتفع بالخیل فی غیرہ او فی غیر الاکل اتفاقا وانما ذکر الرکوب والزینۃ لکونہما اغلب ما تطلب له الخیل واما دلالۃ العطف فدلالۃ اقتران وھی ضعیفہ واما الامتنان فانما قصد بہ غالب ما کان ینفع بہ انتفاعہم بالخیل فحوطبوا بما الفوا وعرفوا ولو لزم من الاذن فی اکلہا ان تفتی للزم مثلہ فی الشق الاخر فی البقر وغیرھا مما ابیح اکلہ ووقع الامتنان بہ لمنفعۃ لہ اخری - وھذا الحدیث سبق فی غزوۃ خیبر واخرجہ مسلم فی الذبائح وابو داود فی الاطعمۃ والنساءی فی الصید والولیمۃ **باب** تحریم اکل **لحوم الحمر الانسیۃ** بفتحتین والمشھور بکسر ثم سکون ضد الوحشیۃ **فیہ** ای فی الباب المذکور **عن سلمۃ** بن الاکوع وسقط لفظ عن لابن عساکر **عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم** فیما مر موصولا مطولا فی باب غزوۃ خیبر من المغازی وبہ قال **حدثنا صدقۃ** بن الفضل المروزی قال **اخبرنا عبدۃ** بن سلیمان **عن عبید اللہ** بضم العین بن عمر العمری **عن سالم** ھو ابن عمر **و نافع** مولاہ **عن ابن عمر رضی اللہ عنہما** انہ قال **نہی النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن اکل لحوم الحمر الاھلیۃ یوم خیبر** نہی تحریم لنجاستہا وفی حدیث انس فی الصحیحین وغیرھما انہ صلی اللہ علیہ وسلم قال فانہا رجس وقیل لانہا لم تخمس او لکونہا حلالۃ کما فی ابی داود ولا امتناع فی تعدد العلل لشرعیۃ علی المرجح عند الاصولیین نعم التعلیل بکونہا لم تخمس فیہ نظر لان اکل الطعام والعلف من الغنیمۃ قبل القسمۃ جائز لا سیما فی المجاعۃ - وھذا الحدیث قدم فی غزوۃ خیبر - وبہ قال **حدثنا مسدد** ھو ابن مسرھد بن مسربل الاسدی البصری الحافظ قال **حدثنا یحیی** بن سعید القطان **عن عبید اللہ** بن عمر العمری انہ قال **حدثنی** بالافراد **نافع** ولابی ذر عن نافع **عن عبد اللہ** بن عمر رضی اللہ عنہما انہ **قال نہی النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن اکل لحوم الحمر الاھلیۃ** وھذا ھو الذی علیہ اکثر اھل العلم وانما رویت الرخصۃ فیہ عن ابن عباس رضی اللہ عنہما رواہ ابو داود فی سننہ وقد قال الامام احمد کرہ اکلہا خمسۃ عشر صحابیا وحکی ابن عبد البر الاجماع الان علی تحریمہا **تابعہ** ای تابع یحیی القطان **ابن المبارک** عبد اللہ فیما وصلہ المؤلف فی المغازی **عن عبید اللہ** العمری **عن نافع** مولی ابن عمر **وقال ابو اسامۃ** حماد بن اسامۃ **عن عبید اللہ** بضم العین العمری **عن سالم** ای ابن عبد اللہ بن عمر رضی اللہ عنہما وصلہ ایضا فی المغازی وفصل فی روایتہ بین اکل الثوم واللحم فبین ان النہی عن الثوم من روایۃ نافع فقط وان النہی عن اللحم عن سالم فقط لکن یحیی القطان حافظ فلعل عبید اللہ لم یفصلہ الا لابی اسامۃ وکان یحدث بہ عن سالم ونافع معا وقد جاء معا صریحا فاقتصر بعض الرواۃ عنہ علی احد شیخیہ تمسکا بظاھر الاطلاق قالہ فی فتح الباری - وبہ قال **حدثنا عبد اللہ بن یوسف** ابو محمد الدمشقی ثم التنیسی الکلاعی الحافظ قال

اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما محمد
عن علي رضي الله عنهم انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة وهي النكاح الموقت كان ينكح
الى شهر او الى قدوم زيد وسمي به لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره عام خيبر ولحوم حمر الانسية ولابي ذر عن لحوم
حمر الانسية وقد افاد الحافظ عبد العظيم المنذري ان لحوم الحمر الانسية نسخ مرتين ونكاح المتعة نسخ مرتين ونسخت القبلة مرتين + وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن عمرو هو ابن دينار عن محمد بن علي ابي جعفر
الباقر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن اكل لحوم الحمر
الاهلية واختلف اصحابنا في علة تحريمها فقيل لاستخباث العرب لها وقيل للنص ورخص في اكل لحوم الخيل واستدل
المالكون ايضا بما روى عن عكرمة بن عمار (بن ابي كثير) عن سلمة عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر
والخيل والبغال وتعقب بان اهل الحديث يضعفون عكرمة بن عمار لاسيما في يحيى بن ابي كثير ولئن سلمنا صحة هذا الطريق فقد
اختلف على عكرمة فيها فان الحديث عند احمد والترمذي من طريقه ليس فيه الخيل ذكره وعلى تقدير ان يكون الذي زاد حفظه
فالروايات المتنوعة عن جابر المفصلة بين لحوم الخيل والحمر في الحكم اظهر اتصالا واتقن رجالا واكثر عددا + وبه قال حدثنا مسدد
بالمهملات والثانية مشددة الاسدي الحافظ قال حدثنا يحيى القطان عن شعبة بن الحجاج انه قال حدثني
بالافراد عدي هو ابن ثابت عن البراء بن عازب وابن ابي اوفى عبد الله واسم ابي اوفى علقمة رضي الله عنهم انهما
قالا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر اي الاهلية + وهذا الحديث سبق باطول من هذا في
المغازي + وبه قال حدثنا اسحاق بن راهويه قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي ابراهيم بن
سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
ان ابا ادريس عائذ الله بالذال المعجمة الخولاني بالمعجمة اخبره ان ابا ثعلبة جرثوم وقيل جرهم الخشني الصحابي
رضي الله عنه قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية ولابي ذر لحم الاهلية وللنسائي
من وجه آخر عن ابي ثعلبة غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر والناس جياع فوجد وا حمرا انسية فذبحوا منها فامر النبي
صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف فنادى الا ان لحوم الحمر الانسية لا تحل تابعه اي تابع صالح بن كيسان الزبيدي
بضم الزاي وفتح الموحدة ابن الوليد القاضي الحمصي فيما وصله النسائي من طريق بقية قال حدثني الزبيدي او تابعه ايضا
عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد فيما وصله احمد في مسنده عن ابن شهاب ولابي ذر عن الزهري بدل قوله عن ابن
شهاب ولفظ الاول نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع وعن الحمر الاهلية والثاني بلفظ رواية الباب وزاد ولحم كل ذي ناب
من السباع وقال مالك الامام الاعظم فيما وصله في الباب اللاحق وقال معمر بسكون العين بين فتحتين ابن راشد مما وصله
الحسن بن سفيان والماجشون بكسر الجيم وبالشين المعجمة المضمومة ورفع النون يوسف بن يعقوب بن عبد الله فيما وصله
مسلم ويونس بن يزيد الايلي مما وصله الحسن بن سفيان وابن اسحاق هو محمد بن اسحاق بن يسار مما وصله اسحاق بن راهويه
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع
ولم يذكر الحمر وياتي ان شاء الله تعالى مبحث ذلك قريبا + وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن سلام البيكندي
الحافظ قال اخبرنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي بالمثلثة والقاف ثم الفاء عن ايوب السختياني عن محمد ابن
سيرين عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه جاء بالمد قال ابن حجر الحافظ لم اعرف اسمه فقال ابلت
اكلت الحمر بضم الحمزة وكسر الكاف ثم جاءه صلى الله عليه وسلم جاء لم يعرف اسمه ايضا فقال يا رسول الله اكلت الحمر ثم جاءه جاء لم يعرف اسمه ايضا
فقال افنيت الحمر بضم الحمزة وسكون الفاء لكثرة ما ذبح منها ويحتمل كما في الفتح ان يكون الجائي في الثالثة واحدا فانه قال اولا اكلت ثم قال
عليه السلام لمن سمعه او لمن هو غيره في ذلك شيء وكذا في الثالثة افنيت جاء الوحي بالتحريم فامر صلى الله عليه وسلم منادي ينادي به

فتوی

فنادى في الناس ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس بجر فالتحريم لعينها لا لسبب خارجي والمنادي ابو طلحة كما في مسلم او عبد الرحمن بن عوف كما سبق في رواية النساءي ويحتمل ان يكون الاول نادى بالنهي مطلقا والثاني نادى عليه انها رجس فاكفئت بهمزة مضمومة فكاف ساكنة ففاء مكسورة فهمزة مفتوحة ولابي ذر عن الكشميهني فكفئت القدور باسقاط الهمزة قلبت وانها لتفور لتغلي باللحم * وهذا الحديث سبق في غزوة خيبر * وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر بن المديني الحافظ قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال عمرو هو ابن دينار قلت لجابر بن زيد ابي الشعثاء البصري يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يقولون نهى عن اكل حمر الاهلية من اضافة الموصوف الى صفته فقال قد كان يقول ذاك الحكم بن عمرو بفتح الحاء المهملة والكاف وعمرو بفتح العين الغفاري الصحابي عندنا بالبصرة ولكن ابى منع ذاك ولابي ذر عن الكشميهني ذلك باللام البحر في العلم ابن عباس رضي الله عنهما وقرأ مستدلا للحل قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي طاعما محرما الاية مقتصرا على ما ذكر فيها والاكثرون على عدم التخصيص بما ذكر فيها فالمحرم بنص الكتاب ما فيها وقد حرمت السنة اشياء غيرها كما تواردت الاخبار بذلك والتخصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس ومما يات فيه نص يرجع فيه الى الاغلب من عادة العرب فما اكله الاغلب منهم فهو حلال وما لا فهو حرام لان الله تعالى خاطبهم بقوله قل احل لكم الطيبات فما استطابوه فهو حلال وقوله قل لا اجد فيما اوحي الي اي في ذلك الوقت او في وحي القرآن وفيه ان التحريم انما يثبت بوحي الله وشرعه لا بهوى النفس

باب تحريم اكل كل ذي ناب من السباع

يعدو به ويقوى كاسد ونمر وذئب وفيل وفرد وثعلب من الطير كباز وشاهين وصقر ونسر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف الدمشقي ثم التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن ابي ادريس عائذ الله الخولاني عن ابي ثعلبة جرثوم الخشني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى بحرم عن اكل كل ذي ناب من السباع يقوى به ويصول على غيره ويصطاد ويعدو بطبعه غالبا تابعه اي تابع مالكا يونس بن يزيد الايلي ومعمر هو ابن راشد وابن عيينة سفيان والماجشون اربعتهم عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ومتابعة ابن عيينة وصلها المولف في آخر الطب والثلاثة سبق ذكرهم في البيوع السابق والنهي للتحريم ولمسلم كل ذي ناب من السباع فاكله حرام ولابي داود عن ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير والمخلب بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام بعدها موحدة وهو للطير كالظفر لغيره لكنه استعمل فيه واغلظ واحد فهو له كالناب للسبع * باب حكم جلود الميتة قبل ان تدبغ وبه قال حدثنا زهير بن حرب ابو خيثمة النسائي والد ابي بكر بن ابي خيثمة قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان انه قال حدثني بالافراد ابن شهاب الزهري ان عبيد الله بن عبد الله بضم عين عبيد الاول ابن عتبة بن مسعود اخبره ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وسقط لابن عساكر لفظ عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة بتشديد الياء وتخفف فقال عليه الصلاة والسلام لمن كانت لهم هلا استمتعتم باهابها بكسر الهمزة وتخفيف الهاء قال في القاموس ككتاب الجلد دبغ او لم يدبغ الجمع اهبة واهب واهب ولمسلم من طريق ابن عيينة هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به قالوا يا رسول الله انها ميتة بتشديد التحتية قال انما حرم بفتح الحاء المهملة وضم الراء ولابي ذر حرم بضم ثم كسر مشددا اكلها بفتح الهمزة وفيه تخصيص الكتاب بالسنة لان لفظ القرآن حرمت عليكم الميتة وهو شامل لجميع اجزائها في كل حال فخصت السنة ذلك بالاكل واستثنى الشافعية من الميتة جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما لنجاسة عينهما واخذ ابو يوسف بعموم الحديث فلم يستثن شيئا واستدل الزهري برواية الباب على جواز الانتفاع به مطلقا ودبغ اولم يدبغ لكن صح التقييد بالدبغ من طريق اخرى كما مر وبعضهم خص هذا السبب فقصر الجواز على المأكول لورود الحديث في الشاة ويقوى ذلك من حيث النظر لان الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة وغير المأكول لو ذكي لم يطهر بالذكاة عند الاكثر فكذلك الدباغ وانما من عمم بالتمسك بعموم اللفظ وهو اولى من خصوص السبب وبعموم الاذن بالمنفعة ولان

جواز الظاهر ينتفع به قبل الموت فكان الدباغ بعد الموت قائما مقام الحياة قاله في فتح الباري وحكى في التتمة فيما ذكره ابن الرفعة في كفايته وجها عن رواية ابن القطان ان جلد الميتة لا يطهر بالموت وانما الزهومة التي في الجلد تصير بحساسيوم بالدبغ لا الالتذاذ كما يغسل الثوب من النجاسة ومنع قوم الانتفاع من الميتة بشئ سواء دبغ الجلد ام لم يدبغ لحديث عبد الله بن عكيم قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب واله النساءي واحمد والاربعة وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي والشافعي واحمد وابي داود بشهر قال الترمذي كان احمد يذهب اليه ويقول هو اخر الامرين فدل على ان الانتفاع به منسوخ واجاب ابن الرفعة في الكفاية بان كل حديث نسب الى كتاب ولم يذكر اسناده فهو مرسل ولا حجة عندنا في المرسل قال ابن حجر واعله بعضهم بكونه كتابا وليس بعلة قادحة وقيل ان في اسناده اضطرابا ولذا تركه احمد بعد ان قال انه اخر الامرين وردته ابن حبان بان ابن عكيم سمع الكتاب يقرأ وسمعه من مشايخ من جهينة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اضطراب وقال في الكفاية يحمل على الانتفاع به قبل الدباغ فان لفظ الاهاب منطبق عليه وبعد الدباغ يطلق عليه ادیم وسختیان والدباغ المحصل للطهارة بالشب والقرظ والاشياء الحريفة المنشفة للفضلات المعفنة المانعة من الفساد اذا اصابه الماء والمطيبة لريحه كقشور الرمان والعصفر وهذا الحديث مضى في الذكاة + وبه قال حدثنا خطاب بن عثمان بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة وبعد الالف موحدة الفوزي بفتح الفاء وسكون الواو وكسر الزاي نسبة لقرية من قرى حمص قال حدثنا محمد بن حمير بكسر الحاء المهملة وسكون الميم وبعد التحتية المفتوحة راء الحمصي عن ثابت بن عجلان بفتح العين وسكون الجيم الانصاري التابعي انه قال سمعت سعيد بن جبير قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول مر النبي صلى الله عليه وسلم بعنز بالنون والزاي قال في القاموس الانثى من المعز هيتة بتشديد التحتية فقال ما على اهلها حرج لو انتفعوا باهابها اي بعد الدبغ كما مر قال الزمخشري في الفائق سمي اهابا لانه اهبة للحي وبناء للحياة على جسده كما قيل له مسك لامساكه ما وراءه وفيه دليل على انه يطهر ظاهره وباطنه بالدباغ حتى يجوز استعماله في الاشياء الرطبة ويجوز الصلاة فيه ولا فرق بين ماكول اللحم وغيره واذا طهر بالدبغ هل يجوز اكله فيه ثلاثة اوجه اصحها لا يجوز بحال والثاني يجوز والثالث يجوز اكل جلد ماكول اللحم لا غيره وهل يطهر الشعر الذي عليه تبعا للجلد فيه قولان اصحهما لا يطهر لان الدباغ لا يوثر فيه بخلاف الجلد + ورواة هذا الحديث خطاب ومحمد بن حمير وثابت الثلاثة ليس لهم في البخاري الا هذا الحديث الا محمد بن حمير فله حديث آخر مرفوعا في الجمعة الى المدينة وفي كل من الثلاثة مقال لكنهم وثقوا فحديثهم من المتابعات لا من الاصول والاصل فيه الحديث الذي قبله ويستفاد منه خروج الحديث عن الغرابة قاله في الفتح + باب حكم المسك بكسر الميم الطيب المعروف القطعة منه مسكة والجمع كعنب وحقيقة المسك دم يجمع في سرة الغزال في وقت معلوم من السنة بمنزلة المواد التي تنصب الى الاعضاء وهذه السرة جعلها الله تعالى معدنا للمسك فاذا احصل ذلك الورم مرضت له انطباع الى ان يتكامل ويقال ان اهل التبت يضربون لها اوتادا في البرية تحتك بها لتسقط عندها وفي مشكل الوسيط لابن الصلاح عن ابن عقيل البغدادي ان الناجة في جوف الظبية كالانفحة في الجدي وانه سافر الى بلاد المشرق حتى حمل هذه الدابة الى بلاد المغرب لخلف جرى فيها وعن علي بن مهدي الطبري احد ائمة الحديث انها تلقح البيضة الدجاجة والمشهور انها ليست مودعة في جوف الظبية بل هي خارجة ملتصقة في سرتها ونقل عن القفال الشاشي انها تدبغ بما فيها من المسك فتطهر كطهارة المدبوغات وذكر القزويني ان دابة المسك تخرج من الماء كانطباع في وقت معلوم والناس يصيدون منها شيئا كثيرا فتذبح فيوجد في سرتها دم وهو المسك لا يوجد له هناك رائحة حتى يحمل الى غير ذلك الموضع من البلاد وقال في القاموس المسك مقوي للقلب مشجع للسوداوي بين نافع للخفقان والرياح الغليظة في الامعاء والسموم والسدد وفي مسلم من حديث ابي سعيد مرفوعا المسك خير طيبكم وبه قال حدثنا مسدد بضم اوله وفتح الثاني وتشديد الدال المهملة قال حدثنا عبد الواحد بن زياد ضد الغير ابو عبيدة البصري قال حدثنا عمارة بن القعقاع بضم العين وتخفيف الميم عن ابي زرعة هرم بن عمرو بن جرير بفتح الجيم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مكلوم يكلم بضم اوله وفتح اللام اي مجروح يجرح في الله ولابي ذر عن الكشميهني

في سبيل

في سبيل الله الاجاء يوم القيامة وكلمه بفتح الكاف وسكون اللام وجرحه يدمى بفتح اوله وثالثه من باب علم يعلم اى يسيل منه الدم اللون لون دم والريح ريح مسك تشبيه بليغ بحذف اداة التشبيه اى كريح مسك وليس مسكا حقيقة بخلاف اللون لون دم فانه لا حاجة فيه لتقدير كاف التشبيه كما انه دم حقيقة * والحاصل انه يراد اظهار شرف الشهيد بدلالة جرحه على شهادته مع تغير وصف دمه فان الدم وضع ريحه ان يكون كريها وتغيره ايضا من النجاسة الى الطهارة وفى قوله فى الله اشارة الى انه لا يدخل من قاتل دون ماله لانه يقصد صون ماله بداعية طبعه * واجيب بانه يمكن الاخلاص مع ارادة صون المال بان لا يخص القصد بالصون بل يقاتل على ارتكاب المعصية فتمتلا ام الشارع بالدفع * وموضع الترجمة منه قوله ريح مسك وقال ابن المنير وجه استدلال البخارى بهذا الحديث على طهارة المسك وقوع تشبيه دم الشهيد لانه فى سياق التكريم والتعظيم فلو كان نجسا لكان من الخبائث ولم يحسن التمثيل به فى هذا المقام وقال الكرمانى وجه مناسبة الباب بالكتاب كون المسك فضلة الظبى وهو مما يصاد * وهذا الحديث سبق فى الجهاد * وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بفتح العين والمد ابن كريب الكوفى قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا ابن عبد الله عن جده ابى بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء عن ابيه ابى موسى عبد الله ابن قيس الاشعرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال مثل جليس الصالح باضافة الموصوف الى صفته ولابى ذر وابن عساكر الجليس الصالح والجليس السوء بفتح السين المهملة كحامل المسك ونافخ الكير بكسر الكاف وسكون التحتية قال فى القاموس زق ينفخ فيه الحداد فحامل المسك اما ان يحذيك بضم التحتية وسكون الحاء المهملة وكسر الذال المعجمة وبعد التحتية المفتوحة كاف يعطيك ويتحفك منه بشئ هبة واما ان تبتاع منه واما ان تجد منه ريحا طيبة ونافخ الكير اما ان يحرق بضم اوله من احرق ثيابك بناره واما ان تجد منه ريحا خبيثة * وهذا الحديث مضى فى باب العطار من البيوع * باب حل اكل الارنب بفتح الهمزة قال فى القاموس معروف يكون للذكر والانثى اولها والخزاى بجمجمات بوزن عمر للذكر ابجمع ارانب اران * وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد عن جده انس رضى الله عنه انه قال انفجنا بفتح الهمزة وسكون النون والجيم بينهما فاء مفتوحة وبعد الجيم نون فالف اى اثرنا وازعجنا اربنا للمطاردة ونحن بمر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء والظهران بالظاء المعجمة بلفظ التثنية وهو من العلم المضاف والمضاف اليه فتوجه الاعراب الى الاول وهو مر والثانى يجر وربما الاضافة وكونه بالالف انه على صورة المثنى وليس مثنى حقيقة او انه جاء على لزوم المثنى بالالف دائما وربما سمى بالثانى وهو الظهران فقط لان مر قرية ذات مياه ونخل وزروع وثمار والظهران اسم للوادى قال الامير هو حيران يشبه العناق فضلا عن البيدان طويل الرجلين عكس الزرافة يطأ على موخر قدميه يكون عاما اذكرا وعاما انثى فسعى القوم خلفه ليصطادوه فلغبوا بفتح اللام وكسر الغين المعجمة وبفتحها ايضا معجما عليه فى اليونينية وضم الموحدة ولابى ذر عن الكشميهنى فتعبوا بالمثناة الفوقية والعين المهملة بدل اللام والمعجمة وهو معنى الاول فاخذتها وفى الصبية فادركتها فاخذتها ولسلم فسعيت حتى ادركتها فجئت بها الى طلحة مؤوم ام انس رضى الله عنهم فذبحها فبعث بوركيها او قال بفخذيها بالتثنية فيهما والشك من الراوى الى النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية ابى داود ان المبعوث معه ذلك هلوس فقبلها اى الهدية زاد فى الصبية واكل منه وهو مذهب الائمة الاربعة وحكى عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن ابى ليلى الكراهة وحجة الجمهور فى الاباحة والحديث مر فى الصبية * باب حل اكل الضب بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة حيوان برى يشبه الورل وسيأتى فيما يذهب العطش * وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكى قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملى البصرى قال حدثنا عبد الله بن دينار المدنى مولى ابن عمر قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن حكم اكل الضب لست اكله ولا احرمه وعند ابن ماجة من حديث خزيمة بن جزء قلت يا رسول الله ما تقول فى الضب فقال لا آكله ولا احرمه قال فقلت فانى اكل ما لم تحرم وسنده ضعيف وعند مسلم والنسائى من حديث ابى سعيد قال رجل يا رسول الله انا بارض مضبة فما تامرنا قال ذكر لى امة من بنى اسرائيل مسخت فلم

قوله فان الخ وضع الخ الذى فى خطه موضع وكلاهما لا يجدى عن تامل فتدبره

ولم ينه وفي مسلم كلوه فانه حلال ولكنه ليس من طعامي فكل هذه الروايات صريحة في الاباحة فيحل اكله بلا جماع ولا يكره عندنا خلافا لبعض اصحاب ابي حنيفة وحكى القاضي عياض تحريمه عن قوم قال النووي ما اظنه يصح عن احد + وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي **عن مالك** الامام **عن ابن شهاب** الزهري **عن ابي امامة بن سهل** الانصاري قال في الفتح له رواية ولابيه صحبة **عن عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما **عن خالد بن الوليد** انه **دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة** خالته ام المومنين رضي الله عنها **فاتي** بضم التاء صلى الله عليه وسلم **بضب محنوذ** بحاء مهملة ساكنة بعد فتحة ثم نون مضمومة آخره ذال معجمة مشوي بالحجارة المحماة **فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده** اي امال يده اليه لياخذه فياكله **فقال بعض النسوة** هي ميمونة كما عند الطبراني وبقية النسوة لم يسمين **اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد ان ياكل** منه **فقالوا** وفي رواية فقلن **هو ضب يا رسول الله فرفع يده** الكريمة قال خالد **فقلت احرام هو يا رسول الله فقال لا ولكن** لم يكن موجودا **بارض قومي** مكة اصلا اولم يكن مشهورا كثيرا فيها فلم ياكلوه وفي رواية يزيد بن الاصم عند مسلم هذا لحم لم اكله قط **فاجدني اعافه** لكرهه والفاء للسببية **قال خالد** المذكور رضي الله عنه **فاجتررته** بالجيم الساكنة والراء المكررة اي جررته **فاكلته ورسول الله** اي الحال ان رسول الله **صلى الله عليه وسلم ينظر** الي وهو يدل على حله واصرح منه رواية كلوه فانه حلال + وحديث الباب مر في الاطعمة + هذا **باب** بالتنوين **اذا وقعت الفارة** بالهمزة الساكن واحد الفار **في السمن الجامد او الذائب** اوغيره من الادهان والاعسال ونحوها هل يفترق الحكم ام لا وفارة البيوت حيوان موذ زائد في الفساد وهي الفويسقة التي امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها في الحل والحرم وسميت بذلك لخروجها من جحرها على الناس واصل الفسق الجور والخروج عن الاستقامة وسميت بعض الحيوانات فواسق على الاستعارة لخبثهن وقيل لخروجهن عن الحرمة في الحل والحرم ولان الفارة ابدت جورها الخبيث في قطع حبال سفينة نوح والفار عظيم الحيل كثير الاذى يقرض الثياب والكتب وياكل الحبوب والزرع والمائعات ويرمي فيها بعره ليفسدها وهي تعادي العقرب فاذا جعلت فارة وعقربا في قارورة فانه يقع بينهما قتال عجيب لان العقرب تلدغ الفارة والفارة تحتال على ان تقبض ابرتها والعقرب لا تمكنها من ذلك وتضربها فان قبضت الفارة على ابرتها غلبتها وان ضربتها العقرب كثيرا اهلكتها ومن الفار صنف يحب الدراهم والدنانير يسرقها ويلعب بها ويرقص عليها ثم يردها الى بيته واحدا واحدا فاذا اقفر البيت من الادم لم يالفه الفار وقال انس بن ابي اياس وقفت عجوز على قيس فقالت اشكو اليك قلة الفار فقال ما الطف ما سالت تبكي كل ان بيتها افظر من الادم فاكثرها يا غلام نقله الزين عبد الرحمن بن داود الحنبلي في كتابه زهة الاذكار في محض الحبق والنبات والاحجار وبه قال **حدثنا الحميدي** عبد الله بن الزبير المكي قال **حدثنا سفيان** بن عيينة قال **حدثنا الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب قال **اخبرني** بالافراد **عبيد الله** بضم العين ابن عبد الله **بن عتبة** بن مسعود **انه سمع بن عباس** رضي الله عنهما **يحدثه** بالثاء المضمومة في الفرع كاصله وغيره **ما عن ميمونة** بنت الحارث ام المومنين رضي الله عنها **ان فارة وقعت في سمن فماتت** فيه **فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها** اي عن حكم اكله ام لا **فقال القوها** بعد ستخراجها من السمن **وما حولها منه وكلوه** اي السمن الباقي، وهذا يدل على ان السمن كان جامدا لانه لا يمكن طرح ما حولها من المائع الذائب اذ انه عند الحركة يختلط وفي مسند اسحاق بن راهويه ومن طريقه ابن حبان انكان جامدا فالقوها وما حولها وكلوه وان كان ذائبا فلا تقربوه + وهذه الزيادة في رواية ابن عيينة غريبة كما قال الحافظ ابن حجر قال علي بن المديني شيخ المولف في علله **قيل لسفيان** بن عيينة **فان معمرا يحدثه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة** رضي الله عنه **قال سفيان** بن عيينة **ما سمعت الزهري يقول الا عن عبيد الله** بضم العين ابن عبد الله المذكور **قيل عن ابن عباس عن ميمونة** رضي الله عنها **عن النبي صلى الله عليه وسلم ولقد سمعته** اي الحديث **منه** من الزهري **مرارا** من طريق ميمونة فقط + وهذا اوصله ابو داود عن الحسن بن علي الحلواني واحمد بن صالح كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر المذكور باسناده وعنده الاسماعيلي عن جعفر الفريابي عن علي بن المديني قال سفيان كم سمعناه من الزهري يعيده ويبديه + وهذا الحديث قد سبق

فی باب مایقع من النجاسات فی السمن والماء من کتاب الطهارة وبه قال **حدثنا عبدان** هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزی
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزی **عن یونس** بن یزید الایلی **عن الزهری** محمد بن مسلم بن شهاب **عن الدابة**
ای عن حکم الدابة **تموت فی الزیت والسمن وهو جامد او غیر جامد** من غیر فرق بین السمن وغیره ولا
بین الجامد منه والذائب **الفارة** بدل من الدابة او عطف بیان لها او **غیرها** عطف علی المجرور هل یخبس الکل ام لا قال الزهری
بلغنا ان رسول صلی الله علیه وسلم امر بفارة ماتت فی سمن فامر بما قرب منها من الفارة **فطرح ثم اکل**
بقیة من السمن **عن حدیث عبید الله** بضم العین **ابن عبد الله** بن عتبة بن مسعود والجار والمجرور یتعلق بقوله بلغنا
بلغنا عن حدیث عبید الله وهذا بلاغ صورة لکنه فی حکم المرسل والموقوف لکنه مذکور بالاسناد المرفوع اولا واخرا قال فی الفتح ولم
یظهر لنا هل فیه میمونة اولا واستدل بهذا الحدیث لاحدی الروایتین عن احمد ان المائع اذا حلت فیه النجاسة لا ینجس الا بالتغیر
وهو اختیار البخاری وقول ابن نافع من المالکیة وفرق الجمهور بین الجامد والمائع عملا بالتفصیل السابق ولم یرد فی طریق صحیح غیر
ما یلقی فیه اخرج ابن ابی شیبة من مرسل عطاء بن یسار بسنه جید انه یکون قدر الکف واستدل بقوله فی الروایة المفصلة
وان کان مائعا قلا تقربوه علی انه لا یجوز الانتفاع به فی شیء فیحتاج من اجاز الانتفاع به فی غیر الاکل کالشافعیة او بیعه کالحنفیة
الی الجواب عن الحدیث واجمع المجوزون بحدیث ابن عمر عند البیهقی ان کان السمن مائعا انتفعوا به ولا تاکلوه وحدیث ابن عمر فی فارة
وقعت فی زیت استصبح به وادهنوا به + وبه قال **حدثنا عبد العزیز بن عبد الله** الاویسی قال **حدثنا مالك**
امام دار الهجرة **عن ابن شهاب** الزهری **عن عبید الله** بضم العین **ابن عبد الله** بن عتبة بن مسعود **عن ابن عباس**
عن میمونة رضی الله عنهم انها **قالت سئل النبی صلی الله علیه وسلم عن حکم فارة سقطت فی سمن**
وماتت فیه هل یخبس فلا یوکل **فقال صلی الله علیه وسلم القوها** ای الفارة **وما حولها** من السمن **وکلوه** ای سائر السمن
والمشهور جواز الاستصباح بما حولها لکن یکره وقیل لا یجوز لقوله تعالی والرجز فاهجر + وکل هذا فی غیر المساجد اما المساجد فلا یستصبح
به فیها جزما ویجوز ان یتخذ صابونا یغسل به ولا یباع وقال الظاهریة لا یجوز بیع السمن ولا الانتفاع به ویجوز بیع الزیت واکل الکل
وجمیع المائعات لان النهی انما ورد فی السمن دون غیره ویحرم اکل جمیع انواع الفار ویکره اکل سوره وکان الزهری یقول ان اکل
سوره یورث النسیان + **باب النهی عن الوسم** بفتح الواو وسکون السین **والعلم** بفتح العین واللام **فی الصورة** ای فی وجه
الحیوان لیغیر عن غیره وفی بعض النسخ الوشم بالمعجمة وهو بمعنی الذی بالمهملة او بالمهملة فی الوجه وبالمعجمة فی سائر الجسد + وبه قال
حدثنا عبید الله بضم العین **ابن موسی** بن باذام الکوفی **عن حنظلة** بن سفیان **الجمحی عن سالم عن ابن عمر** رضی
الله عنهما **انه کره ان تعلم الصورة** بضم المثناة الفوقیة وسکون العین المهملة وفتح اللام ای تجعل فیها علامة وللکشمیهنی
الصور بفتح الواو وبلا هاء بصیغة الجمع وفی مسلم مر النبی صلی الله علیه وسلم بحمار قد وسم فی وجهه فقال لعن الله من فعل هذا
لا یسم احد الوجه ولا یضرب احد الوجه وانما کره لشرف الوجه ولحصول الشین فیه وتغییر خلق الله فلو
کان فی غیره للتمییز فلا باس به **وقال ابن عمر** رضی الله عنهما بالسند السابق **نهی النبی صلی الله علیه وسلم** نهی تحریم ان
تضرب بضم اوله وفتح ثالثه ای الصورة فان قلت ما الحکمة فی تقدیم الموقوف علی المرفوع اجیب باستدلاله علی الکراهة التی ذکرها لانه اذا
ثبت النهی عن الضرب یکون المنع من الوسم اولی لما لا یخفی **تابعه** ای تابع عبید الله بن موسی **قتیبة** بن سعید فی روایته عن **حنظلة** عن سالم **عقال حدثنا**
العنقزی بفتح العین المهملة وسکون النون وفتح القاف بعدها زای مکنوة منسوبة الی بیع العنقز وهو المرزنجوش نبت طیب الریح **عمرو** بن محمد
الکوفی **عن حنظلة الجمحی** ای عن سالم عن ابیه **وقال** منبها علی ما حذف فی الاولی **تضرب الصورة** وللمستملی الوجه + وبه قال **حدثنا**
ابو الولید هشام بن عبد الملک الطیالسی قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن هشام** بن زید **عن جده** انس رضی الله عنه **انه قال دخلت علی النبی صلی**
الله علیه وسلم بیت امی ام سلیم **فحنکنی** ام سلیم **ابن ابی طلحة بحنکه وهو صلی الله علیه وسلم فی مربده** بکسر المیم وفتح الموحدة بینهما راء ساکنة موضع الابل فاطلاقه علی
موضع الغنم مجاز او ادخلها عند الابل **فرأیته** یلیم بسین مهملة یکوی شاة من الغنم زاد ابن عساکر والی ذر عن الکشمیهنی شاه بالهاء من غیر ثابت قال شعبة

حسبته اى حسبت هشاما قال بيمها فى اذانها والتقريم بالقاف حسبته شعبة والتغيير فيه لهشام وقع فى مسلم وفى الحديث حجة للجمهور فى جواز وسم البهائم بالكى خلافا للحنفية لما سكم بعموم النهى عن التعذيب بالنار وقال بعضهم بالنسخ وهذا الحديث اخرجه مسلم وابن ماجه فى اللباس وابو داود فى الجهاد ۞ هذا باب بالتنوين اذا اصاب قوم ولابن عساكر لقوم غنيمة بفتح المعجمة من الكفار فذبح بعضهم قبل القسمة غنما او ابلا بغير امر اصحابه لم توكل لحديث رافع هو ابن خديج عن النبى صلى الله عليه وسلم المذكور موصولا فى باب التسمية على الذبيحة المتضمن انهم من غنم الغنيمة قبل القسمة وانهم اغلوا فى القدور وانه صلى الله عليه وسلم امر بالقدور فاكفئت عقوبة لهم وقال طاوس هو ابن كيسان اليمانى وعكرمة مولى ابن عباس مما وصله عنهما عبد الرزاق فى ذبيحة السارق اطرحوه اى بذبوحه فلا تاكلوه لانه حرام وظاهره ان مذهبهما عدم جواز ذبحه ليس له ولاية النبح بملك او وكالة ونحوها ۞ وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص بمهملة مفتوحة فجاء مهملة ساكنة فواو مفتوحة بعدها مهملة سلام الحنفى الكوفى قال حدثنا سعيد بن مسروق والد سفيان الثورى عن عباية بن رفاعة بضم العين وتخفيف الموحدة عن ابيه عن جده رافع بن خديج انه قال قلت للنبى صلى الله عليه وسلم انا نبو بين ولا بى ذر وابن عساكر انا نلقى العدو غدا وليس معنا مدى بضم الميم وتنوين الدال المهملة مخففة جمع مدية سكين نخبرها ما نفعل وكانه استشعر النصر والظفر والغنيمة التى يذبحون منها اما باخباره صلى الله عليه وسلم اياهم بذلك او بما وقع فى نفوسهم من نصرة المسلمين على عادتهم فقال صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم اساله وذكر اسم الله عليه فكلو ولابى ذر عن الكشميهنى فكلوه مالم يكن اى المذبوح به سن ولا ظفر وساحدثكم عن علة ذلك وحكمته لتفقهوا اما السن فعظم وهو نجس بدم المذبوح وقد نهيتم عن تنجيس العظام فى الاستنجاء لكونها زاد اخوانكم من الجن واما الظفر فمدى الحبشة وهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم والالف واللام فى الظفر للجنس فلذا وصفها بالجمع كقول العرب اهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر والحبشة جنس من السودان معروف وقوله وساحدثكم عن ذلك الى اخره اختلف فيه هل هو مدرج او مرفوع جزم النووى بانه مرفوع وقال ابن القطان مدرج من قول رافع بن خديج ورجح الكرمانى قول ابن حجر الاول وتقدم مرارا ان الناس فاصابوا من الغنائم ولابى ذر وابن عساكر للمغانم والنبى صلى الله عليه وسلم فى اخر الناس سيرا فنصبوا قدورا فيها الحم مما ذبحوه من الغنيمة فامر بها صلى الله عليه وسلم فاكفئت اى قلبت وافرغ ما فيها عقوبة لهم وقسم عليه السلام بينهم ما غنموه وعدل بعيرا بالله بعشر شياه لنفاسة الابل حينئذ او غيرتها وكثرة الغنم او كانت هزيلة بحيث كان قيمة البعير عشر شياه ثم ند اى نفر منها من الابل التى قسمت بعير من اوائل القوم ولم يكن معهم مع الذين فى الاوائل خيل مع الاخرين قليلة زاد فى الرواية انسابا التسمية فطلبوه فاعياهم فرماه رجل اقف على اسمه بسهم فحبسه الله ببسببه بان اصابه فوقف فقال صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم من الابل او الغنم اوابد بالهمزة المفتوحة والواو وبعد الالف موحدة فدال مهملة كاوابد الوحش اى نفارا كنفار الوحش فما فعل ضلها هذا الفعل وهو النفار ولم تفدروا عليه فافعلوا به مثل هذا وكلوه فانه له ذكاة ۞ هذا باب بالتنوين اذا ند اى نفر بعيرا بالبعير كان لقوم فرماه بعضهم بسهم ليحبسه فقتله فاراد بالفاء ولابى ذر وابن عساكر واراد صلاحهم اى صلاح القوم احتاج البعير لافساده عليهم ولابى ذر عن الكشميهنى صلاحه بالافراد اى صلاح البعير وكلاهما بالغين معجمة وفى الفتح اصلاحه واصلاحه بالهمزة فيهما وسبب تركها لكريهة والذى فى اليونينية اصلاحهم بالهمزة فهو لا اى ذلك الفعل جائز اكلا ولا يلزمه بمثله شئ لخبر رافع الاتى عن النبى صلى الله عليه وسلم ۞ وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد محمد بن سلام وسقط لفظ محمد لغير ابى ذر قال اخبرنا عمر بن عبيد بضم العين فيهما من غير اضافة الثانى الطنافسى بضم الطاء المهملة وبفتحها فى اليونينية وكسل فاء ونسبه الى بيع الطنافس او اتخاذها بسط لها اخو عن سعيد بن مسروق والد سفيان الثورى عن عباية بن رفاعة ولابن عساكر ابن رافع فنسبه الى جده عن جده رافع بن خديج رضى الله عنه سقط ابن خديج لابى ذر انه قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر بذى الحليفة من تهامة بالقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة كما مر فى باب

قوله انهى كذا بخطه والذى فى الفرع المعتمدة والذى اصحاهم بالجمع اه

قوله فدل اوصفها بالجمع لاولى ان يقول فلذا اخبر عنها بالجمع كما هو واضح الا ان يقال ان الخبر وصف فى المعنى وبذلك يتم التظير بقوله لكون العرب الخ فتدبر اه

النسمة

النسمية فند بعير من الابل لقوم فرماه رجل لم اعرف اسمه بسهم فحبسه قال ثم قال صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا فانه له ذكاة قال رافع قلت يا رسول الله انا نكون في المغازي والاسفار فنريد ان نذبح فلا يكون معنا مدى جمع مدية سكين تذبح بها قال صلى الله عليه وسلم ارن بهمزة مفتوحة فراء مكسورة فنون ساكنة اى اهلك الذى تذبحه ولابي ذر وابن عساكر ارني بكسر الهمزة واسكان الراء بعد النون تحتية اى انقل ما انهر الدم بالمهملة او قال نهر بغير همز والصواب بالهمز والشك من الراوي ولغير ابي ذر ما نهر او انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل غير السن والظفر فان السن عظم والظفر مدى الحبشة فيه ان ذبح غير المالك اذا وقع بطريق الاصلاح للمالك خشية ان تفوت عليه المنفعة ليس بفاسد قاله ابن المنير * والحديث قد مر في باب ما ند من البهائم

* باب جواز اكل المضطر من الميتة لقوله تعالى ولابي ذر اذا اكل المضطر لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم من مستلذاته او من حلالاته واشكروا لله الذي رزقكموها ان كنتم اياه تعبدون ان صحت انكم تخصونه بالعبادة وتقرون انه مولى النعم * ثم بين المحرم فقال انما حرم عليكم الميتة وهي كل ما فارقه الروح من غير ذكاة مما يذبح وانما الانبات المذكور ونفي ما عداه اى ما حرم عليكم الا الميتة والدم يعني السائل وقد حلت الميتتان والدمان بالحديث ولحم الخنزير يعني الخنزير بجميع اجزائه وخص اللحم لانه المقصود بالاكل وما اهل به لغير الله اى ذبح للاصنام فمن اضطر الجئ غير حال اى فاكل غير باغ للذة وشهوة ولا عاد متعد مقدار الحاجة فلا اثم عليه اى فيباح له قدر ما يقع به القوام ويتقي معه الهلاك دون ما فيه حصول الشبع لان الاباحة للاضطرار فتقدر بقدر ما يندفع به الضرر والاصح انه يلزمه الاكل فان توقع حلالا عن قريب كعشر سد الرمق وان لم يتوقع الحلال فقيل يجز له الشبع والاظهر سد الرمق فقط الا ان يخاف تلفا ان اقتصر عليه فيجب عليه ان يشبع وله اكل ادمي ميت وقيل مرتد وحربي بالغ واكلهما لانهما غير معصومين وحد الاضطرار ان يصل به الجوع الى حد لو لا اكل هلك او الى مرض يفضي اليه * وهذا قول الجمهور قال سيدي عبد الله بن ابي جمرة نفعنا الله ببركاته الحكمة في ذلك ان في الميتة سمية شديدة فلو اكلها ابتداء لاهلكته فشرع له ان يجوع ليصير في بدنه بالجوع سمية هي اشد من سمية الميتة فاذا اكل منها حينئذ لا يتضرر قال في الفتح وهذا ان ثبت حسن بالغ في الحسن وسقط قوله واشكروا الى آخره في رواية ابي ذر قال بعد ما رزقناكم الى فلا اثم عليه وقال تعالى فمن اضطر متصل بذكر المحرمات المذكورات قبل اى فمن اضطر الى الميتة او الى غيرها في مخمصة مجاعة غير حال متجانف لاثم مائل الى اثم اى غير متجاوز سد الرمق فان الله غفور لا يواخذ بذلك رحيم باباحة المحظور للمعذور وقوله باجر عطفا على المجرور السابق او بالرفع على الاستئناف فكلوا مما ذكر اسم الله عليه دون ما ذكر عليه اسم غيره من انهتكم ان كنتم بآياته مؤمنين ومالكم ان لا تاكلوا استفهامية في موضع رفع بالابتداء ولكم الخبر اى واى عرض لكم في ان لا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم بين لكم ما حرم عليكم مما لم يحرم بقوله حرمت عليكم الميتة الا ما اضطررتم اليه مما حرم عليكم فانه حلال لكم في حال الضرورة اى شدة المجاعة الى اكله وان كثيرا ليضلون باهوائهم بغير علم اى يضلون فيحرمون ويحللون باهوائهم وشهواتهم من غير تعلق بشريعة ان ربك هو اعلم بالمعتدين بالجهر وزين لهم الحق الى الباطل وسقط من قوله مما ذكر اسم الله عليه الى آخره لابن عساكر وقال بعد قوله كلوا الآية وسقط لابي ذر قوله ومالكم الى المعتدين وقوله جل وعلا قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه اى اكل يأكله وشرما نصب صفة لمفعول محذوف حذف لدلالة قوله على طاعم يطعمه اى لا اجد طعاما محرما وعلى طاعم متعلق بمحرما ويطعمه في موضع جر صفة لطاعم الا ان يكون ذلك المحرم وقدره ابو البقاء ومكي وغيرهما الا ان يكون المأكول او ذلك ميتة او دما مسفوحا صفة لدم وليس الصب هو ما خرج من الحيوانات وهي احياء او من الاوداج عند الذبح فلا يدخل الكبد والطحال لانهما جامدان وقد جاء الشرع باباحتهما ولا ما اختلط باللحم من الدم لانه غير سائل او لحم خنزير فانه رجس نجس حرام والهاء في فانه الظاهر عودها على لحم المضاف الخنزير وقال ابن حزم على خنزير لانه اقرب مذكور ورجح الاول بان اللحم هو المحدث عنه والخنزير جاء بعرضية الاضافة اليه الا ترى انك اذا قلت اكلت غلام زيد فالمكروه ان الهاء

تعود على الغلام لانه المحدث عنه المقصود بالاخبار عنه لا على زيد لانه غير مقصود ورجح الثاني بان التحريم المضاف للتحريم ليس مختصا بلحمه بل بشحمه وشعره وعظمه كذلك فاذا اعدنا الضمير على خنزير كان وافيا بهذه المقصود واذا اعدناه على لحم لم يكن في الآية تعرض لتحريم ما عدا اللحم مما ذكر واجيب بانه انما ذكر اللحم دون غيره وان كان غيره مقصودا بالتحريم لانه اهم ما فيه واكثر ما يقصد فيه اللحم لغيره من حيوانات وعلى هذا فلا مفهوم لتخصيص اللحم بالذكر ولو سلم فانه يكون من باب مفهوم اللقب وهو ضعيف جدا وقوله فانه رجس اما على المبالغة بان جعل نفس الرجس او على حذف مضاف او فسقا عطف على المنصوب لسابق وقوله فانه رجس اعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه اهل لغير الله به في موضع نصب صفة لفسقا اى رفع الصوت على ذبحه باسم غير اسم الله وسمي بالفسق لتوغله في باب الفسق فمن اضطر فمن دعته الضرورة الى اكل شئ من هذه المحرمات غير باغ على مضطر مثله تارك لمواساته ولا عاد متجاوز قدر حاجته من تناوله فان ربك غفور رحيم لا يواخذه وسقط لابي ذر وابن عساكر من قوله طاعم الى اخره وقال بعد قوله محرما الى او دما مسفوحا قال ابن عباس مما وصله الطبري في تفسيره مسفوحا اى مهراقا وقال جل وعلا فكلوا مما رزقكم الله على يدي محمد صلى الله عليه وسلم حلالا طيبا بدلا عما كنتم تاكلونه حراما خبيثا من الاموال المأخوذة بالغارات والغصوب وخيانة الكسوب واشكروا نعمة الله ان كنتم اياه تعبدون انما حرم عليكم الميتة وهي ما فارقه الروح من غير ذكاة مما يذبح والدم السائل ولحم الخنزير بجميع اجزائه وما اهل لغير الله به ذبح للاصنام فذكر عليه غير اسم الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان الله غفور رحيم وسقط قوله واشكروا الى اخر قوله لغير الله به وهذه اية النحل وثبتت هنا لكريمة ولم يذكر المولف في هذا الباب حديثا اكتفاء بالنصوص القرانية او بيض له ليحد حديثا على شرطه فلم يجده

قوله وسقط اى لابي ذر كما يفهم من الفرع المزي وغيره وهو ساقط من قلم الشارح اهـ

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاضاحي بفتح الهمزة جمع اضحية بضمها وتكسر مع تخفيف الياء وتشديدها وتحذف فتفتح الضاد وتكسر اسم لما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم العيد الى اخر ايام التشريق قال عياض سميت بذلك لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار فسميت بزمن فعلها باب سنة الاضحية من اضافة الصفة الى الموصوف ولابن عساكر في نسخة الاضحية سنة وقال ابن عمر رضي الله عنهما فيما وصله حماد ابن سلمة في مصنفه بسنده جهد هي سنة ومعروف بين الناس اذا راوه لا ينكرونه والجمهور انها سنة مؤكدة على الكفاية وفي وجه للشافعية انها من فروض الكفاية وقال صاحب الهداية من الحنفية واجبة على كل مسلم مقيم موسر في يوم الاضحى عن نفسه وعن ولده الصغار لما الوجوب فقول ابي حنيفة ومحمد وزفر والحسن في احدى الروايتين عن ابي يوسف وقال الشيخ خليل من المالكية المشهور انها سنة وقال المرداوي من الحنابلة ونسن التضحية لمسلم ولو مكاتبا بائن سيده لا الذمي صلى الله عليه وسلم فكانت واجبة عليه قال ابن حجر واقرب ما يتمسك به للوجوب حديث ابي هريرة رفعه من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا اخرجه ابن ماجه ورجاله ثقات لكنه اختلف في رفعه ووقفه والموقوف شبيه بالصواب قاله الطحاوي وغيره ومع ذلك فليس صريحا في الايجاب في حيث مخنف بن سليم رفعه على كل اهل بيت اضحية اخرجه احمد والاربعة بسند قوي ولا حجة فيه لان الصيغة ليست صريحة في الوجوب للطلق وقد ذكر معها العتيرة وليست واجبة عند من قال بوجوب الاضحية وحديث ابن عباس كتب علي النحر ولم يكتب عليكم المروي عند احمد وابي يعلى والطبراني والدارقطني الدال على ان الوجوب من الخصائص النبوية ضعيف ونسا هل الحاكم فصححه وبقال حدثنا بصيغة الجمع ولابي ذر حدثني محمد ابن بشار العبدي الملقب بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن زبيد الايامي بموحدة قبل التحتية المخففة ولابي ذر وابن عساكر اليامي ياسقاط الهمزة عن الشعبي عامر بن شراحيل عن البراء ابن عازب رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد الاضحى ان اول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي صلاة العيد بحذف ان قبل نصلي قال في الكواكب هو نحو تسمع بالمعيدي خير من ان تراه في تقدير ان او تنزيل الفعل منزلة المصدر انتهى وفي رواية ابي ذر ان نصلي فلا يحتاج الى تقدير ثم نرجع من المصلى الى المنزل فنتحر ما من شانه ان ينحر ويذبح ما من شانه ان يذبح من الاضحية من فعله اى تاخير النحر عن الصلاة فقد اصاب سنتنا طريقتنا ومن ذبح اضحيته قبل اى قبل الصلاة فانما هو اى المذبوح لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شئ اى ليس من العبادة فلا ثواب فيها

بل هی لحم ینتفع به اهله فقام ابو بردة بضم الموحدة وسکون الراء هانی بن نیار بکسر النون وتخفیف التحتیة البلوی وقد ذبح قبل الصلاة فقال یارسول الله ان عندی جذعة من المعز فقال صلی الله علیه وسلم اذبحها ولن تجزی بفتح الفوقیة بدون هم عن احد بعدك ای وانما یجزی الثنی والثنیة من المعز وهو ادخل فی السنة الثالثة والطاعن فی الثانیة هو الجذع والجذعة ویجزی الضان منه روی احمد حدیث ضحوا بالجذع من الضان فانه جائز ولابن ماجه نحوه واختلف القائلون باجزاء الجذع من الضان وهم الجمهور فی سنه فقیل ما اکمل سنة ودخل فی الثانیة وهو الاصح عند الشافعیة والاشهر عند اهل اللغة وقیل نصف سنة وهو قول الحنفیة والحنابلة وقیل سبعة اشهر حکاه صاحب الهدایة من الحنفیة عن الزعفرانی وقیل ستة او سبعة حکاه الترمذی عن وکیع واجزاء جذع المعز مخصوصیة لابی بردة نعم وردت الرخصة لغیره عقبة بن عامر وغیره کما سیاتی ان شاء الله تعالی قریبا قال معاذ هو ابن طریف بالطاء المهملة المفتوحة آخره فاء بوزن عظیم الحارثی بالمثلثة مما سبق موصولا فی العیدین ویاتی ان شاء الله تعالی عن عامر الشعبی عن البراء بن عازب رضی الله عنه قال النبی صلی الله علیه وسلم من ذبح بعد الصلاة ای صلاة العید تم نسکه واصاب سنة المسلمین طریقتهم + وبه قال حدثنا مسدد یعنی ابن مسرهد قال حدثنا اسماعیل ابن علیة عن ایوب السختیانی عن محمد یعنی ابن سیرین عن انس بن مالك رضی الله عنه انه قال صلی الله علیه وسلم من ذبح قبل الصلاة ای قبل مضی وقت صلاة العید وما یتعلق بها من الخطبة والا فوقت الصلاة الی الزوال فانما ذبح شاة لحم ای کالاکل لحما لا تضحیة ولابی ذر وابن عساکر یذبح لنفسه لحما یاکله لا تواب له فیه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسکه واصاب سنة المسلمین + وهذا الحدیث قد سبق فی صلاة العیدین + باب قسمة الامام الاضاحی بین الناس بنفسه اویامر + وبه قال حدثنا معاذ ابن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة المخففة ابو زید الزهرانی الطفاوی قال حدثنا هشام الدستوائی عن یحیی بن ابی کثیر الطائی مولاهم ابی نصر الیمانی الثبت لکنه یدلس ویرسل لکن روایة مسلم من طریق معاویة بن سلام عن یحیی اخبرنی ابو سلمة ازالت ما یخشی من تدلیسه عن ربیعة بفتح الموحدة والجیم بینهما عین مهملة ساکنة ابن عبد الله الجهنی تابعی لیس له فی البخاری الا هذا عن عقبة بن عامر الجهنی رضی الله عنه انه قال قسم النبی صلی الله علیه وسلم بین اصحابه ضحایا وکان الذی باشر القسمة عقبة بن عامر المذکور کما سیاتی ان شاء الله تعالی فصارت ای حصلت لعقبة ابن عامر جذعة من المعز قال عقبة فقلت یارسول الله صارت جذعة ولابی ذر لی جذعة قال صلی الله علیه وسلم ضح بها ولم یقل ولن تجزی عن احد بعدك کما قال لابی بردة + باب حکم الاضحیة للمسافر والنساء + وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا سفیان هو ابن عیینة ولم یسمع مسدد من سفیان الثوری عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابیه القاسم بن محمد بن ابی بکر الصدیق رضی الله عنهم عن عائشة رضی الله عنها ان النبی صلی الله علیه وسلم دخل علیها وحاضت بسرف بفتح السین المهملة وکسر الراء موضع خارج مکة قبل ان تدخل مکة وهی والحال انها تبکی فقال لها صلی الله علیه وسلم مالك تبکین انفست بفتح النون وکسر الفاء وضبطه الاصیلی انفست بضم النون ای حضت وقیل بالفتح والضم النفاس قالت نعم نفست قال علیه الصلاة والسلام یسلبنا ان هذا الحیض امر کتبه الله علی بنات آدم فلست بمختصة به فاقضی ما یقضی الحاج غیر ان لا تطوفی بالبیت لانه کالصلوة لا یصح الا بطهارة کاملة نعم قال بصحته بعد انقطاع الدم من غیر غسل للحنفیة لکن یجب علیها ابدنة عندهم وشاة عند زائدة ای ان تطوفی قالت عائشة فلما کنا بمنی اتیت بلحم بقر فقلت ما هذا قالوا اضحی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ازواجه رضی الله عنهن بالبقر ای وذبحن لان تضحیة الانسان عن غیره لا تصح الا باذنه + وهذا الحدیث قدم فی الحیض + باب ما یشتهی بضم اوله وفتح رابعه من اللحم یوم النحر وما موصولة او مصدریة + وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل قال اخبرنا ابن علیة اسمعیل بن ابراهیم وعلیه اتکاله عن ایوب السختیانی عن ابن سیرین محمد عن انس بن مالك رضی الله عنه انه قال قال النبی صلی الله علیه وسلم یوم النحر لاحد من کان ذبح

نزله او مصدریة ای من قوله مع قوله ای کونها من الاضحیة فانه یجوز ان تاکل

ذبح اضحیه قبل الصلاة فليعد فانها ليست نسكا فقام رجل هو ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله ان هذا يوم يشتهى فيه اللحم للالتذاذ به فيه ولان العادة جرت فيه بكثرة الذبح فالنفس تتشوف اليه ولا يقدح فيه قول عمر لجابر بن عبد الله لما رآه معه لحما فقال له ما هذا قال قرمنا الى اللحم فقال اراك تذهب طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها لان يوم النحر مخصوص باكله قال الله تعالى ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها وبه استدل من قال بوجوب الاكل من الاضاحي وهو قول عن والذي عليه الجمهور انه من باب الرخصة او الاستحباب وذكر ابو بردة جيرانه وعند مسلم عن عاصم وانى عجلت فيه نسيكتي لاطعم اهلي وجيراني واهل داري وعندي جذعة من المعز خير من شاتي لحم بالتثنية من المعز فرخص له صلى الله عليه وسلم في ذلك قال انس فلا ادري ابلغت الرخصة من سواه من الناس لا فيكون مختصا بذلك ولعل انسانا سيبلغه قوله صلى الله عليه وسلم لن تجزي عن احد بعدك ثم انكفأ بالهمزة اى مال ورجع النبي صلى الله عليه وسلم عن مكان الخطبة الى مكان الذبح الى كبشين تثنية كبش وهو ذكر الضأن فذبحهما وقام الناس الى غنيمة بضم الغين المعجمة وفتح النون مصغرا فتوزعوها بالزاي المعجمة من التوزيع اى تفرقوها او قال فتجزعوها بالجيم والزاي من الجزع اى اقتسموها حصصا كل واحدة حصة من الغنم بغير ذبح وليس المراد ان كل واحد اخذ قطعة من اللحم والشك من الراوي + والحديث سبق في باب الاكل يوم النحر من كتاب العيدين + باب من قال الاضحى يوم النحر فقط دون ايام التشريق ويوم نصب على الظرفية ولابي ذر رفع واختصاص النحر باليوم العاشر قول حميد بن عبد الرحمن ومحمد ابن سيرين وداود الظاهري + وبه قال حدثنا محمد بن سلام قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابن ابي بكرة عبد الرحمن عن ابيه ابي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض رواه انهم كانوا ينسؤون الحج في كل عامين من شهر الى شهر فحجوا عام حجة الوداع في ذي الحجة ثم بينما هو يستدير حتى عاد الشهر الذي بدى منه وكانت السنة التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع هي السنة التي وافق الحج فيها ذا الحجة في موضعه فقال صلى الله عليه وسلم في خطبته ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض اى ان الله تعالى قد اعاد امر النسيء فان حساب السنة قد استقام ورجع الى الاصل الموضوع له السنة اثنا عشر شهرا تأكيد لابطال النسيء وانما حكم الشرع بتبني على الشهور القمرية المحسوبة بالاهلة دون الشمسية منها اربعة حرم ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم لتحريم القتال فيه وواحد فرد وهو رجب مضر اضيف اليها لانها كانت تحافظ على تحريمه للقعود فيه عن القتال وذو الحجة للحج والمحرم لتحريم القتال فيه وواحد فرد وهو رجب مضر اضيف اليها لانها كانت تحافظ على تحريمه اشد من محافظة سائر العرب لم يكن يستحله احد من العرب وسمي رجبا لترجيب العرب اياه الذي بين جمادى بضم الجيم وفتح الدال المهملة وشعبان ذكره تأكيدا او اراحة للويب الحادث فيه من النسيء اى شهري هذا قال القاضي البيضاوي يريد تذكارهم حرمتها الشهر تقريرها في نفوسهم ليبنوا عليها ما اراد تقريره وقولهم قلنا الله ورسوله اعلم مراعاة للادب وتحرزا عن التقدم بين يدي الله ورسوله وتوقفا فيما لا يعلم الغرض من السؤال عنه فسكت صلى الله عليه وسلم حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس ذا الحجة ولابن عساكر وابي ذر عن الحموي والمستملي ذو الحجة قلنا بلى قال اى بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس البلدة بسكون اللام مكة التي جعلها الله تعالى حراما قال الطوربشتي وجه تسميتها بالبلدة وهي تقع على سائر البلدان انها الجامعة للخير المستحقة ان تسمى بهذا الاسم لتفوقها سائر مسميات اجناسها تفوق الكعبة في تسميتها بالبيت سائر مسميات اجناسها حتى كانها هي المحل المستحق للاقامة به قلنا بلى يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام فاي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت صلى الله عليه وسلم حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر الذي نحن فيه الاضحى في سائر الاقطار والهدايا بمنى قلنا بلى وتمسك به من خص النحر بيوم العيد ووجهه انه عليه الصلاة والسلام اضاف هذا +

هذا اليوم الى جنس النحر لان اللام هنا جنسية فتعم فلا يبقى نحر الا في ذلك اليوم لكن قال القرطبي التمسك باضافة النحر الى اليوم الاول ضعيف مع قوله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام انتهى واجاب الجمهور بان المراد النحر الكامل الفضل والالف واللام كثيرا ما تستعمل للكمال نحو ولكن البر وانما التشديد الذي يملك نفسه ولذا قيل اليوم الاول افضل الايام وقال المالكية ايام النحر ثلاثة مبدؤها يوم النحر بعد صلوة الامام وذبحه في المصلى وعند الشافعية آخرها غروب الشمس من آخر ايام التشريق لحديث في كل ايام التشريق ذبح رواه ابن حبان وقال ابو حنيفة واحمد يومان بعد النحر كقول المالكية **قال** صلى الله عليه وسلم **فان دماءكم و** **اموالكم قال محمد** هو ابن سيرين **و احسبه** اي واحسب ابن ابي بكرة **قال** في حديثه **و اعراضكم** قال التوربشتي انفسكم واحسابكم فان العرض يقال للنسب وللحسب يقال فلان نقي العرض اي بريء ان يعاب وتعقب بانه لو كان المراد من الاعراض النفوس لكان تكرارا لان ذكر الدماء كاف ادا مراد بها النفوس وقال الطيبي الظاهر ان المراد الاخلاق النفسانية فالمراد هنا الاخلاق ثم قال والتحقيق ما في النهاية ان العرض موضع المدح والذم من الانسان ولذا قيل العرض النفس اطلاقا للحال على المحل **عليكم حرام** **كحرمة يومكم هذا** يوم النحر **في بلدكم هذا** مكة **في شهركم هذا** ذي الحجة وسقط للقابسي هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا لابي ذر وابن عساكر **وستلقون ربكم** يوم القيامة **فيسألكم عن اعمالكم** فيجازيكم عليها **الا** بالتخفيف **فلا ترجعوا بعدي** **ضلالا** بضم الضاد المعجمة وتشديد اللام الاولى جمع ضال **يضرب بعضكم رقاب بعض الا** بالتخفيف **ليبلغ** **الشاهد الغائب** ما ذكر **فلعل بعض من يبلغه** بفتح التحتية وسكون الموحدة **ان يكون اوعى** بالواو وكسر العين بعد الميم المفتوحة وللابي ذر عن الحموي والمستملي ارعى بالراء بدل الواو **له** للذي ذكر **من بعض من سمعه** مني **وكان** بالواو ولابي ذر وابن عساكر فكان **محمد** اي ابن سيرين **اذا ذكره** ولابي ذر عن الكشميهني ذكر بحذف الضمير المنصوب **قال صدق النبي** **صلى الله عليه وسلم ثم قال** النبي صلى الله عليه وسلم الا بتخفيف اللام **هل بلغت الا هل بلغت** زاد ابو ذر عن المستملي مرتين وهو من تحديث فصل بينه الراوي وبين ما قبله بقوله وكان محمد اذا ذكره قال صدق النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث تقدم في العلم والحج وتفسير براءة مع مافيه

باب بالتنوين **ان كون الاضحى و المنحر بالمصلى** موضع صلاة العيد لئلا يذبح احد قبل الامام فيذبح بعده بيقين مع مافيه من تعليمهم صفة الذبح وبعض النسخ والنحر بغير ميم وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني **ابو** الوليد **محمد بن ابي بكر المقدمي** بتشديد الدال المهملة المفتوحة بعد القاف قال **حدثنا خالد بن الحارث** الهجيمي بالجيم والميم مصغرا قال **حدثنا** **عبيد الله** بضم العين ابن عمر العمري **عن نافع** مولى ابن عمر **قال كان عبد الله** بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما **ينحر** **ثم ينحر قال عبيد الله العمري يعني ينحر النبي صلى الله عليه وسلم** وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** بضم الموحدة وفتح الكاف قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن كثير بن فرقد** بالمثلثة وفرقد بفتح الفاء وسكون الراء وفتح القاف بعدها دال مهملة **عن نافع ان ابن عمر** رضي الله عنهما **اخبره قال كان رسول الله** صلى الله عليه **وسلم يذبح وينحر بالمصلى** بعد ان يصلي العيد وهو مذهب مالك ان الامام يبرز اضحيته للمصلى فيذبح به كما قاله السفاقسي والحديث الاول موقوف والثاني مرفوع وهو اختلاف على نافع قاله ابن حجر **هذا باب** بالتنوين **في اضحية** **النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين** من الضأن **اقرنين** لكل واحد منهما قرنان معتدلان ولابي ذر وابن عساكر باب عنحية النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره ويذكر بضم اوله وفتح الكاف في صفة الكبشين **تسمينين** اخرجه الوعوانة بن محمد عن شعبة عن قتادة عن انس **وقال يحيى بن سعيد** الانصاري مما وصله ابو نعيم في مستخرجه **سمعت ابا** **امامة بن سهل** بسكون الهاء **قال كنا نسمن الاضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون** ما ايضا وبه قال **حدثنا آدم بن ابي اياس** سقط لابي ذر لفظ ابن ابي اياس قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال** **سمعت انس بن مالك** رضي الله عنه **قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بكبشين** قال في المصابيح هذا يدل على ان ذلك عادته عليه الصلوة والسلام فيكون دليلا للمالكية على افضلية الضأن في الضحايا ضرورة ان النبي صلى الله عليه وسلم لو تطلب الاعلى ما هو الا فضل لكن من نظر الى

قوة اللحم كما مر امنا الشافعي قال الافضل الابل ثم البقر وقد اخرج البيهقي عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بالجزور احيانا وبالكبش اذا لم يجد جزورا لكن في سنده عبد الله بن نافع وفيه مقال فلو سلم كان نصا في موضع النزاع قال انس **وانا اضحي بكبشين** اقتداء به صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث من افراده * وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** سقط ابن سعيد لابي ذر قال **حدثنا عبد الوهاب** بن عبد المجيد الثقفي **عن ايوب** السختياني لابي ذر حدثنا ايوب **عن ابي قلابة** بكسر القاف **عبد الله بن زيد الجرمي عن انس** رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انكفأ** بالهمزة بعد الفاء رجع **الى كبشين اقرنين** تثنية اقرن وهو كبير القرن **املحين** بالحاء المهملة تثنية املح وهو الذي يخالط سواده بياض والبياض اكثر وقال الاصمعي هو لا غير وقال ابن الاعرابي الابيض الخالص وبه تمسك الشافعي في تفضيل الابيض في الاضحية او هو الذي ينظر في سواد ويبرك في سواد اي ان مواضع هذه منه سود وما عدا ذلك ابيض واختار ذلك لحسن منظره وشحمه وطيب لحمه لانه نوع يتميز جنسه **فذبحهما** صلى الله عليه وسلم **بيده** الشريفة وفيه ان الذكر في الاضحية افضل من الانثى وهو قول احمد وحكى الرافعي فيه قولين عن الشافعي احدهما عن نصه في البويطي الذكر لان لحمه اطيب وهذا هو الاصح والثاني ان الانثى اولى قال الرافعي وانما يذكر في جزاء الصيد عند التقويم والانثى اكثر قيمة فلا تفدى بالذكور اراد الانثى التي لم تلد وفيه استحباب التضحية بالاقرن وانه افضل من الاجم الذي لا قرن له وتجزئ اضحيته بيده اذا كان يحسن الذبح تنعم اي تابع عبد الرحمن **وهيب** بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري في روايته **عن ايوب** السختياني عن ابي قلابة عن انس وهذه المتابعة ذكرها الاسماعيلي **وقال اسماعيل** بن علية مما يأتي موصولا قريبا عند المؤلف **وحاتم بن وردان** بالحاء المهملة مما وصله مسلم من طريقه **عن ايوب** السختياني **عن ابن سيرين محمد عن انس** رضي الله عنه خالفا عبد الوهاب الثقفي في شيخ ايوب وقع في رواية ابي ذر تأخير متابعة وهيب عن قوله وقال اسماعيل وعند ابوافتين تقديم متابعة وهيب قال في الفتح وهو الصواب لان وهيبا انما رواه عن ايوب عن ابي قلابة متابعا لعبد الوهاب الثقفي * وبه قال **حدثنا عمرو بن خالد** بفتح العين الحراني سكن مصر قال **حدثنا الليث** ابن سعد **عن يزيد** بن ابي حبيب المصري **عن ابي الخير** مرثد بن عبد الله اليزني **عن عقبة بن عامر** الجهني رضي الله عنه **ان النبي** صلى الله عليه وسلم **اعطاه غنما** يطلق على الضأن والمعز **يقسمها على صحابته** صلى الله عليه وسلم او صحابة عقبة **ضحايا** من ماله عليه الصلوة والسلام او من الفيء فقسمها **فبقي منها عتود** بفتح العين المهملة وضم المثناة الفوقية الخفيفة ماتوى وروى من اولاد المعز والتي عليه حول او العتود الجذع من المعز ابن خمسة اشهر وفي المحكم العتود الجدي الذي استكرش وقيل الذي بلغ السفاد **فذكره** عقبة **للنبي** صلى الله عليه وسلم **فقال** له عليه السلام **ضح انت به** ولابي ذر ضح به انت وسقط لفظ به لابن عساكر وذا النسبة في روايته من طريق يحيى بن بكير عن الليث ولا يحضره لاحد منها بعد * وتحدث البناسبق في الوكالة بهذا الاسناد والمتن وفي الشركة ايضا في باب قسمة الغنائم والعدل منها * **باب قول النبي** صلى الله عليه وسلم **لابي بردة** بن نيار **ضح بالجذع من المعز ولن تجزي عن احد بعدك** * وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا خالد بن عبد الله** الطحان الواسطي قال **حدثنا مطرف** بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المهملة المشددة بعدها فاء ابن طريف الكوفي **عن عامر** الشعبي **عن البراء بن عازب** رضي الله عنهما سقط لابي ذر ابن عازب انه **قال ضحى خالي** يقال له **ابو بردة** هانئ بن نيار بكسر النون وتخفيف التحتية ابن عمرو بن عبيد البلوي من حلفاء الانصار **اي ذبح اضحيته قبل الصلاة** اي صلاة العيد فالالف واللام للعهد **فقال له رسول الله** صلى الله عليه وسلم **شاتك شاة لحم** اي انما تجزئك قبل صلاة العيد شاة لحم ليست اضحية ولا ثواب فيها فاستشكلت هذه الاضافة بان الاضافة اما معنوية فقدرت بمن نحو خاتم حديد او باللام كغلام زيد وفي كضرب اليوم اي ضرب في اليوم ولما لفظية صفة مضافة الى معمولها كضارب زيد وحسن الوجه ولا يصح شيء منها في شاة لحم واجيب بان الاضافة بتقدير محذوف اي شاة طعام لحم اي لاطعام نسك او ما اشبه ذلك يعني شاة لحم غير نسك ففي مضافة الى محذوف اقيم المضاف اليه مقامه **فقال** ابو بردة **يا رسول الله اني عندي داجنا** بالجيم والنون الذي يألف البيوت لا من بهيمة **جذعة** بالجيم والذال المعجمة

بالنصب عطف بيان لداجنا من المعز وهو الذي لم يطعن في الثالثة قال صلى الله عليه وسلم اذبحها عن اضحيتك خصوصية لك وان تصح اضحية ولابي ذر وابن عساكر ولا تصلح لغيرك ثم قال عليه الصلوة والسلام من ذبح قبل الصلوة اي صلوة العيد فانما يذبح لنفسه لجاياكله ليس بنسك ومن ذبح بعد الصلوة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين تابعه اي تابع مطرفا عبيدة بضم العين مصغرا ابن معتب بتشديد المثناة الفوقية المكسورة الضبي في روايته عن الشعبي عامر بن شراحيل وتابعه ايضا عن ابراهيم النخعي عن البراء وهو منقطع لان ابراهيم لم يلق احدا من اصحابه وتابعه اي تابع عبيدة وكيع بفتح الواو وكسر الكاف عن حريث بضم الحاء المهملة آخره مثلثة مصغرا ابن ابي مطر الاسدي الكوفي الخياط المهملة والنون عن الشعبي عامر وهذا وصله ابو الشيخ بن حبان في كتاب الاضاحي من طريق سهل بن عثمان العسكري عن وكيع وقال عاصم هو ابن سليمان الاحول مما وصله مسلم وداود بن ابي هند مما وصله مسلم ايضا عن الشعبي عامر عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وقال فيه عندق عناق لابن بفتح العين المهملة وتخفيف النون الانثى من ولد المعز واضافها الى اللبن اشارة الى صغرها وانها قوية من الرضاع وقال رشيد بضم الراي وفتح المعجمة ابن الحارث اليماني مما وصله الموفق اول الاضاحي وفراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة ابن يحيى الكوفي مما وصله البخاري ايضا في باب من ذبح قبل الصلاة اعاد عن الشعبي عن البراء وقال عندي جذعة وقال ابو الاحوص سلام بن سليم الحنفي الكوفي حدثنا منصور هو ابن المعتمر مما وصله المولف من الوجه المذكور عنه عن الشعبي عن البراء في العيدين وقال عناق جذعة بالتنوين فيهما فالثاني عطف بيان وقال ابن عون عبد الله واسم جده ارطبان في روايته عن الشعبي عن البراء مما وصله المولف في الايمان والنذور عناق جذع بتنوينهما عناق لابن بالاضافة فالاول لفظ منصور لكن قال بتانيث جذعة والثانية كعاصم وبه قال حدثنا ولغير ابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار بالمعجمة المشددة الملقب بندار العبدي قال حدثنا محمد بن جعفر هو غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل عن ابي حجيفة بالجيم المضمومة والحاء المهملة المفتوحة وهب بن عبد الله بن مسلم العامري السوائي الصحابي توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن سبع الحلم عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال ذبح ابو بردة بن نيار قبل الصلاة اي صلاة العيد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابدلها بكسر الدال وسكون اللام اي اذبح مكانها اخرى قال يا رسول الله ليس عندي الا جذعة قال شعبة بن الحجاج واحسبه اي ابا بردة قال هي اي الجذعة خير من مسنة لطيب لحمها ونفعها للاكلين لسمنها ونفاستها وقال اهل اللغة المسن الذي يلقي سنه ويكون في ذوات الخف في السنة السادسة وفي الظلف والحافر في السنة الثالثة وقال ابن فارس اذا دخل ولد الشاة في السنة الثالثة فهو ثني ومسن قال صلى الله عليه وسلم اجعلها اي الجذعة مكانها اي مكان المسنة خصوصية لك ولن تجزي بفتح الفوقية بغير همزة وقال ابن بري الفقهاء يقولون لا يجزئ بالهمز والهمزة في موضع لا يقتضي والصواب الفتح بلا همز ويجوز الضم والهمز بمعنى الكفاية وفي الاساس للزمخشري بنو تميم تقول البدنة تجزي عن سبعة بضم اوله واهل الحجاز تجزي بفتح اوله وبهما قرئ لا تجزي نفس عن نفس ولن حرف نصب لنفي المستقبل وهل هي مركبة او بسيطة ولا تقتضي تابيدا لنفي خلافا للزمخشري اي لن تقضي عن احد بعدك وظاهره الخصوصية لابي بردة باجزاء الجذع من المعز في الاضحية لكن وقع في غير ما حدثا التصريح بتطيره لغيره كحديث عقبة السابق وقوله ولا رخصة فيها لاحد بعدك وفي كل منهما صيغة عموم فاذا تعارضا قدم على الاخر اقتضى انتفاء الوقوع للثاني فيحتمل صدوره ذلك لكل منهما في وقت احدا وان خصوصية الاول فنسخت ثبوت الخصوصية للثاني وذكر بعضهم ان الذين ثبتت لهم الرخصة اربعة او خمسة لكن ليس التصريح بالنفي الا في قصة ابي بردة في الصحيحين وفي قصة عقبة ابن عامر في البيهقي ولم يشاركهما احد في ذلك نعم وقعت المشاركة في مطلق الاجزاء لا في خصوص منع الغير زيد بن خالد رواه ابو داود واحمد وصححه ابن حبان ولعويمر بن اشقر رواه ابن حبان في صحيحه وابن ماجه ولسعد بن ابي وقاص رواه الطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس وفي تعدد ابي هريرة المروي عند يعلى الحاكم نظر فان رسول الله هذا جذع من الضان فهو له وهذا جذع من المعز فهو لك

قوله العسكري هكذا في عدة نسخ وفي بعضها البشكر فليحرر اهـ

او هو خيرهما أفاضحيه به قال ضحيه به فان الله خير وفي سنن ضعف وقال حاتم بن وردان باء مهملة ابو صالح البصري فيما وصله مسلم عن ايوب السختياني عن محمد اي ابن سيرين عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وقال في عناق جذعة بتنوينهما والعطف للبيان * باب من ذبح الاضاحي بيده * وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس سقط لابي ذر ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين زاد في الرواية السابقة واللاحقة اقرنين فرأيته حال كونه واضعا قدمه الشريفة على صفاحهما بكسر الصاد المهملة وجمع وان كان في ضحيته صلى الله عليه وسلم قد انما كان على صفحتيهما اما باعتبار ان الضحيتين من كل واحد في الحقيقة موضوع عليهما القدم المبارك او لان احداهما مما يلي الرجل او هو من باب قطعت رؤوس الكبشين وقال في الفتح والصفا الجوانب والمراد الجانبان لواحد من وجه الاضحية واما ثنى اشارة الى انه فعل لكل منهما فهو من اضافة الجمع الى المثنى بارادة التوزيع يسمي او قدمه على صفاحهما لكونه سمى الله تعالى ويكبر فذبحهما بيده ففيه مشروعية ذبح الاضحية بيده ان كان يحسن ذلك لان الذبح عبادة والعبادة افضلها ان يباشرها بنفسه ووضع الرجل على صفحة عنقها اليمنى ليكون اثبت له وامكن لئلا تضرب الذبيحة برأسها فتمنعه من اكمال الذبح او تنجسه وهذا الحديث رواه مسلم في الذبائح وكذا النسائي ورواه ابن ماجه في الاضاحي * باب من ذبح ضحية غيره باذنه واعان رجل ابن عمر رضي الله عنهما في بدنة وهي بارك معقولة وصله عبد الرزاق واذا كانت الاستعانة مشروعة التحقت بها الاستنابة وامر ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري بناته ان يضحين بايديهن وصله في المستدرك بلفظ كان يأمر بناته ان يذبحن بناتكن بايديكن انتهى وهذه الشافعية ان كلا ولي المرأة ان توكل في ذبح اضحيتها وقوله وامر الى آخره ثابت في رواية الكشميهني والمستملي * وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر التيمي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء وبعدها فاء موضع قرب مكة قبل ان ادخلها وانا بكي فقال مالك انفست بفتح الهمزة والنون وكسر الفاء وسكون السين المهملة حضت من النفاس وهو الدم الذي تراه المرأة عند الولادة او بعدها بيوم او يومين او ثلاثة او من النف

صلے اللہ علیہ وسلم اجعلها مکانها او ان تجزئ بفتح الفوقیة بلا همز قال بعضهم وهو الذی فی جمیع الطرق والروایات ولیس المراد ها هنا معناه الاصطلاحی بل مطلق الفعل او قال تو فی بضم الفوقیة وسکون الواو عن احد بعدك والشك من الراوی واختلف فی وقت الاضحیة فعند الشافعیة بعد مضی قدر صلاة العید وخطبتها من طلوع الشمس یوم النحر سواء صلی ام لا عمدا بالامصار لا لقوله صلے اللہ علیه وسلم اول ما نبدأ به ان نصلی ثم نرجع فنحر الی آخره قوله فی الروایة السابقة من ذبح بعد الصلاة وهو اعم من صلاة الامام وغیره ولا یشترط فعل الصلاة اتفاقا لصحة التضحیة فدل علی ان المراد بها وقتها وعند الحنفیة وقتها فی حق اهل الامصار بعد صلاة الامام وخطبتة وفی حق غیرهم بعد طلوع الفجر وعند المالکیة بعد فراغ الامام من الصلاة والخطبة والذبح وعند الحنابلة لا یجوز قبل صلاة الامام ویجوز بعدها قبل ذبحه + باب من ذبح اضحیته قبل الصلاة اعاد الذبح + وبه قال حدثنا علی بن عبد اللہ المدینی قال حدثنا اسماعیل بن ابراهیم وهو ابن علیة نسبة الی امه الاسدی البصری عن ایوب السختیانی عن محمد هو ابن سیرین عن انس رضی اللہ عنه عن النبی صلے اللہ علیه وسلم انه قال من ذبح اضحیته قبل الصلاة فلیعد ای الذبح فقال رجل هو ابو بردة یا رسول اللہ هذا یوم یشتهی فیه اللحم لما جرت العادة فیه من کثرة الذبح فتشوف النفس له وتلتذ باکله وذکر هنة بفتح الهاء والنون المخففة حاجة من جیرانه لجیرانه الی اللحم وفقرهم وثبت قوله هنة لابن عساکر وابی ذر عن الکشمیهنی فکان النبی صلے اللہ علیه وسلم بتشدید النون عذره بتخفیف الذال المعجمة ای قبل عذره لکنه لم یجعل ذلك کافیا فی مشروعیة الاضحیة ولذا امره بالاعادة وعندی جذعة من المعز عطف علی قوله جزءة الذی ذکر الراوی عنه انه ذکر هنه من جیرانه والتقدیر هذا یوم یشتهی فیه اللحم ولجیرانی حاجة وذبحت قبل الصلاة وعندی جذعة خیر من شاتین لطیبها سمنا ونفاسة فان قلت کیف تکون واحدة خیرا من اضحیتین بل العکس اولی کما فی صورة الاعتاق فان اعتاق الرقبتین خیر من اعتاق واحدة ولو کانت النفس منهما اجیب بان المقصود من الضحایا طیب اللحم وکثرته فشاة سمیتة افضل من هزیلتین والعتق فالمقصود منه التقرب الی اللہ تعالی بفك الرقبة فیکون عتق الاثنتین افضل من عتق الواحدة نعم ان عرض للواحدة وصف تقتضی رفعته علی غیرها کالعلم والنوع الفضل المتعدی فذهب بعض المحققین الی انه افضل لعموم نفعه للمسلمین فرخص له النبی صلی اللہ علیه وسلم فی الاضحیة بجذعة المعز وسقط قوله النبی الی آخره لابی ذر وقال انس فلا ادری بلغت الرخصة ای من سواه من الناس ولابی ذر ابلغت الرخصة ام لا ثم انکفأ بالمد ای رجع صلے اللہ علیه وسلم الی کبشین یعنی فذبحهما بیده الکریمة ثم انکفأ رجع الناس الی غنیمه بضم الغین المعجمة وفتح النون فذبحوها + وهذا الحدیث سبق فی باب مایشتهی من اللحم + وبه قال حدثنا آدم ابن ابی ایاس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الاسود بن قیس العبدی قال سمعت جندب بن سفیان بضم الجیم وسکون النون وفتح الدال وضمها ابن عبد اللہ بن سفیان البجلی بفتح الموحدة والجیم قال شهدت النبی صلے اللہ علیه وسلم یوم النحر یخطب فقال ولابی ذر قال من ذبح قبل ان یصلی من شرطیة موضعها رفع بالابتداء فلیعد مکانها اخری الفاء جواب الشرط واللام لام الامر واخری صفة لمحذوف تقدیره شاة اخری واخری تانیث اخر ومن لم یذبح قبل الصلاة فلیذبح قائلا بسم اللہ للتبرك او للوجوب ولم لنفی الزمان الماضی المنقطع من زمان الحال والجواب جاء مستقبلا علی قاعدته ویذبح بجزوم بلم لا بمن لان لم لا تدخل الا علی الفعل المستقبل ومن تدخل علی الماضی وذهب بعضهم الی ان التنازع یقع فی سائر العوامل والتصحیح الاول وقد استدل بهذا الامر فی قوله فلیعد مکانها اخری من قال بوجوب الاضحیة وهو معارض بالادلة الدالة علی عدم الوجوب فیحمل الامر علی الندب + وبه قال حدثنا موسی بن اسماعیل المنقری قال حدثنا ابو عوانة الوضاح عن فراس بکسر الفاء وتخفیف الراء بعد الالف سین مهملة ابن یحیی عن عامر الشعبی عن البراء ابن عازب رضی اللہ عنه انه قال قال رسول اللہ صلے اللہ علیه وسلم ذات یوم فقال من صلی صلاتنا ای مثل صلاتنا فهو علی حذف مضاف نعت لمصدر محذوف واستقبل قبلتنا فلا یذبح اضحیته حتی ینصرف بتحیته فنون ولابی ذر تنصرف بنونین یعنی علیه الصلاة والسلام من صلاة العید فقام ابو بردة بن نیار فقال یا رسول اللہ انی ذبحت الذبح قبل الصلاة فقال صلے اللہ علیه وسلم

هو اى الذى ذبحته وللكشميهنى هذا شئ عجلته لاهلك ليس من النسك قال ابو بردة يارسول الله فان عندى سخلة
من المعز هى خير من مسنتين ثنية مسنة قال الداودى التى سقطت اسنانها وقال الجوهرى يكون ذلك فى الظلف
والحافر فى السنة الثالثة وفى الخف فى السادسة اذبحها بهمزة استفهام ممدودة قال صلى الله عليه وسلم نعم اذبحها ثم لا
تجزى بضم الفوقية بلا همز عن احد بعدك سبق ما فيه قريبا قال عامر الشعبى هى يعنى الجذعة خير نسيكته بالافراد و
لابى ذر نسيكتيه بالتثنية فان قلت خير افعل تفضيل وهو يقتضى الشركة والاولى لم تكن نسيكة اجيب بان الاولى وان وقعت شاة لحم غير
اضحية لكن له فيها ثواب لكونه قاصدا اجبر الجيران فهى ايضا عبادة او صورتها صورة النسيكة لانه ذبحها فى وقتها وقال فى الفتح
ضم الحقيقة الى المجاز بلفظ واحد فان النسيكة هى التى اجزأت عنه وهى الثانية والاولى لم تجزء عنه لكن اطلق عليها نسيكة لانه ذبحها على
انها نسيكة * باب وضع القدم على صفح الذبيحة * وبه قال حدثنا حجاج بن منهال الانماطى قال حدثنا هما
هو ابن يحيى الشيبانى البصرى عن قتادة قال حدثنا انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان
يضحى بكبشين املحين املحين ثنيين ويشوبيا ضمهما سواد او حمرة اقرنين لكل منهما قرنان ووضع ولابى ذر وابن عساكر ويضع
رجله على صفحتهما اى صفحة عنقهما ليكون الثبت له واكمن للذبح وعدم اضطراب الذبيحة فيستحب ان يضع الذابح اجله على صفحة عنق
الذبيحة اليمنى بعد اضجاعها على الجانب الايسر لانه اسهل لاخذ السكين واسانة اس الذبيحة باليسار وذبحها بيمينه الشريفة صلوات الله وسلامه عليه
* باب مشروعية التكبير عند الذبح للاضحية * وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلانى قال حدثنا ابو
عوانة الوضاح عن قتادة بن دعامة عن انس رضى الله عنه انه قال ضحى النبى صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين
اقرنين ذبحهما بيده وسمى الله وكبر ووضع رجله الكريمة على صفاحهما بالتثنية وصفحة كل شئ وجهه وناحيته
قال النووى فى الاذكار واذا كان معه اى الحاج هدى فحسن او ذبحه استحب ان يقول عند النحر والذبح بسم الله والله اكبر
اللهم صل على محمد وعلى اله وصحبه وسلم اللهم منك واليك اللهم تقبل منى او تقبل من فلان ان كان ذبحه عن غيره وانتهى
وعند الطحاوى من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بكبشين املحين عظيمين موجوءين فاضجع احدهما وقال بسم الله
والله اكبر اللهم عن محمد وال محمد ثم اضجع الاخر فقال اللهم عن محمد وعن امة من شهد لك بالتوحيد وشهد لى بالبلاغ
وهو حديث حسن وعند الطبرانى فى الدعاء عن عائشة قال يا عائشة هلمى المدية ثم قال اشحذيها فعلت فاخذها فاضجعه وقال
بسم الله اللهم تقبل من محمد ومن امة محمد فضحى به وهو حديث صحيح اخرجه مسلم وقال الشافعى فيما رويناه عنه والتسمية فى
الذبيحة بسم الله وصار زاد بعد ذلك من ذكر الله فهو خير ولا اكره ان يقول فيها صلى الله على محمد بل احب ذلك واحب ان يكثر الصلاة
عليه لان ذكر الله والصلاة على محمد عبادة يوجر عليها وكانه اشار الى الرد على من كره ذلك عند الذبح واستند الى حديث منقطع
السند تفرد به كذاب رده البيهقى * هذا باب بالتنوين اذا بعث الرجل بهديه هل يكون الدال المهملة الذى يهديه من النعم
الى الحرم ليذبح به لم يحرم عليه شئ مما يحرم على المحرم * وبه قال حدثنا احمد بن محمد السمسار المروزى قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك المروزى قال اخبرنا اسماعيل بن ابى خالد عن الشعبى عامر بن شراحيل عن مسروق هو ابن الاجدع الهمدانى انه
الا علام انه اتى عائشة رضى الله عنها فقال لها يا ام المؤمنين ان رجلا هو زياد بن ابى سفيان يبعث بالهدى الى
الكعبة ويجلس فى المصر الذى هو فيه فيوصى الذى يبعثها معه ان تقلد بالقاف المضمومة واللام المشددة المفتوحة
مبنيا للمفعول بل نائبه مفعول ناب عن الفاعل والتقليد ان يعلق فى عنقها شئ يعلم انها هدى فلا يزال ذلك الرجل المفسر بانه زياد
من ذلك اليوم الذى بعث بها فيه محرما بصيغة حتى يحل الناس من احرامهم قال مسروق فسمعت تصفيقها بالصاد وهو
ضرب احدى اليدين على الاخرى ليسمع صوتها فعلمت ذلك بعجبا او تأسفا على وقوع ذلك ولابى ذر تسفيقها من وراء الحجاب فقالت لقد
كنت افتل بكسر المثناة الفوقية قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث هديه مقلدا الى الكعبة فما يحرم عليه شئ مما
حل للرجال ولابى ذر عن الكشميهنى للرجل من اهله حتى يرجع الناس من فيه رد على من قال ان من بعث بهديه الى الحرم لزمته الاحرام

اذا قلده ويجتنب ما يجتنبه الحاج حتى يحل هديه وهو مرسل عن ابن عباس وابن عمر وبه قال عطاء بن ابي رباح لكن ائمة الفتوى على خلافه + وهذا الحديث سبق في باب تقليد الغنم من كتاب الحج باب مايؤكل من لحوم الاضاحي من غير تقييد وما يتزود منها للسفر يتزود بضم اوله مبنيا للمفعول + وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال عمرو بفتح العين ابن دينار اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال كنا نتزود لحوم الاضاحي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم على زمانه الى المدينة وهذه الصيغة لها حكم الرفع وقال سفيان غير مرة والكشميهني وقال غيره مرة لحوم الهدى بدل لحوم الاضاحي + والحديث سبق في الجهاد + وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم ابن محمد ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم ان ابن خباب بالخاء المعجمة المفتوحة وتشديد الباء الموحدة الاولى عبد الله الانصاري التابعي اخبره انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الخدري الانصاري رضي الله عنه يحدث انه كان غائبا في سفر فقدم منه فقدم اليه لحم بفتح القاف في الاولى وتخفيف الدال وضمها والتخفيف في الثانية اي وضع بين يديه لحم قال هذا ولابي ذر قالوا هذا من لحم ضحايانا فقال لهم اخروه لا اذوقه لا آكل منه وعند احمد ان امرأته قالت له انه رخص فيه قال ابو سعيد ثم قمت فخرجت من البيت حتى آتي بفتح الهمزة ممدودة وكسر الفوقية اخي ابا قتادة وصوابه اخي قتادة وهو ابن النعمان الظفري وكان اخا لامه انيسة ابنة ابي خارجة عمرو بن قيس بن مالك من بني عدي بن النجار وكان بدريا فذكرت ذلك له فقال لي انه قد حدث بعدك امر نا فيه لحومنا اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاثة ايام + ورجال هذا الحديث مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين يحيى والقاسم وشيخه وصحابيان ابو سعيد وقتادة + وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل عن يزيد بن ابي عبيد بضم العين عن سلمة بن الاكوع انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ضحى منكم فلا يصبحن بالصاد المهملة الساكنة والموحدة المكسورة بعد ثالثة من الليالي من وقت التضحية وفي بيته منه من الذي ضحى به شيء من لحمه فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي من ترك الادخار قال ابن المنير وكانهم فهموا ان النهي ذلك العام كان على سبب خاص وهو الرافة واذا ورد العام على سبب خاص حاك في النفس من عمومه وخصوصه اشكال فلما كان مظنة الاختصاص عاودوا السؤال فبين لهم صلى الله عليه وسلم انه خاص بذلك السبب فيتبين ان يتبدل بهذا من يقول ان العام يضعف عمومه بالسبب فلا يبقى على اصالته ولا ينتهي به الى التخصيص الا ترى انهم لو اعتقدوا ابقاء العموم على اصالته لما سألوا ولو اعتقدوا الخصوص ايضا لما سألوا فسؤالهم يدل على انه ذو شائبتين وهذا اختيار الامام الجياني قال صلى الله عليه وسلم لهم كلوا واطعموا بهمزة قطع وكسر العين المهملة وادخروا بالذال المعجمة المشددة فان ذلك العام الواقع فيه النهي كان بالناس جهد بفتح الجيم اي مشقة فاردت ان تعينوا الفقراء فيها للمشقة المفهومة من الجهد والامر في قوله كلوا واطعموا للاباحة + وهذا الحديث ثالث عشر من ثلاثيات البخاري + وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد اخي ابو بكر عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن بفتح العين وسكون الميم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت الضحية بفتح الضاد المعجمة وكسر الحاء المهملة كنا نملح بضم النون وتشديد اللام مكسورة منه من لحم الضحية ولابي ذر عن الكشميهني منها فقدم بفتح النون وسكون القاف به باللحم المملوح الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقال صلى الله عليه وسلم لا تاكلوا منه الا ثلاثة من يوم ذبحه قالت عائشة وليست بعزيمة اي ليس النهي للتحتم ولا ترك الاكل بعد الثلاث واجبا ولكن اراد صلى الله عليه وسلم ان يطعم الاغنياء المحتاجين منه والله اعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث من افراده + وبه قال حدثنا حبان بن موسى بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابو محمد السلمي المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي قال اخبرني بالافراد ولابي ذر بالجمع يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد ابو عبيد بضم العين سعد بن عبيد مولى ابن ازهر عبد الرحمن ابن اخي عبد الرحمن بن عوف انه شهد العيد

قوله والتخفيف في الثانية كذا بخطه وصوابه كما في الكرماني والبرماوي والتشديد في الثانية اه

قوله للمشقة لعل الاصل الضمير للمشقة فسقط لفظ الضمير من قلم الناسخ او الناسخ تامل اه

يوم الاضحى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فصلى قبل الخطبة صلاة العيد ثم خطب الناس فقال في خطبته يا ايها الناس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم عن صيام هذين العيدين اما احدهما فيوم فطركم من
صيامكم رمضان واما الآخر فيوم تاكلون فيه نسككم بضم النون والسين المخففتين ولابي ذر من نسككم فزاد حرف الجر قال
ابو عبيد مولى ابن ازهر بالسند السابق ثم شهدت مع ولابي ذر شهدت العيد مع عثمان بن عفان واللام في العيد للعهد
فكان بالفاء ولابي ذر وابن عساكر وكان ذلك يوم الجمعة فصلى قبل الخطبة ثم خطب فقال ايها الناس ان هذا
يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان يوم الاضحى ويوم الجمعة فمن احب ان ينتظر الجمعة من اهل العوالي فلينتظر ومن
يصليها ومن احب ان يرجع الى منزله من العوالي فقد اذنته ليرفيه التقرير بجعل العود الى المسجد لصلاة
الجمعة حتى يستدل به على سقوطها عمن صلى العيد اذا وافق العيد يوم الجمعة ثم يحتمل انهم لم يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة لبعد
منازلهم عن الجمعة قال ابو عبيد بالسند السابق ايضا ثم شهدته اي عيد الاضحى مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه
فصلى قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم ان تاكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث
زاد عبد الرزاق فلا تاكلوها بعدها وعن معمر هو ابن راشد بالسند السابق عن الزهري عن ابي عبيد نحوه ورواه ايضا
الشافعي في الام بلفظ نهاكم ان تاكلوا من لحوم نسككم فوق ثلاث وقد حكى البيهقي عن الشافعي ان النهي عن اكل لحوم الاضاحي فوق ثلاث
كان في الاصل للتنزيه قال وهو كالامر في قوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع وحكاه الرافعي عن ابي علي الطبري احتمالا قال المهلب انه
الصحيح لقول عائشة وليس بعزيمة والله اعلم وقال الرافعي لا يحرم اليوم بحال وتبعه النووي في شرح المهذب وحكى في شرح مسلم عن
الجمهور انه من نسخ السنة بالسنة قال والصحيح نسخ النهي مطلقا وانه لم يبق تحريم ولا كراهة * وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر
بالافراد محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد الزهري ابو يوسف عن ابن
اخي ابن شهاب محمد بن عبد الله بن مسلم عن عمه ابن شهاب محمد بن مسلم عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا من الاضاحي ثلاثا اي ثلاثة ايام وكان عبد الله ياكل الخبز بالزيت
حين ينفر بكسر الفاء من منى من اجل لحوم الهدى احترازا عنها ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني حتى ينفر بدل قوله حين
وهو تصحيف اذ هو يفسد المعنى لان المراد انه كان لا ياكل من لحم الاضحية بعد ثلاث منى بل يأتدم بالزيت تمسكا بالامر المذكور وهذا
اما ان يكون منسوخا او محمولا على انه لم يبلغه الاذن بعد النهي وهذا الحديث من افراده

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاشربة جمع شراب كطعمة وطعام اسم لما يشرب وليس مصدرا لان المصدر هو الشرب بثلثيث الشين
وقول الله تعالى بالخفض على العطف وبالرفع على الاستئناف انما الخمر وهو المعتصر من العنب اذا غلى وقذف بالزبد ويطلق على
ما غلى وقذف بالزبد من غير ماء العنب مجازا وفي تسميتها خمرا الربعة اقوال لانها تخمر العقل اي تستره او لانها تغطى حتى تدرك وتشتد او
من المخالطة لانها تخامر العقل اي تخالطه او من الترك لانها تترك حتى تدرك ومنه اختمر العجين اي بلغ ادراكه والميسر القمار مفعل من اليسر
وهو السهولة لان اخذه سهل من غير كد والانصاب الاصنام لانها تنصب فتعبد والازلام القداح كانوا اذا اراد احدهم امرا عمد الى قداح
ثلاثة مكتوب على واحد منها امرني ربي وعلى الآخر نهاني ربي والثالث غفل فان خرج الامر مضى لحاجته وان خرج النهي امسك وان
خرج الغفل اعاد هـ رجس خبر عن المذكورات وستشكل من حيث اخبر عن جمع بمفرد وواجاب الزمخشري بانه على حذف مضاف اي انما شان الخمر
وكذا وكذا قال ابو حيان ولا حاجة الى هذا بل الحكم على هذه الاربعة انفسها انها رجس ابلغ من تقدير هذا المضاف كقوله انما المشركون
نجس والرجس النوع القذر او النجس او الخبيث من عمل الشيطان في موضع رفع صفة لرجس وملا كان يحمل على فعل ما ذكر كان كانه
عمله والضمير في فاجتنبوه يعود الى الرجس او الى عمل الشيطان او الى المذكور او الى المضاف المحذوف كانه قيل انما تعاطي الخمر والميسر
لعلكم تفلحون اكد تحريم الخمر والميسر من وجوه حيث صدر الجملة بانما وقرنهما بعبادة الاصنام ومنه الحديث شارب الخمر كعابد الوثن
وجعلهما رجسا من عمل الشيطان وكل ذلك منه الا الشر البحت وامر بالاجتناب وجعل الاجتناب من الفلاح

قوله او من المخالطة وكذا قوله من الترك لا يخفى ما فيه من المسامحة اه

واذا كان الاجتناب فلا حاكان الارتكاب خسارا والامر بالاجتناب للوجوب وما يجب اجتنابه حرم تناوله وسقط الاولى ذ قوله من عمل الشيطان الى آخره وقال بعد قوله رجس الآية * وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن نافع** مولى ابن عمر **عن عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما سقط الاولى ذ عبد الله **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها** من شربها **حرمها** بضم الحاء المهملة وكسر الراء مخففة من الحرمان اى حرم شربها **في الآخرة** ولمسلم من طريق ايوب عن نافع فات وهو مدمن لم يشربها في الآخرة وظاهره عدم دخوله الجنة ضرورة ان الخمر شراب اهلها فاذا حرم شربها دل على انه لا يدخلها ولانه ان حرمها عقوبة له لزم وقوع الهم والحزن له والجنة لا هم فيها ولا حزن وحمله ابن عبد البر على انه لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها الا ان عفا الله عنه كما في بقية الكبائر وهو في المشيئة فالمعنى جزاؤه في الآخرة ان يحرمها لكن امانه دخول الجنة الا ان عفا الله عنه وجائز ان يدخل الجنة بالعفو ثم يشرب فيها الخمر الا ان تشتهيها نفسه وان علم بوجوده فيها ويدل له حديث ابي سعيد المروي عند الطيالسي وصححه ابن حبان مرفوعا من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وان دخل الجنة لبسه اهل الجنة ولم يلبسه هو وفرق بعضهم بين من يشربها مستحلا لها ومن يشربها عالما بتحريمها فالاول لا يشربها ابدا لانه لا يدخل الجنة والثاني هو الذي اختلف فيه فقيل انه يحرم شربها مدة ثم يدخل الجنة وقيل في حال تعذيبه ان عذب والمعنى ان ذلك جزاؤه ان جوزي وقال النووي قيل يدخل الجنة ويحرم شربها فانها من فاخر اشربة الجنة فيحرمها هذا العاصي لشربها في الدنيا قيل انه ينسى شهوتها فيكون هذا انقصا عظيما لحرمانه اشرف نعيم الجنة وقال القرطبي لا يبالي بعدم شربها ولا يحسد من يشربها فيكون حاله كحال اهل المنازل في الحضض والرفع فكما لا يشتهي منزلة من هو ارفع منه كذلك لا يشتهي الخمر في الجنة وليس ذلك بضائر له وفي الحديث من الفوائد ان التوبة تكفر المعاصي * وقد اخرج الحديث مسلم في الاشربة والنسائي فيه وفي الوليمة * وبه قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم انه قال **اخبرني** بالافراد **سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى** بتقديم المثناة الفوقية على الهمزة **ليلة اسري به** بضم الهمزة ايضا **بانيائين** بكسر الهمزة وسكون التحتية وكسر اللام وفتح التحتية الخفيفة بعدها همزة ممدودا تثنية اناء **من خمر ولبن فنظر** صلى الله عليه وسلم **اليهما ثم اخذ اللبن فقال جبريل عليه السلام الحمد لله الذي هداك للفطرة** اى فطرة الاسلام ولاستقامة **ولو** ضبب على الواو الاولى من قوله ولو ابن عساكر **اخذت الخمر غوت** ضلت **امتك** قال في المصابيح لا يفهم من عدوله صلى الله عليه وسلم عن اناء الخمر حينئذ ان الخمر كانت محرمة فان حديث الاسراء كان بمكة وتحريم الخمر بالمدينة وانما تفرس فيها صلى الله عليه وسلم انها ستحرم فترك ما من اجله الوقت وعدل عنها ولو كانت محرمة حينئذ لم تتصور ان تخير بين مباح وحرام لكن قد يقال اذا كانت مباحة فهي حينئذ متساوية لكن الرجحان مناف للاباحة قال ابن المنير لا اشكال في افتراق مباحين مشتركين في اصل الاباحة احدهما يستمر الاباحة والآخر تنقطع قال الدماميني فيه نظر اذ هما في حال الاباحة سواء وبعد تحريم احدهما افترقا فافترقا في حال انقطاع احدهما لا يقتضي افتراقهما حال ثبوت الاباحة وعدم انقطاعها وقال الحافظ ابو الفضل بن حجر ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم تفرس منها الكونها لم يعتد شربها فوافق بطبعه ما سيقع من تحريمها بعد حفظا من الله له ورعاية واختار اللبن لكونه سالوفا سهلا طيبا طاهرا سائغا للشاربين سليم العاقبة بخلاف الخمر في جميع ما ذكر * **تابعه** اى تابع شعيبا في روايته عن الزهري **معمر** هو ابن راشد فيما وصله المؤلف في قصة الموسى من احاديث الانبياء **وابن الهاد** هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي فيما وصله النسائي من طريق الليث عنه عن عبد الله ابن بحنة عن ابن شهاب **وعثمان بن عمر** بضم العين ابن موسى بن عبيد الله بن معمر التيمي فيما وصله تمام الرازي في فوائده من طريق ابراهيم بن المنذر عن عثمان بن عمر **والزبيدي** بضم الزاي وفتح الموحدة وبالدال المهملة المكسورة محمد بن الوليد بن عامر ابو الهذيل الشامي الحمصي فيما وصله النسائي من طريق محمد بن حرب عنه اربعتهم **عن الزهري** بسنده لكن ليس في موصول معمر ذكر الاناءين وفيه اشرب ايهما شئت وكذا رواية الزبيدي * وبه قال **حدثنا مسلم بن ابراهيم** الفراهيدي قال **حدثنا هشام** الدستوا

قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس رضی الله عنه انه قال سمعت من رسول الله ولابی ذر وابن عساکر سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم حدیثا لا یحدثکم به احد غیری یحتمل انه کان یعلم انه لم یسمعه من النبی صلی الله علیه وسلم الا من کان قد مات فانفرد هو بذلک وقد سبق فی العلم انه قال ذلک لاهل البصرة فانه کان اخر من مات بها من اصحابه قال من اشراط الساعة ای من علاماتها ان یظهر الجهل ویقل العلم بموت اکثر العلماء وبذلک یظهر الجهل ویظهر الزنا بالقصر علی لغة الحجاز وتشرب الخمر ظاهرا علانیة وتشرب بضم الفوقیة مبنیا للمفعول ولابی ذر عن المستملی وشرب الخمر باسقاط الفوقیة وضم الشین المعجمة وسکون الراء مضافا للخمر قال ابن حجر وروایة الجماعة اولی للمشارکة ویقل الرجال لکثرة الحروب والقتال وتکثر النساء حتی ای الی ان یکون لخمسین ولابن عساکر لخمسین باسقاط اللام ولابی ذر عن الکشمیهنی حتی یقوم خمسون امرأة فیهم من الذی یقوم علیهن رجل واحد وهذا الحدیث سبق فی کتاب العلم وبه قال حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر المصری قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرنی بالافراد یونس بن یزید الایلی عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهری انه قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وابن المسیب بفتح التحتیة المشددة سعیدا یقولان قال ابو هریرة رضی الله عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یزنی حین یزنی وهو مومن کامل بحذف فاعل ای لا یزنی الزانی کما فی الروایة الاخری فی المظالم وهی هنا روایة ابن عساکر وابی ذر عن الکشمیهنی واستدل به ابن مالک علی جواز حذف الفاعل وفیه کلام سبق فی المظالم وباقی ان شاء الله تعالی فی کتاب الحدود ولا یشرب الخمر شاربها حین یشربها وهو مومن ولا یسرق السارق حین یسرق وهو مومن قال المظهری ای لا یکون کاملا فی الایمان حال کونه زانیا او لفظه لفظ الخبر ومعناه النهی والوجه الاول اوجه وحمله الخطابی علی المستحل وقال شارح المشکاة یمکن ان یقال المراد بالایمان المنفی الحیاء کما روی ان الحیاء شعبة من الایمان ای لا یزنی الزانی حین یزنی وهو یستحیی من الله تعالی لانه لو استحیی من الله تعالی واعتقد انه حاضر شاهد بحاله لم یرتکب هذا الفعل الشنیع ویحتمل ان یکون من باب التغلیظ والتشدید کقوله تعالی ولله علی الناس حج البیت من استطاع الیه سبیلا ومن کفر یعنی هذه الخصال لیست من خصال المومنین لانها منافیة لحالهم فلا ینبغی ان یتصفوا بها بل هی من اوصاف الکافرین وینصره قول الحسن وابی جعفر الطبری ان المعنی ینزع منه اسم المدح الذی یسمی به اولیاؤه المومنون ویستحق اسم الذم فیقال زان وسارق وقال ابن شهاب الزهری بالسند السابق واخبرنی بالافراد عبد الملک بن ابی بکر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان اباعبد الملک المذکور ابا بکر کان یحدثه عن ابی هریرة رضی الله عنه ثم یقول کان ابو بکر هو ابن عبد الرحمن المذکور یلحق بضم التحتیة وسکون اللام وکسر المهملة بعدها قاف یزید فی حدیث ابی هریرة معهن مع المذکورات الزنا وشرب الخمر والسرقة ولا ینتهب الناهب من مال الغیر قهرا منهبة بضم النون وسکون الهاء ذات شرف قدر خطیر والنهبة بالفتح المصدر وبالضم المال الذی انتهبه الجیش یرفع الناس الیه الی الناهب ابصارهم فیها فی تلک النهبة حین ینتهبها وهو مومن اذ هو ظلم عظیم لا یلیق بحال المومن + هذا باب لتنوین الخمر فی نسخة الخمر من العنب وبه قال حدثنا ولابی ذر حدثنی الحسن بن صباح بالصاد المهملة والموحدة المشددة آخره جاء مهملة البزار بالزای ثم الراء الواسطی قال حدثنا محمد بن سابق الکوفی نزیل بغداد من شیوخ البخاری روی عنه بالواسطة قال حدثنا مالک هو ابن مغول بکسر المیم وسکون المعجمة وفتح الواو وبعدها لام ابو عبد الله البجلی بالموحدة والجیم المفتوحتین عن نافع مولی ابن عمر عن ابن عمر رضی الله عنهما انه قال لقد حرمت الخمر الماخوذ من العنب وما بالمدینة منها شیء لقلة الاعناب وفی ابن عمر محمول علی ما علم او علی المبالغة من اجل قلتها یومئذ بالمدینة فاطلق النفی کما یقال فلان لیس بشیء مبالغة + وبه قال حدثنا احمد بن یونس هو احمد بن عبد الله بن یونس التمیمی الیربوعی الکوفی قال حدثنا ابو شهاب عبد ربه بن نافع الحناط بالحاء المهملة والنون المشددة عن یونس بن عبید البصری عن ثابت البنانی بضم الموحدة نسبة الی بنانة زوجة سعد بن لوی بن غالب عن انس رضی الله عنه انه قال حرمت علینا الخمر حین حرمت وما نجد یعنی بالمدینة خمرا لاعنابا ولا قلیلا وعامة مال خمرنا ای النبیذ الذی سیصیر خلا البسر بضم الموحدة وسکون المهملة

والتمر

والتمر وسقط قوله يعني بالمدينة لابن عساكر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابي حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية اخره نون يحيى بن سعيد التيمي الكوفي قال حدثنا عامر الشعبي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر النبوي فقال اما بعد نستعمل في الخطب واوائل الكتب وقيل انها فاصل الخطاب لما ذكر في القرآن نزل لفيا سأل ان يكون جواب اما بعد بالفاء وكلاهما في غير قول حق منها الحق قاما الذي سود وجهه الكفرتم اي فيقال لهم اكفرتم الا في ضرورة شعراوند وركقوله عليه الصلاة والسلام اما بعد ما بال رجال تحريم الخمر تاسع شوال سنة ثلاث او اربع والخمر مصدر مضاف الى مفعوله وهي اي والحال انها من خمسة العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير العنب عطف عليه بدل من قوله خمسة وكان نزول تحريم الخمر بها وافى عمر فيه حكم ربه جل وعلا كما رواه ابو داود والنسائي عنه والخمر ما خامر العقل اي غطاه وهو مجاز من باب تشبيه المعنوي بالمحسوس والعقل هو آلة التمييز فلذلك يحرم ما يغطيه ويستره اذ بذلك يزول الادراك المطلوب من العباد ليقوموا بحقوق ربهم تعالى + وهذا باب بالتنوين نزل تحريم الخمر هي اي والحال ان الخمر كان يصنع من كل مسكر من البسر والتمر واطلاق الخمر على غير ما اتخذ من العنب مجاز وقيل هو حقيقة نظاهر الاحاديث وفي مسلم من حديث ابن عمر مرفوعا كل مسكر حرام وفي رواية كل مسكر خمر وكل خمر حرام + وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله وكنية عبد الله ابو اويس بن عبد الله بن ابي اويس بن ابي عامر الاصبحي حليف عثمان بن عبيد الله اخي طلحة بن عبيد الله التيمي القرشي وهو ابن اخت مالك بن انس الامام وصهره على ابنته قال حدثني بالافراد مالك بن انس الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كنت اسقي ابا عبيدة عامر بن الجراح احد العشرة وابا طلحة زيد بن سهل الانصاري زوج ام انس وابي بن كعب سيد القراء وكبير الانصار وعلم من خمر متخذ من فضيخ زهو بفتح الفاء وكسر الضاد المعجمة وبعد التحتية الساكنة خاء معجمة من الفضخ وهو الشدخ وزهو بفتح الزاي وسكون الهاء بعدها واو اي مشدوخ بسر صب عليه ماء وترك حتى يغلي يوخذ من بسر وتمر كليهما وظاهر هذا يويد هذا القول الاخير وعند مسلم من طريق قتادة عن انس اسقيهم من مزادة فيها خليط بسر وتمر وزاد حميد عن انس عند الامام احمد بعد قوله اسقيهم حتى كاد الشراب ياخذ فيهم ولابن ابي عاصم حتى مالت رؤسهم فجاءهم آت لم اعرف اسمه فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة زوج ام انس قم يا انس فاهرقها فاهرقتها اي فصبها فصببتها ولابي ذر فهرقتها فهرقتها باسقاط الهمزة فيهما وفتح الهاء وكسر الراء في الاول وفتحها في الثاني والاصل اراقها فابدلت الهمزة هاء وتستعمل بالهمزة والهاء معا وهو نادر + وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في خبر الواحد ومسلم في الاشربة + وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري الحافظ قال حدثنا معتمر عن ابيه سليمان بن طرخان البصري انه قال سمعت انسا رضي الله عنه قال كنت قائما على الحي واحد احياء العرب اسقيهم عمومتي جمع عم ومسلم اني لقائم على الحي على عمومتي اسقيهم وانا اصغرهم الفضيخ الخمر المتخذ من البسر المشدوخ فقيل حرمت الخمر فقالوا اكفئها بفتح الهمزة في الفرع واصله وفي غيرهما بكسرها وسكون الكاف وكسر الفاء بعدها همزة ساكنة فكفاتها بحذف ضمير المفعول ولابي ذر فكفاتها بفوقية بعد الهمزة اي اراقها فاراقتها قال سليمان بن طرخان قلت لانس ما كان شرابهم قال رطب وبسر اي خمر متخذ منهما فقال ابو بكر بن انس كانت اي الفضيخ خمرهم زاد مسلم من هذا الوجه يومئذ فلم ينكر انس مقالة ابنه ابي بكر وكان انسا حينئذ لم يحدث ثم بهذه الزيادة شيئا او اختصارا فذكره ابنه ابو بكر بها فلم ينكرها + قال سليمان ايضا بالسند السابق وحدثني بالافراد بعض اصحابي انه سمع انسا ولابي ذر انس بن مالك يقول كانت خمرة الفضيخ خمرهم يومئذ واما المبهم في قوله بعض اصحابي فقال الحافظ ابن حجر يحتمل ان يكون بكر بن عبد الله المزني فان رواية اخر الباب توحي الى ذلك وان يكون قتادة كما هو بعد ابواب من طريقه عن انس بلفظ وانا لنعدها يومئذ الخمر وفيه ان الخمر اسم جنس لكل ما يسكر سواء كان من العنب او غيره + وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المهملة المشددة قال حدثنا يوسف الماجشون هو ابن يزيد البزاز بفتح الموحدة والزاي المشددة ممدودة هكذا كان يقرأ

قوله اما بعد نستعمل في الخطب واوائل الكتب

السهام بصری لیس له فی البخاری سوی هذا الحدیث وآخر فی الطب **قال سمعت سعید بن عبد الله** بضم العین ابن جبیر بضم الجیم وفتح الموحدة ابن حیة بفتح الحاء المهملة وتشدید التحتیة **قال حدثنی** بالافراد **بکر بن عبد الله** بسکون الکاف المزنی البصری **ان انس بن مالک حدثهم ان الخمر حرمت** بضم الحاء مبنیا للمفعول **والخمر یومئذ** الواو للحال ای والحال ان الخمر یوم التحریم **البسر والتمر** ای متخذة منهما کذا اطلق الجمهور علی جمیع الانبذة خمرا وهو حقیقة فی الجمیع سواء کان من عنب وغیره ومن قال انه حقیقة فی ماء العنب مجاز فی غیره یلزمه جواز استعمال اللفظ الواحد فی حقیقته ومجازه والکل لا یقولون بذلک من حیث الشرع + وهذا الحدیث اخرجه المؤلف فی الطب + هذا **باب** بالتنوین **الخمر یتخذ من العسل وهو البتع** بکسر الموحدة وتفتح وسکون الفوقیة وقد تحرک اخره عین مهملة لغة یمانیة **وقال معن** بفتح المیم وسکون العین ابن عیسی القزاز بالقاف وتشدید الزای الاولی مما ذکره فی الموطأ عن مالک **سالت مالک بن انس الامام عن الفقاع** بضم الفاء وتشدید القاف آخره عین مهملة الشراب المعروف المتخذ من الزبیب ماحکم شربه **فقال** بجیبا له **اذا لم یسکر فلا باس به** ومفهومه اذا اسکر حرم **وقال ابن الدراوردی** عبد العزیز بن محمد **سالت عنه** ای عن الفقاع ایجوز شربه ام لا قال الحافظ ابن حجر ولم اعرف الذین سالم ابن الدراوردی لکن الظاهر انهم فقهاء المدینة فی زمنه وهو قد شارک مالکا فی لقاء اکثر مشایخه المدنیین **فقالوا اذا کان لا یسکر لا باس به** + وبه قال **حدثنا عبد الله بن یوسف** التنیسی قال **اخبرنا مالک** امام دار الهجرة **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهری **عن ابی سلمة بن عبد الرحمن** بن عوف **ان عائشة** رضی الله عنها **زوج النبی صلی الله علیه وسلم** ولابی ذر عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم **سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم** عن البتع عن حکم جنسه لا عن مقداره وکان اهل المدینة یشربونه قال فی الفتح ولم اقف علی اسم السائل صریحا لکن اخذه ابا موسی الاشعری مما فی المغازی عن ابی موسی انه صلی الله علیه وسلم بعثه الی الیمن فسال عن اشربة تصنع بها فقال ما هی قال البتع والمزر **فقال صلی الله علیه وسلم کل شراب اسکر فهو حرام** ولو لم یسکر المتناول بالقدر الذی تناوله منه وعند ابی داود والنسائی وصححه ابن حبان عن جابر قال قال صلی الله علیه وسلم ما اسکر کثیره فقلیله حرام وفی ذلک جواز القیاس بالمراد العلة وعلی هذا فیحرم جمیع الانبذة المسکرة وبذلک قال الشافعیة والمالکیة والحنابلة والجمهور وقال ابو المظفر السمعانی وقیاس التنبیه علی الخمر بعلة الاسکار والاطراب من اجلی الاقیسة واوضحها والمفاسد التی توجد فی الخمر توجد فی النبیذ وقال الحنفیة تنقیع التمر والزبیب وغیرهما من الانبذة اذا غلی واشتد حرم ولا یحد شاربه حتی یسکر ولا یکفر مستحله واما الذی من ماء العنب فحرام ویکفر مستحله لثبوت حرمته بدلیل قطعی ویحد شاربه وقد ثبتت الاخبار عن النبی صلی الله علیه وسلم فی تحریم المسکر وقد قال عبد الله بن المبارک لا یصح فی حل النبیذ الذی یسکر کثیره عن الصحابة ولا عن التابعین شیء الا عن ابراهیم النخعی ویدخل فی قوله کل مسکر حرام حشیشة الفقراء وغیرها وقد جزم النووی وغیره بانها مسکرة فی معنی شرب الخمر اکله بان کان تخینا او اکله بعجنا وطبخ به کحما واکل مرقه فتح به اکل اللحم المطبوخ به لذهاب العین منه وکذا الاحتقان به والاسعاط + وبه قال **حدثنا ابو الیمان** الحکم بن نافع قال **اخبرنا شعیب** هو ابن ابی حمزة **عن الزهری** محمد بن مسلم بن شهاب **قال اخبرنی** بالافراد **ابو سلمة بن عبد الرحمن** بن عوف **ان عائشة** رضی الله عنها **قالت سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن البتع** هو **نبیذ العسل** بالذال المعجمة ولابی ذر عن الکشمیهنی وهو شراب العسل **وکان اهل الیمن یشربونه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم کل شراب اسکر فهو حرام** وقد ورد لفظ هذا ومعناه من طرق عن اکثر من عشرین من الصحابة مضمونها ان المسکر لا یحل تناوله ویکفی ذلک فی الرد علی المخالف واما ما احتجوا به من حدیث ابن عباس عند النسائی برجال ثقات مرفوعا حرمت الخمر قلیلها وکثیرها والسکر من کل شراب فاختلف فی وصله وانقطاعه وفی رفعه ووقفه وعلی تقدیر صحته فقد رجح الامام احمد وغیره ان الروایة فیه بلفظ والمسکر بلفظ المیم وسکون السین لا السکر بضم السین او بفتحتین وعلی تقدیر ثبوتها فهو حدیث فرد ولفظه محتمل فکیف یعارض عموم تلک الاحادیث مع صحتها وکثرتها + **وعن الزهری** محمد بن مسلم بن شهاب بالاسناد السابق انه **قال حدثنی** بالافراد **انس بن مالک** رضی الله عنه وسقط ابن مالک لابی ذر **ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا ینتبذ والی الدباء ولا الی المزفت**

قال

قال الزهري وكان ابو هريرة يلحق معهما الختم بالخاء المعجمة والمثناة الفوقية والتقير وعند مسلم من طريق زاذان قال سالت ابن عمر عن الدباء فقلت اخبرنا بالختم وفسره لنا بالتقير فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتمة وهي الجرة وعن الدباء وهي القرعة وعن التقير وهي اصل النخلة تنقر وعن المزفت وهو المقير وليس لمراد ان ابا هريرة يلحق الختم والتقير من قبل نفسه وانه راى ذلك بل المراد انه يلحقهما في روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع * باب ما جاء في ان الخمر ما خامر العقل من الشراب * وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني احمد بن ابي رجا بالجيم ابن عبد الله بن ايوب ابو الوليد الخفاف الهروي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابي حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية يحيى بن سعيد التيمي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن عمر رضي الله عنهما قال خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحضرة اكابر الصحابة فقال في خطبته انه قد نزل تحريم الخمر في قوله في آية المائدة يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر الآية وهي اي نزل تحريم الخمر والحال انها تصنع من خمسة اشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل ولم ينكر احد عليه فله حكم الرفع لانه خبر صحابي شهد التنزيل وقد اخرج اصحاب السنن الاربعة ومحمد بن حبان من وجهين عن الشعبي ان النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة فهذا صريح في الرفع وقوله والخمر الذي حرمته الشارع هو ما خامر العقل اي ستره وكل ما يستره حرم تناوله لما يلزم عليه من فساد العبادة المطلوبة من العبد والجملة مستانفة لا محل لها وما موصولة مرفوعة على الخبر و ثلاث من المسائل وددت بكسر المهملة الاولى وسكون الثانية تمنيت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفارقنا من الدنيا حتى يعهد الينا عهدا يبين لنا حكمها لانه ابعد من محذور الاجتهاد ولو كان ماجورا عليه المجال هل يحجب الاخ ويحجب به او يقاسمه فاختلفوا فيه اختلافا كثيرا وقد روي ان عمر قضى فيه بقضايا مختلفة كما سياتي ان شاء الله تعالى في الفرائض ببيوت الله تعالى والكلالة بفتح الكاف واللام المخففة من ولد له كالاله او من لا ولد له ولا والد كالعمة او غير ذلك وابواب من ابواب الربا اي ربا الفضل لان ربا النسيئة متفق عليه بينهم رضي الله عنهم ورفع الجد وتاليه بتقدير مبتدأ اي هي الجد قال ابو حيان التيمي قلت يا ابا عمرو بفتح العين يعني عامرا الشعبي ناداه بكنيته فشيء يصنع بالسند بكسر السين المهملة وسكون النون بلاد قرب الهند من الرز ولابي ذر من الارز بهمزة مضمومة وسكون الراء وقوله شيء مبتدا لانه تخصص بالصفة وهي قوله يصنع وخبره عندك على تقدير ما احكمه وثلاث فاعل بفعل محذوف وفي رواية همتي ثلاث خصال وسقطت العلامة في العدد لا عند دمونث ويجوز النصب على المفعول بما ذكر ثلاثا قال الشعبي ذاك الخمر المتخذ من الارز لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم او قال على عهد عمر بضم العين اي زمنهما ولو كان لنهى عنه لانه قد عم الاشربة كلها فقال الخمر ما خامر العقل والشك من الراوي وقال حجاج هو ابن منهال شيخ المولف لما وصله عبد العزيز الدبغوني في مسنده عن حماد اي ابن ابي سلمة عن ابي حيان المذكور بهذا السند والمتن فذكر مكان العنب المذكور في الرواية السابقة الزبيب وليس فيه سوال ابي حيان الاخير وجواب الشعبي * وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الله بن ابي السفر سعيد الهمداني الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما انه قال انما الخمر تصنع بالفوقية المضمومة وفي اليونينية بالتحتية من خمسة من الزبيب والتمر والحنطة والشعير والعسل قال الخطابي وانما عد عمر هذه الخمسة المذكورة لاشتهارها اسمائها في زمانه ولم تكن كلها توجد بالمدينة لوجود العام فان الحنطة كانت بها عزيزة وكذا العسل بل كان اعز فعد عما عرف منها وجعل ما في معناها مما يتخذ من الارز وغيره خمرا اذ ربما يخامر العقل باب ما جاء عن الوعيد فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه ذكر الخمر باعتبار الشراب ولانها خمر مؤنث سماعي وقال هشام بن عمار ابو الوليد السلمي الدمشقي المقرئ راوي قراءة ابن عامر شيوخ البخاري وعبر بالقول دون التحديث وغيره لانه وقعه مذاكرة حدثنا صدقة بن خالد الفرعي الامري مولاهم ابو العباس الدمشقي قال حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الازدي قال حدثنا عطية بن قيس الشامي الكلاعي بكسر الكاف والموحدة التابعي قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون ابن كريب هانئ الاشعري مختلف

فی صحبته قال حدثنی بالافراد ابو عامر و ابو مالك الاشعری بالشك وعند ابی داود حدثنی ابو مالك بغیر شك ولشك
فی اسم الصحابی لا یضر وقال البخاری فی تاریخه بعد ان رواه علی الشك ایضا وانما یعرف هذا عن ابی مالك الاشعری انتهی واختلف
فی اسمه فقیل عبد الله بن هانی وقیل عبد الله بن وهب وقیل عبید بن وهب سکن الشام ولیس بعم ابی موسی الاشعری اذ ذاك قبل
ایام حنین فی الزمن النبوی وهذا ابقی الی زمن عبد الملك بن مروان والله ما کذبنی بتخفیف المعجمة وهو مبالغة فی کمال
صدقه انه سمع النبی صلی الله علیه وسلم یقول لیکونن من امتی اقوام یستحلون الحر بکسر الحاء المهملة
وتخفیف الراء المفتوحة الفرج ای یستحلون الزنا وحکی القاضی عیاض تشدید الراء وهو کذلك فی الفرع ایضا والصواب کما فی
الفتح التخفیف ویستحلون الحریر شرعا ای یعتقدون حلها اوهو مجاز عن الاسترسال فی شربها کالاسترسال فی
الحلال ویستحلون المعازف بفتح المیم والعین المهملة وبعد الالف زای مکسورة فقاف جمع معزفة آلات الملاهی او هی الغناء
وفی الصحاح هی الات اللهو وقیل اصوات الملاهی وقال فی القاموس والمعازف الملاهی کالعود والطنبور الواحد عزف او معزف کمنبر ومکنسة
والعازف اللاعب بها والمغنی وفی حواشی الدمیاطی انها الدفوف وغیرها مما یضرب به وعند الامام احمد وابن ابی شیبة والبخاری فی
تاریخه من طریق مالك بن ابی مریم عن عبد الرحمن بن غنم عن ابی مالك الاشعری عن رسول الله صلی الله علیه وسلم لیشربن اناس
من امتی الخمر یسمونها بغیر اسمها تعزف علیهم القیان وتروح علیهم المعازف ولینزلن بفتح اللام والتحتیة وکسر الزای اقوام
الی جنب علم بفتح الجیم وسکون النون وعلم بفتحتین جبل عال او راس جبل یروح علیهم ای الراعی بسارحة لهم
بمهملتین بغنم تسرح بالغداة الی رعیها وتروح ای ترجع بالعشی الی مالفها یاتیهم لحاجة قال الحافظ ابن حجر کذا فیه بحذف
الفاعل قال الکرمانی التقدیر الاتی او الراعی او المحتاج قال الحافظ ابن حجر وقع عند الاسماعیلی یاتیهم طالب حاجة قال فتعین بعض
المقدرات انتهی قلت وفی الفرع کاصله یعنی الفقیر لحاجة لکن علی قوله یعنی الفقیر علامة السقوط لابی ذر فیقولوا ولابی ذر
فیقولون ارجع الینا غدا فیبیتهم الله من التبییت وهو هجوم العدو لیلا والمراد یهلکهم الله لیلا ویضع العلم ای یوقع
الجبل علیهم فیهلکهم ویمسخ الخرین ای یجعل صورا اخری من لم یهلك من البیات المذکور قردة وخنازیر الی یوم القیامة
ای الی مثل صورها حقیقة کما وقع لبعض الامم السابقة او هو کنایة عن تبدل اخلاقهم والاول الیق بالسیاق وفیه کما قال
الخطابی بیان ان المسخ یکون فی هذه الامة لکن قال بعضهم ان المراد مسخ القلوب ومطابقه الجزء الاول من الترجمة للحدیث
ظاهرة واما الجزء الثانی ففی حدیث مالك بن ابی مریم المذکور لیشربن اناس من امتی الخمر یسمونها بغیر اسمها کما هو عادة المولف رحمه الله
فی الاشارة بالترجمة الی حدیث لم یکن علی شرطه وقال فی الکواکب او لعل نظر المولف الی لفظ من امتی اذ فیه دلیل علی انهم یستحلونها
بالتاویل اذ لو لم یکن بالتاویل لکان کفرا وخروجا عن امته لان تحریم الخمر معلوم من الدین بالضرورة وقیل یحتمل ان یقال ان الاستحلال
لم یقع بعد وسیقع وان یقال انه مثل استحلال کحام المتعة واستحلال بعض الامة ای المسکرة انتهی ورجال حدیث الباب
کلهم شامیون + باب حکم الانتباذ ای اتخاذ النبیذ فی الاوعیة والتور بفتح المثناة الفوقیة اناء من حجارة او
نحاس او خشب وقدح کبیر کالقدر او الطست وعطفه علی سابقه من عطف الخاص علی العام + وبه قال حدثنا قتیبة بن
سعید البغلانی وسقط ابن سعید لابی ذر قال حدثنا یعقوب بن عبد الرحمن القاری المدنی نزیل الاسکندریة
عن ابی حازم سلمة بن دینار انه قال سمعت سهلا هو ابن سعد الانصاری المدنی آخر من مات بالمدینة من الصحابة
یقول اتی بفتح الهمزة والفوقیة ابو اسید بضم الهمزة وفتح المهملة مالك بن ربیعة الساعدی رضی الله عنه فدعا رسول
الله صلی الله علیه وسلم فی عرسه بضم العین والراء فی الفرع واصله فکانت امرأته ام اسید سلامة بنت وهب ابن
سلامة وقوله فکانت بالفاء ولابی ذر وکانت امرأته خادمهم والخادم یغیر فوقیة یطلق علی الذکر والانثی وهی العروس قال
ای سهل اتدرون ما سقت بسکون المثناة الفوقیة من غیر تحتیة ای المرأة ولابی ذر هن الکشمیهنی قالت ای المرأة ما تدرون ما سقت رسول
الله صلی الله علیه وسلم انقعت بسکون العین وضم الفوقیة ولغیر الکشمیهنی انقعت ای قال سهل انقعت المرأة له صلی الله علیه وسلم تمرات

من اللبل فی تور زاد فی الولیمة من حجارة ای لامن غیرها وعند ابن ابی شیبة فی روایة اشعث عن ابی الزبیر عن جابر کان النبی صلی الله علیه وسلم ینبذ له فی سقاء فاذا لم یکن سقاء ینبذ له فی تور قال اشعث والتور من الحجارة وعند مسلم عن عائشة کنا ننبذ لرسول الله صلی الله علیه وسلم فی سقاء نوکی اعلاه فیشربه عشاء وننبذه عشاء فیشربه غدوة ولابی داود من وجه اخر عن عائشة کانت تنبذ للنبی صلی الله علیه وسلم غدوة فاذا کان من العشی تعشی فشرب علی عشائه فان فضل شیء صبته ثم ینبذ له باللیل فاذا اصبح وتغدی شرب علی غدائه قالت لغسل السقاء غدوة وعشیة * وحدیث الباب سبق فی باب قیام المرأة علی الرجال من کتاب النکاح * باب ترخیص النبی صلی الله علیه وسلم فی الانتباذ فی الاوعیة والظروف بعد النهی عن الانتباذ فیها وعطف الظروف علی سابقها من عطف الخاص علی العام * وبه قال حدثنا یوسف بن موسی ابن راشد القطان الکوفی قال حدثنا محمد بن عبد الله ابو احمد الزبیری بضم الزای نسبة الی زبیر احد اجداده قال حدثنا سفیان الثوری عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم هو ابن ابی الجعد عن جابر الانصاری رضی الله عنه انه قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الانتباذ فی الظروف فقالت الانصار انه لابد لنا منها من نظرف قال صلی الله علیه وسلم اذا کان لابد لکم منها فلا ینتهی عن الانتباذ فیها اذ افالنهی کان قد ورد علی تقدیر عدم الاحتیاج ویحتمل ان یکون الحکم فی هذه المسألة مفوضا لرأیه صلی الله علیه وسلم اوحی الیه فی الحال بسرعة وعند ابی یعلی وصححه ابن حبان من حدیث الاشج العصری انه صلی الله علیه وسلم قال لهم مالی اری وجوهکم قد تغیرت قالوا لمحن بارض وخمة وکنا نتخذ من هذه الاسنبة ما یقطع اللحمان فی بطوننا فلما نهیتنا عن الظروف فذلک الذی نری فی وجوهنا فقال صلی الله علیه وسلم ان الظروف لا تحل ولا تحرم ولکن کل مسکر حرام وقال ابن خلیفة بن خیاط شیخ المؤلف فیما رواه عنه بکلاذة حدثنا ولابی ذر حدثنی بالافراد یحیی بن سعید القطان قال حدثنا سفیان بن عیینة عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم بن ابی الجعد بفتح الجیم وسکون العین المهملة رافع الاشجعی الکوفی عن جابر ای الانصاری رضی الله عنه بهذا الحدیث المذکور وقوله عن جابر ثابت لابی ذر وابن عساکر * وبه قال حدثنا ولابی ذر حدثنی بالافراد عبد الله بن محمد المسندی قال حدثنا سفیان بن عیینة بهذا الحدیث السابق وقال ای سفیان فیه لما نهی النبی صلی الله علیه وسلم عن الانتباذ فی الاوعیة * وبه قال حدثنا علی بن عبد الله المدینی وسقط لابی ذر ابن عبد الله قال حدثنا سفیان بن عیینة عن سلیمان بن ابی مسلم الاحول عن مجاهد هو ابن جبر عن ابی عیاض بکسر العین وتخفیف التحتیة عمرو بن الاسود او قیس بن ثعلبة وقیل غیر ذلک ورجح الاول ابن عبد البر عن عبد الله بن عمرو بفتح العین ابن العاص رضی الله عنهما انه قال لما نهی النبی صلی الله علیه وسلم عن الانتباذ فی الاسقیة کذا وقع فی هذه الروایة والروایة الاولی بحذف الاوعیة وعبد الله بن محمد عن سفیان السابقة وهی موخرة فی روایة غیر ابی ذر وابن عساکر عن هذا الحدیث وهو الاولی لما فیه من الاشارة الی ترجیح الاوعیة وهو الذی رواه اکثر اصحاب ابن عیینة عنه وحمل بعضهم روایة الاسقیة علی سقوط اداة الاستثناء من الراوی والتقدیر نهی عن الانتباذ الا فی الاسقیة ولم ینه صلی الله علیه وسلم عن الاسقیة وانما نهی عن الظروف وابیح الانتباذ فی الاسقیة لان الاسقیة یتخللها الهواء من مسامها فلا یسرع الیها الفساد کما یسرع الی غیرها من الجرار ونحوها مما نهی عن الانتباذ فیه وایضا فالسقاء اذا نبذ فیه ثم ربط امنت شدة الاسکار مما یشرب منه لانه متی تغیر وصار مسکرا شق الجلد فلم یثقه فهو غیر مسکر بخلاف الاوعیة لانها قد یصیر النبیذ فیها مسکرا ولا یعلم به ویجوز ان یکون قوله نهی عن الاسقیة ای عن الاوعیة واختص اسم الاسقیة بما یتخذ من الادم انما هو بالعرف فاطلاق السقاء علی کل ما ینتفی منه جائز وحینئذ فلا غلط فی الروایة ولا اسقط قبل النبی صلی الله علیه وسلم لیس کل الناس یجد سقاء ای وعاء فی روایة زیاد بن فیاض فقال رجل ذلک اعرابی فرخص لهم صلی الله علیه وسلم فی الانتباذ فی الجر بفتح الجیم وتشدید الراء جمع جرة اناء یتخذ من فخار غیر المزفت لانه اسرع فی التخمیر * وهذا الحدیث اخرجه مسلم فی الاشربة وکذا ابو داود والنسائی وزاد فی الولیمة * وبه قال حدثنی مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا یحیی بن سعید القطان عن سفیان الثوری او ابن عیینة انه قال حدثنی بالافراد سلیمان بن مهران الاعمش عن ابراهیم بن یزید التیمی العابد عن الحارث بن سوید التیمی

ايضا عن علي رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم الانتباذ في الدباء والمزفت
من الجرار وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن الاعمش
سليمان بن مهران عن علي بن ابي طالب بهذا الحديث السابق + وبه قال حدثني بالافراد عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو
ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي انه قال قلت للاسود بن يزيد هل سالت عائشة
ام المومنين رضي الله عنها عما يكره ان ينتبذ فيه من الاوعية فقال الاسود نعم سالتها قلت لها يا ام المومنين عما
بالف بعد اللام المشددة ولابي ذر عن الكشميهني عم باسقاطها نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان ينتبذ فيه من الاوعية
قالت نهانا صلى الله عليه وسلم في ذلك اهل البيت بنصب هل على الاختصاص او على البدل من الضمير ونبت قوله في
ذلك لغير ابي ذر ولابن عساكر نهينا بضم النون وكسر الهاء وتحتية ساكنة بدل الالف ان ينتبذ في الدباء والمزفت
قال ابراهيم النخعي قلت اما بالتخفيف ذكرت الجر بفتح الراء وكسر المثناة الفوقية في اليونينية وفي الفرع بسكون الراء ولعله
سبق قلم والختم بفتح الحاء المهملة وسكون الذون قال الاسود لابراهيم انما حدثتك ما سمعت اي من عائشة احدث
مما لم اسمع استفهام انكاري سقطت منه الاداة ولابي ذر عن الكشميهني افاحدث وله عن الحموي والمستملي انحدث بنون الجمع بدل
الهمزة وعند الاسماعيلي افاحدثك مما لم اسمع + وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاشربة وكذا النسائي في الوليمة وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا عبد الواحد بن زياد المصري قال حدثنا الشيباني
بفتح الشين المعجمة سليمان بن ابي سليمان فيروز قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى وعلقمة الاسلمي رضي الله عنهما قال نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ في الجر الاخضر وعند ابن ابي شيبة عن انس انها جرار مقيرة الاجواف يوتى بها من مصر
وزاد بيضهم عن عائشة اعنا قها في جنوبها وعن عطاء متخذة من طين ودم وشعر قال الشيباني قلت لعبد الله بن ابي اوفى +
انشرب في الجر الابيض قال ابن ابي اوفى لا تشربوا فيها لان الحكم فيها كالاخضر وحينئذ فالوصف بالخضرة لا مفهوم له فذكره
لبيان الواقع لا للاحتراز والحكم منوط بالاسكار والاباحة لا بالحرم ولا بالحل + وهذا الحديث اخرجه النسائي في الاشربة ايضا + باب
جواز شرب نقيع التمر ما وفي نسخة اذا لم يسكر فان اسكر حرم + وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير
الحافظ ابو زكريا المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري بالقاف والراء والتحتية المشددة
نسبة الى القارة قبيلة عن ابي حازم سلمة بن دينار انه قال سمعت سهل بن سعد الساعدي ثبت لفظ الساعدي
لابي ذر ان ابا اسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة مالك بن ربيعة الساعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم لعرسه
بضم العين وبالراء المهملتين فكانت امرأته ام اسيد سلامة خادمهم بغير فوقية بعد الميم يومئذ وهي العروس فقالت
ام اسيد ما ولابي ذر عن الكشميهني هل تدرون ما انقعت بسكون العين لرسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت
له تمرات من الليل في تور قال في الفتح وتقييده في الترجمة بما لم يسكر مع ان الحديث لا تعرض فيه للسكر لا اثباتا ولا نفيا من جهة
ان المدة التي ذكرها سهل وهي من الليل الى النهار لا يحصل فيها التغير جملة وفي حديث ابن عباس عند مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له اول
الليل فيشربه اذا اصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد والليلة الاخرى والغد الى العصر فان بقي شيء منها سقاه الخادم او امر به فصب
قال المظهري وانما لم يشربه بكانه كان رديئا ولم يبلغ حد الاسكار فاذا بلغ صبه وهو يدل على جواز شرب النبيذ ما لم يكن مسكرا وعلى جواز ان يطعم السيد
مملوكه طعاما اسفل ويطعم هو اعلى ولا يخالف هذا حديث عائشة تنبذه غدوة فيشربه عشيا لان الشرب في يوم لا يمنع من الزيادة
او لعل حديث عائشة كان في زمان الحر حيث يخشى فساده وحديث ابن عباس في زمان يومن فيه التغير قبل الثلاث قال النووي هو
على احتمالين ان ظهر فيه شدة صبه وان لم يظهر شدة سقاه الخدم لئلا يكون فيه اضاعة مال والا فاتركه هو تنزها + وهذا الحديث
قدم قريبا في باب الانتباذ + باب الباذق بفتح الباء والمعجمة بينهما الف وآخره قاف وقال في القاموس بكسر الذال وفتحها ما طبخ من عصير
العنب ادنى طبخة فصار شديدا او قال الجواليقي اصله باذه وهو ان يطبخ العصير حتى يصير مثل طلاء الابل وقال ابن قرقول المطبوخ من عصير

العنب

العنب اذا اسكر واذا طبخ يعد ان اشتد وقال في المحكم هو من اسماء الخمر وذكر من نهى عن كل مسكر من الاشربة حديث كل مسكر حرام وراى عمر بن الخطاب مما اخرجه مالك في الموطا وابو عبيدة بن الجراح ومعاذ هو ابن جبل مما وصله عنهما ابو مسلم الكجي وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة شرب الطلاء اي اواجاز شربه اذا طبخ فصار على الثلث وذهب ثلثاه وقد صرح بعضهم كان المخمر ورمنه السكر فمتى اسكر حرم وشرب البراء بن عازب مما اخرجه ابن ابي شيبة وابو جحيفة وهب بن عبد الله مما اخرجه ابن ابي شيبة ايضا الطلاء اذا طبخ فصار على النصف وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله النساءي لرجل سأله عن العصير اشرب العصير مادام طريا زاد النساءي قال اني طبخت شرابا وفي نفسي منه شيء قال كنت شاربه قبل ان تطبخه قال لا قال فان النار لا تحل شيئا قد حرم وهذا تقييد لما اطلق في الاثار الماضية وهو ان الذي يطبخ انما هو العصير الطري قبل ان يتخمر اما لو صار خمرا فطبخ فان الطبخ لا يطهره ولا يحله الا على راي من يجيز تخليل الخمر والجمهور على خلافه وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله مالك وجدت من عبيد الله بضم العين ابن عمر بن الخطاب ريح شراب فزعم انه شراب الطلاء وانا سائل عنه فان كان يسكر جلدته فسأل عنه فوجده مسكرا فجلده بعد ان اقر او بالبينة وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي ابو عبد الله البصري قال اخبرنا سفيان الثوري عن ابي الجويرية بضم الجيم مصغرا حطان بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين وبعد الالف نون ابن خفاف بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء الاولى الجرمي بالجيم والراء قال سالت ابن عباس رضي الله عنهما عن الباذق قيل وكان اول من صنعه وسماه بنو امية ليبعدوا عن اسم الخمر فقال سبق محمد صلى الله عليه وسلم الباذق فما اسكر فهو حرام والباذق بالنصب على المفعولية اي سبق حكمه صلى الله عليه وسلم بتحريم الخمر تسميتهم اياها بالباذق حيث قال ما اسكر فهو حرام فليس التحريم منوطا بمجرد الاسم حتى يكون تغييره مغيرا للحكم وانما الاعتبار بالاسكار فان وجد فالتحريم ثابت سواء سمي المسكر اسم الله كان او غيره الى اسم اخر وقال الحافظ ابو ذر رما رأيته في هامش اليونينية ان الاسم حدث بعد الاسلام ونقل في الفتح عن ابي الليث السمرقندي انه قال شارب المطبوخ اذا كان يسكر اعظم ذنبا من شارب الخمر لان شارب الخمر يشتهر بها وهو يعلم انه عاص بشربها وشارب المطبوخ يشرب المسكر ويراه حلالا وقد قام الاجماع على ان قليل الخمر وكثيره حرام ومن استحل ما هو حرام بالاجماع كفر قال ابو الجويرية الباذق هو الشراب الحلال الطيب لانه عصير العنب الحلال الطيب قال ابن عباس اشرب الحلال الطيب قال لا ليس بعد الحلال الطيب الا الحرام الخبيث حيث تغير عن حالته الاولى الحرية وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عبد الله بن ابي شيبة ولابي ذر عبد الله بن محمد بن ابي شيبة قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء بفتح الحاء المهملة وبالمد لما دخلته الصنعة جامعا بين الحلاوة والدسومة والعسل قال الخطابي وليس حبه صلى الله عليه وسلم لهما على معنى كثرة التشهي لهما وانما الله اذا قد ما نال منهما بذلا صالحا وقال في الكواكب ومناسبة الحديث للباب بيان ان العصير المطبوخ اذا لم يكن مسكرا فهو حلال كما ان الحلواء تطبخ وتعقد والعسل يمزج بالماء فيشرب في ساعه ولا شك في طيبه وحله وهذا الحديث سبق في باب الحلواء والعسل من الاطعمة + باب من راى ان لا يخلط بفتح التحتية وكسر اللام البسر والتمر بالنصب على المفعولية اذا كان خلطهما مسكرا قال ابن بطال قوله اذا كان مسكرا حتما لان النهي عن الخليطين عام وان لم يسكر كثيرهما لسرعة سريان الاسكار اليهما من حيث لا يشعر صاحبه به فليس النهي عن الخليطين لانهما يسكران حالا بل لانهما يسكران مالا فانهما اذا كانا مسكرين في الحال لا خلاف في النهي عنهما قال الكرماني فعلى هذا فليس هو خطأ بل يكون اطلق على سبيل المجاز وهو استعمال مشهور واجاب ابن المنير بان ذلك لا يرد على البخاري لانه كان يرى جواز الخليطين قبل الاسكار وانما لانه ترجم على ما يطابق الحديث الاول وهو حيث كان النبي المذكور في الباب فانه لا شك انه كان يسقيه للقوم حيث كان يسكر ولهذا دخل عندهم في عموم تحريم الخمر حتى قال انس وانا لنعدها يومئذ خمرا فدل على انه كان مسكرا قال وقوله وان لا يجعل اداميين في اقلم فطابق حديث جابر وابي قتادة ويكون النهي معللا بعلل مستنبطة اما تحقق اسكار الخمر الكثير واما توقع الاسكار بالخلط سريعا واما الاسراف والتبذير بالاسراف مبين في حديث النهي عن قران التمر وقال ابن حجر والذي يظهر لي ان مراد البخاري بهذه الترجمة الرد

على من أول البيع عن الخليط بأحد تأويلين أحدهما حمل الخليط على المخلوط وهو أن يكون نبيذ تمر وحده مثلا قذف شتد ونبيذ زبيب وحده مثلا قذف اشتد فيخلطان ليصيرا خلا فيكون النهي من أجل تعمل التخليل وهذا مطابق للترجمة من غير كلفة ثانيهما أن تكون علة النهي عن الخلط الاسراف فيكون كالنهي عن الجمع بين الادمين وأما قوله **وأن لا يجعل ادامين ادام** بكسر الهمزة فيهما فيوافق حديث جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر والبسر والرطب في قول أبي قتادة نهى أن يجمع الى آخره فيكون النهي معللا بعلل مستقلة اما تحقق اسكار الخمر الكثير واما توقع الاسكار بالاختلاط سريعا واما الاسراف والتعليل بالاول مبين في حديث النهي عن قران التمر هذا والتمر كان من نوع واحد فكيف بالتعدد وقد تخرج عمر رضي الله عنه من الجمع بين ادامين فروى انه كان كثيرا ما يسأل حذيفة هل عنده رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين فيقول لا فسيقول هل رأيت في شيأ من خلال النفاق فيقول لا الا واحدة قال وما هي قال رأيتك جمعت بين ادامين على مائدة لحم وزيت وكنا نعد هذا نفاقا فقال عمر لله علي أن لا أجمع بينهما فكان لا يأكل الا بزيت خاصة أو بعلم خاصة وهذا انما هو طلب للمعالي من الزهد والتقلل والا فلا خلاف أن الجمع بينهما مباح بشرطه وبه قال **حدثنا مسلم** هو ابن ابراهيم الازدي قال **حدثنا هشام** الدستوائي قال **حدثنا قتادة** بن دعامة **عن انس** رضي الله عنه أنه **قال أبي لاسعد** بفتح الهمزة وكسر القاف **ابا طلحة** زوج أم انس **وأبا دجانة** بضم الدال وتخفيف الجيم سماكا الانصاري الساعدي **وسهيل بن البيضاء** بضم السين مصغرا **خليط بسر وتمر** أي خمر متخذا من خليطهما **اذ حرمت الخمر** حرمها الله تعالى بما أنزل على رسوله صلى الله عليه وسلم **فقد فتها** بالذال المعجمة **وأنا سانفيهم واصغرهم وانا** بكسر الهمزة وتشديد النون **نغدها يوم عذ الخمر** وهذا الحديث سبق قريبا **وقال عمرو بن الحارث** بفتح العين المهملة **حدثنا قتادة** بن دعامة أنه **سمع انسا** رضي الله عنه وهذا أوصله مسلم والبيهقي وفائدته بيان سماع قتادة لا في الرواية المتقدمة بالعنعنة وبه قال **حدثنا ابو عاصم** الضحاك بن مخلد النبيل **عن ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز أنه قال **اخبرني** بالافراد **عطاء** هو ابن أبي رباح **انه سمع جابرا** الانصاري رضي الله عنه **يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم** نهي تنزيه وعن بعض المالكية نهي تحريم **عن** الجمع بين **الزبيب والتمر** و**عن** الجمع بين **البسر والرطب** تنبيها لان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل أن يشتد فيظن الشارب انه لم يبلغ حد الاسكار وقد بلغه وهذا الحديث أخرجه مسلم في الاشربة والنسائي في الوليمة وبه قال **حدثنا مسلم** هو ابن ابراهيم قال **حدثنا هشام** الدستوائي قال **اخبرنا يحيى بن ابي كثير** بالمثلثة **عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه** ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري **أنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين التمر** بالفوقية وسكون الميم **والزهو** وهو البسر الملون **و** بين **التمر والزبيب** لان أحدهما يشتد به الآخر فيسرع الاسكار **وليبذ** بسكون اللام وفتح الموحدة مبنيا للمفعول **كل واحد منهما** أي من كل اثنين منهما فلو جمع بين الاكثر بطريق الاولى **على حدة** بكسر الحاء وفتح الدال المخففة المهملتين بعدها هاء أي في حد ولا يجد ذرعا عن الكشميهني على حدته وفي حديث أبي سعيد عند مسلم من شرب منكم النبيذ فليشربه زبيبا فردا أو تمرا فردا أو بسرا فردا وهل اذا خلط نبيذ البسر الذي لم يشتد مع نبيذ التمر الذي لم يشتد ثم يتبع أو يختص النهي عن الخلط عند الانتباذ فقال الجمهور لا فرق ولو لم يسكر وقال الكوفيون بالحل ولا خلاف أن العسل بالتمر ليس بخليطين لان اللبن لا ينبذ واختلف في الخليطين للتخليل وهذا الحديث أخرجه مسلم في الاشربة وكذا أبو داود وأخرجه النسائي في الوليمة وابن ماجه في الاشربة **باب جواز شرب اللبن** وهو مفرد غير مسكر نعم قد يقع نادرا بالصفة المحدثة فيه وحينئذ فيحرم شربه ان علم ذهاب عقله وفي حديث ابن سيرين عند سعيد بن منصور أنه سمع ابن عمر يسأل عن الاشربة فقال ان أهل الكتاب يتخذون من كذا وكذا اخرجت عنه نفسه أشربه لم أحفظ منها الا العسل والشعير واللبن قال فكنت أهاب أن أحدث باللبن حتى أنبئت أنه بأرمينية يصنع شراب من اللبن لا يلبث صاحبه أن يصرع قاله في الفتح **وقول الله تعالى** ولابد ذكره بعد قوله **من بين فرث ودم لبنا خالصا** أي على اللبن وسط بين الفرث والدم يكتنفانه وبينهما برزخ لا يبغي أحدهما عليه بلون ولا طعم ولا رائحة بل هو خالص من ذلك كله قيل اذا أكلت البهيمة العلف فاستقر في كرشها طبخته فكان أسفله فرثا وأوسطه لبنا وأعلاه دما والكبد مسلطة على هذه الاصناف الثلاثة تقسمها فتجري الدم في العروق واللبن في الضروع ويبقى

في الكرش ثم يحذر في ذلك عبرة لمن يعتبر وسئل سفيق عن الاخلاص فقال الاخلاص تمييز العمل من العيوب كتمييز اللبن من بين فرث ودم **سائغا للشاربين** سهل المرور في الحلق ويقال لم يغص أحد باللبن قط ومن الاولى للتبعيض لان اللبن بعض ما في بطونها والثانية لابتداء الغاية وسقط قوله لبنا خالصا لابي ذر ونبه به قال **حدثنا عبدان** اسمه عبد الله بن عثمان المروزي قال **اخبرنا عبد الله** بن المبارك المروزي قال **اخبرنا يونس** بن يزيد الايلي **عن الزهري** محمد بن مسلم **عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة** رضي الله عنه أنه **قال اتي** بضم الهمزة وكسر الفوقية **رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به** الى بيت المقدس **بقدح لبن وقدح خمر** زاد في اول كتاب الاشربة فنظر اليهما ثم أخذ اللبن فقال جبريل الحمد لله الذي هداك للفطرة ولو أخذت الخمر غوت أمتك وبذلك تتم المطابقة بين الترجمة والحديث على ما لا يخفى وبه قال **حدثنا الحميدي** عبد الله بن الزبير أنه **سمع سفيان** بن عيينة يقول **اخبرنا سالم ابو النضر** بالنون المفتوحة والضاد المعجمة **انه سمع عميرا** بضم العين وفتح الميم **مولى ام الفضل** زوج العباس بن عبد المطلب **يحدث عن ام الفضل** رضي الله عنها أنها **قالت شك الناس في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة** بعرفة **فأرسلت** بسكون اللام وضم الفوقية **اليه** صلى الله عليه وسلم **بإناء ولابي ذر فأرسلت اليه** أم الفضل بإناء **فيه لبن فشرب** منه صلى الله عليه وسلم قال الحميدي **فكان** في لغير أبي ذر كان **سفيان** بن عيينة **ربما قال شك الناس في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة** سقط لابي ذر يوم عرفة **فأرسلته اليه** صلوات الله وسلامه عليه **ام الفضل** إلى بإناء فيه لبن **فاذا وقف** بضم الواو بعدها قاف مشددة ولابي ذر وقف عليه زيادة واو ساكنة الواو والمضمومة اي كان اذا ارسل الحديث فلم يقل في اسناده عن أم الفضل فاذا سئل عنه هل هو موصول أو مرسل **قال هو عن ام الفضل** فهو في قوة قوله هو موصول في الحديث لتقدم ذكرها في الحج والصوم وبه قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد البلخي قال **حدثنا جرير** هو ابن عبد الحميد **عن الاعمش** سليمان بن مهران الكوفي **عن ابي صالح** ذكوان **وابي سفيان** طلحة بن نافع القرشي كلاهما **عن جابر بن عبد الله** الانصاري رضي الله عنهما أنه **قال جاء ابو حميد** بضم الحاء مصغر اعبد الرحمن ابن اسعد **بقدح من لبن** لبس مجخم **من النقيع** بفتح النون وكسر القاف وبعد التحتية الساكنة عين مهملة موضع بوادي العقيق حماه صلى الله عليه وسلم لرعي النعم كان يستنقع فيه الماء اي يجتمع وقيل هو غير **فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا** بفتح الهمزة وتشديد اللام اي هلا **حزته** بحاء مهملة وزاي مشددة مفتوحتين غطيته **ولو أن تعرض** بفتح الفوقية وضم الراء اي ولو أن تنصب **عليه عودا** اعرضا قيل والحكمة في الامر بذلك اقترانه بالتسمية فيكون العرض علامة على التسمية فلا يقربه الشيطان وهو الحديث أخرجه مسلم في الاشربة أيضا وبه قال **حدثنا عمر بن حفص** بضم العين قال **حدثنا ابي حفص** بن غياث قال **حدثنا الاعمش** سليمان بن مهران **قال سمعت ابا صالح** ذكوان **يذكر** أراه بضم الهمزة **عن جابر** رضي الله عنه أنه **قال جاء ابو حميد رجل من الانصار من النقيع** بإناء **من لبن الى النبي صلى الله عليه وسلم غير محمض فقال النبي صلى الله عليه وسلم له ألا** اي هلا **خمرته** غطيته صيانة من الشيطان اذ أنه لا يكشف غطاء ولو بإناء الذي قيل انه ينزل في ليلة من السنة ومن النجاسة والعاذورات والمخمرات ونحوها **ولو أن تعرض عليه عودا** اعرضا لا طولا قال الاعمش **وحدثني** بالافراد **ابو سفيان** طلحة بن نافع **عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث** وأخرجه الاسماعيلي عن حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وعن ابي صالح عن ابي هريرة والمحفوظ عن جابر وبأتي ان شاء الله تعالى بقوة الله الكلام على حكم تغطية الاناء قريبا بدونه وبه قال **حدثني** بالافراد **محمود** هو ابن غيلان قال **اخبرنا النضر** بالنون المفتوحة والمعجمة الساكنة ابن شميل قال **اخبرنا شعبة** ابن الحجاج **عن ابي اسحاق** عمرو السبيعي **أنه قال سمعت البراء** بن عازب **رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم من مكة** لما هاجر منها الى المدينة **وابو بكر الصديق** رضي الله عنه **معه قال ابو بكر مررنا في ظريقنا براع وقد** بمعنى الحال أنه **قد عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر رضي الله عنه فحلبت** بفتح الحاء واللام **كثبة** بضم الكاف وسكون المثلثة بعدها موحدة مفتوحة قطعة من اللبن أو ملء القعب أو قدر حلبة ناقة **من لبن في قدح** وفي الهجرة أنه أمر الراعي فحلب فنفض الحلب بنفسها على طريق المعجزة **فشرب** صلى الله عليه وسلم منه حتى **رضيت** اي علمت أنه شبع **وأتانا** ولابي ذر واتانا اي النبي صلى الله عليه وسلم **اسواقة بن جعشم** بضم الجيم وسكون العين

المهملة وضم الشين المعجمة الكناني بنو نبن المدلجي اسلم اخرا على فرس فدعا عليه النبي صلى الله عليه وسلم فطلب اليه صلوات الله وسلامه عليه سراقة ان لا يدعو عليه وان يرجع ففعل النبي صلى الله عليه وسلم اى فلم يدع عليه + وهذا الحديث سبق في الهجرة + وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم الصدقة اللقحة بكسر اللام وتفتح وسكون القاف وبالحاء المهملة الناقة الحلوب الصفي بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد التحتية الكثيرة اللبن اى مصطفاة مختارة وفعيل اذا كان بمعنى مفعول يستوى فيه المذكر والمونث منحة بكسر الميم وسكون النون وفتح الحاء المهملة تنصب على التمييز عطية تعطيها غيرك ليحتلبها ثم يردها اليك ونعم الصدقة الشاة الصفي منحة تعطيها غيرك ليحتلبها تغدو واول النهار باناء من اللبن وتروح اخره باخر بالبد وفيه اشارة الى ان المستعير لا يستاصل لبنها قاله في الفتح + والحديث سبق في باب فضل المنحة من العارية + وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل بن مخلد عن الاوزاعي عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض منه وقال ان له دسما بفتحتين بيان لعلة المضمضة منه وقال ابراهيم ابن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الهروي مما وصله ابو عوانة والاسماعيلي والطبراني في معجمه الصغير من طريقه عن شعبة ابن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفعت بسكون العين المهملة وضم الفوقية والكشميهني رفعت بالدال المهملة بدل الراء الى السدرة جار وبحرور وقال في الفتح رفعت كذا للاكثر بضم الراء وكسر الفاء وفتح العين المهملة وسكون المثناة على البناء للمجهول والى بتشديد التحتية والسدرة مرفوعة والمستملي دفعت بدال بدل الراء وسكون العين وضم المثناة بنسبة الفعل الى المتكلم والى حرف جر والمراد سدرة المنتهى وسميت بذلك لان علم الملائكة ينتهي اليها ولم يجاوزها احد الا سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وعن ابن مسعود وسميت بذلك لكونها ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من امر الله تعالى او لمعنى الرفع تقريب الشيء وكانه اراد ان سدرة المنتهى استبينت له بنعوتها كل الاستبانة حتى اطلع عليها كل الاطلاع بمثابة الشيء المقرب اليه فاذا اربعة انهار نهران ظاهران ونهران باطنان فاما النهران الظاهران فنهما النيل وهو نهر مصر والفرات بضم الفاء والمثناة الفوقية المخرورة وهو نهر الكوفة واصله من اطراف ارمينية واما النهران الباطنان فنهران في الجنة وهما فيما قاله مقاتل السلسبيل والكوثر والظاهران النيل والفرات يخرجان من اصلها ثم يسيران حيث اراد الله ثم يخرجان من الارض ويسيران فيها وهذا لا يمنعه شرع ولا عقل وهو ظاهر الحديث فوجب المصير اليه فاتيت بفاء ثم همزة مضمومة ولابي الوقت واتيت بالواو بدل الفاء بثلاثة اقداح ومفهوم العدد لا اعتبار له فلا منافاة بين قوله هنا بثلاثة وقوله في السابق قدحان وايضا فلقد حان قبل رفعه الى السدرة وهو في بيت المقدس والثلاثة بعده وهو عند السدرة + احدها قدح فيه لبن + والثاني قدح فيه عسل والثالث قدح فيه خمر فاخذت الذي فيه اللبن فشربت فقيل لي اصبت الفطرة اى علامة الاسلام والاستقامة انت تاكيد للضمير الذي في اصبت ولنصب امتك قال ابن المنير ذكر السر في عدوله عن الخمر ولم يذكره في عدوله عن العسل وظاهره تفضيل اللبن على العسل لانه الاسلم والانفع وهو بجوده قوت وليس من الطيبات التي تدخل في السرف بوجه وهو اقرب الى الزهد فكانه ترك العسل الذي هو حلال لانه من الذائذ التي يخشى على صاحبها ان يندرج في قوله عز وجل اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واما اللبن فلا شبهة فيه ولا منافاة بينه وبين الورع بوجه واما ما ورد من محبته صلى الله عليه وسلم للعسل فعلى وجه الاقتصاد في تناوله لانه جعله دواء والنبي صلى الله عليه وسلم مشرع يفعل ما يجوز للبيان وقال هشام الدستوائي وسعيد هو ابن ابي عروبة فيما وصله المولف عنهما في باب ذكر الملائكة من كتاب بدء الخلق وهمام بتشديد الميم الاولى ابن يحيى كلهم عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك عن مالك بن صعصعة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاسراء اى تقوام من متن الحديث صلى ذكرا لانهار نحوه اى نحو المذكور في الحديث السابق ولم يذكروا هولاء في روايتهم

ولابی ذر عن الکشمیہنی ولم یذکر ای ہشام ثلاثۃ اقداح * باب استعذب الماء ای طلب الماء الحلو وبہ قال حدثنا
عبد اللہ بن مسلمۃ بن قعنب القعنبی الحارثی احد الاعلام عن مالک امام الائمۃ عن اسحاق بن عبد اللہ
ابن ابی طلحۃ انہ سمع عمہ انس بن مالک رضی اللہ عنہ یقول کان ابو طلحۃ زید الانصاری اکثر انصاری بالمدینۃ
مالا نصب علی التمییز من نخل الجار للبیان وکان احب مالہ الیہ بیرحاء برفع الراء اسم کان واحب نصب خبرہا او احب اسمہا و
خبرہا وحاء باہملہ الاولی ویجوز بالقصر والتثلیث فی فتح الموحدۃ وکسرہا وہل بعدہا ہمز تسکنہ او تحتیۃ او غیر ذلک مما سبق فی الزکاۃ
فارجع الیہ ان اردتہ ففیہ ما یکفی ویشفی وفی القاموس انہا فیعلا من البراح وہی الارض الظاہرۃ وکانت مستقبل المسجد وفی
ابی ذر کان بیرحاء مستقبلۃ المسجد وکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یدخلہا ویشرب من ماء فیہا طیب قال انس رضی اللہ عنہ فلما انزلت لن تنالوا البر حتی تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحۃ فقال یا رسول اللہ ان اللہ عز وجل یقول
لن تنالوا البر ای لن تکونوا ابرارا المحسنین فکانہ جعل البر شیئا متناولا مبالغۃ حتی تنفقوا مما تحبون وان احب مالی الی بیرحاء وکانی بہ بالقصر وانہا صدقۃ للہ ارجو برہا خیرہا وذخرہا بضم الذال وسکون الخاء المعجمتین ای اقدمہ
فادخرہا لاجدہا عند اللہ فضعہا یا رسول اللہ حیث اراک اللہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بخ فیہ
لغتان اسکان الخاء وکسرہا منونۃ کلمۃ یقولہا المتعجب من الشئ وعند المدح والرضی بالشئ وقد تکرر للمبالغۃ فیقال بخ بخ ذلک مال
رابح بالموحدۃ ذو ربح او قال رابح بالتحتیۃ بدل الموحدۃ من الروح نقیض الغدو ای قریب لفائدۃ یصل نفعہ الی صاحبہ شک
عبد اللہ بن مسلم وقد سمعت ما قلت وانی ارای ان تجعلہا فی الاقربین فان افضل البر ما اولی الی الاقرباء فقال
ابو طلحۃ افعل برفع اللام ذلک یا رسول اللہ فقسمہا ابو طلحۃ فی اقاربہ وفی بنی عمہ من باب عطف الخاص علی العام
وقال سماعیل بن ابی اویس مما وصلہ فی التفسیر ویحیی بن یحیی ابو کریب التمیمی الخظلی مما وصلہ فی الوصایا کلاہما عن مالک رابح
بالتحتیۃ من الروح ومطابقۃ الحدیث للترجمۃ فی قولہ ویشرب من ماء فیہا طیب وفی حدیث عائشۃ عند ابی داود وکان رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم یستعذب لہ الماء من بیوت السقیا بضم السین المہملۃ وبالقاف والتحتیۃ عین بینہا وبین المدینۃ یومان فاستعذاب الماء ایتاؤہ الاحلی لا یخل فی الترفہ المذموم نعم کرہ مالک رحمہ اللہ تطییب الماء بنحو المسک لما فیہ من السرف وہذا الحدیث سبق فی الزکاۃ والوصایا والوکالۃ وسیأتی
باب شرب اللبن بالماء بفتح المعجمۃ وسکون الواو ای خلط اللبن بالماء کلابی ذر عن المستملی شرب بضم الشین والراء الساکنۃ بدل الواو ای
شرب اللبن ممزوجا بالماء البارد کسر الحرارۃ عقب حلبہ مع شدۃ حر القطر وبقی حدثنا عبد اللہ بن عثمان المروزی قال اخبرنا عبد اللہ
ابن المبارک المروزی قال اخبرنا یونس بن یزید الایلی عن الزہری محمد بن مسلم قال اخبرنی بالافراد انس بن مالک رضی اللہ عنہ
انہ رای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شرب لبنا وانی دارہ ای دار انس والجملۃ حالیۃ ای راہ حین اتی دارہ فحلبت شاۃ
فشیبت بضم الشین المعجمۃ ای خلطت لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اللبن الذی حلبتہ بماء من البئر لیبرد فتناول صلی
اللہ علیہ وسلم القدح فشرب منہ وعن یسارہ ابو بکر الصدیق وعن یمینہ اعرابی زاد فی روایۃ ابی طوالۃ السابقۃ فی الہبۃ وعمر
تجاہہ وفی الشرب من طریق شعیب عن الزہری فی ہذا الحدیث فقال عمر وخاف ان یعطیہ الاعرابی اعط ابا بکر وفی روایۃ ابی
طوالۃ فقال عمر ہذا ابو بکر فاعطی علیہ الصلاۃ والسلام الاعرابی فضلہ ای اللبن الذی فضل منہ بعد شربہ ثم قال وکانی زد
عن الکشمیہنی وقال با لواو وبدل ثم قد مرا الایمن فالایمن او النصب علی الحال ای اشربوا مترتبین علی ہذا النمط ویجوز الرفع ای
الایمن مقدم او حق بالشرب من غیرہ وفی الحدیث ان السنۃ تقدیم الایمن وان کان مفضولا لا یلزم من ذلک حط رتبۃ الفاضل
ولعل عمر رضی اللہ عنہ کان احتمل عندہ انہ صلی اللہ علیہ وسلم یقدم ابا بکر فیکون سنۃ فی تقدیم الافضل فی الشرب علی الایمن فلما ذکر
ابا بکر فہم انہ صلی اللہ علیہ وسلم ان السنۃ تقدیم الایمن علی الافضل وہذا الحدیث سبق فی الہبۃ وبہ قال حدثنا عبد اللہ
ابن محمد المسندی الجعفی قال حدثنا ابو عامر عبد الملک العقدی بفتح العین المہملۃ والقاف قال حدثنا
فلیح بن سلیمان بفاء مضمومۃ آخرہ مہملۃ وضم السین مصغرین العدوی مولاہم المدنی عن سعید بن الحارث

الانصاري من اهل المدينة عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الانصار وقيل هو ابو الهيثم بن التيهان الانصاري ومعه صاحب له هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه فقال له اي للرجل الانصاري الذي دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ان كان عندك ماء بات هذه الليلة في شنة بفتح الشين المعجمة والنون المشددة قربة خلقة فاسقنا منها والا كرعنا بفتح الراء وتكسر شربنا من غير اناء كالكف بل بالفم قال جابر والرجل الانصاري يحول الماء في حائطه بنقله من عمق البير الى ظاهرها او يجري الماء من جانب الى جانب من بستانه ليعم الشجار به لم يسق قال جابر فقال الرجل الانصاري وسقط لابن عساكر لفظ الرجل يا رسول الله عندي ماء بائت فانطلق بكسر اللام وسكون القاف الى العريش المسقف من البستان بالاعضان واكثر ما يكون في الكروم قال فانطلق الرجل الانصاري بما بالتنبيه صلى الله عليه وسلم وبالصديق رضي الله عنه الى العريش فسكب في قدح ماء ثم حلب عليه لبنا من داجن له بالجيم والنون شاة تالفة البيوت قال جابر فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم شرب الرجل الذي جاء معه وهو ابو بكر الصديق رضي الله عنه وهذا الحديث اخرجه ابو داود وابن ماجه في الاشربة + باب شراب الحلواء بالمد للمستملي وبالقصر لغيره لغتان وشراب العسل وليس المراد بقوله شراب الحلواء الحلواء المعهودة بالتابل كل حلواء تتخذ من نقيع حلو وغيره مما يشبهه وقوله الحلواء شامل للعسل فذكره بعدها من التخصيص بعد التعميم وقال الزهري محمد بن مسلم فيما وصله عبد الرزاق لا احل شرب بول الناس لشدة اي لضرورة عطش ونحوه تنزل لانه اي البول رجس نجس قال الله تعالى احل لكم الطيبات وقال عز وجل ويحرم عليهم الخبائث والرجس من جملة الخبائث واورد عليه جواز اكل الميتة عند الشدة وهي رجس وقد جوز شرب البول للتداوي واجيب باحتمال ان يكون الزهري يرى ان القياس لا يدخل الرخص فان الرخصة قد وردت في الميتة لا في البول وفي شعب البيهقي ان الزهري كان يصوم يوم عاشوراء في السفر فقيل له انت تفطر في رمضان في السفر فقال ان الله عز وجل قال في رمضان فعدة من ايام اخر وليس ذلك لعاشوراء وقال ابن مسعود عبد الله في السكر بفتح السين المهملة والكاف بعدها راء آخر بلغة النجم وفي فوائد علي ابن حرب الطائي عن سفيان بن عيينة عن منصور اخرجه ابن ابي شيبة بسند صحيح على شرط الشيخين عن جرير عن منصور عن ابي وائل قال اشتكى رجل ضيابقال الدخيم بن العداء داء يطنه يقال له الصفر فنعت له السكر فارسل الى ابن مسعود يسأله فقال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم فان قلت قد جوزوا اساغة اللقمة بالخمر فلم يجوزوا التداوي به واي فرق بينهما اجيب بان الاساغة يتحقق بها المراد بخلاف الشفاء فانه غير متحقق كما لا يخفى وقد قال بعضهم ان المنافع في الخمر قبل التحريم سلبت بعده فحرم لما حرم به كونها دواء مشكوك فيه بل الراجح انها ليست به داء باطلاق الحديث نعم يجوز تناولها في سورة واحدة وهي ما اذا اضطر الى ازالة عقله لقطع خصوم الاكلة والعياذ بالله تعالى فقد خرجه الرافعي على الخلاف في جواز التداوي بالخمر وصحح النووي هنا الجواز وهو المنصوص قال في الفتح وينبغي ان يكون محله فيما اذا تعين ذلك طريقا الى سلامة بقية الاعضاء ولم يجد من قدا غيرها فان قلت ما وجه المطابقة بين الترجمة والاثر بن احاب ابن المنير بانه ترجم على شيء واعقبه بضده قال ابن بطال تبيين الاشياء ثم عاد الى ما طابق الترجمة نصا ويحتمل ان يكون مراده بقول الزهري الاشارة بقوله تعالى احل لكم الطيبات الى ان الحلوى والعسل من الطيبات فهما حلال ويقول ابن مسعود الاشارة الى قوله تعالى فيه شفاء للناس فدل الامتنان به على حله فلم يجعل الله الشفاء فيما حرم + وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال اخبرني بالافراد هشام عن ابيه عروة ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء بالمد ويجوز القصر والعسل قال النووي المراد بالحلواء في هذا الحديث كل شيء حلو وذكر العسل بعدها للتنبيه على شرفه ومزيته وفي شعب البيهقي عن ابي سليمان الداراني قول عائشة كان يحب الحلواء ليس على معنى كثرة التشهي لها وشدة نزاع النفس اليها وتانق الصنعة في اتخاذها كفعل اهل الترف والشره وانما كان اذا قدمت اليه نال منها نيلا جيدا فيعلم بذلك انها تعجبه قاله في الفتح + وهذا الحديث قدم في كتاب الاطعمة + باب حكم الشرب حال كون الشارب قائما + وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين

وفتح العين المهملتين اخره لام ابن كدام الكوفي **عن عبد الملك بن ميسرة** بضم الميم الهلالي النزاد **عن النزال** بالنون والزاي المشددة المفتوحتين انه **قال اتى علي** رضي الله عنه بفتح الهمزة ولابي ذر اتى بضمها وكسر تاليها **على باب الرحبة** بفتح الراء والحاء المهملة والموحدة اى رحبة المسجد والمراد مسجد الكوفة ولابي ذر زيادة بماء **فشرب منه** حال كونه **قائما فقال ان ناسا يكره احدهم ان يشرب** اى بان وان مصدرية اى يكره الشرب **وهو قائم** اى في حالة القيام **واني رأيت النبي** صلى الله عليه وسلم **فعل كما رأيتموني فعلت** من الشرب قائما + وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الاشربة والنسائي في الطهارة + وبه قال **حدثنا آدم** بن ابي اياس قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **حدثنا عبد الملك بن ميسرة** انه **سمعت النزال بن سبرة** بفتح السين المهملة وسكون الموحدة بعدها راء فهاء **يحدث عن علي** رضي الله عنه **انه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس** جمع حاجة على غير قياس قال في القاموس الجمع حاج وحاجات وحوج وحوائج غير قياسي او مولدة او كانهم جمعوا حائجة **في رحبة الكوفة** قال في القاموس ورحبة المكان وتسكن ساحته ومتسعة **حتى حضرت صلاة العصر ثم اتي** بضم الهمزة **بماء فشرب وغسل وجهه ويديه ونظر** بذكر **راسه ورجليه** زاد النسائي من طريق عن شعبة وهذا وضوء من لم يحدث وهي على شرط الصحيح **ثم قام فشرب فضله** اى فضل الماء الذي توضأ منه **وهو قائم ثم قال ان ناسا يكرهون الشرب قائما** ان يكرهون ان يشرب كل منهم قائما ولابي ذر عن الكشميهني قياما وهي واضحة **و ان النبي** صلى الله عليه وسلم **صنع مثل ما صنعت** من شرب فضل الوضوء قائما + وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل ابن دكين قال **حدثنا سفيان** الثوري او ابن عيينة ورجح الاول في الفتح وجزم به المزي لانه اشهر بصحبته واكثر رواية عنه من ابن عيينة **عن عاصم الاحول عن الشعبي** عامر بن شراحيل **عن ابن عباس** رضي الله عنهما انه **قال شرب النبي** صلى الله عليه وسلم **قائما من زمزم** وقد كان صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره ثم اناخه بعد طوافه فصلى ركعتين ثم شرب اذ ذاك من زمزم قبل ان يعود الى بعيره واستدل بهذه الاحاديث على جواز الشرب قائما وهو مذهب الجمهور وكرهه قوم لحديث انس عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما وحديث ابي هريرة في مسلم ايضا يشرب احدكم قائما فمن نسي فليستق وعند احمد من حديثه انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يشرب قائما فقال له قال لمه قال ايسرك ان يشرب معك الهر قال لا قال فقد شرب معك من هو شر منه الشيطان لكنهم حملوا النهي على الاستحباب والحث على ما هو اولى واكمل وذلك لان في الشرب قائما ضررا ما فكره من اجله لانه يحرك خلطا يكون القيء دواءه وله في الحديث فمن نسي لا مفهوم له بل ليستحب ذلك للعامد ايضا بطريق الاولى وقد سلك الائمة في هذه الاحاديث مسالك احسنها حمل احاديث النهي على كراهة التنزيه واحاديث الجواز على بيانه وقيل النهي انما هو من جهة الطب لخفة وقوع ضرره فان الشرب قاعدا ممكن والبعد من السرف وحصول وجع الكبد والحلق وقد لا يامن منه من شرب قائما على ما لا يخفى + **باب حكم من شرب وهو راكب** اى والحال انه **واقف على بعيره** استشكل قوله واقف على بعيره لان الراكب على البعير قاعد لا قائم واجيب بان الراكب من حيث كونه سائرا يشبه القائم ومن حيث كونه مستقرا على الدابة يشبه القاعد فمراده بيان حكم هذه الحالة هل تدخل تحت النهي ام لا + وبه قال **حدثنا مالك بن اسماعيل** ابو غسان النهدي قال **حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة** الماجشون واسم ابي سلمة دينار وهو جد عبد العزيز لانه ابن عبد الله بن ابي سلمة قال **اخبرنا ابو النضر** بالضاد المعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله **عن عمير** بضم العين وفتح الميم مصغرا مولى ابن عباس **عن ام الفضل** لبابة بنت الحارث انها **ارسلت الى النبي** صلى الله عليه وسلم **بقدح لبن وهو واقف عشية عرفة فاخذ** صلى الله عليه وسلم **بيده الكريمة القدح فشربه** ولابي ذر وابن عساكر فاخذه وشربه زاد مالك في روايته عن ابي النضر **وهو على بعيره** تابع عبد العزيز بن ابي سلمة على روايته هذا الحديث عن ابي النضر وقال شرب وهو واقف على بعيره + الحديث قد سبق في الحج والله اعلم + **باب اليمين في الشرب** وغيره ونصب الايمن بفعل مقدر وهو الذي على يمين الشارب + وبه قال **حدثنا اسماعيل** بن ابي اويس قال **حدثني** بالافراد **مالك** الامام **عن ابن شهاب** الزهري **عن انس بن مالك** رضي الله عنه **ان رسول الله**

صلى الله عليه وسلم اتى بلبن قد شيب بكسر الشين المعجمة واصل شيب ثوب قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها
اى مزج بماء وعن يمينه اعرابى ثم اتفق على اسمه وعن شماله ابو بكر الصديق رضى الله عنه فشرب صلى الله عليه وسلم منه ثم
اعطى الاعرابى فضل ابى بكر وقال قدموا الايمن فالايمن وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب التيامن فى الاكل والشرب وجميع الامور
لما شرف الله به اهل اليمن وقيل ان الاعرابى كان من كبراء قومه فلذا جلس عن يمينه عليه الصلوة والسلام + وهذا الحديث سبق مرارا فى
باب بالتنوين هل يستاذن الرجل من اى هل يطلب الاذن من الذى هو جالس عن يمينه فى الشرب ليعطى الاكبر + وبه قال
حدثنا اسماعيل الاويسى قال حدثنى بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن ابى حازم بن دينار سلمة عن سهل بن سعد
الساعدى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام هو ابن عباس
وعن يساره الاشياخ خالد بن الوليد وغيره فقال صلى الله عليه وسلم للغلام اتاذن لى ان اعطى هؤلاء الذين على اليسار
فقال الغلام له والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبى منك احدا قال سهل فتله بفتح الفوقية واللام المشددة اى وضعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يده كذا فى يد ابن عباس وفيه بيان استحباب التيامن فى كل ما كان من انواع الاكرام وان الايمن فى ايثار
ونحوه يقدم وان كان صغيرا او مفضولا واما تقديم الافاضل والكبار فهو عند التساوى فى باقى الاوصاف + باب الكرع فى الحوض بسكون
الراء اى تناول الماء بالفم من الحوض بغير اناء ولا كف + وبه قال حدثنا يحيى بن صالح الحمصى الحافظ الفقيه قال حدثنا فليح
ابن سليمان العدوى مولاهم المدنى عن سعيد بن الحارث قاضى المدينة عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما
ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الانصار سبق قبيل انه ابو الهيثم بن التيهان بتثليث المثناة بستانه ومعه عليه الصلوة
والسلام صاحبه وهو ابو بكر رضى الله عنه فسلم النبى صلى الله عليه وسلم وصاحبه ابو بكر عليه فرد الرجل الانصارى
عليهما فقال يا رسول الله بابى انت وامى اى مفدى بابى وامى وهى اى الساعة التى اتيت فيها ساعة حارة وهو
اى والحال ان الرجل يحول فى حائطه يعنى الماء من قعر البئر الى ظاهرها فقال النبى صلى الله عليه وسلم للرجل ان كان
عندك ماء بات فى شنة بفتح المعجمة قربة خلقة والا كرعنا شربنا بفينا والرجل اى والحال ان الرجل يحول الماء فى
حائطه يجريه من جانب الى جانب فى بستانه فقال الرجل يا رسول الله عندى ماء بات ولكنه يعنى بات فى شنة
فانطلق بفتحات النبى صلى الله عليه وسلم ومعه ابو بكر الى العريش موضع ظل عليه فى البستان بخشب وثمام فسكب الرجل فى قدح
ماء ثم حلب عليه لبنا من شاة داجن له وهى التى تالف البيوت فشرب النبى صلى الله عليه وسلم ثم اعاد فشرب
الرجل الذى جاء معه وهو ابو بكر رضى الله عنه ولا حمد وسقى صاحبه فان قلت ما المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب من جهة
ان جابرا اعاد قوله وهو يحول الماء فى اثناء مخاطبة النبى صلى الله عليه وسلم للرجل مرتين وان كان الظاهر انه كان ثقيلة من اسفل
البئر الى اعلاها فكانه كان هناك حوض يجمعه فيه ثم يحوله من جانب الى جانب + وهذا الحديث سبق قريبا فى باب شرب اللبن بالماء
باب خدمة الصغار الكبار وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر عن ابيه سليمان انه قال
سمعت انسا رضى الله عنه قال كنت قائما على الحى اسقيهم بالحاء المهملة والتحتية المشددة واحد احياء العرب
عمومتى جمع عم وانا اصغرهم الفضيخ بالمعجمة اى الخمر المتخذ من البسر المشدوخ فقيل حرمت الخمر بضم الحاء المهملة مبنيا للمفعول
فقالوا اكفئها بكسر الهمزة هنا فى النوع كاصله وكسر الفاء بعدها همزة ساكنة فكفانا بحذف ضمير المفعول ولابى ذر عن الكشميهنى
فكفأناها قال سليمان قلت لانس ما كان شرابهم قال رطب وبسر اى خرمتخذتهما فقال ابو بكر بن انس وكانت خمرهم
يومئذ فلم ينكر انس ذلك قال بكر بن عبد الله المزنى او قتادة وحدثنى بالافراد بعض اصحابى انه سمع انسا رضى الله عنه
يقول كانت خمرة الفضيخ خمرهم يومئذ + وهذا الحديث سبق فى باب نزل تحريم الخمر وهى من البسر والتمر اوائل كتاب الاشربة
وهو ظاهر فيما ترجم له هناك باب تعليبة الاناء + وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد اسحاق بن منصور الكوسج ابو يعقوب
المروزى قال اخبرنا روح بن عبادة بفتح الراء فى الاول وضم العين وتخفيف الموحدة فى الثانى قال اخبرنا ابن جريج

عبد المجيد

عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنح الليل بكسر الجيم في الفرع كاصله وتضم طائفة من الليل واراد به هنا الطائفة الاولى منه عند ابتداء ظلمة العشاء او امسيتم شك من الراوي اي دخلتم في المساء فكفوا بضم الكاف والفاء المشددة امنعوا صبيانكم من الخروج حينئذ فان الشياطين تنتشر تذهب وتجيء حينئذ لما يحصل لهم اذ ذاك من صرع او غيره فاذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم بضم الخاء المعجمة واللام المشددة واغلقوا الابواب واذكروا اسم الله فان الشيطان بالافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي فخلوهم بالخاء المعجمة المفتوحة واللام المشددة فان الشياطين بالجمع لا يفتح بابا مغلقا اذا ذكر اسم الله عليه واوكوا بضم الكاف وسكون الواو بلا همز قربكم شد وارخ سها بالوكاء واذكروا اسم الله عند ذلك وخمروا بفتح الخاء المعجمة وتشديد الميم مكسورة غطوا آنيتكم واذكروا اسم الله عند تغطيتها ولو ان تعرضوا بضم الراء عليها على الابنية ولابي ذر عن الحموي والمستملي عليه اي الاناء شيئا وجواب لو محذوف اي لو خمرتموها بشيء نحو العود وذكرتم اسم الله عليها لكان كافيا والمقصود ذكر اسم الله تعالى مع كل فعل صيانة عن الشيطان والوباء والحشرات والهوام على ما ورد بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء واطفؤا مصابيحكم بكسر الفاء بعدها همزة مضمومة فان الفارة ربما تضرم عليكم البيوت بالنار وفي هذا الحديث جملة من الاداب من جلب المصالح ودفع المضار من كف الصبيان وغلق الابواب وايكاء القرب وغير ذلك مما لا يخفى وقد هذا الحديث سبق في صفة ابليس وبه قال حدثنا موسى ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا همام بفتح الهاء والميم المشددة ابن يحيى عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر الانصاري رضي الله عنه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اطفؤا المصابيح اذا رقدتم خوف الفويسقة ان تضرم على اهل البيت بيتهم وفي حديث ابن عباس عند ابي داود جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فالقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها موضع درهم وفي الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون قال النووي هذا عام يدخل فيه نار السراج وغيرها واما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها فان خيف حريق بسببها دخلت في الامر بالاطفاء وان امن ذلك كما هو الغالب فالظاهر انه لا باس بها لانتفاء العلة التي علل بها صلى الله عليه وسلم واذا انتفت العلة زال المنع وغلقوا بتشديد اللام المكسورة ولابي ذر واغلقوا الابواب واوكوا الاسقية بلا همز بعد الكاف المضمومة وخمروا بالخاء المعجمة غطوا الطعام والشراب واحبسه صلى الله عليه وسلم قال ولو ان تخمروها بعود تعرضه عليه على الاناء فانه كاف في ذلك مع التسمية قال في شرح المشكاة يقال عرضت العود على الاناء اعرضه بكسر الراء في قول عامة الناس الا الاصمعي فانه قال اعرضه مضمومة الراء في هذا خاصة والمعنى هلا تغطيه بغطاء فان لم تفعل فلا اقل من ان تعرض عليه شيئا * باب اختناث الاسقية

المتخذة من الادم والاختناث بالخاء المعجمة الساكنة والفوقية المكسورة وبعد النون الف فمثلثة افتعال من الخنث وهو الانطواء والتكسر والانثناء * وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن فقيه اهل المدينة عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي سعيد سعد ابن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية يعني ان تكسر افواهها فيشرب منها وليس المراد كسرها حقيقة ولا انتهاكها وفي رواية ابي المنذر عن ابن ابي ذئب عند احمد حذف يعني وحينئذ فالتفسير مدرج في الحديث وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاشربة وكذا ابو داود والترمذي وابن ماجه * وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى نحو ارشاد عن اختناث الاسقية قال عبد الله بن المبارك قال معمر هو ابن راشد وغيره اي غير معمر هو

ای الاختناث لشرب من افواهها قال فی القاموس الفاء والفوة بالضم والفیه بالکسر والفم سواء اجمع افواة وافام ولاواحد لهما لان فما اصله فوه حذفت الهاء کما حذفت من سنة وبقیت الواو طرفا متحرکة فوجب ابدالها الفا لانفتاح ماقبلها فبقی فو ولا یکون الاسم علی حرفین احدهما التنوین فابدل مکانها حرف جلد مشاکل لها وهو المیم لانهما شفهیتان وفی المیم هوی فی الفم یضارع استلذاذ الواو ویقال فی تثنیته فمان وفموان وفمیان والاخیران نادران انتهی وعند مسلم من طریق وهب بن جریر عن ابن شهاب نهی عن اختناث الاسقیة ان یشرب من افواهها وقد جزم الخطابی الاختناث من قول الزهری وحمل تفسیر المطلق وهو الشرب من افواهها علی المقید بکسر فمها او قلب اسفلها + باب الشرب من فم السقاء بتخفیف المیم وقد تشدد وفی نسخة من فی السقاء بالیاء بدل المیم + وبه قال حدثنا علی بن عبد الله المدینی قال حدثنا سفیان بن عیینة حدثنا ایوب بن تمیمة السختیانی قال قال لنا عکرمة مولی ابن عباس وعند الحمیدی عن سفیان حدثنا ایوب السختیانی اخبرنا عکرمة الا بفتح الهمزة وتخفیف اللام اخبرکم باشیاء قصار فقدنا اخبرنا فقال حدثنا بها ای بالاشیاء ابو هریرة رضی الله عنه نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الشرب من فم القربة او السقاء لان جریان الماء دفعة والضبابه فی المعدة فیضر بها اولانه ربما یغیر رائحتها بنفسه وربما یکون فیها حیة او شیء من الهوام لایراه الشارب فیدخل جوفه وعند ابن ماجه والحاکم ان رجلا قام من اللیل الی السقاء فاختنثه فخرجت منه حیة وان ذلک بعد نهیه صلی الله علیه وسلم عن اختناث الاسقیة ونهی ان یمنع الشخص جاره ان یغرز خشبه بالها علی الجمع ولابی ذر خشبة بالفوقیة علی الافراد فی داره ولابی ذر فی جداره وهو محمول علی الاستحباب قال لا اخبرکم باشیاء بصیغة الجمع ولم یذکرلا شیئین فیحتمل ان یکون اخبر بالثالث فاختصره الراوی ویؤید لان الامام احمد زاد فی الحدیث المذکور النهی عن الشرب قائما وهذا الحدیث اخرجه ابن ماجه فی الاشربة + وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسماعیل بن علیة قال اخبرنا ایوب السختیانی عن عکرمة عن ابی هریرة رضی الله عنه انه قال نهی النبی صلی الله علیه وسلم ان یشرب بضم اوله وفتح ثالثه من فی السقاء قال فی القاموس السقاء ککساء جلد السخلة اذا اخرج کیکون للماء واللبن ج اسقیة واسقیات والنهی للتنزیه وما ذکر من انه لا یؤمن من دخول شیء من الهوام مع الماء فی جوف الشارب من السقاء وهو لا یشعر یقتضی انه لو ملاء السقاء وهو یشاهد الماء الداخل واحکم ربطه ثم شرب منه بعد لا یتناوله النهی وما روی فی حدیث عائشة بسند قوی عند الحاکم بلفظ ینهی ان یشرب من فی السقاء لان ذلک ینتنه یقتضی ان یکون النهی خاصا بمن شرب فیتضرر اهله او باشر فمه باطن السقاء فلو صب من فم السقاء داخل فمه من غیر مماسة فلا + وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا یزید بن زریع بضم الزای وفتح الراء اخره عین مهملة مصغرا قال حدثنا خالد الحذاء عن عکرمة عن ابن عباس رضی الله عنهما انه قال نهی النبی صلی الله علیه وسلم عن الشرب من فی السقاء وقد قیل فی علة ذلک زیادة علی ما سبق انه ربما یغلبه الماء فیصب منه اکثر من حاجته فتبتل ثیابه وربما فسد الوعاء وتقذره غیره لما یخالط الماء من ریق الشارب فیؤول الی اضاعة المال قال ابن العربی واحدة مما ذکرت تکفی فی ثبوت الکراهة وبجمعها یقوی الکراهة جدا وقال ابن ابی حمزة الذی یقتضیه الفقه انه لا یبعد ان یکون النهی بمجموع هذه الامور وفیما یقتضی الکراهة وما یقتضی التحریم والقاعدة فی مثل ذلک ترجیح القول بالتحریم انتهی وقال النووی ویؤید کون النهی للتنزیه احادیث الرخصة فی ذلک تعقبه فی الفتح بانه لم یر فی شیء من الاحادیث المرفوعة ما یدل علی الجواز الا شیء فعله صلی الله علیه وسلم واحادیث النهی کلها من قوله فهی ارجح اذا نظرنا الی علة النهی عن ذلک فان جمیع ما ذکروه فی ذلک یقتضی انه مامون منه صلی الله علیه وسلم اما اولا فلعصمته وطیب نکهته واما ثانیا فلطیب نکهته فیبتنی ما فیه + وهذا الحدیث اخرجه ابن ماجه فی الاشربة + باب التنفس فی الاناء حکمه ولابی ذر باب النهی عن التنفس فی الاناء + وبه قال حدثنا ابو نعیم الفضل بن دکین قال حدثنا شیبان بالشین المعجمة ابن عبد الرحمن النحوی عن یحیی ابن ابی کثیر عن عبد الله ابن ابی قتادة عن ابیه ابی قتادة الحارث بن ربعی الانصاری رضی الله عنه انه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا شرب احدکم ماء او غیره فلا یتنفس فی داخل الاناء خوف ما ذکره من تقذره فی الباب السابق فلو کان وحده او مع من لا یتقذر منه فلا باس به واذا بال احدکم فلا یمسح ذکره ولا یدبره بیمینه واذا

قوله مما اولا الخ انظر مقابله ولعل الاولی ان یقول واما ثانیا فلطیب نکهته فلیتامل اهـ

تمسح احدکم فلا یتمسح بیمینه تشریفا لالیمین عن مماسة ما فیه اذی والنهی للتنزیه عند الجمهور ومباحث ذلک مرت فی باب النهی عن الاستنجاء بالیمین فی الطهارة + **باب الشرب بنفسین او ثلاثة** + وبه قال **حدثنا ابو عاصم** الضحاک بن مخلد النبیل **وابو نعیم** الفضل بن دکین **قالا حدثنا عزرة** بفتح العین المهملة وسکون الزای بعدها راء فهاء تانیث **ابن ثابت** التابعی الصغیر الانصاری الاصل المدنی نزیل البصرة **قال اخبرنی** بالافراد **ثمامة بن عبد الله** بضم المثلثة وتخفیف المیم ابن انس **قال کان انس** ای ابن مالک **رضی الله عنه یتنفس فی الشرب من الاناء مرتین او ثلاثا** بان یبین الاناء عن فمه ثم یتنفس خارجه ثم لیعد ولا یجعل نفسه داخل الاناء لانه قد یقع منه شیء من الریق فیعافه الشارب او للتنویع او للشک من الراوی فی حدیث ابن عباس رفعه بسند ضعیف عند الترمذی لا تشربوا واحدة کما یشرب البعیر ولکن اشربوا مثنی وثلاث وما یقل او **وزعم ان النبی صلی الله علیه وسلم** ای قال **کان یتنفس ثلاثا** ولمسلم والسنن من طریق عاصم هو الرواسی وأمر وأبرأ ای الکثیر یاء وامر بالمیم صادر منها وأبرأ بالهمز ای یبرئ من الاذی والعطش فهو اقمع للعطش واقوی علی الهضم واقل اثرا فی برد المعدة وضعف الاعصاب وفی حدیث ابی هریرة المروی فی الاوسط للطبرانی بسند حسن ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یشرب فی ثلاثة انفاس اذا ادنی الاناء الی فیه سمی الله فاذا اخره حمد الله یفعل ذلک ثلاثا + وحدیث الباب اخرجه مسلم والترمذی وابن ماجة فی الاشربة والنسائی فی الولیمة +

باب حکم الشرب فی آنیة الذهب وبه قال **حدثنا حفص بن عمر** الحوضی قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن الحکم** بفتحتین ابن عتیبة بضم العین وفتح الفوقیة مصغرا **عن ابن ابی لیلی** عبد الرحمن انه **قال کان حذیفة** بن الیمان بالمدائن مدینة عظیمة علی دجلة بینها وبین بغداد سبعة فراسخ بها ایوان کسری **فاستسقی** طلب ماء لیشرب **فاتاه دهقان** بکسر الدال المهملة وسکون الهاء وفتح القاف وبعد الالف نون کبیر القریة بالفارسیة وقد اقتصر علی اسمه **بقدح فضة** بالاضافة **فرماه به** لکسره **فقال معتذرا** من حضره **انی لم ارمه الا انی نهیته** ان یسقینی فیه **فلم ینته وان النبی صلی الله علیه وسلم نهانا** نهی تحریم **عن** استعمال **الحریر والدیباج** فی اللبس والدیباج ثیاب منخذة من ابریسم فارسی معرب **وعن الشرب فی آنیة الذهب والفضة** وعند احمد من طریق مجاهد عن ابن ابی لیلی نهی ان یشرب فی انیة الذهب والفضة وان یاکل فیها **وقال** صلی الله علیه وسلم **هن** بنون مشددة ولابی داود هی ولمسلم هو ای ما ذکر **لهم** ای للکفار کما یدل علیه السیاق **فی الدنیا** یستعملونها مخالفة للمسلمین **وهی لکم** معاشر المومنین نستعملونها **فی الآخرة** مکافاة لکم علی ترکها فی الدنیا ویمنعها اولئک جزاء لهم علی معصیتهم بتعاطیها کذا قرره الاسماعیلی + وهذا الحدیث مر فی باب الاکل فی اناء مفضض من کتاب الاطعمة + **باب حکم استعمال انیة الفضة** + وبه قال **حدثنا محمد بن المثنی** ابو موسی العنزی الحافظ قال **حدثنا ابن ابی عدی** محمد وهم ابی عدی ابراهیم البصری **عن ابن عون** عبد الله **عن مجاهد** هو ابن جبر **عن ابن ابی لیلی** عبد الرحمن انه **قال خرجنا مع حذیفة** بن الیمان زاد الاسماعیلی الی بعض السواد فاستسقی فاتاه دهقان باناء من فضة فرماه به وفی وجهه قال فقلنا اسکتوا فانا ان سالناه لم یحدثنا قال فسکتنا فلما کان بعد ذلک قال اتدرون لم رمیته بهذا فی وجهه قلنا لا قال ذاک انی کنت نهیته وقال **وذکر النبی صلی الله علیه وسلم انه قال لا تشربوا فی آنیة الذهب والفضة** ویقاس بالشرب والاکل غیرهما وانما خصا بالذکر لغلبتهما وهل حرم الذهب والفضة لعینهما او للسرف او للخیلاء قولان الجدید انهما لعینهما وقد یعللون بالثانی فالوجه مراعاة کل منهما فی الاخر لیصح الحکم فی المموه والمغشی بهما ولیفارق الضعیف المعلل بالثانی فی المموه وفهم من حرمتهما حرمة الاستعمال فعلیهما واخذ الاجرة علی صنعتهما وعدم الغرم علی کاسرهما کالات الملاهی ومن التقیید بالذهب والفضة حل غیرهما ولو من جوهر نفیس کیاقوت لانتفاء علة التحریم **ولا تلبسوا الحریر والدیباج فانها** ای جمیع ما نهی عنه **لهم فی الدنیا** یتعلق قوله لهم بخیرات والضمیر یعود علی المشرکین او علی من عصی بها من المومنین فانه لا ینعم بها فی الآخرة وان دخل الجنة **ولکم فی الآخرة** ای الاختصاص بها لمن اجتنبها فی الدنیا + وبه قال **حدثنا اسماعیل بن ابی اویس قال حدثنی** بالتوحید **مالک** بن انس الامام الاصبحی **عن نافع** مولی ابن عمر **عن زید بن عبد الله** ابن عمر التابعی الثقة **عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابی بکر الصدیق** رضی الله عنه **عن خالته ام سلمة** هند بنت ابی

امية رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في اناء الفضة ولابي ذر في اٰنية الفضة ولمسلم من طريق عثمان بن ابي شيبة عن عبد الله بن عبد الرحمن من شرب من اناء ذهب او فضة وله ايضا من رواية علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع ان الذي ياكل ويشرب في اٰنية الذهب والفضة لكن تفرد علي بن مسهر بقوله ياكل انما يجرجر في بطنه نار جهنم بضم التحتية وفتح الجيم الاولى وكسر الثانية بينهما راء ساكنة واخره راء ايضا صوت ترديد البعير في حنجرته اذا هاج وصب الماء في الحلق كالتجرجر والتجرجران يجرعه جرعا متداركا جرجر الشراب وجرجره سقاه على تلك الصفة وقد نقل النووي الاتفاق على كسر الجيم الثانية من يجرجر تعقب بان الموفق بن حمزة في كلامه على المهذب حكى فتحها وحكى الوجهين ابن القرقول وابن مالك في شواهد التوضيح وتعقب بانه لا يعرف ان احدا من الحفاظ رواه مبنيا للمفعول فيبعد القاق الحفاظ قديما وحديثا على ترك رواية ثابتة قال وايضا فاسناده الى الفاعل هو الاصل والى المفعول فرع فلا يصار اليه بغير فائدة وقوله نار جهنم منصوب بنزع الخافض في الفرع على ان الجرجرة بمعنى الصب والتجرع فالشارب هو الفاعل والنار مفعوله ويجوز الرفع على الفاعلية على ان الجرجرة هي التي تصوت في البطن والاشهر الاول وقال في شرح المشكاة واما الرفع فيجوز لان جهنم في الحقيقة لا تجرجر في جوفه والجرجرة صوت البعير عند الضجر ولكنه جعل صوت تجرع الانسان للماء في هذه الاواني المخصوصة لوقوع النهي عنها واستحقاق العقاب على استعمالها كجرجرة نار جهنم في بطنه من طريق المجاز وقد يجعل يجرجر بمعنى يصب ويكون نار جهنم منصوبا على ان ما كافة او مرفوعا على انه خبر ان واسمها الموصولة ولا تجعل حينئذ كافة وفي الحديث حرمة استعمال الذهب والفضة في الاكل والشرب والطهارة فكذا بملعقة من احدهما والتحمر بحمرة والبول في الاناء وحرمة الزينة بهما واتخاذه ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة وانما فرق بينهما في التحلي لما يقصد فيها من الزينة للزوج ولابي الاناء بين الكبير والصغير ولو بقدر الضبة الجائزة كاناء الغالية وخرج بالتقييد بالاستعمال والزينة والاتخاذ حمل تمتم واتحة بحمرة الذهب والفضة من بعد قال في المجموع ان يكون بعدها بحيث لا يعد متطيبا بهما فان جمر بهما ثيابه او بيته حرم وان ابتلى بطعام فيهما فليخرجه الى اناء اخر من غيرهما او يدهن في اناء من احدهما فليصبه في يده اليسرى ليستعمله ورجال هذا الحديث كلهم مدنيون واخرجه مسلم في الاطعمة والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الاشربة وبه قال

حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن الاشعث ولابي ذر عن اشعث ابن سليم بضم السين مصغرا عن معاوية بن سويد بن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء مشددة بعدها نون عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع اي بسبع خصال او خير فيجوز العدد محذوف ومنها ما هو للايجاب وما هو للندب لا يقال ان ذلك من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه لان ذلك انما هو في صيغة افعل اما لفظ الامر فيطلق عليهما حقيقة على الراجح لانه حقيقة في القول المخصوص ونهانا عن سبع امرنا بدل من امرنا الاول بعيادة المريض مصدر مضاف الى مفعوله والاصل في عيادة عوادة لانه من عاده يعوده فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها من مادة العود وهو الرجوع الى الشيء بعد الانصراف عنه اما بالذات او بالقول او بالعزم وقد يطلق العود على الطريق القديم فان اخذ من الاول فقد يشعر بتكرار العيادة وان اخذ من الثاني بعد نقله عرفا الى الطريق لم يدل على ذلك قاله في شرح الامام واتباع الجنازة بتشديد المثناة الفوقية وتشميت العاطس بالشين المعجمة في الاولى بان يقول له يرحمك الله اذا حمد الله واجابة الداعي الى الوليمة وغيرها وافشاء السلام اشاعته وفشوه ونصر المظلوم اعانته سواء كان مسلما او غيره وكف عن الظلم وابرار المقسم بكسر الراء في الاول وضم الميم وكسر السين بينهما قاف ساكنة واخره ميم مصدر مضاف الى المفعول كالسوابق وهي اتباع الجنازة وما بعدها والمعنى ابرار يمين المقسم ولابي ذر وابرار القسم بفتح القاف والسين بغير ميم قبل الفاء وهو مصدر محذوف الزوائد لان الاصل اقسم اقساما ويحتمل ان يكون للمراد ابرار الانسان قسم نفسه بان ينفي بمقتضى يمينه او ابرار قسم غيره بان لا يحنثه ونهانا عن تبر خواتيم الذهب جمع خاتم بكسر التاء وفتحها وخيتام وخاتام اربع لغات وعن الشرب في الفضة اي اٰنية الفضة ففي اٰنية الذهب اولى فالمشدد من الراوي ذكر الشرب ليس قيدا بل اخرجه مخرج الغالب وعن استعمال المياثر بفتح الميم والتحتية

قوله وكف عن الظلم لعل الاولى وكف الظلم عنه تأمل

وبعد الالف مثلثة مكسورة فراء جمع ميثرة بكسر الميم وسكون التحتية من غير همز والاصل موثرة بالواو المكسور ما قبلها فقلبت ياء لسكونها بعد الكسر لانها من الوثار وهو الفراش الوطئ وهو من مراكب العجم يعمل من حرير او ديباج ويتخذ كالفراش الصغير ويحشى بقطن او صوف يجعلها فوق الرحل والسرج و عن استعمال ثياب القسي بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة وتشديد التحتية ايضا نسبة الى قرية على ساحل بحر مصر قريبة من تنيس يعمل بها ثياب من كتان مخلوط وفي البخاري منها حرير امثال الارنج وفي ابي داود عن علي رضي الله عنه انها ثياب من الشام او من مصر يصنع فيها امثال الارنج قال النووي ان كان حريرها اكثر فالظاهر التحريم والا فللتنزيه و عن لبس الحرير بضم اللام والديباج بكسر الدال وتفتح آخره جيم ما غلظ وثخن من ثياب الحرير و الاستبرق بكسرة الهمزة غليظ الديباج فارسي معرب قاله البيهقي وذكره بعد الديباج من ذكر الخاص بعد العام اوارد به ما رق من الديباج ليقابل ما غلظ منه فهو من التعبير عن الخاص بالعام واعلم ان هذه المنهيات كلها للتحريم بخلاف الاوامر وهذا الحديث قدم في اوائل الجنائز في باب الامر باتباع الجنائز ۱۲ باب جواز الشرب في الاقداح وبه قال حدثني بالافراد عمرو بن عباس بفتح العين وسكون الميم في الاول وبالموحدة المشددة والسين المهملة في الثاني البصري قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن سالم ابي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله عن عمير بضم العين مصغرا مولى ام الفضل عن ام الفضل لبابة ام عبد الله بن عباس رضي الله عنهم انهم شكوا في صوم النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة وهو بعرفة له فبعث بضم الموحدة وكسر العين مبنيا للمفعول وفي الحج من طريق سفيان عن الزهري عن سالم ابي النضر فبعثت اسكول المثلثة وفي رواية فبعثت بسكون آخره اي لبابة اليه صلى الله عليه وسلم بقدح من لبن فشربه + وهذا الحديث سبق في الحج والصوم باب الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم الشرب من آنيته وهو من عطف العام على الخاص للتبرك به وقال ابو بردة عامر بن ابي موسى الاشعري مما وصله مطولا في كتاب الاعتصام قال لي عبد الله بن سلام بتخفيف اللام الصحابي المشهور رضي الله عنه الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للعرض اسقيك في قدح شرب النبي صلى الله عليه وسلم فيه + وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم سالم الجمحي مولاهم المصري ونسبه لجده واسم ابيه محمد بن الحكم بن ابي مريم قال حدثنا ابو غسان بالمعجمة المفتوحة والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الراء المكسورة بعدها فاء قال حدثني بالافراد ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال ذكر بضم المعجمة وكسر الكاف للنبي صلى الله عليه وسلم امرأة من العرب هي الجونية بضم الجيم وسكون الواو وكسر النون واسمها فيما قيل اميمة فاراد ان يتزوجها فامر ابا اسيد بضم الهمزة وفتح المهملة مالك بن ربيعة الساعدي رضي الله عنهما ان يرسل اليها متى تاتيها فارسل اليها فقدمت فنزلت في اجم بني ساعدة بضم الهمزة والجيم بناء يشبه القصر وهو من حصون المدينة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى جاءها فدخل عليها الاجم فاذا امرأة منكسة بكسر الكاف المشددة راسها فلما كلمها النبي صلى الله عليه وسلم وفي كتاب الطلاق قال هبي نفسك لي قالت وهل تهب الملكة نفسها لسوقة فقال اعوذ بالله منك فقال صلى الله عليه وسلم قد اعذتك مني الحقي باهلك فقالوا لها اتدرين من هذا قالت لا قالوا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ليخطبك قالت كنت انا اشقى من ذلك بفتح الشين اي اعظم لما فاتها من التزوج به صلى الله عليه وسلم فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم يوما حتى جلس في سقيفة بني ساعدة موضع المبايعة بالخلافة لابي بكر الصديق رضي الله عنه هو واصحابه ثم قال صلى الله عليه وسلم اسقنا يا سهل قال سهل فخرجت لهم بهذا القدح و للاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي فاخرجت لهم هذا القدح فاسقيتهم فيه قال ابو حازم فاخرج لنا سهل ذلك القدح الذي شرب منه صلى الله عليه وسلم فشربنا منه تبركا به صلى الله عليه وسلم قال ثم استوهبه عمر بن عبد العزيز بعد ذلك لما كان اميرا بالمدينة زادها الله شرفا ورزقني الوفاة بها في عافية بلا محنة من سهل فوهبه له قال في الفتح وليست الهبة حقيقة بل من جهة

الاختصار وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاشربة + وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني الحسن بن مدرك بفتح الجيم الاولى وضم الميم وكسر الراء وفي الثاني الطحان ابو علي البصري الحافظ قال حدثني بالافراد يحيى بن حماد الشيباني مولاهم حدثنا ابي عوانة قال اخبرنا ابو عوانة الوضاح عن عاصم الاحول بن سليمان ابي عبد الرحمن البصري الحافظ قال رأيت قدح النبي صلى الله عليه وسلم عند انس بن مالك رضي الله عنه وفي مختصر البخاري للقرطبي ان في بعض النسخ القديمة من البخاري قال ابو عبد الله البخاري لما رأيت هذا القدح بالبصرة وشرقيه وكان اشتراه من ميراث النضر بن انس بثماني مائة الف وكان قد انصدع اي انشق فسلسله صلى الله عليه وسلم اي انس اي وصل بعضه ببعض بفضة قال عاصم وهو قدح جيد عريض ليس بطاول بل طوله قصير من عمقه من خشب نضار ثون مضمومة ومعجمة مخففه والنضار الخالص من كل شيء وقد قيل انه عود اصفر يشبه لون الذهب وقيل انه من الاثل وقيل من شجر النبع قال عاصم قال انس رضي الله عنه لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القدح اكثر من كذا وكذا ولمسلم من طريق ثابت عن انس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا القدح عشرات من هذا الشراب كله العسل والنبيذ والماء واللبن قال عاصم وقال ابن سيرين بحذائه كان فيه في القدح حلقة من حديد بسكون اللام كالحلقة فاراد انس ان يجعل مكانها حلقة من ذهب او فضة بالشك من الراوي او هو تردد من انس عند ارادة ذلك فقال ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري زوج ام انس لا تغيرن شيأ صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه وقوله تغيرن بفتح الراء ونون التوكيد الثقيلة ولابي ذر عن الكشميهني لا تغير بصيغة النهي من غير تاكيد وفي الحديث جواز اتخاذ ضبة الفضة والسلسلة والحلقة ايضا فيه ومنع ذلك مطلقا جماعة من الصحابة والتابعين وهو قول مالك والليث وعن مالك يجوز ما لم يكن كثيرا وكرهه الشافعي قال لئلا يكون شعارا على فضة واخذ بعضهم ان الكراهة تختص بما اذا كانت الفضة موضع الشرب بذلك صرح الحنفية وقال به احمد والذي تقرر عند الشافعية تحريم ضبة الفضة اذا كانت كبيرة للزينة وجوازها اذا كانت صغيرة لحاجة او صغيرة لزينة او كبيرة لحاجة وتحريم ضبة الذهب مطلقا وصل ضبة الاناء ما يصلح بها خلله من صفيحة او غيرها واطلاقها فيما على ما هو للزينة يوضح ومرجع الكبيرة والصغيرة العرف على الاصح وقيل وهو لاشهر الكبيرة ما تستوعب جانبا من الاناء كشفة واذن والصغيرة دون ذلك فان شك في الكبر فالاصل الاباحة قاله في شرح المهذب وللفراء بالحاجة غرض الاصلاح دون التزيين ولا يعتبر العجز عن غيرها بغير ذهب فضة لان العجز عن غيرها يبيح استعمال الاناء الذي كله ذهب او فضة فضلا عن المضبب وهذا الحديث قد سبق منه قطعة في باب ما جاء في درع النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الجهاد + باب شرب البركة والماء المبارك قال العيني اراد بالبركة الماء غير فضلة فجعل ما فضل في اناء فاتى النبي صلى الله عليه وسلم به بضم همزة فاتى وكسر الفوقية فادخل يده الكريمة فيه وفرج اصابعه ثم قال حي على اهل الوضوء بفتح الواو البركة من الله اي هذا الذي ترونه من زيادة الماء انما هو من فضل الله وبركته ليس مني وهو الموعود بالاقراد سالم بن ابي الجعد الاشجعي مولاهم الكوفي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا الحديث قال الكرماني في الاشارة الى الاسناد بعد قال قد رأيتني اي رأيت نفسي مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد اي والحال ان قد حضرت العصر اي صلاتها وليس ماء غير فضلة فجعل ما فضل في اناء فاتى النبي صلى الله عليه وسلم به بضم همزة فاتى وكسر الفوقية فادخل يده الكريمة فيه وفرج اصابعه ثم قال حي على اهل الوضوء بفتح الواو البركة من الله اي هذا الذي ترونه من زيادة الماء انما هو من فضل الله وبركته ليس مني وهو الموعود بالاقراد لا شيء لا غير والمستقى على الوضوء باسقاط لفظ اهل قال في الفتح والعمدة والتنقيح وهو اصوب كما في الحديث الآخر حي على الطهور المبارك وتعقبه في المغني فقال كل صواب فان حي بمعنى اقبل فان كان المخاطب الماء مرادا بالاقبال هو الذي يريد به الطهور كان سقوط اهل صوابا اي اقبل ايها المريد للتطهر على الماء الطهور وان جعلنا المخاطب هو الماء الذي اراد النبي صلى الله عليه وسلم اتباعه وتفجره من بين اصابعه نزل منزلة المخاطب تجوزا فاثبات اهل صواب اي اقبل ايها الماء الطهور على اهل الوضوء ووجه القاضي هذه الرواية بان يكون اهل منصوبا على النداء بحذف حرف النداء كانه قال حي على الوضوء المبارك يا اهل الوضوء لكن يلزم عليه حذف المجرور وبقاء حرف الجر غير داخل في اللفظ على معموله وهو باطل ولا اعلم احدا اجازه وقيل الصواب حي هلا على الوضوء المبارك فحرفت لفظة اهل وحولت عن مكانها وحي اسم فعل للامر كالاسراع وتفتح لسكون ما قبلها وهلا بتخفيف اللام وتنوينها كلمة استعجال وقال الكرماني وفي بعضها حي على بتشديد الياء واهل الوضوء

منادى محذوف حرف النداء قال جابر **فلقد رأيت الماء يتفجر من بين اصابعه** من قصها او من بينها لا من نفسها وكلاهما معجزة عظيمة والاول اقعد في المعجزة كما لا يخفى **فتوضأ الناس** من ذلك الماء **وشربوا** منه قال جابر **فجعلت لا ألوما جعلت في بطني منه فعلمت انه بركة** أي بالمد وتخفيف اللام المضمومة اى لا اقصر والمعنى انه جعل يستكثر من شربه من ذلك الماء لاجل البركة وشرب البركة يغتفر فيه الاكثار لا كالشرب المعتاد الذى ورد ان يجعل له الثلث فلاجل ذلك اكثر وان كان فوق الري قال سالم بن ابي الجعد **قلت لجابر كم كنتم يومئذ قال الفا** اى كما الفا **واربعمائة** وللاكثرين كما في الفتح وغيره الف بالرفع اى ونحن يومئذ الف **تابعه** اى تابع سالما **عمرو بن دينار عن جابر** وثبت ابن دينار لابي الوقت وهذه المتابعة وصلها المولف في سورة الفتح مختصرا بلفظ كنا يوم الحديبية الفا واربعمائة قال الحافظ ابن حجر وهذا القدر هو مقصوده بالمتابعة لا بجميع سياق الحديث **وقال حصين** بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين فيما وصله المولف في المغازي **وعمرو بن مرة** بفتح العين ومرة بضم الميم وتشديد الراء المفتوحة الجهني فيما وصله مسلم واحمد كلاهما **عن سالم** هو ابن ابي الجعد **عن جابر خمس عشرة مائة وتابعه ايضا سعيد بن المسيب عن جابر** قال الكرماني فان قلت القياس ان يقال الف وخمسمائة واجاب بانه اراد الاشارة الى عدد الفرق وان كل فرقة مائة وفي التعبير زيادة تقرير لكثرة الشاربين فهو اقوى في بيان كونه خارقا للعادة كما ان خروج الماء من اللحم اخرق لها من خروجه من الحجر الذى ضربه موسى عليه السلام + هذا آخر الربع الثالث من صحيح البخاري فيما ضبطه المعتنون بشان البخاري فيما نقله في الكواكب الدراري

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المرضى والطب باب ما جاء في كفارة المرض

ولابي ذر كما في الفرع كتاب المرضى وقال في الفتح كتاب المرضى باب ما جاء في كفارة المرض كذا لهم الا ان البسملة سقطت لابي ذر وخالفهم النسفي فلم يفرد كتاب المرضى من كتاب الطب بل صدر كتاب الطب ثم بسمل ثم ذكر باب ما جاء في كفارة المرض واستمر على ذلك الى آخر كتاب الطب وكل وجه والمرضى جمع مريض والمرض خروج الجسم عن المجرى الطبيعي ويعبر عنه بانه حالة تصدر بها الافعال خارجة عن الموضوع لها غير سليمة والكفارة صيغة مبالغة من الكفر وهو التغطية ومعناه ان ذنوب المومن تتغطى بما يقع له من الم المرض وقوله كفارة المرض هو من الاضافة الى الفاعل واسند التكفير للمرض لكونه سببه وقال في الكواكب الاضافة بيانية كنحو شجر الاراك اى كفارة هي مرض او الاضافة بمعنى في كان المرض ظرفا للكفارة بل هو من باب اضافة الصفة الى الموصوف وبهذا اجاب عن استشكال ان المرض ليست له كفارة بل هو الكفارة نفسها لغيره **وقول الله تعالى** في سورة النساء **من يعمل سوءا يجز به** استدل بهذه الآية المعتزلة على انه تعالى لا يعفو عن شيء من السيئات واجيب بانه يجوز ان يكون المراد من هذا ما يصل للانسان في الدنيا من الهموم والآلام والاسقام ويدل له آية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا وقد روى انه لما نزلت هذه الآية قال ابو بكر الصديق كيف الفلاح بعد هذه الآية فقال صلى الله عليه وسلم غفر الله لك يا ابا بكر الست تمرض الست تنصب الست تحزن الست تصيبك اللاواء قال بلى قال فهو ما تجزون به رواه احمد وعبد بن حميد وصححه الحاكم ورواه غيرهم ايضا وعند احمد والبيهقي وحسنه الترمذي عن آمنة بنت عبد الله قالت سألت عائشة عن هذه الآية من يعمل سوءا يجز به فقالت سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عائشة هذه مبايعة الله العبد بما يصيبه من الهم والحزن والنكبة حتى البضاعة يضعها في كمه فيفقدها فيفزع لها فيجدها في خرقة ضبة حتى ان العبد ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الاحمر من الكير + وبه قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع الحمصي **قال اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم انه **قال اخبرني** بالافراد **عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مصيبة تصيب المسلم** واحدة المصائب وهي كل ما يوذى ويصيب يقال اصابة ومصابة ومصابا والمصوبة بضم الصاد مثل المصيبة واجمعت العرب على همز المصائب واصله الواو وكانهم شبهوها بالزائد ويجمع على مصاوب وهو الاصل وقوله مصيبة تصيب من التجانس المغاير اذ احدى كلتي المادة اسم والاخرى فعل ومثله ازفت الازفة **الا كفر الله بها عنه** من سيئاته

حتى الشوكة يشاكها جوز ابو البقاء فيه اوجه الاعراب فالجر على ان حتى جارة عجفني لى والنصب بفعل محذوف اى حتى يجيء الشوكة والرفع عطفا على الضمير في تصيبه وقوله يشاكها بضم اوله اى يشوكه غيره بما فيه وصل الفعل لان الاصل يشاك بها وهذا الحديث اخرجه مسلم * وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الملك بن عمرو بكسر اللام وفتح العين ابو عامر العقدي قال حدثنا زهير بن محمد ابو المنذر التميمي تكلم في حفظه لكن رواية البصريين عنه صحيحة خلافا لرواية الشاميين ولم يخرج له المؤلف الا هذا الحديث وآخر وتابعه على الاول الوليد بن كثير كما في مسلم عن محمد بن عمرو بن حلحلة بحاءين مهملتين مفتوحتين ولامين الاولى ساكنة عن عطاء بن يسار بالسين المهملة المخففة بعد التحتية عن ابي سعيد بن مالك الخدري وعن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما يصيب المسلم من نصب تعب ولا وصب مرض او مرض دائم ملازم ولا هم بفتح الهاء وتشديد الميم ولا حزن بفتحتين لغير ابي ذر ولا الحزن بضم فسكون قال في الفتح هما من امراض الباطن ولذلك ساغ عطفهما على الوصب انتهى وقيل الهم يختص بما هو آت والحزن بما مضى ولا اذى يلحقه من تعدي الغير عليه ولا غم بالغين المعجمة وهو ما يضيق على القلب وقيل ان الهم ينشأ عن لفكر فيما يتوقع حصوله مما يتاذى به والحزن يحدث لفقد ما يشق على المرء فقده والغم كرب يحدث للقلب بسبب ما حصل وقيل المطهري الغم الحزن الذي يغم الرجل اي يصيره بحيث يقرب ان يغمى عليه والحزن اسهل منه حتى الشوكة يشاكها قال السفاقسي حقيقة قوله يشاكها ان يدخلها غيره في جسده يقال شكته اشوكه قال الاصمعي ويقال شاكني فشوكني اذا دخلت هي ولو كان المراد هنا لقيل تشوكه لكن جعلها هي مفعولة وهذا يرده ما في مسلم من رواية هشام بن عروة ولا يصيب المؤمن شوكة فاضاف الفعل اليها وهو الحقيقة لكنه لا يمنع ارادة المعنى الاعم وهو ان تدخل هي بغير اراد خال احد او بفعل احد الا كفر الله بها من خطاياه ولابن حبان الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة وفيه حصول الثواب ورفع العقاب وفي حديث عائشة عند الطبراني في الاوسط بسند جيد لكن وجه آخر ما ضرب على مؤمن عرق الا حط الله به عنه خطيئة وكتب له به حسنة ورفع له درجة وفي حديث عائشة عند الامام احمد وصححه ابو عوانة والحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وجع فجعل يتقلب على فراشه وشكى فقالت له عائشة لصنع هذا بعضنا لو وجدت عليه فقال ان الصالحين يشدد عليهم وانه لا يصيب المؤمن نكبة تشوكه الحديث وفيه رد على قول المهلب ان الثواب والعقاب انما هو على الكسب والمصائب ليست منه بل الاجر على الصبر عليها والرضى بها فان الاحاديث الصحيحة صريحة في ثبوت الثواب بمجرد حصولها واما الصبر والرضى فقد يزائد لكن الثواب عليه زيادة على ثواب المصيبة * وحديث الباب اخرجه مسلم في الادب والترمذي في الجنائز * وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن سعد بكسر العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن كعب عن ابيه كعب بن مالك الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل المؤمن كالخامة بالخاء المعجمة والميم المخففة الطاقة الغضة الطرية الليسة من الزرع لا الف في الخامة منقلبة عن واو تفيئها تميلها الريح مرة تعدلها بفتح الفوقية وسكون العين المهملة مرة ووجه التشبيه ان المؤمن من حيث انه جاءه امر الله انطاع له ورضي به فان جاءه فسوح وشكر وان وقع به مكروه صبر ورجا فيه الاجر فاذا انكشف عنه اعتدل شاكرا قاله المهلب الناس في ذلك على اقسام منهم من ينظر الى اجر البلاء فينهى عليه البلاء ومنهم من يرى ان هذا من تصرف المالك في ملكه فيسلم ولا يتعرض ومنهم من تشغله المحبة عن طلب رفع البلاء وهذا ارفع من سابقه ومنهم من يتلذذ به وهذا ارفع الاقسام قاله ابو الفرج بن الجوزي وقال الزمخشري في الفائق قوله من الزرع صفة للخامة لان التعريف في الخامة للجنس وتفيئها يجوز ان يكون صفة اخرى للخامة وان يكون حالا من الضمير المتحول الى الجار والمجرور وهذا التشبيه يجوز ان يكون تمثيليا فيتوهم المشبه به المشبه وان يكون معقولا بان تؤخذ الزبدة من المجموع وفيه اشارة الى ان المؤمن ينبغي له ان يرى نفسه في الدنيا عارية معزولة عن استيفاء اللذات والشهوات معروضة لورود

والمصائب

والمصيبة محلوقة للآخرة لأنها حبسته ودار خلوده **ومثل المنافق كالارزة** بفتح الهمزة والزاي بينهما راء ساكنة نبات ليس في أرض العرب لا ينبت في السباخ بل يطول طولا شديدا ويغلظ حتى لو أن عشرين نفسا أمسك بعضهم بيد بعض لم يقدروا **على أن يحضنوها** وقيل هو ذكر الصنوبر وإنه لا يحمل شيأ وإنما يستخرج من اغصانه الزفت ولا يحركه هبوب الريح **لا تزال حتى يكون انجعافها** بسكون النون وكسر الجيم وفتح العين المهملة وبعد الالف فاء انقلاعها أو انكسارها من وسطها **مرة واحدة** ووجه التشبيه أن المنافق لا يتفقد الله باختيارة بل يجعل له التيسير في الدنيا ليتعسر عليه الحال في المعاد حتى اذا اراد الله اهلاكه قصمه فيكون موته اشد عذابا عليه لأكثر المآثم خروج نفسه * وهذا الحديث أخرجه مسلم في التوبة والنسائي في الطب **وقال زكريا** بن أبي زائدة فيما وصله مسلم **حدثني** بالافراد **سعد** هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال **حدثنا ابن كعب** عبد الله **عن أبيه كعب** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** وفائدة هذا التصريح بالتحديث عن سعد وفي رواية سفيان الاولى تسمية ابن كعب المبهم في هذا التعليق لكن في مسلم عن سفيان تسميته عبد الرحمن بن كعب ولعل هذا هو السر في ابهامه في رواية زكريا قال في الفتح وبه قال **حدثنا ابراهيم بن المنذر** أبو اسحاق الحزامي **قال حدثني** بالتوحيد **محمد بن فليح قال حدثني** بالافراد **ابي فليح** بن سليمان **عن هلال بن علي** من بني عامر بن لؤي بالولاء وليس من أنفسهم مدني تابعي صغير موثوق **عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة** رضي الله عنه أنه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن** في الرضى بالقضاء وشكره على السراء والضراء **كمثل الخامة من الزرع** صفة لخامة وهي أول ما تنبت على سباق واحد من حيث أنبتها الريح **تكفأها** بفتح الكاف والفاء والهمزة وسكون الفوقية أما انها **فاذا اعتدلت تكفأ** بفتح الفوقية والكاف والفاء المشددة بعدها همزة أي تقلب بالبلاء قال الكرماني فان قلت البلاء انما يستعمل بالمؤمن فالمناسب أن يقال بالريح اي اذا اعتدلت تكفأ بالريح كما يتكفأ المؤمن بالبلاء وأجاب بأن الريح ايضا للبلاء بالنسبة الى الخامة وأنه لما شبه المؤمن بالخامة أثبت للمشبه به ما هو من خواص المشبه انتهى وقال في الفتح ويحتمل أن يكون جواب اذا محذوفا اي فاذا اعتدلت الريح استقامت الخامة ويكون قوله بعد ذلك تكفأ بالبلاء رجوعا الى وصف المسلم قال وتؤيده ما في كتاب التوحيد عن محمد بن سنان بلفظ فاذا سكنت اعتدلت وكذا المؤمن يكفأ بالبلاء **والفاجر كالارزة** بفتح الهمزة وسكون الراء وفتحها **صماء** اي صلبة شديدة من غير تجويف **معتدلة حتى يقصمها الله** تعالى بالقاف اي يكسرها **اذا شاء** فيكون موته أشد عذابا عليه لكثرة المآثم فيخرج نفسه من المؤمن المبتلى بالبلاء الثواب عليه * وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام **عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة** المازني أنه **قال سمعت سعيد بن يسار** أبا الحباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة من علماء المدنيين **يقول سمعت ابا هريرة** رضي الله عنه **يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه** بضم التحتية وكسر الصاد المهملة وعند أئمة الحديث قال أبو الفرج بن الجوزي يجعل الفعل لله اي يبتليه بالمصائب ليثيبه عليها قال ابن الخشاب يقرأ بفتحها وهو أحسن أيق قال الطيبي انه أليق بالأدب لقوله تعالى واذا مرضت فهو يشفين ويشمل للاولاد أخرجه أحمد عن محمود بن لبيد فعه بسند واه ثقات لا انه اختلف سماع محمود بن لبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه اذا أحب الله قوما ابتلاهم فمن صبر فله الصبر ومن جزع فله الجزع ومعنى حديث الباب كما قال المظهر أي من يرد الله به خيرا أوصل اليه مصيبة ليطهره بها من الذنوب وليرفع درجته * وفي هذه الاحاديث شبه عظيمة لكل مؤمن لان الاذى لا ينفك عنا لبا من ألم بسبب مرض أو هم أو نحو ذلك * وحديث الباب أخرجه النسائي في الطب **باب ما جاء في شدة المرض** من الفضل * وبه قال **حدثنا قتيبة** بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة **قال حدثنا سفيان** الثوري **عن الاعمش سليمان** قال المؤلف وحدثني بالافراد **بشر بن محمد** أبو محمد السختياني المروزي **قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا شعبة** بن الحجاج **عن الاعمش سليمان عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن مسروق** هو ابن الاجدع **عن عائشة** رضي الله عنها **قالت ما رأيت احدا اشد عليه الوجع** اي المرض والوجع لغة كل وجع مرضا ولا يذر الوجع عليه سند من رسول الله صلى الله عليه وسلم والوجع على الرواية الثانية رفع مبتدأ

وقوله والعرب الخ لعل الاولى تقديمه على قوله وقيل هو ذكر الصنوبر الخ ويقال العرب بالرفع على الابتداء وبالنصب على الاضافة ويقال العرب بالجر على الاضافة

اشد الی آخره والجملة بمنزلة المفعول الثانی لرأیت لانها صارت داخل المبتدأ والخبر قد یکون جملة ومن زائدة والمنفی قادرت احدا اشد وجعاس رسول الله صلی الله علیه وسلم وهذا الحدیث اخرجه مسلم فی الادب والنساءی فی الطب وابوداود وابن ماجة فی الجنائز وبه قال حدثنا محمد بن یوسف الفریابی قال حدثنا سفیان الثوری عن الاعمش سلیمان ابن مهران الکوفی عن ابراهیم التیمی الکوفی عن الحارث بن سوید عن عبد الله بن مسعود رضی الله عنه انه قال اتیت النبی صلی الله علیه وسلم فی مرضه وهو ای والحال انه یوعک بفتح العین المهملة وعکا شدیدا بسکونها وفتحها الحمی او المها او ارعادها وقلت ولابی ذر وکلاهما صحیح فقلت یارسول الله انک لتوعک وعکا شدیدا قلت ان ذاک ای تضاعف الحمی بان لک اجرین قال صلی الله علیه وسلم اجل بفتح الهمزة والجیم وتسکین اللام مخففة نعم ما من مسلم یصیبه اذی الاحات الله بالحاء المهملة المفتوحة بعدها الف ففوقیة مشددة واصله بتاءین فادغمت الاولی فی الثانیة الا تحات الله عنه خطایاه کما تحات ورق الشجر وهو کنایة عن اذهاب الخطایا شبه حالة المریض واصابة المرض جسده ثم محو السیئات عنه سریعا بحالة النفض وهبوب الریاح الخریفیة وتناثر الاوراق منها وتجردها عنها فهو تشبیه تمثیل لانتزاع الامور المتوهمة فی المشبه به من المشبه به فوجه التشبیه الازالة الکلیة علی سبیل السرعة لا الکمال والنقصان لان ازالة الذنوب عن الانسان سببها له وازالة الاوراق عن الشجر سبب نقصانها قاله فی شرح المشکاة * وهذا الحدیث اخرجه مسلم فی الصلة هذا باب بالتنوین اشد الناس بلاء الانبیاء صلوات الله وسلامه علیهم لما خصوا به من قوة الیقین لیکمل لهم التفاوت بینهم الخیر ثم الاول فالاول فی الفضل وللمستملی ثم الامثل فالامثل یعبر به عن الاشبه بالفضل والاقرب الی الله تعالی واماثل القوم خیارهم وتمیم فیه للتراخی فی الرتبة والقاء للتعاقب علی سبیل التوالی تنزلا من الاعلی الی الاسفل وفی الفتح ان الامثل فالامثل مرویة بالاکثر والاول فالاول روایة النسفی قال وجمعهما المستملی وبه قال حدثنا عبدان عبد الله بن عثمان عن ابی حمزة بالحاء المهملة والزای محمد بن میمون السکری بضم السین المهملة وتشدید الکاف عن الاعمش سلیمان بن مهران عن ابراهیم التیمی عن الحارث بن سوید عن عبد الله بن مسعود انه قال دخلت علی رسول الله ولابوی الوقت وذر علی النبی صلی الله علیه وسلم وهو یوعک الواو للحال فقلت یارسول الله انک توعک ولابی ذر لتوعک وعکا شدیدا قال اجل نعم انی اوعک کما یوعک رجلان منکم قال ابن مسعود قلت ذلک التضاعف ان ولابی ذر بان لک اجرین قال علیه الصلوة والسلام اجل نعم ذلک التضاعف کذلک ما من مسلم یصیبه اذی شوکة بالتنکیر للتقلیل لا للتجنس لیصح ترتب ما بعده فما فوقها ودونها فی العظم والحقارة علیها لفاء وهو یحتمل وجهین فوقها فی العظم ودونها فی الحقارة وعکسه ذلک قاله فی الفتح کالکواکب الا کفر الله بها سیئاته کما تحط الشجر ورقها وفی حدیث سعد بن ابی وقاص عند الدارمی والنسائی فی الکبیر وصححه الترمذی وابن حبان حتی تمشی علی الارض وما علیه خطیئة فان قلت ما المطابقة بین الحدیث والترجمة اجیب بان یقاس سائر الانبیاء علی نبینا صلی الله علیه وسلم ویلحق الاولیاء بهم لقربهم منهم وان کانت درجتهم منحطة عنهم واما العلة فیه فهی ان البلاء فی مقابلة النعمة فمن کانت نعمة الله علیه اکثر کان بلاؤه اشد ولذا ضوعف حد الحر علی العبد فیکفر اتهات المؤمنین من یات منکن بفاحشة مبینة یضاعف لها العذاب ضعفین قاله فی الفتح کما مر * باب وجوب عیادة المریض اصل عیادة عوادة بالواو وقلبت الواو یاء لکسرة ما قبلها ویقال عدت المریض اعوده عیادة اذا زرته وسالت عن حاله وبه قال حدثنا قتیبة بن سعید ابو رجاء البلخی قال حدثنا ابو عوانة الوضاح الیشکری عن منصور هو ابن المعتمر عن ابی وائل شقیق بن سلمة عن ابی موسی عبد الله بن قیس الاشعری رضی الله تعالی عنه انه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اطعموا الجائع وعودوا المریض فی کل نمن من غیر تقیید بوقت وعند ابی داود وصححه الحاکم من حدیث زید بن ارقم قال عادنی رسول الله صلی الله علیه وسلم من وجع کان بعینی وحینئذ فاستثناء بعضهم من العموم عیادة الارمد معللا بان العائد یری ما بالمریض الارمد متعقب بانه قد یاتی مثل ذلک فی بقیة الامراض مما خفی علیه والاستدلال للمنع بحدیث البیهقی والطبرانی مرفوعا ثلاثة لیس لهم عیادة العین والدمل والضرس ضعیف لان البیهقی صححه انه موقوف علی یحیی بن ابی کثیر وجزم العراقی

قوله لانها من داخل المبتدأ الخ هکذا فی النسخ ولعل معناه انها من متعلقات المبتدأ وهو احدا انتهی فی الاصل قبل دخول الناسخ کانت خبرا عنه فلما دخل الناسخ صار هو المبتدأ وهو رأی صار المبتدأ مفعوله الاول وخبره الذی هو الجملة المذکورة فی محل المفعول الثانی و اما قوله ومن زائدة فغیر ظاهر فتدبر اه

قوله قلت ان ذاک هکذا فی نسخ الشارح التی بیدی وهو کما تراه غیر ملتئم بما قبله ثم رایته فی متن صحیح بعد قوله انک لتوعک وعکا شدیدا ما نصه قال اجل انی اوعک کما یوعک رجلان منکم قلت ان ذاک الخ. فلعله سقط من قلم الشارح والناسخ ویحرر اه

الغزالی فی الاحیاء بان المریض لایعاد الا بعد ثلاث مستند الحدیث الذی عند ابن ماجة کان النبی صلی الله علیه وسلم لایعود مریضا الا بعد ثلاث تعقب بان الحدیث ضعیف جدا لانه تفرد به مسلمة بن علی وهو متروك و سئل عنه ابو حاتم فقال حدیث باطل لکن للحدیث شاهد من حدیث ابی هریرة عند الطبرانی فی الاوسط وفیه راو متروك ایضا قاله فی الفتح وقال شیخنا الشمس البعلی والحدیث ایضا طرق اخری یجموعها یقوی ولهذا اخذ به النعمان بن ابی عیاش الزرقی احد التابعین من فضلاء ابناء الصحابة فقال عیادة المریض بعد ثلاث ولا حمش ولفظه کنا نقعد فی المجلس فاذا فقدنا الرجل ثلاثة ایام سألنا عنه فان کان مریضا عدناه وهذا یشعر بعدم افراده ولیس فی صریح الاحادیث ما یخالفه ومن آداب العیادة عدم تطویل الجلوس فربما یشق علی المریض وعلی اهله وفکوا العانی بالعین المهملة والنون المکسورة المخففة ای خلصوا الاسیر بالفداء واطلاق المولف وجوب العیادة عملا بظاهر الامر فی الحدیث ونقل النووی الاجماع علی عدم الوجوب یعنی علی الاعیان فقد یجب علی الکفایة کاطعام الجائع وفک الاسیر وسیکون لنا عودة ان شاء الله تعالی بعونه وقوته الی زیادة البحث فی ذلك * وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضی قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال اخبرنی بالافراد اشعث بن سلیم بالشین المعجمة والعین المهملة بعدها مثلثة فی الاول وضم السین المهملة فی الثانی مصغرا قال سمعت معاویة بن سوید بن مقرن بضم المیم وفتح القاف وتشدید الراء المکسورة بعدها نون عن البراء بن عازب رضی الله عنهما انه قال امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم بسبع ونهانا عن سبع بحذف ممیز العدد فی الموضعین ای خصال نهانا عن لبس خاتم الذهب للرجال وعن لبس الحریر للرجال والدیباج بکسر الدال وتفتح اعجمی معرب جمعه دیابیج وهو ما غلظ وثخن من ثیاب الحریر والاستبرق بهمزة قطع مکسورة غلیظ الدیباج وعن القسی بفتح القاف وکسر السین المهملة المشددة ثیاب تنسب الی القس قریة بساحل بحر مصر وقیل الاصل ثیاب القز والاصل القزی فابدلت الزای سینا وفی ابی داود انها ثیاب من الشام او من مصر مصبغه فیها امثال الارتج وهی علیه الصلوة والسلام عن استعمال المیثرة بکسر المیم وسکون التحتیة وفتح المثلثة بلا همز وقال النووی بالهمز وفی روایة للبخاری بالتاء المثناة الحمر وهی وطاء کانت النساء تصنعه لازواجهن فی السرج یکون من الحریر والدیباج وغیرهما والنهی واقع علی ما هو من الحریر وامرنا صلی الله علیه وسلم ان نتبع الجنائز بنون وموحدة مفتوحتین بینهما فوقیة ساکنة ونعود المریض یقال عاد المریض اذا زاره وهذا علی الاکثر فی الاستعمال ان یقال فی المریض عاد وفی الصحیح زار ونفشی السلام بضم النون وسکون الفاء وکسر المعجمة ای نشره وتظهره ونعم به من عرفناه ومن لم نعرف والامر للندب باب عیادة المغمی علیه ای الذی یصیبه غشی تعطل معه حواس قوته الحساسة القلب واجتماع الروح کله الیه * وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندی قال حدثنا سفیان بن عیینة عن ابن المنکدر وهو محمد بن المنکدر بن عبد الله المدنی انه سمع جابر بن عبد الله رضی الله عنهما یقول مرضت مرضا فاتانی النبی صلی الله علیه وسلم یعودنی وابو بکر الصدیق رضی الله عنه فی عام حجة الوداع وهما ماشیان فوجدانی اغمی علی وفی سورة النساء لا اعقل شیئا فتوضأ النبی صلی الله علیه وسلم ثم صب وضوءه ای الماء الذی توضأ به علی فافقت من ذلك الاغماء فاذا النبی صلی الله علیه وسلم فقلت یا رسول الله کیف اصنع فی مالی کیف اقضی فی مالی فلم یجبنی بشیء حتی نزلت آیة المیراث وسبق فی التفسیر من طریق ابن جریج انها یوصیکم الله فی اولادکم وان الدیباطی قال انه وهم وان الذی نزل فی آخر آیة الکلالة کما رواه شعبة والثوری وملاقی ذلك من البحث وقول ابن المنیر ان فائدة الترجمة انه لایعتقد ان عیادة المریض المغمی علیه فاقدة الفائدة لکونه لایعلم بعائدة لکن لیس فی حدیث جابر التصریح بانها علما انه مغمی علیه قبل عیادته فلعله وافق حضورها تعقبه فی الفتح بان الظاهر من السیاق وقوع ذلك حال مجیئهما وقبل دخولهما علیه ومجرد علم المریض بعائد لاتوقف مشروعیة العیادة علیه لان وقوع ذلك جبر خاطر اهله وما یرجی من برکة دعاء العائد ووضع یده علی المریض والمسح علی جسده والنفث علیه عند التعویذ * باب فضل من یصرع من الریح بسبب تجلسها من شدة تعرض فی بطون الدماغ ومجاری الاعصاب المتحرکة فتمنع الاعضاء الرئیسة عن منعا غیر تام او تجاوز حتی ترتفع الیه من بعض الاعضاء وربما یکون معه تشنج فی الاعضاء فلا یبقی الشخص معه منتصبا بل یسقط ویقذف بالزبد

لغلظ الرطوبة وقد يكون الصرع من النفوس الخبيثة الجنية لاستحسان تلك الصورة الانسية او لمجرد ايقاع الاذية وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عمران بن مسلم ابي بكر البصري
التابعي الصغير انه قال حدثني بالتوحيد عطاء بن ابي رباح قال قال لي ابن عباس رضي الله عنهما الا اريك
امرأة من اهل الجنة قلت بلى قال هذه المرأة السوداء اسمها سعيرة بالمهملات الاسدية كما في تفسير ابن مردويه عند
المستغفري في كتاب الصحابة واخرجه ابو موسى في الذيل اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ولابي ذر عن الحموي
المستملي قالت المرأة اني اصرع واني انكشف بفتح الفوقية والنون المعجمة المشددة ولابي ذر انكشف بالنون الساكنة بدل الفوقية
وكسر المعجمة مخففة فادع الله لي ان يشفيني من ذلك الصرع قال صلى الله عليه وسلم ان شئت صبرت على ذلك ولك
الجنة وان شئت دعوت الله ان يعافيك فقالت اصبر يا رسول الله فقالت اني انكشف بالفوقية وتشديد المعجمة
المفتوحة ولابي ذر انكشف بالنون الساكنة وكسر المعجمة فادع الله لي زاد ابو ذر عن الكشميهني لي ان لا انكشف ولابي ذر ان لا انكشف
فدعا لها صلى الله عليه وسلم قال ابن القيم في الهدي النبوي من حدث له الصرع وله خمس وعشرون سنة وخصوصا بسبب دماغي اليس من
برئه ولكن ذلك اذا استمر به الى هذا السن قال فهذه المرأة التي جاء في الحديث انها كانت تصرع وتنكشف يجوز ان يكون صرعها من هذا
النوع فوعدها صلى الله عليه وسلم بصبرها على المرض بالجنة . وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب والنسائي في الطب وبه قال حدثنا
محمد هو ابن سلام قال اخبرنا مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام ابن يزيد عن ابن جريج عبد الملك انه قال
اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح انه رأى ام زفر بضم الزاي وفتح الفاء بعدها راء تلك امرأة طويلة سوداء على
ستر الكعبة بكسر السين اي ملاءة عليه معتمة وفي حديث ابن عباس عند الازرقي قالت اني اخاف الخبيث ان يجردني فدعا لها فكانت اذا
حشيت ان يأتيها اتى استار الكعبة فتتعلق بها وذكر ابن سعد وعبد الغني في ابهامها من طريق الزبير ان هذه المرأة هي ماشطة خديجة التي كانت
تتعاهد النبي صلى الله عليه وسلم بالزيارة قال الكرماني وام زفر كنية تلك المرأة المصروعة انتهى لكن الذي يفهم من كلام الذهبي في تجريد
ان ام زفر غير السوداء المذكورة لانه ذكر كل واحدة منهما في باب باب فضل من ذهب بصره . وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف ابو محمد الدمشقي ثم التنيسي الكلاعي الحافظ قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد
ابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن اسامة الليثي عن عمر بفتح العين مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب عن انس بن مالك رضي
الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى قال اذا ابتليت عبدي المؤمن بحبيبتيه بالتثنية اي
حبيبيه اذهما احب عضاء الانسان اليه لما يحصل له بفقدهما من الاسف على فوات رؤية ما يريد رؤيته من خير فيسره به او شر
فيجتنبه فصبر مستحضرا ما وعد الله به الصابرين من الثواب الا ان يصبر مجردا عن ذلك لان الاعمال بالنيات اذ الترمذي واحتسب
عوضته منهما الجنة وهي اعظم العوض لان الالتذاذ بالبصر يفنى بفناء الدنيا والالتذاذ بالجنة باق ببقائها وفي حديث ابي امامة في الادب
المفرد للمؤلف اذا اخذت كريمتيك فصبرت عند الصدمة واحتسبت قال في الفتح فاشار الى ان الصبر النافع هو ما يكون في اول وقوع البلاء
فيفوض ويسلم والا فمتى جزع وقلق في اول وهلة ثم يئس فصبر لا يحصل له الغرض المذكور قال انس يريد بقوله حبيبتيه عينيه تابعه
اي تابع عمرا مولى المطلب اشعث بن جابر بسنده لجده واسم ابيه عبد الله البصري الحداني بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين
وبعد الالف نون مكسورة تكلم فيه وقال الدارقطني يعتبر به وليس له في البخاري الا هذا الموضع مما وصله احمد وتابعه ايضا ابو ظلال
بكسر المعجمة وتخفيف اللام ولابي ذر وابو ظلال بن هلال كذا في الاصل والصواب حذف ابن فابو ظلال اسمه هلال قاله في
الفتح . وهذا وصله عبد بن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ الاول قال ربكم من اذهبت كريمتيه
ثم صبر واحتسب كان ثوابه الجنة . والثاني ما لمن اخذت كريمتيه عندي جزاء الا الجنة + باب عيادة النساء
الرجال ولو كانوا اجانب بالشرط المعتبر وعادت ام الدرداء زوجة ابي الدرداء الصغرى واسمها هجيمة رجلا
من اهل المسجد من الانصار وقول الكرماني الظاهر انها ام الدرداء الكبرى تعقبه في الفتح بان الاثر

الذكر

المذكور اخرجه المولف فى الادب المفرد من طريق الحارث بن عبيد وهو شامى تابعى صغير يلقى ام الدرداء الكبرى واسمها خيرة فانها
ماتت فى خلافة عثمان قبل موت ابى الدرداء ولفظه قال رايت ام الدرداء على راحلة اعوادها ليس لها غشاء تعود رجلا من الانصار
فى المسجد واما الصغرى فماتت سنة احدى وثمانين بعد الكبرى بنحو خمسين سنة * وبه قال **حدثنا** قتيبة بن سعيد **عن**
مالك الامام **عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة** رضى الله عنها **انها قالت لما قدم رسول الله**
صلى الله عليه وسلم المدينة مهاجرا **وعك** بضم الواو اى اصابه الوعك وللمراد به الحمى **ابو بكر الصديق وبلال**
المؤذن **رضى الله عنهما قالت** عائشة **فدخلت عليهما فقلت** لابى بكر **يا ابت كيف تجدك** اى تجد نفسك **و**
يا بلال كيف تجدك قالت وكان ابو بكر رضى الله عنه **اذا اخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح** بفتح للوحدة مقولة فى
اهله * انعم صباحا **والموت ادنى اقرب من شراك نعله** * بكسر الشين المعجمة وتخفيف الراء سير النعل على وجهها وانما ابن سحاق
فى روايته عن هشام وعمر بن عبد الله بن عروة جميعا عن عروة عن عائشة عقب قول ابيها والله ما يدرى ابى ما يقول قالت ثم دنوت الى عامر بن
فهيرة وذلك قبل ان يضرب علينا الحجاب فقلت كيف تجدك يا عامر فقال قد وجدت الموت قبل ذوقه * كل امرئ مجاهد بطوقه * *
كالثور يحمى جسمه بروقه * **وكان بلال اذا اقلعت** اى زالت **عنه الحمى يقول الا** بالتخفيف **ليت شعرى هل ابيتن**
ليلة * **بواد** بوادى مكة **وحولى اذخر** بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين آخره راء النبت الطيب الرائحة المعروف **وجليل**
بالجيم وهو نبت ضعيف **وهل اردن يوما مياه** بالهاء المفتوحة **مجنة** * بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون كلابى ذو بفتح الميم وكسر الجيم موضع
على اميال من مكة كان به سوق فى الجاهلية **وهل تبدون** تظهرن **لى شامة** بشين معجمة وتخفيف الميم **وطفيل** بالطاء المهملة
المفتوحة والفاء المكسورة جبلان بقرب مكة وصوب الخطابى انهما عينان وفى صحاح الجوهرى ما يقتضى ان الشعر المذكور ليس لبلال فانه قال
كان بلال يتمثل * ومطابقة الحديث للترجمة فى قول عائشة فدخلت عليهما لان دخولها عليهما كان لعيادتهما وهما موعكان قال فى الفتح
واعترض عليه بان ذلك قبل الحجاب قطعا وزاد فى بعض طرقه وذلك قبل الحجاب واجيب بان ذلك لا يضر فيما ترجم له فى عيادة المراة الرجل فانه
يجوز بشرط الستر والذى يجمع الامرين ما قبل الحجاب وما بعده الا من من الفتنة **قالت عائشة** رضى الله عنها **فجئت الى رسول**
الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بخبر ابى بكر وبلال وقولهما وزاد ابن اسحاق فى روايته المذكورة انها قالت يا رسول الله انهم
ليهذون وما يعقلون من شدة الحمى **فقال** صلى الله عليه وسلم **اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد** وقد اجيب
دعوته صلى الله عليه وسلم حتى كان يحرك دابته اذا زاها من حبها **اللهم وصححها وبارك لنا فى مدها وصاعها وانقل**
حماها فاجعلها بالجحفة بالجيم المضمومة والحاء المهملة الساكنة بعدها فاء قيقات اهل الشام وكان اسمها مهيعة * وهذا
الحديث قد سبق فى باب مقدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة * **باب عيادة الصبيان** مصدر مضاف لمفعوله اى عيادة
الرجال الصبيان * وبه قال **حدثنا الحجاج بن منهال** الانماطى البصرى قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال اخبرنى**
بالافراد عاصم هو ابن سليمان **قال سمعت ابا عثمان** عبد الرحمن بن مل النهدى بفتح النون **عن اسامة بن زيد رضى الله**
عنهما ان ابنة ولكشميهنى ان بنتا **للنبى صلى الله عليه وسلم هى** زينب **ارسلت اليه وهو** اى والحال ان اسامة **مع النبى**
صلى الله عليه وسلم وسعد بسكون العين ابن عبادة **وابى** بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية ابن كعب **نحسب**
اى نظن ان ابيا كان معه وفى كتاب النذور ومعه رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة وسعد او ابى على الشك **ان ابنتى** وفى نسخة ان بنتى
قد حضرت بضم الحاء المهملة وكسر الضاد المعجمة اى حضرها الموت **فاشهدنا** بهمزة وصل وفتح الحاء اى احضرنا **فارسل**
اليها السلام ويقول لها ان الله ما اخذ وما اعطى وكل شئ عنده بمسمى اى الى اجل **فلتحتسب** اى فلتطلب لها اجر
من عند الله تعالى **ولتصبر فارسلت تقسم عليه** ان يحضر **فقام النبى صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فرفع الصبى**
بضم الراء مبنيا للمفعول **فى حجر النبى صلى الله عليه وسلم** بفتح الحاء المهملة وتكسر **ونفسه** بسكون الفاء **تقعقع** تضطرب تتحرك
ونسمع لها صوتا **ففاضت عينا النبى صلى الله عليه وسلم بالدموع فقال له سعد** مستغربا منه صلى الله عليه وسلم ذلك لانه خلاف ما نهى عنه من مقا

المصيبة بالصبر ما هذا يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم لمحبيباله هذه الحال التي تشاهدها مني يا سعد رحمة ورقة ولابي ذر عن الحموي والمستملي هذه الرحمة اي اثر الرحمة التي وضعها الله في قلوب من شاء من عباده لا ما توهمت من الجزع وقلة الصبر ولا يرحم الله من عباده الا الرحماء يعني هذا خلق بخلق الله ولا يرحم الله من عباده الا من اتصف باخلاقه و يرحم عباده ومن في قوله من عباده سيأتي بقية وقدم هذا الحديث في الجنائز باب عيادة الاعراب وهو سكان البادية وبه قال حدثنا علي بن اسد العمي ابو الهيثم اخو نهر بن اسد البصري قال حدثنا عبد العزيز بن مختار البصري الدباغ قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على اعرابي اسمه قيس بن ابي حازم حال كونه يعوده قال ابن عباس وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل على مريض حال كونه يعوده فقال له لا باس عليك هو طهور لك من ذنوبك ان شاء الله تعالى دعاء لاخبر قال الاعرابي قلت اي اقلت يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم طهور كلا اي ليس بطهور بل هي حمى ولابي ذر هو اي المرض حمى تفور اي يظهر حرها وغليانها ووهجها او تثور بالفوقية والمثلثة والشك من الراوي على شيخ كبير تزيره بضم الفوقية القبور نصب مفعولان والهاء في تزيره اول والمعنى تبعثه الى القبور فقال النبي صلى الله عليه وسلم فنعم اذا الفاء مرتبة على محذوف ولذا جواب وجزاء ونعم لتقرير ما قال اي اذا ابيت كان كما ظننت وقال في شرح المشكاة يعني ارشدتك بقولي لا باس عليك اي ان الحمى تطهرك و تنفي ذنوبك فاصبر واشكر الله عليها فابيت الا اباس والكفران فكان كما زعمت وما اكتفيت بذلك بل زدت نعمة الله عليه قالله عضا عليه وقال ابن التين يحتمل ان يكون دعاء عليه وان يكون خبرا عما يؤول اليه امره وقال غيره يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم علم انه سيموت من ذلك المرض فدعا له بان تكون الحمى طهرة لذنوبه فاصيب ميتا وهذا الحديث سبق في علامات النبوة بالاسناد والمتن باب عيادة المشرك اذا رجي ان يجيب الى الاسلام او المصلحة غير ذلك وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الامام ابو ايوب الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا حماد بن زيد اسم جده درهم عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه ان غلاما ليهود لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه نعم نقل عن ابن بشكوال ان صاحب العتيبة حكى عن ابن زياد ان اسمه عبد وسر قال وهو غريب ما وجدته عن غيره كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال له عليه الصلوة والسلام اسلم بكسر اللام فاسلم بفتحها اذا دخل النساءي فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وحديث الباب سبق في الجنائز في باب اذا اسلم الصبي فمات وقال سعيد بن المسيب مما وصله المولف في تفسير سورة القصص عن ابيه المسيب ابن حزن الصحابي ممن بايع تحت الشجرة لما حضر ابا طالب عبد مناف اي حضرته علامة الموت وحضر بضم الحاء المهملة وكسر المعجمة جاء النبي صلى الله عليه وسلم والمطابقة ظاهرة وسبق بقراءة هذا باب بالتنوين اذا عاد الناس مريضا فحضرت الصلاة فصلى المريض بهم من عاد بجماعة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى ابو موسى العنزي الحافظ قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا هشام قال اخبرني بالتوحيد ابي عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه ناس من اصحابه يعودونه في مرضه فصلى بهم حال كونه جالسا في مشربته وكان صلى الله عليه وسلم قد سقط عن فرسه فانفكت قدمه فعجز عن الصلاة بالناس في المسجد وعند ابن حبان ان هذه القصة كانت في الحجة سنة خمس وقد سمى في الاحاديث ممن صلى خلفه حينئذ انس عند الاسماعيلي وابو بكر كما في حديث جابر وعمر كما في رواية الحسن المرسلة عند عبد الرزاق فجعلوا يصلون حال كونهم قياما فاشار صلوات الله و سلامه عليه اليهم ان اجلسوا فلما فرغ من الصلاة قال صلى الله عليه وسلم انما الامام ليؤتم به بفتح اللام في الفرع وهي لام التوكيد ويوتم رفع فاذا ركع فاركعوا واذا رفع راسه فارفعوا ولمسلم وان صلى حال كونه جالسا فصلوا جلوسا اي جالسين قال ابو عبد الله المولف قال الحميدي عبد الله بن الزبير هذا الحديث منسوخ منه تعودهم معه فقط لان النبي صلى الله عليه وسلم اخر ما صلى صلى قاعدا والناس خلفه قيام يصلون وهذا الحديث سبق في الصلاة باب وضع اليد اي يد العائد على المريض تانيسا له وتعرفا لشدة مرضه ليدعو له بالعافية ويرقيه او يصف له دواء

ان كان عارفا بالطب * وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم الحنظلي البلخي قال اخبرنا الجعيد بضم الجيم وفتح العين المهملة
مصغرا ابن عبد الرحمن الكندي عن عائشة بنت سعد بسكون العين ان اباها سعد بن ابي وقاص قال تشكيت
من باب التفعل الدال على المبالغة بمكة شكوا بالتنوين شديدا بلا تذكير على ارادة المرض ولابي ذر عن الكشميهني شكوى بلا تنوين
شديدة بتاء التانيث قال عباس شكوى مقصورة والشكو المرض يعني بسكون الكاف وضم الواو ويقال منه شكا يشكو واشتكى
شكاية وشكاة وشكوى قال ابو علي والتنوين ردئ جدا فجاءني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع بمكة
فقلت له يا نبي الله اني اذا مت اترك مالا وانى لم اترك الا ابنة واحدة هو ام الحكم الكبرى والمراد بالحصر حصر خاص
فانه كان له ورثة بالتعصيب من بني عمه والتقدير ولم يرثني من الاولاد الا ابنة لي فاوصي للكشميهني افاوصي بثلثي مالي بالتثنية
واترك الثلث فقال عليه الصلاة والسلام لا توصي بكل الثلثين فقلت يا رسول الله فاوصي بالنصف واترك
النصف قال عليه الصلاة والسلام لا قلت فاوصي بالثلث واترك لها الثلثين قال عليه الصلاة والسلام الثلث
اوصي به والثلث كثير وقد كان سعد له حينئذ عصبات وزوجات وحينئذ فيتعين تاويل ذلك فيكون فيه حذف تقديره واترك لها الثلثين
اي لغيرها من الورثة وخصها بالذكر لتقدمها عنده ثم وضع صلى الله عليه وسلم يده على جبهته اي جبهة سعد لابي ذر عن الكشميهني على جبهتي
ثم مسح يده على وجهي وبطني ثم قال اللهم اشف سعدا واتمم له هجرته فلا تمنعه في الموضع الذي هاجر منه وكما لله
تعالى ما زلت اجد بردة يده الكريمة على كبدي وذكر باعتبار العضو او المسح فيما يخال الي بضم التحتية بعدها خاء معجمة
قال في المحكم خال الشيء يخاله ظنه وتخيله ظنه حتى الساعة حرجتي اي الى الساعة * والمطابقة ظاهرة والحديث يأتي قريبا
ان شاء الله تعالى في باب قول المريض اني وجع ونحوه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش
سليمان عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد انه قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه دخلت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه يوعك وعكا شديدا بسكون العين اي يحمى حمى شديدة وثبت
قوله وعكا شديدا لابي ذر فمسسته بكسر السين المهملة الاولى وسكون الثانية بيدي فقلت يا رسول الله انك توعك ولابي ذر
لتوعك وعكا شديدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل اي نعم اني اوعك بضم الهمزة وفتح العين كما يوعك
رجلان منكم فقلت ذلك لوعك الشديد انك لك اجرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل يعني نعم زنة ومعنى
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يصيبه اذى مرض لابي ذر من مرض فما سواه كالحزن والهم الا حط الله
سيئاته كما تحط الشجرة ورقها اي تلقيه وفي حديث ابي هريرة عند الامام احمد وابن ابي شيبة لا يزال البلاء بالمؤمن حتى يلقى الله وليس عليه
خطيئة * وحديث الباب سبق قريبا باب ما يقال للمريض عند العيادة وما يجيب المريض وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف ابن عقبة قال
حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن ابراهيم بن يزيد عن الحارث بن سويد التيمي عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مرضه فمسسته وهو اي والحال أنه يوعك
وعكا شديدا فقلت يا رسول الله انك لتوعك وعكا شديدا وذلك ان لك اجرين قال عليه الصلاة والسلام
اجل بسكون اللام مخففة نعم وما من شخص مسلم يصيبه اذى بالذال المعجمة منونا الا حاتت ممشاتين وفي رواية بادغام
الاولى في الثانية والمعنى فتت عنه خطاياه كما تحات بتشديد الفوقية مفتوحة مع المد ورق الشجر والمراد اذهاب الخطايا وظاهر
التعميم لكل الجهود خصوا ذلك بالصغائر لحديث الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر فحملوا المطلقات
الواردة في التكفير على هذا المقيد * وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني اسحاق بن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد بن عبد الله
الطحان عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على رجل
من الاعراب يعوده قال في المقدمة وقع في ربيع الابرار أن اسم هذا الاعرابي قيس بن ابي حازم فان صح فهو متفق مع التابعي الكبير المخضرم وان لا فهما اثنان
فقال صلى الله عليه وسلم له لا باس عليك طهور بضم الطاء المهملة اي مطهر لك من ذنوبك ان شاء الله منه استحب بخاطبة العائد للعليل

بما یسیله من المدة ویذکر بها لکفارة الذنوب والتطهیر کما مر وفی حدیث ابن عباس عند الترمذی وابن ماجه رفعه اذا دخلتم علی المریض فنفسوا له فی الاجل فان ذلک لا یرد شیأ وهو یطیب نفس المریض وفی سنده لین والمعنی اطمعوه فی الحیاة اذ فیه تنفیس لما فیه من الکرب وعلم بذلک اطیب قلبه **فقال** الرجل **کلا** لیس بطهور **بل هی حمی تفور** تغلی وتظهر حرها **علی شیخ کبیر** بفتح الکاف وسکون التحتیة بعدها میم فالف فلام فذ ر عن الکشمیهنی حتی **ترده القبور** ای تبعثه الی القبر تبلغ به **فقال النبی صلی الله علیه وسلم** له **فنعم اذا** بالتنوین ای اذا ابیت کان کما زعمت وهذا الحدیث سبق قریبا فی باب عیادة الاعراب **باب عیادة المریض راکبا وماشیا ورد** بکسر الراء وسکون الدال ای مرتدفا لغیره **علی الحمار** وبه قال **حدثنی** بالافراد **یحیی بن بکیر** بضم الموحدة مصغرا قال **حدثنا اللیث** ابن سعد الامام **عن عقیل** بضم العین ابن خالد الایلی **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهری **عن عروة** بن الزبیر بن العوام **ان اسامة بن زید** رضی الله عنهم **اخبره ان النبی صلی الله علیه وسلم رکب علی حمار علی اکاف** بکسر الهمزة وتخفیف الکاف کالبرذعة ونحوها للدواب الحوائج **علی قطیفة** بالقاف المفتوحة والطاء المکسورة وبعد التحتیة الساکنة فاء کساء **فدکیة** بفتح الفاء والدال المهملة وبالکاف المکسورة نسبة الی فدک القریة المشهورة لانها صنعت فیها والحاصل ان الاکاف علی الحمار والقطیفة فوق الاکاف والنبی صلی الله علیه وسلم فوق القطیفة **وارد ف اسامة** بن زید **وراءه** علی الحمار حال کونه **یعود سعد بن عبادة** الانصاری زاد فی سورة ال عمران فی بنی الحارث بن الخزرج **قبل وقعة بدر فسار** علیه الصلاة والسلام **حتی مر بمجلس فیه عبد الله بن ابی** بالتنوین **ابن سلول** فهو صفة لعبد الله لا لابی لان سلول اسم ام عبد الله غیر منصرف فالالف فی ابن ثابت علی ما لا یخفی **وذلک قبل ان یسلم** بضم التحتیة وسکون المهملة ای یظهر الاسلام **عبد الله** بن ابی **وفی المجلس اخلاط** بالخاء المعجمة للساکتین **من المسلمین والمشرکین عبدة الاوثان** بالمثلثة والجر بدلا من المشرکین **والیهود** عطفا علی المشرکین او علی عبدة الاوثان لانهم قد قالوا عزیر ابن الله **وفی المجلس من المسلمین بل من السابقین الی الاسلام عبد الله بن رواحة** الانصاری **فلما غشیت المجلس عجاجة الدابة** ای غبارها التی علیها صلی الله علیه وسلم **خمر** بالخاء المعجمة والمیم المشددة المفتوحتین اخره راء ای غطی **عبد الله بن ابی انفه بردائه قال** فی ال عمران ثم قال **لا تغبروا علینا** بالباء الموحدة فی تغبروا **فسلم النبی صلی الله علیه وسلم ووقف ونزل** عن الحمار **فدعاهم الی الله وقرأ علیهم القرآن فقال له عبد الله بن ابی یا ایها المرء انه لا احسن مما تقول** ای ان ما تقوله حسن فلا تستهزء قاله الله ولابی ذر عن الکشمیهنی لا احسن مما تقول بضم الهمزة وکسر السین بصیغة فعل المتکلم والتالی مفعوله **ان کان حقا فلا تؤذنا به** بجذف حرف العلة للجزم بلا **فی مجلسنا** بالافراد ولابی ذر فی مجالسنا **وارجع الی رحلک** بفتح الراء وسکون الحاء المهملة الی منزلک **فمن جاءک منا فاقصص علیه قال ابن رواحة بلی یا رسول الله فاغشنا به** بهمزة وصل وفتح الشین المعجمة **فی مجالسنا فانا نحب ذلک فاستب المسلمون والمشرکون والیهود حتی کادوا یتثاورون** بالمثلثة لبعد الفوقیة قاربوا ان یثب بعضهم علی بعض فیقتتلوا **فلم یزل النبی** ولابی ذر عن الکشمیهنی علی ان **یتوجوه** بتاج الملک **فیعصبوه** لعصابة السیادة **فلما رد ذلک** بضم الراء وتشدید الدال **بالحق الذی اعطاک الله شرق** بفتح المعجمة وکسر الراء غص **عبد الله بن ابی بذلک الحق الذی اعطاک الله فذلک الحق الذی** اتیت به **فعل به ما رأیت من فعله وقوله القبیح** زاد فی ال عمران **فعفا عنه رسول الله صلی الله علیه وسلم** وبه قال **حدثنا** بالجمع ولابی ذر بالافراد **عمرو بن عباس** بفتح العین وسکون المیم وعباس بالموحدة والسین المهملة ابو عثمان البصری قال **حدثنا عبد الرحمن** بن مهدی العنبری البصری قال **حدثنا سفیان**

ابن عيينة عن محمد هو ابن المنكدر عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وعن أبيه انه قال جاء في النبي صلى الله عليه وسلم يعودني ليس راكب بغل بإضافة راكب اليه وكل راكب يركبون بكسر الموحدة وفتح الذال المعجمة نوع من الخيل ومفهومه أنه كان ماشيا فيطابق بعض ما ترجم له * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الفرائض وكذا أبو داود والترمذي وزاد فاخرجه في التفسير أيضا * باب جواز قول المريض اني وجع بفتح الواو وكسر الجيم ولابي ذر باب ما رخص للمريض أن يقول اني وجع او قوله وارأساه وهو بفتح على الراء من غير تنوين صدا عه او اشتد اي وقوله اشتد بي الوجع وباب قول أيوب عليه السلام اني مسني الضر بالفتح الضر في كل شئ وبالضم الضر في النفس من مرض وهزال وانت ارحم الراحمين أنظف في السؤال حيث ذكر نفسه بما يوجب الرحمة وذكر به بغاية الرحمة ولم يصرح بالمطلوب فكأنه قال أنت أهل أن ترحم وأيوب أهل أن يرحم فارحمه واكشف عنه الضر الذي مسه وقال الطيبي لم يقل ارحم ضري ليعم وليشمل وليشعر بالتعليل ولذلك استجيب له وروي عن أنس آخر أيوب عن ضعفه حين لم يقدر على النهوض الى الصلاة ولم يشكه وكيف يشكو من قيل له انا وجدناه صابرا نعم العبد وقيل انما استكى اليه تلذذا بالتجائه لا لانه تضرر بالشكوى والشكاية اليه غاية القرب والشكاية منه غاية البعد وقد استشكل ايراد المؤلف لهذه الآية هنا اذ أنها لا تناسب الترجمة لان أيوب انما قال ذلك داعيا ولم يذكره للمخلوقين وأجيب باحتمال انه أشار الى أن مطلق الشكوى لا تمنع رد الدعاء بكشف البلاء بل قد يقترح في الرضى فنبه على أن الطلب منه تعالى ليس ممنوعا بل ذلك عبادة فلا يثبت مثل ذلك عن المعصوم وأثنى عليه بذلك وأثبت له اسم الصبر مع ذلك فيحمل مراد المؤلف أن الذي يجوز من الشكوى ما كان على طريق الطلب من الله تعالى * وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بن عقبة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عبد الله وأيوب السختياني كلاهما عن مجاهد المفسر عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري عالم الكوفة عن كعب بن عجرة بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الراء من اصحاب الشجرة رضي الله عنه أنه قال مر بي النبي صلى الله عليه وسلم وانا اوقد تحت القدر زاد في المغازي والقمل يتناثر على وجهي فقال صلى الله عليه وسلم أيؤذيك هوام رأسك بفتح الهاء والواو وبعد الالف ميم مشددة جمع هامة بتشديد يدها اسم للحشرات لانها تهم اي تدب اذا أضيفت الى الرأس اختصت بالقمل فكأنه قال أيؤذيك قمل رأسك قلت نعم يا رسول الله يؤذيني فدعا صلى الله عليه وسلم بالحلاق فحلقه اي حلق شعر رأسي ثم امرني بالفداء وفي الحج فقال احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة وفي باب النسك شاة من باب الحج فأمره أن يحلق وهو بالحديبية ولم يتبين لهم انهم يحلون * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله أيؤذيك هوام رأسك قلت نعم وليس خبره بل يذكر ما له شكوى بالبناء الواقع و الاستناد لما فيه نفعه * وبه قال حدثنا يحيى بن يحيى ابو زكريا التميمي الحنظلي النيسابوري قال اخبرنا سليمان ابن بلال أبو محمد مولى الصديق الثقة الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري أنه قال سمعت القاسم بن محمد اي ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم أنه قال قالت عائشة رضي الله عنها وارأساه رواه الامام أحمد والنسائي وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من جنازة من البقيع فوجدني وأنا أجد صداعا في رأسي وأنا أقول وارأساه قال الطيبي نبهت نفسها وأشارت الى الموت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك بكسر الكاف لو كان اي ان حصل مونك وانا حي فأستغفر لك وأدعو لك بكسر الكاف فيهما أيضا فقالت عائشة وا ثكلياه بضم المثلثة وسكون الكاف وكسر اللام مصححا عليها في الفرع بعد ها تحتية مخففة فالف فهاء تأنيث وفي بعض الاصول بفتح اللام ولم يذكر الحافظ ابن حجر غيرها وتعقبه العيني فقال ليس كذلك لان ثكلا اما أن يكون مصدرا أو صفة للمرأة التي فقدت ولدها فان كان مصدرا فالثاء مضمومة واللام مكسورة وان كان اسما فالثاء مفتوحة واللام كذلك قال في القاموس الثكل بالضم الموت والهلاك وفقدان الحبيب أو لولد اينتهى وليست حقيقة مرادة هنا بل هو كلمة تجري على السنة الناس عند حصول المصيبة أو توقعها والله اني لأظنك اي من قوله لما نومت قبل أن تموت مولى ولو كان ذاك اي موتي ولابن عساكر ولو كان ذلك بلام بعد الجيم لظللت بفتح اللام والظاء المعجمة

بعدها لام مكسورة فاخرى ساكنة **آخر يومك** من موتى **معرسا** بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الراء المشددة بعدها سين مهملة اسم فاعل وسكون العين وتخفيف الراء من اعرس بامرأته اذا بنى بها او غشيها ببعض ازواجك ونسيتنى **فقال النبى صلى الله عليه وسلم انا وارأساكذ** اى فى الفرع وفى غير من الاصول المعتمدة التى وقفت عليها بل انا وارأساه باثبات بل الاضرابية اى دعى ذكر ما تجدينه من وجع راسك واشتغلى بى فانك لا تموتين فى هذه الايام بل تعيشين بعدى علم ذلك بالوحى ثم قال صلى الله عليه وسلم **لقد هممت او** قال **اردت** بالشك من الراوى **ان ارسل الى ابى بكر الصديق وابنه واعهد** بفتح الهمزة والنصب عطفا على المنصوب السابق اى اوصى بالخلافة لابى بكر كراهة **ان يقول القائلون** الخلافة لفلان او لفلان او يقول واحد منهم الخلافة لى وان مصدرية والمقول محذوف **او يتمنى المتمنون** الخلافة فاعينه قطعا للنزاع وقد اراد الله ان لا يعهد بوجه المسلمون على الاجتهاد والمتمنون بضم النون جمع متمنى بكسرها وقال السفاقسى ضبط قوله المتمنون بفتح النون وانما هو بضمها لان الاصل المتمنيون على زنة المتطهرون فاستثقلت الضمة على الياء فحذف فاجتمع ساكنان الياء والواو فحذفت الياء كذلك وضمت النون لاجل الواو اذ لا يصح واو قبلها كسرة قال العينى فتح النون هو الصواب وهو الاصل كما فى قوله المسمون اذ لا يقال فيه بضم الميم وتشبيه القائل المذكور المتمنون بالمتطهرون غير مستقيم لان هذا صحيح وذاك معتل اللام وكل هذا عجز وقصور عن قواعد علم الصرف **ثم قلت يأبى الله الا خلافة ابى بكر ويدفع المؤمنون** خلافة غيره كالا استخلاف له فى الامامة الصغرى **او** قال صلى الله عليه وسلم **يدفع الله** خلافة غيره **ويأبى المؤمنون** الا خلافته فالشك من الراوى فى التقديم والتاخير وفائدة احضار ابن الصديق معه فى العهد بالخلافة ولم يكن له فيها دخل قال فى الكواكب لان المقام مقام سؤاله قلب عائشة يعنى كما ان الامر مفوض الى ابيك كذا الائتمار فى ذلك بحضرة اخيك فاقاربك هم اهل مشورتى وهذا الحديث اخرجه البخارى ايضا فى الاحكام وبه قال **حدثنا موسى** بن اسماعيل المنقرى قال **حدثنا عبد العزيز بن مسلم** القسملى البصرى ثقة عابد بعد من الابدال قال **حدثنا سليمان** بن مهران الاعمش **عن ابراهيم** ابن يزيد **التيمى** العابد **عن الحارث بن سويد التيمى عن ابن مسعود** عبد الله **رضى الله عنه** انه **قال دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يوعك** بفتح العين **يحم فمسسته** بكسر الميم الاولى وسكون الاخرى ولابى ذر عن الحموى والمستملى فمسمعته بدل قوله فمسسته اى فسمعت انينه ففيه حذف لكن قال الحافظ ابن حجر انها تحريف وزاد الكشميهنى بعد فمسسته بيدى **فقلت** يا رسول الله **انك لتوعك وعكا شديدا قال اجل** بفتح الجيم وسكون اللام تخففه اى نعم **كما يوعك رجلان** منكم لانه كالانبياء مخصوص بكمال الصبر **قال** ابن مسعود قلت ذلك **لان لك اجرين قال صلى الله عليه وسلم نعم فالبلاء** فى مقابلة النعمة فمن كانت نعم الله عليه اكثر كان بلاؤه اشد ثم قال عليه الصلاة والسلام **ما من مسلم يصيبه اذى مرض** رفع بدل من سابقه **فما سواه الا حط الله سيئاته** من الصغائر والكبائر حتى عن الكرم بما شئت **كما تحط الشجرة ورقها** فى زمن الخريف لانها حينئذ يتجرد عنها بعد ابعادها وكثرة هبوب الرياح . وهذا الحديث سبق قريبا غير مرة وبه قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** التبوذكى قال **حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله بن ابى سلمة** بفتح اللام الماجشون التيمى مولاهم المدنى قال **اخبرنا الزهرى** محمد بن مسلم بن شهاب **عن عامر بن سعد** ليس لوالد العين **عن ابيه** سعد بن ابى وقاص احد العشرة المبشرة بالجنة انه **قال جاءنا رسول صلى الله عليه وسلم** حال كونه **يعودنى من وجع** اى بسبب وجع او لاجل وجع **اشتد بى زمن حجة الوداع بمكة فقلت** يا رسول الله **بلغ بى من الوجع ما ترى** يصح على مذهب ابن مالك والكوفيين ان تكون من زائدة فى الاثبات اى بلغ بى الوجع ما ترى وفى التنزيل وقد بلغنى الكبر وقد بلغت من الكبر والرواية بصرية مفعولها هو العائد على ما وعلى جعلنا الفاعل ملوصلها كان التقدير بلغ ما تراه ويحتمل ان يكون الفاعل محذوفا يدل عليه قوله من الوجع والتقدير بلغ بى جهدى من الوجع ثم حذف الموصوف واقام الصفة مقامه قال ابن مالك وهذا الحذف يكثر قبل من لدلالتها على التبعيض ومنه قوله تعالى ولقد جاءك من نبأ المرسلين اى من انباء المرسلين انا نأذ ومال ٩ فى موضع الحال من ضمير النبى فى ترى والرابط واو الحال او من فاعل اشتد والجملة مستانفة لا محل لها من الاعراب **ولا يرثنى** بالفرض **الا ابنة لى هى ام الحكم الكبرى**

٩ قوله فى موضع الحال من ضمير النبى الخ هكذا فى النسخ ولا يخفى ما فيه من التكلف والظاهر انها على احتمال الحالية تكون حالا من ياء المتكلم فى قوله بلغ بى وقوله والجملة مستانفة لعل الاصل او الجملة الخ بادخال الواو فيكون احتمالا اخر تامل اهـ

افانصدق بثلثی مالی الهمزة للاستفهام والفعل معها مستفهم عنه والفاء عاطفة وقيل زائدة وكان حقها التقديم لكن عارضها الاستفهام وله صدر الكلام قال صلى الله عليه وسلم لا حرف جواب وهي بمعناها تسد مسد الجملة اى لا تتصدق بكل الثلثين قال سعد قلت بالشطر بالجار والمراد به النصف كما في الرواية الاخرى ولابي ذر نصفا لشطرا بدل الموحدة رفع على الابتداء والخبر محذوف اى فالشطر اتصدق به قال صلى الله عليه وسلم لا قال سعد قلت الثلث قال عليه الصلوة والسلم الثلث كثير ولابي ذر قال لا الثلث والثلث كثير فاسقط قلت وقال وزاد والثلث اى الثلث تصدق به والثلث كثير مبتدأ وخبر ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة ولابي ذر عن الكشميهني انك ان تذر بالذال المعجمة وهمزة ان مفتوحة على الروايتين فهي مصدرية ناصبة للفعل والموضع رفع بالابتداء وخبره خبر والجملة خبران من قوله انك ويجوز كسرها فهي حرف شرط فالفعل بعدها مجزوم وحينئذ فجواب الشرط محذوف اى فهو خير فيكون قد حذف المبتدأ مفروقا بالفاء والخبر قال ابن مالك وهذا فيما زعم النحويون مخصوص بالضرورة وليس كذلك بل كثر استعماله في النثر وقل في غيره فمن وروده في غير الشعر قراءة طاووس ويسئلونك عن البنا في قل اصلح لهم خير اى فهو خير قال وهذا وان لم يصرح فيه باداة الشرط فان الامر مضمن معنى الشرط فكان ذلك بمنزلة التصريح بها في استحقاق الجواب واستحقاق اقترانه بالفاء لكونه جملة اسمية ومن خص هذا الحذف بالشعر حاد عن التحقيق وضيق حيث لا تضييق وقوله عالة بتخفيف اللام جمع عائل وهو الفقير اى ان تتركهم اغنياء خير من ان تتركهم فقراء حال كونهم يتكففون الناس يبسطون اليهم اكفهم يسئلون ولن تنفق نفقة تبتغي تطلب بها وجه الله ثوابه والنفقة هنا بمعنى منفقا والمنفق اسم مفعول كالخلق بمعنى المخلوق الا اجرت عليها بضم الهمزة مبنيا لما لم يسم فاعله اى اعطاك الله بها اجرا حتى ما تجعل في في امرأتك اى فمها فالاولى حرف والثانية اسم وحتى للغاية وهي هنا داخلة على الاسم وهو ما الموصولة وصلتها والتقدير حتى الذي تجعله ويجوز ان تكون حرف ابتداء فتكون الصلة والموصول في موضع رفع بالابتداء والخبر محذوف والتقدير حتى الذي تجعله في امرأتك توجر عليه وخص الزوجة بالذكر لعود منفعتها التي هي سبب الانفاق عليه والمعنى ان المباح يصير طاعة مثابة اذا قصد به وجه الله تعالى وهذا الحديث سبق في كتاب الوصايا باب قول المريض لمن عنده قوموا عني اذا وقع منهم ما يقتضي ذلك وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى الرازي الفراء الحافظ قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن معمر هو ابن راشد قال المولف ح وحدثني بالواو والتحتانية لابي ذر وبالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحافظ ابو بكر الصنعاني احد الاعلام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد المذكور عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما حضر بضم الحاء المهملة وكسر الضاد المعجمة رسول الله صلى الله عليه وسلم اى جاءه اجله وفي البيت رجال فيهم ولابي ذر عن الكشميهني منهم بالميم والنون بدل الفاء والياء عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم هلم استشكل بان المناسب ان يقول هلموا بالجمع واجيب بانها وقعت على لغة الحجازيين يستوي فيها الجمع والمفرد قال تعالى والقائلين لاخوانهم هلم الينا اى تعالوا اكتب بالجزم جواب الامر ويجوز الرفع على الاستئناف اى امر من يكتب لكم كتابا فيه استخلاف ابي بكر بعدي او فيه مهمات الاحكام لا تضلوا بعده ولا تزتابوا لحصول الاتفاق على المنصوص عليه ولا تضلوا اتفق حذف نونه لانه بدل من جواب الامر وقد جوز بعضهم تعدد جواب الامر من غير حرف العطف فقال عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع فلا تشقوا عليه باملاء الكاتب للمقتضي للتطويل مع شدة الوجع وعندكم القرآن فيه تبيان كل شيء حسبنا يكفينا كتاب الله المنزل فيه ما فرطنا في الكتاب من شيء والمراد لكم دينكم فلا تقع واقعة الى يوم القيامة الا وفي القرآن والسنة بيانها نصا او دلالة وهذا من دقيق نظر عمر فانظر كيف اقتصر رضي الله عنه على ما سبق بيانه تخفيفا عليه صلى الله عليه وسلم ولئلا ينسد باب الاجتهاد والاستنباط وفي تركه صلى الله عليه وسلم الانكار على عمر دليل على استصوابه فاختلف اهل البيت النبوي فاختصموا منهم من يقول مثله الامر ولما فيه من زيادة الايضاح قربوا ادوات الكتابة

يكتب لكم النبي صلى الله عليه وسلم يجزم يكتب جواب الامر كتابا لن تضلوا بعده قال الجوهري الضلالة ضد الرشاد ومنهم من يقول ما قال عمر انه صلى الله عليه وسلم وقد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله وكانهم فهموا من قرينة قامت عندهم ان امره صلى الله عليه وسلم بذلك لم يكن للوجوب بل هو الى اجتهادهم فلذا اختلفوا بحسب اجتهادهم فلما اكثروا اللغو والاختلاف عند النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا زاد في العلم عني وبها تحصل المطابقة قال عبيد الله بن عبد الله السابق في السند وكان ابن عباس عند تحديثه بهذا الحديث يقول ان الرزية كل الرزية ان للمصيبة كل المصيبة ما حال اي الذي حجز بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ان يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم بفتح اللام والمعجمة واللغط الصوت والجلبة اي ان الاختلاف كان سببا لترك كتابة الكتاب ووقع في كتاب العلم فخرج ابن عباس يقول ان الرزية وظاهره ان ابن عباس كان معهم وانه في تلك الحالة خرج قائلا هذه المقالة وليس كذلك بل المراد انه خرج من المكان الذي كان به وهو يقول ذلك ويؤيد ذلك رواية ابي نعيم في المستخرج قال عبيد الله فسمعت ابن عباس يقول الى اخره وعبيد الله تابعي من الطبقة الثانية لم يدرك القصة في وقتها لانه ولد بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة طويلة ثم سمعها من ابن عباس بعد ذلك بمدة اخرى وكان الاولى ذكرها في محلها من كتاب العلم لكن منع منه حصول ذهول عنه وقد وقع في الاستذكار المفهمة ثم والله الموفق * باب من ذهب بالصبي المريض ليدعى بكسر اللام وضم التحتية وسكون الدال وفتح العين وللكشميهني ليدعو له بفتح التحتية وضم العين بعدها واو ومفتوحة وبه قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي المعجمة ابو اسحاق الزبيري الاسدي قال حدثنا حاتم بالحاء المهملة هو ابن اسماعيل الكوفي سكن المدينة عن الجعيد بضم الجيم وفتح العين مصغرا ابن عبد الرحمن الكندي قال سمعت السائب بن يزيد الصحابي ابن الصحابي يقول ذهبت بي خالتي لم تسم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختي علة بضم العين المهملة وسكون اللام بعدها موحدة مفتوحة بنت شريح وجع بفتح الجيم وكسرها قال السائب فمسح صلى الله عليه وسلم راسي بيده المباركة ودعا لي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه بفتح الواو والماء الذي توضأ به تبركا وقمت خلف ظهره عليه الصلاة والسلام فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه وسقط لابي ذر لفظ النبوة مثل زر الحجلة بيت كالقبة يزين للعرس من ذات عمد واوتاد وتعرف باسم تتخذه فيه اصحنة وصرح الحديث في الطهارة وفي المناقب النبوة عند ذكر خاتم النبوة وبيأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الدعوات بعون الله وقوته * باب صنع تمنى ولابي ذر عن الكشميهني تداوى فيه المريض الموت لشدة مرضه وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ثابت البناني بضم الموحدة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يخاطب الصحابة والمراد هم ومن بعدهم من المسلمين عموما لا يتمنين احدكم الموت من ضر نزل به في بدنه او ماله او اهله وفي اصليه وفي رواية ابي هريرة لا يتمنى بياء ثابتة خطأ في كتب الحديث فلعله نهي ورد على صيغة الخبر والمراد منه لا يتمن فاجرى مجرى الصحيح وقال ايضا هو نهي اخرج في صورة النفي للتاكيد انتهى قال في شرح المشكاة وهذا اولى لقوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية قال في الكشاف عن عمر بن عبيد لا ينكح بالجزم على النهي والمرفوع الصفة معنى النهي ولكن ابلغ واكد كما ان رحمك الله ويرحمك الله ابلغ من ليرحمك الله قال الطيبي وانما كان ابلغ لانه قد دل المنهي حين ورد النهي عليه انتهى عن المتمنى عنه وهو يخبر عن انتهائه ولو ترك على النهي المحض لكان ابلغ كانه يقول لا ينبغي لمؤمن ان يتمنى الموت لان من شانه الازدياد والترقي من حال الى حال ومن مقام الى مقام حتى تنتهي الى مقام القرب كيف يطلب القطع عن محبوبه انتهى ولابن حبان لا يتمنى احدكم الموت لضر نزل به في الدنيا الحديث فلو كان الضر للاخرى بان خشي فتنة في دينه لم يدخل في النهي وقد قال عمر بن الخطاب كما في الموطا اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع ولا مفرط وعند ابي داود من حديث معاذ مرفوعا فاذا اردت بقوم فتنة فتوفني اليك غير مفتون فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني بمعنى ما علمت

الحیاۃ خیرا لی وتوفنی اذا کانت الوفاۃ خیرا لی وھذا نوع تفویض وتسلیم للقضاء بخلاف الاول المطلق فان فیہ نوع اعتراض ومزاحمۃ للقدر المحتوم والامر فی قولہ فلیقل المطلق الاذن لا للوجوب اولا استحبابا لان الامر بعد الحظر لا یبقی علی حقیقتہ + وھذا الحدیث اخرجہ مسلم فی الدعوات + وبہ قال حدثنا آدم بن ابی ایاس قال حدثنا شعبۃ بن الحجاج عن اسماعیل بن ابی خالد اسمہ سعید وقیل ھرمز الاحمسی مولاھم البجلی عن قیس بن ابی حازم البجلی الکوفی المخضرم انہ قال دخلنا علی خباب بفتح الخاء المعجمۃ والموحدۃ الاولی المشددۃ بین ابن الارت نعودہ وقد اکتوی فی بطنہ سبع کیات فقال ان اصحابنا الذین سلفوا ای ماتوا فی حیاۃ صلی اللہ علیہ وسلم مضوا ماتوا ولم ینقصھم الدنیا من اجورھم شیأ فلم یستعجلوا ما فیھا بل صارت مدخرۃ لھم فی الآخرۃ وقال الکرمانی ای لم تجعلھم الدنیا من اھل النقصان بسبب اشتغالھم بھا ای لم یطلبوا الدنیا ولم یحصلوھا حتی یلزم بسببہ فیھم نقصان اذ لا اشتغال عن الآخرۃ قال الشاعر

ما استکمل المرء من اطرافہ طرفا * الا تخرمہ النقصان من طرف

وانا اصبنا ما لا نجد لہ موضعا نضرفہ فیہ الا التراب بفتح الفوقیۃ والبنیان وعند احمد فی ھذا الحدیث بعد قولہ الا التراب کان یبنی حائطا لہ ولولا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نھانا ان ندعو بالموت لدعوت بہ ای علی نفسی قال ذلک لانہ ابتلی فی جسدہ ابتلاء شدیدا وھو اخص من تمنیہ فکل دعاء تمنی من غیر عکس ومن ثم ادخلہ فی الترجمۃ قال قیس ثم اتیناہ ای اتینا خبابا مرۃ اخری وھو یبنی حائطا لہ فقال ان المسلم یوجر ولابی ذر یؤجر فی کل شیء ینفقہ الا فی شیء یجعلہ فی ھذا التراب ای فی البنیان الزائد علی الحاجۃ وتکرار المجی عرفت فی روایۃ شعبۃ وھو احفظ فزیادتہ مقبولۃ والظاھر ان قصۃ بناء الحائط کانت سببا لقولہ وانا اصبنا من الدنیا الخ + وھذا الحدیث اخرجہ المؤلف ایضا فی الدعوات والرقاق ومسلم فی الدعوات والنسائی فی الجنائز + وبہ قال حدثنا ابو الیمان الحکم بن نافع قال اخبرنا شعیب ھو ابن ابی حمزۃ عن الزھری محمد بن مسلم انہ قال اخبرنی بالافراد ابو عبید بضم العین وفتح الموحدۃ من غیر اضافۃ لشیء سعد بن عبید الزھری مولی عبد الرحمن بن ازھر بن عوف ابن اخی عبد الرحمن بن عوف الزھری ان اباھریرۃ رضی اللہ عنہ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لن یدخل احدا عملہ الجنۃ واستشکل بقولہ تعالی وتلک الجنۃ التی اورثتموھا بما کنتم تعملون واجیب بان محل الآیۃ علی ان الجنۃ تنال المنازل فیھا بالاعمال لان درجات الجنۃ متفاوتۃ بحسب تفاوت الاعمال وان محل الحدیث علی اصل دخول الجنۃ فان قلت ان قولہ تعالی سلام علیکم ادخلوا الجنۃ بما کنتم تعملون صریح بان دخول الجنۃ ایضا بالاعمال اجیب بانہ لفظ مجمل بینتہ الحدیث والتقدیر ادخلوا منازل الجنۃ وقصورھا بما کنتم تعملون فلیس المراد اصل الدخول او المراد دخولھا بما کنتم تعملون مع رحمۃ اللہ لکم وتفضلہ علیکم لان اقسام منازل الجنۃ رحمتہ وکذا اصل دخولھا حیث انھم العاملین وما نالوا بہ ذلک ولا یخلو شیء من مجازاتہ لعبادہ من رحمتہ وفضلہ لا الہ الا ھو لہ الحمد قالوا ولا انت یا رسول اللہ لا یخیب عملک مع عظم قدرہ قال علیہ الصلاۃ والسلام ولا انا الا ان یتغمدنی اللہ بفضل ورحمۃ وللمستملی بفضل رحمتہ باضافۃ بفضل للاحقتھا ای یلبسنیھا ویسترنی بھا ماخوذ من غمد السیف واغمدتہ البستہ غمدہ وعشیتہ بہ وفی روایۃ سھیل الا ان یتدارکنی اللہ برحمتہ وفی روایۃ ابن عون عند مسلم بمغفرۃ ورحمۃ وقال ابن عون بیدہ ھکذا واشار علی راسہ قال فی الفتح وکانہ اراد تفسیر معنی یتغمدنی وعند مسلم من حدیث جابر لا یدخل احدا منکم عملہ الجنۃ ولا یجیرہ من النار ولا انا الا برحمۃ من اللہ فسددوا بالسین المھملۃ ای اقصدوا والسداد ای الصواب وقاربوا ای لا تفرطوا فتجتھدوا انفسکم فی العبادۃ لئلا یفضی بکم ذلک الی الملالۃ فتترکوا العمل فتفرطوا وفی روایۃ بشر بن سعید عن ابی ھریرۃ عند مسلم ولکن سددوا ومعنی الاستدراک انہ قد یفھم من نفی المذکور نفی فائدۃ العمل فکانہ قیل بل لہ فائدۃ وھی ان العمل علامۃ علی وجود الرحمۃ التی تدخل العامل فاعملوا واقصدوا بعملکم الصواب ای اتباع السنۃ من الاخلاص وغیرہ لیقبل عملکم فتنزل علیکم الرحمۃ وللحموی والمستملی وقاربوا بتشدید الراء من غیر الف ولا یتمنین بتحتیۃ بعد النون آخرہ نون توکید لفظ نفی بمعنی النھی

للكشميهنى ولا يتمن بحذف التحتية والنون بلفظ النهى احدكم الموت زاد فى رواية همام عن ابى هريرة ولا يدع به من قبل ان ياتيه وهو قيد فى الصورتين ومفهومه انه اذا دخل به لا يمنع من تمنيه رضى بقضاء الله ولا من طلبه لذلك اما ان يكون محسنا فلعله ان يزداد خيرا واما ان يكون مسيئا فلعله ان يستعتب يطلب العتبى وهو الارضاء اى يطلب رضى الله بالتوبة ورد المظالم وتدارك الفائت ولعل فى الموضعين للرجاء المجرد من التعليل والكثير مجيئها فى الرجاء اذا كان معه تعليل نحو واتقوا الله لعلكم تفلحون * وهذا الحديث اخرجه مسلم الى قوله فسددوا بطرق مختلفة و مقصود البخارى منه هنا قوله ولا يتمنين الى اخره وما قبله ذكره استطرادا لاقصدا * وبه قال حدثنا عبد الله بن ابى شيبة هو عبد الله بن محمد بن ابى شيبة الحافظ ابو بكر العبسى مولاهم الكوفى صاحب التصانيف قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام هو ابن عروة عن عباد بن عبد الله بفتح العين والموحدة المشددة ابن الزبير ابن العوام انه قال سمعت عايشة رضى الله عنها قالت سمعت النبى صلى الله عليه وسلم فى مرض موته وهو مستند الى بتشديد التحتية والجملة حالية يقول اللهم اغفر لى وارحمنى بهمزة قطع وصل فيهما والحقنى بهمزة قطع بالرفيق زاد فى رواية الاعلى والمراد الملائكة اصحاب الملاء الاعلى وهذا قاله صلى الله عليه وسلم بعد ان تحقق الوفاة حينئذ لما رأى من الملائكة المبشرة له بكمال الدرجة الرفيعة وغير ذلك وليس مما يقبض حتى يخير والنهى مختص بالحالة التى قبل التى كما سبق فى رواية علم عن ابى هريرة قال الفتح ولهذه النكتة عقب البخارى حديث ابى هريرة بحديث عايشة رضى الله عنها اللهم اغفر لى وارحمنى الى اخره قال فلله در البخارى ما اكثر استحضاره واشارته الاجلى لتشحيذ الاذهان قال وقد خفى صنيعه هذا على من جعل حديث عايشة فى الباب معارضا لاحاديث الباب او ناسخا لها والله الموفق والمعين على ما بقى فى عافية بمنه وهذا الحديث مضى فى المغازى فى باب مرض النبى صلى الله عليه وسلم * باب دعاء العائد للمريض بالشفاء ونحوه عند دخوله عليه وقالت عايشة بنت سعد بسكون العين مما سبق موصولا فى باب وضع اليد على المريض عن ابيها سعد بن ابى وقاص قال النبى صلى الله عليه وسلم اللهم اشف سعدا اثبت لابى ذر قوله قال النبى صلى الله عليه وسلم وسقط لغيره لكنه قال بعد قوله اللهم اشف سعدا قاله النبى صلى الله عليه وسلم * وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكى قال حدثنا ابو عوانة الوضاح عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعى عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اتى مريضا يعوده او اتى به للمريض اليه صلى الله عليه وسلم والشك من الراوى قال عليه الصلاة والسلام اذهب الباس رب الناس منادى حذفت منه الاداة والباس بالهمز حذفت منه للمناسبة اشف وانت الشافى بالواو لابى ذر لا شفاء الا شفاؤك قال فى شرح المشكاة خرج مخرج الحصر تاكيدا لقوله انت الشافى لان خبر المبتدا اذا كان معرفا باللام افاد الحصر لان تدبير الطبيب ونفع الدواء لا ينجع فى المريض اذا لم يقدر الله تعالى الشفاء شفاء لا يغادر سقما بفتح السين والقاف او بضم السين وسكون القاف وهو تكميل لقوله اشف وانت الشافى معترضتان بين الفعل والمفعول المطلق والتنكير فى سقما للتقليل وفائدة قوله لا يغادر انه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض اخر يتولد منه مثله وكان عليه الصلاة والسلام يدعو للمريض بالشفاء المطلق لا بمطلق الشفاء * وهذا الحديث اخرجه البخارى ايضا ومسلم فى الطب والنسائى فى اليوم والليلة قال عمرو بن ابى قيس بفتح العين الرازى الكوفى الاصل ولا يعلم اسم ابيه مما وصله ابو العباس بن ابى يخلد فى فوائده من رواية محمد بن سعيد بن سابق القزوينى عنه وابراهيم بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء مما وصله الاسماعيلى من رواية محمد بن سابق التميمى الكوفى نزيل بغداد كلاهما عن منصور عن ابراهيم وابى الضحى مسلم بن صبيح اذا اتى بالمريض بضم همزة اتى مبنيا للمجهول ولابى ذر عن الحموى والمستملى اذا اتى للمريض بفتح الهمزة والفوقية واسقاط الجار وقال جرير هو ابن عبد الحميد مما وصله ابن ماجه عن منصور عن ابى الضحى وحده وقال اذا اتى بفتح الهمزة مريضا * باب وضوء العائد للمريض اذا كان يمم يتيمم به * وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد محمد بن بشار المشهور ببندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن

محمد بن المنكدر أنه قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا والحال اني مريض فتوضأ الوضوء الشرعي وصب علي ما تقاطر من ماء وضوئه او قال صبوا عليه ذلك الماء فعقلت بفتح العين والقاف افقت من اغمائي فقلت يا رسول الله لا يرثني الا كلالة اي ما عدا الولد والوالد فكيف الميراث فنزلت اية الفرائض يوصيكم الله في اولادكم وفيه ان وضوء العائد للمريض اذا كان اماما في الخير يتبرك بصبه وان صبه مما يرجى نفعه وفيه كان مرض جابر الحمى المأمور بايرادها بالماء وصفة ذلك ان يتوضأ الرجل المرجو خيره وبركته ويصب فضل وضوئه عليه قاله ابن بطال وغيره * وهذا الحديث سبق قريبا في عيادة المغمى عليه * باب من دعا برفع الوباء بالمد ويقصر هو الطاعون والمرض العام والحمى بالقصر المرض المعروف به قال حدثنا اسماعيل بن أبي اويس قال حدثني بالافراد مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة مهاجرا وعك اي حم ابو بكر الصديق وبلال المؤذن قالت فدخلت عليهما اعودهما فقلت يا ابت كيف تجدك اي تجد نفسك ويا بلال كيف تجدك قالت رضي الله عنها وكان ابو بكر رضي الله عنه اذا اخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح مقول له في اهله * أنعم صباحا والموت أدنى اي أقرب اليه من شراك نعله * السير الذي على ظهر القدم وكان بلال اذا اقلع عنه الحمى يرفع عقيرته اي صوته فيقول الا ليت شعري بفتح همزة ألا وتخفيف لا مهل أبيتن ليلة * بواد يعني واد مكة وحولي اذخر النبت المعروف الطيب العرف وهو بالمعجمتين الساكنة ثم المكسور وجليل * نبت ضعيف وهو بالجيم وهل اردن يوما مياه مجنة * بكسر الميم موضع كان به سوق للجاهلية وهل يبدون يظهرن لي شامة بالمعجمة وتخفيف الميم وطفيل * بالمهملة تصغير ماء عينان أو جبلان بقرب مكة قال عروة قالت عائشة فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بخبرهما فقال صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد وصححها وبارك لنا في صاعها وفي مدها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة وهي مهيعة وكان أهلها يهود شديدي الايذاء للمؤمنين فلذلك دعا عليهم بظهور الحمى فيهم فاعدمها من اهل المدينة * ولم يذكر في هذا الحديث لفظ الوباء الذي ترجم به واجيب بأنه أشار الى ما وقع في بعض طرقه كما سبق في أواخر الحج بلفظ قالت عائشة رضي الله عنها فقدمنا المدينة وهي اوبأ ارض الله واستشكل أيضا الدعاء برفع الوباء لانه يتضمن الدعاء برفع الموت والموت حتم مقضي فيكون ذلك عبثا واجيب بانه لا ينافي التعبد بالدعاء لانه مندوب من جملة الاسباب في طول العمر او رفع المرض

بسم الله الرحمن الرحيم كذا لابي ذر **كتاب الطب** بتثليث الطاء المهملة قال في القاموس علاج الجسم والنفس يطب بالرفق والسر وبالكسر الشهوة والارادة والشأن والعادة وبالفتح الماهر الحاذق وعمله كالطبيب وقال الزمخشري في الاساس جاء فلان يستطب لوجعه اي يسيء وصف الطبيب قال

لكل داء دواء يستطب به * * الا الحماقة أعيت من يداويها * * وهذا طباب هذه العلة اي ما تطب به ومن المجاز أنا اطب بهذا الامر عالم به وفلان مطبوب مسحور انتهى وقال اخرى يقال فلان استطب لعلاني الطب ونقل اهل اللغة انه بالكسر يقال بالاشتراك للمداوي وللتداوي وللداء ونحو من الاضداد والطبيب الحاذق في كل شيء وخص به في المعالج به في العرف لكن كره تسميته بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم انت رفيق والله الطبيب اي انت ترفق بالمريض والله الذي يبرئه ويعافيه وترحم له أو نعيم كراهة ان يسمى الطبيب الله * والطب نوعان * طب القلوب ومعالجتها بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم عن الله وطب الابدان وهو المراد به هنا وما منه ما جاء عن الشارع صلوات الله وسلامه عليه وصنه ما جاء عن غيره واكثره عن التجربة وهو قسمان ما لا يحتاج الى فكر ونظر كدفع الجوع والعطش وما يحتاج اليهما كدفع ما يحدث في البدن مما يخرجه عن الاعتدال مما تفصيله في كتب القوم فلا نطيل بذكره وفي كتابي المواهب اللدنية جملة منه وقد زاد الصغاني في نسخته كما نبه عليه الفتح بعد قوله كتاب الطب والادوية * هذا باب بالتنوين وسقط لفظ باب لابي ذر قال الحافظ ابن حجر رحمه الله لم ار لفظ باب في نسخ الصحيح الا للنسفي ما انزل الله داء أي مرضا وجعله داء الا انزل له شفاء اي دواء ومجموعه أشفية وجمع الجمع اشاوٍ وشفاه يشفيه برأه وطلب له الشفاء كاشفاه

وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن المثنى بن عبيد أبو موسى العنزي الزمن البصري قال حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيري بضم الزاي وفتح الموحدة نسبة لجده أسد الاعلى من بني أسد بن خزيمة ومن يشتبه بمن ينسب الى الزبير بن العوام لكون أم منبه أسد بن عبد العزى قال حدثنا عمرو بن سعيد بن ابي حسين بضم الحاء وفتح السين وعمرو بفتح العين وسعيد بكسرها النوفلي القرشي المكي قال حدثنا عطاء بن ابي رباح بالراء والموحدة المفتوحتين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما انزل الله داء والاسماعيلي من داء فالجار زائد الا أنزل له شفاء قال في الكواكب اصله الله احد ابداء الا من له دواء أو المراد بانزال الملائكة الموكلين بمباشرة مخلوقات الارض من الدواء والداء انتهى فعلى الاول المراد بالانزال التقدير وعلى الثاني انزال علم ذلك على لسان الملك للنبي مثلا أو الهام بغيره ولاحمد والبخاري في الادب المفرد وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم من حديث اسامة بن شريك تداووا عباد الله فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء الا داء واحدا الهرم وفي لفظ الا السام بمهملة مخففة يعني الموت وزاد النسائي من حديث ابن مسعود فتداووا والمسلم من حديث جابر رفعه لكل داء دواء فاذا أصيب دواء الداء برأ باذن الله ومفهومه أن الدواء اذا جاوز الحد في الكيفية أو الكمية لا ينجع بل ربما أحدث داء آخر ولابي داود عن البراء رفعه ولا تتداووا بالحرام الحديث فلا يجوز التداوي بالحرام وزاد في رواية أبي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود عند النسائي وصححه ابن حبان والحاكم في آخره علمه من علمه وجهله من جهله وفيه أن بعض الادوية لا يعلمها كل أحد وفيه أن التداوي لا ينافي التوكل لمن اعتقد أنها تبرئ باذن الله تعالى وبتقديره لانها من الدواء قد يتخلف اذا أراد الله ذلك كما أشار اليه في حديث جابر بقوله باذن الله وللحديث أخرجه النسائي في الطب ابن ماجه فيه أيضا

هذا باب بالتنوين هل يداوي الرجل المرأة والمرأة الرجل وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد سقط ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون المعجمة والمفضل بفتح الضاد المعجمة المشددة عن خالد بن ذكوان بفتح المعجمة المدني عن ربيع بضم الراء وفتح الموحدة وكسر التحتية المشددة بنت معوذ بكسر الواو والمشددة بعدها معجمة ابن عفراء بفتح العين المهملة وسكون الفاء بعدها راء ممدودا أنها قالت كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى الى المدينة سبق في باب مداواة النساء الجرحى في الغزو من كتاب الجهاد هذا الحديث بلفظ وتداوي الجرحى وترد القتلى وبه تحصل المطابقة لان حديث الباب ليس فيه ذكر المداواة نعم يحتمل أن يدخل في عموم قوله ونخدمهم وأما مداواة الرجل المرأة فبالقياس واستشكل مباشرة المرأة الرجل بالمداواة وأجيب باحتمال أن تكون المداواة لمحرم أو زوج وأما الاجانب فتجوز عند الضرورة بقدرها تحتاج اليه من اللمس والنظر وهذا الحديث سبق في باب مداواة النساء الجرحى في الغزو من الجهاد هذا

باب بالتنوين الشفاء من الداء كائن في ثلاث ولفظ باب وتاليه ثابت للحموي وقال الحافظ ابن حجر سقطت الترجمة للنسفي ولفظ باب للسرخسي وبه قال حدثني بالافراد الحسين هو ابن محمد بن زياد النيسابوري القباني بقي بعد البخاري ثلاثا وثلاثين سنة وجزم الحاكم انه الحسين بن يحيى بن جعفر البيكندي قال حدثنا احمد بن منيع بفتح الميم وكسر النون بعدها تحتية ساكنة فعين مهملة ابن عبد الرحمن الحافظ أبو جعفر الاصم البغوي صاحب المسند قال حدثنا مروان ابن شجاع الجزري قال حدثنا سالم الافطس بن عجلان الحراني الاموي مولاهم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا أنه قال الشفاء في ثلاث شربة عسل ليسهل الاخلاط البلغمية وقوله شربة بالخفض بدل من سابقه وشرطة محجم بتفريغ بها الدم الذي هو أعظم الاخلاط عند هيجانها لتبريد المزاج والمحجم بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم الآلة التي يجمع فيها دم الحجامة عند المص ويراد به هنا الحديدة التي يشرط بها موضع الحجامة يقال شرط الحاجم اذا ضرب موضع الحجامة لاخراج الدم وقد يتناول الفصد وأيضا الحجامة في البلاد الحارة أنفع من الفصد والفصد في البلاد الباردة ليست بعارة أنجع من الحجم وكية نار يستعمل في الخلط الباغي الذي لا تحسم مادته الا به وآخر الدواء الكي وكية مضافة لتاليها وانهى امتي فهي تنزيه عن الكي لما فيه من الالم الشديد والخطر العظيم ولانهم كانوا يرون انه يحسم الداء بطبعه فيبادرون اليه قبل حصول الاضطرار اليه فيستحلون بتعذيب الكي لاعم مظنون فنهى صلى الله عليه وسلم أمته عنه لذلك وأباح

استعماله على جهة طلب الشفاء من الله تعالى والترجي للبرء رفع ابن عباس الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مع قوله وأنهى أمتي يدل على أن الحديث غير موقوف على ابن عباس وقد صرح برفعه في الحديث اللاحق ولم يكتف به عن السابق لتصريحه فيه بقول مروان حدثني سالم اذ هو في اللاحقة بالعنعنة * وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه ورواه القمي بضم القاف وتشديد الميم مكسورة يعقوب بن عبد الله بن سعد بن مالك بن هانئ بن عامر الجن الاشعري من اهل قم مدينة عظيمة حصينة في عراق العجم و اهلها شيعة مات وصله البزار عن ليث هو ابن سعد الامام عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في العسل والحجم بفتح الحاء وسكون الجيم ولابي ذر عن الكشميهني والحجامة ولم يذكر الكي وبه قال حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم صاعقة قال اخبرنا سريج بن يونس بالسين المهملة المضمومة والراء المفتوحة بعدها تحتية ساكنة فجيم ابو الحارث البغدادي قال حدثنا مروان بن شجاع الجزري عن سالم الافطس الاموي مولاهم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الشفاء أي قال الشفاء في ثلاثة اشياء في شرطة محجم او شربة عسل قيل ليس المراد الشرب على الخصوص بل استعماله في الجملة فيما يصلح استعماله فيه فانه يدخل في المحسوات المسهلة ليحفظ على تلك الادوية فعلها فيسهل الاخلاط التي في البدن اولكية بنار وليس المراد حصر الشفاء في الثلاثة فقد يكون الشفاء في غيرها وانما نبه بها على اصول العلاج لان الامراض تكون دموية وصفراوية وبلغمية وسوداوية فالدموية باخراج الدم وخص الحجم بالذكر لكثرة استعمال العرب له وبقيتها بالمسهل الملائم لكل خلط منها واما الكي فيكون اخيرا لما ذكرنا وانهى امتي عن الكي قال الشيخ عبد الله بن ابي جمرة ما حاصله علم من مجموع كلامه في الكي ان فيه نفعا وضررا فلما نهى عنه علم ان جانب المضرة فيه اغلب قال وترجح لنا باخبار الله تعالى ان في الخمر منافع ثم حرمها لان مضارها التي فيها اعظم من المنافع وقد ابدى في المصابيح سؤالا وهو قال قلت المبدل منه هو ثلاثة من قوله الشفاء في ثلاثة والبدل احد ثلاثة لوجوب العطف بأو فما وجهه واجاب بانه على حذف مضاف اي الشفاء في احد ثلاثة وليس البدل منه والبدل مختلفين بالتعدد والوحدة بل هما متفقان بهذا التقدير كما قالوه في قول النساء

وقالوا التاشتان لا بد منها * صدور رماح أشرعت وسلسل

اي لنا احدى خصلتين مهمتين * باب الدواء بالعسل وهو لعاب النحل وطل حتى يقع على الزهر وغيره فتلقطه النحل وقيل بخار يصعد فينضج في الجو فيستحيل ويغلظ ليلا ويقع عسلا فتجتنيه النحل وتغذى به فاذا شبعت جنت منه مرة اخرى ثم تذهب الى بيوتها وتضعه هناك لانها تدخر لنفسها غذاءها فهو العسل وقيل انها تاكل من الازهار الطيبة والاوراق العطرة فيقلبه الله تعالى بتلك الاجسام في داخل ابدانها عسلا ثم تلقى ذلك فهو العسل وجمعه أعسال وعسول وعسلان والعاسل والعسال مشتار من موضعه وللعسل أسماء ذكرها ومنافعها المجد الشيرازي المؤلف القاموس في تصنيف مفرد سماه تحفة الاحباب وبغية الطلاب في الاسماء والانساب ثم الصديقي واما الشتائي فزدي وما يؤخذ من الجبال والشجر أجود مما يؤخذ من الخلايا وهو بحسب مراعاته ومن العجيب أن النحلة تاكل من جميع الازهار ولا يخرج منها الا حلو مع أن اكثر ما تجتنيه مر * وطبع العسل حار يابس في الدرجة الثانية جلاء للاورام التي في العروق والمعاء وغيرها محلل للرطوبات اكلا وطلاء نافع للمشايخ ولاصحاب البلغم ولمن كان مزاجه باردا رطبا فالمجرد يستعمل وحده لدفع البرد والمحرد مع غيره لدفع الحرارة وهو جيد للحفظ لقوته على البدن ويحفظ صحته ويسمنه ويقوي الاعضاء ويزيد في الباءة للمجرد والتغرغر به ينقي الحنجرة وينفع من الفالج واللقوة والاوجاع الباردة الحادثة في جميع البدن من الرطوبات واستعماله على الريق يذيب البلغم ويغسل خمل المعدة ويقويها ويسخنها اسخانا معتدلا ويبيض الاسنان استنانا ويحفظ صحتها والتلطخ به يقتل القمل ويطول الاشعر وينفع للبواسير ويحفظ اللحم ثلاثة اشهر وخواصه كثيرة * ويكفيه فضلا قول الله تعالى فيه اي في العسل شفاء للناس من ادواء تعرض لهم قيل ولو قال فيه الشفاء للناس لكان دواء لكل داء لكنه قال فيه شفاء للناس لئلا يصلح لكل أحد من ادواء باردة فانه حار والشيء يداوى بضده وقول مجاهد بن جبر فيه أي في القرآن قول صحيح في نفسه لكن ليس هو الظاهر من سياق الآية

نقله فعلها هكذا في بعض النسخ وفي بعضها فوزها اه

وقوله فانه حار الخ يقتضي ان الضمير في قوله فيه راجع الى العسل وقد يقال ان الضمير راجع الى الشفاء المذكور في الآية على تأويله بالمصدر اه

بضمة لا قول مجاهد بن جبر فيه اى فى القرآن قول صحيح فى نفسه لكن ليس هو الظاهر من سياق الآية لانها انما ذكر فيها العسل وما يتأتى مجاهد
على قوله هذا وقال الحافظ ابن كثير وروينا عن على بن ابى طالب انه قال اذا اراد احدكم الشفاء فليكتب آية من كتاب الله فى صحفة ولينسلها
بماء السماء وليأخذ من امرأة درهما عن طيب نفس منها فليشتر به عسلا فليشربه ان لك شفاء رواه ابن ابى حاتم فى تفسيره بسند
حسن بلفظ اذا اشتكى احدكم فليستوهب من امرأته من صداقها فليشتر به عسلا ثم ياخذ ماء السماء فيجمع هنيأ مريأ شفاء مباركا + وبه قال
حدثنا على بن عبد الله المدينى قال **حدثنا ابو اسامة** حماد بن اسامة قال **اخبرنى** بالافراد ولابى ذر بالجمع **هشام عن ابيه**
عروة بن الزبير **عن عائشة** رضى الله عنها انها **قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء** بالمد **والعسل** وقد دخل فى قولها الحلواء العسل وانما اثنت به على انفراده شرفه كقوله تعالى وملائكته ورسله وجبريل وميكال فما خلق الله تعالى
لنا فى معناه افضل منه ولا امثله ولا قريبا منه لانه غذاء من الاغذية وشراب من الاشربة ودواء من الادوية وحلو من الحلوى وطلاء
من الاطلية ومفرح من المفرحات فان قلت ما مناسبة الحديث للترجمة اجيب بان الاعجاب اعم من ان يكون على سبيل الدواء او الغذاء فتوافقا
للمناسبة بذلك + وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين قال **حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل** حنظلة بن ابى عامر الاوسى
الانصارى **عن عاصم بن عمر بن قتادة** بضم العين التابعى الصغير انه **قال سمعت جابر بن عبد الله** رضى الله عنهما **قال سمعت**
النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان كان فى شئ من اد وتيكم او يكون فى شئ من اد وتيكم خير ففى شرطة محجم والشك من الراوى
قال السفاقسى قوله او يكون صوابه او كان لانه معطوف على مجزوم فيكون مجزوما قال الحافظ ابن حجر وقع فى رواية احمد ان كان او كان فلعل الراوى كان اشبع اولا
قطن السامع ان فيهما واوا فاتى بنهما ويحتمل ان يكون التقدير ان كان فى شئ او ان كان يكون فى شئ فيكون التردد لاثبات لفظ يكون وعدمها
او شربة عسل وعند ابى نعيم فى الطب من حديث ابى هريرة وابن ماجة من حديث جابر بسند ضعيف عند هما رفعاه من لعق العسل ثلاثة
غدوات فى كل شهر لم يصبه عظيم بلاء **او لدعة** بذال معجمة ساكنة فعين مهملة مفتوحة حرف بنار حال كونها **تحرق** بتحقق انها **توافق الداء**
فتزيله فلا يشرع الكى عند ظن ذلك لما فيه من الخطر **وما احب ان اكتوى** هو مثل ترك اكل الضب مع تقريره اكله على مائدته وعدم اذنه
بانه يعافه + وبه قال **حدثنا** بالجمع ولابى ذر بالافراد **عياش بن الوليد** بالمثناة التحتية وشين معجمة النرسى بنون مفتوحة وراء
ساكنة وسين مهملة قال **حدثنا عبد الاعلى** بن عبد الاعلى السامى بالمهملة قال **حدثنا سعيد** بن ابى عروبة **عن قتادة** بن دعامة
عن ابى المتوكل الناجى بالنون والجيم **عن ابى سعيد** سعد الخدرى **ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال** يا رسول الله
اخى قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم واحد منهما **استكى بطنه** من السهال حصل له من تخمة اصابته وللمسلم قال عرب بطنه بعين مهملة وراء مكسورة
موحدة اى فسد هضمه واعتلت معدته وفى باب العذرة فاستطلق بطنه اى كثر خروج ما فيه يريد الاسهال **فقال** صلى الله عليه وسلم **اسقه**
عسلا صرفا لان مزجه افسده **فسقاه ثم اتى** الرجل **النبى** صلى الله عليه وسلم **فقال** يا ذرب **ثم اتاه الثانية** فقال انى سقيته فلم يزده الا استطلاقا **فقال**
صلى الله عليه وسلم **اسقه عسلا** ليدفع الفضول المجتمعة من نواحى معدته ومعاه بما فيه من الجلاء ودفع الفضول فسقاه فلم يزده الكثير
غير مقاوم للداء فى الكمة **ثم اتاه الثالثة** فقال انى سقيته فلم يزده **فقال** صلى الله عليه وسلم **اسقه عسلا** وقوله **ثم اتاه الثالثة** الى آخره
ثابت لابى ذر **ثم اتاه فقال فعلت** فلم يبرأ **فقال** صلى الله عليه وسلم **صدق الله** حيث قال فيه شفاء للناس **وكذب بطن اخيك** اذ لم يصح بقوله
الشفاء بل زاد عنه قال بعضهم فيه ان الكذب قد يطلق على عدم المطابقة فى غير الخبر قال فى المصابيح وهو على سبيل الاستعارة التبعية
وفيه اشارة الى تحقيق نفع هذا الدواء **اسقه عسلا فسقاه** فى الرابعة **فبرأ** بفتح الراء لانه لما تكرر استعمال الدواء قاوم الداء فاذهبه
فاعتبار مقادير الادوية وكيفياتها ومقدار قوة المرض والمريض من اكبر قواعد الطب قال فى زاد المعاد ولبيطبه صلى الله عليه وسلم كطب الاطباء فان طبه عليه
الصلاة والسلام متيقن قطعى الهى صادر عن الوحى ومشكاة النبوة وكمال العقل وطب غيره حدس وظنون وتجارب + وهذا الحديث
اخرجه البخارى ومسلم فى الطب وكذا الترمذى والنساءى + **باب الدواء بابوال الابل** فى المرض الذى تصلح له + وبه قال
حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدى قال **حدثنا سلام بن مسكين ابو روح** البصرى قال **حدثنا ثابت**
البنانى **عن انس** رضى الله عنه **ان ناسا** زاد الاسماعيلى فى رواية بهز بن اسد عن سلام من اهل الحجاز وسبق فى الطهارة

من عكل او عرينة بالشك وكانوا ثمانية اربعة من عكل وثلاثة من عرينة والرابع تابعهم كان بهم سقم بفتح السين والقاف وجع في بطونهم قالوا يا رسول الله آونا بمد الهمزة وكسر الواو انزلنا ماوى واطعمنا بفتح الهمزة وكسر العين فاواهم صلى الله عليه وسلم واطعمهم فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة وكان السقم الذي كان بهم من الجوع ومن التعب فلما زال عنهم خافوا من وخم المدينة اما لكونهم اهل ريف فلم يعتادوا الحضر او لما كان في المدينة من الحمى فانزلهم صلى الله عليه وسلم الحرة بفتح الحاء المهملة والراء المشددة وهي ارض ذات حجارة سود بالمدينة في ذود له بفتح الذال المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة وكان خمس عشرة فقال لهم عليه الصلاة والسلام اشربوا من البانها ففعلوا فلما صحوا من ذلك الداء قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم يسار النوبي واستاقوا ذوده فبعث صلى الله عليه وسلم في آثارهم بدا الهمزة عشرين وامر عليهم كرز بن جابر او سعيد بن زيد فاخذوا فقطع عليه الصلاة والسلام ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم بتخفيف الميم والراء اي كحلها بالمسامير المحماة ولابي ذر عن الكشميهني وسمل بلا الف فقأها بحديدة محماة وكانوا قد قطعوا يد الراعي ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات كذا عند ابن سعد وفي مسلم انهم ارتدوا واستاقوا الفعل اليه صلى الله عليه وسلم مجاز قال انس فرأيت الرجل منهم يكدم الارض بلسانه زاد يزيد في روايته مما يجد من الحر والوجع وعند ابي عوانة في صحيحه يعض الارض ليجد برد ها مما يجد من الحر والشدة حتى يموت وبالسند السابق قال سلام المذكور فبلغني ان الحجاج بن يوسف الامير المشهور قال لانس حدثني بكسر الدال والافراد باشد عقوبة عاقبة النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عاقبته باعتبار العقاب فحدثه انس بهذا الحديث فبلغ الحسن البصري فقال وددت انه لم يحدثه بهذا الحديث لانه كان ظالما يتمسك في نظم ما دنى في شيء وفي رواية يزيد فوالله ما انتهى الحجاج حتى قام بها على المنبر فقال حدثنا انس فذكره وقال قطع النبي صلى الله عليه وسلم الايدي والارجل وسمر الاعين في معصية الله فلا تفعل يخوفه ذلك في معصية الله وسقط لغير الكشميهني يزيد ا + باب الدواء بابوال الابل لذرب البطن + وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه ان ناسا من عرينة اجتووا في المدينة حصل لهم فيها الجوى وفي رواية ابي قلابة عن انس اجتووا المدينة فاسقط الجار اي استوخموها فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يلحقوا براعيه يسار النوبي يعني الابل ولمسلم من هذا الوجه ان يلحقوا براعي الابل فيشربوا من البانها وابوالها للتداوي ويحتمل ان يكون قبل نزول التحريم واستدل بظاهره من قال من الائمة ما اكل لحمه فبوله طاهر ومباحثه سبقت في الطهارة فلحقوا براعيه عليه الصلاة والسلام يسار فشربوا من البانها وابوالها حتى صلحت ابدانهم بفتح اللام ولابي ذر عن الكشميهني حتى صحت باسقاط اللام وتشديد الحاء فقتلوا الراعي وساقوا الابل فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فبعث في طلبهم كرز بن جابر في عشرين فادركوهم فاخذوهم فجيء بهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم اي امر من فعل بهم ذلك قال قتادة بن دعامة بالافراد محمد بن سيرين ان ذلك المذكور من سمر اعينهم كان قبل ان تنزل الحدود بفتح القوقية وكسر الزاي وهذا معارض بقول انس المروي في مسلم من طريق سليمان التيمي انما سملهم النبي صلى الله عليه وسلم لانهم سملوا اعين الرعاة + ومبحث ذلك ياتي ان شاء الله تعالى في كتاب الديات بعون الله وقوته + والحديث اخرجه ايضا في الحدود + باب ذكر الحية السوداء ومنافعها + وبه قال حدثنا عبد الله ابو بكر بن ابي شيبة نسبه لجدته واسم ابيه محمد واسم ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن موسى الكوفي من كبار مشايخ البخاري روى عنه هنا بالواسطة قال حدثنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن منصور هو ابن المعتمر عن خالد بن سعد مولى ابي مسعود البدري الانصاري انه قال خرجنا غالب بن ابجر بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الجيم بعدها راء غير منصرف اصحابي فرض غالب في الطريق فقدمنا المدينة وهو مريض فعاده ابن ابي عتيق عبد الله ابن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وابو عتيق كنية ابيه محمد فقال له عبد الله بن محمد عليكم بهذه الحبيبة السوداء بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة مصغرا ولابي ذر عن الحموي والمستملي السوداء بضم السين

مصغرا فخذ وامنها خمسا من حباتها أو سبعا فاسحقها ثم اقطرها في انفه بقطارة التي تحت هذا الجانب وفي هذا الجانب من
الانف وقد ذكر الاطباء في علاج الزكام العارض معه عطاس كثير انه تفعل الحبة السوداء ثم تدق ناعما ثم ينفع في ربع ثم ينظر منها في
الانف ثلاث قطرات فلعل غالب بن ابجر كان مزكوما فلذا وصفه ابن ابي عتيق له ثم استدل بقوله فان عائشة رضي الله عنها
حدثني بالافراد انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان هذه الحبة السوداء شفاء ولابي ذر عن الكشميهني
ان في هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء يحدث من الرطوبة والبرودة ونحوهما من الامراض الباردة اما الحارة فلا لكن قد تدخل
في بعض الامراض الحارة اليابسة بالعرض فتوصل قوى الادوية الرطبة الباردة اليها بسرعة تنفيذها واستعمال الحار في بعض الامراض
الحارة لخاصية فيه لا ينكرها العقلاء وقد يستعمل في ادوية الرمد للمركبة مع ان الرمد ورم حار باتفاق الاطباء وقد
قال ائمة الطب كابن البيطار ان طبع الحبة السوداء حار يابس وهي مذهبة للبلغم نافعة من حمى الربع والبلغم مفتحة للسدد والريح
مجففة لبلة المعدة واذا دقت وعجنت بالعسل وشربت بالماء الحار اذابت الحصى وادرت البول والطمث وفيها جلاء وتقطيع واذا
نقع منها سبع حبات في لبن امرأة وسعط به صاحب اليرقان افادت واذا شرب منها وزن مثقال بماء افاد من ضيق النفس والعماد
بما ينفع من الصداع البارد وقال ابن ابي جمرة تكلم الناس في هذا الحديث وخصوا عمومه وردوه الى قول اهل الطب والتجربة ولا
خلاف بغلط قائل ذلك لانا اذا صدقنا اهل الطب وجدنا اكثر علمهم غالبا انما هو على التجربة التي بنوها على ظن غالب فتصديق من لا
ينطق عن الهوى اولى بالقبول من كلامهم انتهى وقال في الكواكب يحتمل ارادة العموم بان يكون شفاء للجميع لكن بشرط تركبه
مع غيره ولا يحذر فيه بل يجب ارادة العموم لان الاستثناء معيار جواز العموم واما وقوع الاستثناء فهو معيار وقوع العموم فهو اما
ممكن وقد اخبر الصادق عنه واللفظ عام بدليل الاستثناء فيجب القول به وحينئذ فينفع من جميع الادواء الا من السام بالمهملة
وتخفيف الميم قلت وما السام قال الموت قال في الفتح لم اعرف لسائل ولا القائل ولا لمن اسائل خالد بن سعد والمجيب ابن ابي عتيق وهذا
الحديث اخرجه ابن ماجة * وبه قال حدثنا يحيى بن بكير الحافظ ابو زكريا المخزومي مولاهم المصري واسم ابيه عبد الله ونسبه المولف
لجده لشهرته به قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني
بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب بن حزن الامام احد الاعلام وسيد التابعين ان ابا هريرة رضي الله عنه
اخبرهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الحبة السوداء شفاء من كل داء حذف من بعدها داء عليه ما
الا السام قال ابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب الزهري بالسند المذكور والسام الموت وفيه ان الموت داء من الادواء قال
وداء الموت ليس له دواء * والحبة السوداء هي الشونيز بالشين المعجمة المضمومة والواو الساكنة وبعد النون المكسورة
تحتية ساكنة فمعجمة قال في القاموس الشنيز والشونيز والشونور والشهنيز الحبة السوداء او فارسي الاصل انتهى ونقل ابراهيم
الحربي فيما نقله عنه في فتح الباري في غريب الحديث عن الحسن البصري انها الخردل وفي الغريبين للهروي انها ثمرة البطم والاول اولى
اذ منافعها اكثر من الخردل والبطم * وهذا الحديث اخرجه مسلم في الطب وكذا ابن ماجة * باب التلبينة وصنعها للمريض قال
في القاموس التلبين وبهاء حساء من نخالة ولبن وعسل وقال ابو نعيم في الطب هي دقيق بحت وقال غيره سميت تلبينة لتشبيهها
باللبن في بياضها ورقتها * وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد حبان بن موسى بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة المروزي
قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تامر بالتلبينة ان يصنع للمريض
وعند الاسماعيلي بالتلبينة بزيادة الهاء وللمحزون على الشخص الهالك الميت وفي رواية الليث عن عقيل ان عائشة كانت اذا مات
الميت من اهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن الا اهلها وخاصتها امرت ببرمة تلبينة فطبخت ثم صنعت ثريد فصبت التلبينة عليها ثم قالت كلوا منها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان التلبينة تجم بضم الفوقية وكسر الجيم وتشديد الميم ويجوز فتح الفوقية وضم الجيم تريح فؤاد المريض وتذهب ببعض الحزن
في الفرع ببعض الحزن بضم الحاء وسكون الزاي او بفتحها والمراد بالفؤاد راس المعدة فان فؤاد الحزين يضعف باستيلاء

اليبس على اعضائه وعلى معدته خاصة لتقليل الغذاء والحسا يرطبها ويغذيها ويفعل مثل ذلك بقوة للمريض لكن المريض كثيرا يحتاج في معدته خلط مرار او بلغم او صديد وهذا الحساء يجلو ذلك عن المعدة * وسبق الحديث بالاطعمة * وبه قال حدثنا فروة بن ابي المغراء بفاء وواو مفتوحتين بينهما راء ساكنة والمغراء بفتح الميم والراء بينهما معجمة ساكنة ممدود الكندي قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وكسر الهاء بينهما سين مهملة ساكنة قاضي الموصل عن هشام ولابي ذر حدثنا هشام عن ابيه عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تامر بالتلبينة بزيادة هاء التانيث ان تصنع للمريض والمحزون وتقول هو اي الحساء البغيض بفتح الموحدة وكسر المعجمة المبغض للمريض النافع لمرضه كسائر الادوية مع زيادة ليبوسة ريقه وعند النساءي عن عائشة والذي نفس محمد بيده انها لتغسل باطن احدكم كما يغسل احدكم الوسخ عن وجهه بالماء الحديث * باب السعوط بفتح السين المهملة قال في القاموس سعطه الدواء كمنعه ونصره واسعطه اياه سعطة واحدة واسعاطة واحدا دخله في انفه فاستعط والسعوط كصبور ذلك الدواء والمسعط بالضم ومكنبر ما يجعل فيه ويصب منه في الانف * وبه قال حدثنا معلى بن اسد العمي ابو الهيثم الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو ومصغرا ابن خالد الباهلي مولاهم الكرابيسي الحافظ عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان الامام ابي عبد الرحمن اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال احتجموا على الحجام اجره واستعط استعمل السعوط بان استلقى على ظهره وجعل بين كتفيه ما يرفعهما ليتحدر راسه التشيف وتطر في انفه ما تاذى به ليصل الى دماغه ليخرج ما فيه من الداء بالعطاس * وسبق هذا الحديث في باب خراج الحجام من كتاب الاجارة باب السعوط بضم السين في الفرع بالقسط الهندي بضم القاف (و) القسط (البحري) وهو الذي يجلب من اليمن ومنه ما يجلب من المغرب وزاد بعضهم ثالثا يسمى بالقسط المر وهو كثير ببلاد الشام خصوصا بالسواحل قال في نزهة الافكار واجودها البحري وخيارة الابيض الخفيف الطيب الرايحة وبعده الهندي وهو اسود خفيف بعده الثالث وهو ثقيل ولونه كالخشب النفيس رايحته ساطعة واجود ذلك كله ما كان حديثا ممتلئا غير متاكل يلذع اللسان وكله دواء مبارك نافع وهو الكست بالكاف المضمومة بدل القاف وبالفوقية بدل الطاء المهملة لقرب كل من المخرجين بالاخر مثل الكافور والقافور بالكاف والقاف مثل كسطت وقسطت بالكاف والقاف ايضا اي نزعت وقرأ عبد الله بن مسعود واذا السماء قسطت بالقاف بدل الكاف قال القرطبي وهذا من التعاقب بين الحرفين كقولهم عربي قحبالقاف الكاف وتثبت في الفرع لابي ذر قوله وقسطت والواو في قوله والبحري * وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي الحافظ قال اخبرنا ابن عيينة سفيان ابو محمد الهلالي مولاهم الكوفي احد الاعلام قال سمعت الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة عن ام قيس بنت محصن بكسر الميم وفتح الصاد المهملة بينهما حاء مهملة الاسدية من المهاجرات انها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول عليكم بهذا العود الهندي اي استعملوه فان فيه سبعة اشفية اي ادوية جمع شفاء كدواء وادوية وجمع الجمع اشاف منها انه يسعط به من العذرة بضم العين وسكون الذال المعجمة وجع ياخذ الطفل في حلقه يهيج من الدم او في الحرم الذي بين الانف والحلق وهو سقوط اللهاة وقيل قرحة تخرج بين الانف والحلق تعرض للصبيان غالبا عند طلوع العذرة وهي خمس كواكب تحت الشعرى اي العبور وتطلع وسط الحر وانما كان القسط نافعا للعذرة لانه يجفف الرطوبات المعذرة دم يغلب عليه البلغم او نفعه لها بالخاصية ويلد به بضم التحتية وفتح اللام يسقى في احد شقي الفم من وجع ذات الجنب والمراد هنا لم يعرض في نواحي الجنب عن رياح غليظة تحتقن بين الصفاقات فتحدث وجعا وقد ذكر في هذا الحديث ان في القسط سبعة اشفية وما يذكر منها سوى اثنين فيحتمل ان يكون اختصارا من الراوي قالت ام قيس ودخلت على النبي صلى الله عليه وسلم بابن لي صغير لم اقف على اسمه لم ياكل الطعام فبال عليه فدعا صلى الله عليه وسلم بماء فرش عليه ولم يغسله * ومر الحث فيه في الطهارة والحديث اخرجه المولف ايضا ومسلم في الطب وكذا ابو داود والنساءي * هذا باب بالتنوين في بيان اي ساعة زمان يحتجم ولابي ذر زيادة ساعة بزيادة تاء التانيث في اي كقراءة بايتة ارض تموت وهي لغة ضعيفة كما قالوا ايتهن فعل ذلك واحتجم ابو موسى خليفة ابن قيس الاشعري ليلا فلا تتعين الحجامة نهارا بل يجوز في اي ساعة من ليل او نهار * وسبق هذا التعليق موصولا في الصيام * وبه

قوله وهو زيادة الخ اي مع زيادة نفعه ليبوسة في المريض فهو بذلك زائد في النفع على سائر الادوية تامل اهـ

قوله وهو في بيان اي تقدير اعراب المتن

حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التيمي مولاهم البصري التنوري قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم ومقتضاه انه احتجم نهارا والحاصل من هذا الحديث وسابقه المعلق ان الحجامة لا تتعين في وقت بل تكون عند الاحتياج نعم وردت احاديث فيها التعيين ففي حديث ابي هريرة مرفوعا من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين كان شفاء من كل داء رواه ابو داود ولكنه من رواية سعيد بن عبد الرحمن الجمحي وقد وثقه الاكثر ولينه بعضهم من قبل حفظه وله شاهد من حديث ابن عباس عند احمد والترمذي ورجاله ثقات لكنه معلول وشاهد اخر من حديث انس عند ابن ماجه وسنده ضعيف وعند ابن ماجه من حديث ابن عمر رفعه في اثنائه فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء واحتجموا يوم الاربعاء والجمعة والسبت والاحد ورواه الدارقطني في الافراد من وجه آخر ضعيف وحكى ان رجلا احتجم يوم الاربعاء فاصابه مرض لكونه تهاون بالحديث وفي حديث ابي بكرة عند ابي داود انه كان يكره الحجامة يوم الثلاثاء وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ فيها دم وعند الاطباء ان النفع الحجامة ما قع في الساعة الثانية او الثالثة وان لا يقع عقب استفراغ من حمام او جماع ولا عقب شبع ولا جوع وانما تفعل في النصف الثاني من الشهر ثم في الربع الثالث من ارباعه النفع من اوله واخره لان الاخلاط في اول الشهر تهيج وفي آخره تسكن فاولى ما يكون الاستفراغ في اثنائه +

قوله في احتجموا يوم الاربعاء الخ هكذا في المتن والذي في ابن ماجة واجتنبوا الحجامة يوم الاربعاء اهـ

باب الحجم في السفر والاحرام عند الاحتياج اليه

قاله اي الحجم في حالة السفر وحالة الاحرام ابن بجينة بضم الموحدة وفتح الجيم وسكون التحتية المسكنة نون مفتوحة فهاء اسم ام عبد الله بن مالك الازدي عن النبي صلى الله عليه وسلم كما يأتي موصولا ان شاء الله تعالى قريبا بعون الله + وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا سفيان بن عيينة الهلالي عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن طاوس هو ابن كيسان وعطاء هو ابن ابي رباح كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم ومقتضى الحجم في حالة الاحرام ان يكون في السفر فطابق الحديث الترجمة + وهذا الحديث قد سبق في باب الحجامة للمحرم من الحج + باب الحجامة من الداء الحادث بالبدن + وبه قال حدثنا محمد ابن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا حميد الطويل ابو عبيدة البصري مولى طلحة الطلحات عن انس رضي الله عنه انه سئل عن اجر الحجام ولاحمد عن يحيى القطان عن حميد عن كسب الحجام فقال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه ابو طيبة بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية وبعد الموحدة تاء اسمه نافع على الصحيح وحكاية ابن عبد البر انه دينار وهمه فيها بان دينارا الحجام تابعي روى عن ابي طيبة وحديثه عند ابن منده لا انه ابو طيبة نفسه وعند البغوي باسناد ضعيف ان اسمه ميسرة وقال العسكري الصحيح انه لا يعرف اسمه واعطاه صاعين من طعام اي تمر زاد في البيوع ولو كان حراما لم يعطه وكلم صلى الله عليه وسلم مواليه هم بنو حارثة على الصحيح ومولاه منهم محيصة بن مسعود والفاظ جمع الموالي مجازا كما يقال بنو فلان قتلوا رجلا ويكون الفاعل منهم واحدا وحديث جابر انه مولى بني بياضة وهم فخذ من بني مولى بني بياضة اخر يقال له ابو هند ان يحتقفوا عنه من خراجه فخففوا عنه وقال صلى الله عليه وسلم بالسند المتقدم بخاطب اهل الحجاز ومن بلادهم حارة او عاما ان امثل ما تداويتم به من هيجان الدم الحجامة لان دماء اهل الحجاز ومن في معناهم رقيقة تميل الى ظاهر اجسادهم بجذب الحرارة الخارجة لها الى سطح البدن وهي تنقي سطح البدن اكثر من الفصد وقد تغني عن كثير من الادوية قال في زاد المعاد الحجامة في الازمان الحارة والامكنة الحارة والابدان الحارة التي دم اصحابها في غاية النضج انفع من الفصد بالعكس ولذا كانت الحجامة انفع للصبيان ولمن لا يقوى على الفصد انتهى وقد اخرج ابو نعيم من حديث علي رفعه خير الدواء الحجامة والفصد لكن في سنده حسين بن عبد الله بن ضميرة كذبه مالك وغيره وعن ابن سيرين فيما اخرجه الطبراني بسند صحيح اذا بلغ الرجل اربعين سنة لم يحتجم قال الطبري وذلك انه يصلح من حيث يفسد في انقاص من عمره والخلال من قوى جسده فلا ينبغي ان يزيده وهنا باخراج الدم قال في الفتح بعد ان ذكر ذلك وهو محمول على من لم تتعين حاجته اليه وعلى من لم يعتد به والا مثل

ماتداویتم به القسط البحری وقال علیه الصلوٰة والسلام بالاسناد السابق لاتعذبوا صبیانکم بالغمز بالعصر بالید
من العذرة التی هی قرحة تخرج بین الانف والحلق کما مر مع غیره قریبا وکانت المرأة تاخذ حرقة فتقتلها فتلا شدیدا اوتدلک
فی حلق الصبی وتعصر علیه فیتفجر منه دم اسود وربما افرخته فحذرهم صلی الله علیه وسلم من ذلک وارشدهم الی استعمال مافیه
دواء ذلک من غیر الم فقال وعلیکم بالقسط فانه دواء للعذرة لامشقة فیه وفی حدیث جابر دخل رسول الله صلی الله علیه
وسلم علی عائشة وعندها صبی یسیل منخراه دما فقال ماهذا قالوا به العذرة اووجع فی راسه قال ویلکن لاتقتلن اولادکن ایما امرأة اصاب
ولدها عذرة اووجع فی راسه فلتاخذ قسطا هندیا فلتحکه بماء ثم لتسعطه ایاه فامرت عائشة وصنع ذلک بالصبی فبرأ رواه احمد وغیره
وبه قال حدثنا سعید بن تلید هو سعید بن عیسی بن تلید بفوقیة مفتوحة وتحتیة ساکنة بینهما لام مکسورة الرعینی الفتیانی
بکسر القاف وسکون الفوقیة وبعد الموحدة الف فنون قال حدثنی بالافراد ابن وهب عبد الله المصری قال اخبرنی بالافراد عمرو
بفتح العین ابن الحارث المصری وغیره قال فی الفتح یغلب علی ظنی انه ابن لهیعة ان بکیرا بضم الموحدة ابن عبد الله بن الاشج
حدثه ان عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الظفری حدثه ان جابر بن عبد الله الانصاری رضی الله عنهما عاد
المقنع بضم المیم وفتح القاف والنون المشددة بعدها عین مهملة ابن سنان التابعی قال الحافظ ابن حجر لااعرفه الافی هذا الحدیث
ثم قال له لاابرح لااخرج من عندک حتی تحتجم فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان فیه
فی الحجم شفاء من هیجان الدم + وهذا الحدیث اخرجه البخاری ایضا فی الطب وکذا مسلم والنساءی ۔ باب الحجامة علی الرأس
+ وبه قال حدثنا اسماعیل بن ابی اویس قال حدثنی بالافراد سلیمان بن بلال عن علقمة بن ابی علقمة بلال المدنی مولی
عائشة انه سمع عبد الرحمن بن هرمز الاعرج انه سمع عبد الله ابن بحینة هو عبد الله بن مالک بن القشب بکسر القاف
وسکون المعجمة بعدها موحدة الازدی حلیف بنی طالب وبحینة انه مطلبیة من السابقین بحدث ان رسول الله صلی الله
علیه وسلم احتجم لحی جمل بفتح اللام وسکون الحاء المهملة وکسر التحتیة بالافراد ولابی ذر بالجیم بالتثنیة وجمل بالجیم والمیم المفتوحتین
اسم موضع اوثنیة معروفة وهی عقبة الجحفة علی سبعة امیال من اسفلها من طریق مکة ولیس آلة للحجم وهو محرم بحملة
خالیة فی وسط راسه بفتح السین وتسکن وقال الانصاری محمد بن عبد الله بن المثنی بن عبد الله بن انس بن مالک فیما وصله
البیهقی اخبرنا ولابی ذر حدثنا هشام بن حسان الازدی مولاهم الحافظ قال حدثنا عکرمة عن ابن عباس
رضی الله عنهما ان رسول الله صلی الله علیه وسلم احتجم فی راسه زاد البیهقی وهو محرم من صداع کان به
اوداء ، وحدیث الباب سبق فی الحج + باب الحجم ولابی ذر الحجامة من الشقیقة ومن الصداع وسببه کما قال الاطباء
اخرجة مرتفعة اواخلاط حارة اوباردة ترتفع الی الدماغ فان لم تجد منفذا احدثت الصداع فان مال الی احد شقی الراس احدثت
الشقیقة وان ملات قحفة الراس احدث داء البیضة وذکر الصداع بعد الشقیقة من عطف العام علی الخاص + وبه قال حدثنی
بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا ابن ابی عدی محمد واسم ابی عدی ابراهیم البصری عن هشام
هو ابن حسان عن عکرمة مولا ابن عباس عن ابن عباس رضی الله عنهما انه قال احتجم النبی صلی الله علیه وسلم فی راسه وهو محرم من
وجع کان به وهو الشقیقة بماء ای فی مترل فیه ماء یقال له لحی جمل بلفظ الافراد ولابی ذر بلفظ التثنیة + وهذا الحدیث اخرجه النساءی
فی الطب وقال محمد بن سواء بالسین المهملة المفتوحة ممدودا ابن عنبر بالعین المهملة والنون الساکنة والموحدة المفتوحة السدوسی
البصری فیما وصله الاسماعیلی اخبرنا هشام هو ابن حسان عن عکرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم
احتجم وهو محرم فی راسه من شقیقة به کانت ۔ لاحمد من حدیث بریدة انه صلی الله علیه وسلم ربما اخذته الشقیقة فمکث الیوم والیومین
لایخرج وقد کان صلی الله علیه وسلم یحتجم فی مواضع مختلفة لاختلاف اسباب الحاجة الیها وفی حدیث ابن عباس عند ابی عدی
رفعه الحجامة فی الراس تنفع من الجنون والجذام والبرص والنعاس والصداع ووضع الضرس والعین وفی سنده عمر بن راشد متروک
رماه الفلاس وغیره بالکذب + وبه قال حدثنا اسماعیل بن ابان بفتح الهمزة وتخفیف الموحدة الوراق الکوفی قال حدثنا

ابن المغسيل عبد الرحمن بن سليمان قال حدثني بالافراد عاصم بن عمر بضم العين ابن قتادة الظفري عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان كان في شيء من ادويتكم خير ففي شرطة محجم بمهملة ثم جيم ساكنة ثم مهملة مفتوحة ثم جيم عسل يسهل الاخلاط البلغمية او شرطة محجم بينفرغ بها ما فسد من الدم وقد يتناول الفصد وخص الحجم بالذكر لكثرة استعمال العرب له وقال اهل الطب فصد الباسليق ينفع كحرارة الكبد والطحال والرئة ومن الشوصة وذات الجنب وسائر الامراض المدموية فصد من اسفل الركبة الى المورك وفصد الاكحل ينفع من امتلاء العارض في جميع البدن وفصد القيفال من اهل الرأس البرقبة اذا كثر الدم وفسد فصد الوريدين لوجع الطحال ووجع الجنبين والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب الخلق على احد عشر من امراض الرأس الوجبة الحقوم وتنقي الراس والحجامة على ظهر القدم من قروح المفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحجامة على اسفل الصدر نافعة من عاصية المخذ وثورة والنقرس والبواسير او لذعة بذال معجمة وعين مهملة كي من نار توافي الداء وتزيله وما احب ان اكتوى لسنة الله وعظم خطره + باب الحلق اي حلق شعر الراس او غيره من الاذى + وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني انه قال سمعت مجاهدا هو ابن جبر المفسر عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن عن كعب بن عجرة بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الراء رضي الله عنه انه قال اتى علي النبي صلى الله عليه وسلم زمن عمرة الحديبية وانا اي والحال اني اوقد تحتي برمة والقمل يتناثر عن رأسي ولابي ذر عن الحموي والمستملي على رأسي فقال صلى الله عليه وسلم لي ايوذيك هوامك بتشديد الميم قلت نعم توذيني قال صلى الله عليه وسلم فاحلق بكسر اللام راسك وصم ثلاثة ايام او اطعم بهمزة قطع وكسر العين ستة من المساكين لكل واحد نصف صاع او انسك بضم السين نسيكة بفتح النون وكسر السين قال تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه اي فحلق ففدية من صيام او صدقة او نسك + وهذا الحديث قد سبق في الحج في باب النسك شاة ووجه ادخاله هنا ان كل ما يتاذى به المومن وان قل اذا كان يباح له ازالته وان كان محرما فدا واذا استقام الاجسام ولي قاله الكرماني وقال الحافظ ابن حجر وكانه اورده عقب حديث الحجامة وسط الراس للاشارة الى جواز حلق الشعر للمحرم لاجل الحجامة عند الحاجة اليها فيستنبط منه جواز حلق جميع الراس للمحرم عند الحاجة انتهى قال ايوب السختياني لا ادري ايتهن بدا + باب من اكتوى لنفسه او كوى غيره وفضل من لم يكتو + وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة الغسيل الانصاري المدني قال حدثنا عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الاوسي الانصاري المدني قال سمعت جابرا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان كان في شيء من ادويتكم شفاء من الداء ففي شرطة محجم بكسر الميم وفتح الجيم بينهما مهملة ساكنة او لذعة بالمعجمة المضمومة بعدها مهملة مفتوحة كية بنار وما احب ان اكتوى وهل اكتوى صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر لم ار في اثر صحيح انه صلى الله عليه وسلم اكتوى الا ان القرطبي نسب الى كتاب عرب النفوس للطبري انه صلى الله عليه وسلم اكتوى وذكره الحليمي بلفظ روي انه صلى الله عليه وسلم اكتوى للجرح الذي اصابه باحد قال الحافظ الثابت في الصحيح كما سبق في غزوة احد ان فاطمة احرقت حصيرا فحشت به جرحه وليس هذا الكي المعهود وجزم السفاقسي بانه اكتوى وعكسه ابن القيم في الهدى وفي حديث عمران بن حصين عند مسلم انه قال كان يسلم حتى اكتويت فتركت الكي فعاد وعند مسلم ايضا ان الذي كان انقطع عني رجع الي يعني تسليم الملائكة وعند احمد وابي داود والترمذي عن عمران نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكي فاكتوينا فما افلحنا ولا انجحنا والنهي محمول على الكراهة وعلى خلاف الاولى لما تقتضيه الاحاديث السابقة وغيرها او انه خاص بعمران لانه كان به الباسور وهو موضع خطر فنهاه عن كيه فلما اشتد عليه كواه فلم ينجح قوله في الترجمة وفضل من لم يكتو اخذه من قوله وما احب اكتوى وحاصل ما وفق به ان الفعل يدل على الجواز وعدمه لا يدل على المنع بل يدل على ان الترك ارجح ولذا اثنى على تاركه والنهي عنه للتنزيه + وبه قال حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة ابو الحسن البصري قال حدثنا ابن فضيل محمد الضبي قال حدثنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الواسطي عن عامر هو ابن شراحيل الشعبي عن عمران بن حصين الخزاعي من فضلاء الصحابة رضي الله

قوله الباسليق هكذا في اكثر النسخ وفي بعضها الباسليق والصحيح راه

رضي الله عنهما انه قال لا رقية بفتح الراء وسكون القاف اي لا عوذة الا من عين بصيب للعائن بها غيره اذا استحسنه عند رويته فتقتر رمنه ذلك المرئي او من حمة بالحاء المهملة وفتح الميم المخففة سم عقرب او الابرة التي تضرب بها العقرب وكل هامة ذات سم من حية او عقرب واطلاقه على الابرة للمجاورة لان السم يخرج منها واصلها حموا وحمي بوزن صرد والهاء فيه عوض من الواو او الياء المحذوفة فليس المراد نفي جواز الرقية غيرها بل بجواز الرقية بذكر الله تعالى في جميع الاوجاع فالمنفي الرقية اولى والنفع منهما كما تقول لا فتى الا علي ولا سيف الا ذو الفقار قال حصين بن عبد الرحمن فذكرته اي لا رقية الى آخره لسعيد بن جبير فقال حدثنا ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت بضم العين مبنيا للمفعول على الامم والامم رفع نائب عن الفاعل وعند الترمذي والنسائي من طريق عبثر بن القاسم بهمزة فوحدة مثلثة بوزن جعفر في روايته عن حصين بن عبد الرحمن ان ذلك كان ليلة الاسراء وهو محمول على القول بتعدده وانه وقع بالمدينة غير الذي وقع بمكة فعند البزار بسند صحيح قال اكثرنا الحديث عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عدنا اليه قال عرضت على الانبياء الليلة بأممها فجعل النبي بالافراد والنبيان بالتثنية يمرون معهم الرهط ما دون العشرة من الرجال الى الاربعين والنبي بمر ليس معه احد ممن اخبرهم عن الله لعدم ايمانهم حتى رفع لي براء مضمومة وكسر الفاء سواد عظيم ضد البياض الشخص كري من بعد وفي الرقاق سواد كثير بدل قوله هنا عظيم واشار به الى ان المراد الجنس لا الواحد ولابي ذر عن الحموي والمستملي حتى وقع لي سواد عظيم بواو ووفاء مفتوحتين بدل الراء والفاء والاول هو المحفوظ في جميع طرق هذا الحديث كما قاله في الفتح قلت ما هذا السواد الذي اراه امتي هذه قيل هذا ولابي ذر عن الكشميهني بل هذا موسى وقومه قيل انظر الى الافق فنظرت اليه فاذا سواد يملأ الافق ثم قيل لي انظر هاهنا وهاهنا في آفاق السماء فنظرت فاذا سواد قد ملأ الافق قيل هذه امتك المومنون ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون الفا بغير حساب فان قلت قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال انه يعرف امته من بين الامم بانهم غر محجلون فكيف ظن هنا انهم امة موسى اجيب بان الاشخاص التي راها هنا في الافق لا يدرك منها الا الكثرة من غير تمييز لاعيانهم لبعدهم واما الاخرى فمحمولة على ما اذا قربوا منه كما لا يخفى ثم دخل صلى الله عليه وسلم حجرته ولم يبين لهم لاصحابه من السبعون الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب فافاض القوم في الحديث اندفعوا فيه وتنازعوا فيه وقالوا نحن الذين امنا بالله تعالى واتبعنا رسوله صلى الله عليه وسلم فنحن معشر الصحابة هم او هم واولادنا الذين ولدوا في الاسلام فانا ولدنا في الجاهلية فبلغ ذلك القول النبي صلى الله عليه وسلم فخرج من حجرته فقال الذين يدخلون الجنة بغير حساب هم الذين لا يسترقون مطلقا او لا يسترقون بر في الجاهلية ولا يتطيرون ولا يكتوون ما يطيرون نحوها كما هو عادتهم قبل الاسلام ولا يكتوون بفتح الفوقية وبعد الكاف المشددة وواو ساكنة ثم نون اي يطلبون من يكويهم بالنار ولا يسترقون بالقاف والراء والطيرة والاكتواء فيكون من باب العام بعد الخاص لان كل واحد منها صفة خاصة من التوكل وهو اعم من ذلك وقول بعضهم لا يستحق اسم التوكل الا من لم يخالط قلبه خوف غير الله حتى لو هجم عليه الاسد لا ينزعج وحتى لا يسعى في طلب الرزق لكون الله ضمنه له رده الجمهور وقالوا يحصل التوكل بان يثق بوعد الله ويوقن بان قضاءه واقع ولا يترك اتباع السنة في اتباع الرزق مما لا بد له منه من مطعم ومشرب وتحرز من عدو باعداد السلاح واغلاق الباب لكنه مع ذلك لا يطمئن الى الاسباب بقلبه بل يعتقد انها لا تجلب نفعا ولا تدفع ضررا بل السبب والمسبب فعله والكل بمشيئته لا اله الا هو فلما وقع من المرء ركون الى السبب قدح في توكله فقال عكاشة بن محصن بضم العين المهملة وتشديد الكاف وتخفف ومحصن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين ثم نون وكان من اجمل الرجال وممن شهد بدرا امنهم انا يا رسول الله بهمزة الاستفهام الاستخباري وفي رواية الرقاق وغيرها ادع الله ان يجعلني منهم وجمع بينهما بانه سأل الدعاء اولا فدعا له ثم استفهم هل اجيب فقال امنهم انا قال صلى الله عليه وسلم نعم انت منهم فقام آخر قال الخطيب هو سعد بن عبادة فقال امنهم انا يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم سبقك بها عكاشة قال ذلك له حسما للمادة لانه لو قال نعم لا وشك ان يقول ثالث ورابع وهلم جرا وليس كل الناس يصلح لذلك * وهذا الحديث قدم باختصار في باب وفاة موسى عليه الصلاة والسلام من احاديث الانبياء

واخرجه ایضا فی الرقاق ومسلم فی الایمان والترمذی فی الزهد والنسائی فی الطب + **باب الاثمد یکسر الهمزة والمیم بینهما مثلثة ساکنة اخره دال مهملة حجر یتخذ منه الکحل والکحل** بضم الکاف **من الرمد** ای بسبب الرمد وهو ورم حار یعرض فی الطبقة الملتحمة من العین وهو یاضها الظاهر وسببه انصباب احد الاخلاط او ابخرة تصعد من المعدة الی الدماغ وعطف الکحل علی الاثمد یدل علی انه غیره فهو من عطف العام علی الخاص **فیه** ای فی الباب حدیث مرفوع **عن ام عطیة** نسیبة بنت کعب ولفظه لایحل لامرأة تؤمن بالله والیوم الآخر ان تحد فوق ثلاث الا علی زوج فانها لاتکتحل ولیس فیه ذکر الاثمد فیحتمل ان یکون ذکره لکون العرب انما تکتحل غالبا به وفی حدیث ابن عباس رفعه عند الترمذی وحسنه واللفظ له وابن ماجه وصححه وابن حبان اکتحلوا بالاثمد فانه یجلو البصر وینبت الشعر + وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا یحیی** بن سعید القطان **عن سعید** ابن ابی عروبة **عن قتادة** ابن دعامة **عن زرارة** بن اوفی **عن سعد بن هشام** بن عامر الانصاری **عن عائشة** رضی الله عنها انه قال **حدثنی** بالافراد **حمید بن نافع** بضم النون وبالفاء مصغرا الانصاری ابو نافع المدنی **عن زینب** بنت ابی سلمة **عن امها ام سلمة** رضی الله عنها **ان امرأة** اسمها عاتکة کما عند الاسماعیلی من طرق کثیرة **توفی زوجها** المغیرة المخزومی کما عند الاسماعیلی القائمی فی الاحکام **فاشتکت عینها فذکروها للنبی صلی الله علیه وسلم** وفی العدد جاءت امرأة فقالت یارسول الله ان ابنتی توفی عنها زوجها وقد اشتکت عینها الحدیث والمرأة السائلة عاتکة بنت یغیم بن الصلم رواه ابو نعیم فی معرفة الصحابة وروایة اسماعیلی ارجح لکثرة الطرق وحینئذ فلم تسم امها والله تعالی اعلم **وذکروا له** صلی الله علیه وسلم **الکحل وانه یخاف علی عینها** بضم یاء یخاف **فقال** صلی الله علیه وسلم **لقد کانت احدکن فی الجاهلیة تمکث فی بیتها فی شر احلاسها** بفتح الشین وسکون الحاء وبالسین المهملتین بینهما لام الف فی شر الثیاب التی تلبس اوقال **فی احلاسها فی شر بیتها سنة فاذا مر کلب رمت بعرة** یعنی ان مکثها هذه السنة اهون عندها من هذه البعرة ورمیها **فلا** تکتحل **اربعة اشهر وعشرا** ای لاتکتحل حتی یمضی اربعة اشهر وعشرا ولا نفی الجنس بخلاف غلام رجل ولکشمیهنی فهلا ای فهلا تصبر علی ترک الاکتحال اربعة اشهر وعشرا وقد کانت تمکث سنة فی شر احلاسها + وهذا الحدیث قد سبق فی باب الاکتحال للحادة من الطهر

باب الجذام بضم الجیم وفتح الذال المعجمة قال فی القاموس الاجذم المقطوع الید والذاهب الانامل والجذام کغراب علة تحدث من انتشار السوداء فی البدن فتفسد مزاج الاعضاء وهیئاتها وربما انتهی الی تاکل الاعضاء وسقوطها عن تقرح **وقال عفان** ابن مسلم الصفار شیخ المؤلف یروی عنه بالواسطة کثیرا مما وصله ابو نعیم من طریق ابی داود الطیالسی وابی قتیبة مسلم بن قتیبة کلاهما **عن سلیم بن حیان** شیخ عفان عنه قال **حدثنا سلیم بن حیان** بفتح السین المهملة وکسر اللام وحیان بالحاء المهملة المفتوحة والتحتیة المشددة الهذلی البصری قال **حدثنا سعید بن میناء** بکسر العین ومیناء بکسر المیم وسکون التحتیة وبعد النون الف ممدود امولی البختری الحجازی مکی اومدنی ابو الولید **قال سمعت ابا هریرة** رضی الله عنه **یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لاعدوی** بالعین المهملة والواو المفتوحتین بینهما دال مهملة ساکنة ای لاسرایة للمرض عن صاحبه الی غیره بنفسها کما کانت الجاهلیة تعتقده فی بعض الادواء انها تعدی بطبعها وهو خبر اراد به النهی **ولا طیرة** بکسر الطاء المهملة وفتح التحتیة من التطیر وهو التشاوم کانوا یتشاءمون بالسوانح والبوارح وکان ذلک یصدهم عن مقاصدهم فنفاه وابطله ونهی عنه واخباره لیس له تاثیر فی جلب نفع اودفع ضر **ولا هامة** بتخفیف المیم علی الصحیح وحکی ابو زید تشدیدها کانوا یعتقدون ان عظام المیت تنقلب هامة تطیر فتزقو هی البومة کانت اذا استقطت علی دار احدهم یری انها ناعیة لدفنه او بعض اهله وقیل ان روح القتیل الذی لایوخذ بثاره تصیر هامة وتقول اسقونی اسقونی فاذا ادرک بثاره طارو **لا صفر** هو تاخیر المحرم الی صفر وهو النسیء وفی سنن ابی داود عن محمد بن راشد انهم کانوا یتشاءمون بدخول صفر ای لما یقع فیه من الامور التی یتوهمون ان فیها کثرة الدواهی والفتن وقیل ان فی البطن حیة تهیج عند الجوع وربما قتلت صاحبها وکانت العرب تزعم انها اعدی من الجرب فنفی صلی الله علیه وسلم ذلک بقوله ولا صفر وزاد مسلم من طریق العلاء بن عبد الرحمن عن ابیه عن ابی هریرة ولا قوله وزاد النسائی وابن حبان من حدیث جابر ولا غول قال الحاصل ستة وقد کانت العرب تزعم ان الغیلان فی الفلوات وهی جنس من الشیاطین تتراءی للناس وتتغول لهم تغولا ای تتلون تلونا فتضلهم عن الطریق فتهلکهم فنفی النبی صلی الله علیه وسلم

مستفاد

استطاعة الغول ان تغتال احدا وفی حدیث لا غول ولکن السعالی السعاة الجن ای ولکن فی الجن سحرة لهم تلبیس وتخییل وفی الحدیث اذا تغولت الغیلان فبادروا بالاذان ای ادفعوا شرها بذکر الله فلم یرد بنفیها عدمها اذ کانت ثم زالت ببعثه صلی الله علیه وسلم قال الطیبی لا التی لتقی الجنس دخلت علی المذکورات ففتت ذواتها وهی غیر منفیة فیتوجه النفی الی اوصافها واحوالها التی هی مخالفة للشرع فان العدوی والصفر والهامة والغولة موجودة فالمنفی ما زعمت الجاهلیة اثباته فان نفی الذات لارادة نفی الصفات ابلغ لانه من باب الکنایة وفر من المجذوم کما تفر ای کفرارک من الاسد فامة واستشکل مع السابق واکله صلی الله علیه وسلم مع مجذوم وقال ثقة بالله وتوکلا علیه المروی فی واجیب بان المراد بنفی العدوی ان شیأ لا یعدی بطبعه فنبه لما کانت الجاهلیة یعتقده من ان الامراض تعدی بطبعها من غیر اضافة الی الله تعالی کما سبق فابطل صلی الله علیه وسلم اعتقادهم ذلک واکله مع المجذوم لیبین لهم ان الله تعالی هو الذی یمرض ویشفی ونهاهم عن الدنو من المجذوم لیبین ان هذا من الاسباب التی اجری الله العادة بانها تقضی الی مسبباتها ففی نهیه اثبات الاسباب وفی فعله اشارة الی انها لا تستقل بل الله هو الذی ان شاء سلبها قواها فلا تؤثر شیأ وان شاء ابقاها فاثرت وعلی هذا اجری اکثر الشافعیة وقیل ان اثبات العدوی فی الجذام وغوه مخصوص من عموم نفی العدوی فیکون المعنی لا عدوی الا من الجذام والبرص والجرب مثلا قاله القاضی ابو بکر الباقلانی وقیل الامر بالفرار لیس من باب العدوی بل لامر طبیعی وهو انتقال الداء من جسد الی جسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة فلیس علی طریق العدوی بل بتاثیر الرائحة لانها تستقم من والطب یشمها وغیر ذلک قاله ابن قتیبة وهو قریب وقیل المراد بالفرار رعایة خاطر المجذوم لانه اذا رای الصحیح البدن سلیما من الافة التی به عظمت مصیبته وحزنه واشتد اسفه علی ما ابتلی به ولنحو سائر ما انعم الله علیه فیکون سببا لزیادة محنة اخیه المسلم وبلائه وقیل لا عدوی اصلا راسا والامر بالفرار انما هو حسم للمادة وسد للذریعة لئلا یحدث للمخالط شیء من ذلک فیظن انه بسبب المخالطة فیثبت العدوی التی نفاها صلی الله علیه وسلم فامر صلی الله علیه وسلم بتجنب ذلک شفقه منه ورحمة ویاتی مزید لذلک ان شاء الله تعالی بعون الله + هذا باب بالتنوین المن شفاء للعین ای من داء العین والمن بفتح المیم وتشدید النون کل طل ینزل من السماء علی شجر او حجر ویجلو وینعقد عسلا ویجف جفاف الصمغ کالشیرخشت والترنجبین والمعروف بالمن ما وقع علی شجر البلوط معتدل نافع للسعال الرطب والصدر والرئة واطلق المولف علی المن شفاء کان الحدیث ورد ان الکمأة منه وفیها شفاء فاذا ثبت الوصف للفرع کان ثبوته للاصل اولی + وبه قال حدثنا ولابی ذر حدثنی بالافراد محمد بن المثنی ابو موسی العنزی الحافظ قال حدثنا غندر ولابی ذر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملک بن عمیر انه قال سمعت عمرو بن حریث بفتح العین فی الاول وضم الحاء المهملة وفتح الراء اخره مثلثة مصغرا فی الثانی المخزومی له صحبة قال سمعت سعید بن زید او ابن عمر ابن نفیل العدوی احد العشرة المبشرة رضی الله عنهم قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول الکمأة بفتح الکاف وسکون المیم بعدها همزة وتاء تانیث قال فی القاموس الکمء نبات معروف وجمعه اکمؤ وکمات او هی اسم للجمع او هی للواحد والکمء للجمع او هی تکون للواحد وجمعا وقال غیره نبات لا ورق له ولا ساق توجد فی الفلوات من غیر ان تزرع وهی کثیرة بارض المغرب وتوجد بارض الشام ومصر فی وجودها ما کانت ارضه رملة قلیلة الماء وانواعها المشهورة ثلاثة احدها ما یضرب لونه الی الحمرة وهی قتاله والثانی یضرب الی البیاض وتسمی الفقع بضم الفاء وکسرها وتسمی شحمة الارض والثالث الی الغبرة والسواد وهی التی تؤکل وهی بانواعها باردة رطبة فی الدرجة الثانیة تؤکل بزیته ومطبوخة باللحوم وبالادهان وبالادویة ولما کانت الکمأة تنبت توجد عفوا من غیر علاج ولا بذر قال صلی الله علیه وسلم الکمأة من المن ای الذی امتن الله به علی عباده من غیر مشقة وفی مسلم الکمأة من المن الذی انزل علی بنی اسرائیل واستشکل بان المنزل علیهم کان الترنجبین الساقط من السماء وهذا نبت من الارض واجیب باحتمال ان الذی انزل علیهم کان انواعا من الله تعالی علیهم بها من النبات ومن الطیر الذی یسقط علیهم من غیر اصطیاد ومن الظل الساقط علی الشجر والمن مصدر بمعنی المفعول ای ممنون به فلما لم یکن لهم فیه شائبة تکسب کان محضا

کذا بیاض فی الاصل ولعله فی ابن ماجه ولفظ ابن ماجه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اخذ بید مجذوم فادخلها معه فی القصعة ثم قال کل ثقة بالله وتوکلا علیه اه

كانت نعم الله على عباده منامنه عليهم فالكمأة فرد من أفراد المن وماؤها شفاء للعين من دائها أو مخلوطا بدواء كالكحل والنوتيا وقيل إن كان لتبريد ما في العين من حرارة فماؤها مجردا شفاء وإلا فمركبا وقال النووي والصحيح بل الصواب أن ماءها مجردا شفاء للعين مطلقا وقد جربت أنا وغيري في زماننا من ذهب بصره فكحل عينيه بماء الكمأة مجردا فشفي وعاد إليه بصره وهو الشيخ العدل الكمال الدمشقي صاحب رواية في الحديث وكان استعماله لها اعتقادا في الحديث وتبركا به انتهى وقيل إن استعملها لم يكن بعد شيبا واستعظاما لأمرها لأن النار تلطفه وتنضجه وتذهب فضلاته الرديئة وبقي نقيا قيل المراد بماء الماء الذي تعذب به من المطر وهو أول مطر ينزل إلى الأرض فتكون إضافة اقتران لا إضافة جزء قال في زاد المعاد وهذا أبعد الوجوه وأضعفها وفي الطب لأبي نعيم عن ابن عباس مرفوعا ضمكت الجنة فأخرجت الكمأة والذي في المستملي من العين قال شعبة بن الحجاج بالاسناد السابق وأخبرني بالافراد الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة بضم العين مصغرا أبو محمد الكندي الكوفي عن الحسن بفتح الحاء ابن عبد الله العرني بضم العين المهملة وفتح الراء بعدها نون الكوفي عن عمرو بن حريث القرشي المخزومي الصحابي الصغير المذكور عن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شعبة بن الحجاج لما بالتشديد حدثني بالافراد به بالحديث السابق الحكم بن عتيبة لم أنكره من حديث المالك بن عمير قال الحافظ ابن حجر كأنه أراد أن عبد الملك كبر وتغير حفظه فلما حدث به شعبة توقف فيه فلما تابعه الحكم على روايته ثبت عند شعبة فلم ينكره وانتفى عنه التوقف فيه * باب اللدود بفتح اللامين وبينهما واو ساكنة مضمومة بينهما دال مهملة الأولى مضمومة وبينهما واو ساكنة ما يصب من الدواء من أحد جانبي فم المريض وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثني بالافراد موسى بن أبي عائشة الكوفي عن عبيد الله بضم العين الأول ابن عتيبة بن مسعود عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت بعد أن كشف وجهه وأكب عليه قال عبيد الله وقالت عائشة لددناه صلى الله عليه وسلم جعلنا الدواء في جانب فيه بغير اختياره كما في مرضه الذي مات فيه فجعل يشير إلينا أن لا تلدوني فقلنا هذا الاستاع كراهية المريض للدواء فكراهية رفع خبر مبتدأ محذوف وللذي ذر كراهية بالنصب مفعولا له أي نهانا لكراهية الدواء ويجوز أن يكون مصدرا أي كرهه كراهية الدواء فلما أفاق عليه الصلاة والسلام قال ألم أنهكم أن تلدوني قلنا كراهية المريض للدواء فقال عليه الصلاة والسلام لا يبقى في البيت أحد من تعاطى ذلك وغيبت الا للدّ تأديبا لهم لئلا يعودوا وتأديب الذين لم يباشروا ذلك لكونهم لم ينهوا الذين فعلوا بعد نهيه صلى الله عليه وسلم أن يلدوه وأنا أنظر الا العباس عمه فانه لم يشهدكم حالة اللدود وإنما أنكر التداوي لأنه كان غير ملائم لدائه لا لأنه لا يتداوى به ذات للجنب فداووه بما يلائمها ولم يكن به ذلك والحديث قدم في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته مرة به قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم أنه قال أخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة وثبت ابن عبد الله الذي ذر عن أم قيس بنت محصن الأسدية أنها قالت دخلت بابن لي قال الحافظ ابن حجر لم أعرف اسمه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد علقت بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وسكون القاف من الاعلاق عليه ولابي ذر عن المستملي والكشميهني عنه من العذرة بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وجمع الحلق من هيجان الدم وهو سقوط اللهاة وقيل غير ذلك كما مر والعلاق هو أن تؤخذ خرقة فتفتل فتلا شديدا وتدخل في انف الصبي ويطعن في ذلك الموضع فينفذ منه دام استو ويدخل الاصبع في حلقه ويوفع ذلك الموضع ويكبس فقال صلوات الله وسلامه عليه على ما بانيات الف ما الاستفهامية المجرورة وقول ولابي ذر علام باسقاطها اي لاي شيء تدغرن أولادكن خطاب للنسوة بفتح المثناة الفوقية وسكون الدال المهملة وفتح الغين المعجمة وسكون الراء ثم نون أصلها تدغرن فتؤلمن الاولاد بهذا العلاق بكسر العين المهملة وضبط في التنقيح بفتحها ولابي ذر عن الحموي والمستملي بهذا الاعلاق بهمزة مكسورة عليكن بهذا العود الهندي وهو الكست السابق قريبا فان فيه سبعة أشفية اي لدوية منها ذات الجنب يسعط بضم أوله وفتح العين به من العذرة ويلد به من ذات الجنب قال سفيان فسمعت الزهري يقول بين لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنين

اثنين للذكر والسبع ولم يبين لنا خمسة من السبعة وقد سبق من كلام الاطباء ما يوخذ منه الخمسة الباقية قال علي بن المدني
قلت لسفيان فان معمرا اى ابن راشد يقول اعلقت عليه قال سفيان لم يحفظ انما قال
اعلقت عنه حفظته من فى الزهري اى من فمه ووصف سفيان الغلام يحنك بفتح النون
مشددة بالاصبع وادخل سفيان فى حنكه انما يعني رفع بفتح الراء وسكون الفاء حنكه باصبعه لا تعليق
شئ فيه ولم يقل اعلقوا بكسر اللام عنه شيأ هذا باب بالتنوين بغير ترجمة - وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة
وسكون المعجمة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون العين بينهما
راشد ويونس بن يزيد الايلي قالا قال الزهري محمد بن المسلم اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما ثقل رسول الله صلى
الله عليه وسلم فى مرض موته واشتد به وجعه استاذن ازواجه فى ان يمرض فى بيتي بضم التحتية وفتح الباء
والراء المشددة من التمريض وهو تعاهد المريض فاذن له ازواجه فى ذلك فخرج صلى الله عليه وسلم بين رجلين تخط
رجلاه فى الارض من الوجع بين عباس عمه ورجل اخر قال عبيد الله فاخبرت ابن عباس بقول عائشة
فقال هل تدري من الرجل الاخر الذي لم تسم عائشة قال عبيد الله قلت لا قال ابن عباس هو علي واغفلت ذكره
عائشة لانه لم يكن ملازما للنبي صلى الله عليه وسلم فى تلك الحالة من اولها الى اخرها ففي بعض الروايات كما مر ذكر اسامة
او الفضل بن العباس وثوبان ويريدة فتعذر دخولهم عليه معا دخول بعضهم بعد خروج قالت عائشة رضي الله عنها فقال النبي صلى
الله عليه وسلم بعد ما دخل بيتي لما اشتد به وجعه هريقوا بهاء مفتوحة صبوا علي من سبع قرب لم تحلل
بضم المثناة الفوقية وسكون الحاء المهملة وفتح اللام الاولى اوكيتهن جمع وكاء الخيط الذي تربط به القربة وقد ذكر فى حكمة السبع
ان له خاصية فى دفع ضرر السم وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم قال هذا اوان انقطاع ابهري من ذلك السم ويؤيده اشارته الاتية لكل منهم بخير لعلي
اعهد الى الناس اي اوصي قالت عائشة فاجلسناه صلى الله عليه وسلم فى مخضب بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين يعني اجانة لحفصة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا بكسر الفاء جعلنا نصب عليه الماء من تلك القرب السبع حتى جعل يشير الينا ان قد
فعلتن بنون النسوة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فعلتم بالميم بدل النون وكلاهما صحيح باعتبار الاشخاص او على التغليب قالت عائشة
وخرج صلى الله عليه وسلم الى الناس المسجد فصلى بهم وخطبهم وفى نسخة صلى بهم وخطبهم فقال كما عند الدارمي ان عبدا عرضت
عليه الدنيا وزينتها فاختار الاخرة فلم يفطن لها غير ابي بكر فذرفت عيناه الحديث ومر فى الوفاة والغرض منه كما مر الفتح قوله هريقوا على
من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن + باب العذرة وهي كما مر بضم المهملة وسكون المعجمة وجع الحلق ويسمى سقوط اللهاة بفتح اللام اللحمة
التي فى اقصى الحلق والمراد وجعها سمي باسمها او هو موضع قريب من اللهاة + وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ام قيس
بنت محصن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين الاسدية اسد خزيمة وكانت من المهاجرات الاول اللاتي بايعن النبي
صلى الله عليه وسلم وهي اخت عكاشة بن محصن اخبرته انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها
قد ولكنكم تهنئ وقد بوا واو علقت عليه من العذرة عالجته من وجع حلقه برفع حنكه باصبعها فقال لها النبي صلى
الله عليه وسلم علام يالف بعد اللام ولابي ذر ولاصيلي وعلام بحذفها لاي شئ تدغرن بالدال المهملة والغين المعجمة خطاب للنسوة تغمزن
حلوق اولادكن بهذا العلاق بكسر العين وفتحها الموله لهم عليكم ولابي ذر عن الكشميهني عليكن بالنون بدل الميم وهما باعتبار الاشخاص والانفس كما
مر مثله قريبا بهذا العود الهندي فان فيه سبعة اشفية اد وية منها ذات الجنب الام العارض فيه من رياح غليظة موذية بين اصفاقا يريد
عليه الصلاة والسلام بالعود الهندي الكست بالكاف المضمومة وسكون المثناة الفوقية وهو العود الهندي وقال يونس بن يزيد الايلي فيما وصله مسلم وتابعه
ابن راشد الجوزي فيما يأتي ان شاء الله تعالى فى باب ذات الجنب عن الزهري علقت بتشديد اللام من غير همز عليه

قوله حلوق اولاد كن فيه تغيير لاعراب للنن وهو معيب اهـ

والمصوب علقت بالتاء والاسم العلاق قال القاضي عياض وقع في البخاري علقت واعلقت والعلاق والاعلاق في اخرى والكل بمعنى جاءت به الرواية لكن اهل اللغة انما يذكرون اعلقت والاعلاق رباعيا **باب دواء المبطون** الذي يشتكي بطنه من الاسهال المفرط هو بطن **قال حدثنا** محمد **بن بشار** بالشين المعجمة المشددة بعد الموحدة المعروف ببندار **قال حدثنا محمد بن جعفر** غندر **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن قتادة** بن دعامة الاكمه المفسر **عن ابي المتوكل** علي بن داود الناجي بالنون والجيم **عن ابي سعيد** سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه **قال جاء رجل** لم اعرف اسمه **الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال** ان اخي **استطلق بطنه** بفتح التاء الفوقية واللام وبطنه رفع وضبطه في الفتح مبنيا للمفعول اي تواتر اسهال بطنه **فقال** عليه الصلاة والسلام **اسقه عسلا** فانه دواء لدفعه الفضول المجتمعة في نواحي المعدة لما فيه من الجلاء ودفع الفضول التي تنصب للمعدة من الاخلاط الرديئة المانعة من استقرار الغذاء فيها والمعدة محل الحمل المشتقة فاذا علقت بها الاخلاط الرديئة فسدت وافسدت الغذاء الواصل اليها فكان دواءها باستعمال ما يجلو تلك الاخلاط والعسل اقوى فعلا في ذلك لا سيما ان مزج بالماء الحار وهذا الرجل كان استطلاق بطنه من هيضة حصلت له من الامتلاء وسوء الهضم **فسقاه العسل فلم ينجع فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني سقيته العسل فلم يزده الا استطلاقا** يجذب به الاخلاط الفاسدة وكونه اقل من كمية تلك الاخلاط فلم يدفعها بالكلية **فقال** صلى الله عليه وسلم **صدق الله** حيث قال فيه شفاء للناس **وكذب** اي اخطأ **بطن اخيك** حيث لم يحصل له الشفاء بالعسل فبقاء الداء انما هو لكثرة المادة الفاسدة ولذا امره صلى الله عليه وسلم بمعاودة شرب العسل لاستفراغها فما كرر ذلك مرارا كما في الرواية الاخرى انه سقاه الثانية والثالثة وعند احمد فقال في الرابعة اسقه عسلا قال فاظنه قال فسقاه فبرأ **فقال** رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرابعة صدق الله وكذب بطن اخيك والحديث اورده المولف هنا مختصرا ففيه حذف كما لا يخفى **تابعه** اي تابع محمد ابن جعفر **النضر** بالنون والضاد المعجمة ابن شميل في روايته **عن شعبة** بن الحجاج فيما وصله اسحاق بن راهويه في مسنده + هذا **باب** بالتنوين **لا صفر** بالتحريك **وهو داء يأخذ البطن** زاد في القاموس يصفر الوجه + وبه قال **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله** الاويسي قال **حدثنا** ابراهيم **بن سعد** بسكون العين القرشي **عن صالح** بن كيسان **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري انه قال **اخبرني** بالافراد **ابو سلمة بن عبد الرحمن** بن عوف **وغيره ان ابا هريرة** رضي الله عنه **قال ان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **قال لا عدوى** نفي لما كانوا يعتقدونه من سراية المرض من صاحبه الى غيره **ولا صفر** نفي لما يعتقد ونه من انه داء يأخذ البطن يعدي اوجبة في البطن تصيب الماشية والناس وهي تعدي اعدى من الجرب ورجح المولف هذا القول لاقترانه في الحديث بالعدوى والمراد الشهر المعروف كانوا يتشاءمون به دخوله او هو داء في البطن من الجوع او من اجتماع الماء الذي يكون منه الاستسقاء **ولا هامة** بتخفيف الميم طائر وقيل هو البومة قالوا اذا اسقطت على دار احدهم وقعت فيها مصيبة وقيل غير ذلك مما مر **فقال اعرابي** لم يسم **يا رسول الله فما بال ابلي تكون في الرمل كانها الظباء** في الشتاء والقوة والسلامة من الداء وانظباء بكسر الظاء المعجمة وسكون الموحدة وبالمد الظبي **فيجيء البعير الاجرب فيدخل بينها فيجربها** بضم الياء وكسر الراء **فقال** صلى الله عليه وسلم رادا عليه ما يعتقده من العدوى **فمن اعدى الاول** هذا جواب في غاية البلاغة والرشاقة اي من اين جاء الجرب للذي اعدى بزعمهم فان اجابوا من بعير آخر لزم التسلسل او بسبب آخر فليصح به فان اجابوا بان الذي فعله في الاول هو الذي فعله في الثاني ثبت المدعى وهو ان الذي فعل جميع ذلك هو القادر الخالق لا الله غيره ولا مؤثر سواه **رواه** اي الحديث المذكور **الزهري** محمد بن مسلم **عن ابي سلمة وسنان** بن ابي سنان **بن يزيد بن** امية كلاهما **عن ابي هريرة** وسياتي رواية كل منهما ان شاء الله تعالى في باب لا عدوى بعون الله وقوته + هذا **باب** ذكر **داء** داء **ذات الجنب** الحادث في نواحي الجنب من ريح غليظة تحتقن بين الصفاقات والعضل الذي في الصدر والاضلاع + وبه قال **حدثني** بالافراد ولابي ذر حدثنا **محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي النيسابوري** الحافظ وقال الكرماني هو محمد بن سلام وجزم بالاول الحافظ ابن حجر قال **اخبرنا عتاب بن بشير** بفتح العين المهملة والفوقية المشددة وبعد الالف موحدة وبشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة

الجزری عن اسحاق بن راشد الجزری عن الزهری محمد بن مسلم قال اخبرنی الافراد عبید الله بضم العین ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ام قیس بنت محصن الاسدیة ویقال ان اسمها آمنة وکانت من المهاجرات الاول الاولی وفی نسخة الی بایعن رسول الله صلی الله علیه وسلم وهی اخت عکاشة بن محصن اخبرته انها اتت رسول الله صلی الله علیه وسلم بابن لها وقد علقت بتشدید اللام من غیر همز ولابی ذر اعلقت علیه من العذرة ای رفعت حنکه باصبعها فنجرت الدم والعذرة فی اعلقت للازالة ای ازالت الآفة عنه فقال صلی الله علیه وسلم اتقوا الله علی ما بالالف بعد الیم تدغرون اولادکن بضم التاء والغین وبعد الراء واو واولادکم بمیم بعد الکاف خطاب لجمع الذکور وللحمری والمستملی علام بغیر الف تدغرون بسکون الراء من غیر واو واولادکن بنون مثقلة بدل المیم خطاب لجمع المونث ای تغمزن باصبعکن حلق اولادکن بهذه الاعلاق بفتح العین قال ابن الاثیر والصواب الکسر مصدر اعلقت علیکم بهذا العود الهندی فان فیه سبعة اشفیة من سبعة ادواء منها ذات الجنب ای ماجة الخ ومعناه بالیونانیة ورم الجنب وهو من الامراض الخطرة لانه یحدث بین الفقاء والکبد وهو من سئ الاسقام وینقسم قسمین حقیقی وغیر حقیقی فالاول ورم حار یعرض فی الغشاء المستبطن للاضلاع ویعرض منه خمسة اشیاء الحمی والسعال والوجع الناهض وضیق النفس والنبض المنشاری والثانی الم یعرض فی نواحی الجنب عن ریاح غلیظة موذیة تحتقن بین الصفاقات فتحدث وجعا قریبا من ذات الجنب الحقیقی والعلاج المذکور فی هذا الحدیث انما هو لهذا القسم الثانی لان العود الهندی هو الذی یداوی به الریح الغلیظ قال المسیحی العود حار یابس قابض یحبس البطن ویقوی الاعضاء الباطنة ویطرد الریح ویفتح السدد ویذهب فضل السوداویة قال وعجوزان ینفع من ذات الجنب الحقیقی اذا کانت ناشئة عن مادة بلغمیة ولاسیما فی وقت الخطاط العلة وخص ذات الجنب بالذکر دون البواقی لانه اصعبها لانه قل ما یسلم منه من ابتلی به یرید بالعود الهندی الکست بالکاف المضمومة والمهملة الساکنة بعدها فوقیة یعنی القسط قال الزهری وهی لغة فی القسط بالقاف وفیه لغة ثالثة کسد وکسط بالدال والطاء المهملتین + وهذا الحدیث قد مضی قریبا فی باب اللدود + وبه قال حدثنا عادم بالعین والراء المهملتین بینهما الف ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسی قال حدثنا حماد هو ابن زید قال قرئ بضم القاف مبنیا للمفعول علی ایوب السختیانی من کتاب ابی قلابة عبد الله بن زید الجرمی بالجیم منه من القرء ما حدث به ایوب عن ابی قلابة ومنه ما قرئ علیه وکان بالواو وکابی ذر بالفاء هذا فی الکتاب المنسوب لابی قلابة عن انس هو ابن مالک والمکتوب هنا وکان قرأ الکتاب بدل قوله وکان هذا فی الکتاب قال فی الفتح وهو تصحیف وعند الاسماعیلی بعد قوله فی الکتاب غیر مسموع قال الحافظ ابن حجر ولم ار هذه اللفظة فی شئ من نسخ البخاری ان اباطلحة زید بن سهل زوج والدة انس ام سلیم وانس بن النضر بالنون والضاد المعجمة عم انس بن مالک بن النضر کویا انسا من ذات الجنب وکواه ابو طلحة زید بیده اسند الفعل لابی طلحة وابن النضر لرضاهما به ثم اسنده لابی طلحة لمباشرته له بیده وقال عباد بن منصور بفتح العین والموحدة المشددة الناجی بالنون والجیم هما وصله ابو یعلی عن ایوب السختیانی عن ابی قلابة بن عبد الله عن انس بن مالک رضی الله عنه انه قال اذن رسول الله صلی الله علیه وسلم لاهل بیت من الانصار هم آل عمرو بن حزم رواه مسلم ان یرقوا ای بالرقیة فان مصدرها من الحمة بضم الحاء المهملة وتخفیف المیم ای من السم ومن وجع الاذن واستشکل هذا مع قوله اسابق لا رقیة الا من عین او حمة واجیب باحتمال الرخصة بعد المنع او انه لا رقیة انفع من رقیة العین والحمة ولم یرد نفی الرقی من غیرهما قال انس کویت بضم الکاف مبنیا للمفعول من ذات الجنب ورسول الله صلی الله علیه وسلم حی یرید ولم ینکر علیه وشهد فی ابو طلحة وانس بن النضر وزید بن ثابت وابو طلحة کوانی وفی هذا ایضاح لقوله ان ابا طلحة وانس ابن النضر کویا والتصریح بان الکی کان لذات الجنب ولیس لعباد بن منصور فی البخاری سوی هذا الموضع للتعلیق وهو من کبار التابعین لکنه رمی بالقدر الا انه لم یکن داعیة + باب حرق الحصیر لسد به ای بمادة الدم ای مجاری الدم او من یسد مضی لیقطع وهو الوجه وقال القاضی عیاض والسفاقسی الصواب احراق یعنی بالهمزة لان الفعل احرقته لا حرقته واجیب

هکذا ابیض له فی الاصل اه

+ وبه قال حدثنی بالافراد ولابی ذر حدثنا سعید بن عفیر بضم العین وفتح الفاء مصغرا المصری اسم ابیه کثیر ونسبه لجده لشهرته به قال حدثنا یعقوب بن عبد الرحمن القاری

تشديد التحتية من غير همز عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن السا عدي رضي الله عنه انه قال لما كسرت على راس رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم البيضة وهي قلنسوة من حديد و ادمي وجهه الشريف وكسرت رباعيته بفتح الراء وتخفيف الموحدة السن التي بين الثنيتين والناب وكان علي رضي الله عنه يختلف بالماء اي يذهب ويجيء به * في المجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون الترس وجاءت فاطمة الزهراء رضي الله عنها تغسل عن وجهه الشريف الدم يجمد بيرد الماء فلما رأت فاطمة عليها السلام الدم يزيد على الماء كثرة عمدت بفتح الميم الى حصير فاحرقتها اي قطعة منها والصقتها على جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقا الدم بفاء وراء وقاف مفتوحات فهمزة اي فانقطع لان الرماد من شانه القبض لما فيه من التجفيف والحديث قد سبق في غزوة احد في باب ما اصاب النبي صلى الله عليه وسلم من الجراح يوم احد * هذا باب بالتنوين الحمى من فيح جهنم من سطوع حر جهنم وفورانها حقيقة ارسلت الى الدنيا تذكيرا للجاحدين وتبشيرا للمقرين لانها كفارة لذنوبهم او من باب التشبيه شبه اشتعال حرارة الطبيعة في كونها مدينة للبدن ومعذبة له بنار جهنم ففيه تنبيه للنفوس على شدة حر جهنم اعاذنا الله منها ومن سائر المكاره بمنه وكرمه امين والاول اولى قال الطيبي من ليست بيانية حتى يكون تشبيها كقوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فهي اما ابتدائية اي الحمى نشات وحصلت من فيح جهنم او تبعيضية اي بعض منها قال ويدل على هذا التاويل ما في الصحيح اشتكت النار الى ربها فقالت رب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف وكما ان حرارة الصيف اثر من فيحها كذلك الحمى والحمى حرارة غريبة تشتعل في القلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم في العروق جميع البدن وهي قسمان عرضية وهي الحادثة عن ورم او حركة او اصابة حرارة الشمس او القيض الشديد ونحوها ومرضية وهي ثلاثة انواع وتكون عن مادة ثم منها ما يسخن جميع البدن فان كان مبدأ تعلقها بالروح فهي حمى يوم لانها تقلع غالبا في يوم ونهايتها الى ثلاث وان كان تعلقها بالاعضاء الاصلية فهي حمى دق وهي اخطرها وان كان تعلقها بالاخلاط سميت عفنية وهي بعدد الاخلاط الاربعة وتحت هذه الانواع المذكورة اصناف كثيرة بسبب الافراد والتركيب * وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي سكن مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب قال حدثني بالافراد مالك امام دار الهجرة ابن انس عن نافع عن ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مرشد الاهل الحجاز ومن والاهم ومن بالحمى الصفراوية او العرضيه الحمى من فيح جهنم بفتح الفاء وسكون التحتية بعدها حاء مهملة فاطفئوها بقطع الهمزة وكسر الفاء بعدها همزة مضمومة امر باطفاء حرارتها بالماء شبه باغسل الاطراف زاد ابو هريرة في حديثه عند ابن ماجة البارد في حديث ابن عباس عند الامام احمد بماء زمزم ولفظ البخاري الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء او بماء زمزم شك همام وتمسك به من قال ان ذكر ماء زمزم ليس قيد الشك راوية فيه وتعقب بان احمد رواه عن عفان عن همام بغير شك وجيب على تقدير عدم الشك بان الخطاب لاهل مكة خاصة لتيسير ماء زمزم عندهم وبان الخطاب بمطلق الماء لغيرهم * وحديث الباب اخرجه مسلم والنسائي في الطب قال نافع مولى ابن عمر بالاسناد السابق وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول في الحمى اللهم اكشف عنا الرجز اي العذاب واستشكل طلبه كشفها مع فيها من الثواب واجيب بان طلبه ذلك لمشروعية الدعاء بالعافية اذ انه سبحانه وتعالى قادر على تكفير سيئات عبده وتعظيم ثوابه غير سبب شيء يشق عليه * وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن هشام هو ابن عروة عن ابنة عمه وزوجته فاطمة بنت المنذر بن الزبير ان اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما كانت اذا اتيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول بالمرأة قد حمت بضم الحاء وفتح الميم المشددة حال كونها تدخولها اخذت الماء فصبته بينها بين المحمومة وبين جيبها بفتح الجيم وكسر الموحدة بينهما تحتية ساكنة وهو ما يكون مفرجا من الدرع كالطوق والكم قالت اسماء وكان ابي ذر وقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نبردها بالماء

بفتح

بفتح النون وضم الراء بينهما موحدة ساكنة ولابي ذر كما في الفتح ان تردها بضم ففتح فكسر مع تشديد وفيه كيفية التبريد المطلق
في الحديث السابق والصحابي ولاسيما اسماء بنت ابي بكر التي كانت ممن يلزم بيته صلى الله عليه وسلم اعلم بمراده صلى الله عليه وسلم
من غيرها ولعل هذا هو الحكمة في سياق المولف حديثها عقب حديث ابن عمر المذكور فلله دره ما ادق نظره وابدع تنبيه رحمه الله
وايانا وقد تبين ان المراد استعمال الماء على وجه مخصوص لا اغتسال جميع البدن وحينئذ فلا يبقى للمعترض زيادة الهموم اذا نغمس
في الماء اصابته الحمى فاحتقنت الحرارة في باطن بدنه وربما احدثت له مرضا مهلكا كالاستسقاء ومرض البدعة واما حديث ثوبان
رفعه اذا اصاب احدكم الحمى وهي قطعة من النار فليطفئها عنه بالماء يستنقع في نهر جار وليستقبل جريته وليقل بسم الله اللهم
اشف عبدك وصدق رسولك بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس وليغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة ايام فان لم تبرا
فخمس والا فسبع والا فتسع فانها لا تكاد تجاوز تسعا باذن الله تعالى فقال الترمذي غريب وقال الحافظ ابن حجر في
سنده سعيد بن زربة مختلف فيه انتهى وعلى تقدير ثبوته فهو شئ خارج عن قواعد الطب داخل في قسم المعجزات الخارقة للعادة
الا ترى كيف قال فيه صدق رسولك وباذن الله وقد شوهد وجرب فوجد كما نطق به الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم
قال في شرح المشكاة ويحتمل ان يكون لبعض الحميات دون بعض * وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي والترمذي وابن
ماجه في الطب * وبه قال **حدثني** بالافراد ولابي ذر حدثنا **محمد بن المثنى** العنزي الحافظ قال **حدثنا يحيى**
ابن سعيد القطان قال **حدثنا هشام** قال **اخبرني** بالافراد **ابي** عروة بن الزبير **عن عائشة** رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحمى من فيح جهنم سطوعها وفورانها من جهنم حقيقة او اخرجه مخرج
التمثيل والتشبيه اي كانها نار جهنم في حرها **فابردوها** بهمزة وصل وسكون الموحدة وضم الراء على المشهور وحكى كسرها يقال
برت الحمى ابردها بردا بوزن قتلها قتلا اي اسكنوا حرها **بالماء** * وهذا الحديث اخرجه مسلم * وبه قال **حدثنا**
مسدد هو ابن مسرهد قال **حدثنا ابو الاحوص** سلام بتشديد اللام ابن سليم الحنفي الكوفي قال **حدثنا**
سعيد بن مسروق والد سفيان الثوري **عن عباية بن رفاعة** بفتح العين والموحدة الخفيفة ورفاعة بكسر
الراء وتخفيف الفاء عن جده **رافع بن خديج** بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وسكون التحتية بعدها جيم الانصاري رضي الله عنه
انه قال سمعت النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم **يقول الحمى من فوح** بالواو والساكنة بعد الفاء المفتوحة آخره حاء مهملة
ولابي ذر عن المستملي والكشميهني من فيح جهنم بالياء بدل الواو وهما بمعنى كالفور بالراء بعد الواو **فابردوها بالماء** همزة الوصل مضمومة حكى
القاضي عياض قطع الهمزة وكسر الراء في لغة قال الجوهري هي لغة ردية * وهذا الحديث قد سبق في صفة النار اعاذنا الله منها وما تنا على الايمان آمين

باب من خرج من ارض لا تلايمه اي لا توافقه * وبه قال **حدثنا عبد الاعلى بن حماد** ابو
يحيى الباهلي مولاهم النرسي قال **حدثنا يزيد بن زريع** ابو معاوية البصري قال **حدثنا سعيد** هو ابن
ابي عروبة قال **حدثنا قتادة** بن دعامة ولابي ذر عن قتادة **ان انس بن مالك** رضي الله عنه **حدثهم ان**
ناسا او رجالا بالشك من الراوي **من عكل** بضم العين وسكون الكاف **وعرينة** بضم العين المهملة وفتح الراء
وسكون التحتية بعدها نون قبيلتان **قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم** وسنة ست **فتكلموا**
بالاسلام وقالوا ولابي ذر فقالوا **يا نبي الله انا كنا اهل ضرع** اي اهل مواشي **ولم نكن اهل ريف**
بكسر الراء اي اهل ارض فيها زرع **واستوخموا المدينة** يقال بلدة وخمة اذا لم توافق ساكنها **فامر لهم رسول الله صلى الله**
عليه وسلم بذود ما بين الثلاثة الى العشرة وعند ابن سعد ان عدد لقاحه عليه الصلاة والسلام خمس عشرة وبراع وامرهم **ان**
يخرجوا فيه في الذود **فيشربوا من البانها وابوالها** للتداوي او كان قبل تحريم استعمال النجس فيه او ليلة
على اباحة استعمالي في حال الضرورة **فانطلقوا حتى كانوا ناحية الحرة** ارض ذات حجارة سود ظاهر المدينة **كفروا بعد**
اسلامهم وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم يسار النوبي فقطعوا يديه ورجليه وغرزوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات

واستاقوا الذود فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فبعث عليه الصلاة والسلام الطلب في آثارهم وكان المبعوثون عشرين وأميرهم كرز بن جابر فأدركوهم فأخذوا وأمر بهم صلى الله عليه وسلم فسمروا أي كحلوا أعينهم بالمسامير المحماة وقطعوا أيديهم زاد في الطهارة وغيرها وأرجلهم وتركوا بضم الفوقية مبنيا للمفعول في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم زاد في الطهارة يستسقون فلا يسقون وذلك لارتدادهم والمرتد لا حرمة له كالكلب العقور + باب ما يذكر في الطاعون بوزن فاعول من الطعن عدلوا به عن أصله ووضعوه دالا على الموت العام كالوباء وفي تهذيب النووي هو بثر وورم مؤلم جدا يخرج مع لهيب وسواد ما حوله أو يخضر يخرج حمرة شديدة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان وقيء يخرج غالبا في المراق والإباط وقد يخرج في الأيدي والأصابع وسائر الجسد وقال ابن سينا وسببه دم ردي يستحيل إلى جوهر سمي يفسد العضو ويؤدي إلى القلب كيفية رديئة فتحدث القيء والغشيان والغشي ولوعته لا يقبل من الأعضاء الا ما كان أضعف بالطبع والطواعين تكثر عند الوباء في البلاد الوبيئة ومن ثم اطلق على الطاعون وباء وبالعكس والوباء فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدته انتهى وحاصل هذا انه ورم ينشأ عن هيجان الدم وانصباب الدم إلى عضو فيفسده وان غير ذلك من الأمراض العامة الناشئة عن فساد الهواء يسمى طاعونا بطريق المجاز لاشتراكهما في عموم المرض به وهذا لا يعارض حديث الطاعون وخزاعدائكم من الجن إذ يجوز ان ذلك يحدث عن الطعنة الباطنة فتحدث منها المادة السمية ويهيج الدم بسببها وانما لم تعرض الأطباء لكونه من طعن الجن لانه أمر لا يدرك بالعقل وانما عرف من جهة الشارع فتكلموا في ذلك بما اقتضته قواعدهم لكن في وقوع الطاعون في اعدل الفصول واصح البلاد هواء واطيبها ماء دلالة على ان الطاعون انما يكون من طعن الجن ولانه لو كان بسبب فساد الهواء الدائم في الارض ولان الهواء يفسد تارة ويصح اخرى والطاعون يذهب احيانا ويجيء احيانا على غير قياس ولا تجربة وربما جاء سنة على سنة وربما باطا سنتين وايضا لو كان من فساد الهواء لعم الناس والحيوان وربما يصيب الكثير من الناس ولا يصيب من هو بجانبهم ممن هو في مثل مزاجهم وقد يصيب بعض اهل البيت الواحد ويسلم منه الآخرون منهم واما ما يذكر من انه وخز اخوانكم من الجن فقال ابن حجر انه لم يجد في شيء من طرق الحديث المسندة لا في الكتب المشهورة ولا الاجزاء المنثورة بعد التتبع الطويل البالغ وعزاه في اكام المرجان لمسند احمد والطبراني وكتاب الطواعين لابن ابي الدنيا ولا موجود له في واحد منها قال قلت فاذا كان الطعن من الجن فكيف يقع في رمضان والشياطين تصفد فيه وتسلسل واجيب باحتمال انهم يطعنون قبل دخول رمضان ولم يظهر التأثير الا بعد دخوله وقيل غير ذلك + وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة الازدي ابو عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد حبيب بن ابي ثابت قيس ويقال هند بن دينار الاسدي مولاهم ابو يحيى الكوفي قال سمعت ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابي وقاص قال سمعت اسامة بن زيد هو ابن حارثة بن شراحيل الكلبي يحدث سعدا اي والد ابراهيم المذكور عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سمعتم بالطاعون وقع بارض فلا تدخلوها واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها قال حبيب بن ابي ثابت فقلت لابراهيم بن سعد انت سمعته اي سمعت اسامة يحدث سعدا ابا ك ولا ينكره ابوك قال نعم سمعته يحدثه وسعد لا ينكره وسقط قال نعم للحموي والمستملي + وهذا الحديث اخرجه مسلم في الطب + وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد الدمشقي ثم التنيسي الكلاعي الحافظ قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام الائمة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي المدني عامل الكوفة لعمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن عبد الله ابن الحارث بن نوفل ابي بحيى الهاشمي المدني الملقب ببة بموحدتين الثانية مشددة ومعناه المحدث لبدن من النعمة عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج الى الشام في ربيع الآخر سنة ثماني عشرة كما في الفتوح لسيف بن عمر فيفقد فيها احوال الراعية وكان الطاعون المسمى بطاعون عمواس بفتح العين المهملة وبالميم بعدها سين مهملة وسمي به لانه عم وطما وسمي ووقع بها اولا في المحرم وفي صفر ثم ارتفع فكتبوا الى عمر فخرج حتى اذا كان بسرغ بفتح السين المهملة وسكون الراء بعدها غين معجمة قرية بوادي تبوك قريبة من الشام يجوز فيها الصرف وعدمه وقيل هي بدء فلتها ابو عبيدة وهي البرموك

والجابية

والجابية متصلات وبينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة لقيه امراء الاجناد ابو عبيدة عامر بن عبد الله وقيل عبد الله بن عامر بن الجراح احد العشرة واصحابه خالد بن الوليد ويزيد بن ابي سفيان وشرحبيل ابن حسنة وعمرو بن العاص وكان عمر قسم الشام اجنادا الاردن جند وحمص جند ودمشق جند وفلسطين جند وقنسرين جند وجعل على كل جند اميرا فاخبروه ان الوباء اي الطاعون قد وقع بارض الشام وعند سيف انه اشتد كان قال ابن عباس رضي الله عنهما فقال عمر رضي الله عنه ادع لي المهاجرين الاولين الذين صلوا الى القبلتين فدعاهم فاستشارهم في القدوم او الرجوع واخبرهم ان الوباء اي الطاعون قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجنا لامر ولا نرى ان ترجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس اي بقية الصحابة قالوا ذلك تعظيما للصحبة كقولهم لبعض القوم كل القوم يا ام خالد + واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عطف تفسير ولا نرى ان تقدمهم بضم الفوقية وسكون القاف وكسر الدال المهملة اي لا نرى ان تجعلهم قادمين على هذا الوباء اي الطاعون فقال عمر رضي الله عنه لهما ارتفعوا عني وفي رواية يونس فامرهم فخرجوا عنه ثم قال عمر ادع لي الانصار قال ابن عباس فدعوتهم فخضروا عنده فاستشارهم في ذلك فسلكوا سبيل المهاجرين فيما قالوا واختلفوا في ذلك كما اختلفوا فيهم فقال لهم ارتفعوا عني ثم قال لي ادع لي من كان ههنا من مشيخة قريش قال في القاموس الشيخ والشيخون من استبانت فيه السن او من خمسين او احد وخمسين الى آخر عمره او الى الثمانين الجمع شيوخ وشيوخ واشياخ وشيخة وشيخان ومشيخة ومشيخة يعني بفتح الميم وكسر المعجمة ومشيوخاء ومشيخاء ومشايخ وتصغيره شيخ وشيخ وشويخ قليلة ولم يعرفها الجوهري من مهاجرة الفتح بضم الميم وكسر الجيم الذين هاجروا الى المدينة عام الفتح او مسلمة الفتح او اطلق على من تحول الى المدينة بعد الفتح مهاجرا صورة وان كان حكمها بعد الفتح قد انقطع احترازا عن غيرهم ممن اقام بمكة ولم يهاجر اصلا قال ابن عباس رضي الله عنهما فدعوتهم فخضروا عنده فلم يختلف منهم عليه رجلان فقالوا له نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فنادى عمر في الناس اني مصبح بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة مشددة اي مسافر في الصباح راكبا على ظهر اي على ظهر الراحلة راجعا الى المدينة فاصبحوا راكبين متاهبين للرجوع اليها عليه اي على الظهر قال ابو عبيدة بن الجراح لعمر رضي الله عنهما ارجع فرارا من قدر الله فقال له عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة لادبته لاعتراضه على في مسائل اجتهادية اتفق عليها اكثر الناس من اهل الحل والعقد اولكان اولى منك بذلك اما تتجه مني ولكني اتجه منك مع علمك وفضلك كيف تقول هذا او هي للتمني فلا تحتاج لجواب والمعنى ان غيرك ممن لا فهم له اذا قال ذلك يعذر وقال الزركشي قوله لو غيرك قالها لهو خلاف الجادة فان لو خاصة بالفعل وقد يليها اسم مرفوع بمحذوف يفسره ما بعدها كقولهم لو ذات سوار لطمتني ومنه هذا انتهى + وهذا الفظ لابن هشام في مغنيه واعترضه الشيخ تقي الدين الشمني بانه لو قال كقوله بلفظ الاخراد لكان اولى لان الذي قاله حاتم الطائي حيث لطمته جارية وهو ماسور في بعض احياء العرب ثم صار مثلا وذات السوار الحرة لان الاماء عند العرب لا تلبس السوار انتهى وقال في المصابيح قول الزركشي ان لو خاصة بالفعل لا يتجه له مدعاه من كون التركيب على خلاف الجادة فانا اذا قدرنا بعد لو معمولا لمحذوف كانت لو باقية على اختصاصها بالفعل ثم قال فان قلت ان الزركشي عنى خاصة بدخولها على الفعل الملفوظ به لا الملتقدر قلت يرد عليه حينئذ نحو قوله تعالى قل لو انتم تملكون الى غير ذلك نعم نفر من قدر الله الى قدر الله اطلق عليه فرارا تشبيها في الصورة وان كان ليس فرارا شرعيا والمراد ان هذا هو الذي على الهالك منهي عنه ولو فعل لكان من قدر الله وتجنبه مما يؤديه مشروع وقد يقدر الله وقوعه فيما فر منه فلو فعله او تركه لكان من قدر الله اي اتى بما قدر الله عليه اي اخبرني لو كان لك ابل هبطت واديا له عدوتان بضم العين وكسرها وسكون الدال المهملتين اي شاطئان وجانبان احداهما خصبة بالخاء المعجمة المفتوحة والصاد المهملة للكسوة يعني موجودة والاخرى جدبة بفتح الجيم وسكون الدال المهملة اليبس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله + قال ابن عباس رضي الله عنهما يا بن السابق فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا في بعض حاجته فقال ان عندي في هذا الذي اختلفتم فيه علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به اي بالطاعون بارض فلا تقدموا عليه لكون لا تقدموا واقطع لوساوس الشيطان واذا وقع

بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه لئلا يكون معارضة للقدر فلو خرج لقصد اخر غير الفرار جاز قال ابن عباس فحمد الله تعالى عمر على موافقة اجتهاده واجتهاد معظم الصحابة تحت شجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف راجعا الى المدينة لانه احوط ولرجحان كثرة القائلين به مع موافقة اجتهاده للنص المروي عن الشارع صلى الله عليه وسلم وفي سند هذا الحديث ثلاثة من التابعين في نسق واحد وصحابيان وكلهم مدنيون واخرجه مسلم في الطب وابو داود في الجنائز والنسائي في الطب وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الحافظ قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبد الله بن عامر اي ابن ربيعة الاصغر ولد في زمنه صلى الله عليه وسلم سنة ست من الهجرة وحفظ عنه وهو صغير وتوفي صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربع سنين ان عمر رضي الله عنه خرج الى الشام ليتفرج في احوال رعيته الذين بها فلما كان بسرغ بفتح السين المهملة وسكون الراء بعدها معجمة بينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة بلغه ان الوباء اي الطاعون قد وقع بالشام فعزم على الرجوع بعد ان اجتهد ووافقه بعض اصحابه ممن معه على ذلك فاخبره عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا في بعض حاجته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به اي بالطاعون ولابي ذر عن الكشميهني انه بارض فلا تقدموا عليه لانه تهور واقدام على خطر واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فانه فرار من القدر وتلا تضييع المرضى لعدم من يتعهدهم والمولى ممن يحجرهم فالاول تاديب وتعليم والاخر تفويض وتسليم وفي الحديث جواز رجوع من اراد دخول بلد لعلم ان فيها الطاعون او ان ذلك ليس من الطيرة وانما هو من منع الالقاء الى التهلكة او سد الذريعة لئلا يعتقد من يدخل الارض التي وقع بها ان لو دخلها وطعن العدوى المنهي عنها وقد زعم ان النهي عن ذلك انما هو للتنزيه وانه يجوز الاقدام عليه لمن قوي توكله وصح يقينه ونقل القاضي عياض وغيره جواز الخروج من الارض التي بها الطاعون عن جماعة من الصحابة منهم ابو موسى الاشعري والمغيرة بن شعبة ومن التابعين الاسود بن هلال ومسروق ومنهم من قال للتنزيه فيكره ولا يحرم وخالفهم جماعة فقالوا يحرم الخروج منها لظاهر النهي وهو الراجح عند الشافعية وغيرهم لثبوت الوعيد على ذلك فعند احمد من حديث عائشة مرفوعا باسناد حسن قلت يا رسول الله فما الطاعون قال غدة كغدة البعير المقيم فيها كالشهيد والفار منها كالفار من الزحف وفصل بعضهم في هذه المسألة تفصيلا جيدا فقال من خرج لقصد الفرار تحضا فهذا بنفسه لا محالة ومن خرج لحاجة متمحضة لا لقصد الفرار اصلا ويتصور ذلك فيمن نزل بأرض لرجل من بلده كان بها الى بلده فاصابته مثلا ومن لم يكن الطاعون وقع فاتفق وقوعه في اثناء تجهيزه فهذا لم يقصد الفرار اصلا فلا يدخل في النهي ولكن من عرضت له حاجة فاراد الخروج وانضم لذلك انه قصد الراحة من الاقامة بالبلد الذي به الطاعون فهذا محل النزاع وهذا الحديث اخرجه مسلم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن نعيم بضم النون وفتح العين مصغرا ابن عبد الله القرشي المدني المجمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة اخره راء كان يجمر المسجد النبوي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل المدينة طيبة المسيح الدجال ولا الطاعون لان كفار الجن وشياطينهم ممنوعون من دخولها ومن اتفق دخوله فيها لا يتمكن من طعن احد منهم وقد عد عدم دخوله المدينة من خصائصها ومن لوازم دعائه صلى الله عليه وسلم لها بالصحة واما جزم ابن قتيبة في المعارف والنووي في الاذكار بان الطاعون لم يدخل مكة ايضا فمعارض بما نقله غير واحد بانه دخل مكة في سنة سبع واربعين وسبع مائة لكن وقع عند عمر بن شبة في كتاب مكة عن شريح بن فليح عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ومكة محفوفتان بملائكة على كل نقب منهما ملك فلا يدخلهما الدجال ولا الطاعون وهو حال كما في الفتح رجال الصحيح وصيغته فالذي نقل انه وجد سنة سبع واربعين وسبع مائة ليس كما ظن او يقال انه لا يدخلهما من الطاعون مثل الذي يقع في غيرهما كما جاء ذلك في عمواس ووقع في اواخر كتاب الفتن من البخاري حدث انس وفيه فيجد الملائكة يحرسونها يعني المدينة فلا يقربها الدجال ولا الطاعون ان شاء الله تعالى واختلفوا في هذا الاستثناء فقيل للتبرك فيشملهما وقيل للتعليق وانه يختص بالطاعون وان مقتضاه جواز دخول الطاعون المدينة وهذا الحديث سبق في الحج وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو

ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول قال حدثتني بنانة التابعية والافراد حفصة بنت سيرين ام الهذيل البصرية الفقيهة مولاة انس قالت الى انس بن مالك رضي الله عنه يحيى هو ابن سيرين اخو حفصة بمامات بالف بعد الميم بما ولابي ذر والاصيلي بم بحذفها وهي اللغة الشائعة ولمسلم يحيى بن ابي عمرة وهي كنية سيرين والمعنى باي مرض مات اخوك يحيى قلت له مات من الطاعون قال انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون شهادة لكل مسلم مات به لمشاركته للشهيد فيما كابده من الشدة - وقد مضى هذا الحديث في الجهاد واخرجه مسلم في الطب + وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن مالك الامام الاعظم عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن المخزومي عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المبطون الذي يموت بمرض البطن كالاستسقاء ونحوه شهيد والمطعون الذي يموت بالطاعون الذي هو وخز الجن شهيد اي يلحقان بالشهيد في بعض ما ينال من الكرامة لمكابدة من شدة الآلام في سائر الاحكام والفضائل وهذا الذي مضى في الجهاد مطولا فزاد فيه الغرق وصاحب الهدم والمقتول في سبيل الله بابي كونه صابرا في الطاعون ولو لم يصبه وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن راهويه قال اخبرنا حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال الباهلي البصري قال حدثنا داود بن ابي الفرات بضم الفاء وفتح الراء المخففة وبعد الالف فوقية عمرو بفتح العين الكندي المروزي قال حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا الاسلمي التابعي البصري عن يحيى بن يعمر بفتح التحتية والميم بينهما عين مهملة ساكنة آخر مراء المروزي قاضيها عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها انها اخبرته انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فاخبرها نبي الله صلى الله عليه وسلم انه كان عذابا يبعثه الله على من يشاء من كافر او عاص كما في قصة آل فرعون وقصة اصحاب موسى مع بلعام ولابي ذر عن الكشميهني على من شاء بلفظ الماضي فجعله الله رحمة للمومنين من هذه الامة وزاد في حديث ابي عسيب عند احمد ورجاله على الكافر وهل يكون الطاعون رحمة وشهادة للعاصي من هذه الامة او يختص بالمؤمن الكامل والمراد بالعاصي مرتكب الكبيرة الذي يهجم عليه الطاعون وهو مصر فانه يحتمل ان لا يحظى بدرجة الشهداء لشوم ما كان متلبسا به لقوله تعالى ام حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين امنوا وعملوا الصالحات وفي حديث ابن عمر عند ابن ماجة والبيهقي ما يدل على ان الطاعون ينشأ عن ظهور الفاحشة ولفظه لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها الا فشا فيهم الطاعون والاوجاع التي لم تكن مضت في اسلافهم وفي اسناده خالدين يزيد بن ابي مالك وثقه احمد ابن صالح وغيره وقال ابن حبان كان يخطئ كثيرا لكن له شاهد عن ابن عباس في الموطا بلفظ ولا فشا الزنا في قوم الا كثر فيهم الموت الحديث قال في الفتح وفيه انقطاع فدل هذا وغيره مما روي في معناه ان الطاعون قد يقع عقوبة بسبب المعصية فكيف يكون شهادة نعم يحتمل انه تحصل له درجة الشهادة لعموم الاحاديث في ذلك ولا يلزم المساواة بين الكامل والناقص في المنزلة لان درجات الشهادة متفاوتة انتهى ملخصا من الفتح فليس من عبد مسلم يقع الطاعون في مكان هو فيه فيمكث في بلده ولا يخرج من البلد التي وقع فيها الطاعون حال كونه صابرا وهو قادر على التحويل غير منزعج ولا قلق بل مسلما لامر الله راضيا بقضائه حال كونه يعلم انه لن يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر الشهيد ولو مكث قلقا متذمرا على الاقامة ظانا انه لو خرج لما وقع به اصلا ولا سافر هذا لا يحصل له اجر الشهيد ولو مات بالطاعون قال في الفتح ويدخل تحت تلك الصور من اتصف بذلك فوقع به الطاعون فمات به او وقع به ولم يمت به او لم يقع به اصلا وما تبغيرا عاجلا او ابطا ومفهوم الحديث ان من لم يتصف بالصفات المذكورة لا يكون شهيدا ولو وقع الطاعون ومات به فضلا عن ان يموت بغيره وذلك ينشأ عن شوم الاعتراض الذي ينشأ عنه التضجر والتسخط لقدر الله وكراهة لقائه والتعبير بالمثلية في قوله مثل اجر الشهيد مع ثبوت التصريح بان من مات بالطاعون كان شهيدا يحتمل ان من لم يمت من هؤلاء بالطاعون يكون له مثل اجر الشهيد وان لم يحصل له درجة الشهادة بعينها فان من اتصف بكونه شهيدا على درجة ممن وعد بانه يعطى مثل اجر الشهيد وفي مسند احمد بسند حسن عن العرباض بن سارية مرفوعا تختصم الشهداء والمتوفون على فرشهم الى

الى ربنا عز وجل فمن الذين ماتوا بالطاعون فيقول الشهداء قتلوا كما قتلنا ويقول المتوفون على فرشهم اخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا فيقول ربنا تعالوا انظروا الى جراحهم فان اشبهت جراح المقتولين فانهم منهم ومعهم فاذا جراحهم قد اشبهت جراحهم ورواه النساءي عن عقبة بن عبد مرفوعا تاتي الشهداء والمتوفون بالطاعون فتقول اصحاب الطاعون نحن شهداء فيقال انظروا فان كانت جراحهم كجراح الشهداء تسيل دما كريح المسك فهم شهداء فيجدونهم كذلك رواه الطبراني في الكبير باسناد لا باس به فيه اسمعيل بن عياش رواية عن الشاميين مقبولة وهذا منها ويشهد له حديث العرباض قبله وفي ذلك استواء شهيد الطاعون وشهيد المعركة تابعه اى تابع حبان بن هلال النضر بن شميل في روايته عن داود بن ابي الفرات فيما سبق موصولا الى ذكر بني اسرائيل + باب الرقى بضم الراء وفتح القاف مقصورا جمع رقيه بسكون القاف اى التعويذ بالقران والمعوذات بكسر الواو والمشددة الفلق والناس والاخلاص من باب تسمية التغليب او المراد المعوذتان وسائر العوذ كقل رب اعوذ بك من همزات الشياطين او جمع اعتبارا بان اقل الجمع اثنان وانما اجتزا بهما لما اشتملتا عليه من جوامع الاستعاذة من المكروهات جملة وتفصيلا من السحر والحسد وشر الشيطان ووسوسته وغير ذلك والعطف من عطف الخاص على العام او المراد بالقران بعضه لانه اسم جنس يصدق على بعضه او المراد ما كان فيه التجاء الى الله تعالى + وبه قال حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى بن يزيد الرازي الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفث بضم الفاء وكسرها بعدها مثلثة اى ينفخ نفخا لطيفا اقل من التفل على نفسه في المرض الذي مات فيه كالمرض الذي قبله واستمر ذلك فلم ينهض بالمعوذات وهذا هو الطب الروحاني واذا كان على لسان الابرار حصل به الشفاء قال القاضي عياض فائدة النفث التبرك بتلك الرطوبة او الهواء الذي يماسه الذكر كما يتبرك بغسالة ما كتب من الذكر قالت عائشة فلما ثقل صلى الله عليه وسلم في مرضه كنت انفث بفتح الهمزة وكسر الفاء عليه وللحموي والمستملي عنه بهن بالمعوذات وامسح عليه بيد نفسه لبركتها وللحموي والمستملي بيده نفسه بها الضمير بعد الدال وجر نفسه على البدل وضبطه في الفتح ايضا بالنصب على المفعولية وقال بعضهم لعله صلى الله عليه وسلم لما علم انه آخر مرضه وارتحاله عن قريب ترك ذلك قال معمر باسناده السابق فسالت الزهري كيف ينفث قال كان ينفث بكسر الفاء فيهما على يديه ثم يمسح بهما وجهه وفيه جواز الرقية لكن بشرط ان تكون بكلام الله تعالى او باسمائه وصفاته وباللسان العربي او بما يعرف معناه من غيره وان يعتقد أن الرقية غير مؤثرة بنفسها بل بتقدير الله عز وجل وقال الربيع سألت الشافعي عن الرقية فقال لا باس أن يرقي بكتاب الله عز وجل وبما يعرف من ذكر الله قلت أيرقي اهل الكتاب المسلمين قال نعم اذا رقوا بما يعرف من كتاب الله وذكر الله وفي الموطا ان ابا بكر قال للهودية التي كانت ترقي عائشة ارقيها بكتاب الله ورواه ابن وهب عن مالك كراهية الرقية بالحديدة والملح وعقد الخيط والذي يكتب خاتم سليمان وقال لم يكن ذلك من امر الناس القديم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الطب باب لرقى بفاتحة الكتاب وبذكر بضم التحتية وسكون المعجمة وفتح الكاف عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اقر الذي رقى بالفاتحة على رقيته فنسبة ذلك اليه صلى الله عليه وسلم نسبة معنوية لا صريحة لذلك أورده المؤلف بصيغة التمريض وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بندار قال حدثنا غندر ولابي ذر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية واسمه اياس عن ابي المتوكل علي بن داود الناجي بالنون والجيم الساكني بالمهملة نسبة لسام ابن نوح عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه أن ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا في سفرة وكانوا ثلاثين رجلا انتوا على حي من احياء العرب ليعينوهم فاستقرضهم فلم يقرضوهم بفتح التحتية وسكون القاف من غير همز فلم يضيفوهم فبينما بالميم ولابي ذر فبينا هم كذلك اذ لدغ بضم اللام وكسر الدال المهملة بعدها عين معجمة لسع سيدا ولئك الحي اى ضربته العقرب بذنبها ولم يسم السيد فقالوا للصحابة هل معكم من دواء ولابي ذر معكم دواء او راق فقالوا لهم انكم لم تقرونا ولم تضيفونا ولا نفعل الرقية حتى تجعلوا لنا جعلا لبضم الجيم وسكون العين المهملة اجرا على ذلك فجعلوا لهم قطيعا

هكذا في بعض النسخ وفي بعضها عبيد الله بن عبد الله بن الخيراه

طائفة من الشاء جمع شاة وكانت ثلاثين راسا فجعل الراقي وهو ابو سعيد الخدري بهم نفسه في هذه الرواية يقرأ بام القرآن
ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالقرآن ويجمع بزاقه بالزاي في فيه ويتفل بكسر الفاء ولابي ذر بضمها فبرأ سيد اولدغ فاتوا
هذا الحي بالشاء الثلاثين فقالوا اي الصحابة للراقي لا ناخذه اي القطيع حتى نسأل النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن حكمه قال في المصابيح قد يقال انهم امتنعوا عن الرقية لا بجعل فلا يخلو اما ان يكونوا عالمين بجواز ذلك او لا فان كانوا عالمين
بالجواز فما وجه وقفهم اخذ الجعل على تعرف حكمه بالسؤال وان كانوا غير عالمين فكيف قد موامع انه لا يجوز الاقدام على فعل شيء حتى يعلم
حكم الله فيه وبعضهم ينقل الاجماع عليه فتامله انتهى فسألوه بضمير النصب ولابي ذر عن الكشميهني فسالوا فجذ فه فضحك صلى الله
عليه وسلم وقال لابي سعيد الذي رقى وما ادراك انها اي الفاتحة رقية خذوها اي الشاء فاقتسموها واضربوا لي معكم
بسهم وهذا الحديث قدم في باب ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب في الاجارة + باب الشرط بلفظ الافراد ولابي ذر الشروط في الرقية
بقطيع من الغنم + وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا سيدان بن مضارب بكسر السين وفتح الدال المهملتين بينهما تحتية
ساكنة وبعد الالف نون ومضارب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وبعد الالف طاء فموحدة ابو محمد الباهلي مولاهم البصري ويقال الكوفي
تكلموا فيه لكن قواه ابو حاتم وغيره قال حدثنا ابو معشر بفتح الميم والشين المعجمة بينهما مهملة ساكنة آخره راء يوسف بن
يزيد البراء بفتح الموحدة والراء المثقلة نسبة الى بري العود وكان عطارا ولغير ابي ذر البصري هو مدوق قال ذلك لكونه صدوقا
عنده ولذا اخرج له وكذا مسلم وهو تعديل منه له ووثقه المقدمي وقال ابو حاتم يكتب حديثه لكن ضعفه ابن معين قال حدثني
بالافراد عبيد الله بضم العين ابن الاخنس بخاء معجمة ساكنة فنون مفتوحة فسين مهملة ابو مالك الغفاري بمعجمات
النخعي الكوفي ابو مالك قال في الفتح وثقه الائمة وستذ ابن حبان فقال في الثقات يخطىء كثيرا عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن
عبيد الله بن ابي مليكة واسمه زهير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم مروا بماء اي بقوم نزول على ماء فيهم لديغ بدال مهملة وغين معجمة رجل ضربته العقرب او سليم شك من
الراوي وهو بمعنى الاول سمي به تفاؤلا من السلامة لكون غالب من يلدغ يعطب او فعيل بمعنى مفعول لانه اسم للعطب او لاستعمال اللدغ
في ضرب العقرب مجازا فالاصل انه الذي يضرب بفيه والذي يضرب بفيه والذي يضرب بموخره يقال له لسع وباسنانه نهس بالمهملة
والمعجمة وبانفه نكز بنون وكاف وزاي وبنابه نشط وقد يستعمل بعضها مكان بعض تجوزا فعرض لهم للصحابة رجل من اهل
الماء لم اعرف اسمه فقال لهم هل فيكم من راق ان في القوم النازلين على الماء رجلا لديغا او سليما فانطلق رجل
منهم فقرأ على اللديغ بفاتحة الكتاب على شاء اجرله فبرأ الملدوغ وعند ابي داود والترمذي والنسائي من طريق
خارجة بن الصلت ان عمه مر بقوم وعندهم رجل مجنون موثق بالحديد فقالوا انك جئت من عند هذا الرجل بخير فارق لنا هذا الرجل
الحديث فهذه قصة غير السابقة لان الذي في السابقة انه لديغ والراقي في الاولى ابو سعيد كما وقع مصرحا به في بعضها وفي الثانية
عم خارجة فافترقا فتغاير حديث ابن عباس وحديث ابي سعيد في قصة واحدة فجاء الذي رقى بالشاء الى اصحابه فكرهوا
ذلك الاجر وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله اخذ على كتاب
الله اجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله واستدل به
على جواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن + باب رقية الذي يصاب بنظر العين + وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي
البصري قال اخبرنا سفيان الثوري قال حدثني بالافراد معبد بن خالد بسكون العين وفتح الموحدة القاضي الكوفي التابعي
قال سمعت عبد الله بن شداد بتشديد الدال المهملة الاولى بن الهاد الليثي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
امر او رأى رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم او امر صلى الله عليه وسلم ان يسترقى بتحتية مضمومة
وفتح القاف مبنيا للمفعول ولابي ذر ان نسترقي بنون مفتوحة بدل التحتية وكسر القاف اي نطلب الرقية ممن يعرفها
من العين اي بسبب العين وذلك اذا انظر المعيان لشيء باستحسان مشوب بحسد يجعل للمنظور ضرر بعادة اجراها

الله تعالی وهل ثم جواهر خفیة تنبعث من عینه تصل الی المعیون کاصابة السم من نظر الانعام هو امر محتمل لا یقطع
باثباته ولا نفیه قال ابن العربی والحق ان الله تعالی یخلق عند نظر العائن الیه واعجابه به اذا شاء ما شاء من الم او هلکة
وقد یصرفه قبل وقوعه بالرقیة انتهی وقد اخرج البزار بسند حسن عن جابر رفعه اکثر من یموت بعد قضاء الله وقدره
بالنفس قال الراوی یعنی بالعین + وبه قال حدثنی بالافراد ولابی ذر حدثنا محمد بن خالد هو محمد بن یحیی
ابن عبد الله بن خالد الذهلی قال حدثنا محمد بن وهب بن عطیة السلمی الدمشقی قال حدثنا محمد بن حرب
الابرش بالموحدة والراء والشین المعجمة الحمصی قال حدثنا محمد بن الولید الزبیدی بضم الزای وفتح الموحدة
قال اخبرنا الزهری محمد بن مسلم عن عروة بن الزبیر عن زینب ابنة ولابی ذر بنت ابی سلمة رضی الله
عنها ان النبی صلی الله علیه وسلم رای فی بیتها جاریة فی وجهها سفعة بفتح السین المهملة سواد
او حمرة یعلوها سواد او صفرة والمراد هنا ان السفعة ادرکتها من قبل النظرة فقال صلی الله علیه وسلم استرقوا لها بسکون الراء
اطلبوا لها من یرقیها فان النظرة بفتح النون وسکون المعجمة ای اصابتها العین او عین الجن او ان الشیطان اصابها قال
الخطابی عیون الجن انفذ من الانسة وقال عقیل بضم العین وفتح القاف ابن خالد عن الزهری محمد بن مسلم انه قال
اخبرنی بالافراد عروة بن الزبیر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال فی المقدمة وروایة عقیل مع ارسالها لوقعت لنا
فی جزء من روایة ابی الفضل بن ظاهر الحافظ واخرجها الحاکم فی المستدرک موصولة تابعه ای تابع محمد بن حرب فیما وصله
الذهلی فی الزهریات عبد الله بفتح العین ابن سالم الحمصی عن الزبیدی محمد بن الولید المذکور علی وصل الحدیث وسنده
+ هذا باب بالتنوین العین حق ای الاصابة بها ثابتة موجودة من جملة ما تحقق من کونه لها تاثیر فی النفوس + وبه قال حدثنی بالافراد
ولغیر ابی ذر بالجمع اسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهیم بن نصر الساعدی قال حدثنا ولابی ذر اخبرنا عبد الرزاق بن
همام عن معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه عن ابی هریرة رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم
انه قال العین حق ای الاصابة بها ثابتة موجودة وزاد مسلم من حدیث ابن عباس ولو کان شیء سابق القدر لسبقته العین
وهی کالموکدة لقوله العین حق وفیها تنبیه علی سرعة نفوذها او تاثیرها فی الذات والمعنی لو فرض ان شیأ له قوة بحیث یسبق القدر
کان العین لکنها لا تسبق فکیف غیرها وفی الحدیث رد علی طائفة من المبتدعة حیث انکروا اصابة العین والدلیل علی فساد
قولهم ان کل معنی لا یودی الی قلب حقیقة ولا فساد دلیل فانه من مجوزات العقول فاذا اخبر الشارع بوقوعه وجب اعتقاده
ولا یجوز تکذیبه واختلف فی القصاص فقال القرطبی لو اتلف العائن شیأ ضمنه ولو قتل فعلیه القصاص او الدیة اذا تکرر ذلک منه بحیث
یصیر عادة کالساحر عند من لا یقتله کفرا واقال الشافعی لا قصاص ولا دیة ولا کفارة لانه لا یقتل غالبا ولا یعد به مهلکا ولان الحکم انما
یترتب علی منضبط عام دون ما یختص ببعض الناس وبعض الاحوال مما لا ضبط فیه کیف ولم یقع منه فعل اصلا انتهی وفی حدیث انس
رفعه من رای شیأ فاعجبه فقال ما شاء الله لا قوة الا بالله لم یضره رواه البزار وابن السنی ونهی صلی الله علیه وسلم نهی تحریم عن
الوشم بفتح الواو وسکون المعجمة وهو ان یغرز ابرة او نحوها فی موضع من البدن حتی یسیل الدم ثم یحشی ذلک الموضع بالکحل ونحوه فیخضر
وقال العینی الظاهر ان قوما سالوه صلی الله علیه وسلم عن العین وقوما عن الوشم فی مجلس احد فاجابهما کذلک ویاتی ان شاء الله تعالی
حکم الوشم فی اواخر کتاب اللباس بعون الله وقوته + وهذا الحدیث اخرجه ایضا فی اللباس ومسلم فی الادب وابو داود وفی الطب باب مشروعیة رقیة
الحیة والعقرب + وبه قال حدثنا موسی بن اسماعیل ابو سلمة التبوذکی الحافظ قال حدثنا عبد الواحد بن زیاد قال حدثنا
سلیمان بن فیروز ابو اسحاق الشیبانی بفتح المعجمة وسکون التحتیة بعدها موحدة الکوفی الحافظ قال حدثنا عبد الرحمن بن الاسود
عن ابیه الاسود بن یزید النخعی انه قال سالت عائشة رضی الله عنها عن الرقیة من الحمة بضم الحاء المهملة وفتح المیم المخففة
واصلها حمی او حمو بوزن صرد والهاء عوض من الواو او الیاء المحذوفة وهی السم وتطلق علی ابرة العقرب للمجاورة لان السم
یخرج منها فقالت رضی الله عنها رخص النبی صلی الله علیه وسلم الرقیة وللاصیلی وابی ذر عن الکشمیهنی

لو لم ترقه

في الرقية من كل ذي حمة ذي سموم قال في الفتح ووقع في رواية ابي الاحوص عن الشيباني في بسنده رخص في الرقية من الحية والعقرب انتهى والرخصة انما تكون بعد النهي وكان صلى الله عليه وسلم نهاهم عن الرقى لما عسى ان يكون فيها من الفاظ الجاهلية فانتهوا عنها ثم رخص لهم اذا عريت عن ذلك وفي حديث ابي هريرة جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتني البارحة فقال اما انك لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك ان شاء الله رواه اصحاب السنن وقال ابن عبد البر في التمهيد عن سعيد بن المسيب قال بلغني ان من قال حين يمسي سلام على نوح في العالمين لم يلدغه عقرب وذكر ابو القاسم القشيري في تفسيره ان في بعض التفاسير ان الحية والعقرب اتيا نوحا فقالتا احملنا فقال نوح لا احملكما فانكما سبب الضرر فقالتا احملنا ونحن نضمن لك ان لا نضر احدا ذكرك * باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يرقى بها * وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب انه قال دخلت انا وثابت البناني على انس بن مالك رضي الله عنه فقال ثابت لانس يا ابا حمزة اشتكيت بضم التاء اي مرضت فقال له انس الا بتخفيف اللام للعرض والتنبيه ارقيك بفتح الهمزة برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثابت بلى قال انس اللهم رب الناس مذهب الناس بضم الميم وكسر الهاء والباس بغير همز للمواخاة وفي الفرع يا للهمزة على الاصل اشف انت الشافي فيه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القرآن اذا كان له اصل فيه قال تعالى واذا مرضت فهو يشفين وان لا يوهم نقصا لا شافي الا انت فلا يخلو الدواء لا يقدر على شفاء بنصب على انه مصدر اشفى فيجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف اي الشفاء المطلوب لا يغادر بالغين المعجمة لا يترك سقما بفتحتين ويجوز ضم ثم اسكان للقاف والجملة صفة لقوله شفاء * وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الطب والترمذي في الجنائز والنسائي في اليوم والليلة * وبه قال حدثنا يحيى ولابي ذر بالافراد عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم الفلاس الصيرفي البصري ابو حفص احد الاعلام قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثني بالافراد سليمان بن مهران الاعمش عن مسلم بن صبيح الهمداني العطار قال في الفتح هو ابو الضحى مشهور بكنيته اكثر من اسمه قال وجوز الكرماني ان يكون مسلم بن عمران لكونه يروي عن مسروق ويروي الاعمش عنه قال ابن حجر وهو بعيد عقلي محض يحيى سمع الحديث على انني لم ار لمسلم بن عمران البطين رواية عن مسروق وان كانت ممكنة وهذا الحديث انما هو من رواية الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق وقد اخرج مسلم من رواية جرير عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق به ثم اخرجه من رواية هشيم ومن رواية شعبة ومن رواية يحيى القطان عن الثوري كلهم عن الاعمش قال باسناد جرير فوضح ان مسلما المذكور في رواية البخاري هو ابو الضحى فانه اخرجه من رواية يحيى القطان وغايته ان بعض الرواة عن يحيى سماه وبعضهم كناه انتهى وتعقبه فقال هذا الذي قاله يحيى سمع كل واحد ودعواه انه لم ير لمسلم عن عمران رواية عن مسروق بالطلة كان غيره اثبتها فكيف يدعي هذا المدعي بدعواه الفاسدة رد على من سبقه في شرح هذا الحديث فاشتط عليه بسوء ادب قل كل يعمل على شاكلته انتهى واجاب في انتقاض الاعتراض بقوله سبحان من خذل هذا المعترض حتى يعيب ما وقع فيه واعجب ما يسمع ان هذا المعترض قال في باب مسح الراقي الوجع بيده حين اورد المصنف الحديث المذكور عن سفيان عن الاعمش بالسند المذكور عن سفيان هو الثوري والاعمش هو سليمان ومسلم هو ابو الضحى فذكر لفظ احمد بن حجر بعينه ونسي ما قيل عن الكرماني ثم وليس بينهما سوى باب واحد ياتي ان شاء الله تعالى عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعوذ بعض اهله قال في الفتح لم اقف على تعيينه يمسح بيده اليمنى على موضع الوجع تفاؤلا لزوال الوجع كذا قاله الطبري ويقول اللهم رب الناس بالحمزة في فرع اليونينية والمشهور حذفه لمناسبة لفظه واشفه بكسر الهاء اي العليل وانت الشافي باثبات الواو في الكلمتين للحموي والمستملي وحذفها فيهما لكتيبهن لا شفاء بالمد مبني على الفتح حاصل لنا او للمريض الا شفاؤك يدل من موضع لا شفاء وقال في المصابيح الكلام في اعرابه كالكلام في قولنا لا اله الا الله ولا يخفى انه بحسب صدر الكلام لفظ لكل اله سواه تعالى وبحسب الاستثناء اثبات له ولا لوهيته لان الاستثناء من النفي اثبات لا سيما اذا كان بدلا فانه يكون هو المقصود بالنسبة ولهذا كان البدل الذي هو المختار في كل كلام تام غير موجب بمنزلة الواجب في هذه الكلمة الشريفة حتى لا يكاد يستعمل لا اله الا الله بالنصب ولا اله الا اياه فان قيل كيف

يصح مع ان البدل المقصود والنسبة الى المبدل منه سليبه فالجواب انه انما وقعت النسبة الى البدل بعد النقض بالا فالبدل هو المقصود بالنفي المعتبر في المبدل منه لكن بعد نقضه ونقض النفي اثبات انتهى **شفاء** اى اشف شفاء **لا يغادر** لا يترك **سقما** والتنوين للتقليل **قال سفيان** الثوري بالسند السابق **حدثت** بالبناء للمفعول **بهذا الحديث منصورا** يعني ابن المعتمر **فحدثني** بالافراد **عن ابراهيم** النخعي **عن مسروق** اى ابن الاجدع **عن عائشة** رضي الله عنها **نحوه** اى نحو متن الحديث السابق + وهذا الحديث الاول اخرجه مسلم في الطب كذا الثناء عليّ وفي اليوم والليلة + وبه قال **حدثني** بالافراد **احمد بن ابي رجاء** بالجيم والمد واسمه عبد الله الحنفي الهروي قال **حدثنا النضر** بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة ابن شميل بالمعجمة المضمومة **عن هشام بن عروة** انه **قال اخبرني** بالافراد **ابي** عروة بن الزبير **عن عائشة** رضي الله عنها **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرقي** بضم التحتية وكسر القاف حال كونه **يقول امسح** اى ازل **الباس رب الناس بيدك الشفاء لا يبدد غيرك لا كاشف له** للداء **الا انت** + والحديث من افراده + وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني** بالافراد **عبد ربه** بالاضافة **عبد ربه ابن سعيد** بكسر العين الانصاري **عن عمرة** بفتح العين وسكون الميم بنت **عبد الرحمن** التابعية **عن عائشة** رضي الله عنها **ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول للمريض** ولمسلم عن ابي عمرو عن سفيان كان اذا اشتكى انسان أو كانت به قرحة أو جرح قال النبي صلى الله عليه وسلم باصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته بالارض ثم رفعها **بسم الله** هذا ريق **تربة** خاصة **ارضنا** كلها أو كل ارض **بريقة** بعضنا **ليشفى** بضم التحتية وفتح الفاء **سقيمنا** بضم السين المهملة وفتح القاف وكسر الميم الثقيلة **بإذن ربنا** بنصب الاسمين على المفعولية والفاعل مقدر وزاد في غير رواية ابي ذر باذن ربنا قال النووي كان صلى الله عليه وسلم يأخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه فيمسح بها على الموضع الجريح والعليل ويتلفظ بهذه الكلمات في حال المسح وقال القاضي البيضاوي قد شهدت المباحث الطبية على ان الريق له مدخل في النضج وتعديل المزاج ولتراب الموطن تأثير في حفظ المزاج الاصلي ودفع نكاية المضرات والمرض والمرقي والغرائم آثار عجيبة تتقاعد العقول عن الوصول الى كنهها وقوله في حديث مسلم باصبعه في موضع الحال من فاعل قال وتربة ارضنا خبر مبتدأ محذوف اى هذه والباء متعلقة بمحذوف هو خبر تأن وقال الطيبي في شرح المشكاة اضافة تربة ارضنا وريقة بعضنا تدل على الاختصاص وان تلك التربة والريقة مختصتان بمكان شريف يتبرك به بل بذي نفس شريفة قدسية طاهرة زكية عن اوصاف الذنوب واوسام الآثام فلما تبرك باسم الله السامي ونطق به ضم اليه تلك التربة والريقة وسيلة الى المطلوب ليعضده انه صلى الله عليه وسلم برق في عين علي رضي الله عنه فبرأ من الرمد وفي بئر الحديبية فامتلأت ماء + وبه قال **حدثني** بالافراد ولابي ذر حدثنا بالجمع **صدقة بن الفضل** المروزي قال **اخبرنا ابن عيينة** سفيان **عن عبد ربه بن سعيد** الانصاري **عن عمرة** بنت عبد الرحمن **عن عائشة** رضي الله عنها انها **قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الرقية للمريض بسم الله تربة ارضنا وريقة بعضنا يشفى** بضم اوله وفتح ثالثه **سقيمنا باذن ربنا** قال النووي الذي يسبق الى الفهم من صيغة ذلك ومن قوله تربة ارضنا اشارة الى فطرة آدم وريقة بعضنا الى النطفة التي خلق منها الانسان فكانه يتضرع بلسان الحال ويعرض بفحوى المقال انك اخترعت الاصل الاول من طين ثم ابدعت بنيه من ماء مهين فهاهين عليك ان تشفي من كانت هذه نشأته + **باب النفث في الرقية** بفتح النون وسكون الفاء بعدها مثلثة وهو كالنفخ واقل من النفل معه ريق قليل او بلا ريق + وبه قال **حدثنا خالد بن مخلد** قال **حدثنا سليمان بن بلال** ابو محمد مولى القرشي **عن يحيى بن سعيد** الانصاري **انه قال سمعت ابا سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف **قال سمعت ابا قتادة** الحارث ابن ربعي وقيل النعمان الانصاري فارس النبي صلى الله عليه وسلم **يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الصالحة** التي لا تخليط فيها بل الناشئة **من الله** يبشر بها عبده **والحلم** بسكون اللام وتضم وهو ما يراه من الشر وما يحصل له من الفزع **من الشيطان** ليحزن الذين امنوا والاصل استعمال ذلك فيما يرى لكن غلبت الرؤيا على الخير والحلم على ضده والله تعالى خالق كل منهما فاضافة المحبوبة الى الله تعالى اضافة تشريف واضافة المكروهة الى الشيطان لانه يرضاها ويسرّ بها او لحضوره عند

قوله امسح هكذا بالباء الموحدة في اكثر النسخ وفي بعضها امح بدونها فليحرر اه

فيه اضافة مجازية فاذا رأى احدكم في منامه شيئا يكرهه ومن الشيطان فليتفث بكسر الفاء حتى يستيقظ
من نومه ثلاث مرات في جهة يساره ويتعوذ بالله من شرها فانها لا تضره لان ما فعله من التعوذ والنفث سبب
للسلامة من المكروه المترتب عليها كالصدقة تكون سببا لرفع البلاء وفي النفث اشارة لطرد الشيطان الذي حضر رويا المكروهة
وتحقيره واستقذاره لفعله وقال ابو سلمة بالاسناد السابق وان بالواو ولابي ذر عن الحموي والمستملي فان كنت لارى
الرويا اثقل علي من الجمل بفتح الجيم وهو ما يحمل من شرها فما هو الا ان سمعت هذا الحديث فما ابالي بها + والحديث اخرجه
المؤلف ايضا في التعبير ومسلم وابو داود والنسائي في الرويا وابن ماجة في الديات + وبه قال حدثنا عبد العزيز بن
عبد الله بن يحيى بن عمر بن اويس بن سعد الاويسي ابو القاسم القرشي المدني قال حدثنا سليمان بن بلال عن يونس
ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت كان رسول الله ولابي ذر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه نفث في كفيه يقل
هو الله احد وبالمعوذتين جميعا اي نفث حال قراءته لهن ثم يمسح بهما بكفيه وجهه وما بلغت يداه من
جسده وفي رواية الفضل بن فضالة عن عقيل يبدأ بهما على راسه ووجهه وما اقبل من جسده قالت عائشة رضي الله عنها
بالسند السابق فلما اشتكى صلوات الله وسلامه عليه وجعه الذي توفي فيه كان يامرني ان افعل ذلك النفث والقراءة
والمسح به وفيه انه كان يفعل ذلك في الحالتين المذكورتين قال يونس بن يزيد بالسند السابق كنت ارى ابن شهاب الزهري
يصنع ذلك اذا اوى الى فراشه + وهذا الحديث سبق في المغازي واخرجه مسلم في الطب + وبه قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر
ابن اياس وحشيه اليشكري البصري عن ابي المتوكل علي بن داود الناجي بالنون والجيم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان
رهطا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة سافروها وكانوا ثنتين ورجلا حتى نزلوا
بحي من احياء العرب بفتح المهملة بطن من بطونهم فاستضافوهم طلبوا منهم الضيافة فابوا ان يضيفوهم فلدغ
بضم اللام وكسر الدال المهملة بعدها معجمة فلسع سيد ذلك الحي بعقرب ولم ينم السيد فسعوا له بكل شيء مما يداوى
لا ينفعه شيء فقال بعضهم بعض الحي لو اتيتم هؤلاء الرهط الذين قد نزلوا بكم لعله ان يكون عند
بعضهم شيء مما ينفع ما بكم فاتوهم فقالوا يا ايها الرهط ان سيدنا لدغ فسعينا له بكل شيء لا ينفعه شيء
فهل عند احد منكم شيء فقال بعضهم هو ابو سعيد الخدري نعم والله اني لارقي ولكن والله لقد استضفناكم
فلم تضيفونا فما انا براق لكم سيدكم حتى تجعلوا لنا جعلا على ذلك فصالحوهم على قطيع من الغنم على ان
ثلاثون شاة فانطلق ابو سعيد معهم اليه فجعل يتفل بكسر الفاء ولابي ذر بعضها ويقرأ الحمد لله رب العالمين سقط لابي ذر
رب العالمين ويمسح عليه فبرأ حتى لكانما نشط بضم النون وكسر المعجمة حل من عقال بكسر العين من حبل كان مشد وبه قال
في القاموس نشط الحبل وانشطه حله فانطلق يمشي حال كونه ما به قلبة بفتحات ما به علة يقلب على الفراش لاجلها قال
فاوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا اعطوا الغنم بينا فقال الذي رقى بفتح الراء والقاف وهو ابو سعيد
لا تفعلوا حتى نالي ولابي ذر عن الحموي والمستملي حتى نالي نتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان من شانا فنظر ما يامرنا
به فقدموا بكسر الدال مخففة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ذلك فقال صلى الله عليه وسلم لابي سعيد وما يدريك انها رقية اصبتم اقسموا
واضربوا لي معكم بسهم ولكنتم بضم التاء وكسر المعجمة من معهم بالهاء بدل الكاف قالها صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلوبهم ومبالغة في تعريفهم حله واذنه لهم والاولى للرائي وهذا الحديث سبق قريبا
في باب مسح الراقي الوجع بيده اليمنى وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع عبيد الله ابن ابي شيبة هو ابو بكر عبد الله بن محمد بن ابي شيبة ابراهيم العبسي
الكوفي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم ابي الضحى عن مسروق هو ابن الاجدع
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ بعضهم اي بعض اهله كما في الاخرى السابقة حال كونه يمسحه بيمينه

يقول اذهب الباس بالهمزة فى الفرع رب الناس واشف انت الشافى بناء بعد الفاء ولابى ذر بلا سقاطها لا شفاء بالهمزة الا شفاؤك قال الطيبى خرج مخرج الحصر بالمبتدا كقوله انت الشافى لان خبر المبتدا اذا كان معرفا باللام افاد الحصر كان بيده الطبيب ونفع الدواء لا يخلو فى المرض الا بتقديره تعالى شفاء لا يغادر بالزاء سقما تكيل لقوله اشف والجملتان معترضتان بين الفعل والمفعول المطلق قال سفيان فذكرته اى الحديث لمنصور هو ابن المعتمر فحدثنى بالافراد عن ابراهيم عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها بنحوه بنحو الحديث هذا باب بالتنوين فى حكم المرأة ترقى لرجل بفتح التاء وكسر القاف وبه قال حدثنى بالافراد عبد الله بن محمد الجعفى بضم الجيم وسكون العين المهملة وكسر الفاء المسندى قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعانى قاضى اخبرنا معمر بميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدى مولاهم اليمانى عن الزهرى محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ينفث على نفسه فى مرضه الذى قبض فيه بالمعوذات الاخلاص وتاليتيها وكان الاصل ان يقول بالمعوذتين لكنه يحتمل ان يكون من باب التغليب او اجرى التثنية مجرى الجمع فلما ثقل عليه الوجع كنت انا انفث عليه بمن وامسح بيد نفسه لبركتها قال معمر فسألت ابن شهاب كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفث قال كان ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه وهذا الحديث سبق فى باب الرقى بالقرآن والمعوذات ومطابقته لما ترجم به ظاهرة باب من لم يرق بفتح اوله وكسر القاف وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حصين بن نمير بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وسكون الياء وضم النون وفتح الميم مصغرا الواسطى الضرير عن حصين بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الصاد مصغرا ايضا الكوفى عن سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الوالبى مولاهم ابى محمد الاعلم عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال خرج علينا ولابى ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال عرضت بضم العين وكسر الراء على الامم فى منامى فجعل يمر النبى معه ولابى ذر وابن عساكر ومعه الرجل والنبى معه الرجلان والنبى معه الرهط وهو ما دون العشرة من الرجال والى الاربعين والنبى ليس معه احد ورأيت سوادا كثيرا اشخاصا كثيرة من بعيد سد السواد الافق وفى باب من اكتوى حتى رفع لى سواد عظيم فرجوت ان تكون امتى فقيل هذا موسى وقومه ثم قيل لى انظر فرأيت سوادا كثيرا سد الافق فقيل لى انظر هكذا وهكذا فنظرت فرأيت سوادا كثيرا سد الافق فقيل لى هؤلاء امتك الذين امنوا بك ومع هؤلاء سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب فتفرق الناس ولم يبين لهم عليه الصلاة والسلام الداخلين بغير حساب فقد كره اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا اما نحن فولدنا فى الشرك ولكنا امنا بالله ورسوله ولكن هؤلاء هم ابناؤنا الذين ولدوا فى الاسلام فبلغ قولهم النبى صلى الله عليه وسلم فقال الداخلون الجنة بغير حساب هم الذين لا يتطيرون ولا يسترقون ولا يكتوون معقد الشفاء فى الكى كما الجاهلية ولا يسترقون مطلقا حسما للمادة لان فاعلها لا يأمن ان يكل نفسه اليها ولا فارقية فى ذاتها ليست بممنوعة وانما منع منها ما كان شركا او احتمله وعلى ربهم يتوكلون يفوضون اليه تعالى فى ترتيب الاسباب على المسببات او يتركون ذلك مطلقا على ظاهر اللفظ قال ابن الاثير وهذا من صفة الاولياء المعرضين عن الدنيا وما سبابها وعلائقها وهم خواص الاولياء ويدل على هذا او نوع ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم فعلا وامرا لا يمكن فى على مقام العرفان ودرجات التوكل وكان فى الامة للتشريع وبيان الجواز ولا ينقص ذلك من توكله لانه كان كامل التوكل يقينا فلا يؤثر فيه تعاطى الاسباب شيئا الجلاد وغيره فقام عكاشة بن محصن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين اخره نون وعكاشة بضم العين المهملة وتشديد الكاف وتخفيف وبعد الالف شين معجمة مفتوحة مخففة البدرى فقال منهم انا يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم نعم انت منهم فقام اخر قيل هو سعد بن عبادة فقال منهم انا يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم سبقك بها عكاشة قال ذلك عليه الصلاة والسلام حسما للمادة وقول الزركشى قيل كانت ساعة اجابة وهو لا اشبه لئلا يتسلسل الامر تعقبه فى المصابيح فى قوله انها ساعة اجابة فقال انما يحسن فى الحديث الذى فيه فادع الله ان يجعلنى منهم واما هنا فلا يحسن ذلك اذ الذى هنا انما هو استفهام وجوب عنه وليس هنا ذكر للدعاء وفى حديث رفاعة الجهنى عند احمد وصححه ابن حبان وعدنى ان يدخل الجنة من امتى سبعين الفا بغير حساب

حساب وانی لارجوان لایدخلوها حتی تبوّوا انتم ومن صلح من ازواجکم وذریاتکم مساکن الجنة وهو یدل علی ان مزیة السبعین بالدخول بغیر حساب لایستلزم افضلیتهم علی غیرهم بل فیمن یحاسب فی الجملة من هو افضل منهم ومن یتاخر عن الدخول ممن تحققت نجاته وعرف مقامه من الجنة لیشفع فی غیره من هو افضل منهم ✦ باب الطیر بکسر الطاء المهملة وفتح التحتیه التشاؤم بالشیء وصل ذلک انهم کانوا فی الجاهلیة اذا خرج احدهم لحاجة فان رای الطیر طار عن یمینه یتمم به واستمر وان طار عن یساره تشاءم به ورجع وربما کانوا یهیجون الطیر لیطیر فیعیدون ذلک ویصح معهم فی الغالب لتزیین الشیطان لهم ذلک وبقیت بقایا من ذلک فی کثیر من المسلمین فنهی الشرع عن ذلک وفی حدیث اسماعیل بن امیة عند عبد الرزاق عن النبی صلی الله علیه وسلم ثلاثة لایسلم منهن احد الطیرة والظن والحسد فاذا تطیرت فلا ترجع واذا حسدت فلا تبغ واذا ظننت فلا تحقق وهذا الحاکم فی الفتح مرسل او معضل لکن له شاهد من حدیث ابی هریرة اخرجه البیهقی فی الشعب وفی حدیث ابی هریرة مسندا لبن عند ابن عدی مرفوعا اذا تطیرتم فامضوا وعلی الله فتوکلوا وفی حدیث ابن عمر موقوفا من عرض له من هذه الطیرة شیء فلیقل اللهم لا طیر الا طیرک ولا خیر الا خیرک ولا الٰه غیرک رواه البیهقی فی الشعب وبه قال حدثنی بالافراد عبد الله بن محمد المسندی قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس البصری قال حدثنا یونس بن یزید الایلی عن الزهری محمد بن مسلم عن سالم ای ابن عمر عن ابن عمر رضی الله عنهما ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا عدوی هی هنا مجاوزة العلة من صاحبها الی غیره یقال عدی فلان فلانا من علة به وذلک علی ما یذهب الیه المتطببه فی الجذام والبرص والجدری والحصبة والبخر والرمد والامراض الوبائیة والاکثرون علی ان المراد نفی ذلک وابطاله علی ما یدل علیه ظاهر الحدیث ولا طیرة فی القاموس والطیرة والطیر والطورة ما یتشاءم به من الفال الردی انتهی وبما نفی الطیرة بطریق العموم کما نفی العدوی اثبت الشوم فی ثلاثة فقال والشؤم بالهمزة الساکنة ضد الیمن فی ثلاث وعند ابی داود من حدیث سعد بن ابی وقاص وان کانت الطیرة فی شیء وقال الخطابی وکثیرون هو فی معنی الاستثناء من الطیرة ای الطیرة منهی عنها الا فی هذه الاشیاء قال الطیبی یحتمل ان یکون الاستثناء علی حقیقته وتکون هذه الاشیاء خارجة عن حکم المستثنی منه ای الشوم لیس الا فی هذه الاشیاء کما فی مسلم انما الشوم فی ثلاثة فی المراة بان لا تلد وان تکون لسناء والدار بان تکون ضیقة سیئة الجیران والدابة بان لا یغزی علیها وقال القاضی تعقیب قوله ولا طیرة بهذه الشرطیة ای فی روایة وان کانت الطیرة یدل علی ان الشوم ایضا منفی عنها والمعنی ان الشوم لو کان له وجود فی شیء لکان فی هذه الاشیاء فانها اقبل الاشیاء لها لکن لا وجود لها فیها فلا وجود لها اصلا انتهی قال فی شرح المشکاة فعلی هذا فالشوم فی الاحادیث المستشهد بها محمول علی الکراهیة التی سببها ما فی هذه الاشیاء من مخالفة الشرع انتهی ویحتمل ان یکون المراد عدم موافقتها له طبعا ویویده ما فی شرح السنة کانه یقول ان کان لاحدکم دار یکره سکناها او امراة یکره صحبتها او فرس لا یحبه فلیفارقها بان ینتقل عن الدار ویطلق المراة ویبیع الفرس حتی یزول عنه ما یجد فی نفسه من الکراهة کما قال صلی الله علیه وسلم فی جواب من قال یا رسول الله انا کنا فی دار کثیر فیها عددنا واکثر وبها فانهنا ذمیمة فامرهم بالتحول عنها لانهم کانوا فیها علی استثقال واستیحاش فامرهم صلی الله علیه وسلم بالانتقال عنها لیزول عنهم ما یجدون من الکراهة لانه سبب فی ذلک انتهی ✦ وحدیث الباب اخرجه النسائی فی عشرة النساء ✦ وبه قال حدثنا ابو الیمان الحکم بن نافع قال اخبرنا شعیب هو ابن ابی حمزة عن الزهری محمد بن مسلم انه قال اخبرنی بالافراد عبید الله بضم العین ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابا هریرة رضی الله عنه قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا طیرة وخیرها ای خیر الطیرة لفال بالهمز الساکن بعد الفاء قال فی القاموس الفال ضد الطیرة ویستعمل فی الخیر والشر قالوا وما الفال قال الکلمة الصالحة یسمعها احدکم کالمریض یسمع یا سالم وطالب الحاجة یا واجد وفی حدیث عروة بن عامر عند ابی داود قال ذکرت الطیرة عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال خیرها الفال ولابن مسلم فاذا رای احدکم ما یکره فلیقل اللهم لا یاتی بالحسنات الا انت ولا یدفع السیئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بالله ✦ وبقیة مباحث الحدیث تاتی فی الباب التالی ان شاء الله تعالی بعون الله وقوته ✦ باب الفال بالهمز کما مر وقد یسهل والجمع فول بالهمز ایضا ✦ وبه قال حدثنا ابو ذر حدثنی بالافراد عبد الله بن محمد المسندی

قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعانی قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهری محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابی هريرة رضی الله عنه انه قال قال النبی صلی الله عليه وسلم لا طيرة وخيرها الفال قال فی شرح المشكاة فالضمير المؤنث راجع الی الطيرة وقد علم لانه لا خير فيها فهو كقوله تعالی اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا فهذا مبنی علی زعمهم وهو من ارخاء العنان فی المخادعة بان يجری الكلام علی زعم الخصم حتی لا يتمكن عن التفكر فيه فاذا تفكر انصف وقبل الحق او هو من باب قولهم الصيف احر من الشتاء ای الفال فی بابه ابلغ من الطيرة فی بابها انتهی والاضافة فی قوله خيرها الفال مسوغة بان الفال من جملة الطيرة علی ما لا يخفی وقول صاحب الكواكب انه ليس كذلك بل هی اضافة توضيحية مردود بحديث حابس التميمی عند الترمذی انه سمع رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول العين حق واصدق الطيرة الفال ففيه التصريح بان الفال من جملة الطيرة لكنه يستثنی وقد قال اهل اللغة الطيرة تستعمل فی الخير والشر نعم المشهور استعمال الطيرة فی المكروه قال تعالی انا تطيرنا ای تشاءمنا وقال طائركم معكم ای سبب شومكم معكم والفال فی المحبوب وربما يكون فی مكروه قال وما الفال يا رسول الله قال الكلمة الصالحة يسمعها احدكم وفی حديث انس عند الترمذی وصححه ان النبی صلی الله عليه وسلم كان اذا خرج لحاجة يحبه ان يسمع يا نجيح يا راشد وفی حديث بريدة عند ابی داود بسند حسن ان النبی صلی الله عليه وسلم كان لا يتطير من شیء وكان اذا بعث غلاما يسأله عن اسمه فاذا اعجبه فرح وان كرهه رئی كراهية ذلك فی وجهه + وحديث الباب اخرجه مسلم فی الطب + وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدی قال حدثنا هشام الدستوائی عن قتادة ابن دعامة ولابی ذر حدثنا قتادة عن انس رضی الله عنه عن النبی صلی الله عليه وسلم انه قال لا عدوی ولا طيرة مشتقة من الطير اذ كان اكثر تطير الجاهلية ناشئا عنه كما مر ويعجبنی الفال الصالح لانه حسن ظن بالله تعالی الكلمة الحسنة بيان لقوله الفال الصالح قال فی الكواكب وقد جعل الله تعالی فی الفطرة محبة ذلك كما جعل فيها الارتياح بالمنظر الابيض والماء الصافی وان لم يشرب منه ويستعمله + وهذا الحديث اخرجه ابو داود واخرجه الترمذی فی السير + هذا باب بالتنوين لا هامة بتخفيف الميم على الافصح وحكی ابو زيد تشديدها + وبه قال حدثنا محمد بن الحكم بفتحتين المروزی وقيل هو محمد بن عبدة بن الحكم ابو عبد الله الاحول المروزی قال حدثنا ولابی ذر اخبرنا النضر بالضاد المعجمة ابن شميل قال اخبرنا اسرائيل بن يونس ابن ابی اسحاق السبيعی قال اخبرنا ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدی عن ابی صالح ذكوان الزيات عن ابی هريرة رضی الله عنه عن النبی صلی الله عليه وسلم انه قال لا عدوی ولا طيرة ولا هامة طائر قيل هی البومة يتشاءمون به وقيل كانوا يزعمون ان عظام الميت تصير هامة تطير وقيل ان روحه تنقلب هامة وهذا تفسير اكثر العلماء ولا صفر وهو فيما قيل دابة تنهم عند الجوع وربما قتلت صاحبها وكانوا يعتقدون انها تعدی من الجرب وهذا ذكره مسلم عن جابر بن عبد الله فی حديثه المروی عنده فتعين المصير اليه وقال البيضاوی هو نفی لما يتوهم ان شهر صفر تكثر فيه الدواهی وهذا الحديث من افراده + باب الكهانة بفتح الكاف وكسرها مصدر كهن والكاهن الذی يتعاطی الخبر فی مستقبل الزمن ويدعی معرفة الاسرار وقد كان فی العرب كهنة كشق وسطيح ونحوهما فمنهم من كان يزعم ان له تابعا من الجن يلقی اليه الاخبار ومنهم من يزعم انه يعرف الامور بمقدمات واسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يساله او فعله او حاله وهذا يخصونه باسم العراف كالذی يدعی معرفة الشیء المسروق ومكان الضالة ونحوهما وقال الخطابی الكهنة قوم لهم اذهان حادة ونفوس شريرة وطباع نارية فالفتهم الشياطين لما بينهم من التناسب فی هذه الامور وساعدتهم بكل ما تصل قدرتهم اليه + وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء آخره راء مصغرا هو سعيد بن كثير بن عفير قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنی بالافراد عبد الرحمن بن خالد امير مصر عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن ابی سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابی هريرة رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قضی فی امرأتين من هذيل بضم الهاء وفتح الذال المعجمة ابن مدركة بن الياس اقتتلتا فرمت احداهما وهی ام عفيف بنت مسروح الاخری وهی مليكة بنت عويمر بحجر فاصاب بطنها وهی حامل فقتلت ولدها

الذي في بطنها فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الجمع كقوله تعالى هذان خصمان اختصموا فقضى عليه الصلاة والسلام ان دية ما في بطنها ولو تحقق حيوته او ناقص الاعضاء اذا علمنا بوجوده في بطن امه غرة بضم الغين المعجمة وتشديد الراء منونا بياض في الوجه عبر به عن الجسد كله طلاقا للجزء على الكل عبد او امة بدل من غرة ورواه بعضهم بالاضافة البيانية والاول اقيس واصوب لانه حينئذ يكون من اضافة الشيء الى نفسه ولا تجوز الا تاويل كما ورد قليلا واو للتقسيم لا للشك فقال ولي المراة التي غرمت بفتح المعجمة وكسر الراء اي التي قضي عليها بالغرة وليها هو زوجها حمل بفتح الحاء المهملة واليم المخففة ابن مالك بن النابغة الهذلي الصحابي والغرة متى وجبت فهي على العاقلة ولابي ذر الق غرمت بضم المعجمة وكسر الراء مشددة كيف نغرم يا رسول الله من لا شرب ولا اكل قال ابو عثمان بن جني اي لم ياكل اقام الماضي مقام المضارع ولا نطق ولا استهل ولا صاح عند الولادة فمثل ذلك يطل بموحدة وطاء مهملة مفتوحتين وتخفيف اللام من البطلان ولابن عساكر وابي ذر عن الحموي والمستملي يبطل بتحتيه بدل الموحدة وتشديد اللام اي يهدر يقال دم فلان هدر اذا ترك الطلب بثاره وطل الدم بضم الطاء وفتحها فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان لمشابهة كلامه كلامهم زاد مسلم من اجل سجعه الذي سجع فيه ذم الكهان ومن تشبه بهم في الفاظهم حيث كانوا يستعملونه في الباطل كسجع حمل يريد به ابطال حكم الشرع ولم يعاقبه صلى الله عليه وسلم لانه كان مامورا بالصفح عن الجاهلين + وهذا الحديث من افراده + وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان امراتين رمت احداهما الاخرى بحجر وعند احمد من طريق عمرو بن تميم عن عمه عمير عن جده قال كانت احداهما مليكة والاخرى ام عفيف بنت مسروح تحت حمل بن مالك بن النابغة فضربت ام عفيف مليكة وسقط لابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني حتى بحجر فطرحت جنينها فقضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بغرة البياض في الوجه كما توسعوا في اطلاق فعل على الجسد كله قالوا اعتق رقبة لكن قال ابو عمرو بن العلاء القاري المراد الابيض لا الاسود قال ولو كانه صلى الله عليه وسلم اراد بالغرة معنى زائدا على شخص العبد والامة لما ذكرهما قال النووي وهو خلاف ما اتفق عليه الفقهاء من اجزاء الغرة السوداء والبيضاء قال اهل اللغة الغرة عند العرب نفس الشيء واطلقت هنا على الانسان لان الله تعالى خلقه في احسن تقويم فهو من نفس المخلوقات وعن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري بالسند السابق عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين حال كونه يقتل في بطن امه بغرة عبد او وليدة فقال الذي قضي عليه بضم القاف وكسر المعجمة وفي السابقة فقال ولي المراة التي غرمت كيف اغرم ما ولابي ذر عن الحموي والمستملي من لا اكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل اي ولا صرخ ومثل ذلك يطل بالموحدة ولابن عساكر يبطل بتحتية مضمومة بهذا ولا يجب فيه شيء ويطل بالتحتية من الافعال التي لا تستعمل الا مبنية للمفعول لجزم قال المنذري واكثر الروايات بطل اي بالموحدة وان كان الخطابي رجح الاخرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا اي ولي المراة من اخوان الكهان شبه بالاخوان لان الاخوة تقتضي المشابهة وذمه حيث اراد بسجعه رفع ما اوجبه صلى الله عليه وسلم + وهذا الحديث مرسل + وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي احد الفقهاء السبعة عن ابي مسعود عقبة البدري الانصاري الكوفي رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب اي عن تناول ثمن الكلب او عن ان يكون للكلب ثمن سواء كان معلما ام لا واما حكاية القمولي في الجواهر وجها في بيع الكلب المقتنى فضعيف وسماه ثمنا باعتبار الصورة وعن مهر البغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية الزانية وهو فعول من البغاء فادغمت الواو في الياء وكلا يجوز عندهم ان يكون على فعيل كان فعيلا بمعنى فاعل يكون بالهاء في المونث كغريمة وانما يكون بغيرها اذا كان بمعنى مفعول كامراة جريح وقتيل وسمي ما يعطى على الزنا مهرا مجازا كما في ثمن الكلب من مجاز التشبيه او اطلق عليه ذلك بالمعنى اللغوي وعن حلوان الكاهن

بضم الحاء المهملة وسكون اللام قال الهروي اصله من الحلاوة شبه به لانه ياخذ ما يعطاه على كهانته سهلا من غير كلفة قال الماوردي في الاحكام السلطانية ويمنع المحتسب من يكتسب بالكهانة واللهو ويؤدب الآخذ والمعطي * وهذا الحديث قد سبق في باب ثمن الكلب من البيع * وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا هشام بن يوسف** الصنعاني قال **اخبرنا معمر** بفتح الميمين وسكون العين ابن راشد عالم اليمن **عن الزهري** محمد بن مسلم **عن يحيى بن عروة بن الزبير** بن العوام وثبت لابي ذر ابن الزبير **عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناس** ولابي ذر عن الكشميهني سال ناس رسول الله صلى الله عليه وسلم **عن الكهان** وفي مسلم تسمية من سال عن ذلك معاوية ابن الحكم السلمي ولفظه قلت يا رسول الله امورا كنا نصنعها في الجاهلية كنا نأتي الكهان الحديث **فقال صلى الله عليه وسلم ليس** قولهم **بشيء** يعتمد عليه **فقالوا** مستثكلين بعموم قوله ليس بشيء اذ معهود انهم لا يصدقون اصلا **يا رسول الله انهم يحدثونا** ولابي ذر يحدثوننا **احيانا بشيء** من الغيب **فيكون** ما حدثونا به **حقا** اي واقعا ثابتا **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الحق يخطفها** بفتح الطاء لا بكسرها على المشهور اي ياخذها الكاهن **من الجني** بسرعة وسقطت لفظة من لابن عساكر اي يخطفها الجني من الملائكة وفي رواية الكشميهني كما في الفتح يحفظها بجاء مهملة ساكنة فظاء معجمة مفتوحة من الحفظ والاول هو المعروف **فيقرها** بضم التحتية وكسر القاف وتشديد الراء اي يصبها او يلقيها بصوت **في اذن وليه** الذي يواليه وهو الكاهن وغيره ممن يوالي الجن **فيخلطون معها** مع الكلمة التي يحفظونها من الملائكة **مائة كذبة** بفتح الكاف وسكون المعجمة فربما اصاب نادرا واخطأ غالبا فلا تغتر بصدقهم في بعض الامور وعن ابن عباس قال حدثني رجال من الانصار انهم بينما هم جلوس ليلا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ رمي بنجم فاستنار فقال ما كنتم تقولون اذا رمي مثل هذا في الجاهلية قالوا كنا نقول ولد الليلة رجل عظيم او مات رجل عظيم فقال فانها لا يرمى بها لموت احد ولا لحياته ولكن ربنا تعالى اذا قضى امرا سبح حملة العرش ثم سبح الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح الى اهل السماء الدنيا فيقولون ماذا قال ربكم فيخبرونهم حتى يصل الى السماء الدنيا فيسترق منه الجني فما جاؤا به على وجهه فهو حق ولكنهم يزيدون فيه وينقصون رواه مسلم وفيه بيان توصل الجن الى الاختطاف وقد انقطعت الكهانة بالمعجزة المحمدية لكن بقي من يتشبه بهم وثبت النهي عن اتيانهم فلا يحل اتيانهم ولا تصديقهم * وهذا الحديث اخرجه مسلم في الطب **قال علي** هو ابن المديني **قال عبد الرزاق** بن همام **مرسل الكلمة من الحق** اي ان عبد الرزاق كان يرسل هذا القدر من الحديث **ثم قال علي** بن المديني يعني تلميذه اي عبد الرزاق **اسنده لنا بعد** ولابي ذر وابن عساكر بعد اي بعد ذلك وقد اخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق موصولا كرواية هشام بن يوسف عن معمر والاختلاف المذكور في الحديث مستعار للكلام من فعل الطير كما قال تعالى **فتخطفه الطير** * **باب السحر** بكسر السين وسكون الحاء المهملتين وهو خارق للعادة صادر عن نفس شريرة لا تتعذر معارضته واختلف هل له حقيقة ام لا والاصح وهو الذي عليه الجمهور ان له حقيقة وعليه افضل له تاثير بحيث يغير المزاج فيكون نوعا من الامراض وينتهي الامر الى ان يصير الجماد حيوانا مثلا وعكسه والذي عليه الجمهور هو الاول وفرقوا بين المعجزة والكرامة والسحر بان السحر يكون بمعاناة احوال وافعال حتى يتم للساحر ما يريد والكرامة لا تحتاج الى ذلك بل انما تقع غالبا اتفاقا واما المعجزة فتمتاز عن الكرامة بالتحدي وقال القرطبي الحق ان لبعض انفس تاثيرا في القلوب كالحب والبغض والقاء الخير والشر وفي الابدان كالالم والسقم وانما المنكر ان الجماد ينقلب حيوانا او عكسه **لبيد الساحر وقول الله تعالى** بالجر عطفا على الملوين السابق **ولكن الشياطين كفروا** باستعمال السحر وتدوينه **يعلمون الناس السحر وكفروا** معلمين الناس السحر قاصدين به اغواءهم واضلالهم والواو في ولكن عاطفة جملة الاستدراك على ما قبلها **وما انزل على الملكين** ماموصول بمعنى الذي في موضع نصب عطفا على السحر اي يعلمون الناس السحر والمنزل على الملكين او عطفا على ما تتلو الشياطين اي واتبعوا ما تتلو الشياطين وما انزل على الملكين وعلى هذا فما بينهما اعتراض وما نافية والجملة معطوفة على جملة المنفيه قبلها وهي وما كفر سليمان اي وما انزل على الملكين اباحة السحر قال القرطبي ما نافية والواو معطوفة على قوله تعالى وما كفروا التقدير وما انزل على الملكين ولكن

ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وبابل اسم ارض وهي بابل العراق وسميت بذلك لتبلبل الالسن بها عند سقوط صرح نمرود وقيل ان الله تعالى امر ريحا فحملتهم بهذه الارض فلم يبق احد منهم ما يقول لا اخر ثم فرقتهم الريح في البلاد فتكلم كل احد بلغته وهو متعلق بانزل والباء بمعنى في اي في بابل ويجوز ان يكون في محل نصب على الحال من الملكين او من الضمير في انزل فيتعلق بمحذوف هاروت و ماروت بدل من الملكين وجرا بالفتحة لانهما لا ينصرفان للعجمة والعلمية او عطف بيان وما يعلمان هاروت وماروت من احد الظاهر انه للملازم للنفي وهمزته اصل بنفسها واجاز ابو البقاء ان يكون بمعنى واحد فتكون همزته بدلا من واو حتى يقولا حتى ينبهاه وينصحاه ويقولا له انما نحن فتنة فلا تكفر اي ابتلاء واختبار من الله تعالى ليتميز المطيع من العاصي كقولك فتنت الذهب بالنار اذا عرضته عليها ليتميز الخالص من المشوب فيتعلمون عطف على ويعلمان والضمير في يتعلمون للملكين او للضمير في يعلمان الدال عليه من احد اي فيتعلم الناس منهما من الملكين ما اي الذي يفرقون به بين المرء وزوجه وهو علم السحر الذي يكون سببا في التفريق بين الزوجين بان يحدث الله عنده النشوز والخلاف ابتلاء منه وللسحر حقيقة عند اهل السنة وعند المعتزلة هو تخييل وتصويه وقيل التفريق انما يكون بان يعتقدان ذلك السحر موثر في هذا التفريق فيصير كفرا واذا صار كافرا بانت منه زوجته وما هم بضارين به بالسحر من احد الا باذن الله ما مجازية فهم اسمها وبضارين خبرها والباء زائدة فهو في محل نصب او تميمية فهم مبتدأ وبضارين خبره والباء زائدة ايضا فهو في محل رفع والضمير فيه عائد على السحرة العائد عليهم ضمير فيتعلمون او على اليهود العائد عليهم ضمير واتبعوا ويعود على الشياطين والضمير في به يعود على ما في قوله ما يفرقون به وقوله الا باذن الله استثناء مفرغ من الاحوال فهو في موضع نصب على الحال وصاحبه الفاعل المستكن في بضارين او المفعول وهو احد لجواز مجيء الحال من النكرة لاعتمادها على النفي او الهاء في به اي بالسحر والتقدير وما يضرون احدا بالسحر الا ومعه علم الله او مقرونا باذن الله ويحتمل ذلك فان قلت الاذن حقيقة في الامر والله لا يامر بالسحر لانه ذم لهم عليه ولو امرهم به لما جاز ان يذمهم عليه اجيب بان المراد منه التخلية يعني اذا سحر الانسان فان شاء الله منعه منه وان شاء خلى بينه وبين الضرر السحر والمراد لا يعلم الله ومنه سمي الاذان لانه اعلام بدخول الوقت او ان الضرر الحاصل عند فعل السحر انما يحصل بخلق الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم في الاخرة لانهم يقصدون الشر ولقد علموا هؤلاء اليهود لمن اشتراه ما له في الاخرة من خلاق من نصيب واستعير لفظ الشراء لكونهم

احدهما انهم لما نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم واقبلوا على التمسك بما تتلوا الشياطين فكانهم اشتروا السحر بكتاب الله * وثانيهما ان الملكين انما قصدا بتعليم السحر الاحتراز عنه وهؤلاء ابدلوا ذلك الاحتراز بالوصول الى منافع الدنيا وسقط في رواية ابي ذر وما يعلمان الى اخره وقال بعد قوله وما هو الا باذن الله وقال في رواية ابن عساكر الى قوله من خلاق واختلف في المراد بالاية فقيل ان قوله واتبعوا هم اليهود الذين كانوا زمن نبينا صلى الله عليه وسلم وقيل هم الذين كانوا في زمن سليمان عليه الصلوة والسلام من السحرة لان اكثر اليهود ينكرون نبوة سليمان عليه السلام ويعدونه من جملة ملوك الدنيا وهؤلاء بما اعتقده وافيه انه انما وجد الملك العظيم بسبب السحر وقيل انه يتناول الكل وهو اولى واختلف في المراد بالشياطين فقيل شياطين الانس وقيل هم شياطين الانس والجن قال السدي ان الشياطين كانوا يسترقون السمع ويضمون الى ما سمعوا اكاذيب يلقونها الى الكهنة فدونوها في الكتب وعلموا الناس وفشا ذلك في زمن سليمان فقالوا ان الجن تعلم الغيب وكانوا يقولون هذا علم سليمان وما تم ملكه الا بهذا العلم وبه سخر الجن والانس والطير والريح التي تجري بامره واما القائلون بانهم شياطين الانس فقالوا روى ان سليمان عليه الصلوة والسلام كان قد دفن كثيرا من العلوم التي خصه الله بها تحت سرير ملكه خوفا على انه ان هلك الظاهر يبقى ذلك المدفون فلما مضت مدة على ذلك توصل قوم من المنافقين الى ان كتبوا في خلال ذلك اشياء من السحر تناسب تلك الاشياء من بعض الوجوه ثم بعد موته واطلاع الناس على تلك الكتب وهموا الناس انه من عمل سليمان وانه انما وصل الى ما وصل بسبب هذه الاشياء وانما اضافوا السحر لسليمان تفخيما لشانه وترغيبا للقوم في قبول ذلك وقيل انه تعالى كما سخر الجن لسليمان وكان يخالطهم ويستفيد منهم اسرارا عجيبة غلب الظن بانه عليه الصلوة والسلام استفاد السحر منهم فقوله تعالى وما كفر سليمان تنزيه له عليه السلام عن الكفر وروي ان بعض الاحبار

من اليهود قال الا تعجبون من محمد يزعم ان سليمان كان نبيا وما كان الا ساحرا فانزل الله هذه الآية قاله في الباب **وقوله تعالى** بالجر عطفا على الجرور السابق **ولا يفلح الساحر** اى هذا الجنس **حيث اتى** اينما كان وقال الراغب حيث عبارة عن مكان مبهم يشرح بالجملة التي بعده كقوله تعالى وحيث ما كنتم ومن حيث خرجت **وقوله** عز وجل **افتأتون السحر وانتم تبصرون** اى انهم كانوا يعتقدون ان الرسول لا يكون الا ملكا وان كل من ادعى الرسالة من البشر وجاء بالمعجزة فهو ساحر ومعجزته سحر ولذا قال قائلهم منكرا على من اتبعه افتاتون السحر اى افتتبعونه حتى تصيروا كمن اتبع السحر وهو يعلم انه سحر **وقوله يخيل اليه** الى موسى **من سحرهم انها** اى العصا **تسعى** لانهم اودعوها من الزئبق ما كانت تتحرك بسببه وتضطرب وتمتد بحيث يخيل للناظرين انها تسعى باختيارها وانما كانت حيلة وكانوا جماعة غفيرا وجما كثيرا وقد لقي كل منهم عصا وحبلا حتى صار الوادي مملوءا من حيات يركب بعضها بعضا ولا حجة فيما للقائل ان السحر تخييل لانها وردت في هذه القصة وكان سحرهم كذلك لا يلزم منه ان جميع انواع السحر تخييل **وقوله** تعالى **ومن شر النفاثات في العقد** اى **النفاثات** لنا **السواحر** او النفوس المتجماعات اللاتي يعقدن عقدا في خيوط وينفثن عليها ويرقين ونفثه دليل على بطلان قول المعتزلة في انكار تحقق السحر وقوله تعالى في سورة المؤمنون **تسحرون** اى **تعمون** بضم اوله وفتح الميم وقال ابن عطية السحر هنا مستعار لما وقع منهم من التخليط ووضع الشيء في غير موضعه * وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني **ابو الوليد** بالافراد **ابراهيم بن موسى** الرازي الفراء الحافظ قال **اخبرنا عيسى بن يونس** بن ابي اسحاق السبيعي احد الاعلام في الحفظ والعبادة **عن هشام عن ابيه** عروة بن الزبير **عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بني زريق** بضم الزاي وفتح الراء آخره قاف **يقال له لبيد بن الاعصم** بفتح اللام وكسر الموحدة والاعصم بالعين والصاد المهملتين بوزن الاحمر وفي مسلم انه يهودي من بني زريق **حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخيل اليه انه كان يفعل الشيء وما فعله** ثبت قوله انه كان في رواية ابي ذر وفي رواية ابن عيينة في الباب التالي كان يرى انه يأتي النساء ولا يأتيهن وحينئذ فلا تمسك للمبتدعة بقوله انه يخيل اليه انه يفعل الشيء وما فعله الزاعم ان الحديث باطل لاحتمال ان يخيل اليه انه رأى جبريل وليس هو ثم وانه يوحى اليه بشيء ولم يوح اليه بشيء قال المازري وهذا كله مردود فقد قام الدليل على صدقه عليه الصلاة والسلام فيما يبلغه عن الله وعلى عصمته في التبليغ فما حصل له من ضرر السحر ليس نقصا فيما يتعلق بالتبليغ بل هو من جنس ما يجوز عليه من سائر الامراض **حتى اذا كان ذات يوم او ذات ليلة** من اضافة المسمى الى الاسم او ذات مقحمة للتاكيد والشك من الراوي **وهو عندي لكنه دعا ودعا** اى لكنه لم يكن مستغلا بي بل بالدعاء والمستدرك منه هو قوله وهو عندي او قوله كان يخيل اليه اى كان السحر في بدنه لا في عقله فهو بحيث انه توجه الى الله تعالى ودعا على الوضع الصحيح والقانون المستقيم قاله في الكواكب الدراري **ثم قال** صلى الله عليه وسلم **يا عائشة اشعرت** اى اعلمت **ان الله افتاني فيما استفتيته فيه** اى اجابني فيما دعوته والمعنى اجابني عما سألته عنه لان دعاءه كان ان يطلعه على حقيقة ما هو فيه لما اشتبه عليه من الامر **اتاني رجلان** اى ملكان كما عند الطبراني وعند ابن سعد في رواية منقطعة انهما جبريل وميكائيل **فقعد احدهما عند راسي والآخر عند رجلي** جزم الدمياطي في سيرته ان الذي قعد عند راسه جبريل **فقال احدهما** وهو جبريل او ميكائيل فيرد وهو اصوب **لصاحبه ما وجع الرجل** اى النبي صلى الله عليه وسلم **فقال مطبوب** بالطاء المهملة اسكنة والباء بين الموحدتين اى مسحور قيل كنوا عن السحر بالطب تفاؤلا كما قالوا للديغ سليم **قال من طبه** من سحره **قال طبه لبيد بن الاعصم قال في اى شيء طبه قال في مشط** بضم الميم وسكون المعجمة الآلة التي يترجل بها شعر الراس واللحية **ومشاطة** بضم الميم وفتح المعجمة مخففة وبعد الالف طاء مهملة ما يخرج من الشعر عند الترجيل وفي حديث ابن عباس من شعر راسه ومن اسنانه مشطه ورواه البيهقي **وجف طلع نخلة** بضم الجيم وتشديد الفاء الغشاء الذي يكون على الطلع ويطلق على الذكر والانثى فلذا قيده بقوله **ذكر** بالتنوين كنخلة على ان لفظ ذكر صفة للنخلة والمسمى وجب بالموحدة بدل الفاء وهما بمعنى واحد وقال القرطبي انه بالموحدة داخل الطلعة اذا خرج منها الكفرى قاله شمر والكشميهني

وجهه بالفاء طلعة بتاء تانيث منونة **قال واين هو قال فى بئر ذروان** بفتح المعجمة وسكون الراء واسلم من رواية ابن عيينة
فى بترذى اروان بالاضافة وصوبه ابو عبيد البكرى **فاتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ناس من اصحابه**
وعند ابن سعد من حديث ابن عباس فبعث الى علىّ وعمار فامرهما ان يأتيا البئر وعنده ايضا فى مرسل عمران بن الحكم فدعا جبير
ابن اياس الزرقى وهو ممن شهد بدرا فدله على موضعه فى بئر ذروان فاستخرجه قال ويقال ان الذى استخرجه قيس بن
محصن الزرقى قال فى الفتح ويجمع بانه اعان جبيرا على ذلك وباشر بنفسه فنسب اليه وان النبى صلى الله عليه وسلم وجههما ولا تنافى
توجه فشاهدها بنفسه **فجاء صلى الله عليه وسلم بعد ان رجع الى عائشة فقال يا عائشة كان ماءها نقاعة**
الحناء بضم النون وتخفيف القاف والحاء بكسر الحاء المهملة والمد يعنى ان ماء البئر احمر كالذى ينقع فيه الحناء يعنى انه
تغير لرداءة او لما خالطه مما القى فيه **وكان رؤس نخلها رؤس الشياطين** فى انتاهى فى كراهتها وقبح منظرها
وقيل الشياطين حيات عرفاء قبيحة المنظر هائلة جدا **قالت عائشة قلت يا رسول الله افلا استخرجته قال**
لا قد عافانى الله منه فكرهت ان اثور بضم الهمزة وفتح المثلثة وكسر الواو والمشددة **على الناس فيه** ولمسلم
منه شرا من تذكير المنافقين السحر وتعلمه ونحو ذلك فيوذون المؤمنين وهو من باب ترك المصلحة خوف المفسدة **فامر**
بها صلى الله عليه وسلم بالبئر فدفنت تابعه اى تابع عيسى بن يونس **ابو اسامة** حماد بن اسامة فيما وصله المولف بعد بابين
وابو ضمرة بالضاد المعجمة المفتوحة واسكان الميم بعدها راء انس بن عياض الليثى المدنى فيما وصله المولف فى الدعوات
وابن ابى الزناد عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان قال فى فتح البارى ولم اعرف من وصلها الثلاثة **عن هشام** اى ابن
عروة وعند ابن عساكر زيادة ومشط ومشاقة اى بالقاف **وقال الليث** بن سعد الامام مما سبق فى بدء الخلق **و**
ابن عيينة سفيان مما وصله بعد باب **عن هشام فى مشط ومشاقة** بالقاف بدل الطاء **يقال** ولابى ذر
ويقال **المشاطة** بالطاء **ما يخرج من الشعر اذا امتشط** بضم الميم وكسر المعجمة اى سرح شعر الراس او اللحية بالمشط **والمشاقة**
بالقاف **من مشاقة الكتان** عند تسريحه * هذا **باب** بالتنوين **الشرك بالله والسحر من الموبقات** اى المهلكات
وبه قال **حدثنى** بالافراد ولابى ذر بالجمع **عبد العزيز بن عبد الله** الاويسى قال **حدثنى** بالافراد ولابى ذر بالجمع **سليمان**
ابن بلال عن ثور بن زيد الديلى المدنى **عن ابى الغيث** بالمعجمة والمثلثة مولى عبد الله بن مطيع **عن ابى هريرة**
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا الموبقات الشرك بالله والسحر بالرفع
خبر مبتدا محذوف او عكسه اى منهن الشرك او الاول الشرك بالله والثانى السحر وبالنصب فيهما لابى ذر على البدل قال فى المصابيح
فان قلت المبدل منه جمع فكيف يبدل منه اثنان قلت على تقدير واخواتهما * وقد سبق هذا الحديث فى كتاب الوصايا بلفظ اجتنبوا
السبع الموبقات الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم واكل الربا والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات
فاختصره هنا قيل واقتصر منها على اثنين تاكيد الامرها * هذا **باب** بالتنوين **هل يستخرج السحر** من الموضع الذى وضع فيه
وقال قتادة قلت لسعيد بن المسيب رجل به طب بكسر الطاء المهملة وتشديد الموحدة سحرا وباسكان الواو **يوخذ**
بضم الهمزة والخاء المعجمة المشددة بعدها معجمة اى يحبس **عن امراته** فلا يصل الى جماعها والاخذة بضم الهمزة هى الكلام
الذى يقوله الساحر وقيل هى حرزة يرقى عليها او هى الرقية نفسها **ايحل عنه** بهمزة الاستفهام وضم التحتية وفتح الحاء وتشديد
اللام **او ينشر** بضم التحتية وسكون النون وفتح الشين المعجمة فى الفرع صحة على كشط وضبط فى غيره بفتح النون وتشديد المعجمة من النشرة وهى ضرب من
العلاج يعالج به من يظن ان به سحرا وشيأ من الجن قيل لها ذلك لانه يكشف بها غمة ما خالطه من الداء قال الكرمانى وكلمة او يحتمل ان تكون شكا او تنويعا
شبيها بالالف فى الشرايين يكون الحل فى مقابلة الطب والتنشير فى مقابلة التاخيذ **قال ابن المسيب لا باس به انما يريدون به الاصلاح فاما**
ما ينفع فلم ينه عنه بضم التحتية وفتح الهاء وهذا وصله ابو بكر الاثرم فى كتاب السنن من طريق ابان العطار عن قتادة مثله ومن طريق هشام
الدستوائى عن قتادة بلفظ يلتمس من يداوى فقال انما نهى الله عما يضر ولم ينه عما ينفعه وفى حديث جابر عند مسلم مرفوعا من استطاع ان ينفع اخاه

فليفعل وفى كتب وهب بن منبه ان ياخذ سبع ورقات من سدر اخضر فيدقها بين حجرين ثم يضربها بالماء ويقرأ آية الكرسى و
الواوات قل يا ايها الكافرون ثلاث حسوات ثم يغتسل به فانه يذهب عنه ما كان به وهو جيد للرجل اذا احتبس عن اهله + وبه
قال حدثنى بالافراد عبد الله بن محمد المسندى قال سمعت ابن عيينة سفيان يقول ول من
حدثنا به ابن جريج عبد الملك يقول حدثنى بالافراد ال عروة عن عروة بن الزبير فسألت هشاما عنه اى
عن الحديث فحدثنا عن ابيه عروة عن عايشة رضى الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب
منى الفعول حتى كان يرى بضم الياء يظن انه يأتى النساء ولا يأتيهن اى وطء زوجاته ولم يكن وطيهن وفى رواية
احمد انه كان يأتى اهله ولا يأتيهم وفى رواية لابى ضمرة عند الاسماعيلى انه صلى الله عليه وسلم اقام اربعين وفى رواية وهيب عن هشام عند احمد
ستة اشهر وجمع بان ستة الاشهر من ابتداء تغير مزاجه والاربعين يوما من استحكامه لكن فى جامع معمر عن الزهرى انه لبث سنة
واسناده صحيح قال ابن حجر فهو المعتمد قال سفيان بن عيينه بالسند السابق وهذا النوع المذكور هنا اشد ما يكون من السحر اذا
كان كذا فقال صلى الله عليه وسلم يا عايشه اعلمت ان الله قد افتانى فيما استفتيته فيه وفى رواية عمرة عن عائشة عند البيهقى
ان الله اتانى بمرضاى اخبرنى اتانى رجلان هما جبريل وميكائيل فقعد احدهما عند راسى وهو جبريل والآخر عند رجلى بشد
التحتيه وهو ميكائيل فقال الذى عند راسى للآخر والجميع فى نقال الذى عند رجلى للذى عند راسى قال ابن حجر وكانهما اصوب ما بال
الرجل قال مطبوب اى مسحور قال ومن طبه قال لبيد بن اعصم بفتح همزة مفتوحة فعين ساكنة رجل من بنى زريق
حليف ليهود كان منافقا وسبق فى مسلم انه كان كافرا وجمع بينهما بان من اطلق انه يهودى نظر الى ما فى نفس الامر ومن اطلق عليه منافقا
نظر الى ظاهر امره وحكى عياض فى الشفاء انه كان سم وعند ابن سعد عن الواقدى من مرسل عمر بن الحكم لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية
فى ذى الحجة ودخل المحرم من سنة سبع جاء رؤساء اليهود الى لبيد بن اعصم وكان حليفا فى بنى زريق وكان ساحرا فقالوا له انت اسحرنا وقد سحر
محمدا فما نصنع شيأ ونحن نجعل لك جعلا على ان تسحره لنا سحرا ينكاء فجعلوا له ثلاثة دنانير قال وفيم سحره قال فى مشط ومشاقة
بالقاف وقال وابن قال فى جف طلعة باضافة جف لطلعة وتنويهما ذكر بالتنوين صفة لجف وهو وعاء الطلع تحت راعوفة
ولابى ذر عن الكشميهنى راعوفة بزيادة الفا بعد الراء قال فى الفتح وهو كذلك لاكثر الرواة وعكس ابن التين وهى حجر يترك فى البئر عند الحفر ثابت لا
يستطاع قلعه يقوم عليه المستقى وقيل حجر على راس البئر يستقى عليه المستقى وقيل حجر بارز من طيها يقف عليه المستقى والناظر فيها وقيل فى اسفل
البئر يجلس عليه الذى يتطفها لا يمكن قلعه لصلابته فى بئر ذروان قالت عائشة رضى الله عنها فاتى النبى صلى الله عليه
وسلم البئر حتى استخرجه وفى رواية ابن عمر قالت افلا اخرجته قال لا وفى باب السحر من طريق عيسى بن يونس افلا استخرجته قال قد
عافانى الله قال ابن بطال فيما ذكره عنه فى فتح البارى عن المهلب وقد اختلف الرواة على هشام فى اخراج السحر المذكور فاثبته سفيان وجعل سؤال عائشة عن
النشرة دفعا وعيسى بن يونس وجعل سؤالها عن الاستخراج ولم يذكر الجواب وصرح به ابو اسامة قال والنظر يقتضى ترجيح رواية سفيان لتقدمه فى الضبط ويؤيد
ان النشرة لم تقع فى رواية ابى اسامة والزيادة من سفيان مقبولة لانه اثبتهم ولا سيما انه كرر استخراج السحر فى رواية مرتين بعض بالمرة الاخرى فى اناء قال فاستخرج
فعد من الجوهم وزاد ذكر النشرة وجعل جواب النبى صلى الله عليه وسلم عنها بلا بدلا عن الاستخراج المنفى فى رواية ابى اسامة لا استخراج المثبت فى رواية سفيان فالمثبت هو استخراج الجف والمنفى استخراجهما
قال وكان لم يرفى ذلك ان لا يراه الناس فيتعلمه من اراد السحر انتهى وفى حديث عمرة عن عائشة من الزيادة انه وجد فى الطلعة قشا
من مشط تمثال رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا فيه ابر مغروزة واذا وتر فيه احدى عشرة عقدة فنزل جبريل بالمعوذتين وكلما قرأ آية انحلت
عقدة وكلما نزع ابرة وجد لها الما يجد بعدها راحة فقال صلى الله عليه وسلم لعائشة هذه البئر التى اريتها بهمزة مضمومة
فراء مكسورة وللكشميهنى رايتها براء فهمزة مفتوحتين وكان ماءها نقاعة الحناء فى حمرة لونه وعند ابن سعد
وصححه الحاكم من حديث زيد بن ارقم فوجدوا الماء اخضر وكان نخلها اى نخل البستان الذى هى فيه رؤس الشياطين
وفى رواية عمرة عن عائشة فاذا نخلها الذى يشرب من ماءها قد التوى سعفه كانه رؤس الشياطين اى فى قبح منظرها او الحيات اذا
العرب تسمى بعض الحيات شيطانا وهو ثعبان قبيح الوجه قال صلى الله عليه وسلم فاستخرج بضم التاء وكسر الراء

من البئر قالت عائشة رضی الله عنها فقلت لہ صلی الله علیه وسلم افلا ای تنشرت وسقطت لفظة ای فی بعض النسخ والنشرة الرقیة التی یحل بها عقد الرجل عن مباشرة امراته فقال ما اما التخفیف والله جربوا والقسم ولابن عساکر وابوی الوقت وذر اما بتشدید المیم وحذف الواو والرفع فقد شفانی ای من ذلک السحر واکره ان اثیر علی احد من الناس شرا + باب السحر لم یذکر هذا الباب وترجمة عند بعضهم قال فی الفتح وهو الصواب لان الترجمة بعینها قد مضت قبل بابین ولا یعهد ذلک للبخاری الا نادرا عند بعضهم + وبه قال حدثنا ولابی ذر حدثنی بالافراد عبید بن اسماعیل بضم العین من غیر اضافة لشئ الهباری قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابیه عروة بن الزبیر عن عائشة رضی الله عنها انها قالت سحر رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی انه لیخیل الیه ای یظهر له من نشاطه وسابق عادته انه یفعل الشئ ولا یکشیهم فعل الشئ بلفظ الماضی وما فعله ای جامع نساءه وما جامعهن فاذا دنا منهن اخذه السحر فلم یتمکن من ذلک والی هنا انتهی الحموی وزاد ولا یکشیهم والمستملی حتی اذا کان ذات یوم وفی الروایة السابقة او ذات لیلة باشک قال فی الفتح والشک من عیسی بن یونس راویه هناک قال هذا من نواد ما وقع فی البخاری بان یخرج الحدیث تاما باسناد واحد بلفظین وهو عندی دعا الله ودعاه ثم قال علیه الصلاة والسلام اشعرت ای اعلمت یا عائشة ان الله قد افتانی فیما استفتیته فیه قلت وما ذاک یا رسول الله قال جاءنی رجلان هما جبریل ومیکائیل فجلس احدهما عند راسی والاخر عند رجلی بالتثنیة ثم قال احدهما لصاحبه ما وجع الرجل یعنی النبی صلی الله علیه وسلم قال مطبوب ای مسحور قال القرطبی انما قیل للسحر طب لان اصل الطب الحذق بالشئ والتفطن له فلما کان کل من علاج المرض والسحر ناتیا عن فطنة وحذق اطلق علی کل منهما هذا الاسم قال ومن طبه قال لبید بن الاعصم الیهودی من بنی زریق قال فیما ذا قال فی مشط ومشاطة باطاء المهملة وجف طلعة بالاضافة وتنوین طلعة ولابی ذر عن المستملی وجب طلعة بالموحدة بدل الفاء ذکر صفة لجف بالفاء او بالباء قال فاین هو قال فی بئر ذی اروان بفتح الهمزة وسکون الراء وسقط لابی ذر لفظة ذی فعلی الاول فهو من اضافة الشئ لنفسه قیل والاصل اروان ثم لکثرة الاستعمال سهلت الهمزة فصارت ذروان بالذال المعجمة بدل الهمزة قال فذهب النبی صلی الله علیه وسلم فی اناس من اصحابه الی البئر سبق ذکر من خص ذلک منهم رضی الله عنهم فنظر الیها علیه الصلاة والسلام وعلیها نخل ثم رجع الی عائشة فقال والله لکان ماءها نقاعة الحناء ولکان نخلها رؤس الشیاطین قلت یا رسول الله افاخرجته ای صورة ما فی الجب من المشط والمشاطة وما ربط به قال لا هو مستخرج من البئر غیر مستخرج من الجف جمعا بین النفی والاثبات فی الحدیثین اما بالتشدید انا فقد عافانی الله منه وشفانی وخشیت ان اثور علی الناس منه شرا باستخراجه من الجف لیلا یروه فیتعلموا ان ادوا استعمال السحر وامر علیه الصلاة والسلام بها بالبئر فدفنت وعندابی عبید من مرسل عبد الرحمن بن ابی لیلی احتجم النبی صلی الله علیه وسلم علی راسه بقرن بمعنی حجین طب قال ابو عبید قال ابن الفقیم نبی النبی صلی الله علیه وسلم الامر اولا علی انه مرض وانه عن مادة سالت الی الدماغ وغلبت علی البطن المقدم منه فغیرت مزاجه فرای الحجامة لذلک لمناسبة فلما اوحی الیه انه سحر عدل الی العلاج المناسب له وهو استخراجه قال ویحتمل ان مادة السحر انتهت لاحد قوی الراس حتی صار یخیل الیه ما ذکر فان السحر قد یکون من تاثیر الارواح الخبیثة وقد یکون الفعال الطبیعة وهو استدل السحر واستعمال الحجم لهذا الثانی نافع لانه اذا هیج الاخلاط وظهر اثره فی عضو کان استفراغ المادة الخبیثة نافعا فی ذلک وقال الحافظ ابن حجر سلک النبی صلی الله علیه وسلم فی هذه القصة مسلکی التفویض وتعاطی الاسباب ففی اول الامر فوض واسلم الامر ربه واحتسب الاجر فی صبره علی بلائه ثم لما تمادی ذلک وخشی من تمادیه ان یضعفه عن قوی عبادته جنح الی التداوی ثم الی الدعاء وکل من المقامین غایة فی الکمال + هذا باب بالتنوین ان من البیان سحرا بالنصب والاصیلی وابن عساکر وابوی الوقت وذر عن الکشمیهنی سحر بالرفع وللحموی والمستملی السحر بالالف واللام + وبه قال حدثنا عبد الله بن یوسف الدمشقی ثم التنیسی الکلاعی الحافظ قال اخبرنا مالک الامام عن زید بن اسلم الفقیه المحدث عن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما انه قدم رجلان قبل هما المشرق قال

والراء بينهما موحدة ساكنة وبالفاء وهو من اسماء الفرلقب به لحسنه واسم ابيه بدر بن امرئ القيس بن خلف والاخر عمرو بن الاهتم واسم الاهتم سنان يجتمع مع الزبرقان فى كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم فهما تميميان قدما فى وفد تميم على النبى صلى الله عليه وسلم سنة تسع من الهجرة **من المشرق** اى من جهة المشرق وكانت سكنى بنى تميم من جهة العراق وهى فى شرق المدينة **فخطبا** فى دلائل النبوة للبيهقى من طريق مقسم عن ابن عباس جلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبرقان بن بدر وعمرو بن الاهتم وقيس بن عاصم فقال الزبرقان فقال يارسول الله انا سيد بنى تميم والمطاع فيهم والمجاب امنعهم من الظلم واخذ منهم بحقوقهم وهذا يعلم ذلك يعنى عمرو بن الاهتم فقال عمرو انه لشديد العارضة مانع لجانبه مطاع فى اذنيه فقال الزبرقان والله يارسول الله لقد علم منى غير ما قال وما منعه ان يتكلم الا الحسد فقال عمرو انا احسدك والله يارسول الله انه لئيم الخال خبيث المال حمق الوالد مضيع فى العشيرة والله يارسول الله لقد صدقت فى الاولى وما كذبت فى الاخرى ولكنى رجل اذا رضيت قلت احسن ما علمت وان غضبت قلت ابقح ما وجدت **فعجب الناس منهما لبيانهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان** الذى هو اظهار المقصود بابلغ لفظ وهو من الفهم وذكاء القلب واصل البيان الكشف والظهور **لسحرا** وقال عليه الصلوة والسلام **ان بعض البيان سحر** شك من الراوى فمن للتبعيض كما صرح به وقال فى شرب السنة اختلف فى تاويله فحمله قوم على الذم لانه ذم الكلام فى التصنع والتكلف فى تحسينه ليروق للسامعين وليستميل به قلوبهم كما يفعل السحر حيث يحول الشئ عن حقيقته ويصرفه عن جهته فيلوح للناظر فى غير معرض فكذلك المتكلم قد يحيل الشئ عن ظاهره ببيانه ويزيله عن موضعه بلسانه ارادة التلبيس على السامع او ان من البيان ما يكسب صاحبه من الاثم ما يكتسبه الساحر بسحره او هو الرجل يكون عليه الحق وهو الحن بحجته من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق وشاهده قوله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الى ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضى له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشئ من حق اخيه فلا ياخذه الحديث وذهب اخرون الى ان المراد منه مدح البيان والحث على تحسين الكلام وتخيير الالفاظ وروى عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله ان رجلا طلب اليه حاجة كان يتعذر عليه اسعافه بها فاستمال قلبه بالكلام ثم انجزها له ثم قال هذا هو السحر الحلال والاحسن كما قال الخطابى ان هذا الحديث ليس ذما للبيان ولا مدحا له لقوله من البيان فانى بلفظ من التبعيضية و يا لتصريح ايضا به قد اتفق على مدح لا يجاز والابيان بالمعانى الكثيرة بالالفاظ اليسيرة وقال فى شرح المشكاة والحق ان الكلام اذا كان ذا وجهين يختلف بحسب المغزى والمقاصد كان مورد المنع على ما روى عنه صلى الله عليه وسلم فى قصة الزبرقان وعمرو كان استحسانا لكن تعقب فى الفتح القول بان الرجلين المذكورين فى حديث الباب هما الزبرقان وعمرو وقال بعد ما ذكر ما سبق من قولهما وهذا لا يلزم منه ان يكونا هما المراد بحديث ابن عمر فان المتكلم انما هو عمرو بن الاهتم وحده وكان كامه فى مراجعة الزبرقان فلا يصح نسبة الخطبة اليهما الا على طريقة التجوز وفى جامع عبد الرزاق لمن مسند مجاهد قال خطب النبى صلى الله عليه وسلم خطبة فى بعض الامر ثم قام ابو بكر فخطب خطبة دون خطبة ابى بكر ثم قال شاب فاستاذن النبى صلى الله عليه وسلم فى الخطبة فاذن له فطول الخطبة فجعل يخطب ساعة قال له النبى صلى الله عليه وسلم بصبصة او كما قال النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال ان الله لم يبعث نبيا الا مسلغا وان تشقيق الكلام من الشيطان وان من البيان سحرا قال شيخنا الحافظ ابو الخير السخاوى فهذه خلاف القصة الاخرى جزما وهذا الحديث سبق فى النكاح فى باب الخطبة واخرجه ابو داود فى الادب والترمذى فى ابواب البر ورواه الكثير رواة الموطا مرسلا ليس فيه ابن عمر **باب الدواء بالعجوة** وهى ضرب من اجود تمر المدينة وقال الفراء انه مما عرسه النبى صلى الله عليه وسلم بيده بالمدينة **للسحر** اى لاجل دفع السحر وتبطيله + وبه قال **حدثنا على** هو ابن عبد الله المدينى كما جزم به ابو نعيم فى المستخرج والمزى فى الاطراف قال الكرمانى فى الكواكب الدراري انه فى بعض النسخ على بن سلمة بفتح اللام المشددة بفتح الموحدة وبالقاف قال فى الفتح لم اعرفت سلفة فيه قال ابن عرضه اى فى الفتح للتسميع على الكرمانى فى تغيير وجهه لانه ما ادعى فيه جزما انه ابن سلمة وانما نقله عن نسخة هكذا ولم تكن النسخة معتبرة لما نقله منها واجاب انتقاض الاعتراض بانه اى الكرمانى لو كانت معتمدة عنده ما ابهمها فانه ينقل من نسخة الفربرى تارة ومن نسخة

الصفائی تارة ونحوها واذا دار الامر بين ما جزم به ابو نعيم ومن تبعه وبين نسخة مجهولة ايهما يعتمد عليه انتهى وقال الحافظ ابن حجر في تقريبه على ابن سلمة اللبقي يقال ان البخاري روى عنه فذكره بصيغة التمريض وقد ذكر في المقدمة انه في الشفعة وتفسير سورة الفتح حدثنا علي حدثنا شبابة وعلى هذا فمنسبه ابو ذر في رواية عن المستملي في الموضعين علي بن سلمة وهو اللبقي وفي تفسير المائدة وباب الدعاء في الصلاة من كتاب الدعوات حدثنا علي حدثنا مالك بن سعير وعلى هذا هو ابن سلمة اللبقي انتهى وذكره ابن خلفون في مشايخ البخاري وقال الذهبي في تهذيبه الكمال قيل ابو الوليد الفقيه سمعت ابا الحسن الازهري يقول حضرت محمد بن اسماعيل وسئل عن علي بن سلمة فقال ثقة وقد مضيت معه سمعنا منه قال **حدثنا مروان** بن معاوية الفزاري قال **اخبرنا هاشم** هو ابن هاشم بن عتبة بن ابي وقاص قال **اخبرنا عامر بن سعد** هو ابن عمه عامر بن سعد بن ابي وقاص احد العشرة **عن ابيه** اسعد بن ابي وقاص **رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من صبح** اي من اكل صباحا **كل يوم تمرات** بالتنوين **عجوة** بالنصب عطف بيان او صفة لتمرات ولابي ذر تمرات عجوة باضافة تمرات لعجوة كتاب خزم **لم يضره** بضم السين وفتحها **سم** **ذلك اليوم الى الليل** ومفهومه ان السر الذي في اكل العجوة من دفع ضرر السم والسحر ينفع اذا ادخل الليل في حق من تناوله من اول النهار قال في الفتح ولم اقف في شيء من الطرق على حكم من تناول ذلك اول الليل هل يكون كمن تناوله اول النهار حتى يدفع عنه ضرر السم والسحر الى الصباح قال والذي يظهر خصوصية ذلك بالتناول اول النهار لانه حينئذ يكون الغالب ان تناوله يقع على الريق فيحمل ان يلتحق به من تناوله اول الليل على الريق كان صائما انتهى قال تلميذه شيخنا الحافظ السخاوي وقع في حديث الباب من طريق رواه ابو نعيم في الطب عن انس عن عائشة مرفوعا من اكل سبع تمرات من عجوة المدينة في كل يوم الحديث قال ومن اكلهن ليلا لم يضره سم ولا سحر وله طريق اخرى عن عائشة ايضا عند الطبراني في الاوسط من حديث ابي طوالة عن انس بلفظ

بن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا عدوى اي لا يجاوز العلة من صاحبها الى غيره
ولا صفر وهاء بالمد في البطن يزعمون انه يعدي وقيل غير ذلك مما سيق ولا هامة بتخفيف الميم لاستثقالهم بالبومة ولاحياة لها
الوثنية كانوا يزعمون ان عظام الميتة تصير هامة ويحيى ويطير فقال اعرابي لم اعرف اسمه يا رسول الله فما بال الابل تكون
في الرمل كانها الظباء بكسر المعجمة وبعدها موحدة ممدود وجمع ظبي اي في النشاط والقوة والسلامة وصفاء بدنها وكانها حال من
الضمير المستتر في خبر كان فيخالطها البعير الاجرب فيجربها بضم اوله اي يكون سببا لوقوع الجرب بها كانوا يعتقدون
ان المريض اذا دخل على الاصحاء امرضهم ففي صلى الله عليه وسلم ذلك وابطله فلما اورد الاعرابي الشبهة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم له فمن اعدى البعير الاول اي ممن سرى اليه الجرب فان قالوا من بعير اخر لزم التسلسل او قالوا بسبب اخر فعليهم ان
يبينوه وان قالوا الفاعل في الاول هو الفاعل في الثاني ثبت المدعى وهو ان الذي فعل ذلك بالجميع هو الله فالجواب في غاية الوقاية
والبلاغة وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بالمسند السابق انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يحدث اي يعدان
سمع منه لا عدوى وانى يقول قال النبي ولابي ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوردن بكسر الراء ونون التاكيد
الثقيلة ممرض بضم الميم الاولى وسكون الثانية وكسر الراء بعد عا مضمومة معجمة الذي له ابل مرضى على مصح بضم الميم وكسر الصاد
المهملة بعدها حاء مهملة ايضا من له ابل صحاح لا يوردن ابله المريضة على ابل غير الصحيحة وجمع ابن بطال بين هذا والسابق
فقال لا عدوى اعلام بانها لا حقيقة لها واما النهي فلئلا يتوهم المصح ان مرضها حدث من اجل ورود المريض عليها فيكون داخلا
بتوهمه ذلك في تصحيح ما ابطله النبي صلى الله عليه وسلم وقيل غير ذلك وانكر ابو هريرة حديث الاول قال في الفتح بالانشاء في
المسجد الجامع ولابي ذر عن المستملي والكشميهني الحديث الاول ولمسلم من رواية يونس عن الزهري عن ابي سلمة كان ابو هريرة
يحدثهما كليهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صمت ابو هريرة بعد ذلك عن قوله لا عدوى قلنا ولابي ذر وقلنا لم تحدث
انا لا عدوى وفي رواية يونس بن ابي ذباب بضم المعجمة بعدها موحدة ان بينهما الف وهو ابن عم ابي هريرة قد كنت اسمعك
يا ابا هريرة يحدث هذا الحديث لا عدوى فابى ان يعرف ذلك وعند الاسماعيلي من رواية شعيب فقال الحارث انك حدثتنا
فذكره قال فانكر ابو هريرة وغضب وقال ما اعرفك ما تقول فوطن تكلم بها للغة الحبشية مما لا يفهم وقال الخبئي لا ارطن
بالحبشة هنا حقيقة وانما هو غضب فتكلم بما لا يفهم قال ابو سلمة بن عبد الرحمن فما رايته اي ابا هريرة والكشميهني
رايته نسي حديثا غيره وفي رواية يونس قال ابو سلمة فقد كان يحدثنا به فما ادري انسي ابو هريرة ام نسخ احد القولين الاخر
وقال السفاقسي لعل هذا من الاحاديث التي سمعها قبل بسط رداءه ثم ضمه اليه عند فراغ النبي صلى الله عليه وسلم من مقالته في الحديث
المشهور هذا باب بالتنوين لا عدوى وقال حدثنا سعيد بن عفير الانصاري الحافظ نسبه لجده عفير بضم العين
المهملة وفتح الفاء واسم ابيه كثير بالمثلثة ابن عفير قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله واخوه حمزة ان اباهما
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا صفر ولا طيرة
ولا تشاوم نفى الاولا بطريق العموم ثم اثبت فقال انما الشوم بضم المعجمة وسكون الهمزة وقد تبدل واوا في ثلاث متعلق بمحذوف
تقديره كائن وفي نسخة في الثلاث في الفرس والمراة والدار قال ابن العربي الحصر هنا بالنسبة الى العادة لا بالنسبة الى الخلقة
انتهى وقد رواه مالك وسفيان وسائر الرواة بحذف اداة الحصر نعم في رواية عثمان بن عمير لا عدوى ولا طيرة وانما الشوم في ثلاث قال مسلم
لم يذكر احد في حديث ابن عمر لا عدوى الا عثمان بن عمير قال الحافظ ابن حجر ومثله في حديث سعد بن ابي وقاص عند ابي داود ولكن قال فيه وان تكن
الطيرة في شيء الحديث والطيرة والشوم بمعنى واحد وقال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر سمعت من فسر هذا الحديث يقول شوم المراة اذا كانت غير ولود
وشوم الفرس اذا لم يغز عليها وشوم الدار جار السوء وفيما اختاره الحافظ ابو الطاهر احمد السلفي من الطيوريات من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال

قال اذا كان الفرس حرونا فهو مشؤم واذا كانت المرأة قد عرفت زوجها فحنت الى الزوج الاول فهي مشؤمة واذا كانت الدار بعيدة
عن المسجد لا يسمع فيها الاذان والاقامة ففي مشؤمة واذا كان بغير هذا الوصف ففيه مباركات ولزجره الدار ما طال فيها الخيال واستأنسا
صعيف وفي حديث حكيم بن معاوية عند الترمذي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا شؤم وقد يكون اليمن في المرأة والدار والفرس وهذا كما قال في الفتح في اسناده
ضعف مع مخالفته للاحاديث الصحيحة * وهذا الحديث قدم في باب الطيرة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي
الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولابي ذر وابن عساكر يقول لا عدوى قال ابو سلمة
ابن عبد الرحمن بالسند السابق سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا توردوا
بالفوقية وصيغة الجمع الممرض بكسر الراء في الفرع وفي غيره الممرض بفتحها اي من الابل على المصح منها فربما يصاب بذلك
المرض فيقول الذي اورده لولاني ما اوردته عليه لم يصبه من هذا المرض شيء والواقع انه لو لم يورده لاصابه لان الله تعالى قدره
فنهى عن ايراده لهذه العلة التي كاد يومن غالبا من وقوعها في قلب المرء وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم فر من المجذوم فرارك
من الاسد وان كنا نعتقد ان الجذام لا يعدي لكنا نجد في انفسنا نفرة وكراهية لمخالطته ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر لا يورد
بفتحها مبنيا للمفعول الممرض رفع نائب عن الفاعل وعن الزهري بالسند السابق انه قال اخبرني بالافراد سنان
ابن ابي سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون فيهما واسم ابي سنان يزيد بن ابي امنة الدؤلي بضم الدال المهملة بعدها
همزة مفتوحة نسبة الى الدئل بن بكر بن عبد مناة بن كنانة ان ابا هريرة رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا عدوى يعني ان المرض لا يتعدى من صاحبه الى من يقاربه من الاصحاء فمرض لذلك ودخول النسخ في هذا
كما تخيله بعضهم لا معنى له فان قوله لا عدوى خبر محض لا يمكن نسخه الا بان يقال هو نهي عن اعتقاد العدوى لا نفي لها فقام اعرابي
لما عرف اسمه فقال يا رسول الله ارايت اخبرني الابل تكون في الرمال مثال الظباء في الصحة والحسن والقوة فيأتيه
بضمير المذكر ولابي ذر عن الكشميهني فيأتيها البعير الاجرب فيخالطها فيجرب لذلك قال النبي صلى الله عليه
وسلم فمن اعدى البعير الاول مراده صلى الله عليه وسلم ان الاول لم يجرب بالعدوى بل بقضاء الله وقدره وكذلك الثاني
وما بعده وزاد في حديث ابن مسعود عند الامام احمد بعد قوله فمن اجرب الاول ان الله خلق كل نفس وكتب حالها ومصابها
ورزقها الحديث فاخبر صلى الله عليه وسلم ان ذلك كله بقضاء الله وقدره كما دل عليه قوله تعالى ما اصاب من مصيبة في
الارض ولا في انفسكم الا في كتاب الاية واما النهي عن ايراد الممرض فمن باب اجتناب الاسباب التي خلقها الله تعالى وجعلها
اسبابا للهلاك او الاذى والعبد مامور باتقاء اسباب البلاء اذا كان في عافية منها وفي حديث مرسل عند ابي داود ان
النبي صلى الله عليه وسلم مر بمجانيط مائل فقال اخاف موت الفواة * وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار المعروف ببندار
قال حدثنا محمد بن جعفر المعروف بغندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت قتادة بن دعامة عن
انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا عدوى نفيا لما يعتقده اهل الجاهلية من ان هذه
الامراض تعدى بطبعها من غير اعتقاد تقدير الله لذلك ولا طيرة وهي من اعمال اهل الشرك والكفر فقد حكاه الله تعالى عن قوم
فرعون وقوم صالح واصحاب القرية التي جاءها المرسلون وورد من رده الطيرة عن مريديه فقد فارق الشرك وفي حديث ابن مسعود مرفوعا
الطيرة من الشرك وما منا الا من تطير ولكن الله يذهبه بالتوكل والمشروع اجتناب ما ظهر منها واتقاوه بقدر ما ورد الشريعة كاتقاء
المجذوم واما ما خفي منها فلا يشرع اتقاؤه واجتنابه فانه من الطيرة المنهي عنها وفي حديث مرسل عند ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ليس عبد الا في رأسه قلبه طيرة فاذا احس بذلك فليقل اللهم لا عبد الله ما شاء الله لا قوة الا بالله لا ياتي بالحسنات الا انت ولا يذهب بالسيئات الا انت
اشهد ان الله على كل شيء قدير ثم يمضي لوجهه ويعجبني الفال بضمتين ساكنة كما لاحقه قالوا وما الفال يا رسول الله قال كلمة
طيبة يسمعها احدكم اذا خرج لحاجته كيا نجيح وما أشبه ذلك * وهذا الحديث

قد سبق قريبا في باب الفال ✦ **باب ما يذكر في سم النبي صلى الله عليه وسلم** قال في القاموس السم القاتل المعروف ويثلث والجمع سموم وسمام انتهى وهو هنا من اضافة المصدر لمفعوله وقول الكرماني سم بالحركات الثلاث تعقبه العيني بانه مصدر فلا تكون فيه السين مفتوحة جزما والحركات الثلاث انما تكون في كونه اسما **قال** ولا اي سم النبي صلى الله عليه وسلم **عروة** بن الزبير **عن عائشة** رضي الله عنها **عن النبي صلى الله عليه وسلم** وصله البزار وغيره وساقه المولف معلقا ايضا في الوفاة النبوية بلفظ قال عروة قالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في مرضه الذي مات فيه يا عائشة ما ازال اجد الم الطعام الذي اكلت بخيبر فهذا اوان انقطاع ابهري من ذلك السم **وبه قال حدثنا قتيبة** ابن سعيد قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن سعيد بن ابي سعيد** كيسان المقبري **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **انه قال لما بنته يد اليم فتحت خيبر اهديت** بضم الهمزة مبنيا للمفعول **لفتحت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم** وفي نسخة شاة نائب الفاعل اهدتها زينب بنت الحارث امراة سلام بن مشكم والكتف السم في الكتف و الذراع لما يلغها ان ذلك احب عضاء الشاة اليه صلى الله عليه وسلم فتناول عليه الصلاة والسلام الكتف فنهش منها فلما ازدرد قال ان الشاة تخبرني انها مسمومة **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جمعوا لي من كان ههنا من اليهود** قال الحافظ ابن حجر اقف على تعيين المامورين بذلك **فجمعوا له** بضم الجيم **فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اجتمعوا عنده اني سائلكم عن شيء فهل انتم صادقي عنه** بكسر الدال والقاف وتشديد المثناة التحتية قيل القاعدة في امثاله لان اصله صادقونني فاضيف الباء المتكلم فحذفت النون للاضافة فالتقى ساكنان واو الجمع وياء المتكلم فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في التي بعدها فصار صادقيني فاضيف الباء المتكلم فحذفت النون للاضافة فالتقى ساكنان واو الجمع وياء المتكلم فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في التي بعدها فصار صادقي بضم القاف وتشديد الياء ثم ابدلت ضمة القاف كسرة لتسلم الياء فصار صادقي بكسر القاف وتشديد الياء ولا يروى الوقت وذرو الاصيلي وابن عساكر صادقو في بقاف مضمومة بعدها واو ساكنة فنون مكسورة وهي نون الوقاية وهي قد تلحق اسم الفاعل وافعل التفضيل والاسماء المعربة المضافة الى ياء المتكلم لتقيها احقاء الاعراب فلما صنعت ذلك كانت كاصل مرفوض فنبهوا عليه في بعض الاسماء المعربة المشابهة للفعل قاله ابن مالك **قالوا نعم يا ابا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابوكم قالوا ابونا فلان قال** ابن حجر لم اعرفه **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبتم بل ابوكم فلان** اي اسرائيل يعقوب ابن ابراهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليه **فقالوا صدقت وبررت** بكسر الراء الاولى وحكي فتحها **فقال** عليه الصلاة والسلام **لهم هل انتم صادقي** ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بالنون كما مر **عن شيء ان سالتكم عنه فقالوا نعم يا ابا القاسم وان كذبناك بتخفيف الذال المعجمة عرفت كذبنا كما عرفته في ابينا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل النار فقالوا نكون فيها يسيرا ثم تخلفونا فيها** بسكون الخاء المعجمة وضم اللام مخففة **فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اخسئوا فيها** اسكنوا فيها **اسكنوا فيها** سكون خلة وهوان **والله لا نخلفكم فيها ابدا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم هل انتم صادقي عنه فقالوا نعم** لا تخرجون لمنها ولا يقيم بعدكم فيها الا ان من دخلها من عصاة المسلمين يخرج منها وحينئذ فلا خلافة اصلا وعند الطبراني من حديث عكرمة قال خاصمت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فقالوا ان ندخل النار الا اربعين ليلة ويتخلفنا اليها قوم آخرون بعقبون محمد واصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده على رؤسهم بل انتم خالدون مخلدون لا يخلفكم فيها احد فانزل الله تعالى وقالوا لن تمسنا النار الا اياما معدودة الآية وقد ذكروا في الايام المعدودة وجهين الاول ان لفظة الايام لا تضاف الا الى العشرة فما دونها ولا تضاف الى ما فوقها فيقال ايام خمسة وايام عشرة ولا يقال ايام احدى عشرة ويشكل على هذا قوله تعالى كتب عليكم الصيام الى ان قال اياما معدودات وهي ايام شهر كله وهي ازيد من العشرة قال بعضهم واما اثبات الايام محمولة على العشرة فما دونها فالاشبه انه للاقل او الاكثر لان من يقول ثلاثة يقول احمله على اقل الحقيقة فله وجه ومن يقول عشرة يقول احمله على الاكثر وله وجه واما حمله على اقل من العشرة وما فوق الثلاثة فلا وجه له لانه لم يسمع عدد او لى من عدد الا لهم الا اذا جاء في تقدير هما رواية صحيحة فحينئذ يجب القول بهما وقد روي من طريق ان

اسحاق عن سفيان بن سليمان عن مجاهد عن ابن عباس ان اليهود كانوا يقولون هذه الدنيا سبعة آلاف سنة وانما نعذب بكل الف سنة يوما في النار وانما هي سبعة ايام فنزلت قال الحافظ ابن حجر وهذا سند حسن وقال الحسن وابو العالية قالت اليهود ان ربنا عتب علينا في امر فاقسم ليعذبنا اربعين يوما ولن تمسنا النار الا اربعين يوما تحلة القسم فكذبهم الله تعالى بما انزل من هذه الآية وقالت طائفة ان اليهود قالوا ان في التوراة ان جهنم مسيرة اربعين سنة وانهم يقطعون في كل يوم سنة حتى يبلغوها وتذهب جهنم رواه الضحاك عن ابن عباس **ثم قال** صلى الله عليه وسلم **لم فهل** ولابي ذر هل **انتم صادقي** بتشديد الياء وللاربعة **صادقوني** **فما سبق عن شيء ان سألتكم عنه قالوا** ولابي ذر فقالوا **نعم فقال هل جعلتم في هذه الشاة سما فقالوا نعم فقال ما حملكم على ذلك فقالوا اردنا ان كنت كذابا نستريح منك وان كنت نبيا لم يضرك** وعند ابن سعد عن الواقدي باسانيده المتعددة انها قالت قتلت ابي وزوجي وعمي واخي وذلت من قومي فقلت ان كان نبيا فسيخبر بالذراع وان كان ملكا استرحا منه * واختلف هل قتلها صلى الله عليه وسلم او تركها وقد سبق القول في ذلك في موضعه من المغازي وعند السادة الحنفية انما يجب فيه الدية لا القصاص وقال الشافعي لو ضيف بسم يقتل غالبا مكلف كصبي ومجنون فمات بتناوله فانه يوجب القود على المضيف لانه كالقاتل لنفسه بلا تغرير وان جهله فخلاف والاظهر في المنهاج كاصله وجوب الدية لا القود لانه اختار باشرها هلك به بغير الجاء وانه يجب الدية بالتغرير وحكى ذلك الرافعي عن نقل الامام وغيره وحكى عن ابي الحسين انه لا قود ولا دية لانه اختار باشرها هلك به بغير الجاء وانه يجب الدية بالتغرير وحكى ذلك الرافعي عن نقل الامام وغيره وحكى عن ابي اسحاق وغيره ترجيح وجوب القود وقال البلقيني وغيره انه مذهب الشافعي فانه رجحه فقال في الام انه اشبهها وكغير المكلف فيما ذكر * **وفيه** اي في هذا الحديث **امر** * وهذا الحديث قد سبق في الجزية والمغازي **باب السم والدواء اي** والتداوي **به وبما** يخشى **يعتقد وجوب طاعة** * وهذا الحديث قد سبق في الجزية والمغازي **باب السم والدواء اي** والتداوي **به وبما** يخشى يعتقد وجوب طاعة

رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اصطبح بسبع تمرات بالتنوين عجوة بالجر عطف بيان او نصب على الحال اى من اكلها فى الصباح زاد فى باب الدواء بالعجوة للحوكل يوم لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر زاد فى الباب المذكور الى الليل وقيده هنا بالسبع وفى رواية ابى ضمرة من تمر العالية قيده بالمكان ايضا وفى مسلم فى عجوة العالية شفاء + وسبق هذا الحديث قريبا + باب البان الاتن بضم الهمزة والمثناة الفوقية الحمارة والاتانة فهو فى الجمع كما تقدم وأتن وأتن بمد الاولى وضم الثانية مع سكون الفوقية وضمها فى الثالثة + وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى محمد بن مسلم عن ابى ادريس عائذ الله الخولانى بالخاء المعجمة المفتوحة والواو والساكنة عن ابى ثعلبة بالمثلثة المفتوحة والمهملة الساكنة جرهم بالجيم المضمومة والراء الساكنة الخشنى بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين وكسر النون الصحابى رضى الله عنه انه قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم نهى تحريم عن اكل كل ذى ناب من السبع يتقوى بنابه ويصطاد به ولابى ذر عن الكشميهنى من السباع بلفظ الجمع فرواية الافراد للجنس قال الزهرى بالسند السابق ولم اسمعه اى الحديث المذكور حتى اتيت الشام وزاد الليث بن سعد الامام مما وصله الذهلى فى الزهريات وذكره ابو نعيم فى مستخرجه من طريق ابى ضمرة انس بن عياض قال حدثنى بالافراد يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب الزهرى محمد بن مسلم قال ابن شهاب وسالته اى وسالت ابا ادريس والجملة حالية هل تتوضا او نشرب البان الاتن هو نوع من تنازع الفعلين او مرارة السبع او ابوال الابل قال ابو ادريس قد كان المسلمون يتداوون بها اى بابوال الابل فلا يرون بذلك التداوى باسا فاما البان الاتن فقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحومها لاستخباثها ولم يبلغنا عن البانها امر ولا نهى نعم حرمه اكثر اهل العلم ورخص فيه عطاء وطاوس والزهرى والاول اصح لان حكم الالبان حكم اللحم لانه متولد منه واما مرارة السبع قال ابن شهاب اخبرنى ولابى ذر وابن عساكر السباع بالجمع واللفظ عام فيعم جميع اجزائه مرارته وغيرها وقد افاد الحافظ عبد العظيم المنذرى رحمه الله ان اكل لحوم الخيل الاهلية نسخ قرنين وكذا اكل المتعة والقبلة والله اعلم + وهذا الحديث مضى فى الذبائح فى باب اكل كل ذى ناب من السباع وهذا باب بالتنوين اذا وقع الذباب فى الاناء والذباب بالذال المعجمة والواحدة بها والجمع اذبة وذبان بالكسر وذبب بالضم قاله فى القاموس ورويناه فى مسند ابى يعلى الموصلى من حديث انس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال عمر الذباب اربعين ليلة وانه يبكله فى النار الا النحل قيل كونه فى النار ليس بعذاب له بل ليعذب به اهل النار لوقوعه عليهم وهو اجهل الخلق لانه يلقى نفسه فى المهلكة ويتولد من العفونة ولم يخلق له اجنحان اصغر حدقته ومن شان الجفن ان يصقل مرآة الحدقة من الغبار فجعل الله تعالى له يدين يصقل بهما مرآة حدقته فلذا تراه ابدا يمسح بيديه عينيه ومن الحكمة فى ايجادها مذلة الجبابرة قيل لولاهى لجاءت الدنيا وريحها يقع على الاسود ابيض وبالعكس + وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر المدنى عن عتبة بن مسلم ابى عتبة مولى بنى تيم بفتح الفوقية وسكون التحتية عن عبيد بن حنين بتصغيرهما من غير اضافة الشيء مولى بنى زريق بتقديم الزاى المضمومة على الراء مصغرا عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب فى اناء احدكم وعند النساءى وابن ماجة وصححه ابن حبان عن ابى سعيد اذا وقع فى الطعام وفى يد عبد الخالق من البخارى بلفظ شراب والاولى اشمل منهما فليغمسه كله ثم ليطرحه بعد استخراجه من الاناء فان فى احد جناحيه شفاء اى الايمن لانه يتقى بالايسر ولابى ذر احدى بتانيثه باعتبار اليد لكن جزم الصغانى بانه لا يونث وصوب الاول وفى الاخر داء وعند ابن حبان فى صحيحه من طريق سعيد المقبرى عن ابى هريرة انه يقدم السم ويؤخر الشفاء فيه تفسير الداء الواقع فى حديث الباب واستفيد من الحديث انه اذا وقع فى الماء لا يجيبه فانه يموت فيه وهذا هو المشهور + وهذا الحديث قد سبق فى بدء الخلق والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب اللباس بكسر اللام قال في القاموس اللباس واللبوس واللبس بالكسر الملبس
المقعد ولمنير ما يلبس + باب قول الله تعالى وسقط لابي ذر لفظ باب وزاد قبل قول الله واو اعطفا على اللباس قل من حرم
زينة الله من الثياب وكل ما يجتمل به التي اخرج اصلها لعباده من الارض كالقطن ومن الدود كالقز والاستفهام للتوبيخ
والانكار واذا كان للانكار فلا جواب له اذ يراد به استعلام ولذا سبب مكي الى الوهم في زعمه ان قوله قل هي للذين امنوا الى آخره
جوابه ولو لا النص الوارد في تحريم الذهب والابريسم على الرجال لكان داخلا تحت عمومها وقال النبي صلى الله عليه وسلم
فيما وصله ابو داود الطيالسي والحارث بن ابي اسامة في مسنديهما من طريق همام بن يحيى عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
وهو من الاحاديث التي لم توجد في البخاري الا معلقة كلوا واشربوا والبسوا بهمزة وصل وفتح الموحدة وتصدقوا في غير اسراف
مجاوزة حد ولا مخيلة بالخاء المعجمة وزن عظمة من غير تكبر ولم يقع الاستثناء في رواية الطيالسي وليس في رواية الحارث
وتصدقوا وزاد في آخره فان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده ونقل في فتح الباري عن الموفق عبد اللطيف البغدادي ان هذا الحديث
جامع لفضائل تدبير الانسان نفسه وفيه تدبير مصالح النفس والجسد دنيا واخرى لان السرف يضر بالجسد وبالمعيشة فيؤدي
الى الاملاق ويضر بالنفس اذا كانت تابعة الجسد في اكثر الاحوال والمخيلة تضر بالنفس حيث تكسبها العجب وتضر بالآخرة حيث تكسب الاثم
وبالدنيا حيث تكسب المقت من الناس انتهى وهذا التعليق ثبت للحموي والكشميهني كما في الفتح وقال في الفتح انه ثبت للمستملي والسرخسي
وسقط للباقين وكذا حكم قوله وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه كل ما شئت من المباحات والبس
ما شئت من المباحات ما اخطأتك بفتح الخاء المعجمة وكسر الطاء المهملة بعدها همزة مفتوحة فتشاء فوقية ساكنة
ما دامت تجاوزك اثنان سرف او مخيلة واو بمعنى او + وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد مالك الامام ابن انس عن نافع مولى ابن عمر وعبد الله بن دينار المدني مولى ابن عمر ايضا وزيد بن اسلم
الفقيه العدوي يخبرونه اي الثلاثة يخبرون مالكا عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا ينظر الله نظر رحمة الى من جر ثوبه ازاره رداءه او قميصا او سراويل او غيرها مما يلبس توبا حال كون جر الثوب
خيلاء بضم المعجمة وفتح التحتية كبرا وعجبا - وهذا عام يتناول الرجال والنساء لكن زاد النسائي والترمذي وصححه متصلا بهذا
الحديث فقالت ام سلمة فكيف تصنع النساء بذيولهن فقال يرخين شبرا فقالت اذن تنكشف اقدامهن قال فيرخين ذراعا
لا يزدن عليه وعند ابي داود عن ابن عمر قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لامهات المؤمنين شبرا ثم استزدنه فزادهن
شبرا فكن يرسلن الينا فنذرع لهن ذراعا فقيه قدر الذراع المأذون فيه وانه شبران بشبر اليد المعتدلة + وهذا الحديث اخرجه
مسلم والترمذي في اللباس + باب من جر ازاره من غير خيلاء لا بأس به - وبه قال حدثنا احمد بن يونس
اليربوعي نسبة لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الهاء مصغرا ابن معاوية قال حدثنا موسى
ابن عقبة الامام في المغازي عن سالم بن عبد الله عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من جر ثوبه خيلاء بالمد تكبرا لم ينظر الله اليه اي لا يرحمه يوم القيامة قال ولابي ذر فقال ابو بكر الصديق
رضي الله عنه يا رسول الله ان احد شقي بكسر المعجمة وفتح القاف مشددة وسكون التحتية بلفظ التثنية اي احد جانبي ازاري
ليسترخي الى حقوي وانما كان يسترخي لخفة بدنه رضي الله عنه ولابي ذر وابن عساكر شق بالافراد الا ان اتعاهد ذلك منه
فلا يسترخي لانه كلما كاد يسترخي شده فقال النبي صلى الله عليه وسلم لست يا ابا بكر ممن يصنعه خيلاء خرج
على من جر ازاره لغير قصد مطلقا + وهذا الحديث مر في فضائل ابي بكر + وبه قال حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام البيكندي او
هو ابن المثنى قال اخبرنا عبد الاعلى بالسين المهملة البصري بالموحدة عن يونس بن عبيد الله احد ائمة البصرة عن الحسن
البصري عن ابي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي رضي الله عنه انه قال خسفت الشمس بفتح الخاء المعجمة والمهملة وخرج عند النبي
صلى الله عليه وسلم فقام حال كونه يجر ثوبه حال كونه مستعجلا حتى اتى المسجد وثاب الناس بالمثلثة والموحدة رجعوا الى المسجد بعد ان

خرجوا منه **فصلوا بهم ركعتين** وزاد الشافعي كما تفعلون وعلله البيهقي وابن حبان بخفاء العذر كما تفعلون في الكسوف لان ابا بكرة خاطب به اهل البصرة وقد كان ابن عباس علمهم انها ركعتان في كل ركعة ركوعان وفيه بحث سبق في صلاة الكسوف **فجلى** بضم الجيم وكسر اللام مشددة فكشف **عنها** اى الشمس **ثم اقبل** صلى الله عليه وسلم **علينا وقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله** الدالة على وحدانيته وربوبيته **فاذا رأيتم منها** من الآيات **شيئا** او من الكسفة وفي رواية في كتاب الكسوف فاذا رايتموها **يكشفها** اى الكسفة + ومطابقه الحديث للترجمة في قوله فقام يجر ثوبه مستعجلا بالنسبة اى الشمس والقمر **فصلوا وادعوا الله حتى يكشفها** اى الكسفة + ومطابقه الحديث للترجمة في قوله فقام يجر ثوبه مستعجلا فان فيه ان الجر اذا كان بسبب لا سراع لا يدخل في النهي فيشعر بان النهي يختص بما كان للخيلاء فلا دخل لا من قصد الخيلاء لكنه لا يجوز لما فيه من اجراء ابس القميص الذي يجر بطوله اذا خلا عن الخيلاء + وهذا الحديث سبق في كتاب الكسوف في اول ابوابه + **باب التشمير في الثياب** بالشين المعجمة الساكنة وبعد الميم المكسورة تحتيه ساكنة وهو رفع اسفل الثوب + وبه قال **حدثني** بالافراد **اسحاق** هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم في مستخرجه وحكاه في الفتح واقره عليه قال **اخبرنا ابن شميل** بضم الشين المعجمة مصغر الشمر بالضاد المعجمة قال **اخبرنا عمر** بضم العين **ابن ابي زائدة** الهمداني بسكون الميم الكوفي اخو زكريا بن ابي زائدة قال **اخبرنا عون بن ابي جحيفة عن ابيه ابي جحيفة** بضم الجيم وفتح الحاء المهملة واسمه وهب بن عبد الله رضي الله عنه **قال فرأيت** معطوف على محذوف اختصره المولف ضاربا وساقه مطولا في اوائل الصلاة واوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة من ادم الحديث وفيه فهم رايت ولابي ذر رايت **بلالا اخاء بعنزة** بفتح العين المهملة والنون والزاي اطول من العصا واقصر من الرمح فيها اعوجاج **فركزها ثم اقام الصلوة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في حلة** بضم الحاء المهملة وتشديد اللام ازار ورداء او عمامة ولا تكون حلة الا من ثوبين او ثوب له بطانة والجمع حلل وحلال اى حرج حال كونه **مشمرا** اسفل الحلة عن ساقيه فالنهي عن كف الثوب في الصلاة محله في غير ذيل الازار **فصلى ركعتين الى العنزة ورأيت الناس والدواب يمرون بين يديه** صلى الله عليه وسلم **من وراء العنزة** + هذا **باب** بالتنوين **ما اسفل من الكعبين** من الازار والقميص وغيرهما **ففي النار** + وبه قال **حدثنا آدم** بن ابي اياس قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **حدثنا سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما اسفل من الكعبين** من الرجل **من الازار ففي النار** وما موصولة في محل رفع على انها مبتدأ وفي النار الخبر واسفل الخبر مبتدأ محذوف وهو العائد على الموصول اى ما هو اسفل وحذف للعائد لطول الصلة او المحذوف كان واسفل نصب خبر لكان ومن الاولى لابتداء الغاية والثانية لبيان الجنس والمراد كما قاله الخطابي ان الموضع الذي يناله الازار من اسفل الكعبين في النار فكنى بالثوب عن لابسه والمعنى ان الذي دون الكعبين من القدم يعذب عقوبة فهو من تسمية الشيء باسم ما جاوره او حل فيه فمن بيانية او المراد الشخص نفسه فتكون سببية لكن في حديث ابن عمر عند الطبراني قال رأني النبي صلى الله عليه وسلم اسبل ازاري فقال يا ابن عمر كل شيء يمس الارض من الثياب في النار وحينئذ فلا مانع من حمل حديث الباب على ظاهره فيكون من وادي انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم + وهذا الاطلاق محمول على ما ورد من قيد الخيلاء وقد نص الشافعي رحمه الله على ان التحريم مخصوص بالخيلاء فان لم يكن للخيلاء كره للتنزيه وقال في فتح الباري قوله في النار وقع في رواية النسائي من طريق ابي يعقوب وهو عبد الرحمن بن يعقوب سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تحت الكعبين من الازار ففي النار بزيادة فاء قال وكانها دخلت لتضمين ما معنى الشرط اى ما دون الكعبين من قدم صاحب الازار للسبل فهو في النار عقوبة له انتهى قلت في وقوع البو نبية الاصل المعتمد من اصول صحيح البخاري ففي بزيادة الفاء وفي الهامش في بغير فاء مرقوم عليها علامة ابي ذر والله اعلم **باب من جر ثوبه من الخيلاء** اى لاجلها فمن تعليلية + وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام غير ابي الزناد عبد الله كوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله** نظر رحمة **يوم القيامة الى من جر ازاره** او قميصه او غيرهما بطرا بمودحدة وطاء مهملة مفتوحتين مصدر اى تكبرا او البطنة الطاء فالنصب على الحال + وبه قال **حدثنا آدم** بن ابي اياس قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **حدثنا محمد بن زياد** القرشي الجمحي مولاهم **قال سمعت**

ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم
قال الحافظ ابن حجر الشك من ادم شيخ البخاري بينما بالميم رجل جر ازاره الكلا باذني بانه قارون وكذا قاله الجوهري في صحاحه وذكر
السهيلي في مبهمات القرآن في سورة الصافات عن الطبراني ان قائل ابتوا له بينا انا اسمه الهيزن رجل من اعراب فارس قال وهو الذي جاء في الحديث
بينما رجل يمشي في حلة اذار ورداء تعجبه نفسه واعجاب المرء بنفسه كما قال القرطبي هو ملاحظته لها بعين الكمال مع نسيان نعمة الله
فان احقر غيره مع ذلك فهو الكبر المذموم مرجل بكسر الجيم المشددة مشرح جمته بضم الجيم وتشديد الميم مجمع شعر راسه المتدلي منها الى
المنكبين فاكثر وهو اكبر من الوفرة اذ خسف الله به فهو يتجلجل بجيمين مفتوحتين ولامين اولاهما ساكنة يتحرك او يسوخ في الارض مع
اضطراب شديد ويندفع من شق الى شق الى يوم القيامة وعند الحارث بن ابي اسامة من حديث ابن عباس وابي هريرة بسند ضعيف جدا
عن النبي صلى الله عليه وسلم من لبس ثوبا جديدا فاختال فيه خسف به من سفير جهنم فيتجلجل فيها لان قارون لبس حلة فاختال فيها فخسف
به الارض فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة وفي تاريخ الطبري عن قتادة قال ذكر لنا انه يخسف بقارون كل يوم قامة وانه يتجلجل فيها الى بلغ قعرها
الى يوم القيامة والحاصل ان هذا حكاية عن وقوعه في الامم السابقة وفي مسلم من طريق ابي رافع عن ابي هريرة زيادة ممن كان قبلكم وكذا
اخرجه المؤلف في ذكر بني اسرائيل واما ما اخرجه ابو يعلى من طريق كريب قال كنت اقود ابن عباس فقال حدثني العباس قال بينما انا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ قيل رجل يتجلجل بين ثوبين الحديث فهو ظاهر في انه وقع في زمنه صلى الله عليه وسلم فسنده ضعيف ولئن سلمنا ثبوته فيتعدد
التعدد وحكى القاضي عياض انه روي يتجلجل بجيم واحدة ولام ثقيلة وهو بمعنى يتغطى اي تغطيه الارض انتهى والذي في الفرع يتجلجل كما حكاه
عياض وفي هامشه يتجلجل ولامين من غير خط الاصل وقد ذكر في فتح الباري نكتة لطيفة وهي ان مقتضى هذا الحديث ان الارض لا تاكل
جسد هذا الرجل فيمكن ان يلغز به فيقال كافر لا يبلى جسده بعد الموت + وهذا الحديث اخرجه مسلم في اللباس ايضا + وبه قال حدثنا
سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء الحافظ قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني
بالافراد ايضا عبد الرحمن بن خالد امير مصر عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله
ابن عمر بن الخطاب حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم رجل يجر ازاره من الخيلاء خسف
بضم الخاء المعجمة وكسر السين المهملة ولابي ذر عن الكشميهني اذ خسف به فهو يتجلجل بجيمين ولامين في الارض الى يوم القيامة
وحكى ان في بعض الروايات يتخلخل بخاءين معجمتين قال في الفتح وهو تصحيف وسبق الحديث في ذكر بني اسرائيل تابعه اي تابع عبد الرحمن بن
خالد يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم وسبق موصولا في اواخر ذكر بني اسرائيل ولم يرفعه اي الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري عن ابي هريرة وهذه وصلها الاسماعيلي من طريق ابي اليمان عن ثمامة بلفظ جر ازاره مسبلا من الخيلاء
ولابي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي عن الزهري ثم وافقه + وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد ابو جعفر الجعفي البخاري المسندي
قال حدثنا وهب بن جرير هو ابو العباس الازدي البصري الحافظ قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا ابي جرير بن حازم بن زيد الازدي
عن عمه جرير بن زيد ابي سلمة البصري قال كنت مع سالم بن عبد الله بن عمر بن زيد الازدي على
باب داره فقال بالفاء ولابي ذر وقال بالواو سمعت اباهريرة رضي الله عنه وهو سمع النبي صلى الله عليه
وسلم نحوا اي نحو الحديث السابق وليس لجرير بن زيد في البخاري سوى هذا الحديث وقد خالف فيه الزهري وغيره فان الزهري
يقول على سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المزي في الاطراف وهو المحفوظ انتهى وتعقبه الحافظ ابن حجر في النكت
بان قوله المحفوظ يقتضي ان تكون الرواية شاذة وليس كذلك فان البخاري رجح عنده انه عن سالم على الوجهين عن ابيه وعن ابي
هريرة فالقرينة المرجحة لرواية سالم من جرير والقرينة المرجحة لرواية
جرير بن زيد القصة التي وقعت في روايته وخلت عنها رواية الزهري فقد قالوا ان الخبر اذا كانت فيه لراويه قصة دل ذلك على
انه ضبط + وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد مطر بن الفضل المروزي قال حدثنا شبابة بتخفيف الموحدتين
اوله معجمة ابن سوار الفزاري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال لقيت محارب بن دثار بالمثلثة المخففة بعد المهملة

وبعد الالف راء حال كونه راكبا على فرس وهو يأتي مكانه الذي يقضي حكم فيه بين الناس بالكوفة وكان قاضيها
فسألته عن هذا الحديث فحدثني بالافراد فقال بالفاء قبل القاف وسقطت لابي ذر سمعت عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما سقط عبد الله لابي ذر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جرّ ثوبه مخيلة بفتح الميم وكسر الخاء
المعجمة وسكون التحتية اي كبرا وعجبا ولابوي الوقت وذر من مخيلة لم ينظر الله اليه اي لا يرحمه فالنظر اذا اضيف الى الله
كان مجازا واذا اضيف الى المخلوق كان كناية وقال الحافظ الزين العراقي عبر عن المحض الكائن عند النظر بالتطهر لان من نظر الى موضع
رحمه ومن نظر الى متكبر مقته فالرحمة والمقت مسببان عن النظر يوم القيامة فيه الاشارة الى ان يوم القيامة محل الرحمة
المستمرة بخلاف رحمة الدنيا فانها قد تنقطع بما يتجدد من الحوادث قال شعبة فقلت لمحارب اذكر عبد الله بن عمر في
حديثه ازارا قال ما خص عبد الله ازارا ولا قميصا بل عبر بالثوب الشامل للازار والقميص وغيرهما وفي حديث عبد الله
ابن عمر عن ابيه من طريق سالم عند ابي داود والنسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة الحديث
وقد جرت عادة العرب بارخاء العذبات فما زاد على العادة في ذلك فهو من الاسبال وكذا تطويل الاكمام اذا مست الارض
وقد حدث للناس اصطلاح بتطويلها للتمييز ومهما كان من ذلك للخيلاء اد وصل الى جر الذيل الممنوع فحرام تابعه
اي تابع محاربا دثار على التعبير بالازار جبلة بن سحيم بفتح الجيم والموحدة وسحيم بضم السين وفتح الحاء المهملتين مصغرا مما وصله
النسائي وزيد بن اسلم مما وصله مسلم وزيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب مما لم يقف عليه الحافظ ابن حجر موصولا
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ النسائي من جر ثوبا من تبابه من مخيلة فان الله لا ينظر اليه
ولم يسق مسلم لفظه وقال الليث بن سعد الامام مما وصله مسلم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله مثل الحديث
المذكور ولم يذكر مسلم لفظه بل قال مثل حديث مالك وذكره النسائي بلفظ الثوب وسقط لابي ذر قوله عن ابن عمر وتابعه
اي وتابع نافعا في روايته بلفظ الثوب موسى بن عقبة الاسدي فيما وصله في اول ابواب اللباس وعمر بن محمد اي ابن
زيد بن عبد الله بن عمر مما وصله مسلم وقدامة بن موسى بن عمر بن قدامة الجمحي المدني التابعي الصغير مما وصله ابو عوانة
عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء ثبت قوله خيلاء في روايته
ابي ذر عن الكشميهني - باب حكم لبس الازار المهدب بضم الميم وفتح الهاء والدال المهملة المشددة بعدها موحدة اي الذي
له حدب وهي اطراف من سدى بغير لحمة ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب - وعن ابي بكر بن محمد
اي ابن عمرو بن حزم الانصاري وعن حمزة بن ابي اسيد بضم الهمزة وفتح المهملة الساعدي وعن معاوية بن عبد الله
ابن جعفر اي ابن ابي طالب انهم اي الاربعة لبسوا ثيابا مهدبة واثر حمزة بن ابي اسيد وصله ابن سعد وبقيتها
لم يقف عليها الحافظ ابن حجر موصولة - وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قالت جاءت امرأة رفاعة القرظي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاف المضمومة وفتح الراء والتحتية المثالثة هو
رفاعة بن سموال بكسر السين المهملة وقيل رفاعة بن رفاعة خال صفية ام المؤمنين رضي الله عنها واسم امرأته تميمة بنت وهب وقيل غير ذلك مما سبق
وانا جالسة وعند ابو بكر الصديق رضي الله عنه جملة حالية فقالت يا رسول الله اني كنت تحت رفاعة فطلقني فبت طلاقي
بمثناة فوقية مشددة اي طلقني ثلاثا ويحتمل ان يكون في دفعه وان يكون في دفعات على اختلاف الثلاثة والبت القطع فهو قاطع للوصلة بين الزوجين فتزوجت
بعده عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وبعد الموحدة المكسورة ياء تحتية ساكنة آخره راء مهملة وانه والله ما معه يا رسول الله
الا مثل هذه الهدبة سقطت لفظة هذه لابي ذر واخذت هدبة من جلبابها بكسر الجيم وسكون اللام وبموحدتين بينهما الف ثقال
الخمر هو ثوب اقصر من الخمار واعرض منه وهو المقنعة فسمع خالد بن سعيد هو ابن العاص بن امية بن عبد شمس الاموي اسلم قديما وهاجر
الى الحبشة واستشهد في آخر خلافة ابي بكر قولها ما معه يا رسول الله الا مثل هذه الهدبة وهو بالباب الشريف النبوي لم يؤذن

له الدخول قالت عائشة رضی الله عنها فقال خالد یا ابابکر الا تنهی هذه عما تجهر به عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فوالله ما یزید رسول الله صلی الله علیه وسلم علی التبسم وهو دون الضحک فقال لها رسول الله صلی الله علیه وسلم لعلک تریدین ان ترجعی ای الرجوع الی زوجک الاول رفاعة استفهام توبیخ لا یجوز لک الرجوع الیه حتی یذوق عبد الرحمن بن الزبیر عسیلتک وتذوقی عسیلته کنایة عن الجماع فشبه لذته بلذة العسل وحلاوته وقد روی عن عائشة مرفوعا العسیلة هی الجماع وانما صغر اشارة الی ان القدر القلیل یحصل به الحل قال الزهری فصار ما ذکر فی هذه القصة سنة ای شرایعة بعد بالبناء علی الضم فلا تحل المطلقة ثلاثا الذی طلقها الا بعد جماع زوج اخر وقوله فصار قال فی الفتح هو من قول الزهری فیما احسب ومفهوم قول صاحب العمدة فی شرح العمدة انه من قول عائشة حیث قال عقب فصار سنة اذا قال الصحابی من السنة حمل عند الجمهور من الاصولیین والمحدثین علی رفعه الی النبی صلی الله علیه وسلم ولابی ذر عن الحموی والمستملی بعده بالضمیر + ومطابقة الحدیث للترجمة فی قوله مثل هدبة + وهذا الحدیث سبق فی باب من اجاز الطلاق + باب الاربعة تجمع رداء بالمد یجعل من الثیاب علی العاتق او بین الکتفین وقال انس رضی الله عنه جئت اعرابی رداء النبی صلی الله علیه وسلم وهذا طرف من حدیث موصول یاتی انشاء الله تعالی بمنه وعونه فی باب البرود والحبرة وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان ابن جبلة العتکی المروزی الحافظ قال اخبرنا عبد الله بن المبارک المروزی قال اخبرنا یونس بن یزید الایلی عن الزهری محمد بن مسلم انه قال اخبرنی بالافراد علی بن حسین زین العابدین الهاشمی ان اباه حسین بن علی سبط رسول الله صلی الله علیه وسلم وریحانته استشهد یوم عاشوراء سنة احدی وستین وله ست وخمسون سنة رضی الله عنه اخبره ان اباه علیا رضی الله عنه وللاربعة وابی ذر عنهم قال قد عا هو عطف علی محذوف سبق ذکره فی باب فرض الخمس وهو قول کان لی شارف من نصیبی من المغنم یوم بدر وکان النبی صلی الله علیه وسلم اعطانی شارفا من الخمس الحدیث وفیه ان حمزة بن عبد المطلب جب استنهما وبقر خواصرهما وانه اخبر النبی صلی الله علیه وسلم فدعا النبی صلی الله علیه وسلم برداءه فارتدی به وسقط للابوابی ذر فارتدی به ثم انطلق علیه الصلاة والسلام حال کونه یمشی واتبعته انا وزید ابن حارثة حتی جاء البیت الذی فیه حمزة فاستاذن صلی الله علیه وسلم فاذن لهم حمزة وللحموی والمستملی فاذنوا لحمزة ومن معه والمراد من الحدیث قوله فدعا النبی صلی الله علیه وسلم برداءه وقد سبق مطولا فی الخمس + باب لبس القمیص لیس بحادث وان شاع فی العرب لبس الازار والرداء وقول الله تعالی حکایة ولابی ذر وقال الله تعالی عن یوسف اذهبوا بقمیصی هذا وفی نسخة واذهبوا بالواو والاول هو الذی فی القرآن فالقوه علی وجه ابی یات بصیرا ای یصر بصیرا او یات الی وهو بصیر وقد روی ان یهودا قال انا احمل قمیص الشفاء کما ذهبت بقمیص الجنایة وانه حمله وهو حاف حاسر من مصر الی کنعان وبینهما ثمانون فرسخا واشار المصنف بذکره هذه الایة الی ان القمیص قدیم وسقط قوله یات بصیرا لابی ذر + وبه قال حدثنا قتیبة بن سعید قال حدثنا حماد هو ابن زید عن ایوب السختیانی عن نافع مولی ابن عمر عن ابن عمر رضی الله عنهما ان رجلا لم یسم قال یا رسول الله ما یلبس الرجل المحرم مبتدا وخبر المبتدا اسم الاستفهام والخبر فی جملة یلبس ای شیء یلبس المحرم والالف واللام فی المحرم للجنس ومن فی من الثیاب لبیان الجنس من الثیاب فقال النبی صلی الله علیه وسلم لا یلبس المحرم القمیص بکسر المیم قال فی القاموس القمیص وقد یؤنث معروف او لا یکون الا من قطن واما من صوف فلا الجمع قمص وقمصة وقمصان وقد کان طریق الجواب یلبس کذا لکنه صلی الله علیه وسلم عدل عنه فصاحة وبلاغة لان ما لا یلبس المحرم ینحصر فیما ذکره فتحصل الفائدة للسائل وما یلبسه لا ینحصر فعدل لهذا الغرض فجملة لا یلبس معمولة للقول ولا ناهیة والفعل مجزوم فالسین مکسورة لالتقاء الساکنین ویجوز ان تکون لا نافیة والمعنی علی النهی والسین مرفوضة وهو الذی فی الفرع فیکون خبرا فی معنی النهی ولا السراویل قال سیبویه سراویل واحدة وهی اعجمیة غیر فاشبهت من کلامهم ما لا ینصرف فی معرفة ولا نکرة هی مصروفة فی النکرة وان سمیت بها رجلا تصرفها وکذلک ان حقرتها اسم رجل لانها مونثة علی اکثر من ثلاثة احرف ومن العجمیین من لا یصرفه ایضا فی النکرة ویزعم انه جمع سروال او سروالة وینشد

عليه من اللوم سوالة + فليس برق لمستعطف

ويحتمل من ترك صرفه بقوله + فتى فارسى فى سراويل راجح قال فى الصحاح والعمل على القول الاول والثانى اقوى وقال فى القاموس السراويل فارسية معربة وقد يذكر لجمع سراويلات اوجمع سروال وسروالة او سروبل بكسرهن وليس فى الكلام فعويل والسراويل بالنون لغة والشروال بالشين المعجمة لغة وهو منصوب عطفا على القميص ولا البرنس وهو كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة او جبة ولا الخفين الا ان لا يجد النعلين فليلبس بلام ساكنة بعد الفاء وفى رواية الكشميهنى استفطها ما هو اسفل من الكعبين وفى الحج فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وكذا فى باب البرانس وغيره + وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندى قال اخبرنا ابن عيينة سفيان عن عمرو بفتح العين ابن دينار انه سمع جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابى ابن سلول المنافق بعد ما مات ادخل قبره فامر عليه الصلاة والسلام به فاخرج من قبره ووضع بضم الواو الثانية وكسر المعجمة على ركبتيه الشريفتين ولابى ذر عن الحموى والمستملى على ركبته بالافراد ونفث عليه من ريقه والبسه قميصه والله اعلم بالواو ولابى ذر بالفاء بدلها اى الله اعلم بسبب البسه صلى الله عليه وسلم اياه قميصه وفى الحج وكان عبد الله المذكور كسا العباس قميصا فيرون انه صلى الله عليه وسلم البس عبد الله قميصه مكافاة لما صنع اى مع عمه مجازا لانه من جنس فعله + وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل قال اخبرنا يحيى ابن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمرى انه قال اخبرنى بالافراد نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه قال لما توفى عبد الله بن ابى ابن سلول المنافق جاء ابنه عبد الله وكان من فضلاء الصحابة ومخلصيهم رضى الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اعطنى قميصك اكفنه بالجزم على الجواب اى اكفن ابى فيه وصل عليه صلاتك على الميت واستغفر له فاعطاه صلى الله عليه وسلم قميصه وقال له اذا فرغت وزاد ابو ذر عن المستملى منه اى من جهازه فآذنا بهمزة ممدودة وكسر المعجمة وتشديد النون اعلمنا فلما فرغ عبد الله من جهازه اذنه به وسقط به لغير ابى ذر فجاء صلوات الله وسلامه عليه ليصلى عليه فجذبه عمر بن الخطاب رضى الله عنه ليكفه عن الصلاة عليه فقال يا رسول الله اليس قد نهاك الله ان تصلى على المنافقين فقال جل وعلا استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فهم رضى الله عنه النهى من التسوية بين الاستغفار وعدمه فى النفع والصلاة على الميت المشرك استغفار له وهو منهى عنه فتكون الصلاة عليه منهيا عنها وفى سورة التوبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خيرنى الله تعالى فقال استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة وسازيد على السبعين فقال انه منافق فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما فعل ذلك اجراء له على ظاهر حكم الاسلام واستئلافا لقومه مع انهم لم يقع نهى صريح وروى انه اسلم الف من الخزرج لما راوه يطلب التبرك بثوب النبى صلى الله عليه وسلم رواه الطبرى فنزلت ولا تصل على احد منهم من المنافقين صلاة الجنازة مات صفة لاحد ولا تقم على قبره افترك صلى الله عليه وسلم الصلاة عليهم على المنافقين وثبت ولا تقم على قبره لابى ذر + وسبق الحديث بسورة التوبة ومطابقته لما ترجم له هنا فى قوله اعطنى قميصك باب جيب القميص الذى يقور من عند الصدر ليخرج منه الراس فى غير الجبة عطفا على القميص + وبه قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدى قال حدثنا ابراهيم بن نافع الخزومى عن الحسن بن مسلم بن يناق المكى عن طاوس اليمانى ابن كيسان ابى عبد الرحمن الحميرى مولاهم الفارسى قيل اسمه ذكوان ولقبه طاوس عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل الذى هو ضد الكريم ومثل المتصدق الذى يعطى الفقير من ماله فى ذات الله كمثل رجلين عليهما جبتان بضم الجيم وتشديد الموحدة تثنية جبة اللباس المعروف من حديد قد اضطرت ايديهما بفتح الفاء ونصب التحتية الثانية من ايديهما عند ابى ذر على المفعولية ولغيره وبضم الطاء وسكون التحتية مرفوع نائب عن الفاعل الى ثديهما بضم المثلثة

وكسر المهملة وتشديد التحتية جمع ثدي وتراقيهما بالقاف جمع ترقوة وهو العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق فجعل اي طفق المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه اي انتشرت عنه الجبة حتى تغشى بضم الفوقية وفتح العين وكسر الشين المشددة المعجمتين كذا لابي ذر ولغيره بفتح الفوقية وسكون الغين وفتح الشين تغطي اناملة روس اصابع رجليه وتعفو اثره بفتح المثلثة اي اثر مشيه لسبوغها وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت بالقاف واللام المخففة وانصاد المهملة المفتوحات اي تاخرت وانضمت وانقبضت واحدث كل حلقة بسكون اللام من الجبة تمكانها قال ابو هريرة رضي الله عنه فانا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول باصبعه ولابي ذر بالتثنية هكذا في جيبه بفتح الجيم بعدها تحتيه ساكنة موحدة وهو موافق لما ترجم به ولابي ذر عن الكشميهني جبته بضم الجيم بعدها موحدة مشددة فوقية فضمير والاولى اوجه وفيه التعبير بالقول عن الفعل وانه رأيته يوسعها ولا تتوسع لتعجت وسقطت احدى تاءي تتوسع لابي ذر تابعه اي تابع الحسن بن مسلم بن طاوس عبد الله عن ابيه يحيى عن ابي هريرة فيما سبق موصولا في باب مثل المتصدق والبخيل من الزكاة وتابعه ايضا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان فيما وصله في الباب المذكور عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة في الجبتين بالباء الموحدة وصحح عليها في الفرع وقال حنظلة بن ابي سفيان المكي فيما سبق في الزكاة ايضا سمعت طاوسا يقول سمعت ابا هريرة يقول جبتان بالموحدة ايضا وفي اليونينية بالنون عند ابي ذر وقال جعفر اي ابن ربيعة ولابي ذر جعفر بن حيان بالحاء المهملة المفتوحة والتحتية المشددة العطاردي قال ابن حجر الحافظ كالغساني وهو خطا والصواب ابن ربيعة عن الاعرج عبد الرحمن جبتان بضم الجيم بعدها نون تثنية جنة وهي الوقاية قال الطيبي وهو انسب لان الدراع لا يسمى جبة بالموحدة بل بالنون واوقع المتصدق مقابلا للبخيل والمقابل لحقيقة السخي ابدا نا بان السخاء ما امر به الشرع وندب اليه من الانفاق لا ما يتعانا الا المبذرون وخص المشبه بما يلبس الجبتين من الحديد اعلاما بان القبض والشح من جبلة الانسان وخلقته وان السخاء من عطاء الله وتوفيقه يمنحه من يشاء من عباده المفلحين وخص اليد بالذكر لان السخي والبخيل يوصفان ببسط اليد وقبضها فاذا اريد المبالغة في البخل قبل مغلولة يده الى عنقه وندبه وتراقيه وانما عدل عن الغل الى الدرع لتصور معنى الانبساط والتقلص والاسلوب من التشبيه المفرق شبه السخي الموفق اذا قصد التصدق بيسهل عليه ويطاوعه قلبه بمن عليه الدرع ويده تحت الدرع فاذا اراد ان يخرجها منها ويزعها يسهل عليه والبخيل على عكسه + والحديث سبق في الزكاة + باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر لاحتياج المسافر الى ذلك + وبه قال حدثنا قيس بن حفص الدارمي البصري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان الكوفي قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع ابو الضحى مسلم بن صبيح قال حدثني بالافراد مسروق هو ابن الاجدع بن مالك الهمداني الوادعي الكوفي قال حدثني بالتوحيد ايضا المغيرة بن شعبة ابن ابي عامر بن مسعود الثقفي اسلم عام الخندق وشهد الحديبية وتوفي بالكوفة سنة خمسين رضي الله عنه وآل في المغيرة للصحابة وبها صار المغيرة منصرفا وشعبة لا ينصرف للعلمية والتانيث قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته وكان في غزوة تبوك ثم اقبل بعد فراغه فتلقيته والحموي والكشميهني فلقيته بلام بعد الفاء واسقاط الفوقية وكسر القاف بماء فتوضأ وفي كتاب الوضوء وان مغيرة جعل يصب عليه وهو يتوضا وعليه جبة شامية بتشديد التحتية وتخفف فمضمض واستنشق وغسل وجهه فذهب يخرج يديه من كميه بالتثنية فيهما فكانا ضيقين فاخرج يديه من تحت الجبة ولابوي ذر الوقت وابن عساكر والاصيلي من تحتيهما بفتح الموحدة والدال المهملة بعدها نون اي جبته والبدن درع ضيقة الكمين وقال في القاموس الدرع ضيقة الكمين وقال فغسلهما ومسح برأسه وعلى خفيه + والحديث سبق في الوضوء ومطابقته للترجمة له هنا واضحة + باب لبس جبة الصوف في الغزو وسقط قوله لبس لغير ابي ذر وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا بن ابي زائدة عن عامر الشعبي عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في سفر في غزوة تبوك فقال لي امعك ماء

قلت نعم فانزل صلى الله عليه وسلم عن راحلته فمشى حتى توارى عنى فى سواد الليل ثم جاء فافرغت عليه الاداوة فاتى ايفيها من الماء فغسل وجهه ويديه وعليه جبة من صوف فلم يستطع ان يخرج ذراعيه منها لضيق كميها حتى اخرجهما من اسفل الجبة فغسل ذراعيه ثم مسح برأسه بياض الاصداغ ثم اهويت اى مددت يدى لانزع خفيه بكسر الزاى واللام لام كى والفعل بعدها منصوب باضمار ان بعدها فقال دعهما اى الخفين فانى ادخلتهما اى الرجلين حال كونهما طاهرتين والفاء فى قوله فانى سببية والاصل انى بنونين حذفت الاولى وسكنت الثانية وادغمت فى الثالثة وقيل حذفت الثانية ورجحه ابو البقاء بحثا فيها فى ان الخفيفة وقيل حذفت الثالثة مسح عليهما فيه اضمار تقديره واحدث فمسح عليهما لان وقت جواز المسح بعد الحدث ولا يجوز قبله لانه على طهارة الغسل والحديث سبق فى كتاب الوضوء +

باب القباء بفتح القاف والموحدة المخففة ممدودا قال فى القاموس والقبوة انضمام ما بين الشقتين ومنه القباء من الثياب الجمع اقبية انتهى وهو فارسى معرب وقيل عربى وفروج حرير بفتح الفاء وضم الراء المشددة بعدها واو فجيم مجرور عطف على سابقه مضاف لتاليه وهو اى فروج الحرير القباء ويقال الفروج هو الذى له شق من خلفه بفتح الشين المعجمة وضم القاف منونة مشددة ولابى ذر عن الحموى والمستملى الذى شق من خلفه بضم الشين وفتح القاف قال فى القاموس والفروج قباء شق من خلفه + وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد وسقط ابن سعيد لابى ذر قال حدثنا ولابى ذر بالافراد الليث بن سعد الامام عن ابن ابى مليكة عبد الله عن المسور بكسر الميم وسكون المهملة لصحبة وكان فقيها ولد بعد الهجرة بسنتين ابن مخرمة بفتح الميمين بينهما معجمة ساكنة ثم راء مفتوحة ابن نوفل الزهرى شهد حنينا واسلم يوم الفتح انه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط لفظ انه لغير ابى ذر اقبية جمع قباء ولم يعط ابى مخرمة منها شيأ حينئذ وفى رواية حماد بن زيد فى الخمس اهديت للنبى صلى الله عليه وسلم اقبية من ديباج مزررة بالذهب فقسمها فى ناس من اصحابه وعزل منها واحدا لمخرمة فقال مخرمة يا بنى انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد حماد بن وردان فى الشهادات عسى ان يعطينا منها شيأ فانطلقت معه فقال ادخل فادعه لى قال فدعوته له صلى الله عليه وسلم له فخرج اليه وعليه قباء منها حمله بعضهم على انه كان قبل النهى عن استعمال الحرير او انه صلى الله عليه وسلم لم يقصد لبسه انما نثره على اكتافه ليراه مخرمة كله او نثره على يديه وحينئذ فقوله وعليه من اطلاق الكل على البعض وفى رواية حاتم فخرج ومعه قباء وهو يريه محاسنه فقال خبأت هذا لك قال المسور فنظر اليه مخرمة فقال اى النبى صلى الله عليه وسلم رضى الله عنه او مخرمة كما رجحه الحافظ ابن حجر رضى مخرمة ومناسبة الحديث للترجمة واضحة وقد سبق فى باب كيف يقبض بعد المتاع من كتاب الهبة + وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخى وسقط لابى ذر ابن سعيد قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب اسمه سويد المصرى عن ابى الخير مرثد بن عبد الله اليزنى عن عقبة بن عامر الجهنى رضى الله عنه انه قال اهدى بضم الهمزة وكسر الدال المهملة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير بالاضافة فلبسه لكونه كان حلالا له صلى الله عليه وسلم فيه زاد احمد من طريق ابن اسحاق وعبد الحميد ثم صلى فيه المغرب ثم انصرف من صلاته بان سلم بعد فراغه فنزعه اى الفروج نزعا شديدا مخالفا لعادته فى الرفق كالكاره له لوقوع تحريمه حينئذ ثم قال لا ينبغى هذا الحرير للمتقين فيتناول اللبس وغيره من الاستعمال كالافتراش والمراد بالاشارة اللبس واما المتقون فهم المؤمنون الذين وقوا انفسهم من الخلود فى النار وهذا مقام العموم والناس فيه على درجات ومقام الخصوص مقام الاحسان والمراد هنا الاول وهذه القصة كانت مبدأ تحريم لبس الحرير والراجح ان الساعة لا يدخلن فى لفظ هذا الحديث وهو ظاهر بطريق التغليب لجواز ان يمنع منه ورود الادلة الصريحة على اباحته لهن واما الصبيان فلا تحريم عليهم لانهم لا يوصفون بالتقوى لانهم غير مكلفين وهذا اما صححه الرافعى فى المحرر والنووى فى نكته وصحح الرافعى فى شرحيه تحريمه بعد السبع لتأتى الاعتياد وفى المجموع ولو ضبط بالتمييز على هذا كان حسنا وصحح ابن الصلاح تحريمه مطلقا ظاهر خبر هذا ان حرام على ذكورامتى قال فى المجموع ومحل الخلاف فى غير يوم العيد اما فيه فيحل تزيينهم به وبالذهب والفضة قطعا لانه يوم زينة وليس على الصبى تعبد وتعبيدهم بالطفل او الصبى يخرج المجنون وتعليلهم يدخله وفاقا كما صرح به الغزالى تابعه

ای تابع قتیبة بن سعید فی روایته عن اللیث عبد الله بن یوسف التنیسی شیخ المولف عن اللیث بن سعد الامام فیما سبق مسندا فی باب من صلی فی فروج حریر ثم نزعه من کتاب الصلاة وقال غیره غیر عبد الله بن یوسف فیما وصله احمد عن حجاج بن محمد ومسلم والنسائی عن قتیبة والحارث عن یونس بن محمد المؤدب کلهم عن اللیث بلفظ فروج حریر بالتنوین فیهما وحکی ضم الفاء وتخفیف الراء وقال السفاقسی والفتح اوجه لان فعولا لم یعد الا فی سبوح قدوس وفروخ یعنی الفرخ من الدجاج لکن قال فی الفتح ان الضم یحکی عن ابی العلا المعری + وحدیث الباب سبق فی الصلاة + باب البرانس بفتح الموحدة وکسر النون جمع برنس بضم الموحدة والنون قال فی القاموس قلنسوة طویلة کان النساء فی صدر الاسلام یلبسنها او کل ثوب رأسه منه وبالسند الی البخاری قال وقال لی مسدد فی المذاکرة وهو موصول لتصریحه بقوله لی نعم سقطت هذه اللفظة فی روایة النسفی فیکون معلقا وقد وصله مسدد فی مسنده ورواه المعاذ بن المثنی عن مسدد قال حدثنا معتمر قال سمعت ابی سلیمان بن طرخان التیمی قال رایت علی انس رضی الله عنه برنسا اصفر من خز بفتح الخاء المعجمة وتشدید الزای ما غلظ من الابریسم واصله من وبر الارنب ویقال لذکر الارنب خز وبوزن عمر قال فی الفتح قال فی القاموس ومنه اشتق الخز وقال فی الکواکب هو المنسوج من الابریسم والصوف وقال غیره حریر یخلط بوبر وشبهه وقال ابن العربی ما احد نوعیه السدی او اللحمة حریر والاخر سواه وقد لبسه جماعة من الصحابة منهم ابوبکر الصدیق وابن عباس والتابعین منهم ابن ابی لیلی وغیره وسئل عنه مالک فقال لا باس به وقد کرهه آخرون لکونه یشبه لباس النصاری منهم ابن عمر وسالم وابن جبیر + وبه قال حدثنا اسماعیل بن ابی اویس قال حدثنی بالافراد مالک الامام عن نافع مولی ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما ان رجلا ایم قال یا رسول الله ما یلبس الرجل المحرم من الثیاب قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تلبسوا ایها المحرمون القمص بالجمع ولا العمائم ولا السراویلات ولا البرانس وفی المطالع حکایة انها نوع من الطیالسة ولا الخفاف بکسر الخاء المعجمة جمع خف وهو معروف یجمع علی اخفاف الا احد لا یجد النعلین فلیلبس خفین ولیقطعهما حتی یکونا اسفل من الکعبین ولا تلبسوا من الثیاب شیئا مسه زعفران ولابی ذر عن الحموی والمستملی الزعفران بالتعریف ولا ورس بفتح الواو وسکون الراء بعدها سین مهملة وهو کما فی القاموس نبات کالسمسم لیس الا بالیمن یزرع فیبقی عشرین سنة نافع للکلف طلاء والبهق سترا ولبس الثوب الموسس مفتوح علی الباءة + وهذا الحدیث سبق فی باب ما یلبس المحرم من الثیاب فی الحج + باب السراویل + وبه قال حدثنا ابو نعیم الفضل بن دکین قال حدثنا سفیان بن عیینة عن عمرو بفتح العین ابن دینار عن جابر بن زید ابی الشعثاء الازدی البصری عن ابن عباس رضی الله عنهما عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال فی المحرم من لم یجد ازارا فلیلبس بفتح الموحدة سراویل ومن لم یجد نعلین فلیلبس خفین وهذا الحدیث قد سبق فی الحج + وبه قال حدثنا موسی بن اسماعیل ابو سلمة المنقری البصری قال حدثنا جویریة بن اسماء عن نافع مولی ابن عمر عبد الله بن عمر رضی الله عنهما انه قال قام رجل لم یسم فقال یا رسول الله ما تامرنا ان نلبس اذا احرمنا قال صلی الله علیه وسلم لا تلبسوا القمیص والسراویل بلفظ الافراد فیهما وله فی ذر عن الکشمیهنی القمص والسراویلات بالجمع فیهما والعمائم والبرانس والخفاف الا ان یکون رجل لیس له نعلان فلیلبس خفین اسفل من الکعبین اسفل طرف ومن لابتداء الغایة ای فلیقطعهما من جهة ما سفل من الکعبین والامر فی قوله فلیلبس للاباحة قال فی الکواکب سئل صلی الله علیه وسلم عما یجوز لبسه فاجاب بعد ما لا یجوز لبسه لیدل بالالتزام من طریق المفهوم علی ما یجوز وانما عدل عن الجواب الصریح الیه لانه احضر واحصر فان ما یحرم اقل واضبط مما یحل او لان السوال کان من حقه ان یکون عما لا یلبس لان الحکم المعارض المحتاج الی البیان هو الحرمة واما جواز ما لیس فثابت بالاصل والمطابقة للترجمة فی قوله السراویل کما لا یخفی وفی حدیث ابی هریرة مرفوعا عند ابی نعیم لا اصبهانی ان اول من لبس السراویل ابراهیم الخلیل صلی الله علیه وسلم قیل وکذا اول من یلبسها یوم القیامة کما فی الصحیحین عن ابن عباس وفیه استحباب لبس السراویل وفی حدیث ابی سعود عند الترمذی مرفوعا کان علی موسی علیه السلام یوم کلمه ربه کساء صوف

وكمة صوف وجبة صوف وسراويل صوف وكانت نعلاه من جلد حمار ميت والكمة القلنسوة الصغيرة وفي السنن الاربعة وصححه ابن حبان من حديث سويد بن قيس انه صلى الله عليه وسلم اشترى من رجل سراويل وعند ابي يعلى والطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة دخلت يوما السوق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس الى البزازين فاشترى سراويل باربعة دراهم الحديث وفيه فقلت يارسول الله انك لتلبس السراويل قال اجل في السفر والحضر والليل والنهار فاني امرت بالستر وفيه يوسف بن زياد البصري وهو ضعيف **ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه زعفران ولا ورس** وجمع الزعفران رغا فر والترجمان وتراجم

+ **باب العمائم** ولابي ذر باب بالتنوين في العمائم جمع عمامة وهي ما يلف على الراس + وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **قال سمعت الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **قال اخبرني** بالافراد **سالم عن ابيه** عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس** بالافراد فيها كلها **ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس ولا الخفين الا لمن لم يجد النعلين فان لم يجد هما فليقطعهما اسفل من الكعبين** وليس ذكر الزعفران والورس للتقييد بل لانهما الغالب فيما يصنع للزينة والترفه فيلحق بهما ما في معناهما

+ **تابعه** في قوله ولا العمامة ولم يذكر البخاري في العمامة شيئا ولعله لم يثبت عنده لا شيء على شرطه فيهما وعند ابي داود والترمذي وعند ابن ابي شيبة من حديث جابر كانه رفعه فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم وعن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه رواه الترمذي وعند ابن ابي شيبة من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عمم عبد الرحمن بن عوف بعمامة سوداء من قطن وأفضل له من بين يديه ضفل هذه وفي رواية نافع عن ابن عمر قال عمم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عوف بعمامة وأرخاها من خلفه قدر أربع اصابع وقال هكذا فاعتم وفي حديث الحسن بن علي عند ابي نعيم في معرفة الصحابة انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفها بين كتفيه وفي الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه وهل ترخى من الجانب الايسر او الايمن قال الحافظ الزين العراقي المشروع من الايسر ولم ار ما يدل على تعيين الايمن الا في حديث ابي امامة بسند فيه ضعف عند الطبراني في الكبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يولي وليا حتى يعممه ويرخي لها من الجانب الايمن نحو الاذن قال الحافظ وعلى تقدير ثبوته فلعله كان يرخيها من الجانبين ثم يزيدها من الجانب الايسر الا انه شعار الامامية وهل المراد بالسدل سدل الطرف الاسفل حتى يكون عذبة او الاعلى فيعوزها ويرسل منها شيئا خلفه يحتمل الامرين ولم ار التصريح بكون المرخى من العمامة عذبة الا في حديث عبد الاعلى بن عدي عند ابي نعيم في معرفة الصحابة انه صلى الله عليه وسلم دعا علي بن ابي طالب رضي الله عنه يوم غدير خم فعممه وارخى عذبة العمامة من خلفه ثم قال هكذا فاعتموا فان العمائم سيما الاسلام وهي حاجز بين المسلمين والمشركين والعذبة الطرف كعذبة الصوت واللسان اي طرفهما فالطرف الاعلى يسمى عذبة من حيث اللغة وان كان مخالفا للاصطلاح العرفي الآن وفي بعض طرق حديث ابن عمر ما يقتضي ان الذي كان يرسله بين كتفيه من الطرف الاعلى اخرجه ابو الشيخ وغيره من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يديركور العمامة على راسه ويعوزها من ورائه ويرخي لها ذؤابتين كتفيه وفي كتاب المواهب اللدنية مزيد لذلك وبالله التوفيق والمستعان + **باب التقنع** بفتح الفوقية وافتقاف وضم النون مشددة بعدها عين مهملة وهو تغطية الراس قال الكرماني وزاد في الفتح واكثر الوجه برداء او غيره وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما سبق موصولا مطولا في مناقب الانصار وغيره **خرج النبي صلى الله عليه وسلم عصابة دسماء** بضم الدال وسكون السين المهملتين ممدودة اي سوداء **وقال** رضي الله عنه مما ياتي موصولا مطولا في هذا الباب انشاء الله تعالى **عصب النبي صلى الله عليه وسلم** بتخفيف الصاد المهملة **على راسه حاشية برداي جانبه** وتعقب الاسماعيلي المصنف بان ما ذكره من العصابة لا يدخل في تقنع اذ التقنع تغطية الراس والعصابة شدة الخرقة على ما احاط بالعمامة واجاب في فتح الباري بان الجامع بينهما وضع شيء زائد على الراس فوق العمامة وتعقبه العيني بان قوله زائد لا فائدة فيه وكذا قوله فوق العمامة لانه يلزم منه انها اذا كانت تحت العمامة لا تسمى عصابة وبان قول الاسماعيلي في اصل الاعتراض والعصابة

على ما احاط بالعمامة ليس كذلك بل العصابة الرأس خرقة مطلقا وقد ذكر في الاتقاض ذلك وليحنكه وبه قال
حدثنا وللابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى التميمي الفراء الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف عن معمر هو ابن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت هاجر الى الحبشة رجال وللابي ذر
هاجر ناس الى الحبشة من المسلمين وتجهز ابو بكر الصديق رضي الله عنه حال كونه مهاجرا فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم على رسلك بكسر الراء وسكون السين المهملة على هينتك اي اتئد فاني ارجو ان يؤذن لي في الهجرة فقال
وللابي ذر قال ابو بكر او ترجوه بهمزة الاستفهام الاستخباري وفتح الواو اي ترجو الاذن في الهجرة فدى لك ابي انت قال صلى الله
عليه وسلم نعم ارجوه فحبس ابو بكر رضي الله عنه نفسه على النبي صلى الله عليه وسلم للصحبة فلما هاجر حينئذ
وعلف راحلتين تثنية راحلة وهي من الابل القوي على الاسفار والاحمال لما فيها من النجابة وتمام الخلق و
حسن المنظر والذكر والانثى في ذلك سواء والهاء للمبالغة كانتا عنده ورق السمر بفتح السين وضم الميم شجر الطلح اربعة
اشهر قال عروة بالسند السابق قالت عائشة رضي الله عنها فبينما نحن يوما جلوس جالسون في بيتنا في
نحر الظهيرة بالنون المفتوحة وسكون الحاء المهملة والظهيرة بفتح الظاء المعجمة وكسر الهاء اي اول الهاجرة فقال قائل
لابي بكر رضي الله عنه هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه مقبلا متقنعا اي مغطيا راسه في ساعة لم
يكن عليه الصلوة والسلام يأتينا فيها فقال ابو بكر رضي الله عنه فداء له أبي وأمي وللابي ذر عن الحموي والمستملي فداء له
عليه في الفرع كاصله بكاف الخطاب ابي وامي والله ان جاء به في هذه الساعة الا لامر بكسر اللام اي لاجل امر فان ثانية ولغير الكشميهني لامر بفتح اللام والرفع
فاللام للتاكيد وان مخففة من الثقيلة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذن في الدخول فاذن له ابو بكر رضي الله عنه
فدخل فقال حين دخل لابي بكر اخرج بفتح الهمزة وكسر الراء من عندك في موضع نصب على المفعولية قال ابو بكر رضي الله
عنه انما هم اهلك كان صلى الله عليه وسلم قد خطب عائشة رضي الله عنها بابي انت يا رسول الله قال صلى الله
عليه وسلم قد اذن لي في الخروج من مكة الى المدينة قال ابو بكر رضي الله عنه فالصحبة اي اطلب الصحبة ولغير ابي ذر
بالصحبة بالرفع اي فالصحبة اجرها لي افديك بابي انت زاد ابو ذر والمستملي يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام نعم قال
ابو بكر فخذ بابي افديك انت يا رسول الله احدى راحلتي هاتين قال النبي صلى الله عليه وسلم اخذها بالثمن
قالت عائشة رضي الله عنها فجهزناهما احث الجهاز بفتح الجيم اي اسرعه وللابي ذر عن الكشميهني احب بالموحدة بدل المثلثة
قال الحافظ ابن حجر واظنه تصحيفا ووضعنا بضاد معجمة بعدها عين مهملة وللابي ذر وضعنا بصاد مهملة فون ساكنة فعين
لهما سفرة بضم السين وسكون الفاء يأكلان عليها في جراب بكسر الجيم فقطعت اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها قطعة
من نطاقها بكسر النون قال في القاموس شقة تلبسها المراة وتشد وسطها فترسل الاعلى على الاسفل الى الارض والاعلى
ينجر على الارض ليس لها حجزة ولا ينفق ولا ساقان وانتطقت لبستها فاوكت شددت وللابي ذر فاوكأت بزيادة همزة بعد
الكاف به اي قطعة من نطاقها الجراب لذلك كانت تسمى ذات النطاق بالافراد وللابي ذر عن الحموي والمستملي ذات النطاقين
بالتثنية قال في القاموس لانها شقت نطاقها فجعلت واحدة لسفرة رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخرى عصابا بقربته وكذا قال الكرماني
وزاد او لانها جعلت نطاقين نطاقا للجراب اخر لنفسها ثم لحق النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه بغار في جبل يقال له ثور بالمثلثة
المفتوحة وواو ساكنة فراء فمكث صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه فيه ثلاث ليال يبيت عندهما عبد الله بن ابي بكر شقيق اسماء بنت
ابي بكر وهو غلام شاب لقن بفتح اللام وكسر القاف بعدها نون سريع الفهم ثقف بفتح المثلثة وكسر القاف بعدها فاء حاذق قطن فيدلج
بالدال والجيم المهملتين من عندهما سحرا وقال الكرماني وفي بعضها فيدخل بالدال المهملة والخاء المعجمة اي مكة متوجها اليها من عندهما سحرا فيصبح مع قريش
بمكة كبائت معهم بمكة فلا يسمع منهم امرا يكادان بضم التحتية يكيدان به الا وعاه حفظه وضبطه حتى يأتيهما بخبر ذلك اذا سكن منهم من الكيد الذي يريدون
فعل حين يختلط الظلام ويرعى عليهما عامر بن فهيرة بضم الفاء وفتح الهاء وسكون التحتية بعدها راء مولى ابي بكر رضي الله

عنهما وكان عامر احد السابقين الى الاسلام ممن عذب في الله **منحة من غنم** بكسر الميم وسكون النون بعدها حاء مهملة شاة يعيلها الرجل غيرة ليحلبها ثم يردها اليه **فيريحها** بالحاء المهملة فيردها الى المراح **عليهما** ولابي ذر عن الحموي والمستملي فيريحه بتذكير الضمير اى يريح الذي يرعاه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه **حين تذهب ساعة من العشاء فيبيتان** في رسلها بكسر الراء وسكون السين المهملة اى لبن المنحة **حتى ينعق** بجيمة مفتوحة فنون ساكنة فعين مهملة فقاف اى يصيح بها بالمنحة ولابي ذر عن الحموي والمستملي رسلهما وبهما بالتثنية فيهما **عامر بن فهيرة بغلس** في ظلمة آخر الليل **يفعل ذلك كل ليلة من تلك الليالي لثلاث** ومطابقة الحديث للترجمة في قوله متقنعا وسبق بهذا الاستاد مختصرا في باب استئجار المشركين عند الضرورة من كتاب الاجارة ومطولا جدا في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم لكن عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل

باب المغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء بعدها راء قال في القاموس زرد من الدروع يلبس تحت القلنسوة او حلق ينتقع بها المتسلح وبه قال **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي قال **حدثنا مالك** امام الائمة الاصبحي رحمه الله تعالى **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن انس** رضي الله عنه **ان النبي** صلى الله عليه وسلم **دخل عام الفتح** ولابي ذر عن الكشميهني **دخل مكة عام الفتح وعلى راسه** اشارة المغفر الواو في وعلى للحال وفي حديث جابر انه دخل وعلى راسه عمامة سوداء وجمع بينهما باحتمال ان احدهما كان فوق الاخر او دخل اولا وعليه المغفر ثم نزعه ولبس العمامة السوداء في بقية دخوله والله اعلم وهذا الحديث سبق في الحج والجهاد

باب البرود وبضم الموحدة جمع برد بضم فسكون قال في القاموس البرد بالضم ثوب مخطط الجمع ابراد وبرود وبرد واكسية يلتحف بها الواحدة ببهاء **والحبرة** بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة بعدها راء كعنبة ضرب من برود اليمن الجمع حبر وحبرات وبايعها حبرى لاحبار قاله المجد الشيرازي **والشملة** بفتح الشين المعجمة وسكون الميم كساء دون القطيفة يشتمل به **وقال خباب** بخاء معجمة مفتوحة فموحدتين الاولى مشددة بينهما الف ابن الارت رضي الله عنه فيما مر موصولا مطولا في باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بمكة **شكونا الى النبي** صلى الله عليه وسلم من المشركين واذاهم **وهو متوسد بردة له** الحديث وبه قال **حدثنا اسماعيل بن عبد الله** بن ابي اويس **قال حدثني** بالافراد **مالك** هو ابن انس الامام **عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن عمه انس بن مالك** رضي الله عنه **قال كنت امشي مع رسول الله** صلى الله عليه وسلم **وعليه برد نجراني** بنون مفتوحة فجيم ساكنة فراء مفتوحة وبعد الالف نون فياء نسبة ليلدة باليمن **غليظ الحاشية** وفي رواية الاوزاعي رداء **فادركه اعرابي فجبذه** بتقديم الموحدة على المعجمة **بردائه** قال في التنقيح صوابه بردته لقوله عليه برد نجراني غليظ الحاشية وهذا لايسمى رداء وتعقبه في المصابيح فقال ما ادري ما الذي يمنع من انه كان عليه صلى الله عليه وسلم بعد ارتدى به فاطلق عليه الرداء بهذا الاعتبار انتهى وقد سبق ان في رواية الاوزاعي رداء **جبذة شديدة حتى نظرت الى صفحة** الى جانب **عاتق رسول الله** صلى الله عليه وسلم **قد اثرت بها حاشية البرد من شدة جبذته ثم قال يا محمد مرلي من مال الله الذي عندك فالتفت اليه رسول الله** صلى الله عليه وسلم **ثم ضحك ثم امر له بعطاء** ولابي ذر عن الكشميهني بالعطاء ومطابقته للترجمة في قوله برد نجراني ومضى في الخمس ويأتي في الادب انشاء الله تعالى بعونه وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الله القاري** بتشديد التحتية نسبة للقارة مدني سكن الاسكندرية **عن ابي حازم** سلمة بن دينار **عن سهل بن سعد** الساعدي رضي الله عنه **قال جاءت امراة** قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسم المرأة **ببردة** بباء تانيث آخرها **قال سهل** لابي حازم او لغيره **هل تدري ما البردة** زاد في الجنائز قالوا الشملة **قال سهل نعم هي الشملة منسوج في حاشيتها** قال في الكواكب يعني كان لها حاشية وفي نسخة بالخاء المخالفة لنسج اصلها لونا ودقة ورقة وفي الجنائز منسوج فيها حاشيتها قالوا ومعناه انها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية **قالت يا رسول الله اني نسجت هذه البردة بيدي اكسوكها** وفي الجنائز لاكسوكها **فاخذها رسول الله** صلى الله عليه وسلم حال كونه **محتاجا اليها فخرج الينا رسول الله** صلى الله عليه وسلم **وانها لازاره** ولابي ذر عن الحموي والمستملي ازاره باسقاط اللام **فحسنها** بالجيم بلا نون

ای مسہا بیدہ وفی نسخۃ بالیونینیۃ معجما علیہا ومسبہا فی المصابیح للحرجانی فحسنہا بالحاء المہملۃ والنون بعد السین وصفہا بان
رجل من القوم ہو عبد الرحمن بن عوف کما عند الطبرانی فقال یارسول اللہ اکسیتہا قال صلے اللہ علیہ وسلم نعم فجلس ما شاء
اللہ فی المجلس ثم رجع الی منزلہ فطواہا ثم ارسل بہا الیہ فقال لہ القوم ما احسنت نفی للاحسان وعند الطبرانی من
وجہ آخر قال سہل فقلت لہ ما احسنت سالتہا ایاہ صلے اللہ علیہ وسلم وقد عرفت انہ لا یرد سائلا بل یعطیہ ما یطلبہ فقال
الرجل واللہ ما سالتہا الا لتکون کفنی یوم اموت قال سہل فکانت ای البردۃ کفنہ ۔ ومر الحدیث فی الجنائز فی باب من
استعد الکفن ۔ وبہ قال حدثنا ابو الیمان الحکم بن نافع قال اخبرنا شعیب ہو ابن ابی حمزۃ عن الزہری محمد بن مسلم بن شہاب انہ
قال حدثنی بالافراد سعید بن المسیب ان ابا ہریرۃ رضی اللہ عنہ قال سمعت رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم یقول
یدخل الجنۃ من امتی زمرۃ بضم الزای وفتح الراء بینہما میم ساکنۃ جماعۃ ہی سبعون الفا تضیء وجوہہم اضاءۃ القمر ای
کضوء القمر فقام عکاشۃ بن محصن بکسر المیم وسکون الحاء المہملۃ بعدہا صاد مہملۃ مفتوحۃ فنون وعکاشۃ بتشدید الکاف
وتخفیف الاسدی حال کونہ یرفع نمرۃ علیہ بفتح النون وکسر المیم شملۃ فیہا خطوط منونۃ کانہا اخذت من جلد النمر لاشتراکہما
وہذا موضع الترجمۃ قال ولابی ذر فقال ادع اللہ لی یارسول اللہ ان یجعلنی منہم فقال صلے اللہ علیہ وسلم اللہم اجعلہ
منہم ثم قام رجل من الانصار ہو سعد بن عبادۃ کما قالہ الخطیب فی قولہ من الانصار رد علی من قال انہ کان من المنافقین
وانما لم یترک الدعاء لہ لذلک فقال یارسول اللہ ادع اللہ لی ان یجعلنی منہم فقال رسول اللہ وفی نسخۃ النبی
صلے اللہ علیہ وسلم سبقک بالدعاء لہ عکاشۃ ۔ وہذا الحدیث سبق فی الطب وفی وفاۃ موسی ۔ وبہ
قال حدثنا عمرو بن عاصم بفتح العین وسکون المیم القیسی البصری قال حدثنا ہمام ہو ابن یحیی عن قتادۃ بن دعامۃ
عن انس رضی اللہ عنہ قال قتادۃ قلت لہ ای لانس ای الثیاب کان احب الی النبی صلے اللہ علیہ وسلم اذا
الوذران یلبسہا قال انس الحبرۃ بکسر الحاء المہملۃ وفتح الموحدۃ بوزن عنبۃ برد یمانی یصنع من قطن وانما کانت احب الیہ صلے
اللہ علیہ وسلم لانہا بما یقل لونہا اخضر وہو لباس اہل الجنۃ ۔ وہذا الحدیث اخرجہ مسلم وابو داود فی اللباس ۔ وبہ قال حدثنی
بالافراد ولابی ذر بالجمع عبد اللہ بن ابی الاسود حمید البصری الحافظ قال حدثنا معاذ ہو ابن ستوائی قال حدثنی بالافراد
ابی ہشام بن عبد اللہ عن قتادۃ بن دعامۃ عن انس بن مالک رضی اللہ عنہ انہ قال کان احب الثیاب
الی النبی صلے اللہ علیہ وسلم الحبرۃ خبر کان وان یلبسہا متعلق باحب ای کان احب الثیاب لاجل اللبس الحبرۃ قال القرطبی
سمیت حبرۃ لانہا للحبر ای تزین والتحبیر التزیین والتحسین ۔ وبہ قال حدثنا ابو الیمان الحکم بن نافع قال اخبرنا شعیب
ہو ابن ابی حمزۃ عن الزہری محمد بن مسلم بن شہاب انہ قال اخبرنی بالافراد ابو سلمۃ بن عبد الرحمن بن عوف ان
عائشۃ رضی اللہ عنہا زوج النبی صلے اللہ علیہ وسلم اخبرتہ ان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم حین توفی سجی بضم
السین المہملۃ وکسر الجیم مشددۃ ای غطی ببرد بالتنوین حبرۃ صفۃ لہ ۔ وہذا الحدیث اخرجہ مسلم وابو داود فی الجنائز والنسائی
فی الوفاۃ ۔ باب الاکسیۃ والخمائص جمع خمیصۃ بالخاء المعجمۃ والصاد المہملۃ کساء من صوف اسود او خز مربعۃ لہا اعلام ۔ وبہ
قال حدثنی بالافراد ولابی ذر بالجمع یحیی بن بکیر ہو یحیی بن عبد اللہ بن بکیر المخزومی ونسبہ لجدہ لشہرتہ قال حدثنا اللیث بن سعد
الامام عن عقیل بضم العین وفتح القاف ابن خالد عن ابن شہاب الزہری انہ قال اخبرنی عبید اللہ بضم العین ابن عبد اللہ بن
ابن مسعود ان عائشۃ وعبد اللہ بن عباس رضی اللہ عنہم قالا لما نزل برسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم مرط المرحل ونزل بفتحتین وفی غیر
الفرع بضم اولہ مبنیا للمجہول لطفق بکسر الفاء جعل یطرح خمیصۃ لہ علی وجہہ الکریم من الحیی فاذا اغتم باحتباس نفسہ کشفہا عن وجہہ فقال
وہو کذلک قاتل اللہ الیہود والنصاری اتخذوا قبور انبیائہم مساجد حال کونہ صلے اللہ علیہ وسلم یحذر امتہ ما
صنعوا من اتخاذ قبور انبیائہم مساجد لانہ بالتہدیم یصیر مثل عبادۃ الاصنام والحدیث سبق فی الجنائز ۔ وبہ قال حدثنا موسی بن اسمٰعیل
التبوذکی قال حدثنا ابراہیم بن سعد ہو ابن ابراہیم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن شہاب محمد بن مسلم عن عروۃ بن الزبیر عن عائشۃ

رضی الله عنها قالت صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی خمیصة له لها اعلام فنظر صلی الله علیه وسلم الی اعلامها نظرة فلما سلم من صلاته قال اذهبوا بخمیصتی هذه الی ابی جهم بفتح الجیم وسکون الهاء فانها ای الخمیصة الهتنی ای شغلتنی آنفا بهمزة وکسر النون بعدها فاء ای قریبا عن صلاتی وفی الموطا فانی نظرت الی علمها فی الصلاة فکاد یفتننی فحمل قوله هذا الهتنی علی قوله فکاد والاطلاق للمبالغة فی القرب لا لتحقق وقوع الالهاء وهو تشریع لترک کل شاغل وارساله بها لابی جهم لینتفع بها لا لیصلی فیها فهو کارساله الحلة لعمر وسبق مزید لهذا فی الصلاة وائتونی بانبجانیة ابی جهم بن حذیفة بن غانم من بنی عدی بن کعب القرشی والانبجانیة بهمزة مفتوحة فنون ساکنة فموحدة مکسورة فجیم مفتوحة فخفیفة فالف فنون بعد التحتیة مشددة کساء غلیظ لا علم له قال الحافظ ابن حجر وانتهی آخرا لحدیث عند قوله بانبجانیة ابی جهم وبقیة نسبه مدرج فی الخبر من کلام ابن شهاب وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسماعیل ابن علیة قال حدثنا ایوب السختیانی عن حمید بن هلال بضم الحاء المهملة مصغرا الاسدی البصری عن ابی بردة بضم الموحدة وسکون الراء ابن ابی موسی قاضی الکوفة الحارث قیل عامر قال اخرجت الینا عائشة رضی الله عنها کساء وازارا غلیظا وفی الخمس ازارا مما یصنع بالیمن وکساء من هذه التی یدعوها الملبدة والملبدة اسم مفعول من التلبید ای مرقعا یقال للخرقة التی یرقع بها صدر القمیص الملبدة کالقبلة التی یرقع بها غنه کذا فی القاموس وقیل الملبد الذی نحن وسطه وصفق حتی صار یشبه اللبد قالت عائشة قبض روح النبی ﷺ وکان ابی ذر رسول الله صلی الله علیه وسلم فی هذین الکساء والازار وفیه بیان ما کان علیه صلی الله علیه وسلم من الزهد فی الدنیا والاعراض عن متاعها وملاذها فیا طوبی لمن اقتدی به صلی الله علیه وسلم ۔ وهذا الحدیث سبق فی الخمس ۔ باب اشتمال الصماء بالصاد المهملة والمیم الممدودة للقصر قال محمد داود فی القاموس ان یرد الکساء من قبل یمینه علی یده الیسری وعاتقه الایسر ثم یرده ثانیة من خلفه علی یده الیمنی فعاتقه الایمن فیغطیهما جمیعا والاشتمال بثوب واحد لیس علیه غیره ثم یرفعه من احد جانبیه فیضعه علی منکبه فیبدو منه فرجه ۔ وبه قال حدثنی بالافراد محمد بن بشار بالموحدة وتشدید المعجمة ابن عثمان العبدی مولاهم الحافظ ببندار قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجید الثقفی لا ابن عطاء لانهم لم یذکروا احد عبد الوهاب بن عطاء فی رجال البخاری ولیس لعبد الوهاب بن عطاء روایة فیه قال حدثنا عبید الله بضم العین ابن عمر القواریری عن خبیب بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولی مصغرا ابن عبد الرحمن الانصاری عن حفص بن عاصم ای ابن عمر بن الخطاب عن ابی هریرة رضی الله عنه انه قال نهی النبی صلی الله علیه وسلم نهی تحریم عن الملامسة بان یلمس ثوبا مطویا او فی ظلمة ثم یشتریه علی ان لا خیار له اذا رآه اکتفاء بلمسه عن رویته او یقول اذا لمسته فقد بعتکه اکتفاء بلمسه عن الصیغة او یبیعه شیئا علی انه متی لمسه لزم البیع فقط الخیار اکتفاء بلمسه عن الالزام بتفرق او تخایر وعن المنابذة بالمعجمة بان ینبذ کل منهما ثوبه علی ان کلا منهما مقابل بالاخر ولا خیار لما اذا عرف الطول والعرض وکذا لو نبذ الیه بثمن معلوم اکتفاء بذلک عن الصیغة والبطلان فیهما وفی الملامسة من حیث لم یعرض لعدم الرویة او عدم الصیغة او الشرط الفاسد وعن صلاتین نفلا بعد صلاة فرض الفجر حتی ترتفع الشمس کرمح وبعد صلاة العصر حتی تغیب الشمس لا صلاة لها سبب متقدم او مقارن کفائتة فرض او نفل وصلاة جنازة وکسوف واستسقاء وتحیة وسجدة تلاوة او شکر فلا یکره فیها وان یحتبی بان یقعد علی الیتیه وینصب ساقیه ویحتوی بالثوب الواحد لیس علی فرجه منه شیء بینه وبین السماء وان یشتمل الصماء ۔ وهذا الحدیث سبق فی الصلاة ۔ وبه قال حدثنا یحیی بن بکیر الحافظ ابو زکریا المخزومی مولاهم المصری ونسبه لجدة لشهرته به واسم ابیه عبد الله قال حدثنا اللیث بن سعد عن یونس بن یزید الایلی عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهری انه قال اخبرنی بالافراد عامر بن سعد بسکون العین ابن ابی وقاص ان ابا سعید بن مالک الخدری رضی الله عنه قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن لبستین بکسر اللام وسکون الموحدة وعن بیعتین بفتح الموحدة نهی عن الملامسة فی المنابذة فی البیع والملامسة لمس الرجل ثوب الاخر بیده باللیل او بالنهار ولا یقلبه الا بذلک بغیر لماس فلا یشتریه ولا ینظر الیه بل اقام اللمس مقام النظر والمنابذة ان ینبذ بکسر الموحدة یرمی الرجل الی الرجل بثوبه وینبذ الاخر ثوبه ویکون ذلک بیعهما

عن غير نظر للثوب ولا تراض اى لفظ يدل عليه وهو الايجاب والقبول قال الكرماني والظاهر ان تفسيرهاتين البيعتين بما ذكر اد راج من الزهري والبستين بكسر اللام والجر ولابي ذر واللبستان بالرفع اشتمال الصماء بتشديد الميم والصماء ان يجعل الرجل ثوبه على احد عاتقيه فيبد واى يظهر احد شقيه ليس عليه ثوب غيره واللبسة الاخرى احتباؤه بان يجمع ظهره وساقيه بثوبه وهو جالس على اليتيه وساقاه منصوبتان ليس على فرجه منه اى من الثوب شئ + وهذا الحديث سبق فى باب بيع الملامسة من كتاب البيوع مختصرا + باب الاحتباء فى ثوب واحد + وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد اسماعيل بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك هو الامام عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال نهى رسول الله ولابي ذر النبى صلى الله عليه وسلم عن لبستين اى يحتبى الرجل فى الثوب الواحد ليس على فرجه منه شئ لانه اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد ربما يتحرك فتبدو عورته وان يشتمل بالثوب الواحد ليس على احد شقيه بكسر الشين المعجمة منه شئ وليس عليه ثوب غيره فتنكشف عورته وعن الملامسة قال ابو عبد الله فتحها ان ياتى بثوب مطوى او فى ظلمة فيلمسه المستام فيقول لصاحبه بعتك بكذا بشرط ان يقول ان يقوم لمسك مقام نظرك اى الثوب ولا تراضى وعن المنابذة بان يقول الرجل لصاحبه انبذ الى الثوب وأنبذه اليك فيجب البيع من غير تقليب للبيع ولا عقد + وبه قال حدثنى بالافراد محمد هو ابن سلام قال اخبرنى بالافراد مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابن يزيد من الزيادة الحرانى قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرنى بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء قال المظهرى اى نهى ان يشتمل الرجل على صورة الصماء وانما قيل له ذلك لانه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها كما يفعل الصماء التى ليس فيها حرق ولا صدع وقد سبق قريبا فى الباب السابق تعريفه عند الفقهاء وغيرهم فتامله ونهى ايضا ان يحتبى الرجل فى الثوب الواحد ليس على فرجه منه شئ + باب الخميصة السوداء بالخاء المعجمة المفتوحة وبعد الميم المكسورة والتحتية الساكنة صاد مهملة ثوب من حرير او صوف معلم او كساء مربع له علمان او كساء رقيق من اى لون كان او لا تكون خميصة الا اذا كانت سوداء معلمة + وبه قال حدثنا ابو نعيم حدثنا اسحاق بن سعيد عن ابيه سعيد بن فلان كذا ابهام والد سعيد وفى الفرع هو عمرو رمز له علامة السقوط لابى ذر وعند ابى نعيم فى مستخرجه من طريق ابى خيثمة زهير بن حرب عن الفضل بن دكين حدثنا اسحاق بن عمرو بن سعيد بن العاص عن ام خالد امة بفتح الهمزة وللميم مخففا اى ابن الزبير ابن العوام بنت خالد اى ابن سعيد بن العاص انها قالت اتى النبى بضم الهمزة مبنيا للمفعول صلى الله عليه وسلم بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة قال فى الفتح لم اقف على تعيين الجهة التى حضرت منها الثياب المذكورة فقال صلى الله عليه وسلم من ترون بفتح التاء والراء تكسو ولابوى ذر والوقت وابن عساكر والاصيلى ان تكسوا هذه الخميصة فسكت القوم قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيين اسمائهم قال ولابي ذر فقال ائتونى بام خالد فاتى بها حال كونها تحمل بضم الهمزة والفوقية بالبناء للمفعول فيهما وانما حملت لصغرها حينئذ وفيه التفات ولابي ذر عن الكشميهنى تحتمل بفوقية قبل الميم فاخذ عليه الصلاة والسلام الخميصة بيده فالبسها ام خالد وقال لها ابلى بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام امر بالابلاء واخلقى بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها قاف وهى بمعنى الاولى دعا لها بطول البقاء اى انها تطول حياتها حتى تبلى الثوب وتخلقه ولابي زيد المروزى عن الفربرى والخلفى بالفاء بدل القاف وهى اوجه اذ الابلاء والاخلاق بمعنى والعطف لتغاير اللفظين ورواية الفاء تفيد معنى زائدا لانها ان أبلت الثوب أخلقت غيره وكان فيها اى فى الخميصة علم اخضر او اصفر بالشك من الراوى فى رواية ابن سعد احمر بدل اخضر فقال صلى الله عليه وسلم يا ام خالد هذا اى علم الخميصة سنا بفتح السين المهملة والنون وبعد الالف هاء ساكنة قالت ام خالد كما عند ابن سعد وسناه بالحبشة حسن وكلها عليه الصلاة والسلام بلسان الحبشة لانها ولدت بارض الحبشة وسقط لابى ذر قوله حسن + وبه قال حدثنى بالافراد محمد بن المثنى ابو موسى العنزى الحافظ قال حدثنى بالافراد ولابي ذر بالجمع ابن ابى عدى محمد عن ابن عون

عبد الله عن محمد هو ابن سيرين عن انس رضي الله عنه انه قال لما ولدت ام سليم بضم السين وفتح اللام زوج ابي طلحة
وام انس قالت لي يا انس انظر هذا الغلام فلا يصيبن شيئا ينزل في جوفه حتى تغدو به الى النبي صلى الله عليه
وسلم يحنكه بان يدلك حنكه بالتمر فغدوت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو في حائط بستان وعليه خميصة
حريثية بالحاء المهملة المضمومة والمثلثة مصغرا آخره هاء تانيث منسوبة الى حريث رجل من قضاعة وعند ابن اسكن خيبرية
بالخاء المعجمة والموحدة نسبة الى خيبر البلد المعروف ولبعضهم في روايات مسلم جونية بجيم مفتوحة وواو ساكنة بعدها نون نسبة
الى بني الجون او الى لونها من السواد او الحمرة او البياض قال في الفتح والذي يطابق الترجمة الجونية فان الاشهر فيه انه الاسود و
طرق الحديث تفسير بعضها بعضا فيكون لونها اسود وهي منسوبة الى صانعها وهو عليه الصلاة والسلام يسم الظهر اي يعلم
الابل بالكي الذي قدم عليه في زمان الفتح ليتميز عن غيره + باب ثياب الخضر باضافة ثياب لما بعدها ولابي ذر عن
الكشميهني الثياب الخضر على الوصف + وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد بن بشار ابو بكر العبدي مولاهم الحافظ بندار قال حدثنا
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال اخبرنا ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس ان رفاعة طلق امرأة
تميمة بنت وهب فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة القرظي بضم القاف والظاء المعجمة من بني قريظة
قالت عائشة وعليها خمار اخضر فشكت اليها الى عائشة من زوجها عبد الرحمن وارتها خضرة بجلدها من اثر ضربة
لها وفيه التفات او تجريد فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عكرمة والنساء ينصر بعضهن بعضا
اعتراض بين السابق وبين قوله قالت عائشة يا رسول الله ما رايت مثل ما يلقى المومنات من المشقات لجلدها اشد
خضرة من ثوبها الخمار الاخضر الذي عليها قال عكرمة وسمع زوجها انها قد اتت رسول الله عليه وسلم تشكوه فجاء
الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابنان له من غيرها لم يسمها وفي رواية وهيب في فوائد ابن السمان بنون والواو في ومعه
للحال قالت اي يمينة والله يا رسول الله مالي اليه من ذنب يكون سببا لضربه لي الا ان ما معه من الة الجماع ليس
باغنى عني من هذه الهدبة اي ليس دافعا عني شهوتي لقصور آلته او استرخائها عن المجامعة كهذه الهدبة واخذت
هدبة من ثوبها فقال زوجها عبد الرحمن كذبت والله يا رسول الله اني لانفضها نفض الاديم اي كنفض الاديم
وهو كناية عن كمال قوة الجماع ولكنها ناشز بحذف التاء الحائض لانها من خصائص النساء فلا حاجة الى التاء الفارقة تريد رفاعة
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان الامر ذلك لم تحلي له او لم تصلحي ولابي ذر عن الكشميهني لا تحلين
له او لا تصلحين له لرفاعة والشك من الراوي حتى يذوق عبد الرحمن من عسيلتك شبه لذة الجماع بذوق العسيلة
فاستعار لها ذوقا وانث الارادة قطعة من العسل اذا العسل في الاصل يذكر ويونث والمراد الجماع سواء انزل او لم ينزل ولم يعبر بالمني لانه حامله
الاخفش وانشد

لولا فوارس من قيس واسرتهم ... يوم الصليفاء لم يوفون بالجار

قال عكرمة ورايت عليه صلى الله عليه وسلم معه اي مع عبد الرحمن ابنين زاد ابو ذر له فقال له مستفهما أ ابنوك هولاء
بلفظ الجمع فيه الحلاف لفظ الجمع على الاثنين لكن سبق في رواية وهيب بلفظ بنون قال عبد الرحمن نعم قال عليه الصلاة والسلام
لها هذا الذي تزعمين ما تزعمين من عنته فوالله لهم اي اولاده اشبه به في الخلق من الغراب بالغراب
+ ومطابقة الحديث لما ترجم في قوله وعليها خمار اخضر + باب الثياب البيض + وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد سعيد
ابن ابراهيم بن راهويه الخظلي بالخاء المهملة والظاء المعجمة المفتوحتين بينهما نون ساكنة قال اخبرنا محمد بن بشر بالموحدة والمعجمة
العبدي قال حدثنا مسعر بكسر الميم وبالسين الساكنة والعين المفتوحة المهملتين آخره راء ابن كدام الكوفي عن سعد بن
ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن سعد بن ابي وقاص انه قال رايت بشمال النبي صلى الله عليه وسلم ويمينه ملكين
تشكلا بشكل رجلين وهما جبريل وميكائيل وقول الكرماني او اسرافيل تعقبه في الفتح بان زاعم ذلك لم يصب كذا قال ولم يذكر لتعيين ميكائيل
دون اسرافيل مستنده اهنا فالله اعلم عليهما ثياب بيض يوم وقعة احدهما رايتهما قبل ولا بعد بالبناء على الضم فيهما لقطعهما عن

الاضافة اى قبل ذلك ولا بعده ومراده من الحديث قوله ثياب بيض وان البياض كان لباس الملائكة الذين نصروه صلى الله عليه وسلم يوم احد وغيره واكتفى بذلك لكونه فيما يظهر لم يثبت عنده على شرطه فى ذلك شئ صريح وفى حديث سمرة المروى عند الامام احمد والنسائى وصححه الحاكم مرفوعا عليكم بالثياب البيض فالبسوها فانها اطيب واطهر وكفنوا فيها موتاكم قال فى شرح المشكاة وانما كانت اطهر لان البيض اكثر تاثرا من الثياب الملونة فتكون البيض اكثر غسلا منها + وحديث الباب سبق فى غزوة احد + وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما عبد الله بن عمرو بن ابى الحجاج المنقرى البصرى قال حدثنا عبد الوارث بن ذكوان اليتيمى مولاهم البصرى التنورى عن الحسين بضم الحاء ابن ذكوان المعلم البصرى الثقة عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة ابن الحصيب الاسلمى التابعى قاضى مرو وعالمها عن يحيى بن يعمر بفتح التحتية واليم بينهما مهملة ساكنة قاضى مرو التابعى حدثه ان ابا الاسود الديلى بكسر الدال المهملة بعدها تحتية ساكنة ولابى ذر الدؤلى بضم الدال بعدها همزة مفتوحة التابعى الكبير قاضى البصرة حدثه ان ابا ذر جندب بن جنادة رضى الله عنه حدثه قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب ابيض وهو نائم ثم اتيته وقد استيقظ قال الكرمانى وفائدة ذكر الثوب والنوم تقرير التثبت والاتقان فيما يرويه فى اذان السامعين ليتمكن فى قلوبهم فقال صلى الله عليه وسلم ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قال ابو ذر قلت يا رسول الله وان زنى وان سرق قال صلى الله عليه وسلم وان زنى وان سرق لان الكبيرة لا تسلب اسم الايمان ولا يحبط الطاعة فلا تخلد صاحبها فى النار بل عاقبته ان يدخل الجنة قال ابو ذر قلت وان زنى وان سرق قال صلوات الله عليه وسلامه وان زنى وان سرق قلت ابو ذر قلت وان زنى وان سرق قال عليه الصلوة والسلام وان زنى وان سرق على رغم انف ابى ذر من رغم اذا لصق بالرغام وهو التراب ويستعمل مجازا بمعنى كره اوذل الا ان الاسم السبب على المسبب وتكرير ابى ذر قوله وان زنى وان سرق استعظاما لشان الدخول مع اقتراف الكبائر وتعجبه من ذلك وتكرير النبى صلى الله عليه وسلم ذلك لانكاره استعظامه وتعجبه لا واسعا فان رحمة الله تعالى واسعة وكان ابو ذر اذا حدث بهذا الحديث قال ولابى ذر يقول بلفظ المضارع وان رغم بكسر الجيم وبفتحها وبضم الفاء انف ابى ذر وابدى صاحب الكواكب سؤ الاقفال فان قلت مفهوم الشرط وان من لم يزن لم يدخل الجنة واجاب بان هذا الشرط لمبالغة والدخول له بالطريق الاولى فوقوع العبد صريح لم يخف الله لم يعصه قال ابو عبد الله المصنف مفسرا الحديث هذا الذى قاله صلى الله عليه وسلم وهو ما من عبد قال لا اله الا الله الخ انما يكون عند الموت او قبله اذا تاب من الذنوب وندم عليها وقال لا اله الا الله غفر له ودخل الجنة قال السفاقسى وهذا الذى قاله مخالف لظاهر الحديث اذ لو كانت التوبة شرطا لم يقل وان زنى وان سرق والحديث على ظاهره انه اذا مات مسلما دخل الجنة قبل النار او بعدها وهذا فى حقوق الله تعالى باتفاق اهل السنة اما حقوق العباد فلا بد من ردها عند الاكثر وان الله تعالى يرضى صاحب الحق بما شاء واما من مات مصرا على الذنب من غير توبة فمذهب اهل السنة انه فى مشيئة الله ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه لا يسال عما يفعل سأله العفو والعافية ونستعيذ بوجهه الكريم من النار انه جواد كريم روف رحيم + وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الايمان + باب لبس الحرير وحكم افتراشه للرجال وقدر ما يجوز استعماله منه فى بعض الثياب وتبث قوله او افتراشه فى فرع اليونينية لكن مرقوم عليه علامة السقوط لابى ذر وهو اولى لانه ترجم للافتراش ترجمة مستقلة بعد ابواب وقول الحافظ ابن حجر انه وقع فى شرح ابن بطال ومستخرج ابى نعيم زيادة افتراشه فى الترجمة قد يفهم انه ساقط فى رواية البخارى فالله اعلم + وبه قال حدثنا آدم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة بن دعامة قال سمعت ابا عثمان عبد الرحمن بن مل النهدى بفتح النون وسكون الهاء قال سليمان التيمى انى لاحسبه كان لا يصيب فى بالليل قائم ونهاره صائم كان يصلى حتى يغشى عليه قال اتانا كتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه ونحن مع عتبة بن فرقد بضم العين المهملة وسكون الفوقية وفتح الموحدة وفرقد بفتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة اخره دال مهملة السلمى الصحابى الكوفى وكان امير العمر فى فتح بلاد الجزيرة باذربيجان بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وفتح الراء وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة جيم فالف فنون قال القاضى وضبطه الاصيلى والمهلب بدال المهملة قال وضبطناه

عن عبد الله بن سليمان بفتحهما وحكى السفاقسي كسر الميم وقد يعرف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير نهي تحريم على الرجال وعلة التحريم اما الفخر والخيلاء او كونه ثوب رفاهية وزينة يليق بالنساء لا الرجال والتشبه بالمتأنثين او السرف وقد حكى القاضي عياض ان الاجماع انعقد بعد ابن الزبير ومواقيته على تحريم الحرير على الرجال الا هكذا واشار صلى الله عليه وسلم باصبعيه اللتين تليان الابهام وهما السبابة والوسطى قال ابو عثمان النهدي فيما علمنا اي الذي حصل في علمنا انتهى بحثه لاستثنائه في قوله الا هكذا الا علام بفتح الميم جمع علم مما جوز من التطريف والتطريز ورواية ابي عثمان النهدي لهذا الحديث عن عمر بطريق الوجادة او بواسطة المكتوب اليه وهو عتبة بن فرقد قال الدارقطني وهذا الحديث اصل في جواز الرواية بالمكاتبة عند الشيخين وذلك معدود عندهم في المتصل وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا وابو داود واخرجه النسائي في الزينة وابن ماجة في الجهاد واللباس وبه قال حدثنا احمد بن يونس نسبة لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا زهير هو ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي الكوفي الحافظ قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي انه قال كتب الينا ولابي ذر عن الكشميهني اليه اي الى عتبة بن فرقد لانه الامير الذي يخاطب وكتب اليهم كلهم بالحكم فالروايتان صواب عمر رضي الله عنه ونحن باذربيجان ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير الا هكذا او صف بيديه الفاء ولابي ذر ووصف بزيادة واو ومع تخفيف لنا النبي صلى الله عليه وسلم اصبعيه ورفع زهير الوسطى والسبابة زاد مسلم وضمهما + وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ليث بتمام سليمان بن طرخان عن ابي عثمان النهدي انه قال كنا مع عتبة بن فرقد باذربيجان فكتب اليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما بعث اليه عتبة مع غلام له يسلل فيها خبيص فقال له عمر لما راه ايشبع المسلمون في رحالهم من هذا اقال الا فقال عمر لا اريده وكتب الى عتبة انه ليس من كدك ولا كد ابيك فاشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك وايلكم والتنعم وزي اهل الشرك ولبوس الحرير والحديث رواه مسلم وابو عوانة لكن انفرد ابو عوانة عن مسلم وابو عوانة لكن انفرد ابو عوانة عن مسلم بذكر بعث الخميص وفيه انه كتب له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يلبس الحرير بضم التحتية مبنيا للمفعول وللكشميهني لا يلبس بفتحها للفاعل ولا يلبس الرجل الحرير في الدنيا الا لام يلبس بالبناء للمجهول وللكشميهني مبنيا للفاعل منه شيء في الآخرة وفي رواية غير الكشميهني ناخير منه بعد قوله الآخرة وللمستملي هنا واشار ابو عثمان اي النهدي باصبعه المسبحة والوسطى وذلك غير مخالف لما في رواية عاصم من ان النبي صلى الله عليه وسلم اشار كما انه لما اشار صلى الله عليه وسلم اولا نقله عنه عمر ثم بين بعض الرواة صفة الاشارة + وبه قال حدثنا الحسن بن عمر ابن شقيق الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء ابو علي البلخي كما جزم به الكلاباذي قال حدثنا معتمر قال حدثنا ابي سليمان التيمي قال حدثنا ابو عثمان النهدي واشار ابو عثمان باصبعيه المسبحة والوسطى فقد رواية الحموي والكشميهني تاخير قوله واشار وعند المستملي تقديمها كما مر والحاصل انما زاد في هذه الرواية الاشارة وتسمية الاصبعين على الرواية التي قبلها + وبه قال حدثنا سليمان بن حرب ابو ايوب الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن الحكم بن عتبة بضم العين وفتح الفوقية مصغرا عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن انه قال كان حذيفة بن اليمان بالمدائن اسم مدينة كانت دار مملكة الاكاسرة فاستسقى طلب ماء يشربه فاتاه دهقان بكسر الدال المهملة وتضم وسكون الهاء وبعد القاف الف فنون زعيم الفلاحين او زعيم القرية بماء في اناء من فضة فرماه به اي رمى الدهقان بالاناء وقال معتذرا لمن حضر اني لم ارمه الا انني نهيته ان يسقيني فيه فلم ينته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب والفضة والحرير والديباج ما غلظ ومن رقيق الثياب الحرير هي اي الثلاثة لهم اي شعار وزي الكفار في الدنيا وليس لهم الا ذلك ايهم فيما هم مكلفون ولكم ايها المؤمنون في الآخرة مكافاة لكم على تركها في الدنيا + وهذا الحديث سبق في كتاب الاشربة + وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب البناني الاعمى قال سمعت انس ابن مالك رضي الله عنه قال شعبة بن الحجاج فقلت لعبد العزيز بن صهيب مستفهما اروايته انس عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال عبد العزيز

حال کونہ غضبا شدید امن سوال شعبۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم یعنی لا حاجۃ الی ھذا السوال اذ القرینۃ والسیاق مشعر بذلک کذا قررہ فی الکواکب قال الحافظ ابن حجر وجھہ غیر وجیہ قال ویحتمل ان یکون تقریرا لکونہ مرفوعا ای انما لفظہ حفظا شدیدا ویحتمل ان یکون انکارا ای جزمی برفعہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقع شدیدا علی انتھی ورایت فی فتح الفرع قال الحافظ ابوذر رحمہ اللہ یعنی ان رفعہ شدید وھو یرید الاحتمال الاخیر فقال ولابی ذر قال من لبس الحریر ای من الرجال فی الدنیا فلن یلبسہ فی الاخرۃ ما حصل لہ من المنع فی الدنیا وقد قیل انہ محمول علی الزجر واستبعد وقیل علی المستحل للبسہ وقال القاضی عیاض یحتمل ان یراد بہ کفار ملوک الاعاجم او الفعل یقتضی ذلک وقد یتخلف لمقتض کالتوبۃ والحسنات الماحیۃ والمصائب التی تکفر وشفاعۃ من یوذن لہ فی الشفاعۃ او یمنع منہ بعد دخولہ الجنۃ لکن ینسیہ اللہ ویشغلہ عنہ ابدا او یرضیہ بحیث لا یجد الما ینبرکہ ولا رویۃ نقص فی نفسہ اذ الجنۃ لا الم فیہا ولا حزن ولذلک نظائر کثیرۃ تؤول کذلک وایم من ذلک کلہ عفو ارحم الراحمین وہ قال حدثنا سلیمان بن حرب الواشحی قال حدثنا حماد بن زید ای ابن درھم الازدی احد الاعلام عن ثابت البنانی قال سمعت ابن الزبیر عبد اللہ حال کونہ یخطب زاد النساءی وھو علی المنبر یقول قال محمد صلی اللہ علیہ وسلم من لبس الحریر فی الدنیا لم یلبسہ فی الاخرۃ ولابی ذر عن الکشمیہنی لن بالنون قال فی الفتح وھو اصح فی النفی وھذا الحدیث مرسل ابن الزبیر وقد تبین من الروایتین الآتیتین ان شاء اللہ تعالی ان ابن الزبیر لما حملہ عن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم + وھذا الحدیث قد اخرجہ النساءی فی الزینۃ وفی التفسیر + وبہ قال حدثنا علی بن الجعد بفتح الجیم وسکون العین المہملۃ بعدھا دال مہملۃ ابن عبید الجوھری البغدادی قال اخبرنا شعبۃ بن الحجاج عن ابی ذبیان بضم الذال المعجمۃ وکسرھا وسکون الموحدۃ بعدھا تحتیۃ فالف فنون خلیفۃ بن کعب التمیمی البصری ولیس لہ فی البخاری الا ھذا وقد وثقہ النساءی انہ قال سمعت ابن الزبیر عبد اللہ یقول سمعت عمر ابن الخطاب رضی اللہ عنہ یقول قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم من لبس الحریر فی الدنیا من الرجال مستحلا لہ لم یلبسہ فی الاخرۃ او المراد لم یلبسہ فی الاخرۃ مدۃ عقابہ اذا عوقب علی معصیتہ بارتکاب ما نھی عن لبسہ او غیر ذلک مما سبق قریبا وزاد النساءی فی آخر الحدیث من طریق جعفر بن میمون ما یبین انہ مدرج من قول ابن الزبیر ومن لم یلبسہ فی الاخرۃ لم یدخل الجنۃ قال اللہ تعالی ولباسھم فیھا حریر واخرجہ احمد والنساءی وصححہ الحاکم من طریق داود السراج عن ابی سعید بعد قولہ لم یلبسہ فی الاخرۃ وادخل الجنۃ ولم یلبسہ ھو قال الحافظ ابن حجر وھذا یحتمل ان یکون ایضا مدرجا وعلی تقدیر ان یکون الرفع محفوظا فھو من العام المخصوص بالمکلفین من الرجال للادلۃ الاخری بجوازہ للنساء قال البخاری وقال لنا ابو معمر بمیمین مفتوحتین بینھما عین مہملۃ ساکنۃ عبد اللہ بن عمرو ابن الحجاج فی حالۃ المذاکرۃ وسقط لفظ لنا لابی ذر حدثنا عبد الوارث ابن سعید عن یزید من الزیادۃ المضبغی المعروف بالرشک بکسر الراء وسکون الشین المعجمۃ بعدھا کاف معناہ القسام کان یقسم الدور قالت معاذۃ بنت عبد اللہ العدویۃ اخبرتنی بالافراد ام عمرو بفتح العین بنت عبد اللہ بن الزبیر کما جزم بہ الکلاباذی قالت سمعت عبد اللہ ابن الزبیر یقول انہ سمع عمر رضی اللہ عنہ یقول سمع النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول نحوہ ای نحو الحدیث السابق ونبہت قولہ نحوہ فی روایۃ ابی ذر وحدہ + وبہ قال حدثنی بالافراد ولابی ذر بالجمع محمد بن بشار المعروف ببندار قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس البصری قال حدثنا علی بن المبارک الھنائی الموثق وبیس لہ فی البخاری الا ھذا وتبعۃ واخری فی باب نقص الصور عن یحیی بن ابی کثیر بالمثلثۃ عن عمران بن حطان بکسر الحاء وتشدید الطاء المہملتین السدوسی وکان خارجیا خالف ابن ملجم قاتل علی بن ابی طالب لکن وثقہ ابن معین قال سالت عائشۃ رضی اللہ عنہا عن استعمال الحریر فقالت ائت ابن عباس فسلہ قال عمران فاتیتہ فسالتہ فقال لی اسل ابن عمر قال فسالت ابن عمر فقال اخبرنی بالافراد ابو حفص یعنی اباہ عمر بن الخطاب ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال انما یلبس الحریر فی الدنیا من لا خلاق لہ فی الآخرۃ ای لا حظ لہ فی نعیمہا او لا حظ لہ فی اعتقاد امر الآخرۃ او لا نصیب لہ من لبس الحریر فیکون کنایۃ عن عدم

دخول الجنة لقوله تعالى ولباسهم فيها حرير اما في حق الكافر فظاهر واما في المؤمن فعلى سبيل التغليظ قال عمران بن حطان فقلت صدق وكذب ابو حفص عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عبد الله بن رجاء بالجيم الغداني بضم المعجمة وتخفيف المهملة شيخ البخاري حدثنا جرير بالجيم المفتوحة وكسر الراء الاولى وللاربعة وذر حرب بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الراء بعدها موحدة بدل الجيم قال في الفتح وحرب هو ابن شداد عن يحيى بن ابي كثير انه قال حدثني بالافراد عمران بن حطان وقصل الحديث موصولا كما في النساء عن عمرو بن منصور عن عبد الله بن رجاء عن حرب بن شداد بلفظ من لبس الحرير في الدنيا فلا خلاق له في الآخرة واراد البخاري بسياق هذه الرواية تصريح يحيى بتحديث عمران له بهذا الحديث + باب مس الحرير وللاربعة وذر من مس الحرير من غير لبس بضم اللام ويروى منبوذ للمجهول فيه في مس الحرير عن الزبيدي بضم الزاي محمد بن الوليد ابي الهذيل الحمصي القاضي عن الزهري محمد بن مسلم عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا وصله الطبراني في الكبير وقام في فوائده وقول المزي في اطرافه ان المؤلف اراد حديث ابي داود والنسائي بلفظ انه راى على ام كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم بردا سيراء تعقبه في الفتح فقال وليس هذا مراد البخاري قلت والروية لا يقال لها مس وايضا فلو كان هذا الحديث مراده لجزم به لانه صحيح عنده على شرطه وقد اخرجه في باب الحرير للنساء من رواية شعيب عن الزهري كما سيأتي ان شاء الله تعالى + وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن موسى العبسي الحافظ احد الاعلام على تشيعه وبدعته عن اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحاق عمرو السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير اضافة ثوب لتاليه احد الاله صاحب دومة فجعلنا نلمسه بضم اللام معجما عيه في الفرع ولابي ذر بفتحها وكسرها وجزم في المحكم بالضم في المضارع ولم يذكر غيره ونتعجب منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتعجبون من هذا الثوب قلنا نعم قال صلى الله عليه وسلم مناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا الثوب قال الخطابي انما ضرب المثل بالمناديل لانها ليست من علية الثياب بل هي تبتذل في انواع من المرافق فيمسح بها الايدي وينفض بها الغبار عن البدن وغيره لذلك فصار سبيلها سبيل الخادم وسائر الثياب سبيل المخدوم فاذا كان اذناها كذلك فاظنك بعليتها وفي الكواكب وخص سعد لكونه سيد الانصار فلعل الملائكة كانوا انصارا وكان سعد يحب المناديل + وهذا الحديث مر في باب مناقب سعد + باب كم اقعد من الحرير حلا وحرمة وقال عبيدة بفتح العين ابن عمرو بفتح العين المسلماني بسكون اللام فيما وصله الحارث بن ابي اسامة من طريق محمد بن سيرين هو اي اقعد من الحرير كلبسه + وبه قال حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى قال حدثنا ابي جرير بن حازم قال سمعت ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم يسارا عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه قال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن ان نشرب في آنية الذهب والفضة وان ناكل فيها وعنا صلى الله عليه وسلم ايضا عن لبس الحرير والديباج اعجمي معرب وهو ما غلظ من ثياب الحرير وان نجلس عليه وقوله وان نجلس عليه زيادة لم يروها الشيخان الا في هذه الرواية ويمسك بها من قال بمنع الجلوس على الحرير بغير حائل كما في الروضة وغيرها قال الاذرعي وصورة بعضهم بما اذا انفق في دعوة ونحوها اما اذا اتخذ له حصيرا من حرير فالوجه التحريم وان بسط فوقها شيئا لما فيه من السرف واستعمال الحرير كالحالة انتهى والاوجه انه لا فرق كما اقتضاه كلام الاصحاب والتقييد في الحديث بما ذكر من اللبس والجلوس جرى على الغالب فيحرم غيرهما من انواع الاستعمال كستر وتد لحديث ابي داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم اخذ في يمينه قطعة حرير وفي شماله قطعة ذهب وقال هذان حرام على ذكور امتي حل لاناثهم والحق بالذكور الخنثى احتياطا واستدل بحديث الباب على منع النساء افتراش الحرير وهو ضعيف لان خطاب الذكور لا يتناول المؤنث على الراجح + وهذا الحديث سبق في الاطعمة والاشربة واللباس + باب لبس الثوب القسي بفتح القاف وكسر المهملة والتحتية المشددتين وقال ابو عبيد في غريب الحديث اهل الحديث يكسرون القاف واهل مصر يفتحونها نسبة الى بلدة على ساحل البحر يقال لها القس بالقرب من دمياط وقال عاصم هو ابن كليب مما وصله مسلم من طريق عبد الله ابن ادريس عن عاصم عن ابي بردة عامر بن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري انه قال قلت ولابي ذر قدمنا على

هو ابن ابي طالب لما قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسي وعن المياثر ما القسية قال ثياب اتتنا من الشام او من مصر وفي مسلم من مصر والشام مضلعة فيها خطوط عريضة كالاضلاع فيها حرير يخالطه غيره فيها ولابي ذر وفيها امثال الاترج بضم الهمزة وسكون الفوقية والنون بينهما راء مهملة يعني ان الاضلاع التي فيها غليظة والميثرة بكسر الميم بعدها تحتية ساكنة فمثلثة مفتوحة والمياثر من الوثار فقلبت الواو ياء في المفرد لسكونها وانكسار ما قبلها وطاء كانت النساء تصنعه من الحرير والديباج لبعولتهن لازواجهن مثل القطائف جمع قطيفة وهي الكساء المخمل بصفرتها بكسر القاف بعدها راء ساكنة كذا في الفرع من الصفرة وقال في الفتح وحكى عياض في رواية بصغرتها واظنه تصحيفا ولابي ذر مما في هامش الفرع بضم الصاد والفاء المشددة اي يجعلونها مصفوفة تحت السرج يوطئون بها تحت وقيل هي اعشية السروج وقيل هي كالفراش الصغير من حرير يحشى بقطن او صوف يجعلها الراكب تحته فوق الرحل وقيل تكون من غير الحرير كالصوف والقطن فالنهي وارد على الغالب وهو الحرير ولا كراهة في غيرها على الاصح والجمهور على جواز لبس ما خالطه الحرير اذا كان غير الحرير اكثر او يستوي فيه الحرير وغيره لانه لا يسمى ثوب حرير وقال جرير هو ابن عبد الحميد فيما وصله ابراهيم الحربي في غريب الحديث له عن عثمان بن ابي شيبة عنه عن يزيد من الزيادة ابن ابي زياد في حديثه عن الحسن بن سهل القسية ثياب مضلعة يجاء بها من مصر فيها الحرير والميثرة جلود السباع قال النووي هو تفسير باطل مخالف لما اطبق عليه اهل الحديث واجاب في فتح الباري باحتمال ان تكون الميثرة وطاء صنعت من جلد ثم حشيت وضبط الدميلي يزيد في حاشية نسخته بالموحدة والراء مصغرا ووهم الحافظ ابن حجر كما وهم الكرماني في قوله انه يزيد بن روزان وان جريرا هو ابن ابي حازم ثم قال وقد اخرج ابن ماجة اصل هذا الحديث من طريق علي بن مسهر عن يزيد بن ابي زياد عن الحسن بن سهل عن ابن عمر قال ابو عبد الله البخاري عاصم المذكور روايته اكثر طرقا واصح في تفسير الميثرة من تفسير جرير بجلود السباع وسقط قوله قال ابو عبد الله الخ عند ابي ذر + وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي قال اخبرنا سفيان الثوري عن اشعث بالمعجمة والمثلثة بينهما عين مهملة ابن ابي الشعثاء سليم المحاربي قال حدثنا معاوية بن سويد بن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء مشددة بعدها نون المزني عن ابن عازب ولابي ذر عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال نهانا ولابي ذر عن المتملي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ستعمال المياثر الحمر واستعمال القسي ولابي ذر وعن القسي بفتح القاف وتشديد السين المهملة بعدها ياء نسبة وضبطه بعض المحدثين بكسر القاف وتخفيف السين قال الخطابي وهو غلط لان ذاك جمع قوس والقسي هو الذي يخالطه الحرير لانه الحرير الصرف ومقتضاه تحريم لبس الثوب الذي خالطه الحرير وهو قول بعض الصحابة كابن عمر وبعض التابعين كابن سيرين والجمهور على خلافه كما مر + وهذا الحديث طرف من حديث يأتي ان شاء الله تعالى + باب ما يرخص للرجال من الحرير لحكة بكسر الحاء المهملة وتشديد الكاف نوع من الجرب عاذنا الله منه ومن كل مكروه اي ما يرخص من استعمال الحرير لاجل الجرب وليس ذكر الحكة قيدا بل مثال + وبه قال حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام كما في رواية ابن السكن وجزم به المزي في الاطراف قال اخبرنا وكيع هو ابن الجراح قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة بهما اي لاجل حكة حصلت بابدانهما وفي رواية في السفر لحكة او وجع كان بهما وارخص لهما في لبسه للقمل رواها البخاري ومسلم والمعنى يقتضي عدم تقييد ذلك بالسفر واقتصر الراوي على ذكره لحكاية للواقعة وقال السبكي الروايات في الرخصة لعبد الرحمن والزبير تظهر انها مرة واحدة اجتمع عليهما الحكة والقمل في السفر وكان الحكة نشأت عن اثر القمل وحينئذ فقد يقال المقتضي للترخيص انما هو اجتماع الثلاثة وليس احدها بمنزلتها فينبغي اقتصار الرخصة على مجموعها ولا يثبت في بعضها الا بدليل ويجاب بعد تسليم ظهور ارتمامرة واحدة بمنع ان احدها ليس بمنزلتها في الحالة التي عهد اناطة الحكم بها نظرا لافرادها في القوة والضعف فكثيرا ما تكون الحاجة في احدها لبعض الناس اقوى منها في ثلاثة لبعض اخر اما استعمالها لغير حاجة في حق من ذكر فحرام كما مر ويلحق بما ذكر من الحكة وغيرها ما يقع من الحر والبرد حيث

لا یوجد غیره اذا خشی منها الضرر ولو فی الحضر + وهذا الحدیث مضی فی الجهاد واخرجه مسلم فی اللباس + باب جواز استعمال الحریر للنساء + وبه قال حدثنا سلیمان بن حرب الواشحی البصری قال حدثنا شعبة ابن الحجاج ح قلت وبالاسناد قال البخاری وحدثنی بالافراد محمد بن بشار بندار العبدی قال حدثنا غندر ولابی ذر محمد بن جعفر وهو اسم غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملک بن میسرة ضد المیمنة الهلالی عن زید بن وهب الجهنی عن علی بن ابی طالب رضی الله عنه انه قال کسانی النبی صلی الله علیه وسلم حلة سیراء بکسر السین المهملة وفتح التحتیه والراء ممدودا وحلة منونة فسیراء عطف بیان علیه او صفة ولابی ذر بالاضافة قال عیاض وبذلک ضبطناه عن متقنی شیوخنا وقال النووی انه قول المحققین ومقتضی العربیة وانه من اضافة الشیء الی صفته کثوب خز وقال الخلیل لیس فی الکلام فعلاء بکسر اوله سوی سیراء وحمراء وقال الاصمعی هی ثیاب فیها خطوط من حریر او قز وانما قیل لها سیراء لتسییر الخطوط فیها وفی الصحاح برد فیه خطوط صفر وقال الخلیل ثوب مضلع بالحریر فخرجت فیها ای لابستها فرایت الغضب فی وجهه صلی الله علیه وسلم وزاد مسلم فی روایته عن ابی صالح فقال انی لم ابعثها الیک لتلبسها وانما بعثت بها الیک لتشقها خمرا بین النساء قال علی فشققتها ای قطعتها بین نسائی ای فرقتها علیهن ای علی فاطمة الزهراء وفاطمة بنت اسد بن هاشم والدة علی وعند الطحاوی وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب وکان المصنف کما فی الفتح لم یثبت عنده الحدیثان المشهوران فی تخصیص النهی بالرجال صریحا فلذلک ترجم بما یدل علی ذلک + وهذا الحدیث مر فی باب ما یکره لبسه فی الهبة + وبه قال حدثنا موسی بن اسماعیل المنقری قال حدثنی بالافراد جویریة بن اسماء الضبعی عن نافع مولی ابن عمر عبد الله بن عمران ابا عمر بن الخطاب رضی الله عنه رأی حلة بالتنوین سیراء عطف او صفة او باضافة حلة لسیراء کما مر قریبا تباع فی السوق وکانت لعطارد التمیمی کساها ایاها کسرة فقال یا رسول الله لو ابتعتها تلبسها ولابی ذر عن الکشمیهنی فلبستها للوفد من العرب اذا اتوک والجمعة وعند النسائی فتجملت بها للوفود العرب اذا اتوک واذا خطبت الناس یوم عید او غیره قال صلی الله علیه وسلم انما یلبس هذه وفی روایة جریر انما یلبس الحریر من لا خلاق له زاد مالک فی روایة فی الاخرة ای من لا نصیب ولا حظ له فی الاخرة وان النبی صلی الله علیه وسلم بعث بعد ذلک الی عمر حلة سیراء حریر بالجر ولابی ذر حریرا بالنصب کساها صلی الله علیه وسلم ایاه ای عمر والمراد بقوله کساه ای اعطاه ما یصلح ان یکون کسوة او الاطلاق باعتبار ما فهم عمر من ذلک والا فقد ظهر من بقیة الحدیث انه لم یبعث بها الیه لیلبسها فقال عمر یا رسول الله کسوتنیها وقد سمعتک تقول فیها ما قلت من انه انما یلبسها من لا خلاق له فقال صلی الله علیه وسلم انما بعثت الیک ای بها لتبیعها فتنتفع بثمنها او تکسوها غیرک من نساء وغیرهن لکنه یحرم علی الرجال فاختصر فی النساء وعند الطحاوی انی لم اکسکها لتلبسها انما اعطیتکها لتلبسها النساء ولابی ذر لتکسوها بزیادة لام اولها وزاد مالک فکساها عمر اخاله مشرکا وعند النسائی اخاله من امته وسماه ابن بشکوال عثمان بن حکیم وقال الدمیاطی هو السلمی + وهذا الحدیث سبق فی الجمعة واول العیدین + وبه قال حدثنا ابو الیمان الحکم بن نافع قال اخبرنا شعیب هو ابن ابی حمزة عن الزهری محمد بن مسلم قال اخبرنی بالافراد انس بن مالک رضی الله عنه انه رأی علی ام کلثوم بضم الکاف وسکون اللام بعدها مثلثة بنت رسول الله صلی الله علیه وسلم زوج عثمان بن عفان برد حریر سیراء ولا یلزم من رؤیة انس الثوب علی ام کلثوم رؤیتها فیحتمل انه رأی غیر القمیص مثلا او کان ذلک قبل بلوغ انس وقبل الحجاب استدل به علی جواز لبس الحریر للنساء وهذا الحدیث اخرجه النسائی فی الزینة + باب ما کان النبی صلی الله علیه وسلم یتجوز بالجیم من التجوز ای یتوسع من اللباس والبسط فلا یضیق بالاقتصار علی صنف بعینه ولابی ذر عن الکشمیهنی یتحری بحاء مهملة بعدها راء کذا فی الفرع وقال فی الفتح وبتحته العینی بالجیم والزای المفتوحة المشددة قال العینی وما اظنه صحیحا الا بالحاء المهملة والراء + وبه قال حدثنا سلیمان ابن حرب الواشحی قال حدثنا حماد بن زید ای ابن درهم عن یحیی بن سعید الانصاری عن عبید بن حنین بضم العین والحاء المهملتین مصغرین مولی زید بن الخطاب عن ابن عباس رضی الله عنهما انه قال لبثت سنة وانا ارید ان اسأل عمر

ابن الخطاب رضي الله عنه عن المرأتين اللتين تظاهرتا على النبي صلى الله عليه وسلم تعاونتا عليه بما كسبتاه من كلامه
في الغيرة وافشاء سره فجعلت اهابه زاد في التفسير حتى خرج حاجا فخرجت معه فلما رجعنا وكنا ببعض الطريق فنزل يوما
مناخا لاراك قضاء الحاجة فلما خرج بعد قضاء حاجته سالته عن ذلك فقال هما عايشة
وحفصة ثم قال عمر رضي الله عنه كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئا فلما جاء الاسلام وذكرهن الله
بقوله وعاشروهن بالمعروف رأينا لهن بذلك الذي ذكر من الله ولابي ذر عن الحموي والمستملي بذلك بغير لام علينا حقا من
غير ان ندخلهن في شيء من امورنا وكان بيني وبين امرأتي كلام فاغلظت لي بفتح الظاء المعجمة وسكون
الفوقية فقلت لها وانك لهناك بكسر الكاف فيهما قالت تقول هذا لي وابنتك حفصة تؤذي النبي ولابي ذر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمراجعتها له حتى يظل يومه غضبان فقال عمر رضي الله عنه فاتيت حفصة فقلت لها اني احذرك
ان تعصي الله من العصيان ولابي ذر ان تغضبي الله ورسوله بضم الفوقية والغين والضاد المعجمتين من الاغضاب و
تقدمت اليها اولا قبل الدخول على غيرها في قصة اذا الا صلى الله عليه وسلم والمعنى تقدمت في اذى شخصها وايلام بدنها
بالضرب ونحوه فاتيت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم القرابتي منها فقلت لها نحو ما قلته لحفصة فقالت اعجب منك
يا عمر قد دخلت في امورنا وفي التفسير دخلت في كل شيء فلم يبق الا ان تدخل بين رسول الله صلى الله عليه
وسلم وازواجه فردت بتشديد الدال الاولى وسكون الثانية من التردية ولابي ذر عن الكشميهني فردت بدال
واحدة مشددة من الرد وفي التفسير فاخذتني والله اخذا كسرتني عن بعض ما كنت اجد وكان رجل من الانصار هو اوس
ابن خولي او عتبان بن مالك اذا اغاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد اته اتيته بما يكون من امر الوحي وغيره واذا غبت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد هو اتاني بما يكون من خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي وغيره وكنا نتحدث
ان غسان تنعل الخيل لغزونا فجاء صاحبي يوما فضرب بابي ضربا شديدا وقال اثم هو فقلت اغسان فقال بل اشد
واطول اعتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه فقلت قد خابت حفصة وخسرت قد كنت اظن هذا كائنا
ان يأتينا لغزونا فلما صليت الصبح شددت علي ثيابي ثم نزلت فدخلت على حفصة فاذا هي تبكي فقلت اطلقكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا ادري ها هو ذا معتزل في هذه المشربة فاتيت غلاما له اسود فقلت استاذن
لعمر فدخل فكلم النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع فقال كلمت النبي صلى الله عليه وسلم وذكرتك له فصمت فانصرفت
حتى اجلس مع الرهط الذين عند المنبر ثم ان ذلك الغلام جاء فقال قم فقد اذن لك فدخلت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم
مضطجع على رمال حصير ليس بينه وبينه فراش قد اثر الرمال بجنب النبي صلى الله عليه وسلم متكئ على وسادة من ادم
حشوها ليف فسلمت عليه ثم قلت وانا قائم طلقت نساءك يا رسول الله فرفع بصره الي حتى ساءني رفعه ثم قال لا
ثم قلت وانا قائم استانس يا رسول الله لو رايتني وكنت ابنة خارجة تنفقني فقمت الى عنقها لوجأتها فتبسم النبي صلى
الله عليه وسلم ثم قال ان هن الا جارات رايتهن حولي لما رأين هوان دنياهن عند الله وحظوة ضرائرهن عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحببنه ثم قلت وانا قائم يا رسول الله لو رايتني وكنت على ام كلثوم بنت زيد وكانت اجمل
جويريات بني زيد فقالت لي ام كلثوم لا يخفى ما فيه من السقامة وركاكة الاسلوب اهـ

بنت خارجة سألتني النفقة فقمت اليها اوجأ عنقها فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال هن حولي كما ترى يسألنني
النفقة فقام ابو بكر الى عائشة رضي الله عنها يجأ عنقها وقام عمر الى حفصة رضي الله عنها يجأ عنقها كلتاهما تقول
والله ما عندنا ما نعطيك وما عندنا الا ما قد اعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لنا فاعتزلهن حتى مضت تسع
فلما دخلت على عائشة رضي الله عنها بدأت بها فقالت يا عائشة اني ذاكر لك امرا ما احب ان تعجلي فيه حتى
تستامري ابويك قالت قد والله علم ابواي ما كان يأمرهما بفراقي قالت فقلت لها اني اريد ان اخيرك فاستامري
ابويك قالت فقد علمت ان ابوي لم يكونا ليأمراني بفراقه قالت ثم قلت لها ان الله قال يا ايها النبي قل لازواجك
الآية قالت فقلت لها فاني اختار الله ورسوله والدار الآخرة ثم خيرت نساءه فقلن مثل ما قالت عائشة رضي الله عنها
وعند ابن سعد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان عمر رضي الله عنه قال لحفصة لا يغرنك ان كانت جارتك هي اوسم
منك وابهى وان كانت احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك يريد عائشة رضي الله عنها وعند ابن سعد
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان عمر رضي الله عنه قال لحفصة لا يغرنك ان كانت جارتك هي اوسم منك وابهى
وان كانت احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك يريد عائشة رضي الله عنها وعند ابن سعد عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان عمر رضي الله عنه قال لحفصة لا يغرنك ان كانت جارتك هي اوسم منك وابهى وان كانت احب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك يريد عائشة رضي الله عنها وعند ابن سعد عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان عمر رضي الله عنه قال لحفصة لا يغرنك ان كانت جارتك هي اوسم منك وابهى وان كانت احب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم منك يريد عائشة رضي الله عنها وعند ابن سعد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان عمر رضي
الله عنه قال لحفصة لا يغرنك ان كانت جارتك هي اوسم منك وابهى وان كانت احب الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم منك يريد عائشة رضي الله عنها وعند ابن سعد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان عمر رضي الله عنه قال
لحفصة لا يغرنك ان كانت جارتك هي اوسم منك وابهى وان كانت احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك
يريد عائشة رضي الله عنها وعند ابن سعد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان عمر رضي الله عنه قال لحفصة لا
يغرنك ان كانت جارتك هي اوسم منك وابهى وان كانت احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك يريد عائشة
رضي الله عنها وعند ابن سعد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان عمر رضي الله عنه قال لحفصة لا يغرنك ان
كانت جارتك هي اوسم منك وابهى وان كانت احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك يريد عائشة رضي
الله عنها وعند ابن سعد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان عمر رضي الله عنه قال لحفصة لا يغرنك ان كانت
جارتك هي اوسم منك وابهى وان كانت احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك يريد عائشة رضي الله
عنها وعند ابن سعد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان عمر رضي الله عنه قال لحفصة لا يغرنك ان كانت جارتك
هي اوسم منك وابهى وان كانت احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك يريد عائشة رضي الله عنها

الذي قلت لحفصة ولم سلمة والذي ردت على ام سلمة فنهاك رسول الله صلى الله عليه وسلم بسماع من غير صوت فليث عليه الصلاة والسلام المنهية تسعا وعشرين ليلة ثم نزل من المشربة * وهذا الحديث سبق في سورة التحريم من التفسير * وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرتني بالافراد وتاء التانيث هند بنت الحارث عن ام سلمة رضي الله عنها انها قالت استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم من الليل وهو يقول لا اله الا الله ماذا انزل الليلة ولابي ذر عن المستملي الليلة من الفتن استفهام متضمن معنى التعجب ماذا انزل من الخزائن فارس والروم من يوقظ يعني صواحب الحجرات يريد امهات المومنين رضي الله عنهن كم من كاسية في الدنيا اثوابا رقيقة لا تمنع ادراك البشرة او تهيئة عارية يوم القيامة بضيحة التعري او عارية من الحسنات قال الزهري بالسند السابق وكانت هند المذكورة لها ازرار بفتح الهمزة وسكون الزاي بعدها راء مفتوحة فالف فراء ثانية في كميها بين اصابعها فتزرها خشية ان يبدو من جسدها شيء بسبب سعة كمها فدخل في قوله كاسية عارية * ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الحدر من لباس رقيق الثياب او الصفيق للجسد * وهذا الحديث سبق في كتاب العلم * باب ما يدعى لمن لبس ثوبا جديدا * وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا اسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بفتح عين عمرو قال حدثني بالافراد ابي سعيد بن عمرو قال حدثتني بتاءي التانيث والافراد ام خالد اي ابن الزبير بن العوام بنت خالد اي ابن سعيد بن العاص قالت اتي بضم الهمزة وكسر الفوقية رسول الله صلى الله عليه وسلم بثياب فيها خميصة سوداء بضاء بجيمة وصاد مهملة كساء من صوف له اعلام قال ولابي ذر فقال من ترون نكسوها ولابي ذر نكسو هذه الخميصة باسقاط لفظها فاسكت القوم بضم الهمزة من الاسكات قال ولابي ذر فقال ائتوني بام خالد قالت فاتي بضم الهمزة بي النبي صلى الله عليه وسلم فالبسها ولابي ذر فالبسنيها بنون مكسورة بعد السين فحبتة ساكنة بيده وقال ايلي بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام من الابلاء واخلقي فانها مرتين واخلقي بهمزة مفتوحة وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام والقاف من الاخلاق ولابي ذر عن الحموي والمستملي واخلفي بالفاء بدل القاف بقال خلق الله لك مالا واخلفه وهو الاشهر رباعي قالت فجعل صلى الله عليه وسلم ينظر الى علم الخميصة ويشير بيده الي وبقول يا ام خالد هذا السنا ولابي ذر ويا ام خالد هذا استا والسنا بفتح السين المهملة مقصور بلسان الحبشة الحسن قال اسحاق بن سعيد المذكور بالسند السابق حدثني بالافراد والتانيث امراة من اهلي لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمها انها رأته اي الثوب المذكور بلفظ الخميصة على ام خالد المذكورة وفي الباب من حديث ابن عمر عند النسائي وصححه ابن حبان وابي سعيد عند ابي داود والنسائي والترمذي وصححه وعمر عند ابن ماجة وصححه الحاكم ومعاذ بن انس عند الترمذي وحسنه وكلهم لم تثبت عندهم المولف * باب التزعفر للرجال في الجسد وخرج بالرجال النساء ولابي ذر باب النهي عن التزعفر للرجال * وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد البصري عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل وعند النسائي نهى عن التزعفر والمطلق محمول على المقيد وهل النهي للكراهة او للتحريم احتمالان * باب حكم الثوب المزعفر اي المصبوغ بالزعفران * وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم بالحج او العمرة اذا ثوبا مصبوغا بورس بفتح الواو وسكون الراء آخره سين مهملة نبت يصبغ به او زعفران ومفهومه جواز لبسهما لغير المحرم والمنصوص انه يحرم على الرجل لبس المزعفر دون المعصفر * وهذا الحديث مر في الحج * باب حكم لبس الثوب الاحمر * وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي انه سمع البراء بن عازب رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم ربعة بين الطويل والقصير وقد رأيته في حلة حمراء ما رأيت شيئا احسن منه وفي حديث هلال بن عامر عن ابيه رايت النبي

صلى الله عليه وسلم يخطب بمنى على بعير وعليه برد احمر رواه ابو داود باسناد حسن واختلف في لبس الثياب المصبوغة احمر بالعصفر او غيره فابا حها جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال الشافعي ومنعها اخرون مطلقا قال البيهقي والصواب تحريم المعصفر عليه ايضا للاحاديث الصحيحة التي لو بلغت الشافعي لقال بها وقد اوصانا بالعمل بالحديث الصحيح وذكر ذلك في الروضة وقيل يكره لقصد الزينة والشهرة ويجوز في المهنة والبيوت ونقل عن مالك وقيل يجوز ليس ما صبغ غزله ثم نسج وينع ما صبغ بعد النسج وقيل المنع خاص بما صبغ بالعصفر لورود النهي عنه وقيل المنع انما هو في المصبوغ كله اما ما فيه لون آخر فلا ويحمل على ذلك تحمل الاحاديث الواردة في الحلة الحمراء لان الحلل اليمانية غالبا تكون كذلك **باب** حكم استعمال الميثرة بكسر الهاء وسكون التحتية وفتح المثلثة الحمراء + وبه قال **حدثنا قبيصة** بن عقبة قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **عن اشعث** بن ابي الشعثاء **عن معاوية بن سويد بن مقرن** بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة **عن البراء** بن عازب **رضي الله عنه** انه **قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع** اي بسبع خصال فتمييز العدد محذوف **عيادة المريض** الاصل في عيادة عوادة لانه من عاده يعوده فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها والمرض يكون في الجسم والقلب كالجهل والجبن والبخل والنفاق وغيرها من الرذائل واطلاق المرض على ذلك مجاز والمراد هنا الاول وهو الحقيقي **واتباع الجنائز** افتعال من تبع يتبع ويكون تارة بالجسم وتارة بالارتسام والائتمار ومن المحتمل ايضا قوله تعالى هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت رشدا اي اتبعك بجسمي والتزم ما تفعله واقتفي فيه اثرك والذي هنا يحتملهما ايضا وعلى ذلك بنى الخلاف في ان الافضل المشي خلفها او امامها لانه ان كان امامها فهو تابع لها معنى **وتشميت العاطس** بالشين المعجمة وتهمل وهو ان يقول للعاطس يرحمك الله وقيل التشميت ماخوذ من شمت العدو وهو فرحه بما يسوءه فاما ان يكون المراد هنا الدعاء للعاطس بان لا يكون في حالة يشمت به فيها واما ان يكون انك اذا دعوت له بالرحمة فقد ادخلت على الشيطان ما يسخطه وهمته العاطس بذلك فيكون شماتة بالشيطان وقيل غير ذلك والاربع الباقية من السبع اجابة الداعي وافشاء السلام ونصر المظلوم وابرار المقسم والامر المذكور المراد به المطلق في الايجاب والندب لان بعضها ايجاب وبعضها ندب ليس ذلك من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه لان ذاك انما هو في صيغة افعل ما لفظ الامر فيطلق عليها حقيقة على المرجح كما انه حقيقة في القول المخصوص فاتباع الجنائز فرض كفاية وكذا اجابة الداعي لوليمة النكاح وتمامها صلى الله عليه وسلم وزاد ابو ذر عن سبع **عن لبس الحرير والديباج** مما رق من ثياب الحرير وعطفه على الحرير يفيد النهي عنه بخصوصه لانه صار جنسا مستقلا بنفسه **وعن القسي** بفتح القاف وتشديد السين المهملة مكسورة والتحتية والاصل القزي بالزاي يدل السين فابدلت سينا والصواب تفسيرها بما في مسلم عن علي انها ثياب مضلعة يوتى بها من مصر والشام فيها شبه وفي البخاري حرير امثال الاترج وفي ابي داود من الشام او مصر مصبغة فيها امثال الاترج **والاستبرق** وميثرة الحمر وهي لابي ذر والميثرة الحمر وهذه المنهيات كلها للتحريم بخلاف الاوامر فانها على ما سبق والتقييد بالحمر لاعتبار مفهومه اذا كانت من الحرير والاثنان المكملان للسبع خواتم الذهب واواني الفضة + وهذا الحديث مر مختصرا في باب لبس القسي ومطولا في الجنائز + **باب النعال السبتية** بكسر السين المهملة وسكون الموحدة وكسر الفوقية وتشديد التحتية المدبوغة بالقرظ او التي سبت ما عليها من الشعر اي حلق والنعال جمع نعل وهو ما وقيت به القدم وفي النهاية هي التي تتخذ الآن ناسومة وغيرها اي وغير السبتية مما يشبهها وسقط قوله وغيرها لابي ذر + وبه قال **حدثنا سليمان** بن حرب الواشحي قال **حدثنا حماد** ولابي ذر حماد بن زيد **عن سعيد** هو ابن يزيد من الزيادة **ابي مسلمة** الازدي البصري **انه قال سالت انسا** رضي الله عنه **اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه قال نعم** اي اذا لم يكن فيهما نجاسة + وهذا الحديث سبق في الصلاة + وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي احد الاعلام **عن مالك** امام دار الهجرة **عن سعيد المقبري** بضم الموحدة **عن عبيد** بن جريج بضم العين والجيم بالتصغير فيهما انه **قال لعبد الله بن عمر** رضي الله عنهما **رايتك تصنع** اربعا اي اربع خصال لم ار احدا من اصحابك رضي الله عنهم يصنعها مجتمعة **قال ما هي يا ابن جريج قال رايتك لا تمس** من الاركان **الا الاربعة التي** تلي **الحرم الاركنين اليمانيين** الركن الذي فيه الحجر الاسود والذي يليه من غير جهة الباب وهو من باب التعليف كان الذي فيه

قيل ما تقدم في عيادة المريض مع ما تقدم في عيادة المريض قبل ما تقدم في الجنائز والعكس الاول اولى

قيل ما تقدم في الجنائز مع ما تقدم في الجنائز والعكس الاول اولى

في بعض النسخ وقد سبق في باب اقتراض الحيوان ما يغلط من ظهر فيه ما غلط من ظهر فيه

في باب لبس الحرير للنساء

الحج الاسود عراق ورايتك تلبس بفتح الفوقية والموحدة النعال السبتية ورأيتك تصبغ ثوبك اوشعرك بالصفرة ورايتك
اذا كنت بمكة اهل الناس اى رفعوا اصواتهم بالتلبية للاحرام اذا رأوا الهلال هلال ذى الحجة ولم تهل انت بضم الفوقية و
كسر الهاء وتشديد اللام ولابى ذر تهل بسكون الهاء ولام مكسورة بعدها اخرى مخففة حتى كان يوم التروية ثامن الحجة تهل انت
بضم الفوقية وكسر الهاء وتشديد اللام ولابى ذر تهل بسكون الهاء ولام مكسورة بعدها اخرى مخففة حتى كان يوم التروية ثامن الحجة
تهل انت فقال له عبد الله بن عمر اما الاركان فانى لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس منها الا الركنين اليمانيين
واما النعال السبتية فانى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التى ليس فيها شعر ويتوضا فيها فانا
احب ان البسها واما الصفرة فانى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ثيابه لحديث الحسن ورجح الاول و
اجيب عن الثانى باحتمال انه كان يتطيب به لانه كان يصبغ به فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فانى لم ار رسول الله صلى الله
عليه وسلم يهل حتى ينبعث به راحلته اى يستوى قائمة لى طريقه + وهذا الحديث سبق فى باب غسل الرجلين فى
النعلين من الطهارة + وبه قال حدثنا عبيد الله بن يوسف التنيسى الدمشقى الحافظ قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله
ابن دينار المدنى مولى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما وسقط لابى ذر لفظ عبد الله انه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران اوورس بفتح الواو وسكون الراء نبت باليمن قيل انه يزرع فى الارض سنة فينبت
فى الارض ستة سنين ينبت ويثمر ويقال ان الكركم عروقه وليس ذكرهما للتقييد بل لانهما الغالب فيما يصبغ للزينة والترفه فيلحق بهما فى
ذلك لانه طيب فيحرم كل طيب قاله الجمهور وقال صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين فيه حذف ذكره فى الحج ولفظه لا يلبس القمص
ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اى بشرطان يقطعهما اسفل
من الكعبين والامر هنا للاباحة + وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابى الضبى مولاهم قال حدثنا سفيان الثورى عن
عمرو بن دينار مولى قريش المكى عن جابر بن زيد ابى الشعثاء الازدى الامام عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال قال
النبى صلى الله عليه وسلم من لم يكن له ازار فليلبس السراويل اى فانه يجوز له لبسها ولا فدية عليه ومن لم يكن له نعلان
فليلبس خفين زاد ابن عمر فى روايته السابقة وليقطعهما اسفل من الكعبين قال امامنا الشافعى رحمه الله قيلنا زيادة فى القطع كما
قلنا زيادة ابن عباس فى لبس السراويل اذا لم نجد ازارا ولم يروا انه يقطع من السراويل شيئا فقلنا بعمومه قال وكلاهما صادق وحافظ
وليس زيادة احدهما على الاخر شيئا لم يروه الاخر اما عزب عنه واما اداه فلم يروه عنه انتهى ولا اعتبار بمن قال قطعهما فيه اضاعة مال لان الاضاعة انما تكون فيما لم يأذن فيه الشارع والزيادة من الثقة مقبولة وحمل
المطلق على المقيد واجب على الاصح لا سيما مع اتحاد السبب + وسبق الحديث فى الحج + وهذا باب بالتنوين يبدأ الرجل والمرأة بالنعل اليمنى
لبسا ولابى ذر بضم المثناة التحتية من يبدأ مبنيا للمجهول + وبه قال حدثنا حجاج بن منهال الانماطى البصرى قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال اخبرنى بالافراد اشعث بن سليم بالشين المعجمة الساكنة بعد الهمزة المفتوحة وبعد العين المهملة مثلثة قال
سمعت ابى سليما بضم المهملة مصغرا الازدى الحارثى يحدث عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كان النبى
صلى الله عليه وسلم يحب التيمن فى طهوره بضم الطاء والمراد التطهير كما يذكر بفتحها وهو ما يتطهر به كالماء وترجله اى تسريح شعره وتنعله اى لبس
النعل زاد فى رواية فى شأنه كله قال النووى وهذه قاعدة فى الشرع وهى ان ما كان من باب التكريم والتشريف يستحب باليمين وما كان بضد ذلك فيستحب فيه التياسر فمن ذلك الكرامات
اليمين شرفها وقال فى شرح المشكاة قوله فى طهوره وترجله وتنعله بدل من قوله فى شأنه باعادة العامل ولعله صلى الله عليه وسلم انما ابدل بذكر
الطهور لانه مفتاح ابواب الطاعات كلها فبذكره يستغنى عنها وثنى بذكر الترجل وهو متعلق بالراس وثلث بالتنعل وهو مختص بالرجل ليشمل جميع الاعضاء والجوارح فيكون
تأكيدا لكل من الكل انتهى ولم يقل وتطهره كما قال فى شأنه وترجله لانه اراد الطهور الخاص المتعلق بالعبادة ولو قال وتطهره كما قال فى تنعله وترجله
لدخل فيه ازالة النجاسة وسائر النظافات بخلاف الاولين فانهما خاصان بما وضعا له من لبس النعل وترجيل الراس + والحديث سبق فى باب التيمن والغسل وهذا
باب بالتنوين اذا اراد الرجل ترع نعليه يترع نعل الرجل اليسرى ولابى ذر نعله باثبات الضمير فاليسرى صفة النعل + وبه قال

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب عن مالك الامام الاعظم عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم اي لبس نعله فليبدأ
بالرجل اليمين ولابي ذر عن الحموي والمستملي باليمنى اي بالنعل اليمنى واذا انتزع ولابي ذر انتزع فليبدأ باشمال لتكن اليمنى اولهما
تنعل واخرهما تنزع تنعل وتنزع مبنيان للمفعول واولهما واخرهما بالنصب خبر كان - وهذا الحديث اخرجه ابو داود والترمذي
في اللباس - هذا باب بالتنوين لا يمشي الرجل في نعل واحد ولابي ذر ولا اصيلي واحدة وثابت النعل غير حقيقي فيجوز رفعه لوجهان
- وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشي احدكم في نعل واحدة لمشقة
المشي حينئذ وخوف العثار مع سماجة المشي في الشكل وقبح منظره في العيون اولانها مشية الشيطان ليحفهما بالحاء المهملة من
الاحفاء اي ليجردهما جميعا وليعلهما بضم التحتية في الفرع من العل وبه ضبطه النووي وردده الزين العراقي في شرح الترمذي
بان اهل اللغة قالوا انعل بفتح العين وحكى كسرها واجيب بان اهل اللغة قالوا ايضا انعل رجله البسها نعلا وسقط قوله جميعا لغير ابي
ذر وبقياس بما ذكر كل لباس شنيع كالخفين واخراج اليدين من الكم والردا على احد المنكبين ونحو ذلك - وهذا الحديث اخرجه
مسلم في اللباس وكذا ابو داود والترمذي - هذا باب بالتنوين قبالان كائنان في نعل اي في كل واحدة ومن رأى قبالا
واحدا او اسحا اي جائزا والقبال بكسر القاف وتخفيف الموحدة آخره لام هو الزمام وهو السير الذي بين اصبع الرجل
سير النعل الذي يدخل بين اصبعي الرجل ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المستدير في الزمام - وبه قال حدثنا
حجاج بن منهال الانماطي قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي ولابن السكن عن الفربري هشام بدل همام قال في الفتح والذي عند
الجماعة اولى عن قتادة بن دعامة انه قال حدثنا انس رضي الله عنه ان نعل النبي صلى الله عليه وسلم كان لها
قبالان ولابي ذر عن الحموي والمستملي نعلا بالتثنية وكذا قوله لها - وهذا الحديث اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة في اللباس
والنسائي في الزينة - وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد هو ابن مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا عيسى بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء البصري نزيل الكوفة قال خرج الينا انس بن مالك رضي الله عنه
نعلين ولابي ذر اخرج بهمزة قبل الخاء نعلين باسقاط الموحدة لهما قبالان قال الكرماني اي لكل واحد من نعل كل رجل قال
واحد فقال ثابت البناني هذه نعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرح ثابت بان انسا اخبره بذلك فصورته صورة الارسال
لكن سبق الحديث في الخمس من طريق ابي احمد الزبيدي عن عيسى بن طهمان بلفظ اخرج الينا انس نعلين جردا وبين لنا قبالان فحمل
ثابت البناني بعد عن انس انما نعلا النبي صلى الله عليه وسلم قال في فتح الباري وظهر بهذا ان رواية عيسى عن انس اخراجه النعلين
فقط وان اضافتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم من رواية عيسى عن ثابت عن انس وعادة البخاري اذا صحت الطريق موصولة لا يمتنع
من ايراد ما ظاهره الارسال اعتمادا على الموصول - باب القبة الحمراء من ادم بضمتين جلد دبغ وصبغ بحمرة - وبه قال حدثنا
محمد بن عرعرة بن البرند بكسر الموحدة والراء وسكون النون السامي بالمهملة البصري قال حدثني بالافراد عمر بن ابي زائدة بضم العين
ورجون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء وسكون التحتية وفتح الفاء عن ابيه ابي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي انه قال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالابطح في حجة الوداع وهو في قبة حمراء من ادم جلد رايت بلالا اخذ وضوء
النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الواو الماء الذي توضأ به والناس يبتدرون يتسارعون ويتسابقون الوضوء الماء الذي فضل عنه
فمن اصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصب منه شيئا اخذ من بلل يد صاحبه فتمسح به والحديث سبق في باب الصلاة الى العنزة وباب السترة بمكة من كتاب الصلاة - وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد انس بن مالك ح وبالمهملة لتحويل السند وقال
الليث بن سعد الامام فيما وصله الاسماعيلي من طريق ابي صالح حدثنا ابو صالح حدثنا الليث حدثني بالافراد يونس بن يزيد

عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهری انه قال اخبرنی بالافراد انس بن مالك رضی الله عنه قال ارسل النبی صلی الله علیه وسلم الی الانصار لما بغثه انهم قالوا لما افاء الله علی رسوله ما افاء من اموال هوازن وانه طفق یعطی رجالا المائة من الابل یغفل الله لرسوله یعطی قریشا ویترکنا وسیوفنا تقطر من دمائهم فجمعهم فی قبة من ادم ولم یدع معهم غیرهم الحدیث سابق فی باب غزوة الطائف من غیر هذا الوجه وهو فی الخمس باسناد حدیث الباب بعینه وفیه انه صلی الله علیه وسلم قال الم اما ترضون ان یذهب الناس بالاموال وتذهبون بالنبی صلی الله علیه وسلم الی رحالکم وفیه انهم قالوا قد رضینا والمراد منه هنا قوله فجمعهم فی قبة من ادم لکنه لا یدل علی ان القبة حمراء فهو کما قال فی الکواکب لما یدل لبعض الترجمة وکثیرا ما یفعل المصنف ذلك قال فی فتح الباری ویمکن ان یقال لعله حمل المطلق علی المقید وذلك لقرب العهد فان القصة التی ذکرها انس کانت فی غزوة حنین والتی ذکرها ابو جحیفة کانت فی حجة الوداع وبینهما نحو سنتین فالظاهر انهما تلك القبة لانه صلی الله علیه وسلم ما کان یتلف فی مثل ذلك حتی یستبدل واذا وصفها ابو جحیفة بانها حمراء فی الوقت الثانی فلان تکون حمرتها موجودة فی الوقت الاول اولی انتهی باب الجلوس علی الحصیر بضم الحاء والصاد المهملتین فی الفرع وفی غیره علی الحصیر بکسر الصاد ثم تحتیة علی الافراد وهو ما اتخذ من سعف شبیه وغیره ونحو الحصیر مما یبسط وقد یره غیر رفیع + وبه قال حدثنی بالافراد ولابی ذر حدثنا محمد بن ابی بکر المقدمی قال حدثنا معتمر هو ابن سلیمان عن عبید الله بضم العین ابن عمر العمری عن سعید بن ابی سعید المقبری عن ابی سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف عن عائشة رضی الله عنها ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یحتجر حصیرا بالحاء المهملة والجیم بینهما فوقیة اخر راء ای یتخذه کالحجرة وللکشمیهنی یحتجز براء ای یجعله حاجزا بینه وبین غیره باللیل فیصلی زاد ابو ذر عن الکشمیهنی علیه ویبسطه بالنهار فیجلس علیه فجعل الناس یثوبون بمثلثة وموحدة بینهما واو ویرجعون الی النبی صلی الله علیه وسلم فیصلون بصلاته حتی کثروا فاقبل صلی الله علیه وسلم علی الناس فقال یا ایها الناس خذوا من الاعمال ما تطیقون فان الله لا یمل حتی تملوا بفتح المیم وسابقها فی الفعلین ای لا یقطع عنکم فضله حتی تترکوا سؤاله او طلبه علی سبیل المشاکلة وان احب الاعمال الی الله ما دام ولابی ذر عن الکشمیهنی ما دام بزیادة واو بین الالف والمیم زاد فی الایمان علیه صاحبه ای ما استمر فی حیاة العامل وزاد هنا علی روایة الایمان وان قل لانه یستمر بخلاف الکثیر الشاق + باب المزر بالذهب من الثیاب وقال اللیث بن سعد الامام فیما وصله الامام احمد حدثنی بالافراد ابن ابی ملیکة عبد الله عن المسور بکسر المیم وسکون السین المهملة ابن مخرمة بفتح المیمین بینهما خاء معجمة ساکنة فراء مفتوحة ان اباه مخرمة قال له یا بنی انه بلغنی ان النبی صلی الله علیه وسلم قدمت علیه اقبیة جمع قباء جنس من الثیاب ضیق من لباس العجم فهو یقسمها علی اصحابه فاذهب بنا الیه زاد فی الشهادات عسی ان یعطینا منها شیئا قال المسور فذهبنا فوجدنا النبی صلی الله علیه وسلم فی منزله فقال لی ابی یا بنی ادع لی النبی صلی الله علیه وسلم قال المسور فاعظمت ذلك ای قوله ادع لی النبی لان رفیع مقامه وشریف منزلته لا یقتضی ذلك فقلت لابی ادعولك رسول الله استفهام انکاری فقال مخرمة لجیبانه یا بنی انه علیه الصلوة والسلام لیس بجبار قال المسور فدعوته صلی الله علیه وسلم فخرج وعلیه قباء من دیباج مزرر بالذهب هذا یحتمل ان یکون قبل تحریم الحریر ویحتمل ان یکون بعده وحینئذ فیکون اعطاؤه له لینتفع به بان یبیعه او یکسو للنساء ویکون معنی قوله فخرج وعلیه قباء ای علی یده فیکون من اطلاق الکل علی البعض یا مخرمة هذا خبأته لك فاعطاه ایاه + وهذا الحدیث سبق فی الهبة واللباس + باب حکم لبس خواتیم الذهب بتحتیة ساکنة بعد الفوقیة جمع خاتم ویجمع علی خواتم باسقاط التحتیة وخیاتیم بتحتیة بدل الواو وباسقاط التحتیة ایضا وفی الخاتم لغات ثمانیة تاتی ان شاء الله تعالی + وبه قال حدثنا ادم بن ابی ایاس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا اشعث بن ابی الشعثاء سلیم بضم المهملة وفتح اللام المحاربی قال سمعت معاویة بن سوید بن مقرن المزنی قال سمعت البراء بن عازب رضی الله عنهما یقول نهانا النبی صلی الله علیه وسلم عن سبع ای سبع خصال نهی ولابی ذر نهانا عن لبس خاتم الذهب او قال حلقة الذهب بالشك من الراوی وعن استعمال

الحرير استعمال الاستبرق بكسر الهمزة غليظ الديباج فارسي معرب قاله الجواليقي ويصغر على ابيرق ويكسر عليها بارق بحذف السين والتاء معا والديباج بكسر الدال المهملة قال ابن الاثير ثياب تتخذ من ابريسم فارسي معرب وقد تفتح داله ويجمع على دبابيج بموحدة وتحتيتين والميثرة الحمراء بالمثلثة مفرد مياثر والاصل في الميثرة الواو فقلبت باء لسكونها وانكسار ما قبلها الاتمان من الوثار وهو الفراش الوطيء والقسي بفتح القاف وتشديد السين المهملة المكسورة وتقدم الكلام عن بعض شيوخه ان السين مبدلة من الزاي اي القزي نسبة الى القز وآنية الفضة ﴿ وامرنا بسبع اي بسبع خصال بعيادة المريض مصدر مضاف الى مفعوله واصل بعيادة عوادة لانه من عاد يعود فقلبت الواو ياء لكسرة العين واتباع الجنائز بالجر مصدر مضاف الى مفعوله كالسابق واللاحق وتشميت العاطس بان يقول للعاطس اذا حمد الله تعالى يرحمك الله ورد السلام اسم مصدر سلم تسليما مثل كلم تكليما او كلاما واجابة الداعي الى الوليمة وتكون واجبة كوليمة العرس بالشروط المعروفة ومندوبة في غيرها وابرار يمين المقسم بضم الميم وكسر السين اسم فاعل من اقسم والامر للندب ان حمل على ابرار قسم الغير ونصر المظلوم اغاثته ومنعه من الظالم وهو فرض كفاية مع القدرة عليه ﴿ وهذا الحديث مر في الجنائز عن الوليد عن شعبة لكن بتقديم الاوامر على النواهي وسقوط الميا ثر من النواهي وقال فيه خاتم الذهب من غير شك وذكره في المظالم عن سعيد بن الربيع عن شعبة لم يذكر فيه المنهيات جملة وفي الطب عن حفص بن عمر عن شعبة واسقط من النواهي آنية الفضة وذكر من الاوامر ثلاثة فقط اتباع الجنائز وعيادة المريض وافشاء السلام واختصر ابا قي وقال فيه ايضا خاتم الذهب ﴿ وبه قال حدثني بالافراد وقال ابو ذر بالجمع محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة بندار العبدي قال حدثنا غندر وقال ابو ذر بالجمع محمد بن جعفر يدل قوله غندر فصرح باسمه قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي عن النضر بن انس بسكون النون وضاد معجمة ابن مالك الانصاري عن بشير بن نهيك بفتح الموحدة في الاول والنون في الثاني وكسرتا بينهما السدوسي البصري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى اي الرجال متى عرض عن لبس خاتم الذهب وهذا الحديث اخرجه مسلم في اللباس والنسائي في الزينة ﴿ وقال عمرو بفتح العين ابن مرزوق الباهلي فيما وصله ابو عوانة في صحيحه عن ابي قلابة الرقاشي عن عمرو بن مرزوق اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة انه سمع النضر بن انس انه سمع بشيرا عن ابي هريرة مثله اي مثل الحديث السابق وانما ذكر هذا المتابعة من بيان سماع قتادة من النضر وسماع النضر من بشير ﴿ وبه قال حدثنا مسدد بالمهملات ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري انه قال حدثني بالافراد نافع مولاه عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب اي امر بصياغته فصيغ له او وجده مصوغا فاتخذه ولبسه وجعل فصه بفتح الفاء على الافصح مما يلي كفه مؤنثة وانما سميت بذلك لانها تفص اي تدفع عن البدن وانما جعله مما يلي كفه لانه ابعد من الزهو والاعجاب ليقتدي به لكن لما لم يامر بذلك جاز جعله في ظاهر الكف وقد عمل السلف بالوجهين فاتخذه الناس اي صاغوا خواتيم مثل خاتمه عليه الصلوة والسلام فرمى به اي بخاتمه الشريف فرمى الناس بخواتيمهم واتخذ عليه الصلوة والسلام خاتما من ورق بكسر الراء او من فضة وهما بمعنى واحد والشك من الراوي وقد جاء عن جماعة من الصحابة لبس خاتم الذهب لكن الذي استقر عليه الاجماع بعد التحريم وقد قال صلى الله عليه وسلم في الذهب الحرير ان حرامان على ذكور امتي حل لاناثها وفي حديث الباب حل استعمال الورق وعليه الاجماع ﴿ وهذا الحديث اخرجه مسلم في اللباس ﴿ باب جواز لبس خاتم الفضة ﴿ وبه قال حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي ثم البغدادي وهو من افراده قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب او فضة بالشك من الراوي وجعل فصه مما يلي كفه بالنصب وللكشميهني باطن كفه بالف قبل الطاء وللحموي والمستملي بطن باسقاطها وكفه بالخفض على الروايتين نقش فيه اي وامر ان ينقش في فصه محمد رسول الله بالرفع على الحكاية فاتخذ الناس خاتما مثله من ذهب او فضة على صورة نقشه او المراد مطلق الاتخاذ وبج العين كونه من ذهب فلما رآهم عليه الصلوة

والسلام قد اتخذوها أي الخواتم التي اتخذوها من ذهب ورمى بها أي بخاتمه الشريف الذهب وقال لا ألبسه أبدا كراهة المشاركة أو لما رأى من زهوهم بلبسه او لكونه من ذهب وكان حينئذ وقت تحريم لبس الذهب على الرجال ثم اتخذ خاتما من فضة فاتخذ الناس خواتيم الفضة قال ابن عمر فلبس الخاتم بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ولابي ذر بالواو بدل ثم فيها حتى وقع من عثمان في بئر اريس بفتح الهمزة وكسر الراء فتحتية ساكنة فسين مهملة لا يصرف على الاصح حديقة بالقرب من مسجد قباء + هذا باب بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل لسابقه وسقط لابي ذر - وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام الائمة عن عبد الله بن دينار المدني عن مولاه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس خاتما من ذهب فنبذ كا ي طرحه فقال لا ألبسه ابدا لكونه حرم بعد فنبذ الناس خواتيمهم بتعاله + وهذا الحديث رواه سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار بأتم من هذا + وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغر الحافظ المخزومي مولاهم المصري ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال حدثني ولابي ذر اخبرني بالافراد فيهما انس بن مالك رضي الله عنه انه راى في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق مرفضة يوما واحدا ثم ان الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق ولبسوها فطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه لما رآهم اتخذوا خواتيم للزينة او لكونهم شاركوه لكن المعروف ان الخاتم الذي طرحه انما كان خاتم الذهب فقال عياض وتبعه النووي ان جميع اهل الحديث قالوا ان قوله من ورق وهم من ابن شهاب وقال الكرماني لا يجوز توهم الراوي اذا اتفق الجمع وليس في حديث ان الخاتم المطروح كان من ورق بل هو مطلق فيحمل على خاتم الذهب ثم على ما نقش عليه نقش خاتمه اي الذي اتخذه ليختم به كتبه الى الملوك لئلا تفوت مصلحة نقش اسمه بوقوع الاشتراك ويحصل الخلل فيكون طرحه له غضبا ممن تشبه به في ذلك النقش فطرح الناس خواتيمهم التي نقشوها على نقشه وحينئذ عاد صلى الله عليه وسلم فلبس خاتم الفضة واستمر الى ان مات فلبسه سنة قال في الروضة كاصلها ولو اتخذ خواتم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز على المذهب وفيه كما قال الاذرعي وغيره رمز الى منع لبسه اكثر من خاتم جملة وهو ما ذكره المحب الطبري وفقهها وعلله بان استعمال الفضة حرام الا ما ورد الرخصة به ولم ترد الا في خاتم واحد قال الاذرعي وهذا ينافيه قول الدارمي ويكون للرجل لبس فوق خاتمين وقول الخوارزمي يجوز للرجل لبس زوج خاتم في يد وفرد في كل يد وزوج في يد وفرد في اخرى وان يلبس زوجين في كل يد قال الصبة الا في لا يجوز الا للنساء قال وعلى قياسه لو ختم في غير الخنصر ففي حكمه وجهان قلت اصحهما التحريم للنهي الصحيح عنه ولما فيه من التشبه بالنساء انتهى والذي في شرح مسلم عدم التحريم وفيه السنة للرجل جعل خاتمه في الخنصر + وهذا الحديث اخرجه مسلم في اللباس تابعه اي تابع يونس ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فيما وصله مسلم واحمد وابو داود وكذا تابعه زياد هو ابن سعد بن عبد الرحمن الخراساني نزيل مكة ثم اليمن فيما وصله مسلم ايضا وكذا شعيب هو ابن ابي حمزة فيما وصله الاسماعيلي في روايتهم عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب والفاظهم متقاربة وقال ابن مسافر عبد الرحمن ابن خالد بن مسافر الفهمي المصري واليها مولى الليث بن سعد الامام فيما وصله الاسماعيلي عن الزهري اري خاتما من ورق بكسر الراء اي فضة وليس في رواية الاسماعيلي لفظ اري قال في الفتح فكانها من البخاري + وهذا التعليق ساقط من رواية ابي ذر ثابت لغيره قال الحافظ ابن حجر الا النسفي باب فص الخاتم بفتح الفاء قال في الصحاح والعامة تكسرها ثم اثبتها غيره لغة وزاد اخر ضمها وقال بعضهم ابن مالك في مثلثه + وبه قال حدثنا عمدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة قال اخبرنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا قال اخبرنا حميد الطويل قال سئل انس رضي الله عنه هل اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم قال اخر عليه الصلاة والسلام ليلة صلاة العشاء الى شطر الليل اي الى نصفه ثم اقبل علينا بوجهه الكريم فكاني انظر الى وبيص خاتمه بفتح الواو وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة بريقه ولمعانه قال ان الناس قد صلوا وناموا وانكم لم تزالوا

ولابی ذر عن الکشمیهنی لن بالنون تزالوا فی ثواب صلاة ما دامت تنتظرونها + وهذا الحدیث سبق فی باب وقت العشاء الی نصف اللیل من کتاب الصلاة + وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن ابراهیم المعروف بابن راهویه قال اخبرنا معتمر هو ابن سلیمان التیمی قال سمعت حمید الطویل یحدث عن انس رضی الله عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم کان خاتمه من فضة ولابی داود من طریق زهیر بن معاویة عن حمید زیادة کله ولمسلم حدیث ابی داود وللنسائی من طریق ایاس بن الحارث بن معیقیب عن جده قال کان خاتم النبی صلی الله علیه وسلم من حدید ملویا علیه فضة فیحمل علی التعدد جمعا بین الروایتین وکان فصه منه وفی مسلم والسنن من طریق ابن وهب عن یونس عن ابن شهاب عن انس انه کان من ورق وکان فصه حبشیا حجرا من الحبشة حمرا او عقیقا وحینئذ فیحمل علی التعدد جمعا بینه وبین روایة الباب وفصه منه لکن صیاغته او هیئته صیاغة الحبشة وقال یحیی ابن ایوب الغافقی المصری مما ورد فی مسنده حمید عن انس للقاسم بن زکریا المطرز حدثنی بالافراد حمید الطویل انه سمع انسا رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم وسیاقه کسیاق هذا التعلیق الاعلام بسماع حمید للحدیث من انس والله اعلم

باب خاتم الحدید هو وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبی قال حدثنا عبد العزیز بن ابی حازم عن ابیه ابی حازم بالحاء المهملة والزای سلمة بن دینار الاعرج القاص الزاهد انه سمع سهلا هو ابن عبد الله الانصاری یقول جاءت امرأة قیل هی خولة بنت حکیم وقیل ام شریک الی النبی صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله جئت اهب نفسی لک ای اکون لک زوجة بلا مهر فقامت قیاما او زمنا طویلا فالموصوف محذوف وهو المفعول المطلق او المفعول فیه فنظر الیها رسول الله صلی الله علیه وسلم وصوب ای خفض راسه فلما طال مقامها بضم المیم فی الفرع وقال العینی بفتحها ای قیامها فقال رجل لم یسم یا رسول الله زوجنیها ولم یقل هبنیها لان من خصائص النبی صلی الله علیه وسلم انعقاد نکاحه من غیر صداق حالا ولا مالا لا بد خل الهبة ولا بموت ولیس المراد حقیقة الهبة اذ الحر لا یملک نفسه ولیس لاحد فیها تصرف ببیع ولا هبة ولکونه من الخصائص عدل عن لفظ الهبة الی قوله زوجنیها ان لم یکن لک بها حاجة ای ان دام لانه لا یظن بالصحابی ان یسأل فی مثل هذا الا بعد ان یکون علم بقرینة الحال انه لا حاجة له صلی الله علیه وسلم بها قال صلی الله علیه وسلم عندک شیء تصدقها ایاه بسکون الصاد المهملة ای تمهرها قال لا شیء عندی قال علیه الصلاة والسلام لا انظر شیئا تصدقها ایاه فذهب الرجل ثم رجع فقال والله یا رسول الله ان ای ما وجدت شیئا قال علیه الصلاة والسلام اذهب فالتمس ای اطلب وحصل ولو کان الملتمس خاتما من حدید فاصدقها ایاه او فانه حسن او جایز بحذف کان واسمها وجواب لو ایضا قیل وفی ذکر الحدید دلالة علی جواز التختم به وتعقب بانه لا یلزم من جواز اللبس فیحتمل انه اراد وجوده لتنتفع المرأة بقیمته فذهب ثم رجع قال لا والله ولا خاتما من حدید قال الزرکشی بنصب خاتما عطفا علی قوله التمس ولو خاتما ای ما وجدت شیئا ولا خاتما وتعقبه البدر الدمامینی فقال هذا کلام عجیب لا یحتاج رد الی ایضاح وانما خاتما معطوف علی منصوب مقدر ای ما وجدت غیر خاتم ولا خاتما وعلیه ازار فلها علیه رداء فقال یا رسول الله اصدقها بضم المرة والقاف بینهما صاد ساکنة فدال مکسورة ازاری فقال النبی صلی الله علیه وسلم ازارک رفع علی الابتداء وخبره جملة قوله ان لبسته ای المرأة لم یکن علیک منه شیء وان لبسته انت لم یکن علیها منه شیء فجلس الرجل حتی اذا طال مجلسه قام فرآه النبی صلی الله علیه وسلم مولیا فامر به فدعی فقال ما معک من القرآن قال سورة کذا وکذا لسور عددها ولابی ذر عدها باسقاط الدال الثانیة فی النسائی وابی داود من حدیث عطاء عن ابی هریرة البقرة او التی تلیها وفی الدارقطنی عن ابن مسعود البقرة وسور من المفصل ولقام الرازی عن ابی امامة قال زوج النبی صلی الله علیه وسلم رجلا من الانصار علی سبع سور وفی روایة ابی عمرو بن جبوة عن ابن عباس قال معی اربع سور او خمس سور قال علیه الصلاة والسلام قد ملکتکها بما معک من القرآن بفتح المیم وکافین قال الدارقطنی انما وهم والصواب زوجتکها کما فی الروایة الاخری وجمع النووی بامکان صحة اللفظین ویکون جری لفظ التملیک ثانیا ای لانه ملک عصمتها بالتزویج السابق ومطابقة الحدیث للترجمة فی قوله ولو خاتما من حدید لکن لا دلالة فیه کما سبق وکانه لم یثبت عنده شیء من ذلک علی شرطه قال النووی ولا یکره لبس خاتم

الرصاص والنحاس والحديد على الاصح لخبر الصحيحين التمس ولو خاتما من حديد وأما حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه فقال مالي اجد منك ريح الاصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال مالي ارى عليك حلية اهل النار فطرحه الحديث وفي سنده ابو طيبة بالمهملة المفتوحة والموحدة تكلم فيه وضعفه النووي في شرحي المهذب ومسلم وفي كتاب الاحجار للشاشي خاتم الفولاذ مطردة للشيطان اذا لوى عليه فضة * وحديث الباب سبق في الكتاب والله الموفق * باب نقش الخاتم وكيفيته * وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء مصغرا قال حدثنا سعد هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب الى رهط او قال الى اناس من الاعاجم والشك من الراوي فقيل له عليه الصلاة والسلام وعند ابن سعد قالت قريش انهم لا يقبلون او قال الى اناس من الاعاجم والشك من الراوي فقيل له عليه الصلاة والسلام وعند ابن سعد قالت قريش انهم لا يقبلون وللابي ذر انهم يقرؤن كتابا الا عليه خاتم فاتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من فضة نقشه بسكون القاف محمد رسول الله وعند ابن سعد من مرسل ابن سيرين بسم الله محمد رسول الله قال الحافظ ابن حجر ولم يتابع على هذه الزيادة فكان يطبع به على الكتب حفظا للاسرار ان تنتشر وسياسة للتدبير ان لا يخرم قال انس فكأني بوبيص بفتح الواو وبعدها موحدة مكسورة فتحتية ساكنة فصاد مهملة او بصيص بفتح الموحدة الثانية بعدها صاد ان مهملتان بينهما تحتية ساكنة اي بريق الخاتم وتلألؤه في اصبع النبي صلى الله عليه وسلم او في كفه بالشك فيهما من الراوي وقد ذكر عبد الرزاق اثارا بجواز اتخاذ التماثيل في الخواتم اضربنا عنها لانها ليست بصحيحة ولا فائدة في ذكرها تامة والله الموفق * والحديث اخرجه ابو داود في الخاتم * وبه قال حدثني بالافراد محمد بن سلام البيكندي الحافظ قال اخبرنا عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم مصغرا الهمداني عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فضة وكان في يده صلى الله عليه وسلم ثم كان بعد اي بعد الوفاة النبوية في يد ابي بكر رضي الله عنه زمن خلافته ثم كان بعد في يد عمر زمن خلافته ثم كان بعد في يد عثمان في خلافته حتى وقع بعد في بئر اريس بالمدينة نقشه بسكون القاف محمد رسول الله * والحديث سبق في باب خاتم الفضة * باب لبس الخاتم في الخنصر من غير هذا ولا في الخنصر من اليسرى وفتح المهملة * وهذا الباب وما بعده كلها في اليونينية * وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب البناني الاعمى عن انس رضي الله عنه انه قال صنع النبي صلى الله عليه وسلم وللاربعة اصطنع بطاء مهملة مفتوحة بعد الصاد الساكنة افتعل من الصنع اي اتخذ فابدلت من تاء الافتعال طاء لتقاربهما في المخرج خاتما قال انا اتخذنا خاتما اي من فضة ونقشنا بفتح القاف وسكون المعجمة فيه نقشا وهو محمد رسول الله فلا ينقش احد على نقشه بالجزم على النهي وللابي ذر عن الكشميهني فلا ينقشن بنون التوكيد الثقيلة عليه احد وفي رواية ابن عمر كانه ينقش احد على نقش خاتمي هذا وهو صفة لمصدر محذوف اي نقشا كائنا على نقش خاتمي ومماثلا له قال النووي وسبب النهي انه انما نقش على خاتمه محمد رسول الله ليختم به كتبه الى الملوك فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل وفات المقصود قال انس فاني لارى بفتح الهمزة بريقه بفتح الموحدة وكسر المعانه في خنصره قال النووي في شرح مسلم السنة للرجل جعل خاتمه في الخنصر لانه ابعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفا ولانه لا يشغل اليد عما تناوله من اشغالها بخلاف غير الخنصر ويكره له جعله في الوسطى والسبابة للحديث وهي كراهة تنزيه * وحديث الباب اخرجه النسائي في الزينة * باب اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء او ليكتب او لاجل ختم الكتاب الذي يكتب ويرسل به الى اهل الكتاب وغيرهم وهذا الباب مقدم على سابقه في اليونينية وسقط لفظ باب للابي ذر * وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس العسقلاني قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى اهل الروم قيل له انه لا يقرأ كتابك الا ان يكون مختوما فاتخذ خاتما من فضة ونقشه بسكون القاف وللابي ذر بفتحتين محمد رسول الله

قوله فكانما الخ هكذا في نسخ وفي اخرى فكاني فليحرر اه

قال انس فكانما انظر الى بياضه في يده وقد تمسك بهذا الحديث من يقول بمنع لبس الخاتم الا الذي سلطان مع صريح حديث ابي ريحانة المروي في مسند احمد وابي داود والنسائي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الخاتم الا الذي سلطان واحتج القائلون بالجواز بحديث انس السابق واجيب عن حديث ابي ريحانة بان في اسناده ضعفه وعلى تقدير ثبوته فيحمل على ان لبسه لغير ذي سلطان خلاف الاولى لما فيه من التزين الذي لا يليق بالرجال والادلة الدالة على الجواز صارفة للنهي عن التحريم والمراد بالسلطان من له سلطنة على شيء ما بحيث يحتاج الى الختم عليه لا السلطان الاكبر خاصة اما لبس خاتم من فضة للزينة وكان مما لا يختم به فلا يدخل في النهي ﴿باب من جعل فص الخاتم اذا لبسه في بطن كفه لئلا يعلم انه يلبسه للزينة قبل الختم ونحوه وسقط لفظ باب لابي ذر + وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا جويرية بن اسامة عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله بن عمر بن الخطاب حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب لما اصطنع بالمثناة الفوقية فلما اورد التاء الصاد والتاء حرف مستعل والصاد حرف مستعل مطبق منافر للفوقية ابدلوا منها حرفا مناسبا للصاد وكانت الطاء اولى من غيرها لانها من مخرج الفوقية وان كانت الدال ايضا من ذلك المخرج لكن التاء الى الطاء اقرب منها الى الدال على ما هو مقرر عند النحاة ويجعل ولابي ذر عن الكشميهني وجعل فصه بفتح الفاء في بطن كفه اذا لبسه فاصطنع الناس خواتيم من ذهب ولابي ذر الخواتيم من ذهب فرقي بكسر القاف صعد صلى الله عليه وسلم المنبر فحمد الله واثنى عليه فقال بعد ذلك اني كنت اصطنعته يعني خاتم الذهب واني لا البسه ابدا لكونه حرم حينئذ فنبذه او طرحه فنبذ الناس خواتيمهم جملة من فعل وفاعل حذف مفعوله للعلم به قال جويرية بن اسامة المذكور بالسند السابق ولا احسبه اي ولا احسب نافعا الا قال وجعله في يده اليمنى اخرج الاسماعيلي عن الحسين بن سفيان عن عبد الله بن محمد بن اسماء وابن سعد عن مسلم بن ابراهيم كلاهما عن جويرية انه لبسه في يده اليمنى ولم يشكا واخرجه مسلم كذلك ايضا من طريق عقبة بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر والترمذي وابن سعد من طريق موسى بن عقبة عن نافع بلفظ صنع النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فختم به في يمينه ثم جلس على المنبر فقال اني كنت اتخذت هذا الخاتم في يميني ثم نبذه الحديث وهذا يرجح من لفظه صلى الله عليه وسلم دافع للبس وموسى بن عقبة احد الثقات الاثبات والاقرب عند الشافعية جعل الخاتم في اليمين وجعل فصه من باطن كفه ولم يعين البخاري موضع الخاتم من اي اليدين الا في رواية جويرية هذه كما قاله الحافظ ابو ذر وقد جزم غيره كما مر باليمين واما رواية محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر المروية عن ابن عدي ورواية عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم يختم في يساره فقال الحافظ انها شاذة وروتها اقل عددا والبين حفظا ممن روى اليمين وورد عن جماعة من الصحابة والتابعين من اهل المدينة وغيرهم انه تختم في اليمين وجمع البيهقي بينهما بان الذي لبسه في اليمين هو خاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر والذي لبسه في اليسار هو خاتم الفضة وقال البغوي في شرح السنة انه تختم اولا في يمينه ثم تختم في يساره وكان ذلك اخر الامرين ويرجح جعله في اليمين مطلقا بان اليسار آلة للاستنجاء فيصان الخاتم اذا كان في اليمين عن ان تصيبه النجاسة ونقل النووي الاجماع على الجواز ولا كراهة فيه عند الشافعية وانما الخلاف عندهم في الافضلية والله اعلم ﴿باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ينقش بفتح اوله وضم القاف احد على نقش خاتمه وضبط في الفتح بنقش بضم اوله + وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد بن درهم عن عبد العزيز بن صهيب البناني الاعمى عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله وقال لا ينقش احد على نقشه قال في شرح المشكاة على نقش خاتمي يجوز ان يكون حالا من الفاعل لانه نكرة في سياق النفي او صفة مصدر محذوف اي نقشا كائنا على نقش خاتمي وتمثالا له وسبب النهي كما قاله النووي انه صلى الله عليه وسلم انما نقش على خلقه ذلك ليختم به كتبه الى الملوك فلو نقش غيره مثله لحصل التحلل هذا باب بالتنوين هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة اسطر قال في فتح الباري انه كالاولى لانه

اذا كان سطرا واحدا يكون السطر مستطيلا ضرورة كثرة الاحرف بخلاف ما اذا تعددت الاسطر فانه يكون مربعا او مستديرا وكل منهما اولى من المستطيل * وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن عبد الله بن الانصاري قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن المثنى بن عبد الله ابن انس عن ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم بعدها الف فميم ثانية ابن عبد الله بن انس عم عبد الله ابن المثنى الراوي عنه عن انس ان ابا بكر رضي الله عنه لما استخلف كتبله اى لانس مقادير الزكاة وكان نقش الخاتم ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر ورواية الاسماعيلي محمد سطر والسطر الثاني رسول والسطر الثالث الله وهذا يرد قول بعضهم ان كتابته كانت من اسفل الى فوق حتى ان الجلالة في اعلى الاسطر الثلاثة ومحمد في اسفلها وكذا قال الاسنوي وابن رجب ولفظ وروي ان اول الاسطر كان اسم الله ثم في الثاني رسول ثم في الثالث محمد قال الحافظ ابن حجر ولم ار التصريح بذلك في شيء من الاحاديث وظاهر السياق يدل على انه على الكتابة المعتادة لكن ضرورة الاحتياج الى ان يختم به تقتضي ان تكون الاحرف المفروشة مقلوبة ليخرج الختم مستويا * وهذا الحديث اخرجه الترمذي في اللباس ايضا قال ابو عبد الله البخاري وزاد لي احمد هو الامام ابن حنبل كما جزم به المزي في اطرافه وهو موصول بالسند السابق خدثنا الانصاري محمد بن عبد الله قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن المثنى عن ثمامة بن عبد الله عن انس انه قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في يده وفي يد ابي بكر بعده وفي يد عمر بعد ابي بكر فلما كان عثمان في الخلافة وكان الخاتم في يده ست سنين جلس على بئر اريس في السنة السابعة من خلافته قال فاخرج الخاتم فجعل يعبث به بفتح الموحدة بعدها مثلثة يحركه ويدخله ويخرجه فسقط من يده في البئر قال انس فاختلفنا في الذهاب والرجوع والنزول الى البئر والطلوع منها ثلاثة ايام مع عثمان فنترح البئر فلم نجده ولابي ذر فترح اى عثمان البئر فلم يجده ومن يومئذ انتقص امر عثمان وخرج عليه الخارجون وكان ذلك مبتدأ الفتنة التي افضت الى قتله واتصلت الى اخر الزمان فكان في هذا الخاتم النبوي من السر شيء عما كان في خاتم سليمان عليه السلام لان سليمان لما فقد خاتمه ذهب ملكه * باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه وكان على عائشة رضي الله عنها خواتيم ذهب ولابي ذر الذهب اخرجه موصولا ابن سعد من طريق عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب قال سألت القاسم بن محمد فقال لقد رأيت والله عائشة تلبس المعصفر وتلبس خواتيم الذهب * وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرنا الحسن بن مسلم بن يناق المكي عن طاووس هو ابن كيسان الامام ابو عبد الرحمن اليماني وكان اسمه ذكوان قيل له طاووس قاله ابن معين لانه كان طاووس القراء عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال شهدت العيد اى صلاة عيد الفطر مع النبي صلى الله عليه وسلم فصلى حال كون صلاته قبل الخطبة ثبت قوله قبل لابي ذر عن الكشميهني وفي باب الخطبة بعد العيد زيادة ولابي بكر وعمر وعثمان فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة قال ابو عبد الله البخاري وزاد ابن ذهب عبد الله عن ابن جريج عبد الملك بسنده السابق فاتى النبي صلى الله عليه وسلم النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة فجعلن يلقين الفتخ بفتح الفاء والفوقية بعدها خاء معجمة الحلق من الفضة لا فص فيها او الكبار او هي التي تلبسها النساء في اصابع الرجلين والخواتيم في ثوب بلال رضي الله عنه * باب حكم ليس القلائد جمع قلادة وليس النساء بكسر السين المهملة وبعد الخاء المعجمة الف فموحدة للنساء يعني قلادة من طيب في سك بضم السين المهملة وتشديد الكاف طيب معروف يضاف الى غيره من الطيب ويستعمل ولابي ذر عن الكشميهني ومسك بميم مكسورة وسكون المهملة وتخفيف الكاف * وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بن البرند قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري عن سعيد بن جبير ابو اسحاق مولاهم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد ثم اتى النساء فامرهن بالصدقة لكونه رآهن اكثر اهل النار فجعلت المرأة منهن تصدق بخرصها بضم الخاء المعجمة وبعد الراء الساكنة صاد مهملة حلقتها الصغيرة التي تعلقها باذنها وسخابها خيطان من خرز وفرصها بالفاء والصاد المهملة هنا بانه قلادة من طيب في سك او مسك وسمي به لتصويت خرزه عند الحركة من السخب وهو اختلاط الاصوات * باب استعارة القلائد * وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت هلكت اى ضاعت

قلادة لاسماء ذات النطاقين في غزوة بني المصطلق بالبيداء او بذات الجيش فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في طلبها رجلا وفي التيمم رجلا بالافراد وفي رواية اسيد بن حضير فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء ولم يجدوا ماء فصلوا وهم على غير وضوء فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى اية التيمم يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة آية سورة المائدة الى آخرها زاد ابن نمير بضم النون وفتح الميم واسمه عبد الله عن هشام عن ابيه عروة عن عائشة انها استعارت اى القلادة المذكورة من اختها اسماء وسبق ذلك في التيمم وسقط لابي ذر قوله عن ابيه عن عائشة + والحديث سبق في باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا + باب القرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة ما يعلق بالاذن ذهبا كان او فضة معه غيره من نحو لؤلؤ او لا وزاد ابو ذر للنساء وقال ابن عباس فيما وصله المولف في العيدين وغيره امرهن النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة فرايتهن يومئن بفتح التحتية وقال العيني بضمها من الاهواء الى اذانهن يأخذن الاقراط وحليهن يأخذن القلائد ويمسك به من جوز ثقب اذن المرأة ليجعل فيها القرط وغيره مما يجوز لها التزين به وتعقب بانه لم يتعين وضعه في ثقب الاذن بل يجوز ان يعلق في الراس بسلسلة لطيفة حتى يحاذي الاذن سلمنا ولكن انما يوخذ من ترك انكاره عليهن ويجوز ان يكون الثقب قبل مجيء الشرع فيغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء + وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون الانماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عدي هو ابن ثابت الانصاري قال سمعت سعيدا هو ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد ولابي ذر يوم عيد صلاته ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما شيأ من النوافل ثم اتى النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي قرطها في ثوب بلال + باب الاسخاب للصبيان + وبه قال حدثني ولابي ذر حدثنا بالجمع اسحاق بن ابراهيم بن راهويه الحنظلي بالحاء المهملة والظاء المعجمة المفتوحتين بينهما نون ساكنة المروزي الامام الحافظ قال اخبرنا يحيى بن ادم بن سليمان الكوفي قال حدثنا ورقاء بن عمر بفتح الواو وسكون الراء بعدها قاف فميم ممدودا وعمر بضم العين اليشكري ابو بشر الكوفي المدائني عن عبيد الله بضم العين ابن ابي يزيد المكي عن نافع بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن مطعم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سوق من اسواق المدينة هو سوق بني قينقاع فانصرف عليه السلام فانصرفت معه فقال اين وفي البيع اتم ولابي ذر عن الحموي والمستملي اى اكع بصبية النداء ولكع بضم اللام وفتح الكاف بعدها عين مهملة من غير تنوين ومعناه الصغير قالها ثلاثا اى ادع لي الحسن بن علي فقام الحسن بن علي يمشي بفتح الحاء منهما وفي عنقه السخاب بكسر المهملة وبالخاء المعجمة الخفيفة القلادة من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة او هي من خرز او قرنفل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ببيده هكذا يبسطها كما هو عادة من يريد المعانقة فقال الحسن ببيده هكذا ببسطها فالتزمه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اني احبه فاحبه بفتح الهمزة وتشديد الموحدة ولابي ذر فاحببه بسكون الحاء وكسر الموحدة الاولى وسكون الثانية من الاحباب اى اجعله محبوبا واحب بكسر الحاء وتشديد الموحدة من يحبه قال ابو هريرة رضي الله عنه فما كان احد احب الي من الحسن بن علي رضي الله عنهما بعد ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال + وهذا الحديث سبق في باب ما ذكر في الاسواق من البيع + باب ذم الرجال المتشبهين بالنساء في اللباس والزينة كالمقانع والاساور والقرط وكذا الكلام والمشي كالاختناث والتانيث والتشبه والتكسر اذا لم يكن خلقة فان كان ذلك في اصل خلقته فانما يوم بتكلف تركه والادمان على ذلك بالتدريج و باب ذم النساء المتشبهات بالرجال في الزي وبعض الصفات ولغير ابي ذر باب ابانة المتشبهون والمتشبهات بالرفع فيهما بالواو والضمة + وبه قال حدثنا محمد بن بشار العبدي المعروف ببندار قال حدثنا غندر ولابي ذر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لعن رسول الله ولابي ذر لعن النبي صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال لاخراجه الشيء عن الصفة التي وضعها عليه احكم الحاكمين كما ورد ذلك في لعن الواصلات بقوله المغيرات خلق الله + وهذا الحديث اخرجه ابو داود في اللباس والترمذي في الاستئذان وابن ماجة في النكاح تابعه

ای تابع غندر اسم و بفتح العین ابن مرزوق الباهلی البصری فیما وصله ابونعیم فی مستخرجه وکذا الطبرانی فی الدعاء کما افاده شیخنا الحافظ السخاوی اخبرنا شعبة بن الحجاج والله اعلم + باب اخراج الرجال المتشبهین بالنساء من البیوت + وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء البصری قال حدثنا هشام الدستوائی عن یحیی بن ابی کثیر عن عکرمة عن ابن عباس رضی الله عنهما انه قال لعن النبی صلی الله علیه وسلم المخنثین من الرجال بفتح النون المشددة فی الفرع قال الکرمانی وهو المشهور وبالکسر القیاس وبالمثلثة مشتق من الاخناث وهو التثنی والتکسر فالمخنث هنا هو الذی فی کلامه لین وفی اعضائه تکسر ولیس له جارحة تقوم وهو فی عرف هذا الزمن یلاط به و لعن صلی الله علیه وسلم المترجلات بکسر الجیم المشددة المتکلفات التشبه بالرجال من النساء کحمل السیف والرمح والسحاق وقال علیه الصلوة والسلام اخرجوهم من بیوتکم لئلا یفضی الامر بالتشبه الی تعاطی منکر کالسحاق قال ابن عباس رضی الله عنهما فاخرج النبی صلی الله علیه وسلم فلانا هو اخشة العبد الاسود الذی کان یتشبه بالنساء اخرجه الامام احمد والطبرانی وتمام فی فوائده من حدیث ام سلمة ولابوی ذر والوقت فلانة بالتانیث قال الحافظ ابن حجر فان کان محفوظا فیکشف عن اسمها ثم قال واما المراة فهی بادیة بنت غیلان واخرج عمر بن الخطاب رضی الله عنه فلانا قال فی المقدمة هو مانع بفوقیة وقیل هدم + وهذا الحدیث اخرجه البخاری ایضا فی المحاربین والترمذی فی الاستئذان والنسائی فی عشرة النساء + وبه قال حدثنا مالک بن اسمٰعیل ابو غسان النهدی الحافظ قال حدثنا زهیر هو ابن معاویة الجعفی قال حدثنا هشام بن عروة ان ابا عروة ابن الزبیر اخبره ان زینب ابنة ولابی ذر بنت ابی سلمة عبد الله بن عبد الاسد اخبرته ان امها ام سلمة هند بنت امیة زوج النبی صلی الله علیه وسلم اخبرتها ان النبی صلی الله علیه وسلم کان عندها وفی البیت مخنث بفتح النون وکسر هو للمونث من الرجال وان لم تعرف منه الفاحشة فان کان ذلک فیه خلقة فلا لوم علیه وعلیه ان یتکلف ازالة ذلک وان کان بقصد منه فهو المذموم کما مر قریبا واسم هذا المخنث هیت کما عند ابن حبان وابوی یعلی وعوانة وغیرهم وفی مغازی ابن اسحاق ان اسمه مانع بالفوقیة وقیل بنون فقال المخنث لعبد الله اخی ام سلمة یا عبد الله ان فتح لکم غدا الطائف بضم الفاء وکسرها من فتح وللابی ذر عن الکشمیهنی ان فتح الله لکم غدا الطائف فانی ادلک علی بنت غیلان اسمها بادیة بموحدة فالف فدال مهملة مکسورة فتحتیة او بنون بدل التحتیة واسم جدها سلمة فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فقال النبی صلی الله علیه وسلم لا یدخلن هولاء المخنثون علیکن وفی روایة الحموی والمستملی علیکم بالمیم ووجه بانه جمع الجمع باعتبار المخاطبات من بلوغ عشر من اصبتی ووصیف فجاز التغلیب واما قوله تقبل باربع وتدبر بثمان فقال ابن حبیب عن مالک معناه ان عکن بعضها علی بعض وهی فی بطنها اربع طبائق وتبلغ اطرافها الی خاصرتها فی کل جانب اربع واراد العکن ذکر الاربع والثمان والا فلو اراد الاطراف لقال بثمانیة قال ابو عبد الله البخاری تقبل باربع وتدبر یعنی اربع عکن بطنها جمع عکنة وهی الطی الذی فی البطن من السمن فهی تقبل بهن من کل ناحیه ثنتان و قوله وتدبر بثمان یعنی اطراف هذه العکن الاربع لانها محیطة بالجنبین حتی تلتقت وانما قال بثمان بالتاء کبروم یقل بثمانیة بالتانیث وواحد الاطراف وهو المیز ذکر ای مذکر لانه لم یقل بثمانیة اطراف ای لانه اذا لم یکن المیز مذکورا جاز فی العدد التذکیر والتانیث والحاصل انها وصفها بانها ممتلئة السمن بحیث یکون لبطنها عکن من سمنها + وهذا الحدیث مر فی اواخر کتاب النکاح فی باب ما یجوز من دخول المتشبهین بالنساء + ولما فرغ المصنف من الباس شرع یذکر ما له تعلق به من جهة الاشتراک فی الزینة وبدا بالترجم المتعلقة بالشعور وما اشبهها فقال + باب استحباب قص الشارب وکان ابن عمر رضی الله عنهما یخفی بضم التحتیة وسکون المهملة وکسر الفاء ثقیل شاربه حتی ینظر مضارع مبنی للمفعول من النظر الی بیاض الجلد لمبالغته فی استئصال الشعر + وهذا وصله الطحاوی و یاخذ هذین یعنی بین الشارب واللحیة کذا وقع فی تفسیره فی جامع رزین من طریق نافع عن ابن عمر وعند البیهقی مثله وقال الکرمانی وهذین یعنی طرفی الشفة

الشفتين اللذين هما بين الشارب واللحية وملتقاهما كما هو العادة عند قص الشارب في ان ينطف الزائد ابتداء ايضا من الشعر قال ويحتمل ان يراد به طرفا الاصفقة ولغير ابي ذر كما في الفرع وغير اليونينية كما في الفتح وكان عمر وهو خطأ لان المعروف عن عمر انه كان يوفي شاربه ☆ وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير الحنظلي البلخي عن حنظلة بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح الظاء المعجمة واللام بعدها هاء ابن ابي هانئ سفيان واسمه الاسود بن عبد الرحمن المجحي القرشي عن نافع مولى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري بعد تحديثه عن المكي قال اصحابنا انهم رووه عن المكي عن حنظلة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من الفطرة اي من السنة القديمة التي اختارها الانبياء عليهم الصلوة والسلام واتفقت عليها الشرايع فكانها امر جبلي فطروا عليه قص الشارب ☆ وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب حدثنا اي قال سفيان حدثنا الزهري فهو من تقديم الراوي على الصيغة عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة رواية اي عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو كقول الراوي يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم فهو كناية عن الرفع الفطرة خمس او خمس من الفطرة بالشك قال ابن حجر وهو من سفيان ورواه احمد خمس من الفطرة بغير شك وقوله خمس صفة موصوف محذوف اي خصال خمس ثم فسرها او على الاضافة اي خمس خصال او الجملة خبر مبتدأ محذوف اي الذي شرع لكم خمس من الفطرة ☆ اولها الختان بكسر الخاء المعجمة بعدها فوقية وهو قطع القلفة اي قطع الجلدة التي تغطي الحشفة من الرجل وقطع بعض الجلدة التي في اعلى الفرج من المرأة كالنواة او كعرف الديك ويسمى ختان الرجل اعذارا بالعين المهملة والذال المعجمة وختان المرأة خفضا بالخاء والضاد المعجمتين بينهما فاء ☆ وثانيها الاستحداد وهو استعمال الموسى في حلق العانة كما وقع التصريح به في رواية النساءي قال النووي والمراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه وكذا الشعر الذي حوالي فرج المرأة ونقل عن ابي العباس بن سريج انه الشعر النابت حوالي حلقة الدبر قال ابو شامة ويستحب امماطة الشعر عن القبل والدبر لا ولى خوفا من ان يتعلق به شيء من الغائط فلا يزيله المستنجي الا بالماء ولا يتمكن من ازالته بالاستجمار ☆ وثالثها تنتف الابط بكسر الهمزة وسكون الموحدة يبدأ باليمين استحبابا ويتأدى اصل السنة بالحلق لا سيما من يؤلمه النتف قال ابن دقيق العيد من نظر الى اللفظ وقف مع النتف ومن نظر الى المعنى اجازه بكل مزيل لكن تبين ان النتف مقصود من جهة المعنى لانه محل الرائحة الكريهة الناشئة من الوسخ المجتمع اليوفر فيه فيتليد ويهيج فشرع النتف الذي يضعفه فتخف الرائحة بخلاف الحلق فانه يقوي الشعر ويهيجه فتكثر الرائحة لذلك ولانها تقلهم الاطفار جمع ظفر بضم الظاء والفاء وتسكن ويأتي الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق ☆ وخامسها قص الشارب وهو الشعر النابت على الشفة وهو عند النساءي بلفظ الخلق لكن اكثر الاحاديث بلفظ القص وعند النساءي من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة بلفظ تقصير الشارب نعم في حديث ابن عمر في الباب الثاني واحفوا الشوارب وفي الباب الذي بعده انهكوا الشوارب وفي مسلم جزوا الشوارب وهي يدل على ان المطلوب المبالغة في الازالة كان الاحفاء الازالة والاستقصاء والانهاك المبالغة في الازالة والجز قص الشعر الى ان يبلغ الجلد قال في شرح المهذب وهو مذهب الشافعية وكان المزني والربيع بفعلانه قال الطحاوي وما اظنهما اخذا ذلك الا عنه ونقل عن الامام احمد بن حنبل ولابي حنيفة ومحمد ولابي يوسف واختاره النووي انه يقصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفيه من اصله ونقل ابن القاسم عن مالك ان اخفاء الشارب مثله وان المراد بالحديث المبالغة في اخذ الشارب حتى يبدو طرف الشفة وقال اشهب سألت مالكا عمن يحفي شاربه فقال اراه يوجع ضربا وقوله الفطرة خمس ظاهره الحصر والحصر يكون حقيقيا ومجازيا فالحقيقي كقوله العالم في البلد زيد اذا لم يكن فيها غيره ومن المجازي الدين النصيحة قاله ابن دقيق العيد ودلالة من على التبعيض فيه اي في قوله او خمس من الفطرة اظهر من دلالة الرواية الاولى على الحصر فليس الحصر مرادا هنا بدلالة حديث عائشة عند مسلم عشر من الفطرة فذكر الخمسة التي في حديث الباب الا الختان وزاد اعفاء اللحية والسواك والمضمضة والاستنشاق وغسل البراجم والاستنجاء وعند احمد وابي داود وابن ماجة من حديث عمار بن ياسر عشر وعد زيادة الانتضاح وفي تفسير عبد الرزاق والطبري من طريقه بسند صحيح عن طاوس عن ابن عباس

في قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن ذكر العشر وعند ابن ابي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس غسل الجمعة وللاسماعيلي في مستخرجه زيادة الاستنشاق وهذه الخصال منها ما هو واجب كالختان ومنها ما هو مندوب ولا مانع من اقتران الواجب بغيره كما قال تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر وآتوا حقه يوم حصاده فايتاء الحق واجب والاكل مباح * وهذا الحديث اخرجه مسلم في الطهارة وابو داود والنسائي وابن ماجه * باب سنة تقليم من اقلم وهو القطع قال في الصحاح قلمت ظفري بالتخفيف وقلمت اظفاري بالتشديد للتكثير والمبالغة وبه قال حدثنا احمد بن ابي رجاء بالجيم والمد واسمه عبد الله بن ايوب الهروي قال حدثنا اسحاق بن سليمان الرازي قال سمعت حنظلة بن ابي سفيان الجمحي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الفطرة اي ثلاث حلق العانة بالموسى وفي معناه الازالة بالنتف والنورة لكنه بالموسى اولى للرجل لتقويته للمحل بخلاف المرأة فان الاولى لها النتف واستشكله الفاكهاني فان فيه ضررا على الزوج باسترخاء المحل باتفاق الاطباء انتهى وقد يؤيد حديث جابر في الصحيح اذا دخلت ليلا فلا تدخل على اهلك حتى تستحد المغيبة ولابن العربي هنا تفصيل جيد فقال ان كانت شابة فالنتف في حقها اولى لانه يرو يمكان النتف وان كانت كهلة فالاولى الحلق لان النتف يرخي المحل ولو قيل في حقها بالتنوير مطلقا لما كان بعيدا ويجب عليها الازالة اذا طلب الزوج منها ذلك على الاصح وتقليم الاظفار وهو ازالة ما طال منها عن اللحم بمقص او سكين او غيرهما من الآلة ويكره بالاسنان والمعنى فيه ان الوسخ يجتمع تحته فيسقذر وقد ينتهي الى حد يمنع من وصول الماء الى ما يجب غسله في الطهارة وقد قطع النووي فيه بعدم صحة الوضوء وفي الاحياء العفو عنه لان غالب الاعراب كانوا لا يتعاهدون ذلك ولم يرو انه عليه السلام امرهم باعادة الصلاة وقص الشارب واختلف هل السبالان وهما جانبا الشارب منه فقيل انهما منه وانه يشرع قصهما معه وقيل هما من جملة شعر اللحية * وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو ابن عبد الله بن يونس اليربوعي التميمي الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين الزهري العوفي ابو اسحاق المدني قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب المخزومي احد الاعلام عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الفطرة خمس قال صاحب العدة مبتدا وخبره والمراد خصال الفطرة خمس او لا تقدير لانه جنس والجنس يجري مجرى الجمع يقال العجم الدينار الصفر والدرهم البيض او يكون على النسب اي الفطرة ذات خصال خمس الختان وهو قطع القلفة بالضم يقال ختن الصبي يختنه بكسر التاء وضمها ختنا باسكانها والاسم الختان والختانة وقد يطلق على موضع القطع ومنه اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل والثاني من الفطرة الاستحداد وهو حلق شعر العانة بالحديد وهو الموسى كما مر والثالث قص الشارب وسبق ما فيه من البحث والرابع تقليم الاظفار وانما جمع الاظفار ووحد السابق لانها متعددة في اليدين والرجلين ويستحب الاستقصاء في ازالتها الى حد لا يدخل منه ضرر على الاصبع وجزم النووي في شرح مسلم باستحباب البداءة بمسبحة اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام وفي اليسرى يبدا بالخنصر ثم بالبنصر الى الابهام وفي الرجلين يختصر اليمنى الى الابهام وفي اليسرى بابهامها الى الخنصر قال في الفتح ولم يذكر للاستحباب مستندا قال ونوجيه البداءة باليمنى لحديث عائشة كان يعجبه التيمن في شانه كله والبداءة بالمسبحة منها لكونها اشرف الاصابع لانها آلة التشهد واما ابتداءها بالوسطى فلان غالب من يقلم اظفاره يقلمها من قبل ظهر الكف فتكون الوسطى جهة يمينه فيستمر الى ان يختم بالخنصر ثم يكمل اليد بقص الابهام واما اليسرى فابتدأ بالخنصر لان يستمر على جهة اليمنى الى الابهام لكن يعكر على هذا التوجيه ما ذكره في الرجلين لانه يقال غالب من يقلم رجليه يقلمهما من جهة باطن القدمين فيستمر التوجيه فيه وذكر الدميري الحافظ انه تلقى عن بعض المشايخ ان من قلم اظفاره لمخالف لم يصبه رمد وانه جرب ذلك خمسين سنة فلم يرمد لكن قال ابن دقيق العيد كل ذلك لا اصل له واحدا منها استحبابا لا دليل عليه وهو قيد عندي بالعالم ولم يثبت ايضا في استحباب قصها يوم الخميس حديث صحيح والمختار انه يختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال والضابط الحاجة في هذا وفي جميع الخصال المذكورة والخامس نتف الآباط بالجمع مقابلة الجمع من الناس ويكون اوقع الجمع على التثنية كقوله تعالى اذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان ولابي ذر عن الحموي والمستملي الابط بالافراد والافضل النتف لاضعاف المنبت فان الابط اذا قوي فيه الشعر وغلظ جرمه كان

اوفر لها الكريمة فناسب اضعافه بالتنف بخلاف اللعانة وقد سبق مزيد لذلك + وبه قال حدثنا محمد بن منهال بكسر الميم وسكون النون البصري الضرير الحافظ قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء مصغرا الخياط ابو معاوية البصري قال حدثنا عمر بن محمد بن زيد بضم العين وزيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خالفوا المشركين اي المجوس كما صرح به عند مسلم من حديث ابي هريرة وفروا اللحى بتشديد الفاء اي اتركوها موفرة واللحى بكسر اللام وتضم جمع لحية بالكسر فقط اسم لما ينبت على العارضين والذقن واحفوا الشوارب باحاء المهملة وقطع الهمزة المفتوحة من الرباعي وحكى ابن دريد حفا شاربه يحفوه من الثلاثي فعلى هذا فهي همزة وصل اي استقصوا قصها وكان ابن عمر هو موصول بالسند الى نافع اذا حج او اعتمر قبض على لحيته فما فضل بفتح الفاء والضاد المعجمة كما في الفرع ويجوز كسرها اي زاد على القبضة اخذه بالمقص اونحوه وروى مثل ذلك عن ابي هريرة وفعله عمر رضي الله عنه برجل وعن الحسن البصري يوخذ من طولها وعرضها مالم يفحش وحملوا النهي على منع كانت الاعاجم تفعله من قصها وتخفيفها وقال عطاء ان الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى افحش طولها وعرضها التعرض نفسه لمن يستخف به وقال النووي المختار عدم التعرض لها بتقصير ولا غيره + وهذا الحديث لا تعلق له بما ترجم له كما لا يخفى ويمكن توجيهه بتعسف + باب اعفاء اللحى اي تركها من غير حلق ولا نتف ولا قص الكثير منها واعفاء من مزيد الثلاثي عفوا في قوله تعالى في الاعراف حتى عفوا امعاه كثروا وكثرت اموالهم وقوله عفوا الخ ثابت لابي ذر فقط + وبه قال حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام قال اخبرنا عبدة بن سليمان قال اخبرنا عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهكوا الشوارب اي بالغوا في قصها واعفوا اللحى بضم الهمزة والمصدر للاعفاء وهو توفير اللحية وتكبيرها وهو من اقامة السبب مقام المسبب لان حقيقة الاعفاء الترك وترك التعرض للحية يستلزم تكبيرها قاله ابن دقيق العيد + وهذا الحديث اخرجه مسلم بلفظ احفوا الشوارب واعفوا اللحى وفيه انواع من البديع الجناس والمطابقة والموازنة باب ما يذكر في الشيب هل يخضب او يترك على حالة + وبه قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين المهملة والمد المشددة العمي البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين انه قال سئل انس رضي الله عنه اخضب النبي صلى الله عليه وسلم بهمزة الاستفهام الاستخباري اي اصبغ شعر لحيته الشريفة قال لم يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم الشيب الا قليلا وقيل تسع عشرة شعرة بيضاء وقيل عشرون وقيل خمس عشرة شعرة وقيل سبع عشرة او ثمان عشرة + وهذا الحديث اخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي الامام ابو ايوب البصري قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الامام ابو اسماعيل الازدي احد الاعلام عن ثابت البناني انه قال سئل انس انا سائل له محمد بن سيرين كما في الحديث السابق عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم شعر لحيته فقال انس انه صلى الله عليه وسلم لم يبلغ ما يخضب بفتح التحتية وكسر الضاد ولمسلم فقال لم يبلغ الخضاب لو شئت ان اعد شمطاته بفتحات اي الشعرات البيض التي كانت تجاوزها غيرها من الشعر الاسود في لحيته لفعلت + والحديث اخرجه مسلم في فضائله صلى الله عليه وسلم + وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل ابو غسان النهدي الحافظ قال حدثنا اسرائيل بن يونس ابن ابي اسحاق السبيعي عن عثمان بن عبد الله بن موهب بفتح الميم والهاء بينهما واو وساكنة آخره موحدة التيمي مولى ال طلحة انه قال ارسلني اهل ال طلحة او امراتي الى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بقدح من ماء وقبض اسرائيل بن يونس ثلاث اصابع اشارة الى صغر القدح كما في الفتح او الى عدد ارسال عثمان الى ام سلمة قاله الكرماني واستبعده الحافظ ابن حجر ورجح العيني بان القدح اذا كان قدر ثلاث اصابع يكون صغيرا جدا لما يسع فيه من الماء حتى يرسل به وبان التصرف بالاصابع غالبا يكون بالعدد من فضة بضم القاف وبالضاد المعجمة المشددة فيه اي في القدح شعر من شعر النبي صلى الله عليه وسلم والكشميهني كما في الفرع فيهما بالتانيث يعني القدح لانه اذا كان فيه ماء يسمى كاسا او الكاس مؤنثة وعزا في الفتح التذكير لرواية الكشميهني وعند ابي زيد من فضة بالضاد المكسورة والضاد المعجمة بيان لجنس القدح ويحتمل كما قال الكرماني

انه كان موتها بغضة لانه كان كله فضة خالصة وكانت ام سلمة تجيز استعمال الاناء الصغير في الاكل والشرب كجماعة من العلماء قاله في الفتح واما رواية القاف والمهملة فصفة للشعر على ما في التركيب من الفلاقة ومن ثم قال في الكواكب عليك بتوجيهه انتهى قال عثمان بن عبد الله بن موهب وكان الناس اذا اصاب الانسان منهم عين او اصيب بعين او اصابه شيء من اي مرض كان بعث اليها مخضبة فاطلعت بسكون العين في الجلجل كذا في الفرع بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم مضبب عليها وذكره في فتح البارئ بلفظ وقيل ان في بعض الروايات بفتح الجيم وسكون المهملة ففيه تقديم الجيم على الحاء المهملة عكس ما في الفرع وفسر بالسقاء الضخم ولابي ذر عما في الفرع وغيره ونسبه في الفتح للاكثر في الجلجل بجيمين مضمومين بينهما لام ساكنة وآخره اخرى بينه الجرس يوضع فيه ما يراد صيانته وهذه الرواية هي المناسبة هنا لانه اذا كان لصيانة الشعر تكاثر جزم به وكيع في مصنفه بعد ما رواه عن اسرائيل حيث قال كان جلجلا من قضة صبغ صوتا لشعرات كانت عند ام سلمة من شعر النبي صلى الله عليه وسلم كان المناسب لضم الظرف الصغير لا الضخم فالظاهر كما في الفتح ان الرواية الاولى تصحيف فقد وضح ان رواية من فضة اشبه واولى من قوله من قصة بالقاف وان رواها الاكثر فيما قاله ابن دحية لقوله بعد فاطلعت في الجلجل فرأيت شعرات حمرا وهذا موضع الترجمة لانه يدل على الشيب والحاصل من سعة الحديث انه كان عند ام سلمة شعرات من شعر النبي صلى الله عليه وسلم احمر شيء يشبه الجلجل وكان الناس يستشفون بها من المرض فتارة يجعلونها في قدح من ماء ويشربونه وتارة في اجانة من الماء فيجلون في الماء الذي فيه الجلجل الذي فيه شعره الشريف + وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة في اللباس ايضا + وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا سلام بتشديد اللام اتفاقا ابن ابي مطيع الخزاعي البصري كما عليه الجمهور وصرح به ابن ماجة في هذا الحديث من رواية يونس بن محمد عن سلام بن ابي مطيع عن عثمان بن عبد الله بن موهب بفتح الميم والهاء التيمي انه قال دخلت على ام سلمة رضي الله عنها فاخرجت الينا شعرا ولابي ذر عن الكشميهني شعرات من شعر النبي صلى الله عليه وسلم مخضوبا بالحناء والكتم ولاحمد من طريق ابي معاوية شعرا احمر مخضوبا بالحناء والكتم وهذا يجمع بينه وبين ما في مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس انه صلى الله عليه وسلم لم يخضب ولكن خضب ابو بكر وعمر بان شعره الشريف لما احمر لما خالطه من طيب فيه صفرة كما سبق موصولا في باب صفته صلى الله عليه وسلم عن اسرا ويقال المثبت للخضب حكم عاشاهده والنافي بالنظر الى الاكثر الاغلب من حاله الشريف قال البخاري بالسند السابق اليه وقال لنا ابو نعيم الفضل بن دكين حدثنا نصير بن ابي الاشعث بضم النون وفتح الصاد المهملة والاشعث بشين معجمة ومثلثة بينهما عين مهملة مفتوحة القرادي بالقاف المضمومة فالراء وبعد الالف دال مهملة عن ابن موهب عثمان بن عبد الله نسبه لجده لشهرته به ان ام سلمة رضي الله عنها ارته شعر النبي صلى الله عليه وسلم احمر لكثرة ما كانت ام سلمة تطيبه اكراما له لان كثرة استعمال الطيب تغير سوده او ما سبق قريبا وليس لنصير في هذا الكتاب سوى هذا الحديث باب الخضاب لشيب شعر الراس واللحية بنحو الحناء وهو من الزينة المباحة باللباس + وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله المكي الامام قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد ابن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسليمان بن يسار بالتحتية والمهملة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان اليهود والنصارى لا يصبغون شيبهم فخالفوهم واصبغوا شيبكم بالصفرة او الحمرة وفي السنن وصحيح الترمذي من حديث ابي ذر مرفوعا ان احسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم وهو يحتمل ان يكون على التعاقب في الجمع والكتم بفتح الكاف والفوقية يخرج الصبغ اسود يميل الى الحمرة وصبغ الحناء احمر فالجمع بينهما يخرج الصبغ بين السواد والحمرة واما الصبغ بالاسود البحت فممنوع لما ورد في الحديث من الوعيد عليه واول من خضب به من العرب عبد المطلب واما مطلقا ففرعون لعنه الله تعالى + وحديث الباب اخرجه مسلم في اللباس وابو داود والنسائي والترمذي في الزينة وابن ماجة + باب الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة بعدها دال مهملة ايضا + وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك بن انس الامام

الاعظم عن ربيعة الراى بن ابي عبد الرحمن فروخ مولى آل المنكدر فقيه المدينة عن انس بن مالك رضي الله عنه
انه اى ان ربيعة سمعه اى سمع انسا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن اى المفرط فى الطول
ولا بالقصير وليس بالابيض الامهق اى خالص البياض الذى لا تشوبه حمرة ولا غيرها وقيل بياض فى زرقة يعنى كان ليس البياض
وليس بآدم وليس بالجعد وهو المنقبض الشعر الذى يتجعد كهيئة الحبش والزنج القطط بفتح القاف والطاء المشدد الجعد
يتفلفل ولا بالسبط بفتح السين المهملة وكسر الموحدة وهو الذى ليس فى شعره شئ من كسر الجعودة ويأتى ان شعره كان بين الجعودة والسبوطة بعثه الله على رأس اربعين سنة
اى اخرها فهو كقوله وبقى فيها الى راس ستين وفى باب صفته صلى الله عليه وسلم انزل عليه وهو ابن اربعين وهذا انما يستقيم على القول بانه بعث فى
الشهر الذى ولد فيه وهو ربيع الاول لكن المشهور عند الجمهور انه بعث فى شهر رمضان لثمان عشرة خلت منه وله اربعون سنة ونصف حينئذ فمن قال اربعين الغى الكسر فاقام بمكة عشر سنين يرى
اليه بيقظة وبالمدينة عشر سنين كذلك وتوفاه الله صلى الله عليه وسلم على راس ستين سنة قال فى شرح المشكاة
مجاز قوله على راس ستين كجاز قولهم راس آية اى آخرها وفى مسلم من وجه آخر عن انس انه صلى الله عليه وسلم عاش ثلاثا وستين سنة
وهو موافق لحديث عائشة وهو قول الجمهور وجمع بينه وبين حديث الباب بالغاء الكسر وليس فى راسه ولحيته عشرون
شعرة بيضاء بل دون ذلك واما ما عند الطبرانى من حديث الهيثم بن زهير ثلاثون شعرة عددا فاسناده ضعيف وللعتمد
انهن دون العشرين وفى حديث ثابت عن انس عند ابن سعد باسناد صحيح قال ما كان فى راس النبى صلى الله عليه وسلم ولحيته
الا سبع عشرة او ثمانى عشرة + وحديث الباب سبق فى المناقب فى باب صفته صلى الله عليه وسلم . وبه قال حدثنا مالك بن
اسماعيل ابو غسان النهدى الحافظ قال حدثنا اسرائيل بن يونس عن جده ابى اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعى انه قال سمعت
البراء بن عازب رضى الله عنه يقول ما رايت احدا احسن فى حلة حمراء من النبى صلى الله عليه وسلم وام يرد
به على جواز لبس الاحمر واجيب بانها لم تكن حمراء بحتا لا يخالطها غيرها بل هى برد ان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الاسود كما
البرود اليمنية + وسياتى ذلك مبسوطا + قال البخارى قال بعض اصحابى عن مالك هو ابن اسماعيل شيخه المذكور والبعض
المذكور هو يعقوب بن سفيان ان جمته بضم الجيم وتشديد الميم لتضرب قريبا من منكبيه اى شعر راسه اذا تدلى يبلغ قريبا
من منكبيه قال ابو اسحاق عمرو السبيعى سمعته اى سمع البراء يحدث اى الحديث غير مرة ما حدث به قط
الا ضحك + تابعه اى تابع ابا اسحاق السبيعى شعبة بن الحجاج ولابى ذر قال شعبة فيما وصله المولف فى باب صفة النبى صلى الله عليه
وسلم من طريق شعبة عن ابى اسحاق السبيعى عن البراء فقال شعره يبلغ شحمة اذنه بالافراد وجمع ابن بطال بينه وبين الاول
بانه اخبار عن وقتين فكان اذا غفل عن تقصير شعره يبلغ قريب المنكبين واذا قصه لم يجاوز الاذنين وسبق فى المناقب ان فى رواية
يوسف بن اسحاق ما يجمع الروايتين ولفظه له شعر يبلغ شحمة اذنيه الى منكبيه وحاصله ان الطويل منه يصل الى المنكبين
وغيره الى شحمة الاذن + وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد الدمشقى ثم التنيسى الحافظ قال اخبرنا مالك
امام دار الهجرة ابن انس الاصبحى عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ارانى بضم الهمزة ولابى ذر اراني بفتحها ذكره بلفظ المضارع مبالغة فى استحضار صورة الحال
الليلة عند الكعبة فرايت رجلا ادم بالمد اسمر كاحسن ما انت راء من ادم الرجال بضم الهمزة وسكون الدال
له لمة بكسر اللام وتشديد الميم شعر جاوز شحمة الاذنين والم بالمنكبين كاحسن ما انت راء من اللمم بكسر اللام قد
رجلها اى سرحها فهى تقطر ماء من الماء الذى سرحها به او هو استعارة تكنى بها عن مزيد النظافة والنضارة حال كونه
متكئا على رجلين او على عواتق رجلين حال كونه يطوف بالبيت العتيق فسالت الملك من هذا فقيل هو المسيح
عيسى ابن مريم عليهما السلام واذا انا برجل جعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة شعره قطط بفتح القاف والطاء الاولى وتكسر
شديد الجعودة اعور العين اليمنى كانها اى عينه عنبة طافية بالتحتية بعد الفاء من غير همز اى بارزة طفا الشئ
يطفو اذا علا على غيره فسالت من هذا فقيل المسيح الدجال وهذا الحديث سبق فى احاديث الانبياء + وبه قال

حدثنا اسحاق هو ابن منصور كما في المقدمة او ابن راهويه كما في الشرح قال اخبرنا حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال ابو حبيب البصري قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر الذال المعجمة قال حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا انس ولابي ذر عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب شعره منكبيه بفتح الميم وكسر الكاف والتثنية + وهذا الحديث اخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم + وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي الحافظ قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة بن دعامة قال حدثنا انس ولابي ذر عن انس كان يضرب شعر راس النبي صلى الله عليه وسلم منكبيه بالتثنية والاختلاف الواقع في قوله قال بعض اصحابي عن مالك ان جمته لتضرب قريبا من منكبيه وقول شعبة يبلغ شحمة اذنيه وقوله يضرب شعره منكبيه هو باعتبار الاوقات والاحوال فتارة يتركه من غير تقصير فيبلغ منكبيه وتارة يقصره فيبلغ شحمة اذنيه او قريبا من منكبيه فاخبر كل واحد عما شاهده وعاينه + وبه قال حدثني بالافراد عمرو بن علي بفتح العين الوحص الفلاس البصري في احد الاعلام قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثني بالافراد ابي جرير بفتح الجيم وكسر الراء ابن حازم الازدي عن قتادة بن دعامة قال سالت انس بن مالك رضي الله عنه عن شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بفتح الراء وكسر الجيم ليس بالسبط بفتح السين المهملة وكسر الموحدة ولا الجعد اي ضيق تكسر بسببه فهو بين السبوطة والجعودة فقوله ليس بسبط ولا الجعد كالتفسير لسابقه وكائن بين اذنيه وعاتقه بالتثنية في الاول والافراد في الثاني + وهذا الحديث اخرجه النساءي في الزينة وابن ماجة في اللباس بالفاظ مختلفة + وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي بالفاء قال حدثنا جرير هو ابن حازم عن قتادة عن انس رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم اليدين اي غليظهما لم ار بعده مثله وكان شعر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا بكسر الجيم لا جعد ولا سبط بكسر الموحدة وبالبناء على الفتح فيهما ولابي ذر لا جعدا ولا سبطا بالتنوين فيهما والجعد ضد السبط ويقال رجل الرجل شعره اذا مشطه يعني انه بين الجعودة والسبوطة وقد مر قريبا + وبه قال حدثنا بو النعمان محمد بن عادم بن الفضل السدوسي قال حدثنا جرير بن حازم الازدي عن قتادة عن انس رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم اليدين والقدمين ولابي ذر ضخم الراس يدل اليدين وزاد غير ابي ذر حسن الوجه لم ار قبله ولا بعده مثله وكان بسط الكفين بتقديم الموحدة على المهملة الساكنة اي مبسوطهما خلقة وصورة او باسطهما بالعطاء لكن قيل الاول انسب بالمقام ولابي ذر عن الحموي والمستملي سبط بتقديم السين على الموحدة وهو موافق لوصفهما باللين لكن نسب هذه الرواية في الفتح للكشميهني + وبه قال حدثني بالافراد عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابو حفص الفلاس قال حدثنا معاذ بن هانيء بهمزة البهراني قال حدثنا همام هو ابن يحيى قال حدثنا قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه او عن رجل عن ابي هريرة قال في فتح الباري يحتمل ان يكون الرجل سعيد بن المسيب فقد اخرج ابن سعد من روايته عن ابي هريرة نحوه وقتادة معروف بالرواية عن سعيد بن المسيب قال ولا اثر لهذه الزيادة في صحة الحديث لان الذين جزموا بكون الحديث عن قتادة عن انس اضبط واتقن من معاذ بن هانيء وهمام بن ابن هلال وموسى بن اسماعيل كما سبق هنا وكذا جرير بن حازم كما مضى ومعمر كما سياتي ان شاء الله تعالى حيث جزم رواية عن قتادة عن انس ويحتمل ان يكون عند قتادة من الوجهين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم القدمين حسن الوجه لم ار بعده مثله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر في هذا الحديث كسابقه ما في الروايتين السابقتين من صفة الشعر الشريف وقال هشام هو ابن يوسف الصنعاني قاضيها مما وصله الاسماعيلي عن معمر هو ابن راشد عن قتادة عن انس فجزم معمر بانه من رواية قتادة عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم شثن القدمين والكفين بفتح الشين المعجمة وسكون المثلثة بعدها نون غليظهما وغليظ الاصابع والراحة لين من غير خشونة كما قال انس فيما سبق في المناقب ما مسست حريرا ولا ديباج الين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو هلال محمد بن سليم بضم السين الراسبي بالراء والمهملة والموحدة المكسورتين فيما وصله البيهقي في الدلائل حدثنا قتادة عن انس او جابر بن عبد الله

الانصاری رضی الله عنهما انه قال كان النبی صلی الله علیه وسلم یضم الكفین والقدمین مما ربعده شیبها له بفتح الشین المعجمة بعد الموحدة تحتیة ساكنة ای مثیلا وضبطه العینی بكسر المعجمة وسكون الموحدة ای مثلا ولا تاثیر فی صحة الحدیث بسبب سماك ابی هلال وان كان صدوقا لانه ضعف من قبل حفظه لاسیما وقد بینت احدی روایات جریر بن حازم صحة الحدیث بتصریح قتادة بسماعه له من انس والظاهر ان البخاری رحمه الله قصد بذكره هذه الطریق بیان الاختلاف فیه علی قتادة وانه لا تاثیر له ولا یقدح فی صحة الحدیث فان قلت هذه الروایات الواردة فی صفة الكفین والقدمین لا تعلق لها بالترجمة اجیب بانها كلها حدیث واحد واختلف رواته بالزیادة والنقص والغرض منه بالاصالة صفة الشعر وما عدا ذلك فبالتبع * وبه قال حدثنا محمد بن المثنی العنزی الحافظ قال حدثنی بالافراد ابن ابی عدی هو محمد بن عثمان بن ابی عدی البصری عن ابن عون عبد الله مولی عبد الله بن مغفل المزنی احد الاعلام قال حدثنی عن مجاهد هو ابن جبر مولی السائب بن ابی السائب المخزومی انه قال كنا عند ابن عباس رضی الله عنهما فذكروا الدجال فقال ابن عباس لم اسمعه صلی الله علیه وسلم قال ذاك القول وهو ان الدجال مكتوب بین عینیه كافر ولكنه صلی الله علیه وسلم قال ما تبتدر به الیم ابراهیم الخلیل فانظروا الی صاحبكم یرید نفسه الشریفة ای انه شبیه بابراهیم صلی الله علیه وسلم واما موسی فرجل آدم بالمد اسمر جعد شعره راكب علی جمل احمر مخطوم بخلبة بضم المعجمة وسكون اللام وفتح الموحدة ثم باء تانیث حبل اجید قتله من لیف او قنب او غیر ذلك وقیل لیف المقل كانی انظر الیه رویا حقیقة بان جعل الله لروحه مثالا كالانبیاء حتی عند ربهم یرزقون او فی المنام وبه صرح موسی بن عقبة فی روایته عن نافع ورویا الانبیاء وحی وحق اذ الجدر بفتح الجیم والدال المهملة بینهما ذال معجمة ساكنة وهی المجرد الظرفیة ولابی ذر اذا انحدر فی الوادی ای وادی الازرق یلبی بالحج وموضع الترجمة قوله حجا وعن لیلی لا عتراض الدال علی ابدال الهمزة من الصواب عیسی بدل موسی محتجا بحدیثه علیه الصلاة والسلام لم یمت بجلاف موسی سبق فی الحج فی باب التلبیة اذا انحدر من الوادی * باب التلبید هو ان یجمع شعر راسه بما یلصق بعضه ببعض كالخطمی والصمغ عند الاحرام حتی یصیر كالبلبد لئلا یشعث ویقل فی الاحرام * وبه قال حدثنا ابو الیمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعیب هو ابن ابی حمزة عن الزهری محمد بن مسلم انه قال اخبرنی بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر رضی الله عنه قال سمعت ابی عمر بن الخطاب رضی الله عنه یقول من ضفر بفتح الضاد المعجمة الغیر مشالة والفاء المخففة وتشدد ویاتی ادخل شعر راسه بعضه فی بعض فلیحلق شعر راسه ولا یجوز التقصیر لانه فعل ما یشبه التلبید الذی یری عمر فیه تعیین الحلق ولا تشبهوا بحذف احدی التاءین بالتلبید ای لا تضفروا شعوركم كالملبدین فانه مكروه فی غیر الاحرام مندوب فیه وكان ابن عمر رضی الله عنهما یقول لقد رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم ملبدا ظاهره ان ابن عمر فهم عن ابیه انه كان یری ان ترك التلبید اولی فاخبر هو انه رای النبی صلی الله علیه وسلم یفعله * وحدیث ابن عمر هذا سبق فی باب من اهل ملبدا فی الحج * وبه قال حدثنی بالافراد حبان بن موسی بكسر الحاء المهملة وتشدید الموحدة واحمد بن محمد السمسار المروزی قالا اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزی قال اخبرنا یونس بن یزید الایلی عن الزهری محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابن عمر ابیه رضی الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یهل یرفع صوته بالتلبیة حال كونه ملبدا شعر راسه حال كونه یقول لبیك اللهم لبیك لبیك لا شریك لك لبیك ای اجابة بعد اجابة او اجابة لازمة ان الحمد والنعمة لك بكسر الهمزة علی الاستئناف وقد تفتح علی التعلیل والاول اجود لانه یقتضی ان تكون الاجابة مطلقة غیر معللة وان الحمد والنعمة لله علی كل حال والفتح یدل علی التعلیل فكانه یقول اجبتك لهذا السبب والاول اعم فهو اكثر فائدة والنعمة بالنصب ویجوز الرفع علی الابتداء والخبر محذوف ای ان الحمد والنعمة مستقرة لك والملك بالنصب وقد یرفع ای والملك كذلك لا شریك لك لا یزید علی هؤلاء الكلمات * وهذا الحدیث سبق فی باب التلبیة من كتاب الحج * وبه قال حدثنی بالافراد ولابی ذر حدثنا اسماعیل بن ابی اویس قال حدثنی بالافراد مالك امام دار الهجرة الاصبحی عن نافع عن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما عن حفصة رضی الله عنها زوج النبی صلی الله علیه وسلم انها قالت فی حجة الوداع قلت یا رسول الله

ما شان الناس حلوا بعمرة ولم تحلل انت من عمرتك قال عليه الصلاة والسلام اني لبدت شعر راسي
مراجرجي وقلدت هدئي اي علقت في عنقه شيئا ليعلم انه هدي فلا احل من احرامي حتى انحر الهدي وانما حل
الناس لانهم كانوا امتمتعين وكان ذلك سببا لسرعة حلهم بخلاف من ساق الهدي فانه لا يحل من العمرة حتى يحل
بالحج ويفرغ منه لانه جعل العلة في بقائه على احرامه كونه اهدى واما كونه عليه الصلاة والسلام لبد راسه فانه استعد من
اول الامر بان يدوم على الاحرام الى ان يبلغ الهدي محله اذ التلبيد انما يحتاج اليه من طال امد احرامه * والحديث قد مر في
باب التمتع والاقران من كتاب الحج * باب الفرق بفتح الفاء وسكون الراء بعدها قاف اي قسمة شعر الراس في المفرق وهو
وسط الراس * وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن سعد
بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم
العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء وكان اهل الكتاب يسدلون بفتح التحتية
وسكون السين وكسر الدال المهملتين اي يرسلون اشعارهم وضبطه الدمياطي في حاشية الصحيح بالضم يقال سدل ثوبه يسدله
بالضم اي ارخاه وشعر منسدل وكذا ضبطه المنذري في حاشية السنن كما نبه عليه شيخنا وكان المشركون عبدة الاوثان من
قريش يفرقون بفتح التحتية وسكون الفاء وضم الراء رؤسهم يقسمون شعرها من وسطها فسدل النبي صلى الله عليه
وسلم ناصيته موافقة لاهل الكتاب ثم فرق بعد وفي رواية معمر ثم امر بالفرق ففرق فكان اخر الامرين وروى ان الصحابة
رضي الله عنهم كان منهم من يفرق ومنهم من كان يسدل ولم يعب بعضهم على بعض وصح انه صلى الله عليه وسلم كانت له لمة
فان انفرقت فرقها والا تركها قال النووي الصحيح جواز الفرق والسدل * وهذا الحديث سبق في الهجرة * وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وعبد الله بن رجاء ضد الخوف الغداني البصري قالا حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت كاني انظر الى وبيص الطيب بفتح الواو وكسر الموحدة وبعد التحتية ساكنة صاد
مهملة بريق الطيب ولمعانه في مفارق النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم جمع مفرق وجمع باعتبار ان كل جزء منه
كانه مفرق وكان استعماله لذلك قبل الاحرام قال عبد الله بن رجاء المذكور في مفرق النبي صلى الله عليه وسلم
بفتح الميم وكسر الراء والافراد على الاصل * باب الذوائب جمع ذوابة بالذال المعجمة وهو ما يبتدا لي من شعر الراس * وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا الفضل بن عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وبعد الموحدة
المفتوحة سين مهملة فهاء تانيث الواسطي الخزاز بمعجمات قال اخبرنا هيثم هو ابن بشير بضم الهاء في الاول وفتح الموحدة
في الثاني بوزن عظيم ابن القاسم بن دينار السلمي الواسطي قال اخبرنا ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية
اياس الواسطي ح مهملة للتحويل قال المولف وحدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي قال حدثنا حماد بن ابي بشر عن سعيد بن
جبير الوالبي وكلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بتُّ ليلة عند ميمونة ام المومنين بنت الحارث خالتي رضي الله عنها وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم عندها في ليلتها قال ابن عباس رضي الله عنهما فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل تنجده فقمت اصلي
خلفه عن يساره قال ابن عباس فاخذ صلى الله عليه وسلم بذوابتي فجعلني عن يمينه فيه تقرير صلى الله عليه وسلم على الخلاف الذي
فان قلت الفضل بن عنبسة تكلم فيه فكيف يخرج له اجيب بانه ثقه والفراد ابن قانع بتضعيفه ليس بقادح لان ابن قانع يمشي واورد المولف الحديث من طريقه نادرا لانه ثم رد فيما
مر وبه عالما من هيثم لتصريح هيثم فيها بالاخبار ثم اورد حديثه عاليا ايضا فقال باسناده حدثنا عمرو بن محمد بفتح العين الناقد البغدادي شيخ مسلم ايضا قال
حدثنا هيثم الواسطي المذكور قال اخبرنا ابو بشر جعفر بهذا الحديث وقال بذوابتي او براسي بالشك من الراوي وصرح هيثم
في هذا بالاخبار مع التعليق ايضا واستظهر بذلك على رواية الفضل المذكورة * وسبق الحديث في باب السمر في العلم

من کتاب العلم وفی الصلاۃ + باب القزع بفتح القاف والزای بعدھا عین مھملۃ والمراد بہ ھنا ترک بعض الشعر وحلق بعضہ تشبیھا لہ بالسحاب المتقرق + وبہ قال حدثنی بالافراد محمد ھو ابن سلام قال اخبرنی بالافراد مخلد بفتح المیم بینھا خاء معجمۃ آخرہ دال مھملۃ ابن یزید الحرانی قال اخبرنی بالافراد ایضا ابن جریج عبد الملک بن عبد العزیز قال اخبرنی بالافراد ایضا عبید اللہ بن حفص بضم العین ھو عبید اللہ ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ان عمر بن نافع اخبرہ عن ابیہ نافع مولی عبد اللہ انہ سمع ابن عمر رضی اللہ عنھما یقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ینھی عن القزع قال عبید اللہ بن حفص العمری المذکور بالسند السابق قلت لنافع وما القزع وعند مسلم من طریق یحیی القطان عن عبید اللہ عن نافع اخبرنی عمر بن نافع عن ابیہ فذکر الحدیث قال قلت لنافع وما القزع فقیہ ان عبید اللہ انما سأل نافعا فاشار لنا عبید اللہ العمری قال نافع اذا حلق الصبی ولابی ذر اذا حلق الصبی بضم الحاء مبنیا للمفعول والصبی رفع نائب الفاعل وترک ھھنا شعرۃ ولابی ذر وترک ھھنا شعر بضم التاء مبنیا للمفعول وشعر بحذف التاء رفع نائب عن الفاعل وھھنا شعرۃ وھھنا شعرۃ فاشار لنا عبید اللہ الی تفسیر ھھنا الاولی الی ناصیتہ والی الثانیۃ والثالثۃ بقولہ جانبی راسہ قیل لعبید اللہ یحتمل ان یکون القائل ابن جریج وانہ ابھم نفسہ فالجاریۃ ای الانثی والغلام والمراد بہ غالبا المراھق فی ذلک سواء قال لا ادری ھکذا قال الصبی قال عبید اللہ بالسند المذکور وعاودتہ ای عاودت عمر بن نافع فی ذلک فقال اما القصۃ بضم القاف وتشدید الصاد المھملۃ المفتوحۃ وھی ھنا شعر الصدغین وشعر القفا للغلام فلا باس بھما ولکن القزع المکروہ للتنزیہ ان یترک بناصیتہ شعر بضم التحتیۃ مبنیا للمفعول وشعر تائہ فاعل ولیس فی راسہ شعر غیرہ وکذلک شق راسہ بکسر الشین المعجمۃ وفتحھا ھذا وھذا ای جانبیہ ولا فرق فی الکراھۃ بین الرجل والمراۃ فلیس ذکر الصبی قیدا وکرھہ مالک فی الجاریۃ والغلام ووجہ الکراھۃ لما فیہ من تشویہ الجلد اولانہ زی الشیطان اوزی الیھود + وھذا الحدیث اخرجہ مسلم فی اللباس وابو داود فی الترجل والنساءی فی الزینۃ وابن ماجۃ فی اللباس + وبہ قال حدثنا مسلم بن ابراھیم الازدی الفراھیدی بالفاء البصری قال حدثنا عبد اللہ بن المثنی بن عبد اللہ بن انس بن مالک الانصاری البصری قال حدثنا عبد اللہ بن دینار المدنی مولی ابن عمر عن ابن عمر رضی اللہ عنھما ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نھی عن القزع نھی تنزیہ نعم لا کراھۃ لمداواۃ ونحوھا ولا باس بحلق الراس کلہ للتنظیف قالہ فی الاحیاء + باب تطییب المراۃ زوجھا بیدیھا بالتثنیۃ + وبہ قال حدثنی بالافراد احمد بن محمد السمسار المروزی قال اخبرنا عبد اللہ بن المبارک المروزی قال اخبرنا یحیی بن سعید الانصاری قال اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابیہ القاسم بن محمد بن ابی بکر الصدیق رضی اللہ عنہ عن عائشۃ رضی اللہ عنھا انھا قالت طیبت النبی صلی اللہ علیہ وسلم بیدی بالافراد ولابی ذر بیدی بالتثنیۃ لحرمہ بضم الحاء المھملۃ وسکون الراء ای لاجل احرامہ وطیبتہ بمنی قبل ان یفیض بضم الیاء من الافاضۃ ای الطواف وھو عند التحلل الاول بعد رمی یوم النحر والحلق + وھذا الحدیث اخرجہ النساءی فی اللباس باب حکم الطیب ومشروعیۃ التطیب فی الراس والتحیۃ + وبہ قال حدثنا اسحاق ابن نصر ھو ابن ابراھیم بن نصر السعدی بفتح السین وسکون العین المھملتین او بضم الاول وسکون المعجمۃ البخاری نسبہ لجد اشتھر بہ قال حدثنا یحیی بن ادم بن سلیمان الاموی مولاھم الکوفی ابو زکریا الحافظ قال حدثنا اسرائیل بن یونس عن جدہ ابی اسحاق بن عبد اللہ السبیعی عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابیہ الاسود بن یزید النخعی عن عائشۃ رضی اللہ عنھا انھا قالت کنت اطیب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم باطیب ما یجد صلی اللہ علیہ وسلم ولابی ذر ما یجد بنون للمتکلم ومعہ غیرہ حتی اجد وبیص الطیب بالصاد المھملۃ برقیہ ولمعانہ فی راسہ ولحیتہ یؤخذ منہ کما قال ابن بطال ان طیب الرجال لا یکون فی الوجہ بل فی الراس واللحیۃ بخلاف النساء فی وجوھھن لتزینھن بذلک ولا یتشبہ الرجل بالنساء + وھذا الحدیث اخرجہ مسلم فی الحج وکذا النساءی + باب استحباب الامتشاط ای تسریح الشعر بالمشط + وبہ قال حدثنا ادم بن ابی ایاس عبد الرحمن العسقلانی الخراسانی الاصل قال حدثنا ابن ابی ذئب محمد بن عبد الرحمن عن الزھری محمد بن مسلم بن شھاب عن سھل بن سعد بسکون العین ان رجلا قیل ھو الحکم بن ابی العاص بن امیۃ

والدرمان اطلع بتشديد الطاء من جحر بضم الجيم وسكون الحاء المهملة من ثقب في دار الخبيث صلى الله عليه وسلم والنبق
اي واحال ان النبي صلى الله عليه وسلم يحك راسه بضم الحاء المهملة وتشديد الكاف بالمدري بكسر الميم وفتح الراي بينهما
دال مهملة ساكنة مقصور عود تدخله المرأة في راسها لتضم بعض شعرها الى بعض او هو المشط وله اسنان قيد شبرة او عودا وحديدة
كالخلال لها راس محددة او خشبة على شكل سن من اسنان المشط لها ساعد يحك بها الكبير ما لا تصل اليه يده من جسده
فقال صلى الله عليه وسلم للرجال المذكور لو علمت انك تنظر اي اتي ولابي ذر عن الحموي والمستملي تنتظر من الانتظار والاولى
اوجه لطعنت بفتح العين بهما اي بالمدري في عينك انما جعل الاذن بضم الجيم مبنيا للمفعول من قبل الابصار بكسر القاف
وفتح الموحدة والابصار بفتح الهمزة وسكون الموحدة جمع بصر اي انما جعل الشارع الاستئذان في الدخول من جهة ابصار ئيلا
يقع بصر احدهم على عورة من في الدار فلو رماه صاحب الدار بحصاة فاصابت عينه فعمي او سرط على نفسه فتلف فهدر + وهذا
الحديث اخرجه ايضا في الاستئذان والديات ومسلم والترمذي في الاستئذان والنسائي في الديات + باب ترجيل الحائض
زوجها اي تسريحها شعره + وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت ارجل راس
رسول الله اي اسرح راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض جملة اسمية حالية + وسبق الحديث في باب غسل
الحائض راس زوجها وترجيله من كتاب الحيض + وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها مثله اي مثل الحديث السابق + باب استحباب الترجيل
بكسر الجيم بعدها تحتيه ساكنة ولابي ذر زيادة والتيمن اي استحبابه في كل شيء الا ما استثنى + وبه قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن اشعث
بهمزة مفتوحة فشين معجمة ساكنة بعدها عين مهملة مثلثة ابن سليم بضم السين عن ابيه سليم بن الاسود المحاربي الكوفي عن
مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعجبه التيمن بالرفع على الفاعلية
اي يعجبه ما ولابي ذر عن المستملي والكشميهني بما استطاع في ترجله بتشديد الجيم المضمومة اي تسريح شعره والتيمن فيه
اما باليد اليمنى او بالابتداء بالشق الايمن ووضوئه بضم الواو وكل ما كان من باب التكريم كدخول المسجد فباليمنى وما كان بضده
كدخول الخلاء فباليسرى كما مر والترجيل من النظافة المندوب اليها وحديث النهي عن الترجيل الا غبا يحمول على المبالغة في الترفه لله
الموفق والمستعان + باب ما يذكر في المسك بكسر الميم وسكون المهملة + وبه قال حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام
هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اي عن الله تعالى انه قال كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي من بين سائر
الاعمال لانه ليس فيه رياء والاضافة للتشريف ولان الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفاته تعالى فلما تقرب الصائم
اليه عز وجل بما يوافق صفاته اضافه اليه وقيل غير ذلك وانا اجزي به بفتح الهمزة والله تعالى اذا تولى شيئا بنفسه المقدسة دل على
عظم ذلك الشيء وخطر قدره والخلوف بفتح اللام وضم الخاء المعجمة ولابي ذر وخلوف فم الصائم تغير رائحة فمه اطيب اي اقبل
عند الله من قبول ريح المسك عندكم او المضاف محذوف اي عند ملائكة الله ويوخذ منه ان الخلوف اعظم عرفا من الشهيد
لان دم الشهيد شبه ريحه بريح المسك والخلوف وصفه بانه اطيب ولا يلزم من ذلك ان يكون الصيام افضل من الشهادة ولعل سبب
ذلك الانطراني اصل كل منهما فان اصل الخلوف طاهر واصل الدم بخلافه فكان ما اصله طاهر اطيب ريحا قاله في فتح الباري وسبق في الصيام
مزيد لذلك + باب ما يستحب من الطيب + وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد
قال حدثنا هشام هو ابن عروة عن اخيه عثمان بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم عند احرامه باطيب ما اجد وفي رواية ابي اسامة باطيب ما اقدر عليه قبل ان
يحرم ثم يحرم وعند مسلم من طريق القاسم عن عائشة كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف

بطیب فیه مسك وعند مالك من حدیث ابی سعید رفعه قال المسك اطیب الطیب * وحدیث الباب اخرجه مسلم والنسائی
فی الحج * باب من لم یرد الطیب بفتح التحتیة وضم الراء وتشدید الدال * وبه قال حدثنا ابو نعیم الفضل بن دکین قال حدثنا
عزرة بن ثابت بفتح العین المهملة وسکون الزای بعدها راء فهاء تانیث ابن ابی زید عمرو بن اخطب الانصاری قال حدثنی
بالافراد ثمامة بضم المثلثة وتخفیف المیم ابن عبد الله بن انس قاضی البصرة عن جدته انس رضی الله عنه انه کان لا یرد
الطیب لانه اهدی الیه وزعم ان النبی صلی الله علیه وسلم ای قال انه صلی الله علیه وسلم کان لا یرد الطیب عند الاسماء
من طریق وکیع عن عزرة بسند حدث الباب بخوه وزاد قال اذا عرض علی احدکم الطیب فلا یرده قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وهذه الزیادة
لم یصرح برفعها وعند ابی داود والنسائی وصححه ابن حبان من روایة الاعرج عن ابی هریرة رفعه من عرض علیه طیب فلا یرده فانه
طیب الریح خفیف المحمل واخرجه مسلم من هذا الوجه لکن وقع عنده ریحان بدل طیب والریحان کل بقلة لها رایحة طیبة وعند الترمذی
من مرسل ابی عثمان النهدی اذا اعطی احدکم الریحان فلا یرده فانه خرج من الجنة وحدیث الباب سبق فی الهبة * باب الذریرة
بذال معجمة وراءین بینهما تحتیه ساکنة نوع من الطیب مرکب وقال النووی وغیره انها فتات قصب طیب یجاء بها من الهند *
وبه قال حدثنا عثمان بن الهیثم المؤذن البصری او حدثنا محمد هو ابن یحیی الذهلی عنه ای عن عثمان بن الهیثم شك
هل حدث عن عثمان بواسطة الذهلی او بدونها وهذا غیر قادح اذ عثمان من شیوخ البخاری روی عنه عدة احادیث بلا واسطة
منها فی الحج وفی النکاح عن ابن جریج عبد الملك انه قال اخبرنی بالافراد عمر بن عبد الله بن عروة بن الزبیر ذکره
ابن حبان فی اتباع التابعین من الثقات فهو قلیل الحدیث لیس له فی البخاری الا هذا الحدیث انه سمع عروة بن الزبیر و
القاسم بن محمد بن ابی بکر الصدیق حال کونهما یخبران عن عائشة رضی الله عنها ولابی ذر عن الکشمیهنی یقسمان ان عائشة
قالت طیبت رسول الله بیدی بالتثنیة بذریرة فیها مسکة فی حجة الوداع للحل ای حین تحلل من احرامه والاحرام ای حین
اراد ان یحرم والحدیث اخرجه مسلم * باب ذم النساء المتفلجات اللاتی لم یخلق الله فیهن فلجا بل تعاطین احداثه للحسن لانه لا حسن
الحسن والفلج تفریق ما بین الثنایا والرباعیات بالمبرد ونحوه وقد تفعله الکبیرة توهم انها صغیرة * وبه قال حدثنا عثمان ای
ابن ابی شیبة قال حدثنا جریر ای ابن عبد الحمید عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهیم النخعی عن علقمة بن قیس عن
عبد الله بن مسعود رضی الله عنه ولابی ذر قال عبد الله لعن الله النساء الواشمات جمع واشمة من الوشم بالشین
المعجمة وهو ان تغرز ابرة او نحوها فی البدن حتی یسیل الدم ثم یحشی بالکحل او النورة فتخضر والمستوشمات بکسر الشین المعجمة
جمع مستوشمة وهی التی تطلب ان یفعل بها ذلك وهو حرام علی الفاعلة والمفعول بها بدلالة اللعن علیه والموضع الذی وشم یصیر
نجسا لا یطهر فیه فان امکن ازالته بالعلاج وجبت وان لم تمکن الا بالجرح فان خاف منه التلف او فوات عضو او منفعة او
شیئا فاحشا فی عضو ظاهر لم تجب وتکفی التوبة فی سقوط الاثم وان لم یخف شیئا من ذلك لزمه ازالته وعصی بترکه والمتنمصات
بضم المیم وفتح الفوقیة والنون وتشدید المیم المکسورة وفتح الصاد المهملة وبعد الالف فوقیة جمع متنمصة وهی التی تنتف الشعر من
وجهها والمتفلجات جمع متفلجة التی تتکلف ان تفرق بین سنها من الثنایا والرباعیات للحسن اللام للتعلیل والتنازع
فیه بین الافعال المذکورة والاظهر تعلقه بالاخیر ومفهومه ان المفعول لطلب الحسن هو الحرام فلو احتیج الیه لعلاج او
فی السن ونحوه فلا باس به والتعلیل للعن وقوله المغیرات بکسر التحتیة المشددة والغین المعجمة خلق الله تعالی صفة
لازمة لمن فعل الثلاثة المذکورة وهو کالتعلیل لوجوب اللعن المستدل به علی الحرمة وفی باب المتنمصات الآتی بعد باب ان شاء الله
تعالی فقلت ای یعقوب ما هذا فقال عبد الله مالی لا العن من لعن النبی صلی الله علیه وسلم ما استفهامیة واستبعد
قول الکرمانی او نافیة وهو ملعون فی کتاب الله عز وجل فی قوله تعالی فی سورة الحشر وما آتاکم الرسول فخذوه
زاد فی الباب المذکور وما نهاکم عنه فانتهوا ای مهما امرکم به فافعلوه ومهما نهاکم عنه فاجتنبوه * وفی الحدیث اشارة
الی ان لعن رسول الله صلی الله علیه وسلم الواشمات الخ کلعن الله تعالی فیجب ان یؤخذ به * ورواة الحدیث الی الصحابی

کوفیون وسبق فی تفسیر سورۃ الحشر ۔ باب ذم وصل الشعر ای الزیادۃ فیہ بشعر آخر ۔ وبہ قال اسماعیل ای ابن ابی اویس قال حدثنی بالافراد مالک الامام ابن انس عن ابن شہاب محمد بن مسلم الزہری عن حمید بن عبد الرحمن بضم الحاء المہملۃ وفتح المیم ابن عوف الزہری المدنی انہ سمع معاویۃ بن ابی سفیان عام حج وہو علی المنبر بالمدینۃ الشریفۃ وہو یقول وتناول قصۃ بضم القاف وتشدید الصاد المہملۃ خصلۃ من شعر کان ذلک الشعر بید حرسی بفتح الحاء والراء وکسر السین المہملات آخرہ تحتیۃ مشددۃ من خدمۃ الذین یحرسونہ زاد الطبرانی وجدت ہذہ عند اہلک وزعموا ان النساء یزدنہ فی شعورہن وزاد سعید بن المسیب فی روایتہ ما کنت اری ان یفعل ذلک الا الیہود ان علماؤہم لما عدوہ علی انکار ذلک او لینکر ہو علیہم اہالہم انکار ذلک وعدم تغییرہم لذلک المنکر سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ینہی عن مثل ہذہ القصۃ التی توصلہا المرأۃ بشعرہا ویقول النبی صلی اللہ علیہ وسلم انما ہلکت ولمسلم فی روایۃ معہا انما عذب بنو اسرائیل حین اتخذ مثل ہذہ القصۃ ووصلہا بالشعر فنساؤہم ۔ وہذا الحدیث اخرجہ مسلم وابو داود والترمذی والنسائی ۔ قال البخاری بالسند الیہ وقال ابن ابی شیبۃ ابو بکر عبد اللہ بن محمد فیما وصلہ ابو نعیم فی مستخرجہ حدثنا یونس بن محمد المؤدب البغدادی قال حدثنا فلیح بالفاء المضمومۃ وفتح اللام آخرہ مہملۃ واسمہ عبد الملک بن سلیمان وفلیح لقبہ عن زید بن اسلم مولی عمر بن الخطاب عن عطاء ابن یسار عن ابی ہریرۃ رضی اللہ عنہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال لعن اللہ الواصلۃ التی تصل الشعر بشعر آخر والمستوصلۃ التی تطلب ان یفعل بہا ذلک ویفعل بہا والواشمۃ التی تعزم الابرۃ فی الجسد ثم یذر علیہ کحل او نحوہ فیخضر والمستوشمۃ التی تطلب فعلہ ویفعل بہا ۔ وبہ قال حدثنا ادم بن ابی ایاس قال حدثنا شعبۃ بن الحجاج عن عمرو بن مرۃ بفتح العین الجملی بفتح الجیم والمیم احد الاعلام انہ قال سمعت الحسن بن مسلم بن یناق بفتح التحتیۃ والنون المشددۃ وبعد الالف قاف التابعی الصغیر الکوفی یحدث عن صفیۃ بنت شیبۃ بن عثمان القرشی الحجبی عن عائشۃ رضی اللہ عنہا ان جاریۃ من الانصار تزوجت قال فی المقدمۃ لم اعرف اسمہا وانہا مرضت فتمعط بفتح الفوقیۃ والمیم والعین المہملۃ المشددۃ وانطاء المہملۃ ای تناثر وتساقط شعرہا بسبب ذلک المرض فاراد وان یصلوہا ای یصلوا شعرہا بشعر آخر فسألوا النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن ذلک فقال لعن اللہ الواصلۃ والمستوصلۃ وہذا صریح فی حکایۃ ذلک عن اللہ عز وجل ان کان خبرا ویحتمل انہ دعاء منہ صلی اللہ علیہ وسلم علی من فعل ذلک تابعہ ای تابع شعبۃ ابن اسحاق محمد عن ابان بن صالح بفتح الہمزۃ وتخفیف الموحدۃ القرشی عن الحسن بن مسلم بن یناق عن صفیۃ بنت شیبۃ عن عائشۃ رضی اللہ عنہا وہذہ المتابعۃ وصلہا الحافظ فی امالیہ من طریق الاصفہانیین عن ابن اسحاق ۔ وبہ قال حدثنی بالافراد ولابی ذر حدثنا احمد بن المقدام بکسر المیم وسکون القاف وبعد الدال المہملۃ القسیم ابن سلیمان ابو الاشعث العجلی البصری قال حدثنا فضیل بن سلیمان بضم الفاء والسین مصغرین النمیری بضم النون مصغرا البصری تکلم فیہ من قبل حفظہ لکن تابعہ وہیب بن خالد عن منصور عند مسلم وابو معشر البراء عند الطبرانی قال حدثنا منصور بن عبد الرحمن بن طلحۃ بن الحارث العبدری الحجبی المکی ثقۃ احتاط ابن حزم فی تضعیفہ قال حدثتنی بتاء التانیث للافراد ای صفیۃ بنت شیبۃ عن اسماء بنت ابی بکر الصدیق رضی اللہ عنہما ان امرأۃ لم یعرف الحافظ ابن حجر اسمہا جاءت الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقالت یا رسول اللہ انی انکحت ابنتی لم یعرف الحافظ ابن حجر اسمہا ایضا ثم اصابہا شکوی ای مرض فتمرق بفتح الفوقیۃ والمیم والراء المشددۃ من المروق ای خرج من موضعہ او من الدرق وہو تنف الصوف کما فی ذر عن الحموی والکشمیہنی فتمرق بالزای بدل الراء المہملۃ راسہا ای تمزق شعر راسہا ای تقطع وزوجہا یستحثنی ای یحضنی علی دخولہ بہا افاصل راسہا والکشمیہنی شعرہا وعند الطبرانی من حدیث محمد بن اسحاق عن فاطمۃ بنت المنذر فاخاف ان تنتہز الحصباء والجدری فسقط شعرہا وقد صحت وزوجہا یستحثنا ولیس علی راسہا شعر فہل علی راسہا شیئا یخلہا بہ فسبب السین المہملۃ والموحدۃ الشدیدۃ ای لعن کما فی الروایۃ الاخری رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الواصلۃ والمستوصلۃ ۔ وبہ قال حدثنا ادم بن ابی ایاس قال حدثنا

ابن الحجاج عن هشام بن عروة بن الزبير عن امرأة من عشيرة فاطمة بنت المنذر بنت الزبير بن العوام الاسدية عن جدتها اسماء بنت ابي بكر ذات النطاقين رضي الله عنها انها قالت لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة وفي رواية الطبري عن قيس بن ابي حازم بسند صحيح قال اي قيس دخلت مع ابي على ابي بكر الصديق فرأيت بيد اسماء موشومة قد تدل على انها ما سمعت الزيادة التي في حديث ابن عمر وابي هريرة الواشمة والمستوشمة وقال الطبري كانها كانت صنعت الوشم قبل النهي فاستمرت في يدها ولا يظن بها انها فعلته بعد النهي وقال في الفتح وكانت بيدها جراحة فداوتها فيفيد الا تزمثل الوشم في يدها + وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الواصلة لشعرها وغيرها والمستوصلة الطالبة ذلك المفعول بها والواشمة التي تشم نفسها او غيرها والمستوشمة الطالبة ذلك المفعول بها قال نافع الوشم في اللثة بكسر اللام وتخفيف المثلثة واصلها التي فحذف لام الكلمة وعوض عنها هاء التانيث على غير قياس وهي ما على الاسنان من اللحم وليس مراد نافع انه لا قد يقع فيها + وهذا الحديث اخرجه الترمذي في اللباس وقال حسن صحيح + وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن مرة الجملي بفتح الجيم والميم قال سمعت سعيد بن المسيب قال قدم معاوية بن ابي سفيان المدينة آخر قدمة بفتح القاف وسكون الدال قدمها سنة احدى وخمسين فخطبنا على منبر المدينة فاخرج كبة من شعر بضم الكاف وتشديد الموحدة قال ما كنت ارى احدا يفعل هذا غير اليهود ولمسلم من وجه آخر عن سعيد بن المسيب ان معاوية قال انكم احدثتم سوء ان النبي صلى الله عليه وسلم سماه الزور يعني الواصلة من النساء في الشعر الزينة والزور الكذب والباطل وسمي صلى الله عليه وسلم وصل الشعر زورا لانه كذب وتغيير لخلق الله تعالى والاحاديث كما قال النووي صريحة في تحريم الوصل مطلقا وهذا هو الظاهر المختار وقد فصله اصحابنا فقالوا ان وصلت بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف لانه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر اجزائه لكرامته واما الشعر الطاهر من غير الآدمي فان لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام ايضا وان كان فثلاثة اوجه اصحها ان فعلته باذن الزوج او السيد جاز وقال مالك والطبري واكثرون الوصل ممنوع بكل شيء شعرا وصوفا او خرقا او غيرها واحتجوا بالاحاديث وعند مسلم من رواية قتادة عن سعيد ينهى عن الزور قال قتادة يعني ما يكثر به النساء اشعارهن من الخرق ويؤيده حديث جابر عند مسلم زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصل المرأة بشعر شيئا وذهب الليث ونقله ابو عبيد عن كثير من الفقهاء ان الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر اما اذا وصلت بغيره من خرقة وغيرها فلا يدخل في النهي وعن سعيد بن جبير مما روى في سنن ابي داود قال لا باس بالقرامل وبه قال احمد وكثير من العلماء وهو جمع قرمل بفتح القاف وسكون الراء نبات طويل الفروع لين والمراد به هنا خيوط الشعر من حرير او صوف تعمل ضفائر تصل بها المراة شعرها وذلك لا يخفى انها مستعارة فلا يظن بها تغيير الصورة وتحريم على المراة الزيادة في شعر راسها لحيم عليها حلقه لغير ضرورة + وهذا الحديث عليه ترجم بعد السقوط لابي ذر في الفرع باب ذم للنساء المتنمصات بالصاد المهملة جمع متنمصة قال القاضي عياض هي التي تنتف الشعر من وجهها او وجه غيرها والمتفلجات التي ان يفعل بها ذلك والتنمص ازالة شعر الوجه بالمنقاش ويسمى المنقاش منماصا + وبه قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم هو النخعي عن علقمة بن قيس النخعي انه قال لعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه النساء الواشمات اللاتي يشمن انفسهن او غيرهن والنساء المتنمصات اللاتي يطلين ذلك ويفعل بهن وقيل ان التنمص مختص بازالة شعر الحاجبين ليرقهما وليسوي بهما قال ابو داود في السنن التنمصة التي تنمص الحاجب حتى ترقه فلو كانت مقرونة الحاجب فازالت ما بينهما توهم البلج او عكسه قال الطبري لا يجوز قال النووي يستثنى من التنمص ما اذا نبت للمراة لحية او شارب او عنفقة فلا يحرم ازالتها بل يستحب انتهى لكن قيده بعضهم بما اذا كان بعلم الزوج وانه لم يخل عن ذلك منع للتدليس وقال بعض الحنابلة يجوز الحف والتحمير والتنقش والتطريف اذا كان بعلم الزوج لانه من الزينة ولعن ابن مسعود

ایضا النساء المتفلجات اللاتی یطلبن تفریق مابین الاسنان من الشبابا والرباعیات ویفعل ذلک بهن لتحسن ای لاجل الحسن المغیرات خلق الله فقالت ام یعقوب وهی من بنی اسد بن خزیمة ولا یعرف اسمها ما هذا ولمسلم فبلغ ذلک امراة من بنی اسد یقال لها ام یعقوب وکانت تقرأ القرآن فاتته فقالت ما حدیث بلغنی انک لعنت الواشمات الی آخره قال عبد الله بن مسعود ومالی لا العن من لعن رسول الله صلی الله علیه وسلم وفی کتاب الله تعالی لعنه قالت ام یعقوب والله لقد قرأت ما بین لوحین ترید الدفتین وفی مسلم عن عثمان ما بین لوحی المصحف وکانوا یکتبون المصحف فی رق ویجعلون له دفتین من خشب فاوجدته ای ما وجدت لعن المذکورات قال عبد الله والله لئن قرأتیه لقد وجدتیه اللام فی لئن موطئة للقسم والتاء فیه لجواب القسم الذی سد مسد جواب الشرط والیاء التحتیة فی قرأتیه ووجدتیه تولدت من اشباع کسرة التاء الفوقیة ای لو قرأتیه بالتدبر والتأمل عرفتیه من قوله عز وجل وما آتاکم الرسول فخذوه وما نهاکم عنه فانتهوا وقد نهی صلی الله علیه وسلم عن ذلک ففاعله ظالم وقد قال تعالی الا لعنة الله علی الظالمین + وهذا الحدیث سبق فی باب المتفلجات للحسن + باب ذم المرأة الموصولة + وبه قال حدثنی بالافراد ولابی ذر حدثنا محمد هو ابن سلام قال حدثنا عبدة بفتح العین المهملة وسکون الموحدة ابن سلیمان عن عبید الله بضم العین ابن عمر العمری عن نافع مولی ابن عمر عن ابن عمر رضی الله عنهما انه قال لعن النبی صلی الله علیه وسلم الواصلة التی تصل شعرها بشعر والمستوصلة التی یفعل بها ذلک لطلبها والواشمة والمستوشمة + وسبق مباحث ذلک وباقی ما یرد له انشاء الله تعالی + وبه قال حدثنا الحمیدی عبد الله بن الزبیر المکی قال حدثنا سفیان بن عیینة قال حدثنا هشام هو ابن عروة بن الزبیر انه سمع فاطمة بنت المنذر بن الزبیر تقول سمعت اسماء بنت ابی بکر الصدیق رضی الله عنهما قالت سالت امرأة النبی صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله ان ابنتی اصابتها الحصبة بفتح الحاء وسکون الصاد المهملتین بعدها موحدة بثرات حمر تخرج فی الجسد متفرقة وهی نوع من الجدری ولابی ذر عن الکشمیهنی اصابها باسقاط المثناة الفوقیة بالتذکیر علی ارادة الحب فامرق بهمزة وصل وبمیم مشددة وراء مفتوحة فقاف فصله امرق فنقلت الثون میما وادغمت فی الاحقتها من المروق ای جزح شعرها من موضعه وللحموی والکشمیهنی فامرق کذلک لکن بالزای بدل الراء ای تمرق وتقطع شعرها وانی زوجتها وزوجها یستحثنی علی الدخول بها افاصل فیه غیره فقال صلی الله علیه وسلم لعن الله الواصلة والموصولة + وقد سبق الحدیث قریبا وقال الحافظ ابن حجر فی المقدمة لم اعرف اسماء الثلاثة المذکورین فی هذا الحدیث + وبه قال حدثنی بالافراد ولابی ذر حدثنا یوسف بن موسی بن راشد القطان الکوفی نزیل الری ثم بغدادی قال حدثنا الفضل بن دکین بدال مهملة مضمومة وکاف مفتوحة وباء التصغیر بعدها نون ابو نعیم شیخ البخاری حدث عنه کثیرا بغیر واسطة وفی مواضع کثیرة بواسطة کما هنا قال فی فتح الباری وفی روایة المستملی الفضل بن زهیر الی بدل ابن دکین وکذا لبعض رواة الفربری ایضا لکن شک فقال او ابن دکین وجزم مرة اخری بالفضل بن زهیر انتهی ورایت بهامش الفرع معزوا الی اصل الیونینیة وقال ابو اسحاق یعنی ابراهیم المستملی رایت فی اصل عتیق سمع من الامام محمد بن اسماعیل یعنی البخاری حدثنی یوسف بن موسی عن الفضل بن دکین وکان فی اصل محمد بن اسماعیل شئ فشک محمد بن یوسف یعنی الفربری فی دکین او زهیر ثم قال زهیر قال الکلاباذی وهو الفضل بن دکین بن حماد بن زهیر الملائی واسم دکین بن حماد ابن زهیر الملائی واسم دکین عمرو انتهی قال الغسانی قلت نسبة مرة الی جده بیه قال حدثنا ضحر بن جویریة بفتح الصاد المهملة وسکون الحاء المعجمة بعدها راء وجویریة بضم الجیم مصغرا ابو نافع البصری مولی بنی تمیم او بنی هلال عن نافع عن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما انه قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم او قال النبی صلی الله علیه وسلم بالشک من الراوی الواشمة والموتشمة بضم المیم وواو ساکنة ففوقیة مفتوحة فثین معجمة مکسورة والواصلة والمستوصلة بالسین بوزن المستفعلة وللنسائی من طریق ابن بشر عن عبید الله الموتصلة وهی بمعناها قال ابن عمر یعنی لعن النبی صلی الله علیه وسلم هذه الاربعة وفی روایة ابی ذر قبل الواشمة لعن الله ومقتضاه نصب الاربعة ما

المفوله

المفعولية كما لا يخفى لكن استشكل في فتح الباري تفسير ابن عمر حيث قال يعني لعن النبي بعد قوله لعن الله فقال لم يتجه لي هذا التفسير الا ان كان المراد لعن الله على لسان نبيه او لعن النبي صلى الله عليه وسلم للعن الله واعترضه بما فيه وله تحريف من ناسخ وسقط قوله يعني الخ في بعض النسخ وباسقاط الاول لا اشكال والله اعلم * وهذا الحديث اخرجه مسلم في اللباس * وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد ابن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبيد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه انه قال لعن الله الواشمات والمستوشمات بالسين المهملة الساكنة بعد الميم المضمومة وبعد الفوقية واو ساكنة ولابي ذر والمتوشمات باسقاط السين المهملة وفتح الواو وتشديد المعجمة المكسورة والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله بكسر ياء المثنية مالي بغير واو وقيل ما الاستفهامية لا العن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ملعون في كتاب الله عز وجل في قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا العنوا من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقع في هذه الرواية ذكر ما تزجر له فيحتمل انه اشار الى ما ورد في بعض طرقه من ذكر ذلك والله اعلم * باب لم المرأة الواشمة التي تشم * وبه قال حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحافظ ابو بكر الصنعاني قال العيني كالكرماني ويحيى اما ابن موسى اي البلخي السختياني المعروف بخت واما ابن جعفر بعض الازدي البيكندي كما لحافظ ابن حجر في المقدمة نسبه ابن السكن يحيى بن موسى قال وقد روى البخاري ايضا عن يحيى بن جعفر عن عبد الرزاق لكنه ينسبه ووجدته كذلك في موضعين في اول كتاب الاستيذان وفي قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم من كتاب البيوع والاول يروي عنه ولا ينسبه عن معمر هو ابن راشد عن همام بفتح الحاء وتشديد الميم ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين حق اي الاصابة بالعين حق لها تاثير ونهى صلى الله عليه وسلم عن الوشم بفتح الواو وسكون المعجمة وهو كما مر ان يعز في العضو بخوابرة فاذا سال الدم حشاه بنورة فيخضر وقد يكون في اليد وغيرها وقد يفعل نقشا وقد يجعل دوائر وقد يكتب اسم المحبوب * والحديث سبق في الطب وبه قال حدثني بالافراد ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة محمد قال حدثنا ابن مهدي عبد الرحمن الحافظ ابو سعيد البصري قال حدثنا سفيان الثوري قال لقد ذكرت لعبد الرحمن بن عابس بالموحدة المكسورة والسين المهملة ابن ربيعة النخعي حديث منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال سمعته من ام يعقوب الاسدية عن خالد الله بن مسعود مثل حديث منصور اي ابن المعتمر * وبه قال حدثنا سليمان بن حرب ابو ايوب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة السوائي بضم المهملة الكوفي قال رايت ابي ابا جحيفة وهب بن عبد الله فقال وفي باب ثمن الكلب من كتاب البيع قال رايت ابي اشترى حجاما فامر بحجامته فكسرت فسالته عن ذلك فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم اي اعن جرة الحجام فاطلق عليه الثمن تجوزا وعن ثمن الكلب مطلقا نهي تحريم ولعن عليه السلام اكل الربا وموكله لانه يعين على اكل الحرام فهو شريك في الاثم كما انه شريك في الفعل ولعن الواشمة والمستوشمة لما فيه من تغيير خلق الله مع الغش * باب ام المرأة المستوشمة الطالبة للوشم المفعول بها * وبه قال حدثنا زهير بن حرب ابو خيثمة النسائي الحافظ نزيل بغداد روى عنه مسلم الكثير من الف حديث قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة هرم او عمرو او عبد الله او عبد الرحمن بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي انه قال اتى بضم الهمزة عمر رضي الله عنه بامراة تشم فقام فقال انشدكم بفتح الهمزة وضم المعجمة اي سالتكم بالله من سمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا في الوشم فليخبرني به فقال ابو هريرة فقمت فقلت يا امير المؤمنين انا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيه قال عمر ما سمعت قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تشمن بفتح الفوقية وكسر المعجمة وفتح الميم وتشديد النون خطابا لجمع المونث بالنهي عن فعل الوشم ولا تستوشمن اي لا تطلبن ذلك * والحديث اخرجه النساءي في الزينة * وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله ابن عمر العمري قال اخبرني بالافراد نافع عن ابن عمر انه قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة

ضبط قوله والمستوشمة بالسين المهملة وتشديد الواو بعدها مثناة فوقية ثم ميم وكذا ضبط قوله والمتنمصات بالنون بعد الميم الاولى وبالصاد المهملة المشددة وكذا ضبط قوله والمتفلجات بالجيم والمهملة المشددة ا ه

وبه قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن منصور وابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال لعن الله النساء الواشمات والمستوشمات بالشين بعد الميم ولابي ذر والمتوشمات والنساء المتنمصات اللواتي يطلبن النماص اي ازالة شعر الوجه بالمنقاش والنساء المتفلجات بكسر اللام المشددة اسنانهن للحسن اي لاجل الحسن ولابي ذر عن المستملي بالحسن بالموحدة بدل اللام اي بسبب الحسن المغيرات خلق الله عز وجل مما لا لعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله عز وجل وما آتاكم الرسول فخذوه وسبب لعن المذكورات ان فعلهن تغيير لخلق الله وتزوير وتدليس وخداع ولو رخص فيه لاتخذه الناس وسيلة الى انواع الفساد ولعله قد يدخل في معناه صنعة الكيمياء فان من تعاطاها اتمانم ان يلحق الصنعة باخلقة وكذلك كل مصنوع يشبه بمطبوع وهو باب عظيم من الفساد حكاه في الكواكب + باب حكم التصاوير من جهة مباشرة صنعتها واستعمالها واتخاذها + وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري رضي الله عنهم انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة الحفظة وغيرهم بيتا فيه كلب والمراد ملائكة الوحي كجبريل واسرافيل لكن يلزم منه اقتصار النفي على عهده صلى الله عليه وسلم لان الوحي انقطع بعده وبانقطاعه ينقطع نزولهم فالمراد بالملائكة الذين ينزلون بالرحمة والمستغفرون للعبد اما الحفظة فانهم لا يفارقون المكلف في كل حال كما جزم به الخطابي وغيره واجاب عن الاول بجواز ان لا يدخلوا بان يكونوا على باب البيت مثلا ويطلعهم الله تعالى على عمل العبد ويسمعهم قوله والمراد بالبيت المكان الذي يستقر فيه الانسان سواء كان بيتا او خيمة او غيرهما وظاهر قوله كلب العموم لانه نكرة في سياق النفي واليه ذهب النووي والقرطبي واستثنى الخطابي وغيره الكلاب التي اذن الشارع في اتخاذها وهي التي للصيد والزرع والماشية وسبب عدم الدخول قيل لنجاسة عين الكلب وعورض بان الخنزير اشد نجاسة منه للنص الوارد فيه وقيل لكونه يكثر اكل النجاسات وعورض ايضا بكثرة اكلها وقيل لكونه من الشياطين وعورض بانه لا يخلو بيت من الشياطين ومع هذا لم يرد امتناع الملائكة من الدخول في بيت فيه هرة ولا خنزير ولا غيرهما ولا تدخل الملائكة بيتا فيه تصاوير مما يشبه الحيوان سالم تقطع راسه او يمتهن ارعام في كل التصوير وسبب الامتناع كونها معصية فاحشة اذ فيها مضاهاة لخلق الله وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله وفي بدء الخلق ولا صورة بالافراد وكان الاصل ان يقول لا يدخل بيتا فيه كلب وتصاوير بغير اعادة حرف النفي لكنه اعاده للاحتراز من توهم القصر في عدم الدخول على اجتماع الكلب والصورة نحو قولك ما كاتب زيدا ولا عمرا اذ لو حذفت لاحتمل ان يكون كلم احدهما لان الواو للجمع فلما اعيد حرف النفي صار التقدير ولا تدخل الملائكة بيتا فيه تصاوير كما سبق وهذا الحديث سبق في بدء الخلق وفي المغازي واخرجه مسلم في اللباس + وقال الليث بن سعيد بن عبد الرحمن الفهمي ابو الحارث المصري الامام المشهور فيما وصله ابو نعيم في مستخرجه حدثني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه سمع ابن عباس يقول سمعت ابا طلحة يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ووجه ذكر هذا التعليق تصريح ابن شهاب وشيخه عبيد الله ومن فوقهما بالتحديث في جميع الاسناد ووقع في رواية الاوزاعي عن الزهري عن عبيد الله عن ابي طلحة لم يذكر ابن عباس بينهما ورجح الدارقطني رواية من اثبته قال في فتح الباري + باب عذاب المصورين يوم القيامة + وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم ابي الضحى بن صبيح بضم الصاد المهملة مصغرا الهمداني الكوفي انه قال كنا مع مسروق هو ابن الاجدع في دار يسار بن نمير بالتحتية والمهملة المخففة ونمير بضم النون وفتح الميم المدني الكوفي فرأى مسروق في صفته بضم الصاد المهملة وتشديد الفاء تماثيل جمع تمثال بكسر الفوقية وبعد الميم الساكنة مثلثة وهو الصورة والمراد بها صورة الحيوان

الحیوان وفی مسلم قال لی مسروق هذه تماثیل کسری قلت لا هذه تماثیل مریم فقال سمعت عبد الله یعنی ابن مسعود قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم حال کونه یقول ان اشد الناس عذابا عند الله ای فی حکم الله تعالی یوم القیامة المصورون الذین یصورون اشکال الحیوانات التی تعبد من دون الله فیحکونها بتخطیط او تشکیل مضاهین بالحرمة قاصدین ذلک لانهم یکفرون به فلا یبعد دخولهم مدخل آل فرعون اما من لا یقصد ذلک فانه یکون عاصیا بتصویره فقط کذا فی الفتح فی عدة اصول معتمدة والذی فی فتح الباری ان اشد الناس عذابا عند الله المصورون باسقاط یوم القیامة قال ووقع فی روایة الحمیدی فی مسند له عن سفیان یوم القیامة بدل قوله عند الله قال فاعل الحمیدی حدث به علی الوجهین بدلیل ما وقع فی الترجمة او لما حدث به البخاری حدث بلفظ عند الله والترجمة مطابقة للفظ الذی فی حدیث ابن عمر ثانی حدیثی الباب انتهی وفی عمدة القاری للعینی ان اشد الناس عذابا یوم القیامة المصورون باسقاط عند الله وهو مطابق للترجمة وقال النووی قال العلماء تصویر الحیوان حرام شدید التحریم وهو من الکبائر لانه متوعد علیه بهذا الوعید الشدید وسواء صنعه لما یمتهن ام لغیره وسواء کان فی ثوب او بساط او درهم او دینار او فلس او اناء او حائط او غیرها واما تصویر ما لیس فیه صورة حیوان فلیس بحرام + وهذا الحدیث اخرجه فی اللباس والنسائی فی الزینة + وبه قال حدثنا ابراهیم بن المنذر الاسدی الحزامی بالزای قال حدثنا انس بن عیاض ای ابن ضمرة او عبد الرحمن اللیثی ابو ضمرة المدنی عن عبید الله بضم العین ابن عمر العمری عن نافع ان عبد الله بن عمر رضی الله عنهما اخبره ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان الذین یصنعون هذه الصور الحیوانیة قاصدین مضاهاة خلق الله یعذبون یوم القیامة یقال لهم احیوا بفتح الهمزة وضم الضمیة ای بعضهم ان یقال لهم احیوا ما خلقتم امر تعجیز أی انفخوا الروح فی الصورة التی صورتموها وهم لا یقدرون علی ذلک فیستمر تعذیبهم + وهذا الحدیث اخرجه مسلم + باب نقض الصور بفتح النون وسکون القاف بعدها ضاد معجمة وفی بعض الصاد المهملة وفتح الواو وتغییر هیئتها بتحکیمها + وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة الزهرانی ابو زید البصری قال حدثنا هشام هو ابن عبد الله الدستوائی عن یحیی بن کثیر عن عمران بن حطان بکسر الحاء وتشدید الطاء المهملتین وبعد الالف نون السدوسی ان عائشة رضی الله عنها حدثته ان النبی صلی الله علیه وسلم لم یکن یترک فی بیته شیئا فیه تصالیب ای تصاویر کصلیب النصاری وقال فی الفتح التصالیب جمع صلیب کانهم سموا ما کانت فیه صورة الصلیب تصلیبا تسمیة بالمصدر قال العینی علی ما ذکره تکون التصالیب جمع تصلیب لا جمع صلیب وفی ذر عن الکشمیهنی تصاویر بالا نقضه ای کسره وغیر صورته + وهذا الحدیث اخرجه ابو داود فی اللباس والنسائی فی الزینة + وبه قال حدثنا موسی بن اسماعیل المنقری بکسر المیم وسکون النون وفتح القاف ابو سلمة التبوذکی بفتح التاء وضم الموحدة وسکون الواو وفتح المعجمة قال حدثنا عبد الواحد بن زیاد قال حدثنا عمارة بضم العین ابن القعقاع قال حدثنا ابو زرعة هرم ابن عمرو قال دخلت مع ابی هریرة رضی الله عنه دارا بالمدینة لمروان بن الحکم کما فی مسلم فرای فی اعلاها ای فی سقف الدار رجلا مصورا یصور الصورة المتخذة یصور بلفظ المضارع قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ای قال الله تعالی ومن اظلم ممن ذهب یقصد یخلق کخلقی ای فعل الصورة وحدها لا من کل الوجوه اذ لا قدرة لاحد علی خلق مثل خلقه تعالی فالتشبیه فی الصورة وحدها وظاهره یتناول ما له ظل وما لیس له ظل فلذا انکر ابو هریرة رضی الله عنه ما نقش فی سقف الدار فلیخلقوا فلیوجدوا حبة من قمح ذما ابن فضل ولیخلقوا استعیرة وهو قرینة تدل علی ان المراد هنا حبة من قمح ولیخلقوا ذرة بفتح المعجمة وتشدید الراء نملة والمراد تعجیزهم تارة بتکلیفهم خلق حیوان وهو اشد وتارة بتکلیفهم خلق جماد وهو اهون ومع ذلک لا قدرة لهم علیه ثم دعا ای طلب ابو هریرة بتور بموحدة مکسورة فمثناة فواو ففوقیة مفتوحة وبعد الواو الساکنة راء اناء کالست من ماء فتوضا منه فغسل یدیه ثلاثا ثلاثا وذراعیه الاسماعیلی وغسل رجلیه حتی بلغ رکبتیه قال ابو زرعة فقلت یا ابا هریرة اتبلیغ الماء الی الابط شیء سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ابو هریرة التبلیغ الی الابط هنتهی الحلیة فی الجنة والحلیة التحجیل من اثر الوضوء او من التحلیة المذکورة فی قوله تعالی یحلون فیها من اساور من ذهب باب

ما وطىء بضم الواو وكسر الطاء المهملة بالقدم من البساط ونحوه امتهانا له * وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم وما بالمدينة يومئذ أفضل منه قال سمعت القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر هو غزوة تبوك كما في البيهقي ولابي داود والنسائي غزوة تبوك او خيبر على الشك وقد سترت بقرام بكسر الموحدة والقاف بعدها راء فالف فيم ستر فيه رقم ونقش لي على باب سهوة لي بضم السين المهملة وسكون الهاء وفتح الواو وصفة في جانب البيت او كوة او بيت صغير نحو الارض كالخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع فيها قطعة فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم هتكه اي نزعه وقال اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله قالت عائشة فجعلنا منه وسادة او وسادتين اي مخدة او مخدتين وسبق في المظالم فاتخذت منه نمرقتين فكان النبي يجلس عليهما ولمسلم من طريق بكير بن الاشج فقطعته وسادتين فقال رجل في المجلس يقال له ربيعة بن عطاء انا سمعت ابا محمد يريد القاسم بن محمد يذكر ان عائشة قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق عليهما قال ابن القاسم يعني عبد الرحمن لا قال لكني سمعته * وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الله بن داود الحرمي الخريبي الكوفي ثم البصري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قدم النبي صلى الله عليه وسلم من سفر وعلقت درنوكا بضم النون وسكون الراء وضم النون بعد الواو وكاف وستر له فيه خمل فيه تماثيل فأمرني أن أنزعه فكان يأتيني فأنزعه فأخرجته قال النووي وتصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم واما اتخاذه فان كان معلقا على حائط سواء كان له ظل ام لا او لبوسا او عمامة او نحو ذلك فهو حرام واما الوسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام لكن هل يمنع دخول الملائكة ام لا وقد سبق قريبا ان المنع عام في كل صورة وانهم يمتنعون من الجميع كاطلاق الاحاديث قالت عائشة وكنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وليس للترجمة تعلق بقولها وكنت اغتسل الى آخره وقد ساقه المؤلف في الطهارة مفردا والظاهر انه تحمله على هذه الصفة فساقه هنا كذلك * باب من كره القعود على الصور بضم الواو لفظ الجمع ولابي ذر الصورة باسكانها على الافراد * وبه قال حدثنا حجاج بن منهال الانماطي ابو محمد السلمي مولاهم البصري قال حدثنا جويرية بالجيم المضمومة ابن اسماء ضبعي نافع عن القاسم بن محمد بن ابي بكر عن عائشة رضي الله عنها انها اشترت نمرقة بضم النون والراء وكسرهما وبضم النون وفتح الراء ثلاث لغات بينهما ميم ساكنة وبالقاف المفتوحة وسادة صغيرة فيها تصاوير فقام النبي صلى الله عليه وسلم بالباب فلم يدخل فعرفت الكراهية في وجهه فقلت اتوب الى الله عز وجل مما اذنب ولابي ذر مما اذنبت بالفاء والميم الخفيفة بدل مما باللامين الاخيرة مشددة على الاستفهام قال عليه الصلاة والسلام ما هذه النمرقة قلت اشتريتها لتجلس عليها ويوسدها اصلها او تتوسدها مثناتين فوقيتين حذفت احداهما للتخفيف قال عليه السلام ان اصحاب هذه الصور الذين يصنعونها يقال لهم احيوا بفتح الهمزة ما خلقتم ما صنعتم وان الملائكة لا تدخل بيتا فيه الصور بالجمع ولغير ابي ذر الصورة بالافراد ولم يذكر في هذه الطريق استعماله صلى الله عليه وسلم النمرقة كما ذكر فيما سبق ووقع التصريح به في مسلم قال في الفتح وظاهر التعارض وقد يجاب بانه لم يستعمل النمرقة بعد القطع في وسط الصور مثلا في حجرة عن عينها فلذا صار يرتفق بها وقال العيني لا تعارض بينهما اصلا لان حديث الباب في حديث مسلم المذكور فيه فجعلته مرفقتين فكان يرتفق بهما في البيت حديث واحد لكن البخاري لم يذكر هذه الزيادة والله اعلم * وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله بن الاشج بالمعجمة والجيم عن بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة وسعيد بكسر العين المدني عن زيد بن خالد الجهني الصحابي عن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبته مشهورة لكن الراوي ذكر ذلك تفخيما له واجلالا واستلذاذا او تبركا انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة الذين ينزلون بالرحمة لا تدخل بيتا فيه الصورة بالتعريف والافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي صورة بلفظ النكرة والافراد ولابي ذر عن الكشميهني صور بلفظ النكرة والجمع قال بسر اي ابن سعيد الراوي بالسند المذكور ثم اشتكى زيد اي مرض فعدناه فاذا على بابه ستر فيه صورة يا افراد والكشميهني صور بالجمع قال بسر فقلت لعبيد الله

وفي نسخة ما نافية في بعض نسخ المتن وهي كما ترى فيها قطعة من حديث فيه ذكر النمرقة لعل كلمة قطعة تحرفت فتحولت الى نمرقة والا فالاصل لم يذكر فيه شيئا من ذكر النمرقة

بضم العين ابن الاسود الحولاني بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون ربيب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لانها كانت ربته وكان من مواليها ولم يكن ابن زوجها لم يخبرنا زيد عن الصور بالجمع يوم الاول من باب اضافة الموصوف الى صفته والمراد به الوقت الماضي ولكثيهن يوم اول باسقاط اول فقال عبيد الله ابن الاسود الم تسمعه حسين قال الا رقما اي نقشا في ثوب زاد في رواية عمرو بن الحارث قلت لا قال بلى قال النووي يجمع بين الاحاديث بان المراد استثناء الرقم في الثوب ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الارواح كصورة الشجر ونحوها وقال ابن العربي حاصل ما في اتخاذ الصور انها ان كانت ذات اجسام حرم بالاجماع وان كانت رقما فاربعة اقوال الجواز مطلقا الظاهر حديث الباب والمنع مطلقا حتى الرقم والتفصيل فان كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم وان قطعت الرأس وتفرقت الاجزاء جاز قال وهذا هو الاصح والرابع ان كان مما يمتهن جاز وان كان معلقا فلا انتهى وهذا الاجماع غير معتبر لما مر + وهذا الحديث سبق في بدء الخلق واخرجه مسلم وابو داود واخرجه النسائي في الزينة وقال ابن وهب عبد الله مما سبق موصولا في بدء الخلق اخبرنا عمرو بفتح العين هو ابن الحارث انه حدثه بكير هو ابن عبد الله ابن الاشج انه حدثه حمزة اي ابن سعيد حدثه زيد هو ابن خالد انه قال حدثه ابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم + باب كراهية الصلاة في التصاوير + وبه قال حدثنا عمران بن ميسرة ضد اليمنة البصري يقال له صاحب الادم قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التنوري بفتح الفوقية وتشديد النون المضمومة البصري قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة وفتح الهاء آخره موحدة البناني بضم الموحدة ونونين بينهما الف البصري عن انس رضي الله عنه انه قال كان قرام بكسر القاف ستر به نقوش فيها تصاوير لعائشة سترت به جانب بيتها وفي حديث عائشة عند مسلم انها كانت لتأخذ به تصاوير فيها وذوات الارواح سهوة بفتح السين المهملة وسكون الهاء وبالواو فالمثناة التحتية كما في الفتح والذي في اليونينية كما في الفرع وغيره بالمعجمة والموحدة والنون كما في الفتح ايضا كالصفة بيت صغير منقطع عن البيت كالمخدع فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اصيطي بهمزة مفتوحة فمهملة مفتوحة فمثناة تحتية ساكنة فطاء مكسورة بينهما تحتية ساكنة فتحتانية اعني تنحي عني فانه لا تزال تصاويره تعرض لي بفتح الفوقية وكسر الراء اي تظهر لي انها في صلاتي فتشغلني وهذا تشريح واذا كانت الصور تلهي المصلي وهي مقابلة فاولى اذا كان لا يراها واستشكل هذا الحديث عائشة المذكور فيه انه صلى الله عليه وسلم لم يدخل البيت الذي فيه الستر المصور اصلا واجيب احتمال ان يكون حديث عائشة كانت القصة وقعت فيه ذات ارواح وحديث الباب من غيرها + هذا باب بالتنوين لا تدخل الملائكة المرسلون بالرحمة المستغفرون للمؤمنين بيتا فيه صورة كصورة الحيوان من ادمي وغيره مما تقطع رأسه او يمتهن والمعنى فيه ان متخذها قد تشبه بالكفار لانهم يتخذون الصور في بيوتهم بعظمونها فكرهت الملائكة ذلك فلم تدخل بيته هجرانه لذلك قاله القرطبي + وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان بن يحيى بن سعيد الجعفي ابو سعيد الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب قال حدثني بالافراد عمر بضم العين هو ابن محمد ابن زيد بن عبد الله بن عمر عن عم ابيه سالم عن ابيه عبد الله بن عمر انه قال وعد النبي صلى الله عليه وسلم جبريل رفع على الفاعلية زادت عائشة في روايتها عند مسلم في ساعة يأتيه فيها فراث بالمثلثة اي ابطأ عليه حتى اشتد على النبي صلى الله عليه وسلم زاد في حديث عائشة المذكور وقال ما يخلف الله وعده ولا رسله وفي حديث عائشة ثم التفت فاذا جرو كلب تحت سريرة فقال يا عائشة متى دخل هذا الكلب فقالت والله ما دريت فامر به فاخرج فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من بيته فلقيه فشكا اليه ما وجد من ابطائه فقال له جبريل انا يعني الملائكة لا ندخل فيه صورة ولا كلب قال النووي الاظهر انه عام في كل صورة وكلب وانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الحديث ولان الجرو الذي كان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر لانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل عليه السلام من دخول البيت وعلله بالجرو انتهى وفي السنن من حديث ابي هريرة وصححه الحاكم والترمذي وابن حبان اتاني جبريل فقال اتيتك البارحة فلم يمنعني ان اكون دخلت الا انه كان على الباب تماثيل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر برأس التمثال الذي في الباب يقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع فيجعل منه وسادتان منبوذتان توطآن ومر بالكلب فليخرج ففعل النبي صلى الله عليه وسلم

وفي رواية النساءي اما ان تقطع رؤسها او تجعل بساطا يوطا فيه ترجيح القول بان الصورة التي يمتنع الملائكة من دخول البيت لاجلها هي التي تكون باقية على هيئتها مرتفعة غير ممتهنة + وحديث الباب سبق في بدء الخلق + باب من لم يدخل بيتا فيه صورة + وبه قال حدثنا عبيد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي اسد الاملاء عن مالك هو ابن انس امام الائمة عن نافع عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته انها اشترت نمرقة بفتح النون والراء وكسرهما وسادة صغيرة فيها تصاوير فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت عائشة رضي الله عنها في وجهه صلى الله عليه وسلم الكراهية قالت ولا بوى الوقت او ذر وقالت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله ماذا اذنبت قال في شرح المشكاة فيه حسن ادب من الصديقة رضي الله عنها حيث قدمت التوبة قبل اطلاعها على الذنب وعزوه قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم فقدم العفو على العتاب ولله در رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قدمت التوبة على عزوان الذنب ومن ثم قالت ماذا اذنبت اي ما اطلعت على ذنب ومن ثم حسن تعبيره قال صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة فقالت اشتريتها لتقعد عليها وتوسدها بخذف احدى التاءين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور الذين يصنعون هذا يضاهون بها خلق الله يعذبون يوم القيامة ويقال لهم تبكيتا لهم احيوا لقطع المزة المفتوحة ما خلقتم ما صورتم والامر للتعجيز وفي دخول البيت الذي فيه الصورة وجهان الاكثرون على الكراهة وقال ابو محمد بالتحريم فلو كانت الصورة في ممر الدار لا داخلها كما في ظاهر الحمامات ودهاليزها لا يمتنع الدخول لان الصورة الرمتهنة في المجلس مكرمة والحاصل مما سبق كراهة صورة حيوان منقوشة على سقف او جدار او وسادة منصوبة او سترة معلق او ثوب ملبوس فانه يجوز ما على ارض او بساط يداس او نحدة يتكا عليها او مقطوع الراس وصورة شجر والفرق ان ما يوطا ويطرح مهان مبتذل والمنصوب مرتفع يشبه الاصنام وانه يحرم تصوير حيوان على الحيطان والسقوف والارض ونسج الثياب وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة ممن اتخذها عوقب بحرمان دخول الملائكة بيته وصلاتها عليه واستغفارها له باب من لعن المصور بكسر الواو المشددة الذي يصنع الصورة يضاهي بها خلق الله وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال حدثني بالافراد محمد بن جعفر غندر وثبت محمد بن جعفر لابي ذر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عون بن جحيفة السوائي بضم السين المهملة الكوفي عن ابيه ابي جحيفة وهب بن عبد الله انه اشترى غلاما حجاما لم يسم زاد في باب ثمن الكلب من كتاب البيع فامر بمحاجمه فكسرت فسالته عن ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم نهى امته عن تناول ثمن الدم وعن تناول ثمن الكلب وسماه ثمنا باعتبار الصورة وهذا لا خلاف فيه عند الشافعية واما حكاية القمولي في الجواهر وجها في بيع الكلب المقتنى فغريب وعن كسب البغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية ووزنه فعول لان اصله بغوى فلما اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو ياء وادغمت في التي تليها ولا يجوز عندهم على فعيل لان فعيلا بمعنى فاعل يكون بالهاء في المؤنث كرحيمة وكريمة وانما يكون بغيرها اذا كان بمعنى مفعول كامراة جريح وقتيل يقال بغت المراة تبغي بغيا اذا زنت وزاد في رواية وحلوان الكاهن وقوله نهى عن ثمن الكلب خبر ان وما بعده معطوف عليه وهل هو من باب عطف المفردات او من باب عطف الجمل الاكثرون على انه من باب عطف المفردات فيكون كسب معطوفا على ثمن وحلوان معطوفا عليه وان كان من عطف الجمل فيكون التقدير نهى عن ثمن الدم ونهى عن ثمن الكلب ونهى عن كسب البغي ونهى عن حلوان الكاهن وعلى هذا الخلاف بيني حكم العمل هل هو فيما كلها للعامل الاول او لكل واحد من المعطوفات عامل بمسرة الاول والتقدير نهى امته عن كذا فالمفعول محذوف وحرف الجر يتعلق بنهى ولعن صلى الله عليه وسلم اكل الربا هذه وموكله مطعمه لانه يعين على اكل الحرام فهو شريك في الاثم كما انه شريك في الفعل والواشمة والمستوشمة لان ذلك من فعل الجاهلية وفيه تغيير لخلق الله والمصور للحيوان + وهذا الحديث سبق في البيع في باب ثمن الكلب + هذا باب

باب بالتنوين من صور صورة حيوانية كلف بضم الكاف وتشديد اللام المكسورة يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ وبه قال حدثنا عياش بن الوليد بالتحتية المشددة والشين المعجمة آخره الرقام قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة قال سمعت النضر بالنون المفتوحة واسكان المعجمة ابن انس ابن مالك يحدث قتادة بن دعامة قال في فتح الباري كذا لسعيد وتابعه على عروبة كثير الملازمة له قتادة والنضر احفظ من النضر ولازمه فسمعه سعيد وهو معصوم وقته في رواية المستملي وغيره يحدثه بالضمير المجرور والضمير للحديث ومادة ضمير على المفعولية والفاعل النضر قال النضر كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما وهم يسألونه انهى يستفتونه وهو يجيبهم عما يستفتونه ولا يذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيما يجيبهم به كان ذلك الى ليال من السنة حتى سئل يوما ذكر ما سئل عنه نعم في مسلم عن النضر ابن انس بن مالك قال كنت جالسا عند ابن عباس فجعل يفتي ولا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سأله رجل فقال اني رجل اصور هذه الصور فقال له ابن عباس ادنه فدنا الرجل فقال ابن عباس رضي الله عنهما سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة ذات روح في الدنيا كلف يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها فهو معذب اما لانه جعل غاية عذابه الى ان ينفخ في تلك الصورة الروح واخبر انه ليس بنافخ فيها وهذا يقتضي تخليده في النار وهذا في حق الذي يكفر بالتصوير اما في غيره وهو العاصي بفعل ذلك غير مستحل له ولا قاض ان يعيد فيعذب عذابا يستحقه ثم يخلص منه وحينئذ يتعين تاويل الحديث على ان المراد به الزجر الشديد بالوعيد بعقاب الكافر ليكون ابلغ في الارتداع وظاهره غير مراد الا ان حمل على ما ذكرناه ولا تنافي بين قوله هنا كلف ان ينفخ وبين قوله ان الآخرة ليست دار تكليف قال المراد بالنفي في الثاني انها ليست دار تكليف عمل يترتب عليه ثواب او عقاب فامثل هذا التكليف فليس ممتنعا لانه نفسه عذاب نسال الله العافية

+ باب جواز الارتداف وهو ان يركب الراكب شخصا خلفه على الدابة + وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة وبالنون عبد الوضاح بن عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان الاموي عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة ابن الزبير عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على اكاف بهمزة مكسورة وتخفيف الكاف وبعد الالف فاء مرذعة عليه فطيفة كساء له خمل فدكية بفتح الفاء والدال المهملة وكسر الكاف وتشديد التحتية المفتوحة صفة فطيفة نسبة الى فدك قرية بخيبر واردف اسامة بن زيد بن الحارث وراءه ولم يظهر لي وجه دخول هذا الباب وما بعده في كتاب اللباس لكن قال في الكواكب الغرض منه الجلوس على لباس الدابة وان تعدد اشخاص الراكبين عليها والتصريح بلفظ الفطيفة مشعر بذلك كذا قال فليتامل + والحديث سبق طويلا في العلم والله الموفق + باب جواز ركوب الاشخاص الثلاثة على الدابة الواحدة + وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء تصغير زرع ابو معاوية البصري قال حدثنا خالد هو ابن مهران الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة في الفتح استقبله اغيلمة بنو عبد المطلب بضم الهمزة وفتح المعجمة وسكون التحتية وكسر اللام بعدها ميم مفتوحة فهاء تانيث جمع غلام على غير قياس والقياس غيلمة وقال السفاقسي كانهم صغروا اغلمة على القياس وان كانوا لم ينطقوا باغلمة قال وتصغيرة اسمية واضافهم لعبد المطلب لانهم من ذريته فحمل صلى الله عليه وسلم واحدا منهم بين يديه وآخر خلفه هو الفضل وقثم ابنا العباس بن عبد المطلب كما عند المولف في الباب الآتي لكنه ترد في ايهما كان قدامه وكان حينئذ راكبا على ناقته كما رواه الطبري في رواية ابن ابي مليكة عن ابن عباس ولما لاحاديث المذكور فيها النهي عن ركوب الثلاثة على الدابة فتكلم في سندها ولئن سلمنا الاحتجاج بها فيجمع بان ما ورد فيه النهي يحمل على ما اذا كانت الدابة غير مطيقة قال النووي هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة جواز ركوب ثلاثة على الدابة اذا كانت مطيقة وقال الدميري وافاد الحافظ ابن منده ان الذين ارد فهم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة وثلاثون نفسا ولم يذكر منهم صحبة من علماء الجهني ولم يذكر احد من علماء الحديث والسير ان النبي صلى الله عليه وسلم ارد فه + والحديث مضى في الحج في باب استقبال الحاج القادمين + باب حمل صاحب الدابة غيره بين يديه وقال بعضهم هو مرتبط

فيما اخرجه ابن ابي شيبة عنه صاحب الدابة احق بصدر الدابة الا ان ياذن له وقد رواه على شرط البخاري وله شواهد من حديث النعمان بن بشير عند الطبراني وهذا التعليق ثبت في رواية المستملي زاد في الفتح والنسفي وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بموحدة ومعجمة مشددة بندار العبدي قال حدثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني قال ذكر بضم المعجمة وكسر الكاف الاشر الثلاثة على الدابة عند عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما وقوله الاشر بالتعريف مع الاضافة وحكمه حكم الحسن الوجه والضارب الرجل وفي الفرع التصغير عليها ولابي ذر عن الكشميهني اشر بالتنكير والهمزة وحذف اللام وهي لغة فصيحة كما في حديث عبد الله بن سلام اخيرنا وابن اخيرنا وللاصيلي وابي ذر عن المستملي شر وهي للشر والمراد بلفظ الاشر الشر لان افعل التفضيل لا يستعمل على هذه الصورة الا نادرا فقال عكرمة قال ابن عباس رضي الله عنهما اتى اي جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة في الفتح وقد حمل قثم بضم القاف وفتح المثلثة بعدها ميم ابن العباس بين يديه واخاه الفضل خلفه او حمل قثم خلفه والفضل بين يديه على ناقته قال عكرمة يرد على من ذكر شر الثلاثة فايهم شر او ايهم خير بالشك من الراوي ولابي ذر اشر او اخير بزيادة همزة فيهما وحاصل المعنى انهم ذكروا عند عكرمة ان ركوب الثلاثة على الدابة شر وظلم وان المقدم شر او المؤخر فانكر عكرمة ذلك مستدلا بفعله صلى الله عليه وسلم اذ لا يجوز نسبة الظلم الى احدهما لانهما ركبا بحمله صلى الله عليه وسلم اياهما + والحديث من افراده + باب جواز ارداف الرجل خلف الرجل على الدابة وتنبيه قوله ارداف الخ لابي ذر + وبه قال حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون المهملة وفتح الموحدة ابن الاسود القيسي البصري ويقال له هداب قال حدثنا همام بتشديد الميم الاولى وفتح الهاء ابن يحيى البصري قال حدثنا قتادة ابن دعامة قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال بينا نحن رديف النبي صلى الله عليه وسلم اردف والرديف الراكب خلف الراكب باذنه وردف كل شيء موخره واصله من الركوب على الردف وهو العجز ولذا قيل للراكب لا صلى ركب صدر الدابة وردفت الرجل اذا ركبت وراءه وارادفته اذا ركبته وراءك ليس بيني وبينه الا آخرة الرحل بفتح الهمزة الممدودة وكسر الخاء المعجمة وفتح الراء وهي التي يستند اليها الراكب والرحل بسكون الحاء المهملة اصغر من القتب ومراده المبالغة في شدة قربه اليه ليكون اوقع في نفس السامع فيضبط فقال صلى الله عليه وسلم يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك يا رسول الله ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ قلت لبيك رسول الله وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ قلت لبيك رسول الله وسعديك التكرير لتاكيد الاهتمام بما يجيء به ثم قال هل تدري ما حق الله على عباده قلت الله ورسوله اعلم قال حق الله على عباده ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ثم سار ساعة ثم قال معاذ بن جبل سقط ابن جبل لابي ذر قلت لبيك رسول الله وسعديك يا رسول الله فقال هل تدري ما حق العباد على الله اذا فعلوه اي حق الله تعالى وقوله حق العباد على الله هو من باب المشاكلة وهو نوع من انواع البديع الذي يحسن به الكلام والمراد به انه حق شرعي لا واجب بالعقل كما تقول المعتزلة وكانه لما وعدهم به ووعده الصدق صار حقا من هذه الجهة قلت الله ورسوله اعلم قال حق العباد على الله المفسر بما ان لا يعذبهم + وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الرقاق والاستئذان ومسلم في الايمان والنسائي في اليوم والليلة + باب جواز ارداف المراة خلف الرجل على الدابة + وبه قال حدثنا الحسن بن محمد بن صباح بالصاد المهملة والموحدة المشددة اخره حاء مهملة ولابي ذر الصباح بالتعريف البغدادي قال حدثنا يحيى بن عباد بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة الضبعي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني يحيى بن ابي اسحاق النوى بنون الحضرمي قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال قفلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر واني لرديف ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري وهو يسير وبعض نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي صفية بنت حيي ام المومنين رديف رسول الله صلى الله عليه

وسلم اذ عثرت الناقة بها فقلت المراة بالنصب اى احفظ المراة ويجوز الرفع اى فقلت وقعت المراة فزلت بسكون اللام وضم الفوقية بلفظ المتكلم فقال رسول الله عليه وسلم انها اى صفية امكم ليذكرهم واجبة التعظيم فشددت الرحل وظاهره ان الذى قال ذلك وفعله انس لكن مر فى اواخر الجهاد من وجه اخر عن يحيى بن ابى اسحاق ان الذى فعل ذلك ابو طلحة وان الذى قال المراة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية اخرى عن يحيى بن ابى اسحاق عن ذلك قال فى الفتح وهو المعتمد فان القصة واحدة وتخريج الحديث واحد واتفاق اثنين اولى من انفراد واحد لاسيما ان انسا كان اذ ذاك يصغر عن تعاطى ذلك الامر ولكن لا يمتنع ان يساعد اباطلحة انس على ذلك فيمتنع الاشكال وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دنا اى قرب اورأى بالشك ولابى ذر عن الحموى والمستملى ورأى المدينة قال آيبون اى راجعون تائبون عابدون لربنا حامدون يحتمل ان يتعلق قوله لربنا بسابقه ولاحقه * باب الاستلقاء على القفا ووضع الرجل على الاخرى * وبه قال حدثنا احمد بن يونس نسبه الى جده لانه قاسم ابيه عبد الله الكوفى قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن عباد بن تميم المازنى الانصارى المدنى عن عمه عبد الله بن زيد الانصارى انه ابصر النبى صلى الله عليه وسلم يضطجع ولابى ذر عن الكشميهنى مضطجعا فى المسجد راقعا احدى رجليه على الاخرى زاد الاسماعيلى فى آخر الحديث وان ابابكر كان يفعل ذلك وعمر وعثمان وتمسك بذلك جماعة وخالفهم اخرون فقالوا بالكراهة تمسكا بحديث جابر عند مسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء فى ثوب واحد وان يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على قفاه واجيب بانه منسوخ بفعله صلى الله عليه وسلم وفعل الخلفاء الثلاثة ولا يجوز ان يخفى عليهم النسخ ودلالة الاستلقاء المترجم به من حديث من جهة ان رفع احدى الرجلين على الاخرى لا يتاتى الا عند الاستلقاء وستكون لنا عودة ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته الى مباحث هذا الحديث فى الاستئذان واما وجه دخول هذه الترجمة فى اللباس فمن حيث ان الذى يفعل الاستلقاء لا يامن ان تكشف ولا سيما والاستلقاء يستدعى النوم والنائم لا يتحفظ فكانه اشار الى ان من فعل ذلك ينبغى له ان يتحفظ لئلا ينكشف كذا قاله فى الفتح وفى الكرمانى نحوه وهذا الحديث مر فى باب الاستلقاء فى المسجد من كتاب الصلاة واخرجه مسلم وابو داود والترمذى والنسائى والله الموفق * وهذا آخر كتاب اللباس * ثم الجزء الثامن من شرح البخارى للعلامة القسطلانى رحمه الله تعالى

ويرضى عنه يتلوه ان شاء الله تعالى الجزء التاسع اوله كتاب الادب

صورة مافقه الاريب اللبيب الحسيب الاديب المولوى محمد عظيم الله عظم الله تعالى اقباله

التلميذ الرشيد فى الحديث للمحدث النبيل المولوى احمد على السهارنبورى سلمه الله الجليل

الحمد لله الذى هدانا الى الصراط المستقيم * وكرمنا باتباع سنن
حبيبه ورسوله محمد عليه وعلى اله افضل الصلوة وازكى التسليم *
وبعد فقد اطبع الجزء الاول من الكتاب المسمى بارشاد الساري *
لشرح صحيح البخارى * للفاضل اللبيب المعنى * والكامل اللوذعى * شهاب الدين
احمد بن محمد الخطيب القسطلانى المصرى الشافعى * طاب ثراه وجعل الجنة
مثواه * الذى يشتمل على الاصطلاحات الحديثية * وينطوى على خزائن
الاسرار النبوية اشرقت فى سماوات صفحاته شموس الاحاديث الصحيحة * *
وازهرت بين انهار سطوره رياض الشريعة المحمدية * واى شرح هو فانه
كاف لتفسير الايات القرانية * وواف لشرح اقوال النبوية * به يعرف
انساب الرواة والكنى * ويتوصل الى معرفة الرشد والهدى * كيف لا فانه
شرح لكتاب هو اصح الكتب بعد كتاب الله * جامع لسنن رسول الله * حتى قيل
فى شانه * صحيح البخارى ولو الصفوه * لماخط الاملاء الذهب *
هو الفرق بين العمى والهدى * هو السد بين العنا والرطب * فالمرجو من الله
الودود ان يتلقاه بحسن القبول * فانه جل مرامى وخير المامول * *

فهرست الجزء التاسع من كتاب ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للعلامة القسطلاني

	صفحه
كتاب الادب	٢
باب البر والصلة	٢
باب من حق الناس بحسن الصحبة	
باب لا يجاهد الا باذن الابوين	٣
باب لا يسب الرجل والديه	٤
باب اجابة دعاء من بر والديه	٤
باب عقوق الوالدين	٥
باب صلة الوالد المشرك	٧
باب صلة المرأة امها ولها زوج	٨
باب صلة الاخ المشرك	٨
باب فضل صلة الرحم	٨
باب اثم القاطع	٩
باب من بسط له في الرزق لصلة الرحم	٩
باب من وصل وصله الله	١٠
باب يبل الرحم ببلالها	١١
باب ليس الواصل بالمكافئ	١١
باب من وصل رحمه في الشرك ثم اسلم	١٢
باب من ترك صبية غيره حتى تلعب به او قبلها او مازحها	١٢
باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته	١٣
باب جعل الله الرحمة مائة جزء	١٥
باب قتل الولد خشية ان يأكل معه	١٦
باب وضع الصبي في الحجر	١٦
باب وضع الصبي على الفخذ	١٦
باب حسن العهد من الايمان	١٧
باب فضل من يعول يتيما	١٧
باب الساعي على الارملة	١٧
باب الساعي على المسكين	١٨
باب رحمة الناس بالبهائم	١٨
باب الوصاة بالجار وقول الله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا الخ	١٩
باب اثم من لا يأمن جاره بوائقه	٢٠
باب لا تحقرن جارة لجارتها	٢٠
باب من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يؤذ جاره	٢٠
باب حق الجوار في قرب الابواب	٢١
باب كل معروف صدقة	٢١
باب طيب الكلام	٢٢
باب الرفق في الامر كله	٢٢
باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا	٢٣
باب قول الله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها الخ	٢٣
باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا	٢٤
باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل	٢٥
باب كيف يكون الرجل في اهله	٢٧
باب المقة من الله	٢٧
باب الحب في الله	٢٨
باب قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم الى قوله فاولئك هم الظالمون	٢٨
باب ما ينهى من السباب	٢٩
باب ما يجوز من اغتياب اهل الفساد والريب	٣٢
باب الغيبة وقول الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا الخ	٣٢
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار	٣٤
باب ما يجوز من اغتياب اهل الفساد والريب	٣٤
باب النميمة من الكبائر	٣٤
باب ما يكره من النميمة وقوله هماز مشاء بنميم وويل لكل همزة لمزة	٣٥
باب قول الله تعالى واجتنبوا قول الزور	٣٥
باب ما قيل في ذي الوجهين	٣٦
باب من اخبر صاحبه بما يقال فيه	٣٦
باب ما يكره من التمادح	٣٦
باب من اثنى على اخيه بما يعلم	٣٧
باب قول الله تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان الخ	٣٧
باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر وقوله تعالى ومن شر حاسد اذا حسد	٣٨

	صفحہ
باب یاایہا الذین امنوا اجتنبوا کثیرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسو	۳۹
باب مایکون من الظن	۴۰
باب ستر المؤمن علی نفسہ	۴۰
باب الکبر	۴۱
باب الہجرۃ	۴۱
باب مایجوز من الہجران لمن عصی	۴۳
باب ہل یزور صاحبہ کل یوم او بکرۃ وعشیا	۴۴
باب الزیادۃ ومن زار قوما فطعم عندہم	۴۴
باب من تجمل للوفود	۴۵
باب الاخاء والحلف	۴۵
باب التبسم والضحک	۴۵
باب قول اللہ تعالی یاایہا الذین امنوا اتقوا اللہ وکونوا مع الصادقین ومایہنی عن الکذب	۴۹
باب فی الہدی الصالح	۵۰
باب الصبر علی الاذی وقول اللہ تعالی انما یوفی الصابرون اجرہم بغیر حساب	۵۱
باب من لم یواخ الناس بالعتاب	۵۲
باب من کفر اخاہ بغیر تاویل فہو کما قال	۵۳
باب من لم یر اکفار من قال ذلک متاولا او جاہلا	۵۳
باب مایجوز من الغضب والشدۃ لامر اللہ	۵۴
باب الحذر من الغضب	۵۶
باب الحیاء	۵۸
باب اذا لم تستح فاصنع ماشئت	۵۹
باب مالا یستحی من الحق التفقہ فی الدین	۵۹
باب قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم بشروا ولا تعسروا	۶۰
باب الانبساط الی الناس	۶۲
باب المداراۃ مع الناس	۶۲
باب لا یلدغ المومن من جحر مرتین	۶۳
باب حق الضیف	۶۵
باب اکرام الضیف وخدمتہ ایاہ بنفسہ	۶۵
باب صنع الطعام والتکلف للضیف	۶۷
باب مایکرہ من الغضب والجزع عند الضیق	۶۸
باب قول الضیف لصاحبہ واللہ لا اکل حتی تاکل	۶۹
باب اکرام الکبیر ویبدأ الاکبر بالکلام والسوال	۶۹
باب مایجوز من الشعر والرجز والحداء ومایکرہ وقولہ تعالی والشعراء یتبعہم الغاوون الخ	۷۰
باب ہجاء المشرکین	۷۵
باب مایکرہ ان یکون الغالب علی الانسان الشعر حتی یصدہ عن ذکر اللہ والعلم والقرآن	۷۶
باب قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم تربت یمینک عقری حلقی	۷۷
باب ماجاء فی زعموا	۷۸
باب ماجاء فی قول الرجل ویلک	۷۸
باب علامۃ حب اللہ عز وجل	۸۱
باب قول الرجل للرجل اخسأ	۸۳
باب قول الرجل مرحبا	۸۴
باب مایدعی الناس بآبائہم	۸۵
باب لا یقل خبثت نفسی	۸۵
باب لا تسبوا الدہر	۸۶
باب قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم انما الکرم قلب المؤمن	۸۶
باب قول الرجل فداک ابی وامی	۸۷
باب قول الرجل جعلنی اللہ فداک	۸۷
باب احب الاسماء الی اللہ عز وجل	۸۸
باب قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم سموا باسمی ولا تکتنوا بکنیتی	۸۸
باب اسم الحزن	۸۹
باب تحویل الاسم الی اسم احسن منہ	۸۹
باب من سمی باسماء الانبیاء	۹۰
باب تسمیۃ الولید	۹۲
باب من دعا صاحبہ فنقص من اسمہ حرفا	۹۲
باب الکنیۃ للصبی وقبل ان یولد للرجل	۹۳
باب التکنی بابی تراب وان کانت لہ کنیۃ اخری	۹۳
باب ابغض الاسماء الی اللہ	۹۴
باب کنیۃ المشرک	۹۵
باب الحارث یضمد وحثہ عن الکذب	۹۶
باب قول الرجل للشیء لیس بشیء وہو ینوی انہ لیس بحق	۹۷

	صفحہ
باب رفع البصر الی السماء وقولہ تعالی افلا ینظرون الی الابل کیف خلقت والی السماء کیف رفعت	۹۸
باب نکت العود فی الماء والطین	۹۹
باب الرجل ینکت الشیء بیدہ فی الارض	۹۹
باب التکبیر والتسبیح عند التعجب	۱۰۰
باب النہی عن الخذف	۱۰۰
باب الحمد للعاطس	۱۰۱
باب مشروعیۃ تشمیت العاطس اذا حمد اللہ	۱۰۱
باب ما یستحب من العطاس وما یکرہ من التثاوب	۱۰۲
باب اذا عطس کیف یشمت	۱۰۳
باب لا یشمت العاطس اذا لم یحمد اللہ	۱۰۳
باب اذا تثاوب فلیضع یدہ علی فیہ	۱۰۴
کتاب الاستئذان	۱۰۴
باب بدء السلام	۱۰۴
باب قول اللہ تعالی یا ایہا الذین امنوا لا تدخلوا بیوتا غیر بیوتکم الخ	۱۰۶
باب السلام اسم من اسماء اللہ تعالی واذا حییتم بتحیۃ فحیوا باحسن منہا او ردوہا	۱۰۸
باب تسلیم القلیل علی الکثیر	۱۰۸
باب تسلیم الراکب علی الماشی	۱۰۹
باب تسلیم الماشی علی القاعد	۱۰۹
باب تسلیم الصغیر علی الکبیر	۱۰۹
باب افشاء السلام	۱۱۰
باب السلام للمعرفۃ وغیر المعرفۃ	۱۱۱
باب آیۃ الحجاب	۱۱۱
باب الاستئذان من اجل البصر	۱۱۲
باب زنا الجوارح دون الفرج	۱۱۳
باب التسلیم والاستئذان ثلاثا	۱۱۳
باب اذا دعی الرجل فجاء ہل یستاذن	۱۱۴
باب التسلیم علی الصبیان	۱۱۵
باب تسلیم الرجال علی النساء والنساء علی الرجال	۱۱۶
باب اذا قال من ذا فقال انا	۱۱۶
باب من رد فقال علیک السلام	۱۱۶
باب اذا قال فلان یقرئک السلام	۱۱۸
باب التسلیم فی مجلس فیہ اخلاط من المسلمین والمشرکین	۱۱۸
باب من لم یسلم علی من اقترف ذنبا ومن لم یرد سلاما حتی یتبین توبتہ والی متی تتبین توبۃ العاصی	۱۱۹
باب کیف یرد علی اہل الذمۃ السلام	۱۲۰
باب من نظر فی کتاب من یحذر علی المسلمین لیستبین امرہ	۱۲۱
باب کیف یکتب الکتاب الی اہل الکتاب	۱۲۲
باب بمن یبدأ فی الکتاب	۱۲۲
باب قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم قوموا الی سیدکم	۱۲۲
باب المصافحۃ	۱۲۳
باب الاخذ بالیدین	۱۲۴
باب المعانقۃ وقول الرجل کیف اصبحت	۱۲۵
باب من اجاب بلبیک وسعدیک	۱۲۶
باب لا یقیم الرجل الرجل من مجلسہ	۱۲۷
باب اذا قیل لکم تفسحوا فی المجلس الخ	۱۲۷
باب من قام من مجلسہ او بیتہ ولم یستاذن اصحابہ وتہیأ للقیام لیقوم النبی	۱۲۸
باب الاحتباء بالید وہو القرفصاء	۱۲۸
باب من اتکأ بین یدی اصحابہ	۱۲۸
باب من اسرع فی مشیہ لحاجۃ او قصد	۱۲۹
باب السریر	۱۲۹
باب من القی لہ وسادۃ	۱۲۹
باب القائلۃ بعد الجمعۃ	۱۳۰
باب القائلۃ فی المسجد	۱۳۰
باب من زار قوما فقال عندہم	۱۳۰
باب الجلوس کیف ما تیسر	۱۳۲
باب من ناجی بین یدی الناس ولم یخبر بسر صاحبہ فاذا مات اخبر بہ	۱۳۲
باب الاستلقاء	۱۳۳
باب لا یتناجی اثنان دون الثالث وقولہ تعالی یا ایہا الذین امنوا اذا تناجیتم فلا تتناجوا الخ	۱۳۳
باب حفظ السر	۱۳۴
باب اذا کانوا اکثر من ثلاثۃ فلا باس بالمسارۃ والمناجاۃ	۱۳۴

	صفحہ
باب طول النجوی	۱۳۵
باب لاتترک النار فی البیت عند النوم	۱۳۵
باب اغلاق الابواب باللیل	۱۳۶
باب الختان بعد الکبر ونتف الابط	۱۳۶
باب کل لهو باطل اذا شغله عن طاعة الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرک الخ	۱۳۷
باب ماجاء فی البناء	۱۳۸
کتاب الدعوات	۱۳۹
باب افضل الاستغفار وقوله تعالی استغفروا ربکم انه کان غفارا یرسل السماء علیکم الخ	۱۴۰
باب استغفار النبی صلی الله علیه وسلم فی الیوم واللیلة	۱۴۲
باب التوبه	۱۴۲
باب الضجع علی الشق الایمن	۱۴۴
باب اذا بات طاهرا	۱۴۵
باب مایقول اذا نام	۱۴۵
باب وضع الید الیمنی تحت الخد الایمن	۱۴۶
باب النوم علی الشق الایمن	۱۴۷
باب الدعاء اذا انتبه باللیل	۱۴۷
باب التکبیر والتسبیح عند المنام	۱۴۸
باب التعوذ والقراءة عند المنام	۱۴۸
باب	۱۵۰
باب الدعاء نصف اللیل	۱۵۰
باب الدعاء عند الخلاء	۱۵۱
باب مایقول اذا اصبح	۱۵۱
باب الدعاء فی الصلاة	۱۵۲
باب الدعاء بعد الصلاة	۱۵۲
باب قول الله تعالی وصل علیهم ومن خص بالدعاء دون نفسه	۱۵۵
باب مایکره من السجع فی الدعاء	۱۵۷
باب لیعزم المسالة فانه لامکره له	۱۵۸
باب یستجاب للعبد مالم یعجل	۱۵۸

	صفحہ
باب رفع الایدی فی الدعاء	۱۵۹
باب الدعاء غیر مستقبل القبلة	۵۹
باب الدعاء مستقبل القبلة	۱۵۹
باب دعوة النبی صلی الله علیه وسلم لخادمه بطول العمر وبکثرة ماله	۱۶۰
باب الدعاء عند الکرب	۱۶۰
باب التعوذ من جهد البلاء	۱۶۱
باب دعاء النبی صلی الله علیه وسلم اللهم الرفیق الاعلی	۱۶۱
باب الدعاء بالموت والحیاة	۱۶۲
باب الدعاء للصبیان بالبرکة ومسح رؤسهم	۱۶۲
باب الصلاة علی النبی صلی الله علیه وسلم	۱۶۳
باب هل یصلی علی غیر النبی صلی الله علیه وسلم وقول الله تعالی وصل علیهم ان صلاتک سکن لهم	۱۶۵
باب قول النبی صلی الله علیه وسلم من اذیته فاجعله له زکاة ورحمة	۱۶۶
باب التعوذ من الفتن	۱۶۷
باب التعوذ من غلبة الرجال	۱۶۷
باب التعوذ من عذاب القبر	۱۶۸
باب التعوذ من البخل	۱۶۸
باب التعوذ من فتنة المحیا والممات	۱۶۹
باب التعوذ من المأثم والمغرم	۱۶۹
باب الاستعاذة من الجبن والکسل	۱۷۰
باب التعوذ من البخل	۱۷۰
باب التعوذ من ارذل العمر	۱۷۰
باب الدعاء برفع الوباء والوجع	۱۷۱
باب الاستعاذة من ارذل العمر ومن فتنة الدنیا وفتنة النار	۱۷۲
باب الاستعاذة من فتنة الغنی	۱۷۲
باب الدعاء بکثرة المال والولد مع البرکة	۱۷۳

	صفحه
باب الدعاء بكثرة الولد مع البركة	١٧٣
باب الدعاء عند الاستخارة	١٧٣
باب الدعاء اذا علا عقبة	١٧٥
باب الدعاء اذا هبط واديا	١٧٥
باب الدعاء اذا أراد سفرا او حج	١٧٥
باب الدعاء للمتزوج	١٧٦
باب ما يقول اذا اتى اهله	١٧٧
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ربنا اتنا في الدنيا حسنة	١٧٧
باب التعوذ من فتنة الدنيا	١٧٧
باب تكرير الدعاء	١٧٨
باب الدعاء على المشركين	١٧٨
باب الدعاء للمشركين	١٨٠
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت	١٨٠
باب الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة	١٨١
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يستجاب لنا في اليهود ولا يستجابون لنا فيهم	١٨١
باب التامين	١٨١
باب فضل التهليل	١٨٢
باب فضل التسبيح	١٨٤
باب فضل ذكر الله عز وجل	١٨٥
باب قول لا حول ولا قوة الا بالله	١٨٦
باب لله مائة اسم غير واحد	١٨٧
باب الموعظة ساعة بعد ساعة	١٨٩
كتاب الرقاق	١٨٩
باب مثل الدنيا في الآخرة	١٩٠
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل	١٩١
باب في الامل وطوله	١٩١
باب من بلغ ستين سنة فقد اعذر الله اليه في العمر	١٩٣
باب العمل الذي يبتغى به وجه الله	١٩٥
باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها	١٩٥
باب قول الله تعالى يا ايها الناس ان وعد الله حق فلا تغرنكم الحيوة الدنيا الخ	١٩٩
باب ذهاب الصالحين	١٩٩
باب ما يتقى من فتنة المال وقول الله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة	٢٠٠

	صفحه
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا المال خضرة حلوة	٢٠٢
باب ما قدم من ماله فهو خير له	٢٠٤
باب المكثرون هم المقلون وقوله تعالى من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها الخ	٢٠٤
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ما احب ان لي مثل احد ذهبا	٢٠٥
باب الغنى غنى النفس وقول الله تعالى ويحسبون ان ما نمدهم به من مال وبنين الخ	٢٠٦
باب فضل الفقر	٢٠٧
باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وتخليهم من الدنيا	٢٠٩
باب القصد والمداومة على العمل	٢١٣
باب الرجاء مع الخوف	٢١٥
باب الصبر عن محارم الله	٢١٦
باب ومن يتوكل على الله فهو حسبه	٢١٧
باب ما يكره من قيل وقال	٢١٨
باب حفظ اللسان وقول النبي صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت وقوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد	٢١٨
باب البكاء من خشية الله	٢٢٠
باب فضل الخوف من الله	٢٢١
باب الانتهاء عن المعاصي	٢٢٢
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا	٢٢٣
باب حجبت النار بالشهوات	٢٢٣
باب الجنة اقرب الى احدكم من شراك نعله	٢٢٤
باب لينظر الى من هو اسفل منه ولا ينظر الى من هو فوقه	٢٢٥
باب من هم بحسنة او بسيئة	٢٢٥
باب ما يتقى من محقرات الذنوب	٢٢٦
باب الاعمال من الخواتيم وما يخاف منها	٢٢٧
باب الغرلة راجعة من خلاط السوء	٢٢٧
باب رفع الامانة	٢٢٨
باب الرياء والسمعة	٢٣٠
باب من جاهد نفسه في طاعة الله	٢٣١
باب التواضع	٢٣١

	صفحہ
باب قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعثت انا والساعۃ کھاتین	۲۳۳
باب	۲۳۶
باب من احب لقاء اللہ احب اللہ لقاءہ	۲۳۷
باب سکرات الموت	۲۳۸
باب نفخ الصور	۲۴۰
باب یقبض اللہ الارض	۲۴۱
باب کیف الحشر	۲۴۳
باب قول اللہ عز وجل ان زلزلۃ الساعۃ شیء عظیم	
اذ ذلت الآزفۃ اقتربت الساعۃ	۲۴۷
باب قول اللہ تعالی الا یظن اولئک انھم مبعوثون	
لیوم عظیم یوم یقوم الناس لرب العالمین	۲۴۸
باب القصاص یوم القیامۃ وھی الحاقۃ	۲۴۹
باب من نوقش الحساب عذب	۲۵۱
باب یدخل الجنۃ سبعون الفا بغیر حساب	۲۵۳
باب صفۃ الجنۃ والنار	۲۵۵
باب الصراط جسر جھنم	۲۶۵
باب فی الحوض	۲۶۹
کتاب القدر	۲۷۶
باب جف القلم علی علم اللہ	۲۷۸
باب اللہ اعلم بما کانوا عاملین	۲۷۹
باب وکان امر اللہ قدرا مقدورا	۲۸۱
باب العمل بالخواتیم	۲۸۳
باب القاء النذر العبد الی القدر	۲۸۴
باب لاحول ولا قوۃ الا باللہ	۲۸۴
باب المعصوم من عصم اللہ	۲۸۵
باب وحرام علی قریۃ اھلکناھا انھم لا یرجعون	۲۸۵
باب وما جعلنا الرؤیا التی اریناک الا فتنۃ للناس	۲۸۷
باب تحاج آدم وموسی عند اللہ	۲۸۷
باب لا مانع لما اعطی اللہ	۲۸۸
باب من تعوذ باللہ من درک الشقاء وسوء القضاء وقولہ تعالی	
قل اعوذ برب الفلق من شر ما خلق	۲۸۹
باب یحول بین المرء وقلبہ	۲۸۹

	صفحہ
باب قل لن یصیبنا الا ما کتب اللہ لنا	۲۹۰
باب وما کنا لنھتدی لولا ان ھدانا اللہ لوان اللہ ھدانی لکنت من المتقین	۲۹۱
کتاب الایمان والنذور وقول اللہ تعالی لا یؤاخذکم اللہ	
باللغو فی ایمانکم الخ	۲۹۱
باب قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم وایم اللہ	۲۹۵
باب کیف کانت یمین النبی صلی اللہ علیہ وسلم	۲۹۵
باب لا تحلفوا بآبائکم	۳۰۱
باب لا یحلف باللات والعزی ولا یحلف بالطواغیت	۳۰۳
باب من حلف علی الشیء وان لم یحلف	۳۰۴
باب من حلف بملۃ سوی الاسلام	۳۰۴
باب لا یقول ما شاء اللہ وشئت	۳۰۵
باب قول اللہ تعالی واقسموا باللہ جھد ایمانھم	۳۰۶
باب اذا قال اشھد باللہ او شھدت باللہ	۳۰۷
باب عھد اللہ عز وجل	۳۰۸
باب الحلف بعزۃ اللہ وصفاتہ وکلماتہ	۳۰۸
باب قول الرجل لعمر اللہ	۳۰۹
باب لا یؤاخذکم اللہ باللغو فی ایمانکم الخ	
باب اذا حنث ناسیا فی الایمان قول اللہ تعالی ولیس	
علیکم جناح فیما اخطأتم بہ	۳۱۰
باب الیمین الغموس لا تحذوا ایمانکم دخلا بینکم الخ	۳۱۰
باب قول اللہ تعالی ان الذین یشترون بعھد اللہ وایمانھم ثمنا قلیلا الخ	۳۱۵
باب الیمین فیما لا یملک وفی المعصیۃ وفی الغضب	۳۱۷
باب اذا قال واللہ لا اکلم الیوم فصلی او قرأ او سبح او کبر او	
حمد او ھلل فھو علی نیتہ	۳۱۹
باب من حلف لا یدخل علی اھلہ شھرا وکان الشھر تسعا وعشرین	۳۲۰
باب اذا حلف لا یاکل ادما فاکل تمرا بخبز ومایکون منہ الادم	۳۲۱
باب النیۃ فی الایمان	۳۲۲
باب اذا اھدی مالہ علی وجہ النذر والتوبۃ	۳۲۳
باب اذا حرم طعامہ وقولہ تعالی یا ایھا النبی لم تحرم ما احل	
اللہ لک تبتغی مرضاۃ ازواجک الخ	۳۲۴
باب الوفاء بالنذر وقولہ یوفون بالنذر	۳۲۴
باب الیمین فیما لا یملک	۳۲۶

صفحه		صفحه	
۳۲۶	باب النذر فی الطاعة وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر الخ	۳۵۲	باب میراث الملاعنة
۳۲۷	باب من مات وعلیه نذر	۳۵۲	باب الولد للفراش حرة کانت او امة
۳۲۷	باب النذر فیما لایملك وفی معصیة	۳۵۳	باب الولاء لمن اعتق وميراث اللقيط
۳۲۸	باب من نذر ان یصوم ایاما فوافق النحر او الفطر	۳۵۴	باب میراث السائبة
	باب هل یدخل فی الایمان والنذور الارض والغنم والزروع	۳۵۴	باب اثم من تبرأ من موالیه
۳۲۹	والامتعة	۳۵۵	باب اذا اسلم علی یدیه وکان لایری له ولا یرثه
۳۳۰	باب کفارات الایمان	۳۵۶	باب ما یرث النساء من الولاء
۳۳۱	باب قوله تعالی قد فرض الله لکم تحلة ایمانکم الخ	۳۵۶	باب مولی القوم من انفسهم وابن الاخت منهم
۳۳۱	باب من اعان المعسر فی الکفارة	۳۵۷	باب میراث الاسیر
۳۳۲	باب یعطی فی الکفارة عشرة مساکین قریبا کان او بعیدا	۳۵۷	باب لایرث المسلم الکافر ولا الکافر المسلم اذا اسلم قبل ان یقسم المیراث فلا میراث له
۳۳۲	باب صاع المدینة ومد النبی صلی الله علیه وسلم وبرکته الخ	۳۵۷	باب میراث العبد النصرانی وجمع النصاری واثم من انتفی من ولده
۳۳۳	باب قول الله تعالی او تحریر رقبة وای الرقاب ازکی	۳۵۸	باب من ادعی اخا او ابن اخ
۳۳۴	باب عتق المدبر وام الولد والمکاتب فی الکفارة وعتق ولد الزنا	۳۵۸	باب من ادعی الی غیر ابیه
۳۳۴	باب اذا اعتق عبدا بینه وبین اخر	۳۵۸	باب اذا ادعت المراة ابنا
۳۳۴	باب اذا اعتق فی الکفارة من یکون ولاؤه	۳۵۹	باب القائف
۳۳۴	باب الاستثناء فی الایمان	۳۶۰	کتاب الحدود وما یحذر من الحدود
۳۳۶	باب الکفارة قبل الحنث وبعده	۳۶۰	باب لایشرب الخمر
۳۴۰	باب تعلیق الفرائض	۳۶۰	باب ما جاء فی ضرب شارب الخمر
۳۴۲	باب قول النبی صلی الله علیه وسلم لانورث ما ترکنا صدقة	۳۶۱	باب من امر بضرب الحد فی البیت
۳۴۳	باب قول النبی صلی الله علیه وسلم من ترک مالا فلاهله	۳۶۲	باب الضرب بالجرید والنعال
۳۴۴	باب میراث الولد من ابیه وامه	۳۶۴	باب ما یکره من لعن شارب الخمر وانه لیس بخارج من الملة
۳۴۴	باب میراث البنات	۳۶۵	باب السارق حین یسرق
۳۴۵	باب میراث ابن الابن اذا لم یکن ابن	۳۶۵	باب لعن السارق اذا لم یسم
۳۴۵	باب میراث ابنة ابن مع ابنة	۳۶۶	باب الحدود کفارة
۳۴۶	باب میراث الجد مع الاب والاخوة	۳۶۶	باب ظهر المومن حمی الا فی حد او حق
۳۴۸	باب میراث الزوج مع الولد وغیره	۳۶۶	باب اقامة الحدود والانتقام لحرمات الله
۳۴۸	باب میراث المراة والزوج مع الولد وغیره	۳۶۷	باب اقامة الحدود علی الشریف والوضیع
۳۴۹	باب میراث الاخوات مع البنات عصبة	۳۶۷	باب کراهیة الشفاعة فی الحد اذا رفع الی السلطان
۳۴۹	باب میراث الاخوات والاخوة		باب قول الله تعالی والسارق والسارقة
۳۵۰	باب یستفتونك قل الله یفتیکم فی الکلالة الخ	۳۶۸	فاقطعوا ایدیهما
۳۵	باب ابنی عم احدهما اخ للام والاخر زوج	۳۷۲	باب توبة السارق
۳۵۱	باب ذوی الارحام		

كذلك يجتبيك ربك ويعلمك من تأويل الأحاديث

الجزء التاسع
من كتاب ارشاد الساري
لشرح صحيح البخاري
للعلامة اليلمعي والفاضل
اللوذعي احمد بن محمد الخطيب
القسطلاني رحمه الله
تعالى

كان في اصل الوقف المنشئ الكائن في
قد طبع المطبع المعروف بنو المسوبعو

شرح القسطلانى على البخارى

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم | قال فى فتح البارى حذف بعضهم البسملة

كتاب الادب

وهو الاخذ بمكارم الاخلاق واستعمال ما يحمد قولا وفعلا وهو تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك والوقوف مع المستحسنات (باب البر) للوالدين والاقربين وغيرهم (والصلة) للارحام قال القرطبى الرحم اسم لكافة الاقارب من غير فرق بين المحرم وغيره واجمعوا على ان صلة الرحم واجبة فى الجملة وان قطيعتها معصية كبيرة وللصلة درجات بعضها ارفع من بعض وادناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة فمنها واجب ومنها مستحب ولو لم يصل غايتها لا سيما قاطعا ولو قصر عما يقدر عليه: والبر عمل كل خير يفضى بصاحبه الى الجنة وحذف بعضهم لفظ البر والصلة وفى الفرع كشط بعد قوله باب وكتب بعده (ووصينا الانسان بوالديه) وزاد فى بعض النسخ حسنا والمراد آية العنكبوت والذى فى اليونينية بسم الله الرحمن الرحيم: كتاب الادب: باب قول الله تعالى ووصينا الانسان بوالديه ولابى ذر والاصيلى زيادة حسنا او وصى حكمه حكم امر فى معناه وتصرفه يقال وصيت زيدا بان يفعل خيرا كما تقول امرته بان يفعل ومنه قوله تعالى ووصى بها ابراهيم بنيه اى وصاهم بكلمة التوحيد وامرهم بها وكذلك معنى قوله ووصينا الانسان بوالديه حسنا ووصيناه بايتاء والديه حسنا او بايلاء والديه حسنا اى فعلا ذا حسن وما هو فى ذاته حسن لفرط حسنه ويجوز ان تجعل حسنا من باب قولك زيدا باضمار اضرب اذا رأيته متهيئا للضرب فتنصبه باضمار أولهما وافعل بهما لان التوصية بهما دالة عليه وما بعده مطابق له كانه قال وامرهما معروفا ولا تطعهما فى الشرك اذا حملك عليه وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى الحافظ قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج الحافظ ابو بسطام العتكى (قال الوليد بن عيزار) وللاصيلى العيزار بفتح العين المهملة وسكون التحتية وفتح الزاى وبعد الالف راء ابن حريث العبدى (اخبرنى) بالافراد وهو من تقديم اسم الراوى على الصيغة وهو جائز وكان شعبة يستعمله كثيرا وليس فى نسخة الفرع لفظ اخبرنى وهو ثابت فى اصله (قال سمعت ابا عمرو) بفتح العين سعد بن اياس (الشيبانى) بفتح المعجمة بعدها تحتية ساكنة فموحدة فالف فنون فياء لنسبة (يقول اخبرنا صاحب هذه الدار وأومأ) بهمز

في اليونينية اي اشار (بيده الى دار عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله عز وجل) مبتدأ وخبر والموضع معمول القول مقدرا اي فقلت اي العمل او احب فعل تفضيل (قال) صلى الله عليه وسلم (الصلاة على وقتها قال) عبد الله ثم قلت يا رسول الله (ثم اي) ولم يضبط في الفرع كاصله الياء وكتب فوقها في الفرع كذا قال الفاكهي الصواب عدم تنوينه لانه موقوف عليه في الكلام والسائل ينتظر الجواب والتنوين لا يوقف عليه اجماعا فتنوينه ووصله بما بعده خطأ فيوقف عليه وقفة لطيفة ثم يؤتى بما بعده (قال) صلى الله عليه وسلم (ثم بر الوالدين) بالاحسان اليهما وفعل الجميل معهما وفعل ما يسرهما ويدخل فيه الاحسان الى صديقهما كما في الصحيحين وقال سفيان بن عيينة في قوله تعالى أن اشكر لي ولوالديك من صلى الصلوات الخمس فقد شكر الله ومن دعا لوالديه عقب الصلوات فقد شكرهما وسقط قوله ثم لابي ذر (قال) عبد الله قلت (ثم اي قال) صلى الله عليه وسلم (الجهاد في سبيل الله) عز وجل (قال) عبد الله (حدثني) بالافراد (بهن) صلى الله عليه وسلم جملة مستأنفة لا محل لها من الاعراب وفيه تقرير وتاكيد لما سبق وانه باشر السؤال وسمع الجواب (ولو استزدته) من هذا النوع وهو افضل مراتب الاعمال ومن مطلق المسائل المحتاج اليها (لزادني) ووقع في باب الايمان اول الكتاب ان اطعام الطعام خير الاعمال واستشكل مع قوله هنا الصلاة على وقتها واجيب بان الجواب يختلف باختلاف احوال السائلين فاعلم كل قوم بما يحتاجون اليه وبما لهم فيه رغبة او بما هو لائق بهم او كان الاختلاف باختلاف الاوقات بان يكون العمل في ذلك الوقت افضل منه في غيره فقد كان الجهاد في ابتداء الاسلام افضل الاعمال لانها وسيلة الى القيام بها والتمكن من ادائها وقد تظافرت النصوص على ان الصلاة افضل من الصدقة ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة افضل أو ان افضل ليست على بابها بل المراد بها الفضل المطلق فالمراد من افضل الاعمال فحذفت من وهي مرادة والمراد الاعمال البدنية فلا تعارض بين ذلك وبين حديث ابي هريرة افضل الاعمال ايمان بالله: وهذا الحديث سبق في الصلاة: هذا (باب) بالتنوين (من احق الناس بحسن الصحبة) وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) ولابي ذر حذف ابن سعيد قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن عمارة بن القعقاع بن شبرمة) بضم الشين المعجمة وسكون الموحدة وضم الراء وفتح الميم ابن اخي عبد الله بن شبرمة الضبي الكوفي وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي وابن شبرمة بزيادة واو قال في الفتح والصواب حذفها فان رواية ابن شبرمة قد علقها المصنف عقب رواية عمارة (عن ابي زرعة) هرم (عن ابي هريرة رضي الله عنه) انه (قال جاء رجل) قيل هو معاوية بن حيدة (الى رسول الله) ولابوي ذر والوقت الى النبي صلى الله عليه وسلم (فقال يا رسول الله من احق بحسن صحابتي) بفتح الصاد مصدر كالصحبة بمعنى المصاحبة ولابي ذر من احق الناس بحسن صحابتي (قال) احق الناس بحسن صحابتك (امك قال) الرجل يا رسول الله (ثم من قال امك) ولابي ذر قال ثم امك (قال) يا رسول الله (ثم من قال) امك) ولابي ذر قال ثم امك كرر الام ثلاثا لمزيد حقها (قال) الرجل (ثم من قال) صلى الله عليه وسلم في الرابعة (ثم ابوك) وفي تكرير ذكر الام ثلاثا اشارة الى ان الام تستحق على ولدها النصيب الاوفر من البر بل مقتضاه كما قال ابن بطال ان يكون بها ثلاثة امثال ما للاب من البر لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاع الذي ذهب البيهقي الشافعيان برهما يكون سواء: وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب وابن ماجه في الوصايا (وقال ابن شبرمة) عبد الله قاضي الكوفة ثم عمارة فيما وصله مسلم (ويحيى بن ايوب) حفيد ابي زرعة مما وصله المؤلف في الادب المفرد واحمد قالا (حدثنا ابو زرعة) بن عمرو بن جرير (مثله) اي مثل الحديث السابق: هذا (باب) بالتنوين (لا يجاهد) بفتح الهاء في الفرع وفوقها علامة الاصيلي وبكسرها لابي ذر (الا باذن الابوين) وبه قال (حدثنا مسدد) بمهملتين ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد بكسر العين المهملة (عن سفيان) الثوري وشعبة بن الحجاج (قالا حدثنا حبيب) بفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة الاولى ابن ابي ثابت (ح) مهملة للتحويل (قال) المؤلف (وحدثنا محمد بن كثير ابو عبد الله العبدي البصري من حفظه قال (اخبرنا سفيان) الثوري (عن حبيب) هو ابن ابي ثابت (عن ابي العباس) بالمهملتين والموحدة السائب الشاعر المكي (عن عبد الله بن عمرو) بن العاص رضي الله عنهما انه (قال قال رجل) لم اسم ويحتمل ان يكون جاهمة بن العباس (للنبي صلى الله عليه وسلم اجاهد) بهمزة المتكلم (قال) صلى الله عليه وسلم له (الك ابوان) ايسمياً (قال نعم قال) عليه الصلاة والسلام ان كان لك ابوان

(ففيهما فجاهد) اى ارجع فابلغ جهدك فى برهما والاحسان اليهما فان ذلك يكون لك مقام قتال الكفار وهذا الحديث قد سبق فى باب الجهاد باذن الابوين من كتاب الجهاد هذا (باب) بالتنوين (لا يسب الرجل والديه) ولاحدهما اى لا يكون سببا لذلك فالاسناد مجازى وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) هو احمد بن عبد الله بن يونس الكوفى ونسبه لجده قال (حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه) سعد بن عبد الرحمن بن عوف (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف (عن عبد الله بن عمرو) اى ابن العاص (رضى الله عنهما) انه (قال قال رسول الله) ولابى ذر النبى (صلى الله عليه وسلم ان من اكبر الكبائر) والترمذى من الكبائر والاولى تقتضى ان الكبائر متفاوتة بعضها اكبر من بعض واذ هب الجمهور واغا كان السب من اكبر الكبائر لانه نوع من العقوق وهو المساءة فى مقابلة احسان الوالدين وكفران حقوقهما (ان يلعن الرجل والديه) ترجم بلفظ السبب وساقه بلفظ اللعن اشارة الى ما وقع فى بقية الحديث (قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه) هو استبعاد من السائل لان الطبع المستقيم يأبى ذلك (قال) عليه الصلاة والسلام (يسب الرجل) سقط لفظ الرجل للاصيلى ولابى الوقت (ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه) زاد الوذرونا الاصيلى وابا الوقت ويسب امه (فبين انه وان احتياط السبب نفسه فقد يقع منه التسبب فاذا كان التسبب فى لعن الوالدين من اكبر الكبائر فالتصريح بلعنهما اشد وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الايمان وابو داود فى الادب والترمذى فى البر (باب اجابة دعاء من بر والديه) وبه قال (حدثنا سعيد بن ابى مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابى مريم ابو محمد الجمحى مولاهم البصرى قال (حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة) الاسدى مولاهم ابو اسحق المدنى الثقة تكلم فيه بلا حجة (قال اخبرنى) بالافراد ولابى ذر اخبرنا (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) انه (قال بينما) بالميم (ثلاثة نفر) ممن كان قبلكم (يتماشون اخذهم المطر فمالوا) وللاصيلى فاووا (الى غار فى الجبل) وللاصيلى فى جبل (فانحطت) بالحاء والطاء المشددة المهملتين (على فم غارهم) ولابى ذر عن الكشميهنى على باب غارهم (صخرة من الجبل فاطبقت) بهمزة قطع مفتوحة ولابى ذر عن الكشميهنى فتطابقت (عليهم) من اطبقت الشئ اذا غطيته (فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها لله صالحة) اى خالصة لوجهه لا رياء فيها ولا سمعة كما يدل عليه قوله بعد ابتغاء وجهك (فادعوا الله بها لعله يفرجها) بفتح اوله وسكون الفاء وضم الراء كذا فى الفرع مصلحا على كشط الفتحة اوله وقال العينى بكسر الراء قال وقال ابن التين وكذا قرأناه (فقال احدهم اللهم انه كان لى والدان شيخان كبيران ولى صبية صغار) بكسر الصاد جمع صبى (كنت ارعى عليهم) ضمن ارعى معنى الانفاق وعداه بعلى اى انفق عليهم راعيا الغنم (فاذا رحت عليهم) اى اذا رددت الماشية من المرعى الى موضع مبيتها فضمن رحت معنى رددت (فحلبت) عطف على رحت وجواب اذا قوله (بدأت بوالدى) بفتح الدال على التثنية حال كونى (اسقيهما) اوا سقيهما استئناف بيان للعلة (قبل ولدى) بكسر الدال وتخفيف التحتية (وانه نأى) بتقديم النون على الهمزة اى بعد (بى الشجر) التى ترعاه المواشى والشجر بالشين المعجمة والجيم ولابى ذر عن المستملى السحر بالسين والحاء المهملتين قال فى الفتح والاول اولى فان فى الخبر انه رجع بعد ان نام فاقام ينتظر استيقاظهما الى الصباح حتى بلغها من قبل نفسهما وزاد المستملى يوما (فما اتيت) من المرعى (حتى امسيت فوجدتهما قد ناما فحلبت) بفتح اللام (كما كنت احلب) بضم اللام (فجئت بالحلاب) بكسر الحاء المهملة اى الاناء الذى يحلب فيه او باللبن المحلوب (فقمت عند رؤسهما اكره ان اوقظهما) بضم الهمزة (من نومهما واكره ان ابدأ بالصبية) فى السقى (قبلهما والصبية يتضاغون) بالضاد والغين المعجمتين المفتوحتين بينهما الف وبعد الواو الساكنة نون يضجون ويصيحون من الجوع (عند قدمى) بلفظ التثنية ولعل كان فى شريعتهم تقديم نفقة الاصول على الفروع (فلم يزل ذلك دأبى ودأبهم) اى دأب الوالدين والصبية (حتى طلع الفجر فان كنت تعلم انى فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج) بضم الراء (لنا) فى هذه الصخرة (فرجة) بضم الفاء وسكون الراء (نرى منها السماء ففرج الله) عز وجل بتخفيف الراء من فرج الله (لهم فرجة حتى يرون منها السماء) باثبات النون لابى ذر عن الحموى والمستملى وبحذفها له عن الكشميهنى وسقط للاصيلى لفظ فرجة (وقال الثانى اللهم انه كانت لى ابنة عم) ولابى ذر بنت عم (احبها) بضم الهمزة وكسر الحاء المهملة (كاشد ما يحب الرجال النساء) ولابى ذر عن الكشميهنى الرجل بالافراد ولشد صفة مصدر محذوف وما مصدرية اى احبها حبا مثل اشد حب الرجال النساء (فطلبت اليها نفسها) قال فى النهاية يقال طلب الى

فلان فاطلبته اى سعفته بحاجتى والاطلاب الحاجة والاطلاب انجازها وقال فى شرح المشكوة يجوز ان يضمن فيه معنى الارسال اى ارسلت اليها طالبا نفسها (فأبت) اى فامتنعت (حتى اتيتها بمائة دينار فسعيت حتى جمعت مائة دينار فلقيتها بها) بكسر القاف اى فلقيت ابنة عمى بالمائة دينار (فلما قعدت بين رجليها قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم) كناية عن البكارة (الا بحقه فقمت عنها) وهى احب الناس الى (اللهم فان) قال فى شرح المشكوة عطف على مقدر اى اللهم فعلت ذلك فان (كنت تعلم انى قد فعلت ذلك ابتغاء وجهك) وسقط قد للاصيلى وابى ذر (فافرج لنا منها) من الصخرة فرجة (ففرج) الله (لهم فرجة) ويجوز ان تكون اللهم مقحمة بين المعطوف والمعطوف عليه لتاكيد الابتهال والتضرع الى الله تعالى فلا يقدر معطوف عليه ويدل عليه القرينة السابقة واللاحقة واغا كرر اللهم فى هذه القرينة دون اختيها لان هذا المقام اصعب المقامات واشقها فاذ ردع لهوى النفس خوفا من الله تعالى ومقاما قال تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هى المأوى قال الشيخ ابو حامد شهوة الفرج اغلب الشهوات على الانسان واعصاها عند الهيجان على العقل فمن ترك الزنا خوفا من الله مع القدرة وارتفاع الموانع وتيسر الاسباب لا سيما عند صدق الشهوة نال درجة الصديقين (وقال الاخر اللهم انى كنت استأجرت اجيرا) واحدا (بفرق ارز) بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاى والفرق بفتح الراء مكيال يسع ستة عشر رطلا وهى اثنا عشر مدا وثلاثة اصع عند اهل الحجاز (فلما قضى عمله قال اعطنى حقى) بقطع الهمزة (فعرضت عليه حقه فتركه ورغب عنه فلم ازل ازرعه حتى جمعت منه بقرا وراعيها فجاءنى فقال اتق الله ولا تظلمنى واعطنى حقى) بفتح الهمزة (فقلت اذهب الى ذلك البقر) بالتذكير وللاصيلى وابى ذر الى تلك البقر اسم جمع يجوز تذكيره وتانيثه (وراعيها فقال اتق الله ولا تهزأ بى) بهمزة ساكنة مجزوما على النهى (فقلت انى لا اهزأ بك فخذ ذلك) وللاصيلى وابى ذر عن الكشميهنى تلك (البقر وراعيها فاخذه فانطلق فان كنت تعلم انى فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج) لنا (ما بقى) عن هذه الصخرة (ففرج الله) عز وجل (عنهم) وسقط من قوله وقال الثانى الى اخره لابى ذر عن الحموى وقال بعد قوله يرون منها السماء وقص الحديث بطوله: وهذا الحديث سبق فى باب اذا اشترى شيئا لغيره بغير اذنه من كتاب البيوع: هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (عقوق الوالدين) وهو ايذاؤهما باى نوع كان من انواع الاذى قل او كثر نهيا عنه اولم ينهيا عنه ومخالفتهما فيما يامران وينهيان بشرط انتفاء المعصية فى الكل (من الكبائر قاله) عبد الله (بن عمرو) بفتح العين فى الفرع وعزاه فى الفتح للاصيلى اى عبد الله بن عمرو بن العاص وللابى ذر كما قال الحافظ ابن حجر عمر بضم العين قال وبالفتح للابى ذر وفى بعض النسخ وهو المحفوظ ووصله المؤلف فى الايمان والنذور من رواية الشعبى عن عبد الله بن عمرو بن العاص (عن النبى صلى الله عليه وسلم) بلفظ الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس وبه قال (حدثنا سعد بن حفص) ابو محمد الطلحى من ولد طلحة بن عبيد الله القرشى التيمى وقيل هو مولى ال طلحة بن عبيد الله وهو الكوفى نزيل نصيبين وسعد بسكون العين وفى الفرع بكسرها بعدها تحتية ولعله سبق قلم من الناسخ اذ ليس فى مشايخ المؤلف من اسمه سعيد بن حفص بالتحتية بعد الكسر نعم سعيد بن حفص بالتحتية النفيلى بالنون والفاء مصغرا ابو عمرو الحرانى يروى عن زهير ومعقل بن عبيد الله وروى عنه بقى بن مخلد والحسن بن سفيان وهو صدوق لكن اختلط فى اخر عمره لم يرو عنه احد من اصحاب الكتب الستة الا النسائى فيما علم قال (حدثنا شيبان) بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة فالف فنون ابن عبد الرحمن النحوى المؤدب التيمى مولاهم البصرى ابو معاوية ولم يرو سعد بن حفص فى البخارى عن غيره (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن المسيب) بفتح التحتية المشددة ابن رافع الكاهلى (عن وراد) بفتح الواو والراء المشددة كاتب المغيرة ومولاه (عن المغيرة) وللاصيلى زيادة ابن شعبة رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال ان الله) عز وجل (حرم عليكم عقوق الامهات) بضم العين المهملة من العق وهو القطع والشق فهو شق عصا الطاعة للوالدين وذكر الامهات لكفاية بذكرهن عن الاباء اولان عقوقهن فيه مزية فى القبح او لعجزهن غالبا (ومنع) ما عليكم اعطاؤه ولابى ذر والاصيلى ومنعا (وهات) بكسر اخره فعل امر من الايتاء والاصل اوتى فقلبت الهمزة هاء اى وحرم عليكم طلب ما ليس لكم اخذه (و) حرم عليكم (واد البنات) بفتح الواو وسكون الهمزة دفنهن فى القبر احياء اما من قطع النسل الذى هو موجب خراب العالم قيل واول من فعل ذلك قيس بن عاصم التميمى (وكره) تعالى

(لكم قيل وقال) وهو ما يكون من فضول المجالس مما يتحدث به فيها كقيل كذا وكذا مما لا يصح ولا تعلم حقيقته وربما جر الى غيبة او نميمة اما من قال ما يصح وعرف حقيقته واسنده الى ثقة صدوق ولم يجر الى منهي عنه فلا وجه لذمه ولا لذم عز الكشميهني قيلا وقالا بالتنوين فيهما والاشهر عدمه فيهما وقول الجوهري انهما اسمان مستدلا بانه يقال كثير القيل والقال يدخول الالف واللام عليهما متعقب بقول ابن فارس قيل وقال العبد لو كانا اسمين بمعنى واحد كالقول لم يكن لعطف احدهما على الاخر فائدة وقال في التنقيح المشهور عند اهل اللغة فيهما انهما اسمان معربان ويدخلهما الالف واللام والمشهور في هذا الحديث بناؤهما على الفتح على انهما فعلان ماضيان فعلى هذا يكون التقدير ونهى عن قول قيل وقال وفيهما ضمير فاعل مستتر ولو روي بالتنوين لجاز قال في المصابيح لا حاجة الى ادعاء استتار ضمير فيهما بل هما فعلان ماضيان على راي ابن مالك في جواز جريان الاسناد الى الكلمة في انواعها الثلاثة نحو زيد ثلاثي وضرب فعل ماض ومن حرف جر ولا شك انهما مسندان اليهما في التقدير اذ المعنى قيل وقال كرههما عليه الصلاة والسلام او اسمان عند الجمهور والفتح على الحكاية وينكرون ان يكون غير الاسم مسندا اليه كما هو مقرر في محله انتهى (و) كره تعالى لكم (كثرة السؤال) له صلى الله عليه وسلم عن المسائل التي لا حاجة اليها كما قال تعالى لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم والمراد لا تسألوا في العلم سؤال امتحان ومراء وجدال ولا تسألوا عن احوال الناس (و) كره لكم ايضا (اضاعة المال) بانفاقه في غير ما اذن فيه شرعا لان الله تعالى جعل المال قياما لمصالح العباد وفي تبذيره تفويت لذلك والذي صححه النووي ان صرفه في الصدقة ووجوه الخير والمطاعم والملابس التي لا تليق بحاله ليس بتبذير لان المال يتخذ لينتفع به ويلتذ: وهذا الحديث في باب قوله تعالى لا يسألون الناس الحافا من كتاب الزكاة وفي الاستقراض ايضا: وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (اسحق) بن شاهين بن الحارث الواسطي قال (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الطحان (الواسطي عن الجريري) بضم الجيم وفتح الراء الاولى بعدها تحتية ساكنة سعيد بن اياس بن مسعود البصري الجريري نسبة الى جرير ابن عباد (عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه) ابي بكرة نفيع (رضي الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا) بالتخفيف حرف استفتاح وضع لتنبيه المخاطب على ما يتكلم به من بعده (انبئكم) اخركم (باكبر الكبائر جمع كبيرة وصف مؤنث اي الفعلة الكبيرة ونحوها وكبرها باعتبار شدة مفسدتها وعظم اثمها (قلنا) ولابي ذر فقلنا (بلى يا رسول الله) اخبرنا (قال) صلى الله عليه وسلم احدها (الاشراك بالله) عز وجل غيره في العبادة والالوهية والمراد مطلق الكفر على اي نوع كان وهو المراد هنا وحينئذ فالتعبير بالاشراك لغلبته في الوجود لا سيما في بلاد العرب ولو اريد الاول لكان محكوما بانه اعظم انواع الكفر ولا ريب ان التعطيل اقبح منه واشد لانه نفي مطلق والاشراك اثبات (و) ثانيها (عقوق الوالدين) معطوف على سابقه وهو مصدر عق والده يعقه عقوقا فهو عاق اذا اداه وعصاه وهو ضد البر واما العقوق المحرم شرعا فقال ابن عبد السلام لم اقف له على ضابط اعتمد عليه فانه لا يحبط اعتمادا في كل ما يأمر اذ به وينهيان عنه اتفاقا وقالوا يحرم على الولد الجهاد بغير اذنهما لما يشق عليهما من توقع قتله او قطع شيء منه نعم في فتاوى ابن الصلاح العقوق المحرم كل فعل يتأذى به الوالد تأذيا ليس بالهين مع كونه ليس من الافعال الواجبة قال وربما قيل طاعة الوالدين واجبة في كل ما ليس بمعصية ومخالفة ذلك عقوق (وكان) عليه الصلاة والسلام (متكئا فجلس) جملة من كان واسمها وخبرها (فقال الا وقول الزور وشهادة الزور) من عطف التفسير لان قول الزور اعم من ان يكون كفرا ومن ان يكون شهادة او كذبا اخص من الكذبات ومن عطف الخاص على العام تعظيما لهذا النوع لما يترتب عليه من المفاسد وقال الشيخ ابن دقيق العيد ينبغي ان يحمل قول الزور على شهادة الزور قانا لو حملناه على الاطلاق لزم ان تكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة وليس كذلك وان كانت مراتب الكذب متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده (الا وقول الزور شهادة الزور) ذكرهما مرتين لكن في الفرع شطب على الثاني وهو الا الى اخره وعليه علامة السقوط لابوي الوقت وذر والاصيلي قال ابو بكرة (فما زال) عليه الصلوة والسلام (يقولها) الا وقول الزور الا وشهادة الزور فيعود الضمير عليها لا غير (حتى قلت لا يسكت) وكرر الا تنبيها على استقباح الزور وكرره دون الاولين لان الناس يهون عليهم امره فيظنون انه دون سابقه فهول صلى الله عليه وسلم امره ونفر عنه حين كرره فحصل في مبالغة النهي عنه ثلاثة اشياء الجلوس وكان متكئا واستفتاحه بالا التي تقتضي تنبيه المخاطب واقباله على سماعه وتكريره

ذکره مرتین بل فی روایة ثلاثا ثم اکد تاکیدا بعد بقوله قول الزور وشهادة الزور وهما فی المعنی واحد کما مر ذکرنا فیه وقد قیل انه یؤخذ من قوله الا انبئکم باکبر الکبائر انقسام الذنوب الی کبائر وصغائر وهو قول عامة الفقهاء وقال ابو اسحق الاسفرایینی لیس فی الذنوب صغیرة بل کل ما هی عنه کبیرة وهو منقول عن ابن عباس وحکاه عیاض عن المحققین وقال امام الحرمین فی الارشاد والمرضی عندنا ان کل ذنب یعصی الله به کبیرة فرب شئ یعد صغیرة بالاضافة الی الافراد ولو کان فی حق الملک لکان کبیرة والرب اعظم من عصی فکل ذنب بالاضافة الی مخالفته عظیم ولکن الذنوب وان عظمت فهی متفاوتة فی رتبها وظن بعض الناس ان الخلاف لفظی فقال التحقیق ان الکبیرة اعتبارین فبالنسبة الی مقابلة بعضها ببعض فهی تختلف قطعا وبالنسبة الی الامر والناهی فکلها کبائر انتهی فحقق رحمه الله المنقول عن الاشاعرة وبین انه لایخالف ما قاله الجمهور وقال النووی اختلفوا فی ضبط الکبیرة اختلافا کثیرا منتشرا فعن ابن عباس کل ذنب ختمه الله بنار او غضب او لعنة او عذاب وقیل ما اوعد الله علیه بنار فی الاخرة او اوجب فیه حدا فی الدنیا انتهی ولیس فیه له اکبر الکبائر علی ظاهره من الحصر بل من فیه مفسدة فقد ثبت فی اشیاء اخر انها من اکبر الکبائر کقتل النفس والزنا بحلیلة الجار والیمین الغموس وسوء الظن بالله ؛ والحدیث مضی فی الشهادات فی باب ما قیل فی شهادة الزور ؛ وبه قال (حدثنی) بالافراد (محمد بن الولید) بن عبد الحمید البسری بضم الموحدة وسکون المهملة القرشی البصری مولاهم وولد بسر بن ابی ارطاة الملقب بحمدان قال (حدثنا محمد بن جعفر) غندر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنی) بالافراد (عبید الله) بضم العین (ابن ابی بکر) ای ابن انس بن مالک (قال سمعت انس بن مالک رضی الله عنه قال ذکر رسول الله صلی الله علیه وسلم الکبائر او سئل) بضم السین وکسر الهمزة (عن الکبائر) بالشک من الراوی (فقال) علیه الصلاة والسلام هی (الشرک بالله وقتل النفس) التی حرم الله قتلها الا بالحق کالقصاص والقتل علی الردة والزنا (وعقوق الوالدین فقال الا انبئکم باکبر الکبائر) اکبر افعل التفضیل استعمل هنا بالاضافة والتقدیر الا انبئکم بخصال اکبر الکبائر زاد فی الروایة السابقة فقلنا بلی (قال) علیه الصلاة والسلام هو (قول الزور او شهادة الزور) وضابط الزور وصف الشئ علی خلاف ما هو به وقد یضاف الی القول فیشمل الکذب والباطل وقد یضاف الی الشهادة فیختص بها وقد یضاف الی الفعل ومنه لابس ثوبی زور (قال شعبة) بن الحجاج بالسند المذکور (واکثر ظنی) بالمثلثة ولابی ذر والاصیلی واکبر بالموحدة (انه قال شهادة الزور) وقد وقع الجزم بذلک فی روایة وهب بن جریر وعبد الملک بن ابراهیم فی الشهادات قال فیه وشهادة الزور ولم یشک ولمسلم من روایة ابن الحارث عن شعبة وقول الزور ولم یشک ایضا وظاهر الحدیث انه خص اکبر الکبائر بقول الزور ولکن الروایة السابقة مؤذنة باشتراک الاربعة فی ذلک والحدیث سبق فی الشهادات ؛ باب (مشروعیة صلة الوالد المشرک) من جهة ولده المومن ؛ وبه قال (حدثنا الحمیدی) عبد الله بن الزبیر بن عیسی القرشی المکی قال (حدثنا سفیان) بن عیینة قال (حدثنا هشام بن عروة) قال (اخبرنی) بالافراد (ابی) عروة بن الزبیر قال (اخبرتنی) بتاء التانیث والافراد (اسماء ابنة) ولابی ذر والاصیلی بنت (ابی بکر) الصدیق (رضی الله عنهما) انها (قالت اتتنی امی) قیلة علی الاصح بنت عبد العزی فی مدة صلح الحدیبیة زاد الامام احمد وهی مشرکة فی عهد قریش حال کونها (راغبة) فی برّی وصلتی او راغبة عن الاسلام کارهة له ولابی ذر وهی راغبة (فی عهد النبی صلی الله علیه وسلم فسالت النبی صلی الله علیه وسلم اصلها) بمد الهمزة علی الاستفهام (قال) صلی الله علیه وسلم (نعم) صلیها (قال ابن عیینة) سفیان (فانزل الله تعالی فیها لا ینهاکم الله عن الذین لم یقاتلوکم فی الدین) وتمام الایة ولم یخرجوکم من دیارکم ان تبروهم وتقسطوا الیهم ان الله یحب المقسطین وهی رخصة من الله تعالی فی صلة الذین لم یعادوا المومنین ولم یقاتلوهم وقیل ان هذا کان فی اول الاسلام عند الموادعة وترک الامر بالقتال ثم نسخ بایة فاقتلوا المشرکین حیث وجدتموهم وقیل المراد بذلک النساء والصبیان لانهم ممن لا یقاتل فاذن الله فی برهم وقال اکثر اهل العلم هی محکمة واخرج الحدیث اسماعیل بل قیل انها نزلت کما ذکرها هنا عن سفیان وفی مسند ابی داود الطیالسی عن عامر بن عبد الله بن الزبیر عن ابیه ان ابا بکر الصدیق طلق ام اسماء قیلة فی الجاهلیة وهی ام اسماء بنت ابی بکر وقد مت علیهم فی المدة التی کانت فیها المهادنة بین رسول الله صلی الله علیه وسلم وبین کفار قریش فاهدت الی اسماء بنت ابی بکر قرظا واشیاء فکرهت ان تقبل منها حتی تاتی النبی صلی الله علیه وسلم فذکرت ذلک له فانزل الله تعالی لا ینهاکم الله عن الذین لم یقاتلوکم الآیة وحدیث الباب

قد سبق فی باب الهدیة للمشرکین من کتاب الهبة والله الموفق (باب صلة المرأة امها ولها) ای وللمرأة التی تصل امها (زوج) وبه قال (وقال اللیث) بن سعد الامام فیما وصله ابو نعیم فی مستخرجه (حدثنی) بالافراد (هشام عن) ابیه (عروة) بن الزبیر (عن اسماء) بنت ابی بکر رضی الله عنها انها (قالت قدمت) ای علی (امی وهی مشرکة فی عهد قریش ومدتهم اذ عاهدوا النبی صلی الله علیه وسلم) علی الصلح وترک المقاتلة (مع ابیها) ای ابی ام اسماء وللاصیلی مع ابیها ای ولدها قالت اسماء (فاستفتیت النبی صلی الله علیه وسلم فقلت) ولابی ذر عن الحموی والمستملی فاستفتت النبی صلی الله علیه وسلم فقالت (ان امی قدمت علی (وهی راغبة) زاد ابو ذر وابن الاصیلی أفأصلها (قال) صلی الله علیه وسلم (نعم صلی امک) ومطابقته للترجمة ظاهرة اذا قلنا ان الضمیر فی ولها راجع الی المرأة اذ اسماء کانت فی حجة الزبیر وقت قدومها وان قلنا انه راجع الی الام فذلک باعتبار ان یراد بلفظ ابیها زوج ام اسماء ومثل هذا الجواز شائع وکذا الاب لاسماء ظاهر قاله فی الکواکب وقال ابن بطال فی الحدیث من الفقه انه صلی الله علیه وسلم اباح لاسماء ان تصل امها ولم یشترط فی ذلک مشاورة زوجها وان للمرأة ان تتصرف فی مالها بدون اذن زوجها: وبه قال (حدثنا یحیی) بن عبد الله بن بکیر قال (حدثنا اللیث) ابن سعد الامام (عن عقیل) بضم العین وفتح القاف ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهری (عن عبید الله) بضم العین ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (ان عبد الله بن عباس) رضی الله عنهما (اخبره ان ابا سفیان) صخر بن حرب (اخبره ان هرقل) بکسر الهاء وفتح الراء وسکون القاف بعدها لام قیصر ملک الروم (ارسل الیه) ای فی رکب من قریش وکانوا تجارا فی المدة التی کان رسول الله صلی الله علیه وسلم مادفیها ابا سفیان وکفار قریش الحدیث وفیه (فقال) ای هرقل (فما یامرکم یعنی النبی صلی الله علیه وسلم فقال) ابو سفیان (یامرنا بالصلاة) المعهودة (والصدقة والعفاف) بفتح العین الکف عن المحارم وخوارم المروءة (والصلة) وهذا الحدیث سبق فی اوائل البخاری وذکره هنا مختصرا وغرضه هنا ذکر الصلة فیؤخذ منه الترجمة من عمومها واطلاقها: (باب صلة الاخ المشرک) بالاضافة الی المفعول وطی ذکر الفاعل ای صلة المسلم لاخیه المشرک: وبه قال (حدثنا موسی بن اسمعیل) التبوذکی قال (حدثنا عبد العزیز بن مسلم) القسملی قال (حدثنا عبد الله بن دینار) المدنی مولی ابن عمر (قال سمعت ابن عمر رضی الله عنهما یقول رأی عمر) بن الخطاب (حلة سیراء) باضافة حلة لتالیها ولابی ذر حلة بالتنوین والسیراء نوع من البرود فیه خطوط وکان من حریر (تباع فقال یا رسول الله ابتع هذه) الحلة (والبسها) بهمزة الوصل وفتح الموحدة (یوم الجمعة واذا جاءک الوفود قال) ولابی ذر الوفد فقال (انما یلبس هذه) من الرجال (من لاخلاق له) ای من لانصیب له من الدین وفی الاخرة وهذا اذا کان مستحلا لذلک او هو علی سبیل التغلیظ (فأتی النبی صلی الله علیه وسلم) بضم الهمزة وکسر الفوقیة (منها بحلل فارسل علیه الصلاة والسلام (الی عمر بحلة فقال کیف البسها وقد قلت فیها ما قلت) من انما یلبسها من لاخلاق له (قال) علیه الصلاة والسلام (انی لم اعطکها لتلبسها ولکن تبیعها او تکسوها) ای تعطیها غیرک ولابی ذر عن الکشمیهنی لتبیعها او تکسوها (فارسل بها عمر الی اخ له) من امه اسمه عثمان بن حکیم وهو اخو اخیه زید بن الخطاب لامهما اسماء بنت وهب فهو من المجاز او هو اخوه من الرضاعة لیبیعها او یکسوها لامرأته والا فالکفار مخاطبون بالفروع وکان عثمان المذکور (من اهل مکة) والارسال الیه (قبل ان یسلم) والحدیث سبق فی الهبة (باب فضل صلة الرحم) بفتح الراء وکسر الحاء المهملة ای الاقارب وهم من بینه وبین الاخر نسب سواء کان یرثه ام لا ذا المحرم ام لا: وبه قال (حدثنا ابو الولید) هشام بن عبد الملک الطیالسی قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج الحافظ ابو بسطام العتکی امیر المؤمنین فی الحدیث (قال اخبرنی) بالافراد (ابن عثمان) هو محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب التیمی قال (سمعت موسی بن طلحة) بن عبید الله التیمی (عن ابی ایوب) خالد بن زید الانصاری انه (قال قیل یا رسول الله اخبرنی بالافراد (بعمل یدخلنی الجنة) برحمة الله قال البخاری (ح حدثنی) بالافراد ولابی ذر وحدثنی بواو العطف (عبد الرحمن) ولابی ذر عبد الرحمن بن بشر بکسر الموحدة وسکون المعجمة النیسابوری قال (حدثنا بهز) ولابی ذر بهز بن اسد البصری قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا ابن عثمان بن عبد الله بن موهب) بفتح المیم وسکون الواو وفتح الهاء قال القطان وغیره اسم عمرو (ابو عثمان بن عبد الله) التیمی (انهما سمعا موسی بن طلحة بن عبید الله التیمی (عن ابی ایوب الانصاری رضی الله عنه ان رجلا) قیل هو ابو ایوب وقیل غیره کما سبق اول الزکاة (قال یا رسول الله

اخبرنی بعمل یدخلنی الجنة فقال القوم مالہ مالہ) استفہام کررہ مرتین للتاکید (فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ارب مالہ) بفتح الهمزة والراء بعدها موحدة منونة بالرفع اى له حاجة ولابی ذر عن الحموی والمستملی ارب بفتح الهمزة وكسر الراء وفتح الموحدة من ارب فى الشئ اذا صار ماهرا فيه فيكون معناه التعجب من حسن فطنته والتمدح الى موضع حاجته (فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم له (تعبد اللہ لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة) المكتوبة (وتؤتى الزكوة) المفروضة (وتصل الرحم) قال النووی اى تحسن الى اقاربك بما تيسر على حسب حالك وحالهم من انفاق او سلام او زيارة او طاعة او غير ذلك وكان السائل كان لا يصل رحمه فامره بذلك (ذرها) بفتح المعجمة وسكون الراء اى دع الراحلة تمشى الى منزلك اذا لم تبق لك حاجة فيما قصدته (قال كانه) اى الرجل (كان على راحلته) او كان النبی صلی اللہ علیہ وسلم راكبا على راحلته والرجل اخذ بزمامها فقال له صلى الله عليه وسلم بعد الجواب دع زمام الراحلة: وهذا الحديث سبق فى اول الزكوة (باب اثم القاطع) للرحم: وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير الحافظ المخزومی مولاهم المصری قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين بن خالد الايلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهری (ان محمد بن جبير بن مطعم قال ان) ولابی ذر اخبره ان (جبير بن مطعم اخبره انه سمع النبی صلی اللہ علیہ وسلم يقول لا يدخل الجنة قاطع) كرر ذكر المفعول فيحتمل العموم وفى الادب المفرد عن عبد الله بن صالح قاطع رحم فالمراد المستحيل للقطيعة بلا سبب ولا شبهة مع علمه بتحريمها او لا يدخلها مع السابقين: وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الادب وابو داود فى الزكوة والترمذی فى البر (باب من بسط) بضم الموحدة وكسر المهملة (له فى الرزق بصلة الرحم) اى بسبب صلة الرحم ولابی ذر لصلة الرحم باللام بدل الموحدة اى لاجل صلتها: وبه قال (حدثنی) بالافراد (ابراهيم بن المنذر) الحزامی المدنی احد الاعلام قال (حدثنا محمد بن معن) بفتح الميم وسكون العين المهملة بعدها نون الغفاری (قال حدثنی) بالافراد (ابی) معن بن محمد بن معن بن نضلة الغفاری (عن سعيد بن ابی سعيد) كيسان المقبری (عن ابی هريرة رضی اللہ عنه انه قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم يقول من سره ان يبسط له فى رزقه) بضم التحتية وسكون الموحدة وفتح السين المهملة (وان ينسأ) بضم اوله وسكون ثانيه آخره همزة من النسء وهو التاخير اى يؤخر (له فى اثره) اى اجله وسمى به لانه يتبع العمر واصله من اثر مشيه فى الارض فان من مات لا يبقى له حركة فلا يبقى لاقدامه فى الارض اثر (فليصل رحمه) يقال وصل رحمه يصلها وصلا وصلة كانه بالاحسان اليهم وصل ما بينه وبينهم من علاقة القرابة والزيادة فى العمر بالبركة فيه بسبب التوفيق فى الطاعات وعمارة اوقاته بما ينفعه فى الاخرة وصيانتها عن الضياع فى غير ذلك او المراد بقاء ذكره الجميل بعده كالعلم النافع ينتفع به والصدقة الجارية والولد الصالح فكانه بسبب ذلك لم يمت ومنه قول الخليل عليه الصلاة والسلام واجعل لى لسان صدق فى الاخرين وفى المعجم الصغير للطبرانی عن ابی الدرداء قال ذكر عنده رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من وصل رحمه انسئ له فى اجله فقال ليس بزيادة فى عمره قال الله تعالى فاذا جاء اجلهم الاية ولكن الرجل يكون له الذرية الصالحة يدعون له من بعده او المراد بالنسبة الى ما يظهر للملائكة فى اللوح المحفوظ ان عمره ستون سنة الا ان يصل رحمه فان وصلها زيد له اربعون سنة وقد علم الله سبحانه وتعالى ما سيقع من ذلك وهو من معنى قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت بالنسبة الى علم الله وما سبق به قدرته لا زيادة بل هى مستحيلة وبالنسبة الى ما ظهر للمخلوقين تتصور الزيادة وهو مراد الحديث وقال الكلبی والضحاك فى الاية ان الذى يمحوه ويثبته ما يصعد به الحفظة مكتوبا على بنی آدم فيأمر الله فيه ان يثبت ما فيه ثواب وعقاب ويمحى ما لا ثواب فيه ولا عقاب كقوله اكلت وشربت ودخلت ونحوها من الكلام وهذا باب واسع المجال لان علم الله تعالى لا نفاد له ومعلوماته سبحانه لا نهاية لها وكل يوم هو فى شان ومن ثم كادت اقوال المفسرين فيه لا تحصر قال الامام يزيل ما يشاء ويثبت ما يشاء من حكمته ولا يطلع على غيبه احد انفرد به المنفرد بالحكم والمستقل بالايجاد والاعدام والاحياء والاماتة والاغناء والافقار وغير ذلك سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا: وبه قال (حدثنا يحيى) بن بكير المخزومی المصری اسم ابيه عبد الله ونسبه الى جده قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهری انه (قال اخبرنی) بالافراد (انس بن مالك) رضی اللہ عنه

قال عياض رحمه اللہ ان ابا ذر رواه ارب بفتح الجميع وهنا كما قدرناه فليحرر اهـ

عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يبسط له في رزقه وان (ينسأ) اى يؤخر (له في اثره) اى في اجله (فليصل رحمه) وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب والله اعلم بهذا (باب) بالتنوين (من وصل) رحمه (وصله الله) بان يتعطف عليه بفضله وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (بشر بن محمد) المروزي قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا معاوية بن ابي مزرد) بضم الميم وفتح الزاي وتشديد الراء المكسورة بعدها دال مهملة عبد الرحمن مولى هاشم المدني (قال سمعت عمي سعيد بن يسار) بالتحتية والمهملة المخففة الحباب بضم الحاء المهملة وموحدتين بينهما الف المدني اختلف في ولائه لمن هو (يحدث عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله) عز وجل (خلق الخلق) جميعهم او المكلفين ويحتمل ان يكون بعد خلق السموات والارض وابرازها في الوجود او بعد خلقها كتبها في اللوح المحفوظ او بعد انتهاء خلق ارواح بني ادم عند قوله تعالى الست بربكم اخرجهم من صلب ادم مثل الذر (حتى اذا فرغ من خلقه) اى قضاه واتمه ونحو ذلك مما يشهد بانه مجاز قال الزجاج الفراغ في اللغة على ضربين احدهما الفراغ من شغل والاخر القصد لشيء تقول قد فرغت مما كنت فيه اى قد زال شغلي به وتقول سأتفرغ لفلان اى سأجعله قصدي قال الطيبي في حاشيته على الكشاف فهو محمول على مجرد القصد فهو كناية عن التوفر على الكناية ثم استعيرت هذه العبارة للخالق جل جلاله وعز شأنه لذلك المعنى واليه الاشارة بقوله تعالى سنفرغ لكم مستعار من قول الرجل لمن يتهدده سأفرغ لك والوجه الاخر منزل على الفراغ من الشغل لكن على سبيل التمثيل شبه تدبيره تعالى امر الاخرة من الاخذ في الجزاء وايصال الثواب والعقاب الى المكلفين بعد تدبيره تعالى لامر الدنيا بالامر والنهي والاماتة والاحياء والمنع والعطاء وانه سبحانه وتعالى لا يشغله شأن عن شأن بحال من اذا كان في شغل يشغله عن شغل اخر اذا فرغ من ذلك الشغل شرع في اخر وقد الوبه صاحب المفتاح حيث قال الفراغ الخلاص من المهام والله تعالى لا يشغله شأن عن شأن وقع مستعارا للاخذ في الجزاء وحده وهو المراد من قوله وقع ذلك فواعا الى طريق المثل (قالت الرحم) بلسان الحال او بلسان المقال وعلى الثاني هل الخلق الله فيها حياة وعقلا وحمله القاضي عياض على المجاز وانه من ضرب المثل لكن في حديث عبد الله بن عمرو عند احمد انها تكلمت بلسان طلق وزاد في سورة القتال قامت الرحم فاخذت بحقو الرحمن وهو استعارة ايضا سبق ذكرها في السورة المذكورة وزاد ايضا في السورة فقال مه فقالت (هذا مقام العائذ) اى قيامي هذا قيام المستجير (بك من القطيعة قال) الله تعالى (نعم اما) بتخفيف الميم (ترضين ان اصل من وصلك) بان اتعطف عليه واحسن (واقطع من قطعك) فلا ارحمه (قالت بلى يا رب) رضيت ولابي ذر بلى وربي (قال) تعالى (فهو) اى قوله اصل من وصلك الى اخره (لك) بكسر الكاف (قال ابو هريرة) راوي الحديث (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقرؤا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم) وهذا الحديث مر في تفسير سورة القتال وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة ساكنة اخره دال مهملة ابو الهيثم البجلي الكوفي القطواني بفتح القاف وبالطاء المهملة قال (حدثنا سليمان) بن بلال ابو محمد مولى الصديق قال (حدثنا عبد الله بن دينار) المدني (عن ابي صالح) ذكوان السمان (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الرحم شجنة من الرحمن) بكسر الشين المعجمة مصحما عليها الفرع وسكون الجيم بعدها نون ويجوز فتح الاول وضم قال في الفتح رواية ولغة واصله عروق الشجر المشتبكة والشجن بالتحريك احد الشجون وهي طرق الاودية ويقال الحديث شجون اى يدخل بعضه في بعض وسقط قوله ان لابي ذر قال الرحم رفع وقوله من الرحمن اى اشتق اسمها من اسم الرحمن فلها علقة وعند النسائي من حديث عبد الرحمن بن عوف مرفوعا انا الرحمن خلقت الرحم بيدي وشققت لها اسما من اسمي والمعنى انها ترمز الى انار الرحمة مشتبكة بها فالقاطع لها منقطع من رحمة الله وليس المعنى انها من ذات الله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا (فقال الله) تعالى ازدادا لاسماعيلها واو الفاء عطف على محذوف اى فقالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة فقال الله تعالى (من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته) قال ابن ابي جمرة الوصل من الله كناية عن عظيم احسانه وانما خاطب الناس بما يفهمونه ولما كان اعظم ما يعطيه المحبوب لمحبه الوصال وهو القرب منه واسعافه بما يريد وكان حقيقة ذلك مستحيلة في حق الله تعالى عرف ان ذلك كناية عن عظيم احسانه لعبده قال وكذا القول في القطع وهو كناية عن حرمانه الاحسان * وهذا الحديث من افراده * وبه

قال

قال (حدثنا سعيد بن أبي مريم) هو سعيد بن سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي مولاهم البصري قال (حدثنا سليمان بن بلال) مولى الصديق (قال اخبرني) بالافراد (معاوية بن أبي مزرد) عبد الرحمن السابق في هذا الباب (عن يزيد ابن رومان) مولى الزبير المدني القاري (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم) سقط قوله زوج النبي الى آخره لابي ذر (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال الرحم شجنة) بكسر الشين ولابي ذر ضمها مصححا عليهما في الفرع ولم يقل هنا من الرحمن لان ذلك معلوم من الرواية السابقة (فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته) وفي ذلك تعظيم امر الرحم وان صلتها مندوب اليها وان قطعها من الكبائر لورود الوعيد الشديد فيه (ياب) بالتنوين (يبل) الشخص الحلف (الرحم) ولابي ذر تبل بضم الفوقية وفتح الموحدة الرحم (ببلالها) بكسر الموحدة الاولى وفتح الثانية وكسرها والبلال بمعنى البلل وهو النداوة واطلق ذلك على الصلة كما اطلق اليبس على القطيعة؛ وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (عمرو بن عباس) بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة والمهملة ابو عثمان الباهلي البصري قال (حدثنا محمد بن جعفر) غندر البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن اسمعيل بن ابي خالد) سعد البجلي الكوفي (عن قيس بن ابي حازم) عوف البجلي (ان عمرو بن العاص) رضي الله عنه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم جهارا) يتعلق بالفعل اي كان المسموع في حال الجهر وبالفاعل اي اقول ذلك جهارا (غير سر) تاكيد لرفع توهم انه جهر به مرة واخفاه اخرى (يقول ان ال أبي) بحذف ما يضاف الى اداة الكنية ولابي ذر عن المستملي ابي فلان كناية عن اسم علم وجزم الدماميني في حواشيه بان المراد ال ابي العاص بن امية وفي سراج المريدين لابن العربي ال ابي طالب وايده في الفتح بانه في مستخرج ابي نعيم من طريق الفضل بن الموفق عن عنبسة بن عبد الواحد بسند البخاري عن بيان بن بشر عن قيس بن ابي حازم عن عمرو بن العاص فعلم ان لبني ابي طالب رحما الحديث (قال عمرو) هو ابن عباس شيخ البخاري فيه (في كتاب محمد بن جعفر) يعني عند الشيخ عمرو فيه (بياض) بالرفع على الصواب اي موضع ابيض بغير كتابة وضعف الجواذ يكون للمعنى في كتاب محمد بن جعفر ان ال ابي بياض لانه لا يعرف في العرب قبيلة يقال لها ابو بياض فضلا عن قريش وسياق الحديث يشعر بانهم من قبيلة صلى الله عليه وسلم وهي قريش (ليسوا بأوليائي) قال في الفتح وفي نسخة من رواية ابي ذر باولياء والمراد كما قال السفاقسي من لم يسلم منهم فهو من اطلاق الكل وارادة البعض وحمله الخطابي على ولاية القرب والاختصاص لا ولاية الدين (انما وليي الله) بتشديد الياء مضافا لياء المتكلم المفتوحة (وصالح المؤمنين) من صلح منهم اي من احسن وعمل صالحا وقيل من برئ من النفاق وقيل الصحابة وهو واحد يراد به الجمع كقولك لا تقتل هذا الصالح من الناس تريد الجنس وقيل اصله صالحو فحذفت الواو من الخط موافقة للفظ وقال في شرح المشكوة المعنى لا اوالي احدا بالقرابة وانما احب الله لما له من الحق الواجب على العباد واحب صالح المؤمنين لوجه الله واوالي من اوالى بالايمان والصلاح سواء كان من ذوي رحمي ام لا ولكن اراعي لذوي الرحم حقهم بصلة الرحم (زاد عنبسة بن عبد الواحد) بفتح العين المهملة والموحدة بينهما نون ساكنة والسين مهملة مفتوحة وهو موثق عندهم وليس له في البخاري الا هذا الحديث كان يعد من الابدال (عن بيان) بالموحدة المفتوحة وتخفيف التحتية وبعد الالف نون ابن بشر بالشين المعجمة الاحمسي (عن قيس) هو ابن حازم (عن عمرو بن العاص) رضي الله عنه انه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لهم) اي لال ابي (رحم) قرابة (ابلها) بفتح الهمزة وضم الموحدة وتشديد اللام المضمومة (ببلالها) قال في شرح المشكوة فيه مبالغة بما عرف اشتهر شبه الرحم بارض اذا بلت بالماء حتى بلالها ازهرت واثمرت وروى في اثمارها اثر النضارة واثمرت المحبة والصفاء واذا تركت بغير سقي يبست واجدبت فلم تثمر الا العداوة والقطيعة (يعني اصلها بصلتها) وهذا التفسير سقط من رواية النسفي ولابي ذر ببلالها بعد اللام الف همزة (قال ابو عبد الله) اي البخاري (ببلالها) اي بغير لام ثانية (كذا وقع و ببلالها) اي باثبات اللام (اجود واصح وببلالها لا اعرف له وجها) قال في الكواكب يحتمل ان يقال وجهه ان البلا جاء بمعنى المعروف والنعمة وحيث كان الرحم مصرفها اضيف اليها باعتبار هذه الملابسة فكانه قال ابلها بمعروفها اللائق بها والله اعلم: وهذا الحديث اخرجه في الايمان؛ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (ليس الواصل) التعريف كما نبه عليه في الكواكب للجنس اي ليس حقيقة الواصل (بالمكافيء) صاحبه بمثل ما فعله اذ ذاك نوع معاوضة؛ وبه قال

(حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدي البصري قال (اخبرنا سفيان) الثوري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (والحسن بن عمرو) بفتح الحاء والعين الفقيمي بضم الفاء وفتح القاف (وفطر) بكسر الفاء وسكون الطاء المهملة بعدها راء ابن خليفة الخياط بالحاء المهملة والنون المشددة وبعد الالف طاء مهملة المخزومي مولاهم الثلاثة (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين ابن العاص رضي الله عنه (قال سفيان) الثوري بالسند السابق (لم يرفعه) اي الحديث (الاعمش) سليمان (الى النبي صلى الله عليه وسلم ورفعه الحسن وفطر) المذكوران (عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال في الفتح وهذا هو المحفوظ عن الثوري انه (قال ليس الواصل بالمكافئ) اي الذي يعطي لغيره نظير ما اعطاه فالمكافئ اخص من الواصل (ولكن الواصل) بتخفيف نون لكن مصححا عليه في الفرع (الذي اذا قطعت) بفتحات كلابي ذر قطعت بضم اوله وكسر ثانيه مبنيا للمجهول (رحمه وصلها) اي الذي اذا منع اعطى والحاصل ثلاثة مواصل ومكافئ وقاطع فالمواصل من يتفضل ولا يتفضل عليه والمكافئ الذي لا يزيد في الاعطاء على ما يأخذ والقاطع الذي يتفضل عليه ولا يتفضل والحديث اخرجه ابو داود في الزكوة والترمذي في البر (باب من وصل رحمه في الشرك ثم اسلم) بعد هل يثاب عليه وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم انه (قال اخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) ابن العوام (ان حكيم بن حزام) بكسر الحاء المهملة وفتح الزاي ابن خويلد الاسدي رضي الله عنه (اخبره انه قال يا رسول الله ارايت امورا) اي اخبرني عن امور (كنت اتحنث) بفتح الهمزة والنون المشددة المفتوحتين اخره مثلثة التعبد (بها في الجاهلية من صلة للرحم (وعتاقة) للرقيق (وصدقة هل لي) ولابي ذر هل كان لي (فيها من اجر) وسقط حرف الجر لابي ذر (قال حكيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت) اي يا حكيم (على ما سلف) منك في ايام الجاهلية (من خير) قال المؤلف (ويقال ايضا عن ابي اليمان) الحكم بن نافع (اتحنث) بالمثناة الفوقية بدل المثلثة وضعف المثناة عبر بصيغة التمريض قال في المقدمة وهي رواية ابي ذرعة الدمشقي عن ابي اليمان وعند المؤلف في باب شراء المملوك الحربي من كتاب الزكوة عن ابي اليمان بلفظ اتحنث او اتحنث بالشك قال في الفتح وكانه سمعه منه بالوجهين لكن قال السفاقسي بالمثناة لا اعلم له وجها (وقال معمر) هو ابن راشد فيما وصله المؤلف في باب من تصدق في الشرك ثم اسلم من كتاب الزكوة (وصالح) وهو ابن كيسان مما وصله مسلم (وابن المسافر) بالالف واللام والمشهور حذفهما وهو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي المصري امير مصر فيما وصله الطبراني في الاوسط من طريق الليث بن سعد عنه (اتحنث) بالمثناة الفوقية ايضا وهو مصحح عليها في الفرع (وقال ابن اسحق) في السيرة النبوية (اتحنث) بالمثلثة (اتبرر) بالفوقية والموحدة والراءين اولاهما مضمومة مشددة من البر اوتابعهم) اي تابع هؤلاء المذكورين ولابي ذر تابعه بالافراد اي تابع ابن اسحق (هشام عن ابيه) عروة على خصوص تفسير التحنث بالتبرر حينئذ فرواية الافراد اجمع ووصل هذه المؤلف في العتق من طريق ابي اسامة عنه (باب من ترك صبية غيره حتى) اي الى ان (تلعب به) اي يمضي جده (او قبلها) للشفقة (او ما اشبهها) كمزح معها قصدا لتانيسها والممازحة المداعبة وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (حبان) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن موسى او محمد السلمي المروزي قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي (عن خالد بن سعيد) بكسر العين (عن ابيه) سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص القرشي الاموي (عن ام خالد) واسمها امة (بنت خالد بن سعيد) رضي الله عنها انها (قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي) سعيد بن خالد بن سعيد (وعلي قميص اصفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سنه سنه) بالسين المهملة والنون المخففة المفتوحتين اخره هاء ساكنة وذكرهما مرتين (قال عبد الله) بن المبارك بالسند السابق (وهي) اي سنه (بالحبشية حسنة قالت) ام خالد (فذهبت العب بخاتم النبوة) الذي بين كتفيه صلى الله عليه وسلم (فزبرني) بالزاي والموحدة المخففة والراء المفتوحات ثم النون المكسورة اي نهرني وزجرني ومنعني (ابي) من ذلك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها) اي اتركها (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابلي) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام (واخلقي) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر اللام والقاف من الابلاء اي البسي الى ان يصير خلقا بالياء وفي رواية واخلفي بضم اللام والفاء بدل القاف ونسبها في المصابيح لابي ذر اي والكشميهني فقيل خلف الله لك فاخلف (ثم) قال عليه الصلاة والسلام (ابلي واخلقي ثم)

قال (ابلی واخلقی) کرر هاثلاثا (قال عبد الله) بن المبارك بالسند السابق (فبقیت) ام خالد (حتی ذکر) الراوی زمانا طویلا ولابی ذر عن الکشمیهنی فبقی ای القمیص دهرا ونسبها فی الفتح لابی علی بن السکن لکنه قال ذکر دهرا بدل فبقی وفی المصابیح ذکر بضم الذال المعجمة وکسر الکاف بعدها راء مبنیا للمفعول ای عمرت حتی طال عمرها بدعاء النبی صلی الله علیه وسلم وقال فی الکواکب المضیئة حتی صار القمیص شیئا مذکورا عند الناس لخروج بقائه عن العادة قال فی الفتح وکانه ای صاحب الکواکب قرأ ذکر بضم اوله لکنه لم یقع عندنا فی الروایة الا بالفتح وتعقبه العینی بان المعنی علی ذکر مبنیا للمفعول والا فلو کان مبنیا للفاعل فما یکون فاعله انتهی وفی روایة الکشمیهنی حتی دکن دهرا بالدال المهملة بدل المعجمة اخره نون بدل الراء والکاف مفتوحة فی الفرع وضبط فی الفتح بکسر الکاف ای صار اسود (یعنی من بقائها) من بقاء ام خالد والقمیص زمانا طویلا ومطابقة الترجمة فی قولها فذهبت ألعب قال السفاقسی لیس فی حدیث الباب للتقبیل ذکر فیحتمل ان یکون لما لم ینهها عن مس جبذه صار کالتقبیل کذا قال فلیتامل وهذا الحدیث سبق فی الجهاد وهجرة الحبشة واللباس (باب) ذکر (رحمة الولد) ای رحمة الوالد ولده (و) ذکر (تقبیله ومعانقته وقال ثابت) هو ابن اسلم البنانی فیما وصله المولف فی الجنائز (عن انس) رضی الله عنه (اخذ النبی صلی الله علیه وسلم) ولده (ابراهیم) رضی الله عنه (فقبله وشمه) وهذا التعلیق ساقط للمستملی کما فی الفرع وقال فی الفتح ساقط لابی ذر عن الکشمیهنی وبه قال (حدثنا موسی بن اسمعیل) ابو سلمة التبوذکی قال (حدثنا مهدی) بفتح المیم وسکون الهاء ابن میمون الازدی قال (حدثنا ابن ابی یعقوب) هو محمد بن عبد الله بن ابی یعقوب الضبی البصری (عن ابن ابی نعم) بضم النون وسکون العین المهملة عبد الرحمن ولا یعرف اسم ابیه انه (قال کنت شاهدا لابن عمر) رضی الله عنه ای حاضرا عنده (وساله رجل) قال الحافظ ابن حجر لم اعرفه (عن دم البعوض) زاد جریر بن حازم عن محمد بن ابی یعقوب عند الترمذی یصیب الجسد وفی المناقب من التجارب سمعت عبد الله بن عمر وساله عن المحرم قال شعبة احسبه یقتل الذباب قال الکرمانی فلعله سال عنهما معا وقال فی الفتح واطلق الراوی الذباب علی البعوض لقرب شبهه منه وان کان فی البعوض معنی زائد ای ما ذا یلزم المحرم اذا قتله (فقال) له ابن عمر (ممن) ای من ای البلاد (انت فقال) الرجل (من اهل العراق قال) ابن عمر لمن حضره (انظروا الی هذا یسالنی عن دم البعوض وقد قتلوا ابن) ابنة (النبی صلی الله علیه وسلم) الحسین بن علی (وسمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول هما) ای الحسن والحسین رضی الله عنهما (ریحانتای) بالتثنیة ولابی ذر عن الحموی والمستملی ریحانی ولابی ذر ایضا عن الکشمیهنی ریحانتی بزیادة تاء التانیث ای هما من رزق الله الذی رزقنیه (من الدنیا) او اراد بالریحان المشموم ای انهما مما اکرمنی الله وحباني به لان الاولاد یشمون ویقبلون فکانهم من جملة الریاحین وبه قال (حدثنا ابو الیمان) الحکم بن نافع قال (اخبرنا شعیب) هو ابن ابی حمزة الحافظ ابو بشر الحمصی مولی بنی امیة (عن الزهری) محمد بن مسلم انه (قال حدثنی) بالافراد (عبد الله بن ابی بکر) ای ابن محمد بن عمرو بن حزم (ان عروة بن الزبیر بن العوام (اخبره ان عائشة) رضی الله عنها (زوج النبی صلی الله علیه وسلم حدثته قالت جاءتنی امراة معها) ولابی ذر ومعها (ابنتان) لها قال الحافظ ابن حجر لم اقف علی اسمائهن (تسالنی فلم تجد عندی غیر تمرة واحدة فاعطیتها) ایاها (فقسمتها) بسکون المثناة الفوقیة (بین ابنتیها) وفی روایة مسلم من طریق عراك بن مالك عن عائشة فاطعمتها ثلاث تمرات فاعطت کل واحدة منهما تمرة ورفعت تمرة الی فیها لتاکلها فاستطعمتها ابنتاها فشقت التمرة التی کانت تریدان تاکلها فیحتمل فی طریق الجمع ان قولها فی حدیث عروة فلم تجد عندی غیرها ای فی اول الحال سوی واحدة فاعطیتها ثم وجدت شیئین او لم تجد عندی غیر واحدة اخصها بها او یحمل علی التعدد (ثم قامت فخرجت) من عندی (فدخل) علی (النبی صلی الله علیه وسلم فحدثته) بخبرها (فقال) علیه الصلاة والسلام (من یلی) بالتحتیة المفتوحة من الولایة (من هذه البنات شیئا) ولابی ذر عن الکشمیهنی من یلی بموحدة مضمومة من الابتلاء من هذه البنات بشیء قال فی شرح المشکوة وهذه اشارة الی جنسهن وقال فی فتح الباری واختلف فی المراد بالابتلاء هل هو نفس وجودهن او ابتلی بما یصدر منهن وهل هو علی العموم فی البنات او المراد من اتصف منهن بالحاجة الی ما یفعل به وقال النووی انما سماهن ابتلاء لان الناس یکرهونهن فی العادة قال تعالی واذا بشر احدهم بالانثی ظل وجهه مسودا

وهو كظيظ (فاحسن اليهن) فيه اشعار بان المراد من قوله من هذه اكثر من واحدة فالاشارة للجنس كما مر وفي حديث ابن عباس عند الطبراني فقال رجل من الاعراب واثنتين فقال واثنتين وفي حديث ابي هريرة قلنا وواحدة قال وواحدة وزاد ابن ماجه واطعمهن واسقاهن وكساهن وفي الطبراني من حديث ابن عباس فانفق عليهن من وجهن واحسن اديهن وفي رواية عبد الحميد فصبر عليهن (كن له ستراً) اي حجاباً (من النار) وفيه تاكيد حقوق البنات لما فيهن من الضعف غالباً عن القيام بمصالح انفسهن بخلاف المذكور والحديث اخرجه مسلم في الادب والترمذي في البر وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك (قال حدثنا الليث) ابن سعد الامام قال (حدثنا سعيد) هو ابن ابي سعيد كيسان (المقبري) بضم الموحدة قال (حدثنا عمرو بن سليم) بفتح العين وضم السين الانصاري قال (حدثنا ابو قتادة) الحارث بن ربعي الانصاري (قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم واما مة) بضم الميم وتخفيف الميم (بنت ابي العاص) بن الربيع الاموي وهي ابنة زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم (على عاتقه فصلى) فوضاني في سنن ابي داود الظهر او العصر وفي معجم الكبير للطبراني صلاة الصبح (فاذا ركع وضع) بحذف المفعول ولابي ذر عن الكشميهني وضعها اي بالارض خشية ان تسقط (واذا رفع) راسه من الركوع (رفعها) من الارض وفي ابواب سترة المصلي من اوائل الصلاة فاذا سجد وضعها ولا منافاة بينه وبين رواية الباب بان يحمل على انه كان يفعل ذلك في الركوع والسجود ولابي داود من طريق المقبري عن عمرو بن سليم حتى اذا اراد ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام اخذها فردها في مكانها وهذا صريح في ان فعل الحمل والوضع كان مندوباً منها ومناسبة الحديث لما ترجم به من فعله صلى الله عليه وسلم مع امامة من الحمل المقتضي للشفقة والرحمة لابنة ابنته والحديث سبق في باب من حمل جارية صغيرة من كتاب الصلاة وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم انه قال (حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي) بفتح الحاء ابن بنته فاطمة رضي الله عنهم (وعنده الاقرع بن حابس التميمي) حال كونه (جالساً) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر جالس بالرفع وكان الاقرع من المؤلفة وحسن اسلامه والواو في وعنده للحال (فقال الاقرع ان لي عشرة من الولد ما قبلت منهم احداً فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال من لا يرحم لا يرحم) بفتح التحتية في الاول وضمها في الثاني والرفع والجزم في اللفظين فالرفع على الخبر قال القاضي عياض وعليه اكثر الرواة والجزم على ان من شرطية لكن قال السهيلي حمل على الخبر اشبه بسياق الكلام لانه مردود على قول الرجل ان لي عشرة من الولد الذي يفعل هذا الفعل لا يرحم ولو جعلت من شرطية لانقطع الكلام عما قبله بعض الانقطاع لان الشرط وجوابه كلام مستأنف ولان الشرط اذا كان بعده فعل منفي فاكثر ما ورد منفياً بلم او لا كقوله تعالى ومن لم يؤمن بالله ومن لم يتب وان كان لا اخر جائز كقول نهيرة ومن لا يظلم الناس يظلم انتهى وتعقبه صاحب المصابيح فقال تعليله انقطاع الكلام عما قبله على تقدير كون من شرطية بان الشرط وجوابه كلام مستأنف غير ظاهر فان الجملة مستأنفة سواء جعلت من موصولة او شرطية وتقديره الذي يفعل هذا الفعل ويتأتى مثله على ان من شرطية هي من يفعل هذا الفعل فلا ينقطع الكلام ويصير مرتبطاً بما قبله ارتباطاً ظاهراً والرحمة من الخلق التعطف والرقة وهذا لا يجوز على الله تعالى ومن الله تعالى الرضى عن احد لان من رق له القلب فقد رضي عنه او الانعام او ارادة الخير لان الملك اذا عطف على رعيته ورق لهم اصابهم بمعروفه وانعامه والحاصل ان الاولى على الحقيقة والثانية على المجاز وقوله من لا يرحم يشمل جميع اصناف الخلق فيرحم البر والفاجر والناطق والبهيم والوحش والطير وفي الحديث ان تقبيل الولد وغيره من المحارم وغيرهم انما يكون للشفقة والرحمة لا للذة والشهوة وكذا الضم والشم والمعانقة والحديث من افراده وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن هشام عن) ابيه (عروة) ابن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ يحتمل ان يكون هو الاقرع ابن حابس ووقع مثل ذلك لعيينة بن حصن اخرجه ابو يعلى الموصلي بسند رجاله ثقات وفي كتاب الاغاني لابي الفرج الاصبهاني باسناده عن ابي هريرة ان قيس بن عاصم دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وذكر قصة شبيهة بلفظ حديث عائشة ويحتمل التعدد (فقال تقبلون) بحذف اداة الاستفهام

الاستفهام او للكشميهني اتقبلون (الصبيان فما تقبلهم) وعند مسلم فقال نعم قال لكنا ما نقبل (فقال النبي صلى الله عليه وسلم او املك لك) بفتح الواو وهمزة الاولى للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة نحو اوفعلتم (ان نزع الله من قلبك الرحمة) بفتح الهمزة مفعول املك اى لا اقدر ان اجعل الرحمة في قلبك بعد ان نزعها الله منه وقال الاشرف فيما نقله في شرح المشكوة يروى ان بفتح الهمزة فهي مصدرية ويقدر مضاف اى لا املك لك دفع نزع الله من قلبك الرحمة وقال الشيخ نور الدين البحيري ويحتمل ان يكون مفعول املك محذوفا وان نزع في موضع نصب على المفعول لاجله على انه تعليل للنفي المستفاد من الاستفهام الانكاري الابطالي والتقدير لا املك لك وضع الرحمة في قلبك لان نزعها الله منه اى انتفى ملكي لذلك لنزع الله اياها من قلبك انتهى ويروى بكسر الهمزة شرطا وجزاؤه محذوف وهو من جنس ما قبله اى ان نزع الله من قلبك الرحمة لا املك ردها لك لكن قال الحافظ ابن حجر انها بفتح الهمزة في الروايات كلها انتهى: وقول صاحب التنقيح والهمزة اى في او املك للاستفهام التوبيخي اى لا املك لك تعقبه في المصابيح بانها لو كانت للتوبيخ لاقتضت وقوع ما بعدها لانقيه اى نحو اتعبدون ما تنحتون اى انتم تعبدون وانما هي هنا للانكار الابطالي المقتضي ان يكون ما بعدها غير واقع وان مدعيه كاذب نحو أفأصفاكم ربكم بالبنين واتخذ من الملائكة اناثا فاستفتهم الربك البنات ولهم البنون والمعنى هنا لا املك لك جعل الرحمة في قلبك بعد ان نزعها الله من قلبك: وهذا الحديث من افراده: وبه قال (حدثنا ابن ابي مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم قال (حدثنا ابو غسان) بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف (قال حدثني) بالافراد (زيد بن اسلم عن ابيه) اسلم مولى عمر (عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه) انه قال (قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سبي) من هوازن وللكشميهني قدم بضم القاف على صيغة المجهول بسبي بزيادة الجار (فاذا امرأة من السبي) لم يعرف ابن حجر اسمها (تحلب) بسكون الحاء المهملة وضم اللام (ثديها) بالافراد والنصب مفعولا وفي نسخة قد تحلب ولابي ذر عن الكشميهني قد تحلب بفتح الحاء واللام مشددة ثديها بالافراد والرفع فاعلا اى سال منه اللبن ومنه سمي الحليب لتحلبه قال في الفتح الباري اى تهيأ لان يحلب قال ولغير الكشميهني ثديها بالتثنية (تسقي) بفوقية مفتوحة وسكون المهملة وكسر القاف قال الحافظ ابن حجر وللكشميهني يسقي بموحدة مكسورة بدل الفوقية وفتح المهملة وسكون القاف وتنوين التحتية قال وللباقين تسعى بفتح العين المهملة من السعي اى تمشي بسرعة تطلب ولدها الذي فقدته (اذا وجدت صبيا في السبي اخذته) اى فارضعته لتخفف عنها اللبن لكونها تضررت باجتماعه فوجدت ابنها فاخذته (فالصقته ببطنها وارضعته) ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسم ولدها وقال العيني اذ وجدت كلمة اذ ظرف ويجوز ان تكون بدل اشتمال من امراة قال وفي بعض النسخ اذا اى بالالف لكن قال الحافظ ابن حجر قوله اذا اى بالالف كذا للجميع (فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم اترون) بضم الفوقية اى تظنون (هذه) المرأة (طارحة ولدها هذا) (في النار قلنا لا) تطرحه (وهي تقدر على ان لا تطرحه) اى لا تطرحه مكرهة ابدا (فقال) صلى الله عليه وسلم (لله) بفتح اللام للتاكيد وللاسماعيلي والله لله (ارحم بعباده) للمؤمنين (من هذه) المرأة (بولدها) هذا وحكى الشيخ ابن ابي جمرة احتمال تعميمه حتى في الحيوانات والحديث اخرجه مسلم في التوبة هذا باب) بالتنوين يذكر فيه (جعل الله الرحمة مائة جزء) ولابي ذر في مائة جزء: وبه قال (حدثنا الحكم) بفتحتين ولابي ذر ابو اليمان الحكم (بن نافع البهراني) بفتح الموحدة وسكون الهاء نسبة الى قبيلة من قضاعة ينتهي نسبهم الى بهرا بن عمرو بن الحاف بن قضاعة وهذه اللفظة ثابتة في رواية ابي ذر قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم قال (اخبرنا سعيد بن المسيب) بفتح التحتية المشددة ابن حزن الامام ابو محمد المخزومي احد الاعلام سيد التابعين (ان ابا هريرة) رضي الله عنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جعل الله الرحمة مائة جزء) وفي حديث سلمان عند مسلم ان الله خلق مائة رحمة يوم خلق السموت والارض كل رحمة طباق ما بين السماء والارض الحديث و خلق اى اخترع واوجد والمراد بقوله كل رحمة طباق الى اخره التعظيم والتكثير ولابي ذر في مائة جزء بزيادة في قال في الكواكب هي ظرفية يتم المعنى بدونها او متعلقة بمحذوف وفيه نوع مبالغة حيث جعلها مظروفا لها يعني بحيث لا يفوت منها شيء ورحمة الله غير متناهية لا مائة ولا مائتان لكنها عبارة عن القدرة المتعلقة بايصال الخير والقدرة صفة واحدة

والتعلق غير متناه فحصرها في مائة على سبيل التمثيل تسهيلا للفهم وتقليلا لما عندنا وتكثيرا لما عنده سبحانه وتعالى وهل المراد بالمائة التكثير والمبالغة او الحقيقة فيحتمل ان تكون مناسبة لعدد درج الجنة والجنة هي محل الرحمة فكانت كل رحمة بازاء درجة وقد ثبت انه لا يدخل احد الجنة الا برحمة الله فمن نالته منها رحمة واحدة كان ادنى اهل الجنة منزلة واعلاهم من حصلت له جميع الانواع من الرحمة (فامسك) تعالى (عنده تسعة وتسعين جزءا) ولمسلم من رواية عطاء عن ابي هريرة واخر عنده تسعة وتسعين رحمة (وانزل في الارض جزءا واحدا) القياس وانزل الى الارض لكن جرى الحريقوم بعضها مقام بعض وفيه تضمين فعل والغرض منه المبالغة يعني انزل رحمة واحدة منتشرة في جميع الارض وفي رواية عطاء انزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهائم (فمن ذلك الجزء تتراحم الخلق) بالراء والحاء المهملة (حتى ترفع الفرس حافرها) هو كالظلف للشاة (عن ولدها خشية ان تصيبه) اي خشية الاصابة وفي رواية عطاء فيها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها يعطف الوحش على ولده وفي حديث سلمان فيها تعطف الوالدة على ولدها والوحش والطير بعضها على بعض وزاد انه بكمالها يوم القيامة مائة رحمة بالرحمة التي في الدنيا؛ وهذا الحديث اخرجه مسلم؛ باب قتل الولد) اي قتل الرجال ولده (خشية ان ياكل معه) ولابي ذر عن المستملي والكشميهني باب بالتنوين اي الذنب اعظم وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدي قال (اخبرنا سفيان) الثوري (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة (عن عمرو بن شرحبيل) بفتح العين وشرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة لام بالصرف وعدمه في اليونينية الهمداني (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم قال صلى الله عليه وسلم (ان تجعل لله ندا) بكسر النون وتشديد الدال المهملة منونة اي شريكا والند المثل ولا يقال الا للمثل المخالف المنادد (وهو) اي والحال انه (خلقك ثم قال) اي ابن مسعود ولابي ذر قلت ثم (اي) قال عليه الصلاة والسلام (ان تقتل ولدك خشية ان ياكل) ولابي ذر عن الكشميهني ان يطعم (معك قال) ابن مسعود (ثم اي قال ان تزاني حليلة) بالحاء المهملة اي زوجة (جارك) لان فيه اساءة على من يستحق الاحسان (وانزل الله تعالى تصديق قول النبي صلى الله عليه وسلم) في سورة الفرقان (والذين لا يدعون مع الله الها اخر) اي لا يشركون ذا ابو ذر الاية وهذا الحديث سبق في تفسير سورة الفرقان من كتاب التفسير (باب وضع الصبي في الحجر) شفقة وتعطفا عليه وسقط لابي ذر لفظ باب فالتالي رفع؛ وبقال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن المثنى) ابو موسى العنزي قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن هشام) انه قال (اخبرني) بالافراد (ابي) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع صبيا) هو عبد الله ابن الزبير كما عند الدارقطني والحسين بن علي كما عند الحاكم (في حجره) بفتح الحاء المهملة وكسرها وسكون الجيم حال كونه (يحنكه) بان ذلك حنكه بتمرة بعد ان مضغها (فبال) الصبي (عليه) اي على ثوبه (فدعا) صلى الله عليه وسلم (بماء فاتبعه) اي اتبع البول بالماء؛ وهذا الحديث قد سبق في باب بول الصبيان من كتاب الطهارة؛ (باب وضع الصبي على الفخذ) وبقال (حدثني) بالافراد لابي ذر والغير بالجمع (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا عارم) بالعين المهملة وبعد الالف راء مكسورة فميم محمد بن الفضل السدوسي وهو من مشائخ المؤلف روى عنهم بالواسطة قال (حدثنا المعتمر بن سليمان) قال (حدثنا عن ابيه) سليمان بن طرخان التيمي انه (قال سمعت ابا تميمة) بفتح الفوقية وطريف بفتح المهملة وكسر الراء اخره فاء ابن مجالد بالجيم المجمعي بضم الهاء وفتح الجيم (يحدث عن ابي عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدي) بفتح النون وسكون الهاء (يحدث) اي يحدث ابا تميمة (ابو عثمان) النهدي (عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما) انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياخذني فيقعدني على فخذه) بالجمعتين (ويقعد الحسن) بن علي (على فخذه الاخرى) بالتانيث ولابي ذر الاخر بالتذكير واستشكل بان اسامة اسن من الحسن بكثير لان صلى الله عليه وسلم امره على جيش عند وفاته الشريفة وكان عمره يومئذ اقل عشرين سنة حينئذ وكان سن الحسن حينذاك ثمان سنين واجيب باحتمال ان يكون اقعده ساعة على فخذه لنحو مرض اصابه فيرضه بنفسه الشريفة ليزيد محبته له وجاء الحسن فاقعده على الاخرى او ان اقعادهما ليس في وقت واحد او عبر عن اقعاده بحذاء فخذه لينظر في مرضه بقوله فيقعدني على فخذه مبالغة وشدة قربه منه (ثم يضمهما ثم يقول اللهم ارحمهما) بسكون الميم على الجزم

ای صل لخبرك اليهما (فانی ارحمهما) بضم الميم ای ارق لهما وانعطف عليهما؛ والحديث سبق فی فضائل الصحابة وفضائل الحسن (و) به قال البخاری (عن علی) هو ابن المدينی انه (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا سليمان) بن طرخان (عن ابی عثمان) عبد الرحمن بن مل (قال التيمی) سليمان بن طرخان ابو المعتمر بالسند السابق (فوقع) ای لما حدثنی به ابو تميمة وقع فی (قلبی منه شیء) من شك هل سمعته من ابی تميمة عن ابی عثمان النهدی او سمعته من ابی عثمان بغير واسطة (قلت) فی نفسی (لحدث) بفتح الحاء والدال كذا فی الفرع واصله وفی نسخة حدثت بضم اوله وكسر ثانيه (به) بهذا الحديث (كذا وكذا) ای كثيرا (فلم اسمعه من ابی عثمان) النهدی (فنظرت) فی كتابی (فوجدته) ای الحديث (عندی مكتوبا) فيه (فيما سمعت) منه زال الشك من عندی ای اعتمادا علی خطه وان لم يتذكره وهذا هو الراجح فی الرواية قال فی فتح الباری فلعله سمعه من ابی تميمة عن ابی عثمان ثم لقی ابا عثمان فسمعه منه او كان سمعه من ابی عثمان فثبته فيه ابو تميمة؛ هذا (باب) بالتنوين (حسن العهد) وهو كما قال فی النهاية الحفاظ ورعاية الحرمة او حفظ الشيء ومراعاته حالا بعد حال كما قال الراغب (من الايمان) ای من كماله؛ وبه قال (حدثنا) ولابی ذر حدثنی (عبيد بن اسمعيل) الهباری قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة (عن هشام عن ابيه) عروة ابن الزبير (عن عائشة رضی الله عنها) انها (قالت ما غرت) ما نافية (علی امراة ما غرت) موصولة ای الذی غرت (علی) ای من (خديجة) رضی الله عنها (ولقد هلكت قبل ان يتزوجنی) صلی الله عليه وسلم (بثلاث سنين لما) ای لاجل ما (كنت اسمعه يذكرها) ومن احب شيئا اكثر من ذكره (ولقد امره ربه) عز وجل (ان يبشرها ببيت فی الجنة من قصب) من لؤلؤ مجوف (وان كان) مخففة من الثقيلة ای وانه كان (رسول الله صلی الله عليه وسلم) وسقط ما بعد كان لابی ذر (ليذبح الشاة) بلام التاكيد (ثم يهدی) بضم التحتية (فی خلتها منها) ای من الشاة المذبوحة وزاد فی فضل خديجة ما يسعهن و لمسلم ثم يهدی بها الی خلائلها وفی الصحاح الخلة الخليل يستوی فيه المذكر والمؤنث والمفرد وغيره وجوز بعضهم ان يكون هذا من حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه ای ثم يهدی الی اهل خلتها فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بان لفظ الترجمة ورد فی حديث عائشة عند الحاكم والبيهقی فی الشعب من طريق صالح بن رستم عن ابن ابی مليكة عن عائشة قالت جاءت عجوز الی النبی صلی الله عليه وسلم فقال كيف انتم كيف حالكم كيف كنتم بعدنا قالت بخير بابی انت وامی يا رسول الله فلما خرجت قلت يا رسول الله تقبل علی هذه العجوز هذا الاقبال فقال يا عائشة انها كانت تاتينا زمان خديجة وان حسن العهد من الايمان فاكتفی البخاری بالاشارة الی عادته لتشحيذ الاذهان لتعدد الله تعالی بالرحمة والرضوان (باب فضل من يعول يتيما) ای يربيه ويقوم بمصالحه من قوت و كسوة وغيرهما؛ وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) الحجبی البصری (قال حدثنی) بالافراد (عبد العزيز بن ابی حازم) بالحاء المهملة والزای (قال حدثنی) بالافراد ايضا (ابی) ابو حازم سلمة بن دينار (قال سمعت سهل بن سعد) الساعدی (عن النبی صلی الله عليه وسلم) انه (قال انا وكافل اليتيم) القائم بمصالحه (فی الجنة هكذا وقال) ای اشار (باصبعيه) بالتثنية (السبابة) بالموحدتين بينهما الف الاولی مشددة ولابی ذر عن الكشميهنی السباحتبا لحاء بدل الموحدة الثانية التی يشار بها فی تشهد الصلاة وسميت بالسبابة ايضا لانه يسب بها لشيطان حينئذ (والوسطی) زاد فی اللعان وفرج بينهما ای بين السبابة والوسطی قال ابن حجر وفيه اشارة الی ان بين درجة النبی صلی الله عليه وسلم وكافل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطی وهو نظير قوله بعثت انا والساعة كهاتين؛ والحديث سبق فی الطلاق واخرجه ايضا ابو داود والترمذی (باب) فضل (الساعی علی الارملة) بفتح الميم؛ وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) بن ابی اويس (قال حدثنی) بالافراد (مالك) الامام (عن صفوان بن سليم) بضم السين وفتح اللام مولی حميد بن عبد الرحمن المدنی التابعی (يرفعه الی النبی صلی الله عليه وسلم) قال فی الكواكب هذا مرسل لان صفوان تابعی لكن لما قال يرفعه الی النبی صلی الله عليه وسلم صار مسندا عندهم ولانه لم يذكر شيخه فيحتمل النسيان و الغرض اخر ولا قدح بسببه (قال الساعی علی الارملة) التی لا زوج لها سواء تزوجت قبل ذلك ام لا او هی التی فارقها زوجها غنية كانت او فقيرة وقال ابن قتيبة سميت بذلك لما يحصل لها من الارمال وهو الفقر وذهاب المال بفقد الزوج (و المسكين) والساعی هو

الكاسب هما العامل مؤنثهما قاله النووي قال في شرح المشكوة وانما كان معنى الساعي على الارملة ما قاله لانه صلى الله عليه وسلم عداه بعلى فضمنا فيه معنى الانفاق وقوله (كالمجاهد في سبيل الله) اي في الاجر (او كالذي يصوم النهار ويقوم الليل) متهجدا والشك من الراوي وتعيينه يأتي قريبا ان شاء الله تعالى (وبه قال حدثنا اسمعيل) بن عبد الله الاويسي (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن ثور بن زيد) بالمثلثة وزيد من الزيادة (الديلي) بكسر الدال المهملة وسكون التحتية بغير همز وكسر اللام المدني (عن ابي الغيث) بالمعجمة والمثلثة سالم (مولى) عبد الله (بن مطيع عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) اي مثل الحديث السابق (باب) فضل (الساعي على المسكين) اي لاجل المسكين وهو الكاسب (وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا مالك) امام الائمة ابن انس الاصبحي (عن ثور بن زيد) الديلي (عن ابي الغيث) سالم (عن ابي هريرة رضي الله عنه) انه (قال قال رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم الساعي) الذي يذهب ويجيء في تحصيل ما ينفقه (على المراة) (الارملة) بفتح الميم التي لا زوج لها (والمسكين) في الثواب (كالمجاهد في سبيل الله) تعالى قال عبد الله القعنبي (واحسبه) اي احسب مالكا (قال يشك القعنبي) جملة معترضة بين القول ومقوله وهو قوله (كالقائم) الليل (متهجدا لا يفتر) اي لا يضعف عن التهجد (وكالصائم) النهار (لا يفطر) كقولهم نهاره صائم وليله قائم يريدون الدوام والاتصاف باللام في قوله كالقائم والصائم غير معرفين ولذا وصف كل واحد بجمله فعلية بعده كقوله ولقد امر على اللئيم يسبني (باب رحمة الناس بالبهائم) كذا في الفرع وفي اصله وغيره وعليه الشراح بالواو وبدل الموحدة وهو ظاهر من الاحاديث المسوقة في الباب ولين فيها ما يدل للاول (وبه قال حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا اسمعيل) بن ابراهيم يعرف بابن علية قال (حدثنا ايوب) بن ابي تميمة السختياني (عن ابي قلابة) بكسر القاف (عبد الله بن زيد الجرمي) (عن ابي سليمان) مالك بن الحويرث) الليثي نزيل البصرة انه (قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة) جمع شاب مثل كتبة وكاتب (متقاربون) في السن (فاقمنا عنده عشرين ليلة فظن) عليه الصلاة والسلام (انا اشتقنا اهلنا) ولابي ذر الى اهلينا بزيادة حرف الجر والتحتية الساكنة بعد اللام (وسألنا) بفتح اللام (عمن تركنا في اهلنا) ولابي ذر في اهلينا (فاخبرناه) بذلك (وكان) (رفيقا) بالفاء ثم القاف من الرفق ولابي ذر عن الكشميهني رقيقا بقافين من الرقة (رحيما فقال) لهم (ارجعوا الى اهليكم) من الجموع النادرة حيث يجمع على الاهلين والاهلات والاهالي (فعلموهم) اي الشرع (ومروهم) بالمأمورات وعلموهم الصلاة وامروهم بها (وصلوا كما رايتموني اصلي واذا) بالواو ولابي ذر فاذا (حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم ثم ليؤمكم) ولابي ذر وليؤمكم بالواو وبدل ثم (اكبركم) سنا وفي الحديث قدم في باب الاذان للمسافرين اذا كانوا جماعة من كتاب الصلوة (وبه قال حدثنا اسمعيل) بن ابي اويس قال (حدثني) بالافراد (مالك) امام دار الهجرة (عن سمي) بضم السين وفتح الميم وتشديد التحتية (مولى ابي بكر) اي ابن عبد الرحمن المخزومي (عن ابي صالح) ذكوان (السمان عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما) بالميم (رجل) لم يسم (يمشي بطريق اشتد) ولابي ذر واشتد (عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج منها (فاذا كلب يلهث) بالمثلثة يخرج لسانه من العطش (ياكل الثرى) بالمثلثة التراب الندى (من العطش) الشديد الذي اصابه (فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب) بالنصب على المفعولية (من العطش مثل الذي كان بلغ بي فنزل البئر فملا خفه ثم امسكه بفيه) اي بفمه (فسقى الكلب فشكر الله) عز وجل (له) ذلك اي جازاه عليه (فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم اجرا فقال صلى الله عليه وسلم (في) ولابي ذر عن الكشميهني نعم في (كل ذات كبد رطبة) اي في سقي كل حيوان (اجر) والرطوبة كناية عن الحياة وهذا الحديث سبق في باب فضل سقي الماء من الشرب وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم انه (قال اخبرني) بالافراد (ابو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة وقمنا معه فقال الاعرابي) قيل هو ذو الخويصرة وقيل الاقرع بن حابس وهو في الصلاة اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة (قال للاعرابي لقد حجرت) بفتح المهملة وتشديد

الجيم

الجيم وسكون الراء ضيقت (واسعا) وخصصت عاما وعام (يريد) عليه الصلاة والسلام (رحمة الله) عز وجل التي وسعت كل شئ والحكمة من افراده: وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا زكريا) بن ابي زائدة (عن عامر) هو الشعبي انه (قال سمعت النعمان) يقول سمعت النعمان بن بشير الانصاري رضي الله عنه (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترى المومنين في تراحمهم) بان يرحم بعضهم بعضا باخوة الاسلام لا بسبب اخر (وتوادهم) بتشديد الدال واصله بدالين فادغمت الاولى في الثانية اي تواصلهم لجالب المحبة كالتزاور والتهادي (وتعاطفهم) بان يعين بعضهم بعضا كما يعطف طرف الثوب عليه ليقويه (كمثل الجسد) بالنسبة الى جميع اعضائه ومثل بفتحتين (اذا اشتكى عضوا) منه (تداعى له سائر جسده) دعا بعضه بعضا الى المشاركة (بالسهر) لان الالم يمنع النوم (والحمى) لان فقد النوم يثيرها والحاصل ان مثل الجسد في كونه اذا اشتكى بعضه اشتكى كله كالشجرة اذا ضرب غصن من اغصانها اهتزت الاغصان كلها بالتحرك والاضطراب فيه جواز التشبيه وضرب الامثال لتقرب المعاني للافهام: وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب ايضا: وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح اليشكري (عن قتادة) بن دعامة (عن انس بن مالك) رضي الله عنه سقط لابي ذر ابن مالك (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال ما من مسلم غرس غرسا فاكل) بلفظ الماضي كغرس لابي ذر عن الكشميهني ياكل (منه انسان او دابة) من عطف العام على الخاص ان كان المراد ما دب على الارض ومن عطف الجنس على الجنس ان كان المراد الدابة المعروفة الا كان له صدقة) ولابي ذر له به صدقة سواء لم يقصد ذلك عينا: والحديث سبق في المزارعة: وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا ابي) حفص بن غياث قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثني) بالافراد (زيد بن وهب) ابو سليمان الهمداني (قال سمعت جرير بن عبد الله) البجلي (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال من لا يرحم) الخلق من مؤمن وكافر وبهائم مملوكة وغيرها كان تيعاهدهم بالاطعام والسقي والتخفيف في الحمل وترك التعدي بالضرب في الدنيا (لا يرحم) في الاخرة ويرحم الاولى للفاعل والثانية للمفعول وعند الطبراني من لا يرحم من في الارض لا يرحمه من في السماء وقال ابن ابي جمرة يحتمل ان يكون المعنى من لا يرحم نفسه بامتثال اوامر الله واجتناب نواهيه لا يرحمه الله لانه ليس له عند عهد فتكون الرحمة الاولى بمعنى الاعمال والثانية بمعنى الجزاء اي لا يثاب الا من عمل صالحا وفي اطلاق رحمة العباد في مقابلة رحمة الله نوع مشاكلة ويرحم مرفوع على ان من موصولة والجزم على تضمنها معنى الشرط: وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في التوحيد ومسلم في فضائله صلى الله عليه وسلم (باب) وفي نسخة كتاب (الوصاءة بالجاء) بفتح الواو والصاد المهملة المخففة بعدها همزة ممدودا لغة في الوصية وكذا الوصاية بابدال الهمزة ياء وفي نسخة كتاب البر والصلة (وقول الله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا) واحسنوا بهما احسانا (الى قوله مختالا) يتاها جهلا يتكبر عن الكرام اقاربه واصحابه ومماليكه فلا يلتفت اليهم (فخورا) يفخر على عباد الله بما اعطاه من انواع نعمه وسقط لابي ذر قوله الى قوله مختالا فخورا وقال بعد قوله احسانا الاية والمراد من الاية ما فيها من الاحسان بالجار والجار ذي القربى الذي قرب جواره والجار الجنب الذي بعد جواره او الجار الاول القريب النسب والاخر الاجنبي: وبه قال (حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن انس الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (قال اخبرني) بالافراد (ابو بكر بن محمد) اي ابن عمرو بن حزم (عن عمرة) بنت عبد الرحمن (عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال ما زال جبريل) عليه السلام (يوصيني بالجار) مسلما كان او كافرا عابدا او فاسقا صديقا او عدوا غريبا او بلديا ضارا او نافعا قريبا او اجنبيا قريب الدار او بعيدها (حتى ظننت انه سيورثه) اي انه يامرني عن الله بتوريث الجار من جاره بان يجعله مشاركا في المال مع الاقارب بسهم يعطاه وفي البخاري من حديث جابر بلفظ حتى ظننت انه يجعل له ميراثا وفي حديث جابر عند الطبراني رفعه الجيران ثلاثة: جار له حق وهو المشرك له حق الجوار: وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الاسلام: وجار له ثلاثة حقوق جار مسلم له رحم له حق الجوار: والاسلام والرحم: وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود وابن ماجة في الادب والترمذي في البر: وبه قال (حدثنا محمد بن منهال) التميمي البصري الحافظ قال (حدثنا يزيد بن زريع) ابو معاوية البصري قال (حدثنا عمر بن محمد) بضم العين (عن ابيه) محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (عن ابن عمر) جده

(رضی الله عنهما) انه (قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما زال جبریل یوصینی بالجار حتی ظننت انه سیورثه) ویحصل امتثال الوصیة به بایصال ضروب الاحسان الیه بحسب الطاقة کالهدیة والسلام وطلاقة الوجه عند لقائه وتفقد حاله ومعاونته فیما یحتاج الیه وکف اسباب الاذی عنه علی اختلاف انواعه حسیة کانت ومعنویة (باب اثم من لم یأمن جاره بوایقه) بموحدة فواو ومفتوحتین وبعد الالف تحتیة مکسورة فقاف فهاء جمع بایقة وهی الغائلة ای لا یأمن جاره غوائله وشره (یوبقهن) من قوله تعالی او یوبقهن بما کسبوا قال ابو عبید (یهلکهن موبقا) من قوله تعالی وجعلنا بینهم موبقا (مهلکا) اخرجه ابن ابی حاتم من طریق علی ابن ابی طلحة عن ابن عباس ؛ وبه قال (حدثنا حاصم بن علی) الواسطی قال (حدثنا ابن ابی ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن سعید المقبری) (عن ابی شریح) بضم المعجمة وفتح الراء آخره حاء مهملة خویلد الخزاعی الصحابی رضی الله عنه (ان النبی صلی الله علیه وسلم قال والله لا یؤمن والله لا یؤمن والله لا یؤمن) بالتکرار ثلاثا ای ایمانا کاملا او هو فی حق المستحل او انه لا یجازی مجازاة المؤمن فیدخل الجنة من اول وهلة مثلا او انه خرج مخرج الزجر والتغلیظ (قیل ومن یا رسول الله) ای ومن الذی لا یؤمن والواو فی ومن عطف علی مقدر ای سمعنا قولک وما سمعنا من هو او الواو زائدة او استینافیة قال فی الفتح ولاحمد من حدیث ابن مسعود انه السائل عن ذلک قال وذکره المنذری فی ترغیبه بلفظ قالوا یا رسول الله لقد خاب وخسر من هو وعزاه للبخاری وحده وما رأیته فیه بهذه الزیادة ولا ذکرها الحمیدی فی الجمع (قال صلی الله علیه وسلم (الذی لا یأمن جاره بوایقه) بفتح التحتیة من یأمن وفیه مع قوله لا یؤمن بالضم جناس التحریف والاول من الایمان الثانی من الامان وفی تکریر القسم ثلاثا تأکید حق الجار والحدیث من افراده (تابعه) ای تابع عاصم بن علی الشیبانی بفتح المعجمة وموحدتین بینهما الف مخففا ابن سوار بفتح المهملة والواو وبعد الالف راء القزاری فی روایته عن ابن ابی ذئب مما وصله الاسماعیلی الاموی باسد السنة فی روایته عن ابن ابی ذئب ایضا (و) تابعه ایضا (اسد بن موسی) مما اخرجه الطبرانی فی مکارم الاخلاق (وقال حمید ابن الاسود) بضم الحاء المهملة مصغرا الکراببسی وهذه الروایة قال فی المقدمة لم ارها (و) قال (عثمان بن عمر) بضم العین ابن فارس البصری مما وصله احمد فی مسنده عنه (وابو بکر بن عیاش) بالتحتیة والمعجمة القاری راوی عاصم (وشعیب بن اسحاق) الدمشقی قال الحافظ ابن حجر لم ارها الاربعة (عن ابن ابی ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن المقبری) بضم الموحدة سعید (عن ابی هریرة) رضی الله عنه وقد اختلف اصحاب ابن ابی ذئب فی صحابی هذا الحدیث فقال سعید المقبری وشبابة وسهل ابن موسی عن ابی شریح وقال الاربعة حمید وعثمان وابن عیاش وشعیب عن ابی هریرة فقال احمد فیما روی عنه من سمع من ابن ابی ذئب ببغداد یقول عن ابی شریح ومن سمع منه بالمدینة یقول ابو هریرة وصنیع البخاری یقتضی تصحیح الوجهین هذا (باب) بالتنوین یذکر فیه (لا تحقرن) بکسر القاف (جارة لجارتها) ؛ وبه قال (حدثنا عبد الله بن یوسف) الدمشقی ثم التنیسی قال (حدثنا اللیث) بن سعد الامام قال (حدثنا سعید هو المقبری) بضم الموحدة وسقطت لفظة هو لابی ذر (عن ابیه) کیسان (عن ابی هریرة) رضی الله عنه (قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یقول یا نساء المسلمات) من اضافة الموصوف الی صفته او تقدیره یا فاضلات المسلمات کما یقال هؤلاء رجال القوم ای سادا تهم وافاضلهم (لا تحقرن جارة) ان تهدی (لجارتها) شیئا (ولو) انها تهدی لها (فرسن شاة) بکسر الفاء والسین المهملة بینهما راء وهو ما فوق حافرها وهو کالقدم للانسان ای ولو کان المهدی مما لا ینتفع به غالبا ولتهدم ما تیسر وان کان قلیلا اذ هو خیر من العدم وحض النهی بالنساء لانهن مواد المودة والبغضاء ولانهن اسرع انفعالا فی کل منهما ؛ وهذا الحدیث اخرجه مسلم فی الزکوة ؛ هذا (باب) بالتنوین (من کان یؤمن بالله والیوم الاخر فلا یؤذ جاره) وبه قال (حدثنا قتیبة بن سعید) ابو رجاء البلخی وسقط لابی ذر ابن سعید قال (حدثنا ابو الاحوص) سلام بتشدید اللام ابن سلیم الکوفی (عن ابی حصین) بفتح الحاء وکسر الصاد المهملتین عثمان بن عاصم الاسدی الکوفی (عن ابی صالح) ذکوان السمان (عن ابی هریرة) رضی الله عنه انه (قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من کان یؤمن بالله) الذی خلق ایمانا کاملا (والیوم الاخر) الذی الیه معاده وفیه مجازاته بعمله (فلا یؤذ جاره) فیه مع سابقة الامر بحفظ الجار وایصال الخیر الیه وکف اسباب الضرر عنه قال فی نجحة النفوس واذا کان هذا فی حق الجار

مع الحائل بين الشخص وبينه فينبغي له ان يراعي حق الملكين الحافظين اللذين ليس بينه وبينهما جدار ولا حائل فلا يؤذيهما بايقاع المخالفات في مرور الساعات فقد جاء انهما يسران بوقوع الحسنات ويحزنان بوقوع السيات فينبغي مراعاة جانبهما وحفظ خواطرهما بالتكثير من عمل الطاعة والمواظبة على اجتناب المعصية فيهما اولى برعاية الحق من كثير من الجيران (ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه) قال الداودي فيما نقله عنه في المصابيح يعني يزيد في اكرامه على ما كان يفعل في عياله وقال في الكواكب الامر بالاكرام يختلف بحسب المقامات فربما يكون فرض عين او فرض كفاية واقله انه من باب مكارم الاخلاق (ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا) ليغنم (او ليصمت) بضم الميم وقد تكسر اي ليسكت عن الشر ليسلم اذ آفات اللسان كثيرة فاحفظ لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك وهل يكب الناس في النار على مناخرهم الا حصائد السنتهم قال ابن مسعود ما شيء احوج الى طول سجن من لسان ولبعضهم اللسان حية مسكنها الفم؛ وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان وابن ماجه في الفتن؛ وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي الكلاعي الحافظ قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد (سعيد المقبري عن ابي شريح) بضم المعجمة وفتح الراء اخره مهملة خويلد العدوي) الخزاعي الكعبي الصحابي رضي الله عنه (قال سمعت اذناي وابصرت عيناي حين تكلم النبي صلى الله عليه وسلم) وفائدة قوله سمعت وابصرت التوكيد (فقال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره) ولمسلم من حديث ابي هريرة فليحسن الى جاره (ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه جائزته) نصب مفعول ثان ليكرم لانه في معنى الاعطاء او بنزع الخافض اي بجائزته والجائزة العطاء (قيل وما جائزته يا رسول الله فقال) جائزته (يوم وليلة) وجاز وقوع الزمان خبرا عن الجثة اما باعتبار ان له حكم الظرف واما مضاف مقدر اي زمان جائزته يوم وليلة (والضيافة ثلاثة ايام) باليوم الاول او ثلاثة بعده والاول اشبه قال الخطابي اي يتكلف له يوما وليلة فيتحفه ويزيده في البر على ما يحضره في سائر الايام وفي اليومين الاخيرين يقدم له ما حضر فاذا مضت الثلاثة فقد قضى حقه (فما كان) من البر (وراء ذلك) المذكور من الثلاثة (فهو صدقة عليه) وفي التعبير بالصدقة تنفير عنه لان كثيرا من الناس يأنفون غالبا من اكل الصدقة وفي مسلم الضيافة ثلاثة ايام وجائزته يوم وليلة وهو يدل على المغايرة التي قبله ما يجوز به المسافر وما يكفيه يوما وليلة او ان قوله وجائزته بيان لحالة اخرى وهو ان المسافر تارة يقيم عند من ينزل عليه فهذا الذي له على الثلاثة وتارة لا يقيم فهذا يعطى ما يجوز به قدر كفايته يوما وليلة ومنه حديث اجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم وسيكون لنا عودة ان شاء الله تعالى بعونه وقوته الى بقية مباحث هذا في باب اكرام الضيف (ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت) بضم الميم وقال الطوفي بكسرها سمعناه وهو القياس كضرب يضرب يعني ان المرء اذا اراد ان يتكلم فليتفكر قبل كلامه فان علم انه لا يترتب عليه مفسدة ولا يجر الى محرم ولا مكروه فليتكلم وان كان مباحا فالسلامة في السكوت لئلا يجر المباح الى محرم او مكروه وقد اشتمل هذا الحديث من الطريقين على امور ثلاثة تجمع مكارم الاخلاق القولية والفعلية اما الاولان فمن الفعلية واولهما يرجع الى الامر بالتخلي عن الرذيلة والثاني يرجع الى الامر بالتحلي بالفضيلة والحاصل ان من كان كامل الايمان فهو متصف بالشفقة على خلق الله قولا بالخير او سكوتا عن الشر او فعلا لما ينفع او تركا لما يضر؛ (باب حق الجوار في قرب الابواب فمن كان اقرب كان الحق له؛ وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) الانماطي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرني) بالافراد (ابو عمران) عبد الملك الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها نون البصري (قال سمعت طلحة) ابن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله التيمي القرشي (عن عائشة) رضي الله عنها انها (قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي) بضم الهمزة من الاهداء (قال) صلى الله عليه وسلم (الى اقربهما منك بابا) نصب على التمييز اي اشدهما قربا لانه يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوف لها بخلاف الابعد وروي عن علي من سمع النداء فهو جار وعن عائشة حق الجوار اربعون دارا من كل جانب وعن كعب بن مالك عند الطبراني بسند ضعيف مرفوعا الا ان ربعين جارا؛ وحيث الباب سبق في الشفعة؛ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (كل معروف) بفعل الانسان او بقوله من الخير مما ندب اليه الشارع او نهى عنه يكتب له به (صدقة) وبقال (حدثنا علي بن عياش) بالتحتية والمعجمة الحمصي قال

(حدثنا ابو غسان) بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة المفتوحتين وبعد الالف نون محمد بن مطرف بكسر الراء المشددة (قال حدثني) بالافراد (محمد بن المنكدر) بضم الميم وسكون النون وفتح الكاف وكسر الدال بعدها راء ابن عبد الله التيمي المدني الحافظ (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال كل معروف صدقة) وزاد الدارقطني والحاكم من طريق عبد الحميد بن الحسن الهلالي عن ابن المنكدر وما انفق الرجل على اهله كتب له به صدقة وما وقى المرء به عرضه فهو صدقة واخرجه البخاري في الادب المفرد من طريق ابن المنكدر عن ابيه وزاد ومن المعروف ان تلقى اخاك بوجه طلق وان تكفي من دلوك في اناء اخيك ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري لكن قال شيخنا الحافظ السخاوي الذي رايته في الادب المفرد انما هو من طريق ابي غسان الذي اخرجه في الصحيح من جهته ولفظهما سواء نعم هو في مسند احمد من طريق ابن المنكدر باللفظ المشار اليه انتهى وحديث الباب من افراد البخاري واخرجه مسلم من حديث حذيفة والله اعلم وبه قال (حدثنا ادم) بن ابي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا سعيد بن ابي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء عامر (ابن ابي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري) سقط لفظ الاشعري لابي ذر (عن ابيه) ابي بردة (عن جده) ابي موسى انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم على كل مسلم) في كارم الاخلاق (صدقة) وليس ذلك فرضا اجماعا (قالوا فان لم يجد) ما يتصدق به (قال) صلى الله عليه وسلم (فيعمل بيديه) بالتثنية (فينفع نفسه) بما يكسبه من صناعة وتجارة ونحوهما فانفاقها عليها ومن تلزمه نفقته ويستغني بذلك عن ذل السوال لغيره (ويتصدق) فينفع غيره ويؤجر وقوله فيعمل فينفع ويتصدق بالرفع في الثلاثة خبر بمعنى الامر قاله ابن مالك (قالوا فان لم يستطع) اي بان عجز عن ذلك (او لم يفعل) ذلك كسلا او الشك من الراوي (قال) صلى الله عليه وسلم (فيعين) بالقول والفعل او بهما (ذا الحاجة الملهوف) اي المظلوم المستغيث يقال لهف الرجل اذا ظلم او المحزون المكروب (قالوا فان لم يفعل) ذلك عجزا او كسلا (قال) صلى الله عليه وسلم (فيامر) ولابي ذر فليامر (بالخير او قال بالمعروف) بالشك من الراوي ايضا (قال فان لم يفعل قال) عليه الصلاة والسلام (فيمسك) ولابي ذر فليمسك (عن الشر فانه) اي الامساك عنه (له صدقة) ثاب عليها وتمسك به من قال ان الترك عمل وكسب للعبد خلافا لمن قال انه ليس بعمل وسيكون لنا عودة ان شاء الله تعالى بقوته وعونه الى بقية مباحث ذلك في الرقاق وسبق الحديث في الزكوة (باب طيب الكلام وقال ابو هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم الكلمة الطيبة صدقة) كاعطاء المال لان اعطاءه يفرح به قلب من يعطاه ويذهب ما في قلبه وكذلك الكلمة الطيبة كما قاله ابن بطال وهذا التعليق طرف من حديث وصله المؤلف في الصلح والجهاد وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (قال اخبرني) بالافراد (عمرو) بفتح العين ابن مرة (عن خيثمة) بفتح الخاء المعجمة وبعد التحتية الساكنة مثلثة مفتوحة ابن عبد الرحمن (عن عدي بن حاتم) بالحاء المهملة الطائي انه (قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم النار فتعوذ منها) تعليما لامته (واشاح) بهمزة مفتوحة وشين معجمة بعدها الف اي اعرض (بوجهه) فعل الحذر من الشيء الكاره له كانه صلى الله عليه وسلم كان يراها ويحذر وجهها فجفي وجهه الكريم عنها (ثم ذكر النار فتعوذ منها واشاح بوجهه قال شعبة) بن الحجاج بالسند السابق (اما مرتين فلا اشك) واما ثلاث مرات فاشك واما بفتح الهمزة (ثم قال صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة) بكسر الشين المعجمة بضع تمرة (فان لم يجد) احدكم شق تمرة والذي في اليونينية تجد بالفوقية (فبكلمة طيبة) وذكر الافراد بعد الجمع من باب الالتفات والحديث سبق في صفة النار (باب فضل الرفق) بكسر الراء لين الجانب والاخذ بالاسهل في الامر كله) وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة ابن الزبير) بن العوام (ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم) سقط قوله زوج النبي الى اخره لابي ذر (قالت دخل رهط من اليهود) هو من الرجال ما دون العشرة (على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام) بالمهملة وتخفيف الميم الموت (عليكم قالت عائشة) رضي الله عنها (ففهمتها فقلت) لهم (وعليكم السام واللعنة) سقطت الواو لابي ذر (قالت فقال رسول الله

ولابی ذر النبی صلی الله علیه وسلم مهلا (بفتح المیم وسکون الهاء منصوبا على المصدریة یستوی فیه الواحد فما فوقه والمذکر والمؤنث ثانی ارفقی (یا عائشة ان الله یحب الرفق فی الامر کله) ولمسلم من حدیث ابی شریح بن هانی عنها ان الرفق لا یکون فی شیء الا زانه ولا ینزع من شیء الا شانه (فقلت یا رسول الله ولم تسمع ما قالوا) ولابی ذر ألم بهمزة الاستفهام وواو العطف (قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قد قلت) لهم (وعلیکم) بواو العطف الساقطة لابی ذر واستشکل بان العطف یقتضی التشریک وهو غیر جائز واجیب بان المشارکة فی الموت ای فمن وانتم کلنا نموت وان الواو للاستئناف لا للعطف او تقدیره واقول علیکم ما تستحقونه وانما اختار هذه الصیغة لتکون ابعد عن الایحاش واقرب الى الرفق: والحدیث اخرجه مسلم فی الاستئذان والنسائی فی التفسیر فی الیوم واللیلة: وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) ابو محمد الحجبی البصری قال (حدثنا حماد بن زید) ای ابن درهم (عن ثابت) هو ابن اسلم البنانی ولابی ذر قال حدثنا ثابت (عن انس بن مالک) رضی الله عنه وسقط لابی ذر ابن مالک (ان اعرابیا بال فی المسجد فقاموا) ای الصحابة زاجرا له (لینالوا منه ضربا او غیره (فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لهم (لا تزرموه) بضم الفوقیة وسکون المعجمة وکسر الراء وضم المیم ای لا تقطعوا علیه بوله (ثم دعا) صلی الله علیه وسلم (بدلو من ماء فصب علیه) بضم الصاد المهملة ای على محل البول وسبق الحدیث فی باب ترک النبی صلی الله علیه وسلم والناس الاعرابی حتی فرغ من بوله فی المسجد من کتاب الطهارة: (باب) فضل (تعاون المومنین بعضهم بعضا یجر بعضهم بدلا من المومنین بدل بعض من کل ویجوز الضم ایضا وقول الکرمانی بعضا نصب بنزع الخافض ای للبعض تعقبه العینی بأن الاوجه ان یکون مفعول المصدر المضاف الى فاعله وهو لفظ التعاون لان المصدر یعمل عمل فعله: وبه قال (حدثنا محمد بن یوسف الفریابی قال (حدثنا سفیان) الثوری (عن ابی بردة) بضم الموحدة وسکون الراء (بریدة) بن عبد الله (بن ابی بردة) نسبه لجده واسم ابیه عبد الله وسقط لابی ذر ابی بردة الاولی (قال اخبرنی) بالافراد (جدی ابو بردة) عامر (عن ابیه ابی موسی) عبد الله بن قیس الاشعری رضی الله عنه (عن النبی صلی الله علیه وسلم) انه (قال المومن) ای بعض المؤمن (للمؤمن) (کالبنیان) فالالف واللام فی المومن للجنس (یشد بعضه بعضا) بیان لوجه التشبیه کقوله (ثم شبک بین اصابعه) ای شد مثل هذا الشد (وکان النبی صلی الله علیه وسلم جالسا اذ جاء رجل یسال او طالب حاجة) بلا اضافة ولابی ذر او طالب بالتنوین حاجة نصب مفعول والشک من الراوی واذ بسکون الذال المعجمة فی الفرع وفیه وفی الیونینیة بغیر رقم اذا بالف وقال فی الفتح کذا ای بالالف فی النسخ من روایة محمد الفریابی عن سفیان الثوری وفی ترکیبه قلق ولعله کان الاصل کان اذا کان جالسا اذا جاء رجل فحذف اختصارا او سقط من الراوی لفظ اذا کان على انی تتبعت الفاظ الحدیث من الطرق فلم ارده فی شیء منها بلفظ جالسا وتعقبه العینی بانه لا قلق فی الترکیب اصلا قال وافته هذا ممن ظن ان جالسا خبر کان ولیس کذلک وانما خبر کان قوله اقبل علینا وجالسا حال وعند ابی نعیم من روایة اسحق بن راشد عن الفریابی کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا جاءه السائل او طالب الحاجة (اقبل علینا بوجهه الشریف (فقال اشفعوا) فی قضاء حاجة السائل او الطالب (فلتوجروا) بسکون اللام فی الفرع وقال فی الکواکب الفاء للسببیة التی ینصب بعدها الفعل المضارع واللام بالکسر یعنی کی وجاز اجتماعهما لانهما لام واحد وهی نادرة على مذهب الاخفش کزیادتها فی قوله قوموا فلاصل لکی ای اشفعوا کی توجروا ویحتمل ان تکون اللام لام الامر والمامور به التعرض للاجر بالشفاعة فکانه قال اشفعوا لتعرضوا بذلک للاجر وتکسر هذه اللام على اصل لام الامر ویجوز تسکینها تخفیفا لاجل الحرکة التی قبلها ولکرهتها مع الفتحة توجروا والجزم بحذف النون على جواب لام المتضمن معنى الشرط وهو قوله للنساء ای اشفعوا تشفعوا (ولیقض الله) بسکون اللام فی الفرع قال فی الفتح کذا فی هذه الروایة باللام وقال القرطبی لا یصح ان تکون لام الامر لان الله لا یومر ولا لام کی لانه ثبت فی الروایة بغیر یاء ویحتمل ان تکون معنى الدعاء ای اللهم اقض والامر هنا بمعنى الخبر ای ان عرض المحتاج حاجته على فاشفعوا له الى فانکم اذا شفعتم حصل لکم الاجر سواء قبلت شفاعتکم او لا ویجری الله (على لسان نبیه ما یشاء) من موجبات قضاء الحاجة او عدمها: والحدیث اخرجه النسائی (باب قول الله تعالى من یشفع شفاعة حسنة) وهی التی روعی بها حق مسلم ودفع بها عنه شر وجلب الیه خیرا واتبغی بها وجه الله ولم یؤخذ علیها رشوة وکانت فی امر جائز لا فی حد من حدود الله ولا فی حق من الحقوق (یکن له نصیب منها) من ثواب الشفاعة (ومن یشفع شفاعة سیئة) هی خلاف الشفاعة

الحسنة (يكن له كفل منها) نصيب قال في اللباب الظاهر ان من في قوله هنا منها سببية اى كفل بسببها ونصيب بسببها و يجوز ان تكون ابتدائية (وكان الله على كل شئ مقيتا) مقتدرا من اقات على الشئ اقتدر عليه وحفيظا من القوت لانه يمسك النفس ويحفظها وسقط قوله ومن يشفع شفاعة سيئة الى آخره لابى ذر (كفل) اى (نصيب) قاله ابو عبيدة زاد غيره الا ان استعماله في الشر اكثر عكس النصيب وان كان قد استعمل الكفل في الخير (قال ابو موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى مما وصله ابن ابى حاتم (كفلين) من قوله تعالى يؤتكم كفلين من رحمته اى (اجرين ب) اللغة (الحبشية) للموافقة العربية واراد البخارى ان الكفل يطلق على النصيب وعلى الاجر قال ابن عادل والغلبة استعمال الكفل في الشر واستعمال النصيب في الاجر عاثر بينهما في هذه الآية الكريمة اذا تى بالكفل مع السيئة والنصيب مع الحسنة وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (محمد بن العلاء) بن كريب الهمدانى الكوفى قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة (عن بريد) ابى بردة بن عبد الله (عن) جده (ابى بردة) عامر (عن) ابيه (ابى موسى) عبد الله الاشعرى رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اتاه السائل او صاحب الحاجة) ولابى ذر عن الكشميهنى او صاحب حاجة (قال) لمن حضره من اصحابه (اشفعوا) فى حاجته الى (فلتؤجروا) بسبب شفاعتكم (ويقضى الله) عز وجل والمحموى والمستملى ويقضى الله بغير لام واثبات الياء التحتية (على لسان رسوله) صلى الله عليه وسلم (ما شاء) وفيه الحث على الشفاعة الى الكبير في كشف كربة ومعونة ضعيف على مقصد ماذون فيه من الشرع؛ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم فاحشا) بالطبع (ولا متفحشا) بالتكلف لا اذا تيا ولا عرضيا؛ وبه قال (حدثنا حفص ابن عمر) الحوضى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش انه قال (سمعت ابا وائل) شقيق بن سلمة يقول (سمعت مسروقا) اى ابن الاجدع (قال قال عبد الله بن عمرو) بفتح العين ابن العاص (ح) قال المولف (وحدثنا) بالواو ولابى ذر (قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن الاعمش) سليمان (عن شقيق بن سلمة) ابى وائل (عن مسروق) هو ابن الاجدع انه (قال دخلنا على عبد الله بن عمرو) هو ابن العاص رضى الله عنهما (حين قدم معاوية ابن ابى سفيان رضى الله عنه (الى الكوفة) سنة احدى واربعين (فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لم يكن فاحشا ولا متفحشا) بتشديد الحاء المهملة والفحش كل ما خرج عن مقداره حتى يستقبح ويكون في القول والفعل والصفة يقال طويل فاحش اذا افرط في الطول لكن استعماله في القول اكثر (وقال) عبد الله بن عمرو (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من خياركم) باثبات الهمزة لوزن افضلكم على الاصل الا انهم تركوه غالبا فيها وفى بعض ولابى ذر عن المحموى والمستملى من خيركم (احسنكم خلقا) بضمتين وفى الروايتين بمعنى يقال فلان خير من فلان اى افضل منه وقال في الفتح ووقع في بعضها بلفظ متفاحشا والخلق ملكة تصدر بها الافعال بسهولة من غير تفكر والحديث مضى في باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم وبه قال (حدثنا) ولابى ذر بالافراد (محمد بن سلام) البيكندى قال (اخبرنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفى (عن ايوب) السختيانى (عن عبد الله بن ابى مليكة عن عائشة رضى الله عنها ان يهودا اتوا النبى) ولابى ذر اتوا رسول الله (صلى الله عليه وسلم فقالوا السام) اى الموت (عليكم) وكان قتادة يرويه بالمد من السآمة وهى الملل اى تسأمون دينكم وقيل كانوا يعنون اماتكم الله الساعة (فقالت عائشة) رضى الله عنها (عليكم السام ولعنكم الله وغضب الله عليكم قال) صلى الله عليه وسلم (مهلا) بفتح الميم وسكون الهاء (يا عائشة عليك بالرفق واياك والعنف) بمثلثة العين والضم اكثر وسكون النون وهو ضد الرفق (والفحش) التكلم بالقبيح (قالت) يا رسول الله (اولم تسمع ما قالوا قال) صلى الله عليه وسلم (اولم تسمعى ما قلت) لهم قال في المصابيح وفى بعض النسخ اولم تسمعين باثبات النون على لغة من لم يحذفها بها ردت عليهم دعاءهم (فيستجاب لى فيهم) لانى دعوت بحق (ولا يستجاب لهم فى) لانهم دعاء بالباطل والظلم وقوله في بكسر الفاء وتشديد التحتية والحديث سبق في باب الرفق في الامر كله وبه قال (حدثنا اصبغ) بن الفرج المصرى (قال اخبرنى) بالافراد (ابن وهب) عبد الله المصرى قال (اخبرنا ابو يحيى فليح بن سليمان) ولابى ذر هو فليح بن سليمان (عن هلال بن اسامة) هو هلال بن على وهلال بن ابى ميمونة وهو هلال بن اسامة بن لعب الجهنى (عن انس بن مالك رضى الله عنه انه قال لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم سبابا) بتشديد الموحدة (ولا فحاشا) بتشديد الحاء المهملة (ولا لعانا) بتشديد العين

قوله وقال في الفتح الخ كذا بخطه ولعل محل هذه العبارة بعد قوله ولا متفحشا تامل اهـ

ولا بی ذر ولا فاحشا بدل فحاشا المشددة وفی الکواکب احتمال ان یکون السب یتعلق بالنسب کالقذف والفحش بالحسب واللعن بالاخرة لان البعد عن رحمة الله استشکل التعبیر بصیغة فعال المشددة وهی تقتضی التکثیر وهی اخص من فاعل ولا یلزم من نفی الاخص نفی الاعم فاذا قلت زید لیس بفحاش ای لیس بکثیر الفحش مع جواز ان یکون فاحشا واذا قلت لیس بفاحش انتفی الفحش من اصله فکیف قال ولا فحاشا والنبی صلی الله علیه وسلم لم یتصف بشئ مما ذکر اصلا لا بقلیل ولا بکثیر اجیب بان فعالا قد لا یراد بها التکثیر کقول طرفة ولست بحلال التلاع مخافة ؛ ولکن متی یسترفد القوم ارفد ؛ لا یرید انه قد یحل التلاع قلیلا لان ذلک یدفعه اخر البیت الذی یدل علی نفی الحل علی کل حال او هی للنسب ای لیس بذی فحش للنبة وکذا بائقها کقول امری القیس ولیس بذی رمح فیطعننی به ؛ ولیس بذی سیف ولیس بنبال ؛ ای بذی نبل فینتفی اصل الفحش کما یدل علیه روایة ولا فاحشا (کان یقول لاحدنا عند المعتبة) بفتح المیم وسکون العین المهملة وفتح المثناة الفوقیة وکسرها بعدها موحدة مصدر عتب علیه یعتب عتبا وعتابا ومعتبة ومعاتبة قال الخلیل العتاب مخاطبة الادلال ومذاکرة الموجدة (ما له) استفهام (ترب جبینه) کلمة جرت علی لسان العرب لا یریدون حقیقتها اودعاء له بالطاعة ای یصلی فیترب جبینه اوعلیه بان یسقط علی راسه علی الارض من جهة جبینة وهذه الاخیرة اوجه وبه قال (حدثنا عمرو بن عیسی) بفتح العین وسکون المیم ابو عثمان الضبعی البصری ثقة مستقیم الحدیث ولیس له فی البخاری الا هذا واخر فی الصلاة قال (حدثنا محمد بن سواء) بفتح المهملة وتخفیف الواو ومهموز محمد ودا بو الخطاب السدوسی المکفوف البصری ثقة له فی البخاری هذا الحدیث واخر فی المناقب قال (حدثنا روح بن القاسم) بفتح الراء وسکون الواو وابو غیاث التمیمی (عن محمد بن المنکدر) ابن عبد الله التیمی المدنی الحافظ (عن عروة) بن الزبیر (عن عائشة) رضی الله عنها (ان رجلا) قال ابن الغرس ابن سعید فی المبهمات هو مخرمة بن نوفل والد المسور وقیل عیینة بن حصن الفزاری وکان یقال له الاحمق المطاع وفی حواشی نسخة الدمیاطی من البخاری بخطه الجزم بانه مخرمة (استاذن علی النبی صلی الله علیه وسلم فلما رأه قال بئس اخو العشیرة) الجماعة او القبیلة (وبئس ابن العشیرة) وکان یظهر الاسلام ویخفی الکفر فاراد صلی الله علیه وسلم ان یبین حاله وهذا من اعلام النبوة لانه ارتد بعده صلی الله علیه وسلم وجیء به اسیرا الی ابی بکر رضی الله عنه (فلما جلس تطلق) بفتح الفوقیة واللام المشددة بعدها قاف ای انشرح وهش (النبی صلی الله علیه وسلم فی وجهه وانبسط الیه فلما جبل علیه من حسن الخلق ورجا بذلک تالیف لیسلم قومه لانه کان رئیسهم ولم یواجهه بذلک لتقتدی امته به فی التقاء شر من هو بهذه الصفة لیسلم من شره (فلما انطلق الرجل قالت له عائشة یا رسول الله حین رایت الرجل قلت له کذا وکذا) تعنی قوله بئس اخو العشیرة الی اخره (ثم تطلقت فی وجهه وانبسطت الیه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا عائشة متی عهدتنی فحاشا) بالتشدید ولابی ذر عن الکشمیهنی فاحشا بالتخفیف بدل التشدید (ان شر الناس عند الله منزلة یوم القیامة من ترکه الناس اتقاء شره) ای قبح کلامه لان المذکور کان من جفاة الاعراب وفیه ان من اطلع من حال شخص علی شئ وخشی ان غیره یغتر بجمیل ظاهره فیقع فی محذور مما فعلیه ان یطلعه علی ما یحذر من ذلک قاصدا نصیحته وقد استشکل فعله صلی الله علیه وسلم مع الرجل بعد ذلک القول واجیب بانه لم یمدحه ولا اثنی علیه فی وجهه فلا منافاة بینهما وقد قال الخطابی رحمه الله لیس قوله صلی الله علیه وسلم فی امته بالامور التی یضیفها الیهم من المکروه غیبة وانما یکون ذلک من بعضهم فی بعض انتهی وهذا ینبغی تقییده بما اذا لم یکن لغرض شرعی والا فلا یکون غیبة بل ینبغی ذکره علی ما سبق والحدیث اخرجه البخاری ایضا ومسلم وابو داود فی الادب والترمذی فی البر (باب حسن الخلق) بضم الخاء المعجمة واللام وتسکن مع فتح المعجمة وهما بمعنی فی الاصل لکن خص الذی بالفتح بالهیات والصورة المدرکة بالبصر وخص الذی بالضم بالقوی والسجایا المدرکة بالبصیرة (والسخاء) وهو اعطاء ما ینبغی لمن ینبغی وبذل ما یفتنی بغیر عوض وعطف علی سابقه من عطف الخاص علی العام (وما یکره من البخل) وهو منع ما یطلب مما یفتنی وشره ما کان طالبه مستحقا ولا سیما ان کان من غیر مال المسئول وقوله وما یکره من البخل یشیر الی ان بعض ما یطلق علیه اسم البخل قد لا یکون مذموما

(وقال ابن عباس) رضی الله عنهما مما وصله المؤلف فی الایمان (کان النبی صلی الله علیه وسلم اجود الناس واجود ما یکون) ای اجود اکوانه صلی الله علیه وسلم حاصل (فی رمضان) لمجموع ما فی بقیة الحدیث من نزول القرآن والتنازل به وهو جبریل والمذاکرة وهی مدارسته القرآن مع الوقت وهو شهر رمضان (وقال) ولابی ذر عن الکشمیهنی وکان (ابوذر) جندب الغفاری مما وصله المؤلف بطوله فی المبعث النبوی (لما بلغه مبعث النبی صلی الله علیه وسلم قال لاخیه) انیس (ارکب الی هذا الوادی) وادی مکة (فاسمع من قوله) صلی الله علیه وسلم فاتی انیس النبی صلی الله علیه وسلم وسمع منه (فرجع) ای ثم رجع فالفاء فصیحة (فقال لاخیه ابی ذر رایته) صلوات الله وسلامه علیه (یامر بمکارم الاخلاق) جمع مکرمة بضم الراء وهی الکرم ای الفضائل والمحاسن (وبه قال (حدثنا عمرو بن عون) الواسطی قال (حدثنا حماد هو ابن زید) ای ابن درهم الامام ابو اسماعیل الازدی (عن ثابت) البنانی (عن انس) رضی الله عنه انه (قال کان النبی صلی الله علیه وسلم احسن الناس) خلقا وخلقا (واجود الناس) ای اکثرهم اعطاء لما یقدر علیه (واشجع الناس) ای اکثرهم اقداما الی العدو فی الجهاد مع عدم الفرار وحسن الصورة تابع لاعتدال المزاج وهو مستتبع لصفاء النفس الذی بجودة القریحة ونحوها وهذه الثلاث هی مهمات الاخلاق (ولقد فزع) بکسر الزای ای خاف (اهل المدینة) لما سمعوا صوتا فی اللیل ان یهجم علیهم عدو (ذات لیلة) لفظ ذات مقحمة (فانطلق الناس قبل الصوت) ای جهته (فاستقبلهم النبی صلی الله علیه وسلم قد سبق الناس الی الصوت) واستکشف الخبر فلم یجد ما یخاف منه فرجع (وهو یقول) لهم تانیسا وتسکینا لروعهم (لن تراعوا لن تراعوا) مرتین ولابی ذر لم تراعوا بالمیم فیهما قال الکرمانی وغیره ای لا تراعوا احدا بمعنی النهی ای لا تفزعوا وقال صاحب المصابیح فی قول التنقیح لم بمعنی لا ومعناه لا تفزعوا الا اعلم احدا من النحاة قال ابن لم ترد بمعنی لا الناهیة فحرره (وهو) ای والحال انه صلی الله علیه وسلم (علی فرس) اسمه مندوب (لابی طلحة) زید بن سهل الانصاری (عری ما علیه سرج) تفسیر لسابقه (فی عنقه سیف فقال لقد وجدته) ای الفرس (بحرا او انه لبحر) ای کالبحر فی سعة جریه والحدیث سبق فی الجهاد وبه قال (حدثنا محمد بن کثیر) العبدی قال (حدثنا سفیان) الثوری (عن ابن المنکدر) محمد انه (قال سمعت جابرا رضی الله عنه یقول ما سئل النبی صلی الله علیه وسلم عن شیء قط) ای ما طلب منه شیء قال الکرمانی من اموال الدنیا (فقال لا) قال الفرزدق ما قال لاقط الا فی تشهده لولا التشهد کانت لاءه نعم وعند ابن سعد من مرسل ابن الحنفیة اذا سئل فاراد ان یفعل قال نعم واذا لم یرد ان یفعل سکت ففیه انه لا ینطق بالرد بل ان کان عنده وکان الاعطاء سائغا اعطی والا سکت وحدیث الباب اخرجه مسلم فی فضائل النبی صلی الله علیه وسلم والترمذی فی الشمائل وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا ابی) حفص بن غیاث النخعی الکوفی قاضیها قال (حدثنا الاعمش) سلیمان بن مهران الکوفی (قال حدثنی) بالافراد (شقیق) هو ابن سلمة (عن مسروق) هو ابن الاجدع انه (قال کنا جلوسا مع عبد الله بن عمرو) بفتح العین ابن العاص رضی الله عنه حال کونه (یحدثنا اذ قال لم یکن رسول الله صلی الله علیه وسلم فاحشا) بالطبع (ولا متفحشا) بالتکلف وانه علیه الصلاة والسلام (کان یقول ان خیارکم احاسنکم) ولابی ذر عن الکشمیهنی احسنکم (اخلاقا) وفی الروایة السابقة ان من خیارکم باثبات من التبعیضیة وهی مرادة هنا وفی حسن الخلق احادیث کثیرة یطول ایرادها واختلف هل حسن الخلق غریزة او مکتسب واستدل للاول بحدیث ابن مسعود ان الله قسم اخلاقکم کما قسم ارزاقکم رواه البخاری فی الادب المفرد وسیکون لنا عودة الی الامام لشیء من مبحث ذلک ان شاء الله تعالی فی کتاب القدر بعون الله تعالی وقوته وبه قال (حدثنا سعید بن ابی مریم) هو سعید بن الحکم ابن محمد بن ابی مریم ابو محمد الجمحی مولاهم البصری قال (حدثنا ابو غسان) بفتح الغین المعجمة والسین المهملة المشددة وبعد الالف نون محمد بن مطرف (قال حدثنی) بالافراد (ابو حازم) سلمة بن دینار (عن سهل ابن سعد) الساعدی انه (قال جاءت امراة) قال ابن حجر لم اعرف اسمها (الی النبی صلی الله علیه وسلم ببردة فقال سهل رضی الله عنه (للقوم) الحاضرین عنده (اتدرون) بهمزة الاستفهام (ما البردة فقال القوم هی شملة فقال سهل هی شملة منسوجة فیها حاشیتها) ای لم تقطع من ثوب فتکون بلا حاشیة او انها

جديدة لم يقطع هدبها وفي تفسير البردة بالشملة تجوز لان البردة كساء والشملة ما يشتمل به لكن لما كثر استعمالهما اطلقوا عليها اسمها (فقالت يا رسول الله اكسوك هذه) البردة (فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم منها حال كونه محتاجا اليها فلبسها فراها عليه رجل من الصحابة) قال في المقدمة هو عبد الرحمن بن عوف رواه الطبراني فيما افاده المحب الطبري لكن لم يقف على ذلك في معجم الطبراني بل فيه من مسند سهل بن سعد فقلا عن قتيبة انه سعد بن ابي وقاص (فقال يا رسول الله ما احسن هذه) البردة بنصب احسن على التعجب (فاكسنيها فقال) صلى الله عليه وسلم (نعم فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم لامه اصحابه فقالوا ما احسنت) نفى للاحسان الذي خاطبه بذلك منهم سهل بن سعد راوي الحديث كما بينه الطبراني من وجه اخر عنه قال سهل فقلت له ما احسنت (حين رايت النبي صلى الله عليه وسلم اخذها محتاجا اليها ثم سالته اياها) فيه استعمال ثاني الضميرين منفصلا على ما قرر في محله من الموضوعات النحوية (وقد عرفت انه عليه الصلاة والسلام لا يسال شيئا فيمنع فقال) الرجل (رجوت بركتها حين لبسها النبي صلى الله عليه وسلم لعلي اكفن فيها) والحديث سبق في الجنائز في باب من استعد الكفن وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم (قال اخبرني) ولابي ذر حدثني بالافراد فيهما (حميد بن عبد الرحمن) بضم الحاء مصغرا الحميري البصري (ان ابا هريرة) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان) نفسه في الشرح حتى يشبه اوله اخره او احوال الناس في غلبة الفساد عليهم والمراد قصر اعمار اهله او تسارع الدول في الانقضاء والقرون الى الانقراض فيتقارب زمانهم (وينقص العمل) بالطاعات لاشتغال الناس بالدنيا ولابي ذر عن الكشميهني وينقص العلم (ويلقى) مبنى للمفعول ويطرح (الشح) وهو البخل مع الحرص بين الناس وفي قلوبهم (ويكثر الهرج) بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم (قالوا) ولابي ذر عن الحموي والمستملي قال (وما الهرج قال) هو (القتل) بالتكرير مرتين قال الخطابي هو بلسان الحبشة وقال ابن فارس هو القتل والاختلاط: والحديث اخرجه البخاري ايضا في الفتن ومسلم في القدر وابو داود في الفتن وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي انه (سمع سلام بن مسكين) بتشديد اللام التمري بالنون (قال سمعت ثابتا) البناني (يقول حدثنا انس رضي الله عنه قال خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين) استشكل بما في مسلم من طريق اسحاق بن ابي طلحة عن انس والله لقد خدمته تسع سنين واجيب بانه خدمه تسع سنين واشهرا وحينئذ ففي رواية عشر سنين جبر الكسر وفي رواية تسع الفاء (فما قال لي أف) بضم الهمزة وكسر الفاء مشددة من غير تنوين ولابي ذر بفتحها وفيها اربعون لغة ذكرتها في كتابي الكبير في القراءات الاربعة عشر وهو صوت يدل على التضجر (ولا لم صنعت) كذا وكذا (ولا الا) بفتح الهمزة وتشديد اللام اي هلا (صنعت) كذا وكذا وفيه تنزيه اللسان عن الزجر واستلاف خاطر الخادم بترك معاتبته وهذا في الامور المتعلقة بحظ الانسان لما الامور الشرعية فلا تنبغي المسامحة فيها على ما لا يخفى والحديث اخرجه مسلم (هذا باب) بالتنوين يذكر فيه (كيف يكون) حال (الرجل) اذا كان (في اهله) وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن الحكم) بفتحتين ابن عتيبة بضم العين (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد انه (قال سالت عائشة رضي الله عنها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع اذا كان) في اهله قالت كان في مهنة اهله فاذا حضرت الصلاة قام الى الصلاة) بكسر الميم وفتحها وصحح عليه في الفرع وانكر الاصمعي الكسر اي في خدمة اهله ليقتدى به في التواضع وامتهان النفس والحديث سبق في ابواب صلاة الجماعة من كتاب الصلاة: (باب المقة) بكسر الميم وفتح القاف المخففة اي المحبة الثابتة (من الله) تعالى وبه قال (حدثنا عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم ابو حفص الباهلي البصري الصيرفي قال (حدثنا ابو عاصم) شيخ البخاري (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز انه (قال اخبرني) بالافراد (موسى بن عقبة) بضم العين المهملة وسكون القاف الاسدي مولى ال الزبير الفقيه الامام في المغازي (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه (قال اذا احب الله عبدا) ولابي ذر العبد (نادى جبريل ان الله يحب فلانا فاحبه بفتح الهمزة وكسر الميم بعدها موحدة مشددة مفتوحة وتضم وهو مذهب سيبويه والمحققين على الاتباع للهاء ولابي ذر فاحبيه بسكون الميم موحدة مكسورة فاخرى ساكنة بالفك وفي حديث ثوبان عند احمد

والطبراني في الاوسط فيقول جبريل رحمة الله على فلان وتقول حملة العرش (فيحبه جبريل فينادي جبريل في اهل السماء ان الله يحب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول في) قلوب (اهل الارض فيحبونه ويميلون اليه ويرضون عنه فمحبة الناس علامة محبة الله لعبده ارادة الخير له ومحبة الملائكة استغفارهم له وارادتهم الخير له لكونه مطيعا وسقط لابي ذر لفظ اهل وفي حديث ثوبان فينادي جبريل في اهل السموت السبع ثم يوضع له القبول في الارض زاد الطبراني في حديث ثوبان ثم يهبط الى الارض ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذين امنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا وحديث الباب سبق في باب ذكر الملائكة من بدء الخلق (باب الحب في) ذات (الله) من غير ان يشوبه رياء او سمعة (وبه قال حدثنا آدم) بن ابي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة السدوسي (عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يجد احد حلاوة الايمان حتى يحب المرء) بالنصب (لا يحبه الا لله) قال الكرماني فان قلت الحلاوة انما هي في المطعومات واجاب بانه شبه الايمان بالعسل لجامع ميل القلوب اليهما واستدل اليه ما هو من خواص العسل فهو استعارة بالكناية (وحتى ان يقذف في النار احب اليه من ان يرجع الى الكفر بعد اذ انقذه الله) عز وجل منه وفصل بين الاحب وكلمة من لان في الظرف توسعة (وحتى يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما) قال البيضاوي انما جعل هذه الامور الثلاثة عنوانا لكمال الايمان لحصول تلك اللذة لانه لا يتم ايمان المرء حتى يتمكن في نفسه ان المنعم والقادر على الاطلاق هو الله تعالى ولا ممانح ولا مانع سواه وما عداه وسايطها فان الرسول هو المعطوف الحقيقي السامي في اصلاح شانه واعلاء مكانه وذلك يقتضي ان يتوجه بشراشره نحوه ولا يحب ما يحبه الا لكونه وسطا بينه وبينه فان يتيقن ان جملة ما وعد به وعد حق لا يحوم الريب حوله فيتيقن ان الموعود كالواقع وان الاستقلال بما يؤول اليه الشئ كلا استقل فيحسب مجالس الذكر رياض الجنة واكل مال اليتيم اكل النار والعود الى الكفر الالقاء في النار فيكره الالقاء في النار وشئ الضمير هنا في قوله سواهما ورد على الخطيب ومن عصاهما فقد غوى وامره بالافراد ايماء الى ان المعتبر هنا هو المجموع المركب من المحبين لا كل واحدة فانها وحدها ضائعة لاغية وامر الخطيب بالافراد اشعارا بان كل واحد من المعصيانين يستقل باستلزام الغواية فان قوله ومن عصى الله ورسوله من حيث ان العطف في تقدير التكرير والاصل فيه استقلال كل من المعطوف والمعطوف عليه في الحكم في قوة قولنا ومن عصى الله فقد غوى ومن عصى الرسول فقد غوى وقد سبق شئ من ذلك عند ذكر الحديث في باب الايمان وبالله المستعان باب قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم الى قوله فاولئك هم الظالمون وسقط قوله عسى الى آخره لابي ذر وقال بعد من قوم الآية نهي عن السخرية وهي ان لا ينظر الانسان الى اخيه المسلم بعين الاجلال لا يلتفت اليه ويسقطه عن درجته والقوم الرجال خاصة لانهم القوام بامور النساء وهو في الاصل جمع قائم كصوم وزور في جمع صائم وزائر لكن فعل ليس من ابنية التكسير الا عند الاخفش نحو راكب وصحب ولخصوص القوم بالرجال صريح في الآية اذ لو كانت النساء داخلة في قوم لم يقل ولا نساء وحقق ذلك زهير في قوله وما ادري ولست اخال ادري ؎ اقوم آل حصن ام نساء فاختصاص القوم بالرجال في الآية من عطف الخاص على العام وفي الشعر من جعل احد المتساويين يلي الهمزة والآخر يلي ام وتنكير القوم والنساء يحتمل معنيين ان يراد لا يسخر بعض المؤمنين والمؤمنات من بعض وان يقصد افادة الشياع وان يصير كل جماعة منهم منهية عن السخرية قال في الانتصاف لو عرف المومنين فقال لا يسخر المؤمنون والمؤمنات بعضهم من بعض لعم ومراده ان التنكير يحصل ان كل جماعة منهية على التفصيل وهو واقع وقال الطيبي استغراق الجنس ايضا يراد منه التفصيل والمعرف يتعرف العهد الذهني مفيد للتفصيل ايضا كالنكرة اذ المعنى لا يسخر من هو مسمى بالقوم من قوم مثله قال ابن جني مفاد نكرة الجنس مفاد معرفته من حيث كان في كل جزء منه معنى ما في جملته انتهى وقوله عسى ان يكونوا خيرا منهم كلام مستانف ورد مورد جواب المستخبر عن علة النهي والا فقد كان حقه ان يوصل بما قبله بالفاء والمعنى وجوب ان يعتقد كل واحد بان المسخور منه ربما كان عند الله خيرا من الساخر اذ لا اطلاع للناس الا على الظواهر ولا علم

لهم بالسرائر والذي يزن عند الله خلوص الضمائر فينبغي ان لا يجترئ احد على الاستهزاء بمن تقتحم عينه اذا راه رث الحال او ذا عاهة في بدنه او غير لبيق اي غير حاذق في حادثته فلعله اخلص ضميرا وأنقى قلبا ممن هو على ضد صفته فنظم نفسه بتحقير من وقره الله تعالى وعن ابن مسعود رضي الله عنه البلاء موكل بالقول لو سخرت من كلب لخشيت ان احول كلبا وقوله ولا تلمزوا انفسكم فيه وجهان احدهما عيب الاخ الى الاخ فاذا عابه فكانه عاب نفسه والثاني انه اذا عابه وهو لا يخلو عن عيب فيعيبه به المعاب فيكون هو معيبا حاملا لغيره على عيبه فكانه هو العائب نفسه والمراد بالطعن والضرب باللسان ولا تنابزوا ولا تدعوا بالالقاب السيئة التي يساء بها الانسان بئس الاسم الفسوق بعد الايمان اي بئس الذكر الرتفع للمؤمنين بسبب ارتكاب هذه الجرائم ان يذكروا بالفسق وقيل ان يقول له يا يهودي يا فاسق بعد ما امن وبعد الايمان استقباح للجمع بين الايمان وبين الفسق الذي يحظره الايمان ومن لم يتب عما نهي عنه فاولئك هم الظلمون ؛ وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عبد الله بن زمعة) بفتح الزاي والميم وتسكن والعين المهملة المفتوحة القرشي انه (قال النبي صلى الله عليه وسلم ان يضحك الرجل مما يخرج من الانفس) من الضراط لانه قد يكون بغير اختيار ولانه امر مشترك بين الكل (وقال) صلى الله عليه وسلم (بم) ولابي ذر عن الكشميهني لم باللام بدل الموحدة (يضرب احدكم امراته ضرب الفحل) اي كضرب الفحل ولابي ذر والعبد بالشك من الراوي (ثم لعله يعانقها وقال الثوري) سفيان مما وصله المؤلف في النكاح (ووهيب) بضم الواو ومصغرا ابن خالد البصري مما وصله ايضا في التفسير (وابو معاوية) محمد بن خازم بالمعجمتين بينهما الف اخره ميم مما وصله احمد الثلاثة (عن هشام) بن عروة بلفظ (جلد العبد) بدل ضرب الفحل من غير شك ؛ وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن المثنى) العنزي الحافظ قال (حدثنا يزيد بن هارون) ابو خالد السلمي الواسطي احد الاعلام قال (اخبرنا عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه) محمد بن زيد (عن ابن عمر) رضي الله عنهما انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بمنى) في حجة الوداع (اتدرون اي يوم هذا) برفع اي (قالوا الله ورسوله اعلم) بذلك (قال فان هذا يوم حرام) حرم الله فيه القتل (اتدرون اي بلد هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال) هو (بلد حرام اتدرون) ولابي ذر قال تدرون (اي شهر هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال) هو (شهر حرام) وليس المراد بالحرام عين اليوم والبلد والشهر وانما المراد ما يقع فيها من القتال ومراده عليه الصلاة والسلام ان يذكرهم حرمة ذلك وتقريرها في نفوسهم ليبني عليه ما اراد تقريره حيث (قال فان الله حرم عليكم دماءكم واموالكم واعراضكم كحرمة يومكم هذا) يوم النحر (في شهركم هذا) ذي الحجة (في بلدكم هذا) مكة لا بحجها ؛ والحديث سبق في الحج في باب الخطبة ايام منى (باب ما ينهى) عنه (من السباب) بكسر السين المهملة وتخفيف الموحدة من باب التفاعل ومعنى السب هنا من الشتم (واللعن) وهو التبعيد من رحمة الله تعالى ؛ وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن منصور) هو ابن المعتمر انه (قال سمعت ابا وائل) شقيق بن سلمة (يحدث عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم) مصدر مضاف للمفعول اي شتمه والتكلم في عرضه بما يعيبه ويؤلمه (فسوق) فجور (وقتاله) اي مقاتلته (كفر) وليس المراد حقيقة الكفر المخرج عن الاسلام وانما المراد المبالغة في التحذير والمراد الكفر اللغوي الذي هو الستر كانه بقتاله له ستر ما له عليه من حق الاخوة وكف الاذى والمراد من قاتل مستحلا ؛ والحديث سبق في باب خوف المؤمن من ان يحبط عمله من كتاب الايمان (تابعه) اي تابع سليمان بن حرب (غندر) فيما وصله احمد ولابي ذر محمد بن جعفر بدل قوله غندر (عن شعبة) بن الحجاج ؛ وبه قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو المنقري البصري قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (عن الحسين) بن ذكوان المعلم (عن عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء ابن حصيب الاسلمي قاضي مرو قال (حدثني) بالافراد (يحيى بن يعمر) بفتح التحتية والميم بينهما مهملة ساكنة ان (ابا الاسود) ظالم بن عمرو (الديلي) بكسر الدال المهملة وسكون التحتية ولابي ذر الدؤلي بضم الدال بعدها همزة مفتوحة اول من تكلم بالنحو (حدثه عن ابي ذر) جندب بن جنادة (رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يرمي رجل رجلا بالفسوق) كان يقول له يا فاسق (ولا يرميه بالكفر) كان

يقول له يا كافر (الا ارتدت عليهم الرمية فيصير هو فاسقا او كافرا ان لم يكن صاحبهم المرمى (كذلك) وان كان موصوفا بذلك فلا يرتد اليه شئ لكونه صدق فيما قاله فان قصد بذلك تعييره وشهرته بذلك واذا حرم عليه لانه مأمور بستره وتعليمه وموعظته بحسب ما امكنه ذلك بالرفق حرم عليه فعله بالعنف لانه قد يكون سببا لاغوائه واصراره على ذلك الفعل كما في طبع كثير من الناس من الانفة ان كان الامر دون المأمور في الدرجة فان قصد تعجيزه وتجهيله بيان حاله جاز له ذلك والحديث اخرجه مسلم في الايمان وبقال (حدثنا محمد سنان) العوقي قال (حدثنا فليح بن سليمان) بضم الفاء وفتح اللام بعدها تحتية ساكنة فمهملة العدوي مولاهم المدني قال (حدثنا هلال بن علي) وهو هلال بن ابي ميمون وهو هلال بن اسامة بتشديد الجيم (عن انس) رضي الله عنه انه (قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشا) بالطبع (ولا لعانا ولا سبابا) بتشديد العين والموحدة فيهما اي بالتكلف (كان يقول عند المعتبة) بفتح الميم والفوقية عند الموجدة والسخط (ماله) استفهام (ترب) ولابي ذر عن الحموي والمستملي تربت (جبينه) اي لاصاب خيرا فهي دعاء عليه وهي كلمة تقولها العرب لا يريدون بها ذلك والحديث سبق قريبا وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بندار البصري قال (حدثنا عثمان بن عمر) بن فارس البصري قال (حدثنا علي بن المبارك) الهنائي (عن يحيى بن ابي كثير) بالمثلثة الامام ابي نصر اليمامي الطائي احد الاعلام (عن ابي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي (ان ثابت بن الضحاك) الانصاري الاشهلي (وكان من اصحاب الشجرة) شجرة الرضوان بالحديبية (حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على ملة غير الاسلام) بتنوين ملة فغير صفة وعلى بمعنى الباء ويحتمل ان يكون التقدير من حلف على شئ يمين فحذف المجرور وعدى الفعل بعلى بعد حذف الباء والاول اقل في التعبير كان يقول ان فعل كذا فهو يهودي او نصراني (كاذبا فهو كما قال) الفاء جواب الشرط وهو مبتدأ وكما قال في محل الخبر اي فهو كائن كما قال والكاف بمعنى مثل فتكون ما مع ما بعدها في موضع جر بالاضافة اي فهو مثل قوله فتكون ما مصدرية ويحتمل ان تكون موصولة والعائد محذوف اي فهو كالذي قاله والمعنى فملته مثل قوله لان هذا الكلام محمول على التغليظ مثل ان يقول هو يهودي او نصراني ان كان فعل كذا والحاصل انه يحكم عليه بالذي نسبه لنفسه وظاهره انه يكفر ومحمول على من اراد ان يكون متصفا بذلك اذا وقع المحلوف عليه لان ارادة الكفر كفر فيكفر في الحال والمراد التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم وان قصد تبعيد نفسه عن الفعل فليس بيمين ولا يكفر به وان قال واللات والعزى وقصد التعظيم واعتقد فيها من التعظيم ما يعتقده في الله كفر والا فلا قال في الروضة وليقل لا اله الا الله محمد رسول الله اي لحديث الصحيح عن ابي هريرة مرفوعا من حلف فقال في حلفه واللات والعزى فليقل لا اله الا الله ففيه دليل على انه لا كفارة على من حلف بغير الاسلام بل يأتي وتلزمه التوبة لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل عقوبته في دينه ولم يوجب في ماله شيئا وانما امره بكلمة التوحيد لان اليمين انما تكون بالمعبود فاذا حلف باللات والعزى فقد رضاهما الكفار في ذلك فامره ان يتدارك بكلمة التوحيد قاله البغوي في شرح السنة (وليس على ابن آدم نذر) اي ليس عليه وفاء نذر (فيما لا يملك) كان يقول ان شفى الله مريضي فعبده فلان حر او تصدق بدار زيد اما لو قال نحو ان شفى الله مريضي فعلي عتق رقبة ولا يملك شيئا في تلك الحالة فليس من النذر فيما لا يملكه لانه يقدر عليه في الجملة حالا او مآلا فهو يملكه بالقوة ونذر دفعا اسم ليس وعلى ابن آدم في موضع الخبر وفيما يتعلق بنذر لانه مصدر او يتعلق بصفة لنذر اي نذر ثابت فيما لا يملك ولا يملك جملة في محل صلة ما وما وصلتها في محل جر بفي (ومن نفسه بشئ في الدنيا عذب به يوم القيمة) ليكون الجزاء من جنس العمل وان كان عذاب الاخرة اعظم (ومن لعن مؤمنا فهو كقتله) في التحريم او في العقاب وفي الابعاد لان اللعن تبعيد عن رحمة الله والقتل تبعيد عن الحياة والضمير للمصدر الذي دل عليه الفعل اي فلعنته كقتله والتنفير بالمؤمن للتشنيع وللاحتراز عن الكافر اذ لا حلاف في لعن الكافر جملة بلا تعيين اما لعن العاصي المعين فالمشهور فيه المنع ونقل ابن العربي الاتفاق عليه (ومن قذف مؤمنا) رماه (بكفر فهو كقتله) لان النسبة الى الكفر توجب القتل كالقتل في ان المتسبب للشئ كفاعله وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا ابي) حفص بن غياث الكوفي قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثني) بالافراد (عدي بن ثابت) بالمثلثة الانصاري ثقة لكنه كان قاص الشيعة وامام مسجدهم بالكوفة (قال سمعت سليمان

ابن صرد) بضم المهملة وفتح الراء بعدها دال مهملة الخزاعی الکوفی (رجلا من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم) انه (قال استب رجلان) لم یعرفهما ابن حجر (عند النبی صلی الله علیه وسلم فغضب احدهما فاشتد غضبه حتی انتفخ وجهه وتغیر) وفی حدیث معاذ بن جبل عند احمد واصحاب السنن حتی انه لیخیل ان انفه لیتمزع (فقال النبی صلی الله علیه وسلم انی لاعلم کلمة لو قالها لذهب عنه الذی یجد) من الغضب وفی حدیث معاذ انی لاعلم کلمة لو یقولها هذا الغضب ان لذهب عنه الغضب اللهم انی اعوذ بک من الشیطان الرجیم (فانطلق الیه) ای الی الذی غضب (الرجل) الذی سمع النبی صلی الله علیه وسلم یقول الی لاعلم الخ وفی مسلم فقام الی الرجل رجل ممن سمع النبی صلی الله علیه وسلم قال فی المقدمة لم اعرف اسمه وقال فی الشرح فی الروایة المتقدمة قالوا له فدلت هذه الروایة علی ان الذی خاطبه منهم واحد وهو معاذ بن جبل کما بینته روایة ابی داود ولفظه قال فجعل معاذ یامره فابی وجعل یزداد غضبا (فاخبره یقول النبی صلی الله علیه وسلم وقال تعوذ بالله من الشیطان فقال اتری) بضم الفوقیة ای اتظن (بی باس) بالرفع مبتدا وخبره بی وهمزة اتری للاستفهام الانکاری وللاصیلی اتری باسا بالنصب مفعولا ثانیا لتری وهو اوجه (المجنون انا) ای وهل بی من جنون (اذهب) خطاب من الرجل للرجل الذی امره بالتعوذ ای امض فی شغلک فتوهم لعدم معرفته ان الاستعاذة مختصة بالجانین ولم یعرف ان الغضب من نزغات الشیطان کما فی حدیث عطیة السعدی مرفوعا عند ابی داود بلفظ ان الغضب من الشیطان ولعله کان منافقا او کافرا وغلب علیه الغضب حتی اخرجه عن الاعتدال الحیث قال للناصح له ما قاله: وحدیث الباب سبق فی باب صفة ابلیس وجنوده وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا بشر بن المفضل) بکسر الموحدة وسکون المعجمة والمفضل بالضاد المعجمة المشددة ابن لاحق الامام ابو اسماعیل (عن حمید) الطویل وکان طوله فی یدیه انه (قال قال انس) رضی الله عنه (حدثنی) بالافراد (عبادة بن الصامت) رضی الله عنه (قال خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم لیخبر الناس بلیلة القدر) ای بتعیینها ولابی ذر عن الکشمیهنی لیخبر الناس لیلة القدر (فتلاحی) بفتح الحاء المهملة ای تنازع وتخاصم (رجلان من المسلمین) عبد الله بن ابی حدرد وکعب بن مالک کما عند ابن حبیب فی المسجد (قال النبی صلی الله علیه وسلم خرجت لاخبرکم بلیلة القدر فتلاحی فلان وفلان وانها رفعت) من قلبی ای نسیتها (وعسی ان یکون) رفعها (خیرا لکم) لاستلزامه مزید الثواب بسبب زیادة الاجتهاد فی التماسها وفی مسلم من حدیث ابی سعید فی هذه القصة فجاء رجلان یحتقان بتشدید القاف ای یدعی کل منهما انه المحق معهما الشیطان فنسیتها وقیل رفعت معرفتها للتلاحی قال الطیبی لعل مقدر المضاف ذهب الی ان رفع لیلة القدر مسبوق بوقوعها وحصولها فاذا حصلت لم یکن لرفعها معنی ویمکن ان یقال ان المراد برفعها انها شرعت ان تقع فلما تلاحیا رفعت فترک الشروع مزیة الوقوع ومن ثم عقبه بقوله (فالتمسوها) ای اطلبوا لیلة القدر (فی اللیلة التاسعة) والعشرین من رمضان (و) فی اللیلة (السابعة) بالموحدة والعشرین منه (و) اللیلة (الخامسة) والعشرین منه وقدم التاسعة بالفوقیة علی السابعة بالموحدة علی ترتیب التدلی: والمطابقة فی قوله فتلاحی وهو التنازع والتخاصم کما مر وذلک یفضی الی المسابة غالبا والحدیث سبق فی الایمان والحج: وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا ابی) حفص بن غیاث قال (حدثنا الاعمش) سلیمان (عن المعرور) بمهملات زاد ابی ذر هو ابن سوید (عن ابی ذر) جندب بن جنادة رضی الله عنه (قال) ای المعرور بن سوید (رایت علیه) ای علی ابی ذر (بردا) بضم الموحدة وسکون الراء (وعلی غلامه بردا) ایضا قال فی المقدمة لم اعرف اسم الغلام وقال فی الفتح فی کتاب الایمان یحتمل انه ابو مراوح مولی ابی ذر (فقلت) له (لو اخذت هذا) البرد الذی علی غلامک (فلبسته) مع الذی علیک (کانت حلة) اذ الحلة لا تکون الا من ثوبین (واعطیته ثوبا اخر فقال) ابو ذر (کان بینی وبین رجل) هو بلال المؤذن (کلام وکانت امه اعجمیة فقلت من) ای کلمت فی عرضها وفی روایة فقلت له یا ابن السوداء (فذکرنی الی النبی) عداه بالی لتضمنه معنی الشکایة ولابی ذر عن الکشمیهنی للنبی صلی الله علیه وسلم (فقال صلی الله علیه وسلم الی اسابیت فلانا) بالاستفهام الانکاری التوبیخی (قلت نعم قال افقلت من) عرض (امه قلت نعم قال انک) فی نبلک من امه (امرؤ) رفع خبر ان وعین کلمة تابعة للامها فی احوالها الثلاثة (فیک جاهلیة) ای اخلاق اهل الجاهلیة والتنوین للتقلیل قال ابو ذر رضی الله عنه (قلت) یا رسول الله فی

جاهلية (على حين ساعتي هذه من كبر السن) وسقط لفظ حين لابي ذر والهروي (قال) صلى الله عليه وسلم (نعم) وانما يخجل صلى الله عليه وسلم بذلك مع عظيم رتبته لتحذير اله ان يفعل مثل ذلك مرة اخرى (هم) الخدم سواء كانوا ارقاء الا (اخوانكم) في الاسلام او من اولاد آدم (جعلهم الله تحت ايديكم) بالملك والاستخدام (فمن جعل الله اخاه تحت يديه) بالافراد ولابي ذر يديه (فليطعمه) ندبا (مما يأكل وليلبسه) كذلك (مما يلبس) فلا يلزمه ان يطعمه ولا يلبسه من طيبات الاطعمة وفاخر اللباس (ولا يكلفه) وجوبا (من العمل ما يغلبه) اي تعجز طاقته عنه (فان كلفه) من العمل (ما يغلبه فليعنه عليه) ؛ والحديث سبق في الايمان والعتق (باب ما يجوز من ذكر) اوصاف (الناس نحو قولهم الطويل والقصير وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليدين) فذكره باللقب للتعريف وهذا التعليق طرف من حديث وصله المؤلف في باب تشبيك الاصابع في المسجد بلفظ كما يقول ولمسلم ما يقول بلفظ الترجمة (و) في جواز (ما لا يراد به شين الرجل) كالاعرج والاعمش بل تمييزه عن غيره وان اراد تنقيصه حرم وان كان مما يجب الملقب ولا اطراء فيه مما يدخل في نهي الشرع فهو جائز او مستحب وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحارث بن سخبرة الحوضي قال (حدثنا يزيد بن ابراهيم التستري ابو سعيد قال (حدثنا محمد) هو ابن سيرين (عن ابي هريرة) رضي الله عنه انه (قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم) اي امنا وفي رواية لنا بابدال اللام بدل الموحدة (الظهر ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة) وكانت جذعا من نخل (في مقدم المسجد ووضع يده) بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني يديه (عليها وفي القوم يومئذ ابو بكر وعمر) رضي الله عنهما (فهابا ان يكلماه) في سبب تسليمه من الركعتين وروي فهاباه باثبات المفعول وحذفه فان يكلماه بدل من ضمير المفعول في هاباه وان هي المصدرية الناصبة وعلامة النصب في يكلماه حذف النون والجملة كلها في الحقيقة مفسرة لمعنى قوله وفي القوم ابو بكر وعمر لانه لو لم يقل فهاباه لقيل فامنعهما وهما اقرب من غيرهما وادل عليه صلى الله عليه وسلم (وخرج) بلفظ الماضي للجمهور والمستملي ويخرج (سرعان الناس) بفتح السين المهملة والراء اوائلهم جمع سريع وحكى المنذري تجويز كسر السين وسكون الراء عن بعضهم وحكى ابن سيده عن ثعلب انه اذا كان السرعان صفة في الناس فالتحريك افصح من التسكين (فقالوا اقصرت الصلاة) بفتح القاف وضم الصاد المهملة مبنيا للفاعل وضم القاف وكسر الصاد للمفعول اي قال بعضهم لبعض لما رأوا من فعله صلى الله عليه وسلم واداه الاستفهام مقدرة (وفي القوم رجل) اسمه الخرباق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة فالف فقاف (كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعوه ذا اليدين) لطولهما (فقال يا نبي الله انسيت) الركعتين (ام قصرت) بفتح القاف وضم الصاد للفاعل وللمفعول ايضا (فقال) عليه الصلاة والسلام (لم انس) في ظني (ولم تقصر) بفتح اوله وثالثه وبنائه للمفعول وام حرف عطف متصلة لانها جاءت على شرطها من تقدم الاستفهام والسوا ان يأتي والجواب باحد الشيئين المستفهم عنهما او الاشياء وجملة لم انس ولم تقصر محكية بالقول وجزم انس بحذف الالف وتقصر بالسكون ولما كانت ام هنا المتصلة لم يحسن في الجواب لا أو نعم (قالوا بل نسيت يا رسول الله) لانه لما نفى الامرين وكان قد تقرر عندهم ان السهو غير جائز في الامور البلاغية تجوزوا بنوع النسيان لا القصر وقوله بل بسكون اللام (قال اصدق ذو اليدين فقام فصلى ركعتين) بانيا على ما سبق بعد ان تذكر انه لم يتمها اذ لم يبطل الفصل (ثم سلم ثم كبر فسجد) للسهو سجودا (مثل سجوده او اطول) منه بالشك من الراوي (ثم رفع راسه) من السجود (وكبر ثم وضع) راسه فكبر فسجد سجودا (مثل سجوده او اطول) منه ثم رفع راسه من السجود (وكبر) ومطابقة الحديث في قوله يدعوه ذا اليدين لانه انما كان يعرف بذلك والحديث سبق في الصلاة (باب) تحريم الغيبة بكسر المعجمة وهي ذكر المسلم غير المعلن بفجوره في غيبته بما يكره ولو بغمز او بكتابة او اشارة قال النووي وممن يستعمل التعريض في ذلك كثير من الفقهاء في التصانيف وغيرها كقولهم قال بعض من يدعي العلم او بعض من ينسب الى الصلاح ونحو ذلك مما يفهم السامع المراد به ومنه قولهم عند ذكر الله يعافينا ونحوه الا ان يكون في ذلك نصح لطالب شيئا لا يعلم عيبه ونحو ذلك (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على السابق (ولا يغتب بعضكم بعضا) بالجر عطفا على السابق نهي تحريم اتفاقا وهل هي من الكبائر او الصغائر قال النووي في الروضة تبعا للرافعي من الصغائر وتعقب بان حد الكبيرة صادق عليها ففي منها (ايحب احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتا) تمثيل وتصوير لما ينال المغتاب من عرض المغتاب على

الفحش وجمع فيه مبالغات منها الاستفهام التقريري وجعل ما هو في الغاية من الكراهة موصولا بالمحبة ومنها اسناد الفعل الى احدهما والاشارة بان احدا من الاحدين لا يحب ذلك ومنها انه لم يقتصر على تمثيل الاغتياب باكل لحم الانسان حتى جعل الانسان اخا ومنها انه لم يقتصر على لحم الاخ حتى جعله ميتا ووجد المناسبة ان ادارة حنكه بالغيبة كالاكل وعن قتادة كما ذكره ان وجدت جيفة مدودة ان تاكل منها كذلك فاكره لحم اخيك وهو حي وانتصب ميتا على الحال من اللحم او من اخيه ولما قرر لهم بان احدا منهم لا يحب اكل جيفة اخيه عقب ذلك بقوله (فكرهتموه) اى فتحققت كراهتكم له باستقامة العقل فليتحقق ايضا ان تكرهوا ما هو نظيره من الغيبة باستقامة الدين (واتقوا الله ان الله تواب رحيم) التواب المبليغ في قبول التوبة والمعنى واتقوا الله بترك ما امرتم باجتنابه والندم على ما وجد منكم منه فانكم ان اتقيتم تقبل الله توبتكم وانعم عليكم بثواب المتقين التائبين وفي حديث ابي هريرة عند ابي يعلى مرفوعا من اكل لحم اخيه في الدنيا قرب له لحمه في الاخرة فيقال له كله ميتا كما اكلته حيا قال فيأكله ويكلح ويصيح قال الحافظ ابن كثير غريب جدا وصحة ماءكم واموالكم واعراضكم حرام وساءها شريكها ما لو ستركها بلسانه ومع خوفه وتقلبه وقيل غيبة الخلق انما تكون بالغيبة عن الحق عافانا الله من المكاره بمنه وكرمه وسقط لابي ذر قوله ايحب الى اخره وقال بعد قوله بعضا الاية وبه قال (حدثنا يحيى) هو ابن موسى الحداني بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين وبعد الالف نون وهو ابن جعفر البلخي قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح (عن الاعمش) سليمان بن مهران انه (قال سمعت مجاهدا) هو ابن جبر (يحدث عن طاوس) اليماني (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على صاحبي (قبرين) عرف صاحبيهما بما تسمية للحال باسم المحل (فقال) معطوف على مر او على محذوف اى فوقف فقال (انهما) اى صاحبي القبرين ولم يسميا (ليعذبان وما يعذبان في كبير) قال ابن مالك في هنا للتعليل اى لاجل كبير والنفي يحتمل ان يكون باعتبار اعتقاد المعذبين وانه ليس بكبير على النفس بل هو سهل والاحرار عنه هين وليس باكبر الكبائر وان كان كبيرا فالكبائر تتفاوت وحينئذ فيكون ذكره تنبيها على التحرز من ارتكاب غيره والزجر عنه او قاله قبل ان يطلع على انه من الكبائر فلما اطلع على ذلك قال بلى انه لكبير وقيل غير ذلك مما سبق في الجنائز وغيرها (اما احدهما) اى صاحب احد القبرين (فكان لا يستتر من بوله) بمثناتين فوقيتين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة اى لا يستنزه بنون ساكنة بعدها زاى ثم هاء كما في مسلم وابي داود ووجه دلالته لا يستتر على هذا المعنى ان المستتر عن الشيء يبعد عنه ويحجب منه فهو مجاز والحمل عليه اولى لان البول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية فالحمل على ما يقتضيه الحديث المصرح بهذه الخصوصية اولى (واما) صاحب (هذا) القبر الاخر (فكان يمشي) في الناس متصفا (بالنميمة) بان ينقل كلام بعضهم لبعض على جهة الافساد وقيل النميمة كشف ما يكره كشفه وهذا شامل لما يكرهه المنقول عنه المنقول اليه وغيرهما وسواء كان بالقول او الكتابة او الرمز والايماء فان قلت ليس في الحديث ذكر ما ترجم به وهو الغيبة لجاب السفاقسي بان بينهما ذكر ما يكره المقول فيه يظهر الغيب انتهى او اشار الى ما في بعض طرق الحديث بلفظ الغيبة رواه البخاري في الادب المفرد من حديث جابر واحمد والطبراني باسناد صحيح من حديث ابي بكرة ولفظهما وما يعذبان الا في الغيبة واحمد والطبراني ايضا من حديث يعلى بن شداد بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبر يعذب صاحبه فقال ان هذا كان ياكل لحوم الناس (ثم دعا) صلى الله عليه وسلم (بعسيب رطب) بفتح العين وكسر السين المهملتين سعف لم ينبت عليه خوص ورطب بفتح الراء وسكون الطاء المهملة (فشقه باثنين) الباء زائدة في الحال والحال هنا مقدرة كقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤسكم وعند الدخول لا يكونون محلقين كما ان العصا عند شقها لا تكون نصفين (فغرس على هذا) القبر نصفا (واحدا على هذا) القبر نصفا (واحدا ثم قال) عليه الصلاة والسلام بعد ان قالوا لم فعلت هذا يا رسول الله (لعله يخفف) كلا بل ذر ان يخفف (عنهما) العذاب (ما لم ييبسا) وما ظرفية مصدرية اى مدة انتفاء يبسهما فحذف الظرف وخلفه ما وصلتها كما جاء في المصدر الصريح في قولهم جئتك وصلاة العصر واتيتك قدوم الحاج فقوله لم ييبسا في موضع جر لان التقدير مدة دوام رطوبتهما فلو جاء الكلام لعله يخفف عنهما يبسا لم يصح المعنى لان التاقيت يصير قيد ابمدة اليبس وليس هو المراد لان سر ذلك تسبيحهما ما داما رطبين وسبق

الحدیث شرف الطہارۃ والجنائز مع مباحث غیر ما ذکرتہ ھنا فلیراجع (باب قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم خیر دور الانصار) أی بنو النجار فخذ واحد (وبہ قال (حدثنا قبیصۃ) بن عقبۃ الکوفی قال (حدثنا سفیان) الثوری (عن ابی الزناد) عبد اللہ بن ذکوان (عن ابی سلمۃ) بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابی اسید) بضم الھمزۃ وفتح المھملۃ مالک بن ربیعۃ الانصاری الساعدی (رضی اللہ عنہ انہ قال (قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم خیر دور الانصار) ای قبائل الانصار کما قالہ ابن قتیبۃ (بنو النجار) لسارعتھم الی الاسلام کما اثنی اللہ تعالی علیھم بقولہ والسابقون الاولون من المھاجرین والانصار ومناسبۃ ایراد ھذہ الترجمۃ ھنا ولم یذکر فیھا شیئا من الغیبۃ من جھۃ ان الفضل علیھم یکرھون ذلک فیستثنی ذلک من عموم قولہ ذکرک اخاک بما یکرہ اذ محل الزجر اذا لم یترتب علیہ حکم شرعی فان ترتب فلا یکون غیبۃ ولو کرھہ المحدث عنہ قالہ فی الفتح والحدیث سبق فی باب فضل دور الانصار (باب ما یجوز من اغتیاب اھل الفساد والریب) بکسر الراء وفتح التحتیۃ بعدھا موحدۃ جمع ریبۃ وھی التھمۃ وبہ قال (حدثنا صدقۃ بن الفضل) المروزی الحافظ قال (اخبرنا ابن عیینۃ) سفیان قال (سمعت ابن المنکدر) محمدا وقال انہ (سمع عروۃ بن الزبیر) بن العوام (ان عائشۃ رضی اللہ عنھا اخبرتہ قالت ستاذن رجل) اسمہ عیینۃ بن حصن الفزاری او ھو مخرمۃ بن نوفل (علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم) فی الدخول علیہ (فقال ائذنوا لہ بئس اخو العشیرۃ او ابن العشیرۃ) وفی روایۃ معمر بئس اخو القوم وابن القوم (فلما دخل الان لہ) لما جبل علیہ صلوات اللہ وسلامہ علیہ الکلام استئلافا ولیقتدی بہ فی المداراۃ قالت عائشۃ (قلت یا رسول اللہ قلت الذی قلت) فی الرجل من انہ بئس اخو العشیرۃ (ثم النت لہ الکلام قال) صلی اللہ علیہ وسلم (ای عائشۃ ان شر الناس من ترکہ الناس او) قال (ودعہ الناس اتقاء فحشہ) بفتح الواو والدال المھملۃ المخففۃ بمعنی ترکہ فاللفظان مترادفان قال الجوھری وقولھم دعہ ذا ای اترکہ واصلہ ودع یدع وقد امیت ماضیہ لا یقال ودع علی اصلہ قال فی المصابیح والحدیث یرد علیہ وقد قری فی خارج السبع ودعک بالتخفیف وقولہ ان شر الناس استئناف کلام کالتعلیل للترک مواجھۃ عیینۃ بما ذکرہ وقال الزرکشی قد ینازع فی تسمیۃ ھذا غیبۃ بل ھو نصیحۃ لیحذر السامع وانما لم یواجھ المقول فیہ بذلک لحسن خلقہ صلی اللہ علیہ وسلم ولو واجھہ بذلک لکان حسنا لکن حصل القول بدون مواجھۃ انتھی واجیب بان المراد ان صورۃ الغیبۃ موجودۃ فیہ وانہ یتناول الغیبۃ المذمومۃ شرعا والحدیث مر عن قریب فی باب لم یکن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاحشا: ھذا (باب) بالتنوین (التمیمۃ من الذنوب (الکبائر) وھی نقل مکروہ بقصد الافساد وضابطھا کشف ما یکرہ من شیء بکل ما یفھم وھی ام الفتن وقد قیل ان النمام یفسد فی ساعۃ ما لا یفسدہ الساحر فی شھر وعلی سامعھا ان جھل کونھا نمیمۃ او نصحا ان یتوقف حتما فان تبین انھا نمیمۃ فعلیہ ان لا یصدق لفسقہ بھا ثم نھاہ عنھا ونصحہ ثم یبغضہ فی اللہ ما لم یتب ولا یظن باخیہ الغائب سوء او یحرم بحثہ عنھا وحکایۃ ما نقل الیہ لئلا ینتشر التباغض ولا یتمم علی النمام فیصیر نماما قال النووی وھذا اذا لم یکن فی النقل مصلحۃ شرعیۃ والا فھو مستحب او واجب کمن اطلع من شخص انہ یرید ان یؤذی شخصا ظلما فحذرہ منہ وبہ قال (حدثنا) ولابی ذر حدثنی بالافراد (ابن سلام) محمد قال (اخبرنا عبیدۃ بن حمید) بفتح العین وکسر الموحدۃ وحمید بالتصغیر ابن صھیب (ابو عبد الرحمن) الکوفی (عن منصور) ھو ابن المعتمر (عن مجاھد) ھو ابن جبر (عن ابن عباس) رضی اللہ عنھما انہ (قال خرج النبی صلی اللہ علیہ وسلم من بعض حیطان المدینۃ) ای بساتینھا (فسمع صوت انسانین یعذبان فی قبورھما) علی حد قولہ تعالی فقد صغت قلوبکما فقال (صلی اللہ علیہ وسلم (یعذبان وما یعذبان فی کبیرۃ) بالتانیث ولابی ذر عن الکشمیھنی فی کبیر بالتذکیر ای لا یعذبان فی امر کبیر ویشق علیھما الاحتراز عنہ ولا یرد ان الامر فیھما ھین فی امر الدین ولذا قال (وانہ لکبیر) قال فی النھایۃ وکیف لا یکون کبیرا وھما یعذبان فیہ (کان احدھما لا یستتر من البول) ای لا یتنزہ منہ ومن الاستتار علی ظاھرہ ای لا یحترز من کشف عورتہ والاول اوجہ وان کان مجازا کما مر (وکان الاخر یمشی بالنمیمۃ) لیفسد بین الناس (ثم دعا صلی اللہ علیہ وسلم (بجریدۃ) من جرید النخل وھی السعفۃ التی تجرد عنھا الخوص ای قشر (فکسرھا بکسرتین) بکسر الکاف فی الثانیۃ (او ثنتین فجعل کسرۃ فی قبر ھذا وکسرۃ) بکسر الکاف فیھما (فی قبر ھذا فقال لعلہ یخفف عنھما ما لم ییبسا) قال النووی رحمہ اللہ تعالی قال العلماء ھو محمول علی انہ صلی اللہ علیہ وسلم سال الشفاعۃ لھما فاجیب بالتخفیف عنھما الی ان ییبسا او یکون الجرید یسبح ما دام رطبا ولیس الیابس بتسبیح قال تعالی وان من شیء الا یسبح بحمدہ قالوا معناہ وان من شیء حی

الایسیح وحیاۃ کل شئ بحسبہ فحیاۃ الخشب مالم یبس فی البحر مالم یقطع وذھب المحققون الی انہ علی عمومہ ثم اختلفوا ھل یسیح حقیقۃ او فیہ دلالۃ علی الصانع فیکون مسبحا منزھا بلسان حالہ والمحققون علی انہ یسیح حقیقۃ قال اللہ تعالی وان منھا لما یھبط من خشیۃ اللہ واذا کان العقل لا یحیل التمییز فیھا وجاء النص بہ وجب المصیر الیہ والحدیث سبق قریبا (باب ما یکرہ من النمیمۃ) قال فی فتح الباری کانہ اشارہ الی ان بعض القول المنقول علی جھۃ الافساد یجوز اذا کان المقول فیہ کافرا مثلا کما یجوز التجسس فی بلاد الکفار ونقل ما یضرھم (وقولہ) تعالی (ھماز مشاء بنمیم و) قولہ تعالی (ویل لکل ھمزۃ لمزۃ) قال البخاری رحمہ اللہ تعالی (ھمز ویلمز) ای (یعیب) بالعین المھملۃ فجعل معناھما واحدا ولابی ذر عن الکشمیھنی ویغتاب بالغین المعجمۃ والفوقیۃ بعدھا الف قال فی الفتح واظنہ تصحیفا ولابی الوقت یھمز ویلمز ویعیب واحد وقال ابن عباس ھمزۃ طعان مغتاب وقال الربیع بن انس الھمزۃ یھمزہ فی وجھہ ولمزۃ من خلفہ وقال قتادۃ یھمزہ بلسانہ وعینہ ویاکل لحوم الناس وقال مجاھد الھمز بالعین والید واللمز باللسان وبہ قال (حدثنا ابو نعیم) الفضل بن دکین قال (حدثنا سفیان) الثوری (عن منصور) ھو ابن المعتمر (عن ابراھیم) النخعی (عن ھمام) ھو ابن الحارث النخعی الکوفی انہ (قال کنا مع حذیفۃ) بالیمان رضی اللہ عنہ (فقیل لہ ان رجلا) قال الحافظ ابن حجر لم اقف علی اسمہ (یرفع الحدیث الی عثمان) بن عفان رضی اللہ عنہ (فقال حذیفۃ) ولابی ذر والمستملی فقال لہ حذیفۃ (سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا یدخل الجنۃ) دخول الفائزین (قتات) بقاف مفتوحۃ فمثناتین فوقیتین اولاھما مشددۃ بینھما الف من قت الحدیث یقتہ قتا والرجل قتات ای نمام قال ابن الاعرابی ھو الذی یسمع الحدیث وینقلہ ووقع فی روایۃ ابی وائل عن حذیفۃ عند مسلم بلفظ نمام وقال القاضی عیاض القتات والنمام واحد وفرق بعضھم بان النمام الذی یحضر القصۃ وینقلھا والقتات الذی یتسمع من حدیث من لا یعلم بہ ثم ینقل ما سمعہ وھل الغیبۃ والنمیمۃ متغایران اولا والرجح التغایر وان بینھما عموما وخصوصا من وجہ لان النمیمۃ نقل حال الشخص لغیرہ علی جھۃ الافساد بغیر ظلم سواء کان بعلمہ ام بغیر علمہ والغیبۃ ذکرہ فی غیبتہ بما یکرہ فامتازت النمیمۃ بقصد الافساد ولا یشترط ذلک فی الغیبۃ وامتازت الغیبۃ بکونھا فی غیبۃ المقول فیہ واشتراکتا فیما عدا ذلک: والحدیث اخرجہ مسلم فی الایمان وابو داود فی الادب والترمذی فی البر والنسائی فی التفسیر (باب قول اللہ تعالی واجتنبوا قول الزور) ای الکذب والبھتان وشھادۃ الزور لانہ من اعظم المحرمات وفی الصحیحین من حدیث ابی بکرۃ قولہ صلی اللہ علیہ وسلم الا وقول الزور الا وشھادۃ الزور فما زال یکررھا حتی قلنا لیتہ سکت وعند الامام احمد قولہ علیہ الصلاۃ والسلام یا ایھا الناس عدلت شھادۃ الزور اشراکا باللہ ثلاثا ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور: ومناسبۃ ھذا للسابقۃ من جھتان القول المنقول بالنمیمۃ یکون اعم من الصدق والکذب والکذب فیہ اقبح کذا قالہ فی الفتح: وبہ قال (حدثنا احمد بن یونس) ھو احمد بن عبد اللہ بن یونس الیربوعی الکوفی قال (حدثنا ابن ابی ذئب) محمد بن عبد الرحمن القرشی المدنی (عن المقبری) بضم الموحدۃ سعید بن ابی سعید کیسان (عن ابیہ) کذا فی الفرع کاصلہ عن ابی ذر وسقط من غیرھما مما رایتہ من الاصول (عن ابی ھریرۃ) رضی اللہ عنہ (عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ (قال من لم یدع) ای من لم یترک (قول الزور والعمل بہ) ای بمقتضاہ من الفواحش وما نھی اللہ عنہ (والجھل فلیس للہ حاجۃ ان یدع طعامہ وشرابہ) قال النووی یشتی ای لا یبالی بعملہ ذلک لانہ امسک عما لا یحل لہ فی غیر حین الصوم وھو یمسک عما حرم علیہ فی سائر الاحایین وقال الطیبی لما دل قولہ الصوم لی وانا اجزی بہ علی شدۃ اختصاص الصوم بہ من بین سائر العبادات وانہ اما یبالی بہ یحتقل بہ فوقع علیہ قولہ فلیس للہ حاجۃ فی ان یترک وصاحبہ الطعام والشراب ھو من الاستعارۃ التمثیلیۃ شبہ جلت عزوجل مع تلک البلاۃ والاحتفال بالصوم بحالۃ من افتقر الی ما لا غنی لہ عنہ ولا یقوم الا بہ فراد خل التشبیہ بہ واستعمل فی المشبہ ما کان مستعملا فی المشبہ بہ من لفظ الحاجۃ مبالغۃ کمال الاعتناء والاھتمام (قال احمد) بن یونس المذکور (فلحقت ثنا ابن ابی ذئب لو احق اسنادہ من بن لی ذئب فاھمنی الحدیث (رجل) کان معی فی المجلس (اسنادہ) وعند ابی داود قال احمد فضمت اسنادہ من ابن ابی ذئب فاھمنی الحدیث رجل الی جنبی لا اراہ ابن لھیعۃ وقضی واللہ البخاری ان المتن فھمہ احمد من شیخہ ولم یفھم الاسناد منہ بخلاف روایۃ ابی داود فمقتضاھا انہ فھم متن الحدیث من ابن ابی ذئب واسنادہ من الرجل

والحديث سبق في الصوم (ما قيل في ذي الوجهين) وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا ابي) حفص بن غياث قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا ابو صالح) ذكوان السمان (عن ابي هريرة رضي الله عنه انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تجدون من شر الناس) ولابي ذر عن الحموي والمستملي من اشر بزيادة الهمزة بلفظ افعل وهي لغة فصيحة وله عن الكشميهني من شرار بالجمع من غير همز وحمل الناس على العموم ابلغ في الذم من حمله على من ذكر من الطائفتين المتضادتين لخاصته وللاسماعيلي من طريق ابي شهاب عن الاعمش بلفظ من شر خلق الله (يوم القيامة عند الله ذا الوجهين) ينصب ذا مفعول تجد الذي يأتي هؤلاء القوم (بوجه وهؤلاء) القوم (بوجه) ويظهر عند كل انه منهم ومخالف للاخرين مبغض لهم وعند الاسماعيلي من طريق ابن عيينة عن الاعمش الذي يأتي هؤلاء بحديث هؤلاء وهؤلاء بحديث هؤلاء وانما كان شر الناس لان حاله حال المنافق اذ هو يتملق بالباطل ويدخل الفساد بين الناس بنم لوائي كل قوم بكلام فيه صلاح واعتذر عن كل قوم للاخرين ونقل ما امكنه من الجميل وستر القبيح كان محمودا والحديث اخرجه في الاحكام ﴿باب من اخبر صاحبه بما يقال فيه﴾ للنصيحة مع ترجي الصدق وتجنب الاذى وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي قال (اخبرنا سفيان) الثوري (عن الاعمش) سليمان بن مهران الكوفي (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة (عن ابن مسعود) عبد الله (رضي الله عنه) انه (قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم) يوم حنين (قسمة فقال رجل من الانصار) اسمه كما قال الواقدي معتب بن قشير المنافق (والله ما اراد محمد بهذا) القسم الذي قسمه (وجه الله) وكان قد اعطى الاقرع عن حابس مائة من الابل واعطى عيينة بن حصن مثل ذلك واعطى اناسا من اشراف العرب فآثرهم يومئذ في القسمة قال ابن مسعود (فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته) بما قاله (فتمعر) بالعين المهملة المشددة (وجهه) اي تغير لونه ولابي ذر عن الكشميهني فتمغر بالغين المعجمة بدل المهملة اي صار بلون المغرة من شدة الغضب المجبول عليه البشر لكنه صلوات الله وسلامه عليه صبر وحلم اقتداء بالانبياء قبله امتثالا لقوله تعالى فبهداهم اقتده (و) لذا (قال) ولابي ذر فقال (رحم الله موسى) الكليم (لقد اوذي باكثر من هذا) الذي اوذيت به (فصبر) كقول قومه هو اذن ونحوه ومراد البخاري جواز النقل على وجه النصيحة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابن مسعود نقل ما نقله بل غضب من قول المنقول عنه ولم ينقل انه عاقبه لانه لم يطعن في النبوة وايضا فلا يثبت حكم بشهادة واحد ويفهم منه ان الكبراء من الخواص قد يغرعليهم ما يقال فيهم من الباطل لما في فطر البشر الا ان اهل الفضل يتلقون ذلك بالصبر الجميل اقتداء بالسلف ليتاسى بهم الخلق والحديث سبق في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة من الجهاد ﴿باب ما يكره من التمادح﴾ بين الناس بما فيه الاطراء ومجاوزة الحد وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (محمد بن صباح) بفتح الصاد المهملة وتشديد الموحدة وبعد الالف حاء مهملة البزاز بزاي وبعد الالف زاي وفي مسلم ابو جعفر محمد بن الصباح قال (حدثنا اسماعيل بن زكريا) الخلقاني بضم الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها قاف فالف فنون قال (حدثنا بريد بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الراء (ابن ابي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء (عن) جدة (ابن ابي بردة) عامر ولابي ذر عن ابن ابي موسى بدل قوله عن ابي بردة (عن) ابيه (ابي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه (قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يثني على رجل ويطريه) بضم التحتية وسكون الطاء المهملة وبالراء (في المدحة) بكسر الميم وزيادة الضمير (فقال) صلى الله عليه وسلم (اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل) حين وصفتموه بالذين ذممتم وربما حمله ذلك على العجب والكبر وتضييع العمل وترك الازدياد من الفضل والشك من الراوي والرجلان قال في الفتح لم اقف على اسمهما صريحا ولكن اخرج احمد والبخاري في الادب المفرد من حديث مجمع بن الادرع السلمي قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فذكر حديثا قال فيه فدخل المسجد فاذا رجل يصلي فقال لي من هذا فاثنيت عليه خيرا فقال اسكت لا تسمعه فتهلكه قال والذي اثنى عليه مجمع يشبه ان يكون هو عبد الله ذو البجادين المزني فقد ذكرت في ترجمته في الصحابة ما يقرب من ذلك ﴿وبه قال حدثنا آدم﴾ بن ابي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن خالد) هو ابن مهران الحذاء (عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه) ابي بكرة نفيع ان رجلا ذكر) بضم المعجمة (عند النبي صلى الله عليه وسلم فاثنى عليه رجل خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويحك) كلمة رحم وتوجع تقال لمن وقع

فی هلکة لایستحقها (قطعت عنق صاحبك) ای هلکته استعارة من قطع العنق الذی هو القتل لاشتراکهما فی الهلاك (بقوله) ای یقول صلی الله علیه وسلم هذا القول (مرارا ان کان احدکم مادحا) احدا (لامحالة) بفتح المیم ای لابد (فلیقل احسب کذا وکذا ان کان یری) بضم اوله ای یظن (انه) ای الممدوح (کذلك وحسیبه الله) بفتح الحاء وکسر السین المهملتین ای یحاسبه علی عمله الذی یعلم حقیقته والجملة اعتراض وقال شارح المشکوة هی من تتمة القول والجملة الشرطیة حال من فاعل فلیقل والمعنی فلیقل احسب ان فلانا کذا ان کان یحسب ذلك منه والله یعلم سره لانه هو الذی یجازیه ان خیرا فخیرا وان شرا فشرا ولایقال اتبقن ولا احقق انه محسن جازما به (ولایزکی) احدا (علی الله احدا) منعه له عن الجزم ولابی ذر عن الحموی والمستملی ولا یزکی بفتح الکاف مبنیا للمفعول علی الله احد بالرفع نائب الفاعل والمعنی لایقطع علی عاقبة احد ولا علی ما فی ضمیره لان ذلك مغیب وقوله ولایزکی خبر معناه النهی ای لاتزکوا احدا علی الله لانه اعلم بکم منکم (قال وهیب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصری بالسند السابق (عن خالد ویلك) بدل ویحك فی الروایة السابقة وویلك کلمة حزن وهلاك ولابی ذر فقال ویلك ؛ والحدیث ذکر فی الشهادات فیما سبق والله الموفق وبه المستعان ؛ (باب من اثنی علی اخیه المسلم بما لایعلم) من الخیر من غیر اطراء ولا مبالغة مع الامن من اعجاب الممدوح وعدم فتنته بذلك (وقال سعد) هو ابن ابی وقاص مما سبق موصولا فی مناقب عبد الله بن سلام (ما سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول لاحد یمشی علی الارض انه من اهل الجنة الا لعبد الله بن سلام) بالتخفیف واستشکل الحصر بما ثبت من انه صلی الله علیه وسلم بشر العشرة بذلك کما هو معروف واجیب بان سعدا لم یسمع ذلك منه صلی الله علیه وسلم ؛ وبه قال (حدثنا علی بن عبد الله) المدینی قال (حدثنا سفیان) بن عیینة قال (حدثنا موسی بن عقبة) صاحب المغازی (عن سالم عن ابیه) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضی الله عنهما (ان رسول الله صلی الله علیه وسلم حین ذکر فی الازار ما ذکر) حیث قال من جر ثوبه خیلاء لم ینظر الله الیه (قال ابو بکر) الصدیق رضی الله عنه (یا رسول الله ان ازاری یسقط) ای یسترخی (من احد شقیه) بکسر الشین المعجمة وفتح القاف مشددة (قال) صلی الله علیه وسلم (انك لست منهم) ای لست ممن یصنع خیلاء فمدحه صلی الله علیه وسلم بما فیه والصدیق بالاریب یؤمن منه الاعجاب والکبر ولا یدخل ذلك فی المنع کما لایخفی فیجوز الثناء علی الانسان بما فیه من الفضل علی وجه الاعلام لیقتدی به فیه والحدیث مر فی اللباس ؛ (باب قول الله تعالی ان الله یامر بالعدل) بالتسویة فی الحقوق فیما بینکم وترك الظلم وایصال کل ذی حق الی حقه (والاحسان) الی من اساء الیکم والفرض والندب لان الفرض لابد من ان یقع فیه تفریط فیجبره الندب (وایتاء ذی القربی) واعطاء ذی القرابة وهو صلة الرحم (وینهی عن الفحشاء) عن الذنوب المفرطة فی القبح (والمنکر) ما تنکره العقول (والبغی) طلب التطاول بالظلم والکبر (یعظکم) حال ومستأنف (لعلکم تذکرون) تتعظون بمواعظ الله وسقط لابی ذر وایتاء ذی القربی الی آخره وقال بعد الاحسان الایة (وقوله) تعالی (انما بغیکم علی انفسکم) ای ظلمکم یرجع علیکم لقوله تعالی من عمل صالحا فلنفسه ومن اساء فعلیها وقوله عز وجل (ثم بغی علیه لینصرنه الله) عطف علی سابقه ای من جازی بمثل ما فعل به من الظلم ثم ظلم بعد ذلك فحق علی الله ان ینصره ولابی ذر ومن بغی بالواو وبدل ثم والاولی هی الموافقة للتنزیل فیحتمل ان تکون الواو سبق قلم من المصنف او من بعده وزادا بو ذر لفظ الایة وترك اثارة الشر) ای وبارك ترك هیج الشر (علی مسلم او کافر) وبه قال (حدثنا الحمیدی) عبد الله بن الزبیر المکی قال (حدثنا سفیان) ابن عیینة قال (حدثنا هشام بن عروة عن ابیه) عروة بن الزبیر بن العوام (عن عائشة رضی الله عنها) انها (قالت مکث النبی صلی الله علیه وسلم) بفتح الکاف وضمها (کذا وکذا) قال العینی ایاما وقال فی المصابیح فسرهذا فی النسائی بشهرین وللاسماعیلی مما سبق فی الطب بسبعین لیلة وعند احمد ستة اشهر وفی موطا مالك باسناد صحیح سنة وهو المعتمد وهذا فی حدیث السحر الذی صنعه لبید بن الاعصم (یخیل الیه انه یاتی) ای یباشر (اهله ولایاتی) ولایباشر (قالت عائشة) رضی الله عنها (فقال) صلی الله علیه وسلم (ذات یوم) من اضافة المسمی الی اسمه (یا عائشة ان الله) عز وجل (افتانی فی امر) ای فی امر التخییل (استفتیته فیه اتانی رجلان) ما جبریل ومیکائیل کما عند ابن سعد فی روایة منقطعة (فجلس احدهما عند رجلی) بتشدید التحتیة علی التثنیة والاخر) وهو جبریل (عند راسی فقال الذی

عند رجلی) بالتثنیة وهو میکائیل (الذی عند راسی ما بال الرجل) یرید النبی صلی الله علیه وسلم وفی الطب ما وجع الرجل (قال مطبوب) قال الراوی عما ادرجه (یعنی مسحورا قال) میکائیل لجبریل (ومن طبه قال لبید بن اعصم) وکان ساحرا منافقا وفی مسلم انه کان کافرا (قال) ای میکائیل (وفیم) سحره (قال) ای جبریل (فی جف طلعة) بضم الجیم وتشدید الفاء مضافا للطلعة وتنوینها (ذکر) صفة لجف وهو وعاء الطلع (فی مشط ومشاطة تحت رعوفة) براء مفتوحة فعین مهملة مضمومة وبعد الواو الساکنة فاء وهو حجر یکون فی قعر البئر یقعد علیه الماتح بالتحتیة لیملأ دلوا الماتح کذا نقل عن الحافظ ابی ذر وقیل غیر ذلک کما (فی بئر ذروان) بفتح الذال المعجمة وسکون الراء (فجاء النبی صلی الله علیه وسلم) فی جماعة من اصحابه (فقال هذه البئر التی اریتها) بهمزة مضمومة فراء مکسورة (کان رؤس نخلها) ای نخل البستان التی هی فیه (رؤس الشیاطین) فی قبح منظرها (وکان ماءها نقاعة الحناء) فی حمرة لونه ونقاعة بضم النون بعدها قاف والحناء ممدود ای انه تغیر لرداءة ما والماخالطه مما القی فیه (فامر به النبی صلی الله علیه وسلم) ای بصورة ما فی الجف من المشط والمشاطة وما ربط فیه (فاخرج) من البئر (قالت) عائشة (رضی الله عنها (فقلت یا رسول الله فهلا تعنی) عائشة (تنشرت) بتشدید الشین المعجمة والنشرة الرقیة التی یحل بها عقد الرجل عن مباشرة امراته ولغیر ابی ذر یعنی بالتحتیة بدل الفوقیة (فقال النبی صلی الله علیه وسلم اما الله) بتشدید المیم (فقد شفانی) منه (واما انا فاکره ان اثیر) بضم الهمزة بعدها مثلثة (علی الناس شرا) باستخراج الجف من الجف لئلا یروه فیتعلموا ان اراد والسحر (قالت) عائشة رضی الله عنها (ولبید بن اعصم رجل من بنی زریق حلیف) بفتح الحاء المهملة وکسر اللام معاهد (لیهود) ولابی ذر عن الکشمیهنی لیهودی بزیادة لام ومطابقة الایات المذکورة وترجمة الباب مع الحدیث کما هو ملخص من قول الخطابی ان الله تعالی لما نهی عن البغی واعلم ان ضرر البغی لفاعله راجع الی الباغی وضمن النصر لمن بغی علیه کان حق من بغی علیه ان یشکر الله علی احسانه الیه بان یعفو عن بغی علیه وقد امتثل النبی صلی الله علیه وسلم ذلک فلم یعاقب الذی کاده بالسحر مع قدرته علی ذلک وقال فی الفتح ویحتمل ان تکون المطابقة من جهة انه صلی الله علیه وسلم ترک استخراج السحر خشیة ان یثور علی الناس منه شر فسلک مسلک العدل فی ان لا یحصل لمن لم یتعاط السحر شیء من الضرر الناشیء عن السحر وسلک مسلک الاحسان فی ترک عقوبة الجانی والحدیث سبق فی باب السحر من الطب والله الموفق والمعین (باب ما ینهی عن التحاسد) ولابی ذر عن الکشمیهنی من التحاسد المذموم وهو تمنی زوال النعمة عن المحسود وتکون للحاسد ونحوه (و) عن (التدابر) بضم الموحدة بان یدبر کل واحد عن صاحبه بان یعطیه دبره وقفاه فیعرض عنه ویهجره (وقوله تعالی) ولابی ذر قول الله تعالی (ومن شر حاسد اذا حسد) ای اذا اظهر حسده وعمل بمقتضاه لانه اذا لم یظهر فلا ضرر یعود منه علی من حسده بل هو الضار لنفسه لاغتمامه بسرور غیره وهو الاسف علی الخیر عند الغیر والاستعاذة من هذه مع سابقتها بعد الاستعاذة من شر ما خلق اشعار بان شر هؤلاء اشد وختم بالحسد لیعلم ان شرها وهو اول ذنب عصی الله به فی السماء من ابلیس وفی الارض من قابیل واقوی اسباب الحسد العداوة ومنها خوف من تکبر غیره علیه بنعمة فیتمنی زوالها عنه لیقع التساوی بینه وبینه ومنها حب الریاسة فمتی تعزز بعض واحب الریاسة صارت حالته اذا سمع فی اقصی العالم بنظیره احب موته او زوال تلک النعمة عنه وافاته کثیرة وربما حسد عالما فاحب خطأه فی دین الله وانکشافه وبطلان جمله فجوز من یعرض فلیتامل ما فیه من مشارکة اعداء الله فیسخط قضاءه به وکراهة ما قسم لعباده ومحبة زوالها عن اخیه المومن ونزول البلایا به قال بعضهم الحاسد جاحد لانه لا یرضی بقضاء الواحد الصمد فالعجب من عاقل یسخط ربه بحسد یضره فی دینه ودنیاه بلا فائدة بل بما یرید الحاسد زوال نعمة المحسود فتزول عن الحاسد فیزداد المحسود نعمة الی نعمته والحاسد شقاوة علی شقاوته نسال الله العفو والعافیة وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) بکسر الموحدة وسکون المعجمة ابو محمد السختیانی المروزی قال (اخبرنا) ولابی ذر حدثنا (عبد الله) بن المبارک قال (اخبرنا معمر) بسکون العین المهملة ابن راشد (عن همام بن منبه) بکسر الموحدة المشددة وتشدید میم همام بعد فتح (عن ابی هریرة) رضی الله عنه (عن النبی صلی الله علیه وسلم انه (قال ایاکم والظن) ای اجتنبوه فلا تتهموا احدا بالفاحشة من غیر ان یظهر علیه ما یقتضیها (فان الظن اکذب الحدیث) فلا تحکموا بما یقع منه کما تحکمون بنفس العلم لان اوائل الظنون خواطر لا یملک

دفعها والمرء انما یکلف بما یقدر علیه دون ما لا یملکه واستشکل تسمیة الظن کذبا فان الکذب من صفات الاقوال واجیب بان المراد عدم مطابقة الواقع سواء کان قولا او فعلا او المراد ما ینشأ عن الظن فوصف الظن به مجازا (ولا تحسسوا) بالحاء المهملة ولا تجسسوا) بالجیم وفی بعض النسخ وهو روایة ابی ذر بتقدیم الجیم علی الحاء واصلهما بالتاءین الفوقیتین فحذف من کل منهما احداهما تخفیفا قال الحربی فیما نقله عنه السفاقسی معناهما واحد وهو تطلب الاخبار فالثانی للتاکید کما قاله ابن الانباری وقال الحافظ ابو ذر بالحاء الطالب لنفسه وبالجیم لغیره وقیل بالجیم البحث عن عورات الناس وبالحاء استماع حدیثهم وقیل بالجیم البحث عن بواطن الامور وبالحاء البحث عما یدرک بحاسة العین او الاذن وقیل بالجیم الذی یعرف الخبر بتلطف ومنه الجاسوس وبالحاء الذی یطلب الشیء بحاسته کاستراق السمع وابصار الشیء خفیة نعم لو تعین التجسس طریقا الی انقاذ نفس من الهلاک او منع من زنا ونحوهما شرع کما لا یخفی (ولا تحاسدوا) باسقاط احدی التاءین والتحاسد هو اعم من ان یسعی فی ازالة تلک النعمة عن مستحقها ام لا کان سعی کان باغیا وان لم یسع فی ذلک ولا اظهره ولا تسبب فیه فان کان المانع عجزه بحیث لو تمکن فعل فلو وان کان المانع التقوی فقد یعذر لانه لا یملک دفع الخواطر النفسانیة فیکفیه فی مجاهدة نفسه عدم العمل والعزم علیه وفی حدیث اسماعیل بن امیة عند عبد الرزاق مرفوعا ثلاث لا یسلم منها احد الطیرة والظن والحسد قیل فما المخرج منهن یا رسول الله قال اذا تطیرت فلا ترجع واذا ظننت فلا تحقق واذا حسدت فلا تبغ (ولا تدابروا) بحذف احدی التاءین للتخفیف ای لا تهاجروا فیولی کل واحد منکما دبره لصاحبه حین یراه لان من ابغض اعرض ومن اعرض ولی دبره بخلاف من احب (ولا تباغضوا) بحذف احدی التاءین ای لا تتعاطوا اسباب البغض نعم اذا کان البغض لله وحب (وکونوا) یا (عباد الله اخوانا) باکتساب ما تصیرون به کاخوان النسب فی الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والنصیحة وبه قال (حدثنا ابو الیمان) الحکم بن نافع قال (اخبرنا شعیب) هو ابن ابی حمزة (عن الزهری) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال حدثنی) بالافراد (انس بن مالک رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تباغضوا) حقیقة ان یقع بین اثنین وقد یکون من واحد وکذا ما بعده وهو قوله (ولا تحاسدوا ولا تدابروا) قیل معناه لا یستأثر احدکم علی الاخر لان المستأثر یولی دبره حین یستأثر بشیء دون الاخر وقال الامام الائمة مالک فی موطئه لا احسب التدابر الا الاعراض عن السلام یدبر عنه بوجهه (وکونوا عباد الله اخوانا) قال فی شرح المشکوة اخوانا یجوز ان یکون خبرا بعد خبر وان یکون بدلا او هو الخبر وقوله عباد الله منصوب علی الاختصاص بالنداء وهذا الامر اوقعه یعنی الله مستوون فی کونکم عبید الله وملتکم ملة واحدة فالتباغض والتحاسد والتدابر منافی الحکم فالواجب علیکم ان تکونوا اخوانا متواصلین متالفین (ولا یحل لمسلم ان یهجر اخاه) فی الاسلام (فوق ثلاثة ایام) تخصیص الاخ بالذکر اشعارا بالعلة فمفهومه انه ان خالف هذه الشریطة وقطع هذه الرابطة جاز هجرانه فوق ثلاثة فان هجرة اهل الاهواء والبدع دائمة علی مر الاوقات ما لم تظهر التوبة والرجوع الی الحق هذا (باب) بالتنوین وهو ساقط فی روایة ابی ذر (یا ایها الذین امنوا اجتنبوا کثیرا من الظن) یقال جنبه الشر اذا ابعده عنه وحقیقته جعله فی جانب فیتعدی الی مفعولین قال الله تعالی واجنبنی وبنی ان نعبد الاصنام ومطاوعه اجتنب الشر فنقص مفعولا والمامور باجتنابه هو بعض الظن وذلک البعض موصوف بالکثرة الا تری الی قوله (ان بعض الظن اثم) یستحق صاحبه العقاب قال الفراء هو ظنک باهل الخیر سوء اما اهل الفسق قلنا ان تظن فیهم مثل الذی ظهر منهم ویجوز ان یکون من مجاز الحذف تقدیره اجتنبوا کثیرا من اتباع الظن ان اتباع بعض الظن کذب (ولا تجسسوا) ای لا تتبعوا عورات المسلمین ومعایبهم وبه قال (حدثنا عبد الله بن یوسف التنیسی قال اخبرنا مالک) الامام (عن ابی الزناد) عبد الله بن ذکوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابی هریرة رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ایاکم) کلمة تحذیر (والظن فان الظن اکذب الحدیث ولا تحسسوا ولا تجسسوا) وقد فهم من الایة السابقة وهذا الحدیث الامر بصون عرض المسلم غایة الصیانة لتقدیر النهی عن الخوض فیما الظن فان قال الظان اجتنب لا تحقق قیل له ولا تجسسوا فان قال تحققته من غیر تجسس قیل له ولا یغتب بعضکم بعضا (ولا تناجشوا) بالنون بعد الفوقیة وبعد الالف جیم فشین معجمة مضمومة من النجش وهو ان یزید فی السلعة وهو لا یرید شراءها بل لیوقع غیره فیها (ولا تحاسدوا ولا تباغضوا

ولاتدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ﴿باب ما يكون﴾ ولابي ذر عن الكشميهني ما يجوز (من الظن) وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء آخره راء هو سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم الانصاري مولاهم البصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها انها (قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم ما اظن فلانا وفلانا) قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تسميتهما (يعرفان من دينا) دين الاسلام (شيئا قال الليث) بن سعد (كانا رجلين من المنافقين) فالظن فيما ليس من الظن المنهي عنه لانه في مقام التحزن ممن مثل من كان حاله كحال الرجلين في النهي انما هو عن ظن السوء بالمسلم السالم في دينه وعرضه فالنفي في الحديث للظن النفي لا لنفي الظن وفي الترجمة اثبات الظن فلا تنافي بينه وبين الترجمة ﴿وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المخزومي المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد (بهذا) الحديث المذكور (و) فيه (قالت) عائشة رضي الله عنها (دخل علي) بتشديد الياء (النبي) رفع فاعل (صلى الله عليه وسلم يوما) نصب على الظرف (وقال يا عائشة ما اظن فلانا وفلانا) ينفي الظن (يعرفان ديننا الذي نحن عليه) وهو دين الاسلام ﴿باب ستر المؤمن على نفسه﴾ اذا صدر منه ما يعاب ﴿وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابن اخي ابن شهاب) محمد بن عبد الله بن مسلم الزهري (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن سالم بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب انه (قال سمعت اباهريرة) رضي الله عنه (يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل امتي) المسلمون (معافى) بضم الميم وفتح الفاء مقصورا اسم مفعول من العافية اي يعفى عن ذنوبهم ولا يؤاخذون به (الا المجاهرون) بكسر الهاء الا المعلنون بالفسق لاستحقاقهم بحق الله تعالى ورسوله وصالحي المومنين وفيه ضرب من العناد لهم وقوله المجاهرون بالرفع وصحح عليه بالفرع وهو رواية النسفي وشرح عليها ابن بطال والسفاقسي واجازه الكوفيون في الاستثناء المنقطع وقال ابن مالك الاعلى هذا بمعنى لكن المجاهرون بالمعاصي لا يعافون فالمجاهرون مبتداء والخبر محذوف وقال في المصابيح هذا الباب الذي فتحه ابن مالك يودي الى جواز الرفع في كل مستثنى من كلام تام موجب مثل قام القوم الا زيدا اذ يكون الواقع بعد الا مرفوعا بالابتداء والخبر محذوف وهو مقدر بنفي الحكم السابق وينقلب كل استثناء متصل منقطعا بهذا الاعتبار ومثله غير مستقيم على ما لا يخفى انتهى وفي نسخة الا المجاهرين بالنصب وعزاها الحافظ ابن حجر لاكثر رواة البخاري ومستخرجي الاسماعيلي وابي نعيم ومسلم وهو الصواب عند البصريين والمجاهر الذي يظهر معصيته ويكشف ما ستر الله عليه فيحدث به (وان من المجانة) بفتح الميم والجيم وبعد الالف نون مخففة اي عدم المبالاة بالقول والفعل ولابي ذر عن الكشميهني من المجاهرة بدل المجانة وقد ضبب على المجانة في الفرع وقال القاضي عياض انها تصحيف وان كان معناها لا يبعد هنا لان الماجن هو الذي يستهتر في اموره وهو الذي لا يبالي بما قال وما قيل له وتعقبه في فتح الباري فقال الذي يظهر رجحانه لان الكلام المذكور بعده لا يرتاب احد انه من المجاهرة فليس في اعادة ذكره كبير فائدة واما الرواية بلفظ المجانة والمجانة مذمومة شرعا وعرفا فيكون الذي يظهر المعصية قد ارتكب محذورين اظهار المعصية وتلبسه بفعل المجان (ان يعمل الرجل بالليل عملا) اي معصية (ثم يصبح) يدخل في الصباح (وقد) اي الحال ان قد (ستره الله) ولابي ذر عن الكشميهني وقد ستره الله عليه (فيقول) لغيره (يا فلان عملت) بضم التاء (البارحة) هي اقرب ليلة مضت من وقت القول واصلها من برح اذا زال (كذا وكذا) من المعصية (وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه) في حديث ابن عمر مرفوعا عند الحاكم اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها فمن ابتلي منها فليستتر بستر الله ﴿وبه قال حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح اليشكري (عن قتادة عن صفوان بن محرز) بضم الميم وسكون المهملة بعدها راء مكسورة فزاي المازني البصري ان رجلا) لم يسم نعم في الطبراني ان سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر حدثني فذكر الحديث فيحتمل ان يكون هو الرجل المبهم (سال ابن عمر) رضي الله عنه (كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى) بالنون والجيم وهي المسارة التي تقع بين الله عز وجل وبين عبده المومن يوم القيامة واصل ذلك ان تخلو في نجوة من الارض من النجاة وهو ان تخلو بسرك من ان يطلع عليه احد واصله المصدر وقد يوصف

فيقال هو نجوى وهم نجوى (قال) صلى الله عليه وسلم (يدنو) اى يقرب (احدكم من ربه) قرب كرامة وحلو منزله (حتى يضع كنفه) بفتح الكاف والنون والفاء اى ستره (عليه فيقول) عز وجل له (عملت كذا وكذا) وفى رواية همام السابقة فى المظالم فيقول اتعرف ذنب كذا وكذا (فيقول نعم ويقول) عز وجل له (عملت كذا وكذا فيقول نعم فيقرره) بذنوبه وفى رواية سعيد بن جبير المذكور فيلتفت يمنة ويسرة فيقول لا باس عليك انك فى ستري لا يطلع على ذنوبك غيري (ثم يقول انى سترت عليك) سيئاتك (فى الدنيا فاغفرها لك اليوم) زاد همام وسعيد وهشام فيعطى كتاب حسناته ولمراد هنا الذنوب التى بين الله وبين عبده دون مظالم العباد: وسيكون لنا عودة الى مبحث ذلك مستوفى ان شاء الله تعالى بعون الله فى موضعه سنشكل ايراد هذا الحديث هنا لعدم المطابقة لان الترجمة لستر المؤمن على نفسه والذى فى الحديث ستره الله على المؤمن واجيب بان ستر الله مستلزم لستر المؤمن على نفسه: والحديث سبق فى المظالم والتفسير ويأتى ان شاء الله تعالى فى التوحيد بعون الله: (باب) ذم (الكبر) بكسر الكاف وسكون موحدة وهو ثمرة العجب وقد هلك بها كثير من العلماء والعباد والزهاد والكبر هو ان يرى نفسه خيرا من غيره جهلا بها ويقدر بارتفاعها تعالى ولو عدة وعيده والتكبر منع الحق كمن يبصر باطلا رياء وازدراء لخلق الله فكل معجب او متكبر متيه يأنف ممن هو فقير منها كفر النعمة والرحمة وانفع شئ لدفعه التفكر فى كونه لم يكن شيئا وليس اخس من العدم وحيث صار شيئا صار جمادا لا يحس وكان ليجاده من تراب وطين منتن ونطفة بمكان قذر فاوجد بسمع وبصر وعقل ليعرف به اوصافه واخرج تعالى ضعيفا عاجزا فرباه وقواه وعمله الى منتهاه ويلازمه مع ذلك مستقذرات كالبول والغائط والسقم والعجز لا يملك ضرا ولا نفعا ولا شيئا ومع ذلك قد لا يشكر نعمه ولا يذكر عرض قبائحه وتفرده بقبر موحش عن محابه واحبابه فيصير جيفة والاحداق سالت والالوان حالت والرؤس تغيرت ومالت مع فتان يأتيه فيقعده يساله عما كان يعتقده ثم يكشف له من الجنة او النار مقعده ثم يقاسى اهوال القيامة ثم يصير الى النار ان لم يرحمه ربه ومن هذه حالته فمن اين يأتيه الكبر فالكبرياء والعظمة للرب القادر لا للعبد العاجز اشار اليه فى قوت الاحياء (وقال مجاهد) هو ابن جبر فيما وصله الفريابى فى قوله تعالى (ثانى عطفه) اى (مستكبرا فى نفسه عطفه) اى (رقبته وقال غيره اى لاويا عنقه عن طاعة الله كبرا وخيلاء: وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) ابو عبد الله العبدى قال (اخبرنا سفيان) الثورى قال (حدثنا معبد بن خالد القيسى) الجدلى بجيم ودال مهملة مفتوحتين الكوفى العابد (عن حارثة بن وهب الخزاعى) بتخفيف الزاى رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الا) بالتخفيف (اخبركم باهل الجنة) اغلب (اهل الجنة) هم (كل ضعيف) اى ضعيف الحال لا ضعيف البدن (متضاعف) بالف بعد الضاد وكسر العين اى متواضع ولابى ذر عن الحموى والمستملى متضعف بتشديد العين من غير الف ومعنى الكل يستضعفه الناس ويحتقرونه لضعف حاله فى الدنيا او متواضع متذلل لحامل الذكر (لو اقسم) ولابى ذر لو يقسم (على الله) بمينا طما فى كرم الله بابراره (لابره) وقيل لو دعا لاجابه (الا اخبركم باهل النار) هم (كل عتل) بضم العين المهملة والفوقية وتشديد اللام غليظ جاف (جواظ) بفتح الجيم والواو والمشددة وبعد الالف معجمة المنوع او المختال فى مشيته (مستكبر) بكسر الموحدة: والحديث سبق فى تفسير سورة ن (وقال محمد بن عيسى) بن ابى نجيح المعروف بابن الطباع بمهملة مفتوحة فموحدة مشددة فالف فعين مهملة ابو جعفر البغدادى نزيل اذنة بفتح الهمزة والمعجمة والنون الثقة العالم قال ابو داود وكان يحفظ اربعين الف حديث ويشبه ان يكون البخارى اخذ عنه مذاكرة قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء مصغرا ابن بشير ابو معاوية الواسطى قال (اخبرنا حميد الطويل) قال (حدثنا انس بن مالك) رضى الله عنه (قال كانت) ولابى ذر عن الكشميهنى ان كانت بفتح الهمزة فى اليونينية (الامة) غير الحرة (من ماء اهل المدينة) اى امة كانت (لتاخذ) بلام التاكيد (بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنطلق به حيث شاءت) من الاماكنة ولو كانت حاجتها خارج المدينة زاد احمد فى حاجتها وفى اخرى له فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت والمراد بالاخذ باليد لازمه وهو الانقياد وفيه غاية تواضعه وبراءته من جميع انواع الكبر صلى الله عليه وسلم كثيرا: (باب) ذم (الهجرة) بكسر الهاء وسكون الجيم وهى مفارقة كلام اخيه المؤمن مع تلاقيهما واعراض كل واحد منهما عن الاخر عند اجتماعهما لا مفارقة الوطن

(وقول رسول الله) ولابی ذر وقول النبی (صلی الله علیه وسلم لا یحل لرجل ان یهجر اخاه فوق ثلاث) ولابی ذر ثلاث لیال وهذا وصله فی هذا الباب عن ابی ایوب وبه قال (حدثنا ابو الیمان) الحکم بن نافع قال (اخبرنا شعیب) هو ابن ابی حمزة (عن الزهری) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال حدثنی) بالافراد (عوف بن مالك ابن الطفیل) بالفاء والطفیل بضم الطاء المهملة وفتح الفاء وسکون التحتیة بعدها لام (هو ابن الحارث) وسقط لابی ذر لفظ ابن مالك ولفظ هو ابن الحارث کما فی الفرع وزاد فی الفتح والنسفی ایضا وعند الاسماعیلی من طریق علی بن المدینی من روایة صالح بن کیسان عن الزهری حدثنی عوف بن الطفیل بن الحارث وفی روایة معمر عنده ایضا عوف بن الحارث بن الطفیل قال ابن المدینی والصواب عندی وهو المعروف عوف بن الحارث ابن الطفیل بن سخبرة (وهو ابن اخی عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم لامها) ام رومان بنت عامر الکنانیة (ان عائشة) رضی الله عنها (حدثت) بضم الحاء المهملة مبنیا للمفعول وللاصیلی کما فی الفتح حدثته قال الاول اصح ویؤیده ان فی روایة الاوزاعی ان عائشة بلغها (ان عبد الله بن الزبیر) بن العوام (قال فی بیع او عطاء اعطته عائشة) وللاوزاعی عند الاسماعیلی فی دارلها باعتها فنخط عبد الله بن الزبیر ببیع تلك الدار فقال امآ والله لتنتهین عائشة عن بیع رباعها (او لاحجرن علیها) وفی مناقب قریش مما سبق من طریق عروة قال کانت عائشة لا تمسك شیئا فاجاءها من رزق الله تصدقت قال فی الفتح وهذا لا یخالف الذی هنا لانه یحتمل ان تکون باعت الرباع لتتصدق بثمنها (فقالت) عائشة (اهو) ای عبد الله (قال هذا) القول (قالوا نعم) قاله (قالت هو) ای الشان (لله علی نذر ان لا اکلم ابن الزبیر ابدا) وفی روایة الاوزاعی المذکورة بدل قوله ابدا حتی یفرق الموت بینی وبینه قال السفاقسی قولها ان لا اکلمه تقدیره علی نذر ان کلمته (فاستشفع ابن الزبیر الیها) بالمهاجرین کما فی روایة عبد الله بن خالد عند البخاری فی الادب المفرد (حین طالت الهجرة) منها له ان تعفو عنه وتکلمه ولابی ذر عن الحموی والمستملی حتی بدل حین والاول هو الصواب کما قاله فی الفتح (فقالت لا والله لا اشفع فیه ابدا) بکسر الفاء المشددة ولابی ذر عن الحموی والمستملی احدا بدل ابدا (ولا اتحنث) بالمثلثة (الی نذری) ای لا اقبل الشفاعة فیه ولا اتحنث فی نذری ای یمینی منتهیا الیه (فلما طال ذلك) من هجرها (علی ابن الزبیر کلم المسور ابن مخرمة) بکسر المیم وسکون السین المهملة وفتح میم مخرمة وسکون الخاء المعجمة (وعبد الرحمن بن الاسود بن عبد یغوث) بفتح التحتیة وضم المعجمة وبعد الواو مثلثة (وهما من بنی زهرة وقال لهما انشدکما) بفتح الهمزة وضم المعجمة والمهملة اسالکما (بالله لما ادخلتمانی علی عائشة) بتشدید المیم فی الفرع وتخفف وما زائدة وهی بمعنی الا ای لا اطلب الا الادخال علیها ولابی ذر عن الکشمیهنی الابدال لما (فانها) ای الحال ولابی ذر عن الکشمیهنی فانه ای الشان (لا یحل لها ان تنذر) بکسر الجیم وضمها (قطیعتی) ای قطع صلة رحمی لانه کان ابن اختها وکانت تتولی تربیته غالبا وللاوزاعی فسالها ان یستثنلا علیها بردیتهما (فاقبل به المسور وعبد الرحمن مشتملین بردیتهما حتی استاذنا علی عائشة رضی الله عنها (فقالا السلام علیك ورحمة الله وبرکاته اندخل قالت عائشة ادخلوا قالوا کلنا قالت نعم ادخلوا کلکم وهی لا تعلم ان معهما ابن الزبیر فلما دخلوا دخل ابن الزبیر الحجاب فاعتنق عائشة وطفق) بالواو ولابی ذر فطفق (ینا شدها) الله والرحم (ویبکی) وفی روایة الاوزاعی فبکی الیها وبکت الیه فقبلها وطفق ولابی ذر فطفق (المسور وعبد الرحمن ینا شدانها الا ما کلمته وقبلت منهم بسکون الفوقیة فیهما وبکسرها بعد سکون ما بعدها ویقولان لها ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عما قد علمت) بکسر اللام وسکون المیم (من الهجرة فانه) وفی نسخة وانه بالواو وبدل الفاء (لا یحل لمسلم ان یهجر اخاه) للمسلم (فوق ثلث لیال) بایامها والاعتبار بمضی الثلاث ملفقة فاذا ابتدئت مثلا من الظهر یوم السبت کان آخرها الظهر یوم الثلاثاء او بلغنی المکسر ویکون لها من ابتداء الیوم او اللیلة لکن الاول احوط وقال النووی قال العلماء تحرم الهجرة بین المسلمین اکثر من ثلاث لیال لنص ویباح فی الثلاث بالمفهوم وانما عفی عنه فی ذلك لان الادمی مجبول علی الغضب فنهوا عن هذا القدر لیرجع ویزول ذلك العارض عن قرب فلما الحوا علی عائشة من التذکرة) ای من التذکیر بما جاء فی فضل صلة الرحم والعفو وکظم الغیظ (والتحریج) بجیم ثم حاء مهملة آخره جیم ای الوقوع فی الحرج لما ورد فی القطیعة من النهی (طفقت تذکرهما) بضم الفوقیة وفتح المعجمة وکسر الکاف مشددة (وتبکی) ولابی ذر تذکرهما نذرها وتبکی

تقول) لها (انی نذرت) ان لا اکلم (ولا انذر شدید فلم یزالا بها حتی کلمت ابن الزبیر واعتقت فی نذرها ذلک اربعین رقبة کانت تذکر نذرها بعد ذلک فتبکی حتی تبل دموعها خمارها) الذی یستر راسها وهو بکسر الخاء المعجمة وتخفیف المیم واختلف فی النذر اذا خرج مخرج الیمین مثل ان قال ان کلمت فلانا فلله علی عتق رقبة فهذا نذر خرج مخرج الیمین لانه قصد به منع نفسه عن الفعل فاذا فعل ذلک وجبت علیه کفارة الیمین کما ذهب الیه الشافعی واکثر السلف ویسمی نذر اللجاج وقال المالکیة انما یعتق المنذر اذا کان فی طاعة الله علی ان اعتق اذا صلی فان کان فی حرام او مکروه او مباح فلا حینئذ فان ترک الکلام الصادر منها عائشة فی حق ابن الزبیر رضی الله عنهما یفضی الی التهاجر وهو حرام او مکروه واجیب بان عائشة رات ابن ابن الزبیر ارتکب بقوله لاحجرن علیها امرا عظیما لما فیه من تعنیفها وتسبیبها لها الی التبذیر الموجب لمنعها من التصرف مع ما انضاف الی ذلک من کونها ام المومنین وخالة اخت امه فکانها رات الذی صدر منه نوع عقوق فهو فی معنی نهیه صلی الله علیه وسلم المسلمین عن کلام کعب بن مالک وصاحبیه لتخلفهم عن غزوة تبوک بغیر عذر عقوبة لهم (وبه قال (حدثنا عبد الله بن یوسف) التنیسی الکلاعی الدمشقی الاصل قال (اخبرنا مالک) الامام الاعظم (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهری (عن انس بن مالک) رضی الله عنه سقط لابی ذر ابن مالک (ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تباغضوا) بان تتعاطوا اسباب التباغض ولا تفعلوا الاهواء المفضیة للتباغض (ولا تحاسدوا) بان یتمنی احدکم زوال النعمة عن اخیه (ولا تدابروا) باسقاط احدی التاءین فی الثلاثة والتدابر التهاجر (وکونوا) یا (عباد الله اخوانا) بالکتساب ما تصیرون به اخوانا (ولا یحل لمسلم ان یهجر اخاه المسلم (فوق ثلاث لیال) یا یامها: والحدیث سبق قریبا فی باب التحاسد وبه قال (حدثنا عبد الله بن یوسف) التنیسی قال (اخبرنا مالک) الامام (عن ابن شهاب) الزهری (عن عطاء بن یزید اللیثی) المدنی تزیل الشام (عن ابی ایوب) خالد بن زید (الانصاری) رضی الله عنه (ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یحل لرجل ان یهجر اخاه) فی الاسلام (فوق ثلاث لیال) یا یامها وظاهره یحرم اباحة ذلک فی الثلاثة لان الغالب ان ما حمل علیه الانسان من الغضب وسوء الخلق یزول من المومن ویقل بعد الثلاث والتعبیر باخیه فیه اشعار بالعلة (یلتقیان) ولابی ذر عن الکشمیهنی فیلتقیان بزیادة فاء فی اوله (فیعرض هذا) عن اخیه المسلم (ویعرض هذا) الاخر کذلک ویعرض بضم التحتیة فیهما والجملة استئنافیة بیان لکیفیة الهجران ویجوز ان یکون حالا من فاعل یهجر ومفعوله معا (وخیرهما الذی یبدأ) اخاه (بالسلام) عطف علی الجملة السابقة من حیث المعنی لما یفهم منها ان ذلک الفعل لیس بخیر وعلی القول بان الاولی حال فهذه الثانیة عطف علی قوله لا یحل وزاد الطبرانی من طریق اخری عن الزهری بعد قوله بالسلام لیسبق الی الجنة ولابی داود بسند صحیح عن ابی هریرة رضی الله عنه فان مرت به ثلاث فلقیه فلیسلم علیه فان رد فقد اشترکا فی الاجر وان لم یرد فقد باء بالاثم وخرج المسلم من الهجرة وقال فی المصابیح حاول بعض الناس ان یجعل هذا دلیلا علی فرع ذکروه انه مستثنی من القاعدة المشهورة وهی ان الفرض افضل من النفل وهذا الفرع المستثنی هو الابتداء بالسلام فانه سنة والرد واجب قال بعض الناس والابتداء افضل لقوله صلی الله علیه وسلم وخیرهما الذی یبدأ بالسلام واعلم انه لیس فی الحدیث ان الابتداء خیر من الجواب وانما فیه ان المبتدی خیر من المجیب وهذا لان المبتدی فعل حسنة بالنسبة الی فعل حسنة وهی الجواب مع ما دل علیه الابتداء من حسن طویة المبتدی وترک ما یکره الشارع من الهجر والجفاء فان الحدیث ورد فی المسلمین یلتقیان فیعرض هذا ویعرض هذا وکان المبتدی خیرا من حیث انه مبتدی بترک ما کره الشارع من التقاطع لا من حیث انه یسلم انتهی وقال الاکثرون تزول الهجرة بمجرد السلام ورده وقال الامام احمد لا یبرا من الهجرة الا بعوده الی الحال التی کان علیها اولا (باب ما یجوز من الهجران لمن عصی) لینتهی عن عصیانه (وقال کعب) هو ابن مالک الانصاری کما سبق موصولا فی حدیثه الطویل فی اواخر المغازی (حین تخلف) فی غزوة تبوک (عن النبی صلی الله علیه وسلم ونهی النبی صلی الله علیه وسلم المسلمین عن کلامنا) زاد فی غزوة تبوک ایها الثلاثة من بین من تخلف عنه فاجتنبنا الناس الحدیث وسمی الاثنین فیه وهما مرارة بن الربیع وهلال بن امیة (وذکر) ان زمان هجرة المسلمین عنهم کان (خمسین لیلة) قال الطبری وهذه القصة اصل فی هجران اهل المعاصی ای نحو الفاسق والمبتدع واعلم ان هجر الکافر مع کونه اشد جرما لان الهجرة تکون بالقلب واللسان فالکافر بالقلب وترک

التودد والتعاون والتناصر ولم يشرع هجرانه بالكلام لعدم ارتداعه به عن كفره بخلاف المسلم العاصي فانه يزجر بذلك غالبا
وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن سلام قال (اخبرنا عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان (عن هشام بن عروة
عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف
غضبك ورضاك قالت قلت) ولابي ذر عن الحموي والمستملي وقلت (وكيف تعرف ذاك) الغضب والرضى (يا رسول
الله قال) صلى الله عليه وسلم (انك اذا كنت راضية قلت بلى) ولابي ذر لا (ورب محمد واذا كنت ساخطة قلت
لا ورب ابراهيم قالت قلت اجل) بفتح الهمزة والجيم وتخفيف اللام كنعم وزنا ومعنى لان نعم احسن في جواب الاستفهام واجل
احسن في التصديق قاله الاخفش فان قلت الغضب على النبي صلى الله عليه وسلم معصية كبيرة اجيب بان الحامل لعائشة على ذلك
انما هو الغيرة التي جبلت عليها النساء وهي لا تنشأ الا عن فرط المحبة فلما كان غضبها ذلك لا يستلزم البغض اغتفر وقد دل قولها رضي الله
عنها (الا اهجر الا اسمك) على ان قلبها مملوء بمحبته صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه مسلم في الفضائل هذا (باب) بالتنوين بلا ترجمة
فيه (هل يزور) الشخص (صاحبه كل يوم او) يزوره (بكرة) من طلوع الشمس الى زوالها (وعشيا) من الزوال الى الغروب وقد قيل
الى الفجر وسقطت الهمزة من قوله اولابي ذر قالوا ومفتوحة وهذا لا يعارض حديث زر غبا تزدد حبا المروي عند الحاكم في تاريخ نيسابور و
الخطيب في تاريخ بغداد وغيرهما من طرق لان عمومه يقبل التخصيص فيحمل على من ليست له خصوصية ومودة ثابتة فلا ينقص كثرة زيارته من
منزلته كالصديق الملاطف كما قال ابن بطال لانه يزيده كثرة الزيارة الا محبة بخلاف غيره وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني
بالافراد (ابراهيم بن موسى) الفراء ابو اسحاق الرازي الصغير وسقط قوله ابن موسى لغير ابي ذر قال (اخبرنا هشام) هو ابن يوسف
(عن معمر) هو ابن راشد (ح) لتحويل السند (وقال الليث) بن سعد الامام مما سبق موصولا في باب الهجرة الى المدينة وسقطت
حاء التحويل من الفرع (حدثني) بالافراد (عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (فاخبرني)
بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (ان عائشة) رضي الله عنها (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) سقط قوله زوج الى آخره لابي ذر
انها (قالت لم اعقل) بكسر القاف (ابوي) ابا بكر وام رومان (الا وهما يدينان الدين) بكسر الدال المهملة دين الاسلام (و
لم يمر علينا) على ابوي وفي نسخة علينا (يوم الا ياتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية) ولابي ذر
عن الكشميهني وعشيا وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى وليس في الحديث ما يمنع ان ابا بكر رضي الله عنه كان يجيء الى النبي صلى الله عليه وسلم
في النهار والليل اكثر مما كان صلى الله عليه وسلم ياتيه ولعل منزل ابي بكر كان بين منزل النبي صلى الله عليه وسلم وبين المسجد فكان يمر به و
المقصود المسجد (فبينما) بالميم ولابي ذر فبينا (نحن جلوس في بيت ابي بكر في نحر الظهيرة) بالحاء المهملة الساكنة اول الزوال
عند شدة الحر (قال قائل) قيل هو ابو بكر عامر بن فهيرة وفي الطبراني اسماء بنت ابي بكر (هذا رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ساعة لم يكن ياتينا فيها قال ابو بكر رضي الله عنه (ما جاء به) صلى الله عليه وسلم (في هذه الساعة الا امر
حدث (قال) صلى الله عليه وسلم بعد ان دخل (اني قد اذن لي) وسقط لفظ قد لابي ذر (بالخروج) الى المدينة ولابي ذر في
الخروج بدل الباء الموحدة وفي فتح الباري ان هذا السياق كالسياق معمر قال واما رواية عقيل فلفظه في باب الهجرة الى المدينة
عن ابن شهاب اخبرني عروة عن عائشة قالت لم اعقل الى آخره (باب) مشروعية (الزيارة ومن بارقوما فطعم) بكسر العين اي اكل
(عندهم) ولو سير اذا فيه دلالة المحبة وثبوت المودة (وزار سلمان) الفارسي (ابا الدرداء) عويمر الانصاري (في عهد النبي صلى
الله عليه وسلم فاكل عنده) وهذا طرف من حديث ابي جحيفة السابق موصولا في الصيام وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر بالافراد (محمد
ابن سلام) السلمي مولى البيكندي بكسر الموحدة وسكون التحتية وفتح الكاف بعدها نون ساكنة ودال مهملة مكسورة قال (اخبرنا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي (عن خالد الحذاء) بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة المشددة محمود (عن انس) هو ابن سيرين (اخي محمد بن سيرين (عن
انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زار اهل بيت في) ولابي ذر من الانصار (فاكل عندهم طعاما فلما اراد ان يخرج) ولابي ذر عن الكشميهني اراد الخروج (امر) عليه الصلاة والسلام (بمكان من البيت فنضح

بضم النون وكسر الضاد المعجمة بعدها جاء مهملة رش (له) بالماء (على بساط) اى حصير كما فى طريق اخرى (فصلى) عليه الصلاة والسلام (عليه ودعا لهم) اى لاهل البيت وفى الترمذى وحسنه وابن حبان وصححه حديث ابى هريرة رفعه من عاد مريضا اوزار اخاه فى الله ناداه منادٍ طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا والحديث سبق فى صلاة الضحى من كتاب الصلاة ﴿باب من تجمل﴾ بالجيم والميم المشددة اى تحسن باحسن الثياب والزى الحسن المباح (للوفود) بضم الواو اى لاجل الجماعة الواردين عليه وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابوذر بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا عبد الصمد قال حدثنى) بالافراد ايضا (يحيى بن ابى اسحاق) الحضرمى البصرى (قال قال لى سالم بن عبد الله) بن عمر (ما الاستبرق قلت ما غلظ من الديباج وخشن منه) بالخاء المفتوحة والشين المضمومة المعجمتين ولابى ذر عن الكشميهنى وحسن بالمهملتين وفى الفرع بها مشبعة وعجز بالمثلثة والخاء المعجمة فليحرر (قال سمعت) ابى (عبد الله) بن عمر (يقول راى عمر) رضى الله عنه (على رجل) هو عطارد بن حاجب التميمى (حلة من استبرق فاتى بها النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اشتر هذه) الحلة (فالبسها) بهمزة وصل وفتح الموحدة (لوفد الناس اذا قدموا عليك فقال) صلى الله عليه وسلم (انما يلبس الحرير) مستحلا له (من لا خلاق) اى نصيب (له) فى الاخرة (فمضى فى) ولابى ذر من (ذلك ما مضى ثم ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث اليه) الى عمر (بحلة) من استبرق (فاتى) عمر (بها النبى صلى الله عليه وسلم فقال بعثت الى هذه) الحلة (وقد قلت فى مثلها ما قلت قال) عليه الصلاة والسلام (انما بعثت اليك بها لتصيب بها مالا) بنحو البيع وثبت بها فى قوله لتصيب للحموى والمستملى (فكان ابن عمر يكره العلم) بفتح العين واللام الحرير (فى الثوب لهذا الحديث) ورواه رضى الله عنه والحديث سبق فى اللباس فى باب الحرير للنساء (باب الاخاء) بكسر الهمزة اى المؤاخاة (والحلف) بكسر الحاء المهملة وسكون اللام بعدها فاء العهد يكون بين القوم (وقال ابو جحيفة) بضم الجيم المضمومة على المهملة المفتوحة وهب بن عبد الله السوائى نزيل الكوفة (اخى النبى صلى الله عليه وسلم بين سلمان) الفارسى (و) بين (ابى الدرداء) عويمر الانصارى اى جعلهما اخوين وهذا التعليق طرف من حديث سبق فى باب الهجرة الى المدينة (وقال عبد الرحمن بن عوف لما قدمنا المدينة اخى النبى صلى الله عليه وسلم بينى وبين سعد بن الربيع) هو طرف من حديث سبق فى فضائل الانصار وذكر غير واحد ان صلى الله عليه وسلم اخى بين اصحابه مرتين مرة بين المهاجرين فقط واخرى بين المهاجرين والانصار وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) ابن سعيد القطان (عن حميد) الطويل (عن انس) رضى الله عنه انه (قال لما قدم علينا عبد الرحمن) بن عوف المدينة (فاخى النبى صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة الانصارى (فقال النبى صلى الله عليه وسلم) لما جاء عبد الرحمن وعليه اثر صفرة وقال له النبى صلى الله عليه وسلم تزوجت قال نعم الوليمة اى اتخذ وليمة للعرس ندبا (ولو بشاة) والحديث سبق تاما فى اوائل البيوع وبه قال (حدثنا محمد بن صباح) بفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة وبعد الالف حاء مهملة الدولابى ابو جعفر البغدادى قال (حدثنا اسماعيل بن زكريا) بن مرة الخلقانى بضم الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها قاف الكوفى لقبه شقوصا بفتح الشين المعجمة وضم القاف الخفيفة وبعد الواو صاد مهملة فالف قال (حدثنا عاصم) هو ابن سليمان الاحول (قال قلت لانس بن مالك) رضى الله عنه (ابلغك) بهمزة الاستفهام (ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا حلف فى الاسلام) لان الحلف للاتفاق والاسلام قد جمعهم والف بين قلوبهم فلا حاجة اليه وكانوا فى الجاهلية يتعاهدون على نصر الحليف ولو كان ظالما وعلى اخذ الثار من القبيلة بسبب قتل واحد منها ونحو ذلك (فقال) انس رضى الله عنه (قد حالف) اخى (النبى صلى الله عليه وسلم بين قريش) بين الانصار فى (دارى) ان ينصر المظلوم ويقيموا الدين فالمنفى مفاهدة الجاهلية وللتثبت عاهدها مر بضم المظلوم وغيره مما جاء به الشرع فلا تعارض وحديث لا حلف فى الاسلام اخرجه مسلم فى صحيحه عن جبير بن مطعم مرفوعا بلفظ لا حلف فى الاسلام واى حلف كان فى الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة وحديث الباب سبق فى الكفالة ﴿باب﴾ اباحة (التبسم) وهو ظهور الاسنان بلا صوت (والضحك) وهو ظهورها مع صوت لا يسمع من بعد فان سمع من بعد فقهقهة (وقالت فاطمة) الزهراء (عليها السلام اسر الى النبى صلى الله عليه وسلم) اى فى مرض موته

انی اول اهله لحوقا به (فضحکت) وهذا طرف من حدیث سبق فی الوفاة النبویة (وقال ابن عباس) رضی الله عنهما فیما وصله فی الجنائز (ان الله) عزوجل (هو اضحک وابکی) لانه المؤثر فی الوجود لاغیره؛ وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابی ذر حدثنی (حبان بن موسی) بکسر الحاء المهملة وتشدید الموحدة المروزی قال (اخبرنا عبد الله) ابن المبارک قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهری) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبیر (عن عائشة رضی الله عنها ان رفاعة القرظی) بکسر الراء وتخفیف الفاء والقرظی بضم القاف وفتح الراء وکسر الظاء المعجمة نسبة الی قریظة بن الخزرج (طلق امرأته) تمیمة بنت وهب وقیل سهیمة بالسین وقیل امیمة بنت الحارث وقیل عائشة بنت عبد الرحمن بن عتیک (فبت) بالموحدة والفوقیة المشددة ای قطع عصمتها بان طلقها ثلاثا (فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبیر) بفتح الزای وکسر الموحدة بعدها تحتیة ساکنة فراء ابن باطا القرظی (فجاءت النبی صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله انها کانت عند رفاعة) القرظی (فطلقها ثلاث تطلیقات فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبیر وانه والله ما معه یا رسول الله) من الفرج (الا مثل هذه الهدبة) بضم الهاء وسکون الدال المهملة الهدبة اخذتها من (طرف جلبابها) الذی لم ینسج شبه بهدب العین وهو شعر جفنها والتشبیه به لصغره ولاسترخائه وعدم انتشاره وهو الظاهر (قال وابو بکر الصدیق رضی الله عنه جالس عند النبی صلی الله علیه وسلم وابن سعید بن العاص خالد القرشی الاموی (جالس بباب الحجرة لیؤذن له) مبنی للمفعول فی الدخول (فطفق خالد) بن سعید المذکور (ینادی ابا بکر یا ابا بکر الا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله صلی الله علیه وسلم وما یزید رسول الله صلی الله علیه وسلم علی التبسم) وهذا موضع الترجمة (ثم قال) صلی الله علیه وسلم لها (لعلک تریدین ان ترجعی الی) عصمة (رفاعة لا) ترجعین لک الیه (حتی تذوقی عسیلته) ای عسیلة عبد الرحمن بن الزبیر او تذوق عسیلتک) اذا قدر والعسیلة الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته ولیس لانزال شرط کما قرر فی محله؛ وبه قال (حدثنا اسماعیل) بن ابی اویس قال (حدثنا) بالجمع ولابی ذر بالافراد (ابراهیم) بن سعد بن ابراهیم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح بن کیسان) بفتح الکاف مؤدب ولد عمر ابن عبد العزیز (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهری (عن عبد الحمید بن عبد الرحمن بن زید بن الخطاب) کان والیا علی الکوفة لعمر بن عبد العزیز (عن محمد بن سعد عن ابیه) سعد بن ابی وقاص رضی الله عنه انه (قال استاذن عمر بن الخطاب رضی الله عنه علی رسول الله صلی الله علیه وسلم وعنده نسوة) من ازواجه (من قریش) عائشة وحفصة وام سلمة وزینب بنت جحش وغیرهن حال کونهن (یسألنه ویستکثرنه) ای یطلبن منه اکثر مما یعطیهن حال کونهن (عالیة اصواتهن) ولابی ذر عالیة بالرفع علی الصفة او خبر مبتدأ محذوف ای هن رفیعة اصواتهن (علی صوته) یحتمل ان یکون ذلک قبل النهی عن رفع الصوت علی صوته او کان ذلک من طبعهن (فلما استاذن عمر) رضی الله عنه فی الدخول (تبادرن الحجاب) ای اسرعن الیه (فاذن له النبی صلی الله علیه وسلم فدخل والنبی صلی الله علیه وسلم یضحک) من فعلهن والواو للحال (فقال) له عمر (اضحک الله سنک یا رسول الله) هو دعاء بالسرور الذی هو لازم الضحک لا دعاء بالضحک (بابی انت وامی) افدیک (فقال) صلی الله علیه وسلم (عجبت من هؤلاء) النسوة (اللاتی کن عندی) یرفعن اصواتهن (لما سمعن صوتک تبادرن) ولابی ذر فتبادرن (الحجاب فقال) عمر (انت احق ان یهبن یا رسول الله ثم اقبل) عمر (علیهن فقال یا عدوات انفسهن اتهبننی) بفتح الهمزة والفوقیة والهاء وسکون الموحدة وفتح النون الاولی وکسر الثانیة (ولا تهبن رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلن) له (انک افظ واغلظ من رسول الله صلی الله علیه وسلم) بالظاء المعجمة فیهما وصیغة افعل لیست علی بابها لحدیث لیس بفظ ولا غلیظ وحینئذ فلا تعارض بین الحدیث وقوله تعالی ولو کنت فظا غلیظ القلب (فقال) لا یشکل بقوله واغلظ علیهم فالنفی بالنسبة لما جبل علیه والامر محمول علی المعالجة او النفی بالنسبة الی المؤمنین والامر بالنسبة الی الکفار والمنافقین (قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ایه) بکسر الهمزة وسکون التحتیة وتنوین الهاء حدثنا (ما شئت واعرض عن الانکار علیهن (یا ابن الخطاب) وقال الطیبی ایه استزادة منه فی طلب تقریره صلی الله علیه وسلم وتعظیم حاله (والذی نفسی بیده ما لقیک الشیطان سالکا فجا) بالجیم المشدد طریقا واسعا الاسلک فجا غیر فجک) الذی تسلکه فرقا منک؛ والحدیث

سبق في باب صفة ابليس وجنوده وفي مناقب عمر وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي ابو رجاء البغلاني بالموحدة وسكون الغين المعجمة قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمر) بفتح العين ابن دينار (عن ابي العباس) السائب الشاعر المكي (عن عبد الله بن عمرو) بن العاص للمستملي والكشميهني في رواية ابي ذر والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر عن عبد الله بن عمر بضم العين ابن الخطاب وهو الصواب انه (قال لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطائف) في غزوتها (قال انا قافلون) اي راجعون (غدا ان شاء الله) ولابي ذر عن الكشميهني معا (فقال ناس من اصحاب رسول الله) ولابي ذر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا نبرح او نفتحها) بنصب جاء نفتحها بالفرع كاصله لا نفارق الى ان نفتحها قال السفاقسي بالرفع ضبطناه والصواب النصب لان اذا كانت بمعنى حتى والى نصبت وهي هنا كذلك (فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاغدوا على القتال) بهمزة وصل وغين معجمة (قال فغدوا فقاتلوهم قتالا شديدا وكثر فيهم) اي في المسلمين (الجراحات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قافلون غدا ان شاء الله قال فسكتوا فضحك) رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبا من قولهم الاول وسكوتهم في الثاني (قال الحميدي) عبد الله بن الزبير المكي شيخ المؤلف (حدثنا سفيان) بن عيينة الحديث (كله بالخبر) اي بلفظ الاخبار في جميع السند لا بلفظ العنعنة ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالخبر كله بتقديم الخبر على كله اي حدثنا بجميعه مستوفى وهذا وصله الحميدي في مسند عبد الله بن عمر من مسنده (وبه قال حدثنا موسى) بن اسماعيل التبوذكي بفتح الفوقية وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة قال (حدثنا ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال (اخبرنا) ولابي ذر حدثنا (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال اتى رجل) اعرابي (النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت) اي فعلت ما هو سبب لهلاكي وذلك اني (وقعت على اهلي) اي وطئت امرأتي في رمضان واتاصائم (قال) صلى الله عليه وسلم (اعتق) بفتح الهمزة وكسر الفوقية (رقبة قال ليس لي) ما اعتق به رقبة (قال) صلى الله عليه وسلم (فصم شهرين متتابعين) ظرف زمان مفعول على السعة بتقدير زمن شهرين ومتتابعين صفته (قال لا استطيع ذلك (قال) عليه السلام (فاطعم ستين مسكينا قال لا احد) ما اطعمهم (فاتى النبي صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (بعرق) بفتح العين المهملة والراء وتسكن (فيه تمر قال ابراهيم بن سعد للسند السابق (العرق) هو الكتل) بكسر المثلثة وسكون الكاف وفتح الفوقية من الخوص وهو مجمع خمسة عشر صاعا واخذ من ذلك ان اطعام كل مسكين مدان الصاع اربعة امداد وقد امر بصرف هذه الخمسة عشر صاعا الى ستين وقسمة خمسة عشر على ستين كل واحد ربع صاع وهو مد (فقال) صلى الله عليه وسلم (اين السائل) قال انا قال (تصدق بها) اي الصبعان ولابي ذر عن الكشميهني بهذا اي التمر على المساكين (قال) ولابي ذر فقال (على افقر مني) متعلق بفعل محذوف يدل عليه الكلام اي تصدق به على انقر مني اي على احد افقر مني فهو قائم مقام موصوف وحذف همزة الاستفهام كثير او الفعل له لالة تصدق بها عليه او الله) ولابي ذر فوالله (ما بين لابتيها) تثنية لابة بتخفيف الموحدة من غير همز يريد الحرتين وهما ارض ذات حجارة سود والمدينة حرتان هي بينهما (اهل بيت افقر منا) اهل بيت مبتدا والخبر في بين والعامل في وافقر صفة للمبتدا وخبر مبتدا محذوف اي هم افقر اهل بيت هذا على ان ما عمومية وان جعلتها حجازية فاهل بيت اسمها وافقر خبرها والظرف متعلق بالخبر وهو افعل وذلك جائز في افعل نحو قولك زيد عندك افضل من ولا يبطل عمل ما بالفصل بمعمول الخبر نحو قولك ما عندنا زيد قائما قاله ابن مالك وغيره كما في العدة لابن فرحون (فضحك النبي صلى الله عليه وسلم) تعجبا من حال الرجل لكونه جاء اولا هالكا ثم تعقل لطلب الطعام لنفسه وعياله او من بحر الله به وسعته عليه والضحك غير التبسم واما قوله فتبسم ضاحكا يقال في الكشاف فتبسم شارعا في الضحك وقال ابو البقاء ضاحكا حال مؤكدة وقال صاحب الكشف هي حال مقدرة اي فتبسم مقدرا الضحك ولا يكون محمولا على الحال المطلق لان التبسم غير الضحك فانه ابتداء الضحك وانما يصير التبسم ضحكا اذا اتصل ودام فلا بد فيه من هذا التقدير واكثر ضحك الانبياء التبسم ستطلع ابو ذر قوله النبي الى اخره (حتى بدت نواجذه) بالجيم والذال المعجمة وهي من الاسنان الضواحك وهي التي تبدو عند الضحك ولا كثر الاشهر انها اقصى الاسنان والمراد هنا الاول لانه ما كان يبلغ به الضحك حتى يبدو اخر اضراسه ولو اريد الثاني لكان مبالغة في الضحك من غير ان يراد ظهور نواجذه في الضحك وهو قليل اشتهر النواجذ بها واخر الاسنان واليه الاشارة بقول الزمخشري والغرض المبالغة في وصف ما وجد من الضحك النبوي قاله الطيبي

قوله والجر في بين والعامل في كذا في النسخ ولعل صوابه والخبر متعلق ا بين وهو العامل فيها تامل اه

(قال) صلى الله عليه وسلم للرجل (فانتم اذا) جواب وجزاء اي ان لم يكن افقر منكم فمثلوا انتم حينئذ وهذا على سبيل الانفاق على العيال اذ الكفارة انما هي على سبيل التراخي او هو على سبيل التكفير فهو خصوصية له ؛ والحديث سبق في باب المجامع في رمضان من كتاب الصوم ؛ وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي) سقط الاويسي لابي ذر (قال حدثنا مالك) الامام (عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن) عمه (انس بن مالك) انه (قال كنت امشي مع رسول الله) ولابي ذر مع النبي (صلى الله عليه وسلم وعليه برد) بضم الموحدة وسكون الراء نوع من الثياب ولمسلم من طريق الاوزاعي وعليه رداء (نجراني) بفتح النون وسكون الجيم بعدها راء ثم الف فنون منسوب الى بلد بين الحجاز واليمن (غليظ الحاشية فادركه اعرابي) من اهل البادية (فجبذ بردائه) بجيم فموحدة فمعجمة مفتوحات (جبذة شديدة قال انس فنظرت الى صفحة عاتق النبي صلى الله عليه وسلم وقد اثرت بها) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فيها (حاشية الرداء) ولمسلم من طريق همام حتى نشق البرد وذهبت حاشية (من شدة جبذته ثم قال يا محمد مر لي) بضم الميم وسكون الراء وفي رواية الاوزاعي اعطني (من مال الله الذي عندك فالتفت اليه) صلوات الله وسلامه عليه (فضحك) زاده الله شرفا لديه (ثم امر له بعطاء) وفيه بيان حلمه وصبره على الاذى في النفس والمال صلى الله عليه وسلم ؛ والحديث مضى في الخمس واللباس ؛ وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (ابن نمير) بضم النون وفتح الميم وسكون التحتية بعدها راء هو محمد بن عبد الله بن نمير قال (حدثنا ابن ادريس) عبد الله الاودي (عن اسمعيل) بن ابي خالد (عن قيس) هو ابن ابي حازم (عن جرير) هو ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه انه (قال ما حجبني النبي صلى الله عليه وسلم من دخول على مجلسه الخ تص بالرجال (منذ اسلمت ولا رآني الا تبسم في وجهي) وفي المناقب الا ضحك (ولقد شكوت اليه اني لا اثبت على الخيل فضرب بيده في صدري وقال اللهم ثبته) لفظ شامل للثبات على الخيل وعلى غيرها (واجعله هاديا) لغيره (مهديا) في نفسه بفتح الميم وسكون الهاء ؛ والحديث سبق في الجهاد وفي فضل جرير ؛ وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (محمد بن المثنى) العنزي الحافظ قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام قال اخبرني) بالافراد (ابي) عروة بن الزبير (عن زينب بنت ام سلمة) هند (عن) امها (ام سلمة) زوج النبي صلى الله عليه وسلم (ان ام سليم) بضم السين وفتح اللام الرميصاء بالصاد المهملة مصغرا وهي ام انس وزوج ابي طلحة الانصاري (قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق) بسكون الحاء بوزن يستفعل ماضيه استحيى ولم يستعمل مجردا عن السين والتاء وقال الزمخشري يقال منه حيي فعلى هذا يكون استفعل فيه موافقا للفعل المجرد وقد جاء استفعل لاثنى عشر معنى للطلب نحو استعين وللايجاد كاستبعده وللتحول كاستانس والجمهور في يستحيي بياءين وعليه اكثر القراء وقرأ ابن محيصن بياء واحدة من استحى يستحي فهو صحيح مثل استقى يستقي وهو لغة تميم وبكر بن وائل اصله يستحيي بياءين نقلت حركة الاولى الى الحاء ثم استثقلت الضمة على الثانية فسكنت فحذفت احداهما للالتقاء والجمع مستحيون ومستحيين قاله الجوهري وتقل بعضهم ان المحذوف هنا مختلف فيه فقيل عين الكلمة فوزنه يستفل وقيل لامها فوزنه يستفع ثم نقلت حركة اللام على القول الاول وحركة العين على القول الثاني الى الفاء وهي الحاء من الحذف قوله (الا يستحي منا الملك وبقي) محا رضا لا يتقى الدم بالدم ؛ والمعنى ان الله لا يمتنع من اجل بيان الحق اي وانا ايضا لا امتنع من السؤال عما انا محتاجة اليه مما يستحي النساء في العادة من السؤال عنه وذكره بحضرة الرجال وللمستحيي ممنوع من فعل ما استحي منه فالامتناع من لوازم الحياء فيطلق الحياء على الامتناع اطلاقا للاسم الملزوم على اللازم والحياء هو خجل النفس واصله الانقباض عن الشيء والامتناع منه خوفا من مواقعة القبيح ولا ريب ان هذا محال على الله تعالى (هل) ولابي ذر عن الكشميهني فهل (على المرأة غسل) بفتح الغين المعجمة مصدر غسل يغسل وبالضم الاغتسال فيقرأ بالوجهين في كل موضع يقال فيه وجب ويستحب ومن سنة الغسل والفتح اشهر لكن قال النووي سألت ابن مالك فقال اذا اريد الاغتسال فالمختار ضمه ويجوز فتحه على ارادة انه يغسل بدنه غسلا فاقتضى بطلق الغسل بالضم على الماء كما في حديث قيس بن سعد اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعنا له غسلا فانه بالضم باجماع اهل الحديث والفقه وغيرهم لا بالكسر كما وقع لابن باطيش في كتاب الفاظ التهذيب وهو غلط كما نبه عليه النووي لان الغسل بالكسر ما يغسل به الراس من خطمي وسدر ونحوهما وعلى المراة بتعلق بغسل اي قيل غسل على المرأة (اذا احتلمت) وفي باب

الغسل اذا هی احتلمت (قال صلی الله علیه وسلم (نعم) اذا احتلمت فعلیها الغسل والاحتلام افتعال من الحلم بضم الحاء وسکون اللام وهو ما یراه النائم فی نومه اذا رأت الماء) ای المنی بعد استیقاظها من النوم (فضحکت ام سلمة) وهذا موضع الترجمة اذ وقع ذلک بحضرته صلی الله علیه وسلم ولم ینکره (فقالت اتحتلم المرأة فقال النبی صلی الله علیه وسلم فبم یشبه الولد) بفتح الجیم والموحدة مضافا الیه ای فبای شیء وصل شبه الولد بالام ولابی ذر عن الکشمیهنی فبم یشبه الولد: والحدیث سبق فی باب اذا احتلمت المرأة فی ابواب الغسل من الطهارة: وبه قال (حدثنا یحیی بن سلیمان) ابو سعید الجعفی الکوفی نزیل مصر (قال حدثنی) بالافراد (ابن وهب) عبد الله قال (اخبرنا عمرو) بفتح العین ابن الحارث (ان ابا النضر) بفتح النون وسکون الضاد المعجمة سالم بن ابی امیة المدنی (حدثه عن سلیمان بن یسار) مولی میمونة ام المومنین (عن عائشة رضی الله عنها) انها (قالت ما رایت النبی صلی الله علیه وسلم مستجمعا) ای مجتمعا (قط ضاحکا) وهو منصوب علی التمییز وان کان مشتقا مثل لله درة فارسا ای ما رایته مستجمعا من جهة الضحک بحیث یضحک ضحکا تاما مقبلا بکلیته علی الضحک ولابی ذر عن الکشمیهنی ضحکا ای مبالغا فی الضحک لم یترک منه شیئا (حتی اری منه لهواته) بفتح اللام والهاء جمع لهاة وهی اللحمة التی بأعلی الحنجرة من اقصی الفم (انما کان یتبسم) ولا تضاد بین هذا وحدیث ابی هریرة من خبر الاعرابی انه صلی الله علیه وسلم ضحک حتی بدت نواجذه لان ابا هریرة اخبر بما شاهد ولا یلزم من قول عائشة ما رأیت ان لا یکون غیرها رای والمثبت مقدم علی النافی: والحدیث سبق فی سورة الاحقاف: وبه قال (حدثنا محمد بن محبوب) ابو عبد الله البنانی البصری ویقال له محمد بن الحسن الملقب بمحبوب قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح الیشکری (عن قتادة) بن دعامة (عن انس) رضی الله عنه وقال البخاری (وقال لی خلیفة) ابن خیاط العصفری (حدثنا یزید بن زریع) الخیاط ابو معاویة البصری قال (حدثنا سعید) ای ابن ابی عروبة (عن قتادة عن انس رضی الله عنه ان رجلا) اعرابیا (جاء الی النبی صلی الله علیه وسلم یوم الجمعة وهو یخطب) علی المنبر فی مسجده الشریف (بالمدینة فقال) یا رسول الله (قحط المطر) بفتح القاف وکسر الحاء ای احتبس (فاستسق ربک) وفی الاستسقاء فادع الله ان یسقینا (فنظر صلی الله علیه وسلم الی السماء وما نری من سحاب) مجتمع فیها (فاستسقی) قال اللهم اسقنا (فنشأ السحاب بعضه الی بعض ثم مطروا حتی سالت مشاعب المدینة) بفتح المیم والمثلثة وبعد الالف عین مهملة مکسورة فموحدة جمع مشعب اسم لمسائل الماء التی بالمدینة (فما زالت تمطر الی الجمعة المقبلة ما تقلع) بضم الفوقیة وسکون القاف وکسر اللام ما تکف (ثم قام ذلک الرجل) الذی قال قحط المطر (او) رجل (غیره) بالشک (والنبی صلی الله علیه وسلم یخطب) فی یوم الجمعة الاخری (فقال) یا رسول الله (غرقنا) من کثرة المطر (فادع ربک یحبسها عنا) بالجزم جواب الامر (فضحک) صلی الله علیه وسلم (ثم قال اللهم حوالینا) منصوب علی الظرفیة وهو من الظروف المکانیة المبهمة لانه بمعنی الناحیة ولا یخرج عن الابهام فتخصص بالاضافة کما تقول جلست مکان زید ای قعدت موضعه وهو مکان عبد الله وضعوه وهذا بخلاف الدار والمسجد فانهما مختصان لان ذلک لا یطلق علی کل موضع بل هو باصل وضعه لمعنی مخصوص والناصب لحوالینا فعل مقدر ای اللهم اجعلها حوالینا (ولا) تجعلها (علینا) قال ذلک (مرتین او ثلاثا) فعلینا یتعلق بالمقدر کالظرف والمراد بحوالی المدینة موضع النبات والزرع لا فی نفس المدینة وبیوتها ولا فیما حوالی المدینة من الطرق والا لم یزل بذلک شکوا مما جمیعا (فجعل السحاب یتصدع) بوزن یتفعل ای یتفرق وفی الاستسقاء بلفظ یتقطع (عن المدینة) حال کونه (یمینا وشمالا یمطر ما حولها من اهل الیمن والشمال ولا یمطر فیها شیء) فی المدینة (یریهم الله) عز وجل (کرامة نبیه صلی الله علیه وسلم عنده (واجابة دعوته) وکونه صلی الله علیه وسلم من دعوة مستجابة والحدیث سبق فی باب الاستسقاء علی المنبر (باب قول الله تعالی یا ایها الذین امنوا اتقوا الله وکونوا مع الصادقین) فی ایمانهم دون المنافقین او مع الذین لم یتخلفوا او مع الذین صدقوا فی دین الله نیة وقولا وعملا (والایة تدل علی ان الایمان حجة لانه امر بالکون مع الصادقین فیلزم قبول قولهم (و) بیان (ما ینهی عن الکذب) وبه قال (حدثنا عثمان ابن ابی شیبة اخو ابی بکر بن ابی شیبة قال حدثنا جریر)

هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الصدق يهدي الى البر بكسر الموحدة وتشديد الراء اي يوصل الى الخير كله والصدق يطلق على صدق اللسان وهو نقيض الكذب وصدق النية وهو الاخلاص فيراعى معنى الصدق في مناجاته ولا يكتفي ممن قال وجهت وجهي لله وهو غافل كاذب والصدق في العزم على خير نحو أن يقوى عزمه اذا ولي مثلا لا يظلم والصدق في الوفاء بالعزم اذا حال وقوع الولاية مثلا والصدق في الاعمال واقله استواء سريرته وعلانيته والصدق في المقامات كالصدق في الخوف والرجاء وغيرهما فمن اتصف بالستة كان صديقا وبعضها كان صادقا وقال الراغب الصدق مطابقة القول الضمير والمخبر عنه فان انخرم شرط لم يكن صدقا بل يكون كذبا او متردد ابينهما على اعتبارين كقول المنافق في محمد رسول الله فانه يصح ان يقال صدق لكون المخبر عنه كذلك ويصح ان يقال كذب لمخالفة قوله لضميره (وان البر يهدي) يوصل الى الجنة (وان الرجل ليصدق) في السر والعلانية ويتكرر ذلك منه (حتى يكون صديقا) بكسر الصاد والدال المشددة وهو من ابنية المبالغة ونظيره الضحيك والمراد فرط صدقه حتى يصدق قوله العمل فالتنكير للتعظيم والتفخيم أي بلغ في الصدق الى غاية ونهاية حتى دخل في زمرتهم واستحق تواهم (وان الكذب يهدي) يوصل (الى الفجور) الذي هو ضد البر (وان الفجور يهدي) يوصل (الى النار) قال تعالى ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم (وان الرجل ليكذب) ويتكرر ذلك منه (حتى يكتب) بضم اوله مبنيا للمفعول (عند الله كذابا) اي يحكم له بذلك ويظهر للخلائق من الملأ الاعلى ويلقي ذلك في قلوب اهل الارض والسنتهم فيستحق بذلك صفة الكذابين وعقابهم ولابي ذر عن الكشميهني حتى يكون بدل يكتب وعن ابن مسعود مما ذكره الامام مالك بلاغا لا يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب فيكتب في قلبه نكتة سوداء حتى يسود قلبه فيكتب عند الله من الكذابين وحديث الباب اخرجه مسلم في الادب ايضا وبه قال (حدثنا) ولابي ذر بالافراد ابن سلام) ولابي ذر محمد بن سلام قال (حدثنا اسماعيل بن جعفر) الانصاري (عن ابي سهيل) بضم السين المهملة (نافع بن مالك ابن ابي عامر) الاصبحي (عن ابيه عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق) والنفوذ سرب في الارض له مخلص الى مكان والنافقاء احد جحرة اليربوع فاذا اتي من قبل القاصعاء وهو جحره الذي يقصع فيه اي يدخل ضبه النافقاء براسه فانتفق اي خرج يقول نافق اليربوع اخذ في نافقائه ومنه اشتقاق المنافق وهو الذي يدخل في الشرع من باب ويخرج من باب ايضا يكتم الكفر ويظهر الايمان كان اليربوع يكتم النافقاء ويظهر القاصعاء والآية العلامة اي علامة المنافق (ثلاث اذا حدث كذب) فاخبر عن الشيء على خلاف ما هو به (واذا وعد اخلف) فلم يف بما وعد به (واذا اؤتمن) امانة (خان) فلم يؤدها الى اهلها قال التوربشتي من اجتمعت فيه هذه الخصال واستمرت احواله عليها فالحري ان يسمى منافقا واما المؤمن المفتون بها فانه يفعلها مرة تركها اخرى وان اصر عليها زمانا اقلع عنها زمانا اخر وان وجدت فيه خلة عدمت منه اخرى قال الخطابي هذا القول انما خرج على سبيل الانذار للمرء المسلم والتحذير له ان يعتاد هذه الخصال فتفضي به الى النفاق لا انه منافق فان بدرت منه هذه الخصال او فعل شيئا منها من غير اعتياد والحديث سبق في باب علامة المنافق من كتاب الايمان (وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) التبوذكي قال (حدثنا جرير) هو ابن حازم قال (حدثنا ابو رجاء) بفتح الراء والجيم والهمز عمران العطاردي (عن سمرة بن جندب رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت) في المنام ملكين على صورة (رجلين) ولابي ذر رايت الليلة رجلين (اتياني قالا الذي رأيته يشق شدقه) بضم اوله وفتح المعجمة كذا اورده هنا مختصرا ومطولا في الجنائز فقال رأيت الليلة رجلين اتياني فاخذا بيدي واخرجاني الى ارض مقدسة فاذا رجل قائم بيده كلوب من حديد يدخله في شدقه حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه الاخر مثل ذلك ويلتئم شدقه هذا فيعود فيصنع مثله قلت ما هذا قالا انطلق الحديث وفيه فقلت لهما طوفتماني الليلة فاخبراني عما رأيت قالا نعم اما الذي رأيته يشق شدقه (فكذاب يكذب بالكذبة) بفتح الكاف وتكسر وسكون المعجمة (تحمل عنه) بضم الفوقية وفتح الميم (حتى تبلغ الآفاق) بمد الهمزة (فيصنع به ما رأيت من بشق شدقه (الى يوم القيمة) لما يشاهد عن تلك الكذبة من المفاسد وانما جعل عذابه لقوله لانه موضع المعصية وقوله فكذاب بالفاء استشكل بان الموصول الذي يدخل خبره الفاء يشترط ان يكون مبهما ما واجاب ابن مالك بانه نزل المعين المبهم منزلة العام اشارة

الى اشتراك من يتصف بذلك في العقاب المذكور ﴿هذا (باب) بالتنوين (في) بيان (الهدي الصالح) بفتح الهاء وسكون المهملة وسقط لابي ذر لفظ في فباب مضاف الى الهدي وفي حديث ابن عباس المروي في الادب المفرد للمؤلف نوعا الهدي الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة وكذا اخرجه الامام احمد وابو داود بسند حسن وبه قال (حدثنا) ولابي ذر بالافراد (اسحاق بن ابراهيم) قال في الفتح هو ابن راهويه (قال قلت لابي اسامة) حماد بن اسامة (احدثكم الاعمش سليمان بن مهران الكوفي (سمعت شقيقا) ابا وائل (قال سمعت حذيفة) بن اليمان (يقول ان اشبه) ولابي ذر زيادة الناس (دلا) بفتح الدال المهملة وتشديد اللام حسن الحركة في المشي والحديث وغيرهما (وسمتا) بفتح السين المهملة وسكون الميم وحسن النظر في امر الدين (وهديا) بفتح الهاء وسكون المهملة وهو قريب من معنى الدل قال الكرماني وهما من السكينة والوقار في الهيئة والمنظر والشمائل (برسول الله صلى الله عليه وسلم لابن ام عبد) عبد الله بن مسعود واللام في لابن مفتوحة تاكيدا بعد التاكيد بان المكسورة التي في اول الحديث (من حين يخرج من بيته الى ان يرجع اليه) اي الى بيته فاذا رجع لا اندري ما يصنع في اهله اذا خلا بهم اذ يجوز ان يكون ابن اسامة طير يزيدا وينقص عن هيئة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهله ولم يذكر جواب ابي اسامة في اخر الحديث واجيب بان السكوت عن الجواب قام مقام التصديق عند القرائن وفي مسند اسحاق بن راهويه انه قال في اخره فاقره ابو اسامة وقال نعم وحديث الباب من افراده ﴿وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن مخارق) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وبعد الالف راء فقاف هو ابن عبد الله يقال ابن خليفة الاحمسي انه (قال سمعت طارقا) هو ابن شهاب الاحمسي (قال قال عبد الله) هو ابن مسعود لا عبد الله ابن عمر (ان احسن الحديث كتاب الله واحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم) بفتح الهاء وسكون الدال المهملة فيهما ويروى بضم الهاء وفتح الدال ضد الضلال زاد ابو نعيم في مستخرجه من طريق خليفة عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك وشر الامور محدثاتها وان ما توعدون لات وما انتم بمعجزين ﴿والحديث ورد موقوفا في كثير من الطرق وفي بعضها مرفوعا من حديث جابر عند مسلم وابي داود وغيرهما بالفاظ مختلفة وحديث الباب من افراده ﴿(باب) فضيلة (الصبر) اي حبس النفس عن المجازاة (على الاذى) قولا وفعلا ولابي ذر في الاذى (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على المجرور السابق (انما يوفى الصابرون) على تحمل المشاق من تجرع الغصص واحتمال البلايا في طاعة الله وازدياد الخير (اجرهم بغير حساب) قال ابن عباس رضي الله عنهما لا يهتدي اليه حساب الحساب ولا يعرف ﴿قال مالك بن انس هو الصبر على فجائع الدنيا واحزانها وقد ذكر الله تعالى الصبر في خمسة وتسعين موضعا من القرآن وفي الصحيحين حديث ما اعطي احد عطاء خيرا واوسع من الصبر وهو عبارة عن ثبات باعث الدين في مقاومة باعث الهوى قاله في قوت الاحياء وفي البلاء كفر الشكوى لغيره تعالى والصبي والمجنون فيه مثابان اذ كسبهما التوجع ولا صبر عليهما فتاثير البلاء بلا صبر في التفكير غالبا ومع الصبر فمزيد الاجر وجزاهم بما صبروا جنة وحريرا وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن سفيان) انه (قال حدثني) بالافراد (الاعمش) سليمان بن مهران (عن سعيد بن جبير عن ابي عبد الرحمن) عبد الله بن حبيب السلمي بضم السين المهملة وفتح اللام وكسر الميم (عن ابي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال ليس احد وليس شيء) بالشك من الراوي (اصبر) افعل تفضيل من الصبر (على اذى سمعه من الله) عز وجل قال الكرماني صلة لقوله اصبر واصبر بمعنى احلم كما مر يعني حبس العقوبة عن مستحقها الى زمان اخر يعني تاخيرها (انهم ليدعون له) تعالى (وله) بيان لسابقه واللام في ليدعون للتاكيد ودالله ساكنة اي ينسبون اليه ما هو منزه عنه (وانه) تعالى (ليعافيهم) في انفسهم (ويرزقهم) صفة فعل من افعاله تعالى فهو من صفات فعله ولان الرزق يقتضي مرزوقا والله سبحانه وتعالى كان ولا مرزوق وكل ما لم يكن ثم كان فهو محدث والله تعالى موصوف بانه الرزاق ووصف نفسه بذلك قبل خلق الخلق يعني انه تعالى سيرزق اذا خلق المرزوقين ﴿وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في التوحيد ومسلم في التوبة والنسائي في النعوت وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا ابي) حفص بن غياث قال (حدثنا

الاعمش) سليمان بن مهران (قال سمعت شقيقا) ابا وائل بن سلمة (يقول قال عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (قسم النبي صلى الله عليه وسلم) يوم حنين (قسمة كبعض ما كان يقسم) في غيرها من المغازي من تثقيل المؤلفة (فقال رجل من الانصار) اسمه معتب بن قشير المنافق كما قاله الواقدي (والله انها لقسمة ما اريد بها وجه الله) قال ابن مسعود (قلت) اما انا بفتح الهمزة وتشديد الميم ولابي ذر بكسر الهمزة وتخفيف الميم وحذف الالف بعدها (لاقولن) ولابي ذر عن الحموي والمستملي اما بتخفيف الميم واثبات الالف بعدها حرف تنبيه (لاقولن للنبي صلى الله عليه وسلم) مقالته (فاتيته وهو في اصحابه فساررته بذلك فشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم وتغير وجهه وغضب حتى وددت اني لم اكن اخبرته بذلك ثم قال) صلى الله عليه وسلم (قد اوذي موسى) عليه السلام (باكثر من هذا) الذي قاله الرجل الانصاري (فصبر) اشارة الى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين اذوا موسى فبرأه الله مما قالوا والمراد براءته عن مضمون القول ومؤداه وهو الامر المعيب فاذى موسى عليه السلام هو حيث اللوم المستتبع التي رماها قارون ان ترمي ان موسى عليه السلام راودها حتى كان ذلك سبب هلاك قارون او لانهما صمما اياه بقتل هارون فاحياه الله تعالى فاخبرهم ببراءة موسى وقولهم اذاه وهذا الحديث سبق في احاديث الانبياء ويأتي ان شاء الله تعالى في الدعوات واخرجه مسلم في الزكاة (باب من لم يواجه الناس بالعتاب) حياء منهم وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا ابي) حفص بن غياث قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا مسلم) قال الحافظ ابن حجر هو ابن صبيح ابو الضحى وهم من زعم ان ابن عمران البطين (عن مسروق) ابي عائشة ابن الاجدع احد الاعلام انه قال (قالت عائشة) رضي الله عنها (صنع النبي صلى الله عليه وسلم شيئا) لواقف على معرفته (فرخص فيه فتنزه عنه قوم) فاخذوا عنه ولم يعرف الحافظ ابن حجر لهؤلاء القوم المذكورين (فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فخطب فحمد الله ثم قال ما بال اقوام يتنزهون عن الشيء اصنعه ولم يقل ما بال فلان على المواجهة (فوالله اني لاعلمهم بالله واشدهم له خشية) فجمع بين القوة العلمية والعملية والحديث اخرجه في الاعتصام ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم والنسائي في اليوم والليلة وبه قال (حدثنا عبدان) لقب عبد الله ابن عثمان المروزي قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (اخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة السدوسي الحافظ المفسر انه قال (سمعت عبد الله هو ابن ابي عتبة) بضم العين وسكون الفوقية (مولى انس عن ابي سعيد الخدري) رضي الله عنه انه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اشد حياء) الحياء تغير وانكسار عند خوف ما يعاب به ويذم (من العذراء) بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة البكر لان عذراتها وهي جلدة البكارة باقية اذا دخل عليها (في خدرها) بكسر الخاء المعجمة وسكون الذال المهملة اي في سترها وهو من باب التفهيم لان البكر في الخلوة يشتد حياؤها لان الخلوة مظنة وقوع الفعل بها (فاذا رأى) صلى الله عليه وسلم (شيئا يكرهه عرفناه في وجهه) لتغيره بسبب ذلك والحديث سبق في صفة النبي صلى الله عليه وسلم (هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (من كفر) بتشديد الفاء ولابي ذر من كفر اخاه) المسلم دعاه كافرا او نسبه الى الكفر (بغير تاويل) في تكفيره (فهو) اي الذي كفره (كما قال) لاخيه جواب الشرط في قوله من كفر اي يصح عليه وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن يحيى الذهلي (واحمد بن سعيد) ابن صخر الدارمي قال في الفتح جزم بذلك ابو نصر الكلاباذي وقال في الكواكب قال ابن محمد هو ابن بشار بالمعجمة الشين او ابن المثنى ضد المفرد واحمد بن سعيد الدارمي بالدال المهملة والراء قالا (حدثنا عثمان بن عمر) بضم العين ابن فارس العبدي البصري قال (اخبرنا علي بن المبارك) الهنائي (عن يحيى بن ابي كثير) اليمامي الطائي مولاهم احد الاعلام (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الرجل لاخيه المسلم يا كافر) ولابي ذر قال الرجل لاخيه كافرا بإسقاط حرف النداء وبالتنوين (فقد باء) بالموحدة والمد رجع (به) بالكفر (احدهما) لانه ان كان القائل صادقا في نفس الامر فالمرمي كافر وان كان كاذبا فقد جعل الايمان كفرا ومن جعل الايمان كفرا فقد كفر كذا حمله البخاري على تحقق الكفر على احدهما بمقتضى الترجمة ولذا ترجم عليه مقيدا بغير تاويل ويحتمل بعضهم على الزجر والتغليظ فليكون ظاهره غير مراد والحديث من زياداته (وقال عكرمة بن عمار) بتشديد الميم فيما وصله الحارث بن ابي اسامة وابو نعيم في مستخرجه (عن يحيى) بن ابي كثير (عن عبد الله بن يزيد) من الزيادة مولى الاسود المخزومي وليس له في البخاري سوى هذا واخر موصولا في التفسير انه (سمع ابا سلمة بن عبد

الرحمن بن عوف انه (سمع ابا هريرة) رضی الله عنه (عن النبی صلی الله علیه وسلم) وبه قال (حدثنا اسمعيل) ابن عبد الله بن ابی اويس (قال حدثنی) بالافراد (مالك) الامام الاعظم (عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ايما رجل قال لاخيه) المسلم (يا كافر) ولابی ذر باسقاط اداة النداء والتنوين (فقد باء) رجع (بها) بالكلمة او بالخصلة (احدهما) قيل المراد باحدهما القائل خاصة وهذا على مذهبهم فی استعمال الكناية وترك التصريح بالسوء كقول الرجل لمن اراد ان يكذبه والله ان احدنا لكاذب يريد خصمه على التعيين وحمله بعضهم على المستحل لذلك فی المسلم لا يكفر بالمعصية او المراد رجع عليه التكفير اذا كان كفر نفسه لانه كفر من هو مثله او المراد ان ذلك يؤول به الى الكفر لان المعاصی يريد الكفر ويخاف على المكثر منها ان تكون عاقبة شؤمها المصير اليه وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) ابو سلمة التبوذكی الحافظ قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء مصغرا ابن خالد قال (حدثنا ايوب) السختيانی (عن ابی قلابة) بكسر القاف (عبد الله بن زيد الجرمی (عن ثابت بن الضحاك) بن خليفة بن ثعلبة الانصاری رضی الله عنه (عن النبی صلی الله علیه وسلم) انه (قال من حلف بملة غير ملة (الاسلام) كان يقول ان فعل كذا فهو يهودی (كاذبا فهو كما قال) كاذبا كافرا لانه ما تعمد الكذب الذی حلف عليه التزام الملة التی حلف بها بل كان ذلك على سبيل الخديعة للمحلوف له واما من حلف بها وهو فيما حلف عليه صادق فهو لتصحيح براءته من تلك الملة مثل ان يقول هو يهودی ان اكل اليوم ولم يأكل فيه فلم يتوجه عليه اثم لعقد نيته على نفيها لنفی شرطها لكنه لا يبرأ من الملة لمخالفة حديث من كان حالفا فليحلف بالله نعم يكفر ان اراد ان يكون متصفا بذلك اذا وقع المحلوف عليه لان ارادة الكفر كفر (ومن قتل نفسه بشیء عذب به فی نار جهنم) فعذابه من جنس عمله (ولعن المؤمن كقتله) لان اللعن تبعيد من رحمة الله والقتل تبعيد من الحياة (ومن رمى مؤمنا بكفر) كان قال له يا كافر (فهو) ای الرمی (كقتله) فی التحريم او فی التالم ووجه المشابهة ان النسبة الى الكفر الموجب للقتل كالقتل فی ان المتسبب للشیء كفاعله؛ والحديث سبق فی الجنائز (باب من حرر اكفار من قال ذلك) القول السابق فی الترجمة المتقدمة حال كونه (متاولا) بان ظن كذا (او) قاله حال كونه (جاهلا) بحكم ذلك القول او المقول فيه (وقال عمر) بن الخطاب رضی الله (لحاطب) بالحاء والطاء المهملتين بينهما الف واخره موحدة ولابی ذر زيادة ابن ابی بلتعة مما سبق موصولا فی سورة الممتحنة لما ظن نفاقه بكتابه الى اهل مكة يخبرهم ان النبی صلی الله علیه وسلم يغزوهم (انه منافق) والحكم والمستحل الناقل بصيغة الماضی (فقال النبی صلی الله علیه وسلم لعمر (وما يدريك لعل الله قد اطلع الى) ولابی ذر عن الكشميهنی على (اهل بدر) الذين حضروا وقعتها (فقال قد غفرت لكم) ومعنی الترجی راجع الى عمر لان وقوع هذا الامر محقق عند النبی صلی الله علیه وسلم وبه قال (حدثنا محمد بن عبادة) الواسطی بفتح العين المهملة والموحدة المخففة كما ذكره الحفاظ الدارقطنی وابن ماكولا وابو علی الغسانی والحافظ عبد الغنی روی عنه البخاری هنا وفی كتاب الاعتصام قال (اخبرنا يزيد) من الزيادة ابن هارون قال (اخبرنا سليم) بفتح السين المهملة وكسر اللام ابن اخضر البصری قال (حدثنا عمر وبن دينار) قال (حدثنا جابر بن عبد الله) الانصاری (ان معاذ بن جبل رضی الله عنه كان يصلی مع النبی صلی الله علیه وسلم ثم يأتی قومه) بنی سلمة (فيصلی بهم الصلاة) التی صلاها مع النبی صلی الله علیه وسلم ولابی ذر صلاة وكانت صلاة العشاء ولابی داود والنسائی صلاة المغرب لكن قال البيهقی رواية العشاء اصح (فقرأ بهم البقرة) ولمسلم فافتتح سورة البقرة (قال) جابر (فتجوز رجل) هو حزم بن ابی بن كعب كما عند ابی داود وابن حبان وعند الخطيب هو سلم بن الحارث ولابن الاثير حرام بن ملحان ای تخفف (فصلى) منفردا (صلاة خفيفة) بان يكون قطع الصلاة او قطع القدوة (فبلغ ذلك معاذا فقال انه منافق) قال ذلك متاولا لاظانا ان التارك للجماعة منافق (فبلغ ذلك الرجل فاتى النبی صلی الله علیه وسلم فقال يا رسول الله انا قوم نعمل بايدينا ونسقی بنواضحنا) جمع ناضح بالضاد المعجمة والحاء المهملة البعير الذی يسقی عليه (وان معاذا صلى بنا البارحة فقرأ البقرة فتجوزت) فی صلاتی (فزعم انی منافق فقال النبی صلی الله علیه وسلم يا معاذ افتان انت) قال له ذلك ثلاثا) ای منفرا عن الجماعة وهمزة للاستفهام الانكاری (اقرأ) اذا كنت اماما (والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها) من قصار المفصل؛ والحديث سبق فی الصلاة فی باب اذا طول الامام وكان للرجل حاجة فخرج؛ وبه قال (حدثنی

بالاوزاد (اسحق) بن راهويه كما عند ابن السكن وجزم به في الفتح وقال الكلاباذي ابن منصور قال (اخبرنا ابو المغيرة) عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي من شيوخ البخاري قال (حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن قال (حدثنا الزهري) محمد بن مسلم (عن حميد) بضم الحاء المهملة وفتح الميم مصغرا ابن عبد الرحمن بن عوف (عن ابي هريرة) رضي الله عنه انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال في حلفه) بفتح الحاء وكسر اللام ناسيا او جاهلا (باللات والعزى فليقل لا اله الا الله) لانه فعل صورة تعظيم الاصنام حين حلف بها فامره ان يتدارك ذلك بجملة التوحيد (ومن قال لصاحبه تعال اقامرك) بالجزم (فليتصدق) بما تيسر؛ والحديث سبق في تفسير سورة النجم؛ وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) هو ابن سعد الفهمي الامام ولابي ذر الليث (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما انه ادرك) اباه (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (في ركب وهو يحلف بابيه) الواو للحال (فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا) بتخفيف اللام للتنبيه (ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم) لان الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى فلا يضاهى بها غيره (فمن كان حالفا فليحلف بالله والا فليصمت) ولابي ذر عن الكشميهني او ليصمت بضم الميم فيهما ليسكت قال في الفتح وفي بعض طرق الحديث من حلف بغير الله فقد اشرك لكن لما كان حلف عمر بذلك قبل ان يسمع النهي كان معذورا فلذلك لم يقصر صلى الله عليه وسلم على نهيه ولم يؤاخذه لانه تاول ان حق ابيه عليه يقتضي ان يستحق ان يحلف به فبين له عليه الصلاة والسلام الحكم وقال في المصابيح وجه المطابقة ان عمر رضي الله عنه لما حلف بابيه الخطاب ولم يكن الخطاب مؤمنا والحلف فيه تعظيم للمحلوف به فلزم ان يكون الحلف بالكافر تعظيما له لكن عذره بالتاويل فتامله فان فيه بحثا على ما يظهر انتهى والحديث سبق في سورة النجم؛ (باب ما يجوز من الغضب والشدة لامر الله) عز وجل (وقال الله تعالى جاهد الكفار) بالسيف (والمنافقين) بالقول الغليظ والوعظ البليغ او باقامة الحدود عليهم (واغلظ عليهم) على الفريقين فيما تجاهدهما به من القتال والحاجة باللسان وبه قال (حدثنا ميسرة بن صفوان) بفتح التحتية والمهملة والراء الخفي قال (حدثنا ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن القاسم) بن محمد بن ابي بكر الصديق (عن عائشة رضي الله عنها انها) (قالت دخل علي) بتشديد الياء (النبي صلى الله عليه وسلم وفي البيت قرام) بكسر القاف وتخفيف الراء ستر رقيق (صور) بضم المهملة وفتح الواو جمع صورة اي صور حيوانات (فتلون) اي تغير (وجهه) الشريف غضب الله تعالى (ثم تناول الستر) وهو القرام المذكور (فهتكه) اي جذبه فقطعه (وقالت) رضي الله عنها (قال النبي صلى الله عليه وسلم من اشد) ولابي ذر ان من اشد (الناس عذابا يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور) لانهم يصورون الصور للتعبد اولانها صور ما كانوا يعبدونه فهم كفرة والكفرة اشد الناس عذابا؛ والحديث سبق في اللباس؛ وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن اسماعيل بن ابي خالد) الكوفي الحافظ انه قال (حدثنا قيس بن ابي حازم) البجلي التابعي الكبير (عن ابي مسعود) عقبة بن عامر البدري (رضي الله عنه) انه (قال اتى رجل) اسمه خزيم ابن ابي بن كعب وسليم (النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لاتاخر عن) حضور الجماعة في (صلاة الغداة) وهي الصبح (من اجل فلان) معاذ او ابي بن كعب (مما يطيل بنا) الباء في بنا ياء التعدية ومن في من اجل لابتداء الغاية اي ابتداء تاخري لاجل اطالة فلان وفلان كناية عن العلم قال ابن الحاجب وفلان وفلانة كناية عن اسماء الاناسي وهي اعلام والدليل على علميتها منع صرف فلانة وليس فيه الا التانيث والتانيث لا يمنع الا مع العلمية ولانه يمتنع دخول الالف واللام عليه وفلانة كما قال ممتنع وفلان منصرف لان فيه العلمية لتخلف السبب الثاني والالف والنون فيه ليستا زائدتين بل هو موضوع هكذا (قال ابو مسعود فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قط غضب) غضبا (اشد غضبا) في موعظة منه (اشد من غضبه صلى الله عليه وسلم يومئذ) واشد لا ينصرف للوزن والصفة وقط بفتح القاف وضم الطاء مشددة ظرف زمان لاستغراق ما مضى يختص بالنفي ولا يجوز دخولها على فعل الحال ولحن من قال لا افعله قط قال ابن مالك في شواهد التوضيح قد تستعمل قط غير مسبوقة بنفي وهو مما خفي على كثير من النحويين لان المعهود استعمالها لاستغراق الزمان الماضي بعد نفي نحو ما فعلته قط وقد جاء في حديث حارثة بن وهب صلى بنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن اكثر ما كنا قط قال في العمدة ويحتمل ان يكون الكلام بمعنى النفي والتقدير ونحن ما كنا قط اكثر منا يومئذ (قال) ابو مسعود (فقال) صلى الله عليه وسلم (يا ايها الناس ان منكم منفرين) للناس عن حضور الجماعة (فايكم ما صلى بالناس فليتجوز) اى فليخفف وما زائدة للتاكيد (فان فيهم) في الناس (المريض والشيخ الكبير وذا الحاجة) اى صاحبها الذي يخشى فواتها لو طول فيصير ملتفتا لحاجته فتبضر اما بفواتها او بترك الخشوع والخضوع: والحديث سبق في صلاة الجماعة وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال (حدثنا جويرية) بضم الجيم وصغر ابن اسماء (عن نافع) مولى ابن عمر (عن الله بن عمر رضي الله عنه) وعن ابيه انه (قال بلينا) بغير ميم (النبي صلى الله عليه وسلم يصلي رأى في) جدار القبلة (المسجد نخامة) بضم النون وفتح الخاء المعجمة وبعد الالف ميم ما يخرج من الصدر او النخاعة بالعين من الصدر وبالميم من المعدة (فحكها) بالكاف اى النخامة (بيده فتغيظ) لله تعالى (ثم قال ان احدكم اذا كان في الصلاة فان الله حيال وجهه) بكسر الحاء المهملة وتخفيف التحتية اى مقابل وجهه والله تعالى منزه عن الجهة والمكان فليس المراد ظاهر اللفظ اذ هو محال فيجب تاويله فقيل هو على التشبيه اى كان الله في مقابلة وجهه وقيل غير ذلك مما يليق بالمقام العالي (فلا يتنخمن) احدكم (حيال وجهه في الصلاة) والحديث سبق في حك البصاق من كتاب الصلاة والمطابقة هنا بينه وبين الترجمة في قوله فتغيظ: وبه قال (حدثنا) ولابي ذر الا فراد محمد هو ابن سلام قال (حدثنا اسماعيل بن جعفر) المدني الانصاري الزرقي قال (اخبرنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن) فروخ مولى آل المنكدر ابو عثمان فقيه المدينة صاحب الرأي (عن زيد) من الزيادة (مولى المنبعث) بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة مدني (عن زيد بن خالد الجهني) ابي عبد الرحمن وابي زرعة وابي طلحة شهد الحديبية رضي الله عنه (ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم) الرجل هو عمير ابو مالك رواه الاسماعيلي وابو موسى في الذيل من طريق وفي الاوسط للطبراني انه زيد بن خالد الجهني وفي رواية سفيان الثوري عن ربيعة عند المصنف جاء اعرابي وعند ابن بشكوال انه بلال وتعقب بانه لا يقال له اعرابي ولكن الحديث في ابي داود وفي رواية صحيحة جئت انا ورجل معي فيفسر الاعرابي بغير ابي مالك ويحتمل انه وزيد بن خالد سألا عن ذلك وكذا بلال وفي معجم البغوي وغيره بسند جيد من طريق عقبة بن سويد عن ابيه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن اللقطة) قال في المقدمة وهو اولى مما فسر به المبهم الذي في الصحيح (فقال) صلى الله عليه وسلم (اعرفها سنة) ظرف اى في سنة (ثم اعرف وكاءها) بكسر الواو وبالهمز ممدود خيطها الذي تشد به والهاء عائد على ضمير الملتقط السائل بمعنى اذا وجدتها (وعفاصها) بكسر العين المهملة وبالفاء والصاد المهملة الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلدا كان او غيره (ثم استنفق) بكسر الفاء وجزم القاف اى استمتع بها (وتصرف فيها (فان جاء ربها) مالكها (فاداها اليه قال) الرجل (يا رسول الله فضالة الغنم) ما حكمها (قال) صلى الله عليه وسلم (خذها فانما هي لك) ان اخذتها (او لاخيك) يجدها فياخذها او مالكها (او للذئب) ان لم تاخذها انت او غيرك او مالكها والمراد التحريض على اخذها حفظا لحق صاحبها (قال) الرجل (يا رسول الله فضالة الابل) ما حكمها (قال) زيد بن خالد (فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه) من شدة الغضب (او احمر وجهه) بالشك من الراوي (ثم قال مالك ولها) استفهام انكار مبتدأ والخبر في المجرور اى ما كان لك ولها معطوف على مالك اى لم تاخذها وهي مستقلة بمعيشتها (معها حذاؤها) بكسر الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة (وسقاؤها) بكسر السين المهملة ممدودا وهذا من المجاز عبر صلى الله عليه وسلم للرجل بما يفهم منه المنع من اخذها لاجل الحفظ والسقاء وهو خفها وكرشها مع صبرها (حتى يلقاها ربها) مالكها فهي لا تحتاج الى حفظ لانها محفوظة بما خلق الله فيها من القوة والمنعة وما يسر لها من الاكل والشرب: والحديث سبق في اللقطة (وقال المكي) بن ابراهيم شيخ المؤلف فيما وصله الامام احمد والدارمي في مسنديهما والمكي اسم له لا نسبة لمكة (حدثنا عبد الله بن سعيد) بكسر العين ابن ابي هند الفزاري (ح) قال البخاري (حدثني) بالافراد ولابي ذر وحدثني بالواو (محمد بن زياد) الزيادي وليس له في البخاري الا هذا الحديث قال (حدثنا محمد بن جعفر) المعروف بغندر قال (حدثنا عبد الله بن سعيد) بكسر العين ابن ابي هند (قال حدثني) بالافراد (سالم ابو النضر) بالضاد المعجمة الساكنة (مولى عمر بن عبيد الله) بضم

العين وفتح الموحدة (عن لسبر بن سعيد) بضم الموحدة وسكون المهملة وسعيد بكسر العين المدني (عن زيد بن ثابت) الانصاري (رضي الله عنهم انه (قال احتجر) بالحاء المهملة الساكنة وفتح الفوقية والجيم بعدها راء ولابي ذر عن الكشميهني انحجز بالزاي بدل الراء (رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة) بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وسكون التحتية مصغرا وللكشميهني حجيرة بفتح الحاء وكسر الجيم اي حوط موضعا من المسجد بحصير يسترة ليصلي فيه ولا يمر عليه احد ومعنى التي بالزاي بنا حاجزا اي مانعة بينه وبين الناس (محصفة) بضم الميم وفتح المهملة والمهملة المشددة بعدها فاء متخذة من سعف قال ابن بطال يقال خصفت على نفسي ثوبا اي جمعت بين طرفيه بعود او خيط وفي نسخة بحفصة بموحدة بدل الميم وتخفيف الصاد (او حصيرا) بالشك من الراوي وهما بمعنى واحد زاد في باب صلاة الليل في رمضان (فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اليها فتتبع) بفتح الفوقيتين والموحدة المشددة (اليه رجال) من المتتبع وهو الطلب اي طلبوا موضعه (وجاؤا يصلون بصلاته فجاؤا ليلة فحضروا وابطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم فلم يخرج اليهم فرفعوا اصواتهم وحصبوا) بالحاء والصاد المهملتين والموحدة (رموا الباب) بالحصباء وهي الحصاة الصغيرة تشبيها له بظنهم انه نسي (فخرج اليهم) صلى الله عليه وسلم حال كونه (مغضبا) بفتح الضاد لكونهم اجتمعوا بغير امره ولم يكتفوا بالاشارة منه لكونه لم يخرج اليهم بل بالغوا وحصبوا بابه ولكونه تاخر اشفاقا عليهم لئلا تفرض عليهم وهم يطيقون غير ذلك (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال بكم) اي متلبسا بكم (صنيعكم) اي مصنوعكم وهو صلاتهم (حتى ظننت) اي خفت (انه سيكتب) اي سيفرض (عليكم فعليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا الصلاة المكتوبة) المفروضة وما شرع جماعة والحديث سبق في باب صلاة الليل من كتاب الصلاة ؛ (باب الحذر من الغضب وهو شعلة نار صفته شيطانية وحقيقته غليان دم القلب بنار غضب لارادة الانتقام (لقول الله تعالى) في سورة شورى (والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش) اي الكبائر من هذا الجنس والكبيرة ما توعد عليه وقرأ حمزة والكسائي كبير كقدير ونقل الزمخشري عن ابن عباس ان الاثم هو الشرك وتعقب بانه تقدم ذكر الايمان وهو يقتضي عدم الشرك ولعل المراد بالكبائر ما يتعلق بالبدع والشهوات وبالفواحش ما يتعلق بالقوة الشهوانية (واذا ما غضبوا) من امور دنياهم (هم يغفرون) اي هم الاحضاء بالغفران في حال الغضب اي يحلمون ويكظمون الغيظ وخص الغضب بلفظ الغفران لان الغضب مظنة طبع النار واستيلاؤه شديد ومقاومته صعبة فلهذا خصه الله بهذا اللفظ واذا نصب يغفرون ويغفرون خبرهم والجملة عطف على الصلة وهو يجتنبون (والذين) ولابي ذر وقوله عز وجل الذين (ينفقون في السراء والضراء) في حال اليسر والعسر وسواء كانوا في سرور او حزن وسواء سرهم ذلك الانفاق بان كان على وفق طبعهم او ساءهم بان كان على خلافه فانهم لا يتركونه (والكاظمين الغيظ) اي الممسكين الغيظ عن الامضاء يقال كظم القربة اذا ملأها وشد فاها ومنه كظم الغيظ وهو ان يمسك على ما في نفسه منه بالصبر ولا يظهره له اثر او الغيظ توقد حرارة القلب من الغضب وقال ابن الاثير كظم الغيظ تجرعه واحتمال سببه والصبر عليه وفي حديث سهل بن سعد عن ابيه عند ابي داود والترمذي وابن ماجه مرفوعا من كظم غيظا وهو يقدر ان ينفذه دعاه الله على رؤس الخلائق يوم القيامة حتى يخيره في اي الحور شاء وروى عن عائشة مما ذكره في الكشاف ان خادما لها اغاظها فقالت لله در التقوى ما تركت لذي غيظ شفاء قال في فتوح الغيب جعلت رضي الله عنها الانتقام شفاء الغيظ تنبيها على ان الغيظ مرض لانه عرض نفساني يجده الانسان عند غليان دم قلبه تريد ان المنفي اذا كظم غيظه لا يمرض قلبه فلا يحتاج الى التشفي اي لا غيظ له حتى يتشفى بالانتقام (والعافين عن الناس) اذا جنى عليهم احد لم يؤاخذوه وفي شعب البيهقي عن عمرو بن الحصين مرفوعا اذا كان يوم القيامة نادى منادٍ من بطنان العرش ليقم الذين كانت اجورهم على الله فلا يقوم الا من عفا (والله يحب المحسنين) اللام للجنس فيتناول كل محسن ويدخل تحته هؤلاء المذكورون وللعهد كالاشارة اليهم والاحسان تحسن الى المسيء فان الاحسان الى المحسن مكافاة والآية كافية في اللباب من اقوى الدلائل على ان الله تعالى يعفو عن العصاة لانه مدح الفاعلين لهذه الخصال وهو كرم الاكرمين والعفو الغفور الحليم الآمر بالاحسان فكيف يمدح بهذه الخصال ويندب اليها ولا يفعلها ان ذلك لممتنع في العقول وقد سقط في رواية ابي ذر قوله والعافين الى آخرها وقال بعد قوله والكاظمين الغيظ الآية واستدل البخاري رحمه الله بالآيتين للحذر

من

من الغضب لكن قال في فتح الباري انه ليس فيهما دليل على ذلك الا انه اذا ضم من يكظم غيظه الى من يجتنب الفواحش حتى كان ذلك اشارة الى المقصود وتعقبه في عمدة القاري بان في كل من الآيتين دلالة عليه لان الاولى تمدح الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش واذا كان ممدوحا يكون ضده ذما ومن المذموم عدم التجاوز عند الغضب فدل على التحذير من الغضب المذموم واما الاية الثانية ففي مدح المتقين الموصوفين بهذه الاوصاف فدل على ان ضدها مذموم فعدم كظم الغيظ وعدم العفو عين الغضب فدل على التحذير منه والله الموفق وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) الدمشقي التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب) فلا يغضب والصرعة بضم المهملة وفتح الراء وهو من ابنية المبالغة وكل ما جاء بهذا الوزن بالضم والفتح كهمزة ولمزة وضحكة والمراد بالصرعة من يصرع الناس كثيرا بقوته فنقل الى الذي يملك نفسه عند الغضب فانه اذا ملكها كان قد قهر اقوى اعدائه وشر خصومه ولذا قيل اعدى عدو لك نفسك التي بين جنبيك وهذا من الالفاظ التي نقلت عن موضوعها اللغوي لضرب من التوسع والمجاز وهو من فصيح الكلام لانه لما كان الغضبان بحالة شديدة من الغيظ وقد ثارت عليه شهوة الغضب فقهرها بحلمه وصرعها بثباته كان كالصرعة الذي يصرع الرجال ولا يصرعونه وفي حديث ابن مسعود عند مسلم مرفوعا ما تعدون الصرعة فيكم قالوا الذي لا يصرعه الرجال وعند البزار بسند حسن عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم يصطرعون فقال ما هذا قالوا فلان ما يصارع احدا الا صرعه قال فلا ادلكم على من هو اشد منه رجل كظم غيظه فغلبه وغلب شيطانه وغلب شيطان صاحبه وحديث الباب اخرجه مسلم في الادب والنسائي في اليوم والليلة * وبه قال (حدثنا عثمان بن ابي شيبة) ابو الحسن العبسي مولاهم الحافظ قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد (عن الاعمش) سليمان بن مهران الكوفي (عن عدي بن ثابت) الانصاري انه قال (حدثنا سليمان بن صرد) بضم السين وصرد بضم الصاد وفتح الراء الخزاعي الكوفي الصحابي رضي الله عنه (قال استب رجلان) لويسميا اي تشاتما (عند النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده جلوس واحدهما يسب صاحبه مغضبا) بفتح الضاد المعجمة (قد احمر وجهه) من شدة الغضب (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها ذهب عنه ما يجد) من الغضب (لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم) لان الشيطان هو الذي يزين للانسان الغضب فالاستعاذة من اقوى السلاح على دفع كيده (فقالوا) اي الصحابة (للرجل) وفي سنن ابي داود انه معاذ بن جبل (الا تسمع ما يقول النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لست بمجنون) لو يعلم ان الغضب نوع من مس الشيطان ولعله كما قال النووي من المنافقين او من جفاة الاعراب والحديث سبق في صفة ابليس وفي باب السباب واللعن وفيه ان الاستعاذة تعين على ترك الغضب وكذا استحضار ما في كظم الغيظ من الفضل وما في عاقبة الغضب من الوعيد وان يستحضر ان لا فاعل الا الله وكل فاعل غيره فهو آلة له فمن وجه اليه مكروها من غيره واستحضر ان لو شاء الله لم يمكن ذلك الغير منه اذ فعل غضب لانه لو غضب والحالة هذه كان غضبه على ربه وهو خلاف المعقول ويترتب على هذا هو السر في امر الذي غضب بالاستعاذة لانه اذا توجه الى ربه حينئذ بالاستعاذة امكنه استحضار ما ذكر والله الموفق * وبه قال (حدثني) بالافراد (يحيى بن يوسف) الزمي بكسر الزاي والميم المشددة قال (اخبرنا ابو بكر هو ابن عياش) بالتحتية المشددة والشين المعجمة راوي عاصم احد القراء السبعة (عن ابي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد للمهملتين عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي (عن ابي صالح) ذكوان الزيات (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا) اسمه جارية بالجيم ابن قدامة كما عند احمد وابن حبان (قال النبي صلى الله عليه وسلم اوصني قال) صلى الله عليه وسلم له (لا تغضب) زاد الطبراني من حديث سعد بن عبيدة الله الثقفي ولك الجنة (فردد مرارا قال لا تغضب) زاد في رواية ثلاثا قال الخطابي اي اجتنب اسباب الغضب ولا تتعرض لما يجلبه لان نفس الغضب مطبوع في الانسان لا يمكن اخراجه من جبلته وقال ابن حبان اراد لا تعمل بعد الغضب شيئا مما نهيت عنه لانه نهاه عن شيء جبل عليه ولا حيلة له في دفعه وقد اشتملت هذه الكلمة اللطيفة من الحكم واستجلاب المصالح والنعم ودفع المفاسد والنقم على ما لا يحصى بالعد وقد بين ذلك ما نقله في الفتح واشاره اليه في قوت الاحياء مع زيادة ويعين الله

خلق الغضب من النار وجعله غريزة في الانسان فمهما صدا وتوزع في غرض ما اشتعلت نار الغضب وثارت حتى تحمر الوجه والعينان من الدم لان البشرة تحكي لون ما وراءها وهذا اذا غضب على من دونه واستشعر القدرة عليه وان كان ممن فوقه تولد منه انقباض الدم من ظاهر الجلد الى جوف القلب فيصفر اللون حزنا وان كان على النظير تردد الدم بين انقباض وانبساط فيحمر ويصفر ويترتب على الغضب تغير الظاهر والباطن كتغير اللون والرعدة في الاطراف وخروج الافعال على غير ترتيب واستحالة الخلقة حتى لو تراءى الغضبان نفسه في حال غضبه لمقت نفسه من قبح صورته واستحالة خلقته هذا كله في الظاهر واما الباطن فقبحه اشد من الظاهر لانه يولد الحقد في القلب والحسد واضمار السوء وبزيد الشماتة وهجر المسلم ومصارمته والاعراض عنه والاستهزاء والسخرية ومنع الحقوق بل اول شيء يقبح منه باطنه وتغير ظاهره ثمرة تغير باطنه وهذا كله اثره في الجسد واما اثره في اللسان فانطلاقه بالشتم والفحش الذي يستحيي منه العاقل ويندم قائله عند سكون الغضب ويظهر اثر الغضب ايضا في الفعل بالضرب والقتل وان فات يهرب المغضوب عليه رجع الى نفسه فيمزق ثوب نفسه ويلطم خده وربما سقط صريعا وربما اغمي عليه وربما كسر الاناء وضرب من ليس له في ذلك حرمة وبالاعتدال تتم المصالح وشفاء كل علة ضدها بلا اسراف فاقمع اسباب الغضب من الكبر والفخر والهزء والمزح والتعيير والمماراة والغدر والحرص على فضول المال او الجاه فاذا غضبت تثبت لم تفكر فضل كظم الغيظ ونحوه وحسبك تفويضا اخبر به تعالى ان الله مع المحسنين او اعف لا تقابل فتقابل واطع الله فيمن اساء اليك وانله فضلك بمنع بحسن خلقك حبك وارغم الشيطان بالمبالغة في الاحسان فانه متى علم الشيطان منك انه كلما وسوس لك بجفاء بادرت الوفاء صار اكثر شيء انه لا ياتيك كي يمنعك مخالفته ومتى ضررت عدوك بما ضر دينك فبنفسك بدأت فاختر لنفسك ما يحلو وبالله التوفيق والمستعان والحديث اخرجه الترمذي في البر (باب) فضل (الحياء) بالمد وهو تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به ويذم وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق وبه قال (حدثنا آدم) بن ابي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن ابي السوار) بفتح السين المهملة والواو المشددة وبعد الالف راء حسان ابن حريث بضم الحاء المهملة اخره مثلثة مصغرا (العدوي قال سمعت عمران بن حصين) الخزاعي ابا نجيد اسلم مع ابي هريرة رضي الله عنهما (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحياء لا يأتي الا بخير لانه يحجز صاحبه عن ارتكاب المحارم ولذا كان من الايمان كما في الحديث الاخر لان الايمان ينقسم الى اثمار بما امر الله به وانتهاء عما نهى عنه وعند الطبراني من وجه اخر عن عمران حصين الحياء من الايمان والايمان في الجنة فان قيل الحياء من الغرائز فكيف جعل من الايمان اجيب بانه قد يكون غريزة وقد يكون تخلقا ولكن استعماله على وفق الشرع يحتاج الى اكتساب وعلم ونية فهو من الايمان لهذا ولكونه باعثا على فعل الطاعة وحاجزا من المعصية ولا يقال رب حياء يمنع عن قول الحق او فعل الخير لانا نقول ليس شرعيا (فقال بشير بن كعب) بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة مصغرا العدوي البصري التابعي الجليل (مكتوب في الحكمة) قال في الكواكب هي العلم الذي يبحث فيه عن احوال حقائق الموجودات وقيل العلم المتقن الوافي (ان من الحياء وقارا) حلما ورزانة (وان من الحياء سكينة) دعة وسكونا ولابي ذر عن الكشميهني السكينة بزيادة الالف واللام (فقال له عمران احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثني عن صحيفتك) وفي رواية ابي قتادة العدوي عن عمران ان منه سكينة ووقارا لله ومنه ضعف وهذه الزيادة متعينة ولاجل غضب عمران كما قاله في الفتح وقال في الكواكب انما غضب لان الحجة انما هي في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فيما يروى عن كتب الحكمة لانه لا يدري ما في حقيقتها ولا يعرف صدقها وقال القرطبي انما انكر عليه من حيث انه ساقه في معرض من يعارض كلام النبوة بكلام غيره وقيل لكونه خاف ان يخلط السنة بغيرها والا فليس في ذكر السكينة والوقار ما ينافي كونه خيرا وفي رواية ابي قتادة فغضب عمران حتى احمرت عيناه وقال الا ارانا احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعارض فيه قال الحافظ ابن حجر وقد ذكر مسلم في مقدمة صحيحه لبشير بن كعب هذا قصة مع ابن عباس تشعر بانه كان يتساهل في الاخذ عن كل من لقيه انتهى قلت ولفظ مسلم عن مجاهد قال جاء بشير العدوي الى ابن عباس فجعل يحدث ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل لا يأذن لحديثه ولا ينظر اليه فقال يا ابن عباس مالي لا اراك

تسمع لحديثي احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسمع فقال ابن عباس انا كنا مرة اذا سمعنا رجلا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدرته ابصارنا واصغينا اليه باذاننا فلما ركب الناس الصعبة والذلول لم نأخذ من الناس الا ما نعرف وقوله فجعل لا يأذن لحديثه بفتح الذال المعجمة اى لا يسمع ولا يصغى وقوله مرة اى وقتا ويعنى به قبل ظهور الكذب والصعب والذلول فى الابل فالصعب العسر المرغوب عنه والذلول السهل الطيب المرغوب فيه اى سلك الناس كل مسلك مما يحمد ويذم وهيهات اى بعدت استقاما تكم او بعد ان يوثق بحديثكم وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعى الكوفى قال (حدثنا عبد العزيز بن ابى سلمة) بفتح اللام الماجشون قال (حدثنا ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضى الله عنهم) انه (قال مر النبى صلى الله عليه وسلم على رجل) زاد فى الايمان من الانصار ولم يعرف اسمه ولا اسم اخيه الحافظ ابن حجر وهو يعاتب اخاه فى النسب فى الاسلام (فى شأن الحياء حال كونه (يقول انك تستحى) بكسر الحاء وتحتية وحذفت احدى التاءين تخفيفا ولابوى ذر والوقت والاصيلى تستحيى بإسقاط اللام وسكون الحاء وتحتيتين (كأنه يقول قد اضر بك) الحياء وكأنه كان كثيرا الحياء فكان ذلك يمنعه عن استيفاء حقوقه فعاتبه اخوه على ذلك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه اى اتركه على هذا الخلق السنى تزاده فى ذلك ترغيبا بقوله (فان الحياء من الايمان) اى شعبة منه فمن للتبعيض وبه قال (حدثنا على ابن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة الجوهرى الحافظ قال (اخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة السدوسى (عن مولى انس) هو ابن مالك الانصارى (قال ابو عبد الله) البخارى (اسمه عبد الله بن ابى عتبة) بضم العين وسكون الفوقية وقيل عبيد الله بالتصغير وقيل عبد الرحمن قال (سمعت ابا سعيد) الخدرى رضى الله عنه (يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم اشد حياء من العذراء) بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة البكر (فى خدرها) بكسر الخاء المعجمة وسكون المهملة فى سترها المعد لها فى جانب البيت والحديث مضى فى باب من لم يواجه الناس بالعتاب قريبا وفى باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم: هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا لم تستحى) بكسر الحاء (فاصنع ما شئت) وبه قال (حدثنا احمد بن يونس اليربوعى واسم ابيه عبد الله ونسبه لجده لشهرته به قال (حدثنا زهير) ابو خيثمة ابن معاوية الحافظ الجعفى الكوفى قال (حدثنا منصور) هو ابن المعتمر (عن ربعى بن حراش) بكسر الراء والعين المهملة بينهما موحدة ساكنة آخره تحتية مشددة وحراش بكسر الحاء المهملة وفتح الراء وبعد الالف معجمة ابى مريم العبسى الكوفى العابد المخضرم قال (حدثنا ابو مسعود) عقبة بن عامر البدرى (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس) بالرفع والعائد الى ما محذوف اى مما ادركه الناس (من كلام النبوة الاولى) بسكون الواو وبعد النون المضمومة اى من شرائع الانبياء السابقين مما اتفقوا عليه ولم ينسخ ولو يبدل العلم بصوابه واتفاق العقول على حسنه فالاولون والآخرون من الانبياء على ضماج واحد فى استحسانه (اذا لم تستحى) بكسر الحاء اى اذا لم يمنعك حياء يمنعك من القبيح (فاصنع) وفى احاديث بنى اسرائيل فافعل (ما شئت) ما نام لك به النفس من الهوى واذا ارتدت فعلا ولو يكن مما يستحى من فعله نفرجا فافعل ما شئت فالامر للاباحة وعلى الاول للتهديد كقوله تعالى اعملوا ما شئتم او بمعنى الخبر اى اذا لم يكن للرجل حياء يمنعه من القبيح صنعت ما شئت والحديث سبق فى بنى اسرائيل هذا: (باب) بالتنوين يذكر فيه بيان (ما لا يستحى من الحق للتفقه فى الدين) وهذا يخصص قوله فى الحديث السابق الحياء خير كله اذ الحياء فى السؤال عن الدين لا يحمد فهو مذموم كما لا يخفى وقوله يستحى مبنى للمفعول وبه قال (حدثنا اسماعيل) بن ابى اويس (قال حدثنى) بالافراد مالك الامام (عن هشام بن عروة) بن الزبير (عن ابيه عن زينب ابنة) ولابى ذر بنت (ابى سلمة) عبد الله (عن ام سلمة هند بنت ابى امية زوج النبى صلى الله عليه وسلم (رضى الله عنها) انها قالت جاءت ام سليم) بضم السين وفتح اللام ام انس بن مالك (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحى) بكسر الحاء (من الحق) اى لا يمتنع منه ولا يتركه ترك الحى مما قالته اعتذارا عن تصريحها بما تنقبض عنه النفوس البشرية لا سيما بحضرة الرسالة اى ان الله تعالى بين لنا ان الحق ليس مما يستحى منه وسؤالها هذا لكان من الحق الذى جاءت به الضرورة اليه (فهل يجب (على المرأة غسل) بفتح الغين (اذا احتلمت)

بغير زيادة هي اي وطئت في منامها (فقال) صلى الله عليه وسلم (نعم يجب عليها الغسل (اذا رأت الماء) اي المني موجودا فالرؤية علمية تتعدى الى مفعولين التالي مقدر كما مر وغير ذلك قال ابو حيان وحذف احد مفعولي رأى واخواتها عزيز وقد قيل في قوله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون ما اتاهم الله من فضله هو خيرا لهم اي البخل خيرا والظاهر ان الرؤية هنا بصرية فتتعدى الى واحد ويبنى على ذلك ان المرأة اذا علمت انها انزلت ولم تر ماء لا غسل عليها ؛ والحديث سبق في الغسل وبه قال (حدثنا ادم) بن ابي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا محارب بن دثار) بكسر الدال المهملة وتخفيف المثلثة السدوسي قاضي الكوفة من جلة العلماء والزهاد (قال سمعت ابن عمر) رضي الله عنهما (يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن كمثل شجرة خضراء لا يسقط ورقها ولا يتحات) بتشديد المثناة الفوقية الاخيرة مرفوعا لا يتناثر ولا يحتك بعض اوراقها ببعض فتسقط (فقال القوم) وفيهم العمر (هي شجرة كذا هي شجرة كذا) قال ابن عمر (فاردت ان اقول هي النخلة وانا غلام شاب) وفي رواية مجاهد فاردت ان اقول هي النخلة فاذا انا اصغر القوم وله في الاطعمة فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم (فاستحييت فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (هي النخلة) وعند البزار من طريق سفيان بن حسين عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر باسناد صحيح قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن كمثل النخلة ما اتاك منها نفعك ففيه الايضاح بالمقصود باوجز عبارة واحسن اشارة واما من زعم ان موقع التشبيه بين المسلم والنخلة من جهة كون النخلة اذا قطع راسها ماتت وانها لا تحمل حتى تلقح وان الطلعة اكثر اكلة من الادمي او لانها تشرق او لانها تشرب من علاها فكلها كما قال في الفتح ضعيفة ؛ وسبق الحديث في كتاب العلم (وعن شعبة) ابن الحجاج بالاسناد السابق انه قال (حدثنا خبيب بن عبد الرحمن) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى الانصاري المدني (عن حفص بن عاصم) اي ابن عمر بن الخطاب (عن ابن عمر) عمر (مثله) اي مثل الحديث السابق (وزاد) فيه قال ابن عمر (فحدثت به) ابي (عمر فقال لو كنت قلتها لكان احب الي من كذا وكذا) اي من حمر النعم كما في الرواية الاخرى ووجه تمني عمر ما طبع الانسان عليه من محبة الخير لنسله ولتظهر فضيلة الولد في الفهم من صغره لمزيد من النبي صلى الله عليه وسلم خطوة ؛ وبه قال (حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال (حدثنا مرحوم) بالحاء المهملة ابن عبد العزيز البصري العطار قال (سمعت ثابتا) البناني (انه سمع انسا رضي الله عنه يقول جاءت امرأة) لم اعرف اسمها (الى النبي صلى الله عليه وسلم تعرض عليه نفسها) ليتزوجها (فقالت) يا رسول الله (هل لك حاجة في) ان تتزوجني (فقالت ابنته) اي ابنة انس امنية بضم الهمزة وفتح الميم وبعد التحتية الساكنة نون مصغرا (ما اقل حياءها قال) انس (هي خير منك عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسها) ليتزوجها وتصير من امهات المؤمنين ؛ ومطابقة الحديث للترجمة من هنا اذ المرأة لم تستحي فيما سألته لما ذكر من ارادتها قربها من الرسول صلى الله عليه وسلم على ما لا يخفى ؛ (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وكان) النبي صلى الله عليه وسلم (يحب التخفيف واليسر على الناس) ذكره في الموطأ من طريق الزهري عن عروة عن عائشة في حديث صلاة الضحى بلفظه وكان يحب ما خفف على الناس ؛ وبه قال (حدثني) بالافراد (اسحاق) هو ابن ابراهيم بن راهويه كما جزم به ابو نعيم وهو رواية ابن السكن او ابن منصور وترددا لكلاباذي بينه وبين ابن راهويه وتبعه ابو علي الجياني قال (حدثنا النضر) بالنون والضاد المعجمة الساكنة ابن شميل قال (اخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه) ابي بردة عامر بن ابي موسى (عن جده) ابي موسى عبد الله ابن قيس الاشعري انه (قال لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ بن جبل) الى اليمن قبل حجة الوداع (قال لهما يسرا ولا تعسرا وبشرا) الناس بجزيل عطاء الله وسعة رحمته (ولا تنفرا) هم بذكر التخويف وانواع الوعيد وفائدة قوله ولا تعسرا التصريح بالملازم تاكيدا لان المقام مقام اطناب لا ايجاز وقوله وبشرا بعد قوله يسرا فيه الجناس الخطي (وتطاوعا) اي توافقا فلا تختلفا (قال ابو موسى) الاشعري (يا رسول الله انا بارض) اي ارض اليمن (يصنع فيها) ولابي ذر عن المستملي بها (شراب من العسل يقال له البتع) بكسر الموحدة وسكون الفوقية وبالعين المهملة (وشراب من الشعير يقال له المزر) بكسر الميم وسكون الزاي (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام) والحديث سبق في آخر المغازي ؛ وبه قال (حدثنا ادم) بن ابي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابي التياح) بفتح الفوقية وتشديد

المثناة التحتية وبعد الالف جاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي البصري انه (قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم (يسروا) امر بالتيسير لينشطوا والمراد به فيما كان من النوافل شاقا فعله (يقضي بصاحبه الى الملل فتركه اصلا وفيما رخص فيه من الفرائض كصلاة المكتوبة قاعدا للعاجز والفطر في الفرض لمن سافر فشق عليه (ولا تعسروا) في الامور (وسكنوا) امر بالتسكين (ولا تنفروا) هو كالتفسير لسابقه والسكون ضد التنفير كما ان ضد البشارة النذارة والمراد تاليف من قرب سلامه وترك التشديد عليه في الابتداء وكذلك الزجر عن المعاصي ينبغي ان يكون بتلطيف ليقبل وكذا تعليم العلم ينبغي ان يكون بالتدريج لان الشيء اذا كان في ابتدائه سهلا حبب الى من يدخل فيه وتلقاه بانبساط وكانت عاقبته في الغالب لازديادا بخلاف ضده والحديث مضى في العلم في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي الحارثي (عن مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم الخاء المعجمة وتشديد التحتية المكسورة (بين امرين) من امور الدنيا (قط الا اخذ ايسرهما مالم يكن) ايسرهما (اثما) اي يفضي الى الاثم (فان كان) الايسر (اثما كان (صلى الله عليه وسلم (ابعد الناس منه) كالتخيير بين المجاهدة في العبادة والاقتصاد فيها فان المجاهدة ان كانت بحيث تجر الى الهلاك لا تجوز (وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه) خاصة (في شيء قط) كعوده عن الله حين برداه حتى اثر في كتفه (الا ان تنتهك) بضم الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية والهاء لكن اذا انتهكت (حرمة الله فينتقم) من ارتكب ذلك (بها) اي بسببها (لله) عز وجل لا لنفسه * والحديث سبق في صفة النبي صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا حماد بن زيد) اي ابن درهم الازدي الازرق احد الاعلام (عن الازرق ابن قيس) الحارثي البصري انه (قال كنا على شاطئ نهر بالاهواز) موضع بخوزستان بين العراق وفارس (قال) بنصب النون والضاد المعجمة بعدها موحدة ذهب (عنه الماء فجاء البوبرة) نضلة بن عبيد الاسلمي الصحابي (على فرس فصلى وخلى فرسه) تركها (فانطلقت الفرس فترك صلاته وتبعها) ولابي ذر عن الحموي والمستملي في صلاته وتبعها (حتى ادركها فاخذها ثم جاء فقضى صلاته) اي اداها (وفينا رجل له راى) فاسد بالتنوين للتحقير وكان يرى راى الخوارج لا يرى المسلمين من الدين (فاقبل يقول) وفي واخر الصلاة فجعل رجل من الخوارج يقول (انظروا الى هذا الشيخ ترك صلاته من اجل فرس فاقبل فقال ما عنفني احد منذ فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان منزلي متراخ) بالخاء المعجمة متباعد (فلو صليت وتركت) الفرس بحذف المفعول لابي ذر وتركته (لرأيت اهلي الى الليل وذكر انه صحب) ولابي ذر عن المستملي انه قد صحب (النبي صلى الله عليه وسلم فرأى) بالفاء ولابي ذر عن المستملي والحموي ورأى (من تيسيره صلى الله عليه وسلم كثيرا مما حمله على فعله ذلك اذ لا يجوز له ان يفعله من تلقاء نفسه دون ان يشاهد مثله منه صلى الله عليه وسلم والحديث سبق في باب اذا انفلتت الدابة في الصلاة من اواخر الصلاة * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (ح) لتحويل السند (وقال الليث) بن سعد الامام فيما وصله الذهلي (حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري انه قال (اخبرني) بالافراد (عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (ان ابا هريرة) رضي الله عنه (اخبره ان اعرابيا) اسمه ذو الخويصرة اليماني (بال في المسجد) النبوي (فثار) بالمثلثة فهاج (اليه الناس ليقعوا به) ليؤذوه (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه) اتركوه يبول في موضعه لانه لو قطع عليه بوله لتضرر ولو قاموه في اثنائه لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد و (اهريقوا) بهمزة قطع مفتوحة وسكون الهاء ولابي ذر هريقوا بحذف الهمزة وفتح الهاء (اصبوا على بوله ذنوبا من ماء) بفتح الذال المعجمة الدلو الملان (او سجلا من ماء) بفتح السين المهملة وسكون الجيم دلوا فيه الماء قل او كثر (فانما بعثتم) حال كونكم (ميسرين ولم تبعثوا) حال كونكم (معسرين) اسند البعث اليهم لان الصحابة على طريق الجماعة لان صلى الله عليه وسلم هو المبعوث حقيقة لكنهم لما كانوا مبلغين عنه اطلق عليهم ذلك وكله السابق وهو قوله ميسرين بنفي ضده في قوله ولم تبعثوا معسرين تنبيها على المبالغة في التيسير والحديث سبق في باب صب الماء على البول في المسجد

من الطهارة (باب) جواز (الانبساط الى) ولابي ذر عن الكشميهني مع (الناس وقال ابن مسعود) عبد الله رضي الله عنه (خالط الناس ودينك لا تكلمنه) بكسر اللام وفتح الميم والنون المشددة من الكلم بفتح الكاف وسكون اللام وهو الجرح ودينك بالنصب في الفرع اي لا تكلمن دينك ويجوز الرفع مبتدأ خبره لا تكلمنه خالط الناس لكن بشرط ان لا يصل في دينك خلل وهذا الاثر وصله الطبراني في الكبير بلفظ خالطوا الناس وصانوهم بما يشتهون ودينكم فلا تكلمنه بضم الميم وزاد يوهم (و) جواز (الدعابة) بضم الدال المهملة وتخفيف العين المهملة وبعد الالف موحدة الملاطفة في القول بالمزاح وغيره (مع الاهل من غير افراط ولا مداومة اذ ربما يؤول ذلك الى القسوة والايذاء والحقد وسقوط المهابة والوقار نعم قد تكون الدعابة مستحبة كان تكون لمصلحة كتطييب نفس المخاطب ومؤانسته وبه قال (حدثنا آدم) بن ابي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا ابو التياح) يزيد بن حميد الضبعي (قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليخالطنا) بالملاطفة وطلاقة الوجه والمزاح (حتى يقول لاخ لي) من امي (صغير) وهو ابن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري (يا ابا عمير) بضم العين مصغرا (ما فعل النغير) بضم النون وفتح الغين المعجمة مصغر نغر بضم ثم فتح طير كالعصفور محمر المنقار وهل المدينة يسمونه البلبل اي ما شأنه وحاله قال النووي وفي الحديث جواز تكنيه من لم يولد له وتكنية الطفل وانه ليس كذبا وجواز المزح فيما ليس باثم وجواز السجع في الكلام الحسن بلا كلفة وملاطفة الصبيان وتانيسهم وبيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق وكرم الشمائل والتواضع: والحديث اخرجه مسلم في الصلاة والاستئذان وفضائل النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه الترمذي في الصلاة وفي البر والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجه في الادب: وبه قال (حدثنا) ولابي ذر بلا واو (محمد) هو ابن سلام قال (اخبرنا ابو معاوية) محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين بينهما الف اخره ميم قال (حدثنا هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت كنت العب بالبنات عند النبي صلى الله عليه وسلم) اي بالتماثيل المسماة بلعب البنات وعند ابي عوانة من رواية جرير عن هشام كنت العب بالبنات وهن اللعب وعند ابي داود والنسائي من وجه اخر عن عائشة رضي الله عنها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك او حنين فذكر الحديث في هتك الستر الذي نصبته على بابها قالت فكشف الستر على بنات لعائشة لعب فقال ما هذا يا عائشة قالت بناتي قالت وراى فرسا له جناحان فقال ما هذا قلت فرس قال فرس له جناحان قلت اولم تسمع انه كان لسليمان خيل لها اجنحة فضحك فهذا صريح في ان المراد باللعب غير الادمية خلافا لمن زعم ان معنى الحديث اللعب مع البنات اي الجواري والباء هنا بمعنى مع واستدل بالحديث على جواز اتخاذ اللعب من اجل لعب البنات بهن وخصص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور وبه جزم القاضي عياض ونقله عن الجمهور وانهم اجازوا بيع اللعب للبنات لتدريبهن من صغرهن على امر بيوتهن واولادهن قالت عائشة رضي الله عنها (وكان لي صواحب) اي جوار من اقراني (يلعبن معي) بهن (فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل) على الحجرة (يتقمعن) بتحتية وفوقية وقاف وميم مشددة وعين مهملة ساكنة بوزن يتفعلن ولابي ذر عن الحموي والمستملي باسقاط التحتية وللكشميهني كما في الفتح يتقمعن بنون ساكنة بعد التحتية وكسر الميم اي يتغيبن (منه) صلى الله عليه وسلم ويدخلن وراء الستر واصله من قمع التمرة اي يدخلن في الستر كما تدخل التمرة في قمعها (فيسربهن) بسين مهملة مفتوحة وراء مشددة مكسورة بعدها موحدة اي يبعثهن ويرسلهن (الي فيلعبن معي) والحديث اخرجه مسلم في الفضائل (باب) استحباب (المداراة مع الناس) وهي لين الكلام وترك الاغلاظ في القول وهي من اخلاق المومنين والفرق بينها وبين المداهنة المحرمة ان المداراة الرفق بالجاهل في التعليم والفاسق في النهي عن فعله وترك الاغلاظ عليه حيث لا يظهر ما هو فيه والانكار عليه باللطف حتى يرده عما هو مرتكبه والمداهنة معاشرة المعلن بالفسق واظهار الرضى بما هو فيه من غير انكار عليه باللسان ولا بالقلب ويذكر بضم التحتية وفتح الكاف (عن ابي الدرداء) عويمر بن مالك مما وصله ابن ابي الدنيا وابراهيم الحربي في غريب الحديث والدينوري في المجالسة من طريق ابي الزاهرية عن جبير بن نفير عن ابي الدرداء (انا لنكشر) بفتح النون وسكون الكاف وكسر الشين المعجمة بعدها راء اي نضحك ونتبسم (في وجوه اقوام وان قلوبنا لتلعنهم) بلام التاكيد وبالعين من اللعن ولابي ذر عن الكشميهني لتقليهم بقاف

ساكنة بعد الفوقية ثم لام مكسورة فمثناة تحتية ساكنة من القلى وهو البغض وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) ابو رجاء البلخي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ابن المنكدر) محمد انه (حدثه) اى ان ابن المنكدر حدث سفيان (عن عروة ابن الزبير) ولغير ابي ذر عن ابن المنكدر حدثه عروة بن الزبير (ان عائشة) رضي الله عنها (اخبرته انه استاذن) في الدخول (على النبي صلى الله عليه وسلم بيته (رجل) هو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري وكان يقال له الاحمق المطاع او هو مخرمة بن نوفل (فقال) صلى الله عليه وسلم (ائذنوا له) في الدخول (فبئس ابن العشيرة او بئس اخو العشيرة) بفتح عين المهملة وكسر الشين المعجمة فيهما والشك من الراوي والعشيرة الجماعة او القبيلة او الادنى الى الرجل من اهله وهم ولد ابيه وجده (فلما دخل) الرجل (الان) صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الحموي والمستملي لان (له الكلام) ولابي ذر في الكلام قالت عائشة (فقلت) له (يا رسول الله قلت ما قلت) في هذا الرجل (ثم) لما دخل (النت له في القول فقال اى عائشة) اى يا عائشة (ان شر الناس منزلة عند الله) يوم القيامة (من تركه او) قال (ودعه الناس اتقاء فحشه) بضم الفاء وسكون الحاء المهملة وقد كان الرجل من جفاة الاعراب قوله ودعه بتخفيف الدال قال المازري ذكر بعض النحاة ان العرب ماتوا مصدر ودع وماضيه والنبي صلى الله عليه وسلم افصح العرب وقد نطق بالمصدر في قوله لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات وماضيه في هذا الحديث ولجاب القاضي عياض بان المراد بقولهم اماتوا اى تركوا استعماله الا نادرا قال ولفظ اماتوا يدل عليه ويؤيد ذلك انه لم ينقل في الحديث الا هذين الحديثين مع شك الراوي في حديث الباب مع كثرة استعمال تركه ولم ينقل عن احد من النحاة انه لا يجوز قال في فتح الباري والنكتة في ايراد هذا الحديث هنا التنبيه الى ما وقع في بعض الطرق بلفظ المداراة وهو عند الحارث بن ابي اسامة من حديث صفوان ابن عسال نحو حديث عائشة رضي الله عنها وفيه فقال انه منافق اداريه عن نفاقه وان يفسد علي غيره وعند ابن عدي من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مداراة الناس صدقة وكذا اخرجه الطبراني في الاوسط وفي سنده يوسف بن محمد بن المنكدر ضعفوه وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به واخرج ابن ابي عاصم في اداب الحكماء بسند حسن منه وفي حديث ابي هريرة راس العقل بعد الايمان بالله مداراة الناس اخرجه البزار بسند ضعيف لكن قال شيخنا الحافظ السخاوي لفظ رواية البزار التودد الى الناس وهو باللفظ الذي نقله في فتح الباري في رواية مرسلة وعند العسكري وغيره بل وفي رواية متصلة عند البيهقي في الشعب بين انها منكرة: وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) الحجبي البصري قال (اخبرنا ابن علية) بضم العين المهملة وفتح اللام قال (اخبرنا ايوب) السختياني (عن عبد الله بن ابي مليكة) اسمه زهير وعبد الله هذا تابعي فخذايشه مرسل (ان النبي صلى الله عليه وسلم اهديت له) بضم الهمزة وسكون الهاء (اقبية) جمع قباء (من ديباج) فارسي معرب ثوب يتخذ من ابريسم (مزررة بالذهب فقسمها) اى الاقبية (في) اى بين (الناس من اصحابه وعزل منها) ثوبا (واحدا لمخرمة) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة لاجل مخرمة والد المسور وكان مخرمة غائبا (فلما جاء قال له صلى الله عليه وسلم (خبأت) ولابي ذر عن الكشميهني قد خبأت (هذا) القباء (لك قال) اى اشار (ايوب) السختياني بالسند السابق (بثوبه) ليستحضر فعله صلى الله عليه وسلم عند كلامه مخرمة (انه) ولابي ذر وانه (يريه) اى يرى مخرمة (اياه) اى الثوب الذي خباه له ليطيب قلبه به (وكان في خلقه) اى مخرمة (شيء) من الشدة فلذا كان في لسانه بذاءة (ورواه) اى الحديث (حماد بن زيد) فيما وصله المؤلف في باب قسمة الامام ما يقدم عليه (عن ايوب) السختياني (عن عبد الله بن ابي مليكة ان النبي صلى الله عليه وسلم الحديث) وقال حاتم بن وردان) البصري فيما وصله البخاري في شهادة الاعمى وامره ونكاحه من الشهادات (حدثنا ايوب) السختياني (عن ابن ابي مليكة) عبد الله (عن المسور) بن مخرمة (قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم اقبيته) الحديث ومراد المؤلف بسياق هذا التعليق الاخير الاعلام بوصله وان رواية ابن علية وحماد وان كانت صورتها الارسال لكن الحديث في الاصل موصول والله الموفق والمعين: هذا (باب) بالتنوين بدل كرفيه (لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين وقال معاوية بن ابي سفيان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالكاف المكسورة بوزن عظيم في الفرع (الاذم) اى صاحب (الجرتين) وهذا لفظ ابي سعيد مرفوعا اخرجه احمد وصححه ابن حبان ولابي ذر عن الحموي والمستملي لاحلم بكسر الحاء المهملة وسكون اللام لا بجرتين ولابي ذر عن الكشميهني الا الذي بجرتين والحلم الثاني في الاموال المقلقة

والمعنى ان المرء لا يوصف بالحلم حتى يجرب الامور وقيل المعنى لا يكون حليما كاملا الا من وقع فى ذلك وحصل منه خطأ فحينئذ يحمل وقال ابن الاثير معناه لا يحصل الحلم حتى يركب الامور ويعثر فيها فيتدرب بها ويستبين مواضع الخطأ ويجتنبها وقيل المراد ان من تجرب الامور وعرف عواقبها اثر الحلم وصبر على قليل الاذى ليدفع به ما هو اكبر منه وقال الطيبى ويمكن ان يكون تخصيص الحليم بذى التجربة للاشارة الى ان غير الحليم بخلافه فان الحليم الذى ليس له تجربة قد يعثر فى مواضع لا ينبغى له فيها الحلم بخلاف الحليم المجرب وهذا الاثر وصله ابن ابى شيبة فى مصنفه عن عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن ابيه قال قال معاوية لا حلم الا بالتجارب واخرج البخارى فى الادب المفرد من طريق على بن مسهر عن هشام عن ابيه قال كنت جالسا عند معاوية فقال لا حليم الا ذو عثرة ولا حكيم الا ذو تجربة واخرجه احمد وصححه ابن حبان ومن وجه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد البلخى قال (حدثنا الليث) ابن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن ابن المسيب) سعيد (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا يلدغ المؤمن) بالدال المهملة والغين المعجمة على صيغة المجهول وهو ما يكون من ذوات السموم واما الذى بالذال المعجمة فما يكون من النار والمؤمن مرفوع بيلدغ (من جحر) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة (واحد مرتين) وقوله يلدغ بالرفع على صيغة الخبر ومعناه الامر اى ليكن المؤمن حازما خذا الا يوتى من ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد اخرى وقد يكون ذلك فى امر الدين كما يكون فى امر الدنيا وهو اولاهما بالحذر وروى بكسر الغين بلفظ النهى فيتحقق فيه معنى النهى على هذه الرواية قاله الخطابى قال السفاقسى بعد ذكره له وكذا اقر اناه انتهى اى لا يخدع المؤمن ولا يوتين من ناحية الغفلة فيقع فى مكروه لكن قال التورپشتى ادى ان الحديث لم يبلغ الخطابى على ما كان عليه وهو مشهور عند اهل السير وذلك انه صلى الله عليه وسلم من على ابى عزة الشاعر الجمحى وشرط عليه ان لا يجلب عليه فلما بلغ ما منه عاد الى ما كان فاسر مرة اخرى فامر بضرب عنقه فكلمه بعض الناس فى المن عليه فقال لا يلدغ المؤمن الحديث ونقل النووى عن القاضى عياض هذه القصة وقال سبب هذا الحديث معروف وهو انه صلى الله عليه وسلم اسر ابا عزة الشاعر يوم بدر فمن عليه وعاهده ان لا يحرض عليه ولا يهجوه فاطلقه فلحق بقومه ثم رجع الى التحريض والهجاء ثم اسر يوم احد فسأله المن فقال صلى الله عليه وسلم لا يلدغ المؤمن الحديث وهذا السبب يضعف الوجه الثانى واخا فى شرح المشكوة بانه يوجب ان يكون صلى الله عليه وسلم لما راى من نفسه الزكية الكريمة الميل الى الحلم والعفو عند جرد منها مؤمنا كاملا حازما ذا شهامة ونهاه عن ذلك يعنى ليس من شيمة المؤمن الحازم الذى يحب الله ويذب عن دين الله ان يتخدع من مثل هذا الغادر المتمرد مرة بعد اخرى فانته عن حديث العلم وامض لشانك فى الانتقام منه والانتصار من عدو الله فان مقام الغضب لله يابى الحلم والعفو ومن اوصافه صلى الله عليه وسلم انه كان لا ينتقم لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله فينتقم بها وقد ظهر من هذا ان الحلم مطلقا غير محمود كما ان الجود كذلك فمقام التحلم مع المؤمنين مندوب اليه مع الاولياء والخلطة مع الاعداء قال تعالى فى وصف الصحابة اشداء على الكفار رحماء بينهم فظهر من هذا ان القول بالنهى اولى والمقام له ادعى وسلوك ما ذهب اليه ابو سليمان الخطابى رحمه الله اوضح واهدى واحق ان يتبع واحرى وهذا ان الكلام منه صلى الله عليه وسلم واول ما قاله لابى عزة المذكورة واما قول السفاقسى وهذا مثل قد يعبر به صلى الله عليه وسلم اذا كان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يتمثل بالامثال القديمة واصل ذلك ان رجلا ادخل يده فى جحر لصيد او غيره فلدغته حية فى يده فضربته العرب مثلا فقالوا لا يدخل الرجل يده فى جحر فيلدغ منه مرة ثانية فتعقبه فى المصابيح بانه اذا كان المثل العربى على الصورة التى حكاها فالنبى صلى الله عليه وسلم لم يورده كذلك حتى يقال انه تمثل به نعم اورد كلاما بمعناه وانظر فرق ما بين كلامه عليه الصلاة والسلام وبين لفظ المثل المذكور فطلاوة البلاغة على لفظه عليه الصلاة والسلام وحلاوة العبارة فيه بأدية يدركها ذو الذوق السليم: عليه افضل صلاة الله وأتم التسليم: تنبيه: قال شيخنا فى الاحاديث المشتهرة وسبق الى الاشارة لنحوه شيخنا فى فتح الباري حديث لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين اخرجه الشيخان وابو داود وابن ماجه والعسكرى كلهم من حديث عقيل عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة مرفوعا لكن ليس عند ابن ماجه والعسكرى واحد وهو عند

ایضا من طریق ابن اخی ابن شہاب الزہری عن عمہ بہ مثلہ وتابعہما سعید بن عبد العزیز ان ہشام بن عبد الملک قضی عن الزہری سبعۃ الاف دینار فقال ہشام للزہری لا تعد لمثلہا فقال الزہری یا امیر المومنین حدثنی سعید وذکرہ بلفظ لا یلسع المومن من حجر مرتین وکذا تابعہم یونس عن الزہری وہو الصواب وخالفہم زمعۃ بن صالح حیث رواہ عن الزہری فقال عن سالم عن ابن عمر بلفظ لا یلدغ المومن من حجر مرتین اخرجہ القضاعی وتابعہ صالح بن ابی الاخضر عن الزہری لکن صالح زمعۃ ضعیفان وفی الباب عن عمرو بن عوف المزنی عند الطبرانی فی الکبیر والاوسط والیہ الاشارۃ بقول یعقوب فی قصۃ ابنہ علیہما الصلاۃ والسلام ہل المنکر علیہ الا کما امنتکم علی اخیہ من قبل ؛ (باب) بیان (حق الضیف) وبہ قال (حدثنا اسحاق بن منصور) الکوسج الحافظ قال (حدثنا روح بن عبادۃ) بفتح الراء وسکون الواو وبعدہا حاء مہملۃ وعبادۃ بضم العین وتخفیف الدال المہملتین قال (حدثنا حسین) المعلم (عن یحیی بن ابی کثیر) بالمثلثۃ (عن ابی سلمۃ بن عبد الرحمن) بن عوف (عن عبد اللہ بن عمرو) بفتح العین ابن العاص رضی اللہ عنہما (قال دخل علی) بتشدید التحتیۃ (رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال لی (الم اخبر) بہمزۃ الاستفہام واخبر بضم الہمزۃ وفتح الموحدۃ مبنیا للمفعول (انک تقوم اللیل) ای فی اللیل (وتصوم النہار قلت بلی) یا رسول اللہ (قال) علیہ الصلاۃ والسلام (فلا تفعل قم ونم وصم وافطر) بہمزۃ قطع مفتوحۃ وکسر الطاء (فان لجسدک علیک حقا) فترفق بہ ولا تتعبہ حتی یعجز عن القیام بالفرائض (وان لعینک) بالاوتار (علیک حقا) من النوم (وان لزورک) بفتح الزای وسکون الواو لضیفک (علیک حقا) وہذا موضع الترجمۃ (وان لزوجک علیک حقا وانک) بکسر الہمزۃ (عسی ان یطول بک عمر) بضمتین فتضعف فلا تستطیع المداومۃ علی ذلک وخیر العمل ما دوام علیہ صاحبہ وان قل (وان من حسبک) بسکون السین المہملۃ ای من کفایتک (ان تصوم من کل شہر ثلاثۃ ایام) لو بعینہا فان بکل حسنۃ عشر امثالہا فذلک) ای صیام الثلاث من کل شہر ہو (الدہر کلہ) فی ثواب صیامہ (قال) عبد اللہ بن عمرو (فشددت) علی نفسی (فشدد علی) بتشدید التحتیۃ وشدد بضم الشین المعجمۃ مبنیا للمفعول (فقلت) یا رسول اللہ (فانی اطیق غیر ذلک) اکثر منہ (قال فصم من کل جمعۃ ثلاثۃ ایام) لو بعینہا (قال فشددت) علی نفسی (فشدد علی قلت انی اطیق غیر ذلک) باسقاط الفاء قبل قاف قلت ولفظۃ انی (قال) علیہ الصلاۃ والسلام (فصم صوم نبی اللہ داود قلت وما صوم نبی اللہ داود قال نصف الدہر) بان تصوم یوما وتفطر یوما ؛ والحدیث سبق فی الصوم (باب) استحباب (اکرام الضیف) مصدر مضاف لمفعولہ والفاعل محذوف ای اکرام المضیف (و) استحباب (خدمتہ ایاہ بنفسہ) من عطف الخاص علی العام اذ الاکرام اعم من ان یکون بالنفس او باحد (و قولہ) بالجر عطفا علی السابق (ضیف ابراہیم المکرمین قال ابو عبد اللہ) البخاری (یقال للواحد (ہو زور وہو) فی الجمع (ہؤلاء زور) فیستوی فیہ الجمع والمفرد (و) کذا (ضیف ومعناہ اضیاف وزواره لانہا مصدر مثل قوم رضی وعدل) یعنی مرضیون وعدول فالمعنی جمع واللفظ مفرد (ویقال ماء غور وبئر غور وماء ان غور ومیاہ غور) فہو وصف بالمصدر (ویقال الغور الغائر) الذی (لا تناله الدلاء کل شیء غرت فیہ فہو مغادۃ تزار وتمیل من الزور الازور الاصیل) ومنہ زاره اذا مال الیہ وکان اضیاف ابراہیم اثنی عشر ملکا وقیل بضعۃ عشر منہم جبریل وجعلہم ضیفا لانہم کانوا فی صورۃ الضیف حیث اضافہم ابراہیم اولانہم کانوا فی حسبانہ کذلک وقولہ المکرمین ای عند اللہ کقولہ بل عباد مکرمون وقیل لانہم خدمہم بنفسہ واخدمہم امراتہ وعجل لہم القری وثبت قولہ قال ابو عبد اللہ الی آخرہ للکشمیہنی والاصیلی وسقط لغیرہما ؛ وبہ قال (حدثنا عبد اللہ بن یوسف) التنیسی الکلاعی قال (اخبرنا مالک) الامام الاعظم (عن سعید بن ابی سعید المقبری) بضم الموحدۃ واسم ابی سعید کیسان (عن ابی شریح) بضم الشین المعجمۃ وفتح الراء آخرہ حاء مہملۃ خویلد بن عمرو بن صخر (الکعبی) بفتح الکاف وکسر الموحدۃ الخزاعی اسلم قبل الفتح وتوفی بالمدینۃ رضی اللہ عنہ (ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من کان یومن باللہ) الذی خلق العباد والبلاد (والیوم الاخر) الذی الیہ معاده وفیہ مجازاته (فلیکرم ضیفہ جائزتہ) بالرفع فی الفرع مبتدأ خبرہ (یوم ولیلۃ والضیافۃ ثلاثۃ ایام) ای تکلف یوم ولیلۃ او اتحاف یوم ولیلۃ ہذا ان قلنا ان الیوم واللیلۃ من جملۃ ایام الضیافۃ الثلاثۃ وان قلنا بانہما خارجان عنہا فیقدر زیادۃ یوم ولیلۃ

بعد الضيافة وبالنصب على انه بدل الاشتمال اى فليكرم جائزة ضيفه يوما وليلة ينصب يوما على الظرفية قاله السهيلى فيما حكاه الزركشى وفى مسلم فى رواية عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبرى عن ابى شريح الضيافة ثلاثة ايام وجائزته يوم وليلة انتهى قال فى المصابيح ويشبه اختلافهم فى ان يوم الجائزة وليلتها داخلان فى ايام الضيافة الثلاثة او خارجان عنها ما وقع لهم من التردد فى قوله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان الحديث وفى لفظ من صلى على جنازة فله قيراط ومن اتبعها حتى تدفع فى القبر فله قيراطان فلو اتبعها حتى توضع فى القبر ولكن لم يصل عليها احتمل ان لا يحصل له شئ من القيراطين اذ يحتمل ان يكون القيراط الثانى المزيد مرتبا على وجود الصلاة قبله ويحتمل ان يحصل له القيراط المزيد واما احتمال ان القيراطين يحصلان بالاتباع حتى توضع فى القبر وان لم يصل فهو هنا بعيد واما احتمال ان من صلى واتبع حتى تدفن يحصل له ثلاثة قراريط فمرتب على هذا الاحتمال ونقل القاضى تاج الدين ان الشيخ ابا الحسن ابن القزوينى سأل ابا نصر بن الصباغ عن هذا فقال لا يحصل لمن صلى واتبع الا قيراطان واستدل بقوله تعالى انكم لتكفرون بالذى خلق الارض فى يومين وتجعلون له اندادا ذلك رب العلمين وجعل فيها رواسى من فوقها وبارك فيها وقدر فيها اقواتها فى اربعة ايام قال فاليومان من جملة الاربعة بلا شك انتهى وعند مسلم فى رواية عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبرى عن ابى شريح الضيافة ثلاثة ايام وجائزته يوم وليلة وهو يدل على المغايرة (فما بعد ذلك) مما يحضره له بعد ثلاثة ايام (فهو صدقة) استدل به على ان الذى قبلها واجب لان المراد بتسميته صدقة التنفير عنه لان كثيرا من الناس خصوصا الاغنياء يأنفون غالبا من اكل الصدقة واستدل ابن بطال لعدم الوجوب بقوله جائزته والجائزة تفضل واحسان ليست واجبة وعليها عامة الفقهاء وتأولوا الاحاديث انها كانت فى اول الاسلام اذ كانت المواساة واجبة (ولا يحل له) اى للضيف (ان يثوى) بفتح التحتية وسكون المثلثة وكسر الواو وان يقيم (عنده) عند من اضافه (حتى يحرجه) بضم التحتية وسكون الحاء المهملة وبعد الراء المكسورة جيم من الحرج وهو الضيق والمسلم حتى يؤثمه اى يوقعه فى الاثم لانه قد يغتاب لطول اقامته ويعرض له بما يؤذيه او يظن به ظنا سيئا ويستفاد من قوله حتى يحرجه انه اذا ارتفع الحرج جازت الاقامة بعد ان يختار المضيف اقامة الضيف او يغلب على ظن الضيف ان المضيف لا يكره ذلك * والحديث سبق فى باب من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يؤذ جاره من كتاب الادب * وبه قال (حدثنا اسماعيل) بن ابى اويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام بسنده السابق (مثله) اى مثل الحديث (وزاد) ابن ابى اويس (من كان يؤمن بالله واليوم الاخر) ايمانا كاملا (فليقل خيرا وليصمت) بضم الميم من باب نصر ينصر وبكسرها من باب ضرب يضرب اى ليسكت وبه قال (حدثنا) بالجمع والافراد (حدثنى) بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندى الجعفى قال (حدثنا ابن مهدى) عبد الرحمن قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن ابى حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان الاسدى (عن ابى صالح) ذكوان الزيات (عن ابى هريرة) عبد الرحمن بن صخر رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر) ايمانا كاملا (فلا يؤذ جاره) وفى مسلم فى حديث ابى هريرة من طريق الاعمش عن ابى صالح فليحسن الى جاره وتد جاء تفسير الاكرام والاحسان الى الجار وترك اذاه فى عدة احاديث رواها الطبرانى من حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده والخرائطى فى مكارم الاخلاق من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وابو الشيخ فى الثواب من حديث معاذ بن جبل قالوا يا رسول الله ما حق الجار قال ان استقرضك اقرضته وان استعانك اعنته وان مرض عدته وان احتاج اعطيته وان افتقر عدت عليه واذا اصاب خيرا هنيته واذا اصابته مصيبة عزيته واذا مات اتبعت جنازته ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا تؤذه بريح قدرك الا ان تعرف له منها وان اشتريت فاكهة فاهد له وان لم تفعل فادخلها سرا ولا تخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده قال فى الفتح الفاظهم متقاربة والسياق لكثره لعمرو بن شعيب وفى حديث بهز بن حكيم وان اعورت سترته واسانيدهم واهية لكن اختلاف مخارجها يشعر بان الحديث اصلا (ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر ايمانا تاما) (فليكرم ضيفه) بان يزيد فى قراه على ما كان يفعل فى عياله (ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر) ايمانا كاملا (فليقل خيرا او ليصمت) وفى حديث ابى امامة عند الطبرانى والبيهقى فى الزهد فليقل خيرا يغنم او ليسكت عن شر يسلم وفى معنى الامر بالصمت احاديث كثيرة

لحديث ابن مسعود عند الطبراني قلت يا رسول الله اي الايمان افضل الحديث وفيه ان يسلم المسلمون من لسانك وفي حديث البزار عند احمد وصححه ابن حبان مرفوعا فكف لسانك الا من خير وحديث ابن عمر عند الترمذي من صمت نجا وعند من حديث ابن عمر كثرة الكلام بغير ذكر الله تقسي القلب سال الله العافية (وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يزيد بن حبيب) المصري (عن ابي الخير) مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة آخره دال مهملة اليزني (عن عقبة بن عامر) الجهني (رضي الله عنه انه قال قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم فما يقرونا) بتحتية وفتح اوله اي لا يضيفوننا (فما ترى فيه فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا) ذلك منهم (فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم) بضمير الجمع فهو على احد قوله ضيف ابراهيم المكرمين كما مر ان الضيف مصدر يستوي فيه الجمع والواحد وقد حمل الليث الحديث على الوجوب عملا بظاهره لكن وان يوخذ ذلك منهم ان امتنعوا اقهرا وقال احمد بالوجوب على اهل البادية دون القرى وتاوله الجمهور على المضطرين فاذا ضيافتهم واجبة او المراد خذوا من اعراضهم او هو محمول على من مر باهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من مر بهم من المسلمين وضعف هذا وسبق مزيد لهذا في كتاب المظالم في باب قصاص المظلوم اذا وجد مال ظالمه (وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) ابو جعفر الجعفي الحافظ المسندي قال (حدثنا هشام) هو ابن يوسف قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليصل رحمه) اختلف في حد الرحم التي يحب صلتها فقيل كل رحم محرم بحيث لو كان احدهما ذكرا والاخرى انثى حرمت مناكحتهما فعلى هذا لا يدخل اولاد الاعمام واولاد الاخوال وعلى هذا القائل يجوز الجمع بين المراة وعمتها وخالتها في النكاح ونحوه وجوز ذلك في بنات الاعمام والاخوال وقيل هو عام في كل رحم من ذوي الارحام في الميراث يستوي فيه المحرم وغيره وبدل له قوله صلى الله عليه وسلم ادناك ادناك (ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا) ليغنم (او ليصمت) اي يسكت عن سوء ليسلم وهذا من جوامع الكلم وجواهر الحكم التي لا يعرف احدهما في مجاز معانيها الا من امده بفيض مدده وذلك ان القول كله اما خير او شر او وسائل الى احدهما فيدخل في الخير كل مطلوب من الاحوال فرضها وندبها فاذن فيه على اختلاف انواعه ودخل فيه ما يؤول اليه وما عدا ذلك مما هو شر او يوول اليه فمن عند ارادة الخوض فيه بالصمت ولا ريب ان خطر اللسان عظيم وافاته كثيرة من الكذب والغيبة وتزكية النفس والخوض في الباطل ولذلك حلاة في القلب وعليه بواعث من الطبع ومن الشيطان فالخائض في ذلك قل ما يقدر على ان يزم لسانه فتفي الخوض خطر وفي الصمت سلامة مع ما فيه من جمع الهمة ودوام الوقار والفراغ للعبادة والسلامة من تبعات القول في الدنيا ومن الحساب في الاخرة قال تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وقال عليه الصلاة والسلام املك عليك لسانك اي اجعله مملوكا لك فيما عليك وباله وتبعته وامسكه عما يضرك واطلقه فيما ينفعك (باب صنع الطعام والتكلف لمن قد عليه (للضيف) وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثنا (محمد بن بشار) المعروف ببندار قال (حدثنا جعفر بن عون) بالنون ابو جعفر بن عمرو بن حريث المخزومي قال (حدثنا ابو العميس) بضم العين المهملة وفتح الميم آخره مهملة مصغر عتبة بن عبد الله المسعودي الكوفي (عن عون بن ابي جحيفة) بالجيم المضمومة ثم الحاء المهملة والفاء مصغرا وهب (عن ابيه) انه قال (اخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان) الفارسي (وابي الدرداء) عويمر (فزار سلمان ابا الدرداء فرأى ام الدرداء) زوجة ابي الدرداء وسمها خيرة بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية بنت ابي حدرد الاسلمية صحابية بنت صحابي وليست هي زوجة ام الدرداء الصغرى التابعية (مبتذلة) بفتح الفوقية والموحدة وكسر المعجمة المشددة اي لابسة ثياب البذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة المهنة وزنا ومعنى اي تاركة للتزين (فقال لها ما شانك) مبتدلة يا ام الدرداء (قالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في شيء من الدنيا فجاء ابو الدرداء فصنع له طعاما) وقربه اليه لياكل (فقال) ابو الدرداء لسلمان (كل فاني صائم قال) سلمان لابي الدرداء (ما انا باكل) من طعامك شيئا (حتى تاكل) منه وغرضه بذلك صرف ابي الدرداء عما يصنعه من الجهد في العبادة وغير ذلك مما تضررت منه ام الدرداء زوجته (فاكل) ابو الدرداء معه (فلما كان الليل) اي في اول وقت

ابو الدرداء يقوم) يتهجد (فقال) له سلمان (ثم قنام ثم ذهب) ابو الدرداء (يقوم فقال) له سلمان (نم فلما كان آخر الليل) وعند الترمذي فلما كان عند الصبح والدارقطني فلما كان في وجه الصبح ولابي ذر من آخر الليل (قال سلمان له (قم الآن قال) وللطبراني فقاما فتوضأ (فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك) ولابي ذر عن الكشميهني وان لنفسك (عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط) بهمزة قطع (كل ذي حق حقه فاتى) ابو الدرداء (النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك) الذي قاله سلمان (له) صلى الله عليه وسلم (فقال) له (النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان) وعند الدارقطني فخرجا الى المصلى فرآهما ابو الدرداء فاخبر النبي بالذي قال له سلمان فقال له يا ابا الدرداء ان لجسدك عليك حقا مثل ما قال سلمان ففي هذه الرواية ان النبي صلى الله عليه وسلم اشار اليهما بانه علم بطريق الوحي ما دار بينهما وليس ذلك في رواية محمد بن بشار فيحتمل انه كاشفهما بذلك اولا ثم اطلعه ابو الدرداء على صورة الحال فقال له صدق سلمان وعند الطبراني من وجه اخر عن محمد بن سيرين مرسلا قال كان ابو الدرداء يحيي ليلة الجمعة ويصوم يومها فاتاه سلمان فذكر القصة مختصرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم عويمر سلمان افقه منك وفيه تعيين الليلة التي بات سلمان فيها عند ابي الدرداء (ابو جحيفة وهب السوائي) بضم السين المهملة وتخفيف الواو والمد (يقال) له (وهب الخير) وقوله ابو جحيفة الى آخره سقط لابي ذر قال في فتح الباري ووقع في التكلف للضيف حديث سلمان فاتا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تكلف للضيف اخرجه احمد والحاكم وفيه قصة سلمان مع ضيفه حيث طلب منه زيادة على ما قدم له فرهن منه طهرته بسببي ذلك ثم قال الرجل لما فرغ الحمد لله الذي قنعنا بما رزقنا فقال له سلمان لو قنعت ما كانت مطهرتي مرهونة انتهى وقد كان سلمان اذا دخل عليه رجل دعا بما حضر خبزا وملحا وقال لولا انا نهينا ان نتكلف بعضنا لتكلفت لك (باب) بيان (ما يكره من الغضب) الذي هو غليان دم القلب للانتقام (و) ما يكره من (الجزع) الذي هو نفيض الصبر (عند الضيف) وبه قال (حدثنا) ولابي ذر بالافراد (عياش بن الوليد) بالتحتية والشين المعجمة الرقام البصري قال (حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى السامي بالمهملة قال (حدثنا سعيد) هو ابن ابي اياس (الجريري) بضم الجيم مصغرا (عن ابي عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون (عن عبد الرحمن ابن ابي بكر) الصديق (رضي الله عنهما ان اباه بكر تضيف رهطا) ثلاثة جعلهم اضيافا له (فقال لعبد الرحمن) ابنه (دونك) اي الزم (اضيافك فاني منطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فافرغ) بهمزة وصل (من قراهم) بكسر القاف من ضيافتهم (قبل ان اجيء) من عند النبي صلى الله عليه وسلم (فانطلق عبد الرحمن فاتاهم بما عنده) من الطعام (فقال) لهم (اطعموا) بهمزة وصل وفتح العين (فقالوا اين رب منزلنا) اي صاحبه يعنون ابا بكر رضي الله عنه (قال لهم عبد الرحمن (اطعموا قالوا ما نحن بآكلين حتى يجيء رب منزلنا قال) لهم (اقبلوا) بهمزة وصل وفتح الموحدة (عنا) ولابي ذر عن الحموي والمستملي عني (قراكم فانه) اي ابا بكر (ان جاء ولم تطعموا) بفتح الاول والثالث (لنلقين منه) الاذى وما انكره (فابوا فامتنعوا ان ياكلوا (فعرفت انه يجد) اي يغضب (علي فلما جاء) ابو بكر رضي الله عنه (تنحيت عنه) اي جعلت نفسي في ناحية بعيدة عنه (فقال) ولابي ذر قال (ما صنعتم) بالاضياف (فاخبروه) انهم ابوا ان ياكلوا الا ان حضر (فقال يا عبد الرحمن) قال عبد الرحمن (فسكت) فرقا منه (ثم قال) ثانيا (يا عبد الرحمن) قال عبد الرحمن (فسكت) فرقا منه (فقال) في الثالثة (يا غنثر) بضم الغين المعجمة وسكون النون بعدها مثلثة مفتوحة فراء اي يا جاهل وباللئيم (اقسمت عليك ان كنت تسمع صوتي لما) بتشديد الميم اي الا (جئت) كما عند سيبويه اي لا اطلب منك الا مجيئك ولابي ذر عن الكشميهني اجبت (فخرجت فقلت) له (سل اضيافك) فسألهم (فقالوا) ولابي ذر قالوا (صدق اتانا به) اي بالقرى فلم نقبل (قال) ابو بكر (فانما انتظرتموني والله لا اطعم الليلة) لانه اشتد عليه تاخير عشائهم (فقال الآخرون) بفتح الخاء للمعجمة (والله لا نطعم حتى تطعم قال) ابو بكر رضي الله عنه (لم ار في الشر كالليلة) اي لم ار ليلة مثل هذه الليلة في الشر ويلكم لم يقصد بها الدعاء عليهم (ما انتم) استفهام انكار (لم لا) ولابي ذر الا (تقبلون عنا قراكم هات) يا عبد الرحمن (طعامك فجاء به) ولابي ذر فجاء به (فوضع) ابو بكر رضي الله عنه (يده) فيه (فقال بسم الله) الحالة (الاولى) وهي حالة غضبه وحلفه ان لا يطعم في تلك الليلة (للشيطان) اي اللقمة

ابو اللقمة الاولى التي احنث نفسه بها واكل وقال في المصابيح لا شك ان احناثه نفسه واكله مع الضيف خير من المحافظة على بره المفضي الى ضيق صدر الضيف وحصول الوحشة له والقلق فكيف يكون ما هو خير منسوبا للشيطان فالظاهر هو القول الاول (فاكل) ابو بكر رضي الله عنه استمالة لقلوبهم (واكلوا) اي الاضياف وقال ابن بطال الاولى يعني اللقمة الاولى ترغيم للشيطان لانه الذي حمله على الحلف بالله على اللقمة الاولى وقع الحنث فيها (باب قول الضيف لصاحبه والله لا اكل حتى تاكل فيه) اي في الباب (حديث ابي جحيفة) وهب السوائي (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن المثنى) بن عبيد الغنزي بفتح النون وبالزاي المعروف بالزمن قال (حدثنا ابن ابي عدي) هو محمد بن ابي عدي واسم ابيه ابراهيم البصري (عن سليمان) بن طرخان التيمي (عن ابي عثمان) عبد الرحمن النهدي انه (قال قال عبد الرحمن بن ابي بكر) الصديق (رضي الله عنهما جاء ابو بكر بضيف له او باضياف له) ثلاثة بالشك من الراوي وفي رواية او اضياف باسقاط الجار (فامسى عند النبي صلى الله عليه وسلم) حتى صلى العشاء (فلما جاء) ابو بكر (قالت امي) ام رومان ولابي ذر قالت له امي (احتبست عن ضيفك او اضيافك) ولابي ذر عن المستملي او عن اضيافك (الليلة قال) ابو بكر لام رومان (او ما عشيتهم) استفهام (فقالت له) (عرضنا عليه) على الضيف الطعام (او عليهم) على الاضياف (فابوا) امتنعوا من الاكل (او فابى) فامتنع الضيف (فغضب ابو بكر) لذلك (فسب) اشتم لظنه انهم فوطوا في حق ضيفه (وجدع) بالجيم المفتوحة والدال المهملة المشددة وبعدها عين مهملة دعا بقطع الانف او الاذن او الشفة ولابي ذر عن الكشميهني وجزع (وحلف لا يطعمه) اي لا ياكله قال عبد الرحمن (فاختبات انا) فرقا منه (فقال ياغنثر) يا لئيم او يا ثقيل (فحلفت المرأة) ام عبد الرحمن (لا تطعمه حتى يطعم) ابو بكر (فحلف الضيف او الاضياف ان لا يطعم او يطعموه حتى يطعم) ابو بكر ولابي ذر حتى تطعموه بالفوقية والجمع ابو بكر وزوجته وابنه (فقال ابو بكر كان هذه) الحالة او اليمين (من الشيطان فدعا بالطعام فاكل واكلوا فجعلوا لا يرفعون لقمة الا ربا) زاد الطعام للاربت اي اللقمة (من اسفلها اكثر منها) من اللقمة المرفوعة (فقال) ابو بكر لام رومان (يا اخت بني فراس) بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة وهو غنم بن مالك بن كنانة وام رومان من ذرية الحارث بن غنم وهو اخو فراس فنسبها الى بني فراس لكونهم اشهر من بني الحارث فالمعنى يا اخت القوم المنتسبين الى بني فراس (ما هذا) استفهام عن الزيادة الحاصلة في الطعام (فقالت وقرة عيني) محمد صلى الله عليه وسلم ولعله كان قبل النهي عن الحلف بغير الله (انها الان لاكثر) منها (قبل ان ناكل) بالنون منها (فاكلوا وبعث بها) بالجفنة (الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر انه اكل منها) وهذه كرامة من آيات صلى الله عليه وسلم ظهرت على يد ابي بكر رضي الله عنه (باب اكرام الكبير ويبدا الاكبر) في السن (بالكلام والسؤال) اذا تساويا في الفضل والا فيقدم الفاضل (وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الازدي الواشحي بشين معجمة فحاء مهملة قاضي مكة ثقة حافظ قال (حدثنا حماد هو ابن زيد) اي ابن درهم الامام ابو اسماعيل الازدي الازرق وسقط لفظ هو لابي ذر (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن بشير بن يسار) بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة في الاول وفتح التحتية والسين المهملة المخففة في الثاني الحارثي (مولى الانصار عن رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد التحتية الساكنة جيم الانصاري الحارثي الاوسي المدني (و سهل بن ابي حثمة) بفتح السين المهملة وسكون الهاء وابو حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة واسمه عامر بن ساعدة الانصاري الحارثي رضوان الله عنهما (انهما حدثاه) ولابي الوقت او حدثا (ان عبد الله بن سهل) الانصاري اخا عبد الرحمن بن سهل (و محيصة) بضم الميم وفتح الحاء والصاد المهملتين بينهما تحتية ساكنة مشددة (ابن مسعود اتيا خيبر) في اصحاب لهما يتعاورون ثم افترقا) اي عبد الله بن سهل ومحيصة (في النخل فقتل عبد الله بن سهل) فوجده محيصة في عين مطروحا قد كسرت عنقه وهو يتشحط في دمه فجاء عبد الرحمن بن سهل) اخو عبد الله المقتول (و حويصة) بضم الحاء المهملة وفتح الواو وتشديد التحتية المكسورة بعدها صاد مهملة (و) اخوه (محيصة ابنا مسعود الى النبي صلى الله عليه وسلم فتكلموا) اي الثلاثة (في امر صاحبهم) عبد الله المقتول (فبدأ عبد الرحمن) اخوه بالكلام (وكان اصغر القوم فقال النبي) ولابي ذر فقال له النبي (صلى الله عليه وسلم كبر الكبر) بهمزة وصل وضم الكاف وتسكين الموحدة جمع الاكبر اي قدم

الاکبر سنا للتکلم لتحقق صورة القصة وکیفیتها لا انه یدعیها اذ حقیقة الدعوی انما هی لاخیه عبد الرحمن (قال یحیی) بن سعید الانصاری (لیلی الحلام) ولابی ذر یعنی لیلی الکلام (الاکبر سنا (فتکلموا فی امر صاحبهم) وفی الجهاد فسکت یعنی عبد الرحمن فتکلم یعنی حویصة ومحیصة (فقال النبی صلی الله علیه وسلم اتستحقون قتیلکم) ای دیته (او قال صاحبکم بایمان خمسین) رجلا (منکم قالوا یا رسول الله امر لم نره) فکیف نحلف علیه (قال) صلی الله علیه وسلم (فتبریکم) بتشدید الراء المکسورة ای تخلصکم والذی فی الیونینیة فتبریکم بسکون الباء الموحدة (یهود) من الیمین (فی ایمان خمسین) رجلا (منهم) وتبرأ الیکم من دمه بکم (قالوا یا رسول الله قوم کفار) کیف نأخذ ایمانهم والحاصل انه صلی الله علیه وسلم بدأ بالمدعین فی الایمان فلما تکلموا ردها علی المدعی علیهم فلم یرضوا بایمانهم (فودا هم) بواو وحال مهملة مخففة مفتوحتین اعطاهم دیته ولابی ذر فقداهم (رسول الله صلی الله علیه وسلم من قبله) بکسر القاف وفتح الموحدة من عنده او من بیت المال ولابی ذر عن الکشمیهنی من قتله بفتح القاف وفوقیة ساکنة بدل الموحدة (قال سهل) هو ابن ابی حثمة المذکور (فادرکت ناقة من تلک الابل) التی وداها النبی صلی الله علیه وسلم فی دیته (فدخلت) بفتح اللام وسکون الفوقیة ای الناقة (مربد الهم) بفتح المیم فی الیونینیة وفی غیرها بکسرها وفتح الموحدة ای الموضع الذی تجتمع فیه الابل (فرکضتنی) ای رفستنی (برجلها) قال ذلک لیبین ضبطه للحدیث ضبطا شافیا بلیغا (قال اللیث) بن سعد الامام مما وصله مسلم والترمذی والنسائی (حدثنی) بالافراد (یحیی) بن سعید الانصاری (عن بشیر) هو ابن یسار المذکور (عن سهل) هو ابن ابی حثمة (قال یحیی) ابن سعید الانصاری (حسبت انه) ای بشیرا (قال) عن سهل (مع رافع ابن خدیج) وقال ابن عیینة) سفیان مما وصله مسلم والنسائی (حدثنا یحیی) بن سعید (عن بشیر عن سهل وحده) لم یقل ورافع بن خدیج وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا یحیی) بن سعید (عن عبید الله) بضم العین انه قال (حدثنی) ولابی ذر اخبرنی بالافراد فیهما (نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما) انه (قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لمن عنده من اصحابه (اخبرونی) وعند الاسماعیلی ائتونی (بشجرة) ولابی ذر بشجرة باسقاط الجار والنصب (مثلها) بفتح المیم والمثلثة کقوله (مثل المسلم) فی النفع العام فی جمیع الاحوال (تؤتی اکلها) تعطی ثمرها (کل حین) اقتة الله لاثمارها (باذن ربها) بتیسیر خالقها وتکوینه (ولا تحت) بالبناء للفاعل والمفعول (ورقها) برفع القاف وضبطها فی الیونینیة قال ابن عمر (فوقع فی نفسی النخلة) ولابی ذر انها النخلة (فکرهت ان اتکلم وثم) بفتح المثلثة وهناک (ابو بکر وعمر) رضی الله عنهما هیبة منهما وتوقیرا (فلما لم یتکلما قال النبی صلی الله علیه وسلم هی النخلة فلما خرجت مع ابی قلت یا ابتاه) بسکون الهاء فی الفرع کاصله وفی غیرها بالضم (وقع فی نفسی النخلة) ولابی ذر عن الکشمیهنی انها النخلة (قال ما منعک ان تقولها لو کنت قلتها کان احب الی من کذا وکذا) فی الروایة الاخری من حمر النعم (قال) ابن عمر قلت یا ابتاه (ما منعنی الا انی لم ارک ولا ابا بکر تکلمتما فکرهت) ذلک لذلک قال فی الفتح وکان البخاری اشار بایراد هذا الحدیث هنا الی ان تقدیر الکبیر حیث یقع التساوی اما لو کان عند الصغیر ما لیس عند الکبیر فلا یمنع من الکلام بحضرة الکبیر لان عمر تاسف حیث لم یتکلم ولده مع انه اعتذر له بکونه بحضوره وحضور ابی بکر ومع ذلک تاسف علی کونه لم یتکلم انتهی والحاصل ان الصغیر اذا تخصص بعلم جاز له ان یتقدم به ولا یعد ذلک سوء ادب ولا انتقیصا لحق الکبیر ولذا قال عمر لو کنت قلتها کان احب الی وهذا الحدیث قد سبق فی مواضع (باب ما یجوز) ان ینشد (من الشعر) وهو الکلام المقفی الموزون قصدا والتقیید بالقصد مخرج لما وقع موزونا اتفاقا فلا یسمی شعرا (و) ما یجوز (من الرجز) بفتح الراء والجیم بعدها زای وهو نوع من الشعر عند الاکثر فعلی هذا یکون عطف علی الشعر من عطف الخاص علی العام واحتج القائل بانه لیس بشعر بانه یقال فیه اجز لا شاعر وسمی رجزا لتقارب اجزائه واضطراب اللسان به یقال رجز البعیر اذا تقارب خطوه واضطرب لضعف فیه (و) ما یجوز من (الحداء) بضم الحاء وتخفیف الدال المفتوحة ممدودا بعدها همزة (یقصر سوق الابل بضرب مخصوص من الغناء ویکون بالرجز غالبا واول من رجد الابل عبد المضر بن نزار بن معد بن عدنان کان فی ابل المضر فقصر فضربه مضر علی یده فاوجعه فقال یا یداه یا یداه وکان حسن الصوت فاسرعت الابل لما سمعته فی السیر فکان ذلک مبدأ الحداء رواه ابن سعد بسند صحیح عن طاوس مرسلا واورده البزار موصولا عن ابن عباس دخل حدیث بعضهم فی بعض ویلحق بغناء الحجیج المشوق للحج بذکر الکعبة البیت الحرام وغیره

من المشاعر العظام ومما يحرض اهل الجهاد على القتال ومنه غناء المرأة لنسكيت الولد في المهد (و) بيان (ما يكره) انشاده (منه من الشعر والجائز من الشعر ما لم يكثر منه في المسجد وخلا عن الهجو وعن الاغراق في المدح والكذب المحض فالتغزل معين لا يسوغ (وقوله تعالى) بالجر عطفا على السابق (والشعراء) مبتدأ خبره (يتبعهم الغاوون) اى لا يتبعهم على باطلهم وكذبهم وتمزق الاعراض القدح في الانساب ومدح من لا يستحق المدح والهجاء ولا يستحسن في ذلك منهم الا الغاوون اى السفهاء او المراؤون او الشياطين او المشركون وسمي الثعلبي من شعراء المشركين عبد الله بن الزبعرى وهبيرة بن ابي وهب ومسافع بن عمرو لبيد بن ابي الصلت قال الزجاج اذا مدح او هجا شاعر فلا يكون واحد من ذلك قوم وتابعوه فهم الغاوون (الوتر) ولابي ذر وقوله الوتر (انهم في كل واد) من الكلام (يهيمون) اخبر ان اى في كل فن من الكذب يتحدثون وفي كل لغو وباطل يخوضون كما يأتي قريبا عن ابن عباس ان شاء الله تعالى والهائم الذاهب على وجهه لا مقصد له وهو تمثيل لذهابهم في كل شعب من القول واعتسافهم حتى يفضلوا احبر الناس على عنترة والحلهم على حاتم وعن الفرزدق ان سليمان بن عبد الملك سمع قوله فبيتين بجانبي مصرعات وبت افضل اغلاق الختام فقال قد وجب علينا الحد فقال قد درأ الله الحد عني بقوله (وانهم يقولون ما لا يفعلون) حيث وصفهم بالكذب والخلف في الوعد ثم استثنى الشعراء المؤمنين الصالحين بقوله (الا الذين امنوا وعملوا الصالحات) كعبد الله بن رواحة وحسان بن ثابت وكعب بن نهير وكعب بن مالك (وذكروا الله كثيرا) يعني كان ذكر الله تلاوة القرآن اغلب عليهم من الشعراء واذا قالوا شعرا قالوه في توحيد الله والثناء عليه والحكمة والموعظة والزهد والادب ومدح رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وصلحاء الامة ونحو ذلك مما ليس فيه ذنب (وانتصروا) وهجوا (من بعد ما ظلموا) هجوا اى ردوا هجاء من هجا رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين واحق الخلق بالهجاء من كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهجاه وعن كعب بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اهجهم فوالذي نفسي بيده لهو اشد عليهم من النبل وكان يقول لحسان قل وروح القدس معك وختم السورة بما يقطع اكباد المتدبرين وهو قوله (وسيعلم) وما فيه من الوعيد البليغ وقوله (الذين ظلموا) واطلاقه وقوله (اى منقلب ينقلبون) وابهامه قال ابن عطاء سيعلم المعرض عنا الذي فانه منا وقوله اى نصب بينقلبون على المصدر لا بسيعلم لان اسماء الاستفهام لا يعمل فيها ما قبلها اى ينقلبون اى انقلاب وسياق الاخرة الى اخر السورة ثابت في رواية كريمة والاصيلي ووقع في رواية ابي ذر بعد قوله الغاوون ان قال الى اخر السورة ثم قال وقوله وانهم وذكر الى اخر السورة كذا في الفرع واصله وفيه ايضا على قوله وانهم الى اخر السورة علامة السقوط لابي ذر ايضا وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني ووقع في رواية ابي ذر بين قوله يهيمون وبين قوله وانهم يقولون لفظ وقوله وهي زيادة لا يحتاج اليها (قال ابن عباس) في تفسير قوله في كل واد يهيمون فيما وصله ابن ابي حاتم والطبري (في كل لغو يخوضون) وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة الحافظ ابو بشر الحمصي مولى بني اميه (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال اخبرني) بالافراد (ابو بكر بن عبد الرحمن) بن الحارث بن هشام المخزومي (ان مروان بن الحكم ابن ابي العاص بن امية ابا عبد الملك الاموي المدني ولي الخلافة في اخر سنة اربع وستين ومات سنة خمس في رمضان وله ثلاث او احدى وستون لاثنتي له صحبة (اخبره ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث) بن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهري وامه على عهده صلى الله عليه وسلم (اخبره ان ابي بن كعب) سيد القراء الانصاري الخزرجي (اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر حكمة) اى قولا صادقا مطابقا للحق وقيل كلاما نافعا يمنع من الجهل والسفه واذا كان في الشعر حكمة كالمواعظ والامثال التي تنفع الناس فيجوز انشاده بلا ريب والحديث اخرجه ابو داود وابن ماجه في الادب وبه قال (حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن الاسود بن قيس) العبدي ويقال البجلي الكوفي انه (قال سمعت جندبا) بضم الجيم وسكون النون ابن عبد الله بن سفيان البجلي الصحابي (يقول بينما) بالميم (النبي صلى الله عليه وسلم يمشي) وفي رواية ابن عيينة عن الاسود عن جندب كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار وفي رواية ابن شعبة عن الاسود عند الطيالسي واحمد خرج الى الصلاة (اذ اصابه حجر فعثر) بفتح العين المهملة والمثلثة اى سقط (فدميت) بفتح الدال المهملة وكسر الميم وفتح التحتية (اصبعه فقال) صلى الله عليه وسلم متمثلا بقول عبد الله بن رواحة هل انت

الا اصبع دميت * وفي سبيل الله ما لقيت) بكسر التاء الفوقية في آخر القسمين على وفق الشعر وقال الكرماني والتاء في الرجز مكسورة وفي الحديث ساكنة وقال غيره ان النبي صلى الله عليه وسلم تمدا سكانها ليخرج القسمين عن الشعر ورد بانه يصير من ضرب آخر من الشعر وهو من ضروب البحر الملقب بالكامل وفي الثاني زحاف جائز قال القاضي عياض وقد غفل بعض الناس فروى دميت ولقيت بغير مد فخالف الرواية ليسلم من الاشكال فلم يصب وقال في شرح المشكاة قوله دميت صفة اصبع اي ما انت يا اصبع موصوفة بشيء من الاشياء الا بان دميت كانها لما توجعت خاطبها على سبيل الاستعارة او الحقيقة معجزة مسليا لها اي تشبثي على نفسك فانك ما ابتليت بشيء من الهلاك والقطع سوى انك دميت ولم يكن ذلك هدرا بل كان في سبيل الله ورضاه وقد ذكر ابن ابي الدنيا في محاسبة النفس ان جعفر بن ابي طالب لما قتل في غزوة موتة بعد ان قتل زيد بن حارثة واخذ اللواء عبد الله بن رواحة فقاتل فاصيبت اصبعه فاخرج وجعل يقول هل انت الا اصبع الى آخر وزاد يا نفس ان لا تقتلي تموتي * هذي حياض الموت قد صليت * وما تمنيت فقد لقيت * ان تفعلي فعلهما هديت * والصحيح انه يجوز له صلى الله عليه وسلم ان يتمثل بالشعر وينشده حاكيا له عن غيره * والحديث مضى في الجهاد * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة المفتوحة والشين المعجمة المشددة ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار قال (حدثنا ابن مهدي) عبد الرحمن قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن عبد الملك) بن عمير الكوفي قال (حدثنا ابو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال (قال النبي صلى الله عليه وسلم اصدق كلمة قالها الشاعر) ولمسلم من طريق شعبة وفي رواية عن عبد الملك ان اصدق بيت وذلك من وصف المعالي بما توصف به الاحياء كقولهم شعر شاعر وخوف خائف ثم يصاغ منه فعل باعتبار ذلك المعنى مبالغة بما يوصف به فيقال شعرى اشعر من شعره وخوفي اخوف من خوفه (كلمة لبيد) بفتح اللام وكسر الموحدة ابن ربيعة بن عامر العامري الصحابي من مخول الشعراء (الا) بالتخفيف استفتاحية (كل شيء) مبتدا مضاف للنكرة مفيد للاستغراق افرادها نحو كل نفس ذائقة الموت (ما خلا الله باطل) خبر المبتدا اي فان مضمحل واغا كان اصدق لانه موافق لاصدق الكلام وهو قوله كل من عليها فان (وكاد) اي قارب (امية بن ابي الصلت ان يسلم) بضم التحتية وسكون السين المهملة وكسر اللام اي في شعره وكان من شعراء الجاهلية وادرك مبادي الاسلام وبلغه خبر المبعث لكنه لم يوفق للايمان برسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يتعبد في الجاهلية واكثر في شعره من التوحيد وكان غواصا على المعاني معتنيا بالحقائق ولذا استحسن صلى الله عليه وسلم شعره واستزاده من انشاده ففي مسلم عن عمرو بن الشريد بفتح الشين المعجمة وكسر الراء وبعد التحتية الساكنة دال مهملة عن ابيه قال ردفت النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل معك من شعر امية شيء قلت نعم قال هيه فانشدته بيتا فقال هيه حتى انشدته مائة بيت فقال ان كاد ليسلم وهيه كلمة استزادة منونة وغير منونة مبنية على الكسر قال ابن السكيت ان وصلت نونت قلت هيه حدثنا واصله ايه فابدل من الهمزة هاء * والحديث سبق في ايام الجاهلية * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) ابو رجاء الثقفي قال (حدثنا حاتم بن اسماعيل) بالحاء المهملة الكوفي (عن يزيد بن ابي عبيد) مولى سلمة بن الاكوع (عن سلمة بن الاكوع) رضي الله عنه انه (قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فسرنا ليلا فقال رجل من القوم) هو اسيد بن حضير (لعامر بن الاكوع) وهو عامر بن سنان ابن عبد الله بن قشير الاسلمي المعروف بابن الاكوع عم سلمة بن الاكوع واسم الاكوع سنان ويقال اخوه (الا تسمعنا من هنيهاتك) بضم الهاء وفتح النون وسكون التحتية وبعد الهاء الف ففوقية فكاف ولابي ذر عن الكشميهني هنياتك بتحتيه مشددة مفتوحة بدلا من الهاء الثانية اي من كلماتك او من ارجازك (قال) سلمة بن الاكوع (وكان عامر) اي ابن الاكوع (رجلا شاعرا فنزل يحدو بالقوم حال كونه (يقول) قال في الاساس حدا الابل حدوا وهو حادي الابل ومحدانها وحدا بها حداء اذا غنى لها وقال في الفتح يؤخذ منه جميع الترجمة لاشتماله على الشعر والرجز والحداء ويؤخذ منه ان الرجز من جملة الشعر وقول السفاقسي ان قوله (اللهم لولا انت ما اهتدينا) ليس بشعر ولا رجز لانه ليس موزونا ليس كذلك بل هو رجز موزون وانما زيد في اوله سبب

خفیف ویسمی الخزم بالمعجمتین وقال فی الکواکب الموزون لاهم وقوله لولا انت ما اهتدینا کقوله وما کنا لنهتدی لولا ان هدانا الله (ولا تصدقنا ولا صلینا ؛ فاغفر فداء لك) بکسر الفاء والمد مرفوع منون فی الفرع قال الماذری لا یقال الله فداءك لانها کلمة انما تستعمل لتوقع مکروه بشخص فیختار شخص اخر ان یحل به دون ذلك الاخر ویفدیه فهو مجاز عن الرضی کانه قال نفسی مبذولة لارضائك اووقعت هنا مخاطبة لسامع الکلام وقوله (ما اقتفینا) ما اتبعنا اثره وقال ابن بطال المعنی اغفر لنا ما ارتکبنا من الذنوب وفداءك دعاء ای افدنا من عقابك علی ما افترقنا من ذنوبنا کما مر قال الطحاوی وافدنا فداءك ای من عندك فلا تعاقبنا به وحاصله ان جعل اللام للتبیین مثل هیت لك (وثبت الاقدام ان لاقینا) العدو کقوله تعالی وثبت اقدامنا وانصرنا والقین (سکینة علینا) مثل قوله فانزل الله سکینته علی المؤمنین وعلی المؤمنین (انا اذا صیح بنا) بکسر الصاد المهملة وسکون التحتیة بعدها حاء مهملة ای اذ دعینا للقتال (اتینا) من الایتان (وبالصیاح) بالصوت العالی والاستغاثة (عولوا علینا) لابالشجاعة (فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم من هذا السائق قالوا عامر بن الاکوع فقال) صلی الله علیه وسلم (یرحمه الله فقال رجل من القوم) هو عمر بن الخطاب رضی الله عنه (وجبت) له الشهادة (یا نبی الله) لانه صلی الله علیه وسلم ما کان یدعو لاحد بالرحمة یخصه بها الا استشهد (لولا) هلا (امتعتنا) ابقیتنا لنا لنتمتع (به) ولغیر ابی ذر لو امتعتنا (قال) سلمة (فاتینا) اهل (خیبر فحاصرناهم حتی اصابتنا) ولابی ذر عن الکشمیهنی فاصابتنا (مخمصة مجاعة (شدیدة ثم ان الله) تعالی (فتحها علیهم) حصنا حصنا (فلما امسی الناس الیوم) ولابی ذر عن الکشمیهنی مساء الیوم (الذی فتحت علیهم اوقدوا نیرانا کثیرة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما هذه النیران علی ای شئ توقدون قالوا) توقدها (علی لحم قال) صلی الله علیه وسلم (علی ای لحم) ای علی ای انواع اللحوم (قالوا علی لحم حمر انسیه) بکسر الهمزة وسکون النون وللکشمیهنی لحم ولابی ذر الانسیه باثبات ال فیهما وفتح نون الانسیه والهمزة (فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اهرقوها) بفتح الهمزة وسکون الهاء وبعد الراء المکسورة قاف من غیر تحتیه بینهما فی الفرع واصله ولابی ذر هریقوها باسقاط الهمزة وفتح الهاء واثبات التحتیة ساکنة بعد الراء ففی الروایة الاولی الهاء زائدة وفی الاخری منقلبة عن الهمزة ای صبوها (واکسروها فقال رجل) لم یسم وهو عمر (یا رسول الله او) بسکون الواو ولهم یقیها بضم النون واثبات التحتیة بعد الراء (ونغسلها قال) صلی الله علیه وسلم (اوذاك) بسکون الواو ای الغسل (فلما تصاف القوم للقتال (کان سیف عامر) ای ابن الاکوع (فیه قصر) بکسر القاف وفتح الصاد (فتناول به یهودیا) وفی غزوة خیبر ساق یهودی (لیضربه ویرجع) بلفظ المضارع ولابی ذر عن الکشمیهنی فرجع بالفاء ولفظ الماضی (ذباب سیفه) ای طرفه الاعلی وحده (فاصاب رکبة عامر فمات منه فلما قفلوا) رجعوا من خیبر (قال سلمة) بن الاکوع (رانی رسول الله صلی الله علیه وسلم شاحبا) بالشین المعجمة وبعد الالف حاء مهملة مکسورة فموحدة متغیر اللون (فقال لی مالك) متغیرا (فقلت فداك ابی وامی زعموا ان عامرا حبط عمله) بکسر الموحدة لکونه قتل نفسه (قال) صلی الله علیه وسلم (من قاله قلت قاله فلان وفلان وفلان) ثلاثا (واسید بن الحضیر) بضم الهمزة والحضیر بضم المهملة وفتح الضاد المعجمة ولابی ذر حضیر الانصاری (فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم کذب من قاله ان له لاجرین) اجر الجهد فی الطاعة واجر الجهاد فی سبیل الله (وجمع) صلی الله علیه وسلم (بین اصبعیه انه لجاهد مجاهد) بکسر الهاء فیهما (قل عربی نشأ) بالنون والشین المعجمة والهمزة ولابی ذر عن الکشمیهنی مشی بالیاء والمعجمة والقصر (بها) بالمدینة او الحجاز او الارض (مثله) ای مثل عامر والحدیث سبق فی غزوة خیبر وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا اسماعیل) ابن علیة قال (حدثنا ایوب) السختیانی (عن ابی قلابة) بکسر القاف عبد الله بن زید الجرمی (عن انس بن مالك رضی الله عنه انه (قال اتی النبی صلی الله علیه وسلم علی بعض نسائه ومعهن ام سلیم) ام انس فی روایة حماد بن زید فی باب المعاریض ان ذلك کان فی ومن طریق شعبة عند الاسماعیلی والنسائی وکان معهم سائق لهم یقال له انجشة ولی روایة وهیب والحبشة غلام ابی صلی الله علیه یسوق بهن (فقال ویحك یا انجشة) بفتح الهمزة والجیم بینهما نون ساکنة وبعد الجیم شین معجمة خفیفة ثانیة وکان حبشیا کذلك

ایامادیۃ (رویدك سوقا) ولابی ذر عن الکشمیہنی سوقك (بالقواریر) وسقط من الفرع التنکزی لفظ سوقك وسوقا وعلی اثباتہ الشراح وھو الذی فی الیونینیۃ ورویدك مصدرا والکاف فی موضع خفض او اسم فعل والکاف حرف خطاب وسوقك بالنصب علی الوجھین والمراد حدوك اطلاقا لاسم المسبب علی السبب وقال ابن مالك رویدك اسم فعل بمعنی ووداًی امھل والکاف المتصلہ بہ حرف خطاب وفتحۃ دالۃ بنائۃ ولك ان تجعل رویدك مصدرا مضافا الی الکاف ناصبا سوقك وفتحۃ دالۃ علی ھذا اعرابیۃ واختار ابو البقا الوجہ الاول والقواریر جمع قارورۃ سمیت بذلك لاستقرار الشراب فیھا وکنی عن النساء بالقواریر من الزجاج لضعف بنیتھن ورقتھن ولطافتھن وقیل شبھھن بالقواریر لسرعۃ انقلابھن عن الرضی وقلۃ دوامھن علی الوفاء کالقواریر لسرع الکسر الیھا ولا تقبل الجبر اے لاتحسن صوتك فربما یقع فی قلوبھن فکنی عن ذلك وقیل اراد ان الابل اذا سمعت الحداء اسرعت فی المشی واشتدت فازعجت الراکب ولم یومن علی النساء السقوط واذا مشت رویدا امن علی النساء وھذا من الاستعارۃ البدیعۃ لان القواریر اسرع شیٔ تکسرا فافادت الکنایۃ من الحض علی الرفق بالنساء فی السیر مالم تفدہ الحقیقۃ لو قال ارفق بالنساء قال فی شرح المشکوۃ ھی استعارۃ لان المشبہ بہ غیر مذکور والقرینۃ حالیۃ لامقالیۃ ولفظ الکسر ترشیح لھا (قال ابو قلابۃ) عبد اللہ الجرمی بالمسند السابق (فتکلم النبی صلی اللہ علیہ وسلم بکلمۃ لو تکلم بھا بعضکم لعبتموھا علیہ) ثبت لفظ بھا لابی ذر (قولہ سوقك بالقواریر) قال فی الکواکب فان قلت ھذہ استعارۃ لطیفۃ بلیغۃ فلم تعاب واجاب بانہ لعلہ نظر الی ان شرط الاستعارۃ ان یکون وجہ الشبہ جلیا بین الاقوام ولیس بین القارورۃ والمراۃ وجہ شبہ ظاھر والحق انہ کلام فی غایۃ الحسن والسلامۃ عن العیوب ولا یلزم فی الاستعارۃ ان یکون وجہ الشبہ من حیث ذاتھما بل یکفی الجلاء الحاصل من القرائن کما فی المبحث فالعیب فی العائب وکم من عائب قولا صحیحا وافتہ من الفھم السقیم قال ویحتمل ان یکون قصد ابی قلابۃ ان ھذہ الاستعارۃ تحسن مثل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی البلاغۃ ولو صدرت ممن لا بلاغۃ لہ لعبتموھا قال وھذا ھو اللائق بمنصب ابی قلابۃ وقال الداودی ھذا قالہ ابو قلابۃ لاھل العراق لما کان عندھم من التکلف ومعارضۃ الحق بالباطل ومطابقۃ الاحادیث لما ترجم علیہ ظاھرۃ فان قلت قد نفی اللہ تعالی عن نبیہ صلی اللہ علیہ وسلم فی کتابہ ان یکون شاعرا وفی الاحادیث انہ انشد الشعر واستنشدہ اجیب بان المنفی فی الایۃ انشاء الشعر لا انشادہ ولا یقال لمن قالہ متمثلا اوجری علی لسانہ موزونا من غیر قصد انہ شاعر وقد دل غیر ما حدیث علی جواز وقوع الکلام منہ منظوما من غیر قصد الی ذلك ولا یسمی مثل ذلك شعرا ولا القائل بہ شاعرا وقد وقع کثیر من ذلك فی القرآن العظیم لکن غالبہ اشطار ابیات والقلیل منہ وقع وزن بیت تام وللعلامۃ الشھاب ابی الطیب الحجازی فلائد النحور فی جواھر البحور ذکر فیھا ما استخرج من القرآن الغیر مما جاء علی اوزان البحور اتفاقا فمن ذلك قولہ مما ھو من البحر الطویل

ایا من طویل اللیل بالنوم قصروا ... انیبوا وکونوا من اناس بہ تاھوا
وان شئتموا تحیوا امیتوا نفوسکم ... ولا تقتلوا النفس التی حرم اللہ

ومن البحر الوافر

صدور الجیش یظفرکم الہ ... بوا فوسہلکو بالکافرین
ویخزھم وینصرکم علیھم ... ولیشف صدور قوم مؤمنین

ومن الکامل

مات ابن موسی وھو بحر کامل ... فھنا کم جمع الملائك مشترك
یاتیکم التابوت فیہ سکینۃ ... من ربکم وبقیۃ مما ترك

ومن الرمل

ایھا الارمل ان رمت عفافا ... فتزوج من نساء خیرات
مسلمات مؤمنات قانتات ... تائبات عابدات سائحات

ومن مجزو الرمل

اسعدوا المرمل تجزوا ذاك اولى ما تعدون
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون

ومن السريع

يا اهل دين الله بشراكم اقوم ولاكم به عينكم
اذا انزل الله على المصطفى اليوم اكملت لكم دينكم

ومن الخفيف

لا تدع اليتيم يوما وكن فى شانه كله رؤفا رحيما
ارايت الذى يكذب بالدين فذلك الذى يدع اليتيم

ومن المضارع

وضارع اهل خير تنل من رب يقينا
جنانا ثم خوفا ت وهم فيها خالدون

ومن المجتث

اجتث قلبى بذنبى والله خير ايريد
وكيف اخشى ذنوبى وهو الغفور الودود

قوله ارايت الخ لا تنزن الاجنف فى اللام من ذلك او الياء من الذى هو غير التلاوة وكذا قوله فى الثانى يا ايتكم التابوت الخ لا تنزن الا باسكان الياء والتلاوة بفتحتها تامل اهـ

وفى فتح الباري جملة من الابيات من هذا المعنى وكان الاولى بى ترك ذلك لكن جرى القلم بما حكم والله اسال الرشاد الى طريق السداد وان يختم لى بالاسلام والسنة فى عافية بلا محنة وان يفرج كربى (باب) استحباب (هجاء المشركين) اى ذمهم فى الشعر والهجاء والهجو بمعنى يقال هجوته بالواو ولا يقال هجيته بالياء وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن سلام قال (حدثنا عبدة) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان قال (اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت استاذن حسان بن ثابت) بن المنذر بن حرام ابن عمرو بن زيد مناة بن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار الانصارى الخزرجى ثم النجارى شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وامه الفريعة بالفاء والعين المهملة مصغر خزرجية ايضا ادركت الاسلام فاسلمت وبايعت قال ابو عبيدة فضل حسان الشعراء بثلاث كان شاعر الانصار فى الجاهلية وشاعر النبى صلى الله عليه وسلم ايام النبوة وشاعر اليمن كلها فى الاسلام وكان يهجو الذين كانوا يهجون رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاذن (رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هجاء المشركين) ذمهم فى شعره (فقال) له (رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف بنسبى) اى فكيف تهجوهم ونسبى فيهم وبما يصيبنى شئ من هجوك (فقال حسان لاسلنك منهم) لا تلطفن فى تخليص نسبك من هجوهم بحيث لا يبقى جزء من نسبك فيما اله الهجو (كما تسل الشعرة من العجين) فانها لا يبقى عليها منه شئ وذلك بان يهجوهم باعمالهم وبما يختص عاره بهم والحديث مر فى المغازى واخرجه مسلم فى الفضائل (وعن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير بالسند السابق انه (قال اذهبت اسب حسان بن ثابت) عند عائشة رضى الله عنها الموافقة لاهل الافك (فقالت لا تسبه فانه كان ينافح) بضم التحتية وفتح النون وبعد الالف فاء فحاء مهملة يدافع ويخاصم (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) والمراد بالمنافحة هنا هجاء المشركين ومجازاتهم على اشعارهم وبه قال (حدثنا صبغ) بالغين المعجمة ابن الفرج ابو عبد الله المكى وهو من افراده قال (اخبرنى) بالافراد (عبد الله بن وهب) المصرى قال (اخبرنى) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (ان الهيثم بن ابى سنان) المدنى (اخبره انه سمع ابا هريرة) رضى الله عنه (فى قصصه) بفتح القاف والصاد لا سم وبكسر القاف جمع قصة والقص فى الاصل البيان (يذكر النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان اخا لكم لا يقول الرفث) بالمثلثة اى الفحش (يعنى) ابو هريرة (بذلك ابن رواحة) وهو عبد الله بن رواحة بفتح الراء والواو وبعد الالف حاء مهملة ابن ثعلبة بن امرئ القيس بن عمرو الافصادى الخزرجى الشاعر المشهور وليلة عقبة من السابقين الاولين من الانصار وهو احد النقباء ليلة العقبة شهد بدرا وما بعدها الى ان استشهد

(قال) يمدح النبي صلى الله عليه وسلم (فينا) ولابي ذر وفينا (رسول الله) صلى الله عليه وسلم (يتلو كتابه) القرآن (اذا انشق معروف من الفجر ساطع) هو نعت صفة لمعروف اي انه يتلو كتاب الله وقت انشقاق الوقت الساطع من الفجر (ارانا الهدى بعد العمى) بعد الضلالة (فقلوبنا به) صلى الله عليه وسلم (موقنات ان ما قال) من امور الغيب (واقع ببيت) حال كونه (يجافي) يرفع (جنبه عن فراشه) كناية عن تهجده (اذا استثقلت بالمشركين) وغيرهم هي بالكافرين (المضاجع) وهذه الابيات من البحر الطويل والحديث سبق في باب فضل من تعار من الليل فتهجد (تابعه) اي تابع يونس (عقيل) بضم العين ابن خالد في روايته (عن الزهري) محمد بن مسلم فيما وصله الطبراني في الكبير و(قال الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الشامي (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن سعيد) بكسر العين ابن المسيب والاعرج) عبد الرحمن (ابن هرمز كلاهما (عن ابي هريرة) فيما وصله البخاري في تاريخه الصغير والطبراني ايضا وبه قال (حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري ح) كذا في بعض الفروع المعتمدة (وحدثنا اسماعيل) بن ابي اويس (قال حدثني) بالافراد (اخي) ابو بكر واسم عبد الحميد (عن سليمان) بن بلال (عن محمد بن ابي عتيق) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق التيمي القرشي وابو عتيق كنية جده محمد (عن ابن شهاب) كذا في بعض الفروع المعتمدة (عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع حسان بن ثابت الانصاري رضي الله عنه حال كونه (يستشهد ابا هريرة) رضي الله عنه يطلب منه الاخبار (فيقول يا ابا هريرة نشدتك بالله) بنون ثم شين معجمة مفتوحة من غير الف لابي ذر عن الحموي والمستملي نشدتك الله باسقاط حرف الجر من الجلالة الشريفة والنصب اي اقسمت عليك بالله (هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان اجب) دافعا او اجب الكفار (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) اذ هجوه واصحابه لما كان الهجو في الشعر والطعن في انسابهم مظنة الفحش في الكلام وبذاءة اللسان وذلك يودي ان يتكلم بما يكون عليه لا له احتاج للتائيد من الله وان يطهره من ذلك فقال صلى الله عليه وسلم (اللهم ايده) قوة (بروح القدس) جبريل عليه السلام (قال ابو هريرة نعم سمعته صلى الله عليه وسلم يقول ذلك) والحديث سبق في باب الشعر في المسجد من كتاب الصلاة (وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) ابو الوليد الازدي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عدي بن ثابت) الانصاري (عن البراء) رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لحسان) بن ثابت (اهجهم) بهمزة وصل وسكون الهاء وضم الجيم ثم الهاء (وقال) صلى الله عليه وسلم (هاجهم) بفتح الهاء والف بعدها وكسر الجيم والهاء بالشك من الراوي (وجبريل معك) بالتائيد والمعاونة والحديث سبق في بدء الخلق (باب لما يكره ان يكون الغالب) بالنصب كما في الفرع خبر كان (على الانسان الشعر) بالرفع اسمها ويجوز العكس (حتى يصده) اي الشعر (عن ذكر الله والعلم والقرآن) وبه قال (حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين ابن باذام العبسي الكوفي قال (اخبرنا حنظلة) بن ابي سفيان الجمحي القرشي (عن سالم) هو ابن عبد الله (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه (قال لان يمتلئ) بلام التاكيد ان المصدرية في موضعه وقع على الابتداء (جوف احدكم قيحا) نصب على التمييز والقيح المدة لا يخالطها دم وخبر المبتدا قوله (خير له من ان يمتلئ شعرا) ظاهره العموم في كل شعر لكنه مخصوص بما لم يكن حقا اما الحق فلا كمدح الله ورسوله وما يشتمل على الذكر والزهد وسائر المواعظ مما لا افراط فيه وحمله ابن بطال على الشعر الذي هجي به النبي صلى الله عليه وسلم وتعقبه بوعيد بان الذي هجي به النبي صلى الله عليه وسلم لو كان شطر بيت كان كفرا قال والوجه عندي ان يمتلئ قلبه منه حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن والذكر فاما اذا كان الغالب القرآن والذكر عليه فليس حكمه كمن يمتلئ من الشعر نعم اخرج ابو يعلى الموصلي عن جابر مرفوعا لان يمتلئ جوف احدكم قيحا الخ وما خير له من ان يمتلئ شعرا هجيت به في سنده راو لم يعرف واخرجه الطحاوي وابن مردويه من رواية الكلبي عن ابي صالح عن ابي هريرة مثل حديث الباب قال وقالت عائشة لم يحفظ انما قال ان يمتلئ شعرا هجيت به قال في الفتح وابن الكلبي واهي الحديث وشيخه ابو صالح ليس هو السمان المتفق على تخريجه في الصحيح عن ابي هريرة بل هو اخر ضعيف يقال له باذان فلو ثبتت هذه الزيادة وقال السهيلي ان قلنا بما قالته عائشة من تخصيص النهي بمن يمتلئ جوفه من شعر هجي به صلى الله عليه وسلم فليس في الحديث الا عيب امتلاء الجوف منه فلا يدخل في النهي وانه اليسير على الحكاية ولا الاستشهاد به في اللغة وحينئذ فلا يكفر قائله ولا فرق بينه وبين الكلام الذي ذموا به النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا ابي) حفص بن غياث قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران الكوفي (قال سمعت ابا صالح) ذكوان الزيات (عن ابي هريرة رضي الله عنه انه (قال قال رسول الله صلى الله

عليه

علیه وسلم لان یمتلیء جوف رجل قیحا یریه (ظاهره کما فی بهجة النفوس ان المراد الجوف کله وما فیه من القلب وغیره والمراد القلب خاصة وهو الاظهر لان اهل الطب یزعمون ان القیح اذا وصل الی القلب شیء منه وان کان یسیرا فان صاحبه یموت لا محالة بخلاف غیر القلب مما فی الجوف من الکبد والرئة وعند الطحاوی والطبرانی من حدیث عوف بن مالک لان یمتلیء جوف احدکم من عائشة الی لهاذة قیحا یتحضخض خیر له من ان یمتلیء شعرا وسنده حسن ویریه بفتح التحتیة وکسر الراء بعدها تحتیة ساکنة ولابی ذر عن الکشمیهنی حتی یریه بزیادة حتی ونسبها بعضهم للاصیلی فعلی حذف حتی مرفوع وعلی ثبوتها بالنصب وذکر ابن الجوزی ان جماعة من المبتدین یقرؤنها بالنصب مع اسقاط حتی جریا علی المألوف وهو غلط اذ لیس هنا ما ینصب وقال الزرکشی رواه الاصیلی بالنصب علی بدل الفعل من الفعل واجری اعراب یمتلیء علی یریه ومعناه کما فی الصحاح یأکله وقیل معناه ان یقیح یأکل جوفه وقیل یصیب رئته وتعقب بان الرئة مهموزة العین واجیب بانه لا یلزم من کون الاصل مهموزا ان لا یستعمل مسهلا قال فی الفتح ووقع فی حدیث ابی سعید عند مسلم لهذا الحدیث سبب ولفظه بینما نحن نسیر مع رسول الله صلی الله علیه وسلم بالعرج اذ عرض لنا شاعر ینشد فقال امسکوا الشیطان لان یمتلیء جوف احدکم قیحا (خیر من) ولابی ذر عن الکشمیهنی له من (ان یمتلیء شعرا) وهذا الزجر انما هو لمن اقبل علی الشعر وتشاغل به عن تلاوة القرآن والذکر والعبادة والحق ابو عبد الله بن ابی جمرة بامتلاء الجوف بالشعر المذموم المشغل عن الواجبات والمستحبات الامتلاء من السجع مثلا ومن کل علم مذموم کالسحر وغیره من العلوم: والحدیث اخرجه مسلم فی الطب وابن ماجه فی الادب (باب قول النبی صلی الله علیه وسلم تربت) ای افتقرت (یمینک) اولی کلمة یراد بها التحریض علی الفعل لا الدعاء او یراد بها المبالغة فی المدح کقولهم للشاعر قاتله الله لقد اجاد (وعقری) ای عقرها الله (حلقی) اصابها وجع فی حلقها: وبه قال (حدثنا یحیی بن بکیر) هو یحیی بن عبد الله بن بکیر الحافظ المخزومی مولاهم المصری قال (حدثنا اللیث) بن سعد الامام (عن عقیل) بضم العین ابن خالد الایلی (عن ابن شهاب) الزهری (عن عروة) بن الزبیر (عن عائشة) رضی الله عنها انها (قالت ان اخا ابی القعیس) بضم القاف وفتح العین المهملة وبعد التحتیة الساکنة سین مهملة عم عائشة من الرضاعة وفی روایة مسلم افلح بن ابی قعیس وکذا عند البغوی من وجه آخر (استأذن) ان یدخل (علی) بتشدید التحتیة (بعد ما أنزل) ولابی ذر بعد ما انزل (الحجاب فقلت والله لا آذن له) ان یدخل علی (حتی استأذن رسول الله صلی الله علیه وسلم) فیه (فان اخا ابی القعیس لیس هو ارضعنی ولکن ارضعتنی) بالقوقیة الساکنة قبل النون (امراة ابی القعیس) قال فی الفتح لم اعرف اسمها (فدخل علی) بتشدید التحتیة (رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلت) له (یا رسول الله ان الرجل) اخا ابی القعیس (لیس هو) الذی (ارضعنی ولکن ارضعتنی امرأته قال صلی الله علیه وسلم (ائذنی له) فی الدخول علیک (فانه عمک) من الرضاعة (ترتب یمینک) فاثبت صلی الله علیه وسلم عمومته الرضاع واحقها بالنسب ومطابقة الحدیث لبعض الترجمة ظاهرة لاخفاء فیها والحدیث سبق فی النکاح (قال عروة) بن الزبیر بالسند السابق (فبذلک) ای بسبب ما ذکر فی هذا الحدیث (کانت عائشة) رضی الله عنها (تقول حرموا من الرضاعة ما یحرم من النسب) ومبحث هذا سبق: وبه قال (حدثنا آدم) بن ابی ایاس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا الحکم) بن عتیبة بضم العین وفتح الفوقیة وبعد التحتیة الساکنة موحدة الکندی مولاهم فقیه الکوفة (عن ابراهیم) النخعی (عن الاسود) ابن یزید النخعی الکوفی (عن عائشة رضی الله عنها) انها (قالت اراد النبی صلی الله علیه وسلم ان ینفر) بکسر الفاء یرجع من الحج (فرای صفیة) بنت حیی (علی باب خبائها) بکسر الخاء المعجمة وبعد الموحدة الف فهمزة ممدودا ای خیمتها (کئیبة) من الکآبة ای سیئة الحال (حزینه لانها حاضت) ولم تطف طواف الوداع فظنت انه کطواف الزیارة فی تمام الحج وانه لا یجوز ترکه مع العذر وظن صلی الله علیه وسلم انها لم تطف طواف الزیارة (فقال) لها (عقری حلقی) علی وزن فعلی بفتح الفاء مقصورا وحکمها التنوین لیکونا مصدرین ای عقرها الله عقرا وخلقها حلقا وهو دعاء لکنه (لغة قریش) یطلقونه ولا یریدون وقوعه بل عادتهم التکلم بمثله علی سبیل التلطف وضبطه ابو عبید فی غریب الحدیث بالقصر وبالتنوین وذکر فی الامثال انه فی کلام العرب بالمد وفی کلام المحدثین بالقصر ولابی ذر عن المستملی لفظتا بالفاء والمعجمة منونا بدل قوله لغة ولابی ذر لقریش (انک لحابستنا) عن الرحلة

الى المدينة (ثم قال) صلى الله عليه وسلم مستفهما (الكنت افضت يوم النحر يعني) عليه الصلاة والسلام (الطواف) للزيارة (قالت نعم) افضت (قال) عليه الصلاة والسلام (فانفري اذا) بالتنوين لان حجك قد تم والحديث سبق في باب اذا حاضت المرأة بعد ما افاضت من كتاب الحج وبالله المستعان على التكميل والتوفيق للصواب (باب ما جاء في زعموا في حديث ابي قلابة عند احمد وابي داود باسناد رجاله ثقات الا ان فيه انقطاعا قال قيل لابي مسعود ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في زعموا قال بئس مطية الرجل وفي المثل زعموا مطية الكذوب والاصل فيها ان تقال في الامر الذي لا يعلم حقيقته فمن اكثر الحديث بما لا يتحقق حقيقته ولم يؤمن عليه الكذب وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي ولابي ذر عن المستملي ابن يوسف بدل قوله ابن مسلمة وعبد الله بن يوسف هو ابو محمد الدمشقي ثم التنيسي الحافظ (عن مالك) الامام (عن ابي النضر) بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن ابي امية (مولى) ابن عمر بن عبيد الله (المدني (ان اباه مرة) بضم الميم وتشديد الراء بزيد (مولى ام هانئ) فاختة (بنت ابي طالب اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب) رضي الله عنها (تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح) بمكة (فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره فسلمت عليه فقال من هذه فقلت انا ام هانئ بنت ابي طالب فقال مرحبا بام هانئ اي لاقت رحبا وسعة (فلما فرغ) رسول الله صلى الله عليه وسلم (من غسله) بفتح الغين ولابي ذر بضمها (قام فصلى ثماني ركعات) حال كونه (ملتحفا في ثوب) واحد فلما انصرف من صلاته (قلت يا رسول الله زعم ابن امي) علي بن ابي طالب وهي شقيقته لكنها خصت لام لاقتضاء مزيد الشفقة والرعاية وقولها زعم اي قال ومثله قول سيبويه في كتابه في اشياء يرتضيها زعم الخليل والحاصل انها قد يطلق ويراد بها القول وقد اطلقت ذلك ام هانئ في حق علي ولو ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم (انه قاتل) بالتنوين اسم فاعل بمعنى الاستقبال (رجلا) ففيه اطلاق اسم الفاعل على من عزم على التلبس بالفعل (قد اجرته) بالراء اي امنته هو (فلان هبيرة) ويجوز النصب قبل اسم الحارث بن هشام المخزومي وعبد الله بن ابي ربيعة او زهير بن ابي امية كما عند الزبير بن بكار في النسب (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت) امنا من امنت (يا ام هانئ) فليس لعلي قتله (قالت ام هانئ وذاك) اي صلاته الثمان ركعات ولابي ذر عن الكشميهني وذلك باللام (ضحى) اي وقت ضحى والحديث سبق في باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به من كتاب الصلاة (باب ما جاء في قول الرجل لغيره (ويلك) كلمة عذاب نصب على المصدر بفعل مضاف له في المعنى دون الاشتقاق ومثله ويحه وويسه او على المفعول به بتقدير الزموا الله ويلك وقيل اصلها وي كلمة تأوه فلما كثر قولهم وي لفلان وصلوها باللام وقد روا انها منها فاعربوها (وبه قال (حدثنا موسى) ابن اسماعيل (التبوذكي الحافظ قال (حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصري (عن قتادة) بن دعامة (عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا) لم يسم (يسوق بدنة) ناقة تنحر بمكة يعني انها هدي تساق الى الحرم (فقال) صلى الله عليه وسلم له (اركبها قال) الرجل (انها بدنة قال) صلى الله عليه وسلم (اركبها قال) الرجل (انها بدنة قال) صلى الله عليه وسلم (اركبها ويلك) بتكرير ذلك ثلاثا وقال له ويلك تاديبا له لاجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه ولو يريد بها موضوعها الاصلي بل جرت على لسانه في المخاطبة من غير قصد وقد غير ذلك كما مر في الحج وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) سقط لابي ذر ابن سعيد (عن مالك) الامام (عن ابي الزناد) عبد الله ابن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا) لم يسم (يسوق بدنة زاد مسلم مقلدة (فقال له اركبها قال يا رسول الله انها بدنة) اي هدي (قال اركبها ويلك) قالها (في الثالثة او في) المرة (الثانية او في) المرة (الثالثة) بالشك من الراوي والحديث سبق في الحج وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن ثابت البناني) بضم الموحدة (عن انس بن مالك) سقط ابن مالك لابي ذر وقال حماد ايضا (وايوب السختياني وفي بعض النسخ (ح) للتحويل (وايوب (عن ابي قلابة) عبد الله الجرمي (عن انس بن مالك) رضي الله عنه انه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وكان معه غلام له اسود) اللون حبشيا حسن الصوت بالحداء (يقال له انجشة

يحدو

يحدو) ببعض امهات المؤمنين ومعهن ام سلم (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك) بالحاء المهملة كلمة رحمة نصب بإضمار فعل كانه قال الزمه الله ويحا ولابي ذر عن الحموي ويلك كلمة عذاب كما مر وقال الترمذي انهما بمعنى واحد تقول ويح لزيد وويل لزيد لكن عند الحرالكثير في مساوي الاخلاق تسند واه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها في قصة لا تحزعي من الويح فانها كلمة رحمة ولكن احزعي من الويل (يا انجشة رويدك بالقوارير) اي ارفق بالنساء في السير لئلا يسقطن من شدة الاسراع ؛ والحديث سبق قريبا ؛ وبقال (حدثنا موسى بن اسماعيل) ابو سلمة التبوذكي قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وابن خالد (عن خالد) هو ابن مهران الحذاء (عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه) ابي بكرة بفتح الموحدة وسكون الكاف نفيع بن الحارث انه (قال اثنى رجل على رجل) قال الحافظ ابن حجر لم ار عرفها (عند النبي صلى الله عليه وسلم خيرا (فقال) عليه الصلاة والسلام له (ويلك قطعت عنق اخيك) بثنائك عليه لانه اوقعه في الاعجاب بنفسه الموجب لهلاك دينه وقطع العنق مجاز عن القتل فيهما مشتركان في الهلاك الا ان هذا ديني قال له صلى الله عليه وسلم ويلك الى آخره (ثلاثا) ثم قال صلى الله عليه وسلم (من كان منكم مادحا) احدا (لا محالة) بفتح الميم والحاء المهملة وتخفيف اللام لا بد (فليقل احسب فلانا) كذا وكذا (والله حسيبه) محاسبه على عمله (ولا ازكي) بهمزة مضمومة (على الله احدا) اي لا اشهد على الله جازما انه عنده كذا وكذا لا يعرف باطنه ولا يقطع به لان عاقبة امره لا يعلمها الا الله وانكلتان اعتراض وقوله (ان كان يعلم) متعلق بقوله فليقل ؛ والحديث سبق في الشهادات في باب ما يكره من التمادح ؛ وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الرحمن بن ابراهيم) ابن ميمون ابو سعيد المعروف بدحيم ابن اليتيم قال (حدثنا الوليد) بن مسلم ابو العباس الدمشقي (عن الاوزاعي) عبد الرحمن (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (والضحاك) بن شراحيل ويقال شرحبيل المشرقي بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الراء بعدها قاف الهمداني ومشرق بطن من همدان (عن ابي سعيد) سعد بن مالك (الخدري) رضي الله عنه انه (قال بينا) بغير ميم (النبي صلى الله عليه وسلم يقسم ذات يوم قسما) بكسر القاف مصحح عليه في الفرع كاصله وسكون السين المهملة وكان تبر ابعثه علي بن ابي طالب (فقال ذو الخويصرة) بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وكسر الصاد المهملة مصغرا نافع او حرقوص بن زهير (رجل من بني تميم يا رسول الله اعدل) في القسمة (قال صلى الله عليه وسلم ويلك) دعاء عليه (من يعدل اذا لم اعدل فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله (ائذن لي فلاضرب عنقه) بكسر اللام والجزم جواب الشرط ولابي ذر فلاضربن بالنصب فالفاء سببية ينصب بعدها المضارع (قال صلى الله عليه وسلم (لا) تضرب عنقه (ان له اصحابا) يصومون النهار ويقومون الليل (يحقر) بفتح اوله وكسر القاف (احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يمرقون) يخرجون سريعا (من الدين) الاسلامي من غير حظ ينالهم منه والمراد بالدين الطاعة للامام (كما يمرق السهم من الرمية) الصيد المرمي لشدة سرعة خروج السهم من الرمية لقوة ساعد الرامي لا يعلق بالسهم من جسد الصيد شئ (ينظر) مبني للمفعول (الى نصله) اي الى حديده (فلا يوجد فيه) في النصل شئ من لحم الصيد ولا غيره (ثم) ولابي ذر ثم (ينظر الى قذذه) بضم القاف وفتح الذال المعجمة الاولى وبشد (فلا يوجد فيه شئ سبق) ولابي ذر قد سبق اي السهم (الفرث) بالفاء المفتوحة والراء الساكنة والمثلثة ما يجتمع في الكرش (والدم) فلم يظهر انهما فيه كما ان هؤلاء لا يتعلقون من الاسلام بشئ (يخرجون على حين فرقة) بكسر الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها نون وفرقة بضم الفاء اي على زمان افتراق لابي ذر عن الكشميهني على خير فرقة بالخاء المعجمة المفتوحة وبعد التحتية الساكنة راء اي افضل فرقة بكسر الفاء طائفة (من الناس) على ابن ابي طالب واصحابه (آيتهم) بمد الهمزة علامتهم (رجل) اسمه نافع او ذو الخويصرة (احد يديه) بالتحتية اوله تثنية يد (مثل ثدي المرأة) بالمثلثة وسكون الدال المهملة (او قال مثل البضعة) بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة وفتح العين المهملة القطعة من اللحم (تدردر) بفتح الفوقية والدالين المهملتين بينهما راء ساكنة واخره راء ايضا واصله تتردرد فحذفت احدى التاءين تخفيفا اي تتحرك (قال ابو سعيد) الخدري بالسند السابق (اشهد سمعته اي الحديث (من النبي صلى الله عليه وسلم واشهد اني كنت مع علي) رضي الله عنه (حين قاتلهم) بالنهر وان يقرب المرائن (فالتمس) بضم الفوقية مبنيا للمفعول (الرجل الذي وصف في القتلى) فوجد فاتي به) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (على فاذا هو على النعت الذي نعت النبي صلى الله عليه وسلم

قوله شئ ثبت هنا في الفروع المعتمدة بعد قوله شئ مما بلفظه (ثم ينظر الى الصاف فلا يوجد فيه شئ) والصاف جمع الوصفة بالراء والمهملة والفاء عصبة تلوى فوق مدخل النصل كرماني

اى على الوصف الذى وصفه به الفرق بين الصفة والنعت ان النعت يكون بالحلية كالطويل والقصير والصفة بالافعال نحو ضارب وخارج وحينئذ لا يقال الله منعوت بل يقال موصوف وقيل النعت ما كان لشئ خاص كالعرج والعمى والعور لان ذلك يختص موضعا من الجسد والصفة ما لم تكن لشئ مخصوص كالعظيم والكريم لذلك قال ابو سعيد هنا على نعت النبى صلى الله عليه وسلم فافهم فان فيه دقة وقال الجوهرى والمجد الشيرازى الصفة كالعلم والسواد واما النحويون فلا يريدون بالصفة هذا لان الصفة عندهم هى النعت والنعت هو اسم الفاعل نحو ضارب والمفعول نحو مضروب وما يرجع اليهما من طرق المعنى والحديث سبق فى علامات النبوة ؛ وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) ابو الحسن المروزى المجاور بمكة قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (اخبرنا الاوزاعى) عبد الرحمن قال (حدثنى) بالافراد (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف الزهرى (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رجلا) قيل هو سلمة بن صخر او مسلمة بن صخر او اعرابى (اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت) اى فعلت ما هو سبب هلاكى (قال) صلى الله عليه وسلم (ويحك) مالك (قال وقعت على اهلى) اى جامعت زوجتى (فى رمضان قال) صلى الله عليه وسلم (اعتق رقبة قال ما احدها قال) صلى الله عليه وسلم (فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال) صلى الله عليه وسلم (فاطعم ستين مسكينا) بهمزة قطع مفتوحة وكسر العين اعم من الفقير (قال فاتى) وفى حديث ابن عمر قال والذى بعثك بالحق ما اشبع اهلى (فاتى) بضم الهمزة النبى صلى الله عليه وسلم (بعرق) بفتح العين والراء بعدها قاف والعرق المكتل يسع خمسة عشر صاعا (فقال) صلى الله عليه وسلم (خذه فتصدق به) اى بالتمر الذى فيه (فقال يا رسول الله اعلى غير اهلى فوالذى نفسى بيده ما بين طنبى) بباء مهملة ونون مضمومتين وموحدة مفتوحة تثنية طنب واحد اطناب الخيمة فاستعاره للطرف وللناحية وقال فى الكواكب شبه المدينة بفسطاط مضروب وحرتيها بالطنبين اراد ما بين لابتى (المدينة احوج) ولابى ذر عن الكشميهنى افقر (منى فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه) تعجبا وهى وسط الانسان ولا منافاة بين قوله فى الرواية الاخرى فاتى لظهورها عند الضحك وقد يطلق كل منهما على الاخر (قال) ولابى ذر وقال (اخذه) وله عن الكشميهنى ثم قال اصم اهلك اى من تلزمك نفقته او زوجتك او مطلق اقاربك ؛ والحديث سبق فى الصيام (تابعه) اى تابع الاوزاعى (يونس) ابن يزيد الايلى فى روايته (عن الزهرى) محمد بن مسلم فيما وصله البيهقى وقال ويحك وماذاك (وقال عبد الرحمن بن خالد) الفهمى امير مصر لهشام بن عبد الملك فى روايته (عن الزهرى) وقال (ويلك) بدل ويحك وهذا وصله الطحاوى من طريق الليث حدثنى عبد الرحمن فذكره ؛ وبه قال (حدثنا سليمان بن عبد الرحمن) بن عيسى الدمشقى ابن بنت شرحبيل ابو ايوب قال (حدثنا الوليد) بن مسلم الدمشقى قال (حدثنا ابو عمرو) بفتح العين عبد الرحمن (الاوزاعى) بالزاى قال (حدثنى) بالافراد (ابن شهاب) محمد بن مسلم (الزهرى) عن (عطاء بن يزيد الليثى المدنى نزيل الشام (عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان اعرابيا قال يا رسول الله اخبرنى عن الهجرة) وفى باب الهجرة الى المدينة ان اعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة اى ان يبايعه على الاقامة بالمدينة ولم يكن الاعرابى من اهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح (فقال) صلى الله عليه وسلم له (ويحك ان شأن الهجرة) اى القيام بحقها (شديد) لا يقدر عليه (فهل لك من ابل قال نعم قال) صلى الله عليه وسلم (فهل تؤدى صدقتها) زكاتها (قال نعم قال فاعمل من وراء البحار من وراء القرى والمدن سواء كنت مقيما فى بلدك او غيرها من اقصى بلاد الاسلام وان كنت ابعد من المدينة والقرية يقال لها الهجرة لانساعها وقال فى الفتح ووقع فى رواية الكشميهنى من وراء النخار بفوقية ثم جيم قال وهو تصحيف (فان الله لن يترك) بكسر الفوقية اى لن ينقصك (من) ثواب (عملك شيئا) ولابى ذر عن الحموى والمستملى لن يتركك بالجازم بدل الناصب وسكون الراء للجزم وفى رواية ذكرها فى الفتح لن يترك بفتح التحتية وسكون الفوقية من الترك والكاف اصلية والحديث سبق فى الزكاة والهجرة وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) الحجبى البصرى قال (حدثنا خالد بن الحارث) الهجيمى بالجيم ابو عثمان البصرى الحافظ قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج بن الورد العتكى مولاهم ابو بسطام الواسطى ثم البصرى كان سفيان الثورى يقول هو امير المؤمنين فى الحديث (عن واقد بن محمد بن زيد) بالقاف والدال المهملة ابن عبد الله بن عمر بن

الخطاب العدوي المدني انه (قال سمعت ابي) محمد بن يزيد (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال ويلكم او ويحكم قال شعبة) بن الحجاج (شك هو) اي شيخه واقد بن محمد هل قال صلى الله عليه وسلم ويلكم او ويحكم (لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض) لا تكن افعالكم تشبه افعال الكفار في ضرب رقاب المسلمين مستحلين او قال النضر بالمعجمة الساكنة ابن شميل بضم المعجمة (عن شعبة) بن الحجاج بالسند السابق (ويحكم) بالحاء ولم يشك (وقال عمر بن محمد) بضم العين اخو واقد المذكور مما وصله في اواخر المغازي من طريق ابن وهب عن عمر (عن ابيه) محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن جده ابن عمر (ويلكم او ويحكم) كقول اخيه واقد قال في الفتح فدل على ان الشك فيه من محمد بن زيد او ممن فوقه والله اعلم وبه قال (حدثنا عمرو بن عاصم) بفتح العين وسكون الميم القيسي البصري الكلابي قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى العوذي (عن قتادة) بن دعامة (عن انس) رضي الله عنه (ان رجلا من اهل البادية) قال في المقدمة لم اعرف اسمه لكن في الدارقطني ما يدل على انه ذو الخويصرة اليماني وهو الذي بال في المسجد (اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله متى الساعة قائمة) برفع قائمة على انه خبر الساعة فمتى ظرف متعلق به وبنصبه على الحال من الضمير المستكن في متى اذ هو على هذا التقدير خبر عن الساعة فهو ظرف مستقر ولما كان سؤال الرجل يحتمل ان يكون على وجه التعنت وان يكون على وجه الخوف فامتحنه النبي صلى الله عليه وسلم حيث (قال له ويلك وما اعددت لها قال ما اعددت لها) زاد مسلم من طريق معمر عن الزهري عن انس من كبير عمل احمد عليه يقضي (الا اني احب الله ورسوله قال) صلى الله عليه وسلم له (انك مع من احببت) لما امتحنه وظهر من جوابه ايمانه الحقه بمن ذكر وليس المراد بالمعية التساوي فانها تقتضي التسوية في الدرجة بين الفاضل والمفضول وذلك لا يجوز بل المراد كونهم في الجنة بحيث يتمكن كل واحد منهم من رؤية الاخر وان بعد المكان لان الحجاب اذا زال شاهد بعضهم بعضا واذا اراد الرؤية والتلاقي قدروا على ذلك قال انس (فقلنا) ولابي ذر عن الكشميهني فقالوا (ونحن كذلك) نكون مع من احببنا (قال) صلى الله عليه وسلم (نعم فمر حنا) بذلك (يومئذ فرحا شديدا) وحق لهم ذلك (فمر غلام للمغيرة) بن شعبة الثقفي واسم الغلام محمد كما في مسلم وقيل سعيد كما عند الباوردي في الصحابة وعند ابن منده سعد الدوسي وفي مسلم انه غلام من ازد شنوءة قال في الفتح فيحتمل التعدد واسم الغلام سعد ويدعى محمدا او بالعكس ودوس من ازد شنوءة فيحتمل ان يكون حالف الانصار قال انس (وكان) الغلام (من اقراني) مثلي في السن (فقال صلى الله عليه وسلم ان اخر هذا) الغلام بان لو عمر في صغره (فلن يدركه الهرم) بنصب يدركه بلن ولابي ذر عن الحموي والمستملي لم يدركه بالجزم بلم واسند الادراك للهرم اشارة الى ان الاجل كالقاصد للشخص (حتى تقوم الساعة) اي ساعة الحاضرين عنده صلى الله عليه وسلم قال الداودي لانهم كانوا اعرابا فلو قال لهم لا ادري لارتابوا فكلمهم بالمعاريض وفي مسلم عن عائشة كان الاعراب اذا قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم سألوه عن الساعة متى الساعة فينظر الى احدث انسان منهم سنا فيقول ان يعش هذا لحتى يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم وهذه الرواية كما قال القاضي عياض رواية واضحة يفسر بها كل ما ورد من الالفاظ المشكلة في غيرها او المراد المبالغة في تقريبها لا التحديد بانها تقوم عند بلوغ المذكور الهرم وفي رواية الباوردي المذكورة بدل قوله حتى تقوم الساعة لا يبقى منكم عين تطرف وبهذا كما في الفتح يتضح المراد (واحتضره) اي هذا الحديث (شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة قال (سمعت انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم) وصله مسلم من رواية محمد بن جعفر عن شعبة ولم يسق لفظه بل احال به على رواية سالم بن ابي الجعد عن انس وساقها احمد في مسنده عن محمد بن جعفر بلفظ جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال متى الساعة قال ما اعددت لها قال حب الله ورسوله قال انت مع من احببت ولم يقل ما زاده همام فقلنا ونحن كذلك ونحن كذلك قال نعم ففرحنا يومئذ فرحا شديدا فمر غلام الى اخره بل احتضره كما قال المولف ومطابقة الاحاديث للترجمة ظاهرة وفيها ما اختلف الرواة في لفظه هل هو ويل او ويح وفيها ما جزم فيه باحدهما ومجموعها يدل على ان كلا منهما مرجوع فيه ذلك اي انه يعرف ان كان المراد الذم او غيره من السياق لان في بعضها الجزم بويل وليس حمله على العذاب بظاهر والحاصل ان الاصل في كل منهما ما ذكر وقد يستعمل كل منهما موضع الاخر (باب) بيان (علامة حب الله) ولابي ذر في حب الله (عز وجل لقوله تعالى ان كنتم

تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) محبة العبد لله ايثاره طاعته على غير ذلك ومحبة الله للعبد ان يرضى عنه ويحثه على فعله وعن الحسن فيما اخرجه ابن ابي حاتم قال كان قوم يزعمون انهم يحبون الله فاراد الله ان يجعل لقولهم تصديقا من عمل فانزل هذه الاية فمن ادعى محبته تعالى وخالف سنة رسوله فهو كذاب وكتاب الله يكذبه وقيل محبة الله معرفته ودوام خشيته ودوام اشتغال القلب به وتذكره ودوام الانس به وقيل هي اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في اقواله وافعاله واحواله الا ما خص به وقال في الكواكب يحتمل ان يراد بالترجمة محبة الله للعبد فهو المحب او محبته لله فهو المحبوب او المحبة بين العباد في ذات الله بحيث لا يشوبها شيء من الرياء والاية مساعدة للاولين اذ اتباع الرسول علامة للاولى لانها مسببة للاتباع والثانية لانها سببية له وبه قال (حدثنا بشر بن خالد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة العسكري الفرضي قال (حدثنا محمد بن جعفر غندر عن شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه وهو عبد الله بن قيس ابو موسى الاشعري (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المرء مع من احب) في الجنة لحسن نيته من غير زيادة عمل لان محبته لهم كطاعتهم والمحبة من افعال القلوب فاثيب على معتقده لان النية الاصل والعمل تابع لها وليس من لازم المعية الاستواء في الدرجات والحديث اخرجه مسلم في الادب وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابي وائل) شقيق انه (قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) الرجل هو ابو ذر رواه احمد من حديثه او ابو موسى كما قال في المقدمة (فقال يا رسول الله كيف تقول في رجل احب قوما ولم يلحق بهم) في العمل والفضل (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء رجل وامرأة (مع من احب) في الجنة مع رفع الحجب حتى تحصل الرؤية والمشاهدة وكل في درجته (تابعه) اي تابع جريرا عبد الحميد (جرير بن حازم) البصري فيما وصله ابو نعيم في كتاب المحبين (و) تابعه ايضا (سليمان بن قرم) بفتح القاف وسكون الراء فيما وصله مسلم (و) كذا تابعه (ابو عوانة) الوضاح فيما وصله ابو عوانة يعقوب في صحيحه فيما رواه الثلاثة (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابي وائل) شقيق (عن عبد الله) ولم ينسبه كل من ابي نعيم في كتاب المحبين ولا من بعده (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن الاعمش) سليمان ولابي ذر حدثنا الاعمش (عن ابي وائل عن ابي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه كذا صرح به ابو نعيم بان عبد الله هو ابو موسى قال في فتح الباري وهذا يؤيد قول من زعم ان عبد الله حيث لم ينسبه فالمراد به في هذا الحديث ابو موسى وان من نسبه ظن انه ابن مسعود لكثرة مجيء ذلك على هذه الصورة في رواية ابي وائل ولكنه هنا خرج عن القاعدة وتبين برواية من صرح بانه ابو موسى الاشعري ان المراد بعبد الله عبد الله بن قيس وهو ابو موسى الاشعري ولم ار من صرح في روايته عن الاعمش بانه عبد الله بن مسعود الا ما وقع في رواية جرير بن عبد الحميد هذه يعني السابقة في هذا الباب عند البخاري عن قتيبة عنه (قال) اي ابو موسى (قبل النبي صلى الله عليه وسلم) يا رسول الله (الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم) بالالف بعد اللام المشددة وهي ابلغ من حرف النفي بلما ابلغ لانه يستمر الى الحال كقوله فان كنت ماكولا فكن خير اكل ؛ والا فادركني ولما امزق فيؤخذ منه هنا ان الحكم ثابت مع عدم اللحاق وقال في الكواكب في كلمة لما اشعار بانه يتوقع اللحوق يعني هو قاصد لذلك ساع في تحصيل تلك المرتبة له وعند مسلم ولما يلحق بعملهم وفي حديث صفوان ابن عسال عند ابي نعيم ولم يعمل بمثل عملهم (قال) صلى الله عليه وسلم (المرء مع من احب) اذ لكل امرئ ما نوى قال في الفتح جمع ابو نعيم الحافظ طرق هذا الحديث في كتاب المحبين مع المحبوبين وبلغ عدد الصحابة فيه نحو العشرين وفي رواية اكثرهم بهذا اللفظ يعني المرء مع من احب وفي بعضها بلفظ حديث انس انت مع من احببت (تابعه) اي تابع سفيان الثوري (ابو معاوية) محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين (و) محمد بن عبيد) بضم العين ابن غزوان كلاهما عن الاعمش فيما وصله مسلم وقال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال (اخبرنا ابي عثمان بن جبلة (عن شعبة) بن الحجاج (عن عمرو بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء المفتوحة وفتح عين عمرو (عن

سالم بن ابي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة بعدها دال مهملة واسم رافع الكوفي (عن انس بن مالك) رضي الله عنه ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم متى الساعة) قائمة (يا رسول الله) قال في الفتح الرجل هو ذو الخويصرة اليماني الذي بال في المسجد وحديثه في ذلك مخرج عند الدارقطني ومن زعم انه ابو موسى او ابو ذر فقد وهم فانهما وان اشتركا في معنى الجواب وهو ان المرء مع من احب فقد اختلف سوالهما فان كلا من ابي موسى وابي ذر انما سال عن الرجل يحب القوم ولم يلحق بهم وهذا سال متى الساعة (قال صلى الله عليه وسلم (ما اعددت لها) قال في شرح المشكاة سلك مع السائل طريق الاسلوب الحكيم لانه سال عن وقت الساعة وايان مرساها فقيل له فيم انت من ذكراها وانما يهمك ان تهتم باهبتها وتعتني بما ينفعك عند ارسائها من العقائد الحقية والاعمال الصالحة المرضية فاجاب حيث (قال ما اعددت لها من كثير صلاة) بالمثلثة (ولا صوم) ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولا صيام (ولا صدقة ولكني احب الله ورسوله قال انت مع من احببت) اي ملحق بهم مدخل في زمرتهم وزاد ابو نعيم الاصبهاني من طريق سلام ابن ابي الصهباء عن ثابت عن انس ولك ما احتسبت (باب) بيان (قول الرجل للرجل اخسا) بسكون الخاء المعجمة وفتح السين المهملة بعدها همزة ساكنة زجر وابعاد لمن قال وفعل ما لا ينبغي له مما يسخط الله تعالى اي اسكت سكوت ذل وهوان (وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا سلم بن زرير) بفتح السين المهملة وسكون اللام وزرير بفتح الزاي وكسر الراء بعدها تحتية ساكنة فراء اخرى العطارد قال (سمعت اباء رجاء) بالجيم (عمران بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة العطاردي مشهور بكنيته قال (سمعت ابن عباس رضي الله عنهما) يقول (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن صائد) ولابي ذر عن الحموي والمستملي لابن صياد بالتحتية المشددة (قد خبئت لك خبيا) ولابي ذر خبأ اي اضمرت لك في صدري وكان صلى الله عليه وسلم قد اضمر له في صدره الشريف يوم تاتي السماء بدخان مبين كما عند الامام احمد (فما هو قال) ابن صياد هو (الدخ) اراد ان يقول الدخان فلم يستطع ان يتمها على عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات من اوليائهم من الجن (قال) صلى الله عليه وسلم له (اخسا) وهي كلمة يزجر بها الكلب يطرد اي اسكت صاغرا مطرودا؛ والحديث من افراده وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم انه (قال اخبرني) بالافراد (سالم بن عبد الله ان) اباه (عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (اخبره ان) اباه (عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط) دون العشرة (من اصحابه) رضي الله عنهم (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة جهة (ابن صياد) لما ذكر ان عينه ممسوحة والاخرى ناتئة فاشفق النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون هو الدجال (حتى وجده يلعب مع الغلمان في اطم) بضم الهمزة وسكون الطاء المهملة حصن (بني مغالة) بفتح الميم والغين المعجمة وبعد الالف لام مفتوحة مخففة قبيلة من الانصار (وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم فلم يشعر) اي ابن صياد (حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره بيده ثم قال) له (اتشهد اني رسول الله فنظر اليه ابن صياد (فقال اشهد انك رسول الامميين) العرب (ثم قال ابن صياد) لرسول الله صلى الله عليه وسلم (اتشهد اني رسول الله فوضه) بالضاد المعجمة المشددة فدفعه النبي صلى الله عليه وسلم (حتى وقع فتكسر يقال بض الشيء فهو رضيض ومرضوض وقال الخطابي الصواب بالصاد المهملة اي قبض عليه بثوبه وضم بعضه الى بعض (ثم قال صلى الله عليه وسلم (امنت بالله ورسله ثم قال لابن صياد) ليظهر كذبه بالمنافي لدعواه الرسالة (ما ذا ترى قال يأتيني صادق وكاذب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر) بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام المكسورة خلط عليك شيطانك ما يلقي اليك (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخبأت) اضمرت (لك خبيا) شيئا في صدري ولابي ذر خبيا بسكون الموحدة واسقاط التحتية وعند الطبراني في الاوسط انه صلى الله عليه وسلم كان خبأ له سورة الدخان وكانه اطلق السنة واراد بعضها (قال) ابن صياد (هو الدخ) فنطق ببعض الكلمة (قال) له صلى الله عليه وسلم (اخسا) بهمزة وصل (فلن تعدو قدرك) بالفوقية في تعدو فقدره منجوبه لا تتجاوز قدرك وقد امنا لك من الكهان الذين يحفظون من الفاء الشيطان كلمة واحدة من جمل كثيرة او بالتحتية فرفع الاثم بلغ قدرك الذي قدر لك تطالع بالغيب من قبل الوحي المخصوص بالانبياء ولا من قبل الالهام وانما قال ابن صياد هو الدخ بما القاه الشيطان اما لان النبي صلى الله عليه

وسلم تكلم بذلك بينه وبين نفسه فسمعه الشيطان وحرث به بعض اصحابه (قال عمر) رضي الله عنه (يا رسول الله لتأذن لي فيه
اضرب عنقه) بالجزم في اضرب مصححا عليه في الفرع كاصله جواب الطلب (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكن هو الدجال
ولا بي ذر عن الكشميهني ان يكنه بوصل الضمير وعلى رواية الفصل فهو تاليد الضمير للستر وكان تامة او وضع هو موضع اياه اي ان يكن اياه
(لا تسلط عليه) لان الذي يقتله انما هو عيسى صلوات الله وسلامه عليه (وان لم يكن هو) بفصل الضمير ووصله كما مر (فلا خير لك
في قتله) ولم يأذن في قتله مع ادعائه النبوة لانه كان غير بالغ او لانه كان في ايام مهادنة اليهود او كان يرجو اسلامه (قال سالم) هو ابن
عبد الله بن عمر بالاسناد المتقدم (فسمعت عبد الله بن عمر يقول انطلق بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي بعد انطلاقه
هو وعمر في رهط (و ابي بن كعب الانصاري) سقط الانصاري لابي ذر حال كونهما (يومان) يقصدان (النخل التي فيها ابن صياد حتى اذا
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم طفق) بكسر الفاء جعل (رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقي) يخفي نفسه (بجذوع النخل) بالذال
المعجمة حتى لا يراه (وهو) اي والحال انه (يختل) بفتح التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية بعدها لام يستغفل (ان يسمع من ابن
صياد شيئا) من كلامه الذي يقوله في خلوته (قبل ان يراه) ابن صياد كي يعلم هو واصحابه اهو كاهن او ساحر (و ابن صياد مضطجع
على فراشه في قطيفة) كساء له خمل (له فيها) في القطيفة (رمرمة) براء بن مهملتين وميمين صوت خفي (او زمزمة) بزايين معجمتين
وميمين ايضا ومعناهما واحد اصوت تديره العلوج في خياشيمها وحلوقها من غير استعمال لسان ولا شفة فيفهم بعضها عن بعض و
الشك من الراوي (فرات ام ابن صياد النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتقي بجذوع النخل فقالت لابن صياد اي صاف وهو اسم
هذا المحمل صلى الله عليه وسلم (فتناهى) عما كان فيه وسكت (ابن صياد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركته) امه بحيث انه
لا يعلم بي (بين) لكم باختلاف كلماته وما يهون عليكم شانه او بين ما في نفسه (قال سالم) بالسند المذكور او لا (قال عبد الله) ابن
عمر (قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس خطيبا فاثنى على الله بما هو اهله ثم ذكر الدجال فقال اني انذركموه وما من
نبي الا وقد انذر قومه) ولابي ذر انذره قومه باثبات الضمير (لقد انذره نوح قومه) خصه بعد التعميم لان نوحا ابو البشر الثاني
وذريته هم الباقون في الدنيا (ولكني) بالتحتية بعد النون وسقطت الواو ولابي ذر والكشميهني لكن بحذف التحتية (اسأقول
لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه تعلمون) بالخبر الصدق (انه اعور) عين اليمنى (وان الله ليس باعور) واختلف السلف في
امر ابن صياد بعد كبره فروى انه تاب من ذلك القول ومات بالمدينة وانهم لما ارادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى راه الناس
وقيل لهم اشهدوا او كان ابن عمر وجابر يحلفان ان ابن صياد هو الدجال لا يشكان فيه فقيل لجابر انه اسلم فقيل انه دخل مكة وكان بالمدينة
فقال ان دخل مكة وفي سنن ابي داود باسناد صحيح عن جابر قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة وهذا يبطل رواية من روى انه مات بالمدينة ورد
عليه قاله الخطابي (قال ابو عبد الله) المؤلف (خسأت الكلب) اي (بعدته) بتشديد العين المهملة (خاسئين) ابعدين)
بضم الميم وسكون الموحدة وفتح العين قاله ابو عبيدة وهو ثابت في رواية المستملي والكشميهني (باب قول الرجل) لاخر (مرحبا) بفتح
الميم والحاء المهملة بينهما راء ولابي ذر عن المستملي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم مرحبا (وقالت عائشة) رضي الله عنها (قال النبي صلى الله
عليه وسلم لفاطمة عليها السلام مرحبا يا بنتي) اي لاقيت رحبا وسعة وهذا طرف من حديث وصله في علامات النبوة (وقالت
ام هاني) فاختة بنت ابي طالب فيما سبق موصولا في باب ما جاء في زعموا (جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم) سقط لفظ الى لابي ذر
(فقال مرحبا بام هاني) بالموحدة قبل الهمزة ولابي ذر عن الكشميهني يا ام هاني منادى مضاف وبه قال (حدثنا عمران بن ميسرة
ضد الميمنة قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد الثقفي قال (حدثنا ابو التياح) يزيد بن حميد الضبعي البصري (عن ابي جمرة)
بالجيم والراء نضر بن عمران الضبعي البصري (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال لما قدم وفد عبد القيس) بن
افصى بن دعمي وهو ابو قبيلة كانوا ينزلون البحرين (على النبي صلى الله عليه وسلم) وكانوا اربعة عشر رجلا (قال)
لهم (مرحبا بالوفد الذين جاؤا) حال كونهم (غير خزايا) غير اذلاء او مرحبا نصب على المصدرية بفعل
مضمر اي صادفوا رحبا بالضم اي سعة (ولا ندامى) جمع نادم على غير قياس او ندمان لغة في نادم فجمعه

المذكور على القياس (فقالوا يا رسول الله انا حي من ربيعة) بن نزار بن معد بن عدنان (وبيننا وبينك مضر) وفي رواية هذا الحي من كفار مضر (وانا لا نصل اليك الا في الشهر الحرام) لحرمة القتال فيه عندهم (فمرنا بأمر فصل) بالصاد المهملة يفصل بين الحق والباطل (ندخل به) بسببه (الجنة) اذا فعلناه برحمته (وندعو به من) بفتح الميم اى الذي (وراءنا) اى خلفنا من قومنا (فقال) صلى الله عليه وسلم الذي امركم به (اربع) والذي انهاكم عنه (اربع اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) المفروضتين (وصوم رمضان) لابي ذر وصوموا رمضان (واعطوا) بهمزة قطع (الخمس من غنائم) لانهم كانوا اصحاب غنائم (ولا تشربوا) ما انتبذ (في الدباء) اليقطين (والحنتم) الجرار الخضر (والنقير) ما ينقر في اصل النخلة فيوعى فيه (والمزفت) المطلي بالزفت لانه يسرع اليها الاسكار فربما شرب منها من لا يشعر بذلك ثم ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر والحديث سبق في الايمان في باب اداء الخمس من الايمان (باب ما يدعى الناس بآبائهم) اى دعاء الداعي الناس باسماء آبائهم يوم القيامة فهو مصدر مضاف الى مفعوله والفاعل محذوف

وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين المعجمة (العمري) (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال ان الغادر) الناقض للعهد المغترّ به وثبت لفظ ان لابي ذر (يرفع) بضم اوله ولابي ذر عن الكشميهني ينصب (له لواء) علم (يوم القيامة) يعرف به (يقال هذه غدرة) بفتح الغين المعجمة وسكون الدال المهملة (فلان بن فلان) باسمه واسم ابيه لانه اشمل في التعريف وابلغ في التمييز وفيه رد على من قال انه لا يدعى الناس يوم القيمة الا بامهاتهم سترا على آبائهم قاله الخطابي نعم روى ذلك في حديث ابن عباس عند الطبراني لكن بسند ضعيف جدا والحديث اخرجه مسلم في المغازي

وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب ابو عبد الرحمن الحارثي احد الاعلام (عن مالك) هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة (عن عبد الله بن دينار) المدني مولى ابن عمر (عن ابن عمر) رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال هذه غدرة فلان بن فلان) قال في فتح الباري في هذا التفويض الغدر على عمومه في الجليل والحقير وفيه ان لصاحب كل ذنب من الذنوب التي يريد اظهارها علامة يعرف بها صاحبها ويؤيده قوله تعالى يعرف المجرمون بسيماهم وظاهر الحديث ان لكل غدرة لواء فعلى هذا يكون للشخص الواحد عدة الوية بعدد غدره انه والحكمة في نصب اللواء ان العقوبة تقع غالبا بضد الذنب فلما كان الغدر من الامور الخفية ناسب ان تكون عقوبته بالشهرة ونصب اللواء اشهر الاشياء عند العرب انتهى وقال غيره وفيه العمل بظواهر الامور قال في فتح الباري وهو يقتضي حمل الاباء على من كان ينسب اليه في الدنيا لا على من هو في نفس الامر وهو المعتمد هذا (باب) بالتنوين (لا يقل) احدكم (خبثت نفسي) بفتح الخاء المعجمة وضم الموحدة وبالمثلثة وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن هشام عن ابيه) عروة ابن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي) بفتح اللام والسين المهملة بينهما قاف مكسورة وهي بمعنى خبثت لكنه صلى الله عليه وسلم كره لفظ الخبث واختار اللفظ السالم من البشاعة وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويتفاءل به ويكره الاسم القبيح وبغيره قال في المصابيح ان صح هذا قدح في قولهم انه يجوز في كل لفظين مترادفين ان يوضع احدهما مكان الآخر والحديث اخرجه مسلم في الادب والنسائي في اليوم والليلة

وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب (عن ابي امامة) اسعد (بن سهل عن ابيه) سهل بن حنيف الانصاري (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي) وعند ابي داود من طريق حماد بن سلمة عن هشام بلفظ جاشت بجيم وشين معجمة بدل خبثت ومعناها غثت بغين معجمة ثم مثلثة وهو رجع الى معنى خبثت وهذا النهي محمول على الادب لا على الايجاب وكذلك لا يقول لقست فان معناه كفى وكثر ترك الادب (تابعه) اى تابع يونس بن يزيد (عقيل) بضم العين وفتح القاف بالسند المذكور والمتن واصله الطبراني من طريق نافع بن يزيد عن عقيل بضم العين وفتح القاف بالسند المذكور والمتن وهذه المتابعة ساقطة لابي ذر والحديث اخرجه مسلم في الادب ايضا وكذا ابو داود واخرجه النسائي

في اليوم والليلة هذا (باب) بالتنوين (لا تسبوا الدهر) رواه مسلم بهذا اللفظ وزاد فان الله هو الدهر؛ وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المخزومي مولاهم المصري واسم ابيه عبد الله ونسب لجده الشهرته بقال (حدثنا الليث) ابن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري انه قال (اخبرني) بالافراد (ابو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله) تعالى (يسب بنو ادم الدهر) الليل والنهار بان يقولوا نحو يا بؤس الدهر او يا خيبة الدهر لانهم كانوا يزعمون ان مرور الايام والليالي هو المؤثر في هلاك الانفس وينكرون ملك الموت وقبضه الارواح بامر الله ويضيفون كل حادث يحدث الى الدهر والزمان واشعارهم ناطقة بشكوى الزمان وهذا مذهب البهرية من الكفار والدهرية للمنكرون للصانع المعتقدون ان في كل ثلاثين الف سنة يعود كل شئ الى ما كان عليه ويزعمون ان هذا قد تكرر مرات لا تتناهى فكابروا العقول وكذبوا المنقول وواقفهم مشركوا العرب واليهود اخرون ولكنهم معترفون بوجود الصانع لا اله الا الحي جل وعز ولكنهم كانوا ينزهون ان تنسب اليه المكاره ويضيفونها الى الدهر فكانوا كذلك يسبون الدهر وفي تفسير سبهم الجاهلية قال الله تعالى يؤذيني ابن ادم يسب الدهر (وانا الدهر) اي خالقه والمدبر للامور او مقلب الدهر ولذلك عقبه بقوله (بيدي الليل والنهار) وعند احمد من وجه اخر بسند صحيح عن ابي هريرة لا تسبوا الدهر فان الله تعالى قال انا الدهر الايام والليالي اجددها وابليها اتي بملوك بعد ملوك فاذا سب ابن ادم الدهر على انه فاعل هذه الامور عاد السب الى الله لانه هو الفاعل والدهر انما هو ظرف لمواقع هذه الامور فالمعنى انا مصرف الدهر فحذف اختصارا للفظ واتساعا في المعنى والمطابقة بين الحديث والترجمة في قوله يسب بنو ادم الدهر لان المعنى في الحقيقة يرجع الى لا تسبوا الدهر وصرح بذلك في مسلم والحديث اخرجه مسلم ايضا؛ وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (عياش بن الوليد) بالتحتية والشين المعجمة الرقام البصري قال (حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى قال (حدثنا) ولابي ذر اخبرنا (معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال لا تسموا العنب الكرم) بفتح الكاف وسكون الراء لانه يتخذ منه الخمر فيكره تسميته به لان فيها تقريرا لما كانوا يتوهمونه من تكريم شاربها (ولا تقولوا خيبة الدهر) بالخاء المعجمة والموحدة المفتوحتين بينهما تحتية ساكنة نصب على الندبة كانه فقد الدهر لما يصدر عنه مما يكرهه فندبه متفجعا عليه ومتوجعا منه وهو دعاء عليه بالخيبة وعند مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة وادهراه وادهراه والخيبة الحرمان والخسران وقد خاب يخيب وهو من اضافة المصدر الى الفاعل (فان الله هو الدهر) اي الفاعل لما يحدث فيه قال في فتح النفوس لا يخفى ان من سب الصنعة فقد سب صانعها فمن سب الليل والنهار اقدم على امر عظيم بغير معنى ومن سب ما يقع فيهما من الحوادث وذلك اغلب ما يقع من الناس فالاشئ في ذلك انتهى وقال جماعة من المحققين من نسب شيئا من الافعال الى الدهر حقيقة كفر ومن جرى هذا اللفظ على لسانه غير معتقد لذلك فليس بكافر لكن يكره له ذلك لتشبهه باهل الكفر في الاطلاق وقال القاضي عياض زعم بعض من لا تحقيق عنده ان الدهر من اسماء الله وهو غلط فان الدهر مدة زمان الدنيا (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم) في حديث الباب عن ابي هريرة (انما الكرم قلب المؤمن) يقال رجل كرم وامرأة كرم ورجلان كرم ونسوة كرم كل بفتح الراء واسكانها بمعنى كريم وصف بالمصدر كعدل وضيف وليس الحصر في قوله انما الكرم على ظاهره وانما المعنى ان الاحق باسم الكرم قلب المؤمن لما ان غيره لا يسمى كريما (وقد قال) النبي صلى الله عليه وسلم (انما المفلس الذي يفلس يوم القيامة) رواه الترمذي لكن بلفظ اتدرون من المفلس قالوا المفلس فينا يا رسول الله من لا درهم له ولا متاع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المفلس من امتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيقتص هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته اخذ من خطاياهم فطرح عليه ثم طرح في النار وليس المراد ان من يفلس في الدنيا لا يسمى مفلسا وذلك (كقوله) صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة السابق (انما الصرعة الذي يملك نفسه عند الغضب) و(كقوله لا ملك) بضم الميم وسكون اللام (الا الله) ولا صريح في النفي والا في الاثبات فيقتضي الحصر ولابي ذر عن الكشميهني لا ملك الا الله تعالى بفتح الميم واللام (فوصفه بانتهاء الملك) بضم الميم وهو عبارة عن انقطاع الملك عنده اي لا ملك بعده فالملك الحقيقي

سبحانه وتعالى وقد يطلق على غيره مجازا كما قال (ثم ذكر للملوك ايضا فقال ان الملوك اذا دخلوا قرية افسدوها) وهو جمع ملك وبه
قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقولون) الواو عاطفة على محذوف اى
لا يقولون الكرم قلب المؤمن ويقولون (الكرم) شجر العنب فالكرم مبتدا محذوف الخبر ويجوز ان يكون خبرا اى يقولون شجر العنب الكرم
(انما الكرم قلب المؤمن) لما فيه من نور الايمان وتقوى الاسلام وليس المراد حقيقة النهي عن تسمية العنب كرما بل المراد بيان ان
المستحق لهذا الاسم المشتق من الكرم وفي حديث سمرة عند البزار والطبراني مرفوعا ان اسم الرجل المؤمن في الكتب الكرم من اجل ما اكرمه
الله على الخليقة وانكم تدعون الحائط من العنب الكرم الحديث وقال ابن الانباري انهم سموا العنب كرما لان الخمر المتخذ منه يحث على
السخاء ويامر بمكارم الاخلاق حتى قال شاعرهم: والخمر مشتقة المعنى من الكرم فلذا نهي عن تسمية العنب بالكرم حتى لا يسمى اصل الخمر
باسم ماخوذ من الكرم وجعل المؤمن الذي يتقي شربها ويرى الكرم في تركها احق بهذا الاسم الحسن والحديث اخرجه مسلم في الادب ايضا
(باب قول الرجل لغيره (فداك) بفتح الفاء والقصر (ابي وامي فيه) اى في هذا القول ما رواه (الزبير) بن العوام (عن النبي
صلى الله عليه وسلم) السابق موصولا في مناقبه بلفظ جمعت انا وعمر بن ابي سلمة يوم الاحزاب في النساء الحديث وفيه قول الزبير فلما
جمع لي النبي صلى الله عليه وسلم ابويه فقال فداك ابي وامي اى تفدى بهما وسقط قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم لغير ابي ذر وبه قال (حدثنا
مسدد) بضم الميم وفتح المهملة ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن سفيان) الثوري انه قال (حدثني)
بالافراد (سعد بن ابراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف (عن عبد الله بن شداد) بالشين المعجمة وتشديد اللام
الاولى المهملة ابن الهاد الليثي المدني (عن علي رضي الله عنه) انه (قال ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفدي) بضم
التحتية وفتح الفاء وكسر الدال المهملة المشددة ولابي ذر عن الكشميهني يفدي بفتح اوله وسكون الفاء (احدا غير سعد) هو ابن ابي
وقاص رضي الله عنه (سمعته يقول) له (ارم) قريشا بالنبل (فداك ابي وامي) وهذا الاسناد من سماع غيره في غيره فقد صح انه فدى
الزبير كما مر لكنه لا يرد على علي رضي الله عنه لانه انما نفى سماعه لنفي تفديه غير سعد (اظنه) اى صدور هذا كان (يوم) غزوة (احد)
وذاك في المغازي يوم احد بالجزم من غير شك: والحديث قد سبق في المغازي والجهاد (باب) جواز (قول الرجل) لمن يحبه من علم
او غيره (جعلني الله فداءك) بكسر الفاء والمد (وقال ابو بكر) الصديق رضي الله عنه فيما سبق موصولا في الهجرة من حديث ابي سعيد
(للنبي صلى الله عليه وسلم) لما قال ان عبدا خيره الله بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند الله (فديناك بآبائنا وامهاتنا)
وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا بشر بن المفضل) بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة والمفضل بفتح الضاد
المعجمة المشددة ابن لاحق البصري قال (حدثنا يحيى بن ابي اسحاق) مولى الحضارمة (عن انس بن مالك انه اقبل هو وابو طلحة)
زيد بن سهل الانصاري من عسفان الى المدينة (مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم صفية) بنت حيي
ام المومنين حال كونه (ردفها) ولابي ذر ردفها بالرفع خبر مبتدا محذوف (على راحلته فلما كانوا) ولابي ذر عن الكشميهني
كان (ببعض الطريق عثرت الناقة) بفتح العين المهملة والمثلثة (فصرع) بضم الصاد المهملة اى سقط (النبي صلى الله عليه
وسلم والمرأة صفية (وان) بفتح الهمزة (ابا طلحة قال) النبي (احسبك قتلتم عن بعيرة) بالقاف الساكنة والحاء المهملة اى
نفسه من غير رويته (فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله جعلني الله فداءك) بكسر الفاء والهمزة (هل اصابك
شيء قال) صلى الله عليه وسلم (لا ولكن عليك بالمرأة) صفية فاحفظها وانظر في امرها (فالقى ابو طلحة) رضي الله عنه (ثوبه
على وجهه حتى لا يرى صفية ولابي ذر عن الحموي والمستملي فالوى بثوبه (فقصد قصدها) اى نحاها وهما ومشى الى جهتها
(فالقى ثوبه عليها) ليسترها به (فقامت المرأة) صفية (فشد لهما على راحلتها فركبا) اى النبي صلى الله عليه وسلم و
صفية (فساروا) اى النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه (حتى اذا كانوا بظهر المدينة) اى بظاهرها (او قال اشرفوا)
بالشين المعجمة والفاء (على المدينة قال النبي صلى الله عليه وسلم ايبون) جمع آئب راجعون الى الله (تائبون) راجعون

عما هو مذموم شرعا الى ما هو محمود قاله تعليما لامته او تواضعا (عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقولها) اى هذه الكلمات (حتى دخل المدينة) ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله جعلنى الله فداءك على ما لا يخفى وفيه دليل على جواز ذلك اذ لو كان غير سائغ لنهى النبى صلى الله عليه وسلم قائله ولا عمله قيل لا يلزم من تسويغ قول ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم ان يسوغ ذلك لغيره لان نفسه الشريفة اعز من انفس القائلين وآبائهم واجيب بان الاصل عدم الخصوصية وفى حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال لقاتل فداك ابوك وفى حديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم قال للاحمابه فداكم ابى وامى وحديث ان انه صلى الله عليه وسلم قال مثل ذلك للانصار رواها ابن ابى عاصم واما ما رواه مبارك بن فضالة عن الحسن قال دخل الزبير على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يتغدى قال كيف تجدك جعلنى الله فداءك قال ما تركت اعرابيتك بعد فقال الطبرى لا حجة فيه على المنع لانه لا يقاوم تلك الاحاديث فى الصحة وعلى تقدير ثبوت ذلك فليس فيه صريح المنع بل فيه اشارة الى ان ترك الاولى فى القول للمريض ما يأنس به ويلاطفه واما بالدعاء والتوجع: والحديث سبق فى الجهاد (باب) بيان (احب الاسماء الى الله عز وجل) وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) المروزى الحافظ قال (اخبرنا ابن عيينة) سفيان قال (حدثنا ابن المنكدر) محمد (عن جابر) الانصارى (رضى الله عنه) انه (قال ولد) بضم الواو (لرجل) لم اعثر على اسمه (منا غلام فسماه القاسم فقلنا لا نكنيك) بفتح النون وسكون الكاف (ابا القاسم ولا كرامة) نصب لانكرمك كرامة (فاخبر) بفتح الهمزة والموحدة الرجل (النبى صلى الله عليه وسلم) وفى رواية قال فى الفتح انها للاكثر فاخبر بضم الهمزة مبنيا للمفعول النبى (فقال) صلى الله عليه وسلم له (سم ابنك عبد الرحمن) وفى حديث مسلم عن ابن عمر مرفوعا ان احب الاسماء الى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن وانما كانا احب لتضمنهما عاما هو واجب لله تعالى وهو للانسان واجب له وهو العبودية ثم اضيف العبد الى الرب اضافة حقيقية فصدقت واد هذين الاسمين وما يلحق بهما كعبد الرحيم وعبد القادر وشرفت بهذا التركيب فحصلت لها هذه الفضيلة: والحديث اخرجه مسلم فى الاستيذان: (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم سموا باسمائى) ابناءكم (باسمى) محمدا واحمد (ولا تكتنوا) بسكون الكاف وفتح الفوقية وضم النون ولابى ذر عن الحموى والمستملى ولا تكنوا بفتح الكاف والنون المشددة على حذف احدى التاءين (بكنيتى) بالياء قال فى الفتح وللاصيلى بكنوتى بالواو بدل التحتية وهى بمعناها تقول كنيته وكنوته بمعنى والكنية ما اوله اب او ام كابى القاسم وابى عبد الله وام الخير والاسم ما عرى عنه (قاله) بالهاء اى ما سبق ولابى الوقت قال باسقاط الضمير ولابى ذر عن الحموى والمستملى فيه (انا عن النبى صلى الله عليه وسلم) فيما سبق موصولا فى البيوع وصفة النبى صلى الله عليه وسلم بلفظ سموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى: وبه قال (حدثنا مسدد) بالسين المهملة ابن مسرهد بن مسربل الاسدى الحافظ البصرى ابو الحسن قال (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الواسطى الطحان احد الاعلام يقال انه اشترى نفسه من الله ثلاث مرات بوزنه فضة قال (حدثنا حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمى ابو هذيل الكوفى (عن سالم) هو ابن ابى الجعد (عن جابر) الانصارى (رضى الله عنه) انه (قال ولد لرجل منا) لم اعرف اسمه (غلام فسماه القاسم فقالوا لا نكنيه) بفتح النون وسكون الكاف (بابى القاسم حتى نسأل النبى صلى الله عليه وسلم) عن حكم ذلك فسألوه (فقال سموا باسمى ولا تكنوا) بسكون الكاف وضم النون ولابى ذر تكنوا بفتح الكاف والنون المشددة (بكنيتى) ابى القاسم والحديث مر فى الخمس: وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ايوب) السختيانى (عن ابن سيرين) محمد انه قال (سمعت ابا هريرة) رضى الله عنه يقول (قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم سموا باسمى ولا تكتنوا) باسكان الكاف ولابى ذر ولا تكنوا بفتح الكاف والنون المشددة (بكنيتى): وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (سمعت ابن المنكدر) محمدا (قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما) يقول (ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم) بفتح السين واليم المشددة ولابى ذر فسماه بزيادة همزة مفتوحة وسكون السين (فقالوا) له (لا نكنيك بابى القاسم) بفتح النون وسكون الكاف (ولا نتعك عينا) بضم النون الاولى وسكون الثانية وكسر العين المهملة اى لا نقر عينك بذلك

(فاتی) الرجل (النبی صلی الله علیه وسلم فذکر ذلك) الذی قالوه (له) ولابی ذر عن الکشمیهنی فذکروا (فقال) له النبی صلی الله علیه وسلم (اسم ونبیك عبد الرحمن) بهمزة قطع وسکون السین وقد اختلف فی التکنی بابی القاسم فقیل لایجوزه مطلقا سواء کان اسمه محمدا او احمد ام یکن الظاهر الحدیث وذلك لانه لما کان صلی الله علیه وسلم یکنی ابا القاسم لانه یقسم بین الناس من قبل الله تعالی ما یوحی الیه وینزل لهم منازلهم التی یستحقونها فی الشرف والفضل وقسم الغنائم ولم یکن احد منهم یشارکه فی هذا المعنی منع ان یکنی به غیره لهذا المعنی قال البیضاوی هذا اذا اردید به المعنی المذکور واما لو کنی به احد للنسبة الی ابن له اسمه قاسم او للعلمیة المجردة جاز ویدل له التعلیل المذکور: الثانی ان هذا کان فی بدء الامر ثم نسخ فیجوز التکنی به الیوم لکل احد مطلقا اسمه محمدا وغیره وعلته التباس خطابه بخطاب غیره ویدل علیه نهیه عنه فی حدیث انس المروی فی البیع من البخاری عقب سماع رجلا یقول یا ابا القاسم فالتفت الیه صلی الله علیه وسلم فقال لم اعنك قال القاضی عیاض وهذا مذهب جمهور السلف وفقهاء الامصار: الثالث انه لیس بمنسوخ وانما کان النهی للتنزیه والادب لا للتحریم: الرابع ان النهی عن الجمع فلا باس بالکنیة وحدها لمن لا یسمی باسمه صلی الله علیه وسلم لحدیث جابر من تسمی باسمی فلا یتکنی بکنیتی ومن تکنی بکنیتی فلا یتسمی باسمی رواه ابو داود وهو کقولهم اشرب اللبن ولا تاکل السمك ای حین شربه فیکون النهی عن الجمع بینهما: الخامس المنع من التسمیة بمحمد مطلقا لحدیث انس تسمون بهم محمدا ثم تلعنونهم رواه البزار وابو یعلی بسندلین وکتب عمر الی اهل الکوفة لا تسموا احدا باسم نبی وانما فعل ذلك اعظاما لاسم النبی صلی الله علیه وسلم لئلا یمتهنه وکان سمع رجلا یقول لمحمد بن زید بن الخطاب یا محمد فعل الله بك وفعل فدعاه وقال الا اری رسول الله صلی الله علیه وسلم یسب بك فغیر اسمه لکن ورد ما یدل علی ان عمر رضی الله عنه رجع عن ذلك وکره مالك التسمیة باسماء الملائکة کجبریل (باب) ذکر (اسم الحزن) بفتح الحاء المهملة وسکون الزای بعدها نون ضد السهل واستعمل فی الخلق یقال فلان حزونة ای فی خلقه غلظ وقساوة: وبه قال (حدثنا اسحاق بن نصر) هو اسحاق بن ابراهیم بن نصر ابو ابراهیم السعدی المروزی وقیل البخاری قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الیمانی قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهری) محمد بن مسلم (عن ابن المسیب) سعید التابعی الکبیر (عن ابیه) المسیب ممن بایع تحت الشجرة (ان اباه) حزن بن ابی وهب القرشی المخزومی من المهاجرین (جاء الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال) صلی الله علیه وسلم له (ما اسمك قال حزن قال انت سهل) وعند الاسماعیلی بل اسمك سهل (قال لا اغیر اسما سمانیه ابی) وفی روایة احمد بن صالح عند احمد فقال لا سهل یوطأ ویمتهن وجمع بینهما فی الفتح بانه قال کلا منهما فنقل بعض الروایة ما لم ینقله الاخر (قال ابن المسیب فما زالت الحزونة) ای الصعوبة (فینا بعد) ولابی ذر عن الحموی والمستملی بعده ای بعد قول جده ذلك والمعنی کما قال السفاقسی امتناع التسهیل فیما یرید انه او الصعوبة فی اخلاقهم قال الداودی الا ان سعیدا افضی به ذلك الی الغضب فی الله والحدیث من افراده وبه قال (حدثنا علی بن عبد الله) المدینی (ومحمود) هو ابن غیلان (قالا حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهری) محمد (عن ابن المسیب) سعید (عن ابیه) المسیب (عن جده) حزن (بهذا) الحدیث الساق قال فی الکواکب الامر بتغییر الاسم ای من حزن الی سهل لم یکن علی وجه الوجوب لان الاسماء لم تسم بها لوجود معانیها فی المسمی وانما هی للتمییز ولو کان للوجوب لم یسغ له ان یثبت علیه وان لا یغیره نعم الاولی التسمیة بالاسم الحسن وتغییر القبیح الیه ولذلك الاولی ان لا یسمی بما معناه التزکیة والمذمة بل یسمی بما کان صدقا وحقا کعبد الله ونحوه: (باب تحویل الاسم الی اسم احسن منه) وبه قال (حدثنا سعید بن ابی مریم) هو سعید بن الحکم بن محمد بن ابی مریم الجمحی مولاهم البصری قال (حدثنا ابو غسان) بفتح الغین المعجمة والسین المهملة المشددة وبعد الالف نون محمد بن مطرف بکسر الراء المشددة (قال حدثنی) بالافراد (ابو حازم) بالحاء المهملة والزای سلمة بن دینار الاعرج (عن سهل) بفتح السین المهملة وسکون الهاء ابن سعد الساعدی (قال لی) بضم الهمزة وکسر الفوقیة (بالمنذر) بضم المیم وسکون النون وکسر المعجمة (ابن ابی اسید) بضم الهمزة وفتح المهملة وسکون الیاء مالك بن ربیعة الساعدی الانصاری (الی النبی صلی الله علیه وسلم حین ولد) لیحنکه ویبارك علیه (فوضعه صلی الله علیه وسلم (علی فخذه) بالذال المعجمة اکراما لابیه (وابو اسید)

والده (جالس فلعي) بفتح الهاء في الفرع كاصله وهي لغة طي وبكسرها بوزن علم وهي اللغة المشهورة اي اشتغل (النبي صلى الله عليه وسلم بشئ بين يديه) عن الصبي فنسيه (فامر ابو اسيد بابنه فاحتمل) بضم الفوقية وكسر الميم فرفع (من فخذ النبي صلى الله عليه وسلم فاستفاق النبي صلى الله عليه وسلم) هو استفعل من افاق اذا رجع الى ما كان قد شغل عنه وعاد الى نفسه فلما رأى الصبي (فقال اين الصبي فقال) ابوه (ابو اسيد قلبناه) بفتح القاف وتخفيف اللام بعدها موحدة ولابي ذر عن الكشميهني اقلبناه بزيادة همزة قبل القاف قال السفاقسي والصواب حذفها لكن اثبتها اخيرة لغة اي رددناه الى المنزل (يا رسول الله قال ما اسمه قال فلان) قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيينه فكانه كان سماه اسما ليس مستحسنا فسكت عن تعيينه وسماه فنسيه بعض الرواة (قال) صلى الله عليه وسلم ليس هذا الاسم الذي سميته به اسمه الذي يليق به (ولكن) ولابي ذر قال لا ولكن (اسمه المنذر فسماه) عليه الصلوة والسلام (يومئذ المنذر) تفاؤلا ان يكون له علم يتذبذب به قال الداودي ومثله قول الطيبي لعله عليه الصلاة والسلام تفاءل به ولم الى معنى التفقه في الدين في قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة الى قوله ولينذروا قومهم ولفظة الواو من قوله ولكن في رواية ابي ذر ومطابقته للترجمة واضحة والحديث اخرجه مسلم في الادب (وبه قال (حدثنا صدقة ابن الفضل) المروزي الحافظ قال (اخبرنا محمد بن جعفر) غندر (عن شعبة) بن الحجاج (عن عطاء بن ابي ميمونة مولى انس بن مالك (عن ابي رافع) بفتح المدني ثم البصري (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان زينب) هي بنت جحش ام المؤمنين كما في مسلم وابي داود وهي زينب بنت ام سلمة ربيبة صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن مردويه في تفسير سورة الحجرات من طريقها (كان اسمها برة) بفتح الموحدة والراء المشددة (فقيل تزكي نفسها) لان لفظ برة مشتق من البر (فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب) وقد وقع مثل ذلك لجويرية بنت الحارث ام المؤمنين رواه مسلم وابو داود والبخاري في الادب المفرد عن ابن عباس بلفظ كان اسم جويرية برة فحول النبي صلى الله عليه وسلم اسمها فسماها جويرية كره ان يقال خرج من عند برة وحديث الباب اخرجه مسلم في الاستيذان وابن ماجه في الادب (وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد الفراء الرازي الصغير قال (حدثنا) ولابي ذر اخبرنا (هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (ان ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (اخبرهم قال اخبرني) بالافراد (عبد الحميد بن جبير بن شيبة) بفتح الشين المعجمة والموحدة بينهما تحتيه ساكنة ابن عثمان الحجبي (قال جلست الى سعيد بن المسيب فحدثني) بالافراد (ان جده حزنا قدم على النبي صلى الله عليه وسلم) تقدم في الباب السابق اخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابيه ان اباه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فرواه موصولا عن ابيه عن جده ورواه هنا عن جده مرسلا فاسقط اباه وقاعدة البخاري ان الاختلاف في الوصل والارسال لا يقدح المرسل في الموصول اذا كان الذي وصل احفظ من الذي ارسل كما هنا فان الزهري احفظ من عبد الحميد والقاعدة عند امامنا الشافعي ان المرسل اذا جاء موصولا من وجه اخر تبين صحة مخرج المرسل (فقال) صلى الله عليه وسلم لحزن (ما اسمك قال اسمي حزن قال بل انت سهل قال ما انا بغير اسما سمانيه ابي قال ابن المسيب فما زالت فينا الحزونة بعد) وفي الحديث ان التغيير ليس على وجه المنع من التسمي بالقبيح بل على وجه الاختيار فيجوز تسمية الرجل القبيح بحسن والفاسد بصالح لانه صلى الله عليه وسلم لم يلزم حزنا لما امتنع من تحويل اسمه الى سهل بذلك ولو كان ذلك لازما لما اقره على قوله ما انا بمغير اسما سمانيه ابي والله الموفق للصواب والحديث سبق قبل هذا الباب (باب من سمى) ابنه وغيره (باسماء الانبياء) عليهم الصلاة والسلام كابراهيم وموسى وعيسى ومحمد (وقال انس) فيما سبق موصولا في الجنائز (قبل النبي صلى الله عليه وسلم ابراهيم يعني ابنه) وهذا التعليق ثابت في رواية الكشميهني ساقط في غيرها (وبه قال (حدثنا ابن نمير) بضم النون وفتح الميم هو محمد بن عبد الله بن نمير فنسب لجده (قال حدثنا محمد بن بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة العبدي قال (حدثنا اسماعيل) بن ابي خالد البجلي قال (قلت لابن ابي اوفى) بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء عبد الله الصحابي ابن الصحابي واسم ابي اوفى علقمة (رايت ابراهيم) اي هل رايت ابراهيم (ابن النبي صلى الله عليه وسلم قال) نعم رايته وعند ابن مندة والاسماعيلي قال لهم كان اشبه الناس به (لم يكن) (مات صغيرا) ثم ذكر السبب فقال (ولو قضى) بضم القاف وكسر الضاد المعجمة (ان يكون بعد محمد صلى الله عليه

وسلم بنى عاش ابنه) ابراهيم (ولكن لا نبى بعده) لانه خاتم النبيين وعند ابن ماجه من حديث ابن عباس لما مات ابراهيم ابن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان له مرضعا فى الجنة ولو عاش لكان صديقا نبيا وفى اسناده ابو شيبة ابراهيم بن عثمان الواسطى وهو ضعيف اخرجه ابن مندة فى المعرفة وقال انه غريب وعند احمد وابن مندة من طريق السدى عن انس قال كان ابراهيم قد ملأ المهد ولو بقى لكان نبيا ولكن لم يكن ليبقى فان نبيكم اخر الانبياء ومثل هذا لا يقال من قبل الرأى وقد توارد عليه جماعة من الصحابة واما استنكار ابن عبد البر حديث انس حيث قال بعد ايراده فى التمهيد لا ادرى ما هذا فقد ولد لنوح غير نبى ولم يلد النبى الا نبيا لكان كل احد نبيا لانهم من ولد نوح ولا يلزم من الحديث ما ذكره مما لا يخفى وكان سلف النووى رضى الله عنه فى قوله فى تهذيب الاسماء واللغات واما ما روى عن بعض المتقدمين ان لو عاش ابراهيم كان نبيا فباطل بجسارة على الكلام على المغيبات ومجازفة وهجوم على عظيم من الزلل قال الحافظ ابن حجر فى الاصابة وغيرها هو عجيب مع وروده عن ثلاثة من الصحابة وكانه لم يظهر له وجه تاويله فانكره وقال فى الفتح ويحتمل ان لا يكون استحضر ذلك عن الصحابة المذكورين فرواه عن غيرهم ممن تاخر عنهم فقال ذلك وجوابه ان القضية الشرطية لا تستلزم الوقوع ولا يظن بالصحابى ان يهجم على مثل هذا بظنه والله اعلم والحديث اخرجه ابن ماجه وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى قاضى مكة قال (اخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن عدى بن ثابت) الانصارى انه (قال سمعت البراء) بن عازب رضى الله عنه (قال لما مات ابراهيم عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا) بضم الميم وكسر الضاد المعجمة تتم ارضاعه (فى الجنة) لانه لما مات كان ابن ستة عشر شهرا رواه ابن مندة او ثمانية عشر شهرا رواه احمد فى مسنده عن عائشة وقيل عاش سبعين يوما حكاه البيهقى وكانت وفاته فى ربيع الاول وقيل فى رمضان وقيل فى ذى الحجة وهذا القول الثالث باطل على القول بانه مات سنة عشر لان النبى صلى الله عليه وسلم كان فى حجة الوداع الا ان كان مات فى اخر ذى الحجة وعلى القول بانه عاش سبعين يوما يكون مات سنة ثمان والله اعلم والحديث سبق فى الجنائز وبه قال (حدثنا ادم) ابن ابى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن حصين بن عبد الرحمن) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين السلمى ابى الهذيل الكوفى (عن سالم بن ابى الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة الاشجعى مولاهم الكوفى (عن جابر بن عبد الله الانصارى) رضى الله عنه وسقط قوله ابن عبد الله الانصارى لابى ذر انه (قال قال رسول الله) ولابى ذر النبى (صلى الله عليه وسلم سموا باسمى) محمدا واحمد (ولا تكتنوا) بسكون الكاف بعدها فوقية مفتوحة ولابى ذر ولا تكنوا بفتح الكاف بعدها نون مفتوحة مشددة (بكنيتى) ابى القاسم ولابى ذر عن الكشميهنى بكنوتى بالواو بدل الياء ومعناهما واحد (فانما انا قاسم اقسم بينكم) مال الله اى وغيرى ليس بهذه المنزلة فالكنية انما تكون بسبب وصف صحيح فى المكنى به والحصر هنا ليس بحصر مطلق بل بالحصر المقيد ومباحث الحديث سبقت قريبا فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم سموا باسمى (ورواه) اى الحديث (انس عن النبى صلى الله عليه وسلم) فيما وصله فى البيوع وفى صفة النبى صلى الله عليه وسلم من طريق حميد عن انس بلفظ سموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) ابو موسى التبوذكى قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكرى قال (حدثنا ابو حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين بعدها تحتية ساكنة فنون عثمان بن عاصم الاسدى الكوفى (عن ابى صالح) ذكوان السمان (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه) (قال سموا) ابناءكم (باسمى ولا تكتنوا) بسكون الكاف ولابى ذر ولا تكنوا بفتح الكاف بعدها نون مشددة واصله تتكنوا فحذفت احدى التاءين (بكنيتى) ولابى ذر عن الكشميهنى بكنوتى بالواو (ومن رآنى) اى رانى مثال صورتى (فى المنام فقد رآنى) قال فى شرح المشكاة الشرط والجزاء اتحدا فدل على التناهى فى المبالغة اى من رانى فقد راى حقيقتى على ما هى عليها لا شبهة ولا ارتياب فيما راى وقال غيره فقد رانى ليس بجزاء الشرط حقيقة بل لازمه نحو فليستبشر فانه قد رآنى والحق ان ما يراه مثال حقيقة مروحه المقدسة التى هى محل النبوة وما يراه من الشكل ليس هو روح النبى صلى الله عليه وسلم ولا شخصه بل هو مثال له على التحقيق (فان الشيطان لا يتمثل) لا يتصور (صورتى) هذا كالتتميم للمعنى والتعليل للحكم ولابى ذر عن الكشميهنى فى صورتى وبقية المباحث المتعلقة بهذا تاتى ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته فى كتاب التعبير وقوله ومن رانى الحديث اخره مع سابقه ولاحقه بالاسناد السابق (ومن) ولابى ذر عن الفاء بدل الواو (الكذب

علی متعمدا فلیتبوأ مقعدہ) ای فلیتخذ موضعا لمقامہ (من النار) وتقدم فی کتاب العلم شیء من مباحثہ واللہ الموفق وبہ قالی (حدثنا محمد بن العلاء) بن کریب ابوکریب الھمدانی الکوفی قال (حدثنا ابو اسامۃ) حماد بن اسامہ (عن بریدبن عبداللہ) بضم الموحدۃ وفتح الراء وبعد التحتیۃ الساکنۃ دال مھملۃ (ابن ابی بردۃ عن) جدہ (ابی بردۃ) بضم الموحدۃ وسکون الراء عامر وقیل الحارث (عن ابی موسی) عبداللہ بن قیس رضی اللہ عنہ انہ (قال ولد لی غلام فاتیت بہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فسماہ ابراھیم فحنکہ) ای دلک سقف فمہ (بتمرۃ) بعد ان مضغھا عقب تسمیۃ ابراھیم کاسم خلیل اللہ (ودعا لہ بالبرکۃ ودفعہ الی) بتشدید التحتیۃ (وکان) ابراھیم ھذا (اکبر ولد ابی موسی) قال فی الفتح وھذا یشعر بان ابا موسی کنی قبل ان یولد لہ والا فلو کان الامر علی ذلک لکنی بابنہ ابراھیم المذکور ولم یقل احد کان یکنی ابا ابراھیم والحدیث مر فی العقیقۃ وبہ قال (حدثنا ابو الولید) ھشام بن عبدالملک الطیالسی قال (حدثنا زائدۃ حدثنا زیاد بن علاقۃ) بکسر العین المھملۃ وتخفیف اللام وبالقاف الثعلبی قال (سمعت المغیرۃ بن شعبۃ) الثقفی شھد الحدیبیۃ وولی الکوفۃ غیر مرۃ رضی اللہ عنہ (قال انکسف الشمس یوم مات ابراھیم) ابن النبی صلی اللہ علیہ وسلم سنۃ عشر کما جزم بہ الواقدی وقال یوم الثلاثاء لعشر خلون من ربیع الاول (رواہ) ای ھذا الحدیث (ابوبکرۃ) نفیع (عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم) فیما سبق موصولا فی الکسوف لکن لیس فیہ یوم مات ابراھیم وفی ھذہ الاحادیث جواز التسمیۃ باسماء الانبیاء وقد ثبت عن سعید بن المسیب انہ قال احب الاسماء الی اللہ تعالی اسماء الانبیاء (باب) حکم (تسمیۃ الولید) بفتح الواو وکسر اللام بعدھا تحتیۃ ساکنۃ فدال مھملۃ: وبہ قال (اخبرنا) ولابی ذر حدثنا (ابو نعیم الفضل بن دکین) سقط لابی ذر الفضل ابن دکین قال (حدثنا ابن عیینۃ) سفیان (عن الزھری) محمد بن مسلم بن شھاب (عن سعید) ای ابن المسیب (عن ابی ھریرۃ) رضی اللہ عنہ انہ (قال لما) بتشدید المیم (رفع النبی صلی اللہ علیہ وسلم راسہ من الرکعۃ قال) بعد قولہ سمع اللہ لمن حمدہ ربنا ولک الحمد (اللھم انج الولید) بقطع ھمزۃ انج مفتوحۃ مجزوم بالطلب او کسر الساکنین (ابن الولید) بن المغیرۃ المخزومی (و) انج (سلمۃ بن ھشام) اخا ابی جھل بن ھشام (و) انج (عیاش ابن ابی ربیعۃ) اخا ابی جھل لامہ (و) انج (المستضعفین بمکۃ من المومنین) من عطف العام علی الخاص وسقط قولہ من المومنین من الیونینیۃ (اللھم اشدد) ھمزۃ وصل (وطأتک) بفتح الواو وسکون الطاء المھملۃ ثم ھمزۃ ای اشدد باسک او عقوبتک (علی) کفار قریش اولاد (مضر) بن نزار بن معد بن عدنان (اللھم اجعلھا) ای الوطأۃ او الایام او السنین قدروا علی جواز عود الضمیر علی المتاخر لفظا ورتبۃ اذا کان مخبرا عنہ بخبر یفسرہ کقولہ ان ھی الا حیاتنا الدنیا وما نحن فیہ من ھذا القبیل ای واجعل السنین (علیھم سنین کسنی یوسف) الصدیق علیہ الصلوۃ والسلام فی القحط وبلوغ غایۃ الجھد والضراء وموضع الترجمۃ قولہ الولید بن الولید علی ما لا یخفی واما حدیث ابن مسعود عند الطبرانی نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یسمی الرجل عبدہ او ولدہ حربا او مرۃ او ولیدا فسندہ ضعیف جدا وفی حدیث معاذ بن جبل عند الطبرانی ایضا قال خرج علینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فذکر حدیثا فیہ قال الولید اسم فرعون ھادم شرائع الاسلام یوء بدء رجل من اھل بیتہ وسندہ ضعیف جدا وفسر بالولید بن یزید بن عبدالملک لفتنۃ الناس بہ حتی خرجوا علیہ فقتلوہ وافتتح الفتن علی الامۃ بسبب ذلک وکثر فیھم القتل وحدیث الباب مر فی باب یھوی بالتکبیر من کتاب الصلوۃ (باب مرجع عاصاحبہ فتقصر من اسمہ حرفا) بتخفیف قاف فنقص (وقال ابو حازم) سلمان الاشجعی الکوفی مما وصلہ المؤلف فی الاطعمۃ (عن ابی ھریرۃ رضی اللہ عنہ قال لی النبی) ولابی ذر عن ابی ھریرۃ عن ابی ھریرۃ عن النبی (صلی اللہ علیہ وسلم یا اباھر) بکسر الھاء وتشدید الراء وفی الیونینیۃ بفتحھا فقیل اللفظ من التصغیر والتانیث الی التکبیر والتذکیر فھو وان کان نقصانا من اللفظ فھو زیادۃ فی المعنی قالہ ابن بطال وبہ قال (حدثنا ابو الیمان) الحکم بن نافع قال (اخبرنا شعیب) ھو ابن ابی حمزۃ (عن الزھری) محمد بن مسلم انہ قال (حدثنی) بالافراد (ابو سلمۃ بن عبدالرحمن بن عوف ان عائشۃ رضی اللہ عنہا زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا عائشۃ ھذا جبریل یقرئک السلام) بفتح الشین من عائش ویجوز ضمھا وباسقاطھا تاء التانیث علی الترخیم وھذا ونحوہ یجوز ترجمۃ مطلقا مما ھو علم کفاطمۃ او غیر علم کحادیۃ زاید علی ثلاثۃ احرف او کان

(قولہ بالطلب صوابہ بالمجزوم بحذف حرف العلۃ اھ)

على ثلاثة فقط كشاة تقول يا فاطم ويا جارى ويا شاة ومنه قوله يا شاء ادخلى بحذف تاء التانيث للترخيم واما ما ليس بمؤنث بالهاء فلا يرخم الا بشرط ان يكون رباعيا فاكثر وان يكون علما وان لا يكون مركبا تركيب اضافة ولا اسناد وذلك كعثمان وجعفر فتقول يا عثم ويا جعف فلا يرخم نحو زيد وقائم وقاعد وعبد شمس وشاب قرناها وما ركب تركيب مزج فيرخم بحذف عجزه فتقول فيمن اسمه معدى كرب يا معدى (قلت) ولابى ذر قالت (وعليه السلام ورحمة الله قالت وهو) صلى الله عليه وسلم (يرى ما لا نرى) ولابى ذر ارى بالهمزة بدل النون والرؤية امر يخلقه الله فى الرائى فان خلقها فيه راى والا فلا فلذا اختص بها صلى الله عليه وسلم فى رؤية جبريل حينئذ دونها عائشة والحديث مر فى المناقب ؛ وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) ابو سلمة التبوذكى الحافظ قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال (حدثنا ايوب) هو السختيانى (عن ابى قلابة) عبد الله بن زيد (عن انس رضى الله عنه انه (قال كانت ام سليم) هى ام انس (فى الثقل) بفتح المثلثة والقاف متاع المسافر (او الخشة) الحبشى (غلام النبى صلى الله عليه وسلم ليسوق بهن) بالنساء (فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا الخش) باسقاط الهاء وفتح الشين المعجمة وضمها مرخما (رويدك سوقك بالقوارير) اى لا تعجل فى سوق النساء فانهن كالقوارير فى سرعة الانفعال والتاثر ؛ والحديث مر فى باب ما يجوز من الشعر (باب) جواز (الكنية للصبى) وسقط باب لغير ابى ذر فالكنية رفع (و) جواز الكنية (قبل ان يولد للرجل) ولابى ذر عن الكشميهنى قبل ان يلد الرجل ؛ وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الوارث) بن عبد الصمد التنورى (عن ابى التياح) يزيد بن حميد (عن انس) رضى الله عنه انه (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا) بضم الخاء المعجمة ؛ وقال هذا توطئة لقوله (وكان لى اخ) من امه ام سليم (يقال له ابو عمير) بضم العين وفتح الميم ابن ابى طلحة زيد ابن سهل الانصارى وكان اسمه عبد الله فيما جزم به الحاكم ابو احمد وقيل اسمه حفص كما عند ابن الجوزى فى الكنايات على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وعن انس قال كان لابى طلحة ابن يشتكى فخرج ابو طلحة فى بعض حاجاته فقبض الصبى الحديث وهذا هو الصبى المقبوض قال صلى الله عليه وسلم بارك الله لكما فى ليلتكما فولدت له بعد ذلك عبد الله بن ابى طلحة فبورك فيه وهو والد اسحاق بن عبد الله ابن ابى طلحة الفقيه واخوته كانوا عشرة كلهم حملوا عنه العلم (قال احسبه) اطلعه (فطيم) بالرفع صفة لقوله لى اخ واحسبه اعتراض بين الصفة والموصوف اى مفطوم بمعنى فصل رضاعه ولابى ذر فطيما بالنصب مفعولا ثانيا لاحسب (وكان) النبى صلى الله عليه وسلم (اذا جاء) الى ام سليم (قال لابى عمير يازحه (يا ابا عمير ما فعل النغير) تصغير نغر بضم النون وفتح الغين المعجمة كان (يلعب) اى يتلهى (به) ابو عمير وكان قد مات وحزن عليه والنغير طائر يشبه العصفور وقيل فراخ العصافير قال عياض والراجح انه طائر احمر المنقار وفى رواية ربعى فقالت ام سليم مات صعوته التى كان يلعب بها فقال النبى يا ابا عمير ما فعل النغير قال انس (فربما حضر النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة وهو فى بيتنا فيامر بالبساط) بكسر الموحدة (الذى تحته فيكنس وينضح) مبنيان للمفعول والنضح بالضاد المعجمة ثم الحاء المهملة الرش بالماء (ثم يقوم) عليه السلام (ونقوم خلفه فيصلى بنا وفى الحديث جواز تكنية الصغير والحديث مطابق للجزء الاول من الترجمة وقول صاحب الفتح والركن الثانى مما خذ بالالحاق بطريق الاولى تعقبه فى عمدة القارى فقال هذا كلام غير موجه لان جواز التكنى للصبى لا يستلزم جواز التكنى للرجل قبل ان يولد له فكيف يصح الالحاق بفضلا عن الاولوية والظاهر انه لو يظفر بحديث على شرط مطابق للجزء الثانى فلذلك لم يذكر له شيئا وقال ابن بطال بناء اللقب والكنية انما هو على معنى التكرمة والتفاؤل له ان يكون ابا وان يكون له ابن واذا جاز للصبى فى صغره فالرجل قبل ان يوله له اولى بذلك انتهى وفى حديث صهيب عند احمد وابن ماجه وصححه الحاكم ان عمر قال له مالك تكنى ابا يحيى وليس لك ولد قال ان النبى صلى الله عليه وسلم كنانى وعن علقمة عن ابن مسعود عند الطبرانى بسند صحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم كناه ابا عبد الرحمن قال بعضهم بادروا ابناءكم بالكنى قبل ان تغلب عليهم الالقاب وحديث الباب فيه فوائد جمعها ابو العباس بن القاص من ثمانين نعتا فى جزء مفرد وسقط الى ذلك ابو حاتم الرازى احد ائمة الحديث ثم الترمذى فى الشمائل ثم الخطابى (باب) جواز (التكنى بابى تراب ولو كانت له كنية اخرى) سابقة قبل ذلك وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح ميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام البجلى الكوفى قال (حدثنا سليمان) بن بلال قال (حدثنى) بالافراد

(ابو حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدي الانصاري انه (قال ان كانت احب اسماء علي رضي الله عنه اليه لابو تراب) ان خففت من الثقيلة ولفظ كانت زائد كقوله :: وجيران لنا كانوا كرام :: واحب منصوب اسم ان وان كانت مخففة لان تخفيفها لا يوجب الغاءها فاله في الكواكب واسماء كانت باعتبار الكنية وقال السفاقسي انث على تانيث الاسماء مثل وجاءت كل نفس وفيه اطلاق الاسم على الكنية واللام في لابو تراب للتاكيد (وان كان ليفرح) بلام التاكيد ايضا وان مخففة من الثقيلة ايضا والضمير للعلي (ان يدعى بها) بضم اوله وفتح العين ان ينادى بها ولابي الوقت ان يدعاها وللحموي والمستملي ان يدعوها بضم العين بعدها واو فهاء اي يذكرها وفي الفتح عن رواية النسفي ان يدعوها بنون بدل الياء اي يذكرها (وما سماه ابو تراب الا النبي صلى الله عليه وسلم) برفع ابو على الحكاية ونصوب لنصب النسفي على المفعولية وهو ظاهر نعم قيل ان في بعض النسخ بالنصب كذلك وسبب تكنيته بها انه (غاضب يوما فاطمة) زوجته رضي الله عنها (فخرج) من عندها خشية ان يبدر منه في حالة الغيظ ما لا يليق بجناب فاطمة فحسم مادة الكلام الى ان تسكن ثورة الغضب من كل منهما (فاضطجع الى الجدار الى المسجد) كذا في رواية النسفي كما قال في الفتح ولابي ذر عن الحموي والمستملي الى الجدار في المسجد بلفظ في بدل الى الثاني وللكشميهني في جدار المسجد (فجاءه النبي صلى الله عليه وسلم يتبعه) بسكون الفوقية مخففا كذا في فرع اليونينية كهي قال في الفتح قوله يتبعه بتشديد المثناة من الاتباع وقال العيني ويروى من الثلاثي ولابي ذر عن الكشميهني يبتغيه بموحدة ساكنة فمثناة فوقية ففيه معجمة من الابتغاء اي يطلبه (فقال هو ذا) اي علي (مضطجع في الجدار فجاءه النبي صلى الله عليه وسلم و) الحال انه قد (امتلأ ظهره ترابا فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يمسح التراب عن ظهره ويقول اجلس يا ابا تراب) فاشتق له النبي صلى الله عليه وسلم من حالته هذه الكنية قال الخطابي يقال لمن كان قائما اقعد ولمن كان نائما اجلس وتعقبه ابن حجر بحديث الموطا حيث قال للقائم اجلس وفيه كرم خلق النبي صلى الله عليه وسلم لانه توجه نحو علي ليترضاه ومسح التراب عن ظهره ببسطه وداعبه بالكنية المذكورة ولم يعاتبه على مغاضبته لابنته مع رفيع منزلتها عنده ففيه استحباب الرفق بالاصهار وتركه معاتبتهم ابقاء لمودتهم وفيه ايضا ان اهل الفضل قد يقع بينهم وبين ازواجهم ما جبل الله عليه البشر من الغضب وليس في ذلك ريب وفيه جواز تكنية المتخصص بالكنز من كنية فان عليا كانت كنيته ابا الحسن (وابغض الاسماء الى الله) عز وجل :: وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة قال (حدثنا ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة) رضي الله عنه انه (قال قال رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم اخنى) بهمزة مفتوحة فخاء معجمة ساكنة فنون مفتوحة فالف مقصورة فمعجمة من الخنا وهو الفحش ولابي ذر عن المستملي اخنع بالعين المهملة بدل الالف اي اذل واوضع (الاسماء) وفي مسلم عن ابي هريرة من وجه بلفظ اغيظ وفي لفظ اخبث الاسماء (يوم القيامة عند الله رجل تسمى ملك الاملاك) بكسر اللام والاملاك جمع ملك بالكسر وبالفتح وجمع مليك ولابي ذر عن الاملاك بزيادة موحدة اي سمى نفسه بذلك او سمي بذلك فرضي به واستمر عليه وذلك لان هذا من صفات الحق جل جلاله وذلك لا يليق بمخلوق والعباد انما يوصفون بالذل والخضوع والعبودية قال في المصابيح فان قلت كيف جاز جعل رجل خبرا عن اخنى الاسماء واجاب بانه على حذف مضاف اي اسم رجل تسمى ملك الاملاك انتهى وزاد في شرح المشكاة او يراد بالاسم المسمى مجازا اي اخنى الرجال رجل كقوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى وفيه من المبالغة انه اذا قدس اسمه فلا يليق به فكان ذاته بالتقديس اولى وهنا اذا كان الاسم محكوما عليه بالهوان والصغار فكيف بالمسمى واذا كان حكم المسمى ذلك فكيف بالمسمى والحديث من افراده :: وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (رواية) نصب على التمييز اي من حيث الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه (قال اخنع اسم) بالعين اي اشد ذلا (عند الله) وفي الرواية السابقة يوم القيامة والتقييد بيوم القيامة مع ان حكمه في الدنيا كذلك للاشعار بترتب ما هو مسبب عنه من انزال الهوان وحلول العقاب (وقال سفيان) بن عيينة بالسند السابق (غير مرة اخنع الاسماء) بالعين (عند الله رجل تسمى بملك الاملاك) بكسر اللام زاد ابن ابي شيبة في رواية عند مسلم لا مالك الا الله وهو استئناف بيان لتعليل التحريم

التسمية بهذا الاسم فهي جنس الملاك بالكلية لان المالك الحقيقي ليس الا هو وما لكية الغير عارية مستردة الى مالك الملوك ومن تسمى بهذا الاسم نازع الله في رداء كبريائه واستنكف ان يكون عبد الله فيكون له الخزي والنكال (قال سفيان) ايضا (يقول غيره) اي ابي الزناد (تفسيره) بالفارسية اي ملك الاملاك (شاهان) بشين معجمة مفتوحة فالف فهاء مفتوحة فالف فنون ساكنة (شاه) بشين معجمة فالف فهاء ساكنة وليست هاء تانيث وعند احمد قال سفيان مثل شاهان شاه وزاد الاسماعيلي من رواية محمد بن الصباح عن سفيان مثل ملك الصين وقد كانت التسمية بذلك كثرت في ذلك الزمان فنبه سفيان على ان الاسم الذي ورد الخبر بذمه لا ينحصر في ملك الاملاك بل كل ما ادى الى معناه باي لسان كان فهو مراد بالذم وزعم بعضهم ان الصواب شاه شاهان بالتقديم والتاخير وليس كذلك لان قاعدة العجم تقديم المضاف اليه على المضاف فاذا اراد وا قاضي القضاة بلسانهم قالوا موبذان موبذ فموبذ هو القاضي وموبذان جمعه وكذا شاه هو الملك وشاهان هو الملوك ويؤخذ من الحديث تحريم التسمي بهذا الاسم لورود الوعيد الشديد ويلحق به ما في معناه كاحكم الحاكمين وسلطان السلاطين وامير الامراء وهل يلحق به من يتسمى بقاضي القضاة قال الزمخشري في كشافه عند قوله تعالى احكم الحاكمين بالمنع من ان يلقب بقاضي القضاة وتعقبه ابن المنير بحديث اقضاكم علي وقد وجدت التسمية بقاضي القضاة في العصر القديم من عهد ابي يوسف صاحب الامام ابي حنيفة رحمهما الله وكان الماوردي يلقب بقاضي القضاة مع منعه من تلقيب الملك الذي كان في زمانه بملك الملوك وقال العيني يمتنع ان يقال اقضى القضاة لان معناه احكم الحاكمين وهذا ابلغ من قاضي القضاة لانه افعل التفضيل قال ومن جهل اهل زماننا من مسطري سجلات القضاة يكتبون للنائب اقضى القضاة وللقاضي الكبير قاضي القضاة (باب) حكم (كنية المشرك وقال مسور) بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن مخرمة وصله البخاري في اواخر كتاب النكاح في باب ذب الرجل عن ابنته (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر ان بني هشام بن المغيرة استاذنوا في ان ينكحوا ابنتهم علي بن ابي طالب فلا اذن ثم لا اذن ثم لا اذن الا ان يريد ابن ابي طالب) ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم الحديث فذكر اباطالب المشرك بكنيته في غيبته وكان اسمه عبد مناف وفي قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم قال البخاري (حدثني) ولابي ذر وحدثنا بواو العطف على السند السابق (اسماعيل) بن ابي اويس قال (حدثني) بالافراد (اخي) عبد الحميد (عن سليمان) بن بلال (عن محمد بن ابي عتيق) هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق واسم محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة بن الزبير) بن العوام (ان اسامة بن زيد رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار عليه قطيفة فدكية) بفتح الفاء والدال المهملة وبالكاف والتحتية المشددة نسبة لقرية قرب المدينة تسمى فدك ولابي ذر على قطيفة فدكية (واسامة) بن زيد (وراءه) حال كونه (يعود سعد بن عبادة في) منازل (بني حارث بن الخزرج) بغير الف ولام في حارث (قبل وقعة بدر فسار) اي النبي صلى الله عليه وسلم واسامة (حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن ابي) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية منونة (ابن سلول) برفع ابن صفة لعبد لان سلول امعبد الله وهي بفتح السين المهملة (وذلك قبل ان يسلم عبد الله بن ابي) بضم التحتية وسكون السين المهملة اي قبل ان يظهر اسلامه ولم يسلم قط (فاذا في المجلس اخلاط) بالخاء المعجمة الساكنة انواع (من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان) بالمثلثة وحمر عبدة بدلا مما قبله (واليهود) عطف على عبدة اي على المشركين (وفي المسلمين) ولابي ذر عن الكشميهني وفي المجلس بدل في المسلمين (عبد الله ابن رواحة) بفتح الراء والواو المخففة والحاء المهملة الخزرجي الانصاري الشاعر (فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة) بفتح العين المهملة وتشديد الجيم بينهما الف مخففا اي غبارها (خمر) بفتح الخاء المعجمة والميم المشددة بعدها راء على (ابن ابي) عبد الله (ابن بردائه وقال لا تغبروا علينا) بالموحدة بعد المعجمة اي لا تثيروا علينا الغبار (فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم ناويا المسلمين (ثم وقف فنزل) عن الدابة (فدعاهم الى الله وقرأ عليهم القرآن فقال له عبد الله بن ابي ابن سلول) للنبي صلى الله عليه وسلم (ايها المرء لا شيء احسن مما تقول) بفتح الهمزة والسين المهملة بينهما حاء مهملة ساكنة افعل تفضيل اسم لا وخبرها شيء المقدر ٣ ان كان حقا) ويجوز ان تكون ان كانت

٣ قوله وخبرها شيء المقدر انظره وان صنيعه يقتضي انها اسمها والوصف بعده نعته فكان الاولى تقديره ومنوا بعد لا اسم وامانقوله ويجوز ان تكون ان كان حقا شرطا الخ ففي هذا الغنا من الركاكة والخلل ما لا يخفى فكان عليه ان يقول في الحل وقوله (ان كان حقا) قيد فيما قبله يجوز ان يكون شرطا منقطعا عنه وجوابه قوله الاتي فلا تؤذنا) وتؤذنا مجزوم بحذف حرف العلة فتامل اه

شرطوا لابی ذر عن الکشمیهنی لا احسن بضم الهمزة وکسر السین ما اقول باسقاط الیم الاولی (فلا تؤذنا) مجزوم بحذف حرف العلة وعلی القول بان
ان کان حقا شرط فجزاؤه فلا تؤذنا (به) بقولك (فی مجالسنا) بالجمع (فمن جاءك فاقصص علیه قال عبد الله بن رواحة رضی الله
عنه (بلی یا رسول الله فاغشنا) بهمزة وصل وفتح الشین المعجمة زاد ابو ذر عن الکشمیهنی به ای بقولك (فی مجالسنا) بالجمع (فانا نحب
ذلك فاستب المسلمون والمشرکون والیهود حتی کادوا یتثاورون) بالتحتیة ثم الفوقیة ثم المثلثة المفتوحات ای قاربوا ان یثب بعضهم
علی بعض فیقتتلوا (فلم یزل رسول الله صلی الله علیه وسلم یخفضهم) بالخاء والضاد المعجمتین بینهما فاء مشددة مکسورة وفی الیونینیة بفتح
التحتیة وسکون الخاء المعجمة یسکتهم (حتی سکتوا) بالفوقیة من السکوت وللحموی وللمستملی سکنوا بالنون بدل الفوقیة (ثم رکب رسول الله صلی
الله علیه وسلم دابته فسار حتی دخل علی سعد بن عبادة) یعوده (فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ای سعد) وفی تفسیر آل عمران
یا سعد (الم تسمع ما قال ابو حباب) بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة الاولی المخففة (یرید) صلی الله علیه وسلم (عبد الله بن ابی)
وهذا موضع الترجمة لان عبد الله لم یکن یظهر الاسلام فذکره النبی صلی الله علیه وسلم بکنیته فی غیبته (قال کذا وکذا فقال سعد بن
عبادة ای) ولابی ذر عن الحموی والمستملی یا رسول الله بابی انت) ای مفدی بابی (اعف عنه واصفح فوالله الذی انزل
علیك الکتاب لقد جاء الله بالحق الذی انزل علیك) بفتح الهمزة والزای (ولقد اصطلح اهل هذه البحرة) بفتح الموحدة
وسکون الحاء المهملة البلدة وهی المدینة النبویة ولابی ذر عن الکشمیهنی البحیرة بضم الموحدة مصغرا (علی ان یتوجوه) بتاج الملك ویعصبوه
بالعصابة ولابی ذر عن الحموی والمستملی بعصابته ای بعصابة الملك (فلما رد الله ذلك) الذی اصطلحوا علیه (بالحق الذی اعطاك
شرق) غص ابن ابی (بذلك) الحق الذی اعطاك (فذلك) الحق الذی (فعل به ما رأیت) من فعله وقوله القبیح (فعفا عنه
رسول الله صلی الله علیه وسلم وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم واصحابه) رضی الله عنهم (یعفون عن المشرکین واهل
الکتاب کما امرهم الله ویصبرون علی الاذی قال الله تعالی ولتسمعن من الذین اوتوا الکتاب) یعنی الیهود والنصاری
(الآیة وقال) تعالی (ود کثیر من اهل الکتاب) الآیة (فکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یتاول فی العفو عنهم ما امره الله به
والتاویل تفسیر ما یؤول الیه الشیء (حتی اذن) تعالی (له) صلی الله علیه وسلم (فیهم) بالقتال فترك العفو عنهم بالنسبة للقتال (فلما غزا
رسول الله صلی الله علیه وسلم بدرا فقتل الله بها من قتل من صنادید الکفار وسادة قریش) جمع صنادید وهو السید الشجاع
(فقفل) بالفاء ای رجع (رسول الله صلی الله علیه وسلم واصحابه) من بدر (منصورین) علی الکفار (غانمین معهم اسارای
بضم الهمزة (من صنادید الکفار وسادة قریش قال ابن ابی) بالتنوین (ابن سلول) برفع ابن (ومن معه من المشرکین
عبدة الاوثان) لما رأوا نصر المسلمین ومغنمهم (هذا امر قد توجه) ای ظهر وجهه (فبایعوا) بکسر التحتیة (رسول الله
صلی الله علیه وسلم علی الاسلام فاسلموا) بفتح اللام ولابی ذر واسلموا بالواو وکسر اللام والحدیث مر فی تفسیر سورة آل عمران وبقال
(حدثنا موسی بن اسمعیل) التبوذکی قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح بن عبد الله الیشکری قال (حدثنا عبد الملك) بن عمیر
(عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عباس بن عبد المطلب) رضی الله عنه انه (قال یا رسول الله هل نفعت اباطالب
بشیء فانه کان یحوطك) بفتح التحتیة وضم الحاء المهملة وسکون الواو وبالطاء المهملة یحفظك ویرعاك (ویغضب لك) لاجلك (قال
صلی الله علیه وسلم (نعم) بفتحتین (هو فی ضحضاح) بضادین معجمتین وحاءین مهملتین (من نار) موضع قریب القعر خفیف الغمر
(ولولا انا لکان فی الدرك الاسفل من النار) ای فی الطبق الذی فی قعر جهنم والنار سبع درکات سمیت بذلك لانها متداركة متتابعة
بعضها فوق بعض وفی هذا الحدیث انه صلی الله علیه وسلم سمع تلثیة ابی طالب من العباس فاقره وقد جوز واذ کر الکافر بکنیته اذا کان لا یعرف الا بها کما فی ابی طالب
کان علی سبیل التالف رجاء اسلامهم او تحصیل منفعة منهم لا علی سبیل التکریم فانا مامورون بالاغلاظ علیهم واما ذکر ابی لهب بالکنیة دون اسمه
عبد العزی فقیل لاجتناب نسبته الی عبودیة الصنم وقیل للاشارة الی انه سیصلی نارا ذات لهب فی الحدیث بسق فی ذکر ابی طالب هذا (باب)
بالتنوین (المعاریض) من التعریض خلاف التصریح (مندوحة) بفتح المیم وسکون النون وضم الدال وبالحاء المهملتین ای فی المعاریض من الانسان ما یغنی
(عن الکذب وقال اسحاق) بن عبد الله بن ابی طلحة زید الانصاری مما سبق موصولا فی الجنائز (سمعت انسا) رضی الله عنه

یقول

يقول (مات ابن لابي طلحة فقال كيف الغلام) وكان جاء لابي موته (قالت ام سليم) ام الغلام (هدأ نفسه) بفتح الهاء والدال المهملة بعدها همزة ونفسه بفتح الفاء واحد الانفاس اي سكن نفسه وانقطع بالموت (وارجو ان يكون قد استراح) من بلاء الدنيا والم مرضها (وظن) ابو طلحة (انها صادقة) باعتبار ما فهمه من كلامها لان مفهومه ان الصبي تعافى لان النفس اذا سكن اشعر بالسكوم والعليل اذا نام اشعر بزوال مرضه وخفته فللمرأة صادقة باعتبار مرادها واما اخبرها بذلك فهو غير مطابق للامر الذي فهمه ابو طلحة ثم ثبت قال الزركشي وظن انها صادقة ومثل ذلك لا يسمى كذبا على الحقيقة بل مندوحة عن الكذب: وبه قال (حدثنا آدم) بن ابي اياس قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن ثابت البناني) بضم الموحدة (عن انس بن مالك) رضي الله عنه انه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في مسير له فحدا الحادي) الحبشة الحبشي والحدو سوق الابل والغناء لها (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارفق يا انجشة ويحك بالقوارير) متعلق بقوله ارفق ولابي ذر ويحك القوارير باسقاط الجار ونصب القوارير اي النساء فهو من المعاريض وهي التورية بالشيء عن الشيء كما مر معناه: والحديث سبق قريبا وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا حماد) بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم ابن زيد (عن ثابت) البناني (عن انس و) عن (حماد بن زيد عن (ايوب) السختياني (عن ابي قلابة) عبد الله بن زيد (عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر وكان غلام يحدو بهن) اي بالنساء (يقال له انجشة فقال النبي صلى الله عليه وسلم رويدك) نصب على الاغراء او مفعول بفعل مضمر اي الزم رويدك او المصدر اي ارود رويدك اي امهل (يا انجشة سوقك) نصب على الظرفية اي في سوقك (بالقوارير قال ابو قلابة) بالسند (يعني) بالقوارير (النساء) وبه قال (حدثنا اسحاق اخبرنا حبان) قال في المقدمة قال ابو علي الجياني لم اجد اسحاق هذا منسوبا عن احد من رواة الكتاب ولعله اسحاق بن منصور فان مسلما قد روى في صحيحه عن حبان بن هلال قال الحافظ ابن حجر رحمه الله رايته في رواية ابي علي محمد بن عمر الشيباني في باب البيعان بالخيار قد قال فيه حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا حبان فهذه قرينة تقوي ما ظنه ابو علي انتهى وحبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة اخره نون ابن هلال الباهلي قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى بن دينار قال (حدثنا قتادة) بن دعامة قال (حدثنا انس بن مالك) رضي الله عنه (قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم حاد) بالتنوين من غير تحتية (يقال له انجشة وكان حسن الصوت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم) وقد سمع يحدو بالنساء (رويدك يا انجشة لا تكسر القوارير يحرم تكسر على النهي كسر للساكنين (قال قتادة) بالسند (يعني) بالقوارير (ضعفة النساء) لسرعة التأثر فيهن وبه قال (حدثنا مسدد) بضم الميم وفتح السين وتشديد الدال الاولى المهملتين ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) ابن الحجاج انه (قال حدثني) بالافراد (قتادة) بن دعامة (عن انس بن مالك) رضي الله عنه انه (قال كان بالمدينة فزع) بفتح الفاء والزاي بعدها مهملة خوف فاستعاثوا (فركب سول الله صلى الله عليه وسلم فرسا) اسمه مندوب (لابي طلحة) زيد ابن سهل زوج ام سليم واستبرأ الخبر (فقال) صلى الله عليه وسلم لما رجع (ما رأينا من شيء) يقتضي فزعا (وان وجدناه) اي الفرس (لبحرا) بلام التاكيد وان مخففة من الثقيلة وبحرا المفعول الثاني لوجدنا وشبه الفرس بالبحر لسعة خطوه وسرعة جريه قال في فتح الباري وكان البخاري استشهد بحديث انس لجواز التعريض والجامع بين التعريض وبين ما دلا عليه استعمال اللفظ في غير ما وضع له لمعنى جامع بينهما وقال ابن المنير في شرح التراجم حديث القوارير والفرس ليسا من المعاريض بل من المجاز فكان البخاري لما رأى ذلك جائزا قال فللمعاريض التي هي حقيقة اولى بالجواز انتهى ومحل جواز استعمال المعاريض اذا كانت فيما يخلص من الظلم او يحصل الحق واما استعمالها في ابطال حق او تحصيل باطل فلا يجوز والحديث سبق في الجهاد (باب قول الرجل للشيء ليس بشيء وهو) اي الحال انه (ينوي انه ليس بحق وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في كتاب الطهارة (قال النبي صلى الله عليه وسلم للقبرين يعذبان) بفتح الذال المعجمة المشددة (بلا كبير) نفي (وانه لكبير) اثبات فكانه قال لشيء ليس بشيء وهذا التعليق ثابت لابوي الوقت وذر ساقط لغيرهما: وبه قال (حدثنا) ولابي ذر بالافراد (محمد بن سلام) السلمي مولاهم البيكندي قال (اخبرنا مخلد بن يزيد) بفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة ساكنة ويزيد من الزيادة الحراني قال (اخبرنا ابن جريج) عبد الملك (قال اخبرت عن عمرو) قال ابن محمد

محمد ابن مسلم الزهری (اخبرنی) بالافراد (یحیی بن عروة) بن الزبیر العوام (انه سمع) اباه (عروة یقول قالت عائشة رضی الله عنها (سال اناس) ذکر فی مسلم ممن سال معاویة بن الحکم السلمی (رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الکهان) بضم الکاف و تشدید الهاء جمع کاهن وهو من یدعی علم الاخبار للمستقبلة (فقال لهم رسول الله صلی الله علیه وسلم لیسوا بشیء) فیما یتعاطونه من علم الغیب لیس قولهم بصحیح یعتمد علیه کما یعتمد قول النبی صلی الله علیه وسلم الذی یخبر عن الوحی (قالوا یا رسول الله فانهم یحدثون احیانا بالشیء) من الغیب (یکون حقا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم تلک الکلمة من الحق یخطفها) بکسر الطاء فی الفرع مصلحة والمشهور فتحها وفی الیونینیة کشط الحفضة ولم یضبط الطاء ای یاخذها (الجنی) بسرعة (فیقرها) بفتح التحتیة وضم القاف مصححا علیها فی الفرع کاصله وبتشدید الراء ای یصوت بها (فی اذن ولیه) الکاهن (قر الدجاجة) بتثلیث الدال المهملة حکاه ابن معین الدمشقی وابن مالک وغیرهما وقر الدجاجة صوتها اذا قطعته ویروی بالزای بدل المال واختارها التوربشتی وردد روایة المال قال فی شرح المشکاة لا ارتیاب ان قر الدجاجة مفعول مطلق وفیه معنی التشبیه فکما یصح ان یشبه ایراد ما اختطفه من الکلام فی اذن الکاهن بصب الماء فی القارورة یصح ان یشبه تردید الکلام الجنی فی اذن الکاهن بتردید الدجاجة صوتها فی اذن صواحبها کما تشاهد الدیکة اذا وجدت شیئا فقرقرت تسمع صواحبها فیجتمعن علیها وباب التشبیه باب واسع لا یفتقر الا الی العلاقة علی ان الاخطاف ههنا مستعار للکلام من خطف الطیر فتکون الدجاجة انسب من القارورة لحصول الترشیح فی الاستعارة قال وتؤید ما ذهبنا الیه قول ابن الصلاح ان الاصل قر الدجاجة بالدال فصحف الی قر الزجاجة بالزای (فیخلطون فیها) فی الکلمة التی سمعها استراقا من الوحی (اکثر من مائة کذبة) بفتح الکاف وسکون المعجمة وقوله فیخلطون جمع بعد الافراد نظرا الی الجنس والحدیث مر فی باب الکهانة من الطب (باب) جواز (رفع البصر الی السماء وقوله تعالی افلا ینظرون الی الابل کیف خلقت طویلة ثم تبرک حتی ترکب ویحمل علیها ثم تقوم (والی السماء کیف رفعت) رفعا بعید المدی بلا امساک ولا عمد ثم نحوها تکثر حتی لا تدخل فی خلق الخلق وتخصیص هذین والایتین بعدهما وهما الجبال والارض باعتبار ان هذا خطاب للعرب وحثهم علی الاستدلال والمرء انما یستدل بما تکثر مشاهدته له والعرب تکون فی البوادی ونظرهم فیها الی السماء والارض والجبال والابل فهی اعز اموالهم وهم لها اکثر استعمالا منهم لسائر الحیوانات ولانها مجمع جمیع المآرب المطلوبة من الحیوان وهی النسل والدر والحمل والرکوب والاکل بخلاف غیرها ولان خلقها اعجب من غیرها فانه سخرها منقادة لکل من اقتادها بازمتها لانتماع صغیرا وبرأها طوال الاعناق لتنوء بالاوقار وجعلها بحیث یترک حتی تحمل عن قرب ویسیر تهضم بما حملت وتجره الی البلاد الشاسعة وصبرها علی احتمال العطش حتی ان اظماءها لترتفع الی العشر فصاعدا وجعلها ترعی کل نابت فی البراری ما لا یرعاه سائر انعامها ثم وغرض البخاری من هذه الایة ذکر السماء لیقیس علی جواز رفع البصر الیها واما النهی عن رفع البصر الی السماء فی الصلاة فخاص بها لما هو مطلوب فیها من الخشوع وجمع الهمة وتطهیر السر من الهوی بحیث لا یکون فیه متسع لغیرها اذ الاصل یاتی به (وقال ایوب) بن ابی تمیمة السختیانی (عن ابن ابی ملیکة) عبد الله (عن عائشة) رضی الله عنها (رفع النبی صلی الله علیه وسلم راسه الی السماء) وصله احمد وهو طرف من حدیث اوله مات رسول الله صلی الله علیه وسلم فی بیتی ویومی وبین سحری ونحری الحدیث وفیه فرفع بصره الی السماء وقال الرفیق الاعلی وهو عند البخاری فی الوفاة النبویة من طریق حماد بن زید عن ایوب بلفظ فرفع راسه الی السماء وهذا التعلیق ثبت فی روایة المستملی والکشمیهنی وسقط لغیرهما وبه قال (حدثنا ابن بکیر) ولابی ذر یحیی بن بکیر قال (حدثنا اللیث) ابن سعد الامام (عن عقیل) بضم العین ابن خالد الایلی (عن ابن شهاب) الزهری انه (قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف (یقول اخبرنی) بالافراد (جابر بن عبد الله) رضی الله عنهما (انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ثم فترعنی الوحی) احتبس بعد نزول اقرا باسم ربک ثلاث سنین وسنتین ونصفا (فبینما) بالمیم وفی الیونینیة باسقاطها (انا امشی) وجاء بینما (سمعت صوتا من السماء) فی اثناء اوقات المشی (فرفعت بصری الی السماء فاذا الملک الذی جاءنی بحراء) هو جبریل (قاعد علی کرسی بین السماء والارض) الحدیث وسبق فی بدء الوحی اول الکتاب ؛ وبه قال (حدثنا ابن ابی مریم) سعید بن محمد بن الحکم بن ابی مریم قال (حدثنا محمد بن جعفر) ای ابن کثیر المدنی قال (اخبرنی) بالافراد (شریک) بفتح الشین المعجمة ابن

عبد الله بن ابی ثمر (عن کریب) بضم الکاف ابن ابی مسلم مولی ابن عباس (عن ابن عباس رضی الله عنهما) انه (قال بت فی بیت میمونة) ام المومنین خالته رضی الله عنها (والنبی صلی الله علیه وسلم عندها) فی نوبتها (فلما کان ثلث اللیل الاخر) بدل الهمزة ولابی ذر عن الکشمیهنی الاخیر بقصر الهمزة وزیادة تحتیة بعد المعجمة (وبعضه) شک من الراوی (قعد) صلی الله علیه وسلم (ینظر الی السماء فقرأ) عشر ایات من سورة ال عمران (ان فی خلق السموات والارض واختلاف اللیل والنهار لایات لاولی الالباب) لمن خلص عقله عن الهوی خلوص اللب عن القشر فیری ان الغرض المحدث فی الجواهر یدل علی حدوث الجواهر لان جوهرا ما لایخلو عن الحادث فهو حادث ثم حدوثها یدل علی محدث اذا قدیم والاحتاج الی محدث اخر الی ما لایتناهی وحسن صنعه یدل علی علمه واتقانه یدل علی حکمته وبقاوه یدل علی قدرته قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ویل لمن قرأها ولم یتفکر فیها رواه ویحکی ان فی بنی اسرائیل من اذا عبد الله ثلاثین سنه اظلته سحابة فعبدها فتی فلم تظله فقالت یا ربه لعل فرطت منک فرطة فوطت منک فی مدتک قال ما اذکر قالت لعلک نظرت مرة الی السماء ولم تعتبر قال لعل قالت فما أتیت الامن ذلک والحدیث مر فی ابواب الوتر وتفسیر سورة ال عمران ومطابقته للترجمة لاخفاء فیها وسقط لابی ذر واختلاف اللیل والنهار الخ وقال بعد قوله لاولی الالباب الایة (باب) ذکر (نکت العود) بفتح النون وبعد الکاف الساکنة فوقیة یقال نکت فی الارض اذا ضرب فاثر فیها ولابی ذر من نکت العود (فی الماء والطین) وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا یحیی) بن سعید القطان (عن عثمان بن غیاث) بکسر الغین المعجمة اخره مثلثة البصری قال (حدثنا ابو عثمان) عبد الرحمن بن مل (عن ابی موسی) عبد الله بن قیس الاشعری رضی الله عنه (انه کان مع النبی صلی الله علیه وسلم فی حائط من حیطان المدینة) فی بستان من بساتینها او کان فیه بئر اویس کما فی الروایة الاخری (وفی ید النبی صلی الله علیه وسلم عود یضرب به بین الماء والطین) ویحتمل ان یکون هذا العود هو المخصرة التی کان صلی الله علیه وسلم یتوکا علیها ولابی ذر عن الکشمیهنی فی الماء الطین (فجاء رجل یستفتح) یطلب ان یفتح له باب الحائط لیدخل فیه (فقال النبی صلی الله علیه وسلم) بعد ان استأذنه (افتح) زاد ابو ذر عن الکشمیهنی له (وبشره بالجنة فذهبت فاذا ابو بکر) الصدیق ولابی ذر عن الکشمیهنی فاذا هو ابو بکر (ففتحت له وبشرته بالجنة فاستفتح رجل آخر فقال) صلی الله علیه وسلم (افتح له وبشره بالجنة فاذا) هو (عمر) بن الخطاب رضی الله عنه (ففتحت له وبشرته بالجنة ثم استفتح رجل آخر وکان) صلی الله علیه وسلم (متکأ فجلس فقال افتح) زاد ابو ذر له (وبشره بالجنة علی بلوی) غیر منون ای مع بلوی (تصیبه) هی قتله فی الدار (او تکون فذهبت فاذا) هو (عثمان ففتحت) ولابی ذر فقمت ففتحت (له وبشرته بالجنة فاخبرته) بالفاء ولابی ذر واخبرته (بالذی فان) صلی الله علیه وسلم علی بلوی تصیبه (قال) عثمان (الله المستعان) ای علی مرارة الصبر علی ما انذر به صلی الله علیه وسلم من البلاء وفیه علم من اعلام نبوته صلی الله علیه وسلم حیث وقع ما اشار الیه صلی الله علیه وسلم وموافقة الحدیث للترجمة لاتخفی والنکت بالعصا یقع کثیرا عند التفکر فی شیء لکن لا یسوغ استعماله الا فیما لا یضر فلو ضرب جدارا او غیره منع؛ والحدیث مر فی المناقب والله الموفق (باب) ذکر (الرجل ینکت الشیء بیده فی الارض) ینکت بالفوقیة وبه قال (حدثنا) ولابی ذر حدثنی بالافراد (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة بندار قال (حدثنا ابن ابی عدی) محمد هو ابن ابی عدی ابراهیم البصری (عن شعبة) بن الحجاج (عن سلیمان) هو الاعمش لا التیمی (ومنصور) هو ابن المعتمر (عن سعد ابن عبیدة) بسکون العین فی الاول وضمها فی الثانی الکوفی ختن ابی عبد الرحمن السلمی (عن ابی عبد الرحمن) عبد الله بن حبیب السلمی المقری الکوفی (عن علی رضی الله عنه) انه (قال کنا مع النبی صلی الله علیه وسلم فی جنازة) فی البقیع (فجعل ینکت الارض) بالفوقیة ولابی ذر فی الارض (بعود) وفی الجنائز فقعد وقعدنا حوله ومعه مخصرة فنکس فجعل ینکت بمخصرته وهذا الفعل یقع غالبا ممن یتفکر فی شیء یرید استحضار معانیه (فقال لیس منکم من احد الا وقد فرغ) بضم الفاء وکسر الراء (من مقعده من الجنة والنار) ومن بیانیة (فقالوا) وفی الجنائز فقال رجل وفسر بعلی وبسراقة بن جعشم وبهما (افلا نتکل) نعتمد (ناد فی الجنائز علی کتابنا وندع العمل فمن کان منا من اهل السعادة فسیصیر الی عمل اهل السعادة واما من کان من

هکذا بیض له المولف ویوخذ من تفسیر ابن کثیر ان الراوی عنه هو عبد بن حمید و بن حبان اهـ

من اهل الشقاوة فنصير الى عمل اهل الشقاوة (قال) صلى الله عليه وسلم (اعملوا فكل) من اهل السعادة والشقاوة (ميسر) اى لما خلق له (فاما من اعطى واتقى الاية) واستدل بذلك على امكان معرفة الشقي من السعيد في الدنيا لان العمل علامة على الجزاء فيحكم بظاهر الامر وامر الباطن الى الله تعالى (باب التكبير والتسبيح عند التعجب) وبه قال (حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم انه قال (حدثني) بالتوحيد بعد المثلثة مع الافراد (هند بنت الحارث) الفراسية بكسر الفاء وبالسين المهملة بعد الراء والالف (ان ام سلمة) هند بنت ابي امية ام المومنين (رضي الله عنها قالت استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم) ليلة (فقال سبحان الله ماذا انزل من الخزائن) اى خزائن الرحمة (وماذا انزل من الفتن) من العذاب وقيل المراد بالخزائن اعلامه صلى الله عليه وسلم بما سيفتح على امته من الاموال والغنائم من البلاد التي يفتحونها وان الفتن تنشأ عن ذلك وقوله ماذا استفهام متضمن معنى التعجب ولا ينافي ما مر من الفتنة بالاموال (من يوقظ صواحب الحجر) يريد (صلى الله عليه وسلم (به ازواجه) رضي الله عنهن (حتى يصلين رب كاسية) عرفتها (في الدنيا) اثوابا رقيقة لا تمنع ادراك البشرة (عارية) معاقبة (في الاخرة) بفضيحة النبوى (وقال ابن ابي ثور) بالمثلثة (عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور هما وصله المؤلف في العلم (عن ابن عباس عن عمر) رضي الله عنهم انه (قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم طلقت نساءك) باسقاط اداة الاستفهام (قال لا) لو اطلقهن قال عمر (قلت) متعجبا (الله اكبر) وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب قال البخاري (ح وحدثنا اسماعيل) بن ابي اويس (قال حدثني) بالافراد (اخي) عبد الحميد (عن سليمان) بن بلال (عن محمد بن ابي عتيق عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن علي بن الحسين) بضم الحاء وفتح السين زين العابدين (ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونها (تزوره وهو) اى والحال انه (معتكف في المسجد في العشر الغوابر) بفتح الغين المعجمة والواو وبعد الالف موحدة فراء البواقي (من رمضان) وتطلق الغوابر على الماضي وهو من الاضداد (فتحدثت عنده ساعة من العشاء ثم قامت تنقلب) تنصرف الى بيتها (فقام معها النبي صلى الله عليه وسلم) يقلبها حتى اذا بلغت باب المسجد الذي عند مسكن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم مر بهما رجلان (من الانصار لم يسميا (فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نفذا) بفتح النون والفاء والذال المعجمة مضيا (فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلكما) بكسر الراء وسكون السين المهملة هنيئكما (انما هي صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله) اى تنزه الله ان يكون رسوله متهما بما لا ينبغي وكناية عن تعجبهما من هذه القول المذكور بقرينة قوله (وكبر عليهما) بضم الموحدة اى عظم وشق (ما قال) وسقط لغير ابي ذر قوله ما قال (فقال صلى الله عليه وسلم (ان الشيطان يجري) بالجيم والراء (من ابن ادم) ولابي ذر يبلغ من الانسان (مبلغ الدم) اى كمبلغ الدم ووجه التشبيه كما في الكواكب عدم المفارقة وكمال الاتصال (واني خشيت) عليكما (ان يقذف) الشيطان (في قلوبكما) شيأ فهلكا بسببه واشار المصنف بسياق ما ذكره هنا الى الرد على من منع استعمال ذلك عند التعجب وقد وردت احاديث كثيرة صحيحة في قول سبحان الله عند التعجب وقد وقع حديث صفية هذا موخرا في رواية غير ابي ذر اخر هذا الحديث كما ترى والله اعلم وقد سبق في الاعتكاف في باب هل يخرج المعتكف لحوائجه وفي صفة ابليس في الخمس ۞ (باب) بيان (النهي عن الخذف) بفتح الخاء وسكون الذال المعجمتين وبالفاء وهو رمي الحصى بالاصابع (وقال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة انه (قال سمعت عقبة بن صهبان) بضم العين وسكون القاف في الاول وضم الصاد المهملة وسكون الهاء في الثاني (الازدي) بفتح الهمزة وسكون الزاي والدال المهملة نسبة الى الازد بن الغوث قبيلة (يحدث عن عبد الله ابن مغفل) بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة (المزني) نسبة الى مزينة بنت كلب قبيلة كبيرة انه (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخذف) قال ابن بطال هو الرمي بالسبابة والابهام (وقال) عليه الصلاة والسلام (انه لا يقتل الصيد) بل يأكل الصيد (ولا ينكأ العدو) بالهمز وفتح الكاف وتشديد الفاء (ولا ينكى) بغير همز مع كسر الكاف وقال القاضي عياض في مشارق الرواية بفتح الكاف مهموز الاخر وهي لغة

والاشهر بالكاف بغير همز مع كسر الكاف ومعناه المبالغة في الاذى (وانه يفقأ العين) اى يقلعها (ويكسر السن) والغرض النهي عن اذى المسلم وهو من آداب الاسلام: والحديث سيأتي في الصيد وغيره (باب) مشروعية (الحمد للعاطس) والحكمة فيه كما قاله الحليمي ان العطاس يدفع الاذى عن الدماغ الذي فيه قوة الفكر ومنه تنشأ الاعصاب التي هي معدن الحس وبسلامته تسلم الاعضاء فناظر هذا النعمة جليلة فيناسب ان تقابل بالحمد لما فيه من الاقرار لله بالحق والقدرة واضافة الخلق اليه لا الى الطبائع وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدي البصري قال (حدثنا سفيان) الثوري قال (حدثنا سليمان) بن طرخان التيمي (عن انس بن مالك رضي الله عنه) انه (قال عطس) بفتح الطاء المهملة (رجلان) هما عامر بن الطفيل وابن اخيه كما في الطبراني من حديث سهل بن سعد (عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت احدهما) فقال له يرحمك الله (ولم يشمت الاخر) بالشين المعجمة والميم المشددة الكلمتين واصله ازالة شماتة الاعداء والتفعيل للسلب نحو جلدت البعير اى ازلت جلده فاستعمل للدعاء بالخير لتضمنه ذلك فكأنه دعا له ان لا يكون في حاله من يشمت به او انه اذا حمد الله ادخل على الشيطان ما يسوءه فشمت هو الشيطان في اليونينية فشمت احدهما ولم يشمت الاخر بالسين المهملة فيهما قال ابو ذر بالسين المهملة في كل موضع عند الحموي اى دعا له بان يكون على سمت حسن وقيل انه افصح وقال القاضي ابو بكر بن العربي المعنى في اللفظين بديع وذلك ان العاطس يحل كل عضو في راسه وما يتصل به من العنق ونحوه فكأنه اذا قيل له يرحمك الله كان معناه اعطاك الله رحمة يرجع بها بدنك الى حاله قبل العطاس ويقيم على حاله من غير تغير فان كان السمت بالمهملة فمعناه رجع كل عضو الى سمته الذي كان عليه وان كان بالمعجمة فمعناه صانك الله شوامته اى قوائمه التي بها قوام بدنه عن خروجها عن الاعتدال قال وشوامت كل شئ قوائمه التي بها قوامه فقوام الدابة بسلامة قوائمها التي ينتفع بها اذا سمت وقوام الادمي بسلامة قوائمه التي بها قوامه وهو راسه وما يتصل به من عنق وصدر انتهى وفي اليونينية لابي ذر عن الحموي فشمت بالمهملة ولم يشمت بالمعجمة انتهى وفي الادب المفرد للمؤلف وصحيح ابن حبان من حديث ابي هريرة وعطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم احدهما اشرف من الآخر فان الشريف لو يحمد الله فشمت احدهما لم يشمت الاخر (فقيل له) يا رسول الله شمت هذا ولم تشمت الاخر (فقال صلى الله عليه وسلم هذا حمد الله) فشمته (وهذا لم يحمد الله فلم اشمته ولابي ذر عن الكشميهني لو يحمد بحذف الجلالة وفي حديث ابي هريرة المذكور ان هذا ذكر الله فذكرته وانت نسيت الله فنسيتك والنسيان يطلق على الترك ايضا والسائل هو العاطس الذي لم يحمد كما سيأتي ان شاء الله تعالى مافيه من البحث قريبا بعد ثلاثة ابواب بعون الله وقوته وفي الحديث مشروعية الحمد وقوله في حديث ابي هريرة الآتي ان شاء الله تعالى بعد بابين فليقل الحمد لله ظاهر في الوجوب لكن نقل النووي الاتفاق على استحبابه واما لفظه فنقل ابن بطال وغيره عن طائفة انه لا يزيد على الحمد لله كما في حديث ابي هريرة المذكور وفي حديث ابي مالك الاشعري رفعه اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله على كل حال ومثله في حديث علي عند النسائي وحديث ابن عمر عند الترمذي والبزار والطبراني وفي حديث ابن مسعود في الادب المفرد للبخاري يقول الحمد لله رب العالمين وعن علي موقوفا رواه في الادب المفرد برجال ثقات من قال عند عطسه سمعها الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان لم يجد وجع الضرس ولا الاذن ابدا وحكمه الرفع لان مثله لا يقال من قبل الراي واخرجه الطبراني من وجه اخر عن علي مرفوعا بلفظ من بادر العاطس بالحمد لله عوفي من وجع الخاصرة ولو يشك ضرسه الدا وسنده ضعيف وعن ابن عباس مما في الادب المفرد والطبراني بسند لا باس به اذا عطس الرجل فقال الحمد لله قال الملك رب العالمين فان قال رب العالمين قال الملك يرحمك الله وعن ام سلمة مما اخرجه ابو جعفر الطبري في التهذيب بسند لا باس به عطس رجل عند النبي صلى الله عليه فقال الحمد لله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يرحمك الله وعطس اخر فقال الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فقال ارتفع هذا على تسع عشرة درجة: تنبيه: قال الحافظ ابن حجر لا اصل لما اعتاده الناس من استكمال قراءة الفاتحة بعد العطاس وكذا العدول عن الحمد الى اشهد ان لا اله الا الله او تقديمها على الحمد فمكروه: والحديث اخرجه مسلم في اخر الكتاب وابو داود في الادب والترمذي في الاستئذان والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجه في الادب (باب) مشروعية (تشميت العاطس اذا حمد الله فيه) اى في تشميت العاطس حديث

قوله تنبيه في تسع عشرة درجة لعله على ذلك اى العاطس للاخ تسع عشرة اخر ويحمد فقط الحديث اه

رواه (ابو هريرة) رضي الله عنه وهذا ثابت لابي ذر وله قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن الاشعث) باللام والمعجمة آخره مثلثة ولابي ذر اشعث (ابن سليم) بضم السين مصغرا ابي الشعثاء المحاربي انه (قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن) بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء مشددة بعدها نون المزني (عن البراء) ابن عازب (رضي الله عنه) انه (قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع) بالموحدة بعد السين فيهما (امرنا بعيادة المريض) اي زيارته سواء كان مسلما او ذميا قريبا كان للعائد او جارا له وفاء بصلة الرحم وحق الجوار (واتباع الجنازة) بكسر الجيم في الفرع بالمشي خلفها وبه قال الحنفية وعند الشافعية الافضل المشي امامها وحملوا قوله اتباع الجنازة على الاخذ في طريقها والسعي لاجلها وانما الجأهم لذلك حديث ابن عمر عند ابي داود انه راى النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة (وتشميت العاطس) اي اذا حمد الله كما قال في حديث الباب التالي فاذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه ان يشمته وهو كقوله امرنا الظاهر في الوجوب بل عند البخاري من حديث ابي هريرة خمس تجب على المسلم للمسلم فذكر فيها التشميت وهو عند مسلم ايضا وقال به جمهور اهل الظاهر وقال ابو عبد الله في هجة النفوس قال جماعة من علمائنا اي المالكية انه فرض عين وقواه ابن القيم في حواشي السنن بانه جاء بلفظ الوجوب الصريح وبلفظ الحق الدال عليه وبصيغة الامر التي هي حقيقة فيه وبقول الصحابي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا ريب ان الفقهاء يثبتون وجوب اشياء كثيرة بدون مجموع هذه الاشياء وقال قوم هو فرض كفاية يسقط بفعل البعض ورجحه ابو الوليد بن رشد وقال به الحنفية جمهور الحنابلة وقال الشافعية مستحب على الكفاية وقد خص من عموم الامر من لم يحمد كما ياتي ان شاء الله تعالى والكافر كما في ابي داود وصححه الحاكم عن ابي موسى ان اليهود كانوا يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم رجاء ان يقول يرحمكم الله فكان يقول لهم يكم الله ويصلح بالكم واذا تكرر منه العطاس فزاد على الثلاث فمفهوم حديث ابي هريرة عند البخاري في الادب المفرد قال يشمت واحدة واثنتين وثلاثة فما كان بعد ذلك فهو زكام وروي مرفوعا عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه مرفوعا اخرجه في الموطا وهل يقول لمن تتابع عطاسه انت مزكوم في الثانية او في الثالثة او الرابعة اقوال والصحيح في الثالثة ومعناه انك لست ممن يشمت بعدها لان ذلك يدل على مرض وليس من العطاس المحمود الناشئ عن خفة البدن فيدعى له بالعافية وكذا يخص من العموم من كره التشميت ويطرد ذلك في السلام والعيادة وفيه تفصيل لابن دقيق العيد فلا يمتنع الامر خوف مضرة راكعادة سلاطين مصر لا يشمت حدهم اذا عطس ولا يسلم عليه اذا دخل عليه وكذا عند الخطبة يوم الجمعة لان التشميت يخل بالانصات المامور به ومن عطس وهو يجامع او في الخلاء فيؤخر تشميته من سمعه (واجابة الداعي) الى وليمة النكاح الا لمانع شرعي كفرش حرير (ورد السلام ونصر المظلوم) سواء كان مسلما او ذميا بالقول او بالفعل (وابرار المقسم) بميم مضمومة وكسر السين اي نصديق من اقسم عليك وهو ان تفعل ما سأله الملتمس واقسم عليك ان تفعله ولابي ذر عن الكشميهني القلم باسقاط الميم وفتحتين (ونهانا عن سبع عن) لبس (خاتم الذهب او قال حلقة الذهب) بسكون اللام والشك من الراوي (وعن لبس الحرير) للرجال وسقط لفظ لبس لابي ذر (والديباج) المتخذ من الابريسم (والسندس) ما رق من الديباج (والميثرة) بالمثلثة جمع ميثرة بكسر الميم مفعلة من الوثارة واصلها موثرة فقلبت الواو ياء لكسرة الميم وهي من مراكب العجم تعمل من حرير او ديباج وتتخذ كالفراش الصغير وتحشى نحو قطن يجعلها الراكب تحته على السرج فان كانت من حرير او ديباج حرمت والمنهي سبعة ذكر منها خمسة واسقط منها القسي وانية الفضة وسبقا في اللباس والحديث مضى في الجنائز والمظالم واللباس والطب والنكاح ويأتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته في النذور (باب ما يستحب من العطاس) بضم العين (وما يكره من التثاؤب) بالهمزة ثم المثلثة والواو وبغير همز في الفرع واصله قال في الكواكب وهو بالهمز على الاصح وهو تنفس يفتح منه الفم من الامتلاء وثقل النفس وكدورة الحواس وبه قال (حدثنا آدم بن ابي اياس) بكسر الهمزة وتخفيف التحتية العسقلاني اصله خراساني يكنى ابا الحسن ونشا ببغداد قال (حدثنا ابن ابي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب واسم هشام بن سعد المدني قال (حدثنا سعيد المقبري) بضم الموحدة (عن ابيه) كيسان المدني مولى ام شريك (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال ان الله يحب العطاس ويكره

لا ينشأ عن كامل لان يكون من خفة البدن وانفتاح المسام وذلك مما يقتضي النشاط لفعل الطاعة والخير (ويكره التثاؤب) لانه يكون عن ثقل امتلاء البدن والاكثار من الاكل والتخليط فيه فيؤدي الى الكسل والتقاعد عن العبادة وعن الافعال المحمودة فالصحة والكراهة المذكوران منصرفان الى ما ينشأ عن سببيهما (فاذا عطس) بفتح الطاء (فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه ان يشمته) احتج به من قال بالوجوب وسبق ما فيه في الباب قبله (واما التثاؤب فانما هو من الشيطان) لانه الذي يزين للنفس شهواتها من امتلاء البدن بكثرة المأكل (فليرده) الذي يتثاوب (ما استطاع) اما بوضع يده على فمه او بتطبيق الشفتين (فاذا قال ها) هي حكاية صوت المتثاوب (ضحك منه الشيطان) وحاء بتثويه صورته والحديث سبق في بدء الخلق هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا عطس) احد (كيف يشمت) بفتح الميم المشددة على صيغة المجهول وبه قال (حدثنا مالك بن اسماعيل) ابو غسان النهدي الحافظ قال (حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة) هو عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون بكسر الجيم بعدها شين معجمة مضمومة المدني نزيل بغداد قال (اخبرنا) ولابي ذر حدثنا (عبد الله بن دينار) المدني العدوي مولاهم ابو عبد الرحمن مولى ابن عمر (عن ابي صالح) ذكوان الزيات (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله) وعند ابي داود عن موسى بن اسماعيل عن عبد العزيز المذكور بلفظ فليقل الحمد لله على كل حال (وليقل له اخوه) في الاسلام (او صاحبه) شك من الراوي (يرحمك الله) يحتمل ان يكون دعاء بالرحمة وان يكون خبرا على طريق البشارة قاله ابن دقيق العيد قال فكان المشمت بشر العاطس بحصول الرحمة له في المستقبل بسبب حصولها له في الحال لكونها دفعت ما يضره وفي الحديث انه يخصه بالدعاء وفي شعب الايمان للبيهقي وصحيح ابن حبان من طريق حفص بن عاصم عن ابي هريرة رفعه لما خلق الله آدم عطس فالهمه ربه ان قال الحمد لله فقال له ربه يرحمك ربك واخرج الطبري عن ابن مسعود قال يقول يرحمنا الله واياكم واخرج ابن ابي شيبة عن ابن عمر نحوه وفي الادب المفرد لبسند صحيح عن ابي جمرة بالجيم عن ابن عباس اذا شمت يقول عافانا الله واياكم من النار يرحمكم الله قال ابن دقيق العيد ظاهر الحديث يقتضي ان السنة لا تتادى الا بالمخاطبة واما ما اعتاده كثير من الناس من قولهم للرئيس يرحم الله سيدنا فخلاف السنة وبلغني عن بعض الفضلاء انه شمت رئيسا فقال له يرحمك الله يا سيدنا فجمع الامرين وهو حسن (فاذا قال له يرحمك الله فليقل له جوابا عن التشميت (يهديكم الله ويصلح بالكم) حالكم وشانكم قال في الكواكب علم ان الشارع انما امر العاطس بالحمد لما حصل له من المنفعة بخروج ما احتقن في دماغه من الابخرة قال الاطباء العطسة تدل على قوة طبيعة الدماغ وصحة مزاجه فهي نعمة وكيف لا وهي جالبة للخفة المؤدية الى الطاعات فاستدعى الحمد عليها ولما كان في ذلك الوضع الشخصي حصول حركات غير مضبوطة بغير اختيار ولهذا قيل انها زلزلة البدن اريد ازالة ذلك الانفعال عنه بالدعاء له والاشتغال بجوابه ولما دعي له كان مقتضى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها ان يكافئه بالاكثر منها فلهذا امر بالدعوتين الاولى للفلاح الاخروي وهو الهداية المقتضية له والثانية لصلاح حاله في الدنيا وهو اصلاح البال فهو دعاء له بخيري الدارين وسعادة المنزلتين وعلى هذا قس احكام الشريعة وآدابها انتهى وقد ذهب الكوفيون الى انه يقول يغفر الله لنا ولكم وهذا اخرجه الطبري عن ابن مسعود وابن عمر وغيرهما قال ابن بطال ذهب مالك والشافعي الى انه يتخير من اللفظين وقال ابن رشد الثاني ولي لان المكلف محتاج الى طلب المغفرة والجمع بينهما احسن الا للذمي والحديث اخرجه ابو داود في الادب والنسائي في اليوم والليلة هذا (باب) بالتنوين (لا يشمت العاطس اذا لم يحمد الله) بفتح ميم يشمت على صيغة المجهول وسقط باب لابي ذر وبه قال (حدثنا ادم بن ابي اياس) العسقلاني قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا سليمان) بن طرخان (التيمي) ابو المعتمر البصرة (قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول عطس) بفتح الطاء (رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت احدهما ولم يشمت الاخر فقال الرجل) العاطس الذي لم يشمت (يا رسول الله شمت هذا ولم تشمتني قال ان هذا حمد الله ولم تحمد الله) وفي الطبراني من حديث سهل ان الرجلين هما عامر بن الطفيل بن مالك وابن اخيه وكان عامر قدم المدينة ووقع بينه وبين ثابت بن قيس بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كلام ثم عطس ابن اخيه فحمد فشمته النبي صلى الله عليه وسلم ثم عطس عامر فلم يحمد فلم يشمته فسأله ومات عامر وهذا كافر فكيف يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم بقوله

یارسول الله فیحتمل کما قال فی الفتح ان یکون قالها غیر معتقد بل باعتبار ما یخاطبه المسلمون واشار المصنف رحمه الله بهذه الترجمة الی ان الحکم عام ولیس مخصوصا بالرجل الذی وقع له ذلک وان کانت واقعة حال الاعموم فیها لکن ورد الامر بذلک فیما اخرجه مسلم من حدیث ابی موسی بلفظ اذا عطس احدکم فشمتوه وان لم یحمد الله فلا تشمتوه وهل هذا النهی للتحریم او التنزیه الجمهور علی انه للتنزیه قال النووی یستحب لمن حضر من عطس فلم یحمد ان یذکره الحمد یحمد فیشمته (لطیفة) اخرج ابن عبد البر بسند جید عن ابی داود صاحب السنن انه کان فی سفینة فسمع عاطسا علی شط حمد فاکثری فاربا بدرهم حتی جاء الی العاطس فشمته ثم رجع فسئل عن ذلک فقال لعله یکون مجاب الدعوة فلما رقدوا سمعوا قائلا یقول یا اهل السفینة ان اباداود اشتری الجنة من الله بدرهم ذکره فی الفتح (هذا (باب) بالتنوین یذکر فیه (اذا تثاوب) بالواو ولابی ذر عن الحموی والمستملی تثاءب بالهمز (فلیضع یده علی فیه) لیغطی بها ما انفتح منه حفظا له عن الانفتاح بسبب ذلک ویحصل ذلک بنحو الثوب ایضا مما یحصل به الغرض وبه قال (حدثنا عاصم بن علی) الواسطی التمیمی مولاهم قال (حدثنا ابن ابی ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن سعید المقبری عن ابیه) کیسان (عن ابی هریرة) رضی الله عنه (عن النبی صلی الله علیه وسلم) انه (قال ان الله یحب العطاس ویکره التثاؤب) بالهمز مصححا علیه فی الفرع واصله وقد انکر الجوهری کونه بالواو فقال تقول تثاءبت علی تفاعلت ولا تقل تثاوبت وقال غیره احداهما لغتان وبالهمز والمداشهر (فاذا عطس احدکم وحمد الله کان حقا علی کل مسلم سمعه ان یقول له یرحمک الله) حقا فی حسن الاداب ومکارم الاخلاق (واما التثاوب) بالواو (فانما هو من الشیطان) قال ابن العربی کل فعل مکروه ینسب الشرع الی الشیطان لانه بواسطته وذلک بالامتلاء من الاکل الناشی عنه التکاسل وهو بواسطة الشیطان (فاذا تثاوب احدکم فلیرده ما استطاع) ای یاخذ فی اسباب رده ولیس المراد انه یملک دفعه لان الذی وقع لا یرد حقیقة او المعنی اذا اراد ان یتثاوب (فان احدکم اذا تثاءب) بالهمز مصححا علیه فی الفرع (ضحک منه الشیطان) حقیقة او مجازا عن الرضی به والاصل الاول فلا ضرورة تدعو الی العدول عن الحقیقة وفی مسلم من حدیث ابی سعید فان الشیطان یدخل وهذا یحتمل ان یراد الدخول حقیقة وهو وان کان یجری من الانسان مجری الدم لکنه لا یتمکن منه ما دام ذاکرا لله تعالی والمتثاوب فی تلک الحالة غیر ذاکر فیتمکن الشیطان من الدخول فیه حقیقة ویحتمل ان یکون اطلق الدخول واراد التمکن منه لان من شان من دخل فی شیء ان یکون متمکنا منه وفی حدیث ابی سعید المقبری عن ابیه عند ابن ماجة اذا تثاءب احدکم فلیضع یده علی فیه ولا یعوی فان الشیطان یضحک منه ویعوی بالعین المهملة فشبه المتثاوب الذی یستثقل معه بعواء الکلب تنفیرا عنه واستقباحا لحاله فان الکلب یرفع راسه وینفتح فاه ویعوی والمتثاوب اذا افرط فی التثاوب شابهه وقد یظهر النکتة فی کونه یضحک لانه ضرب ملعبة له بتشویه خلقته فی تلک الحالة ولم یتعرض لای الیدین یضعها ووقع فی صحیح ابی عوانة انه قال عقب الحدیث ووضع سهیل یعنی راویا عن ابی سعید عن ابیه یده الیسری علی فیه وهو محتمل لارادة التعلیم خوف ارادة وضع الیمنی بخصوصها وفی حدیث ابی هریرة من طریق العلاء بن عبد الرحمن عن ابیه التثاوب فی الصلاة من الشیطان فاذا تثاوب احدکم فلیکظم ما استطاع فقید بحالة الصلاة فیحتمل ان یحمل المطلق علی المقید وللشیطان غرض قوی فی التشویش علی المصلی فی صلاته ویحتمل ان تکون کراهته فی الصلاة اشد ولا یلزم من ذلک ان لا یکره فی غیر حالة الصلاة ویوید کراهته مطلقا کونه مطلقا وبذلک صرح النووی

(بسم الله الرحمن الرحیم) (کتاب الاستئذان) وهو طلب الاذن فی الدخول المحل لا یملکه المستاذن وقد اجمعوا علی مشروعیته وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة (باب بدء السلام) بفتح الباء الموحدة وسکون الدال المهملة وبالواو من غیر همز ولابی ذر بدء بالهمز بمعنی الابتداء ای اول ما وقع السلام واشار بالترجمة للسلام مع الاستئذان الی انه لا یوذن لمن لم یسلم کما سیاتی ان شاء الله تعالی بعون الله وقوته فی الباب التالی مجثه وبه قال (حدثنا یحیی بن جعفر) البیکندی قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام بن نافع الحافظ الصنعانی (عن معمر) هو ابن راشد البصری (عن همام) بفتح الهاء وتشدید المیم (عن ابی هریرة) رضی الله عنه (عن النبی صلی الله علیه وسلم) انه (قال خلق الله آدم علی صورته) الضمیر عائد علی آدم ای خلقه تاما مستویا (طوله ستون ذراعا) لم یتغیر عن حاله ولا کان من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة ثم جنینا ثم طفلا ثم رجلا حتی تم طوله فلم ینتقل من الاطوار کذریته وفیه کما قال ابن بطال ابطال قول الدهریة انه لم یکن قط انسان الا من نطفة ولا نطفة الا من انسان وقیل ان لهذا الحدیث سببا حذف من هذه الروایة

هكذا بياض في اكثر النسخ وفي بعضها رواه ابو داود وراه

وان اوله قصة الذي ضرب عبده فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال له ان الله خلق آدم على صورته رواه ولبخاري في الادب المفرد واحمد من طريق ابن عجلان عن سعيد عن ابي هريرة مرفوعا لا يقولن قبح الله وجهك ووجه من شبه وجهك فان الله خلق آدم على صورته وهو ظاهر في عود الضمير على المقول له ذلك وقيل الضمير لله لما في بعض الطرق على صورة الرحمن اي على صفة من العلم والحياة والسمع والبصر وغير ذلك وان كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شيء وقال التوربشتي واهل الحق في ذلك على طبقتين احداهما المتنزهون عن التاويل مع نفي التشبيه واحالة العلم الى علم الله تعالى الذي احاط بكل شيء علما وهذا اسلم الطريقتين والطبقة الاخرى يرون الاضافة فيها اضافة تكوين وتشريف وذلك ان الله تعالى خلق آدم على صورة لم يشاكلها شيء من الصور في الجمال والكمال وكثرة ما احتوت عليه من الفوائد الجليلة وقال الطيبي تاويل الخطابي في هذا المقام حسن يجب المصير اليه لان قوله طوله ستون ذراعا يكاد يقبل على صورته كما انه قيل خلق آدم على ما عرف من صورته الحسنة وهيئته من الجمال والكمال وطول القامة وانما خص الطول منها لانه لو يكن متعارفا بين الناس وقال القرطبي كان من رواه على صورة الرحمن اورده بالمعنى ممسكا عا توهم فغلط في ذلك وقوله ستون ذراعا يحتمل ان يريد بقدر ذراع نفسه او الذراع المتعارف يومئذ عند المخاطبين والاول اظهر لان ذراع كل احد ربعه فلو كان بالذراع المعهود كانت يده قصيرة في جنب طول جسده (فلما خلقه) ولابي ذر خلقه الله قال (اذهب فسلم على اولئك النفر) عدة من الرجال من ثلاثة الى عشرة وقال في شرح المشكوة وتخصيص اللام بالذكر لانه فتح باب المودات وتاليف القلوب المؤدي الى استكمال الايمان كما ورد لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا الى قوله افشوا السلام والسلام هو اسم الله فالمعنى اسم الله عليك اي انت في حفظة وقيل السلام اي السلامة مستعلية عليك ملازمة لك ولابي ذر نفرا (من الملائكة جلوس) قال في الفتح ولم اقف على تعيينهم (فاستمع) بالفوقية وكسر الميم ولابي ذر عن الكشميهني فاسمع بإسقاط الفوقية وفتح الميم (ما يحيونك) بالحاء المهملة بين التحتيتين ولابي ذر كما في الفتح يجيبونك بالجيم المكسورة والتحتية الساكنة بعدها موحدة من الجواب (فانها) اي الكلمات التي يحيون ويجيبون بها (تحيتك وتحية ذريتك) المسلمين شرعا لكن في حديث عائشة مرفوعا ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتامين اخرجه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة وهو يدل على انه شرع لهذه الامة دونهم (فقال) لهم آدم (السلام عليكم) واستدل بهذا على ان هذه الصيغة هي المشروعة لابتداء السلام لقوله فهي تحيتك وتحية ذريتك فلو حذف اللام جاز قال تعالى سلام عليكم بترك اللام اولى لانها للتفخيم وقال النووي ولو قال وعليكم السلام بالواو ولا يكون سلاما ولا يستحق جوابا لانها لا تصلح للابتداء قاله المتولي فلو اسقط الواو اجزأ ويجب الجواب لانه سلام وكره الغزالي في الاحياء وعن بعض الشافعية فيما نقله ابن دقيق العيد ان المبتدئ قال عليكم السلام لم يجز لانها صيغة جواب قال والاولى الجواز لحصول مسمى السلام (فقالوا) له الملائكة (السلام عليك) استدل به على جواز ان يقع الرد باللفظ الذي ابتدأ به كما مر ويأتي مزيد لذلك قريبا ان شاء الله تعالى ولابي ذر عن الكشميهني عليك السلام (ورحمة الله فزادوه) الملائكة (ورحمة الله) وهو مستحب اتفاقا فلو زاد المبتدئ رحمة الله استحب ان يزاد وبركاته ولو زاد وبركاته فهل تشرع الزيادة في الرد وكذا لو زاد المبتدئ على بركاته هل يشرع له ذلك عن ابن عباس مما في الموطا قال انتهى السلام الى البركة وعن ابن عمر الجواز ففي الموطا عنه انه زاد في الجواب الغاديات والرائحات وفي الادب المفرد عن سالم مولى ابن عمر انه اتى ابن عمر وهو نقال السلام عليكم فقال وعليكم السلام ورحمة الله ثم اتاه فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه وزادني وطيب صلواته واتفقوا على وجوب الرد على الكفاية قال الحليمي وانما كان الرد واجبا لان السلام معناه الامان فاذا ابتدأ به المسلم اخاه فلم يجبه فانه يتهم مذا الشر فيجب عليه دفع ذلك التوهم عنه (فكل من يدخل الجنة) مهتد (على صورة آدم) خبر المبتدأ الذي هو كل من (فلم يزل الخلق ينقص) من طوله وجماله (بعد) اي بعد آدم (حتى الآن) فاذا دخلوا الجنة عادوا الى ما كان عليه ابوهم من الحسن والجمال وطول القامة قيل وقوله فلم يزل الخ هو معنى قوله تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم ثم رددناه اسفل سافلين قيل ان في الحديث ان الملائكة يتكلمون بالعربية وعورض باحتمال ان يكون لغير اللسان العربي ثم ما خلق العرب ترجم بلسانهم: والحديث سبق في بدء الخلق واخرجه مسلم (باب قول

الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم) اى بيوتا لستم تملكونها ولا تسكنونها وهذا مما ادب الله تعالى به عباده (حتى تستانسوا) تستاذنوا كذا روى عن ابن عباس اخرجه سعيد بن منصور وقرابد واخرج البيهقى فى الشعب بسند صحيح عن ابراهيم النخعى قال فى مصحف ابن مسعود حتى تستاذنوا وعند سعيد بن منصور عن ابراهيم قال فى مصحف عبد الله حتى تسلموا على اهلها وتستاذنوا واخرجه اسماعيل بن اسحاق فى احكام القران عن ابن عباس واستشكله واجيب بان ابن عباس بناه على قرأته التى تلقاها عن ابى ابن كعب واما اتفاق الناس على قراءتها بالسين فلموافقه خط المصحف الذى وقع الاتفاق على عدم الخروج عما يوافقه وكانت قراءة ابى من الاحرف التى تركت القراءة بها والاستئناس فى الاصل الاستعلام ولا استكشاف استفعال من انس الشئ اذا ابصره ظاهرا مكشوفا اى تستعلموا ايطلق لكم الدخول ام لا وذلك بتنحيه او تكبيرة او تسبيح كما فى حديث ابى ايوب عند ابن ابى حاتم بسند ضعيف قال قلت يا رسول الله هذا السلام فما الاستئناس قال ان يتكلم الرجل بتسبيحة او تكبيرة او يتنحنح فيؤذن اهل البيت واخرج الطبرى من طريق قتادة قال الاستئناس ثلاثا فالاولى ليسمع والثانية ليتاهبوا له والثالثة ان شاؤا اذنوا له وان شاؤا ردوا وقال البيهقى معنى حتى تستانسوا تستبصروا ليكون الدخول على بصيرة فلا يصادف حالة يكره صاحب المنزل ان تطلعوا عليها (وتسلموا على اهلها) بان تقولوا السلام عليكم ءادخل ثلاث مرات فان اذن والا رجع وهل يقدم السلام او الاستئذان الصحيح تقديم الاستئذان واخرج ابو داود وابن ابى شيبة بسند جيد عن ربعى ابن حراش حدثنى رجل انه استاذن على النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى بيته فقال ءالج فقال الخادم اخرج الى هذا فعلمه فقال قل السلام عليكم ءالج الحديث وصححه الدارقطنى وعن الماوردى ان وقعت عين المستاذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام والا قدم الاستئذان (ذلكم) اى الاستيذان والتسليم (خير لكم) من تحية الجاهلية والدخول بغير اذن وكان الرجل من اهل الجاهلية اذا دخل بيت غيره يقول حييتم صباحا وحييتم مساء ثم يدخل فربما اصاب الرجل مع امرأته فى لحاف واحد (لعلكم تذكرون) اى قيل لكم هذا لكى تذكروا وتتعظوا وتعملوا بما امرتم به فى باب الاستئذان وينبغى للمستاذن ان لا يقف تلقاء الباب بوجهه ولكن ليكن الباب عن يمينه او يساره لحديث ابن عند ابى داود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الايمن او الايسر فيقول السلام عليكم السلام عليكم وذلك ان الدور لم يكن عليها يومئذ ستور تقرد به ابو داود (فان لم تجدوا فيها) فى البيوت (احدا) من الاذنين (فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم) حتى تجدوا من يأذن لكم او فان لم تجدوا فيها احدا من اهلها ولكم فيها حاجة فلا تدخلوها الا بان اهلها لان التصرف فى ملك الغير لا بد من ان يكون برضاه (وان قيل لكم ارجعوا) اى اذا كان فيها قوم فقالوا ارجعوا (فارجعوا) ولا تلجوا فى اطلاق الاذن ولا تلحوا فى تسهيل الحجاب ولا تقفوا على الابواب لان هذا مما يجلب الكراهة واذا نهى عن ذلك لاداته الى الكراهة وجب الانتهاء عن كل ما ادى اليها من قرع الباب بعنف والتصييح بصاحب الدار وغير ذلك وعن ابى عبيد ما قرعت بابا على عالم قط (هو ازكى لكم) اى الرجوع اطيب لكم واطهر لما فيه من سلامة الصدور والبعد عن الريبة او انفع وانمى خيرا (والله بما تعملون عليم) وعيد للخاطبين بانه عالم بما يأتون وما يذرون بما نحو طبوا به فموف جزاءه عليه (ليس عليكم جناح ان تدخلوا) فى ان تدخلوا (بيوتا غير مسكونة) استثنى من البيوت التى يجب الاستئذان على داخلها ما ليس بمسكون منها كالخانات والربط (فيها متاع لكم) اى منفعة كاستكنان من الحر والبرد وايواء الرحال والسلع وقيل الحربات يتبرز فيها والمتاع التبرز (والله يعلم ما تبدون وما تكتمون) وعيد للذين يدخلون الدور والحربات الخالية من اهل الريب وسقط فى رواية الاصيلى من قوله ذلكم خير لكم الى قوله متاع لكم وقال فى الفتح البارى وساق البخارى فى رواية كريمة والاصيلى الايات الثلاث انتهى ولابى ذر هنا فى الفرع واصله باب قوله لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم الى قوله وما تكتمون (وقال سعيد بن ابى الحسن) البصرى التابعى (للحسن) البصرى اخيه (ان نساء العجم يكشفن صدورهن ورؤسهن قال) الحسن لاخيه سعيد (اصرف بصرك عنهن يدل له (قول الله)

قوله فلا يحل للمرأة ان تنظر الخ فيه نظر يعلم بمراجعة كتب الفقه اه

ولابی ذر عن الکشمیهنی یقول الله (عز وجل) ولابی ذر تعالی (قل للمؤمنین یغضوا من ابصارهم) من للتبعیض والمراد غض البصر عما یحرم (ویحفظوا فروجهم) عن الزنا (وقال قتادة) فیما اخرجه ابن ابی حاتم فی قوله ویحفظوا فروجهم قال (عما لا یحل لهم وقل للمؤمنات یغضضن من ابصارهن ویحفظن فروجهن) فلا یحل للمرأة ان تنظر من الاجنبی الی ما تحت سرته ورکبته وان اشتهت غضب بصرها رأسا ولا تنظر الی المرأة الا الی مثل ذلک وغضها بصرها من الاجانب اصلا اولی بها وقدم غض الابصار علی حفظ الفروج لان النظر برید الزنا ورائد الفجور ووجه ذکر المؤلف هذا عقب ذکر الایات الثلاث المذکورة الاشارة الی ان اصل مشروعیة الاستئذان الاحتراز من وقوع النظر الی ما لا یرید صاحب المنزل النظر الیه لو دخل بلا اذن وعظم ذلک النظر الی النساء الاجنبیات وسقط جمیع ذلک من روایة النسفی فنقل بعد قوله حتی تستأنسوا الایتین وقول الله عز وجل قل للمؤمنین یغضوا من ابصارهم الایة وقل للمؤمنات یغضضن (خائنة الاعین من النظر الی ما نهی عنه) بضم نون نهی ولکرمیة ما نهی الله عنه وسقط لابی ذر لفظ من وعن ابن عباس ما عنده ابن ابی حاتم فی قوله تعالی یعلم خائنة الاعین قال هو الرجل ینظر الی المرأة الحسناء تمر بها او یدخل بیتا هی فیه فاذا اطلق له غض بصره وقد علم الله تعالی انه یود ان لو اطلع علی فرجها واذا قدر علیها زنی بها (وقال الزهری) محمد بن مسلم بن شهاب (فی النظر الی التی لم تحض من النساء) ولابی ذر عن الکشمیهنی الی ما لا یحل من النساء (لا یصلح النظر الی شیء منهن ممن یشتهی النظر الیه) ولابی ذر عن الکشمیهنی الیهن (وان کانت صغیرة وکره عطاء) هو ابن ابی رباح فیما وصله ابن ابی شیبة (النظر الی الجواری یبعن) ولابی ذر التی یبعن (بملکة الا ان یرید ان یشتری) منهن فیسوغ وهذا الاثر وسابقه سقطا للنسفی وبه قال (حدثنا ابو الیمان) الحکم بن نافع قال (اخبرنا شعیب) هو ابن ابی حمزة (عن الزهری) محمد بن مسلم انه (قال اخبرنی) بالافراد (سنان بن یسار) بالتحتیة والمهملة المخففة قال (اخبرنی) بالافراد (عبد الله بن عباس رضی الله عنهما قال اردف رسول الله صلی الله علیه وسلم الفضل بن عباس) اردفه (یوم النحر خلفه علی عجز راحلته) فی حجة الوداع وعجز بفتح العین المهملة وفتح الجیم بعدها زای ای موخرها (وکان الفضل) رضی الله عنه (رجلا وضیئا) من الوضاءة وهی الجمال والحسن (فوقف النبی صلی الله علیه وسلم للناس یفتیهم واقبلت امرأة من خثعم) بفتح الخاء المعجمة والعین المهملة بینهما مثلثة ساکنة قبیلة مشهورة (وضیئة) لحسنها وجمالها (تستفتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فطفق الفضل) لجعل الفضل (ینظر الیها واعجبه حسنها فالتفت النبی صلی الله علیه وسلم والفضل ینظر الیها فاخلف) علیه الصلاة والسلام (بیده) بمعجمة مفتوحة وخاء معجمة ساکنة وبعد اللام فاء ای مدها الی خلفه (فاخذ بذقن الفضل) بفتح الذال المعجمة والقاف (فعدل) بتخفیف الدال (وجهه عن النظر الیها) حین علم بادامة نظره الیها اذ اعجبه حسنها فخشی علیه فتنة الشیطان ففیه حرمة النظر الی الاجنبیة (فقالت یا رسول الله ان فریضة الله فی الحج علی عباده ادرکت ابی شیخا کبیرا لا یستطیع ان یستوی علی الراحلة) وجب علیه الحج بان اسلم وهو بهذه الصفة وزاد فی حدیث ابی هریرة عند ابن خزیمة وان شددته علی الراحلة خشیت ان اقتله (فهل یقضی) یجزی (عنه) الحج (ان احج عنه) نیابة (قال نعم) یجزی وفی الحدیث غض البصر خشیة الفتنة ومقتضاه اذا امنت الفتنة لم یمتنع لانه لم یحل وجه الفضل حتی ادمن النظر الیها لا عجابه بها لخشی علیه الفتنة والحدیث سبق فی الحج فی باب الحج عمن لا یستطیع الثبوت علی الراحلة وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابی ذر حدثنی (عبد الله بن محمد) المسندی قال (اخبرنا ابو عامر) عبد الملک العقدی قال (حدثنا زهیر) بضم الزای مصغرا ابن محمد التیمی الخراسانی (عن زید بن اسلم) مولی عمر بن الخطاب (عن عطاء بن یسار) بالتحتیة والمهملة (عن ابی سعید) سعد بن مالک (الخدری رضی الله عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ایاکم) للتحذیر (والجلوس) بالنصب (بالطرقات) ولابی ذر عن الکشمیهنی فی الطرقات (فقالوا یا رسول الله مالنا من مجالسنا بد) فراق منها (نتحدث فیها) فیه دلیل علی ان امره لهم لم یکن للوجوب بل علی طریق الترغیب فالاولی اذا لم نفهم الوجوب لم یراجعوه هذه المراجعة قاله القاضی عیاض (فقال اذ) بسکون المعجمة ولابی ذر عن الحموی والمستملی فاذا (ابیتم) بالوقف (الا المجلس) بفتح اللام مصدر میمی الا الجلوس فی مجالسکم وفی الیونینیة بکسر اللام (فاعطوا) بهمزة قطع (الطریق

حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال) حق الطريق (غض البصر) عن كل محرم (وكف الاذى) عن الخلق (ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر) مع القدرة عليهما وزاد عمر في حديثه عند ابي داود وتغيث الملهوف وتهدي الضال وفي حديث ابي طلحة وارشاد ابن السبيل وتشميت العاطس اذا حمد وعند البزار واعينوا على الحمولة والبراء عند الترمذي اهدوا السبيل واعينوا المظلوم وافشوا السلام وسهل بن حنيف عند الطبراني ذكر الله كثيرا ووحشي بن حرب عند الطبراني واهدوا الاغنياء واعينوا المظلوم وحديث الباب سبق في المظالم ومناسبته لما ترجم به هنا لاخفاء بها (هذا (باب) بالتنوين (السلام اسم من اسماء الله تعالى واذا حييتم) اي سلم عليكم فان التحية في ديننا بالسلام في الدارين فسلموا على انفسكم تحية من عند الله تحيتهم يوم يلقونه سلام (بتحية) هي بفعلة من حيي يحيى بتحية (فحيوا باحسن منها) اي قولوا وعليكم السلام ورحمة الله اذا قال السلام عليكم وزيدوا وبركاته اذا قال ورحمة الله كما مر (او ردوها) اجيبوها بمثلها فرد السلام جوابه بمثله لان المجيب يرد قول المسلم ففيه حذف مضاف اي ردوا مثلها؛ وروى ما من مسلم يمر على قوم مسلمين فيسلم عليهم ولا يردون عليه الا نزع عنهم روح القدس وردت عليه الملائكة وسقط لابي ذر او ردوها وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا ابي) حفص بن غياث قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثني) بالافراد (شقيق) هو ابن سلمة ابو وائل (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه انه (قال كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا) في التشهد (السلام على الله قبل عباده) اي قبل السلام على عباده (السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان) ولابي ذر زيادة وفلان وفي رواية عبد الله بن نمير عن الاعمش عند ابن ماجة يعنون الملائكة وللاسماعيلي من رواية علي بن مسهر فنعد الملائكة (فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم) اي فرغ من الصلاة (واقبل علينا بوجهه فقال ان الله هو السلام) قال النووي السلام اسم من اسماء الله يعني السالم من النقائص ويقال المسلم اولياءه وقيل المسلم عليهم انتهى فهو مصدر نعت به والمعنى ذو السلامة من كل آفة ونقيصة وقد ثبت في القرآن في اسمائه تعالى السلام المؤمن في الادب المفرد من حديث انس بسند حسن السلام من اسماء الله وضعه الله في الارض فافشوه بينكم واخرجه البزار من حديث ابن مسعود مرفوعا وموقوفا والبيهقي في شعبه من حديث ابي هريرة مرفوعا بسند ضعيف وعن ابن عباس موقوفا السلام اسم الله وهو تحية اهل الجنة اخرجه البيهقي في الشعب والظاهر ان البخاري اخذ بعض الحديث لما لم يجد شيأ صريحا على شرطه فجعله ترجمة واورد ما يودي معناه على شرطه وهو حديث التشهد قال في شرح المشكاة ووظيفة العارف من قوله السلام ان يتخلق به بحيث يسلم قلبه من الحقد والحسد وارادة الشر وجوارحه عن ارتكاب المحظورات واقتراف الاثام ويكون مسالما لاهل الاسلام ساعيا في ذب المضار عنهم ومسلما على كل من يراه عرفه اولم يعرفه (فاذا جلس احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله) جمع تحية وهي الملك الحقيقي التام (والصلوات) قيل المراد الصلوات المعهودات في الشرع فيقدر وحتى لله وان اريد بها رحمته التي تفضل بها على عباده فيقدر كائنة او ثابتة لعباد الله فيقدر مضاف محذوف (والطيبات) اي الكلمات الطيبات وهي ذكر الله تعالى كلها مستحقة لله (السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته) السلام مبتدأ وعليك في موضع خبره وبه يتعلق حرف الجر والالف واللام للجنس ويدخل فيه المعهود والمعنى السلام عليك ولك او معناه التسليم او التعوذ اي الله معك اي متوليك وكفيل بك او معناه الانقياد لكن قال الشيخ تقي الدين وليس يخلو بعض هذا من ضعف لانا لا نتعدى السلام لبعض هذه المعاني بعلى انتهى قال ابن فرحون ويحتمل ان يكون السلام عليك مبتدأ خبره محذوف اي السلام عليك موجود ويتعلق حرف الجر بالسلام لان فيه معنى الفعل (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) اعاد حرف الجر ليصح العطف على الضمير المجرور (فانه اذا قال ذلك) اي على عباد الله الصالحين (اصاب كل عبد صالح في السماء والارض) اعترض بين قوله الصالحين وبين قوله (اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يتخير) المصلي (بعد من الكلام) من الدعاء (ما شاء)؛ والحديث سبق في باب التشهد من الصلاة (باب تسليم القليل من الناس (على الكثير) منهم التأمل للواحد بالنسبة الى الاثنين فاكثر والاثنين بالنسبة الى

الى المدلاثر فاكثر وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) ابو الحسن المروزي المجاور بمكة وسقط ابو الحسن لابي ذر قال (اخبرنا عبد الله) ابن المبارك المروزي قال (اخبرنا معمر) بسكون العين المهملة ابن راشد (عن همام بن منبه) بكسر الموحدة المشددة عن ابي هريرة (رضي الله عنه) انه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال يسلم الصغير) بلفظ الخبر ومعناه الامر كما عند احمد من طريق عبد الرزاق عن معمر يسلم بلام الامر (على الكبير) ندبا للتوقير والتعظيم (و) يسلم (الراكب على القاعد) بكل حال سواء كان صغيرا او كبيرا قليلا او كثيرا قاله النووي (و) يسلم (القليل على الكثير) وهو من باب التواضع لان حق الكثير اعظم فان قلت المناسب ان يسلم الكثير على القليل لان الغالب ان القليل يخاف من الكثير اجاب في الكواكب بان الغالب في المسلمين امن بعضهم من بعض فلوحظ جانب التواضع الذي هو لازم السلام وحيث لم يظهر رجحان احد الطرفين باستحقاق التواضع له اعتبر الاعلام بالسلامة والدعاء له رجوعا الى ما هو الاصل من الكلام ومقتضى اللفظ انتهى وقال الماوردي من الشافعية لو دخل شخص مجلسا فان كان الجمع قليلا يعمهم بسلام واحد فسلم كفاه فان زاد فخصص بعضهم فلا باس وان كانوا كثيرا لحبث لا ينتشر فيهم فيبتدئ اول دخوله اذا شاهدهم وتتادى سنة السلام في حق جميع من سمع واذا جلس سقط عنه سنة السلام فيمن لم يسمع من الباقين وهل يستحب ان يسلم على من جلس عندهم ممن لم يسمعه وجهان احدهما لا لانهم جمع واحد والثاني نعم والحديث اخرجه الترمذي في الاستئذان (باب تسليم الراكب) ولابي ذر عن الكشميهني باب بالتنوين يسلم الراكب (على الماشي) بلفظ المضارع ورفع الراكب وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (محمد) ولابي ذر محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاصح قال (اخبرنا مخلد) بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام ابن يزيد الحراني قال (اخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال اخبرني) بالافراد (زياد) بكسر الزاي وتخفيف التحتية ابن سعد الخراساني المكي (انه سمع ثابتا) هو ابن عياض الاحنف الاعرج العدوي (مولى عبد الرحمن بن زيد) اي ابن الخطاب اخي عمر بن الخطاب وليس لثابت في البخاري غير هذا الحديث واخر في المصراة من كتاب البيوع (انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم) اي ليسلم (الراكب على الماشي) قال في شرح المشكاة وانما استحب ابتداء السلام للراكب لان وضع السلام انما هو لحكمة ازالة الخوف من المتلاقيين اذا التقيا ومن احدهما في الغالب او لمعنى التواضع المناسب لحال المؤمن او للتعظيم لان السلام انما يقصد به احد امرين اما اكتساب ود او استدفاع مكروه قاله الماوردي وقال ابن بطال تسليم الراكب لئلا يتكبر بركوبه فيرجع الى التواضع وقال المازري لان للراكب مزية على الماشي فعوض الماشي بان يبدأه الراكب احتياطا على الراكب من الزهو (والماشي) يسلم (على القاعد) للايذان بالسلامة وازالة الخوف (والقليل) كالواحد يسلم (على الكثير) كالاثنين فاكثر على ما سبق في الباب قبله لفضيلة الجماعة ولان الجماعة لو ابتدؤا على الواحد لزهي فاحتيط له ولم يذكر في الرواية المذكورة في الباب السابق تسليم الراكب على الماشي ولا في رواية هذا الباب الصغير على الكبير كما ذكرها في رواية همام فكان كلا منهما حفظ ما لم يحفظ الاخر واشتمل الحديثان على اربعة اجتمعت في رواية الحسن عن ابي هريرة فيما رواه الترمذي قاله في الفتح والحديث اخرجه مسلم في الادب (باب تسليم الماشي على القاعد) ولابي ذر باب بالتنوين يسلم بصيغة المضارع وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (اسحاق بن ابراهيم) ابن راهويه قال (اخبرنا روح بن عبادة) بفتح الراء وسكون الواو وبعدها حاء مهملة وعبادة بضم العين وتخفيف الموحدة قال (حدثنا ابن جريج) عبد الملك (قال اخبرني) بالافراد (زياد) هو ابن سعد (ان ثابتا) هو ابن عياض (اخبره وهو مولى عبد الرحمن بن زيد) وانما حكاه ابو علي الجياني ان في رواية الاصيلي عن الجرجاني عن عبد الرحمن بن زيد بزيادة تحتية في اوله فقال الحافظ بن حجر انه وهم (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يسلم الراكب على الماشي ويسلم الماشي على القاعد و) يسلم (القليل على الكثير) وقد بدى صاحب الكواكب سوء الاهتمال فان قلت اذا كان المشاة كثيرا والقاعد وقليلا فاعطى المشي السلام على الماشي وباعتبار القاعد فهما متعارضان فما حكمه واجاب بانه يتساقط الجهتان ويكون حكم ذلك حكم رجلين يقيمان معا فانهما ابتداء بالسلام فهو خير او يرجح ظاهر امر الماشي وكذا الراكب فانه يوجب الايمان لتسلطه وعلوه (باب تسليم الصغير على الكبير) ولابي ذر

باب بالتنوين يسلم بلفظ المضارع فالصغير رفع (وقال ابراهيم بن طهمان) بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء ابو سعيد الخراساني من ائمة الاسلام لكن فيه ارجاء وثبت قوله ابن طهمان لابي ذر (عن موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم) الزهري مولاهم المدني الامام القدوة ومن يستسقى بذكره (عن عطاء بن يسار) الهلالي (عن ابي هريرة) رضي الله عنه انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الصغير على الكبير) تعظيما له وتوقيرا ولم يقع تسليم الصغير على الكبير في صحيح مسلم قال في الفتح وكانه لم اعاة حق السن فانه معتبر في امور كثيرة في الشرع فلو تعارض الصغر المعنوي والحسي كان يكون الاصغر علما مثلا لم ار فيه نقلا والذي يظهر اعتبار السن لان الظاهر كما تقدم الحقيقة على المجاز ونقل ابن دقيق العيد عن ابن رشد ان محل الامر بتسليم الصغير على الكبير اذا التقيا فان كان احدهما ماشيا والاخر راكبا بدأ الراكب وان كانا راكبين او ماشيين بدأ الصغير (و) يسلم (المار) ماشيا كان او راكبا صغيرا او كبيرا قليلا او كثيرا (على القاعد) تشبيها بالداخل على اهل المنزل وفي حديث فضالة بن عبيد عند البخاري في الادب المفرد والترمذي وصححه النسائي وصححه ابن حبان يسلم الفارس على الماشي والماشي على القاعد الحديث ولو تلاقى ماران راكبان او ماشيان قال المازري يبدأ الادنى منهما الاعلى قدرا في الدين اجلالا للفضل لان فضيلة الدين مرغب فيها في الشرع وعلى هذا لو التقى راكبان ومركوب احدهما اعلى وفي الحسن من مركوب الاخر كالجمل والفرس بين اصحاب الفرس ويكتفي بالنظر الى اعلاهما قدرا في الدين فيبدأ الذي دونه وهذا الثاني اظهر كما لا نظر الى من يكون اعلاهما قدرا من جهة الدنيا الا ان يكون سلطانا يخشى منه (و) يسلم (القليل على الكثير) لفضل الجماعة كما مر وهذا التعليق وصله البخاري في الادب المفرد وابو نعيم والبيهقي وقول الكرماني عبر البخاري بقوله وقال ابراهيم انه سمع منه في مقام المذاكرة رده الحافظ ابن حجر بانه غلط عجيب فان البخاري لم يدرك ابن طهمان فضلا ان يسمع منه فانه مات قبل مولد البخاري بست وعشرين سنة (باب افشاء السلام) اي اظهاره بين الناس ليحيو اسنته وسقط لفظ باب لابي ذر وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد (عن الشيباني) بالشين المعجمة المفتوحة والتحتية الساكنة والموحدة بعد الالف نون ابي اسحاق سليمان بن فيروز الكوفي الحافظ (عن اشعث بن ابي الشعثاء سليم بن اسود (عن معاوية بن سويد بن مقرن) بالقاف المفتوحة وكسر الراء المشددة (عن البراء بن عازب رضي الله عنهما) وسقط ابن عازب لابي ذر انه (قال امرنا رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم بسبع) اي بسبع خصال او نحو ذلك فحذف مميز العدد (بعيادة المريض) مصدر مضاف الى مفعوله كالذي قبله (واتباع الجنائز) افتعال من تبع يتبع (وتشميت العاطس) بالمعجمة ويجوز بالمهملة بان يقول له يرحمك الله اذا حمد (ونصر الضعيف) وفي باب تشميت العاطس ونصر المظلوم اي اعانته ومنعه من الظالم (وعون المظلوم) قال في الفتح الذي يظهر ان نصر الضعيف المراد به عون المظلوم (وافشاء السلام) الانتشاره واظهاره واقله كما قال النووي ان يرفع صوته به بحيث يسمع المسلم عليه فان لم يسمعه لم يكن اتيا بالسنة قال ويستحب ان يرفع صوته بقدر ما يحقق انه سمعه فان شك استظهر وقد اخرج المؤلف في الادب المفرد بسند صحيح عن ابن عمر اذا سلمت فاسمع فانها تحية من عند الله لكن يستثنى من رفع الصوت ما اذا كان بحضرة نيام فقد كان صلى الله عليه وسلم يحيي من الليل فيسلم تسليما لا يوقظ نائما ويسمع اليقظان رواه مسلم في صحيحه من حديث المقداد ومن فوائد افشاء السلام حصول المحبة بين المتسلمين وفي مسلم عن ابي هريرة الا ادلكم على ما تحابون به افشوا السلام بينكم (و) من المامورات وهو سابعها لفظا (ابرار المقسم) بضم الميم وكسر السين اسم فاعل من اقسم اي ابرار بين القسم والمراد بالامر عنا المطلق في الايجاب والندب لان بعضها ايجاب وبعضها ندب وليس ذلك من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه لان ذلك انما هو في صيغة افعل اما لفظ الامر فيطلق عليهما حقيقة على المرجح لانه حقيقة في القول المخصوص (ونهى) صلى الله عليه وسلم (عن الشرب في) اناء (الفضة) والذهب من باب اولى والتعبير بالشرب خرج مخرج الغالب (ونهانا) ولابي ذر ونهى (عن خاتم الذهب) ليس وكذا التختم (وعن ركوب المياثر) بالمثلثة جمع ميثرة بكسر الميم وسكون التحتية من غير همز وطاء في السرج يكون من الحرير والديباج (وعن لبس الحرير والديباج) وهو ما غلظ ونخن من ثياب الحرير (والقسي) بفتح القاف وكسر السين

المملاة المشددة ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس قرية على ساحل البحر قريبة من تنيس بلاد مصر وقيل غير ذلك مما سبق في موضعه (ولا استبرق) بهمزة قطع مكسورة قال أبو البقاء اصل استبرق فعل على استفعل فلما سمي به قطعت همزته وهو غليظ الديباج كل ذلك سبق غير مرة والحد سبق في الجنائز واللباس والادب والطب والاشربة واخرجه في النذور (باب) مشروعية (السلام للمعرفة وغير المعرفة) وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي اصل الدمشقي قال (حدثنا الليث) بن سعد الفهمي الامام قال (حدثني) بالافراد (يزيد) بن ابي حبيب (عن ابي الخير) مرثد بن عبد الله اليزني (عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين وسكون الميم ابن العاص رضي الله عنهما (ان رجلا) لم يسم او هو ابو ذر (سأل النبي صلى الله عليه وسلم اي) خصال (الاسلام خير قال تطعم) الخلق (الطعام وتقرأ) بفتح الفوقية وضم الهمزة مضارع قرأ (السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف اي من المسلمين للتانيس ليكون المؤمنون كلهم اخوة فلا يستوحش احد من احد فلا حجة فيه لمن جوز ابتداء الكافر بالسلام لان صيغ مشروعيته للمسلم فيحمل قوله من عرفت عليه واما من لم تعرف فلا دلالة فيه بل ان عرف اسلامه سلم والا فلا ولو سلم احتياطا لم يمنع حتى يعرف انه كافر وسقط لابي ذر لفظ على من قوله وعلى من لم تعرف والحديث سبق في كتاب الايمان وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عطاء بن يزيد الليثي) المدني نزيل الشام (عن ابي ايوب) خالد بن زيد الانصاري (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه) المسلم (فوق ثلاث) اي ثلاث ليال بأيامهن (يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا) بيان لكيفية الهجر ان اي فيعرض كل منهما عن الاخر يقال صد عنه يصد صدودا اي اعرض وصده عن الامر صده منعه وصرفه (وخيرهما الذي يبدأ بالسلام) لانه فعل حسنة وتسبب في فعل حسنة وهي الجواب مع ما دل عليه الابتداء من حسن طوية المبتدئ وترك ما كرهه الشارع من الهجر والجفاء وفي حديث ابن مسعود مرفوعا عند الطبراني والبيهقي في شعبه ان من اشراط الساعة ان يمر الرجل بالمسجد لا يصلي فيه وان لا يسلم الا على من يعرفه والحديث سبق في باب الهجرة من كتاب الادب (وذكر سفيان) بن عيينة بالسند السابق (انه سمعه) اي الحديث (منه) اي من الزهري (ثلاث مرات) باب (ذكر نزول اية الحجاب) في ام نسأل النبي صلى الله عليه وسلم بالاحتجاب من الرجال ولابي ذر عن الكشميهني علاقة الحجاب بدل اية الحجاب وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) الجعفي الكوفي نزيل مصر قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله قال (اخبرني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري انه (قال اخبرني) بالافراد (انس بن مالك) رضي الله عنه (انه قال كان ابن عشر سنين مقدم رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم) اي وقت قدومه (المدينة) قال (فخدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرا) من السنين (حياته) اي بقية حياته الى ان مات (وكنت اعلم الناس بشان) سبب نزول (الحجاب حين انزل) بضم الهمزة (وقد كان ابي ابن كعب يسألني عنه) اي عن سبب نزوله (وكان اول ما نزل في مبتنى) بضم الميم وسكون الموحدة وفتح الفوقية والنون من الابتناء اي زفاف (رسول الله صلى الله عليه وسلم بزينب ابنة) ولابي ذر بنت (جحش الاسدية اصبح النبي صلى الله عليه وسلم بها عروسا) بعد يستوي فيه الرجل والمرأة ما داما في اعراسهما (فدعا) صلى الله عليه وسلم (القوم لوليمته وجاؤا (فاصابوا) فاكلوا من الطعام ثم خرجوا وبقي منهم رهط) ثلاثة لم يسموا (عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) في الحجرة (فاطالوا المكث فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج) من الحجرة ليخرجوا (وخرجت معه كي يخرجوا فمشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومشيت معه حتى جاء عتبة حجرة عائشة) رضي الله عنها وفي تفسير سورة الاحزاب من غير هذا الوجه فانطلق الى حجرة عائشة فقال السلام عليكم اهل البيت ورحمة الله فقالت وعليك السلام ورحمة الله كيف وجدت اهلك بارك الله لك فتقصد حجر نسائه كلهن يقول لهن كما يقول لعائشة ويقلن له كما قالت عائشة (فظن رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم خرجوا فرجع ورجعت معه حتى دخل على زينب فاذا هم جلوس لم يتفرقوا فرجع رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم ورجعت معه حتى بلغ عتبة حجرة عائشة فظن ان قد خرجوا فرجع ورجعت فاذا هم قد خرجوا فانزل) بضم الهمزة (اية الحجاب) يا ايها الذين امنوا

لا تدخلوا بيوت النبي الآية وسقط للحموي والمستملي لفظ الآية (فضرب) عليه الصلوة والسلام (بيني وبينه ستراً) والحديث مضى في تفسير سورة الاحزاب وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل عارم قال (حدثنا معتمر قال اني) سليمان التيمي (حدثنا ابو مجلز) بكسر الميم وسكون الجيم بعدها لام مفتوحة فزاي لاحق بن حميد (عن انس رضي الله عنه) انه (قال لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب) بنت جحش (دخل القوم) حجرها بعد اذن عامهم وليمتها (فطعموا) من الخبز واللحم (ثم جلسوا يتحدثون فاخذ) اي جعل (شرع صلى الله عليه وسلم كانه يتهيأ للقيام) ليقوموا (فلم يقوموا فلما رأى ذلك قام) ثبت لفظ ذلك للاصيلي (فلما قام قام من قام من القوم وقعد بقية القوم وان النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح الهمزة وكسرها صحيحا عليهما في الفرع (جاء ليدخل فاذا القوم جلوس ثم انهم قاموا) لما فهموا المراد (فانطلقوا فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فجاء حتى دخل الحجرة (فذهبت ادخل فالقى الحجاب) اي الستر (بيني وبينه وانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الآية) الى آخرها (قال ابو عبد الله) البخاري (فيه) اي الحديث (من الفقه انه لما ليس اذنهم) اي لم يسأذن القوم الذين تخلفوا (حين قام وخرج) فلا يحتاج في القيام والخروج الى اذن الاضياف (وفيه انه تهيأ للقيام وهو يريد ان يقوموا) ففيه جواز التعريض بذلك وقول البخاري هذا ثابت في رواية ابي الوقت والاصيلي وابي ذر عن المستملي وسقط للباقين قال في الفتح وهو اولى فانا فرد لذلك ترجمة ثانية بعد اثنين وعشرين باباً ان شاء الله تعالى (وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (اسحاق) هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم في مستخرجه قال (اخبرنا يعقوب بن ابراهيم) بن سعد ثبت ابن ابراهيم لابي ذر قال (حدثنا ابي) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) الزهري انه (قال اخبرني) بالافراد (عروة ابن الزبير) بن العوام (ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم) سقط زوج النبي الى آخره لابي ذر (قالت كان عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم) يا رسول الله (احجب نساءك) فانه يدخل عليك البر والفاجر (قالت فلم يفعل) صلى الله عليه وسلم (وكان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يخرجن) للبراز للبول والغائط (ليلا الى ليل قبل المناصع) بالقاف وفتح الجيم اي جهة المناصع موضع معروف بالمدينة (فخرجت) ولابي ذر فخرجت (سودة بنت زمعة) القرشية ام المؤمنين رضي الله عنها بدانة من الليالي وثبت بنت في معتمر في رواية ابي ذر (وكانت امرأة طويلة) تتقدم (على عمر بن الخطاب وهو في المجلس فقال) لها (عرفتك) بالتنوين للاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي عرفناك (يا سودة حرصا) نصب مفعولا له لقوله عرفتك (على ان ينزل الحجاب قالت) عائشة (فانزل الله عز وجل اية الحجاب) سقط لفظ اية لابي ذر واستشكل بانه ثبت ان قصة زينب كانت سببا لنزول اية الحجاب فيحتمل ان عمر حرص على ذلك حتى قال السودة ما قال فوقعت القصة المتعلقة بزينب فنزلت الاية فكان كل من الامرين سببا لنزولها او ان عمر تكرر منه هذا القول قبل الحجاب وبعده او ان بعض الرواة ضم قصة الى اخرى قد توافقتا عمر رضي الله عنه في سورة الاحزاب هذا (باب) بالتنوين (الاستئذان) شرع (من اجل البصر) لان المستأذن لو دخل بغير اذن لرأى بعض ما يكره من يحل له ان يطلع عليه (قال حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب المدني (حدثنا سفيان) بن عيينة بما ذكر فيه اخرج الحديث مسلم والترمذي من طرق عن سفيان وفيها عن الزهري ورواه الحميدي وابن ابي عمر في مسندهما عن الزهري قال سفيان (حفظته) اي الحديث من الزهري (كما انك ههنا) بحفظ ظاهر كالمحسوس من غير شك ولا شبهة فيه (عن سهل بن سعد) الساعدي رضي الله عنه انه (قال اطلع رجل) قيل هو الحكم بن ابي العاص بن امية (من حجر) بفتح الجيم المضموم على الحاء المهملة الساكنة ثقب مستدير (في حجر النبي) بضم الحاء المهملة وفتح الجيم بلفظ الجمع ولابي ذر عن الكشميهني في حجرة النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم (مدرى) بكسر الميم وسكون الدال المهملة وتنوين الراء بوزن مفعل حديدة ليست بالكبيرة يسرح بها الشعر وقال الجوهري شيء كالمسلة يكون مع المرأة تسوي بها قرنها والمذكر يذكر ويؤنث (يحك به راسه فقال صلى الله عليه وسلم لو اعلم انك تنظر) اي الي ولابي ذر عن الحموي والمستملي تنتظرني تفتعل والاول اوجه (لطعنت به) بالمدرى (في عينك انما جعل الاستئذان) بضم الجيم وكسر العين اي شرع الاستئذان في الدخول (من اجل البصر) لئلا يقع على عورة اهل البيت فيطلع على احوالهم والحديث سبق في باب الادب

من كتاب اللباس وبه قال (حدثنا مسدد) بضم الميم وفتح السين والدال الاولى المشددة المهملات ابن مسرهد قال (حدثنا حماد بن زيد) اى ابن درهم الامام ابو اسماعيل الازدي اضرو وكان يحفظ حديثه كالماء (عن عبيد الله) بضم العين (ابن ابي بكر عن جده انس بن مالك) رضي الله عنه وسقط لابي ذر ابن مالك (ان رجلا اطلع من بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم) بضم الحاء وفتح الجيم بلفظ الجمع (فقام اليه النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح القاف بعدها مهملة نصل سهم اذا كان طويلا غير عريض وقال (او مشاقص) بلفظ الجمع والشك من الراوي قال انس (فكاني انظر اليه) صلى الله عليه وسلم (يختل الرجل) بفتح اوله وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية بعدها لام يأتيه من حيث لا يشعر (ليطعنه) بضم العين في عينه وهو غافل والحديث اخرجه المولف ايضا في الديات ومسلم في الاستئذان وابو داود في الادب (باب ذنا الجوارح) كاللسان والعين (دون الفرج) وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير المكي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ابن طاووس) عبد الله (عن ابيه) طاووس بن كيسان (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال) وسقط لفظ قال لابي ذر (لو ارشيئا اشبه باللمم من قول ابي هريرة) رضي الله عنه بفتح اللام المشددة والميم الاولى اى بالصغائر كالنظرة والقبلة واللمسة والغمزة واصل اللمم ما قل وصغر وقيل ان لم يلم بشيء من غير ان يركبه قط الم بكذا اى قاربه ولم يخالطه وقال سعيد بن المسيب ما لم على القلب اى خطر واقتصر البخاري من هذا الحديث من طريق سفيان على هذا القدر موقوفا على ابي هريرة ثم عطف عليه رواية معمر عن ابن طاووس فساقه مرفوعا تاما فقال (وحدثني) بالافراد وسقطت الواو لغير ابي ذر (محمود) هو ابن غيلان قال (اخبرنا) ولابي ذر حدثنا (عبد الرزاق) بن همام قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن ابن طاووس) عبد الله (عن ابيه عن ابن عباس) رضي الله عنهما انه (قال ما رأيت شيئا اشبه باللمم مما قال ابو هريرة) ولابي ذر عن الكشميهني من قول ابي هريرة (عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كتب) قدر (على ابن ادم حظه) بالحاء المهملة والظاء المعجمة نصيبه مما قدر عليه (من الزنا ادرك ذلك لا محالة) بفتح الميم والحاء المهملة واللام المخففة لا حيلة له في التخلص من ادراك ما كتب عليه ولا بد له منه فزنا العين) بالافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي العينين (النظر) بشهوة (وزنا اللسان المنطق) بالميم ولابي ذر عن الكشميهني النطق اى فيما يستلذ به من محادثة مما لا يحل له وفي حديث ابي الضحى عن ابن مسعود عند ابن جرير قال زنا العينين النظر وزنا الشفتين التقبيل وزنا اليدين البطش وزنا الرجلين المشي (والنفس تمنى) بحذف احدى التاءين ولابي ذر عن الكشميهني تتمنى بإثباتها (وتشتهي) قال ابن بطال سمى النظر واللمس زنا لانه يدعو الى الزنا الحقيقي واذا قال (والفرج يصدق ذلك كله ويكذبه) ولابي ذر عن الكشميهني ويكذبه واستدل به من قال اذا قال الرجل لزوجته لم تزن يداك او رجلاك لا يكون قاذفا فلا حد وبه قال ابو حنيفة وفي الروضة اذا قال لم تزن يداك او عيناك او رجلاك فكناية على المذهب وقال ابن القاسم يحد ووجه بان الافعال من فاعلها تضاف الى الايدي قال تعالى وما اصابكم من مصيبة فما كسبت ايديكم فكانه اذا قال لم تزن يداك وصف انه بالزنا لان الزنا لا يتبعض وقال في الكواكب فان قلت التصديق والتكذيب من صفات الاخبار فما معناهما هنا واجاب بانه لما كان التصديق هو الحكم بمطابقة الخبر للواقع والتكذيب الحكم بعدمها فكانه هو الواقع او الواقع فهو لتشبيه اولما كان الايقاع مستلزما للحكم بهما عادة فهو كناية (باب) استحباب (التسليم والاستئذان ثلاثا) سواء اجتمعا او انفردا وبه قال (حدثنا اسحاق) هو ابن منصور الكوسج الحافظ قال (اخبرنا) ولابي ذر حدثنا (عبد الصمد) بن عبد الوارث قال (حدثنا عبد الله بن المثنى) اى ابن عبد الله بن انس واختلف فيه فوثقه العجلي والبزيد وقال ابو زرعة وابن معين ليس بشيء وقال النسائي ليس بالقوي قال ابن حجر لعله اراد في بعض حديثه وقد قرر ان البخاري حيث يخرج لبعض من فيه مقال لا يخرج شيئا مما انكر عليه قول ابن معين ليس بشيء اراد به في حديث بعينه سئل عنه والرجل اذا ثبتت عدالته لو يقبل فيه الجرح الا مفسرا ايام قادح وذلك غير موجود في عبد الله بن المثنى هذا وقال ابن حبان لما ذكره في الثقات ربما اخطأ والذي انكر عليه انما هو من رواية عن عمه ثمامة وقد اخرج له عن عمه هذا الحديث قال (حدثنا ثمامة بن عبد الله) بضم المثلثة وتخفيف الميم الاولى ابن انس بن مالك قاضي البصرة وهو عم عبد الله بن المثنى (عن) جده (انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم) على اناس (سلم) عليهم (ثلاثا) اى ثلاث مرات وهذه الصيغة كما قال في الكواكب تشعر بالاستمرار عند الاصوليين وتعقب بان صيغة كان مجردة مما لا تقتضي مداومة ولا تكثيرا فاذا

شرط جواب سلم وقال الاسماعیلی یشبه ان یکون ذلک کان اذا سلم سلام الاستئذان علی ما رواه ابو موسی وغیره ای التالی لهذا الحدیث واما ان یمر ما رسلما فالمعروف عدم التکرار والظاهر ان البخاری فهم هذا المعنی بعینه فاورد هذا الحدیث مقرونا بحدیث ابی موسی فی قصته مع عمر لکن یحتمل ان یکون ذلک کان یقع منه ایضا اذا خشی ان لا یسمع سلامه وقد یشرع تکراره اذا کان الجمع کثیرا ولم یسمع بعضهم وقصد الاستیعاب وهل اذا سلم ثلاثا فظن انه لم یسمع فقال مالک یزید حتی یتحقق وقال الجمهور انه لا یزید عملا بالحدیث (واذا تکلم بکلمة) مفیدة (اعادها ثلاثا) زاد فی کتاب العلم حتی تفهم وللترمذی والحاکم حتی تعقل عنه والحدیث سبق فی باب من اعاد الحدیث ثلاثا لیفهم فی کتاب العلم وقدم هنا السلام علی الکلام کالحدیث الاول من الباب المسوق فی العلم وعکس فی الحدیث الثانی منه فقدم الکلام علی السلام وقد نبهت هناک علی ان الحدیث الاول من الباب المذکور ساقط فی روایة ابن عساکر وابی ذر وبه قال (حدثنا علی بن عبد الله) المدینی قال (حدثنا سفیان) بن عیینه قال (حدثنا یزید بن خصیفة) هو یزید بن عبد الله ابن خصیفة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وبعد التحتیة الساکنة فاء الکندی (عن بسر بن سعید) بکسر العین وبسر بضم الموحدة وسکون المهملة المدنی (عن ابی سعید) سعد بن مالک (الخدری) رضی الله عنه انه (قال کنت فی مجلس من مجالس الانصار اذ جاء ابو موسی) عبد الله بن قیس الاشعری واذ کلمة مفاجاة (کانه مذعور) یقال اذعرته ای افزعته (فقال استاذنت علی عمر) بن الخطاب رضی الله عنه (ثلاثا) وکان قد ارسل الیه ان یاتیه کما فی مسلم عن عمر الناقد عن سفیان (فلم یوذن لی) بضم التحتیة وفتح المعجمة وکان مشغولا (فرجعت) وفی البیوع ففزع عمر فقال الم اسمع صوت عبد الله بن قیس ائذنوا له فقیل انه رجع وعند مسلم من روایة بکر بن الاشج عن بسر استاذنت علی عمر امس ثلاث مرات فلم یوذن لی فرجعت ثم جئت الیوم فدخلت علیه فاخبرته انی جئت امس (فقال) ولابی ذر قال (ما منعک) ان تاتینا (قلت استاذنت ثلاثا فلم یوذن لی فرجعت و) قد (قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا استاذن احدکم ثلاثا فلم یوذن له فلیرجع فقال) عمر رضی الله عنه (والله لتقیمن علیه) ای علی ما رویته (ببینة) ولغیر ابی ذر ببینة وزاد مسلم والا اوجعتک فقال ابو موسی (امنکم) بهمزة الاستفهام الاستخباری (احد سمعه من النبی صلی الله علیه وسلم) فیشهد عند عمر بذلک (فقال ابی بن کعب) سقط ابن کعب لابی ذر (والله لا یقوم معک) الی عمر یشهد عنده بذلک (الا اصغر القوم) وفی روایة بکر بن الاشج فوالله لا یقوم معک الا احدثنا سنا قم یا ابا سعید قال (فکنت) بالفاء ولابی ذر وکنت (اصغر القوم فقمت معه فاخبرت عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ذلک) وفیه دلیل علی ان العلم الخاص قد یخفی علی الاکابر فیعلمه من دونهم الا تری ان عمر رضی الله عنه خفی علیه علم الاستئذان ثلاثا وعلمه ابو موسی وابو سعید وغیرهما قال ابن دقیق العید وذلک یصدق فی وجه من یطلق من المقلدین اذا استدل علیه بحدیث فیقول لو کان صحیحا لعلمه فلان مثلا فان ذلک اذا خفی علی الاکابر الصحابة فهو علی غیرهم اولی وقول عمر رضی الله عنه لتقیمن علیه ببینة یتعلق به من یری اعتبار العدد ولیس قول عمر ذلک رد الخبر الواحد بل خاف مسارعة الناس الی القول علی النبی صلی الله علیه وسلم ما لم یقل کما یفعله المبتدعون والکذابون فاراد رضی الله عنه سد الباب لاشکانی الروایة وفی الموطا ان عمر قال لابی موسی اما انی لا اتهمک ولکنی اردت ان لا یتجرأ الناس علی الحدیث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم: وحدیث الباب اخرجه مسلم فی الاستیذان وابو داود فی الادب (وقال ابن المبارک) عبد الله مما وصله ابو نعیم فی مستخرجه (اخبرنی) بالافراد (ابن عیینة) سفیان قال (حدثنی) بالافراد ایضا (یزید بن خصیفة) وثبت ابن خصیفة لابی ذر (عن بسر) ولابی ذر زیادة ابن سعید انه قال (سمعت ابا سعید) الخدری (بهذا) الحدیث غرضه من سیاق هذا التعلیق بیان سماع بسر له من ابی سعید والله الموفق والمعین لا اله غیره هذا (باب) بالتنوین یذکر فیه (اذا دعی الرجل) الی منزل (فجاء هل یستاذن) قبل ان یدخل ام لا (قال) ولابی ذر قال (سعید) هو ابن ابی عروبة ولابی ذر عن الکشمیهنی شعبة ای ابن الحجاج قال فی الفتح والاول هو المحفوظ (عن قتادة) ابن دعامة (عن ابی رافع) نفیع البصری (عن ابی هریرة) رضی الله عنه (عن النبی صلی الله علیه وسلم) انه (قال هو) ای الدعاء (اذنه) فلا یحتاج ان یجدد به وهذا التعلیق وصله المؤلف فی الادب المفرد وابو داود من طریق عبد الاعلی عن سعید بن ابی عروبة ونادا ابو داود

الى طعام ثم قال لو سمع قتادة من ابى رافع كذا فى رواية اللؤلؤى عن ابى داود قال فى الفتح وقد ثبت سماعه منه فى الحديث الآتى ان شاء الله تعالى فى كتاب التوحيد من رواية سليمان التيمى عن قتادة ان ابا رافع حدثه وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا عمر) بضم العين فى الاول وفتح الذال المعجمة وتشديد الراء الهدانى (وحدثنا) وفى نسخة بالتحويل وحدثنا ولابى ذر وحدثنى بالافراد (محمد بن مقاتل) المروزى قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا عمر) ابن ذر المذكور قال (اخبرنا مجاهد) هو ابن جبر (عن ابى هريرة رضى الله عنه انه) (قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) منزله (فوجد لبنا فى قدح فقال ابأهم) بكسر الهاء وتشديد الواو مفتوحة زاد فى الرقاق قلت لبيك يا رسول الله قال (الحق) بهمزة وصل وفتح الحاء المهملة (اهل الصفة) سقيفة كانت بالمسجد ينزل فيها فقراء الصحابة رضى الله عنهم (فادعهم الى) بتشديد الياء (قال) ابو هريرة رضى الله عنه (فاتيتهم فدعوتهم فاقبلوا فاستأذنوا) فى الدخول (فاذن لهم) بضم الهمزة وكسر المعجمة (فدخلوا) الحديث وباقى مباحثه ان شاء الله تعالى فى باب كيف كان عيش النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه وتخليهم من الدنيا من كتاب الرقاق واستشكل قوله فاستأذنوا مع قوله فى السابق هو اذ ظاهره التعارض واجيب بانه يختلف بطول العهد وقصره فان طال العهد بين الطلب والمجئ احتاج الى استئناف الاذن والا فلا (وقيده السفاقسى بمن علم انه ليس عنده من يستأذن لاجله قال والاستئذان على كل حال احوط (باب) مشروعية (التسليم على الصبيان) وسقط لفظ باب لابى ذر فالتسليم مرفوع وبه قال (حدثنا على بن الجعد) بضم الجيم وسكون العين بعدها دال مهملتين الجوهرى البغدادى قال (اخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن ايسار) بفتح السين المهملة والتحتية المشددة وبعد الالف راء ابى الحكم بن وردان العنزى الواسطى (عن ثابت البنانى) بضم الموحدة نسبة الى بنانة امرأة (عن انس بن مالك رضى الله عنه انه مر على صبيان) قال ابن حجر لم اقف على اسمائهم (فسلم عليهم وقال كان) ولابى ذر قال وكان (النبى صلى الله عليه وسلم يفعله) اى السلام على الصبيان تدريبا لهم على اداب الشريعة وفيه سلوك التواضع ولين الجانب نعم لو كان الصبى وضيئا يخشى من السلام عليه الفتنة فلا يشرع ولو سلم على صبى لم يجب عليه الرد لان الصبى ليس من اهل الفرض ولو سلم على جماعة فيهم صبى فرد ونهم لم يسقط الفرض عنهم ولو سلم الصبى على البالغ وجب عليه الرد والحديث اخرجه مسلم فى الاستئذان وكذا الترمذى واخرجه النسائى فى عمل اليوم والليلة (باب) مشروعية (تسليم الرجال على النساء وتسليم (النساء على الرجال) عند امن الفتنة (وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى قال (حدثنا ابن ابى حازم) عبد العزيز (عن ابيه) ابى حازم واسم سلمة بن دينار (عن سهل) بفتح السين وسكون الهاء ابن سعد الساعدى الانصارى انه (قال كنا نفرح يوم الجمعة) ولابى ذر عن الكشميهنى بيوم الجمعة بزيادة الجار قال ابو حازم (قلت لسهل) مستفهما (ولم كنتم تفرحون به (قال كانت لنا عجوز) قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها (ترسل الى بضاعة) بضم الموحدة وحكى كسرها وفتح المعجمة المخففة وبعد الالف عين مهملة (قال ابن مسلمة) عبد الله شيخ المؤلف مفسر البضاعة (نخل) بستان (بالمدينة) ولغير ابى ذر نخل بالجر عطف بيان لبضاعة او بدل منها وقال غير ابن مسلمة ان بضاعة دور بنى ساعدة وبها بئر مشهورة (فتأخذ) العجوز (من اصول السلق) بكسر السين المهملة وسكون اللام بعدها قاف (فتطرحه فى قدر) بكسر القاف وسكون المهملة ولابى ذر عن الكشميهنى فى القدر (وتكركر) بضم الفوقية وفتح الكاف وسكون الراء بعدها كاف اخرى مكسورة فراء ايضا تطحن (حبات من شعير) والكركرة كما قال الخطابى الطحن والجش واصله الكركرة ضوعف لتكرار عود الرحى فى الطحن مرة بعد اخرى (فاذا صلينا الجمعة انصرفنا ونسلم عليها وسقطت الواو من ونسلم لابى ذر (فتقدمه) اى الطعام المذكور (الينا فنفرح من اجله) اى الطعام (وما كنا نقيل) بفتح النون وكسر القاف من القيلولة اى نستريح نصف النهار (ولا نتغدى) بالغين المعجمة اى لا ناكل اول النهار (الا بعد صلاة الجمعة) وهذا الحديث سبق فى باب قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة من باب الجمعة (وبه قال (حدثنا ابن مقاتل) محمد المروزى قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا معمر) هو ابن اشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن ابى سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لى (يا عائشة هذا جبريل) عليه السلام (يقرأ) بفتح اوله وثالثه (عليك السلام قالت قلت وعليه السلام

ورحمة الله) وقد كان جبريل عليه السلام يأتي النبي صلى الله عليه وسلم في صورة دحية حينئذ فتحصل المطابقة بين الترجمة والحديث ويزول الاشكال (ترى ما لا نرى تريد) عائشة رضي الله عنها (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ومنع الكوفيون ابتداء النساء بالسلام على الرجال الاجنبي منعن من الاذان والاقامة والجمهور استثنوا المحرم فجوزوا لها السلام على محرم مثلها وفرق المالكية بين الشابة والعجوز سدا للذريعة ومنع منه ربيعة مطلقا (تابعه) اي تابع معمرا (شعيب) هو ابن ابي حمزة في رواية عن الزهري في قول عائشة ورحمة الله وهذه المتابعة وصلها البخاري في الرقاق (وقال يونس) بن يزيد مما وصله في المناقب (والنعمان) ابن راشد مما وصله الطبراني في الكبير كلاهما (عن الزهري وبركاته) وحديث الباب سبق في بدء الخلق وفضل عائشة والادب ويأتي ان شاء الله تعالى في الرقاق بعون الله (هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا قال) صاحب المنزل لمن طرق الباب (من ذا) الذي يطرق (فقال انا) ما حكمه وسقط لفظ باب لابي ذر وبه قال (حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك) الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد ابن المنكدر) بن عبد الله الهدير التيمي المدني (قال سمعت جابرا) ولابي ذر جابر بن عبد الله (رضي الله عنه يقول اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على ابي) لابي الشحم اليهودي وكان ثلاثين وسقا من التمر (فدققت الباب) بقافين الثانية ساكنة من الدق وعلله الاسماعيلي فضربت ولمسلم استأذنت ولابي ذر عن الحموي والمستملي فدفعت بالفاء ثم العين المهملة من الدفع (فقال) صلى الله عليه وسلم (من ذا) الذي يدق الباب ويضربه او يدفعه او استأذن (فقلت) له (انا فقال صلى الله عليه وسلم (انا انا) الثانية تاكيد لسابقتها (كانه كرهها) اي لفظة انا ولابي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة كرهه ذلك بالجزم وكره ذلك لانه اجاب بغير ما يفيده علم ما سأل عنه فانه صلى الله عليه وسلم اراد ان يعرف من ضرب الباب بعد ان عرف ان ثم ضاربا فاخبره انه ضارب فلم يستفد منه المقصود والحديث اخرجه مسلم في الاستئذان ايضا وابو داود في الادب والترمذي في الاستئذان والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجه في الادب (باب من رد) على المسلم (فقال عليك السلام) بغير واو لعطف الافراد وتأخير السلام عن قوله عليك (وقالت عائشة) رضي الله عنها لما قال لها النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام (وعليه السلام ورحمة الله وبركاته) بالواو وقدم موصولا في الباب السابق (وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما سيأتي موصولا في بدء السلام (رد الملائكة على آدم السلام عليك ورحمة الله) وبه قال (حدثنا اسحاق بن منصور) الكوسج قال (اخبرنا عبد الله بن نمير) بضم النون وفتح الميم الهمداني ابو هشام الكوفي قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص العمري (عن سعيد بن ابي سعيد) كيسان (المقبري) بضم الموحدة (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا) هو خلاد ابن رافع (دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد فصلى) اي كعب ركعتين كما عند النسائي من رواية داود بن قيس فضيه كما في الفتح اشعارا بانه صلى نفلا اذ الاولى لداخل المسجد ان يصلي تحية المسجد (ثم جاء) اصله جيأ تحركت الياء وانفتح ما قبلها فقلبت الفا (فسلم عليه) اي على النبي صلى الله عليه وسلم (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام) بالواو والافراد وتأخير السلام وهذا النقض من الترجمة (ارجع فصل) مرة بعد اخرى لازما ومتعديا فمن اللازم هذا ومن المتعدي قوله تعالى فارجعه الى امه لكي ترجع مصدر للازم رجوعا ومصدر للمتعدي رجعا وعند ابن ابي شيبة من رواية محمد بن عجلان فقال اعد صلاتك (فانك لم تصل) صلاة صحيحة تنفي الحقيقة الشرعية ولا شك في انتفائها بانتفاء ركن وشرط منها او لم تصل صلاة كاملة اذا كان بسبب الطمأنينة وهي سنة عند قوم (فرجع فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم (فقال) له (وعليك السلام فارجع فصل فانك لم تصل فقال الرجل (في الثالثة او في التي بعدها علمني يا رسول الله فقال) صلى الله عليه وسلم (اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء) بفتح الغين المعجمة وتقطع عند النسائي من رواية اسحاق بن ابي طلحة انها لن تتم صلاة احد حتى يتم الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين (ثم استقبل القبلة فكبر) تكبيرة الاحرام (ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) ما هنا موصولة وهو صفة ومعك متعلق بتيسر او حال من القرآن ومن تبعيضية ويجوز ان يتعلق من القرآن بأقرأ لا بتيسر على انه يجب ان يقرأ مع ما تيسر له من القرآن قاله ابن فرحون وهو مشمول على الفاتحة بأدلة اخرى على اشتراط قراءتها او على من لم يحفظ الفاتحة

الفاتحة فانه يقرأ ما تيسر من غيرها (ثم اركع حتى تطمئن راكعا) حتى هنا مقدرة بالى ان وراكعا نصب على الحال من الضمير في تطمئن (ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا) نصب على الحال كسابقها من ضمائر الافعال قبلها (ثم افعل ذلك في صلاتك كلها) اكد الصلاة بكلها لانها اركان متعددة ويحتمل ان يريد بقوله في صلاتك جنس جميع الصلوات على اختلاف وقاتها واسمائها (وقال ابو اسامة) حماد بن اسامة مما وصله في كتاب الايمان والنذور (في) اللفظ (الاخير) وهو حتى تطمئن جالسا (حتى تستوي قائما) واراد المؤلف بهذا الاشارة الى ان راوي الاولى خولف وان الثانية عنده ارجح وبه قال (حدثنا ابن بشار) بالمعجمة محمد قال (حدثني) بالافراد (يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين العمري انه قال (حدثني) بالافراد (سعيد) المقبري (عن ابيه) كيسان (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارفع حتى تطمئن جالسا) كذا ساقه هنا مختصرا واورده في الصلاة بتمامه واستدل به كثيرون على وجوب الطمانينة لانها علم صفة الصلاة صرح له بالطمانينة فدل على اعتبارها وقد بها قال في العدة ولا علقة لمن منع وجوب الطمانينة بجعل الطمانينة غاية في الركوع والسجود وغيرهما مما ذكر في الحديث في الدلالة على دعوى فان الغاية في دخولها اقوال مشهورة ثم من يقول الغاية لا يدخل مطلقا ولو كانت من جنس ما قبلها كما مر عن الشافعي وغيره ينبغي ان يقول الطمانينة ليست واجبة لانا نقول هذه مغالطة وبيانه من وجوه احدها انه قيد بالحال وهو راكعا وساجدا وجالسا فالغاية داخلة قطعا بصريح التقييد لفظا بالحال ؛ الثاني انه لو لم يقيده بالحال كان داخلا بالالتزام لان تمام معنى بفعل اخر من المأمور فلا بد من وجوده لتحقق الغاية الثالث ان الغاية هنا صدق الطمانينة وانما تصدق بوجودها انتهى وقد سبق في الصلاة مزيد مباحث للحديث والغرض هنا ما يتعلق بالترجمة وغرض البخاري ان رد السلام ثبت بتقديم السلام على عليك فيقال في الابتداء والرد السلام عليك لان السلام اسم الله فينبغي ان لا يقدم عليه شئ وعن بعض الشافعية ان المبتدئ لو قال عليك السلام لم يجز وثبت ايضا بتاخيره فيقول عليك السلام وبلفظ الافراد وقال بعضهم لا يقتصر على الافراد بل ياتي بصيغة الجمع ففي الادب المفرد من طريق معاوية بن قرة قال لي ابي اذا مر بك الرجل فقال السلام عليكم فلا تقل وعليك السلام فتخصه وحده وسنده صحيح ولو وقع الابتداء بلفظ الجمع فلا يكفي الرد بالافراد لان صيغة الجمع تقتضي التعظيم فلا يكون امتثال الرد بالمثل فضلا عن الاحسن كما نبه عليه الشيخ تقي الدين وقال اخرون لا يحذف الواو في الرد بل يجيب بواو العطف فيقول وعليك وقال قوم يكفي في الجواب ان يقتصر على عليك بغير لفظ السلام قال النووي الافضل ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فيأتي بضمير الجمع وان كان المسلم عليه واحدا ويقول المجيب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ويأتي بواو العطف في قوله وعليكم واقل السلام ان يقول السلام عليكم فان قال السلام عليك حصل ايضا واما الجواب فاقله وعليك السلام او وعليكم السلام فاذا حذف الواو اجزأه واتفقوا على انه لو قال في الجواب عليكم لم يكن جوابا فلو قال وعليكم بالواو فهل يكون جوابا فيه وجهان وقال الواحدي في تعريف السلام وتنكيره بالخيار وقال النووي بالالف واللام اولى ولو تلاقى رجلان وسلم كل واحد منهما على كل واحد منهما على صاحبه دفعة واحدة او احدهما بعد الاخر فقال القاضي حسين وابو سعيد المتولي يصير كل واحد منهما مبتدئا بالسلام فيجب على كل واحد ان يرد على صاحبه وقال الشاشي فيه نظر فان هذا اللفظ يصلح للجواب فاذا كان احدهما بعد الاخر كان جوابا وان كان دفعة واحدة لم يكن جوابا قال وهو الصواب فاذا قال المبتدئ وعليكم السلام قال المتولي لا يكون ذلك سلاما فلا يستحق جوابا ولو قال بغير واو فقطع الواحدي بانه سلام يتحتم على المخاطب به الجواب ان كان قد قلب اللفظ المعتاد هو الظاهر وقد جزم به امام الحرمين انتهى فان قلت ما الفرق بين قولك سلام عليكم والسلام عليكم اجيب بانه لا بد للمعرف باللام من معهوده اما خارجي او ذهني فان قيل بالاول كان المراد الذي سلم ادم عليا السلام على الملائكة في قوله صلى الله عليه وسلم قال لادم اذهب فسلم على اولئك النفر فانها تحيتك وتحية ذريتك وان قيل بالثاني كان من جنس السلام الذي يعرفه كل واحد من المسلمين انه هو فيكون تعريضا للفرق بين تواردا السلامين معا وبين ترتب احدهما على الاخر وذلك انه اذا تواردا كان الاشارة منهما الى احد المعنيين المذكورين فلا يحصل الرد واذا تاخر كان المشار اليه ما تلفظ به المبتدئ فيصح الرد وكان

قال السلام الذي وجهته الى فقد رددته عليك وقد ذهب الى مثل هذا الفرق في التعريف والتنكير الزمخشري في سورة مريم في قول عيسى والسلام علي وقد جرت عادة بعضهم بالسلام عند المعانقة فهل يجب الرد أم لا قال القاضي الحسين والمتولي يستحب لا نه دعاء ولا يجب لان التحية انما تكون عند اللقاء لا عند الانصراف وانكره الشاشي وقال السلام سنة عند الانصراف كما هو سنة عند اللقاء فكما يجب الرد عند اللقاء كذلك عند الانصراف وهذا هو الصحيح ﴿تنبيه﴾ اذا سلم على اصم فتلفظ بالسلام لقدرته عليه وتشير باليد ليحصل الافهام ويستحق الجواب فلو لم يجمع بينهما لا يستحق الجواب لو سلم عليه اصم فتلفظ بالرد وتشير باليد ولو سلم على اخرس واشار الاخرس باليد سقط الفرض لان اشارته قائمة مقام العبارة هكذا لو سلم عليه اخرس بالاشارة يستحق الجواب ولو سلم على صبي لا يجب على الصبي الرد لا نه ليس من اهل الفرض ولو سلم الصبي على البالغ وجب الرد على الصحيح ولو سلم بالغ على جماعة فيهم صبي فرد الصبي وحده لا يسقط به عن الباقين واذا سلم عليه انسان ثم لقيه عن قرب سن له ان يسلم عليه ثانيا وثالثا فاكثر لحديث المسئ صلاته ويكره السلام اذا كان المسلم عليه مشتغلا بالبول والجماع ونحوهما ولو سلم لا يستحق جوابا وكذا ان كان ناعسا او نائما او مصليا او في حال الاذان والاقامة او حمام او نحو ذلك او في فمه لقمة يأكلها ولو سلم على جنبية جميلة يخاف الافتتان بها ولو سلم عليها لم يجز لها رد الجواب ولا استلهى عليه فان سلمت لا يرد عليها فان اجابها كره له انتهى ملخصا من اذكار النووي هذا باب (بالتنوين اذا قال شخص لآخر فلان يقرئك السلام) بضم التحتية من اقرأ ولابي ذر عن الكشميهني يقرأ عليك السلام بفتح التحتية وبه قال (حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا) ابن ابي زائدة الكوفي (قال سمعت عامرا) الشعبي (يقول حدثني) بالافراد (ابو سلمة ابن عبد الرحمن) بن عوف (ان عائشة رضي الله عنها حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها) يا عائشة (ان جبريل يقرئك السلام) بضم التحتية ولابي ذر يقرأ بفتحها عليك السلام قال النووي يعني يقرأ السلام عليك وقال غيره كان حين يبلغه سلام جبريل عليها ان يقول السلام ويرده (قالت وعليه السلام ورحمة الله) ولما بلغ صلى الله عليه وسلم خديجة عن جبريل السلام من الله تعالى عليها قالت ان الله هو السلام ومنه السلام وعلى جبريل السلام رواه الطبراني وزاد النسائي من حديث النص وعليك يا رسول الله السلام ورحمة الله وبركاته ففيه استحباب الرد على المبلغ وفي النسائي عن رجل من بني تميم انه بلغ النبي صلى الله عليه وسلم سلام ابيه فقال له وعليك وعلى ابيك السلام قال الحافظ ابن حجر لم ار في شئ من طرق حديث عائشة انها ردت على النبي صلى الله عليه وسلم فدل على انه غير واجب وقال النووي في هذا الحديث مشروعية ارسال السلام ويجب على الرسول تبليغه لانه امانة وخص بانه بالوديعة اشبه والتحقيق ان الرسول ان الترم اشبه الامانة والا فوديعة والوديع اذا لم يقبل لم يلزم شئ قال وفيه ان من بلغه شخص بسلام شخص او في ورقة وجب الرد على الفور والحديث سبق قريبا (باب حكم التسليم في مجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين) وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) الرازي الصغير قال (اخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (عن معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عروة بن الزبير) انه (قال اخبرني) بالافراد (اسامة بن زيد) رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب حمارا عليه اكاف) بكسر الهمزة كالبرذعة ونحوها للدابة الحافر (تحته قطيفة) بفتح القاف كساء له خمل (فدكية) بالفاء والدال المهملة نسبة الى فدك بفتحتين مدينة بعيدة عن المدينة بيومين (واردف وراءه اسامة بن زيد وهو يعود سعد بن عبادة) من مرض كان به (في بني الحارث بن الخزرج وذلك قبل وقعة بدر حتى مر في مجلس فيه اخلاط) ناس مختلطون (من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان واليهود) الجر عطفا على ما قبله (وفيهم عبد الله بن ابي) بضم الهمزة والتنوين (ابن سلول) بفتح المهملة اسم امه فلا ينصرف (وفي المجلس عبد الله بن رواحة) بفتح الراء والحاء المهملة (فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة) غبارها الذي تثيره (خمر) غطى (عبد الله بن ابي انفه برداءه ثم قال) عبد الله بن ابي (لا تغبروا) بالموحدة لا تثيروا الغبار (علينا فسلم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم وقف فنزل فدعاهم الى الله وقرأ عليهم القرآن فقال عبد الله بن ابي ابن سلول للنبي صلى الله عليه وسلم (ايها المرء لا شئ احسن من هذا الذي تدعو اليه (ان كان) ما تقول حقا فلا توذنا) بالذال المعجمة (في مجالسنا

وارجع) بالواو ولابی ذر عن الحموی والمستملی ارجع (الی رحالک) بالحاء المهملة منزلک (شهر جاء ک منا فاقصص علیه قال ابن وهب) ولابی الوقت قال عبد الله بن رواحة (اعنشنا) بالغین والشین المفتوحة المعجمتین ای باشر نا به یا رسول الله (فی مجالسنا فانا نحب ذلک فاستب المسلمون والمشرکون والیهود) لذلک (حتی همموا) قصدوا (ان یتواثبوا) بالمثلثة بعدها موحدة یتحاربوا ویتضاربوا (فلم یزل النبی صلی الله علیه وسلم یخفضهم) یسکتهم حتی سکتوا (ثم رکب) صلی الله علیه وسلم (دابته) فسار (حتی دخل علی سعد بن عبادة) لعیادته (فقال ای سعد الم تسمع ما) ولابی ذر الی ما (قال ابو حباب) بضم المهملة وتخفیف الموحدة (یرید) علیه الصلاة والسلام (عبد الله بن ابی قال کذا وکذا قال) سعد (اعف عنه یا رسول الله واصفح فوالله لقد اعطاک الله الذی اعطاک) من الرسالة (ولقد اصطلح اهل هذه البحرة) بفتح الموحدة وسکون المهملة ولابی ذر عن الحموی والمستملی البحیرة بضم الموحدة وفتح المهملة القریة والعرب تسمی القری البحار وقال ابو عبیدة البحرة دون الوادی والمراد طیبة (علی ان یتوجوه) ای عبد الله بن ابی بتاج الملک (فیعصبونه) بالفاء والنون ولابی ذر فیعصبوه (بالعصابة) حقیقة او کنایة عن جعله ملکا وهما ملازمان للملکیة (فلما ردّ الله ذلک) الذی صححوا علیه (بالحق الذی اعطاکه شرق) بفتح المعجمة وکسر الراء خص ابن ابی (بذلک) الحق (فذلک) الحق الذی (فعل به ما رأیت) من فعله (فعفا عنه النبی صلی الله علیه وسلم) الحدیث: وسبق بأتم من هذا قریبا والغرض منه قوله اذ مر فی مجلس فیه اخلاط من المسلمین والمشرکین والیهود وانه سلم علیهم صلی الله علیه وسلم ولم یرد انه خص المسلمین باللفظ ففیه انه یسلم بلفظ التعمیم ویقصد به المسلم وقد اختلف فی حکم ابتداء الکافر بالسلام هل یمنع منه ففی مسلم من حدیث ابی هریرة لا تبدؤا الیهود والنصاری بالسلام واضطروهم الی اضیق الطرق وفی النسائی عن ابی بصرة الغفاری بفتح الموحدة ان صلی الله علیه وسلم قال انی راکب غدا الی الیهود فلا تبدؤهم بالسلام وقال قوم یجوز ابتداؤهم به لما عند الطبری من طریق ابن عیینة قال یجوز ابتداء الکافر بالسلام لقوله تعالی لا ینهاکم الله عن الذین لم یقاتلوکم فی الدین وقول ابراهیم لابیه سلام علیک والمعتمد الاول وان النهی للتحریم وأجیب بانه لیس المراد بسلام ابراهیم علی ابیه التحیة بل المتارکة والمباعدة وقال ابن کثیر هو کما قال الله تعالی فی صفة المؤمنین واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما فمعنی قول ابراهیم لابیه سلام علیک ای امان فلا ینالک منی مکروه ولا اذی وذلک لحرمة الابوة انتهی لکن المراد منع ابتدائهم بالسلام المشروع فلو سلم علیهم بلفظ یقتضی خروجهم عنه کان یقول السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین فسائغ کما کتب النبی صلی الله علیه وسلم الی هرقل سلام علی من اتبع الهدی ونقل ابن العربی عن مالک اذا ابتداء شخصا بالسلام وهو یظنه مسلما فبان کافرا قال ابن عمر یسترد منه سلامه وقال مالک لا قال ابن العربی لان الاسترداد حینئذ لا فائدة له لانه لم یحصل له منه شیء لکونه قصد السلام علی المسلم وقال غیره له فائدة وهی اعلام الکافر بانه لیس اهلا للابتداء بالسلام: وحدیث الباب سبق فی الادب وغیره (باب من لم یسلم علی من اقترف ذنبا کالتنسبه (ومن لم یرد سلامه) وهو مذهب الجمهور نعم ان خاف ترتب مفسدة فی دین او دنیا ان لم یسلم سلم کذا قال النووی قال ابن العربی وینوی ان السلام اسم من اسماء الله فکانه قال الله رقیب علیهم والحق بعض الحنفیة بالمعاصی من یتعاطی خوارم المروءة ککثرة المزاح وفحش القول فلا یرد علی احد سلامه (حتی یتبین توبته تادیبا له (والی متی تتبین توبة العاصی) المعتمد ان ذلک لیس فیه حد محدود ولیس یظهر ذلک من یوم ولا ساعة بل حتی یغلب علی ظنه ما یدل لذلک (وقال عبد الله بن عمر) بفتح العین مما وصله فی الادب المفرد (لا تسلموا علی شربة الخمر) بفتح المعجمة والراء والموحدة واعترضه السفاقسی بان اللغویین لم یجمعوه کذلک بل شارب وشرب کصاحب وصحب وأجیب بانهم قالوا فسقة وکذبة فی جمع فاسق وکاذب وعند سعید بن منصور عن ابن عمر لا تسلموا علی من یشرب الخمر ولا تعودوهم اذا مرضوا ولا تصلوا علیهم اذا ماتوا لکن سنده ضعیف وهو عند ابن عدی بسند اضعف منه عن ابن عمر مرفوعا: وبه قال (حدثنا) ابن بکیر (هو یحیی بن عبد الله بن بکیر قال (حدثنا اللیث) بن سعد الامام (عن عقیل) بضم العین المهملة وفتح القاف ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن عبد الرحمن بن عبد الله) ولابی ذر زیادة ابن کعب (ابن عبد الله بن کعب قال سمعت کعب بن مالک) حال کونه (یحدث حین تخلف عن تبوک) ای عن غزوتها (ونهی رسول الله صلی الله

قوله فلا یرد علی احد الخ هکذا فی النسخ والظاهر ان اصل العبارة فلا یرد علی احد منهم سلامه او فلا یرد علیه سلامه تامل اه

علیه وسلم للمسلمین (عن کلام منا وانی) بمد الهمزة وکسر الفوقیة (رسول الله صلی الله علیه وسلم) معطوف علی جملة من الکلام لم تذکر
لروایته اکتفاء بما ذکرنا والغرض الاختصار والاتیان بالمراد منه (فاسلم علیه فاقول فی نفسی هل یحرک لشفتیه بردالسلام علی ام لا
لانه لم یکن یدیر النظر الیه من کثرة حیائه (حتی کملت) بفتح المیم (خمسون لیلة) من حین نهی صلی الله علیه وسلم عن کلامنا
(واذن) بمد الهمزة وفتح المعجمة اعلم وللکشمیهنی واذن بالقصر وکسر المعجمة (النبی صلی الله علیه وسلم بتوبة الله علینا حین صلی الفجر
الحدیث وسبق بتمامه فی المغازی والغرض منه ما ترجم له وهو ترک السلام تادیبا وترک الرد ایضا وهو ما یخص به عموم الامر بافشاء السلام
هذا (باب) بالتنوین یذکر فیه (کیف یرد) بضم التحتیة وفتح الراء (علی اهل الذمة) بالمعجمة الیهود والنصاری (السلام) ولابی ذر کیف
الرد بالسلام وبه قال (حدثنا ابو الیمان) الحکم بن نافع قال (اخبرنا شعیب) هو ابن ابی حمزة (عن الزهری) محمد بن مسلم بن شهاب
انه قال (اخبرنی) بالافراد (عروة) بن الزبیر (ان عائشة رضی الله عنها قالت دخل رهط من الیهود علی رسول الله
صلی الله علیه وسلم فقالوا السام علیک) ولم یعرف الحافظ ابن حجر اسماء الیهود المذکورین لکنه قال اخرج الطبرانی بسند ضعیف
عن زید بن ارقم قال بینا انا عند رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قبل رجل من الیهود یقال له ثعلبة بن الحارث فقال السام علیک یا
محمد فان کان محفوظا احتمل ان یکون احد الرهط المذکورین وکان هو الذی باشر السلام عنهم کما جرت العادة من نسبة القول الی الجماعة
ولو باشره واحد منهم لان اجتماعهم ورضاهم به فی قوة مشارکته فی النطق والسام بالمهملة والالف الساکنة وتخفیف المیم الموت و
الف منقلبة عن واو قالت عائشة (ففهمتها فقلت علیکم السام واللعنة) اطلقت اللعنة علیهم اما لانها تری جواز لعن الکافر
المعین باعتبار الحالة الراهنة واما لانها تقدم لها علم بان المذکورین یموتون علی الکفر (فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم
مهلا یا عائشة) وزعم بعضهم ان اصله مهلک زیدت فیه لا (فان الله یحب الرفق فی الامر کله فقلت یا رسول الله او لم
تسمع ما قالوا) بفتح واو اولو (قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فقد قلت وعلیکم) باثبات الواو والجمع دون لفظ السلام
والمعنی وعلیکم ایضا ای نحن وانتم فیه سواء کلنا نموت فهو عطف علی قولهم او الواو للاستئناف ای وعلیکم ما تستحقونه
من الذم ومباحث ذلک فی الثانی لهذا وقال النووی اتفقوا علی رد علی اهل الکتاب اذا سلموا لکن لا یقال لهم وعلیکم السلام
بل یقال لهم علیکم فقط او وعلیکم والحدیث سبق فی کتاب الادب فی باب لم یکن النبی صلی الله علیه وسلم فاحشا وبه قال حدثنا
عبد الله بن یوسف التنیسی قال (اخبرنا مالک) الامام (عن عبد الله بن دینار عن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما
ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا سلم علیکم الیهود فانما یقول احدهم السام علیک فقل) فی الرد (وعلیک
بالافراد فیهما وباثبات الواو فی الثانی وسقطت عند جمیع رواة الموطا نعم اخرجه المولف فی استتابة المرتدین من طریق یحیی القطان
عن مالک والثوری جمیعا عن عبد الله بن دینار بلفظ قل علیک بغیر واو لکن وقع فی روایة السرخسی وحده فقل علیکم بصیغة الجمع بغیر
واو ایضا وهو عند النسائی من طریق ابن عیینة عن عبد الله بن دینار بصیغة الجمع وقال النووی قد جاءت الاحادیث فی مسلم بالحذف والاثبات
والاکثر بالاثبات ویحتمل ان تکون للعطف وان تکون للاستئناف کما مر واختار بعضهم الحذف لان العطف یقتضی التشریک وتقریره ان الواو
فی مثل هذا التراکیب تقتضی تقریر الجملة الاولی وزیادة الثانیة علیها کما ان قال زید کاتب فقلت وشاعر فانه یقتضی ثبوت الوصفین لزید قال النووی والصواب
ان الحذف والاثبات جائزان والاثبات اجود ولا مفسدة فیه لان السام الموت وهو علینا وعلیهم فلا ضرر فیه وقال البیضاوی فی العطف
مقدر ای واقول علیکم ما تریدون بنا ومما تستحقون ولیس عطفا علی علیکم فی کلامهم والا لتضمن ذلک تقریر دعائهم ولذا قال فقل علیک بغیر واو وقد
روی باولو ایضا قال الطیبی سواء عطف علی علیکم او علی الجملة من حیث هی لان المعنی یدور مع ارادة المتکلم فاذا اردت الاشتراک کان ذلک وان لم
ترد حملت علی معنی الحصول والوجود کانه قیل حصل منهم ذلک ومنی هذا قال ابن الحاجب حروف العطف هی الحروف التی یشترک بها بین
المتبوع والتابع فی الاعراب فاذا وقعت بعدها المفردات فلا اشکال واذا وقعت الجمل بعدها فان کانت من الجمل التی هی صالحة
لمعمول ما تقدم کان حکمها حکم المفرد فی التشریک کقولک (صبح زید قائما وعمرو قاعدا وشبهه وان کانت الجمل
معطوفة علی غیر ذلک کقولک قام زید وخرج عمرو فمثل ذلک المراد بحصول مضمون الجملتین حتی کانه قال حصل قیام زید

وخروج عمرو وبهذا يتبين ان معنى الواو على ما ذكرناه من تقدير حصول الامرين توكلا مر هذا على تقدير ان يكونا جملتين وعطفت احداهما على الاخرى واذا عطفت على الخبر نظر الى عطف الجملة على الجملة لا على الاشتراك مجازا ايضا قال ابن جني في قوله تعالى والنجم والشجر يسجدان ان قوله والسماء رفعها عطف على يسجدان وهو جملة من فعل وفاعل نحو قولك قام زيد وعمر اضربته وقال ابن الحاجب في الامالي في قوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون الرفع فيه وجهان احدهما ان يكون مشتركا بينه وبين تقاتلونهم في العطف والاخر ان تكون جملة مستقلة معطوفة على الجملة التي قبلها باعتبار الجملة لا باعتبار الافراد وقال في الشرح الرفع على الاشتراك او على الابتداء بجملة معربة اعراب نفسها غير مشترك بينها وبين ما قبلها في عامل واحد اذ الجملة الاسمية لا تكون معطوفة على جملة فعلية باعتبار التشريك ولكن باعتبار الاستقلال ذكره في شرح المشكاة وبه قال (حدثنا عثمان بن ابي شيبة) ابو الحسن العبسي مولاهم الكوفي الحافظ قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير الواسطي السلمي حافظ بغداد قال (اخبرنا عبيد الله) بضم العين ابن ابي بكر بن انس (حدثنا انس بن مالك) يعني جده (رضي الله عنه) انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم اهل الكتاب) اليهود والنصارى (فقولوا) لهم في الرد (وعليكم) وروى هذا الحديث بأتم منه عن قتادة عن انس من طريق شعبة عند مسلم وابي داود والنسائي بلفظ ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا ان اهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم قال قولوا وعليكم وفي مسلم من حديث جابر قال سلم ناس من اليهود على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم قال وعليكم قالت عائشة وغضبت اولم تسمع ما قالوا قال بلى قد رددت عليهم فيجاب عليهم ولا يجابون علينا وقال بعضهم يقول في الرد عليهم السلام بكسر السين واعترضه ابو عمر بانه لو شرع لناسب اهل الذمة والحديث من افراده (باب من لم ير كراهية ان يحذر) مبني للمفعول (على المسلمين) منه (ليستبين امره) وبه قال (حدثنا يوسف بن يعقوب) بضم الموحدة وسكون العين المهملة وفتح القاف الواسطي (بن الماجشون) بضم الجيم وفتح الشين المعجمة وسكون الواو وفتح النون الاولى وبعد الالف نون اخرى (قال حدثنا) بالافراد (عبد العزيز) مصغرا (ابن عبد الرحمن) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين (عن سعيد بن عبيدة) بضم العين وفتح الموحدة ختن ابي عبد الرحمن السلمي (عن ابي عبد الرحمن السلمي) بضم السين وفتح اللام (عن علي رضي الله عنه) انه (قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم والزبير بن العوام وابا مرثد) بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة (الغنوي) بفتح العين المعجمة والنون وكسر الواو وسبق في الجهاد بدل قوله هنا ابا مرثد المقداد ولا منافاة لاحتمال اجتماعهما اذ التخصيص بالذكر لا ينفي الغير (وكلنا فارس فقال انطلقوا) بكسر اللام (حتى تأتوا روضة خاخ) بمعجمتين بينهما الف موضع بين مكة والمدينة (فان بها امرأة من المشركين) اسمها سارة (معها صحيفة من حاطب بن ابي بلتعة الى المشركين) اي الى اناس من المشركين ممن بمكة كما في رواية سورة الممتحنة (قال) علي رضي الله عنه (فادركناها تسير على جمل لها حيث قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا) لها (اين الكتاب الذي معك قالت ما معي كتاب فانخنا بها) جملها (فابتغينا) فطلبنا (في رحلها) بالحاء المهملة في متاعها (فما وجدنا شيئا قال صاحباي) الزبير وابو مرثد (ما نرى كتابا قال) علي (فقلت لقد علمت ما كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي يحلف به لتخرجن الكتاب) بضم الفوقية وكسر الراء والجيم وتشديد النون (او لاجردنك) من ثيابك (قال) علي رضي الله عنه (فلما رات الجد مني) بكسر الجيم وتشديد المهملة (اهوت بيدها الى حجزتها) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم بعدها زاي معقد ازارها (وهي محتجزة بكساء فاخرجت الكتاب) فان قلت سبق في باب الجاسوس من كتاب الجهاد انها اخرجته من عقاصها اي شعرها وهنا قال حجزتها اجيب بانه يمكن ان في الحجزة اولا فاخرجته واخفته في العقاص فاخرج منها ثانيا او بالعكس (قال فانطلقنا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) لحاطب (ما حملك يا حاطب على ما صنعت قال مالي الا ان اكون مؤمنا بالله ورسوله) بكسر الهمزة وتشديد اللام على الاستثناء وللكشميهني الا بفتح الهمزة (وما غيرت) ديني يريد انه لم يرتد عن الاسلام (ولا بدلت) بتشديد المهملة (اردت ان تكون لي عند القوم يد) منة ونعمة (يدفع الله بها عن اهلي ومالي) الذي بمكة (وليس من

اصحابك) احدله (هنالك) اهل او مال (الا وله من يدفع الله بعز اهله وماله قال) صلى الله عليه وسلم (صدق فلا يقولوا له الا خيرا قال فقال عمر بن الخطاب انه قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعني فلاضرب عنقه) بالنصب والفاء اوله وللكشميهني اضرب باسقاط الفاء والجزم (قال) علي رضي الله عنه (فقال) صلى الله عليه وسلم (يا عمر وما يدريك لعل الله قد اطلع على اهل بدر) الذين شاهدوا وقعتها (فقال) مخاطبا لهم خطاب تكريم (اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة) بالمغفرة في الاخرة والا فلو توجه على احد منهم حد او حق استوفي منه في الدنيا (قال فدمعت عيناعمر وقال الله ورسوله اعلم) وقول عمر رضي الله عنه مع قوله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا له الا خيرا محمول على انه لم يسمع ذلك او كان قوله قبل قول النبي صلى الله عليه وسلم قاله السفاقسي ويحتمل ان يكون عمر لشدته في امر الله حمل النهي على ظاهره من منع القول السيئ له ولم ير ذلك مانعا من اقامة ما وجب عليه من العقوبة للذنب الذي ارتكبه فبين صلى الله عليه وسلم انه صادق في اعتذاره وان الله عفا عنه وفيه جواز النظر في كتاب الغير اذا كان طريقا الى دفع مفسدة هي اكبر من مفسدة النظر فحديث ابن عباس المروي عند ابي داود بسند ضعيف من نظر في كتاب اخيه بغير اذنه فكما ينظر في النار انما هو في حق من لم يكن متهما على المسلمين واما من كان متهما فلا حرمة له والحاصل انه يخص منه ما يتعين طريقا الى دفع المفسدة كما مر والحديث مر مرارا هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (كيف يكتب الكتاب الى اهل الكتاب) اليهود والنصارى وسقط لفظ الكتاب الاول لابي ذر وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي (ابو الحسن) قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (اخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال اخبرني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة ان ابن عباس اخبره ان ابا سفيان) صخر (ابن حرب اخبره ان هرقل) لقب قيصر (ارسل اليه) حال كونه (في) ايمع (نفر من قريش وكانوا تجارا) بكسر الفوقية وتخفيف الجيم (بالشام فاتوه فذكر الحديث) السابق في اول هذا الجامع وفي مواضع اخر الى أن (قال ثم دعا) هرقل من ياتيه (بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرئ فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم) اهل (الروم السلام على من اتبع الهدى اما بعد) الحديث الى اخره وليس المراد منه التحية لانه لو سلم فليس هو ممن اتبع الهدى فهو سلام مفيد لا يتمسك به لمن اجاز مكاتبة اهل الكتاب بالسلام عند الحاجة وفيه جواز كتابة البسملة الى اهل الكتاب وتقديم اسم الكاتب على المكتوب اليه وهذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (بمن يبدأ في الكتاب) بضم التحتية وسكون الموحدة وفتح الهملة اي بنفسه او بالمكتوب اليه (وقال الليث) بن سعد الامام مما وصله المؤلف في الادب المفرد (حدثني) بالافراد (جعفر بن ربيعة الكندي (عن عبد الرحمن بن هرمز) الاعرج (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل) سأل بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار الى اجل فقال ائتني بكفيل قال الله فاعطاه الاجل فلما بلغ الاجل واراد الخروج اليه وحبسه الريح (اخذ خشبة فنقرها) اي نحفرها (فادخل فيها الف دينار وصحيفة منه الى صاحبه) الذي اقرضه وهو الهاشمي كما مر في الكفالة (وقال عمر بن ابي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابيه) انه (سمع اباهريرة) ولابي ذر عن الحموي والمستملي عن ابي هريرة يقول (قال النبي صلى الله عليه وسلم نجر خشبة) بالنون والجيم المفتوحتين والراء ولابي ذر عن الكشميهني نقر خشبة بالقاف (فجعل المال) وهو الالف دينار (في جوفها وكتب اليه صحيفة من فلان الى فلان) فقدم الكاتب اسمه على المكتوب اليه ولعل البخاري خص سياق هذا الحديث لعدم وجدانه ما هو على شرطه وهو قاعدته في الاحتجاج بشرع من قبلنا اذا لم ينكر ولا سيما اذا ذكر في مقام المدح لفاعله وعند ابي داود من طريق ابن سيرين عن ابي العلاء بن الحضرمي عن العلاء انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم فبدأ بنفسه (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم) وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد بن ابراهيم) ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة (عن ابي امامة بن سهل بن حنيف) بضم الحاء المهملة وفتح النون وبعد التحتية الساكنة فاء الانصاري (عن ابي سعيد

الخدري رضي الله عنه (ان اهل قريظة) بضم القاف وفتح الراء بالظاء المعجمة قبيلة من يهود (نزلوا) من حصنهم بعد ان حاصرهم النبي صلى الله عليه وسلم (على حكم سعد) هو ابن معاذ (فارسل النبي صلى الله عليه وسلم اليه) وكان وجه لما رمى في اكحله (فجاء فقال) صلى الله عليه وسلم للانصار خاصة او لجميع من حضر من المهاجرين معهم (قوموا الى سيدكم او قال خيركم) توقيرا واكراما له لفضيله اكرام اهل الفضل من علم او صلاح او شرف بالقيام لهم او المراد قوموا اليه لتعينوه على النزول عن الحمار وترفقوا به فلا يصيبه الم وخلدا من انفجار عرقه قاله التوربشتي قال ولو اراد الاكرام لقال لسيدكم باللام بدل الى واجاب الطيبي بان الى في هذا المقام افخم من اللام كانه قيل قوموا واذهبوا اليه تلقيا وكرامة يدل عليه ترتب الحكم على الوصف المناسب المشعر بالعلية فان قوله الى سيدكم علة للقيام له وليس ذلك الا لكونه شريفا كريما على القدر انتهى نعم في مسند احمد عن عائشة من طريق علقمة بن وقاص عنها في قصة غزوة بني قريظة وقصة سعد بن معاذ فلما طلع قال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم فانزلوه وسنده حسن وهذه الزيادة تخدش في الاستدلال بقصة سعد على مشروعية القيام للمتنازع فيه وقد منع قوم القيام تمسكا بحديث انما مثلي خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم متوكئا على عصا فقمنا له فقال لا تقوموا كما تقوم الاعاجم بعضهم لبعض واجيب بضعفه واضطراب سنده وفيه من لا يعرف وفي حديث عبد الله بن بريدة عن معاوية عند الحاكم ما من رجل يكون على الناس تقوم على رأسه الرجال يحب ان يكثر عنده الخصوم فيه دخل الجنة وعند ابي داود عن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من احب ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار وسئل مالك عن المرأة تبالغ في اكرام زوجها فتتلقاه وتنزع ثيابه وتقف حتى يجلس فقال اما التلقي فلا باس به واما القيام حتى يجلس فلا فان هذا فعل الجبابرة واجاب الخطابي عن قوله من احب ان يقام له الخ بان يلزمهم بالقيام له صفوفا على طريق الكبر وقال غيره ان النهي عنه ان يقام عليه وهو جالس وعورض بان سياق حديث معاوية على خلاف ذلك وانما يدل على انه كره القيام له لما خرج تعظيما له وبان هذا لا يقال له القيام للرجل وانما هو القيام على راس الرجل وعند الرجل انتهى وفي حديث انس عند الطبراني وقال انما هلك من كان قبلكم فانهم عظموا ملوكهم بان قاموا وهم قعود وعن ابي الوليد بن راشد ان القيام يكون على اربعة اوجه محظور لمن يريد ان يقام له تكبرا وتعظيما على القائمين له ومكروه لمن لا يتكبر ولا يتعاظم ولكن يخشى ان يدخل نفسه بسبب ذلك ما يحذر ولما فيه من التشبيه بالجبابرة وجائز على سبيل الاحترام والاكرام لمن لا يريد ذلك ويومر به التشبه بالجبابرة ومندوب لمن قدم من سفره فرحا بقدومه ليسلم عليه او الى من تجددت له نعمة فيهنئه بحصولها او مصيبة فيعزيه بسببها او نحو هم في محل لا يتهم كما دل عليه قصة سعد فانه لما استقدمه النبي صلى الله عليه وسلم حاكما في بني قريظة فراه مقبلا قال قوموا الى سيدكم وما ذاك الا ليكون انفذ لحكمه فاما اتخاذه ديدنا فمن شعار العجم وقد جاء في السنن انه لم يكن احب اليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اذا جاء لا يقومون له لما يعلمون من كراهيته لذلك والله الموفق ومباحث المسالة فيها طول يخرج عن الغرض والشيخ الاسلام النووي جزم في الاذكار ولابي عبد الله بن الحاج في ذلك كلام متين جليل والله يهدينا سواء السبيل والشك في قوله او قال خيركم من الراوي (فقعد) سعد (عنده النبي صلى الله عليه وسلم فقال) له يا سعد (هؤلاء) اهل قريظة (نزلوا) من حصنهم (على حكمك قال) سعد (فاني احكم) فيهم (ان تقتل مقاتلتهم) اي الطائفة المقاتلة من الرجال (وتسبى ذراريهم) بالمعجمة وتشديد التحتية وتخفف جمع ذرية اي النساء والصبيان (فقال) له صلى الله عليه وسلم (لقد حكمت) فيهم (بما حكم به الملك) جل وعلا بكسر اللام وهو الله وروي بفتحها اي بحكم جبريل الذي جاء به من عند الله (قال ابو عبد الله) المؤلف رحمه الله (فحدثني بعض اصحابي) قال في فتح الباري يحتمل ان يكون محمد بن سعد كاتب الواقدي فانه اخرجه في الطبقات (عن ابي الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ المؤلف في هذا الحديث بسنده (من قول ابي سعيد) الخدري من اول الحديث (الى) قوله فيه على (حكمك) وقال في الكواكب قال البخاري سمعت انا من ابي الوليد على حكمك وبعض الاصحاب نقلوا عنه الى بحرف الانتهاء بدل حرف الاستعلاء والحديث مضى في الجهاد وفضل سعد في المغازي (باب مشروعية (المصافحة) وهي الافضاء بصفحة اليد الى صفحة اليد (وقال ابن مسعود) عبد الله رضي الله عنه (علمني النبي صلى الله عليه وسلم التشهد وكفي بين كفيه) وصله المؤلف في الباب الذي بعده وسقط هذا الاثر لابي ذر (وقال كعب بن مالك) في قصة تخلفه عن تبوك (دخلت المسجد) اي بعد ان تاب عليه (فاذا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقام الي) بتشديد الياء (طلحة بن عبيد الله) حال كونه

(يهر واحتى صافحني وهنأني) بتوبة الله علي وهذا قطعة من حديث سبق موصولا في غزوة تبوك (وبه قال (حدثنا عمرو بن عاصم) بفتح العين وسكون الميم ابن عبيد الله البصري قال (حدثنا همام) بن يحيى (عن قتادة) ابن دعامة انه (قال قلت لانس) رضي الله عنه (أكانت المصافحة في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم) وعن ابي امامة عند الترمذي بسند فيه ضعف تمام تحيتكم بينكم المصافحة وفي الادب المفرد بسند صحيح عن انس رفعه قد قبل ايهما يبدأ من جاء بالمصافحة وفي حديث انس قيل يا رسول الله الرجل يلقى اخاه اينحني له قال لا قال فيأخذ بيده ويصافحه قال نعم اخرجه الترمذي قال حسن وعن البراء عند ابي داود والترمذي رفعه ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا وزاد فيه ابن السني وتكاشرا بود ونصيحة وفي رواية لابي داود وحمد الله واستغفراه فالمصافحة سنة مجمع عليها عند التلاقي كما قاله النووي لكن يستثنى من ذلك المرأة الاجنبية والامرد الحسن والحديث اخرجه الترمذي في الاستئذان وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) الجعفي الكوفي نزيل مصر (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله المصري (قال اخبرني) بالافراد (حيوة) بفتح الحاء المهملة والواو وبينهما تحتية ساكنة ابن شريح البصري (قال حدثني) بالافراد ايضا (ابو عقيل) بفتح العين المهملة وكسر القاف (زهرة بن معبد) بضم الزاي وسكون الهاء ومعبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة انه (سمع جده عبد الله بن هشام) اي ابن زهرة بن عثمان من بني تميم بن مرة (قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو آخذ) بعد الهمزة (بيد عمر بن الخطاب) الحديث اقتصر منه على الغرض هنا لان الاخذ باليد يستلزم التقاء صفحة اليد بصفحة اليد غالبا وساقه تمامه في الايمان والنذور (باب الاخذ باليدين) بالتثنية ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالافراد ولما كان الاخذ باليد يجوز ان يقع من غير حصول مصافحة افرده بهذا الباب (وصافح حماد بن زيد ابن المبارك) عبد الله المروزي (بيديه) بالتثنية وصله في تاريخ بخارى من طريق اسحاق بن احمد بن خلف وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سيف) بسين مهملة مفتوحة وتحتية ساكنة بعدها فاء ابن سليمان او ابن ابي سليمان المخزومي (قال سمعت مجاهدا) هو ابن جبر (يقول حدثني) بالافراد (عبد الله بن سخبرة) بفتح المهملة والموحدة بينهما معجمة ساكنة وبعد الراء هاء تأنيث (ابو معمر) بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة الازدي الكوفي (قال سمعت ابن مسعود) عبد الله رضي الله عنه (يقول علمني رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم وكفي بين كفيه) بالتثنية وهو الاخذ باليدين فيطابق الترجمة والجملة حالية من ضمير المفعول في علمني معترضة بين الفاعل والمفعول الثاني وهو قوله (التشهد) وعند ابن ابي شيبة بتقديم التشهد على الجملة الحالية (كما يعلمني السورة) ما مصدرية والكاف نعت لمصدر محذوف اي يعلمني التشهد تعليما مثل تعليم السورة واختار ابن مالك ان تكون الكاف حالا من المصدر المفهوم من الفعل المتقدم المحذوف بعد الاضمار على طريق الاتساع تقديره تعلمني التعليم مثل ما يعلمني السورة (من القرآن) من للتبعيض او لبيان الجنس لان كل سورة منه قرآن ويتعلق حرف الجر بحال من السورة اي السورة كائنة من القرآن (التحيات لله) جمع تحية تفعلة من الحياة بمعنى الاحياء والتبقية الدائمة والتحيات مبتدأ ولله الخبر والجملة الى آخرها محكية بدلا من التشهد اعني مفعول علمني او مفعولا بفعل مقدر على الحكاية يدل عليه ما قبله اي علمني التحيات لله الى آخره اي هذا اللفظ او يقدر قال قبل التحيات لله فتكون الجملة الى آخر الحديث معمولة للقول المقدر (والصلوات) قيل للعهود التي الشرع فيقدر واجبة لله وان اريد بها رحمة التي تفضل بها على عباده فيقدر كائنة او ثابتة لعباد الله فيقدر مضاف محذوف (والطيبات) بالجر عطف وقدم لله عليها فيحتمل ان يكون معطوفين على التحيات ويحتمل ان تكون الصلوات مبتدأ وخبرها محذوف والطيبات عطف عليها والواو والاولى لعطف الجملة على الجملة التي قبلها ولابي ذر حذف الواو ومن قال الطيبات تكون صفة للصلوات (السلام عليك ايها النبي) بالالف واللام للجنس ويدخل فيه المعهود ورحمة الله وبركاته) معطوفان على السلام (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله) جملة في محل نصب بقول على تقدير الباء اي بان لا اله الا الله مخففة من الثقيلة واسمها ضمير منصوب محذوف والجملة بعدها خبرها والتقدير اشهد انه لا اله الا الله (واشهد ان محمدا عبده ورسوله) عطف على سابقه ورسول فعول بمعنى مرسل ومفعول بمعنى مفعل قيل قال ابن عطية العرب تجري رسولا مجرى المصدر فتصفه بالواحد المؤنث فتقول امرأة رسول (وهو صلى الله عليه وسلم الذي علمنا) بفتح النون وسكون التحتية بعدها نون اخرى

بالتثنية اى ظهري المتقدم والمتاخر اى كان بيننا فريدت الالف والنون للتاكيد (فلما قضى) توفى صلى الله عليه وسلم (قلنا السلام) قال البخاري (يعني على النبي صلى الله عليه وسلم) يعني تركوا الخطاب وذكروه بلفظ الغيبة وفي الحديث الاخذ باليد وهو مبالغة في المصافحة وهو مستحب واختلف في تقبيل اليد فانكره مالك واجازه اخرون وحملوا انكار مالك له على ما اذا كان على وجه التكبر فان كان لزهد او صلاح او علم او شرف فجائز بل مستحب وفي حديث اسامة بن شريك عند ابي داود بسند قوي قمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده وفي حديث يزيد عنده في قصة الاعرابي والشجرة فقال يا رسول الله ائذن لي ان اقبل راسك ورجليك فاذن له فلو كان التقبيل لغنى او وجاهة لكان نبينا كره وقال المتولي لا يجوز وللحافظ ابي بكر بن المقري جزء في تقبيل اليد وفي الغرض جمع كتابا حافلا في السلام والقيام والمصافحة والتقبيل والمعانقة اعاننا الله عليه وفي هذا الحديث سبق في الصلاة (باب) حكم (المعانقة) وهي مفاعلة من عانق الرجل الرجل اذا جعل يديه على عنقه وضمه الى نفسه والاصل في حديث الباب ذكر المعانقة نعم سبق ذكرها في البيوع في معانقة صلى الله عليه وسلم للحسن فيحتمل كما نقله ابن بطال عن المهلب انه قصد ان يبوب هنا فلم يحضره فيحضر له غير السند السابق وليس من عادته غالبا اعادة السند الواحد فادركه الموت قبل ان يقع له ما يوافق ذلك فصار ما ترجم له بالمعانقة خاليا من الحديث وبعده باب قول الرجل كيف فظن الكاتب الاول انه لم يجد بينهما حديثا ان الباب معقود له فجمعهما لكن المعانقة والواو بعدها انما ثبت للاربعة عن الكشميهني وسقط لغيره وفي نسخة الحافظ عبد المؤمن الدمياطي مضروب عليها على هذا فلا ترجمة كما لا يخفى (وقول الرجل) بالجر عطفا على السابق لا خوف (كيف اصبحت) وقال (حدثنا اسحاق) هو ابن راهويه كما جزم به في الفتح او ابن منصور كما قاله الكرماني بلفظ لعله قال (اخبرنا بشر بن شعيب) بكسر الموحدة وسكون المعجمة قال (حدثني) بالافراد (ابي) شعيب بن ابي حمزة دينار القرشي الحمصي (عن الزهري) محمد بن مسلم ابن شهاب انه قال (اخبرني) بالافراد (عبد الله بن كعب) اى ابن مالك الانصاري (ان عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما (اخبره ان عليا) يعني ابن ابي طالب (رضي الله عنه خرج من عند النبي صلى الله عليه وسلم) وسقط قوله قال اخبرني عبد الله بن كعب الى هنا لابي ذر قال البخاري (ح وحدثنا) باثبات الواو والعطف على السابق لابي ذر (احمد بن صالح) ابو جعفر ابن الطبري المصري الثقة الحافظ قال (حدثنا عنبسة) بفتح مهملة وموحدة مفتوحتين بينهما نون ساكنة وبالسين المهملة اخره تاء تانيث ابن خالد الايلي قال (حدثنا يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري انه (قال اخبرني) بالافراد (عبد الله ابن كعب بن مالك) الانصاري وقد ثبت سماع الزهري من عبد الله بن كعب كما مر في الوفاة النبوية (ان عبد الله بن عباس اخبره ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه خرج من عند النبي صلى الله عليه وسلم في وجعه الذي توفي فيه فقال الناس له (يا ابا حسن كيف اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اصبح بحمد الله بارئا) بالهمز في الفرع كاصله قال ثابت هذا على لغة اهل الحجاز يقولون برأت من المرض وتميم يقولون بريت بالتشديد يعني بغير همز كما يروى باريا بغير همز فيصح ان يكون على اللغتين جميعا (فاخذ بيده) اى بيد علي (العباس فقال له (الا تراه) صلى الله عليه وسلم اى ميتا اى فيه علامة الموت او الضمير للشان لان الرؤية ليست بصريحة (انت والله بعد الثلاث) ولابي ذر بعد ثلاث اى بعد ثلاثة ايام (عبد العصا) اى تصير مامورا لغيره بموته صلى الله عليه وسلم ولا يتجرا (والله اني لارى) بضم الهمزة لاظن (رسول الله صلى الله عليه وسلم سيتوفى) على صيغة المجهول في وجعه هذا والله اني لاعرف في وجوه بني عبد المطلب الموت اى علامته (فاذهب بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسأله فيمن يكون الامر) اى الخلافة بعده (فان كان فينا علمنا ذلك وان كان في غيرنا امرناه) قال السفاقسي امرناه بهمزة اى شاورناه قال والمشهور القصر اى طلبنا منه وبين ان الامر لا يشترط فيه العلو ولا الاستعلاء قال في الفتح ولعله اراد ان يؤكد عليه في السؤال حتى يصير كانه آمر له بذلك (فاوصى بنا) الخليفة بعده (قال علي والله لئن سألناها) اى الخلافة (رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنعنا) بلفظ المضارع ولابي ذر عن الحموي والمستملي فمنعناها اى الخلافة (لا يعطينا ها الناس ابدا واني لا اسألها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدا) ولم يقع في الحديث ان اثنين تلاقيا فقال احدهما للاخر كيف اصبحت بل فيه ان من حضر عند بابه صلى الله عليه وسلم سال عليا لما خرج من عند النبي صلى الله عليه وسلم عن حاله عليه الصلاة والسلام فاخبر بقوله بارئا نعم اخرج البخاري

فی الادب المفرد من حدیث جابر قال قیل للنبی صلی الله علیه وسلم کیف اصبحت قال بخیر واما المعانقة ففی حدیث ابی ذر من طریق رجل من غفرة لم یسم قال قلت هل کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصافحکم اذا لقیتموه قال ما لقیته قط الا صافحنی وبعث الی ذات یوم فلم اکن فی اهلی فلما جئت اخبرت انه ارسل الی فاتیته وهو علی سریره فالتزمنی فکانت اجود واجود رواه الامام احمد ورجاله ثقات الا الرجل المبهم وفی الاوسط للطبرانی من حدیث انس کانوا اذا تلاقوا تصافحوا واذا قدموا من سفر تعانقوا وفی حدیث عائشة لما قدم زید بن حارثة المدینة ورسول الله صلی الله علیه وسلم فی بیتی فقرع الباب فقام الیه النبی صلی الله علیه وسلم عریانا یجر ثوبه فاعتنقه وقبله قال الترمذی حدیث حسن وعن ابی الهیثم بن التیهان ان النبی صلی الله علیه وسلم لقیه فاعتنقه وقبله رواه قاسم بن اصبغ وسنده ضعیف واما حدیث طاوس عن ابن عباس لما قدم جعفر من الحبشة اعتنقه النبی صلی الله علیه وسلم فقال الذهبی فی میزانه هذه الحکایة باطلة واسنادها مظلم وحدیث الباب سبق فی اواخر المغازی فی باب مرض النبی صلی الله علیه وسلم (باب من اجاب) من ناداه اوسأله (بلبیک) ای انا مقیم علی طاعتک (وسعدیک) اسعدنی الله بعد اسعاد وبه قال (حدثنا موسی) ابن اسماعیل التبوذکی قال (حدثنا همام) بالتشدید ابن یحیی البصری (عن قتادة) بن دعامة (عن انس) هو ابن مالک (عن معاذ) هو ابن جبل رضی الله عنه انه (قال انا ردیف النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا معاذ قلت لبیک وسعدیک یا رسول الله (ثم قال مثله ثلاثا) تاکیدا للاهتمام بما یخبر به ثم قال (هل تدری ما حق الله علی العباد) قال معاذ (قلت لا وفی باب من داف الرجل خلف الرجل من اواخر اللباس قلت الله ورسوله اعلم (قال حق الله علی العباد ان یعبدوه ولا یشرکوا به شیئا ثم سار ساعة فقال یا معاذ قلت لبیک وسعدیک یا رسول الله (قال هل تدری ما حق العباد علی الله) عز وجل هو من باب المشاکلة کقوله وجزاء سیئة سیئة مثلها فالاولی حقیقة والثانیة لانها لما سمیت سیئة لانها مجازاة لسوء اولانه لما وعده تعالی ووعده الصدق صار حقا من هذه الجهة (اذا فعلوا ذلک) الحق الذی له تعالی علیهم المفسر بان یعبدوه ولا یشرکوا به شیئا زاد فی روایة الباب المذکورة فقلت الله ورسوله اعلم قال حق العباد علی الله (ان لا یعذبهم) ای هو ان لا یعذبهم ومطابقة الحدیث لما ترجم له لا تخفاء فیها وبه قال (حدثنا هدبة) بن خالد قال (حدثنا همام) هو ابن یحیی قال (حدثنا قتادة) ابن دعامة (عن انس عن معاذ بهذا) الحدیث السابق وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا ابی) حفص بن غیاث قال (حدثنا الاعمش) سلیمان بن مهران قال (حدثنا زید بن وهب) الجهنی ابو سلیمان الکوفی هاجر فاتته رویة رسول الله صلی الله علیه وسلم بایام قال (حدثنا والله ابو ذر) جندب الغفاری (بالربذة) بفتح الراء والموحدة والمعجمة موضع علی ثلاث مراحل من المدینة وذکر زید القسم تاکیدا ومبالغة فعلما قیل لک ان الراوی لهذا الحدیث ابو الدرداء لا ابو ذر کما سیعربه اخر الحدیث (قال کنت امشی مع النبی صلی الله علیه وسلم فی حرة المدینة عشاء) ارضات حجارة سود بها (استقبلنا احد) بفتح اللام مسندا الی احد وأحد رفع علی الفاعلیة جبل بالمدینة وللاصیلی استقبلنا بسکون اللام مسندا الی ضمیر المتکلمین واحد نصب علی المفعولیة (فقال صلی الله علیه وسلم یا ابا ذر ما احب ان احدا) الجبل المذکور (لی ذهبا) نصب علی التمییز (تاتی علی) بتشدید التحتیة (لیلة او ثلاث) بالشک من الراوی (عندی منه دینار) ولابی ذر دینارا بالنصب (الا ارصده) بفتح الهمزة وضم الصاد ولابی ذر بضم الهمزة وکسر الصاد من الرباعی والاستثناء مفرغ وللاصیلی لا ارصده بکسر الصاد ای لا اعده (لدین) صفة لدینار (الا ان اقول به) ای اصرفه (فی عباد الله) ای انفقه علیهم (هکذا وهکذا وهکذا) یمینا وشمالا وقداما (وارانا) ابو ذر (بیده) ذلک (ثم قال صلی الله علیه وسلم یا ابا ذر قلت لبیک وسعدیک یا رسول الله قال الاکثرون) مالا (هم الاقلون) ثوابا (الا من قال) صرف المال فی عباده (هکذا وهکذا ثم قال لی) الزم (مکانک لا تبرح) منه (یا ابا ذر حتی ارجع الیک (فانطلق) صلی الله علیه وسلم (حتی غاب عنی فسمعت صوتا فخشیت) ولابی ذر عن الحموی فتخوفت (ان یعرض) مبنی للمفعول صحیحا علیه فی الفرع کاصله (لرسول الله صلی الله علیه وسلم) ای ظهر علیه واصابه فاة (فاردت ان اذهب ثم ذکرت قول رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تبرح فمکثت) فلما جاء صلی الله علیه وسلم (قلت یا رسول الله سمعت صوتا

خشیت) بالمعجمتین اخفت ولابی ذر عن الحموی حسبت بالحاء والسین المهملتین والموحدة (ان یکون عرض ذلك) بضم العین (ثم ذکرت قولك) لابترح (فقمت) ای نهضت وقاومت موضعی (فقال النبی صلی الله علیه وسلم ذاك) الذی سمعت (جبریل اتانی فاخبرنی انه من مات من امتی لایشرك بالله شیئا دخل الجنة) قال ابوذر (قلت یارسول الله) یدخل الجنة (وان زنی وان سرق قال) صلی الله علیه وسلم یدخلها (وان زنی وان سرق) قال الاعمش بالاسناد السابق (قلت لزید) ای ابن وهب المذکور (انه بلغنی انه) ای راوی الحدیث (ابوالدرداء فقال) زید (اشهد لحدثنیه) ای الحدیث المذکور (ابوذر) جندب (بالربذة) وادخل اللام فی لحدثنیه لان الشهادة فی حکم القسم (قال الاعمش) سلیمان بن مهران بالسند المذکور (وحدثنی) بالواو والافراد (ابوصالح) ذکوان السمان (عن ابی الدرداء) عویمر (نحوه) ای نحو الحدیث الماضی (وقال ابوشهاب) عبد ربه بخاء معجمة ثم موحدة والنون المشددة مما سبق موصولا فی الاستقراض (عن الاعمش) ای عن زید بن وهب عن ابی ذر (یمکث عندی فوق ثلاث) بدل قوله تاتی علی لیلة او ثلاث عندی منه دینار، والحدیث سبق فی الاستقراض هذا (باب) بالتنوین (لایقیم الرجل الرجل من مجلسه) خبر معناه النهی وبه قال (حدثنا اسماعیل بن عبدالله) بن ابی اویس (قال حدثنی) بالافراد (مالك) الامام (عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما عن النبی صلی الله علیه وسلم) انه (قال لایقیم الرجل الرجل من مجلسه ثم یجلس فیه) وفی روایة اللیث عند مسلم بلفظ النهی المؤکد بالنون وظاهر النهی التحریم فلایصرف عنه الا بدلیل وزاد ابن جریج عن نافع مما فی کتاب الجمعة قلت لنافع الجمعة قال الجمعة وغیرها ولفظ الحدیث وان کان عاما لکنه مخصوص بالمجالس المباحة اما علی العموم کالمساجد لمحاضر الحکام والعلم واما علی الخصوص کمن یدعو قوما باعیانهم الی منزله لولیمة ونحوها واما المجالس التی لیس للشخص فیها ملك ولا اذن له فیها فانه یقام ویخرج منها ونحوه فی المجالس العامة لیس عاما فی الناس بل خاص بغیر المجانین ومن یحصل منه الاذی کاکل الثوم لنحو اذا دخل المسجد والحکمة فی هذا النهی منع استنقاص حق المسلم المقتضی للضغائن ولان الناس فی المباح کلهم سواء فمن سبق الی مباح استحقه ومن استحق شیئا فاخذ منه بغیر حق فهو غصب والغصب حرام قاله فی هجة النفوس والحدیث سبق فی الجمعة هذا (باب) بالتنوین یذکر فیه قوله تعالی (اذا قیل لکم تفسحوا فی المجالس) توسعوا فیه وقراءاصم فی المجالس بالجمع اعتبارا بان لکل واحد مجلسا والمراد مجلس رسول الله صلی الله علیه وسلم واخرج ابن ابی حاتم عن مقاتل بن حبان قال نزلت یوم جمعة وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یومئذ فی الصفة وفی المکان ضیق وکان یکرم اهل بدر من المهاجرین والانصار فجاء اناس من اهل بدر وقد سبقوا الی المجالس فقاموا حیال رسول الله صلی الله علیه وسلم علی رجلهم ینتظرون ان یوسع لهم فلم یفسح لهم فشق ذلك علی النبی صلی الله علیه وسلم فقال لرجل من غیر اهل بدر قم یا فلان وانت یا فلان واجلسهم فی اماکنهم فشق ذلك علی من اقیم من مجلسه وعرف النبی صلی الله علیه وسلم الکراهة فی وجوههم وتکلم فی ذلك المنافقون فبلغنا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال رحم الله رجلا یفسح لاخیه فجعلوا یقومون بعد ذلك سراعا فیفسح القوم لاخوانهم ونزلت هذه الایة یوم الجمعة وعن ابن عباس هی مجالس القتال اذا اصطفوا للحرب قال الحسن کانوا یتشاحون علی الصف الاول فلا یوسع بعضهم لبعض رغبة فی الشهادة فنزلت والظاهر ان الحکم یطرد فی مجالس الطاعات واکد السبب خاصا (فافسحوا) توسعوا (یفسح الله لکم) یوسع الله علیکم فی الدنیا والاخرة لان الجزاء من جنس العمل وهو یطلق فی کل ما ینبغی للناس الفسحة فیه من المکان والرزق والقبر وغیر ذلك (واذا قیل انشزوا) انهضوا للتوسعة علی المقبلین او انهضوا عن مجلس رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا امرتم بالنهوض عنه وانهضوا الی الصلاة والجهاد واعمال الخیر (فانشزوا) فانهضوا فی المجلس للتفسح لان مزید التوسعة علی الوارد ین یقع الی فوق فیتسع الموضع امروا اولا بالتفسح ثم ثانیا بامتثال الامر فیه (الایة) وبقیتها یرفع الله الذین امنوا منکم ای بامتثال اوامره واوامر رسوله والذین اوتوا العلم ای العاملین منهم خاصة درجات الله بما تعملون خبیر قال ابن الانصاری وقع فی الجواب رفع الدرجات مناسبة للعمل الی المامور به تفسیح المجالس لئلا یتنافسوا فی القرب من المکان المرتفع بحلول الرسول فیه فالمفسح حابس لنفسه عما یتنافس فیه من الرفعة تواضعا فجوزی بالرفعة لقوله من تواضع لله رفعه الله ثم لما علم ان اهل العلم یستوجبون رفع المجلس خصهم بالذکر لیسهل علیهم ترك ما لهم من الرفعة فی المجلس تواضعا لله یرید انه من باب مدارکة موسی وحمل ابن مسعود اذا قرأ هذه الایة قال ایها الناس فهموا هذه الایة لترغبکم فی العلم وسقط من قوله

يفسح الله لكم الى آخرها لابي ذر وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) بن صفوان السلمي الكوفي نزيل مكة قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن عبيد الله) بضم العين هو العمري (عن نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى) بتحريم (ان يقام الرجل من مجلسه) اذا كان في موضع مباح (ويجلس فيه آخر ولكن تفسحوا وتوسعوا) عطف تفسير وعند ابن مردويه من رواية قبيصة عن سفيان ولكن ليقل افسحوا وتوسعوا قال في الكواكب وتفسحوا امر فكيف يكون الامر استدراكا من الخبر واجاب بانه يقدر لفظ قال بعد لكن او يقال نهى ان يقيم في تقدير لا يقيمن ويحتمل ان لا يكون من تتمة الحديث فهو من كلام ابن عمر انتهى واشار مسلم الى ان قوله ولكن ليقل تفرد بها عبيد الله عن نافع وان مالكا والليث وايوب وابن جريج رووه عن نافع بدونها وان ابن جريج زاد قلت لنافع في الجمعة قال وفي غيرها (وكان ابن عمر) رضي الله عنهما بالسند السابق (يكره ان يقوم الرجل من مجلسه ثم يجلس مكانه) بضم التحتية مصححا عليها في الفرع كاصله وكسر اللام من يجلس قال ابن حجر الحافظ في رواياتنا بالفتح وضبطه ابو جعفر الغرناطي بالضم على وزان يقام وفي الادب المفرد عن قبيصة عن الثوري وكان ابن عمر اذا قام له الرجل من مجلسه لم يجلس فيه وهذا محمول من ابن عمر على الورع لاحتمال ان يكون الذي قام لاجله استحى منه فقام عن غير طيب قلب منه الباب يسلم من هذا (باب من قام من مجلسه او بيته ولم يستأذن اصحابه او تهيأ للقيام ليقوم الناس) وبه قال (حدثنا الحسن بن عمر) ابن شقيق البصري قال (حدثنا معتمر) قال (سمعت ابي سليمان بن طرخان البصري (يذكر عن ابي مجلز) بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي لاحق بن حميد السدوسي البصري (عن انس ابن مالك رضي الله عنه) انه (قال لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب ابنة) ولابي ذر بنت (جحش دعا الناس) بكسر العين من وليمته (فجلسوا يتحدثون قال) انس (فاخذ) صلى الله عليه وسلم (كانه يتهيأ للقيام) ليقوموا استحيا ان يقول لهم ذلك (فلم يقوموا فلما رأى ذلك) صلى الله عليه وسلم (قام فلما قام قام من قام معه من الناس وبقي ثلاثة وان النبي صلى الله عليه وسلم جاء ليدخل فاذا القوم جلوس ثم انهم قاموا فانطلقوا قال) انس (فجئت فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد انطلقوا فجاء حتى دخل) حجرته قال انس (فذهبت ادخل) معه (فاذا هي الحجاب بيني وبينه وانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى قوله ان ذلكم كان عند الله عظيما) اي ذنبا عظيما وفيه انه لا ينبغي لاحد ان يطيل الجلوس بعد قضاء حاجته التي دخل لها ولصاحب الدار ان يظهر له ان يقوم من عنده ويظهر التثاقل به والحديث سبق قريبا في باب اية الحجاب وسودة الاحزاب (باب حكم الاحتباء) بالحاء المهملة الساكنة والفوقية المكسورة والموحدة بعدها الف مهموزا باليد وهو) اي الاحتباء ولابي ذر عن الكشميهني وهي اي صفة الاحتباء (القرفصاء) بضم القاف والفاء بينهما راء ساكنة وبعد الصاد المهملة الف ممدودة وهو ان يجلس على اليتيه ويلصق فخذيه ببطنه ويحيي بيديه فيضعهما على ساقيه وقال ابن فارس وغيره الاحتباء ان يجمع ثوبه بظهره وركبتيه وقيل القرفصاء الاعتماد على عقبيه ومس اليتيه بالارض وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن ابي يعقوب) الواسطي نزيل بغداد القومسي بالقاف المضمومة وبعد الواو الساكنة ميم فمهملة قال (اخبرنا ابراهيم ابن المنذر) بكسر المعجمة (الحزامي) بكسر الحاء المهملة وبالزاي قال (حدثنا محمد بن فليح) بضم الفاء وفتح اللام اخو مهملة مصغر الاسلمي المدني (عن ابيه) فليح بن سليمان المدني (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه (قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بفناء الكعبة) بكسر الفاء ما امتد من جانبها من قبل بابها (محتبيا بيديه) بالافراد (هكذا) زاد في الجزء السادس من فوائد ابي محمد بن صاعد فارانا فليح موضع يمينه على يساره هو موضع الرسغ وفي حديث ابي هريرة عند البزار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء عند الكعبة فضم رجليه فقامهما واحتبى بيديه وفي حديث ابي سعيد عند ابي داود انه صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس احتبى بيديه زاد البزار ونصب ركبتيه (باب من اكفأ بين يدي اصحابه) قال الخطابي كل معتمد على شيء متمكن منه فهو متكئ (وقال خباب) بفتح المعجمة والموحدة المشددة وبعد الالف موحدة ثانية ابن الارت الصحابي مما هو موصولا في علامات النبوة (اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة) ولابي ذر عن الحموي والكشميهني ببرده بالهاء (قلت الا تدعو الله فقعد) وبقال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا

بشر بن المفضل (بكسر الموحدة وسكون المعجمة والمفضل بالصاد المعجمة المفتوحة ابن لاحق البصري قال (حدثنا الجريري) بضم الجيم وفتح الراء سعيد بن اياس (عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه) ابي بكرة نفيع رضي الله عنه انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا) بالتخفيف استفتاحية (اخبركم باكبر الكبائر) جمع كبيرة (قالوا بلى) اخبرنا (يا رسول الله قال) هو (الاشراك بالله) عز وجل بان يتخذ معه الها اخر وهو مطلق الكفر فالجار والمجرور متعلق بالمصدر (وعقوق الوالدين) ضد برهما وعطف على سابقه تعظيما لامر الوالدين وتغليظا على العاق وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا بشر) المذكور بسنده (مثله) اي مثل الحديث السابق وقال (وكان) صلى الله عليه وسلم (متكئا فجلس) اهتماما وتعظيما لقدر ما سيقوله (فقال الا) بالتخفيف (وقول الزور) الباطل الشامل للكفر والشهادة والكذب الكثير (فما زال) صلى الله عليه وسلم (يكررها) اي قول الزور (حتى قلنا) اي الى ان قلنا (ليته سكت) لما حصل لهم من الخوف؛ والحديث سبق في الادب وساقه هنا من طريقين لقوله فيه وكان متكئا فجلس وفي حديث انس في قصة ضمام بن ثعلبة قال ايكوا ابن عبد المطلب فقالوا ذاك الابيض المتكئ وفي حديث سمرة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا على وسادة رواه الدارمي وصححه الترمذي وابو عوانة وابن حبان وفيه كما قاله المهلب انه يجوز للعالم والامام الاتكاء في مجلسه بحضرة جلسائه لاستراحة والم في بعض اعضائه (باب من اسرع في مشيه) بفتح اللام وفي الفرع (لحاجة) اي لاجل سبب من الاسباب (او قصد) اي لامر مقصود وبه قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك النبيل البصري (عن عمرو بن سعيد) بضم العين في الاول وبكسرها في الثاني القرشي النوفلي المكي (عن ابن ابي مليكة) عبد الله بن عبد الرحمن (ان عقبة بن الحارث) بن عامر بن نوفل ابن عبد مناف (حدثه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر ثم اسرع) في مشيه فزعا من الصلاة (ثم دخل البيت) زاد في الصلاة في باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم ففزع الناس من سرعته فخرج عليهم فراى انهم قد عجبوا من سرعته فقال ذكرت شيئا من تبر عندنا فكرهت ان يحبسني فامرت بقسمه وفي باب من احب تعجيل الصدقة من الزكاة فلم يلبث ان خرج فقلت او قيل له فقال كنت خلفت في البيت تبرا من الصدقة فكرهت ان ابيته فقسمته في قوله ففزع الناس من سرعته اشار بان مشيه لغير حاجة كان على هيئته ففيه ان الاسراع في المشي ان كان لحاجة فلا باس به والا فلا لانهم روى عن ابن عمر انه كان يسرع المشي ويقول هو ابعد من الزهو واسرع في الحاجة اخرجه ابن المبارك في الاستئذان (باب) حكم اتخاذ (السرير) قال الراغب انما اخذ من السرور لان في الغالب يكون لاهل النعمة وقد يعبر به عن الملك وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن الاعمش) سليمان الكوفي (عن ابي الضحى) مسلم بن صبيح (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وسط السرير) بسكون سين وسط في الفرع ولو ضبطها في اليونينية وقال السفاقسي قرأناه بسكون السين المهملة والمشهور في اللغة فتحها قال في الصحاح يقال جلست وسط القوم بالتسكين لانه ظرف وجلست وسط الدار بالتحريك لانه اسم وكل موضع صلح فيه بين فهو بالتسكين الا نهو بالتحريك (وانا مضطجعة) جملة حالية (بينه وبين القبلة تكون لي الحاجة فاكره ان اقوم فاستقبله) بهمزة قطع وكسر الموحدة والنصب (فانسل) بقطع الهمزة والرفع (انسلالا؛ باب من القى) بضم الهمزة (له وسادة) رفع نائب عن الفاعل والوسادة ما يتكا عليه وبه قال (حدثنا) ولابي ذر بالافراد (اسحاق) بن شاهين الواسطي قال (حدثنا خالد) الطحان قال البخاري (ح وحدثني) بالواو والافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا عمرو بن عون) بفتح العين فيهما ابن اوس السلمي من شيوخ البخاري قال (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الطحان (عن خالد) الحذاء (عن ابي قلابة) عبد الله بن زيد الجرمي انه (قال اخبرني) بالافراد (ابو المليح) بفتح الميم وكسر اللام وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة عامر وقيل زيد بن اسامة الهذلي (قال) يخاطب ابا قلابة (دخلت مع ابيك زيد) الجرمي (على عبد الله بن عمرو) بفتح العين ابن العاص (فحدثنا) بفتح المثلثة (ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر) بضم المعجمة (له صومي فدخل علي) بتشديد التحتية صلى الله عليه وسلم (فالقيت له) صلى الله عليه وسلم (وسادة من ادم) جلد (حشوها ليف) هو ما يخرج في اصول سعف النخل تحشى به الوسائد وتفتل منه الحبال

فجلس) صلى الله عليه وسلم (على الارض) تواضعا (وصارت لوسادة بيني وبينه فقال لي اما) بتخفيف الميم (يكفيك من كل شهر ثلاثة ايام) تصومها برفع ثلاثة (قلت يا رسول الله) اطيق اكثر من ذلك (قال) صلى الله عليه وسلم صم (خمسا) اى خمسة ايام (قلت يا رسول الله) اطيق اكثر (قال) صم (سبعا) اى سبعة ايام (قلت يا رسول الله) اطيق اكثر (قال) صم (تسعا قلت يا رسول الله) اطيق اكثر (قال) صم (احدى عشرة قلت يا رسول الله) اطيق اكثر (قال لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر) بنصب شطر على الاختصاص (صيام يوم وافطار يوم) بالرفع فى صيام وفطار بتقدير هو ولابى ذر بالنصب على الاختصاص (وبه قال (حدثنا) ولابى ذر بالافراد (يحيى بن جعفر) اى ابن اعين ابو زكريا البجلى البيكندى قال (حدثنا زيد) هو ابن هارون الواسطى (عن شعبة) بن الحجاج (عن مغيرة) بن مقسم الضبى بالضاد المعجمة والموحدة (عن ابراهيم) النخعى (عن علقمة) بن قيس النخعى (انه قدم الشام ح) قال البخارى (وحدثنا) بالواو (ابو الوليد) هشام بن عبد الملك قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن مغيرة) بن مقسم (عن ابراهيم) النخعى ورايت فى حاشية الفرع ما نصه من قوله عن ابراهيم عن علقمة الى قوله عن ابراهيم كل هذا مكتوب فى حاشية اليونينية وفى اخره صح بالسواد مشعرا بانه من الاصل كما هنا وتحته مكتوب قال ابو ذر زائد هذا ليعلم وكذا رأيته فى اليونينية (قال ذهب علقمة) بن قيس (الى الشام فاتى المسجد فصلى ركعتين فقال اللهم ارزقنى جليسا) زاد فى مناقب عمار صالحا (فقعد) علقمة (الى ابى الدرداء) عويمر (فقال) ابو الدرداء لعلقمة (ممن انت قال) علقمة (من اهل الكوفة قال) ابو الدرداء (اليس فيكم صاحب السر) اى سر النفاق لانه صلى الله عليه وسلم عين له اسماء المنافقين ولم يطلع غيره عليها كما قال (الذى كان لا يعلمه غيره يعنى حذيفة) بن اليمان (اليس فيكم او كان فيكم الذى اجاره الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم من الشيطان) لانه دعا له بامانه من الشيطان وقال ابن طيب مطيب والشك فى قوله او كان فيكم من شعبة (يعنى عمارا اوليس) بالواو المفتوحة (فيكم صاحب السواك والوساد) بكسر الواو ولابى ذر عن الكشميهنى والوسادة بتاء التانيث (يعنى ابن مسعود) عبد الله رضى الله عنه (كيف كان عبد الله) ابن مسعود (يقرأ والليل اذا يغشى قال) علقمة (يقرأ عبد الله بن مسعود (والذكر والانثى) بدون ما خلق وكذا ابو الدرداء يقرأ كذلك واهل الشام يناظرونه على القراءة المتواترة وهى وما خلق الذكر والانثى ويشككونه فى قراءته الشاذة (فقال ابو الدرداء (ما زال هؤلاء حتى كادوا يشككونى) ولابى ذر ليشككونى (وقد سمعتها) اى بدون ما خلق (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) كما يقرأها ابن مسعود والحديث سبق فى مناقب عمار والغرض منه هنا قوله والوساد والمراد ان ابن مسعود كان يتولى امر سواكه صلى الله عليه وسلم ووساده ويتعاهد خدمته فى ذلك بالاصلاح وغيره والله الموفق والمعين لا اله سواه

(باب القائلة بعد) صلاة (الجمعة) بان يستريح بالنوم او غيره وسقط لفظ باب لابى ذر فلفظ القائلة رفع وبه قال (حدثنا محمد بن كثير العبدى البصرى قال (حدثنا) ولابى ذر اخبرنا (سفيان) الثورى (عن ابى حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدى انه (قال كنا نقيل) ننام (ونتغدى) بالغين المعجمة والدال المهملة (بعد) صلاة (الجمعة) وفيه اشعار بان هذا كان عادتهم والحديث سبق فى اواخر الجمعة (باب) حكم (القائلة فى المسجد) وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخى قال (حدثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن ابيه (ابى حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد الساعدى انه (قال ما كان لعلى) رضى الله عنه (اسم احب اليه من ابى تراب وان كان ليفرح به باسم ابى تراب بالتخفيف من الثقيلة وسقط لفظ به لابى ذر (اذا دعى بها) بالكنية (جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة عليها السلام فلم يجد عليا فى البيت فقال) لفاطمة رضى الله عنها (اين ابن عمك فقالت كان بينى وبينه شىء فغاضبنى فخرج) حسما لمادة الكلام ولان يسكن سورة غضبها (فلم يقل) بفتح التحتية وكسر القاف فى فلم ينم (عندى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان انظر اين هو فجاء فقال يا رسول الله هو فى المسجد راقد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اى والحال ان عليا مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه) بكسر المعجمة (فاصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه وهو يقول قم

یا اباتراب قم یا اباتراب) مرتین والحدیث مر قریبا فی باب التکنی بابی تراب قیل کتاب الاستئذان (باب من نام عند الصبی فبال علیه) (فقال) ای نام (عندهم) نصف النهار وبه قال (حدثنا قتیبة بن سعید) البلخی ابو رجاء قال (حدثنا محمد بن عبد الله) بن المثنی (الانصاری) قاضی البصرة روی عنه المولف کثیرا بلا واسطة (قال حدثنی) بالافراد (ابی) عبد الله بن المثنی بن عبد الله بن انس بن مالك (عن ثمامة) بضم المثلثة وتخفیف المیم ابن عبد الله بن انس بن مالك وهو عم عبد الله بن المثنی (عن انس) رضی الله عنه وهو جه ثمامة وسقط لابی ذر عن انس کما فی الفرع واصله (ان ام سلیم) الغمیصاء او الرمیصاء بنت ملحان بن خالد الانصاریة وهی ام انس وعلی روایة ابی ذر بإسقاط انس یکون الحدیث مرسلا لان ثمامة لم یدرك جدة ابیه ام سلیم قال فی الفتح لکن دل قوله فی اواخره فلما حضر انس بن مالك الوفاة اوصی الی ان یجعل فی حنوطه علی ان ثمامة حمله عن انس فلیس مرسلا ولا من مسند ام سلیم بل من مسند انس وقد اخرجه الاسماعیلی من روایة ابن السنی عن محمد بن عبد الله الانصاری فقال فی روایته عن ثمامة عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم فهذا یشعر بان انسا انما حمله عن امه انتهی قلت والظاهر ان الحافظ ابن حجر لم یقف علی ثبوت ذلك لغیر ابی ذر ولم یصح عنده فلذا جعل الحدیث من مسند انس بطریق المفهوم کما قرره ونقله عنه نعم ثبت عن انس فی کل ما رایته من النسخ الصحیحة وعلیه شرح یعمر وبه صرح المزی فی اطرافه فقال فی مسند انس ما نصه ثمامة بن انس بن مالك الانصاری عن جده انس قال حدثت ان ام سلیم کانت تبسط للنبی صلی الله علیه وسلم نطعا فاذا قام اخذت عرق الحدیث اخرجه البخاری فی الاستئذان عن قتیبة عن محمد بن عبد الله الانصاری عن ابیه عنه به انتهی وقد وقع ما یشعر بان انسا حمله عن امه ایضا ففی مسلم من روایة ابی قلابة عن انس عن ام سلیم (کانت تبسط للنبی صلی الله علیه وسلم نطعا) بکسر النون وفتح الطاء المهملة (فیقیل) فینام (عندها علی ذلك النطع قال انس) (فاذا نام) ابو ذر فاذا قام (النبی صلی الله علیه وسلم اخذت) ام سلیم (من عرقه) وکان کثیر العرق (و) من (شعره) عند التقلیم (فجمعته) مع عرقه (فی قارورة) من زجاج (ثم جمعته فی سك) بضم السین للمهملة وتشدید الکاف طیب مرکب ولیس المراد انها کانت تاخذ من شعره وهو نائم وعند ابن سعد بسند صحیح عن ثابت عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم لما حلق شعره بمنی اخذ ابو طلحة شعره فاتی به ام سلیم فجعلته فی سکها قالت ام سلیم وکان یجئ ویقیل عندی علی نطع فجعلت اسلت العرق ففیه انها لما اخذت العرق وقت قیلولته ضمت الی الشعر الذی عندها لانها اخذت من شعره لما نام وفی روایة ثابت عن انس عند مسلم دخل علینا النبی صلی الله علیه وسلم فقال عندنا فعرق وجاءت ام سلیم بقارورة فجعلت تسلت العرق فیها فاستیقظ فقال یا ام سلیم ما هذا الذی تصنعین قالت هذا عرقك نجعله فی طیبنا وهو من اطیب الطیب (قال ثمامة (فلما حضر انس بن مالك الوفاة اوصی ان) ولابی ذر اوصی الی ان (یجعل فی حنوطه) بفتح الحاء المهملة وهو الطیب الذی یصنع للمیت خاصة وفیه انکار فی کفانه (من ذلك السك) الذی فیه من عرقه وشعره (قال فجعل) بضم الجیم (فی حنوطه) کما اوصی تبرکا به وعوذة من المکاره والحدیث من افراده وبه قال (حدثنا اسماعیل) بن ابی اویس (قال حدثنی) بالافراد (مالك) الامام الاعظم (عن اسحاق بن عبد الله بن ابی طلحة) عم (انس بن مالك رضی الله عنه انه سمعه یقول کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا ذهب الی قباء) بالمد والصرف (یدخل علی ام حرام) بالحاء المهملة المفتوحة والراء الرمیصاء (بنت ملحان) بکسر المیم وسکون اللام وفتح الحاء المهملة وبعد الالف نون خالة انس فتطعمه وکانت تحت عبادة بن الصامت) ظاهره انها کانت اخذ ذلك وحته لکن سبق فی باب غزو المراة فی البحر من طریق ابی طوالة عن انس ان تزوج عبادة لها بعد خوله صلی الله علیه وسلم عندها وفی مسلم فتزوج بها عبادة بعد وجمع بان المراد بقوله هنا وکانت تحت عبادة الاخبار عما الیه الحال بعد ذلك (فدخل صلی الله علیه وسلم علیها) یوما فاطعمته) لوقاف علی تعیین ما اکل عندها (فنام رسول الله صلی الله علیه وسلم وقت القائلة (ثم استیقظ حال کونه (یضحك) اعجابا وفرحا بما رای من المنزلة الرفیعة (قالت) ام حرام (فقلت ما یضحکك یا رسول الله فقال ناس من امتی عرضوا علی) بتشدید التحتیة (غزاة فی سبیل الله) عز وجل (یرکبون ثبج هذا البحر) بفتح المثلثة والموحدة والجیم هو اوله او معظمه ووسطه ویسلم یرکبون ظهر البحری یرکبون السفن التی تجری علی ظهره ولما کان جری السفن غالبا انما یکون فی وسط قیل المراد وسطه ولا فلا اختصاص لوسط بالرکوب (ملوکا) نصب قال فی العمدة بنوع الحال ای مثل ملوك ولابی ذر ملوك بالرفع

ای هم ملوک (علی الاسرة) فی الجنة ورؤیاه صلی الله علیه وسلم وحی وقال الله تعالی فی صفة اهل الجنة علی سرر متقابلین او قال مثل الملوک علی الاسرة شك (ولابی ذر شك بلفظ المضارع (اسحاق) بن عبد الله بن ابی طلحة المذکور قال فی الفتح والاتیان بالتمثیل فی مظم طرق الحدیث یدل علی انه رای ما یؤول الیه امرهم لانهم نالوا ذلك فی تلك الحالة او موضع التشبیه انهم فیما هم فیه من النعیم الذی اثیبوا به علی جهادهم مثل ملوك الدنیا علی اسرتهم والتشبیه بالمحسوس ابلغ فی نفس السامع (قلت) ولابی ذر فقلت یا رسول الله (ادع الله ان یجعلنی منهم فدعا) لی فقال اللهم اجعله منهم وفی روایة حماد بن یزید فی الجهاد فقال انت منهم (ثم وضع راسه فنام ثم استیقظ حال کونه (یضحك) اعجابا وفرحا مما راه من النعیم (فقلت ما یضحكك یا رسول الله قال ناس من امتی عرضوا علی غزاة فی سبیل الله یرکبون ثبج) ظهر (هذا البحر ملوکا علی الاسرة او) قال (مثل الملوك علی الاسرة فقلت) یا رسول الله (ادع الله ان یجعلنی منهم قال انت من الاولین) زاد ابو عوانة من طریق الدراوردی عن ابی طواله ولست من الاخرین وفی روایة عمیر بن الاسود فی باب ما قیل فی قتال الروم انه قال فی الاولی یغزون هذا البحر وفی الثانیة یغزون قیصر فیدل علی ان الثانیة انما غزت فی البر (فرکبت البحر) ام حرام (زمان) ولابی ذر فی زمان امراة (معاویة) بن ابی سفیان علی الشام فی خلافة عثمان (فصرعت عن دابتها حین خرجت من البحر فهلکت) ای ماتت وفی روایة اللیث فی الجهاد فلما انصرفوا من غزوهم قافلین الی الشام قربت لها دابة لترکبها فصرعت عنها فماتت وفی الحدیث جواز رکوب البحر الملح وکان عمر یمنع منه ثم اذن فیه عثمان قال ابن العربی ثم منع منه عمر بن عبد العزیز ثم اذن فیه من بعده واستقر الامر علیه ونقل عن عمر انه انما منع من رکوبه لغیر الحج والعمرة ونحو ذلك ونقل ابن عبد البر انه یحرم رکوبه عند ارتجاجه انفاقا کره مالك رکوب النساء البحر لما یخشی من طلاعهن علی عورات الرجال اذ یعسر الاحتراز من ذلك وخص اصحابه ذلك بالسفن الصغار واما الکبار التی یمکن فیها الاستتار بما کن تخصهن فلا حرج ومشروعیة القائلة لما فیها من الاعانة علی قیام اللیل وفیه علم من اعلام نبوته صلی الله علیه وسلم وهو الاخبار بما سیقع فوقع کما قال والحدیث سبق فی الجهاد (باب الجلوس کیف ما تیسر وبه قال (حدثنا علی بن عبد الله) المدینی قال (حدثنا سفیان) بن عیینة (عن الزهری) محمد بن مسلم (عن عطاء بن یزید اللیثی) بالمثلثة (عن ابی سعید الخدری رضی الله عنه) انه (قال نهی النبی صلی الله علیه وسلم عن لبستین) بکسر اللام (وعن بیعتین) بفتح الموحدة (اشتمال الصماء) بتشدید المیم بعد الصاد المهملة وهو ان یجعل ثوبه علی احد عاتقیه فیبدو احد شقیه لیس علیه ثوب واشتمال جربدا من سابقه کقوله) والاحتباء فی ثوب واحد لیس علی فرج الانسان منه شیء (وللملامسة) بضم المیم والخفض عطفا علی سابقه وهو لمس الرجل ثوب الاخر بیده (والمنابذة) بالذال المعجمة وهی ان ینبذ الرجل الی الرجل ثوبه وینبذ الاخر ثوبه ویکون ذلك بیعهما من غیر نظر ومطابقة الحدیث لما ترجم من حیث انه خص النهی بحالتین فیفهم منه ان ما عداهما لیس منهیا عنه لان الاصل عدم النهی فالاصل الجواز نعم نقل ابن بطال عن ابن حاو وس انه کان یکره التربع ویقول هی جلسة مملکة لکن عورض بان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا صلی الفجر تربع فی مجلسه حتی تطلع الشمس رواه مسلم وغیره من حدیث جابر بن سمرة (تابعه) ای تابع سفیان بن عیینة فی روایته عن الزهری (معمر) هو ابن راشد مما وصله المؤلف فی البیوع (ومحمد بن ابی حفص) بالحاء والصاد المهملتین بینهما فاء ساکنة البصری مما وصله ابن عدی (وعبد الله بن بدیل) بضم الموحدة وفتح الدال المهملة وبعد التحتیة اللام الخزاعی المکی مما وصله الذهلی فی الزهریات کما جزم به فی المقدمة وقال فی الشرح اظنها فیها الثلاثة (عن الزهری محمد بن مسلم (باب من ناجی) اخاطب غیره وتحدث معه (بین یدی الناس ولم یخبر) احد (بسر صاحبه فاذا مات اخبر به) الغیر وبه قال (حدثنا موسی) بن اسماعیل التبوذکی (عن ابی عوانة) الوضاح بن عبد الله الیشکری قال (حدثنا فراس) بکسر الفاء بعدها راء فالف فسین مهملة ابن یحیی المکتب الکوفی (عن عامر) الشعبی (ابن شراحیل الشعبی (عن مسروق) هو ابن الاجدع انه قال (حدثتنی) بتاء التانیث الاقوی (عائشة ام المومنین) رضی الله عنها انها (قالت انا کنا ازواج النبی صلی الله علیه وسلم) ورضی عنهن (عنده) فی مرضه (جمیعا لم تغادر) بضم الفوقیة وفتح المعجمة وبعد الالف مهملة مفتوحة فراء مبنیا للمجهول لم تترك (منا واحدة فاقبلت فاطمة) ابنته (علیها السلام تمشی لا) ولابی ذر عن الکشمیهنی لا (والله ما تخفی مشیتها) بفتح المیم وکسرها مصححا علی الفتح (من مشیة رسول الله

صلی اللہ علیہ وسلم) بکسرھا وزن فعلۃ وھی للنوع ای کان مشیھا مماثلا لمشیہ (فلما راھا) صلی اللہ علیہ وسلم (رحب) بتشدید المھملۃ (قال مرحبا) ولابی ذر وقال مرحبا (بابنتی ثم اجلسھا عن یمینہ او عن شمالہ) بالشک من الراوی (ثم سارھا) بتثلیث الراء ای کلمھا سرا (فبکت بکاء شدیدا فلما رأی) صلی اللہ علیہ وسلم (حزنھا سارھا الثانیۃ اذا) ولابی ذر فاذا (ھی تضحک) قالت عائشۃ رضی اللہ عنھا (فقلت لھا انا من بین نسائہ خصک رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالسر من بیننا ثم انت تبکین فلما قام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سألتھا عما) بالالف بعد اللام ولابی ذر عن الکشمیھنی عم (سارک) باسقاط الالف (قالت ما کنت لافشی) بضم الھمزۃ (علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سرہ فلما توفی) صلی اللہ علیہ وسلم (قلت لھا عزمت) اقسمت (علیک بما لی علیک من الحق) والباء فی بما للقسم (لما) بفتح اللام وتشدید المیم مصحفا علی کل منھما فی الفرع کاصلہ بمعنی الا (اخبرتنی) وھی لغۃ مشھورۃ فی ھذیل تقول اقسمت علیک لما فعلت کذا ای الا فعلت قالہ الاخفش ولابی ذر عن الحموی والمستملی اخبرتنی باثبات التحتیۃ بعد الفوقیۃ (قالت) فاطمۃ رضی اللہ عنھا (اما الان فنعم) اخبرک قالت عائشۃ (فاخبرتنی قالت) فاطمۃ رضی اللہ عنھا (اما حین سارنی فی الامر الاول فانہ اخبرنی ان جبریل کان یعارضہ بالقرآن کل سنۃ مرۃ وانہ قد عارضنی بہ) ھذا العام مرتین ولا اری (بفتح الھمزۃ) الاجل الا قد اقترب فاتقی اللہ واصبری فانی نعم السلف انا لک) بکسر الکاف (قالت فبکیت بکائی الذی رایت) بکسر الفوقیۃ (فلما رأی جزعی) عدم صبری (سارنی الثانیۃ قال یا فاطمۃ الا ترضین ان تکونی سیدۃ نساء المومنین) ولابی ذر عن الکشمیھنی المؤمنات (او سیدۃ نساء ھذہ الامۃ): (باب) جواز (الاستلقاء) وھو الاضطجاع علی القفا ووضع الظھر علی الارض سواء کان معہ نوم ام لا (وبہ قال) حدثنا علی بن عبد اللہ) المدینی قال (حدثنا سفیان) بن عیینۃ قال (حدثنا الزھری) محمد بن مسلم ابن شھاب (قال اخبرنی) بالافراد (عباد بن تمیم) بفتح العین والموحدۃ المشددۃ المازنی الانصاری (عن عمہ) عبد اللہ بن زید الانصاری رضی اللہ عنہ انہ (قال رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی المسجد) حال کونہ (مستلقیا) علی قفاہ حال کونہ (واضعا احدی رجلیہ علی الاخری) فیہ کما قال الخطابی ان النھی الوارد فی المسلم عن ذلک منسوخ او محمول علی انہ حیث یخشی ان تبدو العورۃ وھو الجواز حیث یومن ذلک ورجح الثانی اذ النسخ لا یثبت بالاحتمال وعلی ھذا فیجمع بینھما بما ذکر وجزم بہ البغوی والبیھقی وغیرھما والظاھر ان فعلہ صلی اللہ علیہ وسلم کان لبیان الجواز وکان فی وقت الاستراحۃ لا عند مجتمع الناس لما عرف من عادتہ صلی اللہ علیہ وسلم من الجلوس بینھم بالوقار التام وعند البیھقی عن محمد بن نوفل انہ رای اسامۃ بن زید فی مسجد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مضطجعا احدی رجلیہ علی الاخری والحدیث سبق فی ابواب المساجد وفی اخر اللباس واخرجہ مسلم فی اللباس ایضا وابو داود والترمذی ھذا (باب) بالتنوین یذکر فیہ (لا یتناجی اثنان دون الثالث) الا باذنہ وسقط باب لابی ذر (وقولہ تعالی) ولابی ذر قال عز وجل (یا ایھا الذین امنوا) بالسنتھم وھو خطاب للمنافقین والظاھر انہ خطاب للمؤمنین (اذا تناجیتم فلا تتناجوا بالاثم والعدوان ومعصیۃ الرسول) ای اذا تناجیتم فلا تشبھوا بالیھود والمنافقین فی تناجیھم بالشر وھو من النجوز بلفظ المراد عن الارادۃ المعنی اذا اردتم التناجی ومنہ اذا قضی امرا فانما یقول لہ کن فیکون ای اذا اراد قضاء امر ومنہ وان حکمت فاحکم بینھم بالقسط معناہ وان اردت الحکم فاحکم بینھم بالقسط وفیہ مجاز من وجھین احدھما التعبیر بالحکم عن الارادۃ والثانی التعبیر بالماضی عن المستقبل (او تناجوا بالبر) باداء الفرائض والطاعات (والتقوی الی قولہ تعالی وعلی اللہ فلیتوکل المومنون) ای یکملون امرھم الی اللہ ویستعیذون بہ من الشیطان وسقط لابی ذر قولہ بالاثم والعدوان الی فلیتوکل (وقولہ) تعالی (یا ایھا الذین امنوا اذا ناجیتم الرسول) ای اذا اردتم مناجاتہ (فقدموا بین یدی نجواکم صدقۃ) ای قبل نجواکم ھی استعارۃ ممن لہ یدان کقول عمر رضی اللہ عنہ من افضل ما اوتیت العرب لشعر یقدمہ الرجل امام حاجتہ فیستمطر بہ الکریم ویستنزل بہ اللئیم یرید قبل حاجتہ (ذلک التقدیم (خیر لکم) فی دینکم (واطھر) لان الصدقۃ طھرۃ (فان لم تجدوا) ما تتصدقون بہ (فان اللہ غفور رحیم) فی ترخیص المناجاۃ من غیر صدقۃ بعد نسخ وجوب ذلک عنھم وقیل انہ لم یعمل بھا قبل نسخھا الا علی بن ابی طالب رضی اللہ عنہ وقال معمر عن قتادۃ ما کانت الا ساعۃ من نھار وعن ابن عباس لما اکثر المسلمون المسائل علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ

وسلم حتی شقوا علیه فاراد الله ان یخفف عن نبیه فقال لهم اذا ناجیتم الرسول فقدموا بین یدی نجواکم صدقة فظن کثیر من الناس وکفوا عن المسائل فانزل الله تعالی اء اشفقتم ان تقدموا بین یدی نجواکم صدقات فاذ لم تفعلوا وتاب الله علیکم فاقیموا الصلاة وآتوا الزکاة فوسع الله علیهم ولم یضیق (الی قوله والله خبیر بما تعملون) ولابی ذر فقدموا بین یدی نجواکم صدقة الی قوله بما تعملون واشار بالآیتین الاولیین الی ان التناجی الجائز مقید بان لا یکون فی الاثم والعدوان وبه قال (حدثنا عبد الله بن یوسف) التنیسی قال (اخبرنا مالك) الامام قال البخاری (ح وحدثنا اسماعیل) بن ابی اویس قال (حدثنی) بالافراد (مالك) هو ابن انس الاصبحی الامام (عن نافع) مولی ابن عمر (رضی الله عنه) وعن ابیه (ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا کانوا ثلاثة) بالرفع مصححا علیه فی الفرع کاصله ولابی ذر ثلاثة بالنصب وصحح علیه ایضا خبر کان والاول علی انها تامة وسبق فی فتح الباری وتبعه العینی الرفع لحدیث مسلم ولعله لم یقف علیه فی روایة البخاری (فلا یتناجی) بالف لفظا مقصورة ثابتة فی الکتابة تحتیة وتسقط فی الدرج للساکنین بلفظ الخبر ومعناه النهی وللکشمیهنی فلا یتناجوا باسقاطها بلفظ النهی ومعناه (اثنان دون الثالث) لانه ربما یتوهم انهما یریدان به غائلة وفی مسلم عن نافع عن ابن عمر مرفوعا اذا کنتم ثلاثة فلا یتناجی اثنان دون الثالث الا باذنه فان ذلك یحزنه (باب حفظ السر) وهو ترك افشائه لانه امانة وحفظها واجب وعند ابن ابی شیبة من حدیث جابر مرفوعا اذا حدث الرجل بالحدیث ثم التفت فهی امانة وعند عبد الرزاق من مرسل ابی بکر بن حزم انما یتجالس المتجالسان بالامانة فلا یحل لاحدان یفشی علی صاحبه ما یکره وبه قال (حدثنا عبد الله بن صباح) بفتح الصاد آخره حاء مهملتین بینهما موحدة مشددة فالف العطار البصری قال (حدثنا معتمر بن سلیمان قال سمعت ابی) سلیمان بن طرخان التیمی (قال سمعت انس بن مالك) رضی الله عنه یقول (اسر الی) بتشدید الیاء (النبی صلی الله علیه وسلم سرا فما اخبرت به احدا بعده) ای بعد وفاته علیه الصلاة والسلام (ولقد سالتنی ام سلیم) عن ذلك (فما اخبرتها به) وفی مسلم عن ثابت عن انس فبعثنی فی حاجة فابطات علی امی فلما جئت قالت ما حبسك قلت بعثنی رسول الله صلی الله علیه وسلم لحاجة قالت ما حاجته قلت انه سر قالت لا تخبر بسر رسول الله صلی الله علیه وسلم احدا الحدیث قال بعضهم کان هذا السر یختص بنساء النبی صلی الله علیه وسلم والا فلو کان من العلم ما وسع انسا کتمانه وفی الفتح انقسام کتمان السر بعد صاحبه الی ما یباح وقد یستحب ذکره ولو کرهه صاحبه کان یکون فیه تزکیة له من کرامة او منقبة والی ما یکره مطلقا وقد یحرم وهو ما اذا کان علی صاحبه منه ضرر وغضاضة وقد یجب ذکره لحق علیه کان یعذب بترك القیام به فیرجی بعده اذا ذکر لمن یقوم به عنه والحدیث اخرجه مسلم فی الفضائل هذا (باب) بالتنوین یذکر فیه (اذا کانوا اکثر من ثلاثة فلا باس بالمسارة) بتشدید الراء (والمناجاة) مع بعض دون بعض لعدم التوهم الحاصل بین الثلاثة وسقط لفظ باب لابی ذر وبه قال (حدثنا) ولابی ذر ربما قال (عثمان) بن ابی شیبة قال (حدثنا جریر) بفتح الجیم ابن عبد الحمید (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابی وائل) شقیق بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود (رضی الله عنه) انه قال (قال النبی صلی الله علیه وسلم اذا کنتم ثلاثة) بالنصب مصححا علیه فی الفرع کاصله (فلا یتناجی رجلان دون الاخر) بالیاء والالف بعد جیم یتناجی فی الفرع کاصله ولابی ذر عن الکشمیهنی فلا یتناجوا بحیم فقط من غیر شی بعدها (حتی تختلطوا بالناس) بالفوقیة قبل الخاء المعجمة الساکنة فی الفرع مصلحة علی کشط بالتحتیة ای حتی یختلط الثلاثة بغیرهم وهو اعم من ان یکون واحدا او اکثر (اجل) بفتح الهمزة وسکون الجیم بعدها لام مفتوحة هکذا استعملته العرب فقالوا اجل قد فعلت کذا بحذف الیاء من اجل (ان یحزنه) بضم التحتیة وکسر الزای وبفتح ثم ضم من احزن وحزن والعلة ظاهرة لان الواحد اذا بقی فردا وتناجی من عداه دونه احزنه ذلك اما لظنه احتقارهم ایاه ان یدخلوه فی نجواهم واما لانه قد یقع فی نفسه ان سرهم فی مضرته وهذا المعنی مامون عند الاختلاط وعدم افراده من بین القوم بترك المناجاة فلا یتناجی ثلاثة دون واحد ولا عشرة کما تقل عن شهب لانه قد نهی ان یترك واحد لان المعنی فی ترك الجماعة للواحد ترك الاثنین للواحد ومما وجد المعنی فیه الحق به فی الحکم والحدیث اخرجه مسلم فی الاستئذان وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزی (عن ابی حمزة)

بالمهملة والزاى محمد بن ميمون السكرى (عن الاعمش) سليمان (عن شقيق) ابى وائل بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه انه (قال قسم النبى صلى الله عليه وسلم يوما قسما) هو يوم حنين فاثر ناسا فاعطى الاقرع مائة من الابل واعطى عيينة مثل ذلك واعطى ناسا (فقال رجل من الانصار) هو معتب (ان هذه القسمة ما اريد بها وجه الله) ولابى ذر عن الكشميهنى والمستملى به قال ابن مسعود (قلت اما) بالتخفيف وهى ثابتة للحموى والمستملى (والله لآتين النبى صلى الله عليه وسلم فاتيته وهو فى ملاء) من الناس (فساررته) بقول الرجل (فغضب حتى احمر وجهه) من شدة غضب الله (ثم قال رحمة الله على موسى) اى الكليم (اوذى) بضم الهمزة وكسر الذال المعجمة (باكثر من هذا) الذى اوذيت (فصبر) والغرض من الحديث قوله فاتيته وهو فى ملاء فساررته لان فيه دلالة على ان اصل المنع يرتفع اذا بقى جماعة لا يتأذون بالسرار نعم اذا اذن من بقى ارتفع المنع وظاهر الاطلاق انه لا فرق فى المنع بين السفر والحضر وهو قول الجمهور وخص ذلك بعضهم بالسفر فى الموضع الذى لا يأمن فيه الرجل على نفسه فاما فى الحضر والعمارة فلا بأس وقيل ان هذا كان فى اول الاسلام فلما فشا الاسلام وامن الناس سقط هذا الحكم والصحيح بقاء الحكم والتعميم والله اعلم (باب طول النجوى) قال فى اللباب النجوى يكون اسما ومصدرا قال تعالى واذهم نجوى اى متناجون وقال ما يكون من نجوى ثلاثة وقال فى المصدر انما النجوى من الشيطان وسقط لفظ باب لابى ذر (واذهم نجوى) ولابى ذر وقوله واذهم نجوى هو (مصدر من ناجيت فوصفهم بها والمعنى يتناجون) وقال الازهرى اى هم ذو نجوى وهذا كله ثابت فى رواية المستملى وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار وقال (حدثنا محمد بن جعفر) المعروف بغندر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد العزيز) بن صهيب (عن انس رضى الله عنه انه (قال اقيمت الصلاة) اى صلاة العشاء كما فى مسلم (ورجل يناجى رسول الله صلى الله عليه وسلم) يتحدث معه ولم اعرف اسم الرجل (فما زال يناجيه حتى نام اصحابه) رضى الله عنهم وعند اسحاق بن راهويه فى مسنده حتى نعس بعض القوم (ثم قام) صلى الله عليه وسلم (فصلى) والحديث سبق فى باب الامام تعرض له الحاجة بعد الاقامة بلفظ حتى نام القوم كذا فى الفرع وسائر ما وقفت عليه من الاصول وفى النسخ التى شرح عليها الحافظ ابن حجر فى الباب المذكور فى الصلاة حتى نام بعض القوم وقال فى هذا الباب فحمل حديث الاطلاق اى فى حديث هذا الباب على ذلك اى المقيد فى ذلك الباب والله الموفق للصواب هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (لا تترك النار) بضم الفوقية مبنيا للمفعول والنار رفع نائب عن الفاعل اى لا يترك احد (فى البيت عند النوم) وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن سالم عن ابيه) عبد الله بن عمر رضى الله عنهما (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تتركوا النار) على اى صفة كانت كالسراج وغيره (فى بيوتكم حين تنامون) قيد به لحصول الغفلة به غالبا نعم اذا امن الضرر كالقنديل المعلقة فلا بأس والحديث اخرجه مسلم فى الاشربة وابو داود فى الادب والترمذى فى الاطعمة وابن ماجه فى الادب وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) ابو كريب الهمدانى الكوفى قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة (عن بريد بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الراء (عن جده (ابى بردة) عامر وقيل الحارث (عن ابيه (ابى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى (رضى الله عنه انه قال احترق بيت بالمدينة) الشريفة (على اهله) لواقف على تسميتهم (من الليل فحدث) بضم الحاء المهملة مبنيا للمفعول (بشانهم النبى صلى الله عليه وسلم قال ان هذه النار انما هى عدو لكم) اى لانها قال ابن العربى تنافى بد انتا واموالنا منافاة العدو وان كانت لمنافعنا مصلحة فاطلق عليها العداوة لوجود معناها (فاذا نمتم فاطفئوها عنكم) وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن كثير) زاد ابو ذر هو ابن شنظير بكسر المعجمتين بينهما نون ساكنة وفى الفرع مثناة تحتية ساكنة فراء الازدى البصرى (عن عطاء) هو ابن ابى رباح (عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمروا الآنية) اى غطوها (واجيفوا) بفتح الهمزة وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة فاء مضمومة اى اغلقوا الابواب (واطفئوا المصابيح) التى لا يؤمن معها الاحراق (فان الفويسقة) بضم الفاء وفتح الواو وبالسين المهملة وبالقاف الفارة المأمور بقتلها فى الحل

والحرم والفسق الخروج عن الاستقامة وسميت بذلك على الاستعارة لخبثها وقيل لانها عدت الى حبال السفينة فقطعتها والبيت في الحيوان افسد منها لاتاتي على حقير ولا جليل الا اهلكته واتلفته (ربما جرت الفتيلة) التي في نحو السراج (فاحرقت اهل البيت) وفي حديث يزيد بن ابي نعيم عند الطحاوي انه سأل ابا سعيد الخدري لم سميت الفأرة الفويسقة قال استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد اخذت فارة فتيلة لتحرق على رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فقام اليها وقتلها واحل قتلها للحلال والمحرم وعن ابن عباس قال جاءت فأرة فاخذت تجر الفتيلة فذهبت الجارية تزجرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعيها فجاءت بها فالقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها موضع درهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا نمتم فاطفئوا سرجكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم ففيه بيان سبب الامر بالاطفاء وبيان السبب الحامل للفأرة على جر الفتيلة وهو الشيطان فيستعين وهو عدو الانسان بعدو اخر وهي النار اعاذنا الله منها بوجهه الكريم دنيا واخرى قال النووي وهذا الامر عام يدخل فيه نار السراج وغيرها واما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها فان خيف حريق بسببها دخلت في الامر وان امن من ذلك كما هو الغالب فالظاهر انه لا باس بها لانتفاء العلة التي علل بها صلى الله عليه وسلم واذا انتفت العلة زال المنع: فائدة: ذكر اصحاب الكلام في الطبائع ان الله تعالى جمع في النار الحركة والحرارة واليبوسة واللطافة والنور وهي تفعل كل صورة من هذه الصور خلاف ما تفعل بالاخرى فالحركة تعلي الاجسام وبالحرارة تسخن وباليبوسة تجفف وباللطافة تنفذ وبالنور تضيء ما حولها ومنفعة النار تختص بالانسان دون سائر الحيوان فلا يحتاج اليها شيء سواه وليس له غنى عنها في حال من الاحوال ولذا عظمها المجوس والحديث سبق في كتاب بدء الخلق واخرجه ابو داود في الاشربة والترمذي في الاستئذان: (باب) مشروعية (اغلاق الابواب) بهمزة مكسورة ولابي ذر غلق الابواب (بالليل) باسقاط الهمزة في لغة قليلة وبه قال (حدثنا حسان بن ابي عباد) بفتح الحاء والسين المشددة المهملتين في الاول وفتح العين والموحدة المشددة في الثاني واسمه حسان ايضا البصري ثم المكي قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى (عن عطاء) هو ابن ابي رباح ولابي ذر حدثنا عطاء (عن جابر) رضي الله عنه انه (قال قال رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم اطفئوا المصابيح بالليل اذا رقدتم) اذ هو الغفلة فربما سقط منها شيء على متاع البيت او جرت الفويسقة الفتيلة فيقع الحريق (وغلقوا) بفتح المعجمة وكسر اللام المشددة ولابي ذر عن الكشميهني واغلقوا (الابواب) حراسة للانفس والاموال من اهل الفساد ولا سيما الشيطان (واوكئوا الاسقية) اي اربطوا فمها القرب وشدوه صيانة من الشيطان فانه لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء واحترازا من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة من السماء كما روي وقيل انها في كانون الاول (وخمروا الطعام والشراب) بالخاء المعجمة اي غطوهما (قال همام) هو ابن يحيى السابق (واحسبه) اي اظن عطاء (قال) وخمروا الطعام والشراب (ولو بعود) زاد ابو ذر عن الكشميهني يعرضه اي احكموا عليهما (باب) ذكر مشروعية (الختان بعد الكبر) بكسر الكاف وفتح الموحدة والختان بكسر الخاء المعجمة قطع القلفة التي تغطي الحشفة في فرج الرجل وقطع بعض الجلدة التي في اعلى فرج المرأة ويسمى ختان الرجل اعذارا بالعين المهملة والذال المعجمة وختان المرأة خفضا بالخاء والضاد المعجمتين بينهما فاء ساكنة (و) ذكر مشروعية (نتف الابط) وبه قال (حدثنا يحيى بن قزعة) بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات المكي المؤذن قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة) رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه (قال الفطرة) اي خصال الفطرة التي هي سنة الانبياء عليهم الصلاة والسلام الذين امرنا بالاقتداء بهم (خمس الختان) وهو واجب عند الشافعية وقال مالك وابو حنيفة سنة (و) ثانيها (الاستحداد) وهو حلق شعر العانة (و) ثالثها (نتف) شعر (الابط) رابعها (قص الشارب) خامسها (تقليم الاظفار) وسبق في اواخر اللباس مبحث ذلك والغرض منه هنا ذكر الختان وهو واجب والاربعة الاخرى سنة والمراد بالفطرة السنة التي هي الطريقة الاعم من المندوب وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب بن ابي حمزة) بالحاء المهملة والزاي قال (حدثنا ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة)

رضي الله

رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اختتن ابراهيم) خليل الرحمن عليه الصلاة والسلام (بعد ثمانين سنة) من مولده (واختتن بالقدوم) بفتح القاف وضم الدال المهملة (مخففة) بعدها واو فيهما (قال ابو عبد الله) البخاري (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا المغيرة) بن عبد الله الحزامي بالحاء المهملة المذكورة والزاي المخففة المدني (عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان الحديث (وقال بالقدوم وهو موضع مشدد) دال وسقط لغير ابي ذر وهو موضع مشدد وفي المتفق للجوزقي بسند صحيح عند عبد الرزاق قال القدوم قرية وفي تاريخ ابي العباس السراج عن عبيد الله بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن ابي عجلان عن ابيه عن ابي هريرة رفعه اختتن ابراهيم بالقدوم قال فقلت ليحيى ما القدوم قال الفاس وقال ابن الفيو الاكثر ان القدوم الذي اختتن به ابراهيم هو الالة ويقال بالتشديد والتخفيف والاصح التخفيف وانكر ابن السكيت التشديد مطلقا وقيل قدوم كانت قرية عند حلب وقيل كانت مجلس ابراهيم وقال المهلب بالتخفيف الالة وبالتشديد الموضع قال وقد يتفق لابراهيم صلى الله عليه وسلم الامران يعني انه اختتن بالالة وفي الموضع وفي الموطأ من رواية ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة موقوفا عليه ان ابراهيم اول من اختتن وهو ابن عشرين ومائة واختتن بالقدوم وعاش بعد ذلك ثمانين سنة وفي فوائد ابن السماك من طريق ابي يونس عن ابي الزناد بهذا السند مرفوعا لكن ابو اويس فيه لين واكثر الروايات انه اختتن وهو ابن ثمانين كحديث الباب وجمع في الفتح بينهما على تقدير تساوي الحديثين في الرتبة باحتمال ان يكون المراد بقوله وهو ابن ثمانين سنة من وقت فراق قومه وهاجر من العراق الى الشام وان الرواية الاخرى وهي ابن مائة وعشرين اي من مولده وان بعض الرواة راى مائة وعشرين فظنها ثمانين الاعشرين وبالعكس وليس المراد تاخير الاختتان لما ذكر كما لا يخفى والذي ينبغي المبادرة به عند بلوغ السن الذي يومر فيه الصبي بالصلاة وثبت لابي ذر قوله قال ابو عبد الله وقوله وهو موضع مشدد وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثنا (محمد بن عبد الرحيم) صاعقة البغدادي قال (اخبرنا عباد بن موسى) بتشديد الموحدة بعد فتح المهملة الختلي بضم الخاء المعجمة وتشديد الفوقية المفتوحة بعدها لام من شيوخ المولف قال (حدثنا اسماعيل بن جعفر) الانصاري الزرقي (عن اسرائيل) بن يونس (عن) جده (ابي اسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن سعيد بن جبير) انه (قال سئل ابن عباس) رضي الله عنهما (مثل) بكسر الميم وسكون المثلثة (من انت حين قبض النبي صلى الله عليه وسلم قال انا يومئذ) يوم قبض (مختون قال) ابو اسحاق او اسرائيل او من دونهما (كانوا لا يختنون الرجل) بفتح التحتية وكسر الفوقية اي كانت عادتهم لا يختنون الصبي (حتى يدرك) الحلم (وقال ابن ادريس) هو عبد الله بن ادريس بن يزيد بن عبد الرحمن بن الاسود الاودي الكوفي فيما وصله الاسماعيلي (عن ابيه) ادريس (عن ابي اسحاق) السبيعي (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قبض النبي صلى الله عليه وسلم وانا ختين) بفتح المعجمة وكسر الفوقية والصحيح ان ابن عباس ولد بالشعب قبل الهجرة بثلاث سنين فيكون له عند الوفاة النبوية ثلاث عشرة سنة فيكون ادرك فختن قبل الوفاة النبوية وبعد حجة الوداع والختان انما يجب بعد البلوغ يندب قبله ووجه مناسبة الترجمة للكتاب الاستئذان كما قال الكرماني ان الختان يستدعي الاجتماع في المنازل غالبا هذا (باب) بالتنوين (كل لهو باطل اذا شغله) اي شغل اللاهي به (عن طاعة الله) ولو كان مأذونا فيه كمن اشتغل بصلاة نافلة او تلاوة او ذكر او تفكر في معاني القرآن حتى خرج وقت المفروضة عمدا (و) حكم (من قال لصاحبه تعال اقامرك) بالجزم (وقوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث) قال ابن مسعود فيما رواه ابن جرير هو الغناء والله الذي لا اله الا هو يرددها ثلاث مرات وبه قال ابن عباس وجابر وعكرمة وسعيد بن جبير وقال الحسن انزلت في الغناء والمزامير وعند الامام احمد عن وكيع قال حدثنا خلاد الصفار عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن هو ابو عبد الرحمن موقوفا لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن ولا التجارة فيهن وثمنهن حرام ورواه ابن ابي شيبة بالسند المذكور الى القاسم عن ابي امامة مرفوعا بلفظ احمد وزاد وفيه انزلت هذه الآية ومن الناس من يشتري لهو الحديث ورواه الترمذي من حديث القاسم عن عبد الرحمن عن ابي امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام في مثل هذا انزلت هذه الآية ومن الناس من يشتري لهو الحديث الآية وقال حديث غريب انما نعرفه من هذا الوجه

قال وسالت البخاری عن اسناد هذا الحدیث فقال علی بن یزید ذاهب الحدیث ووثق عبید الله والقاسم بن عبد الرحمن ورواه ابن ماجه فی التجارات من حدیث عبید الله الافریقی عن ابی امامة قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن بیع المغنیات وعن شرائهن وعن کسبهن وعن اکل اثمانهن ورواه الطبرانی عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ثمن القینة سحت وغناؤها حرام والنظر الیها حرام وثمنها من ثمن الکلب وثمن الکلب سحت ومن نبت لحمه من سحت فالنار اولی به ورواه البیهقی عن ابی امامة من طریق ابن زنجر مثل روایة الامام احمد وفی معجم الطبرانی الکبیر من حدیث ابی امامة الباهلی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما رفع رجل بعقیرته غناء الا بعث الله شیطانین یجلسان علی منکبیه یضربان باعقابهما علی صدره حتی یسکت متی سکت قیل الغناء مفسدة للقلب منفرة للمال مسخطة للرب وفی ذلک الزجر الشدید للاشقیاء المعرضین عن الانتفاع بسماع کلام الله المقبلین علی استماع المزامیر والغناء بالالحان والآلات للطرب واضافة اللهو الی الحدیث للتبیین بمعنی من لان اللهو یکون من الحدیث وغیره فبین بالحدیث او للتبعیض کانه قیل ومن الناس من یشتری بعض الحدیث الذی هو اللهو منه (لیضل) ای لیصد الناس (عن سبیل الله) دین الاسلام والقرآن وسقط لابی ذر قوله لیضل عن سبیل الله وقال بدل لها الایة وبه قال (حدثنا یحیی بن بکیر) هو یحیی ابن عبد الله بن بکیر المخزومی مولاهم المصری قال (حدثنا اللیث) بن سعد بن عبد الرحمن الفهمی ابو الحارث المصری الامام المشهور (عن عقیل) بضم العین ابن خالد الایلی الاموی مولاهم (عن ابن شهاب) الزهری انه (قال اخبرنی) بالافراد (حمید بن عبد الرحمن) بضم الحاء المهملة وفتح المیم ابن عوف الزهری المدنی (ان ابا هریرة) رضی الله عنه (قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من حلف منکم) بغیر الله (فقال فی حلفه) یمینه (باللات) بالموحدة اوله (والعزی) کما یحلف المشرکون (فلیقل لا الا الله) المبرأ من الشرک فانه قد شابه الکفار حیث حلف بالهتهم فکفارة کلمة التوحید (ومن قال لصاحبه تعال) بفتح اللام (اقامرک) بضم الهمزة والجزم جواب الامر (فلیتصدق) بما یطلق علیه اسم الصدقة فانه یکفر عنه الذنب دعا صاحبه الی القمار المحرم ثقافا وفیه ان القمار من جملة اللهو ووجه تعلق هذا الحدیث بالترجمة والترجمة بالاستئذان کما قاله فی الکواکب ان الداعی الی القمار لا ینبغی ان یؤذن له فی دخول المنزل ثم لکونه یتضمن اجتماع الناس ومناسبة بقیة حدیث الباب للترجمة ان الحلف باللات لهو یشغل عن الحق بالخلق فهو باطل والحدیث سبق فی تفسیر سورة النجم (باب ما جاء فی البناء) من اباحة ومنع (قال ابو هریرة) رضی الله عنه مما سبق موصولا فی کتاب الایمان (عن النبی صلی الله علیه وسلم) فی سؤال جبریل ایاه متی الساعة قال (من اشراط الساعة) ای علاماتها السابقة علیها او مقدماتها (اذا تطاول رعاء البهم فی البنیان) بکسر الراء وبعد الالف همزة ممدودا والبهم بفتح الموحدة وسکون الهاء ولابی ذر عن الحموی والمستملی رعاة بضم الراء وبعد الالف هاء تانیث ای فقت تفاخرهم فی طول بیوتهم ورفعتها تطاول الرجل اذا تکبر قال فی الفتح واشار المؤلف بهذه القطعة من الحدیث الی ذم التطاول فی البنیان وفی الاستدلال بذلک نظر وقد ورد فی ذم تطویل البناء صریحا ما اخرجه ابن ابی الدنیا بسند ضعیف مع کونه موقوفا من روایة عمارة بن عامر اذا رفع الرجل بناءه فوق سبعة اذرع نودی یا فاسق الی این تذهب وفی ذمه مطلقا حدیث جابر یرفعه لو جر الرجل فی نفقته کلها الا التراب اوقال البناء صححه الترمذی واخرج له شاهدا عن انس بلفظ الا البناء فلا خیر فیه وفی المعجم الاوسط من حدیث ابی بشیر الانصاری اذا اراد الله بعبد سوءا انفق ماله فی البنیان وهو محمول علی ما لا تمس الحاجة الیه مما لا بد منه للتوطن وما یکن من البرد والحر ونحو ذلک (حدثنا ابو نعیم) الفضل بن دکین قال (حدثنا اسحاق وهو ابن سعید) بکسر العین ابن عمرو بن سعید بن العاص الاموی (عن ابیه) سعید (عن ابن عمر رضی الله عنهما) انه (قال رایتنی) بضم الفوقیة ای رایت نفسی (مع النبی صلی الله علیه وسلم) فی نعنه (ینیت بیدی بیتا یکننی) بضم التحتیة والنون الاولی المشددة بینهما کاف مکسورة من اکن ای یقینی (من المطر ویظلنی من الشمس ما اعانی علیه) ای علی بنائه (احد من خلق الله) عز وجل تاکید لقوله بنیت بیدی والحدیث اخرجه ابن ماجه فی الزهد وبه قال (حدثنا علی بن عبد الله) المدینی قال (حدثنا سفیان) بن عیینة (قال عمرو) بفتح العین بن دینار (قال ابن عمر) عبد الله رضی الله عنهما (والله ما وضعت لبنة علی لبنة) بفتح اللام وکسر الموحدة فیهما ویجوز الکسر ثم السکون (ولا غرست نخلة منذ قبض النبی صلی الله

علیہ وسلم قال سفیان) بن عیینۃ (فذکرتہ) ای الحدیث (لبعض اھلہ) ای اھل ابن عمر ولم یقف الحافظ ابن حجر علی تسمیتہ (قال واللہ لقد بنی) ابن عمر زاد ابو ذر عن الکشمیھنی بیتا (قال سفیان قلت) لبعض اھلہ (فلعلہ قال) ما وضعت لبنۃ علی لبنۃ (قبل ان یبنی) البیت الذی بناہ بیدہ وھو اعتذار حسن من سفیان رحمہ اللہ تعالی: ھذا آخر کتاب الاستئذان وللہ الحمد والمنۃ فرغ فی رابع عشر جمادی الاولی سنۃ اربع عشرۃ وتسعمائۃ وصلی اللہ علی سیدنا محمد وعلی آلہ وصحبہ وسلم وحسبنا اللہ ونعم الوکیل ولا حول ولا قوۃ الا باللہ العلی العظیم ؛

بسم اللہ الرحمن الرحیم ؛ **کتاب الدعوات** (بفتح الدال والعین المھملتین جمع دعوۃ بفتح اولہ مصدر یراد بہ الدعاء یقال دعوت اللہ ای سالتہ (قولہ) بالرفع علی الاستئناف ولابی ذر وقول اللہ تعالی بالجر عطفا علی السابق (**ادعونی استجب لکم**) لما کان من اشرف انواع الطاعات الدعاء والتضرع امر اللہ تعالی بہ فضلا وکرما وتکفل لھم بالاجابۃ وعن سفیان الثوری فیما رواہ ابن ابی حاتم انہ کان یقول یا من احب عبادہ الیہ من سالہ فاکثر سوالہ ویا من ابغض عبادہ الیہ من لم یسالہ ولیس احد کذلک غیرک یا رب وفی معناہ قال القائل اللہ یغضب ان ترکت سوالہ وتری ابن آدم حین یسال یغضب وفی حدیث انس بن مالک عند ابی یعلی فی مسندہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فیما یروی عن ربہ عز وجل واما التی بینی وبینک فمنک الدعاء وعلی الاجابۃ ؛ وفی حدیث النعمان بن بشیر عند الامام احمد مرفوعا ان الدعاء ھو العبادۃ ثم قرأ ادعونی استجب لکم الایۃ ورواہ الترمذی والنسائی وابن ماجۃ ؛ وفی حدیث ابی ھریرۃ مرفوعا من لم یدع اللہ غضب اللہ علیہ رواہ احمد منفردا بہ باسناد لا باس بہ وقیل المراد بقولہ ادعونی استجب لکم الامر بالعبادۃ بدلیل قولہ بعد (**ان الذین یستکبرون عن عبادتی سیدخلون جھنم داخرین**) صاغرین ذلیلین والدعاء بمعنی العبادۃ کثیر فی القرآن کقولہ ان یدعون من دونہ الا اناثا واجاب الاولون بان ھذا ترک للظاھر فلا یصار الیہ الا بدلیل وقال العلامۃ تقی الدین السبکی الاولی حمل الدعاء فی الایۃ علی ظاھرہ واما قولہ بعد ذلک عن عبادتی فوجہ الربط ان الدعاء اخص من العبادۃ فمن استکبر عن العبادۃ استکبر عن الدعاء وعلی ھذا فالوعید انما ھو فی حق من ترک الدعاء استکبارا ومن فعل ذلک لغیر ذلک انتھی وتخلف الدعاء عن الاجابۃ انما ھو لفقد شرطہ وفی قولہ تعالی ادعونی استجب لکم اشارۃ الی ان من دعا اللہ وفی قلبہ ذرۃ من الاعتماد علی مالہ اوجاھہ او صدقاتہ او اجتھادہ فھو فی الحقیقۃ ما دعا اللہ الا باللسان واما القلب فانہ یعول فی تحصیل ذلک المطلوب علی غیر اللہ واما اذا دعا اللہ تعالی فی وقت لا یکون القلب فیہ ملتفتا الی غیر اللہ فالظاھر انہ یستجاب لہ واستشکل حدیث من شغلہ ذکری عن مسالتی اعطیتہ افضل ما اعطی السائلین المقتضی لافضلیۃ ترک الدعاء حینئذ مع الایۃ المقتضیۃ للوعید الشدید علی ترکہ واجیب بان العقل اذا کان مستغرقا فی الثناء کان افضل من الدعاء لان الدعاء طلب البغیۃ والاستغراق فی معرفۃ جلال اللہ افضل من البغیۃ اما اذا لم یحصل الاستغراق کان الاشتغال بالدعاء اولی لان الدعاء یشتمل علی معرفۃ عز الربوبیۃ وذل العبودیۃ والصحیح استحباب الدعاء ورجح بعضھم ترکہ استسلاما للقضاء وقیل ان دعا لغیرہ فحسن او خص نفسہ فلا وقیل ان وجد فی نفسہ باعثا للدعاء استحب والا فلا وسقط لابی ذر قولہ ان الذین یستکبرون الی اخرہ وقال بدلہ الایۃ (**ولکل نبی**) ولابی ذر باب التنوین لکل نبی (**دعوۃ مستجابۃ**) وبہ قال (**حدثنا اسماعیل**) بن ابی اویس (**قال حدثنی**) بالافراد (**مالک**) ھو ابن انس بن مالک بن ابی عامر الاصبحی ابو عبد اللہ المدنی امام دار الھجرۃ (**عن ابی الزناد**) عبد اللہ بن ذکوان (**عن الاعرج**) عبد الرحمن (**عن ابی ھریرۃ**) رضی اللہ عنہ (**ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لکل نبی دعوۃ یدعو**) ولابی ذر دعوۃ مستجابۃ یدعو (**بھا**) اتجعل الدعوۃ علی امتہ مقطوعا فیھا بالاجابۃ وما عداھا علی رجاء الاجابۃ (**واریدان اختبئ**) بخاء معجمۃ ساکنۃ وفوقیۃ مفتوحۃ فموحدۃ مکسورۃ فھمزۃ ای ادخر (**دعوتی**) ای المقطوع باجابتھا (**شفاعۃ لامتی فی الاخرۃ**) فی امم اوقات حاجاتھم وھذا من کمال شفقتہ علی امتہ ورافتہ بھم واعتنائہ بالنظر فی احوالھم جزاہ اللہ عنا افضل ما جازی نبیا عن امتہ وصلی اللہ علیہ وسلم کثیرا دائما ابدا والحدیث من افرادہ (**وقال معتمر**) ھو ابن سلیمان التیمی (**وغیر ابی خلیفۃ**) قال ابی خلیفۃ ھو ابن خلیط قال معتمر (**سمعت ابی**) سلیمان (**عن انس**) رضی اللہ عنہ (**عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم**) انہ (**قال لکل نبی سال**

سئولا) بضم السين وسكون الهمزة مطلوبا (او قال لكل نبي دعوة) نوع منه والشك من الراوي (قد دعا بها فاستجيب) له في الدنيا وفي نسخة فاستجيبت بزيادة تاء التانيث الساكنة آخره (فجعلت دعوتي) المجابة جزما (شفاعة لامتي يوم القيامة) قال ابن الجوزي رحمه الله هذا من حسن تصرف صلى الله عليه وسلم حيث اختار ان تكون فيما يبقى ومن كثرة كرمه ان اثر امته على نفسه ومن صحة نظره ان جعلها للمذنبين لكونهم احوج اليها من المطائعين والحديث رواه مسلم موصولا (باب) بيان (افضل الاستغفار) الاستغفار استفعال من الغفران واصله من الغفر وهو الباس الشئ بما يصونه من الدنس ومنه قيل اغفر ثوبك في الوعاء فاذا اغفر للوسخ والغفران والمغفرة من الله هو ان يصون العبد من ان يمسه العذاب وسقط لفظ باب لابي ذر فافضل رفع والافضل الاكثر ثوابا عند الله فالثواب للمستغفر لا للاستغفار فهو نحو مكة افضل من المدينة اي ثواب العابد فيها افضل من ثواب العابد في المدينة فالمراد المستغفر بهذا النوع من الاستغفار اكثر ثوابا من المستغفر بغيره قاله في الكواكب (وقوله تعالى) بالجر عطفا على المجرور قبله (استغفروا ربكم) اي سلوه المغفرة لذنوبكم باخلاص الايمان (انه كان غفارا) لو يزل غفار الذنوب من يتيب اليه (يرسل السماء) المطر قال * اذا نزل السماء بارض قوم * رعيناه وان كانوا غضابا * وفيه اضمار اي يرسل ماء السماء (عليكم مدرارا) يحتمل ان يكون حالا من السماء ولم يؤنث لان مفعالا يستوي فيه المذكر والمؤنث فتقول رجل مخدام ومطراب وامرأة مطراب ومخدام وان يكون نعتا لمصدر محذوف اي ارسالا مدرارا وجزم يرسل جوابا للامر ومعنى مدرارا ذا غيث كثير (ويمددكم باموال وبنين) يزدكم اموالا وبنين (ويجعل لكم جنات) بساتين (ويجعل لكم انهارا) جارية لمزارعكم وبساتينكم قال مقاتل لما كذبوا نوحا عليه السلام زمانا طويلا حبس الله عنهم المطر واعقم ارحام نسائهم اربعين سنة فهلكت مواشيهم وزرعهم فصاروا الى نوح عليه السلام واستغاثوا به فقال استغفروا ربكم انه كان غفارا وفي هذه الاية دليل على ان الاستغفار يستنزل الرزق او المطر قال الشعبي خرج عمر يستسقي فلم يزد على الاستغفار حتى رجع فامطروا فقالوا لعمر ايناك استسقيت فقال لقد استسقيت بمجاديح السماء التي يستنزل بها المطر ثم قرأ استغفروا ربكم انه كان غفارا الى اخر ذلك وشكا رجل الى الحسن الجدوبة فقال استغفر الله وشكا اخر اليه الفقر فقال استغفر الله وقال له ادع الله ان يرزقني ولدا فقال له استغفر الله وشكا اليه اخر جفاف بساتينه فقال له استغفر الله فقلنا له في ذلك فقال ما قلت من عندي شيأ ان الله تعالى يقول في سورة نوح استغفروا ربكم الى اخر ذلك وسيأتي الاية الى اخر قوله انهارا لغير رواية ابي ذر وله الى قوله غفارا ثم قال الاية (والذين اذا فعلوا فاحشة) فعله من زائدة الفتح خارجا عاذ الله فيه او الفاحشة الزنا (او ظلموا انفسهم) بالكبائر ذنب كان يحاسب به او الفاحشة الكبيرة وظلم النفس هي الصغيرة كالقبلة واللمسة والنظرة وقيل فعلوا فاحشة فعلا او ظلموا انفسهم قولا (ذكروا الله) بلسانهم او بقلوبهم ليبعثهم على التوبة او ذكروا وعيد الله او عقابه فهو من باب حذف المضاف او ذكروا العرض الاكبر على الله (فاستغفروا لذنوبهم) فتابوا عنها بقبحها نادمين على فعلها وهذا حقيقة التوبة فاما الاستغفار باللسان فلا اثر له في ازالة الذنب وقوله لذنوبهم اي لاجل ذنوبهم (ومن يغفر الذنوب الا الله) من مبتدا ويغفر خبره وفيه ضمير يعود الى من والا الله بدل من الضمير في يغفر والاستفهام بمعنى النفي والتقدير ولا احد يغفر الذنوب الا الله وفيه تطييب لنفوس العباد وتنشيط للتوبة وبعث عليها وردع عن اليأس والقنوط وبيان لسعة رحمته وتوب مغفرته من التائب واشعار بان الذنوب وان جلت فان عفوه اجل وكرمه اعظم وفي اسناد غفران الذنوب الى نفسه المقدسة سبحانه واثباتها لذاته المقدسة بعد وجود الاستغفار وتفصل عبيده دلالة على وجوب ذلك قطعا بحسب الوعد الذي لا خلف له (ولم يصروا على ما فعلوا) جملة حالية من فاعل استغفروا اي استغفروا غير مصرين او الجملة منسوقة على فاستغفروا اي ترتب على فعلهم الفاحشة ذكر الله تعالى والاستغفار لذنوبهم وعدم الاصرار عليها وتكون الجملة من قوله ومن يغفر الذنوب الا الله على هذين الوجهين معترضة بين المتعاطفين على الوجه الثاني وبين الحال وذي الحال على الاول والمعنى ولم يقيموا على قبيح فعلهم (وهم يعلمون) حال من فاعل استغفروا او من فاعل يصروا اي ولم يصروا على ما فعلوا من الذنوب حال ما كانوا عالمين بكونها محرمة لانها قد يعذر من لا يعلم حرمة الفعل اما العالم بالحرمة فلا يعذر ومفعول يعلمون محذوف للعلم به تقديره يعلمون ان الله يتوب على من

تاب اوتركه اولى وانما معصيته او ان الاصرار ضارا وانهم ان استغفروا غفر لهم وسقط لابى ذر من قوله ذكروا الله الخ وقال الا يتبدل ذلك وبه قال (حدثنا ابو معمر) عبد الله بن عمرو بن ابى الحجاج التيمى المقعد المنقرى بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا الحسين) بضم الحاء ابن ذكوان المعلم قال (حدثنا عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة ابن الحصيب الاسلمى ابو سهل المروزى قاضيها (عن بشير بن كعب) بضم الموحدة وفتح المعجمة (العدوى) ولابى ذر قال حدثنى بالافراد بشير بن كعب العدوى (قال حدثنى) بالافراد (شداد بن اوس الانصارى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه قال (سيد الاستغفار) ترجم البخارى بالافضلية والحديث بلفظ السيادة فكانه كما فى الفتح اشار الى ان المراد بالسيادة الافضلية والسيد هنا مستعار من الرئيس المقدم الذى يعتمد عليه فى الحوائج ويرجع اليه فى الامور كهذا الدعاء الذى هو جامع لمعانى التوبة كلها (ان تقول) بصيغة المخاطب فى الفرع وقال فى الفتح ان يقول العبد وثبت فى رواية احمد والنسائى ان سيد الاستغفار ان يقول العبد (اللهم انت ربى لا اله الا انت خلقتنى) كذا فى الفرع واصله انت مرة واحدة وقال الحافظ ابن حجر انت بالتكرير مرتين وسقطت الثانية من معظم الروايات (وانا عبدك) قال فى شرح المشكاة يجوز ان تكون حالا موكدة وان تكون مقدرة اى انا عابد لك كقوله تعالى وبشرناه باسحاق نبيا من الصالحين وبنصره عطف قوله (وانا على عهدك ووعدك) اى ما اهدتك عليه وواعدتك من الايمان بك واخلاص الطاعة لك (ما استطعت) من ذلك وفيه اشارة الى الاعتراف بالعجز والتقصير عن كنه الواجب من حقه تعالى وقد يكون المراد كما قاله ابن بطال بالعهد العهد الذى اخذه الله على عباده حيث اخرجهم امثال الذر واشهدهم على انفسهم الست بربكم فقالوا له بالربوبية واذعنوا له بالوحدانية وبالوعد ما قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ان من مات لا يشرك بالله شيئا وادى ما افترض عليه اندخله الجنة (اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء) بضم الموحدة وسكون الواو بعدها همزة ممدودة اعترف (لك بنعمتك على وابوء بذنبى) اعترف به واحمله برعمى فلا استطيع صرفه عنى ولابى ذر عن الكشميهنى وابوء لك بذنبى (اغفر لى) ولابى ذر فاغفر لى بزيادة فاء (فانه لا يغفر الذنوب الا انت) قال فى شرح المشكاة اعترف اولا بانه انعم عليه ولم يقيده ليشمل كل النعم ثم اعترف بالتقصير واذ لم يقم باداء شكرها وعده ذنبا مبالغة فى التقصير وهضم النفس انتهى قال فى الفتح ويحتمل ان يكون قوله وابوء لك بذنبى اعترافا بوقوع الذنب مطلقا ليصح الاستغفار منه لانه عد ما قصر فيه من اداء النعم ذنبا (قال) صلى الله عليه وسلم (ومن قالها) اى الكلمات من النهار (موقنا) مخلصا (بها) من قلبه مصدقا بثوابها (فمات من يومه قبل ان يمسى فهو من اهل الجنة) الداخلين بها ابتداء من غير دخول النار لان الغالب ان المؤمن بحقيقتها المؤمن بمضمونها لا يعصى الله تعالى او ان الله يعفو عنه ببركة هذا الاستغفار قاله فى الكواكب (ومن قالها من الليل وهو موقن مخلص بها فمات قبل ان يصبح فهو من اهل الجنة) ويحتمل ان يكون هذا فيمن قالها ومات قبل ان يفعل ما يغفر له به ذنوبه وقال فى بهجة النفوس من شروط الاستغفار صحة النية والتوجه والادب فلو ان احد احصل الشروط واستغفر بغير هذا اللفظ الوارد واستغفر اخر بهذا اللفظ الوارد لكن اخل بالشروط هل يستويان والذى يظهر ان اللفظ المذكور انما يكون سيد الاستغفار اذا جمع الشروط المذكورة قال وقد جمع هذا الحديث من بديع المعانى وحسن الالفاظ ما غره له ان يسمى سيد الاستغفار ففيه الاقرار لله وحده بالالهية والعبودية والاعتراف بانه الخالق والاقرار بالعهد الذى اخذه عليه والرجاء بما وعده به والاستعاذة من شر ما جنى العبد على نفسه واضافة النعماء الى موجدها واضافة الذنب الى نفسه ورغبته فى المغفرة واعترافه بانه لا يقدر احد على ذلك الا هو وفى كل ذلك الاشارة الى الجمع بين الشريعة والحقيقة وان تكليف الشريعة لا تحصل الا اذا كان فى ذلك عون من الله تعالى انتهى قال فى الكواكب لا شك ان فى الحديث ذكر الله تعالى باكمل الاوصاف وذكر العبد نفسه باقص الحالات وهى اقصى غاية التضرع ونهاية الاستكانة لمن لا يستحقها الا هو اما الاول فما فيه من الاعتراف بوجود الصانع وتوحيده الذى هو اصل الصفات العدمية المسماة بصفات الجلال والاعتراف بالصفات السبعة الوجودية المسماة بصفات الاكرام وهى القدرة اللازمة من الخلق الملزومة للارادة والعلم والحياة الخامسة الكلام اللازم من الوعد والسمع والبصر اللازمان من

المغفرة اذ المغفرة للمسموع والمبصر لا يتصور الا بعد السماع والابصار واما الثانى فلما فيه ايضا من الاعتراف بالعبودية وبالذنوب
فى مقابلة النعمة التى تقتضى نقيضها وهو الشكر انتهى والحديث اخرجه النسائى فى الاستعاذة وفى اليوم والليلة (باب) استغفار
(استغفار النبى صلى الله عليه وسلم فى اليوم والليلة) وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب)
هو ابن ابى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم انه قال (اخبرنى) بالافراد (ابو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (قال قال ابو هريرة
رضى الله عنه (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والله انى لاستغفر الله واتوب) زاد ابو ذر عن الكشميهنى
اليه (فى اليوم اكثر من سبعين مرة) اى افعل ذلك الاستغفار اظهارا للعبودية وافتقارا للكرم الربوبية او تعليما منه لامته
او من ترك الاولى او قاله تواضعا او انه صلى الله عليه وسلم لما كان يرى الترقى فى معارج القرب كان كلما ارتقى درجة ورأى ما فوقها
دونها استغفر منها لكن قال فى الفتح ان هذا مفروع على ان العدد المذكور فى استغفاره كان مفوضا بحسب تعدد الاحوال وظاهر الفاظ
الحديث يخالف ذلك وفى حديث انس انى لاستغفر الله فى اليوم سبعين مرة والتعبير بالسبعين قيل هو على ظاهره وقيل
المراد التكثير والعرب تضع السبع والسبعين والسبعمائة موضع الكثرة وقوله فى حديث الباب اكثر مبهم يحتمل ان يفسر بتحديث
ابى هريرة لاستغفر الله فى اليوم مائة مرة وفى حديث الاغر عند مسلم مرفوعا انه ليغان على قلبى وانى لاستغفر الله كل يوم
مائة مرة وقد ذكروا فى الغين وجوها ذكرت منها جملة فى كتابى المواهب واحق من يعبر عن هذا او يعرب كما قال فى شرح المشكاة
مشائخ الصوفية الذين نازل الحق اسرارهم ووضع الذكر اوزارهم قال ومن كلمات شيخنا شيخ الاسلام ابى حفص السهروردى
لا ينبغى ان يعتقد ان الغين نقص فى حاله صلوات الله عليه وسلامه بل كمال اتمة كمال وهذا سر دقيق لا ينكشف الا بمثال
وهو ان الجفن المسبل على حدقة البصر وان كانت صورته صورة نقصان من حيث هو اسبال وتغطية على ما من شانه ان يكون
بادیا مكشوفا فان المقصود من خلق العين ادراك المدركات الحسية وذلك لا يتأتى الا بانبعاث الاشعة الحسية من داخل العين
واتصالها بالمرئيات على مذهب قوم وبانطباع صور المدركات فى الكرة الجليدية على مذهب اخر فكيف ما قدر لا يتم للمقصود
الا بانكشاف العين عما يمنع من انبعاث الاشعة عنها ولكن لما كان الهواء المحيط بالابدان الحيوانية قلما يخلو من الاعتبرة الثائرة
بحركة الرياح فلو كانت الحدقة دائمة الانكشاف لاستضرت بملاقاتها وتراكمها عليها فاسبلت اغطية الجفون وقايتها وصقالة
لتصقل الحدقة باسبال الاهداب رفعها لحظة حركة الجفن فيدوم جلاؤها ويحتد نظرها فالجفن وان كان نقصا ظاهرا فهو كمال
حقيقة فهكذا الوحى تنزل بصيرة النبى صلى الله عليه وسلم معترضة لان تصدأ بالاعتبرة الثائرة من انفاس الاغيار فالاجرام دعت
الحاجة الى اسبال جفن من الغين على حدقة بصيرته ستراً لها ووقاية وصقالا عن تلك الاعتبرة المثارة برؤية الاغيار وانفاسها
فصح ان الغين وان كانت صورته نقصا فمعناه كمال وصقال حقيقة ثم قال ايضا ان روح النبى صلى الله عليه وسلم لم تزل فى الترقى
الى مقامات القرب مستتبعة للقلب فى رقيها الى مركزها وهكذا القلب كان يستتبع نفسه الزكية ولا خفاء ان حركة الروح والقلب
اسرع واتم من نهضة النفس وحركتها فكانت خطا النفس تقصر عن مدى الروح والقلب فى العروج والولوج فى حرم القرب فحرقتها
بها فاقتضت العواطف الربانية على الضعفاء من الامة ابطاء حركة القلب بالغين عليه لئلا يسرع القلب ويسرح فى معارج
الروح ومدارجها فتنقطع علاقة النفس عنه لقوة الانجذاب فتبقى العباد معطلين محرومين عن الاستنارة بانوار النبوة والاستضاءة
بمشكاة مصباح الشريعة حيث كان يرى صلى الله عليه وسلم ابطاء القلب بالغين الملقى عليه وقصور النفس عن شأو ترقى الروح الى الرفيق
الاعلى كان يفزع الى الاستغفار اذ لو تقف قواها فى سرعة اللحوق لها وهذا من اغرب مقول فى هذا المعنى واحسن مشروح فيه (باب
التوبة) سقط لفظ باب لابى ذر فالتوبة رفع وهى فى الشرع ترك الذنب لقبحه والندم على ما فرط منه والعزم على ترك المعاودة و
تدارك ما امكنه ان يتدارك من الاعمال بالاعادة ورد الظلامات لذويها او تحصيل البراءة منهم وزاد عبد الله بن المبارك
وان يعمد الى البدن الذى رباه بالسحت فيذيبه بالهم والحزن حتى ينشأ له لحم طيب ان يذيق نفسه الم الطاعة كما اذاقها لذة المعصية انتهى و
التوبة اهم قواعد الاسلام وهى اول مقامات السالكين الاخرة وبها سعادة الابرار قال (ولا ينى) وقال (قتادة) فيما وصله عبد بن حميد

فی تفسیر قوله تعالی (توبوا الی الله توبة نصوحا) ای (الصادقة الناصحة) وقیل هی التی لا عود بعدها کما لا یعود اللبن الی الضرع وقیل الخالصة وقال الحسن النصوح ان یبغض الذنب الذی احبه ویستغفر منه اذا ذکره وقیل نصوحا من نصاحة الثوب ای توبة ترفو خروقك فی دینك وترم خللك ویجوز ان یراد توبة تنصح الناس ای تدعوهم الی مثلها لظهور اثرها فی صاحبها واستعماله الجد والعزیمة فی العمل علی مقتضاها وسقط توبوا الی الله لابی ذر وبه قال (حدثنا احمد بن یونس) هو احمد بن عبد الله بن یونس التمیمی الیربوعی الکوفی قال (حدثنا ابو شهاب) عبد ربه بن نافع الحناط بالحاء المهملة والنون المشددة وبعد الالف مهملة الصغیر لا الکبیر (عن الاعمش) سلیمان بن مهران (عن عمارة بن عمیر) بضم العین فیهما والثانی مصغرا التیمی من بنی تمیم اللات بن ثعلبة الکوفی (عن الحارث بن سوید) التیمی ایضا التابعی الکبیر کالسابقین لکن اولهما صغیر من صغارهم والذی بعده من اوساطهم قال (حدثنا عبد الله بن مسعود) وسقط لغیر ابی ذر ابن مسعود رضی الله عنه (احد ثین احدهما عن النبی صلی الله علیه وسلم والآخر عن نفسه قال) وهو الحدیث الموقوف (ان المومن یری ذنوبه) مفعول یری الثانی محذوف ای کالجبال یدل له قوله فی الآخر کذباب مر علی انفه وهو قوله (کانه قاعد تحت جبل یخاف ان یقع علیه) لقوة ایمانه وشدة خوفه فلا یامن العقوبة لسبب ذنوبه والمومن دائم الخوف والمراقبة یستصغر عمله الصالح ویخاف من صغیر عمله (وان الفاجر یری ذنوبه کذباب) بالمعجمة الطیر المعروف (مر علی انفه) فلا یبالی به لاعتقاده عدم حصول کبیر ضرر بسببه (فقال به) بالذباب (هکذا) ای فنحاه بیده اودفعه وهو من اطلاق القول علی الفعل فالفاجر لقلة عمله یقل خوفه فیستهین بالمعصیة ودل التمثیل الاول علی غایة الخوف والاحتراز من الذنوب والثانی علی نهایة قلة المبالاة والاحتفال بها (قال ابو شهاب) الحناط المذکور بالسند السابق فی تفسیر قوله هکذا به ای (بیده فوق انفه) والتعبیر بالذباب لکونه اخف الطیر واحقره ولانه یدفع بالاقل وبالانف للمبالغة فی اعتقاده خفة الذنب عنده لان الذباب قلما ینزل علی الانف وانما یقصد غالبا العین وبالید تاکید للخفة (ثم) قال ابن مسعود (قال رسول الله صلی الله علیه وسلم) بلام التاکید المفتوحة (لله) بلام التاکید المفتوحة (افرح) رضی (بتوبة عبده) واقبل لها والفرح المتعارف فی نعوت بنی ادم غیر جائز علی الله تعالی لانه اهتزاز وطرب یجده الشخص فی نفسه عند ظفره بغرض یستکمل به نقصانا ویسد به خلة اویدفع به عن نفسه ضررا او نقصانا وانما کان غیر جائز علیه تعالی لانه الکامل بذاته الغنی بوجوده الذی لا یلحقه نقص ولا قصور وانما معناه الرضی والسلف فهموا منه ومن اشباهه ما وقع الترغیب فیه من الاعمال والاخبار عن فضل الله واثبتوا هذه الصفات له تعالی ولم یشتغلوا بتفسیرها مع اعتقادهم تنزیهه تعالی عن صفات المخلوقین واما من اشتغل بالتاویل فله طریقان احدهما ان التشبیه مرکب عقلی من غیر نظر الی مفردات التراکیب بل توخذ الزبدة والخلاصة من المجموع وهی غایة الرضی وانما ابرز ذلک فی صورة التشبیه تقریر المعنی الرضی فی نفس السامع وتصویر المعناه وثانیهما تمثیلی وهو ان یتوهم للمشبه الحالات التی للمشبه به وینتزع له منها ما یناسب حاله تحقیقا لتخیل منها شئ والحاصل ان اطلاق الفرح فی حقه تعالی مجاز عن رضاه وقد یعبر عن الشئ بسببه او عن ثمرته الحاصلة عنه فان من فرح بشئ جاد لفاعله بما سال وبذل له ما طلب فعبر عن عطائه تعالی وواسع کرمه بالفرح وزاد الاسماعیلی بعد قوله عبده المومن وکذا عند مسلم ولابی ذر لله افرح بتوبة العبد (من رجل نزل منزلا) بکسر الزای فی الثانی (وبه) ای بالمنزل وعند الاسماعیلی بدویة بموحدة مکسورة فدال مفتوحة فواو مکسورة فتحتیه مشددة مفتوحة فهاء تانیث وهو لیس عند مسلم والسنن ای مفقرة (مهلکة) بفتح المیم واللام تهلک سالکها او من حصل فیها وفی بعض النسخ کما فی الفتح مهلکة بضم المیم وکسر اللام من مزید الرباعی ای تهلک هی من حصل فیها وفی مسلم فی ارض دویة مهلکة (ومعه راحلته علیها طعامه وشرابه فوضع راسه فنام نومة فاستیقظ) من نومه (وقد ذهبت راحلته فخرج فی طلبها حتی اشتد) ولابی ذر حتی اذا اشتد (علیه الحر والعطش او ما شاء الله) شک من ابی شهاب قاله فی الفتح وفی روایة ابی معاویة حتی اذا ادرکه الموت (قال ارجع الی مکانی) بقطع الهمزة التی کنت فیه فانام (فرجع) الیه (فنام نومة ثم رفع راسه) بعد ان استیقظ (فاذا راحلته عنده) علیها زاده طعامه وشرابه کذا فی روایة عند مسلم (تابعه) ای تابع ابا شهاب الحناط (ابو عوانة) الوضاح بن عبد الله الیشکری فیما وصله الاسماعیلی (و) تابعه

ايضا (جرير) بفتح الجيم فيما وصله البزار (عن الاعمش) سليمان بن مهران (وقال ابو اسامة) حماد بن اسامة فيما وصله مسلم (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا عمارة) بن عمير قال (سمعت الحارث بن سويد) يعني عن ابن مسعود بالحديثين ومراده بما في الفتح ان هؤلاء الثلثة واقفوا ابا شهاب في اسناد هذا الحديث الا ان الاولين عنعناه (وقال شعبة) ابن الحجاج (وابو مسلم) بضم الميم وسكون المهملة زاد ابو ذر عن المستملي اسمه عبيد الله بضم العين ابن سعيد بن مسلم كوفي قائد الاعمش سليمان وقد ضعفه جماعة لكن لم اوافقه شعبة اخرج له البخاري وقال في تاريخه في حديثه نظر (عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد) اي عن ابن مسعود ففيه ان شعبة وابا مسلم خالفا ابا شهاب الخياط ومن وافقه في تسمية شيخ الاعمش فقال الاولون عمارة وقال هذان ابراهيم التيمي (وقال ابو معاوية) محمد بن خازم بالمعجمتين (حدثنا الاعمش) سليمان (عن عمارة) بضم العين وتخفيف الميم ابن عمير (عن الاسود) بن يزيد النخعي (عن عبد الله) اي ابن مسعود وعرض المؤلف الاعلام بان ابا معاوية خالف الجميع فجعل الحديث عن الاعمش عن عمارة بن عمير (وعن ابراهيم التيمي) جميعا كلاهما عند عمارة عن الاسود بن يزيد وعند ابراهيم التيمي (عن الحارث بن سويد عن عبد الله) يعني ابن مسعود وابو شهاب ومن تبعه جعلوه عند عمارة عن الحارث بن سويد قال في الفتح ورواية ابي معاوية لم اقف عليها في شئ من السنن والمسانيد على هذين الوجهين ثم قال وفي الجملة فقد اختلف فيه على عمارة في شيخه هل هو الحارث بن سويد او الاسود واختلف على الاعمش في شيخه هل هو عمارة او ابراهيم التيمي والراجح من الاختلاف كله ما قاله ابو شهاب ومن تبعه ولذا اقتصر عليه مسلم وصدر به البخاري كلامه فاخرجه موصولا وذكر الاختلاف معلقا كعادته في الاسناد للاشارة الى ان مثل هذا الاختلاف غير قادح والله اعلم: تنبيه: قوله حدثنا عبد الله حدثني احدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم والاخر عن نفسه اي نفس ابن مسعود ولم يصرح بالمرفوع قال النووي قالوا المرفوع لله افرح الخ والاول قول ابن مسعود وكذا جزم ابن بطال بان الاول هو الموقوف والثاني هو المرفوع قال الحافظ ابن حجر وهو كذلك وبه قال (حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد (اسحاق) هو ابن منصور كما قال الجياني ولفظ يحتمل ان يكون ابن منصور فان مسلما اخرج عن اسحاق ابن منصور عن حبان حديثا غير هذا وقواه الحافظ ابن حجر بما في باب البيعان بالخيار في رواية ابن علي بن شبوية حدثنا اسحاق ابن منصور حدثنا حبان فذكر حديثا غير هذا قال (اخبرنا حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال الباهلي البصري قال (حدثنا) ولابي ذر اخبرنا (همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى قال (حدثنا قتادة) بن دعامة ولابي ذر عن قتادة قال (حدثنا انس بن مالك) رضي الله عنه وسقط لابي ذر ابن مالك (عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال البخاري (ح وحدثنا) ولابي ذر وحدثني بالافراد (هدبة) بن خالد قال (حدثنا همام) قال (حدثنا قتادة عن انس رضي الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله) بهمزة وصل (افرح) ارضى (بتوبة عبده) وهو من باب تقيل كريم وهو ان يشبه الحال الحاصلة بتجهيز الرضى والاقبال على العبد التائب بحال من كان في المفازة على الصورة المذكورة في الحديث ثم يترك المشبه ويذكر المشبه به وفي مسلم من رواية ابي هريرة وغيره لله افرح بتوبة عبده المومن (من احدكم سقط على بعيره) اي صادفه وعثر عليه من غير قصد فظفر به (وقد اضله) ذهب منه بغير قصده (في ارض فلاة) بالاضافة اي مفازة ليس فيها ما يوكل ولا ما يشرب قال في الفتح الى هنا انتهت رواية قتادة وزاد اسحاق بن ابي طلحة عن انس في عند مسلم فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فايس منهما فاتى شجرة فاضطجع في ظلها قد ايس من بعيره فبينما هو كذلك اذا بها قائمة عنده فاخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح اللهم انت عبدي وانا ربك اخطأ من شدة الفرح وفيه كما قال القاضي عياض ان مثل هذا صدر في حال الدهشة والذهول لا يؤاخذ به الانسان وكذا حكايته عنه على وجه العلم او الفائدة الشرعية لا على سبيل الهزء والعبث والله تعالى اعلم وكرمه يعافينا من كل مكروه (باب) استحباب (الضجع) بفتح المعجمة وسكون الجيم (على الشق الايمن) بكسر الشين المعجمة وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا هشام بن يوسف) الصنعاني قاضيها قال (اخبرنا معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عالم اليمن (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) انها

(قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل احدى عشرة ركعة فاذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين) سنة الفجر (ثم اضطجع على شقه الايمن) لانه كان يحب التيمن (حتى يجئ المؤذن فيؤذنه) بسكون الواو وكسر الذال المعجمة مخففة يعلمه بصلاة الصبح قال في الكواكب فان قلت ما وجه تعلق هذا بكتاب الدعوات واجاب بانه يعلم من سياق الاحاديث ان كان عليه الصلاة والسلام يدعو عند الاضطجاع وقال في الفتح وذكر المصنف هذا الباب الذي بعده توطئة لما يذكره بعدهما عن القول عند النوم انتهى والحديث اخرجه في ابواب الوتر هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه الشخص (اذا بات طاهرا) ولابي ذر زيادة وفضله وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا معتمر) هو ابن سليمان (قال سمعت منصورا) هو ابن المعتمر (عن سعد بن عبيدة) بسكون العين في الاول وضمها في الثاني واخره هاء تانيث الكوفي قال (حدثني) بالافراد (البراء بن عازب رضي الله عنهما) انه (قال قال رسول الله) ولابي ذر والاصيلي قال لي رسول الله (صلى الله عليه وسلم اذا اتيت مضجعك) بفتح الجيم اذا اردت ان تاتي موضع نومك (فتوضأ وضوءك) كوضوئك (للصلاة) والام للندب لئلا ياتيه الموت بغتة فيكون على هيئة كاملة قال مجاهد قال لي ابن عباس لا تبيتن الا على وضوء فان الارواح تبعث على ما قبضت عليه رواه عبد الرزاق بسند رجاله ثقات الا يحيى القتات وهو صدوق فيه كلام ولتصدق رؤياه وليكون ابعد من تلاعب الشيطان به (ثم اضطجع على شقك) بكسر الشين المعجمة جانبك (الايمن) لانه اسرع للاستيقاظ للتعلق القلب الى جهة اليمين فلا يثقل بالنوم (وقل اللهم اسلمت نفسي اليك) ولابي ذر وجهي بدل نفسي قيل اذا اي جعلت نفسي منقادة لك تابعة لحكمك اذ لا قدرة لي على تدبيرها ولا على جلب ما ينفعها اليها ولا على دفع ما يضرها عنها (ووضعت امري اليك) توكلت عليك في امري كله لتكفيني همه وتتولى صلاحه (والجأت ظهري اليك) اي اعتمدت في امري عليك لتعينني على ما ينفعني لان من استند الى شئ تقوى به (رهبة) خوفا من اليم عقابك (ورغبة اليك) اي طمعا في رفدك وثوابك وهما متعلقان بالالجاء واسقط من مع ذكر الرهبة واعمل الى مع ذكر الرغبة على طريق الاكتفاء (لا ملجأ) بالهمز اي لا مهرب (ولا منجا) بالقصر لا مخلص (منك الا اليك) ويجوز همز منجا للازدواج وان يترك الهمزة فيهما وان يهمز الملجا ويترك الاخر وقال في الكواكب في واخر الوضوء هذان اللفظان كانا مصدرين يتنازعان في منك وان كانا ظرفين فلا اذ اسم المكان لا يعمل وتقديره لا ملجا منك الى احد الا اليك ولا منجا الا اليك (امنت بكتابك) القران (الذي انزلته) على رسولك صلى الله عليه وسلم وهو يتضمن الايمان بجميع كتب الله المنزلة (وبنبيك) محمد (الذي ارسلت) ه والايمان به مستلزم للايمان بكل الانبياء (فان مت) زاد في الوضوء من ليلتك (مت على الفطرة) اي دين الاسلام قال الشيخ اكمل الدين الحنفي في شرحه لمشارق الانوار فان قلت اذا مات الانسان على اسلامه ولو لم يذكر من هذه الكلمات شيأ فقد مات على الفطرة لا محالة فما فائدة ذكر هؤلاء الكلمات اجيب بتنويع الفطرة فطرة القائلين فطرة المقربين الصالحين وفطرة الاخرين فطرة عامة المومنين ورد بانه يلزم ان يكون للقائلين فطرتان فطرة المومنين وفطرة المقربين واجيب بانه لا يلزم ذلك بل ان مات القائلون فهم على فطرة المقربين وغيرهم لهم فطرة غيرهم انتهى وعند احمد من رواية حصين بن عبد الرحمن عن سعد بن عبيدة بني له بيت في الجنة بدل قوله مات على الفطرة (واجعلهن) اي الكلمات ولابي ذر فاجعلهن بالفاء بدل الواو (اخر ما تقول) تلك الليلة قال البراء (فقلت استذكرهن) اي الكلمات (وبرسولك الذي ارسلت) ه (قال) صلى الله عليه وسلم (لا) تقل ورسولك بل قل (ونبيك الذي ارسلت) ه لانه ذكر دعاء فينبغي ان يقتصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه لان الاجابة ربما تعلقت بتلك الحروف ولعله اوحي اليه بها فتعين اداؤها بلفظها والحديث سبق في اخر كتاب الوضوء قبل الغسل (باب ما يقول) الشخص (اذا نام) وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة مهملة ابن عقبة الكوفي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن عبد الملك) بن عمير (عن ربعي بن حراش) بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين بالحاء المهملة وتشديد التحتية وحراش بالمهملة المكسورة وبعد الراء الف فشين معجمة (عن حذيفة) رضي الله عنه ولابي ذر

زيادة ابن اليمان انه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أوى) بقصر الهمزة (الى فراشه) دخل فيه (قال ابو اسماق) بوصل الهمزة (اموت واحيى) بفتح الهمزة اى يذكر اسمك احيى ما حييت وعليه اموت والمراد باسماء الله الحي الميت اموت واحيى اذ معاني الاسماء الحسنى ثابتة له تعالى فكل ما ظهر في الوجود فهو صادر عن تلك المقتضيات (واذا قام) من النوم (قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا) قال ابن الاثير سمى النوم موتا لانه يزول معه العقل والحركة تمثيلا وتشبيها انتهى قال الله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها اى يسلب ما هي به حية حساسة درّاكة والتي لم تمت في منامها اى يتوفى الانفس التي لم تمت في منامها اى يتوفاها حين تنام تشبيها للنائمين بالموتى حيث لا يميزون ولا يتصرفون كما ان الموتى كذلك وقيل يتوفى الانفس التي لم تمت في منامها هي نفس التمييز فالتي تتوفى في المنام هي نفس التمييز لا نفس الحياة لان نفس الحياة كذا ذا لم تزل معها النفس والنائم يتنفس وكل انسان نفسان نفس الحياة التي تفارقه عند الموت الاخرى نفس التمييز التي تفارقه اذا نام وعن ابن عباس في ابن آدم نفس وروح بينهما مثل شعاع الشمس فالنفس التي بها العقل والتمييز والروح التي بها النفس والتحرك فاذا نام الانسان قبض الله نفسه ولم يقبض روحه (واليه) تعالى (النشور) الاحياء للبعث يوم القيامة فان قيل ما سبب الشكر على الانتباه من النوم اجاب في شرح المشكاة بان انتفاع الانسان بالحياة انما هو بتجري رضي الله عنه وتوخي طاعته والاجتناب عن سخطه وعقابه فمن نام زال عنه هذا الانتفاع ولم يأخذ نصيب حياته وكان كالميت فكان قوله الحمد لله شكرا لنيل هذه النعمة وزوال ذلك المانع (تنشرها) بالفوقية المضمومة اوله اى (تخرجها) كذا في الفرع واصله وهو ثابت في رواية الحموي والذي في القرآن ننشزها بالنون في رواه الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد والحديث اخرجه البخاري ايضا في التوحيد وابو داود في الادب والترمذي واخرجه النسائي في اليوم والليلة وابن ماجه في الدعاء وقال (حدثنا سعد بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة وسعد في الفرع بسكون العين والذي في اليونينية وهو الصواب سعيد بكسرها ثم تحتية البصري (ومحمد بن عرعرة) بفتح فسكون ففتح مهملات (قالا حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابي اسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي انه (سمع) ولابي ذر سمعت (البراء بن عازب) رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا) زاد احمد من الانصار قال البخاري (وحدثنا آدم) بن ابي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا ابو اسحاق) عمرو بن عبد الله (الهمداني) بفتح الهاء وسكون الميم بعدها دال مهملة السبيعي (عن البراء بن عازب) رضي الله عنه ولابي ذر عن الحموي عن ابي اسحاق سمعت البراء بن عازب قال في الفتح والاول اصوب والا لكان موافقا للرواية الاولى من كل وجه (ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى رجلا) هو البراء راوي الحديث (فقال اذا اردت مضجعك فقل اللهم اسلمت نفسي اليك) جعلتها منقادة لك وفوضت امري اليك) لتتولى صلاحه (ووجهت وجهي) اى ذاتي (اليك) وهذه ليست في الرواية السابقة في الباب قبل هذا (والجأت) اسندت (ظهري اليك) قال في شرح المشكاة في قوله اسلمت نفسي اليك اشارة الى ان جوارحه منقادة لله تعالى في اوامره ونواهيه وقوله وجهت وجهي اليك الى ان ذاته مخلصة له تعالى بريئة من النفاق وفوضت الى ان اموره الخارجة والداخلة مفوضة اليه لا مدبر لها غيره والجأت بعد قوله وفوضت تفويض اموره التي هو مفتقر اليها وبها معاشه وعليها مدار امره (رغبة ورهبة اليك) منصوبان على المفعول له على طريقة اللف والنشر اى فوضت لتحمي اليك رغبة والجأت ظهري من المكاره والشدايد اليك رهبة منك لانه لا ملجأ ولا منجا) بالقصر فيهما في الفرع كاصله للازدواج (منك) الى احد (الا اليك آمنت بكتابك) القرآن المستلزم لايمان جميع الايمان بسائر الكتب السماوية (الذي انزلت ونبيك الذي ارسلت فان مت) من ليلتك (مت على الفطرة) الاسلام وسبق هذا الحديث قريبا في الوضوء (باب) استحباب (وضع اليد اليمنى تحت الخد الايمن) ولابي ذر اليمنى على تابيث الخد لغة فيه لكن رايت في حاشية الفرع كاصله قال ابن سيده في المحكم قال الجياني وهو مذكر لا غير وسقط لابي ذر قوله اليمنى من قوله اليد اليمنى وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (موسى بن اسماعيل) ابو سلمة التبوذكي قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح بن عبد الله (عن عبد الملك) بن عمير (عن ربعي) بكسر الراء وسكون الموحدة ابن جراش (عن حذيفة) بن اليمان رضي الله عنه انه قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اخذ مضجعه) بفتح الجيم (من الليل) صلة لاخذ على طريق الاستعارة لان لكل احد حظا منه وهو السكون في النوم فكانه يأخذ منه حظه ونصيبه قال الله تعالى جعل لكم الليل لتسكنوا فيه فالمضجع على هذا يكون مصدرا (وضع يده) زاد احمد من

طریق شریک عن عبد الملک بن عمیر الیمنی (تحت خده) وبهذه الزیادة یحصل الغرض من الترجمة وجری المولف علی عادته فی الاشارة الی ما وقع فی بعض طرق الحدیث (ثم یقول اللهم باسمك) بذکر اسمك (اموت واحیی) بفتح الهمزة (واذا استیقظ قال الحمد لله الذی احیانا بعد ما اماتنا) ای بعد افنسنا بعد ان قبضها عن التصرف بالنوم والنوم اخو الموت (والیه النشور) الاحیاء بعد الاماتة والبعث یوم القیامة والحدیث سبق قریبا (باب) استحباب (النوم علی الشق الایمن وبه قال حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الواحد بن زیاد) العبدی مولاهم البصری قال (حدثنا العلاء بن المسیب) بفتح التحتیة ابن رافع الاسدی (قال حدثنی) بالافراد (ابی) المسیب بن رافع الکاهلی (عن البراء بن عازب) رضی الله عنهما انه (قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اوی) بقصر الهمزة (الی فراشه) دخل فیه (نام علی شقه الایمن) بکسر الشین المعجمة (ثم قال اللهم اسلمت نفسی) ذاتی (الیك ووجهت وجهی) قصدت (الیك وفوضت امری الیك) اذ لا قدرة لی علی صلاحه (والجأت ظهری الیك) ای توکلت علیك واعتمدتك فی امری کما یعتمد الانسان بظهره الی ما یسنده (رغبة) طمعا فی ثوابك (ورهبة الیك) خوفا من عقابك واخرج النسائی واحمد من طریق حصین بن عبد الرحمن عن سعید بن عبیدة عن البراء بن عازب رهبة منك ورغبة الیك (لا ملجأ) بالهمزة (ولا منجا) بغیر همز وفتح للیم فیهما (منك الا الیك آمنت بکتابك الذی انزلت) اسم جنس شامل لکل کتاب سماوی (وبنبیك) ولابی ذر وبنبیك (الذی ارسلت) وفی روایة ابی زید المروزی ارسلته وانزلته بزیادة الضمیر فیهما (وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قالهن ثم مات تحت لیلته) قال فی شرح المشکاة فیه اشارة الی وقوع ذلك قبل ان ینسلخ النهار من اللیل وهو تحته والمعنی بات انه مات تحت نازل ینزل علیه فی لیلته (مات علی الفطرة) ای علی الدین القویم ملة ابراهیم فانه علیه الصلاة والسلام اسلم واستسلم وقال جماعة دین الاسلام وقد تکون الفطرة بمعنی الخلقة کقوله تعالی فطرة الله التی فطر الناس علیها قال الکرمانی وهذا الذکر مشتمل علی الایمان بکل ما یجب به الایمان اجمالا من الکتب والرسل من الالهیات والنبوات وعلی اسناد الکل الی الله من الذوات والصفات وعلی الوجود ومن الصفات ویدل علیه الامور ومن الافعال ویدل علیه اسناد الظهر مع ما فیه من التوکل علی الله والرضاء بقضائه هذا بحسب المعاش وعلی الاعتراف بالثواب والعقاب خیرا وشرا وهذا بحسب المعاد (استرهبوهم) فی سورة الاعراف هو (من الرهبة) وهی الخوف (ملکوت) تفسیره (ملك) بضم المیم وسکون اللام (مثل رهبوت) بفتح المیم والمثلثة مصحح علیه فی الیونینیة (خیر من رحموت) فی الوزن (تقول ترهب خیر من ان ترحم) بفتح الاول والثالث فیهما کذا فی الفرع واصله بفتح المثناة الفوقیة فیهما مصححا علیه کما سیأتی وفی غیرهما بضمها ای لان ترهب خیر من ان ترحم وسقط قوله استرهبوهم الخ لابی ذر کذا فی الفرع واصله وقال فی الفرع وقال الحافظ وقع فی مستخرج ابی نعیم فی هذا الفرع ما نصه استرهبوهم الخ ولم اره لغیره هنا وقال العینی هذا لم یقع فی بعض النسخ ولیس لذکره مناسبة هنا وانما وقع هذا فی مستخرج ابی نعیم (باب) استحباب (الدعاء اذا انتبه باللیل ولابی ذر عن الحموی والمستملی من اللیل وبه قال حدثنا علی بن عبد الله) المدینی قال (حدثنا ابن مهدی) بفتح المیم عبد الرحمن (عن سفیان) الثوری (عن سلمة) بن کهیل (عن کریب) مولی ابن عباس (عن ابن عباس رضی الله عنهما انه قال بت عند میمونة) بنت الحارث الهلالیة ام المومنین خالة ابن عباس رضی الله عنهم (فقام النبی صلی الله علیه وسلم فاتی حاجته فغسل ولابی ذر فغسل (وجهه ویدیه ثم نام ثم قام فاتی القربة فاطلق شناقها) بکسر الشین المعجمة وبعد النون الف فقاف فیها (ثم توضأ وضوءا بین وضوءین) بضم الواو ولابی ذر بفتحها من غیر تقتیر ولا تبذیر کما فسره بقوله (لم یکثر) بان اکتفی باقل من الثلاث فی الغسل (وقد ابلغ) اوصل الماء الی ما یجب ایصاله الیه (فصلی فقمت فتمطیت) بالمثناة التحتیة الساکنة واصله تمطط ای تمدد وقیل هو من المطا وهو الظهر لان المتمطی یمد مطاه ای ظهره (کراهیة ان یری) صلی الله علیه وسلم (انی کنت انقیم) بهمزة مفتوحة فنون ساکنة فقاف مکسورة فمثناة تحتیة ساکنة کذا فی الفرع مصححا علیه کشط ولابی ذر فنوفی بها مشکلا صله ارقبه براء ساکنة بعد همزة مفتوحة وبعد القاف موحدة وللاربعة علیه فی الیونینیة وفی القاف انقیه بمثناة فوقیة مشددة وقاف مکسورة کذا للنسفی وطائفة وقال الخطابی ای ارتقبه وفی روایة انتقبه بتخفیف النون

وتشديد القاف ثم موحدة من التنقيب وهو التفتيش وفي رواية القابسي بغير موحدة سألته بعدها عين معجمة مكسورة ثم تحتية ثم طيب
قال والاكثر ارقبه وهي اوجه (فتوضأت فقام صلى الله عليه وسلم (يصلي فقمت عن يساره فاخذ بأذني فادارني عن يمينه
فقتامت) بمثناتين تفاعل وهو لا يجيء الا لازما اي تكاملت (صلاته ثلاث عشرة ركعة ثم اضطجع فنام حتى نفخ
وكان) عليه الصلاة والسلام (اذا نام نفخ فاذنه) بالمد اي اعلمه (بلال بالصلاة فصلى ولا يتوضأ) لانه تنام عينه
ولا ينام قلبه ليعي الوحي اذا اوحي اليه في منامه (وكان يقول في جملة (دعائه اللهم اجعل في قلبي نورا) يكشف عن المعلومات
(وفي بصري نورا) يكشف المبصرات (وفي سمعي نورا) مظهر المسموعات (وعن يميني نورا وعن يساري) ولابي ذر عن الكشميهني
وعن شمالي (نورا) وخص القلب البصر والسمع بالظرفية لان القلب مقر الفكرة في آلاء الله والبصر مساح آيات الله المصونة و
الاسماع مراسي انوار وحي الله ومحط آياته المنزلة وخص اليمين والشمال بعن ايذانا بتجاوز الانوار عن قلبه وسمعه وبصره الى من عن يمينه
وشماله من اتباعه قاله الطيبي (وفوقي نورا وتحتي نورا وامامي نورا وخلفي نورا) ثم اجمل ما فصله بقوله (واجعل لي
نورا) فذلكة لذلك وتوكيد له وقد سأل صلى الله عليه وسلم النور في اعضائه وجهاته ليزداد في فعاله وتصرفاته ومتقلباته نورا
على نور فهو دعاء بدوام ذلك فانه كان حاصلا له لا محالة او هو تعليم لامته وقال الشيخ اكمل الدين اما النور الذي عن يمينه فهو
الموئل له والمعين على ما يطلبه من النور الذي بين يديه والذي عن يساره نور الوقاية والذي خلفه فهو النور الذي يسعى بين يدي من
يقتدي به ويتبعه فهو لهم من بين ايديهم وهو له صلى الله عليه وسلم من خلفه فيتبعونه على بصيرة كما ان المتبع على بصيرة قال
الله تعالى قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني واما النور الذي فوقه فهو تنزل نور الهي قدسي يعلم غريب ما تقدم
خبره لا يعطيه نظر وهو الذي يعطى من العلم بالله ما ترده الادلة العقلية اذا لم يكن لها ايمان فان كان لها ايمان نوراني قبلته بتاويل
للجمع بين الامرين وقوله اجعل لي نورا يجوز انه صلى الله عليه وسلم اراد نورا عظيما جامعا للانوار كلها يعني التي ذكرها هنا والتي لم يذكرها
كانوار الاسماء الالهية وانوار الارواح وغير ذلك وتحقيق هذا المقام يقتضي بسطا يخرج عن غرض الاختصار (قال كريب) مولى
ابن عباس بالسند المذكور (وسبع) من الكلمات او الانوار (في التابوت) الصدر الذي هو وعاء القلب تشبيها بالتابوت الذي يحرز
فيه المتاع او التابوت الذي كان لبني اسرائيل فيه السكينة او الصندوق اي سبع مكتوبة عند كريب يحفظها ذلك الوقت والمراد بالتابوت
حينئذ ان السبعة بجسد الانسان لا بالمعاني كالجهات الست قال كريب (وسلمة بن كهيل (فلقيت جلا من ولد العباس) هو علي
ابن عبد الله بن العباس رضي الله عنهم (فحدثني بهن فذكر عصبي) بفتح العين والصاد المهملتين ثم موحدة اطناب المفاصل
(ولحمي ودمي وشعري وبشري) ظاهر جلده الشريف (وذكر خصلتين) اي العظم والمخ كما قاله السفاقسي والداودي وقال
في الكواكب لعلهما الشحم والعظم وفي مسلم من طريق عقيل عن سلمة بن كهيل فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسع عشرة كلمة حدثنيها
كريب فحفظت منها عشرة ونسيت ما بقي فذكر ما في رواية الثوري وزاد في لساني نورا بعد قوله في قلبي وقال في مخه واجعل لي في نفسي نورا
واعظم لي نورا وعند الترمذي وقال غريب من طريق داود بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن جده سمعت نبي الله صلى الله عليه
وسلم ليلة حين فرغ من صلاته يقول اللهم اني اسألك برحمتك من عندك الحديث وفيه اللهم اجعل لي نورا في قبري ثم ذكر القلب ثم الجهات
الست والسمع والبصر ثم الشعر والبشر ثم اللحم والدم ثم العظام ثم قال في مخه اللهم اعظم لي نورا واعطني نورا واجعلني نورا وعند ابن ابي عاصم في
كتاب الدعاء من طريق عبد الحميد بن عبد الرحمن بن كريب في آخر الحديث وهبلي نورا على نور والحديث اخرجه مسلم في الصلاة وفي الطهارة و
ابو داود في الادب والنسائي في الصلاة وابن ماجه في الطهارة وقال (حدثنا) ولابي ذر بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا
سفيان) بن عيينة (قال سمعت سليمان بن ابي مسلم) الاحول (عن طاوس) هو ابن كيسان (عن ابن عباس) انه قال (كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يتهجد) حال من الضمير في قام (قال) في موضع خبر كان اي كان صلى الله عليه وسلم عند قيامه متهجدا يقول
(اللهم لك الحمد) وفي رواية مالك عن ابي الزبير عن طاوس واذا قام الى الصلاة مرجح في الليل وظاهر السياق ان كان يقوله اول ما يقوم الى الصلاة وانتهجد التيقظ
من النوم والهجود النوم فمعناه التجنب عن النوم ولهذا الوصف بالجميل على التفضيل والالف واللام فيه للاستغراق (انت نور السموات والارض) منورهما

(و) منور (من فیهن) بنور هدایتك وعبر بمن دون ما تغلیبا للعقلاء علی غیرهم (ولك الحمد انت قیم السموات والارض ومن فیهن) المدبر لهن فی جمیع احوالهم فلا یتصور وجود موجود الا بك (ولك الحمد انت الحق) ای المحقق الوجود الثابت بلا شك فیه (ووعدك الحق) ثابت لا یدخله شك فی وقوعه وتحققه ولابی ذر الحق بالتعریف (وقولك حق) ای مدلوله ثابت وفی روایة ابی ذر بالتعریف کالسابقة (ولقاؤك) بعد الموت فی القیامة (حق والجنة حق والنار حق والساعة) وهو قیامها (حق) فلا بد منه وهو مما یجب الایمان به فمنکره کافر وثبتنا الله علی ذلك وعلی تصدیق کل ما جاءت به الرسل صلوات الله وسلامه علیهم (والنبیون حق) لا یجوز انکار واحد منهم (ومحمد حق) عطف علیهم ایذانا بالتغایر انه فائق علیهم بخصوصیات خصته دونهم وجرده عن اقرانه کان غیره وجب علیك الایمان به وتصدیقه مبالغة فی اثبات نبوته وهذه کلها وسائل قد مت لتحقیق المطلوب من قوله (اللهم لك اسلمت) انقدت لامرك ونهیك (وعلیك توکلت) ای فوضت الامر الیك قاطعا النظر عن الاسباب العادیة (وبك آمنت) صدقت بك وبما انزلت (والیك انبت) رجعت مقبلا بالقلب علیك (وبك) بما اعطیتنی من البرهان والبیان (خاصمت) الخصم المعاند وقمعته بالحجة والسیف (والیك حاکمت) کل من جحد (فاغفر لی ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت) اخفیت واظهرت وما تحرك به لسانی او حدثت به نفسی قال ذلك مع القطع له بالمغفرة تواضعا وتعظیما لله تعالی وتعلیما وارشادا للامة انت المقدم فی البعث فی القیامة (وانت المؤخر) لی فی البعث فی الدنیا (لا اله الا انت او لا اله غیرك) ولابی ذر عن الکشمیهنی باسقاط الالف من او ؛ والحدیث سبق فی اول التهجد فی اخر کتاب الصلاة (باب) استحباب (التکبیر والتسبیح) ولذا التحمید للشخص (عند المنام) وبه قال (حدثنا سلیمان بن حرب) الواشحی قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحکم) بفتحتین ابن عتیبة (عن ابن ابی لیلی) عبد الرحمن (عن علی) ای ابن ابی طالب رضی الله عنه (ان فاطمة علیها السلام شکت) بالتخفیف (ما تلقی فی یدها من الرحی) من ثر ادارة الرحی وهی بالقصر لطحن البر والشعیر (فاتت النبی صلی الله علیه وسلم تسأله خادما) جاریة تخدمها ویطلق علی الذکر وکان قد بلغها ان جاءه رقیق کما فی النفقات من طریق یحیی القطان عن شعبة (فلم تجده فذکرت ذلك لعائشة) رضی الله عنها (فلما جاء اخبرته) عائشة رضی الله عنها (قال) علی رضی الله عنه (فجاءنا) صلی الله علیه وسلم (وقد اخذنا مضاجعنا فذهبت اقوم فقال مکانك) الزمه فی الیونینیة کشط نصبة الکاف ولم یضبطها نعم فی ال ملك کسرها فلیتامل (فجلس بیننا حتی وجدت برد قدمیه) بالتثنیة (علی صدری) زاد مسلما انی اخبرت انك جئت فما حاجتك قالت بلغنی انه قدم علیك خدم فاحببت ان تعطینی خادما یکفینی الخبز والطحن فانه قد شق علی (فقال الا) بالتخفیف وفتح الهمزة (ادلکما علی ما هو خیر لکما من خادم) فی الاخرة وانه یحصل لکما بسبب ذلك قوة تقدران بها علی الخدمة اکثر مما یقدر الخادم علیه قالا بلی فقال کلمات علمنهن جبریل (اذا آویتما الی فراشکما او اخذتما مضاجعکما) بالشك من الراوی سلیمان بن حرب کما فی الفتح (فکبرا ثلاثا وثلاثین) مرة (وسبحا ثلاثا وثلاثین واحمدا ثلاثا وثلاثین فهذا) التکبیر ومابعده اذا قلتماه فی الوقت المذکور (خیر لکما من خادم) فاحب لابنته وزوجها ما احب لنفسه من ایثار الفقر وتحمل شدته بالصبر علیه تعظیما للاجر واثر اهل الصفة لفهم انفسهم علی سماع العلم المقتضی لعدم التکسب قال الطیبی وهذا من باب تلقی المخاطب بغیر ما یتطلب ایذانا بان الاهم من المطلوب هو التزود للمعاد والتجافی عن دار الغرور (وعن شعبة) ابن الحجاج بالسند السابق (عن خالد) الحذاء (عن ابن سیرین) محمد موقوفا علیه انه (قال التسبیح اربع وثلاثون) ووقع فی مرسل عروة عند جعفر ان التحمید اربع واتفاق الرواة علی ان الاربع للتکبیر ارجح والحدیث سبق فی باب الدلیل علی ان الخمس التی ذکرت رسول الله صلی الله علیه وسلم من کتاب الخمس (باب التعوذ والقراءة عند المنام) مصدر میمی ولابی ذر عند النوم وبه قال (حدثنا عبد الله ابن یوسف) ابو محمد الکلاعی الدمشقی التنیسی الحافظ قال (حدثنا اللیث) بن سعد الامام قال (حدثنی) بالافراد عقیل بضم العین وفتح القاف ابن خالد الایلی (عن ابن شهاب) الزهری محمد انه (قال اخبرنی) بالافراد (عروة) ابن الزبیر (عن عائشة

رضی الله عنها ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا اخذ مضجعه (نفث فی یدیه) بالمثلثة ففی کالذی یبصق فضل لا بصاق فیه فان کان فهو التفل وقیل هما بمعنی ولابی ذر عن الحموی والمستملی فی یدیه بلا الف (وقرأ بالمعوذات) بکسر الواو والمشدد قدم الذال المعجمة قل هو الله احد والسورتین بعدها وعبر بالمعوذات تغلیبا (ومسح بهما) بیدیه (جسده) ما استطاع منه والنفث بعد القراءة والواو لا تقتضی الترتیب والحدیث مر فی آخر فضائل القرآن هذا (باب) بالتنوین من غیر ترجمة وهو ساقط لبعضهم وبه قال (حدثنا احمد بن یونس) هو احمد بن عبد الله بن یونس مشهور بجده قال (حدثنا زهیر) هو ابن معاویة الجعفی قال (حدثنا عبید الله) بضم العین (ابن عمر) بضم العین العمری قال (حدثنی) بالافراد (سعید بن ابی سعید المقبری عن ابیه) ابی سعید کیسان (عن ابی هریرة) رضی الله عنه انه (قال قال النبی صلی الله علیه وسلم اذا اوی احدکم) بقصر همزة اوی (الی فراشه) الی الیه لینام علیه (فلینفض) بضم الفاء (فراشه) قبل ان یدخل الیه (بداخلة ازاره) طرف الذی یلی جسده وحکمة ذلک لعله لسر طبی یمنع من قرب بعض الحیوانات استتار الشارع بعلمه وقال البیضاوی وانما امر بالنفض بها لان المتحول الی فراشه یحل ازاره یمینه خارجة ازاره وتبقی الداخلة معلقة فینفض بها وقال الکرمانی ولینفض وبده مستورة بطرف ازاره لئلا یحصل فی یده مکروه ان کان ثمة هناک (فانه لا یدری ما خلفه) بفتح المعجمة واللام (علیه) من المؤذیات کعقرب او حیة او المستقذرات (ثم یقول باسمک ربی وضعت جنبی وبک ارفعه) ای بذکر اسمک استعین علی وضع جنبی وعلی رفعه فالباء للاستعانة (ان امسکت نفسی) توفیتها (فارحمها وان ارسلتها) ردتها (فاحفظها بما تحفظ به الصالحین) ولابوی الوقت وذر به عبادک الصالحین وعند النسائی وصححه ابن حبان من حدیث ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم امر رجلا اذا اخذ مضجعه ان یقول اللهم انت خلقت نفسی وانت تتوفاها لک موتها ومحیاها ان احییتها فاحفظها وان امتها فاغفر لها (تابعه) ای تابع زهیر بن معاویة (ابو ضمرة) انس بن عیاض فیما وصله فی الادب المفرد ومسلم فی صحیحه (واسماعیل بن زکریا) ابو زیاد الکوفی فیما وصله الحارث بن ابی اسامة فی مسنده کلاهما (عن عبید الله) بضم العین ابن عمر العمری السابق فی ادخال الواسطة بین سعید المقبری وابی هریرة (وقال یحیی) بن سعید القطان فیما وصله النسائی (والبشی) بکسر الموحدة وسکون المعجمة ابن المفضل فیما وصله مسدد فی مسنده الکبیر کلاهما (عن عبید الله) العمری (عن سعید) المقبری (عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم) بدون الواسطة بین سعید وابی هریرة (ورواه) ای الحدیث المذکور (مالک امام دار الهجرة فیما وصله الموطئ فی التوحید (وابن عجلان) بفتح العین وسکون الجیم فعجمة ففقیه فیما وصله احمد وغیره کلاهما (عن سعید) المقبری (عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم) من غیر واسطة ایضا وفی حدیث الباب ثلاثة من التابعین علی نسق واحد واخرجه مسلم فی الدعوات وابو داود فی الادب والنسائی فی الیوم واللیلة (باب) فضل (الدعاء نصف اللیل) علی غیره الی طلوع الفجر لتخصیصه بالتنزل الالهی والتفضل باجابة الدعاء وغیره وبه قال (حدثنا عبد العزیز بن عبد الله) العویسی (الاویسی الفقیه قال حدثنا مالک) الامام الاعظم (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهری (عن ابی عبد الله) سلمان (الاغر) بفتح الغین المعجمة وتشدید الراء الجهنی المدنی (وابی سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف کلاهما (عن ابی هریرة رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ینزل) بالفوقیة بعد التحتیة وفتح الزای المشددة وللکشمیهنی ینزل (ربنا تبارک وتعالی کل لیلة الی سماء الدنیا) هذا من المتشابهات وحظ السلف من الراسخین فی العلم ان یقولوا امنا به کل من عند ربنا ونقله البیهقی وغیره عن الائمة الاربعة والسفیانین والحمادین والاوزاعی واللیث ومنهم من اول علی وجه لیق مستعمل فی کلام العرب ومنهم من افرط فی التاویل حتی کاد ان یخرج الی نوع من التحریف ومنهم من فصل بین ما یکون تاویله قریبا مستعملا فی کلام العرب وما یکون بعیدا مهجورا فاول فی بعض وفوض فی آخر ونقل هذا عن مالک قال البیهقی واسلمها الایمان بلا کیف والسکوت عن المراد الا ان یرد ذلک عن الصادق فیصار الیه ونقل هذا عن مالک انه اول النزول هنا بنزول رحمته تعالی وامره او ملائکته کما یقال فعل الملک کذا ای اتباعا بامره ومنهم من اوله علی الاستعارة والمعنی الاقبال علی الداعی باللطف والاجابة وقد سبق فی التهجد من اواخر کتاب الصلاة مباحث ویاتی ان شاء الله تعالی بعون الله

غير ذلك في كتاب التوحيد وقال البيضاوي لما ثبت بالقواطع انه سبحانه منزه عن الجسمية والتحيز امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع الى موضع اختص منه فالمراد نزول رحمته اى ينتقل من مقتضى صفة الجلال التي تقتضي الغضب والانتقام الى مقتضى صفة الاكرام التي تقتضي الرحمة والرأفة (حين يبقى ثلث الليل الآخر) بكسر المعجمة والرفع صفة لثلث لانه وقت خلوة ومناجاة وتضرع وخلوا النفس من خواطر الدنيا وشواغلها وسأتي المؤلف الترجمة بلفظ نصف الليل والحديث مصرح ان النازل ثلث الليل فيحمل انه جرى على عادته بالاشارة الى حديث احمد عن ابي سلمة عن ابي هريرة ينزل الله الى سماء الدنيا نصف الليل الآخر او ثلث الليل الآخر واخرجه الدارقطني عن الاغر عن ابي هريرة بلفظ شطر الليل من غير تردد وقد اختلف الروايات في تعيين الوقت على ستة الثلث الاخير كما هنا والثلث الاول او الاطلاق فيحمل المطلق على المقيد والمدى باو او ان كان للشك فالجزوم به مقدم على المشكوك فيه وان كان للتردد بين حالين فيجمع بذلك بين الروايات بان ذلك يقع بحسب اختلاف الاحوال لكون اوقات الليل تختلف في الزمان والاوقات باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم وتاخره عند قوم او يكون النزول يقع في الثلث الاول والقول يقع في النصف وفي الثلث الثاني او انه يقع في جميع الاوقات التي وردت به ويحمل على انه اعلم بالحدها في وقت فاخبر به ثم بالآخر في اخر فاخبر به فنقلت الصحابة ذلك عنه (يقول) ولابي ذر فيقول (من يدعوني فاستجيب له) فاجيب دعاءه (من يسألني فاعطيه) سؤله (من يستغفرني فاغفر له) ذنوبه وقوله فاستجيب وفاعطيه وفاغفر نصب على جواب الاستفهام ويجوز الرفع على تقدير مبتدأ اى فانا اغفر فانا استجيب فانا اعطيه وفي الحديث ان الدعاء في هذا الوقت مجاب ولا يعكر عليه تخلف عن بعض الداعين فقد يكون لخلل في شرط من شروط الدعاء كالاحراز في المطعم والمشرب والملبس والاستعجال الداعي او بان يكون الدعاء باثم او قطيعة رحم او تحصل الاجابة ويتاخر وجود المطلوب لمصلحة العبد او لامر يريده الله تعالى والحديث سبق في باب التهجد ويأتي ان شاء الله تعالى واعون الله تعالى وقوته في كتاب التوحيد (باب الدعاء عند) ارادة دخول (الخلاء) وهو بفتح الخاء المعجمة ممدودا واصله المكان الخالي كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة ثم غلب في الكنيف وبه قال (حدثنا محمد بن عرعرة) بن البرند قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد العزيز بن صهيب) البناني الاعمى (عن انس بن مالك رضي الله عنه) انه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء) اراد دخوله (قال اللهم اني اعوذ بك) استجير بك والباء في باك للالصاق وهو الصاق معنوي لانه لا يلتصق شيء بالله ولا بصفاته لكنه التصاق تخصيص كانه خص الرب سبحانه بالاستعاذة (من الخبث والخبائث) بضم الموحدة وبالمثلثة فيهما يريد ذكران الشياطين واناثهم ويروى بسكون الموحدة وذكر الخطابي للمتكلمين في اغاليط المحدثين يراد به الكفر والخبائث الشياطين وقيل الخبيث الشياطين والخبائث البول والغائط استعاذ من شر الاول وضرر الاخرين وقال الاتوشتي الخبث ساكن الباء مصدر خبث الشيء يخبث خبثا وفي ايراد الخطابي هذه اللفظ في جملة الالفاظ التي يرويها الرواة ملحونة نظر لان الخبث اذا جمع يجوز ان تسكن الباء للتخفيف كما يفعل في سبل وسبل ونظائرها من الجموع وهذا الباب مستفيض في كلامهم غير نادر ولا يسمع من احد مخالفة الا ان يزعم ان ترك التخفيف فيه اولى لئلا يشتبه بالخبث الذي هو المصدر ومن للتبعيض والتقدير من كيدهم وشرهم واللابتداء اذا فسر بذكور الجن وانا ثهم وخص الخلاء لان الشياطين تحضر الاخلية لانها يهجر فيها ذكر الله تعالى واستعاذته صلى الله عليه وسلم لاظهار العبودية وتعليم الامة فهو صلى الله عليه وسلم معصوم من ذلك كله والحديث سبق في الطهارة (باب ما يقول) الشخص (اذا اصبح) وبه قال (حدثنا مسدد) بالسين بعدها دال الان مهملات ابن مسرهد قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء ابو معاوية البصري قال (حدثنا حسين) بضم الحاء وفتح السين ابن ذكوان المعلم البصري قال (حدثنا عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء (عن بشير بن كعب) بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة العدوي (عن شداد بن اوس) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال سيد الاستغفار) اى افضله واعظم نفعا (اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك) الذي عاهدتك عليه ووعدك (الذي واعدتك من الايمان بك والاخلاص (ما استطعت ابوء) اعترف (لك بنعمتك وابوء) اعترف (لك بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت اعوذ بك من شر ما صنعت اذا قال ذلك (حين يمسي فمات دخل الجنة او قال كان من اهل الجنة) ومن غير ان يدخل النار (واذا قال ذلك (حين يصبح فمات من يومه مثله) وسبق الحديث قريبا في باب افضل

قوله في الزمن الآتي هكذا في بعض النسخ وفي بعضها في الزيادة والاوقات وكلاهما لا يخلو عن شيء فتعبر الانسب بما يأتي ان يكون صلة العبادة في الزمان والمكان تأمل اه

الاستغفار وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عبد الملك بن عمير) بضم العين وفتح الميم (عن ربعي بن حراش) بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة وحراش بكسر الحاء المهملة وفتح الراء المخففة وبعد الالف شين معجمة (عن حذيفة) بن اليمان رضي الله عنه انه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام قال باسمك اللهم اموت واحيى) بفتح الهمزة قال القرطبي فيه ان الاسم عين المسمى فهو كقوله سبح اسم ربك الاعلى اى سبح ربك انتهى والمعنى نزه تسمية ربك بان تذكره وانت له معظم ولذكره محترم فالاسم يكون بمعنى التسمية وقال الامام كما يجب تنزيه ذاته وصفاته عن النقائص يجب تنزيه الالفاظ الموضوعة لها عن الرفث والسوء والادب وقال الخرون المعنى نزه ربك فالاسم صلة كان احدا لا يقول سبحان اسم الله بل سبحان الله وتعالى الله تعالى نفسه بالاسماء الحسنى ومعانيها ثانيته له فكل ما ظهر في الوجود فهو صادر عن تلك المقتضيات فكانه قال باسمك الحيي احيى وباسمك الممت اموت وقال بعضهم المحيي من احيى قلوب العارفين بانوار معرفته وارواحهم بلطائف مشاهدته والممت من امات القلوب بالغفلة والنفوس باستيلاء الزلة والعقول بالشهوة (و) كان صلى الله عليه وسلم (اذا استيقظ من منامه قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا) اطلق الموت على النوم لما بينهما من الشبه لجامع ما بينهما من عدم الادراك والانتفاع بما شرع من القربات فحمد الله تعالى شكرا على رد ذلك لينال ذلك وهذا صدر من صلى الله عليه وسلم على جهة التعويد والتعليم (واليه النشور) الاحياء للبعث والمرجع في نيل الصواب مما نكتسبه في حياتنا هذه والحديث مر في باب ما يقول اذا نام (وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان المروزي (عن ابي حمزة) بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ربعي ابن حراش) ابي مريم العبسي الكوفي ثقة عابد مخضرم (عن خرشة بن الحر) بفتح الخاء المعجمة والراء والشين المعجمة والحر بالحاء المهملة المضمومة والراء المشددة الفزاري بالفاء والزاي بعدها راء مكسورة (عن ابي ذر) جندب الغفاري (رضي الله عنه انه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اخذ مضجعه) بفتح الجيم (من الليل قال اللهم باسمك اموت و) باسمك (احيى فاذا استيقظ) فاذا بالفاء هنا وفي السابق بالواو وبدلها (قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور) ولم يحصل في حديث حذيفة الماضي وحديث ابي ذر هذا اختلاف في المتن الا في الفاء والواو كما ذكرته وقد ظهر ان ربعيا قد توبع في طريقين وقد وافق ابا حمزة على هذا الاسناد شيبان النحوي فيما اخرجه الاسماعيلي وابو نعيم في مستخرجيه من طريقه وفي الباب احاديث (اخر باب الدعاء في الصلاة) وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا) ولابي ذر حدثنا (الليث) بن سعد الامام قال (حدثني) بالافراد (يزيد) بن ابي حبيب (عن ابي الخير) مرثد بن عبد الله اليزني المصري (عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين ابن العاص رضي الله عنهما (عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم علمني) قال ابن فرحون اى حفظني (دعاء) مفعول ثان لعلم (ادعو به في صلاتي) جملة في محل نصب صفة لدعاء والعائد قوله به والضمير يعود على دعاء وفي صلاتي متعلق بادعو لا بعلمني لفساد المعنى (قال) صلى الله عليه وسلم (قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا) بما لا يستر مما يوجب عقوبتها او ينقص حظها واصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه والنفس المراد بها هنا الذات المشتملة على الروح وان كان بين العلماء خلاف في ان النفس الروح او غيرها حتى قيل ان فيها الف قول وظلما مصدر وكثيرا بالمثلثة لغة لا بالمثناة (ولا يغفر الذنوب الا انت) فليس لي حيلة في دفعها فانا المفتقر اليك المضطر الموعود بالاجابة (فاغفر لي مغفرة من عندك) الفاء للسببية واغفر لفظ لفظ الامر ومعناه الدعاء والايجاب للنفي فائدة قوله من عندك وان كان الكل من عند الله ان فضل الله ومغفرته لا في مقابلة عمل ولا ايجاب على الله وتقييد العندية بمعنى القرب في المنزلة (وارحمني) عطف على ما قبله (انك انت الغفور) فعول بمعنى فاعل (الرحيم) بمعنى راحم وفي الكلام لف ونشر مرتب لان طلب المغفرة بقوله اغفر لي وطلب الرحمة بقوله ارحمني فالتقدير اغفر لي انك انت الغفور وارحمني انك انت الرحيم وفي الكلام حذف لدلالة ما تقدم عليه والتقدير ولا يغفر الذنوب الا انت لا يرحم العباد الا انت فحذف ولا يرحم العباد الا انت لدلالة وارحمني ويحتمل ان يكون التقدير ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي ولا يرحم العباد الا انت فارحمني وهذا الدعاء من احسن الادعية لا سيما في ترتيبه فان فيه تقديم ثناء الرب واستغاثته بقوله اللهم ثم الاعتراف بالذنب

فی قوله ظلمت نفسی ثم الاعتراف بالتوحید الی غیر ذلک مما لا یخفی مع ما اشتمل علیه من التاکید بقوله انک انت الغفور الرحیم بکلمة ان وضمیر الفصل وتعریف الخبر باللام وبصیغة المبالغة؛ تنبیه: الامر فی قوله صلی الله علیه وسلم قل یقتضی جواز الدعاء به فی الصلاة من غیر تعیین محله لکنه یخصص بالموضع اللائق بالدعاء وعینه بعضهم فی السجود لحدیث فاما السجود فاجتهدوا فیه بالدعاء وعینه اخرون بعد التشهد لحدیث ثم لیتخیر بعد ذلک فی المسألة ما شاء وهذا الاخیر رجحه ابن دقیق العید ویؤیده ان الائمة کالبخاری والنسائی والبیهقی وغیرهم احتجوا بهذا الحدیث للدعاء فی اخر الصلاة وقال النووی انه استدلال صحیح وقال القاضی للجمع بینهما فی المحلین اولی وحدیث الباب سبق فی اواخر صفة الصلاة قبیل کتاب الجمعة (وقال عمرو) بفتح العین ولابی ذر عن الحلانی قیل وصله البخاری فی التوحید (عن یزید ابن حبیب (عن ابی الخیر) مرثد (انه سمع عبد الله بن عمرو) ای ابن العاص (قال ابو بکر رضی الله عنه للنبی صلی الله علیه وسلم) وثبت قوله انه لابی ذر عن الکشمیهنی وبه قال (احدثنا علی) هو ابن اسلمة الابقی بفتح اللام والموحدة بعدها قاف مکسورة کما قاله الکلاباذی قال (احدثنا مالک بن سعیر) بضم السین وفتح العین المهملتین وبعد التحتیة الساکنة راء ابن الخمس بکسر الخاء المعجمة وسکون المیم بعدها سین مهملة قال (احدثنا هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة رضی الله عنها) (ولا تجهر بصلاتک ولا تخافت بها انزلت فی الدعاء) وقال ابن عباس فیما رواه عنه عکرمة وقال به مجاهد وسعید ابن جبیر ومکحول وعروة بن الزبیر وقال اخرون ولا تجهر بصلاتک بقراءة صلاتک علی حذف مضاف لانه یلتبس اذ الجهر والمخافتة یتعقبان علی الصوت لا غیر والصلاة افعال واذکار وسبق فی تفسیر سورة الاسراء حدیث ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا صلی باصحابه رفع صوته بالقرآن فاذا سمعه المشرکون سبوا فانزلت الآیة وحدیث عائشة ظاهره العموم فی الصلاة وخارجها لکن روی حدیثها هذا ابن خزیمة والحاکم وزاد فیه التشهد فهو مخصص لاطلاق کما مر فی آخر الاسراء والله اعلم وبه قال (احدثنا عثمان ابن ابی شیبة) هو عثمان بن محمد بن ابی شیبة واسم ابی شیبة ابراهیم بن عثمان العبسی الکوفی اخو ابی بکر والقاسم قال (احدثنا جریر) هو ابن عبد الحمید الرازی (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابی وائل) شقیق بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود رضی الله عنه (انه قال کنا نقول فی الصلاة السلام علی الله) زاد یحیی فی روایته عند المولف فی باب ما یتخیر من الدعاء بعد التشهد من عباده واخرجه ابو داود عن مسدد شیخ البخاری فقال قبل عباده (السلام علی فلان) مرة وفی الصلاة علی فلان وفلان وفی ابن ماجه یعنون الملائکة (فقال لنا النبی صلی الله علیه وسلم ذات یوم) لفظ ذات مقحم وهو من اضافة المسمی الی اسمه (ان الله هو السلام) فکل سلام منه وهو مالکه ومعطیه قال الخطابی المراد ان الله هو ذو السلام فلا تقولوا السلام علی الله فان السلام منه والیه یعود ویرجع الامر فی اضافته الیه اذ هو السلام من کل آفة وعیب (فاذا قعد احدکم فی) تشهد (الصلاة) فی وسطها واخرها (فلیقل التحیات لله) ای انواع التعظیم له (الی قوله الصالحین) القائمین بما یجب علیهم من حقوق الله وحقوق عباده وتتفاوت درجاتهم (فاذا قالها) ای وعلی عباد الله الصالحین (اصاب کل عبد لله فی السماء والارض صالح) بالجر صفة لعبد (اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم یتخیر من الثناء) علی الله (ما شاء) وفی کتاب الصلاة فی باب ما یتخیر من الدعاء بعد التشهد من الدعاء بدل قوله هنا من الثناء؛ والحدیث سبق فی الصلاة (باب) مشروعیة (الدعاء بعد الصلاة المکتوبة وبه قال (احدثنی) بالافراد (اسحاق) هو ابن منصور او ابن راهویه قال (اخبرنا یزید) من الزیادة ابن هارون (قال اخبرنا روقاء) بفتح الواو وسکون الراء بعدها قاف ممدود ابن عمر ابو بشر الیشکری الخاء المعجمة (عن سمی) بضم السین المهملة وفتح المیم وتشدید التحتیة مولی ابی بکر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام (عن ابی صالح) ذکوان السمان (عن ابی هریرة) رضی الله عنه (قالوا) ای فقراء المهاجرین وسمی منهم النسائی فی الیوم واللیلة ابا الدرداء من طرق ابی عمر الضبی ابی صالح کلاهما (عن ابی الدرداء بلفظ قلت یا رسول الله ابو داود والطبرانی فی الاوسط من وجه اخر عن ابی هریرة اباذر واخرجه الامام احمد وابن خزیمة وابن ماجه من حدیث ابی ذر نفسه (یا رسول الله ذهب اهل الدثور) بضم الدال المهملة وللثلثة جمع دثر وهو المال الکثیر والدثور ایضا الدروس یقال دثر کفرح الرسم وتدثر والدثور بالفتح الرجل الخامل المذموم وفی روایة عبید الله الاتی

عن سمی فی الصلاۃ ذھب اھل الدثور من الاموال (بالدرجات والنعیم المقیم) الذی لا انقطاع والنعیم ما یتنعم بہ من مطعم و ملبس وعلوم ومعارف وغیرھا والباء فی بالدرجات بمعنی المصاحبۃ ای ذھب اھل الدثور بالدرجات واستصحبوھا معھم فی الدنیا والاخرۃ ومضوا بھا ولو یترکوا لناشیئا فما حالنا (قال) صلے اللہ علیہ وسلم (کیف ذاک) استفھام والکاف للخطاب وحقھا فی خطاب الجماعۃ ذاکم بالکاف والمیم ولکنہ اراد خطاب واحد منھم لان الکلام قد یکون من واحد لمصلحۃ جماعۃ (قال) احد الفقراء من المھاجرین ولابی ذر عن الکشمیھنی قالوا (صلوا کما صلینا) ای کانوا یصلون کما نصلی وما مصدریۃ والکاف نعت لمصدر محذوف عند الفارسی ومن تبعہ واختار ابن مالک ان تکون حالا من المصدر المفھوم من الفعل المتقدم بعد الاضمار علی طریق الاتساع ای یصلون الصلوۃ فی حال کونھا مثل ما نصلی (وجاھدوا) فی سبیل اللہ (کما جاھدنا وانفقوا من فضول اموالھم) ای من زیادتھا صدقات ومبرات (ولیست لنا اموال) ننفق منھا کما انفقوا (قال) صلے اللہ علیہ وسلم (افلا اخبرکم) الاحرف عرض والفاء عاطفۃ وکان حقھا ان تتقدم علی ھمزۃ الاستفھام الان الاستفھام لہ الصدر وقیل الفاء زائدۃ موکدۃ وقیل یقدر فی مثل ھذا محذوف من معنی الجملۃ قبلھا فیعطف علیہ والمعنی ھنا اذا قلت ذلک فاعلمکم (بما تدرکون) ای بہ (من کان قبلکم) من ھذہ الامۃ المحمدیۃ لان فضل ھذہ الامۃ علی غیرھا من الامم ثابت وان لم یذکروا ھذا الذکر (وتسبقون) بہ (من جاء بعدکم) من اھل الاموال (ولا یاتی احد بمثل ما جئتم) زادا بوذر بہ (الا من جاء بمثلہ) بمثل ما جئتم بہ (تسبحون فی دبر کل صلاۃ) مکتوبۃ (عشرا) بعد السلام اجماعا فلیس المراد بدبرھا قربا خرھا وھو التشھد وکما قال بعضھم قال ابن الاعرابی دبر الشیء بالضم والفتح وقال المطرزی فی الیواقیت دبر کل شیء بفتح الدال اخرا وقاتہ من الصلاۃ وغیرھا قال وھذا ھو المعروف فی اللغۃ واما الدبر الذی ھو الجارحۃ فبالضم والمراد بالدبر فی الحدیث عقب السلام والصلاۃ فھو مخالف لکلام اھل اللغۃ قالوا الا ان یکون مرادا ھل اللغۃ باخر اوقات الشیء الفراغ منہ فیطابق تفسیرھم (وتحمدون عشرا وتکبرون عشرا تابعہ) ای تابع ورقاء (عبید اللہ بن عمر) العمری فیما رواہ مسلم فی روایتہ (عن سمی) عن ابی صالح عن ابی ھریرۃ رضی اللہ عنہ وھذہ المتابعۃ فی اسناد الحدیث واصلہ لا فی العدد المذکور وقد خالف ورقاء غیرہ فی قولہ عشرا قال فی فتح الباری لم اقف فی شیء من طرق حدیث ابی ھریرۃ علی من تابع ورقاء علی ذلک لا عن سمی ولا عن غیرہ ثم قال وجدت لروایۃ العشر شواھد منھا عن علی عند احمد وعن سعد بن ابی وقاص عند النسائی وعن عبد اللہ بن عمرو عند ابی داود والترمذی وعن ام سلمۃ عند البزار وعن ام مالک الانصاریۃ عند الطبرانی وفی حدیث زید بن ثابت وابن عمر انہ صلے اللہ علیہ وسلم امرھم ان یقولوا کل ذکر منھا خمسا وعشرین ویزید وافیھا لا الہ الا اللہ خمسا وعشرین اخرجہ النسائی وفی حدیث ابن عمر عند البزار باسناد فیہ ضعف احدی عشرۃ احدی عشرۃ وسبق فی باب الذکر بعد الصلاۃ بلفظ تسبحون وتحمدون وتکبرون خلف کل صلاۃ ثلاثا وثلاثین وجمع البغوی فی شرح السنۃ بین ھذا الاختلاف باحتمال ان یکون ذلک صدر فی اوقات متعددۃ اولھا عشرا ثم احدی عشرۃ الخ ویحتمل ان یکون علی سبیل التخییر (ورواہ) ای حدیث الباب (ابن عجلان) بفتح العین المھملۃ وسکون الجیم محمد (عن سمی) عن (ورجاء ابن حیوۃ) بفتح الراء والجیم ممدودا وحیوۃ بفتح الحاء المھملۃ وسکون التحتیۃ وفتح الواو وبعدھا ھاء تانیث وھذا وصلہ مسلم قال حدثنا قتیبۃ حدثنا اللیث عن ابن عجلان فذکرہ مقرونا بروایۃ عبید اللہ العمری کلاھما عن ابی صالح بہ ووصلہ الطبرانی من طریق حیوۃ بن شریح عن محمد بن عجلان عن رجاء بن حیوۃ وسمی کلاھما عن ابی صالح عن ابی ھریرۃ وفیہ تسبحون اللہ دبر کل صلاۃ ثلاثا وثلاثین وتحمدونہ ثلاثا وثلاثین وتکبرونہ اربعا وثلاثین (ورواہ) ایضا (جریر) ای ابن عبد الحمید (عن عبد العزیز بن رفیع) بضم الراء وفتح الفاء الاسدی المکی (عن ابی صالح) السمان (عن ابی الدرداء) عویمر الانصاری فیما وصلہ ابو یعلی فی مسندہ لکن فی سماع ابی صالح من ابی الدرداء نظر (ورواہ) ایضا (سھیل) بضم السین وفتح الھاء (عن ابیہ) ابی صالح ذکوان السمان (عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم) رواہ مسلم لکن قال تسبحون وتکبرون وتحمدون دبر کل صلاۃ ثلاثا وثلاثین قال سھیل احدی عشرۃ واحدی عشرۃ واحدی عشرۃ فذلک کلہ ثلاث وثلاثون واخرجہ النسائی

من رواية الليث عن ابن عجلان عن سهيل بهذا الاسناد وقال فيه من قال خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين تكبيرة وثلاثا وثلاثين تسبيحة وثلاثا وثلاثين تحميدة ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له يعني تمام المائة غفرت له خطاياه وهذا اختلاف شديد على سهيل والمعتمد في ذلك رواية سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قاله في الفتح وحديث الباب سبق في الصلاة وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن المسيب) بفتح الياء التحتية المشددة (ابن رافع) الكاهلي (عن وراد) بفتح الواو والراء المشددة وبعد الالف دال مهملة (مولى المغيرة ابن شعبة وكاتبه انه قال كتب المغيرة الى معاوية ابن ابي سفيان) لما كتب له معاوية اكتب لي بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة ولابي ذر عن الحموي والمستملي صلاته (اذا سلم) منها (لا اله الا الله وحده لا شريك له) تأكيد لسابقه مع ما فيه من تكثير حسنات الذاكر له (الملك وله الحمد) زاد الطبراني من طريق اخر عن المغيرة يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير (وهو على كل شئ قدير) هذا معدود من العمومات التي لم يطرقها تخصيص ونازع بعضهم فيه من جهة تخصيصه بالمستحيل لكنه مبني على ان لفظة شئ تطلق على المستحيل بل على المعدوم وفيه خلاف مشهور ومذهب اهل السنة (اللهم لا مانع لما اعطيت) اي لما اردت اعطاءه والا فبعد الاعطاء من كل احد لا مانع له اذ الواقع لا يرتفع بخلاف قوله (ولا معطي لما منعت) فانه لا يحتاج الى هذا التأويل والرواية بفتح مانع ومعطي واستشكل لان اسم لا اذا كان شبيها بالمضاف يعرب فما وجه ترك التنوين واجيب بان الفارسي حكى لغة باجراء الشبيه بالمضاف مجرى المفرد فيكون مبنيا وجوز ابن كيسان في المطول التنوين وتركه وقال تركه احسن (ولا ينفع ذا الجد منك الجد) بفتح الجيم قال ابن دقيق العيد الذي ينبغي ان يضمن ينفع معنى يمنع وما يقاربه ولا يعود منك الى الجد على الوجه الذي يقال فيه حظي منك كثير او قليل بمعنى عنايتك بي او رعايتك لي فان ذلك مانع قال ابن فرحون وانما قال ذلك لان العناية من الله تعالى تنفع ولا بد واما الجد الثاني فانه فاعل ينفع اي لا ينفع صاحب الحظ من نزول عذابك حظه وانما ينفعه عمله الصالح فالالف واللام في الجد الثاني عوض عن الضمير وقد سوغ الزمخشري ذلك وكذا اختاره كثير من البصريين والكوفيين في نحو قوله تعالى فان الجنة هي المأوى انتهى والجمهور على ان الجد معناه الحظ والغنى اي لا ينفع ذا الغنى والحظ منك غناه وحظه وانما ينفعه العمل الصالح وقيل اراد بالجد الاب وابا الام اي لا ينفع احد النسبه وضبط بعضهم بالكسر وهو الاجتهاد اي لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده وانما ينفعه رحمتك (وقال شعبة) بن الحجاج بالسند المذكور (عن منصور) اي ابن المعتمر (قال سمعت المسيب) بن رافع ووصله احمد عن محمد بن جعفر حدثنا شعبة به بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث وحديث الباب سبق في الصلاة (باب ذكر قول الله تعالى وصل عليهم) اي اعطف عليهم بالدعاء لهم والترحم (و) ذكر (من خص اخاه المسلم ومن النسب بالدعاء دون نفسه) فيه ولدا في حديث ابن عمر عند ابن ابي شيبة ابدأ بنفسك (وقال ابو موسى) عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه فيما وصله المؤلف في غزوة اوطاس (قال النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له ابو موسى ان لابي عامر قال قل للنبي صلى الله عليه وسلم يستغفر لي ودعا صلى الله عليه وسلم بماء فتوضأ به ثم رفع يديه (اللهم اغفر لعبيد) بالتنوين (ابي عامر) وهو عم ابي موسى وفيه فقلت ولي فاستغفر فقال (اللهم اغفر لعبد الله بن قيس) الاشعري (ذنبه) وادخله يوم القيامة مدخلا كريما وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن يزيد ابن ابي عبيد) ابي خالد (مولى سلمة) بن الاكوع قال (حدثنا سلمة بن الاكوع) رضي الله عنه انه (قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر قال) ولابي ذر فقال (رجل من القوم) لم يعرف اسمه لعامر بن الاكوع وهو عم سلمة (ايا عامر) وفي نسخة اي عامر (لو اسمعتنا من هنيهاتك) بضم الهاء وفتح النون وبعد التحتية الساكنة هاء اخرى جمع هنيهة ولابي ذر والاصيلي هنياتك بتشديد التحتية بعد النون من غير هاء ثانية من اراجيزك القصار (فنزل) عامر (يحدو بهم يذكر) بفتح الذال المعجمة

تشديد الكاف المكسورة (تالله لولا الله ما اهتدينا) يقول ذلك وما بعده من المصاريع الاخوي نحو ولا تصدقنا ولا صلينا
قال يحيى القطان (وذكر) يزيد بن ابي عبيد (شعرا غير هذا ولكني لم احفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا
السائق) للابل (قالوا عامر بن الاكوع قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يرحمه الله) وكانوا قد عرفوا انه صلى الله عليه
وسلم ما استرحم لانسان قط في غزاة يخصه الا استشهد وقال) ولابي ذر فقال (رجل من القوم) وهو عمر بن الخطاب (يا رسول
الله لولا) هلا (متعتنا به) اي وجبت له الجنة بدعائك وهلا تركته لنا (فلما صافوا) المسلمون (القوم قاتلوهم فاصيب
عامر) الحادي (بقائمة سيف نفسه) لانه كان قصيرا فتناول به ساق يهودي ليضربه فوجع ذباب السيف فاصاب عين
ركبته نفسه (فمات) رضي الله عنه (فلما امسوا) مساء اليوم الذي فتحت عليهم خيبر (اوقدوا نارا كثيرة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما هذه النار على اي شيء توقدون قالوا) نوقدها (على) لحم (حمر انسية فقال صلى الله عليه
وسلم (اهريقوا) بهمزة مفتوحة وسكون الهاء اي اريقوا (ما فيها وكسروها) بتشديد السين المهملة ولابي ذر هريقوا باسقاط
الهمزة واكسروها بهمزة قطع مفتوحة (قال رجل) لم يسم او هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه (يا رسول الله) ولابي ذر يا نبي الله (الا
نهريقه ونغسله) بتخفيف نهريق بضم النون وفتح الهاء اي نريق (ما فيها ونغسلها قال صلى الله عليه وسلم (او ذاك) باسكان الواو وفي
الفرع حروف عطف والمعطوف عليه محذوف اي افعلوا الاراقة والغسل او الكسر والقذف ولا تهاتظهريا لغسل وقال في التنقيح او ذاك بفتح
الواو وعلى معنى التقرير والحديث سبق في غزوة خيبر وغيرها وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج
(عن عمرو) بفتح العين ولابي ذر هو ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء المفتوحة بعدها هاء تأنيث انه (قال سمعت ابن ابي اوفى)
عبد الله الصحابي (رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه رجل بصدقة) بزكاة ماله ولابي ذر عن الحموي والمستملي
بصدقته (قال اللهم صل على آل فلان) امتثالا لقوله تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم وفيه مشروعية الدعاء لدافع
الزكاة والجمهور على سنية ذلك خلافا لمن اخذ بظاهر الامر وسقط لابي ذر لفظ آل فاتاه ابي) أبو اوفى علقمة بصدقته (فقال اللهم
صل على آل ابي اوفى) اي عليه نفسه فال مقحم او عليه وعلى اتباعه ولا يحسن هذا من غيره صلى الله عليه وسلم اذ هو معدود من خصائصه
نعم تجوز الصلاة لنا على غير الانبياء تبعا والمراد بالصلاة هنا معناها اللغوي وهو الدعاء والحديث سبق في الزكاة والله اعلم وبه قال
(حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن اسماعيل) بن ابي خالد الاحمسي الكوفي (عن قيس) هو
ابن ابي حازم انه (قال سمعت جريرا) بفتح الجيم وكسر الراء ابن عبد الله الاحمسي الكوفي البجلي (قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا) بالتخفيف (تريحني) بالراء والحاء المهملتين من الاراحة (من ذي الخلصة) بالخاء المعجمة واللام والصاد المهملة المفتوحات (وهو
نصب) بضم النون والصاد المهملة صنم او حجر كانوا يعبدونه من دون الله (يسمى الكعبة اليمانية) بالتخفيف ولابي ذر عن الكشميهني
كعبة اليمانية (قلت يا رسول الله اني رجل لا اثبت على الخيل) اي اسقط لعدم اعتيادي ركوبها او كان يخاف السقوط عنها حالة جريها فصك
بالصاد المهملة المفتوحة فضرب صلى الله عليه وسلم (في صدري وقال اللهم ثبته) فدعا له صلى الله عليه وسلم باكثر ما طلب وهو الثبوت
مطلقا (واجعله هاديا) لغيره حال كونه (مهديا) في نفسه (قال) جرير (فخرجت في خمسين) زاد ابو ذر عن الكشميهني فارسا
(من احمس من قومي) قال علي بن المديني او ربما قال سفيان) بن عيينة (فانطلقت في عصبة) ما بين عشرة الى اربعين رجلا
(من قومي احمس (فاتيتها) اي ذا الخلصة (فاحرقتها) وكان ذلك اول ما استجيب من دعائه صلى الله عليه وسلم وذلك انه عمل في ذلك هو
والخمسون ما لا يعمله خمسة آلاف (ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله والله ما اتيتك حتى تركتها) اي ذا الخلصة
(مثل الجمل الاجرب) اي المطلي بالقطران فكان التشبيه باعتبار السواد الحاصل بالاحراق (فدعا) صلى الله عليه وسلم لاحمس و
خيلها) وفي المغازي فبرك على خيل احمس ورجالها خمس مرات والحديث سبق في المغازي وبه قال (حدثنا سعيد بن الربيع) ابو زيد الهروي
وكان يحيى في الثياب المهروية قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة السدوسي انه (قال سمعت انسا) رضي الله عنه (قال
قالت) امي (ام سليم) رضي الله عنها (للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله (انس خادمك) ادع له (قال) صلى الله عليه وسلم

(اللهم اكثر) بهمزة مفتوحة وكسر المثلثة (ماله وولده وبارك له فيما اعطيته) فكثر ماله وكان له بالبصرة بستان يثمر في السنة مرتين وكان فيه ريحان يجد ريح المسك وكان له مائة وعشرون ولدا وقيل انه كان يطوف بالكعبة ومعه من ذريته اكثر من سبعين نفسا وطال عمره فقيل عاش تسعا وتسعين سنة وقيل مائة سنة وثلاثين سنة وقيل مائة وعشرين قيل مائة وسبعا وفي صحيح مسلم قال انس فوالله ان مالي لكثير وان ولدي وولد ولدي ليعادون على نحو المائة وحديث الباب اخرجه مسلم في الفضائل وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (عثمان بن ابي شيبة) هو عثمان بن محمد ونسبه لجده ابي شيبة ابراهيم لشهرته به قال (حدثنا عبدة) بفتح المهملة وسكون الموحدة آخره هاء تأنيث ابن سليمان (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا) هو عبد الله بن زيد الانصاري (يقرأ في المسجد فقال رحمه الله لقد اذكرني كذا وكذا اية اسقطتها) اي نسيتها بعد تبليغها (في سورة كذا وكذا) قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على تعيين الايات المذكورة والحديث سبق في فضائل القرآن واخرجه مسلم في الصلاة والنسائي في فضائل القرآن وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بضم العين ابن الحارث بن سخبرة الازدي الحوضي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (اخبرني) بالافراد (سليمان) بن مهران الاعمش (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه انه (قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم) قسما بفتح القاف وسكون السين غنائم حنين فاثر اناسا في القسمة اعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل واعطى عيينة بن حصين مائة من الابل واعطى اناسا من اشراف العرب واستأثر بها فقال لهم (فقال رجل) اسمه معتب بن قشير المنافق كما عند الواحدي (ان هذه لقسمة ما اريد بها وجه الله) بضم همزة اريد مبنيا للمفعول قال ابن مسعود رضي الله عنه (فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بذلك (فغضب حتى رايت الغضب في وجهه) وفي باب الصبر على الاذى من كتاب الادب تغير وجهه (وقال يرحم الله موسى لقد اوذي باكثر من هذا فصبر) واشار بقوله لقد اوذي باكثر من هذا الى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين اذوا موسى وقد اوذي موسى عليه السلام هو حديث الموسنة التي راودها قارون على قذفها حتى كان ذلك سبب هلاك قارون واتهامهم اياه بقتل هارون فاحياه الله فاخبرهم ببراءة موسى او قولهم هو ادر وفي الحديث ان اهل الفضل قد يغضبهم ما يقال فيهم ما ليس فيهم مع ذلك فيتلقونه بالحلم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم اقتداء بموسى عليه السلام والمراد من الحديث هنا قوله يرحم الله موسى فخصه بالدعاء فهو مطابق لاحد جزءي الترجمة والله اعلم (باب ما يكره من السجع في الدعاء) وهو بفتح السين المهملة وسكون الجيم بعدها عين مهملة كلام مقفى من غير مراعاة وزن وبه قال (حدثنا يحيى بن محمد بن السكن) بفتح المهملة والكاف بعدها نون ابن حبيب القرشي البزار بالموحدة والمعجمة البصري نزيل بغداد قال (حدثنا حبان بن هلال) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة (ابو حبيب) الباهلي قال (حدثنا هارون) بن موسى (المقرئ) بالهمز النحوي قال (حدثنا الزبير بن الخريت) بكسر الخاء المعجمة والراء المشددة بعدها تحتية ساكنة ثم مثناة البصري (عن عكرمة مولى ابن عباس) رضي الله عنهما (عن ابن عباس) رضي الله عنهما انه (قال) امر امر ارشاد (حدث الناس كل جمعة مرة فان ابيت) امتنعت (فمرتين) في كل جمعة (فان اكثرت فثلاث مرار) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر مرات (ولا تمل الناس هذا القرآن) بضم الفوقية وكسر الميم وتشديد اللام المفتوحة من الاملال وهي السآمة والناس نصب على المفعولية وهو كالبيان لحكمة الامر بعدم الاكثار والقرآن مفعول ثان او نزع الخافض اي لا تملهم عن القرآن (ولا) بالواو ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالفاء (الفينك) بضم الهمزة وسكون اللام وكسر الفاء وفتح التحتية وتشديد النون الموكدة اي لا اصادفنك ولا اجدنك تاتي القوم وهم (والحال انهم (في حديث من حديثهم فتقص عليهم فتقطع عليهم حديثهم فتملهم) بضم الفوقية وكسر الميم والرفع ويجوز النصب بتقدير فان تملهم (ولكن انصت) بهمزة قطع مفتوحة وكسر الصاد اسكت مع الاصغاء (فاذا امروك) التمسوا منك ان تقص عليهم وتحدثهم (فحدثهم وهم) والحال انهم (يشتهونه فانظر بالفاء ولابي ذر وانظر السجع من الدعاء المتكلف الناشئ من الخشوع المطلوب فيه او المستكره عن السجع او الاستكثار منه (فاجتنبه) ولا تشغل فكرك بما ذكر (فاني عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه لا يفعلون الا ذلك)

ولفظة الاثابة في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي كما في الفرع واصله فتكون ساقطة عند الكشميهني وحينئذ فيكون موافقا لما عند الاسماعيلي
عن القاسم بن زكريا عن يحيى بن محمد شيخ البخاري بسنده فيه حيث قال لا يفعلون ذلك باسقاط الا ذلك واضح كما لا يخفى وقد وقع في غير
رواية ابي ذر على وجه اثبات لفظ الا بقوله (يعني لا يفعلون الا ذلك لاجتناب) وقوله يعني ساقط لابي ذر قال في الاحياء
المكروه من السجع هو المتكلف لانه لا يليق الضراعة والذلة فان وقع من غير قصد فلا بأس به وفي الالفاظ النبوية كثير من ذلك كقوله
اللهم منزل الكتاب مجري السحاب هازم الاحزاب كقوله صدق وعده واعز جنده وقوله اعوذ بك من عين لا تدمع ونفس لا تشبع
وقلب لا يخشع هذا (باب) بالتنوين (ليعزم) الشخص (المسألة) لربه تعالى (فانه لا مكره له) بكسر الراء وبه قال (حدثنا
مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا اسماعيل) ابن علية قال (اخبرنا عبد العزيز) بن صهيب (عن انس) رضي الله
عنه انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم فليعزم المسألة) اي فليقطع بالسؤال ولا يحمل الدعاء
بدل المسألة (ولا يقولن اللهم ان شئت فاعطني) بقطع الهمزة اي فلا تشك في القبول بل يستيقن وقوع مطلوبه
لا يعلق ذلك بمشيئة الله وان كان مأمورا في جميع ما يريد فعله بمشيئة الله (فانه لا مستكره له) بكسر الراء فينبغي الاجتهاد
في الدعاء وان يكون الداعي على رجاء الاجابة ولا يقنط من رحمة الله تعالى فانه يدعو كريما ويلح فيه ولا يستثني بل يدعو دعاء البائس
الفقير وفي الترمذي وقال حديث غريب عن ابي هريرة مرفوعا ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة واعلموا ان الله لا يستجيب دعاء
من قلب غافل لاه قال التوربشتي اي كونوا عند الدعاء على حالة تستحقون فيها الاجابة وذلك بايتان المعروف واجتناب المنكر وغير
ذلك من مراعاة اركان الدعاء وآدابه حتى تكون الاجابة على القلب اغلب من الرد والمراد ادعوه معتقدين وقوع الاجابة لان الداعي
اذا لم يكن متحققا في الرجاء لم يكن رجاؤه صادقا واذا لم يكن الرجاء صادقا لم يكن الرجاء خالصا والداعي مخلصا فان الرجاء هو الباعث
على الطلب ولا يتحقق الفرع الا بتحقق الاصل والحديث اخرجه مسلم في الدعوات والنسائي في اليوم والليلة وبه قال (حدثنا
عبد الله بن مسلمة) بن قعنب الحارثي القعنبي (عن مالك) الامام (عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم اللهم
اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت) لان هذا التعليق صورته صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه
وقوله ان شئت ثبت في رواية ابي ذر عن الحموي في الاولى واما في الثانية فثابت اتفاقا وزاد في رواية همام عن ابي هريرة في كتاب
التوحيد اللهم ارزقني ان شئت (ليعزم المسألة) ولا يقل ان شئت كالمستثني فلو قال ذلك للتبرك لا للاستثناء فلا
يكره (فانه لا مكره له) تعالى وهل النهي للتحريم او للتنزيه خلاف وحمل النووي على الثاني والحديث اخرجه ابو داود في الصلاة
والترمذي في الدعوات هذا (باب) بالتنوين (يستجاب للعبد) دعاؤه (ما لم يعجل) وبه قال (حدثنا عبد الله
ابن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام الاعظم (عن ابن شهاب) الزهري (عن ابي عبيد) بضم العين
وتنوين الدال (مولى ابن ازهر) بفتح الهمزة والهاء بينهما زاي ساكنة آخره راء عبد الرحمن (عن ابي هريرة) رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لاحدكم ما لم يعجل) بفتح التحتية والجيم بينهما عين ساكنة وقاف للكوفيين
يستجاب من الاستجابة بمعنى الاجابة قال الشاعر فلم يستجبه عند ذاك مجيب وقوله لاحدكم اي يجاب دعاء كل واحد منكم اذا
المفرد المضاف يفيد العموم على الاصح (يقول) بيان لقوله ما لم يعجل ولابي ذر هما في الفتح فيقول بالفاء والنصب (دعوت
فلم يستجب لي) بضم التحتية وفتح الجيم وفي رواية ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة عند مسلم والترمذي لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع
باثم او قطيعة رحم ما لم يستعجل قيل وما الاستعجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم ار يستجاب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء
وقوله فيستحسر بمهملات استفعال من حسر اذا اعيى وتعب وتكرار دعوت للاستمرار اي دعوت مرارا كثيرة قال المظهري من كان له ملالة من
الدعاء لا يقبل دعاؤه لان الدعاء عبادة حصلت الاجابة او لم تحصل فلا ينبغي للمؤمن ان يمل من العبادة وتأخير الاجابة اما لانه لو بادر
وقتها فان لكل شيء وقتا ما لا ينبغي ان يقدم في الازل قبول دعائه في الدنيا ليعطي عوضه في الآخرة واما ان يؤخر القبول ليلح ويبالغ في ذلك فان الله

تعالى يحب الالحاح في الدعاء مع ما في ذلك من الانقياد والاستسلام واظهار الافتقار ومن يكثر قرع الباب يوشك ان يفتح له ومن يكثر الدعاء يوشك ان يستجاب له وللدعاء اداب منها تقديم الوضوء والصلاة والتوبة والاخلاص واستقبال القبلة وافتتاحه بالحمد والثناء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وان يختم الدعاء بالطابع وهو امين وان لا يخص نفسه بالدعاء بل يعم ليدرج دعاءه وطلبه في تضاعيف دعاء الموحدين ويخلط حاجته بحاجتهم لعلها ان تقبل ببركتهم وتجاب واصل هذا كله ورأس اتقاء الشبهات فضلا عن الحرام وفي حديث مالك ابن يسار مرفوعا اذا سألتم الله فاسألوه ببطون اكفكم ولا تسألوه بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم رواه ابو داود ومن عادة من يطلب شيئا من غير ان يمد كفه اليه فالداعي يبسط كفه الى الله متواضعا متخشعا وحكمة مسح الوجه بهما التفاؤل بإصابة ما طلب وتبركا بهما الى وجهه الذي هو اعلى الاعضاء واولاها فمنه يسري الى سائر الاعضاء والحديث اخرجه مسلم في الدعوات ايضا وابو داود في الصلاة والترمذي وابن ماجه في الدعاء (باب) مشروعية (رفع الايدي في الدعاء) وسقط لفظ باب لابي ذر (وقال ابو موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري) رضي الله عنه فيما سبق موصولا في غزوة حنين (دعا النبي صلى الله عليه وسلم ثم رفع يديه) في قصة قتل ابي عامر عم ابي موسى (ورأيت بياض ابطيه) بكسر الهمزة وسكون الموحدة (وقال ابن عمر) رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في غزوة بني جذيمة بجيم ومعجمة بوزن عظيمة (رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه اللهم) ولابي ذر عن الكشميهني وقال اللهم (اني ابرأ اليك مما صنع خالد) اي ابن الوليد رضي الله عنه من قتله لهم بعد قولهم صبأنا يريدون خرجنا من ديننا الى دين الاسلام ولم يحسنوا ان يقولوا ذلك ولو ثبتت في اوهامهم ولو يروا انه صلى الله عليه وسلم اوجب عليه القود لانه متأول (قال ابو عبد الله) البخاري رحمه الله (وقال الاويسي) عبد العزيز بن عبد الله (حدثني) بالافراد (محمد بن جعفر) اي ابن ابي كثير (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (وشريك) بفتح الشين المعجمة ابن ابي نمير كلاهما (سمعا انسا) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (رفع يديه حتى رايت بياض ابطيه) وهذا طرف من حديث سبق في الاستسقاء معلقا واوصله ابو نعيم وفي حديث ابي هريرة قدم الطفيل بن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان دوسا عصت فادع الله عليها فاستقبل القبلة ورفع يديه فقال اللهم اهد دوسا رواه البخاري في الادب وفي حديث عائشة عند مسلم انها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يدعو رافعا يديه وفي الباب احاديث كثيرة يطول سردها وفيها رد على القائل بعدم الرفع الا في الاستسقاء واجيب بان المنفي صفة خاصة لا اصل الرفع فالرفع في الاستسقاء يخالف غيره اما بالمبالغة الى ان تصير المدان في حذو الوجه مثلا وفي الدعاء الى المنكبين ويكون بطون يديه بياض ابطيه في الاستسقاء ابلغ منها في غيره او ان الكفين في الاستسقاء يليان الارض وفي الدعاء يليان السماء (باب الدعاء حال كون الداعي (غير مستقبل القبلة) وبه قال (حدثنا محمد بن محبوب) بالحاء المهملة البناني البصري قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري (عن قتادة) بن دعامة (عن انس) رضي الله عنه انه (قال بينما) بغير ميم (النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقام رجل) اعرابي (فقال يا رسول الله ادع الله ان يسقينا فتغيمت السماء) الفاء هي الفصيحة الدالة على محذوف اي فدعا فاستجاب الله دعاءه فتغيمت السماء (ومطرنا حتى ما كاد الرجل يصل الى منزله) من كثرة المطر ولابي ذر عن الحموي والكشميهني الى المنزل (فلم تزل تمطر) بضم التاء من تمطر وفتح الطاء من الجمعة (الى الجمعة المقبلة) والذي في الفرع واصله فلم تزل تمطر بالفوقية فيهما (فقام ذلك الرجل او غيره فقال يا رسول الله ادع الله ان يصرفه) اي المطر (عنا فقد غرقنا فقال) صلى الله عليه وسلم (اللهم) انزل المطر (حوالينا ولا) تنزله (علينا فجعل السحاب يتقطع حول المدينة ولا يمطر) بضم اوله وكسر ثالثه السحاب (اهل المدينة) نصب ولابي ذر ولا يمطر بفتح الطاء مبنيا للفعول واهل رفع ومناسبة الحديث للترجمة من جهة ان الخطيب من شأنه ان يكون مستدبر القبلة وانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم لما دعا في المرتين استدار وحديث سبق في الاستسقاء على المنبر (باب الدعاء) حال كون الداعي (مستقبل القبلة) وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال (حدثنا عمرو بن يحيى) بفتح العين المازني الانصاري (عن عباد بن تميم) بفتح العين وتشديد الموحدة الانصاري المازني (عن عبد الله ابن زيد) الانصاري رضي الله عنه انه (قال

خرج النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم الى هذا المصلى) بفتح اللام المشددة (يستسقي فدعا واستسقى ثم استقبل القبلة وقلب رداءه) فقدم الدعاء قبل الاستقبال وحينئذ فلا مطابقة بين الترجمة والحديث لكن قال الاسماعيلي يحتمل ان البخاري اراد انه لما تحول وقلب رداءه دعا حينئذ ايضا ويحتمل انه اشار كعادته لما ورد في بعض طرق الحديث مما سيق في كتاب الاستسقاء انه لما اراد ان يدعو استقبل القبلة وحول رداءه وقد ورد في استقبال القبلة عند الدعاء من فعله صلى الله عليه وسلم عدة احاديث (باب ذكر عوة وفي نسخة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه) انس بن مالك رضي الله عنه (بطول العمر وبكثرة ماله) وبه قال (حدثنا عبد الله بن ابي الاسود) نسبه لجده واسم ابيه محمد واسم ابي الاسود حميد قال (حدثنا حرمي) بفتح الحاء المهملة والراء وكسر الميم وتشديد التحتية ابن عمارة العنكي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة السدوسي (عن انس رضي الله عنه) انه (قال قالت امي) ام سليم الرميصاء (يا رسول الله خادمك انس ادع الله له) سقط انس لابي ذر قال (صلى الله عليه وسلم اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيما اعطيته) زاد مسلم من طريق اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس في آخر هذا الحديث قال انس فوالله ان مالي لكثير وان ولدي وولد ولدي ليعادون على نحو المائة اليوم وثبت في الصحيح انه كان في الجرة ابن تسع سنين وكانت وفاته سنة احدى وتسعين فيما قيل سنة ثلاث وله مائة وثلاث سنين قيل خليفة وهو المعتمد واما طول عمره فلم يذكر في حديث الباب وكان المؤلف اشار لما في بعض طرق الحديث عن انس قال قالت ام سليم خويدمك الا تدعو له فقال اللهم اكثر ماله وولده واطل حياته واغفر له رواه البخاري في الادب المفرد وفيه دلالة على اباحة الاستكثار من المال والولد والعيال لكن اذا لم يشغله ذلك عن الله والقيام بحقوقه قال الله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة ولا فتنة اعظم من شغلهم العبد عن القيام بحقوق المولى ولدعوته صلى الله عليه وسلم لانس بخير عليه (باب الدعاء عند الكرب) بفتح الكاف وسكون الراء بعدها موحدة وهو ما يدهم الانسان فيأخذ بنفسه فيغمه ويحزنه وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الازدي الفراهيدي بالفاء البصري قال (حدثنا هشام) الدستوائي قال (حدثنا قتادة) بن دعامة الحافظ المفسر (عن ابي العالية) رفيع الرياحي (عن ابن عباس) رضي الله عنهما انه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو عند حلول الكرب) ولمسلم من رواية يوسف بن عبد الله بن الحارث عن ابي العالية كان اذا حزبه امر وهو بفتح الحاء والزاي وبالموحدة اي عليه وغلبه (يقول لا اله الا الله العظيم) المطلق البالغ اقصى مراتب العظمة الذي لا يتصوره عقل ولا يحيط بكنهه بصيرة الذي لا يستفزه غضب ولا يحمله غيظ على استعجال العقوبة والمسارعة الى الانتقام وسقط لغير ابي ذر لفظ يقول لا اله الا الله (السموات والارض ورب العرش العظيم) بالجر صفة للعرش ووصف العرش بالعظم لانه اعظم خلق الله مطلقا فالاهل السنة للدعاء وضبط الداودي فيما نقله عنه ابن التين السفاقسي بالرفع وبه قرأ ابن محيصن اخو التوبة نعتا للرب قال ابو بكر الاصم جعل العظيم لله اولى من جعله صفة للعرش وثبتت الواو في قوله ورب العرش لابي ذر وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا ابن سعيد القطان) يحيى (عن هشام بن ابي عبد الله) الدستوائي (عن قتادة) بن دعامة (عن ابي العالية) رفيع (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند حلول الكرب) ولمسلم من رواية سعيد بن ابي عروبة عند كان يدعو بهن ويقولهن عند الكرب (لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم) وصف العرش بالكرم لان الرحمة تنزل منه ولنسبته الى اكرم الاكرمين وقرئ في آية المؤمنون بالرفع صفة للرب تعالى كما مر وقد صدر هذا الثناء بذكر الرب لينا سب كشف الكرب لانه مقتضى التربية ووصف الرب تعالى بالعظم والحلم وهما صفتان مستلزمتان لكمال القدرة والرحمة والاحسان والتجاوز ووصفه بكمال الربوبية الشاملة للعالم العلوي والسفلي والعرش الذي هو سقف المخلوقات واعظمها وحمله يستلزم كمال رحمته واحسانه الى خلقه فعلم القلب ومعرفته بذلك يوجب محبته واجلاله وتوحيده فيحصل له من الابتهاج واللذة والسرور ما يدفع عنه الكرب والهم والغم فاذا ابتلي بين ضيق الكرب وسعة هذه الاوصاف التي تضمنها هذا الحديث وحث نفسه في غاية المناسبة لتفريج هذا الضيق وخروج القلب منه الى سعة البهجة والسرور وانما يصدق هذا الا من اشرقت فيه انوارها وباشر قلبه حقائقها اشار اليه في زاد المعاد وقال في الكواكب فان قلت هذا ذكر لا دعاء قلت هو ذكر يستفتح به

للدعاء

الدعاء یکشف کربه وعن سفیان بن عیینة اما علمت ان الله قال من شغله ذکری عن مسألتی اعطیته افضل ما اعطی السائلین ومن دعوات الکرب ما رواه ابو داود وصححه ابن حبان عن ابی بکرة رفعه اللهم رحمتک ارجو فلا تکلنی الی نفسی طرفة عین واصلح لی شانی کله لا اله الا انت ومنها الله الله ربی لا اشرک به شیئا رواه اصحاب السنن الا الترمذی من حدیث اسماء بنت عمیس قالت قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم الا اعلمک کلمات تقولینهن عند الکرب ولابن ابی الدنیا کتاب الفرج بعد الشدة فائق فی معناه (وقال وهب) بفتح الواو وسکون الهاء وللمستملی وهیب بضم الواو وفتح الهاء لکن قال ابو ذر الهروی الصواب وهب یعنی بفتح الواو وهو وهب بن جریر بن حازم قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) السدوسی (مثله) ای مثل الحدیث السابق واشار المؤلف بهذا التعلیق الی رد قول لقائل ان قتادة لم یسمع من ابی العالیة الا اربعة احادیث حدیث یونس بن متی وحدیث ابن عمر فی الصلاة وحدیث القضاة ثلاثة وحدیث ابن عباس شهد عندی رجال مرضیون لان شعبة ما کان یحدث عن احد من المدلسین الا بما یکون ذلک المدلس قد سمعه من شیخه وقد حدث شعبة بهذا الحدیث عن قتادة فانتفت ریبة تدلیس قتادة فی هذا الحدیث حیث رواه شعبة عنعنة لا سیما وقد اخرجه مسلم من طریق سعید بن ابی عروبة عن قتادة ان ابا العالیة حدثه فصرح بسماعه له منه (باب التعوذ من جهد البلاء) بفتح الجیم وضمها وبه قال (حدثنا علی بن عبد الله) المدینی قال (حدثنا سفیان) بن عیینة قال (حدثنی) بالافراد (رسمی) بضم السین وفتح المیم وتشدید التحتیة مولی ابی بکر بن عبد الرحمن (عن ابی صالح) ذکوان الزیات (عن ابی هریرة) رضی الله عنه انه قال (کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یتعوذ) تعبدا وتواضعا وتعلیما لامته (من جهد البلاء) بفتح الموحدة مع المد ویجوز الکسر مع القصر وهو الحالة التی یمتحن بها الانسان وتشق علیه بحیث یتمنی فیها الموت ویحتاج فیها الی الدعاء وعن ابن عمر جهد البلاء قلة المال وکثرة العیال (و) من (درک الشقاء) بفتح الدال والراء المهملتین وقد تسکن الراء اللحاق وتة وصول الی الشئ والشقاء بالشین المعجمة والقاف الهلاک وقد یطلق علی السبب المؤدی الی الهلاک (و) من (سوء القضاء) ما یسوء الانسان ویوقعه فی المکروه ولفظ السوء ینصرف الی المقضی علیه دون القضاء وهو کما قال النووی شامل للسوء فی الدین والدنیا والبدن والمال والاهل وقد یکون فی الخاتمة اسأل الله تعالی العافیة واساله بوجاهة وجهه الکریم ان یختم لی وللمسلمین بخاتمة الحسنی ویرفعنا الی المحل الاسنی بمنه وکرمه (و) من (شماتة الاعداء) وهی فرح العدو ببلیة تنزل بمن یعاديه (قال سفیان) بن عیینة بالسند السابق (الحدیث) مذکور فیه (ثلاث زدت انا واحدة) من قبل نفسی (لا ادری ایتهن هی) وقد خرج الاسماعیلی الحدیث من طریق ابن ابی عمر عن سفیان فبین فیه ان الخصلة المزیدة هی شماتة الاعداء ولعل سفیان کان اذا حدث بها طال الامر فظن انه نسیان فحفظ بعض من سمع تعیینها منه قبل ان یطرأ علیه النسیان ثم کان بعد ان خفی علیه تعیینها یذکر اللتین هما مزیدة مع ابهامها والحدیث اخرجه البخاری ایضا فی القدر ومسلم فی الدعوات والنسائی فی الاستعاذة (باب دعاء النبی صلی الله علیه وسلم) عند موته بقوله (اللهم الرفیق الاعلی) قال فی فتح الباری وتبعه العینی وفی روایة الاکثرین باب بغیر ترجمة وبه قال (حدثنا سعید بن عفیر) نسبه لجده عفیر بضم العین المهملة وفتح الفاء وبعد التحتیة الساکنة راء واسم ابیه محمد (قال حدثنی) بالافراد ولابی ذر بالجمع (اللیث) بن سعد امام المصریین صاحب المکارم العظیمة (قال حدثنی) بالافراد (عقیل) بضم العین ابن خالد الایلی (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهری انه قال (اخبرنی) بالافراد (سعید بن المسیب) احد الاعلام وسید التابعین (وعروة بن الزبیر) بن العوام الاسدی المدنی ولد فی اوائل خلافة عثمان وتوفی سنة اربع وتسعین علی الصحیح (فی رجال من اهل العلم) ای اخبراه فی جملة طائفة اخری اخبروه ایضا بذلک او فی ضمن طائفة مستمعین له وقال فی الفتح لم اقف علی تعیین احد منهم صریحا وقد روی اصل الحدیث المذکور عن عائشة وابن ابی ملیکة وذکوان مولی عائشة وابی سلمة بن عبد الرحمن والقاسم بن محمد فیحتمل ان یکون الزهری عناهم وبعضهم (ان عائشة رضی الله عنها قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول وهو صحیح لن یقبض نبی قط) وللاصیلی وابی ذر عن الکشمیهنی لم یقبض بلم الجازمة ویقبض بضم اوله وفتح ثالثه مبنیا للمفعول فیهما حتی یری مقعده من الجنة ثم یخیر بصیغة المجهول بین الموت والحیاة (فلما نزل برسول الله بفتح

النون والزای فی الفرع کاصله حضره الموت (وراسه) والحال ان راسه (علی فخذی) بالمعجمتین (غشی علیه ساعة ثم افاق) فاشخص) بفتح الهمزة والخاء ای رفع (بصره الی السقف فقال اللهم الرفیق الاعلی) بنصب الرفیق ای اخترت الرفیق الاعلی وهو اسم جاء علی فعیل ومعناه الجماعة کالصدیق والخلیط قیل وهو الذی جاء مبینا فی الحدیث من قوله مع الذین انعمت علیهم من النبیین والصدیقین والشهداء والصالحین وقیل هم المقربون من الملائکة وقیل لیس الاعلی من الصفات الموضحة فلا یتوهم ان ثمة رفیقا لیس بأعلی بل هو من الصفات المادحة من باب قوله تعالی لیحکم بها النبیون الذین اسلموا قالت عائشة (قلت اذا لا یختارنا و علمت انه الحدیث الذی کان یحدثنا) به (وهو صحیح) تعنی قوله لن یقبض نبی قط حتی یری مقعده من الجنة ثم یخیر (قالت فکانت تلک اخر کلمة تکلم بها اللهم الرفیق الاعلی) والحدیث یاتی ان شاء الله تعالی فی الرقاق وسبق فی مواضع اخر وهو فی مسلم فی الفضائل (باب) ذکر کراهیة (الدعاء بالموت والحیاة) اذا کانت الحیاة شرا للداعی وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا یحیی) بن سعید القطان (عن اسماعیل) بن ابی خالد (عن قیس) بن ابی حازم انه (قال اتیت خبابا) بالخاء المعجمة والموحدة المشددة المفتوحتین وبعد الالف موحدة اخری ابن الارت (وقد اکتوی سبعا) لوجع کان به (قال) وللکشمیهنی وقال (لولا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهانا ان ندعو بالموت لدعوت به) علی نفسی والحدیث یاتی فی الطب وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابی ذر حدثنی (محمد بن المثنی) العنزی الحافظ قال (حدثنا یحیی) القطان (عن اسماعیل) بن ابی خالد انه (قال حدثنی) بالافراد (قیس) هو ابن ابی حازم (قال اتیت خبابا وقد اکتوی سبعا فی بطنه) لم یقل فی الاولی فی بطنه فلذا اورد هذا الحدیث ایضا (فسمعته یقول لولا ان النبی) وفی نسخة ان رسول الله (صلی الله علیه وسلم نهانا ان ندعو بالموت لدعوت به) وبه قال (حدثنا) ولابی ذر حدثنی بالافراد (ابن سلام) بتخفیف اللام وتشدیدها محمد قال (اخبرنا اسماعیل ابن علیة) بضم العین وفتح اللام والتحتیة المشددة هو اسماعیل بن ابراهیم بن مقسم الاسدی مولاهم البصری (عن عبد العزیز بن صهیب) البنانی الاعمی (عن انس رضی الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فحابا للصحابة ومن بعدهم من المسلمین عموما (لا یتمنین) بنون التاکید الثقیلة (احد منکم) ولابی ذر عن الحموی والمستملی احدکم (الموت لضر) ای لاجل مرض وغیره (نزل به فان کان) من نزل به الضر (لابد متمنیا للموت فلیقل اللهم) بقطع الهمزة کهمزة (احیینی ما کانت الحیاة خیرا لی وتوفنی اذا کانت الوفاة خیرا لی) وقوله لا یتمنین نهی خرج فی صورة النفی للتاکید وانما نهی عن ذلک لان معنی التبرم عن قضاء الله فی امر منفعته عائدة علی العبد فی اخرته نعم لو کان التمنی خوف فساد الدین سائغا له ذلک وقوله فلیقل لیس للوجوب لان الامر بعد الحظر لا یبقی علی حقیقته والحدیث اخرجه مسلم فی الدعوات ایضا والترمذی فی الجنائز والنسائی فی الطب واسال ان یطیل عمری فی طاعته ویلبسنی ثوب عافیته ویقبضنی علی الاسلام والسنة من غیر فتنة ولا محنة فی طیبة الطیبة وان یرد ضالتی ویصلح لی دینی ودنیای واخرتی والحمد لله وصلی الله علی سیدنا محمد رسول الله وعلی اله وصحبه وسلم تسلیما کثیرا (باب الدعاء للصبیان بالبرکة ومسح رؤسهم وقال ابو موسی) عبد الله بن قیس الاشعری رضی الله عنه مما سبق موصولا فی العقیقة (ولد لی غلام) ولابی ذر عن الکشمیهنی مولود (ودعا له النبی صلی الله علیه وسلم) معطوف علی محذوف ذکره فی العقیقة ولفظه ولد لی غلام فاتیت به النبی صلی الله علیه وسلم فسماه ابراهیم وحنکه بتمرة ودعا له (بالبرکة) وبه قال (حدثنا قتیبة بن سعید) ابو رجاء البلخی قال (حدثنا حاتم) بالحاء المهملة وبعد الالف فوقیة ابن اسماعیل المدنی ابو اسماعیل الحافظ الحارثی مولاهم (عن الجعد) بفتح الجیم وسکون العین المهملة (ابن عبد الرحمن) ویدعی الجعید بن اوس وقد ینسب الی جده انه (قال سمعت السائب بن یزید) بن سعید الکندی صحابی صغیر له احادیث قلیلة وحج به فی حجة الوداع وهو ابن سبع سنین وهو اخر من مات من الصحابة بالمدینة رضی الله عنهم (یقول ذهبت بی خالتی) لم تسم (الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله ان ابن اختی) علیة بنت شریح (وجع) بفتح الواو وکسر الجیم اصابه مرض قال الشاعر

فمسح صلی الله علیه وسلم (راسی) بیده (ودعا لی بالبرکة) وهذا من غرض بعض الترجمة (ثم توضأ) صلی الله علیه وسلم (فشربت من وضوئه) بفتح الواو من الماء المتقاطر من اعضائه المقدسة (ثم قمت خلف ظهره فنظرت الی خاتم النبوة) الذی کان یعرف به عند اهل الکتاب (بین کتفیه)

بالتثنية الى حجرته كتفه الايسر (مثل زر الحجلة) بكسر الميم وسكون المثلثة مفعول نظرت وزر بكسر الزاى وتشديد الراء والحجلة بفتح الحاء المهملة والجيم واحدة الحجال بيوت تزين لها عرى وازرار والحديث سبق فى باب خاتم النبوة قبل المبعث وفى باب استعمال وضوء الناس من كتاب الطهارة وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله احد الاعلام قال (حدثنا سعيد بن ايوب) الخزاعى مولاهم المصرى ابو يحيى ابن مقلاص (عن ابى عقيل) بفتح العين المهملة وكسر القاف زهرة بن معبد ابن عبد الله بن هشام القرشى المصرى (انه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام) التيمى من بنى تيم بن مرة (من السوق او الى السوق) بالشك من الراوى وفى باب الشركة فى الطعام الى السوق بالجزم من غير شك (فيشترى الطعام فيلقاه ابن الزبير عبد الله (وابن عمر) عبد الله (فيقولان) له (اشركنا) بقطع الهمزة مفتوحة وكسر الراء فى الطعام الذى اشتريته (فان النبى صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة) وذلك ان امه زينب بنت حميد ذهبت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح رأسه ودعا له كما فى رواية الباب المذكور (فيشركهم) بفتح التحتية والراء لابى ذر وبالضم ثم الكسر لغيره وعبر بالجمع باعتبار ان اقل الجمع اثنان (فربما اصاب) ابن هشام من الربح (الراحلة كما هى) اى تمامها (فيبعث بها الى المنزل) ببركة دعوة النبى صلى الله عليه وسلم له وفى الحديث ما ترجم له من الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤسهم كما فى رواية باب الشركة المذكور واجابة دعائه صلى الله عليه وسلم قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسى الفقيه قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى (عن صالح بن كيسان) بفتح الكاف المدنى ابى محمد او ابى الحارث مؤدب ولد عمر ابن عبد العزيز (عن ابن شهاب) الزهرى انه قال (اخبرنى) بالافراد (محمود بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة الانصارى الخزرجى المدنى (وهو الذى مج رسول الله) ولابى ذر النبى (صلى الله عليه وسلم فى وجهه وهو غلام) ابن خمس سنين (من) ماء (بئرهم) التى فى دارهم وكان فعله لذلك صلى الله عليه وسلم للتبريك على عادته الشريفة مع اولاد اصحابه والعناية بهم لطفا ورحمة وتشريعا لجزاه الله عنا افضل ما جازى نبيا عن امته وصلى عليه وسلم كثيرا والحديث مر فى العلم وغيره وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابى رواد العتكى المروزى الحافظ ابو عبد الرحمن قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يؤتى بالصبيان فيدعو لهم فاتى بصبى) ليرضع او ليحنك او ليشرب غير اللبن للتغذى وهو ابن ام قيس او الحسن او الحسين كما فى الاوسط للطبرانى (فبال) الصبى (على ثوبه) صلى الله عليه وسلم (فدعا بماء فاتبعه اياه) بقطع الهمزة وسكون الفوقية صبه عليه حتى عمه من غير اسالة بدليل قوله (ولم يغسله) وسبق الحديث فى الوضوء وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم ابن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم انه قال (اخبرنى) بالافراد (عبد الله بن ثعلبة) بفتح المثلثة والعين المهملة الساكنة الصحابى (ابن صعير) بضم الصاد وفتح العين المهملتين الصحابى ايضا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مسح عينه) سبق معلقا فى غزوة الفتح من طريق يونس عن الزهرى مسح وجهه عام الفتح (انه رأى سعد ابن ابى وقاص يوتر بركعة) واحدة وحمل الطحاوى هذا ومثله على ان الركعة مضمومة الى الركعتين قبلها ولم يمسك فى دعوى ذلك الا بالنهى عن البتيرا مع احتمال ان يكون المراد بالبتيرا ان يوتر بواحدة فردة ليس قبلها شئ ولا يخفى مطابقة الحديث لما ترجم له والله الموفق (باب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) الصلاة لغة الدعاء قال تعالى وصل عليهم اى ادع لهم والدعاء نوعان دعاء عبادة ودعاء مسألة فالعابد داع كالسائل وبهما فسر قوله تعالى ادعونى استجب لكم فقيل اطيعونى اشكركم وقيل سلونى اعطكم وقد يستعمل بمعنى الاستغفار ومنه قوله عليه الصلاة والسلام انى بعثت الى اهل البقيع لاصلى عليهم فقد فسر فى الرواية الاخرى امرت ان استغفر لهم وبمعنى القراءة ومنه قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك واذا علم هذا فليعلم ان الصلاة تختلف حالها بحسب حال المصلى والمصلى له والمصلى عليه وقد سبق نقل البخارى فى تفسير سورة الاحزاب عن ابى العالية ان معنى صلاة الله تعالى على نبيه ثناؤه عليه عند ملائكته ومعنى صلاة الملائكة عليه الدعاء له ورجح القرافى المالكى ان الصلاة من الله المغفرة وقال الامام فخر الدين

ولا مدری انها الرحمة و تعقب بان الله تعالی غایر بین الصلاة و الرحمة فی قوله اولئك علیهم صلوات من ربهم و رحمة و قال ابن الاعرابی الصلاة من الله الرحمة و من الادمیین و غیرهم من الملائكة و الجن الركوع و السجود و الدعاء و التسبیح و من الطیر و الهوام التسبیح قال تعالی كل قد علم صلاته و تسبیحه و به قال (حدثنا ادم) بن ابی ایاس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا الحكم) بفتح الحاء المهملة و الكاف ابن عتیبة بضم العین المهملة و فتح الفوقیة و سكون التحتیه بعدها موحده فقیه الكوفة فی عصره (قال سمعت عبد الرحمن بن ابی لیلی) بفتح اللامین مقصورا الانصاری عالم الكوفة (قال لقینی كعب بن عجرة) بضم العین المهملة و سكون الجیم بعدها راء مفتوحة فهاء تانیث المدنی الانصاری بالحلف من اصحاب الشجرة و عند الطبری من طریق الحارثی عن مالك بن مغول ان ذلك كان و هو یطوف بالبیت الحرام (فقال الا) بالتخفیف و تكون للعرض و التحضیض و الفرق بینه و بین العرض ان العرض معه این بخلاف التحضیض فانه بحث فقوله هنا الا (اهدی) بضم الهمزة (لك هدیة) عرض و الهدیة اسم مصدر و المصدر اهداء لانه من اهدی و الهدیة ما یتقرب به الی المهدی الیه تودد او اكراما و زاد فیه بعضهم من غیر قصد نفع عوض دنیوی بل لقصد ثواب الاخرة و اكثر ما یستعمل فی الاجسام و لا سیما و الهدیة فیها نقل من مكان الی اخر و قد یستعمل فی المعانی كالعلوم و الادعیة مجازا لما یشتركان فیه من قصد المواددة و التواصل فی ایصال ذلك الیه و فی روایة شبابة و عفان عن شعبة عنه. الحلعی فی فوائده قلت بلی (ان) بكسر الهمزة علی الاستئناف و یجوز الفتح بتقدیر هی ان تكون معمولة او بتقدیر فعل ای اهدی لك كان (النبی صلی الله علیه و سلم خرج علینا فقلنا یا رسول الله) عطف علی خرج و جملة یا رسول الله معمولة للقول و قوله قلنا بصیغة الجمع یحتمل ان اراد نفسه و غیره من الصحابة ممن كان حاضرا قال فی الفتح و قد وقفت من تعیین من باشر السؤال علی جماعة منهم ابی بن كعب عند الطبرانی و بشیر بن سعد و الد النعمان فی حدیث ابن مسعود عند مالك و مسلم و زید بن خارجة الانصاری عند النسائی و طلحة ابن عبید الله عند الطبری و حدیث ابی هریرة عند الشافعی و عبد الرحمن بن بشیر عند اسماعیل القاضی فی كتاب فضل الصلاة فان ثبت ان السائل كان متعددا فواضح و ان ثبت انه كان واحدا فالحكمة فی التعبیر بصیغة الجمع الاشارة الی ان السؤال لا یختص به بل یرید بفسه و من یوافقه علی ذلك و لا یقال هو من باب التعبیر عن البعض بالكل بل حمله علی ظاهره من الجمع هو المعتمد لما ذكر و عند البیهقی و الخلعی من طریق الاعمش و مسعر و مالك بن مغول عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن كعب بن عجرة لما نزلت ان الله و ملائكته یصلون علی النبی الایة قلنا یا رسول الله (قد علمنا كیف نسلم علیك) بما علمتنا من ان نقول السلام علیك ایها النبی و قد امرنا الله تعالی بالصلاة و السلام علیك فی الایة (فكیف نصلی علیك) ای فعلمنا كیف اللفظ اللائق بالصلاة علیك (قال) صلی الله علیه و سلم (فقولوا) و الامر هنا للوجوب اتفاقا نعم اختلف هل یتعدد ام لا فقیل فی العمر مرة واحدة و قیل فی كل تشهد یعقبه سلام قاله الشافعی و فیه مباحث سبقت فی سورة الاحزاب و قیل تجب كلما ذكر لحدیث رغم انف رجل ذكرت عنده فلم یصل علی و فی كتاب المواهب اللدنیة من ذلك ما یكفی و یشفی و لابی ذر فقال قولوا (اللهم صل علی محمد) قال الحلیمی لان عظم فی الدنیا باعلاء ذكره و اظهار دینه و ابقاء شریعته و فی الاخرة باجزال مثوبته و تشفیعه فی امته و ابداء فضیلته بالمقام المحمود و لما كان البشر عاجزا عن ان یبلغ قدر الواجب له من ذلك شرع لنا ان نحیل امر ذلك علی الله تعالی بان نقول اللهم صل علی محمد ای لانك انت العالم بما یلیق به من ذلك (و علی آل محمد) من حرمت علیه الصدقة (كما صلیت علی آل ابراهیم) و عند البیهقی من وجه اخر عن ادم بن ابی ایاس شیخ المؤلف علی ابراهیم و لم یقل علی آل ابراهیم قال فی الفتح و الحق ان ذكر محمد و ابراهیم و ذكر آل محمد و آل ابراهیم ثابت فی اصل الخبر و انما حفظ بعض الرواة ما لم یحفظ الاخر (انك حمید) محمود (مجید) ماجد و صفان بینا للمبالغة (اللهم بارك علی محمد) ای اثبت له و ادم له ما اعطیته من التشریف و الكرامة و زدته من الكمالات ما یلیق بك و به (و علی آل محمد كما باركت علی آل ابراهیم انك حمید مجید) قال فی شرح المشكاة هذا تذییل للكلام السابق و تقریر له علی سبیل العموم ای انك حمید فاعل ما تستوجب به الحمد من النعم المتكاثرة و الالاء المتعاقبة المتوالیة مجید كریم الاحسان الی جمیع عبادك الصالحین و من محامدك و احسانك ان توجه صلواتك و بركاتك و ترحمك علی حبیبك نبی الرحمة و آله و للحافظ ابی الحسن بن الفضل القدسی جزء جمع فیه طرق حدیث عبد الرحمن بن ابی لیلی عن كعب بن عجرة و به قال (حدثنا ابراهیم بن حمزة) بالحاء المهملة و الزای ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبیر بن العوام ابو اسحاق القرشی الاسدی الزبیری

المدنی

المدنی والد مصعب بن ابراهیم قال (حدثنا ابن ابی حازم) عبد العزیز واسم ابی حازم سلمة بن دینار المدنی (والدراوردی) بفتح الدال المهملة والراء وبعد الالف واو مفتوحة فراء ساکنة فدال مهملة مکسورة عبد العزیز بن محمد (عن یزید) من الزیادة ابن عبد الله ابن اسامة بن الهاد اللیثی (عن عبد الله بن خباب) بفتح الخاء المعجمة وتشدید الموحدة وبعد الالف موحدة اخری الانصاری (عن ابی سعید الخدری) رضی الله عنه انه (قال قلنا یا رسول الله هذا السلام علیک) ای قد عرفناه (فکیف نصلی) ای علیک (قال قولوا اللهم صل علی محمد عبدک ورسولک کما صلیت علی ابراهیم وبارک علی محمد وآل محمد کما بارکت علی ابراهیم وآل ابراهیم) باسقاط علی فی آل فی الموضعین واثبات ابراهیم فی الموضعین نعم الذی فی الیونینیة فی قوله وبارک علی محمد وعلی آل محمد باثبات علی بخلاف الحدیث الاول فاسقطها فی الموضعین وسبق ان بعض الرواة حفظ ما لم یحفظه الاخر فلا حاجة الی القول بان ذکر الآل مقحم علی روایة الحدیث الاول کما لا یخفی فان قلت لو قال کما صلیت علی ابراهیم ولم یقل علی موسی لوجب المرجانی بان موسی کان التجلی له بالجلال فخر موسی صعقا والخلیل کان التجلی له بالجمال لان المحبة والخلة من آثار التجلی بالجمال فلذا امر نبینا صلی الله علیه وسلم ان نصلی علیه کما صلی الله علی ابراهیم لنسأل له التجلی بالجمال وهذا لا یقتضی التسویة بینه وبین الخلیل فی الوصف الذی هو التجلی بالجمال فان الحق سبحانه یتجلی بالجمال لشخصین بحسب مقامهما وان اشترکا فی وصف التجلی بالجمال فیتجلی لکل واحد منهما بحسب مقامه عنده ومکانته هذا (باب) بالتنوین (هل یصلی) بفتح اللام (علی غیر النبی صلی الله علیه وسلم) من الانبیاء والملائکة والمؤمنین استقلالا او تبعا (وقول الله) ولابی ذر وقوله (تعالی) لنبیه علیه الصلاة والسلام (وصل علیهم) ای اعطف علیهم بالدعاء لهم (ان صلوتک سکن لهم) یسکنون الیها وتطمئن قلوبهم بها ولغیر ابی ذر صلاتک بالتوحید وفتح التاء نصب بان وبها قرأ حفص وحمزة والکسائی قیل وهی اکثر من الصلوات لان المصدر بلفظه یدل علی الکثرة وبه قال (حدثنا سلیمان بن حرب) الواشحی قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو بن مرة) الجملی بالجیم احد الاعلام (عن ابن ابی أوفی) بفتح الهمزة وسکون الواو وبعدها فاء مفتوحة مقصورة عبد الله الاسلمی له صحبة انه (قال کان اذا اتی رجل النبی صلی الله علیه وسلم بصدقته المفروضة (قال اللهم صل علیه) ای اغفر له وارحمه (فاتاه ابی) ابو أوفی (بصدقته) المفروضة وللحموی والمستملی بصدقة (فقال) علیه الصلاة والسلام (اللهم صل علی ال ابی أوفی) امتثالا لقوله تعالی وصل علیهم وفی حدیث قیس بن سعد ابن عبادة ان النبی صلی الله علیه وسلم رفع یدیه وهو یقول اللهم اجعل صلواتک ورحمتک علی ال سعد بن عبادة رواه ابو داود والنسائی وسنده جید وتمسک بذلک من جوز الصلاة علی غیر الانبیاء استقلالا وهو مقتضی صنیع المصنف رحمه الله تعالی لانه صدر بالآیة ثم بالحدیث الدال علی الجواز مطلقا وقال قوم لا تجوز (مطلقا) استقلالا او تجوز تبعا فیما ورد به النص والحق به بقوله تعالی لا تجعلوا دعاء الرسول بینکم کدعاء بعضکم بعضا ولانها تعلیم السلام قال السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین ولما علمهم الصلاة قصر ذلک علیه وعلی اهل بیته وقال آخرون تجوز تبعا مطلقا ولا تجوز استقلالا واجابوا عن حدیث ابن ابی اوفی ونحوه بان لله ورسوله ان یخصا من شاءا بما شاءا ولیس ذلک لغیرهما وثبت عن ابن عباس اختصاص الصلاة بالنبی صلی الله علیه وسلم فعند ابن ابی شیبة بسنده صحیح من طریق عثمان بن حکیم عن عکرمة عنه ما اعلم الصلاة تنبغی علی احد من احد الا علی النبی صلی الله علیه وسلم وحکی القول به عن مالک وقال ما تعبدنا به ونحوه عن عمر بن عبد العزیز وعن مالک یکره وقال القاضی عیاض عامة اهل العلم علی الجواز وقال سفیان یکره الا علی نبی ووجدت بخط بعض شیوخی مذهب مالک لا یجوز ان یصلی الا علی محمد وهذا غیر معروف من مذهب مالک وانما قال اکره الصلاة علی غیر الانبیاء وما ینبغی لنا ان نتعدی ما امرنا به وعند الترمذی والحاکم من حدیث علی فی الذی یحفظ القرآن وصل علی وعلی سائر النبیین وعند اسماعیل القاضی بسند ضعیف من حدیث ابی هریرة رفعه صلوا علی انبیاء الله وقال ابن القیم المختار ان یصلی علی الانبیاء والملائکة وازواج النبی صلی الله علیه وسلم وآله وذریته واهل الطاعة علی سبیل الاجمال ویکره فی غیر الانبیاء لشخص مفرد بحیث یصیر شعارا له وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبی (عن مالک) الامام (عن عبد الله بن ابی بکر عن ابیه) ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاری (عن عمرو بن سلیم) بفتح العین (الزرقی) بضم الزای وفتح الراء وکسر

القاف انه قال (اخبرنی) بالافراد (ابو حمید) بضم الحاء المهملة مصغرا عبد الرحمن (الساعدی) رضی الله عنه (انهم) ای الصحابة (قالوا یا رسول الله کیف نصلی علیك قال قولوا اللهم صل علی محمد وازواجه وذریته) بضم الذال المعجمة نسله وعند عبد الرزاق من طریق ابن طاوس عن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن رجل من الصحابة صل علی محمد واهل بیته وازواجه وذریته (کما صلیت علی ال ابراهیم وبارك علی محمد وازواجه وذریته کما بارکت علی ال ابراهیم) وال ثابتة فی الموضعین وهم ابراهیم وذریته من اسماعیل واسحاق کما جزم به غیر واحد وان ثبت ان ابراهیم کان له اولاد من غیر سارة وهاجر فهم داخلون والمراد المسلمون منهم بل المتقون منهم (انك حمید) محمود بتجمیل النعم (مجید) ظاهر الکرم بتاجیل النقم ومناسبة ختم الدعاء بهذین الاسمین العظیمین ان المطلوب تکریم الله تعالی لنبیه صلی الله علیه وسلم وثناؤه علیه والتنویه به وزیادة تقریبه وذلك مما یستلزم طلب الحمد والمجد واستشکل قوله کما صلیت علی ابراهیم وبان المقرر ان المشبه دون المشبه به والواقع هنا عکسه لان محمدا صلی الله علیه وسلم افضل من ابراهیم وال ابراهیم وقضیة کونه افضل ان تکون الصلاة المطلوبة له افضل من کل صلاة حصلت وتحصل لغیره واجاب الشیخ عز الدین بن عبد السلام بان المشبه اصل الصلاة علی النبی صلی الله علیه وسلم واله بالصلاة علی ابراهیم واله ای المجموع بالمجموع ومعظم الانبیاء هم ال ابراهیم انتهی وهذا غیر منات فی هذه الروایة فانه اقتصر فیها علی ابراهیم فقط دون اله بالنسبة الی الصلاة وقد اجیب عن الاستشکال المذکور باجوبة اخری منها انه تشبیه لاصل الصلاة باصل الصلاة لا القدر بالقدر وهذا کما اختار وافی قوله تعالی کتب علیکم الصیام کما کتب علی الذین من قبلکم اذ المراد اصل الصیام لا کمیته ووقته ومنها ان هذه الصلاة الامر بها للتکرار بالنسبة الی کل صلاة فی حق کل مصل فاذا اقتصر فی حق کل مصل علی حصول صلاة مساویة للصلاة علی ابراهیم علیه الصلاة والسلام کان الحاصل للنبی صلی الله علیه وسلم بالنسبة الی مجموع الصلوات اضعافا مضاعفة لا ینتهی الیها الاحصاء وورد ابرد فیق العید هنا سؤالا فقال التشبیه حاصل بالنسبة الی اصل هذه الصلاة والفرد منها فاذن الاشکال وارد واجاب بان الاشکال انما یرد علی تقدیر ان الامر للتکرار وهو هنا للتکریر بالاتفاق فالمطلوب من المجموع مقدار ما لا یحصی من الصلوات بالنسبة الی المقدار الحاصل لابراهیم علیه صلوات الله وسلامه (بارك فی النبی صلی الله علیه وسلم من اذنیه فاجعله له زکاة ورحمة وبه قال (حدثنا احمد بن صالح) ابو جعفر المصری المعروف بابن الطبری کان ابوه من اهل طبرستان قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله قال (اخبرنی) بالافراد (یونس) بن یزید الایلی (عن ابن شهاب) الزهری انه قال (اخبرنی) بالافراد (سعید بن المسیب عن ابی هریرة رضی الله عنه انه سمع النبی صلی الله علیه وسلم یقول اللهم فایما مومن سببته) الفاء جزائیة والشرط محذوف یدل علیه السیاق ای ان کنت سببت مومنا وفی مسلم من طریق ابن اخی ابن شهاب عن عمه بهذا الاسناد اللهم انی اتخذت عندك عهدا لن تخلفنیه فایما مومن سببته اوجلدته ومن طریق ابی صالح عن ابی هریرة اللهم انما انا بشر فایما رجل من المسلمین سببته اولعنته اوجلدته ومن طریق الاعرج عن ابی هریرة مثل روایة ابن اخی ابن شهاب قال فای المومن آذیته شتمته لعنته جلدته ومن طریق سالم عن ابی هریرة اللهم انما محمد بشر یغضب کما یغضب البشر وانی قد اتخذت عندك عهدا الحدیث وفیه فایما مومن آذیته ومن حدیث عائشة قالت دخل علی رسول الله صلی الله علیه وسلم رجلان فکلماه بشیء لا ادری ما هو فاغضباه فسبهما ولعنهما فلما خرجا قلت له فقال وما علمت ما شارطت علیه ربی قلت اللهم انما انا بشر ای المسلمین لعنته اوشتمته اوسببته (فاجعل ذلك) السبب وغیره مما ذکر له (قربة) تقربها الیك یوم القیامة) وفی روایة ابن اخی الزهری فاجعل ذلك کفارة له یوم القیامة وفی روایة ابی صالح عن ابی هریرة فاجعلها له زکاة ورحمة وفی روایة الاعرج فاجعلها له صلاة وزکاة وقربة تقربه بها الیك یوم القیامة وفی حدیث عائشة فاجعلها له زکاة واجرا وفی حدیث انس عند مسلم ایضا انما انا بشر ارضی کما یرضی البشر واغضب کما یغضب البشر فایما احد دعوت علیه من امتی بدعوة لیس لها باهل ان تجعلها له طهورا وزکاة وقربة تقربه بها یوم القیامة وقوله لیس لها باهل ای عندك فی باطن امره لا فی ظاهر ما یظهر منه حیث دعا علیه لانه صلی الله علیه وسلم کان متعبدا بالظواهر وحساب الناس فی البواطن الی الله تعالی وفی الحدیث کمال شفقته علی امته وجمیل خلقه صلی الله علیه وسلم وجزاه عنا افضل الجزاء بمنه وکرمه اما تا علی محبته وسنته و

الحديث اخرجه مسلم في الادب (باب التعوذ من الفتن) جمع فتنة وهي اسم للامتحان والاختبار وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحارث بن بخيرة الحوضي الازدي البصري قال (حدثنا هشام) الدستوائي (عن قتادة) بن دعامة (عن انس رضي الله عنه) انه قال (سألوا) اي الصحابة (رسول الله) وللاصيلي ولابي ذر عن الحموي والمستملي سئل بضم السين مبنيا للمفعول رسول الله (صلى الله عليه وسلم حتى احفوه المسألة) بجاء مهملة ساكنة وفتح الفاء وسكون الواو وبالحاء عليه فيها (فغضب) عليه الصلوة والسلام لتعنتهم وتكلفهم بما لا حاجة لهم به (فصعد) بكسر العين المهملة (المنبر فقال لا تسألوني) بحذف النون الوقائية ولابي ذر لا تسالونني (اليوم عن شيء) من الغيب (الا بينته لكم) قال انس (فجعلت انظر يمينا وشمالا فاذا كل رجل) حاضر من الصحابة (لاف راسه في ثوبه يبكي) بالف بعد لام ففاء مشددة مرفوعة ولابي ذر وابن عساكر لافا بالنصب حال كونه لافا وفي تفسير المائدة من وجه اخر لهم خنين وهو بالخاء المعجمة المفتوحة والنون المكسورة صوت مرتفع من الالف بالبكاء (فاذا رجل كان اذا لاحى) بالحاء المهملة المفتوحة اي خاصم (الرجال يدعى) بضم التحتية وسكون الدال وفتح العين المهملتين ينسب لغير ابيه (فقال يا رسول الله من ابي قال) عليه الصلوة والسلام له ابوك (حذافة) بضم الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة الخفيفة وبعد الالف فاء قال في عمدة القاري حذافة بن قيس وقيل الرجل هو خارجة اخو عبد الله والد عمر السابق (ثم انشأ عمر) بن الخطاب رضي الله عنه لما راى بوجهه صلى الله عليه وسلم من اثر الغضب (فقال) شفقة على المسلمين (رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا) قال في الكواكب رضينا بما عندنا من كتاب الله وسنة نبيه واكتفينا به عن السؤال (نعوذ بالله من الفتن) جمع فتنة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيت في الخير والشر كاليوم) يوما مثل هذا اليوم (قط انه) بكسر الهمزة (صورت) بضم المهملة وكسر الواو والمشددة (الى الجنة والنار حتى رأيتهما) رويا عين صورتا له صلى الله عليه وسلم (وراء الحائط) اي حائط محرابه الشريف كانطباع الصورة في المراة فراى جميع ما فيهما لا يقال الانطباع انما يكون في الاجسام الصقيلة لان ذلك شرط عادي فيجوز اخراق العادة خصوصا له صلى الله عليه وسلم وكان قتادة) بن دعامة السدوسي (يذكر عند هذا الحديث هذه الاية يا ايها الذين امنوا لا تسألوا عن اشياء) قال الخليل وسيبويه وجمهور البصريين اصله شيىء بهمزتين بينهما الف وهي فعلاء من لفظ شيء وهمزتها الثانية للتانيث ولذلك لم تنصرف كحمراء وهي مفردة لفظا جمع معنى ولما استثقلت الهمزتان المجتمعتان قدمت الاولى التي هي لام فجعلت قبل الشين فصار وزنها لفعاء والجملة الشرطية في قوله (ان تبد لكم تسؤكم) صفة لاشياء في محل جر وكذا الشرطية المعطوفة ايضا والحديث اخرجه المؤلف ايضا في الفتن وسبق مختصرا في كتاب العلم واخرجه مسلم في الفضائل (باب التعوذ من غلبة الرجال) اي قهرهم وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخي وسقط ابن سعيد لابي ذر قال (حدثنا اسماعيل بن جعفر) المدني ابن ابي كثير الانصاري الزرقي (عن عمرو بن ابي عمرو) بفتح العين فيهما واسم الثاني ميسرة (مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب) بفتح المهملتين بينهما نون ساكنة اخره باء موحدة المخزومي القرشي (انه سمع انس بن مالك) رضي الله عنه (يقول قال رسول الله) لابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم لابي طلحة) زيد بن سهل الانصاري زوج ام سليم ام انس (التمس لنا) لابي ذر عن الحموي والمستملي لي (غلاما من غلمانكم يخدمني) بالرفع اي هو يخدمني (فخرج بي ابو طلحة) حال كونه (يردفني وراءه) على الدابة (فكنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما خرج الى غزوة خيبر (كلما نزل فكنت اسمعه كثيرا يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن) بفتح المهملة والزاي وفرق بينهما لان الهم انما يكون في لامر المتوقع والحزن فيما قد وقع (و) من (العجز) بسكون الجيم واصله التاخر عن الشيء ماخوذ من العجز وهو مؤخر الشيء وللزوم الضعف والقصور عن الاتيان بالشيء استعمل في مقابلة القدرة واشتهر فيها (والكسل) هو التثاقل عن الشيء مع وجود القدرة عليه والداعية اليه (والبخل) هو ضد الكرم (والجبن) ضد الشجاعة (وضلع الدين) بفتح المعجمة واللام والدين بفتح الدال المهملة ثقله حتى يميل صاحبه عن الاستواء لثقله وذلك حيث لا يجد منه وفاء ولا سيما مع المطالبة (وغلبة الرجال) تسلطهم واستيلاؤهم هرجا ومرجا وذلك كغلبة اللصوص قاله الكرماني وعن بعضهم قهر الرجال هو جور السلطان (فلما نزل اخدمه) صلى الله

القاف انه قال (اخبرنی) بالافراد (ابو حمید) بضم الحاء المهملة مصغرا عبد الرحمن (الساعدی) رضی الله عنه (انهم) ای الصحابة (قالوا یا رسول الله کیف نصلی علیك قال قولوا اللهم صل علی محمد وازواجه وذریته) بضم الذال المعجمة نسله وعند عبد الرزاق من طریق ابن طاوس عن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن رجل من الصحابة صل علی محمد واهل بیته وازواجه وذریته (کما صلیت علی ال ابراهیم وبارك علی محمد وازواجه وذریته کما بارکت علی ال ابراهیم) وال ثابتة فی الموضعین وهم ابراهیم وذریته من اسمعیل واسحاق کما جزم به غیر واحد وان ثبت ان ابراهیم کان له اولاد من غیر سارة وهاجر فهم داخلون والمراد المسلمون منهم بل المتقون منهم (فی العالمین انك حمید) محمود بنجیل النعم (مجید) ظاهر الکرم بتاجیل النقم ومناسبة ختم الدعاء بهذین الاسمین العظیمین ان المطلوب تکریم الله تعالی النبیه صلی الله علیه وسلم وثناؤه علیه والتنویه به وزیادة تقریبه وذلك مما یستلزم طلب الحمد والمجد واستشکل قوله کما صلیت علی ابراهیم بان المقرر ان المشبه دون المشبه به والواقع هنا عکسه لان محمدا صلی الله علیه وسلم افضل من ابراهیم وال ابراهیم وقضیة کونه افضل ان تکون الصلاة المطلوبة له افضل من کل صلاة حصلت وتحصل لغیره واجاب الشیخ عز الدین بن عبد السلام بان المشبه اصل الصلاة علی النبی صلی الله علیه وسلم واله بالصلاة علی ابراهیم واله ای المجموع بالمجموع ومعظم الانبیاء هم ال ابراهیم انتهی وهذا غیر متات فی هذه الروایة فانه اقتصر فیها علی ابراهیم فقط دون اله بالنسبة الی الصلاة وقد اجیب عن الاستشکال المذکور باجوبة اخری منها انه تشبیه لاصل الصلاة باصل الصلاة لا القدر بالقدر وهذا کما اختاروا فی قوله تعالی کتب علیکم الصیام کما کتب علی الذین من قبلکم اذ المراد اصل الصیام لا کمیته ووقته ومنها ان هذه الصلاة الامر بها للتکرار بالنسبة الی کل صلاة فی حق کل مصل فاذا اقتصر فی حق کل مصل علی حصول صلاة مساویة للصلاة علی ابراهیم علیه الصلاة والسلام کان الحاصل للنبی صلی الله علیه وسلم بالنسبة الی مجموع الصلوات اضعافا مضاعفة لا ینتهی الیها الاحصاء واورد بان حق العبد هنا سواء الاقال التشبیه حاصل بالنسبة الی اصل هذه الصلاة والفرد منها فاذن الاشکال وارد واجاب بان الاشکال انما یرد علی تقدیر ان الامر لیس للتکرار وهو هنا للتکرار بلا تردد فالمطلوب من المجموع مقدار ما لا یحصی من الصلوات بالنسبة الی المقدار الحاصل لابراهیم علیه صلوات الله وسلامه (وبارك) فعل النبی صلی الله علیه وسلم من اذنیه فاجعله له زکاة ورحمة وبه قال (حدثنا احمد بن صالح) ابو جعفر المصری المعروف بابن الطبری کان ابوه من اهل طبرستان قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله قال (اخبرنی) بالافراد (یونس) بن یزید الایلی (عن ابن شهاب) الزهری انه قال (اخبرنی) بالافراد (سعید بن المسیب عن ابی هریرة رضی الله عنه انه سمع النبی صلی الله علیه وسلم یقول اللهم فایما مومن سببته) الفاء جزائیة والشرط محذوف یدل علیه السیاق ای ان کنت سببت مومنا وفی مسلم من طریق ابن اخی ابن شهاب عن عمه بهذا الاسناد اللهم انی اتخذت عندك عهدا لن تخلفنیه فایما مومن سببته او جلدته ومن طریق ابی صالح عن ابی هریرة اللهم انما انا بشر فایما رجل من المسلمین سببته او لعنته او جلدته ومن طریق الاعرج عن ابی هریرة مثل روایة ابن اخی ابن شهاب قال فای المومن آذیته شتمته لعنته جلدته ومن طریق سالم عن ابی هریرة اللهم انما محمد بشر یغضب کما یغضب البشر وانی قد اتخذت عندك عهدا لن تخلفنیه فایما مومن اذیته ومن حدیث عائشة قالت دخل علی رسول الله صلی الله علیه وسلم رجلان فکلماه بشیء لا ادری ما هو فاغضباه فسبهما ولعنهما فلما خرجا قلت له خیرا قال وما علمت ما شارطت علیه ربی قلت اللهم انما انا بشر فای المسلمین لعنته او شتمته او سببته (فاجعل ذلك) السب او غیره مما ذکر (له قربة) تقربها الیك یوم القیامة وفی روایة ابن اخی الزهری فاجعل ذلك کفارة له یوم القیامة وفی روایة ابی صالح عن ابی هریرة فاجعلها له زکاة ورحمة وفی روایة الاعرج فاجعلها له صلاة وزکاة وقربة تقربه بها الیك یوم القیامة وفی حدیث عائشة فاجعلها له زکاة واجرا وفی حدیث انس عند مسلم ایضا انما انا بشر ارضی کما یرضی البشر واغضب کما یغضب البشر فایما احد دعوت علیه من امتی بدعوة لیس لها باهل ان تجعلها له طهورا وزکاة وقربة تقربه بها یوم القیامة وقوله لیس لها باهل ای عندك فی باطن امره لا فی ظاهر ما یظهر منه حین دعائی علیه لانه صلی الله علیه وسلم کان متعبدا بالظواهر وحساب الناس فی البواطن الی الله تعالی وفی الحدیث کمال شفقته علی امته وجمیل خلقه صلی الله علیه وسلم وجزاه عنا افضل الجزاء بمنه وکرمه آمین تتمة علی محبته وسنته و

الحديث اخرجه مسلم في الادب (باب التعوذ من الفتن) جمع فتنة وهي اسم للامتحان والاختبار وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحارث بن بخيرة الحوضي الازدي البصري قال (حدثنا هشام) الدستوائي (عن قتادة) بن دعامة (عن انس رضي الله عنه) انه قال (سألوا) اي الصحابة (رسول الله) وللاصيلي ولابي ذر عن الحموي والمستملي سئل بضم السين مبنيا للمفعول رسول الله (صلى الله عليه وسلم حتى احفوه المسألة) بجاء مهملة ساكنة وفتح الفاء وسكون الواو والحاء عليه فيها (فغضب) عليه الصلوة والسلام لتعنتهم وتكلفهم بما لا حاجة لهم به (فصعد) بكسر العين المهملة (المنبر فقال لا تسألوني) بحذف النون الوقائية ولابي ذر لا تسألوني (اليوم عن شيء) من الغيب (الا بينته لكم) قال انس (فجعلت انظر يمينا وشمالا فاذا كل رجل) حاضر من الصحابة (لاف راسه في ثوبه يبكي) بالف بعد لام ففاء مشددة مرفوعة ولابي ذر وابن عساكر لافا بالنصب حال وتفسير لافا وفي تفسير المائدة من وجه اخر لهم خنين وهو بالخاء المعجمة المفتوحة والنون المكسورة صوت مرتفع من الالف بالياء (فاذا رجل كان اذا لاحى) بالحاء المهملة المفتوحة اي خاصم (الرجال يدعى) بضم التحتية وسكون الدال وفتح العين المهملتين ينسب لغير ابيه (فقال يا رسول الله من ابي قال) عليه الصلوة والسلام له (ابوك حذافة) بضم الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة المخففة وبعد الالف فاء وعند احمد عن ابي هريرة فقال عبد الله بن حذافة من ابي يا رسول الله قال حذافة بن قيس وقيل رجل هو خارجة اخرجه عبد الله بن احمد في زوائد المسند السابق (ثم انشأ عمر) بن الخطاب رضي الله عنه لما راى بوجهه صلى الله عليه وسلم من اثر الغضب (فقال) شفقة على المسلمين (رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا) قال في الكواكب رضينا بما عندنا من كتاب الله وسنة نبيه واكتفينا به عن السؤال (نعوذ بالله من الفتن) جمع فتنة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيت في الخير والشر كاليوم) يوما مثل هذا اليوم (قط انه) بكسر الهمزة (صورت) بضم المهملة وكسر الواو والمشددة (الى الجنة والنار حتى رأيتهما) رويا عين صورتا له صلى الله عليه وسلم (وراء الحائط) اي حائط محرابه الشريف كانطباع الصورة في المراة فراى جميع ما فيهما لا يقال الانطباع انما يكون في الاجسام الصقيلة لان ذلك شرط عادي فيجوز اختراق العادة خصوصا له صلى الله عليه وسلم (وكان قتادة) بن دعامة السدوسي (يذكر عند هذا الحديث هذه الاية يا ايها الذين امنوا لا تسألوا عن اشياء) قال الخليل وسيبويه وجمهور البصريين اصله شيأء بهمزتين بينهما الف وهي فعلاء من لفظ شيء وهمزتها الثانية للتانيث ولذلك تصرف كحمراء وهي مفردة لفظا جمع معنى ولما استثقلت الهمزتان المجتمعتان قدمت الاولى التي هي لام فجعلت قبل الشين فصار وزنها لفعاء والجملة الشرطية في قوله (ان تبد لكم تسؤكم) صفة لاشياء في محل جر وكذا الشرطية المعطوفة ايضا والحديث اخرجه المؤلف ايضا في الفتن وسبق مختصرا في كتاب العلم واخرجه مسلم في الفضائل (باب التعوذ من غلبة الرجال) اي قهرهم وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخي وسقط ابن سعيد لابي ذر قال (حدثنا اسماعيل بن جعفر) المدني ابن ابي كثير الانصاري الزرقي (عن عمرو بن ابي عمرو) بفتح العين فيهما واسم الثاني ميسرة (مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب) بفتح المهملتين بينهما نون ساكنة اخره باء موحدة المخزومي القرشي (انه سمع انس بن مالك) رضي الله عنه (يقول قال رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم لابي طلحة) زيد بن سهل الانصاري زوج ام سليم ام انس (التمس لنا) ولابي ذر عن الحموي والمستملي لي (غلاما من غلمانكم يخدمني) بالرفع اي هو يخدمني (فخرج بي ابو طلحة) حال كونه (يردفني وراءه) على الدابة (فكنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما خرج الى غزوة خيبر (كلما نزل فكنت اسمعه كثيرا يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن) بفتح المهملة والزاي وفرق بينهما لان الهم انما يكون في الامر المتوقع والحزن فيما قد وقع (و) من (العجز) بسكون الجيم واصله التاخر عن الشيء ماخوذ من العجز وهو مؤخر الشيء وللزوم الضعف والقصور عن الاتيان بالشيء استعمل في مقابلة القدرة واشتهر فيها (والكسل) هو التثاقل عن الشيء مع وجود القدرة عليه والداعية اليه (والبخل) هو ضد الكرم (والجبن) ضد الشجاعة (وضلع الدين) بفتح المعجمة واللام والدين بفتح الدال المهملة ثقله حتى يميل صاحبه عن الاستواء لثقله وذلك حيث لا يجد منه وفاء ولا سيما مع المطالبة او غلبة الرجال) تسلطهم واستيلاؤهم جاء ومرجاء وذلك كغلبة القوام قاله الكرماني وعن بعضهم قهر الرجال هو جور السلطان (فلما نزل اخدمه) صلى الله

علیہ وسلم (حتی) قبلنا من خیبر واقبل بصفیۃ بنت حیی قد حازھا) بالحاء المھملۃ والزای بینھما الف اخذھا لنفسہ من الغنیمۃ (فکنت اراہ) بفتح الھمزۃ انظر الیہ (یحوی) بضم التحتیۃ وفتح الحاء المھملۃ وکسر الواو المشددۃ بعدھا تحتیہ ساکنۃ ای یجمع ویدور (وراءہ بعباءۃ) ھی ضرب من الاکسیۃ (او کساء) بالمد بالشک من الراوی نحو سنام الراحلۃ (ثم یردفھا) ای صفیۃ (وراءہ) وانما کان یحوی لھا خشیۃ ان تسقط (حتی اذا کنا بالصھباء) بالصاد المھملۃ والموحدۃ المفتوحتین بینھما ھاء ساکنۃ ممدودا اسم موضع وحلت صفیۃ بطھرھا من الحیض (صنع حیسا) بحاء وسین مھملتین بینھما تحتیۃ ساکنۃ طعاما من تمر واقط وسمن (فی نطع ثم ارسلنی فدعوت رجالا فاکلوا وکان ذلک بناءہ بھا) زفافہ بصفیۃ (ثم اقبل) الی المدینۃ (حتی بدا) ظھر لہ (اکد) حتی اذا بدا لہ احد) بضم الھمزۃ والمھملۃ (قال) صلی اللہ علیہ وسلم (ھذا جبیل) بالتصغیر ولابی ذر جبیل (یحبنا) حقیقۃ او مجازا او اھلہ والمراد بھم اھل المدینۃ (ونحبہ فلما اشرف علی المدینۃ قال اللھم انی احرم ما بین جبلیھا مثل ما حرم ابراھیم مکۃ) فی حرمۃ الصید الی الجزاء ونحوہ ومثل نصب بنزع الخافض (اللھم بارک لھم) لاھل المدینۃ (فی مدھم وصاعھم) وسبق الحدیث فی باب من غزا بصبی من کتاب الجھاد (باب التعوذ من عذاب القبر) وبہ قال (حدثنا الحمیدی) عبد اللہ ابن الزبیر بن عیسی قال (حدثنا سفیان) بن عیینۃ قال (حدثنا موسی بن عقبۃ) بضم العین وسکون القاف مولی آل الزبیر (قال سمعت ام خالد) اسمھا امۃ بتخفیف المیم ابنت خالد) ای ابن سعید الاموی الصحابیۃ ولدت بالحبشۃ (قال) موسی (ولا اسمع احدا اسمع من النبی صلی اللہ علیہ وسلم غیرھا قالت سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یتعوذ) تعلیما لامتہ (من عذاب القبر) العذاب اسم للعقوبۃ والمصدر التعذیب فھو مضاف الی الفاعل علی طریق المجاز او الاضافۃ من اضافۃ المظروف الی الظرف فھو علی تقدیر فی ای یتعوذ من عذاب فی القبر وفیہ اثبات عذاب القبر فالایمان بہ واجب (باب التعوذ من البخل) قال الواحدی البخل فی کلام العرب عبارۃ عن منع الاحسان وفی الشرع منع الواجب والباب مع تالیہ ثابت فی روایۃ ابی ذر عن المستملی ساقط لغیرہ وھو الوجہ لانہ ذکرہ قریبا بعد ثلاثۃ ابواب وبہ قال (حدثنا آدم) بن ابی ایاس قال (حدثنا شعبۃ بن الحجاج قال (حدثنا عبد الملک) بن عمیر بن سوید بن حارثۃ الکوفی (عن مصعب) بضم المیم وسکون الصاد وفتح العین المھملتین ابن سعد بن ابی وقاص (قال کان سعد) ای ابن ابی وقاص (یامر) ولابی ذر عن الکشمیھنی یامرنا (بخمس ویذکرھن عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان یامر بھن اللھم انی اعوذ بک من البخل) ضد الکرم واعوذ لفظ لفظ الخبر ومعناہ الدعاء قالوا وفی ذلک تحقیق الطلب کما قیل فی غفر اللہ لک بلفظ الماضی والباء للالصاق وھو الصاق معنوی لانہ لا یلتصق شیء باللہ ولا بصفاتہ لکنہ التصاق تخصیص کانہ خص الرب بالاستعاذۃ قال الامام فخر الدین جاء الحمد للہ واللہ الحمد وتقدیر المعمول یفید الحصر عند طائفۃ فما الحکمۃ فی ان جاء اعوذ باللہ ولم یسمع باللہ اعوذ لان الاولیۃ ان یلتفت بلفظ الاستعاذۃ امتثال الامر وقال بعضھم تقدیر المعمول فی الکلام تقنن وانبساط والاستعاذۃ ھرب الی اللہ وتذلل فتقبض عنان الانبساط والتقنن فیہ لائق لانہ لا یکون الا حالۃ خوف وقبض والحمد حالۃ شکر وتذکر احسان ونعم (واعوذ بک من الجبن) ضد الشجاعۃ وھی فضیلۃ قوۃ الغضب وانقیادھا للعقل (واعوذ بک ان ارد) بضم الھمزۃ وفتح الراء والدال المھملۃ المشددۃ (الی ارذل العمر) اخسہ یعنی الھرم والخرف (واعوذ بک من فتنۃ الدنیا یعنی) بفتنۃ الدنیا (فتنۃ الدجال قال الکرمانی ان قولہ یعنی فتنۃ الدجال من زیادات شعبۃ بن الحجاج وردہ فی فتح الباری بما فی حدیث الاسماعیلی انہ من کلام عبد الملک بن عمیر واعوذ بک من عذاب القبر) الواقع علی الکفار ومن شاء اللہ من عصاۃ الموحدین اعاذنا اللہ من کل مکروہ والحدیث اخرجہ المؤلف ایضا والنسائی فی الاستعاذۃ والیوم واللیلۃ وبہ قال (حدثنا) ولابی ذر حدثنی (عثمان بن ابی شیبۃ) قال (حدثنا جریر) بفتح الجیم ابن عبد الحمید (عن منصور) ھو ابن المعتمر (عن ابی وائل) شقیق بن سلمۃ (عن مسروق) ھو ابن الاجدع (عن عائشۃ) رضی اللہ عنھا انھا قالت (دخلت علی عجوزان) بالتثنیۃ لو سمیا (من عجز یھود المدینۃ) بضم العین والجیم جمع عجوز کعمود وعمد ویجمع ایضا علی عجائز والعجوز المرأۃ المسنۃ ولا یقال عجوزۃ بھاء التانیث وھی لغۃ ردیئۃ (فقالتا لی ان اھل القبور یعذبون فی قبورھم فکذبتھما ولم انعم) بضم الھمزۃ وکسر العین بینھما نون ساکنۃ ای لم احسن (ان اصدقھما فخرجتا من عندی ودخل علی النبی صلی اللہ علیہ

وسلم فقلت يا رسول الله ان عجوزين) من يهود المدينة دخلتا علي (وذكرت له) ما قالتا والراء في ذكرت ساكنة وعند الاسماعيلي عن عمران بن موسى عن عثمان بن ابي شيبة دخلتا علي فزعمتا ان اهل القبور يعذبون في قبورهم (فقال) صلى الله عليه وسلم صدقتا انهم (اي اهل القبور المعذبين (يعذبون عذابا تسمعه البهائم كلها) والعذاب ليس مسموعا فالمسموع صوت المعذب او مصدر العذاب مسموع كالنصوب قاله الكرماني (فما رأيته) عليه الصلاة والسلام (بعد في صلاة الا تعوذ) بلفظ اما ضي ولابي ذر عن الكشميهني الا يتعوذ (من عذاب القبر) وقوله عجوزان بالتثنية لاينافي قوله في الحديث المروي في الجنائز ان يهودية دخلت عليها لاحتمال ان احداهما تكلمت واقرتها الاخرى على ذلك فنسبت عائشة القول اليهما مجازا او الافراد يحمل على المتكلمة (باب التعوذ من فتنة المحيا والممات) وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا المعتمر قال سمعت ابي) سليمان بن طرخان (قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول) تشريعا لامته وتعليما لهم صفة ما يهم من الادعية (اللهم اني اعوذ بك من العجز) وهو عدم القدرة (والكسل) وهو التثاقل والفتور والتواني عن الامر (والجبن) ضد الشجاعة ولابي ذر زيادة والبخل بدل الجبن (والهرم) وهو اقصى الكبر (واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المحيا) مما يعرض للانسان في مدة حياته من الافتتان بالدنيا وشهواتها وجهالاتها واعظمها والعياذ بالله منه الخاتمة عند الموت (و) فتنة (الممات) قيل فتنة القبر كسوال الملكين والمراد من شر ذلك والا فاصل السوال واقع لامحالة فلا يدعى فيه فيكون عذاب القبر مسببا عن ذلك والسبب غير المسبب وقيل المراد الفتنة قبيل الموت واضيفت الى الموت لقربها منه وحينئذ تكون فتنة المحيا قبل ذلك وقيل غير ذلك والمحيا والممات مصدران مجروران بالاضافة على وزن مفعل ويصلحان للزمان والمكان والمصدر والحديث وسبق في الجهاد بهذا الاسناد والمتن (باب التعوذ من المأثم) بفتح اللام والمثلثة بينهما همزة ساكنة (والمغرم) بفتح الميم والراء بينهما غين معجمة ساكنة (وبه قال حدثنا معلى بن اسد) بضم الميم وفتح العين واللام المشددة قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري (عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول) تعليما لامته او عبودية منه (اللهم اني اعوذ بك من الكسل) وهو الفتور عن الشيء مع القدرة على عمله ايثار الراحة البدن على التعب (و) من (الهرم) وهو الزيادة في كبر السن المؤدية الى ضعف الاعضاء (والمأثم) ما يوجب الاثم (والمغرم) اي الدين فيما لا يجوز (ومن فتنة القبر) سوال منكر ونكير (وعذاب القبر) وهو ما يترتب بعد فتنته على المجرمين فالاول كالمقدمة للثاني وعلامة عليه (ومن فتنة النار) هي سؤال الخزنة على سبيل التوبيخ واليه الاشارة بقوله تعالى كلما القي فيها فوج سالهم خزنتها الم يأتكم نذير (و عذاب النار) بعد فتنتها (ومن شر فتنة الغنى) كالبطر والطغيان وعدم تادية الزكاة (واعوذ بك من فتنة الفقر) كان يحمله الفقر على الكتساب الحرام او التلفظ بكلمات مؤدية الى الكفر قال في الكواكب فان قلت لو زاد لفظ الشر في الغنى ولم يذكره في الفقر ونحوه واجاب بانه نص بما فيه من الشر وان مضرته اكثر من مضرة غيره وتغلط على الاغنياء حتى لا يغتروا بغناهم ولا يغفلوا عن مفاسده او ايماء الى ان صورة اخوانه لا خير فيها بخلاف صورته فانها قد تكون خيرا انتهى وتعقبه في الفتح بان هذا كله غفلة عن الواقع فان الذي ظهر لي ان لفظة شر في الاصل ثابتة في الموضعين وانما اختصره بعض الرواة فسياتي بعد قليل في باب الاستعاذة من ارذل العمر من طريق وكيع وابي معاوية مفرقا عن هشام بسنده هذا بلفظ وشر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر ويأتي بعد ابواب ايضا ان شاء الله تعالى من رواية سلام بن ابي مطيع عن هشام باسقاط شر في الموضعين والتقييد في الغنى والفقر ولا بد منه لان كلا منهما فيه خير باعتبار فالتقييد في الاستعاذة لمنع بالشر يخرج ما فيه من الخير سواء قل ام كثر انتهى وتعقبه العيني فقال هذه غفلة منه حيث يدعي اختصار بعض الرواة بغير دليل على ذلك قال واما قوله وسياتي بعد بلفظ شر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر فلا اساعد فيما قاله لان للكرماني ان يقول يحتمل ان يكون لفظ شر في فتنة الفقر مدرجا من بعض الرواة على انه لم يقف على لفظ شر في غير الغنى ولا يلزم هذا الا في بيان هذا الموضع الذي وقع هذا خاصة انتهى قال الحافظ ابن حجر في انتقاض الاعتراض حكاية هذا الكلام اي الذي قاله العيني تغني العارف عن التشاغل بالرد عليه (واعوذ بك من فتنة المسيح) بفتح الميم وكسر السين اخره حاء مهملة

(الدجال) بتشديد الجيم الاعور الكذاب وهذه الفتنة وان كانت من جملة فتنة المحيا لكن اعيدت تاكيدا لعظمها ولكثرة شرها ولكونها تقع في محيا اناس مخصوصين وهم الذين في زمن خروجه وفتنة المحيا ملمة لكل احد فتغاير (اللهم اغسل عني خطاياي) جمع خطيئة (بماء الثلج) بالمثلثة (والبرد) بفتح الموحدة والراء هو حب الغمام وفي باب ما يقول بعد التكبير في اوائل صفة الصلاة بالماء والثلج والبرد وقال التوربشتي ذكر انواع المطهرات المنزلة من السماء التي لا يمكن حصول الطهارة الكاملة الا بها تنبيها للانواع المغفرة التي لا يخلص من الذنوب الا بها اي طهرني من الخطايا بانواع مغفرتك التي هي في تمحيص الذنوب بمثابة هذه الانواع الثلاثة في ازالة الادناس والاوصاب ورفع الجنابة والاحداث وقال الطيبي ويمكن ان يقال ذكر الثلج والبرد بعد ذكر الماء المطلوب منهما شمول انواع الرحمة بعد المغفرة لاطفاء حرارة عذاب النار التي هي في غاية الحرارة لان عذاب النار يقابله الرحمة فيكون الترتيب من باب الترقي منتقلا من سيفا ورمحا اي اغسل خطاياي بالماء اي اغفرها وزد على الغفران شمول الرحمة (ونق) بفتح النون وتشديد القاف (قلبي من الخطايا كما ينقيت الثوب الابيض من الدنس) اي الوسخ وينقيت بفتح المثناة الفوقية وهو تاكيد للسابق ومجاز عن ازالة الذنوب ومحو اثرها (وباعد) ابعد (بيني وبين خطاياي كما باعدت) اي كتبعيدك (بين المشرق والمغرب) اي حل بيني وبينها بحيث لا يبقى لها مني اقتراب بالكلية وسبق الحديث في صفة الصلاة (باب الاستعاذة من الجبن) بضم الجيم وسكون الموحدة (و) الاستعاذة من (الكسل) بفتح الكاف والمهملة (كسالى) بضم الكاف (وكسالى) بفتحها (واحد) وبالاول قرأ الجمهور وبالاخر قرأ الاعرج وهو لغة تميم وهذا ثابت هنا لابي ذر والوقت عن المستملي وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم واللام بينهما معجمة ساكنة القطواني الكوفي قال (حدثنا سليمان) بن بلال (قال حدثني) بالافراد (عمرو بن ابي عمرو) بفتح العين فيهما مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب (قال سمعت انسا) ولابي ذر انس بن مالك (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن) بفتح الحاء المهملة والزاي (والعجز والكسل) قال الزركشي قال صاحب تثقيف اللسان العجز ما لا يستطيعه الانسان والكسل ان يترك الشيء ويتراخى عنه وان كان يستطيعه (و) اعوذ بك من (الجبن) وهو الحذر من تعاطي الخوف ونحوها خوفا على المهجة (و) اعوذ بك من (البخل) ضد الكرم (و) اعوذ بك من (ضلع الدين) بفتح الضاد المعجمة واللام ثقله (و) من (غلبة الرجال) تسلطهم والحديث سبق قريبا (باب التعوذ من البخل) بسكون الحاء المعجمة (البخل) بضم الموحدة وسكون المعجمة (والبخل) بفتحهما (واحد) في المعنى وبالثاني قرأ حمزة والكسائي (مثل الحزن) بضم الحاء وسكون الزاي (والحزن) بفتحهما وزنا ومعنى وهذا ثابت في رواية المستملي هنا وقد تكرر ذم البخل في الحديث وصح خصلتان لا يجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق وقال سلمان اذا مات البخيل قالت الارض الحفظة اللهم احجب هذا العبد عن الجنة كما حجب عباد ك عما في يده من الدنيا وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن المثنى) العنزي قال (حدثني) بالافراد (غندر) محمد بن جعفر (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الملك بن عمير) الكوفي (عن مصعب بن سعد عن) ابيه (سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه) انه (كان يامر بهؤلاء الخمس ويحدثهن) ولابي ذر عن الكشميهني ويخبرهن عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي (اللهم اني اعوذ بك من البخل) باي شيء من الخير سواء كان مالا او عملا (واعوذ بك من الجبن) ضد الشجاعة (واعوذ بك ان) ولابي ذر عن الحموي من ان (ارد الى ارذل العمر) بالذال المعجمة الهرم الشديد (واعوذ بك من فتنة الدنيا) سبق قريبا انها الدجال وفي اطلاق الدنيا على الدجال اشارة الى ان فتنته اعظم الفتن الكائنة في الدنيا (واعوذ بك من عذاب القبر) من اضافة المظروف الى ظرفه وسبق (باب التعوذ من ارذل العمر اراذلنا) في قوله تعالى الا الذين هم اراذلنا اي (اسقاطنا) وللمستملي والكشميهني سقاطنا بضم السين وتشديد القاف تقول سقط وسقاط وسقاط والساقط اللئيم في حسبه ونسبه وبه قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة المنقري المقعد البصري الحافظ قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد البصري (عن عبد العزيز بن صهيب) البناني الاعمى (عن انس بن مالك رضي الله عنه) انه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ) حال كونه (يقول اللهم اني اعوذ بك من الكسل) سقط من اصل

اليونينية بك من قوله اعوذ بك من الكسل (واعوذ بك من الجبن واعوذ بك من الهرم واعوذ بك من البخل) وليس في هذا الحديث ما ترجم به لكنه كما قال في الفتح اشار بذلك الى ان المراد بارذل العمر في حديث سعد بن ابي وقاص السابق في الباب قبله الهرم الذي في هذا الحديث المفسر بالشيخوخة وضعف القوة والعقل والفهم وتناقض الاحوال من الخرف وضعف الفكر قال في شرح المشكاة المطلوب عند المحققين من العمر التفكر في الاء الله ونعمائه تعالى من خلق الموجودات فيقوموا بواجب الشكر بالقلب والجوارح والخرف الفاقد لهما فهو كالشئ الردئ الذي لا ينتفع به فينبغي ان يستعاذ منه (باب الدعاء برفع الوباء) بفتح الواو والموحدة والمد مرض عام ينشأ عن فساد الهواء وقد يسمى طاعونا بطريق المجاز (و) برفع (الوجع) الشامل لكل مرض وهو من عطف العام على الخاص وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) بن واقد الفريابي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة) طيبة وسبب ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كانت وبا ارض الله ووعك ابو بكر وبلال رضي الله عنهما قالت عائشة دخلت عليهما فقلت يا ابت كيف تجدك ويا بلال كيف تجدك وكان ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح في اهله ؛ والموت ادنى من شراك نعله ؛ وكان بلال اذا اقلع عنه الحمى يرفع عقيرته فيقول الا ليت شعري هل ابيتن ليلة ؛ بواد وحولي اذخر وجليل + وهل اردن يوما مياه مجنة + وهل يبدون لي شامة وطفيل ؛ فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اللهم حبب الينا المدينة (كحبك لنا مكة او اشد) حبا من حبنا لمكة (وانقل حماها الى الجحفة) بضم الجيم وسكون المهملة ميقات مصر وكانت مسكن يهود فنقلت اليها (اللهم بارك لنا في مدنا وصاعنا) يريد كثرة الاقوات من الثمار والغلات والحديث سبق وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) التبوذكي قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (قال اخبرنا ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عامر بن سعد) بسكون العين (ان اباه) سعد بن ابي وقاص (قال عادني) بالدال المهملة (رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من وجع) بغير تنوين مرض (اشفيت) بالمعجمة الساكنة وبعد الفاء تحتية ساكنة اشرفت (منه على الموت) ولابي ذر عن الكشميهني منها اي من الشكوى واتفق اصحاب الزهري على انه كان في حجة الوداع الا ابن عيينة فقال في فتح مكة اخرجه الترمذي وغيره من طريقه واتفق الحفاظ على انه وهم فيه وهم ورد عند احمد والبزار والطبراني والبخاري في تاريخه وابن سعد من حديث عمر وبن العاص ما يدل لرواية ابن عيينة ويمكن الجمع بينهما بالتعدد مرتين مرة في عام الفتح واخرى في حجة الوداع (فقلت يا رسول الله بلغ بي ما ترى من الوجع وانا ذو مال ولا يرثني) من ارباب الفروض ومن الاولاد (الا ابنة) ولابي ذر ربنت (لي واحدة) تكنى ام الحكم الكبرى (افاتصدق بثلثي مالي) بفتح المثلثة الثانية وسكون التحتية والتعبير بقوله افاتصدق يحتمل التنجيز والتعليق بخلاف افاوصي لكن المخرج متحد فيحمل على التعليق جمعا بين الروايتين (قال) صلى الله عليه وسلم (لا قلت) يا رسول الله (فبشطره) اي فبنصفه (قال) صلى الله عليه وسلم (الثلث) كاف وهو (كثير) بالمثلثة (انك ان تذر) بفتح الهمزة والذال المعجمة ان تدع (ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم) ولابي ذر عن الكشميهني تدعهم (عالة) بالعين المهملة وتخفيف اللام فقراء (يتكففون) يسألون الناس بأكفهم او يسألون ما يكف عنهم الجوع (وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله) تعالى (الا اجرت) اي عليها والجملة عطف على قوله انك ان تذر وهو علة للنهي عن الوصية بأكثر من الثلث كانه قيل لا تفعل لانك ان مت وتذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم فقراء وان عشت وتصدقت بما يقي من الثلث وانفقت على عيالك يكن خيرا لك (حتى ما تجعل في في امرأتك) وفيها قال سعد (قلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي) بضم همزة اخلف ٣ وفوقها مدة في اليونينية (قال) عليه الصلاة والسلام (انك لن تخلف) بفتح اللام المشددة كالسابق بعد اصحابك (فتعمل) نصب عطفا على سابقه (عملا) صالحا (تبتغي به وجه الله) تعالى (الا ازددت) اي بالعمل الصالح (درجة ورفعة ولعلك تخلف حتى ينتفع بك اقوام) من المسلمين (ويضر) بفتح الضاد (بك آخرون) من المشركين (اللهم امض) بقطع الهمزة اي اتمم لاصحابي

٣ قوله وفوقها مدة في اليونينية وجد بخطها هنا ايضا ما نصه في اليونينية الخط صح على الف اخلف قطعة واقعة وفوقها وفيها مدة اهـ

هجرتهم من مكة الى المدينة (ولا ترددهم على اعقابهم) بترك هجرتهم قال ابراهيم بن سعد فيما قال الزهري (لكن البائس) الذي عليه اثر البؤس وهو الفقر والحاجة (سعد بن خولة) بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو (قال سعد رثى) بفتح الراء والمثلثة بلفظ الماضي اي تحزن وتوجع (له النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم من ان توفي) في حجة الوداع (بمكة) التي هاجر منها وحرم ثواب الهجرة وقوله قال سعد رثى له النبي صلى الله عليه وسلم صريح في وصل قوله لكن البائس فلا يكون مدرجا من قول الزهري كما ادعاه ابن الجوزي وغيره وفي الحديث جواز اخبار المريض بشدة مرضه وقوة المه اذا لم يقترن به ما يمنع كعدم الرضى ونحو ذلك مما لا يخفى وسبق الحديث في كتاب الوصايا (باب الاستعاذة من ارذل العمر) وسبق قبل بباب باب التعوذ من ارذل العمر (ومن فتنة الدنيا وفتنة النار) ولابي ذر عن الكشميهني وعذاب النار بدل قوله وفتنة النار وبه قال (حدثنا) ولابي ذر بالافراد (اسحاق بن ابراهيم) بن راهويه قال (اخبرنا الحسين) بضم الحاء ابن علي الجعفي الزاهد المشهور (عن زائدة) ابن قدامة الكوفي (عن عبد الملك) بن عمير (عن مصعب بن سعد) وثبت ابن سعد لابي ذر (عن ابيه) سعد بن ابي وقاص انه (قال نتعوذ وابكلمات) خمس (كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ بهن) عبودية وارشادا لامته (اللهم اني اعوذ بك) استجير واعتصم واصله اعوذ بسكون العين فنقلت حركة الواو وتخفيفا اليها (من الجبن) ضد الشجاعة (واعوذ بك من البخل) ضد الكرم ولما كان الجود اما بالنفس واما بالمال وسمي الاول شجاعة ويقابلها الجبن والثاني سخاوة ويقابلها البخل ولا تجمع السخاوة والشجاعة الا في نفس كاملة ولا يبعد ان الامن متناه في النقص استعاذ منهما لما لا يخفى (واعوذ بك من ان ارد الى ارذل العمر) الى اسفله وهو الهرم الشديد حتى لا يعلم ما كان قبل ان يعلم وهو اسوأ العمر اعاذنا الله من البلايا بمنه وكرمه (واعوذ بك من فتنة الدنيا) واعظمها فتنة الدجال (و) من (عذاب القبر) ما فيه من الاهوال الشديدة وبه قال (حدثنا يحيى بن موسى) البلخي المعروف بخت قال (حدثنا وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح ابو سفيان الرواسي احد الاعلام (قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الكسل والهرم) المفسر بارذل العمر فيما مر (و) اعوذ بك من (المغرم) مصدر وضع موضع الاسم يراد به مغرم الذنوب والمعاصي وقيل الغرم وهو الدين ويريد به ما استدين فيما يكره الله او فيما يتوثم عجزا قال بعضهم ما دخل هم الدنيا قلبا الا اذهب من العقل ما لا يعود اليه فاما دين احتاج اليه وهو قادر على ادائه فلا يستعاذ منه (والمأثم) الامر الذي يأثم به الانسان او هو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم (اللهم اني اعوذ بك من عذاب النار وفتنة النار) بسؤال الخزنة على سبيل التوبيخ (وفتنة القبر) بسؤال منكر ونكير مع الخوف وهذه ثابتة هنا لابي ذر ساقطة لغيره (و) من (عذاب القبر و) من (شر فتنة الغنى) من البطر والطغيان والتفاخر به وصرف المال في المعاصي وما اشبه ذلك (وشر فتنة الفقر) باثبات لفظ شر وسبق ان هذه ثابتة في رواية ابي ذر بعد قوله وفتنة النار (ومن شر فتنة المسيح الدجال) سمي مسيحا لان احد عينيه ممسوحة فعيلا بمعنى مفعول ولانه يمسح الارض يقطعها في ايام معلومة بمعنى فاعل (اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد) بفتح الموحدة والراء حب الغمام قال في الكواكب العادة انه اذا اريد المبالغة في الغسل يغسل بالماء الحار ثم بالبارد قال الخطابي هذه امثال لم يرد بها اعيانها بل التأكيد في التطهير والمبالغة في محوها والثلج والبرد ما ان مقصودان على الطهارة لو تمسحا الايدي ولو بمنديل ونحوه لاستعمال فكان ضرب المثل بهما اوكد في المراد (ونق قلبي من الخطايا كما ينقى) بضم التحتية وفتح القاف المشددة مبنيا للمفعول (الثوب الابيض من الدنس) اي الوسخ (وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب) والحديث سبق قريبا (باب الاستعاذة من فتنة الغنى) وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا سلام بن ابي مطيع) بتشديد اللام الخزاعي البصري (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن خالته) عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ اللهم) معمول لقول مقدر اي يقول اللهم (اني اعوذ بك من فتنة النار) اي من فتنة تؤدي الى عذاب النار (ومن عذاب النار واعوذ بك من فتنة القبر

من فتنة توذی الی عذاب القبر واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة الغنی کصرف المال فی المعاصی (واعوذ بك من فتنة الفقر) کالطمع فی مال الغیر وغیر ذلك مما سیذکر فی الباب اللاحق (واعوذ بك من فتنة المسیح الدجال) بدل من المسیح او نعت او عطف بیان (باب التعوذ من فتنة الفقر) وبه قال (حدثنا محمد) ابن سلام قال (اخبرنا) ولابی ذر حدثنا (ابو معاویة) محمد بن خازم بالمعجمتین بینهما الف قال (اخبرنا) ولابی ذر حدثنا (هشام بن عروة) سقط لابی ذر ابن عروة (عن ابیه عن عائشة رضی الله عنها) انها (قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یقول اللهم انی اعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار وفتنة القبر وعذاب القبر وشر فتنة الغنی وشر فتنة الفقر) باثبات لفظة شر فی الغنی والفقر کما مر التنبیه علیه محققا والمراد الفقر المدقع لانه الذی یخاف من فتنته کحسد الغنی والتذلل له بما یدل لمن یتعرض وینتهم به دینه وتسخط وعدم رضاه بما قسم الله له الی غیر ذلك مما یذم فاعله ویاثم علیه (اللهم انی اعوذ بك من شر فتنة المسیح الدجال اللهم اغسل قلبی بماء الثلج والبرد ونق قلبی من الخطایا کما نقیت الثوب الابیض من الدنس وباعد بینی وبین خطایای کما باعدت بین المشرق والمغرب اللهم انی اعوذ بك من الکسل والمأثم والمغرم ۞ باب الدعاء بکثرة المال والولد مع البرکة) ثبت هذا الباب مع ترجمته فی روایة المستملی والکشمیهنی وسقط للحموی والصواب کما قال الحافظ ابن حجر اثباته وبه قال (حدثنی) بالافراد (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان العبدی مولاهم الحافظ ببغداد قال (حدثنا غندر) بضم المعجمة وسکون النون وفتح المهملة آخره راء محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال سمعت قتادة) بن دعامة (عن انس عن ام سلیم) وهی ام انس رضی الله عنهم (انها قالت یا رسول الله انس خادمك ادع الله له قال) صلی الله علیه وسلم (اللهم اکثر ماله وولده) فقال اکثر الصحابة اولادا قاله النووی وقال ابن قتیبة فی المعارف کان بالبصرة ثلاثة ما مات حتی بای کل واحد منهم من ولده مائة ذکر لصلبه ابو بکرة وانس وخلیفتین بعد وزاد غیره رابعا وهو المهلب بن ابی صفرة (وبارك له فیما اعطیته) هذا اعم من المال والولد فیتناول العلم والدین وعند الترمذی باسناد رجاله ثقات انه کان له بستان ناتی منه فی کل سنة الفاکهة مرتین وکان فیه ریحان یجیء منه ریح المسك (وعن هشام بن زید) ابن انس ای بالسند المذکور الی قتادة فالواو عطف علیه قال (سمعت انس بن مالك مثله) ای الحدیث السابق واخرج الاسماعیلی من روایة حجاج بن محمد عن شعبة عن قتادة عن هشام بن زید جمیعا عن انس ولابی ذر عن شعبة بزیادة الموحدة فغندر عن شعبة جعل الحدیث من مسند ام سلیم وکذا هو عند الترمذی عن محمد بن بشار عن غندر وقال حسن صحیح وکذا عند الامام احمد عن حجاج بن محمد وعن محمد بن جعفر کلاهما عن شعبة واخرجه المؤلف فی باب دعوة النبی صلی الله علیه وسلم لخادمه بطول العمر من طریق حرمی بن عمارة عن شعبة عن قتادة عن انس قال قالت ام سلیم فظاهره انه من مسند انس وهذا الاختلاف لا یضر فان انسا حضر ذلك والحدیث سبق قریبا (باب الدعاء بکثرة الولد مع البرکة) ثبت الباب وما بعده للابی ذر وبه قال (حدثنا ابو زید سعید بن الربیع الهروی نسبة لبیع الثیاب الهرویة قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) ابن دعامة السدوسی انه (قال سمعت انسا رضی الله عنه قال قالت ام سلیم) رضی الله عنها ای لرسول الله صلی الله علیه وسلم (انس خادمك ادع الله له قال) صلی الله علیه وسلم (اللهم اکثر ماله وولده وبارك له فیما اعطیته) فیه دلیل لتفضیل الغنی علی الفقر واجیب بانه یختص بدعائه صلی الله علیه وسلم وانه بارك فیه ومتی بارك فیه لم یکن فیه فتنة ولم یحصل بسببه ضرر وفیه استحباب انزاد دعا بشیء یتعلق بالدنیا ان یضم الی دعائه طلب البرکة فیه والصیانة (باب الدعاء عند الاستخارة) ای طلب الخیرة بکسر الخاء وفتح التحتیة بوزن العنبة اسم من قولك اختار الله له وقال فی النهایة الاستخارة طلب الخیر فی الشیء وهی استفعال من الخیر ضد الشر فالمراد طلب خیر الامرین لمن احتاج الی احدهما وبه قال (حدثنا مطرف بن عبد الله) بضم المیم وفتح الطاء المهملة وکسر الراء مشددة بعدها فاء (ابو مصعب) بضم المیم وسکون الصاد وفتح العین المهملتین الاصبحی مولی میمونة بنت الحارث قال (حدثنا عبد الرحمن بن ابی الموال) بفتح اللام وتخفیف الواو وبعد الالف لام من غیر یاء جمع مولی واسمه زید ویقال اسید جد عبد الرحمن وابوه لا یعرف اسمه وثقه ابن معین وابو داود والترمذی والنسائی وغیرهم (عن محمد بن المنکدر) بن عبد الله التیمی المدنی الحافظ (عن جابر رضی الله عنه انه (قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یعلمنا الاستخارة فی الامور کلها

خصه فی بهجة النفوس بغیر الواجب والمستحب فلا یستخار فی فعلهما والمحرم والمکروه لا یستخار فی ترکهما فاقتصر الامر فی المباح او المستحب اذا تعارض فیه امران ایهما یبدأ به او یقتصر علیه والحق به فی الفتح الواجب والمستحب المخیر وفیما اذا کان موسعا قال ویتناول العموم العظیم والحقیر فوجه تیسیر ترتب علیه الامر العظیم (کالسورة) کما یعلمنا السورة (من القرآن) قال فی البهجة التشبیه فی تحفظ حروفه وترتیب کلماته ومنع الزیادة والنقص منه والدرس له والمحافظة علیه (اذا هم) فیه حذف تقدیره یقول اذا هم (بالامر) قال الشیخ عبد الله بن ابی جمرة ترتیب الوارد علی القلب علی مراتب الهمة ثم اللمة ثم الخطرة ثم النیة ثم الارادة ثم العزیمة فالثلاثة الاول لا یؤاخذ بها بخلاف الثلاثة الاخر فقوله اذا هم یشیر الی اول ما یرد علی القلب (فلیرکع رکعتین) ای من غیر الفریضة فی غیر وقت کراهة (ثم لیقل) دعاء الاستخارة فیظهر له اذ ذاک ببرکة الصلاة والدعاء ما هو خیر بخلاف ما اذا تمکن الامر عنده وقویت فیه عزیمته وارادته فانه یصیر له الیه میل وحب فیخشی ان یخفی عنه وجه الارشد لغلبة میله الیه قال ویحتمل ان یکون المراد بالهم العزیمة لان الخاطر لا یثبت فلا یستمر الا علی ما یقصد التصمیم علی فعله والا واستخاد فی کل خاطر لاستخار فیما لا یعبأ به فتضیع علیه وقاته انتهی وقوله فلیرکع جواب اذا المتضمن معنی الشرط ولذا دخلت فیه الفاء واحتز بقوله فی الروایة الاخری من غیر الفریضة عن صلاة الصبح مثلا وذکر النووی انه یقرأ فیهما بسورة الکافرون والاخلاص لکن قال الحافظ زین الدین العراقی لم اقف لذلک علی دلیل ولعله الحقهما برکعتی الفجر قال ولهما مناسبة بالحال لما فیهما من الاخلاص والتوحید والمستخیر یحتاج لذلک قال ومن المناسب ان یقرأ مثل قوله وربک یخلق ما یشاء ویختار وقوله وما کان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضی الله ورسوله امرا ان تکون لهم الخیرة والاکمل ان یقرأ فی کل منهما السورة والآیة الاولیین فی الاولی والاخریین فی الثانیة وهل یقدم الدعاء علی الصلاة الظاهر لا للاتیان بثم المقتضیة للترتیب فی قوله (ثم لیقل) اللهم انی استخیرک بعلمک) اطلب منک الخیرة (واستقدرک بقدرتک) ای اطلب منک ان تجعل لی علی ذلک قدرة او اطلب منک ان تقدره لی اذ المراد بالتقدیر التیسیر والباء فی بعلمک وبقدرتک للتعدیة لانک اعلم ولانک قادر او للاستعانة کقوله بسم الله مجراها او للاستعطاف کقوله ربنا انعمت علی (واسألک من فضلک العظیم فانک تقدر ولا اقدر) الا بک (وتعلم ولا اعلم) الا بک فما فیه خیرتی فالقدرة والعلم لک وحدک لیس للعبد الا ما اقدرته له (وانت علام الغیوب) فیه لف ونشر غیر مرتب (اللهم ان کنت تعلم ان هذا الامر خیر لی) قال فی الکواکب فان قلت کیف ان للشک ولا یجوز الشک فی کون الله عالما واجاب بان الشک فی ان العلم یتعلق بالخیر او الشر لا فی اصل العلم وفی روایة ابی ذر عن الحموی والمستملی تعلم هذا الامر خیر الی (فی دینی ومعاشی) بالشین المعجمة وفتح المیم حیاتی او ما یعاش فیه وفی الاوسط للطبرانی عن ابن مسعود فی دینی ودنیای وعند من حدیث ابی ایوب دنیای واخرتی (وعاقبة امری) او قال فی عاجل امری واجله فاقدره لی) بوصل الهمزة وضم الدال وتکسر ای اجعله مقدورا لی او قدره او یسره (وان کنت تعلم ان هذا الامر شر لی فی دینی ومعاشی وعاقبة امری او قال فی عاجل امری واجله فاصرفه عنی واصرفنی عنه حتی لا یبقی قلبی بعد صرفه عنی متعلقا به فتعمم الطلب بقوله (واقدر لی الخیر حیث کان) فتختم بقوله (ثم رضنی) بتشدید المعجمة لان رضی الله ورضی العبد متلازمان بل رضی العبد مسبوق برضی الله وهو جماع کل خیر والیسیر من خیر من الجنان ولابی ذر عن الکشمیهنی ثم ارضنی (به) بالهمز قبل الراء والذی فی الیونینیة لابی ذر عن الکشمیهنی ورضنی ای اجعلنی به راضیا (ویسمی حاجته) ای ینطق بها بعد الدعاء او یستحضرها بقلبه عند الدعاء ای فلیدع مسمیا حاجته فالجملة حالیة والشک فی قوله او قال فی الموضعین من الراوی قال فی الکواکب ولا یخرج الداعی به عن العهدة حتی یکون جازما بانه کما قال رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی یدعو به ثلاث مرات یقول تارة فی دینی ومعاشی وعاقبة امری واخری فی عاجلی وآجلی وثالثة فی دینی وعاجلی واجلی انتهی وینبغی ان یفتتح الدعاء وختمه بالحمد لله والصلاة علی رسول الله صلی الله علیه وسلم وان یستخیر الله سبعا فی حدیث انس عند ابن السنی اذا هممت بامر فاستخر ربک سبعا ثم انظر الی الذی یسبق فی قلبک فان الخیر فیه لکن سنده واه جدا ولیشرع فی حاجته فان کان له فیها خیرة یسر الله له اسبابها وکانت عاقبتها محمودة وقد اورد الحافظ ابن حجر فی الباب حدیثا لابی ایوب الانصاری فی استخارة التزویج عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال اذکر الحاجة ثم توضأ فاحسن الوضوء ثم صل ما کتب الله لک ثم احمد ربک ومجده ثم قل اللهم انی استخیرک بعلمک واستقدرک بقدرتک واسألک من فضلک العظیم انک تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغیوب فان رایت لی فی فلانة وتسمیها باسمها خیرا لی فی دینی

قوله اذا هم بالامر هکذا فی نسخ الشرح والذی فی نسخة صحیحة من المتن اذا هم احدکم بالامر فلیرکع اه

ودنیای واخرتی فاقضها لی وقال اقدرها لی وان کان غیرها خیرا لی منها فی دینی ودنیای واخرتی فاصرفها عنی ای فلانة السماة وفی نسخة فاقضها لی وقال قدرها واقسمها لی ای فیر فلانة (باب الدعاء عند الوضوء) وبه قال (حدثنا) ولابی ذر بالافراد (محمد بن العلاء) بفتح العین والمد ابو کریب الهمدانی الحافظ قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة (عن بریدبن عبدالله) بضم الموحدة وفتح الراء عن جده (ابی بردة) بضم الموحدة وسکون الراء عامر (عن) ابیه (ابی موسی) عبدالله بن قیس الاشعری رضی الله عنه انه (قال) کما سبق معناه فی المغازی لما رمی رجل جشمی یا عامر یعنی عمه فی رکبته بسهم فاثبته واله قال له یا ابن اخی اقرئ النبی صلی الله علیه وسلم السلام وقل له یستغفرلی فرمات (دعا النبی صلی الله علیه وسلم) حین بلغه ذلک (بماء فتوضأ ثم) ولابی ذر عن الکشمیهنی فتوضأ به ثم (رفع یدیه فقال اللهم اغفر لعبید) بضم العین وفتح الموحدة (ابی عامر) الاشعری قال ابو موسی (ورایت بیاض ابطیه) صلی الله علیه وسلم (فقال اللهم اجعله یوم القیامة فوق کثیر من خلقک من الناس) بیان لما قبله لان الخلق اعم والحدیث مر فی غزوة اوطاس وساقه هنا مختصرا (باب الدعاء اذا علا) صعد الانسان (عقبة) بفتح العین والقاف وبه قال (حدثنا سلیمان) ابن حرب) ابو ایوب الواشحی الازدی البصری قاضی مکة قال (حدثنا حماد بن زید) ای ابن درهم احد الائمة الاعلام (عن ایوب) السختیانی (عن ابی عثمان) عبدالرحمن بن مل النهدی (عن ابی موسی) الاشعری رضی الله عنه انه (قال کنا مع النبی صلی الله علیه وسلم فی سفر) قال الحافظ ابن حجر لم اقف علی تعیینه (فکنا اذا علونا) شرفا (کبرنا) الله تعالی فرفعنا اصواتنا (فقال النبی صلی الله علیه وسلم ایها الناس اربعوا) بالوصل وفتح الموحدة (علی انفسکم) ای ارفقوا بها ولا تبالغوا فی الجهد فانکم (لا تدعون اصم) قال الکرمانی ویروی اصما بالالف قال ولعله باعتبار مناسبته لقوله (ولا غائبا ولکن) بتخفیف النون (تدعون سمیعا بصیرا) کالتعلیل لقوله لا تدعون اصم وفی الجهاد انه معکم انه سمیع قریب قال ابو موسی (فرایتی) صلی الله علیه وسلم (علی) بتشدید التحتیة (وانا اقول فی نفسی لاحول ولا قوة الا بالله فقال لی یا عبدالله بن قیس قل لاحول ولا قوة الا بالله فانها کنز من کنوز الجنة او قال الا ادلک علی کلمة هی کنز من کنوز الجنة) بالشک من الراوی قال فی الکواکب ای کالکنز فی کونه نفیسا مدخرا مکنونا عن اعین الناس وقال فی شرح المشکاة هذا التراکیب لیس بالاستعارة لذکر المشبه وهو الجوقلة والمشبه به وهو الکنز ولا التشبیه الصرف لبیان الکنز بقوله من کنوز الجنة بل هو ادخال الشئ فی جنس وجعله احدا انواعه علی التغلیب فالکنز اذا نوعان الاول المتعارف وهو المال الکثیر یجعل بعضه فوق بعض ویحفظ والثانی غیر المتعارف وهو هذه الکلمة الجامعة للکنوزة بالمعانی الالهیة لما انها محتویة علی التوحید الخفی لانه اذا انتفیت الحیلة والاستطاعة عمن شاء ذلک واثبتت لله علی سبیل الحصر بایجاده واستعانته وتوفیقه لم یخرج شئ من ملکه وملکوته ومن الدلیل علی انها دالة علی التوحید الخفی قوله صلی الله علیه وسلم لابی موسی الا ادلک علی کنز مع انه کان یذکرها فی نفسه والدلالة انما تستقیم علی ما لم یکن علیه وهو انه لو علم انه توحید خفی وکنز من الکنوز ولانه لم یقل له ما ذکرته کنز من الکنوز بل صرح بها فقال (لاحول ولا قوة الا بالله) تنبیها له علی هذا السر انتهی فان قلت ما مناسبة الحدیث للترجمة فانه ترجم بالدعاء والذی فی الحدیث التکبیر اجیب باحتمال ان یکون اخذه من قوله فیه فانکم لا تدعون اصم (باب الدعاء اذا هبط) نزل (وادیا فیه) ای فی الباب (حدیث جابر) الانصاری (رضی الله عنه) السابق فی باب التسبیح اذا هبط وادیا من کتاب الجهاد بلفظ حدثنا محمد بن یوسف حدثنا سفیان عن حصین بن عبدالرحمن عن سالم بن ابی الجعد عن جابر بن عبدالله رضی الله عنهما قال کنا اذا صعدنا کبرنا واذا نزلنا سبحنا هذا اخر الحدیث وحکمة التکبیر عند الصعود الاستشعار بکبریاء الله تعالی عند ما یقع البصر علی الامکنة العالیة والتسبیح عند الهبوط استبعاد من قصة یونس وتسبیحه فی بطن الحوت لینجو من بطن الادیة کما نجی یونس من بطن الحوت وقیل غیر ذلک مما ذکرته فی الباب المذکور وهذا الباب والترجمة وقوله فیه حدیث جابر رضی الله عنه ثابتة فی روایة المستملی والکشمیهنی ساقط لغیرهما (باب الدعاء اذا اراد) الانسان (رجوعا او رجع) منه (فیه) ای فی الباب (یحیی بن ابی اسحاق) الحضرمی (عن انس) بما وصله فی الجهاد فی باب ما یقول اذا رجع من الغزو وفیه فلما اشرفنا علی المدینة قال ایبون تائبون عابدون لربنا حامدون وثبت الباب

وما بعدہ الی ھنا فی روایۃ ابی ذر عن الحموی وبہ قال (حدثنا اسماعیل) بن ابی اویس قال (حدثنی) بالافراد (مالک) الامام (عن نافع عن عبد اللہ بن عمر) سقط لابی ذر لفظ عبد اللہ (رضی اللہ عنہما ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا قفل) رجع (من غزو ثنا وحج او عمرۃ) او غیرھا مما لا سفار (یکبر علی کل شرف) بفتح الشین المعجمۃ والراء بعدھا فاء ای مکان عال (من الارض ثلاث تکبیرات ثم یقول) عقب التکبیر وھو علی الشرف وبعدہ (لا الہ الا اللہ وحدہ لا شریک لہ لہ الملک ولہ الحمد وھو علی کل شیء قدیر آیبون) بمد الھمزۃ ای نحن راجعون الی اللہ نحن (تائبون) قالہ تعلیما لامتہ او تواضعا منہ علیہ الصلاۃ والسلام نحن (عابدون لربنا حامدون) لہ وقولہ لربنا متعلق بعابدون او بحامدون او بھما او بالثلاثۃ السابقۃ او بالاربعۃ علی طریق التنازع (صدق اللہ وعدہ) فیما وعدہ من اظہار دینہ (ونصر عبدہ) محمدا صلی اللہ علیہ وسلم (وھزم الاحزاب) الذین تحزبوا لحربہ علیہ الصلاۃ والسلام (وحدہ) افنی السبب فناء فی المسبب قال تعالی وما رمیت اذ رمیت ولکن اللہ رمی ولم یذکر المؤلف الدعاء اذا اراد سفرا ولعلہ یشیر الی نحو ما وقع عند مسلم فی روایۃ علی بن عبد اللہ الازدی عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا استوی علی بعیرہ خارجا الی سفر کبر ثلاثا ثم قال سبحان الذی سخر لنا ھذا الحدیث وفیہ اذا رجع قال آیبون تائبون ولا اختصاص للحج والعمرۃ والغزو عند الجمھور بل یشرع ذلک فی کل سفر (باب الدعاء للمتزوج) وبہ قال (حدثنا مسدد) ھو ابن مسرھد قال (حدثنا حماد بن زید) ای ابن درھم (عن ثابت) البنانی (عن انس رضی اللہ عنہ) انہ (قال رای النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی عبد الرحمن بن عوف) رضی اللہ عنہ (اثر صفرۃ) من الطیب الذی استعملہ عند الزفاف (فقال) لہ (مہیم) بفتح المیم والتحتیۃ بینھما ھاء ساکنۃ اخرہ میم ساکنۃ علی المبنا قال ابن السید کلمۃ یمانیۃ یقیمونھا مقام حروف الاستفہام والشیء المستفہم عنہ وھل ھی بسیطۃ او مرکبۃ استبعد الثانی بانہ لا یکاد یوجد اسم مرکب علی اربعۃ احرف ای ما شانک (او) قال (صہ) بفتح المیم وسکون الھاء فما استفہامیۃ قلبت الفھا ھاء والشک من الراوی (قال) عبد الرحمن (تزوجت امرأۃ علی وزن نواۃ) اسم لقدر معروف عندھم قیل ھو خمسۃ دراھم (من ذھب) صفۃ لنواۃ (فقال) صلی اللہ علیہ وسلم لہ (بارک اللہ لک) واللام ھنا لام الاختصاص (اولم ولو بشاۃ) امر من الاولام والولیمۃ فعیلۃ من الولو وھو الجمع لان الزوجین یجتمعان ثم نقلت فی الشرع لطعام العرس ولو کما قال ابن دقیق العید تقید بالمقل ای اصنع ولیمۃ وان قلت وقیل بمعنی التمنی والحدیث سبق فی البیع والنکاح وغیرھما وبہ قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسی البصری قال (حدثنا حماد بن زید) ای ابن درھم (عن عمرو) بفتح العین ابن دینار (عن جابر) ھو ابن عبد اللہ الانصاری (رضی اللہ عنہ) وعن ابیہ انہ (قال ھلک ابی وترک سبع او تسع بنات) لواقف علی اسمائھن (فتزوجت امرأۃ فقال) لی (النبی صلی اللہ علیہ وسلم تزوجت یا جابر) استفہام محذوف الاداۃ (قلت نعم) یا رسول اللہ (قال) علیہ الصلاۃ والسلام (بکرا) استفہام محذوف الاداۃ منصوب بتقدیر تزوجت ولابی ذر بکرا ام (تزوجت) (ثیبا قلت ثیبا) کذا فی الیونینیۃ بالنصب وفی نسخۃ بالرفع ای التی تزوجتھا ثیب قال فی الفتح قیل کان الاحسن النصب علی نسق الاول ای تزوجت ثیبا لکن لا یمتنع ان یکون منصوبا فلغت بغیر الف علی تلک اللغۃ (قال) صلی اللہ علیہ وسلم (ھلا) تزوجت (جاریۃ) بکرا (تلاعبھا وتلاعبک وتضاحکھا وتضاحکک) کذا فی الفرع وقال العینی کابن حجر او تضاحکھا بالشک من الراوی کذا وجدتہ فی نسخۃ اخری معتمدۃ وھو الذی فی الیونینیۃ والتلاعب ھل ھو من اللعب او من اللعاب سبق فی محلہ (قلت) یا رسول اللہ (ھلک ابی فترک) بالفاء ولابی ذر وترک (سبع او تسع بنات فکرھت ان اجیئھن بمثلھن) صغیرۃ لا تجربۃ لھا بالامور (فتزوجت امرأۃ) قد جربت الامور وعرفتھا (تقوم علیھن) وتصلحھن (قال) صلوات اللہ علیہ وسلامہ (فبارک اللہ علیک) دعاء بالبرکۃ واستعلاھا علیہ وھی النماء والزیادۃ یقال بارک اللہ لک وفیک وعلیک فان قلت قال العبد الرحمن بارک اللہ لک وبارک علیک فھل بینھما فرق اجیب بان المراد بالاول اختصاصہ بالبرکۃ فی زوجتہ کما مر ان اللام فیہ للاختصاص والثانی شمول البرکۃ لہ فی جودۃ عقلہ حیث قدم مصلحۃ اخوانہ علی حظ نفسہ فعدل لاجلھن عن تزوج البکر مع کونھا ارفع رتبۃ للمتزوج الا ھم الثیب غالبا ویحتمل ان یکون قولہ فبارک اللہ علیک خبرا والفاسببیۃ ای بسبب تزوجک الثیب کما ذکرت بارک اللہ لک وعلیک

قولہ افنی السبب الخ قد سبقت ھذہ العبارۃ فی شرح ھذا الحدیث فی صحیفۃ ۲۶۵ من الجزء السادس الا انھا کانت محرفۃ فی جمیع النسخ التی وقفنا علیھا علی کثرتھا حتی راجعنا الی الکتابۃ علیھا ھنالک مما صححھا حسب الامکان ومما ھنا ھو الصواب ولا یحتاج لمعجم الی الکتابۃ الناقم اھ

(لو يقل ابن عيينة) سفيان فيما سبق موصولا في المغازي والنفقات (و) لا (محمد بن مسلم) الطائفي فيما سبق ايضا في المغازي في روايتهما (عن عمرو) اى ابن دينار عن جابر (بارك الله عليك) (باب ما يقول) الرجل (اذا اتى اهله) اذا اراد ان يجامع امرأته وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (عثمان بن ابي شيبة) ابو الحسن العبسي مولاهم الكوفي الحافظ قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن سالم) هو ابن ابي الجعد (عن كريب) بضم الكاف آخره موحدة مصغرا ابن ابي مسلم الهاشمي مولاهم المدني مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو ان احدهم اذا اراد ان يأتي اهله) بجامع امرأته او سريته (قال بسم الله اللهم جنبنا) بالجمع (الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا) واطلق ما على من يعقل لانها بمعنى شيء كقوله والله اعلم بما وضعت (فانه ان يقدر) بفتح الدال المشددة (بينهما ولد في ذلك) الجماع المقول فيه ذلك (لم يضره شيطان) باضراره في دينه او بدنه (ابدا) والحديث سبق في باب ما يقول الرجل اذا اتى اهله من كتاب النكاح (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ربنا اتنا في الدنيا حسنة) وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد البصري (عن عبد العزيز) ابن صهيب (عن انس) رضي الله عنه انه (قال كان اكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اتنا) وللكشميهني اللهم ربنا اتنا (في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة) الجار في قوله في الدنيا يتعلق باتنا او بمحذوف على انه حال من حسنة لانه كان في الاصل صفة لها فلما قدم عليها انتصب حالا والواو في قوله وفي الاخرة عاطفة شيئين على شيئين متقدمين ففي الاخرة عطف على في الدنيا والعامل وحسنة عطف على حسنة والواو وتعطف شيئين فاكثر على شيئين فاكثر تقول اعلم الله زيدا عمرا فاضلا وبكرا خالدا صالحا الا ان ينوب عن عاملين ففيها خلاف وتفصيل مذكور في محله واختلف في الحسنتين فعن الحسن مما اخرجه ابن ابي حاتم بسند صحيح العلم والعبادة في الدنيا وعنه عند عبد الرزاق الرزق الطيب والعلم النافع وفي الاخرة الجنة وعن قتادة العافية في الدنيا والاخرة وعن محمد بن كعب القرظي الزوجة الصالحة من الحسنات وعن عطية حسنة الدنيا العلم والعمل به وحسنة الاخرة تيسير الحساب ودخول الجنة وعن جدوف قال من آتاه الله الاسلام والقرآن والاهل والمال والولد فقد آتاه الله في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقيل الحسنة في الدنيا الصحة والامن والكفاية والولد الصالح والزوجة الصالحة والنصرة على الاعداء وفي الاخرة الفوز بالثواب والخلاص من العقاب ومنشأ الخلاف كما قال الامام فخر الدين انه لو قيل آتنا في الدنيا الحسنة وفي الاخرة الحسنة لكان ذلك متناولا لكل الحسنات لكنه نكر في محل الاثبات فلا يتناول الا حسنة واحدة فلذلك اختلف المفسرون فكل واحد منهم حمل اللفظ على ما رآه احسن انواع الحسنة وهذا بناء منه على ان المفرد المعرف بالالف واللام يعم وقد اختار في المحصول خلافه ثم قال فان قيل اليس لو قيل آتنا الحسنة في الدنيا والحسنة في الاخرة لكان متناولا لكل الاقسام فلم ترك ذلك وذكره منكرا واجاب بان قال انا بينا انه ليس للداعي ان يقول اللهم اعطني كذا وكذا بل يجب ان يقول اللهم ان كان كذا وكذا مصلحة لي موافقة لقضائك وقدرك فاعطني ذلك فلو قال اللهم اعطني الحسنة في الدنيا لكان ذلك جزما وقد بينا ان ذلك غير جائز فلما ذكره على سبيل التنكير كان المراد منه حسنة واحدة وهي التي توافق قضاءه وقدره فكان ذلك اقرب الى رعاية الادب (وقنا عذاب النار) قنا امر حذفت منه فاؤه ولامه لانه من وقى يقي وقاية اما حذف فائه فلحمل على المضارع لوقوع الواو بين ياء وكسرة واما حذف لامه فلان الامر جار مجرى الفعل المضارع المجزوم او جزم بحذف حرف العلة فكذلك الامر منه فوزن قنا عنا والاصل وقنا فلما حذفت الفاء استغني عن همزة الوصل فحذفت والمعنى احفظنا من عذاب جهنم او عذاب النار المؤدي الى السوء وهذا الحديث سبق في تفسير سورة البقرة (باب التعوذ من فتنة الدنيا) سقط لفظ باب لابي ذر فالتعوذ رفع وبه قال (حدثنا فروة ابن ابي المغراء) بفتح الميم وسكون الغين المعجمة بعدها راء ممدودا وفروة بفتح الفاء وسكون الراء ابو القاسم الكندي الكوفي قال (حدثنا علية) بفتح العين وكسر الموحدة (ابن) ولابي ذر هو ابن (حميد) بضم الحاء المهملة مصغرا الضبي (عن عبد الملك بن عمير) بضم العين المهملة مصغرا (عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه) سعد بسكون العين

(رضي الله عنه) انه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا هؤلاء الكلمات) اى الخمس (كما تعلم الكتابة) بضم الفوقية وفتح العين واللام المشددة ولابي ذر عن الكشميهني الكتاب باسقاط هاء التانيث وهي (اللهم اني اعوذ بك من البخل) الذي هو ضد الكرم (واعوذ بك من الجبن) الذي هو ضد الشجاعة (واعوذ بك ان) ولابي ذر من ان (نرد) بالنون وفي باب الاستعاذة من ارذل العمر من اراد بالهمزة بدل النون (الى ارذل العمر) وهو الهرم المؤدي الى الخرف (واعوذ بك من فتنة الدنيا) فتنة المسيح الدجال واعم (و) من (عذاب القبر) وسبق الحديث قريبا في الباب المذكور (باب تكرير الدعاء) مرة بعد اخرى لاظهار الفقر والحاجة الى الرب تعالى وخضوعا وتذللا له وبه قال (حدثنا) ولابي ذر بالافراد (ابراهيم بن المنذر) الحزامي المدني احد الاعلام قال (حدثنا انس بن عياض) ابو حمزة (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طب) بضم الطاء المهملة وتشديد الموحدة سحر حتى انه ليخيل اليه مبني للمفعول واللام للتاكيد اى يظهر له من نشاطه وسائر عادته (انه قد صنع الشئ وما صنعه) اى جامع نساءه وما جامعهن فاذا دنا منهن اخذته اخذة السحر فلم يتمكن من ذلك ولم يكن ذلك الا في امر زوجاته فلا ضرر فيه على نبوته اذ هو معصوم (وانه) عليه الصلاة والسلام (دعا ربه) عز وجل وفي كتاب الطب من طريق ابي اسامة عن هشام بن عروة دعا الله ودعاه (ثم قال اشعرت) اعلمت (ان الله) تعالى (افتاني) ولابي ذر عن الكشميهني قد افتاني (فيما استفتيته فيه فقالت عائشة رضي الله عنها (فما) بالفاء ولابي ذر وما (ذاك يا رسول الله قال جاءني رجلان) اى ملكان في صفة رجلين (فجلس احدهما) وهو جبريل (عند راسي والاخر) وهو ميكائيل (عند رجلي) بتشديد التحتية على التثنية (فقال احدهما لصاحبه) وفي الرواية المذكورة فقال الذي عند راسي للاخر وعند الحميدي فقال الذي عند رجلي للذي عند راسي قال الحافظ ابن حجر كانها اصوب (ما وجع الرجل) يعني النبي صلى الله عليه وسلم (قال مطبوب) اى مسحور (قال من طبه) من سحره (قال) سحره (لبيد ابن الاعصم) بفتح الهمزة وسكون العين وفتح الصاد المهملتين وزاد في الرواية المذكورة رجل من بني زريق حليف ليهود وكان منافقا (قال فيماذا) سحره (قال في مشط) الالة المعروفة (ومشاطة) بضم الميم وبالطاء ما يخرج من الشعر بالمشط وفي رواية ابن جريج عن ال عروة عن عروة في الطب في مشاقة بالقاف (وجف طلعة) بضم الجيم وتشديد الفاء واضافتها لتاليها وعاء طلع النخل وقيد في اخرى بذكر (قال فاين هو قال في ذروان) بالذال المعجمة المفتوحة وسكون الراء (وذروان بئر في بني زريق قالت) عائشة رضي الله عنها (فاتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم) في اناس من اصحابه فنظر اليها وعليها نخل (ثم رجع الى عائشة) رضي الله عنها (فقال لها والله لكان ماءها) يعني البئر (نقاعة الحناء) بضم النون بعدها قاف في حمرة لونه (ولكان نخلها) اى نخل البستان الذي هي فيه (رؤوس الشياطين) في بشاعة منظرها وخبثها ويحتمل ان يراد برؤوس الشياطين رؤوس الحيات اذا العرب تسمي بعض الحيات شيطانا (قالت) عائشة رضي الله عنها (فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرها عن البئر) قالت (فقلت يا رسول الله فهلا اخرجته) اى الجف (قال) عليه الصلاة والسلام (اما انا) بتشديد الميم (فقد شفاني الله) منه (وكرهت ان اثير على الناس شرا) باستخراجه فيتعلمونه ويضرون بالمسلمين (زاد عيسى بن يونس) بن ابي اسحاق السبيعي على الحديث المذكور مما وصله في الطب (والليث ابن سعد) مما سبق في بدء الخلق كلاهما (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها انها (قالت سحر النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بضم السين مبنيا للمفعول (فدعا ودعا) بتكرير دعا مرتين (وساق الحديث) الى اخره ولم يذكر في رواية انس بن عياض المسوقة في هذا الباب تكرير الدعاء وفي رواية عبد الله بن نمير عن هشام عند مسلم في هذا الحديث فدعا ثم دعا وبالتكرير تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة (باب الدعاء على المشركين) قيد هذه الترجمة في الجهاد بالهزيمة والزلزلة والتبويب هنا ثابت لابي ذر عن المستملي (وقال ابن مسعود) عبد الله رضي الله عنه مما سبق موصولا في الاستسقاء (قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اعني عليهم) على كفار قريش (بسبع) من السنين متتابعة (كسبع يوسف) عليه السلام (وقال) صلى الله عليه وسلم مما رواه عنه ابن مسعود رضي الله عنه وسبق موصولا في اخر كتاب الطهارة في قصة سلا الجزور (اللهم

عليك بابي جهل) دعا عليه بالهلاك (وقال ابن عمر) رضي الله عنهما مما سبق موصولا في غزوة احد وتفسير سورة آل عمران (دعا النبي صلى الله عليه وسلم) في القنوت (في الصلاة اللهم العن فلانا وفلانا حتى انزل الله عز وجل) ولابي ذر تعالى (ليس لك من الامر شيء) اسم ليس شيء والخبر لك ومن الامر حال من شيء لانها صفة مقدمة وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (ابن سلام) بتخفيف اللام محمد قال (اخبرنا وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح (عن ابن ابي خالد) هو اسماعيل واسم ابيه سعيد او هرمز او كثير البجلي الاحمسي الكوفي انه (قال سمعت ابن ابي اوفى) عبد الله واسم ابي اوفى علقمة وهو بفتح الهمزة والفاء بينهما واو ساكنة وهما صحابيان (رضي الله عنهما قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاحزاب) الذين اجتمعوا يوم الخندق بالهزيمة والزلزلة (فقال اللهم منزل الكتاب سريع الحساب) اي سريعا فيه او ان مجيء الحساب سريع (اهزم الاحزاب اهزمهم وزلزلهم) اي اجعلهم مضطربا متقلقلا غير ثابت فاستجاب الله تعالى دعاءه عليهم فارسل عليهم ريحا وجنودا لم يروها فهزمهم وبه قال (حدثنا مقاتل ابن فضالة) بفتح الفاء وبالضاد المعجمة المخففة البصري قال (حدثنا هشام) الدستوائي ولابي ذر هشام بن ابي عبد الله (عن يحيى ابن كثير) ابي نصر (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قال سمع الله لمن حمده في الركعة الاخرة من صلاة العشاء قنت) قبل ان يسجد يقول (اللهم انج) بقطع الهمزة (عياش بن ابي ربيعة) اخا ابي جهل لامه (اللهم انج الوليد بن الوليد) بن المغيرة اخا خالد بن الوليد (اللهم انج سلمة بن هشام) اخا ابي جهل (اللهم انج المستضعفين من المؤمنين) عام بعد خاص (اللهم اشدد وطأتك) عقوبتك (على كفار قريش اولاد مضر) القبيلة المشهورة التي منها جميع بطون قريش وغيرهم (اللهم اجعلها) اي وطأتك (سنين) مجدبة ولابي ذر عن المستملي عليهم سنين (كسني يوسف) المذكورة في سورته والحديث سبق في النساء وغيرها وبه قال (حدثنا الحسن بن الربيع) البجلي الكوفي قال (حدثنا ابو الاحوص) بالحاء والصاد المهملتين سلام بتشديد اللام ابن سليم (عن عاصم) هو ابن سليمان الاحول (عن انس رضي الله عنه) انه (قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية يقال لهم القراء) لانهم كانوا اكثر دراسة للقرآن من غيرهم وكانوا سبعين الى اهل نجد ليدعوهم الى الاسلام فلما نزلوا ببئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في جماعة فقتلوهم وهو معنى قوله (فاصيبوا) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وجد) بفتح الواو والجيم حزن (على شيء ما وجد) ما حزن (عليهم فقنت شهرا في صلاة الفجر ويقول ان عصية) بضم العين وفتح الصاد تصغير العصا قبيلة معروفة (عصوا الله) ولابي ذر عن الكشميهني عصت الله (ورسوله) والحديث سبق في الوتر والمغازي وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت كان) ولابي ذر عن الكشميهني كانت (اليهود يسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم يقولون) ولابي ذر تقول (السام) يعنون الموت (عليك فطنت عائشة رضي الله عنها الى قولهم فقالت عليكم السام واللعنة) وفي رواية باب كيف الرد فهمتها فقلت عليكم السام واللعنة (فقال النبي صلى الله عليه وسلم مهلا) بفتح الميم واسكان الهاء اي رفقا يا عائشة ان الله يحب الرفق في الامر كله فقالت يا نبي الله اولم) بفتح الواو (تسمع ما يقولون قال اولم تسمعي (رد) ولابي ذر الى ردد ذلك عليهم فاقول وعليكم) بواو العطف واسقاط لفظ السام وسقطت الواو ولابي ذر وسبق الحديث في السلام وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) ابو موسى العنزي الحافظ (قال حدثنا الانصاري) هو محمد ابن عبد الله قاضي البصرة شيخ البخاري روى عنه بالواسطة قال (حدثنا هشام بن حسان) الازدي مولاهم الحافظ قال (حدثنا محمد بن سيرين) ابو بكر احد الاعلام قال (حدثنا عبيدة) بفتح العين وكسر الموحدة السلماني ابن عمرو وقيل عبيدة بن قيس الكوفي احد الائمة المسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم قال (حدثنا علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق) وهي غزوة الاحزاب (فقال ملأ الله قبورهم) اموتانا (وبيوتهم) احياءنا (نارا كما شغلونا عن صلاة الوسطى) ولابي ذر عن المحوي والمستملي عن الصلاة الوسطى (حتى غابت الشمس وهي صلاة العصر) وفي مسلم من رواية ابي اسامة ومن رواية المعتمر بن سليمان و

رواية يحيى بن سعيد ثلاثتهم عن هشام شغلونا عن الصلوة الوسطى صلاة العصر وأخرج أيضا من حديث حذيفة نحوه وعاشغلوا عن صلاة العصر وهذا ظاهر في ان قوله وهي صلاة العصر من نفس الحديث وهو يرد على قوله في الكواكب انه هنا مدرج في الخبر من قول بعض الرواة على ما لا يخفى وهشام بن حسان وان تكلم فيه من قبل حفظه فقد صرح غير واحد بانه ثبت في محمد بن سيرين حتى قال سعيد بن ابي عروبة ما كان احد احفظ عن ابن سيرين من هشام بن حسان وقال يحيى القطان هشام بن حسان ثقة في محمد بن سيرين والحديث سبق في غزوة الخندق (باب الدعاء للمشركين) ارادة الجهاد بالهدى ليتألفهم وبه قال (حدثنا علي) هو ابن عبد الله المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا ابو الزناد) عبد الله ابن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة رضي الله عنه) انه (قال قدم الطفيل بن عمرو) بضم الطاء المهملة وفتح الفاء وسكون التحتية بعدها لام وعين عمرو مفتوحة الدوسي (على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان دوسا) بفتح الدال المهملة وسكون الواو وبعدها سين مهملة وهي قبيلة ابي هريرة (قد عصت) اي عصت الله (وابت) امتنعت عن الاسلام (فادع الله عليها فظن الناس انه) صلى الله عليه وسلم (يدعو عليهم فقال اللهم اهد دوسا) للاسلام وائت بهم مسلمين وكان الطفيل قدم مكة واسلم وقال يا رسول الله اني امرؤ مطاع في قومي وانا راجع اليهم فادعهم الى الاسلام فلما قدم على اهله دعا اياه وصاحبته الى الاسلام فاجاباه فتردد دوسا فاضطغنه عليه فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انه قد غلبني على دوس الزنا فادع الله عليهم فقال اللهم اهد دوسا ثم قال ارجع الى قومك فادعهم الى الله وارفق بهم قال فرجعت اليهم فلم ازل بارض دوس ادعوهم الى الله ثم قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر فنزلت المدينة لسبعين او ثمانين بيتا من دوس ثم لحقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم فاسهم لنا مع المسلمين وقد استشكل قوله باب الدعاء على المشركين وباب الدعاء للمشركين وجيب بانه باعتبار حالين فالدعاء عليهم لتاديبهم على كفرهم وايذائهم للمسلمين والدعاء لهم بالهداية لتألفهم للاسلام والحديث سبق في الجهاد (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم) عند توبته وتعليم الامته (اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت) وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (محمد بن بشار) بندار قال (حدثنا عبد الملك بن صباح) بفتح المهملة وتشديد الموحدة وبعد الالف حاء مهملة المصري قال ابو حاتم الرازي صالح وهي من الفاظ التوثيق لكنها في الرتبة الاخيرة عنده فهي تحتاج الى الاعتبار وحينئذ فليس عبد الملك هذا من شرط الصحيح وجيب بان اتفاق الشيخين على التخريج له يدل على انه ارفع رتبة من ذلك لا سيما وقد تابعه معاذ بن معاذ وهو من الاثبات وليس لعبد الملك في الصحيح الا هذا الموضع قاله في الفتح قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابي اسحاق) السبيعي (عن ابن ابي موسى) ابي بردة (عن ابيه) ابي موسى عبد الله بن قيس (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يدعو بهؤلاء الدعوات اغفر لي خطيئتي) ذنبي (وجهلي) ضد العلم (واسرافي) مجاوزتي الحد في امري كله (وما انت اعلم به مني اللهم اغفر لي خطاياي) جمع خطيئة (وعمدي) ضد السهو (وجهلي) ضد الجد كما مر (وهزلي) ضد الجد وعطف العمد على الخطأ من عطف الخاص على العام باعتبار ان الخطيئة اعم من التعمد او من عطف احد المتقابلين على الاخر بان تحمل الخطيئة على ما وقع على سبيل الخطاء وفي مسلم اغفر لي هزلي وجدي قال في الفتح وهو انسب وهو بالكسر ضد الهزل (وكل ذلك عندي) موجود وعمدي كالتدارك للسابق اي انا متصف بهذه الاشياء فاغفرها لي قاله صلى الله عليه وسلم تواضعا وهضما لنفسه او عدا فوات الكمال وترك الاولى ذنوبا واراد ما كان عن سهو او ما كان قبل النبوة (اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت) وهذان شاملان لجميع ما سبق لقوله (وما اسررت وما اعلنت انت المقدم) لمن تشاء من خلقك بتوفيقك الى رحمتك (وانت المؤخر) لمن تشاء عن ذلك (وانت على كل شئ قدير) جملة مؤكدة لمعنى ما قبلها وعلى كل شئ متعلق بقدير وهو فعيل بمعنى فاعل مشتق من القدرة وهي القوة او الاستطاعة وهل يطلق الشئ على المعدوم والمستحيل خلاف والحديث اخرجه مسلم في الدعوات (وقال عبيد الله بن معاذ) بضم العين مصغرا ومعاذ بضم الميم واخره معجمة العنبري البصري شيخ المؤلف (وحدثنا ابي) ومعاذ وسقطت الواو والابي ذر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابي اسحاق) السبيعي (عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه) ابي موسى (عن النبي صلى الله عليه وسلم) ولابي ذر عن الكشميهني هنا نحوه اي نحو الحديث السابق وبه قال (حدثني) ولابي ذر حدثنا بالافراد (محمد ابن المثنى) العنزي الزمن قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين (ابن عبد المجيد) بفتح الميم وبعدها جيم الحنفي البصري قال (حدثنا

اسرائيل) بن يونس قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (ابو اسحاق) هو السبيعي جد اسرائيل (عن ابي بكر بن ابي موسى وخ) (ابي بردة) بن ابي موسى (احسبه عن) ابيهما (ابي موسى الاشعري) رضي الله عنه وسقط الاشعري لابي ذر (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يدعو اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في امري وما انت اعلم به مني اللهم اغفر لي هزلي وجدي) بكسر الجيم (وخطأي) ولابي ذر عن الحموي والمستملي وخطاي بغير همز (وعمدي وكل ذلك المذكور (عندي) قاله على سبيل التواضع والشكر بما انعم الله قد غفر له (باب الدعاء في الساعة التي) ترجى اجابة الدعاء فيها (في يوم الجمعة) وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا اسماعيل بن ابراهيم) هو ابن علية قال (اخبرنا) ولابي ذر حدثنا (ايوب السختياني) (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ابي هريرة رضي الله عنه) انه (قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم في الجمعة ولابي ذر في يوم الجمعة (ساعة لا يوافقها مسلم) او مسلمة (وهو قائم يصلي يسأل خيرا) ثلاثة احوال متداخلة او متزادفة كلاني عن الكشميهني يسأل الله خيرا (الا اعطاه) وتقييد بالخير ليخرج نحو الدعاء باثم او قطيعة رحم (وقال) اي اشار عليه الصلاة والسلام (بيده) الى انها ساعة لطيفة (قلنا يقللها) اي الساعة (يزهدها) بضم التحتية وفتح الزاي وتشديد الهاء المكسورة تاكيد اذ معناه يقللها ايضا واختلف في تعيينها فقيل ساعة الصلاة وقيل آخر ساعة عند الغروب وسبق مزيد ذلك في كتاب الجمعة والحاصل انه اختلف في ذلك على اكثر من اربعين قولا كليلة القدر وفي حديث ابي سلمة عند احمد وصحيح ابن خزيمة ان ابا هريرة رضي الله عنه سأل عن ساعة الجمعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني كنت اعلمها ثم انسيتها كما انسيت ليلة القدر قال في الفتح ففي هذا الحديث اشارة الى ان كل رواية جاء فيها تعيين وقت الساعة للمذكورة مرفوعا وهم فالله اعلم والحكمة في اخفائها استمرار الطاعة في يومها والحديث سبق في الصلاة واخرجه النسائي فيه (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يستجاب لنا) الدعاء (في اليهود) لانا لا ندعو عليهم الا بالحق (ولا يستجاب لهم فينا) لانهم يدعون علينا بالظلم وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) سقط لابي ذر ابن سعيد قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي قال (حدثنا ايوب) السختياني (عن ابن ابي مليكة) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة (عن عائشة رضي الله عنها ان اليهود اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام) بغير همزة (عليك قال) صلى الله عليه وسلم لهم (وعليكم) بواو التشريك اي وعليكم الموت ذكل احد يموت وهي للاستئناف اي عليكم ما تستحقونه من الذم (فقالت عائشة) رضي الله عنها لهم (السام عليكم ولعنكم الله وغضب عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا يا عائشة عليك بالرفق) قال الزمه (واياك والعنف) وهو ضد الرفق فاحذريه (والفحش) بالشك ولابي ذر والفحش باسقاط الالف من او (قالت) يا رسول الله (او لم تسمع) بفتح الواو (ما قالوا قال) عليه الصلاة والسلام (او لم) بفتح الواو ايضا (تسمعي ما قلت رددت عليهم) قولهم (فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم في) بتشديد التحتية والحديث سبق في الاستئذان في باب الدعاء على المشركين (باب التامين) وهو قول آمين عقب الدعاء ومعناها اللهم اسمع واستجب وقال ابن عباس وقتادة كذلك يكون فهي اسم فعل مبني على الفتح وقيل ليس باسم فعل بل هو من اسماء الله تعالى والتقدير يا آمين وضعفه ابو البقاء بوجهين احدهما انه لو كان كذلك لكان ينبغي ان يبنى على الضم لانه منادى مفرد معرفة والثاني ان اسماء الله تعالى توقيفية ووجه الفارسي قول من جعله اسما لله تعالى على معنى ان فيه ضميرا يعود على الله تعالى لانه اسم فعل وهو توجيه حسن نقله صاحب المغرب في آمين لغتان المد والقصر فمن الاول قوله

آمين آمين لا ارضى بواحدة ... حتى ابلغها الفين آمينا

وقال آخر

يا رب لا تسلبني حبها ابدا ... ويرحم الله عبدا قال آمينا

ومن الثاني قوله

تباعد مني فطحل اذ رايته ... امين فزاد الله ما بيننا بعدا

وفطحل بفتح الفاء والحاء المهملة بينهما طاء مهملة ساكنة اسم رجل وقيل المجدد اسم اعجمي لا نريزة قايل وهابيل وقال النووي في تهذيبه قال عطية العوفي امين كلمة عبرانية او سريانية وليست عربية وقال جماعة ان امين المقصورة لم تجئ عن العرب والبيت الذي ينشد مقصورا لا يصح على هذا الوجه وانما هو فامين زاد الله ما بيننا بعدا وهل يجوز تشديد الميم المشهور انه خطأ نقله الجوهري لكنه روي عن الحسن البصري وجعفر الصادق التشديد وهو قول الحسن بن الفضل من امّ اذا قصد يحتج قاصدون بحوله وعند ابي داود من حديث ابي زهير النمري

قال وقف النبی صلی الله علیه وسلم علی رجل قد الح فی الدعاء فقال اوجب ان ختم فقیل یا ای شئ قال یامین فاتاه الرجل فقال یا فلان اختم یامین والبشر فکان ابو زهیر یقول یامین مثل الطابع علی الصحیفة فامین طابع الدعاء وخاتم الله علی عباده یدفع به الآفات عنهم کما ان الخاتم یمنع من ظهور ما فیه علی غیر من کتب الیه وهو الفساد کذلک الختم فی الدعاء یمنعه من الفساد الذی هو الخیبة کما فی مسلم من حدیث ابی هریرة مرفوعا اذا دعا احدکم فلا یقل اللهم اغفر لی ان شئت ولکن لیعزم ولیعظم الرغبة ای فی الاجابة وقال عبد الرحمن بن زید امین کنز من کنوز الجنة قال غیره امین درجة فی الجنة تجب لقائلها وبه قال (حدثنا علی بن عبد الله) المدینی قال (حدثنا سفیان) بن عیینة (قال الزهری) محمد بن مسلم (حدثناه) ای الحدیث (عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة) رضی الله عنه (عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا امّن القاری) الامام فی الصلاة او اعم (فامّنوا فان الملائکة تؤمّن فمن وافق تامینه تامین الملائکة) فی الصفة کالخشوع او فی الوقت (غفر له ما تقدم من ذنبه) الذی بینه وبین الله تعالی وفی حدیث حبیب بن مسلمة الفهری عند الحاکم سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا یجتمع ملأ فیدعو بعضهم ویؤمّن بعضهم الا اجابهم الله تعالی وحدیث الباب سبق فی الصلاة (باب فضل التهلیل) اعلم ان العرب اذا کثر استعمالهم لکلمتین ضموا بعض حروف احداهما الی بعض حروف الاخری مثل الحوقلة والبسملة فالتهلیل ماخوذ من قول لا اله الا الله یقال هلل الرجل وهلل اذا قالها وهی الکلمة العلیا التی یدور علیها رحی الاسلام والقاعدة التی تبنی علیها ارکان الدین ونظر الی العارفین وارباب القلوب کیف یستأثرونها علی سائر الاذکار وما ذاک الا لما رأوا فیها من الخواص التی لم یجدوها فی غیرها وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبی (عن مالک) الامام الاعظم (عن سمی) بضم السین المهملة وفتح المیم وتشدید التحتیة مولی ابی بکر بن عبد الرحمن المخزومی (عن ابی صالح) ذکوان السمان (عن ابی هریرة رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من قال لا اله الا الله) قیل التقدیر لا اله لنا او فی الوجود قال الشیخ تقی الدین بن دقیق العید وهذا انکره بعض المتکلمین علی النحویین بان نفی الحقیقة مطلقا اعم من نفیها مقیدة فانها اذا انتفت مقیدة کان ذلک علی سبیل الماهیة مع القید واذا انتفت غیر مقیدة کان نفیا للحقیقة واذا انتفت الحقیقة انتفت مع کل قید ما اذا انتفت مقیدة بقید مخصوص لم یلزم نفیها مع قید آخر انتهی وقال ابو حیان لا اله مبنی مع لا فی موضع رفع علی الابتداء وبنی الاسم مع لا لتضمنه معنی من او للترکیب الزجاج هو معرب منصوب بها وعلی البناء فالخبر مقدر قال ابو حیان واعترض صاحب المنتخب علی النحویین فی تقدیرهم الخبر فی لا اله الا الله وذکر ما ذکره الشیخ تقی الدین قال واجاب ابو عبد الله محمد بن ابی الفضل المرسی فی ردّ الظمآن فقال هذا کلام من لا یعرف لسان العرب فان اله فی موضع المبتدأ علی قول سیبویه وعند غیره اسم لا وعلی التقدیرین فلا بد من خبر للمبتدأ او للا فما قاله من الاستغناء عن الاضمار فاسد واما قوله اذا لم یضمر کان نفیا للالهیة فلیس بشئ لان نفی الماهیة هو نفی الوجود لان الماهیة لا تتصور عندنا الا مع الوجود فلا فرق بین لا ماهیة ولا وجود وهذا مذهب اهل السنة خلافا للمعتزلة فانهم یثبتون الماهیة عریة عن الوجود وهو فاسد وقولهم فی کلمة الشهادة لا اله الا الله هو فی موضع رفع بدلا من لا اله ولا یکون خبرا للا لان لا لا تعمل فی المعارف ولو قلنا ان الخبر للمبتدأ ولیس للا فلا یصح ایضا لما یلزم علیه من تکثیر المبتدأ او تعریف الخبر قال صاحب المجید السفاقسی وقد اجاز الشلوبین فی تقییده له علی المفصل ان الخبر للمبتدأ یکون معرفة لسوغ الابتداء بالنکرة النفی لتوکد الحصر المستفاد من قوله لا اله الا الله بقوله (وحده لا شریک له) معما فیه من تکثیر حسنات لذاکر فقوله وحده حال مؤکدة وتؤول بمنفرد لان الحال الاثنون معرفة ولا شریک له حال ثانیة مؤکدة لمعنی الاولی ولا نافیة وشریک مبنی مع لا علی الفتح وخبر لا متعلق له (له الملک وله الحمد) بضم المیم (وهو علی کل شئ قدیر) جملة حالیة ایضا ومن منع تعدد الحال جعل لا شریک له حالا من ضمیر وحده المؤول بمنفرد وکذلک له الملک حال من ضمیر المجرور فی له وما بعد ذلک معطوفات (فی یوم مائة مرة کانت له عدل) بفتح العین ای مثل ثواب اعتاق (عشر رقاب) بسکون الشین (وکتبت) بالتانیث وللکشمیهنی کما فی الفتح والیونینیة وکتب (له) بالقول المذکور (مائة حسنة ومحیت عنه مائة سیئة وکانت له حرزا) بکسر الحاء ای حصنا (من الشیطان یومه ذلک) بنصب یوم علی الظرفیة (حتی یمسی ولم یات احد بافضل مما جاء) وفی روایة عبد الله بن یوسف فی باب صفة ابلیس مما جاء به (الا رجل عمل اکثر منه) الاستثناء منقطع ای لکن رجل عمل اکثر مما

عمل فان يزيد عليه او الاستثناء متصل بتاويل وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا عبد الملك ابن عمرو) بفتح العين ابو عامر العقدي قال (حدثنا عمر بن ابي زائدة) بضم العين اسم ابي زائدة خالد او ميسرة وهو المذكور ابن ابي زائدة الهمداني (عن ابي اسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي التابعي الصغير (عن عمرو بن ميمون) بفتح العين الاودي التابعي الكبير المخضرم انه (قال من قال عشرا) اي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير (كان كمن اعتق رقبة من ولد اسماعيل) وعند مسلم كان كمن اعتق اربعة انفس من ولد اسماعيل صفة رقبة اي حصل له من الثواب ما لو اشترى ولدا من اولاد اسماعيل عليه الصلاة والسلام واعتقه وانما خصه لانه اشرف الناس (قال عمر بن ابي زائدة) بالسند السابق وعمر بضم العين وسقط لابي ذر ابن ابي زائدة (حدثنا ابو اسحاق) (وحدثنا عبد الله بن ابي السفر) بفتح المهملة والفاء واسم سعيد بن محمد الثوري الهمداني الكوفي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن ربيع بن خثيم) بضم الخاء وفتح المثلثة بعدها تحتية ساكنة فميم ولابي ذر عن الربيع بن خثيم (مثله) اي مثل رواية ابي اسحاق (فقلت للربيع) بن خثيم (ممن سمعته فقال من عمرو بن ميمون) الاودي (فاتيت عمرو بن ميمون فقلت ممن سمعته فقال من ابن ابي ليلى) عبد الرحمن (فاتيت ابن ابي ليلى فقلت) له (ممن سمعته فقال من ابي ايوب) خالد الانصاري الخزرجي (يحدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم) وحاصله ان عمر بن ابي زائدة اسنده عن شيخين احداهما ابو اسحاق عن عمرو بن ميمون موقوفا والثاني عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن الربيع بن خثيم عن عمرو بن ميمون عن ابن ابي ليلى عن ابي ايوب مرفوعا (وقال ابراهيم بن ابي يوسف عن ابيه) يوسف بن اسحاق (عن) جده (ابي اسحاق) عمرو السبيعي انه قال (حدثني) بالافراد (عمرو بن ميمون) الاودي (عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي ايوب) الانصاري (قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم) سقط عن النبي الخ لابي ذر وافادت هذه الرواية التصريح بتحديث عمرو لابي اسحاق وافادت ايضا زيادة ذكر عبد الرحمن بن ابي ليلى وابي ايوب في السند (وقال موسى) بن اسماعيل المنقري التبوذكي شيخ المؤلف مما وصله ابو بكر بن ابي خيثمة في تاريخه (حدثنا وهيب) بضم الواو ومصغرا ابن خالد (عن داود) بن ابي هند دينار القشيري البصري (عن عامر) الشعبي (عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي ايوب) خالد الانصاري رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) ولفظ رواية ابن ابي خيثمة كان له من الاجر مثل من اعتق اربعة انفس من ولد اسماعيل (وقال اسماعيل) بن ابي خالد الاحمسي البجلي (عن الشعبي) عامر (عن الربيع) ابن خثيم (قوله) اي انه موقوف قال في الفتح وافتصار البخاري على هذا القدر يوهم انه خالف داود في وصله وليس كذلك وانما اراد انه جاء في هذه الطريق عن الربيع من قوله فلما سئل عنه وصله قال وقد وقع لنا ذلك واضحا في زيادات الزهد لابن المبارك رواية الحسين بن الحسن المروزي قال الحسين حدثنا المعتمر بن سليمان سمعت اسماعيل بن ابي خالد يحدث عن عامر الشعبي سمعت الربيع بن خثيم يقول من قال لا اله الا الله فذكره بلفظ فهو عدل اربع رقاب فقلت ممن تروية فقال عن عمرو بن ميمون فلقيت عمرا فقلت ممن تروية فقال عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى فلقيت عبد الرحمن فقلت ممن تروية فقال عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم (وقال ادم) بن ابي اياس شيخ المؤلف وعند الدارقطني حدثنا ادم بدل قوله وقال ادم (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عبد الملك بن ميسرة) الهلالي الكوفي الزراد (سمعت هلال بن يساف) بفتح التحتية والمهملة مخففة وبعد الالف فاء الاشجعي (عن الربيع بن خثيم عمرو بن ميمون) كلاهما (عن ابن مسعود) عبد الله رضي الله عنه (قوله) اي من قوله موقوفا عليه وعند النسائي من رواية محمد بن جعفر عن شعبة بسنده السابق هنا عن ابن مسعود قال الا ان قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث وفيه احب الي من ان اعتق اربع رقاب وزاد من طريق منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن الربيع وحده عن عبد الله بن مسعود بيده الخير وقال في آخره كان له عدل اربع رقاب من ولد اسماعيل (وقال الاعمش) سليمان بن مهران مما وصله النسائي من طريق وكيع عنه (وحصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي مما وصله محمد بن الفضل في كتاب له عاء له كلاهما (عن هلال) هو ابن يساف

(عن الربیع) بن خثیم (عن عبد الله) بن مسعود رضی الله عنه (قوله) ای من قوله ولفظ الاول عند النسائی عن عبد الله بن مسعود قال من قال لا اله الا الله وفیه کان له عدل اربع رقاب من ولد اسماعیل ولفظ ابن الفضل قال عبد الله من قال اول النهار لا اله الا الله وفیه کن له کعدل اربع رقاب محررین من ولد اسماعیل وقد وقع قوله قال عمر بن ابی زائدة وحدثنا عبد الله بن ابی السفر عقب روایته ابی اسحاق عند غیر ابی ذر فی جمیع الروایات عن الفربری کذا فی روایته ابراهیم بن ابی معقل النسفی عن البخاری وهو الصواب واما فی روایة ابی ذر فتاخرت بعد روایة الاعمش وحصین فصار ذلک مشکلا لا یظهر منه وجه الصواب کما قاله فی الفتح (ورواه) ای الحدیث المذکور (ابو محمد الحضرمی) بفتح الحاء المهملة وسکون الضاد المعجمة ولا یعرف اسمه وکان خادما لابی ایوب وقال المزی اسم الحضرمی ابی ایوب قال الدارقطنی لا یعرف الا فی هذا الحدیث ولیس له فی الصحیح غیره وقد وصله احمد والطبرانی من طریق سعید بن ابی ایوب الحویری عن ابی الورد ثمامة بن حزن القشیری عن ابی محمد الحضرمی (عن ابی ایوب) الانصاری رضی الله عنه (عن النبی صلی الله علیه وسلم) وقال فیه (کان کمن اعتق رقبة من ولد اسماعیل) وهذا اعنی کان کمن الخ ثابت فی روایة ابی ذر کما فی الفرع واصله ولفظ روایة الامام احمد والطبرانی قال ابو ایوب لما قدم النبی صلی الله علیه وسلم المدینة نزل علی فقال یا ابا ایوب الا ادلک قلت بلی یا رسول الله قال ما من عبد یقول اذا اصبح لا اله الا الله فذکره الا کتب الله له بها عشر حسنات ومحا عنه بها عشر سیئات والا کن له عند الله عدل عشر رقاب محررین والا کان فی جنة من الشیطان حتی یمسی والا قالها حین یمسی والا کان کذلک قال فقلت لابی محمد انت سمعتها من ابی ایوب قال الله لسمعته من ابی ایوب ورواه الامام احمد ایضا من طریق عبد الله بن یعیش عن ابی ایوب رفعه من قال اذا صلی الصبح لا اله الا الله فذکره بلفظ عشر مرات کن له کعدل اربع رقاب وکتب له بهن عشر حسنات ومحی عنه بهن عشر سیئات ورفع له بهن عشر درجات وکن له حرزا من الشیطان حتی یمسی واذا قالها بعد المغرب فمثل ذلک وسنده حسن قال الحافظ ابن حجر واختلاف هذه الروایات فی عدد الرقاب مع اتحاد المخرج یقتضی الترجیح بینها فالاکثر علی ذکر اربعة ویجمع بینه وبین حدیث ابی هریرة بذکر عشرة کقولها مائة فیکون مقابل کل عشر مرات رقبة من قبل المضاعفة فیکون لکل مرة بالمضاعفة رقبة وهی مع ذلک لمطلق الرقاب ومع وصف کون الرقبة من ولد اسماعیل یکون مقابل العشرة من غیرهم اربعة منهم لانهم اشرف من غیرهم من العرب فضلا عن العجم واما ذکر رقبة کالاوراد فی حدیث ابی ایوب فشاذ والمحفوظ اربعة کما مر (قال ابو عبد الله) البخاری (والصحیح قول عمرو) بفتح العین (قال الحافظ ابو ذر الهروی صوابه عمرو) بضم العین (وهو ابن ابی زائدة) وفی الیونینیة عقب قول ابی ذر (قلت وعلی الصواب ذکره ابو عبد الله البخاری فی الاصل) ای لما قال قال عمر بن ابی زائدة وحدثنا عبد الله بن ابی السفر کما تراه فی محله المذکور (الا عمرو) بفتح العین قال فی فتح الباری وعند ابی زید المروزی فی روایته الصحیح قول عبد الملک بن عمرو وقال الدارقطنی الحدیث حدیث ابن ابی السفر عن الشعبی وهو الذی ضبط الاسناد ومراد البخاری ترجیح روایة عمر بن ابی زائدة عن ابی اسحاق علی روایة غیره عنه وقوله قال ابو عبد الله الخ ثبت لابی ذر عن المستملی وهو فی الفرع کاصله علیها مشه مخرج له فی الفرع بعد قوله وقال ابراهیم بن یوسف عن ابیه الخ قبل قوله وقال موسی حدثنا وهیب لم یخرج له فی الیونینیة (باب فضل التسبیح) یعنی قول سبحان الله وهو اسم مصدر وهو التسبیح وقیل بل سبحان مصدر لانه سمع له فعل ثلاثی وهو من الاسماء اللازمة للاضافة وقد یفرد واذا افرد منع الصرف للتعریف وزیادة الالف والنون کقوله ۱ قول لما جاءنی فخره * سبحان من علقمة الفاخر وجاء منونا کقوله سبحانه ثم سبحانا یعود له وقبلنا سبح الجودی والجمد فقیل صرف ضرورة وقیل هو بمنزلة قبل وبعد ان نوی تعریفه بقی علی حاله وان نکر اعرب منصرفا وهذا البیت یساعد علی کونه مصدرا لورود منصرفا ولقائل القول الاول ان یجیب عنه بان هذا نکرة لا معرفة وهو من الاسماء اللازمة النصب علی المصدریة فلا یتصرف والناصب له فعل مقدر لا یجوز اظهاره وعن الکسائی انه منادی تقدیره یا سبحانک ومنعه جمهور النحویین وهو مضاف الی المفعول ای سبحت الله ویجوز ان یکون مضافا الی الفاعل ای نزه الله نفسه والاول هو المشهور ومعناه تنزیه الله عما لا یلیق به من کل نقص وبقال (حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبی (عن مالک) الامام (عن سمی) مولی ابی بکر بن عبد الرحمن المخزومی (عن ابی صالح) ذکوان (عن ابی هریرة) رضی الله عنه

(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان الله وبحمده) الواو للحال اى سبحان الله متلبسا بحمده وله من حيث توفيقه
لى التسبيح (فى يوم مائة مرة) متفرقة بعضها اول النهار وبعضها اخره او متوالية وهو افضل خصوصا فى اوله (حطت
عنه خطاياه) اى بينه وبين الله (وان كان مثل زبد البحر) وهذا وامثاله نحو ما طلعت عليه الشمس كنايات عبر بها عن الكثرة
وقد يشعر هذا بان التسبيح افضل من التهليل من حيث ان عدد زبد البحر اضعاف اضعاف المائة المذكورة فى مقابلة التهليل واجيب
بان ما جعل فى مقابلة التهليل من عتق الرقاب يزيد على فضل التسبيح وتكفير الخطايا اذ ورد ان من اعتق رقبة اعتق الله بكل
عضو منها عضوا منه من النار فحصل بهذا العتق تكفير جميع الخطايا عموما بعد ما ذكره خصوصا مع زيادة ما اكد درجته ويؤيده
حديث افضل الذكر التهليل وانما افضل ما قاله هو والنبيون من قبله ولان التهليل صريح فى التوحيد والتسبيح متضمن له ومنطوق
سبحان الله تنزيه ومفهوم توحيد ومنطوق لا اله الا الله توحيد ومفهوم تنزيه فيكون افضل من التسبيح لان التوحيد اصل
التنزيه ينشأ عنه والحديث اخرجه الترمذى فى الدعوات والنسائى فى اليوم والليلة وابن ماجه فى ثواب التسبيح وبه قال (حدثنا
زهير بن حرب) ابو خيثمة النسائى بالنون والمهملة الحافظ نزيل بغداد قال (حدثنا ابن فضيل) بتصغير فضل محمد الضبى (عن
عمارة) بضم المهملة وتخفيف الميم ابن القعقاع (عن ابى زرعة) هرم بن عمرو بن جرير البجلى الكوفى (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن
النبى صلى الله عليه وسلم انه (قال كلمتان خفيفتان) اى كلامان من طلاق الكلم على الكلام والكلمة مستعار من
السهولة (على اللسان ثقيلتان) حقيقة (فى الميزان) لان الاعمال تجسم والموزون صحائفها لحديث البطاقة المشهور
(حبيبتان) اى محبوبتان (الى الرحمن) اى يحب قائلهما فينزل له من مكارم ما يليق بفضله وخص لفظ الرحمن اشارة الى ان
سعة رحمته حيث يجازى على العمل القليل بالثواب الجزيل (سبحان الله العظيم سبحان الله وبحمده) كذا هنا بتقديم سبحان الله
العظيم على سبحان الله وبحمده وكرر التسبيح طلبا للتاكيد واعتناء بشانه ومباحث هذا الحديث من الاعراب والبديع والمعانى وغير ذلك
من اللطائف والاسرار الشريفة تاتى ان شاء الله تعالى بعون الله وتوفيقه فى آخر الكتاب والحديث اخرجه ايضا فى الايمان والنذور و
آخر الكتاب ومسلم فى الدعوات والترمذى فيها ايضا والنسائى فى اليوم والليلة وابن ماجه فى ثواب التسبيح (باب فضل ذكر الله عز وجل
باللسان بالاذكار المرغب فيها شرعا والاكثار منها كالباقيات الصالحات والحوقلة والحسبلة والبسملة والاستغفار وقراءة القرآن
بل هى افضل والحديث ومدارسة العلم ومناظرة العلماء وهل يشترط استحضار الذاكر لمعنى الذكر او لا المنقول على انه يوجر على الذكر باللسان
وان لم يستحضر معناه نعم يشترطان لا يقصد به غير معناه والاكمل ان يتفق الذكر بالقلب واللسان واكمل منه استحضار معنى الذكر وما
اشتمل عليه من تعظيم المذكور ونفى النقائص عنه تعالى وقسم بعض العارفين الذكر الى اقسام سبعة ذكر العينين بالبكاء والاذنين بالاصغاء
واللسان بالثناء واليدين بالعطاء والبدن بالوفاء والقلب بالخوف والرجاء والروح بالتسليم والرضاء ذكره فى الفتح وبه قال (حدثنا
ولابى ذر حدثنى بالافراد (محمد بن العلاء) ابو كريب الهمدانى الحافظ قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة (عن بريد بن عبد الله)
بضم الموحدة وفتح الراء (عن) جده (ابى بردة) بضم الموحدة وسكون الراء عامر (عن) ابيه (ابى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى
(رضى الله عنه) انه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم مثل الذى يذكر ربه والذى لا يذكر) زاد ابو ذر بعد هذه ربه
(مثل الحى والميت) بفتح اللام والمثلثة فى مثل فى الموضعين شبه الذاكر بالحى الذى يزين ظاهره بنور الحياة وانتشاقها فيه و
بالتصرف التام فيما يريده وباطنه بنور العلم والفهم والادراك كذلك الذاكر مزين ظاهره بنور العلم والطاعة وباطنه بنور العلم والمعرفة
فقلبه مستقر فى حظيرة القدس وسره فى مخزع الوصل وغير الذاكر عاطل ظاهره وباطن باطنه قاله فى شرح المشكاة والحديث رواه
مسلم عن ابى كريب وهو محمد بن العلاء شيخ البخارى فيه بسنده المذكور بلفظ مثل البيت الذى يذكر الله فيه والبيت الذى
لا يذكر الله فيه مثل الحى والميت وكذا اخرجه الاسماعيلى وابن حبان فى صحيحه عن ابى يعلى عن ابى كريب فلعل البخارى رواه بالمعنى فان
الذى يوصف بالحياة والموت حقيقة هو الساكن لا المسكن فهو من باب ذكر المحل وارادة الحال وبه قال (حدثنا قتيبة بن
سعيد) سقط ابن سعيد لابى ذر قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد (عن الاعمش) سليمان (عن ابى صالح)

ذكوان (عن ابي هريرة) رضي الله عنه اذ (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ملائكة) زاد الاسماعيلي وابن حبان و مسلم فضلا (بسكون الضاد وضم الفاء جمع فاضل كنازل ونازل وقيل بفتح الفاء وسكون الضاد اي زيادة على الحفظة وغيرهم من الملكين مع الخلائق لا وظيفة لهم الا حلق الذكر وقيل في ضبطها غير ذلك وهذه اللفظة ليست في صحيح البخاري هنا في جميع الروايات ولمسلم سياحة فضلا (يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكر) ولمسلم من رواية سهيل يبتغون مجالس الذكر (فاذا وجدوا قوما يذكرون الله) عز وجل (تنادوا هلموا) اي تعالوا (الى حاجتكم قال فيحفونهم) بفتح التحتية وضم الحاء المهملة يطوفون ويدورون حولهم (باجنحتهم الى السماء الدنيا) قال المظهري الباء للتعدية يعني يديرون اجنحتهم حول الذاكرين وقال الطيبي الظاهر انها للاستعانة كما في قولك كتبت بالقلم لان حفهم الذي ينتهي الى السماء انما يستقيم بواسطة الاجنحة ولابي ذر عن الكشميهني الى السماء الدنيا (قال فيسالهم ربهم عز وجل وهو اعلم منهم) اي اعلم من الملائكة بحال الذاكرين ولابي ذر عن الكشميهني اعلم بهم بالذاكرين والجملة حالية قال في شرح المشكاة والاحسن ان تكون معترضة او تتميما صيانة عن التوهم وفائدة السؤال مع العلم بالمسؤل التعويض بالملائكة وبقولهم في بني ادم المحل فيهما من يفسد فيها الخ (ما يقول عبادي قالوا يقولون) ولابي ذر قال تقول اي الملائكة (يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك) يقولون سبحان الله والله اكبر والحمد لله (ويمجدونك) بالجيم وزاد في رواية سهيل ويهللونك وفي حديث البزار عن انس يعظمون الاءك ويتلون كتابك ويصلون على نبيك (قال فيقول عز وجل (هل رأوني قال فيقولون لا والله ما راوك قال فيقول) تعالى (كيف) ولغير ابي ذر وكيف (لو رأوني قال يقولون لو راوك كانوا اشد لك عبادة واشد لك تمجيدا) وزاد ابو ذر عن الكشميهني وتحميدا (واكثر لك تسبيحا) وزاد الاسماعيلي واشد لك ذكرا (قال يقول فما يسالوني) ولابي ذر فيقول فما يسالوني بزيادة الفاء والنون (قال يسالونك الجنة قال يقول) تعالى (وهل رأوها قال لا يقولون لا والله يا رب ما راوها قال يقول) ولابي ذر فيقول (فكيف لو انهم رأوها قال يقولون لو انهم راوها كانوا اشد عليها حرصا واشد لها طلبا واعظم فيها رغبة قال) تعالى (فمم يتعوذون قال يقولون من النار قال يقول) تعالى (وهل راوها قال يقولون لا والله ما) ولابي ذر لا والله يا رب ما (راوها قال يقول) تعالى (فكيف لو راوها قال يقولون لو راوها كانوا اشد منها فرارا واشد لها مخافة) وهذا كله في تقريع للملائكة وتنبيه على ان تسبيح بني ادم وتقديسهم اعلى واشرف من تقديسهم لحصول هذا في علم الغيب مع وجود الموانع والصوارف وحصول ذلك للملائكة في عالم الشهادة من غير صارف (قال فيقول) تعالى (فاشهدكم اني قد غفرت لهم) زاد في رواية سهيل واعطيتهم ما سالوا (قال يقول ملك من الملائكة فيهم فلان ليس منهم انما جاء لحاجة) وفي رواية سهيل قال يقولون رب فيهم فلان عبد خطاء انما مر فجلس معهم وزاد قال وله قد غفرت قال في شرح المشكاة قوله انما مر مشكل لان انما توجب حصر ما بعدها في اخر الكلام كما تقول انما يجيء زيد وانما زيد يجيء ولو يصرح هنا غير كلمة واحدة وكذلك قوله وله قد غفرت يقتضي تقديم الظرف على عامله اختصاص الغفران بالمادرين غيره وليس كذلك واجاب بان في التركيب الاول تقديما وتاخيرا اي انما فلان مر ما فعل فلان الا المرور والجلوس عقبه يعني ساذكر الله تعالى ثم قال فان قلت لو لم يجعل الضمير في مر يدز ليكون الحصر فيه واجاب بانه لو اريد هذا لوجب الابراز ولئن سلم لادى الى خلاف المقصود وان المرور منحصر في فلان لا يتعدى الى غيره وهو خلف وفي التركيب الثاني الواو للعطف وهو يقتضي معطوفا عليه اي قد غفرت لهم وله ثم اتبع غفرت تاكيدا وتقريرا (قال) تعالى (هم الجلساء لا يشقى بهم جليسهم) وسقط لفظ بهم لابي ذر يعني ان مجالستهم مؤثرة في الجليس ولسلم هم القوم لا يشقى بهم جليسهم وتعريف الخبر يدل على الكمال اي هم القوم كل القوم الكاملون فيهم من السعادة فيكون قوله لا يشقى بهم جليسهم استئنافا فالبيان الموجب وفي هذه العبارة مبالغة في نفي الشقاء عن جليس الذاكرين فانه قيل يسعد بهم جليسهم لكان ذلك في غاية الفضل لكن التصريح بنفي الشقاء ابلغ في حصول المقصود (رواه) اي الحديث المذكور (شعبة) ابن الحجاج (عن الاعمش) سليمان بن مهران بسنده المذكور (ولم يرفعه) الى النبي صلى الله عليه وسلم هكذا اوصله احمد ورواه سهيل (بضم السين وفتح الهاء (عن ابيه) ابي صالح السمان (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله

علیه وسلم) وصله مسلم واحمد (باب) فضل (قول لاحول ولا قوة الا بالله) فی اعرابه ونحوه مما نکرت فیه لا النافیة للجنس مع اسمها الوجوه الخمسة المقررة فی کتب العربیة فتح الاول وفی الثانی وهو اسم لا الثانیة ثلاثة اوجه الفتح بناء والنصب والرفع احرابا فالفتح علی انه رکب مع لا کما لاول والرفع علی اهمال لا الثانیة واعمال ما عمل لیس والنصب علی العطف علی محل اسم لا الاولی واهمال الثانیة ورفع الاول فیمتنع النصب فی الثانی ویجوز فتح الفتح بناء باعمال لا الثانیة والرفع باهمالها واعمالها عمل لیس فهی خمسة فتح الاول والثانی معا ورفعهما معا وفتح الاول ورفع الثانی وعکسه وفتح الاول ونصب الثانی وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن) المروزی قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارک المروزی قال (اخبرنا سلیمان) بن طرخان (التیمی) البصری (عن ابی عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدی (عن ابی موسی الاشعری رضی الله عنه انه قال اخذ النبی صلی الله علیه وسلم یمشی فی عقبة او قال فی ثنیة ای عقبة والشک من الراوی فی ای اللفظین قال وسقط لفظ فی لابی ذر قال ابو موسی فما علا علیها علی العقبة او الثنیة رجل نادی فرفع صوته لا اله الا الله والله اکبر قال ابو موسی ورسول الله صلی الله علیه وسلم علی بغلته قال فانکم لا تدعون اصم ولا غائبا فی اعرابه الوجوه الخمسة فی نحو لا حول ولا قوة وزاد فی اخری فانکم تدعون سمیعا بصیرا وهو معکم والذی تدعونه اقرب الی احدکم من عنق راحلته ثم قال یا ابا موسی او قال یا عبد الله هو اسم ابی موسی الا بالتخفیف اذلک علی کلمة من کنز الجنة ای کالکنز فی کونها ذخیرة نفسة یتوقع الانتفاع منها قال ابو موسی قلت بلی یا رسول الله (قال لا حول ولا قوة الا بالله) والحدیث سبق فی باب الدعاء اذا علا (عقبة ویاتی ان شاء الله تعالی بقوة الله ومعونته فی کتاب القدر هذا (باب) بالتنوین (لله) عز وجل (مائة اسم غیر واحد) بالتذکیر ولابی ذر واحدة بالتانیث باعتبار معنی التسمیة وبه قال (حدثنا علی بن عبد الله) المدینی قال (حدثنا سفیان) ابن عیینة (قال حفظناه) ای الحدیث (من ابی الزناد) عبد الله بن ذکوان وفی روایة الحمیدی فی مسنده عن سفیان حدثنا ابو الزناد (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابی هریرة) رضی الله عنه حال کونه (روایة) ای عن النبی صلی الله علیه وسلم وعند الحمیدی قال رسول الله صلی الله علیه وسلم وکذا لمسلم عن عمرو الناقد عن سفیان وللمؤلف فی التوحید من روایة شعیب عن ابی الزناد بسنده ان رسول الله صلی الله علیه وسلم (قال لله) عز وجل (تسعة وتسعون اسما) بالنصب علی التمییز وتسعة مبتدأ قدم خبره (مائة) رفع علی البدل (الا واحدا) بالتذکیر ولابی ذر الا واحدة بالتانیث قال ابن بطال ولا یجوز فی العربیة ووجهها ابن مالک باعتبار معنی التسمیة او الصفة او الکلمة والحکمة فی الاتیان بهذه الجملة بعد السابقة ان یتقرر ذلک فی نفس السامع جمعا بین جهتی الاجمال والتفصیل ودفعا للتصحیف خطأ لاشتباه تسعة وتسعین بسبعة وسبعین وقال فی فتوح الغیب قوله مائة الا واحدا تاکید وقد للة لئلا یزاد علی ما ورد کقوله تعالی تلک عشرة کاملة (لا یحفظها) لا یقرأها (احد) عن ظهر قلب والحفظ یستلزم التکرار ای تکرار مجموعها وفی الشروط من احصاها ای ضبطها وعلمها او قام بحقها وعمل بمقتضاها بان یعتبر معانیها فیطلب بفسیر ما تضمنته من صفات الربوبیة واحکام العبودیة فیتخلق بها (لا ادخل الجنة) ذکر الجزاء بلفظ الماضی تحقیقا لوقوعه وتنبیها علی ان وان لم یقع فهو فی حکم الواقع لانه کان لا محالة (وهو) تعالی (وتر) بفتح الواو وکسرها ای فرد ومعناه فی حق الله تعالی انه الواحد الذی لا نظیر له فی ذاته (یحب الوتر) من کل شیء او کل وتر شرعا واثاب علیه قال التوربشتی ای یثیب علی العمل الذی یاتی به وترا ویقبله من عامله لما فیه من التنبیه علی معانی الفردانیة قلبا ولسانا وایمانا واخلاصا ثم انه ادعی الی معانی التوحید وهذا الحدیث اخرجه مسلم فی الدعوات ایضا وکذا الترمذی لکن من حدیث ابن عمر وسردها ثم قال هذا حدیث غریب حدثنا به غیر واحد عن صفوان ولا نعرفه الا من حدیث صفوان وهو ثقة وقد روی من غیر وجه عن ابی هریرة ولا یعلم فی کثیر من الروایات ذکر الاسماء الا فی هذه الطریق وقد روی باسناد اخر عن ابی هریرة فیه ذکر الاسماء ولیس له اسناد صحیح انتهی ولم ینفرد به صفوان فاخرجه البیهقی من طریق موسی بن ایوب النصیبی وهو ثقة عن الولید ایضا وسرد الترمذی للاسماء معروف محفوظ وقد اخرج الحدیث الطبرانی عن ابی زرعة الدمشقی عن صفوان بن صالح فخالف فی عدة اسماء فقال القائم الدائم بدل القابض الباسط والشدید بدل الرشید والاحی المحیط مالک یوم الدین بدل الودود المجید الحکیم وعند ابن حبان عن الحسن بن سفیان عن صفوان الرافع بدل المانع وعند ابن خزیمة فی روایة صفوان ایضا الحاکم بدل الحکیم والقریب بدل الرقیب والولی بدل الوال والاحد بدل الغنی وعند البیهقی وابن مندة من طریق موسی

ابن ایوب عند الولید المغیث بالمعجمة والمثلثة بدل المقیت بالقاف والمثناة و وقع بین روایة زهیر عن موسی بن عقبة
عن الاعرج عن ابی هریرة عند ابی الشیخ و ابن ماجه و ابن ابی عاصم والحاکم و بین روایة صفوان عن الولید مخالفة فی ثلاثة و
عشرین اسما فلیس فی روایة زهیر الفتاح القهار الحکم العدل الحسیب الجلیل المحصی المقتدر المقدم المؤخر البر المنتقم الغنی
النافع الصبور البدیع الغفار الحفیظ الکبیر الواسع الاحد مالک الملک ذو الجلال والاکرام وذکر بدلها الرب الفرد الکافی القائم
المبین بالوحدة الصادق الجمیل الهادی بالدال القدیم الباری بتشدید الراء الوفی البرهان الشدید الواقی بالقاف القدیر الحافظ
العادل العلی العالم الاحد الابد الوتر ذو القوة ولم یقع فی شیء من طرق الحدیث سرد الاسماء الا فی روایة الولید بن مسلم عند الترمذی
وفی روایة زهیر بن محمد عن موسی بن عقبة عند ابی ماجه والطبرانی یرجحان الی روایة الاعرج وفیها اختلاف شدید فی سرد
الاسماء والزیادة والنقص ووقع سرد الاسماء ایضا فی طریق ثالثة عند الحاکم فی مستدرکه وجعفر الفریابی فی الذکر من طریق عبد العزیز
ابن الحصین عن ایوب عن محمد بن سیرین عن ابی هریرة واختلف العلماء فی سرد الاسماء هل هو مرفوع او مدرج فی الخبر من
بعض الرواة فذهب الی الاخیر جماعة مستدلین بخلو اکثر الروایات عنه مع الاختلاف والاضطراب قال البیهقی ویحتمل ان یکون
التعیین وقع من بعض الرواة فی الطریقین معا ولذا وقع الاختلاف الشدید بینهما ولذا ترک الشیخان تخریج التعیین وقال الترمذی
بعد ان اخرجه من طریق الولید هذا حدیث غریب حدثنا به غیر واحد عن صفوان ولا نعرفه الا من حدیث صفوان وهو ثقة
وقد روی من غیر وجه عن ابی هریرة ولا نعلم فی کثیر من الروایات ذکر الاسماء الا فی هذه الطریق وقد روی باسناد اخر عن ابی هریرة
فذکر الاسماء ولیس له اسناد صحیح وقال الداودی لو ثبت ان النبی صلی الله علیه وسلم عین الاسماء المذکورة ولیس المراد من
الحدیث حصر الاسماء فی التسعة والتسعین ففی حدیث ابن مسعود عند احمد وصححه ابن حبان اسالک بکل اسم هو لک سمیت
به نفسک او انزلته فی کتابک او علمته احدا من خلقک او استاثرت به فی علم الغیب عندک قال القرطبی ویدل علی عدم
الحصر ان اکثرها صفات وصفات الله لا تتناهی وهل الاقتصار علی العدد المذکور معقول او تعبد لا یعقل معناه وقیل ان
اسماء الله تعالی مائة استأثر الله تعالی بواحد منها وهو الاسم الاعظم فلم یطلع علیه احدا فکانه قیل مائة لکن واحد منها عند الله
وجزم السهیلی بانها مائة علی عدد درج الجنة والذی یکمل المائة لله واستدل بهذا الحدیث علی ان الاسم عین المسمی وغیره وهی
مسألة مشهورة سبق القول فیها اول هذا المجموع ویأتی ان شاء الله تعالی مزید لذلک فی محله بعون الله واختلف هل الاسماء
الحسنی توقیفیة بمعنی انه لا یجوز لاحد ان یشتق من الافعال الثابتة لله اسما الا اذا ورد نص به فی الکتاب والسنة فقال الامام
فخر الدین المشهور عن اصحابنا انها توقیفیة وقال القاضی ابو بکر والغزالی الاسماء توقیفیة دون الصفات قال وهذا هو المختار
وقال الشیخ ابو القاسم القشیری فی کتاب مفاتیح الخ ومصابیح النجی اسماء الله تعالی توخذ توقیفا یراعی فیها الکتاب والسنة
والاجماع فکل اسم ورد فی هذه الاصول وجاز اطلاقه فی وصفه تعالی ومالم یرد فیها لا یجوز اطلاقه فی وصفه وان صح معناه و
قال الزجاج لا ینبغی لاحد ان یدعو ه بما لم یصف به نفسه فتقول یا رحیم یا رفیق وتقول یا قوی لا یا جلید وقال الامام قال اصحابنا
لیس کل ما صح معناه جاز اطلاقه علیه سبحانه وتعالی فانه الخالق للاشیاء کلها ولا یجوز ان یقال یا خالق الذئب والقردة وورد وعلم
آدم الاسماء کلها وعلمک ما لم تکن تعلم ولا یجوز یا معلم قال ولا یجوز عندی یا محب وقد ورد یحبهم ویحبونه فان قلت ما ورد فی
شرح السنة عن ابی امیة قال انه رای الذی یظهر رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال دعنی اعالجه فانی طبیب فقال انت رفیق والله
هو الطبیب هل هو اذن منه صلی الله علیه وسلم فی تسمیة الله تعالی بالطبیب فالجواب لا لوقوعه مقابلا لقوله فانی طبیب مشاکلة
وطبا فالجواب علی السؤال کقوله تعالی تعلم ما فی نفسی ولا اعلم ما فی نفسک وهل یجوز تفضیل بعض اسماء الله تعالی علی بعض فمنع من
ذلک ابو جعفر الطبری وابو الحسن الاشعری والقاضی ابو بکر الباقلانی لما یؤدی ذلک الی اعتقاد نقصان المفضول عن الافضل
وحملوا ما ورد من ذلک علی ان المراد بالاعظم العظیم وان اسماء الله تعالی عظیمة وقال ابن حبان الاعظمیة الواردة المراد بها
مزید ثواب الداعی بها وقیل الاعظم کل اسم دعا العبد ربه به مستغرقا بحیث لا یکون فی قلبه حال التلفظ غیر الله فانه یستجاب له

وقیل

وقيل الاسم الاعظم ما استأثر الله به واثبته آخرون معينا واختلفوا فيه فقيل هو لفظ هو نقله الفخر الرازي عن بعض اهل الكشف وقيل الله وقيل الله الرحمن الرحيم وقيل الرحمن الرحيم الحي القيوم وقيل الحي القيوم وقيل الحنان المنان بديع السموات والارض ذو الجلال والاكرام رأه رجل مكتوبا في الكواكب في السماء وقيل ذو الجلال والاكرام وقيل الله لا اله الا هو الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وقيل رب رب وقيل دعوة ذي النون لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين وقيل هو الله الله الله الذي لا اله الا هو رب العرش العظيم نقله الفخر الرازي عن زين العابدين انه سأل الله ان يعلمه الاسم الاعظم فعلمه في النوم وقيل هو مخفي في الاسماء الحسنى وقيل وهو الرابع عشر كلمة التوحيد نقله القاضي عياض انتهى ملخصا من الفتح وبالله التوفيق (باب الموعظة ساعة بعد ساعة) خوف السآمة وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا ابي) حفص بن غياث قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثني) بالافراد (شقيق) ابو وائل بن سلمة (قال كنا ننتظر عبد الله) يعني ابن مسعود رضي الله عنه (اذ جاء يزيد بن معاوية) العبسي الكوفي التابعي وليس له في الصحيحين ذكر الا في هذا الموضع (فقلنا) له (الا) بالتخفيف (تجلس) يا يزيد (قال لا ولكن ادخل) منزل ابن مسعود (فاخرج اليكم صاحبكم) عبد الله بن مسعود (والا) اي ان لم اخرجه (جئت انا فجلست معكم) وفي مسلم من طريق ابي معاوية عن الاعمش عن شقيق فقلنا اعلمه بمكاننا فدخل عليه (فخرج عبد الله) بن مسعود (وهو آخذ بيده) بيد يزيد (فقام علينا فقال) جوابا لقولهم وددنا انك لو ذكرتنا كل يوم كما في العلم (اما) بالتخفيف (اني اخبر) بفتح الهمزة والموحدة (بمكانكم ولكنه يمنعني من الخروج اليكم) للموعظة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتخولنا) بالخاء المعجمة يتعهدنا (بالموعظة في الايام) يعني يذكرنا ايام او يتركنا ايام (كراهية السآمة علينا) اي ان تقع منا السآمة رفقا منه صلى الله عليه وسلم بنا وحسنا في التوصل الى تعليمنا لتأخذ عنه بنشاط فان التعليم بالتدريج ادعى الى الثبات وضمن السآمة معنى المشقة فعداها بعلى والله الموفق * هذا آخر كتاب الدعاء فرغ منه مؤلفه احمد القسطلاني بعد صلاة العشاء في الليلة المسفر صباحها عن يوم الاربعاء ثامن عشري جمادى الاخرة سنة اربع عشرة وتسعمائة اعاده الله على اتمامه ونفع به والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب الرقاق

بكسر الراء وبالقافين بينهما الف جمع رقيق وهو الذي فيه رقة وهي الرحمة ضد الغلظة قال في الكواكب اي كتاب الكلمات المرققة القلوب ويقال للكثير الحياء رق وجهه اي استحيى وقال الراغب متى كانت الرقة في جسم فضدها الصفاقة كثوب رقيق وثوب رقيق ومتى كانت في نفس فضدها القسوة كرقيق القلب وقاسيه وعبر جماعة منهم النسائي في سننه الكبرى بقولهم كتاب الرقائق وكذا في نسخة معتمدة من رواية النسفي عن البخاري والمعنى واحد وسميت احاديث الباب بذلك لان فيها من الوعظ والتنبيه ما يجعل القلب رقيقا ويحدث فيه الرقة (الصحة والفراغ ولا عيش الا عيش الاخرة) كذا لابي ذر عن الحموي وسقط عنده عن الكشميهني والمستملي الصحة والفراغ ولابي الوقت كما في الفتح باب لا عيش الا عيش الاخرة ولكريمة عن الكشميهني ما جاء في الرقاق وان لا عيش الا عيش الاخرة وزاد في الفرع كأصله باب ما جاء في الرقاق ولا عيش الا عيش الاخرة وفيها ايضا باب لا عيش الا عيش الاخرة (بسم الله الرحمن الرحيم) وفي الفتح كاليونينية تقديم البسملة على الكتاب وبه قال (حدثنا المكي بن ابراهيم) التميمي البلخي كذا للاكثر بالالف في اوله وهو اسم بلفظ النسب وهو من الطبقة العليا من شيوخ البخاري قال (اخبرنا عبد الله بن سعيد) بكسر العين (هو) اي سعيد (ابن ابي هند) الفزاري مولى سمرة بن جندب (عن ابيه) سعيد بن ابي هند (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم نعمتان) تثنية نعمة وهي الحالة الحسنة وقال الامام فخر الدين المنفعة المفعولة على جهة الاحسان الى الغير وزاد الدامري من نعم الله (مغبون فيهما) اي في النعمتين (كثير من الناس) رفع بالابتداء وخبره مغبون مقدما والجملة خبر نعمتان وهما (الصحة) في البدن (والفراغ) من الشواغل بالمعاش المانع له عن العبادة والغبن بفتح المعجمة وسكون الموحدة النقص في البيع وتجوكها

فى الرأى اى ضعف الرأى قال فى الكواكب فكانه قال هذان الامران اذا لم يستعملا فيما ينبغى فقد غبن صاحبهما فيهما اى بأعمالهما بحيث لا تحمد عاقبته اوليس له رأى فى تلك البتة فقد يكون الانسان صحيحا ولا يكون متفرغا للعبادة لاشتغاله بالمعاش وبالعكس فاذا اجتمع الصحة والفراغ وقصر فى نيل الفضائل فذلك الغبن كل الغبن لان الدنيا سوق الارباح ومزرعة للاخرة وفيها التجارة التى يظهر ربحها فى الاخرة فمن استعمل فراغه وصحته فى طاعة مولاه فهو المغبوط ومن استعملهما فى معصية الله فهو المغبون لان الفراغ يعقبه الشغل والصحة يعقبها السقم ولو لم يكن الا الهرم والحديث اخرجه الترمذى فى الزهد والنسائى فى الرقائق وابن ماجه فى الرقائق (قال عباس) بالموحدة المشددة اخره مهملة ابن عبد العظيم (العنبرى) البصرى الحافظ احد شيوخ البخارى (حدثنا صفوان بن عيسى) الزهرى (عن عبد الله بن سعيد بن ابى هند) ولابى ذر هو ابن ابى هند (عن ابيه) سعيد السابق انه قال (سمعت ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله) اى مثل الحديث السابق ورواه ابن ماجه عن العباس العنبرى وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة المفتوحتين بندار قال (حدثنا غندر) ولابى ذر محمد بن جعفر بدل قوله غندر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن معاوية بن قرة) بن اياس المزنى (عن انس) رضى الله عنه (عن النبى) ولابى ذر عن المستملى ان النبى (صلى الله عليه وسلم قال) عند حفر الخندق متمثلا (بقول ابن رواحة اللهم لا عيش الا عيش الاخرة ؛ فاصلح الانصار والمهاجرة ؛) بكسر الجيم وسكون الهاء كهاء الاخرة ؛ وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (احمد بن المقدام) بكسر الميم وسكون القاف وبعد الدال المهملة الف فميم العجلى قال (حدثنا الفضيل) بضم الفاء وفتح الضاد مصغرا (ابن سليمان) النميرى بضم النون وفتح الميم بعدها تحتية ساكنة مصغرا قال (حدثنا ابو حازم) بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار قال (حدثنا سهل بن سعد الساعدى) رضى الله عنه (قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخندق ونحن نعمل فى الخندق (وهو يحفر) بكسر الفاء فيه (ونحن ننقل التراب) زاد فى مناقب الانصار على اكتادنا وفسر ثم بما يلى الكاهل الى الظهر (ويمر) صلى الله عليه وسلم من المرور ولابى ذر عن الحموى والمستملى ويصير (بنا فقال اللهم لا عيش الا عيش الاخرة ؛ فاغفر للانصار والمهاجرة ؛) الرواية الاولى فاصلح الانصار وهذه فاغفر وفى اخرى فاكرم ومطابقته للترجمة ظاهرة وفيه اشارة الى تحقير عيش الدنيا لما يعرض له من التكدير والتنغيص وسرعة الزوال والحديث سبق فى مناقب الانصار (تابعه سهل بن سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله) وهذا ثابت فى رواية غير ابى ذر ساقط منها ومحتاج كما قال صاحب التلويح فيما نقله عنه فى عمدة القارى الى اشتراط طويل قال غيره انه ليس بموجود فى نسخ البخارى قال فينبغى اسقاطه انتهى (باب مثل الدنيا فى الاخرة) الجار والمجرور يتعلق بمحذوف تقديره مثل الدنيا بالنسبة الى الاخرة وكلمة فى بمعنى الى كقوله تعالى فردوا ايديهم فى افواههم والخبر محذوف تقديره كمثل الاشئ وفى حديث المستورد المروى فى مسلم مرفوعا ما الدنيا فى الاخرة الا مثل ما يجعل احدكم اصبعه فى اليم فلينظر بم يرجع قال الطيبى اى مثل الدنيا فى جنب الاخرة وهو تمثيل على سبيل التقريب والا فاين المناسبة بين المتناهى وغير المتناهى (وقوله تعالى اعلموا انما الحياة الدنيا لعب) كلعب الصبيان (ولهو) كلهو القيان (وزينة) كزينة النسوان (وتفاخر بينكم) كتفاخر الاقران (وتكاثر) كتكاثر الرهبان (فى الاموال والاولاد) اى مباهاة بهما والتكاثر ادعاء الاستكثار (كمثل غيث اعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفرا ثم يكون حطاما) متفتتا شبه حال الدنيا وسرعة تقضيها مع قلة جدواها بنبات انبته الغيث فاستوى وقوى واعجب الكفار الحاحدون لنعمة الله فيما رزقهم من الغيث والنبات فبعث عليه العاهة فهاج واصفر وصار حطاما اعقوبة لهم على جحودهم كما انهم باصحاب الجنة وصاحب الجنتين وقيل الكفار الزراع وقال العماد بن كثير اى اعجب الزراع نبات ذلك الزرع الذى نبت بالغيث كما يعجب الزراع ذلك كذلك تعجب الحياة الدنيا الكفار فانهم احرص شئ عليها واميل الناس اليها ثم يهيج فتراه مصفرا ثم يكون حطاما اى يهيج ذلك الزرع فتراه مصفرا بعد ما كان اخضر نضرا ثم يصير يبسا متحطما هكذا الحياة الدنيا تكون اولا شابة ثم تكتهل ثم تكون عجوزا شوهاء والانسان كذلك يكون فى اول عمره وعنفوان شبابه غضا طريا لين الاعطاف بهى المنظر ثم انه يشرع فى الكهولة فتتغير طباعه ويفقد بعض قواه ثم يكبر فيصير شيخا كبيرا ضعيف القوى قليل الحركة يعجز عن المشى اليسير ولما كان هذا الثل

قوله الرهبان هكذا فى النسخ ونقل عن العلامة الاميلانى قال فى تلك ما لفظه الاخوة هاهنا الدهقان اى التاجر كما قال اخرجت من كيس دهقان ؛ اى تاجر اهـ

دالا على زوال الدنيا وانقضائها والآخرة كائنة لامحالة فحذر من امرها ورغب فيما فيها من الخيرات فقال (وفي الآخرة عذاب شديد للكفار ومغفرة من الله ورضوان) للمؤمنين (وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور) لمن ركن اليها واعتمد عليها قال ذو النون المصري يا معشر المريدين لا تطلبوا الدنيا وان طلبتموها فلا تحبوها فان الزاد منها والمقيل في غيرها وسقط من قوله وزينة الخ في رواية ابي ذر وقال عقب قوله ولهو الى قوله متاع الغرور وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي قال (حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه) ابي حازم سلمة بن دينار (عن سهل) بفتح السين ابن سعد الساعدي رضي الله عنه انه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها ولغدوة) بلام التأكيد (في سبيل الله) شامل الجهاد وغيره (او روحة) للتنويع لا للشك (خير من الدنيا وما فيها) ؛ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل) سقط لابي ذر او عابر سبيل وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا محمد بن عبد الرحمن ابو المنذر الطفاوي) بضم الطاء المهملة بعدها فاء فالف فواو ففوقية نسبة الى بني طفاوة او موضع بالبصرة (عن سليمان الاعمش) سقط سليمان لابي ذر انه قال (حدثني) بالافراد (مجاهد) هو ابن جبر المفسر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) سقط عبد الله لابي ذر انه (قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي) بكسر الكاف والموحدة وتخفيف التحتية مجمع العضد والكتف قال في الفتح وضبط في بعض الاصول بمنكبي بلفظ التثنية (فقال كن في الدنيا كانك غريب) قدم بلد لا مسكن له فيها ولا وطن ولا سكن يسليه خال عن الاهل والعيال والعلائق التي هي سبب الاشتغال عن الخالق ولما شبه المتاسك السالك بالغريب الذي ليس له مسكن ترقى واضرب عنه بقوله (او عابر سبيل) لان الغريب قد يسكن في بلاد الغربة ويقيم فيها بخلاف عابر السبيل القاصد للبلد الشاسع وبينه وبينها او دية مردية ومفاوز مهلكة وهو يمر مر قطاع الطريق فهل له ان يقيم لحظة او يسكن لمحة من توعقبه بقوله (وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول اذا امسيت فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر المساء) اي سر دائما ولا تقتر عن السير ساعة فانك ان قصرت في السير انقطعت عن المقصود وهلكت في تلك الاودية هذا معنى المشبه به واما المشبه فهو قوله (وخذ من) زمن (صحتك لمرضك) وفي رواية ليث بن ابي سليم عن مجاهد عند احمد والترمذي لسقمك اي سر سيرك القصد في حال صحتك بل لا تقنع به وزد عليه بقدر قوتك ما دامت فيك قوة بحيث يكون ما بك من تلك الزيادة قائما مقام ما لعله يفوت حال المرض والضعف او اشتغل في الصحة بالطاعة بحيث لو حصل تقصير في المرض لا تجبر بذلك وفي قوله و من حياتك لموتك) اشارة الى اخذ نصيب الموت وما يحصل فيه من الفتور من السقم يعني لا تقعد في المرض عن السير كل القعود بل ما امكنك منه فاجتهد فيه حتى تنتهي الى لقاء الله وما عنده من الفلاح والنجاح والاخبت وخسرت وزاد ليث فانك لا تدري يا عبد الله ما اسمك غدا اي هل يقال لك شقي ام سعيد او هل يقال لك حي او ميت وفي حديث ابن عباس عند الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك فالعاقل اذا امسى لا ينتظر الصباح واذا اصبح لا ينتظر المساء بل يظن ان اجله يدركه قبل ذلك فيعمل ما يلقى نفعه بعد موته ويبادر ايام صحته بالعمل الصالح فان المرض قد يطرأ فيمنع من العمل فيخشى على من فرط في ذلك ان يصير الى المعاد بغير زاد فمن لم ينتهز الفرصة يندم وما احسن قول من قال

اذا هبت ريحك فاغتنمها ؛ فان لكل خافقة سكون

فلا تغفل عن الاحسان فيها ؛ فما تدري السكون متى يكون

اذا ظفرت يداك فلا تقصر فان الدهر عادته يخون والحديث اخرجه الترمذي ؛ هذا (باب) بالتنوين (في الامل وطوله) بفتح الهمزة والميم وهو الرجاء فيما تحب النفس من طول عمر وزيادة غنى يقال امل خير يامله املا وكذلك التأميل ومعناه قريب من التمني وقيل الفرق بينهما ان الامل ما تقدم سببه والتمني بخلافه وقيل الامل ارادة الشخص تحصيل شيء يمكن حصوله فاذا فاته تمناه والرجاء تعليق القلب بمحبوب ليحصل في المستقبل والفرق بين الرجاء والتمني ان التمني يورث صاحبه الكسل ولا يسلك طريق الجهد والجد وبعكسه صاحب الرجاء فالرجاء محمود والتمني معلول كالامل الا للعالم في العلم فلو لا طول امله ما صنف ولا الف في الامل سر لطيف لانه لولا الامل ما لقي حدا بعشير

لاطابت نفسه ان يشرع فى عمل من اعمال الدنيا وانما المذموم منه الاسترسال فيه وعدم الاستعداد لامر الاخرة **وقول الله تعالى** وقوله تعالى (**فمن زحزح**) بعد (**عن النار وادخل الجنة فقد فاز**) ظفر بالخير وقيل فقد حصل له الفوز المطلق وقيل الفوز نيل المحبوب والبعد عن المكروه (**وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور**) المتاع ما يتمتع به وينتفع والغرور يجوز ان يكون مصدرا من قولك غررت فلانا غرورا شبه الدنيا بالمتاع الذى يدلس به على المستام ويغر حتى يشتريه لتوبتين له فساده وردائته والشيطان هو المدلس الغرور وقرأ عبد الله بفتح الغين وفسر بالشيطان ويجوز ان يكون فعولا بمعنى مفعول اى متاع المغرور ذاى المخدوع واصل الغرر الخطر قال سعيد بن جبير هذا فى حق من آثر الدنيا على الاخرة واما من طلب متاع الدنيا للاخرة فانها نعم المتاع وعن الحسن كخضرة النبات ولعب البنات لا حاصل لها فينبغى للانسان ان يأخذ من هذا المتاع بطاعة الله تعالى ما استطاع (**بمزحزحه**) اى (**بمباعده**) بكسر العين بمعنى ان معنى قوله فمن زحزح بوعد واصل الزحزحة الازالة ومن ازيل عن شئ فقد بوعد منه و هذا ثابت هنا لابى ذر عن المستملى والكشميهنى وسقط لابى ذر من قوله وما الحياة الدنيا الى اخر قوله الغرور (**وقوله**) تعالى (**ذرهم**) امرا هانة اى اقطع طمعك من رعوانهم ودع عنك النهى عما هم عليه بالتذكرة والنصيحة وخلهم (**ياكلوا ويتمتعوا**) بدنياهم فهى خلاقهم ولا خلاق لهم فى الاخرة (**ويلههم الامل**) يشغلهم الامل عن الاخذ بحظهم من الايمان والطاعة (**فسوف يعلمون**) اذا وردوا القيامة وذاقوا وبال صنيعهم وفيه تنبيه على ان ايثار التلذذ والتنعم وما يؤدى اليه طول الامل ليس من اخلاق المؤمنين وهذا تهديد ووعيد وقال بعض العلماء ذرهم تهديد وسوف يعلمون تهديد اخر فمتى يهنأ العيش بين تهديدين والاية نسختها اية القتال وسقط لابى ذر ويلههم الخ وقال بعد قوله ويتمتعوا الاية (**وقال على**) رضى الله عنه من قوله موقوفا ولابى ذر على بن ابى طالب (**ارتحلت الدنيا**) حال كونها (**مدبرة وارتحلت الاخرة**) حال كونها (**مقبلة ولكل واحدة منهما**) من الاخرة والدنيا ولابى ذر عن المستملى منهما (**بنون فكونوا من ابناء الاخرة ولا تكونوا من ابناء الدنيا فان اليوم عمل**) قال فى الكواكب فان قلت اليوم ليس عملا بل فيه العمل ولا يمكن تقديره والا وجب نصب عمل واجاب بانه جعل نفس العمل مبالغة كقولهم ابو حنيفة فقه وهاره صائم (**ولا حساب**) فيه (**وغدا حساب**) بالرفع (**ولا عمل**) فيه اى فاذ على ان اسم ان ضمير شان محذوف وهو عند هم قليل اوهو على حذف مضاف اما من الاول واما من الثانى اى فان حال اليوم عمل ولا حساب وان اليوم يوم عمل ولا حساب وهذا رواه ابن المبارك فى الزهد من طرق عن اسماعيل بن ابى خالد وزبيد الايامى عن رجل من بنى عامر وسمى فى روايته لابن ابى شيبة مهاجرا العامرى وكذا فى الحلية لابى نعيم من طريق ابى مريم عن زبيد عن مهاجر بن عمير قال قال على ان اخوف ما اخاف عليكم اتباع الهوى وطول الامل فاما اتباع الهوى فيصد عن الحق واما طول الامل فينسى الاخرة الا وان الدنيا ارتحلت مدبرة الحديث وقال بعض الحكماء مما اخذه من قول على هذا الدنيا مدبرة والاخرة مقبلة فعجب لمن يقبل على المدبرة ويدبر عن المقبلة وبه قال (**حدثنا صدقة**) ابن الفضل المروزى الحافظ قال (**اخبرنا يحيى بن سعيد**) القطان وسقط لغير ابى ذر ابن سعيد (**عن سفيان**) انه (**قال حدثنى**) بالافراد (**ابى سعيد**) بن مسروق الثورى (**عن منذر**) بضم الميم وسكون النون وكسر الذال المعجمة بعدها راء ابن يعلى الثورى الكوفى (**عن ربيع بن خثيم**) بضم المعجمة وفتح المثلثة وربيع بفتح الراء وكسر الموحدة الثورى (**عن عبد الله**) بن مسعود (**رضى الله عنه**) انه (**قال خط النبى صلى الله عليه وسلم خطا مربعا**) مستوى الزوايا (**وخط خطا فى الوسط خارجا منه**) اى من الخط المربع (**وخط خططا**) بضم الخاء مصححا عليها فى الفرع واصله وتكسر وبضم الطاء الاولى وتفتح وهى عن ابى الوقت فى نسخة اى خططا (**صغارا الى**) جانب (**هذا**) الخط (**الذى فى الوسط من جانبه الذى فى الوسط**) وصورته التى ينتزل سياق لفظ الحديث عليها هكذا

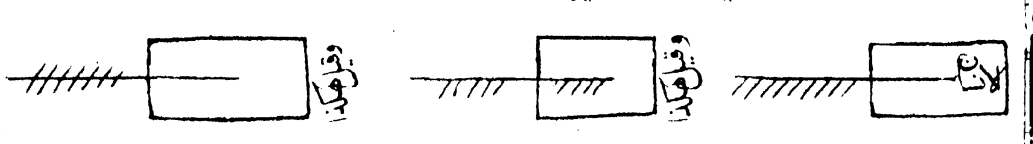

وكذا الخط الذى الى الانسان وقوله وهذا

(**وقال**) صلى الله عليه وسلم ولابى ذر فقال بالفاء بدل الواو (**هذا الانسان**) مبتدأ وخبر اى هذا الخط هو

الانسان على سبيل التمثيل وهذا اجله محيط به) اشارة الى المربع (و) قال صلى الله عليه وسلم (قد احاط به) بالشك من الراوى
(وهذا) الخط المستطيل المتعرد (الذى هو خارج) من وسط الخط المربع (امله وهذه الخطط) بضم الخاء والطاء الاولى والثانى
عن الحموى والمستملى الخطوط (الصغار) اى الشطبات التى فى الخط الخارج من وسط المربع من اسفله او من اسفله واعلاه (الاعراض
بالعين المهملة والضاد المعجمة اى الآفات العارضة له كمرض وفقد مال وغيرهما والمراد بالخطوط المثال لاعدد مخصوص معين (فان اخطأ) اى
فان تجاوز عنه (هذا) العرض وسلم منه (الى) خط بحذف الضمير وله عن الحموى والمستملى هذه بالتأنيث (نهشته) بالشين المعجمة اصابته
واخذه (هذا وان اخطأه هذا) العرض (نهشه) اخذه (هذا) العرض الاخر وهو الموت فربما مات بالسبب الاول والاجل
والحاصل ان الانسان يتعاطى الامل ويخلجه الاجل دون الامل وسقط لابى الوقت الهاء من اخطأه فى الموضعين وعبر بالنهش وهو لاع ذات السم مبالغة فى الاخذ والحديث اخرجه الترمذى فى الزهد والنسائى فى الرقاق وابن ماجه فى الزهد به قال (حدثنا مسلم) الفراهيدى
بالفاء المفتوحة ابن ابراهيم الحافظ البصرى قال (حدثنا هشام) هو ابن يحيى (عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة) زيد بن سهل الانصارى
(عن انس بن مالك) رضى الله عنه انه (قال خط النبى صلى الله عليه وسلم خطوطا فقال هذا الامل) الذى هو امله الانسان
(وهذا اجله) والخط الاخر الانسان والخطوط الاخر الآفات التى تعرض له (فبينما) بالميم (هو كذلك) طالبا لامله البعيد اذ
جاءه الخط) الاوسط (الاقرب) وهو الاجل المحيط به اذ لاشك ان الخط المحيط هو اقرب من الخط الخارج عنه وعند البيهقى فى الزهد
من وجه اخر عن اسحاق خط خطوطا وخط خطا ناحيته ثم قال هل تدرون ما هذا هذا مثل ابن ادم ومثل التمنى وذلك الخط الامل ينال يؤمل
اذ جاءه الموت وعند الترمذى من رواية حماد بن سلمة عن عبيد الله بن ابى بكر بن انس عن انس بلفظ هذا ابن ادم وهذا اجله ووضع
يده عند قفاه ثم بسطها فقال وثم امله وثم اجله اى ان اجله اقرب اليه من امله والحديث اخرجه النسائى فى الرقاق هذا (باب)
بالتنوين بذكر فيه (من بلغ) من العمر (ستين سنة فقد اعذر الله) عز وجل (اليه فى العمر) واعذر بالعين المهملة والذال
المعجمة والهمزة فيه للازالة اى ازال الله عذره فلم يبق له اعتذارا كان يقول لو مد فى الاجل لفعلت ما امرت به يقال اعذر اليه اذا بلغ
اقصى الغاية فى العذر ومكنه منه واذا لم يكن له عذر فى ترك الطاعة مع تمكنه منها بالعمر الذى حصل له فلا ينبغى له حينئذ الا الاستغفار
والطاعة والاقبال على الاخرة بالكلية ونسبة الاعتذار الى الله مجازية والمعنى ان الله تعالى لو يترك للعبد سببا فى الاعتذار يتمسك به
(لقوله) عز وجل (اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر) توبيخ من الله اى فيقول الله تعالى لهم ذلك توبيخا قال الزجاج اى اولم نعمركم العمر
الذى يتذكر فيه من تذكر وقال ابو البركات النسفى يجوز ان تكون ما نكرة موصوفة اى تعميرا يتذكر فيه من تذكر وقال ابن الحاجب ما
لا يستقيم ان تكون نافية من حيث اللفظ ومن حيث المعنى اما اللفظ فلانها يجب قطعها عن عمركم لانه لا يجوز ان يكون النفى من معموله و
ايضا فان الضمير فى فيه يرجع الى غير مذكور واما المعنى فلان قوله اولم نعمركم انما سيق لاثبات التعمير وتوبيخهم على تركهم التذكير فاذا
جعل نفيا كان فيه اخبار عن نفى تذكر متذكر فيه فظاهره على ذلك نفى التعمير لانه اذا كان ما نافيا لا يتذكر فيه متذكر لزم ان لا يكون تعمير
وهو خلاف قوله اولم نعمركم انتهى وقوله اولم نعمركم متناول لكل عمر تمكن فيه المكلف من اصلاح شانه وان قصر الا ان التوبيخ فى المتطاول
اعظم واختلف فى مقدار العمر المراد هنا فعن على بن الحسين زين العابدين سبع عشرة سنة وعن وهب ابن منبه اربعون سنة وقال
مسروق اذا بلغ احدكم اربعين سنة فليأخذ حذره من الله عز وجل وعن ابن عباس ستون سنة وهو الصحيح كما سيأتى فى حديث ابى هريرة
اول احاديث هذا الباب وعن ابن عباس ما رواه ابن مردويه سبعون سنة فالانسان لا يزال فى ازدياد الى كمال الستين ثم شرع بعد ذلك فى النقص والهرم
اذا بلغ الفتى ستين عاما ✦ فقد ذهب المسرة والبهاء

ولما كان هذا هو العمر الذى يعذر الله الى عباده به ويزيح عنهم العلل كان هذا هو الغالب على اعمار هذه الامة بعد الى يعلى من طريق
ابراهيم بن الفضل عن سعيد عن ابى هريرة معترك المنايا ما بين ستين وسبعين لكن ابراهيم بن الفضل ضعيف وفى حديث
ابى هريرة مرفوعا اعمار امتى ما بين الستين الى السبعين واقلهم من يجوز ذلك رواه الترمذى فى كتاب الزهد (وجاءكم
النذير) زاد ابو ذر يعنى الشيب وهو مروى عن ابن عباس وغيره وقال السدى وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم المراد به رسول الله

صلی الله علیه وسلم وهو الصحیح عن قتادة فیکون احتج علیهم بالعمر والرسل وبه قال (حدثنی) بالافراد ولابی ذر بالجمع (عبد السلام بن مطهر) بضم المیم وفتح الطاء المهملة والهاء المشددة المفتوحة ابن حسام ابو ظفر الازدی البصری قال (حدثنا عمر بن علی) بضم العین وفتح المیم ابن عطاء بن مقدم المقدمی البصری (عن معن بن محمد) بفتح المیم وسکون العین المهملة (الغفاری) بکسر الغین المعجمة نسبة الی غفار (عن عمر بن علی) وقد رواه عن معن بالعنعنة لکن اخرج الحدیث احمد بن عبد الرزاق عن معمر عن رجل من بنی غفار عن سعید فصرح فیه بالسماع والمبهم هو معن بن محمد الغفاری (عن سعید بن ابی سعید) ذکوان (المقبری) بضم الموحدة نسبة الی مقبرة بالمدینة کان یسکن عندها وسقط المقبری لابی ذر (عن ابی هریرة) رضی الله عنه (عن النبی صلی الله علیه وسلم) انه (قال) کذا لابی ذر ولغیره فقال بفاء قبل القاف (اعذر الله الی امرئ أخر أجله) ای اطال حیاته (حتی بلغ ستین سنة) ای لم یبق فیه موضعا للاعتذار حیث امهله الی طول هذه المدة ولم یعتذر یقال اعذر الرجل اذا بلغ اقصی الغایة فی العذر وقال التوربشتی ومنه قولهم اعذر من انذر ای اتی بالعذر واظهره وهو مجاز عن القول فان العذر لا یتوجه علی الله وانما یتوجه له علی العبید وحقیقة المعنی فیه ان الله لم یترک له شیئا فی الاعتذار یتمسک به قال ابن بطال انما کانت الستون حدا لهذا لانها قریبة من معترک المنایا وهی سن الانابة والخشوع و ترقب المنیة فهذا اعذار بعد اعذار لطفا من الله تعالی بعباده حتی ینقلهم من حالة الجهل الی حالة العلم ثم اعذر الیهم فلم یعاقبهم بعد الحجج الواضحة وان کانوا فطروا علی حب الدنیا وطول الامل لکنهم امروا بمجاهدة النفس فی ذلک لیمتثلوا ما امروا به من الطاعة و ینزجروا عما نهوا عنه من المعصیة وقال بعض الحکماء الاسنان اربعة سن الطفولیة ثم الشباب ثم الکهولة ثم الشیخوخة وهی اخر الاسنان وغالب ما یکون بین الستین الی السبعین فحینئذ یظهر ضعف القوة بالنقص والانحطاط فینبغی له الاقبال علی الاخرة بالکلیة لاستحالة ان یرجع الی الحالة الاولی من النشاط والقوة قلت ورایت لابی الفرج بن الجوزی الحافظ جزءا لطیفا سماه تنبیه الغمر بمواسم العمر ذکر فیه انها خمسة الاولی من وقت الولادة الی زمان البلوغ والثانی الی نهایة شبابه خمس وثلاثین والثالث الی تمام الخمسین وهو الکهولة قال وقد یقال له کهل لما قبل ذلک والرابع الی تمام السبعین وذلک زمان الشیخوخة والخامس الی اخر العمر قال وقد یتقدم ما ذکرناه من التسعین ویتاخر (تابعه) ای تابع معن بن محمد (ابو حازم) سلمة بن دینار مما رواه النسائی عن یعقوب بن عبد الرحمن عن ابی حازم (و) تابع معنا ایضا (ابن عجلان) محمدا فیما رواه الطبرانی فی الاوسط عن عبد الرزاق عن معمر عن منصور بن المعتمر عن محمد بن عجلان کلاهما (عن المقبری) ابی سعید ذکوان عن ابی هریرة بلفظ من اتت علیه ستون سنة فقد اعذر الله الیه فی العمر وبه قال (حدثنا علی بن عبد الله) المدینی قال (حدثنا ابو صفوان عبد الله بن سعید) الاموی نزیل مکة قال (حدثنا) ولابی ذر اخبرنا (یونس بن یزید الایلی) (عن ابن شهاب) الزهری انه (قال اخبرنی) بالافراد (سعید بن المسیب ان ابا هریرة رضی الله عنه قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا یزال قلب) المرء (الکبیر) ای الشیخ (شابا) قویا (فی اثنتین) ای خصلتین (فی حب الدنیا) المال (و) محبة (طول الامل) ای العمر کما فسر فی الحدیث اللاحق واشار الی قوة استحکام حبه للمال لانه من باب المشاکلة والمطابقة وقال فی المصابیح فیه ایهام الطباق بین الکبیر والشاب والاستعارة فی شابا والتوسیع فی قوله فی اثنتین الی اخره اذ هو عبارة عن ان یاتی فی عجز الکلام بمثنی مفسر بمعطوف ومعطوف علیه

کقوله ۰ اذا ابو قاسم جادت لنا یده ۰ فیحمد الاجود ان البحر والمطر والحدیث اخرجه مسلم فی الزکاة والنسائی فی الرقائق (قال اللیث) ولابی ذر قال اللیث بن سعد الامام مما وصله الاسماعیلی من طریق ابی صالح کاتب اللیث عنه (حدثنی) بالافراد (یونس) بن یزید الایلی (و) قال (ابن وهب) عبد الله مما وصله مسلم عن حرملة عنه (عن یونس) ایضا (عن ابن شهاب) الزهری انه (قال اخبرنی) بالافراد (سعید) هو ابن المسیب (و ابو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف ولفظ الاول کلفظ حدیث الباب الا انه قال المال بدل الدنیا ولفظ الاخر قلب الشیخ شاب علی حبتین طول الحیاة وحب المال واخرجه البیهقی من وجه اخر عن ابی هریرة وزاد فی اوله ان ابن ادم یضعف جسمه ویخل لحمه من الکبر وقلبه شاب وبه قال (حدثنا مسلم ابن ابراهیم) الفراهیدی قال (حدثنا هشام) الدستوائی قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن انس بن مالک رضی الله

عنہ وسقط ابن مالک لغیر ابی ذر (قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یکبر ابن ادم) بفتح الموحدۃ ای یطعن فی السن (ویکبر) بفتح الموحدۃ ایضا فی الفرع فیہما کاصلہ وتضم ای ویعظم معبر عن الکثرۃ وھی کثرۃ عدد السنین بالعظم (معہ اثنان حب المال و طول العمر) وفی روایۃ ابی عوانۃ عن قتادۃ عند مسلم یھرم ابن ادم ویشب معہ اثنتان الحرص علی المال والحرص علی العمر قال القرطبی فیہ کراھۃ الحرص علی طول العمر وکثرۃ المال وان ذلک لیس بمحمود وقال غیرہ الحکمۃ فی التخصیص بھذین الامرین ان احب الاشیاء الی ابن ادم نفسہ فھو راغب فی بقائھا فاحب لذلک طول العمر واحب المال لانہ اعظم فی دوام الصحۃ التی ینشأ عنہا غالبا طول العمر فکلما احس بقرب نفاد ذلک اشتد حبہ لہ ورغبتہ لہ فی دوامہ والکبری عند الصباح بطیب

والمرء ما عاش ممدود لہ امل ٭ لا ینتھی العمر حتی ینتھی الاثر ٭

(رواہ) ای الحدیث (شعبۃ) بن الحجاج (عن قتادۃ) بن دعامۃ عن انس وصلہ مسلم من روایۃ محمد بن جعفر عن شعبۃ بلفظ سمعت قتادۃ عن انس بنحوہ واخرجہ احمد عن محمد بن جعفر بلفظ یھرم ابن ادم ویشب معہ اثنتان واراد المؤلف بایراد ھذا التعلیق دفع توھم الانقطاع فیہ لکون قتادۃ مدلسا وقد عنعنہ لکن شعبۃ لا یحدث عن المدلسین الا بما علم انہ دخل فی سماعہم فیستوی فی ذلک التصریح والعنعنۃ بخلاف غیرہ (باب العمل الذی یبتغی بہ وجہ اللہ) بضم التحتیۃ وفتح الغین المعجمۃ ای یطلب بہ ذات اللہ عز وجل لا الریاء والسمعۃ (فیہ سعد) بسکون العین ای فی الباب حدیث سعد بن ابی وقاص السابق فی الجنائز فی باب رثاء النبی صلی اللہ علیہ وسلم سعد بن خولۃ وفیہ فقلت یا رسول اللہ اخلف بعد اصحابی قال انک لن تخلف فتعمل عملا تبتغی بہ وجہ اللہ الا ازددت بہ درجۃ وبہ قال (حدثنا معاذ بن اسد) المروزی قال (اخبرنا عبد اللہ) بن المبارک المروزی قال (اخبرنا معمر) بفتح المیمین بینہما عین مہملۃ ساکنۃ ابن راشد (عن الزھری) محمد بن مسلم بن شہاب انہ قال (اخبرنی بالافراد (محمود بن الربیع) الانصاری (وزعم محمود انہ) ای قال محمود انہ (عقل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم) بالعین المہملۃ والقاف المفتوحتین (وقال وعقل مجتہا) بفتح المیم والجیم المشددۃ فیہما (من دلو کانت فی دارھم) وسقط لابی ذر وقال وانما قال عقل لانہ کان صغیرا حین دخل دارھم وشرب ماء وھج من ذلک الماء محزعلی وجھہ (قال سمعت عتبان ابن مالک الانصاری) بکسر عین عتبان وسکون المثناۃ الفوقیۃ (ثم احد بنی سالم) بالنصب عطفا علی الانصاری (قال غدا) بالغین المعجمۃ (علی) بتشدید التحتیۃ (رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال) بعد دخولہ المنزل وصلاتہ فیہ والسؤال أن یتأخر حتی یطعم وسؤالہ علیہ الصلاۃ والسلام عن مالک بن الدخشم وکلام من وقع فی حقہ والمراجعۃ فی ذلک (لن یوافی) ای لن یاتی (عبد یوم القیامۃ) حال کونہ (یقول لا الہ الا اللہ یبتغی بہ) بالقول ولابی ذر عن الکشمیہنی بھا بکلمۃ لا الہ الا اللہ (وجہ اللہ) عز وجل ای ذاتہ المقدسۃ (الا حرم اللہ علیہ النار) وبہ قال (حدثنا قتیبۃ) بن سعید قال (حدثنا یعقوب بن عبد الرحمن) الفارسی المدنی نزیل الاسکندریۃ (عن عمرو) بن ابی عمرو بفتح العین وسکون المیم فیہما مولی المطلب (عن سعید المقبری عن ابی ھریرۃ) رضی اللہ عنہ (ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال یقول اللہ تعالی ما لعبدی المومن عندی جزاء) ای ثواب (اذا قبضت صفیہ) ای روح صفیہ وھو بفتح الصاد وکسر الفاء وتشدید التحتیۃ الحبیب المصافی کالولد والاخ وکل من احبہ الانسان (من اھل الدنیا ثم احتسبہ) ای صبر راجیا الثواب من اللہ (الا الجنۃ) متعلق بقولہ ما لعبدی المومن والحدیث من افرادہ (باب ما یحذر) بضم التحتیۃ وسکون المہملۃ ولابی ذر یحذر بفتح المہملۃ وتشدید الذال المعجمۃ (من زھرۃ الدنیا) بسکون الھاء وفتحہا بھجتہا ونضارتہا وحسنہا (وھو من التنافس) ای الرغبۃ (فیہا) وبہ قال (حدثنا اسماعیل بن عبد اللہ) الاویسی (قال حدثنی) بالافراد (اسماعیل بن ابراھیم بن عقبۃ) بضم العین وسکون القاف (عن) عمہ (موسی بن عقبۃ) انہ قال (قال ابن شہاب) محمد بن مسلم الزھری (حدثنی) بالافراد (عروۃ بن الزبیر) ابن العوام (ان المسور بن مخرمۃ) بفتح المیم وسکون الخاء المعجمۃ (اخبرہ ان عمرو بن عوف) بالفاء الانصاری (وھو حلیف) بفتح الحاء المہملۃ وکسر اللام (لبنی عامر بن لوی کان) عمرو بن عوف (شھد بدرا مع رسول اللہ صلی اللہ

عليه وسلم اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا عبيدة بن الجراح) نادا ابو ذر عن الكشميهني الى البحرين البلد المشهور (ياتي بجزيتها) اى بجزية اهلها (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صالح اهل البحرين وامر عليهم) بتشديد الميم (العلاء بن الحضرمي) عبد الله بن مالك بن ربيعة وكان من اهل حضرموت سنة تسع من الهجرة (فقدم ابو عبيدة) بن الجراح سنة عشرة (بمال من البحرين) وكان مائة الف وثمانين الف درهم وقيل ثمانين الفا (فسمعت الانصار بقدومه فوافقته) بفاء بين بينهما واو فالف ولابي ذر عن المستملي والكشميهني فوافت بحذف الضمير وهما من الموافاة ولابي ذر عن الحموي فوافت بالقاف بين الفاء والفوقية (صلاة الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرف) عليه الصلاة والسلام (تعرضوا له فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم) وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي ذر (حين راهم وقال اظنكم سمعتم بقدوم ابي عبيدة وانه جاء بشيء) من الدراهم (قالوا اجل) نعم (يا رسول الله قال فابشروا) بقطع الهمزة وكسر المعجمة (واملوا) بقطع الهمزة وكسر الميم المشددة (ما يسركم فوالله ما الفقر اخشى عليكم) بنصب الفقر بتقدير ما اخشى الفقر وحذف كان اخشى عليكم مفسرله ويجوز الرفع بتقدير ضمير اى ما الفقر اخشاه عليكم قال في الفتح والاول هو الراجح وقال في التنقيح والرفع ضعيف لانه يحتاج الى ضمير يعود عليه وانما يجوز ذلك في الشعر انتهى وتعقبه في المصابيح فقال ضعف ذلك مذهب كوفي قال في التسهيل ولا يختص بالشعر خلافا للكوفيين وقال في شرح المشكاة فائدة تقديم المفعول هنا الاهتمام بشان الفقر لان الوالد الشفيق اذا حضره الموت كان اهتمامه بحال ولده في المال فاعلم صلى الله عليه وسلم اصحابه انه وان كان لهم في الشفقة عليهم كالاب لكن حاله في امر المال يخالف حال الولد وانه لا يخشى عليهم الفقر كما يخشاه الوالد ولكن يخشى عليهم من الغنى الذي هو مطلوب الوالد لولده كما قال (ولكن اخشى عليكم ان تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها) بحذف احدى التاءين فيهما اى فترغبوا فيها كما رغبوا فيها (وتلهيكم) عن الاخرة (كما الهتهم) عنها فان قلت تقديم المفعول هنا يوذن بان الكلام في المفعول لا في الفعل كقولك ما زيدا ضربت فلا يصح ان يعقب المنفي باثبات ضده فتقول ولكن اكرمته لان المقام يابا ذا الكلام في المفعول هل هو زيدا او عمرو مثلا لا في الفعل هل هو اكرام او اهانة والحديث قد وقع في الاستدراك باثبات هذا الفعل المنفي فقال ولكن اخشى عليكم ان تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم الخ فكيف يتاتى هذا فالجواب ان المنظور اليه في الاستدراك هو المنافسة في الدنيا عند بسطها عليهم كما انه قال ما الفقر اخشى عليكم ولكن المنافسة في الدنيا فلم يقع الاستدراك الا في المفعول كقولك ما زيدا ضربت ولكن عمرا ضربت والفعل المثبت ثانيا ليس ضد الفعل المنفي اولا بحسب الوضع وانما اختلفا بالمتعلق فذكره لا يضر لانه في الحقيقة استدراك بالنسبة الى المفعول لا الى الفعل قاله في المصابيح والحديث فيه ثلاثة من التابعين على نسق موسى وابن شهاب وعروة وصحابيان المسور وعمرو وكلهم مدنيون وسبق في الجزية والموادعة مع اهل الذمة وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) سقط لابي ذر ابن سعيد قال (حدثنا الليث) ولابي ذر ليث بن سعد (عن يزيد بن ابي حبيب) سويد الازدي عالم اهل مصر (عن ابي الخير) مرثد بن عبد الله (عن عقبة بن عامر) الجهني رضي الله عنه (ان رسول الله) ولابي ذر ان النبي (صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل) وقعة (احد) الذين استشهدوا بها (صلاته على الميت) اى دعا لهم بدعاء صلاة الميت بعد ثماني سنين (ثم انصرف الى المنبر) كالموضع للاحياء والاموات (فقال اني فرطكم) ولابي ذر فرط لكم بفتح الفاء والراء على الروايتين سابقكم الى الحوض اهيئه لكم لان الفارط هو الذي يتقدم الوارد ليصلح له الحياض والدلاء والارشية وغيرها من امور الاستقاء (وانا شهيد عليكم) باعمالكم (واني والله لانظر الى حوضي الآن) نظرا حقيقيا بطريق الكشف (واني قد اعطيت مفاتيح) بالتحتية بعد الفوقية ولابي ذر مفاتح (خزائن الارض او مفاتيح الارض) يريد ما فتح على امته من الملك والخزائن بعده والشك من الراوي (واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا) بالله (بعدي ولكني اخاف عليكم ان تنافسوا فيها) اى في الدنيا ولابي ذر عن الكشميهني ولكن اخاف بحذف التحتية من يكني والحديث سبق في الجنائز في باب الصلاة على الشهيد وبه قال (حدثنا اسماعيل) بن ابي اويس

قوله فيهما فيه نظر فان حذف احدى التاءين انما هو في الاول لانه ضارع دون الثاني لانه فعل ماض اهـ

قال (حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن زيد بن اسلم) الفقيه العدوي (عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد) ولابي ذر زيادة الخدري رضي الله عنه انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكثر ما اخاف عليكم ما يخرج الله) عز وجل بضم الياء من الاخراج (لكم من بركات الارض قيل) يا رسول الله (وما بركات الارض قال زهرة الدنيا) بفتح الزاي وسكون الهاء وزاد هلال بن يسار ونباتها وهو عطف تفسيري والزهرة ماخوذ من زهرة الشجرة وهو نورها بفتح النون والمراد ما فيها من انواع المتاع والعين النبات والزرع وغيرها مما يغتر الناس بحسنه مع قلة بقائه (فقال له رجل) لم اعرف اسمه (هل ياتي الخير بالشر) اي هل تصير النعمة عقوبة لان زهرة الدنيا نعمة من الله فهل تعود هذه النعمة نقمة والاستفهام للارشاد (فصمت النبي صلى الله عليه وسلم حتى ظننا) ولابي ذر عن الحموي والمستملي حتى ظننت (انه ينزل عليه الوحي ثم جعل يمسح عن جبينه) العرق من ثقل الوحي (فقال) عليه الصلاة والسلام (اين السائل قال انا) يا رسول الله (قال ابو سعيد) الخدري (لقد حمدناه) اي حمدنا الرجل (حين طلع ذلك) اي ظهر ولابي ذر عن الكشميهني اطلع لذلك وفي رواية هلال وكاد حمده وظاهره انهم لاموه اولا حيث سكت النبي صلى الله عليه وسلم فظنوا انه اغضبه فحمدوه لما رأوا مسالته سببا للاستفادة مما قاله النبي صلى الله عليه وسلم (قال) صلى الله عليه وسلم (لا ياتي الخير الا بالخير) وانما يعرض له الشر بعارض البخل به عمن يستحقه والاسراف في انفاقه فيما لا ينبغي (ان هذا المال خضرة) بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين مع الحلاوة بالمال او العيشة به خضرة في المنظر (حلوة) في الذوق والمراد التشبيه اي المال كالبقلة الخضرة الحلوة او انث باعتبار ما يشتمل عليه المال من زهرة الدنيا او المراد بالمال هنا الدنيا لانه من زينتها كما قال تعالى المال والبنون زينة الحياة الدنيا (وان كل ما انبت الربيع) اي الجدول وهو النهر الصغير واسناد الانبات اليه مجازا اذ المنبت حقيقة هو الله تعالى (يقتل حبطا) بفتح الحاء المهملة وللوحدة والطاء المهملة المنونة انتفاخ بطن من كثرة الاكل يقال حبطت الدابة تحبط حبطا اذا اصابت مرعى طيبا فاكثرت منه في الاكل حتى تنتفخ فتموت (او يلم) بضم التحتية وكسر اللام وتشديد الميم يقرب من الهلاك والمعنى يقتل او يقارب القتل (الا) بتشديد اللام (اكلة الخضرة) من بهيمة الانعام وشبه بها لانها التي الف المخاطبون احوالها في سومها ورعيها وما يعرض لها من التسمن وغيره واكلة بمد الهمزة وكسر الكاف والخضرة بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين ضرب من الكلاء تحبه الماشية وتستلذه فستكثر منه فستثقل في المصابيح ان الاستثناء منقطع اي لكن اكلة الخضرة لا يقتلها اكل الخضرة ولو يلم بقتلها وانما قلنا انه منقطع لفوات شرط الاتصال ضرورة كون الاول غير شامل له على تقدير عدم التنبيه وذلك لان من فيه تبعيضية فكانه يقول ان شيئا مما ينبت يقتل حبطا او يلم وهذا لا يشمل ما كول اكلة الخضرة ظاهر الا نكرة في سياق الاثبات نعم في هذا اللفظ الثابت في الطريق المذكورة هنا وهو قوله وان كل ما انبت الربيع يقتل حبطا او يلم ياتي جعل الاستثناء متصلا لدخول المستثنى في عموم المستثنى منه وليس المستثنى في الحقيقة هو الاكلة نفسها والا كان منقطعا وانما المستثنى محذوف تقديره ما كول اكلة الخضرة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه انتهى ولابي ذر عن الكشميهني الخضرة بغير ها ء وله عن الحموي والمستملي الخضرة بضم الخاء وسكون الضاد وفي بعض النسخ الا بتخفيف اللام وفتح الهمزة على انها استفتاحية كانه قال الا انظروا اكلة الخضرة واعتبروا بشانها (اكلت) ولابي ذر عن الكشميهني تاكل (حتى اذا امتدت خاصرتاها) بالتثنية اي جنباها امتلاتا شبعا وعظم جنباها ولابي ذر عن الكشميهني خاصرتها بالافراد (استقبلت الشمس) فتحمى فيسهل خروج ما ثقل عليها مما اكلته (فاجترت) بالجيم الساكنة والتاء الفوقية المفتوحة والراء المشددة استرجعت ما ادخلته في كرشها من العلف فمضغته ثانيا ليزداد نعومة وسهولة لاخراجه (وثلطت) بالمثلثة واللام والطاء المهملة المفتوحات وضبط السفاقسي اللام بالكسر القت ما في بطنها من السرقين رقيقا (وبالت) فاراحت بما القته من السرقين والبول وسلمت من الهلاك (ثم عادت فاكلت) وهذا بخلاف ما لم تتمكن من ذلك فان الانتفاخ يقتلها سريعا (وان هذا المال) في الرغبة والميل اليه وحرص النفوس عليه كالفاكهة خضرة في المنظر حلو) في الذوق (من اخذه بحقه ووضعه في حقه) بان اخرج منه حق الواجب شرعا كالزكاة (فنعم المعونة هو) لصاحبه على اكتساب الثواب ان عمل فيه بالحق (ومن اخذه) ولابي ذر عن الحموي وان اخذه (بغير حقه) بان جمعه من الحرام او من غير احتياج اليه (كان كالذي) والذي في اليونينية حذف الكاف من قوله كالذي (ياكل ولا يشبع) اي كالذي الجوع الكاذب لسبب يقع الاخذ فيسمى جوعا

الكلب كلما ازداد اكلا ازداد جوعا وكان ماله الى الهلاك قال ابن المنير في هذا الحديث وجوه من التشبيهات بديعة تشبيه المال ونموه بالنبات وظهوره وتشبيه المنهمك في الاكتساب والاسباب بالبهائم المنهمكة في الاعشاب وتشبيه الاستكثار منه والادخار له بالشره في الاكل والامتلاء منه وتشبيه المال مع عظمته في النفوس حتى ادى الى المبالغة في البخل به بما يطرح البهيمة من السمن ففيه اشارة بديعة الى استقذاره شرعا وتشبيه التقاعد عن جمعه وضمه بالشاة اذا استراحت وحطت جانبها مستقبلة الشمس فانها من احسن حالاتها سكونا وسكينة وفيه اشارة الى ادراكها لمصالحها وتشبيه موت الجامع المانع بموت البهيمة الغافلة عن دفع ما يضرها وتشبيه المال بالصاحب الذي لا يومن ان ينقلب عدوا فان المال من شانه ان يجر ويشد وثاق حباله وذلك يقتضي منعه من مستحقه فيكون سببا لعقاب مقتنيه وتشبيه اخذه بغير حق بالذي ياكل ولا يشبع فهي ثمانية والحديث سبق في باب الصدقة على اليتامى من كتاب الزكاة وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة الثقيلة المعروف ببندار قال (حدثنا غندر) ولابي ذر محمد بن جعفر بدل قوله غندر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال سمعت ابا جمرة) بالجيم المفتوحة والميم الساكنة نصر بن عمران الضبعي (قال حدثني) بالافراد (زهدم بن مضرب) بفتح الزاي وسكون الهاء بعدها دال مهملة فميم ومضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المشددة بعدها موحدة (قال سمعت عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال خيركم قرني) المراد اصحابه (ثم الذين يلونهم) يقربون منهم وهم التابعون زاد الكشميهني والمستملي ثم الذين يلونهم وهم اتباع التابعين وهذه الثالثة ساقطة للحموي (قال عمران) بن الحصين رضي الله عنه بالسند المذكور (فما ادري قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد قوله خيركم قرني (مرتين او ثلاثا ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون) اي يحملون الشهادة من غير تحميل او يؤدونها من غير ان يطلب ذلك منهم (ويخونون ولا يؤتمنون) لخيانتهم الظاهرة (وينذرون) بفتح اوله وضم المعجمة وكسرها ولا يفون) بنذرهم ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولا يوفون بضم التحتية وبعدها واو ساكنة (ويظهر فيهم السمن) بسبب توسعهم في المآكل والمشارب وعند الترمذي من طريق هلال بن يساف عن عمران بن حصين ثم يجيء قوم يتسمنون ويحبون السمن والحديث سبق في الشهادات ومناقب الصحابة وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي (عن ابي حمزة) بالحاء المهملة وبعد الميم زاي محمد بن ميمون السكري (عن الاعمش) سليمان بن مهران الكوفي (عن ابراهيم) النخعي (عن عبيدة) بفتح العين وكسر الموحدة ابن قيس السلماني بفتح السين وسكون اللام (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال خير الناس) اهل (قرني ثم الذين يلونهم) يقربون منهم (ثم الذين يلونهم) بالنون في الذين ولابي ذر عن الحموي والمستملي ثم الذي باسقاطها واتفقوا في هذه على اسقاط الثالثة في الرواية السابقة للكشميهني والمستملي (ثم يجيء من بعدهم قوم تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته) بالافراد فيهما وفتح همزة ايمانهم والمعنى ان ذلك يقع في حالين فيحلفون تارة قبل ان يشهدوا والشهادة تارة قبل ان يحلفوا حرصا على ترويج شهادتهم وقال ابن الجوزي المراد انهم لا يتورعون ويستهينون بامر الشهادة واليمين ولابي ذر شهاداتهم بالجمع والحديث سبق في الشهادات ايضا وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (يحيى بن موسى) بن عبدربه المعروف بخت قال (حدثنا وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح قال (حدثنا اسماعيل) بن ابي خالد الكوفي الحافظ (عن قيس) هو ابن ابي حازم البجلي انه (قال سمعت خبابا) بالخاء المعجمة المفتوحة والموحدة المشددة ابن الارت (وقد اكتوى يومئذ سبعا في بطنه من مرض كان به (وقال لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ندعو بالموت لدعوت بالموت) على نفسي (ان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم مضوا) اي ماتوا (ولم تنقصهم الدنيا بشيء) من اجورهم فلم يستعجلوها فيها بل صارت مدخرة لهم في الاخرة (وانا اصبنا من الدنيا ما لا اجد له موضعا) نصرفه فيه (الا التراب) اي البنيان وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (محمد بن المثنى) ابو موسى العنزي الحافظ قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن اسماعيل) بن ابي خالد اذ قال (حدثني) بالافراد (قيس) هو ابن ابي حازم (قال اتيت خبابا) اي ابن الارت (وهو يبني حائطا له فقال ان اصحابنا) رضي الله عنهم (الذين مضوا

درجوا بالوفاة (لو تنقصهم الدنيا شيأ) قال في الكواكب اي لو تدخل الدنيا فيهم نقصانا بوجه من الوجوه لو يشتغلوا بجمع المال بحيث يلزم في كما لهم نقصان (وانا اصبنا من بعدهم شيأ لا نجد له موضعا) نصرفه فيه (الا التراب) ولابوي ذر عن الكشميهني الا في التراب اي البنيان بقرينة البناء وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدي (عن سفيان) ابن عيينة (عن الاعمش) سليمان (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة (عن خباب رضي الله عنه) انه (قال هاجرنا مع رسول الله) ولابوي ذر مع النبي (صلى الله عليه وسلم) وزاد ابو ذر قصد بفتح القاف والصاد المهملة وبعدها ضمير اي قصد الراوي الحديث المذكور تمامه في اول الهجرة الى المدينة بلفظ فوقع اجرنا على الله فمنا من مضى لم ياخذ من اجره شيأ منهم مصعب بن عمير الحديث ويأتي ان شاء الله تعالى قريبا في باب فضل الفقر ويأتي ان شاء الله تعالى (باب قول الله تعالى يا ايها الناس ان وعد الله) بالبعث والجزاء (حق) كائن (فلا تغرنكم الحياة الدنيا) فلا تخدعنكم الدنيا ولا يدخلنكم التمتع والتلذذ بزهرتها ومنافعها عن العمل للاخرة وطلب ما عند الله (ولا يغرنكم بالله الغرور) وهو الشيطان لان ذلك مما يدنيه فانه يمنيكم الاماني الكاذبة ويقول ان الله غفور عن عباداتك وعن تعذيبك (ان الشيطان لكم عدو) ظاهر العداوة وفعل بابيكم آدم ما فعل وانتم تعاملونه معاملة من لا علم له بأحواله (فاتخذوه عدوا) في عقائدكم وافعالكم ولا يوجد من ضلكم الا ما يدل على معاداته ومعاضبته في سركم وجهركم فهذا هو العدو المبين فنسأل الله القوي الغني ان يجعلنا اعداء الشيطان وان يرزقنا اتباع كتابه والاقتفاء برسوله صلى الله عليه وسلم انه على ما يشاء قدير ثم لخص سر امره وخطر من اتبعه بان عرضه الذي يؤمر في دعوة شيعته هو ان يوردهم مورد الهلاك بقوله (انما يدعو حزبه ليكونوا من اصحاب السعير) والسعير (جمع سعر) بضمتين وسقط للابي ذر فلا تغرنكم الى اخر قوله السعير وقال بعد قوله حتى الاية الى قوله السعير (قال مجاهد) مما وصله الفريابي في تفسيره عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد (الغرور) بفتح الغين (الشيطان) قال الراغب غررت فلانا اصبت غرته ونلت منه ما اردته والغرة غفلة في يقظة والغرار غفلة مع غفوة واصل ذلك من الغر وهو الاثر الظاهر من الشئ ومنه غرة الفرس وغرار السيف حده وغر الثوب اثر كسره وقيل اطوه على غره وغره كذا غرورا قال تعالى يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم فالغرور كل ما يغر الانسان من مال وجاه وشهوة وشيطان وقد فسر بالشيطان اذ هو اخبث الغارين وقرئ بضم الغين وهو مصدر وعن بعضهم الغرور بالضم الاباطيل وثبت قوله قال مجاهد الخ للكشميهني وسقط لغيره وبه قال (حدثنا سعد بن حفص) بسكون العين المطلي مولاهم الكوفي المعروف بالضخم قال (حدثنا شيبان) بالشين المعجمة ابن عبد الرحمن ابو معاوية النحوي (عن يحيى) بن ابي كثير (عن محمد) ابن ابراهيم بن الحارث (القرشي) قال (اخبرني) بالافراد (معاذ بن عبد الرحمن) بن عثمان التيمي (ان ابان) ولابي ذر ان حمران بن ابان بضم الحاء المهملة وسكون الميم مولى عثمان بن عفان اشتراه في زمن ابي بكر الصديق (اخبره) اي اخبر معاذ بن عبد الرحمن (قال اتيت عثمان) ولابي ذر عثمان بن عفان رضي الله عنه (بطهور) بفتح الطاء ما يتطهر به (وهو جالس على المقاعد) موضع بالمدينة (فتوضأ فأحسن الوضوء ثم قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ) بلفظ الماضي ولابي ذر يتوضأ (وهو في هذا المجلس فاحسن الوضوء ثم قال من توضأ) وضوءا (مثل هذا الوضوء) وسبق في الطهارة بلفظ من توضأ نحو وضوئي هذا ونحو ان قدرت بمعنى قريب فتكون ظرفا على التوسع في المكان اي قارب فعلي فعله بمعنى ان من قاربته فقد قاربك وان قدرت بمعنى مثل كان فيه تجوز ايضا لانه لا يقدر احد على مثل وضوء النبي صلى الله عليه وسلم من كل وجه لا في نيته ولا في اخلاصه ولا في عمله بكمال طهارته واستيعاب غسل اعضائه والنحو لغة القصد والمثل تقول هذا نحو زيد اي مثل زيد ومتى قدرتها بمعنى مثل كان نعتا لمصدر محذوف اي توضأ وضوء امثل وضوئي واختار سيبويه ان تكون حالا لان حذف الموصوف دون الصفة لا يجوز الا في مواضع معدودة وتقدير الحال هنا من محذوف اي توضأ الوضوء مثل وضوئي فان قدرت نحو بمعنى قريبا كانت ظرفا ويكون في بالمجاز يا وفي ورود الرواية هنا بلفظ مثل رد على نافيها (ثم اتى المسجد فركع ركعتين) ولمسلم من طريق ابن جبير عن حمران ثم مشى الى الصلاة المكتوبة فصلاها مع الناس او في المسجد وفي رواية هشام بن عروة عن ابيه عن حمران عند ايضا فصلى صلاة في اخرى له فصلى الصلاة المكتوبة (ثم جلس غفر له ما تقدم من ذنبه) وفي مسلم رواية هشام الا غفر له ما بينها وبين الصلاة التي تليها اي التي سبقتها او ما بينه

روایة ابی صخر عن حمران عند مسلم ایضا فیصلی هذه الصلوات الخمس الا کانت کفارة لما بینهن (قال) عثمان (و قال النبی صلی الله علیه وسلم لا تغتروا) لا تحملوا الغفران علی عمومه فی جمیع الذنوب فتستریحوا فی الذنوب اتکالا علی عفوها بالصلاة فان الصلاة التی تکفر الذنوب هی المقبولة ولا اطلاع لاحد علیها وان المکفر بالصلاة الصغائر فلا تغتروا فتعملوا الکبائر بناء علی تکفیر الذنوب بالصلاة فانه خاص بالصغائر والمطابقة فی قوله لا تغتروا واخرج الحدیث مسلم فی الطهارة والنسائی فی الصلاة (باب ذهاب الصالحین) بالموت (و یقال الذهاب) بکسر المعجمة (المطر) قال فی المحکم والذهبة المطرة الضعیفة وقیل الجود والجمع ذهاب بالکسر قال ذو الرمة یصف روضة

فوحاء حواء اشراطیة وکفت ❊ فیها الذهاب وحفتها البراعیم

والبراعیم رمال فیها دارات تنبت البقل وقوله ویقال الذهاب للمطر ثابت لابی ذر عن الحموی فقط وبه قال (حدثنی) بالافراد ولابی ذر حدثنا (یحیی بن حماد) الشیبانی البصری قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح الیشکری (عن بیان) بفتح الموحدة والتحتیة المخففة ابن بشر بالموحدة المکسورة والمعجمة الساکنة الاحمسی (عن قیس بن ابی حازم) بالمهملة وبعد الالف زای (عن مرداس) بکسر المیم وسکون الراء وبعد الدال المهملة الف فسین مهملة ابن مالک (الاسلمی) ممن بایع تحت الشجرة انه (قال قال النبی صلی الله علیه وسلم یذهب الصالحون) عند الاسماعیلی یقبض الصالحون ای تقبض ارواحهم (الاول فالاول ویبقی حفالة) بضم الحاء المهملة وفتح الفاء مخففة (کحفالة الشعیر والتمر) الردیء من کل او ما یسقط من قشورهما او ما یسقط من الشعیر عند الغربلة ویبقی من التمر بعد الاکل او للشک او للتنویع (لا یبالیهم الله) بتحتیة ساکنة بعد اللام (بالة) بتخفیف اللام ای لا یرفع الله لهم قدرا ولا یقیم لهم وزنا وبالة مصدر بالیت واصله بالیة فحذفت لامه قیل لکراهیة یاء قبلها کسرة فیما کثر استعماله وذلک لکثرة استعمال هذه اللفظة فی کل ما لا یحتفل به لکن قال فی المصابیح لا یحسن التعلیل بمجرد هذا ولو اضیف الیه ما قاله بعض المتاخرین من ان المعنی علی حذف لام الکلمة فیه لشذوذ فاعله فی المصادر فحولوه بالذی المذکور عن بنیة الشذوذ لکان حسنا (قال ابو عبد الله) البخاری (یقال حفالة) بالفاء (وحثالة) بالمثلثة بدلها یعنی بمعنی واحد وهذا ساقط فی روایة ابی ذر واستنبط من الحدیث جواز خلو الارض من عالم حتی لا یبقی الا اهل الجهل صرفا وسبق الحدیث فی المغازی (باب ما یتقی) بضم التحتیة وفتح الفوقیة المشددة والقاف (من فتنة المال و قول الله) ولابی ذر وقوله (تعالی انما اموالکم واولادکم فتنة) بلاء ومحنة یوقعون فی الاثم والعقوبة والابتلاء اعظم منهما وبه قال (حدثنی) بالافراد (یحیی بن یوسف) الزمی بکسر الزای والمیم المشددة الخراسانی نزیل بغداد ویقال له ابن ابی کریمة قیل هو کنیة ابیه وقیل هو جده واسمه کنیته قال (اخبرنا ابو بکر) هو ابن عیاش بالشین المعجمة (عن ابی حصین) بفتح الحاء وکسر الصاد المهملتین عثمان بن عاصم (عن ابی صالح) ذکوان الزیات (عن ابی هریرة رضی الله عنه) انه (قال قال رسول الله) ولابی ذر والنبی (صلی الله علیه وسلم تعس) بفتح الفوقیة وکسر العین المهملة وبعدها سین مهملة ایضا وتفتح العین حکاه (عبد الدینار) وهو طائفة خادمه والحریص علی جمعه قال فی شرح المشکاة قیل خص العبد بالذکر لیؤذن بانغماسه فی محبة الدنیا وشهواتها کالاسیر الذی لا یجد خلاصا (و) تعس (عبد الدرهم و) عبد (القطیفة) الثناء الذی له خمل (و) عبد (الخمیصة) بالخاء المعجمة والصاد المهملة المفتوحتین الکساء الاسود المربع ان اعطی) بضم الهمزة وکسر الطاء (رضی وان لم یعط لم یرض) قال تعالی فان اعطوا منها رضوا وان لم یعطوا منها اذا هم یسخطون وفیه ایذان بشدة الحرص علی ذلک وجعله عبدا لها لشغفه وحرصه فمن کان عبد الهواه لم یصدق فی حقه انه عبد لله ولم یکن من المتصفین بذلک صدیقا والظاهر ان الجملة تفسیر معنی عبودیته الدینار والدرهم فلا محل لها من الاعراب والحدیث سبق فی الجهاد فی باب الحراسة فی الغزو واخرجه ابن ماجه وبه قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاک بن مخلد النبیل البصری (عن ابن جریج) عبد الملک بن عبد العزیز (عن عطاء) هو ابن ابی رباح انه (قال سمعت ابن عباس رضی الله عنهما یقول سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول لو کان لابن ادم وادیان من مال لتمنی وادیا ثالثا ولا یملأ جوف ابن ادم الا التراب ویتوب الله علی من تاب) وهو معروف وربما التفوا بالکسرة عن الیاء کما قال فرقوا الوادی بالشاهق والجمع الاودیة علی غیر قیاس کأنه جمع ودی مثل سری واسریة للنهر وفی حدیث ابن الزبیر

المذکور ههنا لو ان ابن آدم اعطی وادیا من ذهب لابتغی) بالغین المعجمة لطلب (ثالثا) وفی حدیث ابن الزبیر احب الیه ثانیا (ولا یملا جوف ابن آدم الا التراب) کنایة عن الموت لاستلزامه الامتلاء کانه قال لا یشبع من الدنیا حتی یموت (ویتوب الله علی من تاب) من المعصیة ورجع عنها ای یوفقه للتوبة او رجع علیه بقبوله والمراد من الحدیث الحرص علی الدنیا والسعی لازیادة

مسلم فی الزکاة وبه قال (حدثنی) بالافراد (محمد) هو ابن سلام وفی الیونینیة محمد بن المثنی الحق ابن المثنی بن محمد وبین قوله اخبرنا بکتابة رفیعة (قال اخبرنا مخلد) بفتح المیم وسکون الخاء المعجمة وفتح اللام ابن یزید من الزیادة الحرانی قال (اخبرنا ابن جریج) عند المصنف (قال سمعت عطاء) هو ابن ابی رباح (یقول سمعت ابن عباس) رضی الله عنهما (یقول سمعت رسول الله) ولابوی ذر والوقت (صلی الله علیه وسلم یقول لو ان لابن آدم مثل واد) بکسر المیم وسکون المثلثة بعدها لام ولابی ذر عن الکشمیهنی ملء بحذف المثلثة وزیادة همزة بعد اللام الساکنة قال فی الصحاح هو اسم ما یأخذه الاناء اذا امتلأ (صلا) وفی حدیث زید بن ارقم عند احمد فذهب وفضة (لاحب ان له الیه مثله ولا یملا عین ابن آدم الا التراب) قال الطیبی وقع قوله ولا یملا الخ موقع التذییل والتقریر للکلام السابق کانه قیل ولا یشبع من خلق من تراب الا التراب (ویتوب الله علی من تاب) ای یقبل توبة الحریص کما یقبلها من غیره (قال ابن عباس) رضی الله عنهما (فلا ادری من القرآن) المنسوخ تلاوته (هو) ای الحدیث المذکور ام لا) وسیأتی ذلک یاتی فی هذا الباب ان شاء الله تعالی (قال) عطاء بالسند السابق (وسمعت ابن الزبیر) عبد الله (یقول ذلک) الحدیث باللفظ المذکور بغیر زیادة ابن عباس فلا ادری من القرآن هو ام لا وقال فی الکواکب ویحتمل ان یرید به قول لا ادری ایضا (علی المنبر بمکة المشرفة وبه قال (حدثنا ابو نعیم) الفضل بن دکین قال (حدثنا عبد الرحمن بن سلیمان بن الغسیل) بفتح المعجمة وکسر المهملة ای مغسول الملائکة حین استشهد وهو حنب وهو حنظلة بن ابی عامر الاوسی وهو جد سلیمان المذکور لان ابن عبد الله بن حنظلة لعبد الله صحبة وعبد الرحمن من صغار التابعین (عن عباس بن سهل بن سعد) بسکون العین والهاء وعباس بالموحدة المشددة آخره مهملة انه (قال سمعت ابن الزبیر) عبد الله (علی المنبر بمکة) ولابی ذر علی منبر مکة (فی خطبته یقول یا ایها الناس ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقول لو ان ابن آدم اعطی) بضم الهمزة مبنیا للمفعول (وادیا ملا) بفتح المیم وسکون اللام بعدها همزة منونا ولابی ذر ملأ (من ذهب احب الیه ثانیا ولو اعطی ثانیا احب الیه ثالثا ولا یسد جوف) وفی روایة ابی عاصم عن ابن جریج السابقة فی هذا الباب ولا یملأ جوف (ابن آدم الا التراب) قال النووی معناه انه لا یزال حریصا علی الدنیا حتی یموت ویمتلیء جوفه من تراب قبره وهذا الحدیث خرج علی حکم غالب بنی آدم فی الحرص علی الدنیا ویؤیده قوله (ویتوب الله علی من تاب) وهو متعلق بما قبله ومعناه ان الله یقبل التوبة من الحرص المذموم وغیره من المذمومات وبه قال (حدثنا عبد العزیز ابن عبد الله) الاویسی قال (حدثنا ابراهیم بن سعد) بسکون العین المهملة ابن ابراهیم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن کیسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهری انه قال (اخبرنی) بالافراد (انس بن مالک) رضی الله عنه (ان رسول الله) ولابی ذر ان النبی (صلی الله علیه وسلم قال لو ان لابن آدم وادیا من ذهب احب) ولابی ذر عن الحموی والمستملی لاحب (ان یکون له وادیان) ای من ذهب (ولن یملأ) ولابی ذر عن الکشمیهنی ولا یملأ (فاه) ای فمه (الا التراب) عبر فی الاولی والثالثة بالجوف وفی الثانیة بالعین وفی الاخیرة بفاه وعند الاسماعیلی من روایة حجاج بن محمد عن ابن جریج بالنفس وعند احمد من حدیث ابی واقد بالبطن قال فی الکواکب لیس المراد الحقیقة فی عضو بعینه بقرینة عدم الانحصار فی التراب اذ غیره یملأه ایضا بل هو کنایة عن الموت لانه مستلزم للامتلاء فکانه قال لا یشبع من الدنیا حتی یموت فالغرض من العبارات کلها واحد ولیس فیها الا التفنن فی الکلام انتهی قال فی الفتح وهذا یحسن فیما اذا اختلفت مخارج الحدیث واما اذا اتحدت فهو من تصرف الرواة ثم نسبة الامتلاء للجوف واضحة والبطن بمعناه واما النفس فعبر بها عن الذات واطلق الذات واراد البطن من باب اطلاق الکل واراده البعض ویحتمل ان یکون المراد بالنفس العین واما النسبة الی الفم فلکونه طریق الوصول الی الجوف واما العین فلانها الاصل فی الطلب لانها تری ما یعجبه فیطلبه لیحوزه الیه وخص البطن فی الاکثر

الروایات لان اکثر ما یطلب المال لتحصیل المستلذات واکثرها تکرار الاکل والشرب (ویتوب الله علی من تاب) قال فی شرح التراجم یمکن ان یقال معناه ان بنی آدم مجبولون علی حب المال والسعی فی طلبه وان لا یشبع منه الا من عصمه الله تعالی وفقه لازالة هذه الجبلة عن نفسه وقلیل ما هم فوضع ویتوب الله علی من تاب موضع اشعارا بان هذه الجبلة المذکورة فیه مذمومة متجاریة بحر الذنب وان ازالتها ممکنة ولکن بتوفیق الله تعالی ولتسدید ونحوه قوله تعالی ومن یوق شح نفسه فاولئک هم المفلحون اضاف الشح الی النفس دلالة علی انه غریزة فیها وبین ازالته بقوله یوق ورتب علیه قوله فاولئک هم المفلحون وهاهنا نکتة دقیقة فان فی ذکر بنی آدم تلویحا الی انه مخلوق من التراب ومن طبعه القبض والیبس فیمکن ازالته بان یمطر الله سبحانه وتعالی علیه السحاب من غمائم توفیقه فیثمر حینئذ الخلال الزکیة والخصال المرضیة والبلد الطیب یخرج نباته باذن ربه والذی خبث لا یخرج الا نکدا فمن لم یتدارکه التوفیق وترکه وحرصه لم یزدد الا حرصا وتهالکا علی جمع المال قال وموقع قوله ویتوب الله علی من تاب موقع الوعد یعنی ان ذلک لعسیر صعب ولکن یسیر علی من یسره الله علیه تحقیق ان لا یکون هذا من کلام البشر بل هو من کلام خالق القوی والقدر انتهی وفی الحدیث ذم الحرص والشره ولذا اثر اکثر السلف التقلل من الدنیا والقناعة والرضی بالیسیر قال البخاری بالسند السابق الیه (وقال لنا ابو الولید) هشام بن عبد الملک الطیالسی وهذا ظاهره الوصل ولیس للتعلیق وان قیل انه للاجازة او المناولة او للذاکرة لان ذلک فی حکم الموصول نعم الذی یظهر بالاستقراء من صنیع المؤلف انه لا یاتی بهذه الصیغة الا اذا کان المتن لیس علی شرط فی اصل موضوع کتابه کان یکون ظاهره الوقف او فی السند من لیس علی شرطه فی الاحتجاج قاله فی الفتح (حدثنا حماد بن سلمة) بفتحتین (عن ثابت) البنانی (عن انس عن ابی) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشدید التحتیة ابن کعب الانصاری رضی الله عنه (انه قال کنا نری) بفتح النون ای نعتقد ولابی ذر نری بضمها ای نظن (هذا) الحدیث (لکان لابن آدم وادیان من مال لتمنی وادیا ثالثا کما عند الاسماعیلی (من القرآن حتی نزلت الهیکم التکاثر) السورة التی هی بمعنی الحدیث فیما تضمنه من ذم الحرص علی الاکثار من جمع المال والتفریع بالموت الذی یقطع ذلک ولا بد لکل احد منه فلما نزلت هذه السورة وتضمنت معنی ذلک مع الزیادة علیه علموا ان الحدیث من کلامه صلی الله علیه وسلم وانه لیس قرآنا وقیل انه کان قرآنا فلما نزلت الهیکم التکاثر نسخت تلاوته دون حکمه ومعناه (باب قول النبی صلی الله علیه وسلم هذا المال خضرة حلوة) التاء للتانیث اوباعتبار انواع المال او صفة لمحذوف کالبقلة (وقال الله) ولابی ذر وقوله (تعالی زین للناس حب الشهوات) المزین هو الله تعالی عند الجمهور للابتلاء لقوله تعالی انا جعلنا ما علی الارض زینة لها لنبلوهم ایهم احسن عملا وعن الحسن الشیطان وقد یجمع بین القولین بان نسبة ذلک الی الله تعالی لانه هو الفاعل حقیقة فهو الذی اوجد الدنیا وما فیها وحمل القلوب مائلة الیها والی ذلک اشار بالتزیین لیدخل فیه حدیث النفس ووسوسة الشیطان فنسبة ذلک الیه تعالی باعتبار الخلق والتقدیر والی الشیطان باعتبار ما اقدره الله تعالی علیه من التسلط علی الآدمی بالوسوسة الماشی عنها حدیث النفس وقرأ مجاهد زین للناس مبنیا للفاعل حب مفعول به والفاعل ضمیر الله تعالی لتقدم ذکره الشریف فی قوله والله یؤید بنصره من یشاء او ضمیر الشیطان لهم وان لم یجر له ذکر لانا اصل ذلک فذکر هذه الاشیاء مؤذن بذکره واضاف المصدر للمفعول فی حب الشهوات وهی جمع شهوة بسکون العین فحرکت فی الجمع لا یجوز التسکین الا فی ضرورة کقوله

وحملت زفرات الضحی فاطقتها ☆ ومالی بزفرات العشی یدان

بتسکین الفاء والشهوة مصدر یراد به اسم المفعول ای المشتهیات فهو من باب رجل عدل حیث جعلت نفس المصدر مبالغة والشهوة میل النفس الی الشیء فجعل الاعیان التی ذکرها شهوات مبالغة فی کونها مشتهاة کانه اراد تخسیسها بتسمیتها شهوات اذ الشهوة مستردلة عند الحکماء مذمومة من اتبعها شاهد علی نفسه بالبهیمة فکان المقصود من ذکر هذا اللفظ التنفیر عنها ولفظ الناس عام دخله حرف التعریف فیفید الاستغراق فظاهر اللفظ یقتضی ان هذا المعنی حاصل لجمیع الناس والعقل یؤید ذلک علیه لان کل ما کان لا یتنا ونافعا فهو محبوب ومطلوب لذاته والمنافع قسمان جسمانی وروحانی فالجسمانی حاصل لکل احد فی اول الامر فلا جرم کانت الغالب علی الخلق هو المیل الشدید الی اللذات الجسمانیة (من النساء) والاماء داخلة فیهن (والبنین) جمع ابن وقد

يقع في غير هذا الموضع على الذكور والاناث وهنا اريد الذكور لانهم المشتهون في الطباع والمعدون في الدفاع وقدم النساء لان الفتنة بهن اكثر والاستئناس بهن اتم والفتنة بهن اشد والله تعالى في ايجاد حب الزوجة والولد في قلب الانسان حكمة بالغة لولا هذا الحب لما حصل التوالد والتناسل (والقناطير) جمع قنطار وهو المال الكثير اوسبعون الف دينار اوسبعة آلاف دينار اومائة رطل اوالف ومائتا اوقية (المقنطرة) مفعللة من القنطار وهو للتاكيد كقولهم الوف مؤلفة ودراهم مدرهمة وقال قتادة الكثيرة بعضها فوق بعض وقال ابو عبيدة (من الذهب والفضة) وانما كانا محبوبين لانهما ثمن الاشياء قاله الكرماني (والخيل المسومة) المعلمة اوالموسمة من السام الذابة وسومها (والانعام) جمع نعم وهي الابل والبقر والغنم (والحرث) مصدر واقع موقع المفعول به فلذلك وحد ولم يجمع كما جمعت اخواته (ذلك) المذكور (متاع الحياة الدنيا) يتمتع به في الدنيا وقد تضمنت هذه الاية الكريمة انواعا من الفصاحة والبلاغة منها الاتيان بها مجملة ومنها جعله لها نفس الشهوات مبالغة في التنفير عنها كما مر ومنها البداءة بالاهم فذكر اولا النساء لانهن اكثر امتزاجا وملابسة بالانسان وهن حبائل الشيطان وقيل فيهن فتنتان وفي البنين فتنة واحدة لانهن لقطع الارحام والصلات بين الاهل غالبا وهن سبب في جمع المال من حرام وحلال غالبا والاولاد يجمع لاجلهم المال فلذلك ثنى لهم ولانهم فروع منهن وثمرات نشأت عنهن وفي كلامهم المرء مفتون بولده وقدمت على الاموال لانها احب الى المرء من ماله واما تقديم المال على الولد في بعض المواضع فانما ذلك في سياق امتنان الانعام او نصرة ومعاونة لان الحاجة لاستعمال الاموال ثم ذكر تمام اللذة وهو المركوب البهي من بين سائر الحيوانات ثم اتى بما يحصل به جمال حين يريحون وحين يسرحون كما تشهد به الاية الاخرى ثم ذكر ما به قوامهم وحياة بنيتهم وهو الزرع والثمار ومنها الاتيان بلفظ يشعر بشدة حب هذه الاشياء بقوله زين والزينة محبوبة في الطباع ومنها التجنيس في القناطير المقنطرة ومنها الجمع بين ما يشبهه المطابقة في قوله الذهب والفضة لانهما صارا متقابلين في غالب العرف وغير ذلك وسقط لابي ذر قوله والقناطير الخ (قال) ولابي ذر قال (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه في الاية المذكورة (اللهم انا لا نستطيع الا ان نفرح بما زينته) باثبات الضمير ولابي ذر بما زينت لنا في ايتزين للناس حب الشهوات ثم لما راى ان فتنة المال مسلطة على من فتح الله عليه لتزيين الله تعالى له دعا الله تعالى بقوله (اللهم اني اسالك ان انفقه في حقه) لان من اخذ المال من حقه ووضعه في حقه فقد سلم من فتنته وهذا الاثر وصله الدارقطني في غرائب مالك من طريق اسماعيل بن ابي اويس عن مالك وعن يحيى بن سعيد هو الانصاري ان عمر بن الخطاب اتى بمال من المشرق يقال له نفل كسرى فاعرض به فصبب في عطفي ثوبه ما اتى الناس فاجتمعوا ثم امر به فكشف عنه فاذا حلى كثير وجوهر ومتاع فبكى عمر رضي الله عنه وحمد الله عز وجل فقالوا له ما يبكيك يا امير المومنين هذه غنائم اعطاكها الله لنا ونزعها من اهلها فقال ما فتح الله من هذا على قوم الا سفكوا دماءهم واستحلوا حرمهم قال فحدثني زيد بن اسلم انه بقي من ذلك المال مناطق وخواتم فوضع فقال له عبد الله بن ارقم حتى متى تحبسه لا تقسمه قال بلى اذا ايتني فارغا فاذنني به فلما راه فارغا بسط شيئا في حش الحلة ثم جاء به في مكتل فصبه فكانه استكثره ثم قال اللهم انت قلت زين للناس حب الشهوات فذكرت الاية حتى فرغ منها ثم قال لا نستطيع الا ان نحب ما زينت لنا فقني شره واذقني ان انفقه في حقه فما قام حتى ما بقي منه شيء وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت الزهري) محمد بن مسلم (يقول اخبرني) بالافراد (عروة) بن الزبير و(سعيد بن المسيب) كلاهما (عن حكيم) ابن حزام بكسر الحاء المهملة وفتح الزاي الاسدي انه (قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سالته فاعطاني ثم سالته فاعطاني) بتكرير لفظ الاعطاء ثلاثا (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (هذا المال) قال ابن المديني (وربما قال سفيان) بن عيينة (قال حكيم قال لي) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا حكيم) بالرفع من غير تنوين منادى مفرد قال في الفتح وظاهر السياق ان حكيما قال لسفيان وليس كذلك لانه لم يدركه فان بين وفاة حكيم ومولد سفيان نحو الخمسين سنة وانما المراد ان سفيان رواه مرة بلفظ ثم قال لي النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا المال ومرة بلفظ قال لي يا حكيم (ان هذا المال) في الرغبة والميل اليه كالفاكهة (خضرة) في المنظر (حلوة) في المذوق (فمن اخذه بطيب نفس) من غير حرص عليه او بسخاوة نفس المعطي (يورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس) بالشين المعجمة بان تعرض له

بخو بسط الید (لو یبارك له فیه وکان کالذی) به الجوع الکاذب یاکل ولا یشبع (کلما ازداد اکلا ازداد جوعا (والید العلیا) بضم العین مقصورا المنفقة او المتعففة (خیر من الید السفلی) الآخذة والحدیث سبق فی الوصایا والخمس (یاب ما قدم) الانسان المکلف فی حال صحته وحرصه (من ماله) فی وجوه الخیرات وانواع القربات (فهو خیر له) عند الله من ترکه بعد موته وبه قال (حدثنی) بالافراد ولابی ذر بالجمع (عمر بن حفص) قال (حدثنی) بالافراد ولابی ذر بالجمع (ابی) حفص بن غیاث قال (حدثنا الاعمش) سلیمان ابن مهران (قال حدثنی) بالافراد (ابراهیم) بن یزید بن شریك (التیمی) تیم الرباب یکنی ابا اسماء الکوفی العابد الثقة الا انه یرسل ویدلس (عن الحارث بن سوید) التیمی الکوفی انه قال (قال عبد الله) ابن مسعود رضی الله عنه (قال النبی صلی الله علیه وسلم ایکم مال وارثه احب الیه من ماله) قال فی الفتح یعنی ان الذی یخلفه الانسان من المال وان کان هو فی الحال منسوبا الیه فانه باعتبار انتقاله الی وارثه یکون منسوبا للوارث فنسبته للمالك فی حیاته حقیقة ونسبته للوارث فی حیاة المورث مجازیة ومن بعد موته حقیقة (قالوا یا رسول الله ما منا احد الا ماله احب الیه) من مال وارثه (قال) علیه الصلاة والسلام (فان ماله) الذی یضاف الیه فی الحیاة (ما قدم) بان انفقه فی وجوه الخیرات (ومال) بالرفع فی الیونینیة وغیرها (وارثه ما اخر) بعد موته ولم ینفقه فی وجوهه وفیه الحث علی تقدیم ما یمکن تقدیمه من المال فی وجوه المبرات وانواع القربات لینتفع به فی الاخرة هذا (باب) بالتنوین (المکثرون) من المال (هم المقلون) فی الثواب (لابی ذر عن الکشمیهنی هم الاقلون) وقوله تعالی من کان یرید الحیوة الدنیا و زینتها نوف الیهم اعمالهم فیها وهم فیها لا یبخسون) نوصل الیهم اجر اعمالهم وافیة کاملة من غیر نحبس فی الدنیا وهو ما یرزقون فیها من الصحة والرزق وهم الکفار والمنافقون (اولئك الذین لیس لهم فی الاخرة الا النار وحبط ما صنعوا فیها) وحبط فی الاخرة ما صنعوا او صنیعهم ای لم یکن لهم ثواب لانهم لم یریدوا به الاخرة وانما اراد وا به الدنیا وقد وفی لهم ما اراد وا (وباطل ما کانوا یعملون) ای کان عملهم فی نفسه باطلا لانه لم یعمل لغرض صحیح والعمل الباطل لا ثواب له وسقط لابی ذر قوله نوف الیهم الخ وقال قبلها الآیتین وبه قال (حدثنا قتیبة بن سعید) ابو رجاء البلخی وسقط ابن سعید لابی ذر قال (حدثنا جریر) هو ابن عبد الحمید (عن عبد العزیز بن رفیع) بضم الراء وفتح الفاء بعدها تحتیة ساکنة فعین مهملة الاسدی المکی ثم الکوفی من صغار التابعین (عن زید بن وهب) ابی سلیمان الهمدانی (عن ابی ذر) جندب بن جنادة الغفاری (رضی الله عنه) انه (قال خرجت لیلة من اللیالی فاذا رسول الله صلی الله علیه وسلم یمشی وحده ولیس) سقط لابی ذر الواو من ولیس (معه انسان) هو تاکید لقوله وحده (قال فظننت انه یکره ان یمشی معه احد قال) ابو ذر (فجعلت امشی فی ظل القمر) ای فی المکان الذی لیس للقمر فیه ضوء لیختفی شخصه وانما مشی خلفه لاحتمال ان یطرأ له صلی الله علیه وسلم حاجة فیکون قریبا منه فالتفت صلی الله علیه وسلم (فرآنی فقال من هذا) کانه رأی شخصه ولم یمیزه (قلت) ولابی ذر فقلت انا (ابو ذر جعلنی الله فداءك) بکسر الفاء ممدودا (قال یا ابا ذر تعاله) بهاء السکت ولابی ذر عن الحموی والمستملی تعال بإسقاطها (قال فمشیت معه) صلی الله علیه وسلم (ساعة فقال ان المکثرین) من المال (هم المقلون) من الاجر (یوم القیمة الا من اعطاه الله خیرا مالا (فنفخ) بالفاء المخففة بعدها حاء مهملة (فیه) ای اعطی (عن یمینه وشماله وبین یدیه ووراءه وعمل فیه) فی المال (خیرا قال) ابو ذر (فمشیت معه) صلی الله علیه وسلم (ساعة فقال لی اجلس هاهنا قال) ابو ذر (فاجلسنی) صلی الله علیه وسلم (فی قاع) ارض سهلة مطمئنة انفرجت عنها الجبال (حوله حجارة فقال لی اجلس هاهنا حتی ارجع الیك قال) ابو ذر (فانطلق) علیه الصلاة والسلام (فی الحرة) بالحاء المهملة المفتوحة والراء المشددة ارض ذات حجارة سود (حتی لا اراه) بفتح الهمزة (فلبث) بکسر الموحدة (عنی فاطال اللبث) بفتح اللام وضمها (ثم انی سمعته علیه الصلاة والسلام (وهو مقبل) بکسر الموحدة والواو والحال کهی فی قوله (وهو یقول وان بنی قال) ابو ذر (فلما جاء) صلی الله علیه وسلم (لم اصبر حتی قلت یا نبی الله جعلنی الله فداءك) بالهمز (من تکلم) بضم الفوقیة وکسر اللام انت وبفتحهما ولکذا الیم ای من تکلم معك (فی جانب الحرة ما سمعت احدا یرجع) ولابی ذر عن الکشمیهنی یرید الیك شیئا قال) صلی الله علیه وسلم (ذاك) باللام ولابی ذر ذاك بإسقاطها (الذی سمعته جبریل علیه السلام عرض) ای ظهر (لی فی جانب الحرة قال) لی (بشر امتك انه من

من مات) منهم (لا يشرك بالله) عز وجل (شيئا دخل الجنة) جواب الشرط (قلت) ولابي ذر فقلت (يا جبريل وان سرق وان زنى) دخل الجنة (قال) جبريل (نعم) اي كان مصيره الى الجنة وان ناله عقوبة (قال) عليه الصلاة والسلام (قلت) يا جبريل وسقط لابي ذر قال قلت (وان سرق وان زنى قال) جبريل (نعم قلت) يا جبريل (وان سرق وان زنى قال نعم) كذا لابي ذر بتكرير وان سرق وان زنى مرتين وللمستملي ثلاثا وزاد بعد الثالثة وان شرب الخمر والحديث سبق بزيادة ونقصان في الاستقراض والاستئذان واخرجه مسلم في الزكاة والترمذي في الايمان والنسائي في اليوم والليلة (قال النضر) ابن شميل (اخبرنا شعبة) بن الحجاج قال (وحدثنا) وسقطت الواو لابي ذر (حبيب بن ابي ثابت والاعمش) سليمان (وعبد العزيز بن رفيع) قالوا (حدثنا زيد ابن وهب بهذا) الحديث فصرح الثلاثة بالتحديث عن زيد بن وهب فامن تدليس الاولين على انه لو روى من واية شعبة بغير تصريح لامن فيه من التدليس لانه كان لا يحدث عن شيوخه الا بما لا تدليس فيه كما لابي ذر عن زيد بن وهب وقوله بهذا اي الحديث المذكور واعترضه الاسماعيلي بانه ليس في حديث شعبة قصة المكثرين والمقلين وانما فيه قصة من مات لا يشرك بالله شيأ واجيب بانه واضح على طريقة اهل الحديث لان مراده اصل الحديث فان الحديث المذكور في الاصل مشتمل على ثلاثة اشياء ما يسر لي ان لي احدها وحديث المكثرين والمقلين ومن مات لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة فيجوز اطلاق الحديث على كل واحد من الثلاثة اذا افرد فقول البخاري بهذا اي باصل الحديث لا خصوص اللفظ المسوق وتعقبه العيني بان الاطلاق في موضع التقييد غير جائز وقوله بهذا اي باصل الحديث غير سديد لان الاشارة بلفظ هذا تكون للحاضر والحاضر هو اللفظ المسوق (قال ابو عبد الله) البخاري رحمه الله تعالى (حديث ابي صالح) ذكوان الزيات (عن ابي الدرداء) عويمر بن مالك (مرسل لا يصح انما اردنا) ذكره (للمعرفة) بحاله (والصحيح حديث ابي ذر) قال صاحب التلويح في نظر فان النسائي اخرجه بسند صحيح على شرط مسلم * قيل لابي عبد الله البخاري (حديث عطاء بن يسار) اي المروي عند النسائي من رواية محمد بن ابي حرملة عن عطاء بن يسار (عن ابي الدرداء) بلفظ انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقص على المنبر يقول ولمن خاف مقام ربه جنتان فقلت وان زنى وان سرق يا رسول الله فقال وان زنى وان سرق فاعدت فاعاد فقال في الثالثة قال نعم وان رغم انف ابي الدرداء (قال) ابو عبد الله البخاري هو (مرسل ايضا لا يصح والصحيح حديث ابي ذر) لانه من المسانيد (وقال) اي البخاري (اضربوا على حديث ابي الدرداء) لانه من المراسيل قال الحافظ ابن حجر قد وقع التصريح بسماع عطاء بن يسار له من ابي الدرداء في رواية ابن ابي حاتم في تفسيره والطبراني في معجمه والبيهقي في شعبه قال البيهقي حديث ابي الدرداء هذا غير حديث ابي ذر وان كان فيه بعض معناه (هذا) الحديث المروي عن ابي الدرداء (اذا مات قال لا اله الا الله عند الموت) مات الميت من باب المجاز باعتبار ما يؤول فان الميت لا يموت بل الحي هو الذي يموت وقد سقط قوله قال ابو عبد الله حديث ابي صالح الى اخر قوله اذا مات قال لا اله الا الله عند الموت لابي ذر كما كثر الاصول وذكره الحافظ ابن حجر عقب الحديث الاول من الباب اللاحق قال وثبت ذلك في نسخة الصغاني (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ما احب ان لي مثل احد) ولابي ذر ان لي احدا (ذهبا) وفي فتح الباري باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ما يسرني ان عندي مثل احد هذا ذهبا وقال لم ار لفظ هذا في رواية الاكثر لكنه ثابت في لفظ الخبر الاول وبه قال (حدثنا الحسن بن الربيع) البوراني بضم الموحدة وسكون الواو وفتح الراي وبعد الالف نون البجلي ابو علي الكوفي قال (حدثنا ابو الاحوص) سلام بتشديد اللام ابن سليم (عن الاعمش) سليمان (عن زيد بن وهب) الجهني انه (قال قال ابو ذر) جندب بن جنادة الغفاري رضي الله عنه (كنت امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرة المدينة فاستقبلنا) بفتح اللام (احد) الجبل المعروف (فقال) صلى الله عليه وسلم (يا ابا ذر قلت ولابي ذر فقلت (لبيك يا رسول الله قال ما يسرني ان عندي مثل احد هذا ذهبا تمضي علي) بالتشديد ليلة (ثالثة وعندي منه دينار) الواو للحال (الا شيأ) استثناء من دينارا ولابي ذر شيئا بالرفع (ارصده) بفتح الهمزة وضم الصاد او بضم الهمزة وكسر الصاد اعده او احفظه (لدين) بفتح الدال المهملة صاحبه غير حاضر فيأخذه اذا حضر او لوفاء دين موجل اذا حل وفيه وللحموي والمستملي لدين علي الا ان اقول به) استثناء بعد استثناء فيفيد الاثبات فيؤخذ منه ان بقي محبة المال مفيدة بعدم الانفاق فيلزم محبته وجوده مع الانفاق فملا الانفاق

مستمر الايكره وجود المال اذا انتفى الانفاق ثبتت كراهية وجود المال لا يلزم كراهية حصول شئ اخر ولو كان قدرا حادا كثيرا مع استمرار الانفاق قاله في الفتح وقوله اقول به اى اصرفه والنفقة (في عباد الله) عز وجل (هكذا وهكذا وهكذا) بالتكرار ثلاثا اصفة لمصدر محذوف اى اشار اشارة مثل هذه الاشارة (عن يمينه وعن شماله ومن خلفه) اقتصر على هذه الثلاثة وحمل المبالغة لان العطية لمن بين يديه هي الاصل وفي الجزء الثالث من البشرانيات من رواية احمد بن ملاعب عن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه الا ان اقول به هكذا وهكذا وهكذا واشار بالتاء فكرر لفظ هكذا اربعا فعم الجهات الاربع (ثم مشى فقال) ولابي ذر ثم قال (ان الاكثرين) مالا (هم الاقلون) ثوابا (يوم القيمة الا من قال) صرف المال في مصرفه (هكذا وهكذا وهكذا عن يمينه وعن شماله ومن خلفه) وقيل المراد بالاخير الوصية وقيل ليس قيدا فيه بل قد يقصد الصحيح الاخفاء فيدفع لمن وراءه ما لا يعطى به من هو امامه (وقليل ما هم) ما زائدة موكدة للقلة او موصوفة ولفظ قليل هو الخبر وهم مبتدأ وقدم الخبر للمبالغة في الاختصاص (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (لي) الزم (مكانك لا تبرح) تاكيد (حتى آتيك) غاية للزوم المكان المذكور (ثم انطلق في سواد الليل حتى توارى) غاب شخصه الشريف عني (فسمعت صوتا قد ارتفع فتخوفت ان يكون قد عرض) ولابي ذر ان يكون احد عرض (للنبي صلى الله عليه وسلم) بسوء (فاردت ان اتيه فذكرت قوله لي لا تبرح حتى آتيك فلم ابرح) من مكانه (حتى اتاني قلت يا رسول الله لقد سمعت صوتا تخوفت) عليك (فذكرت له) ذلك (فقال) صلى الله عليه وسلم (وهل سمعته قلت نعم) يا رسول الله (قال ذاك) الذي سمعته يخاطبني هو جبريل اتاني فقال لي (من مات من امتك لا يشرك بالله) عز وجل (شيئا دخل الجنة) هو جواب الشرط (قلت) يا جبريل (وان زنى وان سرق) يدخل الجنة (قال وان زنى وان سرق) يدخلها اى اذا تاب عند الموت كما حمله المؤلف فيما مضى في اللباس وحمل غيره على ان المراد بدخول الجنة اعم من ان يكون ابتداء او بعد المجازاة على المعصية للجمع بين الادلة وفيه رد على من زعم من الخوارج والمعتزلة ان صاحب الكبيرة اذا مات من غير توبة يخلد في النار ولم يتكرر هنا قوله وان زنى وان سرق كما تكرر في الرواية السابقة في الباب قبل هذا واقتصر على هاتين الكبيرتين لانهما كالمثالين فيما يتعلق بحق الله وحق العباد واشار في الرواية السابقة في الباب الذي قبل هذا بقوله وان شرب الخمر الى فحشة لانه يودي الى خلل في العقل الذي شرف به الانسان على البهائم وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (احمد بن شبيب) بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة فموحدة ثانية الحبطي بفتح الحاء المهملة والموحدة وكسر الطاء المهملة نسبة الى الحبطات من تميم البصري الثقة الصدوق قال (حدثنا ابي) شبيب بن سعيد (عن يونس) بن يزيد الايلي (وقال الليث) بن سعد الامام فيما وصله الذهلي في الزهريات (حدثني) بالافراد (يونس) المذكور ومراد المؤلف بسياق هذا التعليق ان يقوي رواية احمد بن شبيب فقد ضعفه ابن عبد البر تبعا لابي الفتح الازدي لكن الازدي غير مرضي فلا يتبع في ذلك وشبيب وثقه ابن المديني (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود انه قال (قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لي مثل احد) الجبل (ذهبا) وجواب لو قوله (لسرني) باللام قبل السين ان لا تمر علي) ولابي ذر ان لا تمر علي (ثلاث ليال وعندي منه شئ الا شيئا) بالنصب ولابي ذر الا شئ بالرفع فالنصب لان المستثنى منه مطلق عام والمستثنى مقيد خاص والرفع لان المستثنى منه في سياق النفي ووقع تفسير الشئ في رواية بالدينار (ارصده) بفتح الهمزة وضم الصاد المهملة او بضم ثم كسر اى عده (لدين) بفتح الدال وفيه الحث على الانفاق في وجوه الخيرات وانه صلى الله عليه وسلم كان في اعلى درجات الزهد في الدنيا بحيث انه لا يحب ان يبقى في يده شئ من الدنيا الا لانفاقه فيمن يستحقه واما لارصاده لمن له حق واما لتعذر من يقبل ذلك منه لتقييده في رواية همام عن ابي هريرة الآتية ان شاء الله تعالى في كتاب الغنى بقوله احد من يقبله والحديث مضى في الاستقراض هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (الغنى غنى النفس) بكسر الغين المعجمة مقصورا سواء كان المتصف به قليل المال او كثيرة (وقول الله تعالى) ولابي ذر وقال الله تعالى (أيحسبون ان ما نمدهم به من مال وبنين) ما بمعنى الذي وخبر ان نسارع لهم في الخيرات العائد من خبر ان الى اسمها محذوف تقديره نسارع لهم به والمعنى ايحسبون ان هذا الامداد ليس لاستدراجهم في المعاصي وهم يحسبونه

مسارعة لهم في الخيرات ومعاجلة بالثواب جزاء على حسن صنيعهم وهذه الآية حجة على المعتزلة في مسألة الاصلح لانهم يقولون ان الله تعالى لا يفعل بأحد من الخلق الا ما هو اصلح له في الدين وقد اخبر ان ذلك ليس بخير لهم في الدين ولا اصلح وقوله بل لا يشعرون استدراك لقوله ايحسبون اي بل هم اشباه البهائم لا شعور لهم حتى يتأملوا في ذلك انه استدراج (الى قوله تعالى من دون ذلك هم لها عاملون) وهذه رأس الآية التاسعة من ابتداء الآية المبتدأ بها هنا والآيات التي بين الاولى والثانية وبين الاخيرة والتي قبلها معترضة في وصف المؤمنين وقوله مشفقون اي خائفون وقوله والذين هم بآيات ربهم اي بكتبه كلها يؤمنون ولا يفرقون وقوله والذين يؤتون ما آتوا اي يعطون ما اعطوا من الزكاة والصدقات وقلوبهم وجلة خائفة ان لا يقبل منهم لتقصيرهم وخبر الذين اولئك يسارعون في الخيرات اي يرغبون في الطاعات فيبادرونها والكتاب اللوح المحفوظ او صحيفة الاعمال وقوله ولهم اعمال من دون ذلك هم لها عاملون اي ما يستقبلون من الاعمال كما (قال ابن عيينة) سفيان في تفسيره (لم يعملوها لا بد من ان يعملوها) قبل موتهم لا محالة ليحق عليهم كلمة العذاب وفي حديث ابن مسعود فوالذي لا اله غيره ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي قال (حدثنا ابو بكر) هو ابن عياش بالتحتية المشددة اخره شين معجمة راوي قراءة عاصم احد القراء السبعة قال (حدثنا ابو حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي (عن ابي صالح) ذكوان الزيات (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال ليس الغنى عن) سبب (كثرة العرض) بفتح العين والراء وبالضاد المعجمة ما ينتفع به من متاع الدنيا سوى النقدين وقال ابو عبيدة الامتعة وهي ما سوى الحيوان والعقار وما لا يدخله كيل ولا وزن وقال في المشارق مما نقله عنه في التنقيح قال ابن فارس في المقاييس وذكر هذا الحديث انما سمعناه بسكون الراء وهو كل ما كان من المال غير نقد وجمعه عروض واما العرض بفتح الراء فما يصيبه الانسان من حظ في الدنيا قال الله تعالى تريدون عرض الدنيا وان يأتهم عرض مثله يأخذوه انتهى اي ليس الغنى الحقيقي المعتبر كثرة المال الان كثيرا ممن وسع عليه في المال لا يقنع بما اوتي فهو يجتهد في الازدياد ولا يبالي من اين يأتيه فكانه فقير من شدة حرصه (ولكن) بتشديد النون ولابي ذر بتخفيفها (الغنى) الحقيقي المعتبر الممدوح (غنى النفس) بما اوتيت وقنعها به ورضاها وعدم حرصها على الازدياد والالحاح في الطلب لها اذا استغنت كفت عن المطامع فعزت وعظمت وحصل لها من الحظوة والتزاهة والشرف والمدح اكثر من الغنى الذي يناله من يكون فقير النفس بحيث نافذ يوطرق رذائل الامور وخسائس الافعال لدناءة همته وبخله ويكثر ذامه من الناس ويصغر قدره عندهم فيكون احقر من كل حقير واذل من كل ذليل وهو مع ذلك كانه فقير من المال لكونه لم يستغن بما اعطي فهو ان لم يكن في ذلك الا عدم رضاه بما قضى الله له كفاه فان قلت ما وجه مناسبة الآيات للحديث قال في الفتح لان خير المال ليست لذاته بل بحسب ما يتعلق به وان كان يسمى خيرا في الجملة وكذلك صاحب المال الكثير ليس غنيا لذاته بل بحسب تصرفه فيه فان كان في نفسه غنيا لم يوقف في حركته في نوافله والمستحبات من وجوه البر والقربات وان كان في نفسه فقيرا امسكه وامتنع من بذله فيما امر به خشية من نفاده فهو في الحقيقة فقير صورة ومعنى وان كان المال تحت يده لكونه لا ينتفع به لا في الدنيا ولا في الآخرة بل بما كان وبالا عليه والحديث اخرجه الترمذي في الزهد (باب فضل الفقر) سقط لفظ باب لابي ذر فضل مرفوع على ما لا يخفى وبه قال (حدثنا اسماعيل) بن ابي اويس قال (حدثني) بالافراد (عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه) ابي حازم سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين (الساعدي) رضي الله عنه (ان رجلا) قال مر رجل (لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) عليه الصلاة والسلام (لرجل عنده جالس) هو نوفل الاشجعي كما رواه ابن حبان في صحيحه من طريقه وفي باب الاكفاء في الدين من كتاب النكاح ما تقولون في هذا وهو خطاب لجماعة فيجمع بان الخطاب وقع لجماعة منهم ابو ذر ووجه اليه (ما رأيك في هذا) الرجل المار (فقال) المسئول عنه (رجل من اشراف الناس هذا والله حري) بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وتشديد التحتية جدير واحقيق وزنا ومعنى (ان خطب) امرأة (ان ينكح) بضم اوله وفتح الكاف اي تجاب خطبته (وان شفع) في احد (ان يشفع) بضم اوله وتشديد الفاء المفتوحة تقبل شفاعته قال (سهل فسكت رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم) وزاد ابراهيم بن حمزة في روايته في النكاح وان قال

ان يسمع (ثم مر رجل) قيل هو حبيل بن سراقة كما في مسند الغريابي ولابن مردويه عن ابن ذر عن الكشميهني رجل آخر (فقال له) اي للرجل المسئول اولا (رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيك في هذا) الرجل المار (فقال يا رسول الله هذا رجل من فقراء المسلمين هذا حري) جدير (ان خطب) امرأة (ان لا ينكح وان شفع) في احد (ان لا يشفع) فيه (وان قال ان لا يسمع لقوله لفقره (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا) للرجل الفقير (خير من ملء الارض من مثل هذا) الرجل الغني زاد احمد وابن حبان عند الله يوم القيامة وقوله ملء بكسر الميم وسكون اللام بعدها همزة ومثل بكسر ثم سكون ومثلث من في قوله من مثل هذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني والحديث سبق في النكاح وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير ونسب الى احد اجداده حميد قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا الاعمش) سليمان (قال سمعت ابا وائل) شقيق بن سلمة (قال عدنا خبابا) بفتح المعجمة والموحدة المشددة وبعد الالف موحدة اخرى ابن الارت من مرض (فقال هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم) الى المدينة بأمره او باذنه والمراد بالمعية الاشتراك في حكم الهجرة اذ لم يكن معه صلى الله عليه وسلم الا ابو بكر وعامر بن فهيرة (نريد وجه الله) اي ما عنده تعالى من الثواب لا الدنيا (فوقع اجرنا) اي اثابتنا وجزاؤنا (على الله تعالى) فضلا منه سبحانه (فمنا) من الذين هاجروا (من مضى) مات (لم يأخذ من اجره) من الغنائم لكونه مات قبل الفتوح (شيئا فهم مصعب بن عمير قتل يوم احد) شهيد اقتله عبد الله بن قميئة (وترك نمرة) فلم نجد ما نكفنه به سواها (فاذا غطينا بها راسه بدت) ظهرت (رجلاه واذا غطينا بها رجله) بالافراد والذي في اليونينية رجليه بالتثنية (بدا راسه) لقصرها (فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نغطي راسه) بطرفها (ونجعل على رجليه) بالتثنية وزاد ابو ذر شيئا (من الاذخر) بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمين البنت الحجازي المعروف ومن اهل الحجة من عاش الى ان فتح عليهم الفتوح وهم اقسام منهم من اعرض عنه وواسى به الحاويج اولا فاولا وهم قليل ومنهم اوذر ومنهم من تبسط في بعض المباح فيما يتعلق بكثرة النساء والسراري والخدم والملابس ونحو ذلك وليس بمكثر وهم كثير ومنهم ان تمر ومنهم من اد واستكثر بالتجارة وغيرها مع القيام بالحقوق الواجبة والمندوبة وهم كثير ايضا منهم عبد الرحمن بن عوف والزهد بن القسمين الاخيرين اشار حباب بقوله (وما منا) ان من المهاجرين (من اينعت) بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح النون والعين المهملة انتهت وادركت ثمرته فهو يهدبها) بفتح التحتية وسكون الهاء وكسر الدال المهملة وتضم يقطفها وفي الحديث فضيلة مصعب بن عمير وان لم ينقص له من ثوابه في الاخرة شيء وقد كان مصعب بمكة في ثروة ونعمة فلما هاجر صار في علة وهذا الحديث سبق في الجنائز وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا سلم بن زرير) بفتح السين وسكون اللام وزرير بفتح الزاي وكسر الراء الاولى بعدها تحتية ساكنة فراء ثانية موزن عظيم العطاردي البصري قال (حدثنا ابو رجاء) بفتح الراء والجيم المخففة وبالهمزة عمران بن تميم العطاردي (عن عمران بن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال اطلعت في الجنة) بتشديد الطاء اي اشرفت ليلة الاسراء (فرأيت اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار) اشرفت عليها (فرأيت اكثر اهلها النساء) لما يغلب عليهن من الهوى والميل الى عاجل زينة الدنيا والاعراض عن الاخرة لنقصان عقلهن والحديث فيه التحريض على ترك التوسع من الدنيا كما ان فيه تحريض النساء على المحافظة على امر الدين لئلا يدخلن النار والحديث قد سبق في باب كفران العشير في اول الكتاب وفي بدء الخلق ويأتي ان شاء الله تعالى في باب صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق هذا بعون الله وتوفيقه (تابعه) اي تابع ابا رجاء (ايوب) السختياني فيما وصله النسائي (وعوف) بالفاء الاعرابي فيما وصله البخاري في النكاح (وقال صخر) هو ابن جويرية فيما وصله النسائي (وحماد بن نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة الاسكاف البصري فيما وصله النسائي ايضا (عن ابي رجاء عمران بن تميم (عن ابن عباس) رضي الله عنهما وبه قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة اخره راء هو عبد الله بن عمرو بن الحجاج قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا سعيد ابن ابي عروبة) بفتح العين المهملة (عن قتادة) بن دعامة (عن انس رضي الله عنه) انه (قال لم يأكل النبي

صلی اللہ علیہ وسلم علی خوان حتی مات) بکسر الخاء المعجمۃ ھو ما یؤکل علیہ الطعام وھو من دأب المترفین وصنیع الجبابرۃ المتعدین لئلا یفتقروا الی التطاطؤ عند الاکل (وما اکل خبزا مرققا) ملینا محسنا کخبز الحواری (حتی مات) ذھدا فی الدنیا وترکا للتنعم والحدیث اخرجہ الترمذی فی الزھد والنسائی فی الولیمۃ وابن ماجہ فی الاطعمۃ وبہ قال (حدثنا عبد اللہ بن ابی شیبۃ) ھو ابن محمد بن ابی شیبۃ واسم ابراھیم قال (حدثنا ابو اسامۃ) حماد بن اسامۃ قال (حدثنا ھشام عن ابیہ) عروۃ بن الزبیر (عن عائشۃ رضی اللہ عنھا) انھا (قالت لقد توفی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومالی فی رفی) بفتح الراء وتشدید الفاء مکسورۃ خشب یرفع عن الارض فی البیت یوضع فیہ ما یراد حفظہ قالہ عیاض وقال فی الصحاح شبہ الطاق فی الحائط (من شئ یاکلہ ذو کبد) شامل لکل حیوان (الا شطر شعیر) بعض شعیر او نصف وسق منہ (فی رف لی فاکلت منہ حتی طال علی) بتشدید التحتیۃ (فکلتہ) بکسر الکاف (ففنی) قال الکرمانی فان قلت سبق فی البیع کیلوا طعاما مکررا لکم فیہ وتعقیب لفظ ففنی بعد کلتہ ھنا مشعر بان الکیل سبب عدم البرکۃ واجاب بان البرکۃ عند البیع وعدمھا عند النفقۃ او المراد ان یکیلہ بشرط ان یبقی الباقی مجھولا وقال غیرہ لان الکیل عند المبایعۃ مطلوب من اجل تعلق حق المتبایعین فلھذا القصد یندب واما الکیل عند الانفاق فقد یبعث علیہ الشح فلذلک کرہ وقال القرطبی سبب فنا الماء واللہ اعلم الالتفات بعین الحرص مع معاینۃ ادرار نعم اللہ ومواھب کرامانہ وکثرۃ برکاتہ والغفلۃ عن الشکر علیھا والنفقۃ بالذی وھبھا والمیل الی الاسباب المعتادۃ عند مشاھدۃ خرق العادۃ وفی الحدیث فضل الفقر من المال واختلف فی التفضیل بین الغنی والفقیر وکثر النزاع فی ذلک وقال الداودی السؤال ایھما افضل لا یستقیم لاحتمال ان یکون لاحدھما من العمل الصالح ما لیس للاخر فیکون افضل وانما یقع السؤال عنھما اذا استویا بحیث یکون لکل منھما من العمل ما یقاوم بہ عمل الاخر قال فعلم ایھما افضل عند اللہ وکذا قال ابن تیمیۃ لکن قال اذا استویا فی التقوی فھما فی الفضل سواء وقال ابن دقیق العید ان حدیث اھل الدثور یدل علی تفضیل الغنی علی الفقیر لما تضمنہ من زیادۃ الثواب بالقرب المالیۃ الا ان فسر الافضل بمعنی الاشرف بالنسبۃ الی صفات النفس فالذی یحصل للنفس من التطھیر للاخلاق والریاضۃ لسھوء الطباع بسبب الفقر اشرف فیترجح الفقر ولھذا المعنی ذھب جمھور الصوفیۃ الی ترجیح الفقیر الصابر لان مدار الطریق علی تھذیب النفس وریاضتھا وذلک مع الفقر اکثر منہ فی الغنی وقال بعضھم اختلف ھل التقلل من المال افضل لیتفرغ قلبہ من الشواغل وینال لذۃ المناجاۃ ولا یتھمل فی الاکتساب لیستریح من طول الحساب والتشاغل باکتساب المال افضل لیستکثر بہ من التقرب بالبر والصلۃ والصدقۃ لما فی ذلک من النفع المتعدی قال واذا کان الامر کذلک فالافضل ما اختارہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم وجمھور اصحابہ من التقلل فی الدنیا والبعد عن زھرتھا وقال احمد بن نصر الداودی الفقر والغنی محنتان من اللہ یختبر بھما عبادہ فی الشکر والصبر کما قال تعالی انا جعلنا ما علی الارض زینۃ لھا لنبلوھم ایھم احسن عملا (باب) بالتنوین (کیف کان عیش النبی صلی اللہ علیہ وسلم واصحابہ) فی حیاتہ (وتخلیھم من) التبسط فی (الدنیا) وشھواتھا وملاذھا وبہ قال (حدثنی) بالافراد ولابی ذر بالجمع (ابو نعیم) الفضل بن دکین (بخ) بالتنوین (من نصف ھذا الحدیث) قال فی التنقیح ھذا الموضع من عقد الکتاب فانہ لم یذکر من حدیثہ بالنصف الاخر ویمکن ان یقال اعتمد علی السند الاخر الذی تقدم لہ فی کتاب الاستئذان انتھی ویاتی ما فی ذلک اخر الکلام علی الحدیث قال (حدثنا عمر بن ذر) بفتح الذال المعجمۃ وتشدید الراء ابن زیادۃ الھمدانی بسکون المیم المرھبی الکوفی قال (حدثنا مجاھد) ھو ابن جبر بفتح الجیم وسکون الموحدۃ ابو الحجاج المخزومی مولاھم المکی الامام فی التفسیر والعلم (ان ابا ھریرۃ) رضی اللہ عنہ (کان یقول للہ) بحذف حرف الجر ومد الھمزۃ وجر الھاء فی الفرع کاصلہ مصححا علیھا قال فی الفتح کذا للاکثر بالحذف وفی روایتنا بالخفض وعن ابی ذر ما رایتہ بھامش الفرع کاصلہ الھمزۃ بمنزلۃ واو القسم انتھی وجوز بعضھم النصب بل قال السفاقسی انہ رواہ بہ وقال ابن جنی اذا حذف حرف القسم نصب الاسم بعدہ بتقدیر الفعل ومن العرب من یجر اسم اللہ وحدہ مع حذف حرف الجر فیقول اللہ لافعلن ومن ذلک لکثرۃ ما یستعملونہ وفی بعض الاصول اللہ باسقاط الاداۃ والرفع وفی روایۃ روح بن عبادۃ عن عمر بن ذر عند احمد واللہ (الذی لا الہ الا ھو

ان كنت لاعتمد بكبدي على الارض) اى الصق بطني بالارض (من الجوع) وهو كناية عن سقوط على الارض مغشيا كما صرح به في الاطعمة فلقيت عمر فاستقرأته اية فمشيت غير بعيد فخررت على وجهي من الجهد والجوع (وان كنت لاشد الحجر على بطني من الجوع) لتقليل حرارة الجوع ببرد الحجر او المساعدة على الاعتدال والانتصاب لان البطن اذا خوى لم يمكن معه الانتصاب فكان اهل الحجاز يأخذون صفائح رقاقا في طول الكف واكبر من الحجارة فيربطها الواحد على بطنه ويشد بعصابة فتعدل لقامة بعض الاعتدال (ولقد قعدت يوما على طريقهم) اى النبي صلى الله عليه وسلم وبعض اصحابه (الذي يخرجون منه) من منازلهم الى المسجد (فمر ابو بكر) رضي الله عنه (فسألته عن اية من كتاب الله) عز وجل (ما سألته) عنها (الا ليشبعني) بالشين المعجمة والموحدة من الاشباع ولابي ذر عن الكشميهني الا ليستتبعني بسين مهملة ساكنة ففوقية مفتوحة فالخرى ساكنة فموحدة مكسورة ففين مهملة مفتوحة فنون مكسورة اى يطلب مني ان اتبعه ليطعمني (فمر) بي (ولم يفعل) اى الاشباع او الاستتباع (ثم مر بي عمر) رضي الله عنه (فسألته عن اية من كتاب الله) عز وجل (ما سألته) عنها (الا ليشبعني) من الاشباع او ليستتبعني من الاستتباع كما مر عن الكشميهني (فمر فلم) بالفاء ولابي ذر ولم (يفعل ثم مر بي ابو القاسم صلى الله عليه وسلم فتبسم حين رآني وعرف ما في نفسي) من الجوع والاحتياج الى ما يسد الرمق (وما في وجهي) من التغير وكانه عرف من تغير وجهه لما في نفسه واستدل ابو هريرة بتبسمه صلى الله عليه وسلم على انه عرف ما به لان التبسم يكون للتعجب ولا يناسب من يتبسم اليه وحال ابي هريرة لم تكن معجبة فترجح الحمل على الايناس قاله في الفتح (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (ابا هر) باسقاط اداة النداء وكسر الهاء وتشديد الراء يرد المؤنث الى المذكر والمصغر الى المكبر ولابي ذر يا ابا هر (قلت لبيك يا رسول الله قال الحق) بفتح الحاء اى اتبع (ومضى) عليه الصلاة والسلام (فتبعته) ولابي ذر فاتبعته (فدخل) زاد علي بن مسهر عند الاسماعيلي وابن حبان في صحيحه الى اهله (فاستأذن) بهمزة وصل وفتح النون بلفظ الماضي في الفرع وغيره وقال في الفتح فاستأذن بهمزة بعد الفاء والنون مضمومة فعل المتكلم وعبر عنه بذلك مبالغة في التحقق وقال العيني على صيغة المتكلم من المضارع ولابن مسهر فاستأذنت (فاذن لي فدخل) كذا الرواية بتكرار دخل قال في الكواكب الثاني تكرار للاول او دخل الاول بمعنى اراد الدخول فالاستئذان ليكون لنفسه صلى الله عليه وسلم وقال في الفتح اما تكرار لوجود الفصل والتفات ولعلي بن مسهر فدخلت قال في الفتح وهي واضحة (فوجد) صلى الله عليه وسلم في منزله (لبنا في قدح فقال من اين هذا اللبن قالوا اهداه لك فلان او فلانة بالشك ولم يقف ابن حجر على اسم من اهداه ولابي ذر عن الكشميهني اهدته بالتانيث ثم (قال) عليه الصلاة والسلام (ابا هر باسقاط اداة النداء (قلت لبيك يا رسول الله) ولابي ذر يا رسول الله باسقاط لا (قال الحق) اى انطلق (الى اهل الصفة فادعهم لي قال) اى ابو هريرة (واهل الصفة اضياف الاسلام لا يأوون الى) ولابي ذر عن الحموي والمستملي على اهل (اهل ولا مال ولا على احد) تعميم بعد تخصيص شامل للاقارب وغيرهم وعند ابن سعد من مرسل يزيد بن عبد الله بن قسطكان اهل الصفة ناسا فقراء لا منازل لهم فكانوا ينامون في المسجد لا ماوى لهم غيره (اذا اتته) صلى الله عليه وسلم (صدقة بعث بها اليهم) يخصهم بها (ولم يتناول منها شيئا واذا اتته هدية ارسل اليهم) ليحضروا عنده (واصاب منها واشركهم فيها) لانه صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة قال ابو هريرة (فساءني ذلك) اى قوله ادعهم لي (فقلت في نفسي هذا قليل) (وما هذا اللبن) اى وما قدر هذا اللبن (في اهل الصفة) والواو عاطفة على محذوف تقديره هذا قليل الخ نحوه ولعلي بن مسهر واين يقع هذا اللبن من اهل الصفة وانا ورسول الله (كنت احق انا ان اصيب من هذا اللبن شربة اتقوى بها) زاد روح يومي وليلتي وسقط لابي ذر لفظ انا (فاذا جاء) من امرني بطلبه ولابي ذر عن الكشميهني جاؤا (امرني) عليه الصلاة والسلام (فكنت انا اعطيهم) فكنت عطف على جزاء فاذا جاؤا فهو بمعنى الاستقبال داخل تحت القول والتقدير عنده لنفسه قاله في الكواكب وانما كان ابو هريرة يفعل ذلك لانه كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم (وما عسى ان يبلغني من هذا اللبن) اى يصل الى بعدان يكتفوا منه وقال في الكواكب وما عسى اى قائلا في نفسي وما عسى الظاهر ان كلمة

مسی مخمة (ولم یکن من طاعة الله وطاعة رسوله صلی الله علیه وسلم بد فاتیتهم فدعوتهم فاقبلوا فاستاذنوا) فی الدخول (فاذن لهم صلی الله علیه وسلم واخذوا مجالسهم من البیت) ای وجلس کل واحد منهم فی المجلس الذی یلیق به قال فی الفتح ولم اقف علی مقدم اذ ذاک (قال) علیه الصلاة والسلام (یا اباهر) بکسر الهاء وتشدید الراء (قلت لبیک ویا رسول الله قال خذ) ای هذا القدح (فاعطهم) بهمزة قطع القدح الذی فیه اللبن (فاخذت القدح فجعلت اعطیه الرجل) بهمزة اعطیه (فیشرب حتی یروی) بفتح الواو (ثم یرد علی القدح فاعطیه الرجل فیشرب حتی یروی ثم یرد علی القدح فاعطیه الرجل فیشرب حتی یروی ثم یرد علی القدح فیشرب حتی یروی ثم یرد علی القدح) بتکرر فیشرب ثلاثا وسقط قوله حتی یروی ثم یرد علی القدح هذه فی روایة ابی ذر وقال فی الکواکب فان قلت الرجل الثانی معرفة فتکون هی الاول بعینه علی القاعدة النحویة لکن الامر غیره واجاب ان ذلک حیث لا قرینة ولفظ (حتی انتهیت الی النبی صلی الله علیه وسلم وقد روی القوم کلهم) قرینة المغایرة لانه یدل علی انه اعطاهم واحدا بعد واحد الی ان کان اخرهم النبی صلی الله علیه وسلم (فاخذ القدح) وقد بقیت فیه فضلة (فوضع علی یده) الکریمة (فنظر الیّ) بتشدید التحتیة (فتبسم) اشارة الی انه لو فیه شیء مما کان یظن فوائه من اللبن (فقال اباهر بحذف اداة النداء ولابی ذر عن الحموی یا اباهر (قلت لبیک یا رسول الله قال بقیت انا وانت قلت صدقت یا رسول الله قال اقعد فاشرب فقعدت فشربت فقال اشرب فشربت فما زال یقول اشرب حتی قلت لا والذی بعثک بالحق ما اجد له مسلکا قال فارنی فاعطیته القدح فحمد الله) عز وجل علی البرکة وظهور المعجزة فی اللبن المذکور حیث روی القوم کلهم وافضلوا (وسمی) الله (وشرب الفضلة) وفی روایة روح فشرب من الفضلة وفیها کما قال فی الفتح اشعار بانه بقی بعد شربه شیء فان کانت محفوظة فلعله اعدها لمن بقی بالبیت من اهله صلی الله علیه وسلم وفی الحدیث فوائد کثیرة لا یخفی علی المتامل والله الموفق (تنبیه) قوله فی السند حدثنا ابو نعیم یخرج من نصف هذا الحدیث استشکل من حیث انه یستلزم ان یکون النصف الاسناد غیر موصول اذ النصف المذکور مبهم لا یدری اهو الاول او الثانی واحتمال کون القدر المسموع له منه هو المذکور فی کتاب الاستئذان فی باب اذا دعی الرجل فجاء هل یستاذن بلفظ حدثنا ابو نعیم حدثنا عمر بن ذر وحدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا عمر بن ذر اخبرنا مجاهد عن ابی هریرة رضی الله عنه قال دخلت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فوجد لبنا فی قدح فقال اباهریرة الحق اهل الصفة فادعهم الیّ قال فاتیتهم فدعوتهم فاقبلوا فاستاذنوا فاذن لهم فدخلوا الحدیث بطوله ولا یرد فضلا عن نصفه وقول الحافظ زین الدین العراقی فی نکته علی ابن الصلاح ان القدر المذکور فی الاستئذان بعض الحدیث المذکور فی الرقاق هو القول المعتبر المحرر قال ویکون البخاری حدث به ابا نعیم بطریق الوجادة او الاجازة او حمله عن شیخ اخر غیر ابی نعیم انتهی وقال الحافظ ابن حجر او سمع بقیة الحدیث من شیخ سمعه من ابی نعیم انتهی وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا یحیی) بن سعید القطان (عن اسماعیل) بن ابی خالد انه قال (حدثنا قیس) هو ابن ابی حازم (قال سمعت سعدا) بسکون العین ابن ابی وقاص رضی الله عنه (یقول انی لاول العرب رمی بسهم فی سبیل الله) عز وجل واللام فی لاول للتاکید (ورأیتنا) بضم التاء الفوقیة ای ورایت انفسنا (نغزو) فی سبیل الله عز وجل (وما لنا طعام الا ورق الحبلة) بضم الحاء المهملة وسکون الموحدة مصححا علیها فی الفرع وتضم ایضا ثم اللام او ثم عامة العضاه وهو بکسر العین المهملة وتخفیف الضاد المعجمة اخره هاء شجر الشوک کالطلح والعوسج (وهذا السمر بفتح السین المهملة وضم المیم شجره وفی مسلم من حدیث عتبة بن غزوان لقد رأیتنی سابع سبعة مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ما لنا طعام الا ورق الشجر حتی قرحت اشداقنا (وان احدنا لیضع) الذی یخرج منه عند التغوط مثل البعر (کما تضع الشاة) زاد الترمذی من طریق بیان عن قیس والبعیر (ما له خلط) بکسر الخاء المعجمة وسکون اللام بعدها طاء مهملة لا یختلط بعضه ببعض لجفافه ویبسه بسبب قشف العیش (ثم اصبحت بنو اسد تعزرنی) بضم الفوقیة وفتح العین المهملة وکسر الزای المشددة بعدها راء فنون فتحتیة تقومنی بالتعلیم (علی) احکام (الاسلام خبت) من الخیبة وهی الخسران (اذا) بالتنوین (وضل) ای ضاع (سعیی) فیما مضی حیث تعلمنی بنو اسد احکام الدین مع سابقتی فی الاسلام وقدم صحبتی وبنو اسد ای ابن خزیمة ابن مدرکة بن الیاس بن مضر وکان بنو اسد

ممن ارتد بعد النبی صلی الله علیه وسلم وتبعوا طلیحة بن خویلد الاسدی لما ادعی النبوة ثم قاتلهم خالد بن الولید فی عهد ابی بکر وکسرهم ورجع بقیتهم الی الاسلام فتاب طلیحة وحسن اسلامه وسکن معظمهم الکوفة ثم کانوا ممن شکا سعد بن ابی وقاص وهو امیر الکوفة الی عمر حتی عزله والحدیث سبق فی فضل سعد وفی الاطعمة واخرجه مسلم فی اخر الکتاب وبه قال (حدثنی) ولابی ذر بالجمع (عثمان) بن ابی شیبة قال (حدثنا جریر) هو ابن عبد الحمید (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهیم) النخعی (عن الاسود) بن یزید النخعی (عن عائشة) رضی الله عنها انها (قالت ما شبع ال محمد) وفی روایة الاعمش عن منصور ما شبع رسول الله صلی الله علیه وسلم) بکسر الموحدة من شبع (منذ قدم المدینة من طعام بر) من الاضافة البیانیة (ثلاث لیال) بایامهن تباعا بکسر الفوقیة بعدها موحدة متتابعة متوالیة (حتی قبض) بضم القاف ای توفی صلی الله علیه وسلم ولمسلم من روایة عبد الرحمن ابن عابس عن ابیه عن عائشة ما شبع ال محمد صلی الله علیه وسلم من خبز برمادوم وله من روایة عبد الرحمن بن یزید عن الاسود عنها ما شبع ال محمد صلی الله علیه وسلم من خبر الشعیر یومین متتابعین حتی قبض وانما کان یفعل ذلک صلی الله علیه وسلم للایثار او لکراهة الشبع وکان یفعل ذلک مع امکان حصول التوسع له فقد عرض علیه ربه عزوجل ان یجعل له بطحاء مکة ذهبا فاختار الجوع یوما والشبع یوما للتضرع والشکر والحدیث سبق فی الاطعمة وبه قال (حدثنی) بالافراد (اسحاق ابن ابراهیم بن عبد الرحمن) البغوی یقال له لولو قال (حدثنا اسحاق) بن یوسف بن یعقوب (هو الازرق) سمی بذلک لزرقة فی الزای علی الراء (عن مسعر بن کدام) بکسر المیم وسکون السین وفتح العین المهملتین بعدهما راء وکدام بکسر الکاف بعدها دال مهملة محففة العامری (عن هلال) هو ابن حمید ولابی ذر زیادة الوزان الکوفی (عن عروة) بن الزبیر (عن عائشة رضی الله عنها) انها (قالت ما اکل ال محمد) وعند احمد ابن منیع عن اسحاق الازرق بالسند المذکور ما شبع محمد (صلی الله علیه وسلم اکلتین) بفتح الهمزة (فی یوم الا احداهما تمر) ولابی ذر تمرا بالنصب قال فی المصابیح اما علی تقدیر الا کانت احداهما تمرا والاجود احداهما تمرا والحدیث اخرجه مسلم وبه قال (حدثنی) بالافراد ولابی ذر حدثنا (احمد بن رجاء) بفتح الراء والجیم والمد هو احمد بن عبد الله بن ایوب ابن رجاء الهروی ولابی ذر احمد بن ابی رجاء قال (حدثنا النضر) هو ابن شمیل بالشین المعجمة المضمومة مصغرا (عن هشام) قال (اخبرنی) بالافراد (ابی) عروة بن الزبیر (عن عائشة) رضی الله عنها (انها قالت کان فراش رسول الله صلی الله علیه وسلم من ادم) بفتح الهمزة والدال المهملة جلد مدبوغ (وحشوه من لیف) بالواو وسقط لابی ذر الفظ من قال ابن التین ذکر الفظ من یدفع به والاجود اسقاطه (وحدثنا هدبة بن خالد) بضم الهاء وسکون الدال المهملة بعدها موحدة القیسی البصری الحافظ المسند قال (حدثنا همام بن یحیی) العوذی الحافظ قال (حدثنا قتادة ابن دعامة) (قال کنا نأتی انس بن مالک) رضی الله عنه (وخبازه) لم یعرف اسمه (قائم) عنده (وقال) انس (کلوا فما اعلم النبی صلی الله علیه وسلم رای رغیفا مرققا هو الا رغفة واسعة رقیقة (حتی لحق بالله) عزوجل (ولا رای شاة سمیطا بعینه قط) بالافراد یعنیه والسمیط ما نزع صوفه ثم شوی لانه من ماکل المترفین والحدیث سبق فی الاطعمة وبه قال (حدثنا) ولابی ذر بالافراد (محمد بن المثنی) بن عبید ابو موسی العنزی الزمن البصری قال (حدثنا یحیی) بن سعید القطان قال (حدثنا هشام) قال (اخبرنی) بالافراد (ابی) عروة (عن عائشة رضی الله عنها) انها (قالت کان یاتی علینا الشهر ما نوقد فیه نارا انما) ولابی ذر وانما (هو) ای طعامنا (التمر والماء الا ان نؤتی) بضم نون الجماعة مبنیا للمفعول (بالمحیض) بضم اللام مصغرا اشارة الی قلته وللکشمیهنی باللحم مکبرا والحدیث من افراده وبه قال (حدثنا عبد العزیز بن عبد الله الاویسی) قال (حدثنی) بالافراد (ابن ابی حازم) عبد العزیز (عن ابیه) ابی حازم سلمة بن دینار (عن یزید بن رومان) بضم الراء الاسدی مولی ال الزبیر بن العوام (عن عروة) بن الزبیر بن العوام (عن عائشة) رضی الله عنها (انها قالت لعروة) بن الزبیر وامه اسماء بنت ابی بکر اخت عائشة (ابن اختی) بحذف اداة النداء ای یا ابن اختی کما سبق (ان کنا لننظر الی الهلال ثلاثة اهلة فی شهرین) والمراد بالهلال الثالث هلال الشهر الثالث وهو یری عند انقضاء الشهرین وبرویته یدخل اول الشهر الثالث وعند ابن سعد فی روایة سعید عن ابی هریرة کان یمر رسول الله صلی الله علیه وسلم هلال ثم هلال ثم هلال (وما اوقدت) بضم الهمزة وکسر القاف (فی ابیات رسول الله صلی الله علیه وسلم

انام) قال ابن الزبير (فقلت لها عائشة (ما كان يعيشكم) بضم التحتية وكسر العين المهملة مضارع اعاشه كذا اذا قام عيشته قال ابن ابي داود وساله ابوه ما الذي اعاشك فاجابه اعاشني بعدك واد مسقل كل من جوذانه وانسل اي ما كان طعامكم (قالت الاسودان التمر والماء) غلبتهما نعتا واحدا تغليبا واذا اقترن الشيئان سميا باسم اشهرهما (الا انه) الضمير للشان (قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الانصار) لم اعرف اسماءهم (كان لهم منائح) جمع منيحة بنون وحاء مهملة وهي الناقة (وكانوا يمنحون) يعطون (رسول الله صلى الله عليه وسلم من البانها فيسقينا) اي اللبن الذي يعطونه والحديث سبق في الهبة وهو ساقط هنا من رواية ابي ذر وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا محمد بن فضيل) بضم الفاء وفتح المعجمة مصغرا (عن ابيه) فضيل بن غزوان الضبي الكوفي (عن عمارة) بضم العين المهملة وتخفيف الميم وبعد الالف راء ابن القعقاع (عن ابي زرعة) هرم بفتح الهاء ابن عمرو بن جرير (عن ابي هريرة رضي الله عنه انه (قال قال رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم اللهم ارزق آل محمد قوتا) ولمسلم والترمذي والنسائي اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا قال في الفتح وهو المعتمد فان اللفظ الاول صالح لان يكون دعاء بطلب القوت في ذلك اليوم وان يكون طلب لهم القوت دائما بخلاف اللفظ الثاني فانه بعين الاحتمال الثاني وهو الدال على الكفاف وفيه كما قال في الكواكب فضل الكفاف واخذ البلغة من الدنيا والزهد فيما فوق ذلك رغبة في توفير نعم الاخرة والحديث اخرجه مسلم في الزكاة والترمذي في الزهد والنسائي في الرقائق باب (استحباب (القصد) بفتح القاف وسكون الصاد المهملة وهو سلوك الطرق المعتدلة (والمداومة على العمل) الصالح وان قل وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال (اخبرنا) ولابي ذر بالافراد (ابي) عثمان (عن شعبة) بن الحجاج (عن اشعث) بالمعجمة والمثلثة بينهما مهملة مفتوحة (قال سمعت ابي) ابا الشعثاء سليم بن الاسود المحاربي (قال سمعت مسروقا) هو ابن الاجدع (قال سألت عائشة رضي الله عنها اي العمل كان احب الى النبي صلى الله عليه وسلم قالت الدائم) الذي يستمر عليه عامله (قال) مسروق (قلت) لها (اي حين) ولابي ذر عن الحموي والمستملي في اي حين (كان يقوم) صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل (قالت كان يقوم) من النوم (اذا سمع الصارخ) وهو الديك وهو يصرخ نصف الليل غالبا وقال ابن بطال عند ثلث الليل وسبق الحديث في باب من نام عند السحر من كتاب التهجد وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (عن مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة) رضي الله عنها (انها قالت كان احب العمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يدوم عليه صاحبه) هو تفسير الحديث الذي سبق وبه قال (حدثنا ادم) بن ابي اياس واسمه عبد الرحمن قال (حدثنا ابن ابي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن ينجي) بفتح النون وكسر الجيم المشددة لن يخلص (احدا منكم عمله) فاعل (قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله) بالغين المعجمة وبعد الميم دال مهملة اي ان يسترني الله (برحمة) منه والاستثناء منقطع ويحتمل ان يكون متصلا من قبيل قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى وقال الرافعي في امالية لما كان اجر النبي صلى الله عليه وسلم في الطاعة اعظم وعمله في العبادة اتم قيل له ولا انت اي لا ينجيك عملك مع عظم قدرك فقال لا الا برحمة الله (سددوا) بالسين المهملة المفتوحة وكسر الدال المهملة الاولى اقصدوا السداد اي الصواب لمسلم من رواية بسر بن سعيد عن ابي هريرة ولكن سددوا ومعنى الاستدراك انه قد يفهم من النفي المذكور نفي فائدة العمل فكانه قيل له فائدة وهو ان العمل علامة على وجود الرحمة التي تدخل الجنة فاعملوا واقصدوا بعملكم الصواب وهو اتباع السنة من الاخلاص وغيره يعمل عملكم فتنال عليكم الرحمة (وقاربوا) لا تفرطوا فتجهدوا انفسكم في العبادة لئلا يفضي بكم ذلك الى الملال فتتركوا العمل (واغدوا) بالغين المعجمة الساكنة والدال المهملة سيروا من اول النهار (وروحوا) سيروا من زوال النصف الثاني من النهار وشيء بالرفع في الفرع كاصله مصححا عليه وقال في الفتح وشيئا بالنصب بفعل محذوف اي افعلوا شيئا (من الدلجة) بضم الدال المهملة وسكون اللام وفتح بعدها جيم سير الليل يقال ادلج بالتخفيف من الليل ادلاجا (والقصد القصد) بالنصب على الاغراء اي الزموا الطريق الوسط المعتدل (تبلغوا) المنزل الذي هو مقصدكم والقصد الاول مؤكد وشيء

المتعبدين بالمساواة بين العابد كالمساواة في اصل اقامته وهو الجنة وكانه قال لا تستوعبوا الاوقات كلها بالسير بل اغتنموا اوقات نشاطكم وهو اول النهار وآخره وبعض الليل واحملوا انفسكم فيما بينهما لئلا ينقطع بكم والحديث من افراده وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي قال (حدثنا سليمان) بن بلال (عن موسى بن عقبة) بسكون القاف الاسدي المدني (عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن) بن عوف (عن عائشة) رضي الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سددوا) بمهملات (وقاربوا) لا تبلغوا النهاية بل تقربوا منها (واعلموا ان) ولابي ذر عن الكشميهني انه (لن يدخل) بضم اوله من الادخال الاحد الجنة بالنصب مفعول قوله (عمله الجنة) نصب على الظرفية (وان احب الاعمال ادومها الى الله) عز وجل (وان قل) اي ان كثر وان قل والمراد بالدوام المواظبة العرفية وهي الاتيان بذلك في كل شهر او كل يوم بقدر ما يطلق عليه اسم المداومة عرفا لا شمول الازمنة اذ هو غير مقدور والحديث اخرجه مسلم في التوبة والنسائي في الرقائق وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن عرعرة) بن البرند قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد بن ابراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن ابن عوف الزهري قاضي المدينة (عن) عمه (ابي سلمة) بن عبد الرحمن (عن عائشة رضي الله عنها) انها قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم) بضم السين مبنيا للمفعول ولواعرف اسم السائل (اي الاعمال احب الى الله قال ادومها وان قل) فان قلت المسئول عنه احب الاعمال وظاهره السؤال عن ذات العمل والجواب ورد بادوم وهو صفة العمل فلم يتطابقا اجيب باحتمال ان يكون هذا السؤال وقع بعد قوله في الحديث السابق في الصلاة الخ وفي بر الوالدين حيث اجاب بالصلاة ثم بالبر الخ ثم ختم ذلك بان المداومة على عمل من اعمال البر ولو كان مفضولا احب الى الله من عمل يكون اعظم اجرا لكن ليس فيه مداومة قاله في الفتح (وقال) عليه الصلاة والسلام بالسين المستقبل (اكلفوا) بهمزة وصل وفتح اللام في الفرع وتضم (من الاعمال) كالصلاة والصيام وغيرهما من العبادات ولابي ذر عن المستملي من العمل (ما تطيقون) ما مصدرية اي قدر طاقتكم او موصولة اي الذي تطيقونه اي ابلغوا بالعمل غايته التي تطيقونها مع الدوام من غير عجز في المستقبل ولا ريب ان المديم للعمل ملازم للخدمة فكثرة تردده الى باب الطاعة في كل وقت فيجازى بالبر لكثرة تردده فليس هو كمن لازم الخدمة مثلا ثم القطع وايضا فان العامل اذا ترك العمل صار كالمعرض بعد الوصل فيتعرض للذم والجفاء وبه قال (حدثني) بالافراد (عثمان بن ابي شيبة) قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعي (عن خاله (علقمة) بن قيس انه (قال سألت ام المؤمنين عائشة) رضي الله عنها (قلت) ولابي ذر فقلت (يا ام المؤمنين كيف كان عمل النبي صلى الله عليه وسلم هل كان يخص شيئا من الايام) بعبادة مخصوصة لا يفعل مثلها في غيره (قالت لا) وهذا لا يعارضه قولها ان اكثر صيامه كان في شعبان لانه كان يواصل كثيرا ويكثر السفر فيفطر بعض الايام التي كان يصومها ولا يتمكن من قضاء ذلك الا في شعبان فصيامه فيه بحسب الصورة اكثر من صيامه في غيره وكان عمله) عليه الصلاة والسلام (ديمة) بكسر الدال المهملة وسكون التحتية اي دائما والديمة في الاصل المطر المستمر مع سكون بلا رعد ولا برق ثم استعمل في غيره واصلها الواو لانها من الدوام فانقلبت لسكونها وانكسار ما قبلها ياء وقال في المصابيح كان عمله ديمة فلا جرم ان سحائب نفعه على الخلق مستمرة بالانصباب بالرحمة عليهم مختصة لارض قلوبهم بربيع محبته جزاه الله احسن ما جزى نبيا عن امته وقد شبهت عمله في دوامه مع الاقتصاد بديمة المطر (وايكم يستطيع) في العبادة (ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يستطيع) من الهيئة او الكيفية من الخشوع والخضوع والاخبات والاخلاص والحديث سبق في الصوم وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا محمد بن الزبرقان) بكسر الزاي والراء بينهما موحدة ساكنة وبعد القاف الف فنون الاهوازي الوهاي ونقله الدارقطني وابن المديني وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد وقد تابع فيه قال (حدثنا موسى بن عقبة المدني (عن ابي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن عائشة) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال سددوا) اي اقصدوا السداد وهو الصواب (وقاربوا) اي قصدوا الامور التي لا غلو فيها ولا تقصير (وابشروا) بالثواب على العمل وان قل وهمزة ابشروا قطع لانه لا يدخل) بضم التحتية وكسر المعجمة (احدا الجنة عمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله

قوله مفعول قوله الخ كذا بخطه والاولى ان يقول وقوله عمله مفاعل والجنة نصب الخ قوله احب الاعمال ادومها الى الله كذا في نسخ الشارح والذي في نسخة من المتن احب الاعمال الى الله ادومها وهي اظهر اه

بمغفرة) منه (ورحمة) قال الرافعی فیه ان العامل لا ینبغی ان یتکل علی عمله فی طلب النجاة ونیل الدرجات لانه انما عمل بتوفیق الله وانما یرد المعصیة بعصمة الله فکل ذلك بفضله ورحمته واستشکل قوله لن یدخل احد الجنة عمله مع قوله تعالی وتلك الجنة التی اورثتموها بما کنتم تعملون واجیب بان اصل الدخول انما هو برحمة الله واقتسام المنازل فیها بالاعمال فان درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الاعمال فان قلت قوله تعالی سلام علیکم ادخلوا الجنة بما کنتم تعملون مصرح بان دخول الجنة ایضا بالاعمال اجیب بانه لفظ مجمل بینه الحدیث والتقدیر ادخلوا منازل الجنة وقصورها بما کنتم تعملون فلیس المراد بذلك اصل الدخول وقد کتبنا المواهب اللدنیة بالمنح المحمدیة مزید لذلك والله الموفق والمعین (قال علی بن عبد الله المدینی (اظنه عن ابی النضر) بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساکنة سالم بن ابی امیة المدنی التیمی (عن ابی سلمة) بن عبد الرحمن (عن عائشة) رضی الله عنها وکان ابن المدینی جوز ان یکون موسی بن عقبة لم یسمع هذا الحدیث من ابی سلمة وان بینهما فیه واسطة وهو ابو النضر بخلاف الطریق الاولی فانها بلا واسطة لکن ظهر من وجه اخر ان لا واسطة ویدل له قوله (وقال عفان) بن مسلم الصفار ای فیما رواه عنه المولف مذاکرة (حدثنا وهیب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد (عن موسی بن عقبة) انه (قال سمعت ابا سلمة) ابن عبد الرحمن فصرح وهیب عن موسی بالسماع بقوله سمعت ابا سلمة وهذا هو النکتة فی ایراد هذه الروایة المعلقة وهی موصولة عند احمد فی مسنده قال حدثنا عفان بسنده (عن عائشة) رضی الله عنها (عن النبی صلی الله علیه وسلم) انه قال (سددوا وابشروا) بالجنة قال ابن حزم معنی الامر بالسداد انه علیه الصلاة والسلام اشار بذلك الی انه بعث میسرا مسهلا لامر امته بان یقتصدوا فی الامور لان ذلك یقتضی الاستدامة عادة وفی حدیث ابی هریرة رضی الله عنه عند ابن حبان انه صلی الله علیه وسلم مر علی رهط من اصحابه وهم یضحکون فقال لو تعلمون ما اعلم لضحکتم قلیلا ولبکیتم کثیرا فاتاه جبریل فقال ان ربك یقول لك لا تقنط عبادی فرجع الیهم فقال سددوا وقاربوا فهذا یحتمل ان یکون سببا لقوله سددوا الی اخره (وقال مجاهد) هو ابن جبر (سدادا) بفتح السین المهملة القول المعتدل الکافی کذا عند الفریابی والطبرانی من طریق ابی نجیح عن مجاهد فی قوله تعالی قولا سدیدا وعند الطبرانی عن قتادة سدیدا عدلا یعنی فی منطقه وفی عمله وعند ابن ابی حاتم عن الحسن فی قوله (سدیدا) قال (صدقا) وهذا ساقط هنا لابی ذر نعم ثبت فی روایة الحموی والکشمیهنی عقب قوله قال اظنه عن ابی النضر عن ابی سلمة عن عائشة بلفظ وقال مجاهد قولا سدیدا وسدادا صدقا وبه قال (حدثنی) بالافراد ولابی ذر حدثنا (ابراهیم بن المنذر) الحزامی المدنی احد الاعلام قال (حدثنا محمد بن فلیح) بضم الفاء آخره مهملة مصغرا قال (حدثنی) بالافراد (ابی) فلیح بن سلیمان (عن هلال بن علی) وهو هلال ابن ابی میمونة (عن انس بن مالك رضی الله عنه قال) ای هلال (سمعته) ای انسا (یقول ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی لنا) اما (یوما الصلاة) ای صلاة الظهر (ثوری) بفتح الراء وکسر القاف ای صعد وزنا ومعنی (فاشار بیده قبل قبلة المسجد) بکسر القاف وفتح الموحدة ای جهتها (فقال قد اریت) بضم الهمزة (الآن منذ صلیت لکم الصلاة الجنة والنار ممثلتین) ای مصورتین (فی قبل هذا الجدار) بضم القاف والموحدة ای قدامه ولابی ذر عن الکشمیهنی هذا الحائط ای جدار المسجد حائطه (فلم ار یوما (کالیوم) ای کهذا الیوم (فی الخیر والشر فلم ار یوما (کالیوم فی الخیر والشر) وکرر فلم ار کالیوم مرتین للتاکید وفی الحدیث تنبیه المصلی علی ان یمثل الجنة والنار بین عینیه لیکون شاغلین له عن الافکار الحادثة عن تذکیر الشیطان ومن ثم هما بین یدیه بعثه ذلك علی المواظبة علی الطاعة والکف عن المعصیة وبهذا تحصل المطابقة بین الحدیث والترجمة والحدیث سبق فی باب رفع البصر الی الامام من کتاب الصلاة واحادیث هذا الباب اکثرها مکرر وفی بعضها زیادة علی بعض والله الموفق (باب) استحباب (الرجاء مع الخوف) فلا یقتصر علی احدهما دون الاخر فربما یفضی الرجاء الی المکر والخوف الی القنوط وکل منهما مذموم وقد روینا عن ابی علی الروذباری انه قال الخوف والرجاء کجناحی الطائر اذا استویا استوی الطیر وتم طیرانه واذا نقص احدهما وقع فیه النقص واذا ذهبا صار الطائر فی حد الموت انتهی فمتی استقام العبد فی احواله استقام فی سلوکه فی طاعاته (باعتدال رجائه) وخوفه ومتی قصر فی طاعاته ضعف رجاؤه دنا منه الاختلال ومتی قل خوفه وحذره من مفسدات الاعمال تعرض للهلاك ومتی عدم الرجاء والخوف تمکن منه عدوه وهواه وبعد عن حزب من حفظ

وبه وقوله وبذلك علم وجه الشبه بينهما وبين جناحي الطائر وقال بعضهم المؤمن يتردد بين الخوف والرجاء لخفاء السابقة وذلك لانه ينظر تارة الى عيوب نفسه فيخاف وتارة ينظر الى كرم الله فيرجو وقيل يجب ان يزيد خوف العالم على رجائه لان خوفه يزجره عن المناهي ويحمله على الاوامر ويجب ان يعتدل خوف العارف ورجاؤه لان عينه ممتدة الى السابقة ورجاء المحب يجب ان يزيد على خوفه لانه على بساط الجمال والرجاء بالمد وهو تعليق القلب بمحبوب يحلب نفع او دفع ضر سيحصل في المستقبل وذلك بأن يغلب على القلب الظن بحصوله في المستقبل والفرق بينه وبين التمني وهو طلب ما لا مطمع في وقوعه كطلب الشباب يعود ان التمني يصاحب الكسل ولا يسلك صاحبه طريق الجهد والجد في الطاعات وبعكسه صاحب الرجاء فانه يسلك طريق ذلك فالتمني معلول والرجاء محمود ومن علامات حسن الطاعة قال بعضهم الاسلام الراجي من بث بذر الايمان وسقاه بماء الطاعات ونقى القلب من شوك المخالفات وانتظر من فضل الله ان يحميه من الافات فاما المنهمك في الشهوات منتظر المغفرة فاسم المغرور به اليق وعليه اصدق واما الخوف فهو فزع القلب من مكروه ينزل به او محبوب يفوته وسببه تفكر العبد في المخلوقات كتفكره في تقصيره واهماله وقلة مراقبته لما يرد عليه وتفكره فيما ذكره الله عز وجل في كتابه من اهلاك من خالفه وما اعده له في الاخرة وقال القشيري الخوف معنى متعلقه في المستقبل لان العبد انما يخاف ان يحل به مكروه او يفوته محبوب ولا يكون هذا الا لشئ يحصل في المستقبل (وقال سفيان) بن عيينة (ما في القرآن اية اشد على من) قوله تعالى (لستم على شئ حتى تقيموا التوراة والانجيل وما انزل اليكم من ربكم) يعني القرآن وذلك لما فيها من التكليف من العمل باحكامها ووجه المناسبة للترجمة ان الاية تدل على ان من لم يعمل بما تضمنه الكتاب الذي انزل عليه لم تحصل له النجاة ولا ينفعه رجاؤه من غير عمل ما امر به وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) سقط ابن سعيد لابي ذر قال (حدثنا يعقوب ابن عبد الرحمن) الفارسي المدني نزيل الاسكندرية (عن عمرو بن ابي عمرو) بفتح العين فيهما مولى المطلب التابعي الصغير (عن سعيد ابن ابي سعيد) بكسر العين فيهما المقبري (عن ابي هريرة رضي الله عنه انه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله) عز وجل (لما خلق الرحمة) التي يرحم بها عباده (يوم خلقها مائة رحمة) اي مائة نوع او مائة جزء (فامسك عنده) تعالى منها (تسعا وتسعين رحمة وارسل في خلقه كلهم رحمة واحدة) والرحمة في الاصل بمعنى الرقة الطبيعية والميل الجبلي وهذا من صفات الآدميين فهو من الباري تعالى مؤول وللمتكلمين في تأويل ما لا يتوغ نسبته الى الله تعالى على حقيقته اللغوية وجهان الحمل على الارادة فيكون من صفات الذات والاخر الحمل على فعل الاكرام فيكون من صفات الافعال كالرحمة فمنهم من يحملها على ارادة الخير ومنهم من يحملها على فعل الخير ثم بعد ذلك يتعين احد التاويلين في بعض السياقات لما يمنع من الاخر فهنا يتعين تاويل الرحمة بفعل الخير لتكون صفة فعل فتكون حادثة عند الاشعري فيتسلط الخلق عليها ولا يصح هنا تاويلها بالارادة لانها اذ ذاك من صفات الذات فتكون قديمة فيمتنع تعلق الخلق بها ويتعين تاويلها بالارادة في قوله تعالى لا عاصم اليوم من امر الله الا من رحم لانك لو حملتها على الفعل لكانت العصمة بعينها فيكون استثناء الشئ من نفسه وكانك قلت لا عاصم الا العاصم فتكون الرحمة الارادة والعصمة على بابها بمعنى المنع من المكروهات كانه قال لا يمنع من المحذور الا من اراد السلامة (فلو يعلم الكافر بكل الذي عند الله من الرحمة) الواسعة (لم ييأس) لم يقنط (من الجنة) بل يحصل له الرجاء فيها لانه يغلب على ظنه ما يعلم من العذاب العظيم عبر بالمضارع في قوله يعلم دون الماضي اشارة الى انه لو يقع له علم ذلك ولا يقع لانه اذا امتنع في المستقبل كان ممتنعا فيما مضى وقال الكرماني لو هنا لانتفاء الثاني وقال غلوبا الفاء اشارة الى ترتيب ما بعدها على ما قبلها واستشكل التركيب في قوله بكل الذي لان كل اذا اضيفت الى الموصول كان اذ ذاك لعموم الاجزاء لا للعموم الافراد والمراد من سياق الحديث تعميم الافراد واجيب بانه وقع في بعض طرق ان الرحمة قسمت مائة جزء فالتعميم حينئذ لعموم الاجزاء في الاصل ونزلت الاجزاء منزلة الافراد مبالغة (ولو يعلم المؤمن بكل الذي عند الله) عز وجل (من العذاب لم يأمن من النار) ومطابقة الحديث للترجمة من جهة انه اشتمل على الوعد والوعيد المقتضيين للرجاء والخوف (باب الصبر على محارم الله) عز وجل والصبر على المواظبة على فعل الواجبات والصبر حبس النفس على المكروه وعقد اللسان عن الشكوى والمكابدة في تحمله وانتظار الفرج وقال ذو النون الصبر التباعد عن المخالفات والسكون عند تجرع غصص البلية واظهار الغنى مع حلول الفقر بساحات المعيشة وقال ابن عطاء الله الصبر الوقوف مع البلاء بحسن الادب (انما) ولابي ذر وقول

قوله وقال الكرماني لو هنا لانتفاء الثاني هو ساقط من اغلب النسخ وفي بعضها ما يفيد انه حاشية بخط اللوقف وقوله الصبر على محارم الله هكذا في نسخ وفي بعضها فتح عن محارم الله اه

الله عز وجل انما (يوفى الصابرون) على الجوع الغصص واحتمال البلايا في طاعة الله وازدياد الخير (اجرهم بغير حساب) قال ابن عباس رضي الله عنهما لا يهتدي اليه حساب الحساب ولا يعرف وهو حال من الاجر اي موفرا وذكر في القرآن في خمسة مواضع (وقال عمر) بن الخطاب (وجدنا خير عيشنا بالصبر) ولابي ذر عن الكشميهني الصبر باسقاط الخافض والنصب وهذا وصله احمد في كتاب الزهد بسند صحيح عن مجاهد عن عمر وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه قال (اخبرني) بالافراد (عطاء بن يزيد الليثي) سقط الليثي لغير ابي ذر (ان ابا سعيد) سعد بن مالك ذا ابو فراس الخدري (اخبره ان اناسا) بهمزة مضمومة ولابي ذر ناسا باسقاطها (من الانصار) قال في الفتح لم اقف على اسمائهم وقد سبق في الزكاة من طريق مالك عن ابن شهاب الاشارة الى ان منهم ابا سعيد (سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسأله) والحموي والمستملي فلم يسأل (احد منهم الا اعطاه حتى نفد ما عنده) بفتح النون وكسر الفاء بعدها دال مهملة وغ (فقال) صلى الله عليه وسلم (لهم حين نفد كل شيء انفق) بفتحات (بيديه) بالتثنية ولابي ذر بيده بالافراد (ما يكن عندي من خير) اي مال (لا ادخره عنكم) بتشديد الدال على الادغام اي اجعله ذخيرة لغيركم معوضا عنكم ولابي ذر وما يكن بالواو وما موصولة وعلى الاولى شرطية (وانه من يستعفف) بتشديد الفاء يكف عن الحرام والسؤال (يعفه الله) بتشديد الفاء يرزقه الله العفة بان يعطيه ما يستغني به عن السؤال ويخلق في قلبه الغنى ولابي ذر عن الكشميهني مما في الفرع يستعفف بسكون العين بعدها فاء خفيفة من الاستعفاء وفي الفتح وتبعه العيني عن الكشميهني يستعفف بزيادة فاء اخرى وكذا هو في اليونينية (ومن يتصبر يتكلف الصبر (يصبره الله) بالجزم فيهما يرزقه الله الصبر (ومن يستغن) اي يظهر الغنى ويستغن بالله عمن سواه (يغنه الله) اي يرزقه الغنى عن الناس (ولن تعطوا) بضم الفوقية وسكون العين وفتح الطاء المهملتين (عطاء خيرا واوسع من الصبر) لانه جامع لمكارم الاخلاق على ما لا يخفى والحديث سبق في الزكاة واخرجه مسلم والنسائي وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) بن صفوان السلمي الكوفي سكن مكة قال (حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام الكوفي قال (حدثنا زياد بن علاقة) بكسر العين المهملة وتخفيف اللام وبالقاف (قال سمعت المغيرة بن شعبة) رضي الله عنه (يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي حتى ترم) بكسر الراء وتخفيف الميم من ورم يرم مثل ورث يرث وهو على خلاف القياس وقياسه تورم بفتح الراء واثبات الواو مثل وجل يوجل (او تنتفخ قدماه) بالشك من الراوي وهما بمعنى (فيقال له) قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر وفي حديث عائشة انها قالت لم يصنع هذا وقد غفر الله لك فظهر ان القائل عائشة (فيقول افلا) اي اترك قيامي وتهجدي لاغفر فلا (اكون عبدا شكورا) من ابنية المبالغة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم صبر على الطاعة حتى تورمت قدماه والصبر يكون على ثلاثة اقسام صبر عن المعصية فلا يرتكبها وصبر على الطاعة حتى يوديها وصبر على البلية فلا يشكو به فيها وعن علي رضي الله عنه من اجلال الله ومعرفة حقه ان لا تشكو وجعك ولا تذكر مصيبتك لغيره وقيل ذهبت عيناه الاحنف منذ اربعين سنة ما ذكرها وقال شقيق البلخي من شكا ما نزل به لغير الله لم يجر لطاعة الله في قلبه حلاوة ابدا وما احسن قول ابن عطاء

ساصبر كي ترضى وانلف حسرة ... وحسبي ان ترضى ويتلفني صبري

والحديث سبق في كتاب التهجد هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (ومن يتوكل على الله) بكل امره اليه عن طمع غيره وتدبير نفسه (فهو حسبه) كافيه في الدارين جميع ما اهمه (قال) ولابي ذر وقال (الربيع بن خثيم) بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة وسكون التحتية التابعي الكبير فيما وصله الطبراني وابن ابي حاتم في قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا الاية قال (من كل ما ضاق على الناس) وقال العيني اراد من يتوكل على الله فهو حسبه من كل ما ضاق على الناس وبقال احدى بالافراد (اسحاق) هو كما قال الحافظ ابن حجر ابن منصور قال وغلط من قال انه ابن ابراهيم قال (حدثنا روح ابن عبادة) بفتح الراء في الاول وضم العين وتخفيف الموحدة في الثاني القيسي الحافظ البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (سمعت حصين بن عبد الرحمن) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين السلمي الكوفي

قوله بفتحات لعل مراده فتح الهمزة والفاء والقاف دون النون فانها ساكنة اه

(قال كنت قاعدا عند سعيد بن جبير فقال ابن عباس) رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة من امتي سبعون الفا بغير حساب) زاد في الطب فدخل ولم يبين لهم فافاض القوم وقالوا نحن الذين امنا بالله واتبعنا رسوله فنحن هم او اولادنا الذين ولدوا في الاسلام فانا ولدنا في الجاهلية فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فخرج فقال (هم الذين لا يسترقون) بسكون الراء اي لا يسترقون مطلقا او لا يسترقون برق الجاهلية (ولا يتطيرون) ولا يتشاءمون بالطيور ونحوها كعادتهم قبل الاسلام (وعلى ربهم يتوكلون) يفوضون اليه والتوكل هو الاعتماد على الله تعالى وقطع النظر عن الاسباب مع تعاطيها ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اعقل وتوكل ويقال هو كلة الامر كله الى مالكه والتعويل على وكالته يعني عملا بقوله تعالى فاتخذه وكيلا وهو فرض على المكلف قال الله تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين وقضيته هذا ان التوكل من لوازم الايمان فينتفي بانتفائه اذ الايمان هو التوحيد ومن اعتمد على غير الله لم يوحده بالحقيقة وان وحده باللسان وليس المراد من التوكل ترك التسبب والاعتماد على ما يأتي من المخلوقين لان ذلك قد يجر الى ضد ما يراد من التوكل وقد كان الصحابة يتجرون ويعملون في نخيلهم وهم القدوة وهم الاسوة والحديث سبق في الطب مطولا وفي احاديث الانبياء مختصرا (باب ما يكره من قيل وقال) بفتحهما في الفرع كاصله وبه قال (حدثنا) وللكشميهني وقال (علي بن مسلم) الطوسي ثم البغدادي قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير الواسطي قال (اخبرنا غير واحد منهم مغيرة) ابن مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح المهملة الضبي (و فلان) هو مجالد بن سعيد كما في صحيح ابن خزيمة (ورجل ثالث ايضا) داود بن ابي هند كما في صحيح ابن حبان او زكريا بن ابي زائدة او اسماعيل بن ابي خالد كما في الطبراني من طريق الحسن ابن علي بن راشد الواسطي عن هشيم عن مغيرة عن زكريا بن ابي زائدة ومجالد واسماعيل بن ابي خالد كلهم (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن وراد) بفتح الواو والراء المشددة وبعد الالف دال مهملة (كاتب المغيرة بن شعبة) ومولاه (ان معاوية) بن ابي سفيان رضي الله عنهما (كتب الى المغيرة) ابن شعبة رضي الله عنه (ان اكتب الي حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب اليه المغيرة) اي امر المغيرة وزاد فقال له اكتب كما عند ابن حبان (الى) بكسر الهمزة كما في اليونينية (سمعته صلى الله عليه وسلم يقول عند انصرافه من الصلاة) المكتوبة (لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات) سقط ثلاث مرات لابي ذر (قال وكان) صلى الله عليه وسلم (ينهى عن قيل وقال) بفتحهما فعلان ماضيان الاول مجهول واصل قال قول بفتحتين تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت الفا واصل قيل قول بضم القاف وكسر الواو ونقلت حركة الواو الى القاف بعد سلب حركتها ثم قلبت ياء لسكونها وانكسار ما قبلها وهو حكاية اقاويل الناس قال فلان كذا وفلان كذا وقيل كذا وكذا ولابي ذر قيل وقال بالتنوين فيهما اسمان يقال قال قولا وقيلا وقالا اي نهى عن الاكثار مما لا فائدة فيه من الكلام وقال ابن دقيق العيد الاشهر فيه فتح اللام فيهما على سبيل الحكاية وهو الذي يقتضيه المعنى لان القيل والقال اذا كانا اسمين كانا بمعنى واحد كالقول فلا يكون في عطف احدهما على الآخر كبير فائدة بخلاف ما اذا كانا فعلين وقال في المصابيح وعلى انهما اسمان فالفتح للحكاية بل ولا يسوغ ادعاء فعليتهما في هذا التركيب البتة عند المحققين وكيف وحرف الجر الذي هو من خصائص الاسماء قد دخل عليهما وانما يجوز فعليتهما في مثل هذا ابن مالك ولم يتابعه عليه احد من الحذاق (و) نهى عن (كثرة السؤال) عن المسائل التي لا حاجة اليها (واضاعة) المال) في غير محله وحقه (ومنع) اي منع ما شرع اعطاؤه (وهات) اي طلب ما منع اخذه شرعا (وعقوق الامهات ووأد البنات) بالهمزة الساكنة دفنهن بالحياة والحديث سبق في الصلاة والاعتصام والقدر والدعوات (وعن هشيم) الواسطي المذكور بالسند السابق انه قال (اخبرنا عبد الملك بن عمير) بضم العين الكوفي (قال سمعت وراد) كاتب المغيرة (يحدث هذا الحديث) السابق (عن المغيرة) بن شعبة (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وظاهره انه كلفظ الحديث السابق وكذا هو عند الاسماعيلي (باب) مشروعية (حفظ اللسان) عن النطق بما لا ينبغي شرعا قال ابن مسعود رضي الله عنه ما شيء احوج الى طول سجن من اللسان وقال بعضهم اللسان حية مسكنها الفم (وقول النبي صلى

الله عليه وسلم من كان) وسقط لغير ابي ذر وقول النبي صلى الله عليه وسلم وقال من كان (يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت) بكسر الميم في اليونينية وتضم اي ليسكت وهذا قد وصله في هذا الباب (وقوله) اي لابي ذر وقول الله (تعالى ما يلفظ) ابن ادم (من قول) ما يتكلم به وما يرمى به من فيه (الا لديه رقيب) حافظ (عتيد) حاضر يكتبه لا يترك كلمة ولا حركة وهل يكتب كل شئ ظاهر الاية العموم وقال به الحسن وقتادة او انما يكتب ما فيه ثواب وعقاب وبه قال ابن عباس نعم روى علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في الاية قال يكتب كل ما يتكلم به من خير وشر حتى انه ليكتب قوله اكلت شربت ذهبت جئت رأيت حتى اذا كان يوم الخميس عرض قوله وعمله فاقر منه ما كان من خير او شر والقى سائره وذلك قوله يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب وقال الحسن البصري وتلا هذه الاية عن اليمين وعن الشمال قعيد يا ابن ادم بسطت لك صحيفة وكل بك ملكان كريمان احدهما عن يمينك والاخر عن شمالك فاما الذي عن يمينك فيحفظ حسناتك واما الذي عن يسارك فيحفظ سيئاتك فاعمل ما شئت اقل او اكثر حتى اذا مت طويت صحيفتك وجعلت في عنقك معك في قبرك حتى تخرج يوم القيامة فعند ذلك يقول وكل انسان الزمناه طائره في عنقه ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا ثم يقول عدل والله من جعلك حسيب نفسك وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن ابي بكر المقدمي) بفتح الدال المهملة المشددة نسبة الى احد اجداده قال (حدثنا عمر بن علي) بضم العين وفتح الميم وهو عم محمد الراوي عنه وعمر مدلس لكنه صرح بالسماع حيث قال انه (سمع ابا حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين فيهما الساعدي رضي الله عنه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) انه (قال من يضمن لي) بجزم يضمن (ما بين لحييه) بفتح اللام وسكون الحاء المهملة والتثنية العظمان في جانبي الفم النابت عليهما الاسنان علوا وسفلا والمراد اللسان وما ينطق به (وما بين رجليه) وهو الفرج (اضمن له الجنة) بالجزم على جواب الشرط والمراد بالضمان لازمه وهو اداء الحق اي من ادى الحق الذي على لسانه من النطق بما يجب عليه او الصمت عما لا يعنيه وادى الحق الذي على فرجه من وضعه في الحلال وكفه عن الحرام جازيته بالجنة وقال الطيبي اصل الكلام من يحفظ ما بين لحييه من اللسان والفم مما لا يعنيه من الكلام والطعام يدخل الجنة واراد ان يؤكد الوعيد تاكيدا بليغا فابرزه في صورة التمثيل ليشير بانه واجب الاداء فشبه صورة حفظ المؤمن نفسه بما وجب عليه من امر النبي صلى الله عليه وسلم ونهيه وشبه ما يترتب عليه من الفوز بالجنة وانه واجب على الله تعالى بحسب الوعد اداؤه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الواسطة والشفيع بينه وبين الله تعالى بصورة شخص له حق واجب الاداء على اخر فيقوم به ضامن يتكفل له باداء حقه وادخل المشبه في جنس صورة المشبه به وجعله فردا من افراده ثم ترك المشبه به وجعل القرينة الدالة عليه مما يستعمل فيه من الضمان ونحوه في التمثيل ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة انتهى وخص اللسان والفرج لانهما اعظم البلاء على الانسان في الدنيا فمن وقى شرهما وقى اعظم الشر والحديث اخرجه ايضا في المحاربين والترمذي في الزهد قال حسن صحيح غريب به قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (عبد العزيز بن عبد الله) العامري الاويسي الفقيه قال (حدثنا ابراهيم ابن سعد) بسكون العين الزهري العوفي ابو اسحاق المدني (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن (عن ابي هريرة رضي الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت) بضم الميم ليسكت عن الشر (ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يؤذ جاره) في مسلم فليحسن الى جاره (ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه) اي يزد في اكرامه على ما كان يفعل في عياله وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا الليث) هو ابن سعد الامام قال (حدثنا سعيد المقبري عن ابي شريح) بضم الشين المعجمة وفتح الراء وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة خويلد (الخزاعي) بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي وبعد الالف عين مهملة مكسورة العدوي رضي الله عنه (قال سمع اذناي ووعاه قلبي النبي صلى الله عليه وسلم يقول الضيافة ثلاثة ايام جائزته) بالرفع في الفرع وقال في المصابيح على انه مبتدأ حذف خبره اي منها جائزته ويكون هذا على رأي من يرى ان الجائزة داخلة في الضيافة لا خارجة عنها وقال

الحافظ ابن حجر رحمه الله والامام العینی کالکرمانی المعنی اعطوا جائزته فان الروایة بالنصب وان جاءت بالرفع فالمعنی متوجه علیکم جائزته
(قیل) یارسول الله (ما جائزته قال) صلی الله علیه وسلم (یوم) ای زمان جائزته یوم (ولیلة) ولابد من تقدیر هذا المضاف
اذ لا یجوز ان یکون الزمان خبرا عن الجثة وهذا یدل علی ان الجائزة بعد الضیافة وهو ان یقری ثلاثة ایام ثم یعطی ما یجوز به مسافة
ثلاثة ایام او قوله جائزته الخ جملة مستانفة مبنیة للاولی ای برّه والطافه یوم ولیلة وفی الیومین الاخیر یکون کالقوم یقدم له ما حضر
وسبق ما فی ذلك (قال) صلی الله علیه وسلم (ومن کان یؤمن بالله والیوم الاخر فلیکرم ضیفه ومن کان یؤمن بالله
والیوم الاخر فلیقل خیرا ولیسکت) عن الشر وما یجر الیه والحدیث سبق فی الادب وبه قال (حدثنی) بالافراد ولابی ذر
بالجمع (ابراهیم بن حمزة) بالحاء المهملة والزای الاسدی قال (حدثنی) بالافراد ولابی ذر بالجمع ایضا (ابن ابی حازم) عبد العزیز
ابن سلمة بن دینار قال الحافظ وقع عند ابی نعیم فی المستخرج من طریق اسماعیل القاضی عن ابراهیم بن حمزة شیخ البخاری فیه ان
عبد العزیز بن ابی حازم وعبد العزیز بن محمد الدراوردی حدثاه عن یزید فیحتمل ان یکون ابراهیم لما حدث به البخاری ذکر عبد العزیز
الدراوردی وعلی الاول الاشکال وعلی الثانی یتوقف الجواز علی ان اللفظ للاثنین سواء أو أن المذکور لیس هو لفظ المحذوف لان
المعنی علیهما متحد تفریعا علی جواز الروایة بالمعنی ویؤید الاول ان البخاری اخرج بهذا الاسناد بعینه الی محمد بن ابراهیم حدثنا جمع فیه
بین ابن ابی حازم والدراوردی وهو فی باب فضل الصلاة انتهی من الفتح (عن یزید) من الزیادة ابن عبد الله المعروف بابن الهاد
(عن محمد بن ابراهیم) التیمی (عن عیسی بن طلحة بن عبد الله التیمی) وثبت ابن عبد الله فی روایة ابی ذر (عن ابی هریرة)
رضی الله عنه انه (سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان العبد لیتکلم) ولابی ذر یتکلم باسقاط اللام (بالکلمة)
ای بالکلام فهو من اطلاق الکلمة علی الکلام (ما یتبین) لا یتدبر ما (فیها) ولا یتفکر فی قبحها وما یترتب علیها ولابی ذر عن
الکشمیهنی ما یتقی بدل ما یتبین ولفظ فیها ثابت للحموی والکشمیهنی (یزل) بفتح التحتیة وکسر الزای بعدها لام مشددة (بها)
بتلك الکلمة (فی النار ابعد ما بین المشرق) قال فی الکواکب لفظ بین یقتضی دخوله علی المتعدد والمشرق متعدد لان مشرق
الصیف غیر مشرق الشتاء وبینهما بعد کثیرا واکتفی باحد المتقابلین عن الاخر مثل سرابیل تقیکم الحر وزاد مسلم والاسماعیلی من
روایة بکر بن نصر عن یزید بن الهاد والمغرب ورجال الاسناد مدنیون وفیه ثلاثة من التابعین فی نسق واحد واخرج مسلم فی
والترمذی فی الزهد وقال حسن غریب والنسائی فی الرقائق وفی روایة ابی ذر تاخیر هذا الحدیث عن الحدیث الاول وهو
حدیث عیسی بن طلحة من روایة النسفی وبه قال (حدثنی) بالافراد (عبد الله بن منیر) بضم المیم وکسر النون وبعد
التحتیة الساکنة راء المروزی انه (سمع ابا النضر) بالضاد المعجمة هاشم بن ابی القاسم التمیمی الخراسانی قال (حدثنا
عبد الرحمن بن عبد الله یعنی ابن دینار) سقط لابی ذر یعنی ابن دینار (عن ابیه) عبد الله (عن ابی صالح) ذکوان السمان
(عن ابی هریرة) رضی الله عنه (عن النبی صلی الله علیه وسلم) انه (قال ان العبد لیتکلم بالکلمة) بالکلام المفهم
المفید (من رضوان الله) ما یرضی الله (لا یلقی) بضم التحتیة وکسر القاف (لها) للکلمة (بالا) ای قلبا (یرفع الله) له (بها
درجات) کان یحصل بها دفع مظلمة عن مسلم او تفریج کربته ولابی ذر عن الکشمیهنی یرفعه الله بها درجات (وان العبد لیتکلم بالکلمة
عند ذی سلطان جائر یرید بها اهلاك مسلم او المراد انه یتکلم بکلمة خنا او یعرض مسلم بکبیرة او یجون او استخفاف بشریعة وان کان
غیر معتقد او غیر ذلك (من سخط الله) ای ما لا یرضی الله تعالی به ومن سخط الله حال من الکلمة او صفتها لان اللام جنسیة فلها اعتبار
المعنی واعتبار اللفظ والجملة الفعلیة اما حال من ضمیر العبد المستکن فی لیتکلم او صفتها بالاعتبارین المذکورین قاله فی المصابیح (لا یلقی
لها بالا) ای یتکلم بها غفلة من غیر تثبت ولا تامل (یهوی) بفتح التحتیة وسکون الهاء وکسر الواو (بها فی جهنم) قال ابن عبد البر هو کلمة
السوء عند السلطان الجائر وقال ابن عبد السلام هی الکلمة التی لا یعرف حسنها من قبحها فیحوم علی الانسان ان یتکلم بما لا یعرف حسنه من قبحه
(باب) فضل (البکاء من خشیة الله) عز وجل وبه قال (حدثنا) ولابی ذر بالافراد (محمد بن بشار) بالشین المعجمة المشددة بندار قال
(حدثنا یحیی) بن سعید القطان (عن عبید الله) بضم العین ابن عمر العمری قال (حدثنی) بالافراد (خبیب بن عبد الرحمن)

هکذا اسقط له المؤلف وهو فی اواخر صحیح مسلم فی اواخر الزاهد اهم

بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى الخزرجي (عن حفص بن عاصم) اى ابن عمر بن الخطاب (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (سبعة يظلهم الله) عز وجل اى فى ظله يوم لا ظل الا ظله والمراد ظل العرش كما فى حديث سلمان عند سعيد بن منصور منهم (رجل ذكر الله) زاد فى الزكاة خاليا وهو يحتمل ان يكون المعنى خاليا من الناس ومن الالتفات الى غير الله تعالى وان كان فى ملأ (ففاضت) اى سالت (عيناه) زاد الجوزقى من خشية الله واسند الفيض الى العين مع ان الفائض هو الدمع لا العين مبالغة لانه يدل على ان العين صارت دمعا فياضا واقتصر من الحديث ههنا على موضع الحاجة منه وقد سبق فى الزكاة وغيرها تاما وقد ورد فى البكاء احاديث منها حديث ابى ريحانة مرفوعا حرمت النار على عين بكت من خشية الله رواه احمد وصححه الحاكم ورواه النساءى ايضا (باب) فضل (الخوف من الله) عز وجل وسقط لفظ باب لغير ابى ذر

هكذا بياض فى الاصل

تعريفه قرسابه قال (حدثنا عثمان بن ابى شيبة) هو عثمان بن محمد بن ابى شيبة واسم ابى شيبة ابراهيم العبسى الكوفى قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد الرازى (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ربعى) بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد التحتية ابن حراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبعد الالف شين معجمة (عن حذيفة) بن اليمان رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال كان رجل ممن كان قبلكم) من بنى اسرائيل (يسيئ الظن بعمله) فى صحيح ابن حبان من طريق ربعى بن حراش انه كان نباشا للقبور يسرق الاكفان الموتى وعند ابى عوانة من حديث حذيفة عن ابى بكر الصديق انه اخر اهل الجنة دخولا فيكون اخر من يخرج من النار وفى المصابيح انه كان يقول اجرنى من النار مقتصرا على ذلك (فقال لاهله) وفى الاتية بينه (اذا انا مت فخذونى فذروونى) بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ثلاثى مضاعف من التذرية وبضمها من الذرو هو التفريق (فى البحر فى يوم صائف) حار بجاء مهملة فالف فراء مشددة (ففعلوا به) ذلك (فجمعه الله عز وجل) ثم قال تعالى له (ما حملك على الذى صنعت قال ما حملنى عليه الا مخافتك فغفر له) والحديث سبق فى ذكر بنى اسرائيل وبه قال (حدثنا موسى) بن اسماعيل التبوذكى قال (حدثنا معتمر) بضم الميم وسكون العين المهملة بعدها فوقية مفتوحة فميم مكسورة فراء قال (سمعت ابى) سليمان التيمى يقول (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن عقبة بن عبد الغافر الازدى العوذى ابى بحار البصرى (عن ابى سعيد) سعد بن مالك ولابى ذر زيادة الخدرى (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (ذكر رجلا) لم يسم (فيمن كان سلف) اى من بنى اسرائيل (او) قال فى ضمن من كان (قبلكم) بالشك من الراوى عن قتادة (اتاه الله مالا وولدا) بدأ به (يعنى اعطاه) الله وزاد ابو ذر عن الكشميهنى مالا قال فى الفتح ولا معنى لاعادة مالا بمفردها (قال فلما حضر) بضم الحاء المهملة اى حضره او ان الموت (قال لبنيه اى اب كنت لكم) بنصب اى خبر كان تقدم وجوبا للاستفهام وسقط لفظ لكم لغير ابى ذر (قالوا) كنت (خير اب) ويجوز الرفع اى انت خير اب (قال فانه لم يبتئر) بفتح التحتية وسكون الموحدة بعدها فوقية مفتوحة فهمزة مكسورة فراء (عند الله خيرا فسرها قتادة) بن دعامة اى (لم يدخر عند الله خيرا وان يقدم على الله) بفتح التحتية وسكون القاف وفتح المهملة مجزوم على الشرطية (يعذبه) بالجزم ايضا جوابه (فانظروا فاذا مت فاحرقونى) بهمزة قطع (حتى اذا صرت فحما فاسحقونى) بالحاء المهملة والقاف او قال فاسهكونى) بالهاء والكاف بدلها بالشك من الراوى قيل والسحق الدق ناعما والسهك دونه (ثم) ولابى ذر عن الكشميهنى حتى (اذا كان ريح عاصف فاذرونى) بقطع الهمزة المفتوحة فى الفرع كاصله من الثلاثى المزيد فى طيروني (فيها فاخذ مواثيقهم) عهودهم (على) ان يفعلوا به (اذلك اى الذى قال لهم (وربى) اى قال لمن اوصاه قل وربى لا تفعل ذلك وهو قسم من المخبر بذلك عنهم ليصير حجة لنا فى اسلم ففعلوا به ذلك وربى فتعين انه قسم من المخبر (ففعلوا) به ما قال لهم (فقال الله) تعالى له (كن فاذا رجل قائم) مستأنف وخبر مجاز ولو ع المبتدأ نكرة محضة بعد اذا الفجائية لانها من القرائن التى تخصص الفائدة كقولك انطلقت فاذا سبع فى الطريق قاله ابن مالك (ثم قال الله تعالى له (اى عبدى ما حملك على ما فعلت) من تعذيبك باجراقك وتذريتك (قال) مجموعيه (مخافتك) وفوقهم بفتح الراء خوف (منك) شك الراوى اى للفظين قال (فما تلافاه) بالفاء اى تداركه (ان رحمه الله) سقطت الجلالة لابى ذر واستشكل عراب اذ مفهومه عكس المقصود واجيب بان

قوله الا ستفهام كذا في النسخ وصوابه الاستئناف عبد الباسط

ما موصولة اى الذى تلاقاه هو الرحمة او نافية واداة الاستفهام محذوفة لقيام القرينة كما هو راى السهيلى فيما تدارك الا بان رحم قال سليمان التيمى افقادة (فحدثت ابا عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدى (فقال سمعت سلمان) الفارسى يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الحديث (غير انه زاد فاذرونى فى البحر) بهمزة قطع مفتوحة كما فى ذرفا ذرونى بهمزة وصل يقال ذريت الريح التراب وغيره ذروا واذرته فذرته اطارته واذهبته وقال فى المشارق يقال ذريت الشئ وذريته ذريا وذروا ولذريت ايضا ياعى وذريت بالتشديد اذا بددته وفرقته ويقال اذا طرحته مقابل الريح كذلك (او كما حدث) شك الراوى يريد انه بمعنى حديث ابى سعيد لا بلفظه كله (وقال معاذ) هو ابن معاذ التيمى فيما وصله مسلم (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة انه قال (سمعت عقبة) بن عبد الغافر قال سمعت ابا سعيد) زاد ابو ذر الخدرى (عن النبى صلى الله عليه وسلم) والحديث سبق فى بنى اسرائيل (باتى ان شاء الله تعالى ان يعون الله تعالى فى التوحيد واخرجه مسلم فى التوبة (باب) وجوب (الانتهاء عن المعاصى) وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (محمد بن العلاء) بفتح العين ممدودا ابن كريب الكوفى قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة (عن بريد بن عبد الله بن ابى بردة) اسمه عامر او الحارث (عن) جده (ابى بردة عن ابى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلى) بفتح الميم والمثلثة والمثل الصفة العجيبة الشان يورد ها البليغ على سبيل التشبيه لارادة التقريب (ومثل ما بعثنى الله) عز وجل اى به اليكم فالعائد محذوف (كمثل رجل اتى قوما) بالتنكير للشيوع (فقال) لهم (انى رأيت الجيش) المعهود (بعينى) بتشديد التحتية بالتثنية ولابى ذر عن الكشميهنى بعينى بالافراد كذا فى الفرع واصله وقال الحافظ ابن حجر وبعينى بالتثنية للكشميهنى وانى انا النذير العريان) بضم العين المهملة وسكون الراء بعدها تحتية من التعرى قيل الاصل فيه ان رجلا لقى جيشا فسلبوه واسروه فانقلب الى قومه فقال انى رايت الجيش وسلبونى فرأوه عريانا فحققوا صدقه لانهم كانوا يعرفونه ولا يتهمونه فى النصيحة ولا جرت عادته بالتعرى فقطعوا بصدقه لهذه القرائن فضرب النبى صلى الله عليه وسلم لنفسه ولما جاء به مثلا بذلك لما ابداه من الخوارق والمعجزات الدالة على القطع بصدقه تقريبا لافهام المخاطبين بما يألفونه ويعرفونه وقيل المراد المنذر الذى نجرد عن ثوبه واخذ يرفعه ويديره حول راسه اعلاما لقومه بالغارة وكان من عادتهم ان الرجل اذا راى الغارة فجاءتهم واراد انذار قومه يتعرى من ثيابه ويشير بها ليعلم ان قد فجأهم امر مهم ثم صار مثلا لكل ما يخاف مفاجأته (فالنجاء النجاء) بالمد والمهز فيهما فى الفرع وبالقصر فيهما وبمد الاولى وقصر الثانية تخفيفا ولابى ذر فالنجاة بهاء التانيث بعد الالف وبالنصب فى الكل على الاغراء اى اطلبوا النجاء او النجاة بان تسرعوا الهرب فانكم لا تطيقون مقاومته (فاطاعته طائفة) ولابى ذر فاطاعه بالتذكير لان المراد بعض القوم (فادلجوا) بهمزة قطع وسكون الدال المهملة وبعد اللام المفتوحة جيم مضمومة ساروا اول الليل وكله (على مهلهم) بفتحتين بالسكينة والتانى وفى الفرع كاصله بسكون الهاء وهو الامهال لكن قال فى الفتح انه ليس مرادا هنا (فنجوا) من العدو ولابى ذر فنجا بالوصل وتشديد المهملة ساروا اخر الليل لكن قال فى الفتح انه لا يناسب هذا المقام (وكذبته طائفة فصبحهم الجيش) اتاهم صباحا (فاجتاحهم) بجيم ساكنة بعدها فوقية فالف فحاء مهملة استاصلهم اى اهلكهم وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا فى الاعتصام ومسلم فى فضائل النبى صلى الله عليه وسلم وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابى حمزة قال (حدثنا ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن عبد الرحمن) بن هرمز الاعرج (انه حدثه) حدث ابا الزناد انه (سمع ابا هريرة رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثلى ومثل الناس) المراد بضرب المثل زيادة الكشف والتبيين وضرب الامثال فى ابراز خفيات المعانى ورفع الاستار عن الحقايق تاثير ظاهر واستعير المثل للحال او الصفة او القصة اذا كان لها شان وفيها غرابة كانه قيل احال الناس العجيبة الشان فى دعاءى اياهم الى الاسلام المنقذ لهم من النار ومثل ما زينت لهم نفسهم من التمادى على الباطل (كمثل رجل) كحال رجل (استوقد) او قدر نارا) المثل فى الثلاث بفتح الميم والمثلثة ووقود النار سطوعها وهو جوهر لطيف مضئ حار محرق واشتقاقها من نار ينور اذا نفر لان فيها حركة واضطرابا (فلما اضاءت ما حوله) الاضافة فيه لادنى ملابسة ومصداقه قوله تعالى هو الذى جعل الشمس ضياء والقمر نورا واضاءت متعدية فما موصولة مفعول به اى اضاءت النار ما حول المستوقد

قوله فانقلب هكذا فى نسخة وفى اخرى فالتقلب اهـ

ويجوز ان تكون غير متعدية فيسند الفعل الى ما على تاويل اضاءت الاماكن التي حول المستوقد او يسند الى ضمير النار على هذا فهو مما حوله على الظرفية اى اضاءت النار في الامكنة التي حول المستوقد وانما اضاء اشراق النار في حولها لا هي نفسها لكن جعل اشراق ضوء النار بمنزلة اشراق النار في نفسها لان ضوء النار لما كان محيطا بالمستوقد مشرفا فيما حوله غاية الاشراق اسند الفعل الى النار نفسها اسناد الفعل الى الاصل كقولهم بنى الامير المدينة قاله في فتح الغيب وجواب فلما قوله (جعل الفراش) بفتح الفاء والراء المخففة وبعد الالف معجمة دواب مثل البعوض في الاصل واحدتها فراشة وهي التي تطير وتتهافت في السراج لسبب ضعف ابصارها فهي بسبب ذلك تطلب ضوء النهار فاذا رأت السراج بالليل ظنت انها في بيت مظلم وان السراج كوة في البيت المظلم الى الموضع المضيء فكما تمر تطلب الضوء وتحرق بنفسها الى الكوة فاذا جاءتها رأت الظلام قطعا انها نقضت الكوة ولم تقصدها على السداد فتعود اليها فتخرق (وهذه الدواب) جمع دابة (التي تقع في النار) كالبرغش والبعوض والجندب ونحوها (يقعن فيها) فجعل الرجل والاذار عن الكشميهني وجعل بالواو وبدل الفاء (ينزعهن) بنون قبل الزاي وفي رواية يزعهن باسقاط النون من وزعه يزعه وزعا قهره واذع اذا كفه ومنعه (ويغلبنه) بسكون الغين المعجمة والموحدة (فيقتحمن فيها) فيدخلن في النار (وانا آخذ بحجزكم) بفتح الحاء المعجمة ويحجزكم بضم الحاء المهملة وفتح الجيم بعدها زاي جمع حجزة وهي معقد الازار قيل صوابه بحجزهم بالهاء لان السابق انما مثل ومثل الناس واجيب بانه التفات من الغيبة الى الخطاب اعتناء بشان الحاضرين في وقوع الموعظة من قلوبهم اتم موقع ومثل ذلك من محاسن الكلام فكيف يدعى ان الصواب خلافه وفيه التفات من الغيبة في قوله ومثل الناس الى الخطاب في قوله وانا آخذ بحجزكم (عن) المعاصي التي هي سبب للولوج في النار فهو من وضع المسبب موضع السبب (وهم) التفات من الخطاب في قوله بحجزكم الى الغيبة ولابي ذر عن الكشميهني وانتم (يقتحمون) يدخلون (فيها) قال في شرح المشكاة تحقيق التشبيه الواقع في هذا الحديث يتوقف على معرفة معنى قوله ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون وذلك ان حدود الله هي محارمه ونواهيه كما في الصحيح الا ان حمى الله محارمه وراس المحارم حب الدنيا وزينتها واستيفاء لذاتها وشهواتها فشبه صلى الله عليه وسلم اظهار تلك الحدود من الكتاب والسنة باستنقاذ الرجال من النار وشبه فشو ذلك في مشارق الارض ومغاربها باضاءة تلك النار ما حول المستوقد وشبه الناس وعدم مبالاتهم بذلك البيان وتعديهم حدود الله وحرصهم على استيفاء تلك اللذات والشهوات ومنعه اياهم عن ذلك باخذ حجزهم بالفراش التي تقتحم في النار وتغلب المستوقد على دفعهن عن الاقتحام كما ان المستوقد كان غرضه من فعله انتفاع الخلق به من الاستضاءة والاستدفاء وغير ذلك والفراش لجهلها جعلته سببا لهلاكها فكذلك القصد بتلك البيانات اهتداء الامة واجتنابها ما هو سبب هلاكهم وهم مع ذلك لجهلهم جعلوها مقتضية لتردهم وفي قوله اخذ بحجزكم استعارة مثل حالة منعه الامة عن الهلاك بحالة رجل اخذ بحجزة صاحبه الذي كان يهوى في مهواة مهلكة آخر وهذا الحديث سبق في باب قول الله تعالى ووهبنا لداود سليمان مختصرا وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا زكريا) بن ابي زائدة (عن عامر) الشعبي انه قال (سمعت عبد الله بن عمرو) بفتح العين ابن العاص رضي الله عنه (يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم المسلم) الكامل (من سلم المسلمون) والمسلمات (من لسانه ويده) الا في حد او تعزير او تاديب مع اتصاف باقي الصفات التي هي اركان الاسلام وعبر باللسان دون القول ليدخل فيه من اخرج لسانه استهزاء بصاحبه وخص اليد لان سلطنة الافعال انما تظهر بها (والمهاجر) اى المهاجر حقيقة (من هجر) ترك (ما نهى الله عنه) على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من جوامع كلمه عليه السلام وفيه تطييب قلب من لم يهاجر الى المدينة لفوات ذلك بفتح مكة او قاله تنبيها للمهاجر ان لا يتكل على مجرد الهجرة ويقصر في العمل والحديث سبق في الايمان (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا) وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين المهملة وفتح القاف ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سعيد بن المسيب) بفتح الياء التحتية

المشددة ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم من عقاب الله للعصاة وشدة مناقشته للعباد وكشف السرائر وجواب لو قوله (لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا) لكل من كان يريه اعرض كان من به احوص ومن علامته شدة الخوف ودوام انزعاج القلب لتوقع ما يستوجبه من العقوبة لما يأتيه من الجرم وتحول البدن والخشية والبكاء وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قاضي مكة قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن موسى بن انس) الانصاري قاضي البصرة (عن) ابيه (انس) اي ابن مالك (رضي الله عنه) انه (قال قال النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا) قال الشيخ ابو حامد هذا الحديث من الاسرار التي اودعها الله قلب الامين الصادق محمد صلى الله عليه وسلم ولا يجوز افشاء سرها فان صدور الاحرار قبور الاسرار بل كان يذكر لهم ذلك حتى يبكوا ولا يضحكوا فان البكاء ثمرة شجرة حياة القلب الحي بذكر الله واستشعار عظمته وهيبته وجلاله والضحك نتيجة القلب الغافل عن ذلك انتهى وفي الحديث كما قال في الكواكب من البديع مقابلة الضحك بالبكاء والقلة بالكثرة ومطابقة كل منهما بالاخر هذا (باب) بالتنوين (حجبت النار بالشهوات) فمن هتك الحجاب بارتكاب الشهوات المحرمة كالزنا وغيره مما منع الشرع منه كان ذلك سببا لوقوعه في النار اعاذنا الله من ذلك ومن سائر المهالك بمنه وكرمه وبه قال (حدثنا اسماعيل) بن ابي اويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام ابن انس ابن مالك الاصبحي ابو عبد الله المدني (عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حجبت النار بالشهوات) المستلذة مما منع الشارع من تعاطيه بالاصالة كالخمر والزنا والملاهي واما الكون فعله يستلزم ترك شيء من الواجبات والمتحتم بل ذلك الشهوات في الاكثار مما يتبع خشية ان يقع في المحرم والمعنى لا يوصل الى النار الا بتعاطي الشهوات اذ هي محجوبة بها فمن هتك الحجاب وصل الى المحجوب ومثل ذلك ابن العربي هذا المتعاطي للشهوات الاعمى عن التقوى الذي قد اخذت الشهوات بسمعه وبصره فهو يراها ولا يرى النار التي هي فيها لاستيلاء الجهالة والغفلة على قلبه بالطائر الذي يرى الحبة في داخل الفخ وهي محجوبة به ولا يرى الفخ لغلبة شهوة الحبة على قلبه وتعلق باله بها (وحجبت الجنة بالمكاره) مما امر المكلف به كجاهدة نفسه في العبادات والصبر على مشاقها والمحافظة عليها وكظم الغيظ والعفو والاحسان الى المسيء والصبر على المصيبة والتسليم لامر الله فيها واجتناب المنهيات واطلق عليها مكاره لمشقتها على العامل وصعوبتها عليه ولمسلم حفت بالكاف المهملة المضمومة والفاء المفتوحة المشددة في الموضعين من الحفاف وهو ما يحيط بالشيء حتى لا يتوصل اليه الا بتخطيه فالجنة لا يتوصل اليها الا بقطع مفاوز المكاره والنار لا ينجو منها الا بترك الشهوات وهذا الحديث من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وبديع بلاغته وذم الشهوات ان مالت اليها النفوس والحض على الطاعات وان كرهتها النفوس وشقت عليها والحديث من افراده وليس هو في الموطأ هذا (باب) بالتنوين (الجنة اقرب الى احدكم من شراك نعله) وهما السيران اللذان يرتبط فيهما صسع الرجل ويطلق ايضا على كل سير وفي به القدم من الارض (والنار مثل ذلك) وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (موسى بن مسعود) النهدي بفتح النون وبحذيفة البصري قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن منصور) هو ابن المعتمر (والاعمش) سليمان كلاهما (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) ابن مسعود (رضي الله عنه) انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الجنة اقرب الى احدكم) اذا اطاع ربه (من شراك نعله والنار اذا عصاه (مثل ذلك) فلا يزهدن في قليل من الخير فلعله يكون سببا لرحمة الله به ولا في قليل من الشر ان يجتنبه فربما يكون فيه سخط الله تعالى اسأل الله تعالى العافية والحديث من افراده وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن المثنى) بن عبيد العنزي بفتح النون بعدها زاي البصري المعروف بالزمن قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الملك بن عمير) بضم العين مصغرا (عن ابي سلمة) عبد الله ابن عوف (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه (قال اصدق بيت قاله الشاعر) لبيد بن ربيعة العامري قوله الكلابي قوله الجعفري يكنى ابا عقيل ذكره البخاري وابن ابي خيثمة وغيرهما في الصحابة سكن الكوفة ومات بها في خلافة عثمان وعاش مائة وخمسين سنة

قوله ومثل ذلك ابن العربي هذا الخ هكذا في النسخ ولعل فيه سقطا والاصل ومثل ذلك ابن العربي حيث شبه هذا الخ بدليل قوله بعد بالطائر الخ

وقيل أكذب **الا كل شئ ما خلا الله** أي ما عداه تعالى وعن اصفاته الذاتية والفعلية **يا طل** أي هالك **وكل شئ ما خلا الله** جائز عليه الفناء وان خلق فيه البقاء بعد ذلك كالجنة والنار وأطلق البيت وأراد به البعض وان الذي ذكره هنا نصفه وهو للصوم لاول والمراد هو ومصراعه الآخر وهو وكل نعيم لا محالة زائل وفي رواية شريك عند مسلم أشعر كلمة تكلمت بها العرب ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان كل شئ ما خلا الله في الدنيا الذي لا يتوصل الى الطاعة لله ولا يقرب منه اذا كان باطلا كيون الاشتغال به مبعدا من الجنة مع كونها أقرب اليه من شراك نعله والاشتغال بالامور التي هو داخلة في أمر الله تعالى كيون مبعدا من النار مع كونها أقرب اليه من شراك نعله قاله في عمدة القاري وقال ابنه من الفيض الالهي الذي وقع في خاطره وقال في فتح الباري مناسبة الحديث الثاني للترجمة خفية وكان الترجمة لما تضمنت ما في الحديث الاول من التحريض على الطاعة ولو قلت في الزجر عن المعصية ولو قلت تضمنت من خالف ذلك انما يخالف لرغبة في أمر من امور الدنيا وكل ما في الدنيا باطل كما صرح به الحديث الثاني فلا ينبغي للعاقل أن يؤثر الفاني على الباقي * الحديث سبق في ايام الجاهلية * **هذا باب** بالتنوين يذكر فيه **لينظر** اي الانسان **الى من هو أسفل منه** من الناس في الدنيا **ولا ينظر الى من هو فوقه** فيها ليشكر الله على ما أنعم به عليه * وبه قال **حدثنا اسماعيل** بن أبي أويس **قال حدثني** بالافراد **مالك** الامام الاصبحي **عن ابي الزناد** عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن رسول الله صلى الله عليه وسلم** أنه **قال اذا نظر احدكم الى من فضل عليه** بضم الفاء وكسر الضاد المعجمة المشددة **في المال والخلق** بفتح الخاء المعجمة واللام الصورة ويحتمل أن يدخل فيه الاولاد والاتباع وكل ما يتعلق بزينة الحياة الدنيا قال في الفتح ورأيت في نسخة معتمدة من التراث لابن قطلوبغا واخلق بضم الجيم واللام **فلينظر الى من هو أسفل منه** منهما وأسفل بفتح اللام مصحح عليه في الفرع ويجوز الرفع وزاد مسلم من طريق أبي صالح عن ابي هريرة فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم وفي حديث عبد الله بن الشخير رفعه أقل الحول على الاغنياء فانه أحرى أن لا تزدروا نعمة الله عليكم رواه الحاكم والازدراء الاحتقار والانتقاص ولا ريب أن الشخص اذا نظر الى من هو فوقه لم يأمن أن يؤثر ذلك فيه فدواؤه أن ينظر الى من هو أسفل منه ليكون ذلك داعيا الى الشكر وقال ابن بطال لا يكون أحد على حالة سيئة من الدنيا الا يجد من أهلها من هو أسوأ حالا منه فاذا تأمل ذلك علم أن نعمة الله وصلت اليه دون كثير ممن فضل عليه بذلك فحض غير ابن زجره فيعظم اختياطه بذلك ونعم ينظر الى من هو فوقه في الدين فيقتدي به فيه وفي نسخة عمرو بن أبي شعيب عن أبيه عن جده رفعه خصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكرا صابرا من نظر في دينه الى من هو فوقه فحمد الله على ما فضله به عليه ومن نظر في دنياه الى من هو فوقه فاقتدى به * **باب من هم بحسنة او بسيئة** * وبه قال **حدثنا ابو معمر** بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة **عبد الله بن عمرو** بن الحجاج المنقري بكسر الميم وفتح القاف بينهما نون ساكنة قال **حدثنا عبد الوارث** ابن سعيد قال **حدثنا جعد** بفتح الجيم وسكون العين بعدها دال مهملتين وكاني زعد بن دينار **ابو عثمان** الواسطي التابعي الصغير قال **حدثنا ابو رجاء** عثمان بن تميم **العطاردي عن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل** مما تلقاه بلا واسطة أو بواسطة الملك وهو الراجح أنه **قال ان الله عز وجل كتب الحسنات والسيئات** أي قدرهما في علمه على وفق الواقع أو أمر الحفظة أن تكتب ذلك ثم بين ذلك الذي أجمله في قوله كتب الحسنات والسيئات بقوله **فمن هم بحسنة** زاد جرير بن فائد في حديثه المرفوع ابو فسنن احمد وصححه ابن حبان بعلم الله أنها قد أشوبها قلبه وحرص عليها **فلم يعملها** بفتح الميم **كتبها الله** قدرها أو أمر الملائكة الحفظة بكتابتها له **الذي هم عنده كتابا حسنة كاملة** لا نقص فيها فلا يبوهم نقصها لكونها نشأت عن الهم المجرد ولا يقال ان التعبير بكاملة يدل على أنها تضاعف الى عشر لان ذلك هو الكمال لانه يلزم منه مساواة من نوى الخير من فعله والتضعيف مختص بالعامل قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها والمحق بها هو العمل بها والعند تهنا للشرف ويحتمل أن يكتبها تعالى بمجرد الهم وان لم يعزم عليها زيادة في الفضل وقيل انما تكتب الحسنة بمجرد الارادة لان ارادة الخير سبب العمل وارادة الخير خير لان ارادة الخير من عمل القلب وقوله فلم يعملها ظاهره حصول الحسنة بمجرد الترك عاما كان أو لا ويتجه أن يتفاوت عظم الحسنة بحسب المانع فان كان خارجيا والذي هم مستمر في عظيمة القدر فان كل الترك من قبل الهم وفوق ذلك فلن تصله الا على سبيل الجملة فالظاهر أنه لا يكتب

اصلا لا سيما ان عمل بخلافها كان هم ان يتصدق ببدلهم مثلا فصرفه بعينه في معصية فان قلت كيف اطلع الملك على قلب الذي يهم به العبد اجيب بان الله تعالى يطلعه على ذلك او يخلق له علما يدرك به ذلك ويدل للاول حديث ابي عمران الجوني عند ابن ابي الدنيا قال ينادي الملك اكتب لفلان كذا وكذا فيقول يا رب انه لم يعمله فيقول انه نواه وقيل بل يجد الملك الهم بالحسنة رائحة طيبة وبالسيئة رائحة خبيثة (فان هو هم بها) بالحسنة وسقط لفظ هو لابي ذر (فعملها) بكسر الميم ولابي ذر وعملها بالواو بدل الفاء (كتبها الله) قدرها او امر الحفظة بكتابتها (له) اي الذي عملها (عنده) تعالى اعتناء بصاحبها وتشريفا له (عشر حسنات) قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وهذا اقل ما وعد به من الاضعاف (الى سبعمائة ضعف) بكسر الضاد مثل (الى اضعاف كثيرة) بحسب الزيادة في الاخلاص وصدق العزم وحضور القلب وتعدي النفع قال في الكشاف ومضاعفة الحسنات فضل ومكافاة السيئات عدل ونقل صاحب فتوح الغيب عن الزجاج انه قال المعنى غامض لان المجازاة من الله تعالى على الحسنة بدخول الجنة شيء لا يبلغ وصف مقداره فاذا قال عشر امثالها او سبعمائة او اضعافا كثيرة فمعناه ان جزاء الله تعالى على التضعيف للمثل الواحد الذي هو النهاية في التقدير وفي النفوس قال الطيبي فعلى هذا لا يتصور في الحسنات الا الفضل (ومن هم بسيئة فلم يعملها) بفتح الميم خوفا من الله تعالى كما في حديث ابي هريرة من طريق الاعرج الآتي ان شاء الله تعالى في التوحيد (كتبها الله) عز وجل قدرها او امر الحفظة بكتابتها (له) اي الذي هم (عنده حسنة كاملة) غير ناقصة ولا مضاعفة الى العشر او حديث ابن عباس هذا مطلق قيد بحديث ابي هريرة او يقال حسنة تفضلا بغير استحضار الخوف دون حسنة الاخراوي ويحمل كتابة الحسنة على الترك ان يكون التارك قد قدر على الفعل ثم تركه لان الانسان لا يسمى تاركا الا مع القدرة فاذا حال بينه وبين حرصه على الفعل مانع فلا وذهب القاضي الباقلاني وغيره الى ان من عزم على المعصية بقلبه وطن عليها نفسه يأثم وحمل الاحاديث الواردة في العفو عمن هم بسيئة ولم يعملها على الخاطر الذي يمر بالقلب ولا يستقر قال الماوردي وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين ونقل ذلك عن نص الشافعي ويدل له حديث ابي هريرة عند مسلم بلفظ فانا اغفرها له ما لم يعملها فان الظاهر ان المراد بالعمل هنا عمل الجارحة بالمعصية المهموم بها وتعقبه القاضي عياض بان عامة السلف على ما قاله الباقلاني لاتفاقهم على المواخذة باعمال القلوب لكنهم قالوا ان العزم على السيئة يكتب سيئة مجردة لا السيئة التي هم ان يعملها كمن يأثم بتحصيل معصية ثم لا يفعلها بعد حصولها فانه يأثم بالاصرار المذكور لا بالمعصية وقد تظاهرت نصوص الشريعة بالمواخذة على عزم القلب المستقر اقوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم والحاصل ان كثيرا من اهل العلم على المواخذة بالعزم المصمم وافترق هؤلاء فمنهم من قال يعاقب عليه في الدنيا بنحو الهم والغم ومنهم من قال يوم القيامة لكن بالعتاب لا العقاب واستثنى قوم ممن قال بعدم المواخذة على الهم بالمعصية ما وقع بحرم مكة ولو لم يصمم لقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم لان الحرم يجب اعتقاد تعظيمه فمن هم بالمعصية فيه خالف الواجب بانتهاك حرمته وانتهاك حرمة الحرم بالمعصية يستلزم انتهاك حرمة الله على ما لا يخفى فصارت المعصية في الحرم اشد من المعصية في غيره ومن هم بالمعصية قاصدا الاستخفاف بالحرم عصى ومن هم بمعصية الله قاصدا الاستخفاف بالله كفر وانما المعفو عنه الهم بالمعصية مع الذهول عن قصد الاستخفاف انتهى ملخصا من الفتح (فان هو هم بها) اي بالسيئة وثبت لفظ هو لابي ذر عن الحموي والمستملي (فعملها) بكسر الميم (كتبها الله له) اي الذي عملها (سيئة واحدة) من غير تضعيف ولمسلم من حديث ابي ذر فجزاؤه بمثلها او يغفر له وله في اخر حديث ابن عباس او يمحها اي يمحها بالفضل او بالتوبة او بالاستغفار او بعمل الحسنة التي تكفر السيئة واستثنى بعضهم وقوع المعصية في حرم مكة لتعظيمها والمجهور على التعميم في الازمنة والامكنة لكن قد تتفاوت بالعظم وفي الحديث بيان سعة فضل الله على هذه الامة اذ لولا ذلك كاد ان لا يدخل احد الجنة لان عمل العباد للسيئات اكثر من عملهم للحسنات والحديث اخرجه مسلم في الايمان والنسائي في القنوت والرقاق (باب ما يتقى) بضم اوله وفتح ثالثه اي ما يجتنب (من محقرات الذنوب) بفتح القاف المشددة وهي التي يحتقرها فاعلها وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا مهدي) بفتح الميم وسكون الهاء وكسر الدال المهملة بعدها تحتية مشددة ابن ميمون الازدي (عن غيلان) بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية بوزن عجلان قال في المقدمة هو ابن جرير

صفحة

وقال فی الفتح هو ابن جامع والسند کله بصریون انتهی وما فی المقدمة هو الصواب فان ابن جامع وهو العطاردی کوفی قاضیها یروی عن قتادة وسماك وابن جریر وهو الازدی المعولی بصری یروی (عن انس رضی الله عنه) انه (قال انکم لتعملون) بلام التاکید (اعمالا هی (دق) بفتح الهمزة والدال المهملة وتشدید القاف افعل تفضیل من الدقة بکسر الدال ای احقر واهون (فی اعینکم من الشعر) بفتح المعجمة والمهملة (ان کنا نعدّ) ان مخففة من الثقیلة وحذف الضمیر من نعدّ واللام وهو روایة ابی ذر عن الحموی والمستملی قال ابن مالك جاز استعمال ان المخففة بدون اللام الفارقة بینها وبین النافیة عند الامن من الالتباس وللکشمیهنی نعدها ای الاعمال ولغیره کما قال فی الفتح انه للاکثر لنعدها (علی عهد النبی) ای بمنه وایامه ولابی ذر علی عهد رسول الله (صلی الله علیه وسلم الموبقات) بموحدة وقاف وللکشمیهنی من الموبقات (قال ابو عبد الله) البخاری (یعنی بذلك) ای بالموبقات (المهلکات) بکسر اللام وسقط لفظ بذلك لابی ذر قال بکر مانی ومعنی الحدیث راجع الی قوله تعالی وتحسبونه هینا وهو عند الله عظیم انتهی وقد جزع بعضهم عند الموت فقیل له فی ذلك فقال انی اخاف ذنبا لم یکن منی علی بال وهو عند الله عظیم وعن ابی ایوب الانصاری ان الرجل لیعمل الحسنة فیشق بها وینسی المحقرات فیلقی الله وقد احاطت به وان الرجل لیعمل السیئة فلا یزال منها مشفقا حتی یلقی الله آمنا اخرجه سدین موسی فی الزهد هذا (باب) بالتنوین (الاعمال بالخواتیم) جمع خاتمة ای الاعمال التی یختم بها عمل الانسان عند موته (وما یخاف منها) بضم التحتیة وفتح المعجمة وبه قال (حدثنا علی بن عیاش) بالتحتیة والمعجمة (الالهانی) بفتح الهمزة وسکون اللام وبعد الهاء الف فنون (الحمصی) بکسر المهملتین بینهما میم ساکنة وسقط قوله الالهانی ومابعده لغیر ابی ذر قال (حدثنا ابو عسان) بفتح المعجمة والمهملة المشددة محمد بن مطرف (قال حدثنی) بالافراد (ابو حازم) سلمة بن دینار (عن سهل بن سعد الساعدی رضی الله عنه انه (قال نظر النبی صلی الله علیه وسلم) وهو فی غزوة خیبر (الی رجل) اسمه قزمان بقاف مضمومة فزای ساکنة فمیم فالف فنون (یقاتل المشرکین) من یهود خیبر (وکان من اعظم المسلمین غناء عنهم) بفتح الغین المعجمة وبعد النون الف فهمزة کفایة واغنی فلان عن فلان ناب عنه وجزای مجزاه (فقال) صلی الله علیه وسلم (من احب ان ینظر الی رجل من اهل النار فلینظر الی هذا) الرجل (فتبعه رجل) اسمه اکثم بن ابی الجون (فلم یزل علی ذلك) من قتال المشرکین (حتی جرح) بضم الجیم مبنیا للمفعول جرحا شدیدا وجد له (فاستعجل الموت فقال بذبابة سیفه) طرفه (فوضعه بین ثدییه فتحامل) اکبا (علیه حتی خرج) السیف (من بین کتفیه) فقتل نفسه (فقال النبی صلی الله علیه وسلم ان العبد لیعمل فیما یری) یظن (الناس عمل اهل الجنة وانه لمن اهل النار ویعمل فیما یری الناس عمل اهل النار وهو من اهل الجنة) فبان ظاهر الاعمال من السیئات والحسنات امارات ولیست بموجبات فان مصیر الامور فی العاقبة الی ماسبق به القضاء وجری به القدر فی البدایة (وانما الاعمال بخواتیمها) هو تذییل للکلام السابق مشتمل علی معناه لم یرد التقریر کقولهم فلان ینطق بالحق والحق ایلیق وفیه ان العمل السابق لاعبرة به وانما المعتبر العمل الذی ختم به وفیه حث علی مواظبة الطاعات ومراقبة الاوقات وعلی حفظها عن معاصی الله خوفا ان یکون ذلك اخر عمره وفیه زجر عن العجب والفرح بالاعمال وتوکل هو مغرور فان العبد لایدری ماذا یصیبه فی العاقبة والحدیث سبق فی الجهاد فی باب لا یقال فلان شهید ویاتی ان شاء الله تعالی فی کتاب القدر بعون الله وتوفیقه هذا (باب) بالتنوین (العزلة) ای الانفراد راحة عن خلاط السوء) بضم المعجمة وتشدید اللام جمع خلیط وهو جمع مستغرب والسوء بفتح السین وبه قال (حدثنا ابو الیمان) الحکم بن نافع قال (حدثنا شعیب) هو ابن ابی حمزة (عن الزهری) محمد بن مسلم بن شهاب انه قال (حدثنی) بالافراد (عطاء بن یزید اللیثی (ان ابا سعید) سعد بن مالك الخدری (حدثه قال قیل یا رسول الله وقال محمد بن یوسف) الفریابی (حدثنا الاوزاعی عبد الرحمن بن عمرو الحافظ الفقیه الزاهد قال (حدثنا الزهری) محمد بن مسلم (عن عطاء بن یزید اللیثی عن ابی سعید الخدری رضی الله عنه انه (جاء) ولابی ذر قال جاء (اعرابی) لم اقف علی اسمه ولا یقال انه ابو ذر اذ لا یحسن ان قال له اعرابی (الی النبی صلی الله علیه

وسلم فقالوا يا رسول الله اي الناس خير قال صلى الله عليه وسلم خير هم رجل جاهد في سبيل الله بنفسه وماله ورجل في شعب من الشعاب بكسر الشين المعجمة فيهما طريق في الجبل يعبد ربه فيه ويدع الناس يترکهم من شرّه زاد مسلم من وجه آخر ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة حتى يأتيه اليقين تابعه اي تابع شعيبا الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد لسماعي فيما رواه مسلم وسليمان بن كثير العبدي فيما رواه أبو داود والنعمان بن راشد الجزري فيما وصله احمد عن الزهري كلهم عن مسلم وقال معمر هو ابن راشد عن الزهري عن عطاء هو ابن يزيد او عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود وأو للشك عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا أخرجه احمد عن عبد الرزاق وقال بشك أحمد وأخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن عطاء بغير شك وقال يونس بن يزيد الايلي فيما وصله الذهلي في الزهريات وابن مسافر عبد الرحمن بن خالد بن مسافر فيما وصله الذهلي في الزهريات ويحيى بن سعيد الانصاري فيما وصله الذهلي أيضا عن ابن شهاب الزهري عن عطاء اي ابن يزيد عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال الكرماني لعله ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم * به قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا الماجشون بكسر الجيم وضم الشين المعجمة ورفع النون عبد العزيز بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي صعصعة هو عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة عن ابي سعيد ولابي الوقت زيادة الخدري أنه سمعه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يأتي على الناس زمان خير مال الرجل المسلم الغنم فيه حذف وتقديره يكون فيه خير المال وسقط لفظ الرجل لابي ذر يتبع بسكون الفوقية بها بالغنم شعف الجبال بفتح الشين المعجمة والعين المهملة بعدها فاء رؤس الجبال ومواقع القطر بطون الاودية اذهما أصلان الرعي يفر بدينه بسبب دينه من الفتن في قوله يأتي على الناس زمان الخ اشارة الى أن خير مال العزلة تكون في آخر الزمان اما زمنه صلى الله عليه وسلم فكان الجهاد فيه مطلوبا وأما بعده فمختلف باختلاف الاحوال كما يأتي ذكره ان شاء الله تعالى بعون الله في كتاب الفتن وقد قال ابو القاسم القشيري رحمه الله الخلق صفة اهل الصفوة والعزلة من امارات الوصلة ولا بد للمريد في ابتداء حاله من العزلة عن ابناء جنسه ثم في نهايته من الخلق لتحققه بالله ومن حق العبد اذا آثر العزلة أن يعتقد باعتزاله عن الخلق سلامة الناس من شرّه انتهى وفي العزلة فوائد التفرغ للعبادة وانقطاع طمع الناس عنه وعتبهم عليه والخلاص من مشاهدة الثقلاء والجمع فيحصل بالمخالطة غالبا الغيبة والرياء والمخاصمة وسرقة الطبع الرذل قال الجنيد لمكابدة العزلة أيسر من مداراة الخلطة انتهى وانما كان ذلك لان مكابدة العزلة اشتغال بالنفس خاصة وردّها عما تشتهيه بخلاف مداراة الخلطة بالناس مع اختلاف أخلاقهم وشهواتهم وأغراضهم وما يبدو منهم من الأذى وما يحتاج اليه من الحلم والصفح نعم قد تجب الخلطة لتحصيل علم أو عمل * باب رفع الامانة من الناس حتى يكون الامين كالمعدوم أو معدوما * وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر المهملة وتخفيف النون العوقي قال حدثنا فليح بن سليمان العدوي مولاهم المدني قال حدثنا هلال بن علي ويقال له هلال بن أبي ميمونة وهلال بن أبي هلال وقد يظن ثلاثة وهو احدهو من صغار التابعين عن عطاء بن يسار مولى ميمونة بنت الحارث عن ابي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة بضم الضاد المعجمة وكسر التحتية المشددة وهو جواب عن سؤال الاعرابي حيث قال متى الساعة كما في الحديث المذكور في أول كتاب العلم قال الاعرابي كيف اضاعتها يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام اذا اسند بضم الهمزة وسكون المهملة وكسر النون اي فوض الامر المتعلق بالدين كالخلافة والامارة والقضاء وغيرها الى غير اهله قال في الكواكب أي تابى بدل اللام ليدل على تضمين معنى الاسناد أي فوض المناصب كلها فانتظر الساعة الفاء للتفريع أو جواب شرط محذوف اي اذا كان الامر كذلك فانتظر الساعة والحديث سبق في أول العلم * وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي البصري قال اخبرنا وفي نسخة حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن زيد بن وهب الجهني هاجر فقاته رؤية النبي صلى الله عليه وسلم بأيام فقه قال حدثنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنه

(قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين) في ذكر نزول الامانة وفي ذكر رفعها رأيت احدهما وانا انتظر الاخر
حدثنا ان الامانة) التي هي ضد الخيانة او هي التكاليف (نزلت في جذر قلوب الرجال) بفتح الجيم وكسرها وسكون الذال
المعجمة الاصل (ثم علموا) بفتح العين وكسر اللام المخففة بعد نزولها في اصل قلوبهم (من القرآن ثم علموا من السنة) اي ان الامانة
لهم بحسب الفطرة ثم بطريق الكسب من الشريعة والظاهر ان المراد من الامانة التكليف الذي كلف الله تعالى به عباده والعهد الذي
اخذه عليهم وقال صاحب التحرير المراد بها هنا الامانة المذكورة في قوله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فابين
ان يحملنها قال في فتوح الغيب شبه حالة الانسان وهي ما كلفه من الطاعة بحالة معروضة لو عرضت على السموات والارض و
الجبال لأنت حملها واشفقت منها لعظمها وثقل محملها وحملها الانسان على ضعفه وخاروه قوته انه ظلوم على نفسه جاهل
بأمر الله حيث قبل ما لو يطق حمله هذه الاجرام العظام فقوله حملها على حقيقته والمراد بالامانة التكليف وروى يحيى السنة عرض الله
الامانة على اعيان السموات والارض والجبال فقال لهن اتحملن هذه الامانة بما فيها فلن ما فيها قال ان احسنتن جوزيتن وان
عصيتن عوقبتن قلن لا يارب لا نريد ثوابا ولا عقابا خشية وتعظيما لدين الله وان كان هذا العرض تخييرا لا الزاما وشبهت هذه
الاجرام حال انقيادها وانها لو تمتنع عن مشيئة الله واراداته ايجادا وتكوينا وتسوية بهيئات مختلفة بحال ما لو لم يطع لا يتوقف
عن الامتثال اذا توجه اليه امر المطاع كالانبياء واولاد المؤمنين وعلى هذا فمعنى قابلين ان يحملنها انما يعدم انقيادهن واطاعة
ثبتت عليها واداء ما التزمت من الامانة وخرجت عن عهدتها اشفاق الانسان [illegible]
وقال الزجاج اعلمنا الله تعالى انه ائتمن بني ادم على ما افترضه عليهم من طاعته وائتمن السموات والارض والجبال على طاعته والخضوع
له فابين هذه الاجرام فاطعن الله ولم يحمل الامانة اي ادتها وكل من خان الامانة فقد احتملها (وحدثنا) صلى الله عليه وسلم (عن
رفعها) اي الامانة (قال ينام الرجل النومة فتقبض الامانة) بضم الفوقية وفتح الموحدة (من قلبه فيظل اثرها
بالرفع (مثل اثر الوكت) بفتح الواو وبعد الكاف الساكنة فوقية النقطة في الشيء من غير لونه او هو السواد اليسير او اللون المخالف
للون الذي كان قبله (ثم ينام النومة فتقبض) الامانة (فيبقى اثرها مثل المجل) بفتح الميم وسكون الجيم بعدها لام
النفاخات التي تخرج في الايدي عند كثرة العمل نحو الفاس (كجمر دحرجته على رجلك فنفط) بكسر الفاء (فتراه منتبرا بضم
الميم وسكون النون وفتح الفوقية وكسر الموحدة مفتعلا اي مرتفعا وقال ابو عبيد منتبرا منقطعا (وليس فيه شيء) والمعنى
ان الامانة تزول عن القلوب شيئا فشيئا فاذا زال اول جزء منها زال نورها وخلفته ظلمة كالوكت وهو اعراض لون مخالف للون
الذي قبله فاذا زال شيء اخر صار كالمجل وهو اثر محكم لا يكاد يزول الا بعد مدة وهذه الظلمة فوق التي قبلها وشبه زوال ذلك
النور بعد وقوعه في القلب وخروجه بعد استقراره فيه واعتقاب الظلمة اياه بجمر يدحرجه على رجله حتى تؤثر فيها ثم يزول
الجمر وتبقى النفطة قاله صاحب التحرير وذكر النفط اعتبارا بالعضو وثم في قوله ثم ينام النومة للتراخي في الرتبة وهي نقيضة ثم في
قوله ثم علموا من القرآن ثم علموا من السنة (فيصبح الناس يتبايعون فلا يكاد احد) ولابي ذر عن الحموي والمستملي احدهم
(يؤدي الامانة فيقال ان في بني فلان رجلا امينا ويقال للرجل ما اعقله وما اظرفه وما اجلده وما في
قلبه مثقال حبة خردل من ايمان) ذكر الايمان لان الامانة لازمة الايمان وليس المراد هنا ان الامانة هي الايمان قال حذيفة
(ولقد اتى علي زمان وما) ولابي ذر الا (ابالي ايكم بايعت) اي مبايعة البيع والشراء (لئن كان مسلما ردّه علي الاسلام
بشتد يد ياء علي وسقط على لغير الجار كما في ذر عن المستملي الاسلامه وان كان نصرانيا رده علي ساعيه) والي الذي اقيم علينا بالامانة فينصفني
منه ويستخرج حقي منه والمراد الذي يتولى قبض الجزية يعني انه كان يعامل من شاء غير باحث عن حاله وتوقيا امانة فانه ان كان مسلما فدينه مانعة من
الخيانة تحمله على اداء الامانة (فاما اليوم) فذهبت الامانة فلست اثق اليوم باحد انتهى (فما كنت ابايع الا فلانا وفلانا) اي نفرا
من الناس قالكل وذكر النصراني على سبيل التمثيل والا فاليهودي ايضا كذلك كما صرح بهما في مسلم والحديث اخرجه مسند ومتنه في كتاب الفتن
واخرجه مسلم في الايمان وكذا ابن ماجه (قال الفربري) محمد بن يوسف (قال ابو جعفر) محمد بن ابي حاتم ورّاق المؤلف امين يكتبه له كتبه

حدثت اباعبد الله محمد بن اسماعيل البخاري وحذف ما حدثه به لعدم احتياجه اذ ذاك فقال البخاري سمعت
ابا احمد بن عاصم البلخي يقول سمعت اباعبيد بضم العين هو القاسم بن سلام يقول قال الاصمعي
عبد الملك بن قريب وابو عمرو بفتح العين ابن العلاء القارئ وغيرهما هو سفيان الثوري كما عند الاسماعيلي جذر قلوب
الرجال الجذر الاصل من كل شئ كذا فسروه لكنهم اختلفوا فعند الي عمر وبكسر الجيم وعند الاصمعي بفتحها والوكت اثر الشئ اليسير
والمجل اثر العمل في الكف اذا غلظ وهذا كلام ابي عبيد يضاهي هذا ثابت في رواية الي ذر عن المستملي وحده وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله
أن اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الناس
في احكام الدين سواء لا فضل فيها لشريف على مشروف ولا لرفيع على وضيع كالابل المائة التي لا تكاد تجد فيها راحلة
وهي التي ترحل للتركب والراحلة فاعلة بمعنى مفعولة والهاء فيها للمبالغة اي كلها حولة تصلح للحمل ولا تصلح للرحل والركوب عليها
والمعنى أن الناس كثير والمرضي منهم قليل والمعنى أن الزاهد في الدنيا الكامل قليل في الآخرة قليل كقلة الراحلة في الابل والعرب
تقول للمائة من الابل ابل فيقولون لفلان ابل اي مائة بعير ولفلان ابلان اي مائتان ولما كان لفظ مجرد الابل ليس مشهورا
الاستعمال في المائة ذكر المائة للتوضيح وقوله كالابل المائة فيه حكما قال ابن مالك النعت بالعدد وقد حكى سيبويه
عن بعض العرب اخذ وا من بني فلان ابلا مائة وبمناسبة الحديث للترجمة من حيث ان الناس كثيرون والمرضي منهم قليل
كالراحلة في المائة من الابل وغير المرضي هو من ضيع الفرائض وقد فسر ابن عباس الامانة بالفرائض والحديث هذا السند
من افراده ورواه مسلم من طريق معمر عن الزهري بلفظ تجدون الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة * باب ذم الرياء
وهو بكسر الراء وبعد التحتية المخففة الف فهمزة اظهار العبودية للناس ليحمدوه والمراءي العابد والمراءى له هو الناس
والمرائى به هو الخصال الحميدة والرياء هو قصد اظهار ذلك والسمعة بضم السين المهملة وسكون الميم وهي التنويه
بالعمل ليسمعه الناس فتعلق الرياء البصر والسمعة السمع * وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري انه قال حدثني بالافراد سلمة بن كهيل بضم الكاف
وفتح الهاء ابن يحيى الحضرمي من علماء الكوفة قال البخاري وحدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري
عن سلمة ابن كهيل انه قال سمعت جندبا بضم الجيم وسكون النون وضم المهملة وفتحها ابن عبد الله البجلي يقول قال النبي
صلى الله عليه وسلم قال سلمة بن كهيل ولم اسمع احدا من الصحابة يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم غيره
غير جندب اي مراده كما قال الكرماني ولم يبق من الصحابة حينئذ غيره في ذلك المكان لكن تعقبه في الفتح بانه كان بالكوفة حينئذ ابو جحيفة
السوائي وعبد الله بن ابي اوفى وقد روى مسلم عن كل منهما فتعين أن يكون مراده انه لم يسمع منهما ولا من احدهما ولا من غيرهما ممن كان موجودا من الصحابة بغير
الكوفة بعد أن سمع من جندب الحديث المذكور عن النبي صلى الله عليه وسلم شيأ فرنوت قربت منه فسمعته يقول قال النبي صلى الله
عليه وسلم من سمع سمع الله به بفتح المهملة والميم المشددة فيهما قال الحافظ المنذري اي من اظهر عمله للناس رياء اظهر الله
نيته الفاسدة في عمله يوم القيامة وفضحه على رؤس الاشهاد وقال في المصابيح هو على المجازاة من جنس العمل اي من شهر عمله سمعه الله
ثوابه ولم يعطه اياه وقيل من اسمع الناس عمله سمع الله اياه وكان ذلك حظه من الثواب وقال غيره اي من قصد بعمله الجاه والمنزلة عند الناس ولم يرد به وجه
فان الله يجعله حقيرا عند الناس الذين اراد نيل المنزلة عندهم ولا ثواب له في الآخرة وكذلك من يرائي يرائي الله به بضم التحتية و
وكسر الهمزة بعد التحتية للاشياع فيهما فلا يظهر من نيته الا بقضيحة واظهار ما كان يبطنه من سوء الطوية نعوذ بالله من ذلك ولابن
المبارك في الزهد من حديث ابن مسعود من سمع سمع الله به ومن راءى راءى الله به ومن تطاول تعاظما خفضه الله ومن تواضع تخشعا رفعه الله وفي حديث جابر
عند الطبراني من طريق محمد بن عجلان عن سلمة بن كهيل في آخر هذا الحديث ومن كان ذا لسانين في الدنيا جعل الله له لسانين من نار يوم القيامة * وليعلم ان الرياء
يكون بالبدن كاطراقه رأسه ليرى انه متخشع * والهيئة كلباقه اثر السجود * والثياب كلبسه خشنها وقصيرها جدا * والقول كالوعظ وحفظ علوم الجدل

وتحريك شفتيه بحضور الناس وكل واحد منهما قد يراءي به باعتبار الدين وباعتبار الدنيا وحكم الرياء بغير العبادات حكم طالب المال والجاه وحكم محض الرياء بالعبادة ابطالها وان اجتمع قصد الرياء وقصد العبادة اعطى الحكم للاقوى فيحتمل الوجهين في اسقاط الفرض به والحصر على اطلاع الغير على عبادته ان كان لغرض دينوي كما قضائه الى الاحترام او شبهه فهو مذموم وان كان لغرض اخروي كالفرح باظهار الله جميله وستره قبيحه او لرجاء الاقتداء به فممدوح وعليه يحمل ما يحدث به الاكابر من الطاعات فليس من الرياء سد المعصية بل ممدوح وان عرض له الرياء في اثناء العبادة ثم زال قبل فراغها لم يضر ومتى علم من نفسه القوة الظهر القرية وقد قيل اعمل ولو خفت عجبا استغفر امنه والحديث اخرجه مسلم في آخر الكتاب وابن ماجه في الزهد والله الموفق * **باب فضل من جاهد نفسه في طاعة الله** عز وجل وبه قال **حدثنا هدبة بن خالد** بضم الهاء وسكون المهملة بعدها موحدة ابن الاسود القيسي البصري ويقال له هداب بفتح اوله وتشديد ثانيه قال **حدثنا همام** هو ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصري قال **حدثنا قتادة** بن دعامة قال **حدثنا انس بن مالك عن معاذ بن جبل رضي الله عنه** أنه **قال بينما** بالميم ولابي ذر بينا باسقاطها **انا رديف النبي صلى الله عليه وسلم** راكب خلفه **ليس بيني وبينه الا اخرة الرحل** بمد الهمزة وكسر الخاء المعجمة والرحل بالحاء المهملة الساكنة العود الذي يستند اليه الراكب من خلفه وذكره للمبالغة في شدة قربه ليكون اوقع في نفس سامعه انه ضبطه وفي رواية عمرو بن ميمون عن معاذ كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير فيحتمل أن يكون المراد باخرة الرحل موضع الخرة نصب الرحل الدصريح بأنه كان على حمار **فقال لي يا معاذ قلت لبيك يا رسول الله** لبيك بالتثنية اي اجابة بعد اجابة وهو على المصدر **وسعديك** اي ساعة لطاعتك مساعدة بعد مساعدة واسعادا بعد اسعاد منصوب ايضا كلبيك ولابي ذر رسول الله بحذف اداة النداء **ثم سار** عليه الصلاة والسلام **ساعة ثم قال يا معاذ قلت لبيك رسول الله وسعديك** بحذف حرف النداء كالثانية **ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك يا رسول الله وسعديك** بحذف حرف النداء ايضا **قال هل تدري ما حق الله** عز وجل اي ما يستحقه تعالى **على عباده** مما حقه عليهم **قلت الله ورسوله اعلم قال** صلوات الله عليه وسلامه **حق الله** عز وجل **على عباده أن يعبدوه** بأن يطيعوه ويجتنبوا معاصيه **ولا يشركوا به شيأ** عطف على السابق لانه تمام التوحيد والجملة حالية اي يعبدونه في حال عدم الاشراك به **ثم سار** عليه الصلاة والسلام **ساعة ثم قال يا معاذ ابن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك** بحذف حرف النداء ايضا **قال هل تدري ما حق العباد على الله** تعالى اذا فعلوه اي لمذكور من العبادة وعدم الاشراك **قلت الله ورسوله اعلم قال حق العباد على الله أن لا يعذبهم** وفي رواية ابن حبان من طريق عمرو بن ميمون أن يغفر لهم ولا يعذبهم وفي رواية ابي عثمان بن يدخلهم الجنة اي لا يعذبهم اذا اجتنبوا الكبائر والمناهي وأتوا بالمأمورات * والحديث سبق اخرجه في الاستئذان وغيره من مسند معاذ وخالفه هشام الدستوائي عن قتادة فقال عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون من مسند انس قال في الفتح والمعتمد الاول وهو من الاحاديث الثلاثة التي اخرجها البخاري في ثلاثة مواضع عن شيخ واحد وهو قتيلة جد اني في كتابه وأضاف اليه في الاستئذان موسى بن اسماعيل وقد تتبع بعضهم ما اخرجه في موضع واحد فبلغ عدة فقارب زيادة على العشرين وفي بعضها تصرف في المتن بالاختصار منه * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن فيه مجاهدة النفس بالتوحيد وجهاد المرء نفسه هو الجهاد الاكبر وقال تعالى وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى اي علم أن له مقاما يوم القيامة لحساب ربه وهي نفسه الامارة بالسوء عن الهوى المردي اي زجرها عن اتباع الشهوات فالمجاهدة تزيل الاخلاق الذميمة وتحصل الاخلاق الحميدة قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا اي مناهجنا الحميدة واصل المجاهدة وصلاكها فاظم النفس عن المألوفات وحملها على خلافها هو اهاعموم الاوقات قال أبو علي الدقاق من زين ظاهره بالمجاهدة حسن الله سرائره بالمشاهدة * والحديث سبق في اللباس * **باب فضل التواضع** بضم المعجمة وهو من الضعة بكسر اوله وهي الهوان والمراد اظهار التنزل عن المرتبة لمن يراد تعظيمه وقال الجنيد هو خفض الجناح ولين الجانب وفي حديث ابي سعيد رفعه من تواضع لله

رفعه الله حتى يجعله في أعلى عليين اخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان وفي حديث ابي هريرة عند مسلم والترمذي مرفوعا وما تواضع احد لله الا رفعه وفي حديث عياض بن حماد رفعه ان الله تعالى اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يفخر احد على احد اخرجه مسلم وابو داود وبه قال (حدثنا مالك بن اسماعيل) ابن زياد النهدي الكوفي قال (حدثنا زهير) بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية قال (حدثنا حميد الطويل عن انس رضي الله عنه) انه (قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة قال) البخاري (وحدثني) بالافراد (محمد) هو ابن سلام كما جزم به الكلاباذي قال (اخبرنا الفزاري) بفتح الفاء والزاي المخففة وبعد الالف راء مكسورة مروان ابن معاوية (وابو خالد الاحمر) سليمان بن حيان بالمهملة والتحتية المشددة الازدي كلاهما (عن حميد الطويل عن انس) رضي الله عنه انه (قال كانت ناقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تسمى العضباء) بفتح المهملة وسكون المعجمة بعدها موحدة ممدود وصف للمشقوقة الاذن لكن ناقته صلى الله عليه وسلم لم تكن مشقوقة الاذن لكنه صار لقبا لها (وكانت لا تسبق) بضم الفوقية وفتح الموحدة (فجاء اعرابي على قعود له) بفتح القاف بكره من الابل ممكن ظهره من الركوب (فسبقها فاشتد ذلك على المسلمين وقالوا سبقت العضباء) بضم السين والعضباء رفع (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حقا على الله) بتشديد النون (ان لا يرفع شيئا) ولابوي ذر ان لا يرفع منبيا للمفعول شيء (من الدنيا الا وضعه) وفي بعض طرق الحديث عند النسائي حق على الله ان لا يرفع شيء نفسه من الدنيا الا وضعه وبه تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة اذ فيه الحض على التواضع وذم الترفع وحديث الباب سبق في باب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الجهاد وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (محمد بن عثمان بن كرامة) بفتح الكاف وتخفيف الراء العجلي بكسر العين المهملة وسكون الجيم الكوفي وثبت ابن كرامة لابي ذر قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة القطواني الكوفي قال (حدثنا سليمان بن بلال) ابو ايوب التيمي قال (حدثني) بالافراد (شريك بن عبد الله بن ابي نمر) بفتح النون وكسر الميم القرشي (عن عطاء) هو ابن يسار (عن ابي هريرة رضي الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله) عز وجل (قال من عادى لي وليا) فعلا بمعنى مفعول وهو من يتولى الله سبحانه وتعالى امره قال الله تعالى وهو يتولى الصالحين ولا يكله الى نفسه لحظة بل يتولى الحق بعنايته او هو فعيل بمعنى فاعل من الفاعل وهو الذي يتولى عبادة الله وطاعته فعباداته تجري على التوالي من غير ان يتخللها عصيان وكلا الوصفين واجب حتى يكون الولي وليا بحسب قيامه بحقوق الله على الاستقصاء والاستيفاء ودوام حفظ الله اياه في السراء والضراء ومن شرط الولي ان يكون محفوظا كما ان من شرط النبي ان يكون معصوما فكل من كان للشرع عليه اعتراض فهو مغرور مخادع قال القشيري والمراد بكون الولي محفوظا ان يحفظه الله تعالى من تعاديه في الزلل والخطأ ان وقع فيهما بان يلهمه التوبة فيتوب منهما ولا فهما لا يقدحان في ولايته وقوله لي هو في الاصل صفة لقوله وليا لكنه لما تقدم صار حالا وفي رواية احمد من آذى لي وليا (فقد آذنته) بمد الهمزة وفتح المعجمة وسكون النون اي اعلمته (بالحرب) اي اعلمه بما يفعله العدو المحارب من الايذاء ونحوه فالمراد لازمه وفيه تهديد شديد لان من حاربه اهلكه قال الفاكهاني وهو من المجاز البليغ لان من كره من احب الله خالف الله ومن خالف الله عانده ومن عانده اهلكه واذا ثبت هذا في جانب المعاداة ثبت ضده في جانب الموالاة فمن والى اولياء الله اكرمه الله ولابي ذر عن الكشميهني بحرب باسقاط الالف واللام (وما تقرب الي عبدي) ولابي ذر عن الكشميهني عبد بحذف التحتية (بشيء احب الي) بفتح احب صفة لقوله بشيء فهو مفتوح في موضع جر وبالرفع بتقدير هو احب الي (مما افترضته عليه) سواء كان عينا او كفاية وظاهر قوله افترضته الاختصاص بما ابتدأ الله فرضيته وهل يدخل ما اوجبه المكلف على نفسه (وما يزال) بلفظ المضارع ولابي ذر عن الحموي والمستملي وما زال عبدي (يتقرب الي بالنوافل) مع الفرائض كالصلاة والصيام (حتى احبه فاذا احببته كنت) ولابي ذر حتى احببته فكنت (سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها) بضم الطاء في اليونينية وبكسرها في غيرها (ورجله التي يمشي بها) وزاد عبد الواحد بن ميمون عن عروة عن عائشة عند احمد والبيهقي في الزهد وفؤاده الذي يعقل به ولسانه الذي يتكلم به وفي حديث انس بعد احببته كنت له سمعا وبصرا ويدا ومويدا وهو مجاز وكناية عن بصيرة العبد وتأييده واعانته حتى كأنه سبحانه ينزل نفسه من عبده منزلة الآلات التي يستعين بها ولذا وقع في رواية

فبی یسمع وبی یبصر وبی یبطش وبی یمشی قاله المهوفی وان سمعه بمعنی مسموعه لان المصدر قد جاء بمعنی المفعول مثل فلان أملی بمعنی مأمولی والمعنی انه لا یسمع الا ذکری ولا یلتذ الا بتلاوة کتابی ولا یأنس الا بمناجاتی ولا ینظر الا فی عجائب ملکوتی ولا یمد یده الا فیما فیه رضائی ورجله کذلک قاله الفاکهانی وقال الاتحادیة انه علی حقیقته وان الحق عین العبد محتجین بمجیء جبریل فی صورة دحیة وللشیخ قطب الدین القسطلانی کتاب بدیع فی الرد علی اصحاب هذه المقالة اثابه الله وعن ابی عثمان الحیری أحد أئمة الصوفیة مما اسنده عنه البیهقی فی الزهد قال معنی الحدیث کنت اسرع الی قضاء حوائجه من سمعه فی الاستماع وعینه فی النظر ویده فی اللمس ورجله فی المشی (وان سألنی) زاد عبد الواحد عبدی (لأعطینه) ماسأل (ولئن استعاذنی) بالنون بعد الذال المعجمة فی الفرع کأصله وبالموحدة فی غیرهما لأعیذنه) ای مما یخاف وفی حدیث ابی امامة عند الطبرانی والبیهقی فی الزهد واذا استنصرنی نصرته وفی حدیث حذیفة عند الطبرانی ویکون من اولیائی واصفیائی ویکون جاری مع النبیین والصدیقین والشهداء فی الجنة (وما ترددت عن شیء انا فاعله ترددی عن نفس المؤمن) ای ما رددت رسلی فی شیء انا فاعله کترددی یاهم فی نفس المؤمن کما فی قصة موسی علیه السلام وما کان من لطم عین ملک الموت وتردده الیه مرة بعد اخری واضاف تعالی ذلک لنفسه لان تردد هم عن امره (یکره الموت) لما فیه من الالم العظیم (وانا اکره مساءته) بفتح المیم والهمزة بعدها هاء ثقیلة وقیل بحذف الهاء تخفیفا وقال الحمیدی الکراهة هنا لما یلقی المؤمن من الموت وصعوبته ولیس المعنی انی اکره له الموت لان الموت یوردہ الی رحمة الله تعالی ومغفرته وقال غیره لما کانت مفارقة الروح الجسد لا تحصل الا بألم عظیم جدا والله تعالی یکره اذی المؤمن اطلق علی ذلک الکراهة ویحتمل ان تکون المساءة بالنسبة الی طول الحیاة لانها تؤدی الی ارذل العمر وتنکیس الخلق والرد الی اسفل سافلین وفی ذلک دلالة علی شرف الاولیاء ورفعة منزلتهم حتی لو تأتی انه تعالی لا یذیقهم الموت الذی حتمه علی عباده لفعل ولهذا المعنی وکلفظ التردد کما ان العبد اذا کان له امر لا بد له أن یفعله یحبه لکنه یؤلمه فان نظر الی المه انکف عن الفعل وان نظر الی انه لا بد له منه ان یفعله لمنفعته اقدم علیه فیعبر عن هذه الحالة فی قلبه بالتردد فخاطب الله الخلق بذلک علی حسب ما یعرفون ودلهم به علی شرف الولی عنده ورفعة درجته وهذا الحدیث فی سنده خالد بن مخلد القطوانی قاله الذهبی فی المیزان قال ابو داود صدوق وقال احمد له مناکیر وقال ابو حاتم یکتب حدیثه ولا یحتج به وقال ابن عدی منکر الحدیث مفرط التشیع وذکره ابن عدی فرساق له عشرة احادیث استنکرها ومما انفرد به ما رواه البخاری فی صحیحه عن ابن کرمة عنه وذکر حدیث الباب من عادی لی ولیا الخ ثم قال وهذا حدیث غریب جدا ولا هیبة الجامع الصحیح لعدوه فی منکرات خالد وذلک لغرابة لفظه ولانه مما ینفرد به شریک ولیس بالحافظ ولو یروه هذا المتن الا هذا الاسناد ولا اخرجه من عدا البخاری ولا اظنه فی مسند احمد انتهی وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال انه لیس فی مسند احمد جزما واطلاق انه لو یرو الا هذا الاسناد مردود وبان شریکا شیخ شیخ خالد فیه مقال ایضا لکن الحدیث طرق یدل مجموعها علی ان له اصلا منها عن عائشة اخرجه احمد فی الزهد وابن ابی الدنیا وابو نعیم فی الحلیة والبیهقی فی الزهد من طریق عبد الواحد بن میمون عن عروة عنها وذکر ابن حبان وابن عدی انه تفرد به وقد قال البخاری انه منکر الحدیث لکن اخرجه الطبرانی من طریق یعقوب بن مجاهد عن عروة وقال لم یروه عن عروة الا یعقوب وعبد الواحد ومنها عن ابی امامة اخرجه الطبرانی والبیهقی فی الزهد بسند ضعیف ومنها عن علی عند الاسماعیلی فی مسند علی وعن ابن عباس اخرجه الطبرانی وسنده ضعیف وعن انس اخرجه ابو یعلی والبزار والطبرانی وفی سنده ضعف وعن حذیفة اخرجه الطبرانی مختصرا وسنده ضعیف غریب وعن معاذ بن جبل اخرجه ابن ماجه وابو نعیم فی الحلیة مختصرا وسنده ضعیف ایضا وعن وهب بن منبه مقطوعا اخرجه احمد فی الزهد وابو نعیم فی الحلیة انتهی ومناسبة الحدیث للترجمة تستفاد من لازم قوله من عادی لی ولیا لانه یقتضی الزجر عن معاداة الاولیاء المستلزم لموالاتهم ومولاة جمیع الاولیاء لا تتأتی الا بغایة التواضع اذ منهم الاشعث الاغبر الذی لا یؤبه له وان التقرب بالنوافل لا یکون الا بغایة التواضع لله والتذلل له تعالی (باب قول النبی صلی الله علیه وسلم بعثت انا والساعة) بالنصب (کهاتین) ای کما بین هاتین الاصبعین السبابة والوسطی فی قوله تعالی (وما امر الساعة) ای وما امر قیام الساعة فی سرعته وسهولته (الا کلمح البصر) لا کرجع الطرف من اعلی الحدقة الی اسفلها

(او هو اقرب) او امرها اقرب منه بان يكون فى زمان نصف تلك الحركة بل فى الان الذى تبتدى فيه فانه تعالى يحيى الخلائق دفعة وما يوجد دفعة كان فى آن واو للتخيير بمعنى بل قاله البيضاوى كالزمخشرى وتعقبه ابو حيان بان الاضراب على تسليم وكلاهما لا يصح هنا اما احدهما بان يكون ابطالا للاسناد السابق وانه ليس هو المراد فهذا يستحيل هنا لانه يؤول الى اسناد غير مطابق والثانى ان يكون انتقالا من شئ الى شئ من غير ابطال لذلك الشئ السابق وهذا مستحيل هنا ايضا للتنافى الذى بين الاخبار بكون نزل لمح البصر فى السرعة والاخبار بالاقربية فلا يمكن صدقهما معا انتهى وقيل المعنى ان قيام الساعة وان تراخى فهو عند الله كالشئ الذى يقولون فيه هو كلمح البصر او هو اقرب مبالغة فى استقرابه (ان الله على كل شئ قدير) وسقط لابى ذر قوله او هو اقرب الى آخره وقال بعد قوله لا كلمح البصر الآية وبه قال (حدثنا سعيد بن ابى مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابى مريم قال (حدثنا اوعسان) بفتح الغين المعجمة والمهملة محمد بن مطرف قال (حدثنا ابو حازم) بالحاء والزاى سلمة بن دينار (عن سهل) هو ابن سعد الساعدى الانصارى انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت) بضم الموحدة (انا و الساعة) بالرفع فى الفرع كاصله قال القاضى عياض عطف على الضمير المجهول فى بعثت وقال ابو البقاء العكبرى فى اعراب المسند بالنصب والواو بمعنى مع قال ولو قرئ بالرفع لفسد المعنى لانه لا يقال بعثت الساعة ولا هو فى موضع المرفوع لانها لو وجد بعد واجيب بانها نزلت منزلة الموجود مبالغة فى تحقق مجيئها واجاز غيره الوجهين بل جزم القاضى عياض بان الرفع احسن لما مر والمعنى بعثت ويوم القيامة (هكذا) ولابى ذر عن الكشميهنى كهاتين (و يشير صلى الله عليه وسلم باصبعيه) السبابة والوسطى (فيمد بهما) ليميزهما عن سائر الاصابع ولابى ذر فيمد بهما باسقاط الموحدة وفى رواية سفيان عن ابى حازم فى اللعان وقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى وفى رواية ابى ضمرة عن ابى حازم عند ابن جرير وضم بين اصبعيه الوسطى والتى تلى الابهام وقال ما مثلى ومثل الساعة الا كفرسى رهان وعند احمد والطبرانى بسند حسن فى حديث بريدة بعثت انا والساعة ان كادت لتسبقنى وبه قال (حدثنى) بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندى وزاد غير ابى ذر هو الجعفى بضم الجيم وسكون العين المهملة قال (حدثنا وهب بن جرير) بفتح الجيم ابن حازم الازدى الحافظ قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) ابن دعامة (و ابى التياح) بفتح الفوقية والتحتية المشددتين وبعد الالف حاء مهملة بزيد من الزيادة الضبعى بالضاد المعجمة المفتوحة وضم الموحدة بعدها مهملة مكسورة كلاهما (عن انس) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال بعثت و الساعة) اى معها ولابى ذر انا والساعة (كهاتين) وفى مسلم من طريق خالد بن الحارث عن شعبة هكذا وقرن شعبة المسبحة والوسطى ولمسلم ايضا من طريق غندر عن شعبة عن قتادة قال شعبة وسمعت قتادة يقول فى قصصه كفضل احداهما على الاخرى فلا ادرى اذكره عن انس او قاله قتادة اى من قبل نفسه قال القاضى البيضاوى معنى الحديث ان نسبة تقدم بعثته صلى الله عليه وسلم على قيام الساعة كنسبة فضل احدى الاصبعين على الاخرى وقال التوربشتى ويحتمل وجها آخر وهو ان يكون المراد منه ارتباط دعوته بالساعة لا تفترق احداهما عن الاخرى كما ان السبابة لا تفترق عن الوسطى قال الطيبى قوله كفضل احداهما بدل من قوله كهاتين وموضح له وهو يؤيد الوجه الاول والرفع على العطف والمعنى بعثت انا والساعة بعثا متفاضلا مثل فضل احداهما على الاخرى ومعنى النصب لا يستقيم على هذا انتهى وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الفتن وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (يحيى بن يوسف) ابو زكريا الزمى قال (اخبرنا) ولابى ذر حدثنا (ابو بكر) هو ابن عياش بالمثناة التحتية المشددة آخره شين معجمة (عن ابى حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم (عن ابى صالح) ذكوان الزيات (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال بعثت انا والساعة) بالرفع فى اليونينية (كهاتين يعنى اصبعين) وعند الطبرى عن هناد بن السرى عن ابى بكر بن عياش اشار بالسبابة والوسطى بدل قوله يعنى اصبعين (تابعه) اى تابع ابا بكرا (اسرائيل) بن يونس بن ابى اسحاق السبيعى (عن ابى حصين) يعنى سندا ومتنا وقد وصلها الاسماعيلى قال الكرمانى قيل هو اشارة الى قرب المجاورة وقيل الى تقارب ما بينهما طولا وفضل الوسطى على السبابة لانها اطول منها بشئ يسير فالوجه الاول بالنظر الى العرض والثانى بالنظر الى الطول وقيل اى ليس بينه وبين الساعة نبى غيره مع التقريب الحينى انتهى والذى ينبغى القول بانه اشارة

قوله واو للتخيير الخ لعل الاولى الاضراب الخ ليلائم ما بعده اه

قوله بالضاد المعجمة المفتوحة الخ صوابه كما فى التقريب اللب بضم المعجمة وفتح الموحدة اه

الی قرب مابینهما ولو کان المراد قرب المجاورة لقامت الساعة لاتصال احدی الاصبعین بالاخری وقال السفاقسی قیل قوله کما بین السبابة والوسطی ای فی الطول وقال فی المفهم علی روایة نصب والساعة یکون التشبیه وقع بالانضمام وعلی الرفع بالتفاوت وتبعه القرطبی المعنی تقریب امر الساعة قال ولامنافاة بینه وبین قوله فی الحدیث الاخر ما المسؤول عنها باعلم من السائل فان المراد بحدیث الباب انه لیس بینه وبینها نبی کما لیس بین السبابة والوسطی اصبع اخری ولایلزم منه علم وقتها بعینه نعم سیاقه یفید قربها وان اشراطها متتابعة وقال الضحاک اول اشراطها بعثة محمد صلی الله علیه وسلم وقیل ان نسبة مابین الاصبعین لنسبة مابقی من الدنیا الی ما مضی وان جملتها سبعة الاف سنة کما قال ابن جریر فی مقدمة تاریخه عن ابن عباس من طریق یحیی بن یعقوب عن حماد بن ابی سلیمان عن سعید بن جبیر عنه الدنیا کحجة من جمیع الاخرة سبعة الاف سنة بالوحدة بعدها عین مهملة وقد مضی ستة الاف ومائة سنة ویحیی هو القاص الانصاری قال البخاری منکر الحدیث وشیخه هو فقیه الکوفة وفیه مقال وفی حدیث ابی داود والله لایعجز هذه الامة من نصف یوم ورواته ثقات لکن رجح البخاری وقفه وعند ابی داود ایضا مرفوعا لاجرم لایعجز امتی عند ربها ان یؤخرهم نصف یوم وفسره بخمسمائة سنة فیوخذ من ذلک ان الذی بقی نصف سبع وهو قریب مما بین السبابة والوسطی فی الطول لکن الحدیث وان کان رواته موثقین الا ان فیه انقطاعا وقد ظهر عدم صحة ذلک علی ما لایخفی لوقوع خلاف ومجاوزة هذا المقدار ولو کان فی ذلک ثابتا لم یقع خلاف وقال ابن العربی قیل الوسطی تزید علی السبابة بنصف سبعها وکذلک الباقی من الدنیا من البعثة الی قیام الساعة وهذا بعید ولایعلم مقدار الدنیا فکیف یتحصل لنا سبع امر مجهول وفی الصحیحین من حدیث ابن عمر مرفوعا اجلکم فی اجل من کان قبلکم من صلاة العصر الی مغرب الشمس وعند احمد بسند حسن من طریق مجاهد عن ابن عمر کنا عند النبی صلی الله علیه وسلم والشمس علی قیعان مرتفعة بعد العصر فقال ما اعمارکم فی اعمار من مضی الا کما بقی من هذا النهار فیما مضی منه قال فی الفتح وحدیث ابن عمر صحیح متفق علیه فالصواب الاعتماد علیه وله محملان احدهما ان المراد بالتشبیه التقریب والایراد حقیقة المقدار فیه والثانی ان یحمل علی ظاهره فیکون فیه دلالة علی ان مدة هذه الامة قدر خمس النهار تقریبا وقال صاحب الکشف ان الذی دلت علیه الاثار ان مدة هذه الامة تزید علی الف سنة ولاتبلغ الزیادة علیها خمسمائة سنة وذلک انه ورد من طرق ان مدة الدنیا سبعة الاف سنة وان النبی صلی الله علیه وسلم بعث فی اخر الالف السادسة وورد ان الدجال یخرج علی راس مائة وینزل عیسی علیه السلام فیقتله فیمکث فی الارض اربعین سنة وان الناس یمکثون بعد طلوع الشمس من مغربها مائة وعشرین سنة وان بین النفختین اربعین سنة فهذه المائتا سنة لابد منها والباقی الان من الالف مائة سنة وسنتان والی الان لم تطلع الشمس من مغربها ولاخرج الدجال الذی خروجه قبل طلوع الشمس بعدة سنین ولاظهر المهدی الذی ظهوره قبل الدجال بسبع سنین ولا وقعت الاشراط التی قبل ظهور المهدی ولا بقی یمکن خروج الدجال عن قرب لانه انما یخرج عند راس مائة وقبله مقدمات تکون فی سنین کثیرة فاقل ما یکون ان یخرج خروجه علی راس الالف ان لو بقی اخر الی مائة بعدها وان اتفق خروجه علی راس الالف مکثت الدنیا بعده اکثر من نحو مائتی سنة المائتین المشار الیهما والباقی ما بین خروج الدجال وطلوع الشمس من مغربها ولاندری کم هو وان تاخر الدجال عن راس الالف الی مائة اخری کانت المدة اکثر ولایمکن ان تکون المدة الفا وخمسمائة اصلا واستدل باحادیث ضعیفة علی عادته قال انما اعتمد علیها فی ان فی مدة الدنیا سبعة الاف سنة وان النبی صلی الله علیه وسلم بعث فی اخر الالف السادسة منها حدیث الضحاک بن مزاحم الجهنی قال رایت رؤیا فقصصتها علی رسول الله صلی الله علیه وسلم الحدیث وفیه فاذا انا بک یا رسول الله علی منبر فیه سبع درجات وانت فی اعلاها درجة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اما المنبر الذی رایت فیه سبع درجات وانا فی اعلاها درجة فالدنیا سبعة الاف وانا فی اخرها الفا رواه البیهقی فی دلائله فقوله وانا فی واخرها الفا ای معظم المدة فی الالف السابعة لیطابق ان بعثته صلی الله علیه وسلم فی اواخر الالف السادسة ولو کان بعث اول الالف السابعة کانت الاشراط الکبری کالدجال وجدت قبل الیوم باکثر من مائة سنة لتقوم الساعة عند تمام الالف ولم یوجد شیء من ذلک فدل علی ان الباقی من الالف السابعة اکثر من ثلثمائة انتهی قلت قال الحافظ ابن حجر ان سند هذا الحدیث ضعیف جدا واخرجه ابن السکن فی الصحابة وقال اسناده مجهول ولیس ابن رمل

بموقوف فی الصحابة وابن قتیبة فی غریب الحدیث واورده ابن الجوزی فی الموضوعات وقال ابن الاثیر الفاظه مصنوعة وقد أخرج معمر فی الجامع عن ابن ابی نجیح عن مجاهد قال معمر وبلغنی عن عکرمة فی قوله تعالی فی یوم کان مقدارہ خمسین الف سنة قال الدنیا من اولها الی اخرها یوم کان مقدارہ خمسین الف سنة لایدری کم مضی ولا کم بقی الا الله تعالی اه تنبیه: واما ما اشتهر علی الالسنة من ان النبی صلی الله علیه وسلم لایمکث فی قبرہ الف سنة فباطل لا اصل له کما صرح به الشیخ عبد العزیز الدیرینی فی الدرر الملتقطة فی المسائل المختلطة لکنه قال انه مما نقل عن علماء اهل الکتاب کعبد الله بن سلام وکعب الاحبار التهی ولا یصح ذلک بل کل ما ورد فیه تحدید اما ان یکون لا اصل له اولا یثبت وقال الحافظ عماد الدین ابن کثیر فی البدایة بعد ان ذکر حدیث الا ان مثل اجالکم فی اجال الامم قبلکم کما بین صلاة العصر الی مغرب الشمس هذا یدل علی ان ما بقی بالنسبة الی ما مضی کالشیء الیسیر لکن لا یعلم مقدار ما مضی الا الله عز وجل ولم یجئ فیه تحدید یصح سندا عن المعصوم حتی یصار الیه ویعلم نسبة ما بقی بالنسبة الیه ولکنه قلیل جدا بالنسبة الی الماضی وتعیین وقت الساعة لم یات به حدیث صحیح بل الایات والاحادیث دالة علی ان علم ذلک مما استاثر الله به دون احد من خلقه وقد قال تعالی قل انما علمها عند ربی لا یجلیها لوقتها الا هو وقال صلی الله علیه وسلم ما المسئول عنها باعلم من السائل فالخوض فی ذلک لا یجدی نفعا ولا یاتی بطائل والله الموفق هذا (باب) بالتنوین بلا ترجمة فهو کالفصل من الباب السابق ولابی ذر عن الکشمیهنی باب طلوع الشمس من مغربها وبه قال (حدثنا ابو الیمان) الحکم بن نافع قال (اخبرنا شعیب) هو ابن ابی حمزة قال (حدثنا ابو الزناد) عبد الله بن ذکوان المدنی (عن عبد الرحمن) بن هرمز الاعرج (عن ابی هریرة رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تقوم الساعة حتی تطلع الشمس من مغربها) قال فی الکواکب فان قلت اهل الهیئة بینوا ان الفلکیات بسیطة لا تختلف مقتضیاتها ولا یتطرق الیها خلاف ما هی علیه قلت قواعدهم منقوضة ومقدماتهم ممنوعة ولئن سلمنا صحتها فلا امتناع فی انطباق منطقة البروج علی معدل النهار بحیث یصیر المشرق مغربا والمغرب مشرقا انتهی (فاذا طلعت فرها الناس امنوا اجمعون فذلک) باللام ولابی ذر عن الکشمیهنی فذاک (حین لا ینفع نفسا ایمانها) کالمحتضر اذا صار الامر عیانا والایمان برهانا (لم تکن آمنت من قبل) صفة نفسا (او کسبت فی ایمانها خیرا) عطف علی امنت ای لم تعمل لا ینفع الایمان حینئذ نفسا غیر مقدمة ایمانها او مقدمة ایمانها غیر کاسبة فی ایمانها خیرا وسقط لابی ذر قوله لم تکن آمنت الخ وقال بعد قوله ایمانها الآیة وفی صحیح مسلم من طریق ابی حازم عن ابی هریرة مرفوعا ثلاث اذا خرجن لم ینفع نفسا ایمانها لم تکن آمنت من قبل طلوع الشمس من مغربها والدجال والدابة قال فی الفتح والذی یترجح من مجموع الاخبار ان خروج الدجال اول الایات العظام المؤذنة بتغییر الاحوال العامة فی معظم الارض وینتهی ذلک بموت عیسی علیه السلام وان طلوع الشمس من مغربها هو اول الایات العظام المؤذنة بتغییر احوال العالم العلوی وینتهی ذلک بقیام الساعة وفی مسلم من طریق ابی ذرعة عن عبد الله بن عمرو بن العاص رفعه اول الایات طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة علی الناس ضحی فایتهما خرجت قبل الاخری فالاخری منها قریب وقال الحاکم ابو عبد الله الذی یظهر ان طلوع الشمس لیسبق خروج الدابة ثم یخرج الدابة فی ذلک الیوم او الذی یقرب منه قال الحافظ ابن حجر والحکمة فی ذلک ان عند طلوع الشمس من مغربها یغلق باب التوبة فتخرج الدابة تمیز المومن من الکافر تکمیلا للمقصود من اغلاق باب التوبة واول الایات المؤذنة بقیام الساعة النار تحشر الناس کما سبق فی حدیث انس فی بدء الخلق فی مسائل عبد الله بن سلام وفی حدیث عائشة المروی عند عبد بن حمید والطبرانی بسند صحیح من طریق عامر الشعبی عنها اذا خرجت اول الایات طرحت الاقلام وطویت الصحف وخلصت الحفظة وشهدت الاجسام علی الاعمال وهذا وان کان موقوفا فحکمه الرفع (ولتقومن الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما بینهما) بیاء تحتیة بعد الموحدة فی الفرع وباسقاطها فی الیونینیة وهو الظاهر والاولی وقد للحال (فلا یتبایعانه ولا یطویانه ولتقومن الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته) بکسر اللام وسکون القاف بعدها حاء مهملة ذات الدر من النوق (فلا یطعمه ولتقومن الساعة وهو یلیط حوضه) بفتح المثناة التحتیة فی الفرع کاصله مصححا علیه وفی الفتح بضمها یقال لاط حوضه اذا مدره ای جمع حجارة یصیر بها کالحوض ثم یسد ما بینها من الفرج بالمدر ونحوه لیحبس الماء فلا یسقی فیه (ولتقومن الساعة وقد رفع اکلته) ولابی ذر وقد رفع احدکم اکلته بضم الهمزة لقمته الی فیه فلا یطعمها

بفتح اوله وثالثه والمراد ان قيام الساعة يكون بغتة وهذا الحديث مختصر من حديث يأتي ان شاء الله تعالى او اخر كتاب الفتن بعون الله وقوته هذا (باب) بالتنوين بذكر فيه قوله صلى الله عليه وسلم (من احب لقاء الله احب الله لقاءه) وبه قال (حدثنا حجاج) بفتح المهملة والجيم المشددة وبعد الالف جيم اخرى ابن المنهال قال (حدثنا همام) بفتح الهاء والميم المشددة ابن يحيى قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن انس) هو ابن مالك الصحابي رضي الله عنه (عن عبادة بن الصامت) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه) قال الخطابي محبة اللقاء ايثار العبد الاخرة على الدنيا ولا يحب طول القيام فيها لكن يستعد للارتحال عنها واللقاء على وجوه منها الرؤية ومنها البعث كقوله تعالى قد خسر الذين كذبوا بلقاء الله اي بالبعث ومنها الموت كقوله من كان يرجو لقاء الله فان اجل الله لات انتهى وقال ابن الاثير المراد باللقاء المصير الى الدار الاخرة وطلب ما عند الله وليس الغرض به الموت لان كلا يكره فمن ترك الدنيا وابغضها احب لقاء الله ومن آثرها وركن اليها كره لقاء الله ومحبة الله لقاء عبده ارادة الخير له وانعامه عليه وقال في الكواكب فان قلت الشرط ليس سببا للجزاء بل الامر بالعكس قلت مثله يؤول بالاخبار اي من احب لقاء الله اخبره الله بان الله احب لقاءه وكذلك الكراهة وقال في الفتح وفي قوله احب الله لقاءه العدول عن الضمير الى الظاهر تفخيما وتعظيما ودفعا لتوهم عود الضمير على الموصول لئلا يتحد في الصورة المبتدأ والخبر فيفيد اصلاح اللفظ التصحيح المعنى وايضا فعود الضمير على المضاف اليه قليل وقال ابن الصائغ في شرح المشارق يحتمل ان يكون لقاء الله مضافا للمفعول فاقام مقام الفاعل ولقاءه اما مضاف للفعول والفاعل الضمير او للموصوف لان الجواب اذا كان شرطا فالاولى ان يكون فيه ضمير نعم هو موجود هنا ولكن تقديرا (قالت عائشة او بعض ازواجه) صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن او للشك وجزم سعد بن هشام في روايته عن عائشة بانها هي التي قالت ذلك ولم يتردد (انا لنكره الموت) ظاهره ان المراد بلقاء الله في الحديث الموت وليس كذلك لان لقاء الله غير الموت يدل عليه قوله في الرواية الاخرى والموت دون لقاء الله لكن لما كان الموت وسيلة الى لقاء الله عبر عنه بلقاء الله لانه لا يصل اليه الا بالموت قال حسان بن الاسود الموت جسر يوصل الحبيب الى حبيبه (قال) عليه الصلاة والسلام (ليس ذاك) بغير لام مع كسر الكاف ولابي ذر فذاك (ولكن المؤمن) بتشديد نون لكن ولابي ذر لكن المؤمن بالتخفيف ورفع المؤمن (اذا حضره الموت بشر برضوان الله) عز وجل (وكرامته) بضم الموحدة وكسر الشين المعجمة المشددة (فليس شئ احب اليه مما امامه) بفتح الهمزة اي مما يستقبله بعد الموت (فاحب لقاء الله) عز وجل (واحب الله لقاءه) وفي حديث حميد عن انس المروي عند احمد والنسائي والبزار ولكن المؤمن اذا حضر جاءه البشير من الله وليس شئ احب اليه من ان يكون قد لقي الله فاحب الله لقاءه وفي رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى حدثني فلان بن فلان انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه ولكنه اذا حضر فاما ان كان من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم فاذا بشر بذلك احب لقاء الله والله للقائه احب رواه احمد باسناد قوي وابهام الصحابي لا يضر (وان الكافر اذا حضر بشر) بضم اوله وكسر ثانيه مبنيا للمفعول (بعذاب الله وعقوبته فليس شئ اكره اليه مما امامه مما يستقبل) (كره) بكسر الراء ولابي ذر فكره (لقاء الله) عز وجل (وكره الله) عز وجل (لقاءه) وفي حديث عائشة عند عبد بن حميد مرفوعا اذا اراد الله بعبد خيرا قيض الله له قبل موته بعام ملكا يسدده ويوفقه حتى يقال مات بخير ما كان فاذا حضر ورأى ثوابه اشتاقت نفسه فذلك حين احب لقاء الله واحب الله لقاءه واذا اراد الله بعبد شرا قيض الله قبل موته بعام شيطانا فاضله وفتنه حتى يقال مات بشر ما كان عليه فاذا حضر ورأى ما اعد الله له من العذاب جزعت نفسه فذلك حين كره لقاء الله وكره الله لقاءه وفي حديث الباب اخرجه مسلم في الدعوات والترمذي في الزهد والجنائز والنسائي فيها (اختصره) اي الحديث (ابو داود) سليمان الطيالسي مما اخرجه الترمذي موصولا عن محمود بن غيلان عنه (وعمرو) بفتح العين ابن مرزوق مما اخرجه الطبراني في الكبير موصولا عن ابي مسلم الكجي ويوسف بن يعقوب القاضي كلاهما عن عمرو (عن شعبة) بن الحجاج حيث اقتصر على اصل الحديث ولم يقل فقالت عائشة الخ (وقال سعيد) بكسر العين ابن ابي عروبة مما وصله مسلم (عن قتادة) بن دعامة (عن زرارة) بضم الزاي وتكرير الراء بينهما الف آخره هاء وتانيث ابن ابي اوفى العامري (عن سعد) بسكون ابن هشام الانصاري ابن

قوله وقال ابن الصائغ الى قوله ولكن تقديرا هذه العبارة ساقطة من اغلب النسخ اهـ مصححه

ابن مالك (عن عائشة) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن العلاء) ابو كريب الهمداني الحافظ قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة (عن بريد) بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله بن ابي بردة (عن) جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون المهملة اسمه الحارث او عامر (عن) جده (ابي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال من احب لقاء الله) عز وجل (احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه) فيه ان محبة لقاء الله لا تدخل في النهي عن تمني الموت لانها ممكنة مع عدم تمنيه لان النهي محمول على حال الحياة المستمرة اما عند الاحتضار والمعاينة فلا تدخل تحت النهي بل هي مستحبة وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (يحيى بن بكير) الحافظ ابو زكريا المخزومي مولاهم المصري نسبه جده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم انه قال (اخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير) بن العوام (في) جملة (رجال من اهل العلم) اخر وواذلك (ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها وسقط قوله زوج النبي لابي ذر الها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح انه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير) بضم اوله مبنيا للمفعول اي يقبض اي يخير بين الحياة والموت (فلما نزل به) الموت (ورأسه على فخذي) بكسر الخاء والذال المعجمتين وجواب لما قوله (غشي) بضم الغين المعجمة (عليه ساعة ثم افاق فاشخص) بفتح الهمزة والخاء المعجمة اي رفع (بصره الى السقف ثم قال اللهم) اختار او اريد (الرفيق الاعلى) اي مرافقة الملائكة او الانبياء والصديقين والشهداء والصالحين قالت عائشة (قلت اذا) يعني حينئذ (لا يجاورنا) بالنصب حين اختار مرافقة اهل السماء لا يتمنى ان يختار مرافقتنا من اهل الارض وبالرفع (وعرفت انه) اي الامر الذي حصل له هو الحديث الذي كان يحدثنا به وهو صحيح انه لم يقبض نبي قط حتى يخير (قالت) عائشة (فكانت تلك) الكلمة التي هي قوله اللهم الرفيق الاعلى (اخر كلمة تكلم بها النبي صلى الله عليه وسلم قوله) بالرفع في اليونينية وبالنصب في غيرها على الاختصاص اي اعني قوله اللهم الرفيق الاعلى ومطابقة الحديث للترجمة من جهة اختيار النبي صلى الله عليه وسلم لقاء الله بعد ان خير بين الموت والحياة فاختار الموت فينبغي الاستنان به في ذلك والحديث سبق في الدعوات (باب سكرات الموت) جمع سكرة وهي شدته الذاهبة بالعقل وقال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن عبيد بن ميمون) النباذ المدني قال (حدثنا عيسى بن يونس) بن ابي اسحاق احد الاعلام (عن عمر بن سعيد) بضم العين في الاولى وكسرها في الثانية ابن ابي حسين المكي انه (قال اخبرني) بالافراد (ابن ابي مليكة) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة واسمه زهير (ان ابا عمرو) بفتح العين (ذكوان) بفتح الذال المعجمة (مولى عائشة اخبره ان عائشة رضي الله عنها كانت تقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بين يديه) في مرض موته (ركوة) بفتح الراء اناء صغير من جلد مخذ للشرب (او علبة) بضم العين المهملة وسكون اللام بعدها موحدة قدح من خشب ضخم يحلب فيه قاله ابن فارس في المجمل (فيها ماء يشك) بلفظ المضارع ولابي ذر شك بلفظ الماضي (عمر بن سعيد المذكور هل قال ركوة او علبة (فجعل) صلى الله عليه وسلم (يدخل يديه في الماء فيمسح بهما) بالتثنية فيهما وللحموي والمستملي يده فيمسح بها (وجهه ويقول لا اله الا الله ان للموت سكرات) نصب بالكسرة اي شدائد كان في ذلك تكميل لفضائله ورفعة لدرجاته (ثم نصب) عليه الصلاة والسلام (يده) بالافراد (فجعل يقول في الرفيق) اي ادخلني في جملة الرفيق (الاعلى) اي اخترت الموت (حتى قبض ومالت يده) وقد وصف الله تعالى شدة الموت في اربع ايات وجاءت سكرة الموت بالحق ولو ترى اذ الظالمون في غمرات الموت واذا بلغت الحلقوم وكلا اذا بلغت التراقي وفي حديث جابر بحمد الله عند ابن ابي شيبة وسنده مرفوعا ان طائفة من بني اسرائيل توامقبرة من مقابرهم فقالوا لو صلينا ركعتين وسألنا الله تعالى ان يحيي لنا بعض الاموات يخبرنا عن الموت قال ففعلوا فبينما هم كذلك اذ اطلع لهم رجل راسه من قبره اسود اللون خلا شيء بين عينيه من اثر السجود فقال يا ويحكم ما اردتم الي لقد مت منذ مائة سنة فما سكنت عني حرارة الموت الى الان وفي الحلية عن مكحول عن واثلة مرفوعا والذي نفسي

بید لمعاینة ملك الموت شدة من الفضربة بالسیف الحدیث فالموت هو الخطب الافظع والامر الاشنع والیاس الذی طعمها اکره واوجع وحدیث الباب مختصر من حدیث مر فی المغازی وزاد ابو ذر والوقت عن المستملی قال ابو عبد الله ای البخاری العلبة متخذة من الخشب والرکوة من الادم وقال اللغوی ابو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل فی کتابه التلخیص مما وجدته فی التذکرة والعلبة قدح الاعراب مثل العس یتخذ من جنب جلد البعیر وجمع علاب وقیل اسفله جلد واعلاه خشب مدور به قال (حدثنی) بالافراد ولابی ذر حدثنا (اصبغ) ابن الفضل المروزی قال (اخبرنا عبدة) بفتح المهملة وسکون الموحدة ابن سلیمان (عن هشام عن ابیه) عروة بن الزبیر (عن عائشة) رضی الله عنها انها (قالت کان رجال من الاعراب) لواعرف اسامیهم (جفاة) بالجیم والنصب فی الیونینیة خبر کان ولابی ذر جفاة بالحاء المهملة والرفع لعدم اعتنائهم بالملابس وقال فی الفتح بالجیم للاکثر لان سکان البوادی یغلب علیهم خشونة العیش فجفو اخلاقهم غالبا (یاتون النبی صلی الله علیه وسلم فیسالونه متی الساعة) تقوم (فکان) علیه الصلاة والسلام ینظر (الی اصغرهم) احدثهم سنا کما فی مسلم بمعناه وفی مسلم ایضا من حدیث انس وعنده غلام من الانصار یقال له محمد وفی اخری له وعنده غلام من ازد شنوءة وفی اخری له غلام للمغیرة بن شعبة وکان من اقرانی قال فی الفتح ولا تعارض فی ذلك وطریق الجمع انه کان من ازد شنوءة وکان حلیفا للانصار وکان بخدم المغیرة وقوله وکان من اقرانی فی روایة له من اقرانی یرید فی السن وکان بسن انس حینئذ نحو سبع عشرة سنة (فیقول) علیه الصلاة والسلام (ان یعش هذا) الاحدث سنا (لایدرکه الهرم) بجزم یدرکه جواب الشرط (حتی تقوم علیکم ساعتکم قال هشام) هو ابن عروة راوی الحدیث بالسند السابق الیه (یعنی) بقوله لساعتکم (موتهم) لان ساعة کل انسان موته فهی الساعة الصغری لا الکبری التی هی بعث الناس للمحاسبة ولا الوسطی التی هی موت اهل القرن الواحد وقال الداودی ما نقله فی الفتح هذا الجواب من معاریض الکلام لانه لو قال لهم لا ادری ابتداء مع ما هم فیه من الجفاء وقبل تمکن الایمان فی قلوبهم لارتابوا فعدل الی اعلامهم بالوقت الذی ینقرضون فیه ولو کان الایمان تمکن فی قلوبهم لافضی لهم بالمراد وقال فی الکواکب هذا الجواب من باب اسلوب الحکیم ای دع السؤال عن وقت القیامة الکبری فانه لا یعلمها الا الله واسالوا عن الوقت الذی یقع فیه انقراض عصرکم فهو اولی لکم لان معرفتکم به تبعثکم علی ملازمة العمل الصالح قبل فوته لان احدکم لا یدری من الذی یسبق الاخر والحدیث من افراده ومطابقته للترجمة غیر ظاهرة نعم قیل یحتمل ان تکون من قوله موتهم لان کل موت فیه سکرة وبه قال (حدثنا اسماعیل) بن ابی اویس قال (حدثنی) بالافراد (مالك) امام الائمة (عن محمد بن عمرو بن حلحلة) بفتح العین وحلحلة بحاءین مهملتین مفتوحتین ولامین اولاهما ساکنة (عن معبد بن کعب ابن مالك) بفتح میم معبد وسکون عینه بعدها موحدة الانصاری (عن ابی قتادة) الحارث بن ربعی) بکسر الراء وسکون الموحدة بعدها عین مهملة مکسورة (الانصاری انه کان یحدث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم مر علیه بجنازة) بضم میم مر وتشدید رائها (فقال مستریح ومستراح منه) قال فی النهایة یقال اراح الرجل واستراح اذا رجعت الیه نفسه بعد الاعیاء انتهی والواو فی قوله ومستراح بمعنی او وفی تنویعیة ای لا یخلو ابن آدم عن هذین للعنیین فلا یختص بصاحب الجنازة (قالوا یا رسول الله ما المستریح وللمستراح منه) وفی روایة الدارقطنی عادة ما قال (صلی الله علیه وسلم (العبد المؤمن) التقی خاصة او کل مومن (یستریح من نصب الدنیا) تعبها ومشقتها (و اذاها) ذاهبا (الی رحمة الله) عز وجل قال مسروق ما عبطت شیئا کعبطی بموت فی بکره امن من عذاب الله واستراح من الناس وعطف الاذی من عطف العام علی الخاص (والعبد الفاجر) الکافر والعاصی (یستریح منه العباد) لما یاتی به من المنکر لانهم ان انکروا علیه اذاهم وان ترکوه اثموا ولما یقع لهم من ظلمه (والبلاد) مما یاتی به من المعاصی فانه یحصل بها القحط فیقتضی هلاك الحرث والنسل ولما یقع له من غصبها ومنعها من حقها (والشجر) لقطعها اما غصبا او حسبة بهم اذا وقع تحجیر الشجر واما استراحة البلاد والاشجار فان الله تعالی بقدرته یرسل السماء علیکم مدرارا وتحیی به الارض والشجر والدواب وما عطف علیها ذوبه الامطار لکن اسناد الراحة الیها مجاز اذ الراحة انما هی لما یعقل والدواب لاستعانه بها فی فوق طاقتها وتعقیره فی علفها وسقیها

والحديث اخرجه مسلم والنسائي في الجنائز وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبد ربه بن سعيد) الانصاري (عن محمد بن عمرو بن حلحلة) انه قال (حدثني) بالافراد (ابن كعب) هو معبد بن كعب ابن مالك (عن ابي قتادة) الحارث بن ربعي (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال) لما مر عليه بجنازة (مستريح ومستراح منه المؤمن يستريح) اي من نصب الدنيا كما مر وقد اورده مختصرا لم يذكر السؤال والجواب فان قلت ما وجه مناسبة هذا الحديث وسابقه للترجمة اجيب بان الميت لا بد وأحد القسمين اما مستريح او مستراح منه وكل منهما يجوز ان يشدد عليه عند الموت وان يخفف والاول هو الذي يحصل له سكرات الموت ولا يتعلق ذلك بتقواه ولا بفجوره بل ان كان متقيا ازداد ثوابا والا فيكفر عنه بقدر ذلك ثم يستريح من اذى الدنيا الذي هو خاتمته * تنبيه * وقع هنا في رواية ابي ذر عن شيوخه الثلاثة الحموي والمستملي والكشميهني يحيى وهو ابن سعيد عن عبد ربه بن سعيد وفي مسلم عن يحيى بن عبد الله بن سعيد بن ابي هند قال الغساني عند ربه بن سعيد وهم والصواب المحفوظ عبد الله وكذا رواه ابن السكن عن الفربري فقال في رواية عبد الله بن سعيد هو ابن ابي هند والحديث محفوظ له لا لعبد ربه قاله في الفتح وقال في التصريح بان ابي هند لم يقع في شيء من نسخ البخاري والله الموفق وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم) بفتح عين عمرو وحاء حزم المهملة وسكون الزاي انه (سمع انس بن مالك) رضي الله عنه (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الميت) بسكون الفوقية وفتح الموحدة ولابي ذر يتبع بتشديد الفوقية وكسر الموحدة وله عن الكشميهني المؤمن وعن المستملي المرء بدل قوله الميت وهذه هي المشهورة (ثلاثة فيرجع اثنان) منها (ويبقى معه واحد يتبعه اهله) حقيقة (وماله) كرفيقه (وعمله) غالبا وقد يتبعه اهل ولا مال (فيرجع اهله وماله) اذا انقضى امر الحزن عليه سواء اقاموا بعده الدفن ام لا (ويبقى عمله) فيدخل معه القبر وفي حديث البراء بن عازب عند احمد ويأتيه رجل حسن الوجه حسن الثياب حسن الريح فيقول ابشر بالذي يسرك فيقول من انت فيقول انا عملك الصالح وقال في حق الكافر ويأتيه رجل قبيح الوجه فيقول انا عملك الخبيث الحديث قيل ومطابقة الحديث للترجمة في قوله يتبع الميت لان كل ميت يقاسي سكرة الموت كما سبق والحديث اخرجه مسلم والترمذي في الزهد والنسائي في الرقائق والجنائز وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي يقال له عارم قال (حدثنا حماد بن زيد عن ايوب) السختياني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات احدكم عرض عليه) بضم العين وكسر الراء (مقعده) ولابي ذر عن الحموي والمستملي على مقعده من باب القلب نحو عرض الناقة على الحوض والاولى هي الاصل وهذا العرض يقع على الروح حقيقة وعلى ما يتصل به من البدن الاتصال الذي يمكن به ادراك التنعيم والتعذيب (غدوة) بضم الغين المعجمة اول النهار (وعشيا) آخره بالنسبة الى اهل الدنيا ولابي ذر وعشية (اما النار واما الجنة) بكسر الهمزة فيهما (فيقال) له (هذا مقعدك حتى تبعث) زاد الكشميهني اليه وحينئذ فيزداد الامر غيظا وسرورا والحاح حسرة وثبورا نسأل الله العفو والعافية والحديث من افراده وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (علي بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة الجوهري البغدادي قال (اخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان بن مهران الكوفي (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن عائشة) رضي الله عنها انها (قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا) اي وصلوا الى جزاء (ما قدموا) من اعمالهم من الخير والشر ومناسبة الحديث هنا لكونه في ام الاموات الذين ذاقوا سكرات الموت ومضى في آخر الجنائز في باب ما ينهى عن سب الاموات (باب نفخ الصور) بضم الصاد المهملة وسكون الواو وليس هو جمع صورة كما زعم بعضهم اي ينفخ في الصور الملوتي والتنزيل يدل عليه قال تعالى ثم نفخ فيه اخرى ولم يقل فيها فعلم انه ليس جمع صورة (قال مجاهد) هو ابن جبر المفسر فيما وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عنه (الصور) من قوله تعالى ونفخ في الصور هو (كهيئة البوق) الذي ينفخ به وقال مجاهد ايضا (زجرة) اي من قوله فانما هي زجرة واحدة اي (صيحة) وهي عبارة عن نفخ الصور النفخة الثانية كما عبر بها عن النفخة الاولى في قوله تعالى ما ينظرون الا صيحة واحدة تأخذهم الاية (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله الطبري وابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة (الناقور) من قوله تعالى فاذا نقر في الناقور هو (الصور) اي نفخ فيه والناقور فاعول من النقر بمعنى التصويت واصله القرع الذي هو سبب الصوت

الصوت وقال ابن عباس أيضا مما وصله ابن ابي حاتم والطبري في قوله تعالى في سورة النازعات يوم ترجف الراجفة هي النفخة الاولى موت الخلق والرادفة هي النفخة الثانية للصعق والبعث قال في شرح المشكاة الراجفة الواقعة التي ترجف عندها الارض والجبال وهي النفخة الاولى وصفت بما يحدث بها والرادفة الواقعة التي ترد فالاولى هي النفخة الثانية واخذا ابن العربي انها ثلاث نفخة الفزع لقوله تعالى ويوم ينفخ في الصور ففزع من في السموات ومن في الارض الآية ونفخة الصعق والبعث لقوله تعالى ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله ثم نفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون واستدل لابن العربي بما وقع عند ابي داود الطيالسي من قوله ثم ينفخ في الصور ثلاث نفخات نفخة الفزع فيفزع أهل السماء والارض بحيث تذهل كل مرضعة عما ارضعت ثم نفخة الصعق ثم نفخة القيام لرب العالمين اخرجه الطبري لكن سنده ضعيف ومضطرب وصحح القرطبي انهما نفختان فقط فالاولى بيان عائد تان الى واحدة فزعوا الى ان صعقوا وفي مسلم عن عبد الله بن عمرو ثم ينفخ في الصور فلا يسمع أحد الا اصغى ليتا ورفع ليتا ثم يرسل الله مطرا كانه الطل فتنبت منه اجساد الناس ثم ينفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون ففيه التصريح بانهما نفختان فقط وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري الاويسي الفقيه قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد بسكون العين الزهري العوفي ابو اسحاق المدني عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج انهما حدثاه ان ابا هريرة رضي الله عنه قال استب رجلان رجل من المسلمين ورجل من اليهود فقال المسلم والذي اصطفى محمدا على العالمين والملائكة والانس الجن فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين قال ابو هريرة فغضب المسلم عند ذلك القول المستلزم لتفضيل موسى على نبينا صلى الله عليه وسلم فلطم وجه اليهودي فذهب اليهودي الى رسول الله ولابي ذر الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بما كان من امره وامر المسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخيروني اي لا تفضلوني على موسى قاله تواضعا وارداعا لمن غير بين الانبياء من قبل نفسه فان ذلك يؤدي الى العصبية المفضية الى الافراط والتفريط فيطرون الفاضل فوق حقه ويبخسون المفضول حقه فيقعون في مهواة العمى والمعنى لا تخيروني بحيث يؤدي الى الخصومة او لا تفضلوني تفضيلا يؤدي الى الخصومة او لا تفضلوني تفضيلا في العمل فلعله اكثر عملا مني والثواب بفضل الله لا بالعمل فان الناس يصعقون بفتح العين يغشى عليهم يوم القيامة من نفخة البعث فاكون اول او الكشميهني في اول من يفيق من الصعق فاذا موسى عليه الصلاة والسلام باطش بكسر الطاء المعجمة بجانب العرش فلا ادري اكان موسى فيمن صعق بكسر العين فافاق قبلي بالتحتية بعد اللام ولابي ذر عن الحموي والمستملي قبل بعد قاف قال ذلك قبل أن يعلم انه اول من تنشق عنه الارض او كان ممن استثنى الله عز وجل الانبياء أو موسى أو الشهداء أو الموتى كلهم لانهم لا احساس لهم فلا يصعقون او جبريل وميكائيل واسرافيل وملك الموت او الاربعة وحملة العرش أو الملائكة كلهم قال ابن حزم في الملل لانهم ارواح لا ارواح فيها فلا يموتون أصلا او الولدان الذين في الجنة والحور العين او خزان الجنة والنار وما فيهما من الحيات والعقارب قال البيهقي استضعف أهل النظر أكثر هذه الاقوال لان الاستثناء وقع من سكان السموات والارض وهؤلاء ليسوا من سكانها لان العرش فوق السموات فحملته ليسوا من سكانها وجبريل وميكائيل من الصافين حول العرش لان الجنة فوق السموات والجنة والنار عالمتان بانفرادهما خلقتا للبقاء والحديث سبق في باب ما يذكر في الاشخاص وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يصعق الناس حين يصعقون فاكون اول من قام فاذا موسى آخذ بالعرش فلا ادري اكان فيمن صعق فحسبه ام لا كما اورده الاسماعيلي ولا يلزم من فضل موسى من هذه الجهة افضليته مطلقا رواه اي اصل الحديث المذكور ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق موصولا في كتاب الاشخاص من هذا الباب بالتنوين يقبض الله عز وجل الارض زاد أبو ذر يوم القيامة رواه اي قوله يقبض الله الارض نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما اي

النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله في التوحيد وهو ثابت هنا في رواية المستملي كما في الفرع كاصله وقال في الفتح هذا التعليق سقط هنا في رواية بعض شيوخ ابي ذر عنه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (اخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم انه قال (حدثني) بالافراد (سعيد بن المسيب) بن حزن الامام ابو محمد المخزومي احد الاعلام وسيد التابعين (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال يقبض الله الارض) يوم القيامة اي يضم بعضها الى بعض ويبيدها (ويطوي السماء) اي يذهبها ويفنيها (بيمينه) بقدرته قال البيضاوي عبر بذلك عن افناء الله تعالى هذه المقلة والمظلة ورفعهما من البين واخراجهما من ان يكونا مأوى ومنزلا لبني آدم بقدرته الباهرة التي تهون عليها الافعال العظام التي تتضاءل دونها القوى والقدر وتحير فيها الافهام والفكر على طريقة التمثيل والتخييل (ثم يقول) جل وعلا (انا الملك) بكسر اللام اي ذو الملك على الاطلاق (اين ملوك الارض) العباد اذا وصف بالملك فوصف الملك في حقه مجاز والله تعالى مالك الملك فالملك مملوك المالك فاذا لا ملك ولا مالك الا هو وكل ملك في الدنيا ملكه عارية منه تعالى مستعاد مردود اليه والبه الاشارة بقوله في المحشر لمن الملك اليوم لله الواحد القهار ومن ثم سمى نفسه مالك يوم الدين لان العارية من الملك والملك عادت وردت الى مالكها ومعيرها وقوله تعالى اين ملوك الارض هو عند انقطاع زمن الدنيا وبعده يكون البعث والحديث اخرجه المؤلف ايضا في التوحيد ومسلم في التوبة والنسائي في البعث والتفسير وابن ماجه في السنة وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى ابن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المخزومي مولاهم المصري قال (حدثنا الليث) ابن سعد ابو الحارث الامام مولاهم فهم وهو من نظراء مالك قيل كان مغله في العام ثمانين الف دينار فما وجبت عليه زكاة (عن خالد) هو ابن يزيد من الزيادة المجمي بضم الجيم وفتح الميم وكسر الحاء المهملة (عن سعيد بن ابي هلال) الليثي مولاهم ابي العلاء المدني (عن زيد بن اسلم) الفقيه العمري (عن عطاء بن يسار) بالتحتية والمهملة المخففة الهلالي القاص مولى ميمونة (عن ابي سعيد الخدري) رضي الله عنه انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تكون الارض) اي ارض الدنيا (يوم القيامة خبزة واحدة) بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة وفتح الزاي بعدها هاء تانيث وهي الطلمة بضم الطاء المهملة وسكون اللام التي توضع في المهملة بفتح الميم واللام المشددة الحفرة بعد ايقاد النار فيها قال النووي ومعنى الحديث ان الله تعالى يجعل الارض كالطلمة والرغيف العظيم انتهى وحمله بعضهم على ضرب المثل فشبهها بذلك في الاستدارة والبياض والاولى حمله على الحقيقة مهما امكن وقدرة الله صالحة لذلك بل اعتقاد كونه حقيقة ابلغ وقد اخرج الطبري عن سعيد بن جبير قال تكون الارض خبزة بيضاء ياكل المومن من تحت قدميه ومن طريق ابي معشر عن محمد بن كعب ومحمد بن قيس ونحوه للبيهقي باسناد ضعيف عن عكرمة تبدل الارض مثل الخبزة ياكل منها اهل الاسلام حتى يفرغوا من الحساب ويستفاد منه ان المومنين لا يعاقبون بالجوع في طول زمان الموقف بل يقلب الله بقدرته طبع الارض حتى ياكلوا منها من تحت اقدامهم ما شاء الله من غير علاج ولا كلفة والى هذا القول ذهب ابن برجان في كتاب الارشاد له كما نقله عنه القرطبي في تذكرته (يتكفأها) بفتح التحتية ثم الفوقية والكاف والفاء المشددة بعدها همزة اي يقلبها ويميلها (الجبار) تعالى (بيده) بقدرته مرها هنا الى هاهنا (كما يكفأ) بفتح التحتية وسكون الكاف يقلب (احدكم خبزته) من يد الى يد بعد ان يجعلها في المهلة بعد ايقاد النار فيها حتى تستوي (في السفر) بفتح المهملة والفاء (نزلا) بضم النون والزاي واسكانها مصدر في موضع الحال (لاهل الجنة) ياكلونها في الموقف قبل دخولها او بعده (فاتى رجل من اليهود) لم اعرف اسمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الكشميهني فاتاه رجل من اليهود (فقال بارك الرحمن عليك يا ابا القاسم الا) بالتخفيف (اخبرك) بضم الهمزة وكسر الموحدة (بنزل اهل الجنة يوم القيامة قال) صلى الله عليه وسلم (بلى) اخبرني (قال) اليهودي (تكون الارض خبزة واحدة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فنظر النبي صلى الله عليه وسلم الينا ثم ضحك حتى بدت) ظهرت (نواجذه) فاعجبه اخبار اليهودي عن كتابهم بنظير ما اخبر به صلى الله عليه وسلم من حيث الوحي وقد كان يعجبه موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فكيف بموافقتهم فيما انزل عليه والنواجذ بالنون والجيم والذال المعجمة جمع ناجذ هو اخر الاضراس وقد يطلق عليها كلها وعلى الانياب ثم قال

اليهودي للكشميهني فقال (الا اخبرك) يا ابا القاسم ولم يخبرك (بادامهم) بكسر الهمزة الذي يأكلون به الخبز قال ادامهم بفتح الموحدة من غير همز (لام) بتخفيف الميم والتنوين مرفوعة (ونون) بلفظ حرف الهجاء التالي للميم منونة مرفوعة قالوا (اى اصابة (روما) تفسير (هذا قال) اليهودي بالام (ثور ونون) اى حوت كما حكى النووي اتفاق العلماء عليه قال واما بالام ففي معناها قولان والصحيح منهما ما اختاره المحققون انها لفظة عبرانية معناها الثور كما فسرها اليهودي ولو كانت عربية لعرفها الصحابة ولم يحتاجوا الى سؤاله عنها (ياكل من زائدة كبدهم) القطعة المنفردة المتعلقة بكبدها وهي اطيبه (سبعون الفا) الذين يدخلون الجنة بغير حساب فحصول باطيب النزل ولو يرد الحصر بل اراد العدد الكثير قاله القاضي عياض والحديث اخرجه مسلم في التوبة وبه قال (حدثنا سعيد بن ابي مريم الحكم بن محمد الحافظ ابو محمد الجمحي مولاهم قال (اخبرنا محمد بن جعفر) اى ابن ابي كثير المدني قال (حدثني) بالافراد (ابو حازم) سلمة ابن دينار (قال سمعت سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين فيهما الساعدي رضي الله عنه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول يحشر الناس) بضم التحتية من يحشر مبنيا للمفعول اى يحشر الله الناس (يوم القيامة على ارض بيضاء عفراء) بفتح العين المهملة وسكون الفاء بعدها راء فهمزة ليس بياضها بالناصع وتضرب الى الحمرة قليلا او خالصة البياض او شديدة البياض والاول هو المعتمد (كقرصة) بن شئ سالم دقيقة من الغش ونحوه (النقي قال سهل) هو ابن سعد المذكور باسناد السابق او غيره بالشك قال في الفتح ولم اقف على اسم الغير (ليس فيها) اى في الارض المذكورة (علم) بفتح الميم واللام بينهما تحتية ساكنة مهملة علامة كالجبل يستدل بها على الطرق وقال عياض ليس فيها علامة تسكن وكشئ من السلالات التي تهتدي بها في الطرقات كالجبل والصخرة البارزة ومنه تعريض بان ارض الدنيا ذهبت وانقطعت العلامة منها واخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد والطبري في تفاسيرهم والبيهقي في الشعب من طريق عمرو بن ميمون عن عبد الله ابن مسعود في قوله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض الآية قال تبدل الارض ارضا كانها فضة لم يسفك فيها دم حرام ولم يعمل عليها خطيئة ورجاله رجال الصحيح وهو موقوف نعم اخرجه البيهقي من طريق اخرى مرفوعا لكنه قال الموقوف اصح وعند الطبري من طريق سنان ابن سعد عن انس مرفوعا يبدل الله الارض بارض من فضة لم يعمل عليها الخطايا وعن علي موقوفا نحوه ومن طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد ارض كانها فضة والسموات كذلك وعند عبد من طريق الحكم بن ابان عن عكرمة قال بلغنا ان هذه الارض يعني ارض الدنيا تطوى والى جنبها اخرى يحشر الناس منها اليها والحكمة في ذلك كما في حجة النفوس ان ذلك اليوم يوم عدل وظهور حق فاقتضت الحكمة ان يكون المحل الذي يقع فيه ذلك ظاهرا عن عمل المعصية والظلم وليكون تجليه سبحانه على عباده المومنين على ارض تليق بعظمته ولان الحكم فيه انما يكون لله وحده فناسب ان يكون المحل خالصا له وحده انتهى والحديث اخرجه مسلم في التوبة هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه بيان (كيف الحشر) وهو الجمع وبه قال (حدثنا معلى) بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة (ابن اسد) البصري قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد (عن ابن طاووس) عبد الله (عن ابيه) طاووس بن كيسان اليماني (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال يحشر الناس) قبيل الساعة الى الشام (على ثلاث طرائق) اى فرق فرقة (راغبين راهبين) بغير واو في الفرع كاصله في راهبين وقال في الفتح وراهبين بالواو وفي مسلم بغير واو وهذه الفرقة هي التي اغتنمت الفرصة وسارت على فسحة من الظهر ويسرة من الزاد راغبة فيما تستقبله راهبة فيما تستدبره (و) الفرقة الثانية تقاعدت حتى قل الظهر وضاق عن ان يسعهم لركوبهم فاشتركوا فركب منهم (اثنان على بعير وثلاثة على بعير واربعة على بعير وعشرة) يعتقبون (على بعير) باثبات الواو في الاربعة في فرع اليونينية كهي وقال الحافظ ابن حجر بالواو في الاول فقط وفي رواية مسلم والاسماعيلي بالواو في الجميع ولم يذكر الخمسة والستة الى العشرة اكتفاء بما ذكر (ويحشر) بالتحتية ولابي ذر بالفوقية (بقيتهم النار) لجمعهم عن تخلف ما يركبونه وهي الفرقة الثالثة والمراد بالنار هنا نار الدنيا لا نار الاخرة وقيل المراد نار الفتنة وليس المراد نار الاخرة قال الطيبي لقوله ويحشر بقيتهم النار فان النار هي الحاشرة ولو اريد ذلك المعنى لقال الى النار ولقوله (تقيل) من القيلولة اى تستريح (معهم حيث قالوا وتبيت) من البيتوتة (معهم حيث باتوا وتصبح معهم حيث اصبحوا وتمسي معهم حيث امسوا) فانها جملة مستانفة

بيان للكلام السابق فان الضمير في تقيل راجع الى النار الحاشرة وهو من الاستعارة فيدل على انها ليست النار الحقيقة بل نار الفتنة كما قال تعالى كلما اوقدوا نارا للحرب اطفاها الله انتهى ولا يمتنع اطلاق النار على الحقيقية وهي التي تخرج من عدن وعلى المجازية وهي الفتنة اذ لا تنافي بينهما وفي حديث حذيفة بن اسيد بفتح الهمزة عند مسلم المذكور فيه الآيات الكائنة قبل يوم الساعة كطلوع الشمس من مغربها وفيه واخر ذلك نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس وفي رواية له تطرد الناس الى حشرهم وفي حديث معاوية بن حيدة عند احمد بسند قوي عن بهز بن حكيم رفعه انكم تحشرون وتحابيده نحو الشام رجالا وركبانا وتجرون على وجوهكم رواه الترمذي والنسائي بسند قوي وعند احمد بسند لا بأس به حديث ستكون هجرة بعد هجرة ويخرج الناس الى مهاجر ابراهيم ولا يبقى في الارض الا اشرارها تلفظهم ارضوهم وتحشرهم النار مع القردة والخنازير تبيت معهم اذا باتوا وتقيل معهم اذا قالوا وفي حديث ابي ذر عند احمد والنسائي والبيهقي حديث الصادق المصدوق ان الناس يحشرون يوم القيامة على ثلاثة افواج فوج طاعمين كاسين راكبين وفوج يمشون ويسعون وفوج تسحبهم الملائكة على وجوههم الحديث وفيه انهم سألوا عن السبب في مشي المذكورين فقال يلقي الله الآفة على الظهر حتى لا يبقى ذات ظهر حتى ان الرجل ليعطي الحديقة المعجبة بالشارف ذات القتب فيشتري الناقة المسنة لارحل لها مما تحمله على القتب بالبستان الكريم لهوان العقار الذي عزم على الرحيل عنه وعزة الظهر الذي يوصله الى مقصوده وهذا لائق باحوال الدنيا لكن استشكل قوله فيه يوم القيامة واجيب بانه مؤول على ان المراد بذلك ان يوم القيامة يعقب ذلك فيكون من مجاز المجاورة ويتعين ذلك لما وقع فيه ان الظهر يقل لما يلقى عليه من الآفة وان الرجل يشتري الشارف الواحدة بالحديقة المعجبة فان ذلك ظاهر جدا في انه من احوال الدنيا لا بعد البعث ومن اين للذين يبعثون بعد الموت حفاة عراة حدائق يدفعونها في الشوارف ومال الحليمي وغيره الى ان هذا الحشر يكون عند الخروج من القبور وجزم به الغزالي وذهب اليه التوربشتي في شرح المصابيح له واشبع الكلام في تقريره بما يطول ذكره والحديث اخرجه مسلم في باب يحشر الناس على طرائق وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابوذر حدثني (عبد الله بن محمد) ابو جعفر الحافظ الجعفي المسندي قال (حدثنا يونس بن محمد البغدادي) المؤدب الحافظ قال (حدثنا شيبان) بالشين المعجمة والموحدة المفتوحتين بينهما تحتية ساكنة وبعد الالف نون ابن عبد الرحمن النحوي المؤدب التميمي مولاهم (عن قتادة) بن دعامة انه قال (حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه ان رجلا) قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمه (قال يا نبي الله كيف يحشر الكافر) ما شبا يوم القيامة (على وجهه) وهذا السؤال مسبوق بمثل قوله يحشر بعض الناس يوم القيامة على وجوههم وسقط لابي ذر لفظ كيف فصار استفهاما حذف اداته وعند الحاكم من وجه اخر عن انس كيف يحشر اهل النار على وجوههم وحكمة المعاقبة على عدم سجوده لله تعالى في الدنيا فيسحب على وجهه او يمشي عليه اظهار الهوانه في ذلك المحشر لعظيم جزاء او فاقا (قال) صلى الله عليه وسلم (اليس الذي امشاه على الرجلين في الدنيا قادرا على ان يمشيه) بضم التحتية وسكون الميم حقيقة (على وجهه يوم القيامة) وفي مسند احمد من حديث ابي هريرة اما انهم يتقون بوجوههم كل حدب وشوك وقوله قادرا انصب في الفرع مصحح عليه وهو خبر ليس وعربه الصبي بالرفع خبر الذي واسم ليس ضمير الشان (قال قتادة) بن دعامة بالسند السابق (بلى وعزة ربنا) قادرا على ذلك والحديث سبق في التفسير واخرجه مسلم في التوبة والنسائي في التفسير وبه قال (حدثنا علي) هو ابن المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال عمرو) بفتح العين ابن دينار (سمعت سعيد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة يقول (سمعت ابن عباس) رضي الله عنهما يقول (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انكم ملاقوا الله) عز وجل في الموقف بعد البعث حال كونكم (حفاة) بضم المهملة وتخفيف الفاء بلا خف ولا نعل (عراة) بضم العين المهملة وهذا ظاهره يعارض حديث ابي سعيد المروي عند ابي داود وصححه ابن حبان انه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها لكن جمع بينهما بانهم يخرجون من القبور بأثوابهم التي دفنوا فيها ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر فيحشرون عراة وحمله بعضهم على العمل كقوله تعالى ولباس التقوى (مشاة) بضم الميم بعدها معجمة غير راكبين (غرلا) بضم المعجمة وسكون الراء جمع اغرل وهو الاقلف والغرلة القلفة وهو ما يقطع من فرج الذكر (قال سفيان) بن عيينة بالاسناد السابق (اهذا) الحديث (مما نعد) بنون مفتوحة وضم العين ولابن عساكر يعد بتحتية

مضمومة وفتح العين (ان ابن عباس) رضی الله عنهما (سمعه من النبی صلی الله علیه وسلم) وقد ضبط عنده فقال انه عشرة احادیث وعن ابی داود صاحب السنن ویحیی بن معین ویحیی القطان نحو سبعة وقال الحافظ ابن حجر انها تزید علی الاربعین ما بین صحیح وحسن خارجا عن الضعیف وزائد ایضا علی ما هو فی حکم السماع کحکایته حضور شیء فعل بحضرة النبی صلی الله علیه وسلم وبه قال (حدثنا قتیبة بن سعید) ابو رجاء البلخی وسقط ابن سعید لابی ذر قال (حدثنا سفیان) بن عیینة (عن عمرو) ای ابن دینار (عن سعید بن جبیر عن ابن عباس رضی الله عنهما) انه (قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم) حال کونه (یخطب علی المنبر یقول انکم ملاقوا الله) اصله ملاقیون فسقطت النون لاضافته للاسم الشریف (حفاة عراة عزلا) وسقطت فی روایة قتیبة هذه مشاة وثبتت عند فی مسلم لکنه لم یقل علی المنبر وبه قال (حدثنی) بالافراد ولابن عساکر حدثنا (محمد بن بشار) بالموحدة المفتوحة بعدها معجمة مشددة الملقب بندار العبدی قال (حدثنا عندر) بضم الغین المعجمة وسکون النون وفتح الدال المهملة بعدها راء محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة ابن الحجاج (عن المغیرة بن النعمان) النخعی ولابن عساکر یعنی ابن النعمان (عن سعید بن جبیر عن ابن عباس) رضی الله عنهما انه (قال قام فینا النبی صلی الله علیه وسلم یخطب فقال) فی خطبته (انکم محشورون) بمیم مفتوحة اسم مفعول من حشر ولابن عساکر وابی ذر عن الحموی والمستملی تحشرون بفوقیة مضمومة مبنیا للمفعول من المضارع (حفاة عراة) زاد ابو ذر عزلا ولم یقل هنا ایضا مشاة قال ابن عبد البر یحشر الادمی عاریا وکل من الاعضاء ما کان له یوم ولد فمن قطع منه شیء یرد الیه حتی الاقلف (کما بدأنا اول خلق نعیده الایة) بان تجمع اجزاءه المتبددة او نعید ما خلقناه مبتدأ اعادة مثل بدئنا ایاه فی کونهما ایجادا عن العدم والمقصود بیان صحة الاعادة بالقیاس علی الابداء لشمول الامکان الذاتی الصحیح للقدوریة وتناول القدرة القدیمة لهما علی السواء فان قلت سیاق الایة فی اثبات الحشر والنشر لان المعنی یوجدکم من العدم کما مر فکیف یستشهد بها للمعنی المذکور اجاب الطیبی بان سیاق الایة دل علی اثبات الحشر واشارتها علی المعنی المراد من الحدیث فهو من باب الادماج (وان اول الخلائق یکسی یوم القیامة ابراهیم) لانه اول من عری فی ذات الله حین اراد والقاءه فی النار وقیل لانه اول من استن التستر بالسراویل وقیل لانه لم یکن فی الارض اخوف لله منه فعجلت له الکسوة امانا له لیطمئن قلبه واختار هذا الاخیر الحلیمی وقد اخرج ابن مندة من حدیث معاویة بن حیدة رفعا اول من یکسی ابراهیم یقول الله اکسوا خلیلی فیعلم الناس فضله علیهم وقول ابی العباس القرطبی یجوز ان یراد بالخلائق ما عدا نبینا صلی الله علیه وسلم فلم یدخل فی عموم خطاب نفسه تعقبه فی التذکرة بحدیث علی عند ابن المبارک فی الزهد اول من یکسی یوم القیامة خلیل الله قبطیتین ثم یکسی محمد صلی الله علیه وسلم حلة حمراء عن یمین العرش انتهی ولا یلزم من تخصیص ابراهیم علیه السلام بانه اول من یکسی ان یکون افضل من نبینا علی ما لا یخفی وکم لنبینا من فضائل مختصة به لم یسبق الیها ولم یشارک فیها واذا بدی الخلیل بالکسوة وثنی بنبینا صلی الله علیه وسلم الی نبینا بحیث لا یقوم لها البشر لیخبر التاخیر بنفاسة الکسوة فیکون کانه کسی مع الخلیل قاله الحلیمی (وانه سیجاء برجال من امتی فیوخذ بهم ذات الشمال) ای جهة جهنم (فاقول یا رب) هؤلاء (اصیحابی) بضم الهمزة مصغر اخبر مبتدأ محذوف ای هؤلاء کما مر ولابی ذر وابن عساکر اصحابی ای امتی امة الدعوة (فیقول الله) عز وجل (انک لا تدری ما احدثوا بعدک فاقول کما قال العبد الصالح) عیسی ابن مریم (وکنت علیهم شهیدا) رقیبا (ما دمت فیهم الی قوله الحکیم قال فیقال انهم لم یزالوا مرتدین علی اعقابهم) زاد فی ترجمة مریم من احادیث الانبیاء قال الفربری ذکر عن ابی عبد الله البخاری عن قبیصة قال هم الذین ارتدوا علی عهد ابی بکر فقاتلهم ابو بکر حتی قتلوا وماتوا علی الکفر قال وصله الاسماعیلی ویحتمل ان یکونوا منافقین وقال البیضاوی لیس قوله مرتدین نصا فی کونهم ارتدوا عن الاسلام بل یحتمل ذلک ویحتمل ان یراد انهم عصاة مرتدون عن الاستقامة یبدلون الاعمال الصالحة بالسیئة وبه قال (حدثنا قیس بن حفص) الدارمی البصری قال (حدثنا خالد بن الحارث) الهجیمی البصری قال (حدثنا حاتم بن ابی صغیرة) بفتح الصاد المهملة وکسر الغین المعجمة مسلم القشیری مولی ابی رهم

(عن عبد الله بن ابی ملیکة) هو عبد الله بن عبید الله بن ابی ملیکة بضم المیم وفتح اللام واسمه زهیر المکی (قال حدثنی) بالافراد (القاسم بن محمد بن ابی بکر) الصدیق التیمی (ان عائشة) رضی الله عنها (قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تحشرون حفاة عراة غرلا) جمع اغرل وهو الاقلف ذکرا ومعنی وهو من بقیت غرلته وهی الجلدة التی یقطعها الختان من الذکر قال ابو هلال العسکری لا تلتقی اللام مع الواو فی کلمة الا فی اربع اول اسم جمل وبل اسم حیوان وحول ضرب من الحجارة والغولة وزاد غیره هرل اذا لزوجة وبول الدیك الذی یستدیر بعنقه (قالت عائشة) رضی الله عنها (فقلت یا رسول الله الرجال والنساء) مبتدأ خبره (ینظر بعضهم الی) سوءة (بعض) وفیه معنی الاستفهام ولذا اجابها (فقال الامر اشد من ان یهمهم ذاك) بغلام وکسر الجاف وضم تحتیة یهمهم وکسر الهاء من الرباعی وجوز السفاقسی الفتح من الضم من همه الشیء اذا اذاه قال فی الفتح والاول اولی وعند الترمذی والحاکم من طریق عثمان بن عبد الرحمن القرظی قلت عائشة ولقد جمعتمونا فوادی کما خلقنا کما اول مرة فقالت واسوأتاه الرجال والنساء یحشرون جمیعا ینظر بعضهم الی سوءة بعض فقال لکل امرئ شأن یغنیه وزاد لا ینظر الرجال الی النساء ولا النساء الی الرجال والحدیث اخرجه مسلم فی صفة الحشر والنسائی فی الجنائز والتفسیر وابن ماجه فی الزهد وبه قال (حدثنی) بالافراد (محمد بن بشار) بندار العبدی قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابی اسحاق) عمرو بن عبد الله السبیعی (عن عمرو بن میمون) بفتح العین الاودی (عن عبد الله) بن مسعود رضی الله عنه انه (قال کنا مع النبی صلی الله علیه وسلم) زاد مسلم عن محمد بن المثنی نحوا من اربعین رجلا (فی قبة) من ادم کما عند الاسماعیلی وغیره (فقال) علیه الصلاة والسلام (اترضون) بهمزة الاستفهام (ان تکونوا ربع اهل الجنة قلنا نعم قال ترضون) بغیر همزة الاستفهام ولابی ذر والاصیلی وابن عساکر اترضون (ان تکونوا ثلث اهل الجنة قلنا نعم قال اترضون ان تکونوا شطر اهل الجنة) ای نصف اهلها (قلنا نعم) وسقط قوله قال اترضون ان تکونوا شطر الی اخره لابی ذر وابن عساکر والاصیلی قال السفاقسی ذکره بلفظ الاستفهام لارادة تقریر البشارة بذلك وذکره بالتدریج لیکون اعظم لسرورهم وعند احمد وابن ابی حاتم من حدیث ابی هریرة قال لما نزلت ثلة من الاولین وقلیل من الاخرین شق ذلك علی الصحابة فنزلت ثلة من الاولین وثلة من الاخرین فقال النبی صلی الله علیه وسلم انی لارجو ان تکونوا ربع اهل الجنة بل ثلث اهل الجنة بل الثلثین نصف اهل الجنة وتقاسمونهم فی النصف الثانی (قال) صلی الله علیه وسلم (والذی نفس محمد بیده انی لارجو ان تکونوا نصف اهل الجنة وذلك ان الجنة لا یدخلها الا نفس مسلمة وما انتم فی اهل الشرك الا کالشعرة البیضاء) بالهمزة (فی جلد الثور الاسود او کالشعرة السوداء فی جلد الثور الاحمر) وفی روایة ابی احمد الجرجانی عن الفربری الابیض بدل الاحمر والحدیث اخرجه المؤلف ایضا فی النذور ومسلم فی الایمان والترمذی فی صفة الجنة وابن ماجه فی الزهد وبه قال (حدثنا اسماعیل) بن ابی اویس قال (حدثنی) بالافراد (اخی) عبد الحمید ابو بکر (عن سلیمان) بن بلال (عن ثور) بالمثلثة المفتوحة ابن زید الدیلی (عن ابی الغیث) بفتح الغین المعجمة وسکون التحتیة بعدها مثلثة سالم مولی عبد الله بن مطیع (عن ابی هریرة) رضی الله عنه (ان النبی) ولابی ذر عن النبی (صلی الله علیه وسلم انه (قال اول من یدعی) بضم اوله وفتح ثالثة ای یطلب (یوم القیامة ادم علیه السلام (فتراآی ذریته) کذا فی الفرع کاصله مکتوبة بالفین بعد الراء مصححا علیها قال فی الفتح وهو بمثناة واحدة ومدة ثم همزة مفتوحة ثم الف واصله فتتراءی فحذفت احدی التاءین وتراءی الشخصان تقابلا بحیث صار کل منهما بحیث یمکن من رؤیة الآخر وللاسماعیلی من طریق الدراوردی عن ثور فتتراءی له ذریته علی الاصل (فیقال) لهم (هذا ابوکم ادم فیقول) ادم (لبیك) رب (وسعدیك فیقول) الله تعالی له (اخرج) بفتح الهمزة وکسر الراء فعل امر (بعث جهنم من ذریتك) ای الذین استحقوا ان یبعثوا الیها من جملة الناس ومیزهم وابعثهم الی النار وخص ادم بذلك لانه والد الجمیع ولکونه کان قد عرف اهل السعادة من اهل الشقاء کما فی حدیث المعراج انه عن یمینه اسودة وعن شماله اسودة الحدیث وظاهر هذا کما قال فی الفتح ان خطاب ادم بذلك اول شیء یقع یوم القیامة (فیقول) ادم (یا رب کم اخرج) بضم الهمزة وکسر الراء منهم (فیقول) الله عز وجل (اخرج) بفتح الهمزة والراء (من کل مائة) من الناس (تسعة وتسعین) نفسا (فقالوا) ای الصحابة (یا رسول الله اذا اخذ منا) بضم الهمزة وکسر الجیم (من کل مائة

تسعة وتسعون فماذا يبقى منا قال (صلى الله عليه وسلم ان امتي في الامم كالشعرة البيضاء في الثور الاسود
قال السفاقسي اطلق الشعرة وليس المراد حقيقة الواحدة لانه لا يكون ثور ليس في جلده غير شعرة واحدة من غير لونه ومطابقة الحديث
للترجمة يحتمل ان تكون من جهة ان الذي تضمنه انما يكون بعد الحشر يوم القيامة وروايته كلهم مدنيون وهو من افراده (باب
قوله عز وجل ان) ولابي ذر باب بالتنوين ان (زلزلة الساعة) اي تحريكها للاشياء على الاسناد المجازي او تحريك الاشياء
فيها فاضيفت اليها اضافة معنوية بتقدير في او من اضافة المصدر الى الفاعل والمحذوف المفعول وهو الارض يدل عليه اذا
زلزلة الارض زلزالها وقيل هي زلزلة تكون قبيل طلوع الشمس من مغربها واضافتها الى الساعة لانها من اشراطها (شيء عظيم
هائل) ومفهومه جواز اطلاق الشيء على المعدوم لان الزلزلة لو تقع بعد ومن منع ايقاعه على المعدوم قال اجعل الزلزلة شيئا ليتقن
وقوعها وصيرورتها الى الوجود (ازفت الازفة) دنت الساعة الموصوفة بالدنو في نحو قوله (اقتربت الساعة) قال الزجاج
يعني الساعة التي تقوم فيها القيامة وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر وابن عساكر حدثنا (يوسف بن موسى) بن راشد
القطان الكوفي المتوفى ببغداد سنة اثنتين وخمسين ومائتين قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد (عن الاعمش)
سليمان (عن ابي صالح) ذكوان الزيات (عن ابي سعيد) سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه (قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الله) عز وجل وسقط لابي ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون الحديث غير
مرفوع وبه جزم ابو نعيم في مستخرجه قال في الفتح وفي رواية باثبات قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا في مسلم عن عثمان بن
ابي شيبة عن جرير بسنده البخاري فيه (يا ادم فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك) في الاقتصار على الخير
نوع تعطف ورعاية للادب والا فالشر ايضا بتقديره كالخير (قال يقول اخرج بعث النار) ميزهم من الناس (قال)
ادم سمعت يا رب واطعت (وما بعث النار) فالواو عاطفة على محذوف اي وما مقدار مبعوث النار (قال) الله
تعالى (من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعين) فالمأخوذ من كل الف واحد فكان معارضة بينه وبين الرواية الاولى من كل مائة تسعة
وتسعين لان مفهوم العدد اعتبار له والتخصيص بعدد لا يدل على نفي الزائد والمقصود من العدد بن هو تقليل عدد المؤمنين وتكثير عدد الكافرين قاله
صاحب الكواكب وتعقبه صاحب الفتح فقال مقتضى كلامه ان الاول اقدم حديث ابي هريرة على حديث ابي سعيد فانه يشتمل على زيادة فان حديث ابي سعيد يدل على
ان نصيب اهل الجنة من كل الف واحد وحديث ابي هريرة يدل على انه عشرة فالحكم للاول ومقتضى كلامه الاخير ان لا ننظر الى العدد اصلا بل الى القلة والكثرة
منها كما ذكر من تقليل العدد ثم اجاب بما حاصله ان حديث ابي سعيد ومن وافقه على جميع ذرية ادم فيكون من كل الف واحد وحمل حديث ابي هريرة ومن وافقه على من عدا يأجوج
ومأجوج فيكون من كل الف عشرة ويقوي ذلك ان يأجوج ومأجوج ذكروا في حديث ابي سعيد في حديث ابي هريرة ويحتمل ان يكون الاول يتعلق بالخلق الموجودين والثاني بخصوص هذه الامة
قوله في حديث ابي هريرة اذا اخذنا واحدة من هذه الامة فقط فيكون من كل الف ويحتمل ان تقع القسمة مرتين مرة من
الامة ومرة من جميع الامة لكن قيد حديث ابن عباس انما انتم جزء من الف جزء ويحتمل ان يكون المراد ببعث النار الكفار ومن يدخلها من
العصاة فيكون من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعون كافرا ومن كل مائة تسعة وتسعون عاصيا انتهى (فذاك) بدون لام (حين
اي الوقت الذي من شدة هوله (يشيب) فيه (الصغير وتضع كل ذات حمل حملها) جنينها (وترى الناس سكرى)
بفتح السين وسكون الكاف كانهم سكرى (وما هم بسكرى) على الحقيقة (ولكن عذاب الله شديد) ولابن عساكر سكارى
بضم السين وفتح الكاف فيهما وبها قرأ حمزة والكسائي في الحج وهذا وقع على سبيل الفرض والتمثيل والتقدير ان الحال ينتهي الى ان لو كانت
النساء حينئذ حوامل لوضعت وليحمل على الحقيقة فان كل احد يبعث على ما مات عليه فتبعث الحامل حاملا والطفل طفلا فاذا وقعت
الزلزلة الساعة وقيل ذلك لادم عليهم من الوجل ما تسقط معه الحامل ويشيب له الطفل (فاشتد ذلك عليهم) على الصحابة (فقالوا
يا رسول الله اينا ذلك الرجل) الذي يبقى من الالف (قال) صلى الله عليه وسلم (ابشروا) قال الطيبي يحتمل ان يكون الاستفهام
على حقيقته فكان حق الجواب ان ذلك الواحد فلان او من يتصف بالصفة الفلانية ويحتمل ان يكون استعظاما لذلك الكلام واستشعارا للخوف من
تلك فوقع الجواب بقوله ابشروا (فان من يأجوج ومأجوج الف) بالرفع مصححا عليه في الفرع كاصله بتقدير فانه فحذفت انبهاما وهي العظم الشان

والجملة الاسمية بعدها خبران ولابي ذر الفا بالنصب بسم ان (ومنكو رجل) وظاهر قوله فان من يأجوج ومأجوج الف بزيادة واحد مما ذكر من تفصيل الالف فيحمل كما في الفتح ان يكون من جبر الكسر والمراد ان من يأجوج ومأجوج تسعمائة وتسعة وتسعين الفا الا احدا واما قوله ومنكو رجل فتقديره والمخرج منكو رجل او ومنكو رجل مخرج وقال القرطبي قوله من يأجوج ومأجوج الف اي منهم وممن كان على الشرك مثلهم وقوله ومنكو رجل يعني من اصحابه وممن كان مومنا مثلهم وحاصله كما في الفتح ان الاشارة بقوله منكو الى المسلمين من جميع الامم وقد اشار الى ذلك في حديث ابن مسعود بقوله ان الجنة لا يدخلها الا نفس مسلمة قال في الفتح ووقع في بعض شروح ان لبعض الرواة فان منكو رجلا ومن يأجوج ومأجوج الفا بالنصب فيهما قلت كذا هو في المصابيح كالتنقيح قال الزركشي انه مفعول باخرج المذكور في اول الحديث اي فانه يخرج منكو كذا قال البدر الدماميني ومراده انه مفعول بفعل يدل عليه اخرج المذكور اولا اذ لا يتصور ان يكون مفعولا بنفس ذلك الفعل في عبارته تساهل ظاهر نزاع ابه على هذا الوجه يقتضي حذف الضمير المنصوب بان وهو عندهم قليل وابن الحاجب صرح بضعفه مع انه لاداعي الى ارتكابه وانما الاعراب الظاهر فيه ان يكون رجلا اسم ان ومنكو خبرها متعلق بيخرج اي فان رجلا يخرج منكو ومن يأجوج ومأجوج معطوف على منكو والفا معطوف على رجلا ثم قال فان قلت انما يقدر متعلق الظرف والجار المجرور المخبر بهما مثلا كونا مطلقا كالحصول والوجود كما قدره النحاة فكيف قدرته كونا خاصا وهل هذا الا عدول عن طريقتهم فما السبب فيه واجاب بان تمثيل النحاة بالكون والحصول انما كان لان غرضهم لم يتعلق بعامل بعينه وانما تعلق بالعامل من حيث هو عامل والا فلو كان المقام يقتضي تقدير خاص لقدرناه الا ترى انه لو قيل زيد على الفرس لقدرت راكب وهو اخص من تقدير حاصل ولا يتردد في جواز مثله من له ممارسة بفن العربية قال وروى الفا بالرفع ومنكو رجلا بالنصب وهي رواية الاصيلي ووجهها ان يكون الف رفعا على اسم ان باعتبار المحل وهو هنا جائز بالاجماع لانه بعد مضي الخبر ويحمل ان يكون مبتدا وخبره الجار والمجرور المتقدم عليه والجملة معطوفة على الجملة المتقدمة المصدرة بان انتهى (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (والذي نفسي في يده) ولابي ذر بيده (اني لاطمع ان تكونوا ثلث اهل الجنة) وسبق في حديث ابن مسعود ارجو ان تكونوا ربع اهل الجنة وحملوه على تعدد القصة (قال) ابو سعيد (فحمدنا الله) تعالى على ذلك (وكبرنا) وفيه دلالة على انهم استبشروا بما بشرهم به فحمدوا الله على نعمته العظمى وكبروه استعظاما لنعمته بعد استعظامهم لنقمته (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (والذي نفسي بيده) ولغير ابي ذر في يده (اني لاطمع ان تكونوا شطر اهل الجنة نصف اهلها (ان مثلكم) بفتح الميم والمثلة (في الامم كمثل الشعرة البيضاء في جلد الثور الاسود والرقمة) بفتح الراء وسكون القاف ولابي ذر وكالرقمة وهي قطعة بيضاء او شئ مستدير لا شعر فيه يكون (في ذراع الحمار) والحديث سبق في باب قصة يأجوج ومأجوج (باب قول الله تعالى الا يظن اولئك انهم مبعوثون) فيسألون عما فعلوا في الدنيا فان من ظن ذلك لم يتجاسر على قبائح الافعال (ليوم عظيم) يوم القيامة وعظم لعظم ما يكون فيه (يوم يقوم الناس لرب العالمين) لفصل القضاء بين عباده ويتجلى سبحانه وتعالى بجلاله وهيبته وتظهر سطوات قهره على الجبارين روى ان ابن عمر قرأ سورة التطفيف حتى بلغ هذه الآية فبكى بكاء اشتد به او لم يقرأ ما بعدها ويوم نصب بمبعوثون (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما وسقطت الواو لابي ذر في تفسير قوله تعالى (وتقطعت بهم الاسباب قال) اي (الوصلات) بضم الواو والصاد المهملة وفتحها وسكونها التي كانت بينهم من الاتباع في الدنيا اخرجه موصولا عبد بن حميد وابن ابي حاتم بسند ضعيف عنه بلفظ المودة ثم اخرجه بلفظ التواصل والمواصلة عبد وابن ابي حاتم ايضا لكن من طريق عبيد المكتب عن مجاهد قال تواصلهم في الدنيا ولعبد من طريق سفيان عن قتادة قال الاسباب المواصلة التي كانت بينهم في الدنيا تواصلوا بها وتحابوا فصارت عداوة يوم القيامة واصل السبب الحبل لان كل ما يتوصل به الى شئ يسمى سببا وبه قال (حدثنا اسماعيل بن ابان) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة الوراق قال (حدثنا عيسى بن يونس) بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق السبيعي الكوفي احد الاعلام في الحفظ والعبادة قال (حدثنا ابن عون) هو عبد الله بن عون بن ارطبان البصري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله

عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في قوله تعالى (يوم يقوم الناس لرب العلمين قال يقوم احدهم في رشحه) بفتح الراء وسكون الشين المعجمة بعدها حاء مهملة في عرق نفسه من شدة الخوف (الى انصاف اذنيه) قال في الكواكب هو كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما ويمكن الفرق بانه لما كان لكل شخص اذنان فهو من باب اضافة الجمع الى مثله بناء على ان اقل الجمع اثنان انتهى وشبه برشح الاناء لكونه يخرج من البدن شيئا فشيئا والحديث اخرجه مسلم في صفة النار والترمذي في الزهد والتفسير والنسائي في وابن ماجه في الزهد وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي قال (حدثني) بالافراد (سليمان) بن بلال (عن ثور بن زيد) بالمثلثة الديلي (عن ابي الغيث) سالم مولى عبد الله بن مطيع (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعرق الناس) بفتح الراء (يوم القيامة) لسبب تراكم الاهوال ودنو الشمس من رؤسهم والازدحام (حتى يذهب عرقهم) يجري سلحا (في) وجه (الارض) ثم يغوص فيها (سبعين ذراعا) اي بالذراع المتعارف والذراع الملكي وللاسماعيلي من طريق ابن وهب عن سليمان بن بلال سبعين باعا (ويلجمهم) بضم التحتية وسكون اللام وكسر الجيم من الجام الماء اذا ابلغ فاه (حتى يبلغ اذانهم) وظاهره استواء الناس في وصول العرق الى الاذان وهو مشكل بالنظر الى العادة فانه قد علم ان الجماعة اذا وقفوا في ماء على ارض مستوية تفاوتوا في ذلك بالنظر الى طول بعضهم وقصر بعضهم واجيب بان الاشارة عن يصل الى اذنيه الى غاية ما يصل الماء ولا ينفي ان يصل الى دون ذلك ففي حديث عقبة بن عامر مرفوعا فمنهم من يبلغ عرقه عقبه ومنهم من يبلغ نصف ساقه ومنهم من يبلغ ركبتيه ومنهم من يبلغ فخذيه ومنهم من يبلغ خاصرته ومنهم من يبلغ فاه ومنهم من يغطيه عرقه وضرب بيده فوق راسه رواه الحاكم وظاهر قوله الناس التعميم لكن في حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص انه قال يشفع لكرب الناس ذلك اليوم حتى للجم الكافر العرق قيل له فاين المؤمنون قال على كراسي من ذهب تظلل عليهم الغمام وقال الشيخ عبد الله بن ابي جمرة هو مخصوص وان كان ظاهره التعميم بالبعض وهم الاكثر ويستثنى الانبياء والشهداء ومن شاء الله فاشدهم في عرق الكفار ثم اصحاب الكبائر ثم من بعدهم والمسلمون منهم قليل بالنسبة الى الكفار وعند مسلم مما اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه واللفظ له بسند جيد وابن المبارك في الزهد قال تعطى الشمس يوم القيامة حر عشر سنين ثم تدنو من جماجم الناس حتى تكون قاب قوس فيعرقون حتى يرشح العرق في الارض قامة ثم يرتفع حتى يغرغر الرجل اذا ابن المبارك في روايته ولا يضر حرها يومئذ مؤمنا ولا مؤمنة والمراد كما قال القرطبي من يكون كامل الايمان لما ورد انهم يتفاوتون في ذلك بحسب اعمالهم وفي رواية صححها ابن حبان ان الرجل ليلجمه العرق يوم القيامة حتى يقول يا رب اردحني ولو الى النار وحديث الباب اخرجه مسلم في صفة النار اعاذنا الله منها ومن كل مكروه بمنه وكرمه (باب) كيفية (القصاص) بكسر القاف (يوم القيامة وهي) اي يوم القيامة (الحاقة لان فيها الثواب وحواق الامور الحقة والحاقة) بفتح الحاء المهملة وتشديد القاف في الكل (واحد) في المعنى قاله الفراء في معاني القران وقال غيره الحاقة التي يحق وقوعها او التي يحق فيها الامور اي تعرف حقيقتها او تقع حواق الامور من الحساب والجزاء على الاسناد المجازي (والقارعة) من اسماء يوم القيامة ايضا لانها تقرع القلوب باهوالها (و) كذا من اسمائها (الغاشية) لانها تغشى الناس بشدائدها (والصاخة) ماخوذة من قولهم صخ فلانا اذا اصمه وسميت بذلك لان صيحة القيامة مسمعة لامور الاخرة ومصمتة عن امور الدنيا (والتغابن غبن) بسكون الموحدة (اهل الجنة اهل النار) لنزول السعداء منازل الاشقياء لو كانوا سعداء وبالعكس مستعار من تغابن التجار ومن اسمائها ايضا يوم الحسرة ويوم التلاق الى غير ذلك مما جمعه الغزالي والقرطبي فبلغ نحو الثمانين اسما وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) بضم العين قال (حدثنا ابي) حفص بن غياث قال (حدثنا الاعمش) سليمان قال (حدثني) بالافراد (شقيق) هو ابن سلمة (قال سمعت عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه يقول (قال النبي صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس) بضم التحتية يوم القيامة (بالدماء) التي جرت بينهم في الدنيا ولابي ذر عن الكشميهني وابن عساكر في نسخة في الدماء بلفظ

هكذا في الاصل

فی بدل الموحدة وفیه تعظیم امر الدماء فان البداءة تکون بالام فالاهم وهی حقیقة بذلک فان الذنوب تعظم بحسب عظم المفسدة الواقعة بها او بحسب ان المعصیة المتعلقة بعدمها وهدم البنیة الانسانیة من اعظم المفاسد قال بعض المحققین ولا ینبغی ان یکون بعد الکفر بالله تعالی اعظم منه ثم یحتمل مرجع الضمیر للفظ ان تلون الاولیة مخصوصة بما یقع فیه الحکم بین الناس وان تکون عامة فی اولیة ما یقضی فیه مطلقا وما یقوی الاول حدیث ابی هریرة المروی فی السنن الاربعة مرفوعا ان اول ما یحاسب العبد علیه یوم القیامة صلاته الحدیث وقد جمع النسائی فی روایته فی حدیث ابن مسعود بین الخبرین ولفظه اول ما یحاسب العبد علیه صلاته واول ما یقضی بین الناس فی الدماء ورجال حدیث الباب کلهم کوفیون واخرجه المؤلف ایضا فی الدیات ومسلم فی الحدود والترمذی فی الدیات والنسائی فی المحاربة وابن ماجه فی الدیات وبه قال (حدثنا اسماعیل) بن ابی اویس قال (حدثنی) بالافراد (مالک) الامام (عن سعید المقبری) بضم الموحدة (عن ابی هریرة) عبد الرحمن بن صخر رضی الله عنه (ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من کانت عنده مظلمة) بفتح اللام وکسرها والکسر هو الذی فی الیونینیة وهو الاشهر وهو اسم لما اخذه المرء بغیر حق (لاخیه) المسلم (او شیء) ای ذرع (عن الکشمیهنی من اخیه (فلیتحلله منها) ای لیسأله ان یجعله فی حل ولیطلب منه براءة ذمته قبل یوم القیامة (فانه) ای الشان (لیس ثم) بفتح المثلثة ای لیس هناک یعنی یوم القیامة (دینار ولا درهم من قبل ان یؤخذ لاخیه من) حسنات ثواب (حسناته) ما یوازی العقوبة عن السیئة فیزاد علی ثواب المظلوم وما زاد مما تفضل الله به من مضاعفة الحسنة الی عشرة الی ما شاء الله فانه یبقی لصاحبه (فان لم یکن له) للظالم (حسنات اخذ) بضم الهمزة وکسر المعجمة (من) عقوبة (سیئات اخیه فطرحت علیه) وفی حدیث ابن مسعود عند ابی نعیم یؤخذ بید العبد فینصب علی رؤس الناس وینادی علیه هذا فلان بن فلان فمن کان له حق فلیأت فیأتون فیقول الرب تعالی هؤلاء حقوقهم فیقول یا رب فنیت الدنیا فمن این اوتیهم فیقول للملائکة خذوا من اعماله الصالحة واعطوا کل انسان بقدر طلبته فان کان ناجیا وفضل من حسناته مثقال حبة من خردل ضاعفها الله تعالی حتی یدخله بها الجنة وحدیث الباب اخرجه الترمذی وبه قال (حدثنی) بالافراد ولابی ذر وابن عساکر حدثنا (الصلت بن محمد) بفتح الصاد المهملة وسکون اللام بعدها فوقیة ابن محمد بن عبد الرحمن الخارکی بالخاء المعجمة والراء والکاف قال (حدثنا یزید بن زریع) بضم الزای وفتح الراء مصغرا ابو معاویة البصری وقد یزید هذه الاثر (ونزعنا ما فی صدورهم من غل) من حقد کان فی القلب ای کان لاحدهم فی الدنیا غل علی الخر نزع الله ذلک من قلوبهم وطیب نفوسهم ای طهر قلوبهم من ان یتحاسدوا علی الدرجات فی الجنة ونزع منها کل غل والقی فیها التواد والتحابب وذکر هذه الاثر بین رجال الاسناد لیبین ان متن الحدیث کالتفسیر لها (قال) یزید بن زریع (حدثنا سعید) بکسر العین ابن ابی عروبة (عن قتادة) بن دعامة (عن ابی المتوکل) علی بن داود (الناجی) بالنون وبعد الالف جیم مکسورة نسبة الی بنی ناجیة بن سامة بن لؤی قبیلة (ان ابا سعید) سعد بن مالک (الخدری رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم) وعند الاسماعیلی من طریق محمد بن المنهال عن یزید بن زریع بهذا السند الی ابی سعید الخدری عن النبی صلی الله علیه وسلم فی هذه الاثر ونزعنا ما فی صدورهم من غل اخوانا علی سرر متقابلین قال (یخلص المؤمنون من النار) بفتح التحتیة وضم اللام من خلص یخلص یخلص فیخلصون من السقوط فیها بعد ما یجوزون الصراط (فیحبسون علی قنطرة بین الجنة والنار) قیل انها صراط اخر وقیل انها من تتمة الصراط وانها طرفه الذی یلی الجنة قال القرطبی وهؤلاء المؤمنون هم الذین علم الله ان القصاص لا یستنفد حسناتهم وقال فی الفتح ولعل اصحاب الاعراف منهم علی القول الراجح قال وخرج من هذا صنفان من دخل الجنة بغیر حساب ومن ابقی عمله من الموحدین واما الناجون فقد یکون علیهم تبعات فیخلصون ولهم حسنات توازنها او تزید علیها (فیقص لبعضهم من بعض مظالم کانت بینهم فی الدنیا) بضم التحتیة وفتح القاف من یقص مبنیا للمفعول ولابی ذر عن الکشمیهنی فیقتص بضم التحتیة وسکون القاف وزیادة فوقیة مفتوحة بعدها کذا فی الفرع بضم التحتیة وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العینی بفتحها فتلون اللام علی هذه الروایة زائدة والفاعل محذوف وهو الله تعالی او من اقامه فی ذلک وفی روایة شیبان عن قتادة السابقة فی المظالم فیقتص بعضهم من بعض (حتی اذا هذبوا) بضم الهاء وکسر الذال المعجمة المشددة بعدها موحدة من التهذیب (ونقوا) بضم النون والقاف المشددة من التنقیة وهما

نقلوا استثقلت الضمة على الياء فنقلت الى ما قبلها بعد حذف حركتها وقال الجوهري الترذيب الاستقية ورجل مذرب كمطهر الاخلاق وفي هذا قوله ونقوا تفسير لقوله هذبوا وادخلوا والعطف بين المفسر والمراد التخليص من التبعات فاخلصوا منها اذن لهم بضم الهمزة وكسر المعجمة (في دخول الجنة) وليس في قلوب بعضهم على بعض غل اي حقد كما مر في قلوبهم بل ألقى الله فيها التواد والتحاب فو (الله الذي نفس محمد بيده لاحدهم) بفتح اللام للتاكيد واحد مبتدأ خبره قوله (اهدى بمنزلة في الجنة منه بمنزله) الذي كان (في الدنيا) قال في شرح المشكاة فيما قرأته فيه هدى لا يتعدى بالباء بل باللام والى فالوجه ان يضمن معنى التصوق اي التصق بمنزله هاديا اليه قال وفي معناه قوله تعالى يهديهم ربهم بايمانهم تجري من تحتهم الانهار اي يهديهم في الآخرة بنور ايمانهم الى طريق الجنة فتجعل تجري من تحتهم الانهار بيانا له وتفسيرا لان التمسك بسبب السعادة كالوصول اليها واما ما اخرجه عبد الله بن المبارك في الزهد وصححه الحاكم عن عبد الله بن سلام ان الملائكة تدلهم على طريق الجنة يمينا وشمالا فهو محمول على من لم يحسن بالقطرة او على المجموع المراد ان الملائكة تقول لهو ذلك قبل دخول الجنة فمن دخل الجنة فمعرفته بمنزله فيها كمعرفته بمنزله في الدنيا لان منازلهم تعرض عليهم غدوا وعشيا وحديث الباب مر في المظالم وهذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (من نوقش الحساب عذب) وبه قال (حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين ابن باذام الكوفي (عن عثمان بن الاسود) بن موسى المكي (عن ابن ابي مليكة) عبد الله (عن عائشة) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال من) مبتدأ (نوقش) بضم اوله وكسر القاف صلته (الحساب) بنصب بنزع الخافض (عذب) بضم اوله وكسر المعجمة خبر المبتدا اي من استقصي في محاسبته وحوقق عذب في الاخرى على سيئاته واصل المناقشة من نقش الشوكة اذا استخرجها من جسمه وقد نقشها وانتقشها (قالت) عائشة (قلت) يا رسول الله (اليس يقول الله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا) اي سهلا هينا بان يجازى على الحسنات ويتجاوز عن السيئات (قال صلى الله عليه وسلم ذلك) بكسر الكاف وفتحها اي الحساب المذكور في الآية (العرض) اي عرض اعمال المؤمن عليه حتى يعرف منة الله عليه في سترها عليه في الدنيا وفي عفوه عنها في الآخرة والحديث مر في العلم في باب من سمع شيئا فلم يفهم وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم ابن بحر ابو حفص الباهلي قال (حدثنا يحيى) هو القطان ولابي ذر يحيى بن سعيد (عن عثمان بن الاسود) المكي مولى آل عبد الله بن الزبير وهو السابق قريبا انه قال (سمعت ابن ابي مليكة) عبد الله (قال سمعت عائشة رضي الله عنها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم مثله) وتقدم في تفسير سورة الانشقاق بهذا السند ولم يذكر متنه نعم ذكره الاسماعيلي من رواية ابي بكر ابن خلاد عن يحيى بن سعيد فقال مثل حديث عبد الله بن موسى سواء (وتابعه) سقطت الواو لابي ذر اي تابع عثمان بن الاسود (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (و) تابعه (محمد بن سليم) بضم السين المهملة وفتح اللام ابو عثمان المكي فيما وصله ابو عوانة في صحيحه (و) تابعه ايضا (ايوب) السختياني في وصله المؤلف في التفسير لكنه لم يذكر لفظ نعم اخرجه ابو عوانة في صحيحه عن اسماعيل القاضي عن سليمان شيخ البخاري فيه بلفظ من حوسب عذب قالت عائشة فقلت يا رسول الله فاين قول الله فاما من اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال ذلك العرض ولكن من نوقش الحساب عذب (و) تابعه ايضا (صالح بن رستم) بضم الراء والقاف بينهما سين مهملة ساكنة اخوه ميمون ابو عاصم الخواص فيما وصله اسحاق بن راهويه في مسنده عن النضر بن شميل عن الاربعة (عن ابن ابي مليكة عن عائشة) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وبه قال (حدثني) بالافراد (اسحاق بن منصور) الكوسج المروزي قال (حدثنا روح بن عبادة) بن العلاء بن حسان القيسي ابو محمد البصري قال (حدثنا حاتم بن ابي صغيرة) بالحاء المهملة بعدها الف فوقية وصغيرة بفتح الصاد المهملة وكسر الغين المعجمة وبعد التحتية الساكنة راء فهاء تانيث ابو يونس البصري واسم ابي صغيرة مسلم وهو جده لامه قال زوج امه قال (حدثنا عبد الله بن ابي مليكة) هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة ابن عبد الله بن جدعان يقال اسم ابي مليكة زهير سمي لمه في ادرك ثلاثة من الصحابة قال (حدثني) بالافراد (القاسم بن محمد) اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال (حدثتني عائشة) رضي الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس احد يحاسب يوم القيامة) ممن (هلك) قالت عائشة (فقلت يا رسول الله اليس قد قال الله تعالى) في كتابه العزيز (فاما من اوتي كتابه بيمينه) اي كتاب اعماله

(فسوف يحاسب حسابا يسيرا) اى سهلا من غير تعسير لا يحقق عليه فيه قائق لعاله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك) ولابى ذر فذاك باسقاط اللام وكسر الكاف فيهما المذكور فى الآية (العرض وليس احد يناقش الحساب) اى فى الحساب (يوم القيمة الا عذب) قال القاضى عياض عذب له معنيان احدهما ان نفس مناقشة الحساب وعرض الذنوب والتوقيف على قبيح ما سلف والتوبيخ تعذيب والثانى انه يفضى الى استحقاق العذاب لا حسنه للعبد الا من عند الله لا ما له عليها وتفضله عليه بها وهدايته لها انتهى وتعقب الاول بان قوله من نوقش الحساب عذب لا يدل على ان المناقشة او الحساب نفسه عذاب بل المعهود خلافه فان الجزاء لا بد ان يكون مسببا عن الشرط واجيب بان التالم الحاصل للنفس بمطالبة الحساب غير الحساب ومسبب عنه فجاز ان يكون ايذانا لاعتبار جزاء وقال بعضهم لفظ الحديث عام فى تعذيب كل من حوسب ولفظ الآية دال على ان بعضهم لا يعذب واجيب بان المراد بالحساب فى الآية العرض وهو ابراز الاعمال واظهارها فيعرف صاحبها بذنوبه توبيخا وزعنه وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا معاذ بن هشام) قال (حدثنى) بالافراد (ابى) هشام الدستوائى (عن قتادة) بن دعامة (عن انس) رضى الله عنه (عن النبى) ولابى ذر حدثنا انس بن مالك ان النبى (صلى الله عليه وسلم) زاد ابو ذر كان يقول ولفظ رواية هشام هذه اخرجه مسلم والاسماعيلى من طريق يقال للكافر والباقى مثل الآية قال النجارى (ح وحدثنى) بالافراد (محمد بن معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة آخره راء القيسى البصرى البحرانى بالموحدة والحاء المهملة قال (حدثنا روح بن عبادة) بضم العين وتخفيف الموحدة قال (حدثنا سعيد) بكسر العين ابن ابى عروبة واللفظ لسعيد (عن قتادة) بن دعامة انه قال (حدثنا انس بن مالك رضى الله عنه ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يقول يجاء) بضم التحتية (بالكافر يوم القيامة فيقال له) اى فيقول الله له (ارايت لو كان لك ملء الارض ذهبا اكنت) بهمزة الاستفهام (تفتدى به) بالفاء من الفداء (فيقول نعم) يا رب (فيقال له) زاد مسلم كذبت (قد كنت سئلت) بضم السين (ما هو ايسر من ذلك) وهو التوحيد كما سياتى بعد باب ان شاء الله تعالى والحديث سبق فى باب قول الله تعالى واذ قال ربك للملائكة انى جاعل فى الارض خليفة من كتاب الانبياء وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا ابى) حفص بن غياث قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (الاعمش) سليمان قال (حدثنى) بالافراد (خيثمة) بالخاء المعجمة والمثلثة المفتوحتين بينهما ياء ساكنة ابن عبد الرحمن الجعفى (عن عدى بن حاتم) بالحاء المهملة الطائى رضى الله عنه انه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا وسيكلمه الله) عز وجل والواو عطف على محذوف تقديره الا سيخاطبه وسيكلمه ولابى ذر الا سيكلمه الله (يوم القيمة ليس بين الله وبينه) ولابى ذر ليس بينه وبينه (ترجمان) بضم الفوقانية وفتحها وضم الجيم يفسر الكلام باخر وسبق فى الزكاة ثم ليقفن احدكم بين يدى الله ليس بينه وبينه حجاب ولا ترجمان يترجم له ثم ليقولن له الم اوتك مالا فيقولن بلى (ثم ينظر فلا يرى شيئا قدامه) بضم القاف وتشديد الدال اى امامه (ثم ينظر بين يديه) ولمسلم فينظر ايمن منه فلا يرى الا ما قدم وينظر اشام منه فلا يرى الا ما قدم قال ابن هبيرة نظر اليمين والشمال هنا كالمثل لان الانسان من شانه اذا دهمه امر ان يلتفت يمينا وشمالا يطلب الغوث وقال صاحب الفتح او يكون سبب الالتفات انه يترجى ان يجد طريقا يذهب فيها للنجاة من النار (فتستقبله النار) لانها تكون فى عرصة فلا يمكنه ان يحيد عنها اذ لا بد له من المرور على الصراط (فمن استطاع منكم ان يتقى النار ولو بشق تمرة) اى فليفعل قال المظهرى يعنى اذا عرفتم ذلك فاحذروا من النار فلا تظلموا احدا ولو بمقدار شق تمرة وقال الطيبى ويحتمل ان يراد اذا عرفتموه لا ينفعكم فى ذلك اليوم شئ من الاعمال غير الصالحة وان امامكم النار فاجعلوا الصدقة جنة بينكم وبينها ولو بشق تمرة والحديث سبق فى الزكاة (قال الاعمش) سليمان بالسند السابق اليه (حدثنى) بالافراد (عمرو) بفتح العين ابن مرة (عن خيثمة) بن عبد الرحمن (عن عدى بن حاتم) رضى الله عنه وسقط لابى ذر ابن حاتم انه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ثم اعرض) عن النار لما ذكرها كانه ينظر اليها (واشاح) بهمزة مفتوحة فشين معجمة وبعد الالف حاء مهملة قال الخليل اشاح بوجهه عن الشئ نحاه عنه وقال الفراء للشيء الحذر والجاد والمقبل فى خطابه قال الحافظ ابن حجر فيصح اخذ هذه المعانى كلها اى حذر النار كانه ينظر اليها او جد على الوصية بالقائها او اقبل على الصحابة فى خطابه بعد ان اعرض عنهم (ثم قال اتقوا النار ثم اعرض واشاح) قال صلى الله عليه وسلم ذلك فعله (ثلاثا) ووقع هذا التكرير ثلاثا (حتى ظننا انه) عليه السلام

(ينظر اليها) اى الى النار (ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة) من كسب طيب (فمن لم يجد) ما يتصدق به (فبكلمة طيبة) كالدلالة على هدى والصلح بين اثنين والفصل بين متنازعين وحل مشكل وكشف غامض وتكثير عضد قاله ابن هبيرة في تقاله في الفتح وفي الحديث فوائد لا تخفى والله الموفق هذا (باب) بالتنوين (يدخل الجنة) من هذه الامة محمدية (سبعون الفا بغير حساب) وبه قال (حدثنا عمران بن ميسرة) ضد الميمنة المنقري قال (حدثنا ابن فضيل) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة محمد واسم جده غزوان الضبي الكوفي قال (حدثنا حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الواسطي السلمي الكوفي ابو الهذيل (وحدثني) بالواو والافراد ولابي ذر قال ابو عبد الله اى البخاري وحدثني (اسيد بن زيد) بفتح الهمزة وكسر السين المهملة ابو محمد الجمال بالجيم مولى علي بن صالح القرشي الكوفي وهو من افراد البخاري ضعيف ليس له في البخاري لا هذا الموضع ولقد قرنه بعمران بن ميسرة قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير الواسطي (عن حصين) بضم الحاء وهو ابن عبد الرحمن انه (قال كنت عند سعيد بن جبير) الوالبي (فقال حدثني) بالافراد (ابن عباس) رضي الله عنهما (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عرضت) بضم العين مبنيا للمفعول (علي الامم) بالرفع وتشديد ياء على اى ليلة الاسراء كما عند الترمذي والنسائي من رواية عبد الله ابن القاسم بمودة فمثلثة بوزن جعفر في روايته عن حصين بن عبد الرحمن وهو يدل على تعدد الاسراء واندفع بالمدينة غير الذي وقع بمكة (فاخذ النبي) بخاء وذال معجمتين مفتوحتين بلفظ الفعل الماضي والنبي رفع فاعل ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاخذ بجيم مكسورة فدال مهملة بلفظ المضارع النبي بنصب مفعول (يمر معه الامة) اى العدد الكثير (والنبي يمر معه النفر) اسم جمع يقع على جماعة الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة ولغير الكشميهني والنبي معه النفر (والنبي يمر معه العشرة) بفتح الشين ولابي ذر عن المستملي العشيرة بكسر الشين وزيادة تحتية ساكنة القبيلة (والنبي يمر معه الخمسة والنبي يمر وحده) وسقط لابي ذر لفظ يمر (فنظر فاذا سواد كثير) شخص يرى من بعيد ووصف بالكثرة اشارة الى ان المراد الجنس لا الواحد وزاد في رواية حصين بن غير السابقة في الطب سد الافق وهو ناحية السماء (قلت يا جبريل هؤلاء امتي قال لا) في رواية حصين ابن غير فرجوت ان تكون امتي فقال هذا موسى في قومه (ولكن انظر الى الافق فنظرت فاذا سواد كثير) زاد في رواية سعيد بن منصور فقيل لي انظر الى الافق الآخر فنظرت فاذا سواد عظيم فقيل لي انظر الى الافق الاخر مثله وفي رواية احمد فرايت امتي قد ملأوا السهل والجبل فاعجبني كثرتهم (قال) جبريل (هؤلاء امتك) زاد في رواية احمد فقيل ارضيت يا محمد قلت نعم يا رب (وهؤلاء سبعون الفا قدامهم) وفي سعيد بن منصور معهم بدل قدامهم (لا حساب عليهم ولا عذاب) والمراد بالمعية المعية المعنوية فان السبعين الفا المذكورين من جملة امته لم يكونوا في الذين عرضوا اذ ذاك فاريد الزيادة في تكثير امته باضافة السبعين الفا اليهم (قلت ولم) بكسر اللام وفتح الميم وتسكن يستفهم بها عن السبب (قال) جبريل (كانوا لا يكتوون ولا يسترقون) بغير القرآن كعزائم اهل الجاهلية (ولا يتطيرون) ولا يتشاءمون بالطيور (وعلى ربهم يتوكلون) وقيل ان استعمال الرقى والكي قادح في التوكل اذ البرء فيهما متوهم بخلاف غيرهما من انواع الطب فانه محقق كالاكل والشرب فلا يقدح واجيب بان اكثر انواع الطب موهوم والرقى باسماء الله مقتض للتوكل عليه والالتجاء اليه والرغبة فيما لديه ولو قدح هذا في التوكل قدح فيه الدعاء اذ لا فرق وفي حديث احمد وصححه ابن خزيمة وحبان عن رفاعة الجهني مرفوعا وعدني ربي ان يدخل من امتي الجنة سبعين الفا بغير حساب ولي مع كل الف سبعون الفا لا حزن عليهم ولا خوف ثم حثيات ربي ثلاث حثيات من حثياته ثم يقول ادخلوا الجنة جميعا من عبد الله وحده لا يشرك به شيئا فيمن يحاسب في الجملة من يكون افضل منهم وهل المراد بالعدد المذكور التكثير او حقيقته وفي حديث ابي هريرة عند احمد والبيهقي في البعث قال وسالت ربي عز وجل فوعدني ان يدخل الجنة من امتي زمرة هم سبعون الفا وزادني فاستزدت ربي فزادني مع كل الف الفا وسنده جيد وفي الترمذي وحسنه عن ابي امامة رفعه وعدني ربي ان يدخل الجنة من امتي سبعين الفا مع كل الف سبعين الفا لا حساب عليهم ولا عذاب وثلاث حثيات من حثيات ربي وفي حديث ابي بكر الصديق عند احمد وابي يعلى اعطاني مع كل واحد من السبعين الفا سبعين الفا لكن في سنده راو ضعيف الحفظ والخلو ليس وعند الكلاباذي في معاني الاخبار

يسندوه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ربي اتاني فبشرني ان الله يدخل من امتي سبعين الفا بغير حساب ولا عذاب ثم اتاني فبشرني ان الله يدخل من امتي مكان كل واحد من السبعين الفا سبعين الفا بغير حساب ولا عذاب ثم اتاني فبشرني ان الله يدخل من امتي مكان كل واحد من السبعين المضاعفة سبعين الفا بغير حساب ولا عذاب فقلت يارب لا تبلغ هذا امتي قال اكملهم لك من الاعراب ممن لا يصومون ولا يصلون قال الكلاباذي المراد بالامة اولا امة الاجابة وبقوله اخر امتي امة الاتباع فان امته صلى الله عليه وسلم على ثلاثة اقسام احدها اخص من الاخرة الاتباع ثم امة الاجابة ثم امة الدعوة فالاولى اهل العمل الصالح والثانية مطلق المسلمين والثالثة من عداهم ممن بعث اليهم (فقام اليه) صلى الله عليه وسلم (عكاشة بن محصن) بضم العين المهملة وفتح الكاف مشددة وتخفف ومحصن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين اخره نون ابن حرثان بضم الحاء المهملة وسكون الراء بعدها مثلثة من بني سدوس بن شيبان وكان عكاشة من السابقين (فقال يارسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال) صلى الله عليه وسلم (اللهم اجعله منهم ثم قام اليه رجل اخر هو سعد بن عبادة كما عند الخطيب في المبهمات واستبعد هذا من جهة جلالة سعد بن عبادة (قال) يارسول الله (ادع الله ان يجعلني منهم قال) صلى الله عليه وسلم (سبقك بها) بالصفات التي هي التوكل وسابقه (عكاشة) اوارادبذلك حسم المادة اذلو اجاب الثاني لقام ثالث ورابع وهلم جرا وليس كل احد يصلح لذلك اوانه اجاب عكاشة بوحي ولم يوح اليه في غيره اوان الساعة التي سال فيها عكاشة ساعة اجابة ثم انقضت وهذا اولى من قول انه كان منافقا لان الاصل في الصحابة عدم النفاق وايضا فان مثل هذا السؤال قل ان يصدر الا عن قصد صحيح وفي حديث جابر عند الحاكم والبيهقي في الشعب رفعه من زادت حسناته على سيئاته فذلك الذي يدخل الجنة بغير حساب ومن استوت حسناته وسيئاته فذلك الذي يحاسب حسابا يسيرا ومن اوبقت نفسه فهو الذي يشفع فيه بعد ان يعذب وبه (قال حدثنا معاذ بن اسد المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال حدثني) بالافراد (سعيد بن المسيب) ابو محمد المخزومي احد الاعلام وسيد التابعين (ان ابا هريرة) رضي الله عنه (حدثه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدخل من) ولابي ذر يدخل الجنة من (امتي زمرة هم سبعون الفا تضئ وجوههم اضاءة القمر ليلة البدر) ليلة اربعة عشر (وقال) ابو هريرة (رضي الله عنه وسقطت واو وقال لابي ذر بالسند المذكور (فقام عكاشة بن محصن الاسدي يرفع نمرة عليه) كساء فيه خطوط بيض وسود كانها اخذت من جلد النمر (فقال يارسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال) ولابي ذر فقال (اللهم اجعله منهم ثم قام رجل من الانصار فقال يارسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال) صلى الله عليه وسلم (سبقك عكاشة) اي بها وفي التقييد بقوله من امتي اخراج غير هذه الامة المحمدية من العدد المذكور وليس فيه نفي دخول احد من غير هذه الامة على الصفة المذكورة من التشبيه بالقمر ومن الاولية وغير ذلك كالانبياء والشهداء والصديقين والصالحين والحديث اخرجه مسلم في الايمان وبه قال (حدثنا سعيد بن ابي مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي مولاهم البصري قال (حدثنا ابو غسان) بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة وبعد الالف نون محمد بن مطرف الليثي المدني امام مسكن عسقلان قال (حدثني) بالافراد (ابو حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدي رضي الله عنه انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليدخلن الجنة من امتي سبعون الفا او) قال (سبعمائة الف شك) ابو حازم (في احدهما) قال الكرماني (فما سلكين اخذ بعضهم ببعض) على هيئة الوقار فلا يسابق بعضهم بعضا او معترضين صفا واحدا بعضهم بجنب بعض (حتى يدخل اولهم واخرهم الجنة) غاية للتماسك والاخذ بالايدي (ووجوههم) الحال مصحح عليها بالفرع كاصله (على ضوء القمر) ولابي ذر عن الكشميهني على صورة القمر (ليلة البدر) عند تمامه والحديث سلف في ذكر الجنة من بدء الخلق وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) قال

حدثنا ابو) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان انه قال (حدثنا نافع) مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال اذا دخل) ولابي ذر قال يدخل (اهل الجنة الجنة واهل النار النار ثم يقوم مؤذن بينهم) لم اقف على اسمه يقول (يا اهل النار لا موت ويا اهل الجنة لا موت) بالبناء على الفتح فيهما (خلود) بالرفع والتنوين مصدر أو جمع خالد اي لشأن أو هذا الحال خلود اي مستمر أو انتم خالدون في الجنة * والحديث اخرجه مسلم في صفة النار * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة قال (حدثنا ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقال لاهل الجنة خلود) ولابي ذر عن الكشميهني يا اهل الجنة خلود (لا موت ولاهل النار) يا اهل النار (خلود لا موت) زاد الاسماعيلي فيه * (باب صفة الجنة والنار) الجنة هي دار النعيم في الدار الآخرة والجنة البستان والعرب تسمي النخيل جنة قال زهير كان عيني في غربي مقتله * من النواضح تسقى جنة سحقا فهي من الاجنان وهو المكاثف أشجارها وتظليلها بالتفاف اغصانها وسميت بالجنة وهي المرة الواحدة من مصدر جنه جنا اذا ستره فكأنها ستره واحدة لشدة التفافها واظلالها (وقال ابو سعيد) سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه مما سبق موصولا في باب يقبض الله الارض يوم القيامة (قال النبي صلى الله عليه وسلم اول طعام يأكله اهل الجنة زيادة كبد حوت) ولابي ذر كبد الحوت وزيادة الكبد هي قطعة من اللحم متعلقة بالكبد وهي ألذ الاطعمة وأهنأها (عدن) في قوله جنات عدن اي (خلد) بضم الخاء المعجمة وسكون اللام وهو دوام البقاء يقال (عدنت بارض) اي (اقمت بها) (ومنه المعدن) الذي يستخرج منه الجواهر كالذهب والفضة والنحاس والحديد (في معدن صدق) بكسر دال معدن اي (في منبت صدق) بكسر الموحدة ولابي ذر في مقعد صدق بالقاف والعين بدل معدن والصواب الاول قال في الفتح وكأن سبب الوهم أنه لما رأى أن الكلام في صفة الجنة وأن من اوصافها صدق كما في آخر سورة القمر ظنه هنا كذلك وقد ذكره ابو عبيدة بلفظ معدن صدق نعم قوله مقعد صدق معناه مكان الثبوت وهو الى معنى المعدن * وبه قال (حدثنا عثمان بن الهيثم) بفتح الهاء والمثلثة بينهما تحتية ساكنة ابن الجهم ابو عمرو العبدي البصري المؤذن بجامعها قال (حدثنا عوف) بالفاء وفتح العين ابن ابي جميلة الاعرابي (عن ابي رجاء) باجليم عمران العطاردي (عن عمران) ابن الحصين رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اطلعت) بتشديد الطاء (في جنة) ليلة الاسراء أو في المنام (فرأيت اكثر أهلها الفقراء) قال الطيبي صفل اطلعت معنى تأملت ورأيت بمعنى علمت ولذا عداه الى مفعولين ولو كان الاطلاع بمعناه الحقيقي لكفاه مفعول واحد (واطلعت في النار) في صلاة الكسوف فهو غير وقت رؤية الجنة قال في الفتح وهم من وحدهما قال وقال الداودي ان ذلك ليلة الاسراء وحين خسفت الشمس كذا قال (فرأيت اكثر أهلها النساء) لما يغلب عليهن من الهوى والميل الى عاجل زينة الدنيا والاعراض عن الآخرة لنقص عقلهن وسرعة انخداعهن * والحديث سبق في صفة الجنة من بدء الخلق وفي النكاح * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا اسماعيل) بن ابراهيم ابن علية الاسدي قال (اخبرنا سليمان) بن طرخان ابو المعتمر (التيمي عن ابي عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدي (عن اسامة) بن زيد بن حارثة رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال (قمت على باب الجنة فكان عامة من دخلها المساكين) وفي الحديث السابق الفقراء وكل منهما يطلق على الآخر وضبط في اليونينية المساكين بفتح النون وهو سهو على ما لا يخفى (واصحاب الجد) بفتح الجيم وتشديد الدال الغني (محبوسون) ممنوعون من دخول الجنة مع الفقراء لاجل الحساب وكان ذلك عند القنطرة التي يتقاصون فيها بعد الجواز على الصراط (غير أن اصحاب النار قد أمر بهم الى النار) وغير بمعنى لكن والمراد الكفار أي بساق الكفار الى النار وقيف المؤمنون في العرصات للحساب والفقراء هم السابقون الى الجنة لفقرهم (وقمت على باب النار فاذا عامة من دخلها النساء) * وهذا الحديث والذي قبله مسطوران بهامش الفرع لارقم عليهما وقال في الفتح انهما سقطا من كثير من النسخ ومن مستدرجات اسماعيلي والي نعيم ولا ذكر المزي في الاطراف طريق عثمان ولا طريق مسدد في كتاب الرقاق وهما ثابتان في رواية ابي ذر عن شيوخه الثلاثة * وبه قال (حدثنا معاذ بن اسد) المروزي كاتب ابن المبارك قال

قوله وكان الاطلاع الخ فيه نظر بل لعل الصواب ان يقال ان الاطلاع بمعنى التبصر لا يتعدى الا بالى او في او على فقوله فرأيت الخ يدل على ان الاطلاع بمعنى العلم وهو يتعدى بنفسه الى مفعولين كما قاله الشارح فتأمل اه

(اخبرنا عمر بن محمد بن زيد) بضم العين (عن ابيه) محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب انه (حدثه عن ابن عمر) رضي الله عنهما انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صار اهل الجنة الى الجنة واهل النار الى النار جيء بالموت) الذي هو عرض من الاعراض مجسما كما في تفسير سورة مريم في هيئة كبش املح قال التوربشتي ليشاهدوه باعينهم فضلا ان يدركوه ببصائرهم والمعاني اذا ارتفعت عن مدارك الافهام واستعلت عن معالج النفوس لكبريائها صيغت لها قوالب من عالم الحس حتى تتصور في القلوب وتستقر في النفوس ثم ان المعاني في الدار الاخرة تنكشف للناظرين انكشاف الصور في هذه الدار الفانية فلذا جيء بالموت في هيئة كبش (حتى يجعل بين الجنة والنار وفي الترمذي من حديث ابي هريرة فيوقف على السور الذي بين الجنة والنار) ثم يذبح فقيل فما نقله القرطبي عن بعض الصوفية انه يحيى بن زكريا بحضرة نبينا صلى الله عليه وسلم اشارة الى دوام الحياة وعن بعض التصانيف قال في الفتح وهو في تفسير اسماعيل بن ابي زياد الشامي احد الضعفاء في حديث الصور الطويل انه جبريل عليه السلام قال في الصابيح على تقدير كونه يحيى فهي اختصاص من بين الانبياء عليهم الصلاة والسلام بذلك بطيفة وهي مناسبة اسم لاعدام الموت وليس فيهم من اسمه يحيى غيره فالمناسبة فيه ظاهرة وعلى تقدير كونه جبريل فالمناسبة لاختصاصه بذلك لانه ايضا من حيث هو معروف بالروح الامين وليس في الملائكة من يطلق عليه ذلك غيره فجعل امينا على هذه القضية المهمة وتولى الذبح بنفسه ففي ذبح الروح للموت المضاد لها مناسبة حسنة يمكن بها بقاؤها والاشارة بها الى بقاء كل روح من غير طرو الموت عليها بشارة للمؤمنين وحسرة على الكافرين (ثم ينادي مناد) لو عرف اسمه (يا اهل الجنة لا موت يا) وللكشميهني ويا (اهل النار لا موت) بالبناء على الفتح فيهما (فيزداد اهل الجنة فرحا الى فرحهم ويزداد اهل النار حزنا الى حزنهم) بضم الحاء المهملة وسكون الزاي فيهما ولابي ذر حزنا الى حزنهم بفتح الحاء والزاي فيهما والحديث اخرجه مسلم في صفة اهل الجنة والنار وبه قال (حدثنا معاذ بن اسد المروزي قال اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (اخبرنا مالك بن انس) الاصبحي امام دار الهجرة وسقط ابن انس لابي ذر (عن زيد بن اسلم) العدوي مولى عمر ابي عبد الله وابي اسامة المدني (عن عطاء بن يسار) الهلالي مولى ميمونة (عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري) رضي الله عنه انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقول) ولابي ذر ان الله تبارك وتعالى يقول (لاهل الجنة يا اهل الجنة يقولون) ولابي ذر عن الكشميهني فيقولون (لبيك ربنا وسعديك فيقول هل رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضى وقد اعطيتنا ما لم تعط احدا من خلقك فيقول) سبحانه وتعالى (انا اعطيكم افضل من ذلك قالوا يا رب واي شيء افضل من ذلك فيقول) جل جلاله (احل) بضم الهمزة وكسر المهملة وتشديد اللام انزل (عليكم رضواني فلا اسخط عليكم بعده ابدا) وفي حديث جابر عند البزار قال رضواني اكبر قال في الفتح وفيه تعليل بقوله تعالى ورضوان من الله اكبر لان رضاه سبب كل فوز وسعادة وكل من علم ان سيده راض عنه كان اقر لعينه واطيب لقلبه من يقول لما في ذلك من التعظيم والتكريم انتهى وهذا معنى ما قاله في الكشاف وقال الطيبي الكبر اصناف الكرامة رؤية الله تعالى وذكر رضوان في التنزيل ارادة التقليل ليدل على ان شيئا يسيرا من الرضوان خير من الجنان وما فيها قال صاحب المفتاح والانسب ان يحمل على التعظيم والكبر على مجرد الزيادة مبالغة وصف بقوله من الله اي ورضوان عظيم يليق ان ينسب الى من اسمه الله معطي الجزيل ومن عطاياه الرؤية وهي اكبر اصناف الكرامة فحينئذ يناسب معنى الحديث الآتي حيث اضافه الى نفسه وابرزه في صورة الاستعارة وجعل الرضوان كالجائزة للوفود النازلين على الملك الاعظم والحديث اخرجه البخاري ايضا في التوحيد ومسلم والترمذي في صفة الجنة والنسائي في النعوت وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن محمد) الجعفي البخاري يقال انه مولى المؤلف ويعرف بالمسندي قال (حدثنا معاوية بن عمرو بفتح العين ابن المهلب الازدي يعرف بابن الكرماني المعنى بفتح الميم وسكون العين المهملة البغدادي قال (حدثنا ابو اسحاق) ابراهيم بن محمد الفزاري (عن حميد) بضم الحاء المهملة ابن ابي حميد الطويل البصري اختلف في اسم ابيه على نحو عشرة اقوال ثقة مدلس توفي وهو قائم (انه سمع انسا) رضي الله عنه (يقول اصيب) بضم الهمزة (حارثة) بحاء مهملة ومثلثة ابن سراقة بن الحارث الانصاري (يوم وقعة بدر وهو غلام فجاءت امه الربيع بالتشديد بنت النضر عمة انس الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله قد عرفت منزلة حارثة

قوله قال صاحب المفتاح كذا بخطه بغير ضمير الذي في الطيبي قاله بالنصير وعلى هذا فقوله والانسب الخ من بقية عبارة الطيبي اه

منی فان یك فی الجنة اصبر واحتسب بالجزم فیهما (وان تكن الاخری) بالفوقیة وثبوت النون ای وان لم یكن فی الجنة (ترى ما اصنع) من الحزن الشدید وتری باشباع الراء وبعدها تحتیة فی الكنایة ولابی ذر عن الكشمیهنی تربغیر تحتیة مع القصر مجزوم (فقال) صلی الله علیه وسلم لها (ویحك) بفتح الواو وسكون التحتیة بعدها حاء مهملة كلمة ترحم واشفاق (او هبلت) بهمزة الاستفهام وواو العطف علی مقدر وفتح الهاء وكسر الموحدة وسكون اللام ای افقدت عقلك مما اصابك من الثكل یا بنت حتی جهلت الجنة (او جنة واحدة هی) بهمزة وواو العطف علی مقدر ایضا (انها جنان كثیرة) فی الجنة (وانه) ای حارثة (فی) ولابی ذر عن الكشمیهنی فی (جنة الفردوس) وهی اعلاها درجة والفردوس البستان الذی فیه الكروم والانجاد وجمع فرادیس والحدیث سبق بسنده ومتنه فی باب فضل من شهد بدرا من المغازی وبه قال (حدثنا معاذ بن اسد) المروزی قال (اخبرنا الفضل بن موسی) السینانی بكسر المهملة وسكون التحتیة وبنونین بینهما الف ابو عبد الله المروزی قال (اخبرنا الفضیل) بضم الفاء وفتح المعجمة هو ابن غزوان كما نسبه ابن السكن فی روایته ولیس هو الفضیل بن عیاض وان وقع فی روایة ابی الحسن القابسی عن ابی زید المروزی لان ابن عیاض لا روایة له عن ابی حازم راوی هذا الحدیث ولا ادركه كما قاله ابو علی الجیانی (عن ابی حازم) سلمة الاشجعی الكوفی مولی عزة (عن ابی هریرة) رضی الله عنه (عن النبی صلی الله علیه وسلم) انه (قال ما بین منكبی الكافر) بفتح المیم وسكون النون وكسر الكاف وفتح الموحدة تثنیة منكب مجتمع العضد والكتف (مسیرة ثلاثة ایام للراكب المسرع) بعظم عذابه وبضاعفه له وفی مسند الحسن بن سفیان من طریق یوسف بن عیسی عن الفضل بن موسی بسنده المذكور هنا خمسة ایام وعند احمد من حدیث ابن عمر مرفوعا بعظم اهل النار فی النار حتی ان بین شحمة اذن احدهم الی عاتقه مسیرة سبعمائة عام وفی الزهد لابن المبارك بسند صحیح عن ابی هریرة ضرس الكافر یوم القیامة اعظم من احد یعظمون لتمتلئ منهم ولیذوقوا العذاب وحكمة الرفع لانه لا مجال للرأی فیه والاخبار فی ذلك كثیرة لا تطیل بسردها وحدیث الباب اخرجه مسلم فی صفة النار اعاذنا الله منها بوجهه الكریم ومطابقته لما ترجم به البخاری هنا للجزء الثانی من لون منكبی الكافر وهذا المقدار فی النار اذ هو نوع وصف من اوصافها باعتبار ذكر المحل وارادة الحال (قال) المؤلف بالسند السابق الیه (وقال اسحاق بن ابراهیم) بن راهویه (اخبرنا المغیرة بن سلمة) المخزومی البصری قال (حدثنا وهیب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد بن عجلان الباهلی مولاهم ابو بكر البصری (عن ابی حازم) هو سلمة بن دینار الاعرج المدنی القاص مولی الاسود بن سفیان واما ابو حازم فی الحدیث السابق فهو سلمان الاشجعی وهما مدنیان تابعیان تقتان لكن سلمة اصغر من سلمان (عن سهل بن سعد) الساعدی رضی الله عنه (عن رسول الله صلی الله علیه وسلم) انه (قال ان فی الجنة لشجرة) بلام التاكید وفی الترمذی من حدیث اسماء بنت یزید انها سدرة المنتهی (یسیر الراكب فی ظلها) ای ذراها وناحیتها (مائة عام لا یقطعها) ای لا ینتهی الی آخرها میل من اعضائها (قال ابو حازم) سلمة بن دینار بالسند المذكور فحدثت به) بالحدیث المذكور (النعمان بن ابی عیاش) بالتحتیة والمعجمة الزرقی التابعی المدنی (فقال حدثنی) ولابی ذر اخبرنی بالخاء المعجمة وبالافراد فیهما (ابو سعید) الخدری رضی الله عنه (عن النبی صلی الله علیه وسلم) انه (قال ان فی الجنة لشجرة یسیر الراكب) الفرس (الجواد) بفتح الجیم والواو المخففة لانه یجود بالركض یقال جاد الفرس اذا صار فائقا واجمع جیاد واجواد وقیل الجیاد الطویلة الاعناق من الجید ولابی ذر الجواد بالرفع صفة للراكب (المضمر) بضم المیم وفتح الضاد المعجمة والمیم المشددة الذی یعلف حتی سمن ثم رد الی القوت وذلك فی اربعین لیلة ولابی ذر والمضمر زیادة واو (السریع) فی جریه (مائة عام ما یقطعها) والجواد وما بعده نصب فی الفرع كاصله فالاول منصوب باسم الفاعل والمضمر اسم مفعول منصوب صفة للجواد وكذا السریع وقال فی الفتح والجواد وما بعده فی روایتنا بالرفع صفة للراكب وضبط فی صحیح مسلم بنصب الثلاثة علی المفعولیة وقال فی المصابیح وعند الاصیلی برفعها وبه قال (حدثنا قتیبة) بن سعید قال (حدثنا عبد العزیز) ابن ابی حازم سلمة بن دینار (عن سهل بن سعد) الساعدی رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال (یدخل الجنة من امتی سبعون) زاد ابو ذر الفا او قال (سبعمائة الف لا یدری ابو حازم) سلمة بن دینار (ایهما) بالرفع ولابی ذر بالنصب (سبعون

الفا او سبعمائة الف (قال) سهل بن سعد (متماسكون اخذ بعضهم بعضا) متعرضين صفا واحدا (لا يدخل اولهم حتى يدخل آخرهم) وتقدير معترضين صفا واحدا من قوله لا يدخل اولهم الخ استشكل من قوله لا يدخل اولهم حتى يدخل آخرهم لاستلزامه الدور لان دخول الاول موقوف على دخول الآخر وبالعكس نعم هو على تقدير معترضين الخ دور معية لكنه لا محذور فيه كما قاله في الكواكب وفيه اشارة الى سعة الباب الذي يدخلون منه (وجوههم على صورة القمر) المراد بالصورة الصفة اي انهم في اشراق وجوههم على صفة القمر (ليلة البدر) عند تمامه وهي ليلة اربعة عشر ولابي ذر عن الكشميهني على ضوء القمر والحديث سبق في الباب السابق قيل هذا وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي قال (حدثنا عبد العزيز عن ابيه) ابي حازم سلمة بن دينار (عن سهل) هو ابن سعد الساعدي (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال ان اهل الجنة ليترأون) بفتح اللام والتحتية والفوقية والهمزة لينظرون (الغرف في الجنة) بضم الغين المعجمة وفتح الراء جمع غرفة بضم ثم سكون كما تترأون) انتم في الدنيا (الكوكب الدري) زاد الاسماعيلي (في السماء قال) عبد العزيز قال (لي) ابو حازم (فحدثت النعمان) هو ابن ابي عياش) بالتحتية والمعجمة الزرقي (فقال اشهد) والله (لسمعت ابا سعيد) الخدري رضي الله عنه (يحدث) ولابي ذر عن الكشميهني بحدثه اي الحديث المذكور (ويزيد فيه كما ترأون) بفوقية واحدة مفتوحة والهمزة (الكوكب الغارب) بتقديم الراء على الموحدة ولابي ذر عن الكشميهني الغابر بتأخير الراء من الغبور يقال غبر الشيء غبورا بقي قال الازهري الغابر من الاضداد يطلق على الماضي والباقي والمعروف الكثير انه بمعنى الباقي ومر معنى الباقي في قوله في الحديث انه اعتكف العشر الغوابر من رمضان اي الباقي وقال في المطالع الغابر البعيد او الذاهب الماضي كما في الرواية الاخرى الغارب والمعنى هنا كما ترأون الكواكب الباقي (في الافق) وهو طرف السماء (الشرقي والغربي) بعد انتشار ضوء الفجر فانما ينتشر في ذلك الوقت الكوكب المضيء وضبط بعضهم الغابر بتحتية مهموزة بين الالف والراء من العقوبر يريد انحطاطه في الجانب الغربي وروى الغازب بالعين المهملة والزاي ومعناه البعيد في الافق وكلها راجعة الى معنى واحد وفائدة تقييد الكوكب بالدري ثم بالغابر في الافق كما قال في شرح المشكاة الايذان بانه من باب التمثيل منتزع من جملة امور متوهمة في المشبه شبه رؤية الرائي في الجنة صاحب الغرفة برؤية الرائي الكوكب المستضيء الباقي في جانب الغرب والشرق في الاستضاءة مع البعد والرفعة فلو قال الغائر بالهمز لم يصح لان الاشراق يفوت عند الغور اللهم الا ان يؤول بالمستشرف على الغور كما في قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن اي شارفن بلوغ الاجل لكن لا يصح هذا المعنى في الجانب الشرقي نعم يصح اذا اعتبر على طريقة علفتها تبنا وماء باردا اي طالعا في الافق من المشرق وغائرا في المغرب قال وذكر الشرقي والغربي لو يقل في السماء او في كبدها لبيان الرفعة وشدة البعد وبه قال (حدثني) بالافراد محمد ابن بشار) بالشين المعجمة المشددة الملقب بندارا قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابي عمران) عبد الملك بن حبيب الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها نون مكسورة انه (قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه) سقط لابي ذر ابن مالك (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال يقول الله تعالى لاهون اهل النار عذابا يوم القيامة) بكسر اللام لاهون قيل ان اهون اهل النار هذا هو الوطاب (لو ان لك ما في الارض من شيء اكنت) بهمزة الاستفهام لا تنجا وفتح التاء ولابي ذر بضمها (تفتدي به) بانقاذه من العذاب (فيقول نعم فيقول) الله تعالى (اردت منك اهون) اي اسهل (من هذا وانت في صلب آدم) حين اخذت الميثاق (ان لا تشرك بي شيئا فابيت) فامتنعت حين ابدتاه الى الدنيا (الا ان تشرك بي) الاستثناء مفرغ وانما حذف المستثنى منه مع انه كلام موجب لان في الاباء معنى الامتناع فيكون نقضا معنويا او ما اخترت الا الشرك والظاهر قوله اردت منك يأتي مذهب المعتزلة لان المعنى اردت منك التوحيد فخالفتني وفيه رد على من يأبى بالشر والخير بأن الارادة هنا بمعنى الامر اي امرتك فلم تفعل اذ سبحانه وتعالى لو يكن في ملكه الا ما يريده قال الطيبي رحمه الله حمل الارادة هنا على اخذ الميثاق اي اخذته منك حين كنت من بني آدم لقربه وانت في صلب آدم يحمل الاباء على نقض العهد والحديث سبق في باب فعال الصفاني اذ قال باب الا الاثلة من بني آدم وفي باب من توضأ الخ وقال (حدثنا ابو النعمان) محمد

ابن الفضل السدوسی الحافظ عارم قال (حدثنا حماد) هو ابن زید بن درهم الامام ابو اسماعیل الازدی (عن عمرو) بفتح العین ابن دینار (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاری (رضی الله عنه) وعن ابیه (ان النبی صلی الله علیه وسلم قال یخرج من النار بالشفاعة) بحذف الفاعل قال فی الفتح وثبت فی روایة ابی ذر عن السرخسی یخرج قوم والمسلم عن ابی الربیع الزهرانی عن حماد بن زید یخرج الله قوما من النار بالشفاعة (کانهم الثعاریر) بمثلثة مفتوحة فعین مهملة وبعد الالف راءان بینهما تحتیة ساکنة جمع ثعرور بضم اوله کعصفور صغار القثاء شبههم بها لان القثاء تنمی سریعا وتبلی هو رؤس الطوالیث تکون بیضاء شبهوا بیاضها واحدها طرثوث وهو نبت یؤکل قال حماد (قلت) لعمرو (ما) ولابی ذر عن الکشمیهنی وما (الثعاریر قال) عمرو (الضغابیس) بالضاد والغین المعجمتین المفتوحتین وبعد الالف موحدة مکسورة فتحتیة ساکنة فسین مهملة وهی صغار القثاء واحدتها ضغبوس وقیل هو نبت ینبت فی اصول التمام یشبه الهلیون یسلق بالخل والزیت ویؤکل قال ابو عبید ویقال الثعاریر بالشین المعجمة بدل المثلثة قال فی الفتح وکان هذا هو السبب فی قول الراوی (وکان) عمرو (قد سقط فمه) ای سقطت اسنانه فطفق بها مثلثة وهی شاذة معجمة قال الکرمانی واذا التقت اللام بالمثلثة وفتح الراء اذا لزم انکسار الاسنان انتهی وهذا التشبیه لصفتهم بعد ان ینبتوا واما فی اول خروجهم من النار فانهم یکونون کالفحم کما یأتی ان شاء الله بعد وقال حماد ایضا (فقلت لعمرو بن دینار یا ابا محمد) بحذف اداة النداء ولابی ذر عن الکشمیهنی یا ابا محمد (سمعت) بهمزة الاستفهام المقدرة ای اسمعت (جابر بن عبد الله) رضی الله عنهما (یقول سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول یخرج بالشفاعة من النار قوم (قال نعم) سمعته یقول ذلک وفیه ابطال مذهب المعتزلة القائلین بنفی شفاعة العصاة فمسلکهم یقول تعالی فما تنفعهم شفاعة الشافعین واجیب بانها فی الکفار وقد تواترت الاحادیث فی اثباتها کما فی الحدیث خرجه مسلم والایمان وبه قال (حدثنا هدبة بن خالد) بضم الهاء وسکون الدال المهملة بعدها موحدة مفتوحة فهاء تانیث القیسی البصری الحافظ قال (حدثنا همام) بفتح الهاء وتشدید المیم بعدها الف فموحدة ابن یحیی العوذی الحافظ (عن قتادة) بن دعامة انه قال (حدثنا انس بن مالک رضی الله عنه ولابی ذر عن انس (عن النبی صلی الله علیه وسلم) انه (قال یخرج قوم من النار بعد ما مسهم منها سفع) بفتح السین المهملة وسکون الفاء بعدها عین مهملة سواد فیه زرقة وصفرة یقال سلفعته النار اذا لفحته فغیرت لون بشرته والسوافع لوائح السموم (فیدخلون الجنة فتسمیهم اهل الجهنمیین) بالتحتیتین بعد المیم ولابی ذر بتحتیة واحدة وفی حدیث جابر عند ابن حبان والبیهقی فیکتب فی رقابهم عتقاء الله من النار فیسمون فیها الجهنمیین وقول البعض الشراح ان هذه التسمیة لیست تنقیصا لهم بل للاستذکار لنعمة الله لیزدادوا بذلک شکرا یعارضه ما فی مسلم من حدیث ابی سعید یدعون الله فیذهب عنهم هذا الاسم وحدیث الباب اخرجه ایضا المؤلف فی التوحید ویقال (حدثنا موسی) بن اسماعیل ابو سلمة التبوذکی الحافظ قال (حدثنا وهیب) بضم الواو ومصغرا ابن خالد الباهلی مولاهم الکراسی الحافظ قال (حدثنا عمرو بن یحیی) بفتح العین (عن ابیه) یحیی بن عمارة بضم العین المهملة وتخفیف المیم المازنی (عن ابی سعید الخدری رضی الله عنه ان النبی) ولابی ذر رسول الله (صلی الله علیه وسلم قال اذا دخل اهل الجنة الجنة) ای نهایة مرامهم العادی عن سین الاستقبال المتمحض لحال التحقق وقوع الادخال (و) یدخل (اهل النار النار) ثم بعد دخولهم فیها (یقول الله) تبارک وتعالی للملائکته (اخرجوا من کان فی قلبه) زیادة علی اصل التوحید (مثقال حبة) ای مقدار حبة حاصلة (من خردل حاصل (من ایمان) بالتنکیر لیفید التقلیل والقلة هنا باعتبار انتفاء الزیادة علی ما یکفی لان الایمان یتفاوت کما ان الایمان به کاف لانه علم من عرف الشرع ان المراد الحقیقة المعهودة والایمان لیس بجسم فیحصره الوزن والمراد انه یجعل اعمال العبد وهو عرض فی جسم علی مقتضی العمل عنده تعالی توزن او تمثل الاعمال جواهر فاخرجوه من النار (فیخرجون منها حتی کونهم (قد امتحشوا) بضم الفوقیة وکسر المهملة وضم المعجمة احترقوا (وعادوا حمما) بضم الحاء المهملة وفتح المیم جمع حممة (فیلقون) بضم التحتیة وسکون اللام وفتح القاف (فی نهر الحیاة) بالفوقیة بعد الالف وهو الذی من ثمر فی حیی (فینبتون) بضم الموحدة ثانیا (کما تنبت الحبة) بکسر الحاء المهملة وتشدید الموحدة نوع العشب او البقلة الصغاء لاها نبت سریع او حب السیل

قوله بالمضارع کذا بخطه وصوابه بالماضی الخ

بفتح الحاء المهملة وكسر الميم وسكون التحتية آخره لام فعيل بمعنى مفعول وهو ما جاء به من طين او غثاء وغيره فاذا كانت فيه حبة واستقرت على شط بحر او سيل فانها تنبت في يوم وليلة فشبه بها سرعة عود ابدانهم واجسامهم اليهم بعد احراق النار لها (او قال حميّة) بفتح الحاء المهملة وكسر الميم وتشديد التحتية كذا في الفرع اي معظم جرى السيل واشتداده وقال الكرماني الحمأة بالفتح وسكون الميم وكسرها وبالهمزة الطين الاسود المنتن والشك من الراوي (وقال النبي صلى الله عليه وسلم الم تروا) خطاب لكل من يتأتى منه الرؤية (انها تنبت) وللاربعة عن الحموي والمستملي تخرج حال كونها (صفراء) تسر الناظرين وحال كونها (ملتوية) اي معطفة وهذا مما يزيد الريحين حسنا باهتزازه وميله والمعنى فمن كان في قلبه مثقال حبة من ايمان يخرج من ذلك الماء نضرا ممتخرا الخروج هذه من جانب السيل صفراء متميلة وقال النووي لسرعة بنائه يكون ضعيفا ولضعفه يكون اصفر ملتويا ثم بعد ذلك تشتد قوته والحديث مضى في باب تفاضل اهل الايمان من كتاب الايمان وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان العبدي مولاهم الحافظ بندار قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر الهذلي مولاهم البصري الحافظ قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج الحافظ ابو بسطام العتكي (قال سمعت اسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي (قال سمعت النعمان) بن بشير الانصاري رضي الله عنه يقول (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان اهون اهل النار عذابا يوم القيامة لرجل) في مسلم انه ابو طالب واللام بالفتح للتاكيد (توضع في اخمص قدميه) بضم الفوقية من توضع وفتح الهمزة والميم والصاد مهملة من اخمص وقدميه بالتثنية باطن قدميه الذي لا يصل الى الارض عند المشي (جمرة) في كل قدم (يغلي) بفتح التحتية وسكون المعجمة وكسر اللام (منها) من الجمرة (دماغه) وفي مسلم من رواية الاعمش عن ابي اسحاق من له نعلان وشراكان من نار يغلي منهما دماغه بالتثنية والحديث اخرجه مسلم في الايمان والترمذي في صفة جهنم وبه قال (حدثنا عبد الله بن رجاء) الغداني البصري قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس (عن) جده (ابي اسحاق) عمرو السبيعي (عن النعمان بن بشير) الانصاري رضي الله عنه انه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان اهون اهل النار عذابا يوم القيامة رجل) هو ابو طالب كما في مسلم وسبق (على خمص قدميه) بالتثنية (جمرتان يغلي منهما دماغه) من حرارتهما كما يغلي المرجل) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم بعدها لام القدر من النحاس او من اي صنف كان والقمقم) بقافين مضمومتين ومهملتين من آنية العطار او اناء ضيق الراس يسخن فيه الماء من نحاس وغيره فارسي معرب ولابوذر والاصيلي بالقمقم بالموحدة بدل او والعطف وصوب القاضي عياض كونه بالواو لا بالموحدة وقال غيره يحتمل ان تكون الباء بمعنى مع وعند الاسماعيلي كما يغلي المرجل والقمقم بالشك وقال السهيلي من باب النظر في حكمة الله تعالى ومشاكلة الجزاء للعمل ان ابا طالب كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمايته محبا له الا انه كان متثبتا يقدمه على ملة عبد المطلب حتى قال عند الموت انه على ملة عبد المطلب فسلط الله تعالى العذاب على قدميه خاصة لتثبيته اياهما على ملة اباه وسند هذا المتن على من سند السابق لكن في العالي عنعنة ابي اسحاق السبيعي في النازل تصريحه بسماع فاجتمع ما فاته من العلو الحسي بالعلو المعنوي وبه قال حدثنا سليمان بن حرب) ابو ايوب الواشحي البصري قاضي مكة قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) بفتح العين ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله بن طارق الجملي بفتح الجيم والمهملة الكوفي الاعمى (عن خيثمة) بخاء معجمة مفتوحة فتحتية ساكنة فمثلثة مفتوحة فتاء تانيث ابن عبد الرحمن الجعفي (عن عدي بن حاتم) الطائي الجواد ابن الجواد الصحابي الشهير رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر النار فاشاح) بالفاء والهمزة والشين المعجمة بعدها الف فحاء مهملة (بوجهه) صرفه واخذ منها كانه ينظر اليها (فتعوذ منها ثم ذكر النار فاشاح بوجهه فتعوذ منها ثم قال اتقوا النار) بالتصدق (ولو بشق تمرة) بكسر الشين المعجمة (فمن لم يجد) صدقة (فبكلمة طيبة) وسبق الحديث في باب من نوقش الحساب عذب وله قال (حدثنا ابراهيم بن حمزة) بالحاء المهملة والزاي ابو اسحاق الزبيري بالراء المدني قال (حدثنا ابن ابي حازم) هو عبد العزيز بن ابي حازم سلمة بن دينار (والدراوردي) بفتح الدال والراء وبعد الالف واو مفتوحة فراء ساكنة فدال مهملة ملسوة فتحتية مشددة عبد العزيز بن محمد ودراورد قرية من قرى خراسان (عن يزيد) بن عبد الله بن الهاد (عن عبد الله

قوله ثم ذكر النار فاشاح بوجهه فتعوذ منها هكذا في المتون المعتمدة وسقط من قلم الشارح اهـ

ابن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى بعدها الف الانصاري (عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر) ولابي ذر يقول وذكر (عنده عمه ابو طالب) عبد مناف شقيق عبد الله ابي النبي صلى الله عليه وسلم (فقال) صلى الله عليه وسلم (لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل بالرفع والنصب (في ضحضاح من النار يبلغ كعبيه) بالتثنية والضحضاح بضادين معجمتين مفتوحتين وحاءين مهملتين اولاهما ساكنة ما رق من الماء على وجه الارض الى نحو الكعبين فاستعير للنار (يغلي منه) من الضحضاح ولابي ذر عن الكشميهني منها اي من النار (ام دماغه) اصله ومابه قواها وجلدة رقيقة تحيط بالدماغ واستشكل قوله عليه الصلاة والسلام تنفعه شفاعتي مع قوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين واجيب بان منفعة الآية بالاخراج من النار وفي الحديث بالتخفيف ويخص عموم الآية الحديث او ان ابا طالب لما بالغ في اكرام النبي صلى الله عليه وسلم والذب عنه جوزي بالتخفيف واطلق على ذلك شفاعة او ان جزاء الكافر من العذاب يقع على كفره وعلى معاصيه فيجوز ان يشفع الله عن بعض الكفار بعض جزاء معاصيه تطييبا لقلب الشافع فلا تؤبا للكافر ولا تحسنا لما صارت عبوته على الكفر هباء منثورا لكنهم قد يثابون فمن كانت له حسنات من عتق او مواساة مسلم ليس كمن ليس له ذلك فيجوز ان يجازى بالتخفيف بمقدار ما عمل لكنه معارض بقوله تعالى ولا يخفف عنهم من عذابها والحديث سبق في باب قصة ابي طالب وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا ابو عوانة) الضاح بن عبد الله اليشكري (عن قتادة) بن دعامة (عن انس رضي الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع الله الناس يوم القيامة) ولابي ذر عن المستملي جمع الله بلفظ الماضي والاول هو المعتمد وفي حديث ابي هريرة يجمع الله الناس الاولين والآخرين في صعيد واحد يسمعهم الداعي وينفذهم البصر وتدنو الشمس منهم فيشتد عليهم حرها (فيقولون) من الضجر والجزع مما هم فيه (لو استشفعنا على ربنا) بتضمين استشفع معنى الاستعانة يعني لو استعنا على ربنا (فيريحنا) لان الاستشفاع طلب الشفاعة وهي انضمام الادنى الى الاعلى ليستعين به على ما يرومه وفي رواية هشام الدستوائي السابقة في سورة البقرة الى ربنا (حتى يريحنا) بالحاء المهملة من الاراحة اي يخلصنا (من مكاننا) وما فيه من الاهوال ولو هي للتضمنة للتمني والطلب فلا تحتاج الى جواب او جوابها محذوف (فيأتون آدم) عليه السلام قدموه لانه الاول (فيقولون) له بعثاله على ان يشفع لهم (انت الذي خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه) زاد همام في رواية الآتية ان شاء الله تعالى في كتاب التوحيد واسكنك جنته وعلمك اسماء كل شيء ووضع شيء موضع اشياء اي المسميات كقوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها اي اسماء المسميات (وامر الملائكة) ولابي ذر عن الحموي والمستملي وامر ملائكته (فسجد لك) سجود خضوع لا سجود عبادة (فاشفع لنا عند ربنا) حتى يريحنا من مكاننا هذا (فيقول) آدم (لست هناكم) بضم الهاء وتخفيف النون اي لست في المكان والمنزل الذي تحسبوني يريد به مقام الشفاعة (ويذكر خطيئته) التي اصابها وهي اكله من الشجرة التي نهي عنها قاله تواضعا واعتذارا عن التقاعد عن الاجابة واعلاما بانهم لم تكن له (ويقول) لهم (ائتوا نوحا) عليه السلام وسقط ويقول لابي ذر (اول رسول بعثه الله) اي بعد آدم وشيث وادريس والثلاثة كانوا انبياء ولم يكونوا رسلا نعم كان آدم مرسلا وانزل على شيث الصحف وهو من علامة الارسال ورسالة آدم لبنيه وهم موحدون ليعلمهم شريعته ورسالة نوح للكفار ليدعوهم الى التوحيد (فيأتونه فيقول) لهم (لست هناكم ويذكر خطيئته) وهي سؤاله ربه ما ليس له علم وهو قوله رب ان ابني من اهلي (ائتوا ابراهيم الذي اتخذه الله خليلا فيأتونه فيقول) لهم (لست هناكم ويذكر خطيئته) زاد مسلم التي اصاب فيستحي من ربه وفي رواية همام اني كذبت ثلاث كذبات وزاد سفيان قوله اني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم وقوله لامرأته اخبريه اني اخوك وهذه الثلاثة من المعاريض الا انها لما كانت صورتها صورة الكذب اشفق منها (ائتوا موسى الذي كلمه الله) ولابي ذر عن الحموي والمستملي كلم الله (فيأتونه فيقول) لهم (لست هناكم) وسقط لابي ذر قوله فيقول لست هناكم (ويذكر خطيئته) وهي انه قتل نفسا لم يؤمر بقتلها (ائتوا عيسى فيأتونه فيقول لم لست هناكم ولم يذكر ذنبا لكن وقع في رواية ابي نضرة عن ابي سعيد اني عبدت من دون الله رواه مسلم (ائتوا محمدا صلى الله

عليه وسلم) وفي كشف علوم الآخرة للغزالي ما بين إسنادين أهل الموقف دم وبينهما نوحا ألف سنة وكذا بين كل نبي ونبي قال في الفتح ولم أقف لذلك على أصل ولقد أكثر في هذا الكتاب مما يراد لحاديث لا أصل لها فلا يغتر بشيء منها انتهى وتعقبه العيني بأن جلالة قدر الغزالي تنافي ما ذكره وعدم وقوفه على أصل لذلك لا يستلزم نفي وقوف غيره لذلك على أصل فلعله لم يحط علما بكل ما ورد حتى يدعي هذه الدعوى انتهى ويجاب في انتقاض الاعتراض بأن جلالة الغزالي لا تنافي أنه يحسن الظن ببعض الكتب فينقل منها ويكون ذلك المنقول غير ثابت كما يقع له ذلك في الإحياء في نقله من قوت القلوب كما نبه على ذلك غير واحد من الحفاظ وقد اعترف هو بأن بضاعته في الحديث مزجاة قال ابن حجر ولم أدع أني أحطت علما وإنما نفيت اطلاعي واطلاع غيري في الثاني محمول على تقييده في الأول والحكم لا يثبت بالاحتمال فلو كان هذا المعترض يعني العيني اطلع على شيء من ذلك لخالف قوله لأبرزه وبجح به انتهى وقد ألهم الله تعالى الناس سؤال آدم ومن بعده في الابتداء ولم يلهموا سؤال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم مع أن فيهم من سمع هذا الحديث منه صلى الله عليه وسلم وتحقق اختصاصه بذلك لظهور الفضيلة لنبينا صلى الله عليه وسلم ورفعة منزلته وكمال قربه وتفضيله على جميع المخلوقين (**فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر**) ما وقع عن سهو وتأويل وما كان الأولى تركه أو أنه مغفور له غير مؤاخذ لو وقع منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**فيأتوني**) زاد في رواية سعيد بن أبي هلال المذكورة في التوحيد فأقول أنا لها أنا لها (**فأستأذن على ربي**) زاد همام في داره فيؤذن لي أي في دخول الدار وهي الجنة وأضيفت إليه تعالى إضافة تشريف (**فإذا رأيته**) تعالى (**وقعت**) له حال كوني (**ساجدا**) وفي رواية أبي بكر عند أبي عوانة فأتى تحت العرش فأقع ساجدا لربي (**فيدعني**) في السجود (**ما شاء الله**) زاد مسلم أن يدعني وسقطت الجلالة الشريفة لأبي ذر وفي حديث عبادة ابن الصامت عند الطبراني فإذا رأيته خررت له ساجدا شكرا له (**ثم يقال ارفع**) ولأبي ذر ثم يقال لي ارفع (**رأسك**) وفي رواية النضر بن أنس عند أحمد فأوحى الله إلى جبريل أن اذهب إلى محمد فقل له ارفع رأسك (**سل تعطه**) بغير واو وكذا هو (**قل يسمع**) بغير واو وأيضا نعم الذي في اليونينية وقل بإثباتها (**واشفع تشفع**) أي تقبل شفاعتك (**فأرفع رأسي فأحمد ربي بتحميد يعلمني**) وفي رواية ثابت عند أحمد بمحامد لم يحمده بها أحد قبلي ولا يحمده أحد بعدي (**ثم أشفع**) في الإراحة من كرب الموقف ثم في الإخراج من النار بعد التحول من الموقف والمرور على الصراط وسقوط من يسقط حينئذ في النار (**فيحد لي**) بفتح التحتية وضم الحاء المهملة أي يبين لي كل طور من أطوار الشفاعة (**حدا**) أقف عنده فلا أتعداه مثل أن يقول شفاعتك فيمن أخل بالجماعة ثم فيمن أخل بالصلاة ثم فيمن شرب الخمر ثم فيمن زنى وعلى هذا الأسلوب قاله في شرح المشكاة عن التوربشتي قال في الفتح والذي يدل عليه سياق الأخبار أن المراد به تفصيل مراتب المخرجين في الإخراج الصالحة كما وقع عند أحمد عن يحيى القطان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في هذا الحديث بعينه (**ثم أخرجهم من النار وأدخلهم الجنة ثم أعود فأقع**) حال كوني (**ساجدا مثله**) أي مثل الأول (**في الثالثة والرابعة**) بالشك من الراوي (**حتى**) أقول يا رب (**ما بقي**) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ما يبقى (**في النار إلا من حبسه**) فيها (**القرآن وكان**) بالواو ولأبي ذر فكان (**قتادة**) بن دعامة (**يقول عند هذا**) القول وهو من حبسه القرآن (**أي وجب عليه الخلود**) بنحو قول الله تعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به والحديث سبق في أول سورة البقرة وبه قال (**حدثنا مسدد**) هو ابن مسرهد قال (**حدثنا يحيى**) بن سعيد القطان (**عن الحسن بن ذكوان**) أبي سلمة البصري صدوق يخطئ ورمي بالقدر لكنه ليس له في البخاري سوى هذا الحديث من رواية يحيى القطان عنه مع تعنته في الرجال ومع ذلك فهو متابع قال (**حدثنا أبو رجاء**) عمران العطاردي قال (**حدثنا**) بالجمع ولأبي ذر حدثني (**عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم**) أنه (**قال يخرج قوم من النار بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم فيدخلون الجنة يسمون**) بفتح الميم المشددة (**الجهنميين**) في حديث أبي سعيد فيخرجون كاللؤلؤ وفي رقابهم الخواتيم فيقول أهل الجنة هؤلاء عتقاء الرحمن أدخلهم الجنة بغير عمل وحديث الباب أخرجه الترمذي في صفة النار وأبو داود في السنة وابن ماجه في الزهد وبه قال (**حدثنا قتيبة**) بن سعيد قال (**حدثنا إسماعيل بن جعفر**) أي ابن كثير الأنصاري الزرقي أبو إسحاق القاري (**عن حميد**) الطويل البصري مولى طلحة الطلحات (**عن أنس**) رضي الله عنه (**أن أم حارثة**) الربيع بالتصغير بنت النضر عمة أنس بن مالك وحارثة هو ابن سراقة بن الحارث بن عدي

الانصاري (انت رسول الله) ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم وقد هلك حارثة يوم بدر وقال ابن منده يوم احد والاول هو المشهور والمعتمد (اصابه غرب سهم) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء مضافا للسهم ولابي ذر عن الكشميهني سهم غرب بتقديم سهم مع التنوين على الصفة اي لا يدري من رماه (فقالت يا رسول الله قد علمت موقع حارثة) ولابي ذر عن الكشميهني موضع حارثة (من قلبي فان كان في الجنة لم ابك عليه ولا سوف ترى ما اصنع فقال) صلى الله عليه وسلم (لها هبلت) في اليونينية بكسر الهاء ولابي ذر بضمها وفتحها وكسر الموحدة وسكون اللام فقدت عقلك استفهام حذفت منه الاداة (الجنة واحدة هي انها جنان كثيرة وانه في) ولابي ذر عن الحموي والمستملي في (الفردوس الاعلى وقال صلى الله عليه وسلم (غدوة) بفتح الغين (في سبيل الله او روحة) بفتح الراء (خير من الدنيا وما فيها ولقاب قوس احدكم) بلام مفتوحة للتأكيد والقاف بعدها الف فموحدة اي قدر قوس احدكم (او موضع قدم من الجنة) ولابي ذر عن الكشميهني قدمه بالاضافة وله عن الحموي والمستملي قدره بكسر القاف وفتحها وتشديد الدال المهملة اي مقدار سوطه لانه يقدر به طولا (خير من الدنيا وما فيها) من متاعها (ولو ان امرأة من نساء اهل الجنة اطلعت) بهمزة الوصل وتشديد الطاء للمهملة (الى الارض لاضاءت ما بينهما) بين السماء والارض (ولملأت ما بينهما ريحا طيبة) بفتح اللام للتأكيد والنون وكسر الصاد المهملة بعدها تحتية ساكنة ثوفاء قال قتيبة راويه (يعني الخمار) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الميم ما تغطي به راسها (خير من الدنيا وما فيها) من متاعها وقيل النصيف المجر وهو بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح الجيم وهو ما تلويه المرأة على راسها وقال الازهري هو كالعصابة تلفه على استدارة راسها وعند ابن ابي الدنيا من حديث ابن عباس ولو اخرجت نصيفها لكانت الشمس عند حسنها مثل الفتيلة من الشمس لاضوء لها ولو اطلعت وجهها لاضاء حسنها ما بين السماء والارض ولو اخرجت كفها لافتتن الخلائق بحسنها فان قلت ما وجه الربط بين قوله غدوة في سبيل الله او روحة وبين قوله ولقاب قوس احدكم الخ اجيب بان المراد ان ثواب غدوة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها لان ثوابها جنة نضيف امرأة منها خير من الدنيا وما فيها وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة قال (حدثنا ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل احد الجنة الا ارى) بضم الهمزة وكسر الراء (مقعده) بالنصب مفعول ارى (من النار لو اساء) اي لو عمل في الدنيا عملا سيئا بان كفر (ليزداد شكرا) واستشكل بان الجنة ليست دار شكر بل دار اجزاء واجيب بان الشكر ليس على سبيل التكليف بل على سبيل التلذذ او المراد ليزداد فرحا ورضى فعبر عنه بلازمه لان الراضي بالشيء يشكر من فعل له ذلك (ولا يدخل النار احد) ولابي ذر عن الكشميهني احدا (الا ارى مقعده من الجنة لو احسن) لو عمل عملا حسنا وهو الاسلام (ليكون عليه حسرة) زيادة على تعذيبه قال في الفتح وقع عند ابن ماجه بسند صحيح من طريق اخرى عن ابي هريرة ان ذلك يقع عند السؤال في القبر وفيه فيفرج له فوجه قبل النار فينظر اليها فيقال له انظر الى ما وقاك الله وفي حديث ابي سعيد عند الامام احمد يفتح له باب الى النار فيقول هذا منزلك لو كفرت بربك فاما اذ امنت فهذا منزلك فيفتح له باب الى الجنة فيريد ان يهض اليه فيقول له اسكن ويقبر له في قبره ومطابقة حديث الباب لما ترجم له من حيث كون المقعدين فيهما نوع صفة لهما وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) سقط لابي ذر ابن سعيد قال (حدثنا اسماعيل بن جعفر) الزرقي الانصاري ابو اسحاق القاري (عن عمرو) بفتح العين ابن ابي عمرو وبفتح العين ايضا مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب (عن سعيد بن ابي سعيد) بكسر العين فيهما واسم ابي سعيد كيسان (المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة) قال في فتح الباري لعل ابا هريرة سال عن ذلك عند قوله صلى الله عليه وسلم واريد ان اخبىء دعوتي شفاعة لامتي في الاخرة (فقال) صلى الله عليه وسلم والله (لقد ظننت يا ابا هريرة ان لا يسالني) ان هي المخففة من الثقيلة (عن هذا الحديث احد اول منك) برفع اول صفة لاحد وهو خبر مبتدا محذوف اي هو اول وبفتحه لابي ذر على الظرفية وقال العيني على الحال لما رايت) للذي رايته (من حرصك على الحديث) من بيانية او لرؤيتي بعض حرصك فمن تبعيضية (اسعد الناس

بشفاعتي يوم القيامة من قال لا اله الا الله خالصا) من الشرك (من قبل نفسه) بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة نفسه
مختارا طائعا واسعد هنا هل هي على بابها من التفضيل او هي بمعنى فعيل يعني سعيد الناس وعلى الاول فالمعنى اسعد ممن لم يكن في هذه
المرتبة من الاخلاص المؤكد البالغ غايته لقوله من قلبه اذ الاخلاص معدنه القلب ففائدة التأكيد لان اسناد الفعل الى الجارحة ابلغ في
التأكيد تقول اذا اردت التأكيد ابصرته عيني وسمعته اذني والمراد بالشفاعة هنا بعض انواعها وهي التي يقول فيها صلى الله عليه وسلم
امتي امتي فيقال له اخرج من في قلبه وزن كذا من ايمان فاسعد الناس بهذه الشفاعة من يكون ايمانه اكمل ممن دونه واما الشفاعة
العظمى في الاراحة من كرب الموقف فاسعد الناس بها من سبق الى الجنة وهم الذين يدخلونها بغير حساب ثم الذين يدخلونها بغير عذاب
بعد الحساب واستحقاق العذاب ثم يصيبهم لفح من النار ولا يسقطون فيها والشفاعات كما قال عياض خمس الاولى العظمى وهي لاراحة الناس
من هول الموقف وهي مختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم قال النووي قيل وهي المقام المحمود وقال الطبراني قال الكل اهل التاويل المقام المحمود
هو الذي يقوم صلى الله عليه وسلم ليريحهم من كرب الموقف لحديث ابن عباس المقام المحمود الشفاعة وحديث ابي هريرة في قوله تعالى
عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا قال سئل عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال هي الشفاعة الثانية في ادخال قوم الجنة بغير حساب
وهذه وردت ايضا في نبينا صلى الله عليه وسلم واستدل لها بقوله تعالى في جواب قوله صلى الله عليه وسلم امتي امتي ادخل الجنة
من امتك لا من لا حساب عليه او الدليل عليها سؤاله صلى الله عليه وسلم الزيادة على السبعين الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب فاجيب
الثالثة في ادخال قوم حوسبوا فاستحقوا العذاب بان لا يعذبوا الرابعة في من دخل النار من المذنبين فقد جاءت الاحاديث باخراجهم
من النار بشفاعته صلى الله عليه وسلم وغيره الخامسة في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها واشار النووي في وضعه الى ان هذه
من خصائصه وزاد عياض سادسة وهي التخفيف عن ابي طالب كما سبق وزاد غيره سابعة وهي الشفاعة لاهل المدينة لحديث
الترمذي عن ابي هريرة رفعه من استطاع ان يموت بالمدينة فليفعل فاني اشفع لمن مات بها قال في الفتح وهذه غير واردة لان متعلقها
لا يخرج عن واحدة من الخمس الاول وفي العروة الوثقى للقزويني شفاعته لجماعة من الصلحاء في التجاوز عن تقصيرهم ولعلها ستدرج
في الخامسة وزاد القرطبي انه اول شافع في دخول امته الجنة قبل الناس وزاد صاحب الفتح الشفاعة فيمن استوت حسناته وسيئاته
ان يدخل الجنة لحديث ابن عباس عند الطبراني قال السابق يدخل الجنة بغير حساب والمقتصد يحاسبه الله والظالم لنفسه واصحاب الاعراف
يدخلونها بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم واصحاب الاعراف قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم على الارجح وشفاعته فيمن قال لا اله
الا الله ولم يعمل خيرا قط قال فالوارد على الخمسة اربعة وما عداها لا يخرج عن الشفاعة في التخفيف عن صاحبي القبرين وغير ذلك لكونه من جملة
احوال الدنيا انتهى ملخصا وحديث الباب سبق في باب الحرص على الحديث في كتاب العلم وبه قال (حدثنا عثمان بن ابي شيبة
هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسم ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي اخو ابي بكر والقاسم قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن
عبد الحميد الرازي (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعي (عن عبيدة) بفتح العين وكسر الموحدة ابن عمرو السلماني
(عن عبد الله) يعني ابن مسعود (رضي الله عنه) انه قال (قال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم) بلام التأكيد (اخر
اهل النار خروجا منها) من النار نفسها او من ورود على الصراط المنصوب عليها (واخر اهل الجنة دخولا رجل يخرج من
النار كبوا) بفتح الكاف وسكون الموحدة اكبه مضبب عليها في الفرع وفي الهامش حبوا بالحاء المهملة وعليها علامة ابي ذر اي زحفا وزنا
ومعنى في رواية الشيخين عن ابن مسعود عند مسلم اخر من يدخل الجنة رجل فهو يمشي مرة ويكبو مرة وتسفعه النار مرة فاذا جاوزها التفت اليها
فقال تبارك الذي نجاني منك (فيقول الله) عز وجل له (اذهب فادخل الجنة فيأتيها فيخيل اليه انها ملأى) بفتح الميم والهمزة
بينهما لام ساكنة (فيرجع فيقول يا رب وجدتها ملأى فيقول) الله تعالى له (اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا
وعشرة امثالها او ان لك مثل عشرة امثال الدنيا فيقول الرجل (اتسخر مني) بفتح الفوقية والمعجمة استفهام محذوف
الاداة ولابي ذر عن الكشميهني بدل مني (او) قال (تضحك مني) بالشك (وانت الملك) بكسر اللام والمثلثة
من رواية انس عن ابن مسعود استهزئ علي وانت رب العالمين وهذا وارد منه على سبيل الفرح غير ضابط لما قاله من السرور بلوغ مأمله فلم

يضبط لسانه دهشة ونوحا وجرى على عادته في الدنيا من مجاطبة المخلوق ونحوه في حديث التوبة قول الرجل عند وجدان زاده مع راحلته من شدة الفرح انت عبدي وانا ربك قال عبد الله بن مسعود (فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك) اي تعجبا وسرورا مما رأى من كمال رحمة الله ولطفه بعبده المذنب وكمال رضاه عنه (حتى بدت) ظهرت (نواجذه) بنون فواو مفتوحتين وبعد الالف جيم مكسورة فذال معجمة فهاء جمع ناجذة قال ابن الاثير النواجذ من الاسنان الضواحك وهي التي تبدو عند الضحك قال الراوي نقلا عن الصحابة او عن غيرهم (وكان يقال ذلك) ولابي ذر وكان يقول ذلك وبغير لام (ادنى) اقل (اهل الجنة منزلة) ذكر الكرماني ان هذه المقالة ليست من تتمة كلامه صلى الله عليه وسلم بل من كلام الراوي نقلا عن الصحابة او غيرهم وقال في الفتح قائل وكان يقال الراوي كان من كلام ابن مسعود وليس كذلك بل هو من تتمة كلامه صلى الله عليه وسلم كما في رواية ابي سعيد عند مسلم بلفظ ادنى اهل الجنة منزلة رجل صرف الله وجهه عن النار وساق الحديث الى آخره واعترضه العيني بانه لا يلزم من كون ذلك في آخر حياته ان يكون من كلامه صلى الله عليه وسلم وجاب في الانتقاض بانه لا يلزم من كونه في آخر حياته ان يكون من كلامه صلى الله عليه وسلم لجواز ان يكون سمعه ابن مسعود من النبي صلى الله عليه وسلم قلت ويؤيد ما ذهب اليه الطيبي قوله في الناشئ على الاستدلال كان هذا الرجل من جملة العتقاء والصحابة اذا لم يكن سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم لا يقال عن ابن مسعود حضر عن النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان ذلك بواسطة ام لا لافضل الاعتراض انتهى ورواته كلهم كوفيون والحديث اخرجه المؤلف ايضا في التوحيد ومسلم والترمذي في صفة جهنم وابن ماجه في الزهد وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح (عن عبد الملك بن عمير) بضم العين وفتح الميم الكوفي اللخمي حليف بني عدي ويقال له القرشي بفتح القاف والراء وتسمين صحابة لنسبة الى قوس له سابق (عن عبد الله بن الحارث بن نوفل) بفتح النون وسكون الواو وبعدها فاء فلام ابن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي ابو محمد المدني امير البصرة يلقب بيه بتشديد الموحدة الثانية له رؤية ولابيه ولجده صحبة (عن العباس) بن عبد المطلب (رضي الله عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم هل نفعت ابا طالب بشيء) ذكر الحباب اختصارا وساقه في كتاب الادب عن موسى بن اسماعيل عن ابي عوانة بهذا السند بلفظ فانه كان يحوطك ويغضب لك قال نعم هو في ضحضاح من النار ولولا انا لكان في الدرك الاسفل من النار وسبق مبسوطا والله الموفق وبه المستعان هذا (باب) بالتنوين (الصراط جسر جهنم) بفتح الجيم وتكسر اي منصوب عليها العبور المسلمين عليه الى الجنة قال ابو سعيد فيما رواه مسلم بلغني ان الصراط احد من السيف وادق من الشعرة وقال سعيد بن ابي هلال عند ابن مندة بلغني لم اذكره ووصله البيهقي عن النبي صلى الله عليه وسلم مجزوما به لكن في سنده لين وفي مرسل عبيد بن عمير عند ابن المبارك ان الصراط مثل السيف وبجنبتيه كلاليب انه ليوخذ بالكلوب الواحد اكثر من ربيعة ومضر وعند ابن عساكر عن الفضيل بن عياض قال بلغنا ان الصراط مسيرة خمسة عشر الف سنة خمسة الاف صعود وخمسة الاف هبوط وخمسة الاف مستوى ادق من الشعرة واحد من السيف على متن جهنم لا يجوز عليه الا ضامر مهزول من خشية الله وهذا معضل لا ثبت وعند ابن المبارك وابن ابي الدنيا عن سعيد بن ابي هلال بلغنا ان الصراط ادق من الشعرة على بعض الناس وبعض الناس مثل الوادي الواسع وهو مرسل او معضل فتامل نفسك اذا صرت على الصراط ووقع بصرك على جهنم من تحته ثم وقع سمعك شهيق النار وزفيرها وسوادها وسعيرها وكيف بك اذا وضعت احدى رجليك فاحسست بحدة واضطررت الى ان ترفع القدم الثانية والخلائق بين يديك تزلون ويغرون والزبانية تلتقطهم بالخطاطيف والكلاليب وانت تنظر الى ذلك فيالله من منظر ما افظعه ومر تقى ما اصعبه ومجاز ما اضيقه نسال الله السلامة والاعانة والعافية رأى يحيى بن اليمان رجلا نائما وهو سوق الاسر شاب فاستيقظ وهو ابيض شعر الراس واللحية فاخبره انه رأى في منامه كان الناس قد حشروا واذا بنهر من نار وجسر عليه الناس فدعي فدخل الجسر فاذا هو كحد السيف يمر به عينا وشمالا فشاب من ذلك وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة (عن الزهري محمد بن مسلم انه قال (اخبرني) بالافراد (سعيد) بكسر العين ابن المسيب (وعطاء بن يزيد) الليثي (ان ابا هريرة اخبرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال البخاري (وحدثني) بالافراد (محمود) هو ابن غيلان المروزي الحافظ قال (حدثنا

عبد الرزاق) ابن همام قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد واللفظ لروايته (عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي هريرة) رضي الله عنه انه (قال قال الناس) وفي التوحيد قلنا (يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة قال) صلى الله عليه وسلم (هل تضارون) بضم الفوقية وفتح الضاد المعجمة وبعد الالف راء مشددة بصيغة المفاعلة من الضرر اصله تضارررون فاسكنت الراء الاولى وادغمت في الثانية اى هل تضرون احدا او يضركم بمنازعة او مجادلة او مضايقة في رؤية (الشمس ليس دونها سحاب فيحجبها) قالوا لا يا رسول الله قال (هل تضارون) بالراء المشددة ايضا (في رؤية القمر ليلة البدر) عند تمام نوره (ليس دونه سحاب) يحجبه قالوا لا يا رسول الله قال (فانكم ترونه) اذا تجلى لكم (يوم القيامة كذلك) بحيث لا يحجب بعضكم بعضا ولا يضره ولا يجادله ولا يزاحمه كما يفعل عند رؤية الاهلة بل كل الحال عند رؤية الشمس والقمر ليلة البدر قد دوى ولا تضامون بالضاد المعجمة وتشديد الميم من الضم وهو الازدحام ايضا اى لا تزدحمون عند رويته تعالى كما تزدحمون عند رؤية الاهلة وروى بتخفيف الميم من الضيم الذي هو الذل اى لا يذل بعضكم بعضا بالمزاحمة والمنازعة وفي البخاري لا تضامون او تضامون بالهاء على الشك كما في فضل صلاة الفجر ومعنى الذي بالهاء لا يشتبه عليكم ولا ترتابون فيه فيعارض بعضكم بعضا وفي باب فضل السجود من البخاري هل تمارون بضم الفوقية وتخفيف الراء اى تجادلون في ذلك او يدخل بعضكم الشك من المرية وهي الشك وروى بفتح اوله وبفتح الراء على حذف احدى التاءين في رواية البيهقي تمارون بإثباتهما وانكر في فتح قوله كذلك ليست للتشبيه المرئي وانما هي للتشبيه الرؤية بالرؤية في الوضوح وهي فعل الرائي ومعناه انها رؤية يدرك عن الشك وقال الصعلوكي فيما سمعه منه البيهقي في تضامون للمضموم الاول المشدد اليم يريد لا تجتمعون لرؤيته في جهة ولا يضم بعضكم الى بعض كما ان الله تعالى لا يرى في جهة ومعناه على فتح اوله لا تتضامون في رويته بالاجتماع في جهة وهو بعيد لتشديد الميم من الضم معنا لا تضمون في رويته بعضا دون بعض والكل تروونه في جهاتكم كلها وهو متعال عن الجهة فالتشبيه برؤية القمر ليفيد الرؤية دون تشبيه المرئي بسبحانه وتعالى وخص الشمس والقمر بالذكر مع ان رؤية السماء بغير سحاب اكمل آية واعظم خلقا من مجرد الشمس والقمر انتصابا من عظم النور والضياء بحيث صار التشبيه بهما فيمن يوصف بالكمال والكمال سبحانه وتعالى في الاستحالة (يجمع الله) عز وجل (الناس) الاولين والاخرين في صعيد واحد بحيث لا يخفى منهم احد حتى لو دعاهم داع لسمعوه لو نظر اليهم ناظر لادركهم وانا في رواية العلاء بن عبد الرحمن عند الترمذي فيطلع عليهم رب العالمين اى يعلمهم باطلاع عليهم حينئذ (فيقول) جل وعلا (من كان يعبد شيئا فليتبعه) بسكون اللام وتشديد الفوقية وكسر الموحدة ولابي ذر فليتبع بسكون الفوقية وفتح الموحدة (فيتبع) بسكون الفوقية وفتح الموحدة ايضا (من كان يعبد الشمس) الشمس (ويتبع من كان يعبد القمر القمر ويتبع من كان يعبد الطواغيت) الطواغيت جمع طاغوت بالتاء الفوقية وهو الشيطان والصنم وضوء الطير انه كل رأس عتى على الله فعند مرجوع وبه ومفعول يتبع محذوف في الثلاثة واتباعهم من يعبد ذلك حينئذ باستمرارهم على الاعتقاد فيهم وبان يساقوا الى النار فتهوا (وتبقى هذه الامة) المحمدية اى امم (فيها) بغبراوا منافقوها فيأتيهم الله عز وجل اتيانا لا تكيف عاد عن الحركة والانتقال اذ ذاك من نعوت الحدوث تعالى عنه ربنا علوا كبيرا وطريقة السلف المشهورة في هذا ونحوه اسلم والله تعالى بحقيقة المراد بذلك اعلم وقيل معناه هنا انه يشهدهم رؤيته اذ العادة ان كل من غاب عن غيره لا يمكنه رؤيته الا بالمجيء اليه فعبر عن الرؤية بالاتيان مجازا اى يتجلى لهم تعالى حتى يروه (في غير الصورة التي يعرفون) لاجل من معهم من المنافقين الذين لا يستحقون الرؤية وهم عن ربهم محجوبون وان ذلك ابتلاء والدنيا وان كانت دار ابتلاء فقد يتحقق فيها الجزاء في بعض الاحوال كما قال تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم فكذا الاخرة وان كانت دار جزاء فقد يقع فيها الابتلاء به لما ان القبر وهو اول منازل الاخرة يجري فيه الابتلاء بالسؤال وغيره وآثار التكاليف لا تنقطع الا بعد الاستقرار في الجنة او النار والتحقيق ان التكليف خاص بالدنيا وما يقع في القبر والموقف آثار ذلك (فيقول) الله لهم (انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك) لانهم اتاهم بصورة لا عهد لهم بها (انا ربنا حتى يأتينا ربنا فاذا اتانا ربنا عرفناه) بما سبق له

من معرفته عز وجل انه لا يأمر بباطل وانه منزه عن صفات هذه الصورة اذ سماتها سمات المحدثات ورجح القاضي عياض ان في قوله فيأتيهم الله محذوفا تقديره فيأتيهم بعض ملائكة الله قال ولعل هذا الملك جاءهم في صورة انكروها لما فيها من سمة الحدوث الظاهر لانه مخلوق وقال القرطبي هذا مقام الامتحان يمتحن الله به عباده ليميز الحق من الباطل وذلك انه لما بقي المنافقون والمراؤون مختلطين بالمؤمنين والمخلصين زاعمين انهم منهم وانهم عملوا مثل عملهم وعرفوا الله مثل معرفتهم ظانين ان ذلك يجوز في ذلك الوقت كما جاز في الدنيا امتحنهم الله بان اتاهم بصورة هائلة قال فيجمع انا ربكم فاجابه المؤمنون بانكار ذلك حتى ان بعضهم ليكاد ان يقلب ولا يزال فيوافق المنافقين وقال في المفهم وهذا لم يكن له رسوخ العلماء ولا علمهم الذين اعتقدوا الحق وحوموا عليه من غير بصيرة ولذا كان اعتقادهم قابلا للانقلاب واما قولهم نعوذ بالله منك فقال الخطابي يحتمل ان يكون صدر من المنافقين وتعقب بانه لا يصح ولا يستقيم (فيأتيهم الله) فيتجلى للمسلمين بعد تمييز المنافقين (في الصورة التي يعرفون) اي في صفته التي هو عليها من الجلال والكمال والتعالي عن صفات الحدوث بعد ان عرفهم بنفسه الشريفة ورفع الموانع عن ابصارهم (فيقول لهم انا ربكم فيقولون انت ربنا فيتبعونه) بتشديد الفوقية ولو بضبط الفوقية في اليونينية بتشديد ولا غيره اي امر الله وملائكته الذين وكلوا بذلك (ويضرب) بضم اوله وفتح ثالثه (جسر جهنم) بفتح الجيم وكسرها وهو الصراط (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكون اول من يجيز) ز ر د شعيب في روايته المذكورة في فضل السجود يجوز بامته وقال النووي اكون انا وامتي اول من يجوز على الصراط ويقطعه واذا كان صلى الله عليه وسلم هو وامته اول من يجوز على الصراط لزم تاخير غيرهم عنهم حتى يجوزوا (ودعاء الرسل) عليهم السلام (يومئذ اللهم سلم سلم) بتكرير سلم مرتين (وبه) بالصراط (كلاليب) معلقة مامورة باخذ من امرت به قال ابن العربي وهذه الكلاليب هي الشهوات المشار اليها في حديث حفت النار بالشهوات فالشهوات موضوعة على جوانبها فمن اقتحم الشهوة سقط في النار لانها خطاطيفها انتهى والكلاليب المذكورة (مثل شوك السعدان) بفتح السين وسكون العين وفتح الدال المهملات وبعد الالف نون جمع سعدانة بنات ذو شوك (اما) بالتخفيف (رايتم شوك السعدان قالوا بلى) رأيناها ولا ادري قالوا نعم (يا رسول الله قال فانها مثل شوك السعدان غير انها) اي الشوكة (لا يعلم) الا الله عن الكشميهني انه بضم الشان لا يعرف (قدر عظمها الا الله) بكسر العين وفتح المعجمة وقال السفاقسي ضبطناه بضم العين وسكون الظاء الاول اشبه لانه مصدر لا يعلم قدر كبرها الا الله (فتخطف الناس باعمالهم) بسبب اعمالهم القبيحة وتخطف بفتح الطاء وكسرها وتشبيه الكلاليب بشوك السعدان خاص بسرعة اختطافها وكثرة الانتشاب فيها مع التخوز والتصون تمثيلا لهم بما عرفوه في الدنيا والقوه بالمباشرة ثم استثنى اشارة الى ان التشبيه لا يقع في مقدارها قاله الزين ابن المنير (منهم الموبق) بضم الميم وسكون الواو وفتح الموحدة بعدها قاف الهالك (بعمله) وهو الكافر (ومنهم المخردل) بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة بينهما راء ساكنة وهو المومن العاصي قال في الفتح ووقع في رواية الاصيلي هنا المجردل بالجيم والجردلة الاشراف على السقوط وهاهنا القاضي عياض ورجح ابن قرقول رواية الخاء المعجمة قال الهروي المعنى ان كلاليب النار تقطعه فهوى في النار ومن المخردل اي تجعل اعضاءه كالخردل والمخردل المصروع ورجحه السفاقسي وقال هو انسب بسياق الخبر (ثم ينجو) من ذلك وعن ابي سعيد مما رواه ابن ماجه مرفوعا يوضع الصراط بين ظهراني جهنم على حسك كحسك السعدان ثم يستجيز الناس فناج مسلم ومخدوش به ثم ناج ومحتبس به ومنكوس فيها وفي حديث ابي سعيد فناج مسلم ومخدوش ثم مكدوس في جهنم حتى يمر اخرهم فيسحب سحبا والمكدوس بالمهملة في مسلم ورد بالمعجمة ومعناه السوق الشديد ويؤخذ منه كما في بهجة النفوس ان المارين على الصراط ثلاثة اصناف ناج بلا خدش وهالك من اول وهلة ومتوسط بينهما نصاب ثم ينجو وكل قسم منها ينقسم اقساما كما يعرف من قوله بقدر اعمالهم وفيه ما ذكره في بهجة النفوس ان الصراط مع دقته وحدته يسع جميع المخلوقين من آدم الى قيام الساعة (حتى اذا فرغ الله) عز وجل (من القضاء بين عباده) اي حل قضاؤه بهم (واراد ان يخرج) بضم اوله وكسر ثالثه (من النار من اراد ان يخرج) ولابي ذر عن الحموي والمستملي ان يخرج (ممن كان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويدخله الجنة بشفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم كما في حديث عمران بن الحصين السابق او ابراهيم كما في حديث حذيفة عند البيهقي وابي عوانة

قوله شفعوا كذا بخطه فعل ماض اه

وابن حبان وآدم كما في حديث عبد الله بن سلام عند الحاكم والمؤمنين كما في حديث ابي سعيد في المتن جميعا ويجمع بانهم كلهم شفعوا وفي حديث ابي بكرة عند ابن ابي عاصم والبيهقي مرفوعا يجمع الناس على الصراط فينجي الله من يشاء برحمته فيؤذن في الشفاعة للملائكة والنبيين والشهداء والصالحين فيشفعون ويخرجون (امر) الله تعالى (الملائكة ان يخرجوهم) من النار (فيعرفونهم بعلامة اثار السجود) بجمع اثار (وحرم الله على النار ان تاكل من ابن ادم اثر السجود) بتوحيد اثر وهذا اجواب عن سؤال مقدر كانه قيل كيف تعرف الملائكة اثر السجود مع قول ابي سعيد عنه مسلم فاماتهم الله حتى اذا كانوا فحما اذن بالشفاعة فاذا صاروا فحما فكيف يتميز محل السجود من غيره حتى يعرفوه وحاصل الجواب تخصيص اعضاء السجود من عموم الاعضاء التي دخل عليها خبر ابي سعيد وان الله منع النار ان تحرق اثر السجود وهل المراد اعضاء السجود السبعة الجبهة واليدان والركبتان والقدمان او الجبهة خاصة قال النووي المختار الاول واستنبط صاحب بهجة النفوس منه ان كل من كان مصليا ولكنه لا يصلي لا يخرج اذ لا علامة له لكنه يحتمل ان يخرج في القبضة لعموم قوله لم يعملوا خيرا قط كما في حديث ابي سعيد في التوحيد وفي حديث معبد عن الحسن البصري عن انس في التوحيد فاقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله فقال ليس ذلك لك ولكن وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي وجبروتي لاخرجن من قال لا اله الا الله قال البيضاوي اي انا افعل ذلك تعظيما لاسمي واجلالا لتوحيدي وهو مخصص لعموم حديث اسعد الناس بشفاعتي من قال لا اله الا الله وحمله في الفتح على ان المراد ليس لك مباشرة الاخراج لا اصل الشفاعة وتكون هذه الشفاعة الاخيرة وقعت في اخراج المذكورين فاجيب الى اصل الاخراج ومنع من مباشرته فنسبت الى شفاعته (فيخرجونهم) من النار حال وهم (قد امتحشوا) بضم الفوقية وكسر المهملة وضم المعجمة في الفرع قال في المطالع وهي لاكثرهم وعند ابي ذر الاصيلي امتحشوا بفتحهما يقال محشته النار وامتحش هو قال يعقوب بن السكيت لا يقال محشته انما هو احمشته والصحيح انهما لغتان في الرباعي اكثر وامتحش غضبا اي احترق قال الداودي معناه انتفخوا واسودوا وقال في النهاية والمحش احتراق الجلد وظهور العظم (فيصب) بضم التحتية وفتح الصاد المهملة (عليهم ماء يقال له ماء الحياة) بتاء التانيث في اخره ضد الموت (فينبتون نبات الحبة) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة من بزور الصحراء اي حميل السيل) بفتح الحاء المهملة وكسر الميم اي ما يجيء به السيل تكون فيه الحبة فيقع في جانب الوادي فصيف من يومها ناينة شبه بها لانها اسرع في البنات من غيرها وفي السيل الشرع لما يجتمع فيه من الطين الرخو الحادث مع الماء او يبقى رجل مقبل) ولابي ذر عن الكشميهني ويبقى رجل منهم مقبلا بوجهه على النار (وهو اخر اهل النار دخولا الجنة وفي حديث حذيفة في اخباره باسرائيل انه كان بناشا وانه قال لاهله احرقوني وفي غرائب مالك للدارقطني من طريق عبد الملك بن الحكم وهو واه عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ان اخر من يدخل الجنة رجل من جهينة يقال له جهينة فيقول اهل الجنة عند جهينة الخبر اليقين وحكى السهيلي انه جاء ان اسمه هنادو جوز غيره ان يكون احد الاخرين والاخر الاخر في نوادر الاصول للترمذي الحكيم من حديث ابي هريرة بسنده انه ان اطول اهل النار فيها مكثا من يمكث سبعة الاف سنة فيقول يا رب دلني على ادنى اهل النار فيدلونه على جهينة فيقول يا رب دلني على اشقى اهل النار فيدلونه على رجل من جهينة (فيسال الله ان يصرف وجهه عن النار) استشكل بانه من مر على الصراط لم يبق الا الجنة واجيب بان المسؤل ان يديم صرف وجهه عنها (فلا يزال يدعو الله تعالى ان يصرف وجهه عن النار فيقول) تعالى له (لعلك ان اعطيتك ذلك ان تسالني غيره) استفهام تقرير لان ذلك من عادة بني ادم والترجي راجع الى المخاطب لا الى الله تعالى (فيقول لا وعزتك لا اسالك غيره فيصرف) الله تعالى (وجهه عن النار) قال في الفتح ترجم له على البناء للمجهول وفي رواية شعيب فيصرف الله وجهه عن النار قلت والاول هو الذي في الفرع (ثم يقول بعد ذلك يا رب قربني الى باب الجنة فيقول) الله تعالى (اليس قد زعمت) وفي رواية شعيب السابقة في فضل السجود اليس قد اعطيت العهد والميثاق (ان لا تسالني غيره) اي غير صرف وجهك عن النار (ويلك ابن ادم) ولابي ذر عن الحموي والمستملي يا ابن ادم (ما اغدرك) بالغين المعجمة والدال المهملة فعل تعجب من الغدر ونقض العهد وترك الوفاء (فلا يزال يدعو) الله تعالى (فيقول) تعالى له (لعلي ان اعطيتك

تحفة

بتحتية ثم فوقية ولابي ذر عن الحموي والمستملي ان اعطك بضم الهمزة (ذلك) الذي طلبته (تسألني غيره فيقول لا وعزتك لا اسألك غيره فيعطي الله) عز وجل (من عهود ومواثيق) ولابي ذر عن الحموي والكشميهني ومواثيق بالافراد (ان لا يسأله غيره فيقرب الى باب الجنة فاذا رأى ما فيها) في رواية شعيب فاذا بلغ بابها ورأى زهرتها وما فيها من النضرة وذكر لها يحتمل ان تكون بمعنى العلم بسطوع ريحها الطيب وانوارها المضيئة كما كان يحصل له اذى لفح النار وهو من خارجها الان حجبت شفافة فيرى ظاهرها من باطنها كما روى في غرفها (سكت ما شاء الله) عز وجل (ان يسكت ثم يقول) ولابي ذر عن الحموي والمستملي ثم قال (رب ادخلني الجنة ثم يقول) الله تعالى له (اوليس) بواو بعد الهمزة ولابي ذر اوليست بالمثناة الفوقية بعد السين (قد زعمت ان لا تسألني غيره ويلك يا ابن ادم ما اغدرك فيقول يا رب لا تجعلني اشقى خلقك) ممن دخل الجنة فهو لفظ عام اريد به الخاص ومراده انه يصير اذا استمر خارجا عن الجنة اشقاهم وكونه اشقاهم ظاهر لو استمر خارج الجنة وهم من داخلها (فلا يزال يدعو حتى يضحك) الله عز وجل منه مجازا عن لازمه وهو الرضى (فاذا ضحك) رضي (منه اذن) بفتح الهمزة (له بالدخول فيها فاذا دخل فيها قيل تمن) ولابي ذر قيل له تمن (من كذا) اي من الجنس الفلاني وقال المظهري من فيه للبيان يعني تمن من كل جنس ما تشتهي منه قال الطيبي ونحوه يغفر لكم من ذنوبكم ويحتمل ان تكون من زائدة في الاثبات على مذهب الاخفش (فيتمنى ثم يقال له تمن من كذا فيتمنى حتى تنقطع به الامانى) وفي رواية ابي سعيد عند احمد فيسأل ويتمنى مقدار ثلاثة ايام من ايام الدنيا وفي رواية التوحيد حتى ان الله ليذكره كذا من كذا (فيقول) اي الله (هذا) وللكشميهني فيقول له هذا (لك ومثله معه قال ابو هريرة) باسناد السابق (وذلك الرجل) المذكور (آخر اهل الجنة دخولا) الجنة (قال عطاء) بن يزيد الراوي (وابو سعيد الخدري) سقط لابي ذر الخدري (جالس مع ابي هريرة) وهو يحدث بهذا الحديث (لا يغير عليه شيأ من حديثه ولا يرده عليه حتى انتهى الى قوله هذا لك ومثله معه قال ابو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا لك وعشرة امثاله قال ابو هريرة حفظت مثله معه) اي هذا لك ومثله معه وجمع القاضي عياض بينهما باحتمال ان يكون ابو هريرة سمعه اولا قوله ومثله معه فحدث به ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم حدث بالزيادة فسمعها ابو سعيد والله اعلم والحديث اخرجه ايضا في التوحيد ومسلم في الايمان والنسائي في الصلاة والتفسير هذا

(باب) بالتنوين (في الحوض) الذي لنبينا صلى الله عليه وسلم في الآخرة قال في الصحاح الحوض واحد الاحواض والحياض وحضت الحوض اتخذت حوضا واستحوض الماء اجتمع والحوض بالتشديد شيء كالحوض يجعل للنخلة تشرب منه وقال ابن قرقول والحوض حيث تستقر المياه اي تجتمع لتشرب منها الابل واختلف في حوضه صلى الله عليه وسلم هل هو قبل الصراط او بعده قال ابو الحسن القابسي الصحيح ان الحوض قبل قال القرطبي في تذكرته والمعنى يقتضيه فان الناس يخرجون عطاشا من قبورهم واستدل بما في البخاري من حديث ابي هريرة مرفوعا بينا انا قائم على الحوض اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال هلم فقلت اين قال الى النار الحديث ويأتي ان شاء الله تعالى في هذا الباب قال القرطبي فهذا الحديث يدل على ان الحوض يكون في الموقف قبل الصراط لان الصراط انما هو جسر على جهنم ومحمد ﷺ يجاز عليه فمن جازه سلم من النار انتهى وقال اخرون انه بعد الصراط وصنيع البخاري في ايراده لاحاديث الحوض بعد احاديث الشفاعة بعد نصب الصراط مشعر بذلك وفي حديث انس عند الترمذي ما يدل له ولفظه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشفع لي فقال انا فاعل فقلت اين اطلبك قال اطلبني اول ما تطلبني على الصراط قلت فان لم القك قال انا عند الميزان قلت فان لم القك قال انا عند الحوض وبوبه ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الحوض من شرب منه لم يظمأ بعده ابدا انه يدل على ان الشرب منه يكون بعد الحساب والنجاة من النار لان ظاهر حال من لا يظمأ ان لا يعذب بالنار واما حديث ابي هريرة السابق المستدل به على القبلية فاجيب عنه باحتمال انهم يقربون من الحوض بحيث يردونه ويرون فيدفعون في النار قبل ان يخلصوا من بقية الصراط فليتأمل واما قول

قوله فيرى ظاهرها من باطنها كذا بخطه وعبارة الفتح فيرى باطنها من ظاهرها وهي اولى اهـ

صاحب التذكرة والصحيح ان له صلى الله عليه وسلم حوضين احدهما في الموقف قبل الصراط والاخر داخل الجنة وكلاهما يسمى كوثرا متعقب بان الكوثر نهر داخل الجنة وماؤه يصب في الحوض ويطلق على الحوض كوثر لكونه يمد منه وفي حديث ابي ذر عند مسلم ان الحوض يشخب فيه ميزابان من الجنة وقد سبق ان الصراط جسر جهنم وانه بين الجنة والموقف فلو كان الحوض دونه لحالت النار بينه وبين الماء الذي يصب من الكوثر في الحوض والله اعلم وفي الترمذي عن سمرة رفعه ان لكل نبي حوضا واشار الى انه اختلف في وصله وارساله وان المرسل اصح والمرسل اخرجه ابن ابي الدنيا بسند صحيح عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حوضا وهو قائم على حوضه بيده عصا يذود عن حوضه من غير فمن امته الاوانهم ليتباهون ايهم اكثر تبعا واني لارجو ان اكون اكثرهم تبعا واخرجه الطبراني من وجه اخر عن سمرة موصولا مرفوعا مثله وفي سنده لين وعند ابن ابي الدنيا عن ابي سعيد رفعه وكل نبي يذود عن حوضه وكل نبي يدعو امته ولكل نبي حوض الحديث وفي اسناده لين فالمختص به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الكوثر الذي يصب من ميزابه في حوضه ولم يقل نظيره لغيره والله امتن الله تعالى عليه به في التنزيل (وقول الله تعالى انا اعطيناك الكوثر) وهو فوعل من الكثرة وهو المفرط الكثرة و اختلف في تفسيره فقيل نهر في الجنة وهو المشهور المستفيض عند السلف والخلف وقيل اولاده لان السورة نزلت ردا على من عابه بعدم الاولاد وقيل الخير الكثير وقيل غير ذلك مما ذكرته في كتابي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية وقال انا اعطيناك بلفظ الماضي ولم يقل سنعطيك ليدل على ان هذا الاعطاء حصل في الزمن الماضي ولم يقل اعطيناك مكتفيا بنون العظمة بل قال انا اعطيناك لتشعر بتوليته تعالى الاعطاء على وجه الاختصاص به دون غيره وفي ذلك من الفخامة المبهجة ما فيه وقد تواتر حديث الكوثر من طرق تفيد القطع عند كثير من ائمة الحديث وكذلك احاديث الحوض (وقال عبد الله بن زيد) المازني مما وصله البخاري في حديث طويل بغزوة حنين (قال النبي صلى الله عليه وسلم اصبروا) اي على ما ترون بعدي من الاثرة (حتى تلقوني على الحوض) وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (يحيى بن حماد) الشيباني البصري قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح (عن سليمان) بن مهران الاعمش (عن شقيق) بالشين المعجمة المفتوحة والقافين بينهما تحتية ساكنة ابي وائل بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه قال (انا فرطكم) بفتح الفاء والراء بعدها طاء مهملة (على الحوض) سابقكم اليه لاصلح واهيئه لكم فهنيأ لوارديه جعلنا الله منهم بوجهه الكريم من غير عذاب انه كريم وهاب قال (وحدثني) بالافراد ولابي ذر باسقاط الواو (عمر بن علي) ابو حفص الباهلي الصيرفي الفلاس البصري قال (حدثنا محمد بن جعفر) غندر الهذلي مولاهم البصري الحافظ قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن المغيرة) بن مقسم الضبي انه (قال سمعت ابا وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال انا فرطكم على الحوض) فيه بشارة عظيمة لهذه الامة المحمدية زادها الله شرفا (وليعرفن) بفتح اللام وضم التحتية وسكون الراء وفتح الفاء والمهملة وتشديد النون ليظهرن لي (رجال منكم) حتى اراهم ولابي ذر وليعرفن معي رجال منكم (ثم ليختلجن دوني) بفتح اللام وضم التحتية وسكون المعجمة وفتح الفوقية واللام وضم الجيم مبنيا للمفعول مسندا الى ضمير الجماعة موكدا بالنون الثقيلة اي يجتذبون ويقتطعون عني (فاقول يا رب اصحابي) اي من امتي (فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك) من الردة عن الاسلام او المعاصي (تابعه) اي الاعمش (عاصم) هو ابن ابي النجود الكوفي احد القراء السبعة (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود وهذا وصله الحارث بن ابي اسامة في مسنده من طريق سفيان الثوري عن عاصم (وقال حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الواسطي (عن ابي وائل) شقيق (عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم) فخالف حصين الاعمش وعاصما وهذا وصله مسلم من طريق حصين وبه قال (حدثنا مسدد) بالميم والمهملات ثانيهما مشددا ابن مسرهد بن مسربل البصري الحافظ ابو الحسن قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري انه قال (حدثني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال انا فرطكم) بفتح الهمزة قدامكم (حوض) ولابي ذر عن المستملي والكشميهني حوضي بزيادة ياء الاضافة (كما بين جربا) بفتح الجيم والموحدة بينهما راء ساكنة آخره همزة ممدودة في الفرع وقال ابو عبيد البكري وعياض بالقصر قال اليونيني وكذا رأيته

فی اصل صحیح مقروء من روایۃ الحافظ ابی ذر ومن روایۃ الاصیلی انتہی وصوبہ النووی فی شرح مسلم وقال ان المد خطأ وھو فی البخاری بالمد وقال الرشاطی الجرباء علی لفظ تانیث الاجرب قریۃ بالشام (واذرح) بفتح الھمزۃ وسکون الذال المعجمۃ وضم الراء بعدھا حاء مھملۃ قال ابن الاثیر فی نھایتہ ھما یعنی جرباء واذرح قریتان بالشام بینھما مسیرۃ ثلاث لیال وھذا الذی قالہ ابن الاثیر تعقبہ الصلاح العلائی فقال ھذا غلط بل بینھما غلوۃ سھم وھما معروفتان بین القدس والکرک ولا یصح التقدیر بالثلاث لمخالفتھا الروایات الاٰتیۃ لاسیما وقد قال الحافظ الضیاء المقدسی فی جزئہ فی الحوض ان فی سیاق لفظھا غلطا لاختصار وقع فی سیاق الحدیث من بعض الرواۃ ثم ساقہ من حدیث ابی ھریرۃ واخرجہ من فوائد عبد الکریم الدیرعاقولی بسند حسن الی ابی ھریرۃ مرفوعا فی ذکر الحوض فقال فیہ عرضہ مثل ما بینکم وبین جرباء واذرح قال الضیاء فظھر بھذا انہ وقع فی حدیث ابن عمر حذف تقدیرہ کما بین مقامی وبین جرباء واذرح فسقط مقامی وبین وقال العلائی ثبت المقدر المحذوف عند الدارقطنی وغیرہ بلفظ ما بین المدینۃ وجرباء واذرح انتھی وقد اختلف الروایات فی ذلک ففی حدیث ابن عمرو بفتح العین حوضی مسیرۃ شھر فی ھذا الباب وحدیث انس فیہ کما بین ایلۃ وصنعاء من الیمن وحدیث حارثۃ بن وھب فیہ ایضا کما بین المدینۃ وصنعاء وفی حدیث ابی ھریرۃ ابعد من ایلۃ الی عدن وھی تسامت صنعاء وکلھا متقاربۃ لانھا کلھا نحو شھر او تزید او تنقص وفی حدیث عقبۃ بن عامر عند احمد کما بین ایلۃ الی الجحفۃ وفی حدیث جابر کما بین صنعاء الی المدینۃ وکلھا متقاربۃ ترجع الی نحو نصف شھر او تزید علی ذلک قلیلا او تنقص واقل ما ورد فی ذلک عند مسلم قریتان بالشام بینھما مسیرۃ ثلاثۃ ایام فقیل فی الجمع ان ھذہ الاقوال صادرت علی وجہ ان صلی اللہ علیہ وسلم خاطب اھل کل جھۃ بما یعرفون من المواضع وھو تمثیل وتقریب لکل احد ممن خاطبہ بما یعرفہ من تلک الجھات وبان لیس فی ذکر المسافۃ القلیلۃ ما یدفع الکثیرۃ فالاکثر ثابت بالحدیث الصحیح فلا معارضۃ فاخبر اولا بالمسافۃ الیسیرۃ ثم اعلمہ اللہ بالطویلۃ فاخبر بما تقضی اللہ بہ علیہ بانساعہ شیأ فشیأ فالاعتماد علی طولھا واما قول بعضھم لاختلاف انماھو بالنظر الی الطول والعرض فمردود بحدیث ابن عمرو وزوایاہ سواء وحدیث النواس وغیرہ طولہ وعرضہ سواء ومنھم من حملہ علی السیر المسرع والبطی لکن فی حملہ علی اقلھا وھو الثلاث نظر اذ ھو عسر جدا لاسیما مع ما سبق واللہ الموفق وھذا الحدیث اخرجہ مسلم فی الفضائل بہ قال (حدثنی) بالافراد ولابی ذر بالجمع (عمرو بن محمد) بفتح العین الناقد بالنون والقاف وھو شیخ مسلم بن الحجاج قال (اخبرنا) وفی الیونینیۃ حدثنا (ھشیم) بضم الھاء وفتح المعجمۃ ابن بشیر بفتح الموحدۃ وکسر المعجمۃ بوزن عظیم ابن القاسم بن دینار السلمی ابو معاویۃ بن خازم بالمعجمتین الواسطی حافظ بغداد قال (اخبرنا ابو بشر) بکسر الموحدۃ وسکون المعجمۃ جعفر بن ابی وحشیۃ واسمہ ایاس او عطاء بن السائب) الکوفی من صغار التابعین صدوق لکنہ اختلط اخر عمرہ وھشیم سمع منہ بعد اختلاطہ ولذا اخرج لہ المؤلف ھنا مقرونا بابی بشر (عن سعید بن جبیر عن ابن عباس رضی اللہ عنھما) انہ (قال الکوثر الخیر الکثیر الذی اعطاہ اللہ ایاہ) من النبوۃ والقرآن والخلق الحسن العظیم وکثرۃ الاتباع والعلم والشفاعۃ والمقام المحمود وغیرھا مما انعم اللہ تعالی علیہ (قال ابو بشر) جعفر بن ابی وحشیۃ (قلت) ولابی ذر فقلت (لسعید) ھو ابن جبیر (ان اناسا) بھمزۃ مضمومۃ ولابی ذر نلسا بحذفھا وسبق فی التفسیر من ذکر الناس ابو اسحاق وقتادۃ (یزعمون انہ) ای الکوثر (نھر فی الجنۃ فقال سعید النھر الذی فی الجنۃ من الخیر الذی اعطاہ اللہ ایاہ) وھذا کما سبق تاویل من سعید جمع فیہ بین حدیثی عائشۃ وابن عباس فلا تنافی بینھما لان النھر فرد من افراد الخیر الکثیر والحدیث مر فی تفسیر سورۃ الکوثر وبہ قال (حدثنا سعید بن ابی مریم) ھو سعید بن محمد ابن الحکم بن ابی مریم الجمحی قال (حدثنا نافع بن عمر) بن عبد اللہ الجمحی المکی الحافظ (عن ابن ابی ملیکۃ) ھو عبد اللہ بن عبید اللہ بن ابی ملیکۃ بالتصغیر ابن عبد اللہ بن جدعان ویقال اسم ابی ملیکۃ زھیر التیمی المدنی ادرک ثلاثین من الصحابۃ انہ (قال قال عبد اللہ بن عمرو) بفتح العین ابن العاص رضی اللہ عنھما (قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم حوضی مسیرۃ شھر) زاد مسلم من ھذا الوجہ زوایاہ سواء لا یزید طولہ علی عرضہ فیرد علی من جمع بین اختلاف الاحادیث فی تقدیر مسافۃ الحوض باختلاف العرض والطول کما سبق قریبا (ماؤہ ابیض من اللبن) فیہ حجۃ للکوفیین علی اجازۃ افعل التفضیل من اللون وقال البصریون لا یصاغ منہ ولا من غیر الثلاثی فقیل

لان اللون لا اصل في افعاله الزيادة على ثلاثة وقيل لانه خلق ثابت في العادة وانما يتعجب مما يقبل الزيادة والنقصان فجرت لذلك مجرى الاجسام الثابتة على حال واحد قالوا وانما يتوصل الى التفضيل فيه وفيما زاد على الثلاثي بافعل مصوغا من فعل دال على مطلق الرجحان والزيادة نحو الكبر وازيد وارجح واشد قال الجوهري تقول هذا اشد بياضا من كذا ولا تقل ابيض منه واهل الكوفة يقولونه ويحتجون بقول الراجز

جارية في درعها الفضفاض ... ابيض من اخت بني اباض

قال المبرد ليس البيت لشاذ يحتج به على الاصل المجمع عليه واما قول الاخر طرقة

اذا الرجال شتوا واشتد اكلهم ... فانت بيضهم سربال طباخ

فيحتمل ان لا يكون بمعنى افعل الذي تصحبه من للمفاضلة وانما هو بمنزلة قولك هو احسنهم وجها واكرمهم اما تريد حسنهم وجها وكريمهم ابا فكانه قال فانت مبيضهم سربالا فلما اضافه انتصب ما بعده على التمييز وجعل ابن مالك قوله ابيض من المحكوم بشذوذه وقال النووي هي لغة وان كانت قليلة الاستعمال والحديث يدل على صحتها وفي مسلم من رواية ابي ذر وابن مسعود عنده احمد بلفظ اشد بياضا من اللبن (وريحه اطيب) ريحا (من المسك) وزاد مسلم من حديث ابي ذر وثوبان واحلى من العسل وزاد احمد من حديث ابن مسعود وابرد من الثلج (وكيزانه كنجوم السماء) اي في الاشراق والكثرة ولاحمد من رواية الحسن عن انس اكثر من عدد نجوم السماء (من شرب) بفتح الشين وكسر الراء (منها) من الكيزان ولابي ذر عن الكشميهني من يشرب بلفظ المضارع والجزم على ان من شرطية ويجوز الرفع على انها موصولة ولابي ذر منه اي من الحوض (فلا يظمأ ابدا) وعند ابن ابي الدنيا عن النواس بن سمعان اول من يرد عليه من يسقى كل عطشان وحديث الباب اخرجه مسلم في الحوض ايضا وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء بعدها تحتية ساكنة فراء المصري (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله المصري (عن يونس) بن يزيد الايلي انه قال (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (حدثني) بالافراد (انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان قدر حوضي كما بين ايلة) بهمزة مفتوحة فتحتية ساكنة فلام مفتوحة بعدها هاء تانيث مدينة كانت عامرة بطرف بحر القلزم من طرف الشام وهي الان خراب بمربها الحاج من مصر فتكون من شامهم ومربها الحاج من غزة وغيرها فتكون من امامهم واليها تنسب العقبة المشهورة عند اهل مصر (وصنعاء من اليمن) بفتح الصاد والعين المهملتين بينهما نون ساكنة ممدود والتقييد باليمن يخرج صنعاء الشام (وان فيه) اي الحوض (من الاباريق كعدد نجوم السماء) فيه ان الزهري سمع انسا وهو يرد على من اعل الحديث بانه لم يسمع منه وقد ذكر ابن ابي عاصم اسماء من رواه عن ابن شهاب عن انس بلا واسطة فزاد واعلى عشرة قاله في الفتح والحديث اخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك قال (حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى الازدي (عن قتادة) بن دعامة (عن انس) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال البخاري (وحدثنا) ولابي ذر بإسقاط الواو (هدبة بن خالد) بضم الهاء وسكون الدال المهملة وفتح الموحدة القيسي البصري الحافظ المسند هدبة قال (حدثنا همام) قال (حدثنا قتادة) قال (حدثنا) ولابي ذر بالافراد (انس بن مالك) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال بينما) بالميم (انا اسير في الجنة) ليلة الاسراء كما في سورة الكوثر بلفظ عن انس قال لما عرج بالنبي صلى الله عليه وسلم الى السماء (اذا انا بنهر حافتاه) بالحاء المهملة وتخفيف الفاء جانباه (قباب الدر المجوف) بكسر القاف وتخفيف الموحدة جمع قبة (قلت ما هذا يا جبريل قال هذا الكوثر الذي اعطاك ربك فاذا طينه) بالنون بعد التحتية (او طيبه) بالموحدة (مسك اذفر) بالمعجمة الساكنة (شك هدبة) شيخ البخاري هل هو بالنون او الموحدة ولم يشك ابو الوليد انه بالنون وهو المعتمد وفي المبعث للبيهقي من طريق عبد الله بن مسلم عن انس بلفظ ترابه مسك وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي الازدي مولاهم البصري قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد بن عجلان ابو البكر البصري قال (حدثنا عبد العزيز) بن صهيب البصري (عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال ليردن) باللام المفتوحة للتاكيد وتثقيل النون (علي بتشديد الياء (ناس من اصحابي) من امتي (الحوض حتى اذا عرفتهم اختلجوا) بسكون الخاء المعجمة وضم الفوقية

قوله وانما يتجه الاولى ان يقول وانما يقع التفضيل فيما الخ لان الكلام فيه ولعله لقل هذه العبارة عمن ذكرها في التعجب من غير تصرف تامل اه

وكسر اللام وضم الجيم جذبوا (دونى) بالقرب منى (فاقول اصحابى) بالتكبير ولابى ذر عن الحموى والمستملى اصيحابى بالتصغير (فيقول) وله عن الكشميهنى اصحابى بالتكبير فيقال (لا تدرى ما احدثوا بعدك) من المعاصى التى هى سبب الحرمان من الشرب من الحوض والحديث اخرجه مسلم فى المناقب وبه قال (حدثنا سعيد بن ابى مريم) هو سعيد بن الحكم ابن محمد بن ابى مريم ابو محمد الجمحى قال (حدثنا محمد بن مطرف) بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة بعدها فاء ابو غسان الليثى المدنى قال (حدثنى) بالافراد (ابو حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدى رضى الله عنه انه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم انى) ولابى ذر عن الكشميهنى انا (فرطكم) بفتحتين (على الحوض) الفرط الذى يتقدم الواردين ليصلح لهم الحياض (من مر على) بتشديد الياء اى من مر به فمكن من شربه فشرب او من مكن من المرور به (شرب) منه ولابى ذر من شرب بلفظ المضارع وزاد ابن ابى عاصم ومن صرف عنه لم يرد ابدا (ومن شرب) بكسر الراء منه (لم يظمأ) لم يعطش (ليردن على اقوام اعرفهم ويعرفونى) ولابى ذر ويعرفوننى بنونين (ثم يحال) بضم التحتية بعدها حاء مهملة مبنيا للمجهول (بينى وبينهم قال ابو حازم) سلمة بالسند السابق (فسمعنى النعمان بن ابى عياش) بالتحتية والمعجمة آخره الزرقى وانا احدث بهذا الحديث (فقال هكذا سمعت من سهل) استفهام حذفت منه الاداة قال ابو حازم (فقلت) له (نعم فقال) النعمان (اشهد على ابى سعيد الخدرى) رضى الله عنه وسقط لابى ذر الخدرى (لسمعته) بفتح اللام للتاكيد (وهو يزيد فيها فى هذه المقالة قوله (فاقول انهم) اى الذين يحال بينى وبينهم (منى) من امتى (فيقال انك لا تدرى ما احدثوا بعدك) من المعصية الموجبة لبعدهم عنك (فاقول سحقا سحقا) بضم السين وسكون الحاء المهملتين وبالقاف والنصب فيهما على المصدر اى بعدا بعدا وكررها اثنتين تاكيدا (لمن غير بعدى) اى دينه لانه لا يقال فى العصاة بغير الكفر سحقا بل يشفع لهم ويهتم بامرهم كما لا يخفى (وقال ابن عباس) فيما وصله ابن ابى حاتم عنه من رواية على بن ابى طلحة عنه (سحقا) اى (بعدا يقال سحيق) اى (بعيد) هو كلام ابى عبيدة فى تفسير قوله تعالى وتهوى به الريح فى مكان سحيق (سحقه واسحقه بعده) وهذا ثابت فى رواية الكشميهنى وهو من كلام ابى عبيدة ايضا قال المؤلف (وقال احمد بن شبيب بن سعيد) بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة وسكون التحتية بعدها موحدة ثانية (الحبطى) بفتح الحاء المهملة والموحدة وكسر الطاء المهملة نسبة الى الحبطات من تميم مما وصله ابو عوانة عن ابى ذرعة الرازى وابى الحسن الميمونى قالا حدثنا احمد بن شبيب قال (حدثنا ابى) شبيب (عن يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن سعيد بن المسيب) سيد التابعين (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يرد على) بتشديد الياء (يوم القيامة رهط) من الرجال ما دون العشرة او الى الاربعين (من اصحابى فيجلون) بضم التحتية وسكون الجيم وفتح اللام وسكون الواو اى يصرفون كذا لابى ذر عن المستملى وفى رواية الكشميهنى فيحلؤون بفتح الحاء المهملة وتشديد اللام بعدها همزة مضمومة فواو اى يطردون (عن الحوض) وحكى السفاقسى عن بعضهم ضبطه بغير همز قال وهو فى الاصل مهموز فكانه سهله (فاقول يا رب اصحابى) بالتكبير (فيقول) الله تعالى ولابى ذر عن الكشميهنى فيقال (انك لا علم لك بما احدثوا بعدك انهم ارتدوا على ادبارهم القهقرى) بفتح القافين بينهما هاء ساكنة والراء مفتوحة مصدر فى موضع نصب على المصدرية من غير لفظه كقولك قعدت جلوسا ورجعت القهقرى وهو الرجوع الى خلف فكانك رجعت الرجوع الذى يعرف بهذا الاسم وبه قال (حدثنا احمد بن صالح) ادحفر المصرى المعروف بابن الطبرانى كان ابوه من اهل طبرستان قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله قال (اخبرنى) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى (عن ابن المسيب) سعيد (انه كان يحدث عن اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم) لم يقل عن ابى هريرة كما فى الطريق الاولى وحاصله ان ابن وهب وشبيب بن سعيد اتفقا

في روايتهما عن يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب ثم اختلفا فقال شعيب عن ابي هريرة وقال ابن وهب عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لا يضر لان ابا هريرة منهم (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يرد علي) بتشديد الياء (الحوض رجال من اصحابي فيحلؤون) بالحاء المهملة واللام المشددة والهمزة المضمومة بعدها واو ويطردون (الا اني ارهم فيحلؤون) بالجيم والواو الساكنتين بينهما لام مفتوحة يصرفون (عنه فاقول يا رب اصحابي فيقول) الله تعالى (انك) ولابي ذر عن الكشميهني انه (لا علم لك بما احدثوا بعدك انهم ارتدوا على ادبارهم القهقرى) قال ابن الاثير في نهاية القهقرى المشي الى خلف من غير ان يعيد وجهه الى جهة مشيه قيل انه من باب القهر وقوله انهم كانوا يمشون بعدك القهقرى قال الازهري معناه الارتداد عما كانوا عليه وقد قهقر وتقهقر والقهقرى مصدر (وقال شعيب) هو ابن ابي حمزة الحمصي مما وصله الذهلي في الزهريات (عن الزهري) محمد بن مسلم بسنده (كان ابو هريرة) رضي الله عنه (يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه قال (فيحلؤون) بسكون الجيم وفتح اللام وسكون الواو ومن جلاء الوطن وقال في الفتح وقيل بالخاء المعجمة المفتوحة بعدها لام ثقيلة وواو ساكنة قال وهو تصحيف والزهري لم يسمع من ابي هريرة بل كان ابن ست او سبع عند وفاة ابي هريرة وقال الذهبي كان الزهري يروي عن ابي هريرة مرسلا وقال الحافظ ابن حجر قوله وقال شعيب عن الزهري يعني بسنده (وقال عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي يعني عن الزهري بسنده (فيحلؤون) بفتح الحاء المهملة واللام المشددة والهمز (وقال الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة وكسر الدال المهملة محمد ابن الوليد بن عامر ابو الهذيل الشامي الحمصي فيما وصله الدارقطني في الافراد من رواية عبد الله بن سلم عنه (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن محمد بن علي) اي ابن الحسين بن علي بن ابي طالب القرشي الهاشمي المدني ابي جعفر الباقر (عن عبيد الله) بضم العين (ابن ابي رافع) مولى النبي صلى الله عليه وسلم وكان كاتب علي بن ابي طالب واسم ابيه اسلم وفي الفرع كاصله مضبب على ابي من قوله ابي رافع وهي ثابتة في غيره من الاصول التي وقفت عليها وكتب الرجال ذكر الجياني ان في رواية القابسي والاصيلي عن المقبري عبد الله بفتح العين وسكون الموحدة وهو خطأ (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال في الكواكب الزهري لقي في هذا الحديث عن ابي هريرة بواسطتين وفي السابق بلا واسطة فالظاهر ان روايته عنه في السابق على سبيل التعليق انتهى وقدم ما فيه والحاصل من رواية عقيل وشعيب المخالفة في بعض الالفاظ وخالف الجميع الزبيدي في السند قال في الفتح فيحمل على انه كان عند الزهري بسندين فانه حافظ وصاحب حديث ودلت رواية الزبيدي على ان شعيب بن سعيد حفظ فيه ابا هريرة وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (ابراهيم بن المنذر الحزامي) بالحاء المهملة والزاي الاسدي احد الاعلام وثبت لابي ذر الحزامي قال (حدثنا محمد بن فليح) بضم الفاء آخره حاء مهملة قال (حدثنا ابي) فليح بن سليمان العدوي مولاهم المدني قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (هلال) ولابي ذر هلال بن علي وهو هلال بن ابي ميمونة وهو هلال بن اسامة ينسبه لجده (عن عطاء ابن يسار) بالتحتية والمهملة المخففة الهلالي ابي محمد المدني مولى ميمونة (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال بينا) بغير ميم (انا قائم) بالقاف اي على الحوض (فاذا) بالفاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي نائم بالنون اذا باسقاط الفاء ورواية الكشميهني بالقاف في قائم اوجه ويحتمل ان توجد رواية النون انه رأى في المنام ما سيقع في الاخرة اي بينا انا نائم اذا (زمرة) بضم الزاي وسكون الميم اي جماعة (حتى اذا عرفتهم خرج رجل) اي ملك موكل بذلك ليسم (من بيني وبينهم فقال) لهم (هلم) اي تعالوا قال النبي صلى الله عليه وسلم (فقلت اين) تذهب بهم (قال) الملك اذهب بهم (الى النار والله) بالخفض بواو القسم قال النبي صلى الله عليه وسلم (قلت) له (وما شأنهم حتى تذهب بهم الى النار قال) الملك (انهم ارتدوا بعدك على ادبارهم القهقرى) مقصور هو الرجوع الى خلف وفي العيني الرجوع على الدبر وحكى ابو عبيد عن ابي عمرو بن العلاء القهقرى الاحصار كذا رواه ابن دريد في المصنف وفي رواية غير ابن دريد القهقرى قال ابو علي هو الصواب وقيل انه من باب القهر (ثم اذا زمرة) بجماعة (حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال) لهم (هلم) تعالوا (قلت) له (اين) تذهب بهم (قال الى النار والله قلت) له (ما شأنهم قال انهم ارتدوا بعدك على ادبارهم القهقرى) هو رجوع مخصوص كما مر وقيل هو العدو الشديد (فلا ارى) بضم الهمزة فلا اظن انه (يخلص) بالخاء المعجمة وضم اللام (منهم) بالميم

قوله وقوله انهم الخ هكذا في النسخ وانظر فان هذا اللفظ ليس في الحديث فليتأمل اهـ

قوله عن المقبري وفي بعض النسخ عن المروزي اهـ

قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم الخ الذي بخطه كرهنا قبل قوله المتن وابيه كما هو في اغلب النسخ وهو يقتضي ان القسم من قول النبي صلى الله عليه وسلم وليحرر اهـ

قوله وفي رواية غير ابن دريد القهقرى هكذا في النسخ والظاهر ان فيه سقطا فتأمل اهـ

والنون من هؤلاء الذين ذوادا من الحوض وكادوا يردونه فصدوا عنه من النار ولابي ذر فهيم بالهاء والتحتية (الا مثل) بضم اللام (هامل النعم) بفتح الهاء والميم ضوال الابل واحدها هامل او الابل بلا راع ولا يقال ذلك في الغنم يعني ان الناجي منهم قليل في قلة النعم الضالة وهذا يشعر بانهم صنفان كفار وعصاة وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (ابراهيم بن المنذر الحزامي) قال (حدثنا انس بن عياض) الليثي ابو ضمرة المدني (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (عن خبيب) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة ولابي ذر زيادة ابن عبد الرحمن (عن حفص بن عاصم) اي ابن عمر بن الخطاب (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة) اي تقتطع منها او تنقل اليها فتكون من رياضها (ومنبري) الذي في الدنيا يوضع بعينه يوم القيامة (على حوضي) اذ ان المراد ان له عليه الصلاة والسلام في القيامة منبرا على حوضه يدعو الناس عليه الى الحوض والحديث سبق في اخر الصلاة واخرجه مسلم في الحج واخرجه في الحج ايضا وقال (حدثنا عبدان) لقب عبد الله بن عثمان قال (اخبرني) بالافراد (ابي) عثمان بن جبلة بن ابي رواد (عن شعبة) بن الحجاج (عن عبد الملك) بن عمير الكوفي انه (قال سمعت جندبا) بضم الجيم والدال ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انا فرطكم على الحوض) قال في المطالع الفرط الذي يتقدم الواردين فيهيئ لهم ما يحتاجون اليه وهو في هذه الاحاديث الثواب والشفاعة والنبي ليتقدم امته ليشفع لهم والحديث سبق قريبا واخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وبقال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين الحزري بالجيم والزاي والراء الحراني سكن مصر قال (حدثنا الليث) ابن سعد الامام (عن يزيد) بن ابي حبيب ابي رجاء المصري (عن ابي الخير) مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة اخره دال مهملة (عن عقبة) بن عامر بن عبس ابي الاسود الجهني (رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما) الى البقيع (فصلى على اهل احد) الذين استشهدوا في وقعته (صلاته على الميت) اي دعا لهم بدعاء صلاة الميت لا الصلاة على الميت المعهودة (ثم انصرف) فصعد (على المنبر) كالمودع للاحياء والاموات (فقال اني فرطكم) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فرطكم سابقكم وفيه اشارة الى قرب وفاته وتقدمه على اصحابه (وانا شهيد عليكم) اشهد عليكم باعمالكم او تعرض على اعمالكم (واني والله لانظر الى حوضي الان) نظرا حقيقيا كشف لي عنه وقال السفاقسي النكتة في ذكره عقب التحذير اي في قوله وانا شهيد عليكم الاشارة الى تحذيرهم من فعل ما يقتضي ابعادهم عن الحوض (واني اعطيت مفاتيح خزائن الارض او مفاتيح الارض) بالشك من الراوي والمراد ما يفتح على امته من الملك والكنوز من بعده (واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي) اي ما اخاف على جميعكم الاشراك بل على مجموعكم لان ذلك قد وقع من بعض (ولكني اخاف عليكم ان تنافسوا فيها) في الخزائن المذكورة او في الدنيا كما في مسلم والتنافس الرغبة في الشيء واصله تتنافسوا فسقطت احدى التاءين والحديث سبق في الجنائز وبه قال (حدثنا علي ابن عبد الله) المديني قال (حدثنا حرمي بن عمارة) بفتح المهملة والراء وكسر الميم وعمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم وبعد الالف راء ابو روح البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعيد بن خالد) بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة الجدلي بفتح الجيم والدال المهملة الكوفي (انه سمع حارثة بن وهب) بالحاء المهملة والمثلثة الخزاعي الصحابي نزيل مكة وهو اخو عبيد الله بضم العين ابن عمر بن الخطاب لامه رضي الله عنهم (يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحوض فقال قدره كما بين المدينة) طيبة (وصنعاء) سبق تقييده بصنعاء اليمن فيحمل هذا المطلق على المقيد (وزاد ابن ابي عدي) هو محمد بن ابراهيم بن ابي عدي البصري مما وصله مسلم والاسماعيلي من طريقه (عن شعبة) بن الحجاج (عن سعيد بن خالد عن حارثة) بن وهب رضي الله عنه (سمع النبي صلى الله عليه وسلم قوله) ولابي ذر قال (حوضه ما بين صنعاء والمدينة فقال له المستورد) بن الاستفعل بكسر الراء ابن شداد بن عمرو القرشي الفهري الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما (الم يسمعه صلى الله عليه وسلم (قال الا واني) قال الكرماني فيه تاكيد له واذا (قال حارثة الا قال المستورد ترى) بضم الفوقية وفتح الراء (في الآنية مثل الكواكب) كثرة وضياء يعني انا سمعته قال ذلك وهذا مرفوع وان لم يصرح به فسياقه يدل على رفعه وفي حديث احمد من رواية الحسن عن انس اكثر من عدد نجوم السماء ولمسلم عن ابن عمر فيه اباريق كنجوم السماء وبه قال (حدثنا سعيد بن ابي مريم)

هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي بالولاء ابو محمد المصري (عن نافع بن عمر) بن عبد الله الجمحي المكي انه (قال حدثني) بالافراد (ابن ابي مليكة) عبد الله (عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهم) انها (قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اني على الحوض يوم القيامة (حتى انظر) بالرفع ولابي ذر بالنصب اي حتى ان انظر (من يرد علي) بتشديد الياء (منكم وسيؤخذ ناس دوني) بالقرب مني (فاقول يا رب مني ومن امتي فيقال) له (هل شعرت) هل علمت (ما عملوا بعدك والله ما برحوا) ما زالوا (يرجعون على اعقابهم) مرتدين (فكان ابن ابي مليكة يقول اللهم انا نعوذ بك ان نرجع على اعقابنا او نفتن عن ديننا) وقوله فكان ابن ابي مليكة الى آخره موصول بالسند وفيه اشارة الى ان الرجوع على العقب كناية عن مخالفة الاسلام لان الفتنة بسببه فاستعاذ منهما جميعا وقال ابو عبيدة مفسرا لقوله تعالى (اعقابكم) ولغير ابي ذر اعقابهم بالهاء (تنكصون) اي ترجعون (على العقب) بكسر القاف وقال في التذكرة قال علماؤنا كل من ارتد عن دين او احدث فيه ما لا يرضاه الله ولم يأذن فيه فهو من المطرودين عن الحوض المبعدين عنه واشدهم طردا من خالف جماعة المسلمين كالخوارج على اختلاف فرقها والروافض على تباين اصنافها والمعتزلة على اصنافها اهوائها فهؤلاء كلهم مبدلون وكذلك الظلمة المسرفون في الجور والظلم وطمس الحق وقتل اهله واذلالهم والمعلنون بالكبائر المستخفون بالمعاصي وفي حديث كعب بن عجرة عند الترمذي قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اعيذك بالله يا كعب بن عجرة من امراء يكونون من بعدي فمن غشيهم في ابوابهم فصدقهم في كذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد علي الحوض ومن غشي ابوابهم او لم يصدقهم في كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه وسيرد علي الحوض الحديث اللهم لا تمكر بنا عند الخاتمة يا كريم واجعلنا من الفائزين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون واسقنا من حوض نبينا محمد صلى الله عليه وسلم رحمتك يا ارحم الراحمين يا رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم (كتاب القدر) زاد ابو ذر عن المستملي فقال باب بالتنوين في القدر وهو بفتح القاف والدال المهملة وقد تسكن قال الراغب فيما رأيته في فتوح الغيب القدر هو التقدير والقضاء هو التفصيل والقطع فالقضاء خص من القدر لانه الفصل بين التقدير فالقدر كالاساس والقضاء هو التفصيل والقطع وذكر بعضهم ان القدر يمتنع تعلقه بالكيل والقضاء يمتنع تعلقه بالكيل ولهذا لما اتاه ابو عبيد عن عمر رضي الله عنه لما اراد الفرار من الطاعون بالشام افرار من القضاء قال نفر من قضاء الله الى قدر الله تنبيها على ان القدر ما لم يكن قضاء فرجو ان يدفعه الله فاذا قضى فلا مدفع له ويشهد لذلك قوله تعالى وكان امرا مقضيا وكان على ربك حتما مقضيا تنبيها على انه صار بحيث لا يمكن تلافيه ويذكر ان عبد الله بن طاهر دعا الحسين ابن الفضل فقال اشكل علي قوله تعالى كل يوم هو في شان وقال النبي صلى الله عليه وسلم جف القلم بما انت لاقيه وقال اهل السنة ان الله تعالى قدر الاشياء اي علم مقاديرها واحوالها وازمانها قبل ايجادها ثم اوجد منها ما سبق في علمه فلا محدث في العالم العلوي والسفلي الا وهو صادر عن علمه تعالى وقدرته وارادته دون خلقه وان الخلق ليس لهم فيها الا نوع الكسب ومحاولة ونسبة واضافة وان ذلك كله انما حصل لهم بتيسير الله وبقدرة الله والهامه لا الا هو ولا خالق غيره كما نص عليه القرآن والسنة وقال ابن السمعاني سبيل معرفة هذا الباب التوقيف من الكتاب والسنة دون محض القياس والعقل فمن عدل عن التوقيف فيه ضل وتاه في بحار الحيرة ولم يبلغ شفاء ولما يطمئن به القلب لان القدر سر من اسرار الله تعالى اختص العليم الخبير به وضرب دونه الاستار وحجب عن عقول الخلق ومعارفهم فلم يعلمه نبي مرسل ولا ملك مقرب قيل ان القدر ينكشف لهم اذا دخلوا الجنة ولا ينكشف قبل دخولها وبه قال (حدثنا) ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا) شعبة بن الحجاج قال (انبأني) بالافراد من الانباء (سليمان الاعمش) الكوفي (قال سمعت زيد بن وهب) الجهني ابا سليمان الكوفي مخضرم (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه انه (قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المخبر بالقول الحق (المصدوق) الذي صدقه الله وعده والجملة كما قال في شرح المشكاة الاولى ان تكون اعتراضية لاحالية ليعم الاحوال كلها وان يكون من عادته ودأبه ذلك فما احسن موقعها هنا (قال ان احدكم) في اليونينية مضبوطة بفتح الهمزة وقبلها قال مخرجة مصحح عليها فالله اعلم هل الضبط قبل تخريج قال ام بعده كذا رأيته في الفرع كاصله وقال ابو البقاء لا يجوز الا الفتح لانه مفعول حدثنا فلو كسر لكان منقطعا عن قوله حدثنا وجزم النووي في شرح مسلم بانه بالكسر على الحكاية وحجة ابي البقاء ان الكسر على خلاف الظاهر ولا يجوز العدول عنه الا لمانع ولو جاز من غير ان يثبت به النقل لجاز في مثل قوله تعالى ايعدكم

وقوله ويذكر ان ذكر المؤلف هذا الاشكال هنا بدون جواب وسياتي له ذكره مع جوابه في باب جف القلم على علم الله اه

انکروا ذا متو وقد اتفق القراء علی انها بالفتح لکن تعقب الخ بی بان المروایة جاءت بالفتح والکسر فلا معنی للرد قال ولو تحی بہ الروایة لما امتنع جوازا علی طریق الروایة بالمعنی واجاب عن الایة بان الوعد مضمون الجملة ولیس بخصوص لفظها فلذلک اتفقوا علی الفتح واما هنا فالتحدیث یجوز ان یکون بلفظه و بمعناه انتهی من فتح الباری وهذا مبنی علی حذف قال وعلی تقدیر حذفها فی الروایة فهی مقدرة اذ لا یتم المعنی بدونها ولابی ذر عن الکشمیهنی ان خلق احدکم ای ما یخلق منه احدکم (یجمع) بضم اوله وسکون الجیم وفتح المیم ای یجمع (فی بطن امه) قال فی النهایة ویجوز ان یرید بالجمع مکث النطفة فی الرحم ای تمکث النطفة فی الرحم (اربعین یوما) تتخمر فیها حتی تتهیأ للخلق وقال القرطبی ابو العباس المراد ان المنی یقع فی الرحم حین انزعاجه بالقوة الشهوانیة الدافقة مبثوثا متفرقا فیجمعه فی محل الولادة من الرحم وفی روایة آدم فی التوحید ان خلق احدکم یجمع فی بطن امه اربعین یوما او اربعین لیلة بالشک وزاد ابو عوانة من روایة وهب بن جریر عن شعبة بظفرة بین قوله احدکم وبین قوله اربعین فبین ان الذی یجمع هو النطفة والنطفة المنی فاذا لاقی منی الرجل منی المرأة بالجماع واراد الله تعالی ان یخلق من ذلک جنینا هیأ اسباب ذلک لان فی رحم المرأة قوتین قوة انبساط عند منی الرجل حتی تنتشر فی جسدها وقوة انقباض بحیث لا یسیل من فرجها مع کونه منکوسا ومع کون المنی ثقیلا بطبعه وفی منی الرجل قوة الفعل وفی منی المرأة قوة الانفعال فعند الامتزاج یصیر منی الرجل کالانفحة للبن واخرج ابن ابی حاتم فی تفسیره من روایة الاعمش عن خیثمة بن عبد الرحمن عن ابن مسعود ان النطفة اذا وقعت فی الرحم فاراد الله ان یخلق منها بشرا طارت فی جسد المرأة تحت کل ظفر وشعر ثم تمکث اربعین یوما ثم تنزل دما فی الرحم قال فی شرح المشکاة والصحابة اعلم الناس بتفسیر ما سمعوه واحقهم بنا ویله واولاهم بالصدق واکثرهم احتیاطا فلیس لمن بعدهم ان یرد علیهم انتهی وفیه ان ابتداء جمعه من ابتداء الاربعین وعند ابی عوانة ثنتان واربعون وعند الفریابی من طریق محمد بن مسلم الطائفی عن عمرو بن الحارث خمسة واربعین لیلة (ثم یکون علقة) دما غلیظا جامدا تحول من النطفة البیضاء الی العلقة الحمراء وسمی بذلک للرطوبة التی فیها وتعلقه بما مر به (مثل ذلک) الزمان وهو الاربعون (ثم یکون) یصیر (مضغة) بضم المیم وسکون المعجمة قطعة لحم قدر ما یمضع (مثل ذلک) الزمان وهو اربعون (ثم) فی الطور الرابع حین تکامل بنیانه وتشکل اعضاؤه (یبعث الله ملکا) موکلا بالرحم وعند الفریابی من روایة ابی الزبیر اتی ملک الارحام ولابی ذر عن الکشمیهنی یبعث بضم اوله مبنیا للمفعول الیه ملک لتصویره وتخلیقه وکتابة ما یتعلق به فینفخ فیه الروح کما امر بذلک فی حدیث علی عند ابن ابی حاتم اذا تمت النطفة اربعة اشهر بعث الله الیها ملکا فینفخ فیها الروح واسناد النفخ الی الملک مجاز عقلی لان ذلک من افعال الله کالخلق (فیؤمر باربع) بالتذکیر ولابی ذر عن الحموی والمستملی باربعة والمعدود اذا ابهم جاز تذکیره وتانیثه ای یؤمر بکتابة اربعة اشیاء من احوال الجنین (برزقه) ای غذائه محلا او حراما قلیلا او کثیرا وکل ما ساق الله تعالی الیه فیتناول العلم نحوه (واجله) طویل او قصیر (وشقی) باعتبار ما یختم له (او سعید) کذلک وکل من اللفظین مرفوع مصحح علیه بالفرع کاصله خبر مبتدأ محذوف ویجوز الجر وتعقب العینی الرفع فقال لیس کذلک لانه معطوف علی المجرور السابق وقال فی شرح المشکاة کان حق الظاهر ان یقول تکتب سعادته وشقاوته وتفعل عن ذلک لان الکلام مسوق لبیان التفصیل وارد علیهما (فوالله ان احدکم او الرجل) بالشک من الراوی (یعمل بعمل اهل النار) من المعاصی والباء فی بعمل زائدة للتاکید ای یعمل عمل اهل النار او ضمن معنی یعمل معنی یتلبس ای یتلبس بعمل اهل النار (حتی ما یکون) نصب بحتی وما نافیة غیر مانعة لها من العمل وجوز بعضهم کون حتی ابتدائیة فیکون رفع وهو الذی فی الیونینیة (بینه وبینها غیر باع او ذراع) برفع غیر (فیسبق علیه) ما تضمنه (الکتاب) بفاء التعقب المقتضیة لعدم المهلة ضمن یسبق معنی یغلب وعلیه فی موضع نصب علی الحال ای یسبق المکتوب واقعا علیه (فیعمل بعمل اهل الجنة فیدخلها) والمعنی انه یتعارض عمله فی اقتضاء الشقاوة والمکتوب فی اقتضاء السعادة فیتحقق مقتضی المکتوب فعبر عن ذلک بالسبق لان السابق یحصل مراده دون المسبوق (وان الرجل) ولو قال ان احدکم او الرجل علی کما سبق لیعمل) بلام التاکید (بعمل اهل الجنة) من الطاعات (حتی ما یکون بینه وبینها) ای الجنة (غیر ذراع) برفع غیر (او ذراعین) ولابی ذر او باع بدل ذراع وهو ما بین الیدین (فیسبق علیه الکتاب) ای مکتوب الله وهو القضاء الازلی

(فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها قال) ولابوی ذر والوقت وقال لادم (ابن ابی اياس) ومحمد وصله فی التوحيد (الا ذراع) فلم يشك ولابی ذر عن المستملی والحموی الا باع بدل ذراع والتعبير بالذراع تمثيل بقرب حاله من الموت فيحال بينه وبين المقصود بمقدار ذراع او باع من المسافة وضابط ذلك الحسی الغرغرة التی جعلت علامة لعدم قبول التوبة وقد ذكر فی هذا الحديث اهل الخير صرفا الی الموت لا الذين خلطوا وماتوا علی الاسلام فلم يقصد تعميم احوال المكلفين بل اورده لبيان ان الاعتبار بالخاتمة ختم الله اعمالنا بالصالحات بمنه وكرمه وفی مسلم من حديث ابی هريرة وان الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل اهل النار ثم يختم له بعمل اهل الجنة وعند احمد من وجه اخر عن ابی هريرة سبعين سنة وعنده ايضا عن عائشة مرفوعا ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة وهو مكتوب فی الكتاب الاول من اهل النار فاذا كان قبل موته تحول فعمل عمل اهل النار فمات فدخلها الحديث وفيه ان فی تقدير الاعمال ما هو سابق ولاحق فالسابق ما فی علم الله تعالی واللاحق ما يقدر علی الجنين فی بطن امه كما فی هذا الحديث وهذا هو الذی يقبل النسخ وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الامام ابو ايوب الواشحی البصری قاضی مكة قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن عبيد الله) بضم العين (ابن ابی بكر بن انس عن) جده (انس بن مالك رضی الله عنه) سقط لابوی ذر وابن السكن وابن مالك (عن النبی صلی الله عليه وسلم) انه (قال وكل الله) عز وجل بتشديد الكاف (بالرحم ملكا) وفی الحديث السابق ثم يبعث الله ملكا (فيقول) عند نزول النطفة فی الرحم التماسا لاتمام الخلقة (ای) بسكون الياء ای يا (رب) هذه (نطفة ای رب) هذه (علقة ای رب) هذه (مضغة) ويجوز النصب فيها علی اضمار فعل ای خلقتها والمراد انه يقول كل كلمة من ذلك فی الوقت الذی يصير فيه كذلك فبين قوله ای رب نطفة وقوله علقة اربعون يوما كقوله يا رب مضغة لا فی وقت واحد اذ لا تكون النطفة علقة مضغة فی ساعة واحدة وحديث ابن مسعود السابق يدل علی ان الجنين ينقلب فی مائة وعشرين يوما فی ثلثة اطوار كل طور منها فی اربعين ثم بعد تكملتها ينفخ فيه الروح وقد ذكر الله تعالی هذه الاطوار الثلاثة من غير تقييد بمدة فی سورة الحج وزاد فی سورة المؤمنين بعد المضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما الآية ويؤخذ منها ومن حديث الباب ان تصيير المضغة عظاما بعد نفخ الروح (فاذا اراد الله) عز وجل (ان يقضی خلقها) ای يأذن فيها او يتمها (قال ای) ولابوی ذر والوقت يا (رب ذكر) ولابی ذر اذكر (ام انثی) وفی حديث حذيفة بن اسيد عند مسلم اذا مر بالنطفة ثلاث واربعون وفی نسخة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظمها ثم قال اذكر ام انثی فيقضی ربك ما يشاء ويكتب الملك وعند الفريابی عن حذيفة بن اسيد اذا وقعت النطفة فی الرحم ثم استقرت اربعين ليلة فجئ ملك الرحم فيذهل فيصور له عظمه ولحمه وشعره وبشره وسمعه وبصره ثم يقول ای رب ذكرا او انثی الحديث وهذا كما قال عياض ليس علی ظاهره لان التصوير انما يقع فی آخر الاربعين الثالثة فالمعنی فی قوله فصورها كتب الله ذلك ثم يفعله بعد بدليل قوله بعد ذلك اذكر ام انثی (اشقی ام سعيد فما الرزق فما الاجل فيكتب) بصيغة المبنی للمفعول ای فيكتب الملك (كذلك) المذكور من الشقاء والسعادة والرزق والاجل علی جهته او راسترسالا وهو (فی بطن امه) وفی الحديث ان خلق السمع والبصر يقع والجنين فی بطن امه وهو محمول جزما علی الاعضاء ثم علی القوة الباصرة والسامعة لانها مودعة فيهما واما الادراك فالذی يترجح انه يتوقف علی زوال الحجاب المانع وقال المظهری ان الله تعالی يحول الانسان فی بطن امه حالة بعد حالة مع انه تعالی قادر علی ان يخلقه فی لحظة وذلك ان فی التحويل فوائد وعبرا منها انه لو خلقه فجئة لشق علی الام لانها لو لم تكن معتادة لذلك فجعل اولا نطفة لتعتاد بها مدة ثم علقة مدة وهلم جرا الی الولادة ومنها اظهار قدرة الله تعالی ونعمته ليعبده ويشكره والله حيث قلبهم من تلك الاطوار الی كونهم انسانا حسن الصورة متحليا بالعقل والشهامة متزينا بالفهم والفطانة ومنها ارشاد الناس وتنبيههم علی كمال قدرته علی الحشر والنشر لان من قدر علی خلق الانسان من ماء مهين ثم من علقة ومضغة مهيأة لنفخ الروح فيه يقدر علی صيرورته ترابا ونفخ الروح فيه وحشره فی المحشر للحساب والجزاء هذا (باب) بالتنوين فی فرع اليونينية كما قال الحافظ ابن حجر خبر مبتدا محذوف ای هذا باب وتعقبه العينی فقال هذا اقل من لو يمس شيئا من الاعراب والتنوين يكون فی المعرب لفظا بالغفو

فكيف يكون والتقدير هذا باب يذكر فيه (جف القلم على علم الله) عز وجل وجاب انتقاض الاعتراض بان الكرماني قد جوز في كل ما لو يكن مضافا التنوين والجزم على قصد السكون لانه للتعداد وقد اكثر المصنفون من الفقهاء والعلماء حتى النحاة وغيرهم في تصانيفهم ذكر باب بغير اضافة وكذا ذكر فصل وفرع وتنبيه ونحو ذلك وكله يحتاج الى تقدير وقول الشارح باب هو بالتنوين لا يستلزم نفي التقدير وقد سلم العيني هذا المقدر فقال في باب المحاربين قوله باب بالتنوين لا يكون الا بالتقدير لان المعرب هو جزء المركب والمفرد وحده لا ينون انتهى وجفاف القلم كناية عن الفراغ من الكتابة فهو كما قال البيضاوي من اطلاق اللازم على الملزوم لان الفراغ من الكتابة يستلزم جفاف القلم عن مداده لمخاطبة لنا بما نعهد وقوله على علمه اي حكمه لان معلومه لا بد ان يقع فعلم معلومه يستلزم الحكم بوقوعه وفي حديث عبد الله بن عمر عند احمد وصححه ابن حبان من طريق عبد الله بن الديلمي عنه مرفوعا ان الله عز وجل خلق خلقه في ظلمة ثم القى عليهم من نوره فمن اصابه من نوره يومئذ اهتدى ومن اخطأه ضل فلذلك اقول جف القلم على علم الله والقائل اقول هو عبد الله بن عمر كما عند احمد وابن حبان من طريق اخرى عن ابن الديلمي ويذكر ان عبد الله بن طاهر امير خراسان للمأمون سأل الحسين بن الفضل عن قوله تعالى كل يوم هو في شان وقوله جف القلم فقال هي شؤون يبديها فقام اليه وقبل راسه (وقوله) تعالى (واضله الله على علم) حال من الجلالة اي كائنا على علم منه او حال من المفعول اي اضله وهو عالم وهذا اشنع له فعلى الاول المعنى اضله الله تعالى على علمه في الازل وهو حكمه عند ظهوره وعلى الثاني اضله بعد ان اعلمه وبين له فلم يقبل (وقال ابو هريرة) رضي الله عنه مما وصله المؤلف في اوائل النكاح (قال لي النبي صلى الله عليه وسلم جف القلم بما انت لاق) وعند الطبراني من حديث ابن عباس واعلم ان القلم قد جف بما هو كائن وفي حديث الحسين بن علي عند الحربي رفع الكتاب وجف القلم (قال) ولابي ذر وقال (ابن عباس) رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى (لها سابقون) من قوله تعالى اولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون مما وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه اي (سبقت لهم السعادة) اي يرغبون في الطاعات فيبادرونها بما سبق لهم من السعادة بتقدير يا الله قال الكرماني فان قلت تفسير ابن عباس يدل على ان السعادة سابقة والاية على ان السعادة مسبوقة واجاب بان معنى الاية انهم سبقوا لاجل السعادة لانهم سبقوا السعادة وبه قال (حدثنا ادم) بن ابي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا يزيد) من الزيادة (الرشك) بكسر الراء وسكون المعجمة والكاف ثم صفة لزيد لقب به قيل لكبر لحيته وهو بالفارسية ويقال انه بلغ من طول لحيته الى ان دخلت فيها عقرب ومكثت ثلاثة ايام لا يدري بها وبحثي الفتح قول ابي حاتم الرازي انه كان غيورا فقيل له ارشك بالفارسية فمضى عليه الرشك وقال الكرماني هو بالفارسية الفحل الصغير الملتصق باصول شعر اللحية (قال سمعت مطرف بن عبد الله) بكسر الراء المشددة (ابن الشخير) بكسر الشين والخاء المشددة المعجمتين (يحدث عن عمران بن حصين) بضم الخاء وفتح الصاد للمهملتين (قال قال رجل) هو عمران بن حصين كما بينه مسدد في مسنده (يا رسول الله اي يعرف) بفتح الهمزة وضم التحتية وفتح الراء (اهل الجنة من اهل النار) اي اي شيء يفرق بينهما بحسب قضاء الله وقدره (قال) صلى الله عليه وسلم (نعم قال) عمران (يا رسول الله فلم يعمل العاملون) اي اذا سبق القلم بذلك فلا يحتاج العامل الى العمل لانه سيصير الى ما قدر له (قال) صلى الله عليه وسلم (كل يعمل لما) للذي (خلق له) بضم الخاء وكسر اللام (او لما) بالواو المفتوحة وفي الفتح اولما (ييسر له) بضم اوله وكسر السين المهملة المشددة ولابي ذر عن الحموي والمستملي ييسر له بتحتية وفتح السين فعلى المكلف ان يدأب في الاعمال الصالحة فان عمله امارة الى ما يؤول اليه امره غالبا وربك يفعل ما يشاء فالعبد مملوك يتصرف فيه بما يشاء لا يسأل عما يفعل لا اله الا هو عليه توكلت واليه انيب استجير من عذابه لا اليه واسأله جنات النعيم انه الجواد الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم افضل الصلاة واذكى التسليم وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في التوحيد ومسلم في القدر وابو داود في السنة والنسائي في التفسير هذا (باب) بالتنوين (الله اعلم بما كانوا) اي اولاد المشركين (عاملين) وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بندار العبدي قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن ابي بشر) بكسر الباء الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية اياس البشكري الواسطي (عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس) رضی الله عنهما انه (قال سئل النبی صلی الله علیه وسلم) بضم السین وکسر الهمزة (عن اولاد المشرکین) ۷۱
ایدخلون الجنة (فقال الله اعلم بما کانوا عاملین) فیه اشعار بالتوقف فی انه علم انهم لا یعملون ما یقتضی تعذیبهم ضرورة انهم غیر
مکلفین وقیل قال ذلک قبل ان یعلم انهم من اهل الجنة وفی حدیث عائشة عند ابی داود واحمد انها قالت قلت یا رسول الله ذراری المسلمین
الحدیث وعند عبد الرزاق بسند فیه ضعف عن عائشة ایضا سالت خدیجة النبی صلی الله علیه وسلم عن اولاد المشرکین ففیه التصریح بالسؤال
والحدیث سبق فی الجنائز وبه قال (حدثنا یحیی بن بکیر) نسبه لجده واسم ابیه عبد الله المخزومی مولاهم المصری قال (حدثنا
اللیث) ابن سعد الامام (عن یونس) بن یزید الایلی (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهری انه (قال واخبرنی) بالافراد والعطف
علی محذوف کانه حدث قبل ذلک بشیء ثم قال واخبرنی (عطاء بن یزید) اللیثی (انه سمع ابا هریرة) رضی الله عنه (یقول
سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ذراری المشرکین) بفتح الذال المعجمة والراء وبعد الالف راء اخری مکسورة وتشدید
التحتیة وتخفف ای اولادهم الذین لم یبلغوا الحلم (فقال) صلی الله علیه وسلم (الله اعلم بما کانوا عاملین) ای ان الله
یعلم ما لا یکون ان لو کان کیف یکون فاحری ان یعلم ما یکون وما قدره وقضاه فی کونه وهذا یقوی مذهب اهل السنة ان القدر هو علم الله
وغیبه الذی استاثر به فلم یطلع علیه احدا من خلقه وبه قال (حدثنی) بالافراد ولابی ذر حدثنا (اسحاق) ولابی ذر اسحاق بن ابراهیم
قال فی الفتح الباری هو ابن راهویه واعترض العینی فقال جوز الکلاباذی ان یکون ابن ابراهیم بن نصر السعدی واسحاق بن ابراهیم الحنظلی و
اسحاق بن ابراهیم الکوسج فالجزم بانه ابن راهویه من این واجاب فی انتقاض الاعتراض بانه من القرینة الظاهرة فی قوله اخبرنا فانه لا یقول
حدثنا کما ان اسحاق بن منصور الکوسج یقول حدثنا ولا یقول اخبرنا وهذا یعرف بالاستقراء قال (اخبرنا عبد الرزاق) بن همام قال (اخبرنا
معمر) هو ابن راشد (عن همام) بفتح المیم المشددة ابن منبه (عن ابی هریرة) رضی الله عنه انه (قال قال رسول الله صلی الله
علیه وسلم ما من مولود الا یولد علی الفطرة) الاسلامیة ففیه القابلیة للدین الحق فلو ترک وطبعه لما اختار دینا غیره وما من
مولود مبتدا ویولد خبره لان من الاستغراقیة فی سیاق النفی تفید العموم کقولک ما احد خیر منک والتقدیر هنا ما من مولود یولد علی امر
من الامور الا علی الفطرة (فابواه یهودانه) یجعلانه یهودیا اذا کانا من الیهود (وینصرانه) یجعلانه نصرانیا اذا کانا من النصاری والفاء
فی فابواه للتعقیب او للسببیة اذا تقرر ذلک فمن یغیر کان بسبب ابویه (کما) حال من الضمیر المنصوب فی یهودانه مثلا ای یهودان المولود
بعد ان خلق علی الفطرة کما (تنتج البهیمة) سلیمة بضم الفوقیة الاولی وکسر الثانیة بینهما نون ساکنة وضم الجیم من الانتاج یقال
انتجت الناقة اذا اعنتها علی النتاج وقال فی المغرب نتجت الناقة ینتجها انتجا اذا ولی نتاجها حتی وضعت فهو نتیج وهو للبهائم کالقابلة
للنساء او کما صفة مصدر محذوف ای بغیر انه تغییرا مثل تغییرهم البهیمة السلیمة فیهودانه وینصرانه تنازعا فی کما علی التقدیرین (هل تحد
فیها) فی البهیمة (من جدعاء) بفتح الجیم وسکون الدال المهملة والمد مقطوعة الاطراف واحدها فی موضع الحال علی التقدیرین ای بهیمة
سلیمة مقولا فی حقها هذا القول وفیه نوع من التاکید یعنی ان کل من نظر الیها قال هذا القول لسلامتها (حتی تکونوا انتم تجدعونها
بفتح الفوقیة والدال المهملة بینهما جیم ساکنة ای تقطعون اطرافها او شیأ منها وشبه بالمحسوس المشاهد لیفید ان ظهوره بلغ فی الکشف
والبیان مبلغ هذا المحسوس المشاهد ومحصله ان العالم اما عالم الغیب او عالم الشهادة فاذا نزل الحدیث علی عالم الغیب اشکل معناه و
اذا صرف الی عالم الشهادة سهل تعاطیه فاذا نظر الناظر الی المولود نفسه من غیر اعتبار عالم الغیب انه ولد علی الفطرة من الاستعداد
للمعرفة وقبول الحق والتابی عن الباطل والتمییز بین الخطاء والصواب حکم بانه لو ترک علی ما هو علیه ولم یعتوره من الخارج ما یصده استمر
علی ما هو علیه من الفطرة السلیمة وانظر قتل الخضر الغلام اذا کان باعتبار النظر الی علم الغیب وانکار موسی علیه کان باعتبار عالم الشهادة
وظاهر الشرع فلما اعتذر الخضر بالعلم الخفی للغائب امسک موسی علیه السلام عن الانکار فلا عبرة بالایمان الفطری فی احکام الدنیا و
انما یعتبر الایمان الشرعی المکتسب بالارادة والفعل ثم محصل ما من شرح المشکاة (قالوا یا رسول الله افرأیت) ای اخبرنا
من اطلاق السبب علی المسبب لان مشاهدة الاشیاء طریق الی الاخبار عنها والهمزة فیه مقررة ای قد رایت ذلک فاخبرنا
من یموت وهو صغیر) لم یبلغ الحلم ایدخل الجنة (قال صلی الله علیه وسلم الله اعلم بما کانوا عاملین قال

البيضاوي فيه اشارة الى ان الثواب والعقاب لا لاجل الاعمال والا لزم ان يكون ذراري المسلمين والكافرين لا من اهل الجنة ولا من اهل النار بل الموجب لهما اللطف الرباني والخذلان الالهي المقدر لهما في الازل فالاولى فيهما التوقف وعدم الجزم بشيء فان اعمالهم موكولة الى علم الله فيما يعود الى امر الاخرة من الثواب والعقاب وقال النووي اجمع من يعتد به من علماء المسلمين ان من مات من اطفال المسلمين فهو من اهل الجنة لانه ليس مكلفا وتوقف فيهم بعض من لا يعتد به لحديث عائشة في مسلم انه صلى الله عليه وسلم دعي لجنازة صبي من الانصار فقلت طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه فقال اوغير ذلك يا عائشة ان الله خلق الجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم وخلق النار اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم واجابوا عن هذا بانه لعله صلى الله عليه وسلم نهاها عن المسارعة الى القطع من غير ان يكون عنده دليل قاطع او انه صلى الله عليه وسلم قال هذا قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين في الجنة واما اطفال المشركين ففيهم ثلاثة مذاهب فالاكثرون على انهم في النار وتوقفت طائفة والثالث وهو الصحيح انهم من اهل الجنة والحديث سبق في الجنائز وفيه او عجساء واخرجه مسلم في القدر والله الموفق هذا (باب) بالتنوين في اليونينية اي في قوله تعالى (وكان امر الله) الذي يريد ان يكونه (قدرا مقدورا) قضاء مقضيا وحكما مبتوتا لا محيد عنه فما شاء كان ومالم يشأ لم يكن وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة) رضي الله عنه انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل المرأة) في باب الشروط التي لا تحل في النكاح من كتابه لا يحل لامرأة تسأل (طلاق اختها) من نسب او رضاع او دين او في البشرية فيعم لكن عند ابن حبان عن ابي هريرة لا تسأل المرأة طلاق اختها فان المسلمة اخت المسلمة (لتستفرغ صحفتها) تجعلها فارغة لتفوز بخطبها (ولتنكح) باسكان اللام والجزم اي ولتنكح هذه المرأة من خطبها وقال الطيبي ولتنكح عطف على لتستفرغ وكلاهما علة للنهي اي لا تسأل طلاق اختها لتستفرغ صحفتها وتنكح زوجها فهي المرأة ان تسأل الرجل طلاق زوجته لينكحها ويصير لها من نفقته ومعاشرته ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك باستفراغ الصحفة مجازا ولتنكح الزوج المذكور من غير ان تشترط طلاق التي قبلها (فان لها) التي تسأل طلاق اختها (ما قدر لها) اي لن يعدو ذلك ما قسم لها ولن تستمر به شيأ وقال ابو عمر بن عبد البر هذا الحديث من احسن احاديث القدر عند اهل العلم لما دل عليه من ان الزوج لو اجابها وطلق من تظن انها تزاحمها في رزقها فانه لا يحصل لها من ذلك الا ما كتب الله لها سواء اجابها ام لم يجبها والحديث سبق في النكاح وبه قال (حدثنا مالك بن اسماعيل) ابو غسان النهدي الحافظ قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس ابن ابي اسحاق (عن عاصم) هو ابن سليمان الاحول (عن ابي عثمان) عبد الرحمن النهدي (عن اسامة) بن زيد بن حارثة رضي الله عنه انه (قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رسول احدى بناته) هي زينب كما عند ابن ابي شيبة ولم يسم الرسول (وعنده سعد) هو ابن عبادة (وابي بن كعب ومعاذ) هو ابن جبل (ان ابنها) علي بن ابي العاص ابن الربيع (يجود بنفسه) اي في سياق الموت واستشكل كونه على ابن ابي العاص مع قوله في آخر الحديث كما في الجنائز فرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي بان المذكور عاش الى ان ناهز الحلم فلا يقال فيه صبي عرفا فيحتمل ان يكون عبد الله ابن عثمان بن عفان من رقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم فعند البلاذري في الانساب انه لما توفي وضعه النبي صلى الله عليه وسلم في حجره وقال انما يرحم الله من عباده الرحماء او هو محسن لما عند البزار من حديث ابي هريرة لما ثقل ابن لفاطمة فبعثت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث الباب وقيل غير ذلك كما سبق في الجنائز (فبعث) صلى الله عليه وسلم (اليها) يقرئها السلام ويقول (لله ما اخذ ولله ما اعطى) اي الذي اراد ان يأخذه هو الذي كان اعطاه فان اخذه اخذ ما هو له او ما مصدرية اي لله الاخذ والاعطاء (كل باجل فلتصبر ولتحتسب) يجوز ان يكون امر للغائب المؤنث او الحاضر على قراءة من قرأ فبذلك فلتفرحوا بالمثناة الفوقية على الخطاب وهي قراءة رويس قال الزمخشري وهي الاصل والقياس وقال ابو حيان انها لغة قليلة يعني ان القياس ان يؤمر المخاطب بصيغة افعل وبهذا الاصل قرأ ابي فافرحوا موافقة لمصحفه وهذه قاعدة كلية وهي ان الامر باللام يكثر في الغائب والمخاطب بلن

للمفعول مثال الاول ليقم زيد وكالآية الكريمة ومثال الثاني ليتعن بها حتى لان كان مبنيا للفاعل كقراءة رويس هذه بل الكثير في هذا النوع لام بصيغة افعل نحو قم يا زيد وقوموا ولذلك يضعف الامر باللام للمتكلم وحده او ومعه غيره نحو لاقم تأم نفسك بالقيام ومثال الثاني لنقم اي نحن وكذلك النهي والمراد بالاحتساب ان يجعل الولد في حسابه لله فنقول انا لله وانا اليه راجعون وهو معنى قوله السابق لله ما اخذ ولله ما اعطى وبه قال (حدثنا حيان بن موسى) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة المروزي قال (اخبرنا عبد الله) ابن المبارك المروزي قال (حدثنا) وفي اليونينية اخبرنا (يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم انه (قال اخبرني) بالافراد (عبد الله بن محيريز) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها راء فتحتية اخرى فزاي (الجمحي) بضم الجيم وفتح الميم وكسر الحاء المهملة بعدها تحتية مشددة (ان) بفتح الهمزة (ابا سعيد الخدري) رضي الله عنه (اخبره انه بينما) بالميم وفي لابي ذر عن الكشميهني بينا (هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم جاء رجل من الانصار) هو ابو صرمة بن قيس او هو ابو سعيد كما عند المصنف في المغازي او جري بن عمرو الضمري كما عند ابن منده في المعرفة (فقال يا رسول الله انا نصيب) في المغازي (سبيا) اي جواري مسبيات (ونحب المال كيف ترى في العزل) وهو ان يجامع فاذا قارب لان نزع وانزل خارج الفرج وهو مكروه عندنا لانه طريق الى قطع النسل ولذا ورد العزل الواد الخفي نعم قال اصحابنا لا يحرم في مملوكته ولا زوجته الامة سواء رضيت ام لا لان عليه ضررا في مملوكته بان يصير ام ولد له لا يجوز بيعها وفي زوجته الرقيقة بصيرورة ولدها رقيقا تبعا لامه او انه زوجته الحرة قال ابن الرفعة فان اذن فيه لم يحرم ولا فرق في جهات اصحهما لا يحرم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (او انكم) بفتح الواو وكسر الهمزة بعدها تفعلون وفي لابي ذر لتفعلون (ذلك) العزل (لا عليكم ان لا تفعلوا) ولابي ذر ان تفعلوا اي لا باس عليكم ان تفعلوا ولا مزيدة فيجيء العزل وغيره نائلة مروزي عنه وقال الاماسألوه وفي عليكم ان لا تفعلوا كلام مستأنف مؤكد له فانه ليست نسمة بفتح النون والمهملة والميم نفس (كتب الله) عز وجل اي قدر (ان تخرج) من العدم الى الوجود (الا هي كائنة) وبه قال (حدثنا موسى بن مسعود) ابو حذيفة النهدي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة (عن حذيفة) بن اليمان (رضي الله عنه) انه (قال لقد خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم خطبة ما ترك فيها) في الخطبة (شيئا) هو كائن من الامور المقدرة (الى قيام الساعة الا ذكره علمه من علمه وجهله من جهله) ولمسلم من رواية جرير عن الاعمش حفظه من حفظه ونسيه من نسيه (ان كنت) هي المخففة من الثقيلة (لارى الشيء قد نسيت) بفتح همزة لارى وحذف المفعول من نسيت ولابي ذر عن الكشميهني نسيته ثم اتذكره (فاعرف) ولابي ذر فاعرفه (ما) وفي نسخة كما (يعرف الرجل) اي الرجل فحذف المفعول وفي رواية بأثناء اذا غاب عنه فراه فعرفه وعند الاسماعيلي من رواية محمد بن يوسف عن سفيان كما يعرف الرجل وجه الرجل غاب عنه ثم راه فعرفه اي الذي كان غاب عنه فنسي صورته ثم اذا راه عرفه والحديث اخرجه مسلم في العتق وابو داود وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي المروزي (عن ابي حمزة) بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري (عن الاعمش) سليمان (عن سعد بن عبيدة) بضم العين وبسكونها في الاول السلمي الكوفي (عن) ضمرة (ابي عبد الرحمن) عبد الله بن حبيب التابعي الكبير (السلمي) بضم السين وفتح اللام (عن علي رضي الله عنه) انه (قال كنا جلوسا مع النبي صلى الله عليه وسلم) وفي الجنائز في موعظة المحدث عند القبر من طريق منصور عن سعد بن عبيدة كنا في جنازة في بقيع الغرقد فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله (ومعه عود ينكت) بفتح التحتية وسكون النون وبعد الكاف المضمومة مثناة فوقية اي يضرب به (في الارض) كما هي عادة من يتفكر في شيء يهمه (وقال) بالواو وسقطت لابي ذر وفي الجنائز ثم قال (ما منكم من احد) وزاد في رواية منصور ما من نفس منفوسة (الا قد كتب مقعده) موضع قعوده (من النار ومن الجنة) فالواو للتنويع او بمعنى او ويؤيده رواية منصور الا كتب مكانها من الجنة والنار وفي رواية سفيان الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار وفي حديث ابن عمر عند المؤلف للدلالة على ان لكل احد مقعدين (فقال رجل من القوم) في مسلم اندراقة بن مالك بن جعشم (الا) بالتخفيف (نتكل) اي نعتمد زاد منصور على كتابنا وندع العمل يا

على ما في الفرع كأصله

(یا رسول الله قال) صلی الله علیه وسلم (لا) تترکوا العمل (اعملوا) امتثالا لامر المولی وعبودیة له ولقوله تعالی وما خلقت الجن والانس الا لیعبدون (فکل میسر) بفتح السین المشددة زاد فی روایة شعبة عن الاعمش السابقة فی سورة اللیل لما خلق له (ثم قرأ) صلی الله علیه وسلم (فاما من اعطی واتقی الآیة) قال الخطابی رحمه الله ان قول الصحابی هذا مطابقة بامر وجوب تعطیل العبودیة فلم یرخص له صلی الله علیه وسلم لان اخبار الرسول صلی الله علیه وسلم عن سابق الکتاب اخبار عن غیب علم الله تعالی فیهم وهو حجة علیهم فرام ان یتخذه حجة لنفسه فی ترک العمل فاعلمه صلی الله علیه وسلم ان هاهنا امرین محکمین لا یعطل احدهما بالاخر باطن وهو الحکمة الموجبة فی حکم الربوبیة وظاهر وهو السمة اللازمة فی حق العبودیة وهی امارة ومخیلة غیر مفیدة حقیقة العلم ویشبه ان یکون الله اعلم انما عوملوا بهذه المعاملة وتعبدوا بهذا التعبد لیتعلق خوفهم ورجاؤهم بالباطن وذلک من صفة الایمان وبین صلی الله علیه وسلم ان کلا میسر لما خلق له وان عمله فی العاجل دلیل مصیره فی الاجل وهذه الامور فی حکم الظاهر ومن وراء ذلک حکم الله تعالی وهو الحکیم الخبیر لا یسال عما یفعل واطلب نظیره من الرزق المقسوم مع الامر بالکسب ومن الاجل المضروب مع المعالجة بالطب المامور بها والحدیث سبق فی باب موعظة المحدث عند القبر من الجنائز ولما کان ظاهر هذا الحدیث یقتضی اعتبار العمل الظاهر اردفه بما یدل علی ان الاعتبار بالخاتمة فقال هذا (باب) بالتنوین بذکر فیه (العمل بالخواتیم) جمع خاتمة وبه قال (حدثنا حبان بن موسی) بکسر الحاء المهملة وتشدید الموحدة المروزی قال (اخبرنا عبد الله) ابن المبارک المروزی قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهری) محمد بن مسلم (عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة رضی الله عنه) انه (قال شهدنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم خیبر) ای فتح معظمها لانه حضر وقعتها (فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لرجل) ای عن رجل منافق (ممن معه یدعی الاسلام) اسمه قزمان بضم القاف وسکون الزای الظفری بفتح المعجمة والفاء (هذا من اهل النار) لنفاقه اولانه سیرتد ویقتل نفسه مستحلا لذلک (فلما حضر القتال) لم یضبط اللام فی الیونینیة نعم ضبطها فی المغازی بالرفع مصححا علیها وهو علی الفاعلیة ویجوز النصب علی المفعولیة ای فلما حضر الرجل القتال (قاتل الرجل من اشد القتال) ولفظ من ساقط فی المغازی (وکثرت) بالواو وضم المثلثة ولابی ذر عن المستملی فکثرت (به الجراح) بکسر الجیم (فاثبتته) فاخنثته وجعلته ساکنا غیر متحرک (فجاء رجل من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله ارایت الذی) ولابی ذر ارایت الرجل الذی (تحدث) بفتح الفوقیة والدال بعدها مثلثة ساکنة فقوقیة ولابی ذر عن الکشمیهنی تحدث بضم الفوقیة وکسر الدال واسقاط الفوقیة بعد المثلثة (انه من اهل النار قاتل فی سبیل الله) عز وجل (من اشد القتال فکثرت به الجراح فقال النبی صلی الله علیه وسلم اما) بفتح الهمزة وتخفیف المیم (انه من اهل النار فکاد) ای قارب (بعض المسلمین یرتاب یشک فیما قال صلی الله علیه وسلم (فبینما) بالمیم (هو علی ذلک اذ وجد الرجل) قزمان المذکور (الم الجراح فاهوی بیده الی کنانته فانتزع منها سهما) نشابة (فانتحر) نحرها (بها) نفسه (فاشتد) اسرع (رجال من المسلمین) المشی (الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالوا یا رسول الله صدق الله حدیثک قد انتحر فلان) الذی قلت انه من اهل النار (فقتل نفسه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا بلال قم فاذن) بتشدید المعجمة المکسورة ای اعلم الناس انه (لا یدخل الجنة الا مومن وان الله لیؤید) بلام التاکید (هذا الدین بالرجل الفاجر) ان الجنس فیعم کل فاجر والمراد الرجل الذی قتل نفسه وهو قزمان والحدیث سبق فی الجهاد وبه قال (حدثنا سعید بن ابی مریم) هو سعید بن الحکم بن ابی مریم ابو محمد الجمحی مولاهم قال (حدثنا ابو غسان) بفتح الغین المعجمة والسین المهملة المشددة وبعد الالف نون محمد بن مطرف اللیثی قال (حدثنی) بالافراد (ابو حازم) سلمة بن دینار (عن سهل) ولابی ذر زیادة ابن سعد الانصاری رضی الله عنه (ان رجلا) اسمه قزمان (من اعظم المسلمین غناء) بفتح الغین المعجمة والنون والمد یقال اغنی عنه ای اجزا وناب (عن المسلمین فی غزوة غزاها مع النبی صلی الله علیه وسلم) هی غزوة خیبر (فنظر النبی صلی الله علیه وسلم الیه فقال

قوله المامور بها و فی بعض النسخ المامور فیها اه

من احب ان ينظر الى الرجل (ولابي ذر الى رجل من اهل النار فلينظر الى هذا) الرجل اى فزمان (فاتبعه رجل من القوم اسمه الكثم) بن ابي الجون الخزاعي (وهو) اى الرجل (على تلك الحال من اشد الناس على المشركين) قتالا حتى جرح فاستعجل الموت فجعل ذبابة سيفه) ظرفه (بين ثدييه) بالتثنية (حتى خرج) السيف (من بين كتفيه) واستشكل قوله هنا فجعل ذبابة سيفه مع قوله في السابق انه نحر نفسه بالسهم فقيل بالتعدد وانهما قصتان متغايرتان في موطنين لرجلين او انهما قصة واحدة ونحر نفسه بهما معا (فاقبل الرجل) الكثم بن ابي الجون (الى النبي صلى الله عليه وسلم مسرعا فقال اشهد انك رسول الله فقال) صلى الله عليه وسلم (وماذاك قال قلت) بفتح التاء (لفلان) اى عن فلان (من احب ان ينظر الى رجل من اهل النار فلينظر اليه وكان من اعظمنا غناء عن المسلمين فعرفت انه لا يموت على ذلك فلما جرح استعجل الموت فقتل نفسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك ان العبد ليعمل عمل اهل النار وانه من اهل الجنة ويعمل عمل اهل الجنة وانه من اهل النار وانما الاعمال بالخواتيم) اى اعتبار الاعمال بالخواتيم والحديث مر في الجهاد (باب القاء النذر العبد الى القدر) بنصب العبد على انه مفعول بالمصدر المضاف الى الفاعل ولابي ذر عن الحموي والمستملي القاء العبد النذر بالرفع على انه فاعل بالمصدر المضاف الى المفعول (وبقال حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن عبد الله بن مرة) الهمداني الخازن في عجمة وراء مكسورة وفاء الكوفي (عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم) نهي تنزيه لا تحريم (عن النذر) اى عن عقد النذر او التزام النذر (قال) ولابي ذر في الوقت وقال (انه لا يرد شيئا) اى من القدر ولمسلم لا يأتي ابن آدم النذر شيئا لم يكن قدرت له ولكن النذر لا يغني من القدر شيئا والمعنى لا تنذروا على انكم تصرفون به ما قدر عليكم او تدركون به شيئا لم يقدره الله لكم (انما) ولكثيرهم وانما (يستخرج به) بالنذر (من البخيل) لانه لا يتصدق الا بعوض يستوفيه او لا والنذر قد يوافق القدر فيخرج من البخيل ما لولاه لم يكن يريد ان يخرجه وفي قوله يستخرج دلالة على وجوب الوفاء به واستشكل كونه نهى عن النذر مع وجوب الوفاء فلم يعذ الحصول واجيب بان المنهي عنه النذر الذي يعتقد انه يغني عن القدر نفسه كما زعموا وكم من جماعة يعتقدون ذلك لما شاهدوا من غالب الاحوال حصول المطالب بالنذر وامااذا انذر واعتقد ان الله تعالى هو القاضي والنافع والمنذر كالوسائل والذرائع فالوفاء به طاعة وهو غير منهي عنه والحديث اخرجه ايضا في الايمان والنذور ومسلم وابو داود والنسائي في النذور وابن ماجه في الكفارات وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة الستياني ابو محمد المروزي قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام بن منبه) بكسر الموحدة المشددة (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال لا يأتي ابن ادم النذر بشيء لم يكن قد قدرته) صفة لقوله بشيء ويأتي بغير تحتية بعد الفوقية في الفرع على الوصل كقوله تعالى ساندع الزبانية بغير واو وفي غيره باثباتها تمسكا على الاصل وهو من اتى بمعنى جاء يتعدى لواحد بخلاف اتى (ولكن) بالتخفيف (يلقيه) من الالقاء (القدر) اى الى النذر ولا منافاة بين هذا وبين الترجمة كما لا يخفى فالظاهر كما قاله في الكواكب ان الترجمة مقلوبة اذ القدر هو الذي يلقي بالحقيقة الى النذر كما في الحديث فكان الاولى ان يقول القاء القدر بالقاف الى النذر بالنون ليطابق الحديث واجاب بانهما صادقان اذ الذي يلقي بالحقيقة هو القدر وهو للوصول بالظاهر هو النذر نعم في رواية الكشميهني في متن الحديث كما ذكره في الفتح يلقيه النذر بالنون والذال المعجمة وبها تحصل المطابقة بنسبة الالقاء الى النذر مجازية وسوغ ذلك كونه سببا الى الالقاء فنسب الالقاء اليه (وقد قدرته له استخرج) بلفظ المتكلم من المضارع (به من البخيل) الباء في به باء الالة قاله ابن قرقول في اعراب العمدة والحديث من افراده (باب) بغير تنوين في الفرع كاصله للاضافة الى قوله (لا حول ولا قوة الا بالله) وقال في الفتح بالتنوين وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن مقاتل ابو الحسن) الكسائي نزيل بغداد ثم مكة قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا خالد الحذاء) بالحاء المهملة والذال المعجمة (عن ابي عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدي) بفتح النون وسكون الهاء (عن ابي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة) هي غزوة خيبر كما سبق في المغازي (فجعلنا لا نصعد شرفا) بفتح الشين المعجمة والراء والفاء موضعا عاليا (ولا نعلو شرفا ولا نهبط في وادٍ الا رفعنا اصواتنا بالتكبير قال) ومن (فدنا) اى قرب (منا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس اربعوا على انفسكم

٩ قوله الكثم بن ابي الجون هكذا في النسخ بالشاة الفوقية وزيادة كلمة ابي بين ابن الجون والذي في القاموس في ك ث م بالمثلثة ما نصه والاكثم الواسع البطن والشبعان والطويل الواسع وابن الجون صحابي وابن سيف احد حكام نجران يحيى بن الكثم القاضي العلامة معروف اه وقال في ك ث م بالمثناة الفوقية ورجل اكثم عظيم البطن او شبعان اه قوله نهى تحريم كذا بخطه ولعل الانسب بقوله فيما بعده واجيب بان المنهي عنه الخ ان يقول نهى تحريم لا تنزيه كما هو مصرح به في بعض النسخ تامل اه قوله قال الايات الخ هكذا في نسخ المتن والشرح وفي بعض نسخ الشارح زيادة قال تعالى بين لاسطر معلما عليها بين قوله قال قوله لا يأتي وهي المناسبة لحديث الحديث وقوله قد قدرته في بعض النسخ قد قدره فليحرر اه

بهمزة موصل وفتح الموحدة وضم العين المهملة ارفقوا بانفسكم ولخفضوا اصواتكم (فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا) قال الكرماني وتبعه العيني اصما هو لغة بأصبار التنا سب اطلق على التكبير دعاء لانه بمعنى النداء اذ الكريد اسماع من يكره والشهادة له (انما تدعون سميعا بصيرا ثم قال) صلى الله عليه وسلم لابي موسى (يا عبد الله بن قيس الا) بالتخفيف (ادلك كلمة) من باب اطلاق الكلمة على الكلام (هي من كنوز الجنة) اى من ذخائر الجنة وقال النووي اى ان قولها يحصل ثوابا نفيسا يدخر لصاحبه في الجنة (لا حول ولا قوة الا بالله) اى لا تحول للعبد عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة له على طاعة الله الا بتوفيق الله فهي كما قال النووي كلمة استسلام وتفويض يشير الى ان العبد لا يملك لنفسه شيئا وانه لا قدرة له على دفع ضرر ولا قوة له على جلب خير الا بقدرة الله تعالى وارادته والحديث اخرجه في آخر كتاب الدعوات هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه قوله صلى الله عليه وسلم (المعصوم من عصم الله) باسقاط ضمير المفعول (عاصم) في قوله تعالى لا عاصم اليوم اى مانع كذا فسره عكرمة فيما اخرجه الطبري من طريق الحكم بن ابان عنه (قال مجاهد) هو ابن جبر (سدا) بالف بعد الدال المنونة اى من غير تشديد. في الفرع كاصله وقال في الفتح بالتشديد بدون الالف (عن الحق يترددون في الضلال) وهذا وصله ابن ابي حاتم من طريق رقاء عن ابن ابي نجيح عنه في قوله تعالى وجعلنا من بين ايديهم سدا قال عن الحق ووصله عبد ابن حميد من طريق شبل عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى وجعلنا من بين ايديهم سدا قال عن الحق وقد يترددون ورأيته في بعض النسخ سدى بتحتية بعد الدال مخففا وعليها شرح الكرماني قال في الفتح فزعم الكرماني انه وقع هنا بحسب الانسان ان يترك سدى اى مهملا مترددا في الضلالة ولم ار في شئ من نسخ البخاري الا اللفظ الذي اوردته ولم ار في شئ من التفاسير التي تساوي بالاسانيد لمجاهد في قوله بحسب الانسان ان يترك سدى كلاما ولم ار قوله في الضلالة في شئ من المنقول بالسند عن مجاهد انتهى وتعقبه العيني فقال هذا الكلام ينقض آخره اوله لانه قال اولا ورأيته في بعض نسخ البخاري سدى بتخفيف الدال ثم قال لم ار في شئ من نسخ البخاري الا الذي اوردته ومع هذا فانه لم يطلع على جميع النسخ اذ لم يطلع الا على النسخ التي في مدينته واما النسخ التي في كرمان وبلخ وخراسان فلا واجاب في انتقاض الاعتراض بان الذي نفى رؤيته قول الكرماني قوله وقال بحسب الانسان ان يترك سدى اى مهملا مترددا في الضلالة واما الذي ذكر انه رآه في بعض النسخ فهو مجرد لفظ سدى بالتخفيف وبالتحتية آخره فاين التناقض (دساها) من قوله تعالى وقد خاب من دساها قال مجاهد فيما رواه الفريابي عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عنه (اغواها) قال

وانت الذي دسست عمرا فاصبحت ... حلائله منه ارامل ضيعا

واصله دسسها من التدسيس فكثرت الامثال فابدل من ثانيها حرف علة والتدسية الاخفاء يعني اخفى الفجور وقال ابن الاعرابي وقد خاب من دساها اى دس نفسه في جملة الصالحين وليس منهم وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم انه (قال حدثني) بالافراد (ابو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابي سعيد الخدري) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال ما استخلف) بضم الفوقية وسكون المعجمة وكسر اللام (خليفة الا له بطانتان بطانة) بكسر بطانة فيهما اسم جنس يشمل الواحد والجماعة وبطانة الرجل خاصة الذين يباطنهم في الامور ولا يظهر غيرهم عليها مشتقة من البطن الباطن دون الظاهر وهذا كما استعار الشعار والدثار في ذلك ويقال بطن فلان بفلان بطونا وبطانة قال

اولئك خلصاني نعم وبطانتي ... وهم عيبتي من دون كل قريب

فبطانة تأمره بالخير وتحضه عليه وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه بضم الحاء المهملة والضاد المعجمة (والمعصوم من عصم الله) باسقاط ضمير المفعول اى من عصمه الله بان حماه من الوقوع في الهلاك او ما يجر اليه والحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاحكام والنسائي في البيعة والسير هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى (وحرام) ولابي الوقت وذر وابن عساكر وحرم بكسر الحاء وسكون الراء وهي قراءة ابي بكر وحمزة والكسائي وهما لغتان كالحل والحلال وزنا وضده معنى اى وممتنع (على قرية اهلكناها انهم لا يرجعون) قال في الكشاف استعير الحرام للممتنع وجوده ومنه قوله تعالى ان الله حرمهما على الكافرين اى منعهما منهم وابى ان يكونا لهم ومعنى اهلكناهم

عزمنا على اهلاكها او قدرنا اهلاكها ومعنى الرجوع الرجوع من الكفر الى الاسلام والاناية ومجاز الاية ان قوما عزم الله على اهلاكهم غير متصور ان يرجعوا وينيبوا الى ان تقوم القيامة فحينئذ يرجعون انتهى فالظاهر كما قال بعضهم ان المعنى وحرام على قرية اهلكناها عدم رجوعهم الينا فى القيامة فتكون الاية واردة فى تقرير امر البعث والتفخيم لشانه وهذا يتعين المصير اليه لاوجه احدها انه ليس فيه مخالفة للاصول بخلاف غيره مما يدعى فيه زيادة لا وكونه فى طائفة مخصوصة وكون حرام بمعنى ممتنع او بمعنى واجب كما قيل فى قوله وان حراما لا ارى الدهر باكيا على شجوه الا بكيت على عمرو الثانى ان سياق الاية قبلها وبعدها وارد فى امر البعث وهو قوله كل الينا راجعون وقوله حتى اذا فتحت الثالث ان حملها على الرجوع الى الدنيا لا كبير فائدة فيه فاذ معلوم عند المخاطبين من الموافقين والمخالفين وحملها على الرجوع الى القيامة اكثر فائدة فان الكفار ينكرونه فاكد وفخم تهديدا لهم وزجرا وقوله تعالى فى سورة هود (انه لن يومن من قومك الا من قد امن) اقناط من ايمانهم وانذار عن توقع وقوله تعالى (ولا يلدوا الا فاجرا كفارا) الامر اذا بلغ فجر وكفر وانما قال ذلك لان الله اخبره بقوله انه لن يومن من قومك الا من قد امن ودخول ذلك فى ابواب القدر ظاهر فانه يقتضى سبق علم بما يقع من العبد (وقال منصور بن النعمان) البشكرى بفتح التحتية وسكون الشين المعجمة وضم الكاف البصرى وفى حاشية الفرع كاصله صوابه منصور بن المعتمر قال وفى حاشية اصل ابى ذر صوابه منصور ابن النعمان وكذا فى اصل الاصيلى وابن عساكر وقال الحافظ ابن حجر وقد زعم بعض المتاخرين ان الصواب منصور بن المعتمر ولا يعلم عند الله (عن عكرمة عن ابن عباس) رضى الله عنهما (وحرم) بكسر الحاء وسكون الراء (بالحبشية) اى (وجب) اخرجه عبد بن حميد من طريق عطاء عن عكرمة عنه وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابوى ذر والوقت بالجمع (محمود بن غيلان) بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية ابو احمد المروزى الحافظ قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن ابن طاووس) عبد الله (عن ابيه) طاووس (عن ابن عباس) رضى الله عنهما انه قال (ما رايت شيئا اشبه باللمم) بفتح اللام والميم الاولى واصله ما قل وصغر ومنه اللمة وهو المس من الجنون والوباء بالمكان قل لبثه فيه والوبا الطعام قل اكله منه وقال ابو العباس اصل اللمم ان يلم بالشئ من غير ان يرتكبه يقال الوبا كذا اذا قاربه ولم يخالطه وقال جرير بنفسى من تجنبه عزيز على ومن زيارته لمام وقال الخر متى تاتنا تلمم بنا فى ديارنا تجد حطبا جزلا ونارا تاججا واللمم صغار الذنوب اى ما رأيت شيئا اشبه بصغار الذنوب (مما قال ابو هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال ان الله) عز وجل (كتب على ابن ادم حظه) نصيبه (من الزنا) بالقصر ومن بيانية (ادرك) اصاب (ذلك) المكتوب عليه (لا محالة) بفتح الميم والحاء المهملة لابد له منه لان ما كتبه الله لابد ان يقع وكتب يحتمل ان يراد به اثبت اى اثبت فيه الشهوة والميل الى النساء وخلق فيه العينين والاذن والقلب وهى التى تجد لذة الزنا ويحتمل ان يراد به قدر اى قدر فى الازل ان يجرى على ابن ادم الزنا فاذا قدر فى الازل ادرك ذلك لا محالة (فزنا العين النظر) الى ما لا يحل للناظر (وزنا اللسان المنطق) بميم مفتوحة فنون ساكنة فطاء مهملة مكسورة وللاربعة فى رواية الكشميهنى النطق بالام بدل الميم وضم النون وسكون الطاء وقال ابن مسعود العينان زناهما النظر والشفتان زناهما التقبيل واليدان زناهما البطش والرجلان زناهما المشى (واللمس) باليد (والرجلان تزنيان وزناهما المشى (والنفس تمنى) فعل مضارع اصله تتمنى حذفت منه احدى التاءين (وتشتهى والفرج تصدق ذلك) النظر والتمنى بان يقع فى الزنا بالوطء (ويكذبه) بان يمنع من ذلك خوفا من ربه تعالى ولا ترى ويكذبه وسمى ما ذكر من نظر العين وغيره زنا لانها مقدمات له موذنة او موعدة وبسبب التصديق والتكذيب للفرج لانه منشاؤه ومكانه وقال فى شرح المشكاة شبه صورة حال الانسان من ارسال النظر الذى هو رايد القلب الى النظر الى المحارم واصغائه بالاذن الى السماع ثم ابعاث القلب الى الاشتهاء والتمنى فاستدعائه منه فصار ما تشتهى وتتمنى باستعمال الرجلين فى المشى واليدين فى البطش والفرج فى تحقيق مشتهاه فاذا مضى الانسان على ما استدعاه القلب حقق متمناه فاذا امتنع من ذلك خيبه فيه بحال رجل

یخبره صاحبه بما یزینه له ویغویه علیه فهو اما یصدقه ویمضی علی ما اراد منه او یکذبه ثم استعمل فی حال المشبه ما کان مستعملا فی جانب المشبه به من التصدیق والتکذیب لیکون قرینة للتمثیل او الاسناد فی قوله والفرج یصدق ذلک ویکذب به مجازی لان الحقیقی هو ان یسند للانسان فاسند الی الفرج لانه مصدر الفعل والسبب القوی (وقال شبابة) بفتح الشین المعجمة والموحدتین بینهما الف مع التخفیف ابن سوار بفتح المهملة والواو المشددة (حدثنا ورقاء) بفتح الواو والقاف بینهما راء ساکنة اخره همزة ممدود ابن عمر ابو بشر الحافظ (عن ابن طاووس) عبد الله (عن ابیه) طاووس (عن ابی هریرة) رضی الله عنه (عن النبی صلی الله علیه وسلم) قال فی الفتح کان طاووس یسمع من ابن عباس عن ابی هریرة او سمعه من ابی هریرة بعد ان سمعه من ابن عباس قال ولو اطلع علی روایة شبابة هذه موصولة ومطابقة الحدیث للترجمة من جهة ان الزنا ودواعیه مکتوبة مقدرة علی العبد غیر خارجة عن سابق القدر (باب) قوله تعالی (وما جعلنا الرؤیا التی اریناک) لیلة المعراج (الا فتنة للناس) ای اختبارا وامتحانا ولذا ارتد من استعظم ذلک وبه تعلق من قال کان الاسراء فی المنام ومن قال کان فی الیقظة فسر الرؤیا بالرویة وانما سماها رؤیا علی قول المکذبین حیث قالوا لعلها رؤیا رأتها استبعادا منهم لها ویمکن ان یکون هذا من باب المشاکلة او هی انه سیدخل مکة والفتنة الصد بالحدیبیة او اراه مصارع القوم بوقعة بدر فی منامه فکان یقول حین ورد ماء بدر والله لکانی انظر الی مصارع القوم وهو یومئ الی الارض ویقول هذا مصرع فلان وبه قال (حدثنا الحمیدی) بضم الحاء المهملة وفتح المیم عبد الله بن الزبیر قال (حدثنا سفیان) بن عیینة قال (حدثنا عمرو) بفتح العین ابن دینار (عن عکرمة) مولی ابن عباس (عن ابن عباس رضی الله عنهما) انه قال فی تفسیر قوله تعالی (وما جعلنا الرؤیا التی اریناک الا فتنة للناس قال هی رؤیا عین اریها رسول الله صلی الله علیه وسلم) بضم الهمزة وکسر الراء من الاراءة (لیلة اسری به) ای فی طریق (الی بیت المقدس) هنا من البخاری کما فی الیونینیة وغیرها کما عند سعید بن منصور (قال) ابن عباس (والشجرة الملعونة فی القرآن قال هی شجرة الزقوم) فان قلت لیس فی القرآن ذکر لعن شجرة الزقوم اجیب بان المعنی والشجرة الملعون اکلوها وهم الکفرة لانه قال فانهم لاکلون منها فما لثون منها البطون فوصفت بلعن اهلها علی المجاز ولان العرب تقول لکل طعام مکروه وضار ملعون ولان اللعن هو الابعاد من الرحمة وهی فی اصل الجحیم فی بعد مکان من الرحمة ومطابقة الحدیث لما ترجم له خفیة لکن قال السفاقسی وجه دخول هذا الحدیث فی کتاب القدر الاشارة الی ان الله قدر علی المشرکین التکذیب لرؤیا نبیه الصادق فکان ذلک زیادة فی طغیانهم حیث قالوا کیف یسیر الی بیت المقدس فی لیلة واحدة ثم یرجع فیها وکذلک جعل الشجرة الملعونة زیادة فی طغیانهم حیث قالوا کیف یکون فی النار شجرة والنار تحرق الشجر والجواب عن شبهتهم ان الله خلق الشجرة المذکورة من جوهر لا تاکله النار لکونها وحیاتها وعقاربها واحوال الاخرة لا تقاس باحوال الدنیا والحدیث مر فی تفسیر سورة الاسراء واخرجه الترمذی والنسائی فی التفسیر هذا (باب) بالتنوین یذکر فیه (تحاج) بفتح الفوقیة والمهملة وتشدید الجیم واصله تحاجج بجیمین ادغمت اولاهما فی الاخری (آدم وموسی) علیهما الصلاة والسلام (عند الله) عز وجل والعندیه للاختصاص والتشریف لا عندیة مکان کما لا یخفی وبه قال (حدثنا علی بن عبد الله) المدینی قال (حدثنا سفیان) بن عیینة (قال حفظناه) ای الحدیث (من عمرو) بفتح العین ابن دینار وعند الحمیدی فی مسنده عن سفیان حدثنا عمرو بن دینار (عن طاووس) هو ابن کیسان الامام ابو عبد الرحمن انه قال (سمعت اباهریرة) رضی الله عنه (عن النبی صلی الله علیه وسلم) انه (قال احتج آدم وموسی) صلی الله علیهما وسلم ای تحاجا وتناظرا وفی روایة هما عند مسلم تحاج کما فی الترجمة وهی اوضح (فقال له) ای لآدم (موسی یا آدم انت ابونا خیبتنا) ای اوقعتنا فی الخیبة وهی الحرمان او اخرجتنا) ای کنت سببا لاخراجنا (من الجنة) دار النعیم والخلود الی دار البؤس والفناء والحمله مبینة

للسابقة ومفسرة لها اجمل (قال له) لموسى (أدم يا موسى اصطفاك الله بكلامه) اي جعلك خالصا صافيا عن شائبة ما لا يليق بك وقوله بكلامه فيه تلميح الى قوله وكلم الله موسى تكليما وقوله تلك الرسل فضلنا الآية (وخطك) الواح التوراة (بيده) بقدرته (أتلومني على امر قدر الله علي) بتشديد الياء وحذف ضمير المفعول ولابي ذر عن الكشميهني قدره الله علي (قبل ان يخلقني بأربعين سنة) اي مابين قوله تعالى اني جاعل في الارض خليفة الى نفخ الروح فيه او هي مدة لبثه طينا الى ان نفخ فيه الروح وهي مسلم ان بين تصويره طينا ونفخ الروح فيه كان اربعين سنة او المراد اظهاره للملائكة وفي رواية ابي صالح السمان عند الترمذي وابن خزيمة من طريق الاعمش قلت يا رب ارنا آدم الذي اخرجنا ونفسه من الجنة قال فأراه الله ادم قبل خلقه وفي حديث ابي سعيد عند البزار أتلومني على امر قدره الله تعالى علي قبل ان يخلق السموات والارض وجمع بحمل القيد بالاربعين على ما يتعلق بالكتابة والآخر على ما يتعلق بالعلم (فحج ادم) بالرفع على الفاعلية (موسى) نصب مفعولا (فحج ادم موسى) قالها (ثلاثا) والملفوظ به هنا ثنتان اي غلبه بالحجة بأن الزمان ساعد ادم على ان يكون هو مستقلا به متمكنا من تركه بل كان قدر من الله تعالى لابد من امضائه والحكمة مقررة لما سبق وتأكيد له وتثبيت للانفس على توطين هذا الاعتقاد اي ان الله اثبته في ام الكتاب قبل كوني وحكم بأنه كائن لا محالة فكيف تغفل عن العلم السابق وتذكر الكسب الذي هو السبب وتنسى الاصل الذي هو القدر وانت من المصطفين الاخيار الذين يشاهدون سر الله تعالى من وراء الاستار وهذه المحاجة لو تكن في عالم الاسباب الذي لا يحيى نفيه قطع النظر عن الوسائط والاكتساب انما كانت في عالم العلوي عند متلقي الارواح واللوم انما يتوجه على المكلف ما دام في دار التكليف اما بعد قيامه الى الله تعالى لا سيما وقد وقع ذلك بعد ان تاب الله عليه فلا عدل الى الاحتجاج بالقدر السابق فالتائب لا يلام على ما تاب عليه منه ولا سيما اذا انتقل عن دار التكليف اختلف في وقت هذه المحاجة فقيل يحتمل انه في ليلة اسري بموسى فاحيى الله له ادم معجزة له فكلمه وكشف له عن قبره فحج ادم اواراه الله روحه كما اري النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج ارواح الانبياء اواراه الله له في المنام ورؤيا الانبياء وحي وكان ذلك بعد وفاة موسى فالتقيا في البرزخ اول ما مات موسى فالتقت ارواحهما في السماء وبذلك جزم ابن عبد البر والقابسي واورد ذلك لم يقع بعد وانما يقع في الآخرة والتعبير عنه في الحديث بلفظ الماضي لتحقق وقوعه الحديث اخرجه مسلم في القدر ايضا وابو داود في السنة والنسائي في التفسير وابن ماجه في السنة ايضا (قال سفيان) بن عيينة ولابي الوقت قال سفيان بواو العطف على قوله حفظناه عن عمرو فهو موصول احد اثنتا ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) اي مثل الحديث السابق هذا (باب) بالتنوين (لا مانع لما اعطى الله) وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة وتخفيف النون العوقي قال (حدثنا فليح) بضم الفاء عبد الملك بن سليمان قال (حدثنا عمدة) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة (ابن ابي لبابة) بضم اللام وتخفيف الموحدة الاسدي الكوفي سكن دمشق (عن وراد) بفتح الواو والراء المشددة اموالي المغيرة بن شعبة) وكاتبه انه (قال كتب معاوية) بن ابي سفيان (الى المغيرة) بن شعبة (اكتب الي) بتشديد الياء (ما) ولابي ذر عن (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خلف الصلاة) المكتوبة (فاملى علي المغيرة) بفتح الهمزة واللام بينهما ميم ساكنة على بتشديد الياء (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خلف الصلاة) المكتوبة (لا اله الا الله وحده لا شريك له) ذكره بعد استفادة الحصر من الذي قبله وهو لا اله الا الله تأكيد مع ما فيه من تكثير حسنات الذكر (اللهم لا مانع لما اعطيت) اي لما اردت اعطاءه والا بعد الاعطاء من كل احد لا مانع له اذ الواقع لا يرتفع (ولا معطي لما منعت) ما موصول جملة اعطيت صلتها والعائد محذوف اي لما اعطيته وقال في العمدة ولا مانع اسم نكرة مبني مع لا وخبر لا الاستقرار المتعلق به المجرور او الخبر محذوف وجوبا على لغة بني تميم وافقهم كثير من الحجازيين فيتعلق حرف الجر بما نع قبل فتح نصبه وتنوينه لانه مطول والرواية على بنائه من غير تنوين فيتحمل له بان يعلق بخبر لا نافية محذوف اي لا مانع لما اعطيت فيتعلق بالكون المقدر لا بما نع كما قيل في قوله تعالى لا غالب لكم اليوم ويحتمل ان يكون اصله لا مانعا بالتنوين ثم حذف التنوين بعد ان ابدل منه الف ثم حذفت الالف فصار على صورة المبني ويجوز ان يكون لما اعطيت في محل صفة لما نع والخبر محذوف ويحتمل ان يقدر لا مانع لما اعطيت يمنع فيتعلق يمنع ويكون يمنع خبرا على احد اللغتين واختاره الزمخشري في قوله تعالى لا تثريب عليكم اليوم ان اليوم معمول ليتثريب وعليه ابو حيان لان الفصل بين المصدر ومعموله بعليكم وهو اما

خبرا وصفة وايا ما كان فلا يجوز وكان يلزم تنوين تنزيب (ولا ينفع ذا الجد منك الجد) بفتح الجيم فيهما على المشهور ومنك يتعلق بينفع اى لا ينفع صاحب الحظ من نزل غلا بدعظه وانما ينفعه عمله الصالح وقال فى الكواكب ومعنى البدلية اى الحظوظ لا ينفعه بل ذلك العمل الصالح اعتناء والحديث سبق فى الصلاة والدعوات (وقال ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله الامام احمد ومسلم (اخبرنى) بالافراد (عبدة ابن ابى لبابة ان وراد) مولى المغيرة (اخبره بهذا) الحديث قال عبدة (ثم وفدت) بالفاء من الوفود (بعد الى معاوية) لما كان بالشام (فسمعته يأمر الناس بذلك القول) وهو لا اله الا الله الى آخره ومراد المؤلف من سياق هذا التعليق التصريح بان وراد اخبر به عبدة لا ندرواه فى الرواية السابقة بالعنعنة (باب من تعوذ بالله من درك الشقاء وسوء القضاء وقوله تعالى قل اعوذ برب الفلق) اى الصبح او الخلق وهو واد فى جهنم او جب فيها (من شر ما خلق) الشيطان خاصة لان الله تعالى لم يخلق خلقا اشر منه وقيل جهنم وما خلق فيها وقيل عام اى من شر كل ذى شر خلقه الله وما موصولة والعائد محذوف او مصدرية ويكون الخلق بمعنى المخلوق وقرأ بعض المعتزلة الذين يردون ان الله لم يخلق الشر من شر بالتنوين ما خلق على النفى وهى قراءة مردودة مبنية على مذهب باطل وهذه السورة دالة على ان الله تعالى خالق كل شئ ففيها الرد على من زعم ان العبد يخلق فعل نفسه لانه لو كان السوء المامور بالاستعاذة منه مخلوقا لفاعله لما كان للاستعاذة بالله منه معنى لانه لا يمكن التعوذ الا بمن قدر على ازالة ما استعيذ به منه وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن سمى) بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابى بكر المخزومى (عن ابى صالح) ذكوان السمان (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال تعوذوا بالله من جهد البلاء) بفتح الجيم وسكون الهاء الحالة التى يحتار عليها الموت او قلة المال وكثرة العيال (ودرك الشقاء) بفتح الدال المهملة والراء اللحاق والشقاء بفتح الشين المعجمة والقاف ممدودا الشدة والعسر (وسوء القضاء) اى المقضى (وشماتة الاعداء) وهو فرح العدو ببلية تنزل بمن يعاديه والحديث سبق فى باب التعوذ من جهد البلاء من كتاب الدعوات هذا (باب) بالتنوين فى قوله تعالى (يحول بين المرء وقلبه) قال الواحدى حكاية عن ابن عباس والضحاك يحول بين المرء الكافر وطاعته ويحول بين المطيع ومعصيته فالسعيد من اسعده الله والشقى من اضله الله والقلوب بيد الله يقلبها كيف يشاء وقال السدى يحول بين الانسان وقلبه فلا يستطيع ان يؤمن ولا ان يكفر الا باذنه وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن) المروزى قال (اخبرنا عبد الله) ابن المبارك المروزى قال (اخبرنا موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف (عن سالم) عن (عبد الله) ابيه (ابن عمر رضى الله عنهما انه (قال كثيرا) نصب صفة لمصدر محذوف اى يحلف حلفا كثيرا (ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يحلف) اى يريد ان يحلف من الفاظ الحلف (لا) افعل ولا اترك (و) حق (مقلب القلوب) وهو الله عز وجل قال فى الفتح وكان البخارى اشار الى تفسير الحيلولة التى فى الآية بالتقلب الذى فى الحديث اشارة الى ذلك الراغب وقال المراد انه يلقى فى قلب الانسان ما يصرفه عن مراده لحكمة تقتضى ذلك وحقيقة القلوب لا تتقلب فالمراد تقلب اعراضها واحوالها من الارادة وغيرها وقال ابن بطال الآية نص فى ان الله تعالى خلق الكفر والايمان وانه يحول بين قلب الكافر وبين الايمان الذى امر به فلا يكسبه ان لو يقدره عليه بل اقدره على ضده وهو الكفر وكذا فى المؤمن بعكسه فتضمنت الآية انه خالق جميع افعال العبد خيرها وشرها وهو معنى قوله مقلب القلوب لان معناه تقليب قلب العبد عن ايثار الايمان الى ايثار الكفر وعكسه وكل فعل لله عدل فيمن اضله وخذله لانه لو منعهم حقا وجبلهم عليه انتهى والحديث اخرجه ايضا فى التوحيد والايمان والنذور والترمذى فى الايمان والنسائى وابن ماجه فى الكفارات وبه قال (حدثنا على بن حفص) المروزى (ويحيى بن محمد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة التحتيانى المروزى (قالا اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (اخبرنا معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن سالم) هو ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما) انه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لابن صياد) صاف (اخبأت لك خبيئا) بفتح المعجمة وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة ثم همزة

هكذا بياض له المؤلف الذى فى الاطراف فى الايمان ٥

من غير ختية (قال) ابن صياد هو (الدخ) بضم الدال المهملة والخاء المعجمة المشددة اراد ان يقول الدخان فلم يستطع ان يقول الا ذا كما عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات من اوليائهم من الجن (قال) النبي صلى الله عليه وسلم له خطاب زجر واهانة (اخسأ) بالخاء المعجمة والهمزة الساكنة بينهما سين مهملة مفتوحة اي اسكت صاغرا مطرودا (فلن تعدو قدرك) بالعين المهملة (قال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه يا رسول الله (ائذن لي فاضرب عنقه قال) صلى الله عليه وسلم (دعه) اتركه (ان يكن هو) الدجال (فلا تطيقه) لانه ان كان سبق في علم الله تعالى انه يخرج ويفعل ما يفعل فان الله تعالى لا يقدرك على قتل من سبق في علمه انه سيحيى الى ان يفعل ما يفعل اذ لو اقدرك الله على ذلك لكان فيه انقلاب علم الله تعالى امتنع ذلك قاله ابن بطال وفي الجنائز فلن تسلط عليه بالجزم على لغة من يجزم بلن (وان لم يكن هو فلا خير لك في قتله) ويكن هو بالضمير المنفصل في الموضعين ولابي ذر عن الحموي المستملي يكنه بالضمير المتصل واختار الاول ابن مالك في التسهيل والثاني في الخلاصة فعلى الاول لفظ هو تاكيد للضمير المستتر وكان تامة وقول الزركشي في التنقيح ان يكنه استدل به ابن مالك على اتصال الضمير اذا وقع خبر الكان لكن في رواية ان يكن هو فلا دليل فيه تعقبه في المصابيح فقال هذا من اعجب ما يسمع كيف تكون الرواية الثانية مقتضية لعدم الدليل في الرواية الاولى والفرض ان الضمير المنفصل المرفوع في الثانية تاكيد للضمير المستكن في يكن هو اسم كان وخبرها محذوف اي ان يكن هو الدجال والضمير المتصل في الرواية الاخرى خبر كان فبهذا وقع الاستدلال في محل النزاع وهو هل الاولى في خبر كان اذا وقع ضميران يكون متصلا او منفصلا فهذا الحديث شاهد لاختيار الانفصال واما ان يكن فليست من محل النزاع في شيء اذ ليس الضمير فيها خبر كان قطعا والحديث سبق في باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه من كتاب الجنائز هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى (قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا) اي (قضى) لنا من خير او شر كما قدر في الاول وكتب في اللوح المحفوظ ولنا مفيدة معنى الاختصاص كانه قيل لن يصيبنا الا ما اختصنا الله باثباته وايجابه وقال الراغب عبر بقوله لنا ولم يعبر بقوله علينا تنبيها على ان الذي يصيبنا نعده نعمة لا نقمة (قال مجاهد) في تفسير قوله تعالى مما انتم عليه (بقانتين) اي (ما انتم بمضلين الا من كتب الله) عليه في السابقة (انه يصلى الجحيم) اي يدخل النار وهذا وصله عبد بن حميد بمعناه وقال مجاهد ايضا في تفسير قوله تعالى والذي (قدر فهدى) اي (قدر الشقاء والسعادة وهدى الانعام لمراتعها) وهذا وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد وقيل قدر اقواتهم وارزاقهم وهداهم لمعاشهم اذ كانوا اناسا ولم اعيهم اذ كانوا وحشا وعن ابن عباس والسدي ومقاتل والكلبي في قوله فهدى قال عرف خلقه كيف يأتي الذكر الانثى كما قال في طه اعطى كل شيء خلقه ثم هدى اي الذكر للانثى وقال عطاء جعل لكل دابة ما يصلحها وهداها لوقيل قدر فهدى قدر لكل حيوان ما يصلحه فهداه اليه وعرفه وجه الانتفاع به يقال ان الافعى اذا اتت عليها القدر سنة عميت وقد الهمها الله تعالى ان مسح العينين بورق الرازيانج الغض يرد اليها بصرها فربما كانت في برية بينها وبين الريف مسيرة ايام فتطوى تلك المسافة على طولها وعماها حتى تجم في بعض البساتين على الرازيانج لا يخطئها فتمسك به عينها فترجع باصرة باذن الله تعالى وهدايات الانسان الى مصالحه من اغذيته وادويته وامور دنياه ودينه والهامات البهائم والطيور وهوام الارض امر ثابت واسع فسبحان ذي الاعلى وبحمده وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (اسحاق بن ابراهيم) بن راهويه (الحنظلي) بفتح الحاء المهملة والظاء المعجمة بينهما نون ساكنة نسبة الى حنظلة بن مالك قال (اخبرنا النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل بضم الشين المعجمة (قال حدثنا داود بن ابي الفرات) بضم الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف فوقية المروزي ثم البصري واسم الفرات عمرو (عن عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء الاسلمي قاضي مرو (عن يحيى بن يعمر) بفتح التحتية والميم والعين المهملة ساكنة قاضي مرو ايضا (ان عائشة رضي الله عنها اخبرته انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون وهو بثرة مؤلمة جدا تخرج في الاباط والمراق غالبا مع اسوداد حواليه وخفقان في القلب (فقال) صلى الله عليه وسلم (كان) اي الطاعون (عذابا يبعثه الله) عز وجل (على من يشاء) من عباده (فجعله الله رحمة للمومنين) اي سبب الرحمة لهم لتضمنه مثل اجر الشهداء (ما من عبد يكون في بلد) بفتح اللام وفي نسخ باليونينية بلدة بسكونها وهاء تانيث آخره (يكون فيه) في البلد او فيها (ويمكث فيه) او فيها (لا) ولابي ذر عن الكشميهني فلا (يخرج من البلدة) او البلد حال كونه (صابرا) على ما

يصيبه محتسبا) اجره عند الله (يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له) وقدره في الازل الا كان له مثل اجر شهيد وان لم يصبه طعن وهذا هو المراد من الحديث هنا وقد سبق في كتاب الطب هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى (وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله) اللام في لنهتدي لتوكيد النفي وان وما في حيزها في محل رفع بالابتداء والخبر محذوف وجواب لولا مدلول عليه بقوله وما كنا تقديره لولا هدايته لنا موجودة لشقينا او ما كنا مهتدين وقد دلت على ان المهتدي من هداه الله وان من لم يهده الله لم يهتد ومذهب المعتزلة ان كل ما فعله الله في حق الانبياء والاولياء من انواع الهداية والارشاد فقد فعله في حق جميع الكفار والفساق وانما حصل الامتياز بين المؤمن والكافر والمحق والمبطل بسعي نفسه واختيار نفسه فكان يجب عليه ان يحمد نفسه لانه هو الذي حصل لنفسه الايمان وهو الذي اوصل نفسه الى درجات الجنة وخلصها من دركات النيران فلما لم يحمد نفسه البتة انما حمد الله تعالى فقط علمنا ان الهادي ليس الا الله تعالى وقوله تعالى (لو ان الله هداني) اعطاني الهداية (لكنت من المتقين) من الذين يتقون الشرك قال الشيخ ابو منصور رحمه الله تعالى وهذا الكافر اعترف بالهداية من المعتزلة وكذا اولئك الكفرة الذين قالوا لابائهم لو هدانا الله لهدينا كم يقولون لو وفقنا الله للهداية واعطانا الهدى لدعوناكم اليه ولكن علم منا اختيار الضلالة والغواية فخذلنا ولم يوفقنا والمعتزلة يقولون بل هداهم واعطاهم التوفيق لكنهم لم يهتدوا والحاصل ان عند الله لطفا من اعطى ذلك اهتدى وهو التوفيق والعصمة ومن لم يعطه ضل وغوى وكان يستحيا به العذاب وتضييع الحق بعد ما تمكن من تحصيله لذلك والحاصل من مذهب اهل السنة ان الله تعالى اقدر العباد على اكتساب ما اراد منهم من ايمان وكفر وان ذلك ليس بخلق للعباد كما زعمت القدرية وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (اخبرنا جرير) بفتح الجيم (هو ابن حازم) بالحاء المهملة والزاي (عن ابي اسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن البراء بن عازب) رضي الله عنهما انه (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ينقل معنا التراب) من حفر الخندق (وهو يقول) رجز من كلام عبد الله بن رواحة (والله لولا الله ما اهتدينا) وهذا موضع الترجمة (ولا صمنا ولا صلينا فانزلن سكينة علينا وثبت الاقدام ان لاقينا) العدو (والمشركون قد بغوا علينا) اي ظلموا (اذا اردوا فتنة ابينا) بالموحدة اي الفرار والحديث اخرجه في الجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم ﴿كتاب الايمان﴾ بفتح الهمزة جمع يمين واليمين خلاف اليسار واطلقت على الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا اخذ كل يمين صاحبه وقيل لحفظها المحلوف عليه لحفظ اليمين وتسمى اليمين حلفا وفي الشرع تحقيق الامر المحتمل او توكيده بذكر اسم من اسماء الله تعالى او صفة من صفاته هذا ان قصد اليمين الموجبة للكفارة والا فيزاد او ما اقيم مقامه ليدخل نحو الحلف بالطلاق والعتق وهو ما فيه حث او منع او تصديق او خبر بالتحقيق لغو اليمين بان يسبق لسانه اي ما لم يقصده بها او الى لفظها كقوله في حال غضبه او صلة كلام لا والله تارة وبلى والله اخرى وبالمحتمل غيره كقوله والله لا موتن ولا اصعدن الى السماء فليس بيمين لامتناع الحنث فيه بذاته بخلاف والله لاصعدن السماء فانه يمين تلزم به الكفارة حالا (و) كتاب (النذور) جمع نذر وهو مصدر نذر بفتح الذال المعجمة ينذر بضمها وكسرها والنذر في اللغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة غير لازمة باصل الشرع وزاد بعضهم مقصودة وقيل ايجاب ما ليس بواجب بحدوث امر ومنهم من قال ان يلزم نفسه بشيء تبرعا من عبادة او صدقة او نحوهما واما قوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يعصي الله فلا يعصه فانما سماه نذرا باعتبار الصورة كما قال في الخمر وبانعها مع بطلان البيع لذا قال في الحديث الآخر لا نذر في معصية (قول الله تعالى) بالرفع وفي نسخة باب قول الله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم) مصدر لغا يلغو لغوا والباء فيه متعلقة بيؤاخذكم ومعناها السببية واللغو الساقط الذي لا يعتد به من كلام وغيره ولغو اليمين الساقط الذي لا يعتد به في الايمان قال امامنا الشافعي وغيره هو قول الرجل في عرض حديثه لا والله وبلى والله من غير قصد لها وقيل هو ان يحلف على شيء يرى انه صادق ثم يظهر انه خلاف ذلك وبه قال ابو حنيفة والمعنى لا يعاقبكم بلغو اليمين الذي يحلفه احدكم (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان) اي بتعقيدكم الايمان وهو توثقها والمعنى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم اذا حنثتم فحذف الواو اخذا لانه كان معلوما عندهم وبنكث ما عقدتم فحذف المضاف (فكفارته)

اى فكفارة الحنث الدال عليه سياق الكلام وان لم يجر له ذكر او فكفارة نكثه فتكون ما موصولة اسمية وهو على حذف مضاف كما قدره الزمخشري والكفارة الفعلة التي من شانها ان تستر الخطيئة (اطعام عشرة مساكين) اطعام مصدر مضاف لمفعوله وهو ان يملك كل واحد منهم مدا من حب من غالب قوت بلده (من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم) عطف على اطعام والمراد ما يسمى كسوة مما يعتاد لبسه كعوقية ومنديل ولو ملبوسا لم تذهب قوته ولو لصبي للمد فوق القميص صغير وعمامة وازاره وسراويله للكبير وكحرير لرجل لا نحو خف مما لا يسمى كسوة كدرع مرجد ونحوه (او تحرير رقبة) عطف على اطعام وهو مصدر مضاف لمفعوله اى او اعتاق رقبة مومنة بلا عيب يخل بالعمل والكسب والتخيير (فمن لم يجد) احدى الثلاث وكان غير رشيد (فصيام ثلاثة ايام) ولو مفرقا (ذلك المذكور (كفارة ايمانكم اذا حلفتم) وحنثتم (واحفظوا ايمانكم) فبروا فيها او لا تحنثوا اذا لم يكن الحنث خيرا او فلا تحلفوا اصلا (كذلك) مثل ذلك البيان (يبين الله لكم آياته) اعلام شريعته واحكامه (لعلكم تشكرون) نعمته فيما يعلمكم ويسهل عليكم المخرج منه وسقط لابي ذر قوله ولكن يؤاخذكم الخ وقال الآية الى قوله لعلكم تشكرون وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) بكسر الفوقية (ابو الحسن) المروزي المجاور قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه) عروة ابن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (ان ابا بكر) الصديق رضي الله عنه (لم يكن بحيث) اى لم يكن من شانه ان يحنث (في يمين قط) سبق في تفسير المائدة حديث ابن جبان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف على يمين لم يحنث فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وذكره الترمذي في العلل المفرد وقال سالت محمدا يعني البخاري عنه فقال هذا خطأ والصحيح كان ابو بكر وكذلك رواه سفيان وكيع عن هشام بن عروة (حتى انزل الله) عز وجل في كتابه العزيز (كفارة اليمين) اى ايتاها وهي قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين الى آخرها (وقال لا احلف على يمين) اى محلوف عين فسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة وفي مسلم لا احلف على اثم (فرأيت غيرها خيرا منها) الرؤية هنا علمية وغيرها مفعولها الاول وخيرا الثاني ومنها متعلق بخيرا او اعاد الضمير مونثا مع كون المحلوف مذكرا باعتبار المذكور لفظا وهو اليمين والمعنى لا احلف على اثم فيظهر لي بالعلم او بغلبة الظن ان غير المحلوف عليه خير منه (الا اتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني) عن حكمها وما يترتب عليها من الاثم قيل هذا قاله الصديق رضي الله عنه لما حلف لا ينفع مسطح بن اثاثة بنافعة بعد ما قال في عائشة ما قال وانزل الله براءتها وطابت نفوس المومنين وتاب الله على من كان خاض في حديث الافك وانزل الله تعالى ولا يأتل اولوا الفضل منكم والسعة الآية اى لا يحلف اولوا الفضل منكم ان لا يصلوا اقرباءهم المساكين المهاجرين فرجع الصديق الى مسطح ما كان يصله به من النفقة والحديث من افراده وبه قال (حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل) عارم السدوسي قال (حدثنا جرير بن حازم) الازدي قال (حدثنا الحسن) البصري قال (حدثنا عبد الرحمن بن سمرة) بفتح السين المهملة والراء بينهما ميم مضمومة ابن حبيب وقيل كان اسمه عبد كلال فغيره النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري له صحبة وكان اسلامه يوم الفتح وشهد غزوة تبوك وافتتح سجستان وغيرها في خلافة عثمان ثم نزل البصرة وليس له في البخاري الا هذا الحديث رضي الله عنه انه (قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن ابن سمرة لا تسال الامارة) بكسر الهمزة مصدر امر ولا ناهية وتسال مجزوم بالنهي والامارة مفعول به والفاعل مستتر يعود على عبد الرحمن وكسرت اللام لالتقاء الساكنين اى لا تسال الولاية (فانك ان اوتيتها) الفاء للعطف (عن مسالة) وجواب الشرط (وكلت اليها) بضم الواو وكسر الكاف وسكون اللام يقال وكله الى نفسه وكلا ووكولا وهذا الامر موكول الي ومنه قول النابغة

كلينى لهم يا اميمة ناصب ٭ وليل اقاسيه بطيء الكواكب ٭ اى ان الامارة امر شاق لا يخرج من عهدتها الا افراد من الرجال فلا تسالها عن تشرف نفس فانك ان سالتها تركت معها فلا يعينك الله عليها وحينئذ فلا يكون فيه كفاية لها ومن كان هذا شانه لا يولى (وان اوتيتها من) ولابي ذر عن الكشميهني انك ان اوتيتها عن (غير مسالة اعنت عليها) وعن يحتمل ان تكون بمعنى الباء اى بسبب مسالة قال امرؤ القيس تصد وتبدي عن اسيل وتتقي ٭ بناظرة من وحش وجرة مطفل ٭ اى باسيل (واذا حلفت على محلوف يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير) ظاهره

قوله الفاء للعطف لعل الاولى ان يقول للتعليل تامل اهـ

تقدیم التکفیر علی یتان المحلوف علیه الروایة السابقة تاخیره ومذهب امامنا الشافعی ومالك والجمهور جواز التقدیم علی الحنث لکن یستحب کونه بعده واستثنی الشافعی التکفیر بالصوم لانه عبادة بدنیة فلا تتقدم قبل وقتها کصوم رمضان واستثنی بعض اصحابه حنث المعصیة کان حلف لا یزنی لما فی التقدیم من الاعانة علی المعصیة والجمهور علی الاجزاء لان الیمین لا یحرم ولا یحلل ومنع ابو حنیفة واصحابه واشهب من المالکیة التقدیم لنا قوله فکفر عن یمینك وائت الذی هو خیر فان قیل الواو لا تدل علی الترتیب اجیب بروایة ابی داود والنسائی فکفر عن یمینك ثم ائت الذی هو خیر فان قلت ما مناسبة هذه الجملة للسابقة اجیب بان المتنع من الامارة قد یؤدی الحال الی الحلف علی عدم القبول مع کون المصلحة فی ولایته والحدیث اخرجه البخاری ایضا فی الاحکام وفی الکفارات ومسلم فی الایمان وابو داود فی الخراج والترمذی فی الایمان واخرجه النسائی فی الامارة فی القضاء والسیر وفی الایمان والنذور وفی الایمان به قال (حدثنا) ابو النعمان) محمد عارم بن الفضل قال (حدثنا حماد بن یزید) ای ابن درهم الازدی الازدق احد الاعلام (عن عیلان) ابن جریر) بفتح الغین المعجمة وسکون التحتیة وفتح جیم جریر الازدی البصری من صغار التابعین (عن ابی بردة) بضم الموحدة اسمه الحارث او عامر (عن ابیه) ابی موسی عبد الله بن قیس الاشعری انه (قال اتیت النبی صلی الله علیه وسلم فی رهط) رجال دون العشرة (من الاشعریین) جمع اشعری نسبة الی الاشعر بن ادد بن یشجب وقیل له الاشعر لان امه ولدته اشعرا (استحملناه) ای اطلب منه ما یحملنا من الابل وعجل اثقالنا لاجل غزوة تبوك (فقال صلی الله علیه وسلم (والله لا احملکم وما عندی ما احملکم علیه قال) ابو موسی (ثم لبثنا ما شاء الله ان نلبث ثوالی) بضم الفوقیة ای النبی صلی الله علیه وسلم بثلاث ذود) بفتح الذال المعجمة وسکون الواو بعدها دال مهملة ما بین الثلاث الی العشرة وقال ابو عبیدة هی من الاناث فلذا قال بثلاث ذود ولو یقل بثلاثة ذود (غر الذری) بضم الغین المعجمة وتشدید الراء جمع اغر وهو الابیض الحسن والذری بضم الذال المعجمة وفتح الراء جمع ذروة بالکسر والضم وذروة کل شی اعلاه والمراد هنا الاسنمة (فحملنا) بفتح الفاء والحاء والمیم واللام (علیها فلما انطلقنا قلنا او قال بعضنا والله لا یبارك لنا) فیها (اتینا النبی صلی الله علیه وسلم نستحمله فحلف ان لا یحملنا ثم حملنا) بفتح اللام (فارجعوا بنا الی النبی صلی الله علیه وسلم فنذکره) بضم النون وکسر الکاف مشددة بیمینه (فاتیناه) فذکرناله (فقال ما انا حملتکم بل الله) عز وجل (حملکم) ای انما اعطیتکم من مال الله او بامر الله لانه کان یعطی بالوحی (وانی والله ان شاء الله لا احلف علی یمین فاری غیرها خیرا منها الا کفرت عن یمینی واتیت الذی هو خیر) منها (او اتیت الذی هو خیر وکفرت عن یمینی) ای لا احلف علی موجب غیر لان الیمین توجبه والموجب هو الذی انعقد علیه الحلف وخبر ان حملة لا احلف وجواب القسم محذوف سد مسد خبر ان ویحتمل ان یکون لا احلف جواب القسم وخبر ان القسم وجوابه وان شاء الله جملة معترضة لا محل لها وقدم استثناء المشیئة وکان من موضوعه عقب جواب القسم وذلك ان جواب القسم جاء بلا وعقبه الاستثناء بالا فلو تاخر استثناء المشیئة حتی یجی الکلام والله لا احلف علی یمین فاری غیرها خیرا منها الا ائتیت الذی هو خیر ان شاء الله لاحتمل ان یرجع الی قوله هو خیر فلما قدم انتفی هذا التحیل وایضا ففی تقدیمه اهتمام به لانه استثناء مامور به شرعا وینبغی ان یبادر بالمامور به والتعلیق بالمشیئة هنا الظاهر انه للتبرك والا فحقیقته ترفع القسم المقصود هنا لتاکید الحکم وتقریره وهل یحکم علی الیمین المقیدة بتعلیق المشیئة اذا قصدها التعلیق انها منعقدة او لم تنعقد اصلا فیه خلاف لاصحابنا وقوله او ائتیت امّا شك من الراوی فی تقدیم اتیت علی کفرت وعکسه واما تنویع من الشارع صلی الله علیه وسلم اشارة الی جواز تقدیم الکفارة علی الحنث وتاخیرها والحدیث اخرجه البخاری ایضا فی کفارات الایمان وسیق مطولا فی کتاب الخمس واخرجه مسلم فی الایمان کذا ابو داود والنسائی واخرجه ابن ماجه فی الکفارات وبه قال (حدثنی) بالافراد ولابی ذر حدثنا (اسحاق بن ابراهیم) هو ابن راهویه کما جزم به ابو نعیم فی مستخرجه وهو ابن منصور قال (اخبرنا عبد الرزاق) ابن همام بن نافع احد الاعلام قال (اخبرنا معمر) بفتح المیمین ابن راشد (عن همام بن منبه) الصنعانی انه (قال هذا ما حدثنا ابو هریرة) رضی الله عنه ولابی ذر به ابو هریرة (عن النبی صلی الله علیه وسلم) انه (قال نحن الاخرون) المتاخرون وجودا فی الدنیا

(السابقون) الاهم (يوم القيامة) حسابا ودخولا الجنة (فقال) بالفاء ولابي ذر عن الكشميهني وقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لان) بفتح اللام وهي لتاكيد القسم (يلج) بفتح التحتية واللام والجيم المشددة من اللجاج وهو الاصرار على الشئ مطلقا اي لان يتمادى (احدكم بيمينه) الذي حلف (في) امر يسبب (اهله) وهم يتضررون بعدم حنثه ولو بين معصية (آثم له) بفتح الهمزة الممدودة والمثلثة اشد اثما للحالف المتمادي (عند الله من ان) يحنث و (يعطي كفارته التي افترض) ها الله عز وجل (عليه) فينبغي له ان يحنث ويفعل ذلك ويكفر فان تورع عن ارتكاب الحنث خشية الاثم اخطأ بادامة الضرر على اهله لان الاثم في اللجاج اكثر منه في الحنث على تعداد توهم وقال ابن المنير وهذا من جوامع الكلم وبداعة وجهه انه انما تحرج من الحنث والحلف بعد الوعد المؤكد باليمين وكان القياس يقتضي ان يقال لاجاج احدكم اثم له من الحنث ولكن النبي صلى الله عليه وسلم عدل عن ذلك الى ما هو لازم الحنث وهو الكفارة لان المقابلة بينها وبين اللجاج اقمع للخصم وادل على سوء نظر المتنطع الذي اعتقد انه تحرج من الاثم وانما تحرج من الطاعة والصدقة والاحسان وكلها تجتمع في الكفارة ولهذا عظم شانها بقوله التي افترض الله عليه واذا صح ان الكفارة خير له ومن لوازمها الحنث صح خبر له لان يلج احدكم بيمينه في اهله اي لان يصمم احدكم في تطبيع اهله وحمله بسبب يمينه التي حلفها على ترك بعضهم اثم له عند الله من كذا استثنى وفي الحديث ان الحنث في اليمين افضل من التمادي اذا كان في الحنث مصلحة ويختلف باختلاف حكم المحلوف عليه فان حلف على ارتكاب معصية كترك واجب عيني وفعل حرام عصى بحلفه ولزمه حنث وكفارة اذا لم يكن له طريق سواه والا فلا كما لو حلف لا يفي على زوجته فان له طريقا بان يعطيها من صداقها او يقرضها ثم يبرئها لان الغرض حاصل مع بقاء التعظيم وان حلف على ترك مباح او فعله كان خلافه اولى واكل طعام ولبس ثوب سن ترك حنثه لما فيه من تعظيم اسم الله نعم ان تعلق بتركه او فعله غرض ديني كان حلف ان لا يمس طيبا ولا يلبس ناعما فقيل يمينه مكروهة وقيل يمين طاعة اتباعا للسلف في خشونة العيش وقيل يختلف باختلاف احوال الناس وقصودهم وفواعلهم قال الرافعي والنووي وهو الاصوب ان حلف على ترك مندوب كسنة ظهرا وفعل مكروه كالاتقاف في الصلاة سن حنثه وعليه الكفارة او على فعل مندوب او ترك مكروه كره حنثه وعليه بالحنث كفارة ومناسبة الحديث لما ترجم له في قوله لان يلج الخ وقوله نحن الاخرون السابقون يوم القيامة طرف من حديث سبق من غير هذا الوجه عن ابي هريرة في اول كتاب الجمعة وقد كرر البخاري هذا القدر في بعض الاحاديث التي اخرجها من صحيفة همام من رواية معمر عنه وهو اول حديث في النسخة وكان همام يعطف عليه بقية الاحاديث بقوله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (اسحاق يعني ابن ابراهيم) وسقط لابي ذر يعني ابن ابراهيم وقال في الفتح جزم ابو علي الغساني بانه ابن منصور وصنيع ابي نعيم في مستخرجه يقتضي انه اسحاق ابن ابراهيم المذكور قبله وقال العيني واما النسخة التي فيها يعني ابن ابراهيم فما زالت الابهام لان في مشايخ البخاري اسحاق ابن ابراهيم بن نصر واسحاق بن ابراهيم بن عبد الرحمن واسحاق بن ابراهيم الصواف واسحاق بن ابراهيم المعروف بابن راهويه فالصواب انه ابن منصور قال (حدثنا يحيى بن صالح) الوحاظي بتخفيف الحاء المهملة وبعد الالف طاء مشالة معجمة وقد حدث عنه البخاري بلا واسطة في كتاب الصلاة وبواسطة في كتاب الحج وغيره قال (حدثنا معاوية) بن سلام بتشديد اللام الحبشي الاسود (عن يحيى) بن ابي كثير بالمثلثة (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابي هريرة) رضي الله عنه انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استلج) بسين مهملة ساكنة فوقية فلام مفتوحتين فجيم مشددة استفعل من اللجاج اي من استدام (في اهله بيمين) حلف في امر يتعلق بهم يضرهم به (فهو) اي استدامته على اليمين مع تضرر اهله (اعظم اثما من حنثه) بكسر اللام وفتح التحتية بعدها موحدة فراء مشددة واللام للام بلفظ ام الغائب من البر اي ليترك اللجاج ويفعل المحلوف عليه ويبر (ليبر) بالبر (الكفارة) عن اليمين الذي حلف ويفعل المحلوف عليه اذ الاضرار بالاهل اعظم اثما من حنث اليمين وذكر الاهل في الحديثين خرج مخرج الغالب والا فالحكم يتناول غير الاهل اذا وجدت العلة ولابي ذر عن الحموي والمستملي ليس يعني بفتح اللام وسكون التحتية بعدها سين مهملة تعني الكفارة بضم الفوقية وسكون الغين المعجمة بعدها نون مكسورة والكفارة رفع اي ان

قوله وقصودهم وفواعلهم كذا في اغلب النسخ وفي بعضها وقصودهم وفواعلهم وعلى كل فهو محتاج للتامل اه

الكفارة لا تغني عن ذلك وهو خلاف المراد فالاولى ما مضى وقيل في توجيه هذه الاخيرة ان المقتضى عليه محذوف والمعنى ان الاستلجاج اعظم اثما من الحنث والجملة استئنافية والمراد ان ذلك الاثم لا تغني عنه كفارة وقال ابن حزم لا جائز ان يحمل على اليمين الغموس لان الحالف بها لا يسمى مستلجا في اهله بل صورته ان يحلف ان يحسن الى اهله ولا يضرهم ثم يريد ان يحنث ويلج في ذلك فيضرهم ولا يحسن اليهم ويكفر عن يمينه فهذا مستلج بيمينه في اهله اثم ومعنى قوله لا تغني الكفارة ان الكفارة لا تحط عنه اثم اساءته الى اهله ولو كانا واجبة عليه وانما هي متعلقة باليمين التي حلفها قال ابن الجوزي قوله ليس تغني الكفارة كانه اشار به الى ان اثمه في قصده ان لا يبر ولا يفعل الخير فلو كفر لم ترفع الكفارة سبق ذلك القصد (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم) في يمينه (وايم الله) من الفاظ القسم كقولك لعمر الله وعهد الله وهو مرفوع بالابتداء وخبره محذوف اي قسمي ويميني ولامها لام ابتداء وفيها لغات كثيرة بقطع همزتها وتكسر وهمزتها همزة وصل وقد تقطع ونحاة الكوفة يقولون انها جمع يمين وغيرهم يقولون هي اسم موضوع للقسم وقال المالكية والحنفية انها يمين وقال الشافعية ان نوى اليمين انعقد وان نوى غير اليمين لم ينعقد يمينا وان اطلق فوجهان اصحهما لا ينعقد وعن احمد روايتان اصحهما الانعقاد وحكى الغزالي في معناها وجهين احدهما انه كقوله بالله والثاني وهو الراجح انه كقوله احلف بالله وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) ابو رجاء البلخي (عن اسماعيل بن جعفر) وفي نسخة باليونينية حدثنا اسماعيل بن جعفر المدني (عن عبد الله بن دينار) المدني (عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه (قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا وهو البعث الذي امر بتجهيزه عند موته صلى الله عليه وسلم وانفذه ابو بكر رضي الله عنه بعده (وامر عليهم) بتشديد الميم اجعل عليهم اميرا (اسامة بن زيد فطعن بعض الناس في امرته) بكسر الهمزة وسكون الميم ولابي ذر عن الكشميهني في امارته وكان اشدهم في ذلك كلاما عياش بن ابي ربيعة المخزومي فقال يستعمل هذا الغلام على المهاجرين وكان فيهم ابو بكر وعمر فسمع عمر ذلك فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان كنتم تطعنون في امرته) بضم العين وفتحها في الفرع كاصله قيل وهما لغتان (فقد كنتم تطعنون في امارة ابيه) زيد بن حارثة (من قبل) في غزوة موتة (وايم الله) اي احلف بالله (ان كان) زيد (لخليقا) بفتح اللام والخاء المعجمة وبالقاف لجديرا (للامارة) بكسر الهمزة (وان كان لمن احب الناس الي) بتشديد الياء (وان هذا) اسامة ابنه (لمن احب الناس الي بعده) والحديث سبق في مناقب زيد هذا (باب) بالتنوين (كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم) التي كان يواظب على القسم بها او يكثر (وقال سعد) بسكون العين ابن ابي وقاص مما وصله المؤلف في مناقب عمر رضي الله عنه (قال النبي صلى الله عليه وسلم) ايها ابن الخطاب او (والذي نفسي بيده) اي قدرته وتصريفه ما لقيك الشيطان سالكا فجا غير فجك (وقال ابو قتادة) الحارث بن ربعي الانصاري مما سبق موصولا في باب من لم يخمس الاسلاب من كتاب الخمس (قال ابو بكر) رضي الله عنه (عند النبي صلى الله عليه وسلم) عام حنين (لاها الله) بالوصل اي لا والله (اذا) بالتنوين جواب وجزاء اي لا والله اذا صدق لا يكون كذا وتمامه لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فيعطيك سلبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه الحديث وسبق في الباب المذكور قال البخاري (يقال والله) بالواو (ويالله) بالموحدة (وتالله) بالفوقية يريد انها حروف قسم فالاولان يدخلان على كل ما يقسم به والثالث لا يدخل الا على الجلالة الشريفة نعم سمع شاذا ترب الكعبة وتالرحمن ونقل الماوردي ان اصل حروف القسم الواو ثم البدل ثم المشاة ونقل ابن الصباغ عن اهل اللغة ان الموحدة هي الاصل وان الواو بدل منها وان المشاة بدل من الواو ولو قواه بان الرفعة بان الباء تعمل في الضمير بخلاف الواو ولو قال الله مثلا بتثليث اخره او تسكينه لا فعلن لكفاه ان نوى بها اليمين فيمين والا فلا والحق لا يمنع الانعقاد ولو قال اقسمت او اقسم او حلفت او احلف بالله لا فعلن لم تكن يمينا في عرف الشرع قال تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم لان نوى خبرا ماضيا في صيغة الماضي ومستقبلا في المضارع فلا يكون يمينا لاحتمال ما نواه ولو قال (حدثنا محمد بن يوسف) بن واقد الفريابي (عن سفيان) الثوري (عن موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف

عن سالم عن ابن عمر رضی الله عنهما انه (قال کانت یمین النبی صلی الله علیه وسلم التی یحلف بها لا ومقلب القلوب) بالاعراض والاحوال قال الراغب تقلیب الله القلوب والابصار صرفها عن رای الی رای والتقلب التصرف وسمی قلب الانسان لکثرة تقلبه ویعبر بالقلب عن العلم الذی یختص بها من الروح والعلم والشجاعة وقال القاضی ابوبکر بن العربی القلب جزء من البدن خلقه الله وجعله للانسان محل العلم والکلام وغیر ذلک من الصفات الباطنة وجعل ظاهر البدن محل التصرفات الفعلیة والقولیة ووکل به ملکا یامره بالخیر وشیطانا یامره بالشر فالعقل بنوره یهدیه والهوی بظلمته یغویه والقضاء والقدر مصیطر علی کل والقلب یتقلب بین الخواطر الحسنة والسیئة والمحفوظ من حفظه الله تعالی وقد تمسک بهذا الحدیث من اوجب الکفارة علی من حلف بصفة من صفات الله تعالی الحق ولا نزاع فی اصل ذلک وانما اختلف فی ای صفة تنعقد بها الیمین والتحقیق انها المختصة بالصفة التی لا یشارکه فیها غیره کمقلب القلوب والحدیث سبق فی باب یحول بین المرء وقلبه وبه قال (حدثنا موسی) بن اسماعیل ابوسلمة التبوذکی قال (حدثنا ابوعوانة) الوضاح الیشکری (عن عبد الملک) بن عمیر الکوفی (عن جابر بن سمرة) بفتح المهملة وضم المیم رضی الله عنه (عن النبی صلی الله علیه وسلم) انه (قال اذا هلک) ای مات (قیصر) وهو هرقل ملک الروم (فلا قیصر بعده) یملک مثل ما ملک (واذا هلک) ای مات (کسری) انوشروان بن هرمز ملک الفرس (فلا کسری بعده والذی نفسی بیده) ای بقدرته یصرفها کیف یشاء او الذی اعبده وهذا موضع الترجمة (لتنفقن کنوزهما فی سبیل الله) عزوجل وفیه علم من اعلام النبوة اذ وقع کما اخبر صلی الله علیه وسلم والحدیث سبق فی الجهاد وبه قال (حدثنا ابوالیمان) الحکم بن نافع قال (اخبرنا شعیب) هو ابن ابی حمزة (عن الزهری) محمد بن مسلم انه قال (اخبرنی) بالافراد (سعید بن المسیب ان ابا هریرة) رضی الله عنه (قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا هلک کسری فلا کسری بعده) فی العراق (واذا هلک قیصر فلا قیصر بعده) فی الشام وهذا قاله صلی الله علیه وسلم تطییبا لقلوب اصحابه من قریش وتبشیرا لهم بان ملکهما سیزول عن الاقلیمین المذکورین لانهم کانوا یاتونهما للتجارة فلما اسلموا خافوا انقطاع سفرهم الیهما فاما کسری فقد مزق الله ملکه بدعائه صلی الله علیه وسلم لما مزق کتابه ولم یبق له بقیة وزال ملکه من جمیع الارض واما قیصر فانه لما ورد علیه کتاب النبی صلی الله علیه وسلم اکرمه ووضعه فی المسک فدعا له صلی الله علیه وسلم ان یثبت الله ملکه فثبت ملکه فی الروم وانقطع عن الشام (والذی نفس محمد بیده لتنفقن کنوزهما فی سبیل الله) عزوجل بفتح قاف تنفقن ای مالهما المدفون او الذی جمع وادخر وقد وقع ذلک کما اخبر الصادق صلی الله علیه وسلم قال اهل التاریخ کان فی القصر الابیض لکسری ثلاثة الاف الف الف ثلاث مرات غیر ان رستم لما هزم فرخ احمل معه نصف ما کان فی بیوت الاموال وترک النصف فغلله المسلمون فاصاب الفارس اثنی عشر الفا والحدیث سبق فی علامات النبوة وبه قال (حدثنی) بالافراد ولابی ذر حدثنا (محمد) هو ابن سلام قال (اخبرنا عبدة) بفتح المهملة وسکون الموحدة وبعد المهملة هاء تانیث ابن سلیمان (عن هشام بن عروة عن ابیه) عروة بن الزبیر (عن عائشة رضی الله عنها عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال یا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم) من امور الاخرة وشدة اهوالها وما اعد فی النار لمن دخلها وما فی الجنة من الثواب (لبکیتم) بکاء (کثیرا ولضحکتم) ضحکا (قلیلا) جواب القسم الساد مسد جواب لو لبکیتم الخ وفیه کما فی الفتح دلالة علی اختصاصه صلی الله علیه وسلم بمعارف بصریة وقلبیة قد یطلع الله تعالی غیره علیها من المخلصین من امته لکن بطریق الاجمال واما تفاصیلها فمما اختص به صلی الله علیه وسلم فجمع الله له بین علم الیقین وعین الیقین مع الخشیة القلبیة واستحضار العظمة الالهیة علی وجه لم یکن لغیره زاده الله تعالی شرفا فان قلت الخطاب اما ان یکون للمؤمنین خاصة او عاما فان کان الاول فلیس ثم ما یوجب تقلیل الضحک وتکثیر البکاء لان المؤمن وان خلد النار فعاقبته الجنة لا محالة مخلدا فیها فمدة ما یوجب البکاء بالنسبة الی ما یوجب الضحک والسرور نسبة شیء یسیر الی شیء لا یتناهی وذلک یوجب العکس وان کان الثانی فلیس للکافر ما یوجب الضحک اصلا اجیب بان الخطاب للمؤمنین وخرج فی مقام ترجیح الخوف علی الرجاء اخافة علی الخاتمة والحدیث سبق فی الرقاق وبه قال (حدثنا یحیی بن سلیمان) الجعفی قال (حدثنی) بالافراد (ابن وهب) عبد الله قال (اخبرنی) بالافراد (حیوة) بفتح الحاء المهملة والواو وبینهما تحتیة ساکنة اخره هاء تانیث ابن شریح قال (حدثنی) بالافراد (ابوعقیل) بفتح

العين وكسر القاف زهرة بن معبد بضم الزاي وسكون الهاء بعدها راء مفتوحة ومعبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة
انه سمع جده عبد الله بن هشام رضي الله عنه القرشي التيمي له ولابيه صحبة قال المغوي سكن المدينة وقال كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له عمر يا رسول الله والله لأنت أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي
الباء واللام لتأكيد القسم المقدر من كل شيء إلا من نفسي ذكر حبه لنفسه بحسب الطبع فقال النبي صلى الله عليه وسلم له لا
يكمل إيمانك والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك فقال له صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه لما علم أن
النبي صلى الله عليه وسلم هو السبب في نجاة نفسه من الهلكة فإنه الآن والله يا رسول الله لأنت أحب إلي من نفسي فأخبر بما
اقتضاه الاختيار بسبب توسط الأسباب فقال النبي صلى الله عليه وسلم له الآن عرفت فنطقت بما يجب عليك يا عمر وهذا
الحديث ذكره في مناقب عمر بعين هذا السند لكنه اقتصر منه على قوله وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب فقط وهو بهذا الفرد الذي تفرد
بإخراجه وبه قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني بالإفراد مالك هو الإمام الأعظم عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون الفوقية وفتح الموحدة ابن مسعود عن أبي هريرة
رضي الله عنه وزيد بن خالد الجهني المدني من مشاهير الصحابة رضي الله عنه أنهما أخبراه أن رجلين لم يسميا اختصما
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما اقض بيننا بكتاب الله تعالى وقال الآخر وهو أفقههما
جملة معترضة لا محل لها من الإعراب إنما كان أفقه لحسن أدبه باستئذانه أولا وأفقه في هذه القصة لوصفها
على وجهها وكان أكثر فقها في ذاته ائذن بفتح الهمزة والجيم وسكون اللام مخففة أي نعم يا رسول الله فاقض بيننا
بكتاب الله عز وجل وائذن لي أن أتكلم قال له صلى الله عليه وسلم تكلم بما في نفسك قال إن ابني كان عسيفا
بالعين المفتوحة والسين المكسورة المهملتين وبعد التحتية الساكنة فاء فعيل بمعنى مفعول على هذا وعلى معنى اللام أي
أجيرا لهذا أو بمعنى عند أي أجيرا عند هذا أو أجيرا على خدمة هذا فحذف المضاف قال مالك الإمام رحمه الله والعسيف
الأجير زنى بامرأته فأخبروني أي العلماء أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وجارية من للبيان زاد أبو ذر عن
الكشميهني ثم إني سألت أهل العلم كان يفتي في الزمن النبوي الخلفاء الأربعة وأبي ومعاذ وزيد بن ثابت الأنصاريون
فيما ذكره العدري بلاغا فأخبروني أن ما على ابني هذا موصول بمعنى الذي والصلة على ابني أي الذي استقر على ابني جلد مائة و
تغريب عام أي ولاء لمسافة القصر لأن المقصود إبعاده بالبعد عن الأهل والوطن وإنما الرجم على امرأته فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أما بتخفيف الميم وهي ساقطة للكشميهني والذي أي وحق الذي نفسي بيده فالذي مع صلته وعائده
مقسم به وجواب القسم لأقضين بينكما بكتاب الله أي بما تضمنه كتاب الله وبحكم الله هو أولا فالحكم هنا التغريب والتغريب ليس
مذكورا في القرآن أما غنمك وجاريتك فرد عليك أي مردودة فأطلق المصدر على المفعول كخوف بمعنى مخوف والغنم بفتح الغين
وجلد ابنه بالنصب على المفعولية وفي نسخة وجلد بضم الجيم مبنيا للمفعول أنه رفع نائب عن الفاعل مائة وغربه عاما وأمر
بضم الهمزة أنيس بضم الهمزة وفتح النون والرفع نائب عن الفاعل ابن الضحاك الأسلمي صفة ولأبي ذر وأمر بفتح الهمزة أنيسا نصب على المفعولية
الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فيعلمها بأن هذا الرجل قذفها بابنه فلها عليه حد القذف فتطالبه به إن تعفو فإن اعترفت بالزنا رجمها
لأنها محصنة والكشميهني فارجمها فذهب إليها أنيس فسألها فاعترفت به فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فرجمها أي فأمر
برجمها فرجمت وفيه أن مطلق الاعتراف يوجب الحد وهو مذهب مالك والشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم لأنيس فإن اعترفت فارجمها
فعلق الرجم على مجرد الاعتراف وإنما كرره على أنيس كما في بيته لأنه شك في عقله لهذا قال الحنابلة يحبون وقال الحنفية لا يجب إلا بالاعتراف
في أربعة مجالس وقال الحمادي يعني في مجالس متعددة من حديث الباب قوله صلى الله عليه وسلم أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما
وبأتي إن شاء الله تعالى في الحدود وقد ذكره المؤلف في مواضع كثيرة مختصرا في الصلح والأحكام والوكالة والشروط
والشهادات وغيرها وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر بالجمع عبيد الله بن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا وهب

بفتح الواو وسكون الهاء ابن جرير بن حازم الازدى الحافظ قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج الحافظ ابو بسطام العتكى امير المومنين فى الحديث (عن محمد بن ابى يعقوب) هو محمد بن عبد الله بن ابى يعقوب الضبى ونسبه لجده (عن عبد الرحمن بن ابى بكرة) بفتح الموحدة وسكون الكاف وبعد الراء تاء تانيث الثقفى (عن ابيه) ابى بكرة نفيع بن الحارث بضم النون وفتح الفاء وسكون التحتية بعدها عين مهملة ابن كلدة بفتحتين اسلم بالطائف ثم نزل البصرة رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال رأيتو) اى اخبرونى (ان كان اسلم) بن افصى (وغفار) بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء (ومزينة) بضم الميم اى وفتح الزاى (وجهينة) بضم الجيم وفتح الهاء وبعد التحتية الساكنة نون لا ربعة قبائل مشهورة (خيرا من تميم وعامر بن صعصعة) وفى اوائل المبعث من بنى تميم وبنى عامر (وغطفان) بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة والفاء (واسد) وخبران قوله (خابوا) بالخاء المعجمة والموحدة من الخيبة (وخسروا) والضمير كما قال فى الكواكب راجع الى الاربعة الاقرب وهم تميم الخ (قالوا نعم خابوا وخسروا وفى اوائل المبعث ان القائل هو الاقرع بن حابس (فقال والذى نفسى بيده انهم) اى اسلم وغفار ومزينة وجهينة (خير منهم) اى من تميم ومن بعدهم والمراد خيرية المجموع على المجموع وان جاز ان يكون فى المفضولين فرد افضل من فرد الافضلين والحديث سبق فى المبعث وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم انه (قال اخبرنى بالافراد (عروة) بن الزبير (عن ابى حميد) بضم الحاء المهملة قيل اسمه عبد الرحمن وقيل المنذر (الساعدى) رضى الله عنه (انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل عاملا) هو عبد الله بن اللتبية بضم اللام وسكون الفوقية وكسر الموحدة وتشديد التحتية على الصدقة (فجاءه) صلى الله عليه وسلم (العامل) ابن اللتبية (حين فرغ من عمله فحاسبه صلى الله عليه وسلم (فقال يا رسول الله هذا لكم وهذا اهدى لى فقال) صلى الله عليه وسلم (له افلا قعدت فى بيت ابيك وامك فنظرت ايهدى) بهمزة الاستفهام وضم التحتية وفتح الدال المهملة (لك ام لا ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية بعد الصلاة فتشهد واثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فما بال العامل نستعمله فيا تينا فيقول هذا من عملكم وهذا اهدى لى افلا قعد فى بيت ابيه وامه فنظر هل يهدى له ام لا فوالذى نفس محمد بيده) وهذا موضع الترجمة (لا يغل) بضم الغين المعجمة وتشديد اللام لا يخون (احدكم منها من الصدقة (شيئا الا جاء به يوم القيامة) حال كونه (حاملا على عنقه ان كان) الذى غله (بعيرا جاء به) حال كونه (له رغاء) بضم الراء وفتح الغين المعجمة ممدودا صفة بعير اى صوت (وان كانت) المغلولة (بقرة جاء بها) يوم القيامة يحملها على عنقه (لها خوار) بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو وصوت (وان كانت شاة جاء بها) يوم القيامة يحملها على عنقه (تيعر) بفتح الفوقية وسكون التحتية وفتح العين المهملة بعدها راء تصوت (فقد بلغت) ما امرت به (فقال ابو حميد) الساعدى رضى الله عنه (ثم رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده) بالافراد حتى انا لننظر الى عفرة ابطيه) بضم العين المهملة وسكون الفاء وبالراء بياضهما المشوب بالسمرة (قال ابو حميد) الساعدى رضى الله عنه بالسند المذكور (وقد سمع ذلك) الحديث (معى زيد بن ثابت) ابو سعيد الانصارى كاتب الوحى (من النبى صلى الله عليه وسلم فسلوه) بفتح السين من غير همز والحديث سبق فى باب من لم يقبل الهدية لعلة من كتاب الهبة وبه قال (حدثنى) بالافراد (ابو اسحاق) ابراهيم بن موسى الفراء ابو اسحاق الرازى المعروف بالصغير قال (اخبرنا هشام هو ابن يوسف) الصنعانى (عن معمر) هو ابن راشد (عن همام هو ابن منبه (عن ابى هريرة) رضى الله عنه انه (قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم والذى نفس محمد بيده لو تعلمون ما اعلم من امر هول يوم القيامة (لبكيتو) بفتح الكاف (كثيرا ولضحكتو قليلا) وكل من كان الله اعرف كان اخوف وسبق متن الحديث عن عائشة رضى الله عنها فى هذا الباب وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا ابى) حفص بن غياث النخعى الكوفى قال (حدثنا الاعمش) ابن سليمان بن مهران الكوفى (عن المعرور) بفتح الميم وسكون العين المهملة وراءين مهملتين بينهما واو ساكنة ابن سويد الاسدى (عن ابى ذر) جندب ابن جنادة الانصارى رضى الله عنه انه (قال انتهيت اليه صلى الله عليه وسلم (وهو يقول فى ظل الكعبة) كذا فى اليونينية وفى نسخة هو فى ظل

الكعبة يقول (هم الاخسرون ورب الكعبة هم الاخسرون ورب الكعبة) مرتين وهذا موضع الترجمة قال ابو ذر (قلت ماشانى) ما لحالى (ايرى) بضم التحتية (فى) بتشديد الياء (شئ) اظن فى نفسى شيئا يوجب الاخسرية وللاصيلى وابى ذر عن الحموى والمستملى ايرى بالتحتية المفتوحة اى النبى صلى الله عليه وسلم فى بتشديد الياء شيأ (ماشانى) ما حالى (فجلست اليه) صلى الله عليه وسلم (وهو يقول فما استطعت ان اسكت وتغشانى) بفتح الغين والشين المشددة المعجمتين (ماشاء الله فقلت من هم بابى انت وامى) مفدى (يارسول الله قال) صلى الله عليه وسلم (الاكثرون اموالا الا من قال هكذا وهكذا وهكذا) ثلاث مرات اى الا من انفق ماله امامه ويمينا وشمالا على المستحقين فعبر عن الفعل بالقول والحديث اخرجه البخارى مقطعا فى الزكاة بلفظ انتهيت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال والذى نفسى بيده او والذى لا اله غيره او كما حلف ما من رجل يكون له ابل او بقر او غنم لا يودى حقها الا اتى بها يوم القيامة الحديث واخرجه مسلم فى الزكاة والترمذى وقال حسن صحيح وبه قال (حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابى حمزة قال (حدثنا ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة) رضى الله عنه انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سليمان) بن داود عليهما السلام (لاطوفن) والله لاطوفن (الليلة على تسعين امرأة) اى لاجامعهن وتسعين بفوقية قبل السين وفى رواية فى كتاب الانبياء سبعين بحذف التحتية بعد السين وفى مسلم ستون وروى مائة ولا منافاة لان مفهوم العدد (كلهن تاتى بفارس يجاهد فى سبيل الله عز وجل) فى رواية اخرى فتحمل كل واحدة وتلد غلاما فارسيا يقاتل فى سبيل الله وحينئذ فيكون فى هذه الرواية حذف او لا حذف فيها ويكون قوله فتاتى مسببا عن الطوفان لانه مسبب عن الحمل والحمل عن الوطء وسبب السبب سبب ان كان بواسطة وجزم بذلك لغلبة ظنه لقصد الاجر (فقال له صاحبه) قرينه او الملك (ان شاء الله) ولابى ذر قال ان شاء الله (فلم يقل ان شاء الله) نسيانا (فطاف عليهن) جامعهن (جميعا فلم تحمل منهن الا امرأة واحدة جاءت بشق رجل) بكسر الشين بنصف ولد وعبر بالرجل نظرا لما يئول اليه قيل انه الجسد الذى ذكره الله انه القى على كرسيه (والذى نفس محمد بيده) فيه جواز اضافة ايمن الى غير لفظ الجلالة ولكنه نادر (لو قال ان شاء الله لجاهدوا فى سبيل الله) عز وجل حال كونهم (فرسانا اجمعون) تاكيد لضمير الجمع فى قوله لجاهدوا وقد نسى الله تعالى سليمان عليه السلام الاستثناء ليمضى قدره السابق والحديث سبق فى الجهاد فى باب من طلب الولد للجهاد وباب قول الله ووهبنا لداود سليمان فى كتاب الانبياء وبه قال (حدثنا محمد) قال الغساني هو ابن سلام قال (حدثنا ابو الاحوص) بالحاء الساكنة والصاد المهملتين بينهما واو مفتوحة سلام بالتشديد ابن سليم (عن ابى اسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعى (عن البراء بن عازب) رضى الله عنه انه (قال اهدى) بضم الهمزة (الى النبى صلى الله عليه وسلم سرقة) بفتح السين المهملة والراء والقاف وبالرفع مفعول لم يرد عن فاعله قطعة (من حرير) ابيض جيد وفى المناقب من طريق شعبة عن ابى اسحاق اهديت للنبى صلى الله عليه وسلم حلة حرير وفى حديث النسخ الهبة اهديت اليه اكيدرومة (فجعل الناس يمسونها ويعجبون من حسنها ولينها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لهم (اتعجبون منها قالوا نعم يارسول الله قال والذى نفسى بيده لمناديل سعد) بكسر العين ابن معاذ بن النعمان الاشهلى سيد الاوس رضى الله عنه (فى الجنة خير منها) من سرقة الحرير وللكشميهنى من هذا ولعله صلى الله عليه وسلم قال ذلك استمالة لقلب سعد او ان المتعجبين من الانصار فقال لهم مناديل سيد كم خير منه وفيه منقبة له لا تخفى وقد سبق الحديث فى الهبة والمناقب واللباس ولم يقل شعبة بن الحجاج فيما رواه فى المناقب (و) كذا (اسرائيل) فيما رواه فى اللباس كلاهما (عن ابى اسحاق) عمرو السبيعى (والذى نفسى بيده) تفرد ابو الاحوص فى روايته عن ابى اسحاق السبيعى بها وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف اسم جده واسم ابيه عبد الله المخزومى مولاهم المصرى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى محمد بن مسلم انه قال (حدثنى) بالافراد (عروة بن الزبير ان عائشة رضى الله عنها قالت ان هند بنت عتبة بن ربيعة بضم عين عتبة وسكون الفوقية القرشية ام معاوية بن ابى سفيان اسلمت يوم الفتح رضى الله عنها (قالت يارسول الله ما كان

مما على ظهر الارض اهل الخباء بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وتخفيف الموحدة ممدودا او خباء بكسر الخاء بالشك هل هو بصيغة الجمع او الافراد والخباء أحد بيوت العرب من وبر او صوف لا من شعر وكنى على عجز بن او ثلاثة احب اضبخ بن كان الى بتشديد الياء من ان يذلوا بفتح التحتية وكسر الذال المعجمة وسقط لفظ من في نسخة وعليها ضرب في اليونينية من اهل خبائك بفتح الهمزة او خبائك باسقاطها شك يحيى بن بكير شيخ البخاري ثم ما اصبح اليوم اهل خباء او خباء احب الى ان ولابي ذر عن الكشميهني من أن يعزوا بفتح التحتية وكسر العين من اهل خبائك بالخاء المعجمة والموحدة كالسابق وفي اليونينية هذه احبائك بالمهملة والتحتية او خبائك بالشك كذلك وأن في الموضعين مصدرية اي من ثم ومن عزهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيضا استزيدين من ذلك والذي نفس محمد بيده لان الايمان اذا تمكن في القلب ليأرز الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اوواوا أيضا بالنسبة اليك مثل ذلك والاول وجيه قالت يا رسول الله ان أبا سفيان بن حرب يتعيني زوجها رجل مسيك بكسر الميم والسين المهملة المشددة وفتح الميم وتخفيف السين وهو اصح عند اهل العربية والاول اشهر عند المحدثين أي بخيل يمسك ما في يده لا يخرجه لاحد قال القرطبي وبخله انما هو بالنسبة الى امرأته وولده لا مطلقا لان الانسان قد يفعل هذا مع اهل بيته لانه يرى غيرهم احوج وأولى والا فأبو سفيان لم يكن معروفا بالبخل فلا دلالة في هذا الحديث على بخله مطلقا بتشديد اللام على بتشديد الياء واحرج اثم ان اطعم بضم الهمزة وكسر العين من الذي له قال صلى الله عليه وسلم لا احرج عليك الا بالمعروف أن تطعمي من ماله بالمعروف اي القدر الذي عرف بالعادة أنه كفاية وبفسر المعروف في كل موضع بحسبه ولابي ذر الا بالمعروف فتكون الباء متعلقة بالانفاق لا بالنفي قد والحديث مر في باب نفقة المرأة اذا غاب عنها زوجها من كتاب النفقات وبه قال حدثنا بالافراد ولابي ذر بالجمع احمد بن عثمان الاودي الكوفي قال حدثنا شريح بن مسلمة بضم الشين المعجمة وفتح الراء بعدها تحتية ساكنة فمهملة ومسلمة بفتح الميمين الكوفي قال حدثنا ابراهيم عن ابيه يوسف بن اسحاق عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي أنه قال سمعت عمرو بن ميمون بفتح العين الاودي المخضرم قال حدثني بالافراد عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال بينما بالميم رسول الله صلى الله عليه وسلم مضيف بضم الميم وكسر الضاد المعجمة بعدها تحتية ساكنة ففاء اي مسند ظهره الى قبة من أدم جلد يمان اصله يمني فقدم احد الياءين على النون وقلب الفا فصار مثل قاض ولابي ذر يماني على الاصل اذ قال لاصحابه ارضون أن تكونوا ربع اهل الجنة قال نعم فقال ارضون أن تكونوا ثلث اهل الجنة قالوا بلى قال والذي نفس محمد بيده اني لارجو أن تكونوا نصف اهل الجنة ذكر ذلك بالتدريج لتكون اعظم لسرورهم والحديث سبق في باب كيف الحشر من الرقاق وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام الاعظم عن عبد الرحمن عن ابيه عبد الله بن أبي صعصعة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلا هو أبو سعيد نفسه سمع رجلا هو قتادة بن النعمان يقرأ قل هو الله أحد يرددها فلما اصبح أبو سعيد جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك الذي سمعه من قتادة له كان الرجل بالهمز وتشديد النون وتيقاها بتشديد اللام يعتقدانها قليلة في العمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن لانه متضمن أخبارا وصفات لله تعالى وسورة الاخلاص متضمنة لله تعالى وصفاته فهي بثلثه فقارئها له ثواب قراءة ثلث القرآن وقراءة الثلث لها مثل امثالها والثواب بقدر البعث والفضل لله وظاهر الاحاديث أن من مر بها حصل له ثواب من قرأ ثلث القرآن وفي باب فضل قل هو الله أحد بعد التفسير الاشارة لذلك وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحاق هو ابن راهوية قال اخبرنا حبان بفتح الحاء المهملة والموحدة المشددة ابن هلال الباهلي قال حدثنا هم هو ابن يحيى العوذي قال حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اتموا الركوع والسجود فوالذي نفسي بيده اني لاراكم

بفتح الهمزة (من بعد) اى من وراء (ظهري اذا ما ركعتم واذا ما سجدتم) اى اذا ركعتم واذا سجدتم فما زائدة فيهما والرؤية هنا رؤية ادراك وهي لا تتوقف على وجود آلتها التي هي العين ولا شعاع ولا مقابلة وهذا بالنسبة الى التقدير العالي اما المخلوق فتتوقف صفة الرؤية فيه على الحاسة والمقابلة والشعاع ومن ثم كان خرق عادة في حقه صلى الله عليه وسلم وخالق البصر في العين قادر على خلقه في غيرها وفي المواهب اللدنية ما جمعته ما يكفي ويشفي والحديث سبق في الصلاة وبه قال (حدثنا اسحاق) بن راهويه قال (حدثنا وهب بن جرير) الازدي الحافظ قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن هشام بن زيد عن جده انس بن مالك) رضي الله عنه (ان امراة من الانصار) قال في الفتح لم اقف على اسمها (اتت النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونها (معها اولادها) لم يعرف ابن حجر اسماءهم ولا في عن الشتم اهي اولادها (فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انكم لاحب الناس الي) بتشديد الياء (قالها ثلاث مرار) قال في الكواكب الخطاب في قوله انكم لجنس المراة واولادها يعني الانصار وهو عام مخصص بدليل اخر فلا يلزم منه ان يكون الانصار افضل من المهاجرين عموما ومن العمر خصوصا والحديث سبق في فضل الانصار هذا (باب) بالتنوين في قوله صلى الله عليه وسلم (لا تحلفوا بآبائكم) وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام ابن انس الاصبحي (عن نافع) ابي عبد الله الفقيه (عن) مولاه (عبد الله بن عمر رضي الله عنه عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (وهو يسير في ركب) راكبا الا في عشرة فصاعدا حال كونه (يحلف بابيه) الخطاب (فقال) صلى الله عليه وسلم (الا) بالتخفيف (ان الله) عز وجل (ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم) وفي مصنف ابن ابي شيبة من طريق عكرمة قال قال عمر رضي الله عنه حدثت فؤادي حديثا فقلت لا والي فقال رجل من خلفي لا تحلفوا بآبائكم والفقه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو ان احدكم حلف بالمسيح هلك والمسيح خير من آبائكم قال الحافظ ابن حجر وهذا مرسل يتقوى بشواهده وامّا قوله صلى الله عليه وسلم اغلظ وابيه ان صدق فقال ابن عبد البر ان هذه اللفظة منكرة غير محفوظة ردها الاثر الصحيح وقال انها مصحفة من قوله والله وهو محتمل ولكن مثل هذا لا يثبت بالاحتمال لا سيما وقد ثبت مثل ذلك من لفظ ابي بكر الصديق في قصة السارق الذي سرق عقد ابنته فقال وابيك ما ليلك بليل سارق اخرجه في الموطأ وغيره وفي مسلم مرفوعا ان رجلا سأله اي الصدقة افضل فقال وابيك لتنبأنك او لاحدثنك واحسن الاجوبة ما قاله البيهقي وارتضاه النووي وغيره ان هذا اللفظ كان يجري على ألسنتهم من غير ان يقصدوا به القسم والنهي انما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف وان في الكلام حذفا اي فليحلف وربما قاله البيهقي ايضا (من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت) بضم اللام ومن شرطية في موضع رفع بالابتداء وكان واسمها وخبرها في محل الخبر والمعنى من كان مريدا للحلف فليحلف بالله لا بغيره من الآباء وغيرهم وحكمته ان الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه والعظمة في الحقيقة انما هي لله تعالى وحده وظاهره تخصيص الحلف بالله خاصة لكن اتفقوا على انه ينعقد بما اختص الله تعالى به من مشتقا ومن غير اسمائه الحسنى كالله ورب العالمين والحي الذي لا يموت ومن يفشى بيده الا ان يريد به غير اليمين فيقبل منه كما في الروضة كاصلها وبما هو فيه تعالى عند الاطلاق اغلب كالرحمن والخالق والرازق والرب مما لم يرد بها غيره تعالى لانها تستعمل في غيره مقيدة كرحيم القلب وخالق الافك ورازق الجيش ورب الابل وبما هو فيه تعالى وفي غيره سواء كالموجود والعالم والحي ان اراده تعالى بها بخلاف ما اذا اراد بها غيره او اطلق لانها لما اطلقت عليهما سواء اشبهت الكنايات وبصفته الذاتية كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه ومشيئته وعلمه وقدرته وحقه لا ان يريد بالحق العبادات او بعلمه وقدرته المعلوم والمقدور وظاهر قوله فليحلف بالله الاذن في الحلف لكن قال الشافعية يكره لقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم الا في طاعة من فعل واجب ومندوب وترك حرام او مكروه فطاعة وفي دعوى عند حاكم وفي حاجة كتوكيل كلام لقوله صلى الله عليه وسلم فوالله لا يحل الله حتى تملوا او تعظيم امر كقوله والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا فالاكرام مما ذكر مما ذكر (قال) احمد (حدثنا سعيد بن عفير) هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء مولى الانصار المصري قال (حدثنا ابن وهب عبد الله المصري (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري انه (قال قال سالم) هو ابن عبد الله بن عمر (قال ابن عمر سمعت عمر رضي الله عنه يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فان حلف احدهم فليحلف بالله) في محل جر بان وان مصدرية في محل نصب او جر بتقدير حرف الجر اي بانها كم عن ان تحلفوا الاول للخليل والكسائي والثاني لسيبويه وحكم

قوله قوله صلى الله عليه وسلم لعله سقط قبله يذكر فيه كما هي عادته اهـ

غير الاباء من سائر الخلق لحكم الاباء في النهي وفي حديث ابن عمر عند الترمذي وقال حسن وصححه الحاكم انه سمع رجلا يقول لا واللعبة فقال لا تحلف بغير الله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك والتعبير بذلك للمبالغة في الزجر والتغليظ وهل النهي للتحريم او التنزيه المشهور عند المالكية الكراهة وعند الحنابلة التحريم وجمهور الشافعية انه للتنزيه وقال امام الحرمين المذهب القطع بالكراهة وقال غيره بالتفصيل فان اعتقد فيه من التعظيم ما يعتقده في الله حرم الحلف به وكفر بذلك الاعتقاد واما اذا حلف بغير الله لاعتقاده تعظيم المحلوف به على ما يليق به من التعظيم فلا يكفر بذلك ولا ينعقد يمينه (قال عمر) رضي الله عنه (فوالله ما حلفت بها) اي بالي (منذ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) ومنذ ظرف مضاف الى الجملة بتقدير زمان اي ما حلفت بها منذ زمن سماعي للنهي عنها حال كوني (ذاكرا) اي عامدا (ولا آثرا) بهمزة ممدودة فمثلثة مكسورة اي حاكيا عن غيري اي ما حلفت بها ولا حكيت ذلك عن غيري واستشكل هذا التفسير لتصدير الكلام بحلفت والحاكي عن غيره لا يسمى حالفا واجيب باحتمال ان يكون العامل فيه محذوفا اي ولا ذاكرها آثرا عن غيري او يكون ضمن حلفت معنى تكلمت ومعناه يرجع الى معنى التفاخر بالاباء والاكرام لهم فكانه قال ما حلفت بابائي ذاكرا لمآثرهم (قال مجاهد) فيما وصله الفريابي في تفسيره عن ورقاء عن ابن ابي نجيح في تفسير قوله تعالى (او اثارة من علم) وفي نسخة او اثرة باسقاط الالف بعد المثلثة وفي هامش الفرع كاصله قوي بضم الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما اي (يا ثر علما) بضم المثلثة واختلف في معنى هذه اللفظة ومحصل ما ذكر في ذلك ثلاثة اقوال احدها البقية والاصل اثرت الشيء اثره اثارة كانها بقية تستخرج فتثار الثاني من الاثر وهو الرواية الثالث من الاثر وهي العلامة (تابعه) اي تابع يونس (عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد مما رواه ابو نعيم في مستخرجه على مسلم (والزبيدي) محمد بن الوليد مما وصله النسائي (واسحاق) بن يحيى (الكلبي) الحمصي مما هي في مشيخته المروية من طريق ابي بكر الحمد بن ابراهيم بن شاذان الثلاثة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (وقال ابن عيينة) سفيان مما وصله الحميدي في مسنده (ومعمر) هو ابن راشد مما وصله ابو داود كلاهما (عن الزهري عن سالم عن ابن عمر) انه (سمع النبي صلى الله عليه وسلم عمر) وفي هذا الحديث الزجر عن الحلف بغير الله وانما خص في حديث ابن عمر بالاباء لوروده على سببه المذكور او خص لكونه كان غالبا عليهم لقوله في الرواية الاخرى وكانت قريش تحلف بآبائها ويدل على التعميم قوله من كان حالفا فلا يحلف الا بالله فلو حلف بغيره تعالى سواء كان المحلوف به يستحق التعظيم كالانبياء والملائكة والعلماء والصلحاء والملوك والاباء والكعبة او كان لا يستحق التعظيم كالاحجار والاشجار يستحق التحقير والاذلال كالشياطين والاصنام لم تنعقد يمينه قال الطبري من حلف بالكعبة او الدم او جبريل ونحو ذلك لم تنعقد يمينه ولزمه الاستغفار والاقدام على ما نهي عنه ولا كفارة في ذلك نعم استثنى بعض الحنابلة من ذلك الحلف بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم فقال تنعقد به اليمين وتجب الكفارة بالحنث به لانه صلى الله عليه وسلم احد ركني الشهادة الذي لا تتم الا به والله تعالى ان يقسم بما شاء من خلقه كالليل اذا يغشى لما يجب على المخلوقين من تعريفهم قدر ذلك لعظم شانها عندهم ولدلالتها على خالقها واما المخلوق فلا يقسم الا بالخالق قال

ونقي من سواك الشيء عندي ؛ وتفعله فيحسن منك ذاك ؛ وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) ابو سلمة التبوذكي قال (حدثنا عبد العزيز بن مسلم) القسملي قال (حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول) ولابي ذر قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بآبائكم) قال المهلب كانت العرب في الجاهلية تحلف بآبائهم والهتهم فاراد الله تعالى ان ينسخ من قلوبهم والسنتهم ذكر كل شيء سواه ويبقى ذكره تعالى لانه الحق المعبود به قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي (عن ايوب) السختياني (عن ابي قلابة) بكسر القاف وفتح الموحدة عبد الله بن زيد الجرمي (والقاسم بن عاصم) التميمي (البصري كلاهما عن هدبة) بفتح الراي وسكون الهاء بعدها دال مهملة مفتوحة ثم موحدة ابن مضرب بن حفر ابن مضرب الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء ابي مسلم البصري انه (قال كان بين هذا الحي من جرم) بفتح الجيم وسكون الراء قبيلة من قضاعة (وبين الاشعريين ود) بضم الواو وتشديد المهملة مجتبة (واخاء) بكسر الهمزة وتخفيف المعجمة والمد (فكنا عند ابي موسى الاشعري) رضي الله عنه (فقرب اليه طعام فيه لحم دجاج) ليأكل منه (وعنده رجل من بني

تيم الله الحمر) اللون (كانه من الموالى) وتيم بفتح الفوقية وسكون التحتية حى من بنى بكر وثبت لفظ بنى لابى ذر عن الكشميهنى والمستملى
(فدعاه) ابو موسى (الى الطعام فقال انى رايته) يعنى جنس الدجاج (ياكل شيئا) قذرا (فقذرته) بكسر الذال المعجمة اى كره
اكله (فحلفت ان لا اكله) وفى الترمذى عن قتادة عن زهدم قال دخلت على ابى موسى وهو ياكل دجاجا فقال ادن فكل فانى
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكله فقيه ان الرجل المبهم هو زهدم نفسه (فقال) له ابو موسى (قم فلاحدثنك)
بنون التاكيد اى فوالله لاحدثنك (عن ذاك) ولابى ذر عن ذلك باللام (انى اتيت رسول الله) ولابى ذر النبى (صلى الله
عليه وسلم فى نفر) جماعة من الرجال ما بين الثلاثة الى العشرة (من الاشعريين نستحمله) نطلب منه ابلا نحملنا واثقالنا (فقال
صلى الله عليه وسلم (والله لا احملكم وما عندى ما احملكم) زاد ابو ذر عليه (فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم
همزة فاتى (بنهب ابل) باضافة نهب لما بعده اى من غنيمة (فسأل) صلى الله عليه وسلم (عنا فقال اين النفر الاشعريون)
فحضرنا (فامر لنا بخمس ذود) بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة مجرور بالاضافة من الابل ما بين الثلاث الى العشر اغر الذى
بضم الذال المعجمة وفتح الراء والغر بالغين المعجمة المضمومة وتشديد الراء بيض الاسنمة (فلما انطلقنا) من عنده بها (قلنا ما صنعنا
حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحملنا) وللكشميهنى ان لا يحملنا (وما عنده ما يحملنا ثم حملنا) بفتحات (تغفلنا)
بسكون اللام (رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه) اى طلبنا غفلته فى يمينه الذى حلف لا يحملنا (والله لا نفلح ابدا ارجعنا
اليه) صلى الله عليه وسلم (فقلنا له) يا رسول الله وسقط لابى ذر لفظ له (انا اتيناك لتحملنا فحلفت ان لا تحملنا وما عندك
ما تحملنا فقال انى لست انا حملتكم ولكن الله حملكم والله لا احلف على يمين) على محلوف يمين (فارى غيرها خيرا
منها الا اتيت الذى هو خير) من الذى حلفت عليه (او تحللتها) بالكفارة قال فى المصابيح الظاهر انه صلى الله عليه وسلم
لم يحلف على عدم حملانهم مطلقا لان مكارم اخلاقه ورافته ورحمته بالمؤمنين تابى ذلك والذى يظهر لى ان قوله وما عندى ما
احملكم جملة حالية من فاعل الفعل المنفى بلا او مفعوله اى لا احملكم فى حالة عدم وجدانى لشئ احملكم عليه اى انه لا يتكلف حملهم تفرض
او غيره لما اراه من المصلحة المقتضية لذلك فحمله لهم على ما جاءه من مال الله لا يكون مقتضيا لحنثه فيكون قوله انى والله لا احلف
على يمين فارى غيرها الى آخره تاسيس قاعدة فى الايمان لا انه ذكر ذلك لبيان انه حنث فى يمينه وانه يكفرها انتهى وفيه بحث يأتى
ان شاء الله تعالى فى باب اليمين فيما لا يملك ومطابقة الحديث للترجمة قال الكرمانى من حيث انه صلى الله عليه وسلم حلف فى هذه
القصة مرتين او لا عند الغضب ومرة عند الرضى ولم يحلف الا بالله فدل على ان الحلف انما هو بالله على الحالتين وستكون لنا
عودة ان شاء الله تعالى بعون الله الى بقية مباحث هذا الحديث فى كفارات الايمان وغيرها هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه
(لا يحلف) بضم اوله وفتح ثالثه (باللات) بتشديد اللام (والعزى) بضم العين المهملة وتشديد الزاى المفتوحة (ولا
يحلف بالطواغيت) بالمثناة الفوقية جمع طاغوت صنم وقيل شيطان واصله طغيوت قدمت الياء على الغين فصار طيغوت
ثم قلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها والالف واللام فى اللات زائدة لازمة فاما قوله الى لاتها فحذفت للاضافة فزوهل هى
والعزى علمان بالوضع او صفتان غالبتان خلاف ويترتب على ذلك جواز حذف ال وعدمه فان قلنا انهما ليسا وصفين فى الاصل
فلا تحذف منهما ال وان قلنا انهما صفتان وان ال للح الصفة جاز وبالتقديرين قال زائدة واختلف فى تاء اللات فقيل اصل واصلها من
لات يليت فالفها عن ياء وقيل زائدة وهى من لوى يلوى لانهم كانوا يلوون اعناقهم اليها او يلتوون اى يعتكفون عليها واصلها
لوية فحذفت لامها فالفها على هذا من واو وهو اسم صنم كان لثقيف بالطائف وقيل بعكاظ والعزى فعلى من العز وهى تانيث الاعز كالفضلى
والافضل وهو اسم صنم وقيل شجرة كانت تعبد فبعث صلى الله عليه وسلم اليها خالد بن الوليد فقطعها فجعل يضربها بالفاس ويقول يا عز
كفرانك لا سبحانك انى رايت الله قد اهانك (وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (عبد الله بن محمد) المسندى قال
(حدثنا هشام بن يوسف) ابو عبد الرحمن قاضى صنعاء قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن
حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال من حلف) بغير الله (فقال فى

حلف (بكسر اللام (باللات والعزى) بمثناة في الاولى وواو في الثانية ولابي ذر بواو بدل المثناة اى في الاولى كعبدة المشركين (فليقل لا اله الا الله) قال في شرح المشارق لان الحالف انما حلف باللات والعزى فقد ساوى الكفار في ذلك فعليه ان يتدارك ذلك بكلمة التوحيد كذا في بعض الشروح ومقتضاه انه يكفر بذلك وهو كذلك اذا كان حلفه به لكونه معبودا ويكون الامر للوجوب وان كان لغير ذلك كما يقول الرجل لحياتك لافعلن كذا فامره صلى الله عليه وسلم انما يكون للتشبيه بمن يعبدها وهل يكفر بذلك فيباح دمه وتبين امرأته ويبطل حجه فيه كلام انتهى (ومن قال لصاحبه تعالى) بفتح اللام (اقامرك) بالجزم جواب الامر (فليتصدق) ندبا بشيء تكفيرا للخطيئة التي قالها ودعا اليها لانه وافق الكفار في لعبهم ويتأكد ذلك في حق من لعب بطريق الاولى والحديث سبق في تفسير سورة النجم بلفظ الاسناد والمتن وسبق ايضا في الادب والاستئذان (باب من حلف على الشيء) يفعله اولا يفعله حلف على ذلك (وان حلف) بضم التحتية وفتح اللام المشددة مبنيا للمجهول وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) عبد الله رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع) اى امر ان يصنع له (خاتما من ذهب وكان يلبسه فيجعل) ولابي ذر فجعل (فصه) بفتح الفاء اضحى وبالصاد المهملة (في باطن كفه فصنع الناس) زاد ابو ذر عن الكشميهني خواتيم اى من ذهب (ثم انه) صلى الله عليه وسلم (جلس على المنبر فنزعه فقال) جملة جلس في موضع خبر ان وجملة نزعه معطوفة على التي قبلها (وقال) عطف او في موضع الحال اى جلس وقد قال فيكون قوله قبل جلوسه او مع جلوسه ومعمول القول (اني كنت البس هذا الخاتم واجعل فصه من داخل) اى من جهة داخل كفي (فرمى) صلى الله عليه وسلم (به) بالخاتم وله يستعمله (ثم قال والله لا البسه ابدا) لانه حرم يومئذ (فنبذ الناس) فطرحوا (خواتيمهم) واراد صلى الله عليه وسلم بحلفه تاكيد الكراهة في نفوس اصحابه وغيرهم ممن بعدهم وقال المهلب انما كان صلى الله عليه وسلم يحلف في تضاعيف كلامه وكثير من فتواه متبرعا بذلك الشيء مما كانت عليه الجاهلية في الحلف بآبائهم والهتهم ليعرفهم ان لا محلوف به سوى الله تعالى وليتدربوا على ذلك حتى ينسوا ما كانوا عليه من الحلف بغيره تعالى وقال ابن المنير مقصود الترجمة ان يخرج مثل هذا من قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم يعني على احد التاويلات فيها لئلا يتخيل ان الحالف قبل ان يستحلف يرتكب النهي فاشار الى ان النهي مختص بما ليس فيه قصد صحيح كتاكيد الحكم كالذي ورد في حديث الباب في منع لبس خاتم الذهب انتهى واطلاق بعض الشافعية كراهية الحلف من غير استحلاف فيما لم يكن طاعة ينبغي ان يقال فيما لم يكن مصلحة بدل قوله طاعة كما لا يخفى والحديث سبق في كتاب اللباس (باب من حلف بملة) بكسر الميم وتشديد اللام دين وشريعة (سوى الاسلام) ولغير ابي ذر سوى ملة الاسلام كاليهودية والنصرانية والمجوسية والصابئية واهل الاديان والدهرية والمعطلة وعبدة الشياطين والملائكة هل يكفر الحالف بذلك ام لا (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) في الحديث السابق قبل (من حلف باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ولم ينسبه) صلى الله عليه وسلم (الى الكفر) لانه اقتصر على الامر بقول لا اله الا الله ولو كان ذلك يقتضي الكفر لامره بتمام الشهادتين وبه قال (حدثنا معلى بن اسد) بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة العمي ابو الهيثم الحافظ اخو بهز قال (حدثنا وهيب) بضم الواو ومصغر ابن خالد البصري (عن ايوب) السختياني (عن ابي قلابة) بكسر القاف وتخفيف اللام وبالموحدة عبد الله بن زيد الجرمي (عن ثابت بن الضحاك) الانصاري وهو ممن بايع تحت الشجرة رضي الله عنه انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف بغير ملة الاسلام) كان يقول ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني او بريء من الاسلام او من النبي صلى الله عليه وسلم ولمسلم من حلف على يمين بغير ملة غير الاسلام وعلى بمعنى الباء او التقدير من حلف على شيء يمين فحذف المجرور وعدي الفعل بعد حذف الباء وفي كتاب الجنائز من البخاري من طريق خالد الحذاء عن ابي قلابة من حلف بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا جواب الشرط قوله (فهو كما قال) وهو مبتدا وكما قال في موضع الخبر اى فهو كائن كما قال وظاهره انه يكفر بذلك ويحتمل ان يكون المراد التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم كما تقدم فهو مستحق مثل عذاب من تعمد ما قال والتحقيق انه لا تنعقد يمينه ولا يكفر بمجرد تعمد نفسه عن الفعل او اطلق كما اقتضاه كلام النووي في الايمان ويقال لا اله الا الله ويستغفر ولا كفارة عليه وهل يحرم ذلك عليه ويكون من كبائر المشيئة او ان ذلك مقيد بالرضى به لذاته فهو كافر في الحال وقوله كاذبا متعمدا يستفاد منه ان الحالف المعتمد ان كان مطمئن القلب بالايمان وهو كاذب في تعظيم ما لا تنعقد تعظيمه

لم يكفر وان قاله معتقد اللزوم بتلك الملة لكونها حقا كفر وان قاله لمجرد التعظيم لها باعتبار ما كان قبل الفتح فلا يكفر (ومن قتل نفسه بشئ) ولسلم بحديدة (عذب به) بذلك الذي قتل نفسه به (في نار جهنم) قال الشيخ تقي الدين وهو من باب مجانسة العقوبات الاخروية للجنايات الدنيوية وفيه ان جناية الانسان على نفسه كجنايته على غيره في الاثم لان نفسه ليست له ملكا مطلقا بل هي لله فلا يتصرف فيها الا فيما اذن فيه (ولعن المؤمن) بان يدعو عليه باللعن (كقتله) في التحريم والعقاب وابدى الشيخ تقي الدين في ذلك سوالا وهو ان يقال اما ان يكون كقتله في احكام الدنيا او في احكام الاخرة لا سبيل الى الاول لان قتله يوجب القصاص ولعنه لا يوجب ذلك واما احكام الاخرة فاما ان يراد التساوي في الاثم او في العقاب وكلاهما مشكل لان الاثم يتفاوت بتفاوت مفسدة الفعل وليس اذهاب الروح في المفسدة كمفسدة الاذى باللعن وكذلك العقاب يتفاوت بحسب تفاوت الجرائم وقال المازري فيما نقله عنه القاضي عياض الظاهر من الحديث تشبيهه في الاثم وهو تشبيه واقع لان اللعنة قطع عن الرحمة والموت قطع عن التصرف قال القاضي عياض وقيل لعنه يقتضي قصد اخراجه من المسلمين ومنعهم منافعه وتكثير عددهم به كما لو قتله قيل لعنه يقتضي قطع منافعه الاخروية عنه وبعده باجابة لعنه وهو كمن قتل في الدنيا وقطعت عنه منافعه فيها وقيل معناه استواؤهما في التحريم قال في المصابيح هذا يحتاج الى تخليص ونظر فاما ما حكاه عن المازري من ان الظاهر من الحديث تشبيهه في الاثم وكذلك ما حكاه من ان معناه استواؤهما في التحريم فهذا يحتمل امرين احدهما ان يقع التشبيه والاستواء في اصل التحريم والاثم والثاني ان يقع في مقدار الاثم فاما الاول فلا ينبغي ان يحمل عليه لان كل معصية قلت وعظمت فهي مشابهة ومساوية للقتل في اصل التحريم ولا يبقى في الحديث كبير فائدة مع ان المفهوم منه تعظيم امر اللعنة بتشبيهها بالقتل واما الثاني فقد بينا ما فيه من الاشكال وهو التفاوت في المفسدة بين ازهاق الروح وبين الاذى باللعنة واما ما حكاه المازري من ان اللعنة قطع الرحمة والموت قطع التصرف فالكلام عليه من وجهين احدهما ان نقول اللعنة قد تطلق على نفس الابعاد الذي هو فعل الله وعلى هذا يقع فيه التشبيه والثاني ان تطلق اللعنة على فعل اللاعن وهو طلبه لذلك الابعاد فقوله لعنه الله مثلا ليس بقطع عن الرحمة بنفسه ما لم تتصل به اجابة فلكون حينئذ سببا الى قطع التصرف ويكون نظيره التسبب الى القتل غير انهما يفترقان في ان التسبب الى القتل عباشرة مقدمات تفضي الى الموت بمطرد العادة فلو كانت مباشرة اللعنة مفضية الى الابعاد الذي هو اللعن حتما لاستوى اللعن مع مباشرة مقدمات القتل وزاد عليها بهذا تبين لك الايراد على ما حكاه القاضي من ان لعنه له يقتضي قصد اخراجه عن جماعة المسلمين كما لو قتله وان قصد اخراجه لا يستلزم اخراجه كما يستلزم مقدمات القتل وكذلك ايضا ما حكاه من ان لعنه يقتضي قطع منافعه الاخروية عنه انما يحصل ذلك باجابة الدعوة وقد لا يجاب في كثير من الاوقات فلا يحصل انقطاعه عن منافعه كما يحصل بقتله ولا استواء القصد الى القطع بطلب الاجابة مع مباشرة مقدمات القتل المفضية اليه في مطرد العادة والذي يمكن ان يقرر به ظاهر الحديث في استواءهما في الاثم انا نقول لا نسلم ان مفسدة اللعنة مجردا ذاه بل فيها مع ذلك تعريضه لاجابة الدعوة فيه بموافقة ساعة لا يسأل الله فيها شيئا الا اعطاه كما دل عليه الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اموالكم ولا تدعوا على اولادكم لا توافقوا ساعة الحديث واذا كان عرضه باللعنة لذلك وقعت الاجابة وابعاده من رحمة الله كان ذلك اعظم من قتله لان القتل تفويت الحياة الفانية قطعا والابعاد من رحمة الله اعظم ضررا بما لا يحصى وقد يكون اعظم الضررين على سبيل الاحتمال مساويا او مقاربا لاخفهما على سبيل التحقيق ومقادير المصالح والمفاسد واعدادها امر لا سبيل للبشر الى الاطلاع على حقائقه انتهى وزاد في الادب من البخاري من طريق علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك ولمسلم ومن حلف على يمين صبر وهو فيها فاجر لتقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله الا قلة (ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله) هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (لا يقول) الشخص في كلامه (ما شاء الله وشئت) بفتح التاء في الفرع كاصله وفي غيرها بضمها على صيغة المتكلم من الماضي وانما منع من ذلك لان فيه تشريكا في مشيئة الله تعالى وهي منفردة بالله سبحانه وتعالى بالحقيقة واذا نسبت لغيره فبطريق المجاز وفي حديث النسائي وابن ماجه من رواية يزيد بن الاصم عن ابن عباس رفعه اذا حلف احدكم فلا يقل

ماشاء الله وشئت ولكن يقول ماشاء الله ثم شئت قال الخطابي ارشدهم صلى الله عليه وسلم الى الادب في تقديم مشيئة الله على مشيئة من سواه واختارها بثم التي هي للنسق والتراخي بخلاف الواو والفاء هي للاشتراك (وهل يقول) الشخص (انا بالله ثم بك) نعم يجوز لان ثم اقتضت سبقية مشيئة الله على مشيئته غيره (وقال عمرو بن عاصم) بفتح العين وسكون الميم ما وصله في ذكر بني اسرائيل فقال حدثنا احمد بن اسحاق حدثنا عمرو بن عاصم قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى العوذي قال (حدثنا اسحاق ابن عبد الله بن ابي طلحة) اسم زيد الانصاري وثبت ابن ابي طلحة لغير ابي ذر قال (حدثنا عبد الرحمن بن ابي عمرة) بفتح العين المهملة وسكون الميم واسم عمرو الانصاري قاضي اهل المدينة (ان ابا هريرة) رضي الله عنه (حدثه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان ثلاثة في بني اسرائيل) ابرص واقرع واعمى لم يسموا (اراد الله) عز وجل (ان يبتليهم) اي يختبرهم (فبعث ملكا فاتى الابرص) الذي ابيض جسده بعد مسح الملك فذهب عنه البرص واعطى لونا حسنا وجلدا وابلا او بقرا (فقال) له اني رجل مسكين (تقطعت بي الحبال) بجاء مهمله مكسورة ثم موحدة مخففة جمع حبل اي الاسباب التي يقطعها في طلب الرزق ولابي ذر عن الكشميهني الجمال بالجيم وهو تصحيف (فلا بلاغ) فلا كفاية (الى الا بالله) الذي اعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال (ثم بك فذكر الحديث) السابق بتمامه وقال المهلب انما اراد البخاري ان قوله ماشاء الله ثم شئت جائز استدلالا بقوله انا بالله ثم بك واخرج عبد الرزاق عن ابراهيم النخعي انه كان لا يرى باسا ان يقول ماشاء الله ثم شئت وكان يقول اعوذ بالله وبك ويجيز اعوذ بالله ثم بك (هذا باب قول الله تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم) اي حلفوا المنافقون بالله وهو جهد اليمين لانهم بذلوا فيها مجهودهم وجهد يمينه مستعار من جهد نفسه اذا بلغ اقصى وسعها وذلك اذا بالغ في اليمين وبلغ غاية شدتها وتاكيدها وعن ابن عباس رضي الله عنهما من قال بالله فقد جهد يمينه واصل اقسم جهد اليمين اقسم يجهد اليمين جهد فحذف الفعل وقدم المصدر فوضع موضعه مضافا الى المفعول كقوله فضرب الرقاب وحكمه هذا المنصوب حكم الحال كانه قال جاهدين ايمانهم (وقال ابن عباس) مما وصله المؤلف مطولا في كتاب التعبير بلفظ ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت الليلة في المنام عكة تنطف من السمن والعسل الحديث وفيه تعبير ابي بكر لها وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم فاخبرني يا رسول الله اصبت ام اخطأت فقال اصبت بعضا واخطأت بعضا (قال ابو بكر) رضي الله عنه (فوالله يا رسول الله لتحدثني بالذي اخطأت في) تعبير (الرؤيا) بريشدد في اليونينية نون لتحدثني (قال صلى الله عليه وسلم لا تقسم) وقوله هنا في الرؤيا من كلام البخاري اشارة الى ما اختصره من الحديث والغرض منه قوله لا تقسم اشارة الى الرد على من قال ان من قال اقسمت انعقد يمينا وقد ام صلى الله عليه وسلم ابا بكر المقسم فلو كانت اقسمت يمينا لامر ابا بكر حين قالها قال في الكواكب انما يندب ابرار المقسم عند عدم المانع فكان له صلى الله عليه وسلم مانع منه وقيل كان في بيانه مفاسد كما ياتي ان شاء الله تعالى في التعبير بمعونة الله تعالى وقال الشافعية لو قال اقسمت او اقسم او حلفت او احلف بالله لا فعلن كذا فهو يمين لانه عرف الشرع قال تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم الآن نوى خبرا ماضيا في صيغة الماضي ومستقبلا في المضارع فلا يكون يمينا لاحتمال ما نواه واما قوله لغيره اقسم عليك بالله او اسالك بالله لتفعلن كذا فيمين ان اراد يمين بنفسه فيسن للمخاطب ابراره فيها بخلاف ما اذا لم يردها ويحمل على الشفاعة في فعله وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة ابن عقبة العامري السوائي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن اشعث) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة بعدها مثلثة ابن ابي الشعثاء سليم بن الاسود الكوفي (عن معاوية بن سويد) بضم السين المهملة وفتح الواو (ابن مقرن) بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء مشددة بعدها نون الكوفي وسقط ابن مقرن لابي ذر (عن البراء) بن عازب رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم ح) قال البخاري (وحدثني) بالافراد (محمد بن بشار) الملقب ببندار قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن اشعث عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء رضي الله عنه قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بابرار المقسم) بكسر السين وضم الميم في الفرع اسم فاعل اي بفعل ما اراده الحالف ليصدق

قوله وكان ابى يقول الخ كذا بخطه والذي في الفتح وكان يكره اهـ اهـ

بذلك بارا وقيل السين مفتوحة اى الاقسام والمصدر قد يأتى للمفعول مثل ادخلته مدخلا بمعنى الادخال وهذا طرف من حديث اورده البخارى فى اللباس والاستئذان والجنائز والمظالم والطب والنذور والنكاح والاشربة وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (اخبرنا) ولابى ذر اخبرنى بالافراد (عاصم الاحول) بن سليمان ابو عبد الرحمن البصرى الحافظ قال (سمعت ابا عثمان) عبد الرحمن النهدى (يحدث عن اسامة) بن زيد رضى الله عنهما (ان ابنة) اسمها زينب ولابى ذر عن الكشميهنى ان بنتا (لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت اليه ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد) وسقط لابى ذر ابن زيد وكان الاصل ان يقول وانا معه لكنه من باب التجريد (وسعد) بسكون العين ابن عبادة الخزرجى (وابى) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية ابن كعب الا تيا معه وفى نسخة الحافظ ابى ذر وابى بفتح الهمزة وكسر الموحدة مضافا الى ياء المتكلم او ابى بضم الهمزة وفتح الموحدة على الشك والصواب انه ثانى من غير شك (ان ابنى) هو على بن ابى العاص بن الربيع او عبد الله بن عثمان بن عفان من رقية بنته صلى الله عليه وسلم او هو محسن بن فاطمة الزهراء او هى امامة بنت زينب لابى العاص بن الربيع وصحح ذلك سبق فى الجنائز (قد احتضر) بضم الفوقية اى حضره الموت وسقط لفظ قد لابى ذر (فاشهدنا) بهمزة وصل وفتح الهاء (فارسل) صلى الله عليه وسلم (يقرأ) بفتح الياء عليها (السلام ويقول ان لله ما اخذ) اى الذى اراد اخذه (وما اعطى وكل شئ عنده مسمى) اى باجل مسمى اى مؤجل مقدر (فلتصبر ولتحتسب) اى تنوى بصبرها طلب الثواب من ربها لتحتسب ذلك من عملها الصالح (فارسلت اليه تقسم عليه) ليأتينها (فقام) صلى الله عليه وسلم (وقمنا معه فلما قعد رفع اليه) الصبى او الصبية (فاقعده) صلى الله عليه وسلم (فى حجره ونفس الصبى) او الصبية (تقعقع) بحذف احدى التاءين اى تضطرب وتتحرك (ففاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالبكاء (فقال سعد) اى ابن عبادة (ما هذا) البكاء (يا رسول الله) وانت تنهى عنه وهو تنبيه على الحكمة لا الانكار (قال صلى الله عليه وسلم هذا) البكاء ولابى ذر هذه الدمعة (رحمة يضعها الله فى قلوب من يشاء من عباده وانما يرحم الله) عز وجل (من عباده الرحماء) نصب على ان ما كافة والحديث سبق فى الجنائز وبه قال (حدثنا اسماعيل) بن ابى اويس قال (حدثنى) بالافراد (مالك) امام دار الهجرة (عن ابن شهاب) الزهرى (عن ابن المسيب) سعيد (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد) زاد فى الجنائز فتمسه النار الا تحلة القسم) بفتح الفوقية وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام المفتوحة اى تحليلها قال فى الكواكب والمراد بالقسم ما هو مقدر فى قوله تعالى (وان منكم الا واردها اى والله ما منكم والمستثنى منه تمسه لانه فى حكم البدل من لا يموت فكانه قال الا تمسه النار عن ثلاثة له ثلاثة الا بقدر الورود والحديث سبق فى الجنائز وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزى قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن معبد بن خالد) بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة الجدلى القيسى الكوفى القاضى انه قال (سمعت حارثة بن وهب) بالحاء المهملة والمثلثة الخزاعى رضى الله عنه (قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول الا بالتخفيف (الا ادلكم على اهل الجنة) هم (كل ضعيف) فقير (متضعف) بكسر العين اى متواضع وبالفتح ضبطها الدمياطى وقال النووى انه رواية الاكثرين اى يستضعف الناس ويحقرونه لضعف حاله فى الدنيا ولم يضبط فى اليونينية ولا فى الفرع وكتب فوقه كذا وفى علوم الحديث للحاكم عن ابن خزيمة انه سئل عن المراد بالضعيف هنا فقال الذى يرى نفسه من الحول والقوة فى اليوم عشر مرة الى خمسين مرة (لو اقسم على الله لابره) اى لو حلف على شئ ان يقع طمعا فى كرم الله بأن اراده لابره واوقعه لاجله (واهل النار) هم (كل جواظ) بفتح الجيم والواو والمشددة وبعد الالف ظاء معجمة الكثير اللحم الغليظ الرقبة المختال فى مشيته (عتل) بضم العين المهملة والفوقية وتشديد اللام فظ غليظ او شديد الخصومة او الجموع للمنوع (مستكبر) عن الحق والحديث سبق فى تفسير سورة ن من التفسير هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا قال الشخص اشهد بالله او شهدت بالله) لافعلن كذا او لا افعل كذا هل يكون يمينا نعم هو يمين عند الحنفية والحنابلة ولو لم يقل بالله لقوله تعالى اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله ثم قال تعالى اتخذوا ايمانهم جنة فدل على انهم استعملوا ذلك فى اليمين وعند الشافعية اذا ورد بالمضارع الوعد بالحلف وبالماضى الاخبار عن حلف ماض فان اراد ذلك لم يكن يمينا فان لم يذكر الله تعالى بعينه اوصفته فليس بيمين لفقد المحلوف به واجيب عن آية المنافقين

بأنها ليست صريحة لاحتمال ان يكونوا حلفوا مع ذلك وبه قال (حدثنا سعد بن حفص) بسكون المهملة ابو مهد الطلحي الكوفي قال (حدثنا شيبان) بفتح المعجمة ابن عبد الرحمن النحوي (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعي (عن عبيدة) بفتح العين وكسر الموحدة السلماني (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه انه (قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم) بضم السين وكسر الهمزة ولم يعين السائل (اى الناس خير قال) اهل (قرني) الذين انا فيهم (ثم) اهل القرن (الذين يلونهم ثم) اهل القرن (الذين يلونهم) مرتين (ثم يجيء قوم تسبق شهادة احدهم) برفع شهادة على الفاعلية (يمينه) بنصب على المفعولية (و) تسبق (يمينه) برفع (شهادته) بنصب قال القاضي البيضاوي اى يحرصون على الشهادات مشغوفين بتزويرها يحلفون على ما يشهدون به فتارة يحلفون قبل ان يأتوا بالشهادة وتارة يعكسون ويحتمل ان يكون مثلا في سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما والتسرع فيهما حتى لا يدري بايهما يبتدئ وكانهما يتسابقان لقلة مبالاته بالدين وقال الطحاوي اى يكثرون الايمان في كل شيء حتى يصير لهم عادة فيحلف احدهم حيث لا يراد منه اليمين ومن قبل ان يستحلف وقال بعضهم اى يحلف على تصديق شهادته وقال النووي واحتج به المالكية في رد شهادة من حلف معها والجمهور على انها لا ترد والحديث مضى في الشهادات والرقاق (قال ابراهيم) النخعي السند السابق (وكان اصحابنا) اى مشايخنا (ينهوننا) ولابي ذر ينهوننا بنونين بعد الواو (ونحن غلمان) وفي الفضائل ونحن صغار (ان نحلف بالشهادة والعهد) اى عن ان يقول احدنا اشهد بالله او على عهد الله مما كان كذا حتى لا يكون لهم ذلك عادة فيحلفون في كل ما يصلح وما لا يصلح (باب عهد الله عز وجل) اى قول الشخص على عهد الله لافعلن كذا وبه قال (حدثني) الافراد لابي ذر بالجمع (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان ابو بكر العبدي مولاهم الحافظ بندار قال (حدثنا ابن ابي عدي) محمد واسم ابي عدي ابراهيم البصري (عن شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش (ومنصور) هو ابن المعتمر كلاهما (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه (قال من حلف على يمين) على محلوف بين ويحتمل ان تكون على بمعنى الباء كقوله تعالى حقيق علي بتشديد الياء اكاذبة صلة اليمين (ليقتطع) ليأخذ (بها مال رجل مسلم) اوذمي او معاهد ونحوه او امرأة (او قال اخيه) في الاسلام او البشرية والشك من الراوي لغير حق بل بمجرد يمينه المحكوم بها في ظاهر الشرع وجواب من قوله (لقي الله) عز وجل (وهو عليه غضبان) لا يصرف للصفة وزيادة الالف والنون وهو اسم فاعل من غضب يقال رجل غضبان وامرأة غضبى وغضابى والغضب من المخلوقين هو شيء يداخل قلوبهم فيكون محمودا كالغضب لله ومذموما وهو ما يكون لغير الله واطلاقه على الله يحتمل ان يراد به آثاره ولوازمه كالعذاب فيكون من صفات الافعال او هو على ارادة الانتقام فيكون من صفات الذات (فانزل الله) عز وجل (تصديقا ان الذين يشترون بعهد الله) المسند مضاف الى الفاعل اى بما عهد الله اليهم او الى المفعول اى ان الذين يستبدلون بما عاهدوا عليه من الايمان (قال سليمان) ابن مهران الاعمش (في حديثه ثم لقيت الاشعث بن قيس) الكندي وعبد الله يحدثهم (فقال ما يحدثكم عبد الله) بن مسعود (قالوا له) كان يحدثنا بكذا وكذا (فقال الاشعث نزلت في) بتشديد الياء هذه الآية (وفي صاحب لي في بئر كانت بيننا وفي حديث الاشعث بن قيس قال كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مسلم في ارض باليمن ولا يمتنع ان تكون الخاصمة في المجموع فمرة ذكرت الارض لان البئر داخلة فيها ومرة ذكرت البئر لان البئر هي المقصودة لسقي الارض ومطابقة الحديث للترجمة في قوله بعهد الله فمن حلف بالعهد فحنث لزمته كفارة عند مالك والكوفيين واحمد وقال الشافعي لا يكون يمينا الا ان نواه قاله ابن المنذر والحديث سبق في كتاب الشرب في باب الخصومة في البئر (باب الحلف بعزة الله عز وجل) (وصفاته) كالخالق والسميع والبصير والعليم (وكلماته) ولابي ذر وكلامه كالقرآن او بما انزل الله وفيه عطف العام على الخاص والخاص على العام لان الصفات اعم من العزة والكلام والايمان تنقسم الى صريح وكناية ومتردد بينهما وهو الصفات وهل تلتحق الكناية بالصريح فلا تحتاج الى قصد ام لا والراجح ان صفات الذات منها ما يلتحق بالصريح فلا تنفع معها التورية اذا تعلق به حق ادمي وصفات الفعل تلتحق بالكناية فعزة الله من صفات الذات وكذا جلاله وعظمته (وقال ابن عباس

مما وصله المؤلف فی التوحید (کان النبی صلی الله علیه وسلم یقول اعوذ بعزتك) استدل به علی الحلف بعزة الله لانه وان کان بلفظ الدعاء لکنه لا یستعاذ الا بالله او بصفة من صفاته کذا قال فی الفتح وقال ابن المنیر فی حاشیته اعوذ بعزتك دعاء ولیس بقسم ولکنه لما کان المقرر انه لا یستعاذ الا بالقدیم ثبت بهذا ان العزة من الصفات القدیمة لا من صفات الفعل فتنعقد الیمین بها (وقال ابوهریرة) مما سبق فی صفات الحشر من کتاب الرقاق (عن النبی صلی الله علیه وسلم یبقی رجل بین الجنة والنار فیقول یا رب اصرف وجهی عن النار لا وعزتك لا اسألك غیرها) ذکره صلی الله علیه وسلم مقررا له فیکون حجة فی الحلف به (وقال ابوسعید) الخدری رضی الله عنه (قال النبی صلی الله علیه وسلم قال الله) عز وجل (لك ذلك وعشرة امثاله وقال ایوب) النبی صلی الله علیه وسلم (وعزتك لا غنی لی عن برکتك) بکسر المعجمة وفتح النون مقصورا ای لا استغناء او لا بد ولا بی ذر عن الحموی والمستملی لا غناء بفتح الغین المعجمة والمد والاول والثانی بمعنی المدود الکفایة یقال ما عندك فلان غناء ای لا یغنی به وبه قال (حدثنا آدم) بن ابی ایاس قال (حدثنا شیبان) بفتح الشین المعجمة والموحدة بینهما تحتیة ساکنة ابن عبد الرحمن النحوی قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن انس بن مالك) رضی الله عنه وسقط ابن مالك لابی ذر انه قال (قال النبی صلی الله علیه وسلم لا تزال جهنم تقول) بلسان القال مستفهمة (هل من مزید) فی ای لا اسع غیر ما امتلأت به او هل من زیادة فاذا (حتی یضع رب العزة) جل وعلا (فیها قدمه) هو من المتشابه وقیل فیهم الذین قدمهم الله لها من شرار خلقه فهم قدم الله للنار کما ان المسلمین قدمه للجنة والقدم کل ما قدمت من خیر او شر وتقدمت لفلان فیه قدم ای تقدم من خیر او شر وقیل وضع القدم علی الشیء مثل الردع والقمع فکانه قال بانتهاء امر الله فیکفها عن طلب المزید وقیل اراد به تسکین فورتها کما یقال للامر تریده ابطاله وضعته تحت قدمی (فتقول) جهنم اذا وضع فیها قدمه (قط قط) بسکون الطاءین وکسرهما مع التخفیف فیهما والتکرار للتاکید ای حسب حسب قد اکتفیت (وعزتك ویزوی) بضم التحتیة وسکون الزای وفتح الواو یجمع ویقبض (بعضها الی بعض رواه) ای الحدیث (شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة قال الحافظ ابو الفضل بن حجر العسقلانی واصل روایته فی تفسیر سورة ق واشار بذلك الی ان الروایة الموصولة عن انس بالعنعنة لکن شعبة ما کان یاخذ عن شیوخه الذین ذکر عنهم التدلیس الا ما صرحوا فیه بالتحدیث والحدیث اخرجه مسلم فی صفة النار والترمذی فی التفسیر والنسائی فی النعوت (باب قول الرجل لعمر الله) لافعلن کذا العمر ك مبتدا محذوف الخبر وجوبا ومثله لایمن الله ولافعلن جواب القسم وتقدیره لعمرك قسمی او یمینی والعمر والعمر بالفتح والضم هو البقاء الا انهم التزموا الفتح فی القسم قال الزجاج لانه اخف علیهم وهم یکثرون القسم بلعمری ولعمرك وله احکام منها انه متی اقترن بلام الابتداء لزم فیه الرفع بالابتداء وحذف خبره لسد جواب القسم مسده ومنها انه یصیر صریحا فی القسم ای یتعین فیه بخلاف غیره نحو عهد الله ومیثاقه ومنها انه یلزم فتح عینه فان لم یقترن به لام الابتداء جاز نصبه بفعل مقدر نحو عمر الله لافعلن ویجوز حینئذ فی الجلالة الشریفة وجهان النصب والرفع فالنصب علی انه مصدر مضاف لفاعله وفی ذلك معنیان احدهما ان الاصل اسالك بتعمیرك الله ای بوصفك الله تعالی بالبقاء ثم حذف زائد المصدر والثانی ان المعنی بعبادتك الله والعمر العبادة واما الرفع فعلی انه مضاف لمفعوله قال الفارسی معناه عمر الله تعمیرا وجاز ایضا ضم عینه وینشد بالوجهین قوله ایها المنکح الثریا سهیلا عمرك الله کیف یلتقیان ویجوز دخول باء الجر نحو بعمرك لافعلن قال رقی بعمرکم لا تجرینا ؛ ومنینا المنی ثم امطینا ؛ وهو من الاسماء اللازمة للاضافة فلا یقطع عنها وزعم بعضهم انه لا یضاف الی الله تعالی وقد سمعت قال الشاعر ؛ اذا رضیت علی بنو قشیر ؛ لعمر الله اعجبنی رضاها ؛ ومنع بعضهم اضافته الی یاء المتکلم لانه یحلف بحیاة المقسم وقد ورد ذلك قال النابغة ؛ لعمری وما عمری علی بهین ؛ لقد نطقت بطلا علی الاقارع وقد اختلف هل تنعقد بها الیمین فعن المالکیة والحنفیة تنعقد لان بقاء الله من صفات ذاته وعن مالك لا یعجبنی الیمین بذلك وقال الشافعی لا یکون یمینا الا بالنیة لانه یطلق علی العلم وعلی الحق وقد یراد بالعلم المعلوم وبالحق ما اوجبه الله وعن احمد فی احد الوجهین کالشافعی واجیب عن الایة بان المعنی ان یقسم من خلقه بما یشاء ولیس ذلك لهم لثبوت النهی عن الحلف بغیر الله (قال ابن عباس

رضی الله عنهما وصله ابن ابی حاتم (لعمرك) ای (لعیشك) والحیاة والعیش واحد وبه قال (حدثنا الاویسی) بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتیة وكسر السین المهملة بعدها تحتیة مشددة عبد العزیز المدنی قال (حدثنا ابراهیم) بن سعد ابن ابراهیم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كیسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهری (ح) تحویل السند قال البخاری (وحدثنا حجاج بن منهال) الانماطی قال (حدثنا عبد الله بن عمر النمیری) بضم النون وفتح المیم مصغرا قال (حدثنا یونس) بن یزید الایلی (قال سمعت الزهری قال سمعت عروة بن الزبیر) بن العوام (وسعید بن المسیب وعلقمة بن وقاص) اللیثی (وعبید الله) بضم العین (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود الاربعة یحدثون (عن حدیث عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم حین قال لها أهل الافك) بكسر الهمزة (ما قالوا فبرأها الله) تعالی انزله فی سورة النور (وكل) من الاربعة عروة ومن بعده (حدثنی) بالافراد (طائفة) قطعة (من الحدیث) زاد ابو ذر عن الكشمیهنی وفیه ای فی الحدیث المروی طویلا فی المغازی (فقام النبی صلی الله علیه وسلم فاستعذر) طلب من یعذره (من عبد الله ابن ابی) بضم الهمزة وفتح الموحدة ابن سلول ای من ینصف منه (فقام اسید بن حضیر) بالتصغیر فیما (فقال لسعد بن عبادة سید الخزرج (لعمر الله لنقتلنه) بالنون المفتوحة وسكون القاف ولام التاكید والنون المشددة والحدیث سبق فی المغازی و التفسیر والغرض منه قول اسید لعمر الله لنقتلنه هذا (باب) بالتنوین فی قوله تعالی فی سورة البقرة (لا یؤاخذكم الله باللغو فی ایمانكم) ما یجری علی اللسان من غیر قصد للحلف نحو لا والله وبلی والله (ولكن یؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) بما قبلكم بما اقترفته قلوبكم من اثر القصد الی الكذب فی الیمین وهو ان یحلف علی ما یعلم انه خلاف ما یقوله وهو الیمین الغموس وقد استدل الشافعی رحمه الله بهذا النص علی وجوب الكفارة فی الیمین الغموس لان كسب القلب العزم والقصد فذكر المؤاخذة بكسب القلب وقال فی آیة المائدة ولكن یؤاخذكم بما عقدتم الایمان وعقد الیمین محتمل لان یكون المراد منه عقد القلب به ولان یكون المراد به العقد الذی یصیر به الحل فلما ذكرها هنا قوله بما كسبت قلوبكم علمنا ان المراد من ذلك العقد هو عقد القلب وایضا ذكر المؤاخذة هنا ولم یبین تلك المؤاخذة ما هی وبینها فی آیة المائدة بقوله ولكن یؤاخذكم بما عقدتم الایمان فكفارته فبین ان المؤاخذة هی الكفارة فكل مؤاخذة من هاتین الآیتین مجملة من وجه مفسرة من وجه وحصل من كل واحدة منهما ان كل یمین ذكرت علی سبیل الجد وربط القلب بها فالكفارة فیها ویمین الغموس كذلك فكانت الكفارة واجبة فیها (والله غفور حلیم) حیث لم یؤاخذكم باللغو فی ایمانكم وسقط لابی ذر من قوله ولكن الخ وقال الآیة وبه قال (حدثنی) بالافراد ولابی ذر بالجمع (محمد بن المثنی العنزی الحافظ قال (حدثنا یحیی) بن سعید القطان (عن هشام) انه (قال اخبرنی) بالافراد (ابی) عروة بن الزبیر (عن عائشة رضی الله عنها) انها قالت فی قوله تعالی (لا یؤاخذكم الله باللغو) زاد ابو ذر فی ایمانكم (قال قالت انزلت فی قوله لا والله وبلی والله) وبه تمسك الشافعی ایضا لكونها شهدت التنزیل فهی اعلم من غیرها بالمراد وقد جزمت بانها نزلت فی قوله لا والله وبلی والله وقد صرح برفعه عن عائشة فی حدیثها المروی فی سنن ابی داود من طریق ابراهیم الصائغ عن عطاء عنها ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لغو الیمین هو كلام الرجل فی بیته كلا والله وبلی والله واشار ابو داود الی ان الاختلاف علی عطاء وعلی ابراهیم فی رفعه ووقفه هذا (باب) بالتنوین یذكر فیه (اذا حنث) بكسر النون وبالمثلثة الحالف حال كونه (ناسیا فی الایمان) هل تجب علیه الكفارة اولا (وقول الله تعالی ولیس علیكم جناح فیما اخطأتم به) ای لا اثم علیكم فیما غلطتم فیه من ذلك مخطئین جاهلین قبل ورود النهی وسقطت الواو لابی ذر (وقال) تعالی (لا تؤاخذنی بما نسیت) بالذی نسیته او بنسانی اذ لا مواخذة علی الناسی وبه قال (حدثنا خلاد بن یحیی) السلمی بضم السین قال (حدثنا مسعر) بكسر المیم وسكون السین وفتح العین المهملتین ابن كدام بكسر الكاف وتخفیف المهملة قال (حدثنا قتادة) بن دعامة قال (حدثنا زرارة بن اوفی) بضم الزای وتخفیف الراء واو ففا بالفاء وفتح الهمزة العامری قاضی البصرة (عن ابی هریرة) رضی الله عنه (یرفعه) الی النبی صلی الله علیه وسلم وسبق فی العتق مرویا عن سفیان عن مسعر بلفظ عن النبی صلی الله علیه وسلم بدل قوله یرفعه

(قال ان الله) عزوجل (تجاوز لامتی عما وسوست او) قال (حدثت به انفسها) بالنصب للاکثر وبالرفع لبعضهم ای بغیر اختیارها کقوله تعالی ونعلم ما توسوس به نفسه (ما لم تعمل به) بالذی وسوست او حدثت (او تکلم) بشیء للیم بلفظ الماضی وقال الکرمانی وتبعه العینی بالجزم قال اراد ان الوجود الذهنی لا اثر له وانما الاعتبار بالوجود القولی فی القولیات والعملی فی العملیات فان قلت لیس فی الحدیث ذکر النسیان الذی ترجم به اجیب بان مراد البخاری الحاق ما یترتب علی النسیان بالتجاوز لانه من متعلقات عمل القلب وظاهر الحدیث ان المراد بالعمل عمل الجوارح لان المفهوم من لفظ ما لم تعمل یشعر بان کل شیء فی الصدر لا تواخذ به سواء توطن او لم یتوطن وفی الحدیث اشارة الی عظم قدر الامة المحمدیة لاجل نبیها لقوله تجاوز لامتی واختصاصها بذلک والحدیث سبق فی الطلاق والعتاق وبه قال (حدثنا عثمان بن الهیثم) بفتح الهاء والمثلثة المؤذن البصری (او) حدثنا (محمد) هو ابن یحیی الذهلی (عنه) عن عثمان بن الهیثم وکل من عثمان بن الهیثم ومحمد الذهلی شیخ البخاری وکذا وقع مثله فی باب الذویرة او اخر کتاب اللباس (عن ابن جریج) عبد الملک بن عبد العزیز انه (قال سمعت ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهری (یقول حدثنی) بالافراد (عیسی بن طلحة) بن عبید الله بضم العین التیمی (ان عبد الله بن عمرو بن العاص رضی الله عنهما حدثه ان النبی صلی الله علیه وسلم بینما) بالمیم (هو یخطب یوم النحر) بمنی علی ناقته (اذ قام الیه رجل) لم یسم (فقال کنت احسب یا رسول الله کذا وکذا قبل کذا وکذا) ای حلقت قبل ان اخر نحرت قبل ان ارمی کما فی مسلم عن داود بن یحیی بن سعید الاموی عن ابن جریج (ثم قام آخر فقال یا رسول الله کنت احسب کذا وکذا لهؤلاء لاجل هؤلاء الثلاث) الحلق والنحر والرمی (فقال النبی صلی الله علیه وسلم لکل من الرجلین (افعل ولا حرج) لا اثم ولا فدیة فی التقدیم والتاخیر (لهن) لاجل هؤلاء الثلاث (کلهن یومئذ فما سئل) صلی الله علیه وسلم (یومئذ عن شیء) من الرمی والنحر والحلق قدم ولا اخر (الا قال افعل افعل) کذا بالتکرار مرتین لابی ذر عن الحموی وسقط الثانی لغیره ای افعل ذلک التقدیم والتاخیر (ولا حرج) علیک مطلقا والحدیث سبق فی العلم بلفظ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم وقف فی حجة الوداع بمنی للناس یسالونه فجاءه رجل فقال لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج فجاء آخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمی قال ارم ولا حرج وکذا هو فی باب الفتیا علی الدابة عند الجمرة من کتاب الحج وبه قال (حدثنا احمد بن یونس) هو احمد ابن عبد الله بن یونس الحافظ ابو عبد الله الیربوعی الکوفی قال (حدثنا ابو بکر) ولابی ذر ابو بکر بن عیاش بالمثناة التحتیة والشین المعجمة ابن سالم الاسدی الکوفی المقرئ الحناط بالحاء المهملة والنون المشددة مشهور بکنیته والاصح انها اسمه ثقة عابد الا انه لما کبر ساء حفظه وکتابه صحیح (عن عبد العزیز بن رفیع) بضم الراء وفتح الفاء بعدها تحتیة ساکنة فعین مهملة ابی عبد الله الاسدی المکی سکن الکوفة (عن عطاء) هو ابن ابی رباح (عن ابن عباس رضی الله عنهما) انه (قال قال رجل) لم یسم (للنبی صلی الله علیه وسلم زرت) ای طفت طواف الزیارة (قبل ان ارمی) الجمرة (قال) علیه الصلاة والسلام (لا حرج) لا اثم علیک (قال اخر لم یسم (حلقت) شعر راسی (قبل ان اذبح) هدیی (قال لا حرج) علیک (قال اخر) ثالث لم یسم (ذبحت) هدیی (قبل ان ارمی) الجمرة (قال لا حرج) علیک والحدیث سبق بابه وبه قال (حدثنی) بالافراد ولابی ذر حدثنا (اسحاق بن منصور) ابو یعقوب الکوسج المروزی قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة قال (حدثنا عبید الله) بضم العین (ابن عمر) العمری (عن سعید ابن ابی سعید) کیسان المقبری (عن ابی هریرة) رضی الله عنه (ان رجلا) اسمه خلاد بن رافع (دخل المسجد یصلی) ولابی ذر عن الکشمیهنی فصلی بالفاء بدل التحتیة (ورسول الله صلی الله علیه وسلم فی ناحیة المسجد فجاء) الرجل (فسلم علیه) صلی الله علیه وسلم (فقال له) بعد ما رد علیه السلام (ارجع فصل فانک لم تصل) نفی للحقیقة الشرعیة ولا شک فی انتفائها بانتفاء رکن او شرط منها وفی روایة اعد صلاتک (فرجع) الرجل (فصلی ثم سلم) علیه صلی الله علیه وسلم (فقال) له (وعلیک السلام ارجع فصل فانک لم تصل) فرجع فصلی ثم (قال) الرجل (فی الثالثة فاعلمنی) بقطع الهمزة ولابی ذر عن الکشمیهنی فی الثمانیة او الثالثة فاعلمنی ای یا رسول الله (قال) علیه الصلاة والسلام (اذا قمت الی الصلاة فاسبغ الوضوء) بهمزة قطع مفتوحة

(ثم استقبل القبلة فكبر) تكبيرة الاحرام (واقرأ بما تيسر معك من القرآن) ما موصولة ومعك متعلق بتيسر وبحال من القرآن ومن تبعيضية ويبعد ان يتعلق من القرآن بأقرأ لانه لا يجب عليه ولا يستحب له ان يقرأ جميع ما تيسر له من القرآن ولاحمد وابن حبان ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت (ثم اركع حتى) الى ان (تطمئن) اى تسكن حال كونك (راكعا ثم ارفع راسك حتى تعتدل) حال كونك (قائما ثم اسجد حتى تطمئن) حال كونك (ساجدا ثم ارفع حتى تستوى وتطمئن) حال كونك (جالسا ثم اسجد حتى تطمئن) حال كونك (ساجدا ثم ارفع حتى تستوى) حال كونك (قائما ثم افعل ذلك) المذكور من التكبير وما بعده (فى صلاتك كلها) فرضا ونفلا على اختلاف اوقاتها واسمائها والكل الصلاة بكمال اركانها متعددة والحديث سبق فى باب وجوب القراءة للامام والمأموم وليس فيه مطابقة لما ترجم له هنا نعم فى باب وجوب القراءة والذى بعثك بالحق ما احسن غيره فيحتمل المطابقة واورد المصنف هذه الرواية هنا العادته عن هذه الزيادة تشحيذا للاذهان رحمه الله تعالى ما دق نظره وبه قال (حدثنا فروة بن ابى المغراء) بالفاء المفتوحة والراء الساكنة والمغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة والراء ممدودة الكندى الكوفى قال (حدثنا على بن مسهر) بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء القرشى الكوفى (عن هشام بن عروة) بن الزبير (عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت هزم) بضم الهاء وكسر الزاى (المشركون يوم وقعة احد هزمة تعرف فيهم فصرخ ابليس) يخاطب المسلمين اى عباد الله) اخذوا اخراكم الذين من وراءكم فقاتلوهم اراد ان يقتل المسلمون بعضهم بعضا ولابى ذر اخراكم (فرجعت اولاهم) لقتال اخراهم ظانين انهم من المشركين (فاجتلدت) بالجيم والمثناة (هى واخراهم فنظر حذيفة بن اليمان فاذا هو بابيه) اليمان يقتله المسلمون يظنونه من المشركين (فقال) لضدية اهم هذا (ابى لا تقتلوه قالت) عائشة (فوالله ما احتجزوا) بالنون الساكنة والحاء المهملة والجيم المفتوحتين والزاى المضمومة كذا فى اليونينية وفى غيرها ما احتجزوا بفوقية بين الحاء والجيم من غير نون اى ما انفصلوا عنه (حتى قتلوه) وعند ابن ابى اسحاق واما اليمان فاختلفت اسياف المسلمين فقتلوه ولا يعرفونه فقال حذيفة قتلتم ابى قالوا والله ما عرفناه (فقال حذيفة) معتذرا عنهم (غفر الله لكم قال عروة) بن الزبير (فوالله ما زالت فى حذيفة منها) من قتله ابيه (بقية حتى لقى الله) عز وجل اى بقية من حزن وتحسر على قتل ابيه كذا قرره الكرمانى ولابى ذر عن الحموى والمستملى بقية خيرا بالاضافة الى خير الساقطة من الرواية الاخرى اى استمر الخير فيه من الدعاء والاستغفار لقاتل ابيه واعترض فى الفتح على الكرمانى فى تفسيره بقية بالحزن والتحسر فقال انه وهم سبقه غيره اليه والصواب ان المراد انه حصل له خير بقوله للمسلمين الذين قتلوا اباه خطأ غفر الله لكم فاستمر ذلك الخير فيه الى ان مات وتعقبه العينى فقال ان نسبة الكرمانى الى الوهم وهم لان الكرمانى انما فسره على رواية الكشميهنى والاقرب فيها ما فسره لانه تحسر على قتل ابيه على يد المسلمين غاية التحسر واجاب انتقانى عن الاعتراض بأنه لو ينكر انه تحسر وانما انكر تفسير خير بالتحسر قبل مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان النبى صلى الله عليه وسلم لو ينكر على الذين قتلوا اليمان لجهلهم فجعل الجهل هنا كالنسيان فمن ثم ناسب دخول الحديث هنا مع ان فيه اليمين وهو قول حذيفة نوالله والحديث سبق فى باب ذكر حذيفة فى اخر المناقب وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفى قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة قال (حدثنى) بالافراد (عوف) بفتح العين المهملة وسكون الواو بعدها فاء الاعرابى (عن خلاس) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبعد الالف سين مهملة ابن عمرو الهجرى (ومحمد) هو ابن سيرين كلاهما (عن ابى هريرة رضى الله عنه) انه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من اكل) حال كونه ناسيا وهو ح والحال انه (صائم فليتم صومه) الفاء جواب الشرط واللام لام الامر وهى بعد الواو والفاء ساكنة ويتم من اتم مضاعفا لاخر مفتوح ويجوز كسره على التقاء الساكنين وتسميته صوما والاصل الحقيقة الشرعية دليل على عدم القضاء (فانما اطعمه الله) عز وجل (وسقاه) فليس له مدخل بوجه بخلاف المعتمد وفيه دلالة على عدم تكليف الناسى وعر الحديث فى باب الصائم اذا اكل او شرب من كتاب الصوم وبه قال (حدثنا ادم بن ابى اياس) بكسر الهمزة وتخفيف التحتية عبد الرحمن العسقلانى الخراسانى الاصل قال (حدثنا ابن ابى ذئب) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابى ذئب (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن عبد الله ابن بحينة) بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها نون فهاء تأنيث اسم امه واسم ابيه مالك بن القشب بكسر القاف وسكون الشين المعجمة بعدها موحدة الازدى حليف بنى المطلب رضى الله

قوله حدثنا كذا بخطه وهو الصواب وكتب فى الفرع وكأصله حدثنى اى عمرو وكذا الزركشى

ه ا

عنه انه (قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) الظهر اقام في الركعتين الاوليين قبل ان يجلس معطوف على صلى وفي قوله في الركعتين بمعنى من كقوله ثلاثين شهرا اى ثلاثة احوال ويحتمل ان تكون على بابها اى قام في جلوس الركعتين قبل ان تتم والاوليين بضم الهمزة وسكون الواو وفتحتين (فمضى) صلى الله عليه وسلم (في صلاته فلما قضى صلاته) اى قارب ذلك والا فالتسليمة الاولى من نفس الصلاة عند الجمهور وكذا الثانية على الارجح عندنا وقرينة المجاز قوله (انتظر الناس تسليمه فكبر وسجد) بالواو ولابوي ذر فسجد بالفاء للسهو (قبل ان يسلم ثم رفع راسه) من السجود (ثم كبر وسجد) ثانيا (ثم رفع راسه) من السجود (وسلم) ومطابقة الحديث من حيث ان فيه ترك القعدة الاولى ناسيا والحديث مر في سجود السهو من اواخر كتاب الصلاة (قال) (حدثني) بالافراد ولابوي ذر بالجمع (اسحاق بن ابراهيم) بن هوية انه (سمع عبد العزيز بن عبد الصمد) العمي بفتح العين المهملة وتشديد الميم المكسورة وسقط لفظ انه اختصارا على عادتهم قال (حدثنا منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس (عن ابن مسعود) عبد الله (رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الظهر فزاد او نقص منها قال منصور) هو ابن المعتمر المذكور (لا ادري ابراهيم) النخعي (وهم) بفتح الواو وكسر الهاء اى غلط وسها في الزيادة والنقصان (ام علقمة) بن قيس وهم وجزم في رواية جرير عن منصور المذكورة في ابواب القبلة بان ابراهيم هو الذي تردد لفظ قال قال ابراهيم لا ادري زاد او نقص (قال قيل له) اى لابن مسعود (يا رسول الله اقصرت الصلاة ام نسيت) بهمزة الاستفهام الانكاري (قال) صلى الله عليه وسلم (وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا) كناية عما وقع اما زائدا على المعهود او ناقصا منه (قال) ابن مسعود (فسجدهم سجدتين) لما تذكر انه نسي (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (هما تان السجدتان من لا يدري زاد في صلاته ام نقص فيتحرى) بالتاء الياء خطا ولابوي ذر فيتحر (الصواب) باسقاطها اى يجتهد في تحقيق الحق بان يأخذ بالاكثر فيتم) بضم الميم مشددة ولابوي ذر مفتوحة ولابي الوقت ثم يتم (ما بقي) عليه (ثم يسجد سجدتين) للسهو بدا قبل والمطابقة بين الحديث والترجمة من قوله النسيت ولا يخفى ما فيه وقيل ذكر هذا الحديث استطرادا بعد الحديث السابق وقال في الكواكب بعد وهم اى في الزيادة والنقصان لفظ اقصرت صريح في انه نقص ولكنه وهم من الراوي والصواب ما تقدم في الصلاة بلفظ احدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا الخ وقال في باب سجود السهو عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت قال ويحتمل ان يجاب بان المراد من القصر لازمه وهو التغيير فكانه قال اغيرت الصلاة عن وضعها والحديث سبق في باب التوجه نحو القبلة وفي باب سجود السهو وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سفيان) ابن عيينة قال (حدثنا عمرو بن دينار) بفتح العين قال (حدثني) بالافراد (سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس) رضي الله عنهما (فقال حدثنا ابي بن كعب) حذف مقول سعيد بن جبير وهو ثابت في تفسير سورة الكهف وغيرها بلفظ قلت لابن عباس ان نوفا البكالي يزعم ان موسى صاحب الخضر ليس هو موسى صاحب بني اسرائيل فقال ابن عباس كذب عدو الله حدثني ابي بن كعب انه (سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) كذا لابوي ذر عن الحموي والمستملي وله عن الكشميهني يقول (لا تؤاخذني) فيه حذف ايضا كثير بطول ذكره وتقديره يقول في تفسير قوله تعالى لا تؤاخذني (بما نسيت) اى من وصيتك (ولا ترهقني من امري عسرا) اى لا تضايقني بهذا القدر فتعسر مصاحبتك (قال) ولابوي ذر فقال اى النبي صلى الله عليه وسلم (كانت الاولى من موسى نسيانا) اى عند انكار خرق السفينة كان ناسيا لما شرط عليه الخضر في قوله فلا تسألني عن شيء حتى احدث لك منه ذكرا واما اخذه بالنسيان مع عدم المؤاخذة به شرعا فلا يعموم شرطه فلما اعتذر بالنسيان علم انه خارج بحكم الشرع من عموم الشرط وبهذا التقرير يتجه ايراد هذا الحديث في هذه الترجمة قاله في فتح الباري (قال ابو عبد الله) البخاري بالسند السابق اليه وسقط ذلك لابوي ذر (كتب الي) بتشديد الياء (محمد بن بشار) بالشين المعجمة المشددة المعروف ببندار ولابوي ذر كتب الي من محمد بن بشار فزاد لفظة من وهي ما وردت به صيغة المكاتبة ولعله لم يسمعه هذا الحديث فرواه عنه بالمكاتبة وقد اخرج اصل الحديث من عدة طرق اخرى موصولة كما تقدم في العيدين وغيرها ولم يقع له صيغة المكاتبة في صحيحه الجامع عن احد من مشايخه الا في هذا الموضع مع انه اخرج بصيغة المكاتبة كثيرا من رواية التابعي عن الصحابي ومن رواية غير التابعي عن التابعي ونحو

ذلك وقد ذكرت حكم المكاتبة ومبحثها في الفصل الثالث من مقدمة هذا الشرح وقد اخرج الحديث ابو نعيم من رواية الحسين بن محمد قال حدثنا محمد بن بشار بندار قال (حدثنا معاذ بن معاذ) التميمي العنبري الحافظ قاضي البصرة قال (حدثنا ابن عون) بفتح العين المهملة وسكون الواو ومحمد (عن الشعبي) عامر بن شراحيل انه (قال قال البراء بن عازب) رضي الله عنهما (وكان عندهم ضيف لهم) باثبات الواو وقبل كان وعند الاسماعيلي بأسقاطها (فامرأهله ان يذبحوا قبل ان يرجع) ولابي ذر عن الحموي والمستملي قبل ان يرجعهم بفتح الياء اي قبل ان يرجع اليهم وظاهره انه ذبح قبل صلاة العيد وهو خلاف المشهور ان ذلك وقع للبراء لكن المشهور ان ذلك كان لخاله ابي بردة بن نيار كما في الاضاحي من طريق زيد عن الشعبي عن البراء قال في الكواكب ابو بردة هو خاله وكانوا اهل بيت واحد فتارة ينسب الى نفسه واخرى الى خاله (ليأكل ضيفهم فذبحوا قبل الصلاة) اي قبل صلاة العيد (فذكروا ذلك) الذبح قبل الصلاة (للنبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يعيد الذبح فقال يا رسول الله عندي عناق) بفتح العين المهملة وتخفيف النون انثى من اولاد المعز (جذع) بفتح الجيم والمعجمة طعنت في السنة الثالثة صفة لعناق (عناق لبن) بالاضافة بدل من عناق الاول (هي خير من شاتي لحم) بالتثنية زاد في رواية فرخص له في ذلك وفي رواية الاسماعيلي قال البراء يا رسول الله وهذا صريح في ان القصة وقعت للبراء قال ابن حجر فلولا اتحاد المخرج لامكن التعدد لكن القصة متحدة والسند متحد من رواية الشعبي عن البراء والاختلاف من الرواة عن الشعبي فكانه وقع في هذه الرواية اختصار وحذف ويحتمل ان يكون البراء شارك خاله في سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن القصة فنسبت كلها اليه تجوزا (وكان ابن عون) محمد الراوي (يقف في هذا المكان عن حديث الشعبي) عامر (ويحدث عن محمد بن سيرين بمثل هذا الحديث ويقف في هذا المكان) اي يترك تكملته (ويقول) ولابي ذر فيقول (لا ادري ابلغت الرخصة) وهي قوله صلى الله عليه وسلم ضحي بالعناق الذي عندك (غيره ام لا) اي غير البراء (رواه ايوب) السختياني (عن ابن سيرين) محمد (عن انس) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا وصله المولف في اوائل الاضاحي ومطابقة الحديث للترجمة لو افقهما والله الموفق وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي البصري قاضي مكة قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاسود بن قيس) العبدي الكوفي انه (قال سمعت جندبا) بضم الجيم وفتح الدال المهملة وبالباء الموحدة ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه انه (قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد) اي عيد الاضحى (ثم خطب ثم قال من ذبح) اي قبل الصلاة (فليبدل مكانها) بضم التحتية وفتح الموحدة وتشديد الدال كذا في اليونينية وفي نسخة فليبدل بسكون الموحدة وتخفيف الدال اي فليذبح غيرها (ومن لم يكن ذبح) قبل الصلاة (فليذبح) بعدها استدل به على ان الذبح بعد الصلاة في يوم العيد يجزئ وهذا ثابت في رواية ابي ذر ومناسبة الحديث والذي قبله للترجمة قال الكرماني وتبعه العيني وابن حجر الاشارة الى التسوية بين المحلة بالحلق والماسي في وقت الذبح فليتامل (باب) حكم (اليمين الغموس) بفتح الغين المعجمة وضم الميم وبعد الواو الساكنة سين مهملة فعول بمعنى فاعل لانها تغمس صاحبها في الاثم ثم في النار وقول الله تعالى في سورة النحل (ولا تتخذوا ايمانكم دخلا بينكم) دخلا مفعول ثان لتتخذوا والدخل الفساد والدغل وقال ابو احدى الغش والخيانة وقيل ما ادخل في الشيء على فساد (فتزل قدم) اي فتزل اقدامكم عن محجة الاسلام (بعد ثبوتها وتذوقوا السوء) في الدنيا (بما صددتم) بصدودكم (عن سبيل الله) وخروجكم عن الدين (ولكم عذاب عظيم) في الاخرة قال في الكشاف وحدت القدم ونكرت لاستعظام ان تزل قدم واحدة عن طريق الحق بعد ان ثبتت عليه فكيف باقدام كثيرة قال ابو حيان اجمع تارة يلحظ فيه المجموع من حيث هو مجموع وتارة يلحظ فيه اعتبار كل فرد فرد فاذا لوحظ فيه المجموع كان الاسناد معتبرا فيه الجمعية واذا لوحظ فيه كل فرد فرد كان الاسناد مطابقا للفظ الجمع كثيرا فجمع ما اسند اليه ومطابقا لكل فرد فرد فيفرد كقوله تعالى واعتدت لهن متكأ وآتت افراد متكأ لما كان لاحظ في قوله لهن معنى لكل واحدة ولو جاء مرادا به الجمعية او على الكثير في الوجه الثاني لجمع المتكأ وعلى هذا المعنى يحمل قول الشاعر

فاني رايت الضامرين متاعهم ∴ يموت ويفنى فارضحي من وعائنا

اي رأيت كل ضامر ولذلك افرد الضمير في يموت ويفنى ولما كان المعنى لا يتخذ كل واحد منكم جاء فتزل قدم مراعاة لهذا المعنى ثم قال وتذوقوا السوء مراعاة للمجموع او للفظ الجمع على الوجه الكثير اذا قلنا ان الاسناد لكل فرد فرد فتكون الاية قد تعرضت

قوله في المسند الثانية كذا بخطه وصوابه الثانية اه

للنهى عن اتخاذ الايمان دخلا باعتبار الجمع وباعتبار كل فرد فرد ودل على ذلك بافراد قدم وبجمع الضمير فى تذوقوا وتعقب بليين وشهاب الدين السمين فقال بهذا التقرير الذى ذكره يفوت المعنى الجزل الذى اقتنصه الزمخشرى من تنكير قدم وافرادها واما البيت المذكور فان النحويين خرجوه على ان المعنى يموت من ثم ومن ثم ذكر فافرد الضمير لذلك لا لما ذكر انتهى ولم يذكر فى غير رواية ابى ذر الاية كلها بل الى قوله بعد ثبوتها كذا فى الفرع واصله وقال فى الفتح وساق فى رواية كريمة الى عظيم (دخلا) قال قتادة اى (مكرا وخيانة) اخرجه عبد الرزاق ومناسبة الاية لليمين الغموس ورود الوعيد على من حلف كاذبا متعمدا وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) ابو الحسن المروزى المجاور بمكة قال (اخبرنا) ولابى ذر حدثنا (النضر) بالضاد المعجمة الساكنة ابن شميل بضم الشين المعجمة قال (اخبرنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا فراس) بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة ابن يحيى المكتب (قال سمعت الشعبى) عامر احد (عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين ابن العاص (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال الكبائر) جمع كبيرة وهى ما توعد عليها (الاشراك بالله) باتخاذ اله غيره (وعقوق الوالدين) بعصيان امرهما وترك خدمتهما (وقتل النفس) التى حرم الله الا بالحق (واليمين الغموس) بان يحلف على الماضى متعمدا للكذب كان يقول والله ما فعلت كذا وقد فعله او بالعكس كذبا وتعمدا (وهو يعلم انه ما فعله او فعله او الغموس ان يحلف كاذبا ليذهب بمال احد ويأتى ان شاء الله تعالى عد الكبائر وصنيع المصنف فى كتاب الحدود يقتضى ان الله تعالى والحديث اخرجه ايضا فى الديات واستتابة المرتدين والترمذى فى التفسير والنسائى فى تفسيره فى القصاص والمحاربة (باب قول الله تعالى) فى سورة ال عمران (ان الذين يشترون) يستبدلون (بعهد الله) بما عاهدوه عليه من الايمان بالرسول (وايمانهم) وبما حلفوا به من قولهم لنؤمنن به ولننصرنه (ثمنا قليلا) متاع الدنيا (اولئك لاخلاق لهم) لانصيب لهم (فى الاخرة) ونعيمها وهذا مشروط بالاجماع بعدم التوبة فان تاب سقط الوعيد (ولا يكلمهم الله) كلاما يسرهم (ولا ينظر اليهم يوم القيامة) نظر رحمة ولا يبيلهم خيرا وليس المراد منه النظر بتقليب الحدقة الى المرئى تعالى الله عن ذلك (ولا يزكيهم) ولا يطهرهم من دنس الذنوب بالمغفرة ولا يثنى عليهم كما يثنى على اوليائه كشهداء المركى للشاهد والتزكية من الله قد تكون على السنة الملائكة كما قال تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وقد تكون بغير واسطة اما فى الدنيا كما قال تعالى التائبون العابدون واما فى الاخرة كما قال تعالى سلام قولا من رب رحيم ثم لما بين تعالى حرمانهم مما ذكر من الثواب بين كونهم فى العقاب فقال (ولهم عذاب اليم) مولم كذا فى رواية كريمة سياق الاية الى آخرها وقال فى رواية ابى ذر ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم الاية واستفيد من الاية ان العهد غير اليمين لعطف العهد عليه (وقوله) ولابى ذر وقول الله تعالى (جل ذكره ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم) فعلة بمعنى المفعولة كالقبضة والغرفة اى لا تجعلوه معرضا للحلف من قولهم فلان عرضة للذا اى معرض قال كعب

من كل نضاخة الذفرى اذا عرقت ... عرضتها طامس الاعلام مجهول

وقال حسان هم الانصار عرضتها اللقاء وهما بمعنى معرض للذا واسم لما تعرضه على الشئ فيكون من عرض العود على الاناء فيعترض دونه ويصير حاجزا ومانعا والمعنى على هذا النهى ان يحلفوا بالله على انهم لا يبرون ولا يتقون ويقولون لا نقدر نفعل ذلك لاجل حلفنا او من العرضة وهى القوة والشدة يقال حمل عرضة للسفر اى قوى عليه وقال الزبير

فهذى لايام الحروب وهذه ... للهوى وهذى عرضة لارتحالنا

اى قوة وعدة اى لا تجعلوا اليمين بالله قوة لانفسكم فى الامتناع من البر وقوله (ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس) عطف بيان لايمانكم اى للامور المحلوف عليها التى هى البر والتقوى والاصلاح بين الناس واللام تتعلق بالفعل اى ولا تجعلوا الله لايمانكم برزخا ويجوز ان تكون اللام تعليلية ويتعلق ان تبروا بالفعل او بالعرضة اى ولا تجعلوا الله لاجل ايمانكم عرضة لان تبروا وفى ذلك نهى عن الجرأة على الله بكثرة الحلف به وذلك لانه من اكثر ذكر شئ فى معنى من المعانى فقد جعله عرضة له يقول الرجل قد جعلتنى عرضة للومك قال الشاعر ولا تجعلينى عرضة للوائم وقدم الله من اكثر الحلف فقال ولا تطع كل حلاف مهين وقال تعالى واحفظوا ايمانكم وكان الخلق يمدحون بالاقلال من الحلف والحكمة فى الامر بتقليل الايمان ان من حلف فى كل

قيل وكثيرا بالله انطلق لسانه بذلك ولا يبقى لليمين فى قلبه وقع فلا يؤمن من اقدامه على الايمان الكاذبة فيحتمل ما هو الغرض الاصلى من اليمين وايضا كلما كان الانسان اكثر تعظيما لله تعالى كان اكمل فى العبودية ومن كمال التعظيم ان يكون ذكر الله تعالى اجل واعظم واعلى عنده من ان يستشهد به فى غرض من الاغراض الدنيوية (والله سميع) لايمانكم (عليم) بنياتكم وسقط لابى ذر من قوله ان تبروا الى آخر الاية وقوله جل ذكره (ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا) عرضا من الدنيا يسيرا (ان ما عند الله) من ثواب الآخرة (هو خير لكم ان كنتم تعلمون) وقوله تعالى (واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم) هى البيعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله (ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها) بعد توثيقها باسم الله (وقد جعلتم الله عليكم كفيلا) شاهدا ورقيبا وفى رواية ابى ذر ولا تشتروا بعهد الله ثمنا الى قوله ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا قال فى الفتح وسقط ذلك لجميعهم ووقع فيه تقديم وتاخير والصواب قوله ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا الى قوله ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا ووقع فى رواية النسفى بعد قوله عز وجل عرضنا لايمانكم ما نصه وقوله ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا الآية وقوله واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم الآية وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) ابو سلمة التبوذكى قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح اليشكرى (عن الاعمش) سليمان الكوفى (عن ابى وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) ابن مسعود (رضى الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على) موجب (يمين صبر) باضافة يمين لصبر مصححا عليها فى الفرع كاصله لما بينهما من الملابسة والاكثر على تنوين يمين فيكون صبر صفة له مصدر بمعنى المفعول اى مصبورة كما فى الرواية الاخرى على يمين مصبورة فيكون على التجوز بوصف اليمين بذلك لان اليمين الصبر هى التى يلزم الحاكم الخصم بها والمصبور فى الحقيقة الحالف لا اليمين والمراد ان الحالف هو الذى صبر نفسه وحبسها على هذا الامر العظيم الذى لا يصبر احد عليه فالحالف هو الصابر واليمين مصبورة اى مصبور عليها وزاد المؤلف فى الاشخاص من رواية ابى معاوية وفى الشرب من رواية ابى حمزة كلاهما عن الاعمش هو فيها فاجر لكن فى رواية ابى معاوية هو عليها فاجر وكان فيها حذف فالتقدير هو فى الاقدام عليها كاذب جائر كونه (يقتطع بها) بسبب اليمين (مال امرئ مسلم) اوذمى ونحوه وفى صحيح مسلم حق امرئ مسلم بيمينه (لقى الله وهو عليه غضبان) اجوف من وغضبان لا ينصرف لزيادة الالف والنون اى فيعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه (فانزل الله) عز وجل تصديق ذلك (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى آخر الاية) ليس فى رواية ابى ذر الى الاخر الاية وفى مسلم والترمذى عن ابى وائل عن عبد الله من طريق جامع بن ابى راشد وعبد الملك بن اعين مرفوعا من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه الحديث ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وظاهره ان الاية نزلت قبل وسبق فى تفسير سورة ال عمران انها نزلت فيمن اقام سلعته بعد العصر فحلف كاذبا فيحتمل انها نزلت فى الامرين معا (فدخل الاشعث بن قيس) المكان الذى كانوا فيه (فقال ما حدثكم ابو عبد الرحمن) عبد الله بن مسعود (فقالوا) ولابى ذر قالوا (كذا وكذا قال) الاشعث (فى) بتشديد التحتية (انزلت) هذه الاية (كانت) والحموى والمستملى كان (لى بئر فى ارض ابن عم لى) اسمه معدان وقيل جرير بن الاسود الكندى ولقبه الجفشيش بفتح الجيم وسكون الفاء وبالشينين المعجمتين بينهما تحتية ساكنة وفى رواية ابى معاوية كان بينى وبين رجل من اليهود ارض فجحدنى ولا تضاد بين قوله ابن عم لى وقوله من اليهود لان جماعة من اهل اليمن كانوا يهودا وقد ذكر انه اسلم فيقال انهما وصفا الاشعث بذلك باعتبار ما كان عليه ولا (فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى فادعيت عليه (فقال) لى صلى الله عليه وسلم (ببينتك او يمينه) بالرفع فيهما اما فاعل بفعل مقدر اى تحضر بينتك تشهد لك او فحقك يمينه فيمينه خبر مبتدا محذوف اى فالواجب او فلك يمينه فيكون مبتدا والخبر فى الجار والمجرور ويحتمل ان يكون بينتك خبر مبتدا محذوف اى الواجب بينتك او يمينه ان لم يكن لك بينة قال الاشعث (فقلت اذا يحلف عليها) على البئر (يا رسول الله) واذا حرف جواب ينصب الفعل المضارع بشروط ثلاثة ان يكون الاول فلا يعتمد ما بعدها على ما قبلها كما تقول فى جواب من قال ازورك اذا اكرمك بالنصب فان اعتمد ما بعدها على ما قبلها رفعت نحو قولك انا اذا اكرمك والثانى ان يكون مستقبلا فلو كان حالا وجب الرفع نحو قولك لمن قال اجاءك الحاج اذا افرح تريد الحالة التى انت فيها الثانى ان لا يفصل بينها وبين الفعل بغير

ماعدا القسم والنداء ولا فان دخل عليها حرف عطف جاز في الفعل الرفع والنصب والرفع اكثر نحو قوله تعالى واذا لا يلبثون خلفك الا قليلا والفعل هنا في الحديث ان اريد به الحال فهو مرفوع وان اريد به الاستقبال فهو منصوب وكلاهما في الفرع كاصله والرفع مروية غير ابي ذر وفي رواية ابي معاوية اذا يحلف ويذهب بمالي وفي رواية ابي معاوية قال الك بينة فقلت لا فقال لليهودي احلف وفي رواية ابي حمزة فقال لي شهودك قلت ما لي شهود قال فيمينه وفي رواية ابي وائل من طريق ولده علقمة فانطلق ليحلف (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر) بالاضافة او بالتنوين كما مر (وهو) اي والحال انه (فيها فاجر) اي كاذب وقيد به ليخرج الجاهل والناسي والمكره (ليقتطع بها) اي بسبب يمينه (مال امرئ مسلم) ويقتطع يفتعل من القطع كانه قطع عن صاحبه واخذ قطعة من ماله بالحلف المذكور (لقي الله) تعالى (يوم القيامة وهو عليه غضبان) وفي الحديث سماع الحاكم الدعوى فيما لو برزه اذا وصف وحدد وعرفه المتداعيان لكن لم يقع في الحديث تصريح بوصف ولا تحديد فاستدل به القرطبي على ان الوصف والتحديد ليسا بشرطين لذاتهما بل يكفي في صحة الدعوى تمييز المدعى به تمييزا ينضبط به قال في الفتح ولا يلزم من ترك ذكر التحديد والوصف في الحديث ان لا يكون ذلك وقع ولا يستدل بسكوت الراوي عنه بانه لو يقع بل يطالب من جعل ذلك شرطا بدليله فاذا ثبت حمل على انه ذكر في الحديث ولم ينقله الراوي وسبق كثير من فوائد هذا الحديث في الشرب والاختصام ويأتي في الاحكام ان شاء الله تعالى (باب) حكم (اليمين فيما لا يملك) الحالف (و) اليمين (في المعصية و) اليمين (في) حالة (الغضب) وسقط لابي ذر لفظة في وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن العلاء) بفتح العين المهملة والمد ابن كريب ابو كريب الهمداني الكوفي قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة (عن بريد) بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله (عن) جده (ابي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء عامر او الحارث (عن ابيه) (ابي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه (قال ارسلني اصحابي الاشعريين الى النبي صلى الله عليه وسلم عند ارادة غزوة تبوك (اسأله الحملان) بضم الحاء المهملة وسكون الميم اي ان يحملنا على ابل (فقال والله لا احملكم على شيء) زاد في باب الكفارة وما عندي ما احملكم ولذا هو في باب لا تحلفوا بآلائكم كما سبق (و) افقته (وهو غضبان) وفي غزوة تبوك وهو غضبان ولا اشعر ورجعت حزينا من منع النبي صلى الله عليه وسلم ومن مخافة ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم وجد في نفسه علي فرجعت الى اصحابي فاخبرتهم الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم فلم البث الا سويعة اذا سمعت بلالا اي عبد الله بن قيس فاجبته فقال اجب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك (فلما اتيته صلى الله عليه وسلم (قال انطلق الى اصحابك فقل) لهم (ان الله) عز وجل او ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحملكم وفي غزوة تبوك فلما اتيته قال اخذ هذين القرينين وهذا القرينين لستة البعرة ابتاعهن جميعا من سعد فانطلق بهن الى اصحابك فقل ان الله او ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحملكم على هؤلاء الابعرة الحديث بتمامه في المغازي بالسند المذكور هنا وقد فهم ابن بطال رحمه الله تعالى عن البخاري انه بهذه الترجمة بجهة تعليق الطلاق قبل الملك العتق او الحرية قبل الملك الرقبة ونحو ذلك كان حلف على ان لا يهب ولا يتصدق ولا يعتق وهو في هذه الحالة لا يملك شيئا من ذلك ثم حصل له وهب او تصدق واعتق فعند جماعة الفقهاء تلزمه الكفارة كما في قصة الاشعريين ولو حلف ان لا يهب ولا يتصدق ما دام معدما وجعل العدم علة لامتناعه من ذلك ثم حصل له مال بعد ذلك لم تلزمه كفارة ان وهب او تصدق لانه انما اوقع يمينه على حالة العدم لا حالة الوجود ولو حلف ان يعتق ما لا يملكه ان ملكه في المستقبل فقال مالك ان عين احدا او قبيلة او جنسا لزمه العتق وان قال كل مملوك املكه ابدا حر لم يلزمه عتق وكذلك في الطلاق ان عين قبيلة او بلدة او صفقة ما لزمه الحنث وان لم يعين لم يلزمه وقال ابو حنيفة واصحابه يلزمه الطلاق والعتق عم او خصص وقال الشافعي لا يلزمه لا ما عم ولا ما خص ويأتي مزيد بحث لهذا الحديث ان شاء الله تعالى في آخر هذا الباب بعون الله تعالى وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) اي ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (ح) لتحويل السند قال البخاري بالسند السابق اول هذا الجمع اليمين (و) حدثنا (الحجاج) بن منهال قال (حدثنا عبد الله بن عمر النميري) بضم النون وفتح الميم قال (حدثنا يونس بن يزيد الايلي) بفتح الهمزة وسكون التحتية

وكسر اللام نسبة الى مدينة ايلة على ساحل بحر القلزم (قال سمعت الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال سمعت عروة بن الزبير) ابن العوام (وسعيد بن المسيب) المخزومي (وعلقمة بن وقاص) الليثي (وعبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون الفوقية ابن مسعود الفقيه الاعمى (عن حديث عائشة) رضي الله عنها (زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك ما قالوا فبرأها الله) عز وجل (مما قالوا) بما انزله في التنزيل (كل) من الاربعة (حدثني) بالافراد (طائفة من الحديث) قطعة منه (فانزل الله) عز وجل (ان الذين جاؤا بالافك) والافك ابلغ ما يكون من الكذب والافتراء والمراد ما افك به على عائشة رضي الله عنها والعصبة الجماعة من العشرة الى الاربعين واعصوصبوا اجتمعوا وقوله منكم اي من المسلمين (العشر الايات كلها في براءتي فقال ابو بكر الصديق) رضي الله عنه (وكان ينفق على مسطح لقرابته منه وكان ابن خالته (والله لا انفق على مسطح شيئا ابدا) سقط لابد الغيراني في (بعد الذي قال لعائشة) عن عائشة من الافك (فانزل الله) عز وجل (ولا يأتل) ولا يحلف من ائتلى اذا حلف فتعال من الالية (اولو الفضل منكم) في الدين (والسعة) في الدنيا (ان يؤتوا) اي لا يؤتوا (اولي القربى الآية) كذا رأيته في الفرع القربى وفي هامشه ما نصه في اليونينية مكتوب القربة وليس عليها تمريض لا ضبة ومضبوطة بفتح التاء المنقلبة عن الهاء فالله اعلم انه سهو فليحرر انتهى قلت وكذا رأيته في اليونينية وهذا يخالف التلاوة وفي كثير من الاصول القربى كالتنزيل وهو الصواب (قال ابو بكر) رضي الله عنه (بلى والله اني لاحب ان يغفر الله لي فرجع الى مسطح النفقة التي كان ينفق) ها (عليه وقال والله لا انزعها عنه ابدا) وهذا موضع الترجمة لان الصديق رضي الله عنه كان حالفا على ترك طاعة فنهي عن الاستمرار على ما حلف عليه فيكون النهي عن الحلف على فعل المعصية اولى والظاهر من حاله عند الحالف ان يكون قد غضب على مسطح من اجل خوضه في الافك وبه قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين وسكون العين بينهما عبد الله بن عمرو المقعد التيمي المنقري مولاهم البصري قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنوري قال (حدثنا ايوب) السختياني (عن القاسم) ابن عاصم التميمي ويقال الكليني بنون بعد التحتية (عن زهدم) بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة ابن مضرب الجرمي انه (قال كنا عند ابي موسى الاشعري) رضي الله عنه (فقال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين فوافقته بالقاف بعد الفاء (وهو غضبان فاستحملناه) طلبنا منه ان يحملنا واثقلنا على بل من غنيمة او ظهر تخمس ذود وانطلقوا فقالوا انعفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه ورجعوا اليه وذكروا له ذلك وقال اني لست انا احملكم ولكن الله حملكم (والله ان شاء الله لا احلف على يمين اي على محلوف يمين (فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير) من الذي حلفت عليه (وتحللتها) بالكفارة وقوله وهو غضبان مطابق لبعض الترجمة ووافق انه حلف على شئ ليس عنده وقال ابن المنير لم يذكر البخاري في الباب ما يطابق ترجمة اليمين على المعصية الا ان يريد بمين ابي بكرة على قطيعة مسطح وليست بقطيعة بل هي عقوبة على ما ارتكبه من المعصية بالقذف ولكن يمكن ان يكون حلف على خلاف الاولى فاذا نهي عن ذلك حتى احنث نفسه وفعل ما حلف على تركه فمن حلف على المعصية يكون اولى قال ولهذا يقضي بحنث من حلف على معصية من قبل ان يفعلها فالحديث مطابق للترجمة قال ابن بطال لانه صلى الله عليه وسلم حلف حين لم يملك ظهر الحملهم عليه فلما طرأ الملك حملهم قال ابن المنير وفهم ابن بطال عن البخاري انه تحامل عليه في تعليق الطلاق قبل ملك العصمة او الحرية قبل ملك الرقبة والظاهر من قصد البخاري غير هذا وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف ان لا يحملهم فلما حملهم وراجعوه في يمينه قال ما انا حملتكم ولكن الله حملكم فبين ان يمينه انما انعقدت فيما يملكه فلو حملهم على ما لا يملكه لحنث وكفر ولكنه حملهم على ما لا يملك ملكا خاصا وهو مال الله وبهذا لا يكون عليه الصلاة والسلام قد حنث في يمينه واما قوله صلى الله عليه وسلم عقب ذلك لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها فاسيس قاعدة مبتدأة كانه يقول ولو كنت حلفت ثم رأيت ترك ما حلفت عليه خيرا منه لاحنثت نفسي وكفرت عن يميني قال وهم انما سألوه ظنا انه يملك حملا انه يحلف لا يحملهم على شئ يملكه لكونه كان حنيفا لا يملك شيئا من ذلك قال ولا خلاف ان من حلف على شئ وليس في ملكه انه لا يفعل فاعلا معلقا بذلك الشئ مثل قوله والله لئن ركبت هذا

البعير لا فعلن كذا البعير لا علمه فلو ملكه وركبه حنث وليس هذا من تعليق اليمين على الملك ولو قال والله لا وهبتك هذا الطعام وهو لغيره فملكه فوهبه له فانه يحنث ولا يجري فيه الخلاف الذي جرى في تعليق الطلاق على الملك وان كان ظاهر ترجمة البخاري ان من حلف لا يملك مطلقا نوى او لم ينو ثم ملكه لم يلزمه اليمين انتهى قال في الفتح الباري وليس مما قاله ابن بطال ببعيد بل هو اظهر مما قاله ابن المنير وذلك ان الصحابة الذين سألوا الحالفين فهموا انه حلف وانه فعل خلاف ما حلف انه لا يفعله فلذلك لما أمرهم بالحالفين به قالوا تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه وظنوا انه نسي حلفه الماضي فاجابهم بانه لم ينس ولكن الذي فعله خير مما حلف عليه اذا حلف فرأى خيرا من يمينه فعل الذي حلف ان لا يفعله وكفر عن يمينه والله الموفق هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا قال لشخص والله لا اتكلم اليوم مثلا (فصلى) فرضا او نفلا (او قرأ) القرآن (او سبح او كبر او حمد او هلل) قال لا اله الا الله (فهو على نيته) فان قصد الكلام العرفي لا يحنث وان قصد التعميم حنث فان لم ينو فالجمهور على عدم الحنث قال في الروضة حلف لا يتكلم حنث بتردد الشعر على نفسه لان الشعر كلام ولا يحنث بالتسبيح والتهليل والدعاء على الصحيح لان اسم الكلام عند الاطلاق ينصرف الى كلام الآدميين في محاوراتهم وقيل يحنث لانه يباح للجنب فهو كسائر الكلام ولا يحنث بقراءة القرآن وقال القفال في شرح التلخيص لو قرأ التوراة الموجودة اليوم لم يحنث لانا نشك ان الذي قرأه مبدل ام لا انتهى وعن الحنفية يحنث وقال ابن المنير معنى قول البخاري فهو على نيته اي العرفية قال ويحتمل ان يكون مراده انه لا يحنث بذلك الا ان نوى ادخاله في نيته فيؤخذ منه حكم الاطلاق قال ومن فروع المسألة لو حلف لا كلمت زيدا ولا سلمت عليه فصلى خلفه وسلم الامام فسلم المأموم التسليمة التي يخرج بها من الصلاة فلا يحنث بها جزما بخلاف التسليمة التي يرد بها على الامام فلا يحنث ايضا لانها ليست مما يثوب به الناس عرفا وفيه الخلاف انتهى وقال النووي ولو صلى الحالف خلف المحلوف عليه فسبح لسهوه او قنت عليه بقراءة لم يحنث ولو قرأ انه لم يحنث والمحلوف عليه منهما مقصوة فان قصد القراءة لم يحنث والا فيحنث (وقال النبي صلى الله عليه وسلم افضل الكلام اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر) اخرجه النسائي موصولا من حديث ابي هريرة وغرض البخاري من سياق هذا التعليق بيان ان الاذكار ونحوها كلام فيحنث بها (وقال ابو سفيان) صخر بن حرب مما سبق موصولا في حديث هرقل في اوائل الصحيح (لكتب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم) لفظ كلمة من باب اطلاق البعض على الكل (وقال مجاهد) فيما وصله عبد بن حميد من طريق منصور بن المعتمر عنه موقوفا (كلمة التقوى لا اله الا الله) فسماها كلمة مع اشتمالها على كلمات وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه قال (اخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب عن ابيه) المسيب بن حزن بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي المخزومي انه (قال لما حضرت ابا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) له (قل لا اله الا الله كلمة) بالنصب من موضع لا اله الا الله ويجوز الرفع بتقدير هو (احاج) بضم الهمزة وفتح الحاء المهملة وبعد الالف جيم مشددة اصله احاجج اي اظهر لك بها الحجة (عند الله) يوم القيامة وفيه ايضا اطلاق الكلمة على الكلام والحديث سبق في قصة ابي طالب في آخر فضائل الصحابة وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي البغلاني قال (حدثنا محمد بن فضيل) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي الضبي مولاهم ابو عبد الرحمن الكوفي قال (حدثنا عمارة بن القعقاع) بضم العين المهملة وتخفيف الميم والقعقاع بقافين مفتوحتين وعينين مهملتين ولاهما ساكنة ابن شبرمة بضم الشين المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة الضبي بالمعجمة والموحدة المشددة الكوفي (عن ابي زرعة) هرم البجلي (عن ابي هريرة رضي الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمتان خفيفتان على اللسان) اللين حروفهما (ثقيلتان في الميزان) حقيقة اذ الاعمال عند اهل السنة تجسم حسية وفيه تحويض وتعريض بان سائر التكاليف صعبة شاقة على النفس ثقيلة وهذه خفيفة سهلة عليها مع انها تثقل في الميزان ثقل غيرها من التكاليف فلا تتركوها (حبيبتان الى الرحمن) محبوبتان اي يحب قائلهما فيجزل له من الثواب ما يليق بكرمه (سبحان الله وبحمده) اي انزهه تعالى انزها عما لا يليق به سبحانه وتعالى متلبسا بحمده وله من اجل توفيقه للتسبيح (سبحان الله العظيم) ذكر ولا لفظ الجلالة

الذی هو اسم للذات المقدسة الجامعة لجمیع الصفات العلیا والاسماء الحسنی ثم وصفه بالعظیم الذی هو شامل لسلب ما لا یلیق به واثبات ما یلیق به اذ العظمة المطلقة الکاملة مستلزمة لعدم الشریک والتجسم ونحوه وللعلم بکل المعلومات والقدرة علی کل المقدورات الی غیر ذلک والا لم یکن عظیما مطلقا وکرر التسبیح للاشعار بتنزیهه علی الاطلاق وتاتی بقیة مباحث ذلک ان شاء الله تعالی فی اخر الکتاب بعون الله ر منه وکرمه وسبق الحدیث فی کتاب الدعوات وبه قال (حدثنا موسی بن اسماعیل) ابو سلمة المنقری البصری التبوذکی قال (حدثنا عبد الواحد) بن زیاد قال (حدثنا الاعمش) سلیمان (عن شقیق) بفتح الشین وکسر القاف ابی وائل بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود (رضی الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کلمة وقلت) انا (اخری) قال صلی الله علیه وسلم (من مات یجعل لله ندا) بکسر النون وتشدید الدال المهملة مثلا ونظیرا وشریکا (دخل النار) بضم الهمزة وکسر الخاء المعجمة ای وخلد فیها (وقلت) انا کلمة (اخری من مات لا یجعل لله ندا دخل الجنة) وان دخل النار لذنب فدخوله الجنة محقق لا بد منه وانما قال ابن مسعود ذلک لانه اذا انتفی الشرک انتفی دخول النار بسببه والحدیث سبق فی الجنائز وفیه کالسابق اطلاق الکلمة علی الکلام (باب) حکم (من حلف ان لا یدخل علی اهله) زوجته او امه (شهرا) وهو فی اول جزء منه (وکان الشهر تسعا وعشرین) ثم دخل فانه لا یحنث اتفاقا فان کان حلفه فی اثناء الشهر ونقص هل یجب تلفیق الشهر ثلاثین او یکتفی بتسع وعشرین الجمهور علی الاول وبه قال (حدثنا عبد العزیز بن عبد الله) بن یحیی بن عمرو بن اویس قال (حدثنا سلیمان بن بلال) المدنی (عن حمید) الطویل البصری مولی طلحة الطلحات (عن انس) رضی الله عنه انه (قال الی) بهمزة مفتوحة وفتح اللام المخففة (رسول الله صلی الله علیه وسلم من نسائه) ای حلف لا یدخل علیهن شهرا (وکانت انفکت رجله الکریمة (فاقام فی مشربة) بفتح المیم وسکون الشین المعجمة وضم الراء بعدها موحدة مفتوحة غرفة (تسعا وعشرین لیلة) بایامها (ثم نزل) علیه الصلاة والسلام من المشربة وفی حدیث ام سلمة فی الصوم فلما مضی تسعة وعشرون یوما غدا وهو بالمعجمة ای ذهب اول النهار (فقالوا) وفی مسلم فقالت عائشة (یا رسول الله الیت) ای حلفت ان لا تدخل علینا (شهرا فقال ان الشهر یکون تسعا وعشرین) یوما والحدیث سبق فی الصوم والایلاء هذا (باب) بالتنوین یذکر فیه (اذا حلف) شخص (ان لا یشرب نبیذا) بالذال المعجمة متخذا من تمر او زبیب ونحوهما بان وضع علیه ماء وترک حتی خرجت حلاوته اسکرام لا (فشرب طلاء) بکسر الطاء المهملة وتخفیف اللام وبالمد ولابی ذر عن الکشمیهنی الطلاء بالتعریف ما طبخ من عصیر العنب اذا لحنفیة وذهب ثلثه فان ذهب نصفه فهو المنصف وان طبخ ادنی طبخ فهو الباذق (او) شرب (سکرا) بفتح المهملة والکاف خمرا معتصرا من العنب هکذا رواه الاثبات ومنهم من رویه بضم السین وسکون الکاف یرید حالة السکر فیجعلون التحریم للسکر لا لنفس المسکر فیبیحون قلیله الذی لا یسکر والمشهور الاول (او) شرب (عصیرا) ما عصر من العنب (لم یحنث فی قول بعض الناس) ای ابی حنیفة واصحابه (ولیست) بالفوقیة بعد السین ولابی ذر عن الحموی والمستملی ولیس (هذه) المذکورات الطلاء والسکر والعصیر (بانبذة عنده) عند ابی حنیفة واصحابه لان النبیذ فی الحقیقة ماء ینبذ فی الماء وتقع فیه ومنه سمی المنبوذ منبوذا لانه بنذای طرح واعترضه العینی بانه یحتاج الی دلیل ظاهر ان هذا نقل عن ابی حنیفة ولئن سلمنا ذلک فمعناه ان کل واحد من الثلاثة نسمی باسم خاص کما مر وان کان یطلق علیها اسم النبیذ فی الاصل وبه قال (حدثنی) بالافراد ولابی ذر بالجمع (علی) هو ابن عبد الله المدینی انه (سمع عبد العزیز بن ابی حازم) بالحاء المهملة والزای یقول (اخبرنی) بالافراد (ابی) ابو حازم سلمة بن دینار الاعرج (عن سهل بن سعد) بسکون الهاء والعین فیما الساعدی الانصاری (ان اباسید) بضم الهمزة وفتح السین مالک بن ربیعة الساعدی البدری (ضاحک السی صلی الله علیه وسلم) قال انه (اعرس) بهمزة مفتوحة وسکون المهملة وبعد الراء سین مهملة ایضا ای لما اتخذ عروسا ولابی ذر عن الکشمیهنی عرس بتشدید الراء من غیر همز (فدعا النبی صلی الله علیه وسلم) ای واصحابه (لعرسه فکانت العروس) ای الزوجة (خادمهم) بغیر هاء تانیث فوقیة یطلق علی المذکر والانثی والعروس هی ام اسید بنت وهب بن سلامة (فقال سهل) الساعدی (للقوم) الذین حضروا (هل تدرون ما سقته) صلی الله علیه وسلم ولابی ذر عن الکشمیهنی ما اسقته (قال انقعت له تمرات فی تور) بفتح المثناة الفوقیة اناء من حجر او نحوه (من اللیل حتی اصبح

علیه وسقته) صلی الله علیه وسلم (ایاه) ای تقیع التمر وفیه الرد علی بعض الناس لانه یقتضی تسمیة ماتوعد عنه بالانتباذ نبیذا وان حل شربه قالنقیع فی حلو النبیذ الذی لم یبلغ السکر والعصیر من العنب الذی بلغ حد السکر فمعنی نبیذ التمر الذی بلغ حد السکر والحاصل ان کل شئ یسمی فی العرف نبیذا یحنث به الا ان ینوی شیئا بعینه فیختص به والطلاء یطلق علی المطبوخ من عصیر العنب وهذا قد ینعقد فیکون حراما وربما لا یسمی نبیذا اصلا وقد یستیم مائعا ولسکر کثیره فیسمی فی العرف نبیذا وکذلک السکر یطلق علی العصیر قبل ان یتخمر والحدیث سبق فی باب الانتباذ من الاشربة وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزی قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارک المروزی قال (اخبرنا اسماعیل بن ابی خالد) سعد اوهرمز البجلی (عن الشعبی) عامر (عن عکرمة) مولی ابن عباس (عن ابن عباس رضی الله عنهما عن سودة) بنت زمعة بن قیس (زوج النبی صلی الله علیه وسلم) انها (قالت ما اتت لنا شاة لنا مسکها) بفتح المیم وسکون السین المهملة جلدها (ثم ما زلنا ننبذ) تنقع (فیه) التمر (حتی صارت) ولابی ذر صار (شنا) بفتح الشین المعجمة وتشدید النون قربة خلقة ولم یکونوا ینبذون الا ما یحل شربه ومع ذلک کان یطلق علیه اسم النبیذ والحدیث من افراده هذا (باب) بالتنوین یذکر فیه (اذا حلف) شخص ان لا یاتدم فاکل تمرا الخبز هل یکون مؤتدما فیحنث ام لا (و) باب (ما یکون منه الادم) بضم الهمزة وسکون المهملة ولغیر ابی الوقت من الادم وبه قال (حدثنا محمد بن یوسف) ابو احمد البخاری البیکندی قال (حدثنا سفیان) بن عیینة (عن عبد الرحمن بن عابس) بموحدة مکسورة وسین مهملة (عن ابیه) عابس بن ربیعة النخعی (عن عائشة رضی الله عنها) انها (قالت ما شبع آل محمد صلی الله علیه وسلم من خبز بر ثلاثة ایام متوالیة حتی لحق بالله) ای توفی صلی الله علیه وسلم قال فی الکواکب فان قلت کیف حمل الحدیث علی الترجمة واجاب بانه لما کان التمر غالب اوقات موجودا فی بیت رسول الله صلی الله علیه وسلم وکانوا اشباعا منه علم انه لیس اکل الخبز به ائتدام او ذکر هذا الحدیث فی هذا الباب بادنی ملابسة وهو لفظ المأدوم ولو یذکر غیره لانه لم یحدث علی شرط یدل علی الترجمة او یکون من جملة تصرفات المنقلة علی الوجه الذی ذکره فهی ثلاثة وتعقبه فی الفتح بان الثالث بعید جدا والاول صالح ان یراد البخاری والثانی هو المراد لکن بان ینضم الیه ما ذکره ابن المنیر وهو انه قال معتصد البخاری الرد علی من زعم انه لا یقال ائتدم الا اذا اکل بما اصطبغ ای بالصاد والطاء المهملتین والغین المعجمة ای ائتدم به قال ومناسبته لحدیث عائشة ان المعلوم انما ارادت نفی الادام مطلقا بقرینة ما هو معروف من شظف عیشهم فدخل فیه التمر وغیره وتعقبه العینی فقال لو سبین ای فی الفتح المراد ما هو الحدیث لا یدل اصلا علی رد الزاعم بهذا لان لفظ مأدوم اعم من ان یکون الادام فیه ما یصطبغ به او لا یصطبغ به والحدیث ذم فی الاطعمة باتم من هذا (وقال ابن کثیر) محمد ابو عبد الله العبدی البصری شیخ المؤلف (اخبرنا سفیان) الثوری قال (حدثنا عبد الرحمن عن ابیه) عابس (انه قال لعائشة) رضی الله عنها (بهذا) واشار المؤلف بهذا الحدیث الی ان عابسا لقی عائشة وسألها لرفع ما یتوهم فی العنعنة فی الطریق التی قبلها من الانقطاع وبه قال (حدثنا قتیبة) بن سعید (عن مالک) الامام (عن اسحاق بن عبد الله بن ابی طلحة انه سمع) عمه (انس بن مالک) رضی الله عنه انه (قال قال ابو طلحة) زید بن سهل الانصاری (لام سلیم) زوجته ام انس (لقد سمعت صوت رسول الله صلی الله علیه وسلم ضعیفا اعرف فیه الجوع) وفی مسلم فوجدته قد عصب بطنه بعصابة فسألت بعض اصحابه فقالوا من الجوع (فهل عندک من شئ فقالت نعم فاخرجت اقراصا من شعیر ثم اخذت خمارا) بکسر الخاء المعجمة ای نصیفا (لها فلفت الخبز ببعضه) ببعض الخمار (ثم ارسلتنی الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فذهبت) بالخبز (فوجدت رسول الله صلی الله علیه وسلم فی المسجد ومعه الناس فقمت علیهم فقال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم أرسلک ابو طلحة) بهمزة الاستفهام الاستخباری (فقلت نعم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لمن معه قوموا فانطلقوا) ولابی الوقت قال ای انس فانطلقوا (وانطلقت بین ایدیهم حتی جئت ابا طلحة فاخبرته) بمجیئهم (فقال ابو طلحة لام سلیم قد جاء رسول الله صلی الله علیه وسلم بالناس) ولیس عند نا ما نطعمهم) ای قدر ما یکفیهم (فقالت) ام سلیم (الله ورسوله اعلم) بقدر

الطعام فهو اعلم بالمصلحة ولم يعلم بالمصلحة ما فعل ذلك (فانطلق ابو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو طلحة معه حتى دخلا) على ام سليم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لها (هلمي) بفتح الهاء وضم اللام وكسر الميم مشددة هات (يا ام سليم ما عندك فاتت بذلك الخبز) الذي كانت ارسلته مع انس (قال) انس (فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك الخبز ففت) بفتح الفاء الاولى وضم الثانية وتشديد الفوقية (وعصرت ام سليم عكة لها) من جلد فيها سمن (فادمته) بمد الهمزة المفتوحة جعلته اداما للمفتوت بان خلطت ما حصل من السمن بالخبز المفتوت (ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول) وعند احمد قال بسم الله اللهم اعظم فيه البركة (ثم قال) لابي طلحة (ائذن لعشرة) اي من اصحابه بالدخول لان الاناء الذي فيه الطعام لا يتحلق عليه اكثر من عشرة الا بعسر وضرر (فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكل القوم) ولابي ذر فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاكل القوم (كلهم وشبعوا والقوم سبعون او ثمانون رجلا) بالشك من الراوي وعند مسلم من رواية سعد بن سعيد ثم اخذ ما بقي فجمعه ثم دعا فيه بالبركة فعاد كما كان ولا يخفى ان المراد من الحديث هنا قوله فامر بالخبز ففت وعصرت ام سليم عكة لها فادمته وفي حديث ابي داود والترمذي بسند حسن عن يوسف بن عبد الله بن سلام رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمرة وقال هذه ادام هذه قال ابن المنير قصة ام سليم هذه ظاهرة المناسبة لان السمن اليسير الذي لا تحفل في مقر العكة لا تضطرب بالاقراص التي فتتها وانما غايته ان يصير في الخبز من طعم السمن فاشبه ما اذا خالط التمر عند الاكل ويؤخذ منه ان كل شيء يسمى عند الاطلاق ادما فان الحالف ان لا يأتدم يحنث اذا اكله مع الخبز وهذا قول الجمهور والحديث علم من اعلام النبوة وفيه منقبة لام سليم وسبق في علامات النبوة (باب النية في الايمان) بفتح الهمزة لا بالكسر وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي (قال سمعت يحيى بن سعيد) الانصاري (يقول اخبرني) بالتوحيد (محمد بن ابراهيم) التيمي (انه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنية) بالافراد وافردها لان المصدر المفرد يقوم مقام الجمع انما يجمع لاختلاف الانواع واصلها نوية فقلبت الواو ياء لاجتماعها في الياء بعدها وجملة انما في محل مفعول يقول وجملة سمعت مثلها ليقول وسمع من الافعال الصوتية ان تعلق بالاصوات تعدى الى مفعول واحد وان تعلق بالذوات تعدى الى اثنين الثاني جملة مصدرة بفعل مضارع من الافعال الصوتية هذا اختيار الفارسي ومن وافقه واختار ابن مالك ومن وافقه ان تكون الجملة الفعلية في محل حال ان كان المتقدم معرفة كما وقع هنا او صفة ان كان المتقدم نكرة قالوا ولا يجوز سمعت زيدا يضرب خالدا وان تعدى الى ذات لعدم السموع نعم قد يجوز بتقدير سمعت صوت ضرب زيد وقد الممت بشيء من هذا المبحث اول الكتاب وذكرته هنا لبعد العهد به والالف واللام في الاعمال للعهد اي العبادات المفتقرة الى نية فيخرج من ذلك نحو ازالة النجاسة والتروك كلها والاعمال مبتدأ بتقدير مضاف اي انما صحة الاعمال والخبر الاستقرار الذي يتعلق به حرف الجر والباء في بالنية للتسبب اي انما الاعمال ثابت ثوابها بسبب النيات ويحتمل ان تكون للالصاق لان كل عمل تتصق به نيته (وانما لامرئ) رجل او امرأة (ما نوى) وفي رواية لكل امرئ وما موصولة بمعنى الذي وجملة نوى صلة لا محل لها والعائد ضمير مفعول محذوف تقديره ما نواه وانما حذف لان ضمير منصوب متصل بالفعل الذي في الصلة ضمير غيره ويجوز ان تكون ما موصوفة فيكون التقدير وانما لامرئ جزاء شيء نواه فترجع الصلة صفة والعائد على حاله ويجوز ان تكون مصدرية حرفا على المختار فلا تحتاج الى عائد على الصحيح والتقدير لكل امرئ جزاء نيته والفاعل المقدر في نوى ضمير مرفوع متصل مستتر تقديره لكل امرئ الذي نواه هو (فمن كانت هجرته الى الله ورسوله) ولابي ذر الى رسوله من شرطية موضعها رفع بالابتداء وبينت لتضمنها معنى حرف الشرط وخبرها في فعلها وقيل في جوابها وقيل حيث كان الضمير العائد وقيل في فعلها وجوابها معا وكان ناقصة اسمها هجرته اي من تبين او ظهر في الوجود ان هجرته لله والى لانتهاء الغاية اي الى رضى الله ورسوله (فهجرته الى الله ورسوله) ولابي ذر والى رسوله الفاء سببية وهي جواب الشرط وجواب الشرط اذا كان جملة اسمية فلا بد من الفاء او اذا كقوله تعالى وان تصبهم سيئة بما قدمت

انهم اذا هم يقنطون وقاعدة الشرط وجوابه اختلافهما فيكون الجزاء غير الشرط نحو من اطاع اثيب ومن عصى عوقب وقد هنا جملة الشرط جملة الجزاء بعينها فهي بمثابة قولك من اكل اكل ومن شرب شرب وذلك غير مفيد لانه من تحصيل الحاصل واجيب بانه وان اتحدت في اللفظ لم يتحد في المعنى والتقدير فمن كانت هجرته الى الله ورسوله قصدا فهجرته الى الله ورسوله ثوابا واجرا قال ابن مالك من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حذيفة لو مت مت على غير الفطرة وجاز ذلك لتوقف الفائدة على الفضلة ومنه قوله تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم فلو لا قوله في الاول على غير الفطرة وفي الثاني لانفسكم ما صح ولم يكن في الكلام فائدة (ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه) فهجرته جواب الشرط ولم يقل فهجرته الى دنيا كما قال في الشرط والجزاء الاول اشارة الى تحقير الدنيا قال في الفتح ومناسبة ذكر الحديث هنا ان اليمين من جملة الاعمال فيستدرك به على تخصيص الالفاظ بالنية زمانا ومكانا وان لم يكن في اللفظ ما يقتضي ذلك فمن حلف ان لا يدخل دار زيد في شهر او سنة مثلا او حلف ان لا يكلم زيدا مثلا وارد في منزله دون غيره فلا يحنث اذا دخل بعد شهر او سنة في الاولى اذا كلمه في دار اخرى في الثانية ولو احلف الحاكم على حق ادعى عليه به انعقدت يمينه على ما نواه الحاكم ولا تنفعه التورية اتفاقا فان حلف بغير استحلاف حاكم نفعته التورية لكن ان ابطل بها حق غيره اثم وان لم يحنث ولو حلف بالطلاق نفعته التورية وان حلفه الحاكم لان الحاكم ليس له ان يحلفه بذلك قاله النووي والحديث سبق في مواضع ولما فرغ من ذكر الايمان شرع بذكر ابواب النذور فقال هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا اهدى) شخص (ماله) اي تصدق به (على وجه النذر والتوبة) بالمثناة الفوقية والموحدة المفتوحتين بينهما واو ساكنة وللكشميهني والقابسي بالقاف المضمومة والراء الساكنة بدل الفوقية والواو والجواب محذوف تقديره هل ينفذ ذلك اذا خرجه او علقه والنذر بالذال المعجمة هو لغة الوعد بشرط او التزام ما ليس بلازم او الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة لم تتعين وركنه صيغة ومنذور وناذر وشرط في الناذر اسلام واختيار ونفوذ تصرف فيما ينذره فيصح من السكران لا من الكافر لعدم اهليته للقربة ولا من مكره ولا ممن لا ينفذ تصرفه في الصيغة لفظ يشعر بالالتزام كلله علي كذا او علي كذا كعتق وصوم وصلاة فلا يصح الا بالنية كسائر العقود وفي المنذور وركود قربة لم تتعين فلو كانت او فرض كفاية لم يتعين كعتق وعيادة فلو نذر غير القربة من واجب عيني كصلاة الظهر مثلا او معصية كشرب خمر او مكروه كصوم الدهر لمن خاف به الضرر او فوت حق او مباح كقيام وقعود سواء نذر فعله او تركه لم ينعقد نذره ولو يلزمه بمخالفته كفارة والنذر ضربان نذر لجاج وهو التمادي في الخصومة وليسمى نذر اللجاج والغضب بان يمنع نفسه او غيرها من شيء او يحث عليه او يحقق خبرا غضبا بالتزام قربة كان كلمته او ان لم اكلمه او لم يكن الامر كما قلته فعلي كذا وفيه عند وجود الصفة ما التزمه او كفارة يمين ونذر تبرر بان يلتزم قربة بلا تعليق كعلي كذا او كقول من شفي من مرضه لله علي كذا لما انعم الله علي من شفائي من مرضي او يتعلق بحدوث نعمة او دهاب نقمة كان شفى الله مريضي فعلي كذا فيلزمه ذلك حالا ان لم يعلقه وعند وجود الصفة ان علقه وبه قال (حدثنا احمد بن صالح) المصري المعروف بابن الطبراني كان ابوه من طبرستان قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله المصري قال (اخبرني) بالافراد (يونس) ابن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري انه قال (اخبرني) بالافراد (عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك) الانصاري ابو الخطاب المدني ولابي ذر كما في اليونينية اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله عن عبد الله بن كعب بن مالك (وكان) عبد الله (قائد كعب) ابنه (من) بين (بنيه حين عمي) وكان بنوه اربعة عبد الله وعبد الرحمن ومحمد وعبيد الله (قال سمعت) ابي (كعب بن مالك في حديثه) الطويل في قصة تخلفه عن غزوة تبوك المسوق هنا مختصرا (وعلى الثلاثة الذين خلفوا فقال في آخر حديثه ان من) شكر (توبتي ان انخلع) اي ان اعري (من مالي كما يعرى الانسان اذا خلع ثوبه (صدقة الى الله ورسوله) الى بمعنى اللام اي صدقة خالصة لله ورسوله او تتعلق بصفة مقدرة اي صدقة واصله الى الله اي الى ثوابه وجزائه والى رسوله اي الى رضاه وحكمه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم امسك) بكسر الميم (عليك بعض مالك فهو خير لك) في سنن ابي داود من قول كعب يا رسول الله ان اخرج من مالي كله الى الله والى رسوله صدقة قال لا قلت فثلثه قال نعم والضمير عائد على المصدر المستفاد من امسك اي امساكك بعض مالك خير لك من ان تتضرر بالفقر والفاء في فهو

جواب شرط مقدر ای ان تمسك فهو خیر لك واستشكل ایراد هذا الحدیث فی النذور لان كلامهم یصرح بلفظ النذر ولا بمعناه والانخلاع الذی ذكره لیس بظاهر فی صدور النذر منه وانما الظاهر انه یؤكد امر توبته بالتصدق بجمیع ماله شكرا لله تعالی علی ما انعم به علیه و اجیب بان المناسبة للترجمة ان معنی الترجمة ان من اهدی او تصدق بجمیع ماله اذا تاب مرة من ذنب واذا نذر هل یفید ذلك اذا نجزه او علقه وقصة كعب هذه منطبقة علی التنجیز لكنه لم یصدر منه تنجیز وانما استشار فاشیر علیه بامساك البعض واختلف فی هذه المسألة فقیل یلزمه الثلث اذا نذر التصدق بجمیع ماله وقیل یلزمه جمیع ماله وقیل ان علقه بصفة فالقیاس اخراجه كله قاله ابو حنیفة وقیل ان كان نذر تبرر كان شفی الله مریضی لزمه كله وان كان لجاجا وغضبا فهو مخیر بین ان یفی بذلك كله او یكفر كفارة یمین وهو قول الشافعی هذا (باب بالتنوین (اذا حرم) شخص (طعامه) ولابی ذر طعاما كان یقول طعام كذا حرام علی او نذرت لله او لله علی ان لا اكل كذا ولا اشرب كذا وهذا من نذر اللجاج والراجح عدم الانعقاد الا ان قرنه بحلف فیلزم كفارة یمین (وقوله تعالی یا ایها النبی لم تحرم ما احل الله لك تبتغی مرضات ازواجك والله غفور رحیم) قال فی فتح الغیب تبتغی اما تفسیر لتحرم او حال او استئناف والفرق انه علی التفسیر ابتغاء مرضاتهن عین التحریم ویكون هو المنكر وانما ذكر التحریم للابهام تفخیما وتهویلا فان ابتغاء مرضاتهن من اعظم الشؤون وعلی الحال الانكار والرد علی المجموع دفعة واحدة ویكون هذا التقیید مثل التقیید فی قوله لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة وعلی الاستئناف لا یكون النهی عن الاول لانه سؤال عن كیفیة التحریم كانه لما قیل له لم تحرم ما احل الله لك قال كیف احرم فاجیب تبتغی مرضاة ازواجك وفیه تكریر لهما والتفسیر الاول اعنی التفسیر هو التفسیر لما جمع من التخییر والتعظیم ولذلك اردف بقوله والله غفور رحیم جبرا له فان قلت تحریم ما احل الله غیر ممكن فكیف قال لم تحرم ما احل الله لك اجیب بان المراد بهذا التحریم هو الامتناع من الانتفاع لا اعتقاد كونه حراما بعد ما احله الله (قد فرض الله لكم) ای بین الله لكم (تحلة ایمانكم) بالكفارة او شرع لكم الاستثناء فی ایمانكم وذلك ان یقول ان شاء الله عقبها حتی لا یحنث وسقط لابی ذر من قوله والله غفور رحیم الی آخره (وقوله) تعالی (لا تحرموا طیبات ما احل الله لكم) ما طاب لذی من الحلال ای لا تمنعوا انفسكم بمنع التحریم ولا تقولوا حرمناها علی انفسنا مبالغة منكم فی الغرم علی تركها تزهدا منكم وتقشفا وبه قال (حدثنا الحسن بن محمد) ای ابن الصباح الزعفرانی قال (حدثنا الحجاج بن محمد المصیصی (عن ابن جریج) عبد الملك بن عبد العزیز انه (قال زعم عطاء) هو ابن ابی رباح (انه سمع عبید بن عمیر) بالتصغیر فیهما اللیثی (یقول سمعت عائشة) رضی الله عنها (تزعم ان النبی صلی الله علیه وسلم كان یمكث عند) ام المؤمنین (زینب بنت جحش ویشرب عندها عسلا فتواصیت انا وحفصة) ام المؤمنین بنت عمر ان (ایتنا) ولابی ذر ان بتخفیف النون ایتنا بالرفع (دخل علیها النبی صلی الله علیه وسلم) له (فلتقل انی اجد منك ریح مغافیر) بفتح المیم والغین المعجمة وبعد الالف فاء مكسورة فتحتیة ساكنة فراء صمغ له رائحة كریهة یضمد بشجر یسمی العرفط (اكلت مغافیر) استفهام محذوف الاداة (فدخل علی احداهما) قال ابن حجر لم اقف علی تعیینها ویحتمل ان تكون حفصة (فقالت ذلك له) ای انی اجد منك ریح مغافیر اكلت مغافیر (فقال) علیه الصلاة والسلام (لا) ما اكلت مغافیر وكان یكره الرائحة الخبیثة (بل شربت عسلا عند زینب بنت جحش ولن اعود له فنزلت یا ایها النبی لم تحرم ما احل الله لك ان تتوبا الی الله) خطاب لعائشة وحفصة علی طریق الالتفات لیكون ابلغ فی معاتبتهما وجواب الشرط محذوف والتقدیر ان تتوبا الی الله فهو الواجب (واذ اسر النبی الی بعض ازواجه) حفصة (حدیثا) سقط قوله حدیثا من الیونینیة وثبت فی غیرها (قوله علیه الصلاة والسلام (بل شربت عسلا) ای الحدیث المسر كان ذلك القول قال البخاری باسنده (وقال لی ابراهیم بن موسی) ابو اسحاق الرازی الصغیر وسبق فی التفسیر بلفظ حدثنا ابراهیم بن موسی (عن هشام) ای ابن یوسف عن ابن جریج باسناده المذكور الی قوله (ولن اعود له) للشرب زاد قوله (وقد حلفت) علی عدم شرب العسل (فلا تخبری بذلك احدا) وسبق الحدیث فی الطلاق بعین هذا الاسناد والمتن (باب) حكم (الوفاء بالنذر) ای فعله (وقوله) تعالی (یوفون بالنذر) ای بما اوجبوا علی انفسهم مبالغة فی وصفهم بالتوفر علی اداء الواجبات لان من وفی بما اوجبه علی نفسه لو حه الله كان بما اوجبه الله

عليه اوفى ويؤخذ منه أن الوفاء بالنذر قربة للثناء على فاعله لكنه مخصوص بنذر التبرر وبه قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو وفتح الحاء المهملة المخففة وبعد الالف ظاء معجمة مكسورة قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفاء وفتح اللام آخره حاء مهملة قال حدثنا سعيد بن الحارث الانصاري قاضي المدينة أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول اولم ينهوا عن النذر بضم التحتية وفتح الهاء وفيه حذف ذكره الحاكم في المستدرك من طريق المعافى بن سليمان والاسماعيلي من طريق أبي عامر العقدي ومن طريق أبي مصعب واللفظ له قالا حدثنا فليح عن سعيد بن الحارث قال كنت عند ابن عمر فاتاه مسعود بن عمرو أحد بني كعب بن عمرو فقال يا أبا عبد الرحمن ان ابني كان مع عمر بن عبيد الله بن معمر بأرض فارس فوقع فيها وباء وطاعون شديد فجعلت على نفسي لئن الله سلم ابني ليمشين الى بيت الله تعالى فقدم علينا وهو مريض ثم مات فما تقول فقال ابن عمر أولم تنهوا عن النذر ثم قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النذر لا يقدم شيأ من قدر الله وشيئته ولا يؤخر بحذف ضمير النصب أي لا يؤخره وانما يستخرج بالنذر من البخيل أي لا يأتي بفعله القربة تطوعا ابتداء بل مقابلة لشفاء المريض ونحوه ذكره النووي وغيره والحديث من افراده وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان الكوفي نزيل مكة قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور وهو ابن المعتمر أنه قال اخبرنا عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الراء الخارفي بالخاء المعجمة والراء المهملة بسكون الميم الكوفي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر اي عن عقد النذر وقال انه لا يرد شيأ تعليل للنهي وصرح في هذا الحديث بالنهي بخلاف السابق وهل النهي للتحريم على الاصل اولا قيل بالاول وقيل بالثاني خطأ صراح وأما من لا يعتقد ذلك فهو محمول على التنزيه فيكون مكروها وهو منصوص عليه الشافعي لكن قال القاضي حسين والمتولي والغزالي والرافعي انه قربة لقوله تعالى وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر الآية ولانه وسيلة الى القربة فيكون قربة قال في الفتح وذهب اكثر الشافعية ونقله أبو علي السنجي عن نص الشافعي الى انه مكروه لثبوت النهي عنه وكان النقل عن المالكية وجزم به عنهم ابن دقيق العيد وأشار ابن العربي الى خلاف عنهم والجزم عن الشافعية بالكراهة قال واحتجوا بأنه ليس طاعة محضة لانه لم يقصد به خالص القربة وانما قصد أن ينفع نفسه أو يدفع عنها ضررا بما التزم وجزم الحنابلة بالكراهة وعندهم رواية في امام كراهة تحريم وتوقف بعضهم في صحتها انتهى والذي رأيته في شرح مختصر الشيخ خليل للشيخ بهرام المالكي أن النذر المطلق وهو الذي يوجبه الانسان على نفسه ابتداء شكرا لله تعالى صنه وقال ابن رشد وهو مذهب مالك وأما المكروه وهو ما اذا نذر صوم كل خميس أو كل اثنين أو نحو ذلك فمكروه قال في المدونة مخافة التقريط في الوفاء به واختلف النذر المعلق على شرط كقوله ان شفى الله مريضي أو نجاني من كذا أو رزقني كذا فعلي المشي الى مكة أو صدقة كذا أو نحو ذلك هل هو مكروه أيضا هو ظاهر الباجي وابن شاس وغيرهما أو لا والبه ذهب صاحب البيان انتهى وفرق بعضهم بين نذر اللجاج والغضب فحمل النهي الوارد عليه وبين نذر التبرر اذ هو كما مر وسيلة الى الطاعة واذا كانت وسيلة الطاعة طاعة فينشكل القول بالكراهة على ما لا يخفى ويحتمل أن يكون سبب ذلك أن الناذر لما لم ينذر القربة الا بشرط أن يفعل له ما يريد صار كالمعاوضة التي تقدح في نية المتقرب ويشير الى هذا التأويل قوله انه لا يرد شيأ وكنه يستخرج به أي بالنذر من البخيل ما لم يكن يريد أن يخرجه والحديث مضى في القدر وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يأتي ابن آدم النذر بشيء بنصب ابن على المفعولية والنذر بالرفع على الفاعلية لكن قدم له بضم القاف مبنيا للمفعول والجملة صفة لقوله شيء وفي نسخة بغير الفرع وعليها شرح في فتح الباري وهي في اليونينية كالذي لم أر قدمته تال وهذا من الاحاديث التي

لكن سقط منه التصريح بنسبته الى الله تعالى (ولكن يلقيه النذر الى القدر قد قدر له) بضم القاف وكسر المهملة المشددة مبنيا للمفعول ولابي ذر قدرته له (فيستخرج الله به) بالنذر (من البخيل) فيه التفات على رواية لو كان قدرته اذ كان السياق الكلام ان يقال فاستخرج به ليوافق قوله قدرته (فيؤتى) بكسر المثناة الفوقية (فيؤتيني) وله عن الحموي والمستملي يؤتيني بحذف الفاء وله ايضا عن الكشميهني يؤتني بحذف الياء للجزم بدل من قوله يكن المجزوم بلم اي يعطني (عليه) اي على ذلك الامر الذي بسببه نذر كالشفاء (مالم يكن يؤتى) يعطى (عليه من قبل) اي من قبل النذر (باب ثوم من لا يفي بالنذر) قال في الفتح وسقط لغير ابي ذر لفظ ثوم وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (عن يحيى) القطان لابي ذر عن يحيى بن سعيد (عن شعبة) بن الحجاج انه قال (حدثني) بالافراد (ابو جمرة) بالجيم والراء المفتوحتين بينهما ميم ساكنة نصر بن عمران قال (حدثنا زهدم بن مضرب) بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة بعدها ميم ومضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المشددة بعدها موحدة (قال سمعت عمران بن حصين) الخزاعي اسلم مع ابي هريرة وكانت الملائكة تسلم عليه رضي الله عنه (يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال خيركم) اهل (قرني) الذين آمنوا به وهم الصحابة (ثم الذين يلونهم) وهم التابعون (ثم الذين يلونهم) وهم اتباع التابعين (قال عمران) بن حصين رضي الله عنه (لا ادري ذكر) عليه الصلاة والسلام (اثنتين او ثلاثا) ولابي ذر الثنتين والثلاثة (بعد قرنه ثم يجيء قوم ينذرون) بفتح اوله وكسر المعجمة وضمها (ولا يفون) بفتح التحتية بالنذر ولابي ذر عن الكشميهني يوفون بضم اوله وواو قبل الفاء (ويخونون ولا يؤتمنون) لانهم يخونون خيانة ظاهرة بحيث لا يأمنهم احد بعد ذلك (ويشهدون ولا يستشهدون) اي يحلفون الشهادة بدون التحميل او يؤدونها بدون الطلب (ويظهر فيهم السمن) بكسر المهملة وفتح الميم يتكثرون بما ليس فيهم من الشرف او يحبون الاموال او يغفلون عن امر الدين وهو على حقيقته في معناه لكن اذا كان مكتسبا لا خلقيا والحديث سبق في الشهادات وفضائل الصحابة والرقاق (باب) حكم (النذر في الطاعة) وقوله تعالى (وما انفقتم من نفقة في سبيل الله او في سبيل الشيطان (او نذرتم من نذر) في طاعة الله او في معصيته (فان الله يعلمه) لا يخفى عليه وهو مجاز عليه والجملة جواب الشرط ان كانت ما شرطية او زائدة في الخبر ان كانت موصولة ووحد الضمير في قوله يعلمه والسابق شيآن النفقة والنذر لان العطف بأو وهي لاحد الشيئين تقول لزيد او عمرو اكرمته ولا يجوز اكرامهما بل يجوز ان تراعي الاول نحو زيد او هند منطلقة او الثاني نحو زيد او هند منطلقة والآية من هذا ولا يجوز ان تقول منطلقان (وما للظالمين) الذين يمنعون الصدقات او ينفقون اموالهم في المعاصي وينذرون في المعاصي او لا يفون بالنذور (من انصار) من يمنعهم من الله ويمنعهم من عقابه وسقط لابي ذر قوله فان الله يعلمه الى آخر الآية وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا مالك) امام دار الهجرة عن طلحة بن عبد الملك) الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية (عن القاسم) بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم (عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال من نذر ان يطيع الله) عز وجل كان يصلي الظهر مثلا في اول وقته او يصوم نفلا كيوم الخميس ونحوه من المستحب من العبادات البدنية والمالية (فليطعه) بالجزم جواب الشرط والامر للوجوب ومقتضاه ان المستحب ينقلب بالنذر واجبا ويتقيد بما قيده به الناذر (ومن نذر ان يعصيه) ولابي ذر ان يعصي الله كشرب الخمر (فلا يعصه) والمعنى من نذر طاعة الله وجب عليه الوفاء بنذره ومن نذر ان يعصيه حرم عليه الوفاء بنذره لان النذر مفهوم الشرعي ايجاب المباح وهو انما يتحقق في الطاعات واما المعاصي فليس فيها شيء مباح حتى يجب بالنذر فلا يتحقق فيها النذر والحديث اخرجه ابو داود في النذور وكذا الترمذي والنسائي واخرجه ابن ماجة في الكفارات هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا نذر) شخص (او حلف ان لا يتكلم انسانا في الجاهلية) قبل الاسلام (ثم اسلم) الناذر هل يجب عليه الوفاء او لا وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن) المروزي قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (اخبرنا عبيد الله ابن عمر) بضم العين فيهما العمري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمران) اباه (عمر رضي الله عنهما قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية) اي الحال التي كنت عليها قبل الاسلام من الجهل بالله ورسوله وشرائع الدين وغير ذلك (ان اعتكف) اي الاعتكاف الليلة

لا يعارضه رواية يوما لان اليوم يطلق على مطلق الزمان ليلا كان او نهارا او ان النذر كان ليوم وليلة ولكن يكتفى بذكر احدهما عن ذكر الاخر فرواية يوم اى بليلة ورواية ليلة اى مع يومها فعلى الاول يكون حجة على من شرط الصوم في الاعتكاف لان الليل ليس محلا للصوم (في المسجد الحرام) حول الكعبة ولم يكن اذ ذاك جدار يحوط عليها (فقال صلى الله عليه وسلم له (اوف بنذرك) بفتح الهمزة وهذا تمسك به من قال يصح نذر الكافر ومن منع وهو الصحيح يحمل الحديث على انه صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالاعتكاف لانه شبيه بأنذر لا عين ما نذر وتسميته بالنذر من مجاز التشبيه او من مجاز الحذف والحديث سبق في اخر الاعتكاف وسبق في غزوة حنين تعيين زمن سؤال عمر ولفظه قلنا من حنين سأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن نذر كان نذره في الجاهلية اعتكاف وفي فرض الخمس قال عمر فلم اعتكف حتى كان بعد حنين (باب) حكم (من مات وعليه نذر) هل يقضى عنه ام لا (وامر ابن عمر) رضي الله عنهما (امرأة جعلت امها على نفسها صلاة بقباء) بالصرف (فقال) لها (صلي عنها وقال ابن عباس) رضي الله عنهما (نحوه) اى نحو قول ابن عمر مما وصله مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمته انها حدثته عن جدتها انها كانت جعلت على نفسها شيئا الى مسجد قباء فماتت ولم تقضه فافتى عبد الله بن عباس ابنتها ان تمشي عنها واخرجه ابن ابي شيبة بسند صحيح عن سعيد بن جبير قال مرة عن ابن عباس قال اذا مات وعليه نذر قضى عنه وليه ومن طريق عون بن عبد الله بن عتبة ان امرأة نذرت ان يعتكف عشرة ايام فماتت ولم تعتكف فقال ابن عباس اعتكفي عن امك لكن في الموطأ قال مالك انه بلغه ان ابن عمر كان يقول لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد واخرج النسائي نحوه عن ابن عباس وجمع بان الاثبات في حق من مات والنفي في حق الحي وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم انه (قال اخبرني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) ولابي ذر زيادة ابن عتبة (ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان سعد بن عبادة الانصاري) رضي الله عنه (استفتى النبي صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه) عمرة (فتوفيت قبل ان تقضيه) والنذر المذكور قيل كان صياما وقيل كان عتقا وقيل صدقة وقيل نذرا مطلقا اذ كان معينا عند سعد (فافتاه) صلى الله عليه وسلم (ان يقضيه عنها) قال الزهري (فكانت سنة بعد) اى صار قضاء الولي ما على الموروث طريقة شرعية وهو اعم من ان يكون وجوبا او ندبا كذا قاله في الفتح تبعا للكواكب قال العيني معنى التركيب ليس كذلك وانما معناه فكانت فتوى النبي صلى الله عليه وسلم سنة يعمل بها بعد اقتائه صلى الله عليه وسلم بذلك والضمير في كانت يرجع الى الفتوى بدليل قوله فافتاه وهو من قبيل قوله اعدلوا هو اقرب للتقوى اى فان العدل يدل عليه قوله اعدلوا والجمهور على ان من مات وعليه نذر مالي انه يجب قضاؤه من راس ماله وان لم يوص الا ان وقع النذر في مرض فيكون من الثلث ويحتمل ان يكون سعد قضى نذرها من تركتها ان كان ماليا او تبرع به والحديث ياتي في الحيل ايضا ان شاء الله تعالى وبه قال (حدثنا آدم) بن ابي اياس قال (حدثنا شعبة ابن الحجاج (عن ابي بشر) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن ابي وحشية اياس اليشكري انه (قال سمعت سعيد بن جبير يحدث (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال اتى رجل) هو عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه (النبي صلى الله عليه وسلم فقال له) يا رسول الله (ان اختي) لم تسم (نذرت) ولابي ذر عن الحموي والمستملي قد نذرت (ان تحج وانها ماتت) ولم تف بنذرها (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كان عليها دين) لمخلوق (اكنت قاضيه عنها قال نعم قال فاقض الله) حقه (فهو احق بالقضاء) من الخلق وسبق في باب الحج عن الميت بلفظ ان امراة قالت ان امي نذرت الخ لا منافاة لاحتمال وقوع الامرين معا كما قاله الكرماني وسبق ذلك في الباب المذكور (باب) حكم (النذر فيما لا يملك) الناذر او حكم النذر (في معصية) ولابي ذر عن المستملي ولا في معصية وبه قال (حدثنا ابو عاصم) النبيل الضحاك بن مخلد البصري (عن مالك) الامام (عن طلحة ابن عبد الملك) الايلي (عن القاسم) بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم (عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله عز وجل فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه) فيه دليل على ان من نذر طاعة يلزم الوفاء به ولا يلزم الكفارة فلو نذر صوم العيد لا يجب عليه شيء ولو نذر نحر ولده فباطل والية ذهب مالك والشافعي فاما اذا نذر مطلقا كان قال علي نذر لله اتصدق

فعليه كفارة اليمين وكذا ان نذر شيأ لم يطقه * ومطابقة الحديث للترجمة في الجزء الثاني لا في الاول وقيل يؤخذ وسبق الحديث قريبا * وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حميد الطويل البصري عن ثابت البناني ولابي ذر حدثني بالافراد ثابت عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الشيخ قيل هو أبو اسرائيل كما نقله مغلطاي عن الخطيب ان الله لغني عن تعذيب هذا نفسه وراه يمشي بين ابنيه لرميسا قال ما بال هذا قالوا نذر أن يمشي فأمره أن يركب بجزء عن المشي وقال القزاز ي بفتح الغاء والزاي المخففة وبعد الالف راء مكسورة مروان بن معاوية بما وصله في الحج عن حميد الطويل أنه قال حدثني بالافراد ثابت البناني عن انس رضي الله عنه وأشار بهذا الى أن حميدا صرح بالتحديث كما في رواية أبي ذر في الطريق الاولى * وبه قال حدثنا الوعاصم النبيل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن سليمان بن أبي مسلم الاحول المكي عن طاوس هو ابن كيسان الامام أبو عبد الرحمن اليماني من ابناء الفرس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يطوف بالكعبة وآخر يقوده بزمام او غيره أو غير زمام فقطعه والشك من الراوي * وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف ان ابن جريج عبد الملك اخبرهم قال اخبرني بالافراد سليمان الاحول ان طاوسا اخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مر وهم أي والحال أنه يطوف بالكعبة بانسان حال كونه يقود انسانا بخزامة في انفه بكسر الخاء المعجمة وفتح الزاي المخففة حلقة من شعر أو وبر تجعل في الحاجز الذي بين منخري البعير ليشد بها الزمام ليسهل انقياده اذا كان صعبا ولم يسم واحد من الانسانين المذكورين ويحتمل أن يكون بشرا وابنه طلقا كما في الطبراني كما سبق في باب الكلام في الطواف من الحج فقطعها أي الخزامة النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم أمره أي القائد ان يقوده بيده فان قلت ما المطابقة بين هذا الحديث والترجمة اجيب بأن في رواية النساء عن ابن جريج التصريح بأنه نذر ذلك * والحديث سبق في الحج وذكره هنا من وجهين الاول يعلق والثاني يأتي موصولا كما ترى وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقري قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أي النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا نحن بغير مليم النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اي يوم الجمعة كما عند الخطيب في المبهمات وجواب بينا قوله اذا هو برجل قائم زاد أبو داود في السنن فسأل صلى الله عليه وسلم عنه أي عن اسمه أو عن اسم أبيه أو عن حاله فقالوا هو ابو اسرائيل قيل اسمه قشير بقاف وشين معجمة مصغرا وقيل يسير بتحتية ثم مهملة مصغرا أيضا وقيل قيصر بقاف وصاد مهملة باسم ملك الروم وقيل بالسين المهملة مصغرا أيضا وقيل بغير راء في آخره وزاد الخطيب في مبهماته فقال انه رجل من قريش وقال ابن الاثير في الصحابة كغيره انه انصاري قال في الفتح والاول أولى يعني كونه قرشيا ولا يشاركه أحد من الصحابة في كنيته نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل من الشمس ولا يتكلم ويصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مره أي مر أبا اسرائيل ولابي داود مروه فليتكلم وليستظل من الشمس وليقعد وليتم صومه لانه قربة تخلا لليواقي والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم علم منه أن الصوم لا يشق عليه والحديث أخرجه أبو داود في الايمان وابن ماجه في الكفارات قال عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي حدثنا أيوب السختياني عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا لم يذكر ابن عباس قال في الفتح تمسك بهذا من يرى أن الثقة اذا اختلفوا في الوصل والارسال يرجح قوله لما معه من زيادة العلم لان وهيبا وعبد الوهاب ثقتان وقد وصله وهيب وأرسله عبد الوهاب وصححه البخاري ثم ذلك في الذي يظهر فيه بالاستقراء من صنيع البخاري أنه لا يعمل في هذه الصورة بقاعدة مطردة بل يدور مع الترجيح الا ان استووا فيقدم الوصل والواقع هنا أن من وصله اكثر ممن ارسله قال الاسماعيلي وصله مع وهيب عاصم بن هلال والحسن بن أبي جعفر وارسله مع عبد الوهاب خالد الواسطي قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وخالد متقن في عاصم والحسن مقل فيستوي الطرفان فيرجح الوصل وقد جاء الحديث المذكور من وجه آخر فزاد قوة أخرجه عبد الرزاق عن ابن طاوس عن أبيه عن ابي اسرائيل باب حلف من نذر أن يصوم اياما معينة فوافق

النحر او الفطر) هل يجوز له الصيام او البدل او الكفارة وبه قال (حدثنا محمد بن ابی بكر) بن علی بن عطاء بن مقدم (المقدمی) بضم الميم وفتح القاف والدال المهملة المشددة الثقفی مولاهم البصری قال (حدثنا فضيل بن سليمان) النميری بالنون مصغر ابو سليمان البصری قال (حدثنا موسى بن عقبة) مولى آل الزبير قال (حدثنی) بالافراد (حكيم بن ابی حرة) بضم الحاء المهملة وفتح الراء المشددة (الاسلمی) المدنی وابو حرة لا يعرف اسمه وليس له فی البخاری الا هذا الحديث اورده متابعة لزياد بن جبير فی الطريق التی بعده (انه سمع عبد الله بن عمر رضی الله عنهما) حال كونه (سئل) بضم السين وكسر الهمزة مبنيا للمفعول لم يسم السائل فيحتمل ان يكون رجلا وان يكون امرأة (عن رجل نذر ان لا يأتی عليه يوم الاضحى فوافق يوم اضحى) بفتح الهمزة (او فطر تحتمل الشك او التقسيم (فقال) ابن عمر رضی الله عنهما (لقد كان لكم فی رسول الله اسوة حسنة) قدوة (لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم (يصوم يوم الاضحى ولا يوم (الفطر ولا يرى) صلى الله عليه وسلم (صيامهما) وقال فی الكوكب وقوله لا يرى بلفظ المتكلم فيكون من جملة مقول عبد الله اى المخبر به عنه صلى الله عليه وسلم وفی بعضها يرى بلفظ الغائب وفاعله عبد الله وقائله حكيم قال الحافظ ابن حجر وقع فی رواية يوسف بن يعقوب القاضی بلفظ لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاضحى ولا يوم الفطر ولا يأمر بصيامهما فتعين الاحتمال الاول يعنی انه من مقول ابن عمر انتهى وقد اجمعوا على انه لا يجوز صوم يوم عيد الفطر ولا عيد النحر لا تطوعا ولا نذرا ولو نذر لم ينعقد نذره عند الجمهور وعند الحنابلة روايتان فی وجوب القضاء وقال ابو حنيفة لو اقدم قضاء وقع ذلك عن نذره وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبی احد الاعلام قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزای وفتح الراء اخره عين مهملة مصغر البصری (عن يونس) بن عبيد احد ائمة البصرة (عن زياد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة ابن حية بالتحتية المشددة ابن مسعود بن معتب الثقفی انه (قال كنت مع ابن عمر) رضی الله عنهما (فسأله رجل لم يسم (فقال نذرت ان اصوم كل يوم ثلاثاء او اربعاء ما عشت) بكسر الموحدة فی اربعاء والمد مع الهمزة لا ينصرف كما بقه لا لف التانيث فيهما كحمراء ويجمعان على ثلاثاوات واربعاوات ويوم بغير تنوين لاضافته لما بعده (فوافقت هذا اليوم يوم النحر فقال) ابن عمر (امر الله) عز وجل (بوفاء النذر) حيث قال تعالى وليوفوا نذورهم (ونهينا) بضم النون وكسر الهاء (أن نصوم هذا اليوم (يوم النحر) وفی باب صوم يوم النحر من كتاب الصيام ونهى النبی صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم (فاعاد عليه) اى فاعاد الرجل السؤال على ابن عمر (فقال مثله) اى مثل القول الاول (لا يزيد عليه) ورعا منه حيث توقف فی الجزم باحد الجوابين لتعارض الدليلين عنده لكن سياق الكلام يقتضی ترجيحه للمنع وبقية مبحث ذلك سبقت فی الصيام من الباب المذكور هذا (باب) بالتنوين (هل يدخل فی الايمان والنذور الارض والغنم والزروع) بلفظ الجمع ولابی ذر والزرع (والاثاث) وقال ابن عمر قال عمر (رضی الله عنهما) فيما وصله المؤلف فی الوصايا (للنبی صلى الله عليه وسلم اصبت ارضا) وكان بها نخل وعند احمد من رواية ايوب ان عمر اصاب من يهود بنی حارثة ارضا يقال لها ثمغ بفتح المثلثة وسكون الميم بعدها غين معجمة ارض تلقاء المدينة (لم اصب مالا قط انفس) اجود (منه) والنفيس الجيد المغتبط به وسمی نفيسا لانه يأخذ بالنفس وفيه اطلاق المال على الارض فيطلق على كل متمول كما هو المعروف من كلام العرب قال تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فلم يخص شيئا دون شيء وقال بعضهم هو العين كالذهب والفضة وقيل غير ذلك (قال) النبی صلى الله عليه وسلم لعمر بعد ان قال له فكيف تامرنی به كما فی الوصايا (ان شئت حبست) بالتخفيف وفی اليونينية بالتشديد اى وقفت (اصلها وتصدقت بها) اى بثمرها (وقال ابو طلحة) زيد بن سهل الانصاری رضی الله عنه مما وصله ايضا فی الوصايا (للنبی صلى الله عليه وسلم احب اموالی الی بيرحاء) بفتح الموحدة وسكون التحتية وضم الراء وفتحها بالصرف ولابی ذر بعده مد وفيها لغات اخرى كثيرة سبقت فی الزكاة وهذا الاسم (حائط له) فاللام للتبيين كهی فی نحو هيت لك والحائط البستان (مستقبلة المسجد) انث باعتبار البقعة وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن ابی اويس قال (حدثنی) بالافراد (مالك) امام الائمة (عن ثور بن زيد) بالمثلثة (الديلی) بكسر الدال المهملة وسكون التحتية (عن ابی الغيث) سالم (مولى ابن مطيع) بضم الميم وكسر الطاء المهملة بعدها تحتية

ساکنة فعین مهملة (عن ابی هریرة) رضی الله عنه انه (قال خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم خیبر) لم یحضر ابو هریرة غزوة خیبر الا بعد الفتح (فلم نغنم ذهبا ولا فضة الا الاموال والثیاب المتاع) کذا فی الفرع واصله وغیرهما وقفت علیه من الاصول المعتمدة والثیاب بإثبات الواو کالذی بعده وقال فی الفتح الا الاموال المتاع والثیاب کذا للاکثر ای بحذف الواو من المتاع قال ولابن القاسم والقعنبی والمتاع بالعطف قال وقال بعضهم فی تنزیل ذلک علی لغة دوس ای القائلین ان المال غیر العین کالعروض والثیاب فظاهر انه استثنی الاموال من الذهب والفضة فدل علی انه منها الا ان یکون منقطعا فتکون الا بمعنی لکن کذا قال الحافظ ابن حجر والذی یظهر ان الاستثناء من الغنیمة التی فی قوله فلم نغنم ای لم یکونوا غنموا واثبت انهم غنموا المال فدل علی ان المال عنده غیر العین وهو المطلوب (فاهدی رجل من بنی الضبیب) بضاد مضمومة معجمة وباءین موحدتین اولاهما مفتوحة بینهما تحتیة ساکنة (یقال له رفاعة بن زید) بکسر الراء وتخفیف الفاء ابن وهب الجذامی ثم الضبیبی ممن وفد علی رسول الله صلی الله علیه وسلم (لرسول الله صلی الله علیه وسلم غلاما یقال له مدعم) بکسر المیم وسکون الدال وفتح العین المهملتین وکان اسود (فوجه رسول الله صلی الله علیه وسلم) بفتح واو فوجه وقال العینی کالکرمانی بالبناء للمجهول وفی غزوة خیبر من المغازی ثم انصرفنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم (الی وادی القری) بضم القاف وفتح الراء مقصورا موضع بقرب المدینة (حتی اذا کان بوادی القری بینما) بمیم بلا الف (مدعم یحط رحلا لرسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سهم عائر) بالعین المهملة وبعد الالف همزة فراء لایدری رامیه فاصابه (فقتله فقال الناس هنیئا له الجنة) وفی المغازی هنیئا له الشهادة (فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم کلا والذی نفسی بیده ان الشملة) بفتح الشین المعجمة وسکون المیم الکساء (التی اخذها یوم خیبر من المغانم لم تصبها المقاسم) واغا غلها (لتشتعل) بفتحها (علیه نارا) تعذیبا له لغلوله او انها سبب لعذابه فی النار (فلما سمع ذلک الناس جاء رجل) لم اعرف اسمه (بشراک او شراکین) بکسر الشین فیهما سیرا وسیرین یکونان علی ظهر القدم عند لبس النعل (الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال) علیه الصلاة والسلام (شراک من نار او شراکان من نار) والحدیث مر فی المغازی

بسم الله الرحمن الرحیم ؛ باب کفارات الایمان) سقط لابی ذر لفظ باب وثبت للکشمیهنی والحموی کتاب الخ ولابی ذر عن المستملی کتاب الکفارات جمع کفارة من الکفر وهو الستر لانها تستر الذنب ومنه الکافر لانه یستر الحق وسمی اللیل کافرا لانه یستر الاشیاء عن العیون (وقول الله تعالی فکفارته) ای فکفارة معقود الایمان (اطعام عشرة مساکین) باعطاء کل مسکین مدا من جنس الفطرة او سمی کسوة مما یعتاد لبسه کمقنعة ومندیل او اعتاق رقبة مؤمنة فان عجز عن کل من الثلاثة لزمه صوم ثلاثة ایام ولو مفرقة (وما امر النبی صلی الله علیه وسلم به کعب بن عجرة کما فی الحدیث اللاحق (حین نزلت ففدیة من صیام) ای اذا حلق راسه وهو محرم فعلیه صیام ثلاثة ایام (او صدقة) علی ستة مساکین بنصف صاع من بر (او نسک) شاة مصدرا وجمع نسیکة (ویذکر عن ابن عباس) رضی الله عنهما فیما وصله سفیان الثوری فی تفسیره عن لیث بن ابی سلیم عن مجاهد عن ابن عباس (وعطاء) هو ابن ابی رباح مما وصله الطبری ایضا من طریق ابن جریج (وعکرمة) مولی ابن عباس مما وصله الطبری ایضا من طریق داود بن ابی هند عنه (ما کان فی القرآن او) بفتح الهمزة وسکون الواو وفیهما نحو قوله تعالی ففدیة من صیام او صدقة او نسک (فصاحبه بالخیار وقد خیر النبی صلی الله علیه وسلم کعبا فی الفدیة) علی ما یاتی ان شاء الله تعالی الآن وبه قال (حدثنا احمد بن یونس) هو احمد بن عبد الله بن یونس الیربوعی الکوفی قال (حدثنا ابو شهاب) عبد ربه بن نافع الاصغر الحناط بالمهملة والنون الاسدی ویقال له الهذلی البصری (عن ابن عون) بفتح العین المهملة وسکون الواو عبد الله واسم جده ارطبان الانصاری (عن مجاهد) ابن جبر (عن عبد الرحمن بن ابی لیلی) بفتح اللامین الانصاری المدنی ثم الکوفی (عن کعب بن عجرة) بضم العین المهملة وسکون الجیم وفتح الراء رضی الله عنه انه قال (اتیته یعنی النبی صلی الله علیه وسلم فقال ادن) ای اقرب (فدنوت فقال ایوذیک) ولابی ذر اتوذیک بالفوقیة بدل التحتیة (هوامک) بتشدید المیم للساکنین جمع هامة بالتشدید تطلق علی کل ما یدب من الحیوان کالقمل وشبهه وکان القمل یتناثر علی وجهه (قلت) ولابی ذر فقلت (نعم قال) احلق راسک وعلیک (فدیة) مرفوع مبتدأ خبره محذوف ای علیک فدیة او خبر مبتدأ

محذوف اى فالواجب عليك فدية (من صيام او صدقة او نسك) قال ابو شيبان بالسند الاول (واخبرني) بالافراد (ابن عون) عبد الله (عن ايوب) السختياني انه (قال الصيام ثلاثة ايام والنسك شاة والمساكين ستة) اى اطعام ستة مساكين قال ابن بطال وانما ذكر البخاري حديث كعب هنا من اجل التخيير فانها وردت في كفارة العين كما وردت في كفارة الاذى قال ابن المنير يحتمل ان يكون البخاري ادخل حديث كعب هنا موافقة لمن قال ان الاطعام نصف صاع في الكفارة كالفدية فنبه على حمل المطلق على المقيد لان النبي صلى الله عليه وسلم نص في الفدية على انها نصف صاع ولم يثبت عنه نص في قدر طعام الكفارة وهذا من انصاف البخاري لانه كثيرا ما يخالف الكوفيين الا ان يظهر الحق معهم انتهى ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه التخيير كما في كفارة الايمان والحديث سبق في الحج (باب قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم) ما تحللونها به وهو الكفارة (والله مولاكم) سيدكم ومتولي اموركم وقيل مولاكم اولا بكم من انفسكم فكانت نصيحته انفع لكم من نصائحكم لانفسكم (وهو العليم) بما يصلحكم فيشرعه لكم (الحكيم) فيما احل وحرم (متى تجب الكفارة على الغني والفقير) ولابي ذر باب متى تجب الكفارة على الغني والفقير وقول الله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم الى قوله العليم الحكيم وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم (قال) سفيان بن عيينة (سمعته من فيه) اى من فم الزهري اى ليس معنعنا موهما للتدليس (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري (عن ابي هريرة) رضي الله عنه انه (قال جاء رجل قبل هو سلمة بن صخر البياضي (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت) اى فعلت ما هو سبب لهلاكي (قال صلى الله عليه وسلم له ما لابي ذر ومما رشانك قال وقعت على امراتي في رمضان) اى وطئتها كما في حديث اخر قال صلى الله عليه وسلم له هل تستطيع (تعتق) بضم الفوقية ولابي ذر عن الكشميهني ان تعتق (رقبة قال لا) استطيع (قال صلى الله عليه وسلم فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا استطيع (قال عليه الصلاة والسلام فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا قال صلى الله عليه وسلم له (اجلس) فجلس (فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق) بفتح العين المهملة والراء (فيه تمر والعرق المكتل الضخم) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الفوقية يسع خمسة عشر صاعا (قال) صلى الله عليه وسلم له (خذ هذا) العرق بتمره (فتصدق به) بالتمر (قال) اتصدق به (على شخص (افقر منا) ولابي ذر مني (فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت) ظهرت (انواجذه) بالذال المعجمة اخر الاسنان وهي الاضراس تجيء من حاله ثم (قال) صلى الله عليه وسلم له (اطعمه عيالك) وفي الحديث ان كفارة الوقاع مرتبة اعتاق ثم صوم ثم اطعام وتجب نيتها بان ينوي الاعتاق ولا يكفيها عن الكفارة لتتميز عن غيرها كالنذر فلا يكفي الاعتاق الواجب عليه مثلا وان لم يكن عليه غيرها ومراد البخاري كما قال ابن المنير المتنبه على ان الكفارة انما تجب بالحنث كما ان كفارة المواقع في نهار رمضان انما كانت باقتحام الذنب واشار الى ان الفقير لا يسقط عنه ايجاب الكفارة لان النبي صلى الله عليه وسلم علم فقره واعطاه مع ذلك ما يكفيه كما لو اعطى الفقير ما يقضي به دينه قال ولعله كما نبه على احتجاج الكوفيين بالفدية نبه هنا على ما احتج به من خالفهم من الحاقها بكفارة المواقع وانما مدار الكل مسكين انتهى ومذهب الشافعي ان له تقديم الكفارة بالصوم على احد سببيها لانه حق مالي تعلق بسببين فجاز تقديمها على احدهما كالزكاة فتقدم على الحنث ولو كان حراما كالحنث بترك واجب او فعل حرام وعلى عود في ظهار كان ظاهر من رجعية ثم كفر ثم راجعها وكان طلق رجعيا عقب ظهاره ثم كفر ثم راجع اما لصوم فلا يقدم لانه عبادة بدنية فلا تقدم على وقت وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان والحديث سبق في الصوم (باب من اعان المعسر في الكفارة) الواجبة عليه وبه قال (حدثنا محمد بن محبوب) البصري قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدي قال (حدثنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن حميد بن عبد الرحمن ابن عوف (عن ابي هريرة) رضي الله عنه انه (قال جاء رجل) اسمه كما سبق سلمة بن صخر او هو سلمان بن صخر او هما واقعتان سبق ذلك في الصيام (الى رسول الله) ولابي ذر الى النبي (صلى الله عليه وسلم فقال هلكت) وفي بعض الطرق واهلكت (فقال) صلى الله عليه وسلم له (وما ذاك) الذي اهلكك (قال وقعت بامراتي) جامعت امراتي (في) نهار (رمضان قال) عليه الصلاة

قوله فجلس كذا بخطه انظر ما من الشرح وهي ثابتة في اليونينية المعتمدة وبهامشها اه

والسلام (تجد رقبة) تعتقها استفهام محذوف الاداة والمراد الوجود الشرعي فيدخل فيه القدرة بالشراء (قال لا) اجد (قال فهل) لازم (فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا) وعند البزار من رواية ابن اسحاق وهل لقيت ما لقيت الا من الصوم (قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا) وهل هذه الحصار على الترتيب والتخيير قال البيضاوي والترتيب الثاني بالفاء على فقد الاول والثالث بالفاء على فقد الثاني ودل على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال فتنزل منزلة الشرط وقال مالك بالتخيير (قال فجاء رجل من الانصار) لواقف على اسمه (بعرق والعرق) بفتح العين المهملة والراء آخره قاف (المكتل) بكسر الميم وفتح الفوقية بينهما كاف ساكنة (فيه تمر فقال عليه الصلاة والسلام له اذهب بهذا) التمر (فتصدق به قال) ولابي ذر عن الكشميهني فقال علي (والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها) اي اتصدق به على احد (احوج منا يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا) ولابتيها بغير همزة تثنية لابة يريد الحرتين (رضاب حجارة سود والمدينة بينهما وزيد في الرواية السابقة قريبا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه (ثم قال اذهب فاطعمه اهلك) بقطع همزة فاطعم اي اطعم ما في المكتل من التمر من تلزمك نفقته او زوجك او مطلق اقاربك ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فكما جاز اعانة المعسر بالكفارة عن قاعه في نهار رمضان كذلك يجوز اعانة المعسر بالكفارة عن يمينه اذا حنث فيها وقد قيل ان هذا الحديث استنبط منه بعضهم الف مسالة واكثرها (باب) بالتنوين يعطي الشخص الذي وجبت عليه الكفارة (في الكفارة) اذا كانت عن يمين (اعشرة مساكين) كما في القرآن (قريبا كان) المسكين (او بعيدا) فالتذكير في قريبا وبعيدا باعتبار لفظ مسكين ولما قال كان ومن كانت ولا كانوا والا ان فعيلا يستوي فيه التذكير والتانيث كما في قوله ان رحمة الله قريب من المحسنين وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن حميد) بالتصغير ابن عبد الرحمن (عن ابي هريرة) رضي الله عنه انه (قال جاء رجل) من بني بياضة اسمه سلمة بن صخر او اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال) يا رسول الله (اهلكت) وفي رواية عائشة في الصوم انه احترق وطلق ذلك لاعتقاده ان مرتكب الاثم يعذب بالنار فهو مجاز عن العصيان (قال) صلى الله عليه وسلم (وما اهلكك قال وقعت على امراتي جامعتها (في نهار رمضان قال) ولابي ذر فقال (هل تجد ما تعتق) بضم الفوقية رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا) سقط قوله قال فهل الى آخره (قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا احد) قال ابو هريرة (فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال خذ هذا) التمر (فتصدق به) على ستين مسكينا (فقال على) اي اتصدق به على احد (افقر منا ما بين لابتيها) حرتي المدينة (افقر منا) ثم قال صلى الله عليه وسلم (خذه) اي التمر (فاطعمه اهلك) قال ابن المنير ليس في الحديث الا قوله اطعمه اهلك لكن اذا جاز اعطاء الاقرباء فالبعداء اجوز وقاس كفارة اليمين على كفارة الجماع في الصيام في اجازة الصرف الى الاقرباء انتهى وهو على اي من حمل قوله اطعمه اهلك على انه في الكفارة واما من حمله على انه اعطاه التمر المذكور في الحديث لينفقه على اهله ويستمر الكفارة في ذمته الى ان يحصل له اليسار فلا يتجه الالحاق وكذا على قول من يقول بالاسقاط عن المعسر مطلقا قاله في الفتح وفي رواية ابن اسحاق خذها وكلها وانفقها على عيالك اي لا عن الكفارة بل هي تمليك مطلق بالنسبة اليه والى عياله وكان ذلك من مال الصدقة واما حديث على فكله انت وعيالك فقد كفر الله عنك فضعيف لا يحتج به وقد ورد الامر بالقضاء كما في حديث عند البيهقي (باب) بيان (صاع المدينة) الذي يجب الاخراج به في الواجبات لان التشريع وقع اولا على ذلك (و) بيان (مد النبي صلى الله عليه وسلم وبركته) اي المداوكل منهما والمراد بركته صلى الله عليه وسلم في عائه حيث دعا اللهم بارك في مكيالهم ومدهم وصاعهم (وما توارث اهل المدينة من ذلك قرنا بعد قرن) وبه قال (حدثنا عثمان بن ابي شيبة) هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسم ابراهيم ابن عثمان العبسي الكوفي قال (حدثنا القاسم بن مالك المزني) بضم الميم وفتح الزاي وكسر النون قال (حدثنا الجعيد بن عبد الرحمن بضم الجيم وفتح العين المهملة بعدها تحتية ساكنة فدال مهملة الكندي (عن السائب بن يزيد) الكندي ويقال الليثي ويقال الازدي المدني انه (قال كان الصاع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه) في الصاع في زمان عمر بن عبد العزيز قال ابن بطال فيما نقله في الفتح هذا يدل على ان مدهم حين حدث به السائب كان اربعة ارطال فاذا زيد عليه ثلثه وهو رطل وثلث قام منه ستة ارطال

قوله سقط قوله قال الخ اي في يد كما في الفروع المعتمدة اه

وثلث وهو الصاع بدليل ان مدّه صلى الله عليه وسلم رطل وثلث وصاعه اربعة امداد ثم قال واما مقدار ما زيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز فلا نعلمه وانما الحديث يدل على ان مدّهم ثلاثة امداد بمده انتهى قال الحافظ ابن حجر ومن لازم ما قال ان يكون صاعهم ستة عشر رطلا لكنه لعله لم يعلم مقدار الرطل عندهم اذ ذاك انتهى والمد كما مر رطل وثلث بالبغدادي وهو مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وحينئذ فيكون الصاع ستمائة درهم وخمسة وثمانين خمسة اسباع درهم كما صححه النووي وعند ابي حنيفة ان الصاع ثمانية ارطال لانا ما نقل الخلف عن السلف بالمدينة وهم اعرف بمثل ذلك كما قال مالك مستدلا به على ابي يوسف في مناظرته له بحضرة الرشيد فرجع ابو يوسف في ذلك اليه والحديث يأتي ان شاء الله تعالى في الاعتصام واخرجه النسائي في الزكاة وبه قال (حدثنا منذر بن الوليد الجارودي) بالجيم قال (حدثنا ابو قتيبة وهو سلم) بفتح السين المهملة وسكون اللام الشعيري بفتح المعجمة وكسر المهملة البصري اصله من خراسان قال (حدثنا مالك) امام الائمة ابن انس الاصبحي (عن نافع) مولى ابن عمر انه (قال كان ابن عمر رضي الله عنه يعطي زكاة رمضان) اي صدقة الفطر منه (بمد النبي صلى الله عليه وسلم) وهو رطل وثلث بالبغدادي وهو مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم كمام المد الاول) بالجر صفة لا رقمد النبي صلى الله عليه وسلم واراد نافع بذلك انه كان لا يعطي بالمد الذي احدثه هشام وهو اكبر من مدّ النبي صلى الله عليه وسلم بثلثي مد اذ مدّ هشام رطلان والصاع منه ثمانية ارطال (وفي كفارة اليمين بمدّ النبي صلى الله عليه وسلم) لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم الا بمدّ واحد (قال ابو قتيبة) سلم المذكور بالسند السابق (قال لنا مالك الامام (مدّنا) المدني وان كان دون مد هشام في القدر فانه (اعظم من مدكم) في البركة الحاصلة فيه بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم (ولا نرى الفضل الا في مد النبي صلى الله عليه وسلم) وان كان مدّ هشام افضل بحسب الوزن قال ابو قتيبة سلم ايضا (وقال لي مالك) الامام (لو جاء كم امير فضرب مدا اصغر من مدّ النبي صلى الله عليه وسلم باي شيء كنتم تعطون الفطرة والكفارة قال ابو قتيبة (قلت) له (كنا نعطي ذلك بمد النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك (افلا ترى ان الامر انما يعود الى مد النبي صلى الله عليه وسلم) لانه اذا تعارضت الامداد الثلاثة الاول والحادث وهو الهاشمي وهو زائد على الثالث المفروض وقوعه وان لم يقع وهو دون الاول كان الرجوع الى الاول اولى لانه الذي تحققت شرعيته لنقل اهل المدينة له قرنا بعد قرن جيلا بعد جيل وقد رجع ابو يوسف بمثل هذا الى قول مالك كما مر والحديث من افراده وهو غريب ما رواه عن مالك الا ابو قتيبة ولا عنه الا المنذر وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي الحافظ قال (اخبرنا مالك) الامام (عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم) اي اهل المدينة (في مكيالهم وصاعهم ومدهم) البركة بمعنى النماء والزيادة قال الامام ابو زكريا النووي الظاهر ان المراد البركة في نفس المكيال بالمدينة بحيث يكفي المد فيها من لا يكفيه في غيرها قلت وقد رأيت من ذلك في سنة خمس وتسعين وثمانمائة العجب العجاب فالله تعالى بوجهه الكريم يردني اليها رد اجميلا ويجعل وفاتي بها على الكتاب والسنة في عافية بلا محنة ويعتق رقبتي من النار بمنه وكرمه هذا (باب قول الله تعالى) في اية كفارة اليمين من سورة المائدة (او تحرير رقبة) قال الحنفية مؤمنة اذ كافرة لاطلاق النص الا في كفارة القتل فان الله قيد الرقبة فيها بالايمان وشرط الشافعي رحمه الله الايمان لجميع الكفارات مثل كفارة القتل والظهار والجماع في نهار رمضان حملا للمطلق على المقيد كما ان الله تعالى قيد الشهادة بالعدالة في موضع فقال واشهدوا ذوي عدل منكم واطلق في موضع فقال واستشهدوا شهيدين من رجالكم فاشترط العدالة شرطا في جميعها حملا للمطلق على المقيد كذلك هذا (واي الرقاب ازكى) فيه ايماء الى حديث ابي ذر السابق في اوائل العتق قلت فاي الرقاب افضل قال اعلاها ثمنا وانفسها عند اهلها وكان المولف اشار بذلك الى موافقة الحنفية لان افعل التفضيل يقتضي الاشتراك في اصل الحكم وقال ابن المنير لم يجزم على عتق الرقبة في الكفارة لانه لم يجد نصا في اشتراط الايمان في كفارة الايمان فاورد الترجمة محتملة وذكر ان الفضل والمزية لعتق المؤمنة غلب على مجال النظر فلقائل ان يقول اذا تفاوت العتق وكان افضله عتق المؤمنة وجب علينا عتق الرقبة في اليمين كان لاحد ان لا اخذ بالافضل احوط للذمة والا كان الكفر غير المؤمن على شك في براءة الذمة قال وهذا اوضح من الاستشهاد بحمل المطلق على المقيد في كفارة

القتل لظهور الفرق بالتغليظ هنا لك * وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم صاعقة قال حدثنا داود بن رشيد بضم الراء وفتح الشين المعجمة البغدادي قال حدثنا الوليد بن مسلم القرشي الاموي الدمشقي عن ابي عشانة بفتح العين المعجمة والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة عن زيد بن اسلم أبي اسامة العدوي مولى عمر بن الخطاب عن علي بن حسين بضم الحاء ابن علي بن أبي طالب المعروف بزين العابدين عن سعيد ابن مرجانة بفتح الميم وسكون الراء وفتح الجيم وبعد الالف نون اسم امه واسم أبيه عبد الله العالم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من اعتق رقبة مسلمة وفي العتق ايما رجل اعتق امرأ مسلما اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار سقط منه الثانية هنا وفي مسلم عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجه حتى هنا عامة بمنزلة الواو الا أنها تفارقها من ثلاثة اوجه أحدها أن المعطوف حتى ثلاثة شروط أن يكون ظاهرا لا مضمرا وأن يكون اما بعضا من جمع منها كقدم الحاج حتى المشاة أو جزأ من كل نحو اكلت السمكة حتى رأسها أو كجزء نحو أعجبتني الجارية حتى حديثها ويمتنع حتى ولدها والذي يضبط ذلك أنها تدخل حيث يصح دخول الاستثناء وتمتنع حيث يمتنع ولذا يمتنع ضربت الرجلين حتى فضلهما وانما جاز حتى نعله ألقاها لان الصحيفة والزاد في معنى الذي ما ينقله وان يكون غاية لما قبلها اما في زيادة أو نقص فالاول نحو مات الناس حتى الانبياء والثاني نحو زار الناس حتى الحجامون قاله في المعنى والشروط الثلاثة موجودة في هذا الحديث فقوله رقبة ظاهر منصوب وقوله فرجه جزء مما قبله وهو غاية لما قبلها وخص الفرج بالذكر لانه محل أكبر الشهوات بعد الشرك * والحديث سبق في اوائل العتق *

باب حكم عتق المدبر وام الولد والمكاتب في الكفارة وحكم عتق ولد الزنا وقال طاوس هو ابن يسار يجزئ المدبر وام الولد وهذا وصله ابن أبي شيبة من طريقه بلفظ يجزئ عتق المدبر في الكفارة وام الولد في الظهار انتهى وقال مالك لا يجزئ في الكفارة مدبر ولا ام ولد ولا معلق عتقه لانه تبت لهم عتقه حرية لا سبيل الى فسخها والواجب في الكفارة تحرير رقبة وهو قول الكوفيين وقال الشافعي يجزئ عتق المدبر وعند البيهقي بسند صحيح عن الزهري أخبرني أبو حسن مولى عبيد الله ابن الحارث وكان من اهل العلم والصلاح أنه سمع امرأة تقول لعبد الله بن ثوب تستفتيه في غلام لها ابن زنية تعتقه في رقبة كتبت عليها فقال لا أراه يجزئك سمعت عمر يقول لان احمل على نغلين في سبيل الله أحب الي من أن اعتق ابن زنية لكن في الموطأ عن أبي هريرة أنه افتى بعتق ولد الزنا وعن ابن عمر أنه اعتق ابن زنا وقال الجمهور يجزئ عتقه وكرهه علي وابن عباس وابن عمرو بن العاص أخرجه ابن أبي شيبة عنهم بأسانيد لينة * وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي عارم قال اخبرنا حماد بن زيد أي ابن درهم عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن جابر أي ابن عبد الله الانصاري ان رجلا من الانصار هو أبو مذكور دبر مملوكا له اسمه يعقوب أي علق عتقه بموته ولم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن النحام بضم النون وفتح العين المهملة والنحام بفتح النون والحاء المهملة المشددة بثمانمائة درهم قال عمرو بن دينار وكان بعبا صلى الله عليه وسلم له بحكم ولايته على الرعية والنظر في مصالحهم فسمعت جابر بن عبد الله الانصاري يقول كان المدبر عبدا قبطيا بكسر القاف وسكون الموحدة نسبة الى قبط مصر مات عام اول بفتح اللام على البناء وهو من اضافة الموصوف لصفته وله نظائر والبصريون يقدرونه عام الزمن الاول أو نحوه ووجه المطابقة قال الكرماني لانه اذا جاز بيع المدبر جاز اعتاقه وقاس النبي عليه والحديث أخرجه أيضا في الاكراه وسبق في البيع والعتق وأخرجه مسلم في الايمان والنذور * هذا باب بالتنوين اذا اعتق عبدا بينه وبين آخر أي في الكفارة وهذا الباب ترجمته ثبتا في رواية أبي ذر عن المستملي وحده من غير ذكر الآية وله حكمها ويحتمل أنه لم يجد حديثا في الباب على شرطه أو غير ذلك وحكم الباب أنه اذا اعتق عبدا بينه وبين آخر عن الكفارة فان كان موسرا اجزأه وضمن الشريك حصته عجلا ان اذا كان معسرا وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي وقال أبو حنيفة لا يجزيه مطلقا وسبأتي المسألة في كتب الفقه فلتراجع

هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا اعتق شخص في الكفارة رقيقا من يكون ولاؤه بفتح الواو والمد وهو في الشرع عصوبة تسبب زوال الملك عن الرقيق بالحرية وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة بضم العين مصغرا عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد خال ابراهيم النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها ارادت ان تشتري بريرة بفتح الموحدة فاشترطوا أي اهلها عليها على عائشة الولاء اي أن يكون الولاء لهم فذكرت عائشة ذلك الاشتراط للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لها اشتريها فاعتقيها انما الولاء لمن اعتق يستفاد من التعبير بانما اثبات الحكم المذكور ونفيه عما عداه فمن اعتق من رق ولو بكتابة أو تدبير أو سراية فولاؤه له ولعصبته بنفسه لقوله هنا انما الولاء لمن اعتق وقيس عليه غيره ويقدم منهم بقوة قدمن الارث وولاية التزويج الاقرب فالاقرب كما في النسب وفي صحيح ابن حبان وصححه الحاكم الولاء لحمة كلحمة النسب ويدخل في قوله انما الولاء لمن اعتق ما لو أعتق العبد المشترك فانه ان كان موسرا صح وضمن لشريكه حصته ولا فرق بين أن يعتقه مجانا أو عن الكفارة وعن أبي حنيفة لا يجزيه عتق المشترك عن الكفارة والحديث سبق في الطلاق وغيره ويأتي ان شاء الله تعالى في الفرائض وأخرجه النسائي في الزكاة والطلاق والفرائض باب بيان أحكام الاستثناء في الايمان والمراد به هنا التعليق على المشيئة كأن يقول والله لافعلن كذا ان شاء الله أو لا افعل كذا ان شاء الله أن يشاء الله وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد أبو رجاء البلخي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن غيلان بن جرير بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية الازدي عن ابي بردة بن ابي موسى عن أبيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال اتيت رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم في رهط قال أبو عبيد دون العشرة من الاشعريين استحملته اي اطلبت منه ما يحملنا وأشار لنا لغزوة تبوك فقال والله وفي رواية عن الكشميهني لا والله لا احملكم وما عندي ما احملكم عليه ثم لبثنا بكسر الموحدة مكثنا ما شاء الله عز وجل فأتي بضم الهمزة وكسر الفوقية صلى الله عليه وسلم بابل وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي بنهاء بنون مفتوحة ثم هاء ساكنة ثم همزة وبعد الالف همزة فلاما مطيع من الابل فأمر لنا صلى الله عليه وسلم بثلاث ذود بالاضافة وفتح الذال المعجمة وسكون الواو بعدها دال مهملة من الثلاث الى العشر من النوق وسبق في المغازي بلفظ خمس ذود وجمع باحتمال أنه أمر لهم أو لا بثلاث ذود هم اثنين وفي رواية ثلاث ذود وهو الصواب لان الذود مؤنث ويذكر باعتبار لفظ ذود فلما انطلقنا بها قال بعضنا لبعض لا يبارك الله لنا أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف لا يحملنا وفي رواية عن الحموي والمستملي أن لا يحملنا فحملنا بفتحات زاد فيما سبق تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه والله لا نفلح أبدا فقال ابو موسى فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له سقط لابي ذر لفظ له فقال صلى الله عليه وسلم ما انا حملتكم بل الله حملكم أي شرع لكم ما حصل به الحمل بعد اليمين وهو الكفارة أو أتاني بما حملتكم عليه ولولا ذلك لم يكن عندي ما احملكم عليه قاله المازري انى والله ان شاء الله وجواب القسم قوله لا احلف على يمين وان شاء الله معترض والقسم خبر ان وقوله على يمين أي محلوف يمين فأرى بفتح الهمزة غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير زاد الحموي والمستملي بعد قوله هو خير كفرت مكررا لفظ التكفير واثباته في الاول قال في الفتح فيجوز تقديم الكفارة على الحنث وهو مطابقة الحديث للترجمة في قوله اني والله ان شاء الله لكن قال أبو موسى المديني في كتابه الثمين في استثناء اليمين فيما نقله في فتح الباري لم يقع قوله ان شاء الله في اكثر الطرق الحديث أبي موسى قال الحافظ ابن حجر وسقط لفظ والله من نسخة ابن المنير فاعترض بأنه ليس في أبي موسى يمين وليس كما ظن بل هي ثابتة في الاصول وانما أراد البخاري بايراده بيان صيغة الاستثناء بالمشيئة قال وأشار أبو موسى المديني في الكتاب المذكور الى أنه صلى الله عليه وسلم قالها للتبرك لا للاستثناء وهو خلاف الظاهر واشترط في الاستثناء أن يتصل بالمستثنى منه عرفا فلا يضر سكتة تنفس وعي وتذكر وانقطاع صوت ونحو ذلك مما لا يقطع الفصل بسكوت طويل في كلام اجنبي ولو يسير نقل ابن المنذر الاتفاق على اشتراط التلفظ بالاستثناء وانه لا يكفي القصد اليه بغير لفظ وعن الحسن وطاوس أن له أن يستثني ما دام في المجلس وعن الامام أحمد نحوه وقال ما دام في ذلك الامر وعن اسحاق مثله وقال الا أن يقع سكوت وعن سعيد بن جبير الى اربعة اشهر وعن ابن عباس عنه سنة وعنه

عن ابن عباس قال ابو البركات النفسي في مختصر الكشاف له وهذا محمول على تدارك التبرك بالاستثناء فاما الاستثناء المغير حكما فلا يصح الا متصلا ويحكى ان بلغ المنصور ان ابا حنيفة رحمه الله خالف ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في الاستثناء المنفصل فاستحضره لينكر عليه فقال ابو حنيفة هذا يرجع عليك انك تأخذ البيعة بالايمان فترضى ان يخرج احد من عندك فيستثني فيحوجك الى حلفه وكلامه ام باخراج الطاعن فيه انتهى وقال ابن جرير معنى قول ابن عباس انه يستثني ولو بعد سنة اى اذا نسي ان يقول في حلفه وكلامه ان شاء الله وذكر ولو بعد سنة فالسنة له ان يقول ذلك ليكون اتيا بسنة الاستثناء حتى ولو كان بعد الحنث وليس مراده ان ذلك رافع لحنث اليمين ومسقط للكفارة قال ابن كثير وهذا الذي قاله ابن جرير رحمه الله هو الصحيح وهو الايق بحمل كلام ابن عباس عليه والله اعلم وقال ابو عبيد وهذا لا يؤخذ على ظاهره لانه يلزم منه ان لا يحنث احدا في يمينه وان لا تتصور الكفارة التي اوجبها الله تعالى على الحالف ولكن وجه الخبر سقوط الاثم عن الحالف لتركه الاستثناء لانه مأمور به في قوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله فقال ابن عباس اذا نسي ان يقول ان شاء الله يستدركه ولو بعد ان الحالف اذا قال ذلك بعد ان انقضى كلامه ان ما عقده باليمين يحل وحاصله حمل الاستثناء المنقول عنه على لفظ ان شاء الله فقط وحمل ان شاء الله على التبرك ومما يدل على اشتراط اتصال الاستثناء بالكلام قوله في حديث الباب فليكفر عن يمينه فانه لو كان الاستثناء يفيد بعد قطع الكلام لقال فليستثن لانه اسهل من التكفير والحديث سبق في النذور وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل عارم قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد بالسند السابق (وقال) فيه (لا كفرن يميني) ولابي ذر عن الحموي والمستملي عن عمي او ائتت الذي هو خير) بتقديم كفرت (او ائتيت الذي هو خير وكفرت) بتأخيرها وزيادة التردد في هذه الطريق في تقديم الكفارة وتأخيرها وكذا اخرجه ابو داود عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بالتردد فيه ايضا وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن هشام بن حجير) بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وسكون التحتية بعدها راء المكي (عن طاووس) هو ابن كيسان الامام ابو عبد الرحمن اليماني انه (سمع ابا هريرة) رضي الله عنه (قال قال سليمان) بن داود عليهما السلام والله (لاطوفن الليلة) جواب القسم والنون للتأكيد وفي بعض طرق الحديث التصريح بالقسم والليلة نصب على الظرفية (على تسعين امرأة) يقال طاف به يعني لم به وقاربه يعني لاجامعهن (كل) بالتنوين مشددا اي منهن (تلد) فيه حذف تقديره فتعلق فتحمل فتلد (غلاما) ينشأ فيتعلم الفروسية و (يقاتل في سبيل الله) عز وجل (فقال له صاحبه) الملك او قرينه او صاحبه من البشر او وزيره من الانس او من الجن (قال سفيان) بن عيينة (يعني الملك قل ان شاء الله فنسي) بفتح النون مخففا لسابق القدر ان يقول ان شاء الله (فطاف بهن) اي جامعهن (فلم تأت امرأة منهن بولد الا واحدة بشق غلام) بكسر الشين المعجمة وفي رواية للبخاري الا واحدة ساقط احد شقيه (فقال ابو هريرة) رضي الله عنه بالاسناد السابق (يرويه) اي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه (قال لو قال) سليمان (ان شاء الله لم يحنث) قيل هذا خاص بسليمان وانه لو قالها لحصل مقصوده وليس المراد ان كل من قالها وقع له ما اراد فقد قال موسى عليه السلام في قصة الخضر ستجدني ان شاء الله صابرا ولو يصبر (وكان) قوله ان شاء الله (دركا في حاجته) بفتح الدال المهملة والراء اي لحاقا لها وهو تأكيد لقوله لم يحنث ولابي ذر له في حاجته (وقال) ابو هريرة (مرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو استثنى) بدل قوله في الرواية الاولى ان شاء الله فاللفظ مختلف والمعنى واحد وجواب لو محذوف اي لو استثنى لم يحنث قال سفيان بن عيينة بالسند المذكور (وحدثنا ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (مثل حديث ابي هريرة) الذي ساقه من طريق طاووس عن ابي هريرة ففيه ان لسفيان فيه سندين الى ابي هريرة هشام عن طاووس وابو الزناد عن الاعرج والحديث سبق في الجهاد وغيره لكن بغير هذا السند (باب) جواز (الكفارة قبل الحنث وبعده) وبه قال (حدثنا علي بن حجر) بجاء مهملة مضمومة فجيم ساكنة فراء السعدي قال (حدثنا اسماعيل بن ابراهيم) المعروف بابن علية (عن ايوب) السختياني (عن القاسم ابن عاصم) التميمي (عن زهدم) بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة بعدها ميم (الجرمي) بفتح الجيم وسكون الراء انه (قال كنا عند ابي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه (وكان بيننا وبين هذا الحي من جرم) بفتح الجيم وسكون الراء بالفتح ولغير ابي ذر بالكسر (احاء) بكسر الهمزة في اوله وفتح الحاء المهملة والمد اي صداقة (ومعروف) اي احسان

ولابی ذر عن الکشمیهنی وکان بیننا وبینهم هذا الحی فزاد الضمیر وقدمه علی ما یعود علیه قال فی الکواکب فان قلت الظاهر ان یقال بینه یعنی اباموسی
ای لان زهدما من جرم فلو کان من الاشعریین لاستقام الکلام قال وقد تقدم علی الصواب فی باب لا تحلفوا بآبائکم حیث قال کان بین عمر الخ
وبین الاشعریین ورد واجاب باحتمال انه جعل نفسه من اتباع ابی موسی کواحد من الاشاعرة فاراد بقوله بیننا اباموسی واتباعه وکانه هو
قوله وکانه الخ هکذا فی الشارح وهو مقدم من تاخیر فلیتامل اه مصححه
ای لو یکن من العرب الخلص (قال) زهدم (فقدم طعام) بین یدی ابی موسی ولابی ذر عن الحموی والمستملی وما مدای طعام ابی موسی
(قال وقدم فی طعامه لحم دجاج قال وفی القوم رجل من بنی تیم الله) قبیلة معروفة من قضاعة (احمر کانه مولی) قال
الحافظ ابن حجر فی المقدمة لواعرف اسمه وقیل انه زهدم الراوی (قال فلم یدن) ای فلم یقرب من الطعام (فقال له ابوموسی) الاشعری
(ادن) اقرب (فانی قد رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یاکل منه) ای من جنس الدجاج (قال) الرجل (انی رایته
یاکل شیئا) قذرا (قذرته) بکسر الذال المعجمة ای کرهته (فحلفت ان لا اطعمه ابدا فقال) ابوموسی للرجل (ادن) اقرب
(اخبرک) بضم الهمزة والجزم جواب الامر (عن ذاک) ای عن الطریق فی حمل الیمین (اتینا رسول الله صلی الله علیه وسلم فی رهط
من الاشعریین استحملناه) اطلب منه ما یحملنا واثقالنا لغزوة العسرة (وهو یقسم نعما من نعم الصدقة) بفتح النون والعین
المهملة فیهما (قال ایوب) السختیانی بالسند السابق (احسبه) ای احسب القاسم التیمی (قال وهو) ای النبی صلی الله علیه وسلم (غضبان
قال والله لا احملکم وما عندی ما احملکم) زاد الکشمیهنی علیه (قال) ابوموسی (فانطلقنا فاتی رسول الله صلی الله
علیه وسلم بنهب ابل) باضافة نهب لما بعده من غنیمة وفی روایة ابی بردة انه صلی الله علیه وسلم اتبع الابل التی حملهم علیها من سعد
فجمع باحتمال ان تکون الغنیمة لما حصلت حصل للسعد منها ذلک فاشتراه منه صلی الله علیه وسلم وحملهم علیه (فقیل این هؤلاء
الاشعریون این هؤلاء الاشعریون) بالتکرار مرتین فی روایة ابی ذر وفی روایة ابی یزید فلم البث الا سویقة اذ سمعت بلالا ینادی
ای عبد الله بن قیس فاجبته فقال اجب رسول الله صلی الله علیه وسلم یدعوک (فاتیناه فامرلنا) علیه الصلاة والسلام (بخمس ذود
بالاضافة وفی المغازی بستة ابعرة وذکر القلیل لا ینفی الکثیر (غر الذری) بضم الذال المعجمة وفتح الراء ای الاسنمة (فاناخ فعقلنا) ای سربنا
مسرعین (فقلت لاصحابی اتینا رسول الله صلی الله علیه وسلم نستحمله فحلف ان لا یحملنا ثم ارسل الینا فحملنا) بفتح
(نسی رسول الله صلی الله علیه وسلم یمینه والله لئن تغفلنا) بسکون اللام (رسول الله صلی الله علیه وسلم یمینه)
ای اخذنا منه ما اعطانا فی حال غفلة عن یمینه من غیر ان تذکره بها (لا نفلح ابدا ارجعوا بنا الی رسول الله صلی الله علیه
وسلم فلنذکره) بسکون اللام والجزم (یمینه فرجعنا) الیه (فقلنا یا رسول الله اتیناک لنستحملک فحلفت ان
لا تحملنا ثم حملتنا فظننا او فرقنا) بالشک من الراوی (انک نسیت یمینک) ولابی یعلی من روایة مطرف عن زهدم
فکرهنا ان نذکرکها فقال والله انی ما نسیتها واخرجه مسلم عن الشیخ الذی اخرج عنه ابو یعلی ولیس فیه الا قوله قال والله ما نسیتها
(قال انطلقوا فانما حملکم الله) عز وجل فیه ازالة المنة عنهم واضافة النعمة لما لکها الاصلی ولو ردانه لا صنع له اصلا فی
حملهم لانه لو اراد ذلک ما قال (انی والله ان شاء الله لا احلف علی یمین) ای علی محلوف یمین کما مر فاطلق علی المحلوف
یمین للملابسة والمراد ما شاء ان یکون محلوفا علیه فهو من مجاز الاستعارة ویجوز ان یکون فیه تضمین فتی النساء ای اذا حلفت یمینا
ودرج الامل بقوله (فاری غیرها خیرا منها) لان الضمیر فی غیرها لا یصح عوده علی الیمین واجیب بانه یعود علی معناها المجازی
للملابسة ایضا وقال فی النهایة الحلف هو الیمین فقوله احلف ای اعقد شیئا بالعزم والنیة وقوله علی یمین تاکید لعقده
واعلام بانها لیست لغوا قال فی شرح المشکاة ویؤیده روایة النسائی ما علی الارض یمین احلف علیها الحدیث قال فقوله
احلف علیها صفة موکدة للیمین قال والمعنی لا احلف یمینا جزما لا لغو فیها ثم یظهر لی امر اخر یکون فعله خیرا من المضی فی الیمین
المذکور (الا اتیت الذی هو خیر وتحللتها) ای کفرتها واختلف هل کفر صلی الله علیه وسلم عن یمینه المذکورة کما اختلف هل کفر
فی قصة حلفه علی شرب العسل او علی غیبان ماریة فعن الحسن البصری انه لم یکفر اصلا لانه مغفور له وانما نزلت کفارة الیمین
تعلیما للامة وتعقب بحدیث الترمذی عن عمر فی قصة حلفه علی العسل وماریة فعاتبه الله وجعل له کفارة یمین وهذا ظاهر

فی انه کفر وان کان لیس نصا فی رد ما ادعاه الحسن دعوی ان ذلک کله تشریع بعیدة وفی تفسیر القرطبی عن زید بن اسلم انه صلی الله علیه وسلم کفر بعتق رقبة وعن مقاتل انه صلی الله علیه وسلم اعتق رقبة فی تحریم ماریة وقد اختلف لفظ الحدیث فقدم لفظ الکفارة مرة واخرها اخری لکن بحرف الواو الذی لا یوجب ترتیبا نعم ورد فی بعض الطرق بلفظ ثم التی تقتضی الترتیب عند ابی داود والنسائی فی حدیث الباب ولفظ ابی داود من طریق سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن الحسن فکفر عن یمینک ثم ائت الذی هو خیر وفی حدیث عائشة عند الحاکم بلفظ ثم وفی حدیث ام سلمة عند الطبرانی نحوه ولفظه فلیکفر عن یمینه ثم لیفعل الذی هو خیر واذا علم هذا فلیعلم ان للکفارة ثلاث حالات احداها قبل الحلف فلا تجزی اتفاقا وثانیتها بعد الحلف والحنث فتجزی اتفاقا وثالثتها بعد الحلف وقبل الحنث فاختلف فیها فقال مالک وسائر فقهاء الامصار الا ابا حنیفة تجزی قبله لکن یستثنی الشافعی الصیام فقال لا تجزی الا بعد الحنث لان الصیام من حقوق الابدان ولا یجوز تقدیمها قبل وقتها کالصلاة بخلاف العتق والکسوة والاطعام فانها من حقوق الاموال فیجوز تقدیمها کالزکاة واجتج للحنفیة بانها لما لم تجب صارت کالتطوع والتطوع لا یجزی عن الواجب وبقوله تعالی ذلک کفارة ایمانکم اذا حلفتم فان المراد اذا حلفتم فحنثتم واجاب المخالفون بان التقدیر فاذا اردتم الحنث والخلاف کما قال القاضی عیاض مبنی علی ان الکفارة لحل الیمین او لتکفیر ما تمها بالحنث فعند الجمهور انما رخصة شرعها الله لحل ما عقد من الیمین فلذلک تجزی قبل وبعد نعم استحب مالک والشافعی تاخیرها والحدیث مر فی مواضع کثیرة کالخمس والمغازی والذبائح ویاتی ان شاء الله تعالی بعون الله فی التوحید (تابعه) ای تابع سلیمان ابن ابراهیم المعروف بابن علیة (حماد بن زید) فیما وصله المولف فی فرض الخمس (عن ایوب) السختیانی (عن ابی قلابة) عبد الله بن زید الجرمی (والقاسم بن عاصم الکلیبی) بضم الکاف وفتح اللام قال فی الفتح وهذه المتابعة وقعت فی الروایة عن القاسم فقط ولکن زاد حماد ذکر ابی قلابة مضموما الی القاسم قال والبخاری لم یدرک حمادا فالحدیث من المعلقات وبه قال (حدثنا قتیبة) بن سعید قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجید (عن ایوب) السختیانی (عن ابی قلابة) الجرمی (والقاسم التیمی عن زهدم بهذا) الحدیث السابق (حدثنا ابو معمر) بفتح المیمین بینهما عین مهملة ساکنة قال (حدثنا عبد الوارث) قال (حدثنا ایوب) السختیانی (عن القاسم) التیمی (عن زهدم بهذا) الحدیث ایضا وبه قال (حدثنی) بالافراد ولابی ذر بالجمع (محمد بن عبد الله) هو محمد بن یحیی بن عبد الله بن خالد بن فارس ابن ذویب الذهلی النیسابوری الحافظ المشهور قال (حدثنا عثمان بن عمر بن فارس) بضم عین عمر البصری قال (اخبرنا ابن عون) عبد الله (عن الحسن) البصری (عن عبد الرحمن بن سمرة) بفتح المهملة وضم المیم القرشی سکن البصرة ومات بالکوفة رضی الله عنه انه (قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تسال الامارة) بکسر الهمزة الامرة (فانک ان اعطیتها) بضم الهمزة (عن غیر مسالة اعنت علیها وان اعطیتها عن مسالة وکلت الیها) بضم الواو وکسر الکاف مخففة وضم همزة اعطیتها واعنت ای وکلت الی نفسک وعجزت (واذا حلفت علی یمین) محلوف بیمین (فرایت غیرها خیرا منها فات الذی هو خیر وکفر عن یمینک) والحدیث سبق فی اول کتاب الایمان والنذور (تابعه) ای تابع عثمان بن عمر فیما وصله ابو عوانة والحاکم والبیهقی (اشهل) بفتح الهمزة وسکون الشین المعجمة وفتح الهاء وبعدها لام الجمحی مولاهم ابو عمرو وقیل ابو حاتم مصری ولابی ذر اشهل بن حاتم (عن ابن عون) عبد الله (وتابعه) ای تابع عبد الله بن عون (یونس) بن عبید بن دینار العبدی البصری مما وصله المولف فی کتاب الاحکام فی باب من سال الامارة وکل الیها (وسماک بن عطیة) بکسر السین المهملة وتخفیف المیم وبعد الالف کاف بن عطیة المزنی من اهل البصرة مما وصله مسلم (وسماک بن حرب) ابو المغیرة الکوفی مما وصله عبد الله ابن الامام احمد فی زیاداته والطبرانی فی الکبیر (وحمید) بضم الحاء ابن ابی حمید الطویل مما وصله مسلم (وقتادة) بن دعامة مما وصله مسلم (ومنصور) هو ابن المعتمر مما وصله مسلم ایضا (وهشام) هو ابن حسان القردوسی مما وصله ابو نعیم فی مستخرج مسلم (و) الربیع) هو ابن مسلم الجمحی البصری کما جزم به الدمیاطی وقال ابن حجر الحافظ والذی یغلب علی ظنی انه صبیح ثم ذکر عدة احادیث من طرق ال له

وقع فی نسخة من بوانة الی ذر وهو مکتوب فی فرع الیونینیة وحمید عن قتادة وهو خطأ والصواب وحمید وقتادة بالواو وکما سبق

بسم الله الرحمن الرحیم کتاب الفرائض ای مسائل قسمة المواریث جمع فریضة بمعنی مفروضة ای مقدرة لما فیها من لسهام المقدرة تغلبت علی غیرها والفرض لغة التقدیر وشرعا هنا نصیب مقدر شرعا للوارث ثم قیل للعلم بمسائل المیراث کعلم الفرائض والعالم به فرضی وفی الحدیث اتعلموا الفرائض وعلموها الناس فانی امرؤ مقبوض وهذا العلم یوشک ان یقبض وتظهر الفتن حتی یختلف الاثنان فی الفریضة فلا یجدان من یفصل بینهما رواه الدارقطنی والحاکم وصححه وفی روایة لابن ماجة تعلموا القرآن وعلموه الناس فانی امرؤ مقبوض وهذا العلم مقبوض وتظهر الفتن حتی یختلف الاثنان فی الفریضة فلا یجدان احدا یفصل بینهما وعلم الفرائض کما نقل عن اصحاب الشافعی ینقسم الی ثلاثة علوم علم الفقه وعلم النسب وعلم الحساب والاضباء المقدرة وکتاب الله تعالی ناطق بالنصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفه ونصف نصفه **وقول الله تعالی یوصیکم الله** یعهد الیکم ویأمرکم **فی اولادکم** فی شان میراثهم وهذا اجمال تفصیله **للذکر مثل حظ الانثیین** ای للذکر منهم ای من اولادکم فحذف الراجع الیه لانه مفهوم کقوله السمن منوان بدرهم وبدأ بذکر میراث الاولاد لان تعلق الانسان بولده اشد التعلقات وبدأ بحظ الذکر ولم یقل للانثیین مثل حظ الذکر او للانثی نصف حظ الذکر لفضله کما ضوعف حظه لذلک ولانهم کانوا یورثون الذکور دون الاناث وهو السبب ورد الایة فقیل کفی الذکور ان ضوعف لهم نصیب الاناث فلا یتمادی فی حظهم حتی یجر من مع اولادهن من القرابة مثل ما یدلون به والمراد به حال الاجتماع ای اذا اجتمع الذکر والانثیان کان له سهمان کما ان لهما سهمین واما فی حال الانفراد فالابن یأخذ المال کله والبنتان یأخذان الثلثین والدلیل علیه اتبعه حکمه الانفراد بقوله **فان کن نساء** ای فان کانت الاولاد نساء خلصا یعنی بنات لیس معهن ابن **فوق اثنتین** خبر ثان لکان وصفة لنساء ای نساء زائدات علی اثنتین **فلهن ثلثا ما ترک** ای المیت **وان کانت واحدة فلها النصف** ای ان کانت المولودة منفردة وفی الایة دلالة علی ان المال کله للذکر اذا لم یکن معه انثی لانه جعل للذکر مثل حظ الانثیین وقد جعل للانثی النصف اذا کانت منفردة فعلم ان للذکر فی حال الانفراد ضعف النصف وهو الکل والضمیر فی قوله **ولابویه** للمیت والمراد الاب والام لانه غلب المذکر **لکل واحد منهما السدس** بدل عن ابویه بتکریر العامل وفائدة هذا البدل انه لو قیل ولابویه السدس لکان ظاهره اشتراکهما فیه او قیل ولابویه السدسان لاوهم قسمة السدسین علیهما علی السویة وعلی خلافها ولو قیل لکل واحد من ابویه السدس لذهبت فائدة التاکید وهو التفصیل بعد الاجمال والسدس مبتدأ خبره لابویه والبدل متوسط بینهما للبیان **مما ترک ان کان له ولد** ذکرا او انثی **فان لم یکن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث** مما ترک والمعنی وورثه ابواه فحسب لانه اذا ورثه ابواه مع احد الزوجین کان للام ثلث ما یبقی بعد اخراج نصیب الزوج لا ثلث ما ترک لان الاب اقوی من الام فی الارث بدلیل ان له ضعف حظها اذا خلصا فلو ضرب لها الثلث کاملا لادی الی حظ نصیب عن نصیبها فان امراة لو ترکت زوجا وابوین فصار للزوج النصف وللام الثلث والباقی للاب حازت الام سهمین والاب سهما واحدا فینقلب الحکم الی ان یکون للانثی مثل حظ الذکرین **فان کان له اخوة فلامه السدس** اخوة اعم من ان یکونوا ذکورا او اناثا او بعضهم ذکورا وبعضهم اناثا فهو من باب التغلیب والجمهور علی ان الاخوة وان کانوا بلفظ الجمع یقعون علی الاثنین فیحجب الاخوان ایضا الام من الثلث الی السدس خلافا لابن عباس ولا یحجب الاخ الواحد **من بعد وصیة** متعلق بما استوی من قسمة المواریث کلها لا بما یلیه وحده کانه قیل قسمت هذه الانصباء من بعد وصیة **یوصی بها او دین** واستشکل بان الدین مقدم علی الوصیة فی الشرع وقدمت الوصیة علی الدین فی التلاوة واجیب بان اولا تدل علی الترتیب فتقدیر من بعد وصیة یوصی بها او دین من بعد احد هذین الشیئین الوصیة او الدین ولما کانت الوصیة تشبه المیراث لانها صلة بلا عوض فکان اخراجها مما یشق علی الورثة وکان ادؤها مظنة للتفریط بخلاف الدین قدمت علی الدین لیسارعوا الی اخراجها مع الدین **اباؤکم وابناؤکم** مبتدأ عطف علیه والخبر **لا تدرون** وقوله **ایهم** مبتدأ خبره **اقرب لکم** والجملة نصب بتدرون **نفعا** تمییز والمعنی فرض الله الفرائض علی ما هو عنده حکمة ولو وکل ذلک الیکم لو تعلموا ایهم لکم انفع فوضعتم انتم الاموال علی غیر حکمة والتفاوت فی السهام یتفاوت المنافع والتم لا تدرون تفاوتها فتولی الله ذلک فضلا منه ولم یکلها الی اجتهادکم لعجزکم عن معرفة المقادیر والجملة اعتراض موکدة لامور لها من الاعراب **فریضة** نصب بنصب المصدر الموکد ای فرض ذلک فرضا **من الله ان الله کان علیما** بالاشیاء قبل خلقها **حکیما** فی کل ما فرض وقسم من المواریث وغیرها **ولکم نصف ما ترک ازواجکم** ای زوجاتکم **ان لم یکن لهن ولد** ابن او بنت **فان کان لهن ولد** منکم او من غیرکم **فلکم الربع مما ترکن من بعد وصیة**

يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من
بعد وصية توصون بها او دين) والواحدة والجماعة سواء في الربع والثمن جعل ميراث الزوج ضعف ميراث الزوجة لاجل
قوله للذكر مثل حظ الانثيين (وان كان رجل) يعني الميت (يورث) اي يورث منه صفة لرجل (كلالة) خبر كان اي وان كان
رجل موروث منه كلالة او يورث خبر كان وكلالة حال من الضمير في يورث والكلالة تطلق على من لم يخلف ولدا ولا والدا وعلى
من ليس بولد ولا والد من المخلفين وهو في الاصل مصدر بمعنى الكلال وهو ذهاب القوة من الاعياء فكانه يصير الميراث للوارث
من بعد اعيائه (او امرأة) عطف على رجل (وله اخ او اخت) اي لام (فلكل واحد منهما السدس فان كانوا
اكثر من ذلك) من واحد (فهم شركاء في الثلث) لانهم يستحقون بقرابة الام وهي لا ترث اكثر من الثلث ولهذا لا يفضل
الذكر منهم على الانثى (من بعد وصية يوصى بها او دين) وكررت الوصية لاختلاف الموصين فالاول الوالدان و
الاولاد والثاني الزوجة والثالث الزوج والرابع الكلالة (غير مضار) حال اي يوصي بها وهو غير مضار لورثته وذلك بان يوصي زائدة
على الثلث والوارث (وصية من الله) مصدر مؤكد اي يوصيكم بذلك وصية (والله عليم) بمن جار او عدل في وصيته
(حليم) على الجائر لا يعاجله بالعقوبة وسقط في رواية ابي ذر من قوله للذكر الخ وقال بعد قوله في اولادكم الى قوله وصية من الله
والله عليم حليم وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) ابو رجاء البلخي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن محمد بن
المنكدر) الهذير التيمي المدني الحافظ انه (سمع) ولابي ذر عن الحموي والمستملي قال سمعت (جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما (يقول مرضت فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر) رضي الله عنه (وهما ماشيان)
الواو فيه للحال (فاتاني) صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الكشميهني فاتيا اي النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر (وقد اغمي علي)
بتشديد الياء (فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فصب علي) بتشديد الياء (وضوءه) بفتح الواو اي ماء وضوئه
(فافقت) من اغمائي (فقلت يا رسول الله كيف اصنع في مالي كيف اقضي) بفتح الهمزة وكسر الضاد المعجمة (في مالي
فلم يجبني بشيء حتى نزلت اية المواريث) بالجمع ولابي ذر الميراث بالافراد وهي يوصيكم الله في اولادكم الى الاخر وزاد
مسلم عن عمرو الناقد عن سفيان بن عيينة في اخر الحديث يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة وهذه الزيادة مدرجة
في الحديث وحديث الباب سبق في الطب (باب تعليم الفرائض وقال عقبة بن عامر) الجهني رضي الله عنه (تعلموا
اي العلم فيدخل فيه علم الفرائض (قبل الظانين يعني الذين يتكلمون بالظن) ويحتمل ان يكون مراد عقبة بقوله تعلموا
علم الفرائض المخصوص لشدة الاهتمام به وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرؤ
مقبوض وان العلم سيقبض حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما اخرجه احمد والترمذي والنسائي وصححه
الحاكم وعند الترمذي من حديث ابي هريرة تعلموا الفرائض فانها نصف العلم وانها اول ما ينزع من امتي قيل لان الانسان حالتين حالة
حياة وحالة موت والفرائض تتعلق باحكام الموت وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) اسقرى البصري ويقال له لمتوذكي قال
(حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري قال (حدثنا ابن طاوس) عبد الله (عن ابيه) طاوس اليماني (عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن) اي احذروا الظن المنهي عنه الذي لا يستند الى اصل او الظن
السوء بالمسلمين لا ما يتعلق بالاحكام (فان الظن اكذب الحديث) واستشكل بان الكذب لا يقبل الزيادة والنقصان فكيف عبر
بافعل التفضيل واجيب بان معناه الظن اكثر كذبا من سائر الاحاديث فان قلت الظن ليس بحديث اجيب بانه حديث نفساني والمعنى الحديث الذي
منشاه الظن اكثر كذبا من غيره (ولا تحسسوا) بالحاء المهملة (ولا تجسسوا) بالجيم وقيل الاول ما تطلبه لغيرك والثاني ما تطلبه لنفسك وبالجيم البحث عن عورات
الامور والكثر ما يقال في الشر وبالجيم في الخير وبالحاء في الشر او معناهما واحد وهو تطلب الاخبار (ولا تباغضوا ولا تدابروا) بحذف احدى التاءين فيهما اي
لا تقاطعوا ولا تهاجروا (وكونوا عباد الله اخوانا) ومطابقة هذا الحديث لاثر عقبة ظاهرة والحديث سبق في باب لا يخطب على خطبة اخيه من كتاب النكاح
(باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث) اي معاشر الانبياء (ما تركناه صدقة) ما موصول وتركنا صلته وصدقة بالرفع خبرها ويقدر

هو الذی ترکناه هو صدقة وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندی قال (حدثنا هشام) هو ابن یوسف الیمانی قاضیها قال (اخبرنا معمر) بفتح المیمین بینهما عین مهملة ساکنة ابن راشد (عن الزهری) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبیر (عن عائشة) رضی الله عنها (ان فاطمة) الزهراء البتول (والعباس) بن عبد المطلب (علیهما السلام اتیا ابا بکر) الصدیق رضی الله عنه بعد وفاة رسول الله صلی الله علیه وسلم (یلتمسان) یطلبان منه (میراثهما من رسول الله صلی الله علیه وسلم وهما حینئذ یطلبان ارضیهما من فدك) بفتح الفاء والدال المهملة بالصرف وعدمه بلد بینها وبین المدینة ثلاث مراحل (وسهمهما) ولابی ذر عن الکشمیهنی وسهمه بالافراد (من خیبر) بعدم الصرف ما ترك رسول الله صلی الله علیه وسلم (فقال لهما ابو بکر) رضی الله عنه (سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا نورث) بضم النون وفتح الراء مخففة وعند النسائی من حدیث الزبیر انا معاشر الانبیاء لا نورث (ما ترکنا صدقة) بالرفع خبر ما الموصول کما مر وجوز بعضهم النصب وفیه بحث سبق فی الخمس فلا تطیل به فلیراجع وفی العلل للدارقطنی من روایة ام هانئ عن فاطمة علیها السلام عن ابی بکر الصدیق رضی الله عنه الانبیاء لا یورثون والحکمة فی ان لا یورثوا ان الله یعثهم مبلغین رسالته وامرهم ان لا یأخذوا علی ذلك اجرا قال تعالی قل لا اسألکم علیه اجرا وقال نوح وهود وغیرهما نحو ذلك فکانت الحکمة ان لا یورثوا لئلا یظن انهم جمعوا المال لوارثهم واما قوله تعالی (وورث سلیمان داود فحملوه علی العلم والحکمة وکذا قول زکریا فهب لی من لدنك ولیا یرثنی (انما یأکل آل محمد) علیه الصلاة والسلام (من) بعض (هذا المال) بقدر حاجتهم وما بقی منه للمصالح ولیس المراد انهم لا یأکلون الا منه ومن للتبعیض (قال ابو بکر والله لا ادع) لا اترك (امرا رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصنعه فیه) فی المال (الا صنعته قال فهجرته فاطمة) رضی الله عنها ای هجرت ابا بکر رضی الله عنه (فلم تکلمه حتی ماتت قریبا من ذلك بنحو ستة اشهر ولیس المراد الهجران المحرم من ترك السلام ونحوه بل المراد انها انقبضت عن لقائه قاله فی الکواکب والحدیث سبق فی الخمس وبه قال (حدثنا اسماعیل بن ابان) بفتح الهمزة والموحدة المخففة وبعد الالف نون ابو اسحاق الوراق الازدی قال (اخبرنا ابن المبارك) عبد الله المروزی (عن یونس) بن یزید الایلی (عن الزهری) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبیر (عن عائشة) رضی الله عنها (ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا نورث ما ترکنا) هو (صدقة) قال ابن المنیر فی الحاشیة یستفاد منه ان من قال داری مثلا صدقة لا تورث انها تکون حبسا لا یحتاج الی التصریح بالوقف والحبس قال فی الفتح وهو حسن لکن هل یکون ذلك صریحا او کنایة یحتاج الی نیة وبه قال (حدثنا یحیی بن بکیر) بضم الموحدة مصغرا ولسنیه لجده واسم ابیه عبد الله قال (حدثنا اللیث) بن سعد الامام (عن عقیل) بضم العین وفتح القاف ابن خالد الایلی (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهری انه قال (اخبرنی) بالافراد (مالك بن اوس بن الحدثان) بفتح الحاء والدال المهملتین والمثلثة قال ابن شهاب (وکان محمد بن جبیر بن مطعم ذکر لی ذکرا من حدیثه) ای من حدیث مالك بن اوس (ذلك) الا انی ذکره (فانطلقت حتی دخلت علیه) ای علی مالك بن اوس حتی سمع منه بلا واسطة (فسألته) عن ذلك الحدیث (فقال انطلقت حتی ادخل علی عمر) بن الخطاب رضی الله عنه (فاذا حاجبه یرفی) بفتح الیاء التحتیة وسکون الراء وفتح الفاء بعدها تحتیة خطا ولابی ذر بالالف بدل التحتیة بغیر همزة فی الفرع کاصله وقال العینی کالکرمانی بالهمز وغیره وقال الحافظ ابن حجر وبالهمز رواینا من طریق ابی ذر (فقال) له (هل لك) رغبة (فی) دخول (عثمان) بن عفان علیك (وعبد الرحمن) بن عوف (والزبیر) بن العوام (وسعد) بسکون العین ابن ابی وقاص وزاد النسائی علی الاربعة طلحة بن عبید الله (قال نعم فاذن لهم) فدخلوا فسلموا وجلسوا (ثم قال) ای بعد رضی الله عنه (هل لك) رغبة (فی علی) ای ابن ابی طالب (وعباس) ای ابن عبد المطلب (قال نعم) فاذن لهما فدخلا فسلما وجلسا (قال عباس) لعمر (یا امیر المؤمنین اقض بینی وبین هذا) ای علی زاد فی الخمس وهما یختصمان فیما افاء الله علی رسوله صلی الله علیه وسلم من بنی النضیر فقال الرهط عثمان واصحابه یا امیر المؤمنین اقض بینهما واحد احدهما من الاخر (قال) عمر (انشدکم) بفتح الهمزة وضم الشین معجمة ای اسألکم (بالله الذی باذنه تقوم السماء) فوق ذوسکر بلا عمد (والارض) علی الماء بحذاقدامکم (اهل تعلمون ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا نورث ما ترکنا صدقة) بالرفع خبر الموصول (یرید رسول الله صلی الله علیه وسلم نفسه) الزکیة

وكذا غيره لقوله في الحديث الآخر انا معاشر الانبياء لا نورث فليس ذلك من الخصائص وقيل ان قول عمر يريد نفسه اشار به الى ان النون في قوله لا نورث للمتكلم خاصة لا للجميع وحكى ابن عبد البر ان للعلماء في ذلك قولين وان الاكثر على ان الانبياء لا يورثون واخرج الطبري من طريق اسماعيل بن ابي خالد عن ابي صالح في قوله تعالى حكاية عن زكريا واني خفت الموالي قال العصبة ومن قوله فهب لي من لدنك وليا يرثني قال يرث مالي ويرث من ال يعقوب النبوة ومن طريق قتادة عن الحسن نحوه لكن لم يذكر المال ومن طريق مبارك بن فضالة عن الحسن مرسلا رحم الله اخي زكريا ما كان عليه من يرث ماله فيكون في ذلك مما خصه الله به ويؤيده قول عمر يريد نفسه اي يريد اختصاصه بذلك (فقال الرهط) عثمان واصحابه (قد قال) عليه الصلاة والسلام (ذلك فاقبل) عمر رضي الله عنه (على علي وعباس رضي الله عنهما فقال هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك) اي لا نورث ما تركناه صدقة (قالا قد قال صلى الله عليه وسلم ذلك قال عمر فاني احدثكم عن هذا الامر ان الله) تعالى (قد كان خص رسوله) ولابي ذر قد خص لرسوله (صلى الله عليه وسلم في هذا الفيء) اي الغنيمة (بشيء لم يعطه احدا غيره) حيث خصصه كله به او حيث حلل له الغنيمة ولم تحل لغيره من الانبياء (فقال عز وجل ما افاء الله على رسوله الى قوله قدير فكانت) بنو النضير وخيبر وفدك خالصة ولابي ذر عن الحموي خاصة (لرسول الله صلى الله عليه وسلم) لا حق لاحد فيها غيره (والله) ولابي ذر والله (ما احتازها) بحاء مهملة وزاي مفتوحة من الحيازة ما جمعها (دونكم ولا استأثر) ما تفردا (بها عليكم لقد اعطاكموه) اي الفيء ولابي ذر عن الكشميهني اعطاكموها اي اموال الفيء (وبثها) بالموحدة والمثلثة المفتوحتين فوقها (فيكم حتى بقي منها هذا المال) الذي تطلبان حصتكما منه (فكان النبي صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله من هذا المال نفقة سنته ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل) بفتح الميم والعين بينهما جيم ساكنة اي يصرفه مصرف (مال الله) اي مما هو في جهة مصالح المسلمين (فعمل بذلك) بغير لام ولابي ذر فعمل بذلك (رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته انشدكم بالله) بحرف الجر (اهل تعلمون ذلك قالوا) اي عثمان واصحابه (نعم) نعلمه (ثم قال) عمر (لعلي وعباس) رضي الله عنهم (انشدكما بالله هل تعلمان ذلك قالا نعم) قال عمر (فتوفى الله) عز وجل (نبيه صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر) رضي الله عنه (انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها) اي الخالصة (فعمل) فيها (بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيها (ثم توفى الله) عز وجل (ابا بكر فقلت انا ولي ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقط لابي ذر ولي الثانية (فقبضتها سنتين اعمل فيها ما) بغير موحدة (عمل) فيها (رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه ثم جئتماني وكلمتكما واحدة) متفقان لا تفاوت بينكما (وامركما جميع جئتني) يا عباس (تسألني نصيبك من ابن اخيك صلى الله عليه وسلم واتاني هذا) علي (يسألني نصيب امرأته) فاطمة رضي الله عنها (من ابيها) صلوات الله وسلامه عليه (فقلت) لكما (ان شئتما دفعتها اليكما بذلك) اي بان تعملا فيها كما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر (فتلتمسان) بحذف اداة الاستفهام اي فتطلبان (مني قضاء غير ذلك فوالله الذي) ولابي ذر عن الكشميهني فوالذي (باذنه تقوم السماء والارض لا اقضي فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما) عنها (فادفعاها الي) بتشديد الياء (فانا اكفيكماها) بفتح الهمزة فان قلت اذا كان علي وعباس اخذاها على الشرط المذكور فكيف يطلبان بعد ذلك من عمر اجيب بانهما اعتقدا ان عموم قوله لا نورث مخصوص ببعض ما يخلفه واما مخاصمتهما فلم تكن في الميراث بل طلبا ان تقسم بينهما ليستقل كل منهما بالتصرف فيما يصير اليه فمنعهما عمر لان القسمة انما تقع في الاملاك ورما تطاول الزمان فيظن انه ملكهما قاله الكرماني وسبق مزيد لذلك في فرض الخمس وبه قال (حدثنا اسماعيل) ابن ابي اويس قال (حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم) بمثناة فوقية مفتوحتين بينهما قاف ساكنة ولابي ذر عن الكشميهني لا يقسم باسقاط الفوقية (ورثتي دينارا) ولا غيره وميم يقتسم على الروايتين برفع خبر اي لين تقسم ورواه بعضهم بالجزم كانه نهاهم ان حلف شيئا لا يقسم بعده

فلا تعارض بين هذا وبين ما تقدم في الوصايا من حديث عمرو بن الحارث الخزاعي ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ويحتمل ان يكون الخبر بمعنى النهي فيتحد معنى الروايتين ويستفاد من رواية الرفع انه اخبر انه لا يخلف شيئا مما جرت العادة بقسمته كالذهب والفضة وان الذي يخلفه من غيرهما لا يقسم ايضا بطريق الارث بل يقسم منافعه لمن ذكر وقوله ورثتي اي بالقوة اي لو كنت ممن يورث والمراد لا يقسم مال تركه بجهة الارث فاني بلفظ ورثتي ليكون الحكم معللا بما به الاشتقاق وهو الارث فالمنفي اقتسامهم بالارث حتما قاله الشيخ تقي الدين السبكي (ما تركت بعد نفقة نسائي) قال السبكي ويدخل فيه كسوتهن وسائر اللوازم اي كالمساكن (ومؤنة عاملي) على الصدقات او الخليفة بعدي والناظر في الصدقات او حافر قبره صلى الله عليه وسلم (فهو) اي المتروك بعد ما ذكر (صدقة) والصدقة لا تحل لآله فان قلت ما وجه تخصيص النساء بالنفقة والمؤنة بالعامل وهل بينهما فرق اجاب الشيخ تقي الدين السبكي كما في الفتح بان المؤنة في اللغة القيام بالكفاية والانفاق بذل القوت قال وهذا يقتضي ان النفقة دون المؤنة والسر في التخصيص المذكور الاشارة الى ان ازواجه صلى الله عليه وسلم لما اخترن الله ورسوله والدار الاخرة كان لا بد لهن من القوت فاقتصر على ما يرد عليه والعامل لما كان في صورة الاجير فيحتاج الى ما يكفيه فقصر على ما يرد عليه انتهى ملخصا والحديث سبق في الوصايا والخمس وبه قال (حدثنا عبد الله ابن مسلمة) القعنبي (عن مالك) امام الائمة (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اردن ان يبعثن عثمان ابن عفان (الى ابي بكر رضي الله عنه يسالنه ميراثهن) اي من رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقالت عائشة اليس قال) لابي ذر قد قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة) بالرفع كما مر وقبل ان الحكمة في كونه لا يورث حسم المادة في تمني الوارث موت المورث من اجل المال وقيل لكون النبي كالاب لامته فيكون ميراثه للجميع وهو معنى الصدقة العامة وبهذا الحديث اخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الخراج والنسائي في الفرائض (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلاهله وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (اخبرنا يونس) ابن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري انه قال (حدثني) بالافراد (ابو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم) اي احق بهم في كل شيء من امور الدين والدنيا وحكما انفذ عليهم من حكمها (فمن مات) منهم (وعليه دين) الوا للحال (ولم يترك) له (وفاء) اي ما يفي به دينه (فعلينا قضاؤه) وهل هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم او يجب على ولاة الامر بعده الراجح الاستمرار لكن وجوب الوفاء انما هو من مال المصالح قال ابن بطال فان لم يعط الامام عنه من بيت المال لم يحبس عن دخول الجنة لانه ليستحق القدر الذي عليه في بيت المال الا ان دينه اكثر من القدر الذي في بيت المال مثلا (ومن ترك مالا فلورثته) وهذا بالاجماع ولابي ذر عن الكشميهني فهو لورثته والحديث اخرجه مسلم ايضا في الفرائض (باب ميراث الولد) ذكرا كان او انثى ولدا او ولد ولد وان سفل (من ابيه وامه وقال زيد بن ثابت) الانصاري المدني رضي الله عنه مما وصله سعيد بن منصور (اذا ترك رجل او امرأة بنتا فلها) اي البنت (النصف مما ترك او تركت وان كانتا اثنتين او اكثر فلهن) الثلاث فاكثر او البنتين (الثلثان وان كان معهن) اي البنات او البنتين اخ (ذكر) من ابيهن فلا فريضة لاحد منهم (بدئ) بضم الموحدة وكسر الدال المهملة بعدها همزة (بمن شركهم) بفتح المعجمة وكسر الراء مخففة اي بمن شرك البنات والذكر فغلب التذكير على التانيث ممن له فرض مسمى كالاب (فيوتى) ولابي ذر فيعطى بفوقية (فما بقي) بعد فرض الاب مثلا (فللذكر) اي يقسم بين الابن والبنات للذكر (مثل حظ الانثيين) وبه قال (حدثنا موسى ابن اسماعيل) التبوذكي الحافظ قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال (حدثنا ابن طاوس) عبد الله (عن ابيه) طاوس اليماني (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال الحقوا) بفتح الهمزة وكسر الحاء المهملة (الفرائض) جمع فريضة فعيلة بمعنى مفعولة وهي الانصباء المقدرة في كتاب الله وهي النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما كما مر (باهلها) المستحقين بها بنص القرآن اي اوجبوا الفرائض لاهلها واحكموا بها لهم وجاءت العبارة في اعلى درجات الفصاحة وسمى

غايات البلاغة مع استعمال المجاز فيها لان المعنى يتطوها بهم والصقوها بمستحقيها (قلما) شرطية في موضع رفع على الابتداء والخبر قوله (ابقى فهو لاولى) بفتح الهمزة واللام بينهما واو ساكنة والفاء جواب الشرط ولابي ذر عن الكشميهني فلاولى (رجل ذكر) اقوى في النسب الى المورث وان الابعد والوصف بالذكورة مع ان الرجل لا يكون الا ذكرا للتوكيد وتعقب بان العرب انما تؤكد حيث يفيد فائدة اما تعيين المعنى في النفس واما رفع توهم المجاز وليس موجودا هنا وقيل هذا التوكيد متعلق الحكم وهو الذكورة لان الرجل قد يراد به معنى النجدة والقوة في الامر فقد يحكى سيبويه مررت برجل رجل ابوه فلنا احتاج الكلام لزيادة التوكيد بذكر حتى لا يظن ان المراد به خصوص البالغ او المراد به الاحتراز عن الخنثى وتعقب بانه لا يخرج عن كونه ذكرا او انثى والتنبيه على ان الرجولية ليست هي المعتبرة بل مطلق الذكورة حتى يدخل الصغير قاله في اساس البلاغة او للتنبيه على سبب الاستحقاق بالعصوبة والترجيح في الارث بكون الذكر له مثل حظ الانثيين لان الرجال قوامون كثيرة بالقتال والقيام بالضيفان والعيال ونحو ذلك او للتنبيه على دفع توهم اشتراك الانثى ولا يخفى بعده او انه خرج مخرج الغالب ولا يخفى فساده لان الرجل ذكر لان الغالب فيه الذكورة والحديث اخرجه مسلم في الفرائض ايضا وكذا ابو داود والترمذي والنسائي (باب ميراث البنات) وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سفيان) ابن عيينة قال (حدثنا الزهري) محمد بن مسلم قال (اخبرني) بالافراد (عامر بن سعد بن ابي وقاص) بسكون عين سعد (عن ابيه) سعد رضي الله عنه انه (قال مرضت بمكة مرضا فاشفيت) بهمزة قطع مفتوحة وسكون المعجمة بعدها فاء اي فاشرفت (منه على الموت فاتاني النبي صلى الله عليه وسلم) في عام حجة الوداع او عام الفتح حال كونه (يعودني) مضاجع عادة المريض اذا زاره (فقلت) له (يا رسول الله ان لي مالا كثيرا) بالمثلثة (وليس يرثني الا ابنتي) ام الحكم الكبرى والحصر هنا حصر خاص فقد كان له ورثة بالتعصيب من بني عمه فالتقدير ولا يرثني بالفرض الا ابنتي فان كان له زوجة فالتقدير ولا يرثني من الاولاد الا ابنتي (افاتصدق بثلثي مالي) الهمزة للاستفهام والفعل معها مستفهم عنه والفاء عاطفة وكان حقها ان يتقدم فعارضها الاستفهام وله صدر الكلام ومحث سبق في اوائل هذا الشرح في او مخرجي هم وبثلثي يتعلق بأتصدق (قال) صلى الله عليه وسلم (لا) حرف جواب وهي بمعناها استدمسد الجملة اي لا تتصدق بكل الثلثين (قال) سعد (قلت) يا رسول الله (فالشطر) بالرفع لابي ذر على الابتداء والخبر محذوف اي فالشطر اتصدق به وبالجر لغيره كما في الفرع كاصله عطفا على قوله بثلثي وقال ابن مرزوق كما في قوله خير في جواب كيف اصبحت وفي الحديث صلاة الرجل في الجماعة وفي رواية جماعة تضعف على صلاته في بيته خمس وعشرين ضعفا اي بخمس وعشرين وفيه ايضا ان لي جارين الى من اهدي فقال اقربهما منك بابا اي الى اقربهما وضبطه الزمخشري في الفائق بالنصب بفعل مضمر اي اوجب الشطر وقال السهيلي في امالية الخفض اظهر من النصب لان النصب باضمار فعل والخفض مردود على قوله بثلثي قال في العدة ولو روي بالنصب صح بتقدير افاتصدق بالشطر ثم حذف حرف الجر والمراد بالشطر النصف (قال) صلى الله عليه وسلم (لا قلت الثلث) بالرفع او الجر كما مر ويجوز النصب لكن المرجع الرواية (قال) صلى الله عليه وسلم (الثلث كبير) بالموحدة اجره (انك) بكسر الهمزة على الاستئناف والجملة معللها كما في قوله تعالى ان النفس لامارة بالسوء ويجوز الفتح بتقدير حرف الجر اي لانك (ان تركت ولدك اغنياء خير من ان تتركهم عالة) بتخفيف اللام فقراء (يتكففون الناس) يسألونهم بأكفهم وهمزة ان تركت مكسورة على الشرطية وجزاء الشرط قوله خير اي فهو خير فيكون قد حذف المبتدأ مقرونا بالفاء وابقى الخبر او انك لن تنفق نفقة بمعنى منفقا اسم مفعول كالخلق بمعنى المخلوق وزاد في رواية تبتغي بها وجه الله اي ثوابه (الا اجرت عليها) بضم الهمزة وكسر الجيم فعل ما لم يسم فاعله (حتى اللقمة ترفعها الى فم امرأتك) توجر عليها (فقلت يا رسول الله اخلف) بحذف همزة الاستفهام اي ابقى بمكة متخلفا (عن هجرتي) قاله اشفاقا من موته بمكة بعد اهاجرها وتركها لله فخاف ان يقدح ذلك في هجرته او في ثوابها او خاف من مجرد تخلفه عن اصحابه بسبب مرضه (فقال) صلى الله عليه وسلم (لن تخلف بعدي فتعمل عملا تريد به وجه الله) عز وجل (الا ازددت به رفعة ودرجة) فتعمل منصوب عطفا على تخلف ويجوز ان يكون منصوبا باضمار ان في جواب النفي لان الفاء فيها معنى السببية كالتقدير انك ان تخلف يكن ذلك التخلف سببا لفعل خير وهو زيادة الرفعة والدرجة ويحسن ذلك مع تقدير الشرط ويجوز ان يكون في الكلام

شرط مقدر لانه لما سأل فقال اخلف فتبطل هجرتی قال له صلی الله علیه وسلم انك ان تخلف لسبب المرض ویکون عملك علی علام النبوة ثم حذف ان تخلف وعطف علیه فتعمل عملا ترید به وجه الله الا ازددت به رفعة ودرجة ویدل علی هذا الحذف قوله (ولعل) ولابی ذر ولعلك (ان تخلف بعدی) بان یطول عمرك (حتی) حرف غایة ونصب الی ان (ینتفع بك اقوام) بفتح التحتیة وکسر الفاء (ویضر بك آخرون) بضم التحتیة وفتح الضاد المعجمة وقوله ولعل وان کانت هنا بمعنی عسی لکن وقع ذلك ویقینا علم من اعلام نبوته صلی الله علیه وسلم فان سعدا رضی الله عنه عاش بعد ذلك نیفا واربعین سنة حتی فتح العراق وغیره وانتفع به اقوام فی دینهم ودنیاهم وتضرر به الکفار فی دینهم ودنیاهم فانهم قتلوا وسبیت نساؤهم واولادهم وغنمت اموالهم قال الزهری فیما رواه ابو داود الطیالسی عن ابراهیم بن سعد عنه (لکن) ولابی ذر ولکن (البائس) الشدید الفقر والحاجة (سعد بن خولة) والبائس مبتدأ وسعد بدل منه وعطف بیان وابن خولة صفة لسعد وخبر المبتدأ محذوف ای ترحم له او یغفر الله له ثم فسر الراوی ما حذفه النبی صلی الله علیه وسلم فقال (یرثی له رسول الله صلی الله علیه وسلم) بفتح التحتیة وسکون الراء وکسر المثلثة من یرثی له (ان مات بمکة) بفتح الهمزة وان معموله لیرثی علی ان المحل مجرور بلام التعلیل ای لاجل موته بالارض التی هاجر منها فهو مفعول له (قال سفیان وسعد بن خولة رجل من بنی عامر ابن لؤی) هاجر الی الحبشة الهجرة الثانیة ثم توفی بمکة فی حجة الوداع فی الاصح والحدیث سبق فی الجنائز وبه قال (حدثنا) بالجمع لابی ذر ولغیره بالافراد (محمود) ولابی ذر محمود ابن غیلان المروزی قال (حدثنا ابو النضر) بالضاد المعجمة هاشم التمیمی الملقب بقیصر قال (حدثنا ابو معاویة شیبان) بالشین المعجمة ابن عبد الرحمن النحوی المؤدب التمیمی مولاهم البصری (عن اشعث) بالشین المعجمة والعین المهملة والمثلثة ابن ابی الشعثاء (عن الاسود ابن یزید) بن قیس النخعی انه (قال اتانا معاذ بن جبل) رضی الله عنه (بالیمن معلما) بکسر اللام او امیرا فسألناه عن رجل توفی وترك ابنته واخته فاعطی الابنة النصف والاخت النصف) وهذا اجماع من العلماء وهو نص القرآن والحدیث اخرجه ابو داود فی الفرائض (باب) بیان (میراث ابن الابن اذا لم یکن ابن) للمیت (وقال) سقطت الواو لابی ذر (زید) هو ابن ثابت الانصاری مما وصله سعید بن منصور (ولد الابناء بمنزلة الولد) للصلب (اذا لم یکن دونهم) ای بینهم وبین المیت (ولد) للصلب (ذکر) کذا فی روایة ابی ذر عن الکشمیهنی واحترز به عن الانثی (ذکرهم) ای کرور له الابناء (کذکرهم) کذکر الابناء (وانثاهم) ای وانثی ولد الابناء (کانثاهم) کانثی الابناء (یرثون) اولاد الابناء (کما یرثون) الابناء (ویحجبون) من دونهم فی الطبقة (کما یحجبون) الاولاد من دونهم (ولا یرث ولد الابن مع الابن) تاکید لسابقه فان یحجب ولد الابن مع الابن مفهوم من قوله اذا لم یکن دونهم انثی وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهیم) ابو عمرو الفراهیدی قال (حدثنا وهیب) بضم الواو وابن خالد بن عجلان البصری قال (حدثنا ابن طاوس) عبد الله (عن ابیه) طاوس (عن ابن عباس) رضی الله عنهما انه (قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الحقوا الفرائض باهلها) ای اعطوها لهم فاعطوا کل ذی فرض فرضه المسمی له فی الکتاب والسنة (فما بقی) بعد الفرض (فلاولی رجل ذکر) اولی من الولی بسکون اللام وهو القرب ای فما بقی فلاقرب قرابة المیت اذا کان ذلك الاقرب رجلا ذکرا وسبق ما فیه قریبا وقیل الوصف بالذکورة اشعار بانها المعتبر فی العصوبة لا الرجولیة بمعنی البلوغ علی ما کان علیه اهل الجاهلیة وعن بعض العلماء ان ذکر صفة اولی لا صفة رجل والاولی بمعنی القریب الاقرب فکانه قال هو لقریب المیت ذکر من جهة رجل وصلب لا من جهة ترحم وبطن لا من حیث المعنی مضاف الی المیت ومن حیث اللفظ مضاف الی رجل وقد اشیر بذکر الرجل الی جهة الاولویة کما یقال هو اخوك لابیك الاخ لاب والمقصود نفی المیراث عن الاولی الذی هو من جهة الام کالخال فافاد بوصف الاولی بذکر نفی المیراث عن النساء بالعصوبة من الاولیاء للمیت من جهة الصلب ذکره فی المصابیح وهو ملخص من کلام السهیلی وتعقب بما یطول ذکره والحدیث سبق ذکره قریبا والله الموفق والمعین. قال العینی وفائدة اعادته هنا الاشارة الی ان ولد الابناء بمنزلة الولد وانما روی هذا الحدیث شیخین شیخین موسی بن اسماعیل عن وهیب والآخر مسلم بن ابراهیم عن وهیب ایضا (باب) بیان (میراث ابنة ابن) ولابی ذر ابنة الابن (مع) وجود (ابنة) ولابی ذر عن الکشمیهنی مع بنت وبه قال (حدثنا آدم) بن ابی ایاس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا ابو قیس) عبد الرحمن بن ثروان

بفتح المثلثة وسكون الراء بعدها واو فالف فنون قال (سمعت هزيل بن شرحبيل) بضم الهاء وفتح الزاي وسكون التحتية بعدها لام وشرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح الراء بعدها حاء مهملة ساكنة فموحدة مكسورة فمثناة تحتية ساكنة فلام الاودي الكوفي المخضرم (قال) ولابي ذر يقول (سئل) بضم السين (ابو موسى) الاشعري رضي الله تعالى عنه (عن ابنة) ولابي ذر عن بنت (وابنة ابن واخت فقال) مجيبا (للابنة) ولابي ذر للبنت (النصف وللاخت النصف وائت ابن مسعود) عبد الله رضي الله عنه فسله وقال ذلك استئنافا (فسيتابعني) على ذلك قاله ظنا منه لانه اجتهد في ذلك (فسئل ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى) بضم سين سئل وضم همزة اخبر مبنيين للمفعول (فقال) مجيبا (لقد ضللت اذا) ان قلت بحرمان بنت الابن (وما انا من المهتدين) وما اتامن الهدى في شئ (اقضي) بفتح الهمزة وكسر المعجمة (فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن) والذي في اليونينية ولابنة ابن (السدس تكملة الثلثين وما بقي) وهو الثلث (فللاخت) قال هزيل (فاتينا ابا موسى) الاشعري (فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم) بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة ورجح الجوهري كسر الحاء وبجزم الفراء وقال انه يسمى باسم الحبر الذي يكتب وقال ابو عبيد الهروي هو العالم بتحبير الكلام وتحبير الكلام تحسينه وهو بالفتح في رواية جميع المحدثين والكسر لابي الهيثم ولا خلاف بين الفقهاء فيما رواه ابن مسعود وفي جواب ابي موسى هذا اشعار بانه رجع عما قاله والحديث اخرجه ابو داود في الفرائض وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه (باب) بيان حكم (ميراث الجد) من قبل الاب (مع الاب والاخوة) الاشقاء ومن الاب (وقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه مما وصله الدارمي بسند على شرط مسلم عن ابي سعيد الخدري (وابن عباس) رضي الله عنهما مما اخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب الفرائض من طريق عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس والدارمي بسند صحيح عن طاوس عنه (وابن الزبير) عبد الله مما سبق موصولا في المناقب (الجد اب) اي حكمه حكمه عند عدمه فكما ان الاب يرث بالفرض مع وجود فرع ذكر وارث وفرضه السدس ويرث بتعصيب مع فقد فرع وارث ويرث بالفرض والتعصيب معا مع فرع انثى وارث فله السدس فرضا والباقي بعد فرضها ياخذه بالتعصيب كذلك الجد للاب الا في مسائل وهي ان بني العلات والاعيان يسقطون بالاب ولا يسقطون بالجد الا عند ابي حنيفة والام مع احد الزوجين والاب تاخذ ثلث ما يبقى ومع الجد ثلث الجميع لانه لا يساويها في الدرجة بخلاف الاب الا عند ابي يوسف فان عنده الجد كالاب وام الاب وان علت تسقط بالاب ولا تسقط بالجد لانها لم تدل به بخلافها في الاب وان تساويا في ان كلا منهما يسقط ام نفسه والمعتق اذا ترك ابا المعتق وابنه فسدس الولاء للاب والباقي للابن عند ابي يوسف عندهما كله للابن ولو ترك ابن المعتق وجده فالولاء كله للابن (وقرا ابن عباس) رضي الله عنهما مستدلا لقوله الجد اب قوله تعالى (يا بني آدم) فاطلق على آدم ابا وهو جدنا الاعلى فاطلاقا على ابي الاب اولى وقوله تعالى (واتبعت ملة آبائي ابراهيم واسحاق ويعقوب) فاطلق عليهم آباء وهم اجداد (ولم يذكر) بفتح التحتية بالبناء للفاعل وقال في الفتح للمجهول قلت وهو الذي في اليونينية (ان احدا خالف ابا بكر) رضي الله عنه فيما قاله ان الجد حكمه حكم الاب (في زمانه واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوافرون) فيهم كثرة وهو اجماع سكوتي فيكون حجة ونقل ايضا ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء عنه (يرثني ابن ابني دون اخوتي ولا ارث انا ابن ابني اي فلم لا يرث الجد فهو رد على من حجب الجد بالاخوة او المعنى فلم لا يرث الجد وحده دون الاخوة كما في العكس فهو رد على من قال بالشركة بينهما وقال ابن عبد البر اي لما كان ابن الابن كالابن عند عدم الابن كان الاب عند عدم الاب كالاب (ويذكر) بضم اوله للمجهول بصيغة التمريض (عن عمر بن الخطاب) وعلي) هو ابن ابي طالب (وابن مسعود) عبد الله (وزيد) اي ابن ثابت رضي الله عنهم (اقاويل) بالرفع مفعول ناب عن الفاعل (مختلفة) فكان عمر يقاسم الجد مع الاخ والاختين فاذا زاد اعطاه الثلث وكان يعطيه مع الولد السدس رواه الدارمي واخرج البيهقي بسند صحيح ان عمر قضى ان الجد يقاسم الاخوة للاب والاخوة للام فلكل

المقاسمة خير له من الثلث فان كثرت الاخوة اعطى الجد الثلث وفي فوائد ابي جعفر الرازي بسند صحيح الى ابن عون عن محمد بن سيرين سألت عبيدة بن عمرو عن الجد فقال حفظت عن عمر في الجد مائة قضية مختلفة لكن استعمله بعضهم هذا عن عمر وتأول البزار صاحب المسند قوله قضية مختلفة على اختلاف حال من يرث مع الجد كان يكون اخ واحد او اكثر او اخت واحدة او اكثر ويرد هذا التأويل ما اخرجه يزيد بن هارون في كتاب الفرائض عن عبيدة بن عمرو قال اني لاحفظ عن عمر في الجد مائة قضية كلها ينقض بعضها بعضا واما علي فاخرج ابن ابي شيبة ومحمد بن نصر بسند صحيح عن الشعبي كتب ابن عباس الى علي يسأله عن ستة اخوة وجد فكتب اليه ان اجعله كاحدهم واخرج كذلك وعند ابن ابي شيبة عن علي انه افتى في جد وستة اخوة فاعطى الجد السدس واما عبد الله بن مسعود فاخرج الدارمي بسند صحيح الى ابي اسحاق السبيعي قال دخلت على شريح وعنده عامر يعني الشعبي في قريضة امرأة منا تسمى العالية تركت زوجها وامها واخاها لابيها وجدها فذكر قصة وفيها ان ابن مسعود جعل للزوج ثلاثة اسهم النصف للام ثلث ما بقي وهو السدس من راس المال وللاخ سهما وللجد سهما وفي كتاب الفرائض لسفيان الثوري كان عمر وابن مسعود يكرهان ان يفضلا اباهما على جد واما زيد فروى عبد الرزاق من طريق ابراهيم قال كان زيد بن ثابت يشرك الجد مع الاخوة الى الثلث فاذا بلغ الثلث اعطاه اياه وللاخوة ما بقي ويقاسم الاخ للاب فيرد على اخيه ويقاسم بالاخوة من الاب مع الاخوة الاشقاء ولا يورث الاخوة للاب شيئا ولا يعطي اخا لام مع الجد شيئا قال ابن عبد البر تفرد زيد من الصحابة في معادلته الجد بالاخوة للاب مع الاخوة الاشقاء وخالفه كثير من الفقهاء القائلين بقوله في الفرائض في ذلك لان الاخوة من الاب لا يرثون مع الاشقاء فلا معنى لادخالهم معهم لانه حيف على الجد في مقاسمة قال وقد سأل ابن عباس زيدا عن ذلك فقال انما اقول في ذلك برأيي كما تقول انت برأيك انتهى وهو محجوب بالاب لا دلالته به ويرث مع الابن وابن الابن وان سفل السدس فرضا ومع البنتين او بنتي الابن وان سفل فصاعدا السدس فرضا وما بقي تعصيبا ولا ترث معه الاخوة والاخوات لام فانكانوا لام واب او لاب وليس معهم صاحب فرض فله الاحظ من مقاسمتهم واخذ جميع الثلث فالقسمة لانه كالاخ في ادلائه بالاب والثلث لانه اذا اجتمع مع الام اخذ ضعفها فله الثلثان ولها الثلث والاخوة لا ينقصونها عن السدس فوجب ان لا ينقصوا الجد عن ضعفه وهو الثلث ويعد الاخوة والاخوات لاب وام عليه الاخوة والاخوات لاب في الحساب ولا يرث معهم الا اذا تمحض اولاد الابوين اناثا فما زاد على فرضهن لاولاد الاب فلو كان مع الجد شقيقة واخ واخت لاب فعد الشقيقة الاخ والاخت على الجد فتستوي له للمقاسمة وثلث الباقي فله سهمان من ستة وتاخذ الشقيقة النصف ثلاثة يبقى واحد على ثلاثة لا يصح ولا توافق تضرب ثلاثة في ستة فتصح من ثمانية عشر فان كان معهم صاحب فرض فللجد الاحظ من المقاسمة وثلث الباقي وسدس التركة وقد لا يبقى بعد الفرض شئ كبنتين وام وزوج فيفرض للجد سدس ويزاد في العول فتعول هذه المسألة الى خمسة عشر وقد يبقى سدس كبنتين وام فيفوز الجد به لانه لا ينقص عنه اجماعا اذا ورث وتسقط الاخوة والاخوات في هذه الاحوال الثلاث لاستغراق ذوي الفرض التركة وقد اجمعوا على ان الجد لا يرث مع وجود الاب ولا ينقص عن السدس الا في الاكدرية وهي زوج وام واخت لغرام وجد فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت المنصف فتعول المسألة من ستة الى تسعة ثم يقسم للجد والاخت نصيبهما وهما اربعة اثلاثا له الثلثان ولها الثلث فيضرب مخرج في التسعة فتصح المسألة من سبعة وعشرين فللزوج تسعة وللام ستة وللاخت اربعة وللجد ثمانية وانما فرض للاخت مع الجد ولم يعصبها فيما بقي لنقصه بتعصيبها فيرد عن السدس فرضه واقتسام فرضيهما كما تقدم بالتعصيب ولو كان بدل الاخت اخ سقطا واختان فللام السدس ولهما السدس الباقي وسميت الاكدرية لاهما كدرت على زيد مذهبه لمخالفتها القواعد وقيل لان سائلها اسمه اكدر وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وبن خالد (عن ابن طاوس) عبد الله (عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال الحقوا) بكسر الحاء المهملة (الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر) قال الطيبي وقع الموصوف مع الصفة موقع العصبة كانه قيل فما بقي فهو لاقرب عصبة والعصبة يسمى بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث كما قاله المطرزي وغيره وسموا عصبة لانهم يعصبونه ويعتصبون بهم اي يحيطون به ويشتد بهم والعصبة الاقارب من جهة الاب من لا مقدر له من الورثة ويدخل فيه من يرث بالفرض والتعصيب كالاب والجد من جهة التعصيب فيرث التركة او ما فضل عن الفرض ان كان معه ذو فرض وجملة عصبات النسب الابن والاب ومن يدلي بهم ويقدم منهم الابناء

ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاب ثم الجد والاخوة للابوين او للاب وهم فی درجتهم وقال البغوی فی الحدیث دلیل علی ان بعض الورثة یحجب البعض و
الحجب نوعان حجب نقصان وحجب حرمان ووجه دخوله فی هذا الباب انه دل علی ان الذی یبقی بعد الفرض یصرف لاقرب الناس الی المیت
فکان الجد اقرب فیقدم وقال الکرمانی فان قلت حق الترجمة ان یقال میراث الجد مع الاخوة اذ لا دخل لقوله مع الاب فیها قلت غرضه
بیان مسألة اخری وهی ان الجد لا یرث مع الاب وهو محجوب به کما یدل علیه قوله فلا اولی رجل والحدیث سبق قریبا وبه قال (حدثنا
ابو معمر) بفتح المیمین بینهما عین مهملة ساکنة عبد الله بن عمرو بن ابی الحجاج المنقری المقعد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعید قال
(حدثنا ایوب) السختیانی (عن عکرمة عن ابن عباس) رضی الله عنهما انه (قال اما الذی قال رسول الله صلی الله علیه
وسلم) فیه (لو کنت متخذا من هذه الامة خلیلا) ارجع الیه فی الحاجات واعتمد علیه فی المهمات (لاتخذته) یعنی ابابکر الصدیق
رضی الله عنه وانما الذی اتخذه الله واعتمد فی کل الامور علیه هو الله تعالی (ولکن اخوة الاسلام افضل) فان قلت کیف تکون اخوة
الاسلام افضل والخلة تستلزمها وتزید علیها اجیب بان المراد ان مودة الاسلام مع النبی صلی الله افضل من مودته مع غیره والله
فی الیونینیة خلة الاسلام افضل او قال خیر) شک من الراوی (فانه) یعنی ابابکر (انزله) ای انزل الجد ابا) فی استحقاق المیراث
(او قال قضاه ایاه) بالشک من الراوی ای حکم بانه کالاب والحدیث سبق فی باب اخوة جزء والممر فی المسجد وفی المناقب لکن بلیس
بلفظ اما الذی قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ولا قوله فانه انزله ایاه نعم فی المناقب من طریق ایوب عن عبد الله بن ابی ملیکة
قال کتب اهل الکوفة الی ابن الزبیر فی الجد فقال اما الذی قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لو کنت متخذا من هذه الامة خلیلا لاتخذته
انزله یعنی ابابکر (باب میراث الزوج مع الولد وغیره) من الوارثین وبه قال (حدثنا محمد بن یوسف) بن واقد
ابو عبد الله الفریابی من اهل خراسان سکن قیساریة من ارض الشام (عن ورقاء) بن عمر قاء بن کلیب الیشکری (عن ابن ابی
نجیح) عبد الله واسم ابی نجیح یسار المکی (عن عطاء) هو ابن ابی رباح (عن ابن عباس رضی الله عنهما) انه (قال)
کان المال) المخلف عن المیت (للولد) میراثا (وکانت الوصیة) فی اول الاسلام واجبة (للوالدین) علی ما یراه الموصی
(فنسخ الله) عز وجل (من ذلک) بایة الفرائض (ما احب) انه (فجعل للذکر مثل حظ الانثیین)
لفضله واختصاصه بلزوم ما لا یلزم الانثی من الجهاد وغیره (وجعل للابوین) مع وجود الولد (لکل واحد منهما السدس
وجعل للمرأة) مع وجود الولد (الثمن و) عند عدمه (الربع وللزوج) عند عدم الولد (الشطر) وهو النصف (و) عند وجود
(الربع) قال ابن المنیر استشهاد البخاری بحدیث ابن عباس هذا مع ان الدلیل من الایة واضح اشارة منه الی تقریر سبب نزول الایة
وانها علی ظاهرها غیر مؤولة ولا منسوخة انتهی وولد الابن وان نزل کالولد فی قوله تعالی ولکم نصف ما ترک ازواجکم ان لم یکن لهن
ولد اجماعا ولفظ الولد یشمله بناء علی اعمال اللفظ فی حقیقته ومجازه ولو کان للزوجة فرع غیر وارث کرقیق او وارث بعموم القرابة
لا بخصوصها کفرع بنت فللزوج النصف ایضا واتفق علی ان الزوج لا یحجب حجب حرمان بل حجب نقصان (باب) حکم
(میراث المرأة) ای الزوجة (والزوج مع الولد وغیره) من الوارثین وبه قال (حدثنا قتیبة) بن سعید قال (حدثنا
اللیث) بن سعد الامام ذو المکارم والاخلاق الحمیدة (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهری (عن ابن المسیب) سعید
(عن ابی هریرة) رضی الله عنه (انه قال قضی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی جنین امرأة من بنی لحیان) بجیم
مفتوحة ونونین بینهما تحتیة ساکنة بوزن عظیم حمل المرأة مادام فی بطنها سمی بذلک لاستتاره فان خرج فهو ولد او میتا فهو سقط
وقد یطلق علی جنین ولحیان بکسر اللام وفتحها وسکون الحاء بعدها تحتیة واسم المرأة قیل ملیکة بنت عویر او عمیر بالراء وضمها
امرأة یقال لها ام عفیفة بنت مسروح بجر او بضم فسقاط ضربة او اکثر (سقط) جنینها حال کونه (میتا بغرة) بضم الغین
المعجمة وتشدید الراء (عبد او امة) او للتنویع لا للشک (ثم ان المرأة التی قضی) صلی الله علیه وسلم (علیها) ولابی ذر عن الکشمیهنی
لها (بالغرة توفیت) زاد فی روایته بالدیات من طریق یونس عن ابن شهاب عن ابن المسیب وابی سلمة عن ابی هریرة (فقتلت امرأتان من هذیل فرمت احداهما
الاخری بحجر فقتلتها وما فی بطنها فاختصموا الی رسول الله صلی الله علیه وسلم (فقضی رسول الله صلی الله علیه وسلم بان میراثها

قوله ام عفیفة بنت مسروح کذا بخطه والذی فی التوضیح ام عفیف بنت مسروح امراة حمل بن مالک وضبطه بخطه

لبنیها) بتحتیة ساکنة بعد النون المکسورة (وزوجها) لانعصبتها الذین عقلوا عنها فللزوج الربع ولبنیها ما بقی (وقضی صلی الله علیه وسلم ان العقل) ای الدیة وهی الغرة (علی عصبتها) لان الاجهاض کان منها خطأ او شبه عمد ومیراث هذا الحدیث ثانی ان شاء الله تعالی فی کتاب الدیات بعون الله تعالی والحدیث اخرجه مسلم والترمذی وابو داود والنسائی

(باب میراث الاخوات) للابوین او لاب (مع البنات عصبة) کالاخوة حتی لو خلف بنتا واختا فللبنت النصف وللاخت الباقی ولو خلف بنتین فصاعدا واختا او اخوات فللبنات الثلثان والباقی للاخت او الاخوات ولو کان معهن زوج فللبنتین الثلثان وللزوج الربع والباقی للاخت او الاخوات وقوله عصبة بالرفع خبر مبتدا محذوف ای هن عصبة ویجوز النصب علی الحال وضمیر التانیث فی الفرع کاصله علی قوله عصبة وبه قال (حدثنا بشر بن خالد) بکسر الموحدة وسکون المعجمة العسکری قال (حدثنا محمد بن جعفر) غندر (عن شعبة) بن الحجاج (عن سلیمان) بن مهران الاعمش (عن ابراهیم) النخعی (عن الاسود) بن یزید خال ابراهیم الراوی عنه انه (قال قضی فینا معاذ بن جبل) وهو فی الیمن (علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم) وکان علیه الصلاة والسلام ارسله الیهم امیرا ومعلما (النصف للابنة والنصف) الباقی (للاخت) قال شعبة (ثم قال سلیمان) بن مهران الاعمش بالسند السابق (قضی فینا) ای معاذ (ولم یذکر) قوله السابق (علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم) والحاصل ان سلیمان الاعمش رواه باثبات قوله علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فیکون له حکم الرفع علی الراجح فی المسالة کما مر فی الفصل الثالث من مقدمة هذا الشرح وبحذف ذلک فیکون موقوفا وبه قال (حدثنی) بالافراد ولابی ذر بالجمع (عمرو بن عباس) بفتح العین وعباس بالموحدة البصری قال (حدثنا عبد الرحمن) بن مهدی قال (حدثنا سفیان) الثوری (عن ابی قیس) عبد الرحمن بن غزوان (عن هزیل) بضم الهاء وفتح الزای ابن شرحبیل انه (قال قال عبد الله) یعنی ابن مسعود فی ابنة وابنة ابن واخت (لاقضین فیها بقضاء النبی صلی الله علیه وسلم او قال قال النبی صلی الله علیه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقی) وهو ثلث (فللاخت) بالتعصیب وثبت لابی ذر او قال قال النبی صلی الله علیه وسلم والحدیث سبق قریبا (باب میراث الاخوات والاخوة) الاناث والذکور وبه قال (حدثنا عبد الله بن عثمان) بن جبلة الملقب بعبدان المروزی قال (اخبرنا عبد الله ابن المبارک المروزی قال (اخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن المنکدر) انه (قال سمعت جابرا) الانصاری رضی الله عنه قال (دخل علی) بتشدید الیاء (النبی صلی الله علیه وسلم) یعودنی (وانا مریض فدعا بوضوء) بفتح الواو وبمیاء یتوضأ به (فتوضأ ثم نضح) بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة (علی) بتشدید الیاء (من وضوئه) الماء الذی توضأ به (فافقت فقلت یا رسول الله انما لی اخوات فنزلت آیة الفرائض) ومطابقة الحدیث فی قوله انما لی اخوات فانه یقتضی انه لم یکن له ولد واستنبط منه المؤلف الاخوة بطریق الاولی وقدم الاخوات فی الذکر للتصریح بهن فی الحدیث واما الاخوة والاخوات من الابوین اذا انفردوا فکالاولاد الصلب للذکر جمیع المال وکذا للجماعة وللاخت الفردة النصف وللاختین فصاعدا الثلثان فان اجتمع الاخوة والاخوات فللذکر مثل حظ الانثیین بنص القرآن واما الاخوة والاخوات للاب عند انفرادهم فکالاخوة والاخوات للابوین الا فی المشترکة وهی زوج وام واخوان لام واخوان لابوین المسالة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام السدس سهم واحد وللاخوین من الام الثلث سهمان یشارکهما فیه الاخوان للابوین واما الاخوة والاخوات للام فلواحد منهن السدس سواء کان ذکرا او انثی وللاثنین فاکثر الثلث بینهم بالسویة سواء کانوا ذکورا او اناثا ولا یفضل الذکر منهم علی الانثی والحدیث سبق فی اول الفرائض هذا (باب) بالتنوین یذکر فیه قوله تعالی (یستفتونک) ای یستخبرونک فی الکلالة والاستفتاء طلب الفتوی یقال استفتیت الرجل فی المسالة فافتانی افتاء وفتیا وهما اسمان وضعا موضع الافتاء ویقال افتیت فلانا فی رؤیا رآها قال تعالی یوسف یها الصدیق افتنا فی سبع بقرات ومعنی الافتاء اظهار المشکل (قل الله یفتیکم فی الکلالة) متعلق بیفتیکم علی اعمال الثانی وهو اختیار البصریین ولو اعمل الاول لاضمر فی الثانی وله نظائر فی القرآن کقوله تعالی هاؤم اقرؤا کتابیه والکلالة المیت الذی

كالولد وهو قول جمهور اللغويين وقال به علي وابن مسعود والذي لا ولد له فقط وهو قول عمر او الذي لا ولد له فقط وهو قول بعضهم او من لم يرث اب ولا ام وعلى هذه الاقوال فالكلالة اسم للميت في قيل الكلالة اسم للورثة ما عدا الابوين والولد قاله قطرب واختاره ابو بكر رضي الله عنه وسموا بذلك لان الميت بذهابه طرفيه تكلله الورثة اي احاطوا به من جميع جهاته وفي المراسيل لابي داود عن ابي اسحاق عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن جاء رجل فقال يا رسول الله ما الكلالة قال من لم يترك ولدا ولا والدا فتوريثه كلالة وفي مدارك التنزيل كان جابر بن عبد الله مريضا فعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني كلالة فكيف اصنع في مالي فنزلت (**ان امرؤ هلك ليس له ولد**) رفع على الصفة اي ان هلك امرؤ غير ذي ولد والمراد بالولد الابن وهو مشترك يقع على الذكر والانثى لان الابن يسقط الاخت ولا تسقطها البنت (**وله اخت**) لاب وام او لاب (**فلها نصف ما ترك**) اي الميت والفاء جواب ان (**وهو يرثها**) جملة لا محل لها من الاعراب لاستيناف فيها وهي دالة على جواب الشرط وليست جوابا خلافا للكوفيين والبي يزيد والضمير ان في قوله وهو يرثها عائد ان على لفظ امرو واخت دون معناهما فهو من باب قوله (وكل اناس قاربوا قيد فحلهم ... ونحن خلعنا قيده فهو سارب) والهالك لا يرث فالمعنى وامرؤ اخر غير الهالك يرث اخته الاخرى (**ان لم يكن لها ولد**) اي ابن اي ان الاخ يستغرق ميراث الاخت ان لم يكن للاخت ابن فان كان لها ابن فلا شئ للاخ وان كان ولدها انثى فللاخ ما فضل عن فرض البنات وهذا في الاخ للابوين او للاب فاما الاخ من الام فانه لا يستغرق الميراث ويسقط بالولد (**فان كانتا**) اي الاختان يدل عليه قوله وله اخت فان كانت الاختان (**اثنتين**) اي فصاعدا (**فلهما**) او فلهن (**الثلثان مما ترك**) اي الميت (**وان كانوا اخوة**) اي وان كان من يرث بالاخوة والمراد بالاخوة الاخوة والاخوات تغليبا لحكم الذكورة (**رجالا ونساء**) ذكورا واناثا (**فللذكر منهم مثل حظ الانثيين**) حذف منهم لدلالة المعنى عليه (**يبين الله لكم**) اي الحق مفعول يبين محذوف (**ان تضلوا**) مفعول من اجله على حذف مضاف تقديره يبين الله لكم احكام الكلالة كراهة ان تضلوا فيها اي في حكمها هذا تقدير البرد وقال الكسائي والمبرد وغيرهما من الكوفيين ان لا محذوفة بعد ان والتقدير لئلا تضلوا قالوا وحذف لا شائع ذائع كقوله

رأينا ما رأى البصراء منها ... فآلينا عليها ان تباعا

اي ان لا تباعا (**والله بكل شئ عليم**) يعلم الاشياء بكنهها قبل كونها وبعده وسقط لابي ذر من قوله ان امرؤ الى الاخر وقال بعد قوله في الكلالة الاية وبه قال (**حدثنا عبيد الله**) بضم العين (**ابن موسى**) بن باذام الكوفي (**عن اسرائيل**) بن يونس (**عن**) جده (**ابي اسحاق**) عمرو السبيعي (**عن البراء**) ابن عازب (**رضي الله عنه**) انه (**قال اخر اية نزلت**) عليه صلى الله عليه وسلم (**خاتمة سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة**) وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما اخر اية نزلت اية الربا واخر سورة نزلت اذا جاء نصر الله والفتح وروى بعد ما نزلت سورة النصر عاش رسول الله صلى الله عليه وسلم عاما ونزلت بعدها براءة وهي اخر سورة نزلت كاملة فعاش رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدها ستة اشهر ثم نزل في طريق حجة الوداع يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة فسميت اية الصيف لانها نزلت في الصيف ثم نزل وهو واقف بعرفات اليوم اكملت لكم دينكم فعاش بعدها احدا وثمانين يوما ثم نزلت اية الربا ثم نزلت واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله فعاش بعدها احدا وعشرين يوما وحديث الباب سبق في المغازي (**باب حكم امراة توفيت عن ابني عم احدهما اخ للام والاخر زوج**) وذلك ان يتزوج رجل امراة فانت منه بابن ثم تزوج اخرى فانت منه بابن اخر ثم فارق الثانية فتزوجها اخوه فانت منه بنت فهي اخت الثاني لامه وابنة عمر فتزوجت هذه البنت الابن الاول وهو ابن عمها ثم ماتت عن ابني عمها احدهما اخوها لامها والاخر زوجها (**وقال علي**) هو ابن ابي طالب مما وصله سعيد ابن منصور (**للزوج النصف وللاخ من الام السدس وما بقي**) وهو الثلث (**بينهما نصفان**) بالسوية بالعصوبة فيكون للاول الثلثان بالفرض والتعصيب وللاخر الثلث بالفرض والتعصيب وقد وافق عليا زيد بن ثابت والجمهور وقال عمر وابن مسعود جميع المال يعني الذي يبقى بعد نصيب الزوج للذي جمع القرابتين فله السدس بالفرض والثلث الباقي بالتعصيب قال في الروضة ولو تركت ثلاثة بني اعمام احدهم زوج والثاني اخ لام فعلى المذهب للزوج النصف وللاخ للام السدس والباقي بينهم بالسوية وان جعنا

الاخ للام فللزوج النصف والباقی للاخ وبه قال (حدثنا محمود) هو ابن غیلان قال (اخبرنا عبید الله) بضم العین ابن موسی هو ایضا شیخ البخاری (عن اسرائیل) ابن یونس بن ابی اسحاق السبیعی (عن ابی حصین) بفتح الحاء وکسر الصاد المهملتین عثمان ابن عاصم (عن ابی صالح) ذکوان السمان (عن ابی هریرة رضی الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انا اولی بالمؤمنین من انفسهم) ای اتولی امورهم بعد وفاتهم (فمن مات) منهم (وترک مالا) الفاء فی فمن تفسیریة مفصلة لما اجمل من قوله انا اولی بالمؤمنین (فماله لموالی العصبة) الاضافة للبیان نحو شجر الاراک ای الموالی الذین هم عصبة (ومن ترک کلا) بفتح الکاف وتشدید اللام ثقلا کالدین والعیال (او ضیاعا) بفتح الضاد المعجمة مصدر بمعنی الضائع کالطفل الذی لاشیء له (فانا ولیه) اقوم بمصالحه (فلادعی له) بلفظ امر الغائب المجهول واللام مکسورة وقد تسکن مع الفاء والواو غالبا فیهما واثبات الالف بعد العین جائز والاصل عدم الاشباع للجزم والمعنی فادعونی له اقوم بکله وضیاعه قال فی الفتح والمراد بموالی العصبة بنو العم فسوی بینهم ولم یفضل احدا علی احد فهو حجة للجمهور فی التسویة بین بنی العم (الکل العیال) کذا فی روایة المستملی کما فی الفرع واصله وزاد فی الفتح وللکشمیهنی قال واصله الثقل ثم استعمل فی کل امر یصعب والعیال فرد من افراده وبه قال (حدثنا امیة بن بسطام) بضم الهمزة وفتح المیم وتشدید التحتیة وبسطام بکسر الموحدة وتفتح وسکون المهملة البصری قال (حدثنا یزید بن زریع) بضم الزای وفتح الراء آخره عین مهملة (عن روح) بفتح الراء آخره مهملة ابن القاسم العنبری (عن عبد الله بن طاوس عن ابیه عن ابن عباس) رضی الله عنهما (عن النبی صلی الله علیه وسلم) انه (قال الحقوا الفرائض باهلها فما ترکت الفرائض فلاولی) بفتح الهمزة فلاقرب (رجل ذکر) ووصف الرجل بالذکر تنبیها علی سبب استحقاقه وهو الذکورة التی هی سبب العصوبة وسبب الترجیح فی الارث ولذا جعل للذکر مثل حظ الانثیین وحکمته ان الرجال یلحقهم مؤن کثیرة کالقیام بالعیال والضیفان وارفاد القاصدین ومواساة السائلین وتحمل الغرامات الی غیر ذلک والحدیث ثم قریبا والله الموفق (باب) حکم (ذوی الارحام) وهم کل قریب لیس بذی سهم ولا عصبة واختلف هل یرثون ام لا وبالاول قال الکوفیون واحمد محتجین بقوله تعالی واولوا الارحام بعضهم اولی ببعض وذوو الارحام هم اصناف جده وجدة ساقطان کابی ام وام ابی ام وان علیا واولاد بنات لصلب واولاد من ذکر وانات وبنات اخوة لابوین ولاب ولام واولاد اخوات کذلک وبنو اخوة لام وعم لام واخوالاب لام وبنات اعمام لابوین ولاب ولام وعمات واخوال وخالات ومدلون بهم ای بما عدا الاول الذی یدلی به فمن انفرد منهم علی القول بتوریثهم اذا لم یوجد احد من ذوی الفروض الذین یرد علیهم حاز جمیع المال ذکرا کان او انثی وفی کیفیة توریثهم مذهبان احدهما وهو الاصح مذهب اهل التنزیل وهو ان ینزل کل منهم منزلة من یدلی به والثانی مذهب اهل القرابة وهو تقدیر الاقرب منهم الی المیت ففی بنت بنت وبنت بنت بنت ابن المال علی الاول بینهما ارباعا وعلی الثانی لبنت البنت لقربها الی المیت وبه قال (حدثنی) بالافراد ولابی ذر بالجمع (اسحاق بن ابراهیم) بن راهویه (قال قلت لابی اسامة) حماد بن اسامة (حدثکم ادریس) بن یزید من الزیادة ابن عبد الرحمن الاودی قال (حدثنا طلحة) بن مصرف بکسر الراء بعدها فاء (عن سعید بن جبیر عن ابن عباس رضی الله عنهما انه قال فی قوله تعالی (ولکل) ای ذکر اوانثی (جعلنا موالی) ورثاة یلونه ویحرزونه فالمضاف الیه محذوف وحذف البخاری تالیه وهو قوله مما ترک الوالدان والاقربون (والذین عاقدت ایمانکم) المعاقدة المحالفة والایمان جمع یمین من الید والقسم وذلک انهم کانوا عند المحالفة یاخذ بعضهم ید بعض علی الوفاء والتمسک بالعهد والمراد عقد الموالاة وهی مشروعة والوراثة بها ثابتة عند عامة الصحابة رضی الله عنهم (قال) ای ابن عباس (کان المهاجرون حین قدموا المدینة یرث المهاجری الانصاری) برفع الانصاری علی الفاعلیة ونصب المهاجری علی المفعولیة وفی سورة النساء بالعکس والمراد بیان الوراثة بینهما فی الجملة قاله فی الکواکب قال فی الفتح والاولی ان یقرأ الانصاری بالنصب مفعول مقدم فتتحد الروایتان (دون ذوی رحمه) ای قاربه للاخوة التی اخی النبی صلی الله علیه وسلم بینهم فلما نزلت ولکل جعلنا موالی قال ابن عباس (نسختها والذین عاقدت ایمانکم) کذا فی جمیع الاصول نسختها والذین عاقدت ایمانکم والصواب کما قاله ابن بطال ان المنسوخة والذین عاقدت ایمانکم والناسخة ولکل جعلنا موالی وکذا وقع فی المکفالة والتفسیر من روایة

نصلت بن محمد عن ابی اسامة فلما نزلت ولكل جعلنا موالی نسخت وقال ابن المنیر فی الحاشیة الضمیر فی قول نسختها عائد علی المواخاة لا علی الایة والضمیر فی نسختها وهو الفاعل المستتر یعود علی قوله ولكل جعلنا موالی وقوله والذین عاقدت ایمانكم بدل من الضمیر واصل الكلام لما نزلت ولكل جعلنا موالی نسخت والذین عاقدت ایمانكم وقال الكرمانی فاعل نسختها ایة جعلنا والذین عاقدت منصوبا باضمار اعنی انتهی والمراد بایراد الحدیث هنا ان قوله تعالی ولكل جعلنا نسخ حكم المیراث الذی دل علیه والذین عاقدت ایمانكم وقال ابن الجوزی مراد الحدیث المذكور ان النبی صلی الله علیه وسلم كان اخی بین المهاجرین والانصار فكانوا یتوارثون بتلك الاخوة ویردها داخلة فی قوله تعالی والذین عاقدت ایمانكم فلما نزل قوله تعالی واولوا الارحام بعضهم اولی ببعض فی كتاب الله نسخ المیراث بین المتعاقدین وبقی النصرة والرفادة وجواز الوصیة لهم والحدیث اخرجه النسائی وابو داود جمیعا فی الفرائض (باب میراث الملاعنة) بفتح العین فی الفرع كاصله وقال الحافظ ابن حجر بفتح العین المهملة ویجوز كسرها وقال العینی بكسرها وهی التی وقع اللعان بینها وبین زوجها قال وقول بعضهم یعنی الحافظ ابن حجر بالفتح ویجوز الكسر لا عكس انتهی والمراد بیان ما ترثه من ولدها الذی لاعنت علیه وبه قال (حدثنی) بالافراد ولابی ذر حدثنا (یحیی بن قزعة) بفتح القاف والزای والعین المهملة الحجازی قال (حدثنا مالك) الامام (عن نافع) مولی ابن عمر (عن ابن عمر رضی الله عنهما ان رجلا) اسمه عویمر (لاعن امرأته) خولة بنت قیس (فی زمن النبی) بغیر الف بعد المیم فی زمن ولابی ذر فی زمان النبی (صلی الله علیه وسلم وانتفی من ولدها ففرق النبی صلی الله علیه وسلم بینهما) بین المتلاعنین (والحق الولد بالمرأة فترثه امه واخوته منها فان فضل شیء فهو لبیت المال وهذا قول زید بن ثابت وجمهور العلماء واكثر فقهاء الامصار قال الامام مالك وعلی ذلك ادركت اهل العلم وعند ابی داود من مرسل مكحول ومن روایة عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال جعل النبی صلی الله علیه وسلم میراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها وعند اصحاب السنن الاربعة وحسنه الترمذی وصححه الحاكم عن واثلة رفعه تجوز للمرأة ثلاثة مواریث عتیقها ولقیطها وولدها الذی لاعنت علیه وفیه عمر بن روبة بضم الراء وسكون الواو وبعدها موحدة مختلف فیه وثقه احمد وله شاهد من حدیث ابن عمر عند ابن المنذر وفی اللعان من حدیث سهل بن سعد فرجت السنة فی میراثها انه ترثه وترث منها ما فرض الله له وحدیث الباب سبق فی مواضع كالتفسیر والملاعنة هذا (باب) بالتنوین ذكر فیه (الولد للفراش) بكسر الفاء ای لصاحب الفراش حرة كانت ای المستفرشة (او امة) وبه قال (حدثنا عبد الله بن یوسف) ابو محمد الدمشقی ثم التینسی الكلاعی الحافظ قال (اخبرنا مالك) الامام الاعظم (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهری (عن عروة) بن الزبیر (عن عائشة رضی الله عنها انها قالت كان عتبة) بضم العین وسكون الفوقیة وفتح الموحدة ابن ابی وقاص (عهد الی اخیه سعد) اختلف فی صحبته وجزم السفاقسی والدمیاطی انه مات كافرا وقوله عهد بفتح العین وكسر الهاء ای وصاه (ان ابن ولیدة زمعة) بفتح الواو وكسر اللام ای جاریة زمعة بفتح الزای وسكون المیم وقد تفتح ابن قیس ولم یسم الولیدة نعم ذكر مصعب الزبیری وابن اخیه الزبیری فی نسب قریش انها كانت امة یمانیة واما ولدها فعبد الرحمن (منی) ای ابنی (فاقبضه الیك) بكسر الموحدة (فلما كان عام الفتح) بنصب عام بتقدیر فی وبالرفع اسم كان (اخذه سعد فقال) هذا (ابن اخی) عتبة (عهد الی فیه) بتشدید الیاء من الی (فقام عبد بن زمعة فقال) هو (اخی وابن ولیدة ابی) ای جاریة ابی زمعة (ولد علی فراشه) من امته المذكورة وقد كانت عادة الجاهلیة الحاق النسب بالزنا وكانوا یستاجرون الاماء للزنا فمن اعترف الام انه له لحق به ولو یقع الحاق ابن ولیدة زمعة فی الجاهلیة وقیل كانت موالی الولائد یخرجونهن للزنا ویضربون علیهن الضرائب وكانت ولیدة زمعة كذلك قال فی الفتح والذی یظهر من سیاق القصة انها كانت امة مستفرشة لزمعة فزنی بها عتبة وكانت عادة الجاهلیة فی مثل ذلك ان السید استلحقه لحمة وان نفاه انتفی عنه وان ادعاه وغیره كان مردد ذلك الی السید والقافة فظهر بها حكم كان یظن انه من عتبة فاختصموا فیه فلما وقعا ای تماشیا وتلاقیا بحیث ان كلا منهما كان یری الذی یسوق الآخر الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال سعد یا رسول الله هذا ابن اخی قد كان عهد الی فیه انه ابنه (فقال عبد بن زمعة هو اخی وابن ولیدة ابی ولد علی فراشه) سقط قوله فقال سعد الخ لابی ذر (فقال النبی صلی الله علیه وسلم هو) ای الولد (لك یا عبد) بالضم ویفتح (ابن زمعة) بنصب ابن هو اخوك

امابالاستلحاق وامابالقضاء بعلمه صلى الله عليه وسلم لان زمعة كان صهره او هو لك ملكا لانه ابن وليدة ابيه من غيره لان زمعة لم يقر ولا شهدت به القافة عليه والاصول تدفع قول ابنه فلم يبق الا انه عبد تبعا لامه قاله ابن جرير وقال الضحاك ومعناه هو بيدك ترفع بها غيرك حتى يأتي صاحبه لانه ملك لك بدليل امر سودة بالاحتجاب ويؤيد الاول رواية البخاري في المغازي هو لك فهو اخوك يا عبد لكن في مسند احمد وسنن النسائي ليس لك باخ لكن اعلها البيهقي وقال المنذري انها زيادة غير ثابتة وقال البيهقي معنى قوله ليس لك باخ اي شرعا فلا يخالف قوله لعبد هو اخوك وقال في الفتح ومعنى قوله ليس لك باخ بالنسبة للميراث من زمعة لان زمعة مات كافرا وخلف عبد بن زمعة والد المذكور وسودة فلاحق لسودة في ارث بل حاز عبد قبل الاستلحاق فاذا استلحق الابن المذكور شاركه في الارث دون سودة فلذا قال لعبد هو اخوك وقال لسودة ليس لك باخ (الولد للفراش) اي لصاحب الفراش فهو على حذف مضاف زوجا كان او مولى امة كانت او حرة (وللعاهر) وللزاني (الحجر) اي لا حق له في النسب كقولهم له التراب عبر به عن الخيبة اي لا شيء له وقيل معناه وللزاني الرجم بالحجر واستبعد بان ذلك ليس لجميع الزناة بل للمحصن بخلاف حمله على الخيبة فانه على عمومه وايضا الحديث انما هو في نفي الولد عنه لا في رجمه (ثم قال) صلوات الله وسلامه عليه (السودة بنت زمعة) ام المؤمنين رضي الله عنها (احتجبي منه) اي عبد الرحمن استحبابا للاحتياط (لما رأى) بكسر اللام وتخفيف الميم لاجل ما رأى (من شبهه) البين (بعتبة فما راها) عبد الرحمن حتى لقي الله) عز وجل وفي الحديث ان الاستلحاق لا يختص بالاب بل الاخ ان يستلحق وهو قول الشافعية وجماعة بشرط ان يكون الاخ حائزا او يوافقه باقي الورثة وامكان كونه من المذكور وان يكون باقي على ذلك الى ان بالغا فلا وان لا يكون معروف الاب والحديث سبق في البيوع والوصايا والمغازي ويجيء في الاحكام ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته وكرمه (قال حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد البصري قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن زياد) القرشي الجحي مولاهم (انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال الولد لصاحب الفراش) كذا في هذه الرواية والحديث سبب غير قصة ابن زمعة فقد اخرجه ابو داود وغيره من رواية حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قام رجل فقال لما فتحت مكة ان فلانا ابني فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا دعوة في الاسلام ذهب امر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الاثلب قيل الاثلب الحجر وقد حدث زمعة على ان الامة تصير فراشا بالوطء فاذا اعترف لسيد بوطء امته واثبت ذلك بطريق شرعي ثم اتت بولد لمدة الامكان بعد الوطء لحقه من غير استلحاق كما في الزوجة لكن الزوجة تصير فراشا بمجرد العقد فلا يشترط في الاستلحاق الا الامكان لانها تراد للوطء فجعل العقد عليها كالوطء بخلاف الامة فانها تراد لمنافع اخرى فاشترط في حقها الوطء هذا قول الجمهور وعن الحنفية لا تصير الامة فراشا الا اذا ولدت من السيد ولدا والحق به فهما ولدت بعد ذلك لحقه الا ان ينفيه وعن الحنابلة من اعترف بالوطء فاتت منه لمدة الامكان لحقه وان ولدت منه اولادا فاستلحقه لم يلحقه ما بعده الا باقرار مستأنف على الراجح عندهم ونقل عن الشافعي رحمه الله تعالى عليه انه قال ان قوله الولد للفراش معنيين احدهما ما لم ينفه فاذا انفاه بما شرع له كاللعان انتفى عنه والثاني اذا تنازع رب الفراش والعاهر فالولد لرب الفراش قال في فتح الباري الثاني ينطبق على خصوص الواقعة والاول اعم قال والحديث الولد للفراش قال ابن عبد البر من اصح ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد جاء عن بضعة وعشرين نفسا من الصحابة والله الموفق هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (الولاء لمن اعتق) وبان ذكر فيه (ميراث اللقيط) وهو صغيرا ومجنونا منبوذا لا كافل له (وقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (اللقيط حر) لان غالب الناس احرار الا ان تقام بينة برقه متعرضة لسبب الملك كارث وشراء فلا يلغى مطلق الملك لانا لا نامن ان يعتمد الشاهد ظاهر اليد وفارق عبده كثوب داربان امر الرق خطر فاحتيط فيه والولاء ليبت المال عند مالك والشافعي واحمد لحديث انما الولاء لمن اعتق اذ مقتضاه ان من لم يعتق لا ولاء له اذ العتق يقتضي سبق ملك واللقيط من دار الاسلام لا يملكه الملتقط وعن علي اللقيط حر ولمن التقطه عليه نفقته ولا يرجع بها على احد وبه قال الحنفية فان عقل الذي والاه عنه جناية لم يكن له ان ينقل عنه ويرثه وانزعم هذا سبق معلقا بتمامه في اوائل الشهادات وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) ابو عمر الحوضي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية مصغرا (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد والثلاثة تابعيون

الوفیون (عن عائشة) رضی الله عنها انها (قالت اشتریت بریرة) بفتح الموحدة وکسر الراء الاولی (فقال النبی صلی الله علیه وسلم اشتریها فان الولاء لمن اعتق) فلا ولایة للملتقط کما مر واما قول عمر رضی الله عنه لابی حیلة فی الذی التقطه اذهب فهو حر وعلینا نفقته ولک ولاؤه فمراده انت الذی تتولی تربیته والقیام بامره فهی ولایة الاسلام لا ولایة العتق (واهدی) بضم الهمزة (لها) ای لبریرة (شاة) سقط قوله شاة لابی ذر (فقال) صلی الله علیه وسلم (هو) ای لحم الشاة (لها صدقة ولنا هدیة قال الحکم) بن عتیبة بالسند السابق (وکان زوجها) مغیث (حرا) قال البخاری (وقول الحکم مرسل) لیس بمسند الی عائشة رضی الله عنها وقال الاسماعیلی هو مدرج (وقال ابن عباس) رضی الله عنهما مما سبق موصولا فی الطلاق فی باب خیار الامة تحت العبد (رأیته عبدا) وهذا اصح من السابق لانه حضر ذلک فیرجح علی قول من لم یحضره ولو یولد الحکم الابعد ذلک بدهر طویل وبه قال (حدثنا اسماعیل بن عبد الله) بن اویس ابن اخت امام الائمة مالک (قال حدثنی) بالافراد (مالک) الاصبحی امام دار الهجرة (عن نافع عن ابن عمر) رضی الله عنهما (عن النبی صلی الله علیه وسلم) انه (قال انما الولاء لمن اعتق) الولاء مبتدأ خبره لمن اعتق ای کائن او مستقر لمن اعتق ومن موصولة واعتق فی محل الصلة والعائد ضمیر الفاعل (باب میراث السائبة) بسین مهملة بعدها الف فهمزة فموحدة بوزن فاعلة العبد الذی یقول له سیده لا ولاء لی علیک فلا ولاء لاحد علیک وانت سائبة یرید بذلک عتقه وان لا ولاء لاحد علیه وقد یقول له اعتقتک سائبة او انت حر سائبة ففی الصیغتین الاولیین یعتق فی عتقه الی نیة وفی الاخیرتین یعتق والجمهور علی کراهته وبه قال (حدثنا قبیصة بن عقبة) السوائی قال (حدثنا سفیان) الثوری (عن ابی قیس) عبد الرحمن بن ثروان بالمثلثة المفتوحة والراء ساکنة وبعد الواو الف فنون الاودی (عن هزیل) بضم الهاء وفتح الزای ابن شرحبیل (عن عبد الله) بن مسعود رضی الله عنه زاد الاسماعیلی بسنده الی هزیل قال جاء رجل الی عبد الله فقال انی اعتقت عبدا لی سائبة فمات فترک مالا ولم یدع وارثا فقال عبد الله (قال ان اهل الاسلام لا یسیبون وان اهل الجاهلیة کانوا یسیبون) وزاد الاسماعیلی ایضا وانت ولی نعمته فلک میراثه فان تأثمت وتحرجت فی شیء فنحن نقبله ونجعله فی بیت المال وبهذا الحکم فی السائبة قال الشافعی وبه قال (حدثنا موسی بن اسماعیل التبوذکی قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح الیشکری (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهیم) النخعی (عن الاسود) بن یزید (ان عائشة رضی الله عنها اشترت بریرة لتعتقها) بضم الفوقیة الاولی (واشترط اهلها ولاءها) ان یکون لهم (فقالت یا رسول الله انی اشتریت بریرة لاعتقها وان اهلها اشترطوا فی ولاءها فقال) صلی الله علیه وسلم (اعتقیها) بعد ان تشتریها (فانما الولاء لمن اعتق) سواء کان سائبة او غیرها او قال علیه الصلاة والسلام لها (اعطی الثمن) بالشک من الراوی (قال فاشترتها فاعتقتها قال وخیرت) بضم الخاء المعجمة لما عتقت ولابی ذر عن الحموی والمستملی فخیرها ای خیرت لما عتقت بین فسخ نکاحها وامضاء النکاح واختیار الزوج (فاختارت نفسها وقالت لو اعطیت) بضم الهمزة وکسر الطاء المهملة ای لو اعطانی صغیث (کذا وکذا) من المال (ما کنت معه) ای ما کنت اصحبه ولا اقمت عنده (قال الاسود) بن یزید (وکان زوجها حرا) قال البخاری (وقول الاسود هذا منقطع) ای لم یصله بذکر عائشة فیه وفیه جواز اطلاق المنقطع فی موضع المرسل خلافا لما اشتهر فی الاستعمال من تخصیص المنقطع بما یسقط منه من اثناء السند واحدا لا فی صورة سقط الصحابی بین التابعی والنبی صلی الله علیه وسلم فان ذلک یسمی المرسل (وقول ابن عباس) رضی الله عنهما (رأیته عبدا اصح) اذ کان حضر القصة وشاهدها بخلاف الاسود فانه لم یدخل المدینة فی عند النبی صلی الله علیه وسلم وحدیث الباب سبق فی مواضع کثیرة والله الموفق والمعین (باب اثم من تبرأ من موالیه) وبه قال (حدثنا قتیبة بن سعید) ابو رجاء البلخی قال (حدثنا جریر) هو ابن عبد الحمید (عن الاعمش) سلیمان بن مهران (عن ابراهیم التیمی عن ابیه) یزید بن شریک بن طارق التیمی انه (قال قال علی رضی الله عنه ما عندنا کتاب نقرؤه الا فی باب حرم المدینة من نحو کتاب الحج ما عندنا شیء (الا کتاب الله) عز وجل (وهذه الصحیفة) قال فی الکواکب غیر حال و

استثناء اخر وحرف العطف مقدر كما قال الشافعي رحمه الله عليه التحيات المباركات الصلوات تقديره والصلوات (قال) زيد بن ثابت (فاخرجها) اى الصحيفة (فاذا فيها اشياء) جمع شئ لا ينصرف وقال الكسائى لكثرة استعمالها (من الجراحات) بكسر الجيم اى من احكام الجراحات (واسنان الابل) بفتح همزة اسنان اى ابل الديات والزكاة اتم (قال) ولابى ذر قال (وفيها المدينة طيبة (حرم) بفتحتين محرمة (ما بين عير) بفتح العين المهملة وسكون التحتية بعدها راء جبل بالمدينة (الى ثور) بفتح المثلثة قيل انه اسم جبل بها ايضا وان كان المشهور انه بمكة وقيل الصحيح ان بدله احدى ما بين عير الى احد ولابى ذر الى كذا بدل قوله الى ثور (فمن احدث فيها حدثا) مخالفا لما جاء به النبى صلى الله عليه وسلم (او آوى) بمد الهمزة (محدثا) بضم الميم وكسر الدال المهملة اى من نصر جانيا واواه واجاره من خصمه او حال بينه وبين ان يقتص منه (فعليه لعنة الله) اى البعد من الجنة التى هى دار الرحمة فى اول امره لا مطلقا (و) لعنة (الملائكة والناس اجمعين لا يقبل) بضم التحتية وفتح الموحدة (منه يوم القيامة صرف) فرض (ولا عدل) نقل ابا بالعكس وغير ذلك مما سبق فى الحج (ومن والى) بفتح اللام اتخذ (قوما موالى (بغير اذن مواليه) ليس الاذن لتقييد الحكم بعدم الاذن والقصر عليه انما ورد الكلام بذلك على انه الغالب (فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل) بضم التحتية (منه يوم القيامة صرف ولا عدل) ولابى ذر لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا (وذمة المسلمين واحدة) اى امان المسلم للكافر صحيح والمسلمون كنفس واحدة فيه (يسعى بها ادناهم) كالعبد والمرأة فاذا امن احدهم حربيا لا يجوز لاحد ان ينقض ذمته (فمن اخفر) بخاء معجمة ساكنة وفتح الفاء (مسلما) اى نقض عهده (فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل) وصح ابن حبان من حديث عائشة مرفوعا من تولى الى غير مواليه فليتبوأ مقعده من النار قال ابن بطال فما ذكره عنه فى فتح الباري وفى الحديث انه لا يجوز للمعتق ان يكتب فلان بن فلان بل يقول فلان مولى فلان ويجوز له ان ينسب الى نسبه كالقرشى قال غيره الاولى ان يفصح بذلك ايضا كان يقول القرشى بالولاء او مولاهم قال وفيه ان من علم ذلك وفعله سقطت شهادته لما يترتب عليه من الوعيد وتجب عليه التوبة والاستغفار وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما) انه (قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته) لانه حق ارث المعتق من العتيق وذلك لا ينقل بغير مقدر والتسليم قاله فى الكواكب هذا (باب) بالتنوين (اذا اسلم على يديه) وللفربرى والاكثر رجل للكشميهنى الرجل بالتعريف والتنكير اولى والمعنى اذا اسلم رجل على يدى رجل (وكان الحسن البصرى لا يرى له) للذى اسلم على يديه (ولاية) بكسر الواو ولابى ذر بفتحها للعتان ولابى ذر عن الكشميهنى ولاء بفتح الواو والهمزة بدل الياء وبالمد وهذا الاثر وصله سفيان الثورى فى جامعه واخرجه ابو بكر بن ابى شيبة عن وكيع عن سفيان ورواه الدارمى عن ابى نعيم عن سفيان واخرج ابن ابى شيبة ايضا من طريق يونس عن الحسن لا يرث الا ان شاء اوصى له بماله (وقال النبى صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق) فخرج به من اسلم على يديه رجل لما فى الرواية الاخرى انما الولاء لمن اعتق كما لا يخفى وسبق موصولا قريبا (ويذكر) بضم اوله وفتح ثالثه (عن تميم) هو ابن اوس بن خارجة بن سواد اللخمى (الدارى) نسبة الى بنى الدار بن هانئ بن حبيب بن نمارة بن لخم وكان من اهل الشام اسلم سنة تسع من الهجرة وكان من افاضل الصحابة وله مناقب فى الغزو وفى العلم وقد افرد بالتاليف رضى الله عنه وعنا به ذلك على احسن المسالك (رفعه) بالحركات لابى ذر رفعه بسكون الفاء وضم العين اى رفع تميم الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم وقد وصله البخارى فى تاريخه وابو داود وابن ابى عاصم والطبرانى والباغندى فى مسند عمر بن عبد العزيز تاليفه كلهم من طرق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال سمعت عبيد الله بن موهب يحدث عن عمر بن عبد العزيز عن فاطمة بنت قيس عن تميم الدارى انه قال قلت يا رسول الله ما السنة فى رجل اسلم على يدى رجل من المسلمين (قال هو اولى الناس بمحياه ومماته) قال البخارى رحمه الله (واختلفوا فى صحة هذا الخبر) قال بعضهم عن ابن موهب سمع تميما لا يصح لقول النبى صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق قال الشافعى هذا الحديث ليس بثابت انما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن موهب وابن موهب ليس بالمعروف لا نعلم لقى تميما ومثل هذا لا يثبت قال الترمذى اسناده ليس بمتصل قال ادخل بعضهم بين ابن موهب وبين تميم فاطمة رواه يحيى بن حمزة وقيل انه تفرد فيه بذكر فاطمة ورواه ابو اسحاق السبيعى بدونها عن تميم اخرجه النسائى

قوله قال الكسائى الخ عبارة الجوهرى وقال الكسائى الشياء فعال مثل فرخ وافراخ وانما تركوا صرفها لكثرة استعمالهم لها لانها شبهت بفعلاء وهذا القول يدخل عليه لا تصرف اشياء واسماء اه

وقال ابن المنذر الحديث مضطرب هل هو عن ابن موهب عن تميم او بينهما قبيصة وقال بعض الرواة فيه عن عبد الله بن موهب وبعضهم ابن موهب وعبد العزيز راو ليس بالحافظ قال في الفتح هو من رجال البخاري كما في الاشربة لكنه ليس بالمكثر واما ابن موهب فلم يدرك تميما واشار النسائي الى ان الرواية التي وقع التصريح فيها بسماعه من تميم خطأ ولكنه وثقه بعضهم نعم صحح هذا الحديث ابو زرعة الدمشقي وقال انه حديث حسن صحيح المخرج ومتصل واخرجه البخاري في العلل بانه لا يصلح لمعارضة حديث انما الولاء لمن اعتق ويؤخذ منه انه لو صح لما قاوم هذا الحديث وعلى التنزل فيتوقف في الجمع هل يخص عموم الحديث المتفق على صحته بهذا فيستثنى منه من اسلم او تؤول الاولوية في قوله اولى الناس بمعنى النصرة والمعاونة وما اشبه ذلك ولا يالميراث ويبقى الحديث المتفق على صحته على عمومه حتى الجمهور الى الثاني وبه جزم ابن القصار وقال ابو حنيفة واصحابه انه يستمر ان عقل عنه وان لم يعقل عنه قاله ان يحول عنه لغيره قاله في فتح الباري وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخي (عن مالك) هو ابن انس الاصبحي امام الائمة (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عائشة ام المؤمنين) رضي الله عنها وسقط ام المؤمنين لابي ذر (اراد ت ان تشتري جارية) هي بريرة (لتعتقها) اي لان تعتقها وهو بضم الفوقية (فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت لرسول الله) اي ذكرت عائشة قولهم نبيعكها على ان ولاءها لنا ولابي ذر فذكرت ذلك لرسول الله (صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك) بكسر الكاف ولابي ذر عن الكشميهني لا يمنعنك بالنون الثقيلة بعد العين (فانما الولاء لمن اعتق) اللام للاختصاص كما قاله الكرماني يعني ان الولاء مختص بمن اعتق وبذل المال في عتاقه قاله العيني ويجوز ان تكون للاستحقاق كهي في قوله تعالى ويل للمطففين واستحقاق المعتق الولاء لا ينافي استحقاق غيره ويجوز ان تكون للصيرورة وصيرورة الولاء للمعتق لا ينافي صيرورته لغيره وبه قال (حدثنا محمد) غير منسوب قال الحافظ ابن حجر وقع في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري محمد بن سلام وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني محمد بن يوسف يعني البيكندي قال (اخبرنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) اي ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد بن خال ابراهيم (عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اشتريت بريرة فاشترط اهلها ولاءها) ان يكون لهم (فذكرت ذلك) لاشتراط (للنبي) وتاء ذكرت ساكنة ففيه التقاء اثنى عشر ذلك للنبي ولابي ذر لرسول الله (صلى الله عليه وسلم فقال اعتقيها فان الولاء لمن اعطى الورق) بفتح الواو وكسر الراء الفضة (قالت) عائشة (فاعتقتها قالت) عائشة ايضا (فدعاها) اي فدعا بريرة (رسول الله صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها) بين المقام معه والمفارقة (فقالت لو اعطاني كذا وكذا) من المال (ما بت عنده فاختارت) بالفاء ولابي ذر واختارت (نفسها) وزاد ابو ذر في روايته قال وكان زوجها حرا وقد سبق قبل باب من زوجها ان القائل هو الاسود راوية عن عائشة وفي الباب الذي قبله انه الحكم (باب عتق) (النساء من الولاء) وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي قال (حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى العوذي الحافظ (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه (قال اراد ت عائشة رضي الله عنها ان تشتري بريرة) فاشترط اهلها ان يكون ولاؤها لهم (فقالت للنبي صلى الله عليه وسلم انهم يشترطون الولاء) لهم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها اشتريها فانما الولاء لمن اعتق) فيه دلالة على ان النساء اذا اعتقن يستحققن الولاء وبه قال (حدثنا ابن سلام) بتخفيف اللام على الاشهر واسم محمد قال (اخبرنا وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح احد الاعلام (عن سفيان) الثوري (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد (عن عائشة رضي الله عنها انها (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعطى الورق) الفضة ثمنا (وولي النعمة) بكسر اللام المخففة بالاعتاق بعد اعطاء الثمن لان ولاية النعمة التي يستحق بها الميراث لا تكون الا بالعتق والحديث كما قاله ابن بطال يقتضي ان الولاء لكل معتق ذكرا كان او انثى وهو مجمع عليه وليس بين الفقهاء خلاف انه ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او جره اليهن من اعتق بولادة او عتق واشار بقوله لمن اعطى الورق الى ان المراد بقوله لمن اعتق ان يكون من عتق في ملكه حين العتق لا من باشر العتق فقط وقوله وولي النعمة هو لفظ وكيع عن سفيان الثوري عن منصور تفرد بها الثوري كما نبه عليه في الفتح والله الموفق والمعين هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (مولى القوم) اي عتيقهم (من انفسهم) في النسبة اليهم والميراث منه (وابن الاخت منهم) لانه ينسب الى بعضهم وهي امه فيرثهم توريث ذوي الارحام على القول به وثبت قوله منهم لابي ذر عن الكشميهني وبقال (حدثنا

أدم) بن ابی ایاس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا معاویة بن قرة) بضم القاف وفتح الراء المشددة ابن ایاس بن هلال المدنی البصری (وقتادة) بن دعامة السدوسی کلاهما (عن انس بن مالک رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم انه (قال مولی القوم من انفسهم او کما قال) وبه قال (حدثنا ابو الولید) هشام بن عبد الملک قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن انس) رضی الله عنه (عن النبی صلی الله علیه وسلم) انه (قال ابن اخت القوم منهم او) قال (من انفسهم) فی المعاونة والانتصار والبر والشفقة ونحو ذلک لا فی المیراث وتمسک به من قال بأن ذوی الارحام یرثون کما ترث العصبات وهو قول الحنفیة وغیرهم والشک من الراوی وقد ورد الحدیث هنا مختصرا وتاما فی مناقب قریش فی باب ابن اخت القوم منهم (باب) حکم (میراث الاسیر) فی ید العدو سواء عرف خبره ام لا (قال) ای البخاری (وکان شریح) بضم الشین المعجمة وفتح الراء اخره حاء مهملة ابن الحارث القاضی الکندی الکوفی (یورث الاسیر) بفتح الواو وکسر الراء مشددة (فی ایدی العدو ویقول هو احوج الیه) ای الی میراثه وهذا وصله ابن ابی شیبة والدارمی (وقال عمر بن عبد العزیز ما وصل عبد الرزاق لاسحاق بن راشد فیما کتب الیه (اجز) بهمزة مفتوحة فجیم مکسورة فزای مخرج من الامر (وصیة الاسیر) بنصب وصیة علی المفعولیة (وعتاقه) بفتح العین وبعد القاف هاء ولابی ذر وعتاقته بفوقیة بعد القاف (وما صنع فی ماله یتغیر عن دینه حین یرجع طائعا فانما هو ماله یصنع فیه ما یشاء) بلفظ المضارع ولابی ذر عن الکشمیهنی ما شاء بلفظ الماضی (وبه قال (حدثنا ابو الولید) هشام بن عبد الملک الطیالسی قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن علی) هو ابن ثابت الانصاری (عن ابی حازم) بالحاء المهملة والزای سلمان الاشجعی (عن ابی هریرة) رضی الله عنه (عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال من ترک کلا او عیالا فالیأتنی) وهذا الحدیث یؤید قول الجمهور ان الاسیر اذا وجب له میراث یوقف له لانه اذا کان مسلما دخل تحت عموم قوله صلی الله علیه وسلم من ترک مالا فلورثته وعن سعید بن المسیب انه لو یورث الاسیر فی ایدی العدو والحدیث مر فی الاستقراض من هذا باب بالتنوین یذکر فیه قوله صلی الله علیه وسلم (لا یرث المسلم الکافر ولا الکافر المسلم واذا اسلم الکافر قبل ان یقسم المیراث المخلف عن ابیه او اخیه فلا میراث له لان الاعتبار بوقت الموت لا بوقت القسمة عند الجمهور) وبه قال (حدثنا ابو عاصم الضحاک بن مخلد النبیل عن ابن جریج عبد الملک بن عبد العزیز عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهری عن علی بن حسین المشهور بزین العابدین عن عمر بضم العین ابن عثمان بن عفان القرشی العدوی ولابی ذر عن عمرو بفتح العین بدل عمر بضمها وکلاهما ولد لعثمان وتفق الروایة عن الزهری ان عمرو بن عثمان بفتح العین وسکون المیم الا ان مالکا وحده قال عمر بضم اوله وفتح المیم (عن اسامة بن زید رضی الله عنهما ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یرث المسلم الکافر) وذهب معاذ بن جبل ومعاویة وسعید بن المسیب ومسروق الی انه یرث منه لقوله صلی الله علیه وسلم الاسلام یعلو ولا یعلی علیه وحجة الجمهور هذا الحدیث الصحیح واجابوا عن حدیث الاسلام یعلو بأن معناه فضل الاسلام ولیس فیه تعرض للارث فلا یترک النص الصریح لذلک (ولا) یرث (الکافر المسلم) اجماعا او لا یرث الحربی من الذمی هو دی تنصر احدا ذ لیس بینه وبین احد موالاة فی الدین لانه ترک دینا یقر علیه ولا یقر علی دینه الذی انتقل الیه ولا یورث الزندیق وهو من لا یتدین بدین فلا یرث ولا یورث لذلک واما المسلم من المرتد فقال مالک والشافعی لا یرث المسلم المرتد وقال ابو حنیفة والثوری یرثه لکن قال ابو حنیفة ما اکتسبه فی ردته لبیت المال واما المکتسبة فی الاسلام فهو لورثته المسلمین واما الکافران اختلفت ملتهما کیهودی نصرانی او مجوسی او وثنی لان الملل فی البطلان کالملة الواحدة ومن یرث ولو مدبرا او مکاتبا ما ادی شیئا لا یرث ولا یورث ولهذا لو ورث لملک والملازم باطل الامبعضا فیورث ما ملکه بحریته لتمام ملکه علیه لا شیء لسیده منه لاستیفاء حقه مما بقی بالرقیة ولا یرث قاتل من مقتوله وان لم یضمن بقتله لحدیث لیس للقاتل شیء ای من المیراث رواه الترمذی بسند صحیح ولان الارث للموالاة والقاتل قطعها ومن فقد وقف ماله حتی تقوم بینة بموته او یحکم بموته قاضی بعد مضی مدة من ولادته لا یعیش فوقها ظنا فیعطی ماله من یرثه حینئذ والحدیث سبق فی المغازی والله اعلم (باب میراث العبد النصرانی ومکاتب النصرانی) ولابی ذر المکاتب (والمرتد من انتفی من ولده ولابی ذر باب من انتفی من ولده ومذهب العلماء ان العبد النصرانی اذا مات فما ترکه لسیده ما لم یملک العبد

قوله العدو ای اهل صوابه الامویة کما یعلم بالوقوف علی نسب سیدنا عثمان رضی الله تعالی عنه اهـ

غير صحيح فيستحقه السيد لا بطريق الميراث فان مات قبل اداء كتابته وكان في ماله وفاء بما بقي في كتابته اخذ ذلك في كتابته فما فضل فلبيت المال واما الولد من انتفى من ولده ففي حديث ابي هريرة مرفوعا عند ابي داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم ايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله عنه وفي سنده عبد الله بن يونس حجازي ما روى عنه سوى يزيد بن الهاد ولم يذكر المؤلف حديثا هنا ولعله اراد ان يلحق فيه ما هو على شرطه فاخترمته المنية قبل (باب) حكم (من ادعى اخا او ابن اخ) وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخي قال (حدثنا الليث) ابن سعد الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص) مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهري شهد المشاهد كلها وهو احد العشرة (وعبد ابن زمعة) بن قيس بن عبد شمس القرشي العامري اخو سودة بنت زمعة ام المومنين رضي الله عنهما (في غلام) اسمه عبد الرحمن (فقال سعد هذا) الغلام عبد الرحمن (يا رسول الله ابن اخي عتبة بن ابي وقاص) ذكره ابن منده في الصحابة مستدلا بقول اخيه سعد هنا (عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه وليس في ذلك ما يدل على اسلامه وقد اشتد انكار ابي يعلى على ابن منده في ذلك وقال انه الذي كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم وما علمت له اسلاما انتهى وبالجملة فليس في شيء من الآثار ما يدل على اسلامه بل فيها ما يصرح بموته على الكفر والله اعلم (وقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي) زمعة (من وليدته) اي امته (فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه وأى شبها بينا بعتبة فقال) صلى الله عليه وسلم (هو) اي الغلام اخ (لك يا عبد) وفي رواية يا عبد بن زمعة فالحقه عليه الصلاة والسلام به لما استلحقه لان اقراره قائم مقام لاب الميت في حياته فيثبت نسبه وقال مالك وابو حنيفة لا يثبت (الولد للفراش وللعاهر الحجر) اي الخيبة (واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة) تورعا واحتياطا (قالت فلم ير سودة الغلام (قط) ولابي ذر عن الكشميهني بعد اي بعد قوله صلى الله عليه وسلم احتجبي منه ورأيت في هامش فرع اليونينية وقال انه منقول منها هذا الباب في نسخة ابي ذر قبل باب ميراث العبد النصراني وليليه اعني باب ميراث العبد النصراني باب ولد من انتفى من ولده ورقم على باب من ادعى اخا او ابن اخ علامة المستملي والكشميهني انتهى (باب من ادعى) اي انتسب (الى غير ابيه) وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الطحان الواسطي قال (حدثنا خالد) هو ابن مهران الحذاء (عن ابي عثمان) عبد الرحمن النهدي (عن سعد) بسكون العين ابن ابي وقاص رضي الله عنه انه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى الى غير ابيه وهو) اي الحال انه (يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام) ان استحل ذلك وهو محمول على الزجر والتغليظ للتنفير عنه واستشكل بان جماعة من خيار الامة انتسبوا الى غير آبائهم كالمقداد بن الاسود فانه هو ابن عمرو واجيب بان الجاهلية كانوا لا يستنكرون ان ينتمي الرجل لغير ابيه الذي خرج من صلبه فيتسامح في ذلك في اول الاسلام حتى نزل وما جعل ادعياءكم ابناءكم ونزل ادعوهم لآبائهم فغلب على بعضهم النسب الذي كان يدعى به قبل الاسلام فصار انما يذكر للتعريف لا لشهرة من غير ان يكون من ادعوه يحول عن نسبه الحقيقي فلا يقتضي الوعيد اذ الوعيد المذكور انما تعلق من انتسب الى غير ابيه على علم منه بانه ليس اباه قال ابو عثمان النهدي (فذكرته) اي الحديث (لابي بكرة) نفيع (فقال وانا سمعته اذناي) بفتح العين وسكون الفوقية (ووعاه قلبي من رسول الله صلى الله عليه وسلم) والحديث تقدم في غزوة حنين وبه قال (حدثنا اصبغ) بالصاد المهملة والغين المعجمة بينهما موحدة مفتوحة (ابن الفرج) بالفاء والجيم الفقيه قال ابن معين كان اعلم خلق الله برأي مالك قال (حدثنا) ولابي ذر اخبرنا (ابن وهب) عبد الله المصري قال (اخبرني) بالافراد (عمرو) بفتح العين ابن الحارث المصري (عن جعفر بن ربيعة) الكندي (عن عراك) بكسر العين المهملة وتخفيف الراء وبعد الالف كاف ابن مالك الغفاري (عن ابي هريرة رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه (قال لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن ابيه) وفي رواية للنسائي من انتسب لغير ابيه (فهو كفر) ولابي ذر عن الكشميهني فقد كفر اي كفر النعمة فليس المراد الكفر الذي يستحق عليه الخلود في النار بل كفر حق ابيه اي ستر حقه والمراد التغليظ والتشنيع عليه عظاما لذلك والا فكل حق شرعي اذا ستره فستره كفر ولو يسيرا في كل ستر على حق بهذا اللفظ وانما عبر في الموضع

التی یقصد فیها الذم البلیغ وتعظیم الحق المستور والحدیث سبق فی مناقب قریش هذا (باب) بالتنوین یذکر فیه (اذا ادعت المرأة ابنا) بتشدید الدال المهملة من ادعت وبه قال (حدثنا ابو الیمان) الحکم بن نافع قال (اخبرنا شعیب) هو ابن ابی حمزة قال (حدثنا ابو الزناد) عبد الله بن ذکوان (عن) عبد الرحمن بن هرمز (الاعرج عن ابی هریرة رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال کانت امرأتان) لوسیما ایضا (معهما ابناهما) لوسیما ایضا (جاء الذئب فذهب بابن احداهما فقالت لصاحبتها انما ذهب) الذئب (بابنک وقالت) ولابی ذر فقالت (الاخری انما ذهب بابنک فتحاکما) ای المرأتان وذکر باعتبار الشخصین ولابی ذر عن الحموی والمستملی فتحاکمتا (الی داود علیه السلام فقضی به) بالولد الباقی (للکبری) للمرأة الکبری منهما لکونه کان فی یدها وعجزت عن اقامة البینة (فخرجتا علی سلیمان بن داود علیهما السلام فاخبرتاه) بالقصة (فقال ائتونی بالسکین) بکسر السین وسمیت سکینا لانها تسکن حرکة الحیوان (اشقه) ای الولد (بینهما) نصفین وفی سنن النسائی الکبری فقالت الکبری نعم اقطعوه (فقالت الصغری) منهما له (لا تفعل) ذلک (یرحمک الله هو ابنها) ای ابن الکبری (فقضی به للصغری) لجزعها الدال علی عظیم شفقتها ولم یعمل بأول قولها بأنه لصاحبتها واستشکل نقض سلیمان حکم ابیه داود واجیب بانهما حکما بالوحی وحکم سلیمان کان ناسخا او کان بالاجتهاد وجاز النقض لدلیل اقوی وتعقب الاول بان سلیمان حینئذ لم یکن یوحی الیه اذ کان عمره حینئذ احدی عشرة سنة (قال ابو هریرة) رضی الله عنه بالسند السابق (والله ان سمعت) بکسر الهمزة ای ما سمعت (بالسکین الا یومئذ وما کنا نقول الا المدیة) بضم المیم وتکسر وتفتح وقیل هما مدیة لانها تقطع مدی حیاة الحیوان والحدیث سبق فی ترجمة سلیمان من احادیث الانبیاء (باب) حکم (القائف) بالقاف واخره فاء وهو الذی یعرف الشبه ویمیز الاثر وبه قال (حدثنا قتیبة بن سعید) ابو رجاء قال (حدثنا اللیث) بن سعد امام المصریین (عن ابن شهاب) محمد الزهری (عن عروة) بن الزبیر (عن عائشة رضی الله عنها) انها (قالت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم دخل علی) بتشدید الیاء البیت حال کونه (مسرورا) حال کونه (تبرق) تضیء وتستنیر من السرور (اسارید وجهه) وهی الخطوط التی فی الجبهة واحدها سرو وسرر وجمعها اسرار واسرة وجمع الجمع اسارید (فقال صلی الله علیه وسلم (الم تری) حرف جزم ومعه همزة التقریر وتری مجزوم به بحذف النون والرؤیة علمیة وسدت ان فی قوله (ان مجززا مسرورا مفعولیها ولذا فتحت ان ومجززا بضم المیم وفتح الجیم وکسر الزای الاولی المشددة وتفتح اسم ان وسمی مجززا لانه کان یجز ناصیة الاسیر فی زمن الجاهلیة ویطلقه وهو ابن الاعور بن جعدة المدلجی (نظر آنفا) خبران واتقابالمد وبقصر ظرف زمان ای الساعة (الی زید بن حارثة واسامة بن زید فقال ان هذه الاقدام بعضها من) ولابی ذر عن الحموی والمستملی من (بعض) ای الحاشة من بعض او مخلوقة من بعض کقوله تعالی بعضکم من بعض ای مخلوقون من بعض وسبب سروره علیه الصلاة والسلام ان الجاهلیة کانت تقدح فی نسب اسامة لکونه اسود شدید السواد لکون امه کانت سوداء وزید ابیض من القطن فلما قال مجزز ما قال مع اختلاف اللون سر صلی الله علیه وسلم بذلک لکونه کافأ لهم عن الطعن فیه لاعتقادهم ذلک والحدیث اخرجه مسلم فی النکاح وابو داود فی الطلاق والترمذی فی الولاء والنسائی فی الطلاق وبه قال (حدثنا قتیبة بن سعید) قال (حدثنا سفیان) بن عیینة (عن الزهری) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبیر (عن عائشة) رضی الله عنها انها (قالت دخل علی رسول الله صلی الله علیه وسلم ذات یوم) ای یوما البیت وهو من اضافة المسمی الی اسمه وذات مقحم (وهو مسرور فقال یا) ولابی ذر ای (عائشة الم تری ان مجززا المدلجی) بضم المیم وسکون المهملة وکسر اللام والجیم بعدها مثناة تحتیة نسبة الی مدلج بن مرة بن عبد مناف بن کنانة وکانت القیافة فیهم وفی بنی اسد والعرب تعترف لهم بذلک ولیس ذلک خاصا بهم علی الصحیح وفی ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه کان قائفا وقد کان قوشیلا المدلجی ولا اسدیا (دخل علی) بتشدید الیاء وسقط لغیر ابی ذر علی (فرای اسامة) زیدا وذا ابن له (وزیدا) ای ابن حارثة (وعلیهما قطیفة) ای کساء (قد غطیا رؤسهما) بها (وبدت اقدامهما) ای ظهرت (فقال ان هذه الاقدام بعضها) کائنة او مخلوقة (من بعض) وفی الحدیث العمل بالقافة لتقریره صلی الله علیه وسلم

وهو مذهب مالك والشافعي واحمد وقال الحنفية الحكم بها باطل لانها حدث وذلك لايجوز في الشريعة وليس في حديث الباب حجة في اثبات الحكم بها لان اسامة كان قد ثبت نسب قبل ذلك فلم يحتج الشارع في اثبات حكمه الى قول احد وانما تعجب من اصابته مخزوم وجاء في هذا الحديث في كتاب الفرائض الرد على من زعم ان القائف لا يعتبر قوله لان من اعتبر قوله فعمل به لزم منه حصول التوارث بين الملحق والملحق به

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحدود جمع حد وهو الحاجز بين الشيئين بمنع اختلاط احدهما بالاخر وحد الزنا والخمر سمي به لكونه مانعا لمتعاطيه عن معاودة مثله ما لم يغلبه ان يسلك مسلكه وفي رواية ابي ذر تأخير البسملة عن لفظ كتاب **(وما يحذر من الحدود)** اي كتاب بيان احكام الحدود وبيان ما يحذر من الحدود ولابي ذر عن المستملي باب ما يحذر من الحدود وتطلق الحدود ويراد بها نفس المعاصي ولهذا ترجم البخاري هنا حد بنا هذا **(باب)** بالتنوين **(لا يشرب الخمر)** بضم التحتية وفتح الراء مبنيا للمفعول والخمر رفع نائب الفاعل وللمستملي فيما ذكره في الفتح وهو في اليونينية لابي ذر باب الزنا وشرب الخمر اي التحذير من تعاطيهما وسقط لابي ذر لا يشرب الخمر **(وقال ابن عباس)** رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة في كتاب الايمان **(ينزع منه)** بضم اوله وفتح الزاي والضمير في منه للزاني **(نور الايمان في الزنا)** رواه ابو جعفر الطبري من طريق مجاهد عن ابن عباس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من زنى نزع الله منه نور الايمان من قلبه فان شاء ان يرده اليه رده وفي حديث ابي هريرة مرفوعا عند ابي داود اذا زنى الرجل خرج منه الايمان فكان عليه كالظلة فاذا اقلع رجع اليه الايمان ويحتمل ان يكون المراد بنفي نور الايمان نفي ضياء المعبر عنه بالنور والحياء من الايمان وبه قال **(حدثني)** بالافراد ولابي ذر حدثنا **(يحيى بن بكير)** بضم الموحدة وفتح الكاف المخزومي مولاهم المصري وبكير اسم جده واسم ابيه عبد الله قال **(حدثنا الليث)** بن سعد الامام **(عن عقيل)** بضم العين وفتح القاف ابن خالد **(عن ابن شهاب)** محمد بن مسلم الزهري **(عن ابي بكر بن عبد الرحمن)** بن الحارث ابن هشام المخزومي **(عن ابي هريرة)** رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن)** اذا استحله مع العلم بتحريمه او بسلب الايمان حال التلبس بالكبيرة فاذا فارقها عاد اليه ايمانه من باب التغليظ اللائق بهذا الزجر عنه ومعناه نفي الكمال ولا فالمعصية لا تخرج المسلم عن الايمان خلافا للمعتزلة المكفرين بالذنب القائلين بتخليد العاصي في النار **(ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن)** اذا استحله كما مر **(ولا يسرق حين يسرق)** ولابي ذر ولا يسرق السارق حين يسرق **(وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة)** بضم النون ما ينهب اي اجهر اظلم لغيره **(يرفع الناس اليه)** اي الناهب **(فيها ابصارهم)** لا يقدرون على دفعه ولو تضرعوا اليه **(وهو مؤمن)** او هو كناية عن عدم التستر بذلك فيكون صفة لازمة للمنهب بخلاف السرقة والاختلاس فانه يكون في خفية والانتهاب اشد لما فيه من مزيد الجراءة وعدم المبالاة ولهذا كرر الفاعل في الشرب وما بعده ففيه كما قال ابن مالك حذف الفاعل لدلالة الكلام عليه والتقدير ولا يشرب الشارب الخمر الخ ولا يرجع الضمير الى الزاني لئلا يختص به بل هو عام في كل من شرب كذا في الباقي وقد ذكر الفاعل في لا يسرق في رواية ابي ذر كما مر والحديث اخرجه مسلم في الاشربة وابن ماجه في الفتن **(وعن ابن شهاب)** الزهري بالسند السابق **(عن سعيد بن المسيب وابي سلمة)** بن عبد الرحمن بن عوف كلاهما **(عن ابي هريرة)** رضي الله عنه **(عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله)** اي بمثل حديث ابي بكرة عن ابي هريرة رضي الله عنه هذا **(الا انتهبة)** فليست في باب ما جاء في ضرب شارب الخمر وبه قال **(حدثنا حفص بن عمر)** ابن الحارث بن سخبرة الازدي الحوضي قال **(حدثنا هشام)** الدستوائي **(عن قتادة)** بن دعامة **(عن انس)** رضي الله عنه **(ان النبي صلى الله عليه وسلم ح)** للتحويل قال البخاري بالسند اليه **(وحدثنا آدم)** ولابي ذر ابن ابي اياس قال **(حدثنا شعبة)** ابن الحجاج قال **(حدثنا قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب)** اي امر بالضرب **(في الخمر بالجريد والنعال)** الباء في بالجريد باء الالة والجريد سعف النخل سمي به لانه جرد عن الخوص **(وجلد)** اي امر بالجلد فيه **(ابو بكر)** الصديق رضي الله عنه في خلافته **(اربعين)** جلدة وهذا لفظ طريق هشام عن قتادة واما لفظ طريق شعبة فاخرجه البيهقي في الخلافيات من طريق حفص بن محمد القلانسي عن آدم شيخ البخاري فيه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل شرب الخمر فضربه بجريدتين نحو من اربعين ثم ضرب ابو بكر مثل ذلك فلما كان عمر استشار الناس فقال له عبد الرحمن بن عوف اخف الحدود ثمانون ففعله عمر واخرجه مسلم

والنسائي ايضا من طريق محمد بن جعفر عن شعبة مثل رواية آدم الا انه قال وفعله ابو بكر فلما كان عمر اى في خلافته استشار الناس فقال عبد الرحمن
ابن عوف اخف الحدود ثمانون فامر به عمر ولم يقل عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعين نعم في رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يضرب
في الخمر بالنعال والجريد اربعين وقوله في الرواية السابقة نحوا من اربعين قيل لا بد من تأويله بانه انما عبر بنحو لعدم التساوي في الضرب
والآلة والا فالحدود انما تكون محدودة وكون الراوي حكيا ذلك عن واقعة لا يلزم منه ان يكون تقريبيا بل تحديدا وان كان الراوي لم يحرر
التحديد فيه فغايته ان يكون اربعين فوجب القول بانها الحد لا سيما وانضم اليها رواية مسلم السابقة ونحوها مما فيه الجزم بالاربعين
ونحو قد تاتي بمعنى مثل وفي مسلم ايضا من طريق معاذ بن هشام عن ابيه ثم جلد ابو بكر اربعين فلما كان عمر وداس الناس من الريف و
القرى قال ما ترون في الجلد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف ارى ان تجعلها كاخف الحدود فجلد عمر ثمانين والريف بكسر الراء كل
ارض فيها زرع ونخل وما قارب المياه من ارض العرب وغيرها وما فيه زرع وخصب وهو الخصب والسعة في المأكل والمشرب وعند
النسائي من طريق يزيد بن هارون عن شعبة فضربه بالنعال نحوا من اربعين ثم اتى به ابو بكر فصنع به مثل ذلك ورواه هشام
عن قتادة بلفظ فلم يزل يضرب حتى مات قريبا من عشرين رجلا فجلده كل رجل جلدتين بالجريد اخرجه احمد والبيهقي قال في الفتح وبهذا يجمع بين ما اختلف فيه
على شعبة وان جملة الضربات كانت نحو اربعين بجريدتين فتكون الجملة ثمانين وفي مسلم من طريق حضين بجاء مهملة وضاد معجمة مصغرا ابن
المنذر ان عثمان رأى عليا يجلد الوليد بن عقبة في الخمر فقال لعبد الله بن جعفر اجلده فجلده فلما بلغ الاربعين قال امسك جلد رسول الله صلى الله
عليه وسلم اربعين وجلد ابو بكر اربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي ففيه الجزم بان صلى الله عليه وسلم جلد اربعين وسائر
الاخبار ليس فيه عدد الا بعض الروايات عن انس ففيه نحو الاربعين والجمع بينهما ان عليا اطلق الاربعين فهو حجة على من ذكرها بلفظ
التقريب فمذهب الشافعية ان حد الحر اربعون جلدة لما سبق وحد غيره ولو مبعضا عشرون على النصف من الحر كنظائره متواليه
في كل من الاربعين والعشرين بحيث يحصل لها زجر وتنكيل فلا تفرق على الايام والساعات لعدم الايلام وللامام زيادة على الحد ان رآه
فيبلغ الحر ثمانين وغيره اربعين كما فعله عمر رضي الله عنه ورآه علي رضي الله عنه قال لانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى
وحد الافتراء ثمانون رواه الدارقطني فجعل سبب السبب سببا واجرى على الاول ما اجرى على الاخر والزيادة على الحد تعازير لا حد ولا
لما جاز تركها واعترض بان وضع التعزير النقص عن الحد فكيف يساويه واجيب بان ذلك تعازير لان ذلك لجنايات تولدت عن
الشارب قال الرافعي وليس شافيا فان الجناية لو تحققت حتى يعزر والجنايات التي تتولد من الخمر لا تنحصر فلتجز الزيادة على الثمانين وقد منعوها
قال وفي قصة تبليغ الصحابة الضرب ثمانين الفاظ مشعرة بان الكل حد وعليه فحد الشارب مخصوص من بين سائر الحدود بان يتحتم
بعضه ويتعلق بعضه باجتهاد الامام ومذهب الحنفية والمالكية ان الثمانين حد وكذا عند الحنابلة على الصحيح عندهم وقد اختلف
النقل عن الصحابة في التحديد والتقدير في الحد والذي تحصل من ذلك ستة احدها ان النبي صلى الله عليه وسلم لو يجعل في ذلك حدا
معلوما بل كان يقتصر على ضرب الشارب على ما يليق به الثاني انه اربعون بغير زيادة الثالث مثله لكن للامام ان يبلغ ثمانين وهذا
الزيادة من تمام الحد وتعزير قولان الرابع انه ثمانون بغير زيادة عليها الخامس كذلك وتجوز الزيادة تعزيرا السادس ان شرب فجلد
ثلاث مرات فعاد في الرابعة وجب قتله وقيل ان شرب اربعا فعاد في الخامسة وجب قتله وهو قول شاذ والحديث اخرجه مسلم في
الحدود وكذا الترمذي وابن ماجه (باب من امر بضرب الحد في البيت) وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال
(حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي (عن ايوب) السختياني (عن ابن ابي مليكة) هو عبد الله بن عبيد الله
واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان (عن عقبة بن الحارث) بن عامر بن نوفل ابي سروعة القرشي المكي وهو من افراد
البخاري انه (قال جيء بالنعيمان) بالتصغير (او بابن النعيمان) بالشك من الراوي وجيء بالبناء للمجهول وسبق في الوكالة ان
الذي جاء به هو عقبة بن الحارث رضي الله عنه كما رواه الاسماعيلي ولفظه جيء بالنعيمان (شاربا) نصب على الحال اي شاربا مسكرا اي
متصفا بالسكر لانه حين جيء به لم يكن شاربا حقيقة بل كان سكران (فامر النبي صلى الله عليه وسلم من كان في البيت) وفي نسخة من كان في
البيت (ان يضربوه قال عقبة فضربوه فكنت انا فيمن ضربه بالنعال) بكسر النون وفي الحديث جواز ضرب الحد في البيوت وسيأتي

لمن معه مخمحا بظاهر ما روی عن عمر فی قصة ولده عبد الرحمن ابی شحمة لما شرب بمصر فحده عمرو بن العاص فی البیت ان عمر تکر علیه واحضر ولده اباشحمة وضربه الحد جهرا کما رواه ابن سعد واخرجه عبد الرزاق بسند صحیح عن ابن عمر مطولا والجمهور علی الاکتفاء وحملوا صنیع عمر علی المبالغة فی تادیب ولده لان اقامة الحد لا تصح الا جهرا والحدیث سبق فی الوکالة (باب الضرب بالجرید والنعال) فی شرب الخمر وبه قال (حدثنا سلیمان بن حرب) الواشحی قاضی مکة قال (حدثنا وهیب بن خالد) بضم الواو وابن عجلان الباهلی مولاهم ابو بکر البصری (عن ایوب) السختیانی (عن عبد الله بن ابی ملیکة) بضم المیم وفتح اللام وهو جده (عن عقبة بن الحارث رضی الله عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم اتی بنعیمان) بضم النون (او) ابن بنعیمان) بضم النون ایضا بالشک هل الذی اتی به نعیمان او ابنه ولابی ذر عن الحموی والمستملی بالنعیمان او ابن النعیمان بزیادة الف ولام فیهما (وهو سکران) بعدم الصرف (فشق) ذلک (علیه) زاده الله شرفا لدیه وعند النسائی فشق علی النبی صلی الله علیه وسلم مشقة شدیدة (و) امر من فی البیت ان یضربوه) الحد (فضربوه بالجرید والنعال) قال عقبة (وکنت) بالواو ولابی ذر فکنت (فیمن ضربه) وفیه ان الحد یحصل بالضرب بالجرید والنعال وکذا بالعصا المعتدلة واطراف الثیاب بعد فتلها حتی تشتد اذ القصد الایلام وکذا بالسوط وتمسک به من قال یجوز اقامة الحد علی السکران فی حال سکره والجمهور علی خلافه واولوا الحدیث بان المراد ذکر سبب الضرب لان ذلک الوصف استمر به فی حال ضربه لان المقصود بالضرب فی الحد الایلام لیحصل الردع به وسبق فی الباب الذی قبل هذا ان فی کتاب الوکالة ان فی روایة للاسماعیلی جئت بالنعیمان من غیر شک وکذا عند الزبیر بن بکار وابن منده بغیر شک ایضا وهو النعیمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالک بن غنم بن مالک بن النجار الانصاری شهد العقبة وبدرا والمشاهد کلها وکان کثیر المزاح یضحک النبی صلی الله علیه وسلم من مزاحه وهو صاحب سویبط بن حرملة فقال یوما له لاغیظنک فجاء الی اناس جلوس فدخل فتبا عوامنا غلاما عربیا فاره وهو نؤلسان ولعله یقول انا حر فان سنتوتارکیه لذلک فدعوه لا تفسد واعلی غلامی فقالوا بل نبتاعه منک بعشر قلائص فاقبل بها یسوقها واقبل بالقوم حتی عقلوه ثم قال دونکم هذا هو فجاء القوم فقالوا قد اشتریناک فقال سویبط هو کاذب انا رجل حر فقالوا قد اخبرنا خبرک فطرحوا الحبل فی رقبته وذهبوا به وجاء ابو بکر فاخبره فذهب هو واصحاب له فردوا القلائص واخذوه فلما عادوا الی النبی صلی الله علیه وسلم واخبروه الخبر ضحک النبی صلی الله علیه وسلم واصحابه حولا وروی انه جاء اعرابی الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فدخل المسجد وناخ ناقته بفنائه فقال بعض اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم لنعیمان لو نحرتها فاکلناها فاناقد قومنا الی اللحم ویغرم رسول الله صلی الله علیه وسلم ثمنها قال فنحرها نعیمان ثم خرج الاعرابی فصاح به واعقر یا محمد فخرج النبی صلی الله علیه وسلم فقال من فعل هذا قالوا نعیمان فاتبعه یسال عنه فوجده فی دار ضباعة بنت الزبیر بن عبد المطلب مستخفیا فاشار الیه رجل ورفع صوته یقول امارایته یا رسول الله واشار باصبعه حیث هو فاخرجه رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال له ما حملک علی هذا قال الذین رایتهم لوک علی یا رسول الله هم الذین امروا فجعل رسول الله صلی الله علیه وسلم یمسح وجهه ویضحک وغرم ثمنها وکان یشرب الخمر فلما کثر ذلک منه قال له من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم لعنک الله فقال النبی صلی الله علیه وسلم لا تفعل فانه یحب الله ورسوله وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهیم الفراهیدی البصری قال (حدثنا هشام) الدستوائی قال (حدثنا قتادة) بن دعامة السدوسی (عن انس) رضی الله عنه انه (قال جلد النبی صلی الله علیه وسلم فی الخمر بالجرید والنعال وجلد ابو بکر رضی الله عنه (اربعین) ولامنافاة بین قوله ضرب وجلد لان المراد من قوله جلد ضرب فاصاب جلده ولیس المراد ضربه بالجلد وبه قال (حدثنا قتیبة) بن سعید قال (حدثنا ابو ضمرة انس) ای ابن عیاض (عن یزید بن الهاد) هو یزید بن الزناد ابن عبد الله بن اسامة بن عبد الله بن شداد بن الهاد ونسبه الی جده الاعلی (عن محمد بن ابراهیم) بن الحارث بن خالد التیمی عن ابی سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابی هریرة رضی الله عنه انه قال اتی) بضم الهمزة (النبی صلی الله علیه وسلم رجل) یحتمل ان یکون هو النعیمان او عبد الله الذی کان یلقب حمارا والثانی اوجه (قد شرب خمرا قال) صلی الله علیه وسلم

(اضربوه) لم يذكر عددا فقيل لانه لم يكن محدودا بعدد مخصوص حينئذ (قال ابو هريرة رضي الله عنه فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه) اى بعد قتله للا يلام (فلما انصرف) من الضرب (قال بعض القوم) قيل انه عمر رضي الله عنه (اخزاك الله قال) صلى الله عليه وسلم (لا تقولوا هكذا) اى لا تدعوا عليه بالخزى فهو الذل والهوان لا تعينوا عليه الشيطان) لان الشيطان يريد بتزيينه له المعصية ان يحصل له الخزى فاذا دعوا عليه بالخزى فكانهم قد حصلوا مقصود الشيطان وقال البيضاوى لا تدعوا عليه بهذا الدعاء فان الله اذا اخزاه استحوذ عليه الشيطان ولانه اذا سمع منكم ذلك فى العاصى وحمله الحياء والغضب على الاصرار فيصير الدعاء وصلة ومعونة فى اغوائه وتسويله والحديث اخرجه ابو داود فى الحدود وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) الحجبى بفتح المهملة والجيم ثم موحدة البصرى قال (حدثنا خالد بن الحارث) ابن عبيد بن سالم الهجيمى البصرى قال (حدثنا سفيان) الثورى قال (حدثنا ابو حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان ابن عاصم الاسدى الكوفى قال (سمعت عمير بن سعيد) بضم العين وفتح الميم فى الاول وكسر العين فى الثانى (النخعى قال سمعت على بن ابى طالب رضي الله عنه) انه (قال ما كنت لاقيم) اللام لتاكيد النفى (حدا على احد فيموت فاجد فى نفسى) اى فاجزن عليه والفعلان بالنصب كذا فى الفرع ونص عليه فى الفتح وقال الكرمانى فيموت بالنصب فاجد بالرفع وقوله فيموت مسبب عن اقيم واجد مسبب عن السبب والمسبب معا والاستثناء فى قوله (الا صاحب الخمر) منقطع فصاحب يجب نصبه الا عند تميم اى لكن اجد من جد صاحب الخمر اذا مات شيئا ويجوز ان يقدر ما اجد من موت احد يقام عليه الحد شيئا الا من موت صاحب الخمر فيكون متصلا قاله فى شرح المشكاة وصاحب الخمر اى شارب الخمر (فانه لو مات وديته) بتخفيف الدال المهملة اعطيت ديته لمن يستحقها وعند النسائى وابن ماجه من رواية الشعبى عن عمير بن سعيد قال سمعت عليا يقول من قمنا عليه حدا فمات فلا دية له الا من ضربناه فى الخمر وقال فى المصابيح فان قلت لا شك ان الاستثناء المتقدم متصل وحكم يقتضى الحكم الثابت للمستثنى منه ضرورة ان الاستثناء من النفى اثبات وبالعكس وحكم المستثنى منه عدم الوجدان فى النفس والثابت للمستثنى كوجود دية ليس بمقتضى للاول واجاب بانه يلزم من القيام بديته ثبوت الوجدان فى النفس من امره ولذلك يديه على تقدير موته فهو حينئذ جار على القاعدة والمعنى فانه لو مات وجدت فى نفسى منه فوديته فحذف السبب واقام المسبب مقامه (وذلك) اشارة الى قوله ما كنت لاقيم الخ (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه) اى لم يقدر فيه حدا مضبوطا وقد اتفقوا على ان من وجب عليه حد فجلده الامام او جلاده الحد الشرعى فمات فلا دية فيه ولا كفارة على الامام ولا على جلاده ولا فى بيت المال لانى حد الخمر فعن على ما تقدم وقال الشافعى ان ضرب بغير السوط فلا ضمان وان ضرب بالسوط ضمن قيل الدية وقيل قدر تفاوت ما بين الجلد بالسوط وبغيره والدية فى ذلك على عاقلة الامام ولذلك لو مات فيما زاد على الاربعين وقال الطيبى يحتمل ان يراد بقوله لم يسنه الحد الذى يؤدى الى التعزير كما فى حديث السن ومشاورة عمر عليا رضي الله عنهما قال فى تلخيص المعنى انه انما خان من سنة سنها عمر ورواها ابراى على لا ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه مسلم فى الحدود وكذا ابو داود وابن ماجه وبه قال (حدثنا ملكى بن ابراهيم البلخى (عن الجعيد) بضم الجيم وفتح العين المهملة ابن عبد الرحمن التابعى الصغير (عن يزيد بن خصيفة) بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة بعدها تحتية ساكنة ففاء الكوفى وهو يزيد بن عبد الله بن خصيفة (عن السائب) بالهمزة بعد الالف (ابن يزيد) من الزيادة الكندى رضي الله عنه انه (قال كنا نوتى) بضم النون وفتح الفوقية (بالشارب) الخمر (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقد كان السائب صغيرا جدا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان ابن ست سنين فيبعد ان يشاهد من كان يجالس النبى صلى الله عليه وسلم فيما ذكر من ضرب الشارب فمراده بقوله كنا اى الصحابة رضي الله عنهم ويحتمل ان يحضر مع ابيه او غيره فيشاركهم فى ذلك فيكون الاسناد على حقيقته (وامرة ابى بكر) بكسر الهمزة وسكون الميم اى خلافته رضي الله عنه (وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنه واول خلافته (فنقوم اليه باديتنا ونعالنا وارديتنا) نضربه بها حتى كان اخر امرة عمر) بنصب اخر لابى ذر وبالرفع لغيره (فجلد اربعين حتى اذا عتوا) بفتح العين المهملة والفوقية تجبروا واتهمكوا فى الطغيان وبالغوا فى الفساد وشرب الخمر

(وفسقوا) اى خرجوا عن الطاعة (جلد ثمانين) سوطا زاد عبد الرزاق قال هذا ادنى الحدود واستشكل قوله حتى كان اخر امرة عمر الخ هذا بما فى سنن ابى داود والنسائى من حديث عبد الرحمن بن ازهر فى قصة الشارب الذى ضربه النبى صلى الله عليه وسلم بحنين وفيه فلما كان عمر كتب اليه خالد بن الوليد ان الناس قد انهمكوا فى الشرب وتحاقروا العقوبة قال وعنده المهاجرون والانصار فسألهم واجمعوا على ان يضرب ثمانين فانه يدل على ان امر عمر بجلد ثمانين كان فى وسط امارته لا خالد امات فى وسط خلافة عمر وظاهر قوله حتى كان اخر امرة عمر فجلد اربعين ان التحديد بها انما وقع فى اخر خلافة عمر وليس كذلك لما فى قصة خالد المذكورة واجيب بان المراد بالغاية المذكورة استمرار الاربعين (باب ما يكره من لعن شارب الخمر) بسكون العين والكراهة للتنزيه عند قصد محض السب والتحريم عند قصد معناه الاصلى وهو الابعاد من رحمة الله او انه (اى الشارب (ليس بخارج) بمعصيته بشربه (من الملة) الاسلامية فالنفى فى حديث لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن السابق نفى للكمال وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة ويحى هو ابن عبد الله بن بكير المصرى المخزومى قال (حدثنى) بالافراد (الليث) بن سعد الامام قال (حدثنى) بالافراد ايضا (خالد بن يزيد) الجمحى (عن سعيد بن ابى هلال) بكسر العين الليثى المدنى (عن زيد بن اسلم عن ابيه) اسلم الحبشى مولى عمر بن الخطاب (عن عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (ان رجلا كان على عهد النبى صلى الله عليه وسلم) اى زمنه (كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا) باسم الحيوان المعروف (وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم التحتية وسكون الضاد المعجمة وكسر المهملة بان يفعل او يقول فى حضرته المقدسة ما يضحك منه وعند ابى يعلى من طريق هشام بن سعد عن زيد بن اسلم بسند الباب ان رجلا كان يلقب حمارا وكان يهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم العكة من السمن والعسل فاذا جاء صاحبه يتقاضاه جاء به الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال اعطها هذا ثمنها فلم يزد النبى صلى الله عليه وسلم على ان يتبسم وامر به فيعطى وفى حديث عبد الله بن عمر بن حزم كان لا يدخل المدينة طرفة الا اشترى منها ثم جاء فقال يا رسول الله هذا هديتك لك فاذا جاء صاحبه يطلب ثمنه قال اعطها هذا الثمن فيقول الوهدة لى فيقول ليس عندى فيضحك ويأمر لصاحبه بثمنه قال وقد وقع نحو هذا للنعمان فيما ذكره الزبير بن بكار فى كتاب الفكاهة والمزاح (وكان النبى صلى الله عليه وسلم قد جلده فى الشراب) اى بسبب شربه الشراب المسكر (فاتى) بضم الهمزة (به يوما) وقد شرب المسكر وكان فى غزوة خيبر كما قاله الواقدى (فامر صلى الله عليه وسلم (به فجلد) وللواقدى فامر به فحقق بالفعال وحينئذ فيكون معنى فجلد اى ضرب ضربا اصاب جلده (فقال) ولابى ذر قال (رجل من القوم وعند الواقدى فقال عمر رضى الله عنه (اللهم العنه ما اكثر ما يؤتى به) بضم التحتية وفتح الفوقية وما مصدرية اى ما اكثر اتيانه وللواقدى ما اكثر ما يضرب وفى رواية معمر ما اكثر ما يشرب وما اكثر ما يجلد (فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تلعنوه فوالله ما علمت) اى الذى علمت (انه) بفتح همزة ان واسمها الضمير وخبرها (يحب الله ورسوله) وان مع اسمها وخبرها سد مسد مفعولى علمت لكونه مشتملا على المنسوب والمنسوب اليه والضمير فى انه يعود الى الموصول والموصول مع صلته خبر مبتدا محذوف فى تقديره هو الذى علمت والجملة جواب القسم قاله المظهرى قال الطيبى فيه تعسف قال صاحب المطالع ما موصولة وانه بكسر الهمزة مبتدأ وقيل بفتحها وهو مفعول علمت قال الطيبى فعلى هذا علمت بمعنى عرفت والخبر الموصول قال وجعل ما نافية اظهر لاقتضاء القسم الذى يتلقى بحرف النفى وبان وبالام بخلاف الموصول ولان الجملة القسمية جئ بها مؤكدة لمعنى النهى مقررة للانكار ولابى ذر عن الكشميهنى الا انه بزيادة الا وفتح همزة انه ولابى ذر انه بكسر الهمزة ورواية الكشميهنى مؤيدة لقول الطيبى ان جعلت ما نافية الخ كما قال بعد ذلك ويؤيده انه وقع فى شرح السنة فوالله ما علمت الا انه وفى رواية الواقدى فانه يحب الله ورسوله ولا اشكال فيها لانها جاءت تعليلا لقوله لا تفعل وفى الحديث الرد على من زعم ان من ارتكب الكبيرة كافر لثبوت النهى عن لعنه وانه لا تنافى بين ارتكاب النهى وثبوت محبة الله ورسوله فى قلب المرتكب لانه صلى الله عليه وسلم اخبر ان المذكور يحب الله ورسوله مع ما صدر منه وكراهة لعن شارب الخمر وقيل المنع فى حق من اقيم عليه الحد لان الحد كفر عنه الذنب وقيل المنع مطلقا فى حق ذوى الزلة والجواز مطلقا فى حق الجاهرين وصوب ابن المنير ان المنع مطلقا فى حق المعين

والجواز فی حق غیر المعین لانه فی حق غیر المعین زجر عن تعاطی ذلك الفعل واحتج الامام البلقینی علی جواز لعن المعین بالحدیث الوارد فی المرأة اذا دعاها زوجها الی فراشه فابت لعنتها الملائکة حتی تصبح وتعقبه بعضهم بان اللاعن لها الملائکة فیتوقف الاستدلال به علی جواز التاسی بهم ولئن سلمنا فلیس فی الحدیث تسمیتها واجیب بان المراد معصوم والتاسی بالمعصوم مشروع والحدیث یاتی من فوائده وبه قال (حدثنا علی بن عبد الله بن جعفر) المدینی قال (حدثنا انس بن عیاض) ابو ضمرة قال (حدثنا ابن الهاد) هو عبد الله بن شداد بن الهاد (عن محمد بن ابراهیم) بن الحارث التیمی (عن ابی سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابی هریرة) رضی الله عنه انه (قال اتی) بضم الهمزة (النبی صلی الله علیه وسلم بسکران) تقدم انه النعیمان او ابن النعیمان بالتصغیر فیهما وبالشك (فامر بضربه) ولابی ذر عن المستملی فقام لیضربه قال فی الفتح وهو تصحیف (فمنا من یضربه بیده ومنا من یضربه بنعله ومنا من یضربه بثوبه فلما انصرف قال رجل) قیل انه عمر بن الخطاب رضی الله عنه (ما له اخزاه الله) ای اذله (فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تکونوا عون الشیطان علی اخیکم المسلم لان الله اذا اخزاه استحوذ علیه الشیطان وقیل غیر ذلك مما سبق قریبا فی باب الضرب بالجرید والنعال وفی الحدیث کما قال القرطبی ان السکر مجرده موجب للحد لان الفاء للتعلیل لقوله سها فسجد ولم یفصل هل سکر من ماء عنب او غیره ولا هل شرب قلیلا او کثیرا ففیه حجة للجمهور علی الکوفیین فی التفرقة (باب السارق حین یسرق) بکسر الراء وبه قال (حدثنی) بالافراد ولابی ذر حدثنا (عمرو بن علی) بفتح العین ای ابن بحر الصیرفی قال (حدثنا عبد الله بن داود) بن عامر الکوفی قال (حدثنا فضیل ابن غزوان) بضم الفاء وفتح المعجمة مصغرا وغزوان بفتح الغین المعجمة وسکون الزای الکوفی (عن عکرمة) مولی ابن عباس (عن ابن عباس رضی الله عنهما عن النبی صلی الله علیه وسلم) انه (قال لا یزنی الزانی حین یزنی وهو مؤمن) ایمانا کاملا او یحمل علی المستحل مع العلم بالحرمة فی الشرع (ولا یسرق حین یسرق) ضمیر مستتر مرفوع راجع الی السارق الدال علیه قوله یسرق بالالتزام لان یسرق یستلزم سارقا وحسن ذلك تقدم نظیره وهو لا یزنی الزانی ولیس یرجع الی الزانی لفساد المعنی ولا یسرق السارق حین یسرق (وهو مؤمن) وسبق فی کتاب المظالم عن الفربری انه قال وجدت بخط ابی جعفر یعنی وراق البخاری قال ابو عبد الله البخاری تفسیره ان ینزع منه برید نور الایمان انتهی والایمان هو التصدیق بالجنان والاقرار باللسان ونوره الاعمال الصالحة واجتناب المناهی فاذا زنی او شرب الخمر او سرق ذهب نوره وبقی فی الظلمة فان تاب رجع الیه والحدیث مر فی المظالم والحدود وغیرها (باب الحکم (لعن السارق اذا لم یسم) ای لمعین وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غیاث) قال (حدثنی) بالافراد (ابی) حفص النخعی الکوفی قال (حدثنا الاعمش) سلیمان بن مهران (قال سمعت ابا صالح) ذکوان الزیات (عن ابی هریرة رضی الله عنه (عن النبی صلی الله علیه وسلم) انه (قال لعن الله السارق یسرق البیضة فتقطع یده) فیه جواز لعن غیر المعین من العصاة لانه لعن الجنس مطلقا ویحمل ان یکون خبر الیرتدع من سمع عن السرقة ویحتمل ان لا یراد به حقیقة اللعن بل التنفیر فقط وقال فی شرح المشکاة لعل المراد باللعن هنا الاهانة والخذلان کانه قیل لما استعمل اخس شیء عنده فی احقر شیء خذله الله حتی قطع (ویسرق الحبل) بالحاء المهملة المفتوحة والموحدة الساکنة (فتقطع یده قال الاعمش) بالسند السابق (کانوا ای الراوون لهذا الحدیث (یرون) بفتح التحتیة من الرای ولابی ذر بضمها من الظن (انه بیض الحدید) ولابی ذر عن الکشمیهنی بیضة الحدید ای التی تکون علی راس المقاتل (والحبل کانوا یرون) بفتح اوله وضمها کما مر (انه) ای الحبل المذکور (منها) ای من الحبال (ما یسوی) بفتح التحتیة والواو وبینهما سین مهملة ساکنة ولابی ذر ما یاوی بضم ففتح فالف فکسر (دراهم) قال فی الکواکب ای ثلاثة کانه نظر الی ان اقل الجمع ثلاثة وتعقب الاعمش ابن قتیبة فقال قوله فی هذا الحدیث ان البیضة بیضة الحدید التی تجعل فی الراس فی الحرب وان الحبل من حبال السفن تاویل لا یجوز عند من یعرف صحیح کلام العرب لان کل واحد من هذین یبلغ دنانیر کثیرة وهذا لیس موضع تکثیر لما یسرق فالسارق لا من عادة العرب العجم ان یقولوا قبحه الله فلا اتعرض لنفسه للضرب فی عقد جوهر وتعرض للعقوبة بالغلول فی جراب مسك وانما العادة فی مثل هذا ان یقال لعنه الله تعرض لقطع الید فی حبل یشد او فی کمة شعر ورداء خلق وکل ما

نحو ذلك كان ابلغ انتهى وتبعه الخطابي وعبارته تأويل الاعمش هذا غير مطابق للحديث ومخرج الكلام وانما وجه الحديث تأويله ذم السرقة وتهجين امرها وتحذير سوء عاقبتها فيما قل وكثر من المال يقول ان سرقة الشئ اليسير الذي لا قيمة له كالبيضة المذرة والحبل الخلق الذي لا قيمة له اذا تعاطاها فاسقوت به العادة لم يشب ان يؤديه ذلك الى سرقة ما هو فوقها حتى يبلغ قدرا تقطع فيه اليد فتقطع يده يقول فليحذر هذا الفعل وليتوقه قبل ان تملكه العادة ويمرن عليها ليسلم من سوء عاقبته انتهى لكن اخرج ابن ابي شيبة عن جابر بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي انه قطع يد سارق في بيضة حديد ثمنها ربع دينار قال في الفتح رجاله ثقات مع انقطاعه ولعل هذا مستند التأويل الذي اشار اليه الاعمش وقال الكرماني غرض الاعمش انه لا قطع في الشئ القليل بل النصاب ربع دينار والحديث اخرجه مسلم في الحدود والنسائي في القطع وابن ماجه في الحدود وهذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (الحدود كفارة) وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) غير منسوب وجزم ابو نعيم في المستخرج انه الفريابي وهو البيكندي قال (حدثنا) ولابي ذر اخبرنا (ابن عيينة) سفيان (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن ابي ادريس) عائذ الله بالذال المعجمة (الخولاني) بالخاء المعجمة (عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه) انه (قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال بايعوني) بكسر الفوقية اي عاقدوني (على) التوحيد (ان لا تشركوا بالله شيئا و) على ان (لا تسرقوا) حذف المفعول ليدل على العموم (ولا تزنوا وقرأ هذه الآية كلها) وهي قوله تعالى في سورة الممتحنة يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الآية (فمن وفى منكم) بتخفيف الفاء (فاجره على الله) تفضلا (ومن اصاب من ذلك شيئا) غير الشرك (فعوقب به) اي بسببه (فهو) اي العقاب (كفارة) فلا يعاقب عليه في الاخرة زاد الترمذي من حديث علي وصححه فالله اكرم من ان يثني العقوبة على عبده في الاخرة واستشكل بحديث ابي هريرة عند البزار وصححه الحاكم ان صلى الله عليه وسلم قال لا ادري الحدود كفارة لاهلها ام لا واجيب بان حديث الباب اصح اسنادا وبان الحاكم لا يخفى تساهله في التصحيح وسبق في كتاب الايمان مزيد بحث لذلك فليراجع (ومن اصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه ان شاء غفر له) بفضله (وان شاء عذبه) بعدله والحديث سبق في الايمان كما مر هذا (باب) بالتنوين (ظهر المؤمن حمى) اي محمي محفوظ عن الايذاء (الا في حد) وجب عليه (او حق لادمي وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن عبد الله) قال الحاكم هو الذهلي فيكون نسبه لجده وقد سماه ابيه يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس او هو محمد بن عبد الله ابن ابي الثلج بالمثلثة والجيم قال (حدثنا عاصم بن علي الواسطي قال (حدثنا عاصم بن محمد عن) اخيه (واقد بن محمد) بالقاف انه قال (سمعت ابي) محمد بن زيد ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب (قال عبد الله) بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع) بمنى في خطبته التي خطبها يوم النحر (الا) بالتخفيف للتنبيه (اي شهر تعلمونه اعظم حرمة برفع اي (قالوا الا) بالتخفيف (شهرنا هذا) الحجة (قال) صلى الله عليه وسلم (الا اي بلد تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا بلدنا هذا) البلد الحرام (قال الا اي يوم تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا يومنا هذا) يوم النحر قال في الكواكب فان قلت هل ان افضل الايام يوم عرفة واجاب بان المراد بايوم وقت اداء المناسك وهما في حكم شئ واحد (قال) صلى الله عليه وسلم (فان الله تبارك وتعالى) سقط لابي ذر ما بعد الجلالة الشريفة (قد حرم دماءكم) ولابي ذر قد حرم عليكم دماءكم (واموالكم واعراضكم) بفتح الهمزة (الا بحقها) حرمة (يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا الا) بالتخفيف (هل بلغت) قال ذلك ثلاثا كل ذلك يجيبونه) اي الصحابة (الا نعم) بلغت (قال) صلى الله عليه وسلم (ويحكم) بالحاء المهملة كلمة رحمة (او) قال (ويلكم) كلمة عذاب (لا ترجعن) بضم العين وبالنون الثقيلة خطاب للجماعة ولمسلم لا ترجعوا (بعدي) بعد موقفي هذا او بعد وفاتي (كفارا) اي لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا القتال او لا تكن افعالكم افعال الكفار (يضرب بعضكم رقاب بعض) برفع يضرب جملة مستأنفة مبينة لقوله لا ترجعوا بعدي كفارا والحد

سبق فی الحج فی باب الخطبة ایام منی والله اعلم (باب) وجوب (اقامة الحدود) وجوب (الانتقام لحرمات الله) وبه قال (حدثنا یحیی بن بکیر) هو ابن عبد الله بن بکیر المصری قال (حدثنا اللیث) بن سعد الامام (عن عقیل) بضم العین ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهری (عن عروة) بن الزبیر (عن عائشة رضی الله عنها) انها قالت **ما خیر النبی صلی الله علیه وسلم** بضم الخاء المعجمة وتشدید التحتیة المکسورة (بین امرین) من امور الدنیا (الا اختار **ایسرهما ما لم یکن اثم**) ولغیر الکشمیهنی ما لم یأثم قال الکرمانی فان قلت کیف یخیر النبی صلی الله علیه وسلم فی امرین احدهما اثم واجاب بان التخییر ان کان من الکفار فظاهر وان کان من الله والمسلمین فمعناه ما لم یؤد الی اثم کالتخییر فی المجاهدة فی العبادة والاقتصاد فیها فان المجاهدة بحیث تجر الی الهلاک لا تجوز انتهی ونحوه اجاب به ابن بطال والاوبکا قال فی الفتح فاعل التخییر الآدمی وهو ظاهر وامثلته کثیرة ولا سیما اذا صدر من کافر (فاذا کان الاثم کان ابعدهما) ای ابعد الامرین (منه) صلی الله علیه وسلم (والله ما **انتقم**) صلی الله علیه وسلم (**لنفسه فی شیء یؤتی الیه قط**) بضم التحتیة وفتح الفوقیة (**حتی تنتهک**) بضم الفوقیة الاولی وفتح الثانیة بینهما نون ساکنة (**حرمات الله**) بارتکاب معاصیه (**فینتقم الله**) بالرفع فهو ینتقم ولابی ذر فینتقم بالنصب عطفا علی تنتهک والحدیث سبق فی باب صفة النبی صلی الله علیه وسلم (باب) وجوب (**اقامة الحدود علی الشریف والوضیع**) وبه قال (حدثنا ابو الولید) هشام بن عبد الملک الطیالسی قال (حدثنا اللیث) بن سعد الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهری (عن عروة) بن الزبیر (عن عائشة) رضی الله عنها (ان اسامة) بن زید (**کلم النبی صلی الله علیه وسلم**) للشفاعة (**فی امرأة**) اسمها فاطمة المخزومیة وکانت سرقت حلیا فقالوا من یکلم فیها النبی صلی الله علیه وسلم حتی لا تقطع یدها فلم یجسر احد ان یکلمه فی ذلک فکلمه اسامة بن زید (فقال) صلی الله علیه وسلم (**انما هلک من کان قبلکم انهم**) ای لانهم (**کانوا یقیمون الحد علی الوضیع ویترکون الشریف**) فلا یقیمون علیه الحد ولابی ذر عن الکشمیهنی ویترکون علی الشریف ای یترکون اقامة الحد علیه الشریف (**والذی نفسی بیده لو**) فعلت (**فاطمة**) رضی الله عنها بنت النبی صلی الله علیه وسلم ذلک ولابی ذر عن الحموی والمستملی لو ان فاطمة (**فعلت ذلک لقطعت یدها**) والحدیث سبق فی بنی اسرائیل والمناقب واخرجه اصحاب السنن الاربعة ومسلم (باب **کراهیة الشفاعة فی الحد اذا رفع الی السلطان**) وبه قال (**حدثنا سعید بن سلیمان**) بفتح السین فی الاول وضمها فی الثانی البزاز نزایین اولاهما مشددة البغدادی قال (حدثنا اللیث) ابن سعد الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهری (عن عروة) بن الزبیر (عن عائشة رضی الله عنها **ان قریشا** ای من ادرک ذلک منهم بمکة عام الفتح والنبی صلی الله علیه وسلم مقیم بمکة کما فی مسلم وقریشا بالتنوین مصروفا علی ارادة الحی ولو اراد القبیلة منع (**اهمتهم المرأة**) فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد بن عبد الله بن عمر وبن مخزوم وهی بنت اخی ابی سلمة بن عبد الاسد الصحابی الجلیل الذی کان زوج ام سلمة ام المؤمنین قتل ابوها کافرا یوم بدر قتله حمزة وهم من زعم ان له صحبة (**المخزومیة**) نسبة الی مخزوم ابن یقظة بفتح التحتیة والقاف بعدها ظاء معجمة مشالة ابن مرة بن کعب بن لؤی بن غالب ومخزوم اخو کلاب بن مرة الذی ینسب الیه بنو عبد مناف (**التی سرقت**) وفی ابن ماجه انها سرقت قطیفة من بیت رسول الله صلی الله علیه وسلم وعند ابن سعد من مرسل حبیب بن ابی ثابت انها سرقت حلیا وجمع بینهما بان الحلی کان فی القطیفة وفی مسلم انها کانت تستعیر المتاع وتجحده لکن القطع بالسرقة لا بجحد المتاع خلافا للامام احمد والجمهور علی ان جحد المتاع ذکر للتعریف جمعا للروایات اوروایة الجحد شاذة لا یعمل بها لمخالفتها الباقی ولذا لم یذکرها البخاری وانما انفرد بها مسلم ومعنی اهمتهم ای صیرتهم ذوی هم خوفا من لحوق العار وافتضاحهم بها بین القبائل وظنوا امکان الشفاعة فی مثل ذلک فلما جاء اهلها الی من یشفع لهم فیها عند رسول الله صلی الله علیه وسلم (**فقالوا من یکلم رسول الله صلی الله علیه وسلم**) ای یشفع ان لا تقطع اما عفوا واما بفداء (**ومن یجترئ**) بالجیم والهمزة ای من یتجاسر (**علیه**) بطریق الادلال (**الا اسامة**) ولابی ذر الا اسامة بن زید واسامة بالرفع علی الفاعلیة فیحتاج الی ضمیر جملة یجترئ یعود علی من لان من مبتدأ والخبر الجملة فلا بد من ضمیر یعود علی المبتدأ وهو الضمیر المجرور والتقدیر وای شخص یجترئ کما یجترئ اسامة علیه وللمعنی لا یجترئ علیه منا احد لمهابته ولما لا تأخذه فی دین الله رأفة وما یجترئ علیه الا اسامة وعلیه یتعلق یجترئ ونظیر هذا التراکیب هنا قولهم

ومن يغفر الذنوب الا الله قال ابو البقاء من مبتدأ ويغفر خبره والا الله فاعل يغفر وبدل من المضمر في هو الوجه لانك اذا جعلت الله فاعلا احتجت الى تقدير ضمير ومن يغفر الذنوب غير الله لكن قال في الدر جعله الجلالة فاعلا يقرب من الغلط فان الاستفهام هنا لا يراد به حقيقته انما يراد به النفي والوجه ان الجلالة بدل من الضمير ويصح ان يكون اسامة مرفوعا على انه بدل من فاعل يجترئ وهو وجه الاعراب كما قال ابو البقاء ويجوز النصب على الاستثناء ووقع في حديث مسعود بن الاسود فجئنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا نحن نفديها باربعين واقية فقال تطهر خيرا لها فلما سمعا لين النبي صلى الله عليه وسلم اتينا اسامة وفي رواية يونس السابقة في الفتح فخرج قومها الى اسامة وفي رواية ايوب بن موسى في الشهادات فلم يجترئ احد ان يكلم الا اسامة (احب رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر الحاء المهملة اي محبوبه ويجوز عليه اعراب اسامة ان كان مرفوعا فغته مرفوع وان كان منصوبا فغته منصوب ويجوز البدل (فكلم) اسامة (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) صلى الله عليه وسلم (اتشفع) بهمزة الاستفهام وفيها معنى الانكار والجملة معمولة للقول وفي رواية يونس فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتشفع (في) ترك (حد من حدود الله ثم قام) صلى الله عليه وسلم (فخطب فقال ايها الناس انما ضل من قبلكم) وفي رواية ابي الوليد هلك وفي رواية سفيان عند النسائي انما هلك بنو اسرائيل ولابي ذر عن الكشميهني من كان قبلكم (انهم كانوا اذا سرق الشريف تركوه) فلا يحدونه (واذا سرق الضعيف فيهم اقاموا عليه الحد) قال ابن دقيق العيد الظاهر ان هذا الحصر ليس عاما فان بني اسرائيل كانت فيهم امور كثيرة تقتضي الاهلاك فيحمل ذلك على حصر مخصوص وهو الاهلاك بسبب المحاباة في الحد فلا ينحصر في حد السرقة (وايم الله) مرفوع بالابتداء وخبره محذوف تقديره يميني او يلزمني او نحو ذلك (لو ان فاطمة) رضي الله عنها (بنت محمد) صلى الله عليه وسلم (سرقت لقطع محمد يدها) وعند ابن ماجه عن محمد بن رمح شيخه في هذا الحديث سمعت الليث يقول عقب هذا الحديث قد اعاذها الله من ان تسرق وكل مسلم ينبغي له ان يقول مثل هذا فينبغي ان لا يذكر هذا الحديث في الاستدلال ونحوه الا بهذه الزيادة ووقع للشافعي رحمه الله عليه انه لما ذكر هذا الحديث قال فذكر عضو شريف من امرأة شريفة فاستحسنوا ذلك منه لما فيه من الادب البالغ وفي قوله لقطع محمد يدها التجريد وانما خص صلى الله عليه وسلم فاطمة بالذكر لانها اعز اهله عنده فاراد المبالغة في تثبيت اقامة الحد على كل مكلف وترك المحاباة في ذلك ولان اسم السارقة وافق اسمها رضي الله عنها فناسب ان يضرب المثل بها وزاد في رواية يونس السابقة في غزوة الفتح فقوم بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها وفي حديث ابن عمر عند النسائي قم يا بلال فاقطع يدها فقطعها وزاد ابو داود في تعليقه عن محمد بن عبد الرحمن وشهد عليها وزاد يونس ايضا قالت عائشة فحسنت توبتها بعد وتزوجت وفي الحديث منع الشفاعة في الحدود وهو مقيد في الترجمة بما اذا رفع الى السلطان وفي مرسل حبيب ابن ابي ثابت ان صلى الله عليه وسلم قال لاسامة لما شفع لتشفع في حد فان الحدود اذا انتهت فليس لها مترك وعند الدارقطني من حديث الزبير مرفوعا اشفعوا ما لم يصل الى الوالي فاذا وصل الى الوالي فعفا فلا عفا الله عنه قال ابن عبد البر لا اعلم خلافا ان الشفاعة في ذوي الذنوب حسنة جميلة ما لم تبلغ السلطان وان على السلطان اذا بلغته ان يقيمها (باب قول الله تعالى والسارق والسارقة) ارتفعا بالابتداء والخبر محذوف تقديره فيما يتلى عليكم السارق والسارقة او الخبر (فاقطعوا ايديهما) اي يديهما والمراد اليمينان بدليل قراءة عبد الله والسارقون والسارقات فاقطعوا ايمانهم رواه الترمذي ودخول الفاء لتضمنهما معنى الشرط لان المعنى الذي سرق والتي سرقت فاقطعوا ايديهما والاسم الموصول تضمن معنى الشرط وبدأ بالرجال لان السرقة من الجراءة وهي في الرجال اكثر وقدمت الزانية على الزاني لان داعية الزنا في الاناث اكثر لان الانثى سبب في اوقوع الزنا اذ لا يتأتى غالبا بطواعيتها واتى بصيغة الجمع ثم التثنية اشارة الى ان المراد جنس السارق فلوحظ فيه المعنى فجمع والتثنية بالنظر الى الجنسين الملتفظ بهما وقال القرطبي ابو عبد الله اول من حكم بقطع السارق في الجاهلية الوليد بن المغيرة وامر الله تعالى بقطعه في الاسلام فكان اول سارق قطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسلام من الرجال الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف ومن النساء مرة بنت سفيان بن عبد الاسد من بني مخزوم وقطع ابو بكر يد الفتى الذي سرق العقد وقطع عمر يد ابن سمرة اخي عبد الرحمن بن سمرة والسرقة بفتح السين او كسر الراء ويجوز اسكانها مع فتح السين وكسرها والاصل في القطع بها قبل الاجماع الآية السابقة والمكان الذي توجبه للقطع سرقة وسارق ومسروق فاما السرقة فهي اخذ مال خفية ليس للآخذ اخذه من حرز مثله فلا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد لنحو وديعة والترمذي صحح ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع واما السارق فشرطه ان يكون ملتزما للاحكام عالما بالتحريم مختارا بغير اذن وامهاله

فلا يقطع حربي لو معاهدا ولا صبي ومجنون ومكره ومأذون له واصل وجاهل بالتحريم قرب عهده بالاسلام او بعده عن العلماء ويقطع مسلم و ذمي بمال مسلم وذمي (و) اما المسترق فاختلف (في كم يقطع) فعند الشافعية في ربع دينار خالص او قيمته وعند المالكية يقطع بسرقة طفل من حرز مثله بان يكون في داره اهله او بربع دينار ذهبا فصاعدا او ثلاثة دراهم فضة فاكثر فان نقص فلا قطع وعند الحنفية عشرة دراهم او ما قيمته عشرة دراهم مضروبة وقال الحنابلة يقطع بجحد عارية وسرقة ملح وتراب واحجار ولبن وكلاء وسرجين طاهر وثلج وصيد لا بسرقة ماء وسرجين نجس ويقطع طرار وهو الذي يبط الجيب وغيره ويأخذ منه وبعد سقوطه تصابا وبسرقة مجنون ونائم و اعجمي لا يميز ولو كان كبيرا (و قطع علي رضي الله عنه) (من الكف) وفي الفتح ان في نسخة من البخاري وقطع على الكف باسقاط حرف الجر وعند الدارقطني موصولا ان عليا قطع من المفصل وذكر الشافعي رحمه الله في كتاب الاختلاف ان عليا كان يقطع من يد السارق للخنصر و البنصر والوسطى خاصة ويقول استحي من الله ان اتركه بلا عمل وعند الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقطع السارق الذي سرق رداء صفوان من المفصل اي مفصل الكوع قال ابن الرفعة وادعى الماوردي انه فعل مجمع عليه والمعنى فيه ان البطش باليد ومادون المرفق تابع ولذا يجب في الكف دية اليد وفيما زاد حكومة (وقال قتادة) فيما وصله الامام احمد في تاريخه كما قاله مغلطاي في شرحه (في امرأة سرقت فقطعت شمالها ليس الا ذلك) فلا يقطع بعد ذلك يمينها والجمهور على ان اول شيء يقطع من السارق اليد اليمنى لقراءة ابن مسعود شاذة فاقطعوا ايمانهما والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها فالقول باجزاء الشمال مطلقا شاذ كما هو ظاهر ما نقل هنا عن قتادة وفي الموطأ ان كان عمدا وجب القصاص على القاطع ووجب قطع اليمنى وان كان خطأ وجبت الدية وتجزئ عن السارق وكذا قال ابو حنيفة وعن الشافعية لو قال مستحق يمين لجاني الحر العاقل اخرجها فاخرج يسارا سواء كان عالما بها وبعدم اجزائها كأن قصد ايجابها فقطعها المستحق فمهدرة سواء علم القاطع انها اليسار ام لا او قصد جعلها عنها ظانا اجزاءها او اخرجها دهشا وظنا انها اليمين وطل القاطع الاجزاء فدية لليسار لانه لو يبذلها مجانا فلا تؤدلها التسليط مخرجها ليجعلها عوضا في الاولى وللدهشة القريبة في مثال ذلك في الثانية بقسمتها وبقي قود اليمين في المسائل الثلاث لانه لو يستوفه ولا عفا عنه لكنه يؤخر حتى تندمل يسار الا في ظن القاطع الاجزاء عنها فلا تؤدلها بل يجب لها دية وهذا كله في القصاص فلو كان اخراج اليسار وقطعها في حد السرقة اجزأت عن اليمين اذا فعل المقطوع ذلك لدهشة او ظن اجزائها عن اليمين فلو قصد باخراجها ايحتها لوقع حدا كذا استدركه القاضي حسين على الاصحاب و حمل اطلاقهم عليه وتبعه عليه في الوجيز والمحرر واطلاق الاصحاب يقتضي وقوعه حدا مطلقا لان القصد منا التمثيل وقد حصل بخلاف القصاص فان مبناه على المماثلة وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابن شهاب) الزهري (عن عمرة) بنت عبد الرحمن الانصارية (عن عائشة) رضي الله عنها انها (قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم تقطع اليد) السارقة (في) سرقة (ربع دينار) ذهبا (فصاعدا) نصب على الحال المؤكدة والحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه في الحدود والنسائي في القطع (تابعه) ولابي ذر وتابعه تابع ابراهيم بن سعد (عبد الرحمن بن خالد) الفهمي المصري مما وصله الذهلي في الزهريات (وابن اخي الزهري) محمد بن عبد الله بن مسلم مما وصله ابو عوانة في صحيحه من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابن اخي ابن شهاب عن عمه (ومعمر) بفتح الميمين ابن راشد مما وصله الامام احمد عن عبد الرزاق عنه الثلاثة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب وبه قال (حدثنا اسماعيل بن ابي اويس) واسم ابي اويس عبد الله ابن عبد الله الاصبحي ابن اخت الامام مالك بن انس وصهره على ابنته (عن ابن وهب) عبد الله المصري (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة بن الزبير) بن العوام (وعمرة) بنت عبد الرحمن كلاهما (عن عائشة) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال تقطع يد السارق في ربع دينار) وهذا ما يحتج به للشافعية في التحديد بربع الدينار وبه قال (حدثنا عمران بن ميسرة) ضد الميتة البصري يقال له صاحب الادب قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد البصري قال (حدثنا الحسين) بن ذكوان المعلم البصري (عن يحيى) ولابي ذر عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة (عن محمد بن عبد الرحمن الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن) انها (حدثته ان عائشة رضي الله

عنها حدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال يقطع) بالتحتية ولابي ذر تقطع اليد بالفوقية وبزيادة اليد (في ربع دينار) كذا رواه مختصرا واخرجاه ابوداود وعن احمد بن صالح عن ابن وهب بلفظ القطع في ربع دينار فصاعدا والنسائي من طريق عبد الله بن المبارك عن يونس بلفظ يد السارق في ربع دينار فصاعدا واخرجه الطحاوي من رواية جماعة عن عمرة موقوفا على عائشة قال ابن عيينة ورواية يحيى مشعرة بالرفع ورواية الزهري صريحة فيه وهو احفظهم وكان البخاري اراد الاستظهار لرواية الزهري عن عمرة بموافقة محمد بن عبد الرحمن الانصاري عنها لما وقع في رواية ابن عيينة عن الزهري من الاختلاف في لفظ المتن هل هو من قوله صلى الله عليه وسلم او من فعله وفي رواية يحيى بن يحيى وجماعة عن ابن عيينة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا ورواه الشافعي والحميدي وجماعة عن ابن عيينة بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقطع اليد الحديث قاله في الفتح وبه قال (حدثنا عثمان بن ابي شيبة) هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسمه ابراهيم العبسي الكوفي اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال (حدثنا عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان (عن هشام) ولابي ذر زيادة ابن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير انه قال (اخبرتني) بتاء التانيث والافراد (عائشة) رضي الله عنها (ان يد السارق لم تقطع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الا في ثمن مجن) بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون مفعل من الاجتنان وهو الاستتار والاختفاء مما يحاذره المستتر وسمي به لانه آلة في ذلك قال عمر بن ابي ربيعة

فكان مجني دون من كنت اتقي ∴ ثلاث شخوص كاعبان ومعصر

وفيه شاهد على حذف الهاء من ثلاثة لانه عدد شخوص فحمله على المعنى لانه اراد بالشخوص المرأة فانث العدد لذلك وصف انه استتر بثلاث نسوة عن اعين الرقباء واستظهر في محل التخلص منهم بهن والكاعب التي نهد ثديها والمعصر الداخلة في عصر شبابها (حجفة) بجاء مهملة فجيم ففاء مفتوحات عطف بيان للمجن وهي الدرقة وتكون من خشب او من عظم وتغلف بالجلد (او ترس) بضم الفوقية وسكون الراء بعدها مهملة هو كالحجفة الا انه يطلق فيه بين الشك من الراوي والغالب ان ثمنه لا ينقص عن ربع دينار والحديث اخرجه مسلم في الحدود وبه قال (حدثنا عثمان) هو ابن ابي شيبة قال (حدثنا حميد بن عبد الرحمن) ابن حميد الرؤاسي قال (حدثنا هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (مثله) اي مثل الحديث السابق عن عثمان وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه) عن (عائشة) رضي الله عنها انها (قالت لم تكن تقطع يد السارق في ادنى) اي في اقل (من) سرقة (حجفة او ترس) بالشك (كل واحد منهما) من الحجفة والترس (ذو ثمن) رفع خبر المبتدأ الذي هو كل واحد والتنوين في ثمن للتنكير اي ثمن يرغب فيه احترازا عن الشيء التافه وليس المراد ترس بعينه ولا حجفة بعينها وانما المراد الجنس والقطع كان يقع في كل شيء يبلغ قدر ثمن المجن سواء كان ثمن المجن كثيرا او قليلا والاعتماد انما هو على الاقل فيكون نصابا فلا تقطع فيما دونه (رواه) اي الحديث المذكور (وكيع) هو ابن الجراح الكوفي فيما رواه ابن ابي شيبة (وابن ادريس) عبد الله الاودي الكوفي فيما وصله الدارقطني والبيهقي كلاهما (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (مرسلا) ولفظ الاول عن هشام بن عروة عن ابيه قال كان السارق في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يقطع في ثمن المجن وكان المجن يومئذ ثمنه ولم يكن يقطع في الشيء التافه والثاني مثل سياق ابي سلمة الآتي بعده وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (يوسف بن موسى) بن راشد القطان الكوفي سكن بغداد قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة (قال هشام بن عروة اخبرنا) اي قال اخبرنا هشام بن عروة (عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت لم تقطع يد سارق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في ادنى) اقل (من ثمن المجن ترس) بيان (او حجفة) بتقدير الحاء المهملة على الجر والفتح فيهما وتاليهما (وكان كل واحد منهما ذا ثمن) بنصب ذا فيهما وقفت عليه من الاصول المعتمدة وهي مصححة في الفرع على نسخ وقال في فتح الباري انه كذا ثبت في الاصول قال وافاد الكرماني انه وقع في بعض النسخ وكان كل واحد منهما ذو ثمن بالرفع وخرجه على تقدير ضمير الشان في كان انتهى قلت وظن العيني ان قول الحافظ ابن حجر ذلك في رواية عبدة عن هشام فقال متعقبا له بما نصه وقال بعضهم وكان كل واحد منهما ذا ثمن فزاد لفظ وكان ونصب ذا ثم قال كذا ثبت في الاصول ثم قال وافاد الكرماني الخ ثم قال

قلت هذا التصرف منهما ما بعده اما قول هذا القائل كذا ثبت في الاصول غير مسلم بل الذي ثبت في الاصول هو العبارة التي ذكرتها يعني لفظ رواية عبدة لانها على القاعدة السالمة عن الزيادة فيه المؤدية الى تقدير شئ قال واما كلام الكرماني بادروقع في بعض النسخ فغير مسلم ايضا لان مثل هذا الذي يحتاج فيه الى تاويل غالبا من النساخ الجهلة انتهى وهذا ذهول الان الحافظ ابن حجر انما قال ذلك في رواية ابي اسامة لا في رواية عبدة ولفظه ورواية ابي اسامة عن هشام جامعة بين الروايتين المذكورتين ولا وقوله فيها وكان كل واحد منهما ذا ثمن الخ وقد ذكر العيني رحمه الله رواية اسامة بلفظها على عادته وفيها وكان كل واحد منهما ذا ثمن بالنصب كما مر ثم قال بعد تعريف الرواة وبقية الشرح وقد مرت عن قريب والحديث رواه مسلم وقوله رواه وكيع وابن ادريس مع خروعن طريق ابي اسامة عنه غير ابي ذر وبه قال (حدثنا اسماعيل) بن ابي اويس قال (حدثني) بالافراد (مالك بن انس) الاصبحي امام الائمة (عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع) اي بقطع يد سارق بحذف المفعول (في) سرقة (مجن) حذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه وفي معناها السببية (ثمنه) مبتدأ خبره (ثلاثة دراهم) اي فضة وادخل التاء في ثلاثة لانه مذكر وقال ابن حجر رحمه الله اورد هذا الحديث من حديث مالك قال ابن حزم لم يروه عن ابن عمر غير نافع وقال ابن عبد البر هو اصح حديث روي في ذلك (تابعه محمد بن اسحاق عن نافع) في قوله ثمنه ورواية موصولة عند الاسماعيلي من طريق عبد الله بن المبارك عن مالك ومحمد بن اسحاق وعبيد الله بن عمر ثلاثتهم عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم (وقال الليث) بن سعد الامام مما وصله مسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح عنه (حدثني) بالافراد (نافع) كالجماعة لكنه قال (قيمته) بدل قولهم ثمنه وقيمة الشئ ما تنتهي اليه الرغبة في شراء الشئ وهذه المتابعة وقول الليث الخ ثابتان لابي ذر هنا وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) التبوذكي قال (حدثنا جويرية) بضم الجيم وفتح الواو ومصغرا ابن اسماء الضبعي (عن نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما انه (قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم) اي امر بقطع يد سارق (في) سرقة (مجن قيمته ثلاثة دراهم) وقد روي ان بلالا هو الذي باشر قطع يد فاطمة المخزومية فيحتمل انه كان موكلا بذلك ويحتمل غيره ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم باشر القطع بنفسه والحديث من افراده وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب انه (قال حدثني) بالافراد (نافع عن) مولاه (عبد الله) بن عمر رضي الله عنهما انه (قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم) اي بقطع يد سارق (في) سرقة (مجن ثمنه ثلاثة دراهم) وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (ابراهيم بن المنذر) الحزامي قال (حدثنا ابو ضمرة) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض قال (حدثنا موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف (عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم يد سارق في) سرقة (مجن ثمنه ثلاثة دراهم) والثمن في الاصل يقابل به الشئ في عقد البيع وله ضابط في الفقه مشهور وليس المراد به حقيقته بل ما ذكر في الرواية الاخرى وهو القيمة واطلق عليها ثمنا مجازا او لتساويهما في ذلك الوقت او في ظن الراوي او باعتبار الغلبة والدراهم جمع درهم بكسر الدال وفيه ثلاث لغات افصحها فتح الهاء والثانية كسرها والثالثة درهام بزيادة الف بعد الهاء قال الشاعر

لوان عندي مائتي درهام ... لجاز في نفاقها خاتامي

واختلف في القدر الذي يقطع به السارق على مذاهب فقيل في كل قليل وكثير تافه وغير تافه ونقل عن ابن بنت الشافعي وقيل في كل قليل وكثير الا التافه فلا وقيل لا يجب الا في اربعين درهما او اربعة دنانير وقيل في درهمين وقيل فيما زاد على درهمين ولم يبلغ الثلاثة وقيل في ثلاثة دراهم ويقوم ما عداها بها وهو رواية عن احمد وحكاه الخطابي عن مالك وقيل مثله الا ان كان المسروق ذهبا فتقطع به بربع دينار وان كان غيرهما فان بلغت قيمة ثلاثة دراهم قطع به والا لم يقطع ولو كان نصف دينار وهو قول مالك المعروف عند اصحابه وهو رواية عن احمد وقيل مثله الا ان كان المسروق غيرهما قطع به اذا بلغت قيمته احدهما وهو المشهور عن احمد وقيل مثله لكن لا يكتفى باحدهما اذا كانا غالبين فلو كان احدهما غالبا فالمعول عليه وهو قول بعض المالكية وقيل ربع دينار او ما بلغ قيمته من فضة او عرض وهو مذهب الشافعية وقيل اربعة دراهم نقله القاضي عياض عن بعض الصحابة

وقيل ثلث دينار وقيل خمسة دراهم وقيل عشرة دراهم او ما بلغ قيمتها من ذهب وعرض وهو قول الحنفية وقيل دينار او ما بلغ قيمته من فضة او عرض وقيل ربع دينار فصاعدا من الذهب ويقطع في القليل والكثير من الفضة والعروض واحتج له بان التحديد في الذهب ثبت صريحا في حديث عائشة ولم يثبت التحديد صريحا في غيره فبقي عموم الآية على حاله فيقطع فيما قل او كثر الا في التافه وهو موافق للشافعي الا في حد قياس احد النقدين على الآخر وايده الشافعي بان الصرف يوم شذ كان موافقا لذلك واستدل بان الدية على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الفضة اثنا عشر الف درهم (تابعه محمد بن اسحاق وقال الليث حدثني نافع قيمته) سبق هذا عقب حديث اسماعيل عن مالك عن نافع وانه ثابت عقبه لابي ذر وهو ساقطه هنا ثابت لغيره وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) التبوذكي قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا الاعمش سليمان بن مهران الكوفي (قال سمعت ابا صالح) ذكوان الزيات (قال سمعت ابا هريرة) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق) فيه جواز لعن غير المعين من العصاة لانه تعالى لعن الجنس مطلقا والمراد منه الاهانة والخذلان كانه لما استعمل اعز شيء عنده في احقر شيء خذله الله حتى قطع (ليسرق البيضة) من الحديد التي تبلغ قيمتها ربع دينار فصاعدا (فتقطع يده ويسرق الحبل) الذي تبلغ قيمته ربع دينار فصاعدا (فتقطع يده) ففيه اشارة الى ترجيح تاويل الاعمش السابق في باب لعن السارق اذا لم يسم (باب توبة السارق) اذا تاب وبه قال (حدثنا اسماعيل بن عبد الله) الاويسي (قال حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (ابن وهب) عبد الله (عن يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد امرأة) اي امر بقطع يدها واسمها فاطمة المخزومية كما مر (قالت عائشة) رضي الله عنها باسناد المذكور (وكانت) رضي الله عنها (تاتي بعد ذلك) الى (فارفع حاجتها الى النبي صلى الله عليه وسلم فتابت) من السرقة (وحسنت توبتها) ووصف التوبة بالحسن يقتضي رفع الفسوق عنه وقبول شهادته والحديث سبق في الشهادات مطولا وبه قال (حدثنا عبد الله ابن محمد الجعفي) المسندي قال (حدثنا هشام بن يوسف) الصنعاني قاضيها قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن ابي ادريس) عائذ الله بن عبد الله (عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه) انه (قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر) قال ابو عبيد ما دون العشرة وقيل الى ثلاثة (فقال) صلى الله عليه وسلم (ابايعكم على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا) حذف المفعول ليعم (ولا تقتلوا اولادكم) يريد وأد البنات ولا يزنين ولا تسرقوا ولا تقتلوا اولادكم (ولا تاتوا ببهتان) بكذب يبهت سامعه اي يدهشه لفظا كالرمي بالزنا (تفترونه بين ايديكم وارجلكم) اي من قبل انفسكم فكنى باليد والرجل عن الذات لان معظم الافعال بهما (ولا تعصوني) ولابي ذر ولا تعصوا (في معروف) وهو ما عرف من الشارع حسنه نهيا وامرا (فمن وفى) بالتخفيف ويشدد اي ثبت على العهد (منكم فاجره على الله) فضلا ووعدا بالجنة (ومن اصاب) منكم ايها المؤمنون (من ذلك شيئا) غير الشرك (فاخذ به) اي عوقب به (في الدنيا) بان اقيم عليه الحد (فهو) اي العقاب (كفارة له) فلا يعاقب عليه في الآخرة (وطهور) يطهره الله به من دنس المعصية واذا وصف بالتطهير مع التوبة عاد الى ما كان عليه قبل ان تقبل شهادته (ومن ستره الله فذلك) مفوض (الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له بفضله)

(قال ابو عبد الله) البخاري رحمه الله تعالى (اذا تاب السارق قبلت شهادته) ولابي ذر عن الكشميهني وتقطع يده قبلت شهادته وكذلك محدود وكذلك اذا تاب قبلت شهادته ولابي ذر عن الكشميهني وكذلك الحدود اذا تاب اصحابها قبلت شهاداتهم وقول البخاري هذا ثابت في رواية الكشميهني ساقط في رواية غيره والله الموفق والمعين تم الجزء التاسع من ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للعلامة القسطلاني رحمه الله تعالى ويليه ان شاء الله تعالى الجزء العاشر واوله كتاب المحاربين

صورة ما فقه الاريب اللبيب الحسيب الاديب المولوى محمد عظيم الله عظم الله تعالى اقاه

التلميذ الرشيد فى الحديث للمحدث النبيل المولوى احمد على السهارنبورى سلمه الله الجليل

الحمد لله الذى هدانا الى الصراط المستقيم وكرمنا باتباع سنن
حبيبه ورسوله محمد عليه وعلى اله افضل الصلوة وازكى التسليم
وبعد فقد اطبع الجزء العاشر من الكتاب المسمى بارشاد الساري
لشرح صحيح البخارى للفاضل اليلمعى والكامل اللوذعى شهاب الدين
احمد بن محمد الخطيب القسطلانى المصرى الشافعى طاب ثراه وجعل الجنة
مثواه الذى يشتمل على الاصطلاحات الحديثية وينطوى على خزائن
الاسرار النبوية اشرقت فى سموات صفحاته شموس الاحاديث الصحيحة
وازهرت بين انهار سطوره رياض الشريعة المحمدية واى شرح هو فانه
كاف لتفسير الايات القرانية ووافٍ لشرح اقوال النبوية به يعرف
انساب الرواة والكنى ويتوصل الى معرفة الرشد والهدى كيف لا فانه
شرح لكتاب هو اصح الكتب بعد كتاب الله جامع لسنن رسول الله حتى قيل
فى شانه صحيح البخارى ولو الصفوه لماخط الاملاء الذهب
هو الفرق بين العمى والهدى هو السد بين العناء والرطب فالمرجو من الله
الودود ان يتلقاه بحسن القبول فانه جل مرامى وخير المامول

فهرست الجزء العاشر من كتاب ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للعلامة القسطلاني

مضمون	صفحہ
كتاب المحاربين من اهل الكفر والردة وقول الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الخ	٢
باب لم يحسم النبي صلى الله عليه وسلم المحاربين من اهل الردة حتى حكم فيهم	٣
باب لم يسق المرتدون المحاربون حتى ما تقوا	٣
باب سمر النبي صلى الله عليه وسلم اعين المحاربين	٤
باب فضل من ترك الفواحش	٤
باب اثم الزناة وقول الله تعالى ولا يزنون ولا تقربوا الزنا الخ	٥
باب رجم المحصن	٧
باب لا يرجم المجنون ولا المجنونة	٨
باب المعاهر والحجر	٩
باب الرجم في البلاط	١٠
باب الرجم بالمصلى	١٠
باب من صبا ذنبا دون الحد فاخبر الامام فلا عقوبة عليه بعد التوبة اذا جاء مستفتيا	١١
باب اذا اقر بالحد ولم يبين هل للامام ان يستر عليه	١٢
باب هل يقول الامام للمقر لعلك لمست او غمزت	١٢
باب سؤال الامام المقر هل احصنت	١٢
باب الاعتراف بالزنا	١٣
باب رجم الحبلى من الزنا اذا احصنت	١٥
باب البكران يجلدان وينفيان	٢١
باب نفي اهل المعاصي والمخنثين	٢٢
باب من امر غير الامام باقامة الحد غائبا عنه	٢٣
باب قول الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات الخ	٢٢
باب اذا زنت الامة	٢٣
باب لا يثرب على الامة اذا زنت ولا تنفى	٢٤
باب حكم اهل الذمة واحصانهم اذا زنوا ورفعوا الى الامام	٢٤
باب اذا زنى بامرأته او امرأة غيره بالزنا عند الحاكم والناس هل على الحاكم ان يبعث اليهما الخ	٢٤
باب من ادب اهله او غيره دون اذن السلطان	٢٦
باب من رأى مع امرأته رجلا فقتله	٢٧
باب ما جاء في التعريض	٢٧
باب كم التعزير والادب	٢٨
باب من اظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة	٣٠
باب رمي المحصنات وقول الله عز وجل والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء الخ	٣١
باب نفي العبيد	٣٤
باب هل يأمر الامام رجلا فيضرب الحد غائبا عنه	٣٢
كتاب الديات	٣٣
باب قول الله تعالى ومن احياها	٣٥
باب قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر الخ	٣٨
باب سؤال القاتل حتى يقر والاقرار في الحدود	٣٨
باب اذا قتل بحجر او بعصا	٣٩
باب قول الله تعالى ان النفس بالنفس الخ	٣٩
باب من اقاد بالحجر	٤٠
باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين	٤٠
باب من طلب دم امرئ بغير حق	٤٢
باب العفو في الخطأ بعد الموت	٤٣
باب قول الله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ الخ	٤٤
باب اذا اقر بالقتل مرة قتل به	٤٤
باب قتل الرجل بالمرأة	٤٤
باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات	٤٥
باب من اخذ حقه او اقتص دون السلطان	٤٥
باب اذا مات في الزحام او قتل	٤٦
باب اذا قتل نفسه خطأ فلا دية له	٤٦
باب اذا عض رجلا فوقعت ثنايا	٤٧
باب السن بالسن	٤٨
باب دية الاصابع	٤٨
باب اذا اصاب قوم من رجل هل يعاقب او يقتص منهم كلهم	٤٨
باب القسامة	٥٠
باب من اطلع في بيت قوم ففقأوا عينه	٥٤

مضمون	صفحہ
باب العاقلة	۵۶
باب جنين المرأة	۵۶
باب جنين المرأة وان العقل على الوالد وعصبة الوالد على الولد	۵۸
باب من استعان عبدا او صبيا	۵۸
باب المعدن جبار والبئر جبار	۵۹
باب الجبار جبار	۶۰
باب اثم من قتل ذميا بغير جرم	۶۰
باب لا يقتل المسلم بالكافر	۶۱
باب اذا لطم المسلم يهوديا عند الغضب	۶۱
كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم الخ	۶۲
باب حكم المرتد والمرتدة	۶۴
باب قتل من ابى قبول الفرائض وما نسبوا الى الردة	۶۶
باب اذا عرض الذمي وغيره بسب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصرح نحو قوله السام عليك	۶۷
باب	۶۸
باب قتل الخوارج	۶۸
باب من ترك قتال الخوارج للتالف وان لا ينفر الناس عنه	۷۱
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان دعوتهما واحدة	۷۳
باب ما جاء في المتأولين	۷۳
كتاب الاكراه	۷۶
باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر	۷۸
باب في بيع المكره ونحوه في الحق وغيره	۷۹
باب لا يجوز نكاح الكره ولا مكره مواقيا تكره على البغاء الخ	۸۰
باب اذا اكره حتى وهب عبدا او باعه لم تجز	۸۰
باب من الاكراه كره وكره واحد	۸۱
باب اذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها لقوله تعالى ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم	۸۱
باب يمين الرجل لصاحبه انه اخوه اذا خاف عليه القتل ونحوه وكذلك كل مكره يخاف الخ	۸۲
كتاب الحيل	۸۳
باب في ترك الحيل	۸۳

مضمون	صفحہ
باب في الصلاة	۸۴
باب في الزكاة وان لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة	۸۵
باب الحيلة في النكاح	۸۶
باب ما يكره من الاحتيال في البيوع ولا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلاء	۸۷
باب ما يكره من التناجش	۸۷
باب ما ينهى من الخداع في البيوع	۸۸
باب ما ينهى عن الاحتيال للولي في اليتيمة المرغوبة واراد اكمال صداقها	۸۸
باب اذا غصب جارية فزعم انها ماتت الخ	۸۸
باب	۸۹
باب في النكاح	۹۰
باب ما يكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر وما جاء في النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك	۹۱
باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون	۹۲
باب في الهبة والشفعة	۹۳
باب احتيال العامل ليهدى له	۹۴
باب التعبير واول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة	۹۶
باب رؤيا الصالحين وقوله لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق الخ	۱۰۰
باب الرؤيا من الله	۱۰۲
باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة	۱۰۳
باب المبشرات	۱۰۴
باب رؤيا يوسف وقوله تعالى اذ قال يوسف لابيه الخ	۱۰۵
باب رؤيا ابراهيم عليه السلام وقوله تعالى فلما بلغ معه السعي الخ	۱۰۶
باب التواطؤ على الرؤيا	۱۰۶
باب رؤيا اهل السجن والفساق والمشركين لقوله تعالى ودخل معه السجن فتيان الخ	۱۰۶
باب من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام	۱۰۹
باب رؤيا الليل	۱۱۰
باب الرؤيا بالنهار	۱۱۲
باب رؤيا النساء	۱۱۲
باب الحلم من الشيطان فاذا حلم فليبصق عن يساره وليستعذ بالله عز وجل	۱۱۳

مضمون	صفحہ
باب اللبن	۱۱۳
باب اذا جری اللبن فی اطرافه او اظافیره	۱۱۴
باب القمیص فی المنام	۱۱۴
باب جر القمیص فی المنام	۱۱۴
باب الخضر فی المنام والروضة الخضراء	۱۱۵
باب کشف المرأة فی المنام	۱۱۶
باب ثیاب الحریر فی المنام	۱۱۶
باب المفاتیح فی الید	۱۱۶
باب التعلیق بالعروة والحلقة	۱۱۷
باب عمود الفسطاط تحت وسادته	۱۱۷
باب الاستبرق ودخول الجنة فی المنام	۱۱۸
باب القید فی المنام	۱۱۸
باب العین الجاریة فی المنام	۱۱۹
باب نزع الماء من البئر حتی یروی الناس	۱۲۰
باب نزع الذنوب والذنوبین من البئر بضعف	۱۲۰
باب الاستراحة فی المنام	۱۲۱
باب القصر فی المنام	۱۲۱
باب الوضوء فی المنام	۱۲۲
باب الطواف بالکعبة فی المنام	۱۲۳
باب اذا اعطی فضل غیره فی النوم	۱۲۳
باب الامن وذهاب الروع فی المنام	۱۲۳
باب الاخذ علی الیمین فی النوم	۱۲۵
باب الفرح فی النوم	۱۲۵
باب اذا طار الشیء فی المنام	۱۲۰
باب اذا رأی بقرا تنحر	۱۲۶
باب النفخ فی المنام	۱۲۷
باب اذا رأی انه اخرج الشیء من کوة فاسکنه موضعا آخر	۱۲۷
باب المرأة السوداء	۱۲۸
باب المرأة الثائرة الرأس	۱۲۸
باب اذا هز سیفا فی المنام	۱۲۸
باب من کذب فی حلمه	۱۲۹
باب اذا رأی ما یکره فلا یخبر بها ولا یذکرها	۱۳۱

مضمون	صفحہ
باب من لم یر الرؤیا لاول عابر اذا لم یصب	۱۳۲
باب تعبیر الرؤیا بعد صلاة الصبح	۱۳۲
کتاب الفتن	۱۳۵
باب قول النبی صلی الله علیه وسلم سترون بعدی امورا تنکرونها	۱۳۷
باب قول النبی صلی الله علیه وسلم هلاک امتی علی یدی اغیلمة سفهاء	۱۳۸
باب قول النبی صلی الله علیه وسلم ویل للعرب من شر قد اقترب	۱۳۹
باب لا یأتی زمان الا الذی بعده شر منه	۱۴۰
باب قول النبی صلی الله علیه وسلم من حمل علینا السلاح فلیس منا	۱۴۳
باب قول النبی صلی الله علیه وسلم لا ترجعوا بعدی کفارا یضرب بعضکم رقاب بعض	۱۴۴
باب تکون فتنة القاعد فیها خیر من القائم	۱۴۷
باب اذا التقی المسلمان بسیفیهما	۱۴۸
باب کیف الامر اذا لم تکن جماعة	۱۴۹
باب من کره ان یکثر سواد الفتن والظلم	۱۵۰
باب اذا بقی فی حثالة من الناس	۱۵۰
باب التعرب فی الفتنة	۱۵۱
باب التعوذ من الفتن	۱۵۲
باب قول النبی صلی الله علیه وسلم الفتنة من قبل المشرق	۱۵۳
باب الفتنة التی تموج کموج البحر	۱۵۴
باب	۱۵۷
باب	۱۵۸
باب اذا انزل الله بقوم عذابا	۱۵۹
باب قول النبی صلی الله علیه وسلم للحسن بن علی ان ابنی هذا لسید ولعل الله ان یصلح به بین فئتین من المسلمین	۱۶۰
باب اذا قال عند قوم شیأ ثم خرج فقال بخلافه	۱۶۲
باب لا تقوم الساعة حتی یغیظ اهل القبور	۱۶۴
باب خروج النار	۱۶۵
باب	۱۶۶
باب ذکر الدجال	۱۶۹
باب لا یدخل الدجال المدینة	۱۷۲
باب یأجوج ومأجوج	۱۷۴
کتاب الاحکام	۱۷۵

مضمون	صفحہ
باب الامراء من قریش	۱۷۶
باب اجر من قضی بالحکمۃ لقولہ تعالی ومن لم یحکم بما انزل اللہ فاولئک ھم الفاسقون	
باب السمع والطاعۃ للامام مالم تکن معصیۃ	۱۷۸
باب من لم یسأل الامارۃ اعانہ اللہ	۱۷۸
باب من سأل الامارۃ وکل الیھا	۱۸۰
باب ما یکرہ من الحرص علی الامارۃ	۱۸۰
باب من استرعی رعیۃ فلم ینصح	۱۸۰
باب من شاق شق اللہ علیہ	۱۸۱
باب القضاء والفتیا فی الطریق	۱۸۲
باب ما ذکر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یکن لہ بواب	۱۸۳
باب الحاکم یحکم بالقتل علی من وجب علیہ دون الامام الذی فوقہ	۱۸۴
باب ھل یقضی الحاکم او یفتی وھو غضبان	۱۸۴
باب من رأی للقاضی ان یحکم لعلمہ فی امر الناس اذا لم یخف الظنون والتھمۃ الخ	۱۸۵
باب الشھادۃ علی الخط المختوم وما یجوز من ذلک مما یضیق علیھم وکتاب الحاکم الی عمالہ والقاضی الی القاضی الخ	۱۸۷
باب متی یستوجب الرجل القضاء	۱۸۸
باب رزق الحکام والعاملین علیھا	۱۹۰
باب من قضی ولاعن فی المسجد	۱۹۲
باب من حکم فی المسجد حتی اذا اتی علی حد امر ان یخرج من المسجد فیقام	۱۹۳
باب موعظۃ الامام للخصوم	۱۹۴
باب الشھادۃ تکون عند الحاکم فی ولایۃ القضاء	۱۹۵
باب من ولی الی اذا وجد امیرین الی موضع ان یتطاوعا ولا یتعاصیا	۱۹۵
باب اجابۃ الحاکم الدعوۃ	۱۹۸
باب ھدایا العمال	۱۹۸
باب استقضاء الموالی واستعمالھم	۱۹۸
باب العرفاء للناس	۱۹۹
باب ما یکرہ من ثناء السلطان اذا خرج او لغیر ذلک	۲۰۰
باب القضاء علی الغائب	۲۰۰
باب من قضی لہ بحق اخیہ فلا یأخذہ فان قضاء الحاکم لا یحل حراما ولا یحرم حلالا	۲۰۱
باب الحکم فی البئر ونحوھا	۲۰۱
باب القضاء فی کثیر المال وقلیلہ	۲۰۲
باب بیع الامام علی الناس اموالھم وضیاعھم	۲۰۲
باب من لم یکترث بطعن من لا یعلم فی الامراء حدیثا	۲۰۲
باب الالد الخصم	۲۰۵
باب اذا قضی الحاکم بجور او خلاف اھل العلم فھو رد	۲۰۵
باب الامام یأتی قوما فیصلح بینھم	۲۰۶
باب ینبغی للکاتب ان یکون امینا عاقلا	۲۰۷
باب کتاب الحاکم الی عمالہ والقاضی الی امنائہ	۲۰۸
باب ھل یجوز للحاکم ان یبعث رجلا وحدہ للنظر والامور	۲۰۹
باب ترجمۃ الحکام وھل یجوز ترجمان واحد	۲۱۰
باب محاسبۃ الامام عمالہ	۲۱۱
باب بطانۃ الامام واھل مشورتہ	۲۱۱
باب کیف یبایع الامام الناس	۲۱۳
باب من بایع مرتین	۲۱۵
باب بیعۃ الاعراب	۲۱۵
باب بیعۃ الصغیر	۲۱۶
باب من بایع ثم استقال البیعۃ	۲۱۶
باب بایع رجلا لا یبایعہ الا للدنیا	۲۱۷
باب بیعۃ النساء	۲۱۷
باب من نکث بیعۃ وقولہ تعالی ان الذین یبایعونک الخ	۲۱۹
باب الاستخلاف	۲۱۹
باب	۲۲۲
باب اخراج الخصوم واھل الریب من البیوت بعد المعرفۃ	۲۲۲
باب ھل للامام ان یمنع المجرمین واھل المعصیۃ من الکلام معہ والزیادۃ ونحوھا	۲۲۳
کتاب التمنی	۲۲۳
باب ما جاء فی التمنی ومن تمنی الشھادۃ	۲۲۴
باب تمنی الخیر وقول النبی صلی اللہ علیہ وسلم لو کان لی احد ذھبا	۲۲۴

مضمون	صفحہ
باب قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم لو استقبلت من امری ما استدبرت	۲۲۵
باب قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم ایت کذا وکذا	۲۲۶
باب تمنی القرآن والعلم	۲۲۶
باب ما یکرہ من التعمق ولا تتمنوا ما فضل اللہ بہ بعضکم علی بعض الخ	۲۲۶
باب قول الرجل لولا اللہ ما اہتدینا	۲۲۸
باب کراہیۃ التمنی لقاء العدو	۲۲۸
باب ما یجوز من اللو وقولہ تعالی لو أن لی بکم قوۃ	۲۲۸
باب ما جاء فی اجازۃ خبر الواحد الصدوق فی الاذان والصلاۃ والصوم والفرائض والاحکام لقول اللہ تعالی فلولا نفر من کل فرقۃ منہم طائفۃ الخ	۲۳۲
باب بعث النبی صلی اللہ علیہ وسلم الزبیر طلیعۃ وحدہ	۲۳۷
باب قول اللہ تعالی لا تدخلوا بیوت النبی الا أن یؤذن لکم	۲۳۸
باب ما کان بعث النبی صلی اللہ علیہ وسلم من الامراء والرسول واحد بعد واحد	۲۳۸
باب وصاۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم وفود العرب أن یبلغوا من وراءہم	۲۳۹
باب خبر المرأۃ الواحدۃ	۲۴۰
کتاب الاعتصام	۲۴۱
باب قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعثت بجوامع الکلم	۲۴۳
باب الاقتداء بسنن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقول اللہ تعالی واجعلنا للمتقین اماما	۲۴۴
باب ما یکرہ من کثرۃ السؤال ومن تکلف ما لا یعنیہ وقولہ تعالی لا تسألوا عن اشیاء ان تبد لکم تسؤکم	۲۵۰
باب الاقتداء بأفعال النبی صلی اللہ علیہ وسلم	۲۵۴
باب ما یکرہ من التعمق والتنازع فی العلم والغلو فی الدین والبدع الخ	۲۵۴
باب اثم من آوی محدثا	۲۶۰
باب ما یذکر من ذم الرأی وتکلف القیاس	۲۶۰
باب ما کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یسأل مما لم ینزل علیہ الوحی فیقول لا ادری او لم یجب حتی ینزل علیہ الوحی ولم یقل برأی ولا قیاس	۲۶۲
باب تعلیم النبی صلی اللہ علیہ وسلم امتہ من الرجال والنساء مما علمہ اللہ لیس برأی ولا تمثیل	۲۶۳
باب قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا تزال طائفۃ من امتی ظاہرین علی الحق یقاتلون وہم اہل العلم	۲۶۳
باب قول اللہ تعالی او یلبسکم شیعا	۲۶۷
باب من شبہ اصلا معلوما بأصل مبین قد بین اللہ حکمہما لیفہم السائل	۲۶۴
باب ما جاء فی اجتہاد القضاۃ بما انزل اللہ تعالی	۲۶۵
باب قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم لتتبعن سنن من قبلکم	۲۶۶
باب ثم من دعا الی ضلالۃ او سن سنۃ سیئۃ الخ	۲۶۷
باب ما ذکر النبی صلی اللہ علیہ وسلم وحض علی اتفاق اہل العلم وما اجمع علیہ الحرمان مکۃ والمدینۃ	
ما کان یأمر مشاہد النبی صلی اللہ علیہ وسلم الخ	۲۶۸
باب قول اللہ تعالی لیس لک من الامر شیء	۲۷۵
باب قول اللہ تعالی وکان الانسان اکثر شیء جدلا	۲۷۶
باب قول اللہ تعالی وکذلک جعلناکم امۃ وسطا	
ما امر النبی صلی اللہ علیہ وسلم بلزوم الجماعۃ وہم اہل العلم	۲۷۷
باب اذا اجتہد العامل او الحاکم فأخطأ خلاف الرسول من غیر علم فحکمہ مردود	۲۷۸
باب اجر الحاکم اذا اجتہد فأصاب او اخطأ	۲۷۸
باب الحجۃ علی من قال ان احکام النبی صلی اللہ علیہ وسلم کانت ظاہرۃ وما کان یغیب بعضہم عن مشاہد النبی صلی اللہ علیہ وسلم وامور الاسلام	۲۷۹
باب من رأی ترک النکیر من النبی صلی اللہ علیہ وسلم حجۃ لا من غیر الرسول	۲۸۱
باب الاحکام التی تعرف بالدلائل	۲۸۲
باب ما ذکر النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا تسألوا اہل الکتاب عن شیء	۲۸۵
باب کراہیۃ الخلاف	۲۸۶
باب نہی النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی التحریم الا ما تعرف اباحتہ وکذلک امرہ الخ	۲۸۷
کتاب التوحید	۲۹۰

مضمون	صفحہ
باب ماجاء فی دعاء النبی صلی اللہ علیہ وسلم امتہ الی توحید اللہ تبارک و تعالی	۲۹۰
باب قول اللہ تبارک و تعالی قل ادعوا اللہ او ادعوا الرحمن ایا ما تدعوا فلہ الاسماء الحسنی	۲۹۲
باب قول اللہ تعالی انا الرزاق ذو القوۃ المتین	۲۹۴
باب قول اللہ تعالی علم الغیب فلا یظہر علی غیبہ احدا	۲۹۵
باب قول اللہ تعالی السلام المؤمن	۲۹۷
باب قول اللہ تعالی ملک الناس	۲۹۷
باب قول اللہ تعالی وھو العزیز الحکیم سبحان ربک رب العزۃ عما یصفون و للہ العزۃ ولرسولہ الخ	۲۹۸
باب قول اللہ تعالی وھو اللہ خلق السموات والارض بالحق	۳۰۰
باب قول اللہ تعالی قل ھو القادر	۳۰۲
باب مقلب القلوب وقول اللہ تعالی ونقلب افئدتھم وابصارھم	۳۰۳
باب ان للہ مائۃ اسم الا واحدا	۳۰۳
باب السؤال باسماء اللہ تعالی والاستعاذۃ بھا	۳۰۴
باب ما یذکر فی الذات والنعوت واسامی اللہ	۳۰۸
باب قول اللہ تعالی ویحذرکم اللہ نفسہ	۳۰۹
باب قول اللہ تعالی کل شئ ھالک الا وجھہ	۳۱۰
باب قول اللہ تعالی ولتصنع علی عینی تعذی وقولہ جل ذکرہ تجری باعیننا	۳۱۱
باب قول اللہ ھو الخالق البارئ المصور	۳۱۲
باب قول اللہ تعالی لما خلقت بیدی	۳۱۳
باب قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا شخص اغیر من اللہ	۳۱۶
باب قل ای شئ اکبر شھادۃ وسمی اللہ تعالی نفسہ شیأ قال اللہ	۳۱۷
باب وکان عرشہ علی الماء وھو رب العرش العظیم	۳۱۷
باب قول اللہ تعالی تعرج الملائکۃ والروح الیہ وقول جل ذکرہ الیہ یصعد الکلم الطیب	۳۲۱
باب ما جاء فی قول اللہ تعالی ان رحمۃ اللہ قریب من المحسنین	۳۲۵
باب قول اللہ تعالی ان اللہ یمسک السموات والارض ان تزولا	۳۳۶
باب ما جاء فی تخلیق السموات والارض وغیرھا من الخلائق	۳۳۷
باب ولقد سبقت کلمتنا لعبادنا المرسلین	۳۳۷
باب قول اللہ تعالی انما قولنا لشئ اذا اردناہ ان نقول لہ کن فیکون	۳۳۹
باب قول اللہ تعالی قل لو کان البحر مدادا لکلمات ربی	۳۴۰
باب فی المشیئۃ والارادۃ	۳۴۱
باب قولہ تعالی ولا تنفع الشفاعۃ عندہ الا لمن اذن لہ	۳۴۷
باب کلام الرب مع جبرئیل ونداء اللہ الملائکۃ	۳۵۰
باب قول اللہ تعالی انزلہ بعلمہ والملائکۃ یشھدون	۳۵۱
باب قول اللہ تعالی یریدون ان یبدلوا کلام اللہ	۳۵۲
باب کلام الرب عز وجل یوم القیامۃ مع الانبیاء وغیرھم	۳۵۸
باب قولہ وکلم اللہ موسی تکلیما	۳۶۱
باب کلام الرب مع اھل الجنۃ	۳۶۵
باب ذکر اللہ بالامر وذکر العباد بالدعاء والتضرع والرسالۃ والابلاغ الخ	۳۶۶
باب قول اللہ تعالی فلا تجعلوا للہ اندادا الخ	۳۶۷
باب قول اللہ تعالی وما کنتم تستترون أن یشھد علیکم سمعکم الخ	۳۶۸
باب قول اللہ تعالی کل یوم ھو فی شان وما یأتیھم من ذکر من ربھم محدث وقولہ تعالی لعل اللہ یحدث بعد ذلک امرا	۳۶۹
باب قول اللہ تعالی لا تحرک بہ لسانک الخ	۳۷۰
باب قول اللہ تعالی اسروا قولکم او اجھروا بہ الخ	۳۷۱
باب قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم رجل آتاہ اللہ القرآن فھو یقوم بہ آناء اللیل والنھار الخ	۳۷۲
باب قول اللہ تعالی یا ایھا الرسول بلغ ما انزل الیک من ربک الخ	۳۷۲
باب قول اللہ تعالی قل فأتوا بالتوراۃ فاتلوھا وقول النبی صلی اللہ علیہ وسلم أعطی اھل التوراۃ التوراۃ فعملوا بھا الخ	۳۷۵
باب وسمی النبی صلی اللہ علیہ وسلم الصلاۃ عملا وقال لا صلاۃ لمن لم یقرأ بفاتحۃ الکتاب	۳۷۵
باب قول اللہ تعالی ان الانسان خلق ھلوعا	۳۷۶
باب ذکر النبی صلی اللہ علیہ وسلم و روایتہ عن ربہ	۳۷۶

مضمون	صفحہ
باب ما یجوز من تفسیر التوراۃ وغیرھا من کتب اللہ بالعربیۃ وغیرھا	۳۷۷
باب قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم الماھر بالقرآن مع الکرام البررۃ وزینوا القرآن بأصواتکم	۳۷۸
باب قول اللہ تعالی فاقرؤا ما تیسر من القرآن	۳۸۰
باب قول اللہ تعالی ولقد یسرنا القرآن للذکر فھل من مدکر	۳۸۰
باب قول اللہ تعالی بل ھو قرآن مجید فی لوح محفوظ والطور وکتاب مسطور	۳۸۱
باب قول اللہ تعالی واللہ خلقکم وما تعملون	۳۸۲
باب قراءۃ الفاجر والمنافق واصواتھم وتلاوتھم لا تجاوز حناجرھم	۳۸۷
باب قول اللہ تعالی ونضع الموازین القسط لیوم القیامۃ وان اعمال بنی آدم وقولھم یوزن	۳۸۹

كذلك يجتبيك ربك ويعلمك من تأويل الأحاديث

الجزء العاشر

من كتاب ارشاد الساري

لشرح صحيح البخاري

للعلامة اليلمعي والفاضل

اللوذعي احمد بن محمد الخطيب

القسطلاني رحمه الله

تعالى

يليه في الجزء الذي يليه المشتمل على الكتاب في

قد طبع الطبع المصحح معه انوار المسرة

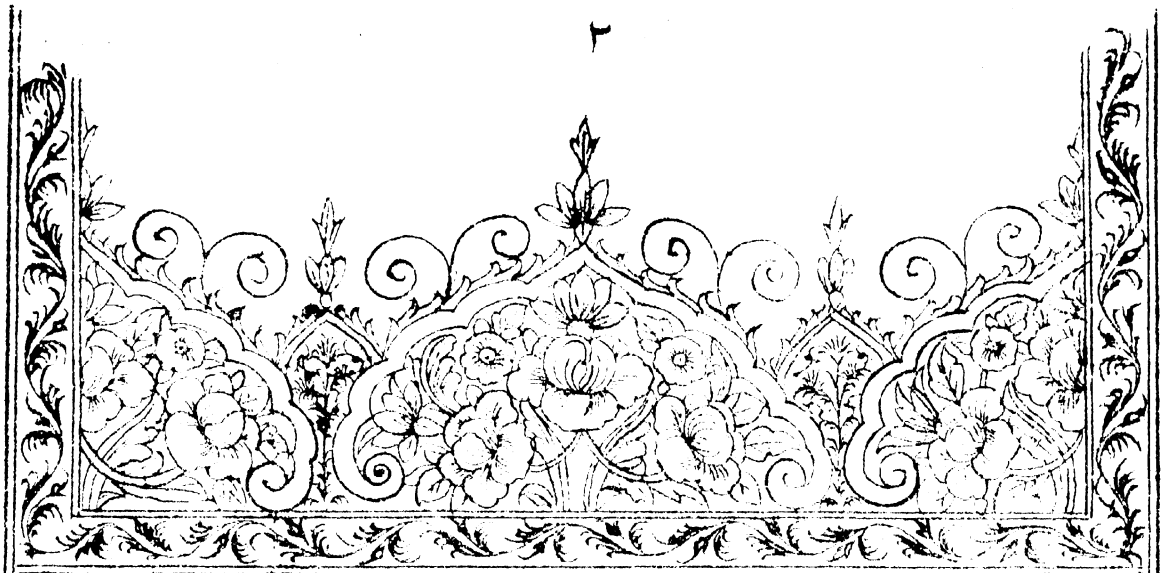

شرح القسطلانى على البخارى

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المحاربين) بكسر الراء (من اهل الكفر والردة) زاد النسفى فى روايته ومن يحد على الحد فى الزنا (وقوله الله تعالى) بثبوت الواو والجر لابى ذر ولغيره قول الله تعالى بالحذف والرفع على الاستئناف (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) يحاربون الله اى يحاربون اولياءه كذا قرره الجمهور وقال الزمخشرى يحاربون رسول الله ومحاربة المسلمين فى حكم محاربته اى المراد الاخبار بانهم يحاربون رسول الله وانما ذكر اسم الله تعالى تعظيما وتفخيما لمن يحارب (ويسعون فى الارض فسادا) مصدر واقع موقع الحال اى يسعون فى الارض مفسدين او مفعول من اجله اى يحاربون ويسعون لاجل الفساد وخبر جزاء قوله (ان يقتلوا) وما عطف عليه اى قصاصا من غير صلب ان افرد والقتل (او يصلبوا) مع القتل ان جمعوا بين القتل واخذ المال وهل يقتل ويصلب ويصلب حيا وينزل ويطعن حتى يموت خلاف (او تقطع ايديهم وارجلهم) ان اخذ والمال ولم يقتلوا (من خلاف) حال من الايدى والارجل اى مختلفة فتقطع ايديهم اليمنى وارجلهم اليسرى (او ينفوا من الارض) ينفوا من بلد الى آخر وفسر ابو حنيفة رحمة الله عليه النفى بالحبس وا والتنويع او للتخيير فالامام مخير بين هذه العقوبات فى قطع الطريق وسقط الى ذمن قوله ويسعون الخ وقال بعد قوله ورسوله الآية والجمهور على ان هذه الآية نزلت فيمن خرج من المسلمين يسعى فى الارض بالفساد ويقطع الطريق وهو قول مالك والشافعى والكوفيين وقال الضحاك نزلت فى قوم من اهل الكتاب كان بينهم وبين النبى صلى الله عليه وسلم عهد فنقضوا العهد وقطعوا السبيل وافسدوا وقال الكلبى نزلت فى قوم هلال بن عويمر وذلك ان النبى صلى الله عليه وسلم وادع هلال بن عويمر وهو ابو بردة الاسلمى على ان لا يعينه ولا يعين عليه ومر هلال بن عويمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو آمن لا يهيج ثم مر قوم من بنى كنانة يريدون الاسلام بناس من اسلم من قوم هلال بن عويمر ولم يكن هلال شاهدا فعدوا عليهم فقتلوهم واخذوا اموالهم فنزل جبريل بالقصة ولهذا ذهب البخارى الى ان الآية نزلت فى اهل الكفر والردة وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا الوليد بن مسلم) الاموى قال (حدثنا الاوزاعى) عبد الرحمن قال (حدثنى) بالافراد (يحيى ابن ابى كثير) بالمثلثة قال (حدثنى) بالافراد ايضا (ابو قلابة) عبد الله بن زيد الجرمى) بفتح الجيم وسكون الراء عن انس رضى الله عنه

انه (قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم نفر) من الثلاثة الى العشرة من الرجال (من عكل) بضم العين المهملة وسكون الكاف فميم (وعرينة) بالجيم الساكنة وفتح الفوقية وتنوين الاولى وضم الثانية اى صاحبهم الجعفي وهؤلاء المجوفي (فاجتووا) اى اصابهم الجوى وهو المرض اذا طال او كرهوا الاقامة بها لسقم اصابهم فاعلم (فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ان يأتوا ابل الصدقة فيشربوا من ابوالها وابانها) للداودي (فذكروا) الشرب لمذكور (فصحوا) من ذلك الداء (فارتدوا) عن الاسلام (وقتلوا راعيها) اى رعاة الابل وسبق في الوضوء وقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم وانه يسار النوبي (واستاقوا) بحذف المفعول ولابي ذر واستاقوا الابل (فبعث) صلى الله عليه وسلم (في آثارهم) عند الظهيرة اى وراءهم الطلب عشرين اميرهم كرز فادركوهم فاخذوا (فاتي بهم) النبي صلى الله عليه وسلم اسارى (فقطع ايديهم وارجلهم) من خلاف (وسمل) بفتح المهملة الميم واللام فقال (اعينهم) اى رصلى الله عليه وسلم بذلك لانه باشر ذلك بنفسه الزكية (ثم لم يحسمهم) بسكون الحاء وكسر السين المهملتين اى لم يكو مواضع القطع ليقطع الدم بل تركهم حتى ماتوا) وزاد عبد الرزاق في آخر هذا الحديث قال فبلغنا ان هذه الآية نزلت فيهم انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية واخرج الطبري من طريق ابن عباد عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس في آخر قصة العرنيين قال قد كنا نرى ان هذه الآية نزلت فيهم انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال قد كنا نرى ان هذه الآية نزلت فيهم انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله وعند الاسماعيلي من طريق وهب بن معاوية عن معاوية بن ابي العباس عن ابي قلابة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال هم من عكل قال في الصحيحين انهم كانوا من عكل وعرينة والحديث سبق في باب ابوال الابل في كتاب الوضوء (وتركهم) بالتنوين (ولم يحسم النبي صلى الله عليه وسلم) لم يكو موضع القطع من المحاربين من اهل الردة حتى هلكوا) لانه اراد اهلاكهم فانه من قطع في حرابة فمات فانه يجب حسمه لانه لا يتوهم معه التلف غالبا ترك الدم قال ابن بطال وبه قال (حدثنا احمد بن الصلت) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام اخرها مثناة فوقية (ابو يعلى) التميمي بفتح الفوقية وتشديد الواو وبعدها ياء (قال حدثنا الوليد) بن مسلم قال (حدثني) ولابي ذر اخبرني بالافراد فيهما (الاوزاعي) عبد الرحمن (عن يحيى) بن ابي كثير (عن ابي قلابة) عبد الله الجرمي (عن انس) رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع) اى امر بقطع (ايدي العرنيين) وارجلهم لما كانوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا الابل (ولم يحسمهم) ليكون مواضع القطع (حتى ماتوا) والعرنيون منسوبون الى عرينة قبيلة وسبق في الباب الذي قبل هذا الباب انهم من عكل وفي المغازي ان ناسا من عكل وعرينة وانما لم يحسمهم لانهم كفروا والله اعلم (هذا باب) بالتنوين بذكر فيه (لم يسق) بضم التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول (المرتدون) رفع نائب عن الفاعل (المحاربون) اى لم يسق النبي صلى الله عليه وسلم المرتدين من المحاربين (حتى ماتوا) وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) التبوذكي (عن وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد (عن ايوب) السختياني (عن ابي قلابة) عبد الله الجرمي (عن انس رضي الله عنه) انه (قال قدم رهط) رجال دون العشرة (من عكل) القبيلة المشهورة (على النبي صلى الله عليه وسلم) سنة ست من الهجرة (كانوا في الصفة) وهي السقيفة التي كانت في المسجد النبوي يأوي اليها الغرباء وفقراء المهاجرين (فاجتووا المدينة) استوخموها (فقال) قائل منهم وفي نسخة فقالوا (يا رسول الله ابغنا) بهمزة قطع مفتوحة وسكون الموحدة وكسر الغين المعجمة اطلب لنا (رسلا) بكسر الراء وسكون السين المهملة لنا (فقال) ولابي ذر قال (ما اجد لكم الا ان تلحقوا بابل رسول الله صلى الله عليه وسلم) سقطت التصلية لابي ذر قال في الفتح فيه تجريد سياق الكلام يقتضي ان يقول بابلي ولكنه كقول كثير القوم يقولون لكم الامير مثلا ومنه قول الخليفة يقول لكم امير المؤمنين وتعقبه العيني بانه التفات لا تجريد (فاتوها) اى الى العكليون الابل (فشربوا من البانها وابوالها حتى صحوا) من الداء (وسمنوا) بعد الهزال (وقتلوا) ولابي ذر على الكشميهني فقتلوا الراعي) ليسار النوبي (واستاقوا الذود) بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبعدها دال مهملة ما بين الثلاثة الى العشرة من الابل (فاتى النبي صلى الله عليه وسلم الصريخ) بالصاد المهملة اخره خاء معجمة والرفع على الفاعلية اى مستغيث (فبعث الطلب) بفتحتين جمع الطالب (في آثارهم فما ترجل) بالراء والجيم فما ارتفع (النهار حتى اتي بهم) الى النبي صلى الله عليه وسلم (فامر بمسامير فاحميت

بالنار (فكحلهم بها وقطع ايديهم وارجلهم وما حسمهم) بالحاء والسين المهملتين ما كوى مواضع القطع من ايديهم وارجلهم لانهم كانوا كفارا (ثم القوا في الحرة) بفتح الحاء المهملة والراء المشددة ارض ذات حجارة سود (يستسقون) يطلبون الماء يشربونه (فما سقوا حتى ماتوا) بضم السين المهملة والقاف لانهم كفارا ولكفرهم نعمة السقي التي اغشتهم من المرض الذي كان بهم (قال ابو قلابة) عبد الله الجرمي بالسند السابق (سمى قوما) الابل (وقتلوا) الراعي (وحاربوا الله ورسوله) صلى الله عليه وسلم (اياد سمر النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح السين المهملة وسكون الميم مصدر مضاف لفاعله وهو النبي صلى الله عليه وسلم وقوله (اعين المحاربين) نصب على المفعولية ولابي ذر باب بالتنوين اي هذا باب يذكر فيه سمر النبي صلى الله عليه وسلم بفتح السين والميم بلفظ الماضي والنبي فاعله وتاليه مفعوله وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين ابن جميل ابن طريف ابو جاء الثقفي مولاهم قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن ايوب) السختياني (عن ابي قلابة) عبد الله الجرمي (عن انس بن مالك) رضي الله عنه (ان رهطا) بفتح الراء وسكون الهاء دون العشرة (من عكل) بضم العين المهملة وسكون الكاف قبيلة مشهورة (او قال عرينة) بضم العين المهملة وفتح الراء وسكون التحتية وفتح النون قبيلة ايضا ولابي ذر وقال من عرينة ولا عمله الا قال من عكل وقد مولى المدينة (سنة ست فاستوخموها) فاصابهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح) بكسر اللام بعدها قاف بعد الالف حاء مهملة جمع لقحة وهي الناقة الحلوب وكانت خمس عشرة لقحة (وامرهم ان يخرجوا اليها فيشربوا من ابوالها وابانها) لتداووا بذلك من داء بطونهم (فشربوا) من ابوالها وابانها (حتى ذابرؤا) بكسر الراء وفتح من ذلك الداء (قتلوا الراعي) بسارا النوبي (واستاقوا النعم) بفتح النون والعين واحد الانعام اي الابل (فبلغ النبي) ولابي ذر فبلغ ذلك النبي (صلى الله عليه وسلم غدوة) بضم الغين المعجمة وسكون الدال المهملة (فبعث الطلب) اي سرية امر هاكز بن جابر لطلبهم (في اثرهم) بكسر الهمزة وسكون المثلثة (فما ارتفع النهار حتى جيء بهم) ولابي ذر عن الكشميهني حتى اتي بهم اليه صلى الله عليه وسلم (فامر بهم فقطع ايديهم وارجلهم) بفتح القاف والطاء وايديهم نصب على المفعولية وارجلهم عطف عليه ولابي ذر عن الكشميهني فقطع بضم القاف وكسر الطاء ايديهم مفعول نائب عن فاعله وتاليه عطف عليه (وسمر) بفتحتين وتخفيف الميم (اعينهم) نصب مفعول ولابي ذر وسمر بضم السين وكسر الميم مشددة اعينهم بضم نائب الفاعل قال القاضي عياض سمر العين بالتخفيف بالمسمار الحديد المحمى بالتشديد في بعض النسخ والاول اوجه (فما القوا) بضم القاف بعد الفاء (بالحرة) الارض المعروفة بالمدينة حال كونهم (يستسقون فلا يسقون) وقال في الكواكب كانت قصتهم قبل نزول الحدود والنهي عن المثلة وقيل ليس منسوخا انما فعل صلى الله عليه وسلم ما فعل قصاصا وقيل النهي عن المثلة نهي تنزيه (قال ابو قلابة هؤلاء) اي العكليون او العرنيون (قتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله) باب فضل من ترك الفواحش جمع فاحشة وهي كل ما اشتد قبحه من الذنوب فعلا او قولا ويطلق في الغالب على الزنا قال تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وبه قال (حدثنا محمد بن سلام) بالتخفيف ولابي ذر بالتشديد كذا نسبه في الفرع كاصله وقال في الفتح حدثنا محمد غير منسوب فقال ابو علي الغساني وقع في رواية الاصيلي محمد بن مقاتل وفي رواية القابسي محمد بن سلام والاول هو الصواب لان محمد بن مقاتل معروف الرواية عن عبد الله بن المبارك قال الحافظ ابن حجر ولا يلزم من ذلك ان لا يكون هذا الحديث الخاص عند ابن سلام والذي اشار اليه الجياني قاعدة في تفسير من ابهم واستمر ابهامه فيكون كثرة اخذه وملازمته قرينة في تعيينه اما اذا ورد التنصيص عليه فلا وقد صرح اصحابه محمد بن سلام ابو خزيمة في روايته عن شيوخه الثلاثة وكذا هو في معظم النسخ من رواية كريمة والجلودي (قال اخبرنا عبد الله) بن المبارك (عن عبيد الله بن عمر) بضم العين فيهما ابي حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (عن حبيب بن عبد الرحمن) بضم الحاء المعجمة وفتح الباء الاولى الانصاري المدني (عن حفص بن عاصم) اي ابن عمر بن الخطاب (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سبعة) اي من الاشخاص ليدخل النساء فيما يمكن ان يدخلن فيه شرعا والتعبير بالسبعة لا مفهوم له فقد روى غيرها والذي تحصل من ذلك اثنان وتسعون سبقت الاشارة اليها في الزكاة وقوله سبعة مبتدأ خبره (يظلهم الله يوم القيامة في ظله) اي ظل عرشه (يوم لا ظل الا ظله) ظل

قوله الغساني كذا في النسخ ولعل الجياني الآتي في عبارة ابن حمد او الغساني نسبة الى القبيل والجياني نسبة الى البلدة مثلا والمسمى واحد ولعله اه مصححه

المرتبة احدهما امام عادل يضع الشئ في محله وعادل اسم فاعل من عدل يعدل فهو عادل (و) ثانيها (شاب نشأ في عبادة الله) زاد الجوزقي من رواية حماد بن زيد حتى يرجع على ذلك لان عبادته اشق من غيره لغلبة شهوته * و * ثالثها * رجل ذكر الله في خلاء * بفتح الخاء المعجمة فلام فألف فهمزة ممدود اي في موضع وحد اد لا يكون ثم شائبة رياء * وفي نسخة خاليا من الناس اومن الالتفات الى غير المذكور وان كان في ملأ * ففاضت * لغاين فالف فضاد معجمة اي سالت عيناه * من خشية الله كما زاده الجوزقي في روايته اومن الشوق اليه تعالى واسناد الفيض الى العين مع ان الفائض هو الدمع لا العين مبالغة لان العين صارت دمعا فياضا * و * رابعها * رجل قلبه معلق في المسجد) بالافراد ولابي ذر في المساجد اي من شدة حبه لها وان كان خارجا عنها وهو كناية عن استظاره اوقات الصلاة * و * خامسها * رجلان تحابا * في الله * اي بسببه لا لغرض دنيوي ولم يقل في هذه الرواية اجتمعا عليه وتفرقا عليه * و * سادسها * رجل دعته * طلبته * امرأة ذات منصب * بفتح الميم وسكون النون وكسر الصاد المهملة صاحبة نسب شريف * وجمال الى نفسها * الى الزنا فقال * اني اخاف الله * وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى * و * سابعها * رجل تصدق * بصدقة تطوعا * فاخفاها * ولابي ذر تصدق فاخفى * حتى لا تعلم شماله ما صنعت * وفي الزكاة وغيرها ما تنفق يمينه * كان يتصدق على الضعيف في صورة المتسائل منه فيرى نعم لمثله ذر هما فيما يساوي نصف درهم فهي في الصورة مبايعة وفي الحقيقة صدقة * والحديث سبق في الصلاة والزكاة والرقاق * وبه قال * حدثنا محمد بن ابي بكر * المقدمي * قال * حدثنا عمر بن علي * بضم عين الاول عم محمد الراوي عنه وهو مدلس ولكنه صرح بالتحديث * ح * قال البخاري * وحدثني * بالافراد * خليفة * بن خياط واللفظ له قال * حدثنا عمر بن علي * بضم عين عمر قال * حدثنا ابو حازم * سلمة بن دينار الاعرج * عن سهل بن سعد * بسكون الهاء والعين فيهما الساعدي * رضي الله عنه انه قال * قال النبي صلى الله عليه وسلم من توكل * اي من تكفل * لي ما بين رجليه * فرجه * وما بين لحييه * بفتح اللام وسكون الحاء المهملة منبت اللحية والاسنان وثنى باعتبار ان له اعلى واسفل اي لسانا ذا اكثر بلاء الانسان من الفرج واللسان * توكلت * تكفلت له بالجنة * ولابي ذر عن الحموي والمستملي الجنة باسقاط حرف الجر اي ضمنت له الجنة * ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان من حفظ لسانه وفرجه يكون له فضل من ترك القول حتى اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح غريب * باب اثم الزناة * بضم الزاي جمع زان كقضاة جمع قاض * قول الله * بالرفع على الاستئناف ولابي ذر وقول الله * تعالى * بالجر عطفا على المجرور السابق في سورة الفرقان * ولا يزنون * واثامها والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون قال القاضي ناصر الدين في عنهم اتهامات لما مضى بعد ما اثبت لهم اصول الطاعات اظهار الكمال ايتانهم واشعارا بان الاخلال المذكور موعود للجامع بين ذلك وتغريرا للكفرة باضداده وقول الله تعالى في سورة الاسراء * ولا تقربوا الزنا * بالقصر على الاكثر والمد لغة وهو نهي عن دواعي الزنا كاللمس والقبلة ونحوهما ولو اريد النهي عن نفس الزنا لقال ولا تزنوا * انه كان فاحشة * معصية مجاوزة لحد الشرع والعقل * وساء سبيلا * وبئس طريقا يقود سالكه الى دخول النار * وبه قال * اخبرنا * ولابي ذر حدثنا * داود بن شبيب * بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى ابو سليمان الباهلي البصري قال * حدثنا همام * ابو يحيى البصري * عن قتادة * بن دعامة انه قال * اخبرنا انس * هو ابن مالك رضي الله عنه قال * لاحدثنكم حديثا لا يحدثكموه احد بعدي لانه كان آخر الصحابة موتا بالبصرة * سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تقوم الساعة واما * بكسر الهمزة وتشديد الميم * قال * صلى الله عليه وسلم * من اشراط الساعة * اي من علاماتها * ان يرفع العلم * بموت العلماء * ويظهر الجهل * بفتح التحتية ويشرب الخمر * بضم التحتية مبنيا للمفعول اي يكثر شربه * ويظهر الزنا * اي يفشو * ويقل الرجال * لكثرة القتل فيهم بسبب الفتن * وتكثر النساء حتى يكون لخمسين * بلامين لغة هما مكسورة ولابي ذر لخمسين * امرأة القيم الواحد * هل المراد الخمسين حقيقة او المجاز عن الكثرة * سبق الاتمام من زيادة كتاب العلم ويحتمل ان يكون المراد بالقيم من يقوم عليهن سواء كن موطوءات ام لا او ان كون ذلك في الزمان الذي لا يجد فيه من يريد الله به خيرا وحرمانها عدم جهلها بالحكم الشرعي * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ويظهر الزنا لان معناه انه يشتهر بحيث لا تكاد تجد لكثرة من يفعله او لكثرة من يرتكبه اي والحديث هو

وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد العنزي بالنون المفتوحة والزاي البصري المعروف بالزمن قال اخبرنا اسحاق بن يوسف الواسطي الازرق قال اخبرنا الفضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن فيه فان الايمان في حالة الزنا ومقتضاه انه يعود اليه الايمان بعد فراغه وهذا هو الظاهر وانه يعود اليه اذا قلع الا قلاع الكلي فلو فرع مصر على تلك المعصية فهو كما مر تكب فيتجه ان نفي الايمان عنه مستمر ويؤيده قول ابن عباس الآتي في هذا الباب ان شاء الله تعالى ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الشارب حين يشرب المسكر وهو مؤمن ولا يقتل القاتل مؤمنا بغير حق وهو مؤمن قال عكرمة بالسند السابق قلت لابن عباس رضي الله عنهما كيف ينزع بضم التحتية وفتح الزاي منه الايمان قال هكذا وشبك بين اصابعه ثم اخرجها وفي حديث ابي داود والحاكم بسند صحيح من طريق سعيد المقبري انه سمع ابا هريرة رفعه اذا زنى الرجل خرج منه الايمان فكان عليه كالظلة فاذا اقلع رجع اليه الايمان وعند الحاكم من طريق ابن جريرة انه سمع ابا هريرة رفعه من زنى او شرب الخمر نزع الله منه الايمان كما يخلع الانسان قميصه عن راسه فان تاب المرتكب من ذلك عاد اليه الايمان هكذا وشبك بين اصابعه واخرج الطبري من طريق نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن فاذا اراد ان يرجع اليه الايمان ليس كذلك ولكن اذا تاب عنه ولكن اذا تاخر عن العمل به ويؤيده ان المصر وان كان اثمه مستمرا لكن نفس امره كمن باشر الفعل كما سيرد مثله وقال الطيبي يحتمل ان يكون الذي نقص من الايمان المذكور الحياء وهو المعبر عنه في الحديث الآخر بالنور وقد سبق ان حريث الحياء من الايمان فيكون التقدير لا يزني حين يزني الخ وهو ليستحي من الله لانه لو استحيى منه وهو يعرف انه يشاهده لما ارتكب ذلك الى ان قال تضمن اشارة ابن عباس بتشبيك اصابعه ثم اخراجها ثم اعادتها اليها ما يدل على ان الايمان يتشبك بالاعمال الصالحة ثم يخرج منها ثم يعود اليها وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن ذكوان بالذال المعجمة ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن كامل او محمول على المستحل مع العلم بالتحريم او هو خبر بمعنى النهي وانه شابه الكافر في عمل وموقع التشبيه انه سلبه في حوازقتاله في تلك الحالة ليكف عن معصيته ولو ادى الى قتله ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن والتوبة معروضة على فاعلها بعد اي بعد ذلك وقد تضمن الحديث الثري من ثلاثة امور هي اعظم اصول المفاسد واضدادها من اصول المصالح وهي استباحة الفروج المحرمة وما يؤدي الى اختلال العقل وخص الخمر بالذكر في الرواية الاخرى لكونها اغلب الوجوه في ذلك والسرقة لكونها اعلى الوجوه التي يوخذ بها مال الغير بغير حق وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم الفلاس قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثني بالافراد منصور هو ابن المعتمر وسليمان بن مهران الاعمش كلاهما عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابي ميسرة عمرو بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم عند الله وعن احمد اي الذنب اكبر قال صلى الله عليه وسلم ان تجعل لله ندا بكسر النون والمد اي المماثل مثلا وشريكا وهو خلقك الواو للحال قال المظهري اكبر الذنوب ان تدعو الله شريكا مع علمك بانه لا خالق لك غير الله قلت ثم اي بالتنوين عوضا عن المضاف اليه واصله ثم اي شيء من الذنوب اكبر بعد الكفر قال صلى الله عليه وسلم ان تقتل ولدك من اجل ان يطعم معك بفتح التحتية والعين ولغير الكشميهني ان تقتل ولدك اجل باسقاط حرف الجر ونصب اجل على نزع الخافض لا على انه مفعول له لان اكبر الذنوب بعد الكفر قتل النفس المسلمة بغير حق لا سيما قتل الولد خصوصا خوف الاطعام فانه قد ينكر ايضا فانه يفعله لا يرى رزق من الله تعالى قلت ثم اي اعظم عند الله قال ان تزاني حليلة جارك بضم الفوقية وبعد الراء الساكنة ولام مكسورة وتحتية مشددة زوجة جارك التي تحل له وطؤها او التي تحل معه في فراشه فانزل الله تعالى تصديقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يجازى به يوم القيامة يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا ذليلا الا من تاب عن الشرك وآمن بالله وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما ومن تاب عن المعاصي وعمل صالحا فانه يتوب الى الله متابا مرضيا عند الله

وبينه حتى اتوا روى الحديث عما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت انه سيورثه قال زنا بزوجة الجار يكون زنا وابطال حق الجوار والخيانة معه فيكون اقبح واذا كان الزنا اقبح يكون الاثم اعظم والحديث سبق فى التفسير وياتى ان شاء الله تعالى فى التوحيد قال يحيى بن سعيد القطان * وحدثنا سفيان * الثورى قال * حدثنى * بالافراد * واصل * هو ابن حيان بالتحتية المشددة المعروف بالاحدب * عن ابى وائل * شقيق بن سلمة * عن عبد الله * ابن مسعود انه قال * قلت يا رسول الله * فذكر * مثله * اى مثل الحديث السابق * قال عمرو * بفتح العين ابن على الفلاس * فذكرته اى الحديث المذكور لعبد الرحمن * بن مهدى * وكان * اى والحال ان عبد الرحمن كان * حدثنا * بهذا الحديث * عن سفيان * الثورى * عن الاعمش * سليمان * و * عن * منصور * اى ابن المعتمر * و * عن * واصل * الاحدب ثلاثتهم * عن ابى وائل * شقيق بن سلمة * عن ابى ميسرة * عمرو بن شرحبيل * قال عبد الرحمن ابن مهدى * دعه دعه * مرتين اى ترك هذا الاسناد الذى ليس فيه ذكر ابى ميسرة بين ابى وائل وبين عبد الله بن مسعود قال فى الفتح والحاصل ان الثورى حدث بهذا الحديث عن ثلاثة انفس حدث به ابى وائل فاما الاعمش ومنصور فاخذا بين ابى وائل وبين ابن مسعود ابا ميسرة واما واصل فحذفه فضبطه يحيى القطان عن سفيان هكذا مفصلا واما عبد الرحمن فحدث به اولا على التفصيل فحمل رواية واصل على روايه منصور والاعمش فجمع الثلاثة واخطأ ميسرة فى السند فلما ذكر له عمرو بن على ان يحيى وصله كانه تردد فيه فاقتصر على التحديث به عن سفيان عن منصور والاعمش حسب وترك طريق واصل وهذا معنى قوله دعه دعه اى اتركه والضمير الطريق التى اختلفا فيها وهى رواية واصل وقد زاد الهيثم بن خلف فى روايته فيما اخرجه الاسماعيلى عنه عن عمرو بن على بعد قوله دعه فلم يذكر فيه واصلا بعد ذلك فعرف ان معنى قوله دعه اى اترك السند الذى ليس فيه ذكر ابى ميسرة وقال فى الكواكب حاصل ان ابا وائل وان كان قد روى كثيرا عن عبد الله فان هذا الحديث لم يروه عنه قال وليس المراد بذلك الطعن عليه لكن ظهر له ترجيح الرواية باسقاط الواسطة لموافقة الاكثرين والذى جنح اليه وفتح الباري انه انما ترك لاجل التردد فيه فى كلام يطول ذكره والله الموفق والمعين * باب رجم المحصن * اذا زنى والمحصن بفتح الصاد من الاحصان وهو من الثلاثة الذهن نوادر يقال احصن فهو محصن اسهب فهو مسهب والقى فهو ملقح وتكسر الصاد على القياس فمعنى المفتوح احصن نفسه بالتزوج عن عمل الفاحشة والمحصن المتزوج والمراد به من جامع فى نكاح صحيح * وقال الحسن * البصرى * ولابى ذر عن المستملى كما فى الفرع كاصله وقال فى الفتح عن الكشميهنى حده * وقال منصور بن المعتمر * عن الحسن فى رفعه * من زنا بامه حتى حد * حد الزانى * ولابى ذر عن الكشميهنى حتى الزنا اى كحد الزنا وهو الجلد وعند ابن ابى شيبة عن حفص بن غياث قال سألت عمرا ما كان الحسن يقول فيمن تزوج ذات محرم وهو يعلم قال عليه الحد * وبه قال * حدثنا آدم * بن ابى اياس قال * حدثنا شعبة * بن الحجاج قال * حدثنا سلمة بن كهيل بضم الكاف وفتح الهاء الحضرمى الكوفى * قال سمعت الشعبى * عامر بن شراحيل * يحدث عن على * رضى الله عنه حين رجم المرأة شراحة الهمدانية بضم الشين المعجمة وتخفيف الراء بعدها حاء مهملة والهمدانية بفتح الهاء وسكون الميم بعدها دال مهملة * يوم الجمعة * فى رواية على بن الجعد ان عليا اتى بامرأة زنت فضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وكذا عند النساءى من طريق بهز بن اسد عن شعبة * وقال قد رجمتها بسنة رسول الله * ولابى ذر بسنة رسول الله بلام بدل الموحدة * صلى الله عليه وسلم * زاد على بن الجعد عن شعبة عن سلمة عند الاسماعيلى وجلدتها بكتاب الله وتمسك به من قال ان الزانى المحصن يجلد ثم يرجم اليه ذهب احمد فى رواية عنه وقال الجمهور لا يجمع بينهما وهو رواية عن احمد قال المرداوى فى تنقيح المقنع ولا يجلد قبل رجم وقد ثبت فى قصة ماعز ان النبى صلى الله عليه وسلم رجمه ولم يذكر الجلد قال اما منا الشافعى رحمه الله قد ثبت السنة على ان الجلد ثابت على البكر وساقط عن الثيب وقيل ان الجمع بين الجلد والرجم خاص بالشيخ والشيخة لحديث الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة والحديث اخرجه النساءى فى الرجم وبه قال * حدثنى * بالافراد ولابى ذر حدثنا * اسحاق * هو ابن شاهين الواسطى قال * حدثنا خالد * هو ابن عبد الله الطحان * عن الشيبانى * بفتح الشين المعجمة سليمان ابى اسحاق بن ابى سليمان فيروز انه قال * سألت عبد الله بن ابى اوفى * اسمه علقمة الاسلمى رضى الله عنه * هل رجم رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال نعم قلت قبل نزول سورة النور بيد قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ام بعد لا لانى ذر
لم كتبه فلم يدرها قال ابن ابي دنى لا ادري رجم قبل نزولها ام بعده وقد قام الدليل على ان الرجم وقع بعد نزول سورة النور لان
نزولها كان في قصة الافك سنة اربع وخمس او ست والرجم كان بعد ذلك لان اباهريرة حضره وانما اسلم سنة سبع وابن عباس انما جاء مع
امه الى المدينة سنة تسع وفائدة هذا السؤال ان الرجم ان كان وقع قبلها فيحتمل ان يدعى نسخه بالتخصيص فيها على ان حد الزاني المحلد من
كان بعدها فيستدل به على نسخ الجلد في حق المحصن لكن عورض بانه من نسخ الكتاب بالسنة وفيه خلاف واجيب بان الممنوع نسخ الكتاب
بالسنة اذا جاءت من طريق الاحاد واما السنة المشهورة فلا وايضا فلا نسخ وانما هو مخصص بغير المحصن والحديث اخرجه مسلم
في الحدود وبه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس
بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني ولابي ذر اخبرني بالافراد فيهما ابو سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رجلا من اسلم اسمه ماعز بن مالك الاسلمي اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فحدثه انه ولابي ذر عن الكشميهني انه قد زنى فشهد اي اقر على نفسه بالزنا اربع شهادات فامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم وكان قد احصن بالبناء للمفعول فيهما ولابي ذر احصن بفتح الحاء والصاد والحديث اخرجه
مسلم وابو داود والترمذي في الحدود والنسائي في الجنائز هذا باب بالتنوين بذكر فيه لا يرجم المجنون ولا المجنونة
اذا زنيا في حالة الجنون اجماعا فلو طرأ الجنون بعد الزنا فالجمهور انه لا يوخر الى الافاقة لانه يراد به التلف فلا معنى للتاخير بخلاف
الجلد فانه يراد به الايلام فيوخر وقال علي هو ابن ابي طالب لعمر هو ابن الخطاب رضي الله عنهما وقد اتى بمجنونة وهي حبلى فاراد
ان يرجمها اما علمت ان القلم رفع عن المجنون حتى يفيق من جنونه وعن الصبي حتى يدرك الحلم وعن النائم حتى
يستيقظ من نومه وصله البغوي في الجعديات موقوفا وهو مرفوع حكما وهو عند ابي داود والنسائي وابن حبان مرفوعا عن
ابن عباس من حديث علي بن ابي طالب بمجنونة بني فلان قد زنت فامر عمر برجمها فردها علي وقال لعمر اما تذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله وعن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ قال صدقت فخلى عنها هذه رواية
جرير بن حازم عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس عند ابي داود وسندها متصل لكن اعله النسائي بان جريرا حدث
بمصر احاديث غلط فيها لكن لم شاهد من حديث ابي ادريس الخولاني اخبرني غير واحد من الصحابة منهم شداد بن اوس
وثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم في الحد عن الصغير حتى يكبر وعن النائم حتى يستيقظ وعن
المجنون حتى يفيق وعن المعتوه الهالك اخرجه الطبراني وقد اخذ العلماء بمقتضى ذلك لكن ذكر ابن حبان ان المراد برفع
القلم ترك كتابة الشر عليهم دون الخير قال الحافظ زين الدين العراقي هو ظاهر في الصبي دون المجنون والنائم لانهما في حيز
من ليس قابلا لصحة العبادة منه لزوال الشعور فالذي ارتفع عن الصبي قلم المؤاخذة لا قلم الثواب لقوله صلى الله عليه
وسلم للمراة لما سالته الها حج قال نعم ولك اجر وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف نسبه لجده واسم ابيه عبد الله قال
حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي
سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب بن حزن الامام ابي محمد المخزومي احد الاعلام وسيد التابعين
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتى رجل وهو ماعز بن مالك رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد
حال من رسول الله صلى الله عليه وسلم والجملة التالية معطوفة على اتى فناداه فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه
عليه الصلاة والسلام حتى ردد عليه اربع مرات بالليل اولها مشددة ولابي ذر عن الكشميهني حتى ردد باسقاط الال
الثانية فلما شهد اقر على نفسه اربع شهادات ولابي ذر اربع مرات وجواب لما قوله دعاه النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له ابك جنون همزة الاستفهام وجنون مبتدا والجار متعلق بالخبر المسوغ للابتداء بالنكرة تقدم الخبر في الظرف وهمزة الاستفهام
قال لا ليس بي جنون قال صلى الله عليه وسلم فهل احصنت تزوجت قال نعم احصنت فقال النبي صلى الله عليه وسلم

اذهبوا به) الباء للتعدية او الحال اى اذهبوا مصاحبين له (فارجموه) وقد تمسك بهذا الحنفية والحنابلة فى اشتراط الاقرار اربع مرات وانه لا يكتفى بمرة ونهاقياسا على الشهود واجيب عن المالكية والشافعية فى عدم اشتراط ذلك بما فى حديث العسيف من قوله صلى الله عليه وسلم واغد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يقل فان اعترفت اربع مرات وبحديث رجم الغامدية بالحبلى والحبلى المكسورة بعدها دال مهملة اذ لم ينقل انه تكرر اقرارها واما التكرار هنا فانما كان للاستثبات والتحقيق والاحتياط فى درء الحد بالشبهة كقوله ايبك جنون فانه من التثبت ليتحقق حاله ايضا فان الانسان غالبا لا يصر على اقرار ما يقتضى هلاكه من غير سؤال مع ان له طريقا الى سقوط الاثم بالتوبة وفى حديث ابى سعيد عند مسلم ثم سأل قومه فقالوا ما نعلم به بأسا الا انه اصاب شيأ يرى أنه لا يخرجه منه الا ان يقام فيه الحد وهذا مبالغة فى تحقيق حاله وفى صيانة دم المسلم فينبغى الامر عليه لا على مجرد اقراره بعدم الجنون فانه لو كان مجنونا لم يفد قوله انه ليس به جنون لان اقرار المجنون غير معتبر فهذه هى الحكمة فى سؤاله عنه قومه وقال القرطبى ان ذلك قاله لما ظهر عليه من الحال الذى يشبه حال المجنون وذلك انه دخل منفتش الشعر ليس عليه رداء يقول زنيت فطهرنى كما فى صحيح مسلم من حديث جابر بن سمرة واسم المرأة التى زنى بها فاطمة قتادة مزال وقيل منيرة وفى طبقات ابن سعد مهيرة (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم بالسند السابق (فاخبرنى) بالافراد من سمع جابر بن عبد الله) قال فى الفتح صرح يونس ومعمر فى روايتهما بانه ابو سلمة بن عبد الرحمن فكان الحديث كان عند ابى سلمة عن ابى هريرة كما عند سعيد بن المسيب وعنده زيادة عليه عن جابر (قال فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى) مكان صلاة العيد والجنائز وخبر كان فى المجرور ومن بمعنى الذى وصلتها جملة رجمه والمعنى فى جماعة من رجمه واعاد الضمير على لفظ من ولو اعاده على معناها لقال فيمن رجموه وفى الكلام تقديم وتاخير اى فرجمناه بالمصلى فكنت فيمن رجمه او يقدر فكنت فيمن اراد حضور رجمه فرجمناه (فلما اذلقته الحجارة) بالذال المعجمة والقاف اصابته بحدها وبلغت منه الجهد حتى قلق وجوابها قوله (هرب فادركناه بالحرة) بالحاء المهملة المفتوحة والراء المشددة موضع ذى حجارة سود ظاهر المدينة (فرجمناه) زاد معمر فى روايته الاتية ان شاء الله تعالى قريبا حتى مات قال فى مقدمة الفتح والذى رجمه لما هرب فقتله عبد الله بن انيس فى حكى الحاكم عن ابن جريج انه عمر وكان ابو بكر الصديق راس الذين رجموه ذكره ابن سعد وفى حديث نعيم بن هزال هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه اخرجه ابو داود وصححه الحاكم والترمذى وهو حجة للشافعى ومن وافقه ان الهارب من الرجم اذا كان باقرار يسقط عن نفسه الرجم وعند المالكية لا يترك اذا هرب بل يتبع ويرجم لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يلزمهم ديته مع انهم قتلوه بعد هربه واجيب بانه لم يصرح بالرجوع وقد ثبت عليه الحد وعند ابى داود من حديث بريدة قال كما اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث ان ماعزا والغامدية لو رجما لم يطلبهما وحديث لا باب اخرجه مسلم فى الحدود والنسائى فى الرجم هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (للعاهر) اى للزانى (الحجر) وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا الليث) ابن سعد الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها انها قالت اختصم سعد) بسكون العين ابن ابى وقاص (وابن زمعة) عبد بن ابن ولدة زمعة وكان عتبة عهد الى اخيه سعد ان ابن وليدة زمعة منى فاقبضه اليك فلما كان عام الفتح اخذ سعد فقال ابن اخى عهد الى فيه فتساوقا الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ان اخى كان عهد الى فيه فقال عبد بن زمعة اخى وابن وليدة ابى ولد على فراشه (فقال النبى صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد ابن زمعة) بضم عبد ونصب ابن (الولد للفراش) اى لصاحب الفراش (واحتجبى منه) مزابن وليدة زمعة واسمه عبد الرحمن (يا سودة) استحبابا للاحتياط وسودة هى بنت زمعة ام المؤمنين رضى الله عنها قال البخارى بالسند اليه (زاد لنا قتيبة) بن سعيد مسقطا لفظ لنا لابى ذر وقال فى البيوع حدثنا قتيبة (عن الليث) بن سعد (وللعاهر الحجر) وبه قال (حدثنا ادم) بن ابى اياس قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج قال (حدثنا محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة) رضى الله عنه يقول (قال النبى صلى الله عليه وسلم الولد للفراش حرة كانت او امة و للعاهر الحجر) سبق فى الفرائض وغيرها ان المراد بقوله الحجر الخيبة اى لا حق له فى النسب قيل معناه وللزانى الرجم بالحجر

وان استبعد بان ذلك ليس لجميع الزناة بل للمحصن لكن في ترجمة البخاري هنا ايماء الى ترجيح القول بانه الرجم بالحجر فيكون المراد منه ان الرجم مشروع للزاني المحصن والله اعلم والحديث سبق في مواضع (باب الرجم في البلاط) ولابي ذر عن الكشميهني وفي الفتح وتبعه في العمدة عن السقط بالبلاط بالموحدة بدل في والباء ظرفية ايضا موضع معروف عند باب المسجد النبوي وكان مفروشا بالبلاط طيس المراد الآلة التي يرجم بها وبه قال (حدثنا محمد بن عثمان) ولابي ذر زيادة ابن كرامة العجلي الكوفي وهو من افراده قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم واللام المخففة بينهما خاء معجمة ساكنة القطواني الكوفي احد مشايخ البخاري روى عنه هنا بالواسطة (عن سليمان) بن بلال انه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن دينار) المدني (عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه (قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (بيهودي) لم يسم (ويهودية) اسمها بسرة كما ذكره ابن العربي في احكام القرآن (قد احصنا جميعا) اي فعلا لهما افاحشا وهو الزنا (فقال) صلى الله عليه وسلم (لهم) اي لليهود (ما تجدون في) التوراة (كتابكم قالوا ان احبارنا) بالحاء المهملة والموحدة اي علماءنا (احدثوا) ابتكروا (تحميم الوجه) اي تسويد بالفحم (والتجبية) بالفوقية المفتوحة والجيم الساكنة والموحدة المكسورة هو الاركاب معكوسا وقيل ان يحمل الزانيان على حمار مخالفا بين وجوههما وقال في الفتح المعتمد ما قاله ابو عبيدة التجبية ان يضع اليدين على الركبتين وهو قائم فيصير كالراكع وقال الفارابي جبى بفتح الجيم وتشديد الموحدة قام وقيام الراكع وهو عريان (قال عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام (ادعهم يا رسول الله بالتوراة فاتى بها) بضم الهمزة (فوضع احدهم) هو عبد الله بن صوريا (يده على آية الرجم) المكتوبة في التوراة (وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له ابن سلام ارفع يدك فرفعها (فاذا آية الرجم تحت يده فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرجما (فرجما) بعد اخراجهما الى محل الرجم وانما فعل ذلك اقامة للحجة عليهم واظهارا لما كتموه وبدلوه لا ليعرف احكم ولا لتقليدهم (قال ابن عمر) رضي الله عنهما بالسند السابق (فرجما عند البلاط) بين السوق والمسجد النبوي وفائدة ذكر البلاط الاشارة الى جواز الرجم من غير حفيرة لان المواضع المبلطة لا تحفر غالبا او ان الرجم يجوز في الابنية ولا يختص بالمصلى ونحوه كما هو خارج المدينة (فرأيت اليهودي احنا عليها) بفتح الهمزة والنون بينهما جيم ساكنة ثم حاء مهملة مفتوحة اي اكب ولابي ذر احنى بالحاء المهملة مقصورا ومعناهما واحد يعني كب عليها يقيها الحجارة واخرجه مسلم (باب الرجم بالمصلى) اي عند مصلى العيد والجنائز وهي من جهة بقيع الغرقد وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد) هو الذهلي محمد بن غيلان وهو المروزي قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام بن نافع الحميري مولاهم ابو بكر الصنعاني قال (اخبرنا معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما (ان رجلا من اسلم) اسمه ماعز بن مالك (جاء النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم حتى شهد) اقر (على نفسه) به (اربع مرات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انك جنون قال لا قال احصنت) بمد الهمزة اي تزوجت ودخلت بها واصبتها (قال نعم فامر به) صلى الله عليه وسلم (فرجم بالمصلى اي عندها (فلما اذلقته) بالذال المعجمة والقاف وجعته (الحجارة) اي حجارة الرمي فأل للعهد (فر) بالفاء المفتوحة والراء المشددة اي هرب (فادرك) بضم الهمزة باخره (فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا) اي ذكره بخير وفي حديث بريدة عند مسلم كان الناس فيه فريقين قائل يقول هلك لقد احاطت به خطيئته وقائل يقول ما توبة افضل من توبة ماعز وفيه لقد تاب توبة لو قسمت على امة لوسعتهم وفي حديث ابي عزة عند النسائي لقد رايته بين انهار الجنة ينغمس قال يعني يتنعم وفي حديث ابي ذر عند احمد قد غفر له وادخله الجنة (وصلى) صلى الله عليه وسلم (عليه) خالف محمود بن غيلان عن عبد الرزاق محمد بن يحيى الذهلي وجماعة عن عبد الرزاق فقالوا في آخره لم يصل عليه (و) قال البخاري (لم يقل يونس) ابن يزيد الايلي فيما وصله المؤلف في باب رجم المحصن (وابن جريج) فيما وصله مسلم في روايتهما (عن الزهري) محمد بن مسلم (فصلى عليه) وزاد في رواية المستملي وحده عن الفربري سئل ابو عبد الله البخاري عن قوله فصلى عليه يصح هذا لا قال رواه معمر اي ابن راشد قيل للبخاري ايضا هل رواه غير معمر قال لا قال

الحافظ ابن حجر واعترض على البخاري في جزمه بان معمرا روى هذه الزيادة معان المتفرد بها انما هو محمد بن عيلان عن عبد الرزاق وقد خالفه العدد الكثير من الحفاظ فصرحوا بانه لم يصل عليه لكن ظهر لي ان البخاري قوبت عنده رواية محمد بن عيلان بالشواهد فقد اخرج عبد الرزاق ايضا وهو في المسند لابي قرة من وجه آخر عن ابي امامة بن سهل بن حنيف في قصة ماعز قال فقيل يا رسول الله اتصلي عليه قال لا فلما كان من الغد قال صلوا على صاحبكم فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس قال الحافظ ابن حجر فهذا الخبر يرجح الاختلاف فتحمل رواية النفي على انه لم يصل عليه حين رجم ورواية الاثبات على انه صلى في اليوم الثاني وقد اختلف في هذه المسألة فالمعروف عن مالك انه يكره للامام واهل الفضل الصلاة على المرجوم رد عليه اهل المغازي وهو قول احمد وعن الشافعي لا يكره وهو قول الجمهور وحديث الباب اخرجه مسلم في الحدود واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي (باب من اصاب ذنبا دون الحد) اي ارتكب ذنبا لا حد له شرعا كالقبلة والغمزة (فاخبر الامام) به (فلا عقوبة عليه بعد التوبة اذا جاء) الى الامام حال كونه (مستفتيا) بسكون الفاء ظانا الجواب ذلك ولابي ذر عن الكشميهني مستعتبا بالعين المهملة الساكنة بدل الفاء وبعد الفوقية موحدة بدل التحتية من الاستعتاب وهو طلب الرضى وازالة العتب قال في العمدة وللكشميهني مستعينا بالعين المهملة المكسورة والمثلثة بعد التحتية من الاستعانة وهي طلب العون وزاد في الفتح عن الكشميهني مستعينا بالسين المهملة والنون قبل الالف في نسخة ما في الفرع كاصله مستعقبا بالقاف بدل الفوقية وبعدها تحتية فلام الفدى طالبا للاقالة وعزا البخاري ان الصغيرة بالتوبة تسقط عنها التعزير (قال عطاء) هو ابن ابي رباح (لم يعاقبه النبي صلى الله عليه وسلم) اي لم يعاقب الذي اخبره انه وقع في معصية بل امهله حتى صلى معه ثم اخبره ان صلاته كفرت ذنبه (و قال ابن جريج) عبد الملك (ولم يعاقب) النبي صلى الله عليه وسلم الذي جامع (اهله في) نهار (رمضان) بل اعطاه ما يكفر به (ولم يعاقب عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (صاحب الظبي) قبيصة بن جابر اذ اصطاد ظبيا وهو محرم وانما امره بالجزاء ولم يعاقبه على وهذا وصله سعيد بن منصور بسند صحيح عن قبيصة (وفيه) اي وفي معنى الحكم المذكور في الترجمة (عن ابي عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدي (عن ابن مسعود) عبد الله رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) ولابي ذر عن ابي مسعود قال الحافظ ابن حجر وهو غلط وقد وقع ابن مسعود وزاد ابو ذر عن الكشميهني بعد قوله وسلم مشارا وهي زيادة لا حاجة اليها لانه يصير ظاهره ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان صاحب الظبي وهذا وصله المؤلف في باب الصلاة كفارة في اوائل كتاب المواقيت من رواية سليمان التيمي عن ابي عثمان عن ابن مسعود بلفظ ان رجلا اصاب من امرأة قبلة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فانزل الله تعالى اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات فقال يا رسول الله الى هذا قال لجميع امتي كلهم وبه قال (حدثنا قتيبة) ابن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن حميد بن عبد الرحمن) ابن عوف الزهري (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا) اسمه سلمة بن صخر فيما رواه ابن ابي شيبة وابن الجارود وبه جزم عبد الغني وتعقب بان سلمة هو المظاهر في رمضان وانما اتى اهله في الليل راى خلخالها في القمر قال الحافظ ابن حجر والسبب في ظنهم انه المحترق ان ظهارة من اظاهر انه كان في شهر رمضان وجامع ليلا كما هو صريح في حديثه واما المحترق ففي رواية ابي هريرة انه اعرابي وانه جامع نهارا فتغايرا نعم استويا في قدر الكفارة وفي الاتيان بالتمر وفي الاعطاء وفي قول كل منهما على افقر منا (وقع بامرأته في) نهار (رمضان فاستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) عن ذلك (فقال) له (هل تجد رقبة) تعتقها (قال لا) اجدها (قال هل تستطيع صيام شهرين قال لا) استطيع (قال فاطعم ستين مسكينا وقال الليث) بن سعد الامام فيما وصله المؤلف في التاريخ الصغير والطبراني في الاوسط (عن عمرو بن الحارث) بفتح العين ابن يعقوب ابي ايوب الانصاري مولاهم المصري احد الاعلام (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن ابي بكر التيمي ابي محمد الفقيه ابن الفقيه (عن محمد بن جعفر بن الزبير) بن العوام (عن عباد بن عبد الله بن الزبير) هو ابن عم محمد بن جعفر (عن عائشة رضي الله عنها انها قالت (اتى رجل) هو سلمة بن صخر ان صح (النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد) بطيبة في رمضان (قال) ولابي ذر فقال (احترقت) اطلق على نفسه انه احترق لاعتقاده ان مرتكب الاثم

يعذب بالنار فهو مجاز عن المضاعفة او انه يحترق يوم القيامة فيصل للتوقف كالواقع وعبر عنه بالماضي (قال) صلى الله عليه وسلم له (ثم ذاك) بضم اللام (قال وقعت بامرأتي) وطئتها (في) نهار (رمضان قال) صلى الله عليه وسلم (له تصدق) فيه اختصار اذ الكفارة مرتبة فان التصدق بعد الاعتاق والصيام (قال ما عندي شيء) اتصدق به (فجلس) الرجل (فأتاه) صلى الله عليه وسلم (انسان) لم اعرف اسمه (يسوق حمارا ومعه طعام قال) لابي ذر عن الحموي والمستملي فقال (عبد الرحمن بن القاسم لما ادري ما هو) اي الطعام في رواية ابي هريرة التصريح بانه تمر في مكتل (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اين المحترق) اثبت له وصف الاحتراق استلفاتا الى انه لو اصر على ذلك لاستحق ذلك (فقال ها انا ذا) يا رسول الله (قال خذ هذا) الطعام (فتصدق به) كفارة (قال على احوج مني) استفهام محذوف الاداة (ما لاهل بيتي طعام قال) صلى الله عليه وسلم (فكلوه) سقطت الهاء من كلوه لابي ذر (قال ابو عبد الله) المؤلف (الحديث الاول) المروي عن ابي عثمان النهدي (بين قوله اطعم اهلك) وسقط قوله قال ابو عبد الله الخ لابي ذر هذا (باب) بالتنوين بذكر فيه (اذا اقر) شخص (بالحد) عند الامام (ولم يبين) كأن قال انى اصبت ما يوجب الحد فاقمه علي (هل للامام ان يستر عليه) ام لا وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (عبد القدوس بن محمد) اي ابن عبد الكبير بن شعيب بن الحجاب بالحاء بن المهلتين والموحدتين البصري العطار من افراد المؤلف ليس لمسلم في البخاري غير هذا الحديث قال (حدثني) بالافراد (عمرو بن عاصم) بفتح العين وسكون الميم الكلابي بكسر الكاف وبالموحدة الحافظ قال (حدثنا همام بن يحيى) العوذي الحافظ قال (حدثنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن عمه) انس بن مالك (رضي الله عنه) انه (قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل) هو ابو اليسر بن عمرو واسمه كعب قاله في المقدمة (فقال يا رسول الله اني اصبت) فعلا يوجب (حدا فاقمه علي قال) انس (ولم يسأله) النبي صلى الله عليه وسلم (عنه) اي لم يستفسره لانه قد يدخل في التجسس المنهي عنه او ايثارا للستر (قال) انس (وحضرت الصلاة فصلى) الرجل (مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قام اليه الرجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقم في كتاب الله) اي ناكمه به تعالى في كتابه من الحد (قال اليس قد صليت معنا قال نعم قال فان الله قد غفر لك ذنبك او قال حدك) اي ما يوجب حدا على الشك من الراوي ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم اطلعه بالوحي على ان الله قد غفر له لكونها واقعة عين والاكمان يستفسره عن الحد ويقيمه عليه قاله الخطابي وجزم النووي وجماعة ان الذنب الذي فعله كان من الصغائر بدليل قوله له كفرته الصلاة بناء على ان الذي تكفره الصلاة من الذنوب الصغائر لا الكبائر هذا (باب) بالتنوين بذكر فيه (هل يقول الامام للمقر) بالزنا (لعلك لمست) المرأة (او غمزت) ما يعينك او بيرك وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا بالجمع (عبد الله ابن محمد الجعفي) المسندي قال (حدثنا وهب بن جرير) بفتح الجيم قال (حدثنا ابي) جرير بن حازم بن زيد البصري (قال سمعت يعلى بن حكيم) الثقفي مولاهم البصري (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال لما اتى ماعز بن مالك) الاسلمي (النبي صلى الله عليه وسلم) فقال انه زنى فاعرض عنه فاعاد عليه مرارا فسأل قومه أمجنون هو قالوا ليس به بأس اخرجه احمد وابو داود عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس بسند على شرط البخاري (قال) صلى الله عليه وسلم (له لعلك قبلت) المرأة فالمفعول محذوف للعلم به (او غمزت) ما يعينك او بيرك وعند الاسماعيلي بلفظ لعلك قبلت او لمست او نظرت) اليها فاطلق على كل ذلك زنا لكنه لا حد في ذلك (قال لا يا رسول الله قال) صلى الله عليه وسلم (أنكتها) بهمزة استفهام فنون مكسورة فكاف ساكنة ففوقية فهاء فالف من النيك (لا يكني) بفتح التحتية وسكون الكاف وكسر النون من الكناية اي انه ذكر هذا اللفظ صريحا ولم يكن عنه بلفظ آخر كالجماع لان الحدود لا تثبت بالكنايات وفي حديث نعيم بن هزال عند ابي داود وهل ضاجعتها قال نعم قال فهل باشرتها قال نعم قال جامعتها قال نعم (قال) ابن عباس (فعند ذلك) الاقرار بصريح الزنا (امر صلى الله عليه وسلم برجمه) وفيجوز تلقين المقر في الحدود والتصريح بما يستحيى من التلفظ به للحاجة الملجئة لذلك (باب سؤال الامام) الاعظم او نائبه (المقر بالزنا اهل احصنت او تزوجت وطئت وبه قال حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء وبعد التحتية الساكنة راء ابن سعيد بن كثير

ابو عثمان الانصاری المصری الحافظ (قال حدثنی) بالافراد (اللیث) بن سعد الامام قال (حدثنی) بالافراد ایضا (عبد الرحمن بن خالد) ابن مسافر (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهری (عن ابن المسیب) سعید (وابی سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (ان ابا هریرة) رضی الله عنه (قال اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم رجل من الناس) لیس من اکابرهم ولا بالمشهور فیهم (وهو) ای والحال انه (فی المسجد فناداه یا رسول الله انی زنیت یرید نفسه) ذکره لیبین انه لم یکن مستفتیا من جهة الغیر بل لسنه ذلك لنفسه (فاعرض عنه النبی صلی الله علیه وسلم فتنحی) بالحاء المهملة ای انتقل الرجل (لشق وجهه) بکسر الشین المعجمة الجانب (الذی اعرض قبله) بکسر القاف وفتح الموحدة مقابلا له (فقال یا رسول الله انی زنیت فاعرض) صلی الله علیه وسلم (عنه فجاء لشق وجه النبی الله علیه وسلم الذی اعرض عنه فلما شهد علی نفسه اربع شهادات) انه زنی وجواب لما قوله (دعاه النبی صلی الله علیه وسلم فقال ابك جنون) الهمزة للاستفهام وجنون مبتدا والجار متعلق بالخبر والمسوغ للابتداء بالنکرة تقدم الخبر فی الظرف وهمزة الاستفهام (قال لا) لیس بی جنون (یا رسول الله فقال احصنت) استفهام حذفت منه الاداة (قال نعم احصنت (یا رسول الله قال) صلی الله علیه وسلم (اذهبوا فارجموه) ولابی ذر اذهبوا به والباء باء التعدیة ویحتمل الحال ای اذهبوا مصاحبین له فارجموه (قال ابن شهاب) الزهری بالسند السابق (اخبرنی) بالافراد (من سمع جابرا) هو ابو سلمة بن عبد الرحمن (قال) وفی نسخة یقول (فکنت فیمن رجمه) سبق ان سمع ان تعلقت بالذوات کما هنا تعدت الی مفعولین الثانی فضلة من الافعال الصوریة وقیل هو فی محل حال ان کان الاول معرفة او فی محل صفة ان کان نکرة وخبر کان فی الجار والمجرور ومن بعدها الجملة وصلتها جملة رجمه والمعنی فی جماعة من رجمه واعاد علی لفظ من ولو اعاد علی معناها لقال فیمن رجموه (فرجمناه بالمصلی) ای عند مصلی الجنائز بالبقیع وفی الکلام تقدیم وتاخیر ای فرجمناه بالمصلی فکنت فیمن رجمه او کنت فیمن اراد حضور رجمه فرجمناه (فلما اذلقته) بالذال المعجمة الساکنة والقاف اقلقته او اوجعته وقال النووی ای صابته بحدها الحجارة جزء) بفتح الجیم واللیم والزای وثب مسرعا ولیس بالشدید العدو بل کالقفز وفی حدیث ابی سعید فاشتد واشتددنا خلفه (حتی اتی عرضة) بالقاف (الحرة) خارج المدینة (فرجمناه) زاد فی الروایة السابقة فی باب الرجم بالمصلی حتی مات وعند الترمذی من طریق محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة فی قصة ماعز فلما وجد مس الحجارة فر یشتد حتی مر برجل معه لحی جمل فضربه به وضربه الناس حتی مات وعند ابی داود والنسائی من روایة یزید بن نعیم بن هزال عن ابیه فی هذه القصة وجد مس الحجارة فخرج یشتد فلقیه عبد الله بن انیس وقد عجز اصحابه فنزع له وظیف بعیر فرماه به فقتله قال فی الفتح وظاهر هذا یخالف روایة ابی هریرة انهم ضربوه معه ویجمع بان قول فقتله ای کان سببا فی قتله وفی هذا الحدیث منقبة عظیمة لماعز لانه استمر علی طلب اقامة الحد علیه مع توبته لیتم تطهیره ولم یرجع عن اقراره مع ان الطبع البشری یقضی ان لا یستمر علی الاقرار بما یقتضی ازهاق نفسه فجاهد نفسه علی ذلك وقوی علیها وفیه التثبت فی ازهاق نفس المسلم والمبالغة فی صیانته لما وقع فی هذه القصة من تردیده والایماء الیه بالرجوع والاشارة الی قبول دعواه ان ادعی خطأ فی معنی الزنا ومباشرة دون الفرج مثلا وان اقرار المجنون لاغ (باب) بیان حکم (الاعتراف بالزنا وبقال (حدثنا علی بن عبد الله) المدینی قال (حدثنا سفیان) بن عیینة (قال حفظناه) ای الحدیث (من فی الزهری) محمد بن مسلم بن شهاب ای من فمه وعند الحمیدی عن سفیان حدثنا الزهری (قال اخبرنی) بالافراد (عبید الله) بضم العین ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود (انه سمع ابا هریرة وزید بن خالد الجهنی رضی الله عنهما (قالا کنا عند النبی صلی الله علیه وسلم) وهو جالس فی المسجد (فقام رجل) ای من الاعراب کما فی الشروط ولم یقف الحافظ ابن حجر علی اسمه ولا علی اسم خصمه (فقال یا رسول الله (انشدك الله) بفتح الهمزة وسکون النون وضم الشین المعجمة والدال المهملة ای اسألك الله ای بالله ومعنی السؤال هنا القسم کانه قال اقسمت علیك بالله او معناه ذکرتك بنشدید الکاف وحینئذ فلا حاجة لتقدیر حرف الجر فیه ولذا قال الفارسی اجری مجری ذکرتك واذا قلنا معناه سألت کان متعدیا بالمفعولین لیس ثانیهما المجرور بالباء لفظا او تقدیرا کما یتوهمه کثیر بل هو الثانی ما یأتی بعده فاذا قلت انشدك الله ان تکرمنی فالمصدر المؤول من ان تکرمنی هو مفعوله الثانی وقس علی

ذلك وان قلنا معناه ذكرتك الله فالمراد به الاقسام عليه به فهذان معنيان وحينئذ فالبعد على القول بحرف جر فاذا قيل نشدتك الله ان تكرمني كان معناه ذكرتك الله في اكرامي ثم ان العرب تاتي بعد هذا التركيب بالاسم ان صورة لفظه ايجاب ثم يأتون بعده بالفعل ولا يستثنى فيقولون انشدك الله لافعلت كذا وذلك لان المعنى على النفي والحصر فحسن الاستثناء واما وقوع الفعل بعد الا على تأويله بالمصدر وان لم يكن فيه حرف مصدري لضرورة افتقار المعنى الى ذلك وهو من المواضع التي يقع فيها الفعل موقع الاسم كما قاله صاحب المفصل قال وقد اوقع الفعل المتعدي موقع الاسم المستثنى في قوله انشدك الله الا ما فعلت وتعقبه البرماوي بان تقييده بالفعل المتعدي لا معنى له قال ابو حيان فهو كلام يعنون به النفي المحصور فيه المفعول قال وقد صرح بما المصدرية مع الفعل بعد الا يعني كما وقع في هذا الحديث بعد انشدك (الا ما قضيت بيننا بكتاب الله) اي لا اسالك بالله الا القضاء بيننا بكتاب الله قال في العمدة وفي المسالة تعدد هنا وتاخر حكاهما ابو حيان احدهما ان الاجواب القسم لانها في الكلام على معنى الحصر فدخلت هنا لذلك المعنى كانك قلت نشدتك بالله لا تفعل شيئا الا كذا فحذف الجواب وترك ما يدل عليه والثاني قاله في البسيط ان لا ايضا جواب للقسم لكن على ان الاصل نشدتك الله لتفعلن كذا ثم وقعوا موقع المضارع الماضي ولم يدخلوا لام التوكيد لانها لا تدخل على الماضي فجعلوا بدلها الا وحملوها عليها فتحصل ان الاستثناء في هذا التركيب مفرغ وقوله بكتاب الله اي بما تضمنه كتاب الله او ان المراد به حكم الله المكتوب على المكلفين من الحد ورد الاحكام اذ الرجم ليس في القرآن ويحتمل ان يراد به القرآن وكان ذلك قبل ان تنسخ آية الرجم لفظا او انما سالا ان يحكم بينهما بحكم الله وهما يعلمان انه لا يحكم الا بحكم الله ليفعل بينهما بالحكم الصرف لا بالنصائح والترغيب فيما هو الارفق بهما اذ لحاكم ان يفعل ولكن برضى الخصمين (فقام خصمه وكان افقه منه) يحتمل كما قال الحافظ ابن حجر ان يكون الراوي كان عارفا بهما قبل ان يتحاكما فوصف الثاني بانه افقه من الاول مطلقا او في هذه القضية الخاصة او استدل بحسن ادبه في استئذانه او لانه ترك رفع صوته ان كان الاول رفعه والخصم في الاول مصدر خصمه يخصمه اذا نازعه وغالبه ثم اطلق على الخاصم وصار اسما له فلذا يطلق على الواحد والاثنين والاكثر بلفظ واحد مذكر كان الخاصم او مؤنثا لانه بمعنى ذو كذا على قولي البصريين في رجل عدل ونحوه قال تعالى وهل اتاك نبأ الخصم اذ تسوروا المحراب وزعاني وجمع للتنبيه على فائدة تزاد في الكلام نحو لا تختصم لدي وما ذكر خصمان ونحو ذلك (فقال) يا رسول الله (اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي) اي في ان اتكلم وفي رواية ابن ابي شيبة عن سفيان حتى اقول (قال) صلى الله عليه وسلم (قل فقال ان ابني كان عسيفا) بفتح العين وكسر السين المهملتين وبالفاء اجيرا (على هذا) اي عنده او على بمعنى اللام كقوله تعالى وان اسأتم فلها قال الكرماني وتبعه العيني والبرماوي وهذا القول الخ من جملة كلام الرجل اي الاول لا الخصم ولعله تمسك بقوله في الصلح فقال الاعرابي ان ابني بعد قوله في اول الحديث جاء اعرابي وتعقبه في فتح الباري كما سبق في الصلح بان هذه الزيادة شاذة والمحفوظ ما في سائر الطرق كما في رواية سفيان هنا لا اختلاف فيه على ابن ابي ذئب (فزنى بامرأته) لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمها ولا اسم الابن (وافتديت منه بمائة شاة وخادم) بمائة شاة يتعلق بافتديت ومنه اي من الرجم والشاة تذكر وتؤنث واصلها شاهة لان تصغيرها شويهة وشوية والجمع شياه بالهاء يقول ثلاث شياه الى العشرة فاذا جاوزت فالتاء فاذا كثرت قلت هذه شاء كثيرة بالحمرة ومن للبدلية كقوله تعالى ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة اي بدل الاخرة (ثم سألت رجالا من اهل العلم) قال في الفتح لم اقف على اسمائهم ولا على عددهم (فاخبروني ان على ابني جلد مائة) باضافة جلد للاحقه كقوله (وتغريب عام وعلى امرأته الرجم) لاحصانها (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) حتى (والذي نفسي بيده) فالذي مع صلته وعائده مقسم به ونفسي مبتدأ وبيده في محل الخبر وبه متعلق بحرف الجر وجواب القسم قوله (لاقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره) بتشديد النون للتاكيد ولابي ذر بينكم بالجمع (المائة شاة والخادم رد عليك) وفي الصلح الوليدة ولانثى بينهما لان الخادم يطلق على الذكر والانثى وقوله رد من اطلاق المصدر على المفعول اي مردود وفي نسخة اليمن اي منسوجه ولذلك كان بلفظ واحد للواحد والمتعدد وقوله المائة شاة هو على مذهب الكوفيين والمعنى انه يجب رد ذلك اليك وفيه دليل على ان المأخوذ بالعقود الفاسدة كما في هذا الصلح الفاسد لا يملك بل يجب رده على صاحبه قال في العمدة وهو اجود مما استدل به

البخاري من حديث بلال أو من حديث عمر بن الخطاب لا تفضل فان ذلك الحديث ليس فيه امر بالرجم انما فيه النهي عن مثل هذا (وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام) وهذا يتضمن أن ابنه كان بكرا وأنه اعترف بالزنا فان اقرار الاب عليه لا يقبل او يكون اضمر اعترافه اى ان كان ابنك اعترف بالزنا فعليه جلد مائة وتغريب عام والسابق اوجه لانه في مقام الحكم وقرينة اعترافه حضوره مع ابيه كما في الرواية الاخرى ان ابني هذا وسكوته على ما نسبه اليه وفي رواية عمرو بن شعيب كان ابني اجير الامرأة هذا وابني لم يحصن فصرح بكونه بكرا وفيه التغريب للبكر الزاني وبه تمسك الشافعية خلافا لابي حنيفة فلا يقول به لان ايجابه زيادة على النص والزيادة على النص بخبر الواحد نسخ فلا يجوز (واغد يا انيس) بضم الهمزة وفتح النون آخره سين مهملة مصغرا ابن الضحاك الاسلمي على الاصح (على امرأة هذا فان اعترفت) بالزنا (فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها) والمراد بالغد قرب الذهاب كما يطلق الرواح على ذلك وليس المراد حقيقة الغد وهو التبكير في اول النهار كما لا يراد بالرواح التوجه نصف النهار ويؤيد له رواية مالك ويونس وصالح بن كيسان وامر انيسا الاسلمي ان يأتي امرأة الآخر وانما بعثه لاعلام المرأة بان هذا الرجل قذفها بابنه فلها عليه حد القذف فتطالبه به او تعفو لان تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل عليها حد الزنا وهو الرجم لانها كانت محصنة فذهب اليها انيس فاعترفت به فامر صلى الله عليه وسلم برجمها فرجمت قال النووي كذا قاله العلماء من اصحابنا وغيرهم ولا بد منه لان ظاهره انه بعث لطلب اقامة حد الزنا وهو غير مراد لان حد الزنا لا يتجسس له بل يستحب تلقين المقر به الرجوع فيتعين التاويل المذكور وفي الحديث انه يستحب للقاضي ان يصبر على قول احد الخصمين احكم بيننا بالحق ونحوه اذا القى عليه خصمه ونظير ذلك قوله تعالى حكاية عن قول الخصمين الذين دخلوا على داود فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط ويحتمل ان يكون ذلك على حد قوله تعالى قل رب احكم بالحق في ان المراد التعريض بان خصمه على الباطل وان الحكم بالحق سيظهر باطله قال علي بن المديني (قلت لسفيان) بن عيينة (لم يقل) اى الرجل الذي قال ان ابني كان عسيفا في كلامه (فاخبروني ان على ابني الرجم فقال) سفيان (اشك فيها) اى في سماعها والمستعمل الشك فيها (من الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (فربما قلتها وربما سكت) عنها والحديث مضى في الوكالة والشروط والنذور وغيرها واخرجه بقية الستة وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عبيد الله) مصغرا ابن عبد الله بن عتبة (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال قال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (لقد خشيت) بفتح الخاء وكسر الشين المعجمتين خفت (ان يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا) بفتح التحتية وكسر الضاد المعجمة من الضلال (بترك فريضة انزلها الله) تعالى في كتابه العزيز في قوله والشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة كما روى من طرق عدة متعاضدة انها كانت متلوة فنسخت تلاوتها وبقي حكمها معمولا به (الا) بالتخفيف (وان الرجم حق على من زنى وقد احصن) بفتح الهمزة والصاد والواو في قول الحال (اذا قامت البينة) بزناه (او كان الحمل) بالميم انسا كنة تابتا ولابي ذر الحبل بالموحدة المفتوحة بدل الميم (او الاعتراف) من الزاني انه زنى (قال سفيان) ابن عيينة بالسند السابق (كذا حفظت) جملة معترضة بين قوله او الاعتراف وقوله (الا) بالتخفيف (وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده) وهذا من قول عمر رضي الله عنه ومطابقة الحديث لما ترجم به في قوله وان الرجم حق الخ (باب رجم الحبلى من الزنا) ولابي ذر في الزنا (اذا احصنت) بان تزوجت واتفقوا على انها لا ترجم الا بعد الوضع وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي قال (حدثني) بالافراد (ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس) رضي الله عنهما انه (قال كنت اقرئ) اى اعلم (رجالا من المهاجرين) القرآن (منهم عبد الرحمن بن عوف) ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسم احد منهم غيره (فبينما) بالميم (انا في منزله بمنى) بالتنوين وكسر الميم (وهو عند عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (في آخر حجة حجها) عمر رضي الله عنه سنة ثلاث وعشرين وجواب بينما قوله (اذ رجع الي) بتشديد الياء (عبد الرحمن) بن عوف (فقال لو رأيت رجلا) قال في الفتح لم اقف على اسمه (اتى امير المؤمنين اليوم) لو رأيت عجبا فالجواب محذوف فلا حاجة الى الجواب (فقال يا امير المؤمنين هل لك في فلان) لم يسم

(الرقيل لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا) قال في المقدمة في مسند البزار والمعجم بسند ضعيف ان المراد بالذي سيأتيه طلحة بن عبيد الله ولم يسم القائل قال ثم وجدته في الانساب للبلاذري باسناد قوي من رواية هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري بالاسناد المذكور في الاصل ولفظه قال عمر بلغني ان الزبير قال لو قد مات عمر لبايعنا عليا المحدث وهذا أصح وقال في الشرح قوله لقد بايعت فلانا هو طلحة بن عبيد الله اخرجه البزار من طريق ابي معشر عن زيد بن اسلم عن ابيه وعن عمر مولى غفرة بضم الغين المعجمة وسكون الفاء فالاقدم على ابي بكر مال فذكر قصة طويلة في قسم الفيء ثم قال حتى اذا كان من آخر السنة التي حج فيها عمر قال بعض الناس لو قد مات امير المومنين اتينا فلانا يعني طلحة بن عبيد الله ونقل ابن بطال عن المهلب ان الذي عنوا انهم يبايعونه رجل من الانصار ولم يذكر مستنده وابدى الكرماني سؤالا هنا فقال فان قلت لو حرف الشرط لزم ان يدخل على الفعل وههنا دخل على الحرف واجاب بان قدرها هنا في تقدير الفعل اذ معناه لو تحقق موته او قد مقدم اي والله ما كانت بيعة ابي بكر الا فلتة) بفتح الفاء وسكون اللام بعدها فوقية ثم تاء تانيث اي فجاءة اي من غير تدبر (فتمت) اي البيعة بذلك (فغضب عمر) رضي الله عنه زاد ابن اسحاق عند ابن ابي شيبة غضب ما رأيته غضب مثله منذ كان (ثم قال اني ان شاء الله لقائم العشية في الناس فمحذرهم) بالميم في اليونينية وفي غيرها بالنون (هؤلاء الذين يريدون ان يغصبوهم امورهم) بفتح التحتية وسكون الغين المعجمة وكسر الصاد المهملة منصوب بحذف النون وفي رواية مالك يغتصبوهم بزيادة تاء الافتعال ويروى ان يغصبونهم بالنون بعد الواو وهي لغة كقوله تعالى ويعفو الذي بيده عقدة النكاح بالرفع وهو تشبيههم ان بما المصدرية فلا يغصبون بها اي الذين يقصدون امورا ليست من وظيفتهم ولا من طريقتهم فيريدون ان يباشروها بالظلم والغصب ولابي ذر عن الكشميهني ان يغصبوهم بالعين المهملة والضاد المعجمة وفتح الواو (قال عبد الرحمن) بن عوف رضي الله عنه (فقلت يا امير المومنين لا تفعل) ذلك فيه جواز الاعتراض على الامام في الرأي اذا خشي من ذلك الفتنة واختلاف الكلمة (فان الموسم يجمع رعاع الناس) براء مفتوحة وعينين مهملتين بينهما الف الجهلة الاراذل او الشباب منهم (وغوغاءهم) بغينين معجمتين مفتوحتين بينهما واو ساكنة ممدودا الكثير المختلط من الناس وقال في الفتح اصله صغار الجراد حين يبدأ في الطيران ويطلق على السفلة المسرعين الى الشر (فانهم هم الذين يغلبون على قربك) بضم القاف وسكون الراء بعدها موحدة اي المكان الذي يقرب منك قال في الفتح ووقع في رواية الكشميهني وابن ذيل المروزي على قرنك بكسر القاف وبعد الراء نون بدل الموحدة قال وهو خطأ انتهى وعزاها في المصابيح للاصيلي وقال ان الاولى هي الظاهرة انتهى والثانية في حاشية فرع اليونينية كاصلها معزوة للابي ذر عن الكشميهني قرنك بالميم بدل النون وفي رواية ابن وهب عن مالك على مجلسك (حين تقوم في الناس) للخطبة لغلبتهم ولا يتركون المكان القريب لبيك لاولى الناس من الناس (وانا اخشى ان تقوم فتقول مقالة يطيرها) بضم التحتية وفتح الطاء المهملة بعدها تحتية مكسورة مشددة من اطار الشيء اذا اطلقه ولابي ذر عن الحموي يطيرها بفتح التحتية وكسر الطاء وسكون التحتية (عنك كل مطير) وفي نسخة كل مطير بفتح الميم وكسر الطاء اي يحملها على غير وجهها (وان لا يعوها) لا يعرفوا المراد منها (وان لا يضعوها على مواضعها) وقال في الكواكب في بعض الروايات وان لا يضعوها باثبات النون قال وتراءى النصب جائزا مع النواصب لكنه خلاف الاصح وفيه انه لا يوضع دقيق العلم الا عند اهل الفهم اذ المعرفة بمواضعه دون العوام (فامهل) بقطع الهمزة وكسر الهاء (حتى تقدم المدينة فانها دار الهجرة والسنة فتخلص) بضم اللام بعدها صاد مهملة مضمومة والذي في الفرع واصله فتخالص بالنصب مصححا عليه اي تصل (بأهل الفقه واشراف الناس فتقول) بالنصب وصحح عليه في الفرع كاصله (ما قلت) حال كونك (متمكنا) بكسر الكاف من (فيعي اهل العلم مقالتك) فيضعونها على مواضعها فقال عمر) رضي الله عنه (اما) بتخفيف الميم واللف بعدها حرف استفتاح ولابي ذر عن الكشميهني ام (والله بحمد الله لافوم بذلك اول مقام اقومه) ولابي ذر عن الحموي والمستملي اقوم (بالمدينة) بحذف الضمير قال ابن عباس رضي الله عنهما فقدمنا المدينة من مكة في عقب ذي الحجة بضم العين وكسر القاف وعند غير بضم وسكون الاول وكسر الثاني يقال لما بقي من اخر الشهر عقب بضمتين ولاول ما قرب منها يقال لما مضى عقب بضم العين اذا جاء وقد بقيت منه بقية وجاء عقبه بضم العين اذا جاء

٣ قوله من آثار للناس لعل الاولى ان يقول من آثار بالتنكير كما يعرف بالتعريف فان طالبه يقدر بالتنكير بخلاف الثاني تامل اه

٩ قوله والواو جمعين لعل الصواب حذفه كما هو مقتضى تفرقته بين الضبطين بقوله لان الثاني ظاهر في الجمع الا ان يراد بالواو جمعين كسر القاف وسكونها فتامل اه

بن عامه والواقع الاول لان قدوم عمر رضی الله عنه کان قبل ان یسلخ ذو الحجة فی یوم الاربعاء (فلما کان یوم الجمعة) برفع یوم او بالنصب علی الظرفیة (عجلنا الرواح) بنون الجمع والاصیلی وابی ذر والی الوقت عجلت بتاء التکلم وللکشمیهنی بالرواح وزاد سفیان فماده البزار وجاءت الجمعة وذکرت ما حدثنی عبد الرحمن بن عوف فجرت السنة (حین زاغت الشمس) زالت عند اشتداد الحر (حتی اجد سعید ابن زید بن عمرو ابن نفیل) بضم النون وفتح الفاء احد العشرة (جالسا الی رکن المنبر) وقوله حتی اجد بالنصب مسلحة علی کسط فی الفرع وکذا رایته بالنصب فی الیونینیة وقال فی الکواکب بالرفع قال ابن هشام لا یرتفع الفعل بعد حتی اذا کان حالا او کان حالیته بالنسبة الی زمن التکلم فالرفع واجب کقولک سرت حتی ادخلها اذا قلت ذلک وانت فی حالة الدخول وان کانت حالیته لیست حقیقیة بل کما یحکیه جاز نصبه اذا لم تقدر الحکایة نحو ونزلوا حتی یقول الرسول وقراءة نافع بالرفع بتقدیر حتی حالتهم حینئذ ان الرسول والذین آمنوا معه یقولون کذا وکذا (فجلست حوله) وفی روایة الاسماعیلی جلدوه وفی روایة معمر فجلست الی جنبه (عشر رکبتی رکبته فلم انشب) بفتح الهمزة والشین المعجمة بینهما نون ساکنة آخره موحدة ای امکث (ان خرج عمر بن الخطاب) رضی الله عنه بفتح همزة ان ای خرج من مکانه الی جهة المنبر (فلما رایته مقبلا قلت لسعید بن زید بن عمرو بن نفیل) لیستعد ویحضر فهمه (لیقولن العشیة مقالة لم یقلها منذ استخلف) وفی روایة مالک لم یقلها احد (قط قبله فانکر علی) بتشدید الیاء استبعاد ذلک منه لان الفرائض والسنن قد تقررت وزاد سفیان فغضب سعید (وقال ما عسیت ان یقول ما لم یقل قبله) وکان القیاس کما نبه علیه الکرمانی وتبعه العینی ما عسی ان یقول ما عسی ان یقول فکانه فی معنی رجوت ولو قعت (فجلس عمر) رضی الله عنه (علی المنبر فلما سکت المؤذنون) بالفوقیة بعد الکاف من السکوت ضد النطق وضبطها الصغانی سکب بالموحدة بدل الفوقیة ای اذنوا فاستعیر السکب للاماطة فی الکلام کما یقال افرغ فی اذنی کلاما ای القه وصب (قام فاثنی علی الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فانی قائل لکم مقالة قد قدر لی) بضم القاف مبنیا للمفعول (ان افولها لا ادری لعلها بین یدی اجلی) یقربه فانی وهذا من موافقات عمر رضی الله عنه التی جرت علی لسانه فوقعت کما قال وفی روایة ابی معشر عند البزار انه قال فی خطبته هذه فرایت رؤیا ومات ذلک الا عند اقتراب اجلی رایت دیکا انقرنی وفی مرسل سعید بن المسیب عما فی الموطا ان عمر لما صدر من الحج دعا الله ان یقبضه الیه غیر مضیع ولا مفرط وقال فی آخر القصة فما السلخ ذو الحجة حتی قتل عمر رضی الله عنه (فمن عقلها) بفتح العین المهملة والقاف (ووعاها) حفظها (فلیحدث بها حیث انتهت به راحلته) فیه الحض لاهل العلم والضبط علی التبلیغ والشرح فی الاسفار (ومن خشی ان لا یعقلها) بکسر الشین والقاف (فلا احل) بضم الهمزة وکسر الحاء المهملة (لاحد) کان الاصل ان یقول لا احل له لیرجع الضمیر الی الموصول لکن لما کان القصد الربط قام عموم احد مقام الضمیر (ان یکذب علی) بتشدید الیاء (ان الله) عز وجل (بعث محمدا صلی الله علیه وسلم بالحق وانزل علیه الکتاب) الخبر الذی لا یاتیه الباطل من بین یدیه ولا من خلفه قال ذلک توطئة لما سیقوله دفعا للریبة ودفعا للتهمة (فکان مما) ولابی ذر عن الکشمیهنی فیما بالفاء بدل المیم (انزل الله) فی کتاب (ایة الرجم) وهی الشیخ والشیخة اذا زنیا فارجموهما البتة وایة بالنصب والرفع فی الیونینیة وقال الطیبی بالرفع اسم کان وخبرها من التبعیضیة فی قوله مما قبله تقدیم الخبر علی الاسم وهو کثیر (فقرانا ها وعقلناها ووعیناها) نسخ لفظها وبقی حکمها (فلذا رجم رسول الله صلی الله علیه وسلم) ای امر برجم المحصنین (ورجمنا بعده فاخشی) فاخاف (ان) بکسر الهمزة (طال بالناس زمان ان یقول) بفتح الهمزة (قائل) منهم (والله ما نجد ایة الرجم فی کتاب الله فیضلوا) بفتح التحتیة (بترک فریضة انزلها الله) تعالی فی کتابه فی الایة المذکورة المنسوخة (والرجم فی کتاب الله حق) فی قوله تعالی او یجعل الله لهن سبیلا بین النبی صلی الله علیه وسلم ان المراد به رجم الثیب وجلد البکر ففی مسند احمد من حدیث عبادة بن الصامت قال انزل الله تعالی علی رسوله صلی الله علیه وسلم ذات یوم فلما سری عنه قال خذوا عنی قد جعل الله لهن سبیلا الثیب بالثیب والبکر بالبکر الثیب جلد مائة ورجم بالحجارة والبکر جلد مائة ثم نفی سنة ورواه مسلم واصحاب السنن من طرق بلفظ خذوا عنی خذوا عنی قد جعل الله لهن سبیلا البکر بالبکر جلد مائة ونفی سنة والثیب بالثیب جلد مائة والرجم وقال فی شرح

المشكاة التكرير في قوله حذ واعني يدل على ظهور امر قد خفي شأنه وابهم فان قوله قد جعل الله لهن سبيلا مبهم في التنزيل ولم يعلم ما تلك السبيل اي الحد الثابت في حق المحصن وغيره وقوله البكر بالبكر بيان للمبهم وتفصيل للمجمل مصداقا لقوله تعالى انزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم وقد ذهب الامام احمد الى القول بمقتضى هذا الحديث وهو الجمع بين الجلد والرجم في حق الثيب وذهب الجمهور الى ان الثيب الزاني انما يرجم فقط من غير جلد لانه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية واليهوديين ولم يجلدهم وقد دل على ان الجلد ليس بحتم بل هو منسوخ نعم ان الرجم في كتاب الله حتى (على من زنى اذا احصن) بضم الهمزة اي تزوج وكان بالغا عاقلا (من الرجال والنساء اذا قامت البينة) بالزنا بشرطها المقرر في الفروع (او كان الحبل) بفتح الحاء المهملة والموحدة اي وجدت المرأة الخالية من زوج او سيد حبلى ولم تذكر شبهة ولا اكراها (او) كان (الاعتراف) اي الاقرار بالزنا والاستمرار عليه (ثم انا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله) عز وجل مما نسخت تلاوته وبقي حكمه (ان لا ترغبوا عن اباءكم) فتنسبوا الى غيرهم (فانه كفر بكم ان ترغبوا عن اباءكم) ان استحللتموه او هو للتغليظ (او ان كفرا بكم ان ترغبوا عن اباءكم) بالشك فيما كان من القرآن (الا) بالتخفيف حرف استفتاح كلام غير السابق (ثم) وفي رواية مالك الا و (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تطروني) بضم الفوقية وسكون المهملة لا تبالغوا في مدحي بالباطل (كما اطرى) بضم الهمزة (عيسى ابن مريم) وفي رواية سفيان كما اطرت النصارى عيسى في جعله الها مع الله او ابن الله (وقولوا عبد الله ورسوله) وفي رواية مالك فانما انا عبد الله فقولوا عبد الله ورسوله ووجه ايراد عمر ذلك هنا انه خاف على من لا قوة له في الفهم ان يظن بشخص استحقاق الخلافة فيقوم في ذلك مع ان المذكور لا يستحق ان يظن به ما ليس فيه فيدخل في النهي وان الذي وقع منه في مدح ابي بكر ليس من الاطراء المنهي عنه ولذا قال ليس فيكم مثل ابي بكر (ثم انه بلغني ان قائلا منكم يقول والله لو مات) ولابي ذر لو قد مات (عمر بايعت فلانا فلا يغترن) بتشديد الراء والنون (امرؤ ان يقول انما كانت بيعة ابي بكر فلتة) اي فجأة من غير مشورة مع جميع من كان ينبغي ان ليشاور وا وات ابا بكر ومن معه تفلتوا في ذهابهم الى الانصار فبايعوا ابا بكر بحضرتهم وقال ابن حبان انما كانت فلتة لان ابتداءها كان من غير ملاء كثير (وتمت) بالتخفيف (وانها كانت كذلك) اي فلتة (ولكن الله) بتشديد النون او تخفيفها (وقى) بتخفيف القاف اي دفع (شرها وليس منكم) ولابي ذر فيكم (من تقطع الاعناق) اي اعناق الابل من كثرة السير (اليه مثل ابي بكر) في الفضل والتقدم لانه سبق كل سابق فلا يطمع احد ان يقع له مثل ما وقع لابي بكر رضي الله عنه من المبايعة له اولا في الملأ اليسير ثم اجماع الناس اليه وعدم اختلافهم عليه لما تحققوا من استحقاقه لما اجتمع فيه من الصفات الحميدة من قوته في الله ولين جانبه للمسلمين وحسن خلقه وورعه التام فلم يحتاجوا في امره الى نظر ولا الى مشاورة اخرى وليس غيره في ذلك مثله (من بايع رجلا عن) ولابي ذر عن الكشميهني كما في الفرع واصله من (غير مشورة من المسلمين) بفتح الميم وضم الشين المعجمة وسكون الواو وسكون الشين وفتح الواو (فلا يبايع هو ولا الذي بايعه) بالموحدة وفتح الياء قبل العين فيهما كذا في الفرع واصله وفي فتح الباري فلا يبايع بالموحدة وجاء بالمثناة الفوقية وهو اول لقوله هو ولا الذي تابعه اي من بايع (تغرة ان يقتلا) اي المبايع والمبايع وقوله تغرة بمثناة فوقية مفتوحة وغين معجمة مكسورة وراء مشددة بعدها هاء تانيث مصدر غررته اذا القيته في الغرر قال في المصابيح والذي يظهر لي في اعرابه ان يكون تغرة حالا على المبالغة او على حذف مضاف اي ذا تغرة اي مخافة ان يقتلا بحذف المضاف الذي هو مخافة واقيم المضاف اليه مقامه وهو تغرة والمعنى ان من فعل ذلك فقد غرر بنفسه وبصاحبه وعرضهما للقتل (وانه) بكسر الهمزة (قد كان من خبرنا) بموحدة مفتوحة (حين توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان الانصار خالفونا) بفتح الهمزة خبر كان وفي رواية ابي ذر عن المستملي من خبرنا بالتحتية الساكنة بدل الموحدة يعني ابا بكر رضي الله عنه ان الانصار بكسر الهمزة على انها ابتداء كلام آخر وفي الفرع كاصله الا ان الانصار بكسر الهمزة وتشديد اللام وقال العيني انها بالتخفيف لاستفتاح الكلام ينبه المخاطب على ما يأتي انتهى على رواية غير المستملي معترضة بين خبر كان واسمها وسقطت لفظة الا لابي ذر كما في الفرع واصله (واجتمعوا بأسوهم) بأجمعهم (في سقيفة بني ساعدة) بفتح السين وكسر العين وفتح الدال المهملات اي صفتهم وكانوا يجتمعون عندها لفصل القضايا وتدبير الامور (وخالف عنا علي والزبير ومن معهما) فلم يقعوا معنا عندها

قوله خبر كان الصواب اسم كان في خبرها هو قوله من خبرنا وهو ظاهر اه

حينئذ (واجتمع المهاجرون الى ابى بكر فقلت لابى بكر يا ابا بكر انطلق بنا الى اخواننا هؤلاء من الانصار) وفى رواية جويرية
عن مالك فبينا نحن فى منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ ابرجل ينادى من وراء الجدار اخرج الى يا ابن الخطاب فقلت لمالك انستعمل
قال اخرج الى انه قد حدث امر ان الانصار اجتمعوا فادركهم قبل ان يحدثوا امرا يكون بينكم فيه حرب فقلت لابى بكر انطلق (فانطلقنا نريدهم
ز ا. وجويرية فلقينا ابا عبيدة بن الجراح فاخذ ابو بكر بين عيني بينى وبينه (فلما ذ نوا) قربنا (منهم لقينا) بكسر القاف وفتح الياء منهم
(رجلان صالحان) عويم بن ساعدة ومعن بن عدى الانصارى كما سماهما المصنف فى غزوة بدر وكذا رواه البزار فى مسنده عمر قال فى المقدمة
وفيه رد على من زعم ان عويم بن ساعدة مات فى حياة صلى الله عليه وسلم (فذكرا ما تمالى) ولابى ذر ما تمالأ بالهمز اى اتفق (عليه
القوم) من انهم يبايعون لسعد بن عبادة (فقالا اين تريدون يا معشر المهاجرين فقلنا نريد اخواننا هؤلاء من الانصار فقالا
لا عليكم ان لا تقربوهم لا بعد ان رأيكم (اقضوا امركم) وفى رواية سفيان امهلوا حتى تقضوا امركم (فقلت والله لنأتينهم
فانطلقنا حتى اتيناهم فى سقيفة بنى ساعدة فاذا رجل مزمل) بتشديد اللام الثانية مفتوحة اى متلفف بثوبه (بين
ظهرانيهم) بفتح الظاء المعجمة والنون فى وسطهم (فقلت من هذا فقالوا هذا سعد بن عبادة فقلت ما له قالوا يوعك)
بضم التحتية وفتح العين المهملة اى يحصل له الوعك وهو حمى يأخذ ولذا زمل فى ثوب (فلما جلسنا قليلا تشهد خطيبهم)
قال فى المقدمة قيل هو ثابت بن قيس بن شماس وهو الظاهر لانه خطيب الانصار (فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فنحن
انصار الله) لدينه (وكتيبة الاسلام) بمثناة فوقية مفتوحة وفتح الكاف ويوذن عظيمة الجيش المجتمع (وانتم معشر المهاجرين)
ولابى ذر عن الحموى والمستملى معاشر المهاجرين (رهط) من ثلاثة الى عشرة اى فانتم قليل النسبة الى الانصار (وقد دفت) بفتح الدال المهملة
والفاء المشددة سارت (دافة) بزيادة الف بين الدال والفاء رفقة قليلة وزمكم الينا من الفقر (من قومكم) ايها المهاجرون (فاذا هم يريدون
ان يختزلونا) بفتح التحتية وسكون الخاء المعجمة وفتح الفوقية وكسر الزاى بعدها لام يقطعونا (من اصلنا وان يحضنونا من الامر)
اى من الامارة ويستأثروا بها علينا ويحضنونا بالحاء المهملة الساكنة وضم الضاد المعجمة وتكسر ولابى ذر عن المستملى اى يخرجونا قاله ابو عبيدة
كذا فى الفرع واصله اى يخرجونا مع قوله قاله ابو عبيدة يقال احضنه عن الامر اخرجه فى ناحية عنه واستبد به او حبسه عنه وفى رواية ابى على بن
السكن مما فى فتح البارى يحتضنونا بمثناة فوقية قبل الضاد المهملة المشددة قال وللكشميهنى يحضونا باسقاط الفوقية وهى بمعنى
الاقتطاع والاستئصال قال عمر رضى الله عنه (فلما سكت) خطيب الانصار (اردت ان اتكلم وكنت زورت) بفتح الزاى والواو
المشددة بعدها راء ساكنة هيأت وحسنت ولابى ذر قد زورت (مقالة اعجبتنى اريد) ولابى ذر عن الكشميهنى اردت (ان اقدم
بين يدى ابى بكر) قال الزهرى فما رأيته فى اللامع اراد عمر بالمقالة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لو عيت (وكنت اداري) بضم
الهمزة وكسر الراء بعدها تحتية وللاصيلى اداري بالهمز ادافع (منه بعض) ما يعتريه من (الحد) بالحاء المفتوحة والدال المشددة
المهملتين اى الحدة كالغضب ونحوه (فلما اردت ان اتكلم قال ابو بكر) رضى الله عنه (على رسلك) بكسر الراء وسكون السين المهملة
اى استعمل الرفق والتؤدة (فكرهت ان اغضبه) بضم الهمزة وسكون الغين وكسر الضاد المعجمتين وبالموحدة ولابى ذر عن الكشميهنى
ان اعصيه بفتح الهمزة وبالعين والصاد المهملتين ثم التحتية (فتكلم ابو بكر) رضى الله عنه (فكان هو احلم منى) احلم بالحاء المهملة
الساكنة واللام المفتوحة من الحلم وهو الطمأنينة عند الغضب (وأوقر) بالقاف من الوقار التأنى فى الامور والرزانة عند التوجه
الى المطالب (والله ما ترك من كلمة اعجبتنى فى تزويرى الا قال فى بديهته مثلها او افضل) زاد
الكشميهنى منها (حتى سكت فقال ما ذكرتم فيكم من خير فانتم له اهل) زاد ابن اسحاق فى روايته عن الزهرى
انا والله يا معشر الانصار ما ننكر فضلكم ولا بلاءكم فى الاسلام ولا حقكم الواجب علينا (ولن يعرف)
بضم اوله مبنيا للمفعول (هذا الامر) اى الخلافة (الا لهذا الحى من قريش هم) اى قريش ولابى ذر عن الكشميهنى
هو اى الحى (اوسط العرب) اعرقها وافضلها (نسبا وداراً وقد رضيت لكم احد هذين الرجلين
فبايعوا بكسر المثناة التحتية (ايهما شئتم) فان قلت كيف جاز لابى بكر ان يقول ذلك وقد علم

صلى الله عليه وسلم اماما في الصلاة وهي عمدة الاسلام اجيب بأنه قالها تواضعا وادبا وعلما منه ان كلا منهما لا يرى نفسه اهلا لذلك مع وجوده وانه لا يكون للمسلمين الا امام واحد قال عمر (فأخذ) ابو بكر (بيدي وبيد ابي عبيدة بن الجراح) هو اي ابو بكر (جالس بيننا فلم اكره مما قال) اي ابو بكر (غيرها كان والله ان اقدم) بضم الهمزة وفتح الدال المشددة (فتضرب عنقي لا يقربني) بضم اوله وفتح القاف (ذلك) الضرب لعنقي (من ثم) اي ضربها (اعصى الله به (احب الي) بتشديد الياء (من ان اتأمر على قوم فيهم ابو بكر) رضي الله عنه (اللهم الا ان تسول) بكسر الواو والمشددة اي تزين (الي) بالهمزة وتشديد الياء ولابي ذر (نفسي عند الموت شيئا لا اجده الآن فقال قائل الانصار) حباب بن المنذر بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة الاولى البدري ولابي ذر عن الكشميهني من الانصار (انا جذيلها المحكك) بضم الجيم وفتح الذال المعجمة مصغر الجذل بفتح الجيم وكسرها وسكون المعجمة وهو اصل الشجر ويراد به هنا الجذع الذي تربط اليه الابل الجربا وتنضم اليه الحتك والتصغير للتعظيم والمحكك بضم الميم وفتح الحاء وفتح الكاف الاولى مشددة اسم مفعول ووصفه بذلك لانه صار املس لكثرة ذلك يعني انا ممن يستشفى به كما يستشفى الابل الجربا بهذا الاحتكاك (وعذيقها) بالذال المعجمة والقاف مصغر عذق بفتح العين وسكون المعجمة النخلة وبالكسر العرجون (المرجب) بضم الميم وفتح الراء والجيم المشددة بعدها موحدة اسم مفعول من قولك رجبت النخلة ترجيبا اذا دعمتها بناء او غيره خشية عليها لكرامتها وطولها وكثرة حملها ان تقع او ينكسر شيء من اغصانها او يسقط شيء من حملها وقيل هو ضم اعذاقها الى سعفها وشدها بالخوص لئلا تنفضها الريح او هو وضع الشوك حولها لئلا تصل اليها الايدي المتفرقة (منا) معشر الانصار (امير ومنكم امير يا معشر قريش فكثر اللغط) بفتح اللام والغين المعجمة الصوت والجلبة (وارتفعت الاصوات حتى فرقت) بكسر الراء خفت (من الاختلاف فقلت ابسط يدك يا ابا بكر) ابايعك (فبسط يده) واخرج النسائي من طريق عاصم عن زر بن حبيش بسند حسن ان عمر قال يا معشر الانصار الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر ان يؤم بالناس فايكم تطيب نفسه ان يتقدم ابا بكر فقالوا نعوذ بالله ان نتقدم ابا بكر وعند الترمذي وحسنه وابن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد قال قال ابو بكر الست احق الناس بهذا الامر الست اول من اسلم الست صاحب كذا واخرج الزهري في الزهريات بسند صحيح عن ابن عباس عن عمر قال قلت يا معشر الانصار ان اولى الناس بنبي الله ثاني اثنين اذهما في الغار ثم اخذت بيده (فبايعته وبايعه المهاجرون ثم بايعته الانصار) بفوقية ساكنة بعد العين (ونزونا) بنون وزاي مفتوحتين وثنا (على سعد بن عبادة فقال قائل منهم) لم يسم (قتلتم سعد بن عبادة) اي صيرتموه بالخذلان وسلب القوة كالمقتول قال عمر (فقلت قتل الله سعد بن عبادة) اخبارا عما فاته من ذلك تعالى من منعه الخلافة او دعاء عليه لكونه لم ينصر الحق واستجيب له فقيل انه تخلف عن البيعة فخرج الى الشام فوجد ميتا في مغتسله وقيل اختضر جسده ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قائلا يقول ولا يرونه قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة * فرميناه بسهمين فلم نخط فؤاده *

(قال عمر) رضي الله عنه (وانا) بكسر الهمزة وتشديد النون (والله ما وجدنا فيما حضرنا) بسكون الراء قال الكرماني وتبعه البرماوي والعيني اي من دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم (من امر اقوى من مبايعة ابي بكر) رضي الله عنه لأنه اهمال امر المبايعة كان يؤدي الى الفساد الكلي واما دفنه صلى الله عليه وسلم فكان العباس وعلي وطائفة مباشرين لذلك وقال في الفتح فيما حضرنا بصيغة الفعل الماضي ومن امر في موضع المفعول اي حضرنا في تلك الحالة امورا فما وجدنا منها اقوى من مبايعة ابي بكر والامور التي حضرت حينئذ الاشتغال بالمشاورة واستيعاب من يكون اهلا لذلك قال وجعل بعض الشراح فيها الاشتغال بتجهيزه صلى الله عليه وسلم مشكل بدفنه وهو محمل لكن ليس في سياق القصة استعارة به بل لتعليل عمر يرشد الى الحصر فيما يتعلق بالاستخلاف وهو قوله (خشينا) اي خفنا (ان فارقنا القوم ولم تكن بيعة ان يبايعوا رجلا منهم بعدنا فاما ان بايعناهم) بالموحدة اوله وللكشميهني تابعناهم بالمثناة الفوقية والموحدة قبل العين (على ما لا نرضى واما نخالفهم فيكون فساد) ولابوي ذر والاصيلي فسادا بالنصب خبر كان (فمن بايع رجلا على غير مشورة) بضم المعجمة (من المسلمين فلا يتابع) بضم التحتية وفتح الفوقية وبعد الالف موحدة واجزم على النهي وفي اليونينية بالرفع (هو ولا الذي

بایعه بالموحدة وبعد الالف تحتية (تفرّج) بفتح الفوقية وكسر المعجمة وتشديد الراء مفتوحة بعدها هاء تأنيث مثقلة تخافة (ان يقتلا) فلا يطمع احد ان يبايع وتتم ليلة البيعة كما وقع لابي بكر الصديق رضي الله عنه ومطابقة الحديث لما ترجم به في قوله اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (البكران) بكسر الموحدة من الرجال والنساء وهما من لم يجامع في نكاح صحيح اذا ثنيا (يجلدان) خبر المبتدا الذي هو البكران (وينفيان) الزانية والزاني مرفوعان على الابتداء والخبر محذوف اي فيما فرض عليكم الزانية والزاني اي جلدهما والخبر (فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) ودخلت الفاء في فاجلدوا لتضمنهما معنى الشرط اما اللام بمعنى الذي ولقدرته التي زنت والذي زنى فاجلدوا وهما والخطاب للائمة لان اقامة الحد من المدين وهو على الكل وقدم الزانية لان الزنا في الاغلب يكون بتعرضها للرجل وعرض نفسها عليه واجلد حكم يخص من ليس بمحصن لما دل على ان حد المحصن هو الرجم وزاد الشافعي عليه تغريب الحر سنة للحديث وليس في الآية ما يدفعه لينسخ احدهما الآخر (ولا تأخذكم بهما رأفة) رحمة (في دين الله) في طاعته واقامة حدوده فتعطلوا او تستحوا فيه (ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) يوم البعث فان الايمان يقتضي الجد في طاعة الله والاجتهاد في اقامة احكامه (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) ثلاثة او اربعة عدد شهود الزنا زيادة في التنكيل فان التفضيح فوق ما يكفي من التعذيب (الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك) اي المناسب لكل منهما ما ذكر لان المشاكلة علة الالفة (وحرم ذلك) اي نكاح الزواني (على المؤمنين) الاخيار نزل ذلك في ضعفة المهاجرين لما هموا ان يتزوجوا بغايا بكرين لينفقن عليهم من اكتسابهن على عادة الجاهلية فقيل التحريم خاص بهم وقيل عام ونسخ بقوله وانكحوا الايامى منكم وسقط لابي ذر من قوله ان كنتم تؤمنون الخ وقال بعد قوله في دين الله الآية (قال ابن عيينة) سفيان في تفسير قوله (رأفة اقامة الحدود) ولابي ذر في اقامة احد وبه قال (حدثنا مالك بن اسماعيل) بن زياد بن درهم ابو غسان الكوفي قال (حدثنا عبد العزيز) بن سلمة قال (اخبرنا) ولابي ذر حدثنا (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (عن زيد بن خالد الجهني) رضي الله عنه انه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يأمر فيمن زنى) دجلا او امرأة (ولم يحصن) بضم اوله وفتح الصاد (جلد مائة) بنصب جلد على نزع الخافض (وتغريب عام) ولا الى مسافة القصر لان المقصود الحاشه بالبعد عن الاهل والوطن فاكثر ان رآه الامام لان عمر غرب الى الشام وعثمان الى مصر وعليا الى البصرة ولا يكفي تغريبه الى ما دون مسافة القصر اذ لا يتم الايحاش المذكور به لان الاخبار تتواصل اليه حينئذ وحكى ابن نصر في كتاب الاجماع الاتفاق على نفي الزاني لا عند الكوفيين وعليه الجمهور وادعى الطحاوي انه منسوخ واختلف القائلون بالتغريب فقال الشافعي بالتعميم للرجل والمرأة وفي قول له لا ينفي الرقيق وخص مالك النفي بالرجل وقيد بالحر وعن احمد روايتان واحتج من شرط الحرية بان في نفي العبد عقوبة لمالكه لمنعه منفعته مدة نفيه وتصرف الشرع يقتضي ان لا يعاقب غير الجاني وهذا الحديث سبق في الشهادات في باب شهادة القاذف واختصره عبد العزيز من اسند ذكر ابن شهاب ومن المتن سياق قصة العسيف واقتصر منها على ما ذكره ويحتمل ان يكون ابن شهاب اختصره لما حدث به عبد العزيز قاله في الفتح (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم بالسند السابق (واخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (ان عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (غرب) وهذا منقطع لان عروة لم يسمع من عمر لكنه ثبت عن عمر من وجه آخر اخرجه النسائي والترمذي وصححه ابن خزيمة والحاكم من رواية عبيد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وان ابا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب (ثم لم تزل) بفتح الفوقية والزاي (تلك السنة) بضم السين المهملة زاد عبد الرزاق في رواية عن مالك حتى غرب مروان ثم ترك الناس ذلك وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن سعيد بن المسيب) بن حزن المخزومي سيد التابعين (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنى ولم يحصن) بفتح الصاد مبنيا للمفعول (بنفي عام باقامة الحد عليه) اي متلبسا بها جامعا بينهما فالباء بمعنى مع وفي رواية المستملي ان ينفى عاما مع اقامة الحد عليه كذا اخرجه الاسماعيلي من طريق حجاج بن محمد عن الليث والمراد

بإقامة الحد مما ذكر في رواية عبد العزيز جلد المائة واطلق عليها الحد لكونها بنص القرآن وقد تمسك بهذه الرواية من ذهب الى ان النفي تعزير وانه ليس جزءا من الحد واجيب بأن الحديث يفسر بعضا وقد وقع التصريح في قصة العسيف من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ان عليه جلدة مائة وتغريب عام وهو ظاهر في كون الكل حدا ولم يختلف على رواته في لفظه فهو ارجح من حكاية الصحابي مع الاحتمال وهذا الحديث اخرجه النسائي في الرجم (باب نفي اهل المعاصي والمخنثين) بفتح الخاء المعجمة والنون وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي قال (حدثنا هشام) الدستوائي قال (حدثنا يحيى) بن ابي كثير (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال) وهم المتشبهون في كلامهم بالنساء تكسرا وتعطفا لا من يؤتى (و) لعن (المترجلات من النساء) اللاتي يتشبهن بالرجال تكلفا (وقال) صلى الله عليه وسلم (اخرجوهم من بيوتكم واخرج) صلى الله عليه وسلم (فلانا) هو مخنثة العبدي واخرج (عمر) هو ابن الخطاب رضي الله عنه (فلانا) هو ماتع بفوقية بعد الالف وقيل انه بالنون وسقط لغير ابي ذر لفظ عمر حينئذ فالعامل في الاول والثاني النبي صلى الله عليه وسلم قال الكرماني هما يعني اللذين اخرجهما صلى الله عليه وسلم ماتع وهيت بكسر الهاء وسكون التحتية بعدها فوقية وفي كتاب المغرب لابي الحسن المدايني من طريق الوليد بن سعيد قال سمع عمر قوما يقولون ابو ذؤيب احسن اهل المدينة فدعاه فقال انت لعمري فاخرج من المدينة فقال ان كنت مخرجي فالى البصرة حيث اخرجت ابن عمي نصر بن حجاج وساق قصة جعدة السلمي وانه كان يخرج مع النساء الى البقيع ويتحدث اليهن حتى كتب بعض الغزاة الى عمر يشكو ذلك فأخرجه واذا ثبت النفي في حق من لم يقع منه كبيرة فوقوعه فيمن اتى بكبيرة اولى وعن مسلمة بن محارب عن اسماعيل بن مسلم ان امية بن يزيد الاسدي ومولى مزينة كانا يحتكران الطعام بالمدينة فاخرجهما عمر رضي الله عنه والحديث سبق في اللباس واخرجه ابو داود في الادب واخرجه الترمذي والنسائي ايضا (باب من امر غير الامام) الاوجه كما نبه عليه في الكواكب ان يقول من امر الامام (باقامة الحد) على مستحقه حال كون الغير او المقام عليه الحد (غائبا عنه) عن الامام وقول الكرماني ان في قول البخاري من امر غير الامام تعريفا قال البرماوي لا يعرفه فيه اذ عادة البخاري التعميم في المعنى فيقول باب من فعل كذا فيكون الفاعل لذلك معينا اشارة الى ان الحكم عام فقول من امر هو الامام وقوله غير الامام اي غيره فاقام الظاهر مقام المضمر لانه لم يكن قد صرح به ولكن التركيب غير واضح وبه قال (حدثنا عاصم ابن علي) الواسطي قال (حدثنا ابن ابي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عبيد الله) بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود (عن ابي هريرة وزيد بن خالد) الجهني رضي الله عنهما (ان رجلا من الاعراب) لم يسم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس) في المسجد (فقال يا رسول الله اقض) اي بيننا (بكتاب الله) اي بحكم الله الذي قضى به على المكلفين (فقام خصمه) لم يسم (فقال صدق اقض له يا رسول الله بكتاب الله ان ابني كان عسيفا) اجيرا (على هذا) اي له فعلى بمعنى اللام وهذا من قول الخصم لا من قول الاعرابي خلافا لما قرره الكرماني وتبعه العيني والبرماوي كما نبه عليه في الفتح وسبق قريبا في باب الاعتراف بالزنا (فزنى بامرأته فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت) اي منه (بمائة من الغنم ووليدة) وفي باب الاعتراف بالزنا وخادم (ثم سألت اهل العلم فزعموا) وفي الباب المذكور فاخبروني (ان ما على ابني جلد مائة وتغريب عام) لانه كان بكرا واقر بالزنى (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (و) الله (الذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما الغنم والوليدة فرد) فرد (عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واما انت يا انيس) بضم الهمزة وفتح النون مصغرا (فاغد على امرأة هذا) فاذهب اليها فان اعترفت بالزنا (فارجمها فغدا) فذهب (انيس) اليها فاعترفت بالزنا (فرجمها) لانها كانت محصنة ولم يكن بعثه اليها لطلب اقامة حد الزنا لان حد الزنا لا يتجسس له بل يستحب لقين المقر الرجوع عنه وانما بعثه ليعلمها بان الرجل قذفها بابنه فلها عليه حد القذف فتطالبه به او تعفو عنه والله اعلم والحديث اخرجه في مواضع كثيرة كالاحكام والوكالة والشروط واخرجه بقية اصحاب الكتب الستة (باب قول الله تعالى

ومن لم يستطع منكم طولا) غنى واعتلاء واصل الفضل والزيادة وهو مفعول يستطع (ان ينكح المحصنات المؤمنات
في موضع نصب بطولا او بفعل يقدر صفة لما اى ومن لم يستطع منكم ان يتعلى لنكاح المحصنات او من لم يستطع غنى يبلغ به نكاح المحصنات
يعني الحرائر لقوله (فما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات) اما نكاح المؤمنات وفي ظاهره حجة للشافعي حيث حرم نكاح الامة
على من ملك صداق حرة ومنع نكاح الامة الكتابية مطلقا وجوزه ابو حنيفة واول التقييد في النص للاستحباب واستدل بان الايمان
ليس بشرط في الحرائر اتفاقا مع التقييد به (والله اعلم بايمانكم) فاكتفوا بظاهر الايمان فانه العالم بالسرائر وبتفاضل ما بينكم
في الايمان فربما تفضل الحرة فيه فمن حقكم ان تعتبروا افضل الايمان لا افضل النسب والمراد تأنيسهم بنكاح الاماء ومنعهم عن
الاستنكاف عنه ويؤيده (بعضكم من بعض) اى انتم وأرقاؤكم متناسبون نسبكم من آدم ودينكم الاسلام (فانكحوهن
باذن اهلهن) اى اربابهن واعتبار اذنهن مطلقا لاشعاره على ان لهن ان يباشرن العقد بانفسهن حتى يحتج به الحنفية فالسيد
هو ولي امته لا تزوج الا باذنه وكذلك هو ولي عبده ليس له ان يتزوج بغير اذنه كما في الحديث ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو
عاهر اى زان وفي الحديث ايضا لا تزوج المرأة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها (وآتوهن اجورهن بالمعروف)
واد وا اليهن مهورهن بغير مطل وضرار وملازمة مهورهن مواليهن فكان أداؤها اليهن اداء الى الموالي لانهن وما في ايديهن مال
للموالي اذ التقدير فآتوا موالي ايهن فحذف المضاف (محصنات) عفائف حال من المفعول في وآتوهن (غير مسافحات) زوان علانية
(ولا متخذات اخدان) زوان سرا والاخدان الاخلاء في السر (فاذا احصن) بالتزويج (فان اتين بفاحشة) زنا (فعليهن نصف
ما على المحصنات) الحرائر (من العذاب) من الحد وهو دليل على ان حد العبد نصف حد الحر وانه لا يرجم لان الرجم لا يتنصف
(ذلك) اى نكاح الاماء (لمن خشي العنت منكم) لمن خاف الاثم الذي يؤدي اليه غلبة الشهوة (وان تصبروا) اى وصبركم
عن نكاح الاماء متعففين (خير لكم والله غفور) لمن يصبر (رحيم) بان رخص له وسقط لابي ذر من قوله المؤمنات الى آخره
قال بعد المحصنات الآية وسقط ايضا للاصيلي من قوله والله اعلم الخ وقال بعد قوله من فتياتكم المؤمنات الى قوله وان تصبروا
خير لكم والله غفور رحيم وزاد ابو ذر عن المستملي غير مسافحات زواني ولا متخذات اخدان خلاء وسبق ولم يذكر في هذا الباب
حديثا كما صرح به الاسماعيلي بل اقتصر على الآية اكتفاء بما عن الحديث المرفوع نعم ادخل ابن بطال فيه حديث ابي هريرة التالي لهذا الباب
هذا (باب) بالتنوين بن كر فيه (اذا زنت الامة) ما حكمها وسقط الباب والترجمة للاصيلي وعليه شرح ابن بطال كما مر به قال
(حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي الدمشقي الاصل قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري
(عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) ولابي ذر زيادة ابن عتبة (عن ابي هريرة وزيد بن خالد) الجهني (رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت) تحد ام لا (ولم تحصن) بفتح الصاد في محل الحال من فاعل زنت وصحت
لم الواو على المختار عند هم وقد جاءت بغير واو وفي قوله تعالى فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء وسئل مبني للمالم يسم فاعله و
سأل يتعدى بعن وتقييد حدها بالاحصان ليس بقيد وانما هو حكاية حال والمراد بالاحصان هنا ما هي عليه من عفة وحرية لا الاحصان
بالتزويج لان حدها الجلد سواء تزوجت ام لا (قال) صلى الله عليه وسلم (اذا) ولابي الوقت ان (زنت فاجلدوها ثم ان زنت
فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها) انما اعاد الزنا في الجواب غير مقيد بالاحصان للتنبيه على انه لا اثر له وان الموجب في الامة
مطلق الزنا والخطاب في فاجلدوها للملاك لامة فيدل على ان السيد يقيم على عبده وأمته الحد وليس للبينة عليهما وبه قال مالك
والشافعي واحمد والجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم خلافا لابي حنيفة في آخرين واستثنى مالك القطع في السرقة لان في
القطع مثلة فلا يؤمن السيد ان يريد ان يشل بعبده فيخشى ان يتصل الامر بمن يعتقد انه يعتق بذلك فيمنع من مباشرته القطع سدا
للذريعة (ثم يبيعوها) وأتى بثم لان الترتيب مطلوب لمن يريد التمسك بأمته الزانية واما من يريد بيعها من اول مرة فلذلك ولو في قوله
(ولو بضفير) شرطية بمعنى ان وان كان بضفير فيتعلق بضفير بحذف كان المقدرة وحذف كان بعد لو هنا كثير ويجوز ان يكون التقدير ولو يبيعونها بضفير
فيتعلق حرف الجر بالفعل والضفير بالضاد المعجمة والفاء فعيل بمعنى مفعول وهو الحبل المضفور وعبر بالحبل للمبالغة في التنفير عنها وعن متاعا لما في ذلك

من الفساد والامر بيعها للندب عند الشافعية وللجمهور ولا يضر عطفه على الامر بالجلد مع كونه للوجوب لان دلالة الاقتران ليست بحجة عند غير المزني وابي يوسف وزعم ابن الرفعة انه للوجوب ولكن نسخ (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري بالسند السابق (لا ادري بعد الثالثة) وفي رواية أبعد بهمزة التسوية واصلها الاستفهام لكن لما كان المستفهم ليستوي عنده الوجود والعدم وكذا المستفهم سميت بذلك اي لا ادري هل يجلدها ثم يبيعها ولو ضفير بعد الرتبة الثالثة (او الرابعة) وفي الحديث ان الزنا عيب يرد به الرقيق للامر بالحط من القيمة المرفوق اذا وجد منه الزنا كما جزم به النووي ولو قف فيه ابن دقيق العيد بجواز ان يكون المقصود الامر بالبيع ولو انحطت القيمة فيكون ذلك متعلقا بامر وجودي لا اخبارا عن حكم شرعي اذ ليس في الحديث تصريح بالامر بالحط من القيمة انتهى والحديث سبق في البيع في باب بيع العبد الزاني هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (لا يثرب على الامة) بضم التحتية وفتح المثلثة وكسر الراء المشددة بعدها موحدة كذا لابي ذر بكسرها ولغيره بفتحها اي لا يعنفها ولا يوبخها (اذا زنت ولا تنفى) بضم الفوقية وسكون النون وفتح الفاء صيانة لحق مالكها وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن سعيد المقبري عن ابيه) كيسان مولى بني ليث (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (انه) اي كيسان (سمعه) اي سمع ابا هريرة (يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة فتبين) اي تحقق (زناها) وثبت (فليجلدها) اي سيدها الحد الواجب المعروف من صريح الآية فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب (ولا يثرب) اي لا يعيرها قال البيضاوي كان تأديب الزناة قبل مشروعية الحد التثريب حتى قام هم بالحد ونهاهم عن الاقتصار على التثريب قيل لما ادبه النهي عن التثريب بعد الجلد فانه كفارة لما ارتكبته فلا يجمع عليها العقوبة بالحد والتعيير (ثم ان زنت) اي الثانية (فليجلدها ولا يثرب ثم ان زنت الثالثة فليبعها) ندبا (ولو بحبل من شعر) قيد بالشعر لانه كان الاكثر في اعالم واستنبط من قوله فليبعها عدم النفي لان المقصود من النفي الابعاد عن الوطن الذي وقعت فيه المعصية وهو حاصل بالبيع (تابعه) اي تابع الليث (اسماعيل بن امية عن سعيد) المقبري (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) في المتن فقط لان السند لانه نقص منه قوله عن ابيه في رواية اسماعيل وصلها النسائي من طريق بشر بن المفضل عن اسماعيل بن امية بلفظه مثل لفظ الليث لانه قال ان عادت فزنت فليبعها والباقي سواء وحديث الباب سبق في البيوع والله اعلم (باب) بيان (احكام اهل الذمة) اليهود والنصارى (و) بيان (احصانهم اذا زنوا ورفعوا الى الامام) بانفسهم او جاء بهم غيرهم للدعوى عليهم وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) المنقري البصري ويقال له التبوذكي قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا الشيباني) بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة فالف فنون فتحتية سليمان بن ابي سليمان فيروز الكوفي قال (سألت عبد الله بن ابي اوفى) واسمه علقمة ابن خالد الاسلمي (عن الرجم) اي عن حكم رجم من ثبت انه زنى وهو محصن (فقال رجم النبي صلى الله عليه وسلم فقلت قبل سورة (النور) الزانية والزاني (ام بعد) بعد النزول (لا ادري) فيه دلالة على ان الصحابي الجليل قد يخفى عليه بعض الامور الواضحة والمجاب بلا ادري من العالم اعجب عليه فيدل على ان علمه وتثبته (تابعه) اي تابع عبد الواحد (علي بن مسهر) بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء بعدها راء ابو الحسن القرشي الكوفي فيما وصله ابن ابي شيبة (وخالد بن عبد الله) الطحان فيما وصله المؤلف في باب رجم المحصن (والمحاربي) بضم الميم بعد صاد مهملة وبعد الالف راء مكسورة فموحدة عبد الرحمن بن محمد الكوفي (وعبيدة) بفتح العين وكسر الموحدة وسكون التحتية (ابن حميد) بضم الحاء المهملة وفتح الميم الضبي الكوفي فيما وصله الاسماعيلي الاربعة (عن شيباني) سليمان في رواية عن عبد الله بن ابي اوفى (وقال بعضهم) هو عبيدة بن حميد احد المذكورين (المائدة) بدل سورة النور والمائدة رفع في رواية ابي ذر ولغيره بالجر بتقدير سورة المائدة (والاول) القائل سورة النور (اصح) وبه قال (حدثنا اسماعيل بن عبد الله) بن ابي اويس بن عبد الله ابو عبد الله الاصبحي ابن اخت مالك وصهره على ابنته قال (حدثني) بالافراد (مالك) الامام الاعظم (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) انه (قال ان اليهود) من خيبر وذكر ابن العربي عن الطبري والثعلبي عن المفسرين منهم كعب بن الاشرف وكعب بن

ولعل الصواب بهمزة التسوية لاستفهام لانها واقعة بعد لا ادري تأمل اه

المسعر

اسمر وسعيد بن عمرو ومالك بن الصيف وكانه بن ابي الحقيق وشاس بن قيس ويوسف بن عازوراء (جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) في السنة الرابعة وفي رواية القعدة (فذكروا له ان رجلا) لم يسم وفتحات لسد هلمسد المفعول (منهم وامرأة تسمى بسرة بضم الموحدة وسكون المهملة (زنيا) وقوله منهم يتعلق بمحذوف وصفة لرجل وصفة المرأة محذوفة لدلالة ما تقدم عليها والتقدير وامرأة منهم ويجوز أن يتعلق منهم بحال من ضمير الرجل والمرأة في زنيا والتقدير ان رجلا وامرأة زنيا منهم اي في حال كونهما من اليهود وعند ابي داود من طريق الزهري سمعت رجلا من هذيل تبع العلم وكان عند سعيد بن المسيب يحدث عن ابي هريرة قال زنى رجل من اليهود بامرأة فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا الى هذا النبي فانه بعث بالتخفيف فان افتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله وقلنا فتيا نبي من انبيائك قال فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في اصحابه فقالوا يا ابا القاسم ما ترى في رجل وامرأة منهم زنيا (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة) ما مبتدأ من اسماء الاستفهام وتجدون جملة في محل الخبر والمبتدأ والخبر معمول للقول وتقدير الاستفهام اي شيء تجدونه في التوراة فيتعلق حرف الجر بفعل تان لتجدون (في شان الرجم) انما سألهم الزاما لهم بما يعتقدونه في كتابهم الموافق لحكم الاسلام اقامة للحجة عليهم واظهارا لما كتموه وبدلوه من حكم التوراة فاراد ابطاله وتعطيل نصها ففضحهم الله وذلك امر اوحى من الله اليه انه موجود في التوراة لم يغيروه اما بأخبار من اسلم منهم كعبد الله بن سلام كما يأتي (فقالوا نفضحهم ويجلدون) بفتح النون والمعجمة بينهما فاء ساكنة اي نجدان نفضحهم ويجلدوا فيكون نفضحهم معمولا على الحكاية لنجد المقدر اي ندعي ان ذلك في التوراة على زعمهم وهم كاذبون ويحتمل ان يكون ذلك ما فسروا به التوراة ويكون مقطوعا عن الجواب اي الحكم عندنا ان نفضحهم ويجلدوا فيكون خبر مبتدأ محذوف بتقديران واتى بأحد الفعلين مبنيا للفاعل والآخر مبنيا للمفعول اشارة الى ان الفضيحة موكولة الينا والى اجتهادنا اي نكشف مساوئهم وفي رواية ايوب عن نافع في التوجيه قالوا نسخم وجوههما ونحزيهما وفي رواية عبيد الله ابن عمر قالوا نسود وجوههما ونحممهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما (قال عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام (كذبتم ان فيها الرجم) فائتوا بالتوراة (فأتوا بالتوراة فنشروها) اي فتحوا التوراة وبسطوا (فوضع احدهم) هو عبد الله بن صوريا (يده على آية الرجم) منها (فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها آية الرجم. قد وقع بيانا ما في التوراة من آية الرجم في رواية ابي هريرة ولفظه المحصن والمحصنة اذا زنيا فقامت عليهما البينة رجما وان كانت المرأة حبلى تربص بها حتى تضع ما في بطنها وعند ابي داود من حديث جابر انا نجد في التوراة اذا شهد اربعة انهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما اذا البزار من هذا الوجه فان وجد والرجل مع المرأة في بيت او في بيت وعلى بطنها ذمي ريبة وفيها عقوبة (قالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم) وفي رواية البزار قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم فما منعكم ان ترجموها قالوا اذهب سلطاننا فكرهنا القتل وفي حديث البراء نجد الرجم ولكنه كثر في اشرافنا فكنا اذا اخذنا الشريف تركناه واذا اخذنا الضعيف فمنا عليه الحد فقلنا تعالوا نجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم (فامر بهما) بالزانيين (رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما) قال ابن عمر (فرأيت الرجل يحني) بفتح التحتية وسكون الحاء المهملة وكسر النون بعدها تحتية والرؤية بصرية فيكون يحني في موضع الحال وقوله (على المرأة) يعانقها اي يعطف عليها (يقيها الحجارة) يحتمل ان تكون الجملة بدلا من يحني او حالا اخرى وان في الحجارة للمهملة اي لحماية الرمي ولابي ذر عن المستملي والكشميهني يحنأ بحيم بدل الحاء المهملة وفتح النون بعدها همزة قال ابن دقيق العيد انه الراجح في الرواية اي اكب عليها وعرض المؤلف ان الاسلام ليس شرطا في الاحصان والا لم يرجم اليهوديين واليه ذهب الشافعي واحمد وقال المالكية ومعظم الحنفية شرط الاحصان الاسلام واجابوا عن حديث الباب بانه صلى الله عليه وسلم انما رجمهما بحكم التوراة وليس هو من حكم الاسلام في شيء وانما هو من باب تنفيذ الحكم عليهم بما في كتابهم فان في التوراة الرجم على المحصن وغير المحصن واجيب بأنه كيف يحكم عليهم بما لم يكن في شرعه مع قوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وفي قولهم وان في التوراة الرجم على من لم يحصن نظر لما تقدم من رواية المحصن والمحصنة الى آخره

وبقي بما ان الرجم جاء ناسخا للجلد كما تقدم تقريره ولم يقل احد ان الرجم شرع ثم نسخ بالجلد واذا كان اصل الرجم باقيا منذ شرع فاحكم عليهما بالرجم بحكم التوراة بل منبئ عالمذى استمر حكم التوراة عليه والحديث سبق في باب علامات النبوة هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا زنى) الرجل (امرأته او امرأة غيره بالزنا عند الحاكم) عند (الناس) كأن يقول لامرأته او امرأة فلان زنيت (هل على الحاكم ان يبعث اليها) اى الى المرأة المرمية بالزنا (فيسألها عما رميت به) من الزنا وجواب الاستفهام محذوف وفهم يذكره اكتفاء بما في الحديث تقديره فيه خلاف والجمهور على أن ذلك بحسب براءة الحاكم وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) امام الائمة (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد) الجهني رضي الله عنهما (انهما اخبراه ان رجلا) لم يسميا (اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله (اقض بيننا بكتاب الله) بحكم الله الذي قضيت به على المكلفين (وقال الآخر وهو افقههما اجل) بفتح الهمزة وبالجيم وتخفيف اللام اى نعم (يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي) ولابي ذر واذن لي باسقاط الياء التي بعد الهمزة (ان الكليم) استدل به على كونه افقه من الآخر (قال) صلى الله عليه وسلم له (تكلم قال ان ابني كان عسيفا على هذا فقال مالك والعسيف الاجير فزنى بامرأته فأخبروني ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي) ولابي ذر عن الكشميهني وجارية الى اسقاط الواو وفي رواية عمرو بن شعيب سألت من لا اعلم فاخبرني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما) بالتخفيف (و) الله (الذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله امّا غنمك) المائة (وجاريتك فرد عليك) مردودة عليك (وجلد ابنه مائة) اى امر من يجلده فجلده (وغربه) من موطن الجناية (عاما وامر انيسا الاسلمي ان يأتي امرأة الآخر ليعلما ان الرجل قذفها بابنه فلها عليه حد القذف فتطالبه او تعفو عنه (فان اعترفت) انه زنى بها (فارجمها) اى بعد اعلامي او فوض اليه الامر فاذا اعترفت لحضرة من ثبت ذلك بقولهم بحكم وقد دل قوله فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت انه صلى الله عليه وسلم هو الذي حكم فيها بعد أن اعلمه انيس باعترافها قاله عياض ولابي ذر رجمها فأتاها انيس فاعلمها وكان لقوله فان اعترفت مقابلا يعني فان انكرت فاعلمها ان لها مطالبة بحد القذف فحذف لوجود الاحتمال فلو انكرت وطلبت لاجيبت (فاعترفت) بالزنا (فرجمها) بعد ان اعلم النبي صلى الله عليه وسلم باعترافها مبالغة في الاستثبات مع انه كان على لو رجمها على اعترافها وفي الحديث ان الصحابة كانوا يفتون في عهده صلى الله عليه وسلم وفي بلده وذكر محمد بن سعد في طبقاته ان منهم ابا بكر وعمر وعثمان وعليا وعبد الرحمن بن عوف وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وفيها ان الحد لا يقبل الفداء وهو مجمع عليه في الزنا والسرقة والحرابة وشرب المسكر واختلف في القذف والصحيح انه كغيره وانما يجري الفداء في البدن كالقصاص في النفس والاطراف ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فيمن قذف امرأة غيره اما من قذف امرأته فاخذ من كون زوج المرأة كان حاضرا ولم ينكر ذلك كذا في الفتح قال وقد صح الذوي وجوب ارسال الامام الى المرأة ليسألها عما رميت به واحتج بعث انيس الى المرأة وتعقب بانه فعل وقع في واقعة حال لا دلالة فيه على الوجوب لاحتمال ان يكون سبب البعث ما وقع بين زوجها وبين والد العسيف من الخصام والمصالحة على الحد واشتهار القصة حتى صح والد العسيف بما صرح به ولم ينكر عليه زوجها فلا ارسال الى من يختص عن كان على مثلها من التهمة القوية بالله اعلم (باب من ادب اهله) كزوجته وارقائه (او) ادب (غيره) اى غير اهله ادون اذن السلطان له في ذلك (وقال ابو سعيد) سعد بن مالك بسكون العين الخدري فيما سبق موصولا في باب يرد المصلي من مر بين يديه من كتاب الصلاة (عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى فاراد احد ان يمر بين يديه فليدفعه فان ابى) امتنع الا ان يمر (فليقاتله) وفعله اى دفع المار بين يديه حالة صلاته (ابو سعيد) الخدري رضي الله عنه وفعله مذكور في الباب الذي يليه ظاهر رواية ابي سعيد يصلي فاراد شاب ان يجتاز بين يديه فدفعه ابو سعيد في صدره من غير استئذان حاكم ولعله لم ينكر عليه مروان بل استفهمه عن السبب فلما ذكره له اقره عليه وبه قال (حدثنا اسماعيل) بن ابي اويس قال (حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن عبد الرحمن

ابن القاسم عن ابيه) القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق (عن عائشة) رضي الله عنها انها (قالت جاء ابو بكر رضي الله عنه
في تفسير سورة المائدة بهذا السند انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات
الجيش انقطع عقد لي فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى الناس
الى ابي بكر الصديق فقالوا الا ترى ما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء
فجاء ابو بكر (ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذي) بالذال المعجمة قد نام (فقال حبست رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحبست (الناس وليسوا على ماء) وليس معهم ماء (فعاتبني) ابو بكر (وجعل يطعن) بضم العين *
بيده في خاصرتي ولا يمنعني من التحرك) ولابي ذر عن الكشميهني من التحلل بالواو واللام بدل الراء والكاف (الا مكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم) على فخذي (فأنزل الله) تعالى (آية التيمم) في سورة المائدة وهذا الحديث سبق في
التفسير وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) الكوفي نزيل مصر قال (حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله المصري قال
(اخبرني) بالافراد (عمرو) بفتح العين ابن الحارث المصري (ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن ابيه) القاسم بن محمد بن
ابي بكر الصديق (عن عائشة) رضي الله عنها انها (قالت قبل ابو بكر) رضي الله عنه اي لما فقدت قلادتها واقاموا على غير ماء
او لكزني لكزة شديدة) بالزاي فيهما اي ضربني ضربة شديدة (وقال حبست الناس في قلادة) بكسر القاف (فمي لموتي
اي فالموت متابس لي (لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم) على فخذي اخاف انتباهه من نومه (وقد اوجعني) لكزا بي بكر اياي
وقوله (نحوه) اي نحو الحديث السابق وزاد ابو ذر عن المستملي (لكزه وكزه بالواو وبدل اللام (واحد) في المعنى وهو من كلام ابي عبيدة
قال اللكز الضرب بالجمع على الصدر وقال ابو زيد في جميع الجسد والجمع بضم الجيم وسكون الميم الضرب بجميع الاصابع المضمومة يقال
ضربه بجمع كفه (باب) حكم (من راى مع امرأته رجلا فقتله) وبه قال (حدثنا موسى) بن اسماعيل التبوذكي قال (حدثنا ابو عوانة)
الوضاح اليشكري قال (حدثنا عبد الملك) بن عمير (عن ورّاد) بفتح الواو والراء المشددة وبعد الالف دال مهملة وللمستملي زيادة
كاتب المغيرة (عن المغيرة) بن شعبة انه (قال قال سعد بن عبادة) الانصاري رضي الله عنه (لو رأيت رجلا مع امرأتي (اي
فيحرم لها (اضربه بالسيف غير مصفح) بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الفاء بعدها حاء مهملة غير ضارب بعرضه بل
بحده للقتل والاهلاك (فبلغ ذلك) الذي قاله سعد (النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم فقال اتعجبون من غيرة
سعد) بفتح الغين المعجمة قال في الصحاح مصدر قولك غار الرجل على اهله يغار غيرا وغيرة وغارا ورجل غيور وغيران وجمع غيور غير
غيران غيارى وغيارى ورجل مغيار وقوم مغايير وامرأة غيور ونسوة غير وامرأة غيرى ونسوة غيارى وقال الكرماني الغيرة
المنع اي تمنع من التعلق بأجنبي بنظر وغيره وقال في النهاية الغيرة الحمية والانفة يقال رجل غيور وامرأة غيور بلا هاء ومبالغة
كشكور لان فعولا يستوي فيه الذكر والانثى (لانا اغير منه بلام التأكيد (والله اغير مني) وغيرة الله تمنعه عن المحارم وقد اختلف
في حكم من راى مع امرأته رجلا فقتله فقال الجمهور عليه القود وقال الامام احمد ان اقام بينة انه وجده مع امرأته فذمه هدر
قال اما مناالشافعي ليسعه فيما بينه وبين الله قتل الرجل ان كان ثيبا وعلم انه نال منها ما يوجب الغسل ولكن لا يسقط عنه القود
في ظاهر الحكم وقال الداودي الحديث دال على وجوب القود فيمن قتل رجلا وجده مع امرأته لان الله عز وجل وان كان اغير منا
فانه اوجب الشهود في الحدود فلا يجوز لاحد ان يتعدى حدود الله ولا يسقط الدم بدعوى قال ابن حبيب ان كان المقتول محصنا قتل به
ومحل قاتله من القتل ان يقيم اربعة شهداء انه فعل بامرأته وان كان غير محصن فعلى قاتله القود وان اتى باربعة شهداء والحديث سبق في اواخر
النكاح في باب الغيرة (باب ما جاء في التعريض) بالعين المهملة آخره ضاد معجمة وهو ضد التصريح وبه قال (حدثنا اسماعيل بن
ابي اويس قال (حدثني) بالافراد (مالك) امام دار الهجرة (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه اعرابي) اسمه ضمضم بن قتادة او الاعور المنتي بن سعيد في المبهمات وابن فتحون
من طريقه وابو موسى في الذيل وعند ابي داود من رواية ابن وهب ان اعرابيا من فزارة وكذا عند بقية اصحاب الكتب

السنة (فقال يا رسول الله ان امرأتي) لم اقف على اسمها (ولدت غلاما) لم اقف على اسمه ايضا (اسود) صفة لغلام وهو لا ينصرف للوزن والصفة اى وانا ابيض فكيف يكون ابنى فعرض بان امته اتت به من الزنا (فقال) النبى صلى الله عليه وسلم له (هل لك من ابل قال) الرجل (نعم قال) صلى الله عليه وسلم (ما ألوانها) ما مبتدأ من اسماء الاستفهام وألوانها الخبر (قال) الرجل الوانها (حمر) جمع احمر وافعل فعلاء لا يجمع الا على فعل (قال) صلى الله عليه وسلم (فيها) ولابى ذر هل فيها اى جمل (اورق) لا يبصر فكأسود فى لونه بياض الى سواد من الورقة وهو اللون الرمادى ومنه قيل للحمامة ورقاء ولابى ذر عن الحموى من اورق بزيادة من فى اسم كان الذى هو اورق وتريد هنا لتقدم الاستفهام الذى هو بمعنى النفى وصح ذلك فيها كما صح فى قوله تعالى اولم يروا أن الله الذى خلق السموات والارض ولم يعى بخلقهن بقادر فالوا الباء زائدة فى خبر ان لتقدم معنى النفى على الجملة (قال) الرجل (نعم) فيها اورق (قال) صلى الله عليه وسلم (فانى) بفتح الهمزة والنون المشددة اى من اين (كان ذلك) اللون الاورق وابواها ليسا بهذا اللون (قال) الرجل (اراه) بضم الهمزة اى اظنه (عرق) بكسر العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف اى اصل من النسب ومنه فلان معرق فى النسب والحسب فى مثل العرق نزاع والعرق الاصل مأخوذ من عرق الشجر (نزعه) بفتح النون والزاى والعين جذبه اليه وقلبه واخرجه من لون ابويه والمعنيان ورقها اغاجاء الاأنه كان فى اصولها البعيدة ما كان فى هذا اللون (قال) عليه الصلاة والسلام (فلعل ابنك هذا نزعه عرق) قال الخطابى واغا سأله عن ألوان الابل لأن الحيوانات تجرى طباع بعضها على مشاكلة بعض فى اللون والخلقة وقد يند لمنها شئ لعارض فكذلك الآدمى يختلف بحسب نوادر الطباع ونوازع العروق انتهى وفائدة الحديث المنع عن نفى الولد بمجرد الامارات الضعيفة بل لابد من تحقق وظهور دليل قوى كأن لا يكون وطئها او أتت بولد قبل ستة اشهر من يوم أو وطئها واستدل به الشافعى على ان التعريض بالقذف لا يعطى حكم التصريح فتبعه البخارى حيث اورد هذا الحديث فليس التعريض قذفا والا لما كان تعريضا وقال المالكية التعريض من غير الاب اذا فهم الرمى بالزنا او اللواط او نفى النسب كالتصريح فى ترتب الحد كقوله لم يخاصمه امانا فلست بزان ولست بلائط او ابى معروف وهو ثمانون جلدة والحديث سبق فى الطلاق هذا (باب) بالتنوين (كم التعزير والادب) تنقسم كم الى استفهامية بمعنى اى عدد قليل كان او كثيرا والى خبرية بمعنى عدد كثير والى الاوسط الاول والتعزير مصدر عزر قال فى الصحاح التعزير التأديب ومنه سمى الضرب دون الحد تعزيرا وقال فى المدارك واصل العزر المنع ومنه التعزير لأنه منع عن معاودة القبيح انتهى ومنه عزره القاضى اى ادبه لئلا يعود الى القبيح ويكون بالقول والفعل بحسب ما يليق به واما الادب فمعنى التأديب وهو اعم من التعزير لان التعزير يكون بسبب المعصية بخلاف الادب ومنه تأديب الوالد وتأديب المعلم وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثنى) بالافراد (يزيد بن ابى حبيب) ابو رجاء المصرى واسم ابى حبيب سويد (عن بكير بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الكاف ابن الاشج (عن سليمان بن يسار) ضد اليمين (عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله) الانصارى (عن ابى بردة) بضم الموحدة وسكون الراء هانئ بن نيار بكسر النون وتخفيف التحتية الاوسى (رضى الله عنه) انه (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد) بضم التحتية وسكون الجيم وفتح اللام جملة معمولة للقول خبر بمعنى الامر فعل مبنى لما لم يسم فاعله والمفعول محذوف ويدل عليه السياق اى لا يجلد احد (فوق عشر جلدات) بفتحات مصححا عليه فى الفرع كأصله (الا فى حد من حدود الله) عز وجل والجار والمجرور متعلق بيجلد فيكون الاستثناء مفرغا لأن ما قبل الا عمل فيما بعدها ومن حدود الله متعلق بصفة لحد والتقدير لا اذى موجب حد من حدود الله تعالى قال فى الفتح ظاهره أن المراد باحد ما ورد فيه من الشارع عدد من الجلد او الضرب مخصوص وعقوبة مخصوصة والمتفق عليه من ذلك اصلا الزنا والسرقة وشرب المسكر والحرابة والقذف بالزنا والقتل والقصاص فى النفس فى الاطراف والقتل فى الارتداد واختلف فى تسمية الاخير بن حدا او اختلف فى مد لول هذا الحديث فأخذ بظاهره الامام احمد فى المشهور عنه وبعض الشافعية وقال مالك والشافعى وصاحبا ابى حنيفة يجوز الزيادة على العشرة ثم اختلفوا فقال الشافعى لا يبلغ ادنى الحدود وهو الاصح بحد الحر والعبد قولان وقال الآخرون هو الى رأى الامام بالغا ما بلغ وأجابوا عن ظاهر الحديث بوجوه منها الطعن فيه فان ابن السندى ذكر فى اسناده مقالا وقال الاصيلى اضطرب اسناده فوجب

قوله بزيادة من فى اسم كان الخ صوابه بزيادة من فى المبتدأ أى كما هو واضح اه

تركه ويتعقب بأن عبد الرحمن ثقة وقد صرح بسماعه في الرواية الآتية وابهام الصحابي لا يضر وقد اتفق الشيخان على تصحيحه ومما العمدة في التصحيح منها أن عمل الصحابة بخلافه يقتضي نسخه فقد كتب عمر الى ابي موسى الاستعرى أن لا تبلغ بنكال اكثر من عشرين سوطا وعن عثمان ثلاثين وتعزير اكثر من حد او من مائة واقره الصحابة واجيب بانه لا يلزم في مثل ذلك النسخ ومنها حمله على واقعة عين بذنب معين او رجل معين قاله الماوردي وفيه نظر والحديث اخرجه مسلم في الحدود وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال (حدثنا عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم الباهلي البصري الصيرفي قال (حدثنا فضيل بن سليمان) بضم الفاء وفتح المعجمة وسليمان بضم السين وفتح اللام الغيري الصيرفي البصري قال (حدثنا مسلم بن ابي مريم) السلمي قال (حدثني) بالافراد (عبد الرحمن بن جابر) الانصاري عمن سمع النبي صلى الله عليه وسلم ابهمه الصحابي وقد سماه حفص بن ميسرة وهو واثق من فضيل بن سليمان فيما اخرجه الاسماعيلي فقال عن مسلم بن ابي مريم عن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه وقال الاسماعيلي ورواه اسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن مسلم بن ابي مريم عن عبد الرحمن بن جابر عن رجل من الانصار قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وهذا لا يعين احد التفسيرين فان كلا من جابر وابي بردة الصحابي قال الاسماعيلي لم يدخل الليث عن يزيد بين عبد الرحمن وابي بردة احدا وقد واقفه سعيد بن ابي ايوب عن يزيد كذلك فحاصل الاختلاف هل هو صحابي مبهم او مسمى الراجح الثاني فالراجح انه ابو بردة بن نيار وهل بين عبد الرحمن وابي بردة واسطة وهو ابو جابر او لا الراجح الثاني ايضا انه (قال لا حد فوق عشر ضربات) بسكون الشين وضربات بفتح الراء (الا في حد من حدود الله) عز وجل فانه قال بعض المالكية في مؤدب الاطفال لا يزيد على ثلاث قال ابن دقيق العيد وهذا التحديد يبعد اقامة الدليل المبين عليه لعدم الحاجة من ان الثلاث اعتبرت في مواضع وفي ذلك ضعف وقد يؤخذ هذا من حديث اول نزول الوحي فان فيه ان جبريل عليه السلام قال اقرأ فقال صلى الله عليه وسلم ما انا بقارئ فغطه ثلاث مرات فاخذ منه ان تنبيه المعلم للمتعلم لا يكون باكثر من ثلاث وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) الكوفي نزيل مصر قال (حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله قال (اخبرني) بالافراد (عمرو) بفتح العين ابن الحارث المصري (ان بكيرا) بضم الموحدة ابن عبد الله بن الاشج (حدثه قال بينما) بالميم (انا جالس عند سليمان بن يسار) ضد اليمين (اذ جاء عبد الرحمن بن جابر فجذب سليمان بن يسار فاضجعه على المفرشة (فاقبل علينا سليمان بن يسار فقال حدثني) بالافراد (عبد الرحمن بن جابر ان اباه) جابر بن عبد الله الانصاري (حدثه انه سمع ابا بردة الانصاري) رضي الله عنه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلدوا) بلفظ الجمع ولابي ذر لا يجلد مبنيا للمفعول احد (فوق عشرة اسواط) فوق ظرف وهو نعت لمصدر محذوف اي جلدا فوق وعشرة مضاف اليه واسواط جمع سوط اي فوق ضربات سوط كما تقول ضربته عشرة اسواطا اي ضربات بسوط فاقيمت الآلة مقام الضرب في ذلك ومعنى الحديث بطرقه الثلاثة واحد لكن الفاظه مختلفة نفي الاكثر جلدات وفي الثاني عشر ضربات وفي الثالث عشرة اسواط (الا في حد من حدود الله) ممن يجلد وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المخزومي مولاهم المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري انه قال * (حدثني) ولابي ذر حدثني بالافراد (ابو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (ان ابا هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم) نهي تحريم او تنزيه اوليس نهيا بل ارشاد اراجعا الى مصلحة دنيوية (عن الوصال) في الصوم فرضا او نفلا وهو صوم يومين فصاعدا من غير اكل وشرب بينهما فانه وصل الصوم بالصوم ولو قلنا انه بالليل يصير مفطرا بهما (فقال له) صلى الله عليه وسلم (رجال من المسلمين) ولابي ذر عن الكشميهني رجل بالافراد ولم يسم (فانك يا رسول الله تواصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كهيئتي) بكسر الميم وسكون المثلثة (اني ابيت يطعمني ربي ويسقين) كذا بغير ياء بعد النون في الفرع كاصله كالصحف العثماني في سورة الشعراء وجملة يطعمني حالية اي يجعل فيه قوة الطاعم والشارب او هو على ظاهره بان يطعم من طعام الجنة ويسقى من شرابها والصحيح الاول لانه لو كان حقيقة لم يكن مواصلا (فلما ابوا) امتنعوا ان ينتهوا عن الوصال (لظنهم ان النهي للتنزيه (واصل) صلى الله عليه وسلم (بهم يوما ثم يوما)

اى يومين لبين لهم الحكمة فى ذلك (فرأوا الهلال فقال) صلى الله عليه وسلم (لو تأخر) الشهر (لزدتكم) فى الوصال
الى ان تعجز واعنه (كالمنكل لهم) بضم الميم وفتح النون وكسر الكاف مشددة اى المعاقب لهم ولابى ذر لام بالام بدل الموحدة
(حين ابوا) امتنعوا عن الانتهاء عن الوصال وهذا موضع الترجمة وفيه كما قال المهلب ان التعزير موكول الى رأى الامام لقوله لو
امتد الشهر لزدتكم قال ابن المنير ما يراه لكن الحديث ورد فى عدد من الضرب متعلق بشئ محسوس وهل يتعلق
بشئ متروك وهو الامساك عن المفطرات والاثم فيه يرجع الى التجويع والتعطيش وتأثيرهما فى الاشخاص متفاوت جدا والظاهر ان
الذين واصل بهم كان لهم اقتدار على ذلك فى الجملة فاشار الى ذلك لو تمادى حتى يتحقق عجزهم عنه لكان هو المؤثر فى زجرهم فيستفاد
منه ان المراد من التعزير ما يحصل به الردع قاله فى الفتح قال فى عمدة القارى الحديث بهذا اللفظ من افراده (تابعه) اى تابع عقيلا
(شعيب) هو ابن ابى حمزة فيما رواه المؤلف فى باب التنكيل من كتاب الصيام (ويحيى بن سعيد) الانصارى فيما وصله الذهلى فى
الزهريات (ويونس) بن يزيد فيما وصله مسلم الثلاثة فى رواياتهم (عن الزهرى) محمد بن مسلم (وقال عبد الرحمن بن خالد) الفهمى امير
مصر لهشام بن عبد الملك بن مروان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن سعيد) بكسر العين ابن المسيب (عن ابى هريرة) رضى الله
عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) فخالفهم عبد الرحمن فقال عن سعيد بن المسيب سيأتى الكلام على رواية عبد الرحمن هذه فى كتاب
الاحكام ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته وبه قال (حدثنى) بالافراد (عباش بن الوليد) بفتح العين المهملة والتحتية المشددة
وبعد الالف شين معجمة الرقام البصرى قال (حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى السامى قال (حدثنا معمر) بفتح الميمين بينهما عين
مهملة ساكنة ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن سالم) ابيه (عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما انهم كانوا يضربون
بضم اوله وفتح ثالثه (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا طعاما جزافا) بكسر الجيم وفتحها وضمها وفتح الزاى
والكسر هو الذى فى اليونينية فقط اى من غير كيل ولا وزن والنصب بنقد بشراء مجازفة او على الحال (ان يبيعوه) اى ان لا يبيعوه
اوان مصدرية اى يضربون ليبيعوا ايا (فى مكانهم حتى يؤووه) حتى للغاية وان مقدرة بعدها اى الى ان يأووا ايا (الى رحالهم)
اى منازلهم والمراد به النهى عن بيع المبيع حتى يقبضه وفيه جواز تأديب من خالف الامر الشرعى بتعاطى العقود الفاسدة
ومشروعية اقامة المحتسب فى الاسواق قاله فى فتح البارى والحديث سبق فى البيوع وبه قال (حدثنا عبدان) هو
عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكى المروزى الحافظ ابو عبد الرحمن وعبدان لقبه قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال
(اخبرنا يونس) بن يزيد (عن الزهرى) محمد بن مسلم انه قال (اخبرنى) بالافراد (عروة) بن الزبير (عن عائشة رضى الله
عنها) انها (قالت ما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم) ما عاقب احدا (لنفسه فى شئ يؤتى اليه) بضم التحتية وفتح الفوقية
بل يعفو عنه كعفوه عن الذى جبذ برداءه حتى اثر فى كتفه الشريف (حتى ينتهك) بضم اوله وسكون النون وفتح الفوقية والهاء اى يرتكب
شئ (من حرمات الله) عز وجل (فينتقم لله) لا لنفسه من ارتكب تلك الحرمة وينتقم نصب عطفا على المنصوب السابق والحديث
مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم كان ينتقم اذا انتهكت حرمة من حرم الله اما بالضرب وبغيره فهو داخل فى باب
التعزير والتأديب وسبق فى صفته صلى الله عليه وسلم واخرجه مسلم فى الفضائل (باب من اظهر الفاحشة) بان يتعاطى ما يدل عليها
عادة (و) من اظهر (اللطخ) بفتح اللام وسكون الطاء المهملة بعدها خاء معجمة قال الجوهرى اللطخ بكذا افتعاطى به اى لوثه به فتلوث
ولطخ فلان بشر اى رمى به (و) من اظهر (التهمة) بضم الفوقية وفتح الهاء فى الفرع وبسكونها (بغير بينة) ولا اقرار ما حكمه وبه قال
(حدثنا على بن عبد الله) المدينى وقد ابن عبد الله الاجرى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال الزهرى) محمد بن مسلم (عن
سهل بن سعد) بسكون الهاء فى الاول والعين فى الثانى الساعدى رضى الله عنه انه (قال شهدت الملاعنين) بفتح النون
الاولى عويمر العجلانى وزوجته خولة (وانا ابن خمس عشرة) زاد ابو ذر سنة فذكر التمييز والواو فى وانا للحال (ففرق) صلى الله عليه وسلم
(بينهما فقال زوجها كذبت عليها) يا رسول الله (ان امسكتها) فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره النبى صلى الله عليه وسلم بطلاقها (قال سفيان
فحفظت ذاك) بغير لام المذكور بعد (من الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (ان جاءت به) بالولد (كذا وكذا) اى

قوله اوان مصدرية لعل الاولى حذفها لتقدمه على ما قبله فانه يوهم انها على التفسير الاول غير مصدرية وليس كذلك ام

اسود

اسود اعين خ الاليتين (فهو) صاد عليها (وان جاءت به كذا وكذا) احمر قصيرا (كانه وحرة) بفتح الواو والحاء المهملة والراء وبية كسكم ابرص اود وبية حمراء تلصق بالارض كالوزغة تقع في الطعام فتفسده فيقال لطعام موحر (فهو) كاذب ففيه الكناية والاكتفاء قال سفيان (وسمعت الزهري يقول جاءت به) اى بالولد (للذي يكره) بضم اوله وفتح ثالثه وهو شبهه عن رميت به والحديث سبق في الطلاق وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن القاسم ابن محمد) ابن ابي بكر الصديق انه (قال ذكر ابن عباس) رضي الله عنهما (الملاعنين) بلفظ التثنية (فقال عبد الله بن شداد) بالمعجمة والمهملتين الاولى مشددة بينهما الف الليثي (هي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما امرأة عن) ولابي ذر عن الحموي والمستملي من بالميم المكسورة بدل العين (غير بينة) لرجمتها (قال) ابن عباس (لا تلك امرأة اعلنت بالفجور والحديث مر في اللعان وبه قال (حدثنا عبد الله ابن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الفهمي امام المصريين قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد) اى ابن ابي بكر الصديق كذا بالتبات قوله عن القاسم بن محمد في رواية ابي ذر وقال الحافظ ابن حجر ووقع لبعضهم باسقاط القاسم بن محمد من السند وهو غلط قلت فداسقطه العيني (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال ذكر الملاعن) بضم الذال المعجمة مبنيا للمفعول ولابي ذر عن الحموي والمستملي الملاعنان (عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي) بفتح العين المهملة وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية العجلاني ثم البلوي (في ذلك قولا ثم انصرف فاتاه) اى اتى عاصما (رجل من قومه) هو عويمر (يشكو اليه وجد مع اهله) امرأته (رجلا) كذا لابي ذر باثبات المفعول لغير بحذفه (فقال عاصم ما ابتليت) بضم الفوقية الاولى مبنيا للمفعول من الابتلاء (بهذا الا لقولي فذهب) عاصم (به) بالرجل الذي شكاه (الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفرا) لونه (قليل اللحم سبط الشعر) بفتح السين المهملة وسكون الموحدة وكسرها وصحح عليه في الفرع كاصله بفتح الجعد (وكان الذي ادعى عليه انه وجد عند اهله آدم) عد المهملة اسم شديد السمرة (خدلا) بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وباللام اخره نكسرها مع تخفيف اللام فيهما ممتلئ الساق غليظه (كثير اللحم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بين فوضعت) ولدا (شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها انه وجد عندها فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم بينهما فقال رجل) هو عبد الله بن شداد (لابن عباس في المجلس مستفهما (هي) المرأة (التي قال النبي) ولابوي ذر والوقت قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة رجمت هذه فقال) ابن عباس (لا تلك امرأة كانت تظهر في الاسلام السوء) لانه لم يقم عليها البينة بذلك ولا اعترفت فدل على ان الحد لا يجب بالاستفاضة قال في الفتح ولم اعرف اسم هذه المرأة وكانهم لتعمدوا ابهامها ستر اعليها وعند ابن ماجه بسند صحيح من حديث ابن عباس لو كنت راجما احدا بغير بينة لرجمت فلانة فقد ظهر فيها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها (باب) حكم (رمي المحصنات) اى قذف الحرائر العفيفات (وقول الله عز وجل والذين يرمون المحصنات) يقذفون بالزنا الحرائر العفيفات المسلمات المكلفات والقذف يكون بالزنا وبغيره والمراد هنا قذفهن بالزنا بان يقولوا يا زانية لذكر المحصنات عقب الزواني والاشتراط اربعة شهداء بقوله (ثم لم يأتوا باربعة شهداء) على زناهن برؤيتهم (فاجلدوهم) اى كل واحد منهم (ثمانين جلدة) ان كان القاذف حرا ونصب ثمانين نصب المصادر وجلدة على التمييز (ولا تقبلوا لهم شهادة) في شيء ابدا ما لم يتب عند ابي حنيفة الى آخره (واولئك هم الفاسقون) لاتيانهم كبيرة (الا الذين تابوا) عن القذف (من بعد ذلك واصلحوا) اعمالهم (فان الله غفور) لهم قذفهم (رحيم) بهم بالهامهم التوبة فيما بينهم فسقهم وتقبل شهادتهم وسقط لابي ذر من قوله ثمانين جلدة الى آخره وقال بعد قوله فاجلدوهم الآية (ان الذين يرمون) بالزنا (المحصنات) العفائف (الغافلات) السليمات الصدور (القيات القلوب) اللاتي ليس فيهن دهاء ولا مكر لانهن لم يجربن الامور (المؤمنات) بما يجب الايمان به (لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم) جعل القذفة ملعونين في الدارين وتوعدهم بالعذاب الاليم العظيم في الآخرة ان لم يتوبوا وقيل مخصوص بمن قذف ازواجه صلى الله عليه وسلم وسقط لابي ذر من قوله لعنوا

الآخر الآية وقال بعد الموفية الآية (وقول الله) تعالى (والذين يرمون أزواجهم) بالزنا (ثم لم يأتوا) الآية (قال الحافظ أبو الفضل) كذا وقع في البخاري ثم لم يأتوا بالتلاوة ولم يكن وهذا ثابت في رواية أبي ذر وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الأويسي قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالإفراد (سليمان) بن بلال (عن ثور بن زيد) بالمثلثة المدني (عن أبي الغيث) بالمعجمة والمثلثة سالم مولى ابن مطيع (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اجتنبوا السبع الموبقات) بضم الميم وسكون الواو وكسر الموحدة بعدها قاف قال في الفتح موبقة المهلكات وسميت بذلك لأنها سبب لاهلاك مرتكبها قال المهلب والمراد بها الكبائر (قالوا يا رسول الله وما هن) الموبقات (قال صلى الله عليه وسلم هن (الشرك بالله) بأن تتخذ معه الها غيره (والسحر) بكسر السين وسكون الحاء المهملتين وهو أمر خارق للعادة صادر عن نفس شريرة والذي عليه الجمهور أن لحقيقة له وتوثر بحيث تغير المزاج (وقتل النفس التي حرم الله) قتلها (إلا بالحق) كالقصاص والقتل على الردة والزنا المحصن (وأكل الربا) وهو في اللغة الزيادة (وأكل مال اليتيم) بغير حق (والتولي يوم الزحف) أي الاعراض والفرار يوم القتال في الجهاد (وقذف المحصنات) بفتح الصاد جمع محصنة مفعولة أي التي أحصنها الله من الزنا وبكسرها اسم فاعلة أي التي حفظت فرجها من الزنا (المؤمنات) فخرج الكافرات (الغافلات) بالغين المعجمة والفاء كناية عن البريئات لأن البريء غافل عما يهمت به من الزنا والتنصيص على عدد لا ينفي غيره إذ ورد في حديث آخر كما يأتي أن الفاجرة وعقوق الوالدين والالحاد في الحرم والتعرب بعد الهجرة وشرب الخمر وقول الزور والغلول والأمن من مكر الله والقنوط من رحمة الله واليأس من روح الله والسرقة وترك التنزه من البول وشتم أبي بكر وعمر والنميمة ونكث العهد وصفقة وفراق الجماعة واختلف في حد الكبيرة فقيل كل سماه الشارع كبيرة أو عظيما أو أخبر فيه بشدة العقاب أو علق عليه الحد أو شدة النكير عليه فهو كبيرة وقال ابن عبد السلام أيضا إذا أردت معرفة الفرق بين الصغائر والكبائر فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها فإن نقصت من أقل مفاسد الكبائر فهي من الصغائر وإن ساوت أدنى مفاسد الكبائر فهي من الكبائر فحكم القاضي بغير الحق كبيرة فإن شاهد الزور متسبب متوسل فإذا جعل السبب كبيرة فالمباشرة أكبر من تلك الكبيرة فلو شهد اثنان بالزور على قتل موجب للقصاص فسلمها الحاكم إلى الولي فقتله وكلهم عالمون بأنهم باطلون فشهادة الزور كبيرة والحكم بها أكبر منها ومباشرة القتل أكبر من الحكم وحديث الباب سبق في الوصايا والطب (باب حكم (قذف العبيد) الارقاء والاضافة فيه إلى المفعول بوطء ذكر الفاعل وإلى الفاعل وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن فضيل بن غزوان) بضم الفاء وفتح المعجمة في الأول وبفتح المعجمة وسكون الزاي وبعد الواو المفتوحة الفوقية ثم نون في الثاني الضبي مولاهم (عن ابن أبي نعم) بضم النون وسكون العين المهملة عبد الرحمن البجلي الزاهد (عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه (قال سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول من قذف مملوكه) وعند الاسماعيلي من قذف عبده بشيء (وهو) أي والحال أنه (بريء مما قال) سيد عنه (جلد) السيد (يوم القيامة) يوم الجزاء عند (وال) ملك السيد الحاكم وانفراد الباري تعالى بالملك الحقيقي والتكافؤ في الحدود ولا مفاضلة حينئذ إلا بالتقوى (إلا أن يكون) المملوك (كما قال) السيد عنه فلا يجلد وعند النسائي من حديث ابن عمر من قذف مملوكه كان لله في ظهره حد يوم القيامة إن شاء أخذه وإن شاء عفا عنه وظاهره أنه لا حد على السيد في الدنيا إذ لو وجب عليه لذكره وهذا الحديث أخرجه مسلم في الايمان والنذور وأبو داود في الأدب والترمذي في البر والنسائي في الرجم هذا (باب) بالتنوين (هل يأمر الامام رجلا فيضرب الحد) جلادا وجب عليه الحد حال كونه (غائبا عنه) عن الامام أو يقول إذا ذهبت فلان الغائب فاقم عليه الحد (وقد فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه) أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح عنه ولأبي ذر عن الحموي

والمستملي

والمستعمل وفعله عن باسم واطلق وقال في الفتح ثبت هذا الاخير في رواية الكشميهني وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) بن واقد الفريابي قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله ابن عتبة) بن مسعود (عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما انهما (قالا جاء رجل) من الاعراب لم يسم (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال) يا رسول الله (انشدك الله) فعل ومفعول ونصب الجلالة باسقاط الخافض اي اقسم عليك بالله (الا قضيت بيننا بكتاب الله) الجملة من قضيت في محل الحال وشرط الفعل الواقع حالا بعد الا ان يكون مقترنا بقد او يتقدم لا فعل منفي كقوله تعالى وما تأتيهم من آية من آيات ربهم الا كانوا عنها معرضين ولم يأت هنا شرط الحال قال ابن مالك التقدير ما اسألك الا فعلك فهي في معنى كلام آخر قال ابن الاثير المعنى سألتك وقسم عليك ان ترفع لتشديدتي وصوتي بان تلبي دعوتي وتجيبني وقال ابن مالك في شواهد التوضيح التقدير ما انشدتك الا الفعل ويتقدم ابن مالك هنا وفي التسهيل يحصل شرط الحال بعد الا وقوله بكتاب الله اي بحكم الله (فقام خصمه) لم يسم (وكان افقه منه) جملة معترضة لا محل لها من الاعراب (فقال صدق) يا رسول الله (اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي يا رسول الله) ان اتكلم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم قل) ما في نفسك او ما عندك (فقال ان ابني كان عسيفا) بالعين والسين المهملتين وبالفاء اجيرا (في) خدمة (اهل هذا فزنى بامرأته) معطوف على كان عسيفا (فافتديت منه بمائة شاة وخادم واني سألت رجالا من اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم (والذي نفسي بيده) اي وحق الذي نفسي بيده فالذي مع صلته وعائده مقسم به ونفسي مبتدأ وبيده في محل الخبر وتعلق حرف الجر وجواب القسم قوله لاقضين بينكما بكتاب الله) اي عا تقتضيه كتاب الله او بحكم الله وهو اولى لان الحكم قيد التغريب والتغريب ليس مذكورا في القرآن (المائة) شاة (والخادم رد) اي مردود (عليك وعلى ابنك جلد مائة) جلد مبتدأ وخبر وفي رواية (تغريب عام) مصدر غرب وهو قضاء الى ظرفه لان التقدير ان يجلد مائة وان يغرب عاما وليس هو ظرفا على ظاهره مقدرا بالجملة لانه ليس المراد التغريب فيه حتى يقع في جزء منه بل المراد ان يخرج فيلبث عاما فيقدر (يغرب يغيب اي يغيب عاما (ويا انيس) هو رجل من اسلم راعد على امرأة هذا) اذهب اليها متأمرا عليها وحاكما عليها واغد مضمن معنى اذهب لانهم يستعملون الرواح والغدو بمعنى الذهاب يقولون رحت الى فلان وغدوت الى فلان فيعدون بهما بالى بمعنى الذهاب فيحتمل ان يكون اتى بعلى لفائدة الاستعلاء (فسلها) بفتح السين وسكون اللام بلا همز هل تعفو عن الرجل فيما ذكر عنها من القذف لا (فان اعترفت) بالزنا (فارجمها) فذهب اليها (فاعترفت) بالزنا (فرجمها) بعد ان راجع النبي صلى الله عليه وسلم او عا له من التأمر عليها والحكم من قبل صلى الله عليه وسلم وانما خص انيسا لانه اسلمي والمرأة اسلمية والحديث سبق

* * * (بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الديات) بتخفيف التحتية جمع دية وهي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس او فيما دونها وهاؤها عوض عن فاء الكلمة وهي محذوفة من الودي هو دفع الدية يقال ودى يدي ودية وديا (وقول الله تعالى) بالرفع قال في الفتح سقطت الواو لابي ذر والنسفي انتهى قلت الذي في الفرع كاصله علامة الرفع على الواو من غير علامة السقوط فتأمل (ومن احياها) استنقذها من هلكة (فكأنما احيا الناس جميعا) اي في عظم الاجر (ومن قتل مؤمنا متعمدا) حال من ضمير القاتل اي قاصدا قتله لايمانه وهو كذا وقتله مستحلا لقتله وهو كفر ايضا (فجزاؤه جهنم) ان جازاه والخلود المذكور بعد المراد به طول المقام وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) ابو رجاء البلخي قال * (حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد الضبي القاضي (عن الاعمش) سليمان بن مهران الكوفي (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة (عن عمرو ابن شرحبيل) بفتح العين وسكون الميم في الاول وضم المعجمة وفتح الراء وسكون المهملة وكسر الموحدة آخر (كلام المهدائي الكوفي انه (قال قال عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (قال رجل يا رسول الله) هو عبد الله بن مسعود كما في باب اثم الزناة بلفظ عن عبد الله قال قلت يا رسول الله اي الذنب اكبر عند الله قال صلى الله عليه وسلم (ان تدعو لله ندا) بكسر النون وتشديد المهملة مثلا وشريكا (وهو) اي والحال انه (خلقك قال) ابن مسعود (ثم اي) قال الزركشي بالتنوين والتشديد على رأي ابن الخشاب قال في المصابيح بل على قول كل ذي فطرة سليمة وقد سبق الرد على من اوجب الوقف عليه بالسكون ولم يجز تنوينه ما فيه مقنع في كتاب الصلاة اي اي شيء اكبر

من الذنوب بعد الكفر (قال) صلى الله عليه وسلم (ثم ان تقتل ولدك ان) ولابي ذر عن الكشميهني خشية ان (يطعم معك) لانك لا ترى الرزق من الله وفي الكرماني لا مفهوم له لأن القتل مطلقا اعظم تعقبه في الفتح بأنه لا يمتنع ان يكون الذنب اعظم من غير وبعض افراده اعظم من بعض (قال) ابن مسعود يا رسول الله (ثم اي) كذا في اليونينية وسبق توجيهه (قال) صلى الله عليه وسلم (ثم ان تزاني بحليلة) بالموحدة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر حليلة (جارك) بالحاء المهملة اي زوجة جارك (فانزل الله عز وجل تصديقها) اي صديق المسألة او الاحكام او الواقعة وتصديقها مفعول له (والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله) قتلها (الا بالحق) متعلق بالقتل المحذوف وبلا يقتلون (ولا يزنون ومن يفعل ذلك) اي ما ذكر من الثلاثة (يلق اثاما) اي عقوبة وسقط لابن عساكر من قوله ولا يزنون وقال بعد الا بالحق الاية ولابي ذر ولا يزنون الاية وثبت يلق اثاما للاربعة ولغير من ذكر بعد قوله ومن يفعل ذلك الآية وبه قال (حدثنا علي) غير منسوب وهو ابن الجعد الجوهري الحافظ وليس هو ابن المديني لانه لم يدرك اسحاق بن سعيد قال (حدثنا اسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يزال) ولابي ذر عن الحموي والمستملي لا يزال (المؤمن في فسحة) بضم الفاء وسكون السين وفتح الحاء المهملتين اي سعة (من دينه) بكسر الدال المهملة وسكون التحتية بعدها نون من الدين (ما لم يصب دما حراما) بان يقتل نفسا بغير حق فانه يضيق عليه دينه لما اوعد الله على القتل عمدا بغير حق بما توعد به الكافر وفي معجم الطبراني الكبير من حديث ابن مسعود باسناد رجاله ثقات الا ان فيه انقطاعا مثل حديث ابن عمر هو موقوفا وزاد في اخره فاذا اصاب دما حراما نزع منه الحياء ولابي ذر عن الكشميهني لن يزال المؤمن في فسحة من دينه بذال معجمة مفتوحة فنون ساكنة بعدها موحدة اي يصير في ضيق بسبب ذنبه لاستبعاد العفو عنه لاستمراره في الضيق المذكور والفسحة في الذنب قبوله للغفران بالتوبة فاذا وقع القتل ارتفع القبول قال ابن العربي قال في الفتح وحاصله انه فسر على رأي ابن عمر في عدم قبول توبة القاتل انتهى والحديث من افراد ثوبة قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (احمد بن يعقوب) المسعودي الكوفي قال (حدثنا) ولابي ذر اخبرنا (اسحاق) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر اسحاق بن سعيد قال (سمعت ابي) سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص (يحدث عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنه موقوفا (قال ان من ورطات الامور) بفتح الواو وسكون الراء من ورطات مصحح عليه في الفرع كاصله وقال ابن مالك صوابه تخريجها كامثل ثمرة وثمرات وركبة وركبات وهو جمع ورطة بسكون الراء وهي (التي لا مخرج) بفتح الميم والراء بينهما معجمة آخره جيم (لمن اوقع نفسه فيها) بارتكاب (فلا يحجز) اي لا يراقة الدم (الحرام بغير حله) اي بغير حق من الحقوق المحللة للسفك وقوله بغير حله بعد قوله الحرام للتأكيد والمراد بالسفك القتل بأي صفة كانت لكن لما كان الاصل اراقة الدم عبر به وفي الترمذي وقال حسن عن عبد الله بن عمرو ان الدنيا كلها اهون عند الله من قتل رجل مسلم وبه قال (حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين ابن باذام العبسي الكوفي (عن الاعمش) سليمان بن مهران الكوفي (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اول) بالرفع مبتدأ (ما يقضى) بضم اوله وفتح الضاد المعجمة مبنيا للمفعول في محل الصفة وما نكرة موصوفة والعائد الضمير في يقضى اي اول قضاء يقضى (بين الناس) اي يوم القيامة كما في مسلم (في الدماء) قال ابن فرحون في الدماء في محل رفع خبر عن اول فيتعلق حرف الجر لاستقرار المقدر فيكون التقدير اول قضاء يقضى كائن او مستقر في الدماء قال ولا يصح ان يكون يوم في محل الخبر لأن التقدير يصير اول قضاء يقضى كائن يوم القيامة لعدم الفائدة فيه ولا منافاة بين قوله هنا اول ما يقضى في الدماء وبين قوله في حديث النسائي عن ابي هريرة مرفوعا اول ما يحاسب به العبد الصلاة لان حديث الباب فيما بينه وبين غيره من العباد والآخر فيما بينه وبين ربه تعالى * وبه قال * (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد العتكي المروزي الحافظ قال (حدثنا) ولابي ذر اخبرنا (عبد الله) بن المبارك المروزي قال (حدثنا) ولابي ذر اخبرنا (يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم انه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (عطاء بن يزيد) الليثي (أن عبيد الله)

قوله اي يصير الخ هكذا في النسخ المصحح عليها ولا يخفى ما في هذه العبارة من الركاكة فكان الانسب على ما يظهر تقديم قوله والفسحة الخ عليها بأن يصير الكلام بعد قوله بعد ذلك موقوفا هكذا والفسحة في الذنب قبوله للغفران بالتوبة فاذا وقع القتل ارتفع القبول فيصير في ضيق بسبب ذنبه لاستبعاد العفو عنه حينئذ ويجلد وقوله لاستمراره في الضيق المذكور خطأ وعن الاستقامة فتدبر اهـ

بضم العين (ابن عدي) بفتح العين وكسر الدال المهملتين آخره تحتية مشددة ابن الخيار بكسر المعجمة وتخفيف التحتية الموفلي (احدثه ان المقداد بن عمرو) بفتح العين (الكندي) المعروف بابن الاسود (حليف بني زهرة) بضم الزاي وسكون الهاء (حدثه وكان المقداد رضي الله عنه (شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم انه (قال يا رسول الله ان) حرف شرط (لقيت كافرا) ولابي ذر والاصيلي الى بصيغة الاخبار عن الماضي فيكون سؤاله عن شيء وقع قالوا والذي في نفس الامر بخلافه وانما سأل عن حكم ذلك اذا وقع ويؤيده رواية غزوة بدر بلفظ ارأيت ان لقيت رجلا من الكفار (فاقتتلنا فضرب يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ) بمعجمة اي التجاء (بشجرة) مثلا ولابي ذر عن الكشميهني فلاذ مني بشجرة اي منع نفسه مني بها (وقال اسلمت لله) اي دخلت في الاسلام (أأقتله بعد ان قالها) اي كلمة اسلمت لله (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله) بالجزم بعد ان قالها (قال يا رسول الله فانه طرح) اي قطع بالسيف (احدى يدي) بتشديد الياء (ثم قال ذلك) القول وهو اسلمت لله (بعدما قطعها أأقتله) بهمزة الاستفهام كالسابق (قال) عليه الصلاة والسلام (لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله) قال الكرماني فيما نقله عنه في الفتح القتل ليس سببا لكون كل منهما بمنزلة الآخر لكنه مؤول عند النحاة بالاخبار اي هو سبب لاخباري لك بذلك وعند البيانيين لمراد لازمه كقوله يبيح دمك ان عصيتني المعنى انه باسلامه معصوم الدم فلا تقطع يده بيدك التي قطعها في حال كفره (وانت بمنزلته قبل ان يقول كلمته) اسلمت لله (التي قال) ها والمعنى كما قال الخطابي ان الكافر مباح الدم بحكم الدين قبل ان يسلم فاذا اسلم صار معصوم الدم كالمسلم فان قتل المسلم بعد ذلك صار دمه مباحا بحق القصاص كما كان دم الكافر بحق الدين وليس المراد الحاقه به في الكفر كما تقول الخوارج من تكفير المسلم بالكبيرة وحاصله اتحاد المنزلتين مع اختلاف ما اخذ فالاول انه متلبس في صون الدم والثاني انك متلبس في الهدر وقيل معناه انه مغفور له بشهادة التوحيد كما انك مغفور لك بشهود بدر وفي مسلم من رواية معمر عن الزهري في هذا الحديث انه قال لا اله الا الله وحديث الباب اخرجه مسلم في الايمان وابو داود في الجهاد والنسائي في السير (وقال حبيب بن ابي عمرة) بفتح العين وسكون الميم القصاب الكوفي لا يعرف اسم ابيه (عن سعيد) بكسر العين بن جبير (عن ابن عباس رضي الله عنهما انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم للمقداد) المعروف بابن الاسود (اذا كان رجل مؤمن) ولابي ذر عن الكشميهني رجل من (يخفي ايمانه مع قوم كفار فاظهر ايمانه فقتلته) قال في الكواكب فان قلت كيف يقطع يده وهو من يكتم ايمانه واجاب بانه فعل ذلك دفعا للصائل قال والسؤال كانه على سبيل الفرض والتمثيل لا سيما وفي بعضها ان لقيت بحرف الشرط (فكذلك كنت تخفي ايمانك بمكة قبل) ولابي ذر عن الحموي والمستملي من قبل وهذا التعليق وصله البزار والطبراني في الكبير (باب قول الله تعالى) سقط ما بعد الباب لابي ذر (ومن احياها قال ابن عباس) رضي الله عنهما معناها فيما وصله ابن ابي حاتم (من حرم قتلها الا بحق) من قصاص (فكأنما احيى الناس جميعا) لسلامتهم منه ولغير الاصيلي وابي ذر عن المستملي احيى الناس منه جميعا والمراد من هذه الآية قوله من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا كما يدل عليه ما في اول حديث الباب من قوله لانه كان على ابن آدم الاول كفل منها وفيها تغليظ امر القتل والمبالغة في الزجر عنه من جهة ان قتل الواحد وقتل الجميع سواء في استيجاب غضب الله وعقابه وقال الحسن المعنى ان قاتل النفس الواحدة يصير الى النار كما لو قتل الناس جميعا وقال في المدارك ومن احياها ومن استنقذها من بعض اسباب الهلكة من قتل او غرق او حرق او هدم او غير ذلك وجعل قتل الواحد كقتل الجميع وكذلك الاحياء ترغيبا وترهيبا لان المتعرض لقتل النفس اذا تصور ان قتلها كقتل الناس جميعا عظم ذلك عليه فتبطه وكذا الذي اراد احياءها اذا تصور ان حكمه حكم احياء جميع الناس رغب في ذلك وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن عقبة ابو عامر السوائي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن عبد الله بن مرة) بضم الميم وفتح الراء مشددة الخارفي بالخاء المعجمة والراء والفاء المكسورتين الكوفي (عن مسروق) هو ابن الاجدع الهمداني احد الاعلام (عن عبد الله) ابن مسعود (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال لا تقتل نفس) اي ظلما كما في رواية حفص ابن غياث (الا كان على ابن آدم الاول) قابيل (كفل) بكسر الكاف وسكون الفاء نصيب منها زاد في الاعتصام

ومن ما قال سفيان مرجع من زاد في آخره لا أدري أوهم من دون الفعل والحديث سبق في شرح قدوم وفي نسخة وهم بالواو وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال واقد بن عبد الله) بالقاف ينسبه ابو الوليد شيخ المؤلف هنا فقول ابي ذر وقع هنا واقد بن عبد الله والصواب واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر وكذلك لكن لما وقع وجه وهو نسبته لجده ووقع للمصنف في الادب من رواية خالد بن الحارث عن شعبة فقال عن واقد بن محمد (اخبرني) بالافراد (عن ابيه) محمد بن زيد وهذا من تقديم الاسم على الصيغة والتقدير حدثنا شعبة اخبرني واقد بن محمد الله عن ابيه محمد انه (سمع عبد الله بن عمر) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال في حجة الوداع عند جمرة الدبقة واجتماع الناس للرمي وغيره (لا ترجعوا بعدي) لا تصيروا بعده وقفي او موتى (كفارا) جمع كافر (يضرب بعضكم رقاب بعض) مستحلين لذلك او لا تكفروا فعالكم شبيهة بافعال الكفار في ضرب رقاب المسلمين او المراد الزجر عن الفعل وليس ظاهره مرادا وقوله يضرب بالرفع على الاستئناف بيانا لقوله ترجعوا او حالا من ضمير لا ترجعوا او صفة ويجوز جزمه بتقدير شرط اي فان ترجعوا يضرب والحديث سبق في العلم ويأتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته في كتاب الفتن وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان ابو بكر العبدي مولاهم الحافظ بندار قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن علي بن مدرك) بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراء النخعي الكوفي انه (قال سمعت ابا زرعة) هرما بفتح الهاء وكسر الراء (ابن عمرو بن جرير عن) جده (جرير) بفتح الجيم ابن عبد الله اسلم في رمضان سنة عشر رضي الله عنه انه (قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع استنصت الناس) اي اطلب منهم الانصات ليسمعوا الخطبة ثم قال صلى الله عليه وسلم بعد ان انصتوا (لا ترجعوا بعدي كفارا) اي كالكفار (يضرب بعضكم رقاب بعض) فيه استعمال الرجع كصار معنى وعملا قال ابن مالك رحمه الله وهو مما خفي على اكثر النحويين (او) اي قوله في الحديث لا ترجعوا بعدي كفارا (ابو بكرة) نفيع الثقفي الصحابي رضي الله عنه فيما سبق مطولا في الحج (وابن عباس) رضي الله عنهما فيما سبق ايضا في الحج كلاهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد ابن بشار) المعروف ببندار قال (حدثنا محمد بن جعفر) المعروف بغندر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن فراس) بفاء مكسورة فراء بعدها الف فسين مهملة ابن يحيى الخارفي بالخاء المعجمة وبعد الالف فاء ففاء (عن الشعبي) بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة بعدها موحدة مكسورة فعامر (عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين ابن العاص رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال) ولابي ذر عن رسول الله والاصيلي قال النبي صلى الله عليه وسلم (الكبائر) وهي كل ما توعد عليه بخصوصه (الاشراك بالله) اي اتخاذ الغير له تعالى (وعقوق الوالدين) بعصيانهما وترك دخل متهما (او قال اليمين الغموس) بفتح الغين المعجمة وهو الحلف على ماض متعمدا للكذب وان يحلف كاذبا ليذهب بمال غيره وسمي غموسا لانه يغمس صاحبه في الاثم او النار او الكفارة (شك شعبة) بن الحجاج في الايمان والنذور واليمين الغموس بالواو ومن غير شك (وقال معاذ) بضم الميم آخره ذال معجمة ابن معاذ الرضا العنبري (حدثنا شعبة) بن الحجاج فيما وصله الاسماعيلي (قال الكبائر هي (الاشراك بالله واليمين الغموس وعقوق الوالدين وقال وقتل النفس) بدل عقوق الوالدين شك شعبة ايضا وجوز الكرماني ان يكون هذا التعليق من مقول ابن بشار فيكون موصولا وبه قال (حدثنا اسحاق بن منصور) الكوسج ابو يعقوب المروزي قال (حدثنا) ولابي ذر اخبرنا (عبد الصمد) بن عبد الوارث العنبري البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين (ابن ابي بكر) اي ابن انس انه (سمع) جده (انسا) ولابي ذر انس بن مالك (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال الكبائر قال البخاري بالسند اليه (وحدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (عمرو) بفتح العين ابو ذر وهو ابن مرزوق قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا (شعبة) بن الحجاج (عن ابن ابي بكر هو عبيد الله (عن) جده (انس بن مالك) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال اكبر الكبائر الاشراك بالله وقتل النفس) بغير حق (وعقوق الوالدين وقول الزور او قال وشهادة الزور بالشك من الراوي وفي الحديث دلالة على ان القتل من اكبر الكبائر وفي عظمها الكفر وهو كذلك لان المسببة

اليها اكبر منها ولا يلزم من كون هذه المذكورات اكبر الكبائر استواء رتبتها في نفسها فلا اشتراك اكبر الذنوب ولا يقال كيف عد الكبائر اربعا او خمسا وهي اكثر لانه صلى الله عليه وسلم لم يقصد الحصر بل ذكر صلى الله عليه وسلم في كل مجلس ما اوحي اليه او سنح له باقتضاء حال السائل وتفاوت الاوقات والحديث سبق في الشهادات والادب واخرجه مسلم في الايمان والترمذي في البيوع والتفسير والنسائي في القضاء والتفسير والقصاص وبه قال (حدثنا عمرو بن زرارة) بفتح العين وسكون الميم وزرارة بضم الزاي وفتح الراءين بينهما الف مخففا ابن واقد الكلاعي النيسابوري قال (حدثنا) ولابي ذر والاصيلي اخبرنا (هشيم) بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة الواسطي قال (حدثنا) ولابي ذر والاصيلي اخبرنا (حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الواسطي التابعي الصغير قال (حدثنا ابو ظبيان) بفتح الظاء المعجمة وسكون الموحدة وتخفيف التحتية حصين ايضا ابن جندب الملذحي بضم الميم وسكون الذال المعجمة وكسر الحاء المهملة بعدها جيم التابعي الكبير (قال) (سمعت اسامة بن زيد بن حارثة) بالمثلثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (رضي الله عنهما يحدث قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحرقة) بضم الحاء المهملة وفتح الراء والقاف قبيلة (من جهينة) في رمضان سنة سبع او ثمان (قال فصبحنا القوم) اتيناهم صباحا بغتة قبل ان يشعروا بنا فقاتلناهم (فهزمناهم قال) اسامة (ولحقت انا ورجل من الانصار) قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه (رجلا منهم) اسمه مرداس بن عمرو الفدكي او مرداس بن نهيك الفزاري (قال) اسامة (فلما غشيناه) بفتح العين وكسر الشين المعجمتين لحقناه (قال لا اله الا الله قال) اسامة (فكف عنه الانصاري فطعنته) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وطعنته بالواو بدل الفاء (برمحي حتى قتلته قال فلما قدمنا) المدينة (بلغ ذلك) اي قتلي له بعد قوله لا اله الا الله (النبي صلى الله عليه وسلم قال) اسامة (فقال لي صلى الله عليه وسلم يا اسامة اقتلته بعد ما) ولابي ذر عن الكشميهني بعد ان (قال لا اله الا الله قال) اسامة (قلت يا رسول الله انما كان متعوذا) بكسر الواو والمشددة بعدها معجمة اي لم يكن قاصدا للايمان بل كان غرضه التعوذ من القتل (قال اقتلته بعد ان) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر بعد ما (قال لا اله الا الله) وفي مسلم من حديث جندب بن عبد الله ان صلى الله عليه وسلم قال له كيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة (قال) اسامة (فما زال) صلى الله عليه وسلم (يكررها) اي يكرر مقالته اقتلته بعد ان قال لا اله الا الله (علي) بتشديد الياء (حتى تمنيت اني لم اكن اسلمت قبل ذلك اليوم) لامن سوء سيرة هذا الفعل ولم يتمن ان لا يكون مسلما قبل ذلك انما تمنى ان يكون اسلامه ذلك اليوم لان الاسلام يجب ما قبله وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (يزيد) بن ابي حبيب المصري (عن ابي الخير) مرثد بن عبد الله (عن الصنابحي) بضم الصاد المهملة بعدها نون فالف فموحدة فحاء مهملة مكسورتين عبد الرحمن بن عسيلة بمهملتين مصغرا (عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه) انه (قال اني من النقباء الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة) عدتهم كانوا اثني عشر نقيبا (بايعناه على التوحيد) (ألا نشرك بالله شيأ ولا نزني ولا نسرق) اي شيأ فيه حد المفعول ليدل على العموم (ولا نقتل النفس التي حرم الله) الا بالحق (ولا ننتهب) بفوقية قبل الهاء المكسورة نهى لانهاها ولابي ذر عن الكشميهني لا تنتهبي بقاف الفوقية وفتح الهاء من النهب كذا في الفرع واصله في اليونينية ولا تنتهبن بنون مفتوحة فموحدة ساكنة فهاء مفتوحة ففوقية (ولا نعصي) بالعين والصاد المهملتين اي في معروف كما في الآية (بالجنة) متعلق بقوله بايعناه اي بايعناه بالجنة ولابي ذر عن الكشميهني لا نعصه بالقاف والصاد المعجمة بدل المهملتين بالجنة يتعلق بقوله ولا نعصه بالقاف اي لا نحكم بالجنة من قبلنا ولابي ذر عن الحموي والمستملي فالجنة بالفاء بدل الموحدة والرفع اي فلنا الجنة ان تركنا ما ذكر من الاشراك وما بعده (ان غشينا) بفتح الغين وكسر الشين المعجمة كذا في الفرع وفي اليونينية وغيرها وعليه شرح الكرماني في تبعه العيني ان فعلنا ذلك اي تركنا الاشراك وما بعده (فان غشينا) بزيادة الفاء اي فعلنا (من ذلك) المبايع على تركه (شيأ كان قضاء ذلك) اي حكمه (الى الله) ان شاء عاقب وان شاء عفا عنه قال في الفتح وظاهر الحديث ان هذه البيعة على هذه الكيفية كانت ليلة العقبة وليس كذلك وانما كانت ليلة العقبة على المشط والمكره في العسر

واليسر الى آخره وأما البيعة المذكورة هنا فهي التي تسمى بيعة النساء وكانت بعد ذلك بمدة كما في آية الممتحنة التي فيها البيعة المذكورة نزلت بعد عمرة الحديبية في زمن الهدنة وقبل فتح مكة وكان البيعة التي وقعت للرجال على وفقها كانت عام الفتح انتهى وقد وقع للامام شيء من هذا في كتاب الايمان من هذا الشرح فليراجع وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) بالوسيلة التبوذكي قال (حدثنا جويرية) بضم الجيم وفتح الواو وتخفيفا ابن اسماء (عن نافع عن) مولاه (عبد الله رضي الله عنه) ولابي ذر زيادة ابن عمر رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال من حمل علينا السلاح) اي قاتلنا (فليس منا) ازاستحل ذلك او اطلق ذلك اللفظ مع احتمال ارادة انه ليس على الملة للمبالغة في الزجر والتخويف وقوله علينا يخرج به ما اذا احمله للحراسة لانه يحمله لهم لا عليهم (رواه) اي الحديث المذكور (ابو موسى) عبد الله بن قيس (عن النبي صلى الله عليه وسلم) كما سيأتي ان شاء الله تعالى موصولا في كتاب الفتن بعون الله وقوته وبه قال (حدثنا عبد الرحمن بن المبارك) العيشي البصري قال (حدثنا حماد بن زيد) اي ابن درهم الازدي الازرق قال (حدثنا ايوب) بن ابي تميمة السختياني الامام (ويونس) بن عبيد بضم العين احد ائمة البصرة كلاهما (عن الحسن) البصري (عن الاحنف) بالحاء المهملة بعدها نون ففاء (ابن قيس) السعدي البصري واسمه الضحاك والاحنف لقبه لانه (قال ذهب لانصر هذا الرجل) امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه في وقعة الجمل وكان الاحنف تخلف عنه (فلقيني ابو بكرة) نفيع بن الحارث (فقال) لي (اين تريد قلت) له (انصر هذا الرجل) عليا رضي الله عنه (قال ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما) بالتثنية فضرب كل واحد منهما الآخر ولابي ذر عن الحموي والمستملي بسيفهما بالافراد (فالقاتل) بالفاء جواب اذا ولابي ذر القاتل باسقاطها لخبر من يفعل الحسنات الله يشكرها (والمقتول في النار) اذا كان قتالهما بلا تأويل بل على عداوة دنيوية او طلب ملك مثلا اما من قاتل اهل البغي ودفع الصائل فقتل فلا اثم اذا كانا صحابيين فاكثر هما عن اجتهاد لاصلاح الدين وحمل ابو بكرة الحديث على عمومه حسما للمادة قال ابو بكرة (قلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال) صلى الله عليه وسلم (انه) اي المقتول (كان حريصا على قتل صاحبه) فيه ان من عزم على المعصية يأثم ولو لم يفعلها كما استدل به الباقلاني واتباعه واجيب بان هذا شرع في الفعل والاختلاف انما هو فيمن عزم ولم يفعل شيأ وهذا الحديث سبق في كتاب الايمان (باب قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب) اي فرض (عليكم القصاص في القتلى) جمع قتيل والمعنى فرض عليكم اعتبار المماثلة والمساواة بين القتيل والقاتل بالحر بالحر (مبتدأ وخبر اي الحر مأخوذ أو مقتول بالحر (والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي له من) جهة (اخيه شيء) من العفو لان عفا لازم وفائدته الاشعار بان بعض العفو كالعفو التام في اسقاط القصاص والاخ ولي المقتول وذكره بلفظ الاخوة بعثا على العطف لما بينهما من الجنسية والاسلام (فاتباع) اي فليكن اتباع او فالامر اتباع (بالمعروف) اي بطالب العافي القاتل بالدية مطالبة جميلة (وأداء) وليؤد القاتل بدل الدم (اليه) الى العافي (باحسان) بان لا يمطله ولا يبخسه (ذلك) الحكم المذكور من العفو واخذ الدية (تخفيف من ربكم ورحمة) فانه كان في التوراة القتل لا غير وفي الانجيل العفو لا غير وأبيح لنا القصاص والعفو واخذ المال بطريق الصلح توسعة وتيسيرا (فمن اعتدى بعد ذلك) التخفيف فتجاوز ما شرع له من قتل غير القاتل او القتل بعد اخذ الدية او العفو (فله عذاب اليم) في الآخرة وسقط لابي ذر من قوله الحر بالحر الى آخرها وقال بعد قوله في القتلى الآية وسقط للاصيلي من قوله الحر بالحر وقال الى قوله اليم وقال ابن عساكر في روايته الى العذاب اليم وزاد الاصيلي في الترجمة واذا امر ان يسئل القاتل بضم التحتية من يسئل حتى اقر ولا اقرار في الحدود ولم يذكر المؤلف حديثا في هذا الباب * باب سؤال * الامام (القاتل) المتهم به ولم تقم عليه بينة (حتى يقر) فيقيم عليه الحد (والاقرار في الحدود) قال في الفتح كذا للاكثر ووقع للنسفي وكريمة وابي نعيم في المستدرك بحذف الباب بعد قوله عذاب اليم واذا امر ان يسئل القاتل حتى أقر ولا اقرار في الحدود قال وصنيع الاكثر اشبه وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم وسكون النون الانماطي البصري قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى الحافظ (عن قتادة) بن دعامة ابي الخطاب السدوسي الاعمى الحافظ المفسر (عن انس) ابن مالك رضي الله عنه ان يهوديا) لم يسم (رض) بفتح الراء والضاد المعجمة المشددة رضخ ودق (رأس

جديد

جاریۃ) امۃ او حرۃ لم تبلغ وفی بعض طرق الحدیث انہا کانت من الانصار (بین حجرین فقیل لہا) ای قال لہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم (من فعل بک ہذا) الرض (ا) فعلہ (فلان) (او فلان) ومن اسقطہا ہمزۃ محلہا رفع بالابتداء وخبرہا فعلہا والعائد الضمیر فی فعل وہذا مفعول بہ ولا یظہر اعراب فی المبتدأ لانہ من اسماء الاستفہام التی بنیت لتضمنہا معنی حرف الاستفہام وکذا لا یظہر اعراب فی المفعول لانہ من اسماء الاشارۃ وبک یتعلق بفعل وفلان مصروف وقال ابن الحاجب فلان وفلانۃ کنایۃ عن اسماء الاناسی وہی اعلام والدلیل علی علمیتہا منع صرف فلانۃ ولیس فیہ الا التانیث والتانیث لا یمنع الا مع العلمیۃ ولانہ یمتنع من دخول الالف واللام علیہ انتہی قال ابن فرحون وفلانۃ کما قال ممتنع وفلان منصرف وان کان فیہ العلمیۃ لتخالف السبب لان والف النون فیہ لیستا زائدتین بل ہو موضوع ہکذا وقال فی المجید وفل کنایۃ عن نکرۃ الانسان نحو یا رجل وہو مختص بالنداء وفلۃ یعنی یا امراۃ ولام فل یاء اوواو ولیس مرخما من فلان خلافا للفراء وہم ابن عصفور وابن مالک وصاحب البسیط فی قولہم فل کنایۃ عن العلم لفلان وفی کتاب سیبویہ انہ کنایۃ عن النکرۃ بالنقل عن العرب انتہی ولابی ذر والاصیلی وابن عساکر فلان او فلان بحذف ہمزۃ الاستفہام ولابی ذر عن الکشمیہنی افلان بہمزۃ الاستفہام ام فلان بالمیم بدل الواو (حتی) ای تکرر ذلک حتی (سمی) لہا (الیہودی) بضم السین وکسر المیم مشددۃ فالیہودی رفع نائب عن الفاعل ولابی ذر بفتح السین والمیم مبنیا للفاعل فالیہودی نصب علی المفعولیۃ زاد فی الاشخاص الوصایا فاومأت براسہا (فأتی بہ) بضم الہمزۃ وکسر الفوقیۃ ای بالیہودی (النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلم یزل بہ حتی أقر) زاد ابو ذر عن الکشمیہنی بہ ای بالفعل (فرض) بضم الراء ای دق (راسہ بالحجارۃ) وفی الاشخاص فرضخ راسہ بین حجرین والحدیث مضی فی الاشخاص الوصایا ہذا (باب) بالتنوین یذکر فیہ (اذا قتل) شخص شخصا (بحجر او بعصا) ہل یقتل بما قتل بہ او بالسیف وبہ قال (حدثنا محمد) قال الکلاباذی ہو محمد بن عبد اللہ بن نمیر وقال ابو علی ابن السکن ہو محمد بن سلام (قال اخبرنا عبد اللہ بن ادریس) بن یزید الاودی ابو محمد أحد الاعلام (عن شعبۃ) ابن الحجاج الحافظ ابی بسطام العتکی امیر المؤمنین فی الحدیث (عن ہشام بن زید بن انس عن جدہ انس بن مالک) رضی اللہ عنہ انہ (قال خرجت جاریۃ) امۃ او حرۃ لم تبلغ کالغلام فی الذکر الذی یبلغ (علیہا اوضاح) بفتح الہمزۃ وسکون الواو وفتح الضاد المعجمۃ وبعد الالف حاء مہملۃ جمع وضح قال ابو عبید حلی الفضۃ (بالمدینۃ قال) انس (فرماہا یہودی) لم یسم (بحجر قال) انس (فجیء بہا الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وبہا رمق) بفتح الراء والمیم بعدہا قاف ای بقیۃ من الحیاۃ (فقال لہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلان قتلک فرفعت) ای المرأۃ (راسہا) اشارت بہا لا (فأعاد) صلی اللہ علیہ وسلم (علیہا قال فلان قتلک فرفعت راسہا) ان لا (فقال) صلی اللہ علیہ وسلم (لہا فی الثالثۃ فلان قتلک فخفضت راسہا) ای نعم فلان قتلنی (فدعا بہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم) فسألہ فاعترف (فقتلہ بین الحجرین) بالالف واللام ویحتمل الجنسیۃ والعہد وہو حجۃ الجمہور ان القاتل یقتل بما قتل بہ ویؤیدہ قولہ تعالی وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم بہ وقولہ تعالی فاعتدوا علیہ بمثل ما اعتدی علیکم وخالف الکوفیون محتجین بحدیث البزار لا قود الا بالسیف وضعف فقد ذکر البزار الاختلاف فیہ مع ضعف اسنادہ وقال ابن عدی طرقہا کلہا ضعیفۃ وعلی تقدیر ثبوتہ فانہ علی خلاف القاعدۃ تم فی ان السنۃ لا تنسخ الکتاب لاختصاصہ والحدیث اخرجہ مسلم فی الحدود وابو داود فی الدیات وکذا النسائی وابن ماجہ (باب قول اللہ تعالی ان النفس بالنفس) اوائل الآیۃ وکتبنا علیہم فیہا ای وفرضنا علی الیہود فی التوراۃ ان النفس ماخوذۃ بالنفس مقتولۃ بہا اذا قتلتہا بغیر حق (والعین) مفقوءۃ (بالعین والانف) مجدوع (بالانف والاذن) مقطوعۃ (بالاذن والسن) مقلوعۃ (بالسن والجروح قصاص) ای ذات قصاص (فمن تصدق) من اصحاب الحق (بہ) بالقصاص فعفا عنہ (فہو کفارۃ لہ) فالتصدق بہ کفارۃ للتصدق باحسانہ (ومن لم یحکم بما انزل اللہ) من القصاص وغیرہ (فاولئک ہم الظالمون) بالاستمرار عن ذلک وہذہ الآیۃ الکریمۃ وان وردت فی الیہود فان حکمہا مستمر فی شریعۃ الاسلام لما ذہب الیہ اکثر الاصولیین والفقہاء الی ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا حکی متقررا ولم ینسخ وقد احتج الائمۃ کلہم علی ان الرجل یقتل بالمرأۃ بعموم ہذہ الآیۃ واحتج ابو حنیفۃ ایضا بعمومہا علی قتل المسلم بالکافر الذمی وعلی قتل الحر بالعبد وخالفہ الجمہور فیہما لحدیث

الصحيحين لا يقتل مسلم بكافر وقد حكى الامام الشافعي الاجماع على خلاف قول الحنفية في ذلك قال ابن كثير ولكن لا يلزم من ذلك بطلان قولهم لاحتمال تخصيص للآية وسقط لابي ذر والاصيلي من قوله والعين وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا ابي) حفص بن غياث قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن عبد الله بن مرة) الخارفي (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله) ان هي المخففة من الثقيلة بدليل انه عطف عليها الجملة الثانية ولان الشهادة بمعنى العلم لان شرطها أن يتيقن بها علم او ظن فالتقدير اشهد انه لا اله الا الله فحذف اسمها وبقيت الجملة في محل الخبر (و اني رسول الله) صفة ثانية ذكرت لبيان أن المراد بالمسلم هو الاتي بالشهادتين وقال في شرح المشكاة الظاهر أن يشهد حال جيء به مقيد اللموصوف مع صفته اشعارا بان الشهادة هي العمدة في حقن الدم (الا باحدى) خصال (ثلاث) وحرف الجر متعلق بحال والتقدير لا متلبسا بفعل احدى ثلاث فيكون الاستثناء مفرغا لعمومها قبل الا فيما بعدها فان المستثنى منه يحتمل ان يكون من الدم فيكون التقدير لا يحل دم امرئ مسلم الا دمه متلبسا باحدى ثلاث ويحتمل ان يكون الاستثناء من امرئ فيكون التقدير لا يحل دم امرئ مسلم الا امرأ متلبسا باحدى ثلاث خصال فمتلبسا حال من امرئ وجاز لانه وصف (النفس بالنفس) بالجر والرفع فيحل قتلها قصاصا بالنفس التي قتلها عمدا وانا وظلما وهو مخصوص بولي الدم لا يحل قتله احد سواه فلو قتله غيره لزمه القصاص والباء في بالنفس للمقابلة (والثيب) اي المحصن المكلف الحر ويطلق الثيب على الرجل والمرأة بشرط التزوج والدخول (الزاني) يحل قتله بالرجم فلو قتله مسلم غير الامام فالاظهر عند الشافعية لا قصاص عليه لانه اباحة دمه والزاني بالباء على الاصل ويروى بحذفها اكتفاء بالكسرة كقوله تعالى كبيرا المتعال (والمارق) الخارج (من الدين) وللاصيلي وأبي ذر عن الكشميهني والمفارق لدينه التارك له (التارك الجماعة) من المسلمين ولابي ذر وابن عساكر للجماعة بلام الجر وفي شرح المشكاة والتارك للجماعة صفة مؤكدة للمارق الذي يترك الجماعة المسلمين فخرج من جملتهم وانفرد عن زمرتهم واستدل بهذا الحديث على أن تارك الصلاة لا يقتل بتركها لكونه ليس من الامور الثلاثة وقد اختلف فيه والجمهور على انه يقتل حدا لا كفرا بعد الاستتابة فان تاب لا يقتل وقال احمد وبعض المالكية وابن خزيمة من الشافعية انه يكفر بذلك ولم يجدوا وجوبها وقال الحنفية لا يكفر ولا يقتل لحديث عبادة عند اصحاب السنن وصححه ابن حبان مرفوعا خمس صلوات كتبهن الله على العباد الحديث وفيه ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة والكافر لا يدخل الجنة وعند الامام احمد بظواهر أحاديث وردت في تكفيره وحملها من خالفه على المستحل جمعا بين الاخبار واستثنى بعضهم من الثلاثة قتل الصائل فانه يجوز قتله للدفع والحديث اخرجه مسلم وابو داود في الحدود والترمذي في الديات والنسائي في المحاربة (باب من اقاد) اي اقتص (بالحجر) وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة بندار قال (حدثنا محمد بن جعفر غندر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن هشام بن زيد عن) جده (انس رضي الله عنه ان يهوديا) لم يسم (قتل جارية على اوضاح) بضاد معجمة وحاء مهملة حلي من فضة (لها فقتلها بحجر فجئ بها الى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق) بضم الحاء اي بقية حياة (فقال) صلى الله عليه وسلم لها (اقتلك) بهمزة الاستفهام اي فلان واسقطه للعلم به نعم ثبت في اليونينية (فاشارت برأسها أن لا) بنون بدل الباء وكلاهما يجيء لتفسير سابقه والمراد انها اشارت اشارة مفهمه ليستفاد منها لو نطقت لقالت لا (ثم قال صلى الله عليه وسلم لها الثانية) ولابي ذر وابن عساكر في الثانية اي أقتلك فلان (فاشارت برأسها أن لا ثم سألها صلى الله عليه وسلم (الثالثة فاشارت برأسها) اشارة مفهمة (أن نعم) ولابي ذر عن الحموي والمستملي اي نعم بالتحتية بدل النون وكلاهما مما تمر تفسيرا لما قبله والباء في برأسها في الثلاثة باء الآلة (فقتله) فأمر بقتله بعد اعترافه (النبي صلى الله عليه وسلم فقتل بحجرين) وفي الباب السابق بين الحجرين هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (من قتل) بضم الاول وكسر الثاني (له قتيل) قال في الكواكب فان قلت المحل يفعل لان قتل القتيل محال واجاب بأن المراد القتيل بهذا القتل لا بقتل سابق قال ومثله يذكر في علم الكلام على سبيل المغالطة قالوا لا يمكن ايجاد موجود

لان الموجد اما ان يوجده في حال وجوده فهو تحصيل الحاصل واما حال العدم فهو جمع بين النقيضين فيجاب باختيار الشق الاول
اذ ليس ايجاد الموجود بموجود سابق ليكون تحصيل الحاصل بل ايجاده بعد الوجود وكل حديث مرتين قتيلا فله سلبه (فهو) اى فى القتيل
(بخير النظرين) اما الدية واما القصاص وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا شيبان) بفتح الشين المعجمة
وبعد التحتية الساكنة موحدة فألف فنون ابن عبد الرحمن التميمي البصري نزيل الكوفة (عن يحيى) بن ابى كثير الطائى واسم ابى كثير صالح
(عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (ان خزاعة) بضم الخاء المعجمة وفتح الزاى المخففة وبعد الالف عين مهملة
القبيلة المشهورة (قتلوا رجلا) وكانت خزاعة قد غلبوا على مكة وحكموا فيها ثم اخرجوا منها فصاروا فى ظاهرها ورواية شيبان فى باب كتابة
العلم من كتاب العلم قال المؤلف محمد لا للسند (وقال عبد الله بن رجاء) ضد الخوف بن المثنى شيخ المؤلف وصله البيهقى من طريق
هشام بن على السيرافى عنه قال (حدثنا حرب) بفتح المهملة وسكون الراء بعدها موحدة ابن شداد ولفظ الحديث له (عن يحيى) بن
ابى كثير انه قال (حدثنا ابو سلمة) بن عبد الرحمن قال (حدثنا ابو هريرة) رضى الله عنه (انه) اى ان الشان (عام فتح مكة قتلت
خزاعة رجلا) لم يسم (من بنى ليث) بالمثلثة القبيلة المشهورة المنسوبة الى ليث بن بكر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس
ابن مضر (بقتيل لهم فى الجاهلية) اسمه احمر واسم الخزاعى الذى قتل خراش بالخاء والشين المعجمتين بينهما راء فالف ابن امية
وذكر ابن هشام ان المقتول من بنى ليث اسمه جندب بن الاكوع قال فى الفتح ورأيت فى الجزء الثالث من فوائد ابى على بن خزيمة ان اسم الخزاعى
القاتل هلال بن امية فان ثبت فلعله هلال الملقب خراشا وفى مغازى ابن اسحاق حدثنى سعيد بن ابى سعيد الاسلمى عن رجل من قومه قال كان
معنا رجل يقال له احمر وكان شجاعا وكان اذا نام غطفان اطرقهم شئ صاحوا به فيثوب مثل الاسد فغار على سرح قوم من هذيل فى الجاهلية
فقال لهما ابن الاتوع بالتاء المثلثة والعين المهملة لا تعجلوا حتى أنظر فان كان احمر فهو لهم فلما سمع اليهما فاذا غطيط احمر فوشى
اليه حتى وضع السيف فى صدره فقتله واغاروا على النعم فلما كان عام الفتح وكان الغد من يوم الفتح اتى ابن الاتوع الهذلى حتى حل على احمر وهو
على شرك فرأته خزاعة فعرفوه فاقبل خراش بن امية فقال ارجو ان اصيب الرجل فطعنه بالسيف فى بطنه فوقع قتيلا (فقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال) وفى رواية شيبان فى العلم فاخبر بذلك النبى صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال (ان الله حبس) منع
(عن مكة الفيل) بالفاء والتحتية الحيوان المعروف المشهور فى قصة ابرهة وهى انه لما غلب على اليمن وكان نصرانيا بنى كنيسة لم ير
الناس بنحوها فاستعفل بعض العرب فيها فخرج فيها فهرب فغضب ابرهة وعزم على تخريب الكعبة فتجهز فى جيش كثيف واستصحب معه
فيلا عظيما فلما قرب من مكة قدم الفيل فبرك الفيل وكانوا كلما قدموه نحو الكعبة تأخروا رسل الله عليهم طيرا مع كل واحد ثلاثة
احجار حجران فى رجليه وحجر فى منقاره فالقوها عليهم فلم يفر احد منهم الا اصيب فاخذته الحكة فكان لا يحك احد منهم جلده الا تساقط
لحمه (وسلط عليهم) على اهل مكة (رسوله) صلى الله عليه وسلم (والمؤمنين) رضى الله عنهم (الا) بالتخفيف كما مر (وانها لم تحل) بفتح فكسر (لاحد قبلى) اخبار يعلق بالمحل وقبل يتعلق بخبر كان تقديره اى لا تحل لاحد كان كائنا ولا تحل لاحد
من بعدى) برفع تحل وزيادة من قبلى بعدى والذى فى اليونينية ولا تحل لاحد بعدى باسقاط من (الا) بالتخفيف
وفتح الهمزة (واغا) ولابى ذر عن الحموى والمستملى وانها بالهاء بدل الميم (احلت لى) ان اقاتل فيها (ساعة من نهار) ما بين
طلوع الشمس وصلاة العصر (الا) بالتخفيف (وانها ساعتى هذه حرام) قوله وانها ساعتى الخ واسمها وساعتى الخبر وهذه
يحتمل ان تكون بدلا من ساعتى وعطف بيان ويحتمل ان يكون الكلام تم عند قوله ساعتى ثم ابتدأ فقال هذه اى مكة حرام ويكون
قد حذف صفة ساعتى اى انها ساعتى التى نافيها وعلى الاول يكون قوله حرام خبر مبتدأ محذوف اى هى حرام
(لا يختلى) بضم التحتية وسكون المعجمة وفتح الفوقية واللام لا يجز (شوكها) الا المؤذى (ولا يعضد) بالضاد المعجمة
مبنيا للمفعول لا يقطع (شجرها ولا يلتقط) بفتح التحتية مبنيا للفاعل (ساقطتها) نصب مفعول اى ما سقط
فيها بغفلة مالكه (الا منشد) فليس لواجدها سوى التعريف فلا يملكها عند الشافعية ولابى ذر عن الحموى
والمستملى ولا تلتقط بضم الفوقية مبنيا للمفعول ساقطتها دفع نائب عن الفاعل الا لمنشد بزيادة

لام قبل الميم والاستثناء مفرغ لانه متعلق بلتقط ساقطتها فتلتقط بمعنى تأخذ اى لا تأخذ لقطتها الا لمنشد فهو ملحق منه بمعنى فعل آخر (ومن قتل له قتيل) اى ومن قتل له قريب كان حيا فصار قتيلا بذلك القتل وقال فى العمدة قتيل فعيل بمعنى مفعول اى بما آل اليه حاله وهو فى الاصل صفة لمحذوف اى لولى قتيل ويحتمل أن يضمن قتل معنى جرح فقتيل قتل ولا يصح هذا التقدير فى قوله عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه والاول من قبيل تسمية العصير خمرا وجواب من الشرطية قوله (فهو) اى المقتول له (بخير النظرين اما يودى) بضم التحتية وسكون الواو وفتح الدال المهملة اى يعطى لقاتل الولى ائه الاولياء المقتول الدية (واما يقاد) بضم اوله والرفع اى يقتل قال المهلب وغيره يستفاد منه ان الولى اذا سئل فى العفو على مال ان شاء قبل ذلك وان شاء اقتص وعلى الولى اتباع الاولى فى ذلك وليس فيه ما يدل على اكراه القاتل على بذل الدية ولا على ذم اما أن يقاد وانما أن كقوله واما أن يقاد (فقام رجل من اهل اليمن يقال له ابو شاه) بالشين المعجمة بعدها الف فهاء وهو فى محل صفة ثانية وتركيبه تركيب ضاف كأبى هريرة (فقال اكتب لى يا رسول الله الخطبة التى سمعتها منك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا) الخطبة (لابى شاه) قال ابن دقيق العيد كان قد وقع الاحتذار فى الصدر الاول فى كتابة غير القرآن وورد فيه نهى فاستقر الامر بين الناس على الكتابة لتقييد العلم بها وهذا الحديث يدل على ذلك لانه عليه الصلاة والسلام لابى شاه (ثم قام رجل من قريش) هو العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه (فقال يا رسول الله الا الاذخر بكسر الهمزة وبالمعجمتين الحشيش المعروف فى العرف الطيب (فانما) بالميم بعد النون (نجعله فى بيوتنا) للسقف فوق الخشب (وقبورنا) لنسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات والاستثناء من محذوف يدل عليه ما قبله تقديره يحرم الشجر والخلاء الا الاذخر فيكون الاستثناء متصلا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) بما اوحى اليه (الا الاذخر وتابعه) اى تابع حرب بن شداد (عبد الله) بضم العين ابن موسى بن باذام الكوفى شيخ المؤلف فى رواية (عن شيبان) بن عبد الرحمن عن يحيى عن ابى سلمة (فى الفيل) بالفاء وهل المتابعة وصلها مسلم (قال) ولابى ذر وقال (بعضهم) هو الامام محمد بن يحيى الذهلى النيسابورى (عن ابى نعيم) الفضل بن دكين (القتل) بالقاف والفوقية (وقال عبيد الله) بضم العين ابن موسى بن باذام فى روايته عن شيبان بالسند المذكور (اما أن يقاد) بضم التحتية (اهل القتيل) اى يؤخذ لهم بثأرهم وهذا وصله مسلم بلفظ اما أن يعطى الدية واما أن يقاد اهل القتيل وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن ابن عباس رضى الله عنهما) انه (قال كانت فى بنى اسرائيل قصاص) قال فى الفتح انث كانت باعتبار معنى القصاص وهو المماثلة والمساواة وقال العينى باعتبار معنى المقاصة (ولم تكن فيهم الدية) وكانت فى شريعة عيسى عليه السلام الدية فقط ولم يكن فيها قصاص فان ثبت ذلك امتازت شريعة الاسلام بانها جمعت الامرين فكانت فى سطى لا افراط ولا تفريط (فقال الله) تعالى فى كتابه (لهذه الامة كتب عليكم القصاص فى القتلى الى هذه الآية فمن عفى له من اخيه شئ قال ابن عباس) رضى الله عنهما مفسرا لقوله تعالى فمن عفى (فالعفو ان يقبل فى المقتول (الدية فى العمد) ويترك الدم (قال) ابن عباس ايضا (فاتباع بالمعروف) هو ان يطلب) هو (فى المقتول الدية من القاتل (بمعروف) ولابى ذر أن يطلب بضم التحتية وفتح اللام مبنيا للمفعول (ويؤدى) القاتل الدية (باحسان) وذكر الطبرى عن الشعبى ان هذه الآية نزلت فى حيين من العرب كان لاحدهما طول على الآخر فى الشرف فكانوا يتزوجون من نسائهم بغير مهر واذا قتل منهم عبد قتلوا به حرا او امرأة قتلوا بها رجلا ننبيه قال فى الفتح قوله فقال الله لهذه الامة كتب عليكم القصاص فى القتلى الى هذه الآية فمن عفى له من اخيه شئ كذا وقع فى رواية قتيبة ووقع هنا عند ابى ذر والاكثر ووقع هنا فى رواية النسفى والقابسى الى قوله فمن عفى له من اخيه شئ ووقع فى رواية ابن ابى عمر فى مسنده ومن طريقه ابو نعيم فى المستخرج الى قوله فى هذه الآية وبهذا يظهر المراد والاقرب الاول بوهم أن قوله فمن عفى له فى آية تلى الآية المبدوء بها وليس كذلك انتهى (باب) حكم (من طلب دم امرئ بغير حق) وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابى حمزة (عن عبد الله بن ابى حسين) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى حسين بضم الحاء المهملة النوفلى نسبه الى جده قال (حدثنا نافع بن جبير) بضم الجيم مصغرا ابن مطعم القرشى (عن ابن عباس) رضى الله عنهما

ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال بغض الناس الی اللہ) ابغض فعل التفضیل بمعنی المفعول من البغض وھو بتاء ذو مثلہ اعلم من العدم اذا افتقر واغبا یقال فعل من کذا للمفاضلۃ فی الفعل الثانی وقال فی الصحاح وقولھم ما ابغضہ لی بتاء لا یقاس علیہ والبغض من اللہ ارادۃ ایصال المکروہ والمراد بالناس المسلمون (ثلاثۃ امرء (ملحد) بضم المیم وسکون اللام وکسر الحاء بعدھا دال مھملتین مائل عن القصد (فی الحرم) المکی قال سفیان الثوری فی تفسیرہ عن السدی عن مرۃ عن عبد اللہ یعنی ابن مسعود ما من رجل یھم بسیئۃ فتکتب علیہ ولو أن رجلا بعدن أبین ھم أن یقتل رجلا بھذا البیت لاذاقہ اللہ من عذاب الیم وفی تفسیر ابن ابی حاتم حدثنا احمد بن سنان حدثنا یزید بن ھارون اخبرنا شعبۃ عن السدی انہ سمع مرۃ یحدث عن عبد اللہ یعنی ابن مسعود فی قولہ تعالی ومن یرد فیہ بالحاد بظلم قال لو أن رجلا اراد فیہ بالحاد بظلم وھو بعدن أبین لاذاقہ اللہ من عذاب الیم قال شعبۃ ھو رفعہ لنا وانا لا ارفعہ لکم قال یزید ھو قد رفعہ ورواہ احمد عن یزید بن ھارون بہ قال الحافظ ابن کثیر ھذا الاسناد صحیح علی شرط البخاری ووقفہ اشبہ من رفعہ ولھذا صمم شعبۃ علی وقفہ من کلام ابن مسعود وکذا رواہ اسباط وسفیان الثوری عن السدی عن مرۃ عن ابن مسعود انتھی واستشکل فان ظاھرہ أن فعل الصغیرۃ فی الحرم المکی اشد من فعل الکبیرۃ فی غیرہ واجیب بأن الالحاد فی الحرف مستعمل فی الخارج عن الدین فاذا وصف بہ من ارتکب معصیۃ کان فی ذلک اشارۃ الی عظمھا وقیل یؤخذ ذلک من سیاق قولہ تعالی ومن یرد فیہ بالحاد بظلم نذقہ من عذاب الیم فان الایتان بالجملۃ الاسمیۃ یفید ثبوت الالحاد ودوامہ والتنوین للتعظیم فیکون اشارۃ الی عظم الذنب قال ابن کثیر ای یھم فیہ بامر فظیع من المعاصی الکبار وقولہ بظلم ای عامدا قاصدا انہ ظلم لیس بتاویل وقال ابن عباس فیما رواہ عنہ علی بن ابی طلحۃ بظلم بشرک وقال مجاھد أن یعبد غیر اللہ وھذا من خصوصیات الحرم فانہ یعاقب لنا وی فیہ الشر اذا کان عازما علیہ ولو لم یوقعہ (و) ثانی الثلاثۃ الذین ھم (البغض الناس الی اللہ (مبتغ) بضم المیم وسکون الموحدۃ وبعد الفوقیۃ غین معجمۃ طالب (فی الاسلام سنۃ الجاھلیۃ) اسم جنس یعم جمیع ما کان علیہ اھل الجاھلیۃ من الطیرۃ والکھانۃ والنوح واخذ الاجار بجارہ وان یکون لہ الحق عند شخص فیطلبہ من غیرہ (ومطلب دم امرئ بغیر حق) بضم المیم وتشدید الطاء وکسر اللام بعدھا موحدۃ مفتعل من الطلب ای متطلب فأبدلت التاء طاء وادغمت فی الطاء ای المتکلف للطلب لما بالغ فیہ (لیھریق دمہ) بضم التحتیۃ وفتح الھاء وتسکن وخرج بقولہ بغیر الحق من طلب بحق کالقصاص مثلا وقال الکرمانی فان قلت الاھراق ھو المحظور المستحق لمثل ھذا الوعید لا مجرد الطلب واجاب بان المراد الطلب المترتب علیہ المطلوب وذکر الطلب لیلزم فی الاھراق بالطریق الاولی ففیہ مبالغۃ والحدیث من افراد (باب العفو) من ولی المقتول عن القاتل (فی) القتل (الخطأ) بان لم یقصد کأن زلق فوقع علیہ (بعد الموت) یتعلق بالعفو ای بعد موت المقتول ولیس المراد عفو المقتول اذ ھو محال کما لا یخفی وبہ قال (حدثنا فروۃ) بفتح الفاء وسکون الراء وبالواو وابن عساکر فروۃ بن ابی المغراء بفتح المیم وسکون الغین المعجمۃ بعدھا راء ممدودا الکندی الکوفی قال (حدثنا علی بن مسھر) بضم المیم وسکون السین المھملۃ وبعد الھاء المکسورۃ راء ابو الحسن الکوفی الحافظ (عن ھشام عن ابیہ) عروۃ بن الزبیر (عن عائشۃ) رضی اللہ عنھا انھا قالت (ھزم المشرکون یوم) وقعۃ (احد) بضم الھاء وکسر الزای وسقط لابی ذر والاصیلی وابن عساکر من قولہ عن ابیہ الخ ولفظ علی بن مسھر سبق فی باب من حنث ناسیا من کتاب الایمان والنذور وحول المصنف السند فقال (وحدثنی) بالافراد (محمد بن حرب) الواسطی النشائی بالنون المکسورۃ والشین المعجمۃ بعدھا ھمزۃ ممدودۃ کان یبیع النشاء قال (حدثنا ابو مروان یحیی بن ابی زکریا) وزاد ابن عساکر وابو ذر عن المستملی یعنی الواسطی واللفظ لہ لابی علی بن مسھر (عن ھشام عن ابیہ (عروۃ عن عائشۃ رضی اللہ عنھا انھا (قالت صرخ ابلیس) بفتح الصاد المھملۃ والراء المخففۃ بعدھا معجمۃ (یوم) وقعۃ (احد فی الناس) الذین یقاتلون (یا عباد اللہ) احذروا واقتلوا (اخراکم) بضم الھمزۃ وسکون الخاء المعجمۃ (فرجعت اولاھم علی اخراھم) بضم الھمزۃ فیھما (حتی قتلوا الیمان) بفتح التحتیۃ والمیم المخففۃ وبعد الالف نون مکسورۃ مصحح علیھا فی الفرع وفی غیرہ بفتحھا مصححا علیھا ایضا ای قتل المسلمون الیمان والد حذیفۃ (فقال حذیفۃ) ھذا (ابی ابی) مرتین لا تقتلوہ فلم یسمعوا منہ (فقتلوہ) خطأ ظنین انہ من المشرکین (فقال حذیفۃ غفر اللہ لکم) قال فی الکواکب فدعا لھم وتصدق بدیتہ علی المسلمین

(قال وقد كان انهزم منهم) اى من المشركين (قوم حتى لحقوا بالطائف) البلد المشهور والحديث سبق في باب صفة ابليس من كتاب بدء الخلق (باب قول الله تعالى) في سورة النساء (وما كان لمؤمن) وما صح له ولا استقام وليس من شأنه (ان يقتل مؤمنا) ابتداء بغير حق (الا خطأ) صفة مصدر محذوف اى قتلا خطأ او على الحال اى لا يقتله في شيء من الاحوال الا حال الخطأ او مفعول له اى لا يقتله لعلة لا لعلة الخطأ (ومن قتل مؤمنا) قتلا (خطأ فتحرير رقبة) مبتدأ والخبر محذوف اى فعليه تحرير رقبة اى عتقها والرقبة النسمة (مؤمنة) محكوم باسلامها قيل لما اخرج نفسا مؤمنة من جملة الاحياء لزمه ان يدخل نفسا مثلها في جملة الاحرار لان اطلاقها من قيد الرق كاحيائها من قبل ان الرقيق ملحق بالاموات اذ الرق اثر من آثار الكفر والكفر موت حكما او من كان ميتا فاحييناه واغا وجب عليه ذلك لما ارتكبه من الذنب العظيم وان كان خطأ (ودية مسلمة الى اهله) مؤداة الى ورثته عوضا عما فاتهم من قريبهم يقتسمونها كما يقتسمون الميراث لا فرق بينها وبين سائر التركات فيقضى منها الدين وتنفذ الوصية الى آخره واغا تجب على عاقلة القاتل لا في ماله (الا أن يصدقوا) اى يتصدقوا عليه بالدية اى يعفوا عنه فلا (فان كان) المقتول خطأ (من قوم عدو لكم) اعداء لكم اى كفرة محاربين والعدو يطلق على الجمع (وهو) اى المقتول (مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة) فعلى قاتله الكفارة دون الدية لاهله اذ لا وراثة بينه وبينهم لانهم محاربون (وان كان) اى المقتول (من قوم بينكم) بين المسلمين (وبينهم ميثاق) عهد ذمة او هدنة (فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة) كما تقدم ولعله فيما اذا كان المقتول معاهدا او كان له وارث مسلم (فمن لم يجد) رقبة بأن لم يملكها ولا ما يتوصل به اليها (فصيام شهرين) فعليه صيام شهرين (متتابعين) لا افطار بينهما بل يسرد صومهما الى آخرهما فان افطر من غير عذر من مرض او حيض او لفاس استأنف (توبة من الله) اى قبولا من الله ورحمة منه من تاب تاب الله عليه اذا قبل توبته يعني شرع ذلك توبة منه او فليتب توبة فهو نصب على المصدر (وكان الله عليما) عالما (حكيما) فيما قدر وسقط لابي ذر وابن عساكر من قوله ومن قتل مؤمنا خطأ الى حكيما وقالا بعد قوله الا خطأ الآية وهذه الآية اصل في الديات فذكر فيها ثلاث كفارات ذكر الدية والكفارة بقتل المؤمن في دار الاسلام والكفارة دون الدية في قتل المؤمن في دار الحرب وفي صف المشركين اذا حضر معهم الصف فقط ولم يسلم وذكر الدية والكفارة في قتل الذمي في دار الاسلام ولم يذكر المؤلف في هذا الباب حربيا عند الاكثر هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا اقر) شخص (بالقتل مرة) واحدة (قتل به) اى بذلك الاقرار وسقط لفظ باب للنسفي وقال بعد قوله خطأ الآية واذا اقر الى آخره ثم ذكر الحديث كعبيره وحينئذ فيحتاج الى مناسبة بين الآية والحديث ولم تظهر صلا فالصواب كما في الفتح اثبات الباب كما في رواية غير النسفي وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (اسحاق) غير منسوب قال ابو علي الجياني يشبه ان يكون ابن منصور قال (اخبرنا) ولابي ذر حدثنا (حبان) وقال الحافظ ابن حجر ولا يبعد ان يكون اسحاق هذا ابن راهويه فانه كثير الرواية عن حبان اى بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال الباهلي قال (حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن دينار البصري قال (حدثنا قتادة) بن دعامة ولابي ذر عن قتادة انه قال (حدثنا انس بن مالك) رضي الله عنه (ان يهوديا رض رأس جارية) دق رأسها (بين حجرين فقيل) مبنيا للمفعول ولم يسم فاعله والقائم مقام الفاعل ضمير المصدر اى فقيل قول فقال النبي صلى الله عليه وسلم (لها من فعل بك هذا) استفهام لبعض المتهمين من غير فيطالب فان اعترف فيقيم عليه الحكم (افلان افلان) فعل ذلك (حتى سمي اليهودي) اى بضم السين مبنيا للمفعول واليهودي رفع نائب الفاعل (فاومأت) بالهمز يعني اليم (برأسها) ان نعم (فجيء باليهودي) فسئل فاعترف بذلك فاعترف معطوف على محذوف (فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بالحجارة) بضم الراء من فرض مبنيا للمفعول والحجارة بالجمع (وقد قال همام بحجرين) بالتثنية ومطابقة الحديث للترجمة ماخوذة من اطلاق قوله فجيء باليهودي فاعترف فانه لم يذكر فيه عددا والاصل عدمه والحديث سبق في الاشخاص والوصايا والديات في باب من اقاد بالحجر واخرجه بقية الجماعة والله الموفق (باب قتل الرجل بالمرأة) به قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي وفتح الراء اخره مهملة مصغرا قال (حدثنا سعيد) بكسر العين ابن ابي عروبة (عن قتادة) بن دعامة (عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل يهوديا بجارية) بسببها (قتلها على اوضاح لها) بفتح الهمزة وسكون الواو و

قوله والقائم مقام الفاعل الخ لا يخفى ما فيه وانما القائم مقام الفاعل هو قوله من فعل بك الخ تأمل اه

بعد ها ضاد معجمة قال فحاء مهملة حلى من الدراهم الصحاح قال الجوهري وسمي به لانه من الفضة وهي بيضاء والوضح البياض وصرح في رواية بالحلى بدل الاوضح ومطابقة الحديث للترجمة واضحة وفيه دليل على ان القتل بالحجر والمثقل الذي يحصل به القتل غالبا يوجب القصاص وهو قول اكثر اهل العلم كمالك والشافعي ولم ير بعضهم القصاص اذا كان القتل بالمثقل وهو قول اصحاب ابي حنيفة

(باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات وقال اهل العلم) اي جمهورهم **(يقتل الرجل بالمرأة ويذكر)** بضم اوله **(عن عمر)** بن الخطاب رضي الله عنه **(تقاد المرأة من الرجل)** بضم الفوقية بعدها قاف اي يقتص منها اذا قتلت الرجل **(في كل)** قتل **(عمد يبلغ نفسه)** نفس الرجل **(فما دونها)** دون النفس **(من الجراح)** في كل عضو من اعضائها عند قطعها من اعضائه وهذا وصله سعيد بن منصور من طريق الشعبي قال كان فيما جاء به عروة البارقي الى شريح من عند عمر قال جرح الرجال والنساء سواء وسنده صحيح لكن لم يصح سماع الشعبي من شريح فلذا ذكره المؤلف ثم عمر بصيغة التمريض **(وبه)** اي بما رواه عمر رضي الله عنه **(قال عمر بن عبد العزيز وابراهيم)** النخعي اخرج ابن ابي شيبة من طريق الثوري عن جعفر بن برقان عن عمر بن عبد العزيز عن مغيرة عن ابراهيم النخعي قال القصاص بين الرجل والمرأة في العمد سواء **(وابو الزناد)** عبد الله بن ذكوان **(عن اصحابه)** كعبد الرحمن بن هرمز الاعرج والقاسم بن محمد وعروة ابن الزبير اخرج البيهقي من طريق عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال كل من ادركت من فقهائنا وذكر السبعة وفي شيخة سواهم اهل فقه وفضل ودين انهم كانوا يقولون المرأة تقاد بالرجل عينا بعين واذنا باذن وكل شيء من الجوارح على ذلك وان قتلها قتل بها **(وجرحت)** بالجيم المفتوحة **(اخت الربيع)** بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة بعدها عين مهملة بنت النضر بنون مفتوحة فمعجمة ساكنة **(انسانا فقال النبي صلى الله عليه وسلم القصاص)** بالرفع في الفرع وفي غيره بالنصب على الاغراء وللنسفي كتاب الله القصاص هذا طرف من حديث اخرجه مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان اخت الربيع ام حارثة جرحت لسانا قال ابو ذر كذا وقع هنا والصواب الربيع بنت النضر عمة انس وقيل الصواب وجرحت الربيع بحذف لفظ اخت وهو موافق لما في البقرة من وجه آخر عن انس ان الربيع بنت النضر عمته كسرت ثنية جارية وقد جزم ابن حزم بانهما قضيتان صحيحتان وقعتا لامرأة واحدة احداهما انها جرحت لسانا فقضى عليها بالقصاص والاخرى انها كسرت ثنية جارية فقضى عليها بالقصاص وبه قال **(حدثنا عمرو بن علي)** بفتح العين وسكون الميم ولابي ذر زيادة ابن بحر الباهلي الصيرفي البصري قال **(حدثنا يحيى)** بن سعيد القطان قال **(حدثنا سفيان)** الثوري قال **حدثنا موسى بن ابي عائشة** الهمداني الكوفي **(عن عبيد الله)** بضم العين **(ابن عبد الله)** بن عتبة بن مسعود **(عن عائشة رضي الله عنها)** انها **(قالت لدد نا النبي صلى الله عليه وسلم)** بفتح اللام والدال المهملة بعدها اخرى ساكنة ثم نون من اللدود اي جعلنا في احد شقي فمه بغير اختياره دواء **(في مرضه)** الذي توفي فيه **(فقال)** صلى الله عليه وسلم **(لا تلدوني)** بضم اللام **(فقلنا)** امتناعه **(كراهية المريض للدواء)** فرفع كراهية خبر مبتدأ محذوف ولابي ذر كراهية بالنصب مفعولا لاجله اي نهانا لكراهية الدواء اي لم ينهنا نهي تحريم بل كره كراهة المريض للدواء ولابي ذر عن الحموي والمستملي الدواء بالالف واللام بدل لام الجر **(فلما افاق)** صلى الله عليه وسلم **(قال لا يبقى احد منكم الا لد)** تصاما لفعلهم وعقوبة لهم لتركهم امتثال نهيه عن ذلك وفيه اشارة الى مشروعية القصاص من المرأة عاصنته على الرجل لان الذين لدوه كانوا رجالا ونساء وقد ورد التصريح في بعض طرقه بانهم لدوه وميمونة وهي صائمة من اجل يوم الاحد **(غير العباس)** بنصب غير ولابي ذر بالرفع فلا تلدوه **(فانه لم يشهدكم)** لم يحضركم حالة اللدود وفي الحديث اخذ الجماعة بالواحد وسبق في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته **(باب من اخذ حقه)** من جهة عزيمة **(او اقتص)** منه في نفس وطرف **(دون السلطان)** وبه قال **(حدثنا ابو اليمان)** الحكم بن نافع قال **(اخبرنا شعيب)** هو ابن ابي حمزة قال **(حدثنا ابو الزناد)** عبد الله بن ذكوان **(أن الاعرج)** عبد الرحمن بن هرمز **(حدثه انه سمع ابا هريرة)** رضي الله عنه **(يقول انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون)** في الدنيا **(السابقون)** وزاد ابو ذر يوم القيامة **(وبإسناده)** اي الحديث السابق الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **(لو اطلع)** بتشديد الطاء **(في بيتك احد ولم تأذن له)** ان يطلع فيه **(خذفته)** بالخاء والذال المعجمتين المفتوحتين ففاء رميته **(بحصاة)** اي بأن جعلها بين ابهامه وسبابته **(فقأت عينه)**

فقلعتها او اطفأت ضوءها ولابی ذر حدقته بالحاء المهملة بدل المعجمة قال القرطبی الروایة بالمهملة خطأ لان فی نفس الخبر انه الرمی بالحصاة وهو بالمعجمة جزما (**ما کان علیک من جناح**) بضم الجیم من اثم ولا مؤاخذة وفی روایة صححها ابن حبان والبیهقی لا تعود ولا یة وهذا مذهب الشافعیة وعبارة النووی ومن نظر الی حرمه فی داره من کوة او ثقب فرماه بخذف فحصاة فاعماه او اصاب قرب عینه فخرجه فمات فهدر بشرط عدم محرم وزوجة للناظر انتهی والمعنی فیه المنع من النظر وان کانت حرمه مستورة او منحطة لعموم الاخبار ولانه لا یدری متی تستتر وتتکشف فیحسم باب النظر وخرج بالدار المسجد والشارع ونحوهما وبالنفاذ الکوی الواسعة والشبابیک الواسع العیون وتقرب عینه ما لو اصاب موضعا بعید اعنها فلا یهدر فی الجمیع وقال المالکیة الحدیث مخرج مخرج التغلیظ وقوله فی الحدیث ولم یاذن له احتراز عمن اطلع باذن وبه قال (**حدثنا مسدد**) هو ابن مسرهد قال (**حدثنا یحیی**) بن سعید القطان (**عن حمید**) الطویل (**ان رجلا**) هو الحکم بن ابی العاص (**اطلع**) بتشدید الطاء (**فی بیت النبی صلی الله علیه وسلم فسدد**) بالسین المهملة وتشدید الدال المهملة الاولی کذا لابی ذر والاصیلی ای صوب (**الیه**) النبی صلی الله علیه وسلم (**مشقصا**) بکسر المیم وسکون الشین المعجمة بعدها قاف مفتوحة فصاد مهملة منصوب علی المفعولیة للفعل العریض ولابی ذر عن الحموی والباقین فشدد بالشین المعجمة قال عیاض وهو وهم قال یحیی (**فقلت**) لحمید (**من حدثک بهذا**) الحدیث (**قال**) حدثنی به (**انس بن مالک**) رضی الله عنه وهذا الحدیث صورته فی الاول مرسل لان حمیدا لم یدرک القصة وقوله فقلت من حدثک بهذا قال انس یدل علی انه مسند موصول هذا (**باب**) بالتنوین یذکر فیه (**اذا مات**) شخص (**فی زحام او قتل**) ولابن بطال زیادة به ای بالزحام وبه قال (**حدثنی**) بالافراد وللاصیلی حدثنا ولابی ذر اخبرنا (**اسحاق بن منصور**) الکوسج الحافظ قال (**اخبرنا**) ولابی ذر حدثنا (**ابو اسامة**) حماد بن اسامة قال (**هشام اخبرنا**) هو من تقدیم اسم الراوی علی الصیغة وهو جائز ای قال ابو اسامة اخبرنا هشام (**عن ابیه**) عروة بن الزبیر بن العوام (**عن عائشة**) رضی الله عنها انها (**قالت لما کان یوم**) وقعة (**احد هزم المشرکون**) بضم الهاء وکسر الزای مبنیا للمفعول (**فصرخ ابلیس**) فی المسلمین (**ای عباد الله**) قاتلوا (**اخراکم فرجعت اولاهم**) لاجل قتال اخراهم ظانین انهم من المشرکین (**فاجتلدت**) بالجیم الساکنة فالفوقیة فاللام فالدال المهملة المفتوحات ففوقیة فاقتتلت (**هی و اخراهم فنظر حذیفة**) بن الیمان (**فاذا هو بابیه الیمان**) یقتله المسلمون یظنونه من المشرکین (**فقال ای عباد الله**) هذا (**ابی**) هذا ابی لا تقتلوه (**قالت**) عائشة (**فوالله ما احتجزوا**) بالحاء المهملة الساکنة فالفوقیة والجیم المفتوحتین والزای ای ما انفصلوا (**ما انکفوا عنه**) وما ترکوه (**حتی قتلوه فقال حذیفة**) معتذرا عنهم لکونهم قتلوه ظانین انه من المشرکین (**غفر الله لکم**) قال عروة) بالسند المذکور (**فما زالت فی حذیفة منه**) ای من ذلک الفعل وهو العفو او من قتلهم لابیه (**بقیة**) ای من حزن علی ابیه ولابی ذر والاصیلی بقیة خیر ای من دعاء واستغفار لقاتل ابیه (**حتی لحق بالله**) عز وجل وعند السراج فی تاریخه من طریق عکرمة أن والد حذیفة قتل یوم احد قتله بعض المسلمین وهو یظن انه من المشرکین فوداه رسول الله صلی الله علیه وسلم وجاله ثقات مع ارساله وفی المسألة مذاهب فقیل یجب دیته فی بیت المال لانه مات بفعل قوم من المسلمین فوجبت دیته فی بیت مال المسلمین وقیل یجب علی جمیع من حضر لانه مات بفعلهم فلا یتعلم الی غیرهم وقال الشافعی یقال لولیه ادع علی من شئت واحلف فان حلفت استحقت الدیة وان نکلت حلف المدعی علیه علی النفی وسقطت المطالبة وتوجیهه أن الدم لا یجب الا بالطلب قال مالک دمه هدر لانه اذا لم یعلم قاتله بعینه استحال أن یؤخذ به احد (**باب**) بالتنوین یذکر فیه (**اذا قتل**) شخص (**نفسه خطأ فلا دیة له**) قال الاسماعیلی ولا اذا قتلها عمدا ای فلا مفهوم لقوله خطأ قال فی الفتح والذی یظهر أن البخاری انما قید بالخطأ لانه محل الخلاف وبه قال (**حدثنا المکی بن ابراهیم**) الحنظلی البلخی الحافظ قال (**حدثنا یزید بن ابی عبید**) بضم العین مولی سلمة بن الاکوع (**عن**) مولاه (**سلمة**) بن الاکوع ابی مسلم واسم الاکوع سنان بن عبد الله رضی الله عنه انه (**قال خرجنا مع النبی صلی الله علیه وسلم الی خیبر**) قریة کانت للیهود علی نحو اربع مراحل من المدینة (**فقال رجل منهم**) هو اسید بن حضیر (**اسمعنا**) بکسر المیم (**یا عامر**) هو ابن سنان عم سلمة بن الاکوع (**من هنیهاتک**) بضم الهاء وفتح النون وسکون

التحتية بعدها هاء فألف ففوقية فكاف اراجيك ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني من هنيا تك بتحتية مشددة بدل الهاء الثانية تصغير هنات واحد هنا ة وتقلب لياء ها كما في الرواية الاولى (فحمل) عامر (بهم) اى ساقهم منشدا للاراجيز يقول اللهم لو أنت ما اهتدينا الى آخر الابيات (فقال النبي صلى الله عليه وسلم من السائق قالوا) هو (عامر فقال) صلى الله عليه وسلم (رحمه الله قالوا يا رسول الله هلا امتعتنا به) بهمزة مفتوحة وسكون الميم بحياة عامر قبل اسراع الموت له لانه صلى الله عليه وسلم ما قال مثل ذلك لاحد ولا استغفر لانسان قط يخصه بالاستغفار عند القتال الا استشهد وفي غزوة خيبر قال رجل من القوم وجبت يا نبي الله لولا امتعتنا به ووقع في مسلم ان هذا الرجل هو عمر بن الخطاب (فاصيب) عامر (صبيحة ليلته) تلك وذلك ان سيفه كان قصيرا فتناول به يهوديا ليضربه فرجع ذبابه فاصاب ركبته ولم يذكر في هذه الطريق كيفية قتاله على عادته رحمه الله في ذكر الترجمة بالحكم ويكون قد اورد ما يدل على ذلك صريحا في مكان آخر حرصا على عدم التكرار بغير فائدة وليبعث الطالب على تتبع طرق الحديث والاستنباط منها ليتمكن من الاستنباط (فقال القوم) ومنهم اسيد بن حضير كما عند المؤلف في الادب (حبط عمله) بكسر الموحدة اى بطل لانه قتل نفسه فلما رجعت وهم يتحدثون ان عامرا حبط عمله) قال سلمة (فجئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا نبي الله فداك ابي وامي زعموا ان عامرا حبط عمله فقال) صلى الله عليه وسلم (كذب من قالها) اى كلمة حبط عمله (ان له لاجرين) اجر الجهد في الطاعة واجر الجهاد في سبيل الله واللام في لاجرين للتاكيد (اثنين) تاكيد لاجرين (انه لجاهد) من نكد المشقة في الخير (مجاهد) في سبيل الله عز وجل (واي قتل) بفتح القاف وسكون الفوقية (يزيد عليه) اى يزيد الاجر على اجر الاولى وفي رواية الكشميهني واي قتيل بكسر الفوقية وزيادة تحتية ساكنة يزيد عليه باسقاط الهاء من يزيده وللاصيلي واي قتيل يزيده وهذا الحديث حجة للجمهور ان من قتل نفسه لا يجب فيه شيء اذ لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم اوجب في هذه القصة شيئا وقال الكرماني والظاهر ان قوله اي في التوجة فلا دية له لا وجه له وموضعه اللائق به الترجمة السابقة اى ذامات في الزحام فلا دية له على المزاحمين لظهور ان قاتل نفسه لا دية له ولعله مرتص فات النقلة عن نسخة الاصل وهذا الحديث هو التاسع عشر من ثلاثيات البخاري وسبق في المغازي والادب والمظالم والذبائح والدعوات واخرجه مسلم وابن ماجة هذا (باب) بالتنوين بذكر فيه (اذا عض) رجل (رجلا فوقعت ثنايا) ثنايا العاض وبه قال (حدثنا آدم) ابن ابي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (قال سمعت زرارة بن اوفى العامري عن عمران بن حصين) رضي الله عنه (ان رجلا اسمه يعلى بن امية (عض يد رجل) هو اجير يعلى العامري كما عند النسائي مصرحا به من رواية يعلى نفسه ولم يسم الاجير (فنزع) المعضوض (يده من فمه) من فم العاض وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن الحموي والمستملي من فيه بالتحتية بدل الميم وهي لغة الاكثر في اللغة وان كانت الاولى فاشية كثيرة (فوقعت ثنيتاه) بالفوقية بعد التحتية بالتثنية وللاصيلي وابي ذر ثناياه بلفظ الجمع على رأي من يجيز في الاثنين صيغة الجمع وليس للانسان الا ثنيتان (فاختصموا) بلفظ الجمع لان كل خاصم جماعة يخاصمون معه او لان ضمير الجمع يقع على المثنى كقوله تعالى اذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان (الى النبي صلى الله عليه وسلم) يتعلق باختصموا وتعدى بالى وان كان اختصم لا يتعدى بالى لانه ملحوظ فيه معنى تحاكموا (فقال) صلى الله عليه وسلم (يعض احدكم اخاه) بحذف همزة الاستفهام والاصل أيعض على طريق الانكار وحذفت كما حذفت من قوله تعالى وتلك نعمة تمنها علي التقدير اوتلك نعمة والمعنى أيعض احدكم يد اخيه كما يعض الفحل) الذكر من الابل والكاف لغت لمصدر محذوف اى أيعض احدكم اخاه عضا مثل ما يعض الفحل (لا دية لك) لانافية وديه مبنى مع لا في محل رفع باالابتداء والخبر في المجرور او محذوف على مذهب الاكثرين فيكون لك في محل صفة والتقدير لا دية كائنة لك موجودة وفي رواية ابن عساكر في نسخة وابي ذر عن الحموي والمستملي له بالهاء بدل الكاف لك قال النووي ولو عضت يده خاصها بالاسهل من فك لحييه وضرب شفيه فان عجز فسلها فندرت اسنانه اى سقطت فهدرا اى لان العض لا يجوز بحال والحديث اخرجه مسلم في الديات والنسائي في القصاص وابن ماجة في الديات ايضا وبه قال (حدثنا ابو عاصم

الضحاك النبيل (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز المكي (عن عطاء) هو ابن ابي رباح المكي (عن صفوان بن يعلى عن ابيه) يعلى ابن منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية اسم امه واسم ابيه امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية التميمي الحنظلي رضي الله عنه انه (قال خرجت في غزوة) بسكون الزاي بعدها واو اي غزوة تبوك ولابي ذر عن الكشميهني في غزاة بفتح الزاي بعدها الف بدل الواو (فعض رجل) اي رجلا آخر (فانتزع) اي يده فاندر (ثنيته فابطلها النبي صلى الله عليه وسلم) اي حكم ان لا ضمان على المعضوض لتفريطه وان لا يمكنه تخليص يده بغير ذلك من ضرب او فك لحييه ليرسلها ومهما امكن التخلص بدون ذلك فعدل عنه الى الاثقل لم يهدر هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (السن) تقلع (بالسن) وفي نسخة باضافة الباب لتاليه وبه قال (حدثنا الانصاري) محمد بن عبد الله بن المثنى البصري قال (حدثنا حميد) الطويل (عن انس رضي الله عنه ان ابنة النضر) بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة واسمها الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة وهو جد انس (لطمت جارية) وفي رواية الفزاري السابقة في سورة المائدة جارية من الانصار وفي رواية معتمر عند ابي داود أم أة بدل جارية وفيه ان المراد بالجارية المرأة الشابة لا الامة الرقيقة (فكسرت ثنيتها) فعرضوا عليهم الارش فأبوا فطلبوا العفو فأبوا (فاتوا) اي اتى اهلها (النبي صلى الله عليه وسلم) يطلبون القصاص (فأمر بالقصاص) وهو محمول على ان الكسر كان منضبطا وأمكن القصاص بان ينشر بمنشار بقول اهل الخبرة وهذا بخلاف غير السن من العظام لعدم الوثوق بالمماثلة فيها قال الشافعي ولات دون العظم حائل من جلد ولحم وعصب تتعذر معه المماثلة وهذا مذهب الشافعية والحنفية وقال المالكية بالقود في العظام الا ما كان في محوفا او كان كالمأمومة والمنقلة والهاشمة ففيها الدية وهذا الحل العشرون من الثلاثيات (باب دية الاصابع) هل هي مستوية او مختلفة وبه قال (حدثنا آدم) بن ابي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه (قال هذه وهذه سواء) في الدية (يعني الخنصر) بكسر المعجمة وفتح المهملة (والابهام) وفي رواية النسائي بحذف يعني عند الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي عن شعبة الاصابع والاسنان سواء الثنية والضرس سواء ولابي داود والترمذي اصابع اليدين والرجلين سواء ولابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه الاصابع سواء كلهن فيه عشر عشر من الابل اي فلا فضل لبعض الاصابع على بعض في اصابع اليد والرجل سواء كما عليه ائمة الفتوى وفي حديث عمرو بن حزم عند النسائي وفي كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشر من الابل قال الخطابي وهذا اصل في كل جناية لا تضبط كميتها فاذا اضبطت هان من جهة المعنى اعتبر من حيث الاسم فتتساوى ديتها وان اختلفت منافعها ومبلغ فعلها فان الابهام من الفوة بما ليس للخنصر ومع ذلك فديتهما سواء ولو اختلفت المساحة وكذلك الاسنان نفع بعضها اقوى من بعض وديتها سواء نظرا للاسم فقط والحديث اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الديات وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة بندار قال (حدثنا ابن ابي عدي) محمد واسم ابي عدي ابراهيم (عن شعبة) ابن الحجاج (عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس) انه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) فعند ابن ماجه والاسماعيلي من رواية ابن ابي عدي المذكور بلفظ الاصابع سواء وكذا اخرجاه من رواية ابن ابي عدي ايضا لكن مقرونا بغندر والقطان بلفظ الرواية الاولى لكن بتقديم الابهام على الخنصر وهذا الحديث لما ساقه المؤلف نزل به درجة لاجل وقوع التصريح فيه بسماع ابن عباس من النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه ابن ماجه هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا اصاب قوم من رجل هل يعاقب) بفتح القاف مبنيا للمفعول وفي رواية يعاقبون بلفظ الجمع وفي اخرى يعاقبوا بحذف النون لغة ضعيفة اي هل يكافأ الذين اصابوه ويجازون على فعلهم كما وقع في الدية (او يقتص) بالبناء للمفعول وفي البونينية للفاعل فيهما (منهم كلهم) اذا قتلوه او جرحوه او يتعين واحد ليقتص منه ويؤخذ من الباقين الدية والاول مذهب جمهور العلماء وروى الثاني عن عبد الله بن الزبير ومعاذ فلو قتل عشرة فلا أن يقتل واحدا منهم ويأخذ من التسعة تسعة اعشار الدية (وقال مطرف) بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء مشددة بعدها فاء ابن طريف فيما رواه امامنا الشافعي رحمه الله عن سفيان بن عيينة عن مطرف

(عن الشعبی) عامر (فی رجلین) لم یسمیا (شهدا علی رجل) لم یسم ایضا (انه سرق فقطعه) ای فقطع یده (علی) رضی الله عنه لثبوت سرقته عنده بشهادتهما (ثم جاآ) ای الشاهدان (بآخر) برجل آخر الی علی رضی الله عنه (وقالا) ولابی ذر فقالا بالفاء بدل الواو وهذا الذی سرق وقد (أخطانا) علی الاول (فابطل) علی رضی الله عنه (شهادتهما) علی الاخر کما فی روایة الشافعی وفیه رد علی من حمل الابطال فی قوله فابطل شهادتهما علی ابطال شهادتهما معا الاولی لاقرارهما فیها بالخطأ والثانیة لکونها ماضرا متهمین فالملفوظ ان کان محتملا لکن روایة الشافعی عینت احد الاحتمالین (واخذ) بضم الهمزة وکسر الجمة بلفظ المبنی للمفعول (الاول) بلفظ روایة الشافعی واغرمهما دیة الاول (وقال لو علمت انکما تعمدتما) فی شهادتکما الکذب (لقطعتکما) ای لقطعت یدیکما قال البخاری (وقال لی ابن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة محمد المعروف بندار (حدثنا یحیی) بن سعید القطان (عن عبید الله) بضم العین ابن عمر العمری (عن نافع) مولی ابن عمر (عن ابن عمر رضی الله عنهما ان غلاما) اسمه اصیل کما رواه البیهقی (قتل) بضم القاف مبنیا للمفعول (غیلة) بکسر الغین المعجمة وسکون التحتیة بعدها لام مفتوحة فهاء تانیث ای سرا او غفلة وخدیعة قال فی المقدمة والقاتل اربعة الم المرأة ام الصبی وصدیقها وحارسها ورجل ساعدهم ولم یسموا (فقال عمر) بن الخطاب رضی الله عنه (لو اشترک فیها) ای فی هذه الفعلة او التانیث علی ارادة النفس ولابی ذر عن الکشمیهنی فیه ای فی قتله (اهل صنعاء لقتلتهم) صنعاء بالمد بلد بالیمن معروف قال فی الفتح وهذا الاثر موصول الی عمر باصح اسناد وقد اخرجه ابن ابی شیبة عن عبد الله بن نمیر عن یحیی القطان من وجه آخر عن نافع بلفظ ان عمر قتل خمسة او ستة برجل قتلوه غیلة وقال لو تمالا علیه اهل صنعاء لقتلتهم جمیعا (وقال مغیرة بن حکیم) الصنعانی (عن ابیه) حکیم (ان اربعة) بکسر الهمزة وتشدید النون (قتلوا صبیا فقال عمر مثله) مثل قوله لو اشترک فیه اهل صنعاء لقتلتهم وهذا ایضا مما لم یقف علی اثره موصولا ابن وهب من طریقه قاسم بن اصبغ والطحاوی والبیهقی قال ابن وهب حدثنی جریر بن حازم ان المغیرة بن حکیم الصنعانی حدثه عن ابیه ان امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترک فی حجرها ابنا لها من غیرها غلاما یقال له اصیل فاتخذت المرأة بعد زوجها خلیلا فاتفقا علی ان هذا الغلام یفضحهما فاقتلاه فابی فامتنعت منه فطاوعها فاجمع علی قتل الغلام الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها فقتلوه ثم قطعوه اعضاء وجعلوه فی عیبة بفتح العین وسکون التحتیة بعدها موحدة وعاء من أدم وطرحوه فی رکیة بفتح الراء وکسر الکاف وتشدید التحتیة بئر لم تطو فی ناحیة القریة لیس فیها ماء فاخذ خلیلها فاعترف الباقون فکتب یعلی وهو یومئذ امیر بشاکم الی عمر فکتب عمر بقتلهم جمیعا وقال والله لو أن أهل صنعاء اشترکوا فی قتله لقتلتهم لجمعین (وافاد) بالفاء (ابو بکر) الصدیق رضی الله عنه فیما وصله ابن ابی شیبة (وابن الزبیر) عبد الله فیما وصله ابن ابی شیبة ومسدد جمیعا (وعلی) هو ابن ابی طالب فیما وصله ابن ابی شیبة (وسوید بن مقرن) بضم المیم وفتح القاف وکسر الراء مشددة بعدها نون الزنی فیما وصله ابن ابی شیبة (من لطمة وافاد عمر) بن الخطاب رضی الله عنه (من ضربة بالدرة) بکسر الدال المهملة وتشدید الراء آلة یضرب بها (وافاد علی) بن ابی طالب رضی الله عنه (من ثلاثة اسواط) اخرجه ابن ابی شیبة وسعید بن منصور من طریق فضیل بن عمر وعن عبد الله بن معقل بکسر القاف قال کنت عند علی فجاءه رجل فساره فقال یا قنبر بفتح القاف والموحدة بینهما نون ساکنة آخره راء اخرج فاجلد هذا فجاء المجلود فقال انه زاد علی ثلاثة اسواط فقال صدق فقال خذ السوط فاجلده ثلاثة اسواط ثم قال یا قنبر اذا جلدت فلا تعد الحدود (وافتص شریح) بضم الشین المعجمة وفتح الراء بعدها تحتیة ساکنة فمهملة ابن الحارث القاضی (من سوط وخوبش) بضم الخاء المعجمة والموحدة بعد الواو ومعجمة الحدوشین نة ومعنی وهذا وصله سعید بن منصور فی السوط وابن ابی شیبة فی الخوبش وبه قال (حدثناه مشدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا یحیی) بن سعید القطان (عن سفیان) الثوری قال (حدثنا موسی بن ابی عائشة) الهمدانی (عن عبید الله) بضم العین (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود انه (قال قالت عائشة) رضی الله عنها (لدغ رسول الله صلی الله علیه وسلم) بدالین مهملتین جعلنا له دواء فی احد سالبی فه بغیر اختیاره (فی مرضه) الذی توفی فیه (وجعل یشیر الینا لا تلدونی قال فقلنا) فیه هذا لیس للاحاد بل کرهه (کراهیة) ولابی ذر کراهیة بالرفع ای بل هو کراهیة (المریض بالدواء) بالموحدة (فلما افاق)

صلى الله عليه وسلم (قال ألم أنهكم) وكان بنى ذلك على الكشيهني الذكر بنون جمع الاناث بدل ميم جمع الذكور (ان تلدوني) بضم اللام (قالا قلنا كراهية المدواء) بالنصب في الرفع منونا وللكشيهني كراهة المريض للدواء (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى منكم احد) من الرجال والنساء (الا لدا) بضم اللام والتشديد المهملة (وأنا أنظر الا العباس) رضي الله عنه (فانه لم يشهدكم) قيل هذا الحديث لا يناسب الترجمة الا بتغيير ما مر في القصاص لاحتمال ان يكون عفوية لهم حيث خالفوا امره عليه الصلاة والسلام وقال شارح التراجم انما القصاص من اللطمة والدية والاسواط فليس عن الترجمة لانه من شخص واحد وقد يجاب بانه اذا كان القود يؤخذ من هذه المحقرات فكيف لا يقاد من اخمع من الامور العظائم كالقتل والقطع واشباه ذلك والحديث سبق قريبا في باب القصاص بين الرجال والنساء (باب القسامة) بفتح القاف وحكي ضمها من القسم وهو اليمين وقال الازهري القسامة اسم للاولياء الذين يحلفون على استحقاق دم المقتول وقيل مأخوذة من القسم وهو الحسن لان الظاهر معه لسبب الوث المقتضي لظن صدقه وفي غير ذلك الظاهر مع المدعى عليه فلذا خرج هذا عن الاصل (وقال الاشعث بن قيس بالمثلثة الكندي مما وصل في الشهادات وغيرها (قال النبي صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه) برفع شاهداك خبر مبتدأ محذوف اي المثبت لدعواك شاهداك او يمينه عطف عليه (وقال ابن ابي مليكة) هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بضم الميم واسم زهير مما وصله حماد بن سلمة في مصنفه ومن طريقه ابن المنذر (لم يقد) بضم الياء التحتية وكسر القاف من أقاد اي لم يقتص (بها) بالقسامة (معاوية) بن ابي سفيان وتوقف ابن بطال في ثبوته فقال قد صح عن معاوية انه اقاد بها ذكر ذلك عنه ابو الزناد في احتجاجه على اهل العراق قال في الفتح هو في صحيفة عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه ومن طريقه اخرجه البيهقي وجمع بان معاوية لم يقد بها لما وقعت له وكان الحكم في ذلك ولما وقعت لغيره وكل الامر في ذلك اليه فلفظ البيهقي عن خارجة بن زيد بن ثابت قال قتل رجل من الانصار رجلا من بني المجلان ولم يكن في ذلك بينة ولا لطخ فاجمع راي الناس على ان يحلف خمسين قسامة فابوا فجعل فيهم فيقتلوه فركبت الى معاوية في ذلك فكتب الى سعيد بن العاص ان كان ما ذكروه حقا فاقتل ما ذكروه فلما وقعت الكتاب الى سعيد حلفنا خمسين يمينا ثم اسلمنا الى اولياء المقتول فقتلوه فكتب الي معاوية انه اقاد بها لكونه أذن في ذلك ويحتمل ان يكون معاوية كان يرى القود بها ثم رجع عن ذلك او بالعكس (وكتب عمر بن عبد العزيز) رحمه الله تعالى (الى عدي بن ارطاة) بفتح الهمزة والطاء المهملة بينهما راء ساكنة وبعد الالف ماء ثم تاء مثناة تحتية خير منصرفا في القاموس (وكان) ابن عبد العزيز (امّر) بضم الهمزة وتشديد الميم (عليه) اي على البصرة سنة تسع وتسعين (في) اي (قتيل وجد) بضم الواو وكسر الجيم (عند بيت من بيوت السمانين) الذين يبيعون السمن (ان وجد اصحابه) اي اصحاب القتيل (بينة يحكم بها (والا) اي وان لم يجد اصحابه بينة (فلا تظلم الناس) بالحكم في ذلك بغير بينة (فان هذا لا يقضى) بضم التحتية وفتح الضاد المعجمة اي لا يحكم (فيه الى يوم القيامة) قال في الفتح وقد اختلف على عمر بن عبد العزيز في القود بالقسامة كما اختلف على معاوية فذكر ابن بطال ان في مصنف حماد بن سلمة عن ابن ابي مليكة ان عمر بن عبد العزيز اقاد بالقسامة في امرة على المدينة يجمع بانه كان يرى ذلك لما كان اميرا على المدينة ثم رجع لما ولي الخلافة وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سعيد بن عبيل) الواو هذا بن الطائفي الكوفي (عن بشير بن يسار) بضم الموحدة وفتح المعجمة وليسار بالتحتية وتخفيف المهملة المدني انه (زعم ان رجلا) اي قال ان رجلا (من الانصار يقال له سهل بن ابي حثمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة وهو كما قال المزي سهل بن عبد الله بن ابي حثمة واسم ابي حثمة عامر بن ساعدة الانصاري وعند مسلم من طريق ابن نمير عن سعيد بن بشير عن سهل بن ابي حثمة الانصاري انه (اخبره ان نفرا من قومه) اسم جمع يقع على جماعة الرجال خاصة من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه والمراد هنا محيصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية المكسورة بعدها صاد مهملة ساكنة ثم هاء تانيث وحويصة بضم الحاء المهملة وفتح الواو وتشديد التحتية المكسورة بعدها صاد مهملة ايضا ابنا مسعود وعبد الله وعبد الرحمن ولدا سهل (انطلقوا الى خيبر) وفي رواية ابن اسحاق عند ابن ابي عاصم فخرج عبد الله بن سهل في اصحاب له يمتارون ثمرا زاد سليمان بن بلال عند مسلم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي يومئذ صلح واهلها يهود

لحربين والمراد ان ذلك وقع بعد فتحها (فتفرقوا فيها ووجدوا) بالواو ولابي ذر عن الحموي والمستملي فوجدوا (احدهم قتيلا) هو عبد الله بن سهل وفي رواية بشر بن المفضل السابقة في الجزية فاتى محيصة الى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه (وقالوا) اي الكفار (للذي) اي لاهل خيبر الذين (وجدوا) بضم الواو وكسر الجيم (فيهم) عبد الله بن سهل قتيلا (قتلتم) ولابي ذر عن الحموي والمستملي قتلتم (صاحبنا) وقوله للذي بحذف النون فهو كقوله تعالى وخضتم كالذي خاضوا (قالوا) اي اهل خيبر (ما قتلنا) صاحبكم (ولا علمنا قاتلا له (فانطلقوا) اي عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود (الى النبي) ولابي ذر عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انطلقنا الى خيبر فوجدنا احدنا) فيها (قتيلا) في الاحكام واقبل اي محيصة هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب ليتكلم وهو الذي كان بخيبر وفي رواية يحيى بن سعيد فبدأ عبد الرحمن تكلم وكان اصغر القوم وزاد حماد بن زيد عن يحيى عند مسلم في امراخيه (فقال) صلى الله عليه وسلم (الكبر الكبر) بضم الكاف وسكون الموحدة والنصب فيهما على الاغراء وفي رواية الليث عند مسلم فسكت وتكلم صاحباه وتكرير الكبر للتاكيد اي ليبدأ الاكبر بالكلام وقد يؤخذ الاكبر ارشاد الى الادب في تقديم الاسن وحقيقة الدعوى انما هي لعبد الرحمن اخي القتيل لانه ابن عمه وانما امر صلى الله عليه وسلم ان يتكلم الاكبر وهو حويصة لانه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى بل سماع صورة القصة وعند الدعوى يبدأ على الاستحباب والمعنى ليتكلم الكبير (وكلاد (لهم) اي للثلاثة (تاتون) بفتح النون من غير تحتية ولابي ذر عن المستملي تاتوني (بالبينة على من قتله قالوا ما لنا بينة) وعند النسائي من طريق عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ابن محيصة الاصغر اصبح قتيلا على ابواب خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقم شاهدين على قتل صاحبك ادفعه اليك برمته قال يا رسول الله اني اصيب شاهدين وانما اصبح قتيلا على ابوابهم وقول بعضهم ان ذكر البينة وهم لانه صلى الله عليه وسلم قد علم ان خيبر حينئذ لم يكن بها احد من المسلمين اجيب عنه بانه وان سلم انه لم يكن مع اليهود فيها من المسلمين احد لكن في القصة ان جماعة من المسلمين خرجوا معتادون ثم فيجوز ان تكون طائفة اخرى خرجوا مثل ذلك فان قلت كيف عرضت اليمين على الثلاثة والوارث هو عبد الرحمن خاصة واليمين على اصيابه انما تطلق الجواب لانه غاير بلبس ان المراد به الوارث فلما سمع كلام الجميع في صورة القتل وكيفيته كذلك اجابهم الجميع (قال) صلى الله عليه وسلم (فيحلفون) اي اليهود انهم ما قتلوه وفي رواية ابن عيينة عن يحيى تبرئكم يهود بخمسين يحلفون لكم ما قتلناه (قالوا كيف نقبل ايمان قوم كفار) بان تحالفوهم فاذا حالفوا انتهت الخصومة فلم يجب عليهم شيء وخلصتم انتم من الايمان وفيه البداءة بالمدعى عليهم (قالوا) يا رسول الله (لا نرضى بايمان اليهود) وفي رواية يحيى فيحلفون وتستحقون قاتلكم او صاحبكم بايمان (خمسين منكم فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم طلب البينة اولا فلم يكن لهم بينة فعرض عليهم الايمان فامتنعوا فعرض عليهم تحليف المدعى عليهم فابوا وقد سقط من رواية حديث الباب بتدئة المدعين باليمين واشتملت رواية يحيى بن سعيد على زيادة من ثقة حافظ فوجب قبولها وهي تقضي على من لم يعرفها والى البداءة بالمدعين ذهب الشافعي واحمد فان ابوا ردت على المدعى عليهم وقال الاكسه اهل الكوفة وكثير من البصريين (فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه) بضم اوله وكسر الطاء من ابطل اي كره ان يهدر دمه (فوداه) بلا هاء مع التخفيف (فانه) والكشميهني عائشة (من ابل الصدقة) وفي رواية يحيى بن سعيد من عنده فيحتمل ان يكون اشتراها من ابل الصدقة بمال دفعه من عنده او المراد بقوله من عنده اي من بيت المال المرصد للمصالح واطلق عليه صدقة باعتبار الانتفاع به مجانا لما في ذلك من قطع المنازعة واصلاح ذات البين قال ابو العباس القرطبي وبهذا من قال من عنده اصح من رواية من قال من ابل الصدقة وقد قيل انها غلط والاولى ان لا يغلط الراوي ما امكن فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم تسلف ذلك من ابل الصدقة ليدفعه من مال الفيء وفي حديث مشروعية القسامة وبه اخذ كافة الائمة والسلف من الصحابة والتابعين وعلماء الامة كمالك والشافعي في احد قوليه واحمد وعن طائفة التوقف في ذلك فلم يروا القسامة ولا اثبتوا بها في الشرع حكما واليه نحا البخاري قال العيني ذكر الحديث مطابقا لما قبله في عدم القود في القسامة وان الحكم فيها مقصور على البينة واليمين كما في حديث الاشعث والحديث سبق في الصلح والجزية وبه قال (حدثنا قتيبة بن

سعيد) ابو رجاء البلخي قال (حدثنا ابو بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة (اسماعيل بن ابراهيم) المشهور بابن علية اسم امه (الاسدي) بفتح السين المهملة نسبة الى بني اسد بن خزيمة قال (حدثنا الحجاج ابن ابي عثمان) ميسرة او سالم البصري المعروف بالصواف قال (حدثني) بالافراد (ابو رجاء) سلمان (من) موالي (ال ابي قلابة) بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء قال (حدثني) بالافراد (ابو قلابة) عبد الله (ان عمر بن عبد العزيز) رحمه الله في زمن خلافته (ابرز اظهر (سريره) الذي جرت عادة الخلفاء بالاختصاص بالجلوس عليه الى ظاهر داره (يوما للناس ثم اذن لهم) في الدخول عليه ظاهر داره (فدخلوا) عليه فقال) لهم (ما تقولون في القسامة قال) قائل منهم كذا في الفرع كاصله وفي غيرها قالوا (نقول القسامة القود بها حق) اي واجب (وقد اقادت بها الخلفاء) كمعاوية بن ابي سفيان وعبد الله بن الزبير وعبد الملك بن مروان قال ابو قلابة (قال لي ما تقول يا ابا قلابة) فيها (ونصبني للناس) اي أبرزني لمناظرتهم او لكونه كان خلف السرير فأمرني ان انظر (فقلت يا امير المؤمنين عندك رؤس الاجناد) بفتح المهملة وسكون الجيم بعدها نون ولابن ماجه وصححه ابن خزيمة في غسل الاعقاب قال ابو صالح فقلت لابي عبد الله من حدثك قال امراء الاجناد خالد بن الوليد ويزيد بن ابي سفيان وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص الجند في الاصل الانصار والاعوان ثم اشتهر في المقاتلة وكان عمر قسم الشام بعد موت ابي عبيدة ومعاذ على اربعة امراء مع كل امير جند (واشراف العرب) اي رؤساؤهم (أرأيت) اي اخبرني (لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل محصن) بفتح الصاد وكان (بدمشق انه قتل زنا لم) ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولم (يروه أكنت ترجمه قال لا قلت أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل بحمص أنه سرق أكنت تقطعه ولم يروه قال لا قلت فوالله ما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا قط الا في احدى ثلاث خصال رجل) بالرفع صحيحا عليه في الفرع كاصله (قتل) بفتحات متلبسا (بجريرة نفسه) بفتح الجيم اي بما يجره الى نفسه من الذنب اي من الجناية اي فقتل ظلما (فقتل) قصاصا بضم القاف وكسر الفوقية بالبناء للمفعول (او رجل زنى بعد احصان) وكذا امرأة (او رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الاسلام فقال القوم اوليس قد حدث انس بن مالك) وعند مسلم من طريق ابن عون فقال عنبسة بن سعيد قد حدثنا انس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في السرق) بفتح السين والراء جمع السارق او مصدر (وسمر) بالتخفيف كحل (الاعين) بالسمار المحماة ولابي ذر ولاصيلي بالتشديد قال القاضي عياض والتخفيف وجه (ثم نبذهم) بالنال المعجمة طرحهم (في الشمس) قال ابو قلابة (فقلت انا احدثكم حديث انس حدثني) بالافراد (انس أن نفرا من عكل) بضم العين المهملة وسكون الكاف (ثمانية) نصب بالامر نفرا (قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الاسلام فاستوخموا الارض) ارض المدينة فلم توافقهم وكرهوها لسقم اجسامهم (فسقمت اجسامهم) بكسر القاف وفتح السين قلبها (فشكوا ذلك) السقم وعدم موافقة أرض المدينة لهم (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) فلما شكوا (قال) لهم (افلا تخرجون مع راعينا) يسار النوبي (في ابله) التي يرعاها لنا (فتصيبون من البانها وابوالها قالوا بلى فخرجوا فشربوا من البانها وابوالها فصحوا) بتشديد الحاء (فقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم) يسارا (واطردوا) بهمزة مفتوحة وسكون الطاء وذال معجمة آل مالك بتشديد الطاء اي ساقوا (النعم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل في اثارهم) شبابا من الانصار قريبا من عشرين وكان اميرهم كرز بن جابر في السنة السادسة (فادركوا) بضم الهمزة (فجيء بهم فامر) صلى الله عليه وسلم (بهم فقطعت ايديهم وارجلهم) بتشديد الطاء في الفرع (وسمر) بالتخفيف ولابي ذر بالتشديد بكحل (اعينهم) وفي مسلم فما قتص منهم مثل ما فعلوا وقال الشافعي انه منسوخ وتقرير ذلك انه صلى الله عليه وسلم انما فعل ذلك بالعرنيين كما حكم الله وحيا وباجتهاد مصيبا فنسخت آية الحرابة اعاجم الذين يحاربون الله ورسوله الآية ناسخة لذلك (ثم نبذهم) طرحهم (في الشمس حتى ماتوا) قال ابو قلابة (قلت واي شيء اشد مما صنع هؤلاء ارتدوا عن الاسلام وقتلوا الراعي يسارا وسرقوا النعم قال) الراعي (نافع) مولى ابن عمر (او) قال (عبد الله بن يسار) بفتح العين المهملة وسكون النون وبعد الموحدة سين مهملة لا هو (شك) من عمرو بن سعيد لانه قال (ابو قلابة ان سمعت كاليوم قط) بكسر الهمزة وتخفيف النون بمعنى النافية والفعول محذوف اي ما سمعت قبل اليوم مثل ما سمعت منك اليوم قال ابو قلابة (فقلت اترد علي) بتشديد الياء (حدثني يا عنبسة)

قال لا ارد عليك (ولكن جئت بالحديث على وجهه والله لا يزال هذا الجند) اى اهل الشام (بخير ما عاش هذا الشيخ) ابو قلابة (بين اظهرهم) قال ابو قلابة (قلت وقد كان في هذا) قال في الكواكب اى في مثل (سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهي انه لم يحلف المدعى للدم بل حلف المدعى عليه الا (ان دخل عليه) صلى الله عليه وسلم (نفر من الانصار) يحتمل انهم عبد الله بن سهل ومحيصة واخوه (فتحدثوا عنده فخرج رجل منهم) الى خيبر (بين ايديهم) هو عبد الله بن سهل (فقتل) بها (فخرجوا بعده الى خيبر) (فاذا هم بصاحبهم) عبد الله بن سهل (يتشحط) بفتح التحتية والفوقية و الشين المعجمة والحاء المشددة المهملة بعدها طاء مهملة ايضا يضطرب (في الدم) ولابي ذر عن الكشميهني في دمه (فرجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله صاحبنا) عبد الله بن سهل الذي (كان يتحدث) والذي في اليونينية تحدث (معنا) عندك (فخرج بين ايدينا) الى خيبر (فاذا نحن به) عندها (يتشحط في الدم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بينة) او من مسجد اليهم (قال) لهم (بمن تظنون او ترون) بفتح الفوقية او بضمها وهو بمعنى تظنون والشك من الراوي والاول اولى (او من ترون (قتله قالوا نرى) بفتح النون او بضمها اى نظن (ان اليهود قتلته) بتاء التانيث قال العيني كذا في رواية المستملي وفي رواية غيره قتله بدون تاء التانيث الماضي قال وقوله في فتح الباري وفي رواية المستملي قتلنه بصيغة المستقبل الى المستفاد من لفظ يسوق لان المراد قتلوه غلط فاحش لانه مفرد مؤنث ولا يصح ان تقول قتلنه بالنون بعد اللام لانه صيغة جمع المؤنث (فارسل) صلى الله عليه وسلم (الى اليهود فدعاهم فقال) لهم مستفهما (انتم) بمد الهمزة (قتلتم هذا قالوا لا قال) عليه الصلاة والسلام للانصار (اترضون نفل) بفتح النون والفاء مخففا كما في الفرع كاصله وقال في الفتح بسكونها وقال الكرماني بالفتح والسكون والحلف واصله النفي وسمي اليمين في القسامة نفلا لان القصاص ينفي بها اى أترضون بحلف (خمسين) رجلا (من اليهود) انهم (ما قتلوه فقالوا) انهم (ما يبالون ان يقتلونا اجمعين ثم يتنفلون) بفتح التحتية وسكون النون وفتح الفوقية وكسر الفاء وفي نسخة تقلون بضم التحتية ولابي ذر والاصيلي يتفلون بضم التحتية وفتح النون وتشديد الفاء مكسورة اى يحلفون (قال) صلى الله عليه وسلم للمدعين (أفتستحقون الدية) بمد الاستفهام (بايمان خمسين منكم) بالاضافة (قالوا ما كنا لنحلف) بالنصب لان تحلف (فوداه) النبي صلى الله عليه وسلم (من عنده) وفي رواية سعيد بن عبيد فوداه مائة من ابل الصدقة وسبق انه جمع بينهما باحتمال ان يكون اشتراها من ابل الصدقة بمال دفعه من عنده وفي الحديث ان اليمين توجه اولا على المدعى عليه لا على المدعي كما في قصة النفر الانصاريين واستدل باطلاق قوله خمسين منكم على ان من يحلف في القسامة لا يشترط ان يكون عصبة ولا بالغا وبه قال احمد قال مالك لا تدخل النساء في القسامة وقال ما منا الشافعي لا يحلف في القسامة الا الوارث البالغ لانها يمين في دعوى حكمية فكانت كسائر الايمان ولا فرق في ذلك بين الرجال والنساء ونقل ابن المنير في الحاشية على التكملة في كون البخاري لم يورد في هذا الباب لطريق الثلاثة على تحليف المدعى وهي ما تخالف فيه القسامة بقية الحقوق وقال من هب البخاري تضعيف القسامة فلهذا اصدر الباب بالاحاديث الدالة على ان اليمين في جانب المدعى عليه وأورد طريق سعيد بن عبيد وهو جار على القواعد والزام المدعي عليه البينة ليس من خصوص القسامة في شيء ثم ذكر حديث القسامة الدال على خروجها عن القواعد بطريق التعرض في كتاب الموادعة والجزية فرارا من أن يذكرها هنا فيغلط المستدل بها على اعتقاد البخاري قال الحافظ ابن حجر بعد أن نقل ذلك والذي يظهر لي ان البخاري لا يضعف القسامة من حيث هي بل يوافق الشافعي في انه لا قود فيها ويخالفه في أن الذي يحلف فيها هو المدعي لما يرى أن الروايات اختلفت في ذلك في قصة الانصار و يهود خيبر ويرد المختلف الى المتفق عليه من ان اليمين على المدعى عليه فمن ثم اورد رواية سعيد بن عبيد في باب القسامة طريق يحيى بن سعيد في باب آخر وليس في شيء من ذلك تضعيف اصل القسامة وقال القرطبي الاصل في الدعاوي أن اليمين على المدعى عليه وحكم القسامة اصل بنفسه لتعذر اقامة البينة على القتل فيها غالبا فان القاصد للقتل يقصد الخلوة ويترصد لغفلة وتأيدت بذلك الرواية الصحيحة المتفق عليها وبقي ما عدا القسامة على الاصل ثم ليس ذلك خروجا عن الاصل بالكلية بل لان المدعى عليه انما كان القول قوله لقوة جانبه بشهادة الاصل له بالبراءة مما ادعي عليه وهو موجود

في القسامة في جانب المدعى لقوة جانبه باللوث الذي يقوي دعواه قال ابو قلابة بالسند (قلت وقد كانت هذيل) بالذال المعجمة المصغر القبيلة المشهورة المنسوبة الى هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر (خلعوا خليعا لهم في الجاهلية) بفتح الخاء المعجمة فيهما وكسر اللام في الثاني فعيل بمعنى مفعول قال في المقدمة ولم أقف على اسماء هؤلاء ولا بي ذر عن الكشميهني حليفا بالحاء المهملة والفاء بدل المعجمة والعين قال في الصحاح يقال تخالع القوم اذا نقضوا الحلف بينهم انتهى وقد كانت العرب يتعاهدون على النصرة وان يؤخذ كل منهم بالآخر فاذا اراد وان يتبرؤا من الذي حالفوه اظهروا ذلك للناس وسموا ذلك الفعل خلعا والمبرأ منه خليعا اي مخلوعا فلا يؤخذ بجنايته ولا يؤخذ بجنايتهم كأنهم قد خلعوا اليمين التي كانت قد التمسوها معه ومنه سمي الامير اذا عزل خليعا ومخلوعا مجازا واتساعا ولم يكن ذلك في الجاهلية يختص بالحليف بل كانوا ربما خلعوا الواحد من القبيلة ولو كان من صميمها اذا صدرت منه جناية تقتضي ذلك وهذا مما ابطله الاسلام من حكم الجاهلية ومن ثم قيد في الخبر بقوله في الجاهلية قال في الفتح ولم اقف على اسم الخليع المذكور ولا على اسم احد ممن ذكر في القصة (فطرق) الخليع (اهل بيت) وفي نسخة فطرق بضم الطاء وكسر الراء مبنيا للمفعول اهل بيت (من اليمن بالبطحاء) وادي مكة اي هجم عليهم ليلا في خفية ليسرق منهم (فانتبه له رجل منهم) من اهل البيت (فحذفه) بالحاء المهملة والذال المعجمة رماه (بالسيف فقتله فجاءت هذيل فاخذوا) الرجل (اليماني) بالتخفيف في الملكية بالتشديد الذي قتل الخليع (فرفعوه الى عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (بالموسم) الذي يجتمع فيه الحاج كل سنة (وقالوا قتل صاحبنا فقال) القاتل انه لص (انهم يعني قومه (قد خلعوه) وفي نسخة قد خلعوا بحذف الهاء (فقال عمر رضي الله عنه (يقسم) بضم اوله اي يحلف (خمسون من هذيل) انهم (ما خلعوه) وفي نسخة بحذف الهاء (قال فاقسم منهم تسعة واربعون رجلا) كاد بين انهم ما خلعوه (وقدم رجل منهم) اي من هذيل (من الشام فسألوه ان يقسم) كقسمهم (فافتدى يمينه منهم بالف درهم فادخلوا) بفتح الهمزة (مكانه رجلا آخر فدفعه الى اخي المقتول فقرنت) بضم القاف (بين بينه قالوا) ولابي ذر قال قالوا (فانطلقنا) نحن (والخمسون) والذي في اليونينية فانطلقا والخمسون (الذين اقسموا) انهم ما خلعوه وهو من اطلاق الكل وارادة الجزء اذ الذين اقسموا انما هم تسعة واربعون (حتى اذا كنا بنخلة) بفتح النون وسكون الخاء المعجمة موضع على ليلتين من مكة لا ينصرف (اخذتهم السماء) اي المطر (فدخلوا في غار في الجبل فانهجم) بسكون النون وفتح الهاء والجيم اي سقط وللاصيلي فانهدم (الغار على الخمسين الذين اقسموا فماتوا جميعا وافلت) بضم الهمزة واللام في اليونينية بفتحها (القرينان) اخوا المقتول والرجل الذي جعلوه مكان الرجل الشامي اي تخلصا (واتبعهما) بتشديد الفوقية بعد همزة الوصل وبالموحدة (حجر) وقع عليهما بعد ان تخلصا وخرجا من الغار (فكسر رجل اخي المقتول فعاش حولا ثم مات) وغرض المؤلف من هذه القصة ان الحلف توجه اولا على المدعى عليه لاجل المدعي كقصة النفر من الانصار قال ابو قلابة بالسند السابق موصولا لانه ادرك ذلك (قلت وقد كان عبد الملك بن مروان اقاد رجلا) قال في الفتح لم اقف على اسمه (بالقسامة ثم ندم بعد ما صنع فامر بالخمسين الذين اقسموا) من باب اطلاق الكل على البعض كما مر (فمحوا) بضم الميم والحاء المهملة (من الديوان) بفتح الدال وكسرها الدفتر الذي يكتب فيه اسماء الجيش وأصل العطاء فارسي معرب واول من دون الدواوين عمر رضي الله عنه (وسيرهم) اي نفاهم (الى الشام) وفي رواية احمد بن حرب عند ابي نعيم في مستخرجه من لشام بدل الى قال في الفتح وهذه اولى لان اقامة عبد الملك كانت بالشام ويحتمل ان يكون ذلك وقع بالعراق عند محاربته ابن الزبير ويكونوا من اهل العراق فنفاهم الى الشام انتهى وقد تعجب القابسي بالقاف في الموطأ من عمر بن عبد العزيز كيف اطل حكم القسامة الثابت بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل الخلفاء الراشدين بقول ابي قلابة وهو من بلد التابعين وسمع منه في ذلك قولا مسندا غير مسند مع انه انقل عليه قصة لا تضاف الى قصة خيبر فركب احدهما مع الاخرى لقد تحفظه وكذا سمع حكاية موسلة مع انها لا تعلق لها بالقسامة اذ الخلع ليس قسامة وكذا محو عبد الملك لا حجة فيه (باب) بالتنوين (من اطلع في بيت قوم) بغير اذنهم (ففقأوا عينه) اي شقوها (فلا دية له) وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع ولابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر ابو النعمان او محمد بن الفضل السدوسي

قال (حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله) بضم العين (ابن ابي بكر بن انس عن) جده (انس رضي الله عنه ان رجلا
قال في فتح الباري وهذا الرجل لم اعرف اسمه صريحا لكن يقل ابن بشكوال عن ابي الحسن بن الغيث انه الحكم بن ابي العاص بن امية
والد مروان ولم يذكر لذلك مستندا وذكر الفاكهي في كتاب مكة من طريق ابي سفيان عن الزهري وعطاء الخراساني أن
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم دخلوا عليه وهو يلعن الحكم بن ابي العاص ويقول اطلع علي وانا مع زوجتي فلانة فنكح في وجهي هذا البيت صريحا
في المقصود هنا وفي سنن ابي داود من طريق هزيل بن شرحبيل قال جاء سعد فوقف على باب النبي صلى الله عليه وسلم يستاذن على الباب
ولينسب هذا في رواية ابي داود وفي الطبراني انه سعد بن عبادة (اطلع) بتشديد الطاء اي نظر (من جحر) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة في
جحر النبي) بضم الحاء المهملة ثم الجيم المفتوحة وسقط لغير ابي ذر من جحر وثبت للاربعة في بعض جحر النبي (صلى الله عليه
وسلم اي بعض منازله (فقام اليه) صلى الله عليه وسلم (بمشقص) بكسر الميم وسكون الشين المعجمة بعدها قاف مفتوحة فصاد
مهملة نصل عريض (او بمشاقص) جمع مشقص والشك من الراوي ولابي ذر او مشاقص بحذف الموحدة (وجعل) صلى الله
عليه وسلم (يختل) بفتح التحتية وكسر الفوقية بينهما خاء معجمة ساكنة ولام بعدها لام ايضا مهملة اي يستغفل ويأتيه من حيث لا يراه (ليطعنه) بضم العين المهملة
في الفرع كأصله ولم يصرح في هذا الحديث بأن لا دية له فلا مطابقة نعم في بعض طرقه التصريح بذلك فحصلت المطابقة كما هي عادة المؤلف في
كثير من ذلك وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) ابو رجاء البلخي قال (حدثنا الليث) هو ابن سعد الامام (عن ابن شهاب)
محمد بن مسلم الزهري (أن سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين فيهما (الساعدي) رضي الله عنه (اخبره ان رجلا اطلع
في جحر) بجيم مضمومة فحاء مهملة ساكنة (في) ولابي ذر عن الكشميهني من جحر من (باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع
رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى) بكسر الميم وسكون الدال المهملة بعدها راء مفتوحة تحديدة يسوي بها شعر الرأس المتلبد
كالخلال لها رأس محدد وقيل هو شبيه بالمسلة له اسنان من حديد وقال في الاولى مستقص وفسر بالنصل العريض فيحتمل التعدد
او أن رأس المدرى كان محددا فأشبه النصل (يحك به رأسه فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو اعلم
ان) بالتخفيف (تنتظرني) ولابي ذر عن الحموي والمستملي انك بتشديد النون بعدها كاف تنتظرني اي تنظرني (لطعنت بها في
عينيك) بالتثنية وللكشميهني في عينك بالافراد يعني وانما طعنت لاني كنت متردد ابين نظرك ووقوفك غير ناظر (قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الاذن) اي الاستئذان في دخول الدار (من قبل البصر) بكسر القاف وفتح الموحدة
اي جهة البصر لئلا يطلع على عورة اهلها ولولا ما شرع ولابي ذر عن الكشميهني من قبل النظر بالنون والظاء المعجمة بدل الموحدة والصاد
وقال في شرح المشكاة قوله لو اعلم انك تنتظرني بعد قوله اطلع بدل على ان الاطلاع مع غير قصد النظر لا يترتب هذا الحكم عليه فلو
قصد النظر ورماه صاحب الدار بنحو حصاة فاصابت عينه فعمي او سرت الى نفسه فتلف فهدر والحديث مر في باب الاستئذان
وغيره وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني سقط ابن عبد الله لابي ذر قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا
ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة) رضي الله عنه انه (قال قال
ابو القاسم صلى الله عليه وسلم لو أن امرأ اطلع عليك) بتشديد الطاء في منزلك (بغير اذن) منك له (فحذفته)
بالحاء والذال المعجمتين اي رميته (بحصاة) بين اصبعيك (ففقأت عينه) شققتها (لم يكن عليك جناح) اي حرج و
عند ابن ابي عاصم من وجه آخر عن ابن عيينة بلفظ ما كان عليك من حرج وفي مسلم من وجه آخر عن ابي هريرة من اطلع في بيت
قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقأوا عينه قال في فتح الباري فيه رد على من حمل الجناح هنا على الاثم ورتب على ذلك وجوب
الدية اذ لا يلزم من رفع الاثم رفعهما لان وجوب الدية من خطاب الوضع ووجه الدلالة أن اثبات احد لا يمنع ثبوت القصاص والدية
وعند الامام احمد وابن ابي عاصم والنسائي وصححه ابن حبان والبيهقي كلهم من رواية لبيد بن نهيك عن ابي هريرة رضي الله عنه من
اطلع في بيت قوم بغير اذنهم ففقأوا عينه فلا دية ولا قصاص وهذا صريح في ذلك وفي هذا الحديث فوائد
كثيرة واستدل به على جواز رمي من يتجسس فلو لم يندفع بالشيء الخفيف جاز بالثقيل لانه اذا صيب

نفسه او بعضه فهو هدر وقال المالكية بالقصاص وانه لا يجوز قصد العين ولا غيرها واعتلوا بأن المعصية لا ترتفع بالمعصية وأجاب الجمهور بان المأذون فيه اذا ثبت الاذن لا يسمى معصية وان كان الفعل لو تجرد عن هذا السبب يعد معصية وقد اتفق على جواز دفع الصائل ولو أتى على نفس المدفوع وهو غير السبب المذكور معصية فهذا يلتحق به مع ثبوت النص فيه واجابوا عن الحديث بأنه ورد على سبيل التغليظ والارهاب وهل يشترط الانذار قبل الرمي الاصح عند الشافعية لا وفي حكم التطلع من خلل الباب النظر من كوة ونحوها ومن وقف في الشارع ونظر الى حريم غيره ولو رماه بحجر فقتل او سهم متلا تعلق به القصاص وفي وجه لا ضمان مطلقا ولو لم يندفع الا بذلك جاز والحديث سبق في كتاب بدء السلام (باب العاقلة) بكسر القاف جمع عاقل وعاقلة الرجل قراباته من قبل الاب هم عصبته وسمي عاقلة لعقلهم الابل بفناء دار المستحق ويقال لتحملهم عن الجاني العقل اى الدية ويقال لمنعهم عنه والعقل المنع ومنه سمي العقل عقلا لمنعه من القواحش وتحمل العاقلة الدية ثابت بالسنة واجمع عليه اهل العلم وهو مخالف لظاهر قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى لكنه خص من عمومها ذلك لما فيه من المصلحة لان القاتل لو اخذ بالدية لا وشك أن يأتي على جميع ماله لان تتابع الخطأ منه لا يؤمن ولو ترك بغير تغريم لاهدر دم المقتول وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) المروزي الحافظ قال (اخبرنا ابن عيينة) سفيان الهلالي مولاهم الكوفي احد الاعلام قال (حدثنا مطرف) بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة بعدها فاء ابن طريف الكوفي قال (سمعت الشعبي) عامر بن شراحيل (قال سمعت ابا جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وبعد التحتية الساكنة فاء فهاء تانيث وهب بن عبد الله السوائي (قال سألت عليا) هو ابن ابي طالب (رضي الله عنه هل عندكم) اهل البيت النبوي او الميم للتعظيم (شيء ما) ولابي ذر ما (ليس في القرآن وقال) اى سفيان (مرة ما ليس عند الناس) خصكم به النبي صلى الله عليه وسلم (فقال) علي رضي الله عنه (و) الله (الذي فلق الحبة) ولابي ذر الحبة اى شقها (وبرأ النسمة) خلق الانسان (ما عندنا) شيء (الا ما في القرآن الا فهما يعطى) بضم التحتية وفتح الطاء (رجل في كتابه) تعالى والاستثناء منقطع اى لكن الفهم عندنا هو الذي اعطيه الرجل في القرآن والفهم بسكون الهاء ما يفهم من فحوى كلامه تعالى ويستدرك من باطن معانيه التي هي لظاهرها من نصه وفي رواية الحميدي الا أن يعطي الله عبدا فهما في كتابه (وما في الصحيفة) وفي كتاب العلم وما في هذه الصحيفة وقد سبق فيه انها كانت معلقة في قبضة سيفه وعند النسائي فاخرج كتابا من قراب سيفه قال ابو جحيفة (قلت) لعلي رضي الله عنه (وما في الصحيفة قال) علي رضي الله عنه فيها (العقل) اى الدية ومقاديرها واصنافها واسنانها (وفكاك الاسير) بفتح الفاء وتكسر ما يحصل به خلاصه (وان لا يقتل مسلم بكافر) وبه قال مالك والشافعي واحمد في آخرين وقال ابو حنيفة وصاحباه رحمهم الله يقتل المسلم بالكافر وحملوا قوله لا يقتل مسلم بكافر على غير ذي عهد لتقى وظاهر قوله تعالى النفس بالنفس وان كان عاما في قتل المسلم بالكافر لكنه خص بالسنة والحديث سبق في باب كتابة العلم من كتاب العلم (باب جنين المراة) بفتح الجيم وزن عظيم حمل المراة مادام في بطنها سمي بذلك لاستتاره وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي الحافظ قال (اخبرنا مالك) الامام وقال البخاري ايضا (وحدثنا اسماعيل) بن ابي اويس قال (حدثنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن ابي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان امراتين من هذيل رمت احداهما الاخرى) في مسند احمد الرامية هي ام عفيف بنت مسروح والاخرى مليكة بنت عويمر وفي رواية البيهقي والى الغيم في المعرفة عن ابن عباس أن المراة الاخرى ام عطيف وهما ان المراتان كانتا ضرتين وكانتا عند حمل بن النابغة الهذلي كما عند الطبراني من طريق عمران بن عويمر قال كانت اختي مليكة وامي اتمنا يقال لها ام عفيف بنت مسروح تحت حمل بن النابغة فضربت ام عفيف مليكة وحمل بفتح الحاء المهملة والميم وفي رواية الباب لتالي لهذا فرمت احداهما الاخرى بحجر وزاد عبد الرحمن فاصاب بطنها وهي حامل (فطرحت جنينها ميتا فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بغرة عبد او امة) بالجر بدلا من الغرة وروي باضافة غرة لتاليه قال عياض والتنوين اوجه لانه بيان للغرة ما هي وعلى الاضافة تكون من اضافة الشيء الى نفسه ولا يجوز

الاتباع ويل واو للتنويع على الراجح والغرة بضم الغين المعجمة وتشديد الراء مفتوحة مع تنوين التاء وهي في الاصل بياض في الوجه واستعمل هنا في العبد والامة ولو كانا اسودين واشترط الشافعية كونهما مميزين بلا عيب لان الغرة الخيار وغير المميز والمعيب ليسا من الخيار وان يكونا مرهفين وان تبلغ قيمتهما عشر دية الام والحديث مر في كتاب الطب وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) المنقري ويقال التبوذكي قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال (حدثنا هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن المغيرة ابن شعبة عن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه انه استشارهم) اي الصحابة ولمسلم استشار الناس اي طلب ما عندهم من العلم في ذلك وهل سمع احد منهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا كما صرح بذلك في بعض الطرق ولا يعارض هذا ما في بعض الطرق انه استشار بعض اصحابه وفسر بانه عبد الرحمن بن عوف فيكون من اطلاق الناس عليه كقوله تعالى ان الناس قد جمعوا لكم فانه اريد به نعيم بن مسعود الاشجعي او اربعة كما نص عليه الشافعي في الرسالة او انه استشار الناس عموما واستشار عبد الرحمن خصوصا (في املاص لمرأة) بكسر الهمزة وسكون الميم آخره صاد مهملة مصدر املص يأتي متعديا كاملصت الشيء اي ازلقته فسقط ويأتي قاصرا كاملص الشيء اذا انزلق وسقط يقال املصت المرأة ولدها وازلقته بمعنى وضعته قبل اوانه فالمصدر هنا مضاف الى فاعله والمفعول به محذوف يعني اي ما يجب على الجاني في اجهاض المرأة الجنين على تقدير ي التعدي واللزوم ونسب الفعل اليها لان الجناية عليها كانت الفاعلة لذلك (فقال المغيرة) بن شعبة وفيه تجريد اذ الاصل ان يقول فقلت كما هو في رواية المصنف في الاعتصام من طريق ابي معاوية (قضى) اي حكم (النبي صلى الله عليه وسلم) ويحتمل ان يكون المراد الاخبار عن حكم الله والافتاء به (بالغرة) في الجنين (عبد أو امة) بالجر فيهما على البدلية بدل كل من كل والغرة بضم الغين المعجمة وتشديد الراء قال الجوهري في صحاحه عبر النبي صلى الله عليه وسلم عن الجسم كله بالغرة قال ابو عمر بن العلاء المراد لا بيض الا سود ولو ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد بالغرة معنى زائدا على شخص العبد والامة لما ذكرهما قال النووي وهو خلاف ما اتفق عليه الفقهاء من ابراء الغرة السوداء والبيضاء قال اهل اللغة الغرة عند العرب نفس الشيء واطلقت هنا على الانسان لان الله تعالى خلقه في احسن تقويم فهو من انفس المخلوقات قال تعالى ولقد كرمنا بني آدم (قال ائت من) وعند الاسماعيلي من طريق سفيان بن عيينة فقال عمر من (يشهد معك) وفي رواية وكيع عند مسلم فقال ائتني عن يشهد معك (فشهد محمد بن مسلمة) الحارثي البدري رضي الله عنه (انه شهد) اي حضر (النبي صلى الله عليه وسلم قضى) ولفظ الشهادة في قوله فشهد المراد به الرؤية وقد شرط الفقهاء في وجوب الغرة انفصال الجنين ميتا بسبب الجناية فان انفصل حيا فمات عقب انفصاله او دام المه ومات فدية لانا تيقنا حياته وقد مات بالجناية وان بقي زمنا ولا الة به مات فلا ضمان فيه لانا لم نتحقق موته بالجناية والحديث اخرجه ابو داود في الديات ايضا وبه قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين (ابن موسى) ابو محمد العبسي الحافظ احد الاعلام على تشيعه وبدعته (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (ان عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه (انشد الناس) بفتح الشين المعجمة استحلفهم الصحابة (من سمع النبي صلى الله عليه وسلم قضى في السقط) بتثليث السين وانضم رواية ابي ذر (وقال) بالواو وكذا في ذر (فقال (المغيرة) بن شعبة (انا سمعته) صلى الله عليه وسلم (قضى فيه) في السقط (بغرة) بالتنوين (عبد أو امة) بالجر فيهما بدل كل من كل ونكرة من نكرة (قال ائت من يشهد معك على هذا) الذي ذكرته وائت بهمزة ساكنة فعل امر من الاتيان وحذفت الموحدة من عن في الفرع وكذا في ذر عن الحموي والمستملي أأنت بهمزة الاستفهام ثم نون ساكنة فمثناة فوقية استفهاما على ارادة الاستئناف للمخاطب اي أنت تشهد ثم استفهمه ثانيا فقال (من يشهد معك على هذا فقال محمد بن مسلمة انا اشهد على النبي صلى الله عليه وسلم بمثل) ما شهد (هذا) اي المغيرة قال في الفتح وهذا الحديث في حكم الثلاثيات لان هشاما تابعي وفي له عن ابيه ان عمر صورته صورة الارسال لان عروة لم يسمع عمر لكن تبين من الرواية السابقة واللاحقة ان عروة حمله عن المغيرة وان لم يصرح به في هذه الرواية وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (محمد بن عبد الله) هو محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي قال (حدثنا محمد بن سابق) التميمي البغدادي روى عنه البخاري بغير واسطة في باب الوصايا فقط

قال (حدثنا زائدة) بن قدامة بضم القاف قال (حدثنا هشام بن عروة عن أبيه انه سمع المغيرة بن شعبة يحدث عن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (انه استشارهم) اى لصحابة (في املاص المرأة مثله) اى مثل رواية وهيب المذكورة في هذا الباب قال ابن دقيق العيد واستشارة عمر في ذلك اصل في سؤال الامام عن الحكم اذا كان لا يعلمه او كان عنده شك فاراد الاستثبات وفيه ان الوقائع الخاصة قد تخفى على الاكابر ويعلمها من هو دونهم (باب) بيان حكم (جنين المرأة و) بيان (ان العقل) اى دية المرأة المقتولة (على الوالد) اى والد القاتلة (و) على (عصبة الوالد لا على الولد) اذ لم يكن من عصبتها لان العقل على العصبة دون ذوى الارحام ولذا لا يعقل الاخوة من الام وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سعيد بن المسيب) بن حزن الامام ابي محمد المخزومي احد الاعلام وسيد التابعين (عن ابي هريرة) رضي الله تعالى عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امرأة من بني لحيان) بكسر اللام وفتحها بطن من هذيل والمرأة قيل اسمها مليكة بنت عويمر ضربتها امرأة يقال لها ام غفيف بنت مسروح بحجر فسقط جنينها ميتا (بغرة) بالتنوين (عبد أو امة) بالجر على البدل كما مر في الباب السابق (ثم ان المرأة التي قضى عليها) صلى الله عليه وسلم (بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ميراثها لبنيها) بتحتية ساكنة بعد النون المكسورة (وزوجها) فله الربع ولبنيها ما بقي فهذا شخص يورث ولا يرث ولا نظير له من بعضه حر وبعضه رقيق فانه لا يرث عندنا ولكن يورث على الاصح (و) قضى عليه السلام (ان العقل) اى الدية (على عصبتها) اى عصبة المرأة المتوفاة حتف انفها التي قضى عليها بالغرة لان الاجهاض كان منها خطأ او شبه عمد والتقوا على ان دية الجنين هي الغرة سواء كان الجنين ذكرا او انثى وسواء كان كامل الخلقة او ناقصها اذا تصور فيه انه خلق آدمي وانما كان كذلك لان الجنين قد يخفى فيكثر فيه النزاع فضبطه الشرع بما يقطع النزاع فان كان ذكرا فحبة مائة بعير وان كان انثى فخمسون وليس في الحديث هنا ايجاب العقل على الوالد فلا مطابقة واجيب بانه ورد في بعض طرق القصة بلفظ الوالد كما جرت عادة المؤلف بمثل ذلك ليحض الطالب على البحث على جميع الطرق والحديث سبق في الفرائض وبه قال (حدثنا احمد بن صالح) ابو جعفر المصري يعرف بابن الطبراني كان ابوه من طبرستان قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله المصري قال (حدثنا) ولابي ذر اخبرني بالتوحيد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن ابن المسيب سعيد (وابي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (ان ابا هريرة رضي الله عنه قال اقتتلت امرأتان من هذيل) التاء في اقتتلت لتانيث الفاعل ولو قال اقتتل امرأتان جاز (فرمت احداهما الاخرى بحجر قتلتها) ولابي ذر فقتلتها بفاء العطف (وما في بطنها) عطف على ضمير المفعول وما موصول وصلتها في الجر وربما لا استقر ما يتعلق حرف الجر او الواو في وما بمعنى مع اى قتلتها مع ما في بطنها وهو الجنين فتكون الصلة والموصول في محل نصب (فاختصموا) اى اهل المقتولة مع القاتلة واصلها (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى ان دية جنينها غرة) رفع خبر ان بالتنوين (عبد) رفع بدل من غرة (او وليدة) عطف عليه اى امة وان في قوله ان دية في محل نصب وجر على الخلاف في الاسم بعد حتى حرف جر او للتنويع لا للشك (وقضى) عليه الصلاة والسلام (دية المرأة) ولابي ذر ان دية المرأة (على عاقلتها) اى على عاقلة القاتلة وهي عصبتها (باب من استعان عبدا او صبيا) بالنون في استعان وللسقي ولا اعلما على استعان بالراء بدل النون فحذفت في الاستعمال وجبت دية الحر وقيمة العبد فان استعان حرا بالغا مطوعا او باجارة واصابه شيء فلا ضمان عليه عند الجميع ان كان ذلك العمل لا خطر فيه (ويذكر) مبنيا للمفعول (ان اما سلمة) والدة السني ولابي ذر ان ام سلمة عند زوج النبي صلى الله عليه وسلم (بعثت الى معلم الكتاب) بكسر اللام المشددة وللسقي الى معلم كتاب بضم الكاف وتشديد الفوقية فيهما قال الجوهري الكتاب الكتبة (بعثت الي) بتشديد الياء (غلمانا) ليعلمها الحلم (يبتغون صوفا) بضم الفاء والشين المعجمة (ولا تبعث الي حرا) بتشديد الياء ايضا قال في الكواكب لعل غرضها كما منع بعث الحر الاجرام الجبر والصبي لا يوثق عليه في ذلك العمل لا تضمنه بخلاف العبد فان الضمان عليها لو هلك به وفي الفتح وانما خصت ام سلمة العبيد لان العرف جرى برضى السادة باستخدام عبيدهم في الامر اليسير الذي لا مشقة فيه بخلاف

قوله ولو قال اقتتل امرأتان جاز فيه نظر فان لتانيث في مثل ولحجلان الفاعل حقيقي التانيث ولا فصل تامل اهـ

الحرار وهذا الاخير وصله الثوري في جامعه وعبد الرزاق في مصنفه عنه عن محمد بن المنكدر عن ام سلمة قال في الفتح وكأنه منقطع بين ابن المنكدر وام سلمة ولذلك لم يجزم به البخاري فذكره بصيغة التمريض وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا عمر بن حفص بن ميسرة (بفتح العين في الاول وضم الزاي بعدها الف آخرها هاء تأنيث وفي الثاني النسائي قال (اخبرنا) ولابي ذر حدثنا (اسماعيل ابن ابراهيم) هو ابن علية (عن عبد العزيز بن صهيب (عن انس) رضي الله عنه (قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة) من مكة مهاجرا وليس لخادم يخدمه (اخذ ابو طلحة) زيد بن سهل الانصاري زوج ام سليم والدة انس (بيدي فانطلق بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان انسا غلام كيس (اي عاقل) فليخدمك (بسكون اللام والجزم على الطلب (قال انس (فخدمته) صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر فوالله ما قال لي لشيء صنعته لم صنعت هذا هكذا ولا لشيء لم اصنعه لم لم تصنع هذا هكذا) اي لم يعترض علي لا في فعل ولا في ترك فقد صح خلقه صلى الله عليه وسلم انه لعلى خلق عظيم واعلم أن ترك اعتراضه صلى الله عليه وسلم على انس رضي الله عنه انما هو فيما يتعلق بالخدمة والآداب لا فيما يتعلق بالتكاليف الشرعية فانه لا يجوز ترك الاعتراض فيها ومطابقة ذلك للترجمة من حيث ان الخدمة مستلزمة للاستعانة أو اعتمد على ما في سائر الروايات انه صلى الله عليه وسلم قال له التمس لي غلاما يخدمني وقد كان انس في كفالة امه فاحضرته الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان زوجها معها فنسب الاحضار اليها تارة والى الزوج اخرى وهذا صدر من ام سليم اول قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة وكانت لابي طلحة في احضاره انسا قصة اخرى وذلك عند ارادته صلى الله عليه وسلم الخروج الى خيبر كما سبق في المغازي هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (المعدن جبار والبئر جبار) بضم الجيم وتخفيف الموحدة وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثني) ولابي ذر بالافراد (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سعيد بن المسيب) المخزومي (وابي سلمة ابن عبد الرحمن) بن عوف (عن ابي هريرة رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار) بضم الجيم جرحها في الفرع وقال في الفتح بفتحها لا غير كما نقله في النهاية عن الازهري والعجماء بفتح العين المهملة وسكون الجيم ممدودا البهيمة سميت عجماء لانها لا تتكلم وجبار هدر والجملة مبتدأ وخبر اي جرح العجماء هدر لا شيء فيه وسقط في رواية لفظ جرحها وحينئذ فالمراد أن البهيمة اذا اتلفت شيأ ولم يكن معها قائد ولا سائق وكان نهارا فلا ضمان فان كان معها احد ولو مستأجرا او مستعيرا او غاصبا ضمن ما أتلفته نفسا وما لا ليلا او نهارا سواء كان سائقها او راكبها او قائدها لانها في يده وعليه تعهدها وحفظها نعم لو أركبها اجنبي بغير اذن الولي صبيا او مجنونا لا يضبطها مثلهما او نحسها انسان بغير اذن من هي معها او غلبته فاستقبلها انسان فنفرت فاتلفت شيأ في اضيافها فالضمان على الاجنبي والناحس والراد وقال الحنفية لا ضمان مطلقا سواء فيه الجرح وغيره والليل والنهار ومعها أحد او لا الا ان يحملها الذي معها على الاتلاف أو يقصده فيضمن لتعديه (والبئر) بكسر الموحدة بعدها ياء ساكنة مهموزة وتسهل وهي مؤنثة وتذكر على معنى القليب والجمع الابؤر وآبار بالمد والتخفيف بمرتين بينهما موحدة ساكنة اذا حفرها انسان في ملكه أو في موات فوقع فيها انسان او غيره فتلف فهو (جبار) لا ضمان فيه وكذا لو استأجر انسانا ليحفرها فانهارت عليه نعم لو حفرها في طريق المسلمين او في ملك غيره بلا اذن منه فتلف بها انسان فانه يجب ضمانه على عاقلة الحافر والكفارة في المال وان تلفت بها غير آدمي وجب ضمانه في مال الحافر ويلتحق بالبئر كل حفرة على التفصيل المذكور (والمعدن) بفتح الميم وسكون العين وكسر الدال المهملتين المكان من الارض يخرج منه شيء من الجواهر والاجساد كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والكبريت وغيرها من عدن بالمكان اذا اقام به يعدن بالكسر عدونا سمي به لعدون ما انبته الله فيه كما قال الازهري اذا انهار على من حفر فيه فمات فعدمه (جبار) لا ضمان فيه كالبئر (وفي الركاز) بكسر الراء آخره زاي (بمعنى مركوز كالكتاب بمعنى مكتوب وهو دفين الجاهلية مما يجب فيه الزكاة من ذهب او فضة اذا بلغ النصاب (الخمس) والقول بان الركاز دفين الجاهلية هو قول مالك والشافعي واحمد وهو حجة على ابي حنيفة وغيره من العراقيين حيث قالوا الركاز هو المعدن وجعلوهما لفظين مترادفين وقد عطف

صلى الله عليه وسلم احدهما على الآخر وذكر لهذا حكما غير حكم الاول والعطف يقتضي التغاير وقال الازهري يطلق على الامرين قال وقيل ان الركاز قطع الفضة تخرج من المعدن وقيل من الذهب ايضا وهذا الحديث اخرجه مسلم واصحاب السنن الاربعة هنا (باب) بالتنوين يذكر فيه (العجماء جبار وقال ابن سيرين) محمد مما وصله سعيد بن منصور (كانوا) اي علماء الصحابة والتابعين (لا يضمنون) بتشديد الميم (من النفحة) بفتح النون وسكون الفاء بعدها حاء مهملة من الضربة الصادرة من الدابة برجلها (ويضمنون) بتشديد الميم ايضا (من رد العنان) بكسر العين المهملة وتخفيف النون وهو ما يوضع في فم الدابة ليصرفها الراكب لما يختاره يعني ان الدابة اذا كانت مركوبة فلفت الراكب عنانها فاصابت برجلها شيأ ضمنه الراكب * (وقال حماد) هو ابن ابي سليمان مسلم الاشعري فيما وصله ابن ابي شيبة (لا تضمن النفحة) بالحاء المهملة رفع نائب عن الفاعل (الا ان ينخس) مثلثة الخاء المعجمة (انسان الدابة) بعود ونحوه فيضمن (وقال شريح) بضم الشين المعجمة وفتح الراء آخره حاء مهملة ابن الحارث الكندي القاضي المشهور مما وصله ابن ابي شيبة ايضا (لا تضمن) بضم الفوقية او التحتية مبنيا للمفعول (ما عاقبت) اي الدابة وقال في الكواكب بلفظ الغنية لا يضمن ما كان على سبيل المكافاة منها (أن يضربها) اي بأن يضربها فهو مجرور بعن مقدرا او هو ان يضربها فرفوع خبر مبتدأ محذوف واسناد الضمان الى الدابة من باب المجاز أو المراد ضاربها وهذا كالتفسير للمعاقبة (فتضرب برجلها) بنصب فتضرب عطفا على منصوب بأن ولفظ ابن ابي شيبة لا يضمن السابق والراكب ولا تضمن الدابة اذا عاقبت قلت وما عاقبت قال اذا ضربها برجلها فاصابته (وقال الحكم) بن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية احد فقهاء الكوفة (وحماد) هو ابن ابي سليمان احد فقهاء الكوفة ايضا (اذا ساق الكاري) بكسر الراء في الفرع كاصله (حمارا عليه امرأة فتحرش) بكسر الحاء المعجمة اي تسقط (لا شيء عليه) لاضمان على المكاري (وقال الشعبي) عامر بن شراحيل الكوفي فيما وصله ابن ابي شيبة (اذا ساق دابة فاتعبها) من الانعاب (فهو ضامن لما أصابت) اي الدابة (وان كان خلفها) وراءها (متر سلا) بضم الميم وتشديد السين المهملة مفتوح خبر كان متمهلا في السير لا يسوقها ولا يتعبها (لم يضمن) شيأ مما اصابته وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الازدي الفراهيدي قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن محمد بن زياد) الجمحي البصري (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال العجماء) قال الجوهري سميت عجماء لانها لا تتكلم وكل ما لا يتكلم اصلا فهو اعجم سميت به والاعجم الذي لا يفصح ولا يبين كلامه وان كان من العرب ويقال الاعجم ان افصح اذا كان في لسانه عجمة وقال ابن دقيق العيد العجماء الحيوان البهيم وقال الترمذي فسر بعض اهل العلم قالوا العجماء الدابة المنفلتة من صاحبها فما اصابت في انفلاتها فلا غرم على صاحبها وقال ابو داود العجماء التي تكون منفلتة ولا يكون معها احد ويكون بالنهار ولا يكون بالليل وعند ابن ماجه في آخر حديث عبادة بن الصامت والعجماء البهيمة تمر الانعام (عقلها) اي دمها (جبار) لا دية فيها لكنه وفي رواية لا شيء بن العلاء عند مسلم العجماء جرحها جبار (والبئر) حيث حار حفرها وسقط فيها حر او انهدم متردى من سقوط فهلك (جبار) هدر ايضا (والمعدن) اذا انهار على عامله فقتله (جبار) هدر ايضا لا قود فيه ولا دية (وفي الركاز) دفين الجاهلية (الخمس) زكاة اذا بلغ النصاب (باب اثم من قتل ذميا) يهوديا او نصرانيا (بغير جرم) بضم الجيم وسكون الراء بعدها ميم اي بغير ذنب وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) ابو محمد البلخي المعروف بن افراد المؤلف قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا الحسن) بفتح الحاء ابن عمرو بفتح العين الفقيمي بضم الفاء وفتح القاف التميمي وهو اخو فضيل بن عمرو توفي في خلافة ابي جعفر قال خليفة توفي سنة اثنتين واربعين وماتة راكوفة قاله ابن طاهر وقال الحافظ ابو محمد عبد الغني المقدسي قال ابن معين ثقة حجة وقال يحيى بن زنجلة القطان وقد سئل عنه وعن الحسن بن عبد الله فقال هو أثبتهما قال (حدثنا مجاهد) هو ابن جبر (عن عبد الله ابن عمرو) بفتح العين رضي الله عنهما قال في الفتح كذا في جميع الطرق بالمعنعنة ووقع في رواية مروان ابن معاوية عن الحسن بن عمرو عن مجاهد عن جنادة بن ابي امية عن عبد الله بن عمرو فزاد فيه رجلا بين مجاهد وعبد الله اخرجه النسائي وابن ابي عاصم من طريقه وجزم ابو بكر البرديجي في كتابه في بيان

قوله توفي في الخ هو ساقط من اغلب النسخ اه

المرسل ان مجاهدا لم يسمع من عبد الله بن عمرو نعم ثبت أن مجاهدا ليس مدلسا وانه سمع من عبد الله بن عمرو فرجحت رواية عبد الواحد لانه توبع والفرد مردود بالزيادة (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال من قتل نفسا معاهدا) بفتح الهاء اسم مفعول بعقد جزية او هدنة من سلطان او امان من مسلم وفي حديث ابي هريرة عند الترمذي من قتل نفسا معاهدا لذمة الله وذمة رسوله (لم يرح) بفتح التحتية والراء وتكسر لهم يشم (رائحة الجنة) وعموم هذا النفي مخصوص بزمان فالادلة الدالة على ان من مات مسلما وكان من اهل الكبائر غير مخلد في النار ومآله الى الجنة (وان ريحها يوجد) ولابي ذر عن الحموي والمستملي يوجد بزيادة اللام (من مسيرة اربعين عاما) وعند الاسماعيلي سبعين عاما وفي الاوسط للطبراني من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة من مسيرة مائة عام وفي الطبراني عن ابي بكرة خمسمائة عام وفي الفردوس من حديث جابر من مسيرة الف عام قال في الفتح والذي يظهر لي في الجمع ان الاربعين اقل زمن يدرك به ريح الجنة في الموقف السبعين فوق ذلك او ذكرت للمبالغة والخمسمائة والالف اكثر من ذلك ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاعمال فمن ادركه من المسافة البعدى افضل ممن ادركه من المسافة القربى وبين ذلك والحاصل ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص بتفاوت منازلهم ودرجاتهم وقال ابن العربي ريح الجنة لا يدرك بطبيعة ولا عادة وانما يدرك بما خلق الله مدركه فتارة يدرك من مائة ومسيرة سبعين وتارة من مسيرة خمسمائة والحديث سبق في الجزية والله الموفق هذا (باب) بالتنوين (لا يقتل المسلم بالكافر) بضم التحتية وفتح الفوقية وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) هو احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية الكوفي قال (حدثنا مطرف) بكسر الراء المشددة ابن طريف بفتح الطاء بوزن كريم الكوفي (ان عامرا) هو ابن شراحيل الشعبي (حدثهم عن ابي جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وبعد التحتية الساكنة فاء وهب بن عبد الله السوائي انه (قال قلت لعلي) رضي الله عنه وسقط من قوله حدثنا احمد بن يونس الى قوله قلت لعلي لابي ذر كما في الفرع كأصله قال في الفتح والصواب ما عند الجمهور يعني من السقوط قال وطريق احمد بن يونس تقدمت في الجزية قال المؤلف لتسند اليه (وحدثنا) بواو العطف على السابق ولابي ذر سقوطها كالجمهور (صدقة بن الفضل) ابو الفضل المروزي قال (اخبرنا ابن عيينة) سفيان قال (حدثنا مطرف) هو ابن طريف (قال سمعت الشعبي) عامرا (يحدث) كذا في اليونينية بحذف (قال سمعت ابا جحيفة) وهب بن عبد الله (قال سألت عليا) هو ابن ابي طالب (رضي الله عنه هل عندكم شيء مما ليس في القرآن وقال ابن عيينة سفيان (مرة ما ليس عند الناس) بدل قوله مما ليس في القرآن (فقال) علي رضي الله عنه (و) الله (الذي فلق الحبة) اي شقها (وبرأ النسمة) خلق الانسان (ما عندنا) شيء (الا ما في القرآن الا فهما يعطى) بضم التحتية مبنيا للمفعول (رجل في كتابه) جل وعلا (وما في الصحيفة) اي التي كانت معلقة في قبضة سيفه قال ابو جحيفة (قلت) له (وما في الصحيفة) سقط لابي ذر من قوله وقال ابن عيينة الى هنا (قال العقل) اي الدية (وفكاك الاسير) ما يخلص به من الاسر (وان لا يقتل مسلم بكافر) وقال الحنفية يقتل المسلم بالذمي اذا قتله لغير حق ولا يقتل بالمستأمن وعن الشعبي والنخعي يقتل باليهودي والنصراني دون المجوسي حديث ابي داود من طريق الحسن عن قيس بن عباد عن علي لا يقتل مؤمن بكافر اي ولا ذو عهد في عهده اي ولا يقتل ذو عهد في عهده بكافر قالوا وهو من عطف الخاص على العام فيقتضي تخصيصه لان الكافر الذي لا يقتل به ذو العهد هو الحربي دون الساوي له ولا على فلا يبقى من يقتل بالمعاهد الا الحربي فيجب ان يكون الكافر الذي لا يقتل به المسلم هو الحربي للتسوية بين المعطوف والمعطوف عليه وقال الطحاوي لو كانت فيه دلالة على نفي قتل المسلم بالذمي لكان حمل الكلام ان يقول ولا ذو عهد في عهده ولا كان لهذا والنبي صلى الله عليه وسلم لا يلحن فلما لم يكن كذلك علمنا ان ذا العهد هو المعنى بالقصاص وصار التقدير لا يقتل مؤمن ولا ذمي ولا ذو عهد في عهده بكافر وتعقب بان الاصل عدم التقدير والكلام مستقيم بغيره اذا جعلنا الجملة مستأنفة ويؤيده اقتضاء الحديث الصحيح على الجملة الاولى ذكره في فتح الباري قال وقد أبدى الشافعي لهذا مناسبة فقال لعله شبه ان يكون لما اعلمهم ان لا توارث بينهم وبين الكفار اعلمهم ان دماءهم الجاهلية محرمة عليهم بغير حق فقال لا يقتل مسلم بكافر ولا يقتل ذو عهد في عهده ومعنى الحديث لا يقتل مسلم بكافر قصاصا ولا يقتل من له عهد ما دام عهده باقيا انتهى والحديث سبق في العاقلة هذا (باب) بالتنوين

يذكر فيه اذا لطم المسلم يهوديا عند الغضب ايجب عليه شئ رواه اى لطم المسلم اليهودى ابو هريرة رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما سبق موصولا فى قصة موسى فى احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثورى عن عمرو بن يحيى عن ابيه يحيى بن عمارة بن ابى الحسن المازنى
الانصارى عن ابى سعيد بكسر العين بعد بسكون ابن مالك الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
لا تخيروا بين الانبياء تخييرا يوجب نقصا او يؤدى الى الخصومة والحث سبق فى مواضع وبه قال حدثنا محمد بن ابى بكير
البيكندى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى المازنى عن ابيه يحيى عن ابى سعيد الخدرى
رضى الله عنه قال جاء رجل من اليهود الى النبى ولابى ذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد لطم وجهه بضم اللام وكسر
الطاء مبنيا للمفعول وجهه نائب الفاعل فقال يا محمد ان رجلا من اصحابك من الانصار لطم ولابى ذر عن الحموى
قد لطم وجهى قال صلى الله عليه وسلم ولابى ذر فقال ادعوه اى ادعوا الانصارى فدعوه قال صلى الله عليه وسلم لطمت
ولابى ذر عن الحموى والمستملى الطمت وجهه قال يا رسول الله انى مررت باليهودى فسمعته اى اليهودى يقول فى قسمه والذى
اصطفى موسى على البشر قال الانصارى قلت وعلى محمد ولابى ذر فقلت على محمد صلى الله عليه وسلم وسقطت التصلية لابى ذر
قال الانصارى فاخذتنى غضبة فلطمته قال صلى الله عليه وسلم لا تخيروا بين الانبياء قاله تواضعا او قبل ان يعلم
انه سيد البشر وغير ذلك مما سبق فان الناس يصعقون يوم القيامة يغشى عليهم من الفزع فاكون اول من يفيق
من الغشى فاذا انا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش فلا ادرى افاق قبلى ام جزى بجيم مضمومة فزاى
مكسورة ولابى ذر عن الحموى والمستملى جوزى بواو ساكنة بينهما بصعقة الطور التى صعقها لما سأل رؤية الله وقوله فلا
ادرى افاق قبلى لعله قاله قبل ان يعلم انه اول من تنشق عنه الارض * بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب استتابة
المرتدين والمعاندين بالنون بعد الالف اى الجائرين عن القصد الباغين الذين يردون الحق مع العلم به وقتالهم واثم
من اشرك بالله وعقوبته فى الدنيا والاخرة وسقط لفظ كتاب فى رواية المستملى قاله فى الفتح وفى الفرع كاصله ثبوته فيها
وفى رواية النسفى كتاب المرتدين بسم الله الرحمن الرحيم ثم قال باب استتابة المرتدين الى آخر قوله والاخرة وفى رواية غير القابسى
بعد قوله وقتالهم باب ثم من اشرك الى اخره ولابى ذر عن الكشميهنى عز وجل ان الشرك لظلم عظيم لانه تسوية بين
من لا نعمة الا وهى منه وبين من لا نعمة منه اصلا وقال الله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين
وسقطت او ولتكونن لغير ابى ذر وانما قال لئن اشركت على التوحيد والموحى اليهم جماعة فى قوله تعالى ولقد اوحى اليك والى الذين
من قبلك لان معناه اوحى اليك لئن اشركت ليحبطن عملك والى الذين من قبلك مثله واللام لام ابتداء موطئة للقسم المحذوف وفى
الثانية لام الجواب وهذا الجواب سد مسد الجوابين اعنى جواب القسم والشرط وانما صح هذا الكلام مع علمه تعالى بان رسله لا يشركون لان الخطاب
للنبى صلى الله عليه وسلم والمراد به غيره اولا له على سبيل الفرض والمحال بصح فرضها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين قال
اخبرنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد الرازى الكوفى الاصل عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعى عن علقمة
ابن قيس عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه قال لما نزلت هذه الاية الذين امنوا ولم يلبسوا ولم يخلطوا
ايمانهم بظلم شق ذلك على اصحاب النبى ولابى ذر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا اينا لم يلبس ايمانه بظلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس بذاك ولابى ذر عن الكشميهنى بزيادة لام قبل الكاف ليس بذلك بظلم مطلقا بل الى آخر الاية
الا بالتخفيف تسمعون الى قول لقمان المذكور فى سورته ان الشرك اى عبادة الله لظلم عظيم والمراد بالذين امنوا عمهم من الموحد الخالص
وغيره واحتجله فى فتح الغيب بقراءته فيه بان اسم الاشارة الواقع خبر الموصول مع صلته يشير الى ان ما بعد ثابت لما قبله لاكتسابه مما ذكر من الصفة ولا
ان الاسم المذكور قبل هو الاخر الحاصل للموحدين فى قوله تعالى آخرا من الان المراد اعمه كما ان الثانى عين الاول فيجاب بان يكون الظلم عين الشرك ليسلم
فاذا ليس الكلام فى المعصية والفسوق واما معنى اللبس فهو كما قال القاضى ليس الايمان بالظلم ان يصدق بوجود الله ويخاطبه بعبادة غيره ويؤيده قوله

تعالى ما يشرك به من أكثر به بالله لا وهو مشركون والحديث سبق في الايمان وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل
بضم الميم وفتح الفاء المعجمة المشددة قال حدثنا الجريري بضم الجيم وفتح الراء نسبة الى جرير بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة واسمه سعيد بن اياس
البصري قال المؤلف وحدثني بالافراد قيس بن خفص أبو محمد الداري مولاهم البصري قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم المعروف بابن علية
قال اخبرنا سعيد الجريري قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي رضي الله عنه انه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اكبر الكبائر جمع كبيرة واصله وصف مؤنث اي الفعلة الكبيرة او نحو ذلك وكبرها عتبارا بثلاثة
مفسدتها وعظم اثمها ويؤخذ منه التقسيم الذي وجب الى كبائر وصغائر ورد على من يجعل المعاصي كلها كبائر وبه قال ابن عباس في ابو سحاق
الاسفرايني القاضي ابو بكر القشيري ونقله ابن فورك عن الاشاعرة واختاره الشيخ تقي الدين السبكي وكأنهم اخذوا الكبيرة باعتبار
الوضع اللغوي ونظروا في ذلك الى عظمة جلال من عصي بها وخوالفه ومرتكبه ولكن جمهور السلف والخلف وهو مروي عن ابن عباس
ايضا الاشراك بالله بالرفع خبر مبتدا محذوف وفي رواية الاشراك بالله والجار والمجرور يتعلقان بالمصدر والاشراك الهان جعل لله شريكا
او هو مطلق الكفر على اي نوع كان وهو المراد هنا وعقوق الوالدين عطف على سابقه مصدر عق يعق اي عق والده يعقه عقوقا
فهو عاق اذا آذاه وعصاه وخرج عليه وهو ضد البر به واصله من العق الذي هو الشق والقطع وشهادة الزور وشهاد الزور قال ذلك ثلاثا او قال قول الزور بالشك من الراوي فما زال عليه الصلاة والسلام يكررها اي يكرر شهادة
الزور فالضمير للخصلة حتى قلنا اي الى ان قلنا ليته صلى الله عليه وسلم سكت جملة في محل جر لية والجملة معمولة
للقول وليت حرف تمن يتعلق بالمستحيل غالبا وبالممكن قليلا وانما قالوا ذلك تعظيما لما حصل لمرتكب هذه الذنوب من غضب الله ورسوله
ولما حصل للسامعين من الرعب والخوف من هذا المجلس الذي سبق في الادب وغيره وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع
محمد بن الحسين بضم الحاء ابن ابراهيم المعروف بابن شكاب الهروي وهو من اقران البخاري لكنه سمع قبله قليلا ومات بعده
قال اخبرنا عبيد الله بضم العين ابن موسى العبسي الكوفي وهو احد مشايخ المؤلف روى عنه في الايمان بلا واسطة وسقط ابن موسى
لغير ابي ذر قال اخبرنا شيبان بالمعجمة ابن عبد الرحمن النحوي عن فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة
ابن يحيى عن الشعبي عامر بن شراحيل عن عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص رضي الله عنهما انه
قال جاء اعرابي قال الحافظ ابو الفضل العسقلاني لم اقف على اسمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ما الكبائر اي من الذنوب قال صلى الله عليه وسلم الاشراك بالله اي الكفر به تعالى قال لا اعرابي ثم ماذا يا
رسول الله قال ثم عقوق الوالدين بايذائهما قال لا اعرابي ثم ماذا يا رسول الله زاد ابو ذر في رواية عن الحموي
والمستملي قال ثم عقوق الوالدين قال ثم ماذا قال اليمين الغموس بفتح الغين المعجمة آخره سين مهملة التي تغمس صاحبها في الاثم
قلت اما من قول عبد الله بن عمرو أو راوية وما اليمين الغموس قال صلى الله عليه وسلم الذي يقتطع بها
مال امرئ مسلم اي يأخذ بها قطعة من ماله لنفسه هو فيها كاذب وقد سبق ان من الكبائر القتل والزنا فذكر صلى الله عليه
وسلم في كل مكان ما يقتضي المقام وهما يناسب حال المكلفين الحاضرين لذلك فربما كان فيهم من يحتاج على العقوق وشهادة الزور
فزجره بذلك وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمي الكوفي نزيل مكة قال حدثنا سفيان الثوري
عن منصور هو ابن المعتمر والاعمش سليمان بن مهران الكوفي كلاهما عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن
ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه انه قال قال رجل لم اعرف اسمه يا رسول الله أنؤاخذ بعمرة الاستفهام وفتح الخاء
المعجمة مبنيا للمفعول انعاقب بما عملنا في الجاهلية قال صلى الله عليه وسلم من احسن في الاسلام بالاستمرار عليه
ترك المعاصي لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية قال الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف من الكفر و
المعاصي وبه استدل ابو حنيفة على ان المرتد اذا اسلم لم يلزمه قضاء العبادات المتروكة ومن اساء في الاسلام بأن ارتكب المعاصي فقد اخذ بالاول الذي عمله في الجاهلية والآخر بكسر الخاء الذي عمله من الكفر فكأنه لم يسلم فيعاقب على جميع ما اسلفه ولذا

قوله لكن جمهور السلف الخ كذا بخطه بدون ذكر خبر ولعله سقط من قلمه على الاول او نحوه اه

اورد المؤلف هذا الحديث بعد حديث اكبر الكبائر الشرك وأورده ها في ابواب المرتدين ونقل ابن بطال عن جماعة من العلماء
ان الاساءة هنا لا تكون الا الكفر للاجماع على أن المسلم لا يؤاخذ بما عمل في الجاهلية فان أساء في الاسلام غاية الاساءة
وركب اشد المعاصي وهو مستمر على الاسلام فانه انما يؤاخذ بما جناه من المعصية في الاسلام والحديث سبق في الايمان
(باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم) حكم المرأة (المرتدة) هل هما سواء (وقال ابن عمر) عبد الله رضي الله عنهما فيما اخرجه
ابن ابي شيبة (والزهري) محمد بن مسلم فيما اخرجه عبد الرزاق (وابراهيم) النخعي فيما أخرجه عبد الرزاق ايضا (تقتل
المرأة المرتدة) ان لم تتب عن ابن عباس فيما رواه ابو حنيفة عن عاصم عن ابي رزين عنه لا تقتل النساء اذا هن
ارتددن اخرجه ابن ابي شيبة والدارقطني وخالفه جماعة من الحفاظ في لفظ المتن واخرج الدارقطني من طرق عن
ابن المنكدر عن جابر أن امرأة ارتدت فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها قال في الفتح وهو يعكر على ما نقله ابن الطلاع
في الاحكام انه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه قتل مرتدة (واستتابتهم) كما ذكره بعد الآثار المذكورة وقدم ذلك في رواية ابي ذر
على ذكر الآثار وللقابسي واستتابتهما بالتثنية وهو أوجه ووجه الجمع قال في فتح الباري على ارادة الجنس وتعقبه العيني فقال
ليس شيء بل هو على قول من يرى اطلاق الجمع على التثنية (وقال الله تعالى) في سورة آل عمران (كيف يهدي الله قوما كفروا
بعد ايمانهم) استبعادا لان يهديهم الله فان الحائر عن الحق بعد ما وضح له منهمك في الضلال بعيد عن الرشاد و
قيل نفي واقع وذلك يقتضي أن لا تقبل توبة المرتد والآية نزلت في رهط اسلموا ثم رجعوا عن الاسلام ولحقوا بمكة وعن ابن عباس
رضي الله عنهما كان رجل من الانصار اسلم ثم ارتد ثم ندم فارسل الى قومه فقالوا يا رسول الله هل لمرتد توبة فنزلت كيف يهدي الله
قوما الى قوله الا الذين تابوا فاسلم رواه النسائي وصححه ابن حبان والواو في قوله تعالى (وشهدوا أن الرسول حق) للحال وقد مضمرة
اي كفروا وقد شهدوا ان الرسول اي محمدا حق والعطف على ما في ايمانهم من معنى الفعل لان معناه بعد ان آمنوا (وجاءهم البينات)
اي الشواهد من القرآن وسائر المعجزات (والله لا يهدي القوم الظالمين) ما داموا مختارين الكفر ولا يهديهم طريق الجنة اذا ماتوا
على الكفر (اولئك) مبتدأ (جزاؤهم) مبتدأ ثان خبره (أن عليهم لعنة الله) وهما خبر اولئك وجزاؤهم بدل اشتمال
من اولئك (والملائكة والناس اجمعين خالدين) حال من الهاء والميم في عليهم (فيها) في اللعنة او العقوبة او النار و
ان لم يجر ذكرها لدلالة الكلام عليها وهو بدل مفعوله على جواز لعنهم ومفهومه ينفي جواز لعن غيرهم ولعل الفرق انهم مطبوع على
الكفر ممنوعون من الايمان مأيوسون من الرحمة بخلاف غيرهم والمراد بالناس المؤمنون او العموم فان الكافر ايضا يلعن منكر الحق والمرتد عنه
ولكن لا يعرف الحق بعينه قاله القاضي (لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون الا الذين تابوا من بعد ذلك) الارتداد
(واصلحوا) ما افسدوا او دخلوا في الصلاح (فان الله غفور) لكفرهم (رحيم) بهم (ان الذين كفروا) بعيسى والانجيل
(بعد ايمانهم) بموسى والتوراة (ثم ازدادوا كفرا) بمحمد والقرآن او كفروا بمحمد بعد ما كانوا به مؤمنين قبل مبعثه ثم ازداد كفرهم
على ذلك وطعنهم فيه في كل وقت او نزلت في الذين ارتدوا ولحقوا بمكة وازدياد كفرهم أن قالوا نقيم بمكة نتربص بمحمد ريب المنون
(لن تقبل توبتهم) ايمانهم لانهم لا يتوبون او لا يتوبون الا اذا اشرفوا على الهلاك فكفى عدم توبتهم بوقتها او (اولئك هم الضالون)
الثابتون على الضلال وسقط لابي ذر من قوله وجاءهم البينات الى آخر قوله الضالون وقال بعد قوله حتى اذا حضر احدهم الموت (وقال) جل جلاله
(يا ايها الذين امنوا ان تطيعوا فريقا من الذين اوتوا الكتاب) التوراة (يردوكم بعد ايمانكم) بمحمد صلى الله عليه وسلم (كافرين) وفيه
اشارة الى التحذير عن مصاحبة اهل الكتاب اذ لا يؤمنون ان يفتنوا امر دينهم عن دينه (وقال تعالى) (ان الذين امنوا) بموسى (ثم كفروا)
حين عبدوا العجل (ثم امنوا) بموسى بعد عوده (ثم كفروا) بعيسى (ثم ازدادوا كفرا) بكفرهم بمحمد صلى الله عليه وسلم (لم يكن الله ليغفر
لهم ولا ليهديهم سبيلا) الى النجاة او الى الجنة او هم المنافقون امنوا في الظاهر وكفروا في السر ثم بعد اخرى وازدياد الكفر منهم
تتابعهم عليه الى الموت وسقط من قوله ثم امنوا الى آخر الآية وقال بعد ثم كفروا الى سبيلا (وقال تعالى) (من يرتد) بتشديد الدال
بالادغام تخفيفا والباقي من يرتد بالاظهار على الاصل واستمر الادغام للجزم وهي قراءة نافع وابن عامر (منكم عن

دينه من يرجع منكم عن دين الاسلام الى ما كان عليه من الكفر * فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه * قيل هم اهل اليمن وقيل هم اهل فارس وقيل الذين جاهد وا يوم القادسية والراجع من الجزاء الى الاسم المتضمن لمعنى الشرط محذوف اى فسوف يأتي الله بقوم مكانهم ومحبة الله تعالى للعباد ارادة الهدى والتوفيق لهم في الدنيا وحسن الثواب في الآخرة ومحبة العباد له ارادة طاعته والتحرز من معاصيه * اذلة على المؤمنين * عاطفين عليهم مثل الولد لوالده جمع ذليل واستعماله مع على اما لتضمين معنى العطف والحنو أو للتنبيه على انهم مع علو طبقتهم وفضلهم على المؤمنين حافظون لهم * اعزة على الكافرين * اشداء عليهم فهم على المؤمنين كالولد لوالده والعبد لسيده ومع الكافرين كالسبع على فريسته وسقط لابي ذر من قوله اذلة الى آخر الآية * ولكن * لابي ذر وقال اى الله جل وعلا ولكن * من شرح بالكفر صدرا * طاب به نفسا واعتقده * فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم * اذ لا اعظم من جرمه * ذلك * اى التوعيد وهو لحوق الغضب والعذاب العظيم * بانهم استحبوا * آثروا * الحياة الدنيا على الآخرة * اى بسبب ايثارهم الدنيا على الآخرة * وان الله لا يهدي القوم الكافرين * ما داموا على الكفر * اولئك الذين طبع الله على قلوبهم وسمعهم وابصارهم * فلا يتدبرون ولا يصغون الى المواعظ ولا يبصرون طريق الرشاد * واولئك هم الغافلون * الكاملون في الغفلة لان الغفلة عن تدبر العواقب هي غاية الغفلة ومنتهاها * لا جرم * يقول حقا * انهم في الآخرة هم الخاسرون * اذ ضيعوا اعمارهم وصرفوها فيما افضى بهم الى العذاب الخلد * الى قوله ان ربك من بعدها * من بعد الافعال المذكورة قبل وهي الهجرة والجهاد والصبر * لغفور * لهم ما كان منهم من التكلم بكلمة الكفر تقية * رحيم * لا يعذبهم على ما قالوا في حالة الاكراه وسقط لابي ذر فعليهم غضب الى آخر لغفور رحيم * ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم * الى الكفر وحتى معناها التعليل نحو فلان يعبد الله حتى يدخل الجنة اى يقاتلونكم كي يردوكم وقوله * ان استطاعوا * استبعاد لاستطاعتهم * ومن يرتد منكم عن دينه * ومن يرجع عن دينه الى دينهم * فيمت وهو كافر * اى فيمت على الردة * فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والآخرة * لما يفوتهم بالردة مما للمسلمين في الدنيا من ثمرات الاسلام وفي الآخرة من الثواب وحسن المآب * واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون * كسائر الكفرة واحتج بها مالك والشافعي في التغليظ في الردة بالموت عليها ان الردة لا تحبط العمل الا بالموت عليها وقال الحنفية قد علق الحبط بنفس الردة بقوله ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله والاصل عندنا ان المطلق لا يحمل على المقيد وعند الشافعي يحمل عليه وسقط لابي ذر من قوله من يرتد وقال بعد قوله والآخرة الى قوله واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون وبه قال * حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل * قال * حدثنا حماد بن زيد عن ايوب * السختياني * عن عكرمة * مولى ابن عباس انه * قال اتي * بضم الهمزة وكسر الفوقية * علي * هو ابن ابي طالب رضي الله عنه بزنادقة * بفتح الزاي جمع زنديق بكسرها وهو المبطن للكفر المظهر للاسلام كما قاله النووي والرافعي في كتاب الردة وبالتي في الائمة والفرائض ومن لا يتحل دينا كما قاله في المغاني وصوبه في المهمات وقيل انهم طائفة من الروافض ترتد على السبائية اتباع ابن سبا اذ عرفوا ان عليا رضي الله عنه هو الذي كان رئيسهم عبد الله بن سبا بفتح السين المهملة وتخفيف الموحدة وكان اصله يهوديا فاحرقهم * وعند الاسماعيلي من حديث عكرمة ان عليا اتى بقوم قد ارتدوا عن الاسلام او قال بزنادقة ومعهم كتب لهم فاهم بنار فاضجمت وما صبر فيها * فبلغ ذلك * الاحراق * ابن عباس * وكان ذلك قبل خروج علي البصرة من قبل علي رضي الله عنه * فقال لو كنت انا لم احرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم * عن القتل بالنار يقول لا تعذبوا بعذاب الله * وسقط لا تعذبوا بعذاب الله لغير ابي ذر وفي حديث ابن مسعود عند ابي داود في قصة الهدهد انه لا يعذب بالنار الا رب النار وقول ابن عباس هذا يحتمل ان يكون ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم او من بعض الصحابة * ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه * ومن عمم خص منه من بدل دينه في الباطن فلم يثبت ذلك عليه في الظاهر فانه يقبل منه حكم الظاهر ويستثنى منه من بدل دينه في الظاهر لكن مع الاكراه واستدل به على قتل المرتد كالمرتدة وخصه الحنفية بالذكر للنهي عن قتل النساء بان من الشرطية لا تعم المؤنث واجيب بان ابن عباس راوي الخبر وقد قال بقتل المرتدة وقتل ابو بكر في خلافته امرأة ارتدت والصحابة متوافرون فلم ينكر ذلك عليه احد وفي حديث معاذ لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم قال وايما رجل ارتد عن

الاسلام فادعه فان عاد والا فاضرب عنقه وايما امرأة ارتدت عن الاسلام فادعها فان عادت والا فاضرب عنقها قال في الفتح وسنده حسن وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير اليه واستدل به على قتل الزنديق من غير استتابة واجيب بان في بعض طرق الحديث ان عليا استتابه وقد قال الشافعي رحمه الله يستتاب الزنديق كما يستتاب المرتد واحتج من قال بالاول بان توبة الزنديق لا تعرف والحديث سبق في الجهاد ٭ قال **حدثنا مسدد** ٭ هو ابن مسرهد قال ٭ **حدثنا يحيى** ٭ بن سعيد القطان ٭ **عن قرة بن خالد** ٭ بضم القاف وتشديد الراء المسدودي انه قال ٭ **حدثني** ٭ بالافراد ٭ **حميد بن هلال** ٭ بضم الحاء المهملة وفتح الميم العدوي ابو نصر البصري الثقة العالم قال ٭ **حدثنا ابو بردة** ٭ بضم الموحدة وسكون الراء عامر او الحارث ٭ **عن ابي موسى** ٭ عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه ٭ **قال اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعريين** ٭ وفي مسلم رجلان من بني عمي ٭ **احدهما عن يميني والآخر عن يساري ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك فكلاهما** ٭ اي كلا الرجلين ٭ **سأل** ٭ بحذف المسئول ولمسلم امرنا على بعض ما ولاك الله ٭ **فقال صلى الله عليه وسلم يا ابا موسى او** ٭ قال ٭ **يا عبد الله بن قيس** ٭ بالشك من الراوي بابهما خاطبه وعند ابي داود عن احمد بن حنبل ومسدد كلاهما عن يحيى القطان بسنده فيه فقال ما تقول يا ابا موسى فذكر ما المين ذكره من القول في رواية الباب ٭ **قال ابو موسى قلت والذي بعثك بالحق ما اطلعاني على ما في انفسهما** ٭ اي داعية الاستعمال ٭ **وما شعرت انهما يطلبان العمل فكأني انظر الى سواكه** ٭ صلى الله عليه وسلم ٭ **تحت شفته قلصت** ٭ بفتح القاف واللام المخففة والصاد المهملة انزوت او ارتفعت ٭ **فقال** ٭ عليه الصلاة والسلام ٭ **لن او لا نستعمل على عملنا من اراده** ٭ والشك من الراوي وعند الامام احمد قال ان اخوانكم عندنا من يطلبه ٭ **ولكن اذهب انت يا ابا موسى او** ٭ قال ٭ **يا عبد الله بن قيس الى اليمن** ٭ اي عاملا عليها ٭ **ثم اتبعه** ٭ بهمزة فوقية ساكنة ثم موحدة مفتوحة ٭ **معاذ بن جبل** ٭ بالنصب على المفعولية اي بعثه بعده ظاهره انه الحقه به بعد ان توجه وفي نسخة ثم اتبعه بهمزة وصل وتشديد الفوقية معاذ بن جبل بالرفع على الفاعلية ٭ **فلما قدم** ٭ معاذ ٭ **على ابي موسى القى له وسادة** ٭ كما هي عادتهم انهم اذا ارادوا الاكرام جعل وضعوا الوسادة تحته مبالغة في الاكرام ٭ **قال انزل** ٭ فاجلس على الوسادة ٭ **واذا رجل عنده** ٭ قال في الفتح لم اقف على اسمه ٭ **موثق** ٭ بضم الميم وسكون الواو وفتح المثلثة مربوط بقيد ٭ **قال** ٭ معاذ لابي موسى ٭ **ما هذا** ٭ الرجل الموثق ٭ **قال كان يهوديا فاسلم ثم تهود** ٭ وعند الطبراني عن معاذ والي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهما ان يعلما الناس فقرر معاذا ابا موسى فاذا عنده رجل موثق بالحديد فقال يا اخي ابعثت تعذب الناس انما بعثنا لنعلمهم ونأمرهم وننهاهم فينفعهم فقال انه اسلم ثم كفر فقال والذي بعثك بالحق لا ابرح حتى احرقه بالنار ٭ **قال** ٭ ابو موسى لمعاذ ٭ **اجلس قال لا اجلس حتى يقتل هذا قضاء الله ورسوله** ٭ صلى الله عليه وسلم ٭ **قضاء** ٭ اي حكمهما ان من رجع عن دينه وجب قتله قال معاذ ذلك ٭ **ثلاث مرات** ٭ وعند ابي داود انما كررا القول ابو موسى يقول اجلس ومعاذ يقول لا اجلس قال في الفتح فعلى هذا فقوله ثلاث مرات من كلام الراوي لا تتمة كلام معاذ ٭ **فامر به** ابو موسى ٭ **فقتل** ٭ واخرج ابو داود من طريق طلحة بن يحيى بن يزيد ابن عبد الله كلاهما عن ابي بردة عن ابي موسى قال قدم على معاذ فذكر الحديث فيه فقال لا انزل عن دابتي حتى يقتل فقتل قال احدهما وكان قد استتيب قبل ذلك ٭ **ثم تذاكرا** ٭ معاذ وابو موسى ٭ **قيام الليل** ٭ وفي رواية سعيد بن ابي بردة فقال كيف تقرأ القرآن اي في صلاة الليل ٭ **فقال احدهما** ٭ وهو معاذ ٭ **اما انا** ٭ بتشديد الميم ٭ **فاقوم** ٭ اصلي متهجدا ٭ **وانام وارجو** ٭ الاجر ٭ **في نومتي** اي لترويح نفسه بالنوم ليكون انشط له عند القيام ٭ **كما** ٭ اي الذي ٭ **ارجو** ٭ من الاجر ٭ **في قومتي** ٭ بفتح القاف وسكون الواو اي في قيامي بالليل وفي الحديث كراهة سؤال الامارة والحرص عليها ومنع الحريص منها لان فيه تهمة لا يوكل اليها ولا يعان عليها فيخل الى تضييع الحقوق لعجزه وفيه اكرام الضيف وغير ذلك مما يظهر بالتأمل للحديث سبق مختصرا ومطولا في الاجارة ويحتج به رشد الله تعالى في الاحكام بعون الله وقوته ٭ **باب قتل من ابى قبول الفرائض** ٭ اي امتنع من التزام الاحكام الواجبة والعمل بها ٭ **وما** ٭ مصدرية ٭ **نسبوا** ٭ بضم النون وكسر السين ونسبتهم ٭ **الى الردة** ٭ وقال الكرماني وتبعه البرماوي وما نافية وقال العيني الاظهر انها موصولة والتقدير وقتل الذين نسبوا الى الردة وبه قال ٭ **حدثنا يحيى بن**

بكير × هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المخزومي مولاهم المصري قال × حدثنا الليث × ابن سعد الامام × عن عقيل × بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي × عن ابن شهاب × محمد بن مسلم الزهري انه قال × اخبرني × بالافراد عبيد الله × بضم العين × ابن عبد الله بن عتبة × بن مسعود × ان ابا هريرة × رضي الله عنه × قال لما توفي النبي × ولابي ذر نبي الله × صلى الله عليه وسلم واستخلف × بضم الفوقية مبنيا للمفعول × ابو بكر × الصديق رضي الله عنه × وكفر من كفر من العرب × وفي حديث انس عند ابن خزيمة لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتد عامة العرب قال في شرح الشكاة بريد غطفان وفزارة وبني سليم وبني يربوع وبعض بني تميم وغيرهم منعوا الزكاة فأراد ابو بكر ان يقاتلهم × قال عمر × بن الخطاب رضي الله عنه × يا ابا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله × ولابي ذر النبي × صلى الله عليه وسلم امرت × بضم الهمزة وكسر الميم × ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله × وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن عند مسلم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به × فمن قال لا اله الا الله عصم × ولابي ذر فقد عصم × مني ماله ونفسه × فلا يجوز هدر دمه واستباحة ماله بسبب من الاسباب × الا بحقه × الا بحق الاسلام من قتل نفس محرمة او ترك صلاة او منع زكاة بتاويل باطل × وحسابه على الله فيترك مقاتلته ولا يفتش باطنه هل هو مخلص ام لا فان ذلك الى الله وحسابه عليه × قال ابو بكر والله لاقاتلن من فرق بتشديد الراء وتخفف × بين الصلاة والزكاة × بان اقر بالصلاة وانكر الزكاة جاحدا او مانعا مع الاعتراف انها طلق في اول الحديث الكفر ليشمل الصنفين وانما قاتلهم الصديق ولم يعذرهم بالجهل لانهم نصبوا القتال فجهز اليهم من دعاهم الى الرجوع فلما اصروا قاتلهم وقال المازري ظاهر السياق ان عمر كان موافقا على قتال من جحد الصلاة فالزمه الصديق بمثله في الزكاة لورودهما في الكتاب والحديث موردا واحدا ثم استدل ابو بكر رضي الله عنه لمنع التفرقة التي ذكرها بقوله × فان الزكاة حق المال × كالصلاة حق النفس فمن صلى عصم نفسه ومن زكى عصم ماله قال الطيبي هذا الرد يدل على ان عمر رضي الله عنه حمل الحق في قوله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه على غير الزكاة ولا لم يستقم استشهاده بالحديث على منع المقاتلة ولاردّ ابي بكر رضي الله عنه بقوله فان الزكاة حق المال × والله لو منعوني عناقا × بفتح العين الانثى من ولد المعز وفي رواية ذكرها ابو عبيد لو منعوني جديا اذوط وهو الصغير الفك والذقن وهو يؤيد ان الرواية عناقا في رواية عقالا المروية في مسلم وهم كما قال بعضهم قيل وانما ذكر العناق مبالغة في التقليل لا العناق نفسها لكن قال النووي انها كانت صغارا فانت مهاتها في بعض الحول فتركت بحول امهاتها ولو لم يبق من الامهات شئ على الصحيح ويتصور فيما اذا ماتت معظم الكبار وحدث صغار فحال الحول في الكبار على بقيتها وعلى الصغار × كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر × رضي الله عنه × فوالله ما هو الا ان رأيت ان قد شرح الله صدر ابي بكر للقتال فعرفت من صحة احتجاجه × انه الحق × لانه قلده في ذلك لان المجتهد لا يقلد مجتهدا والمستثنى منه في قوله ما هو الا ان رأيت غير مذكور اي ليس الامر شيئا الا علمي بان ابا بكر محق وهو نحو قوله تعالى وما هي الا حياتنا الدنيا هي ضمير مبهم يفسره ما بعده والحديث سبق في الزكاة هذا × باب × بالتنوين يذكر فيه × اذا عرض الذمي × اليهودي والنصراني × وغيره × اي غير الذمي كالمعاهد ومن يظهر اسلامه وعرض بتشديد الراء اي كئي × ولم يصرح × بسب النبي صلى الله عليه وسلم × اي بتنقيصه × ولم يصرح × بذلك وهو تاكيد اذ التعريض يخالف التصريح × نحو قوله السام عليك × ولابي ذر عن الحموي والمستملي عليكم بالجمع واعترض بان هذا اللفظ ليس فيه تعريض بالسب فلا مطابقة بينه وبين الترجمة واجيب بانه اطلق التعريض على ما يخالف التصريح ولم يرد التعريض المصطلح وهو ان يستعمل اللفظ في حقيقته ويلوح به الى معنى آخر يقصده وبه قال × حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن × الكسائي نزيل بغداد ثم مكة قال × اخبرنا عبد الله × بن المبارك المروزي قال × اخبرنا شعبة × بن الحجاج × عن هشام بن زيد بن انس × ولغير ابي ذر زيادة ابن مالك × قال سمعت جدي × انس بن مالك × رضي الله عنه × يقول مر يهودي × برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال السام عليك بالف بعد الهمل من غيرهما اي الموت عليك × بالافراد اتفاقا من رواية انس × فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك × بالافراد × فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما يقول × ولابي ذر ما ذا يقول × قال السام عليك قالوا يا رسول

الله الا بالتخفيف نقتله قال لا نقتله اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا لهم وعليكم اى ما تستحقونه من اللعن والعذاب قيل وانما لم يقتله لانه لم يحمل ذلك على السب بل على الدعاء بالموت الذى لابد منه ومن ثم قال فى الرد عليه وعليك اى الموت نازل علىّ وعليك فلا معنى للدعاء به وليس ذلك بصريح فى السب والحديث اخرجه النسائى فى اليوم والليلة وبه قال حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين عن ابن عيينة سفيان عن الزهرى محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها انها قالت استاذن رهط دون العشرة من الرجال او احد لا من لفظه من اليهود على النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك بالافراد ولابى ذر عن الحموى والمستملى عليكم السام واللعنة والسام الموت كما مر والفه منقلبة عن ياء فان كان عربيا فهو من سام يسوم اذا مضى لان الموت مضى فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان الله رفيق يحب الرفق فى الامر كله قالت عائشة رضى الله عنها قلت يا رسول الله اولم تسمع ما قالوا بواو العطف للسبوقة بهمزة الاستفهام قال صلى الله عليه وسلم قد قلت لهم وعليكم باثبات الواو وكذا فى اكثر الروايات والمعنى قالوا عليك الموت فقال صلى الله عليه وسلم وعليكم ايضا اى نحن وانتم فيه سواء كلنا نموت والواو هنا للاستئناف لا للعطف والتشريك اى وعليكم ما تستحقونه من الذم واختار بعضهم حذف الواو اولئلا يفضى الى التشريك وصوب الخطابى وصوب النووى جواز الحذف والاثبات كما صحت به الروايات قال واثباتها اجود لان السام الموت وهو علينا وعليهم فلا معنى فيه والحديث سبق فى باب الرفق فى الامر كله واخرجه مسلم والترمذى فى الاستئذان والنسائى فى التفسير وفى اليوم والليلة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان بن عيينة ومالك بن انس امام دار الهجرة قالا حدثنا عبد الله بن دينار العدوى مولاهم ابو عبد الرحمن المدنى مولى ابن عمر انه قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلموا على احدكم انما يقولون سام عليك ولابى ذر عن الحموى والمستملى عليكم بالجمع فقل عليك بالافراد للكشميهنى ولغيره عليكم بالجمع قال فى الكواكب فان قلت المقام يقتضى ان يقال فليقل امر اغائب قلت احدكم فيه معنى الخطاب لكل احد وسام فى هذا الطريق نكرة وعليكم بدون الواو وقل عليك بلفظ المفرد فى الخطاب والجواب انتهى وقد اختلف هل عدم قتلهم صلى الله عليه وسلم لمن صدر منه ذلك لعدم التصريح او لمصلحة التالف وعن بعض المالكية انه انما لم يقتل اليهود فى هذه القصة لانهم لم تقم عليهم البينة بذلك ولا اقروا به فلم يقض فيهم بعلم وقيل انهم لما اظهروه ولوه بالسنتهم تركوا قتلهم وقيل لانه لم يحمل ذلك على السب بل على الدعاء بالموت كما مر والحديث اخرجه النسائى فى اليوم والليلة هذا باب بالتنوين بلا ترجمة فهو كالفصل لسابقه وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابى حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنى بالافراد شقيق ابو وائل بن سلمة قال قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه كأنى انظر الى النبى صلى الله عليه وسلم يحكى نبيا من الانبياء قيل هو نوح عليه السلام ضربه قومه الذين ارسل اليهم فادموه اى جرحوه بحيث جرى الدم فهو يمسح الدم عن وجهه وفى رواية عبد الله بن نمير عن الاعمش عند مسلم فجعل يحيد الدم عنه اى يميله عن جبينه ويقول رب اغفر لقومى اضافهم اليه شفقة ورحمة بهم ثم اعتذر عنهم بجهلهم فقال فانهم لا يعلمون وعند ابن عساكر فى تاريخه من رواية يعقوب بن عبد الله الاشعرى عن الاعمش عن مجاهد عن عبيد بن عمير قال ان كان نوح ليضرب به قومه حتى يغشى عليه ثم يفيق فيقول اهد قومى فانهم لا يعلمون وقال القرطبى ان النبى صلى الله عليه وسلم هو الحاكى والمحكى عنه وكأنه اوحى اليه بذلك قبل قضية يوم احد ولم يعين له ذلك فلما وقع تعين انه المعنى بذلك وسبق فى غزوة احد وقوع ذلك لنبينا صلى الله عليه وسلم وعند الامام من رواية عاصم عن زر عن ابن مسعود ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال كأنى انظر الى نبى من الانبياء يوم حنين لما اشتد حماى عليه عند قسمة الغنائم واشار المؤلف بايراد حديث الباب الى ترجيح القول بان ترك قتل اليهودى كان لصحة التالف لانه اذا لم يؤخذ الذى ضربه حتى جرحه بالدعاء عليه ليهلك بل صبر على اذاه وزاد فى دعائه ظنا منه ان يصبر على الاذى بالقول اولى وتؤخذ منه ترك القتل بالتعريض وطريق الاولى والحديث تقدم فى ذكر بنى اسرائيل من احاديث الانبياء بهذا السند واخرجه مسلم فى المغازى وابن ماجه فى الفتن باب قتل الخوارج الذين خرجوا على الدين وعلى

علي بن ابي طالب رضي الله عنه وذلك انهم انكروا عليه التحكيم الذي كان بينه وبين معاوية رضي الله عنه وكانوا ثمانية آلاف وقيل اثنين عشرة آلاف وفارقوه فارسل اليهم ان يحضروا فامتنعوا حتى يشهد على نفسه بالكفر لرضاه بالتحكيم واجمعوا على ان من لا يعتقد معتقدهم يكفر ويباح دمه وماله واستقلوا الى النهر وانتقلوا الى الفعل فكانوا يقتلون من مروا به من المسلمين فقتلوا عبد الله بن الاربت وبقر وابطن سرية فخرج علي رضي الله عنه عليهم فقتلهم بالنهروان فلم ينج منهم الا دون العشرة ولم يقتل من معه الا دون العشرة ثم انضم اليهم من مال الى رايهم فلما ولي عبد الله بن الزبير الخلافة ظهروا بالعراق مع نافع بن الازرق وبالیمامة مع نجدة بن عامر فزاد نجدة على مذهبهم ان من لم يخرج لمحاربة المسلمين فهو كافر وتوسعوا حتى ابطلوا رجم المحصن وقطعوا يد السارق من الابط واوجبوا الصلاة على الحائض في حال الحيض ومنهم من انكر الصلوات الخمس وقال الواجب صلاة بالغداة وصلاة بالعشي ومنهم من جوز نكاح بنت الابن والاخت ومنهم من انكر سورة يوسف من القرآن قال ابن العربي الخوارج صنفان احدهما يزعم ان عثمان وعليا واصحاب الجمل وصفين وكل من رضي بالتحكيم كفار والصنف الآخر يزعم ان كل من اتى كبيرة فهو كافر مخلد في النار ابدا * وباد قتل * **الملحدين** * بضم الميم وسكون اللام بعدها حاء فدال مهملتان العادلين عن الحق المائلين الى الباطل * **بعد اقامة الحجة عليهم** * باظهار بطلان دلائلهم * **وقول الله تعالى** * بجر قول عطفا على المجرور السابق وبالرفع على الاستئناف * **وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون** * اي ما امر الله باتقائه واجتنابه مما نهى عنه وبين انه محظور لا يؤاخذ به عباده الذين هداهم للاسلام ولا يخذلهم الا اذا اقدموا عليه بعد بيان حظره وعلمهم بانه واجب الاجتناب واما قبل العلم والبيان فلا قال في الكشاف وفي هذه الاية شديدة ما ينبغي ان يغفل عنها وهي ان المهدي للاسلام اذا اقدم على بعض محظورات الله داخل في حكم الاضلال قال في فتوح الغيب قوله وفي هذه شديدة اي خصلة او بلية او قارعة او داهية حذف الموصوف لشدة الامر وفظاعته يعني في الاية تهديد عظيم للعلماء الذين يقدمون على المناكير على سبيل الادماج وتسميتهم ضلالا من باب التغليظ * **وكان ابن عمر** * رضي الله عنهما * **يراهم** * اي الخوارج * **شرار خلق الله** * المسلمين * **وقال انهم انطلقوا الى ايات نزلت في الكفار فجعلوها** * اي اولوها * **على المؤمنين** * وصله الطبري في تهذيب الآثار في مسند علي وعند مسلم من حديث ابي ذر مرفوعا في وصف الخوارج هم شرار الخلق والخليقة وعند البزار بسند حسن عن عائشة رضي الله عنها قالت ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخوارج فقال هم شرار امتي يقتلهم خيار امتي وبه قال * **حدثنا عمر بن حفص بن غياث** * بكسر الغين المعجمة وتخفيف التحتية وبعد الالف مثلثة * **حدثنا ابي** * حفص قال * **حدثنا الاعمش** * سليمان قال * **حدثنا خيثمة** * بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية بعدها مثلثة ابن عبد الرحمن بن ابي سبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة الجعفي لابيه وجد صحبة قال * **حدثنا سويد بن غفلة** بفتح الغين المعجمة والفاء واللام الجعفي من كبار التابعين ومن المخضرمين عاش مائة وثلاثين سنة وقيل ان له صحبة قال * **قال علي** * اي ابن ابي طالب * **رضي الله عنه اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا فوالله لان اخر** * بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء اسقط * **من السماء** * اي الى الارض كما هو في رواية ابي معاوية والثوري عنده * **احب الي من ان اكذب عليه** * صلى الله عليه وسلم * **واذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فان الحرب خدعة** * بتثليث الخاء المعجمة يجوز فيه التورية والكناية والتعريض بخلاف التحديث عنه صلى الله عليه وسلم فاوضح ان عنده في هذه القصة نصا صريحا خوفا ان يظن به ان ذلك من باب التعريض والتورية * **واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيخرج قوم في آخر الزمان** * قال السفاقسي اي زمان الصحابة وعورض بان آخر زمانهم كان على رأس المائة وهم قد خرجوا قبل باكثر من ستين سنة والمراد آخر زمان خلافة النبوة لحديث السنن عن سفينة مرفوعا الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تصير ملكا وقصة الخوارج وقتلهم بالنهروان في اواخر سنة ثلاث وثلاثين بعده صلى الله عليه وسلم بدون الثلاثين بنحو سنتين قاله الحافظ ابن حجر وقال العيني ان قلنا بتعدد خروجهم فلا يحتاج لما ذكر وفي رواية النسائي من حديث ابي برزة يخرج في آخر الزمان قوم * **حداث الاسنان** * بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين وبعد الالف مثلثة اي شبان صغار السن ولابي ذر عن الكشميهني احداث الاسنان * **سفهاء الاحلام** * جمع حلم بكسر الحاء المهملة العقل اي عقولهم رديئة * **يقولون من خير قول**

البرية بتشديد التحتية الناس قيل المراد من قول خير البرية اى النبى صلى الله عليه وسلم او القرآن فهو من باب القلوب وقال فى الكواكب اى خيرا قوال الناس او خير من قول البرية يعنى القرآن قال فى العمدة فعلى هذا ليس بقلوب والمراد القول الحسن فى الظاهر والباطن على خلاف ذلك وفى حديث مسلم عن على يقولون الحق لا يجاوز ولابى ذر عن الكشميهنى لا يجوز ايمانهم حناجرهم بفتح الحاء المهملة جمع حنجرة الحلقوم والبلعوم اى يؤمنون بالنطق لا بالقلب وعند مسلم من رواية عبيد الله بن ابى رافع عن على يقولون الحق بالسنتهم لا يجاوز هذا منهم واشار الى حلقه يمرقون يخرجون من الدين وعند النساءى من الاسلام وكذا عند الطبرانى فى باب من رايى بالقرآن من طريق سفيان الثورى عن الاعمش كما يمرق يخرج السهم من الرمية بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتية الشئ الذى يرمى به يعنى ان دخولهم فى الاسلام ثم خروجهم منه ولم يتمسكوا منه بشئ كالسهم الذى دخل فى الرمية ثم يخرج منها ولم يعلق به شئ منها فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان فى قتلهم اجرا لمن قتلهم يوم القيامة ظرف للاجر لا للقتل والحديث سبق فى علامات النبوة وفضائل القرآن وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزى بفتح النون وبالزاى المعروف بالزمن قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى قال سمعت يحيى بن سعيد الانصارى قال اخبرنى بالافراد محمد بن ابراهيم التيمى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وعطاء بن يسار بالسين المهملة المخففة انهما اتيا ابا سعيد سعد بن مالك الخدرى رضى الله عنه فسألاه عن الحرورية بفتح الحاء المهملة وضم الراء الاولى نسبة الى حرورا قرية بالكوفة نسبة على غير قياس خرج منها اول فتنة بفتح النون وسكون الجيم بعدها دال مهملة واصحابه على على رضى الله عنه وخالفوه فى مقالات علمية وعصوه وحاربهم اسمعت النبى صلى الله عليه وسلم همزة الاستفهام للاستخبار اى يذكرهم كما فى مسلم ففيه حذف المفعول المسموع قال ابو سعيد لا ادرى ما الحرورية سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فى هذه الامة الحمدية ولم يقل منها فيه ضبط الرواية وتحرير الواقع لالفاظ واشعارا بانهم ليسوا من هذه الامة فظاهر انه يرى كفارهم لكن فى مسلم من حديث ابى ذر سيكون بعدى من امتى قوم وعنده من طريق زيد بن وهب عن على يخرج قوم من امتى قال فى الفتح فيجمع بينه وبين حديث ابى سعيد بان المراد فى حديث ابى سعيد بالامة امة الاجابة وفى غيرها امة الدعوة قوم تحقرون بفتح الفوقية وكسر القاف اى تستقلون صلاتكم مع صلاتهم وعند الطبرى عن عاصم انه وصف اصحاب نجدة الحرورى بانهم يصومون النهار ويقومون الليل وعند مسلم من حديث على ليست قراءتكم الى قراءتهم شيأ ولا صلاتكم الى صلاتهم شيأ يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم او حناجرهم فلا تفقهه قلوبهم ولا يتقعون بما يتلونه منه اولا تصعد تلاوتهم فى جملة الكلم الطيب الى الله تعالى يمرقون من الدين الحمدى مروق السهم من الرمية اى الصيد الذى يصاب بالسهم فيدخل فيه ويخرج منه فلا يعلق من حسد الصيد شئ به لسرعة خروجه فينظر الرامى الى سهمه الى نصله بدل من سهمه وهو حديدة السهم الى رصافه بكسر الراء بعدها صاد مهملة فألف ففاء فهاء الضمير يكون فوق مدخل النصل اى ينظر اليه جملة وتفصيلا وعند الطبرى من رواية ابى ضمرة عن يحيى بن سعيد ينظر الى سهمه فلا يرى شيئا ثم ينظر الى نصله ثم الى رصافه فيتمارى بفتح التحتية والراء كذا فى الفرع ليونينه فى الفوقة بضم الفاء وفتح القاف بينهما واو ساكنة موضع الوتر من السهم ولابى ذر فيتمارى بضم التحتية هل علق بكسر اللام بها من الدم شئ فكذلك قراءتهم لا يحصل لهم منها شئ من الثواب لا اولا ولا آخرا ولا وسطا لانهم تأولوا القرآن على غير الحق لكن قال ابن بطال ذهب جمهور العلماء الى ان الخوارج غير خارجين من جملة المسلمين لقوله فيتمارى فى الفوقة لان التمارى من الشك واذا وقع الشك فى ذلك لم يقطع عليهم بالخروج من الاسلام لان من ثبت له عقد الاسلام بيقين لم يخرج منه الا بيقين وتعقب بان فى بعض طرق حديث الباب المذكور لم يعلق منه شئ وفى بعضها سبق الفرث والدم و يجمع بينهما بانه تردد هل فى الفوقة شئ او لا ثم تحقق انه لم يعلق بالسهم ولا بشئ منه من الرمى شئ والحديث سبق فى علامات النبوة والادب و فضائل القرآن وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفى الكوفى نزيل مصر قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا ابن وهب عبد الله المصرى قال حدثنى بالافراد ايضا ولابى ذر حدثنا عمر بضم العين ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر

ابن الخطاب وذكر ابو علي الجياني عن الاصيلي قال قرأه علينا ابو زيد في عرضه ببغداد عمر وبن محمد بفتح العين وهو وهم والصواب ضمها
كما مر **ان اباه حدثه عن عبد الله بن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما **و** الحال انه **ذكر الحرورية فقال قال**
النبي صلى الله عليه وسلم يمرقون من الاسلام مروق السهم من الرمية فقوله وذكر الحرورية جملة حالية تفيد
انه حدث بالحديث عند ذكر الحرورية وساق هذا الحديث بعد حديث ابي سعيد اشارة الى ان توقف ابي سعيد المذكور محمول على انه لم
ينص في الحديث المرفوع على تسميتهم بخصوص هذا الاسم لان الحديث لم يرد فيهم قاله في الفتح وفي الحديث انه لا يجوز قتال الخوارج وقتلهم
الا بعد اقامة الحجة عليهم بدعائهم الى الرجوع الى الحق والاعذار اليهم والى ذلك اشار البخاري في الترجمة بالآية المذكورة فيها واستدل
به لمن قال بتكفير الخوارج وهو مقتضى صنيع البخاري في الترجمة حيث قرنهم بالملحدين وأفرد عنهم المتأولين بترجمة واستدل القاضي
ابو بكر بن العربي لتكفيرهم بقوله في الحديث يمرقون من الاسلام وبقوله اولئك هم شرار الخلق وقال الشيخ تقي الدين السبكي في فتاويه احتج
من كفر الخوارج وغلاة الروافض بتكفيرهم اعلام الصحابة لتضمنه تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم في شهادته لهم بالجنة قال وهو عندي احتجاج
صحيح وذهب كثير من اهل الاصول من اهل السنة الى أن الخوارج فساق وأن حكم الاسلام يجري عليهم لتلفظهم بالشهادتين ومواظبتهم
على اركان الاسلام وانما فسقوا بتكفيرهم المسلمين مستندين الى تأويل فاسد وجرهم ذلك الى استباحة دماء مخالفيهم واموالهم
والشهادة عليهم بالكفر والشرك وقال القاضي عياض كادت هذه المسألة أن تكون اشد اشكالا عند المتكلمين من غيرها حتى سأل الفقيه
عبد الحق الامام أبا المعالي عنها فاعتذر بأن احوال كافر في الملة واخراج مسلم منها عظيمة في الدين قال وقد توقف قبله القاضي ابو بكر الباقلاني
وقال لم يصرح القوم بالكفر وانما قالوا اقوالا تؤدي الى الكفر وقال الغزالي في كتاب التفرقة بين الايمان والزندقة الذي ينبغي الاحتراز
عن التكفير ما وجد اليه سبيل فان استباحة دماء المسلمين المصلين المقرين بالتوحيد خطأ والخطأ في ترك الف كافر في الحياة اهون من الخطأ
في سفك دم مسلم واحد **باب من ترك قتال الخوارج للتألف ولاجل أن لا ينفر الناس عنه** بفتح التحتية
وسكون النون وكسر الفاء والضمير في عنه للتارك وبه قال **حدثنا عبد الله بن محمد** المسندي الجعفي قال **حدثنا هشام**
هو ابن يوسف الصنعاني قال **اخبرنا معمر** بفتح الميمين بينهما عين ساكنة ابن راشد **عن الزهري** محمد بن مسلم **عن ابي**
سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف **عن أبي سعيد** سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه **قال بينا** بغير ميم **النبي**
صلى الله عليه وسلم يقسم ذهبا بعثه علي بن ابي طالب من اليمن سنة تسع وحص به اربعة انفس الاقرع بن حابس
الحنظلي وعيينة بن حصن الفزاري وعلقمة بن علاثة العامري وزيد الخير الطائي اذ **جاء عبد الله بن ذي الخويصرة**
بضم الخاء المعجمة وبالصاد المهملة مصغرا **التميمي** وهو حرقوص بن زهير اصل الخوارج قال في الكواكب كذا في جل النسخ بل في كلها عبد الله
ابن ذي الخويصرة بزيادة ابن والمشهور في كتب اسماء الرجال ذو الخويصرة فقط انتهى وسبق في علامات النبوة فأتى ذو الخويصرة رجل
من تميم لكن في رواية عبد الرزاق عن معمر اخباه ابن ذي الخويصرة وكذا عند الاسماعيلي من رواية عبد الرزاق ومحمد بن ثور والى السقيا
الحميري وعبد الله بن معاذ اربعتهم عن معمر **فقال اعدل يا رسول الله** بهمزة وصل وجزم اللام على الطلب اي اعدل في
القسمة **فقال** صلى الله عليه وسلم له **ويلك** ولابي ذر عن الحموي ويحك بالحاء المهملة بدل اللام **من** ولابي ذر ومن
يعدل اذا لم اعدل قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه **يا رسول الله دعني اضرب عنقه** ولابي ذر ائذن لي
فاضرب بهمزة قطع منصوب بفاء الجواب **قال** صلى الله عليه وسلم لعمر **دعه** اي اتركه **فان له اصحابا يحقر** بكسر القاف
يستقل احدكم صلاته مع صلاته وصيامه مع صيامه بلفظ الافراد فيهما وظاهره ان ترك الامر بقتله لسبب
اصحابه الموصوفين بالصفة المذكورة وهو لا يقتضي ترك قتله فاعلم منه من مواجهته صلى الله عليه وسلم بما واجهه به فيحتمل أن
يكون لمصلحة التألف **يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية** الصيد الرمي والمروق سرعة نفوذ السهم من الرمية
حتى يخرج من الطرف الآخر ولشدة سرعة خروجه لقوة ساعد الرامي لا يتعلق بالسهم من جسد الصيد شيء **ينظر** بضم اوله وفتح ثالثه
مبنيا للمفعول **في قذذه** بضم القاف وفتح الذال المعجمة الاولى في ريش السهم ليعرف هل اصاب او اخطأ

فلا يوجد فيه شئ × من اثر الصيد الرمى × ثم ينظر فى × ولابى ذر عن الكشميهنى الى × نصل × حديدة السهم × فلا يوجد فيه شئ ثم ينظر فى × ولابى ذر عن الكشميهنى الى × رصافه × بكسر الراء بعدها صاد مهملة × فلا يوجد فيه شئ وسقط لفظ ينظر لابى ذر × ثم ينظر فى نضيه × بفتح النون وكسر الضاد المعجمة والتحتية المشددة بعدها هاء عود السهم من غير ريش ولا حظ ان يكون له نصل وريش × فلا يوجد فيه شئ × من دم الصيد وغيره فيظن انه لم يصبه والفرض انه اصابه × قد سبق الفرث × بفتح الفاء وسكون الراء بعدها مثلثة السرجين ما دام فى الكرش × والدم × اى جاوزهما ولم يعلق فيه منهما شئ بل خرجا بعد شبه خروجهم من الدين وكونهم لم يتعلقوا بشئ منه بخروج ذلك السهم وفى مسند الحميدى وابن ابى عمر من طريق ابى بكر بن ابى الانصار عن على ان ناسا يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه ابدا × آيتهم × علامتهم × رجل احدى يديه بالتثنية × او قال ثديه × بالتثنية ايضا والشك هل هى تثنية يد بالتحتية او ثدى بالمثلثة ولابى ذر عن المستملى ثديه اى من غير شك قال فى الفتح بالمثلثة فيما فالشك عنده هل هو الثدى بالافراد او التثنية قال ووقع فى رواية الاوزاعى احدى يديه تثنية يد ولم يشك وهو المعتمد ففى رواية شعيب ويونس احدى عضديه × مثل ثدى المرأة × بالمثلثة والافراد × او قال مثل البضعة × بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة اى القطعة من اللحم × تدردر × بفتح الفوقية والدالين المهملتين بينهما راء ساكنة آخره راء اخرى اصلها تتردر فحذفت احدى التاءين اى تتحرك وتجئ وتذهب ولمسلم من رواية زيد بن وهب عن على فى آية ذلك ان فيهم رجلا له عضد ليس له ذراع على راس عضده مثل حلمة الثدى عليه شعرات بيض وعند الطبرى من طريق طارق بن زياد عن على فى يده شعرات سود × يخرجون على حين فرقة من الناس × بكسر الحاء المهملة وبعد التحتية الساكنة نون وضم فاء فرقة اى زمان افتراق الناس ولابى ذر عن المستملى على خير فرقة بالخاء المعجمة وبعد التحتية راء وفرقة بكسر الفاء قال فى فتح البارى والاول المعتمد وهو الذى فى مسلم وغيره وان كان الآخر صحيحا اى افضل طائفة × قال ابو سعيد الخدرى رضى الله عنه بالسند السابق × اشهد × انى × سمعت × هذا الحديث من النبى صلى الله عليه وسلم واشهد ان عليا × رضى الله عنه × قتلهم × بالنهروان × وانا معه × وفى رواية قتلى بن عبد الله عند ابى يعلى وحضرت مع على يوم قتلهم بالنهروان وعند الامام احمد والطبرانى والحاكم من طريق عبد الله بن شداد انه دخل على عائشة مرجعه من العراق ليالى قتل على فقالت له عائشة رضى الله عنها تحدثنى عن امر هؤلاء القوم الذين قتلهم على قال ان عليا لما كاتب معاوية وحكما الحكمين خرج عليه ثمانية آلاف من قراء الناس فنزلوا بارض يقال لها حروراء من جانب الكوفة وعتبوا عليه فقالوا انسلخت من قميص البسكه الله ومن اسم سماك الله به ثم حكمت الرجال فى دين الله ولا حكم الا لله فبلغ ذلك عليا رضى الله عنه فجمع الناس فدعا بمصحف عظيم فجعل يضربه بيده ويقول ايها المصحف حدث الناس فقالوا لما ذا الناس انما هو مداد وورق ونحن نتكلم بما رويناه منه فقال كتاب الله بينى وبين هؤلاء يقول الله فى امرأة رجل وان خفتم شقاق بينهما الآية وامة محمد صلى الله عليه وسلم اعظم من امرأة رجل ونقموا على ان كاتبت معاوية وقد كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم سهيل بن عمرو لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة ثم بعث الينا ابن عباس فناظرهم فرجع منهم اربعة آلاف فيهم عبد الله بن الكواء فبعث على الى الآخرين أن يرجعوا فابوا فارسل اليهم ان اعدوا حيث شئتم وبيننا وبينكم ان لا تسفكوا دما حراما ولا تقطعوا سبيلا ولا تظلموا احدا فان فعلتم نبذت اليكم الحرب قال عبد الله بن شداد فوالله ما قتلهم حتى قطعوا السبيل وسفكوا الدم الحرام الحديث × جئ بالرجل × الذى قال صلى الله عليه وسلم فيه احدى يديه مثل ثدى المرأة × على النعت الذى نعته النبى صلى الله عليه وسلم × اى على الوصف الذى وصفه وفى رواية فالتمسه على فلم يجده ثم وجده بعد ذلك تحت جدار على هذا النعت وعند الطبرى من طريق زيد بن وهب فقال على اطلبوا الذى ذكر له فطلبوه فلم يجدوه فقال ما كذبت وما كذبت فطلبوه فوجدوه فى وهدة من الارض عليه ناس من القتلى فاذا رجل على يده مثل سلات السنور فكبر على والناس × قال × ابو سعيد × فنزلت فيه × فى الرجل المذكور ولابى ذر عن الحموى فيهم فى الخوارج × ومنهم من يلمزك فى الصدقات × اى يعيبك فى قسم الصدقات حيث قال هذه قسمة ما اريد بها وجه الله قال الحافظ ابن كثير قال قتادة وذكر لنا ان رجلا من اهل البادية حديث عهد باعرابية اتى نبى الله

صلی اللہ علیہ وسلم وھو یقسم ذھبا وفضۃ فقال یا محمد واللہ لئن کان اللہ امرک ان تعدل ما عدلت فقال نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ویلک فمن یعدل علیک بعدی ثم قال نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم احذروا ھذا واشباھہ فان فی امتی اشباہ ھذا یقرؤن القرآن لا یتجاوز تراقیھم فاذا خرجوا فاقتلوھم ثم اذا خرجوا فاقتلوھم ثم اذا خرجوا فاقتلوھم وبہ قال حدثنا موسی بن اسماعیل ابو سلمۃ المنقری البصری ویقال لہ التبوذکی قال حدثنا عبد الواحد بن زیاد قال حدثنا الشیبانی بفتح الشین المعجمۃ سلیمان قال حدثنا یسیر بن عمرو بضم التحتیۃ وفتح السین المھملۃ وسکون التحتیۃ بعدھا راء ابن عمر وبفتح العین او ابن جابر الکوفی وقیل اصلہ اسیر فسھلت الھمزۃ ولہ رؤیۃ قال قلت لسھل بن حنیف بفتح السین المھملۃ وسکون الھاء وحنیف بضم الحاء المھملۃ وفتح النون اخرہ فاء الانصاری البدری ھل سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول فی الخوارج شیأ قال سمعتہ یقول واھوی بیدہ مدھا قبل العراق بکسر القاف وفتح الموحدۃ ای جھتہ وعند مسلم من طریق علی بن مسھر عن الشیبانی نحو المشرق یخرج منہ قوم یقرؤن القرآن لا یجاوز تراقیھم بالفوقیۃ والقاف جمع ترقوۃ قال فی القاموس العظم ما بین ثغرۃ النحر والعاتق یعنی ان قراءتھم لا یرفعھا اللہ ولا یقبلھا لعدم تعالی باعتقادھم یمرقون من الاسلام مروق السھم ای کخروج السھم من الرمیۃ والحدیث اخرجہ مسلم فی الزکاۃ والنسائی فی فضائل القرآن باب قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا تقوم الساعۃ حتی تقتتل فئتان دعوتھما واحدۃ ولابی ذر دعواھما بألف بعد الواو وبدل الفوقیۃ وبہ قال حدثنا علی بن عبد اللہ المدینی قال حدثنا سفیان بن عیینۃ قال حدثنا ابو الزناد عبد اللہ بن ذکوان عن الاعرج عبد الرحمن بن ھرمز عن ابی ھریرۃ رضی اللہ عنہ انہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تقوم الساعۃ حتی تقتتل فئتان جماعتان جماعۃ علی وجماعۃ معاویۃ دعواھما واحدۃ ای کل واحد منھما یدعی انہ علی الحق وصاحبہ علی الباطل بحسب اجتھادھما والحدیث بھذا السند من افرادہ باب ما جاء من الاخبار فی المتأولین قال ابو عبد اللہ البخاری وسقط قال ابو عبد اللہ لابی ذر وقال اللیث بن سعد بن عبد الرحمن الفھمی ابو الحارث المصری الامام المشھور مما وصلہ الاسماعیلی عن کاتب اللیث عنہ قال حدثنی بالافراد یونس بن یزید الایلی عن ابن شھاب محمد بن مسلم الزھری انہ قال اخبرنی بالافراد عروۃ بن الزبیر بن العوام ان المسور بن مخرمۃ بن نوفل الزھری ابا عبد الرحمن لہ صحبۃ وعبد الرحمن بن عبد القاری بتشدید التحتیۃ من غیر ھمزۃ والقاری ھو ولد الھون بن خزیمۃ اخی اسد بن خزیمۃ ولد علی عھد صلی اللہ علیہ وسلم لیس لہ منہ سماع ولا رؤیۃ اخبراہ انھما سمعا عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ یقول سمعت ھشام بن حکیم بفتح الحاء المھملۃ ابن حزام الاسدی یقرأ سورۃ الفرقان فی حیاۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاستمعت لقراءتہ فاذا ھو یقرأھا ولابی ذر یقرؤھا بالواو وصورۃ الھمزۃ بدل الالف علی حروف کثیرۃ لم یقرئنیھا یا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کذلک فکدت اساورہ بضم الھمزۃ بعدھا سین مھملۃ ای اواثبہ علیہ وھو فی الصلاۃ فانتظرتہ حتی سلم منھا ثم لببتہ بردائہ بتشدید الموحدۃ الاولی مفتوحۃ وسکون الثانیۃ جمعت علیہ صدرہ وبالتخفیف ایضا او برداۃ بسکون الراوی فقلت من اقرأک ھذہ السورۃ قال اقرأنیھا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قلت لابی ذر فقلت لہ کذبت فواللہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اقرأنی ھذہ السورۃ التی سمعتک تقرأھا ولابی ذر تقرؤھا بالواو وبدل الھمزۃ وفیہ اطلاق التکذیب علی غلبۃ الظن فان عمر انما فعل ذلک عن اجتھاد منہ لظنہ ان ھشاما خالف الصواب قال عمر فانطلقت بہ اقودہ بردائہ الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقلت یا رسول اللہ انی سمعت ھذا یقرأ سورۃ الفرقان بناء الجزء فی سبع علی حروف لم تقرئنیھا وانت اقرأتنی سورۃ الفرقان فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ارسلہ یا عمر بھمزۃ قطع ای اطلقہ ثم قال علیہ الصلاۃ والسلام اقرأ یا ھشام فقرأ علیہ القراءۃ التی سمعتہ یقرأھا قال ولابی ذر فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ھکذا انزلت ثم قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اقرأ یا عمر فقرأت فقال ھکذا انزلت ثم قال صلی اللہ علیہ وسلم ان ھذا القرآن انزل علی سبعۃ احرف ای لغات فاقرؤا ما تیسر منہ ای من المنزل ومطابقۃ الحدیث للترجمۃ من حیث انہ صلی اللہ علیہ

وسلم لم يؤاخذ عمه بتكذيبه لهشام ولا كونه لبيد بن ربيعة وارادا لا يقاع به بل صدق هشاما فيما نقله عن عمر في انكاره وسبق في باب كلام الخصوم بعضهم في بعض في كتاب الاشخاص وبه قال حدثنا ولابي ذر وحدثنا اسحاق بن ابراهيم المشهور بابن راهويه قال اخبرنا وكيع بفتح الواو ووكسر الكاف ابن الجراح ح لتحويل السند حدثنا ولابي ذر وحدثنا يحيى بن موسى المعروف بخت قال حدثنا وكيع عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال لما نزلت هذه الآية التي في سورة الانعام الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم اي لم يخلطوا بظلم شق ذلك على اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا اينا لم يظلم نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس كما تظنون انه الظلم مطلقا انما هو كما قال لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم لانه تسوية بين من لا نعمة الا وهي منه وبين من لا نعمة منه اصلا ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم يؤاخذ الصحابة بجاهم الظلم في الآية على عمومه حتى يتناول كل معصية بل عذرهم لانه ظاهر في التأويل ثم بين لهم المراد بما رفع الاشكال والحديث سبق في اول كتاب استتابة المرتدين وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدي مولاهم ابو عروة البصري عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة الخزرجي الصحابي الصغير حل روايته عن الصحابة قال سمعت ولابي ذر عن الكشميهني سمع عتبان بن مالك بكسر العين وسكون الفوقية ابن عجلان الانصاري الصحابي يقول غدا على بتشديد التحتية رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه حذف ذكره في باب المساجد في البيوت من طريق عقيل عن الزهري بلفظ انه اي عتبان اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد انكرت بصري وانا اصلي لقومي فاذا كانت الامطار سال الوادي الذي بيني وبينهم لم استطع ان آتي مسجدهم فاصلي بهم وددت يا رسول الله انك تأتيني فتصلي في بيتي فاتخذه مصلى قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سأفعل ان شاء الله قال عتبان فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذنت له فلم يجلس حين دخل البيت ثم قال اين تحب ان اصلي من بيتك قال فاشرت له الى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا فصففنا فصلى ركعتين ثم سلم قال فحبسناه على خزيرة صنعناها له قال فثاب في البيت رجال من اهل الدار ذو وعدد فاجتمعوا فقال رجل منهم لم اسم ما ابن مالك بن الدخشن بضم الدال المهملة وسكون الخاء وضم الشين المعجمتين آخره نون فقال رجل منهم قيل هو عتبان بن مالك الراوي ذلك بالالهام ولابي ذر باسقاطها اي ابن الدخشن منافق لا يحب الله ورسوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا بتخفيف اللام بعد الهمزة المفتوحة تقولوه تظنوه يقول لا اله الا الله ينتغي بذلك وجه الله والقول بمعنى الظن كثير انشد سيبويه اما الرحيل فدون بعد غد * فمتى تقول الدار تجمعنا * يعني فمتى تظن الدار تجمعنا والبيت لعمر بن ابي ربيعة المخزومي وقيل مقتضى القياس تقولونه بالنون واجيب بانه جائز تخفيفا قالوا واحذف نون الجمع بلا ناصب وجازم لغة فصيحة او هو خطاب لواحد والواو حذفت من اشباع الضمة ولابي ذر عن الكشميهني لا تقولونه باثبات الهمزة قبل لا ونون الجمع ولابي ذر ايضا عن الكشميهني والمستملي لا بلفظ النهي تقولوه بحذف النون قال في الفتح الذي رأيته لا تقولوه بغير الف قبله وهو موجه وتفسير القول بالظن فيه نظر والذي يظهر انه بمعنى الرؤية او السماع انتهى ونقل في التوضيح عن ابن بطال ان القول بمعنى الظن كثير بشرط كونه في المخاطب كونه مستقبلا ثم انشد البيت المذكور مضافا الى سيبويه وللاصيلي هما في الفرع كاصله لا بالالهام وتشديد اللام تقولوه بحذف النون قال الرجل المفسر لعتبان فيما قيل بلى قال صلى الله عليه وسلم فانه لا يوافي بكسر الهمزة وفي اليونينية بفتحها عبد يوم القيامة به اي بالتوحيد لا حرم الله عليه النار اذا ادى الفرائض واجتنب المناهي والمراد تحريم التخليد جمعا بين الادلة والحديث سبق في الباب المذكور ومطابقته هنا للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم يؤاخذ القائلين في حق ابن الدخشن بما قالوا بل بين لهم ان اجراء احكام الاسلام على الظاهر دون الباطن وبه قال حدثنا

موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين
ابن عبد الرحمن السلمي ابي الهذيل الكوفي عن فلان في رواية ابي ذر والاصيلي هو سعيد بن عبيدة وكذا وقع في رواية هشيم
في الجهاد وعبد الله بن ادريس في الاستئذان وهو سلمي كوفي يكنى ابا حمزة وكان زوج بنت ابي عبد الرحمن السلمي شيخه في هذا الحديث
انه قال تنازع ابو عبد الرحمن عبد الله بن ربيعة بفتح الموحدة وتشديد التحتية السلمي الكوفي المقرئ المشهور بكنيته ولا بينة صحبة
وحبان بن عطية السلمي بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة وعند ابي ذر بفتحها وهو وهم قال في التقريب لا اعرف له رواية وانما
اذكر في البخاري وهو من الطبقة الثانية فقال ابو عبد الرحمن لحبان لقد علمت الذي ولابي ذر عن الحموي والمستملي علمت
من الذي ولاعن الكشميهني ما جرأك بفتح الجيم والراء المشددة والهمزة امامك صاحب علي اراقة الدماء اي دماء المسلمين
يعني عليا رضي الله عنه قال حبان ما هو الذي جرأه لا ابا لك قال في الكواكب جوز واهذا التركيب تشبيها بالمضاف
والا فالقياس لا أب لك وهو ما يستعمل دعامة للكلام ولا يراد به الدعاء عليه حقيقة انتهى وهي كلمة تقال عند الحث على الشيء و
الاصل فيه ان الانسان اذا وقع في شدة عاونه ابوه فاذا قيل لا ابا لك فمعناه ليس لك أب جد في الامر جد من ليس له معاون ثم اطلق
في الاستعمال في مواضع استبعاد ما يصدر من المخاطب من قول او فعل قال ابو عبد الرحمن شيء جرأه سمعته يقول
صفة لشيء والضمير المنصوب فيه يرجع الى شيء ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي يقول بحذف ضمير المنصب قال حبان ما هو
اي ذلك الشيء قال ابو عبد الرحمن قال علي بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم والزبير ابن العوام وابا مرثد
بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة كذا بالفتح الكاف والنون المشددة وبعد الالف زاي الغنوي بالغين المعجمة والنون المفتوحتين وقوله
والزبير نصب عطفا على نون الوقاية لان محلها النصب في مثل هذا العطف خلافا بين البصريين والكوفيين ومثله قراءة حمزة و
الارحام بالخفض عطفا على الضمير المجرور به من غير اعادة الجار وهو مذهب كوفي لا يجيزه البصريون وقد ذكرت مبحثه في كتابي
الكبير في القراآت الاربعة عشر وسبق في غزوة الفتح من طريق عبيد الله بن ابي رافع عن علي ذكر المقداد بدل ابي مرثد فيحتمل ان الثلاثة
كانوا معا على في باب لجاسوس ناد الزبير والمقداد بالميم قال في الكواكب ذكر القليل لا ينفي الكثير وكلنا فارس اي راكب فرسا
قال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاج بخاء مهملة وبعد الالف جيم موضع قريب من مكة او بقرب المدينة نحو اثني عشر ميلا قال
ابو سلمة موسى بن اسماعيل شيخ المؤلف فيه هكذا قال ابو عوانة الوضاح خاج بالخاء المهملة والجيم قال ابو ذر كذا الرواية هنا
والصواب خاخ بخاءين معجمتين قال النووي قال العلماء هو غلط من ابي عوانة وكانه اشتبه عليه بمكان آخر يقال له ذات حاج بالحاء المهملة
والجيم وهو موضع بين المدينة والشام ليس كذلك الحاج والصحيح خاخ بمعجمتين فان فيها امرأة اسمها سارة كما عند ابن اسحاق وكنود
كما عند الواقدي معها صحيفة من حاطب بن ابي بلتعة بالحاء والطاء المهملتين بينهما الف آخره موحدة وبلتعة بفتح اللام
وسكون اللام وفتح الفوقية والعين المهملة الى المشركين بمكة فأتوني بها بالصحيفة فانطلقنا على افراسنا حتى
ادركناها حيث قال لنا رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم حال كونها تسير على بعير لها وكان ولابي
وقد كان اي حاطب كتب الى اهل مكة صفوان ابن امية وسهيل بن عمرو وعكرمة بن ابي جهل يخبرهم بمسير رسول الله صلى الله
عليه وسلم اليهم ولفظ الكتاب ذكرته في الجهاد وعند الواقدي فأتاها حاطب فكتب معها كتابا الى اهل مكة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يريدكم فخذوا حذركم فقلنا لها اين الكتاب الذي معك قالت ما معي كتاب فانخنا بها بعيرها فابتغينا
اي طلبنا في رحلها فما وجدنا شيأ فقال صاحباي وفي نسخة صاحبي وفي نسخة صاحبا الزبير وابو مرثد ما نرى معها كتابا قال علي فقلت
لهما لقد علمنا ولابي ذر عن الكشميهني لقد علمتما ما كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حلف علي رضي الله عنه
والذي يحلف به فقال والله لتخرجن الكتاب بضم الفوقية وكسر الراء والجيم او لاجردنك من ثيابك حتى تصير عريانة
فأهوت ماتت بيدها الى حجزتها بضم الحاء المهملة وسكون الجيم بعدها زاي معقد ازارها وهي محتجزة بكساء شملة على
زاد في حديث ابن عباس عند ابن مردويه فقالت ادفعه اليكما على ان لا تدلا الى النبي صلى الله عليه وسلم واختلف في سلامها الاكثر على

قوله عطفا على نون الوقاية فيه نظر لانما العطف على ياء المتكلم بعدها ٥١

انها على دين قومها وقد عزت فيمن مدر النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح لانها كانت تغني بهجائه وهجاء اصحابه * فاخرجت الصحيفة
فأتوا بها من الصحيفة * رسول الله صلى الله عليه وسلم * فقرئت عليه * فقال عمر رضي الله عنه * يا رسول الله قد
خان الله ورسوله والمؤمنين دعني فاضرب * بالنصب * عنقه * وفي غزوة الفتح دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حاطب ما حملك على ما صنعت قال يا رسول الله مالي * ولابي ذر عن المستملي مالي
بالموحدة بدل اللام وهي اوجه * ان لا يفتح الهمزة * اكون مؤمنا بالله ورسوله * ولابي ذر وبرسوله وفي رواية ابن عباس والله اني لناصح
ورسوله * ولكني اردت ان يكون لي عند القوم * مشركي مكة * يد * منة * يدفع بها * بضم التحتية وفي نسخة يدفع الله بها * عن اهلي و
مالي وليس من اصحابك احد الا له هنالك * اي عند ولابي ذر عن الكشميهني هناك باسقاط اللام * من قومه من يدفع الله
به عن اهله وماله قال صلى الله عليه وسلم * صدق * حاطب ويحتمل ان يكون عرف صدقه بما ذكره او يوحى * لا * ولابي ذر * ولا تقولوا
له الا خيرا قال علي * فعاد عمر * الى قوله الاول في حاطب * فقال يا رسول الله قد خان الله ورسوله والمؤمنين دعني
ولابي ذر عن الكشميهني فدعني * فلاضرب عنقه * بكسر اللام والنصب قال في الكواكب وهو في تاويل مصدر محذوف وهو خبر مبتدأ محذوف
اي اتركني لاضرب عنقه فتركت لي من اجل الضرب ويجوز سكون الباء والفاء زائدة على رأي الاخفش واللام للامر ويجوز فتحها على
لغة سليم وتسكينها مع الفاء على لغة قريش وامر المتكلم نفسه باللام فصيح قليل الاستعمال ذكره ابن مالك في قوموا فلاصل لكم
بالرفع اي فوالله لاضرب واستشكل قول عمر ثانيا دعني اضرب عنقه بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم صدق ولا تقولوا له الا
خيرا واجيب بأن عمر ظن ان صدقه في عذره لا يدفع عنه ما وجب عليه من القتل * قال صلى الله عليه وسلم * اوليس من
اهل بدر * استفهام تقرير * ولاد الحارث عند ابي يعلى فقال عمر بلى ولكنه نكث وظاهر اعداء * ك عليك فقال عليه الصلاة
والسلام * وما يدريك يا عمر * لعل الله اطلع عليهم * على اهل بدر * فقال اعملوا ما شئتم * في المستقبل *
فقد وجبت لكم الجنة * وفي غزوة الفتح فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم اي ان ذنوبهم تقع مغفورة حتى لو
تركوا فرضا مثلا لم يؤاخذوا بذلك ويؤيده حديث سهل بن الحنظلية في قصة الذي حرس ليلة حنين فقال النبي الله
صلى عليه وسلم هل نزلت الليلة قال لا الا لقضاء حاجة قال لا عليك ان لا تعمل بعدها والمتفق عليه أن اهل بدر مغفور لهم فيما يتعلق بالآخرة
اما الحدود في الدنيا فلا فلقد جلد مسطحا في قصة الافك * فاغرورقت عيناه * بالغين المعجمة الساكنة والراءين بينهما واو ساكنة ثم قاف
اي علت من الغرق اي امتلأت عيناه من الدموع حتى كانها غرقت * فقال * عمر رضي الله عنه * الله ورسوله اعلم قال ابو عبد الله
البخاري * خاخ * بالمعجمتين * اصح ولكن كذا قال ابو عوانة * الوضاح * حاج * بالحاء المهملة ثم الجيم * وواج * بالمهملة ثم المعجمة
تصحيف وهو موضع * بين مكة والمدينة * وهيشم * بفتح الهاء وبعد التحتية الساكنة مثلثة كذا في الفرع ولعله سبق قلم والذي في اليونينية
ووقفت عليه من الاصول المعتمدة وهشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة مصغرا ابن بشير الواسطي في روايته عن ابي حصين مما وصله في الجهاد
* يقول خاخ * بالمعجمتين * وقوله قال ابو عبد الله ثابت في رواية المستملي * بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الاكراه * بكسر
الهمزة وسكون الكاف وهو الزام الغير بما لا يريد * وقول الله تعالى في سورة النحل وقوله الا جر عطفا على سابقه وسقطت الواو لغير
ابي ذر مع الرفع على الاستئناف * الا من اكره * استثناء من كفر بلسانه في قول من كفر بالله من بعد ايمانه * وافق المشركين بلفظه مكرها
لما نالهم من الضرب والاذى * وقلبه مطمئن * ساكن * بالايمان * بالله ورسوله وقال ابن جرير عن عبد الكريم الجزري عن ابي عبيدة
محمد بن عمار بن ياسر قال اخذ المشركون عمار بن ياسر فعذبوه حتى قاربهم في بعض ما اراد وا فشكا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم كيف تجد قلبك قال مطمئنا بالايمان قال النبي صلى الله عليه وسلم ان عادوا فعد وروى البيهقي بالبسط من
وفيه ان سب النبي صلى الله عليه وسلم وذكر آلهتهم بخير وانه قال يا رسول الله ما تركت حتى سببتك وذكرت آلهتهم بخير قال كيف تجد قلبك قال
مطمئنا بالايمان قال ان عادوا فعد وفي ذلك انزل الله الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ومن ثم اتفق على انه يجوز ان يوافق المكره على الكفر
ابقاء لمهجته والافضل والاولى ان يثبت المسلم على دينه ولو افضى الى قتله وعند ابن عساكر في ترجمة عبد الله بن حذافة

السهمي

السهمی لاحد الصحابة رضی الله عنهم انه اسرته الروم فجاؤا به الی ملکهم فقال له تنصر وانا اشرکک فی ملکی واز وجک ابنتی فقال له لو اعطیتنی جمیع ما تملک وجمیع ما تملک العرب علی ان ارجع عن دین محمد صلی الله علیه وسلم طرفة عین ما فعلت فقال اذا اقتلک قال انت وذاک فقال فامر به فصلب وامر الرماة فرموه قریبا من یدیه ورجلیه وهو یعرض علیه دین النصرانیة فیأبی ثم امر به فأنزل ثم امر بقدر وفی روایة بقدر من نحاس فاحمیت وجاء باسیر من المسلمین فألقاه وهو ینظر فاذا هو عظام یلوح وعرض علیه فأبی فامر به ان یلقی فیها فرفع فی البکرة لیلقی فیها فبکی فطمع فیه ودعاه قال انی انما بکیت لان نفسی انما هی نفس واحدة تلقی فی هذا القدر الساعة فی الله فاحببت ان یکون لی بعدد کل شعرة فی جسدی نفس تعذب هذا العذاب فی الله وروی أنه قبل راسه واطلقه واطلق معه جمیع اساری المسلمین عنده فلما رجع قال عمر بن الخطاب رضی الله عنه حق علی کل مسلم ان یقبل راس عبد الله بن حذافة وأنا أبدأ أفقام فقبل راسه **ولکن من شرح بالکفر صدرا** ای طاب نفسا واعتقد **فعلیهم غضب من الله ولهم عذاب عظیم** فی الدار الاخرة لانهم ارتدوا علی الاسلام للدنیا **وقال** جل وعلا فی سورة آل عمران **الا ان تتقوا منهم تقاة** قال البخاری اخذ من کلام ابی عبیدة **وهی تقیة** ای الا ان تخافوا من جهة الکافرین امرا تخافون ای الا ان یکون للکافر علیک سلطان فتخافه علی نفسک ومالک فحینئذ یجوز لک اظهار الموالاة وابطان المعاداة **وقال** تعالی فی سورة النساء **ان الذین توفاهم الملائکة** ملک الموت واعوانه وتوفاهم ماض او مضارع اصله تتوفاهم حذفت ثانیة تاءیه **ظالمی انفسهم** حال من ضمیر المفعول فی توفاهم ای فی حال ظلمهم انفسهم بالکفر وترک الهجرة **قالوا** ای الملائکة توبیخا لهم **فیم کنتم** فی ای شیء کنتم من امر دینکم **قالوا کنا مستضعفین** عاجزین عن الهجرة **فی الارض** ارض مکة او عاجزین عن اظهار الدین واعلاء کلمته **الی قوله واجعل لنا من لدنک نصیرا** کذا فی روایة کریمة و الاصیلی والقابسی ولا یخفی ما فیه من التغییر لان قوله واجعل لنا من لدنک نصیرا من آیة اخری متقدمة علی الایة المذکورة والصواب ما وقع فی روایة ابی ذر الی قوله عفوا غفورا ای لعباده قبل أن یخلقهم وقال تعالی والمستضعفین مجرورا بالعطف علی فی سبیل الله ای فی سبیل الله وفی خلاص المستضعفین او منصوبا علی الاختصاص ای واختص من سبیل الله خلاص المستضعفین لان سبیل الله عام فی کل خیر وخلاص المستضعفین من المسلمین من ایدی الکفار من اعظم الخیر واخصه والمستضعفون هم الذین اسلموا بمکة وصدهم المشرکون عن الهجرة فبقوا بین ایدیهم مستضعفین یلقون منهم الاذی الشدید من الرجال والنساء والولدان یدعون ربنا اخرجنا من هذه القریة الظالم اهلها الظالم وصف القریة لانه مسند الی اهلها فاعطی اعراب القریة لانه صفتها واجعل لنا من لدنک ولیا یتولی امرنا ویستنقذنا من اعدائنا واجعل لنا من لدنک نصیرا ینصرنا علیهم فاستجاب الله دعاءهم بان یسر لبعضهم الخروج الی المدینة وجعل لمن بقی منهم ولیا وناصرا ففتح مکة علی نبیه صلی الله علیه وسلم فتولاهم ونصرهم فاستعمل علیهم عتاب بن اسید فحماهم ونصرهم حتی صاروا اعز اهلها **فعذر الله المستضعفین الذین لا یستطیعون حیلة** لا یمتنعون من ترک ما امر الله به **ولا ینتدون سبیلا** لا ان غلبوا **والمکره** بفتح الراء **لا یکون الا مستضعفا** بفتح العین **غیر ممتنع من فعل ما امر به** بضم المیم قال الکرمانی فی عرف ان المستضعف لا یقدر علی الامتناع من الترک کما ان المکره لا یقدر علی الامتناع من الفعل فهو فاعل لما امر المکره فهو معذور وای کلاهما عاجزان **وقال الحسن** البصری فیما وصله ابن ابی شیبة عن وکیع عن هشام عنه **التقیة** ثابتة **الی یوم القیامة** لا تختص بعهده صلی الله علیه وسلم **وقال ابن عباس** رضی الله عنهما فیما وصله ابن ابی شیبة **فیمن یکره اللصوص** بضم التحتیة وکسر الراء علی طلاق امرأته **فیطلقها لیس بشیء** فلا یقع طلاقه وبه یقول الطلاق فی ذلک **قال ابن عمر** رضی الله عنهما **وابن الزبیر** عبد الله وقد اخرجهما الحمیدی فی جامعه والبیهقی من طریقه **والشعبی** عامر بن شراحیل فیما وصله عبد الرزاق بسند صحیح عنه **والحسن** البصری فیما وصله سعید بن منصور **وقال النبی صلی الله علیه وسلم** فیما وصله فی الایمان بفتح الهمزة **الاعمال** بدون انما **بالنیة** بالافراد فالمکره لا نیة له علی ما اکره علیه بل نیته عدم الفعل وبه قال **حدثنا یحیی بن بکیر** بضم الموحدة قال **حدثنا اللیث** بن سعد الامام **عن خالد بن یزید** من الزیادة

الجمحی الاسکندرانی عن سعید بن ابی هلال اللیثی المدنی عن هلال بن اسامة بضم الهمزة هو هلال بن علی بن اسامة العامری المدنی ان اباسلمة بن عبد الرحمن بن عوف اخبره عن ابی هریرة رضی الله عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یدعو فی الصلاة قنوت وفی تفسیر سورة النساء انها صلاة العشاء وفی کتاب الصلاة انه صلی الله علیه وسلم کان حین یرفع راسه وفی الادب لما رفع رسول الله صلی الله علیه وسلم راسه من الرکوع قال اللهم انج عیاش بن ابی ربیعة اخا ابی جهل لامه وهمزة انج همزة قطع مفتوحة وسلمة بن هشام اخا ابی جهل والولید بن الولید ابن عم ابی جهل اللهم انج المستضعفین من المؤمنین من ذکر العام بعد الخاص ثم ذکر من حال بینهم وبین الهجرة فقال اللهم اشدد وطاتک بفتح الواو وسکون الطاء المهملة عقوبتک علی کفار مضر ای قریش واجعلها علیهم سنین مجدبة کسنی یوسف علیه السلام والمطابقة بین الحدیث والترجمة من حیث انهم کانوا مکرهین علی الاقامة مع المشرکین لان المستضعف لا یکون الا مکرها کما مر ومفهومه ان الاکراه علی الکفر لو کان کفر لما دعالهم وسماهم مومنین والحدیث سبق فی مواضع کسورة النساء وکتاب الادب

باب من اختار الضرب والقتل والهوان علی الکفر

وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء المهملة والشین المعجمة بینهما واو ساکنة اخره موحدة الطائفی بالفاء نزیل الکوفة قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجید الثقفی قال حدثنا ایوب السختیانی عن ابی قلابة عبد الله بن زید الجرمی عن انس رضی الله عنه انه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلاث ای خصال ثلاث صفة لمحذوف او ثلاث خصال مبتدأ وسوغ الابتداء به اضافته الی الخصال والجملة بعده خبر وهی من کن فیه وجد اصاب حلاوة الایمان بالستة اذ الطاعات کلها لا یجد ذلک الا ان یکون الله ورسوله احب الیه مما سواهما وان مصدریة خبر لمبتدأ محذوف ای قول الثلاثة کون الله ورسوله فی محبته ایاهما اکثر محبة من محبة سواهما من نفس وولد ووالد واهل ومال وکل شئ وان یحب المرء لا یحبه الا لله وان یکره ان یعود فی الکفر زاد فی کتاب الایمان بالکسر بعد اذ انقذه الله منه کما یکره ان یقذف فی النار وهذا هو المراد من الترجمة من کونه سوی بین کراهة الکفر وبین کراهة دخول النار والقتل والضرب والهوان اسهل عند المؤمن من دخول النار فیکون اسهل من الکفر ان اختار الاخذ بالشدة قاله ابن بطال والحدیث سبق فی الایمان وبه قال حدثنا سعید بن سلیمان الواسطی الملقب بسعدویه قال حدثنا عباد بفتح العین والموحدة المشددة ابن العوام بتشدید الواو الواسطی عن اسماعیل ابن ابی خالد انه قال سمعت قیسا هو ابن ابی حازم بالحاء المهملة والزای یقول سمعت سعید بن زید بکسر العین ابن عمرو بن نفیل العدوی احد العشرة المبشرة بالجنة وهو ابن عم عمر بن الخطاب زوج اخته رضی الله عنه یقول لقد رایتنی بضم الفوقیة ای رایت نفسی وان عمر بن الخطاب رضی الله عنه موثقی بضم المیم وسکون الواو وکسر المثلثة والقاف بحبل وقد علی الاسلام کالاسیر تضییقا واهانة لکونی اسلمت وفی باب اسلام عمر عن محمد بن المثنی عن یحیی بن سعید القطان عن اسماعیل بن ابی خالد لو رایتنی موثقی عمر علی الاسلام انا واخته وما اسلم وفی باب اسلام سعید بن زید عن قتیبة عن الثوری عن اسماعیل قبل ان یسلم عمر ولو انقض بالنون الساکنة والقاف والضاد المعجمة المشددة المفتوحتین انهدم ولابی ذر عن الکشمیهنی ینقض بالفاء بدل القاف ای تفرق احد الجبل المعروف بالمدینة الشریفة علی ساکنها افضل الصلاة والسلام وجعل وفاتی بها علی الاسلام والسنة فی عافیة بلا محنة ما فعلتم بعثمان بن عفان یوم الدار من القتل کان محقوقا بفتح المیم وسکون الحاء المهملة وقافین بینهما واو ساکنة ای واجبا ان ینقض انهدم ولابی ذر عن الکشمیهنی ان ینقض بالفاء ای یتفرق ای لو تحرکت القبائل لطلب ثار عثمان لفعلوا واجبا والحدیث ظاهر فیما ترجم له لان سعیدا وزوجته اخت عمر اختار الهوان علی الکفر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا یحیی بن سعید القطان عن اسماعیل بن ابی خالد انه قال حدثنا قیس هو ابن ابی حازم عن خباب بن الارت بفتح الخاء المعجمة والموحدة المشددة وبعد الالف معجمة ثانیة وآخره تاء تانیث بفتح الهمزة والراء بعدها فوقیة مشددة ابن جندلة مولی خزاعة انه قال شکونا الی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو ای والحال انه متوسد برده کساء اسود مربع فی ظل الکعبة فقلنا له یا رسول الله الا تدعو الله لنا بالتخفیف للمخرج تستنصر لنا تطلب لنا من الله النصر علی الکفار وسقط لابی

ألا تدعو لنا فقال صلى الله عليه وسلم قد كان من قبلكم من الأنبياء وأتاهم يؤخذ الرجل منهم فيحفر له في الأرض حفرة فيجعل فيها فيجاء بالمئشار بكسر الميم ممدودا بالميشار بكسر الميم وسكون التحتية بعدها شين معجمة وفي نسخة بالنون بدل التحتية وهي الآلة التي ينشر بها الاحشاب فيوضع على رأسه فيجعل بضم التحتية وفتح العين فرقين وعشط بضم التحتية وفتح الشين المعجمة بامشاط الحديد ما دون لحمه اي تحته او عنده وعظمه فما يصده ذلك المنشار والمشط عن دينه والله ليتمن بفتح التحتية وكسر الفوقية وفتح الميم والنون مشددتين واللام للتوكيد اي ليكملن هذا الامر بالرفع اي الاسلام حتى يسير الراكب من صنعاء قاعدة اليمن ومدينته العظمى الى حضرموت بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء والميم وسكون الواو وبلد باليمن ايضا بينها وبين صنعاء مسافة بعيدة قيل اكثر من اربعة ايام لا يخاف الا الله والذئب على غنمه بنصب الذئب عطفا على الجلالة الشريفة ولكنكم تستعجلون ووجه دخول هذا الحديث في الترجمة من جهة ان طلب خباب الدعاء من النبي صلى الله عليه وسلم على الكفار دال على انهم كانوا قد اعتدوا عليهم بالاذى فلما وعدوا قال ابن بطال مما خصه الحافظ ابن حجر في فتحه اعلم ان جواب النبي صلى الله عليه وسلم سؤال خباب ومن معه بالدعاء على الكفار مع قوله تعالى ادعوني استجب لكم وقوله فلولا اذ جاءهم بأسنا تضرعوا لانه علم انه قد سبق القدر بما جرى عليهم من البلوى ليؤجر عليها كما اجرى به عادة الله في اتباع الانبياء فصبروا على الشدة في ذات الله ثم كانت لهم العاقبة بالنصر وجزيل الاجر قال فلما غاير الانبياء فواجب عليهم الدعاء عند كل نازلة لانهم لم يطلعوا على ما اطلع الله عليه النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وتعقبه في الفتح بانه ليس في الحديث تصريح بانه عليه السلام لم يدع لهم بل يحتمل انه دعا وانما قال قد كان من قبلكم يؤخذ الى آخره تسلية لهم واشارة الى الصبر حتى تنقضي المدة المقدورة والى ذلك الاشارة بقوله في آخر الحديث ولكنكم تستعجلون انتهى وتعقبه العيني فقال قوله وليس في الحديث تصريح بانه لم يدع لهم بل يحتمل انه قد دعا هذا احتمال بعيد لانه لو كان دعا لهم لما قال قد كان من قبلكم الى اخره وقوله تسلية لهم الى اخره لا يدل على انه دعا لهم بل يدل على انهم لا يستعجلون في اجابة الدعاء في الدنيا على ان الظاهر منه ترك الاستعجال في هذا الوقت ولو كان يجاب لهم فيما بعد والحديث مضى في علامات النبوة وفي مبعث النبي صلى الله عليه وسلم هذا **باب** بالتنوين **في** بيان **بيع المكره** بضم الميم وفتح الراء وهو الذي يحمل على بيع الشيء شاء او ابى **ونحوه** اي المضطر في الحق المالي **وغيره** اي الجلاء او المراد بالحق الدين وبغيره ما عداه مما يكون بيعه لازما او المراد بقوله وغيره الدين فيكون من الخاص بعد العام وبه قال **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله** الاويسي قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني بالافراد **الليث** بن سعد الامام **عن سعيد المقبري** بضم الموحدة **عن ابيه** كيسان **عن ابي هريرة رضي الله عنه** انه **قال بينما** باليم **نحن في المسجد اذ خرج علينا** ولابي الوقت الينا **رسول الله** ولابي ذر النبي **صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود** غير منصرف **فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس** بكسر الميم وسكون الدال المهملة آخره سين مهملة موضع قراءتهم التوراة واضافة البيت اليهن من اضافة العام الى الخاص قاله في الكواكب قال في الفتح للمدراس كبيت ليهود ونسب اليه لانه الذي كان صاحب مدراسة كتبهم اي قراءتها قال والصواب انه على حذف الموصوف والمراد الرجل وفي كتاب الجزية حتى جئنا بيت المدراس بتاخير الراء عن الالف بصيغة المفاعلة وهو من درس الكتاب في بعض غيره **فقام النبي صلى الله عليه وسلم فناداهم** ولابي ذر عن الكشميهني فناداي **يا معشر يهود اسلموا** بكسر اللام **تسلموا** بفتحها **فقالوا** له صلى الله عليه وسلم **قد بلغت يا ابا القاسم فقال** صلى الله عليه وسلم **ذلك** التبليغ **اريد** اكم به **اريد ثم قالها الثانية يا معشر يهود اسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت يا ابا القاسم ثم قال الثالثة** ولابي ذر في الثالثة **فقال اعلموا ان الارض** ولابي ذر عن الكشميهني ان الارض **لله ورسوله** يحكم فيها بما اراه الله لكونه المبلغ عنه تعالى القائم بتنفيذ اوامره **واني اريد ان اجليكم** بضم الهمزة وفي اليونينية بفتحها وسكون الجيم وكسر اللام اخرجكم من الارض **فمن وجد منكم بماله شيئا فليبعه** ضمن وجد معنى علم فعداه بالباء او وجد من الوجد الذي هو الباء السببية اي فمن علم منكم عنده شيئا من الحبة وهي المقابلة قال الخطابي استدل به البخاري على جواز بيع المكره وهو بيع المضطر اشبه واما المكره على

البيع هو الذي يحمل على البيع اراد او لم يرد واليهود لو لم يبيعوا ارضهم لم يلزموا بذلك وانما استحى على اموالهم فاختار وابيعها ضاما كانهم اضطروا الى بيعها لكن رهقه دين فاضطر الى بيع ماله فيكون جائزا ولو اكره عليه لم يجز انتهى قال في الفتح ان التجار كلهم يقتضر في الترجمة على المكره وانما قال بيع المكره ونحوه في الحق فدخل في ترجمته المضطر وكأنه اشار الى الرد على من لم يصحح بيع المضطر وقوله ولو اكره عليه لم يجز مردود لانه اكراه بحق ولا بد ان لم تجدوا شيئا فاعلموا ان الارض لله ولرسوله والحديث سبق في الجزية واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الخراج والنسائي في السير هذا باب بالتنوين يذكر فيه لا يجوز نكاح المكره بفتح الراء وقوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم اماءكم على البغاء على الزنا ان اردن تحصنا تعففا عن الزنا واعاقبن بهذا الشرط لان الاكراه لا يكون الا مع ارادة التحصن فامر المطيعة بالبغاء لا يسمى مكرها ولا امره اكراها ولانها انزلت على سبب فوقع النهي عن تلك الصفة وفيه توبيخ للمولى اي اذا رغبن في التحصن فانتم احق بذلك لتبتغوا عرض الحياة الدنيا اي لتبتغوا باكراههن على الزنا اجورهن واموالهن ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم لهن واثمهن على من اكرههن ونسبه البزار عن الزهري قال كانت جارية لعبد الله بن ابي يقال لها معاذة يكرهها على الزنا فلما جاء الاسلام نزلت ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء الى قوله فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم وعند النسائي عن جابر انه كان يقال لها مسيكة وكان يكرهها على الفجور وكانت لا بأس بها فتابى فانزل الله هذه الآية ولا تكرهوا الآية الى آخرها وسقط لابي ذر من قوله ان اردن الى آخر الآية وقال بعد البغاء الى قوله فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم واستشكل ذكر هذه الآية هنا واجيب بانه اذا نهى عن الاكراه فيما لا يحل فالنهي عن الاكراه فيما يحل بالطريق الاولى وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة الحجازي قال حدثنا مالك الامام عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عبد الرحمن ومجمع بضم الميم الاولى وكسر الثانية المشددة بينهما جيم مفتوحة آخره عين مهملة ابني يزيد بن جارية بالجيم والراء بعدها تحتية الانصاريين عن خنساء بفتح الخاء المعجمة وسكون النون وبعد السين المهملة الف فهمزة بنت خذام بكسر الخاء وفتح الذال المخففة المعجمتين ابن وديعة الانصارية الاوسية ان اباها خذاما زوجها وهي ثيب قد ازيلت بكارتها بنكاح رجل من بني عوف كما في رواية محمد بن اسحاق عن حجاج بن السائب عن ابيه عن جدته خنساء فكرهت ذلك النكاح فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فرد عليه الصلاة والسلام نكاحها فيه انه لا بد من اذن الثيب في صحة النكاح وان نكاح المكره لا يجيز وقال الكوفيون لو اكره على نكاح امرأة بعشرة الاف درهم وصداق مثلها الف لجاز النكاح ولزمه الف وبطل الزائد قال محمد وكما ابطلوا الزائد على الالف لاكراه فكذلك يلزمهم ابطال النكاح بالاكراه وفي امره عليه الصلاة والسلام باستئمار النساء في ابضاعهن دليل عليهم قال وقد اجمع اصحابنا على ابطال نكاح المكره والمكرهة فلو كان راضيا بالنكاح واكره على المهر يصح العقد اتفاقا ويلزم المسمى بالدخول والحديث سبق في باب اذا زوج ابنته وهي كارهة من كتاب النكاح وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري ويحتمل ان يكون محمد بن يوسف البيكندي وشيخه سفيان بن عيينة عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن ابي مليكة عبد الله المكي عن ابي عمرو بفتح العين هو ذكوان مولى عائشة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله يستأمر النساء في ابضاعهن بضم التحتية مبنيا للمفعول وفي بعض النسخ بالفوقية وابضاعهن بفتح الهمزة قال الكرماني في جمع بضع تعقبه فقال ليس كذلك وليس جمع بل هو بكسر الهمزة من البضعة التي هي الجزء انتهى وقال الجوهري البضع بالضم النكاح عن ابن السكيت يقال ملك بضع فلانة والمباضعة الجماع يعني يستأمر النساء في عقد نكاحهن قال صلى الله عليه وسلم نعم يستأمر النساء في ابضاعهن وظاهره انه ليس للولي تزويج الثيب من غير استئمارها وهو احد قولي الشافعية والاطلاع على انها راضية بصريح الاذن قالت عائشة قلت يا رسول الله فان البكر تستأمر مبنيا للمفعول اي تستشار فيمن تتزوج فتستحي بكسر الحاء الاولى وفتستحي بسكونها وزيادة ياء اخرى لغتان بمعنى فسكت قال صلى الله عليه وسلم سكاتها اذنها للاب وغيره اذا لم تكن قرينة ظاهرة في المنع كصياح وضرب خد وسبق الحديث في النكاح هذا باب بالتنوين

قوله مسيكة هكذا في بعض النسخ باللام وفي بعضها مسيكة بالنون فليحرر اهـ

قوله تعقبه هكذا بخطه لم يذكر المتعقب اهـ

یذکر فیه * اذا اکره * بضم الهمزة الرجل * حتی وهب عبدا او باعه لم یجز * لم تصح الهبة ولا البیع * وقال ولابی ذر وبه قال * بعض الناس * من قبل الحنفیة * فان نذر المشتری * بکسر الراء من المکره * فیه * فی الذی اشتراه * نذرا فهو * ای البیع مع الاکراه * جائز ای ماض علیه ویصح البیع ویلغو الهبة * بزعمه * ای عنه * وکذلک ان دبره * ای دبر العبد الذی اشتراه من المکره * علیه فیعقد التدبیر قال فی الکواکب غرض البخاری ان الحنفیة متناقضون فان بیع الاکراه ان کان ناقلا للملک الی المشتری فانه یصح منه جمیع التصرفات ولا یختص بالنذر والتدبیر وان قالوا لیس بناقل فلا یصح النذر والتدبیر ایضا وحاصله انهم صححوا التدبیر والنذر بدون الملک وفیه تحکم وتخصیص لغیر مخصص وبه قال * حدثنا ابو النعمان * محمد بن الفضل قال * حدثنا حماد بن زید * الازدی البصری ابو اسماعیل * عن عمرو بن دینار * بفتح العین * عن جابر * الانصاری * رضی الله عنه ان رجلا من الانصار * یقال له ابو مذکور * دبر مملوکا له اسمه یعقوب عن عتقه عبونة * ولم یکن له مال غیره فبلغ ذلک رسول الله * ولابی ذر النبی صلی الله علیه وسلم * فقال من یشتریه * ای یعقوب المدبر * منی فاشتراه * منه * نعیم بن النحام * بضم نون الاول وفتح عین المهملة وبعد الالف المثناة الساکنة میم وفتح نون الثانی وحاء مهملة وبعد الالف میم * بثمانمائة درهم قال عمرو بن دینار * فسمعت جابرا رضی الله عنه * یقول کان یعقوب * عبدا قبطیا * من قبط مصر * مات عام اول * بالفتح علی البناء وهو من اضافة الموصوف لصفته وهو جائز عند الکوفیین ممنوع عند البصریین فیؤوّل قولهم علی حذف مضاف ای عام الزمن الاول ووجه ادخال الحدیث فی الترجمة من جهة ان الذی دبره لما لم یکن له مال غیره وکان تدبیره سفها من فعل ردته صلی الله علیه وسلم وان کان ملکه للعبد صحیحا فمن لم یصح له ملک اذا دبره اولی أن یرد فعله والحدیث سبق فی العتق هذا * باب * بالتنوین * من لا کراه * بفتح الکاف فی الاول وضمها فی الثانی ولابی ذر بضم الکاف فی الاول وفتحها فی الثانی ونصب الهاء فیهما والمعنی * واحد * أو الفتح للجبار والضم للمشقة وسقط هذا للنسفی وبه قال * حدثنا حسین بن منصور * بضم الحاء المهملة التمیمی مولاهم الکوفی قال * حدثنا اسباط بن محمد * القرشی مولاهم الکوفی قال * حدثنا الشیبانی * بفتح الشین المعجمة * سلیمان بن فیروز * هو سلیمان بن ابی سلیمان ابو اسحاق الکوفی * عن عکرمة * مولی ابن عباس * عن ابن عباس قال * ولابی ذر وقال * الشیبانی وحدثنی * بالافراد * عطاء ابو الحسن السوائی * بضم السین المهملة وتخفیف الواو وبعد الالف همزة الکوفی * ولا اظنه الا ذکره عن ابن عباس رضی الله عنهما * فی قوله تعالی * یا ایها الذین آمنوا لا یحل لکم ان ترثوا النساء کرها الآیة قال کانوا * ای اهل الجاهلیة او اهل المدینة او فی الجاهلیة واول الاسلام * اذا مات الرجل کان اولیاؤه احق بامرأته ان شاء بعضهم تزوجها * ان کانت جمیلة یصدقها الاول * وان شاؤا زوّجوها * لمن ارادوا واخذوا صداقها * وان شاؤا لم یزوجوها * بل یحبسونها حتی تموت فیرثونها او تفتدی نفسها * فهم * ای اولیاء الرجل * احق بها من اهلها * وفی الیونینیة مصلح علی کشط وان شاؤا زوّجوها وان شاؤا لم یزوّجوها بالافراد فی الفرق بین ضمیر الذکور والاناث * فنزلت هذه الآیة بذلک * ولابی ذر فی ذلک وقال المهلب فیما نقله العینی رحمه الله فائدة هذا الباب التعریف فان کل من أمسک امرأة لاجل الارث منها طمعا ان تموت لا یحل له ذلک بنص القرآن والحدیث سبق فی تفسیر سورة النساء هذا * باب * بالتنوین * اذا استکرهت المرأة علی الزنا فلا حد علیها * لانها مکرهة واستکرهت بضم الفوقیة وسکون الکاف وکسر الراء فی قوله ولابی ذر لقوله * تعالی ومن یکرههن * ای الفتیات * فان الله من بعد اکراههن غفور رحیم * لهن ولعل الاکراه کان دون ما اعتبرته الشریعة وهو الذی یخاف منه التلف فکانت آثمة ومناسبة الآیة للترجمة من حیث ان فی الآیة دلالة علی أن لا اثم علی المکرهة علی الزنا فیلزم ان لا یجب علیها الحد وبه قال * وقال اللیث * بن سعد الامام فیما وصله البغوی عن العلاء بن موسی عن اللیث قال * حدثنی * بالافراد * نافع * مولی ابن عمر * ان صفیة ابنة * ولابی ذر بنت * ابی عبید * بضم العین وفتح الموحدة الثقفیة ابنة عبد الله بن عمر * اخبرته ان عبدا من رقیق الامارة * بکسر الهمزة من مال الخلیفة عمر رضی الله عنه * وقع علی ولیدة * جاریة * من الخمس * الذی یتصرف فیه الامام ای زنی بها * فاستکرهها حتی اقتضها * بالقاف والضاد المعجمة المشددة ای نال بکارتها والقضة بکسر القاف عذرة البکر * فجلده عمر * رضی الله عنه

قوله ابنة عبد الله بن عمر هکذا فی نسخ عدیدة و انظره مع قول المتن ابنة ابی عبید وحرر اه

احد ولفاه * غرة من بعض الجناية نصف سنة لان حد نصف حد الحر وفيما عم كان يرى أن الرقيق ينفى كالحر ولم يجلد الوليد من اجل انها استكرهها * قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم واحد منهما وعند ابن ابي شيبة مرفوعا بسند ضعيف عن وائل بن حجر قال استكرهت امرأة في الزنا فدرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها الحد * قال * ولا بي ذر * وقال * الزهري * محمد ابن مسلم * في الامة البكر يفترعها * بالفاء والعين المهملة يقتضها * الحر يقيم * يقوم * ذلك * الافتراع * احكم * بتحتين اي الحاكم * من الامة العذراء بقدر قيمتها * اي من المفترع دية الافتراع بنسبة قيمتها وهو أرش النقص على التفاوت بين كونها بكرا وثيبا ولابوي ذر والوقت وللاصيلي وابن عساكر بقدر ثمنها * ويجلد وليس في الامة الثيب * بالمثلثة * في قضاء الائمة غرم * بضم الغين المعجمة وسكون الراء غرامة * ولكن عليه الحد * وبه قال * حدثنا ابو اليمان * الحكم ابن نافع قال * اخبرنا شعيب * هو ابن ابي حمزة قال * حدثنا ابو الزناد * عبد الله بن ذكوان * عن الاعرج * عبد الرحمن ابن هرمز * عن ابي هريرة * رضي الله عنه انه * قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم * خليل الله صلى الله عليه وسلم من العراق الى الشام او من بيت المقدس الى مصر * بسارة * زوجته ام اسحاق عليهما السلام * دخل بها قرية * حران بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وبعد الالف نون بين دجلة والفرات وقيل الاردن وقيل مصر * فيها ملك * بكسر اللام * من الملوك او جبار من الجبابرة * بالشك من الراوي * فارسل الملك * اليه الى الخليل عليه الصلاة والسلام ان ارسل بهرة قطع بعد سكون نون ان الى بتشديد الياء * بها * بسارة * فارسل بها * الخليل اليه بعد اكراه الجبار له على ارسالها اليه فقام اليها ليصيبها * فقامت توضأ * اصله تتوضأ فحذفت احدى التاءين * وتصلي فقالت اللهم ان كنت آمنت بك وبرسولك * ابراهيم اي ان كنت مقبولة الايمان عندك * فلا تسلط علي هذا الكافر الجبار * فغط * بفتح الفاء وضم الغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة اي خنق وصرع * حتى ركض * حرك * برجله * ومناسبته هذه القصة غير ظاهرة وليس فيها الا سقوط الملامة عن سارة في خلوة الجبار بها لانها مكرهة لكن ليس الباب معقودا لذلك وانما هو معقود لاستكراه المرأة على الزنا قاله ابن المنير وقال ابن بطال وتبعه في الكواكب وجه دخوله ما مع ان سارة عليها السلام كانت معصومة من كل سوء انه لا ملامة عليها في الخلوة مكرهة فكل المستكرهة على الزنا لا حد عليها والحديث سبق في آخر البيوع واحاديث الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم * باب يمين الرجل لصاحبه انه اخوه اذا خاف عليه القتل * بان يقتله ان لم يحلف اليمين التي اكرهه الظالم عليها او نحوه * كقطع اليد لاحنث عليه كما قاله ابن بطال عن مالك والجمهور ولفظه ذهب مالك والجمهور الى ان من اكره على يمين ان لم يحلف فحلف اخوه المسلم لاحنث عليه * قال الكوفيون يحنث لانه كان لان يورى فلما ترك التورية صار قاصدا لليمين فيحنث * واجاب الجمهور بانه اكره على اليمين فنيته مخالفة لقوله والاعمال بالنيات * وكذلك كل مكره * بفتح الراء * يخاف فانه * اي المسلم * يذب * بفتح المعجمة وضم الذال المعجمة يدفع * عنه الظالم ويقاتل دونه * اي عنه * ولا يخذله * بالذال المعجمة المضمومة لا يترك نصرته * فان قاتل دون المظلوم * اي عنده غير قاصد قتل الظالم بل الدفع عن المظلوم فقط فاتى على الظالم * فلا قود عليه ولا قصاص * هو تاكيد لانهما بمعنى او القصاص اعم من النفس ودونها والقود في النفس غالبا * وان قيل له لتشربن الخمر واكرهه على ذلك * او لتاكلن الميتة واكرهه على اكلها * او لتبيعن عبدك * واكرهه على بيعه * او لتقرين * لفلان * على نفسك ليس عليك * او تهبه هبة * بغير طيب منك * او تحل * بفتح الفوقية وضم الحاء المهملة فعل مضارع * عقدة * بضم العين وسكون القاف آخره تاء تانيث تفسخها كالطلاق والعتاق وفي بعض النسخ وكل عقدة بالكاف بدل اللام مثل أمضاء لعقدة وخبره محذوف اي كذلك * او لتقتلن * بنون قبل القاف * اباك او اخاك في الاسلام * اعم من القريب والبعيد زاد ابو ذر عن الكشميهني وما اشبه ذلك * وسعه * بكسر السين المهملة جاز له جميع ذلك لخلاص اباه او اخاه المسلم * لقول النبي صلى الله عليه وسلم * السابق ذكره في باب المظالم * المسلم اخو المسلم * لا يظلمه ولا يسلمه * و قال بعض الناس * ممن هم الحنفية * لو قيل له اي لو قال ظالم لرجل لتشربن الخمر او لتاكلن الميتة او لتقتلن ابنك او ابالك او ذا رحم محرم * بفتح الميم وسكون الحاء المهملة او بضم الميم والتشديد * لم يسعه * ان يفعل ما أمر به * لان هذا ليس بمضطر

في ذلك لان الاكراه انما يكون فيما يتوجه الانسان في خاصة نفسه لا في غيره وليس له ان يعصي الله حتى يدفع عن غيره بل الله سائل الظالم لا يؤاخذ المأمور لانه لم يقدر على الدفع الا بارتكاب ما لا يحل له ارتكابه فليصبر على قتل ابنه فانه لا اثم عليه كذا فعل يأثم وقال الجمهور لا يأثم * ثم ناقض بعض الناس قوله هذا فقال ان قيل له اي ان قال ظالم لرجل لنقتلن بنون بعد اللام الاولى * اباك او ابنك او لتبيعن هذا العبد او تقرن بدين او لتهبن هبة يلزمه في القياس لما سبق انه يصبر على قتل ابيه وعلى هذا ينبغي ان يلزمه كل ما عقد على نفسه من عقد ثم ناقض هذا المعنى بقوله * ولكنا نستحسن ونقول البيع والهبة وكل عقد * بضم العين * في ذلك باطل فاستحسن بطلان البيع ونحوه بعد ان قال يلزمه في القياس ولا يجوز له القياس فيرى واجاب العيني بان المناقضة ممنوعة لان المجتهد يجوز له ان يخالف قياس قوله بالاستحسان والاستحسان حجة عند الحنفية قال البخاري رحمه الله تعالى * فرقوا * اي الحنفية * بين كل ذي رحم محرم وغيره * من الاجنبي * بغير كتاب ولا سنة * فلو قال ظالم لرجل لاقتلن هذا الرجل الاجنبي او لتبيعن او تقر او تهب ففعل ذلك ليخلصه من القتل لزمه جميع ما عقد على نفسه من ذلك ولو قيل له ذلك في المحارم لم يلزمه ما عقد في استحسانه والحاصل ان اصل ابي حنيفة اللزوم في الجميع قياسا لكنه يستثني من ذلك ما استحسانا ورأى البخاري ان لا فرق بين القريب والاجنبي في ذلك لحديث المسلم اخو المسلم فان المراد اخوة الاسلام لا النسب فيما استشهد لذلك بقوله * وقال النبي صلى الله عليه وسلم * فيما سيأتي موصولا في احاديث الانبياء عليهم السلام * قال ابراهيم * صلى الله عليه وسلم * لامرأته * لما طلبها الجبار ولابي ذر عن الكشميهني لسارة * هذه اختي * قال البخاري * وذلك في الله * اي في دين الله لاخوة النسب فنكاح الاخت كان حراما في ملة ابراهيم وهذه الاخوة تقتضي حماية اخيه المسلم والدفع عنه فلا يلزمه ما عقد من البيع ونحوه ووسعه الشرب والاكل ولا اثم عليه في ذلك كما لو قيل له لتفعلن هذه الاشياء او لتقتلنك ووسعه في نفسه ايثارها ولا يلزمه حكمها واجاب العيني بان الاستحسان غير خارج عن الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى فيتبعون احسنه واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم ما رآه المؤمنون حسنا فهو حسن عند الله * وقال النخعي * بفتح النون والخاء المعجمة ابراهيم فيما وصله محمد بن الحسن في كتاب الآثار عن ابي حنيفة عن حماد عنه * اذا كان المستحلف ظالما فنية المحلف * بكسر اللام * وان كان مظلوما فنية المستحلف * قال في الكواكب فان قلت كيف يكون المستحلف مظلوما قلت المدعي المحق اذا لم يكن له بينة وليستحلفه المدعى عليه فهو مظلوم وعند المالكية النية نية المظلوم ابدا وعند الكوفيين نية الحالف ابدا وعند الشافعية نية القاضي وهي راجعة الى نية المستحلف فان كان في غير القاضي فنية الحالف به قال * حدثنا يحيى بن بكير * بضم الموحدة وفتح الكاف قال * حدثنا الليث * بن سعد الامام * عن عقيل * بضم العين ابن خالد الايلي * عن ابن شهاب * محمد بن مسلم الزهري * ان سالما اخبره ان ابا * عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم * لا يظلمه * بفتح اوله * ولا يسلمه * بضم اوله اي لا يخذله * ومن كان في قضاء حاجة اخيه المسلم كان الله في قضاء * حاجته * والحديث سبق في كتاب المظالم بهذا الاسناد وبه قال * حدثنا محمد بن عبد الرحيم * البزاز بمعجمتين الاولى مشددة بعد الموحدة المعروف بصاعقة قال * حدثنا سعيد بن سليمان * الواسطي وهو ايضا من شيوخ المؤلف قال * حدثنا هشيم * بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة الواسطي قال * اخبرنا عبد الله * بضم العين * ابن ابي بكر بن انس عن * جده * انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك * المسلم * ظالما او مظلوما فقال رجل * لما عرف انه * يا رسول الله انصره * بهمزة قطع مفتوحة وضم الراء * اذا كان مظلوما افرأيت * الفاء عاطفة على مقدر بعد الهمزة واطلق الرؤية واراد الاخبار او الاستفهام واراد الامر اي اخبرني * اذا كان ظالما كيف انصره قال صلى الله عليه وسلم * تحجزه * بالحاء المهملة الساكنة بعدها جيم فزاي ولابي ذر عن الكشميهني تجزه بالراء بدل الزاي * او * قال * تمنعه من الظلم فان ذلك * المنع * نصره * والشك من الراوي او من احد سبق في المظالم * بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الحيل * جمع حيلة وهي ما يتوصل به الى المراد بطريق خفي هذا * باب * بالتنوين * في ترك الحيل * وستطلب في اليمين منه على في باب مضاف لتاليه * وان لكل امرئ ما نوى في الايمان * بفتح الهمزة * وغيرها * ولابي ذر عن الكشميهني وغيره بالتذكير على ارادة اليمين المستفاد من صيغة الجمع وقوله

وغيرها فقه من البخاري لا من الحديث وبه قال * حدثنا ابو النعمان * محمد بن الفضل قال * حدثنا حماد بن زيد * الازدي الجهضمي * عن يحيى بن سعيد * الانصاري وسقط لابي ذر ابن سعيد * عن محمد بن ابراهيم * التيمي * عن علقمة بن وقاص * بتشديد القاف الليثي المدني انه * قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب * على المنبر * قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها الناس انما الاعمال بالنية * بالافراد والجمع لتعدد مقول القول وانما من ادوات الحصر قال السكاكي في اعجاز القرآن ان الواقع بعد انما اذا كان مبتدأ أو خبرا المحصور كانت فاذا قلنا انما المال لزيد فالمعنى لزيد لا لغيره واذا قلنا انما زيد المال فالمحصور المال لتقدير لا لغير والاعمال مبتدأ بتقدير مضاف اي انما صحة الاعمال والتغير والاستقرار الذي تعلق به حرف الجر والباء في بالنية للسببية اي انما الاعمال ثابت نواتها بسبب النية وأفرد هنا لان الحصر الفرد يقوم مقام الجمع وانما يجمع لاختلاف الانواع * وانما لامرئ ما نوى * وفي التعليق السابق كرواية اول الكتاب لكل امرئ ما نوى فمن نوى بعقد البيع الربا وقع في الربا ولا يخلصه من الاثم صورة البيع ومن نوى بعقد النكاح التحليل كان محللا ودخل في الوعيد على ذلك بالمعنى ولا يخلصه من ذلك صورة النكاح وكل شيء قصد به تحريم ما احل الله او تحليل ما حرم الله كان اثما واستدل به من قال بابطال الحيل ومن قال باعمالها لكلا من مرجع كل من الفريقين الى نية العامل فان كان في ذلك خلاص مظلوم مثلا فهو مطلوب وان كان فيه فوات حق فهو مذموم وقد تضافر مذمومه من الشافعي على كراهة تعاطي الحيل في تفويت الحقوق فقال بعض اصحابه هي كراهة تنزيه وقال كثير من محققيهم كالغزالي هي كراهة تحريم وقد نقل صاحب الكافي من الحنفية عن محمد بن الحسن قال ليس من اخلاق المؤمنين الفرار من احكام الله بالحيل الموصلة الى ابطال الحق * فمن كانت هجرته * من مكة الى المدينة * الى الله * اي الى طاعة الله * ورسوله * وجواب الشرط قوله * فهجرته الى الله ورسوله * ظاهره اتحاد الشرط والجزاء فهو كقولهم من اكل اكل ومن شرب شرب وذلك غير مفيد واجاب عنه ابن دقيق العيد بان التقدير فمن كانت هجرته الى الله ورسوله قصدا ونية فهجرته الى الله ورسوله ثوابا واجرا قال ابن مالك هو كقولك لهمت مت على غير الفطرة قال ابن فرحون واعراب قصدا ونية يصح ان يكون خبر كان اي ذات قصد وذات نية وتتعلق الى بالحصول ويصح ان يكون الى الله الخبر وقصدا مصدر في محل الحال وأما قوله ثوابا واجرا فلا يصح فيهما الا الحال من الضمير في الخبر اه وسبق بيان ذلك اول هذا الشرح * ومن هاجر الى دنيا * بضم الدال وحكى ابن قتيبة كسرها ولا تنون على المشهور لانها فعلى من الدنو والالف للتانيث تمنع من الصرف في حكى تنوينها قال ابن جني وهي لغة نادرة والدنيا ما على الارض مع الجو والهواء وكل مخلوق من الحيوانات والاعراض الموجودة قبل الدار الآخرة والمراد بها في الحديث المال ونحوه * ليصيبها * جملة من فعل وفاعل ومفعول في موضع جر صفة لدنيا ومتى تقدمت النكرة على الظرف والمجرورات او الجمل كانت صفات وان تقدمت المعرفة كانت حالا * او امرأة يتزوجها * وجواب الشرط قوله * فهجرته الى ما هاجر اليه * ووجه مطابقة الحديث للترجمة التي هي لترك الحيل ان مهاجرهم فيما جرام فيسمى فعل الهجرة حيلة في تزوج ام قيس الحديث سبق مرارا هذا * باب * بالتنوين يذكر فيه بيان دخول الحيلة * وبه قال * حدثني * بالافراد ولابي ذر حدثنا * اسحاق ابن نصر * هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر ابو ابراهيم السعدي المروزي وقيل البخاري وكان ينزل بمدينة بخارى باب بني سعد ونسبه لجده وسقط لغير ابي ذر ابن نصر قال * حدثنا عبد الرزاق * بن همام الصنعاني * عن معمر * بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة ابن راشد * عن همام * بفتح الهاء والميم المشددة ابن منبه * عن ابي هريرة * رضي الله عنه * عن النبي صلى الله عليه وسلم * انه قال * لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ * اي اذا احدث احدكم لا تقبل صلاته الى ان يتوضأ ولا يجوز تقديرها بالا المشددة لان الكلام يصير لا يقبل الله صلاة احدكم الا ان يتوضأ ومفهومه انه لو صلى قبل الوضوء ثم توضأ قبلت فيفسد المعنى بتقديرها ووجه تعلق الحديث بالترجمة قيل لانه قصد الرد على الحنفية حيث صححوا صلاة من احدث في الجلسة الاخيرة وقالوا ان التحلل يحصل بكل ما يضاد الصلاة فهم يحتالون في صحة الصلاة مع وجود الحدث ووجه الرد انه محدث في صلاته فلا تصح لان التحلل منها كما فيها حدث وتحليلها التسليم كما ان التحريم بالتكبير كذلك فيها لكن انفصل الحنفية عن ذلك بان السلام واجب لا ركن فان سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم وان تعمده فالعمد قاطع واذا وجد القطع انتهت الصلاة لكون

قوله لا لغيره هكذا في النسخ في الموضعين وعليه فالفرق بين العبارتين على ان مقتضى قوله الحصول الثاني لانه سبب ما ذكره فليتأمل اه

السلام

السلام ليس كما وقال ابن بطال فيه رد على ابي حنيفة في قوله ان الحدث في صلاته يتوضأ ويبني وافقه ابن ابي ليلى وقال مالك والشافعي يستأنف الصلاة واحتج بهذا الحديث وتعقبه في المصابيح فقال وفي الاحتجاج نظر وذلك لان الغاية تقتضي ثبوت القبول بعدها ولا شك ان ما تقدم قبلها من الحدث صلاة وقعت بوجه مشروع وقبولها مشروط بدوام الطهارة الى حين احكامها او يتجدد الطهارة عند وقوع الحدث في اثنائها واتمامها بعد ذلك فيقبل حينئذ ما تقدم من الصلاة قبل الحدث وما وقع بعدها تمامها بكمالها والحديث منطبق على هذا وليس فيه ما يدل على ان الحدث يكون ردا على ابي حنيفة فتأمل هذا **باب** بالتنوين يذكر فيه بيان ترك الحيل في اسقاط **الزكاة وان لا يفرق** بضم اوله وفتح ثالثه للتشديد **بين مجتمع** بكسر الميم الثانية **ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة** وبه قال **حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري** قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني بالافراد **ابي** عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك رضي الله عنه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني **ثمامة بن عبد الله بن انس** بضم المثلثة وتخفيف الميم **ان انسا** رضي الله عنه **حدثهم ان ابا بكر الصديق** رضي الله عنه **كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجمع** بضم اوله وفتح ثالثه للتشديد عطف على فريضة اي لا يجمع المالك المصدق **بين متفرق** بتقديم الفوقية على الفاء فلو كان لكل شريك اربعون شاة فالواجب عليهما شاتان فاذا جمع تحيل بتقليص الزكاة اذ يصير على كل واحد نصف شاة **ولا يفرق** بضم التحتية وفتح الراء مشددة **بين مجتمع** بكسر الميم الثانية **خشية** المالك كثرة **الصدقة** بنصب خشية مفعولا لاجله وقوله ولا يفرق اي لو كان بين الشريكين اربعون شاة لكل واحد عشرون فيفرق حتى لا يجب على واحد منهما زكاة ومطابقته للترجمة ظاهرة وسبق في الزكاة وقيل **حدثنا قتيبة** بن سعيد ابو رجاء الثقفي مولاهم قال **حدثنا اسماعيل بن جعفر** الانصاري المدني **عن ابي سهيل** بضم السين المهملة مصغر نافع **عن ابيه** مالك بن ابي عامر **عن طلحة بن عبيد الله** بضم العين احد العشرة المبشرة بالجنة رضي الله عنه **ان اعرابيا** اسمه ضمام بن ثعلبة او غيره **جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر** شعر **الرأس** اي متفرقه من عدم الرفاهية **فقال يا رسول الله اخبرني ماذا فرض الله علي** بتشديد الياء **من الصلاة** في اليوم والليلة **فقال** صلى الله عليه وسلم **الصلوات الخمس الا ان تطوع شيأ** وفي الايمان قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع **فقال** الاعرابي **يا رسول الله اخبرني بما فرض الله علي من الصيام قال** صلى الله عليه وسلم **شهر رمضان الا ان تطوع شيأ** وفي الايمان قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع **قال اخبرني بما فرض الله علي من الزكاة قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم شرائع الاسلام** ولابي ذر بشرائع الاسلام بزيادة موحدة قبل المعجمة واحبات الزكاة وغيرها **قال** الاعرابي **والذي اكرمك** اي برسالته العامة **لا اتطوع شيأ ولا انقص مما فرض الله علي شيأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح** اي فاز الاعرابي **ان صدق او دخل الجنة ان صدق** ولابي ذر عن الكشميهني او دخل الجنة بزيادة ميم مفتوحة بعد الهمزة المكسورة اي جاء الشك من الراوي واستشكل ان مفهومه انه ان تطوع لا يفلح واجيب بان شرط اعتبار مفهوم المخالفة عدم مفهوم الموافقة وههنا مفهوم الموافقة ثابت لان من تطوع يفلح بالطريق الاولى ووجه ادخال هذا الحديث هنا ان المؤلف رحمه الله فهم من قوله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق ان من تمام ان ينقص شيأ من فرائض الله يجيء اليها لا يفلح ولا يقوم لذلك عند الله عذر وما اجازه الفقهاء من تصرف صاحب المال في ماله قرب حلول الحول لم يرد وابطال الفرار من الزكاة ومن نوى ذلك فلا اثم عنده غير ساقط قال في المصابيح والحديث سبق في الايمان **وقال بعض الناس** وهم الحنفية كما قيل فيما مر **في عشرين ومائة بعير حقتان** بكسر الحاء المهملة وتشديد القاف تثنية حقة وهي التي لها ثلاث سنين **فان اهلكها** اي العشرين ومائة **متعمدا** بان ذبحها **او وهبها او احتال فيها** قبل الحول **يوم فرارا من الزكاة فلا شيء عليه** لان ذلك لا يلزمه لاتمام الحول ولا يتوجه اليه معنى قوله خشية الصدقة الا حينئذ وهذا يقتضي على اصطلاح المؤلف بارادة الحنفية اختصاصهم بذلك لكن الشافعي وغيره يقولون بذلك ايضا واجيب بان الشافعي وغيره وان قالوا لا زكاة عليه لا يقولون لا شيء عليه لانهم يلومونه على هذه النية لكن قال البرماوي انما يلام اذا كان حراما ولكن هو مكروه وقال مالك من فوت من ماله شيأ ينوي به الفرار من الزكاة

قبل الحول بشهر أو نحوه لزمته الزكاة عند الحول لقوله صلى الله عليه وسلم وخشية الصدقة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد اسحاق هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم في المستخرج قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم أبو بكر الصنعاني قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا معمر هو ابن راشد الازدي مولاهم أبو عروة البصري عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون كنز احدكم وهو المال الذي يخبأ من غير أن تؤدى زكاته يوم القيامة شجاعا بضم الشين المعجمة بعدها جيم ذكر الحيات أو الذي يقوم على ذنبه ويواثب الراجل والفارس وربما بلغ الفارس اقرع لا شعر على راسه لكثرة سمه وطول عمره يفر منه صاحبه فيطلبه ولابي ذر ويطلبه بالواو بدل الفاء ويقول انا كنزك قال صلى الله عليه وسلم والله لن يزال ولابي ذر عن الكشميهني لا يزال يطلبه حتى يبسط صاحب المال يده فيلقمها بضم التحتية وفتح الميم فاه اي يلقم صاحب المال يده فم الشجاع وفي رواية ابي صالح عن ابي هريرة في الزكاة فيأخذ بلهزمتيه أي يأخذ الشجاع يد صاحب المال بشدقيه وهما اللهزمتان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسند السابق اذا مارب النعم بفتح النون والمهملة وما زائدة اي اذا مالك الابل لم يعط حقها اي زكاتها تسلط عليه يوم القيامة تخبط بفتح الفوقية وسكون المعجمة وكسر الموحدة بعدها طاء مهملة ولابي ذر فتخبط وجهه بأخفافها جمع خف وهو للابل كالظلف للشاة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه منع الزكاة بأي وجه كان من الوجوه المذكورة قاله العيني وقال في الفتح وفي رواية ابي صالح من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا اقرع فذكر نحو حديث الباب قال وبه تظهر مناسبة ذكره في هذا الباب وقال بعض الناس يريد الامام ابا حنيفة في رجل له ابل فخاف ان تجب عليه الصدقة فباعها بابل مثلها او بغنم او ببقر أو بدراهم فرارا من الصدقة الواجبة قبل الحول بيوم احتيالا فلا باس ولابي ذر فلا شيء عليه وهو والحال انه يقول ان زكى ابل قبل ان يحول الحول بيوم او بسنة ولابي ذر او بسنة بكسر السين بعدها فوقية مشددة ابل النوق جازت ولابي ذر عن الكشميهني اجزأت عنه الزكية قبل الحول فاذا كان التقديم على الحول مجزئا فليكن التصرف فيها قبل الحول غير مسقط وأجيب بأن ابا حنيفة لم يتناقض في ذلك لانه لا يوجب الزكاة الا بتمام الحول ويجعل من قدم كمن قدم دينا مؤجلا قبل ان يحل وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد أبو رجاء البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام المشهور عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال استفتى سعد بن عبادة الانصاري رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه توفيت قبل ان تقضيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها قال المهلب فيما نقله عنه في الفتح فيه حجة على أن الزكاة لا تسقط بالموت ولا بالموت لانه لما لزم الولي بقضاء النذر عن أمه كان قضاء الزكاة التي فرضها الله تعالى اشد وقال بعض الناس اي الامام ابو حنيفة رحمه الله اذا بلغت الابل عشرين فقيرها اربع شياه فان هو باعها قبل الحول او باعها فرارا واحتيالا ولابي ذر او احتيالا لاسقاط الزكاة فلا شيء عليه لانه زال عن ملكه قبل الحول وكذلك ان اتلفها فمات فلا شيء في ماله لان المال انما تجب فيه الزكاة ما دام واجبا في الذمة وهذا الذي مات لم يبق في ذمته منه شيء يجب على ورثته وفاؤه

باب ترك الحيل في النكاح ولغير ابي ذر بتنوين باب في اسقاط تاليه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين المصغر انه قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى نهي تحريم عن الشغار بكسر الشين وفتح الغين المعجمتين قال عبيد الله قلت لنافع مستفهما منه ما الشغار قال ينكح ابنة الرجل وينكحه الآخر ابنته بغير صداق وينكح اخت الرجل وينكحه الآخر اخته بغير صداق بل يضع كل واحد منهما صداق الاخرى واختلف في أصل الشغار في اللغة فقيل من شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول كان العاقد يقول لا ترفع رجل ابنتك حتى ارفع رجل ابنتك وقيل مأخوذ من شغر البلد اذا خلا كأنه سمي بذلك لشغوره من الصداق وقال ابن الاثير كان يقول الرجل شاغرني اي زوجني ابنتك او اختك

اوعن

او من تلی أمها حتی ازوجک ابنتی واختی ولا یکون بینهما مهر وقیل الشغار البعد ومنه بلد شاغر اذا بعد عن الناصر والسلطان وکان قید العقد بعد عن طریق الحق والحدیث سبق فی النکاح * **وقال بعض الناس** ای الامام ابو حنیفة رحمه الله تعالی **ان احتال حتی تزوج علی الشغار فهو** ای العقد **جائز والشرط باطل** فیجب لکل واحدة منهما مهر مثلها وقال ابن بطال قال ابو حنیفة نکاح الشغار منعقد ویصلح بصداق المثل وکل نکاح فسادہ من اجل صداقه لا یفسخ عنده وینصلح بمهر المثل وقال الائمة الثلاثة النکاح باطل لظاهر الحدیث * **وقال** ای ابو حنیفة * **فی المتعة** وهی ان یتزوجها بشرط أن یمتع بها ایاما ثم یخلی سبیلها * **النکاح فاسد والشرط باطل** وهذا مبنی علی قاعدة السادة الحنفیة وهی ان کل ما لیشرع بأصله ووصفه باطل وما شرع بأصله دون وصفه فاسد فالنکاح مشروع بأصله وجعل البضع صداقا وصف فیه فیفسد الصداق ویصح النکاح بخلاف المتعة فانها لما ثبت انها منسوخة صارت غیر مشروعة بأصلها * **وقال بعضهم** ای بعض الحنفیة * **المتعة والشغار** کل منهما * **جائز والشرط باطل** فی کل منهما قال الحافظ ابن حجر کانه یشیر الی ما نقل عن زفر أنه أجاز الموقت والغی الشرط لانه فاسد والنکاح لا یبطل بالشروط الفاسدة وتعقبه العینی بان مذهب زفر لیس کذلک بل عنده أن صورته أن یتزوج أمة الی مدة معلومة فالنکاح صحیح واشتراط المدة باطل قال وعند ابی حنیفة وصاحبیه النکاح باطل وبه قال * **حدثنا مسدد** * بالسین وبعدها دال الاولی منهما مشددة مهملات ابن مسرهد قال * **حدثنا یحیی** بن سعید القطان * **عن عبید الله بن عمر** * بضم العین فیهما الاولی انه قال * **حدثنا الزهری** * محمد بن مسلم بن شهاب * **عن الحسن وعبد الله ابنی محمد بن علی عن ابیهما** * محمد بن الحنفیة * **ان** * اباه * **علیا** * هو ابن ابی طالب **رضی الله عنه** * انه * **قیل له ان ابن عباس** رضی الله عنهما * **لا یری بمتعة النساء بأسا** * ای یصححها * **فقال علی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عنها** نهی تحریم * **یوم خیبر** * بالخاء المعجمة آخره راء * **وعن** * اکل * **لحوم الحمر الانسیة** * بکسر الحاء وسکون النون ومطابقة الحدیث للترجمة غیر ظاهرة لان بطلان المتعة مجمع علیه والحدیث سبق فی النکاح * **وقال بعض الناس** ابو حنیفة رحمه الله * **ان احتال حتی تمتع** * ای عقد نکاح متعة * **فالنکاح فاسد** * والفساد عنده لا یوجب البطلان لاحتمال اصلاحه بالغاء الشرط منه فیحتال فی تصحیحه بذلک کما قال فی بیع الربا بحذف منه الزیادة صح البیع * **وقال بعضهم** قیل هو زفر * **النکاح جائز والشرط باطل** * وسبق قریبا باب بیان ما یکره من الاحتیال فی البیوع * وباب بیان قوله * **لا یمنع فضل الماء** * الزائد علی قدر الحاجة * **لیمنع به فضل الکلأ** * بفتح الکاف واللام بعدها همزة بوزن الجبل وهو العشب رطبا ویابسا ویمنع مبنی للمفعول فیهما وبه قال * **حدثنا اسماعیل** بن ابی اویس قال * **حدثنا** * ولابی ذر حدثنی بالافراد * **مالک** * الامام الاعظم * **عن ابی الزناد** * عبد الله بن ذکوان * **عن الاعرج** * عبد الرحمن بن هرمز * **عن ابی هریرة** * رضی الله عنه * **أن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یمنع** * بالبناء للمفعول * **فضل الماء لیمنع** * بالبناء للمفعول ایضا * **به فضل الکلأ** * بوزن الجبل واللام فی لیمنع لام العاقبة والمعنی أن من شق ماء بفلاة وکان حول ذلک الماء کلأ ولیس حول الماء غیره ولا یصل الی رعیه الا اذا کانت المواشی تردذلک الماء فهو صاحب الماء ان یمنع فضله اذا امتنعه منع رعی ذلک الکلأ والکلأ لا یمنع لما فی منعه من الاضرار بالناس ویلتحق به الرعاء اذا احتاجوا الی الشرب لانهم اذا امتنعوا من الشرب امتنعوا من الرعی هناک * وقال المهلب لما رد رجل کان له بئر وحولها کلأ منع قاطر الاختصاص به فیمنع فضل ماء بئره ان یرده لغیر غیره للشرب وهو لا حاجة به الی الماء الذی یمنعه واذا حاجته الی الکلأ وهو لا یقدر علی منعه لکونه غیر مملوک له فیمنع الماء لیتوفر له الکلأ لان النعم لا تستغنی عن الماء بل اذا رعت الکلأ عطشت ویکون ماء غیر البئر بعیدا عنها فیرغب صاحبها عن ذلک الکلأ فیتوفر لها * البئر بهذه الحیثیة انتهی ولم یذکر المؤلف فی الباب حدیثا فیه البیع المترجم به فیحتمل ان یکون مما ترجم له ولم یجد فیه حدیثا علی شرطه فیضرب له وعطف علیه * **لا یمنع** فضل الماء وذکر الحدیث المتعلق به والحدیث سبق فی کتاب الشرب

باب ما یکره * للتحریم * **من التناجش** * بضم الجیم بعدها شین معجمة وبه قال * **حدثنا قتیبة** بن سعید * بکسر العین ابن جمیل بفتح الجیم ابن طریف الثقفی * **عن مالک** * الامام الاعظم * **عن نافع** * مولی ابن عمر * **عن ابن عمر** * رضی الله عنهما * **ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن النجش** * نهی تحریم وهو ان یزید فی الثمن بلا رغبة

بل لغیرہ وہو مطابقۃ للترجمۃ ظاہرۃ ووجہ دخولہ فی کتاب الحیل من حیث ان فیہ نوعا من الحیلۃ لاضرار الغیر والحدیث سبق فی کتاب
البیوع ﴿باب ما ینہی من الخداع﴾ بکسر الخاء المعجمۃ وتفتح ولابی ذر عن الکشمیہنی عن الخداع بالعین المہملۃ بدل المیم فی البیوع
ولابی ذر فی البیع ﴿وقال ایوب﴾ السختیانی فیما وصلہ وکیع فی مصنفہ عن سفیان بن عیینۃ عن ایوب ﴿یخادعون اللہ کما﴾
ولابی ذر کأنما ﴿یخادعون آدمیا لو اتوا الامر عیانا﴾ بکسر العین ای لو اعلنوا باخذ الزائد علی الثمن معاینۃ بلا
تدلیس کان ﴿اہون علی﴾ لانہ ما جعل الدین آلۃ للخداع وبہ قال ﴿حدثنا اسماعیل﴾ بن ابی اویس قال ﴿حدثنی﴾ ولابی ذر حدثنا
بالافراد ﴿مالک﴾ الامام ﴿عن عبد اللہ بن دینار عن عبد اللہ بن عمر رضی اللہ عنہما ان رجلا﴾ اسمہ حبان بفتح
الحاء المہملۃ وتشدید الموحدۃ ابن منقذ بالقاف المکسورۃ والمعجمۃ بعدہا الصحابی ابن الصحابی وقیل ہو منقذ بن عمرو وصححہ النووی فی
مبہماتہ ﴿ذکر للنبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ یخدع فی البیوع﴾ بضم التحتیۃ وسکون الخاء المعجمۃ ﴿فقال﴾ لہ النبی صلی اللہ
علیہ وسلم ﴿اذا بایعت فقل لا خلابۃ﴾ بکسر الخاء المعجمۃ وتخفیف اللام لا خدیعۃ فی الدین لان الدین النصیحۃ والحدیث
سبق فی البیوع ﴿باب ما ینہی عن الاحتیال للولی فی الیتیمۃ المرغوبۃ﴾ التی یرغب فیہا فیہا ﴿وان لا یکمل سبیلہن﴾
مشددۃ ﴿صداقہا﴾ ولابی ذر لہا صداقہا وبہ قال ﴿حدثنا ابو الیمان﴾ الحکم بن نافع قال ﴿حدثنا﴾ ولابی ذر اخبرنا ﴿شعیب
ہو ابن ابی حمزۃ عن الزہری محمد بن مسلم قال کان عروۃ بن الزبیر یحدث انہ سأل عائشۃ رضی اللہ عنہا عن معنی قولہ تعالی
وان خفتم ان لا تقسطوا فی ﴿نکاح الیتامی فانکحوا ما طاب لکم من النساء﴾ ای من سواہن وسقط لابی ذر من النساء
﴿قالت﴾ عائشۃ رضی اللہ عنہا ﴿ہی الیتیمۃ﴾ التی ﴿تکون ابوہا تکون﴾ ﴿فی حجر ولیہا﴾ القائم بأمورہا ﴿فیرغب فی مالہا وجمالہا
فیریدان یتزوجہا بأدنی﴾ بأقل ﴿من سنۃ نسائہا﴾ من مہر مثل اقاربہا ﴿فنہوا﴾ بضم النون ﴿عن نکاحہن الا ان
یقسطوا لہن﴾ بضم التحتیۃ وسکون القاف ای یعدلوا ﴿فی اکمال الصداق﴾ علی عادتہن فی ذلک ﴿ثم استفتی الناس
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعد﴾ بالبناء علی الضم ای بعد ذلک کما فی احد الروایات ﴿فأنزل اللہ تعالی﴾ ﴿ویستفتونک﴾
بالواو ولابی ذر یستفتونک باسقاطہا ﴿فی النساء﴾ ﴿قل اللہ یفتیکم فیہن﴾ ﴿وما یتلی علیکم﴾ ﴿فی الکتاب﴾ ﴿فی یتامی النساء﴾
﴿اللاتی لا تؤتونہن ما کتب لہن﴾ ﴿وترغبون ان تنکحوہن﴾ ﴿والمستضعفین من الولدان﴾ ﴿وان تقوموا لیتامی بالقسط﴾ ﴿وما تفعلوا من
خیر فان اللہ کان بہ علیما﴾ ﴿قالت﴾ عائشۃ رضی اللہ عنہا ﴿والذی ذکر اللہ ان یتلی علیکم﴾ ﴿فی الکتاب﴾ ﴿ہو قولہ﴾ ﴿وترغبون ان
تنکحوہن﴾ فانزل اللہ ان الیتیمۃ اذا کانت ذات جمال ومال رغبوا فی نکاحہا ونسبہا فی کمال الصداق واذا کانت مرغوبۃ عنہا
فی قلۃ المال والجمال ترکوہا واخذوا غیرہا من النساء ﴿قالت﴾ فکما یترکونہا حین یرغبون عنہا فلیس لہم ان ینکحوہا اذا رغبوا
فیہا الا ان یقسطوا لہا ویعطوہا حقہا الاوفی من الصداق وقال ابن بطال فیہ انہ لا یجوز للولی ان یتزوج یتیمۃ باقل من
صداقہا ولا ان یعطیہا من العروض فی صداقہا ما لا یبقی بقیمۃ صداق مثلہا ومطابقۃ الحدیث للترجمۃ واضحۃ ﴿باب﴾ بالتنوین
یذکر فیہ ﴿اذا غصب﴾ رجل ﴿جاریۃ﴾ لغیرہ فادعی علیہ انہ غصبہا ﴿فرغم انہا ماتت فقضی علیہ﴾ بضم القاف وکسر المعجمۃ ای
فقضی الحاکم علیہ ﴿بقیمۃ الجاریۃ المیتۃ﴾ فی زعمہ ﴿ثم وجدہا صاحبہا﴾ الذی غصبت منہ حیۃ ﴿فہی لہ وترد القیمۃ﴾ التی حکم
بہا علی الغاصب ﴿ولا تکون القیمۃ ثمنا﴾ لہا لانہ انما اخذ ما زعم ملاکہا فاذا تبین بطلانہ رجع الحکم الی الاصل ﴿وقال بعض
الناس﴾ ای الامام الاعظم ابو حنیفۃ رحمۃ اللہ ﴿الجاریۃ﴾ المذکورۃ ﴿للغاصب لا حق﴾ ای لاحق مالکہا ﴿القیمۃ﴾ عنہا من الغاصب
قال البخاری ﴿وفی ہذا احتیال لمن اشتری جاریۃ رجل لا یبیعہا فغصبہا منہ واعتل﴾ احتج ﴿بانہا ماتت حتی یأخذ ربہا
مالکہا ﴿قیمتہا فیطیب﴾ بفتح التحتیۃ بعد الفاء وکسر الطاء المہملۃ وسکون التحتیۃ او بضم ففتح وفتح بتشدید فیحل للغاصب بذلک
جاریۃ غیرہ وکذا فی ماکول او غیرہ ادعی فسادہ او حیوان ماکول ذبحہ ثم استدل البخاری لبطلان ذلک بقولہ ﴿قال النبی صلی اللہ
علیہ وسلم﴾ فیما وصلہ مطولا فی أواخر الحج ﴿اموالکم علیکم حرام﴾ قال فی الکواکب فان قلت مقابلۃ الجمع بالجمع تفید التوزیع فیلزم ان یکون
مال کل شخص حراما علیہ ثم اجاب بانہ کقولہم بنو تمیم قتلوا انفسہم اے قتل بعضہم بعضا فہو مجاز للقرینۃ الصارفۃ عن ظاہرہا کما علم من القواعد الشرعیۃ
اجاب العینی بان معنی اموالکم علیکم حرام اذا لم یرجع التراضی فیہا قلت وجد بأخذ الغاصب القیمۃ ﴿وقال صلی اللہ علیہ وسلم فیما وصلہ فی ہذا الباب﴾ ﴿لکل
غادر﴾ بالغین المعجمۃ والدال المہملۃ ﴿لواء یوم القیمۃ﴾ واجاب العینی ایضا بانہ لا یقال للغاصب فی اللغۃ غادر لان الغدر ترک الوفاء والغصب

احل شیء

اخذ شيئا قهرا وعدوانا وقول لغاصب مانت كذب أخذ المالك القيمة رضي وقال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله
ابن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لكل غادر لواء يوم
القيامة اي علم يعرف به ولا ريب ان الاعتداء الصادر من الغاصب ان الجارية مانت غدر وخيانة في حق احمد المسلم
وقال ابن بطال خالف ابا حنيفة الجمهور في ذلك واحتج هو بانه لا يجمع الشيء وبدله في مال شخص واحد واحتج الجمهور بانه لا يحل مال
مسلم الا عن طيب نفسه لان القيمة انما وجبت بناء على صدق دعوى الغاصب ان الجارية مانت فلا تبين انها لم تمت فهي باقية على ملك
المغصوب منه لانه لم يجز بينهما عقد صحيح فوجب ان ترد الى صاحبها قال وفرقوا بين الثمن والقيمة بان الثمن في مقابلة الشيء القائم والقيمة في
الشيء المستهلك وكذا في البيع الفاسد والفرق بين الغصب البيع الفاسد ان البائع رضي بأخذ الثمن عوضا عن سلعته وأذن للمشتري في التصرف
فيها فاصلاح هذا البيع ان يأخذ قيمة السلعة ان فاتت والغاصب لم يأذن له المالك فلا يحل ان يملكه الغاصب لان رضى المغصوب بقيمته
والحديث من افراده هذا باب بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل من السابق وسقط لفظ باب للنسفي والاسماعيلي وبه قال حدثنا
محمد بن كثير بالمثلثة ابو عبد الله العبدي البصري اخو سليمان بن كثير عن سفيان الثوري عن هشام عن ابيه عروة
ابن الزبير عن زينب بنة ولابي ذر بنت ام سلمة واسم ابي زينب ابو سلمة بن عبد الاسد عن امها ام سلمة هند بنت ابي امية رضي
الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما انا بشر يطلق على الواحد كما هنا وعلى الجمع كقوله تعالى ان نقول الا بشر وليست انما هنا
للحصر لتمام بل لحصر بعض الصفات في الموصوف فهو حصر في البشرية بالنسبة الى الاطلاع على البواطن وليس هذا عند اهل البيان قصر قلب
لانه اتى به رد على من يزعم ان من كان رسولا يعلم الغيب ولا يخفى عليه المظلوم فاعلم صلى الله عليه وسلم انه كالبشر في بعض الصفات الخلقية
وان زاد عليهم بما اكرمه الله به من الكرامات من الوحي والاطلاع على المغيبات في اماكن وانه يجوز عليه في الاحكام ما يجوز عليهم وانه
انما يحكم بينهم بالظواهر فيحكم بالبينة واليمين وغيرهما مع جواز كون الباطن على خلاف ذلك ولو شاء الله لاطلعه على بواطن الخصمين
فحكم بيقين من غير احتياج الى حجة من المحكوم له من بينة او يمين لكن لما كانت امته مامورين باتباعه والاقتداء باقواله وافعاله جعل امر الحكم
في قضيته ما يكون حكمهم في قضية بهم لان الحكم بالظاهر اطيب للقلوب واسكن للنفوس قال صلى الله عليه وسلم ذلك توطئة لما ياتي
بعد لانه معلوم انه صلى الله عليه وسلم بشر وانكم تختصمون زاد ابو ذر عن الكشميهني الي فلا اعلم بواطن امورهم كما هو مقتضى الحالة البشرية
وانما احكم بالظاهر ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته بالحاء المهملة افعل تفضيل من لحن بكسر الحاء اذا فطن لحجته اي ابلغ فطنة لحجته اي ابين وافصح
وابين كلاما واقدر على الحجة من بعض وهو كاذب واقتضى عطف على المنفي السابق بالواو ولابي ذر فاقضي له بسبب بلاغته
على نحو ما اسمع اي الذي اسمع ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما اسمع فمن قضيت له من حق اخيه وفي رواية بحق اخيه المسلم
ولا مفهوم له لانه خرج مخرج الغالب والا فالذمي والمعاهد كذلك وسقط لفظ حق لابي ذر فيصير فمن قضيت له من اخيه شيأ بظاهر يخالف
الباطن فهو حرام فلا يأخذ بالجزم على النهي ويروى بالرفع على النفي أي فلا يأخذ ما قضيت له ولابي ذر عن الكشميهني فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة
بكسر القاف طائفة من النار ان اخذه مع علمه بانها حرام عليه وهذا من المبالغة في التشبيه جعل ما بيناه له المحكوم له بحكمه صلى الله
عليه وسلم وهو في الباطن باطل قطعة من النار وقال في العمدة اطلق عليه ذلك لانه سبب في حصول النار له فهو من مجاز التشبيه كقوله
تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وحاصله انه اخذ ما يؤول به الى قطعة من النار فوضع المسبب وهو
قطعة من النار موضع السبب وهو ما حكم له به وفي الحديث ان حكم الحاكم لا يحل ما حرم الله ورسوله ولا يحرمه فلو شهد شاهدا
زور لانسان بمال فحكم به لم يحل للمحكوم له ذلك المال ولو شهد اعليه بقتل لم يحل قتله مع علمه بكذبهما وانشهدا
على انه طلق امرأته لم يحل لمن علم كذبهما أن يتزوجها فان قيل هذا الحديث ظاهره انه يقع منه صلى الله عليه وسلم حكم
في الظاهر يخالف الباطن وقد اتفق الاصوليون على انه صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطأ في الاحكام
فالجواب انه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الاصول لان مراد الاصوليين ما حكم فيه باجتهاده هل
يجوز أن يقع فيه خطأ ام لا فكثيرون على انه لا يخطئ في اجتهاده بخلاف غيره واما الذي في الحديث

فليس من الاجتهاد في شيء لانه حكم بالبينة ونحوها فلو وقع منه ما يخالف الباطن لا يسمى الحكم خطأ بل الحكم صحيح على ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين متلافان كانا شاهدي زور ونحو ذلك فالتقصير منهما واما الحكم فلا حيلة له فيه ولا عيب عليه بسببه بخلاف ما اذا اخطأ في الاجتهاد والحديث سبق في المظالم والشهادات ويأتي ان شاء الله تعالى بعونه وقوته في الاحكام هذا **باب** بالتنوين يذكر فيه حكم شهادة الزور **في النكاح** وبه قال **حدثنا مسلم بن ابراهيم** ابو عمرو الفراهيدي الازدي مولاهم البصري قال **حدثنا هشام** هو ابن ابي عبد الله سنبر بسين مهملة مفتوحة فنون ساكنة فموحدة مفتوحة بوزن جعفر الدستوائي قال **حدثنا يحيى بن ابي كثير** بالمثلثة الطائي مولاهم ابو نصر اليمامي **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال لا تنكح البكر** بضم الفوقية مبنيا للمفعول اي لا تزوج **حتى تستاذن** بالبناء للمفعول ايضا اي يوجد منها الاذن **ولا الثيب** بالمثلثة التي زالت بكارتها **حتى تستأمر** بضم اوله يطلب امرها وفرق بينهما لان الامر لا يكون الا بالقول والاذن بالقول وغيره **فقيل يا رسول الله كيف اذنها** اي اذن البكر **قال** صلى الله عليه وسلم **اذا سكتت** بفوقيتين لان الغالب من حالها ان لا تظهر ارادة النكاح حياء والحديث سبق في النكاح **وقال بعض الناس** هو الامام ابو حنيفة رحمه الله **ان** ولابي ذر عن الحموي والمستملي اذا **لم تستاذن البكر** بضم الفوقية مبنيا للمفعول **ولم تزوج** اصله تتزوج فحذف احد التاءين تخفيفا **فاحتال رجل فاقام شاهدي زور** باضافة شاهدي للاحقه ولابي ذر شاهدين زورا اي شهدا زورا **انه تزوجها برضاها فاثبت القاضي نكاحها** بشهادتهما ولابي ذر عن الكشميهني نكاحه **والزوج** اي والحال ان الزوج **يعلم ان الشهادة باطلة فلا باس ان يطأها** ولا اثم بذلك **وهو تزويج صحيح** لان مذهبه رحمه الله ان حكم القاضي ينفذ ظاهرا وباطنا وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني وسقط لابي ذر ابن عبد الله قال **حدثنا سفيان** بن عيينة قال **حدثنا يحيى بن سعيد** بكسر العين الانصاري **عن القاسم** بن محمد بن ابي بكر الصديق **ان امرأة** لم تسم **من ولد جعفر** قال الحافظ ابن حجر يغلب على الظن انه ابن ابي طالب قال وتجاسر الكرماني فقال لما ولد جعفر الصادق بن محمد الباقر وكان القاسم بن محمد بن جعفر الصادق لامه انتهى وعند الاسماعيلي من رواية ابن ابي عمر عن سفيان ان امرأة من آل ابي جعفر **تخوفت ان يزوجها وليها وهي** اي والحال انها **كارهة فارسلت الى شيخين من الانصار عبد الرحمن ومجمع** بضم الميم الاولى وكسر الثانية مشددة بينهما جيم مفتوحة آخره عين مهملة **ابني جارية** بالجيم والراء والتحتية وهو جدهما وصحفه بعضهم بالحاء المهملة والمثلثة واسم ابيهما كما سبق في النكاح يزيد وزاد في رواية ابن ابي عمر تخبرهما انه ليس لاحد من امرها شيء **فقالا لها فلا تخشين** بفتح الشين المعجمة على انه خطاب للمرأة المتخوفة ومن معها وفي رواية ابن ابي عمر فارسلا اليها ان لا تخافي قال في الفتح فدل على انهما خاطبا من كانت ارسلته اليهما او من ارسلا وعلى الحالين فكان من ارسل في ذلك جماعة لنسوة وظن السفاقسي انه خطاب للمرأة وحدها فقال الصواب فلا تخشين بكسر الياء وتشديد النون قال ولو كان بلا تأكيد لحذفت النون انتهى **فان خنساء** بفتح الخاء المعجمة وسكون النون وبالسين المهملة بعدها همزة ممدودة الانصارية **بنت خذام** بكسر الخاء وفتح الذال المخففة المعجمتين وبعد الالف ميم الانصارية الاوسية **انكحها ابوها** خذام بن وديعة من رجل لم يسم لكن قال الواقدي انه من بني مزينة **وهي** اي والحال انها **كارهة** ذلك زاد في النكاح فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند عبد الرزاق انها قالت يا رسول الله ان ابي انكحني وان عمي ولدي احب الي **فرد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك النكاح** قال **سفيان** بن عيينة بالسند السابق **واما عبد الرحمن** بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق **فسمعته يقول عن ابيه** القاسم **ان خنساء** فلم يذكر عبد الرحمن بن يزيد ولا اخاه فارسلاه وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين قال **حدثنا سفيان** بفتح الشين المعجمة ابن عبد الرحمن النخعي **عن يحيى** بن ابي كثير **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف **عن ابي هريرة** رضي الله عنه انه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح** بالبناء للمفعول **الايم حتى تستأمر** اي يطلب امرها والايم بفتح الهمزة وتشديد التحتية المكسورة بعدها ميم من لا زوج لها بكرا او ثيبا لكن المراد هنا الثيب بقرينة المقابلة للبكر في قوله **ولا تنكح البكر** بالبناء للمفعول

حتى تستأذن * بالبناء للمفعول ايضا * قالوا * يا رسول الله * كيف اذنها * اى اذن البكر * قال صلى الله عليه وسلم اذنها ان
تسكت * غالبا واغا وقع السؤال عن الاذن مع أن حقيقته معلومة لان البكر لما كانت تستحي أن تفصح باظهار رغبتها في النكاح جعل
الى كيفية اذنها * وقال بعض الناس * هو الامام أبو حنيفة * أن احتال انسان بشاهدي زور على تزويج امرأة ثيب بامرها
فأثبت * القاضي نكاحها اياه والزوج يعلم انه لم يتزوجها قط فانه يسعه * اى يحوز له * هذا النكاح ولا بأس بالمقام
معها * بضم ميم المقام لان حكم الحاكم ينفذ ظاهرا وباطنا عند كما مر * وقد نقل المهلب اتفاق العلماء على وجوب استئذان الثيب لقوله
تعالى فلا تعضلوهن أن ينكحن ازواجهن اذا تراضوا فدل على ان النكاح يتوقف على الرضى من الزوجين وأمر النبي صلى الله عليه وسلم باستئذن
نكاح الثيب ودل نكاح من زوجت كارهة فقول الامام ابي حنيفة خارج عن هذا كما ذكره في الفتح وبه قال * حدثنا ابو عاصم *
الضحاك بن مخلد * عن ابن جريج * عبد الملك بن عبد العزيز * عن ابن ابي مليكة * هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بضم
الميم واسمه زهير * عن دكوان * مولى عائشة * عن عائشة رضي الله عنها * انها * قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم البكر تستأذن * قالت عائشة * قلت * يا رسول الله * ان البكر تستحي * ان تفصح بذلك * قال صلى الله
عليه وسلم * اذنها صماتها * بضم الصاد المهملة سكوتها والحديث سبق في النكاح * وقال بعض الناس * هو ابو حنيفة الامام * ان
هوى * بفتح الهاء وكسرها واجب * رجل * ولابي ذر عن الحموي والمستملي انسان * جارية * فتية من النساء * يتيمة * ولابي ذر
عن الكشميهني شابا بدل يتيمة * او بكرا فأبت * أن تتزوجه * فاحتال فجاء بشاهدي زور على انه تزوجها فادركت *
اى بلغت الحلم * فرضيت اليتيمة * بذلك * فقبل القاضي شهادة الزور * ولابي ذر عن الحموي والمستملي بشهادة الزور * و
الزوج يعلم بطلان ذلك * بباء الجر ولابي ذر بطلان ذلك * حل له الوطء * مع علمه بكذب الشاهدين في ذلك وظاهره انها
بعد الشهادة بعد الحلم ورضيت ويحتمل انه يريد انه جاء بشاهدين على انها أدركت ورضيت فتزوجها فيكون داخلا تحت الشهادة
وقال في الفتح ان الاستئذان ليس بشرط في صحة النكاح ولو كان واجبا وحينئذ فالقاضي لشاهد الزوج عقد مستأنفا فيصح
هذا قول ابي حنيفة واحتج بأثر عن علي في نحو هذا قال فيه شاهدا الزور زوجاك وخالفه صاحباه * باب ما يكره من احتيال المرأة مع الزوج
والضرائر * جمع ضرة بفتح الضاد المعجمة والراء المشددة * وما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك * وبه قال * حدثنا عبيد بن
اسماعيل * القرشي الهباري * بفتح الهاء والموحدة المشددة وبعد الالف راء مكسورة فتحتية قال * حدثنا ابو اسامة * حماد بن اسامة
عن هشام عن ابيه * عروة بن الزبير * عن عائشة * رضي الله عنها انها * قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلوا
بالهمز والمد ويقصر فيكتب بالياء بدل الالف وعند الثعالبي في فقه اللغة انها المجيع بفتح الميم وكسر الجيم بوزن عظيم وهو ما يعجن بلبن * ويحب العسل
أثره به لشرفه لما فيه من الخواص فهو كقوله تعالى وملائكته ورسله وجبريل * وكان اذا صلى العصر اجاز على نسائه * بفتح الهمزة والجيم
وبعد الالف زاي اى يقطع المسافة التي بين كل واحدة والتي تليها يقال جاز الوادي اذا قطعه وسبق في الطلاق من رواية علي بن مسهر اذا صلى
العصر دخل على نسائه * فيدنو منهن فدخل على حفصة * ام المومنين بنت عمر رضي الله عنهما * فاحتبس عندها اكثر مما كان يحتبس
اى قام اكثر مما كان يقيم قالت عائشة * فسألت عن * سبب * ذلك * الاحتباس فقال * ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقيل لي اهدت
امرأة * ولابي ذر عن الكشميهني لها امرأة * من قومها * لم اقف على اسمها * عكة عسل فسقت رسول الله صلى الله عليه وسلم منه شربة و
سبق ان شربة العسل كانت عند زينب بنت جحش وهنا انها عند حفصة وعند ابن مردويه عن ابن عباس انها كانت عند سودة فيحمل على التعدد قالت عائشة
فقلت اما بالتخفيف والالف ولابي ذر اما بحذفها * والله لنحتالن له * اى لاجلوا للامعان في نحتالن بالفتح * فذكرت ذلك لسودة * بنت زمعة
قلت * ولابي ذر وقلت لها * اذا دخل عليك * النبي صلى الله عليه وسلم * فانه سيدنو منك فقولي له يا رسول الله اكلت مغافير
بالغين المعجمة والفاء قال ابن قتيبة صمغ حلو له رائحة كريهة * فانه سيقول لك لا فقولي له ما هذه الريح * زاد في الطلاق التي اجد منك
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد عليه ان يوجد منه الريح * الغير طيب * فانه سيقول * لك * سقتني حفصة
شربة عسل فقولي له جرست * بفتح الجيم والراء والسين المهملة اى عت * نحلة العرفط * بضم المهملة والفاء

بينهما راء ساكنة آخره طاء مهملة الشجر الذي صمغه المغافير وسأقول انا له ذلك وقوليه انت يا صفية بنت حيي فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على سودة بنت زمعة قالت عائشة قلت ولابي ذر قالت اي عائشة تقول سودة بلى والذي لا اله الا هو لقد كدت قاربت ان ابادره من المبادهة وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي ان ابادئه بالموحدة من المبادأة بالهمز ولابن عساكر وابي الوقت وابي ذر عن المستملي انا ديه بالنون بدل الموحدة بالذي قلت لي وانه صلى الله عليه وسلم لعلى الباب فرقا بفتح الراء خوفا منك فلما دنا قرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مني قلت له يا رسول الله اكلت مغافير قال لا ما اكلت مغافير قلت فما هذه الريح زاد في الطلاق التي اجد منك قال سقتني حفصة شربة عسل قلت ولابي ذر عن الحموي والمستملي سودة جرست رعت نحلة العرفط قالت عائشة فلما دخل علي قلت له مثل ذلك القول الذي قلت لسودة أن تقوله له ودخل على صفية بنت حيي فقالت له مثل ذلك فلما دخل على حفصة قالت له يا رسول الله الا اسقيك منه بفتح الهمزة اي من العسل قال لا حاجة لي به قالت عائشة رضي الله عنها تقول سودة سبحان الله لقد حرمناه بتخفيف الراء أي منعناه صلى الله عليه وسلم من العسل قالت عائشة قلت لها اسكتي لئلا يفشو ذلك فيظهر ما دبرته لحفصة فان قلت كيف جاز على ازواجه رضي الله عنهن الاحتيال اجيب بانه من مقتضيات الطبيعة للنساء في الغيرة وقد عفي عنهن والحديث سبق في الاطعمة والاشربة والطب والطلاق باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون بوزن فاعول وهو خراج يظهر من الجن كما في الحديث وهذا لا يعارضه قول ابن سينا سببه دم ردي يستحيل الى جوهر سمي يفسد العضو ويؤدي الى القلب كيفية رديئة فيجرح القوى والغشيان والغشي لا ينبغي ان يكون ذلك يحدث عن الطعنة الباطنة فيحدث منها المادة السمية ويهيج الدم المسمى وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي حليف بني عدي ابي محمد المدني ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولابيه صحبه مشهورة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج الى الشام في بيع الناس سنة ثماني عشرة يفقد احوال الرعية فلما جاء بسرغ بموحدة مفتوحة فمهملة ساكنة فمعجمة مفتوحة وسكون الراء بعدها غين معجمة غير منصرف ومنصرف قرية بطرف الشام مما يلي الشام ولابي ذر سرغ باسقاط الموحدة بلغه ان الوباء بفتح الواو والموحدة والهمز ممدودا وهو المرض العام واراد هنا الطاعون المعروف والطاعون عواس وقع بالشام فعزم على الرجوع بعد ان استهل وافقه بعض الصحابة فمن معه على ذلك فاخبره عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم بارض ولابي ذر به اي بالطاعون بارض فلا تقدموا عليه بفتح اوله وثالثه ولابي ذر فلا تقدموا بضم الاول وكسر الثالث عليه لانه اقدام على خطر واذا وقع الطاعون بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها فرارا منه لانه فرار من القدر فالاول ادب في تعليم والاخر تفويض لتسليم فرجع عمر من سرغ وعن ابن شهاب الزهري بالسند السابق عن سالم بن عبد الله ان حبر عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انما انصرف عمر من سرغ من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فيه تقديم خبر الواحد على القياس لان الصحابة اتفقوا على الرجوع اعتمادا على خبر عبد الرحمن وحده بعد ان كبر المشقة في المسير من المدينة الى الشام ورجعوا ولم يدخلوا الشام ويروى ان ابا عبيدة بن الجراح لما كان من ابي عبيدة بن الجراح لانه استقدم قائلا جئت بأصحح رسول الله صلى الله عليه وسلم تخلصا مما رضيها الطاعون فقال عمر يا ابا عبيدة اشككت فقال ابو عبيدة كاني بعقول اذ قال لبيه لانه خلوا من دبي احد فقال عمر الله لا خلنا فقال ابو عبيدة لانه خلا فانه فرة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني ولابي ذر اخبرني بالافراد عامر بن سعد بن ابي وقاص انه سمع اسامة بن زيد بضم الهمزة ابن حارثة يحدث سعدا هو ابن ابي وقاص الدعامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الوجع اي الطاعون فقال انه رجز بالزاي عذاب او قال عذاب بالشك من الراوي عذب به بعض الامم ثم بقي منه بقية فيذهب المرة ويأتي الاخرى فمن سمع به بارض ولابي ذر عن الكشميهني اي بالطاعون بارض فلا يقدمن عليه بفتح اوله وثالثه او بضم اوله وكسر ثالثه عليه من كان بارض وقع بها

فلا

فلا يخرج فرارا منه من الطاعون قال المهلب والتحيل في الفرار من الطاعون بأن يخرج في تجارة أو لزيارة مثلا وهو ينوي بذلك الفرار من الطاعون والحديث سبق في ذكر بني اسرائيل هذا **باب** بالتنوين يذكر فيه ما يكره من الاحتيال **في** الرجوع عن **الهبة** و الاحتيال في اسقاط **الشفعة** و **قال بعض الناس** الامام ابو حنيفة رحمه الله **ان وهب** شخص **هبة الف درهم او اكثر حتى ملك** بفتح الكاف وضمها بعدها مثلثة الشيء الموهوب **عنده** عند الموهوب له **سنين واحتال الواهب في ذلك** بان تواطأ مع الموهوب له ان لا يتم قبضه فيها في الفتح **ثم رجع الواهب فيها** اي في الهبة **فلا زكاة على واحد منهما فخالف** هذا القائل **الرسول** اي ظاهر حديث الرسول **صلى الله وسلم في الهبة** للتضمن النهي عن العود فيها **واسقط الزكاة** بعد أن حال عليها الحول عند الموهوب له ووجوب كانت عليه عند الجمهور واما الرجوع فلا يكون الا في الهبة للولد واحتج البخاري رحمه الله بقوله **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين قال **حدثنا سفيان** الثوري **عن ايوب** السختياني **عن عكرمة** مولى ابن عباس **عن ابن عباس رضي الله عنهما** انه **قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه** زاد مسلم من رواية ابي جعفر محمد بن علي الباقر عنه **فيأكله ليس لنا مثل السوء** بفتح السين اي لا ينبغي لنا معشر المؤمنين ان نتصف بصفة ذميمة ليتأبها فينا فيها اخس الحيوانات في اخس احواله وظاهر هذا المثل كما قاله النووي تحريم الرجوع في الهبة بعد القبض وهو محمول على هبة الاجنبي لا ما وهبه لولده وقال العيني لم يقل ابو حنيفة هذه المسألة على هذه الصورة بل قال ان للواهب ان يرجع في هبته اذا كان الموهوب له اجنبيا وقد سلمها له لا قبل التسليم مطلقا واستدل لجواز الرجوع بحديث ابن عباس عند الطبراني مرفوعا من وهب هبة فهو أحق بهبته ما لم يثب منها وحديث ابن عمر مرفوعا عند الحاكم وقال صحيح على شرطهما قال ولم يذكر ابو حنيفة حديث العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه بل عمل بالحديثين معا فعمل بالاول في جواز الرجوع وبالثاني في كراهة الرجوع واستقباحه لا في حرمته وفعل الكلب يوصف بالقبح لا الحرمة والحديث سبق في الهبة وبه قال **حدثنا عبد الله بن محمد** المعروف بالمسندي قال **حدثنا هشام بن يوسف** الصنعاني قال **اخبرنا معمر** هو ابن راشد **عن الزهري** محمد بن مسلم **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف **عن جابر بن عبد الله** الانصاري رضي عنهما انه **قال انما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة** بضم الشين المعجمة وسكون الفاء وحكي ضمها وهي لغة الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض **في كل ما لم يقسم** من العقار وما هو صوله بمعنى الذي والصلة جملة لم يقسم والعائد المفعول الذي لم يسم فاعله وهو هنا محذوف اي فيما لم يقسم من العقار كما مر **فاذا وقعت الحدود** بمعجمة وهو هنا ما تميز به الاملاك بعد القسمة **وصرفت الطرق** بضم الصاد وكسر الراء مشددة ومخففة اي بينت مصارفها وشوارعها وجواب اذا قوله **فلا شفعة** لانه صار مقسوما وخرج عن الشركة فصار في حكم الجوار والمعنى في الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق كالمصعد والمنور والبالوعة فالحصة الصائرة اليه وظاهره ان لا شفعة للجار لانه نفى الشفعة في كل مقسوم والحديث سبق في البيوع **وقال بعض الناس** هو ابو حنيفة رحمه الله تعالى تشرع **الشفعة للجوار** بكسر الجيم المجاورة **ثم عمل** بفتحات اي عمد ابو حنيفة **على ما تشدده** بالشين المعجمة ولابي ذر عن الكشميهني الى ما تسدده بالسين المهملة اي من اثبات الشفعة للجار كالشريك فابطلها **قال ان اشترى دارا** اي اراد شراءها كاملة **فخاف ان يأخذها الجار بالشفعة فاشترى** منها **سهما** واحدا شائعا **من مائة سهم فيصير شريكا لهما** **ثم اشترى الباقي وكان** بالواو وسقطت لابي ذر **للجار الشفعة** **في السهم الاول** فيصير احق بالشفعة من الجار لان الشريك في المشاع أحق من الجار **ولا شفعة له** اي للجار **في باقي الدار** وله اي للذي اشترى الدار وخاف أن يأخذها الجار **ان يحتال في ذلك** فناقض كلامه لانه احتج في شفعة الجار بحديث الجار احق بصقبه ثم تحيل في اسقاطها بما يقتضي ان يكون غير الجار أحق بالشفعة من الجار وليس فيه شيء من خلاف السنة لكن المشهور عند الحنفية أن الحيلة المذكورة لابي يوسف و أما محمد بن الحسن فقال يكره ذلك اشد الكراهة لما فيه من الضرر لا سيما ان كان بين المشتري والشفيع عداوة ويتضرر بمشاركته وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **عن ابراهيم بن ميسرة** بفتح الميم والسين المهملة وسكون التحتية بينهما انه قال

قوله وهو هنا محذوف الخ فيه نظر لا يخفى و الصواب ان يقول مستتر ويحذف قولها اي ثم اه

سمعت عمرو بن الشريد بفتح العين والشين بفتح المعجمة وكسر الراء بعدها تحتية ساكنة فدال مهملة الثقفي قال جاء المسور بن مخرمة ابن نوفل القرشي رضي الله عنهما فوضع يده على منكبي بفتح الميم وكسر الكاف فانطلقت معه الى سعد بسكون العين ابن أبي وقاص مالك وهو قال المسور بن مخرمة فقال ابو رافع اسلم القبطي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسور بن مخرمة الا تأمر هذا يقضي سعد بن ابي وقاص ان يشتري مني بيتي الذي بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني بيتي بتشديد التحتية بعد فتح الفوقية اللذين بفتح الدال المعجمة بعد التحتية نون على التثنية في داري ولابي ذر في دارى فقال سعد لا ازيد في الثمن على اربعمائة اما مقطعة واما منجمة اي مؤجلة على نجمان متفرقة والنجم الوقت المعين والشك من الراوي قال ابو رافع اعطيت بضم الهمزة خمسمائة مفعول ثان لاعطيت فقد منعته اي البيع ولولا اني سمعت النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بصقبه بفتح الصاد المهملة والقاف وكسر الموحدة بقربه او بقربه بأن يتعهده ويتصدق عليه مثلا قيل هو دليل لشفعة الجوار واجيب بأنه لم يقل أحق لشفعته وهو متروك الظاهر لانه ليستلزم أن يكون الجار أحق من الشريك وهو خلاف مذهب الحنفية ما بعتكه ولابي ذر عن المستملي ما بعتك باسقاط الضمير او قال ما اعطيتك قال علي ابن المديني قلت لسفيان بن عيينة ان معمرا فيما رواه عبد الله بن المبارك عن معمر بن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابيه أخرجه النسائي لم يقل هكذا قال فالكواكب اي ان الجار أحق بصقبه بل قال الشفعة وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال هذا الذي قاله لا اصل له فالذي في مسنده فيه ولفظ رواية معمر الجار أحق بصقبه كرواية ابي رافع سواء فالمراد بالمخالفة على ما رواه معمر ابدال الصحابي بصحابي آخر وهو المعتمد قال سفيان لكنه اي ابراهيم بن ميسرة قال ولابي ذر عن الحموي والمستملي قاله لي هكذا وحكى الترمذي عن البخاري أن الطريقين صحيحان وانما صححهما لان الثوري وغيره تابعوا سفيان بن عيينة على هذا الاسناد قال المهلب مناسبة ذكر حديث ابي رافع أن كل ما جعله النبي صلى الله عليه وسلم حقا لشخص لا يجوز لاحد ابطاله بحيلة ولا غيرها وقال بعض الناس هو النعمان ايضا رحمه الله اذا أراد ان يبيع ولابي ذر عن الكشميهني أن يقطع الشفعة ورجحها القاضي عياض وقال الكرماني يحتمل ان يكون المراد بقوله ان يبيع الشفعة لازم البيع وهو الازالة عن الملك فلهذا يحتال حتى يبطل الشفعة فيهب للبائع المشتري الدار ويحدها بالحاء والدال المهملتين اي يصف حدودها التي تميزها ويسلمها اي الدار اليه اي المشتري ويعوضه المشتري الف درهم مثلا فلا يكون للشفيع فيها شفعة وانما سقطت لشفعة في هذه الصورة لان الهبة ليست معاوضة محضة فاشبهت الارث وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابراهيم بن ميسرة الطائفي نزيل مكة عن عمرو بن الشريد الثقفي عن ابي رافع اسلم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سعدا هو ابن ابي وقاص ساومه ببيتا باربعمائة مثقال فقال لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بصقبه بالصاد المهملة لما بفتح اللام وتخفيف الميم ولابي ذر بسقبه بالسين بدل الصاد ما باسقاط اللام اعطيتك بحذف ضمير المفعول ولابي ذر عن الكشميهني اعطيتكه وقال بعض الناس هو الامام ابو حنيفة رحمه الله ان اشتري نصيبي ارفا أراد ان يبطل الشفعة وهب ما اشتراه لابنه الصغير ولا يكون عليه عين في تحقيق الهبة ولا في جريان شروطها وقيد بالصغير لان الهبة لو كانت للكبير وجب عليه اليمين فيتحيل في اسقاطها بجعلها للصغير ولو هب لاجنبي فللشفيع ان يحلف الاجنبي أن الهبة حقيقة وقد اتهلجرت بشروطها والصغير لا يحلف باب كراهية احتيال العامل الذي يتولى في ماله وغيره ليهدى له بضم التحتية مبنيا للمفعول وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل ابو محمد القرشي الهباري الكوفي من ولد هبار بن الاسود واسمه عبد الله وعبيد لقب غلب عليه قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن ابي حميد بضم الحاء عبد الرحمن او المنذر الساعدي الانصاري رضي الله عنه انه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا على صدقات بني سليم بضم السين وفتح اللام يدعى ابن اللتبية بضم اللام وفتح الفوقية وسكون الموحدة وتشديد التحتية عبد الله واللتبية اسم امه قال ابن حجر اما قف على تسميتها فلما جاء وفي الاحكام فلما قدم حاسبه النبي صلى الله عليه وسلم اي امره من حاسبه قال هذا

مكي

مالكم وهذا اهديت لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له فهلا ولابي ذر عن المستملي فهلا بإسقاط الالف
وتخفيف اللام جلست في بيت ابيك وامك حتى تأتيك ان كنت صادقا ثم خطبنا صلى الله عليه وسلم فحمد
الله عز وجل واثنى عليه بما هو اهله ثم قال اما بعد فاني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله
فيأتي فيقول هذا مالكم وهذا اهدي لي افلا جلس في بيت ابيه وامه حتى تأتيه هديته
والله لا يأخذ احد منكم شيأ من الصدقة بغير حقه الا لقي الله يحمله يوم القيامة فلاعرفن احدا
بنون التوكيد الثقيلة وبعد اللام مرة اي والله لاعرفن وفي نسخة فلا اعرفن بألف بعد اللام ثم همزة فلا ناهية للمتكلم صورة وفي
المعنى نهي لقول احد منكم لقي الله حال كونه يحمل بعيرا على عنقه حال كونه له رغاء بضم الراء وفتح الغين المعجمة وبالمهملة
ممدودا صفة لبعير أي صوت او يحمل بقرة على عنقه لها خوار بضم الخاء المعجمة وفتح الواو المخففة بعدها الف فراء صوت
ايضا او يحمل على عنقه شاة تيعر بفتح الفوقية وسكون التحتية وفتح العين المهملة بعدها راء تصوت ثم رفع صلى الله
عليه وسلم يديه بالتثنية والذي في اليونينية يده بالافراد حتى رؤي براء مضمومة فهمزة مكسورة فتحتية ولابي ذر رئي بكسر الراء
بعدها تحتية ساكنة فهمزة بياض ابطه بالافراد وفي نسخة ابطيه بالتثنية حال كونه يقول اللهم هل بلغت مامرتين
بصر عيني وسمع اذني بفتح الموحدة وسكون الصاد المهملة وفتح الراء وسمع بفتح السين المهملة وسكون الميم وفتح العين
كذا في الفرع كاصله وضبطه اكثرهم كذلك فيما قاله القاضي عياض قال سيبويه العرب تقول سمع اذني زيدا ورأى عيني
تقول خلك بضم آخرهما قال القاضي عياض واما الذي في كتاب الجيد فوجهه النصب على المصدر لانه لم يذكر المفعول بعده و
قال في الفتح وبصر بفتح الموحدة وضم الصاد وسمع بفتح السين وكسر الميم اي بلفظ الماضي فيهما اي ابصرت عيناي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ناطقا ورافعا يديه وسمعت كلامه فيكون من قول ابي حميد وعلى القول بانهما مصدران مضافان فمفعول
بلغت ويكون من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن عند ابي عوانة من رواية ابن جريج عن هشام ابصر عيناي ابي حميد وسمع اذناه
وحينئذ يتعين ان يكون بضم الصاد وكسر الميم وفي رواية مسلم من طريق ابي الزناد عن عروة قلت لابي حميد اسمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من فيه الى اذني وقوله عيني واذني بالافراد فيهما وفي مسلم من طريق ابي اسامة ابصر وسمع بالسكون فيهما والتثنية
في اذني وعيني وعند مسلم من رواية ابن عيينة ابصر عيناي وسمع اذناي قال المهلب حيل العامل ليهدى له وقع بان يسامح بعض من عليه الحق فلذلك قال ما
جلس في بيت ابيه وامه لينظر هل يهدى له وقال في فتح الباري ومطابقة الحديث للترجمة من جهة تعلكم ما اهدي اعاما كان لعلة كونه عاملا فاعتقد
ان لا احد له يستبد به دون غيره من الحقوق التي عمل فيها فبين له صلى الله عليه وسلم ان الحقوق التي عمل لاجلها هي السبب في الاهداء اليه وانه لو اقام في
منزله لم يهد له شيء فلا ينبغي له ان يستحلها بجدة كونها وصلت اليه على طريق الهدية فان ذلك انما يكون حيث يختص الحق له والحديث سبق في الهبة و
النذور والزكاة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن ابراهيم بن ميسرة الطائفي عن عمرو
ابن الشريد الثقفي عن ابي رافع اسلم انه قال قال النبي ولابي ذر قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم الجار احق بصقبه
ولابي ذر بسقبه بالسين بدل الصاد اي احق بقربه بان يتعهد ويتصدق عليه مثلا وسقب ما قبله قربا وقال بعض الناس الامام ابو حنيفة النعمان
ان شفيع اي ان اراد ان يشفع دار العشرين الف درهم مثلا فلا بأس ان يحتال على اسقاط الشفعة حتى يشتري الدار بعشرين
الف درهم وينقدن بفتح التحتية اي ينقد البائع تسعة آلاف درهم وتسعمائة درهم وتسعة وتسعين وينقد دينارا تماما اي
مقابلتها بقي من العشرين الا الف ولابي ذر الف باسقاط لام الف التي مضافة عنها فان طلب الشفيع اخذها بسكون الخاء بالشفعة اخذها
بعشرين الف درهم وهي القدر الذي وقع عليه العقد والا بان لم يرض ان يأخذها بالعشرين الفا فلا سبيل له على الدار لسقوط
الشفعة لامتناعه من بذل القدر الذي وقع عليه العقد فان استحقت الدار بضم الفوقية وكسر الحاء المهملة اظهر مستحقة لغير البائع رجع
المشتري على البائع بما دفع اليه وهو تسعة آلاف درهم وتسعمائة وتسعة وتسعون درهما ودينارا لكون القدر الذي تسلمه منه ولا
يرجع عليه بما وقع عليه العقد لان البيع اي المبيع حين استحق بضم التاء مبنيا للمفعول للغير انتقض بالضاد المعجمة الصوف الذي

وقع بين البائع والمشتري في الدينار ولابي ذر في الدار فان وجد بفتح الواو بهذه الدار المذكورة عيبا وله تسخي بالبناء للمجهول اي واحال الغائم تخرج مستحقة فانه يردها عليه بعشرين الف درهم ولابي ذر بعشرين الفا وهذا ظاهر لان الامة مجمعة وابو حنيفة معهم على ان البائع لا يرد في الاستحقاق والرد بالعيب الا ما قبض فكذلك الشفيع لا يشفع الا بما نقد المشتري وما قبضه من البائع لا بما عقد واشار الى ذلك بقوله قال البخاري فكان اي ابو حنيفة رحمه الله هذا الخداع بين المسلمين والخداع بكسر الخاء المعجمة اي الحيلة في ايقاع الشريك في الغبن الشديد ان أخذ بالشفعة وابطال حقه بسبب لزيادة في الثمن باعتبار العقد لو تركها وقال البخاري قال النبي صلى الله عليه وسلم وسقط واو وقال الاولى لابي ذر لا داء ولابي ذر في بيع المسلم لاداء لامرض ولا خبثة بكسر الخاء المعجمة وفتح وسكون الموحدة بعدها مثلثة بان يكون المبيع غير طيب كان من قوم لم يحل سبيهم لعهد تقدم لهم قاله ابو عبيد قال السفاقسي وهذا في عهدة الرقيق قال في الفتح وانما خصه بذلك لان الخبر انما ورد فيه ولا غائلة بالغين المعجمة هو زنا العمد وداء السرقة ولا اباق وهذا الحديث سبق في اوائل البيوع في باب اذا بين البيعان ونصه بلفظه ويذكر عن العداء ابن خالد قال كتب لي النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما اشترى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم العداء خالد بيع المسلم المسلم لاداء ولا خبثة ولا غائلة قال في الفتح وسنده حسن وله طرق اخرى عند الترمذي والنسائي وابن ماجه موصولا لكن فيه ان المشتري العداء من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبق ما في ذلك في الباب المذكور وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري انه قال حدثني بالافراد ابراهيم بن ميسرة ضد اليمنة الطائفي عن عمرو بن الشريد بفتح العين والشين المعجمة آخره دال مهملة ان ابا رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه اسلم ساوم سعد بن مالك اباوقاص بن وهيب بن عبد مناف احد العشرة واول من رمى بسهم في سبيل الله بيتا في داره باربعمائة مثقال وقال ابو رافع بعد قوله اعطيت خمسمائة فقال فمنعته لولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بصقبه بالصاد ولابي ذر بالسين ما اعطيتك البيت قال في فتح الباري قوله حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان الى آخره كذا وقع للاكثر هذا الحديث وما بعده متصلا بباب احتيال العامل واظنه وقع هنا تقديم وتاخير فان الحديث وما بعده يتعلقان بباب الهبة والشفعة فلما جعل الترجمة مشتركة جمع بين مسائلها ومن ثم قال الكرماني انه من تصرف النقلة وقد وقع عند ابن بطال هنا باب بلا ترجمة ثم ذكر الحديث وما بعده ثم ذكر باب احتيال العامل وعلى هذا فلا اشكال لانه حينئذ كالفصل من الباب ويحتمل ان يكون في الاصل بعد قصة ابن اللتبية باب بلا ترجمة فسقطت الترجمة فقط او بقيها في الاصل * بسم الله الرحمن الرحيم ثبتت البسملة هنا للجميع باب التعبير اي تفسير الرؤيا وهو العبور من ظاهرها الى باطنها قاله الراغب وقال في المدارك حقيقة عبرت الرؤيا ذكرت عاقبتها وآخر امرها كما تقول عبرت النهر اذا قطعته حتى تبلغ آخره ضده وهو عبر ونحوه اولت الرؤيا اذا ذكرت مآلها وهو مجمعا وقال البيضاوي عبارة الرؤيا الانتقال من الصور الخيالية الى المعاني النفسانية التي هي مثالها من العبور وهو المجاوزة انتهى وعبرت الرؤيا بالتخفيف هو الذي عند الاكثر الاثبات وانكر والتشديد لكن قال الزمخشري عثرت على بيت الشنفري في كتاب الكامل لبعض الاعراب رأيت رؤيا ثم عبرتها وكنت للاحلام عبارا وقال غيره يقال عبرت الرؤيا بالتخفيف اذا فسرتها وعبرتها بالتشديد للمبالغة في ذلك ولابي ذر كتاب التعبير واول ما بدئ به رسول الله ولابي ذر عن المستملي باب بالتنوين اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي اليه الرؤيا الصالحة اي الحسنة او الصادقة والمراد بها صحيحها والرؤيا كالرؤية غير انها مختصة بما يكون في النوم فرق بينهما بتاء التانيث كالقربة والقربى وقال الراغب بالهاء ادراك المرئي بحاسة البصر ويطلق على ما يدرك بالتخيل نحو اري ان زيدا سافر وعلى التفكر النظري نحو اني ارى ما لا ترون وعلى الرأي وهو اعتقاد احد النقيضين من غلبة الظن وقال ابن الاثير الرؤيا والحلم عبارة عما يراه النائم في النوم من الاشياء لكن غلبت الرؤيا على ما يراه من الخير والشيء الحسن وغلب الحلم على ما يراه من الشر والقبيح ومنه قوله

تعالی اضغاث احلام وتضم لام الحلم وتسکن وفی الحدیث الرؤیا من اللہ والحلم من الشیطان قال التوربشتی الحلم عند العرب مستعمل باستعمال الرؤیا والتفریق بینہما انما کان من الاصطلاحات الشرعیۃ التی لم یضعہا حکیم ولم یہتد الیہا حکیم بل سنہا صاحب الشرع للفصل بین الحق والباطل کانہ کرہ أن یسمی ما کان من اللہ وما کان من الشیطان باسم واحد فجعل الرؤیا عبارۃ عما کان من اللہ والحلم عما کان من الشیطان لان الکلمۃ لم تستعمل الا فیما یخیل للحالم فی منامہ من قضاء الشہوۃ مما لا حقیقۃ لہ قال صاحب فتوح الغیب وأہل اللغۃ یشتق الواحد بقولہ ولم یہتد الیہا حکیم ما عرفتہا الفلاسفۃ علی ما نقلہ القاضی البیضاوی فی تفسیرہ الرؤیا انطباع الصورۃ المخزونۃ من القوۃ المتخیلۃ الی الحس المشترک والصادقۃ منہا ما کان بتأثیر اتصال النفس بالملکوت لما بینہما من التناسب عند فراغہا من تدبیر البدن أدنی فراغ فتصور عما فیہ مما یلیق بہا من المعانی الحاصلۃ ہناک بتوسط القوۃ المتخیلۃ تحاکیہ بصور تناسبہ فتہلہا الی الحس المشترک فتصیر مشاہدۃ ثم ان کانت شدیدۃ المناسبۃ لذلک المعنی بحیث لا یکون لتفاوت الا بادنی شیء استغنت الرؤیا عن التعبیر والا احتاجت الیہ انتہی وقال من ینتمی الی الطب ان جمیع الرؤیا تنسب الی الاخلاط فیقول من غلب علیہ البلغم رأی انہ یسبح فی الماء ونحو ذلک لمناسبۃ الماء طبیعۃ البلغم ومن غلبت علیہ الصفراء رأی النیران والصعود فی الجو وہکذا الی آخرہ وبہ قال **حدثنا یحیی بن بکیر** نسبہ لجدہ واسم أبیہ عبد اللہ المخزومی المصری قال **حدثنا اللیث** بن سعد الامام **عن عقیل** بضم العین وفتح القاف ابن خالد **عن ابن شہاب** محمد بن مسلم قال المؤلف **وحدثنی** بالافراد **عبد اللہ بن محمد** المسندی قال **حدثنا عبد الرزاق** بن ہمام قال **حدثنا** ولابی ذر اخبرنا **معمر** ہو ابن راشد ولفظ الحدیث لہ لا لعقیل **قال الزہری** محمد بن مسلم بن شہاب **فاخبرنی** بالافراد **عروۃ** بن الزبیر بن العوام والفاء فی فأخبرنی للعطف علی مقدر أی انہ روی لہ حدیثا وہو عند البیہقی فی دلائل من وجہ آخر عن الزہری عن محمد بن النعمان بن بشیر مرسلا فذکر قصۃ بدء الوحی مختصرۃ ونزول اقرأ باسم ربک الی قولہ خلق الانسان من علق قال محمد بن النعمان فرجع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بذلک قال الزہری فسمعت عروۃ بن الزبیر یقول قالت عائشۃ فذکر الحدیث مطولا لانہ عقبہ بہذا الحدیث **عن عائشۃ** رضی اللہ عنہا قالت **اول ما بدئ** بضم الموحدۃ وکسر المہملۃ بعدہا ہمزۃ **بہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من الوحی الرؤیا الصادقۃ** التی لیس فیہا ضغث والتی لا احتیاج الی تعبیر وفی التعبیر العادری الرؤیا الصادقۃ ما یقع بعینہ او ما یعبر فی المنام او یخبر بہ من لا یکذب فی باب کیف بدء الوحی الصالحۃ بدل الصادقۃ وہما بمعنی واحد بالنسبۃ الی الامور الاخرۃ فی حق الانبیاء وأما بالنسبۃ الی الامور الدنیا فالصالحۃ فی الاصل اخص فرؤیا الانبیاء کلہا صادقۃ وقد تکون صالحۃ وہی الاکثر وغیر صالحۃ بالنسبۃ للدنیا کما وقع فی الرؤیا یوم أحد وقال **فی النوم** بعد الرؤیا المخصوصۃ بہ لزیادۃ الایضاح اولدفع وہم من یتوہم ان الرؤیا تطلق علی رؤیۃ العین فی صفۃ موضحۃ **فکان** صلی اللہ علیہ وسلم **لا یری رؤیا الا جاءت** ولابی ذر عن الحموی والمستملی الا جاءت **مثل فلق الصبح** قال القاضی البیضاوی شبہ مجیئہا فی الیقظۃ ووجودہا فی الخارج طبق مارآہ فی المنام بالصبح فی نارتہ ووضوحہ والفلق الصبح لکنہ لما کان مستعملا فی ہذا المعنی فی غیرہ اضیف الیہ للتخصیص والبیان اضافۃ العام الی الخاص وقال فی شرح المشکاۃ للفلق شأن عظیم ولذا جاء وصف اللہ تعالی فی قولہ فالق الاصباح وأمر بالاستعاذۃ برب الفلق لانہ ینبیء عن انشقاق ظلمۃ علم الشہادۃ وطلوع تباشیر الصبح بظہور سلطان الشمس واشراقہا الآفاق کما أن الرؤیا الصالحۃ مبشرۃ تنبیء عن وفور أنوار عالم الغیب وانارۃ مطالع الہدایات بسبب الرؤیا التی ہی جزء لیس من اجزاء النبوۃ **فکان** صلی اللہ علیہ وسلم **یأتی حراء** بکسر الحاء المہملۃ وتخفیف الراء ممدود ومذکر منصرف علی الصحیح وقیل مؤنث غیر منصرف **فیتحنث** بالحاء المہملۃ آخرہ مثلثۃ فی غار **فیہ** وہو أی التحنث **التعبد** بالخلوۃ ومشاہدۃ الکعبۃ منہ والتفکر او بما کان یلقی الیہ من المعرفۃ **اللیالی ذوات العدد** مع أیام معہن والوصف بذوات العدد یفید التقلیل کدراہم معدودۃ وقال الکرمانی یحتمل الکثرۃ الکثیرۃ یحتاج الی العدد وہو المناسب للمقام وانما کان یخلو علیہ الصلاۃ والسلام بحراء دون غیرہ لان جد عبد المطلب وامر کان یخلو فیہ قریش وکانوا یعظمونہ لجلالتہ وکبر سنہ فتبعہ علی ذلک وکان یخلو صلی اللہ علیہ وسلم بمکان جدہ وکان الزمن الذی یخلو فیہ شہر رمضان فان قریشا کانت تفعلہ کما کانت تصوم یوم عاشوراء **ویتزود لذلک** التعبد **ثم یرجع**

اذا تقن ذلك الزاد الى خديجة رضي الله عنها فتزوده ولابي ذر عن الكشميهني فتزود بحذف الضمير لمثلها مثل الليالي
حتى فجئه الحق بفتح الفاء وكسر الجيم بعدها همزة اي جاءه الوحي بغتة وكأنه لم يكن متوقعا للوحي قاله النووي ولتعقبه البلقيني بأن
في اطلاق هذا النفي نظرا فعند ابن اسحاق عن عبيد بن عمير انه وقع في المنام نظير ما وقع له في اليقظة من الغط والامر بالقراءة وغير ذلك
قال في الفتح في كون ذلك ليستلزم وقوعه في اليقظة حتى يتوقعه نظر فالاولى تنزيله على الجزء بأحد الامرين وهو صلى الله عليه وسلم فجاءه
حراء فجاء الملك جبريل عليه السلام وفاجأه تفسيرية أو تعقيبية وحتى لانتهاء الغاية اي انتهى توجهه لغار حراء بمجيء
جبريل فيه في الغار فقال اقرأ وهل سلم قبل قوله اقرأ أم لا الظاهر الاول المقصود اذ ذاك تفخيمه لامره وتهويله وابتداء السلام متعلق
بالبشر لا الملائكة ووقوعه منهم على ابراهيم لانهم كانوا في صورة البشر فلا يرد هذا ولا سلامهم على اهل الجنة لان امور الآخرة مغايرة لامور الدنيا
غالبا نعم في رواية الطيالسي ان جبريل سلم اولا لكن لم يرد انه سلم عند الامر بالقراءة قاله في الفتح فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
ما انا بقارئ ولغير ابي ذر فقلت ما أنا بقارئ اي ما الحسن ان اقرأ فأخذني جبريل فغطني فضمني وعصرني حتى بلغ مني
الجهد بفتح الجيم ونصب الدال مفعول حذف فاعله اي بلغ الغط مني الجهد وبضم الجيم ورفع الدال اي بلغ مني الجهد مبلغه فاعل بلغ
ثم ارسلني فقال اقرأ فقلت ما أنا بقارئ فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال
اقرأ فقلت ما انا بقارئ فغطني ولابي ذر عن الكشميهني فأخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال
في شرح المشكاة قوله ما أنا بقارئ اي حكمي كسائر الناس من أن حصول القراءة انما هو بالتعلم وعدمه بعدمه فلذلك اخذه وغطه
مرارا ليخرجه عن حكم سائر الناس ويستفرغ منه البشرية ويفرغ فيه من صفات الملكية فقال له حينئذ لما علم المغزى اقرأ باسم
ربك الذي خلق كل شيء وموضع باسم ربك النصب على الحال اي اقرأ مفتتحا باسم ربك قل باسم الله ثم اقرأ حتى بلغ
ما لم يعلم ولابي ذر حتى بلغ علم الانسان ما لم يعلم وفيه كما قال الطيبي اشارة الى رد ما تتوهمه صلى الله عليه وسلم من أن القراءة
انما تتيسر بطريق التعليم فقط بل انها كما تحصل بواسطة المعلم قد تحصل بتعليم الله بلا واسطة ففيه علم بالقلم اشارة الى العلم التعليمي
وقوله علم الانسان ما لم يعلم اشارة الى العلم اللدني ومصداقه قوله تعالى ان هو الا وحي يوحى علمه شديد القوى فرجع بها بالآيات
المذكورة حال كونه ترجف تضطرب بوادره جمع بادرة وهي اللحمة بين العنق والمنكب قال ابن برى ما بين المنكب والعنق
يعني انها لا تختص بعضو واحد وانما رجفت بوادره لما فجئه من الامر المخالف للعادة لان النبوة لا تنزل طباع البشرية كلها
حتى دخل على خديجة فقال زملوني زملوني مرتين اي غطوني بالثياب لغوني بها فزملوه بفتح الميم حتى ذهب عنه
الروع بفتح الواو الفزع فقال يا خديجة مالي واخبرها ولابي ذر عن الكشميهني واخبرها الخبر وقال قد خشيت على
نفسي أن لا أقوى على مقاومة هذا الامر ولا اقدر على حمل اعباء الوحي فترهق نفسه ولابي ذر عن الحموي والمستملي على بتشديد الياء
فقالت له خديجة كلا فوالله ما يخزيك الله ابدا بالخاء المعجمة والزاي المشددة بينهما تحتية ساكنة وبعد الزاي كاف
وسكون الخاء المعجمة من الخزي ولابي ذر عن الكشميهني لا يحزنك بالحاء المهملة والنون بدل المعجمة والياء من الحزن انك لتصل الرحم اي القرابة
وتصدق الحديث وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد اللام الثقل ويدخل فيه الانفاق على الضيف اليتيم والعيال وغير ذلك وتقري
الضيف بفتح الفوقية من غير همز اي تهيئ له طعامه ونزله وتعين على نوائب الحق حوادثه اردت انك لست ممن يصيبه
مكروه لما جمع الله فيك من مكارم الاخلاق ومحاسن الشمائل وفيه دلالة على أن مكارم الاخلاق وخصال الخير سبب للسلامة من
مصارع السوء وفيه مدح الانسان في وجهه في بعض الاحوال لمصلحة تطرأ وفيه تأنيس من حصلت له مخافة من امر وفي دلائل النبوة للبيهقي
من طريق ابي ميسرة مرسلا أنه صلى الله عليه وسلم قص على خديجة ما رأى في المنام فقالت له أبشر فان الله لا يصنع بك الا خيرا ثم
اخبرها عما وقع له من شق البطن واعادته فقالت له أبشر ان هذا والله خير ثم استعلن له جبريل فذكر القصة فقال لها اراك
الذي رأيت في المنام فانه جبريل استعلن لي بأن ربي ارسله الي واخبرها بما جاء به فقالت أبشر فوالله لا يفعل الله بك الا خيرا فانطلق الذي
جاءك من الله فانه حق والبشر فانك رسول الله ثم انطلقت به خديجة حتى اتت به مصاحبة له ورقة بن نوفل

قوله حتى جبريل فيه أن مدخول حتى هو مفاجأة الحق لا مجيء الملك تأمل اه

ابن اسد بن عبد العزى بن قصي وهو اى ورقة ابن عم خديجة وهو اخو ابيها ولابن عساكر فيما ذكره في الفتح أخي ابيها بالجر في أخي صفة للعم ووجه الرفع انه خبر مبتدا محذوف قال ابن حجر فائدته رفع المجاز في اطلاق العم فيه وكان ورقة امرأ تنصر ودخل في دين النصرانية في الجاهلية قبل البعثة المحمدية وكان يكتب الكتاب العربي وفي باب بدء الوحي العبراني فيكتب بالعبرية من الانجيل ما شاء الله ان يكتب اى الذي شاء الله كتابته وكان شيخا كبيرا قد عمي فقالت له ورقة خديجة اى ابن عم اسمع من ابن اخيك محمد صلى الله عليه وسلم فقال له صلى الله عليه وسلم ورقة ابن اخي بنصب ابن منادى مضاف ماذا ترى فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم ما رأى وفي بدء الوحي خبر ما رأى فقال له ورقة هذا الناموس جبريل صاحب السر الخير قال الهروي سمي به لان الله خصه بالوحي الذي انزل بضم الهمزة على موسى بن عمران صلى الله عليه وسلم ولم يقل عيسى مع كونه نصرانيا لان نزول جبريل عليه متفق عليه عند اهل الكتابين بخلاف عيسى صلى الله عليه وسلم يا ليتني فيها كنت فيها جذعا بعني شابا قويا والجذع في الاصل الذكر من ولد المعز فهو هنا استعارة وهو بالجيم والمعجمة المفتوحتين وبالنصب بكان مقدرة عند الكوفيين او على الحال من الضمير في فيها وخبر ليت قوله فيها اى ليتني كائن فيها حال الشبيبة والقوة لانصرك وابالغ في نصرتك اكون وفي بدء الوحي ليتني اكون حيا حين يخرجك قومك من مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمعادي ومخرجي هم بتشديد الياء المفتوحة وقال ذلك استفهاما للاخراج وتعجبا منه فيؤخذ منه كما قال السهيلي ان مفارقة الوطن على النفس شديدة لاظهاره عليه الصلاة والسلام الاستعجاب لذلك بخلاف ما سمعه من ورقة من ايذائهم وتكذيبهم له فقال ورقة له نعم خرجوا لم يات رجل قط بما جئت به الا عودي بفتح العين المهملة وشد الواو وكسر الدال المهملة وفي فرع اليونينية بضم العين وسكون الواو وكسر الدال المخففة اى عودوا بمثل ما جئت به من الوحي الا عودي لان الاخراج عن المألوف سبب لذلك وان يدركني يومك بجزم يدركني بان ولية ورفع يومك فاعل يدركني اى يوم انتشار نبوتك انصرك بالجزم جواب الشرط نصرا بالنصب على المصدرية مؤزرا من الازر وهو القوة ثم لم ينشب بالشين المعجمة لم يلبث ورقة ان توفي برد الشمال من ورقة اى لم تلبث وفاته وفتر الوحي احتبس ثلاث سنين وسنتين ونصفا فترة حتى حزن النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا بكسر الزاي حزن يحزن فيما بلغنا مضارع بلغ يبلغ من باب فعل يفعل ومصدره وهو حزنا والقائل هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري من بلاغاته وليس موصولا ويحتمل ان يكون بلغه بالاسناد المذكور والمعنى ان في جملة ما وصل الينا من خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه القصة وهو عند ابن مردويه في التفسير باسقاط قوله فيما بلغنا لفظة فترة حزن النبي صلى الله عليه وسلم منها حزنا غدا بغين معجمة في الفرع من الذهاب غدوة وفي نسخة عدا بالعين المهملة من العدو وهو الذهاب بسرعة منه من الحزن مرارا كي يتردى يسقط من رؤوس شواهق الجبال العالية فكلما اوفى بذروة جبل بكسر الذال المعجمة وتفتح وتضم اعلاه لكي يلقي منه من الجبل نفسه المقدسة اشفاقا ان تكون الفترة لامر سبب منه فتكون عقوبة من ربه ففعل ذلك بنفسه ولم يرد بعد شرع بالنهي عن ذلك فيعترض او حزن على ما فاته من رؤية جبريل بشره به ورقة ولم يكن خوطب عن الله انك رسول الله ومبعوث الى عباده وعند ابن سعد من حديث ابن عباس بنحو هذا البلاغ الذي ذكره الزهري وقوله مكث اياما بعد مجيء الوحي لا يريحه جبريل فحزن حزنا شديدا حتى كان يغدو الى شبر مرة والى حراء اخرى يريد ان يلقي نفسه تبدى له جبريل فقال يا محمد انك رسول الله حقا وفي حديث ابن سعد المذكور فبينا هو عامد لبعض رؤوس الجبال اذ سمع صوتا فوقف فزعا فرفع راسه فاذا جبريل على كرسي بين السماء والارض مرتبعا يقول يا محمد أنت رسول الله حقا وانا جبريل فيسكن لذلك جاشه بالجيم ثم المعجمة الساكنة ثم الشين المعجمة اضطراب قلبه وتقر بكسر القاف في الفرع وفي غيره تقر نفسه فيرجع واذا طال عليه فترة الوحي غدا لمثل ذلك فاذا اوفى بذروة جبل لكي يلقي منه نفسه تبدى له ولابي ذر عن الحموي والمستملي بدا اى ظهر له جبريل فقال له مثل ذلك يا محمد انك رسول الله حقا تنبيه قال في فتح الباري وقوله هنا فترة حتى حزن النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا هذا وما بعده مزيد معرفة بقية حديث عقيل ويونس وصنيع المؤلف يوهم انه داخل في رواية عقيل وقد جرى على ذلك الحموي في جمعه فساق الحديث الى قوله وفتر الوحي ثم قال الباقي حديث عقيل المفرد عن ابن شهاب الى حيث ذكرنا وزاد عند البخاري في حديثه المقرون بمعمر عن الزهري فقال فتر الوحي فترة

حزن فساقه الى آخره قال الحافظ ابن حجر والذي عندي ان هذه الزيادة خاصة برواية معمر فقد اخرج طريق عقيل ابو نعيم في مستخرجه من طريق ابي ضمرة الرازي عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه في اول الكتاب بدونه واخرجه مقرونا ايضا برواية معمر وبين ان اللفظ لمعمر كذلك صرح الاسماعيلي ان الزيادة في رواية معمر واخرجها احمد ومسلم والاسماعيلي وغيرهم وابو نعيم ايضا من طريق جمع من اصحاب الليث عن الليث بدونها انتهى وقال عياض ان قول معمر في فترة الوحي فحزن النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا حزنا غدا منه مرارا كي يتردى من رؤس شواهق الجبال لا يقدح في هذا الاصل اي ما قرره من عدم طريان الشك عليه صلى الله عليه وسلم لقول معمر عنه فيما بلغنا ولم اسمعه ولا ذكر راويه ولا من حدث به ولا ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله ولا يعرف مثل هذا الا من جهته صلى الله عليه وسلم مع انه قد يحمل على انه كان اول الامر وانه فعل ذلك لما اخرجه من تكذيب من بلغه كما قال تعالى فلعلك باخع نفسك على آثارهم ان لم يؤمنوا بهذا الحديث اسفا انتهى وحاصله انه ذكر انه غير قادح من وجهين احدهما فيما يتعلق بالمتن من جهة قوله فيما بلغنا حيث لم يسنده وانه لا يعلم ذلك الا من جهة المنقول عنه والثاني انه اول الامر وانه فعل ذلك لما اخرجه من تكذيب قومه وفيه بحث اذ عدم اسناده لا يوجب قدحا في الصحة بل الغالب على الظن انه بلغه من الثقات لانه ثقة لا سيما ولم يفرد بذلك كما سبق ورويناه ايضا من طريق الدولابي مما في سيرة ابن سيد الناس عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة الحديث وفيه ثم لم ينشب ورقة ان توفي وفتر الوحي حتى حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا حزنا الى آخره فاعتضدت كل رواية بالاخرى وكل من الزهري ومعمر ثقة وعلى تقدير الصحة لا يكون قادحا كما ذكره عياض لكن لا بالنسبة الى انه في اول الامر لاستقرار الحال فيه مدة قبل بالنسبة الى ما اخرجه من التكذيب اذ لا شيء فيه قطعا بل ليل قوله تعالى فلعلك باخع نفسك على آثارهم اي قاتل نفسك اسفا وكان التعبير بقوله حصل له ذلك لما اخرجه احسن من قوله فعل لان الحزن حالة تحصل للانسان يجدها من نفسه بسبب لا انه من افعاله الاختيارية وحديث الباب اخرجه المؤلف في باب بدء الوحي قال ولابي ذر قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله الطبري من طريق علي بن طلحة عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى فالق الاصباح الاصباح ضوء الشمس بالنهار وضوء القمر بالليل واعترض على المؤلف بان ابن عباس فسر الاصباح بلفظ فالق الذي هو المراد هنا لان المؤلف ذكره عقب هذا الحديث لما وقع فيه فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح والاصباح مصدر سمي به الصبح اي شاق عمود الصبح عن سواد الليل او فالق نور النهار بغم قال مجاهد كما سبق في تفسير قل اعوذ برب الفلق الفلق الصبح واخرج الطبري عنه ايضا في قوله فالق الاصباح قال اضاءة الصبح وعلى هذا فالمراد بفلق الصبح اضاءته فالله سبحانه وتعالى يفلق ظلام الليل عن غرة الصبح فيضيء الوجود ويستنير الافق ويضمحل الظلام ويذهب الليل وقول ابن عباس هذا ثابت في رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني وكذا النسفي ولابي زيد المروزي عن الفربري باب رؤيا الصالحين بالاضافة للفاعل وفي نسخة الصلاحة وعليها يحتمل ان يكون لرؤيا بالتعريف وقوله بالجر عطفا على السابق ولابي ذر قول الله تعالى لقد صدق الله رسوله الرؤيا اي صدقه في رؤياه ولم يكذبه تعالى الله عن الكذب في عن كل قبيح علوا كبيرا وقال في فتوح الغيب صدق بالفعل وهو التحقيق اي حقق رؤيته وحذف الجار وأوصل الفعل كقوله صدقوا ما عاهدوا الله عليه بالحق متلبسا به فان ما كان لا محالة في قبضة المقتدر وهو العالم القابل ويجوز ان يكون بالحق صفة مصدر محذوف اي صدقا متلبسا بالحق وهو القصد الى التمييز بين المؤمن المخلص وبين من في قلبه مرض وان يكون قسما اما بالحق الذي هو نقيض الباطل او بالحق الذي هو من اسمائه وجوابه لتدخلن المسجد الحرام وعلى الاول هو جواب قسم محذوف ان شاء الله حكاية من الله تعالى قول رسوله لاصحابه وقصه عليهم او تعليم لعباده ان يقولوا في عداتهم مثل ذلك متأدبين بأدب الله ومقتدين بسنته آمنين حال والشرط معترض محلقين حال من الضمير في آمنين رؤسكم اي جميع شعورها ومقصرين بعض شعورها لا تخافون حال مؤكدة فعلم ما لم تعلموا من الحكمة في تاخير فتح مكة للعام القابل فجعل من دون ذلك من دون فتح مكة فتحا قريبا وهو فتح خيبر لتستروح اليه قلوب المؤمنين الى ان يتيسر الفتح الموعود وتحقق الرؤيا في العام القابل وقد روى انه صلى الله عليه وسلم أرى وهو بالحديبية أنه دخل مكة هو واصحابه محلقين فلما اخر الهدي بالحديبية

ال اصحابه ابن رؤياك فنزلت رواه الفريابي وعبد بن حميد والطبري من طريق ابن ابي نجيح وسقط لابي ذر في روايته محلقين
الى آخرها وقال بعد قوله آمنين الى قوله فتحا قريبا وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي عن مالك
الامام الاعظم عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني عن انس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا الحسنة اي الصالحة من الرجل الصالح وكذا المرأة الصالحة غالبا
جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة مجازا لا حقيقة لان النبوة انقطعت بموته صلى الله عليه وسلم
وجزء النبوة لا يكون نبوة كما أن جزء الصلاة لا يكون صلاة نعم ان وقعت من النبي صلى الله عليه وسلم فهي جزء من اجزاء النبوة
حقيقة وقيل ان وقعت من غيره عليه السلام فهي جزء من علم النبوة لا النبوة وان انقطعت فعلمها باق وقول مالك رحمه الله لما سئل
يعبر الرؤيا كل احد فقال أبالنبوة تلعب ثم قال الرؤيا جزء من النبوة فلا يلعب بالنبوة اجيب عنه بأنه لم يرد أنها نبوة باقية
وانما اراد أنها اشبهت النبوة من جهة الاطلاع على بعض الغيب لا ينبغي أن يتكلم فيها بغير علم وأما وجه كونها ستة
واربعين جزءا فأبدى بعضهم له مناسبة وذلك أن الله اوحى الى نبيه صلى الله عليه وسلم في المنام ستة اشهر ثم اوحي اليه بعد ذلك
في اليقظة مدة حياته ونسبتها الى الوحي في المنام جزء من ستة واربعين جزءا لانه عاش بعد النبوة ثلاثا وعشرين سنة
على الصحيح فالستة الاشهر نصف سنة فهي جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وتعقبه الخطابي بأنه قاله على سبيل
الظن اذ أنه لم يثبت في ذلك خبر ولا اثر ولئن سلمنا أن هذه المدة محسوبة من اجزاء النبوة لكنه يلحق بها سائر الاوقات التي
كان يوحى اليه فيها مناما في طول المدة كما ثبت في الرؤيا في احد ودخول مكة وحينئذ فيتلفق من ذلك مدة اخرى تزاد في الحساب
فتبطل القسمة التي ذكرها واجيب بأن المراد وحي المنام المتتابع كما وقع في غضون وحي اليقظة فهو يسير بالنسبة الى وحي اليقظة فهو
مغمور في جانب وحي اليقظة فلم يعتد به انتهى وأما حصر العدد في الستة والاربعين فقال المازري هو مما أطلع الله عليه نبيه
صلى الله عليه وسلم وقال ابن العربي اجزاء النبوة لا يعلم حقيقتها الا نبي او ملك وانما القدر الذي اراد صلى الله عليه وسلم أن يبينه
أن الرؤيا جزء من اجزاء النبوة في الجملة لان فيها اطلاعا على الغيب من وجه ما وأما تفصيل النسبة فيختص بمعرفة درجة النبي ووقال المازري
ايضا لا يلزم العالم أن يعرف كل شيء جملة وتفصيلا فقد جعل الله حدا يقف عنده فيه ما يعلم المراد به جملة وتفصيلا ومنه ما يعلمه
جملة لا تفصيلا وهذا من هذا القبيل وفي مسلم من حديث ابي هريرة جزء من خمسة وأربعين وله ايضا عن ابن عمر جزء من سبعين جزءا
وللطبراني عنه جزء من ستة وسبعين وسنده ضعيف وعند ابن عبد البر من طريق عبد العزيز بن المختار عن ثابت عن انس مرفوعا
جزء من ستة وعشرين وعند الطبري في تهذيب الآثار عن ابن عباس جزء من خمسين وللترمذي من طريق ابي رزين العقيلي
جزء من اربعين وللطبري من حديث عبادة جزء من اربعة وأربعين والمشهور ستة وأربعين قال في الفتح ويمكن الجمع بين هذه
الاعداد أنه بحسب الوقت الذي حدث فيه صلى الله عليه وسلم بذلك كأن يكون اعلم اكمل ثلاث عشرة سنة تعدل الوحي اليه حدث بأن الرؤيا جزء
من ستة وعشرين ان ثبت الخبر بذلك وذلك وقت الهجرة ولما اكمل عشرين حدث بأربعين ولما اكمل اثنتين وعشرين حدث باربعة
واربعين ثم بعدها بخمسة وأربعين ثم حدث بستة وأربعين في آخر حياته وأما ما عدا ذلك من الروايات بعد الاربعين فضعيف
ورواية الخمسين يحتمل أن تكون لجبر الكسر ورواية السبعين للمبالغة وما عدا ذلك لم يثبت انتهى وقد ما يصيب مع قلة فحصي
هذه الاجزاء وأين وقع له الاصابة في بعضها لما تشتمل له الاحاديث المستخرجة منها لم يسلم له ذلك في بقيتها والتقييد بالصالح جرى على الغالب
فقد يرى الصالح الاضغاث ولكنه نادر لقلة تمثل الشيطان منه بخلاف العكس وحينئذ فالناس على ثلاثة اقسام الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم
ورؤياهم كلها صدق وقد تكون فيها ما يحتاج الى تعبير والصالحون والاغلب على رؤياهم الصدق وقد يقع فيها ما لا يحتاج الى تعبير ومن عداهم
يكون في رؤياهم الصدق والاضغاث وهم على ثلاثة مستورون فالغالب استواء الحال فيهم وفسقة والغالب على رؤياهم الاضغاث
ويقل فيها الصدق وكفار وينذر في رؤياهم الصدق جدا قاله المهلب فيما ذكره في الفتح فان قلت لم عبر بلفظ النبوة دون لفظ الرسالة
اجيب بأن السر في أن الرسالة تزيد على النبوة بالتبليغ فخلا النبوة المجردة فانها اطلاع على بعض المغيبات وكذلك الرؤيا والحديث

اخرجه النسائي وابن ماجه في التعبير وهذا باب بالتنوين بذكر فيه الرؤيا من الله تعالى وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال
حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال حدثنا زهير بن معاوية ابو خيثمة الكوفي قال حدثنا
بالجمع ولابي ذر حدثني يحيى هو ابن سعيد ولابي ذر وهو ابن سعيد الانصاري قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال
سمعت ابا قتادة الحارث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الرؤيا يراها الشخص في النوم ليسر مما
من الله ولابي ذر عن الحموي والمستملي الصادقة وله عن الكشميهني الصالحة والحلم من الشيطان بضم الحاء المهملة وسكون
اللام وقال اسفاقسي بضمهما وهو ما يراه النائم من الامر الفظيع المهول قال ابن نفيس في شامله قد يحدث الاحلام لامر في المأكول
وذلك بأن يكون كثير التبخير والتدخين فاذا اتصعد ذلك الى الدماغ وصادف انفتاح البطن الاوسط منه وهو من شأنه أن يكون
منفتحا حال النوم حرك ذلك البخار والدخان ارواح الدماغ وغيرها عن اوضاعها فيرتضع عن ذلك أن تختلط الصور التي في مقدم الدماغ
بعضها ببعض وينفصل بعضها من بعض فيحدث من ذلك صور ليست على وفق الصور الواردة من الحواس والقوة التي تدرك تلك الصور حينئذ
ويلزم ذلك أن يحكم على تلك الصور بمعان تناسبها فتكون تلك المعاني لا محالة مخالفة للمعاني المعهودة فلذلك تكون الاحلام حينئذ
مشوشة فاسدة وقد تحدث الاحلام لامر مهم يتفكر فيه في اليقظة فيستمر عمل القوة المفكرة في ذلك فيكون اكثر ما يرى متعلقا به
وهذا مثل الصانع والفكر في العلوم وكثيرا ما يكون الفكر صحيحا لان القوة تكون حينئذ قد قويت بجام عرض لها من الراحة والحامل لوفر الادراك
حينئذ على القوى الباطنة فلذلك كثيرا ما يحل حينئذ مسائل مشكلة وشبه معطلة وكثيرا ما تستنتج الفكرة حينئذ مسائل لم تخطر
اولا ببال ذلك لتعلقها بالفكرة المتقدمة في اليقظة وهذه الوجوه من الاحلام لا اعتبار لها في التعبير وأكثر من تصدق احلامه
من يتجنب الكذب فلا يكون لخيلته عادة بوضع الصور والمعاني الكاذبة ولذلك الشعراء يندر جدا صدق احلامهم لان الشاعر من عادته
التخيل لما ليس واقعا واكثر فكره انما هو في وضع الصور والمعاني الكاذبة انتهى واضافة الحلم الى الشيطان لكونه على هواه ومراده او لانه
الذي يخيل فيه ولا حقيقة له في نفس الامر او لانه يحضره لا انه يفعله اذ كل مخلوق لله تعالى وأما اضافة الرؤيا وهي
اسم للمرئي الحبيب الى الله تعالى فاضافة تشريف وظاهره أن المضاف الى الله لا يقال له حلم والمضاف الى الشيطان لا يقال له
رؤيا وهو تصرف شرعي ولا فالكل يسمى رؤيا وفي حديث آخر الرؤيا ثلاث فأطلق على كل رؤيا وحديث الباب سبق في الطب واخرجه مسلم
والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن الهاد بغير تحتية بعد الهاء وهو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن عبد الله بن شداد
ابن الهاد الليثي عن عبد الله بن خباب بخاء معجمة مفتوحة وموحدتين الاولى مشددة بينهما ألف الانصاري عن
ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأى احدكم
في منامه رؤيا يحبها فانما هي من الله فليحمد الله عليها وليحدث بها وفي مسلم حديث فان رأى رؤيا حسنة
فليبشر ولا يخبر الا من يحب وفي الترمذي من حديث ابي رزين ولا يقصها الا على واد وفي اخرى ولا يحدث بها الا لبيبا
او حبيبا وفي أخرى لا تقص الرؤيا الا على عالم او ناصح قيل لان العالم يؤولها على الخير مهما امكنه والناصح يرشدك الى ما ينفع
والاريب العارف بتأويلها والحبيب ان عرف خيرا قاله وان جهل او شك سكت ولابي ذر عن الحموي والمستملي ويتحدث
بزيادة فوقية بعد التحتية وفتح الدال المهملة واذا رأى غير ذلك مما يكره فانما هي من الشيطان لانه الذي يخيل فيها
او أنها تناسب صفته من الكذب والتهويل وغير ذلك بخلاف الرؤيا الصادقة فاضيفت الى الله اضافة تشريف وان كان
الجميع بخلق الله وتقديره كما أن الجميع عباد الله وان كانوا عصاة قال تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وهم عباده
الذين اسرفوا على انفسهم فليستعذ بالله عز وجل من شرها اي من شر الرؤيا ولا يذكرها لاحد فانها لن تضره
حديث واذا رأى احدكم شيئا يكرهه فلينفث ثلاث مرات ويتعوذ بالله من شرها وفي باب الحلم من الشيطان عند المؤلف
فليبصق عن يساره وللمسلم عن يساره حين يهب من نومه ثلاث مرات وعند المؤلف في باب اذا رأى ما يكره فليتعوذ بالله من شرها

ومن شر الشيطان وليتفل ثلاثا ولا يحدث بها احدا فانها لا تضره ومحصله أن الرؤيا الصالحة آدابها ثلاثة حمد الله عليها وأن يستبشر بها وأن يتحدث بها لكن لمن يحب دون من يكره وان آداب الحلم اربعة التعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان وأن يتفل حين يستيقظ من نومه ولا يذكرها لاحد أصلا وفي حديث ابي هريرة عند المؤلف في باب القيد في المنام وليبق فليصل لكن لم يصرح البخاري بوصله وصرح به مسلم وعند النسائي وليتحول عن جنبه الذي كان عليه ن الحكمة في التفل كما قال بعضهم طرد الشيطان الذي حضر الرؤيا المكروهة أو اشارة الى استقذاره والصلاة جامعة لما ذكر على ما لا يخفى وعند سعيد بن منصور وابن ابي شيبة واعبد الرزاق باسانيد صحيحة عن ابراهيم النخعي قال اذا رأى احدكم في منامه ما يكره فليقل اذا استيقظ اعوذ بما عاذت به ملائكة الله ورسله من شر رؤياي هذه أن يصيبني منها ما اكره في ديني و دنياي وفي النسائي من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان خالد بن الوليد يفزع في منامه فقال يا رسول الله اني ارى شيئا في المنام فقال اذا اضطجعت فقل بسم الله اعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون * وحديث الباب اخرجه الترمذي والنسائي في الرؤيا واليوم والليلة * هذا **باب** بالتنوين يذكر فيه **الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة** * وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا عبد الله بن يحيى بن ابي كثير** اليمامي **واثنى عليه مسدد خيرا حال تحديثه وقال لقيته باليمامة** بالتخفيف بين مكة والمدينة **عن ابيه** يحيى انه قال **حدثنا ابو سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف **عن ابي قتادة** الحارث بن ربعي رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان فاذا حلم** بفتح الحاء المهملة واللام بوزن ضرب **فليتعوذ** بالله منه من الشيطان **وليبصق** طردا للشيطان وتحقيرا واستقذارا له **عن شماله** لانه محل الاقذار والمكروهات **فانها** اي الرؤيا المكروهة **لا تضره** لان الله تعالى جعل ما ذكر من التعوذ وغيره سببا للسلامة من المكروه المترتب على الرؤيا كما جعل الصدقة وقاية للمال وسببا لدفع البلاء قال النووي رحمه الله تعالى وقد ورد النفث والتفل والبصق فقيل النفث والتفل بمعنى ولا يكون الا بريق وقال ابو عبيد يشترط في التفل ريق يسير لا يكون في النفث وقيل عكسه وقيل الذي يجمع الثلاثة الحمل على التفل فانه نفخ فيه ريق لطيف فنا بالنظر الى النفخ قيل له نفث وبالنظر الى الريق قيل له بصاق * وبالسند السابق **عن ابيه** اي عن ابي عبد الله وهو يحيى بن ابي كثير واسم ابي كثير صالح بن المتوكل **قال حدثنا عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه** ابي قتادة الحارث **عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله** اي مثل الحديث السابق واعتراض الزركشي في تنقيحه على البخاري حيث قال واد خاله حديث ابي قتادة في باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة لا وجه له اخذه من قول الاسماعيلي ليس هذا الحديث من هذا الباب في شيء واجاب عنه في المصابيح بأن له وجها ظاهرا وهو التنبيه على أن هذا للكلام وان كان عاما ففي مخصوص بالرؤيا الصالحة كما دلت عليه احاديث الباب قال واذا كان مخصوصا بالرؤيا الصالحة اتجه ادخاله في بابها اتجاها ظاهرا انتهى وهو مثل قول الحافظ ابن حجر وجه دخوله في هذه الترجمة اشارة الى أن الرؤيا الصالحة انما كانت جزءا من اجزاء النبوة لكونها من الله تعالى بخلاف الرؤيا من الشيطان فانها ليست من اجزاء النبوة * وبه قال **حدثنا محمد بن بشار** بالموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار قال **حدثنا غندر** هو محمد بن جعفر قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن قتادة** بن دعامة السدوسي **عن انس بن مالك** رضي الله عنه **عن عبادة بن الصامت** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة** قد سبق ما في ذلك قريبا قال الغزالي لا يظن أن تقدير النبوة على هذا العدد بالرؤيا الصالحة يجري على لسانه كيف ما اتفق بل لا ينطق الا بحقيقة الحق ففوله رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة تقدير تحقق لكن ليس في قوة غيره أن يعرف علة تلك النسبة الا بتعيين لان النبوة عبارة عما يختص به النبي ويفارق به غيره وهو مختص بانواع من الخواص كل واحد منها ممكن انقسامه الى ما لا نهاية له فكيف يمكننا أن نقسمها الى ستة وأربعين جزءا بحيث يقع الرؤيا الصحيحة جزءا من جملتها لكنه لا يجزم الا الظن والتخمين لان الذي اراده النبي صلى الله عليه وسلم حقيقة تنبيه قال في فتح الباري خالف قتادة غيره فلم يذكروا عبادة بن الصامت في السند والحديث اخرجه مسلم في التعبير والترمذي والنسائي

في الرؤيا وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي القرشي المكي المؤذن قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ابو اسحاق المدني نزيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح عن الزهري محمد بن مسلم عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة موافق لقوله صلى الله عليه وسلم السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء من اربعة وعشرين جزءا من النبوة اي من اخلاق اهل النبوة واما الحصر في الستة والاربعين فالاولى ان يجتنب القول فيه ويتلقى بالتسليم لعجزنا عن حقيقة معرفته على ما هو عليه او الاشارة الى الحديث السابق ولابي ذر ورواه ثابت البناني فيما وصله المؤلف عن معلى بن اسد في باب من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وحميد الطويل فيما وصله الامام احمد عن محمد بن ابي عدي عنه واسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة فيما سبق قريبا و شعيب هو ابن الحبحاب فيما وصله ابن منده اربعتهم عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اي بغير واسطة لم يقل عن انس عن عبادة بن الصامت كما في السابق وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابو اسحاق القرشي قال حدثني ابن ابي حازم بالمهملة والزاي ايضا بينهما الف عبد العزيز واسم ابي حازم سلمة بن دينار والدراوردي عبد العزيز بن محمد بن عبيد وهو نسبة الى دراورد قرية من قرى خراسان عن يزيد بن عبد الله بن خباب بالخاء المعجمة والموحدتين المشددة اولا بينهما الف المعروف بابن الهاد عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الصالحة وفي رواية الصادقة وهي المطابقة للواقع جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وقوله الصالحة تقييد لما اطلق في الروايتين السابقتين وكذا وقع التقييد في باب رؤيا الصالحين بالرجل الصالح فرؤيا الصالح هي التي تنسب الى اجزاء النبوة ومعنى صلاحها انتظامها واستقامتها فرؤيا الفاسق لا تعد من اجزاء النبوة واما رؤيا الكافر فلا تعد اصلا ولو صدقت رؤياه مما حيانا فذاك كما يصدق الكذوب وليس كل من حدث عن غيب يكون خبره من اجزاء النبوة كالكاهن والمنجم وقد وقعت الرؤيا الصادقة من بعض الكفار كما في رؤيا صاحبي السجن مع يوسف عليه السلام ورؤيا ملكهما باب المبشرات بكسر المعجمة المشددة جمع مبشرة وقول الحافظ ابن حجر وهي البشرى تعقبه صاحب عمدة القاري فقال ليس كذلك لان البشرى اسم بمعنى البشارة والمبشرة اسم فاعل للمؤنث من المتبشير وهي ادخال السرور والفرع على المبشر بفتح المعجمة وعند الامام احمد من حديث ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة قال الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له وعنده ايضا من حديث عبيد ابن الصامت انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت قول الله تعالى لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة فقال لقد سألت عنه احدا من امتي احد قبلك فقال تلك الرؤيا الصالحة يراها الصالح او ترى له وكذا رواه ابو داود الطيالسي عن عمران القطان عن قتادة عن ابي كثير به وعنده ايضا من حديث ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لهم البشرى في الحياة الدنيا قال الرؤيا الصالحة يبشر بها المؤمن هي من تسعة واربعين جزءا من النبوة فمن رأى ذلك فليخبر بها ومن رأى سوى ذلك مما يكره فانما هو من الشيطان ليحزنه فلينفث عن يساره ثلاثا وليسكت ولا يخبر بها وعند ابن جرير من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة قال هي في الدنيا الرؤيا الصالحة يراها العبد او ترى له وفي الآخرة الجنة وعنده ايضا عن ابي هريرة موقوفا الرؤيا الحسنة هي البشرى يراها المسلم او ترى له وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لم يبق من النبوة بلفظ الماضي والمراد الاستقبال وفي حديث عائشة عند احمد لم يبق بعدي الا المبشرات قال في المصابيح وحينئذ فيكون المقام مقتضيا للنفي لغير لم مما يدل على النفي في المستقبل كما ورد لن يبقى من بعدي من النبوة الا المبشرات يعني ان الوحي منقطع بموته فلا يبقى بعده ما يعلم به ما سيكون غير الرؤيا الصالحة انتهى وقيل هو على ظاهره لانه قال ذلك في زمانه فاللام في النبوة للعهد والمراد نبوة ما يبقى بعد النبوة المختصة بي الا المبشرات وحديث ابن عباس عند مسلم قال ذلك في مرض موته وفي حديث انس عند ابي يعلى مرفوعا ان الرسالة والنبوة قد انقطعت

ولا نبی ولا رسول بعدی ولکن بقیت المبشرات قالوا یا رسول اللہ وما المبشرات قال صلی اللہ علیہ وسلم الرؤیا
الصالحۃ ای یراہا الشخص او تری لہ والتعبیر بالمبشرات خرج الغالب والا فقد الرؤیا ما تکون منذرۃ وھی صادقۃ یریہا اللہ
تعالی لعبدہ المؤمن لطفا بہ فیستعد لما یقع قبل وقوعہ واحادیث من افرادہ ۞ باب رؤیا یوسف وللنسفی یوسف بن یعقوب
بن اسحاق بن ابراھیم خلیل الرحمن ۞ وقولہ تعالی اذ قال یوسف بدل اشتمال من أحسن القصص ان جعل مفعولا او منصوب
باضمار اذکر ویوسف عبری ولو کان عربیا لصرف لخلوہ عن سبب اخر سوی التعریف لابیہ یعقوب ۞ یا ابت انی رایت من الرؤیا
لا من الرؤیۃ لان ما ذکرہ معلوم انہ منام احد عشر کوکبا روی ابن مردویہ عن جابر قال اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم رجل من الیھود
یقال لہ بستانۃ الیھودی فقال لہ یا محمد اخبرنی عن الکواکب التی رآھا یوسف ساجدۃ لہا اسمھا قال فسکت النبی صلی اللہ علیہ وسلم
فلم یجبہ بشیء فنزل جبریل علیہ السلام فاخبرہ باسمائھا قال فبعث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الیہ فقال نعم جرتان والطارق والذیال
وذو الکتفین وذو الفیلق والمصبح والضروح وذو الفرع فقال الیھودی ای واللہ انھا لاسمائھا ورواہ
البیھقی فی الدلائل وابو یعلی الموصلی والبزار فی مسندیھما ۞ والشمس والقمر ھما ابواہ او ابوہ وخالتہ والکواکب اخوتہ قیل الواو بمعنی
مع ای رأیت الکواکب مع الشمس والقمر واجریت مجری العقلاء فی رایتھم لی ساجدین لانہ وصفھا بما ھو المختص بالعقلاء وھو السجود وکرر
الرؤیۃ لان الاولی تتعلق بالذات والثانیۃ بالحال او الثانیۃ کلام مستأنف علی تقدیر سؤال وقع جوابا لہ کان ابوہ قال لہ کیف رأیتھا فقال
رأیتھم لی ساجدین ۞ متواضعین وکان سنہ اثنتی عشرۃ سنۃ یومئذ قال یا بنی صغرہ للشفقۃ او لصغر سنہ لا تقصص
رؤیاک علی اخوتک فیکیدوا لک کیدا جواب لنھی ای ان تقصصھا علیھم کادوا لک فنھی یعقوب علیہ السلام عن ذلک لعلمہ
ان اللہ یصطفیہ لرسالتہ ویتم علیہ بشرف الدارین فخاف علیہ حسد اخوتہ ولعنھم ان الشیطان للانسان عدو مبین
ظاھر العداوۃ فیحملھم علی الحسد والکید ۞ وکذلک ای وکما اجتباک مثل ھذہ الرؤیا الدالۃ علی شرفک وعزک ۞ یجتبیک ربک یصطفیک
للنبوۃ والملک ۞ ویعلمک کلام مبتدأ غیر داخل فی حکم التشبیہ کانہ قیل وھو یعلمک ۞ من تاویل الاحادیث من تعبیر الرؤیا
ویتم نعمتہ علیک بارسالک والایحاء الیک ۞ وعلی آل یعقوب کما اتمھا علی ابویک من قبل اراد الجد وأب الجد
ابراھیم واسحاق عطف بیان لابویک ۞ ان ربک علیم یعلم من یستحق الاجتباء ۞ حکیم یضع الاشیاء فی مواضعھا وسقط
من قولہ ان الشیطان الی آخرہ وقال بعد ساجدین الی قولہ علیم حکیم ۞ وقولہ تعالی یا ابت ھذا ای مجموعھم ۞ تاویل رؤیای من قبل
التی کان قصھا علی ابیہ انی رأیت احد عشر کوکبا وکان ھذا سائغا فی شرعھم اذ اسلموا علی کبیر یسجد والدہ ولم یزل ھذا جائزا من لدن ادم الی
شریعۃ عیسی علیہ السلام فحرم ھذا فی ھذہ الملۃ المحمدیۃ ۞ قد جعلھا ربی حقا صادقۃ واخرج الحاکم والطبری والبیھقی فی شعب
بسند صحیح عن سلمان الفارسی قال کان بین رؤیا یوسف وعبارتھا اربعون عاما وذکر البیھقی لہ شاھدا عن عبد اللہ بن شداد وزاد
البیھقی بینتی أمد الرؤیا وعند الطبری عن الحسن البصری قال کانت مدۃ المفارقۃ بین یعقوب ویوسف ثمانین سنۃ وفی لفظ
ثلاثا وثمانین سنۃ ۞ وقد احسن بی اذ اخرجنی من السجن ولم یقل من الجب لقولہ لا تثریب علیکم الیوم ۞ وجاء بکم من
البدو من لبادیۃ لانھم کانوا اصحاب مواش ینتقلون فی المیاہ والمنابع ۞ من بعد أن نزغ الشیطان بینی وبین اخوتی
أفسد بیننا وأغوی ان ربی لطیف لما یشاء انہ ھو العلیم بمصالح عبادہ الحکیم فی افعالہ واقوالہ وقضائہ وقدرہ وما یجریہ
ویریہ ۞ رب قد آتیتنی من الملک ملک مصر ۞ وعلمتنی من تاویل الاحادیث تعبیر الرؤیا ۞ فاطر السموات والارض انت
ولیی فی الدنیا والاخرۃ توفنی مسلما مطلب فی ذلک لقولہ یعقوب لولدہ ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعاد عاملہ لیقتدی بہ فی قولہ من بعدہ
والحقنی بالصالحین من آبائی او علی العموم ۞ قال ابو عبد اللہ البخاری رحمہ اللہ وبہ قال ابو عبد اللہ الا بی ذر ۞ فاطر والبدیع والمبتدع
بفوقیۃ بعد الموحدۃ ولابی ذر المبدع باسقاط الفوقیۃ ۞ والبارئ بالراء والھمزۃ ولابی ذر عن الحموی والمستملی والبادی بالدال المھملۃ بدل الراء ۞ والخالق
السبعۃ معناھا واحد ومرادہ تفسیر الفاطر من قولہ فاطر السموات والارض ومرادہ ان الاسماء المذکورۃ ترجع الی معنی واحد وھو ایجاد الشیء بعد ان لم
یکن ۞ وقولہ من البدو بفتح الموحدۃ وسکون المھملۃ بعدھا ھمزۃ کذا فی الفرع کأصلہ وفی بعض النسخ بغیر

هنر وهو أوجه لانه يريد تفسير قوله وجاء بكم من البدو * **بادئة** بالهمزة ايضا في الفرع وفي غيره بترك اى وجاء بكم من البادية او مراده أن فاطرها البادئ من البدء اى الابتداء اى بادئ الخلق بعني فاطرها وسقط من قوله قال أبو عبد الله الى آخره للنسفي * **باب بيان** * **رؤيا ابراهيم عليه الصلاة والسلام** وسقط لغير ابى ذر لفظ باب * **وقوله تعالى** * رفع وسقطت الواو وفي الفرع وثبتت في اصله * **فلما بلغ معه السعي** بلغ ان يسعى مع ابيه في استغاله وحوائجه ومعه لاشتغاله بلوغهما معا حد السعي لا بالسعي لان صلة المصدر لا تتقدم عليه فوجب ان يكون بيانا كأنه قال لما بلغ معه السعي اى الحد الذي يقدر فيه على السعي قيل مع من قال مع ابيه وكان اذ ذاك ابن ثلاث عشرة سنة والمعنى في اختصاص الأب انه أرفق الناس به وأعطفهم عليه وغيره ربما عنف به في الاستسعاء فلا يحتمله لانه لم يستحكم قوته * **قال يا بني اني أرى** اى اني رأيت * **في المنام اني أذبحك** * ورؤيا الانبياء في المنام وحي رواه ابن ابى حاتم عن ابن عباس مرفوعا اى كالوحي في اليقظة فلهذا قال اني أرى في المنام اني اذبحك * **فانظر ماذا ترى** * من الرأي على وجه المشاورة لا من رؤية العين وانما شاوره ليأنس للذبح وينقاد للامر به * **قال يا أبت افعل ما تؤمر** * به * **ستجدني ان شاء الله من الصابرين** * على الذبح او على قضاء الله بنفاذ * **أسلما** * خضعا وانقادا لامر الله سبحانه وتعالى او سلما الذبح نفسه وابراهيم ابنه * **وتله للجبين** * صرعه عليه ليذبحه من قفاه ولا يشاهد وجهه عند ذبحه ليكون أهون عليه ووضع السكين على قفاه فانقلب السكين ولم يعمل شيئا بأمر الله القدير * **وناديناه أن يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا** * اى حققت ما أمرناك به في المنام من تسليم الولد للذبح وجواب لما محذوف تقديره كان ما كان مما ينطق به الحال ولا يحيط به الوصف من استبشارهما ومحمدهما الله وشكرهما على ما أنعم به عليهما من دفع البلاء العظيم بعد حلوله * **انا كذلك** * اى كما جزيناك * **نجزي المحسنين** * لانفسهم بامتثال الامر وأوا الشدة عنهم * **قال مجاهد** * فيما وصله الفريابي في تفسيره في قوله تعالى فلما * **أسلما** * اى * **سلما أمر الله** * سلم الابن نفسه للذبح والأب ابنه * **وتله** * اى * **وضع وجهه بالارض** * لانه قال له يا أبت لا تذبحني وأنت تنظر في وجهي فلا ترحمني ولم يذكر النهاية رحمه الله هنا حديثا كالترجمة التي قبل الكتفي بما عاد ورد من الآيات القرآنية ولعله لم يقف على حديث فيها على شرطه * **باب التواطؤ** * اى على جماعة * **على الرؤيا** * الواحدة وان اختلفت عباراتهم وبه قال * **حدثنا يحيى بن بكير** * نسبه لجده وابو عبد الله قال * **حدثنا الليث** * بن سعد الامام * **عن عقيل** * بضم العين ابن خالد الايلي * **عن ابن شهاب** * محمد بن مسلم الزهري * **عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر** * رضي الله عنه * وعن ابيه * **ان ناسا** * بضم النون ولابي ذر عن الكشميهني ان ناسا بأسقاط النون * **أروا** * في المنام * **ليلة القدر** * بضم الهمزة وأصله أريوا فاستثقلت الضمة على الياء وقبلها كسرة فحذفت الضمة وتبعتها الياء ثم ضمت الواو لاجل الواو وهو مبني لما لم يسم فاعله ومفعوله النائب عن الفاعل الضمير وهو الواو والرؤيا هنا اختلف فيها فقال ابن هشام مصدر رأى الحلمية عند ابن مالك والحريري قال وعندي لا تختص بها لقوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي أريناك الا فتنة للناس قال ابن عباس هي رؤيا عين فدل على انه مصدر الحلمية والبصرية وقد لحقوا رأى الحلمية برأى العلمية في التعدي لاثنين أنتهى وقد جعلها أبو البقاء وجماعة بصرية فعلى هذا تتعدى لمفعول واحد وتنقل بالهمزة الى الثاني فيكون الثاني هنا ليلة القدر وقد انتقل عن اصله من الظرفية الى المفعولية لانهم لم يروا فيها غير أنفسها يعني لقاها الله تعالى في قلوبهم في ليالي * **السبع الاواخر** * من شهر رمضان جمع آخرة * **وأن ناسا** * آخرين * **أروها في العشر الاواخر** * منه * **فقال النبي صلى الله عليه وسلم التمسوها** * اطلبوا ليلة القدر * **في ليالي السبع الاواخر** * صفة للسبع كالسابق واللاحق والسبع داخل في العشر فلما رأى قوم انها في العشر وآخرون انها في السبع كانوا كأنهم توافقوا على السبع فأمرهم النبي صلى الله عليه بالتماسها في السبع لتوافق الفريقين عليها فجرى البخاري على عادته في ايثار الأخفى على الأجلى فلم يذكر قوله أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الاواخر السابق في أول الصيام * **باب رؤيا أهل السجن** * جمع سجن بالكسر وهو الحبس * ورؤيا أهل * **الفساد** * واهل * **الشرك** * ولابي ذر عما ذكره في الفتح والشرك بضم المعجمة وتشديد الراء جمع شارب مثل قوله والشرك المراد شربة المحرم وعطفه على اهل الفساد من عطف الخاص على العام * **لقوله تعالى ودخل معه** * اى مع يوسف عليه السلام * **السجن فتيان** * عبدان للملك والوليد بن ريان ملك مصر الاكبر احدهما خبازه والآخر شرابه

قوله أروها هكذا في بعض النسخ وهو لا يستقيم له أروا ليلة القدر في أكرمها أروا انها فليحرراه * قوله الوليد بن ريان صوابه ريان بن الوليد كما في البيضاوي و سيأتي له بعد اه

وقيل هو ليوسف الذي في الفتح مرطس ام

للاثنين منهما يا مما يريد ان ليس له اسماء قال احدهما هو الشراب واسمه بنو وقيل هو ليوسف اني اراني في المنام اعصر خمرا عنبا تسقيه بما يؤول اليه وقرأها ابن مسعود اني أراني أعصر عنبا وقال الآخر وهو الخباز تخلت بالخاء المعجمة وبعد اللام مثلثة وقيل باسقاط الف انا اراني في المنام احمل فوق رأسي خبزا تأكل الطير منه نبئنا اخبرنا بتأويله بتفسيره وتعبيره وما يؤول اليه انا نراك من المحسنين الذين يحسنون عبارة الرؤيا وتأويله أن الانبياء يخبرون عما سيكون والزنا تدل على ما سيكون قال لا يأتيكما طعام ترزقانه في نومكما الا نبأتكما بتأويله في اليقظة قبل ان يأتيكما ولا يأتيكما في اليقظة طعام ترزقانه من منامكما تزرقانه قطعا نه وتأكلانه الا اخبرتكما بقدره ولونه والوقت الذي يصل اليكما قبل ان يصل وأي طعام اكلتم ومتى اكلتم وهذا امتاع معجزة عيسى حيث قال وانبئكم بما تأكلون وما تدخرون في بيوتكم ذلكما التأويل والاخبار بالمغيبات مما علمني ربي بالالهام والوحي ولم اقله عن تكهن وتنجم اني تركت ملة قوم لا يؤمنون بالله وهم بالآخرة هم كافرون ويتم ان يكون كلاما مبتدأ وأن يكون تعليلا لسابقه اي علمني ذلك لاني تركت ملة اولئك الكفار واتبعت ملة آبائي ابراهيم واسحاق ويعقوب وهي الملة الحنيفية وذكر الآباء ليعلمهما انه من بيت النبوة ليقوي رغبتهما في الاستماع اليه والمراد الترك ابتداء لانه كان فيه ثم ترك يقول هجرت طريق الكفر والشرك وسلكت طريق آبائي المرسلين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وهكذا ينبغي ان يكون حال من سلك طريق الهدى واتبع طريق المرسلين واعرض عن طريق الضالين فانه يهدي قلبه ليعلمه ملكا يعلم ويلهمه اما ما يهتدي في الحذر وداعيا الى سبيل الرشاد ما كان لنا ما صح لنا معاشر الانبياء ان نشرك بالله من شيء اي شيء كان صنما او غيره ذلك اي التوحيد من فضل الله علينا وعلى الناس ولكن اكثر الناس لا يشكرون فضل الله تعالى فيشركون به ولا ينتهون ثم دعاهما الى الاسلام واقبل عليهما وكانا بين ايديهما اصنام يعبدونها من دون الله فقال الهما للهجة يا صاحبي السجن يا ساكنيه أو يا أصحابي فيه واضافهما اليه على الاتساع أأرباب متفرقون شتى متعددة متساوية وقال الفضيل بن عياض رحمه الله لبعض الاتباع يا عبد الله لا ترأس وقال الفضيل عند قوله يا صاحبي السجن أأرباب متفرقون خير ام الله الواحد القهار الذي ذل كل شيء لعزه جل جلاله وعظم سلطانه ولا يغالب لا يشارك في الربوبية ما تعبدون خطاب لهما ولمن كان على دينهما من اهل مصر من دونه تعالى الا اسماء لا حقيقة لها سميتموها انتم وآباؤكم آلهة ثم طفقتم تعبدونها كما أنكم لا تعبدون الا اسماء لا مسميات لها ما انزل الله بها بتسميتها من سلطان حجة ان الحكم في امر العبادة والدين الا لله امر على لسان انبيائه ان لا تعبدوا الا اياه بيان قوله ان الحكم الا لله ذلك الذي أدعوكم اليه من التوحيد واخلاص العمل هو الدين القيم الحق المستقيم الذي امر الله به وانزل به الحجة والبرهان ولكن اكثر الناس لا يعلمون فلذلك كانوا اكثرهم مشركين ثم عبر الرؤيا فقال يا صاحبي السجن اما احدكما يعني الشراب فيسقي ربه سيده خمرا كما كان يسقيه قبل واما الآخر يعني الخباز فيصلب فتأكل الطير من رأسه قضي الامر الذي فيه تستفتيان فهو واقع لا محالة قال الراوي عن ابن عباس رضي الله عنهما لم تعبر فما عبرت وقعت في مسند ابي يعلى الموصلي عن انس مرفوعا الرؤيا لاول عابر وقال للذي ظن انه ناج منهما الظان يوسف عليه السلام ان كان رأى عبارة او وان كان رأى فالظان الشراب او الظن بمعنى اليقين مما تقدم في قوله فقضى الامر يقتضي اليقين اذكرني عند ربك اذكر قصتي عند سيدك وهو الملك لعله يخلصني من هذه الورطة وقال ابو حيان رحمه الله غاب قال يوسف للساقي ذلك ليتوصل الى هدايته وايمانه بالله كما توصل الى ايضاح الحق للساقي ورفيقه فانساه الشيطان اي انسى الشرابي ذكر ربه ان يذكر يوسف لملك وقيل ما ليوسف ذكر الله حتى ابتغى الفرج من غيره واستعان بمخلوق وعن ابن جريج عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لم يقل يعني يوسف الكلمة التي قال ما لبث في السجن طول ما لبث حيث يبتغي الفرج من عند غير الله وهذا الحديث ضعيف جدا فان في اسناده سفيان بن وكيع وهو ضعيف وابراهيم بن يزيد الجوزي وهو اضعف من سفيان والصواب ان الضمير في قوله فانساه الشيطان عائد على الناجي كما قاله مجاهد وغيره فلبث يوسف عليه السلام في السجن بضع سنين ما بين الثلاث الى التسع قال وهب مكث يوسف سبعا وقال الضحاك عن ابن عباس ثنتي عشرة سنة وقيل اربع عشرة سنة وقال الملك ملك مصر الريان بن الوليد اني اري في المنام

سبع بقرات سمان خرجن من نهر يابس يأكلهن سبع اى سبع بقرات عجاف مهازيل وارى سبع سنبلات خضر قد انعقد حبها وسبعا أخر يابسات قد أدركت فالتوت اليابسات على الخضر حتى غلبن عليها فاستعبرها فلم يجد فى قومه من يخبره عبارتها قيل كان ابتداء ملك يوسف عليه السلام فى الرؤيا ثم كان سبب نجاتها ايضا الرؤيا فلما دنا فرج رأى الملك هذه الرؤيا التى هالته فجمع أعيان العلماء والحكماء من قومه وقص عليهم رؤياه فقال يا أيها الملأ افتونى فى رؤياى عبر ما ان كنتم للرؤيا تعبرون ان كنتم عالمين بعبارة الرؤيا واللام فى للرؤيا للبيان قالوا اضغاث احلام اى هذه اضغاث أحلام وهى تخاليطها وما نحن بتأويل الاحلام بعالمين يعنون بالاحلام المنامات الباطلة اى ليس عندنا تأويل انما التأويل للمنامات الصحيحة واعترفوا بقصور علم وانهم ليسوا فى تأويل الاحلام بخارين وقال الذى نجا من القتل منهما وهو الشرابى وادكر بعد أمة للملك الذى جمعهم انا أنبئكم اخبركم بتأويله من عنده علم تعبير هذا المنام فأرسلون تابعون اليه لاسأله عنها فأرسلوه الى يوسف فى السجن فأتاه فقال يوسف ايها الصديق البالغ فى الصدق افتنا فى رؤيا سبع بقرات سمان يأكلهن سبع عجاف وسبع سنبلات خضر وأخر يابسات لعلى ارجع الى الناس الى الملك ومن عنده لعلهم يعلمون تأويلها او فضلك او مكانك من العلم بتعطيرك ويحاصولك من محنتك فذكر يوسف تعبيرها من غير تعنيف لذلك الفتى فى نسيانه ما وصاه به ومن غير شرط الخروج قبل ذلك بن قال تزرعون سبع سنين دأبا بسكون الهمزة وحفص وحده بفتحها الفتحان فى مصدر دأب يدأب اى دام على الشئ ولازمه وهو هنا نصب على المصدر بعوض اثنين فما حصدتم فذروه فى سنبله اذ ذاك أبقى له ومانع له من اكل السوس الا قليلا مما تأكلون فى تلك السنين فهو البقرات السمان بالسنين المخصبة والسنابل الخضر بالزرع ثم امرهم بما هو الصواب لنصيحة لهم ثم يأتى من بعد ذلك سبع شداد يأكلن ما قدمتم لهن هو من الاسناد المجازى لجعل اكل اهلهن حسن اليهن الا قليلا مما تحصنون تحرزون ثم يأتى من بعد ذلك اى من بعد أربع عشرة سنة عام فيه يغاث الناس من الغيث اى يمطرون ومن الغوث وهو الفرج فهو فى الاول من الثلاثى وفى الثانى من الرباعى تقول غاثنا الله من الغيث وأغاثنا من الغوث وفيه يعصرون فتأول البقرات السمان والسنبلات الخضر بسنين مخاصيب والعجاف اليابسات بسنين مجدبة ثم بشرهم بعد الفراغ من تأويل الرؤيا بأن العام الثامن يجئ مباركا كثير الخير غزير النعم وذلك من جهة الوحى فرجع الساقى واخبر الملك بتعبير رؤياه وقال الملك بعد أن رجع اليه الساقى واخبره بتعبير رؤياه ائتونى به فلما جاءه الرسول ليخرجه من السجن امتنع من الخروج ليتحقق الملك ورعيته براءته ونزاهته مما نسب اليه من جهة امرأة العزيز وأن سجنه لم يكن عن أمر يقتضيه بل كان ظلما وعدوانا قال ارجع الى ربك اى سيدك يريد الملك فاسأله ما بال النسوة اللاتى قطعن ايديهن الآية وسقط لابى ذر من قوله قال احدهما الى آخره وقال بعد قوله فتيان الى قوله ارجع الى ربك وادكر بالدال المهملة افتعل من ذكر ولابى ذر عن الحموى والمستملى ذكرت بسكون الراء فادغم التاء فى الذال فحولت دالا مهملة ثقيلة بعد أمة اى قرن بالجر لابى ذر وغيره بالرفع وقيل حين وعن سعيد بن جبير بعد سنتين ويقرأ أمه بفتح الهمزة واليم وكسر الهاء منونة اى بعد نسيان نسبت هذه القراءة لابن عباس وهى شاذة وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابى حاتم بعصرون اى الاعناب والدهن تحصنون اى تحرسون وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعى قال حدثنا جويرية بن اسماء وهو مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن محمد بن مسلمة أن سعيد بن المسيب أبا عبيد بضم العين مصغرا سعد بن عبيد مولى عبد الرحمن الازهرى اخبراه عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لبثت فى السجن ما لبث يوسف اى مسدة لبثه ثم اتانى الداعى من الملك يدعونى اليه لأجبته مسرعا وفى هذا من التنويه بشرف يوسف وعلو قدره وصبره ما لا يخفى صلوات الله وسلامه عليه وعند عبد الرزاق عن عكرمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد عجبت من يوسف وصبره وكرمه والله يغفر له حين سئل عن البقرات العجاف والسمان ولو كنت مكانه ما اجبتهم حتى اشترط ان يخرجونى ولقد عجبت من يوسف وصبره وكرمه والله يغفر له حين أتاه الرسول ولو كنت مكانه لبادرتهم الباب ولكنه أراد أن يكون له العذر وهذا حديث مرسل فان قلت ان نبينا صلى الله عليه وسلم انما ذكر هذا الكلام

على جهة المدح ليوسف عليه السلام فى بالد من يهرب بنفسه عن حالة قد مدح بها غيره واجيب بانه صلى الله عليه وسلم انما أخذ لنفسه الشريفة وجها آخر من الرأى له وجه ايضا من الحجة اى لو كنت انا لبادرت الخروج ثم حاولت بيان عذرى بعد ذلك وذلك أن هذه القصص والنوازل انما هى معرضة ليقتدى الناس بها الى يوم القيامة فأراد صلى الله عليه وسلم حمل الناس على الاخرم من الامور وذلك ان التعمق فى مثل هذه النازلة التارك فرصة الخروج من ذلك السجن ربما ينتج له من ذلك البقاء فى حبسه وان كان يوسف عليه السلام أمن من ذلك بعلمه من الله تغيره من الناس لا يأمن ذلك فالحالة التى ذهب اليها نبينا صلى الله عليه وسلم حالة الحزم ومدح وما فعل يوسف عليه السلام عظيم وقال بعضهم خشى يوسف عليه السلام ان يخرج من السجن فينال من الملك مرتبة ويسكت عن أمر نبيه صلى الله عليه وسلم فيراه الناس بتلك المرتبة ويقولون هذا الذى راود امرأة مولاه فاراد ان يبين براءته ويحقق منزلته من العفة والحديث سبق فى التفسير فى أحاديث الانبياء ومطابقة الترجمة للآيات ظاهرة وكذا الحديث * **باب من رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام** وبه قال **حدثنا عبدان** هو عبد الله ابن عثمان المروزى قال **اخبرنا عبد الله** بن المبارك قال **عن يونس** بن يزيد الايلى **عن الزهرى** محمد بن مسلم بن شهاب انه قال * **حدثنى** بالافراد **ابو سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف **ان ابا هريرة** رضى الله عنه **قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول من رآنى فى المنام فسيرانى فى اليقظة** بفتح القاف يوم القيامة رؤية خاصة فى القرب منه أو من رآنى فى المنام ولم يكن هاجر يوفقه الله للهجرة الى الله والتشرف بلقائه ويكون الله تعالى جعل رؤيته فى المنام علما على رؤياه فى اليقظة قال فى المصابيح على القول الاول ففيه بشارة لرائيه بأنه يموت على الاسلام وكفى بها بشارة وذلك لانه لا يراه فى القيامة تلك الرؤية الخاصة باعتبار القرب منه الا من تحققت منه الوفاة على الاسلام حقق الله لنا ولاحبابنا وللمسلمين ذلك بمنه وكرمه آمين **ولا يتمثل الشيطان بى** هو كالتتميم للمعنى والتعليل للحكم اى لا يحصل له اى للشيطان مثال صورتى ولا يتشبه بى فكما منع الله الشيطان أن يتصور بصورته الكريمة فى اليقظة كذلك منعه فى المنام لئلا يشتبه الحق بالباطل * **قال ابو عبد الله** البخارى رحمه الله تعالى فيما وصله اسماعيل ابن اسحاق القاضى من طريق حماد بن زيد عن ايوب **قال ابن سيرين** محمد لا تعتبر رؤيته صلى الله عليه وسلم الا **اذا رآه الرائى فى صورته** التى جاء وصفه بها فى حياته ومقتضاه انه اذا رآه على خلافها كانت رؤيا تأويل لا حقيقة والصحيح انها حقيقة سواء كان على صفته المعروفة او غيرها قال ابن العربى رؤيته صلى الله عليه وسلم بصفته المعلومة ادراك على الحقيقة ورؤيته على غيرها ادراك للمثال فان الصواب ان الانبياء لا تغيرهم الارض ويكون ادراك الذات الكريمة حقيقة وادراك الصفات ادراك المثال قال وشذ بعض الصالحين فزعم انها تقع بعينى الرأس حقيقة فى اليقظة انتهى وقد ذكرت مباحث ذلك فى كتابى المواهب اللدنية بالمنح المحمدية وقد نقل عن جماعة من الصوفية انهم رأوه صلى الله عليه وسلم فى المنام ثم رأوه بعد ذلك فى اليقظة وسألوه عن اشياء كانوا منها متحيرين فأرشدهم الى طريق تفريجها فجاء الامر كذلك وفيه بحث ذكرته فى المواهب ومن فوائد رؤيته صلى الله عليه وسلم تسكين تشوق الرائى لكونه صادقا فى محبته ليعمل على مشاهدته وسقط قوله قال ابو عبد الله الى آخره لابى ذر وبه قال * **حدثنا معلى بن اسد** العمى بفتح المهملة وتشديد الميم أبو الهيثم البصرى قال * **حدثنا عبد العزيز** ابن مختار الدباغ البصرى مولى حفصة بنت سيرين قال **حدثنا ثابت** البنانى * بضم الموحدة **عن انس رضى الله عنه** انه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآنى فى المنام فقد رآنى** قال الكرمانى فان قلت الشرط والجزاء متحدان فما معناه وأجاب بانه فى معنى الاخبار أى من رآنى فاخبره بأن رؤيته حق ليست من اضغاث الاحلام وقال فى شرح المشكاة أى من رآنى فقد رآنى حقيقتى على كمالها لا شبهة ولا ارتياب فيما رأى **فان الشيطان لا يتمثل بى** فان قيل كيف يكون ذلك وهو فى المدينة والرائى فى المشرق أو المغرب أجيب بأن الرؤية أمر يخلقه الله تعالى ولا يشترط فيها عقلا مواجهة ولا مقابلة ولا مقاربة ولا خروج شعاع ولا غيره ولذا جاز ان يرى العالم الصين بقعة الاندلس فان قلت كثيرا يرى على خلاف صورته المعروفة ويراه شخصان فى حالة واحدة فى مكانين والجسم الواحد لا يكون الا فى مكان واحد أجيب بانه يعتبر فى صفاته لا فى ذاته فتكون ذاته عليه الصلاة والسلام مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية فالادراك لا يشترط فيه تحديق الابصار ولا قرب المسافة فلا يكون المدرك

الاخر ولا ظاهرا عليها وانما يشترط كونه موجودا ولو رآه نائم يقتل من يحرم قتله كان هذا من صفاته المتخيلة لا المرئية ورؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة لانها من الله تعالى بخلاف ما التي من الشيطان فانها ليست من اجزاء النبوة وفيه مباحث سبقت قريبا وسقطت الواو من قوله ورؤيا لابي ذر وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وهو جد يحيى واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عبيد الله بضم العين ابن ابي جعفر الاموي القرشي انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي قتادة الحارث رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان واضافة الرؤيا الصالحة الى الله اضافة تشريف اضافة الحلم الى الشيطان لانها صفته من الكذب والتهويل وان كانا بخلق الله تعالى وتقديره فمن رأى في منامه شيأ يكرهه فلينفث بكسر الفاء بعدها مثلثة اي فليبصق نفثا لطيفا من غير بقاء عن شماله طردا للشيطان واظهارا لاحتقاره ثلاثا للتاكيد وخص الشمال لانها محل الاقذار وليتعوذ بالله من شر الشيطان فانها لا تضره لان الله تعالى جعل ذلك سببا لسلامته وان الشيطان لا يتراءى لي بالراء المهملة والهمزة اي لا يتصور لان يصير مرئيا بصورتي ولا بصورة غيري والحديث سبق في الطب والتعبير به قال حدثنا خالد بن خلي بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام المخففة وتشديد التحتية ابو القاسم الحمصي قاضيها من افراد البخاري قال حدثنا محمد بن حرب ابو عبد الله النيسابوري قال حدثني بالافراد الزبيدي بضم الزاي محمد بن الوليد بن عامر الشامي الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال قال ابو سلمة بن عبد الرحمن قال ابو قتادة الحارث بن ربعي قال رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من رآني في منامه فقد رآني حقا فقد رآني حقا ولا يقف الحق ولا الباطل تابعه اي تابع الزبيدي في روايته عن الزهري يونس بن يزيد وابن اخي الزهري محمد ابن عبد الله بن مسلم وصلها مسلم بن الحجاج في صحيحه من طريقهما وساقه على لفظ رواية يونس وأحال برواية ابن اخي الزهري عليه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن الهاد يزيد بن عبد الله بن اسامة عن عبد الله بن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من رآني فقد رأى الحق سواء رآه على صفته المعروفة او غيرها لكن يكون في الاولى على ما يحتاج الى التعبير والثانية على ما يحتاج الى التعبير فان الشيطان لا يتكونني اي لا يتكون كوني في الحالين ووصل المضاف اليه بالفعل بعد ان حذف تعظيما لله تعالى وان امكنه من التصور في اي صورة اراد فانه لم يمكنه من التصور في صورة النبي صلى الله عليه وسلم والحديث من افراده باب رؤيا الليل هل تساوي رؤيا النهار او يتفاوتان رواه اي حديث رؤيا الليل سمرة بن جندب الصحابي المشهور الآتي حديثه في آخر كتاب التعبير ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا احمد بن المقدام بكسر الميم وسكون القاف بعدها مهملة فالف فميم العجلي قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي بضم الطاء المهملة وتخفيف الفاء وبعد الالف واو مكسورة نسبة الى بني طفاوة او الى الطفاوة موضع قال حدثنا ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اعطيت بضم الهمزة مفاتيح الكلم بنصب مفاتيح مفعول ثان لاعطيت قال الكرماني وتبعه البرماوي اي لفظا قليلا يفيد معاني كثيرة وهذا غاية البلاغة وستبدل لك القليل بمفاتيح الخزائن التي هي آلة للوصول الى مخزونات متكاثرة وعند الاسماعيلي عن الحسن ابن سفيان وعبد الله بن ياسين كلاهما عن احمد بن المقدام اعطيت جوامع الكلم والحاصل انه صلى الله عليه وسلم كان يتكلم بالقول الوجز القليل اللفظ الكثير المعاني وقيل المراد بجوامع الكلم القرآن ومن امثلته جوامعه قوله تعالى ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب لعلكم تتقون وقوله تعالى ومن يطع الله ورسوله ويخشى الله ويتقه فاولئك هم الفائزون ومن ذلك من الاحاديث النبوية حديث عائشة كل بين عليها من ذلك مرتبة وحديث كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل متفق عليهما وتضرب بالرعب بضم النون والرعب بضم الراء وسكون العين المهملة اي الفزع بقذف في قلوب اعدائي وزاد في التيمم مسيرة شهر اي ينهزمون من عسكر الاسلام بقدر مسيرة شهر حسيا ويفرقون منهم وبينما بالميم انا نائم المباركة اسم الليلة الماضية وان كان قبل الزوال

اذ أتيت بمفاتيح خزائن الارض كخزائن كسرى وقيصر او معادن الارض التي منها الذهب والفضة حتى وضعت في يدي
حقيقة او مجازا فيكون كناية عن علو الله بما ذكر انه يعطيه امته وكذا كان ففتح لامته ممالك كثيرة تسموا اموالها واستباحوا خزائن ملوكها
قال ابو هريرة رضي الله عنه بالسند السابق فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي توفي وانتم تنتقلونها
بالقاف المكسورة من استقل من مكان الى مكان هذه رواية ابي ذر عن المستملي ولغيره الهموي تنتلونها بالمثلثة بدل القاف ثم رجوعها كاستخراج
خزائن كسرى ودفائن قيصر وفي بعض الروايات تنتفلونها بالفاء بدل القاف اي تغنمونها والحديث من افراده وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك الامام الاعظم عن نافع عن مولاه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اراني الليلة عند الكعبة بضم همزة أراني والليلة نصب على الظرفية فرأيت رجلا آدم عند الهمزة اسمر كاحسن
ما انت راء من آدم الرجال بضم الهمزة وسكون الدال المهملة من سمرهم له لمة بكسر اللام وتشديد الميم شعر يجاوز شحمة اذنه
كاحسن ما انت راء من اللمم بكسر اللام أيضا قد رجلها بفتح الراء والجيم المشددة واللام سترجها حال كونها تقطر
ماء من الماء الذي سرح به شعره حال كونه متكئا على رجلين او قال على عواتق رجلين بالشك من الراوي واضيف
عواتق وهو جمع المثنى على حد فقد صغت قلوبكما لعدم الالباس والعواتق ما بين المنكب العنق يطوف بالبيت الحرام فسألت
من هذا فقيل لي هو المسيح ابن مريم عليه السلام اذا ولغير ابي ذر ثم اذا انا برجل جعد بفتح الجيم
وسكون العين غير سبط او قصير قطط شديد جعودة الشعر اعور العين اليمنى كانها اي عينه عنبة طافية
بالمثناة التحتية بارزة ومن هذا من طفت كما يطفا السراج اي ذهب نورها فسألت من هذا فقيل لي هذا المسيح
الدجال فان قلت الدجال لا يدخل مكة والحديث انه كان عند الكعبة اجيب بأن المنع من دخولها كما انها هو عند خروجه واظهاره
شوكته والحديث مر في احاديث الانبياء وغيرها وبه قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود ان ابن عباس من عبد الله رضي الله عنهما قال كان يحدث ان رجلا قال ابن حجر لم أقف على اسمه أتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد مسلم منصرفه من احد وحينئذ فهو مرسل لان ابن عباس كان صغيرا مع ابويه بمكة
لان مولده قبل الهجرة بثلاث سنين على الصحيح واحد كانت في شوال في الثانية فقال يا رسول الله اني رأيت بهمزة مضمومة ثم
راء مكسورة وللاصيلي رأيت براء ثم همزة مفتوحة الليلة في المنام وساق الحديث الاتي ان شاء الله تعالى في باب من رأى الرؤيا
الاولى عابرا دائما بالنصب بعد خمسة وثلاثين بابا عن يحيى بن بكير بهذا السند بتمامه ولفظه ان رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اني رأيت الليلة في المنام ظلة تنطف السمن والعسل فأرى الناس يتكففون منها فالمستكثر والمستقل الحديث الخ وتابعه اي تابع الزهري محمد بن مسلم
في روايته عن عبيد الله بن عبد الله سليمان بن كثير فيما وصله مسلم وسقطت واو وتابعه لابن عساكر وتابعه ايضا ابراهيم الزهري
محمد بن عبد الله بن مسلم فيما وصله الذهلي في الزهريات وسفيان بن حسين الواسطي فيما وصله الامام احمد عن الزهري محمد
ابن مسلم عن عبيد الله بن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الزبيدي
بضم الزاي محمد بن الوليد عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة ان ابن عباس وأبا هريرة رضي الله
عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بالشك فقال ابن عباس وابا هريرة ولابن عساكر وصله مسلم وابا هريرة يعني اذكلاهما رواه عن النبي صلى
الله عليه وسلم من غير شك وسقط قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم لابن عساكر وقال شعيب اي ابن ابي حمزة الحمصي واسحاق بن يحيى
الكلبي الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم كان ابو هريرة رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
وصله الذهلي في الزهريات وكان معمر هو ابن راشد لا يسنده اي الحديث المذكور حتى كان بعد ليسنده وصله اسحاق
ابن راهويه في مسنده عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري كرواية يونس لكن قال عن ابن عباس كان ابو هريرة يحدث قال اسحاق
قال عبد الرزاق كان معمر يحدثه فيقول كان ابن عباس يعني ولا يذكر عبيد الله بن عبد الله في سنده حتى

جاء زمعة بكتاب فيه عن الزهري عن ابن عباس فكان لا يبتك فيه بعد قال في الفتح والمحفوظ قول من قال عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

باب حكم الرؤيا الواقعة بالنهار ولابي ذر مما ليس في اليونينية باب رؤيا النهار **وقال ابن عون** بفتح العين المهملة وسكون الواو وهو عبد الله فيما وصله علي بن ابي طالب القهواني في كتاب التعبير له من طريق مسعدة بن اليسع عن عبد الله بن عون **عن ابن سيرين** محمد **رؤيا النهار مثل رؤيا الليل** وثبت قوله رؤيا الثانية في رواية ابي ذر عن الحموي وقال اهل التعبير ان رؤيا النهار بالعكس لان الارواح لا تجول صلاحا والشمس في اعلى الفلك وذلك أن قوتها تمنع من اظهار امر الارواح وتصرفها فيما تتصرف فيه وقيل ان رؤيا النهار ابعد من رؤيا الليل وأتم في الحال لان النور سابق لكل ظلمة والنور يسرح في الضياء ما لا يسرح في سائر الظل والارواح تتعارف في الضوء ما لا تتعارف في غيره واما الوقت التي تكون الرؤيا فيه اصح والتي تكون فيه فاسدة فقالوا انها تكون صحيحة في ايام الربيع في وقت وذلك وقت حول الشمس الحمل وهو ابتداء الزمان الذي خلق فيه آدم عليه السلام والوقت الذي سلك فيه الروح وهو وقت تكون الرؤيا فيه كالاخذ باليد وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن اسحاق ابن عبد الله بن ابي طلحة** الانصاري **انه سمع انس بن مالك** رضي الله عنه **يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على ام حرام** بالحاء والراء المهملتين المفتوحتين **بنت ملحان** بكسر الميم وسكون اللام بعدها حاء مهملة وكانت خالته صلى الله عليه وسلم من الرضاع **وكانت تحت عبادة بن الصامت** اي زوجته **فدخل عليها** النبي صلى الله عليه وسلم **يوما فاطعمته وجعلت تفلي رأسه** بفتح فوقية وسكون الفاء وكسر اللام تفتش شعر رأسه لتستخرج هوامه **فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها ثم استيقظ وهو** اي الحال انه **يضحك** فرحا وسرورا **قالت** ام حرام **فقلت له ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي** بضم العين المهملة وكسر الراء مخففة حال كونهم **غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر** بمثلثة وموحدة مفتوحتين آخره جيم وسطه أو هو **ملوكا على الاسرة** قال ابن عبد البر في الجنة وقال النووي اي يركبون مراكب الملوك في الدنيا لسعة حالهم واستقامة امرهم ونصب ملوكا بنزع الخافض **أو مثل الملوك على الاسرة شك اسحاق** بن عبد الله بن ابي طلحة **قالت** ام حرام **فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نام ثم استيقظ وهو يضحك فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله** كما **قال في الاولى** من العرض ولكن قال يركبون في البر **قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين** بكسر اللام الذين يركبون ثبج البحر **فركبت البحر في زمان** غزو **معاوية بن ابي سفيان** رضي الله عنهما في خلافة عثمان مع زوجها في اول غزوة كانت الى الروم **فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت** في الطريق لما رجعوا من غزوهم من غير مباشرة للقتال والحديث سبق في الجهاد والاستئذان واخرجه مسلم في الجهاد **باب رؤيا النساء** قال علي بن ابي طالب القهواني في كتاب التعبير لا فرق في حكم العبادة بين النساء والرجال واذا رأت المرأة ما ليس لها عمله فهو لزوجها وبه قال **حدثنا سعيد بن عفير** بضم العين وفتح الفاء قال **حدثني** بالافراد **الليث** بن سعد الامام قال **حدثني** بالافراد **عقيل** بضم العين ابن خالد والد عمرو عن عسكر عن عقيل **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري انه قال **اخبرني** بالافراد **خارجة بن زيد بن ثابت** احد الفقهاء السبعة ان **ام العلاء** بنت الحارث بن ثابت بن حارثة بن ثعلبة **امرأة من الانصار بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته** اي اخبرت خارجة **انهم اقتسموا** اي اقتسم الانصار **المهاجرين قرعة** اي بالقرعة فازلهم عليهم وسكناهم في منازلهم حين قدموا المدينة من مكة مهاجرين قالت ام العلاء **فطار لنا** وقع في سهمنا **عثمان بن مظعون** بفتح الميم وسكون الظاء المعجمة بعدها مهملة فواو وساكنة فنون الجمحي القرشي **وانزلناه** بالواو **في ابياتنا** فأقام عندنا مدة **فوجع** بكسر الجيم **وجعه** بفتحها اي مرض مرضه **الذي توفي فيه فلما توفي وغسل** بالواو **وكفن في اثوابه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم** عليه **قالت فقلت رحمة الله عليك يا ابا السائب** بالسين المهملة وهي كنية

ابن مظعون فشهادتي عليك اي لك مبتدأ وعليك صلته والجملة الخبرية خبره وهي قوله لقد اكرمك الله اي شهادتي عليك
في لقد اكرمك الله ومثل هذا التركيب عرفا مستعمل ويراد به معنى القسم كانها قالت اقسم بالله لقد اكرمك الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريك بكسر الكاف اي من اين علمت ان الله اكرمه فقلت بأبي انت مقدما الواو على الباء
يا رسول الله فمن يكرمه الله اذا لم يكن هو من اكرمه بن مع ايمانه وطاعته الخالصة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اما هو بتشديد الميم اي عثمان فوالله لقد جاءه اليقين وهو الموت وقسيم اما هو قوله والله اني لارجو له الخير
ووالله ما ادري وانا رسول الله ما ذا يفعل بي ولا بكم وهذا قاله قبل نزول آية الفتح ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما
تأخر وقال في الكواكب فان قيل معلوم انه صلى الله عليه وسلم مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر من المقامات المحمودة ما الذي لم يتبين له
نقلت هو نفي للدراية التفصيلية والمعلوم هو الاجمالي فقالت ام العلاء والله لا ازكي بعده احدا ابدا وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بهذا اي الحديث المذكور و
قال صلى الله عليه وسلم ما ادري ما يفعل به اي ابن مظعون قالت ام العلاء واحزنني ذلك فنمت فرأيت
لعثمان بن مظعون عينا تجري فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم بما رأيت فقال ذلك بكسر الكاف خطابا
لمؤنث ويجوز الفتح ولابي ذر عن المستملي والكشميهني ذاك عملها بإسقاط لام ذلك اي يجري له لانه كان له بقية من عمل يجري له ثوابها فكان له
ولد صالح يدعو له شهد بدرا وهو السائب ويحتمل ان يكون عثمان كان مرابطا في سبيل الله فيكون هو يجري له عمله حديث فضالة بن عبيد رفعه
كل ميت يختم على عمله الا المرابط في سبيل الله فانه ينمى له عمله الى يوم القيامة هذا باب بالتنوين يذكر فيه الحلم من الشيطان
بضم الحاء واللام وتسكن فاذا حلم بفتح الحاء واللام الشخص المحتلم والمستيقظ واذا حلم بالواو ابدل الفاء فليبصق عن يساره بالصاد
المهملة وليستعذ بالله عز وجل وبه قال حدثنا الليث بن سعد الامام حدثني عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا قتادة
الانصاري رضي الله عنه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المشهورين وفرسانه المعتبرين وقال المعتمر بن سليمان
واقتادا وتعلما للجاهل به قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الصالحة بترك في المنام من الله
عز وجل والحلم وهو المكروه يرى فيه من الشيطان فمن رأى شيئا يكرهه وكل من الله عز وجل فاذا حلم بفتح الحاء واللام احدكم حلما
يكرهه فليبصق عن يساره بالصاد وفي رواية فلينفث وهو شبيه بالنفخ وأقل من النفل لان النفل يكون معه ريق وفي آخر فليتفل
وهذه حالات متفاوتة فينبغي أن يفعل الجميع ليتحقق الموعود به من عدم الضرر ان شاء الله تعالى وليستعذ بالله منه من الشيطان
فلن يضره بابا للبن اذا رأى في المنام بما ذا يعبر به قال حدثنا عبدان مولقبه عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد حمزة بن عبد الله بالمهملة والزاي ان ابا ابن عمر رضي الله عنهم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا بغير ميم انا نائم اتيت بضم الهمزة
بقدح لبن فشربت منه حتى اني لاري الري بفتح همزة لاري واللام للتاكيد وكسر الري وتشديد التحتية يخرج من اظفاري
في موضع نصب مفعول ثان لاري ان قدرت الرؤية بمعنى العلم او حال ان قدرت بمعنى الابصار فان قلت الري لا يرى اجيب بانه نزل منزلة المرئي
فهو استعارة وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وابي الوقت في ظفاري ثم اعطيت فضلي الله فضل من اللبن الذي شربته يعني عمر
ابن الخطاب كما بينه بعض رواته في رواية صالح بن كيسان فاعطيت فضلي عمر بن الخطاب قالوا اي من حولهم من الصحابة فما اولته
اي عبرته يا رسول الله قال اولته العلم لاشتراك اللبن والعلم في كثرة النفع بهما وكونهما مبنى الصلاح ذاك في الاشباع والآخر في
الارواح وقال القاضي ابو بكر بن العربي الذي يخلص اللبن من بين فرث ودم فاطرأن يخلق المعرفة من بين شك وجهل وفي رواية ابن بكير بن سالم
أنه صلى الله عليه وسلم قال لهما اولتما قالوا يا نبي الله هذا علم اعطاكه الله فلا تدعه منه ففضلت فضلتك فاعطيتها عمر
قال اصبتم قال في الفتح ويجمع بأن هذا وقع أولا ثم احتمل عندهما ان يكون عنده في تأويلها زيادة

على ذلك فقالها اوّلته الى آخره لكن خصّ الدينوري اللبن المذكور هنا بلبن الابل وانه لشاربه مال حلال وعلم قال ولبن البقر خصب السنة ومال حلال وفطرة أيضا ولبن الشاة مال وسرور وصحة جسم وألبان الوحوش شك في الدين وألبان السباع غير محرّمة الا ان لبن اللبوة مال مع عداوة لذي امر وقال ابو سهل المسيحي لبن الاسد يدل على الظفر بالعدو ولبن الكلب يدل على الخوف ولبن السنانير والثعالب يدل على المرض ولبن الفهد على الظفر والعداوة والحديث مضى في العلم * هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا رأى الشخص في منامه أنه جرى اللبن في اطرافه او أظافيره ولابن عساكر واظافيره * وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري أنه قال حدثني بالافراد حمزة بن عبد الله بن عمر أنه سمع اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا بغير ميم اما نائم وجواب بينا قوله اتيت بقدح لبن فشربت منه حتى اني بكسر همزة اني لوقوعها بعد حتى الابتدائية لارى الري يخرج وفي نسخة يجري من اطرافي وفي كتاب العلم في اظفاري فيحتمل ان تكون في بمعنى على ويكون المعنى يظهر على اظفاري والظفر اما منشأ الخروج او ظرفه فأعطيت فضلي عمر بن الخطاب فقال من حوله صلى الله عليه وسلم من الصحابة فما أوّلت ذلك يا رسول الله قال اوّلته العلم وعند سعيد بن منصور من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري ثم ناول فضله عمر قال ما اوّلته قال الحافظ ابن حجر ظاهره أن السائل عمر وفي اعطائه صلى الله عليه وسلم فضله عمر الاشارة الى ما حصل له من العلم بالله بحيث كان لا يأخذه في الله لومة لائم * باب رؤية القميص بفتح القاف وكسر الميم ولابي ذر عن الكشميهني القمص بضمهما في المنام وتعبيره * وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني بالافراد ابي ابراهيم ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح اي ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد ابو امامة اسعد بن سهل بسكون الهاء بعد فتح ابن حنيف الانصاري ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه انه سمع أبا سعيد بن مالك الخدري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما بالميم انا نائم رأيت الناس من الرؤيا الحلمية على الاظهر او من البصرية فتطلب مفعولا واحدا وهو الناس حينئذ فقوله يعرضون بضم اوّله وفتح ثالثه جملة حالية او علمية من الرأي فتطلب مفعولين وهم الناس يعرضون علي اي يظهرون لي وعليهم قمص بضم القاف والميم جمع قميص منها ما يبلغ الثدي بضم المثلثة وكسر المهملة وتشديد التحتية والمراد صدره جدا بحيث لا يصل من الحلق الى محنى السرة بل فوقها ولغير ابي ذر الثديّ بفتح المثلثة وسكون المهملة ومنها ما يبلغ دون ذلك فلم يصل الى الثدي لقلته او المراد دونه من جهة السفل فيكون اطول وفي رواية الحكيم الترمذي من طريق اخرى عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري في هذا الحديث فمنهم من كان قميصه الى سرته ومنهم من كان قميصه الى ركبته ومنهم من كان قميصه الى أنصاف ساقيه ومر علي عمر بن الخطاب وعليه قميص يجرّه لطوله قالوا اي لصحابة ما أوّلت ذلك يا رسول الله ولابي ذر عن الحموي والكشميهني ما اوّلته يا رسول الله قال اوّلته الدين لان القميص يستر العورة في الدين يسترها في الآخرة ويحجبها عن كل مكروه وفيه فضيلة عمر رضي الله عنه ولا يلزم منه تفضيله على ابي بكر ولعل السر في السكوت عن ذكره الاكتفاء بما علم من افضليته او تكرر ذهل الراوي عنه وليس في الحديث التصريح بانحصار ذلك في عمر رضي الله عنه فالمراد التنبيه على انه ممن حصل له الفضل البالغ في الدين * والحديث سبق في الايمان * باب جرّ القميص في المنام * وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد ايضا ابو امامة اسعد ابن سهل اي ابن حنيف عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا بغير ميم انا نائم وجواب بينا قوله رأيت الناس عرضوا علي بضم العين وكسر الراء وتشديد التحتية من علي وعليهم قمص جمع قميص فمنها ما يبلغ الثدي بفتح المثلثة وسكون الدال المهملة ولابي ذر الثدي بضم ثم كسر ومنها ما يبلغ دون ذلك وعرض علي بتشديد الياء عمر بن الخطاب وعليه قميص يجرّه

بسكون الجيم بعدها فوقية مفتوحة ولابن عساكر بجرة بضم الجيم واسقاط الفوقية قالوا فما اولته يا رسول الله قال الدين وفي نوادر الاصول للترمذي الحكيم أن السائل عن ذلك هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه واتفق على أن القميص يعبر بالدين وأن طوله يدل على بقاء اثاره صاحبه من بعده وهذا من اصئلة ما يحدث في المنام ويتم في اليقظة شرعا اذ جر القميص ورد الوعيد على تطويله

باب رؤية الخضر في المنام بضم الخاء وفتح الضاد المعجمتين وفي فتح الباء بضم الخاء وسكون الضاد جمع اخضر قال هو اللون المعروف في الثياب وغيرها قال ووقع في رواية النسفي للخضرة بسكون الضاد وبعد الراء هاء تأنيث وكذا في رواية ابي احمد الجرجاني **ورؤية الروضة الخضراء في المنام** ايضا وبه قال **حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي** بضم الجيم وسكون العين المهملة وكسر الفاء المعروف بالمسندي قال **حدثنا حرمي بن عمارة** بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم وعمارة بضم العين وتخفيف الميم قال **حدثنا قرة بن خالد** السدوسي **عن محمد بن سيرين** انه قال **قال قيس بن عباد** بضم العين وتخفيف الموحدة آخره دال مهملة البصري التابعي الكبير وليس بصحابي **كنت في حلقة** بسكون اللام **فيها سعد بن مالك** هو سعد بن ابي وقاص **وابن عمر** عبد الله رضي الله عنهم **فمر عبد الله بن سلام** بتخفيف اللام الاسرائيلي **فقالوا في ابن سلام هذا رجل من اهل الجنة** بقوله صلى الله عليه وسلم الآتي ان شاء الله تعالى الخ الحديث ثم مر عبد الله وهو اخذ بالعروة الوثقى قال قيس **فقلت له** يعني ابن سلام **انهم قالوا كذا وكذا قال** ابن سلام متعجبا من قولهم **سبحان الله ما كان ينبغي لهم ان يقولوا ما ليس لهم به علم** وفي رواية خرشة عند مسلم فقال الله أعلم بأهل الجنة وأنكر عليهم الجزم ولم ينكر أصل الاخبار عليه بأنه من اهل الجنة وهذا شأن المراقبين الخائفين المتواضعين **انما رأيت في المنام كأنما عمود وضع في وسط روضة خضراء** وسبق في المناقب رأيت كأني في روضة ذكر من سعتها وخضرتها **فنصب** بضم النون وكسر الصاد المهملة بعدها موحدة **العمود فيها** في الروضة وفي رواية ابن عون العمود كان في وسط الروضة وفي رواية المستملي والكشميهني وضعت بقاف وموحدة مفتوحتين فضاد معجمة ساكنة فتاء متكلم **وفي رأسها** اي رأس العمود **عروة** بضم العين وسكون الراء المهملتين والعمود مذكر أنثه باعتبار الدعامة وفي رواية ابن عون وفي أعلى العمود عروة وفي رواية في السماء وسطها اعمدة من حديد أسفله في الارض وأعلاه في السماء في اعلاه عروة **وفي اسفلها منصف** بكسر الميم وسكون النون وفتح الصاد المهملة بعدها قال ابن سيرين **والمنصف الوصيف** في مسلم فجاء في منصف قال ابن عون والمنصف الخادم قال ابن سلام **فقيل لي ارقه فرقيت** في العمود بكسر القاف على الافصح ولابي ذر فرقيته بزيادة ضمير المفعول **حتى اخذت بالعروة** وفي رواية خرشة عند مسلم فقال لي اصعد فوق هذا قال قلت كيف اصعد فأخذ بيدي فرجل لي وهو بزاي وجيم اي دفعني فاذا أنا متعلق بالحلقة ثم ضربت العمود فخر وبقيت معلقا بالحلقة حتى اصبحت **فقصصتها** اي الرؤيا **على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يموت عبد الله** اي ابن سلام **وهو آخذ بالعروة الوثقى** تأنيث الاوثق الاشد الوثيق من العمل الوثيق المحكم وهو تمثيل للمعلوم بالنظر والاستدلال بالمشاهد المحسوس حتى يتصوره السامع كأنه ينظر اليه بعينه فيعلم اعتقاده والمعنى فقد عقد لنفسه من الدين عقدا وثيقا لا تحله شبهة وزاد في رواية ابن عون فقال تلك الروضة روضة الاسلام وذلك العمود عمود الاسلام وتلك العروة العروة الوثقى لا تزال متمسكا بالاسلام حتى تموت وعند مسلم من حديث خرشة بن الحر قال قدمت المدينة فجلست الى اشيخة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فجاء شيخ يتوكأ على عصاه فقال القوم من سره أن ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا فقام خلف سارية فصلى ركعتين فقمت اليه فقلت له قال بعض القوم كذا وكذا فقال الجنة لله يدخل من يشاء وانى رأيت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤيا رأيت كأن رجلا أتاني فقال انطلق فذهبت معه فسلك بي مسلكا عظيما فعرضت لي طريق عن يساري فأردت أن اسلكها فقال لك لست من اهلها ثم عرضت لي طريق عن يميني فسلكتها حتى انتهيت الى رأس جبل زلق فأخذ بيدي فرجل بي فاذا انا على ذروته فلم أتمالك ولم أتماسك فاذا بعمود حديد في ذروته حلقة من ذهب فأخذ بيدي فرجل بي حتى اخذت بالعروة فقال استمسك فقلت نعم فضرب العمود برجله فاستمسكت بالعروة فقصصتها على رسول الله صلى

الله عليه وسلم فقال رأيت خيرا اما القح العسيم فالحجر واما الطريق التي عرضت عن يسارك فطريق اهل النار ولست من اهلها واما الطريق التي عرضت عن يمينك فطريق اهل الجنة واما الجبل الزلق فمنزل الشهداء واما العروة التي امسكت بها فعروة الاسلام فاستمسك بها حتى تموت قال فانا ارجو ان اكون من اهل الجنة قال فاذا هو عبد الله بن سلام وهكذا رواه النسائي وابن ماجة ومسلم في صحيحه **باب** كشف المرأة اي كشف الرجل المرأة **في المنام** وبه قال **حدثنا** بالجمع ولابي ذر حدثني **عبيد بن اسماعيل** بضم العين الهباري القرشي الكوفي وكان اسمه عبد الله قال **حدثنا ابو اسامة** حماد بن اسامة **عن هشام** عن ابيه **عروة** بن الزبير **عن عائشة** رضي الله عنها انها **قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أريتك** بضم الهمزة **في المنام مرتين** زاد مسلم او ثلاثا بالشك فقيل من هشام واقصر البخاري على المحقق وهو المرتان **اذا رجل** اي جبريل في صورة رجل **يحملك في سرقة** بفتح السين والراء المهملتين والقاف قطعة **من حرير** وذكر الحرير تاكيد للسرقة والا فهي لا تكون الا من حرير قال في الصحاح السرق شقق الحرير الواحدة منها سرقة وثبت من في قوله من حرير لابي ذر عن الكشميهني **فيقول** الرجل المفسر بجبريل **هذه امرأتك** زاد ابن حبان في الدنيا والاخرة **فاكشفها فاذا هي انت** لا غيرك فالمراد انه رآها في المنام كما رآها في اليقظة **فاقول ان يكن هذا** الذي رأيته **من عند الله يمضه** بضم الميم وكسر الثالثة من الامضاء قال في شرح المشكاة وهذا الشرط مما يقوله المحقق لثبوت الامر المستدل بصحته تقرير الوقوع الجزاء وتحققه ونحو قول السلطان لمن هو تحت قهره ان كنت سلطانا انتقمت منك اي لسلطنة مقتضية للانتقام وسبق الحديث في النكاح **باب** رؤية **الثياب الحرير في المنام** وسقط لابن عساكر لفظ ثياب وبه قال **حدثنا محمد** زاد ابو ذر عن الحموي والكشميهني هو الوكيعي محمد بن العلاء ولابي ذر عن المستملي محمد بن سلام وقال الكلاباذي هو محمد بن سلام او محمد بن المثنى قال **اخبرنا** بالجمع لابن عساكر **اخبرني** ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين قال **اخبرنا هشام عن ابيه عروة** بن الزبير **عن عائشة** رضي الله عنها انها **قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اريتك** بضم الهمزة وكسر الراء بعدها مبنيا للمفعول **قبل ان اتزوجك في المنام مرتين رأيت الملك** جبريل عليه السلام **يحملك في سرقة من حرير فقلت له** لجبريل **اكشف** اي السرقة **فكشف فاذا هي** ولابن عساكر ولابي ذر عن الحموي والكشميهني فاذا هو **انت** وفي الرواية السابقة فاكشفها وفي النكاح فقال لي هذه امرأتك فكشف عن وجهك ففيها ان الكاشف هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث هذا الباب ان الكاشف الملك واجيب بأن نسبة الكشف اليه صلى الله عليه وسلم لكونه الآمر والذي باشر الكشف هو الملك **فقلت ان يكن** بنون بعد الكاف **هذا من عند الله يمضه** بفتح الياء **ثم اريتك** بتقديم همزة المضمومة على الراء المكسورة المرة الثانية **يحملك الملك في سرقة من حرير فقلت** للملك **اكشف فكشف فاذا هي** ولابن عساكر وحده فاذا هو اي فاذا المستخلق في السرقة **انت فقلت ان يك** بغير نون بعد الكاف **هذا من عند الله يمضه** واعاد صورة المنام بيانا لقوله اريتك مرتين وفي رواية حماد بن مسلمة أتيت بجارية في سرقة من حرير بعد وفاة خديجة ففيه ان هذه الرؤيا كانت بعد المبعث واستشكل قوله فان يكن من عند الله يمضه اذ ظاهره الشك ورؤيا الانبياء وحي فاجيب بانه لم يشك ولكنه اتى بصورة الشك وهو نوع من انواع البديع عند اهل البلاغة يسمى مزج الشك باليقين او قال قبل ان يعلم ان رؤيا الانبياء وحي او المراد ان تكن الرؤيا على وجهها في ظاهرها لم تحتج الى تعبير وتفسير فيمضيها الله ويجزمها فالشك عائد على انها رؤيا على ظاهرها لم تحتج الى تعبير وخروج عن ظاهرها او المراد ان كانت هذه الزوجة في الدنيا يمضيها الله فالشك انما هو في الزوجة في الدنيا لا في الجنة قاله عياض فليتأمل مع ما عند ابن حبان في روايته هو لها في الدنيا والاخرة **باب** رؤية **المفاتيح في اليد في المنام** وبه قال **حدثنا سعيد** بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم وقيل ابن عفير بن سليمان بن زيد بن الاسود الانصاري مولاهم البصري قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام قال **حدثني** بالافراد **عقيل** بضم العين **عن ابن شهاب** الزهري انه قال **اخبرني** بالافراد **سعيد بن المسيب** بفتح الفوقية **أن أبا هريرة** رضي الله عنه **قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب** بسكون العين وضمها اي الخوف يقع في قلب من اقصده من اعدائي وهو في مسيرة شهر **بينا انا نائم**

وبينا بغير ميم انا نائم أتيت بضم الهمزة من غير واو مبنيا للمفعول مفاتيح خزائن الارض قال الخطابي يريد بخزائن الارض ما فتح الله على امته من الغنائم وخزائن كسرى وقيصر وغيرهما فوضعت بضم الواو وكسر الضاد المعجمة وفتح المهملة بعدها اى المفاتيح في يدي حقيقة او مجازا باعتبار الاستيلاء عليها قال محمد ولابي ذر قال ابو عبد الله بدل قوله قال محمد وفي فتح الباري وهو وهم كما ترى والاخرى لابي ذر قيل المراد البخاري لان اسمه محمد وكنيته ابو عبد الله قال الحافظ ابن حجر والذي يظهر لي أن الصواب وابية كما ترجح فان الكلام ثبت عن الزهري واسمه محمد بن مسلم وقد ساقه المؤلف هنا من طريقه فيبعد أن يأخذ كلامه فينسبه لنفسه وكأن بعضهم لما قال قال محمد ظن انه البخاري فأراد تعظيمه فكناه فأخطأ لان محمدا هو الزهري وكنيته ابو بكر لا ابو عبد الله انتهى وبلغني ان جامع الكلم التي يعني صلى الله عليه وسلم تفسيرها ان الله تعالى يجمع له الامور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله في الامر الواحد والامرين او نحو ذلك وحاصل انه صلى الله عليه وسلم كان يتكلم بالقول الموجز القليل اللفظ الكثير المعاني وجزم غير الزهري بأن المراد بجوامع الكلم القرآن اذ هو الغاية القصوى في ايجاز اللفظ واتساع المعاني وعلى تقدير تسليمه بحسنه يفنى الزمان وفيه ما لم يوصف ومطابقة الحديث للترجمة في قوله أتيت مفاتيح خزائن الارض وقد قال اهل التعبير من رأى ان بيده مفاتيح فانه يصيب سلطانا ومن رأى انه فتح بابا بمفتاح فانه يظفر بحاجته بمعونة من له باس واحاديثه في الجهاد باب التعليق بالعروة الوثقى والحلقة في المنام وبه قال حدثنا ولغير ابي ذر بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ازهر بفتح الهمزة وسكون الزاي وفتح الهاء بعدها راء ابن سعد السمان البصري عن ابن عون عبد الله ح للتحويل من سند الى آخر قال المؤلف بالسند اليه وحدثني بالافراد خليفة بن خياط بالخاء المعجمة المفتوحة والتحتية المشددة البصري العصفري صاحب كتاب الطبقات والتاريخ يقال له الشباب قال حدثنا معاذ هو ابن معاوية العنبري قال حدثنا ابن عون عن عبد الله عن محمد هو ابن سيرين انه قال حدثنا قيس بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة التابعي وسبق ذكره في مناقب عبد الله بن سلام بهذا الحديث وحديث آخر في تفسير سورة الحج وفي غزوة بدر وليس له في البخاري سوى هذين الحديثين عن عبد الله بن سلام بالتخفيف انه قال رأيت في المنام كأني في روضة وسط الروضة وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني ووسط الروضة عمود في اعلى العمود عروة فقيل لي ارقه بهاء السكت اصعد قلت لا استطيع رقيه فأتاني وصيف خادم فرفع وفي نسخة يرفع ثيابي فرقيت بكسر القاف فاستمسكت بالعروة فانتبهت وانا مستمسك بها اى حال استمسكي بالعروة والا كيف يستمسك بعد الانتباه ويحتمل الحقيقة فالقدرة صالحة فقصصتها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال تلك الروضة روضة الاسلام وذلك العمود عمود الاسلام وتلك العروة العروة الوثقى المذكورة في قوله تعالى فقد استمسك بالعروة الوثقى لا تزال مستمسكا بالاسلام حتى تموت ولابي ذر عن الكشميهني بها بدل قوله بالاسلام وقد قال المعبرون الحلقة والعروة المجهولة تدلان لمن تمسك بهما على قوته في دينه واخلاصه فيه باب رؤية عمود الفسطاط بضم الفاء وتكسر وسكون المهملة بعدها طاآن مهملتان بينهما الف وقد تبدل الطاء الاخيرة سينا مهملة وقد تبدل الطاء تاء مثناة فوقية فيهما وفي احداهما وقد تدغم التاء الاولى في السين المهملة وبالسين المهملة في آخره لغات تبلغ على هذا اثنتي عشرة وهو كما قال الجواليقي فارسي معرب هو الخيمة العظيمة والعمود بفتح اوله تحت وسادته في المنام وعند النسفي عند رأسه بدل تحت ولم يذكر صاحبا ولعله اشار بذلك الى ترجمة الى ما اخرجه يعقوب بن سفيان والطبراني والحاكم وصححه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا انا نائم رأيت عمود الكتاب احتمل من تحت رأسي فظننت انه مذهوب به فاتبعته بصري فاذا هو قد عمد به الى الشام الا وان الايمان حين تقع الفتن بالشام وزاد يعقوب والطبراني في حديث ابي امامة بعد قوله بصري فاذا هو نور ساطع حتى ظننت أنه قد هوى به فعمد به الى الشام واني اولت ان الفتن اذا وقعت أن الايمان بالشام وسنده ضعيف وعند ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا انا نائم رأيت عمود الكتاب احتمل من تحت رأسي فظننت انه مذهوب به فاتبعته بصري فعمد به الى الشام رواه احمد ويعقوب والطبراني بسند صحيح وهذا الحديث كما قال في الفتح اقرب الى شرط

البخاري لانه لم يخرج لرواته الا أن فيه اختلافا على يحيى بن حمزة في شيخه هل هو وثوب بن يزيد او يزيد بن واقد وهو غير قادح لان كلا منهما ثقة من شرطه فعله كتب الترجمة وبيض للحديث فاخترمته المنية وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت ليلة اسري بي عمودا ابيض كأنه لواء يحمل الملائكة فقلت ما تحملون قالوا عمود الكتاب امرنا أن نضعه بالشام قال وبينا أنا نائم رأيت عمود الكتاب اختلس من تحت وسادتي فظننت أن الله يتخلى عن اهل الارض فأتبعته بصري فاذا هو لي ساطع حتى وضع بالشام والحديث طرقه أخرى يقوي بعضها بعضا وعمود الكتاب عمود الدين وقال المعبرون من رأى في منامه عمودا فانه يعبر بالدين وأما الفسطاط فمن رأى انه ضرب عليه فسطاط فانه ينال سلطانا بقدره او يخاصم ملكا فيظفر **باب** رؤية **الاستبرق** وهو غليظ الديباج في المنام **ورؤية دخول الجنة في المنام** أيضا وبه قال **حدثنا معلى بن اسد** بفتح اللام المشددة العمي البصري اخو بهز بن أسد قال **حدثنا وهيب** بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري **عن ايوب** السختياني **عن نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال رايت في المنام كان في يدي سرقة** بفتحات **من حرير** وفي الترمذي من طريق اسماعيل ابن علية عن ايوب كأنما في يدي قطعة استبرق فكأن البخاري اشار الى ما في بعض طرقه في الترجمة **لا اهوي** بفتح الهمزة وقال العيني كأن مجرد ضم الهمزة من الاهواء وثلاثيه هوى اي سقط وقال الاصمعي اهويت بالشيء اذا امددت يدك بها بالسرقة **الى مكان في الجنة لا طارت بي اليه** فكأنما مثل جنح الطير للطائر **فقصصتها على حفصة** بنت عمر بن الخطاب ام المؤمنين **فقصصتها حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها صلى الله عليه وسلم انا خالك رجل صالح او قال ان عبد الله أخاك رجل صالح** كذا بالشك من الراوي قال في الفتح وزاد الكشميهني في رواية عن الفربري لو كان يصلي من الليل وفي مسلم من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال نعم الفتى او قال نعم الرجل ابن عمر لو كان يصلي من الليل قال نافع وكنت اذا نمت لم اقم حتى اصبح وحدث الباب سبق في صلاة الليل **باب** رؤية **القيد في المنام** اذا رأى شخص انه يقيد به فيه ما يكون تعبيره وبه قال **حدثنا عبد الله بن صباح** بفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة وبعد الالف مهملة العطار البصري قال **حدثنا معتمر** هو ابن سليمان **قال سمعت عوفا** بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة فاء ابن ابي جميلة بفتح الجيم الاعرابي العبدي البصري انه **قال حدثنا محمد بن سيرين انه سمع ابا هريرة** رضي الله عنه **يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقترب الزمان** بأن يعتدل ليل ونهار وقت اعتدال الطبائع الاربع غالبا واتفاق الاظهار وادراك الثمار **لم تكد تكذب رؤيا المؤمن** لكن التقييد بالمؤمن يعكر على تأويل الاقتراب بالاعتدال اذ لا يختص به المؤمن وايضا الاقتراب يقتضي التفاوت والاعتدال يقتضي عدمه فكيف يفسر الاول بالثاني وصوب ابن بطال أن المراد باقتراب الزمان انتهاء دولته اذ ذاك قيام الساعة لما في الترمذي من طريق معمر عن ايوب في هذا الحديث في آخر الزمان لم تكد تكذب رؤيا المؤمن واصدقهم رؤيا اصدقهم حديثا قال فمعنى هذا فالمعنى اذا اقتربت الساعة وقبض اكثر اهل العلم ودرست معالم الديانة بالهرج والفتنة فكان الناس على مثل الفترة محتاجين الى مذكر ومجدد لما درس من الدين كما كانت الامم تذكر بالانبياء فلما كان نبينا خاتم الانبياء وما بعده من الزمان يشبه زمن الفترة عوض ذلك عن النبوة بالرؤيا الصالحة الصادقة التي هي جزء من اجزاء النبوة الآتية بالبشارة والنذارة وقيل المراد بالاقتراب نقص الساعات والايام والليالي باسراع مرورها وذلك قرب قيام الساعة ففي مسلم يتقارب الزمان حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كاحتراق السعفة قيل يريد أن ذلك يكون من خروج المهدي عند بسط العدل وكثرة الامن وبسط الخير والرزق فان ذلك الزمان ليستقصر لاستلذاذ فتتقارب اطرافه واشار عليه الصلاة والسلام بقوله لم تكد تكذب رؤيا المؤمن الى غلبة الصدق على الرؤيا لكن الراجح نفي الكذب عنها اصلا لان حرف النفي الداخل على كاد ينفي قرب حصوله والنافي لقرب حصول الشيء أدل على نفيه نفسه ويدل عليه قوله تعالى اذا اخرج يده لم يكد يراها قاله في شرح المشكاة ولابي ذر عن الكشميهني لم تكذب رؤيا المؤمن تكذب بالتقديم والتأخير **ورؤيا المؤمن** بواو العطف على المرفوع السابق فهو مرفوع ايضا **جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة** اي من علم النبوة **وما كان من النبوة فانه لا يكذب** وهذا ثابت لابوي ذر والوقت والاصيلي وابن

لفساكر وظاهر ايراده هنا أنه مرفوع لكن قال في الفتح ان في بغية النقاد لابن المواق ان عبد الحق اغفل التنبيه على ان هذه الزيادة مدرجة فانه لا شك في ادراجها فعلى هذا تكون من قول ابن سيرين لا مرفوعة **قال محمد** اى ابن سيرين **وانا اقول هذه** اى الاضغاث ايضا رؤيا صادقة كلها صاحاها وفاجرها فيكون من صدق رؤياهم **قال** ابن سيرين بالسند السابق **وكان يقال** القائل هو ابو هريرة **الرؤيا ثلاث** واخرجه الترمذي والنسائي من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا ثلاث **حديث النفس** وهو ما كان في اليقظة لكن يكون في امر او عشق صورة فيرى ما يتعلق به في اليقظة من ذلك الامر او معشوقه في المنام وهذا لاعتبار لها في التعبير كما للاحقة وهي المذكورة في قوله **وتخويف الشيطان** وهو الحلم المكروه بان يريه ما يحزنه وله مكايد يحزن بها بني آدم انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا ومن لعب الشيطان به الاحتلام الموجب للغسل **وبشرى من الله** يأتيه بها ملك الرؤيا من نسخة ام الكتاب **فمن رأى شيأ يكرهه** فضائمة **فلا يقصه على احد** بضم الصاد المهملة المشددة **وليقم فليصل** وفي باب الحلم من الشيطان فليبصق عن يساره وليستعذ بالله منه فلن يضره قال القرطبي والصلاة مجمع البصق عند المضمضة والتعوذ قبل القراءة وعند ابن ماجة بسند حسن عن خباب بن مالك مرفوعا الرؤيا ثلاثة اما تهويل من الشيطان ليحزن ابن آدم ومنها ما يهتم به الرجل في يقظته فيراه في منامه ومنها جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة قال ابن سيرين **وكان** ابو هريرة رضي الله عنه **يكره الغل في النوم** ولغير ابي ذر يكره بضم اوله مبنيا للمفعول الغل بالرفع مفعول ناب عن فاعله والغل بضم المعجمة الحديد تجعل في العنق وهو من صفات اهل النار قال تعالى اذ الاغلال في اعناقهم **وكان يحب القيد** بلفظ الجمع وبالافراد في قوله يكره الغل قال في شرح المشكاة قوله قال وكان يكره الغل يحتمل ان يكون مقولا لراوي ابن سيرين فيكون اسم كان ضمير ابن سيرين وان يكون مقولا لابن سيرين فاسمه ضمير الرسول صلى الله عليه وسلم او ابي هريرة وقوله وكان يحب ضمير المعبرين وكذا قوله **ويقال** ولابي ذر عن الحموي والمستملي **القيد** يراه الشخص في رجله **ثبات في الدين** من قال المعبرين ولفظ بعضهم القيد ثبات في الامر الذي يراه الرائي بحسب من يرى ذلك له **وروى قتادة** بن دعامة مما وصله مسلم والنسائي في رواية هشام الدستوائي عن ابيه عن قتادة **ويونس** بن عبيد احد ائمة البصرة فيما وصله البزار في مسنده **وهشام** هو ابن حسان الازدي فيما وصله الامام احمد **وابو هلال** محمد بن سليم بضم السين الراسبي ربعتهم اصل الحديث **عن ابن سيرين عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم وادرجه** ولابي ذر عن الحموي والمستملي وادرج اجعل بعضهم كله اى كل المذكور من قوله الرؤيا ثلاث الى قوله في الدين **في الحديث** مرفوعا قال البخاري **وحديث عوف** الاعرابي **أبين** اى اظهر حيث فصل المرفوع عن الموقوف ولا سيما تصريحه بقول ابن سيرين وانا أقول هذه فانه دال على الاختصاص بخلاف ما قال فيه وكان يقال فان فيها الاحتمال بخلاف اول الحديث فانه صريح برفعه **وقال يونس** بن عبيد **لا احسبه** اى لا احسب الذي ادرجه بعضهم **الا عن النبي صلى الله عليه وسلم في القيد** يعني انه شك في رفعه قال القرطبي هذا الحديث وان اختلف في رفعه ووقفه فان معناه صحيح لان القيد في الرجل تثبت المقيد في مكانه فاذا رآه من هو على حالة كان ذلك ثبوتا على تلك الحالة ولما كراهة الغل فان محله الاعناق لكلال وعقوبة وشهرة واذلال وقد يستحب على وجهه ويجر على قفاه فهو مذموم شرعا وغالب رؤيته في العنق دليل على وقوع حالة شنيعة للرائي تلازمه ولا تنفك عنه وقد يكون ذلك في دينه كواجبات فرط فيها ومعاص ارتكبها او حقوق لازمة له يوفيها اهلها مع قدرته وقد يكون في دنياه لشدة تعتريه او تلازمه **قال ابو عبد الله** البخاري رحمه الله ردا على من قال كابي علي القالي وصاحب المحكم الغل يجعل في العنق او اليد ويد مغلولة جعلت في العنق **لا تكون الاغلال الا في الاعناق** وهذا فيه نظر فليتامل وقول البخاري هذا ثابت في رواية ابي ذر عن الكشميهني **باب رؤية العين الجارية في المنام** وبه قال **حدثنا** عبد الله هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال **اخبرنا عبد الله** بن المبارك المروزي قال **اخبرنا معمر** هو ابن راشد الازدي مولاهم **عن الزهري** محمد بن مسلم **عن خارجة بن زيد بن ثابت** الانصاري المدني الفقيه **عن ام العلاء** بفتح العين المهملة والمهملة بنت الحارث بن ثابت بن خارجة واسمها كنيتها قال الزهري وهي امراة من نسائهم

ای من نساء الانصار بایعت رسول الله صلی الله علیه وسلم انا قالت طار لنا ای وقع فی سهمنا عثمان بن مظعون
بالظاء المعجمة الساكنة فی السكنی حین اقترعت الانصار ولابی ذر عن الحموی والمستملی حین اقرعت الانصار باسقاط التاء
بعد القاف علی سكنی المهاجرین لما قدموا من مكة الی المدینة فاشتكی ای مرض عثمان بعد ان اقام مدة فمرضناه
بتشدید الراء فقمنا بأمره فی مرضه حتی توفی فغسلناه ثم جعلناه فی اثوابه ای كفنه فیها فدخل علینا رسول الله
صلی الله علیه وسلم فقلت رحمة الله علیك یا ابا السائب وهی كنیة ابن مظعون فشهادتی علیك ای لك
لقد اكرمك الله ای اقسم لقد اكرمك الله قال رسول الله صلی الله علیه وسلم وما یدریك بكسر الكاف ای من این علمت ذلك
باب رؤیا النساء ان الله اكرمه قلت لا ادری والله قال صلی الله علیه وسلم اما بتشدید المیم هو ای عثمان فقد
جاءه الیقین ای الموت انی لارجو له الخیر من الله والله ما ادری وانا رسول الله ما یفعل بی ولابی ذر عن
الحموی والمستملی به بالهاء بدل التحتیة ای بعثمان ولا بكم قالت ام العلاء رضی الله عنها فوالله لا ازكی احدا بعده
قالت ورأیت ولابی ذر وابن عساكر واریت بتقدیم الهمزة مضمومة علی الراء المكسورة لعثمان بن مظعون فی النوم عینا
تجری فجئت رسول الله صلی الله علیه وسلم فذكرت ذلك الذی رأیته له علیه الصلاة والسلام فقال ذاك
بالكسر عمله الذی كان عمل فی حیاته كصدقة جاریة یجری له ثوابها بعد موته وكان عثمان من الاغنیاء فلا یبعد ان یكون له
صدقة استمرت بعد موته وقد كان له ولد صالح ایضا وهو السائب والحدیث سبق فی باب رؤیا النساء وغیره باب
نزع الماء استخراجه من البئر للاستقاء حتی یروی الناس بفتح الواو ورفع الناس علی الفاعلیة رواه ای نزع الماء
ابو هریرة رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم كما یأتی ان شاء الله تعالی فی الباب التالی لهذا موصولا وبقیده
یعقوب بن ابراهیم بن كثیر الدورقی قال حدثنا شعیب بن حرب بالحاء المهملة والراء الساكنة المدائنی ابو صالح كوفی
صخر بن جویریة بالصاد المهملة المفتوحة بعدها معجمة ساكنة وجویریة بضم الجیم وصغرا قال حدثنا نافع مولی ابن عمر ان ابن عمر
رضی الله عنهما حدثه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم بینا بغیر میم انا علی بئر أنزع استخرج منها الماء بآلة كالدلو اذ جاء
ابو بكر الصدیق وعمر بن الخطاب رضی الله عنهما فاخذ ابو بكر الدلو فنزع اای استخرج من البئر ذنوبا او ذنوبین بفتح الذال
الدلو الممتلئ ماء والشك من الراوی وفی نزعه ضعف بفتح الضاد المعجمة وتضم لغتان فغفر الله له ولیس فی قوله ضعف حط مرتبة
انما هو اشارة الی قصر مدة خلافته ولابی ذر یغفر الله له ثم اخذها ای الدلو عمر بن الخطاب من ید ابی بكر فی قوله من ید ابی بكر اشارة الی ان
عمر ولی الخلافة من ابی بكر بعهد منه بخلاف ابی بكر فلم تكن خلافته بعهد صحیح منه صلی الله علیه وسلم ولهذا لم یقل من ید نفسه وقعت عدة اشارات فی الحدیث
فیها ما یقرب من الصحیح وقوله فاستحالت ای تحولت الدلو فی ید عمر رضی الله عنه غربا بفتح الغین وسكون الراء بعدها باء موحدة
عظیمة معدة من جلد البقر فلم ار عبقریا بفتح العین المهملة وسكون الموحدة وفتح القاف بعدها راء مكسورة فتحتیة مشددة كاملا حاذقا فی عمله
من الناس یفری بفتح اوله وسكون الفاء بعدها راء مكسورة فری بفتح الفاء وتشدید التحتیة ای یعمل عملا جیدا لصانعا عجیبا حتی ضرب الناس بعطن
بفتحتین ای رویت ابلهم حتی بركت واقامت فی مكانها والمعنی ان الناس انبسطوا فی ولایة عمر وفتحوا البلاد حتی تسع المسلك بالصاع والمد
ابی بكر رضی الله عنهما باب رؤیة نزع الذنوب او الذنوبین من البئر فی المنام بضعف ای مع ضعف وسقط لابی ذر من البئر
وبه قال حدثنا احمد بن یونس الیربوعی الكوفی واسم ابیه عبد الله ونسبه المؤلف جده قال حدثنا زهیر بضم الزای وفتح الهاء
ابن معاویة الجعفی قال حدثنا موسی بن عقبة بضم العین وسكون القاف وثبت ابن عقبة لابی ذر عن سالم عن ابیه عبد الله بن عمر
ابن الخطاب رضی الله عنه عن رؤیا النبی صلی الله علیه وسلم فی ما یتعلق بخلافة ابی بكر وعمر رضی الله عنهما قال رأیت
الناس فی النوم اجتمعوا علی بئر فقام ابو بكر فنزع من ماء البئر ذنوبا او ذنوبین
والله یغفر له نسی فیه فتصرف ولا اشارة الی انه وقع منه ذنب وانما هی كلمة
ثم قام ابن الخطاب عمر رضی الله عنه فاخذ هما من ابی بكر فاستحالت غربا ای انقلبت من

الصغرى الكبر فما رايت من الناس ولابي ذر عن الكشميهني في الناس يفري فريه بسكون الراء وتخفيف التحتية ولابي ذر من يفري فريه بكسر الراء وتشديد التحتية حتى ضرب الناس بعطن موضع بروك الابل بعد الشرب قال ابن الانباري معناه حتى رووا وأرووا ابلهم وابركوها وضربوا لها عطنا وقال القاضي عياض ظاهر هذا الحديث ان المراد خلافة عمر وقيل بل هو لخلافتهما معا لان ابا بكر جمع شمل المسلمين اولا لدفع اهل الردة ابتدأ الفتوح في زمانه ثم عمد الى عمر فكثر في خلافته الفتوح واتسع امر الاسلام واستوت قواعده وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد سعيد بكسر العين ابن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم أنا نائم رأيتني على قليب بفتح القاف وكسر اللام وبعد التحتية الساكنة موحدة بئر لم تطو وعليها دلو قنزعت بسكون النون المهملة منها من البئر ماشاء الله ثم اخذها ابن ابي قحافة أبو بكر واسم ابي قحافة عثمان فنزع منها من البئر ذنوبا او ذنوبين دلوا او دلوين والشك من الراوي وفي نزعه ضعف ضعف الله يغفر له ثم استحالت تحولت الدلو غربا دلوا عظيما كما في المحل والصحاح فاخذها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلم ار عبقريا حاذقا من الناس ينزع نزع عمر بن الخطاب حتى ضرب الناس بعطن قال بعضهم العطن ما حول الحوض والبئر من مبارك الابل للشرب عللا بعد نهل ومعنى ضربت بعطن بركت وقال ابن الاعرابي اصل العطن الموضع الذي تبرك فيه الابل قرب الماء اذا شربت لتعاد اليه أن أراد ذلك قال النووي قالوا هذا المنام مثال لما جرى للخليفتين من ظهور آثارهما الصالحة وانتفاع الناس بهما وكل ذلك مأخوذ من النبي صلى الله عليه وسلم لانه صاحب الامر فقام ابو بكر بالامر اول القيام وقرر قواعد الدين ثم خلفه أبو بكر فقاتل اهل الردة وقطع دابرهم ثم خلفه عمر فطالت مدة خلافته عشر سنين واتسع الاسلام في زمنه فمصر امصار المسلمين بقليب فيه الماء الذي فيه حياتهم وصلاحهم وأمير هم بالمستقي لهم منها وسعته هي قيامه بمصالحهم فكان عبقريا لم يوسد يعني عمر وفيه ان من رأى انه ليستخرج ماء من بئر فانه يلي ولاية جليلة وتكون مدة ولايته بقدر ما استقى قال ابن الدقاق في تعبيره ومن رأى انه وقف على بئر واستقى منها ماء طيبا صافيا فان كان من اهل العلم حصل له بقدر ما استقى وان كان فقيرا استغنى وان كان غريبا تزوج وان كانت متزوجة حاملا أتت بولد خصوصا اذا استقى بدلو ولا حصل له سبب يستغني به وان كان طالب حاجة قضيت حاجته باب الاستراحة في المنام وبه قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن راهويه أو هو اسحاق بن نصر المروزي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا بغير ميم أنا نائم رأيت اني على حوض من الاحواض ولابي ذر عن المستملي والكشميهني على حوضي بياء المتكلم استقي الناس في رواية السابقة على بئر وهنا كان على حوض فقيل في الجمع بينهما ان الحوض هو الذي يجعل بجانب البئر للشرب منه للابل فلا هنا فاة وكأنه يملأ من البئر فيسكب في الحوض والناس يتناولون الماء لانفسهم ولبهائمهم فاتاني ابو بكر الصديق فاخذ الدلو من يدي ليريحني من كد الدنيا وتعبها فنزع ذنوبين بالتثنية من غير شك وفي نزعه ضعف ضعف الله يغفر له فاتى ابن الخطاب فاخذ منه الدلو فلم يزل ينزع يستخرج الماء من البئر بالدلو حتى تولى الناس اي اعرضوا والحوض اي والحال أن الحوض يتفجر يتدفق منه الماء ويسيل وقد اول الذنوبين بالسنتين اللتين وليهما الصديق واشهر بعدهما وانقضت ايامه في قتال اهل الردة ولم تتفرع لافتتاح الامصار وجباية الاموال فذلك ضعف نزعه وفي قوله ليريحني اشارة الى أن الدنيا للصالحين دار نصب وتعب وأن في الموت لاهل الصلاح والدين راحة منها وشبه امر المسلمين بالبئر لما فيها من الماء الذي به حياة العباد وصلاح البلاد وشبه الوالي عليهم والقائم بامورهم بالنازع الذي يستقي واول بعضهم الحوض بأنه معدن العلم وهو القرآن الذي يغترف الناس منه حتى يروا دون أن ينقص باب رؤية القصر في المنام وبه قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء الانصاري مولاهم البصري قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن

مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بينا بغير ميم نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم ايضا انا نائم رأيتني بضم الفوقية اي رأيت نفسي في الجنة فاذا امرأة اسمها ام سليم وكانت اذ ذاك الشيء قيد الحياة تتوضأ الى جانب قصر قال في المصابيح عن الخطابي انه محمول على الوضوء الشرعي فنسب الراوي الى الوهم قال لانه لا عمل في الجنة وانما هي امرأة شوهاء لكن الكاتب اسقط بعض حروفها فصارت تتوضأ وأجاب البدر الدماميني فقال قلت وهذا تحكم في الرواية بالرأي ونسبة الصحيح منها الى الغلط بمجرد خيال مبني على أمر غير لازم وذلك انه بناء على الوضوء المكلف به في دار الدنيا ومن أين لذلك ولم لا يجوز أن يكون من الوضوء اللغوي المراد به الوضاءة ويكون توضؤها سببا لازدياد حسنها واشراق نورها وليس المراد انها تدرن ولا شيء من الاقذار فان هذا مما تنزهت الجنة عنه انتهى وفيه انهم من اهل الجنة ويلزم فقد قول جمهور البصريين ان من رأى انه يدخل الجنة فانه يدخلها قال صلى الله عليه وسلم قلت للملائكة لمن هذا القصر قالوا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وسقط لابي ذر ابن الخطاب زاد في المشكاة فأردت ان ادخله فذكرت غيرتك بفتح الغين فوليت مدبرا ولابي ذر عن الحموي فوليتها مدبرا قال المهلب فيه الحكم لكل رجل بما يعلم من خلقه ألا ترى انه عليه الصلاة والسلام لم يدخل القصر مع علمه بان عمر لا يغار عليه لانه أبو المؤمنين وكل ما ناله بنوه من الخير فبسببه وتعقب مغلطاي قوله ابو المؤمنين مع ان الله تعالى يقول ما كان محمد أبا أحد من رجالكم قال عليه الصلاة والسلام انما أنا لكم بمنزلة الوالد ولم يقل أنا لكم أب ولم يأت في ذلك حديث صحيح ولا غيره مما يصلح للدلالة انتهى وجوابه بأن معنى الآية اي لم يكن أب رجل منكم حقيقة حتى يثبت بينه وبينه ما يثبت بين الاب وولده من حرمة المصاهرة وغيرها ولكن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالامته فيما يرجع الى وجوب التوقير والتعظيم له عليهم ووجوب الشفقة والنصيحة لهم عليه لا في سائر الاحكام الثابتة بين الاباء والابناء انتهى من الكشاف ولا يثبت له عليه الا الابوة المجازية وقال في الروضة قال بعض اصحابنا لا يجوز أن يقال هو ابو المؤمنين لهن لانه يقال وانصر الشافعي على انه يجوز أن يقال ابو المؤمنين اي في الجملة انتهى وقال البغوي من اصحابنا كان النبي صلى الله عليه وسلم أبا الرجال والنساء جميعا قال ابو هريرة رضي الله عنه بالسند السابق فبكى عمر بن الخطاب لما سمع ذلك سرورا وتشوقا اليه ثم قال اعليك بهمزة الاستفهام وسقطت لابي ذر عن الكشميهني أغديك بابي انت وامي يا رسول الله اغار قيل هذا من القلب والاصل أعليها أغار منك قال في الكواكب لفظ عليك ليس متعلقا بأغار بل التقدير مستعليا عليك أغار منها قال فدعوى القلب الذي ذكره ممنوعة اذ لا يجوز ارتكاب القلب مع وضوح المعنى بدونه ويحتمل ان يكون اطلق على واو ادمن كما قيل ان حروف الجر تتناوب انتهى وقد جاء على بمعنى من كقوله تعالى اذا اكتالوا على الناس يستوفون وفي وضوء المرأة المذكورة الى جانب قصر عمر اشارة الى انها تدرك خلافته وكان كذلك وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر بن كثير ابو حفص الباهلي الصيرفي البصري قال حدثنا معتمر بن سليمان بن طرخان البصري قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فرأيت في المنام فاذا أنا بقصر من ذهب فقلت لجبريل ومعه لمن هذا القصر فقالوا لرجل من قريش وفي الرواية السابقة قالوا لعمر بن الخطاب فما منعني ان ادخله يا ابن الخطاب الا ما اعلم من غيرتك قال صاحب الكواكب علم النبي صلى الله عليه وسلم أنه عمر بن الخطاب بالوحي أو بالقرائن قال عمر وعليك أغار يا رسول الله بواو العطف وهمزة الاستفهام مقدرة قال المعبرون القصر في المنام عمل صالح لاهل الدين ولغير متحبس في ضيق وقد يعبر دخول القصر بالتزوج باب رؤية الوضوء في المنام وبه قال حدثني بالافراد يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب بفتح التحتية المشددة ابن حزن بالحاء المهملة والزاي المعجمة الساكنة ابن ابي وهب المخزومي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم أنا نائم رأيتني اي رأيت نفسي في الجنة فاذا امرأة هي ام سليم وكان هذا في حال حياتها تتوضأ

الى جانب قصر قلت للملائكة لمن هذا القصر فقالوا لعمر فاردت أن ادخله فذكرت غيرتك بضمير الغائب وفي الكلام
وفي المجلس فوليت مدبرا فبكى عمر سرورا لما منحه الله او تشوقا اليه وقال عليك بأسقاط الاستفهام بابي انت
وامي يا رسول الله اغار جملة معترضة اى أنت مفدى بابي وامي وسقط لفظ انت لابي ذر ومطابقة الحديث للترجمة في
قوله فاذا امرأة تتوضأ وقد قيل انه انما ذكر الوضوء اشارة الى أن الوضوء يوصل الى الجنة والى ذلك التعبير المقيم وقال اهل التعبير الوضوء
في المنام وسيلة او عمل فان أتمه في النوم حصل مراده في اليقظة وان تعذر لعزة الماء مثلا أو توضأ بماء لا يجوز فلا والوضوء للخائف امان
ودليل على حصول الثواب وتكفير الخطايا باب الطواف اى من رأى أنه يطوف بالكعبة في المنام وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله
ابن عمر أن أباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا بغير ميم أنا نائم
رأيتني اى رأيت نفسي اطوف بالكعبة فاذا رجل آدم اسمر سبط الشعر بسكون الموحدة وكسرها اى مسترسله غير
جعد عيشى مقايلا بين رجلين ينطف بضم الطاء المهملة وكسرها يقطر راسه ماء بالنصب على التمييز فقلت من هذا
قالوا ابن مريم عيسى عليه السلام فذهبت التفت فاذا رجل احمر اللون جسيم جعد الرأس أعور العين اليمنى
كان عينه عنبة طافية بارزة عن نظائرها قلت من هذا قالوا هذا الدجال اقرب الناس به شبها
ابن قطن بفتح القاف والطاء آخره نون عبد العزى واسم جده عمرو وابن قطن رجل من بني المصطلق بسكون الصاد وفتح الطاء
المهملتين وبعد اللام المكسورة قاف ابن سعد من خزاعة بالخاء والزاي المعجمتين وفي باب واذكر في الكتاب هو من احاديث
الانبياء قال الزهري رجل من خزاعة هلك في الجاهلية قيل في الحديث ان الدجال يدخل مكة دون المدينة لان الملائكة الذين على أنقابها
يمنعونه من دخولها ورد بعضهم بأن الحديث لا دلالة فيه على ذلك والمتفق لوارد بأنه لا يدخلها محمول على الزمن الآتي وقت ظهور شوكته
لا السابق ومطابقة الحديث في قوله رأيتني اطوف قال المعبرون الطواف في البيت ينذر على وجوه فمن رأى انه يطوف به فانه يحج على التزويج
على امر مطلوب من الامام لان الكعبة امام الخلق كلهم فقد يكون تطهيرا من الذنوب لقوله تعالى وطهر بيتي للطائفين وقد يكون لمن يريد السفر او
التزوج بامرأة حسناء دليلا على تمام الرحلة وهذا الحديث سبق في احاديث الانبياء هذا باب بالتنوين اذا رأى الشخص انه اعطى
فضله من اللبن غيره في النوم وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي مولاهم ونسبة لجده واسم أبيه عبد الله قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن عقيل بضم اوله ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد حمزة بن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب المدني شقيق سالم ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول بينا بغير ميم أنا نائم اتيت بضم الهمزة بقدح لبن بالاضافة اى بقدح فيه لبن فشربت منه حتى اني بكسر الهمزة لارى
الري يجري زاد في الرواية السابقة قريبا من اظافري وفي العلم وفي المغازي وأرى بفتح الهمزة والري بكسر الراء وتشديد التحتية أي ما
يتروى به وهو اللبن وهو اطلاق على سبيل الاستعارة واستشكل الجري ليه قرينة وقيل الري اسم من اسماء اللبن قاله فالكواكب ثم اعطيت فضلي
أي فضل اللبن عمر بن الخطاب وسقط لابن عساكر لفظ فضلي قالوا فما اولته يا رسول الله قال العلم اولته العلم قال المهلب رؤية اللبن في
النوم تدل على السنة والفطرة والعلم والقرآن لانه اول شيء يناله المولود من طعام الدنيا وهو الذي يفتتح معاءه وبه تقوم حياته كما تقوم بالعلم
حياة القلوب فهو يشاكل العلم من هذا الوجه وقد يدل على الحياة لانها كانت به في الصغر واغا اوله الشارع في عمر بالعلم والله أعلم لعلمه صحة فطرته
ودينه والعلم زيادة في الفطرة انتهى وقال ابن الدقاق اللبن يدل على الحمل وظهوره للاسرار والعلم والتوحيد وعلى الدواء للادواء واللبن
الرائب مره والحليب اشد غلبة منه ولبن مذموم في كل لحمه مال حرام وديون وأمراض ومخاوف على قدر جوهر الحيوان وسبق مزيد لذلك
في باب اللبن باب رؤية الامن وذهاب الروع بفتح الراء الخوف في المنام وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع عبيد الله بن سعيد بضم العين في الاول وكسرها في الثاني أبو قدامة السرخسي قال حدثنا عفان
ابن مسلم الصفار البصري قال حدثنا صخر بن جويرية بضم الجيم مصغرا ابو نافع مولى بني تميم أو بني

هلال قال حدثنا نافع ان مولاه ابن عمر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال ان رجالا لم يسموا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يرون الرؤيا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقصونها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم من التعبير ما شاء الله وانا غلام حديث السن اي صغير ولابي ذر عن الكشميهني حديث سن وبيتي المسجد اوى اليه قبل ان انكح اي اتزوج فقلت في نفسي لو كان فيك خير ولابي ذر عن الكشميهني حديث سن ورأيت مثل ما يرى هؤلاء فلما اضطجعت ليلة قلت اللهم ان كنت تعلم في خيرا فأرني رؤيا فبينا انا كذلك اذ جاءني ملكان بخير مما اكذب لما عاد جاءا في ملكان قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمهما ويحتمل ان يكونا اخبراه بهما فذهبا بي فتلقاهما ملك اخر فقال لي لن تراع بضم التاء المثناة من فوق وفتح الراء وبالعين المهملة اي لا تفزع انك رجل صالح بلن والاصيلي انك لرجل صالح فانطلقنا فاذا نحن برجال جالسين رجل كأحسن ما انت راء من الرجال وفي رواية البخاري في موضع اخر كأحسن ما يرى من الرجال وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني كأحسن ما رأيت من الرجال ورجل جعد قطط بجيم ساكنة فعين مهملة مفتوحة فدال مهملة ساكنة فطاء مهملة مفتوحة فطاء مهملة اخرى ساكنة اي شديد جعودة الشعر وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني قطط بطاءين مهملتين بينهما ألف وهو بمعنى جعد قطط وهو شديد جعودة الشعر ومسيح احد شقي وجهه كأنها اذبة عنبة طافية بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وفتح الموحدة وبعد الألف موحدة فتحتية من الاقبال ضد الادبار ولابي ذر وابن عساكر يقبلان بي الى جهنم وانا بينهما اذا هم يقولون الا ما اسرع به الينا اللهم اعوذ والاصيلي اني اعوذ بك من جهنم ثم اراني بضم الهمزة لقيني ملك في يده مقمعة من حديد فقال لي لن تراع نصب بلن والاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي لم ترع جزم بلم بالميم اي لم تفزع وليس المراد انه لم يقع له فزع بل لما كان الذي فزع منه لم يستمر كأنه لم يفزع وعلى الاول فالمراد انك لا ترى عليك بعد ذلك نعم الرجل انت لو تكثر ولابي ذر عن الكشميهني لو كنت تكثر الصلاة فانطلقوا بي حتى وقفوا بي على شفير جهنم فاذا هي مطوية كطي البئر ولابي ذر حتى وقفوا وجهنم مطوية فاسقط بي على شفير وقوله فاذا هي وزادوا واقبل جهنم له ولابي ذر عن الكشميهني لها بضمير المؤنث قرون كقرون البئر وهي جوانبها التي تبنى من حجر توضع عليها الخشبة التي فيها البكرة والعادة لكل بئر قرنان بين كل قرنين ملك بيده مقمعة من حديد واراى بفتح الهمزة فيها في جهنم رجال معلقين بفتح اللام المشددة بالسلاسل رؤوسهم اسفلهم اي منكسين عرفت فيها رجالا من قريش قال في الفتح لم أقف في شيء من الطرق على تسمية احد منهم فانصرفوا اي الملائكة بي عن ذات اليمين اي عن جهة اليمين فقصصتها بعد ان استيقظت من منامي على حفصة بنت عمر أم المؤمنين رضي الله عنها فقصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عبد الله اي ابن عمر رجل صالح زاد ابو ذر عن الكشميهني لو كان يصلي من الليل فقال ولابن عساكر فقال نافع مولى ابن عمر لم ولابي ذر فلم يزل بعد ذلك عبد الله بن عمر يكثر الصلاة قال ابن بطال في هذا الحديث ان بعض الرؤيا لا يحتاج الى تفسير وان ما فسر في النوم فهو تفسيره في اليقظة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد في تفسير قول الملك نعم الرجل انت لو كنت تكثر الصلاة وفيه أن اصل التعبير من قبل الانبياء ولذا تمنى ابن عمر أن يرى رؤيا فيعبرها له النبي صلى الله عليه وسلم ليكون ذلك عنده اصلا واصل التعبير توقيف من قبل الانبياء عليهم السلام لكن الوارد عنهم في ذلك وان كان اصلا فلا يعد جميع المرئي فلا بد للحاذق في هذا الفن أن يستدل بحسن نظر فيرد ما لم ينص عليه الى حكم التمثيل ويحكم له بحكم التشبيه الصحيح فيجعل اصلا يقتدي به غيره كما يفعل الفقيه في فروع الفقه انتهى وقال ابو سهل عيسى بن يحيى المسيحي الفيلسوف في الغاية اعلم أن لكل علم اصولا لا تتغير واقيسة مطردة لا تضطرب لا لتعبير الرؤيا فانه يختلف باختلاف احوال الناس وهيأتهم وصناعاتهم ومراتبهم ومقاصدهم ومللهم وأديانهم ونحلهم ومذاهبهم وعاداتهم وربما يؤخذ تعبير الرؤيا من الامثال والاشباه والعكوس بالاضداد وكل صاحب صناعة يجب ان يستغني بآلات صناعته وادوات علمه عن آلات صناعة واسباب علم آخر لان صاحب التعبير فانه ينبغي له ان يكون مطلعا على جميع العلوم عارفا بالملل والمواسم والعادات المستمرة فيما بين الامم عارفا بالامثال والنوادر ويأخذ باشتقاق الالفاظ وان يكون متأدبا كيسا حسن الاستنباط خبيرا بالعلم الفراسة وكيفية الاستدلال من الهيئات الخلقية على الصفات الخلقية حافظا للاسماء التي تختلف تختلف في تعبير الرؤيا فمن امثلته بحسب الالفاظ المشتقة أن رجلا رأى في منامه أنه يأكل السفرجل فقال له المعبر يتفق لك سفرة عظيمة لأن أول ما يبرز من السفرجل من السفر ورأى رجل أن رجلا اعطاه خصا من اغصان السوسن فقال له المعبر يصيبك من هذا المعطي سوء تبقى في ذكرته سنة لان السوسن اذا قرئ منه سوسو دل على الشر والجزء الثاني من والسنة اسم للعام الذي هو اثنا عشر شهرا لكن قال المسيحي ان هذا التعبير الذي بحسب

الاشتقاق للالفاظ العربية انما يقع به العرب ومن في بلادهم دون غيرهم لان السفر جل والسوسن اسماء أخر لا تدل على هذا المعنى فالسفرجل والسوسن لا يدلان على السفر والسوسن في حق من لا يكون من العرب ولا يتوطن ديار العرب لكن يجعل اشتقاق الالفاظ وكيفية الاستعمال منا على التعبير قانونا ودستورا مستعملا في سائر اللغات ويشتق في سائر اللغات من الالفاظ والاسماء المستعملة فيها ما يوافق معنى الاشتقاق من تلك اللغة دون غيرها كما اذا رأى فارسي في نومه انه يأكل السفرجل فيدل على صلاح شأنه وانتظام احواله ولا يدل على السفر في حقه لان اسم السفرجل في لغة الفرس غير هذا وبه وهذا بعينه اسم للخيرية انتهى * **باب الاخذ على اليمين في النوم** * وبه قال **حدثني** بالافراد ولابي ذر بالجمع * **عبد الله بن محمد** المسندي قال * **حدثنا هشام** بن يوسف الصنعاني قال * **اخبرنا معمر** بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدي مولاهم البصري نزيل اليمن * **عن الزهري** محمد بن مسلم ابن عبيد الله ابن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث القرشي ابو بكر الفقيه الحافظ المتفق على جلالته واتقانه * **عن سالم عن ابن عمر** أبيه رضي الله عنهما أنه * **قال كنت غلاما شابا عزبا** بفتح العين المهملة والزاي والموحدة من لا زوجة له * **في عهد نبي** * ولابي ذر في عهد رسول الله * **صلى الله عليه وسلم وكنت ابيت في المسجد** فيه انه لا كراهة في النوم فالسجد * **وكان** * بواو العطف ولابي ذر فكان * **من رأى منامًا قصه على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اللهم ان كان لي عندك خير فأرني منامًا يعبر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم** بضم التحتية وفتح العين وتشديد الموحدة المكسورة يقال عبر الرؤيا يعبرها وعبرها يخفف ويثقل والتخفيف اكثر * **فنمت فرأيت** في منامي * **ملكين أتياني** بالنون * **وانطلقا بي** بالموحدة * **فلقيهما ملك آخر فقال لي لن تراع** نصب بلن أي لا روع عليك ولا ضير وللاصيلي وابن عساكر ولابي ذر عن الحموي والمستملي لم يرع جزم بلم أي لم تفزع * **انك رجل صالح** * والصالح القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد في انطلقا بي * **حتى أتى النار فاذا هي مطوية كطي البئر** بالحجارة والآجر * **فاذا فيها** * اي في النار * **ناس قد عرفت بعضهم فأخذ بي** * بالموحدة الملكان * **ذات اليمين** * طريق اهل الجنة * **فلما اصبحت ذكرت ذلك** الذي رأيته في المنام * **لحفصة** بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما * **فزعمت حفصة انها** * أي قالت انها * **قصتها** * أي رؤياي * **على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله رجل صالح لو كان يكثر الصلاة من الليل** قيل فيه الوعيد على ترك السنن وجواز وقوع العذاب على ذلك قاله ابن بطال لكن قال في الفتح انه مشروط بالمواظبة على الترك رغبة عنها فالوعيد والتعذيب انما يقع على المحرم وهو الترك بقيد الاصرار * **قال الزهري** * محمد بن مسلم بالسند السابق * **وكان** * بالواو ولابي ذر فكان * **عبد الله بن عمر بعد ذلك** * أي بعد قول صلى الله عليه وسلم ان عبد الله رجل صالح الى آخره * **يكثر الصلاة من الليل** * والحديث سبق قريبا في الباب الذي قبل هذا * **باب** * رؤية * **القدح** * بعطاء الرجل * **في النوم** * وبه قال * **حدثنا قتيبة بن سعيد** الثقفي ابو رجاء البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال * **حدثنا الليث** بن سعد الامام ولابي ذر ليث * **عن عقيل** بضم العين ابن خالد * **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري * **عن حمزة بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما أنه * **قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا** بغير ميم * **انا نائم اتيت** بضم الهمزة * **بقدح لبن** بالاضافة أي بقدح فيه لبن * **فشربت منه ثم اعطيت فضلي** الله من اللبن * **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه * **قالوا فما اولته يا رسول الله قال العلم** لاشتراكهما في كثرة النفع فاللبن غذاء الاطفال وسبب صلاحهم وقوة الابدان بعد الله والعلم سبب لصلاح الدنيا والآخرة وسبق الحديث مرارا هذا * **باب** بالتنوين يذكر فيه * **اذا طار الشيء** الذي ليس من شأنه الطيران * **في المنام** * بحسب ما يليق به وبه قال * **حدثني** بالافراد ولابي ذر حدثنا * **سعيد بن محمد ابو عبد الله الجرمي** بفتح الجيم وسكون الراء الكوفي ونزيل مصر وثبت ابو عبد الله الجرمي لابي ذر قال * **حدثنا يعقوب بن ابراهيم** قال * **حدثنا ابي** ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف * **عن صالح** هو ابن كيسان * **عن ابن عيينة** بضم العين اسمه عبد الله * **ابن نشيط** بفتح النون وكسر المعجمة وبعد التحتية الساكنة طاء مهملة وللكشميهني عن ابن عيينة بلفظ الكنية قال في الفتح والصواب ابن * **قال قال عبيد الله** بضم العين * **ابن عبد الله** بن عتبة بن مسعود * **سمعت عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما * **عن رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم التي ذكر** * ولابي ذر

ذكر مبينا للمفعول فقال ابن عباس ذكرني بضم أوله مبينا للمفعول وعدم ذكر الصحابي غير قادح للاتفاق على عدالة الصحابة كلهم
وقد ظن أن المبهم هنا أبو هريرة ولفظه قال ابن عباس فأخبرني أبو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا
بفتح الموحدة وسكون التحتية أنا نائم وجواب بينا قوله رأيت سوارين بالإفراد ولأبي ذر رأيت بتقديم الهمزة على الراء وضمها انه وضع بضم الواو في يدي بالتثنية
سواران من ذهب ولأبي ذر إسواران بهمزة مكسورة قبل السين فنفختهما بفاء العطف ثم فاء أخرى مضمومة وبفتح وكسر الظاء
المعجمة المشالة استعظمت أمرهما وكرهتهما لكون الذهب من حلية النساء ومحارم على الرجال وقال بعضهم من رأى عليه سوارين
من ذهب صار به ضيق في فاذ بين كان من فضة فهو خير من الذهب وليس بصريح للرجال في المنام من الحلي كالتاج والقلادة والعقد فأذن لي بضم الهمزة وكسر المعجمة أن أنفخ السوارين فنفختهما فطارا فأولتهما كذابين يخرجان أي يظهر شوكتهما ومحاربتهما
فقال عبيد الله بن عبد الله للذكور في السند احدهما العنسي بفتح العين وكسر السين المهملتين بينهما نون ساكنة واسمه الاسود
الصنعاني وكان يقال له ذو الخمار لانه علم خمارا اذا قال لها اسجد يخفض رأسه وهو الذي قتله فيروز الديلمي باليمن والآخر مسيلمة
الكذاب بن حبيب الحنفي اليمامي وكان صاحب نيرنجات وفي قوله فنفختهما فطارا اشارة الى حقارة امرهما لان شأن الذي ينفخ فيه هو بالنفخ
ان يكون في غاية الحقارة وتعقبه ابن العربي القاضي أبو بكر بأن امرهما كان في غاية الشدة وأجاب في الفتح بأن الاشارة انما هي للحقارة المعنوية
لا الحسية وفي طيرانهما اشارة الى اضمحلال أمرهما ومناسبة هذا التأويل لهذا الرؤيا ان الدينين بمنزلة البلدين والسوارين بمنزلة الكذابين
وكونهما من ذهب اشارة الى ما مر نفخ فاطارا والزخرف من اسماء الذهب وقد قال المعبرون من رأى كأنه يطير الى جهة السماء لغير تعريج فانه يضل فان
غاب في السماء ولم يرجع فمات كان رجع أقوى من مضمون طار عرضا ومن ثم كان رفعة بقدر طيرانه والحديث سبق في قصة العنسي في أواخر المغازي وهذا
باب بالتنوين بلا ترجمة إذا رأى شخص في منامه بقرا تنحر وبه قال حدثني بالافراد ولأبي ذر حدثنا محمد بن العلاء
أبو كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا أبو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله عن جده
أبي بردة الحارث أو عامر عن أبيه أبي موسى عبد الله بن قيس الاشعري قال البخاري أو الراوي عن أبي موسى أراه
بضم الهمزة أظنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواه مسلم وغيره عن أبي كريب محمد بن العلاء بالسند المذكور بدون
قوله أراه بل جزموا برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رأيت في المنام أني أهاجر بضم الهمزة من مكة الى أرض بها
نخل فذهب وهلي بفتح الواو والهاء وسكون الهاء وهي الى انها اليمامة بفتح التحتية وتخفيف الميم بلاد الجوزين مكة واليمن
سميت بجارية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام فقيل البصر من زرقاء اليمامة او هجر بفتح الهاء والجيم غير مصروف
قاعدة ارض البحرين او بلد باليمن ولأبي ذر والاصيلي وابن عساكر للجر بزيادة أل فاذا هي المدينة الشريفة التي
اسمها في الجاهلية يثرب بالمثلثة ورأيت فيها في الرؤيا بقرا بفتح القاف زاد أحمد من حديث جابر تنحر والبقر
الزيادة تتم المطابقة بين الحديث والترجمة ويتم تأويل الرؤيا والله خير مبتدأ وخبر أي ثواب الله للمقتولين خير لهم
من مقامهم في الدنيا وصنيع الله خير لهم قيل والاولى أن يقال انه من جملة الرؤيا وانها كلمة سمعها عند رؤياه البقر فاذا
هم أي البقر المؤمنون الذين قتلوا يوم غزوة احد بضم الهمزة والحاء المهملة واذا الخير ما أي الذي
جاء الله به من الخير وثواب الصدق الذي آتانا الله بعد مرة آتانا اي اعطانا الله بعد يوم غزوة بدر
من تثبيت قلوب المؤمنين لان الناس جمعوا لهم فزادهم ايمانا وتفرق العدو منهم هيبة أو المراد بالخير الغنيمة وبعد أي
بعد الخير فالثواب والخير حصلا في يوم بدر قاله الكرماني قال في الفتح وفي هذا السياق اشعار بأن قوله في الخير والله خير
من جملة الرؤيا والذي يظهر ان لفظه لم يتحرر ايراده وأن رواية ابن اسحاق هي المحررة وانه رأى بقرا ورأى خيرا فأول البقر على
من قتل من الصحابة يوم أحد وأول الخير على ما حصل لهم من ثواب الصدق في القتال والصبر على الجهاد يوم بدر وما بعد ذلك من فتح مكة
والبعدية على هذا لا تختص بما بين بدر وأحد نبه عليه ابن بطال ويحتمل أن يريد ببدر الموعد لا الوقعة المشهورة السابقة على
أحد فان بدرا الموعد كانت بعد أحد ولم يقع فيها قتال وكان المشركون لما رجعوا من احد قالوا لهم موعدكم العام المقبل ببدر فخرج

النبي صلى الله عليه وسلم ومن انتدب معه الى بدر ولم يحضر المشركون فسميت بدرا لموعد فاشار بالصدق الى أنهم صدقوا الوعد ولم يخلفوه فأثابهم الله على ذلك بما فتح عليهم بعد ذلك من قرظية وخيبر وما بعدها انتهى وقوله بعد يوم بدر بنصب دال بعد وجر ميم يوم بالاضافة كذا في الفرع وغيره وقال الكرماني وفي بعضها بعد بالضم اي بعد أحد ويوم نصب على الظرفية وعزاه في المصابيح لرواية الجمهور وقال المهلب وهذه الرؤيا فيها نوعان من التأويل فيها الرؤيا على حسب ما رؤيت وهو قوله أنها هجر الى ارض بها نخل وكذا هاجر فجرى على رأي وفيها ضرب المثل لاحد رأى بقرا تنحر فكانت البقر اصحابه فعبر عليه الصلاة والسلام عن حالة الحرب بالبقر من اجل ما لها من السلاح شبه القرنين بالرمحين لان طبع البقر المناطحة والدفع عن انفسها بقرونها كما يفعله رجال الحرب وشبه عليه السلام النحر بالقتل انتهى قال ابن ابي طالب العابر اذا دخلت البقر المدينة سمنا في سنين رخاء وان كانت عجافا كانت شدادا * باب * رؤية * النفخ في المنام * وبه قال * حدثني * بالافراد ولابي ذر حدثنا * اسحاق بن ابراهيم الحنظلي * المعروف بابن راهويه قال * حدثنا * ولابي ذر أخبرنا * عبد الرزاق * ابن همام بن نافع الحميري مولاهم ابو بكر الصنعاني قال * اخبرنا معمر * هو ابن راشد * همام بن منبه * بتشديد الميم والموحدة المذكور انه * قال هذا ما حدثنا به ابو هريرة * رضي الله عنه * عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه * قال نحن الآخرون * زمانا في الدنيا * السابقون * اصل الكتاب وغيرهم من أوكد امة يوم القيامة وقد كرر البخاري ايراد هذا القدر في بعض الاحاديث التي أخرجها من صحيفة همام من رواية معمر عنه وهو اول حديث في النسخة وبقية أحاديثها معطوف عليه وكان اسحاق اذا أراد التحديث بشئ منها بدأ بطرف من الحديث الاول وعطف عليه ما يريد كما قال هنا * وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا * بغير ميم * انا نائم اذ أتيت بخزائن الارض فوضع * بضم الواو ومبنيا للمفعول * في يدي * سواران * بالتثنية رفع بالالف مفعول ناب عن فاعله ولابي ذر فوضع بفتح الواو ومبنيا للفاعل أي وضع الآتي بخزائن الارض في يدي سوارين نصب بالياء على المفعولية * من ذهب * صفة للسوارين * فكبرا علي * بضم الموحدة وشدة الصتية منه أي ثقلا علي * واهماني * اي اقلقاني وأحزناني لان الذهب حرام على الرجال ومن حلية النساء * فاوحي الي * على لسان الملك ووحي الهام * ان انفخهما * بهمزة وصل * فنفختهما فطارا * اشارة الى حقارة الكذابين وانهما يحقران بأدنى ما يصيبهما من بأس الله حتى يصير كالشئ الذي ينفخ فيه فيطير في الهواء وسقط لابي ذر لفظ فطارا * فاولتهما الكذابين اللذين انا بينهما صاحب صنعاء عبهلة بن كعب العنسي * وصاحب اليمامة * مسيلمة الكذاب اسمه يمامة ومسيلمة لقب له وانما اول السوارين بذلك لان الذهب في غير موضعهما لان الذهب ليس من حلية الرجال وكذلك الكذاب يضع الخبر في غير موضعه وظاهر قوله اللذين أنا بينهما انهما كانا حين قصل الرؤيا موجودين قال في الفتح وهو كذلك لكن وقع في رواية ابن عباس يخرجان بعد والجمع بينهما أن المراد بخروجهما بعد ظهور شوكتهما ومحاربتهما ودعواهما النبوة نقله النووي عن العلماء وفيه نظر لان ذلك كله ظهر من الاسود بصنعاء في حياته صلى الله عليه وسلم فادعى النبوة وعظمت شوكته وحارب المسلمين وقتل منهم وآل أمره الى أن قتل في زمنه صلى الله عليه وسلم وأما مسيلمة فادعى النبوة في حياته صلى الله عليه وسلم الا أنه لم تعظم شوكته الا في عهد أبي بكر رضي الله عنه فانما أن يحمل ذلك على التغليب او ان يكون المراد بقوله صلى الله عليه وسلم بعدي اي بعد حياتي وتعقبه العيني فقال في نظر لان كلام ابن عباس يصدق على خروج مسيلمة بعده صلى الله عليه وسلم واما كلامه في حق الاسود فمن حيث ان أتباعه من الابناء تبعوا مسيلمة وقووا واشوكته فأطلق عليه الخروج من بعد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الاعتبار انتهى فليتأمل ومطابقة الحديث في قوله فنفختهما والنفخ عند اهل التعبير يعبر بالكلام وقد أهمل الله الكذابين المذكورين بكلامه صلى الله عليه وسلم وأمر بقتلهما والحديث سبق قريبا هذا * باب * بالتنوين بين كرفيه * اذا رأى الشخص في منامه انه اخرج الشئ من كوة * بضم الكاف وسكون الواو وبعد هاء مفتوحة فهاء تأنيث اي ناحية ولابي ذر كما في الفتح من كوة بحذف الراء وتشديد الواو وقال الجوهري الكوة بالفتح لغة البيت وقد تضم وقال في الفتح وبالراء هو المعتمد * فاسكنه * اي ذلك الشئ الذي اخرجه * موضعا آخر * وبه قال * حدثنا اسماعيل ابن عبد الله * بن ابي اويس قال * حدثني * بالافراد * اخي عبد الحميد عن سليمان بن بلال * التيمي مولاهم المدني * عن موسى بن عقبة * بن ابي عياش بتحتية ومعجمة الاسدي الامام في المغازي * عن سالم بن

عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت في المنام كأن امرأة سوداء ثائرة شعر الرأس
منتفشته من ثار الشيء اذا انتشر وعند احمد من رواية ابن ابي الزناد عن موسى بن عقبة ثائرة الشعر والمراد شعر الرأس وزاد تفل بفتح المثناة الفوقية وكسر
الفاء بعدها لام اي كريهة الرائحة خرجت من المدينة النبوية حتى قامت بمهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتية والعين المهملة بعدها
هاء تأنيث فسرها بقوله وهي الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة بعدها فاء مفتوحة ميقات اهل مصر قال في الفتح واظن قوله وهي الجحفة مدرجا من
قول موسى بن عقبة فأولت ذلك ان وباء المدينة نقل اليها اي نقل من المدينة الى الجحفة لعدوان اهلها واذاهم للناس كانوا يهودا ومدة
الرؤيا كما قال المهلب من قسم الرؤيا المعبرة وهي ما ضرب به المثل ووجه التمثيل أنه شبه من اسم السوء السوء والداء فتأول خروجها بما جمع اسمها وتأول ثورات
شعر رأسها ان الذي يسوء ويثير الشر يخرج من المدينة وقيل لما كانت الحمى مثيرة للبدن بالاقشعرار وارتفاع الشعر عبر عن حالها في النوم بارتفاع شعرها
فكأنه قيل الذي يسوء ويثير الشر يخرج من المدينة ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله خرجت من المدينة لأن في رواية ابن ابي الزناد آخرجت
من المدينة واسكنت بالجحفة بزيادة همزة مضمومة قبل خاء اخرجت بالبناء لما لم يسم فاعله وهو الموافق للترجمة وظاهر الترجمة ان فاعل الاخراج
النبي صلى الله عليه وسلم وكأنه لنسبة اليه لانه دعا به حيث قال اللهم حبب لينا المدينة وانقل حماها الى الجحفة والحديث أخرجه الترمذي والنسائي
وابن ماجه **باب المرأة السوداء** يراها الشخص في المنام وبه قال **حدثنا ابو بكر المقدمي** البصري ولابي ذر وابن عساكر حدثنا
محمد بن ابي بكر بدل قوله ابو بكر وهو محمد بن ابي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي بالتشديد الثقفي مولاهم البصري قال **حدثنا**
فضيل بن سليمان النميري بالنون المضمومة وفتح الميم ابو سليمان البصري قال **حدثنا موسى** بن عقبة قال **حدثني** بالافراد
سالم بن عبد الله عن ابيه **عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما **في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة** قال **رأيت**
وسقط لفظ قال في الخط والحديث عند الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن المقدمي شيخ المؤلف فيه بلفظ فرؤيا رسول الله صلى
الله عليه وسلم في المدينة قال رسول الله رأيت **امرأة سوداء ثائرة الرأس** بالمثلثة منتفشا شعر رأسها **خرجت من المدينة**
حتى نزلت بمهيعة ولابن عساكر بمهيعة باسقاط الموحدة **فتأولتها** ولابي ذر عن الكشميهني فأولتها باسقاط الفوقية بعد الفاء
ان وباء المدينة نقل منها **الى مهيعة وهي الجحفة** بتقديم الجيم على المهملة **باب رؤية المرأة الثائرة** شعر الرأس يراها
الشخص في المنام وبه قال **حدثني** بالافراد ولابي ذر حدثنا **ابراهيم بن المنذر** بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة الحزامي بالزاي قال
حدثني بالافراد **ابو بكر بن ابي اويس** هو عبد الحميد بن عبد الله بن أبي اويس الاصبحي قال **حدثني** بالافراد ولابي ذر بالجمع
سليمان بن بلال **عن موسى بن عقبة** الاسدي **عن سالم عن ابيه** عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **ان النبي**
صلى الله عليه وسلم قال رأيت في المنام **امرأة سوداء ثائرة الرأس خرجت من المدينة حتى قامت بمهيعة**
وزاد ابو ذر وهي الجحفة **فأولت** ذلك **ان وباء المدينة ينقل الى مهيعة وهي الجحفة** ولابي ذر نقل الى الجحفة
ولابن عساكر نقل اليها ولثوران الرأس كما قاله بعضهم مؤول بالحمى لانها تثير البدن بالاقشعرار وبارتفاع الرأس هذا
باب بالتنوين بلا ذكر فيه **اذا** رأى الشخص أنه **هز سيفا في المنام** عما يعبر وبه قال **حدثنا محمد بن العلاء**
ابو كريب قال **حدثنا ابو اسامة** حماد بن اسامة **عن بريد بن عبد الله** بضم الموحدة مصغرا **ابن ابي بردة**
بضم الموحدة وسكون الراء **عن جده ابي بردة عن ابي موسى** عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه **اراه** بضم الهمزة أظنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه **قال رأيت في رؤيا** ولابي ذر رؤياي بزيادة تحتية بعد الألف **اني هززت سيفا**
ذو الفقار بفتح الهاء والزاي الاولى وسكون الثانية بعدها فوقية **فانقطع صدره فاذا هو** أي تأويل **ما اصيب**
من المؤمنين بالقتل **يوم** غزوة **احد ثم هززته مرة** **اخرى فعاد احسن ما كان فاذا هو** أي تأويل **ما جاء**
الله به من الفتح لمكة **واجتماع المؤمنين** واصلاح حالهم قال المهلب هذه الرؤيا من ضرب المثل لما كان صلى الله عليه وسلم
يصول باصحابه عير عن السيف بهم وعن هزه بأمرهم بآخر في عن القطع فيه بالقتل فيهم وفي الهزة الاخرى لما عاد الى حالته من الاستواء
عبر عنه باجتماعهم والفتح عليهم وقد قال المعبرون من تقلد سيفا فانه ينال سلطانا ولاية أو وديعة يعطاها

أو زوجة بنحو ان كان غريبا او ولدا ان كانت زوجته حاملا وان جرد سيفا وأراد قتل شخص فهو لسانه يجرد في خصومة والحديث سبق في علامات النبوة بأتم من هذا **باب** اثم **من كذب في حلمه** بضم الحاء واللام وضبطه في الفتح وغيره بسكون اللام وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** بن المديني قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **عن ايوب** السختياني **عن عكرمة** مولى ابن عباس **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال من تحلم** بتشديد اللام من باب التفعل **بحلم** بضم اللام وسكونها **لم يره** صفة لقوله بحلم وجزاء الشرط قوله **كلف** وتشديد اللام المكسورة وزاد الترمذي من حديث علي يوم القيامة **ان يعقد بين شعيرتين** تثنية شعيرة **ولن** يقدر أن **يفعل** وذلك لان ايصال احداهما بالأخرى غير ممكن عادة وهو كناية عن استمرار التعذيب ولا دلالة فيه على جواز التكليف بما لا يطاق لانه ليس في دار التكليف وعند أحمد من رواية عباد بن عباد عن ايوب عذب حتى يعقد بين شعيرتين وليس عاقدا وعنه في رواية همام عن قتادة من تحلم كاذبا دفع اليه شعيرة وعذب حتى يعقد بين طرفيها وليس بعاقد وفي اختصاص الشعير بذلك دون غيرها في المنام من الشعور بما دل عليه فحصلت المناسبة بينهما من جهة الاشتقاق وانما استدل الوعيد في ذلك مع ان الكذب في اليقظة قد يكون اشد مفسدة منه اذ قد تكون شهادته في قتل او حد لان الكذب في المنام كذب على الله انه اراه ما لم يره والكذب على الله أشد من الكذب على المخلوقين قال الله تعالى ويقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الآية وانما كان كذبا على الله لحديث الرؤيا جزء من النبوة وما كان من اجزاء النبوة فهو من قبل الله قاله الطبري فيما نقله عنه في الفتح **ومن استمع الى حديث قوم وهم له** لمن استمع **كارهون** لا يريدون استماعه **او يفرون منه** بالشك من الراوي وعند احمد من رواية عباد بن عباد وهم يفرون ولم يشك **صب** بضم المهملة وتشديد الموحدة **في اذنه الآنك** بفتح الهمزة الممدودة وضم النون بعدها كاف الرصاص المذاب **يوم القيامة** جزاء من حسن عمله **ومن صور صورة** حيوانية **عذب وكلف ان ينفخ فيها الروح** **وليس بنافخ** أي وليس بقادر على النفخ فتعذيبه ليستمر لانه نازع الخالق في قدرته **قال سفيان** بن عيينة **وصله** أي الحديث المذكور **لنا ايوب** السختياني المذكور **وقال قتيبة** ابن سعيد **حدثنا ابو عوانة** الوضاح اليشكري **عن قتادة** بن دعامة **عن عكرمة عن ابي هريرة** رضي الله عنه **قوله** أي قول أبي هريرة **من كذب في رؤياه** وهذا وصله في نسخة قتيبة عن أبي عوانة رواية النسائي عنه من طريق علي بن محمد الفارسي عن محمد بن عبد الله بن رزين ابن حبويه عن النسائي بلفظه عن أبي هريرة قال من كذب في رؤيه كلف ان يعقد بين طرفي شعيرة ومن استمع الحديث ومن صور الحديث وصله ايضا ابو نعيم في المستخرج من طريق خلف بن هشام عن ابي عوانة بهذا السند كذلك موقوفا **وقال شعبة** بن الحجاج فيما وصله الاسماعيلي من طريق عبيد الله بن معاذ العنبري عن ابيه عن شعبة **عن أبي هاشم** بالف بعد الهاء يحيى بن دينار ولابي ذر عن الحموي والمستملي عن ابي هشام بالف بعد الشين قال في الفتح وهو غلط **الرماني** بضم الراء وفتح الميم المشددة وبعد الالف نون كان يترك قصر الرقان بواسط **سمعت عكرمة** يقول **قال ابو هريرة** رضي الله عنه **قوله من صور** زاد ابو ذر صورة **ومن تحلم** أي كاذبا كلف ان يعقد شعيرة **ومن استمع** أي الحديث قوم الى آخره وبه قال **حدثنا اسحاق** هو ابن شاهين بن الحارث الواسطي أبو بشر قال **حدثنا خالد** هو ابن عبد الله الطحان **عن خالد** الحذاء **عن عكرمة عن ابن عباس** رضي الله عنهما انه **قال من استمع ومن تحلم ومن صور نحو** أي نحو الحديث السابق وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق وهب بن منبه عن خالد بن عبد الله فذكره بهذا السند الى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم رفعه بلفظ من استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب في اذنه الآنك ومن تحلم كلف ان يعقد شعيرة يعذب بها وليس بفاعل ومن صور صورة عذب حتى يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد **تابعه** أي تابع خالدا الحذاء **هشام** هو ابن حسان القردوسي بضم القاف والمهملة بينهما راء ساكنة وبعد الواو سين مهملة **عن عكرمة عن ابن عباس قوله** أي مرفوعا لموقوفا عليه وهذه المتابعة الموقوفة لم يرها الحافظ ابن حجر كما قاله في المقدمة والمطابقة في قوله ومن تحلم لكنه قال الترجمة مركبة في حملها اشارة لما ورد في بعض طرقه عند الترمذي عن علي رفعه من كذب في حلمه كلف يوم القيامة عقد والحديث أخرجه ابو داود في الادب وبه قال **حدثنا علي بن مسلم** الطوسي نزيل بغداد

قوله عذب وكلف هكذا في بعض النسخ وفي بعضها كلف بإسقاط عذب والواو فليحرر اه

قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مولى ابن عمر صدوق يخطئ وله يخرج له البخاري شيأ الا وله فيه متابع او شاهد عن ابيه عبد الله بن دينار العدوي مولاهم المدني الثقة عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وللاربعة ابن عساكر ان من افرى الفرى بفاء ساكنة بعدها راء مفتوحة في الاولى وكسرها في الثانية مع القصر جمع فرية الكذبة العظيمة التي يعجب منها اي اعظم الكذب ان يرى الشخص في المنام عينيه بالتثنية منصوبا بالياء مفعول يرى مالم ترياه ولابن عساكر مالم تره اي ينسب الى عينيه انهما رأيا ويخبر عنهما بذلك والله من افراد هذا باب بالتنوين اذا رأى الشخص في منامه مايكره فلا يخبر بها بالرؤية احدا ولا يذكرها لاحد به قال حدثنا سعيد بن الربيع الهروي نسبة لبيع الثياب الهروية البصري قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عبد ربه بن سعيد الانصاري انه قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف يقول لقد كنت ارى الرؤيا ولابن عساكر اري بعني الرؤيا فتمرضني بضم الفوقية وسكون الميم وكسر الراء وضم الضاد المعجمة حتى سمعت ابا قتادة الحارث وقيل النعمان وقيل عمرو الانصاري يقول وانا كنت لاري باللام ولابي ذر عن الحموي والكشميهني أرى الرؤيا فتمرضني حتى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الحسنة من الله فاذا رأى احدكم في منامه مايحب فلا يحدث به الا من يحب لان الحبيب ان عرف خيرا قاله وان جهل وشك سكت بخلاف غيره فانه يعبرها له بغير مايحب بعضا وحسدا فربما وقع ما فسر به اخذا من الاول عابر وفي الترمذي لا يحدث بها الا لبيبا او حبيبا واذا رأى فيه مايكره فليتعوذ بالله من شرها اي الرؤيا ومن شر الشيطان لانه الذي يخيل فيها وليتفل بضم الفاء ولغير ابي ذر بكسرها اي عن يساره ثلاثا اي ثلاث مرات استقذارا للشيطان واحتقارا له كما يفعل الانسان عند الشيء القذر يراه او يذكره ولا شيء اقذر من الشيطان فأمر بالتفل عند ذكره وكونه ثلاثا مبالغة في خساسته ولا يحدث بها احدا فانها اي الرؤيا المكروهة لن تضره لان ذكر من التعوذ وغيره سبب للسلامة من ذلك وبه قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابن عمر بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام ابو اسحاق القرشي الاسدي الزبيري المدني قال حدثني بالافراد ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار والدراوردي عبد العزيز بن محمد عن يزيد من الزيادة ولابي ذر عن المستملي زيادة بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي بالمثلثة عن عبد الله بن خباب بفتح الموحدة وتشديد الموحدة الاولى عن ابي سعيد الخدري بالدال المهملة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأى احدكم الرؤيا يحبها فانها من الله فليحمد الله عليها على الرؤيا ولابي ذر عن الحموي والمستملي عليها اي على الرؤيا وليحدث بها اي من يحبه واذا رأى غير ذلك مما يكره بفتح التحتية وسكون الكاف فانما هي من الشيطان اي ومن طبعه وعلى وفق قضاه فليستعذ اي بالله من شرها ولا يذكرها لاحد فانها لن تضره بنصب النون ولابي ذر عن الحموي والمستملي لا تضره قال الداودي يريد ان كان من الشيطان في أما ما كان من خير أو شر فهو واقع لا محالة كرؤيا النبي صلى الله عليه وسلم البقر والسيف قال وقوله ولا يذكرها لاحد يدل على انه ان ذكرت فربما أضرت فان قلت قد مر ان الرؤيا قد تكون منذرة ومنبهة للرجل على استدراك البلاء قبل وقوعه رفقا من الله بعباده لئلا يقع على غرة فاذا وقع على هذه الصفة ولو طن كان اقوى للنفس وأبعد لها من أذى البغتة فما وجه كتمانها حبيب انه اذا اخبر بالرؤيا المكروهة يسوءه حالا لانه لم يأمن ان تفسر بالمكروه فيستعجل الهم ويتعذبه ويترقب وقوع المكروه فيه وعمالا يغلب عليه ليأس من الخلاص منه ويجعل ذلك نصب عينيه وقد كان صلى الله عليه وسلم داوا من هذا البلاء الذي يحل لنفسه بما أمر به من كتمانها والتعوذ بالله من شرها سواء لم تفسر بالمكروه بقي بين الطمع والرجاء فلا يجزع لانه من قبل الشيطان اولان لها تأويلا آخر محجوبا فأراد صلى الله عليه وسلم أن لا تعزب نيته باستظارهم فرجه بها بالمكروه فلو أخبر بذلك كان دهره داعيا من الاهتمام بما لا يؤديه اكثره وهذه حكمة بالغة فزاه الله عنا ما هو اهله والحديث سبق في باب من لم ير الرؤيا لاول عابر اذا لم يصب في العبارة اذا المدار على اصابة الصواب فحديث الرؤيا لاول عابر المروي عن انس مرفوعا معناه اذا كان العابر الاول عالما فعبر واصاب وجه التعبير والا فهي لمن اصاب بعده لكن يعارضه حديث ابي رزين

سر قوله واذا لم تفسر بالمكروه الى آخر قوله لانوذيه اكثره هكذا في النسخ المقابل عليها ولا يخفى ما في هذه العبارة من الركاكة والسقامة والظاهر أن فيها تحريفا يعلم بمراجعة نسخة صحيحة فليتأمل اه

ان تعبر رؤيا اذا عبرت وقعت الا ان يدعى تخصيص عبرت بان يكون عابرها عالما مصيبا ويعكر عليه قوله في الرؤيا المكروهة لا يحدث بها احدا فقيل في حكمة النهي انه ربما فسرها تفسيرا مكروها على ظاهرها مع احتمال ان تكون محبوبة في الباطن فتقع على ما فسر واجيب باحتمال ان تكون متعلقة بالرائي فلما اذا قصها على احد ففسرها له على المكروه انه يبادر غيره ممن يصيف سأله فان قصر الرائي فلم يسأل الثاني ووقعت على ما فسره الاول وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري بالميم ونسبه لجده قال **حدثنا الليث** بن سعد المصري **عن يونس** بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن عبيد الله** بالتصغير **ابن عبد الله بن عتبة** بن مسعود **ان ابن عباس رضي الله عنهما كان يحدث ان رجلا** قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه **اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم** وفي مسلم من طريق سليمان بن كثير عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ما يقول لاصحابه من رأى منكم رؤيا فليقصها اعبرها فجاء رجل وعند ايضا من رواية سفيان بن عيينة جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم منصرفه من احد **فقال** يا رسول الله **اني رأيت الليلة في المنام ظلة** بضم الظاء المعجمة وتشديد اللام سحابة لها ظل ملحتها وزاد الدارمي من طريق سليمان بن كثير وابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة بين السماء والارض **تنطف** بسكون النون وضم الطاء المهملة وكسرها تقطر **السمن والعسل فارى الناس يتكففون** أي يأخذون بأكفهم منها **فالمستكثر** اي فمنهم المستكثر في الاخذ ومنهم **المستقل** فيه اي منهم الاخذ كثيرا والاخذ قليلا **واذا سبب** أي حبل **واصل من الارض الى السماء فاراك** يا رسول الله **اخذت به فعلوت** وفي رواية سليمان بن كثير المذكورة فاعلاك الله **ثم اخذ به** بالسبب ولابن عساكر ثم أخذ **رجل آخر فعلا به ثم اخذ به** ولابن عساكر ايضا اخذ **رجل آخر فعلا به ثم اخذ به** ولابن عساكر ايضا ثم اخذ **رجل آخر فانقطع ثم وصل** بضم الواو وكسر الصاد **فقال ابو بكر الصديق** رضي الله عنه **يا رسول الله بابي انت مغدري والله لتدعني** بفتح اللام للتاكيد والدال والعين وكسر النون المشددة لتتركني **فاعبرها** بضم الموحدة وفتح الراء وزاد سليمان في روايته وكان من اعبر الناس للرؤيا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم **فقال النبي صلى الله عليه وسلم له اعبر** ولابي ذر اعبرها بالضمير المنصوب **قال ابو بكر اما الظلة فالاسلام** لان الظلة نعمة من نعم الله على اهل الجنة وكذلك كانت على بني اسرائيل وكذلك كان صلى الله عليه وسلم تظلل الغمامة قبل نبوته وكذلك الاسلام يقي الاذى ينعم به المؤمن في الدنيا والاخرة **واما الذي ينطف من العسل والسمن فالقرآن حلاوته تنطف** قال تعالى في العسل شفاء للناس في القرآن شفاء لما في الصدور ولا ريب أن تلاوة القرآن تحلو في الاسماع كحلاوة العسل في المذاق بل احلى **فالمستكثر من القرآن والمستقل منه واما السبب الواصل من السماء الى الارض فالحق الذي انت عليه تاخذ به فيعليك الله** أي يرفعك به **ثم ياخذ به رجل من بعدك فيعلو به** فسر بالصديق رضي الله عنه لانه يقوم بالحق بعد صلى الله عليه وسلم في امته **ثم ياخذ رجل** ولابي ذر ياخذ به رجل **آخر** هو عمر ابن الخطاب **فيعلو به ثم يأخذ** ولابي ذر عن الكشميهني ثم ياخذ **رجل آخر** هو عثمان بن عفان رضي الله عنه **فينقطع به ثم يوصل** بالتخفيف والذي في اليونينية ثم يوصل **له فيعلو به** يعني أن عثمان كاد ينقطع عن اللحاق بصاحبيه لسبب ما وقع له من تلك القضايا التي نكرها فعبر عنه بانقطاع الحبل ثم وقعت له الشهادة فاتصل وانتهى بهم **فاخبرني** بكسر الموحدة وسكون الراء **يا رسول الله يا بابي انت مقد اصبت** في هذا التعبير **ام اخطأت قال النبي صلى الله عليه وسلم له اصبت بعضا واخطأت بعضا** قيل خطأه في التعبير لكونه عبر بعض ما حقه صلى الله عليه وسلم ان كان صلى الله عليه وسلم اخر تعبيرها وقيل اخطأ بمبادرته تعبيرها قبل أن يأمر به وتعقب بانه عليه الصلاة والسلام اذن له في ذلك وقال المعبر هنا واجيب بانه لم يأذن له ابتداء بل بادر هو بالسؤال أن يأذن له في تعبيرها فاذن له وقال اخطأت في مبادرتك للسؤال أن تتولى تعبيرها لكن في اطلاق الخطأ على ذلك نظر فالظاهر أنه أراد الخطأ في التعبير لا لكونه المتمس التعبير وقال ابن بطيرة انما اخطأ لكونه اقسم ليعبرنها بحضرته صلى الله عليه وسلم ولو كان اخطأ في التعبير لم يقره عليه وقيل اخطأ لكونه عبر السمن والعسل بالقرآن فقط وهما شيآن وكان من حقه أن يعبرهما بالقرآن والسنة لانهما بيان للكتاب المنزل عليه وبهما تتم الاحكام كتمام اللذة بهما وقيل وجه الخطأ أن الصواب في التعبير ان الرسول صلى الله عليه وسلم هو الظلة

والسمر في العسل القرآن والسنة وقيل يحتمل ان يكون السمر في العسل العلم والعمل وقيل الفهم والحفظ وتعقب ذلك في المصابيح فقال لا يكاد ينقضي العجب من هؤلاء الذين تعرضوا الى تبيين الخطأ في هذه الواقعة مع سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وامتناعه منه بعد سؤال أبي بكر له في ذلك حيث **قال** في الله يا رسول الله **لتحدثني بالذي خطأت** فيه وثبت فقل يا رسول الله لأني وابن عساكر **قال** صلى الله عليه وسلم **لا تقسم** فكيف لا يسع هؤلاء من السكوت ما وسع النبي صلى الله عليه وسلم وماذا يترتب على ذلك من الفائدة فالسكوت عن ذلك هو المتعين انتهى وحكى ابن العربي ان بعضهم سئل عن بيان الوجه الذي أخطأ فيه ابو بكر فقال من الذي يعرفه ولئن كان تقدم أبي بكر بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم للتعبير خطأ فالتقدم بين يدي أبي بكر لتعبير خطائه أعظم وأعظم فالذي يقتضيه الدين الكف عن ذلك وأجاب في الكوكب بأنهم انما قرروا على تبيين ذلك مع انه صلى الله عليه وسلم بينه لان هذه الاحتمالات لا جزم فيها اولانه كان يلزم في بيانه مفاسد للناس واليوم زال ذلك ارشاد قال الحافظ ابن حجر تابه الله جميع ما ذكر من لفظ الخطأ ونحوه انما احكيه عن قائليه ولست راضيا باطلاقه في حق الصديق رضي الله عنه انتهى وقوله عليه الصلاة والسلام لا تقسم بعد اقسام ابي بكر رضي الله عنه اي لا تكرر يمينك قال النووي قيل انما لم يبر النبي صلى الله عليه وسلم قسم ابي بكر لان ابرار القسم مخصوص بما اذا لم يكن هناك مفسدة ولا مشقة ظاهرة قال ولعل المفسدة في ذلك ما علمه من انقطاع السبب بعثمان وهو قتله وتلك الحروب والفتن المريبة فكره ذكرها خوف شيوعها والحديث أخرجه مسلم في التعبير وأبو داود في الايمان والنذور والنسائي وابن ماجه في الرؤيا **باب** جواز **تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح** قبل طلوع الشمس واستحبابها لحفظ صاحبها لقرب عهده بها ومعرفته ما يستبشر به من الخير او يحذر من الشر وحضور ذهن المعابر وقلة شغله بالتفكر في معاشه قاله المهلب وبه قال **حدثني** بالافراد ولابي ذر حدثنا **مؤمل** ابن **هشام أبو هشام** مؤالف بعد الشين فيهما وعند أبي ذر ابو هاشم وقال صوابه أبو هشام اي بالف بعد الشين بوزن فاعلة كنيته لاسم أبيه ومؤمل بفتح الميم الثانية بوزن محمد البشكري بضم الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة وفتح الكاف نسبة الى بشكر بطن من الازد واسمه اسماعيل ابن علية روى عنه البخاري هنا وفي الزكاة والحج والتعبير وأبو أحلوز بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وبالزاي اسمه سبرة بفتح السين المهملة والموحدة بينهما راء ساكنة قال **حدثنا اسماعيل بن ابراهيم** المشهور بابن علية امه قال **حدثنا عوف** الاعرابي قال **حدثنا ابو رجاء** عمران العطاردي قال **حدثنا سمرة بن جندب** بضم الدال وفتحها **رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يكثر** ولابي ذر عن الكشميهني يعني مما يكثر **ان يقول لاصحابه هل رأى احد منكم من رؤيا** قال في شرح المشكاة تعاقرا أنه فيه مما خبر كان وما موصولة ويكثر صلته والضمير الراجع الى ما فاعل يقول وأن يقول فاعل يكثر وهل رأى أحد منكم هو المقول أي رسول الله صلى الله عليه وسلم كائنا من النفر الذين كثر منهم هذا القول فوضع ما موضع من تفخيما وتعظيما لجانبه كقوله تعالى والسماء وما بناها وسبحان ما سخركن لنا وتحريره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن يجيد تعبير الرؤيا وكان له مشارك في ذلك منهم لان الاكثار مرهر القول لا يصدر الا ممن تدرب فيه وتوثب اصابته كقولك كان زيد من العلماء بالنحو ومنه قول صاحبي السجن ليوسف عليه السلام نبئنا بتأويله انا نراك من المحسنين اي المجيدين في عبارة الرؤيا وعلى ذلك مما رأيا منه اذ لم يقص عليه بعض اهل السجن هذا من حيث البيان وأما من طريق النحو فيحتمل ان يكون قوله هل رأى أحد منكم من رؤيا مبتدأ وخبرا والخبر مقدم عليه على تأويل هذا القول ما يكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقوله ولكن ابن التين الثرى انتهى فاشار بقوله ولكن ابن الثرى كما قال في الفتح الى ترجيح الوجه السابق والمتبادر هو الثاني وهو الذي اتفق عليه اكثر الشارحين **قال** سمرة بن جندب **فيقص عليه** صلى الله عليه وسلم **من شاء الله أن يقص** بفتح الياء وضم القاف فيهما كذا في رواية النسفي من القص وفي غيره ما وهي للمقصوص من القاص **وانه قال لنا** لفظ لنا ثابت في بعض الاصول المعتمدة ساقط من اليونينية **ذات غداة** لفظ الذات مقحم او هو من اضافة المسمى الى اسمه **انه أتاني الليلة آتيان** بمد الهمزة وكسر الفوقية وفي حديث علي عند ابن ابي حاتم ملكان في الجنائز من رواية جرير انهما جبريل وميكائيل **وانهما ابتعثاني** بموحدة ساكنة وفوقية فعين مهملة فمثلثة وبعد الالف نون ارسلاني ولابي ذر عن الكشميهني بعثاني بنون فموحدة وبعد الالف موحدة **وانهما قالا لي انطلق** بكسر اللام مرة واحدة **وانى انطلقت معهما** معطوف على قوله وانهما قالا لي اي حصل منهما القول ومني الانطلاق وزاد

جرير بن حازم في روايته الى الارض المقدسة وفي حديث علي فانطلقنا بي الى السماء وانا التينا على رجل مضطجع وفي رواية
جرير مستلق على قفاه قال الطيبي وذكر عليه الصلاة والسلام ان المؤكدة اربع مرات تحقيقا لما رآه وتقرير الفعله الرؤيا الصالحة جزء
من ستة واربعين جزءا من النبوة واذا رجل آخر قائم عليه بصخرة واذا هو يهوي بفتح الياء وكسر الواو وبينهما هاء ساكنة
ولابي ذر يهوى بضم اوله من الرباعي بالصخرة لرأسه فيثلغ بفتح التحتية وسكون المثلثة وبعد اللام المفتوحة غين معجمة
اي فيشدخ رأسه والشدخ كسر الشئ الاجوف فيتهدهد بتحتية ففوقية فهاء مفتوحات فدالين مهملتين الاولى منهما
ساكنة بينهما هاء مفتوحة ولابي ذر غير المستملي فيتدهدا بزيادة همزة آخره وفي الفرع كاصله علامة ابن عساكر فوق الهمزة لكنه
على العلامة للذكرة وللكشميهني فيتدادا بدالين بينهما الف وآخره الف اخرى من غير همز ولا هاء وله هما في الفتح يتدأدأ بهمزتين الاولى
ساكنة والهمزة تبدل من الهاء كثيرا ولابي ذر عن المستملي فيتدهده بدالين بينهما هاء ساكنة وآخره هاء اخرى فيتدحرج الحجر وينفع
من علو الى سفل ههنا اي الى جهة الضارب فيتبع بالتخفيف الرجل القائم الحجر فيأخذه ليصنع به كما صنع اولا فلا يرجع اليه
الى الذي ثلغ رأسه حتى يصح رأسه كما كان ثم يعود الرجل عليه على المضطجع فيفعل به مثل ما فعل المرة الاولى
ولابي ذر مرة الاولى قال صلى الله عليه وسلم قلت لهما اي للملكين سبحان الله ما هذان الرجلان قال عليه
السلام قالا اي الملكان لي انطلق انطلق بالتكرار مرتين لابي ذر في الفرع كأصله وفي الاول بغير تكرار وقال في الفتح لكن التكرار
في المواضع كلها سقط في بعضها التكرار لبعضهم قال عليه السلام فانطلقنا فأتينا على رجل مستلق لقفاه واذا رجل
آخر قائم عليه بكلوب من حديد بفتح الكاف وتضم وضم اللام المشددة له شعب يعلق بها اللحم واذا هو اي الرجل القائم
يأتي احد شقي وجهه اي وجه المستلقي لقفاه فيشرشر بمعجمتين وراءين قال صاحب العين فيشرشر اي فيقطع شدقه
بكسر المعجمة والافراد جانب فمه الى قفاه ويقطع منخره بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة الى قفاه وعينه الى قفاه بافراد العين
كالمنخر قال وربما قال ابو رجاء العطاردي فيشق بدل فيشرشر قال ثم يتحول الى الجانب الآخر فيفعل به مثل
ما فعل بالجانب الاول فما يفرغ من شق ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان ثم يعود الرجل عليه
فيفعل به مثل ما فعل المرة الاولى قال قلت لهما سبحان الله ما هذان الرجلان اي شأنهما قالا قالا لي انطلق انطلق
بالتكرار مرتين لابي ذر كذا في نسخة ابن عساكر فانطلقنا فأتينا على مثل التنور بفتح الفوقية وتشديد النون المضمومة الذي يخبز فيه وفي رواية
جرير في الجنائز فانطلقت فأتيت الى ثقب مثل التنور اعلاه ضيق واسفله واسع يتوقد تحته نارا قال الداودي لعل ذلك التنور على جهنم قال فاحسب
بالفاء ولابي ذر احسب انه كان يقول فاذا فيه لغط باللام والمعجمة ثم المهملة صلة وصيحة لا يفهم معناها واصوات فاطلعنا
فيه في الثقب فاذا فيه رجال ونساء عراة واذا هم يأتيهم لهب بفتح الهاء وهو لسان النار وأشده استعلاها من اسفل فاذا اتاهم ذلك اللهب ضوضوا
بضادين معجمتين مفتوحتين بينهما واو ساكنة وآخره واو اخرى ساكنة ايضا بلا همز بلفظ الماضي
صاحوا قال قلت لهما ولابي ذر لهم ما هؤلاء الرجال والنساء العراة قال قالا لي انطلق انطلق مرتين قال فانطلقنا فأتينا
على نهر حسبت انه كان يقول احمر مثل الدم واذا في النهر رجل سابح يسبح عائم يعوم واذا على شط النهر رجل قد جمع
عنده حجارة كثيرة واذا ذلك السابح يسبح ما يسبح بصيغة المضارع فيهما وفي الفتح بفتحتين وتخفيف الموحدة والثانية ثم يأتي
ذلك الرجل الذي قد جمع عنده الحجارة فيفغر بتحتية مفتوحة ففاء ساكنة فعين معجمة مفتوحة ففتح له فاه فيلقمه حجرا اي يضع التحتية
فيطلق يسبح ثم يرجع اليه كلما رجع اليه فغر فاه له فألقمه حجرا قال قلت لهما ما
شأن هذان الرجلان قال قالا لي انطلق انطلق بالتكرار مرتين قال فانطلقنا فأتينا على رجل كريه المرآة بفتح الميم وسكون
الراء وهمزة ممدودة ثم هاء تأنيث اي كريه المنظر كأكره بفتح الهاء وكسرها ما انت راء رجلا مرآة بفتح الميم واذا عند نار يحشها بجاء
مهملة وشين معجمة مشددة اي يضرمها ويوقدها ولابي ذر ابن عساكر نارا له يحشها ويسعى حولها قال قلت لهما ما هذا
الرجل قال قالا لي انطلق انطلق بالتكرار مرتين فانطلقنا فأتينا على روضة معتمة بضم الميم وسكون العين المهملة

قوله ما شأن هذا كان
الاولى اعلم بتغيير كلمة
شأن في خلال الكلام
يخفى اه

بعدها فوقية فيم مشددة مفتوحتين آخره هاء تأنيث طويلة النبات وقيل غطاها الخصب والكلأ كالعمامة على الرأس وضبطها بعضهم بكسر الفوقية وتخفيف الميم قال السفاقسي ولا يظهر له وجه وأجاب في المصابيح فقال يلوح لي فيه وجه مقبول وذلك أن خضرة الزرع اذا اشتدت وصفت بما يقتضي السواد كقوله تعالى والذي أخرج المرعى فجعله غثاء أحوى وقد ذهب الزجاج الى ان احوى حال من المرعى أخر عن الجملة المعطوفة وان المراد وصفه بالسواد لاجل خضرته فكذلك تقول وصفت الروضة لشدة خضرتها بالسواد فقيل معتمة من قولك اعتم الليل اذا اظلم فتأمله انتهى وبه قال الحافظ ابن حجر ولفظه الذي يظهر لي انه من العتمة وهي شدة الظلام فوصفها بشدة الخضرة كقوله مدهامتان فيها في الروضة من كل نور الربيع بفتح النون اي زهره ولابي ذر عن الحموي والمستملي من كل لون الربيع واذا بين ظهراني الروضة بفتح الراء وكسر التحتية تثنية ظهر أي وسطها رجل طويل لا اكاد أرى رأسه طولا في السماء بنصب طولا على التمييز واذا طول الرجل من اكثر ولدان رأيتهم قط قال في شرح المشكاة اصل التركيب اذا طول الرجل ولدان ما رأيت لدانا قط اكثر منهم ولما كان هذا التركيب يتضمن معنى النفي جاز زيادة من فيه التي تختص بالماضي المنفي قال قلت لهما ما هذا الرجل الطويل ما هؤلاء الولدان قال الطيبي ومن حق الظاهر أن يقول من هذا كأنه صلى الله عليه وسلم لما رأى حاله من الطول المفرط خفي عليه أنه من أي جنس هو أبشر أم ملك أم غير ذلك وسقط لابي ذر ما هذا قال قالا لي انطلق انطلق مرتين قال فانطلقنا فانتهينا الى روضة عظيمة لم أر روضة قط اعظم منها ولا احسن وعند الامام احمد والنسائي الى روضة بدل روضة وهي الشجرة الكبيرة قال قالا لي ارق فيها اي في الشجرة قال فارتقينا فيها وفي رواية احمد والنسائي فصعدا بي في الشجرة فانتهينا الى مدينة مبنية بلبن ذهب بكسر الموحدة وفتح اللام من بلبن ذهب ولبن فضة جمع لبنة واصلها ما يبنى به من طين فأتينا باب المدينة فاستفتحنا ها فتفتح لنا بضم الفاء مبنيا للمفعول فدخلناها فتلقانا فيها رجال شطر خلقهم بفتح الخاء وسكون اللام بعدها قاف هيأتهم كأحسن خلقك شطر الكاف للاشارة ما أنت راء بهمزة ممدودة ولابي ذر رائي بتحتية ساكنة بعد الهمزة والجملة صفة رجال وشطر كأقبح ما أنت راء ولابي ذر رائي ويحتمل ان يكون لبعضهم موصوفين بان خلقتهم حسنة وبعضهم قبيحة وان يكون كل واحد منهم بعضه حسن وبعضه قبيح قال قالا اي الملكان لهم اذهبوا فقعوا في ذلك النهر لتغتسل تلك الصفة القبيحة بهذا الماء الخالص قال واذا نهر معترض يجري عرضه كأن ماءه المحض بالحاء المهملة والضاد المعجمة اللبن الخالص في البياض فذهبوا فوقعوا فيه في النهر ثم رجعوا الينا قد ذهب ذلك السوء عنهم وهو القبح فصاروا في أحسن صورة قال عليه الصلاة والسلام قال لي هذه المدينة جنة عدن اي قامة وهذا منزلك قال صلوات الله وسلامه عليه فسما بفتح المهملة والميم مخففة اي نظر بصري صعدا بضم المهملتين وتشديد الدال المهملة ارتفع كثيرا فاذا قصر مثل الربابة بفتح الراء والموحدتين بينهما ألف السحابة البيضاء قال قالا لي هذا منزلك منزلك قال قلت لهما بارك الله فيكما ذراني بفتح المعجمة والراء المخففة اتركاني فأدخله جواب لامر منصوب بتقدير أن او مجزوم على الجواب قالا اما الآن فلا وانت داخله في الآخر وفي رواية جرير في الحائر قالا انه بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكملت أتيت منزلك وقد قيل انه صلى الله عليه وسلم رفع بعد موته الى الجنة وعرض عليه ما أعد الله له من النعيم المقيم وأنه سيدخلها بعد موته صلى الله عليه وسلم انا اول من تنشق عنه الارض فانه ليشعر بأنه في قبره الشريف وأجيب احتمال أن لروحه الشريفة انتقالات بحسب مكان الى الآخر وتصرفات في الكون كيف شاء الله قال قلت لهما فاني قد رأيت منذ الليلة عجبا سقط قد لابي ذر فما هذا الذي رأيت قال قالا لي اما بفتح الهمزة واللام المخففة انا بكسر الهمزة وتشديد النون سنخبرك عنها اما بالتشديد الرجل الاول الذي تيتي عليه يثلغ رأسه بالمثلثة والمعجمة والغين المعجمة يدمغ بالقرآن فيرفضه بضم الفاء الثانية وكسرها يتركه وينام عن الصلاة المكتوبة بالجلت العقوبة في رأسه لنومه عن الصلاة والنوم موضعه الرأس واما الذي تيتي عليه يشرشر بفتح الشينين مشدقه بكسر الشين الى قفاه يغدو بالغين المعجمة يخرج من بيته مبكرا فيكذب الكذبة بفتح الكاف وسكون الذال المعجمة تبلغ الآفاق زاد في الجنائز فيصنع به الى يوم القيامة وانما استحق التعذيب لما ينشأ عن تلك الكذبة من المفاسد وهو فيها غير مكره وقال ابن

العرق شرة شد ولكاذب اترال العقوبة بحمل المعصية وقال ابن هبيرة لما كان الكاذب نسبا على نفسه وعينه لسانه على الكذب بترويج باطله وقعت المشاركة بينهم في العقوبة * واما الرجال والنساء العراة الذين في مثل بناء التنور فانهم الزناة والزواني ومناسبة العرى لان عادتهم التستر بالخلوة فعوقبوا بالهتك ولما كانت جنايتهم من اعضائهم السفلى ناسب ان يكون عذابهم من تحتهم * واما الرجل الذي اتيت عليه يسبح في النهر ويلقم الحجر بضم التحتية وفتح القاف والحجر نصب مفعول ثان ولابوي ذر وابن عساكر الحجارة بالجمع فانه اكل الربا بعدم همزة اكل وكسر كافها وفي القامة الحجر اشارة الى انه لا يغني عنه شيأ كما ان المرابي يتخيل أن ماله يزداد والله يمحقه * واما الرجل الكريه المرآة بفتح الميم وسكون الراء وبالمد الذي عند النار ولابوي ذر عن الكشميهني عندها النار بزيادة الضمير والرفع يحشها ويسعى حولها فانه مالك خازن جهنم واغا كان كريه المنظر لان فيه زيادة في عذاب اهل النار * واما الرجل الطويل الذي في الروضة فانه ابراهيم صلى الله عليه وسلم واما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة الاسلامية * قال سمرة فقال بعض المسلمين قال في الفتح لم أقف على اسمه يا رسول الله واولاد المشركين الذين ماتوا على الفطرة داخلون في ذمرة هؤلاء الولدان سقطت الواو الاولى من قوله واولاد لابن عساكر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعم * واولاد المشركين منهم وظاهر الحكم لهم بالجنة ولا يعارضه قوله انهم مع آبائهم لان ذلك في الدنيا واما القوم الذين كانوا شطر منهم حسنا ولابي ذر شطر منهم حسن بنصب الاول ورفع الثاني وللاصيلي وابن عساكر برفع شطر وحسن * وشطر منهم قبيحا * ولابي ذر وابن عساكر بنصب الاول ورفع الثاني وفي نسخة ابي ذر والصواب شطر وشطر بالرفع كذا رايته في حاشية الفرع مسنوبا لليونينية ثم رأيته فيها كذلك وللنسفي والاسماعيلي بالرفع في الجميع على أن كان تامة والجملة حالية فانهم قوم خلطوا بتخفيف اللام عملا صالحا وآخر سيئا تجاوز الله عنهم خاتمة * ومن آداب المعبر ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر أنه كتب الى ابي موسى اذا رأى أحدكم رؤيا فقصها على اخيه فليقل خيرا لنا وشرا لاعدائنا وجاله ثقات لكن سنده منقطع وعند الطبراني والبيهقي في الدلائل من حديث ابن رمل الجهني وهو بكسر الراء وسكون الميم بعدها لام قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح قال هل رأى أحد منكم شيأ قال ابن رمل فقلت انا يا رسول الله قال خيرا تلقاه وشرا تتوقاه وخيرا لنا وشرا على اعدائنا والحمد لله رب العالمين تقصص رؤياك الحديث وسنده ضعيف جدا وينبغي ان يكون المعبر دينا حافظا تقيا عالما صيانة كاتما لاسرار الناس في رؤياهم وأن يستغرق السؤال من السائل بأجمعه وان يرد الجواب على نمط السؤال الشريف والوضيع ولا يعبر عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ولا عند الزوال ولا في الليل ومن أدب الرائي ان يكون صادق اللهجة نائما على وضوء على جنبه الايمن وأن يقرأ عند نومه والشمس والليل والتين وسورتي الاخلاص والمعوذتين ويقول اللهم اني اعوذ بك من سوء الاحلام واستجير بك من تلاعب الشيطان في اليقظة والمنام اللهم اني اسألك رؤيا صالحة صادقة نافعة حافظة غير منسية اللهم أرني في منامي ما أحب من آدابه ان لا يقصها على امرأة ولا على عدو ولا على جاهل وهذا آخر كتاب التعبير فرغ منه يوم الاثنين العشرين من شعبان سنة ٩١٥ *

كتاب الفتن

* بكسر الفاء وفتح الفوقية جمع فتنة وهي المحنة والعذاب والشدة وكل مكروه واغل اليه كالكفر والاثم والفضيحة والفجور والمصيبة وغيرها من المكروهات فان كانت من الله فهي على وجه الحكمة ان كانت من الانسان بغير امر الله فهي مذمومة فقد ذم الله الانسان بايقاع الفتنة كقوله تعالى والفتنة اشد من القتل وان الذين فتنوا المؤمنين الآية * بسم الله الرحمن الرحيم * قال في الفتح كذا في رواية الاصيلي وكريمة تأخير البسملة ولغيرهما تقديمها والذي في الفرع كاصله رقمه عليه علامة ابي ذر بعد التصحيح وعلامة التقديم والتأخير عليهما لابن عساكر * ما جاء * ولابي ذر باب ما جاء في * بيان * قول الله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة * اي اتقوا ذنبا يعم اثره كاقرار المنكر بين اظهركم والمداهنة في الامر بالمعروف وافتراق الكلمة وظهور البدع والتكاسل في الجهاد على أن قوله لا تصيبن اما جواب الامر على معنى ان اصابتكم لا تصيب الظالمين منكم وفيه ان جواب الشرط متردد فلا تليق به النون المؤكدة لكنه لما تضمن معنى النهي ساغ فيه كقوله ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم واما لصفة

قوله اذا علم كذا في بعض النسخ بالعين المهملة والذي بخطه حلم بالحاء المهملة اه

لفتنة ولا للنفي وفيه شئ وذلك لأن النون لا تدخل النفي في غير القسم والنهي على ارادة القول كقوله * حتى اذا جن الظلام واختلط * جاؤا بمذق هل رأيت الذئب قط * واما جواب قسم محذوف كقراءة سرق أبو بصير وان اختلفا في المعنى ويحتمل ان يكون نهيا بعد الامر بالقاء الذنب عن التعرض للظلم فان وباله يصيب الظالم خاصة ويعود عليه ومن في منكم على الوجه الاول للتبعيض وعلى الاخيرين للتبيين وفائدته التنبيه على أن الظلم منكم اقبح من غيركم قاله في اسرار التنزيل وروى احمد والبزار من طريق مطرف بن عبد الله بن الشخير قال قلنا للزبير يعني في قصة الجمل يا أبا عبد الله ما جاء بكم ضيعتم الخليفة الذي قتل يعني عثمان بالمدينة ثم جئتم تطلبون بدمه يعني بالبصرة فقال الزبير انا قرأنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة لم نكن نحسب انا اهلها حتى وقعت منا حيث وقعت وعند أحمد باسناد حسن من حديث عدي بن عميرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على أن ينكروه فلا ينكروه فاذا فعلوا ذلك عذب الله الخاصة والعامة * وبيان * ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحذر * بتشديد المعجمة من الفتن في أحاديث الباب وغيره للتضمنة للوعيد على التبديل والاحداث لان الفتن غالبا انما تنشأ عن ذلك وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا بشر بن السري بكسر الموحدة وسكون المعجمة والسري بفتح السين المهملة وكسر الراء وتشديد التحتية البصري سكن مكة وكان يلقب بلاقا قال حدثنا نافع بن عمر بن عبد الله القرشي المكي عن ابن ابي مليكة عبد الله واسم ابي مليكة زهير أنه قال قالت أسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال انا على حوضي يوم القيامة انتظر من يرد علي * بتشديد الياء اي من يحضرني ليشرب فيؤخذ بناس من دوني اي بالقرب مني فأقول امتي * وفي باب الحوض من الرقاق فأقول يا رب مني ومن امتي فيقول * أي فيقول الله ولابي ذر وابن عساكر فيقال لا تدري يا محمد مشوا على القهقرى بفتح القافين بينهما هاء ساكنة مقصورا الرجوع الى خلف أي رجعوا الرجوع المعروف بالقهقرى أي ارتدوا عما كانوا عليه قال ابن ابي مليكة عبد الله بالسند السابق اللهم انا نعوذ بك ان نرجع * أي نرتد على اعقابنا او نفتن * زاد في باب الحوض عن ديننا وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف ابو سلمة التبوذكي بفتح المثناة وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة مشهور بكنيته واسمه قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن مغيرة بن المقسم بكسر الميم الضبي الكوفي عن ابي وائل شقيق بن سلمة قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم انا فرطكم * بفتح الفاء والراء وبالطاء المهملة اي أنا أتقدمكم على الحوض لاهيئه لكم ليرفعن * أي ليظهرن ولابي ذر فليرفعن الي * بتشديد الياء رجال منكم لاراهم حتى اذا اهويت * ملت * لاناولهم اختلجوا * بسكون الخاء المعجمة وضم الفوقية وكسر اللام وضم الجيم اجتذبوا واقتطعوا دوني فأقول أي رب اصحابي * اي امتي فيقول الله تعالى انك لا تدري ما احدثوا * من الارتداد عن الاسلام أو من المعاصي الكبيرة البدنية او الاعتقادية بعدك وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي ولبنه جده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري بتشديد التحتية عن ابي حازم سلمة بنون أنه قال سمعت سهل بن سعد بسكون العين لساعدي الانصاري رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انا فرطكم على الحوض بفتح الفاء والراء اي أتقدمكم فمل بمعنى فاعل وفي الدعاء للطفل الميت اللهم اجعله لنا فرطا اي يتقدمنا حتى نرد عليه من ولابي ذر من ورده شرب منه بلفظ الماضي ولابي ذر عن الكشميهني يشرب بلفظ المضارع ومن شرب منه لم يظمأ * اي لم يعطش بعده ابدا وسقط بعده لابي ذر ليردن علي * بتشديد التحتية اقوام اعرفهم ويعرفوني * ولابي ذر يعرفوني بنون بين ثم يحال بيني وبينهم قال ابو حازم سلمة بالسند السابق فسمعني النعمان بن ابي عياش بالتحتية والشين المعجمة الزرقي وانا احدثهم هذا الحديث فقال هكذا سمعت سهلا الساعدي وانا سمعته فقلت نعم سمعته قال النعمان وانا اشهد على ابي سعيد الخدري رضي الله عنه لسمعته يزيد فيه قال انهم * اي الذين يحال بينه وبينهم * مني

من امتی فیقال انک لا تدری ما احدثوا کذا لابی ذر عن الکشمیهنی ولغیره ما بدلوا بعدک فاقول سحقا سحقا بعدا بعدا لمن بدل دینه بعدی ای بعد الله ولیس فیه دلالة علی انه لا یشفع لهم بعد لان الله تعالی قد یلقی لهم ذلک فی قلبه وقتا لیعاقبهم بما شاء الی وقت یشاء ثم یعطف قلبه علیهم فیشفع لهم ففی الحدیث شفاعتی لاهل الکبائر من امتی وای ما عدا الشرک والحدیث اخرجه مسلم فی فضل النبی صلی الله علیه وسلم باب قول النبی صلی الله علیه وسلم للانصار ستروں بعدی امورا تنکرونها وقال عبد الله بن زید ای ابن عاصم المازنی ما وصله المؤلف فی کتاب المغازی فی غزوة حنین قال النبی صلی الله علیه وسلم للانصار اصبروا علی ما تلقون بعدی من الاثرة حتی تلقونی علی الحوض وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا یحیی بن سعید القطان هو ابن فروخ التمیمی مولاهم البصری ثبت لقطان لابی ذر قال حدثنا الاعمش سلیمان بن مهران قال حدثنا زید بن وهب ابو سلیمان الهمدانی الجهنی الکوفی مخضرم ثقة جلیل لم یصب من قال فی حدیثه خلل قال سمعت عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلی رضی الله عنه قال قال لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم انکم سترون بعدی اثرة بفتح الهمزة والمثلثة والراء أو بضم الهمزة وسکون المثلثة استئثارا واختصاصا بحظوظ دنیویة یأثرون بها غیرکم وامورا تنکرونها من امور الدین سقطت الواو الاولی من وامور لابن عساکر وحینئذ فقوله امور ابدل من أثرة قالوا فما تأمرنا یا رسول الله ان نفعل اذا وقع ذلک قال ادوا الیهم أی الامراء حقهم الذی لهم المطالبة به وفی روایة الثوری عن الاعمش فی علامات النبوة تؤدون الحقوق التی علیکم ای بذل المال الواجب فی الزکاة والنفس والخروج الی الجهاد عند التعیین ونحوه وسلوا الله حقکم وفی روایة الثوری وتسألون الله الذی لکم ای بأن یلهمهم انصافکم او یبدلکم خیرا منهم وقال الداودی سلوا الله ان یأخذ لکم حقکم ویقیض لکم من یؤدیه الیکم وقیل تسألون الله ان سألوه جهلا أدی الی الفتنة وظاهر هذا الحدیث العموم فی المخاطبین کما قاله فی الفتح قال ونقل السفاقسی عن الداودی أنه خاص بالانصار وکأنه اخذه من حدیث عبد الله بن زید الذی قبله ولا یلزم من مخاطبة الانصار بذلک ان یختص بهم فقد ورد ما یدل علی التعمیم وفی حدیث عمر فی مسنده للاسماعیلی من طریق ابی مسلم الخولانی عن ابی عبیدة بن الجراح عن عمر رفعه قال أتانی جبریل فقال ان امتک مفتتنة من بعدک فقلت من أین قال من قبل امرائهم وقرائهم یمنع الامراء الناس الحق فیطلبون حقوقهم فیفتنون ویتبع القراء أهواء الامراء فیفتنون قلت فکیف یسلم منهم قال بالکف والصبر ان اعطوا الذی لهم اخذوه وان منعوه ترکوه وحدیث الباب قد ذکر فی علامات النبوة وبه قال حدثنا مسدد ابو الحسن الاسدی البصری ابن مسرهد بن مسربل بن مغربل عن عبد الوارث بن سعید العنبری مولاهم عن الجعد بفتح الجیم وسکون العین المهملة ابی عثمان الصیرفی عن ابی رجاء عمران العطاردی عن ابن عباس رضی الله عنهما عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال من کره من امیره شیأ من امر الدین فلیصبر علی ذلک الکره ولا یخرج عن طاعة السلطان فانه من خرج من السلطان أی من طاعته شبرا ای قدر شبر کنایة عن معصیة السلطان ولو بأدنی شیء مات میتة جاهلیة بکسر المیم کالجلسة بیان لهیئة الموت وحالته التی یکون علیها ای کما یموت اهل الجاهلیة من الضلالة والفرقة ولیس لهم امام یطاع ولیس المراد أنه یموت کافرا بل عاصیا وفی الحدیث ان السلطان لا ینعزل بالفسق وذهب المعتزلة الی انه ینعزل بالفسق وتفریق ذات البین فالمفسدة فی عزله اکثر منها فی بقائه والحدیث اخرجه البخاری فی الاحکام ایضا ومسلم فی المغازی وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسی البصری قال حدثنا حماد بن زید بفتح الحاء المهملة والمیم المشددة ابن درهم الازدی الجهضمی عن الجعد أبی عثمان بن دینار الیشکری بتحتیة مفتوحة فشین معجمة ساکنة فکاف مضمومة الصیرفی البصری انه قال حدثنی بالافراد ابو رجاء بن ملحان بکسر المیم وسکون اللام بعدها حاء مهملة العطاردی قال سمعت ابن عباس رضی الله عنهما عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال من رأی من امیره شیأ یکرهه فلیصبر علیه فانه فان الشان من فارق الجماعة أی جماعة الاسلام وخرج عن طاعة الامام شبرا ای ولو بأدنی شیء فمات الا مات میتة جاهلیة أی فان علی هیئة کان یموت علیها اهل الجاهلیة لانهم کانوا لا یرجعون الی طاعة امیر ولا یتبعون هدی امام بل کانوا مستنکفین عن ذلک مستبدین بالامور ومن استفهامیة والاستفهام

الكاري فحكمه حكم النفي فكأنه يقول ما فارق أحد الجماعة شبرا الا مات ميتة جاهلية او حذف ما النافية فهي مقدرة أو الاستفهام أو عاطفة على رأي الكوفيين وفي هذه الاحاديث حجة في ترك الخروج على أئمة الجور ولزوم السمع والطاعة لهم وقد اجمع الفقهاء على أن الامام المتغلب تلزم طاعته ما اقام الجماعات والجهاد الا اذا وقع منه كفر صريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل يجب مجاهدته لمن قدر وبه قال حدثنا اسماعيل بن أبي أويس قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري عن عمرو بفتح العين ابن الحارث عن بكير بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد بكسر العين وبسر بضم الموحدة وسكون السين المهملة مولى الحضرمي عن جنادة بن ابي امية بضم الجيم وتخفيف النون السدوسي واسم ابي امية كثير أنه قال دخلنا على عبادة بن الصامت وهو أي والحال أنه مريض فقلنا له اصلحك الله في جعلك لتعافى من مرض أو أعم حدثنا بحديث ينفعك الله به سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم قال دعانا النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة فبايعناه بفتح العين صلى الله عليه وسلم وروى فبايعنا باسكانها أي فبايعنا نحن النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر والاصيلي فبايعناه باثبات ضمير المفعول فقال صلى الله عليه وسلم فيما اخذ علينا أي فيما اشترط علينا ان بايعنا بفتح الهمزة والعين مفعل على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا بفتح الميم فيهما وبالمعجمة بعد النون الساكنة في الاول وسكون الكاف في الثاني مصدران ميميان أي في حالة نشاطنا والحالة التي تكون فيها عاجزين عن العمل بما نؤمر به وعسرنا ويسرنا واثرة علينا بفتحات أو بضم الهمزة وسكون المثلثة أي ايثار الامراء بحظوظهم واختصاصهم اياها بأنفسهم وان لا ننازع الامر أي الملك اهله قال في شرح المشكاة هو كالبيان لسابقه لان معنى عدم المنازعة هو الصبر على الاثرة وزاد أحمد من طريق عمير بن هانئ عن عبادة وان رأيت أن لك أي وان اعتقدت أن لك في الامر حقا فلا تعمل بذلك الرأي بل اسمع واطع الى ان يصل اليك بغير خروج عن الطاعة وعند ابن حبان وأحمد من طريق أبي النضر عن جنادة وان اكلوا مالك وضربوا ظهرك الا ان تروا فان قلت كان المناسب أن يقال الا أن نرى بنون المتكلم اجيب بأن التقدير بايعنا قائلا الا ان تروا كفرا بواحا بفتح الموحدة والواو والحاء المهملة ظاهرا يجهر به يصح به عندكم من الله فيه برهان نص من قرآن او خبر صحيح لا يحتمل التأويل فلا يجوز الخروج على الامام ما دام فعله يحتمل التأويل والحديث اخرجه مسلم في المغازي وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بضم العين وفتح الراء المهملة الاولى الهروي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه عن اسيد بن حضير بضم الحاء وفتح الضاد المعجمة مصغرا ابن سماك بن عتيك ابي عتيك الانصاري الاشهلي أن رجلا هو أسيد الراوي اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استعملت فلانا هو عمرو بن العاص ولم تستعملني قال عليه الصلاة والسلام مجيبا للسؤال انكم سترون بفتح الفوقية بعدي اثرة بضم الهمزة وسكون المثلثة أي استئثارا اللحظ الدنيوي فاصبروا اذا وقع لكم ذلك حتى تلقوني واغا أجاب بقوله انكم سترون اشارة الى أن استعمال فلان المذكور ليس لمصلحة خاصة به بل لك ولجميع المسلمين والحديث سبق في فضائل الانصار باب قول النبي صلى الله عليه وسلم هلاك امتي على يدي بالتثنية اغيلمة بضم الهمزة وفتح الغين المعجمة وسكون التحتية وكسر اللام وفتح الميم بعدها هاء تانيث صبيان أو الضعفاء العقول والتدبير والدين ولو كانوا بالغين زاد في بعض النسخ عن ابي ذر من قريش سفهاء وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين ابن سعيد بن عمرو بن سعيد بكسر العين سعيد فيهما وفتح عين عمرو وسقط لابن عساكر ابن عمرو بن سعيد قال اخبرني بالافراد جدي سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي المدني ثم الدمشقي ثم المكي قال كنت جالسا مع ابي هريرة رضي الله عنه في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة زمن معاوية رضي الله عنه ومعنا مروان بن الحكم بن ابي العاص بن امية الذي ولي الخلافة بعد ذلك قال ابو هريرة سمعت الصادق في نفسه المصدوق عند الله صلى الله عليه وسلم يقول هلكة امتي على يدي بفتح الدال تثنية يد ولابي ذر عن الحموي والكشميهني أيدي بزيادة همزة بصيغة الجمع غلمة بكسر المعجمة وسكون اللام من قريش وعند احمد والنسائي من رواية سماك عن ابي ظبيان عن ابي هريرة ان فساد امتي على يدي غلمة سفهاء من قريش وبزيادة سفهاء تقع المطابقة بين الحديث والترجمة وعند ابن ابي شيبة

من وجه آخر عن ابي هريرة رفعه اعوذ بالله من امارة الصبيان قال ان اطعتموهم هلكتم أي في دينكم وان عصيتموهم اهلكوكم أي في دنياكم بازهاق النفس وباذهاب المال أو بهما وعند ابن أبي شيبة ان أبا هريرة كان يمشي في السوق يقول اللهم لا تدركني سنة ستين ولا امارة الصبيان قالوا وما امارة الصبيان وقد استجاب الله دعاء ابي هريرة فمات قبلها بسنة قال في الفتح وفي هذه الاشارة الى ادلى الاغيلمة كان في سنة ستين وهو كذلك فان يزيد بن معاوية استخلف فيها وابقي الى سنة اربع وستين فمات ثم ولي ولده معاوية ومات بعد اشهر **فقال مروان** بن الحكم للذكور **لعنة الله عليهم غلمة** بالنصب على الاختصاص **فقال ابو هريرة** رضي الله عنه **لو شئت ان اقول بني فلان وبني فلان لفعلت** وكان ابا هريرة كان يعرف اسماءهم وكان ذلك من اجراء الله لم يبينه فلم يبين اسامي امراء الجور واحوالهم لعلم كان يكنى عن بعضه ولا يصرح به خوفا على نفسه وقد ورد أحاديث في لعن الحكم والد مروان وما ولد أخرجها الطبراني وغيره غالبها فيه مقال وبعضها جيد قال عمرو بن يحيى **فكنت اخرج مع جدي** سعيد بن عمرو **الى بني مروان** بن الحكم **حين ملكوا** ولوا الخلافة **بالشام** وغيرها ولابي ذر حين ملكوا بضم الميم وكسر اللام مشددة **فاذا راهم غلمانا احداثا** جمع حدث أي شبابا واولادهم يزيد ولابن عساكر غلمان احداث **قال لنا عسى هؤلاء ان يكونوا منهم** فقال اولاده واتباعه ممن يسمع منه ذلك **قلنا له انت اعلم** وانما تردد عمرو في انهم المراد بحديث ابي هريرة من جهة كون ابي هريرة لم يفصح باسمائهم تنبيه قال التفتازاني وقد اختلفوا في جواز لعن يزيد بن معاوية فقال في الخلاصة وغيرها انه لا ينبغي اللعن عليه ولا على الحجاج لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لعن المصلين ومن كان من اهل القبلة واما ما نقل عنه صلى الله عليه وسلم من اللعن لبعض اهل القبلة فلما انه يعلم من احوال الناس ما لا يعلمه غيره وبعضهم اطلق اللعن عليه لما انه كفر حين أمر بقتل الحسين رضي الله عنه واتفقوا على جواز اللعن على من قتله او أمر به او أجازه او رضي به والحق أن رضى يزيد بقتل الحسين رضي الله عنه وأهانته اهل البيت النبوي مما تواتر معناه وان كان تفاصيله آحادا فنحن لا نتوقف في شأنه بل في ايمانه لعنة الله عليه وعلى انصاره واعوانه انتهى والحديث سبق في علامات النبوة وأخرجه مسلم **يا قرب النبي صلى الله عليه وسلم** ويل للعرب من شر قد اقترب وبه قال **حدثنا مالك بن اسماعيل** بن زياد بن درهم ابو غسان النهدي الكوفي قال **حدثنا ابن عيينة** سفيان **انه سمع الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن عروة** بن الزبير **عن زينب بنت ام سلمة عن ام حبيبة** رملة بنت أبي سفيان ام المؤمنين **عن زينب ابنة جحش** ام المؤمنين **رضي الله عنهن** ولابي ذر بنت جحش **انها قالت استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم من النوم** حال كونه **محمرا وجهه** وفي آخر الفتن من طريق ابن شهاب عن عروة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوما فزعا فجعل انه دخل عليها بعد أن استيقظ من نومه فزعا وكانت حمرة وجهه من ذلك الفزع وعند ابي عوانة من طريق سليمان بن كثير عن الزهري فزعا محمرا وجهه أي حال كونه **يقول لا اله الا الله ويل** كلمة تقال لمن وقع في هلكة **للعرب من شر قد اقترب** اراد به الاختلاف الذي ظهر بين المسلمين من وقعة عثمان رضي الله عنه وما وقع بين علي ومعاوية رضي الله عنهما وخص العرب بالذكر لانهم اول من دخل في الاسلام وللانذار بأن القتال اذا وقعت كان الهلاك اليهم اسرع **فتح اليوم** بضم الفاء مبنيا للمفعول ونصب اليوم على الظرفية **من ردم يأجوج ومأجوج** من سدهما الذي بناه ذو القرنين بيننا وبينهم **مثل هذه** بالرفع مفعول نائب عن فاعله **وعقد سفيان** بن عيينة **تسعين** بأن جعل طرف اصبعه السبابة اليمنى في اصلها وضمها ضما محكما بحيث لا تطوت عقدتا هما حتى صارت كالحلقة المطوية **او** عقد **مائة** بأن عقد التسعين لكن لم ينصب السبابة وعلى هذا فالتسعون والمائة متقاربان ولذا وقع فيهما الشك **قيل** وفي آخر الفتن قالت زينب فقلت يا رسول الله **انهلك** بكسر اللام **وفينا الصالحون قال** صلى الله عليه وسلم **نعم اذا كثر الخبث** بفتح المعجمة والموحدة بعدها مثلثة أي الزنا او أولاد الزنا أو الفسوق والفجور وفي الفتح ترجيح الاخير قال لانه قابله بالصلاح وفي الحديث ثلاث صحابيات زينب بنت ام سلمة ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم وام حبيبة رملة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وام المؤمنين زينب بنت جحش وأخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريق الحميدي فقال في روايته عن حبيبة بنت ام حبيبة عن امها ام حبيبة وقال في آخره قال قال الحميدي قال سفيان احفظ في هذا الحديث فقال الحميدي قال سفيان حفظت عن الزهري أربع نسوة قد رأين النبي صلى الله عليه وسلم ثنتين من ازواجه أم حبيبة وزينب

بنت جحش وثنتين دبيبة زينب بنت ام سلمة وحبيبة بنت ام حبيبة أبوها عبد الله بن جحش فزاد حبيبة كالنسائي وابن ماجه وقد مت
الباب سبق في احاديث الانبياء وعلامات النبوة واخرجه بقية الائمة الا أبا داود وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير وسقط عن عروة لغير ابن عساكر قال
المؤلف وحدثني بالافراد محمود هو ابن غيلان قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحافظ ابو بكر الصنعاني احد الاعلام
قال اخبرنا معمر هو ابن راشد الازدي مولاهم عن الزهري عن عروة عن اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابن حبه رضي الله عنهما انه قال اشرف النبي صلى الله عليه وسلم اي اطلع من علو على اطم بضمتين حصن او قصر من اطام
المدينة بعد الهمزة والطاء مهملة فيهما فقال عليه الصلاة والسلام هل ترون ما ارى قالوا لا يا رسول الله قال فاني لارى الفتن
اي بصري اي بأن كشف فابصرت ذلك عيانا كما كونها تقع خلال بكسر الخاء المعجمة أو وساط بيوتكم أو تقع مفعول ثان كوقع القطر
بسكون قاف كوقع ولابن عساكر وابي ذر مثل المطر باللام بدل القاف وهما بمعنى وفيه اشارة الى قتل عثمان رضي الله عنه بالمدينة وانتشار
الفتن في غيرها فما وقع من القتال بصفين والجمل كان بسبب قتل عثمان والقتال بالنهروان كان بسبب التحكيم بصفين وكل قتال وقع وقتال
العصر انما تولد عن شيء من ذلك أو عن شيء تولد عنه والحديث سبق في الحج والمظالم وعلامات النبوة واخرجه مسلم في الفتن عن ابي بكر بن ابي شيبة
باب ظهور الفتن وبه قال حدثنا عياش بن الوليد بتشديد التحتية آخره معجمة الرقام البصري قال اخبرنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى
السامي بالسين المهملة البصري قال حدثنا معمر بفتح الميمين ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بكسر العين ابن المسيب عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يتقارب الزمان بأن يعتدل الليل والنهار ويدنو قيام الساعة أو تقصر الايام
والليالي او يتقارب في الشر والفساد حتى لا يبقى من يقول الله الله أو المراد يتقارب به تسارع الدول في الانقضاء والقرون الى الانقراض فيتقارب زمانهم
وتتراءى ايامهم او تتقارب احوالهم في اهمال الدين حتى لا يكون فيهم من يأمر بمعروف وينهى عن منكر لغلبة الفسوق وظهور اهله
أو المراد قصر الاعمار بالنسبة الى كل طبقة فالطبقة الاخيرة أقصر اعمارا من الطبقة الاخيرة التي قبلها وفي حديث انس عند الترمذي مرفوعا
لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم ويكون اليوم كالساعة وتكون الساعة
كاحتراق السعفة وما تضمنه هذا الحديث قد وجد في هذا الزمان فانا نجد مسرعة الايام تمام انكن نجد في العصر الذي قبله والحق
أن المراد نزع البركة من كل شيء حتى من الزمان وهذا من علامات قرب الساعة وقال النووي المراد بقصر عدم البركة فيه وأن
اليوم مثلا يصير لا انتفاع به بقدر الانتفاع بالساعة الواحدة ولابي ذر عن الحموي والمستملي يتقارب الزمن باسقاط الالف بعد اللام
وهي لغة فيه شاذة لان فعلا بالفتح لا يجمع على افعل الا حرف قليلة كزمن وازمن وحبل واحبل وعصب واعصب و
ينقص العمل بفتحتية مفتوحة فنون ساكنة فقاف مضمومة فصاد مهملة والعمل بالعين واللام بعدها ولابي ذر عن الكشميهني مما
هو في فرع اليونينية كأصلها ويقبض العلم بضم التحتية بعدها قاف ساكنة فموحدة فضاد معجمة والعلم بتقديم اللام على الميم
وقال في فتح الباري قوله وينقص العلم يعني بالنون والصاد المهملة كذا للاكثر وفي رواية المستملي والسرخسي
العمل يعني بدل العلم قال ومثله في رواية شعيب عن الزهري عن حميد عن عبد الرحمن عن ابي هريرة عند مسلم
انتهى وقد قيل ان نقصان العمل الحسي ينشأ عن نقص الدين ضرورة واما المعنوي فيسببه يدخل من الخلل بسبب سوء
المطعم وقلة المساعد على العمل والنفس ميالة الى الراحة وتحن الى الجنسها ولكثرة شياطين الانس الذين هم اخوة شياطين
الجن ويلقى الشح بمثلثة مشددة الشين وهو البخل في قلوب الناس على اختلاف احوالهم حتى يبخل العالم بعلمه فيترك التعليم والقوي
يبخل الصانع بصناعته حتى يترك تعليم غيره ويبخل الغني بماله حتى يعلمه الفقير وليس المراد اصل الشح لانه لم يزل
موجودا فالمراد غلبته وكثرته وليس بينه وبين قوله في كتاب الانبياء ويفيض المال حتى لا يقبله احد تعارض اذ كل منهما
في زمان غير زمان الآخر وقوله ويلقى بضم فسكون ففتح وقال الحميدي لم يضبط الرواة هذا الحرف ويحتمل ان يكون
بتشديد القاف بمعنى يتلقى ويتعلم ويتواصى به ويدعى اليه من قوله تعالى ولا يلقاها الا الصابرون

أي لا يعلمها وينبه عليها ولو قيل يلقى بتخفيف القاف لكان البعد لانه لو القى لترك ولم يكن موجودا انتهى قال في المصابيح وهذا غير لازم اذ يمكن أن المراد يلقى الشيخ في القلوب اى يطرح فيها فيكون حينئذ موجودا لا معدوما * وتظهر الفتن أي كثرتها وهذا موضع الترجمة * ويكثر الهرج * بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم * قالوا يا رسول الله ايم * بفتح الهمزة وتشديد التحتية وفتح الميم مخففة اى اى شئ * هو * اى الهرج والاكثر على حذف الالف بعد ميم تخفيفا وللاربعة ذر أيما بضم التحتية وبعد الميم الف وضبطه بعضهم بتخفيف التحتية اى بحذف الياء الثانية كما قالوا البيش في موضع اى شئ وفي رواية عنبسة بن خالد عن يونس عند أبي داود قيل يا رسول الله البيش هو * قال هو القتل القتل * بالتكرار مرتين * وقال شعيب * هو ابن ابي حمزة مما وصله المؤلف في الادب * ويونس * بن يزيد مما وصله مسلم في صحيحه بلفظ ويقبض العلم وقدم وتظهر الفتن على ويلقى الشيخ وقالوا وما الهرج قال القتل ولم يكرر لفظ * والليث * بن سعد الامام فيما وصله الطبراني في الاوسط * وابن اخي الزهري * محمد بن عبد الله بن مسلم مما وصله في الاوسط ايضا اربعتهم * عن الزهري * محمد بن مسلم * عن حميد * بضم الحاء وفتح الميم ابن عبد الرحمن بن عوف * عن ابي هريرة * رضي الله عنه * عن النبي صلى الله عليه وسلم * يعني أن هؤلاء الاربعة خالفوا معمرا في قوله في الحديث السابق عن الزهري عن سعيد فجعلوا شيخ الزهري حميدا لا سعيدا وصنيع المؤلف رحمه الله يقتضي ان الطريقين صحيحان فانه وصل طريق معمر هنا ووصل طريق شعيب في الادب كما مر ولعله رأى ان ذلك غير قادح لان الزهري حدث حديث فيكون قد سمعه عن شيخين ولا يلزم من ذلك اطراده في كل من اختلف عليه في شيخه الا ان يكون مثل الزهري في كثرة حديثه وشيوخه قال ابن بطال وجميع ما تضمنه هذا الحديث من الاشراط قد رأينا هما عيانا فقد نقص العلم وظهر الجهل وفشا الشح في القلوب وعمت الفتن وكثر القتل قال في الفتح الذي يظهر أن الذي شاهده كان منه الكثير مع وجود مقابله والمراد من الحديث استحكام ذلك حتى لا يبقى مما يقابله الا النادر والواقع أن الصفات المذكورة وجدت مبادئها من عهد الصحابة ثم صارت تكثر في بعض الازمان دون بعض وكلما مضت طبقة ظهر البعض الكثير في التي تليها وليشير اليه قوله في حديث الباب الذي يأتي في زمان لا والذي بعده شر منه وحديث الباب اخرجه مسلم في القدر وابن ماجه في الفتن وبه قال * حدثنا عبيد الله بن موسى * بضم العين ابو محمد العبسي الحافظ احد الاعلام وفي نسخة معتمدة كما في الفتح حدثنا مسدد حدثنا عبيد الله بن موسى سقط في غيرهما وقال عياض ثبت للقابسي عن ابي ذر الهروي وسقط مسدد للباقين وهو الصواب قال الحافظ ابن حجر وعليه اقتصر اصحاب الاطراف انتهى وفي هامش الفرع ما نصه الاصيلي في نسخة ابي ذر حدثنا مسدد صح قال في الحاشية سقط ذكر مسدد في نسخة واسقاطه صواب وهو في نسخة عند الاصيلي انتهى قلت وكذا رأيته في اليونينية وعبيد الله يروي * عن الاعمش * سليمان بن مهران * عن شقيق * بفتح المعجمة ابي وائل بن سلمة انه * قال كنت مع عبد الله * هو ابن مسعود * وابي موسى * عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنهما * فقالا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان بين يدي الساعة لايام ينزل فيها الجهل ويرفع فيها العلم * بموت العلماء فكلما مات عالم نقص العلم بالنسبة الى فقد حامله وينشأ عن ذلك الجهل بما كان ذلك العالم ينفرد به عن بقية العلماء * ويكثر فيها الهرج والهرج * هو القتل * وبه قال * حدثنا عمر بن حفص * بضم العين قال حدثنا ابي * حفص بن غياث قال * حدثنا الاعمش * سليمان قال * حدثنا شقيق * ابو وائل قال * جلس عبد الله * ابن مسعود * وابو موسى * الاشعري * فحدثنا ابو موسى قال النبي صلى الله عليه وسلم ان بين يدي الساعة * اى قبلها على قرب منها * ايام * والتنوين للتقليل والتهوين والمستعمل اياما بزيادة اللام يرفع فيها العلم * بموت العلماء * وينزل فيها الجهل * بظهور الحوادث المقتضية لتراكم الاشتغال بالعلم * ويكثر فيها الهرج والهرج القتل * يحتمل ان يكون مرفوعا وهو الظاهر وأن يكون من تفسير الراوي وظاهره أن القائل هو ابو موسى وحكى بخلاف الرواية السابقة فانها صريحة في أن ابا موسى وابن مسعود قالاه وبه قال * حدثنا قتيبة * بن سعيد قال * حدثنا جرير * بفتح الجيم ابن عبد الحميد * عن الاعمش * سليمان بن مهران * عن ابي وائل * شقيق بن سلمة انه * قال اني لجالس مع عبد الله * ابن مسعود * وابي موسى * الاشعري * رضي الله عنهما فقال ابو موسى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم مثل * اى مثل الحديث السابق * والهرج بلسان الحبشة * ولابي ذر وابن عساكر بلسان الحبش * القتل * قال القاضي

عياض هذا وهم من بعض الرواة فانها عربية صحيحة انتهى وبأن ما فيه في الحديث الآتي قريبا ان شاء الله تعالى واصل الهرج في اللغة الوقوع
الاختلاط يقال هرج الناس اختلطوا واختلفوا وقوله والهرج الى آخره ادراج من ابي موسى كما صرح به في الحديث التالي وبه قال حدثنا
محمد ولابي ذر زيادة ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة وهو الملقب ببندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن واصل هو ابن حيان بالحاء المهملة المفتوحة والتحتية المفتوحة المشددة الكوفي عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه قال ابو وائل واحسبه اي احسب عبد الله بن مسعود رفعه رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قال
بين يدي الساعة ايام الهرج باضافة ايام لتاليها بزوال العلم بزوال اهله ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر بزول نبيها اي في
ايام الهرج العلم ويظهر فيها الجهل لذهاب العلماء والاشتغال بالفتن عن العلم قال ابو موسى الاشعري والهرج
القتل بلسان الحبشة قال في الفتح اخطأ من قال ان الهرج القتل بلسان العربية وهم من بعض الرواة ووجه الخطأ انهم لا يستعمل
في اللغة العربية بمعنى القتل الا على طريق المجاز لكون الاختلاط مع الاختلاف يفضي كثيرا الى القتل وكثيرا ما يسمون الشيء باسم ما يؤول اليه
واستعمالها في القتل بطريق الحقيقة هو بلسان الحبشة فكيف يدعى على مثل ابي موسى الاشعري الوهم في تفسير لفظة لغوية بل الصواب معه
واستعمال العرب الهرج بمعنى القتل لا يمنع كونها لغة الحبشة وقال ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن عاصم هو ابن
ابي النجود احد القراء السبعة المشهورين عن ابي وائل شقيق عن الاشعري ابي موسى رضي الله عنه انه قال لعبد الله بن
مسعود رضي الله عنه اتعلم الايام التي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ايام الهرج نحوه اي نحو الحديث المذكور يريد
الساعة ايام الهرج قال ولابي ذر وقال ابن مسعود عبد الله بالسند السابق سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
من اشراط الناس من تدركهم الساعة وهم احياء وعند مسلم من حديث ابن مسعود ايضا مرفوعا لا تقوم الساعة الا على شرار
الناس وروى ايضا من حديث ابي هريرة رفعه ان الله يبعث ريحا من اليمن ألين من الحرير فلا تدع احدا في قلبه مثقال ذرة من ايمان الا قبضته
وله ايضا لا تقوم الساعة على احد يقول لا اله الا الله فان قلت قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي على الحق حتى تقوم الساعة
ظاهره انها تقوم على قوم صالحين اجيب بحمل الغاية فيه على وقت هبوب الريح الطيبة التي تقبض روح كل مؤمن ومسلم فلا يبقى
الا الشرار فتهجم الساعة عليهم بغتة باب بالتنوين بذكر فيه لا يأتي زمان الا الذي بعده شر منه وبه قال حدثنا
محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن الزبير بضم الزاي ابن عدي بفتح العين وكسر الدال
المهملتين الكوفي الهمداني بسكون الميم من صغار التابعين ليس له في البخاري الا هذا الحديث انه قال أتينا انس
ابن مالك رضي الله عنه فشكونا ولابي ذر عن الكشميهني فشكوا اليه ما نلقى ولابي الوقت والاصيلي ما يلقوا ولابي ذر
وابن عساكر ما يلقون من الحجاج بن يوسف الثقفي الامير المشهور من ظلمه وتعديه وفي رواية فكنا اول من شكونا اليه ما يلقون التقاء
فقال انس اصبروا عليه فانه لا يأتي عليكم زمان الا الذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم سمعته من نبيكم صلى الله عليه
وسلم وعند الطبراني بسند صحيح عن ابن مسعود قال ما من خير من اليوم والليلة خير من غد وكذلك حتى تقوم الساعة
ولابي ذر وابن عساكر اشر منه بوزن افعل على الاصل لانه افعل تفضيل لكن مجيئه من ذلك قليل وعند الاسماعيلي من
رواية محمد بن القاسم الاسدي عن الثوري في مالك بن مغول ومسعر وابي سنان الشيباني اربعتهم عن الزبير بن عدي بلفظ لا يأتي على
الناس زمان الا اشر من الزمان الذي كان قبله سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم واستشكل هذا الاطلاق بأن بعض
الازمنة قد يكون فيه الشر اقل ممن سابقه ولو لم يكن الا من عمر بن عبد العزيز وهو بعد زمان الحجاج بيسير وأجاب الحسن البصري بأنه لا يأتي
للناس من تنقص فيه على الاكثر لاغلب اجاب غيره بأن المراد بالتفضيل تفضيل مجموع العصر فأن عصر الحجاج كان فيه
كثير من الصحابة في الاحياء وفي زمن عمر بن عبد العزيز القرضوا والزمان الذي فيه الصحابة خير من الزمان الذي بعده لقوله صلى الله عليه
وسلم المروي في الصحيحين خير القرون قرني وحديث الباب اخرجه الترمذي في الفتن وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب الى آخره لتحويل السند قال

قوله للناس كذا بخطه والاولى للزمان اه

البخاری وحدثنا اسماعیل بن ابی اویس قال حدثنی بالافراد اخی ابوبکر عبد الحمید عن سلیمان ولابی ذر زیاد بن کلیب
عن محمد بن ابی عتیق هو محمد بن عبد الله بن ابی عتیق محمد بن عبد الرحمن بن ابی بکر التیمی المدنی نسبه لجده عن ابن شهاب انه
عن هند بنت الحارث الفراسیة بکسر الفاء وبالسین المهملة نسبة الی بنی فراس بطن من کنانة وهم اخوة قریش قیل ازلهند
منه صحبة أن ام سلمة زوج النبی صلی الله علیه وسلم قالت استیقظ النبی صلی الله علیه وسلم
من نومه ولیس الحسین فی استیقظ للطلب لیلة نصب علی الظرفیة حال کونه فزعا بفتح القاف وکسر الزای ای خائفا حال کونه
یقول سبحان الله ماذا انزل الله من الخزائن کخزائن فارس والروم ما فتح علی الصحابة وقوله سبحان الله هذا استفهام
متضمن معنی التعجب لابن عساکر استفاط لیلة واسم الجلالة الشریفة من قوله انزل الله ولابی ذر عن الکشمیهنی انزل بضم الهمزة وکسر الزای
اللیلة من الخزائن جمع خزانة وهو ما یحفظ فیه الشیء وماذا انزل من الفتن بضم الهمزة من یوقظ ای من یتدب فیوقظ صواحب
الحجرات بضم الحاء المهملة وفتح الجیم والذی فی الیونینیة بضم الجیم ایضا یرید صلی الله علیه وسلم ازواجه رضی الله عنهن لکی
یصلین ولیستعدن مما أراه الله من الفتن لنازلة کی یوافقن الموقوفة الاجابة وخصهن لانهن الحاضرات حینئذ رب کاسیة
فی الدنیا بالثیاب لوجود الغنی عاریة فی الاخرة من الثواب لعدم العمل فی الدنیا او کاسیة بالثیاب الشفافة التی لا تستر العورة
عاریة فی الاخرة جزاء علی ذلک او کاسیة من نعم الله عاریة من الشکر الذی تظهر ثمرته فی الاخرة بالثواب وکاسیة من خلعة التزوج بالرجل
الصالح عاریة فی الاخرة من العمل لا ینفعها صلاح زوجها وهذا وان ورد فی امهات المؤمنین فالعبرة بعموم اللفظ وفیه اشارة الی تقدیم الهم
ما یفتح علیه من خزائن الدنیا للاخرة یوم یحشر الناس فیه عراة فلا یکسی الا الاول فی الطاعة والصدقة والانفاق فی سبیل الله والحدیث سبق
فی باب العلم والعظة باللیل من کتاب العلم باب قول النبی صلی الله علیه وسلم من حمل علینا السلاح وهو مما اعد للحرب من
آلة الحدید فلیس منا وبه قال حدثنا عبد الله بن یوسف ابو محمد الدمشقی التنیسی الکلاعی الحافظ قال
اخبرنا مالک هو ابن انس الاصبحی الامام عن نافع الفقیه مولی ابن عمر من ائمة التابعین واعلامهم عن مولاه عبد الله
ابن عمر رضی الله عنهما وسقط لابن عساکر لفظ عبد الله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من حمل علینا
السلاح مستحلا لذلک فلیس منا بل هو کافر بما فعله من استحلاله ما هو مقطوع بتحریمه ویحتمل أن یکون غیر مستحل فیکون
المراد بقوله فلیس منا ای لیس علی طریقتنا کقوله علیه الصلاة والسلام لیس منا من شق الجیوب وما اشبهه وهذا الحدیث اخرجه مسلم
فی الایمان والنسائی فی المحاربة وبه قال حدثنا محمد بن العلاء ابو کریب الهمدانی الکوفی المشهور بکنیته ابی کریب قال حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة عن بریل بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله عن جده ابی بردة بضم الموحدة وسکون الراء
عامر او الحارث عن ابیه ابی موسی عبد الله بن قیس الاشعری رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال
من حمل علینا السلاح لقتالنا معشر المسلمین بغیر حق وللمسلم من حدیث سلمة بن الاکوع من سل علینا السیف وعند البزار
من حدیث ابی بکرة ومن حدیث سمرة ومن حدیث عمر ویقی عوف من سمر علینا السلاح وفی سند کل منها لین لکن یعضد بعضها بعضا فی
حدیث ابی هریرة عند أحمد من رمانا بالنبل بالنون والموحدة فلیس منا لما فی ذلک من تخویف المسلمین وادخال الرعب علیهم وکأنه
کنی بالحمل عن المقاتلة او القتل للملازمة الغالبة ومن حق المسلم علی المسلم أن ینصح ویقاتل دونه لا أن یرعبه بحمل السلاح علیه
لارادة قتاله وقتله والفقهاء مجمعون علی أن الخوارج من فرق المؤمنین وان الایمان لا یزیله الا الشرک بالله وبرسله ثم الوعید المذکور
فی هذا الحدیث لا یتناول من قاتل البغاة من اهل الحق فیحمل علی البغاة ومن رأی القتال ظلما والاولی عند کثیر من السلف
اطلاق لفظ الخبر من غیر تعرض لتأویله لیکون ابلغ فی الزجر کما حکاه فی الفتح وغیره وهذا الطریق اعنی حدیث محمد بن العلاء
عند ابن عساکر فی نسخة ولیس فی الاصل وقد اخرجه مسلم فی الایمان والترمذی وابن ماجة فی الحدود وبه قال
حدثنا محمد غیر منسوب فجزم الحاکم فیما ذکره الجیانی بأنه محمد بن یحیی الذهلی وقال الحافظ ابن حجر یحتمل أن
یکون هو ابن رافع فان مسلما اخرج هذا الحدیث عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وتعقبه العینی

فقال هذا الاحتمال بعيد فان اخراج مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق لا يستلزم اخراج البخاري كذلك قال اخبرنا عبد الرزاق ابو بكر همام بن نافع الصنعاني احد الاعلام عن معمر بفتح الميمين ابن راشد عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم بعدها ابن منبه انه قال سمعت اباهريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يشير احدكم على اخيه بالسلاح باثبات التحتية بعد المعجمة من قوله لا يشير نفي بمعنى النهي لبعضهم باسقاطها بلفظ النهي قال في الفتح وكلاهما جاء فانه اي الذي يشير لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده بفتح التحتية وكسر الزاي بينهما نون ساكنة آخره عين مهملة اي يقلعه من يده فيصيب به الآخر ويشد يده فيصيبه ولابي ذر عن الكشميهني ينزغ بفتح الزاي بعدها غين معجمة اي يحمل بعضهم على بعض بالفساد فيقع في معصية تفضي به الى ان يقع في حفرة من النار يوم القيامة وفيه النهي عما يفضي الى المحذور وان لم يكن المحذور محققا سواء كان ذلك في جد أو هزل وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب به قال حدثنا علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قلت لعمرو وهو ابن دينار يا أبا محمد سمعت بفتح التاء جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول مر رجل لما عرف اسمه بسهام في المسجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك بسهامك قطع مقوحة وكسر السين نصالها جمع نصل وهو حديد السهم يجمع ايضا على نصول قال عمرو بن دينار جوابا للسؤال سفيان بن عيينة نعم سمعته يقول ذلك وسقط قوله نعم في باب يأخذ بنصول النبل اذا مر في المسجد من كتاب الصلاة وقول ابن بطال حديث جابر لا يظهر فيه الاستئذان لان سفيان لم يقل ان عمرا قال له نعم فمردود بقوله نعم في الرواية الاخرى اسناد الحديث قال في الفتح هذا مبني على المذهب المرجوح في اشتراط قول الشيخ نعم اذا قال له القارئ مثلا احدثك فلان والمذهب الراجح الذي عليه اكثر المحققين أن ذلك لا يشترط بل يكتفي بسكوت الشيخ اذا كان متيقظا وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الامام ابو اسماعيل الازدي الازرق احد الاعلام عن عمرو بن دينار ابي محمد الجمحي مولاهم المكي عن جابر رضي الله عنه ان رجلا مر في المسجد النبوي بأسهم جمع سهم في القلة وفيه دلالة على أن قوله في الاول بسهام انما سهام قليلة قد أبدى اي اظهر نصولها وللاصيلي وأبي ذر عن الكشميهني بدا نصولها فأمره صلى الله عليه وسلم الرجل ان يأخذ بنصولها اي يقبض عليها بكفه كما في الرواية اللاحقة وفي نسخة فامر بضم الهمزة لا يخدش مسلما بفتح التحتية وسكون الخاء المعجمة من خدش يخدش اي لا يقشر جلد مسلم والخدش قول الجراح وهذا تقليل للامر بالامساك على النصال وبه قال حدثنا محمد بن العلاء ابو كريب الهمداني قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة ابن عبد الله عن جده ابي بردة عن ابيه ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا مر احدكم في مسجدنا او في سوقنا ومعه نبل بفتح النون وسكون الموحدة السهام العربية لا واحد لها من لفظها او للتنويع لا للشك والواو في قوله ومعه للحال فليمسك على نصالها عنا بعلى للمبالغة ولابي الاصل فليمسك بنصالها او قال صلى الله عليه وسلم فليقبض بكفه عليها وليس الامر مخصوصا بذلك بل يحرص على ان لا يصيب مسلما بوجه من الوجوه كما دل عليه التعليل بقوله ان يصيب بفتح الهمزة اي كراهية ان يصيب وللمستملي لئلا يصيب بها احدا من المسلمين منها شيء ولابي ذر والاصيلي بشيء بزيادة حرف الجر باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا شقيق ابو وائل بن سلمة قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم بكسر السين وتخفيف الموحدة مصدر مضاف للمفعول يقال سبه يسبه سبا وسبابا قال ابراهيم الحربي السباب جالس من السب وهو أن يقول في الرجل ما فيه وما ليس فيه يريد بذلك عيبه وقال غيره السباب هنا مثل القتال فيقتضي المفاعلة ولاحمد عن غندر عن شعبة سباب المؤمن فسوق وهو في اللغة الخروج وفي الشرع الخروج عن طاعة الله ورسوله وهو في الشرع أشد العصيان قال تعالى وكرّه اليكم الكفر والفسوق والعصيان ففيه تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بغير حق بالفسق وقتاله

مقاتلة

مقاتلة كفر ظاهر غير مراد فلا تمسك به للخوارج لانه لما كان القتال أشد من السباب لانه مفض الى زهاق الروح عبر عنه
بلفظ أشد من لفظ الفسق وهو الكفر ولم يرد حقيقة الكفر التي هي الخروج عن الملة بل أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير معتمدا على ما
تقرر من القواعد أو المعنى اذا كان مستحلا أو أن قتال المؤمن من شأن الكافر أو المراد الكفر اللغوي الذي هو التغطية لان
حق المسلم أن يحمى نفسه ويكف عنه أذاه فلما قاتله كان كأنه غطى هذا الحق والحديث سبق في الايمان وبه قال حدثنا حجاج بن
منهال بكسر الميم الانماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد واقد بالقاف لابي ذر واقد بن
محمد ابي العمري عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول في حجة الوداع عند جمرة العقبة لا ترجعوا بصيغة النهي اي لا تصيروا ولابي ذر ما في الفتح لا ترجعون بعدي
كفارا بصيغة الخبر يضرب بعضكم رقاب بعض برفع يضرب في الفرع كأصله قيل وهو الذي رواه المتقدمون
والمتأخرون وفيه وجهان أن يكون جملة صفة لكفارا اي لا ترجعوا بعدي كفارا متصفين بهذه الصفة القبيحة يعني ضرب
بعضكم رقاب بعض وأن يكون حالا من ضمير لا ترجعوا اي لا ترجعوا بعدي كفارا حال ضرب بعضكم رقاب بعض وأن يكون
جملة استئنافية كأنه قيل كيف يكون الرجوع كفارا فقال يضرب بعضكم رقاب بعض فعلى الاول يجوز ان يكون معناه لا ترجعوا عن
الدين بعدي فتصيروا مرتدين مقاتلين يضرب بعضكم رقاب بعض لغير حق على وجه التحقيق وان يكون لا ترجعوا كالكفار المقاتل
بعضهم بعضا على وجه التشبيه بحذف أداته وعلى الثاني يجوز أن يكون معناه لا تكفروا حال ضرب بعضكم رقاب بعض لامر يعرض بينكم
باستحلال القتل بغير حق وأن يكون لا ترجعوا حال المقاتلة لذلك كالكفار في الانهماك في تهييج الشر واثارة الفتن بغير اشفاء ومنكم بعضكم
على بعض في ضرب الرقاب وعلى الثالث يجوز أن يكون معناه لا يضرب بعضكم رقاب بعض بغير حق فانه فعل الكفار وأن يكون لا يضرب بعضكم رقاب
بعض كفعل الكفار على ما مر وروي بالجزم بدل لا من لا ترجعوا وجزاء الشرط مقدر على مذهب الكسائي اي فان ترجعوا يضرب بعضكم والحديث
سبق في أوائل الديات وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا قرة بن خالد
بضم القاف وفتح الراء المشددة السدوسي قال حدثنا ابن سيرين محمد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة بفتح الموحدة
النون وفتح القاء ابن الحارث الثقفي وسقط لابن عساكر عن ابي بكرة وعن رجل آخر هو حميد بن عبد الرحمن كما في كتاب الحج في باب الخطبة
ايام منى قال الكرماني هو ابن عوف قال الحافظ ابن حجر هو الحميري وكلاهما سمع من ابي بكرة وسمع منه محمد بن سيرين هو اي حميد
افضل في نفسي من عبد الرحمن بن ابي بكرة لانه دخل في الولايات وكان ظاهرا عن ابي بكرة بفتح رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر يعني فقال الا تدرون بتخفيف اللام اي يوم هذا قالوا الله و
رسوله اعلم قال حتى ظننا وفي باب الخطبة ايام منى من كتاب الحج فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال اليس يوم
النحر بالموحدة قبل التحتية في يوم قلنا بلى يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فقال اي بلد هذا بالتذكير
أليست بالبلدة ولابي ذر عن الحموي والمستملي زيادة الحرام بتأنيث البلدة وتذكير الحرام الذي هو صفتها وذلك أن لفظ الحرام اضمحل عند معنى
الوصفية وصار اسما والبلدة اسم خاص بمكة وهي المراد بقوله انما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذي حرمها وخصها من بين سائر البلاد
باضافة اسمه اليها لانها أحب بلاده اليه واكرمها عليه واشار اليها اشارة تعظيم لها دالا على انها موطن نبيه ومهبط وحيه قلنا بلى يا
رسول الله قال صلى الله عليه وسلم فان دماءكم واموالكم واعراضكم جمع عرض بكسر العين وهو موضع المدح والذم من
الانسان سواء كان في نفسه او في سلفه وابشاركم بفتح الموحدة وسكون الموحدة بعدها معجمة ظاهر جلد الانسان والمعنى فان انتهاك
دمائكم وأموالكم واعراضكم وابشاركم عليكم حرام اذا كان بغير حق كحرمة يومكم هذا يوم النحر في شهركم هذا
ذي الحجة في بلدكم هذا مكة وشبه الدماء والاموال والاعراض والابشار في الحرمة باليوم وبالشهر والبلد
لاشتهار الحرمة فيها عندهم والا فالمشبه انما يكون دون المشبه به ولهذا قدم السؤال عن اليوم ثم الشهر ثم البلد لان تحريمها أثبت
في نفوسهم اذ هي عادة سلفهم وتحريم الشرع طارئ وحينئذ فانما شبه الشيء بما هو اعلى منه باعتبار

ما هو مقرر عندهم وهذا وان كان سبق في موضعين العلم والحج فذكره هنا لبعد العهد به وقال في اللامع كالكواكبي لم يذكر في هذه الرواية الحج شهر ح انه قال بعد في شهركم هذا كأنه لتقرر ذلك عندهم وحرمة البلد وان كانت متقررة أيضا لكن الخطبة كانت بمنى وربما قصد به دفع وهم من يتوهم انها خارجة عن الحرم أو من يتوهم أن البلدة لم تتوجر اما القتال صلى الله عليه وسلم فيها يوم الفتح واختصر الراوي اعتمادا على سائر الروايات مع انه لا يلزم ذكره في صحة التشبيه انتهى وسقط لابن عساكر لفظ هذا من قوله يوم كهذا ثم قال صلى الله عليه وسلم الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام يا قوم هل بلغت ما امرني به الله تعالى قلنا نعم بلغت قال اللهم اشهد فليبلغ الشاهد اي الحاضر هذا الجالس الغائب عنه وهو نصب مفعول سابقه فانه رب مبلغ بفتح اللام المشددة بلغه كلامي بواسطة يبلغه غيره بكسرها كذا في الفرع بفتح ثم كسر وعليه جرى في الفتح وقال في الكواكب بكسرها وصوبه العيني متعقبا لابن حجر قلت وكذا هو في اليونينية بكسر اللام فيهما والضمير الراجع الى الحديث مفعول اول لمن بفتح الميم ولابي ذر عن الكشميهني لمن هو اوعى احفظ له من بلغه مفعول ثان فقال محمد بن سيرين فكان كذلك اي وقع التبليغ كثيرا من الحافظ الى الاحفظ والذي يتعلق به رب محذوف تقديره يوجد أو يكون قال صلى الله عليه وسلم بالسند السابق من رواية محمد بن سيرين عن عبد الرحمن ابن ابي بكرة عن ابي بكرة لا ترجعوا لا تصيروا بعدي بعد موتي او بعد موتي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض برفع يضرب ومتعلقه قريبا قال عبد الرحمن ابن ابي بكرة فلما كان يوم حرق بضم الحاء المهملة ابن الحضرمي بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء عبد الله بن عمرو وقول الدماميني ان الصواب احرق بالهمزة المضمومة تعقبه في الفتح بأن اهل اللغة جزموا بانهما لغتان احرقه وحرقه والتشديد للتكثير وتعقبه العيني فقال هذا كلام من لا يذوق من معاني التراكيب شيأ وتصويب الدماميني باب الافعال لكون المقصود حصول الاحراق وليس المراد المبالغة فيه حتى يذكر باب التفعيل حين حرقه جارية بن قدامة بالجيم والتحتية وقدامة بضم القاف ابن مالك بن نصير بن الحصين التميمي السعدي وكان السبب في ذلك ان معاوية كان وجه ابن الحضرمي الى البصرة ليستعصم على قتال علي رضي الله عنه فوجه علي جارية بن قدامة فحصر ابن الحضرمي فتحصن منه ابن الحضرمي في دار فأحرقها جارية عليه ذكره العسكري وقال الطبري في حوادث سنة ثمان وثلاثين من طريق ابي الحسن المدائني وكذا أخرجه عنه ابن ابي شيبة في اخبار البصرة أن عبد الله ابن عباس خرج من البصرة وكان عاملها العلي واستخلف زياد بن سمية على البصرة فأرسل معاوية عبد الله بن عمرو بن الحضرمي ليأخذ له البصرة فنزل في بني عتيم والتفت اليه العثمانية فكتب زياد الى علي يستنجده فأرسل اليه اعين بن ضبيعة المجاشعي فقتل عبيدا فبعث علي بعد جارية بن قدامة فحصر ابن الحضرمي في الدار التي نزل فيها ثم أحرق الدار عليه وعلى من معه وكانوا سبعين رجلا أو اربعين وجوابه فما قوله قال جارية جميشة اشرفوا بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وكسر الراء بعدها فاء على ابي بكرة بفتح الظاء المعجمة هو على الاستسلام والانقياد أم لا فقالوا له هذا ابو بكرة يراك وما صنعت بابن الحضرمي ودعا انكر عليك بكلام أو بسلاح قال عبد الرحمن بن ابي بكرة بالسند السابق فحدثتني امي هالة بنت غليظ العجلية كما ذكره خليفة بن خياط وقال ابن سعد اسمها هولة عن ابي بكرة نفيع انه قال لما سمع قولهم وبما انكر عليك بسلاح او كلام وكان في عليه له لو دخلوا على داري ما بهشت بفتح الموحدة والهاء وسكون الشين المعجمة بعدها فوقية والمعنى والمستعمل ما بهشت بكسر الهاء لغتان أي ما دافعتهم بقصبة كأنه قال ما مددت يدي الى قصبة ولا تناولتها لادافع بها عنه لاني لا أرى قتال المسلمين فكيف اقاتلهم بسلاح والحديث مر في الحج وبه قال حدثنا احمد بن اشكاب بكسر الهمزة وسكون الشين المعجمة وبعد الالف موحدة مصروف الصفار الكوفي قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة عن ابيه فضيل بن غزوان بفتح الغين وسكون الزاي المعجمتين عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ترتدوا وفي الحج من وجه آخر عن فضيل لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض من جزم يضرب اوله على الكفر الحقيقي الذي فيه ضرب الاعناق ويحتاج الى التأويل بالمستحل مثلا ومن رفعها فكأنه أراد الحال او الاستئناف فلا يكون متعلقا بما قبله ويحتمل كما قال في الفتح ان يكون متعلقا به

وجوابه ما تقدم والحديث تقدم مرفوعه آخر بأتم من هذا في الحج وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن علي بن مدرك بضم الميم وكسر الراء بينهما مهملة ساكنة النخعي الكوفي انه قال سمعت ابا زرعة هرما بفتح الهاء ابن عمرو بن جرير عن جده جرير بفتح الجيم ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه انه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع عند جمرة العقبة واجتماع الناس للرمي وغيره استنصت الناس ثم قال صلى الله عليه وسلم بعد أن انصتوا لا ترجعوا ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني لا ترجعن بنون ثقيلة بعد العين المضمومة بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض أي لا تكونن أعمالكم شبيهة اعمال الكفار في ضرب رقاب المسلمين ومرماه قيل غير ذلك قال المظهري يعني اذا فارقت الدنيا فاثبتوا بعدي على ما انتم عليه من الايمان والتقوى ولا تظلموا احدا لا تحاربوا المسلمين والحديث سبق في العلم هذا باب بالتنوين يذكر فيه تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم وبه قال حدثنا محمد بن عبيد الله بضم العين ابن محمد بن زيد مولى عثمان بن عفان الاموي أبو ثابت القرشي المدني الفقيه قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين عن ابيه ابن محمد بن زيد مولى عثمان بن عفان الاموي أبو ثابت القرشي المدني الفقيه قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين عن ابيه ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عمه ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ابراهيم ابن سعد وحدثني بالافراد صالح بن كيسان بفتح الكاف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب سقط لابن عساكر لفظ سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون فتنة بكسر الفاء وفتح الفوقية بصيغة الجمع ولابي ذر عن المستملي فتنة بالافراد القاعد فيها أي القاعد في زمن الفتن أو الفتنة عنها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي والمراد من يكون مباشرا لها في الاحوال كلها بعيث أن بعضهم في ذلك اشد من بعض فاعلام الساعي فيها بحيث يكون سببا لاثارتها ثم من يكون قائما بأسبابها وهو الماشي ثم من يكون مباشرا لها وهو القائم ثم من يكون مع النظارة ولا يقاتل وهو القاعد كذا قرره الداودي فمن تشرف بفتح الفوقية والمعجمة والراء المشددة بعدها فاء أي تطلع لها بأن يتصدى ويتعرض لها ولا يعرض عنها تستشرفه بالجزم تهلكه بأن يشرف منها على الهلاك يقال اشرف المريض اذا أشفى على الموت فمن وجد فيها ولابي ذر عن الكشميهني منها ملجأ بفتح الميم والجيم بينهما لام ساكنة آخره همزة موضعا يلتجئ اليه مشرفا او معاذا بفتح الميم وبالذال المعجمة وضبطه السفاقسي بضم الميم وهو بمعنى الملجأ فليعذ به اي ليعتزل فيه ليسلم من الفتنة وهذا الحديث أورده المصنف هنا من رواية سعد بن ابراهيم عن ابيه عن أبي سلمة ومن رواية ابن شهاب عن ابي سلمة ولم يذكر لفظ رواية سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة وذكرها مسلم من طريق أبي داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد وفي آخره تكون فتنة النائم فيها خير من اليقظان واليقظان فيها خير من القاعد وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم والقائم خير من الماشي في الفاظ الاولى والقائم فيها والماشي فيها خير من الساعي وزاد الاسماعيلي من طريق الحسن بن اسماعيل الكلبي عن ابراهيم بن سعد في اولها النائم فيها خير من اليقظان واليقظان فيها خير من القاعد والحسن بن اسماعيل وثقه النسائي وهو من شيخه وعند أحمد وأبي داود من حديث ابن مسعود النائم فيها خير من المضطجع وهو المراد باليقظان في الرواية السابقة وفيه والماشي فيها خير من الراكب والمراد بالافضلية في هذه الخيرية ما يكون أقل شرا من فوقه على التفصيل السابق من تشرف لها تستشرفه قال الطيبي يريد من تطلع لها دعته الى الوقوع فيها والتشرف التطلع واستعيرهنا للاصابة لبشرها او أريد به انها تدعو الى زيادة النظر اليها وقيل انه من استشرف الشيء اي علوته بريد من انتصب لها صرعته وقيل هو من المخاطرة والاستفزاز على الهلاك اي من خاطر بنفسه فيها اهلكته قال الطيبي ولعل الوجه الثالث أولى لما يظهر من اللام في لها وعليه كلام القائل وهو قوله اي من غالبها غلبته فمن وجد ملجأ او معاذا فليعذ به بفتح الميمين ومعناهما واحد كما مر وفيه التحذير من الفتن وأن شرها يكون بحسب الدخول فيها والمراد بالفتن جميعها أو المراد ما ينشأ عن الاختلاف في طلب الملك

قوله من رواية سعد الخ فيه نظر فان الذي في المتن رواية ابراهيم بن سعد عن ابيه عن أبي سلمة وكذلك قوله ومن رواية ابن شهاب عن أبي سلمة فان الذي في المتن رواية ابن شهاب عن سعيد بن المسيب تأمل

حيث لا يعلم المحق من المبطل وعلى الاول فقالت طائفة يلزم البيوت وقال آخرون بالتحول عن بلد الفتنة أصلا ثم اختلفوا فمنهم من قال اذا هجم عليه في شئ من ذلك يكف يده ولو قتل ومنهم من قال يدافع عن نفسه وماله وأهله وهو معذور ان قتل او قتل هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم والموحدة المكسورة البصري قال حدثنا حماد بفتح الحاء المهملة واليم المشددة ابن زيد ابن درهم الامام أبو اسماعيل الازدي الازرق عن رجل لم يسمه حماد قال الحافظ ابن حجر هو عمرو بن عبيد شيخ المعتزلة وكان سيئ الضبط هكذا جزم المزي في التهذيب بانه المبهم في هذا الموضع وجوز غيره كعطاء أن يكون هو هشام بن حسان القردوسي وفيه بعد انتهى عن الحسن البصري أنه قال خرجت بسلاحي ليالي الفتنة التي وقعت بين علي وعائشة يعني وقعة الجمل ووقعة صفين فاستقبلني ابو بكرة نفيع بن الحارث الثقفي سقط هنا الاحنف بن قيس بين الحسن وابي بكرة كما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى فقال لي اين تريد يا مسلم يا أحنف قلت له اريد نصرة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني عليا رضي الله عنه قال أبو بكرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم فقال لي يا احنف ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تواجه المسلمان بسيفيهما بفتح الفاء بعدها تحتية ساكنة أي مع كل منهما وجه الآخر أي ذاته فكلاهما القاتل والمقتول من اهل النار أي يستحقانها وقد يعفو الله عنهما او ذلك محمول على من استحل ذلك ولابي ذر عن الكشميهني في النار قيل فهذا القاتل يستحق النار فما بال المقتول فما ذنبه حتى يدخلها والقاتل ذلك هو ابو بكرة قال صلى الله عليه وسلم انه اراد ولابي الوقت قد أراد قتل صاحبه وفي الايمان انه كان حريصا على قتل صاحبه أي جاز ما بذل مصمما عليه وبه استدل من قال بالمؤاخذة بالعزم وان لم يقع الفعل وأجاب من لم يقل بذلك بان الذي هنا فعلا وهو المواجهة بالسلاح ووقوع القتال ولا يلزم من كون القاتل والمقتول في النار ان يكونا في مرتبة واحدة فالقاتل يعذب على القتال والقتل والمقتول يعذب على القتال فقط فلم يقع التعذيب على العزم المجرد وبالسند السابق هنا قال حماد بن زيد فذكرت هذا الحديث لايوب السختياني ويونس بن عبيد بضم العين ابن دينار القيسي البصري وانا اريد أن يحدثاني به فقالا انما رويناه عن الحسن البصري عن الاحنف بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح النون بعدها فاء ابن قيس السعدي التميمي البصري واسمه الضحاك والاحنف لقبه وشهرته عن ابي بكرة نفيع يعني ان عمرو بن عبيد الرجل الذي لم يسم في اسناد السابق اخطأ حيث اسقط الاحنف بين الحسن وأبي بكرة نعم وافقه قتادة كما عند النسائي من وجهين عنه عن الحسن عن ابي بكرة لانه اقتصر على الحديث دون القصة قال في الفتح فكأن الحسن كان يرسله عن ابي بكرة فاذا ذكر القصة اسنده وسقط قوله الحديث من قوله هذا الحديث لابن عساكر وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد أي ابن زيد بن درهم بهذا الحديث المذكور على الموافقة لرواية حماد بن زيد عن أيوب ويونس بن عبيد وقال مؤمل بالهمز وفتح الميم الثانية المشددة قال العيني كالكرماني هو ابن هشام أي اليشكري بتحتية ومعجمة أبو هشام البصري وقال الحافظ ابن حجر في المقدمة والشرح هو ابن اسماعيل ابو عبد الرحمن البصري نزيل مكة احد الحفاظ البخاري ولم يلقه لانه مات سنة ست ومائتين وذلك قبل أن يرحل البخاري ولم يخرج عنه الا تعليقا وهو صدوق وقد يخطئ خطأ قاله أبو حاتم الرازي قال وقد وصل هذه الطريق الاسماعيلي من طريق ابي موسى محمد بن المثنى قال حدثنا مؤمل بن اسماعيل قال حدثنا حماد بن زيد السابق قال حدثنا ايوب السختياني ويونس بن عبيد وهشام هو ابن حسان الازدي مولاهم الحافظ ومعلى بن زياد بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة القرشي عن الحسن البصري عن الاحنف بن قيس عن ابي بكرة نفيع عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه الامام احمد عن مؤمل عن حماد عن الاربعة فكان البخاري أشار الى هذه الطريق قاله في الفتح ورواه أي الحديث المذكور معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدي مولاهم عن ايوب السختياني فيما وصله مسلم والنسائي والاسماعيلي بلفظ عن ايوب عن الحسن عن الاحنف بن قيس عن ابي بكرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث دون القصة ورواه بكار بن عبد العزيز عن ابيه عبد العزيز

ابن عبد الله بن أبي بكرة وليس له ولا لابنه بكار في البخاري الا هذا الحديث عن ابي بكرة تفيع ووصله الطبراني بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فتنة كائنة القاتل والمقتول في النار ان المقتول قد أراد قتل القاتل وقال غندر محمد بن جعفر حدثنا شعبة ابن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر عن ربعي بن حراش بكسر الحاء المهملة آخره شين معجمة والراء مخففة الاعور الغطفاني التابعي المشهور وسقط ابن حراش لابن عساكر عن ابي بكرة نفيع عن النبي صلى الله عليه وسلم ووصله الامام احمد مرفوعا بلفظ اذا التقى المسلمان حمل أحدهما على صاحبه السلاح فهما على جرف جهنم فاذا قتل أحدهما صاحبه دفعا فيها جميعا ولم يرفعه سفيان الثوري عن منصور اي ابن المعتمر بالسند المذكور الى النبي صلى الله عليه وسلم ووصله النسائي بلفظ قال اذا حمل الرجلان المسلمان السلاح أحدهما على جرف جهنم فاذا قتل أحدهما الآخر دفعهما في النار ولا يلزم من ذلك استمرار البقاء في النار وهذا الوعيد المذكور محمول على من قاتل بغير تأويل سائغ بل لمجرد طلب الملك وعبد البر فرق بين حد القاتل والمقتول في النار زيادة وهي اذا اقتتلتم على الدنيا فالقاتل والمقتول في النار هذا باب بالتنوين يذكر فيه كيف الامر اذا لم تكن تحد جماعة مجتمعون على خليفة وبه قال حدثنا محمد بن المثنى أبو موسى العنزي قال حدثنا الوليد بن مسلم الحافظ أبو العباس عالم اهل الشام قال حدثنا ابن جابر عبد الرحمن بن يزيد قال حدثني بالافراد لبسر بن عبيد الله بضم الموحدة وسكون السين المهملة وضم العين الحضرمي بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة انه سمع ابا ادريس عائذ الله الخولاني بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو انه سمع حذيفة بن اليمان يقول كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت اسأله عن الشر قال في شرح المشكاة اي الفتنة وهي عري الاسلام واستيلاء الضلال وفشو البدعة مخافة اي لاجل مخافة أن يدركني وكلمة أن مصدرية فقلت يا رسول الله انا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر بعثك وتشييدي بانى الاسلام وهدم قواعد الكفر والضلال فهل بعد هذا الخير الذي نحن فيه من شر قال صلى الله عليه وسلم نعم قال حذيفة قلت وهل بعد ذلك الشر من خير قال صلى الله عليه وسلم نعم وفيه دخن بفتح المهملة والمعجمة بعدها نون مصدر دخنت النار دخن اذا ألقيت عليها حطبا فلم تلهب فيكثر دخانها وتفسد أي فساد واختلاف وفيه اشارة الى كدر الحال وأن الخير الذي يكون بعد الشر ليس خالصا بل فيه كدر قال حذيفة قلت يا رسول الله وما دخنه قال قوم يهدون بفتح اوله بغير هدى يعرفون منه وتنكر أي بتحتية واحدة منونة ولابي ذر عن الحموي والمستملي هدي بزيادة ياء الاضافة بعد الاخرى اي بغير سنتي وطريقتي تعرف منهم الخير وتقبل والشر وتنكر وهو من المقابلة المعنوية قال القاضي عياض المراد بالشر الاول الفتن التي وقعت بعد عثمان رضي الله عنه وبالخير الذي بعده ما وقع في خلافة عمر بن عبد العزيز وبالذين تعرف منهم وتنكر الامراء بعده وكان فيهم من يتمسك بالسنة والعدل وفيهم من يدعو الى البدعة ويعمل بالجور ويحتمل أن يراد بالشر زمان قتل عثمان وبالخير بعده زمان خلافة علي رضي الله عنه والدخن الخوارج ونحوهم والشر بعده زمان الذين يلعنون على المنابر وقيل تنكر خبر معنى كالامراء أي أنكروا عنهم قال حذيفة قلت يا رسول الله فهل بعد ذلك الخير من شر قال نعم دعاة على ابواب جهنم بضم الدال أي دعاة الى جماعة يدعون الناس الى الضلالة ويصدون عنهم عن الهدى بأنواع من التلبيس وأطلق عليهم ذلك باعتبار ما يؤول اليه حالهم ان أمر بفعل محرم وقف على شفير جهنم من احابهم اليها قذفوه بالذال المعجمة فيها في النار قال حذيفة قلت يا رسول الله صفهم لنا قال هم من جلدتنا بكسر الجيم وسكون اللام من أنفسنا وعشيرتنا ويتكلمون بألسنتنا اي من العرب قيل من بني آدم وقيل بفهم في الظاهر على ملتنا وفي الباطن مخالفون قلت يا رسول الله فما تأمرني ان ادركني ذلك قال عليه الصلاة والسلام تلزم جماعة المسلمين وامامهم بكسر الهمزة اميرهم اي وان جلد وعند مسلم من طريق أبي الأسود عن حذيفة تسمع وتطيع وان ضرب ظهرك وأخذ مالك وعند الطبراني في معجمه واية خالد بن سبيع فان رأيت خليفة فالزمه وان ضرب ظهرك وقلت فان لم يكن لهم جماعة ولا امام قال صلوات الله وسلامه عليه فاعتزل تلك الفرق كلها ولو تعض باصل شجرة بفتح الفوقية والعين المهملة والضاد المعجمة المشددة قال النووي بنتي أي تمسك ما يصيبك وتقوت به عن سماك

على اعتزالهم ولو عالا يكاد يصح أن يكون مقسكا وقال الطيبي هذا شرط تعقب به الكلام تتميما ومبالغة اى اعتزل الناس اعتزالا لا غاية بعده ولو تعنت فيه بعض الشجرة افعل فانه خير لك حتى يدركك الموت وانت على ذلك العض وهو كناية عن شدة المشقة كقولهم فلان يعض على الجماجم من شدة الالم او المراد اللزوم كقوله في الحديث الآخر عضوا عليها بالنواجذ والمراد كما قال الطبري من الخير لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأمير من نكث بيعته خرج عن الجماعة فان لم يكن ثم امام وافترق الناس فرقا فليعتزل الجميع ان استطاع خشية الوقوع في الشر وحمل الامر للندب أو الايجاب الذي لا يجوز لاحد من المسلمين خلافه لحديث ابن ماجه عن انس مرفوعا ان بني اسرائيل افترقت على احدى وسبعين فرقة وان امتي ستفترق على اثنتين وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة وهي الجماعة والجماعة التي امر الشارع بلزومها جماعة ائمة العلماء لان الله تعالى جعلهم حجة على خلقه واليهم تفزع العامة في امورهم وهم المعنيون بقوله ان الله تعالى لن يجمع امتي على ضلالة وقال آخرون هم جماعة الصحابة الذين قاموا بالدين وقووا عماده وثبتوا اوتاده وقال آخرون هم جماعة اهل الاسلام اذا كانوا مجتمعين على امر واجب على اهل الملل اتباعه فاذا كان فيهم مخالف منهم فليسوا مجتمعين والحديث مرقي علامات النبوة واخرجه مسلم في الفتن وكذا ابن ماجه **باب من كره ان يكثر بتشديد المثلثة سواد** اى اشخاص اهل **الفتن** واشخاص اهل **الظلم** وبه قال **حدثنا عبد الله بن يزيد** المقرئ الخبيبي قال **حدثنا حيوة** بفتح الحاء المهملة والواو وبينهما تحتية ساكنة ابن شريح **وغيره** قالا **حدثنا ابو الاسود** محمد بن عبد الرحمن الاسدي يتيم عروة واما المبهم في قوله وغيره فقال في الفتح كأنه يريد ابن لهيعة فانه روى عن ابي الاسود **وقال الليث** بن سعد الامام **عن ابي الاسود** قال اي أبو الاسود **قطع** بضم القاف وكسر الطاء المهملة اى أفرد **على اهل المدينة** بعث بفتح الموحدة وسكون العين المهملة جيش منهم ومن غيرهم للغزو ليقاتلوا اهل الشام في خلافة عبد الله بن الزبير على مكة **فاكتتبت فيه** في البعث واكتتب بضم الفوقية مبنيا للمفعول **فلقيت عكرمة** مولى ابن عباس **فاخبرته اني اكتتبت في ذلك البعث فنهاني** عن ذلك **اشد النهي ثم قال اخبرني ابن عباس** رضي الله عنهما **ان اناسا** بالحاء المهملة **من المسلمين** منهم عمرو بن أمية بن خلف الجمحي بن زمعة وغيرهما ذكره في تفسير سورة النساء **كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأتي السهم فيرمى** بضم التحتية وفتح الميم به قيل هو من المقلوب اى فيرمى بالسهم فيأتي ويحتمل ان تكون الفاء الثانية زائدة كما في سورة النساء فيأتي السهم **به فيصيب احدهم فيقتله او يضربه فيقتله** وقوله او يضربه عطف على فيأتي لا على فيصيب والمعنى يقتل اما بالسهم واما بضرب السيف ظالما لسبب تكثيره سواد الكفار وانما كانوا يخرجون مع المشركين لا لقصد قتال المسلمين بل لارهامهم كثرتهم في عيون المسلمين فلذا حصلت لهم المؤاخذة فرأى عكرمة أن من خرج في جيش يقاتلون المسلمين يأثم وأن لم يقاتل ولا نوى ذلك فانزل الله تعالى **ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم** بخروجهم مع المشركين وتكثير سوادهم حتى قتلوا معهم وهذا الحديث كما قاله صاحب المصابيح فيما نقله في الكواكب مرفوع لان تفسير الصحابي اذا كان سببا الى نزول الآية فهو مرفوع اصطلاحا وعند أبي يعلى من حديث ابن مسعود موقوفا من كثر سواد قوم فهو منهم ومن رضي عمل قوم كان شريك من عمل به فمن جالس اهل الفسق مثلا كان راضيا لعملهم ولم يستطع مفارقتهم خوفا على نفسه او لعذر منعه فيرجى له النجاة من ذلك والحديث مر في التفسير واخرجه النسائي في التفسير ايضا هذا **باب** بالتنوين يذكر فيه **ماذا بقي** المسلم **في حثالة من الناس** بضم الحاء المهملة بعدها مثلثة خفيفة قائمة فلام فهاء فتاء تأنيث الذين لا خير فيهم وجواب اذا محذوف اى ماذا يصنع وبه قال **حدثنا محمد بن كثير** بالمثلثة العبدي قال **اخبرنا** ولابن عساكر **حدثنا سفيان** الثوري قال **حدثنا الاعمش** سليمان الكوفي **عن زيد بن وهب** بفتح الواو وسكون الهاء الجهني قال **حدثنا حذيفة بن اليمان** رضي الله عنه قال **حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين** في ذكر الامانة ورفعها رأيت احدهما وانا انتظر الآخر **حدثنا** صلى الله عليه وسلم **ان الامانة** المذكورة في قوله تعالى انا عرضنا الامانة وهي عين الايمان أو كل ما يخفى ولا يعلمه الا الله من المكلف أو المراد بها التكليف الذي كلف الله تعالى به عباده أو العهد الذي أخذه عليهم **نزلت في جذر قلوب الرجال** بفتح الجيم وكسرها لغتان وسكون الذال

المهملة بعدها راء في اصل قلوبهم ثم علموا من القرآن بفتح العين وكسر اللام مخففة بعدها نون ولها في اصل قلوبهم ثم علموا من السنة
كذا باعادة ثم يعني ان الامانة لم يحسب الفطرة ثم بطريق الكسب من الشريعة وفيه اشارة الى انهم كانوا يتعلمون القرآن قبل أن يتعلموا السنة و
حدثنا صلوات الله وسلامه عليه عن رفعها عن ذهابها اصلا حتى لا يبقى من يوصف بالامانة وهذا صحيح الحديث الثاني الذي ذكر
حذيفة انه ينتظر قال ينام الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه بضم الفوقية وسكون القاف وفتح الموحدة فيظل اثرها
بالظاء المعجمة مثل اثر الوكت بفتح الواو وسكون الكاف بعدها مثناة فوقية سواد في اللون يقال وكت البسر اذا بدت فيه نقطة الارطاب
ثم ينام النومة فتقبض اي الامانة من قلبه فيبقى قيرها وسقط قوله فيها لابن عساكر اثرها مثل اثر المجل بفتح الميم وسكون
الجيم وقد تفتح بعدها لام غلظ الجلد من اثر العمل كجمر بالجيم المفتوحة والميم الساكنة درجة على رجلك فنفط بكسر الفاء بعد النون
المفتوحة فتراه منتبرا بضم الميم وسكون النون وفتح الفوقية وكسر الموحدة منتفخا وليس فيه شيء وقال فنفط بالتذكير ولم يقل
فنفطت باعتبار العضو ويصبح الناس يتبايعون السلع ونحوها بأن يشتريها احدهم من الآخر فلا يكاد احد يؤدي الامانة
لان من كان موصوفا بالامانة تسلبها حتى صار خائنا فيقال ان في بني فلان رجلا اميناً ويقال للرجل ما اعقله بالعين المهملة
والقاف وما اظرفه بالظاء المعجمة وما اجلده بالجيم وما في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان واعاد ذكر الايمان لان الامانة
لازمة له لان الامانة هي الايمان قال حذيفة رضي الله عنه ولقد أتى علي بتشديد الياء زمان كنت اعلم فيه ان الامانة موجودة في
الناس ولا ابالي ايكم بايعت اي بعت واشتريت غير مسلم ايحاكمه لدين بفتح اللام وكسر الهمزة كان مسلما رده علي الاسلام
بتشديد التحتية من علي ولا يزعه عن الكتيبة نهي اسلامه فالحيني نهي بل يحمل اسلامه على أداء الامانة فانا واثق بامانته وان كان نصرانيا
او يهوديا رده علي ساعيه الذي أقيم عليه فهو يقوم بولايته ويستخرج منه حقي وأما اليوم فقد ذهبت الامانة وظهرت
الخيانة فلست أثق بأحد في بيع ولا شراء فاكنت ابايع الا فلانا وفلانا اي افرادا من الناس فلا تعم أو بهم فكان يثق بالمسلم
لدينه وبالكافر لوجود ساعيه وهو الحاكم الذي يحكم عليه وكانوا لا يستعملون في كل عمل قل او جل الا المسلم فكان واثقا بانصافه
وتخليصه حقه من الكافر ان خانه بخلاف المسلم لوقوع الخيرة فيه اشارة الى ان حال الامانة اخذ في النقص من ذلك الزمان وكانت وفاة
حذيفة اول سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان بقليل فأدرك بعض الزمن الذي وقع فيه التغيير وهذا الحديث سبق بعينه سندا
ومتنا في باب رفع الامانة من كتاب الرقاق باب التعرب بفتح العين المهملة وضم الراء المشددة بعدها موحدة الاقامة بالبادية و
التكلف في صيرورته اعرابيا ولابي ذر التغرب بالغين المعجمة في الفتنة ولكريمة التعرب بالعين المهملة والزاي ومعناه يعرب
عن الجماعات والجهات ويسكن البادية قال صاحب المطالع وجدته بخطي في البخاري بالزاي واحتمل أن يكون وهما وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد أبو رجاء البلخي قال حدثنا حاتم بالحاء المهملة وبعد الالف فوقية مكسورة ابن اسماعيل الكوفي
عن يزيد من الزيادة ابن ابي عبيد بضم العين مصغرا مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع السلمي انه دخل على الحجاج
ابن يوسف الثقفي لما ولي امرة الحجاز بعد قتل ابن الزبير سنة أربع وسبعين فقال له يا ابن الاكوع ارتددت على
عقبيك تعربت بالعين المهملة والراء اي كلفت في صيرورتك اعرابيا وقوله على عقبيك بلفظ التثنية مجاز عن الارتداد يريد
انك رجعت في الهجرة التي فعلتها لوجه الله تعالى بخروجك من المدينة تستحق القتل وكان من رجع بعد الهجرة الى موضعه بغير عذر
يجعلونه كالمرتد واخرج النسائي من حديث ابن مسعود مرفوعا لعن الله آكل الربا وموكله الحديث وفيه والمرتد بعد هجرته اعرابيا قال بعضهم
وكان ذلك من جفاء الحجاج حيث خاطب هذا الصحابي الجليل رضي الله عنه بهذا الخطاب القبيح من قبل ان يستكشف
عن عذره وقيل أراد قتله فبين الجهة التي يريد أن يجعله مستحقا للقتل بها قال ابن الاكوع عجبا للحجاج
لا لم اسكن البادية رجعت عن هجرتي ولكن بتشديد النون رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لي
في البداوة وعند الاسماعيلي من طريق حماد بن مسعدة عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة انه استأذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في البداوة فأذن له وعن يزيد بن ابي عبيد مولى سلمة بالسند السابق أنه

قال لما قتل عثمان بن عفان رضي الله عنه خرج سلمة بن الأكوع رضي الله عنه من المدينة الى الربذة بفتح الراء والموحدة والمعجمة موضع بالبادية بين مكة والمدينة وتزوج هناك امرأة وولدت له اولادا فلم يزل بها بالربذة والكشميهني هناك بها حتى اقبل قبل ان يموت بليال فنزل المدينة وسقطت الفاء من فنزل في رواية المستملي والسرخسي وفي رواية حتى قبل ان يموت باسقاط أقبل وهو الذي في اليونينية وفيه حذف كان بعد حتى وقبل قوله قبل وهي مقدرة وهو استعمال صحيح وفيه ان سلمة لم يمت بالبادية بل بالمدينة ويستفاد منه كما في الفتح ان مدة سكنى سلمة بالبادية نحو الاربعين سنة لان قتل عثمان رضي الله عنه كان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين ومات سلمة سنة أربع وسبعين على الصحيح والحديث اخرجه مسلم في المغازي والنسائي في البيعة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الكلاعي الحافظ قال اخبرنا مالك هو ابن أنس الاصبحي امام الائمة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة عمرو بن زيد بن عوف الانصاري المازني عن ابيه عبد الله بن ابي الحارث بن ابي صعصعة وسقط ابن ابي الحارث هنا من رواية عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك بكسر الشين المعجمة وفتحها قال الجوهري لغة ردية أي يقرب ان يكون خير مال المسلم غنم نكرة موصوفة مرفوعة على الاشهر في الرواية اسم يكون وخبرها مقدما وفائدة تقديم الخبر الاهتمام اذ المطلوب حينئذ الاعتزال وليس الكلام في الغنم فلذا أخرها يتبع بها سكون الفوقية أي يتبع بالغنم شعف الجبال بفتح الشين المعجمة والعين المهملة والفاء رؤس الجبال والماء ومواقع نزول القطر بالقاف المفتوحة المطر في الوادية والصحراء أي العشب والكلام حال كونه يفر بدينه أي بسبب دينه من الفتن وفيه فضيلة العزلة لمن خاف على دينه فان لم يكن فالمحقق على أن الاختلاط أولى لاكتساب الفضائل الدينية والجمعة والجماعات وغيرها كعيادة المرضى وقال قوم العزلة أفضل لتحقق السلامة بشرط معرفة ما يتعين واختار النووي الخلطة لمن لا يغلب على ظنه الوقوع في المعصية فان استوى الامر فالعزلة وقيل تختلف باختلاف الاشخاص والاحوال والحديث أخرجه مسلم في المغازي والنسائي في البيعة × باب التعوذ من الفتن وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والمعجمة أبو زيد البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه أنه قال سألوا النبي صلى الله عليه وسلم حتى احفوه بالمسألة بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الفاء وسكون الواو أي ألحوا عليه في السؤال وبالغوا فصعد بكسر العين النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم المنبر ولابي ذر على المنبر فقال لا تسألوني اليوم كما في الرواية الاخرى في كتاب الدعاء عن شيء من الغيب لا بينته لكم قال أنس فجعلت انظر الى الصحابة يمينا وشمالا فاذا كل رجل حاضر منهم رأسه ولابي ذر عن الكشميهني لثم رأسه بألف بعد اللام وتشديد الفاء وضم رأسه في ثوبه يبكي فانشأ رجل بدأ بالكلام كان اذا لاحى بفتح الحاء المهملة جادل وخاصم أحدا يدعى بضم التحتية وسكون الدال وفتح العين المهملة ينسب الى غير أبيه فقال يا نبي الله من ابي فقال عليه الصلاة والسلام ابوك حذافة بضم الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة وبعد الالف فاء ففاء تأنيث أي ابن قيس على اسم الرجل قيل قيس بن حذافة وقيل خارجة وقيل عبد الله قال في الفتح وهو المعروف وصرح به البخاري في باب ما يكره من كثرة السؤال من كتاب الاعتصام ثم الشاعر بن الخطاب رضي الله عنه لما رأى ما بوجه النبي صلى الله عليه وسلم من الغضب فقال شفقة على المسلمين رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا أي رضينا بما عندنا من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واكتفينا به عن السؤال نعوذ بالله من سوء الفتن بضم السين المهملة بعدها واو وساكنة فهمزة ولابي ذر عن الكشميهني من شر الفتن فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما رأيت في الخير والشر كاليوم يوما مثل هذا اليوم قط انه بكسر الهمزة صورت لي الجنة والنار حتى رأيتهما دونه بالعين دون الحائط أي بيني وبين الحائط وهو حائط صحابي صلى الله عليه وسلم وسقط قوله لي في رواية غير الكشميهني قال قتادة بن دعامة بالسند السابق بذكر فهم أوله وفتح الكاف هذا الحديث رفع ولابي ذر عن الكشميهني فكان قتادة يذكر هذا الحديث بفتح الياء من يذكر وضم الكاف والحديث نصب على المفعولية على حذف الآية يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم

الآية أي لا تسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشياء ان تظهر لكم تكلفكم وان تسألوا عنها في زمن الوحي تظهر لكم وهما كفدتين تجاب
ما يمنع السؤال وهو انه عما يغمهم والعاقل لا يفعل ما يغمه. وقال عباس بالموحدة والمهملة ابن الوليد بن نصر الباهلي النرسي
بالنون المفتوحة والراء الساكنة والسين المهملة المكسورة عما وصله ابو نعيم في مستخرجه حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن
ابن ابي عروبة قال حدثنا قتادة بن دعامة ان انسا رضي الله عنه حدثهم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث
السابق. وقال النبي كل رجل كان هناك حال كونه لافا براسه في ثوبه يبكي خوفا من عقوبة الله لكثرة سؤالهم
صلى الله عليه وسلم وتعنتهم عليه ففيه زيادة قوله لافا رأسه فدل على أن زيادتها في الاصل وهم من الكشميهني قاله في الفتح وقال كل
واحد منهم عائذا بالله اي حال كونه مستعيذا بالله من سوء الفتن بالسين المهملة والواو ثم الهمزة ولابن عساكر من شر
الفتن بالشين المعجمة والراء. او قال اعوذ بالله من سوء الفتن بضم السين وسكون الواو ولابي ذر من سوء ي الفتن بفتح
المهملة وبعد الواو الساكنة همزة مفتوحة ممدودة قال في فتح الباري بين أنه في رواية سعيد بالشك في سوء وسوى قال المؤلف وقال
الى خليفة بن خياط في الذكرة. حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة ومعتمر عن ابيه سليمان بن طرخان
عن قتادة ابن دعامة ان انسا حدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بها اي بالحديث وقال عائذا بالله منشر
الفتن بالشين المعجمة والراء المشددة واستعاذته صلى الله عليه وسلم من الفتن تعليم لامته وفيه منقبة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الفتنة من قبل المشرق بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة المشرق وبه قال حدثنا
ولغير ابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني عن معمر بفتح الميمين هو
ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قام الى جنب المنبر وفي الترمذي من طريق عبد الرزاق عن معمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قام على المنبر فقال الفتنة
ههنا الفتنة ههنا بالتكرار مرتين من حيث يطلع قرن الشيطان بضم اللام من يطلع ولمسلم من طريق يونس بن عيينة وغيره
عن سالم بلفظ ان الفتنة تجيء من ههنا وأومأ بيده نحو المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان بالتثنية وقد قيل ان له قرنين على الحقيقة
وقيل ان قرينه ناحيتا رأسه او هو مثل اي حينئذ يتحرك الشيطان ويتسلط او قرنه اهل حزبه. او قال قرن الشمس اي أعلاها او
قيل لان الشيطان يقارن رأسه الشمس عند طلوعها لتقع سجدة عبدتها له والحديث اخرجه الترمذي في الفتن وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد أبو رجاء البلخي قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه مستقبل المشرق بالنصب ولابي ذر المشرق بالجر يقول الا
بفتح الهمزة وتخفيف اللام ان الفتنة ههنا مرة واحدة من غير تكرار من حيث يطلع قرن الشيطان من غير شك بخلاف الاولى و
انما أشار عليه الصلاة والسلام الى المشرق لان اهله يومئذ اهل كفر وأخبر أن الفتنة تكون من تلك الناحية وكذا وقع فكان وقعة الجمل
ووقعة صفين ثم ظهور الخوارج في ارض نجد والعراق وما وراءها من المشرق وكان اصل ذلك كله وسببه قتل عثمان بن عفان رضي الله عنه
وهذا علم من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ازهر بن سعيد بفتح الهمزة
والهاء بينهما زاي ساكنة آخره راء وسعد بسكون العين السمان عن ابن عون بفتح العين وسكون الواو وبعد ها نون عبد الله واسم جد ارطبان البصري
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الذال المعجمة والكاف اللهم بارك لنا في شامنا
بهمزة ساكنة اللهم بارك لنا في يمننا قالوا وفي نجدنا بفتح النون وسكون الجيم قال الخطابي نجد من جهة الشرق
ومكان يلي المدينة كان نجد بادية العراق ونواحيها وهي شرقي المدينة واصل النجد ما ارتفع من الارض وبهذا يعلم ضعف ما قاله الداودي ان نجدا
من ناحية العراق فانه يوهم أن نجدا موضع مخصوص وليس كذلك بل كل شيء ارتفع بالنسبة الى ما يليه يسمى لما ارتفع نجدا والمنخفض غورا. قال
اللهم بارك لنا في شامنا اللهم بارك لنا في يمننا بتكرير اللهم اربعا. قالوا يا رسول الله وفي نجدنا. قال ابن عمر فأظنه
صلى الله عليه وسلم قال في الثالثة هناك الزلازل والفتن وبها يطلع الشيطان ولابي ذر عن الكشميهني

يطلع قرن الشيطان يبدأ من المشرق ومن ناحيتها يخرج يأجوج ومأجوج والدجال وبها الداء العضال وهو الهلاك في الدين وانما ترك الدعاء لاهل المشرق ليضرعوا عن الشر الذي هو موضوع في جهتهم لاستيلاء الشيطان بالفتن والحديث سبق في الاستسقاء واخرجه الترمذي في المناقب وقال حسن صحيح غريب به قال حدثنا اسحاق الواسطي ولابن عساكر اسحاق ابن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد كذا للاربعة في اليونينية وهو ابن عبد الله الطحان وفي نسخة خلف قال العيني وما أظن صحته عن بيان بفتح الموحدة والتحتية المخففة وبعد الالف نون ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة الاحمسي عن وبرة بن عبد الرحمن بفتح الواو والموحدة والراء الحارثي عن سعيد بن جبير انه قال خرج علينا عبد الله بن عمر وسقط عبد الله لابن عساكر فرجونا أن يحدثنا حديثا حسنا يشتمل على ذكر الرحمة والرخصة قال فبادرنا بفتح الراء فعل ومفعول اليه رجل اسمه حكيم فقال يا أبا عبد الرحمن هي كنية ابن عمر حدثنا بكسر الدال وسكون المثلثة عن القتال في الفتنة والله تعالى يقول وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ساقها للاحتجاج على مشروعية القتال في الفتنة ردا على من ترك ذلك كان عمر فانه كان يرى ترك القتال في الفتنة ولو ظهر أن احدى الطائفتين محقة والاخرى مبطلة فقال أي ابن عمر هل تدري ما الفتنة ثكلتك بفتح المثلثة وكسر الكاف أي عدمتك امك فظاهره الدعاء وقد يرد للزجر كما هنا انما كان محمد صلى الله عليه وسلم يقاتل المشركين يعني أن الضمير في قوله وقاتلوهم للكفار فأمر المؤمنين بقتال الكفار حتى لا يبقى احد يفتن عن دين الاسلام ويرتد الى الكفر وكان الدخول في دينهم فتنة سبق في سورة الانفال من رواية زهير بن معاوية عن بيان فكان الرجل يفتن عن دينه اما يقتلونه واما يعذبونه حتى كثر الاسلام فلم تكن فتنة أي فلم يبق فتنة من أحد من الكفار لاحد من المؤمنين وليس كقتالكم ولابي ذر وابن عساكر كقتالكم على الملك بضم الميم وسكون اللام أي في طلب الملك كما وقع بين مروان ثم ابنه عبد الملك وبين ابن الزبير وما أشبه ذلك وانما كان قتالا على الدين والحديث سبق في التفسير باب الفتنة التي تموج كموج البحر وقال ابن عيينة سفيان مما وصله البخاري في تاريخه الصغير عن عبد الله بن محمد المسندي حدثنا سفيان بن عيينة عن خلف بن حوشب بفتح المهملة والمعجمة بينهما واو وساكنة اخره موحدة بن يزيد جعفر لم ير لخلف بعض الصحابة ولم تعلم له رواية عن أحد منهم وهو من اهل الكوفة ووثقه العجلي وليس له في البخاري الا هذا الموضع كانوا اي السلف ليستحبون أن يتمثلوا بهذه الابيات عند نزول الفتن قال امرؤ القيس بن عابس الكندي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كذا في رواية أبي ذر قال امرؤ القيس والمحفوظ أن الابيات المذكورة لعمرو بن معدي كرب بفتح عين عمرو وجزم به أبو العباس المبرد في الكامل والسهيلي في روضه والابيات هي الحرب أول ما تكون فتية قال الخليل تصغيرها حريب بلا هاء قال المازني لانه في الاصل مصدر وقال المبرد قد يذكر الحرب فتية بفتح الفاء وكسر الفوقية وفتح التحتية مشددة قال في المصابيح ويروى فتية بضم الفاء مصغرا أي شابة ويجوز فيه اربعة أوجه الاول رفع اول ونصب فتية وهو الذي في الفرع مثل زيد اخطب ما يكون يوم الجمعة فالحرب مبتدأ أول وقوله اول ما تكون مبتدأ ثان وفتية حال سادة مسد الخبر والجملة المركبة من المبتدأ الثاني وخبره خبر عن المبتدأ الاول والمعنى الحرب اول اكوانها اذا واذا كانت فتية الثاني نصب أول ورفع فتية عكس الاول ووجهه ظاهر وهو أن يكون الحرب مبتدأ خبره فتية واول ما يكون ظرف عامله الخبر وتكون ناقصة أي الحرب في أول أحوالها فتية الثالث رفع اول وفتية على أن الحرب مبتدأ واول بدل منه وفتية خبره وما مصدرية وتكون تامة واول مبتدأ ثان وفتية خبره وانث الخبر مع أن المبتدأ الذي هو اول مذكر لانه مضاف الى الاكوان الرابع نصبهما جميعا على أن اول ظرف وهو خبر المبتدأ الذي هو الحرب وتكون ناقصة وفتية منصوب على الحال من الضمير المستكن في الظرف المستقر أي الحرب موجودة في اول اكوانها على هذه الحالة والخبر عنها قوله تسعى أي الحرب في حال ما هي فتية اي في وقت وقوعها تعز من يجرها حتى يدخل فيها فتهلكه بزينتها لكل جهول بكسر الزاي وسكون التحتية بعدها نون ففوقية ورواه سيبويه بموحدتين فزاي مشددة مفتوحة ففوقية والبزة اللباس الجيد حتى اذا استعلت بالشين المعجمة والعين المهملة أي علت واذا شرطية وجوابها ولت أو محذوف كما في المصابيح ويجوز أن تكون ظرفية وشبت بفتح المعجمة وموحدة المشددة ضرامها بكسر الضاد المعجمة بعدها راء فألفت فيم اتقدوا رفع استعلاها ولت

حال كونها عجوزا غير ذات طيلس بالحاء المهملة أي لا يرغب احد في تزوجها ويروى بالخاء المعجمة شمطاء بالنصب نعت لعجوز والشمط بفتح الشين المعجمة اختلاط الشعر الأبيض بالشعر الأسود ينكر بضم الفوقية وفتح الكاف لونها ولابي ذر تنكر بالفوقية بدل التحتية أي تبدلت بحسنها قبحا ولغيرت حال كونها مكروهة للشم والتقبيل لانها في هذه الحالة مظنة للجزم بوصفها به مبالغة في التغير منها والمراد أنهم يتمثلون بهذه الابيات ليستحضروا ما شاهدوه وسمعوه من حال الفتنة فانهم يتذكرون بانشادها ذلك فيصدهم عن الدخول فيها حتى لا يغتروا بانظارهم لها اولا وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا أبي ح قال وحدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا شقيق أبو وائل بن سلمة قال سمعت حذيفة بن اليمان يقول بيناء بغير ميم نحن جلوس عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذ قال أيكم يحفظ قول النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنة قال حذيفة قلت هي فتنة الرجل وفي علامات النبوة من طريق شعبة عن الاعمش قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة الرجل في اهله بالميل يأتي بسببهن مما لا يحل له وفتنته في ماله بأن يأخذ من غير حله ويصرفه في غير حله وفي ولده لفرط محبته له والشغل به عن كثير من الخيرات وفي جاره بالحسد والمفاخرة وكلها تكفرها الصلاة والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر أي تكفر الصغائر فقط لحديث الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر ويحتمل ان يكون كل واحد من الصلاة وما بعدها مكفرا للمذكورات كلها لا لكل واحد منها وان يكون من باب اللف والنشر بأن الصلاة مثلا كفارة للفتنة في الاهل وهكذا الى آخره وخص الرجل بالذكر لانه في الغالب صاحب الحكم في داره وأهله والاقا النساء شقائق الرجال في الحكم قال عمر رضي الله عنه لحذيفة ليس عن هذا الذي ذكرت اسألك ولكن التي تموج موج البحر تضطرب كاضطرابه عند هيجانه كناية عن شدة الخاصة وما ينشأ عن ذلك من المشاتمة والمقاتلة وفيه دليل على جواز اطلاق اللفظ العام وارادة الخاص اذ تبين أن عمر لم يسأل الا عن فتنة مخصوصة وفي رواية ربعي بن حراش عن حذيفة عند الطبراني فقال حذيفة سمعته يقول يأتي بعدي فتن كموج البحر يدفع بعضها بعضا ويؤخذ منها كما في الفتح جهة التشبيه بالموج وانه ليس المراد منه الكثرة فقط فقال حذيفة لهما رضي الله عنهما ليس عليك منها بأس يا امير المؤمنين ان بينك وبينها بابا مغلقا بضم الميم وسكون المعجمة وفتح اللام بالنصب صفة لبابا أي لا يخرج شيء منها في حياتك قال ابن المنير أثر حذيفة الحرص على حفظ الستر فلم يصرح لعمر رضي الله عنه بما سأل عنه وانما كنى عنه كناية وكانه كان ماذونا له في مثل ذلك وقال ابن بطال وانما عدل حذيفة حين سأله عمر عن الاختبار بالفتنة الكبرى الى الاخبار بالفتنة الخاصة لئلا يغمه ويشغل باله ومن ثم قال له ان بينك وبينها بابا مغلقا ولم يقل له انت الباب هو يعلم أنه الباب فعرض له عما فهمه ولم يصرح وذلك من حسن أدبه قال عمر رضي الله عنه مستفهما أيكسر الباب أم يفتح قال حذيفة بل ولابي ذر عن الكشميهني لا بل يكسر قال عمر اذا بالتنوين أي ان انكسر لا يغلق نصبا بإذا ابدا وفي الصيام ذاك أجدر أن لا يغلق الى يوم القيامة ويحتمل ان يكون كنى عن الموت بالغلق وعرفها بالكسر قال حذيفة قلت أجل بالجيم واللام المخففة نعم قال شقيق قلنا لحذيفة أكان عمر يعلم الباب قال حذيفة نعم كان يعلمه كما أعلم ولابي ذر عن الحموي والمستملي يعلم ان دون غد ليلة يعني اعلمه علما ضروريا مثل هذا وذلك اني حدثته حديثا ليس بالاغاليط جمع اغلوطة بالغين المعجمة والطاء المهملة ما يغالط به أي حدثته حديثا مدققا محققا من حديثه صلى الله عليه وسلم لا عن اجتهاد ولا عن رأي قال شقيق فهبنا نخفنه أن نسأله أن نسأل حذيفة من الباب أي من هو الباب فامرنا بسكون الراء مسروقا هو ابن الاجدع أن يسأله فسأله فقال أي مسروق لحذيفة من الباب قال عمر رضي الله عنه ولحديث سبق في باب المواقيت من الصلاة وفي الزكاة والصوم وعلامات النبوة وبه قال حدثنا سعيد ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم ابن محمد بن سالم بن ابي مريم أبو محمد الجمحي بالولاء قال اخبرنا محمد بن جعفر واسم جد ابن ابي كثير المدني عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر المدني عن سعيد بن المسيب بن حزن الامام ابي محمد المخزومي عن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه أنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى ولابي ذر يوما الى حائط من حوائط المدينة لحاجته هو لبستان اريس بهمزة مفتوحة فراء مكسورة فتحتية ساكنة فسين مهملة يجوز فيه الصرف

قوله لخاصة كذا في اغلب النسخ وفي بعضها الصغرى بدل الخاصة وهي لا تناسب قوله الكبرى اه

وعمه وهو قريب من قباء وفي بئره سقط خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من اصبع عثمان رضي الله عنه وخرجت في اثره فلما دخل الحائط
أي البستان المذكور جلست على بابه وقلت لاكونن اليوم بواب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمرني بأن اكون بوابا
لكن سبق في مناقب عثمان انه صلى الله عليه وسلم امره بذلك فيحتمل انه لما حدث نفسه بذلك صادف امره صلى الله عليه وسلم بذلك
فذهب النبي صلى الله عليه وسلم وقضى حاجته وجلس على رأس البئر وادلى رجليه في البئر كما تقدم في مناقب عثمان وفي رواية الحموي والمستملي في قف البئر بضم القاف
تشديد الفاء حافتها او الدكة التي حولها فكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر فجاء ابو بكر رضي الله عنه حال كونه يستأذن على
زاد في المناقب فاقبلت حتى قلت لابي بكر ادخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبشرك بالجنة فدخل فجاء ولابي ذر عن الكشميهني
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا نبي الله ابو بكر يستأذن في الدخول عليك فقال ائذن له وبشره بالجنة
فجلس عن يمين النبي صلى الله عليه وسلم ودلى رجليه في البئر موافقة له عليه الصلاة والسلام ولبعض الرواة
في بقائه عليه السلام على حالته وراحته بخلاف ما اذا لم يفعل ذلك فربما استحيى منه فرفع رجليه فجاء عمر رضي الله عنه أي يستأذن فقال
فقلت كما انت حتى استأذن لك فاستأذنت له فقال النبي صلى الله عليه وسلم ائذن له وبشره بالجنة فجاء عمر رضي الله عنه
وجلس عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر فامتلأ بالفاء ولابي ذر عن الكشميهني وامتلا
القف بصلى الله عليه وسلم وصاحبيه فلم يكن فيه مجلس ثم جاء عثمان رضي الله عنه فقلت كما انت حتى استأذن لك فاستأذنت
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ائذن له وبشره بالجنة معها بلاء يصيبه وهو قتله في الدار قال ابن بطال وانما خص عثمان بذكر السلام
مع أن عمر ايضا قتل لان عمر لم يمتحن بقتل ما امتحن عثمان من تسليط القوم الذين أرادوا منعه أن يخلع من الامامة لسبب ما نسبوا اليه من الجور
مع تنصله من ذلك واعتذاره من كل ما نسبوه اليه ثم هجموا عليه داره وهتكهم ستر أهله فكان ذلك زيادة على قتله وفي رواية احمد باسناد صحيح
مرطر بن كليب بن وائل عن ابن عمر قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة قمر رجل فقال يقتل فيها هذا يومئذ ظلما قال فنظرت فاذا هو عثمان
فدخل رضي الله عنه فلم يجد معهم مجلسا فتحول حتى جاء مقابلهم على شفة البئر بفتح الشين المعجمة والفاء المخففة فكشف
عن ساقيه ثم دلاهما في البئر قال أبو موسى فجعلت اعتن اخالي هو أبو برزة عامر أو أبو هند واد عوا الله ان يأتي
ابن المسيب سعيد فتأولت ولابي ذر عن الكشميهني فأولت فقرست ذلك أي اجتماع الصاحبين معه صلى الله
عليه وسلم والمراد عثمان قبورهم اجتمعت ههنا وانفرد عثمان عنهم في البقيع والمراد بالاجتماع مطلقه لا خصوص
كون احدهما عن يمينه والآخر عن شماله كما كانوا على البئر وفيه أن التمثيل لا يستلزم التسوية ثم اخرج أبو نعيم عن عائشة في
صفة القبور الثلاثة ابو بكر عن يمينه وعمر عن يساره ففيه التصريح بتمام التشبيه لكن سنده ضعيف وعارضه ما هو اوضح
منه وعند ابي داود والحاكم من طريق القاسم بن محمد قال قلت لعائشة يا امتاه اكشفي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصاحبيه فكشفت لي الحديث وفيه فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا أبو بكر راسه بين كتفيه وعمر راسه عند رجلي
النبي صلى الله عليه وسلم وحديث الباب سبق في فضل ابي بكر واخرجه مسلم في الفضائل وبه قال حدثني بالافراد بشر
ابن خالد بكسر الموحدة وسكون المعجمة العسكري قال اخبرنا محمد بن جعفر الهذلي مولاهم البصري الحافظ غندر
عن زوج أمه شعبة بن الحجاج الحافظ عن سليمان بن مهران الاعمش انه قال سمعت ابا وائل شقيق بن سلمة
قال قيل لاسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه الا بالتخفيف تكلم هذا أي عثمان
ابن عفان رضي الله عنه فيما أنكر الناس عليه من تولية أقاربه وغير ذلك مما شنعوه وقال المهلب في شأن أخيه لامه الوليد
ابن عقبة وما ظهر عليه من شربه الخمر قال اسامة قد كلمته في ذلك سرا ما دون أن افتح بابا من ابواب الانكار
عليه اكون اول من يفتحه بصيغة المضارع ولابي ذر عن الكشميهني فتحه بل كلمته على سبيل المصلحة والادب اذ الاعلان
بالانكار على الائمة ربما أدى الى افتراق الكلمة كما وقع ذلك من تفرق الكلمة بمواجهة عثمان بالنكير فالتلطف

والنصيحة

والتصحيحة سرا أجيد بالقبول وقول المهلب ان المراد الوليد بن عقبة تبعه فيه العيني بل صرح بانه في مسلم ولفظه وقد بينه في رواية مسلم قيل له الا تدخل على عثمان وتكلمه في شأن الوليد بن عقبة وما يظهر منه من شربه الخمر انتهى وقد رأيت الحديث في باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومحا لفته وليس فيه ما قاله العيني قال الحافظ ابن حجر متعقبا المهلب جزمه بأن المراد الوليد ابن عقبة ما عرفت مستنده فيه وسياقي مسلم من طريق جرير عن الاعمش بدفعه ولفظه عن أبي وائل كنا عند اسامة بن زيد فقال له رجل ما يمنعك أن تدخل على عثمان فتكلمه فيما يصنع قال وساق الحديث بمثل انتهى وقوله بمثل أي بمثل الحديث الذي ساقه اول الباب من طريق أبي معاوية عن الاعمش بلفظ قيل له الا تدخل على عثمان فتكلمه فقال أترون اني لا اكلمه الا اسمعكم الله لقد كلمته فيما بيني وبينه ما دون أن افتح امرا الحديث ثم عرفهم اسامة بأنه لا يداهن احدا ولو كان اميرا بل ينصحه في السر جهده فقال وما انا بالذي اقول لرجل بعد أن يكون اميرا على رجلين انت خير من الناس ولابي ذر عن الكشميهني ايت بهمزة مكسورة فتحتية ساكنة فعل امر من الاتيان خير انصب على المفعولية بعد ما أي بعد الذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يجاء بضم الياء برجل فيطرح في النار فيطحن فيها كطحن الحمار برحاه بفتح الياء من فيطحن قال في الفتح وفي رواية الكشميهني كما يطحن كذا رايته في نسخة معتمدة بضم اوله على البناء للمجهول وفتحها اوجه ففي رواية سفيان وأبي معاوية فتندلق اقتابه فيدور كما يدور الحمار بالاقتاب للامعاء واندلاقها خروجها بسرعة انتهى والذي رأيته في فرع اليونينية كأصله عند أبي ذر عن الكشميهني كما يطحن بفتح الياء مبنيا للفاعل الحمار برحاه فيطيف به اهل النار يجتمعون حوله يقولون له اي فلان ما شأنك الست كنت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى كنت آمر بالمعروف ولا افعله وانهى عن المنكر وافعله وقول المهلب ان السبب في تحديث اسامة بذلك ليتبرأ مما ظنوا به من سكوته عن عثمان في اخيه الوليد بن عقبة تعقبه في الفتح بانه ليس اضعاف الذي يظهر أن اسامة كان يخشى على من ولي ولايه ولو صغرت الله لا بد له من أن يأمر الرعية بالمعروف وينهاهم عن المنكر فلا يأمن أن يقع منه تقصير فكان اسامة يرى انه لا يتأمر على أحد والى ذلك أشار بقوله لا اقول للامير انه خير الناس أي بل غايته أن ينجو كفافا والحديث سبق في صفة النار واخرجه مسلم في باب الامر بالمعروف كما سبق

باب بالتنوين بغير ترجمة وبه قال حدثنا عثمان ابن الهيثم مؤذن البصرة قال حدثنا عوف بفتح العين وبعد الواو الساكنة فاء الاعرابي عن الحسن البصري عن ابي بكرة نفيع رضي الله عنه أنه قال لقد نفعني الله عز وجل بكلمة ايام وقعة الجمل بالجيم التي كانت بين علي وعائشة بالبصرة وكانت عائشة رضي الله عنها على جمل فنسب الوقعة اليه لما بتشديد الميم بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان فارسا بالصرف في جميع النسخ لشيخ الحفاظ ابي محمد الاصيلي ولابي ذر الهروي والاصل السموع على الي الوقت في اصل الي القاسم الدمشقي غير مصروف وقال ابن مالك كذا وقع مصروفا والصواب عدم صرفه وقال في الكواكب يطلق على الفرس وعلى بلادهم فعلى الاول يجب الصرف الا أن يقال المراد القبيلة وعلى الثاني يجوز الامران كسائر البلاد ملكها ابنة كسرى شيرويه ابن ابرويز بن هرمز وقال الكرماني كسرى بفتح الكاف وكسرها ابن قباد بضم القاف وتخفيف الموحدة واسم ابنته بوران بضم الموحدة وسكون الواو وبعدها راء فألف فنون وكانت مدة ولايتها سنة وستة اشهر قال لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة واحتج به من منع تقضاء المرأة وهو قول الجمهور وقال ابو حنيفة تقضي فيما يجوز فيه شهادتهن وزاد الاسماعيلي من طريق النضر بن شميل عن عوف في آخره قال أبو بكرة فعرفت أن اصحاب الجمل لن يفلحوا والحديث سبق في المغازي وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي قال حدثنا ابو بكر بن عياش بالتحتية المشددة والشين المعجمة راوي عاصم المقرئ قال حدثنا ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان ابن عاصم الاسدي قال حدثنا ابو مريم عبد الله بن زياد الاسدي بفتح الهمزة والمهملة قال لما سار طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وعائشة ام المؤمنين رضي الله عنهم الى البصرة وكانت عائشة بمكة فبلغها قتل عثمان رضي الله عنه فحضت الناس على القيام بطلب دم عثمان وكان

الناس قد بايعوا عليا بالخلافة ومن بايعه طلحة والزبير واستاذنا عليا في العمرة فخرجا الى مكة فلقيا عائشة فاتفقا معها على طلب دم عثمان حتى يقتلوا قتلته فسارت عائشة على جمل اسمه عسكر اشتراه لها يعلى بن أمية من رجل من زبينة بمائتي دينار في ثلاثة آلاف رجل من مكة والمدينة ومعها طلحة والزبير فلما نزلت ببعض مياه بني عامر نبحت عليها الكلاب فقالت اي ماء هذا قالوا الحوأب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وبعدها همزة مفتوحة فوحدة ففوقانية فقالت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لنا ذات يوم كيف بأحداكن ينبح عليها كلاب الحوأب وعند البزار من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال لنسائه ايتكن صاحبة الجمل الأدبب بهمزة مفتوحة ودال مهملة ساكنة فوحدتين تخرج حتى ينبحها كلاب الحوأب يقتل عن يمينها وعن شمالها قتلى كثيرة وتنجو بعد ما كادت وخرج علي رضي الله عنه من المدينة لما بلغه ذلك خوفا لفتنة في آخر شهر ربيع الاول سنة ست وثلاثين في ستمائة راكب ولما قدم البصرة قال له قيس بن عباد وعبد الله بن الكواء اخبرنا عن مسيرك فذكر كلاما طويلا ثم ذكر طلحة والزبير فقال بايعاني بالمدينة وخالفاني بالبصرة وكان قد بعث علي رضي الله عنه عمار بن ياسر وحسن بن علي رضي الله عنهما أي ابن فاطمة ليستنفروا الناس فقدما علينا الكوفة فدخلا المسجد فصعد المنبر فكان الحسن بن علي فوق المنبر في اعلاه لانه ابن خليفة وابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه كان الأمير على من ارسلهم علي وان كان في عمار ما يقتضي رجحانه فضلا عن مساواته أو نعله عمار تواضعا معه اكراما لجده عليه الصلاة والسلام وقام عمار على المنبر اسفل من الحسن فاجتمعنا اليه قال ابو مريم فسمعت عمارا يقول ان عائشة قد سارت الى البصرة ووالله انها لزوجة نبيكم صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة ولكن الله تبارك وتعالى ابتلاكم به ليعلم اياه تطيعون أم هي رضي الله عنها وقيل الضمير في اياه لعلي والمناسب أن يقول أو اياها لاهي وقال في المصابيح فيه نظر من حيث ان أم فيه متصلة فتقضية العادلة بين المتعاطفين بها أن يقال أم اياها الله وأجاب الكرماني بأن الضمائر يقوم بعضها مقام بعض قال في الفتح وهو على بعض الآراء وعند الاسماعيلي من وجه آخر عن أبي بكر بن عياش صعد عمار المنبر فحض الناس في الخروج الى قتال عائشة وفي رواية ابن أبي ليلى في القصة المذكورة فقال الحسن ان عليا يقول الى اذكر الله رجلا رعى لله حقا أن لا يغرقا فان كنت مظلوما أعانني وان كنت ظالما أخذلني والله ان طلحة والزبير لاول من بايعني ثم نكثا ولم أستأثر بمال ولا بدلت حكما قال فخرج اليه اثنا عشر ألف رجل وعند ابن أبي شيبة من طريق شمس بن عطية عن عبد الله ابن زياد قال قال عمار ان أمنا سارت مسيرها هذا وانها والله زوج محمد صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة ولكن الله تعالى ابتلانا ليعلم اياه نطيع أو اياها ومراد عمار بذلك ان الصواب في تلك القصة كان مع علي وأن عائشة مع ذلك لم تخرج بذلك عن الاسلام ولا أن لا تكون زوجة النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة وكان ذلك بعد من انصاف عمار وشدة ورعه وتحريه قول الحق وقال ابن هبيرة في هذا الحديث ان عمارا كان صادق اللهجة وكان لا تستخفه الخصومة الى تنقيص خصمه فانه شهد لعائشة بالفضل التام مع ما بينهما من الحرب وقوله ليعلم بفتح الياء مبنيا للفاعل في الفرع قال في الكواكب والمراد به العلم الوقوعي أو تعلق العلم أو اطلاقه على سبيل المجاز عن التعيين لازم للعلم ولا فالله تعالى عالم ازلا وأبدا ما كان وما يكون * باب * بالتنوين بلا ترجمة وسقط في رواية أبي ذر وهو المناسب لذا لحديث اللاحق طرفا شقا وان كان في الباب زيادة ساقه تقوية له لان أبا مريم انفرد به عنه أبو حصين وبه قال * حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال * حدثنا ابن ابي غنية * بفتح الغين المعجمة وكسر النون وتشديد التحتية عبد الملك بن حميد الكوفي أصله من أصبهان وليس له في الجامع الا هذا ولابي ذر عن ابن ابي غنية * عن الحكم * بفتح المهملة والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية مصغرا عن ابي وائل شقيق بن سلمة أنه قال * قام عمار * هو ابن ياسر * على منبر الكوفة فذكر عائشة * رضي الله عنها * وذكر مسيرها ومن معها الى البصرة * وقال انها زوجة نبيكم صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة ولكنها مما ابتليتم * مبني للمفعول امتحنتم بها وبه قال * حدثنا بدل بن المحبر * بفتح الموحدة والدال بعدها لام مخففا والمحبر بضم الميم وفتح الحاء المهملة والموحدة المشددة بعدها راء البربوعي قال * حدثنا شعبة * بن الحجاج قال * اخبرني * بالافراد * عمرو * بفتح العين ابن مرة قال سمعت أبا وائل * شقيق بن سلمة * يقول دخل ابو موسى * عبد الله بن قيس الاشعري * وابو مسعود *

عقبة بن عامر البدري الانصاري على عمار هو ابن ياسر رضي الله عنه حيث بالمثلثة والكشميهني حين بعثه علي رضي الله عنه الى اهل الكوفة يستنفرهم يطلب منهم الخروج الى البصرة لعلي على عائشة رضي الله عنها فقالا اتى ابو موسى ابو مسعود لعمار ما رأيناك اتيت امرا اكرهه عندنا منك اسراعك في هذا الامر منذ اسلمت فقال عمار ما رأيت منكما منذ اسلمتما امرا اكره عندي من ابطائكما عن هذا الامر قال ابن بطال فيما اراه يعني دلالة على أن كلا من الطائفتين كان مجتهدا ويرى أن الصواب معه وكساهما أي أبو مسعود كما صرح به في الرواية اللاحقة لهذه حلة واحلة اسم لثوبين ثم راحوا الى المسجد وعند الاسماعيلي ثم خرجوا الى الصلاة يوم الجمعة وانما كساه عمار تلك الحلة ليشهد بها الجمعة لانه كان في ثياب السفر وهيئة الحرب فكره أن يشهد الجمعة في تلك الثياب وكره أن يكسو بحضرة أبي موسى ولا يكسوا أبا موسى فكساه أيضا قاله ابن بطال وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة ابن ابي رواد العتكي المروزي الحافظ عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري المروزي عن الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق بن سلمة انه قال كنت جالسا مع ابي مسعود عقبة بن عامر وابي موسى الاشعري وعمار هو ابن ياسر رضي الله عنهم فقال ابو مسعود لعمار ما من اصحابك احد الا لو شئت لقلت فيه غير ك وما رأيت منك شيأ منذ صحبت النبي صلى الله عليه وسلم اعيب عندي بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وبعد التحتية المفتوحة موحدة افعل تفضيل من العيب فيه رد على القائل ان افعل التفضيل من الالوان والعيوب لا يستعمل من لفظه من استسراعك في هذا الامر وانما قال ذلك لانه رأى رأي ابي موسى في الكف عن القتال تمسكا بالاحاديث الواردة فيه وما في حمل السلاح على المسلم من الوعيد قال عمار يا ابا مسعود وما رأيت منك ولا من صاحبك هذا شيأ منذ صحبتما النبي صلى الله عليه وسلم اعيب عندي من ابطائكما في هذا الامر لما في الابطاء من مخالفة الامام وترك امتثال فقاتلوا التي تبغي كما امر عمار على رأي علي في قتال الباغين والناكثين والقاسط بقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي وحمل الوعيد الوارد في القتال على من كان متعديا على صاحبه فكل جعل الابطاء والاسراع عيبا بالنسبة لما يعتقده فقال ابو مسعود وكان موسما يا غلام هات بكسر الفوقية حلتين فاعطى احدهما ابا موسى والاخرى عمارا بين في هذه أن فاعل كساه في الرواية السابقة هو أبو مسعود كما مر وقال لهما روحا فيه بالتذكير مصححا عليه في الفرع الى صلاة الجمعة وذكر عن شبة بسنده أن وقعة الجمل كانت في النصف من جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين وذكر أيضا من رواية المدائني عن العلاء أبي محمد عن أبيه قال جاء رجل الى علي وهو بالزاوية فقال علام تقاتل هؤلاء قال على الحق قال فانهم يقولون انهم على الحق قال اقاتلهم على الخروج عن الجماعة ونكث البيعة وعند الطبراني ان اول ما وقعت الحرب أن صبيان العسكرين تسابوا ثم تراموا ثم تعبى العبيد ثم السفهاء فنشب الحرب وكانوا اخذوا على البصرة فقتل قوم وخرج آخرون وغلب اصحاب علي ونادى مناديه لا تتبعوا مدبرا ولا تجهزوا على جريح ولا تدخلوا دارا ثم جمع الناس وبايعهم واستعمل ابن عباس على البصرة ورجع الى الكوفة وعند ابن ابي شيبة بسند جيد عن عبد الرحمن بن ابزى قال اتى عبد الله بن بديل بن ورقاء الخزاعي الى عائشة يوم الجمل وهي في الهودج فقال يا ام المؤمنين العطيني التي انتيك عند ما قتل عثمان فقلت ما تأمرني فقلت الزم عليا فسكت فقال اعقروا الجمل فعقروه فنزلت انا واخوها محمد فاحتملناها حتى وضعناه بين يدي علي فأمر بها فأدخلت بيتا وعند ابن ابي شيبة والطبراني من طريق عمر بن جابان عن الاحنف فكان اول قتيل طلحة ورجع الزبير فقتل وقال الزهري ما شوهدت وقعة مثلها قتل فيها الكماة من فرسان مضر فهرب الزبير فقتل بوادي السباع وجاء طلحة سهم غرب فحملوه الى البصرة ومات وحكى سيف كان قتلى الجمل عشرة آلاف نصفهم من اصحاب عائشة وقيل قتل من أصحاب عائشة ثمانية آلاف وقيل ثلاثة عشر ألفا ومن اصحاب علي ألف وقيل من اهل البصرة عشرة آلاف ومن اهل الكوفة خمسة آلاف هذا باب بالتنوين اذا انزل الله بقوم عذابا لم يذكر جواب اذا اكتفاء بما في الحديث وبه قال حدثنا عبد الله بن عثمان الملقب عبدان قال أخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس

ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد حمزة بن عبد الله بن عمر بالحاء المهملة والزاي انه سمع أباه ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انزل الله بقوم عذابا اي عقوبة لهم على سيئ أعمالهم اصاب العذاب من كان فيهم من لابس هو على مناهجهم ومن من صيغ العموم فالمعنى أن العذاب يصيب حتى الصالحين منهم وعند الاسماعيلي من طريق أبي النعمان عن ابن المبارك اصاب به من بين اظهرهم ثم يبعثون بضم الموحدة على حسب أعمالهم ان كانت صالحة فعقباهم صالحة والا فمسيئة فذلك العذاب طهرة للصالح ونقمة على الفاسق وعن عائشة مرفوعا ان الله تعالى اذا انزل سطوته باهل نقمته وفيهم الصالحون قبضوا معهم ثم بعثوا على نياتهم وأعمالهم صححه ابن حبان واخرجه البيهقي في شعبه فلا يلزم من الاشتراك في الموت الاشتراك في الثواب أو العقاب بل يجازى كل احد بعمله على حسب نيته وهذا من الحكم العدل لان اعمالهم الصالحة انما يجازون بها في الآخرة واما في الدنيا فمهما اصابهم من بلاء كان تكفيرا لما قد موه من على بيئ كثيرا لا سيما بالمعروف وفي السنن الاربعة من حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا رأوا المنكر فلم يغيروه اوشك أن يعمهم الله بعذاب وكذا رواه ابن حبان وصححه فكان العذاب المرسل في الدنيا على الذين ظلموا يتناول من كان معهم ولم ينكر عليهم فكان ذلك جزاء لهم على مداهنتهم ثم يوم القيامة يبعث كل منهم فيجازى بعمله فأما من أمر ونهى فلا يرسل الله عليهم العذاب بل يدفع الله بهم العذاب ويؤيده قوله تعالى وما كنا مهلكي القرى الا وأهلها ظالمون ويدل على التعميم لمن لم ينه عن المنكر وان كان لا يقاطعهم قوله فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم وليست فائدته شمول عقوبة الهرب من الظلمة لان الاقامة معهم من القاء النفس الى التهلكة قاله في بهجة النفوس قال وفي الحديث تحذير عظيم لمن سكت عن النهي فكيف عن داهن فكيف عن رضي فكيف عن أعان نسأل الله العافية والسلامة وعند ابن ابي الدنيا في كتاب الامر بالمعروف عن ابراهيم بن عمرو الصنعاني قال اوحى الله الى يوشع بن نون اني مهلك من قومك اربعين ألفا من خيارهم وستين ألفا من شرارهم قال يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار فقال انهم لم يغضبوا لغضبي وكانوا يواكلوهم ويشاربوهم وقال مالك بن دينار أوحى الله تعالى الى ملك من الملائكة أن اقلب مدينة كذا وكذا على اهلها قال يا رب ان فيهم عبدك فلانا ولم يعصك طرفة عين فقال قلبها عليه وعليهم فان وجهه لم يتمعر في ساعة قط ورواه الطبراني وغيره من حديث عجابر مرفوعا والمحفوظ كما قال البيهقي ما ذكرناه علم انه قد تقوم كثرة رؤية المنكرات مقام ارتكابها في سلب القلوب نور التمييز والانكار لان المنكرات اذا كثرت على القلب ورودها وتكررت على العين شهودها ذهبت عظمتها من القلوب شيئا فشيئا الى أن يراها الانسان فلا يخطر بباله انها منكرات ولا يميز بعكوفها معاص لما أحدث تكرارها من تألف القلوب بها وفي القوت لابي طالب المكي عن بعضهم انه مر يوما في السوق فرأى بدعة فمال الدم من شدة انكاره لها بقلبه وتغير مزاجه لرؤيتها فلما كان اليوم الثاني مر فرآها فمال دما صافيا فلما كان اليوم الثالث مر فرآها فمال بوله المعتاد لان حدة الانكار التي أثرت في بدنه ذلك الاثر ذهبت فعاد المزاج الى حاله الاول وصارت البدعة كأنها ما أوقفه عندها مرة وهذا أمر مستقر لا يمكن جحوده والله تعالى اعلم وحديث الباب أخرجه مسلم **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما ان ابني هذا السيد بلام التأكيد ولابي ذر عن الكشميهني سيد باسقاطها **ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين** وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا سفيان** ابن عيينة قال **حدثنا اسرائيل** بن موسى **ابو موسى** البصري نزيل الهند وهو من رافقت كنيته اسم ابيه قال سفيان **ولقيته بالكوفة** والجملة حالية **جاء** ولابي ذر وجاء **الى ابن شبرمة** بضم المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة عبد الله قاضي الكوفة في خلافة ابي جعفر المنصور **فقال له اذ خلني على عيسى** ابن موسى بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ابن اخي المنصور وكان اميرا على الكوفة اذ ذاك **فأعظه** بفتح الهمزة وكسر العين المهملة ونصب الظاء المعجمة المشالة من الوعظ **فكأن** بالهمزة وتشديد النون **ابن شبرمة خاف عليه** على اسرائيل من بطش عيسى لان اسرائيل كان يصدع بالحق فربما لا يتلطف في الوعظ بعيسى فيبطش به لما عنده من حداثة الشباب وعزة الملك **فلم يفعل قال** اسرائيل **حدثنا الحسن** البصري **قال لما سار الحسن**

ابن علي رضي الله عنهما الى معاوية بن ابي سفيان بالكتائب بفتح الكاف والمثناة الفوقية وبالهمزة المكسورة بعدها جمع كتيبة بوزن عظيمة فعيلة بمعنى مفعولة وهي طائفة من الجيش تجمع وسميت بذلك لان أمير الجيش اذا رتبهم وجعل كل طائفة على حدة كتبهم في ديوانه وكان ذلك بعد قتل علي رضي الله عنه استخلاف الحسن وعند الطبري بسند صحيح عن يونس بن يزيد عن الزهري ان عليا جعل على مقدمة اهل العراق قيس بن سعد بن عبادة وكانوا اربعين الفا بايعوه على الموت فلما قتل علي بايعوا الحسن ابنه بالخلافة وكان لا يحب القتال ولكن كان يريد أن يشترط على معاوية لنفسه نعرف أن قيس بن سعد لا يطاوعه على الصلح فنزعه وعند الطبراني بعث الحسن قيس بن سعد على مقدمته في اثني عشر ألفا يعني من الاربعين فسار قيس الى جهة الشام وكان معاوية لما بلغه قتل علي خرج في عساكره من الشام وخرج الحسن حتى نزل المدائن قال عمرو بن العاص لمعاوية ارى كتيبة لا تولي بتشديد اللام المكسورة لا تدبر حتى تدبر اخراها التي تقابلها وهي الكتيبة الاخيرة التي لا تفسهم ومن ورائهم أي لا ينهزمون أو عند الانهزام يرجع الاخر اولا قاله في الكواكب وقال في المصابيح تدبر فعل مضارع مبني للفاعل من الادبار أي حتى تجعل اخراها من تقدمها دبرا لها أي تخلفها وتقوم مقامها والصلح اني لأرى كتائب لا تولي حتى تقتل اقرانها قال معاوية لعمرو من لذراري المسلمين بالذال المعجمة وتشديد التحتية أي من يكفلهم ان قتل آباؤهم فقال انا اكفلهم قال في الفتح ظاهر قوله انا يوهم أن المجيب عمرو بن العاص ولم أر في طرق الحديث ما يدل على ذلك فان كانت محفوظة فلعلها كانت فقال أنى بتشديد النون المفتوحة قالها عمرو على سبيل الاستبعاد فقال عبد الله بن عامر واسم جده كريز العبشمي وعبد الرحمن بن سمرة وكلاهما من قريش من بني عبد شمس تلقاه بالقاف أي بجند معاوية فنقول له الصلح أي نحن نطلب الصلح وفي كتاب الصلح ان معاوية هو الذي ارسلهما الى الحسن بطلب الصلح فيحتمل انهما عرضا انفسهما موافقتهما قال الحسن البصري بالسند السابق ولقد سمعت ابا بكرة نفيعا رضي الله عنه قال بينا بفتح الموحدة وبغير ميم النبي صلى الله عليه وسلم يخطب جاء الحسن بن علي رضي الله عنهما زاد البيهقي في دلائله من رواية علي بن زيد عن الحسن فصعد المنبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ابني هذا سيد فاطلق الابن على ابن البنت ولعل الله ان يصلح به بين فئتين من المسلمين طائفة الحسن وطائفة معاوية رضوان الله عنهما ولعل لمستعمال عسى لاشتراكهما في الرجاء والاشهر في خبر لعل أن كقوله تعالى لعل الله يحدث وفيه أن السيادة انما يستحقها من ينتفع به الناس لكونه على السيادة بالاصلاح وفيه علم من أعلام نبينا صلى الله عليه وسلم فقد ترك الحسن الملك ورعاه رغبة فيما عند الله ولم يكن ذلك لعلة ولا لقلة بل لصلاح معاوية رعاية للدين وتسكينا للفتنة وحقن دماء المسلمين وروي أن أصحاب الحسن قالوا لم سياعار المؤمنين فقال رضي الله عنه العار خير من النار وفي الحديث الصحيح دلالة على رأفة معاوية بالرعية وشفقته على المسلمين وقوة نظره في تدبير الملك ونظره في العواقب في حديث الحسن سبق في الصلح بأتم من هذا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال عمرو بفتح العين ابن دينار اخبرني بالافراد محمد بن علي أي ابن الحسين بن علي ابو جعفر الباقر اخرمه بفتح الهاء المهملة وسكون الراء مولى اسامة بن زيد وهو مولى نبيه بن وهب ومنهم من فرق بينهما اخبره قال عمرو هو ابن دينار وقد رايت حرملة المذكور أي كان يحكي لاخذ عنه لكن لم اسمع منه هذا قال أي حرملة ارسلني اسامة بن زيد من المدينة الى علي رضي الله عنه بالكوفة يسأله شيأ من المال وقال اسامة انه اي علي رضي الله عنه سيسألك الآن فيقول ما خلف صاحبك اسامة عن مساعدتي في وقعة الجمل وصفين علم أن عليا كان ينكر على من تخلف عنه لا سيما اسامة الذي هو من اهل البيت فقل له أي لعلي وفي الفرع مصلحا على كسط صحيحا عليه فقلت له والذي في اليونينية مصلح على كسط فقال يقول لك اسامة لو كنت بناء الخطاب في شدق الاسد بكسر الشين المعجمة وقد تفتح وسكون الدال المهملة بعدها قاف أي جانب فمه من داخل لاحببت ان اكون معك فيه كناية عن الموافقة في حالة الموت لان الذي يفترسه الاسد يحب يجعل في شدقه في عداد من هلك ومع ذلك فقال لو وصلت الى هذا المقام لاحببت ان اكون معك فيه مواسيا لك بنفسي ولكن هذا أي قتال المسلمين امر لم ار له لانه لما قتل عثمان ولامه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك آلى على نفسه أن لا يقاتل مسلما ابدا قال حرملة فذ[illegible]

على فبلغته فلك وعند الاسماعيلي من رواية ابن أبي عمر عن سفيان فجئت بها اى بالمقالة فاخبرته فلم يعطني شيأ وفي هامش اليونينية ما نصه فلم يعطني شيأ قال السفاقسي اغا لم يعطه لانه لعله سأله شيأ من مال الله ليخلفه عن القتال معه قال حرملة فذهبت الى الحسن وحسين وابن جعفر هو عبد الله بن جعفر بن أبي طالب فاوقروا بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح القاف بعدها راء أي حملوا الى راحلتي ما اطاقت حمله لانهم لما علموا أن عليا لم يعطه شيأ وانهم كانوا يرونه واحدا منهم لانه صلى الله عليه وسلم كان يجلسه على فخذه ويجلس الحسن على الفخذ الاخرى ويقول اللهم اني أحبهما فحبهما عوض من أموالهم من شراب ونحوها قدر ما تحمل راحلته التي هو راكبها والحديث مر في الزكاة

باب بالتنوين يذكر فيه **اذا قال** احد **عند قوم شيأ ثم خرج فقال بخلافه** وبه قال **حدثنا سليمان بن حرب** الواشحي قال **حدثنا حماد بن زيد** أي ابن درهم الازدي الجهضمي **عن ايوب** السختياني **عن نافع** مولى ابن عمر **أنه** قال لما خلع اهل المدينة يزيد بن معاوية وكان ابن عمر لما مات معاوية كتب الى يزيد ببيعته وكان السبب في خلعه ما ذكره المصنف أن يزيد بن معاوية كان أمّر على المدينة ابن عمه عمار بن محمد بن ابي سفيان فأوفد الى يزيد جماعة من اهل المدينة منهم عبد الله بن غسيل الملائكة وعبد الله بن أبي عمرو المخزومي آخرين كرمهم واجازهم فرجعوا فاظهروا عيبه ونسبوه الى شرب الخمر وغير ذلك ثم وثبوا على عمار فاخرجوه وخلعوا يزيد فلما وقع ذلك **جمع ابن عمر حشمه** بالمهملة ثم المعجمة المفتوحتين جماعته الملازمين لخدمته خشية أن ينكثوا مع اهل المدينة حين نكثوا بيعة يزيد **وولده فقال** لهم **اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ينصب** بضم التحتية وسكون النون وفتح الصاد المهملة بعدها موحدة **لكل غادر** بالغين المعجمة والدال المهملة من الغدر **لواء** بالرفع مفعول نائب عن فاعله أي راية يشهر بها على رؤس الاشهاد **يوم القيامة** بقدر غدرته **وانا قد بايعنا هذا الرجل** يزيد بن معاوية **على بيع الله ورسوله** اى على شرط ما امر الله به من بيعة الامام وذلك أن من بايع أميرا فقد اعطاه الطاعة وأخذ منه العطية فكان كمن باع سلعة وأخذ ثمنها **واني لا اعلم غدرا** بضم العين المهملة وسكون الدال المعجمة في الفرع مصلحا وفي اليونينية وغيرها غدرا بفتح الغين المعجمة وسكون الدال المهملة **اعظم من أن يبايع** بفتح التحتية قبل الموحدة **رجل على بيع الله ورسوله ثم ينصب له القتال** وفي رواية صخر بن جويرية عن نافع عند احمد وان من اعظم الغدر بعد الاشراك بالله أن يبايع الرجل رجلا على بيع الله ثم ينكث بيعه **واني لا اعلم احدا منكم خلعه** أي خلع يزيد **ولا بايع** أحدا ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولا تابع بالفوقية والموحدة بدل الموحدة والتحتية **في هذا الامر** الا كانت الفيصل بالفاء المفتوحة بعدها تحتية ساكنة وصاد مهملة مفتوحة فلام القاطعة **بيني وبينه** وفيه وجوب طاعة الامام الذي انعقدت له البيعة والمنع من الخروج عليه ولو جار وانه لا يخلع بالفسق ولما بلغ يزيد أن اهل المدينة خلعوه جهز لهم جيشا مع مسلم بن عقبة المري وامره أن يدعوهم ثلاثا فان رجعوا والا فيقاتلهم وانه اذا ظهر عليهم يبيح المدينة للجيش ثلاثا ثم يكف عنهم فتوجه اليهم فوصل في ذي الحجة سنة ثلاث وستين فحاربوه وكانوا قد اتخذوا خندقا واحتموا اهل الله بينه وقتل حنظلة وأبي مسلم بن عقبة المدينة ثلاثا فقتل جماعة من رقبا المهاجرين والانصار وخيار التابعين وهم ألف وسبعمائة وقتل من اخلاط الناس عشرة آلاف سوى النساء والصبيان وقتل بها جماعة من حملة القرآن وقتل جماعة صبرا منهم معقل بن سنان ومحمد بن ابي الجهم بن حذيفة وجال الخيل في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبايع الباقين كرها على انهم خول ليزيد واخرج يعقوب بن سفيان في تاريخه بسند صحيح عن ابن عباس قال جاء تاويل هذه الآية على راس ستين سنة ولو دخلت عليهم من اقطارها ثم سئلوا الفتنة لاتوها يعني دخال بني حارثة اهل الشام على اهل المدينة في وقعة الحرة قال يعقوب وكانت وقعة الحرة في ذي القعدة سنة ثلاث وستين وذكر أن المدينة خلت من أهلها وبقيت غارها للعوافي من الطير والسباع كما قال عليه الصلاة والسلام ثم تراجع الناس اليها ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان في القول في الغيبة بخلاف الحضور نوع عذر وحديث الباب سبق في الجزية وأخرجه مسلم في المغازي وبه قال **حدثنا احمد بن يونس** هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي قال **حدثنا ابو شهاب** عبد ربه بن نافع الحناط بالمهملة والنون **عن عوف** بفتح العين المهملة آخره فاء الاعرابي **عن ابي المنهال** بكسر الميم وسكون النون سيار بن سلامة أنه **قال لما** بتشديد الميم **كان ابن زياد** هو عبد الله بن زياد بكسر الزاي وفتح التحتية المخففة ابن ابي

قوله وجاء الحامل وفتحة وبالتاء

سفيان الاموي ومروان بن الحكم بن أبي العاص ابن عم عثمان بالشام وقد كان ابن زياد أميرا بالبصرة ليزيد بن معاوية فلما
بلغه وفاته ورضى اهل البصرة بزياد أن يستمر اميرا عليهم حتى يجتمع الناس على خليفة فمكث قليلا ثم خرج من البصرة وتوجه الى الشام وثب
مروان بها على الخلافة ووثب ابن الزبير عبد الله على الخلافة أيضا بمكة وسقطت الواو الاولى من ووثب لابي ذر وانبأنا أوجه
الا فيصير ظاهرها أن وثوب ابن الزبير وقع بعد قيام ابن زياد ومروان بالشام وليس كذلك وانما وقع في الكلام حذف يسيء ما عند
الاسماعيلي من طريق يزيد بن زريع عن عوف قال حدثنا أبو المنهال قال لما كان زمن اخراج ابن زياد يعني من البصرة وثب مروان بالشام
ووثب ابن الزبير بمكة ووثب عليها أيضا القراء وهم الخوارج بالبصرة وجواب قوله لما من قوله لما كان زياد قوله وثب على
رواية حذف الواو وأما على رواية اثباتها فقوله أبي المنهال فانطلقت مع ابي سلامة الرياحي الى ابي برزة بفتح الموحدة
والزاي بينهما راء ساكنة نضلة بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة الاسلمي الصحابي حتى دخلنا عليه في داره
هو أي ظل المنزل انه جالس في ظل علية بضم العين وكسرها وتشديد اللام مكسورة والتحتية غرفة له من قصب زاد الاسماعيلي
من طريق يزيد بن زريع في يوم حار شديد الحر فجلسنا اليه فأنسا ابى يستطعه الحديث ولابي ذر عن الكشميهني بالحديث
أي يستفتح الحديث ويطلب منه التحديث فقال يا أبا برزة الا ترى ما وقع فيه الناس ولابي ذر الناس فيه فاول شيء
سمعته تكلم به أني بفتح الهمزة وفي اليونينية بكسرها احتسبت بفتح السين المهملة آخره فوقية بعد الموحدة الساكنة ولابي ذر عن
الكشميهني احتسب بكسر السين واسقاط الفوقية اي انى أطلب عند الله انى ولابي ذر عن الكشميهني ذا اصبحت سخطا على
احياء قريش أي على قبائلهم انكم يا معشر العرب كنتم على الحال الذي علمتم من الذلة والقلة والضلالة وان الله انقذكم
بالاسلام والذي لا اله غيره ما زال امره عني ذلك بالاسلام ويحمد صلى الله عليه وسلم حتى بلغ بكم ما ترون من الغزة والكثرة والهداية وهذه
الدنيا التي افسدت بينكم ان ذاك الذي بالشام يعني مروان بن الحكم والله ان بكسر الهمزة وسكون النون يقاتل الا على
الدنيا وان بتشديد النون هؤلاء الذين بين اظهركم وفي رواية يزيد بن زريع ان الذين حولكم يزعمون انهم قراؤكم والله ان
يقاتلون الا على الدنيا وان ذاك الذي بمكة يعني عبد الله بن الزبير والله ان يقاتل الا على الدنيا وقوله وان هؤلاء الى آخره ثابت
في رواية أبي ذر ساقط لغيره ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن الذين عابهم أبو برزة كانوا يظهرون انهم يقاتلون لاجل القيام
بامر الدين ونصر الحق وكانوا في الباطن انما يقاتلون لاجل الدنيا وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس أبو الحسن العسقلاني
الخراساني الاصل قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن واصل الاحدب بن حيان الاسدي الكوفي عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن
حذيفة بن اليمان واسم اليمان حسيل بضم الحاء وفتح السين المهملتين آخره لام العبسي بالموحدة رضي الله عنه انه قال ان
المنافقين اليوم شرهم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يومئذ يسرون الكفر فلا يتعدى شرهم الى غيرهم
واليوم يجهرون به فيخرجون على الائمة ويوقعون الشر بين الفرق فيتعدى شرهم لغيرهم وعند البزار من طريق عاصم عن
ابي وائل قلت لحذيفة النفاق اليوم شر ام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضرب بيده على جبهته وقال آه هو اليوم
ظاهر انهم كانوا يستخفون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان جهرهم بالنفاق
وشهر السلاح على الناس هو القول بخلاف ما بذلوه من الطاعة حين بايعوا اولا من خرجوا عليه آخرا قاله ابن بطال والحديث اخرجه البخاري
في التفسير به قال حدثنا خلاد بفتح المعجمة وتشديد اللام ابن يحيى بن صفوان أبو محمد السلمي الكوفي قال حدثنا مسعر بكسر الميم
وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام الكوفي عن حبيب بن ابي ثابت بالحاء المهملة المفتوحة واسم أبي ثابت قيس بن دينار
الكوفي عن ابي الشعثاء بفتح المعجمة وسكون العين المهملة بعدها مثلثة فهزة ممدود واسمه سليم بضم السين ابن سوء المحاربي
عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه قال انما كان النفاق موجودا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأما اليوم بالنصب
فانما هو الكفر بعد الايمان وفي رواية فانما هو الكفر أو الايمان وحكى الحميدي في جمعه انهما روايتان قال السفاقسي كان
المنافقون على عهده صلى الله عليه وسلم اصنافا بالسنتهم ولم تؤمن قلوبهم واما من جاء بعدهم فانه ولد في الاسلام

وعلى فطرته فمن كفر منهم فهو مرتد انتهى ومراد حذيفة نفي اتفاق الحكم لا نفي الوقوع اذ وقوعه ممكن في كل عصر وانما اختلف الحكم لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتألفهم فيقبل ما اظهروه من الاسلام بخلاف الحكم بعده وقيل ان المراد ان التحاقه غير تحقق الامام جاهلية والاجاهلية للاسلام ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان المنافق في هذه الازمان قال بكلمة الاسلام بعد أن والديه ثم اظهر الكفر فصار مرتدا فدخل في الترجمة من جهة قوله المختلفين هذا باب بالتنوين يذكر فيه لا تقوم الساعة حتى يغبط اهل القبور بضم التحتية وسكون الغين المعجمة وفتح الموحدة والطاء مهملة والغبطة تمني حال المغبوط مع بقائها له وبه قال حدثنا اسماعيل بن أبي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس بن مالك الاصبحي ابو عبد الله المدني امام دار الهجرة رحمه الله تعالى عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز المكي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه اي كنت ميتا وذلك عند ظهور الفتن وخوف ذهاب الدين لغلبة الباطل واهله وظهور المعاصي او لما يقع لبعضهم من المصيبة في نفسه أو أهله او دنياه وان لم يكن في ذلك شئ يتعلق بدينه وعند مسلم من طريق ابي حازم عن ابي هريرة لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول يا ليتني مكان صاحب هذا القبر وليس به الدين الا البلاء الحديث وعن ابن مسعود قال سيأتي عليكم زمان لو وجد أحدكم الموت يباع لاشتراه وعليه قول الشاعر ** وهذا العيش ما لا خير فيه * الا موت يباع فاشتريه ** وسبب ذلك أنه تقع البلاء والشدة حتى يكون الموت الذي هو اعظم المصائب أهون على المرء فيتمنى أهون المصيبتين في اعتقاده وذكر الرجل في الحديث للغالب والا فالمرأة يمكن أن تتمنى الموت لذلك ايضا نسأل الله العافية والحديث أخرجه مسلم في الفتن باب تغير الزمان عن حاله الاول حتى يعبدوا الاوثان باسقاط النون لغير جازم لغة وفي فرع حتى يعبد بالتحتية المفتوحة ضم الموحدة ونصب الدال واسقاط الواو وليست هذه في اليونينية ولا في ذرة بضم الفوقية وفتح الموحدة مبنيا للمفعول الاوثان رفع جمع وثن وهو معروف وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم أنه قال قال سعيد بن المسيب اخبرني بالافراد ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولابوي ذر الوقت ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقوم الساعة حتى تضطرب بتحرك اليات بفتح الهمزة واللام والتحتية جمع الية وهي العجيزة نساء دوس بفتح المهملة وسكون الواو بعدها مهملة سين قبيلة أبي هريرة المشهورة على ذي الخلصة قال ابن دحية بضم الخاء المعجمة واللام في قول اهل اللغة والسير وبفتحهما قيدناه في الصحيح وكذا قال ابن هشام وقيده ابو الوليد الوقشي بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام اي لا تقوم الساعة حتى تتحرك اعجاز نساء دوس من الطواف حول ذي الخلصة اي يكثرن ويرجعن الى عبادة الاصنام وعند الحاكم عن ابن عمر لا تقوم الساعة حتى تدافع مناكب نساء بني عامر على ذي الخلصة وذو الخلصة هي أو فيها طاغية دوس بالطاء المهملة والغين المعجمة أي ذو الخلصة هي طاغية دوس أي صنمها لكن سيأتي آخر المغازي أن ذا الخلصة موضع ببلاد دوس فيه صنم اسمه الخلصة وحينئذ فليس ذو الخلصة الطاغية نفسها وحينئذ فيقدر هنا فيها بعد قوله وذو الخلصة أي فيها طاغية دوس فهما اثنان أو واحد التي كانوا يعبدون من دون الله في الجاهلية قال ابن بطال وهذا الحديث وما اشبهه ليس المراد به ان الدين ينقطع كله في جميع الارض حتى لا يبقى منه شئ لانه ثبت أن الاسلام باق الى قيام الساعة لا انه يضعف ويعود غريبا كما بدأ والحديث مر في الزكاة وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال عن ثور بفتح المثلثة وسكون الواو وبعد هاء راء ابن زيد الديلي عن ابي الغيث بالغين المعجمة والمثلثة آخره سالم مولى عبد الله بن مطيع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه ولابي ذر عن الحموي والمستملي بعصا قحطان بفتح القاف وسكون الطاء المهملة بينهما حاء مهملة ساكنة قال في التذكرة ولعل هذا الرجل القحطاني هو الرجل الذي يقال له الجهجاه المذكور في حديث الآحر عند مسلم وأصل الجهجهة الصياح بالسبع يقال جهجهت بالسبع اي زجرته بالصياح وهذه الصفة توافق ذكر العصا وتعقبه في الفتح بأن اطلاق كونه من قحطان ظاهره انه من الاحياء وتقييده

قوله باسقاط النون الخ صوابه أن يقول منصوب بان مضمرة بعد حتى وعلامة نصبه حذف النون اه

بأن الحجاز من الموالي يرد ذلك وقوله ليسوقن الناس بعصاه كناية عن انقيادهم اليه وليرد نفس العصا وانما خص بها مثلا لطاعتهم له واستيلائه عليهم الا أن في ذكرها دليلا على خشونة عليهم وعسفه بهم وقد قيل انه يسوقهم بعصاه كما تساق الابل والماشية وذلك لشدة عنفه وعداوته وسبق في باب ذكر قحطان من مناقب قريش ما رواه نعيم ابن حماد في الفتن من طريق ارطاة بن المنذر أحد التابعين من اهل الشام ان القحطاني يخرج بعد المهدي ويسير على سيرة المهدي واخرج ايضا من طريق عبد الرحمن بن قيس بن جابر الصدفي عن أبيه عن جده مرفوعا يكون بعد المهدي القحطاني والذي يعثني بالحق ما هو دونه قال الحافظ ابن حجر وهذا الثاني مع كونه مرفوعا ضعيف الاسناد والاول مع كونه موقوفا أصلح اسنادا منه فان ثبت ذلك فهو في زمن عيسى ابن مريم لان عيسى اذا نزل يجد المهدي اماما للمسلمين وفي رواية ارطاة بن المنذر أن القحطاني يعيش في الملك عشرين سنة واستشكل ذلك بانه كيف يكون في زمن عيسى يسوق الناس بعصاه والامر انما هو لعيسى وأجيب بجواز أن يقيمه عيسى نائبا عنه في امور مهمة عامة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان سوق القحطاني الناس انما هو في تغير الزمان وتبدل أحوال الاسلام لان هذا الرجل ليس من قريش الذين فيهم الخلافة فهو من فتن الزمان وتبدل الاحكام والحديث سبق في مناقب قريش وأخرجه مسلم في الفتن **باب خروج النار من ارض الحجاز** **وقال النبي** رضي الله عنه **قال النبي صلى الله عليه وسلم اول اشراط الساعة** بفتح الهمزة علامات قيامها وانتهاء الدنيا وانقضائها **نار تحشر الناس من المشرق الى المغرب** وهذا سبق موصولا في اسلام عبد الله بن سلام من طريق حميد في أواخر باب الهجرة وبه قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** بضم الشين المعجمة ابن أبي حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم أنه قال **قال سعيد بن المسيب** المخزومي أحد الاعلام الاثبات الفقهاء الكبار **اخبرني** بالافراد **ابو هريرة** رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من ارض الحجاز** تقدم من ارض الحجاز **تضيء اعناق الابل ببصرى** بضم الموحدة وفتح الراء مقصورا أو تضيء اعناق مفعول تضيء على انه متعد والفاعل النار أي تجعل على اعناق الابل ضوأ وبصرى مدينة حوران وهي مرفوعة بالشام وهي مدينة حوران بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل وفي كامل ابن عدي من طريق عمر بن سعيد التنوخي عن ابن شهاب عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمر بن الخطاب رفعه لا تقوم الساعة حتى يسيل واد من أودية الحجاز بالنار تضيء له اعناق الابل ببصرى قال في الفتح وعند ابن حبان في الثقات ولابن عدي والدارقطني وهذا ينطبق على النار المذكورة التي ظهرت بالمدينة في السنة السابعة وتقدم ما قال الخطابي في ذلك رحمه الله في كتابه جعل الحجاز في الاعجاز بنار الحجاز نزلة اضطراب المناقلون في تحقيق اليوم الذي ابتدأت فيه فالاكثرون ان ابتداءها كان يوم الاحد مستهل جمادى الآخرة من سنة أربع وخمسين وستمائة وقيل ابتدأت ثالث الشهر وجمع بأن القائل بالاول قال كانت خفيفة الى ليلة الثلاثاء بيومها ثم ظهرت ظهورا اشتراك فيه الخاص والعام واشتدت حركتها وعظمت رجفتها وارتجت الارض بمن عليها وعجت الاصوات لبارئها وتوسل أن ينظر اليها ودامت حركته بعد حركة حتى أيقن اهل المدينة بالهلكة وزلزلوا زلزالا شديدا الماكان يوم الجمعة في نصف النهار نار في الجو خان مزاكم أمر متفاقم ثم شاع شعاع النار وعلا حتى غشي الابصار وقال القرطبي في مذكرته كان بدوها زلزلة عظيمة ليلة الاربعاء ثالث جمادى الآخرة سنة اربع وخمسين وستمائة الى ضحى النهار يوم الجمعة فسكنت بقريظة عند قاع التنعيم بطرف الحرة ترى في صورة البلد العظيم عليها سور محيط بها عليه شرافات كشرافات الحصون وابراج وماذن ويرى رجال يقودونها لا تمر على جبل الا دكته وأذابته ويخرج من مجموع ذلك نهر أحمر ونهر أزرق له دوي كدوي الرعد يأخذ الصخور والجبال بين يديه وينتهي الى محط الركب العراقي فاجتمع من ذلك ردم صار كالجبل العظيم وانتهت النار الى قرب المدينة وكان يأتي المدينة ببركة النبي صلى الله عليه وسلم نسيم بارد ويشاهد من هذه النار غليان كغليان البحر وانتهت الى قرية من قرى العين فأحرقتها وقال لي بعض اصحابنا لقد رأيتها صاعدة في الهواء من نحو خمسة أيام من المدينة وسمعت انها رئيت من مكة ومن جبال بصرى وقال أبو شامة وردت كتب من المدينة في بعضها انه ظهر نار بالمدينة انفجرت من الارض وسال منها واد من نار حتى حاذى جبل أحد وفي آخر سال منها واد مقداره أربعة فراسخ وعرضه أربعة أميال يجري على وجه الارض

يخرج منه مهاد وجبال صغار وقال في جمل الاعجاز وحكى في جمع من حضر أن النفوس سكرت من حلول الوجل وفتنت من
ارتقاب نزول الاجل وعج المجاورون في الجوار بالاستغفار وعزموا على الاقلاع عن الاصرار والتوبة عما اجترحوا من الاوزار و
فزعوا الى الصدقة بالاموال فصرفت عنهم النار ذات اليمين وذات الشمال وظهر حسن بركة نبينا صلى الله عليه وسلم في امته و
يمن طلعته في رقعته بعد فرقته فقد ظهر أن النار المذكورة في حديث الباب هي النار التي ظهرت بنواحي المدينة كما فهمه القرطبي
وغيره ويبقى النظر هل هي من داخل كالنفس أو من خارج كصاعقة نزلت والظاهر الاول ولعل النفس حصل من الارض لما
تزلزلت وتزايلت عن مركزها الاول وتخلخلت وقد تضمن الحديث في ذكر النار ثلاثة امور خروجها من الحجاز وسيلان واديه
بالنار وقد وجدوا وأما الثالث وهو اضاءة اعناق الابل ببصرى فقد جاء من أخبر به فاذا ثبت هذا فقد صحت الامارات
وتمت العلامات فان لم يثبت فيحمل اضاءة اعناق الابل ببصرى على وجه المبالغة وذلك في لغة العرب سائغ وفي باب
التشبيه في البلاغة بالغ وللعرب في التصرف في المجاز ما يقضي للغتها بالسبق في الايجاز وعلى هذا يكون المقصد بذلك التعظيم
لشأنها والتفخيم لمكانها والتحذير من فورانها وغليانها وقد وجد ذلك على وفق ما أخبر وقد جاء من اخبر انه ابصر ها من تيماء
وبصرى على مثل ما هي من المدينة في البعد فتعين انها المراد وارتفع الشك والسداد وأما النار التي تحشر الناس فنار أخرى وحديث
الباب من افراده وبه قال حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي بكسر الكاف وسكون النون أبو سعيد الاشج معروف بكنيته وصفته
قال حدثنا عقبة بن خالد الكوفي الحافظ قال حدثنا عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر الخطاب العمري عن
حبيب بن عبد الرحمن بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وبعد التحتية الساكنة موحدة اخرى ابن حبيب بن أسباف الانصاري
عن جده حفص بن عاصم أي ابن عمر بن الخطاب الضمير لعبيد الله بن عمر لا لشيخه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك بكسر المعجمة تقرب الفرات النهر المشهور وتاؤه مجرورة على المشهور ان
يحسر بفتح التحتية وسكون الحاء وكسر السين المهملتين اخره راء يكشف عن كنز من ذهب فمن حضره فلا يأخذ منه
شيأ بجزم فلا يأخذ على النهي وانما نهى عن الاخذ منه لما ينشأ عن الاخذ من الفتنة والقتال عليه في مسلم يحسر الفرات عن جبل
من ذهب فيقتتل عليه الناس فيقتل من المائة تسعة وتسعون يقول كل رجل منهم لعلي أكون انا الذي أنجو والاصل أن يقول انا الذي
أنوبه فعدل الى قوله أنجو لانه اذا نجا من القتل تفرد بالمال وملكه والحديث اخرجه مسلم في الفتن وأبو داود في الملاحم والترمذي في صفة
الجنة قال عقبة بن خالد السكوني بالسند المذكور وحدثنا عبيد الله بضم العين العمري المذكور قال حدثنا ابو الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله مثل الحديث
السابق الا انه قال يحسر أي الفرات عن جبل من ذهب بدل قوله عن كنز واشار به ايضا الى ان لعبيد الله العمري فيه اسنادين باب
بالتنوين بلا ترجمة فهو كالفصل من سابقه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج
أنه قال حدثنا معبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة ابن خالد القاص قال سمعت حارثة بن وهب بالحاء المهملة والمثلثة
الخزاعي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فسيأتي على الناس زمان يمشي بصدقته
الرجل فلا يجد من يقبلها زاد في باب الصدقة قبل الرد من الزكاة يقول الرجل لو جئت بها بالامس لقبلتها فأما اليوم فلا حاجة لي بها وهذا
انما يكون في الوقت الذي يستغني الناس فيه عن المال لاشتغالهم بأنفسهم عند الفتنة وهذا في زمن الدجال او يكون ذلك لفرط الامن و
العدل البالغ بحيث يستغني كل أحد بما عنده عما عند غيره وهذا يكون في زمن المهدي وعيسى أما عند خروج النار التي تسوقهم الى المحشر فلا
يلتفت أحد الى شيء بل يقصد نجاة نفسه ومن استطاع من اهله وولده ويحتمل ان يكون يمشي بصدقته الى آخره وقع في خلافة عمر بن
عبد العزيز فلا يكون من اشراط الساعة وفي تاريخ يعقوب بن سفيان من طريق يحيى بن أسيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بسند جيد
قال لا والله ما مات عمر بن عبد العزيز حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم فيقول اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء فما نبرح حتى يرجع
بماله فيتذكر من يضعه فيهم فلا يجده فيرجع به قد اغنى عمر بن عبد العزيز الناس وسبب ذلك بسط عمر بن عبد العزيز

الحول

العدل وايصال الحقوق كلها الى اهلها حتى استغنوا * قال * ولابي ذر وقال * مسدد * المذكور * حارثة * بن وهب اخو عبيد الله بضم العين * ابن عمر لامه * رضي الله عنه هي * كلثوم بنت جرول بن مالك بن المسيب بن ربيعة ابن أصرم الخزاعية ذكرها ابن سعد قال وكان الاسلام فرق بينها وبين عمر * قاله * أي قول مسدد هذا * ابو عبد الله * البخاري نفسه وهذا أي قوله قاله ابو عبد الله ثابت في رواية أبي ذر عن المستملي وبه قال * حدثنا ابو اليمان * الحكم بن نافع قال * اخبرنا شعيب * هو ابن أبي حمزة قال * حدثنا ابو الزناد * عبد الله بن ذكوان * عن عبد الرحمن * بن هرمز الاعرج * عن أبي هريرة * رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان تقدم ان المراد بهما علي ومن معه ومعاوية ومن معه * تكون بينهما مقتلة عظيمة * ذكر ابن ابي خيثمة أن الذي قتل من الفريقين سبعون ألفا وقيل اكثر * دعوتهما واحدة * كل منهما تدعو الى الاسلام وتتأول كل فرقة انها المحقة ويوخذ منه الرد على الخوارج ومن معهم في تكفيرهم كلا من الطائفتين وفي رواية هما واحدة أي دينهما واحد فالكل مسلمون بدعوة الاسلام عند الحرب هي شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان سبب تقاتل الطائفتين ما اخرجه يعقوب بن سفيان بسند جيد عن الزهري قال لما بلغ معاوية غلبة علي على اهل الجمل دعا الى الطلب بدم عثمان رضي الله عنه فأجابه اهل الشام فسار اليه علي رضي الله عنه فالتقيا بصفين وذكر يحيى بن سليمان الجعفي احد شيوخ البخاري في كتاب صفين من تاليفه بسند جيد عن ابي مسلم الخولاني انه قال لمعاوية أأنت تنازع عليا في الخلافة أو أنت مثله قال لا وانى لاعلم أنه افضل مني وأحق بالامر ولكن السنا تعلمون أن عثمان رضي الله عنه قتل مظلوما وانا ابن عمه وولي اطلب بدمه فائتوا عليا فقولوا له يدفع لنا قتلة عثمان فانه فكلموه فقال يدخل في البيعة ويحاكمهم الي فامتنع معاوية رضي الله عنه فسار علي والجيوش من العراق حتى نزلوا صفين وسار معاوية حتى نزل هنالك وذلك في ذي الحجة سنة ست وثلاثين فراسلوا فلم يتم لهم امر فوقع القتال الى أن قتل من الفريقين من قتل وعند ابن سعد انهم اقتتلوا في غرة صفر فلما كاد اهل الشام ان يغلبوا رفعوا المصاحف بمشورة عمرو بن العاص ودعوا الى ما فيها فآل الامر الى الحكمين فجرى ما جرى من اختلافهما واستدل معاوية على ملك الشام واستغنائه على بن الخوارج * ولا تقوم الساعة * حتى يبعث يظهر * دجالون * بفتح الدال المهملة والجيم المشددة جمع دجال يقال دجل فلان اذا طلى بباطله أي غطاه ومنه أخذ الدجال دجل سحره وقيل سمي المسيح الدجال دجالا لتمويهه على الناس وتلبيسه يقال دجل اذا موه ولبس والدجال يطلق في اللغة على أوجد كثيرة منها الكذاب كما قال هنا دجالون * كذابون * ولا يجمع كذاب على فعال جمع تكسير عند جماهير النحاة لثلاثي مذكر بغير تاء المبالغة منه فلا يقال الا دجالون كما قال عليه الصلاة والسلام وان كان قد جاء مكسرا فهو شاذ كما قال مالك بن انس رحمه الله في محمد بن اسحاق انما هو دجال من الدجاجلة قال عبد الله بن ادريس الاودي ما علمت أن دجالا يجمع على دجاجلة حتى سمعته من مالك بن انس رضي الله عنه وهؤلاء الكذابون عددهم قريب من ثلاثين * وفي حديث حذيفة رضي الله عنه عند أبي نعيم وقال حديث غريب تفرد به معاوية بن هشام يكون في أمتي دجالون كذابون سبعة وعشرون منهم أربع نسوة واخرجه احمد بسند جيد وفي حديث ثوبان عند ابي داود والترمذي وصححه ابن حبان والله سيكون في أمتي كذابون ثلاثون كلهم يزعم انه رسول الله زاد ثوبان وانا خاتم النبيين لا نبي بعدي ولا أحمد وابي يعلى عن ابن عمر وثلاثون كذابون أو اكثر وعند عند الطبراني لا تقوم الساعة حتى يخرج سبعون كذابا وسندها ضعيف وعلى تقدير الثبوت فيحمل على المبالغة في الكثرة لا التحديد وأما رواية الثلاثين بالنسبة لرواية سبع وعشرين فعلى طريق جبر الكسر وقد ظهر ما في هذا الحديث فلو عد من ادعى النبوة من زمنه صلى الله عليه وسلم من اشتهر بذلك واتبعه جماعة على ضلاله لوجد هذا العدد ومن طالع كتب الاخبار والتواريخ وجد ذلك والفرق بين هؤلاء وبين الدجال الاكبر أنهم يدعون النبوة وذاك يدعي الالهية مع اشتراك الكل في التمويه والادعاء الباطل العظيم * ولا تقوم الساعة * حتى يقبض العلم يقبض العلماء وقد وقع ذلك فليس الا رسمه وتكثر الزلازل وقد كثر ذلك في البلاد الشمالية والشرقية والغربية حتى قيل انها استمرت في بلدة من بلاد الروم التي للمسلمين ثلاثة عشر شهرا وفي حديث سلمة بن نفيل عند احمد وبين يدي الساعة سنوات الزلازل * ويتقارب الزمان

عند زمان المهدي لوقوع الامن في الارض فيستلذ العيش عند ذلك لانبساط عدله فتستقصر مدته لانهم يستقصرون مدة ايام الرخاء وان طالت ويستطيلون ايام الشدة وان قصرت أو المراد يتقارب اهل الزمان في الجهل فيكونون كلهم جهلاء او المراد الحقيقة بأن يعتدل الليل والنهار دائما بأن تنطبق منطقة البروج على معدل النهار **وتظهر الفتن** أي تكثر وتشتهر فلا تكتم **ويكثر الهرج** بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم **وهي القتل** في رواية ابن أبي شيبة قالوا يا رسول الله وما الهرج قال القتل وهو صريح في أن تفسير الهرج مرفوع ولا يعارضه كونه جاء موقوفا في غير هذه الرواية ولا كونه بلسان الحبشة **وحتى يكثر فيكم المال ويفيض** بالنصب عطفا على سابقه أي يكثر حتى يسيل **حتى يهم** بضم التحتية وكسر الهاء وتشديد الميم يحزن **رب المال** مالكه **من** اي الذي **يقبل صدقته** فرب مفعول يهم والموصول مع صلته فاعله **وحتى يعرضه** قال الطيبي معطوف على مقدر المعنى حتى يهم طلب من يقبل الصدقة صاحب المال في طلبه حتى يجده وحتى يعرضه **فيقول** ولاجل ذرع الحوف والمستلة يعرضه عليه فيقول **الذي يعرضه عليه لا أرب** أي لا حاجة **لي به** قال القرطبي في تذكرته هذا لم يقع بل يكون فيما يأتي وقال في الفتح التقييد بقوله فيكم يشعر بأنه في زمن الصحابة فهو اشارة الى ما فتح لهم من الفتوح واقتسامهم اموال الفرس والروم وقوله فيفيض الى آخره اشارة الى ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز ان الرجل كان لا يجد من يقبل صدقته كما مر وقوله حتى يعرضه الى آخره اشارة الى ما سيقع زمن عيسى فيكون فيه اشارة الى ثلاثة أحوال الاولى كثرة المال فقط في زمن الصحابة الثانية فيضه بحيث يكثر فيحصل استغناء كل أحد عن أخذ مال غيره ووقع ذلك في زمن عمر بن عبد العزيز الثالثة كثرته وحصول الاستغناء عنه حتى يهم صاحب المال لكونه لا يجد من يقبل صدقته ويرتاد بأنه يعرضه على غيره ولو كان ليستحق الصدقة فيأبى أخذه وهذا في زمن عيسى عليه السلام ويحتمل ان يكون هذا الاخير عند خروج النار واشتغال الناس بالحشر **وحتى يتطاول الناس في البنيان** بان يريد كل من يبني ان يكون ارتفاعه أعلى من ارتفاع الآخر أو المراد المباهاة به في الزينة والزخرفة أو أعم من ذلك وقد وجد الكثير من ذلك وهو في ازدياد **وحتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه** لما يرى من عظائم البلاء ورياسة الجهلاء وخمول العلماء واستيلاء الباطل في الاحكام وعموم الظلم واستحلال الحرام والتحكم بغير حق في الاموال والاعراض والابدان كما في هذه الازمان فقد علا الباطل على الحق وتغلب العبيد على الاحرار من سادات الخلق فيا عجبا من الاحكام ورضى بذلك منهم الحكام فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولا ملجأ ولا منجا من الله الا اليه **ولا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت ورآها الناس آمنوا اجمعون فذلك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا** وفي هذه الاحاديث حسنة تتعلق بعلم الجزية وعليها تبنى مسائل من اصول الدين وذلك ان المعتزلي يقول مجرد الايمان الصحيح لا يكفي بل لا بد من انضمام عمل يقترن به ويصدقه واستدل بظاهر هذه الآية كما قال في الكشاف لم تكن آمنت من قبل صفة لقوله نفسا وقوله او كسبت في ايمانها خيرا عطف على آمنت والمعنى ان اشراط الساعة اذا جاءت وهي آيات ملجئة مضطرة ذهب وان التكليف عندها فلم ينفع الايمان حينئذ نفسا غير مقدمة ايمانها قبل ظهور الآيات أو مقدمة ايمانا غير مكسبة خيرا في ايمانها فلم يفرق كما ترى بين النفس الكافرة اذا آمنت في غير وقت الايمان وبين النفس التي آمنت في وقته ولم تكسب خيرا البتة ان قوله الذين آمنوا وعملوا الصالحات جمع بين قرينتين لا ينفع أن تنفك احداهما عن الاخرى حتى يفوز صاحبهما ويسعد ولا فالشقوة والهلاك منتهى وقد أجيب عن هذا الظاهر بأن المعنى والله اعلم في الآية الكريمة انه اذا أتى بعض الآيات لا ينفع نفسا كافرة ايمانها الذي اوقعته اذ ذاك ولا ينفع نفسا سبق ايمانها وما كسبت في ايمانها خيرا فقد علق نفي الايمان بأحد وصفين اما نفي سبق الايمان فقط واما سبقه مع نفي كسب الخير ومفهومه أنه ينفع الايمان السابق وحده أو السابق ومعه الخير ومفهوم الصفة قوي فيستدل بالآية لمذهب اهل السنة فقد قابلوا به اليهم قال ابن المنير ناصر الدين هو يروم الاستدلال على ان الكافر والعاصي في الخلود سواء حيث عم في الآية بينهما في عدم الانتفاع بما يستدرك به بعد ظهور الآيات ولا يتم ذلك فان هذا الكلام في البلاغة يلقب باللف وأصله يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل ايمانها بعد ولا نفسا لم تكسب خيرا قبل ما تكسبه من الخير لان تلك الكلامين فحواهما كلام واحد ايجازا وبلاغة ويظهر بذلك

انه لا يخالف مذهب البخاري فلا ينفع بعد ظهور الآيات اكتساب الخير وان نفع الايمان المتقدم من الخلود في النار ورد على من ذهب اليه ومن قال
وعند ابن مردويه عن عبد الله بن ابي اوفى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليأتين على الناس ليلة تعدل ثلاث ليال
من ليالي كم هذه فاذا كان ذلك يعرفها المتفلون يقوم احدهم فيقرأ حزبه ثم ينام ثم يقوم فيقرأ حزبه ثم ينام ثم يقوم فبينما هم كذلك
هجم الناس بعضهم في بعض فقالوا لما هذه فيفزعون الى المساجد فاذا هم بالشمس قد طلعت من مغربها فيضج الناس ضجة
واحدة فاذا صارت في وسط السماء رجعت طلعت من مطلعها قال حينئذ لا ينفع نفسا ايمانها قال ابن كثير هذا حديث غريب من هذا الوجه
وليس هو في شيء من الكتب الستة ولتقومن الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما بينهما بغير تحتية بعد الموحدة في تثنيتهما ليتبايعانه
فلا يتبايعانه ولا يطويانه وعند الحاكم من حديث عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تطلع عليكم قبل
الساعة تباشير جاءت من قبل المغرب مثل الترس فما تزال ترتفع حتى تملأ السماء ثم ينادي منادي ايها الناس ثلاثا يقول في الثالثة الا ان الله
قال والذي نفسي بيده ان الرجلين ليستران الثوب بينهما فما يطويانه الحديث ولتقومن الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته
بكسر اللام وسكون القاف بعدها ميم مهملة واللقحة اللبون من النوق فلا يطعمه اي فلا يشربه ولتقومن الساعة وهو يليط
بضم التحتية وكسر اللام بعدها تحتية ساكنة فطاء مهملة اي يصلح بالطين حوضه فيسد ثقوبه ايملأه ويسقي منه دوابه فلا
يسقي فيه اي تقوم القيامة قبل ان يسقي فيه ولتقومن الساعة وقد رفع اكلته بضم الهمزة لقمته الى فيه فلا
يطعمها تقوم الساعة قبل ان يضع لقمته في فيه او قبل ان يمضغها او يبتلعها وعند البيهقي عن ابي هريرة رفعه لتقوم الساعة
على رجل اكلته في فيه يلوكها فلا يسيغها ولا يلفظها وهذا كله اشارة الى ان القيامة تقوم بغتة وأشعر عدم رفع اللقمة الى الفم
والحديث من افراده ﴿باب ذكر الدجال﴾ بتشديد الجيم فعال من باب المبالغة اي يكثر منه الكذب والتلبيس وهو الذي يظهر في
آخر الزمان يدعي الالهية ابتلى الله به عباده وأقدره على اشياء من مخلوقاته كاحياء الميت الذي يقتله وامطار السماء وانبات الارض
بأمره ثم يعجزه الله بعد ذلك فلا يقدر على شيء ثم يقتله عيسى عليه السلام وفتنته عظيمة جدا تدهش العقول وتحير الالباب ولقال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا اسماعيل ابن ابي خالد قال حدثني بكاف قيس هو ابن ابي حازم قال قال لي المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ما سأل احد النبي صلى الله عليه وسلم عن الدجال
ما سألته ولاني ذكرت ما سألته وانه صلى الله عليه وسلم قال لي ما يضرك منه اي من الدجال قلت يا رسول الله انهم
يقولون ان معه جبل خبز بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة بعدها زاي اي معه من الخبز
قدر الجبل وعند مسلم من رواية هشيم جبال خبز ولحم ونهرا ماء بفتح النون والهاء ولتسكن قال صلى الله عليه وسلم هو اهون
على الله من ان يجعل شيأ من ذلك آية على صدقه لا سيما وقد جعل الله فيه آية ظاهرة في كذبه وكفر يقرؤها من قرأ ومن لم يقرأ
رؤيته على شواهد كتبه من حدثه ونصه بالعين وليس المراد ظاهره وانه لا يجعل على يديه شيأ من ذلك بل هو على التأويل المذكور
والحديث اخرجه مسلم وابن ماجة في الفتن وبه قال حدثنا سعد بن حفص بسكون العين الطلحي مولاهم ابو محمد الكوفي وزيادة
التحتية بعد العين تحريف قال حدثنا شيبان بالشين المعجمة المفتوحة بعدها تحتية ساكنة فموحدة فألف فنون ابن عبد الرحمن
التميمي الموذب التميمي مولاهم البصري ابو معاوية عن يحيى بن ابي كثير عن اسحاق بن عبد الله ابن ابي طلحة عن عمه انس
ابن مالك رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يخرج الدجال من ارض بالمشرق يقال لها خراسان حتى
يتبعه اقوام كأن وجوههم المجان المطرقة تنزل في ناحية المدينة ولابن ماجة ينزل عند الطريق الاعور عند منقطع السبخة ثم ترجف المدينة ثلاث رجفات يخرج اليه كل كافر ومنافق فيقتل والمراد بالكافر غلاة الروافض لانهم كفرة والحديث من افراده وبه قال حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد عن جده ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري عن ابي بكرة نفيع رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يدخل المدينة رعب
المسيح الدجال المسيح بالحاء المهملة لا بالمعجمة وقال صاحب القاموس انه اجتمع له من الاسماء في سبب تسمية المسيح خمسون

قوله وقال صاحب القاموس الخ عبارة القاموس في مادة مسح والمسيح عيسى صلى الله عليه وسلم لبركته وذكرت في اشتقاقه خمسين قولا في شرحي للشمائل والانوار وغيره والدجال لشؤمه او هو كثير

ولها أي المدينة يومئذ سبعة ابواب على كل باب ملكان زاد الحاكم من رواية الزهري عن طلحة ابن عبيد الله
ابن عوف عن عياض بن مسافع عن أبي بكرة يذبان عنه رعب المسيح وهذا الحديث ثابت هنا في رواية أبي الوقت وأبي ذر
عن المستملي وحده ساقط لغيرهما وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو
وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال البخاري اراه بضم الهمزة
اظنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وسقط قوله اراه الى آخره للمستملي وأبي زيد المروزي وأبي احمد الجرجاني فيصير موقوفا
لكنه في الاصل مرفوع كما في مسلم قال ان الدجال اعور عين اليمنى من اضافة الموصوف الى الصفة على رأي الكوفيين أو
مؤول على الحذف أي أعور عين الجهة اليمنى كأنها عنبة طافية بلا همز ناتئة ولم يذكر الموصوف بذلك ومثله عند الاسماعيلي
لكنه قال في آخره يعني الدجال وهذا الحديث ساقط هنا من رواية الحموي وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
محمد بن بشر بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة العبدي قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين
آخره راء ابن كدام الكوفي قال حدثنا سعد بن ابراهيم بسكون العين عن ابيه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابي بكرة نفيع رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يدخل المدينة رعب المسيح
الدجال لها يومئذ سبعة ابواب على كل باب ملكان يحرسونها منه وهذا الحديث
ثبت للمستملي وحده وقال ابن اسحاق محمد صاحب المغازي مما وصله الطبراني في الاوسط من رواية محمد بن سلمة الحراني عنه
عن صالح بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه قال قدمت البصرة فقال لي ابو بكرة نفيع سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول هذا أي اصل الحديث السابق وتمامه كما في الطبراني بعد قوله فلقيت أبا بكرة فقال اشهد اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل قرية يدخلها فزع الدجال الا المدينة يأتيها اليدخلها فيجد على بابها ملكا مصلتا بالسيف
فيرد عنها قال الطبراني لم يروه عن ابي صالح الا ابن اسحاق واراد المؤلف بذكر هذا اثبوت لقاء ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
لابي بكرة لان ابراهيم مدني وقد تستنكر روايته عن ابي بكرة لانه نزل البصرة من نحو عمر الى ان مات وهذا التعليق ثابت في رواية
المستملي والكشميهني وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن صالح هو ابن
كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله ان أباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فاثنى على الله بما هو أهله ثم ذكر الدجال فقال اني لانذركموه
بضم الهمزة وكسر المعجمة وما من نبي الا وقد انذر قومه لتحذيرهم من فتنته وفي حديث ابي عبيدة بن الجراح عند ابي داود وصححه الترمذي
لم يكن نبي بعد نوح الا وقد أنذر قومه الدجال وعند أحمد من وجه آخر عن ابن عمر لقد أنذر نوح أمته والنبيون من بعده وانا أنذره انا وغيري
امته به ان كان انا فيكم بعد وقائع وان عيسى يقتله انهم أنذروا به انذارا غير معين لوقت خروجه فخذروا وقوم فتنة وبين لهم قول نبينا صلى الله
عليه وسلم في بعض طرق الحديث ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه فقد حماه على انه كان قبل ان يعلم وقت خروجه وعلاماته فكان صلى الله عليه
وسلم يجوز ان يكون خروجه في حياته صلى الله عليه وسلم ثم اعلم الله بعد ذلك فأخبر به امته وخص نبينا بالذكر لانه مقدم المشاهير كما
خص نوحا بالتقديم في قوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا ولكني وللكشميهني لكن سأقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه
والسر في تخصيصه عليه الصلاة والسلام بذلك لان الدجال انما يخرج في أمته ونحو هذا من الامم انه اعور وان الله ليس بأعور يحتمل
أن أحدا من الانبياء غير نبينا صلى الله عليه وسلم لم يخبر بأنه اعور وأخبر ولم يقدر له أن يخبر به كرامة لنبينا صلى الله عليه وسلم حتى يكون هو الذي
يبين هذا الوصف في حوض حجته الواضحة ويبصر به من جهال العوام فضلا عن ذوي الالباب والافهام وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى
ابن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري ونسبه لجده قال حدثنا الليث بن سعد الامام الفقيه المصري ابو الحارث المصري عن عقيل
بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الاولى وفتح القاف وسكون التحتية وكسر اللام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم انا نائم اطوف زاد في التعبير رأيتني اطوف

بالكعبة فاذا رجل آدم بمد الهمزة أسمر سبط الشعر بفتح المهملة وسكون الموحدة وتكسر سترسلة غير جعد يتطف بضم الطاء المهملة في الفرع وفي الفتح بكسرها يقطر او قال يهراق بفتح الهاء بعد ضم التحتية والمشك من الراوي راسه ماء وفي رواية مالك لمة قد رجلها فهي تقطر ماء واللمة بكسر اللام شعر الرأس كأنه يقطر من الذي سرحه به أو أن المراد الاستعارة وكني بذلك عن زيد النظافة والنضارة قلت من هذا قالوا ابن مريم عيسى عليهما السلام ثم ذهبت التفت فاذا رجل جسيم احمر اللون جعد شعر الرأس بفتح الجيم وسكون العين المهملة اعور العين كان عينه عنبة طافية بارزة وهي غير الممسوحة وهي لغيرهم على الراجح ولبعضهم بالهمزة أي ذهب ضوءها قال القاضي عياض روينا عن الاكثر بغير همز وهو الذي صححه الجمهور وجزم به الاخفش ومعناه انها ناتئة تنوعجة العنب من بين اخواتها وضبطه بعضهم بالهمزة وانكره بعضهم ولا وجه لانكاره فقد جاء في آخر انه ممسوح العين مطموسة وليست جمراء ولا ناتئة رواه أبو داود وهذه صفة حبة العنب اذا سال ماؤها وقال في الفتح والصواب أنه بغير همز لانه قيد في رواية الباب بأنها اليمنى وصرح في حديث ابن مغفل وسمرة بأن البيرء ممسوحة والطافية البارزة قال والعجب ممن يجمع الهمزة وعدمه مع تضاد المعنى في حديثين احدهما لو كان ذلك في حديثين لسهل الامر وزاد في رواية حنظلة اليمنى وكذا في رواية شعيب عند المؤلف في التعبير وفي مسلم عن حذيفة أعور عين البيرء ومقتضاه أن كلا من عينيه عوراء وفي حديث حذيفة ايضا مطموس العين عليها ظفرة غليظة وفي حديث سعيد عند احمد والطبراني اعور عينه البيرء بعينه اليمنى ظفرة غليظة والظفرة تغشى العين اذا لم تقطع عميت العين وفي حديث عبد الله بن مغفل عند الطبراني ممسوح العين وفي حديث ابي سعيد عند احمد وعينه اليمنى عوراء جاحظة كأنها نخاعة في صل حائط مجصص وعينه البيرء كأنها كوكب دري فوصف عينيه معا والمراد بوصفها بالكوكب شدة اتقادها وعند احمد والطبراني من حديث ابي بن كعب احدى عينيه كأنها زجاجة خضراء وهو يوافق وصفها بالكوكب وظاهر هذه الروايات التضاد لكن وصف اليمنى بالعور أرجح لاتفاق الشيخين عليه من حديث ابن عمر ويحتمل أن يكون كل من عينيه عوراء فاحداهما عوار من الظفرة الغليظة المذهبة للادراك والاخرى من اصل الخلقة فيكون للدجال اعميان أو قريبا منه لكن وصف احداهما بالكوكب الدري يرد هذا الاحتمال فالاقرب ان الذي ذهب ضوءها هي الممسوحة المجتثة والاخرى معيبة بارزة معها بقاء ضوء فلا تنافي لان كثيرا من يجد ذلك النوع يبقى معه الادراك فيكون للدجال من هذا القبيل وعند الطبراني من حديث عبد الله بن مغفل انه آدم فيجمع بينه وبين وصفه هنا بأنه احمر بأن أدمته صافية ولا ينافي أن يوصف مع ذلك بالحمرة لان كثيرا من الادم قد تحمر وجنته قالوا هذا الرجل قال في الفتح لم أقف على اسم القائل معينا اقرب الناس به شبها بفتح المعجمة والموحدة ابن قطن بفتح القاف وفتح الطاء المهملة بعدها نون اسمه عبد العزى بن قطن بن عمرو بن جندب بن سعيد بن عائذ بن مالك بن المصطلق واسم امه هالة بنت خويلد الدمية كلي والمحفوظ انه هلك في الجاهلية كما قاله الزهري رجل من خزاعة والحديث سبق في التعبير وبه قال حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله بن يحيى بن عروة بن الاويسي الاصبحي المدني قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين الفرشي عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ بالله تعالى في صلاته من فتنة الدجال تعليما لامته اذ لا فتنة اعظم من فتنته والحديث سبق في الصلاة وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي مولاهم المروزي قال اخبرني بالافراد ابي عثمان عن شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير الكوفي عن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة ابن حراش بكسر الحاء المهملة آخره شين معجمة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في شأن الدجال ان معه ماء ونارا فناره الذي يراها الرائي نارا ماء بارد في نفس الامر وماؤه الذي يراه ماء نار في نفس الامر وذلك راجع الى اختلاف المرئي بالنسبة الى الرائي فيحتمل أن يكون الدجال ساحرا فيخيل الشيء بصورة عكسه قال في الكواكب فان قلت النار كيف تكون ماء وهما حقيقتان مختلفتان وأجاب بأن المعنى ما صورته نعمة ورحمة فهي في الحقيقة لمن مال اليه فقد وبالعكس في رواية أبي مالك الاشجعي عن ربعي عند مسلم فاما احدكم أو كل أحد فليأت النهر الذي يراه نارا وليغمض

ثم ليطامح رأسه فيشرب منه فانه ماء بارد وفي رواية شعيب بن صفوان عن عبد الملك عزيز بيّ عن عقبة بن عمرو أبي مسعود الانصاري عند مسلم
فمن ادرك ذلك منكم فليقع في الذي يراه نارا فانه ماء عذب طيب وفي مسلم ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه وانه يجيء معه مثل الجنة والنار
فالتي يقول الهاجنة هي النار وهذا من فتنة التي امتحن الله بها عباده فيجعل الحق ويبطل الباطل ثم يفضحه ويظهر الناس عجزه قال ابن مسعود
عبد الله انا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في الفرع ابن بكسر النون بعد الموحدة مصلحة على كشط والذي في اليونينية
وغيرها أبو مسعود بواو بدل النون وهو عقبة بن عمرو البدري الانصاري وهذا هو الصواب فقد رواه مسلم عن زيد بن عن عقبة بن عمرو
أبي مسعود الانصاري قال انطلقت معه الى حذيفة فقال له عقبة حدثني ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدجال الحديث
وفي آخره قال عقبة وانا قد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم تصديقا لحذيفة وعنده أيضا عن ربعي قال اجتمع حذيفة
وأبو مسعود فقال حذيفة لانا بما مع الدجال اعلم منه الحديث ثم قال آخره قال ابو مسعود هكذا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما بعث نبي بضم الموحدة مبنيا للمفعول الا انذر أمته الاعور الكذاب ألا
بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف تنبيه انه اعور وان ربكم ليس باعور انما اقتصر على وصف الدجال بالعور مع أن أدلة الحدوث
كثيرة ظاهرة لان العور أمر محسوس يدركه كل أحد فدعواه الربوبية مع نقص خلقته علم كذبه لان الله تعالى عن النقص وان بين
عينيه مكتوب كافر برفع مكتوب فاسم ان محذوف وهو ضمير الشأن او عائد على الدجال وبين عينيه
مكتوب جملة هي الخبر وكافر خبر مبتدأ محذوف أي بين عينيه شيء مكتوب في ذلك الشيء هو كلمة كافر ولابي ذر ولاصيلي مكتوبا بالنصب قال
في المصابيح فالظاهر جعل اسم ان وكافر على ما سبق ولا يحتاج مع هذا الى أن يرتكب حذف اسم أن مع كونه ضميرا مانه ضعيف أو قليل
انتهى وقوله في الفتح وأما حال قال العيني ليس صحيحا بل قوله كافرا على فيه مكتوبا وزاد أبو امامة عند ابن ماجة يقرأه كل مؤمن كاتب وغير كاتب وهذا
اخبار بالحقيقة لان الادراك في البصر يخلقه الله للعبد كيف شاء ومتى شاء فهذا يراه المؤمن بعين بصره ولو كان لا يعرف الكتابة ولا
يراه الكافر ولو كان يعرف الكتابة فيه يأتي في الباب أبو هريرة وابن عباس أي يدخل فيه حديثهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم فأما حديث ابي هريرة فسبق في ترجمة نوح في أحاديث الانبياء وأما حديث ابن عباس ففي صفة موسى وقد وصف صلى الله عليه
وسلم الدجال وصفا لم يسبق معه لذي لب اشكال ولا التباس كما هو ذيمة تبين لكل ذي حاسة سليمة كذبه فيما يدعيه وان الايمان به
حق وهو مذهب اهل السنة خلافا لمن انكر ذلك من الخوارج وبعض المعتزلة ووافقنا على اثباته بعض الجهمية وغيرهم لكن زعموا أنه
ما عند مخاريق وحيل لانها لو كانت امورا صحيحة لكان ذلك التباسا للكاذب بالصادق وحينئذ لا يكون فرق بين النبي
والمتنبي وهذا هذيان لا يلتفت اليه ولا يعرج عليه فان هذا انما كان يلزم لو ان الدجال يدعي النبوة وليس كذلك فانه انما يدعي
الالهية ولهذا قال عليه الصلاة والسلام ان الله ليس باعور تنبيها للعقول على حدثه ونقصه واما الفرق بين النبي والمتنبي فلانه
يلزم منه انقلاب دليل الصدق دليل الكذب وهو محال وقولهم ان الذي يأتي به الدجال حيل ومخاريق فقول معدول عن الحقائق
لان ما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك لا مور حقائق والعقل لا يحيل شيأ منها فوجب بقاؤها على حقائقها انتهى ملخصا
من التنكت هذا باب بالتنوين بذكر فيه لا يدخل الدجال المدينة النبوية وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله
ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم يوما حديثا طويلا عن الدجال فكان فيما حدثنا به انه قال يأتي الدجال
الى ظاهر المدينة وهو محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة بكسر النون جمع نقب بفتحها وسكون القاف مثل جبل وجبال
وكلب وكلاب طريق بين الجبلين أو بقعة بعينها فينزل بالفاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي ينزل بعض
السباخ بكسر السين المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف خاء معجمة جمع سبخة ارض لا تنبت شيأ

للوحتها خارج المدينة من غير جهة الحرة وهي التي تلي المدينة من قبل الشام فيخرج اليه من المدينة يومئذ رجل هو خير الناس او من خير الناس قيل هو الخضر فيقول اشهد انك الدجال الذي حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه وفي رواية عطية عن أبي سعيد عند أبي يعلى والبزار فيقول انت الدجال الكهان الذي أنذرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد فيقول له الدجال لتطيعني فيما آمرك به او لاشقن شقتين فينادي يا أيها الناس هذا المسيح الكذاب فيقول الدجال أي لا وليائه كما في رواية عطية ارأيتم ان قتلت هذا الرجل الذي خرج اليه ثم احييته هل تشكون في الامر أي الذي يدعيه من الالهية فيقولون لا أي اولياؤه من اتباعه لا فيقتله ثم يحييه وفي حديث عطية فيأمر به فتدر حلاه ثم يأمر به فتوضع على عجب ذنبه ثم يشقه شقتين ثم قال الدجال لأوليائه أرأيتم ان أحييت لكم هذا ألستم تعلمون اني ربكم فيقولون بلى فداه بعضهم فضرب اجري شقتيه فاستوى قائما فلما رأى ذلك اولياؤه صدقوه واتبعوا ذلك انه بهتم وعطية ضعيف في حديث عبد الله بن معقل بسند ضعيف جدا ثم يدعو برجل فيما يرون فيأمر به فيقتل ثم تقطع اعضاؤه كل عضو على حدة فيفرق فيما بين الناس ثم يمشي بين اعضائه ثم يقول له قم فيستوي قائما بعضاء بعضا فاذا هو قائم فيقول انا الذي أميت وأحيي قال وذلك كله بصر لبصيرة من الناس لا يزيد من ذلك شيئا في رواية أبي لوداك عن أبي سعيد عند مسلم فيأمر به الدجال فيشج فيقول خذوه وشجوه فيوسع ظهره وبطنه ضربا قال فيقول أما تؤمن بي قال فيقول انت المسيح الكذاب قال فيؤمر به فيؤشر بالمئشار من مفرقه حتى يفرق بين رجليه قال ثم يمشي الدجال بين القطعتين ثم يقول له قم فيستوي قائما ثم يقول له اتؤمن بي فيقول الرجل والله ما كنت فيك اشد بصيرة مني اليوم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا ان ذلك من حيل علامانه وفي رواية أبي لوداك ما ازددت فيك الا بصيرة ثم يقول يا ايها الناس انه لا يفعل بعدي بأحد من الناس وفي رواية عطية فيقول الرجل أنا الآن اشد بصيرة فيك مني ثم ينادي يا ايها الناس هذا المسيح الكذاب من اطاعه فهو في النار ومن عصاه فهو في الجنة فيريد الدجال ان يقتله فلا يسلط عليه وفي رواية أبي لوداك فيأخذ الدجال ليذبحه فيجعل ما بين رقبته وترقوته نحاس فلا يستطيع اليه سبيلا وفي صحيح مسلم عقب رواية عبد الله بن عبد الله بن عتبة قال أبو اسحاق يقال أن هذا الرجل هو الخضر وابو اسحاق هو ابراهيم بن محمد بن سفيان الزاهد راوي صحيح مسلم عنه لا السبيعي كما ظنه القرطبي قال في الفتح ولعل مستنده في ذلك ما في جامع معمر بعد ذكر هذا الحديث قال معمر بلغني ان الذي يقتل الدجال هو الخضر وكذا اخرجه ابن حبان من طريق عبد الرزاق عن معمر قال كانوا يرون انه الخضر قال ابن العربي سمعت من يقول ان الذي يقتل الدجال هو الخضر وهذه دعوى لا برهان لها قال الحافظ ابن حجر قد يتمسك من قاله بما أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي عبيدة بن الجراح رفعه في ذكر الدجال لعله يدركه بعض من رآني أو سمع كلامي الحديث ويعكر عليه قوله في رواية لمسلم شاب ممتلئ شبابا ويمكن الجواب بأن من جملة خصائص الخضر أنه لا يزال شابا ويحتاج الى دليل انتهى وقول الخطابي وقد يسأل عن هذا فيقال كيف يجوز أن يجري الله عز وجل آياته على أيدي أعدائه واحياء الموتى آية عظيمة فكيف يمكن منها الدجال وهو كذاب مفتر على الله والجواب أنه جائز على جهة المحنة لعباده اذا كان معه ما يدل على أنه مبطل غير محق في دعواه وهو أنه اعور مكتوب على جبهته كافر يراه كل مسلم فدعواه داحضة تعقبه في المصابيح فقال هذا السؤال ساقط وجوابه كذلك أما السؤال فلان الدجال لم يدع النبوة ولا جاء حول حماها حتى تكون تلك الآية دليلا على صدقه وانما ادعى الالوهية واثباتها لمن هو متسم بسمات الحدث وهو من جملة المخلوقين لا يمكن ولو أقام ما لا يحصى من الآيات احدوثة قاطع ببطلان الوهيته فما تغنيه الآيات والخوارق وأما الجواب فلانه جعل المبطل لدعواه كونه اعور مكتوبا بين عينيه كافر ونحن نقول ببطلان دعواه مطلقا سواء كان هذا معه أم لم يكن لما قررناه وانتهى والحديث سبق في آخر باب الحج وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب أبو عبد الرحمن القعنبي الحارثي المدني سكن البصرة عن امام دار الهجرة والائمة مالك الاصبحي عن نعيم بن عبد الله بضم النون وفتح العين المهملة المجمر بضم الميم وسكون الجيم بعدها ميم ثانية مكسورة وراء صفة نعيم لا ابيه وكان عبد الله يجمر المسجد النبوي عن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة ملائكة بفتح مفتوحة

قوله صفة نعيم لا ابيه انظر مع قوله وكان عبد الله الخ اذ مقتضاه العكس فليتأمل اه

وسكون النون طرقها والاقباب جمع قلة والقباب جمع كثرة ملائكة يحرسونها لا يدخلها الطاعون ولا الدجال المسيح وقد علم دخول الطاعون من خصائصها وهو من لازم دعائه صلى الله عليه وسلم لها بالصحة والحديث سبق في الطب وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن موسى بن عبد ربه المشهور بخت بالخاء المعجمة والفوقية قال حدثنا يزيد بن هارون بن زاذان السلمي مولاهم الواسطي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المدينة طابة يأتيها الدجال ليدخلها فيجد الملائكة أي على انقابها يحرسونها فلا يقربها الدجال ولا الطاعون ان شاء الله عز وجل وهذا الاستثناء قيل للتبرك فيشملهما وقيل للتعليق وانه يختص بالطاعون وانه يجوز دخول الطاعون المدينة وسبق في الطب مبحث ذلك والله الموفق باب ذكر يأجوج ومأجوج بغير همز وبه قرأ السبعة الا عاصما فبهمز ساكنة اسمان مشتقان من أججت النار أي ضوئها ووزنهما يفعول ومفعول ممنعان الصرف للتأنيث والعلمية اسما قبيلتين وعلى تركه فأعجميان ممنعان من الصرف للعجمة والعلمية ووزنهما فاعول كطالوت وجالوت او عربيان مشتقان خففا بالابدال وهما من نسل آدم عليه السلام كما في الصحيح والقول بأنهم خلقوا من مني آدم المختلط بالتراب ليس من جواء غريب جدا لا دليل عليه ولا يعتمد عليه كثير مما يحكيه بعض اهل الكتاب لما عندهم من الاحاديث المفتعلة كما قاله ابن كثير وروى ابن مردويه والحاكم من حديث حذيفة مرفوعا يأجوج ومأجوج قبيلتان من ولد يافث بن نوح لا يموت احدهم حتى يرى الف رجل من صلبه كلهم قد حمل السلاح لا يمرون على شيء الا خربوه ويأكلون من مات منهم وفي التيجان لابن هشام ان امة منهم آمنوا بالله فتركهم ذو القرنين لما بنى السد بأرمينية فسموا الترك لذلك وعند ابن أبي حاتم من طريق عبد الله ابن عمرو قال الجن والانس عشرة اجزاء فتسعة اجزاء يأجوج ومأجوج وجزء سائر الناس وعن كعب قال هم ثلاثة اصناف جنس اجسامهم كالارز وهو شجر كبار جدا وصنف ربعة أذرع في أربعة أذرع وصنف يفترشون آذانهم ويلتحفون الاخرى وعند الحاكم عن ابن عمر يأجوج ومأجوج شبر اشبر وشبر بن شبرين واطولهم ثلاثة اشبار قال الحافظ ابن كثير روى ابن أبي حاتم احاديث غريبة في اشكالهم وصفاتهم وطولهم وقصر بعضهم وآذانهم لا تضع اسانيدها وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب التحويل السند قال البخاري وحدثنا اسماعيل بن أبي أويس قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن محمد بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير ان زينب بنته ولابي ذر بنت ابي سلمة حدثته عن أم حبيبة رملة بنت ابي سفيان صخر بن حرب زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن زينب بنته ولابي ذر بنت جحش الاسدية ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوما بعد ان استيقظ من نومه فزعا بكسر الزاي خائفا حال كونه يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب حصل العرب بالذكر للانذار بان الفتن اذا وقعت كان الاهلاك اليهم أسرع واشار به الى ما وقع بعده من قتل عثمان ثم تولت الفتن حتى صارت العرب بين الامم كالقصعة بين الاكلة فتح اليوم بضم الفاء من ردم يأجوج ومأجوج أي الذي بناه ذو القرنين بزبر الحديد وهي القطعة منه كالبنة ويقال ان كل لبنة زنة قنطار بالدمشقي وتوبل عليه قوله مثل هذه بالرفع وحلق اصبعيه الابهام والتي تليها وسبعا واثل كتاب الفتن في عقد سفيان تسعين أو مائة وسبعا وفيه ثم دعك الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه عن أبي هريرة رددوه في السد يحفرونه كل يوم حتى اذا كادوا يخرقونه قال الذي عليهم ارجعوا فستخرقونه غدا فيعيده الله كأشد ما كان حتى اذا بلغ مدتهم وأراد الله أن يبعثهم على الناس قال الذي عليهم ارجعوا فستخرقونه غدا ان شاء الله واستثنى قال فيرجعون فيجدونه كهيئته حين تركوه فيخرقونه فيخرجون على الناس قالت زينب بنته ولابي ذر بنت جحش رضي الله عنها فقلت يا رسول الله افنهلك بكسر اللام وفينا الصالحون قال صلى الله عليه وسلم نعم اذا كثر الخبث بفتح الخاء والموحدة والثاء المثلثة بضم فسكون وهو الفسق أو الزنا وهذا الحديث رجال سناده مدنيون وهو أول من قبل بالمدينتين ويقال انه اطول سند في البخاري فانه رباعي فيه ثلاث صحابيات لا اربعة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا وهيب

بضم الواو ابن خالد قال حدثنا ابن طاووس عن عبد الله عن أبيه طاووس عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يفتح الردم بالرفع نائب الفاعل ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وعقد وهيب هو ابن خالد المذكور تسعين بأن جعل طرف خنصر الابهام بين عقدتي السبابة من باطنها وطرف السبابة عليها مثل أحد الدينار عند النقد وفي حديث النواس بن سمعان عند الامام أحمد بعد ذكر الدجال وقتله على يد عيسى عند باب لد الشرقي فبينما هم كذلك أذ أوحى الله تعالى الى عيسى عليه السلام اني قد أخرجت عبادا من عبادي لا يدان لك بقتالهم فحرز عبادي الى الطور فيبعث الله يأجوج ومأجوج وهم كما قال الله تعالى من كل حدب ينسلون فيمر أوائلهم على بحيرة طبرية فيشربون ما فيها ويمر آخرهم فيقولون لقد كان بهذه مرة ماء وعند أحمد عن ابن مسعود مرفوعا لا يأتون على شيء الا أهلكوه ولا على ماء الا شربوه ورواه ابن ماجه وفي مسلم فيقولون لقد قتلنا من في الارض هلم فلنقتل من في السماء فيرمون نشابهم الى السماء فيرد الله عليهم مخضوبة دما وعند ابن جرير وابن أبي حاتم عن كعب يمر الناس منهم فلا يقوم لهم شيء ثم يرمون بسهامهم الى السماء فترجع مخضبة بالدماء فيقولون غلبنا أهل الارض واهل السماء الحديث وفي تذكرة القرطبي وروى انهم يأكلون جميع حشرات الارض من الحيات والعقارب وكل ذي روح مما خلق في الارض وفي خبر آخر لا يمرون بفيل ولا خنزير الا أكلوه ويأكلون من مات منهم فقد منهم بالشام وساقتهم بخراسان يشربون انهار المشرق وبحيرة طبرية فيمنعهم الله من مكة والمدينة وبيت المقدس هذا آخر كتاب الفتن والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاحكام

بفتح الهمزة جمع حكم وهو عند الاصوليين خطاب الله وهو كلامه النفسي الازلي المسمى في الازل خطابا بالتعلق بأفعال المكلفين وهم البالغون العاقلون من حيث انهم مكلفون وخرج بفعل المكلفين خطاب الله المتعلق بذاته وصفاته وذوات المكلفين والجمادات كما لو قال الله لا اله الا هو خالق كل شيء ولقد خلقناكم ويوم نسير الجبال ولا يتعلق الخطاب لا بفعل كل بالغ عاقل لامتناع تكليف الغافل والملجأ والمكره واذا تقرر أن الحكم خطاب الله فلا حكم الا لله خلافا للمعتزلة القائلين بتحكيم العقل وقول الله تعالى وفي باب قول الله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم الولاة والامراء أو العلماء الذين يعلمون الناس دينهم لانا مرهم يفذ على الامراء وهذا قول الحسن والضحاك ومجاهد ورواه محيي السنة عن ابن عباس ودليله لو ردوه الى الرسول وأولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وقيل فان تنازعتم أي أنتم وأولو الامر منكم في شيء من أمور الدين وهذا يؤيد أن المراد بأولي الامر امراء المسلمين اذ ليس للمقلد أن ينازع المجتهد في حكمه بخلاف المرؤس الا أن يقال الخطاب لأولي الامر على طريقة الالتفات أي فان تنازعتم في شيء فردوه العلماء الى الكتاب والسنة ولم يقل واطيعوا أولي الامر ليؤذن بأنه لا استقلال لهم في الطاعة استقلال الرسول ودلت الآية على ان طاعة الامراء واجبة اذا وافقوا الحق فاذا خالفوه فلا طاعة لهم لقوله عليه الصلاة والسلام لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وسقط الباقي لغيرابي ذر فالتالي رفع وبه قال حدثنا عبد الله بن عثمان قال أخبرنا عبد الله ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري محمد بن مسلم أنه قال أخبرني بالافراد أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني قال الخطابي كانت

قریش ومن یلیهم من العرب لا یدینون لغیر رؤساء فبایلهم فلما کان الاسلام وولی علیهم الامراء انکرته نفوسهم وامتنع بعضهم من الطاعة فاعلمهم صلی الله علیه وسلم بأن طاعتهم مربوطة بطاعته لیطیعوا من أمّره علیه الصلاة والسلام علیهم ولا یتعصوا علیه لئلا تتفرق الکلمة والحدیث سبق قال المغازی وبه قال حدثنا اسماعیل بن أبی أویس قال حدثنی بالافراد مالک الامام عن عبد الله بن دینار عن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ألا بالتخفیف کلکم راع وکلکم مسؤول عن رعیته قال محیی السنة الراعی الحافظ المؤتمن علی ما یلیه فأمر صلی الله علیه وسلم بالنصیحة فیما یلزمه وحذره اخیانة فیه باخباره انه مسؤول عنه فالامام الاعظم الذی علی الناس راع یحفظهم ویحیط من ورائهم ویقیم فیهم الحدود والاحکام وهو مسؤول عن رعیته والرجل راع علی اهل بیته یقوم علیهم بالحق فی النفقة وحسن العشرة وهو مسؤول عن رعیته والمرأة راعیة علی اهل بیت زوجها بحسن التدبیر فی أمر بیته والتعهد لخدمته وأضیافه وولده بحسن تربیته وتعهده وهی مسؤولة عنهم أی عن بیت زوجها وولده وغلب العقلاء فیه علی غیرهم وعبد الرجل راع علی مال سیده بحفظه والقیام لشغله وهو مسؤول عنه الا بالتخفیف فکلکم راع وکلکم مسؤول عن رعیته فجعل صلی الله علیه وسلم کل ناظر فی شیء راعیا له فاذا تقرر لرعایة غیره من یأکله فهو فی الهلاک قال ... وراعی الشاة یحمی الذئب عنها ... فکیف اذا الذئاب لها رعاة وقال فی شرح المشکاة قوله الا فکلکم راع تشبیه مضمر الاداة أی کلکم مثل الراعی وقوله وکلکم مسؤول عن رعیته حال عمل فیه معنی التشبیه وهذا مطرد فی التفصیل ووجه التشبیه حفظ الشیء وحسن التعهد لما استحفظ وهو القدر المشترک فی التفصیل وفیه ان الراعی لیس بمطلوب لذاته وانما أقیم لحفظهم استرعاه المالک فعلی السلطان حفظ الرعیة فیما یتعین علیه من حفظ اشرارهم والذب عنهم لا دخال داخلة فیها أو تخریب لمعایشها أو اهمال حدودهم أو تضییع حقوقهم وترک حمایة من هاجر علیهم ومجاهدة عدوهم فلا یتصرف فی الرعیة الا باذن الله ورسوله ولا یطلب اجره الا من الله وهذا تمثیل لا یری فی الباب لطف منه ولا أجمع ولا أبلغ منه ولذلک اجمل أولا ثم فصل ثم أتی بجزء التشبیه وبالقید لکنه کالخاتمة فالفاء فی قوله الا فکلکم راع جواب شرط محذوف وفی الفذلکة هی التی یأتی بها الحاسب بعد التفصیل ویقول فذلک کذا وکذا ضبطا للحساب وتوقیا عن الزیادة والنقصان فیما فصله انتهی قال بعضهم یدخل فی هذا العموم المنفرد الذی لا زوجة له ولا خادم فانه یصدق علیه انه راع علی جوارحه حتی یعمل المأمورات ویجتنب المنهیات فعلا ونطقا واعتقادا فجوارحه وقواه وحواسه رعیته ولا یلزم من الاتصاف بکونه راعیا أن لا یکون مرعیا باعتبار آخر والحدیث سبق فی باب الجمعة فی القری والمدن من کتاب الجمعة هذا باب بالتنوین یذکر فیه الامراء کائنون من قریش ولابی ذر عن الکشمیهنی الامر فی قریش قال فی الفتح والاول هو المعروف وبه قال حدثنا ابو الیمان الحکم بن نافع قال اخبرنا شعیب هو ابن ابی حمزة عن الزهری محمد ابن مسلم بن شهاب انه قال کان محمد بن جبیر بن مطعم بضم المیم وکسر العین بینهما طاء مهملة ساکنة القرشی یحدث انه بلغ معاویة بن أبی سفیان وهو عنده أی والحال أن محمد بن جبیر عند معاویة ولابی ذر عن الحموی والمستملی وهم عنده بالیم بدل الواو فی وفد من قریش أی محمد بن جبیر ومن کان معه من الوفد الذین أرسلهم اهل المدینة الی معاویة لیبایعوه وذلک حین بویع له بالخلافة فلما سلم له الحسن بن علی بن أبی طالب رضی الله عنهما قال الحافظ ابن حجر لم أقف علی اسم الذی بلغه ولا علی اسماء الوفد ان عبد الله بن عمرو بفتح العین ابن العاص هو فی موضع رفع فاعل بلغ وقوله یحدث انه أی الشأن سیکون ملک من قحطان فغضب معاویة مزدلک فقام خطیبا فاثنی علی الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فانه بلغنی ان رجالا منکم یحدثون ولابی ذر عن الکشمیهنی یحدثون بزیادة فوقیة بعد التحتیة المفتوحة احادیث جمع حدیث علی غیر قیاس قال الفراء نری أن واحد الاحادیث أحدوثة فجعلوا جمع الحدیث لیست فی کتاب الله ولا تؤثر بضم أوله مبنیا للمفعول ولا تنقل عن رسول الله صلی الله علیه وسلم والمراد بکتاب الله القرآن وهو کذلک فلیس فیه تنصیص علی أن شخصا بعینه أو بصفته یتولی الملک فی هذه الامة المحمدیة ولم یصرح بذکر عمرو بل قال ابلغنی أن رجالا منکم لا یعلمون مراده

عبد الله بن عمرو ومن وقع منه التحديث بذلك مراعاة لخاطر عمرو واولئك الذين يحدثون بأمور الغيب من غير استناد الى الكتاب والسنة
جهالكم بضم الجيم وتشديد الهاء جمع جاهل فاياكم والاماني بتشديد التحتية وتخفيف حذر والاماني التي تضل اهلها
بضم الفوقية وكسر الضاد المعجمة وأهلها نصب على المفعولية صفة للاماني فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان هذا الامر أي الخلافة في قريش لا يعاديهم احد الا كبه الله على وجهه أي القاه ولا اي ذر في النار على وجهه اي
القاه فيها وهو من الغرائب اذ أكب لازم وكب متعد عكس المشهور والمعنى لا ينازعهم في أمر الخلافة أحد الا كان مقهورا
في الدنيا معذبا في الآخرة ما أقاموا الدين ما مصدرية والوقت مقدر وهو متعلق بقوله كبه الله أي مدة اقامتهم اموا الدين
فاذا لم يقيموه خرج الامر عنهم هذا مفهومه وذكر محمد بن اسحاق في كتابه الكبير قصة سقيفة بني ساعدة وبيعة أبي بكر وفيها
فقال ابو بكر وان هذا الامر في قريش ما اطاعوا الله واستقاموا على أمره ومن ثم لما استخلف الخلفاء بأمر الدين تلاشت احوالهم
بحيث لم يبق لهم من الخلافة الا الاسم فلا حول ولا قوة الا بالله وقول السفاقسي اجمعوا ان الخليفة اذا دعا الى كفر أو بدعة يقام
عليه تعقب بان المأمون والمعتصم والواثق كل منهم دعا الى بدعة القول بخلق القرآن وعاقبوا العلماء بسبب ذلك بالضرب والقتل
والحبس وغير ذلك ولم يقل أحد بوجوب الخروج عليهم بسبب ذلك تنبيه سبق في باب تغير الزمان حتى تعبد الاوثان حديث أبي
هريرة مرفوعا لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه وفيه اشارة الى أن ملك القحطاني يقع في آخر
الزمان عند قبض اهل الايمان فان كان حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا موافقا لحديث أبي هريرة فلا معنى لانكاره
اصلا وان كان لم يرفعه وكان فيه قدر زائد ليشعر بان القحطاني يكون في اوائل الاسلام فهو معذور في انكاره وقد يكون معنى
ان قحطانيا يخرج في ناحية من النواحي فلا يعارض حديث معاوية قاله في فتح الباري تابعه أي تابع شعيبا نعيم هو ابن حماد
عن ابن المبارك عبد الله عن معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن
محمد بن جبير وهذه المتابعة وصلها الطبراني في معجمه الكبير والاوسط مثل رواية شعيب الا أنه قال بعد قوله فغضب فقال
سمعت ولم يذكر ما قبل سمعت وقال في رواية كب على وجهه بضم الكاف وانما ذكرها البخاري رحمه الله تقوية لصحة رواية
الزهري عن محمد بن جبير حيث قال كان محمد بن جبير فقد قال صالح جزرة الحافظ لم يقل أحد في روايته عن الزهري عن محمد بن جبير الا
ما وقع في رواية نعيم بن حماد عن عبد الله بن المبارك قال صالح ولا اصل له من حديث ابن المبارك وكانت عادة الزهري اذا
لم يسمع الحديث يقول كان فلان يحدث وتعقبه البيهقي بما أخرجه من طريق يعقوب بن سفيان عن حجاج بن أبي منيع الرصافي عن
جده عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم واخرجه الحسن ابن سفيان في فوائده من طريق عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن عقيل عن الزهري
عن محمد بن جبير قال في الفتح وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال حدثنا عاصم ابن محمد
قال سمعت ابي محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب يقول قال جدي ابن عمر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يزال هذا الامر أي الخلافة في قريش يلونها ما بقي منهم اثنان قال النووي في الحديث ان الخلافة مختصة بقريش
لا يجوز عقدها لغيرهم وعلى هذا انعقد الاجماع في زمن الصحابة ومن بعدهم ومن خالف في ذلك من اهل البدع فهو محجوج باجماع الصحابة قال
ابن المنير وجه الدلالة من الحديث ليس من جهة تخصيص قريش بالذكر فانه يكون مفهوم اللقب لا حجة فيه عند المحققين وانما الحجة وقوع
المبتدأ محرفا باللام الجنسية لان المبتدأ الحقيقة ههنا هو الامر الواقع صفة لهذا وهذا لا يوصف الا بالجنس فمقتضاه حصر جنس
الامر في قريش فيصير كأنه قال لا امر الا في قريش وهو كقولهم الشفعة فيما لم يقسم والحديث وان كان بلفظ الخبر فهو بمعنى الامر كأنه
قال ائتموا بقريش خاصة وقوله ما بقي منهم اثنان ليس المراد به حقيقة العدد وانما المراد به استقاء ان يكون الامر في غيرهم فقريش
وهذا الحكم مستمر الى يوم القيامة ما بقي من الناس اثنان وقد ظهر مما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ان زمنه الى الآن
لم تزل الخلافة في قريش من غير مزاحمة لهم على ذلك ومن تغلب على الملك بطريق الشوكة لا ينكر أن الخلافة في قريش وانما يدعي ان ذلك
بطريق النيابة عنهم انتهى ويحتمل ان يكون بقاء الامر في قريش في بعض الاقطار دون بعض فان في البلاد اليمنية طائفة من ذرية الحسن

ابن علي ثم تزل ملكه معهم من اولاد المائة الثالثة وامراء مكة من ذرية الحسن بن علي والينبع والمدينة من ذرية الحسن بن علي وان كانوا من صميم قريش لكنهم تحت حكم غيرهم من ملوك مصر وقال الحافظ ابن حجر ولا شك في كون الخليفة بمصر قرشيا من ذرية العباس لو فقد قرشي فكناني ثم رجل من بني اسماعيل ثم عجمي على ما في التهذيب وجرهمي على ما في النهاية ثم رجل من بني اسحاق وان يكون شجاعا عالما يغزو بنفسه ويعالج الجيوش ويقوى على فتح البلاد ويحمي البيضة وان يكون اهلا للقضاء بان يكون مسلما مكلفا حرا عدلا ذكرا مجتهدا اذا رأى سمع وبصر ونطق وتنعقد الامامة ببيعة اهل العقد والحل من العلماء ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم وباستخلاف الامام من يعينه في حياته ويشترط القبول في حياته ليكون خليفة بعد موته وباستيلاء متغلب على الامامة ولو غير اهل لها كصبي وامرأة بان تهم الناس بشوكته وجنده وذلك لينتظم شمل المسلمين والحديث سبق في المناقب واخرجه مسلم في المغازي

باب اجر من قضى بالحكمة وسقط لفظ اجر لابي ذر الهروي وزاد ومن قضى بحكم الله تعالى فلو قضى بغير حكم الله تعالى فسق لقوله تعالى **ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون** الخارجون عن طاعة الله وقال ابو مجلز لحق الله يجوز ان يحمل على الجحود في الثلاثة يعني قوله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون فاولئك هم الظالمون فاولئك هم الفاسقون فيكون ظالما كافرا فاسقا لان الفاسق المطلق والظالم المطلق هو الكافر وقيل التعريف فيه للعهد قال ابن بطال مفهوم الآية ان من حكم بما انزل الله استحق جزيل الاجر وبه قال **حدثنا شهاب بن عباد** بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة الرؤاسي القيسي العبدي الكوفي قال **حدثنا ابراهيم بن حميد** بضم الحاء ابن عبد الرحمن الرؤاسي القيسي الكوفي **عن اسماعيل** بن ابي خالد **عن قيس** هو ابن ابي حازم **عن عبد الله** بن مسعود رضي الله عنه انه قال **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد** لا غبطة **الا في اثنتين** اي خصلتين رجل بالرفع على الاستئناف **آتاه** اي اعطاه **الله مالا فسلطه على هلكته** بفتحات هلاكه اي انفاقه **في الحق** ورجل **آخر آتاه الله حكمة** بكسر الحاء وسكون الكاف عما يمنعه عن الجهل ويزجره عن القبيح **فهو يقضي بها** بالحكمة **بين الناس ويعلمها** وفيه الترغيب في التصدق بالمال وتعليم العلم وقيل ان فيه تخصيصا لاباحة نوع من الحسد وان كانت جملة محظورة وانما رخص فيهما لما يتضمن من مصلحة الدين قال ابو تمام ومن حاسد في الكمال بحاسد وقيل معناه لا حسد احسن في موضع الا في هذين الموضعين وقال الطيبي اثبت احسن في الحديث لارادة المبالغة وتحصيل الغبطتين لخطيرتين يعني لو حصلتا بهذا الطريق المذموم فينبغي ان يتحرى ويجتهد في تحصيلهما فكيف بالطريق المحمودة وكيف لا وكل واحدة من الخصلتين بلغت غاية لا أمد فوقها اذا اجتمعتا في امرئ بلغ من العلياء كل مكان قال ابن المنير ليس المراد بالنفي حقيقته والا لزم الخلف لان الناس حسد وانما غبر هاتين الخصلتين وغبطوا من فيه سواهما فليس هو خبرا والمراد به الحكم ومعناه حصر المرتبة العليا من الغبطة في هاتين الخصلتين فكأنه قال فاآكد القربات التي يغبط بها وفيه الترغيب في ولاية القضاء لمن جمع شروطه وقوي على اعمال الحق وجد له اعوانا ممن فيه من الامر بالمعروف في نصر المظلوم واداء الحق لمستحقه وكف يد الظالم والاصلاح بين الناس وذلك كله من القربات وهو من مرتبته صلى الله عليه وسلم وعند ابن المنذر عن ابن ابي اوفى مرفوعا الله مع القاضي ما لم يجر فاذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان وحديث الباب سبق في العلم والزكاة

باب وجوب السمع والطاعة للامام الاعظم ونائبه **ما لم تكن** تلك الطاعة **معصية** اذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وبه قال **حدثنا مسدد** بضم الميم وفتح المهملة بعدها مهملتان ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري الحافظ ابو الحسن قال **حدثنا يحيى بن سعيد** القطان وسقط ابن سعيد لغير ابي ذر **عن شعبة** بن الحجاج **عن ابي التياح** بالفوقية ثم التحتية المشددة وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي البصري **عن انس بن مالك** رضي الله عنه انه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا وان استعمل** بضم الفوقية وكسر الميم مبنيا للمفعول **عليكم عبد حبشي** برفع عبد نائب الفاعل وحبشي صفته قيل معناه وان استعمل الامام الاعظم على القوم لان العبد الحبشي هو الامام الاعظم فان الائمة من قريش والمراد به الامام الاعظم على سبيل الفرض والتقدير وهو مبالغة في الامر بطاعته والنهي عن شقاقه ومخالفته وعند مسلم من حديث ام الحصين اسمعوا واطيعوا ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله

ولابي ذر عن الحموي والمستملي وان استعمل عليكم الامام عليكم عبد احبشي بالنصب على المفعولية والحبشة جيل معروف من السودان وسيأتي في الصلاة انه صلى الله عليه وسلم قال لابي ذر اسمع وأطع ولو لحبشي كان رأسه زبيبة بزاي مفتوحة وموحدتين بينهما تحتية ساكنة وحاء مهملة الزبيب المأكول المعروف لكان عن الغنب اذا جف وشبه رأس الحبشي بالزبيبة لتجعدها وسواد شعرها ورؤس الحبشة توصف بالصغر وذلك يقتضي الحقارة ولشناعة الصورة وعدم الاعتبار بها فهو على سبيل المبالغة في الحض على اطاعته مع حقارته وقد أجمع على أن الامامة لا تكون في العبيد ويحتمل ان يكون سماه عبدا باعتبار ما كان قبل العتق ولو تغلب عبد حقيقة بطريق الشوكة وجبت طاعته اخماد للفتنة مالم يأمر بمعصية وسبق الحديث في الصلاة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن الجعد بفتح الجيم وسكون العين بعدها دال مهملتين ابي عثمان بن دينار اليشكري بالتحتية المفتوحة بعدها شين معجمة ساكنة وكاف مضمومة الصيرفي عن ابي رجاء عمران العطاردي عن ابن عباس رضي الله عنهما حال كونه يروية أي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من رأى من اميره شيأ فكرهه ولابي ذر عن الكشميهني يكرهه فليصبر على جوره وظلمه والامر بالصبر ليستلزم وجوب السمع والطاعة فتحصل المطابقة فانه ليس احد يفارق الجماعة شبرا أي قدر شبر فيموت بالرفع في الفرع كأصله ويجوز النصب نحو ما تأتينا فتحدثنا أي فيموت على ذلك من مفارقته الجماعة الا مات ميتة جاهلية بكسر الميم والقاف أي الحالة التي يكون عليها الانسان من الموت والقتل اي كالميتة الجاهلية حيث لا يرجعون الى طاعة أمير ولا يتبعون هدى امام بل كانوا مستهتكين عن ذلك مستبدين في الامور لا يجمعون في شيء ولا يتفقون على رأي وليس المراد انه يكون كافرا بذلك والحديث سبق في أوائل الفتن وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال السمع والطاعة ثابتة أو واجبة للامام وثابتة على المرء المسلم فيما احب وكره ولابي ذر وكرهه مالم يؤمر أي المرء المسلم من قبل الوالي عليه بمعصية فاذا امر بمعصية المرء بمعصية فلا سمع ولا طاعة حينئذ تجب بل يحرم ذلك على القادر وهذا تقييد لما أطلق في الحديثين السابقين من الامر بالسمع والطاعة ولو لحبشي ومن الصبر على ما يقع من الامير مما يكره والوعيد على مفارقة الجماعة والحديث سبق في الجهاد وأخرجه مسلم في المغازي وأبو داود في الجهاد وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا سعد بن عبيدة بسكون العين في الاول وضمها وفتح الموحدة في الثاني ابو حمزة بالزاي ختن أبي عبد الرحمن عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي أبيه صحبة عن علي رضي الله عنه هو ابن أبي طالب قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية قطعة من الجيش فحوثلاثمائة أو أربعمائة بسبب بأس فراآهم اهل جلة تسعة وامر عليهم رجلا من الانصار اسمه عبد الله بن حذافة السهمي المهاجري وفيه محاز واو ويكون بالمعنى الاعم من كونه عن نصي النبي صلى الله عليه وسلم في الجملة أو كان الضابط بالمخالفة وفي ابن ماجه ومسند الامام احمد تعيين عبد الله بن حذافة وأن أبا سعيد كان من جملة المأمورين وامرهم عليه السلام ان يطيعوه فغضب عليهم ولم يسلم فأغضبوه في شيء وقال لهم اليس قد امركم النبي صلى الله عليه وسلم ان تطيعوني قالوا بلى قال عزمت عليكم لما تحطبتم لي جمعتم حطبا واوقدتم نارا ثم دخلتم فيها فجمعوا حطبا فأوقدوا فلما اراد الكشميهني نارا فقال دخلوها وقيل انما امرهم بدخولها ليختبر حلمهم في الطاعة أو فعل ذلك اشارة الى أن مخالفته توجب دخول النار واذا شق عليكم دخول هذه النار فكيف تصبرون على النار الكبرى ولو رأى منهم الجد في دخولها منعهم فلما هموا بالدخول فيها فقام بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني فقاموا ينظر بعضهم الى بعض زاد في المغازي وجعل بعضهم يمسك بعضا فقال بعضهم انما تبعنا النبي صلى الله عليه وسلم فرارا من النار بكسر الفاء افندخلها بهمزة الاستفهام فبينما بالميم هم كذلك اذ خمدت النار بفتح المعجمة والميم وتكسر انطفأت ليها وسكن غضبه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوها أي لو دخل النار التي وقودها الناس بسبب طاعتهم أميرهم لا نضرهم ما خرجوا منها ابدا أي لما ماتوا فيها ولم يخرجوا منها

مدة الدنيا ويحتمل ان يكون الضمير في منها للدار الآخرة والتأبيد محمول على طول الاقامة لا على البقاء الممتد دائما من غير انقطاع لانهم لا يكرهون بذلك فيجب عليهم التخليد ايضا * وجب الطاعة في المعروف لانها معصية والحديث مر في المغازي باب بالتنوين يذكر فيه * من لم يسأل الامارة اعانه الله * زاد أبو ذر عليها وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون الاعلم البصري قال حدثنا جرير بن حازم * بالحاء المهملة والزاي الازدي * عن الحسن * البصري عن عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب ابن عبد شمس اسلم يوم الفتح رضي الله عنه قال قال النبي ولابي ذر قال لي النبي * صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن لا تسأل الامارة بكسر الهمزة * فانك ان اعطيتها عن مسألة تعن سؤال وعن يحتمل ان تكون بمعنى الباء أي بسبب مسألة أو بمعنى بعد أي بعد مسألة كقوله تعالى لتركبن طبقا عن طبق أي بعد طبق وقول العجاج ومنهل وردته عن منهل أي بعد منهل وجواب الشرط قوله * وكلت اليها بضم الواو وكسر الكاف مخففة وسكون اللام صرفت اليها ولم تعن عليها من أجل حرصك * وان اعطيتها بضم الهمزة * عن غير مسألة وجواب الشرط قوله * اعنت عليها * وعن أنس رفعه من طلب القضاء واستعان عليه بالشفعاء وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله عليه ملكا يسدده أخرجه ابن المنذر والترمذي وأبو داود وابن ماجه وفي معنى الاكراه عليه أن يدعى اليه فلا يرى نفسه اهلا لذلك هيبة له وخوفا من الوقوع في المحذور فانه يعان عليه اذا دخل فيه ويسدد قاله المهلب * واذا حلفت على محلوف يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك * بالنصب على المفعولية ولابي ذر عن يمينك * وائت الذي هو خير * اتفق على أن الكفارة انما تجب بعد الحنث ولا تقدم على اليمين واختلف في توسطها بين اليمين والحنث فقال بالجواز اربعة عشر من الصحابة وبه قال مالك والشافعي واستثنى الشافعي التكفير بالصوم لانه عبادة بدنية فلا تقدم قبل وقتها ومناسبة الجملة لسابقتها أن الممتنع من الامارة تدعوه الى الحلف على عدم القبول مع كون المصلحة في ولايته والحديث سبق في الايمان * باب بالتنوين يذكر فيه * من سأل الامارة وكل اليها * ولم يعن عليها ووكل بالتخفيف وبه قال حدثنا ابو معمر * عبد الله بن عمرو المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث * ابن سعيد التنوري البصري أبو عبيدة الحافظ قال حدثنا يونس * بن يزيد الايلي * عن الحسن البصري قال حدثني بالافراد * عبد الرحمن بن سمرة * رضي الله عنه قال قال لي رسول الله * صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة * لا تسأل الامارة * أي الولاية ولابي ذر عن الكشميهني لا تتمنين الامارة * فان اعطيتها عن مسألة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسألة اعنت عليها * واذا حلفت على يمين * أي حلفت على محلوف يمين فسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شأنه ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة ويحتمل ان يكون على معنى الباء ويؤيده رواية النسائي اذا حلفت بيمين لكن قوله * فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك * يدل على الاول لان الضمير لا يصح عوده على اليمين بمعناها الحقيقي والمدارج في الكشاف الاول فقال في قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم أي حاجز الملحلوف عليه سمي المحلوف يمينا لتلبسه باليمين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير أي على شيء مما حلفت عليه * باب ما يكره من الحرص على طلب الامارة * وبه قال حدثنا احمد بن يونس بن نسبه لجده واسم أبيه عبد الله قال حدثنا ابن ابي ذئب * محمد بن عبد الرحمن المدني * عن سعيد المقبري بضم الموحدة * عن ابي هريرة * رضي الله عنه * عن النبي صلى الله عليه وسلم * انه قال انكم ستحرصون بكسر الراء وفتحها * على الامارة * الامامة العظمى أو الولاية بطريق النيابة * وستكون ندامة * لمن لم يعن فيها بما ينبغي * يوم القيامة * وفي حديث عوف بن مالك عند البزار والطبراني بسند صحيح اولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيامة الا من عدل وعن ابي هريرة في اوسط الطبراني الامارة اولها ندامة وأوسطها غرامة وآخرها عذاب يوم القيامة فنعم المرضعة الولاية فانها تدر عليه المنافع واللذات العاجلة * وبئست الفاطمة * عند انفصاله عنها بموت أو غيره فانها تقطع عنه تلك اللذائذ والمنافع ويبقى عليه الحسرة والتبعة والحقد لمتاعه في بئست دون نعم واخصر فيهما اذا كان فاعلهما مؤنثا لجواز الالحاق وتركه فوقع التفنن في هذا الحديث بحسب ذلك وقال في المصابيح شبه على سبيل الاستعارة ما يحصل من نفع الولاية حال ملابستها بالرضاع وشبه بالفطام انقطاع ذلك عنه عند الانفصال عنها بموت أو بغيره بالاستعارة

في المرضعة

في المرضعة والفاطمة تبعية قان قلت هل من لطيفة تلمح في ترك التاء من فعل المدح واثباتها مع فعل الذم اجيب بان الرضاع لما كان من حالتها الى النفس وفطامها اشق الحالتين على النفس والتاء تثبت لخفض حالتي الفعل وتركها اشرف لحالتيه اشير الى التذكير وهو اشرف ومن التأنيث فاثر استعمال اشرف حالتي الفعل مع الحالة المحبوبة التي هي اشرف حالتي الولاية اعني الحالة الاخرى وهي التانيث مع الحالة الشاقة على النفس وهي حالة الفطام عن الولاية لكان المناسبة في المحلين هذا اقتضى ان يقال فتأمله انتهى وقال في شرح المشكاة انما لم يلحق التاء بنعم لان الرضعة مستعارة للامارة وهي وان كانت مؤنثة لكن تأنيثها غير حقيقي والمقام يقتضي نظرا الى كون الامارة حينئذ ذاهبة وفيه ان ما ينال الامير من الرئاسة والضراء ابلغ واشد مما ينال من الفناء والسراء وانما أتى بالتاء في المرضع والفاطم دلالة على تصوير تينك الحالتين المتجددتين في الارضاع والافطام فعلى العاقل ان لا يبالي بالتعب حسارت وفي حديث أبي هريرة عند الترمذي وقال حديث غريب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ولي القضاء او جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين والذبح اذا كان بغير سكين فيه زيادة تعذيب للمذبوح بخلاف الذبح بالسكين ففيه راحة له بتعجيل ازهاق الروح وقيل ان الذبح لما كان في العرف بالسكين عدل صلى الله عليه وسلم الى غيره ليعلم ان المراد ما يخاف عليه من هلاك دينه دون بدنه قال الطوربشتي وشتان ما بين الذبحين فان الذبح بالسكين عناء ساعة والآخر عناء عمر أو المراد انه ينبغي أن يعيث جميع وقائعه الهيبة وشهواته الرديئة فهو مذبوح بغير سكين وعلى هذا فالقضاء مرغوب فيه وعلى ما قيل فالمراد التحذير منه قال القاضي خطر القضاء كثير وضرره عظيم لانه قل ما عدل القاضي بين الخصمين لان النفس مائلة الى من تحبه أو من له نصيب في وقع جاهه أو يخاف سلطنته وربما يميل الى قبول الرشوة وهذا الداء العضال وما احسن قول ابن الفضل في هذا المعنى * * * ولما أن توليت القضايا * وفاض الجور من كفيك فيضا * ذبحت بغير سكين وانا * لنرجو الذبح بالسكين أيضا * والحديث أخرجه النسائي في البيعة والسير والقضاء قال البخاري بالسند السابق اول هذا التعليق اليه وقال محمد بن يسنا بالموحدة والشين المعجمة المشددة وهو المعروف ببندار حدثنا عبد الله بن عمران بضم الحاء المهملة وسكون الميم بعدها راء فالف فنون مولاهم البصري قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الانصاري المدني وسقط ابن جعفر لغير أبي ذر عن سعيد المقبري عن عمر بن الحكم بضم عين الاول وبفتح المهملة والكاف في الثاني ابن ثوبان المدني عن أبي هريرة رضي الله عنه قوله أي موقوفا عليه وقد أدخل عمر بن الحكم بين سعيد المقبري وأبي هريرة بخلاف الطريق السابقة وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الحافظ ابو كريب مشهور بكنيته قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة عامر أو الحارث عن جده ابي بردة عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه أنه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم انا ورجلان من قومي لم يسميا لنا في معجم الطبراني الاوسط ان أحدهما ابن عمه فقال احد الرجلين يمّ نا بفتح الميم وكسر الميم المشددة أي ولنا يا رسول الله موضعا وقال الآخر مثله فقال صلى الله عليه وسلم انا لا نولي هذا الامر من سأله ولا من حرص عليه بفتح المهملة والراء والحرص على الولاية هو السبب في اقتتال الناس عليها حتى سفكت الدماء واستبيحت الاموال والفروج وعظم الفساد في الارض قاله المهلب * باب ذكر من استرعى * بضم الفوقية وكسر العين أي من استرعاه الله رعية فلم ينصح لها وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابو الاشهب بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الهاء بعدها موحدة جعفر بن حبان السعدي العطاردي البصري وهو مشهور بكنيته عن الحسن البصري ان عبيد الله بضم العين ابن زياد بكسر الزاي بعدها تحتية امير البصرة في زمن معاوية وولده عاد معقل بن يسار معقل بكسر القاف وليسار بالتحتية والسين المهملة المخففة المزني الصحابي في مرضه الذي مات فيه وكانت وفاته في خلافة معاوية فقال له معقل اني محدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بفتح التحتية وضم الحاء وسكون الطاء المهملتين أي فلم يحفظها ولم يتعهد أمرها بنصيحة بفتح

النون وبعد الصاد المهملة المكسورة تحتية ساكنة وتنوين آخره ولابي ذر عن المستملي بالنصيحة بزيادة ال كذا في الفرع كاصله وفي الفتح بضمه بضم النون وهاء الضمير وقال كذا للاكثر وللمستملي بالنصيحة * الا لم يجد رائحة الجنة * اذا كان مستحلا لذلك أو لا يجدها مع الفائزين الاولين لانه ليس عاما في جميع الازمان أو خرج مخرج التغليظ وزاد الطبراني وعرفها يوجد يوم القيامة من مسيرة سبعين عاما وسقط لابي ذر والاصيلي لفظ لا من قوله لا لم يجد قال في الكواكب فيصير مفهوم الحديث انه يجدها عكس المقصود وأجاب بأن لا مقدرة أي لا لم يجد والخبر محذوف وفي أي ما من عبد كذا لا حرم الله عليه الجنة فلم يجد رائحة الجنة استئناف كالمفسر له أو ما ليست النفي وجاز زيادة من للتأكيد في الاثبات عند بعض النحاة وقد ثبتت لا في بعض النسخ انتهى في اليونينية سقوطها لابي ذر والاصيلي قال في الفتح لم يقع الجمع بين اللفظين المتوعد بهما في طريق واحدة فقوله لم يجد رائحة الجنة وقع في رواية أبي الاشهب قوله حرم الله عليه الجنة وقع في رواية هشام أي التالية لهذه فكأنه اراد أن الاصل في الحديث الجمع بين اللفظين فحفظ بعض ما لم يحفظ بعض وهو محتمل لكن الظاهر أنه لفظ واحد تصرف فيه بعض الرواة وفي الكبير للطبراني من وجه آخر عن الحسن قال قام علينا عبيد الله بن زياد أمير أمره علينا معاوية غلاما سفيها يسفك الدماء سفكا شديدا وفينا عبد الله بن مغفل المزني فدخل عليه ذات يوم فقال له ما سمعته عامة ما تصنع فقال له وما أنت وذاك قال ثم خرج الى المسجد فقلنا له ما كنت تصنع بكلام هذا السفيه على رؤس الناس فقال انما عندي علم فأحببت أن لا أمر حتى اقول على رؤس الناس قام فينا البارحة فذكر حديث الباب قال الحافظ ابن حجر فيحتمل أن تكون القصة وقعت للصحابيين وحديث الباب اخرجه مسلم في الايمان وبه قال * حدثنا اسحاق بن منصور * الكوسج ابو يعقوب المروزي قال * اخبرنا حسين * بضم الحاء المهملة ابن علي * الجعفي * قال * قال زائدة * بن قدامة * ذكر * أي الحديث الآتي * عن هشام * أي ابن حسان * عن الحسن البصري أنه * قال اتينا معقل بن يسار نعوده * أي في مرضه الذي مات فيه * فدخل عبيد الله * بن زياد ولابي ذر عن الكشميهني فدخل علينا عبيد الله * فقال له معقل احدثك * بضم الهمزة ورفع المثلثة * حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما من وال * وفي رواية أبي المليح عند مسلم ما من أمير يلي رعية من المسلمين فيموت * الفاء فيه وفي فلم يحطها في الحديث السابق كاللام في قوله فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا قاله الطيبي قال في المدارك أي ليصير الامر الى ذلك لانهم أخذوه لهذا كقولهم للموت ما تلد الوالدة وهي لم تلده لان يموت ولدها ولكن المصير الى ذلك كذا قاله الزجاج وعن هذا قال المفسرون ان هذا لام العاقبة والصيرورة وقال في الكشاف هي لام كي التي معناها التعليل كقولك جئتك لتكرمني ولكن معنى التعليل فيها وارد على طريق المجاز لان ذلك لما كان نتيجة التقاطهم له شبه بالداعي الذي يفعل الفاعل الفعل لاجله وهو الاكرام الذي نتيجة المجيء وقوله * وهو غاش لهم * لاحرم الله عليه الجنة * بفتح الغين المعجمة وبعد الالف شين معجمة حال مقيد للفعل مقصود بالذكر يعني أن الله تعالى انما ولاه واسترعاه على عباده ليديم النصيحة لهم لا ليغشهم فيموت عليه فاستحق لقضية استحق أن لا يجد رائحة الجنة وقال القاضي عياض المعنى من قلده الله تعالى شيأ من أمر المسلمين واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم أو دنياهم فاذا خان فيما أو عن عليه فلم ينصح فقد غشهم حرم الله عليه الجنة انتهى وهذا وعيد شديد على ائمة الجور في ضيع من استرعاه توجه عليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة وكيف يقدر على التحلل فيجوز أن يتفضل الله تعالى عليه فيرضي عنه أخصامه فهو الجواد الكريم الرؤف الرحيم هذا * باب * بالتنوين بذكر فيه * من شاق * على الناس بأن ادخل عليهم المشقة * شق الله عليه * جزاء وفاقا لما فعله وبه قال * حدثنا اسحاق * ابن شاهين أبو بشر الواسطي * قال * حدثنا خالد * هو ابن عبد الله الطحان * عن الجريري * بضم الجيم وفتح الراء نسبة الى جريرة جماعة واسمه سعيد بن اياس * عن طريف * بالطاء المهملة آخره فاء ابن سفيان * عن أبي تميمة * بالفوقية * طريف بن مجالد بضم الميم وتخفيف الجيم الهجيمي بضم الجيم مصغرا نسبة الى بني لهيم بطن من تيم وكان مولاهم أنه قال * شهدت صفوان بن محرز بن زياد التابعي البصري * وجندب * بضم الجيم والدال المهملة بينهما نون ساكنة ابن عبد الله البجلي الصحابي المشهور * وأصحابه * أي أصحاب صفوان * وهو * أي صفوان بن محرز * يوصيهم * بسكون الواو وعند الكرماني الضمير راجع الى جندب وكذا هو في الاطراف

الزهري ولفظه شهدت صفوان وأصحابه وجندبا يوصيهم فقالوا أي صفوان واصحابه لجندب هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ قال نعم سمعته صلى الله عليه وسلم يقول من سمع سمع الله به يوم القيامة بفتح السين واليم المشددة أي من عمل للسمعة يظهر الله للناس سريرته ويملأ أسماعهم بما ينطوي عليه وقيل سمع الله به أي يفضحه يوم القيامة وقيل معناه من سمع بعيوب الناس وأذاعها أظهر الله عيوبه وقيل اسمعه المكروه وقيل أداه الله ثواب ذلك من غير أن يعطيه اياه ليكون حسرة عليه وقيل من أراد أن يعلم الناس اسمعه الله الناس وكان ذلك حظه قال عليه الصلاة والسلام ومن يشاقق ولابي ذر عن الكشميهني بإسقاط احدى القافين أي يضر الناس ويحملهم على ما يشق من الامر أو يقول فيهم أمرا قبيحا ويكشف عن عيوبهم و مساويهم يشقق الله عليه يعذبه يوم القيامة ويشاق ويشاقق بلفظ مضارع وفك القاف فيهما فقالوا له اوصنا فقال جندب ان اول ما ينتن بضم التحتية وسكون النون وكسر الفوقية قال في الصحاح نتن الشيء وأنتن بمعنى فهو منتن ومنتن بكسر الميم اتباعا لكسرة التاء والنتن الرائحة الكريهة من الانسان بعد موته بطنه فمن استطاع أن لا يأكل الا طيبا أي حلالا فليفعل ومن استطاع أن لا يحال بضم التحتية وفتح الحاء المهملة مبنيا للمفعول وللاصيلي وأبي ذر عن الكشميهني أن لا يحول بينه وبين الجنة ملء كفه كذا للكشميهني مع بقاء حرف الجر ورفع ملء على أنه فاعل بفعل محذوف أي يحول بينه وبين الجنة ملء كفه ولابي ذر عن الحموي والمستملي ملء كف من دم بغير ضمير ومن يبالية اهراقة بفتح الهمزة وسكون الهاء صبه بغير حقه فليفعل وهذا الحديث وان كان ظاهره أنه موقوف فهو في حكم المرفوع لانه لا يقال بالرأي نعم وقع مرفوعا عند الطبراني من طريق الاعمش عن ابي غيمة بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحولن بين احدكم وبين الجنة فذكر نحو رواية الجريري قال الفربري قلت لابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري من يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جندب قال نعم جندب وفي الفرع كاصله سقوط قوله قلت الى آخره لابي ذر قال الفقيه وقد خلت رواية النسفي من ذلك باب جواز القضاء والفتيا حال كونهما في طريق وعن أشهب لا بأس بالقضاء اذا كان سائرا اذا لم يشغله عن الفهم وقال السفاقسي لا يجوز فيما يكون عاما وقضى يحيى بن يعمر بفتح التحتية واليم بينهما عين مهملة ساكنة التابعي المشهور قاضي مرو في الطريق كما وصله ابن سعد في طبقاته وقضى الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة المكسورة عامر بن شراحيل على باب داره وصله ايضا ابن سعد به قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة اخو أبي بكر قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم بن أبي الجعد رافع الاشجعي مولاهم الكوفي انه قال حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه قال بينما بالميم أنا والنبي صلى الله عليه وسلم خارجان من المسجد فلقينا رجل بكسر القاف وفتح التحتية عند سدة المسجد بضم السين وفتح الدال المشددة المهملتين المظلة على باب دار لو قاية المطر والشمس أو الباب أو عتبته أو الساحة أمام باب الدار والرجل قال ابن حجر لم أعرف اسمه لكن في الدارقطني أنه ذو الخويصرة اليماني فقال يا رسول الله متى الساعة قيامها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما اعددت لها من عمل فكأن الرجل استكان افتعل من السكون فتكون ألفه خارجة عن القياس وقيل انه استفعل من الكون الذي انتقل من كون الى كون كما قالوا استحال اذا انتقل من حال الى حال وقوة المعنى تؤيد الاول اذ الاستكانة هي الخضوع والانقياد وهو مناسب السكون والخروج عن القياس يضعفه والقياس يؤيد الثاني وقوة المعنى تضعفه اذ ليس بينهما أعني المشتق والمشتق منه مناسبة ظاهرة فيحتاج اثباتها الى تكلف وقيل هو مشتق من الكين وهو لحم باطن الفرج اذ هو في أذل المواضع أي صار متذللا في الذل وقيل كان يكين بمعنى خضع وذل والوجه بناء على أن هو الثاني اذ لا يلزم الخروج عن القياس لاعدام المناسبة ولو كانت هذه اللفظة مشهورة لكان أحسن الوجوه قاله في المصابيح ولابي ذر عن الكشميهني فاستكان ثم قال يا رسول الله ما اعددت بالهمزة كالسابقة ولابي ذر عن الكشميهني ما عددت بغير همزة قال في الفتح وهو بالتشديد مثل جمع ما لا وعدده انتهى وقال المفسرون جمع ما لا وعدده أي أعده لنوائب الدهر مثل كرم وأكرم وقيل أحصى عدده قاله السدي وقرأ الحسن والكلبي بتخفيف الدال أي جمع ما لا وعدد ذلك المال والمعنى هنا ما هيأت لها كبير صيام بالباء الموحدة وبعضهم بالمثلثة

ولا صلاة ولا صدقة ولكني بكسر النون المشددة ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولكن ليسكون النون مخففة احب الله ورسوله قال صلى الله عليه وسلم له انت في الجنة مع من احببت فاحفه بحسن نيته من غير زيادة عمل بأصح الاعمال الصالحة وقال ابن بطال فيه جواز سكوت العالم عن جواب السائل والمستفتي اذا كانت المسألة لا تعرف وكانت مما لا حاجة بالناس اليها او كانت مما يخشى منها الفتنة او سوء التأويل او مطابقة الحديث للترجمة في قوله عند السدة قال المهلب لقيا في الطريق وعلى الدابة وفي ذلك من التواضع فان كانت للضعيف فمحمودة وان كانت لشخص من اهل الدنيا او ممن يخشى فكروهة لكن اذا خشي من الثاني ضرر وجب لما في ترك الحديث سيرد في الادب في باب علامات حب الله باب ما ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له بواب راتب يمنع الناس من الدخول عليه وبه قال حدثنا اسحاق ولابي ذر والاصيلي اسحاق بن منصور اي ابن بهرام الكوسج او يعقوب الحرشي قال اخبرنا ولابي ذر والاصيلي حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ثابت البناني بضم الموحدة وفتح النون عن انس بن مالك رضي الله عنه ولابي ذر قال سمعت انس بن مالك يقول لامرأة من اهله تعرفين فلانة لم يقف الحافظ على اسم المرأتين قالت نعم اعرفها قال فان النبي صلى الله عليه وسلم مر بها وهي اي والحال انها تبكي عند قبر فقال لها اتقي الله بوطئة لقوله واصبري بكسر الموحدة اي لا تجزعي ومخافي غضب الله واصبري حتى تثابي فأجابت فقالت له اليك اي تنح وابعد عني فانك خلو بكسر المعجمة وسكون اللام خال من مصيبتي وعند ابي يعلى من حديث أبي هريرة انها قالت يا عبد الله اني انا الحراء الثكلاء ولوكنت مصابا عذرتني قال انس فجاوزها صلى الله عليه وسلم ومضى فمر بها رجل هو الفضل ابن العباس فقال لها ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت له ما عرفته قال انه لرسول الله صلى الله عليه وسلم زاد مسلم في رواية له فأخذها مثل الموت اي من شدة الكرب الذي اصابها لما عرفت انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انس فجاءت اي المرأة الى بابه عليه الصلاة والسلام فلم تجد عليه بوابا اي راتبا تواضعا منه صلى الله عليه وسلم فلا يعارض هذا حديث ابي موسى انه كان بوابا له عليه الصلاة والسلام لما جلس على القف حديث عمر لما استأذن له الاسود في قصة حلفه ان لا يدخل على نسائه شهرا لانه صلى الله عليه وسلم كان في خلوة نفسه يتخذ البواب واختلف في مشروعية الحجاب للحاكم فقال امامنا الشافعي لا ينبغي اتخاذه له وقال آخرون بالجواز وقال آخرون يستحب لترتيب الخصوم ومنع المستطيل ودفع الشرير ويكره دوام الاحتجاب في قديم قولي ففي ابي داود والترمذي بسند جيد عن ابي مريم الاسدي مرفوعا من ولاه الله من امر المسلمين شيئا فاحتجب عن حاجتهم احتجب الله عن حاجته يوم القيامة وقال في شرح المشكاة فائدة قوله فلم تجد عنده بوابا انه لما قيل لها انه لرسول الله صلى الله عليه وسلم استشعرت خوفا وهيبة في نفسها فتصورت انه مثل الملوك لحاجب وبواب يمنع الناس من الوصول اليه فوجدت الامر بخلاف ما تصورته فقالت يا رسول الله والله ما عرفتك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها ان الصبر عند اول صدمة ولابي ذر عن الكشميهني عند اول الصدمة بالتعريف والمعنى اذا وقع الثبات اول شيء يهجم على القلب من مقتضيات الجزع فهو الصبر الكامل الذي يترتب عليه الاجر فالمرء لا يؤجر على المصيبة لانها ليست من صنعه وانما يؤجر على حسن تثبته وجميل صبره وسبق الحديث في الجنائز في باب زيارة القبور باب ذكر الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه القتل دون الامام الذي فوقه اي الذي ولاه من غير احتياج الى استئذانه في خصوص ذلك وباب مضاف لتاليه في الفرع وقال العيني ليس مضافا وان قوله الحاكم رفع بالابتداء وقوله يحكم بالقتل خبره وقال في الكواكب تبعه البرماوي قوله دون هو اما بمعنى عند واما بمعنى غير لكن الحديث الثاني يدل على انه بمعنى غير ليس الا والاول يحتملهما وبه قال حدثنا محمد بن خالد هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي بضم المعجمة وسكون الهاء وكسر اللام وسقط الذهلي لابي ذر قال حدثنا الانصاري محمد بتقديم النسبة على الاسم وهي رواية ابي زيد المروزي كما في الفتح وللاكثر حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني ابي عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس عن عم ابيه ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم الاولى والثانية بينهما الف عن انس رضي الله عنه ان قيس بن سعد رضي الله عنه قال في الفتح وزاد

في رواية

فی روایة المروزی ابن عبادة أی الانصاری الخزرجی لا قیس بن سعد بن معاذ ولابی ذر عن أنس بن مالك قال ان قیس بن سعد کان
یکون بین یدی النبی صلی الله علیه وسلم بمنزلة صاحب الشرط من الامیر بضم الموحدة وفتح الراء بعدها طاء مهملة
زاد الاسماعیلی عن الحسن بن سفیان عن محمد بن بشر وفی عن الانصاری ما أدرجه الانصاری من کلامه کما بینه الترمذی لما یتفق من
امور والشرطة أعوان الامیر الذین یتصرفون فی الجند بأمره والمراد بصاحب الشرطة کبیرهم فقیل سموا بذلك لانهم رذالة الجند أو لانهم
الاشتراء الاقویاء من الجند قال الازهری شرطة کل شئ خیاره ومنه الشرطة لانهم نخبة الجند وقیل هم اول طائفة تتقدم الجیش
وتشهد الوقعة وقیل هی ما أخوذ من الشریط وهو الحبل البرم لما فیهم من الشدة وفی الحدیث تشبیه ما مضی بما حدث بعده لان
صاحب الشرطة لم یکن موجودا فی العهد النبوی عند أحد من العمال وانما حدث فی دولة بنی أمیة فأراد أنس تقریب حال قیس بن
سعد عند السامعین فشبهه بما یعهدونه وفائدة تکرار لفظ الکون فی قوله کان یکون بیان الدوام والاستمرار کما قاله فی
الکواکب قوله فی الفتح انه وقع فی الترمذی وغیره من طرق عن الانصاری کان قیس بن سعد من النبی صلی الله علیه وسلم قال
فظهر أن ذلك کان من تصرف الرواة تعقبه العینی بأن روایة الترمذی وغیره لا تستلزم نفی روایة کان یکون فان کلا لا یرد
الا ما ضبطه فعدم النسبة الی تصرف الرواة أولی من کونهم تصرفوا فی ذلك من أنفسهم ومفهوم التکرار وزیادة الاسماعیلی ان ذلك
کان لقیس علی سبیل الوظیفة الراتبة لکن یعکر علیه ما ذکره الاسماعیلی بلفظ قال الانصاری ولا أعلمه الا عن أنس انه لما قدم
النبی صلی الله علیه وسلم کان قیس بن سعد فی مقدمته عند له صاحب الشرطة من الامیر فکلم سعد النبی صلی الله علیه وسلم فقیس أن
یصرفه من الموضع الذی وضعه فیه مخافة أن یقدم علی شئ فصرفه عن ذلك ثم أخرجه الاسماعیلی من وجه آخر عن الانصاری
بدون تلك الزیادة التی فی آخره قال ولم یشك فی کونه عن أنس فکان الانصاری کان یتردد فی وصلها قال الحافظ ابن حجر و
علی تقدیر ثبوت هذه الزیادة فلم یقع ذلك لقیس بن سعد الا فی تلك المرة ولم یستمر مع ذلك فیها وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا یحیی زاد أبو ذر هو القطان عن قرة ولابی ذر زیادة بن خالد الأیلی لسدوسی انه قال حدثنی
بالافراد حمید بن هلال العدوی البصری قال حدثنا أبو بردة بضم الموحدة عامر أو الحارث عن ابی موسی عبد الله بن قیس
الاشعری رضی الله عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم بعثه أی سلمه الی الیمن قاضیا وأتبعه بمعاذ بهمزة قطع وسکون الفوقیة ومعاذ هو ابن جبل
وهذا قطعة من حدیث سبق فی باب حکم المرتد والمرتدة من استتابة المرتدین بهذا السند وأوله عن أبی موسی قال أقبلت الی
النبی صلی الله علیه وسلم ومعی رجلان من الاشعریین احدهما عن یمینی والآخر عن یساری ورسول الله صلی الله علیه وسلم یستاك فکلاهما
سأل فقال یا أبا موسی أو قال یا عبد الله بن قیس قال قلت والذی بعثك بالحق ما أطلعانی علی ما فی نفس أحدهما وما شعرت انهما یطلبان
العمل فکأنی أنظر الی سواکه تحت شفته قلصت فقال لن أو لا نستعمل علی عملنا من أراده ولکن اذهب أنت یا أبا موسی أو یا عبد الله بن قیس الی
الیمن ثم أتبعه معاذ بن جبل ثم ذکر قصة الیهودی الذی أسلم ثم ارتد وعلیها اقتصر هنا فی الحدیث التالی لهذا به قال حدثنی بالافراد
عبد الله بن ابی الاسود بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشدید المثناة التحتیة وبعد الالف مهملة الحارثی البصری قال حدثنا محبوب بن الحسن الهمدانی
البصری قیل اسمه محمد ومحبوب لقبه قال حدثنا خالد الحذاء عن حمید بن هلال العدوی عن ابی بردة عامر عن ابی موسی
الاشعری رضی الله عنه ان رجلا أسلم ثم تهود فأتاه معاذ بن جبل وهو عند ابی موسی فقال معاذ لابی موسی
ما لهذا الرجل قال أسلم ثم تهود وفی روایة الباب الذکر فی استتابة المرتدین ثم أتبعه معاذ بن جبل فلما قدم علیه ألقی له وسادة
قال انزل وإذا رجل عنده موثق قال ما هذا قال کان یهودیا فأسلم ثم تهود فقال اجلس قال لا أجلس حتی یقتل هذا قضاء الله و
قضاء رسوله صلی الله علیه وسلم زاد فی الاستتابة فأمر به فقتل وبذلك یتم مراد الترجمة ویحصل الرد علی من زعم أن الحدود لا
یقیمها عمال البلاد الا بعد اذن الامام الذی ولاهم هذا باب بالتنوین یذکر فیه هل یقضی الحاکم أو یفتی وهو غضبان وبه قال حدثنا آدم بن أبی ایاس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
عبد الملك بن عمیر بضم العین وفتح المیم الکوفی قال سمعت عبد الرحمن بن ابی بکرة نفیع الثقفی قال کتب

ابي ابوبكرة الى ابنه بالنون ولده عبيد الله بالتصغير وكان عبيد الله قاضيا بسجستان بكسر المهملة والجيم على الصحيح غير منصرف للعلمية والعجمة وفيه الزيادة والنسبة الى احدى مدن العجم وهي خلف كرمان مسيرة مائة فرسخ منها اربعون مفازة ليس بها ماء وهي الى ناحية الهند بان لا تقضي بين اثنين وفي عمدة الاحكام كتب ابي وكتبت له الى ابنه عبيد الله وهو موافق لرواية مسلم الا انه زاد لفظة ابنه والضمير في ابنه عائد الى ابي بكرة وصرح في بعض الروايات فقال وكتبت له الى ابنه عبيد الله بن ابي بكرة والحاصل ان ابا بكرة له ابن يسمى عبيد الله وهو المكتوب اليه وابن آخر يسمى عبد الرحمن راوي الحديث الذي كتب الى اخيه عبيد الله به وهذا التركيب يحتمل ان يكون أبو بكرة كتب بنفسه الى ابنه عبيد الله وكتب عبد الرحمن اخيه عبيد الله مثل ما كتب ابو بكرة ولكن عبد الرحمن انما كتب لاجل ابيهما اي لاجل امره وطوعا ونحو ذلك ففيه تنازع بين كتب وبين كتبت في المفعول وهو ان لا يحكم بين اثنين وفي الجار والمجرور وهو الى ابنه ويكون قد اعمل احدهما واضمر في الآخر ولكنه حذف لكونه فضلة وتعقبه في الفتح بانه لا يتعين ذلك بل الذي يظهر ان قوله كتب ابي اي امر بالكتابة وقوله وكتبت له اي باشرت الكتابة التي امر بها والاصل عدم التعدد وتعقبه العيني فقال الاصل عدم التعدد وعدم ارتكاب المجاز والعدول عن ظاهر الكلام لعلة وما المانع من التعدد اتى وأيكون المراد كتب ابي الى ان اكتب لابنه ولكن حذف المفعول وهو المجرور بالى ثم قال وكتب له الى ابنه بان اي لاجل امره بان اكتب وعلى هذا فلا تنازع في المجرور بل في المفعول الذي هو المصدر المنسبك من ان لا احكم الى آخره واعمل احدهما وهو الاخير لانه غير عمدة على ما سبق أو يكون المراد ان كلا من ابي بكرة وعبد الرحمن كتب الى عبيد الله وكتابة ثانيهما اليه تاكيد لكتابة الاول وكتابة عبد الرحمن انما كانت لاجل ابي بكرة على معنى انه كتب ذلك عن ابيه لا من قبل نفسه أو يكون ابو بكرة امر بالكتابة فنسب اليه انه كتب تجوزا بالسبب عن المسبب وفيه نظر لرواية النسائي قال عبد الرحمن بن ابي بكرة كتب الى ابي بكرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخ وفي رواية مسلم ان لا احكم بين اثنين وانت غضبان جملة في موضع الحال وغضبان لا ينصرف للغضب غليان دم القلب لطلب الانتقام وعند الترمذي عن ابي سعيد مرفوعا الا وان الغضب جمرة في قلب ابن آدم أما ترون الى حمرة عينيه وانتفاخ اوداجه فاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الفاء في فاني سببية لا يقضين بتشديد النون تاكيد للنهي حكم بفتحتين أي حاكم بين اثنين وهو غضبان لان الغضب قد يفاجئ ويذهل الحاكم الى غير الحق وعد الفقهاء بهذا المعنى الى كل ما يحصل به التغير للفكر كجوع وشبع مفرطين ومرض مؤلم وخوف مزعج وفرح شديد وغلبة نعاس وهم مضجر ومدافعة حدث وحر مزعج وبرد مؤلم وسائر ما يتعلق به القلب تعلقا يشغله عن استيفاء النظر وعن ابي سعيد عند البيهقي بسند ضعيف مرفوعا لا يقضي القاضي الا وهو شبعان ريان واقتصر على ذكر الغضب لاستيلائه على النفس وصعوبة مقاومته بخلاف غيره نعم ان غضب لله ففي الكراهة وجهان قال البلقيني المعتمد عدم الكراهة واستبعد غيره لمخالفته لظواهر الاحاديث والمعنى الذي لاجله نهي عن الحكم حال الغضب لو خالف وحكم وهو غضبان صح ان صادف الحق مع الكراهة وعن بعض الحنابلة لا ينفذ الحكم في حال الغضب لثبوت النهي عنه والنهي يقتضي الفساد وفصل بعضهم بين ان يكون الغضب طرأ عليه بعد أن استبان له الحكم فلا يؤثر والا فهو محل الخلاف والحديث اخرجه مسلم في الاحكام وأبو داود في القضاء والترمذي في الاحكام والنسائي في القضايا وابن ماجه في الاحكام وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي المجاور قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا اسماعيل بن ابي خالد الكوفي الحافظ عن قيس بن ابي حازم أبي عبد الله البجلي التابعي الكبير فاتته الصحبة بليال عن أبي مسعود عقبة بزعم وبفتح العين وسكون الميم الانصاري الخزرجي البدري انه قال جاء رجل لم يسم أو هو سليم بن الحارث الى رسول الله ولابي ذر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني والله لاتأخر عن صلاة الغداة الصبح فلا أصليها مع الامام من اجل فلان هو معاذ بن جبل أو ابي بن كعب كما في مسند أبي يعلى مما يطيل بنا فيها في صلاة الغداة ومن ابتدائية متعلقة بتأخر قال أبو مسعود فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قط اشد غضبا في موعظة منه يومئذ وفيه وعيد شديد على من يسبب في تخلف الغير عن الجماعة ثم قال صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ولابي ذر عن الحموي والمستملي أيها الناس بسقوط

اداة النداء ان منكم منفرين فأيكم ما صلى بالناس فليوجز بسكون اللام والجيم المكسورة بعدها اى وما صلة مؤكدة لمعنى الابهام فى أى وصلى فعل شرط وفليوجز جوابه كقوله تعالى أيا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى فان فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة والحديث سبق فى العلم فى باب الغضب فى الموعظة وفى كتاب الصلاة فى باب تخفيف الامام فى القيام وبه قال حدثنا محمد بن ابى يعقوب اسحاق الكرمانى بفتح الكاف عند المحدثين وأهلها يكسرونها قال حدثنا حسان بن ابراهيم بفتح الحاء والمهملة المشددة الكرمانى العنزى قاضى كرمان قال حدثنا يونس بن يزيد الايلى قال محمد ولابى ذر حدثنا محمد هو الذهلى قال اخبرنى بالافراد سالم ان أباه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما اخبره انه طلق امرأته آمنة بنت غفار بالغين المعجمة المكسورة والفاء وهى حائض الواو للحال من امرأته او من ضمير الفاعل فذكر عمر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فتغيظ أى غضب فيه اى فى الفعل المذكور وهو الطلاق وتغيظ مطاوع غيظه فتغيظ ولابى ذر عن الكشميهنى عليه أى على ابن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يحتمل ان يكون ثم هنا بمعنى الواو لان قوله مقارن تغيظه ويحتمل ان يكون على بابها وأن قوله بعد زوال الغيظ واللام فى قوله ليراجعها لام الامر والفعل مجزوم وكذا قوله ثم يمسكها ويجوز فى الفعل الرفع على الاستئناف اى ثم هو يمسكها واللام للندب فى قول امامنا الشافعى والى حنيفة واحمد وفقهاء المحدثين وللوجوب عند مالك واصحابه والصارف له عن الوجوب قوله تعالى فامساك بمعروف أو فارق بمعروف وفارق من بمعروف فى غيره من الآيات المقتضية للتخيير بين الامساك بالرجعة أو الفراق يتركها ولمسلم ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى فتطهر منها فان بدا له بعد طهرها من الحيض الثانى أن يطلقها فليطلقها قبل أن يجامعها قال البيضاوى وفى الحديث فوائد حرمة الطلاق فى الحيض لتغيظه صلى الله عليه وسلم فيه وهو لا يتغيظ الا فى حرام والتنبيه على أن علة التحريم تطويل العدة عليها وأن العدة بالاطهار لا بالحيض والحديث سبق فى الطلاق باب من رأى من الفقهاء للقاضى أن يحكم بعلمه فى امر الناس دون حقوق الله كالحدود اذا لم يخف القاضى الظنون والتهمة بفتح الهاء اى يحكم بشرطين عدم التهمة ووجود الشهرة كما قال النبى صلى الله عليه وسلم لهند حين قضى لها على زوجها ابى سفيان بن حرب خذى من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف وذلك اذا كان امرا مشهورا ولابوى ذر والوقت وابن عساكر اذا كان أمرا مشهورا بالنصب خبر كان اى اذا كان مشهورا القصة هند فى زوجيتها لابى سفيان ووجوب النفقة عليه وقال المالكية لا يحكم بعلمه فى أمر من الامور لانه تعديل والتجريح لان القاضى يشارك غيره فيما تقوم به لو لم يحكم بعلمه فى العدالة لافتقر الى معدلين آخرين وهكذا فيتسلسل وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم قال حدثنى بالافراد ولابى ذر قال اخبرنى بالافراد أيضا عروة بن الزبير ان عائشة رضى الله عنها قالت جاءت هند بالصرف فى معدها لسكون وسطه بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية العبشمية والدة معاوية وسقط لابى ذر ابن ربيعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله والله ما كان على ظهر الارض اهل خباء بكسر الخاء المعجمة والمد احب الى يتشديد الياء أن يذلوا بفتح الذال المعجمة وكسر المعجمة من اهل خبائك اى اهل بيتك صلى الله عليه وسلم فكنت عند اهل الخباء اجلالا لك أو أرادت اهل بيته او صحابته فهو من المجاز او الاستعارة وما اصبح اليوم على ظهر الارض اهل خباء احب الى أن يعزوا بفتح التحتية وكسر العين المهملة وتشديد الزاى من اهل خبائك ثم قالت يا رسول الله ان ابا سفيان صخر بن حرب زوجى رجل مسيك بكسر الميم والسين المهملة المشددة بصيغة المبالغة من مسك اليد يمسك بخلها ويجوز فتح الميم وكسر السين مخففة بوزن أمير وهو أصح عند اهل العربية والاول هو الاشهر فى رواية المحدثين ورجل خبران ولو قالت ان أبا سفيان مسيك صح وحصلت الفائدة الا أن ذكر الموصوف مع صفته يكون لتعظيمه نحو رأيت رجلا صالحا او لتحقيره نحو رأيت رجلا فاسقا ولما كان البخل مذموما قالت رجل وفى رواية شحيح بدل مسيك وهو أشد البخل وقيل الشح الحرص على ما ليس عنده والبخل بما عنده وقال رجل لابن عمر انى شحيح فقال له ان كان شحك لا يحملك على ان تأخذ ما ليس لك فليس بشحك بأس وعن ابن مسعود الشح منع الزكاة وقال القرطبى المراد انه

شحيح بالنسبة الى امرأته وولده اطلقا لان الانسان قد يفعل مع اهل بيته لانه يرى أن غيرهم احوج واولى ولا ان ابا سفيان كان معروفا بالبخل فلا يستدل بهذا الحديث على انه بخيل مطلقا. **فهل علي** بتشديد الياء من حرج الله ان اطعم الذي ولابي ذر عن المستملي من الذي له عيالنا ومن اطعم مضمومة **قال صلى الله عليه وسلم لها لا احرج** لانه **عليك بالمعروف** أي الاطعام الذي هو المعروف بأن لا يكون فيه اسراف ونحوه وفي هذا أن للقاضي أن يقضي بعلمه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم انها زوجة أبي سفيان ولم يكلفها البينة لان علمه اقوى من الشهادة لتيقن علمه بذلك وقد تكون كذا وسيأتي ان شاء الله تعالى عند المؤلف في باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء عن آخرين من اهل العراق انه يقضي بعلمه لانه مؤتمن وانما يراد من الشهادة معرفة الحق فعلمه اكثر من الشهادة واستدل المانعون من القضاء بالعلم بقوله في حديث ام سلمة انما أقضي له بما اسمع ولم يقل بما أعلم وقال المحضري شاهد الك أو يمينه ليس لك الا ذلك ويخشى من قضاة السوء أن يحكم احدهم بما شاء ويحيل على علمه وتعقب ابن المنير البخاري بأنه لا دلالة في الحديث للترجمة لانه خرج مخرج الفتيا قال وكلام المفتي تنزل على تقدير صحة انهاء المستفتي فكأنه قال ان ثبت انه يمنعك حقك جاز لك أخذه وأجاب بعضهم بأن الاغلب من احوال النبي صلى الله عليه وسلم الحكم والالزام فيجب تنزيل لفظه عليه وبأنه لو كانت فتيا لقال مثلا لك ان تأخذي فلما أتى بصيغة الامر يقول اخذي كما في الرواية الاخرى دل على الحكم ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته في باب القضاء على الغائب في باب الشهادة تكون عند الحاكم وفي ولاية القضاء تنبيه لو شهدت البينة مثلا بخلاف ما يعلمه علما حسيا لمشاهدة أو سماع يقينا أو ظنا راجحا لم يجز له أن يحكم بما قامت به البينة ونقل بعضهم فيه الاتفاق وان وقع الاختلاف في القضاء بالعلم والحديث سبق في النفقات. **باب حكم الشهادة على الخط المختوم** انه خط فلان وقال المختوم لانه أقرب الى عدم تزوير الخط وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني المحكوم بالحاء المهملة بدل التحتية والكاف بدل الفوقية أي المحكوم به **وما يجوز من ذلك** أي من الشهادة على الخط **وما يضيق عليهم وللاصيلي زيادة فيه فلا يجوز لهم الشهادة به** ولابي ذر عليه أي الشاهد فالهاء بدل من اللام على التعميم اثباتا ونفيا بل لا يمنع مطلقا لما فيه من ضياع الحقوق ولا يعمل به مطلقا اذ لا يؤمن فيه التزوير **وحكم كتاب الحاكم الى عماله** بضم العين وتسديد الميم وفي الفرع كأصله الى عامل بلفظ الافراد **وكتاب القاضي الى القاضي وقال بعض الناس** أبو حنيفة واصحابه **كتاب الحاكم جائز الا في الحدود** تناقض بعض الناس حيث **قال ان كان القتل خطأ فهو** أي كتاب الحاكم **جائز لان هذا** أي قتل الخطأ في نفس الامر **مال بزعمه** بضم الزاي فتحها وانما كان عنده مالا لعدم القصاص فيه فيحق بسائر الاموال في هذا الحكم ذكره المؤلف وجه المناقضة **فقال وانما صار** قتل الخطأ **مالا بعد أن ثبت** ولابي ذر أن يثبت **القتل عند الحاكم فالخطأ والعمد في اول الامر حكمهما واحد لاتفاقهما في كونهما حدا. وقد كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى عامله في الحدود** بالحاء والدال المهملات والعامل المذكور هو يعلى بن أمية عامل عمر على اليمن كتب اليه في قصة تيل زنى بامرأة مضيفه ان كان عالما بالتحريم فحده وللاصيلي وأبي ذر عن المستملي والحكيمي في الجارود بالجيم بعد ها الف فراء فواو فدال مهملة ابن المعلى أبي المنذر العبدي وله قصة مع قدامة بن مظعون عامل عمر على البحرين ذكرها عبد الرزاق بسند صحيح من طريق عبد الله بن عامر بن ربيعة قال استعمل عمر قدامة بن مظعون ففرض الجارود بسبب عبد القيس على عمر فقال ان قدامة شرب فسكر فكتب عمر الى قدامة في ذلك فذكر القصة بطولها في قدوم قدامة وشهادة الجارود وأبي هريرة عليه وفي احتجاج قدامة بآية المائدة وفي رد عمر عليه وجلده الحد. **وكتب عمر بن عبد العزيز** رحمه الله الى عامل زريق بن حكيم في شأن **سن كسرت** بضم الكاف وكسر السين وهذا وصله أبو بكر الخلال في كتاب القصاص والديات من طريق عبد الله بن المبارك عن حكيم بن زريق بن حكيم **عن أبيه** بلفظ كتب الي عمر بن عبد العزيز كتابا اجاز فيه شهادة رجل على سن كسرت. **وقال ابراهيم** النخعي مما وصله ابن أبي شيبة عن عيسى بن يونس **عن عبيدة** عنه **كتاب القاضي الى القاضي جائز اذا عرف القاضي المكتوب اليه الكتاب والخاتم** الذي يختم به عليه بحيث لا يلتبسان لغيرهما. **وكان الشعبي** عامر بن شراحيل مما وصله ابن أبي شيبة من طريق عيسى بن أبي عزة

قوله لبسبب عبد القيس هكذا في النسخ التي لدينا محرفة عن لسبي عبد القيس وليحرر اهـ

یجیز الکتاب المختوم بما فیه من القاضی ویروی عن ابن عمر رضی الله عنهما نحوه ای نحو ما روی عن الشعبی قال فی فتح الباری ولم یقع لی هذا الاثر عن ابن عمر الی الآن وقال معاویة بن عبد الکریم الثقفی المعروف بالضال بضاد معجمة ولام مشددة سمی بذلک لانه ضل فی طریق مکة شهرت أی حضرت عبد الملک بن یعلی قاضی البصرة اللیثی التابعی ولاه علیها یزید بن هبیرة لما ولی امارتها من قبل یزید بن عبد الملک بن مروان کما ذکره عمر بن شبة فی اخبار البصرة وشهدت ایاس بن معاویة بکسر الهمزة وتخفیف التحتیة المزنی وکان ولی قضاء البصرة فی خلافة عمر بن عبد العزیز من قبل عدی بن ارطاة عامل عمر بن عبد العزیز علیها والحسن البصری وکان قد ولی القضاء بالبصرة مدة قلیلة ولاه عدی بن ارطاة عاملها وثمامة بن عبد الله بن انس ای ابن مالک وکان قاضی البصرة فی أوائل خلافة هشام بن عبد الملک ولاه خالد القسری وبلال بن ابی بردة بضم الموحدة عامر أو الحارث بن أبی موسی الاشعری ولاه خالد القسری قضاء البصرة وعبد الله بن بریدة بضم الموحدة الاسلمی التابعی المشهور ولی قضاء مرو وعامر بن عبیدة بفتح العین وکسر الموحدة بعدها تحتیة مصحح علیه فی الفرع وأصله وزاد فی فتح الباری عبة بفتح العین وسکون الموحدة وفتحها وقال ذکره ابن ماکولا بالوجهین وعامر هو أبو ایاس البجلی الکوفی وعباد بن منصور بفتح العین والموحدة المشددة الناجی بالنون والجیم یکنی أبا سلمة التمانیة حال کونهم یجیزون کتب القضاة بغیر محضر من الشهود بضم الشین ولابی ذر من المشهود بزیادة میم وسکون الشین فان قال الذی جئ علیه بالکتاب بکسر الجیم وسکون التحتیة بعدها همزة انه أی الکتاب زور قیل له اذهب فالتمس المخرج من ذلک بفتح المیم والراء بینهما معجمة ساکنة ای اطلب المخرج من عهدة ذلک اما بالقدح فی البینة بما یقبل فتبطل الشهادة واما بما یدل علی البراءة من المشهود به وقال المالکیة اذا جاء کتاب من قاض الی قاض آخر مع شاهدین فانه یعتمد علی ما شهد به الشاهدان ولو خالفا ما فی الکتاب وقید ذلک فی الجواهر بما اذا طابقت شهادتهما الدعوی قال ولو شهدا بما فیه وهو مفتوح جاز وندب ختمه ولم یفد وحده فلابد من شهود بأن هذا الکتاب کتاب فلان القاضی وزاد الشهب ویشهدون أنه أشهدهم بما فیه انتهی واحتج من لم یشترط الاشهاد بأنه صلی الله علیه وسلم کتب الی الملوک ولم ینقل أنه اشهد أحدا علی کتابه ورد بأنه لما حصل فی الناس لفساد احتیط للدماء والاموال قال البخاری واول من سأل علی کتاب القاضی البینة ابن ابی لیلی محمد بن عبد الرحمن قاضی الکوفة واول ما ولیها فی زمن یوسف بن عمر الثقفی فی خلافة الولید بن یزید وهو صدوق لکنه اتفق علی ضعف حدیثه لسوء حفظه وسوار بن عبد الله بفتح السین المهملة والواو المشددة وبعد الالف راء العنبری قاضی البصرة من قبل المنصور قال البخاری بالسند الیه وقال لنا ابو نعیم الفضل بن دکین مذاکرة حدثنا عبید الله بضم العین ابن محرز بضم المیم وسکون المهملة وکسر الراء بعدها زای الکوفی قال جئت بکتاب من موسی بن انس أی ابن مالک التابعی قاضی البصرة وکنت اقمت عنده البینة ان لی عند فلان کذا وکذا وهو أی فلان بالکوفة وجئت به بالواو وللاصیلی وابی ذر فجئت به ای بالکتاب القاسم بن عبد الرحمن ابن ابی عبد الله بن مسعود المسعودی التابعی قاضی الکوفة زمن عمر بن عبد العزیز فأجازه بتحتیة وجیم وزای أمضاه وعمل به وکرهه الحسن البصری وابو قلابة الجرمی بفتح الجیم وسکون الراء وکسر المیم أن یشهد بفتح أوله الشاهد علی وصیة حتی یعلم ما فیها لانه لا یدری لعل فیها جورا أی باطلا وقال الداودی من المالکیة وهذا هو الصواب وتعقبه ابن التین بأنها اذا کان فیها جور لم یمنع التحمل لان الحاکم قادر علی ردها اذا أوجب حکم الشرع ردها وما عدا ذلک یعمل به فلیس خشیة الجور فیها ما نعا من التحمل وانما المانع الجهل بما یشهد به ومذهب مالک رحمه الله جواز الشهادة علی الوصیة وان لم یعلم الشاهد ما فیها وکذا الکتاب المطوی ویقول الشاهد ان الحاکم یشهد علی اقراره بما فی الکتاب لانه صلی الله علیه وسلم کتب الی عماله من غیر أن یقرأها علی من حملها وهی مشتملة علی الاحکام والسنن وأثر الحسن وصله الدارمی بلفظ لا تشهد علی وصیة حتی تقرأ علیک ولا تشهد علی من لا تعرف وأثر ابی قلابة وصله ابن ابی شیبة ویعقوب بن سفیان بلفظ قال ابو قلابة فی الرجل یقول اشهد واعلم ما فی هذه الصحیفة قال لا حتی تعلم ما فیها زاد یعقوب وقال لعل فیها جورا وفی هذه الزیادة بیان السبب فی المنع المذکور وقد کتب النبی صلی الله علیه وسلم الی اهل خیبر فی قصة

جويصة ومحيصة اما بكسر الغين وتشديد الميم أن تدوا بالفوقية والتحتية صاحبكم عبد الله بن سهل اى لقطواديته واضافه اليهم لكونه وجد قتيلا بين اليهود بخيبر ولاضافة تكون بأدنى ملابسة وهذا ان كان تدوا بتاء الخطاب فان كان بالتحتية فظاهر و اما ان تؤذنوا بحرب اى تعلموا به وهذا طرف من حديث سبق فى باب القسامة من الديات وقال الزهرى محمد بن مسلم ابن شهاب فيما وصله ابو بكر بن أبى شيبة فى شهادة ولا فى ذرفى الشهادة على المرأة من وراء الستر بكسر السين المهملة ان عرفتها فاشهد عليها والا اى وان لم تعرفها فلا تشهد ومقتضاه أنه لا يشترط أن يراها حالة الاشهاد بل تكفى معرفته لها بأى طريق كان وقال الشافعية لا تصح شهادة على منتقبة اعتمادا على صوتها فان الاصوات تتشابه فان عرفها بعينها او باسم نسب أسكها حتى تشهد عليها جاز التحمل عليها منتقبة وادى بما علم من ذلك فيشهد فى العلم بعينها عند حضورها وفى العلم بالاسم والنسب عند غيبتها لا بتعريف عدل وعدلين انها فلانة بنت فلان أى فلا يجوز التحمل عليها بذلك وهذا ما عليه الاكثر والعمل بخلافه وهو العمل عليها بذلك وقال المالكية لا يشهد على منتقبة حتى يكشف وجهها ليعينها عند الاداء ويميزها عن غيرها وان اخبر عنها عدل يثق به او امرأتان جاز له أن يشهد وكذا الضعيف للنساء اذا شهدن عنده أنها فلانة اذا وقع عنده العلم بشهادتهن وجوز مالك شهادة الاعمى فى الاقوال كأن يقر بشئ لان الصحابة رووا عن امهات المؤمنين من وراء الحجاب وميزوهن بأصواتهن وقال الشافعية ولا تقبل شهادة أعمى بقول لعقد وفسخ واقرار لجواز اشتباه الاصوات وقد يحكى الانسان صوت غيره فيشتبه به الا أن يقر شخص فى اذنه بنحو طلاق أو عتق أو مال لرجل معروف الاسم والنسب فيمسك حتى يشهد عليه عند قاض أو يكون عماه بعد تحمله والمشهود له والمشهود عليه معروفى الاسم والنسب فيقبل لحصول العلم بأنه المشهود عليه وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر بالجمع محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت قتادة بن دعامة عن انس ابن مالك رضى الله عنه قال لما اراد النبى صلى الله عليه وسلم أن يكتب الى اهل الروم فى سنة ست قالوا انهم اى قال الصحابة له صلى الله عليه وسلم ان الروم لا يقرؤون كتابا الا مختوما ولم اعرف القائل بعينه فاتخذ النبى صلى الله عليه وسلم خاتما بفتح التاء وكسرها من فضة كأنى انظر الى بياضه بفتح الواو وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة الى لمعانه وبريقه ونقشه محمد رسول الله ويستفاد منه أن الكتاب اذا لم يكن مختوما فالحجة بما فيه قائمة لكونه صلى الله عليه وسلم أراد أن يكتب اليهم وانما اتخذ الخاتم لقولهم انهم لا يقبلون الكتاب الا اذا كان مختوما فدل على أن كتاب القاضى حجة مختوما كان أو غير مختوم وفى الباب العمل بالشهادة على الخط وقد أجازها مالك وخالفه ابن وهب فيه وقال الطحاوى خالفه الكل جميع الفقهاء فى ذلك لان الخط قد يشبه الخط وقال محمد بن عبد الحكم لا يقضى فى دهرنا بالشهادة على الخط لان الناس قد أحدثوا ضروبا من التزوير وقد قال مالك تحدث للناس اقضية على نحو ما أحدثوا من التزوير وقد كان الناس فيما مضى يجيزون الشهادة على خاتم القاضى ثم رأى مالك أن ذلك لا يجوز هذا باب بالتنوين يذكر فيه متى يستوجب الرجل القضاء أى متى يستحق أن يكون قاضيا وقال فى الكواكب أى يكون اهلا للقضاء انتهى وقد اشترط الشافعية كونه اهلا للشهادات بأن يكون مسلما مكلفا حرا ذكرا عدلا سميعا بصيرا ناطقا كافيا لامر القضاء فلا يولاه كافر وصبى ومجنون ومن به رق وأنثى وخنثى وفاسق ومن لم يسمع وأعمى وأخرس وان فهمت اشارته ومغفل ومختل النظر بكبر أو مرض لنقصهم وأن يكون مجتهدا وهو العارف بأحكام القرآن والسنة بالقياس وأنواعها من أنواع القرآن والسنة العام والخاص والمجمل والمبين والمطلق والمقيد والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ ومن أنواع السنة المتواتر والآحاد والمتصل وغيره ومن انواع القياس الاولى والمساوى والادون كقياس الضرب للوالدين على التأفيف لهما وقياس احراق مال اليتيم على الاكل فى التحريم فيهما وقياس التفاح على البر فى الربا بجامع الطعم وحال الرواة قوة وضعفا فيقدم عند التعارض الخاص على العام والمقيد على المطلق النص على الظاهر والمحكم على المتشابه والناسخ والمتصل والقوى على مقابلها ولسان العرب لغة ونحوا وصرفا وأقوال العلماء اجماعا واختلافا فلا يخالفهم فى اجتهاده فان فقد الشرط المذكور بأن لم يوجد رجل متصف به فولى سلطان ذو شوكة مسلما غير اهل كفاسق ومقلد وصبى وامرأة نفذ قضاؤه للضرورة لئلا تتعطل مصالح

الناس والقضاء بالمد مصدر قضى يقضي لان لام الفعل ياء اذا أصله قضى بفتح الياء فقلبت ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ومصدره فعل بالتحريك كطلب طلبا فتحركت الياء فيه أيضا وانفتح ما قبلها فقلبت ألفا فاجتمع الفان فأبدلت الثانية همزة فصار قضاء على وزنها وجمع القضاء أقضية كغطاء وأغطية وهو في الاصل احكام الشئ وامضاؤه والفراغ منه ويكون أيضا بمعنى الامر قال تعالى وقضى ربك أن لا تعبدوا الا اياه وبمعنى العلم تقول قضيت لك بكذا أعلمتك به والاتمام قال تعالى فاذا قضيتم الصلاة والفعل فاقض ما أنت قاض والارادة قال تعالى فاذا قضى أمرا والموت قال تعالى ليقض علينا ربك والكتابة قال تعالى وكان امرا مقضيا أي مكتوبا في اللوح المحفوظ والفصل قال تعالى وقضينا بينهم والخلق قال تعالى فقضاهن سبع سموات في يومين وقال الحسن البصري **احذ الله على الحكام** بضم الحاء المهملة وتشديد الكاف جمع حاكم **ان لا يتبعوا الهوى** أي هوى النفس في قضائهم **ولا يخشوا الناس** كخشية سلطان ظالم أو خيفة أذية احد **ولا يشتروا بآياتي** ولا في ذرة بآياته **ثمنا قليلا** وهو الرشوة وابتغاء الجاه ورضى الناس ثم قرأ الحسن **يا داود انا جعلناك خليفة في الارض** تدبر أمر الناس **فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى** ما تهوى النفس **فيضلك الهوى عن سبيل الله** أي عن الدلائل الدالة على توحيد الله **ان الذين يضلون عن سبيل الله** عن الايمان بالله **لهم عذاب شديد بما نسوا** بسبب نسيانهم **يوم الحساب** المرتب عليه تركهم الايمان ولو أيقنوا بيوم الحساب لآمنوا في الدنيا قال ابن كثير هذه وصية من الله عز وجل لولاة الامور أن يحكموا بين الناس بالحق المنزل من عنده تبارك وتعالى ولا يعدلوا عنه فيضلوا عن سبيله وقد توعد سبحانه من ضل عن سبيله ونسي يوم الحساب بالوعيد الاكيد والعذاب الشديد وقرأ الحسن أيضا **انا انزلنا التوراة فيها هدى** يهدي الى الحق **ونور** يكشف ما استبهم من الاحكام **يحكم بها النبيون الذين اسلموا** انقادوا لحكم الله وهو صفة أجريت للنبيين على سبيل المدح **للذين هادوا** تابوا من الكفر **والربانيون والاحبار** الزهاد والعلماء معطوفان على النبيون **بما استحفظوا** أي استودعوا **من كتاب الله** من النبيين والضمير في استحفظوا للانبياء والربانيين والاحبار والاستحفاظ من الله أي كلفهم الله حفظه **وكانوا عليه شهداء** رقباء لئلا يبدل **فلا تخشوا الناس واخشوني** نهي للحكام أن يخشوا غير الله في حكوماتهم ويداهنوا فيها خشية ظالم او كبير **ولا تشتروا بآياتي** ولا تستبدلوا بأحكامي التي انزلتها **ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما انزل الله** مستهينا به **فاولئك هم الكافرون** قال ابن عباس من لم يحكم جاحدا فهو كافر وان لم يكن جاحدا فهو فاسق ظالم **بما استحفظوا** أي **استودعوا من كتاب الله** وهذا ثابت في رواية المستملي وسقط لابي ذر قوله يحكم بها النبيون الى آخره وقرأ الحسن أيضا **وداود وسليمان** أي واذكر هما **اذ يحكمان في الحرث** الزرع أو الكرم **اذ نفشت فيه غنم القوم** أي رعته ليلا بلا راع بان انفلتت فأكلته وأفسدته **وكنا لحكمهم** أرادهما والمتحاكمين اليهما واستعمل ضمير الجمع لاثنين **شاهدين** أي بعلمنا ومرأى منا وكان داود عليه السلام قد حكم بالغنم لاهل الحرث وكانت قيمة الغنم على قدر النقصان في الحرث فقال سليمان عليه السلام وهو ابن احدى عشرة سنة غير هذا ارفق بالفريقين فعزم عليه ليحكمن فقال أرى أن تدفع الغنم الى اهل الحرث ينتفعون بألبانها وأولادها وأصوافها والحرث الى رب الغنم حتى يصلح الحرث ويعود لهيئته يوم أفسد ثم يتراادان فقال لقضاء ما قضيت أمضى لحكم بذلك ففهمناها أي الحكومة **سليمان وكلا** منهما **آتينا حكما** نبوة **وعلما** معرفة بوجوب الحكم قال الحسن فحمد الله تعالى سليمان لموافقته الارجح **ولم يلم داود** بفتح الفوقية وضم اللام من اللوم لموافقته الراجح وقال العيني وفي نسخة ولم يذم بالذال المعجمة من الذم وتعقب بان قول الحسن هذا لا يليق بمقام داود فقد جمعهما الله تعالى في الحكم والعلم وميز سليمان بالفهم وهو علم خاص زاد على العام والاصح أن داود أصاب الحكم وسليمان أرشد الى الصلح قال الحسن **ولولا ما ذكر الله من امر هذين** النبيين **لرأيت** بفتح الراء والهمزة جواب لو واللام فيه للتاكيد ولابي ذر عن الكشميهني لرؤيت بضم الراء وكسر الهمزة مشددة بعدها تحتية ساكنة مبنيا للمفعول وسقط لابي ذر امر ان القضاة تنمى قضاة زمنه **هلكوا** لما تضمنه قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون الشامل للعامد والمخطئ فانه تعالى اثنى على هذا سليمان **بعلمه وعذر هذا** داود **باجتهاده** وفيه جواز الاجتهاد للانبياء واذا قلنا بجواز الاجتهاد لهم فهل يجوز عليهم الخطأ فيه واتفق الفريقان على أنه لو أخطأ

في اجتهاده لم يقر على الخطأ وقال مزاحم بن زفر بضم الميم وفتح الزاي المخففة وبعد الالف حاء مهملة وزفر بضم الزاي وفتح الفاء الكوفي قال لنا عمر بن عبد العزيز بن مروان الاموي امير المؤمنين المعدود من الخلفاء الراشدين خمس من الخصال اذا اخطأ القاضي منهن خصلة ولابي ذر عن الحموي والمستملي خطة بجاء معجمة مضمومة وطاء مهملة مفتوحة مشددة كانت ولابي ذر أيضا عن الكشميهني خصلة كان فيه وصمة بفتح الواو وسكون الصاد المهملة بوزن تمرة اي عيب أن يكون فهما بكسر الهاء وللمستملي فقيها والاولى اولى حليما يغضي على ما يؤذيه ولا يبادر بانتقامه عفيفا يكف عن الحرام صليبا بفتح المهملة وكسر اللام مخففة وبعد التحتية الساكنة موحدة بوزن عظيم من الصلابة اي قويا شديدا وقافا عند الحق لا يميل الى الهوى ويستخلص الحق من المبطل ولا يحابيه ولا ينافي هذا قوله حليما لان ذاك في حق نفسه وهذا في حق غيره عالما بالحكم الشرعي ويدخل فيه قولنا فقيها فهما أولى من فقيها كما مر سؤولا على وزن فعول اي كثير السؤال عن العلم وهذا وصل سعيد بن منصور في سننه وابن سعد في طبقاته وقوله سؤولا من تتمة الخامس لان كمال العلم لا يحصل الا بالسؤال لانه قد يظهر له ما هو اقوى مما عنده * باب رزق الحكام جمع حاكم من اضافة المصدر الى المفعول ورزق العاملين عليها على الحكومات او العاملين على الصدقات وصرح بعضهم بذكر الرزق والعاملين والرزق ما يرتبه الامام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين وقال في المغرب الفرق بين الرزق والعطاء أن الرزق ما يخرج للجندي من بيت المال في السنة مرة أو مرتين والعطاء ما يخرج له كل شهر وكان شريح بضم الشين المعجمة آخره حاء مهملة ابن الحارث بن قيس النخعي الكوفي القاضي بالكوفة عن عمر بن الخطاب وهو من المخضرمين بل قيل أن له صحبة روى ابن السكن أنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان لي اهل بيت ذوي عدد باليمن قال جئ بهم قال فجاء بهم والنبي صلى الله عليه وسلم قد قبض وعنه أنه قال وليت لقضاء لعمر وعثمان وعلي فمن بعدهم الى أن استعفيت من الحجاج وكان له يوم استعفاه مائة وعشرون سنة وعاش بعد ذلك سنة وقال ابن معين كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه يأخذ على القضاء اجرا بفتح الهمزة وسكون الجيم وهذا وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور والى جواز أخذ القاضي الاجرة على الحكم ذهب الجمهور من اهل العلم من الصحابة وغيرهم لانه يشغله الحكم عن القيام بمصالحه وكرهه طائفة كراهة تنزيه منهم مسروق ورخص فيه الشافعي واكثر اهل العلم وقال صاحب الهداية من الحنفية واذا كان القاضي فقيرا فالافضل بل الواجب أخذ كفايته ان كان غنيا فالافضل الامتناع عن أخذ الرزق من بيت المال وقيل الاخذ هو الاصح صيانة للقضاء عن الهوان ونظر المسلمين يأتي بعده من المحتاجين ويأخذ بقدر الكفاية له ولعياله وعن الامام احمد لا يعجبني وان كان فقيرا يعمل مثل ولي اليتيم وقالت عائشة رضي الله عنها يأكل الوصي من اليتيم بقدر عمالته بضم العين وتخفيف الميم أجرة عمل بالمعروف بقدر حاجته وصله ابن أبي شيبة عنها في قوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قالت انزل ذلك في مال اليتيم يقوم عليه بما يصلحه ان كان محتاجا يأكل منه واكل ابو بكر الصديق رضي الله عنه لما استخلف بعد أن قال كما أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة قد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي وقد شغلت بأمر المسلمين وأسنده البخاري في البيوع وبقيته فيأكل آل ابي بكر من هذا المال ويحترف لهم في هذا المال وكذا اكل عمر ابن الخطاب رضي الله عنه هو وأهله لما وليها وقال فيما رواه ابن ابي شيبة وابن سعد اني أنزلت نفسي من مال الله منزلة قيم اليتيم أن استغنيت عنه تركت وان افتقرت اليه أكلت بالمعروف وبسند صحيح به قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بضم الشين المعجمة وفتح العين مصغرا ابن ابي حمزة الحافظ ابو بشر الحمصي مولى بني امية عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد السائب بن يزيد من الزيادة ابن سعيد بن ثمامة الكندي او الازدي الصحابي ابن الصحابي ابن اخت نمر بفتح النون وكسر الميم بعدها راء ان حويطب بضم الحاء المهملة وفتح الواو وبعد التحتية الساكنة طاء مهملة مكسورة فموحدة ابن عبد العزى بضم العين المهملة وفتح الزاي المشددة الصنم المشهور العامري من مسلمة الفتح المتوفى بالمدينة سنة أربع وخمسين من الهجرة ولمائة العين مائة وعشرون سنة اخبره ان عبد الله بن عبد شمس واسم أبيه عمرو ابن السعدي واسمه وقدان وقيل السعدي لانه استرضع في بني سعد اخبره انه قدم على عمر في خلافته فقال له عمر ألم أحدث بضم الهمزة وفتح

الحاء والدال المشددة المهملتين آخره مثلثة انك تلي من اعمال الناس اعمالا بفتح الهمزة ولايات كامرة وقضاء فاذا اعطيت العمالة بضم العين أجرة العمل وبفتحها نفس العمل كرهتها فقلت له بلى وفي الجزء الثالث من فوائد أبي بكر النيسابوري من طريق عطاء الخراساني عن عبد الله بن السعدي قال قدمت على عمر فأرسل الي بألف دينار فرددتها وقلت أنا عنها غني فقال عمر لي مه ولابي ذر فما تريد الى ذلك أي ما غاية قصدك بهذا الرد قلت ولابي الوقت فقلت ان لي فراسا وأعبدا بالموحدة المضمومة جمع عبد ولابي ذر عن الكشميهني وأعتدا بالفوقية بدل الموحدة جمع عتيد ما لا مدخرا وانا بخير واريد ان تكون عمالتي صدقة على المسلمين تفسير لقوله فما تريد قال له عمر لا تفعل ذلك الرد فاني كنت رددت بالضم الذي ردت بالفتح من الرد وكان في اليونينية فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء من المال الذي يقسمه في المصالح فأقول يا رسول الله أعطه بقطع الهمزة المفتوحة افقر اليه مني حتى اعطاني مرة مالا فقلت اعطه افقر اليه مني وضبب في اليونينية على قوله حتى اعطاني مرة مالا الى آخره فقال النبي ولابي ذر له النبي صلى الله عليه وسلم خذه فتموله وتصدق به أما ارشاد على الصحيح وهو دال على ان التصدق به انما يكون بعد القبض لانه اذا ملك المال وتصدق به طيبة به نفسه كان افضل من التصدق به قبل قبضه لان الذي يحصل بيده هو أحرص على ان لم يدخل في يده فما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف بضم الميم وسكون المعجمة بعدها راء مكسورة فقاء غير طامع ولا ناظر اليه ولا سائل ولا طالب له فخذه ولا تردده ولا فلا تتبعه نفسك بضم الفوقية الاولى وسكون الثانية وكسر الموحدة وسكون العين أي ان لم يجئ اليك فلا تطلبه بل اتركه الا لضرورة والاصح تحريم الطلب على القادر على الكسب وقيل يباح بشرط أن لا يذل نفسه ولا يلح في الطلب لا يؤدي للسؤال فان فقد شرط من هذه الثلاثة حرم تفاقا وهذا الحديث فيه أربعة من الصحابة واخرجه مسلم والنسائي وأبو داود في الزكاة وعن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب بالسند السابق أنه قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله ان أباه عبد الله بن عمر قال سمعت عمر رضي الله عنه زاد أبو ذر ابن الخطاب يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول أعطه بقطع الهمزة افقر اليه مني حتى اعطاني مرة مالا فقلت له يا رسول الله اعطه من أي الذي هو افقر اليه مني قال في الكواكب فصل بين أفعل وبين كلمة من لان الفاصل ليس اجنبيا بل هو الصلة من به الصلة لانه محتاج اليه بحسب جوهر اللفظ والصلة محتاج اليها بحسب الصيغة فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذه فتموله وتصدق به على مستحقه قال ابن بطال أشار صلى الله عليه وسلم على عمر بالافضل لانه وان كان أعجز عن ايثاره لعطائه على نفسه منه هو افقر اليه فان اخذه للعطاء ومباشرة الصدقة بنفسه اعظم لأجره وهذا يدل على عظم فضل الصدقة وبعد التمول لما في النفوس من الشح على المال فما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ناظر اليه ولا سائل له فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك وزاد سالم في رواية مسلم فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل احدا شيأ ولا يرد شيأ اعطيه قال في الفتح وهذا بعمومه ظاهر في انه كان لا يرد ما فيه شبهة وقد ثبت انه كان يقبل هدايا المختار بن أبي عبيد الثقفي وكان المختار غلب على الكوفة وطرد عمال عبد الله بن الزبير وأقام اميرا عليها مدة في غير طاعة خليفة ونصرف فيما يحصل منها من المال على ما يراه ومع ذلك كان ابن عمر يقبل هداياه وكان مستندا أن لا حق في بيت المال فلا يضر على أي كيفية يصل اليه أو كان يرى أن التبعة على الآخذ لا أول وان للمعطي المذكور ما لا آخر في الجملة وحقا في المال المذكور فلما لم يتميز واعطاه له غير طيب نفس دخل في عموم قوله ما أتاك من هذا المال من غير سؤال ولا استشراف فخذه فرأى أنه لا يستثنى من ذلك الا ما كان حراما محضا انتهى باب من قضى في المسجد ولا عن حكم بايقاع التلاعن بين الزوجين في المسجد والظرف يتعلق بالقضاء والتلاعن فهو من باب تنازع الفعلين أو يتعلق بقضى لدخول لاعن فيه فانه من عطف الخاص على العام ولاعن أي وقضى بالتلاعن بين الزوجين عمر في المسجد عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم مبالغة في التغليظ وقضى شريح القاضي فيما وصله ابن أبي شيبة وكذا قضى الشعبي عامر بن شراحيل فيما وصله سعيد بن عبد الرحمن المخزومي في جامع سفيان ويحيى بن يعمر بفتح التحتية والميم فيما وصله ابن أبي شيبة الثلاثة في المسجد وكان قضاء الشعبي جلد يهودي وقضى مروان بن الحكم على زيد بن ثابت باليمين عند المنبر ولابي ذر عن

الكشميهني على المنبر وهذا طرف من أثر سبق في الشهادات وكان الحسن البصري وزرارة بضم الزاي بعدها راء ابن أوفى بفتح الهمزة والفاء بينهما واو وساكنة العامري قاضي البصرة فيما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق المثنى بن سعيد قال رأيتهما يقضيان في الرحبة الساحة وللمكان يكون خارجا من المسجد ولفظ ابن أبي شيبة يقضيان في المسجد والراجح أن للرحبة حكم المسجد فيصح فيها الاعتكاف وهي في الفرع بسكون الحاء وفي غيره بفتحها قال في الفتح والذي يظهر من مجموع من الآثار أن المراد بالرحبة هنا الرحبة المنسوبة للمسجد وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال الزهري محمد بن مسلم عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين فيهما الساعدي الأنصاري رضي الله عنه أنه قال شهدت حضرت الملاعنين بفتح النون عويمرا وخولة بنت قيس وأنا ابن خمس عشرة فرق بينهما بضم الفاء وكسر الراء مشددة ولأبي ذر عن الكشميهني خمس عشرة سنة وفرق بينهما والحديث أخرجه في اللعان مطولا وبه قال حدثنا يحيى بن جعفر بن أعين البيكندي وهو يحيى بن موسى بن عبد ربه الشهير بخت قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال أخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز ابو الوليد وأبو خالد القرشي مولاهم المكي الفقيه أحد الأعلام قال أخبرني بالإفراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سهل أي ابن سعد أخي بني ساعدة أي واحد منهم وساعدة ينسب إلى ساعدة بن كعب بن الخزرج أن رجلا من الأنصار اسمه عويمر جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت رجلا الهمزة للاستفهام ورأيت العلمية بمعنى أخبرني لأنه يجوز في الهمزة من رأيت التسهيل قال أرأيت إن جاءت به أملود مرجلا ويلبس البرود قال في المجيد ولغة سيبويه والأخفش والفراء والفارسي وابن كيسان وغيرهم على أن ارأيت وأرأيتك بمعنى أخبرني وهو تفسير معنوي قالوا فتقول العرب أرأيت زيدا ما صنع فيلزم المفعول الأول النصب ولا يرفع على تعليق رأيت لأنها بمعنى أخبرني وأخبرني لا تعلق والجملة الاستفهامية في موضع المفعول الثاني بخلافها إذا كانت بمعنى علمت فيجوز تعليقها أي أخبرني عن رجل وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد فيه جواز اللعان في المسجد وإن كان الأولى صيانة المسجد وقد استحب للقضاء في المسجد طائفة وقال مالك هو لازم القديم لأنه يصل إلى القاضي فيه المرأة والضعيف إذا كان في منزل لم يصل إليه الناس لإمكان الاحتجاب وكرهت ذلك طائفة وقال إمامنا الشافعي أحب إلي أن يقضي في غير المسجد والحديث سبق مطولا باب من حكم في المسجد من غير أن يكره ذلك حتى إذا أتى على حد من الحدود أمر أن يخرج من استحق الحد من المسجد إلى خارجه فيقام عليه الحد خوف تأذي من بالمسجد وتعظيما للمسجد وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله ابن أبي شيبة وعبد الرزاق بسند على شرط الشيخين أخرجاه أي الذي وجب عليه الحد من المسجد زاد أبو ذر وضربه أي أمر بضربه وبين ذكر بضم أوله وفتح الكاف بصيغة التمريض عن علي هو ابن أبي طالب نحو أي نحو ما ذكر عن عمر وصله ابن أبي شيبة بسند فيه مقال عن معقل بالعين والقاف بلفظ ان رجلا جاء إلى علي فسارره فقال يا قنبر أخرجه من المسجد فاقم عليه الحد وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المصري قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا الليث بن سعد الإمام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الأيلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب بن حزن الإمام أبي محمد المخزومي سيد التابعين عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال أتى رجل أسلم ماعز رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد حال من رسول الله وجملة فناداه عطف على أتى وفاعل فناداه ضمير الرجل وضمير المفعول يعود على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني زنيت مقول للقول واسم المرئي بها فاطمة وقيل منية وقيل معيرة فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم كراهية سماع ذلك وسؤاله إذ لم يحضر من يشهد عليه فلما شهد أي أقر على نفسه أربعا قال صلى الله عليه وسلم له أبك جنون بهمزة الاستفهام وجنون مبتدأ والجار والمجرور متعلق بالخبر والمسوغ للابتداء بالنكرة تقدم الخبر في الظرف وهمزة الاستفهام فقال لا ليس بي جنون قال صلوات الله وسلامه عليه اذهبوا به من المسجد فارجموه لأنه كان محصنا وفي رواية أخرى

الحد ود قال فعل أحصنت قال نعم والباء في به للتعدية او الحال أي أذهبوا مصاحبين له واغا امر باخراجه من المسجد لان الرجم فيه يعتاج
ل قد رذا تم من حفر وغيره عالا يناسب المسجد فلا يلزم من تركه فيه ترك اقامة غيره من الحدود فليتأمل مع الترجمة وقد ذهب الى المنع من
قامة الحدود في المسجد الكوفيون والشافعي وأحمد وعند ابن ماجة من حديث وائلة جنبوا مساجدكم اقامة حدودكم الحديث ويحتج
ن الحدود دم فيتلوث المسجد وقال مالك لا بأس بالضرب بالسياط اليسيرة فاذا كثرت الحدود فخارج المسجد قال ابن شهاب محمد
ن مسلم بالسند المذكور فاخبرني بالافراد من سمع جابر بن عبد الله الانصاري والذي اخبر ابن شهاب ابو سلمة بن عبد الرحمن
ا وقع التنبيه عليه في الحدود أنه قال كنت فيمن رجمه بالمصلى مكان صلاة العيد والجنائز رواه أي الحديث يونس
ن يزيد ومعمر هو ابن راشد فيما وصله عنهما المؤلف في الحدود وابن جريج عبد الملك مما وصل أيضا في الثلاثة عن الزهري
ن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجم فخالفوا عقيلا في الصحابي فانه جعل اصل الحديث
ن رواية أبي سلمة عن أبي هريرة وهؤلاء جعلوه من رواية جابر باب موعظة الامام للخصوم عند الدعوى وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة بن قعنب ابو عبد الرحمن الحارثي القعنبي عن مالك الامام الاعظم عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير
ن زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة عن ام سلمة هند أم المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال انما انا بالنسبة الى الاطلاع على بواطن الخصوم بشر لا بالنسبة الى كل شئ فان لصلى الله عليه وسلم أوصافا أخر
لا تحصى مجازي لانه حصر خاص اي باعتبار علم البواطن ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم بشر وانما قال ذلك توطئة لقوله وانكم
تختصمون الي بتشديد الياء فلا أعلم بواطن امركم كما هو مقتضى اصل الخلقة البشرية ولعل بعضكم ان يكون الحن
الحاء المهملة ابلغ في الاتيان بحجته من بعض وهو كاذب فاقضي أي له لسبب كونه ألحن بحجته نحو ما اسمع منه
ولابي ذر عن الحموي على نحو ما اسمع فمن قضيت لاخيه أي المسلم وكذا الذمي ومن في قوله فمن قضيت شرطية ولابي ذر
عن الحموي والمستملي من حق اخيه شيأ فلا يأخذ فانما اقطع له قطعة من النار أي فانما أقضي له بشئ حرام يؤول
الى النار كما قال تعالى انما يأكلون في بطونهم نارا وفيه أنه عليه الصلاة والسلام لا يعلم بواطن الامور الا أن يطلعه الله على ذلك
وأنه يحكم بالظاهر ولم يطلعه الله تعالى على حقيقة الامر في ذلك حتى لا يحتاج الى بينة وعين تعليما للتقدي به امته فانه لو حكم في
القضايا بيقينه الحاصل من الغيب لما أمكن الحكم لاحد من بعده ولما كان الحكم بعده مما لا بد منه اجرى احكامه على الظاهر وأمر امته
بالاقتداء به فاذا حكم بما يخالف الباطن لا يجوز للمقضي له أخذ ما قضي له به وفيه دلالة على صحة مذهب مالك والشافعي
واحمد وجماهير علماء الامصار أن حكم الحاكم انما ينفذ ظاهرا لا باطنا وأنه لا يحل حراما ولا يحرم حلالا خلافا لابي حنيفة حيث
قال ان حكم ينفذ ظاهرا وباطنا في العقود والفسوخ وسيكون لنا عودة الى مباحث ذلك ان شاء الله تعالى وزاد من قضيت له
من أخيه فلا يأخذ لان الله سبحانه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فينبغي للحاكم أن يعظ الخصمين ويحذرهما من الظلم وطلب الباطل
واقتداء به صلى الله عليه وسلم قال في الفتح وفي الحديث أن التمرن في البلاغة بحيث يحصل اقتدار صاحبها على تزيين الباطل في صورة
الحق وعكسه مذموم ولو كان ذلك قد لتوصل الى الحق لم يذم وانما يذم من ذلك ما يتوصل به الى الباطل في صورة
الحق فالبلاغة اذا لا تذم لذاتها وانما تذم بحسب التعلق الذي قد يمدح لسببه هي في حد ذاتها ممدوحة وهذا كما يذم صاحبها اذا قصد
به التسبب الاعجاب وتحقير غيره ممن لم يصل الى درجته ولا سيما ان كان غير متأهل الصلاح فان البلاغة انما تذم من هذه الحيثية بحسب ما يشتمل
عليها من الامور الخارجية عنها ولا فرق في ذلك بين البلاغة وغيرها بل كل وظيفة توصل الى المطلوب ممدوحة في حد ذاتها وقد تذم أو
تمدح بحسب متعلقها واختلف في تعريف البلاغة فقيل أن يبلغ بعبارة لسانه كنه ما في قلبه وقيل ايصال المعنى الى الغير بأحسن لفظ
وهي الايجاز مع الافهام والتطرق من غير اضمار أو هي قليل لا يبهم وكثير لا يسأم أو هي اجمال اللفظ واتساع المعنى وقيل هي النطق
في موضعه والسكوت في موضعه وهذا كلام المتقدمين وعرف اهل المعاني والبيان البلاغة بأنها مطابقة الكلام لمقتضى الحال مع
الفصاحة وهي خلوة من التعقيد باب حكم الشهادة الخ تكون عند الحاكم في زمان ولايته القضاء ولابي ذر

فی ولایة القضاء * او قبل ذلك * أی قبل ولایته القضاء * للخصم * متعلق بالشهادة أی للخصم الذی هو أحد الخصمین فهل یقضی علی خصمه لعلمه بذلك أو یشهد له عند قاض آخر * وقال شریح القاضی وسأله انسان الشهادة * علی شیء کان اشهد علیه ثم جاء فخاصم الیه * فقال * لشریح ولابی ذر قال * ایت الامیر حتی اشهد لك * علیه عنده ویحکم فیها بعلمه وهذا وصله سفیان الثوری فی جامعه عن عبد الله بن شبرمة عن الشعبی عنه ولم یسم الامیر * وقال عکرمة * مولی ابن عباس رضی الله عنهما فیما وصله الثوری أیضا وابن أبی شیبة عن عبد الکریم الجزری عن عکرمة * قال عمر * بن الخطاب رضی الله عنه * لعبد الرحمن بن عوف * رضی الله عنه وکان عند عمر شهادة فی آیة الرجم وهی الشیخ والشیخة اذا زنیا فارجموهما کذا لا من الله أنهما من القرآن فلم یلحقها فی المصحف لشهادته وحده * لو رأیت رجلا * بفتح التاء * علی حد زنا او سرقة وانت امیر اکنت تقیمه علیه قال لا حتی یشهد معی غیری فقال عمر بعد الرحمن شهادتك شهادة رجل واحد من المسلمین قال صدقت قال عمر * رضی الله عنه مصححا لعله لکونه لم یلحق آیة الرجم بالمصحف عمر وحده * لولا أن یقول الناس زاد عمر فی کتاب الله لکتبت آیة الرجم بیدی * فی المصحف فأشار الی أن ذلك من قطع الذرائع لئلا یجد حکام السوء سبیلا الی أن یدعوا العلم لمن احبوا الحکم بشیء وقول قال عمر هو طرف من حدیث أخرجه مالك فی موطئه وعکرمة لم یدرك عبد الرحمن ابن عوف فضلا عن عمر فهو منقطع وأقر ماعز عند النبی صلی الله علیه وسلم بالزنا اربعا * ای اقر أربع مرات * فأمر برجمه * باقراره * ولم یذکر * بضم التحتیة وفتح الکاف * ان النبی صلی الله علیه وسلم شهد علی ماعز * من حضره * وقد سبق موصولا فی غیر ما موضع واشار به الی الرد علی من قال لا یقضی باقرار الخصم حتی یشهد علیه شاهدان یحضران اقراره * وقال حماد * هو ابن ابی سلیمان فقیه الکوفة * اذا اقر ان مرة واحدة * عند الحاکم رجم * بغیر بینة ولا اقرار اربعا * وقال الحکم * بفتحتین ابن عتیبة فقیه الکوفة ایضا لا یرجم حتی یقر * اربعا * وصل القولین ابن أبی شیبة من طریق شعبة وبه قال * حدثنا قتیبة * بن سعید قال * حدثنا اللیث * امام اهل مصر ولابی ذر اللیث بن سعد * عن یحیی * بن سعید الانصاری * عن عمر * بضم العین * ابن کثیر * بالمثلثة مولی أبی أیوب الانصاری * عن ابی محمد نافع * مولی أبی قتادة ان ابا قتادة * الحارث الانصاری الخزرجی رضی الله عنه * قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم حنین * بضم الحاء المهملة ونونین اولاهما مفتوحة بینهما تحتیة ساکنة * من له بینة علی قتیل قتله فله سلبه * بفتح السین المهملة واللام بعدها موحدة ما معه من المال من الثیاب والاسلحة وغیرها قال أبو قتادة * فقمت لالتمس * لاطلب * بینة علی قتیل * قتلته ولابی ذر علی قتیلی بتحتیة ساکنة بعد اللام * فلم ار احدا یشهد لی علی قتله * فجلست ثم بدا لی فذکرت امره الی رسول الله صلی الله علیه وسلم * فقال رجل من جلسائه * لم یسم أو هو اسود بن خزاعی کما عند الواقدی * سلاح هذا القتیل الذی یذکر ابو قتادة * عندی * وفی الخمس من الجهاد فقال رجل صدق یا رسول الله وسلبه عندی * قال صلی الله علیه وسلم للرجل * فارضه منه * بقطع الهمزة وکسر الهاء ولابی ذر عن الکشمیهنی منی * فقال ابو بکر الصدیق رضی الله عنه * کلا * کلمة ردع * لا یعطه * بضم التحتیة وکسر الطاء المهملة والهاء * أبو قتادة * اصیبغ من قریش * بضم الهمزة وفتح الصاد المهملة وبعد التحتیة الساکنة موحدة مکسورة فغین معجمة منصوب مفعول ثان لیعطه نوع من الطیر ونبات ضعیف کالتمام ولابی ذر اضیبع بالضاد المعجمة والعین المهملة المنصوبة المنونة فی الیونینیة تصغیر الضبع * ویدع اسد من اسد الله * بضم الهمزة وسکون السین المهملة وکأنه لما عظم أبا قتادة بأنه اسد من اسد الله صغر ذاك القرشی وشبهه بالاضبیع لضعف افتراسه بالنسبة الی الاسد * یقاتل عن الله ورسوله * فی موضع نصب صفة اسد * قال ابو قتادة * فأعرض رسول الله صلی الله علیه وسلم * الرجل الذی عنده السلب ولابی ذر عن الحموی والمستملی فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم وللاصیلی ولابی ذر عن الکشمیهنی فحمد رسول الله صلی الله علیه وسلم أی أن السلب لی * فأداه الی * بتشدید الیاء فاخذته فبعته من حاطب بن أبی بلتعة لبسمع اواتی * فاشتریت منه خرافا * بکسر الخاء المعجمة وفتح الراء مخففة وبعد الالف فاء بستانا * فکان * هو * اول مال تاثلته * بمثلثة مشددة اتخذته اصل المال واقتنیته واتما حکم صلی الله علیه وسلم بذلك مع طلبه اقامة البینة لان الخصم اعترف مع أن المال لرسول الله صلی الله

قوله قال صلی الله علیه وسلم للرجل فارضه منه فی اعادة ضمیر قال للنبی صلی الله علیه وسلم ظن فان القائل فارضه منه اومنی هو الرجل کما یعلم بمراجعة الحدیث فی باب قول الله تعالی ویوم حنین الخ من المغازی والصحابی لا یکون الصحابی لاسیما الصدیق یخاطب النبی علیه السلام بقوله کلا الخ مما لا سبیل الیه وقوله لا یعطه ابو قتادة اصیبغ الخ صوابه ایجاع ضمیر یعطه للرسول علیه الصلاة والسلام بدلیل قوله بعد ویدع اسد الخ فتدبر اه

علیہ وسلم یعطیہ من یشاء والحرث سبق فی البیوع والخمس قال المؤلف قال عبد اللہ بن صالح کاتب اللیث بن سعد وللکشمیہنی
قال لی عبد اللہ عن اللیث بن سعد الامام فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم فأداہ أی لسلب الی بتشدید الیاء وفیہ تنبیہ علی
أن روایۃ قتیبۃ لو کانت فقام لم یکن لذکر روایۃ عبد اللہ بن صالح معنی قال بعضہم ولیس فی اقرار ما عرفہ صلی اللہ علیہ وسلم
ولا حکمہ بالرجم دون أن یشہد من حضرہ ولا فی اعطائہ السلب لابی قتادۃ حجۃ للقضاء بالعلم لان ما عرفہ انما أقر بحضرۃ الصحابۃ
اذ من المعلوم انہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یقعد وحدہ فلم یحتج صلی اللہ علیہ وسلم أن یشہدہم علی اقرارہ لسماعہم منہ ذلک وکذلک
قصۃ أبی قتادۃ وقال اہل الحجاز مالک ومن تبعہ فی ذلک الحاکم لا یقضی بعلمہ شہد بذلک فی ولایتہ او قبلہا
لوجود التہمۃ ولو فتح ہذا الباب لوجد قاض السوء سبیلا الی قتل عدوہ وتفسیقہ والتفریق بینہ وبین من یحبہ ومن ثم قال
الشافعی لولا قضاۃ السوء لقلت ان للحاکم ان یحکم بعلمہ ولو اقر خصم عندہ عند الحاکم لا آخر بحق فی مجلس القضاء
فانہ لا یقضی علیہ بفتح التحتیۃ وکسر الضاد المعجمۃ فی قول بعضہم حتی یرعو الحاکم لیشاہدین فیحضرہما اقرارہ
أی اقرار الخصم وہذا قول ابن القاسم واشہب وقال بعض اہل العراق أبو حنیفۃ ومن تبعہ ما سمع القاضی او رآہ فی
مجلس القضاء قضی بہ وما کان فی غیرہ غیر مجلس القضاء لم یقض فیہ الا بشاہدین یحضرہما اقرارہ واتہم مطرف
وابن الماجشون واصبغ وسحنون من المالکیۃ وقال آخرون منہم صاحبا العراق أبو یوسف من تبعہ ما یقضی بہ بدون
شاہدین لانہ مؤتمن بفتح المیم الثانیۃ وانما ولا بی ذر عن الکشمیہنی انہ بدل من الشہادۃ معرفۃ أخرجہ فعلمہ أکثر من الشہود
أکثر بالمثلثۃ وقال بعضہم أی بعض اہل العراق یقضی القاضی بعلمہ فی الاموال ولا یقضی بعلمہ فی غیرہا فلو أقر
رجلا بزنا لم یقض بعلمہ حتی تکون بینۃ تشہد بذلک عندہ وہو منقول عن أبی حنیفۃ وابی یوسف وقال القاسم بن محمد بن أبی بکر
الصدیق رضی اللہ عنہم لانہ اذا اطلق یکون المراد لکن رأیت فی ہامش فرع الیونینیۃ وأصلہا انہ ابن عبد الرحمن بن عبد اللہ بن مسعود فیما
قالہ أبو ذر الحافظ وقال فی الفتح کذا ظنہ ابن محمد بن ابی بکر لانہ اذا أطلق فی الفروع الفقہیۃ انصرف فی الذہن الیہ لکن رأیت فی روایۃ عزاہا
أنہ ابن عبد الرحمن بن عبد اللہ بن مسعود فان کان کذلک فقد خالف أصحابہ الکوفیین وواقفوا اہل المدینۃ فی ہذا الحکم وتعقبہ العینی فقال
الکلام فی صحۃ روایۃ ابی ذر علی أن ہذہ المسألۃ فقہیۃ وحیثما أطلق فالمراد بہ ابن محمد بن ابی بکر ولئن سلمنا صحۃ روایۃ أبی ذر فالطحاوی
الفقہاء علی انہ اذا أطلق یراد بہ ابن محمد بن ابی بکر أرجح من کلام غیرہم کذا قال فلیتأمل ومقول قول القاسم لا ینتفی الحاکم ان
یقضی بضم التحتیۃ وسکون المیم ولا بی ذر عن الحموی والمستملی أن یقضی بفتح التحتیۃ وبالقاف بدل المیم قضاء بعلمہ دون علم غیرہ
مع ان علمہ أکثر بالمثلثۃ من شہادۃ غیرہ ولکن بتشدید النون فیہ أی فی القضاء بعلمہ دون بینۃ تعرض التہمۃ فتہسنہ
المسلمین فی ایقاعہم فی الظنون الفاسدۃ وایقاعہم بالرفع عطفا علی تعرض ولا بی الوقت ولکن بالتخفیف فیہ تعرض بالرفع مستأنفا أخبر
فیہ مقدما وایقاع عطف علی تعرض أو نصب علی انہ مفعول معہ والعامل فیہ متعلق الظرف وقد کرہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم السؤال
فقال فی حدیث اللاحق انما ہن صفیۃ وبہ قال حدثنا عبد العزیز بن عبد اللہ الاویسی قال حدثنا أبو ضمرۃ
قال حدثنا ابراہیم بن سعد بسکون العین ابن ابراہیم بن عبد الرحمن بن عوف سقط ابن سعد لغیر أبی ذر عن ابن شہاب محمد بن مسلم
الزہری عن علی بن حسین بضم الحاء ابن علی بن أبی طالب الملقب بزین العابدین التابعی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم أتاہ صفیۃ
بنت حیی رضی اللہ عنہا وہو معتکف فی المسجد تزورہ فلما رجعت انطلق معہا علیہ الصلاۃ والسلام فمر بہ رجلان من
الانصار لم یسمیا فدعاہما صلی اللہ علیہ وسلم فقال لہما انما ہی صفیۃ فقالا سبحان اللہ یا رسول اللہ فقال علیہ السلام
ان الشیطان یجری من ابن آدم مجری الدم وانی خشیت أن یوقع فی قلوبکما شیأ من الظن الفاسد فأعلمتہ دفعا
لذلک عن الشافعی انہ قال اشفق علیہما من الکفر لو ظنا بہ غیر التہمۃ وہذا الحدیث مرسل لان علیا تابعی ولذا عقب المؤلف
بقولہ ورواہ شعیب بضم الشین ابن أبی حمزۃ مما رواہ المؤلف فی الاعتکاف والادب وابن مسافر ہو عبد الرحمن بن خالد
ابن مسافر الفہمی مولی اللیث بن سعد مما وصلہ فی الصوم وفرض الخمس وابن ابی عتیق ہو محمد بن عتیق اللہ

ابن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق مما وصله في الاعتكاف واسحاق بن يحيى الكعبي فيما وصله الذهلي في الزهريات أربعتهم عن الزهري محمد بن مسلم عن علي يعني ابن حسين وسقط لابي ذر يعني ابن حسين عن صفية عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عن الزهري أيضا معمر فاختلف عليه في وصله وارساله فسبق موصولا في صفة ابليس ومرسلا في الخمس فان قلت ما وجه الاستدلال بحديث صفية على منع الحكم بالعلم اجيب من كونه صلى الله عليه وسلم كره أن يقع في قلب الانصاريين من وسوسة الشيطان شيء فراعاة نفي التهمة عنه مع عصمته تقتضي مراعاة نفي التهمة عن هو دونه * باب امرا لولاة اذا وجه امرين الى موضع أن يتطاوعا ولا يتعاصيا بعين وصاد مهملتين وتحتية قال في الفتح ولبعضهم بمعجمتين وموحدة وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بندار العبدي قال حدثنا العقدي * بفتح العين والقاف عبد الملك بن عمرو بن قيس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعيد بن ابي بردة بكسر العين في الاول وضم الموحدة وسكون الراء * قال سمعت ابي أبا بردة عامر بن عبد الله بن أبي موسى الاشعري التابعي قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابي أبا موسى الاشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما قاضيين الى اليمن قبل حجة الوداع زاد في بعث ابي موسى ومعاذا واخر المغازي وبعث كل واحد منهما على مخلاف وقال اليمن مخلافان فقال صلى الله عليه وسلم لهما * يسرا ولا تعسرا ولا تعسرا ولا تعسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا بما فيه تطييب النفوس ولا تنفرا وهذا من باب المقابلة المعنوية اذ الحقيقية أن يقال يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا فجمع بينهما ليعم البشارة والانذار والتأنيس والتنفير فهو من باب المقابلة المعنوية قاله في شرح المشكاة وسبق في المغازي مزيدا لذلك وتطاوعا يعني كونا متفقين في الحكم ولا تختلفا فان الاختلاف يؤدي الى الخلاف تباعا كما وعينا وقع العبادة والخارج بينهم وفيه علم الحرج والتضييق في امور الملة الحنيفية السمحة كما قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج فقال له أي للنبي صلى الله عليه وسلم ابو موسى رضي الله عنه يا رسول الله انه يصنع بارضنا باليمن البتع بكسر الموحدة وسكون الفوقية بعدها عين مهملة نبيذ العسل فقال صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام طاهر مرسل لان أبا بردة تابعي كما مر والحديث سبق في اواخر المغازي ولكونه مرسلا عقبه المؤلف بقوله وقال النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل المازني وابو داود سليمان بن داود الطيالسي ويزيد بن هارون الواسطي ووكيع بكسر الكاف ابن الجراح الاربعة عن شعبة بن الحجاج عن سعيد ولابي ذر زيادة ابن أبي بردة عن ابيه عن جده أبي بردة عبد أبي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواية الاولين والاخير في أواخر المغازي ورواية يزيد وصلها أبو عوانة وصححه * باب اجابة الحاكم الدعوة بفتح الدال الاولى الوليمة وهي الطعام الذي يعمل في العرس وقد أجاب عثمان بن عفان رضي الله عنه عبد الرحمن بن * المغيرة بن شعبة دعاه وهو صائم وقال أردت أن أجيب الداعي وأدعو له بالبركة كذا وصله أبو محمد بن صاعد في زوائد البر والصلة لابن المبارك بسند صحيح وسقط ابن عفان لغير أبي ذر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري أنه قال حدثني بالافراد منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فكوا العاني وهو الاسير في أيدي الكفار واجيبوا الداعي الى الطعام وظاهره العموم في العرس وغيره وفي أبي داود من حديث ابن عمر اذا دعا أحدكم اخاه فليجب عرسا كان أو غيره وبه قال بعض الشافعية وصل الاجابة لوليمة العرس سنة أو واجبة الصحيح عند الشافعية انها سنة وقيل واجبة فان قلنا بالوجوب فهل هو عين أو كفاية لكن قال العلماء لا يجيب الحاكم دعوة شخص بعينه دون غيره من الرعية لما فيه من كسر قلب من لم يجبه الا ان كان له عذر في ترك الاجابة كرؤية منكر لا يقدر على ازالته فلو كثرت بحيث تشغله ذلك عن الحكم الذي تعين عليه ساغ له أن لا يجيب ونقل ابن بطال عن مالك انه لا ينبغي للقاضي أن يجيب لدعوة الا في الوليمة خاصة وكره مالك لاهل الفضل ان يجيبوا كل من دعاهم * باب حكم هدايا العمال بضم العين وتشديد الميم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم انه سمع عروة بن الزبير يقول اخبرنا ابو حميد * بضم الحاء المهملة

وفتح اليم عبد الرحمن والمذرة الساعدي رضي الله عنه أنه قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من بني أسد
والاصيلي من بني الاسد بالالف واللام وفتح السين فيهما في الفرع والذي والاصل السكون فيهما وقال في الفتح قوله رجلا من اسد بضم
الهمزة وسكون السين المهملة كذا وقع هنا وهو يوهم أنه بفتح السين لنسبة الى بني أسد بن خزيمة القبيلة المشهورة أو الى بني أسد بن
عبد العزى بطن من قريش وليس كذلك قال وانما قلت انه يوهمه لان الازد ملازمة الالف واللام في الاستعمال اسما وانتسابا بخلاف
بني أسد فبغير الف ولام في الاسم والاصيلي هنا بزيادة الالف واللام ولا اشكال فيهما مع سكون السين وفي لهبة استعمل رجلا من
الازد اي بالزاي وذكر أن اصحاب الانساب ذكروا أن في الازد بطنا يقال لهم بنو الاسد بالتحريك ينسبون الى أسد بن شريك بالجهة
مصغرا ابن مالك بن عمرو بن مالك بن فهم وبنو فهم بطن شهير من الازد فيحتمل ان يكون ابن الاتبية كان منهم فيصح أن يقال فيه
الازدي بسكون الزاي والاسدي بسكون السين وفتحها من بني أسد بفتح السين ومن بني الازد والاسد بالسكون فيهما لا غير انتهى قال الزركشي
يقال له ابن الاتبية بضم الهمزة وفتح الفوقية وسكونها وكسر الموحدة وتشديد التحتية قيل هو اسم امه واسمه عبد الله فيما ذكره ابن سعد
وغيره على صدقة أي صدقات بني سليم كما سبق في الزكاة وقال العسكري انه بعث على صدقات بني ذبيان فلعله كان على القبيلتين
فلما قدم أي جاء الى المدينة من عمله حاسبه النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا لكم وهذا اهدي لي بضم الهمزة فقام النبي صلى الله
عليه وسلم على المنبر قال سفيان بن عيينة ايضا فصعد بكسر العين بدل قوله الاول فقام المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم
قال ما بال العامل نبعثه على العمل فيأتي يقول ولابي ذر عن الحموي والمستملي فيقول هذا لك بلفظ الافراد وهذا لي
فهلا جلس في بيت ابيه وأمه وفي لهبة أو بيت أمه فينظر برفع الراء ولابي ذر بنصبها ايهدى له بفتح الهمزة وضم التحتية و
فتح الدال ام لا والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء من مال الصدقة يحوزه لنفسه وفي لهبة لا يأخذ أحد منه شيئا
الا جاء به يوم القيامة محال كونه يحمله على رقبته ان كان بعيرا له رغاء بضم الراء وفتح الغين المعجمة ممدودا له صوت وان
كان من الماخوذ بقرة لها جؤار بجيم مضمومة همزة وفي رواية بالخاء المعجمة بعدها واو صوت او كان شاة تيعر بمثناة فوقية مفتوحة
فتحتية ساكنة فعين مهملة مفتوحة تصوت شديدا ثم رفع صلى الله عليه وسلم يديه حتى رأينا عفرتي ابطيه بضم العين المهملة
وسكون الفاء وفتح الراء وابطيه بكسر الموحدة وفتح الطاء المهملة بالتثنية فيهما بياضهما المشوب بالسمرة يقول الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام
هل بلغت بتشديد اللام أي قد بلغت حكم الله اليكم او هل للاستفهام التقريري للتاكيد ليبلغ الشاهد الغائب قال الاصيلي هذا
ثلاثا قال سفيان بن عيينة بالسند السابق قصة أي حديث علينا الزهري محمد بن مسلم وزاد هشام عن
ابيه عروة بن الزبير وهو من مقول سفيان ايضا عن ابي حميد الساعدي أنه قال سمع اذناي بالتثنية وابصرته عيني
بالافراد أي علما يقينا لا أشك فيه وسلوا بفتح المهملة وضم اللام وبسكون المهملة بعدها همزة زيد بن ثابت فانه سمعه
ولابي ذر سمع معي بفتح السين وكسر الميم على الروايتين قال سفيان ايضا ولم يقل الزهري محمد بن مسلم سمع اذناي قال المؤلف رحمه الله
بالخاء المعجمة المضمومة صخب واجؤار بضم الجيم وهمز مفتوحة آخره راء صخب أي يرغون كصخب البقر وفي رواية البقر بحذف التاء قال
تعالى لهذا لهم عجلا جسدا له خوار أي يرفعون اصواتهم كالعجل والحاصل انه بالجيم للبقر والناس وبالخاء للبقر وغيرها من الحيوان وهذا
ثابت في رواية الكشميهني دون غيره وفي الحديث أن ما يهدى للعمال وخدمة السلطان بسبب لسلطنة يكون لبيت المال لا لاربابه
لان الامام قبول الهدية لنفسه كما في قصة معاذ السابق التنبيه عليها في الهبة باب استقضاء الموالي أي تولية القضاء
واستعمالهم على البلاد وبه قال حدثنا عثمان بن صالح السهمي المصري قال حدثنا عبد الله بن وهب المصري قال اخبرني
بالافراد ابن جريج عبد الملك ان نافعا مولى ابن عمر اخبره أن مولاه ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما اخبره قال كان
سالم مولى ابن عبيد أو ابن معقل مولى ابي حذيفة ابن عتبة بن ربيعة القرشي قال البخاري في تاريخه يعرف به ومولاه أمرأة من الانصار يوم
المهاجرين الاولين الذين سبقوا بالهجرة الى المدينة وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد قباء بالصرف فيهم
ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابو سلمة بن عبد الاسد المخزومي زوج ام سلمة ام المؤمنين قبل

النبي صلى الله عليه وسلم وزيد أي ابن حارثة قاله في الفتح وقال في الكواكب هو زيد بن الخطاب العدوي من المهاجرين الاولين قال في عمدة القاري والظاهر أنه الصواب وعامر بن ربيعة العنزي بفتح المهملة والنون بعدها راي مولى عمر رضي الله عنهم وكان زيد اكثر قرآنا في البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي رفعه خذوا القرآن من اربعة من ابن مسعود وسالم مولى أبي حذيفة وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل ومن طريق ابن المبارك في كتاب الجهاد له عن حنظلة بن ابي سفيان عن ابن سابط ان عائشة رضي الله عنها احتبست عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما حبسك قالت سمعت قارئا يقرأ فذكرت من حسن قراءته فأخذ رداءه وخرج فاذا هو سالم مولى أبي حذيفة فقال الحمد لله الذي جعل في أمتي مثلك وأخرجه أحمد والحاكم في مستدركه فكان سبب تقديمه في امامة الصلاة مع كونه من الموالي على من ذكر القراءة ومن كان رضي في امر الدين فهو رضي في امور الدنيا فيجوز أن يولى القضاء والامرة على الحرب وجباية الخراج لا الامامة العظمى اذ شرطها كون الامام قرشيا والحديث من افراده وسبق ما فيه في باب امامة الموالي من الصلاة ولم يقل هناك فيهم ابوبكر الى آخره فاستشكل لتصريحه هناك بأن ذلك كان قبل مقدمه صلى الله عليه وسلم المدينة وكان أبوبكر رفيقه عليه السلام فكيف ذكره فيهم وأجاب البيهقي باحتمال أن يكون سالم استمر على الصلاة بعد أن تحول النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة ونزل بدار أبي ايوب قبل بنائه مسجده بها فيحتمل أن يقال كان أبوبكر يصلي خلفه اذا جاء الى قباء قال في الفتح ولا يخفى ما فيه **باب العرفاء للناس** بضم العين وفتح الراء بعدها فاء جمع عريف الذي يتولى أمر سياستهم وحفظ امورهم وسمي به لانه يتعرف امورهم حتى يعرف بها من فوقه عند الحاجة لذلك وبه قال **حدثنا اسماعيل بن أبي اويس** بضم الهمزة وفتح الواو قال **حدثني** بالافراد **اسماعيل بن ابراهيم** ابن عقبة بن أبي عياش **عن عمه موسى بن عقبة** أنه قال **قال ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **حدثني عروة بن الزبير** ابن العوام **ان مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة اخبراه كلاهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين اذن لهم المسلمون** أي حين اذن المسلمون لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه او من اقامة **في عتق سبي هوازن** وكانوا جاؤه مسلمين وسألوه أن يرد اليهم أموالهم وسبيهم فقال لاصحابه اني قد رأيت أن أرد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من اول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك **فقال اني لا ادري من أذن منكم في ذلك ولا في ذرء عن الكتيبة فيكم ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم فرجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي العرفاء **فاخبروه ان الناس قد طيبوا وأذنوا** له صلى الله عليه وسلم أن يعتق السبي وطيبوا بتشديد التحتية اي حلوا انفسهم على ترك السبايا حتى طابت بذلك وفيه كما قال ابن بطال مشروعية اقامة العرفاء لان الامام لا يمكنه ان يباشر جميع الامور بنفسه فيحتاج الى اقامة من يعاونه ليكفيه ما يقيمه فيه والحديث سبق في المغازي **باب** بكسر الموحدة **من شاء احمر من الناس على السلطان** بضم المهملة **واذا خرج ذلك الشيء من عنده** قال غير ذلك من المعجمين والمساوي وبه قال **حدثنا** ابو نعيم الفضل بن دكين قال **حدثنا عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابيه محمد بن زيد** أنه قال **قال الناس منهم عروة بن الزبير** كما في جزء أبي مسعود بن الفرات وابو اسحاق الشيباني وأبو الشعثاء كما عند الطبراني في الاوسط **لابن عمر انا ندخل على سلطاننا** بالافراد وللحموي والمستملي سلاطيننا بالجمع كما في الفتح وللاصيلي وكريمة سلطيننا بالجمع **فنقول لهم من الثناء عليهم خلاف ما نتكلم به فيهم من الذم اذا خرجنا من عندهم وعند ابن أبي شيبة من طريق أبي الشعثاء قال دخل قوم على ابن عمر فمدحوا يزيد بن معاوية فقال أتقولون هذا في وجوههم قالوا ابل نرحبهم ونثني عليهم وفي رواية عروة بن الزبير عند الحارث بن أبي أسامة والبيهقي قال أتيت ابن عمر فقلت انا نجلس الى امرائنا هؤلاء فيتكلمون بشيء نعلم ان الحق غيره فنصدقهم قال كنا نعد هذا** بضم العين أي نعده **نفاقا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لان السلطان أمر اظهار الخير ولا يريد به انه كفر ولا يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام للذي استأذن عليه بئس اخو العشيرة ثم تلقاه بوجه طلق وترحيب لذم يقل له خلاف ما قاله عنه بل أبقاه على القول الاول عند السامع قصد الاعلام بحاله ثم تفضل عليه بحسن اللقاء للاستئلاف وبه قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد قال **حدثنا الليث** بن سعد

الهمام عن يزيد بن ابي حبيب بفتح الحاء المهملة المصري من صغار التابعين عن عراك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء ابن مالك الغفاري المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان شر الناس ذو الوجهين الذي ياتي هؤلاء القوم بوجه وهؤلاء القوم بوجه وهؤلاء القوم بوجه والترمذي من طريق ابي معاوية ان من شر الناس والمسلم من رواية ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة تجدون من شر الناس ذا الوجهين فرواية ان شر الناس محمولة على انه فيهما من شر الناس ووصفه بكونه شر الناس مبالغة وفي ذلك قال القرطبي انما كان ذو الوجهين شر الناس لان حاله حال المنافق اذ هو يتملق بالباطل وبالكذب مدخلا للفساد بين الناس وقال النووي هو الذي ياتي كل طائفة بما يرضيها فيظهر لها انه منها وهو مخالف لضدها وصنيعه نفاق محض وكذب وخداع وتحيل على الاطلاع على اسرار الطائفتين وهو من الهنة المحرمة قال فاما من يقصد بذلك الاصلاح بين الطائفتين فهو محمود انتهى وقوله ذو الوجهين ليس المراد به الحقيقة بل هو مجاز عن المحتالين من المدحة والمذمة قال تعالى واذا لقوا الذين امنوا قالوا امنا واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم انما نحن مستهزؤن اي اذا لقي هؤلاء المنافقون المؤمنين اظهروا لهم الايمان والموالاة والمصانعة غرورا منهم للمؤمنين ونفاقا وتقية واذا انصرفوا الى شياطينهم ساداتهم وكبرائهم ورؤسائهم من احبار اليهود ورؤس المشركين والمنافقين قالوا انا معكم انما نحن مستهزؤن ساخرون بالقوم ويؤيد الحديث اخرجه مسلم ترجم باب لقضاء على الغائب في حقوق الادميين دون حقوق الله تعالى وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا وفي نسخة حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان هندا بغير صرف للتانيث والعلمية وفي نسخة هند بالصرف لسكون الوسط بنت عتبة ابن ربيعة بن عبد شمس قالت للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح بخيل ومع حرص وهو اعم من البخل لان البخل يختص بمنع المال والشح يكون في كل شيء واحتاج بفتح الهمزة ان اخذ من ماله ما يكفيني وولدي قال صلى الله عليه وسلم لها خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف من غير اسراف في الطعام وقد سد جمع من العلماء من اصحاب الشافعي وغيرهم بهذا الحديث على القضاء على الغائب قال النووي ولا يصح هذا الاستدلال لان هذه القصة كانت بمكة وابو سفيان حاضر وشرط القضاء على الغائب ان يكون غائبا عن البلد او مستترا لا يمكنه عليه او متعذرا ولم يكن هذا الشرط في ابي سفيان موجودا فلا يكون قضاء على الغائب بل هو افتاء وفي طبقات ابن سعد باسناد رجاله رجال الصحيح من مرسل الشعبي ان هذه المقالة بعث بها جاء قوله ولا يستمر قالت قد كنت اصبت من مال ابي سفيان فقال ابو سفيان فما اصبت من مالي فهو حلال لك ففيه ان ابا سفيان كان حاضرا معها في المجلس لكن قال في الفتح ويمكن تعدد القصة وان هذا وقع لما بايعت ثم جاءت مرة اخرى فسالت عن الحكم وتكون فهمت من الاول حلال ابي سفيان لها ما مضى فسالت عما يستقبل لكن يعكر عليه ما في المعرفة لابن منده قالت هند لابي سفيان ائذ لي ان ابايع محمدا فقد اسلمت فما فرغت قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل بخيل الحديث فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما تقول يا ابا سفيان قال اما يا بر فلا واما رطبا فاحلة قال في الفتح والظاهر ان المؤلف لم يرد ان قصة هند كانت قضاء على ابي سفيان وهو غائب بل استدل بها على صحة القضاء على الغائب ولعله ذلك قضاء على الغائب بشرطه بل لما كان ابو سفيان غير حاضر معها في المجلس وأذن لها ان تأخذ من ماله بغير اذنه قدر كفايتها كان في ذلك نوع قضاء على الغائب فيحتاج من منعه ان يجيب عن هذا ويمكن التعبير بقوله حذفت لان حاله كان قضاء لا محالة لكن تفويض تقدير الاستحقاق اليها في قوله ما يكفيك يرجح انه كان فتوى ولو كان قضاء لم يفوضه الى المدعي وفي الحاوي للماوردي وجماعة الحكم على الغائب وقال ابو حنيفة لا يقضى عليه مطلقا والحديث سبق قريبا باب من قضى له بفتح القاف وكسر المعجمة بحق اخيه اي خصمه مسلما كان او ذميا او معاهدا او مرتدا فانه محمول باعتبار البشرية فلا يأخذه فان قضاء الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا لاحد وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي المدني قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح اي ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان زينب ابنة ابي سلمة اخبرته ان ام سلمة منذ زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها

رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع خصومة بباب حجرته فخرج اليهم فقال انما انا بشر وانه يأتيني الخصم فلعل بعضكم ان يكون ابلغ من بعض فاحسب انه صادق فاقضي له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من النار فليأخذها او ليتركها اخرجه الشيخان واللفظ لمسلم وعند ابي داود من طريق عبد الله بن ابي بكر عن ام سلمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان في مواريث لهما لم يكن لهما بينة الا دعواهما وفي رواية له قال اختصم في مواريث واشياء قد درست وعند عبد الرزاق في مصنفه انها كانت في ارض هلك اهلها وذهب من يعلمها ولم يبين المختصمين فخرج اليهم صلى الله عليه وسلم فقال انما انا بشر اي انسان وسمي به للظهور بشرته دون ما عداه من الحيوان اي انما انا بشر مثلكم في الشرية بالنسبة لعلم الغيب لكن لما لعله عند الله عليه قال ذلك توطئة لقوله وانه يأتيني الخصم فلا اعلم باطن امره فلعل بالفاء وابو ذر عن الحموي والمستملي ولعل بعضكم ان يكون ابلغ افصح في كلامه واقدر على اظهار حجته من بعض فاحسب بكسر السين وتفتح انه صادق وهو في الباطن كاذب فاقضي فاحكم له بذلك لذي ادعاه لظني صدقه فمن قضيت له بحق مسلم ذكر المسلم ليكون اهون على المحكوم له لان وعيد غيره معلوم عند كل احد فذكر المسلم تنبيها على انه في حقه اشد فانما هي اي المحكوم به قطعة من النار تمثيل بفهم منه شدة التعذيب على من يتعاطاه فهو من مجاز التشبيه فليأخذها او ليتركها امر تهديد لا تخيير فهو كقوله فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر كذا قرره النووي وغيره ومتعقب بما نه ان اريد به ان كلا من الصيغتين للتهديد فممنوع فان قوله او ليتركها للوجوب في كلام طويل سبق وكتاب الظالم فليراجع فحكم الحاكم ينفذ ظاهرا لا باطنا فلو قضى بشيء مرتب على اصل كاذب بان كان باطن الامر فيه بخلاف ظاهره نفذ ظاهرا لا باطنا فلو حكم لشهادة زور بظاهر العدالة لم يحصل بحكمه احل باطنا سواء المال والنكاح وغيرهما اما المرتب على اصل صادق فينفذ القضاء فيه باطنا ايضا قطعا ان كان في محل اتفاق المجتهدين وعلى الاصح عند البغوي وغيره ان كان في محل اختلافهم وان كان الحاكم بن لا يعتقده لتتفق الكلمة ويتم الانتفاع فلو قضى حنفي لشافعي بشفعة الجوار او بالارث بالرحم حل له الاخذ به وليس للقاضي منعه من الاخذ به لانه لا مدخل له في ذلك الا اذا ارادها اعتبارا بمعتقد الحاكم وان ذلك مجتهد فيه ولا اجتهاد للقاضي الا في غيره ولهذا اجاز الشافعي ان يشهد بذلك عند من يرى جوازه وان كان خلاف اعتقاده ولو حكم القاضي بشيء واقام المحكوم عليه بينة تناقض في دعوى المحكوم له سمعت وبطل الحكم وفي الحديث حجة على الحنفية حيث ذهبوا الى انه ينفذ ظاهرا وباطنا في العقود والفسوخ حتى لو قضى بنكاح امراة بشاهدي زور وحل وطؤها واجاب بعض شراح المشارق ومنهم عن الحديث بان قوله في الرواية الاخرى فاقضي له بنحو ما اسمع منه ظاهره يدل على ان ذلك فيما كان يسمع للخصم من غير ان يكون هناك بينة او تمييز وليس الكلام فيه وانما الكلام في القضاء بشهادة الزور وبان قوله صلى الله عليه وسلم فمن قضيت له بحق مسلم الى اخره شرطية وهي لا تقتضي صدق المقدم فيكون من باب فرض المحال نظرا الى عدم جواز اقراره على الخطأ يجوز ذلك اذا تعلق به غرض كما في قوله تعالى ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين والغرض فيما نحن فيه التهديد والتقريع على اللسن في الاقدام على تحسين الحجج في اخذ اموال الناس وبان الاحتجاج به يستلزم انه صلى الله عليه وسلم يقر على الخطأ لانه لا يكون ما قضى به قطعة من النار الا اذا استمر الخطأ والجواب انه فرض انه يطلع عليه فانه يجب ان يبطل ذلك الحكم ويرد الحق لمستحقه وظاهر الحديث يخالف ذلك فاما ان يسقط الاحتجاج به ويوقف على ما تقدم واما ان يستلزم التقرير على الخطأ وهو باطل انتهى وأجيب عن الاول بأنه خلاف الظاهر وكذا الثاني وأما الثالث فان الخطأ الذي لا يقر عليه هو الحكم الذي صدر عن اجتهاد فيما لم يوح اليه فيه وليس التقرير الحكم الصادر منه بناء على شهادة زور أو يمين فاجرة فلا يسمى خطأ للاتفاق على وجوب العمل بالشهادة وبالايمان والا لكان اكثر من الاحكام يسمى خطأ وليس كذلك وفي حديث امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم فحكم باسلام من تلفظ بالشهادتين ولو كان في نفس الامر يعتقد خلاف ذلك وحديث انما اقضي بالبينات وحينئذ فالحجة من الحديث ظاهرة في شمول الخبر الاموال والعقود والفسوخ ومن ثم قال الشافعي انه لا فرق في دعوى حل الزوجة ان اقام بذلك شاهدي زور وهو يعلم بكذبهما وبين من ادعى على حر انه ملكه واقام بذلك شاهدي زور وهو يعلم حريته فاذا حكم له حاكم بانه ملكه لم يحل له ان يسترقه بالاجماع وقال القرطبي شنع على القائل بذلك قديما وحديثا لمخالفته للحديث الصحيح ولان فيه صيانة المال وابتذال الفرج وهو احق ان يحتاط

لها ونصان انتهى والحديث سبق في المظالم والشهادات والاحكام وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك هو ابن انس الامام الاعظم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة ابن الزبير بن العوام عن عائشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص بضم العين وسكون المثناة
بعدها موحدة ووقاص بتشديد القاف آخره مهملة وعتبة هو الذي كسر ثنية النبي صلى الله عليه وسلم في وقعة احد ومات كافرا عهد
اي اوصى الى اخيه سعد بن ابي وقاص حال كونه حرا لعشرة ان ابن وليدة زمعة بن قيس بفتح الزاي وسكون الميم وفتح بعدها
عين مهملة مفتوحة اي جاريته ولم تسم اسم والد عبد الرحمن بن زمعة مني فاقبضه اليك بهمزة وصل وكسر الموحدة قالت عائشة فلما
كان عام الفتح اخذه سعد فقال هو ابن اخي عتبة قد كان عهد الي فيه ان استلحقه به فقام
اليه عبد بن زمعة فقال هو اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فتساوقا
من التساوق وهو تمحي واحد بعد واحد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله هذا ابن اخي
عتبة كان عهد الي فيه ان استلحقه به وقال عبد بن زمعة هو اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اي الولد لك اي اخوك يا عبد بن زمعة بضم عبد اسم علم منادى وابن
زمعة نعت واجب النصب لانه مضاف وعبد يجوز فتحه لانه منعوت بابن مضاف الى علم ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الولد للفراش اي لصاحب الفراش زوجا كان او سيدا حرة كانت او امة لكن الحنفية
يخصونه بالحرة ويقولون ان ولد الامة المستفرشة لا يلحق سيدها ما لم يقر به وللعاهر اي الزاني الحجر اي الخيبة ولا حق له في الولد
أو الرجم بالحجارة وضعف بانه لا يرجم بالحجر الا اذا كان محصنا ثم قال صلى الله عليه وسلم لسودة بنت زمعة ام المؤمنين
رضي الله عنها احتجبي منه اي من ابن زمعة المتنازع فيه ندبا للاحتياط وقد ثبت نسبه وحقوقه لها وظاهر الشرع لما بالتخفيف
راى عليه السلام من شبهه بعتبة فما راها عبد الرحمن حتى لقي الله تعالى * ومناسبة الحديث لسابقه
ان الحاكم بحسب الظاهر حيث حكم صلى الله عليه وسلم بالولد لعبد بن زمعة والحقه بزمعة ثم لما راى شبهه بعتبة امر سودة ان تحتجب منه
احتياطا فاشارا البخاري الى انه صلى الله عليه وسلم حكم في ابن وليدة زمعة بالظاهر ولو كان في نفس الامر ليس من زمعة ولا يمنع ذلك الخطأ في بعض
ولا هو من نوادر الاختلاف والحديث سبق في البيوع والمحاربين والفرائض باب الحكم في البعير ونحوها كالخيل والدراهم وبه قال
حدثنا اسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر بالنون المهملة المروزي وقيل البخاري قال حدثنا عبد الرزاق بن همام
الصنعاني قال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر والاعمش سليمان بن مهران كلاهما عن ابي
وائل شقيق بن سلمة انه قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحلف
احد على مال بجيم بين صبر بغير تنوين على الاضافة لتاليهما كذا في الفرع كاصله مصححا عليه لما بينهما من الملابسة السابقة وبتنوين مصبورة له
على النسبة اي ذات صبر وبين الصبر هي التي يلزم الحاكم الخصم بها وجملة يقتطع مالا في موضع صفة ثانية ليمين وفي رواية اخرى يقتطع بها مال امرئ
مسلم وهو فيها فاجر كاذب والجملة في موضع الحال من فاعل يحلف ومن ضمير يقتطع وصفة يمين كان فيها ضمير يعود عليها الحالف والاخر لليمين فيذكر
صلحت ان تكون حالا لكل واحد منهما لا لقي الله عز وجل يوم القيامة وهو عليه غضبان بدون نصب الصفة وبزيادة الا لقي الخ والنون والشرط هنا موجود
وهو انتفاء فعلا وجوبا في ذلك صفات المخلوقين وغضب تعالى يراد به ما اراده من العقوبة داعيا عن وجه الله تعالى من عفا وغضب فانزل الله
تعالى زاد في الامنية سقط الا ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الآية سقط لغير الذر قوله وايمانهم الى آخره فجاء
الاشعث بن قيس الكندي وعبد الله بن مسعود يحدثهم زاد في الايمان فقال ما يحدثكم عبد الرحمن قال وله اي كان يحدثنا بكذا وكذا فقال الاشعث في
بتشديد الياء نزلت هذه الآية وفي رجل اسمه الجفشيش بالجيم والفاء والخاء والشين المعجمين بينهما تحتية ساكنة الحضرمي او الكندي وقيل اسمه
خاصمته في بئر كانت بيننا فجحدني فقال النبي صلى الله عليه وسلم لك بينة قلت لا يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم
فليحلف بالجزم ولابي ذر عن الكشميهني فيحلف باسقاط اللام والرفع قلت يا رسول الله اذا يحلف اذا حرف جواب وهي تنصب الفعل المضارع بشرط

ان تكون اولا فلا يعتمد ما بعدها على ما قبلها والذا رفعت نحو تولك انا اذا اكرمك وأن يكون مستقبلا فلو كان حالا وجب ارفع نحو تولك
لمن قال جاء الحاج اذا افرح تريد الحالة التي انت فيها وان لا يفصل بينهما وبين الفعل بفاصل ما عدا القسم والنداء ولا قال دخل عليها احرف عطف
جاز في الفعل وجهان الرفع والنصب والرفع لكثر نحو قوله تعالى واذا لا يلبثون خلفك الا قليلا والفعل هنا في الحديث ان لم يرد به الحال فهو من وقوع
واذا موقع اذا الاستقبال فهو منصوب الوجهان في الفرع مصحح عليهما وزاد في رواية اخرى لا يبالي فانزلت ان الذين يشترون بعهد الله
الآية وفي الحديث كما قال ابن بطال ان حكم الحاكم في الظاهر لا يحل الحرام ولا يبيح المحظور لانه صلى الله عليه وسلم حذر امته عقوبة من قطع
من حق اخيه شيأ بيمين فاجرة والآية المذكورة من شكا عبد جاء في القران * والحديث سبق في المشرب **باب القضاء** باضافة باب للاحقه
في كثير المال وقليله ولابي ذر باب بالتنوين القضاء في كثير المال وقليله سواء باثبات الخبر المحذوف في غير روايته **وقال ابن عيينة**
سفيان **عن ابن شبرمة** بضم المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة عبد الله قاضي الكوفة **القضاء في قليل المال وكثيره**
سواء قال العيني وهذا ذكره سفيان في جامعه عن ابن شبرمة وقال الحافظ ابن حجر ولم يقع لي هذا الاثر موصولا * وبه قال **حدثنا**
ابو اليمان الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم انه قال **اخبرني** بالافراد **عروة**
ابن الزبير بن العوام **ان زينب بنت ابي سلمة اخبرت عن امها ام سلمة** هند رضي الله عنها انها **قالت سمع**
النبي صلى الله عليه وسلم جلبة خصام بفتح الجيم والموحدة اختلاط لا اصوات ولمسلم جلبة خصم **عند بابه** منزل ام سلمة
فخرج عليهم ولابي ذر عن الكشميهني اليهم **فقال لهم انما انا بشر** الخلق يطلق على الجماعة والواحد والمعنى انه منهم
وان زاد عليهم بالمنزلة الرفيعة وهو رد على من زعم ان من كان رسولا فانه يعلم كل غيب حتى لا يخفى عليه المظلوم من الظالم **وانه يأتيني**
الخصم وفي ترك الحيل من رواية سفيان الثوري وانكم تختصمون الي **فلعل بعضا منكم ان يكون ابلغ** اي اقدر على الحجة **من بعض**
اقضي له بذلك ولابي داود على نحو ما اسمع منه **واحسب انه صادق فمن قضيت له بحق مسلم وكنا**
ذمي **فانما هي** اي الحكومة **قطعة من النار** وللطحاوي والدارقطني فانما تقطع له بها قطعة من النار سطاما يأتي بها في عنقه يوم القيامة
والاسطام بكسر الهمزة وسكون السين وفتح الطاء المهملتين القطعة كذا قاله الكرماني وقال الحافظ ابن حجر والمستملي من نار **فليأخذها او ليدعها**
امر تهديد ومطابقته للترجمة في قوله فمن قضيت له اذ هو يقتضيها وان القليل والكثير والحقير قريبا **باب حكم بيع الامام على الناس**
من السفيه والغائب لتوفية دينه او المتنع منه **اموالهم وضياعهم** عقارهم وغير ذلك وهو من عطف الخاص على العام **وقد باع**
النبي صلى الله عليه وسلم مدبرا بتشديد الموحدة المفتوحة **من نعيم بن النحام** بفتح النون والحاء المهملة المشددة وهو نعيم
ابن عبد الله بن اسيد بن عبيد بن عوف بن عويمر بن عدي بن كعب القرشي العدوي المعروف بالنحام قيل له لذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال له
دخلت الجنة فسمعت نحمة من نعيم والنحمة السعلة او النخضة الممدودا خرها وسقط قوله مدبر للكشميهني والمستملي قال العيني ولفظ الاثبر ان احدا
وقال ابو عمر ابن عبد البر نعيم بن عبد الله النحام القرشي العدوي * وبه قال **حدثنا ابن نمير** هو محمد بن عبد الله بن نمير بضم النون مصغرا قال
حدثنا محمد بن بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة العبدي الكوفي الحافظ قال **حدثنا اسماعيل**
ابن ابي خالد الكوفي الحافظ قال **حدثنا سلمة بن كهيل** بضم الكاف وفتح الهاء ابو يحيى الحضرمي
من علماء الكوفة **عن عطاء** هو ابن ابي رباح **عن جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما وسقط ابن عبد الله لغير ابي ذر انه **قال بلغ**
النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من اصحابه هو ابو مذكور **اعتق غلاما** اسمه يعقوب كما في مسلم
عن ولابوي ذر والوقت له عن **دبر** بضم الدال والموحدة اي على عتقه بعد موته ولابي ذر عن الكشميهني عن دبر
بفتح الدال وسكون التحتية بعدها نون وهي تصحيف والمشهور الاول **لم يكن له مال غيره فباعه** النبي صلى الله عليه وسلم
من نعيم النحام **بثمانمائة درهم ثم ارسل** عليه السلام **بثمنه اليه** الى الذي عتق عنه وانما باعه عليه لانه لم يكن له
مال غيره فلما رآه انفق جميع ماله وانه تعرض بذلك للتهلكة فقض عليه فعله ولو كان له من غير جميع ماله لم ينقض فعله لكنه كان في حكم
السفيه فلذا باع عليه ماله * والحديث سبق في البيوع واخرجه ابو داود والنسائي في العتق وابن ماجه * **باب من لم يكترث بالشتيمة**

الموحدة ثم المثلثة بينهما ياء ساكنة من لم يبال ولم يلتفت بطعن من ولابي الوقت لطعن من لا يعلم بفتح الفوقية في الاماء حديثا يعاب به فلو طعن بعالم اعتد به وان كان بامر محتمل رجع الى رأي الامام وسقط في له حديثا لا بوقت الوقت وذرء الاصيلي وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي البصري قال حدثنا عبد الله بن دينار المدني مولى ابن عمر قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول ولابي ذر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا اي جيشا الى بني لحيان والروم بمكان قتل زيد بن حارثة وكان في ذلك البعث رؤس المهاجرين والانصار منهم العمران وامر عليهم اسامة بن زيد اي ابن حارثة وكان ذلك في بدء مرضه صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه فطعن بضم الطاء المهملة في امارته بكسر الهمزة وقالوا يستعمل صلى الله عليه وسلم هذا الغلام على المهاجرين والانصار وقال صلى الله عليه وسلم لما بلغه ذلك ولابي ذر فقال بالفاء بدل الواو ان تطعنوا بضم العين في الفرع وزاد في اليونينية فيها قال الزركشي رجح بعضهم هنا ضم العين في امارته اي في امارة اسامة فقال لئن تم تطعنون في امارة ابيه زيد من قبله واستشكل بان الفاء قالوا الشرط سبب للجزاء متقدم عليه وهنا ليس كذلك واجاب في الكواكب بان مثله يؤول بالاخبار عنهم اي ان طعنتم فيه فاخبركم بانكم لطعنتم من قبل في ابيه ويلازمه عند البيانيين اي ان طعنتم فيه تأثمتم بذلك لانه لم يكن حقا وائم الله بهمزة وصل ان كان زيد لخليقا بالخاء المعجمة والقاف لجدير او مستحقا للامرة بكسر الهمزة وسكون الميم ولابي ذر عن الكشميهني للامارة بفتح الميم والف بعدها فلم يكن لطعنكم مستند فكذا لا اعتبار بطعنكم في امارة ولده وان كان زيد لمن احب الناس الي بتشديد التحتية وان ابنه اسامة هذا لمن احب الناس الي بعده واستشكل كون عمر من الخطاب عزل سعدا حين قذفه اهل الكوفة بما هو بريء ولم يعزل صلى الله عليه وسلم اسامة واياه بل بين فضلهما واجيب بان عمر لم يعلم من مغيب سعد ما علمه صلى الله عليه وسلم من زيد واسامة فكان سبب عزله ما ذكر لاحتمال او راى عمر ان عزل سعدا اسهل من فتنة يثيرها من قام عليه من اهل الكوفة ه والحديث سبق في باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد واخر المغازي ه باب الالد بفتح الهمزة واللام وتشديد الدال المهملة الخصم بفتح المعجمة وكسر المهملة وفسره المؤلف بقوله وهو الدائم في الخصومة او المراد الشديد الخصومة فان الخصم من صيغ المبالغة فيحتمل الشدة والكثرة وقال تعالى وهو الد الخصام اي شديد الجدال في العداوة للمسلمين والخصام المخاصمة والاضافة بمعنى في لان افعل يضاف الى ما هو بعضه تقول زيد افضل القوم ولا يكون الشخص بعض الحدث فتقدير الد في الخصومة او الخصام جمع خصم كصعب وصعاب والتقدير وهو الد الخصوم خصومة الد اعوجا بضم اللام وتشديد الدال اعوجاج بضم العين وسكون الواو وبعد الجيم الف ولابي ذر عن الكشميهني الد بهمزة قبل اللام المفتوحة اعوج بهمزة مفتوحة وسكون العين يريد تفسير قوله تعالى في سورة مريم وتنذر به قوما لدا قال ابن كثير الحافظ اي حرصا عن الحق مائلون الى الباطل وقال ابن ابي نجيح عن مجاهد لا يستقيمون وقال الضحاك الا الد الخصم وقال القرطبي الالد الكذاب وقال الحسن صيغا قال في الفتح وكانه تفسير باللازم لان من اعوج عن الحق كان كاذبا له لم يسمع وعن ابن عباس فجارا وقيل جدلا ه بالباطل ه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال سمعت ابن ابي مليكة عبد الله يحدث عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابغض الرجال الى الله الالد الخصم بفتح المعجمة وكسر المهملة المعاند او ابغض الرجال المخاصمين اعم من ان يكون كافرا او مسلما فان كان كافرا فظاهر التفضيل على حقيقته في العموم وان كان مسلما فسبب البغض كثرة المخاصمة لانها تقضي غالبا الى ما يذم صاحبه ه والحديث سبق في المظالم والتفسير ه هذا باب بالتنوين لا تقضى الحاكم او جور اي ظلم او خلاف اهل العلم فهو اي تضاؤه رد اي مردود ه وبه قال حدثنا محمود هو ابن غيلان بالغين المعجمة المفتوحة ابو احمد المروزي الحافظ قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بفتح الميمين ابن خلاد عن الزهري محمد بن مسلم عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد وسقط لابي ذر قوله عن الزهري الى آخره ح لتحويل السند قال البخاري وحدثني بالافراد نعيم بن حماد بضم النون وفتح العين الرقاء بالراء والقاف المشددة المروزي الاعور

ولابي ذر وحدثني ابو عبد الله نعيم بن حماد ولغير ابي ذر قال ابو عبد الله البخاري حدثني نعيم قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا عبد الله
ابن المبارك قال اخبرنا معمر ابن خالد عن الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه
قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد رضي الله عنه الى بني جذيمة بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة وفتح الميم
قبيلة من عبد قيس دعاهم الى الاسلام لا مقاتلا فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فقالوا صبانا صبانا
بفتح الصاد المهملة وبعد الموحدة الاولى نون اي خرجنا من الشرك الى دين الاسلام فلم يكفف خالد لانا التصريح بذكر الاسلام وقتلهم عدوانا لعدم التصريح الفظة منهم واضيفا
فجعل خالد يقتل منهم ويأسر بكسر السين ودفع الى كل رجل منا اسيره فامر كل رجل منا ان يقتل اسيره
قال ابن عمر فقلت والله لا اقتل اسيري ولا يقتل رجل من اصحابي من المهاجرين والانصار اسيره فقدمنا فذكرنا ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد بن الوليد مرتين وانما لم يعاقبه لانه كان مجتهدا
قبل ان يستفسرهم عن مرادهم بذلك قال عليه الصلاة والسلام اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد مرتين وانما لم يعاقبه لانه كان مجتهدا
واتفقوا على ان القاضي اذا قضى بخلاف ما عليه اهل العلم فحكمه مردود فان كان على وجه الاجتهاد وأخطأ كما صنع خالد فلا اثم
ساقط والضمان لازم فان كان الحاكم في قتل فالدية في بيت المال عند ابي حنيفة واحمد وعلى عاقلته عند الشافعي وابي يوسف ومحمد والحديث
سبق في المغازي * باب ما يجوز من الاصلاح بين الناس وما ينذر من الكذب فيه
وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد هو ابن زيد قال حدثنا ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة
المدني بالتحتية بعد الدال ولابي ذر المدني بالسقاطها وفتح الدال عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال كان قتال
بالتنوين بين بني عمرو بفتح العين ابن عوف بالفاء قبيلة فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر ثم اتاهم يصلح
بينهم فلما حضرت صلاة العصر فاذن بلال سقط لفظ بلال لابي ذر واستشكل الاتيان بالفاء في قوله فاذن لانه ليس
موضعها سواء كانت لما الشرطية او ظرفية واجيب بان الخبر محذوف وهو جاء المؤذن والفاء للعطف عليه وعند ابي داود عن عمر بن عوف
عن حماد انه صلى الله عليه وسلم قال لبلال ان حضرت صلاة العصر ولم آتك فمر ابا بكر فليصل بالناس فلما حضرت العصر اذن بلال
واقام الصلاة وامر ابا بكر رضي الله عنه ان يصلي بالناس كما امره النبي صلى الله عليه وسلم فتقدم ابو بكر فصلى بهم وجاء النبي
صلى الله عليه وسلم وابو بكر في الصلاة فشق الناس حتى قام خلف ابي بكر فتقدم في الصف الذي يليه وليس هو
من المنهي عنه لان الامام مستثنى من ذلك لا سيما الشارع اذ ليس لاحد التقدم عليه ولانه ليس حركة من حركات الا ولنا فيها مصلحة
وسنة تقتدي بها قال سهل وصفح القوم بفتح الصاد المهملة والفاء المشددة بعدها مهملة اي صفقوا ليعلم ابا بكر على حضوره
صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر اذا دخل في الصلاة لم يلتفت حتى يفرغ منها فلما رأى التصفيق لا يمسك عليه
بضم التحتية وسكون الميم مبنيا للمفعول التفت رضي الله عنه فرأى النبي صلى الله عليه وسلم خلفه فأراد ان يتأخر فاومأ
اليه النبي صلى الله عليه وسلم زاد ابو ذر برأسه اي اشار اليه بها ان امض امرا بالمضي والفاء للسكت اي امض في صلاتك واومأ
بيده هكذا اي اشار اليه بالمكث في مكانه ولبث ابو بكر في مكانه هنية بضم الهاء وفتح النون والتحتية المشددة زمانا ليس بطويل
لكونه يحمد الله ولابي ذر عن الكشميهني فحمد الله على قول النبي صلى الله عليه وسلم ثم مشى القهقرى رجع الى خلف فلما رأى
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الذي فعله ابو بكر تقدم الى موضع الامامة فصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس فلما قضى
صلاته قال يا ابا بكر ما منعك اذ بسكون الذال اومأت اشرت اليك ان مكانك ان لا تكون مطيعا في صلاتك
فيه قال ابو بكر رضي الله عنه لم يكن لابن ابي قحافة ان يؤم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل لم يكن لي ولا لابي بكر فصل لنفسه
وتواضعا واسم ابي قحافة كنية والد ابي بكر رضي الله عنهما وقال صلى الله عليه وسلم للقوم اذا نابكم اي اصابكم ولابوي ذر والوقت في الصلاة
اي سبح لكم امر فليسبح الرجال اي يقولوا سبحان الله وليصفح النساء اي يصفقن بان يضربن باليد اليسرى على ظهر اليمنى وفي الحديث
جواز مباشرة الحاكم الصلح بين الخصوم وجواز ذهاب الحاكم الى موضع الخصوم للفصل بينهم اذا اضطر لامر لذلك * والحديث

سبق في الصلاة في باب من دخل ليؤم الناس باب بالتنوين يستحب للكاتب الحكم ان يكون اميناً فهمًا كتابته بعيد من الطمع مقتصرا على اجرة المثل عاقلا غير مغفل للاخذ ورع * وبه قال حدثنا محمد بن عبيد الله بضم العين ابن محمد بن زيد ابن ابو ثابت مولى عثمان بن عفان القرشي المدني الفقيه قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد بن السباق بضم العين في الاول وفتح المهملة والموحدة المشددة وبعد الالف قاف الثقفي عن زيد بن ثابت الانصاري الخزرجي كاتب الوحي رضي الله تعالى عنه انه قال بعث الي بتشديد الياء ابو بكر الصديق رضي الله عنه لمقتل ولابن ذر عن الحموي مقتل باسقاط اللام والنصب اهل اليمامة من اليمن وبها قتل مسيلمة ومن القراء سبعون او سبعمائة وعنده عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقال لي ابو بكر ان عمر اتاني فقال ان القتل قد استحر بالسين المهملة الساكنة بعدها حاء مهملة فتاء مهملة فراء مشددة اشتد وكثر يوم القيامة بقراء القرآن وسقط للكشميهني قد من قوله قد استحر واني اخشى ان يستحر يشتد القتل بقراء القرآن في المواطن كلها فيذهب قرآن كثير واني ارى ان تأمر بجمع القرآن قال ابو بكر لزيد قلت لعمر كيف تفعل شيأ لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي عمر هو والله خير فلم يزل عمر يراجعني في ذلك حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر عمر ورأيت في ذلك الذي رأى عمر قال زيد قال لي ابو بكر رضي الله عنه وانك يا زيد ولكشميهني انك رجل باسقاط الواو وشاب بقوله شاب الحدة نظره وقوة ضبطه عاقل لا نتهمك قد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له اربع صفات مقتضية لخصوصيته بذلك كونه شابا فيكون انشط لذلك وكونه عاقلا فيكون اوعى له وكونه لا يتهم فتركن النفس اليه وكونه كان كاتب الوحي فيكون اكثر ممارسة له وقول ابن بطال عن المهلب انما يدل على ان العقل جل الخصال الموجودة لانه لم يصف زيدا بأكثر من العقل وجعله سببا لائتمانه ورفع التهمة عنه تعقبه في الفتح بان ابا بكر ذكر عقب وصفه بذلك انه كان يكتب الوحي فمن ثم اكتفى بوصفه بالعقل لانه لو لم تثبت امانته وكفايته وعقله لما استكتبه النبي صلى الله عليه وسلم الوحي وانما وصفه بالعقل وعدم الاتهام دون ما عداهما اشارة الى استمرار ذلك له ولا انجر د قوله لا نتهمك مع قوله عاقل كما يكفي في ثبوت الامانة والكفاية فكم من بارع في العقل والمعرفة وجدت منه الخيانة فتتبع القرآن فاجمعه بالفاء ولابي ذر واجمعه قال زيد فوالله لو كلفني ابو بكر نقل جبل من الجبال ما كان نقله باثقل علي بتشديد الياء مما كلفني به ابو بكر من جمع القرآن قلت اي للعمرين كيف تفعلان شيأ لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر رضي الله عنه هو والله خير فلم يزل يحيث بالمثلثة بعد الهملة المضمومة ولابي ذر يحب مراجعتي بالموحدة بدل المثلثة وضم اوله حتى شرح الله صدري للذي شرح الله له صدر ابي بكر وعمر ورأيت في ذلك الذي رأيا فتتبعت القرآن احاكي في جمعه من العسب بضم العين والسين المهملتين آخره موحدة جريد النخل العريض المكشوط عنه الخوص المكتوب فيه والرقاع بالراء المكسورة والقاف وبعد الالف عين مهملة جمع رقعة من جلد وورق وفي رواية اخرى وقطع الاديم واللخاف باللام المشددة المكسورة والمعجمة وبعد الالف فاء الحجارة الرقيقة او الخزف كذا في هذا الباب وصدور الرجال الذين حفظوه وجمعوه في صدورهم في حياته صلى الله عليه وسلم كاملا كابي بن كعب ومعاذ بن جبل فوجدت اخر سورة التوبة لقد جاءكم رسول من انفسكم الى اخرها مع خزيمة بن ثابت بن الفاكه بالفاء والكاف المكسورة الانصاري الاوسي الذي جعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين او الى خزيمة ابن اوس بن يزيد وهو مشهور بكنيته الانصاري الخطمي بالشك وعند احمد والترمذي من رواية عبد الرحمن ابن مهدي عن ابراهيم بن سعد مع خزيمة بن ثابت وفي رواية شعيب في اخر سورة التوبة مع خزيمة الانصاري وفي مسند الشاميين من طريق ابي اليمان عند الطبراني خزيمة بن ثابت الانصاري لكن قول من قال مع ابي خزيمة اصح وقد اختلف فيه على الزهري فمن قائل مع ابي خزيمة ومن قائل مع خزيمة ومن شك فيه يقول

فعله وقول ابن بطال الخ تأمل هذه العبارة فانها ركيكة تقل التعقب والمناقشة اه

خزيمة وابي خزيمة وهكذا شرح ان الذي وجد مع الخر سورة التوبة ابو خزيمة بالكنية والذي معه الاية الاحزاب خزيمة وعند ابي داود في كتاب المصاحف من طريق ابن اسحاق حدثني يحيى بن عباد عن ابيه عباد ابن عبد الله بن الزبير قال قال الحارث بن خزمة الى عرضتهما تين الاتيتين لقد جاءكم رسول من انفسكم الى اخر السورة فقال اشهد اني سمعتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم ووعيتهما فقال عمر وانا اشهد لقد سمعتهما وخزمة قال في الاصابة بفتح المعجمة والزاي ابن عدي بن ابي غنم بن سالم الخزرجي الانصاري فالحقتها في سورتها وكانت الصحف التي كتبوا فيها القرآن ولابي ذر عن الكشميهني فكانت بالفاء بدل الواو عند ابي بكر رضي الله عنه حياته حتى توفاه الله عز وجل ثم عند عمر حياته حتى توفاه الله ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله عنهما قال محمد بن عبيد الله بضم العين ابن محمد بن زيد مولى عثمان بن عفان شيخ البخاري المذكور اول هذا الباب للخاف المذكور في الحديث يعنف به الخزف بالخاء والزاي المعجمتين ثم فاء وفي الحديث انقاذ الحاكم الكاتب وان يكون الكاتب عادلا قطنا مقبول الشهادة مراجعة الكاتب للحاكم في الرأي ومشاركته له فيه والحديث سبق براءة وغيرها

باب كتاب الحاكم الى عماله بضم العين وتشديد الميم جمع عامل وهو من يوليه على بلد يجمع خراجها او زكاتها ونحو ذلك وكتاب القاضي الى امنائه بضم الهمزة جمع امين وهو من يوليه في ضبط اموال الناس كالجباة وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف الدمشقي ثم التنيسي الكلاعي الحافظ قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن ابي ليلى بفتح اللامين بينهما تحتية ساكنة هو المتوفى قبل المؤلف حدثنا ولابي ذر والاصيلي وحدثنا بواو العطف اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي ليلى من عبد الله ابن عبد الرحمن بن سهل بسكون الهاء بعد فتح السين الانصاري المدني ويقال اسمه عبد الله عن سهل من ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة ابن ساعدة بن عامر الانصاري الخزرجي المدني الصحابي الصغير انه اخبره هو ورجال من كبراء قومه اي عظمائهم ان عبد الله بن سهل اي بن زيد بن كعب الحارثي ومحيصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية المكسورة وفتح الصاد المهملة ابن مسعود بن كعب الحارثي خرجا الى خيبر من جهد بفتح الجيم والهاء اصابهم ليمتارا تمرا فاخير بضم الهمزة وكسر الموحدة محيصة ان عبد الله بن سهل قتل وطرح بضم اولهما في فقير بفتح الفاء وكسر القاف اي حفيرة قال في الصحاح والفقير حفير يحفر حول النخلة اذا غرست تقول منه فقرت للودية تفقيرا او قال طرح في عين بالشك من الراوي وعند محمد بن اسحاق فوجد في عين قد كسرت عنقه وطرح فيها فاتى محيصة يهود فقال لهم انتم والله قتلتموه قاله لقرائن قامت عنده او نقل اليه مجبر يوجب العلم قالوا مقابلة لليمين باليمين ما قتلناه والله ثم اقبل محيصة حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك واقبل ولابي ذر فاقبل بالفاء بدل الواو ومحيصة هو واخوه حويصة بضم الحاء المهملة وفتح الواو وتشديد التحتية مكسورة بعدها صاد مهملة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي حويصة اكبر منه اي من اخيه محيصة وعبد الرحمن بن سهل اخو المقتول فذهب اي محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال لمحيصة ولغير ابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمحيصة وفي رواية اخرى فذهب عبد الرحمن يتكلم فيجوز ان يكون كل من عبد الرحمن ومحيصة اراد ان يتكلم فقال عليه الصلاة والسلام كبر كبر اي قدم الاكبر يريد السن فتكلم حويصة الذي هو اسن ثم تكلم محيصة اخوه وفي القسامة فقالوا يا رسول الله انطلقنا الى خيبر فوجدنا احدنا قتيلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم بفتح الفوقية وتخفيف الدال المهملة اي اما ان يعطوا اليهود دية صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم اي الى اهل خيبر بالخبر الذي نقل الكتبة بضم الكاف في الفرع كاصله وفي غيرهما بفتحها قال في الكواكب اي كتب الحي المسمى باليهود قال وفيه تكلف وقال في الفتح اي الكاتب عنهم لان الذي يباشر الكتابة واحد قال العيني وفيه تكلف ولابي ذر عن الكشميهني فكتبوا اي اليهود ما قتلناه وهذه الرواية اوجه وعلى رواية كتب بالضم يكون ما قتلناه في موضع رفع وزاد في رواية ولا علمنا قاتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن اخي المقتول اتحلفون بهمزة الاستفهام وتستحقون دم صاحبكم اي بدل دم صاحبكم فحذف المضاف

او صاحبكم معناه خصمكم فلا يحتاج الى تقدير والجملة فيها معنى التعليل لان المعنى أنكم تحلفون لتستحقوا وقد جاءت الواو بمعنى التعليل
في قوله تعالى ويوبقهن بما كسبوا ويعفو عن كثير المعنى ليعفو * واستشكل عرض اليمين على الثلاثة وانما هي لاخي المقتول خاصة واجاب
في الكواكب بانه كان معلوما عندهم الاختصاص به وانما اطلق الخطاب لهم لانه كان لا يعمل شيأ الا بمشورتهما اذ هو كالولد لهما
قالوا ولا بينة لنا قالوا لا نحلف قال صلى الله عليه وسلم لهم افتحلف لكم يهود اتهم ما قتلوا قالوا يا رسول الله ليسوا بمسلمين
وفي الاحكام قالوا لا نرضى بايمان اليهود وفي رواية ابي قلابة ما يبالون ان يقتلونا جميعا ثم يحلفون فوداه بتخفيف الدال المهملة من عنده فاعطى
ديته رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده مائة ناقة ادخلت النوق الدار قال سهل اي ابن ابي حثمة وركضتني
منها ناقة وفي رواية محمد بن اسحاق فوالله ما انسى ناقة منها حمراء ضربتني برجلها وفي القسامة فوداه مائة من ابل الصدقة
ولا تنافي بينهما لاحتمال ان يكون اشتراها من ابل الصدقة والمال الذي اشتري به من عنده او من مال بيت المال للمرصد للمصالح
لما في ذلك من مصلحة قطع النزاع واصلاح ذات البين وجبر الخاطرهم ولا فاستحقاقهم لم يثبت وقد حكى القاضي عياض عن بعضهم
تجويز صرف الزكاة في المصالح العامة وتأول الحديث عليه * واستشكل وجه المطابقة بين الحديث والترجمة لانه ليس في الحديث انه صلى الله عليه وسلم
كتب الى نائبه ولا امينه وانما كتب الى الخصوم انفسهم واجاب ابن المنير بانه يؤخذ من مشروعية مكاتبة الخصوم جواز مكاتبة النواب
في حق غيرهم بالطريق الاولى * والحديث سبق في القسامة * هذا باب بالتنوين يذكر فيه هل يجوز للحاكم ان يبعث رجلا لحمل
اكونه وحده للنظر اي لاجل النظر في امر المستحق والكشف عنه ينظر في الامور المتعلقة بالمسلمين وجواب الاستفهام في الحديث
* وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الله الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب
واسمه هشام قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء
السبعة عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما انهما قالا جاء اعرابي واحد الاعراب وهم
سكان البوادي فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله اي بما تضمنه او بحكم الله المكتوب على المكلفين فقام خصمه
وهو في الاصل مصدر خصمه يخصمه اذا نازعه وغالبه ثم اطلق على الخاصم وصار اسما له قال ابو البقاء والخصم والخصيم
الخصم وزاد في رواية وكان افقه منه فقال صدق يا رسول الله وفي رواية نعم فاقض بيننا بكتاب الله قال البيضاوي
انما توارما على سؤال الحكم بكتاب الله مع انهما يعلمان انه لا يحكم الا بحكم الله ليفصل بينهما بالحق الصرف لا بالمصالحة والاخذ بالارفق
لان للحاكم ان يفعل ذلك برضى الخصمين فقال الاعرابي ان ابني كان عسيفا فعيل بمعنى مفعول كاسير بمعنى ماسور وقيل بمعنى فاعل كعليم
بمعنى عالم اي اجيرا على خدمة هذا او على بمعنى عند اي عنده او بمعنى اللام اي اجيرا لهذا فزنى بامراته معطوف على كان
عسيفا ولم تسم المرأة فقالوا الى على ابنك الرجم بالرفع ولابي ذر عن الحموي والمستملي ان على ابنك الرجم بزيادة ان ونصب
الرجم اسمها فافتديت ابني منه من الرجم بمائة من الغنم ووليدة بفتح الواو فعيلة بمعنى مفعولة امة ثم سألت اهل العلم
فقالوا الى انما على ابنك جلد مائة وتغريب عام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاقضين بينكما بكتاب الله
اي بحكم الله وهو او لي من التفسير بما تضمنه القرآن لان الحكم فيه التغريب والتغريب ليس مذكورا فيه نعم يحتمل ان يكون
المراد ما كان متلوا فيه ونسخ تلاوته وبقي حكمه وهو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله لكن بقي التغريب
امّا الوليدة والغنم رد اي مردودة عليك فاطلق المصدر على المفعول كقوله تعالى هذا خلق الله اي مخلوقه وعلى ابنك
جلد مائة وتغريب عام مصدر غرّب مضاف الى ظرفه لان التقدير ان يجلد مائة وان يغرب عاما وليس هو ظرفا على ظاهر تقدير
بكلانه ليس المراد التغريب فيه حتى يقع في جزء منه بل المراد ان يخرج فيلبث عاما فيقال غرّب بتغريب اي يغرب عاما وهذا
يتضمن أنّ ابنه كان غير محصن واعترف بالزنا فان اقر الاب عليه غير مقبول نعم ان كان من باب الفتوى فيكون معناه ان كان
ابنك زنى وهو يحد حده ذلك واما انت يا انيس بضم الهمزة وفتح النون مصغرا لرجل من أسلم وهو ابن الضحاك
فاغد بالغين المعجمة على امرأة هذا اي اثبتها غدوة او امش اليها فارجمها اذا اعترفت فغدا عليها انيس

كما في الفتح ان ابن ابي ذئب اختصره فقال فغدا عليها انيس فرجمها اورجمها انيس لانه كان حاكما في ذلك وعلى رواية الليث يكون رسولا ليسمع اقرارها وتنفيذ الحاكم منه عليه الصلاة والسلام * واستشكل من حيث كونه اكتفى في ذلك بشاهد واحد واجيب بانه ليس في الحديث نص بانفراده بالشهادة فيحتمل ان غيره شهد عليها واستدل به على وجوب الاعذار واكتفاء فيه بشاهد واحد واجاب القاضي عياض باحتمال ان يكون ذلك ثبت عند النبي صلى الله عليه وسلم بشهادة هذين الرجلين قال في الفتح والذي تقبل شهادته من الثلاثة والد العسيف فقط واما العسيف والزوج فلا قال وغفل بعض من تبع القاضي عياضا فقال لابد من هذا الحمل ولا لزم الاكتفاء بشهادة واحد في الاقرار بالزنا ولا قائل به ويمكن الانفصال عن هذا بان انيسا بعث حاكما فاستوفى شروط الحكم ثم استأذن في رجمها وكيف يتصور من الصوة المذكورة تأخير الشهادة عليها من غير تقدم دعوى عليها ولا على وكيلها مع حضورها في البلد غير متوارية الا ان يقال انها شهادة حسبة فيجاب بانه لم يقع هناك صيغة الشهادة المشروطة في ذلك وقال المهلب فيه حجة لمالك في جواز انفاذ الحاكم رجلا واحدا في الاعذار وفي ان يتخذ واحدا يثق به يكشف له عن حال الشهود في السر كما يجوز له قبول المزكي فيما طريقه الخبر لا الشهادة والحكمة في ايراد البخاري الترجمة بصيغة الاستفهام كما تقدم عليه في فتح الباري الاشارة الى خلاف محمد بن الحسن مما نقله ابن بطال عنه حيث قال لا يجوز للقاضي ان يقول اقر عندي فلان بكذا الشيء يقضي به عليه من قتل ومال اوعتق اوطلاق حتى يشهد معه على ذلك غيره واذا عرف ان مثل هذا الحكم الذي في حديث الباب خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم قال وينبغي ان يكون في مجلس القاضي ابدا على الاعلان ليسمع ذلك من يقر ويشهد على ذلك فينفذ الحاكم بشهادتهما * والحديث سبق في الصلح والايمان والنذور والمحاربين والوكالة * **باب ترجمة الحكام** بصيغة الجمع ولابي ذر عن الكشميهني الحاكم والترجمة تفسير الكلام بلسان غير لسانه يقال ترجم كلامه اذا فسره بلسان آخر **وهل يجوز ترجمان واحد** بفتح الفوقية وضمها قال ابو حنيفة واحد يكفي واختاره البخاري واخرون وقال الشافعي واحمد في رواية عنه لا بد من اثنين لان الحاكم لا يثبت الحق الا بشاهدين وقال شهاب ابن نافع عن مالك يترجم له ثقة مسلم مأمون واثنان احب الي **وقال خارجة بن زيد بن ثابت** فيما وصله البخاري في تاريخه **عن ابيه زيد بن ثابت** رضي الله عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم امرني ان اتعلم كتاب اليهود** اي كتابتهم يعني خطهم ولابي ذر عن الكشميهني كتاب اليهود بياء النسبة **حتى كتبت للنبي صلى الله عليه وسلم كتبه اليهم واقرأته كتبهم** اي التي يكتبونها **اذا كتبوا اليه** وقد وصله مطولا في اثر بلفظ قال اتى بي النبي صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة فاعجب بي فقيل له هذا غلام من بني النجار قد قرأ ما انزل الله عليك بضع عشرة سورة فاستقرأني فقرأت ق فقال لي تعلم كتاب اليهود فاني لا آمن يهود على كتابي فتعلمته في نصف شهر حتى كتبت له الى يهود واقرأته اذا كتبوا اليه **وقال عمر بن الخطاب** رضي الله عنه والحال انه **عند علي** اي ابن ابي طالب **وعبد الرحمن بن عوف وعثمان** بن عفان رضي الله عنهم **ماذا تقول هذه** المرأة وكانت حاضرة عندهم **قال عبد الرحمن بن حاطب** بالحاء والطاء المهملتين بينهما الف اخره موحدة ابن ابي بلتعة مترجما عنها لعمر عن قولها انها حملت من زنا من عبد اسمه برعوس بالراء والغين المعجمة والسين المهملة لانها كانت نوبية بضم النون وكسر الموحدة وتشديد التحتية اعجمية من جملة عتقاء حاطب **فقلت يا امير المؤمنين تخبرك بصاحبها الذي صنع بها** وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور نحوه ولابي ذر بصاحبها الذي صنع بها **وقال ابو جمرة** بالجيم المفتوحة وبكون الميم نصر بن عمران الضبعي البصري **كنت اترجم بين ابن عباس** رضي الله عنهما **وبين الناس** زاد النسائي فيما وصله عنه فاتته امرأة فسألته عن نبيذ الجر فنهى عنه الحديث وسبق في كتاب العلم عند المؤلف **وقال بعض الناس** محمد ابن الحسن وكذا للشافعي **لا بد للحاكم من مترجمين** بكسر الميم بصيغة الجمع قال ابن فرقول لانه لا بد له عمن يتكلم بغير لسانه وذلك يتكرر المترجمون ويروى بفتح الميم بصيغة التثنية وهو المعتمد كما في الفتح * وبه قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب انه قال **اخبرني** بالافراد **عبيد الله** بضم العين **ابن عبد الله** بن عتبة بن مسعود **ان عبد الله بن عباس**

رضي الله عنهما اخبره ان ابا سفيان بن حرب اخبره ان هرقل قيصر ملك الروم ارسل اليه وهم بايلياء
اي مع ركب من قريش تلاثين رجلا ثم قال هرقل لترجمانه قال لهم اني سائل هذا اي عن النبي صلى الله عليه وسلم
فان كذبني بالتخفيف اي نقل الي كذبا فكذبوه بالتشديد فذكر الحديث فقال هرقل للترجمان قل له اي لابي سفيان
ان كان ما تقول من اوصافه الشريفة حقا فسيملك بضم اللام في اليونينية مع كشط تحت اللام موضع قدمي هاتين
ارض بيت المقدس او ارض مكة واستشكل دخول هذا الحديث هنا من جهة ان فعل هرقل لكافر لا يحتج به واجيب بانه يؤخذ من حجة
استدلاله فيما يتعلق بالنبوة والرسالة انه كان مطلعا على شرائع الانبياء فتحمل تصرفاته على وفق الشريعة التي كان متمسكا بها
وايضا تقرير ابن عباس وهو من الائمة الذين يقتدى بهم صلى ذلك ومن ثم احتج بالكفاءة بترجمة الحجر قبله قال الاسماعيلي راجعان
لابن عباس احدهما من تصرفه والاخر من تقريره فاذا انضم الى ذلك نقل عمر ومن معه من الصحابة ولم ينقل عن غيرهم خلافه
قويت الحجة واختلف هل يكفي ترجمان واحد قال محمد بن الحسن لا بد من رجلين او رجل وامرأتين وقال الشافعي هو كالبينة
وعن مالك وابي ثور يقبل الكافر بسبي عن مالك والشافعي لاكتفاء بترجمان واحد فيرجع الخلاف الى نهما اخبار او شهادة قاله
في فتح الباري * باب محاسبة الامام عماله بضم العين جمع عامل ولابي ذر مع عماله * وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام
قال اخبرنا عبدة بن سليمان قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن ابي حميد بضم الحاء المهملة وفتح
الميم الساعدي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل ابن لاتبية بضم اللام بعدها مثناة فوقية مفتوحة
فموحدة مكسورة فتحتية مشددة وفي رواية اللتبية باللام المضمومة بدل الهمزة وفتح المثناة الفوقية قال القاضي عياض وضبطه
الاصيلي بخطه في باب هدايا العمال بضم اللام وسكون المثناة وكذا قيده ابن السكن وقال انه الصواب واسمه عبد الله واللتبية امه على
صدقات بني سليم بضم السين وفتح اللام فلما جاء الى رسول الله ولابي ذر الى النبي صلى الله عليه وسلم وحاسبه
على ما قبض وصرف قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الذي لكم وهذه وللكشميهني وهذا هدية اهديت لي فقال له رسول الله
ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم له فهلا ولابي ذر عن الحموي والمستملي الا بفتح الهمزة وتشديد اللام وهما بمعنى جلست بيت
ابيك وبيت امك حتى تاتيك هديتك ان كنت صادقا في دعواك ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخطب الناس وحمد الله ولابي ذر فحمد الله بالفاء بدل الواو واثنى عليه ثم قال اما بعد اي بعد ما ذكر من حمد الله والثناء عليه
فاني استعمل رجالا منكم على امور مما ولاني الله فيأتي احدكم ولابي ذر احدهم فيقول هذا لكم وهذه هدية
اهديت لي فهلا ولابي ذر عن الحموي والمستملي الا جلس في بيت ابيه وبيت امه حتى تاتيه هديته ان كان صادقا
فوالله لا يأخذ احدكم منها من الصدقة التي قبضها شيئا قال هشام اي ابن عروة بغير حقه الا جاء الله يحمله اي الذي
اخذه يوم القيامة ولم يقع قوله قال هشام عند مسلم في رواية ابن نمير عن هشام بدون قوله بغير حقه قال في الفتح وهو مشعر بادراجها
لا بفتح الهمزة وتخفيف اللام فلا عرفن اللام جواب القسم ولابي ذر عن المستملي فلا اعرفن بالف بعد فلا بلفظ النفي ما جاء الله رجلا
يحتمل ان تكون ما موصولة بمعنى من اطلقت على صفة من يعقل وهو الجائي ورجلا فاعل مقدر اي جاءه رجل ويحتمل ان تكون مصدرية
فلا عرفن مجيء رجل الى الله ببعير له رغاء بضم الراء وتخفيف المعجمة ممدودا وبقرة لها خوار بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو صوت
وشاة تيعر بفتح الفوقية وسكون التحتية وفتح العين المهملة بعدها راء صوت ثم رفع صلى الله عليه وسلم يديه بالتثنية حتى رايت بياض ابطيه
في باب هدايا العمال حتى رأينا عفرتي ابطيه والعفرة بضم المهملة وسكون الفاء بياض ليس بالناصع قائلا الا هل بلغت بالتخفيف هل بلغت حكم الله
لكم واعاد ها في الباب الحكم ثلاثا وفيه مشروعية محاسبة العمال ومنعهم من قبول الهدايا ممن لهم عليه حكم وسوى
مالك في باب هدايا العمال وغيره * باب بطانة الامام واهل مشورته بفتح الميم وضم الشين المعجمة الواو اسم من شاورت
فلانا في كذا والمعنى عرضت عليه امري حتى يدلني على الصواب منه وهو من عطف الخاص على العام قال البخاري تبعا لشقيق عن ابي
بطانة بكسر الموحدة وقوله تعالى لا تتخذوا بطانة من دونكم الدخلاء الا ال المهملة وفتح الخاء المعجمة مما وجمع دخيل

وهو الذي يدخل على الرئيس في مكان خلوته ويفضي اليه سره ويصدقه فيما يخبره به مما يخفى عليه من امور رعيته ويعمل بمقتضاه
وقال الزمخشري في قوله تعالى لا تتخذوا بطانة من دونكم الآية بطانة الرجل وليجيته خصيصه الذي يفضي اليه بحميم ثقته به شبه ببطانة
الثوب كما يقال فلان ظهارتي وبه قال حدثنا أصبغ بالمهملة والموحدة المفتوحة ثم المعجمة ابن الفرج المصري قال اخبرنا
وكابي رحدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ما بعث الله من نبي ولا استخلف بعده من خليفة الا كانت له بطانتان والبطانة مصدر وضع موضع
الاسم ليسوي به الواحد والاثنان والجمع والمذكر والمؤنث بطانة تأمره بالمعروف في رواية سليمان بن بلال بالخير بدل قوله
بالمعروف وتحضه عليه بحاء مهملة معجمة مضمومة وضاد معجمة مشددة ترغبه فيه وتحثه عليه وبطانة تأمره بالشر وتحضه
عليه وهذا متصور في بعض الخلفاء لا في الانبياء فلا يلزم من وجود من يشير عليهم بالشر قبولهم منه للعصمة كما قال فالمعصوم
بالفاء من عصم الله تعالى اي من عصمه الله من نزغات الشيطان فلا يقبل بطانة الشر اياه وهذا هو منصب النبوة الذي
لا يحوز عليهم غيره وقد يكون لغيرهم بتوفيقه تعالى وفي الولاة من لا تقبل الا من بطانة الشر وهو الكثير في زماننا هذا فلا حول
ولا قوة الا بالله والمراد بالبطانتين الوزيران وفي حديث عائشة مرفوعا من ولي منكم عملا فاراد الله به خيرا جعل له وزيري صدق ان نسي
ذكره وان ذكر اعانه ويحتمل ان يكون المراد بالبطانتين الملك والشيطان ويحتمل كما قال الكرماني ان يراد بالبطانتين النفس الامارة
بالسوء والنفس المطمئنة المحرضة على الخير والمعصوم من اعطاه الله نفسه مطمئنة او لكل منهما قوة ملكية وقوة حيوانية
انتهى وقيل المراد بالبطانتين في حق النبي صلى الله عليه وسلم الملك والشيطان واليه الاشارة بقوله عليه الصلاة والسلام ولكن الله
اعانني عليه فاسلم فيجب على الوالي ان لا يبادر بما يلقى اليه من ذلك حتى يعرضه على كتاب الله وسنة نبيه فما وافقهما اتبعه
وما خالفهما تركه وينبغي ان يسال الله تعالى العصمة من بطانة الشر واهله ويحرص على بطانة الخير واهله قال سفيان الثوري ينبغي
ليكن اهل مشورتك اهل التقوى والامانة والحديث سبق في القدر واخرجه النسائي في البيعة والسير وقال سليمان
ابن بلال فيما وصله الاسماعيلي عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال اخبرني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
بهذا الحديث السابق وعن ابن ابي عتيق هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر العدوي وموسى ابن عقبة فيما وصله
عنهما البيهقي كليهما عن ابن شهاب الزهري محمد بن مسلم مثله اي مثل الحديث السابق قال في الكواكب وفي سليمان
عن الثلاثة لكن الفرق بينهما ان المروي في الطريق الاولى هو المذكور بعينه وفي الثانية هو مثله انتهى وتعقب في الفتح
فقال لا يظهر بينهما فرق والظاهر أن سليمان ساق لفظ يحيى ثم عطف عليه رواية الآخرين واحال بلفظهما عليه فاورده
البقاعي على وفقه وتعقبه العيني فقال كيف ينفي الفرق ومثل الشيء غير عينه وقال شعيب هو ابن ابي حمزة فيما وصله الذهلي
في الزهريات عن الزهري محمد بن مسلم حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري قوله نصب بنزع
الخافض اي من قوله لم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو فيما وصله الامام احمد ومعاوية
ابن سلام بتشديد اللام الدمشقي فيما وصله النسائي حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع الزهري قال حدثني بالافراد
ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فجعلاه من حديث ابي هريرة وهو عند شعيب
عن ابي سعيد فجعلاه مرفوعا وهو عنده موقوفا وقال ابن ابي حسين بضم الحاء هو عبد الله ابن عبد الرحمن بن ابي حسين
النوفلي المكي وسعيد بن زياد بكسر العين وكسر الراء وتخفيف التحتية الانصاري المدني التابعي الصغير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد
الخدري قوله او من قوله لم يرفعا وقال عبد الله بفتح العين في الفرع وصوابه بضمها ابن ابي جعفر بسار المصري من صغار التابعين وعامر
النساجي حدثني بالافراد صفوان بن سليم بضم السين مولى الحرقة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي بكر خالد بن زيد الجهني
انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم فالحديث بحسب الصورة الواقعة مرفوع من رواية ثلاثة من اصحاب ابي سعيد وابي

وابي ايوب لكنه على طريقة المحدثين حدث واحدا اختلف على التابعي في صحابيه فجزم صفوان بانه عن ابي ايوب واختلف على الزهري في تعيينه هل هو ابو سعيد او ابو هريرة واما الاختلاف في وقفه ورفعه فلا يقدح لان مثله لا يقال من قبل الراي فسبيله الوقف وتقديم البخاري رواية ابي سعيد الخدري الموصولة المرفوعة يؤذن بترجيحها عنده لا سيما مع موافقة ابن ابي حسين وسعيد بن زياد لمن قال عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي سعيد واذا لم يسبق الا الزهري وصفوان فالزهري احفظ من صفوان بدرجات قاله في الفتح هذا باب بالتنوين يذكر فيه كيف يبايع الامام الناس بالنصب على المفعولية والامام فاعل ولابي ذر بنصبهما امام مفعول مقدم ورفع الناس على الفاعلية والمراد بالكيفية هنا الصيغ القولية لا الفعلية كما ستراه ان شاء الله تعالى في الاحاديث المسوقة في الباب وقال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد امام دار الهجرة ابن انس الاصبحي عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال اخبرني بالافراد عباد بن تميم بضم العين وتخفيف الموحدة قال اخبرني بالافراد ايضا ابو الوليد عن ابيه عبادة ابن الصامت رضي الله عنه انه قال بايعنا بفتح التحتية وسكون العين عاهدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة بمعنى على السمع والطاعة له في المنشط بفتح الميم والشين المعجمة بينهما نون ساكنة اخره طاء مهملة مصدر ميمي من النشاط والمكره بفتح الميم والراء بينهما كاف ساكنة مصدر ميمي ايضا اي في حال نشاطنا وحال عجزنا عن العمل جانئ مريبه وقال السفاقسي الظاهر ان المراد في وقت الكسل والمشقة في الخروج ليطابق قوله في المنشط ويؤيده ما عند احمد من رواية اسماعيل ابن علية عن عباد بن كثير في النشاط والكسل وقال في شرح المشكاة اي عاهدناه بالتزام السمع والطاعة في حالتي الشدة والرخاء وقامات في الضراء والسراء وانما عبر عنه بصيغة المفاعلة للمبالغة والايذان بانه التزم لهم ايضا بالاجر والثواب في السفالة يوم الحساب على القيام بما التزموا وان لا ننازع الامر اي امر الملك والولاية اهله فلا نقاتلهم وان نقوم او نقول بالحق حيث ما كنا والشك هل هو من الميم او اللام من الراوي ولا نخاف في نصرة دين الله لومة لائم من الناس واللومة المرة من اللوم قال في الكشاف هي فيها وفي التنكير مبالغتان كأنه قال لا نخاف شيئا قط من لوم احد من اللوام ولومة مصدر مضاف الى فاعله في المعنى وفيه وجوب السمع والطاعة للحاكم سواء حكم بما يوافق الطبع او يخالفه وعد بايعنا بعلى لتضمنه معنى عاهدنا او لانه بالمعروف والنهي عن المنكر في كل زمان وعلى الكبار والصغار ولا نخاف احدا ولا نلتفت الى الائمة ونحوهم قاله النووي والحديث اخرجه مسلم في المغازي وفي قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم الصيرفي البصري قال حدثنا خالد بن الحارث الهجيمي قال حدثنا حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في غداة باردة والمهاجرون والانصار يحفرون الخندق بكسر الغين وكان ذلك في غزوة تسمى خمس فقال صلى الله عليه وسلم متمثلا بقول ابن رواحة اللهم ان الخير خير الاخره فاغفر للانصار والمهاجره فاجابوا النبي صلى الله عليه وسلم ولاحد نفر فاجابوه نحن الذين بايعوا محمدا صفة للذين لا صفة نحن وهذا امر فيه الترجمة على الجهاد ما بقينا ابدا بالتنوين في محمدا وابدا في اليوم ينية وهو الحديث السابق بأتم من هذا في غزوة الخندق وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي ابو محمد الكلاعي الدمشقي الاصل قال اخبرنا مالك الامام ابن انس المدني عن عبد الله بن دينار العدوي مولاهم ابي عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال كنا اذا بايعنا بسكون العين رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع للاوامر والنواهي والطاعة لها كان يقول لنا في المبايع منا فيما استطعت وهذا من شفقته ورحمته بنا اجراه الله عنا افضل ما جازى نبيا عن امته ولكشميهني فيما استطعتم بالجمع وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري قال حدثني عبد الله بن دينار مولى ابن عمر قال شهدت ابن عمر رضي الله عنهما حيث اجتمع الناس على عبد الملك بن مروان ابن الحكم وكان بايعوه بالخلافة وكان ذلك بعد قتل ابن الزبير وقبل ذلك صار امر الناس منقسما بالخلافة في الارض قبل اثنين يدعي كل منهما بالخلافة وهما عبد الملك بن مروان وعبد الله بن الزبير وكان اي ابن الزبير استتم من مبايعة يزيد بن معاوية فلما مات ادعى ابن الزبير الخلافة فبايعه الناس بها بالحجاز وبايع اهل الشام معاوية ثم ابنه يزيد بن معاوية فلم يعش الا نحو اربعين يوما وما تم بايع الناس ابن الزبير الا بني امية ومن يهوى هواهم فبايعوا مروان بن الحكم ثم ابنه سنة

قوله صفة للذين كذا بخطه وصوابه صفة لهم كما لا يخفى وقوله نحن مبتدأ خبره الذين بايعوا الخ وقوله صفة له يفيد ان معنى قوله نحن الخ انا الذين بايعوا الخ وليس كذلك تأمل اه

شهرا وعهد الى ابنه عبد الملك بن مروان فقام مقامه وجهز الحجاج لقتال ابن الزبير فحاصره الى ان قتل رضي الله عنه فلما استقام الملك لعبد الملك بايعه ابن عمر قال حين كتب له البيعة اني اقر بضم الهمزة وكسر القاف يا سمع والطاعة لعبد الله عبد الملك امير المؤمنين على سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ما استطعت اى قدر استطاعتي وقال بني بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد التحتية عبد الله وابو بكر وابو عبيدة وبلال وعمر اتهم صفية بنت ابي عبيد بن مسعود الثقفي وعبد الرحمن امه ام علقمة بنت ناشب من سعد وهب سالم وعبد الله وحمزة امهم ام ولد وزيد امه ام ولد قد اقر وامثل ذلك الذي اقررت به من السمع والطاعة زاد الاسماعيلي والسلام * والحديث من افراده * وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير ابن افلح العبدي مولاهم ابو يوسف المدني قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة بوزن عظيم ابو معاوية بن خازم بمعجمتين الواسطي قال اخبرنا سيار بفتح المهملة والتحتية المشددة ابن وردان ابو الحكم العنزي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن جرير بن عبد الله بفتح الجيم البجلي رضي الله عنه انه قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على السمع لولاة الامر في امره ونهيه والطاعة له فلقنني اي زاد على سبيل التلقين ان اقول فيما استطعت شفقة منه ورأفة وعلى النصح لكل مسلم ومسلمة بالاسلام وتعلقاته * وبه قال حدثنا عمرو بن علي ابو حفص الفلاس الصيرفي الحافظ الاعلام قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن سفيان الثوري انه قال حدثني بالافراد عبد الله بن دينار العدوي مولاهم قال لما بايع الناس عبد الملك بن مروان كتب اليه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من عبد الله بن عمر الى عبد الله عبد الملك امير المؤمنين اني اقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك امير المؤمنين على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت وان بني قد اقروا لك بذلك وهذا اخبار عن اقرارهم لا اقرار عنهم وعند الاسماعيلي من وجه آخر عن سفيان بلفظ اقر ابن عمر بكتب كان اذا كتب يكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فاني اقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك وقال في آخره ايضا والسلام * والحديث من افراده * وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي قال حدثنا حاتم هو ابن اسماعيل الكوفي ساكن المدينة عن يزيد من الزيادة وهو ابن ابي عبيد كما في رواية ابي ذر مولى سلمة بن الاكوع انه قال قلت لسلمة بن الاكوع رضي الله عنه على اي شيء بايعتم النبي صلى الله عليه وسلم الحديبية بالتصغير تحت الشجرة قال بايعناه على الموت اي نقاتل بين يديه ونصبر ولا نفر وان قتلنا * وسبق الحديث بتمامه من هذا في باب البيعة على الحرب ان لا يفروا من كتاب الجهاد * وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي قال حدثنا جويرية بن اسماء عم السابق عن مالك الامام عن الزهري محمد بن مسلم ان حميد بن عبد الرحمن بن عوف اخبره ان المسور بن مخرمة ابن اخت عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه اخبره ان الرهط وهو ما دون العشرة وقيل الى ثلاثة الذين ولاهم عمر ابن الخطاب رضي الله عنه اي عينهم للتشاور فيمن يعقد له الخلافة فيهم وهم كما سبق في باب قصة البيعة من المناقب علي وعثمان والزبير وطلحة وسعد وعبد الرحمن اجتمعوا فتشاوروا فيمن يولونه الخلافة قال ولابي ذر فقال لهم عبد الرحمن بن عوف لست بالذي انافسكم بضم الهمزة وفتح الفاء وبعد الالف فاء مكسورة فسين مهملة انا نزهكم على هذا الامر اي الخلافة الا ليس لي فيها رغبة ولا لابي ذر عن الكشميهني والمستملي عن وكيع الى اوجه ولكنكم ان شئتم اخترت لكم منكم اي من سماهم عمر دونه فجعلوا ذلك الى عبد الرحمن فلما ولوا عبد الرحمن امرهم في الاختيار منهم فمال الناس على عبد الرحمن حتى ما ارى احدا من الناس يتبع سكون الفوقية وفتح الموحدة او لئك الرهط ولا يطأ عقبه بفتح العين وكسر القاف اي ولا يمشي خلفه وهو كناية عن الاعراض ومال الناس على عبد الرحمن كرر هذه لبيان سبب الميل وهو قوله يشاورونه في امر الخلافة تلك الليالي زاد الزبيدي في روايته عن الزهري لا يخلو به رجل منهم ولا يراه فيعدل بعثمان احدا وكرر قوله حتى اذا كانت الليلة وللكشميهني تلك الليلة التي اصبحنا منها فبايعنا بسكون العين عثمان بن عفان بالخلافة قال المسور بن مخرمة طرقني عبد الرحمن ابن عوف بعد هجع من الليل بفتح الهاء وسكون الجيم بعدها عين مهملة قال في المصابيح اي بعد طائفة منه

هذا الذي يفهم من كلام القاضي واقتضر عليه الزركشي وقال الحافظ مغلطاي يريد بالهجوع النوم بالليل خاصة ذكره ابو عبيد قال العلامة
البدر الدماميني وهذا يستدعي ان يكون قوله من الليل صفة كاشفة بخلاف الاول فانها فيه مخصصة وهو اولى انتهى قال الحافظ
وقد اخرجه البخاري في التاريخ الصغير من طريق يونس عن الزهري بلفظ بعد هجيع بوزن عظيم فضرب الباب حتى استيقظت
من النوم فقال لي اراك نائما فوالله ما الكحلت منذ دخل النوم جفن عيني بحمد خلة الكحل هاته الليلة ولابي ذر عن الحموي
والكشميهني هذه الثلاث بكبير نوم في رواية سعيد بن عامر عند الدارقطني في غرائب مالك والله ما حملت فيهما عمضا منذ ثلاث
ولابي ذر بكبير نوم بالمثلثة بدل الموحدة انطلق فادع الزبير بن العوام وسعدا اي ابن ابي وقاص فدعوتهما له فشاورهما
بالشين المعجمة من المشاورة ولابي ذر عن المستملي فسارهما بالسين المهملة وتشديد الراء ثم دعاني فقال ادع لي عليا فدعوته
له فجاء فناجاه حتى ابهار الليل بتسكين الموحدة وتشديد الراء انتصف وفي رواية سعيد بن عامر المذكورة فجعل
يناجيه حتى ترتفع اصواتهما احيانا فلا يخفى علي شيء مما يقولان ويخفيان احيانا ثم قام علي هوا بن ابي طالب من عنده
وهوى على صمع ان يوليه وقد كان عبد الرحمن يخشى من علي شيأ من المخالفة الموجبة للفتنة وقال ابن هبيرة
أظنه أشار الى الاعابة التي كانت في علي أو نحوها ولا يجوز أن يحمل على أن عبد الرحمن خاف من علي على نفسه ثم قال ادع لي عثمان فدعوته له
فجاء فناجاه حتى فرق بينهما المؤذن بالصبح فلما صلى للناس الصبح ولابي ذر صلى الناس الصبح واجتمع اولئك
الرهط الذين عينهم عمر للشورى عند المنبر في المسجد النبوي فارسل عبد الرحمن الى من كان حاضرا من المهاجرين
والانصار وارسل الى امراء الاجناد وهم كانوا وافوا تلك الحجة قدموا مكة فجمعهم عمر
ورافقوه الى المدينة فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن وفي رواية عبد الرحمن بن لهمان جلس عبد الرحمن على المنبر ثم قال اما بعد
يا علي اني قد نظرت في امر الناس فلم ارهم يعدلون بعثمان اي لا يجعلون له مساويا بل يرجحونه على غيره
فلا تجعلن على نفسك من اختيار لعثمان سبيلا ملامة اذا لم يوافق الجماعة فقال عبد الرحمن مخاطبا لعثمان
ابايعك على سنة الله وسوله ولابي ذر عن الكشميهني وسنة رسوله والخليفتين ابي بكر وعمر من بعده فقال عثمان نعم
فبايعه عبد الرحمن وبايعه الناس المهاجرون ولابي ذر والمهاجرون بواو العطف وهو من عطف الخاص على العام والانصار
وامراء الاجناد المذكورون والمسلمون وفي الحديث ان الجماعة الموثوق بدياناتهم اذا عقدوا عقد الخلافة لشخص بعد المشاورة والاجتهاد
لم يكن لغيرهم ان يحل ذلك العقد اذ لو كان العقد لا يصح الا باجماع الجميع لكان معنى تخصيص هؤلاء الستة فلما لم يعترض منهم معترض بل رضوا
دل ذلك على صحة ما فعلوه وفيه ان على من استدلاله ذلك ان يبذل وسعه في الاختبار ويجهد اهله ما امكنه حتى يكمله * باب من بايع مرتين
في حالة واحدة للتاكيد * وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن يزيد بن ابي عبيد بضم العين مولى سلمة عن سلمة
ابن الاكوع رضي الله عنه انه قال بايعنا بسكون العين النبي صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان تحت الشجرة التي بالحديبية
فقال عليه الصلاة والسلام لي يا سلمة الا بالتخفيف تبايع قلت يا رسول الله قد بايعت في الزمن الاول بفتح الهمزة
وتشديد الواو وقال عليه الصلاة والسلام وفي الثاني اي وفي الزمن الثاني تبايع ايضا ولابي ذر عن الكشميهني في الاولى اي في الساعة او الطلقة
قال وفي الثانية واراد كما قال الداودي ان يؤكد بيعة سلمة لعلمه بشجاعته وعنائه في الاسلام وشهرته بالثبات فلذلك امره بتكرير المبايعة
ليكون له في ذلك فضيلة * وتقدم في باب البيعة في الحرب من كتاب الجهاد من رواية المكي بن ابراهيم عن يزيد ابن ابي عبيد عن سلمة الحديث
بتمامه من هذا السياق وفيه بايعت النبي صلى الله وسلم ثم عدت الى ظل الشجرة فلما خف الناس قال يا ابن الاكوع الا تبايع وقال في آخره فقلت ايضا يا
علي اي شيء كنتم تبايعون يومئذ قال على الموت وهذا الحديث هو الحادي والعشرون من الثلاثيات * باب بيعة الاعراب على الاسلام
والجهاد * وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن محمد بن المنكدر بن عبد الله التيمي الحافظ
عن جابر بن عبد الله السلمي بفتحتين الانصاري رضي الله عنهما ان اعرابيا لم يسم وعند الزمخشري في ربيع الابرار انه

قيس بن ابي حازم قال الحافظ ابن حجر في المقدمة وفيه نظر قال في الشرح لانه تابعي كبير مشهور صرح بانه هاجر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم قد مات قلت ان كان محفوظا فلعله اخر وافق اسمه واسم ابيه واسم ابي موسى في الصحابة خليس بن ابي حازم المقرئ ويحتمل ان يكون هو هذا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاصابه وعك بفتح الواو وسكون العين حمى او المها او رعدة فقال يا رسول الله اقلني بيعتي فابى فامتنع النبي صلى الله عليه وسلم ان يعمله لانه لا يعين على معصية وظاهره طلب الاقالة من نفس الاسلام ويحتمل ان يكون من شئ من عوارضه كالهجرة وكانت اذ ذاك واجبة فمن خرج من المدينة كراهية فيها او رغبة عنها كما فعل هذا الاعرابي فهو مذموم ثم جاءه صلى الله عليه وسلم الاعرابي المرة الثانية فقال اقلني بيعتي فابى وفي رواية الثوري عن ابن المنكدر انه اعاد ذلك ثلاثا فخرج الاعرابي من المدينة راجعا الى البدو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة كالكير بكسر الكاف بعدها تحتية ساكنة فراء ما ينفخ الحداد فيه تنفي بفتح الفوقية وسكون النون وكسر الفاء خبثها بفتح المعجمة والموحدة والمثلثة هو بها الذي لا خير فيه وينصع بفتح التحتية وسكون النون وفتح الصاد بعدها عين مهملتين ويظهر طيبها بكسر الطاء المهملة وسكون التحتية وفتح الموحدة وفي رواية الكشميهني وتنصع بالفوقية بدل التحتية طيبها بكسر الطاء وتسكين التحتية منصوب على المفعولية والحديث باقي في الاعتصام ان شاء الله تعالى بعون الله واخرجه مسلم في المناسك والترمذي في المناقب وابن ماجة في البيعة والنسائي في البيعة والسير باب حكم بيعة الصغير وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا عبد الله بن يزيد ابو عبد الرحمن مولى آل عمر بن الخطاب قال حدثنا سعيد بكسر العين هو ابن ابي ايوب مقلاص الخزاعي الجمحي قال حدثني بالافراد ابو عقيل بفتح العين وكسر القاف زهرة بن معبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة عن جده عبد الله بن هشام الصحابي وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وذهبت به امه زينب بنت وفي رواية ابي ذر بنت حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم ابن زهير بن الحارث بن اسد بن عبد العزى بن قصي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله بايعه بكسر التحتية وسكون العين فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو صغير اي لا تلزمه البيعة فمسح صلى الله عليه وسلم راسه اي راس زهرة ودعا له فعاش ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم له زمانا كثيرا بعد الزمن النبوي وكان عبد الله بن هشام يضحي بالشاة الواحدة عن جميع اهله قال في الفتح وهذا الاثر الموقوف صحيح بالسند المذكور الى عبد الله وانما ذكره البخاري مع ان من عادته انه يحذف الموقوفات غالبا لان المتن يسير والحديث طرف من حديث سبق في كتاب الشركة باب من باع ثم استقال البيعة اي طلب الاقالة منها وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن المنكدر الحافظ عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان اعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاصاب الاعرابي وعك بسكون العين حمى بالمدينة فاتى الاعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اقلني بيعتي لم يرد الارتداد عن الاسلام اذ لو اراده لقتله وحمله بعضهم على الاقامة بالمدينة فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقيله لانه لا يحل للمهاجر ان يرجع الى وطنه ثم جاء ثانيا فقال يا رسول الله اقلني بيعتي فابى عليه الصلاة والسلام ثم جاءه بهاء الضمير في هذه الثالثة فقال اقلني بيعتي فابى عليه الصلاة والسلام ان يقيله فخرج الاعرابي من المدينة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة بزيادة انما الساقطة في الرواية السابقة قريبا في باب بيعة الاعراب كالكير تنفي خبثها رديئها وينصع بالتحتية طيبها بكسر الطاء وسكون التحتية ولابي ذر وتنصع بالفوقية فانها انصب كما سبق والمعنى اذا نفت الخبث تميز الطيب واستقر فيها وروي تنصع بضم الفوقية من النصوع اذا ظهر ما في نفسه وتاليه مفعوله قاله العيني وقال في الفتح وطيبها بالجميع بالتشديد وضم طاء الفرار بكسر اوله والتخفيف ثم استشكله فقال لم ار للنصوع في الطيب ذكرا وانما الكلام يتضوع بالضاد المعجمة وزيادة الواو والثقيلة قال وبر وينصع بمعجمتين واغرب الزمخشري في الفائق فضبطه بموحدة وضاد معجمة وقال هو من البضعة بضاعة اذا دفعها اليه بمعنى ان الله تعالى طيبها لمن سكنها وتعقبه الصغاني بانه خالف جميع الرواة في ذلك وقال ابن الاثير المشهور بالنون والصاد المهملة والحديث سبق قريبا

* باب من بايع رجلا اى اماما لا يبايعه الا لدنيا ولا يقصد طاعة الله فى مبايعته * وبه قال حدثنا عبد ان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزى عن ابى حمزة بالحاء المهملة والزاى محمد بن ميمون السكرى عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابى صالح ذكوان السمان عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة من الناس لا يكلمهم الله يوم القيامة كلاما يسرهم لكن يجوز قوله احسئوا فيها ولا يكلمهم بشئ اصلا والظاهر انه كناية عن غضبه عليهم ولا يزكيهم ولا يثنى عليهم ولهم عذاب اليم على ما فعلوه * احدهم رجل كان على فضل ماء زائد عن حاجته بالطريق وفى رواية ابى معاوية بالفلاة وهى المراد بالطريق هنا يمنع منه اى من الزائد ابن السبيل المسافر وفى باب ثم من منع ابن السبيل من الماء من طريق عبدا لواحد بن زياد رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل والمقصود واحد وان تغاير المفهومان لتلازمهما لانه اذا منعه من الماء فقد منع الماء منه قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله وقال ابن بطال فيه دلالة على ان صاحب البئر اولى من ابن السبيل عند الحاجة فاذا اخذ حاجته لم يجز له منع ابن السبيل * والثانى رجل بايع اماما لا يعاقده الا لدنيا ان اعطاه منها ما يريد وفى بتخفيف الفاء له ما عاقده عليه والا اى وان لم يعطه ما يريد لم يف له فوفاؤه بالبيعة لنفسه لا لله وانما استحق هذا الوعيد الشديد لكونه غش امام المسلمين ومن لازم غش الامام غش الرعية لما فيه من التسبب الى اثارة الفتنة ولا سيما ان كان ممن يتبع على ذلك وقال الخطابى الاصل فى مبايعة الامام ان يبايع على ان يعمل بالحق ويقيم الحدود ويامر بالمعروف وينهى عن المنكر فمن جعل مبايعته لما يعطاه دون ملاحظة المقصود فى الاصل فقد خسر خسرانا مبينا ودخل فى الوعيد المذكور وحاق به ان لم يتجاوز الله عنه * والثالث رجل يبايع بكسر التحتية بعد الالف لابى ذر عن الكشميهنى بايع رجلا بلفظ الماضى بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد اعطى بضم الهمزة وكسر الطاء بها اى بسبب لسلعة او فى مقابلتها وفى اليونينية الرفع والكسر ثم الفتح فيهما وفى هامشها ما نصه فى نسخة الحافظين ابى ذر وابى الوقت الاصيلى من اول الاحاديث التى تكررت فى حلف المشترى لقد اعطى بضم الهمزة وكسر الطاء وضم مضارعه كذلك وجدته مضبوطا حيث تكرر كذا وكذا ثمنا عنها فصدقه المشترى فاخذها منه بما حلف عليه كاذبا اعتمادا على قوله والحال انه لم يعط الحالف بها ذلك القدر المحلوف عليه وخص بعد العصر بالذكر لشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار فيه وهو وقت ختام الاعمال ولاهمية بحلوبتها وعند مسلم وشيخ زنان وملك كذاب وعائل مستكبر وعنده ايضا من حديث ابى ذر ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر والمنان الذى لا يعطى شيئا الا منه والمسبل ازاره فى الخيلاء والمنفق سلعته بالحلف الفاجر والمنفق سلعته بالحلف الفاجر لانه مغاير للذى حلف لقد اعطى بما لم يعط لكن كلا منهما خاص بمن يكذب فى اخبار المشترى والذى قبله اعم منه فيكون خصلة اخرى قاله الفاكهى * والحديث سبق فى الشرب * باب بيعة النساء رواه اى ذكر بيعة النساء ابن عباس رضى الله عنهما فيما سبق فى العيدين عن النبى صلى الله عليه وسلم يا ايها النبى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الآية ثم قال حين فرغ منها انت على ذلك * وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة الحافظ عن الزهرى محمد بن مسلم وقال الليث بن سعد الامام فقيه وصله الذهلى عنه الزهرى كلهم قال حدثنى بالافراد يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب الزهرى اخبرنى بالافراد ابو ادريس عائذ الله بن عبد الله الخولانى بفتح الخاء المعجمة وبعد اللام الف فنون الدمشقى قاضيها انه سمع عبادة بن الصامت رضى الله عنه يقول قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ لنا لابى ذر ونحن فى مجلس ولابى ذر فى المجلس تبايعونى تعاقدونى على التوحيد ان لا تشركوا بالله شيئا اى على ترك الاشراك وهو عام لانه نكرة فى سياق النفى كالنفى ولا تسرقوا بحذف المفعول ليدل على التعميم ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم يعنى كما كانوا يفعلونه من وادهم بناتهم خشية الفاقة وهو اشنع القتل لانه قتل وقطيعة رحم ولا تاتوا ببهتان بكذب يبهت سامعه اى يحيره لفظاعته كالرمى بالزنا تفترونه تختلقونه بين ايديكم وارجلكم خصهما بالافتراء لان معظم الافعال يقع بهما اذ كانت هى العوامل

والمواصل للمباشرة والجمع وقد يعاقب الرجل بجناية قولية فيقال هذا بما كسبت يداك وقال في الكواكب المراد الايدي وذكر الرجل تأكيد وقيل المراد ما بين الايدي والارجل لقربها لانه الذي يترجم اللسان عنه فلذلك نسب اليه لان افتراءه كان المعتمد لان موالحال يكذب ترقرونه في انفسكم ثم تمتنون صاحبكم بالسنتكم **ولا تعصوا في معروف** من اشارع حسنه نهيا وامرا فمن وفى بالتخفيف ويشدد **منكم** بان ثبت على العهد **فاجره على الله** فضلا **ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له ومن اصاب من ذلك شيئا غير الشرك فستره الله عليه في الدنيا فامره الى الله ان شاء عاقبه بعدله وان شاء عفا عنه بفضله فبايعناه على ذلك** قال ابن المنير فيما نقله عنه في فتح الباري ادخل البخاري حديث عبادة بن الصامت في ترجمة بيعة النساء لانهما وردت في القرآن في حق النساء فعرفت بهن ثم استعملت في الرجال انتهى ووقع في بعض طرق عن عبادة قال اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخذ على النساء ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني الحديث وحديث الباب سبق في الايمان اوائل الكتاب وبه قال **حدثنا محمد** هو ابن غيلان ابو احمد العدني ومولاهم المروزي قال **حدثنا عبد الرزاق** هو ابن همام الحافظ ابو بكر الصنعاني قال **اخبرنا معمر** هو ابن راشد الازدي مولاهم عالم اليمن **عن الزهري** محمد بن مسلم **عن عروة** بن الزبير **عن عائشة** رضي الله عنها انها قالت **كان النبي صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بالكلام** من غير مصافحة باليد كما جرت العادة بمصافحة الرجال عند المبايعة **بهذه الآية** وهي قوله تعالى **لا يشركن بالله شيئا قالت عائشة وما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة** زاد في رواية اخرى قط **الا امرأة يملكها** بنكاح او ملك يمين وروى النسائي والطبراني من طريق محمد بن المنكدر ان اميمة بنت رقيقة بقافين مصغرا اخبرته انها دخلت في نسوة تبايع فقلن يا رسول الله ابسط يدك نصافحك فقال اني لا اصافح النساء ولكن سآخذ عليكن فاخذ علينا حتى بلغ ولا يعصينك في معروف فقال فيما طقتن واستطعتن فقلنا الله ورسوله ارحم بنا من انفسنا قال في الفتح وقد جاءت اخبار اخر في انهن كن يأخذن بيده عند المبايعة من فوق ثوب اخرجه يحيى بن سلام في تفسيره عن الشعبي وحديث الباب اخرجه الترمذي وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري الحافظ ابو الحسن قال **حدثنا عبد الوارث** بن سعيد التميمي مولاهم البصري التنوري **عن ايوب** بن ابي تميمة السختياني **عن حفصة** بنت سيرين **ام الهذيل** بصرية الفقيهة **عن ام عطية** نسيبة بنون مضمومة وسين مهملة وبعد التحتية الساكنة موحدة مصغر ابنت الحارث الانصارية انها **قالت بايعنا** بسكون العين **النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ علينا** بتشديد الياء ولابي ذر عن الكشميهني علينا بلفظ الجمع قوله تعالى في سورة الممتحنة **ان لا يشركن بالله شيئا ونهانا عن النياحة** على الميت **فقبضت امرأة** لم تسم **يدها** ام عطية **فقالت** لها **اسعدتني** اي اقامت معي في نياحة على ميتي **تريد ان اسعدها فما رد عليها النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فذهبت ثم رجعت** قيل انما سكت عليه الصلاة والسلام لانه عرف انه ليس من جنس النياحة المحرمة او ما التفت الى كلامها حيث بين حكم النياحة لها او كان جوازها من خصائصها وعند النسائي في رواية ايوب فاذهبي فاسعدها ثم ائتيني فابايعك قال اذهبي فاسعدها قالت فذهبت فاسعدتها ثم جئت فبايعته قال النووي وهذا محمول على الترخيص لام عطية خاصة والشارع ان يخص من العموم ما شاء انتهى وارد عليه غير ام عطية كما سبق في تفسير سورة الممتحنة فلا خصوصية لام عطية واستدل به بعض المالكية على ان النياحة ليست حراما وانما المحرم ما كان معه شيء من افعال الجاهلية من نحو شق جيب وخمش وجه وفي المسألة اقوال منها انه كان قبل التحريم ومنها ان قولها في الرواية الاخرى الا آل فلان فليس فيه نص على انها تساعدهم بالنياحة فيمكن ان تساعدهم بالبكاء الذي لا نياحة معه واقرب الاجوبة انما كانت مباحة ثم كرهت كراهة تنزيه ثم كراهة تحريم قالت ام عطية **فما وفت امرأة** بتخفيف الفاء بترك النوح **ممن بايع معي الا ام سليم** بنت ملحان والدة انس **وام العلاء** امرأة من الانصار المبايعات قاله ابن

عبد البر ونسبها غيره فقال بنت الحارث بن ثابت بن خارجة بن ثعلبة وابنة ابي سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة
امرأة معاذ اي ابن جبل وابنة ابي سبرة وامرأة معاذ بواو العطف وفي باب ما ينهى من النوح والبكاء في كتاب الجنائز فماتت
منا امرأة غير خمس لنسق أم سليم وأم العلاء وابنة ابي سبرة امرأة معاذ وامرأتين او بنت ابي سبرة وامرأة معاذ وامرأة اخرى والشك من الراوي
هل ابنة ابي سبرة هي امرأة معاذ او هي غيرها قال في الفتح والذي يظهر لي ان الرواية بواو العطف اصح لان امرأة معاذ هي ام عمرو بنت خلاد بن عمرو
السلمية ذكرها ابن سعد فعلى هذا فابنة ابي سبرة غيرها وفي الاكمال لابي موسى من طريق حفصة عن ام عطية وام معاذ بنت ابي سبرة وفي رواية
ابن عون عن ابن سيرين عن ام عطية وان فلانة غير ام سليم وام كلثوم امرأة معاذ ابي سبرة كذا قيد والصواب ما في الصحيح امرأة معاذ وبنت ابي سبرة
ولعل بنت ابي سبرة يقال لها ام كلثوم وان كانت الرواية التي فيها ام معاذ محفوظة فلعلها ام معاذ بن جبل وهي هند بنت سهل الجهنية
ذكرها ابن سعد ايضا وعرف بهذا السوق الخمس المذكورات في الجنائز وهن ام سليم وام العلاء وام كلثوم وام عمرو وهذان كانت
الرواية بهن محفوظة والا فالخامسة ام عطية كما في الطبراني من طريق عاصم عن حفصة عن ام عطية فما وقع عند غيره وغير ام
سليم لكن اخرج اسحاق بن راهويه في مسنده من طريق هشام بن حسان عن حفصة عن ام عطية قالت كان فيما اخذ علينا ان لا ننوح
الحديث وفي آخره وكانت لا تعد نفسها لانها كانت يوم الحرة لم تزل النساء بها حتى قامت معهن فكانت لا تعد نفسها لذلك ففيه رد
للسابق ويجمع بانها تركت عد نفسها من يوم الحرة * باب من نكث بيعته بالمثلثة اي نقضها ولابي ذر عن الكشميهني بيعته
بزيادة الضمير وقوله تعالى ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله قال في الكشاف لما قال انما يبايعون الله اكده
تؤكيدا على طريقة التخييل فقال يد الله فوق ايديهم يريد ان يد رسول الله صلى الله عليه وسلم التي تعلو ايدي المبايعين هي يد الله
والله سبحانه وتعالى منزه عن الجوارح وعن صفات الاجسام وانما المعنى تقرير ان عقد الميثاق مع الرسول كعقده مع الله من غير
تفاوت بينهما كقوله تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله انتهى وفي اختصاص الفوقية تفهيم معنى الظهور وقال ابو البقاء انما يبايعون
خبر ان ويد الله مبتدا وما بعده الخبر والجملة خبر الخبر كان او حال من ضمير الفاعل في يبايعون او مستانف فمن نكث نقض العهد
والمراد بالبيعة فانما ينكث على نفسه فلا يعود ضرر نكثه الا عليه ومن اوفى بما عاهد عليه الله يقال وفيت
بالعهد واوفيت به اي وفى في مبايعته فسيؤتيه اجرا عظيما اي الجنة وسقط لابي ذر من قوله يد الله الى آخرها * وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر انه قال سمعت جابرا هو ابن عبد الله الانصاري
السلمي بفتح السين واللام له ولابيه صحبة رضي الله عنهم انه قال جاء اعرابي لم يسم وقد بين ابن ابي حازم ورد بما سبق
في باب بيعة الاعراب قريبا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بايعني على الاسلام فبايعه على الصلاة
والسلام على الاسلام ثم جاء الغد ولابي ذر عن الكشميهني من الغد محموما فقال اقلني بيعتي على الاقامة بالمدينة ولم
يرد الارتداد عن الاسلام اذ لو اراده لقتله كما مر قريبا فابى فاصبح صلى الله عليه وسلم ان يقيله لان الخروج من المدينة كراهة لها حرام
فلما ولى الاعرابي قال النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كالكير الذي ينفي الحديد خبثها من الطين او الكير الزق والكور ما يبنى
من الطين تنفي خبثها بفتح الخاء المعجمة والموحدة وهو ما تنبزه النار من الجواهر المعدنية فيخلصها بما يميزه عنها من ذلك وانث ضمير الخبث
لانه نزل المدينة منزلة الكير فاعاد الضمير اليها وينصع بفتح الفوقية طيبها بكسر الطاء والرفع ولابي ذر وتنصع بالفوقية
فطيبها منصوب قال في شرح المشكاة ويروى بفتح الطاء وكسر الياء المشددة وهي الرواية الصحيحة وهي اقوى معنى لانه ذكر في مقابلة الخبث
وآية مناسبة بين الكير والطيب وقد شبه صلى الله عليه وسلم المدينة وما يصيب ساكنيها من الجهد والبلاء بالكير وما يوقد عليه
في النار فيميز به الخبيث من الطيب فيذهب الخبيث ويبقى الطيب فيها كما كان واخلص وكذلك المدينة تنفي شرارها بالحمى والوصب
والجوع وتظهر خيارها وتزكيهم * ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وعند الطبراني بسند جيد عن ابن عمر مرفوعا من اعطى بيعة ثم
نكثها لقي الله وليست في يمينه وعند احمد من حديث ابي هريرة رفعه الصلاة كفارة الا من ثلاث الشرك بالله ونكث الصفقة
الحديث وفيه تفسير نكث الصفقة ان تعطي رجلا بيعتك ثم تقاتله * باب الاستخلاف اي تعيين الخليفة عند موته خلافة

بعده اویعین جماعة لیتخیر وامنهم واحدا وبه قال حدثنا یحیی بن یحیی بن ابی بکر ابو زکریا الخظلی قال اخبرنا سلیمان بن بلال عن یحیی بن سعید الانصاری انه قال سمعت القاسم بن محمد ای ابن ابی بکر الصدیق قال قالت عائشة رضی الله عنها فی اول ما بدا برسول الله صلی الله علیه وسلم وجعه الذی توفی فیه متجمعة من رجع راسها وارساه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم هاذاك بکسر الکاف ای موتك کما یدل علیه السیاق لوکان وانا حی الواو للحال فاستغفر لك وادعو لك بکسر الکاف فیهما فقالت عائشة مجیبة له علیه الصلاة والسلام واثکلیاه بضم المثلثة وسکون الکاف وکسر اللام مصححا علیها فی الفرع کاصله وکالذی فی ذرعن الکشمیهنی واثکلاه باسقاط الیاء بعد اللام والله انی لاظنك تحب موتی فهمت ذلك من قوله لها لوکان وانا حی ولوکان ذلك لظللت بکسر اللام بعد المعجمة وسکون اللام بعدها ای لدنوت وقربت الخر یومك حال کونك معرسا بکسر الراء مشددة بانیا ببعض ازواجك فقال النبی صلی الله علیه وسلم بل انا واراساه اضراب عن کلامها ای اشتغلی برجع راسی اذ لا یاس بك فانت تعیشین بعدی فعرف ذلك بالوحی ثم قال علیه الصلاة والسلام لقد هممت او قال اردت بالشك من الراوی ان ارسل الی ابی بکر الصدیق وابنه فاعهد بفتح الهمزة وبالنصب عطفا علی ارسل ای اوصی بالخلافة لابی بکر کراهیة ان یقول القائلون الخلافة لنا او لفلان او یتمنی المتمنون ان تکون الخلافة لهم فاعینه قطعا للنزاع والاطماع وقال اراد الله ان لا یعهد لیؤجر المسلمون علی الاجتهاد ثم قلت یابی الله الا ان تکون الخلافة لابی بکر ویدفع المؤمنون خلافة غیره او یدفع الله خلافة غیره ویابی المؤمنون الا خلافته فالشك من الراوی فی التقدیم والتاخیر وفی روایة لمسلم ادعو لابی بکر ابنك کتابا فانی اخاف ان یتمنی متمن ویقول قائل انا اولی ویابی الله والمؤمنون الا ابا بکر وفی روایة للبزار معاذ الله ان یختلف الناس علی ابی بکر ففیه اشارة الی ان المراد الخلافة وهو الذی فهمه البخاری من حدیث الباب وترجم به والحدیث سبق فی الطب بزیادة ونقص قال حدثنا محمد یوسف الفریابی قال اخبرنا سفیان الثوری عن هشام بن عروة عن ابیه عروة بن الزبیر عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضی الله عنهما انه قال قیل لعمر لما اصیب الا تستخلف بالتخفیف خلیفة بعدك علی الناس قال ان استخلف فقد استخلف من هو خیر منی ابو بکر ای حیث استخلفه وان اترك ای الاستخلاف فقد ترك التصریح بالتعیین فیه من هو خیر منی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخذ عمر رضی الله عنه وسطا من الامرین فلم یترك التعیین بمرة ولا فعله منصوصا فیه علی الشخص المستخلف وجعل الامر فی ذلك شوری بین من قطع لهم بالجنة وابقی النظر للمسلمین فی تعیین من اتفق علیه رأی الجماعة الذین جعلت الشوری فیهم فاثنی ای الحاضرون من الصحابة علیه علی عمر جمیلا فقال عمر راغب فی حسن ای فیه وراهب بإثبات الواو وسقطت من الیونینیة ای راهب من اظهاری ما یضمره من کراهیته او المعنی راغب فیما عندی وراهب مما یخافنی او المراد الناس راغب فی الخلافة وراهب منها فان ولیت الراغب فیها خشیت ان لا یعان علیها وان ولیت الراهب منها خشیت ان لا یقوم بها وقال عما ظهر منهما وصفان لعمر ای راغب فیما عند الله وراهب من عقابه فلا اعول علی ثنائکم وذلك شیخلنی عن العنایة بالاستخلاف علیکم ووددت انی نجوت منها ای من الخلافة کفافا بفتح الکاف وتشدید الفاء لا لی خیرها ولا علی شرها لا اتحملها ای الخلافة حیا وصیتا ولا بذروه میتا فلا اعین لها شخصا بعینه فاتحملها فی حال الممات وفی الحدیث جواز عقد الخلافة من الامام المتولی لغیره بعده وان امر فی ذلك جاء عن عامة المسلمین لاطباق الصحابة ومن بعدهم معهم علی العمل بما عمله ابو بکر لعمر وکذا لم یختلفوا فی قبول عهد عمر الی الستة وهو شبیه بایصاء الرجل علی ولده لیکون نظره فیما یصلح اتم من غیره فکذلك الامام وقال النووی وغیره اجمعوا علی انعقاد الخلافة بالاستخلاف وعلی انعقادها باهل الحل والعقد لاشتاحیث لا یکون هناك استخلاف من غیره وعلی جواز جعل الخلیفة الامر شوری بین عدد محصور او غیره وبه قال حدثنا ابراهیم بن موسی بن یزید الفراء الصغیر ابو اسحاق الرازی قال اخبرنا هشام هو ابن یوسف الصنعانی عن معمر هو ابن راشد عن الزهری محمد بن مسلم انه قال اخبرنی انس بن مالك رضی الله عنه انا کنا مع خطبة عمر الاخرة نصب صفة خطبة حین جلس علی المنبر وکانت کالاحتذاء له عن قوله فی الخطبة الاولی الصادرة منه یوم مات النبی صلی الله علیه وسلم ان محمدا لم یمت وانه سیرجع

وكانت خطبته الآخرة بعد عقد البيعة لابي بكر في سقيفة بني ساعدة وذلك الغد نصب على الظرفية اى اتيانا بالخطبة في
من يوم بالتنوين توفي النبي صلى الله عليه وسلم فتشهد عمر وابو بكر اى الحال ان ابا بكر صامت لا يتكلم قال عمر كنت ارجو ان يعيش
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدبرنا بفتح التحتية وضم الموحدة بينهما دال مهملة ساكنة يريد عمر بذلك
ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم آخرهم موتا وفي رواية عقيل عن ابن شهاب عند الاسماعيلي حتى يدبر امرنا يشير يد
الموحدة ثم قال عمر فان يك محمد صلى الله عليه وسلم قد مات فان الله تعالى قد جعل وللاربعة وكتاب الله جعل
بين اظهركم نورا اى قرانا تهتدون به هدى الله محمدا صلى الله عليه وسلم اى به كذا في غير ما فرع من فرع اليونينية
وفي بعض الاصول وعليه شرح العينية كابن حجر رحمهما الله تعالى تهتدون به بما هدى الله محمدا صلى الله عليه وسلم وفي كتاب الاعتصام وهذا الكتاب الذي هدى
الله به رسوله تهتدون وبه الذي هدى الله به رسوله صلى الله عليه وسلم وان ابا بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثاني اثنين بتقديم الصحبة لشرفها ولما شاركه فيها غيره عطف عليها ما انفرد به وهو كونه ثاني اثنين اذهما في الغار وهو اعظم فضيلة
استحق بها الخلافة كما قاله السفاقسي قال ومن ثم قال عمر فانه بالفاء في اليونينية وفي غيرها وانه اولى المسلمين
بامورهم فقوموا ايها الحاضرون فبايعوه بكسر التحتية وكان طائفة منهم قد بايعوه بفتح التحتية قبل
ذلك في سقيفة بني ساعدة بن كعب بن الخزرج والسقيفة الساباط كان اجتماعهم للمحكومات وفيه اشارة
الى ان السبب في هذه المبايعة مبايعة من لم يحضر في السقيفة وكانت بيعة العامة على المنبر في اليوم المذكور بيعة
اليوم الذي بويع فيه في السقيفة * قال الزهري محمد بن مسلم بالسند السابق عن انس بن مالك سمعت عمر يقول لابي بكر
رضي الله عنهما يومئذ اصعد المنبر بفتح العين فلم يزل به حتى صعد المنبر بكسر العين والكشميهني حتى اصعده
بزيادة همزة مفتوحة وسكون الصاد فبايعه الناس مبايعة عامة وهي اشهر من البيعة الاولى * ومناسبة
الحديث للترجمة في قوله وانه اولى المسلمين بامورهم * وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي المدني الاعرج قال
حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن محمد بن
جبير بن مطعم عن ابيه جبير بن مطعم بن عدي النوفلي رضي الله عنه انه قال تنت النبي صلى الله عليه وسلم
امراة لم تسم فكلمته في شيء يعطيها فامرها ان ترجع اليه قالت ولا بي ذر والوقت فقالت يا رسول الله ارايت
اى اخبرني ان جئت ولم اجدك قال جبير بن مطعم كانها تريد الموت تعني ان جئت فوجدتك قلت ما اذا اعمل قال صلى الله
عليه وسلم لها ان لم تجدني فائتي ابا بكر وفيه الاشارة الى ان ابا بكر هو الخليفة بعده عليه الصلاة والسلام وفي معجم الاسماعيلي
من حديث سهل بن ابي حثمة قال بايع النبي صلى الله عليه وسلم اعرابيا فساله ان يعفيه عما عليه حلة من يقضيه فقال ابو بكر ثم سأله من
بعده قال عمر الحديث واخرجه الطبراني في الاوسط من هذا الوجه مختصرا * وحديث الباب سبق في فضل ابي بكر رضي الله عنه * وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري انه قال حدثني بالافراد قيس بن مسلم
الجدلي بضم الجيم ابو عمرو الكوفي العابد عن طارق بن شهاب البجلي الاحمسي ابي عبد الله الكوفي قال ابو داود ورأى النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يسمع منه عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لوفد بزاخة بضم الموحدة بعدها زاي مخففة فالف فخاء معجمة سمي بذلك
فضاء تانيث وهم من ضبيء واسد وغطفان قبائل كثيرة وكان هؤلاء القبائل ارتدت وابعد النبي صلى الله عليه وسلم واتبعوا طليحة
بن خويلد الاسدي وكان ادعى النبوة بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقاتلهم خالد بن الوليد بعد فراغه من مسيلمة فهزمهم وقتل عامتهم عليهم تابوا ورجعوا وفدهم
الى ابي بكر يعتذرون فاحب ابو بكر ان لا يقضي فيهم الا بعد المشاورة في امرهم فقال لهم تتبعون بسكون الفوقية الثانية اذناب الابل في الصحارى
حتى يرى الله خليفة نبيه صلى الله عليه وسلم والمهاجرين امرا يعذرونكم به وهذا مختصر ساقه الحميدي في الجمع بين الصحيحين بلفظ
جاء وفد بزاخة من اسد وغطفان الى ابي بكر يسالونه الصلح فخيرهم بين الحرب المجلية والسلم المخزية فقالوا هذه المجلية قد عرفناها فما المخزية قال تنزع منكم الحلقة
والكراع وتقسم ما اصبنا منكم وترد علينا ما اصبتم منا وتدون لنا قتلانا ويكون قتلاكم في النار وتتركون اقواما يتبعون اذناب الابل

(قوله او لا في نسخ الغير وفي بعض النسخ ونظائرها الغير والاول اولى)

حتى يرضى الله خليفة رسوله والمهاجرين امرا يعذرونكم به فعرض ابو بكر ما قاله على القوم فقام عمر فقال قد رأيت رأيا وسنشير عليك اما ما ذكرت من ان يأخذ منهم الكراع والحلقة فنعم ما رأيت واما تدون قتلانا ويكون قتلاكم في النار فان قتلانا قاتلت على امر الله وجوهها على الله ليست لها ديات قال فتنابع الناس على قول عمر والحلقة بالجيم وبضم الميم من الجلاء اى الخروج من جميع المال والخزية بالخاء المعجمة والزاى من الخزي اى الهزار على الذل والصغار وفائدة نزع ذلك منهم ان لا تبقى لهم شوكة لئلا من الناس من جهتهم وقوله وتتبعون اذناب الابل اى في رعايتها لانهم اذا نزعت منهم آلة الحرب رجعوا عرايا في البوادي لا عيش لهم الا ما يعود عليهم من منافع ابلهم وهذا الحديث من افراد البخاري رحمه الله هذا باب بالتنوين بغير ترجمة وهو ثابت في رواية المستملي ساقط للغير * وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن المثنى ابو موسى العنزي البصري قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن الحكم عن عبد الملك ابن عمير انه قال سمعت جابر بن سمرة بفتح المهملة وضم الميم رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يكون اثنا عشر اميرا وعند مسلم من رواية سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير لا يزال امر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا فقال عليه الصلاة والسلام كلمة لم اسمعها فقال ابي سمرة انه قال كلهم من قريش وفي رواية سفيان فسألت ابي ما ذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلهم من قريش وعند ابي داود من طريق الشعبي عن جابر بن سمرة لا يزال هذا الدين عزيزا الى اثني عشر خليفة قال فكبر الناس وضجوا فلعل هذا هو سبب خفاء الكلمة المذكورة على جابر وفيه ذكر الصفة التي تختص بولايتهم وهي كون الاسلام عزيزا وعند ابي داود ايضا من طريق اسماعيل بن ابي خالد عن ابيه عن جابر بن سمرة لا يزال هذا الدين قائما حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم تجتمع عليه الامة فيحتمل ان يكون المراد ان تكون الاثنا عشر في مدة عزة الخلافة وقوة الاسلام وبسطة امورها والاجتماع على من يقوم بالخلافة كما في داود كلهم تجتمع عليه الامة وهذا قد وجد فيمن اجتمع عليه الناس الى ان اضطرب امر بني امية ووقعت بينهم الفتنة زمن الوليد بن يزيد فاتصلت بليتهم الى ان قامت الدولة العباسية فاستأصلوا امرهم وتغيرت الاحوال عما كانت عليه تغيرا بينا وهذا العدد موجود صحيحا اذا اعتبر وهيهات يكون في زمن واحد كلهم يرى الامامة تفترق الناس عليهم وقد وقع في المائة الخامسة في الاندلس حيث هاستة انفسهم كلهم تسمى بالخلافة ومعهم صاحب مصر والعباسي ببغداد الى من كان يدعي الخلافة في اطراف الارض من العلوية والخوارج ويحتمل ان تكون الاثنا عشر خليفة بعد الزمن النبوي فان جميع من ولي الخلافة من الصديق الى عمر بن عبد العزيز اربعة عشر نفسا منهم اثنان لم تصح ولايتهما ولم تطل مدتهما وهما معاوية بن يزيد ومروان بن الحكم والباقون اثنا عشر نفسا على الولاء كما اخبر صلى الله عليه وسلم وكانت وفاة عمر بن عبد العزيز سنة احدى ومائة وتغيرت الاحوال بعده وانقضى القرن الاول الذي هو خير القرون ولا يقدح في ذلك قوله في الحديث الآخر يجتمع عليهم الناس لانه يحمل على الاكثر الاغلب لان هذه الصفة لم تتفق منهم الا في الحسن بن علي وعبد الله ابن الزبير مع صحة ولايتهما والحكم بان من خالفهما لم يثبت استحقاقه الا بعد تسليم الحسن قتال ابن الزبير وكانتا كهورين في غالب زمنه هو لاء الاثني عشر منتظمة وان وجد في بعض مدتهم خلاف ذلك فهو بالنسبة الى الاستقامة نادر والله اعلم انتهى ملخصا من فتح الباري * باب اخراج الخصوم اى اهل الخاصمات واهل الريب بكسر الراء وفتح التحتية التهم من البيوت بعد المعرفة اى الشهرة بذلك لئلا تؤدي الجيران بهم ولجاهرتهم بالمعاصي وقال اخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخت ابي بكر ام فروة بنت ابي قحافة حين ناحت على اخيها ابي بكر رضي الله عنه لما مات ووصله اسحاق بن راهويه في مسنده من طريق سعيد بن المسيب قال لما مات ابو بكر بكى عليه فقال عمر لهشام بن الوليد قم فاخرج النساء الحديث وفيه فجعل يخرج امرأة امرأة تحت خرجت ام فروة * وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال بالافراد حدثني الامام الاعظم مالك عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله الذي نفسي بيده اى بقدرته لقد هممت اى عزمت ان آمر بحطب يحتطب ولابي الوقت فيحتطب اى بكسر اللام استعمال التقاء ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها بفتح الذال المعجمة المشددة ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال اى آتيهم من خلفهم وقال الجوهري خالف الى فلان اتاه اذا غاب عنه والمعنى اخالف الفعل الذي ظهر مني وهو اقامة الصلاة فاتركه

بالسين المهملة فاحرق عليهم بيوتهم بتشديد الراء فاحرق والمراد به التكثير يقال حرق اذا بالغ في تحريقه وفيه اشعار بان العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين والبيوت تبع للقاطنين بها والذي نفسي بيده لو يعلم احدكم ولابي ذر احدهم بالهاء بدل الكاف وفيه اعادة اليمين للتاكيد انه يجد عرقا سمينا بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف عظما بلا لحم ومرماتين حسنتين لشهد العشاء بكسر الميم الاولى تثنية مرماة ما بين ظلفي الشاة من اللحم اي لو علم انه يدرك خفة صلاة العشاء وجد نفعا دينويا بان كان خسيسا حقيرا لحضرها لقصور همته ولا يحضرها لما لها من الثواب قال محمد بن يوسف الفربري قال يونس قال العيني لم اقف عليه ويحتمل انه في فتح الباري في النسخة التي عند منه قال محمد بن سليمان ابو احمد الفارسي راوي التاريخ الكبير عن البخاري قال ابو عبد الله البخاري مرماة ما بين ظلف الشاة من اللحم مثل منسأة وميضاة للميم مخفوضة في كل من المنسأة والميضاة وقال نزل الفربري في هذا التفسير جنتين فاته ادخال بينه وبين شيخه البخاري رجلين احدهما عن الاخر وثبت هذا التفسير في رواية ابي ذر عن المستملي وحده وسقط لغيره وفي الحديث ان من طلب بحق فاختفى او تمنع في بيته مطلقا اخرج منه بكل طريق يتوصل اليه بها كما اراد النبي صلى الله عليه وسلم اخراج المتخلفين عن الصلاة بالقاء النار عليهم في بيوتهم والحديث سبق في الجماعة والامامة في باب بالتنوين يذكر فيه هل يجوز للامام ان يمنع الهجر من اهل المعصية من الكلام معه والزيارة له ونحوه اي ونحو ذلك وعطف واهل المعصية على السابق من عطف العام على الخاص وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله ابن بكير المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام المصري عن عقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب بن مالك ولابي ذر عن عبد الله بن كعب بن مالك وكان عبد الله قائد كعب من بنيه بفتح الموحدة وكسر النون بعدها تحتية ساكنة حين عمي وفي رواية معقل عن ابن شهاب عند مسلم وكان قائد كعب حين اصيب بصره وكان اعلم قومه واوعاهم لاحاديث اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال سمعت ابي كعب بن مالك قال لما تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بغير صرف للاكثر زاد احمد من رواية معمر وهي اخر غزوة غزاها فذكر حديثه بطوله السابق في اواخر المغازي الى ان قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا ايها الثلاثة المتخلفين وهم كعب هلال بن امية ومرارة بن الربيع فلبثنا على ذلك خمسين ليلة واذن بالمد اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوبة الله علينا ايها الثلاثة ومطابقة الحديث للجزء الاخير من الترجمة واضحة وفيه جواز الهجر اكثر من ثلاث واما النهي عنه فوق ثلاث فمحمول على من لم يكن هجره شرعيا وسبق الحديث مطولا ومختصرا مرات والله الموفق والمعين وهذا اخر كتاب الاحكام فرغت منه مستهل سنة ست عشرة وتسعمائة احسن الله فيها وفيما بعدها عافيتنا وكفانا جميع المهمات وافاض علينا من فواضل فضله العميم وهدانا الى الصراط المستقيم واعاننا على اكمال هذا الشرح كتابة وتحريرا ونفع به وجعله خالصا لوجهه الكريم استودعه تعالى ذلك وجميع ما انعم به علي واسأله ان يطيل عمري في طاعته ويلبسني ثياب عافيته ويجعل ورثاتي طيبة الطيبة مع الرضى والاسلام والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا

بسم الله الرحمن الرحيم

* كتاب التمني * تفعل من الامنية والجمع امانى والتمني طلب ما لا طمع فيه او ما فيه عسر فالاول نحو قول الطاعن في السن ليت الشباب يعود يوما فان عود الشباب لا طمع فيه لاستحالته عادة والثاني نحو قول منقطع الرجاء من مال يحج به ليت لي مالا فاحج منه فان حصول المال ممكن ولكن فيه عسر وبمتنع ليت غدا يجيء فان غدا واجب المجيء والحاصل ان التمني يكون في الممتنع والممكن ولا يكون في الواجب واما الترجي فيكون في الشيء المحبوب نحو لعل الحبيب قادم والاشفاق في الشيء المكروه نحو فلعلك باخع نفسك والمعنى اشفق على نفسك ان تقتلها حسرة على ما فاتك

من اسلام قومك قاله في الكشاف فتوقع المحبوب سيما ترجيا وتوقع المكروه سيما شفاقا ولا يكون التوقع الا في الممكن ولما قوله ترجون لعل اليائس لا يسأل السموات فجهل منه راوافك قاله في المغرب والاشفاق لغة الخوف يقال اشفقت عليه بمعنى خفت عليه واشفقت منه بمعنى خفت منه وحذرته * باب ما جاء في التمني ومن تمنى الشهادة بإثبات البسملة وما بعدها لابي ذر عن المستملي وكذا هو عند ابن بطال لكن بلا بسملة وإثباتها السفاقسي لكن بحذف لفظ باب في للنسفي بعد البسملة ما جاء في التمني والقابسي بحذف الواو والبسملة وكتب وبه قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء الحافظ الوعثماني الانصاري المصري قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عبد الرحمن بن خالد الفهمي امير مصر عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب بن حزن الامام ابي محمد المخزومي سيد التابعين ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفسي بيده في تصرف قدرته لولا ان رجالا لا يكرهون ان يتخلفوا بعدي عن الغزو ومع تحرجهم عن آلة السفر من مركوب وغيره ولا اجد ما احملهم عليه ما تخلف عن سرية تغزو في سبيل الله لوددت بفتح اللام وتشديد الواو وكسر الدال المهملة الاولى وسيكون بعدها ياء تحتية ساكنة واللام للقسم وفي الحها والذي نفسي بيده لوددت اني اقتل في سبيل الله ثم احيى بضم الهمزة فيهما كالذي لحقه ثم اقتل ثم احيى ثم اقتل ثم احيى ثم اقتل بتكرير ثم ست مرات وحقه بالقتل لان الغرض الشهادة فجعلها اخرا والود كما قال الراغب محبة الشيء وتمني حصوله وتمنى الفضل والخير لا يستلزم الوقوع فقد قال صلى الله عليه وسلم وددت ان موسى عليه السلام صبر فكان ما اراد المبالغة في بيان فضل الجهاد وتحريض المسلمين وبهذا يجاب عن استشكال صدور هذا التمني منه صلى الله عليه وسلم مع انه علم انه لا يقتل واجاب السفاقسي عنه باحتمال ان يكون قبل نزول اية والله يعصمك من الناس او تعقب بان نزولها كان في اوائل قدومه المدينة والحديث صرح ابو هريرة بانه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وانما قدم ابو هريرة في اوائل سنة سبع من الهجرة وحكى ابن التلمساني ان بعضهم زعم ان قوله لوددت مدرج من كلام ابي هريرة قال وهو بعيد وفيه جواز تمني ما يمتنع في العادة * ومطابقة الحديث للترجمة مستفادة من التمني في قوله لوددت * والحديث سبق في الجهاد في باب تمني الشهادة * وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الكلاعي الحافظ قال اخبرنا الامام مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده وددت بغير لام اني لاقاتل بلام التاكيد من باب المفاعلة ولابي ذر عن الكشميهني اقاتل في سبيل الله باسقاط اللام فاقتل ثم احيى ثم اقتل ثم احيى ثم اقتل بتكرار ثم اربع مرات وزاد غير ابي ذر ثم احيى ثم اقتل ثم احيى بتكرارها ثلاثا كذا في الفرع وفي غيره باسقاط الاخيرة فكان ابو هريرة رضي الله عنه يقولهن اي كلمات اقتل ثلاثا اشهد بالله انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك وقائله التاكيد وظاهره انه من كلام الراوي عن ابي هريرة اي اشهد بالله ان ابا هريرة كان يقول اي كلمات اقتل ثلاث مرات * باب تمني الخير وقول النبي صلى الله عليه وسلم مما سبق موصولا في الرقاق بلفظه لو كان لي احد ذهبا وجواب لو قوله في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى في هذا الباب لاحببت ان لا ازيد وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني اسحاق بن نصر نسبه الى جده واسم ابيه ابراهيم البخاري قال حدثنا عبد الرزاق ابن همام الحافظ ابو بكر الصنعاني عن معمر ابي عروة بن راشد الازدي مولاهم عن همام هو ابن منبه الصنعاني انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو كان عندي احد الجبل المعروف ذهبا وفي رواية الاعرج عن ابي هريرة عند احمد في اوله والذي نفسي بيده وجواب لو قوله لاحببت ان ياتي ثلاث ولابي ذر عن الكشميهني على ثلاث وعندي منه دينار ليس شيء ارصده بفتح الهمزة وضم الصاد المهملة وفي نسخة الحافظ ابي ذر وهو في نسخة مقروءة على الاصل ارصده بضم الهمزة وكسر الصاد في دين بفتح الدال المهملة على بتشديد الياء اجد من يقبله والضمير للدينار او للدين والجملة حالية قال الزركشي وفي الكلام تقديم وتاخير احتل به الكلام واصله وعندي منه دينار اجد من يقبله ليس شيء ارصده في دين فمفصل بين الموصوف وهو دينار

وصفته

وصفته وهو قوله اجل بالمستثنى قال البدر الدماميني لا اختلال ان شاء الله تعالى ولا تقديم ولا تاخير والكلام مستقيم نحو ان الله
وذلك بان يجعل قوله ليس شيأ ارصدا لدين على صفة لدينار وان كان نكرة لكونه مخصصا بالصفة * وحاصل المعنى انه لا يجب على تقدير
ملكه لاحد ذهبا ان يبقى عنده بعد ثلاث ليال من ذلك المال دينار موصوف بكونه ليس مرصدا لوفاء دين عليه في حال ان له قابلا لا يجيده
وهذا معنى كما ترى لا اختلال فيه وانما يحتاج الكلام على التقدير الذي قدمناه تقديم ولا تاخير فتامله وذكر الصغاني ان الصواب ليس شيأ بالنصب وقال في اللامع
انه في رواية الاصيلي بالنصب ولغيره بالرفع ووجه الدلالة على القيد من الحديث مع ان لولا انما هي لامتناع الشيء لامتناع غيره لا للقيد ان
لولا هنا شرطية معناها ان وضعها كون غير الواقع وانتفاؤه نوع من القيد وغايته ان هذا قيد من حيث على هذا التقدير قال السكاكي الجملة الجزائية
جملة خبرية مقيدة بالشرط مفادها هذا فهو منه بالشرط قاله في الكواكب * والحديث سبق في الرقاق * باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع لو استقبلت من امري ما استدبرت وجواب لو في الحديث الاتي * وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف ابو زكريا المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم
العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد عروة ابن الزبير ان عائشة رضي الله
عنها ولابي ذر عن عروة عن عائشة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت
وما موصول والعائد محذوف اي الذي استدبرته والمعنى لو علمت في اول الحال ما علمت اخرا من جواز العمرة في اشهر الحج وجواب لو قوله
ما سقت مني الهدي اي ما قرنت او ما اردت ولحللت اي لتمتعت مع الناس حين حلوا لان صاحب الهدي لا يمكن
له الاحلال حتى يبلغ الهدي محله وقال ذلك صلوات الله وسلامه عليه تطييبا لقلوبهم لما شق عليهم ان يحلوا ورسول الله
صلى الله عليه وسلم محرم * وبه قال حدثنا الحسن بن عمر بضم العين ابن شقيق الجرمي بفتح
الجيم البصري نزيل الري قال حدثنا زيد من الزيادة ابن زريع البصري عن حبيب بفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة
الاولى ابن ابي قريبة ابي محمد المعلم البصري عن عطاء اي ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فلبينا بالحج مفردا وقدمنا مكة لاربع خلون من ذي
الحجة فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نطوف بالبيت بضم الطاء وسكون الواو وبالصفا والمروة وان نجعلها
اي الحجة عمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة ولمحل بسكون اللام وفتح النون وكسر الحاء المهملة من العمرة ولابي ذر ولمحل الا من
كان معه هدي استثناء من قوله فامرنا وسقط لغير الحموي لفظ كان قال جابر ولم يكن مع احد منا هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم
وطلحة بنصب غير على الاستثناء لغير ابي ذر وجرها صفة لاحد لابي ذر وطلحة هو ابن عبيد الله احد العشرة وجاء علي هو ابن
ابي طالب رضي الله عنه من اليمن مع الهدي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت فقال اهللت يا اهل به رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالوا اي الصحابة ان يجعلوها عمرة ينطلق ولابي ذر عن الكشميهني أ ينطلق الى منى بالتنوين وذكر احدنا يقطر
منيا لقربهم من الجماع وحالة الحج تنافي الترفه وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه ذلك
انى لو استقبلت من امري ما استدبرت اي لو كنت الآن مستقبلا زمن الامر الذي استدبرته ما اهديت ما سقت الهدي ولولا ان مع
الهدي لحللت اذ وجوده مانع من فسخ الحج الى العمرة والتحلل منها قال جابر ولقيه عليه الصلاة والسلام سراقة بن مالك بن جعشم
الكناني بالنونين وهو بوجرة العقبة فقال يا رسول الله الذي لهذه خاصة قال صلى الله عليه وسلم لا بل لابد بالتنوين
ولابي ذر عن الكشميهني للابد بزيادة لام اوله قال جابر وكانت عائشة رضي الله عنها قدمت مكة ولابي ذر عن الكشميهني معه
وهي حائض فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنسك بفتح الفوقية وضم المهملة بينهما نون ساكنة المناسك كلها اي تاتي
بافعال الحج كلها غير انها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تصلي حتى تطهر فلما نزلوا البطحاء وهو المحصب وطهرت وفاضت
قالت عائشة يا رسول الله استطلقون بالحجة وعمرة وانطلق بحجة ولابي ذر عن الكشميهني بحج مفرد من غير عمرة قال ثم امر عليه الصلاة والسلام
اخاها عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان ينطلق معها الى التنعيم لتعتمر منه فاعتمرت عمرة

نقوله وان كان نكرة الخ
لعله يقبله وجملة اجل
من يقبله حال اضيف اسم
دينارا وان كان النكرة انما
تستفاد العمل اذا كانت
عليه فقوله لعله وجاصل
الخ تامل اه

في ذي الحجة بعد ايام الحج * وسبق الحديث في باب تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت من كتاب الحج * باب
قول النبي والذي في اليونينية قوله صلى الله عليه وسلم ليت كذا وكذا * وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم
وسكون المعجمة البجلي الكوفي القطواني بفتح القاف والطاء المهملة قال حدثنا سليمان بن بلال ابو محمد مولى الصديق قال حدثني
بالافراد يحيى بن سعيد سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي المدني حليف بني عدي اباه محمد ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
ولابيه صحبة مشهورة رضي الله عنه قال قالت عائشة رضي الله عنها ارق بفتح الهمزة وكسر الراء سهر النبي صلى الله عليه وسلم
ذات ليلة ذات مقدمه فقال ليت رجلا صالحا من اصحابي يحرسني الليلة اذ سمعنا صوت السلاح قال صلى الله عليه وسلم
من هذا قيل ولابي الوقت والذر عن الكشميهني ثم قال سعد بسكون العين ابن ابي وقاص يا رسول الله جئت
احرسك فنام النبي صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا غطيطه بفتح الغينين المعجمة وكسر الطاء المهملة الاولى صوت نائم
ونفخه وفي باب الحراسة في الغزو من الجهاد من طريق علي بن مسهر عن يحيى بن سعيد كان النبي صلى الله عليه وسلم سهر فلما قدم
المدينة قال ليت رجلا الى الخره وعند مسلم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد سهر رسول الله صلى الله عليه وسلم
مقدمه المدينة ليلة فقال ليت رجلا وظاهره ان السهر والقول معا كان بعد قدومه المدينة خلافا لرواية البخاري في باب الحراسة
المذكورة فان ظاهرها ان السهر كان قبل القدوم والقول بعده وهو محمول على التقديم والتاخير كما قدمته في الباب المذكور ويحتمل
المراد بقدومه المدينة اول عاقدم اليها في الهجرة لان عائشة اذ ذاك لم تكن عنده ولا سعد * ومطابقته للترجمة من حيث ان ليت
حرف تمن يتعلق بالمستحيل غالبا وبالممكن قليلا ومنه حديث الباب فان كلا من الحراسة والمبيت بالمكان الذي نام به قد وجد
* والحديث سبق في الجهاد في باب الحراسة قال ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري وقالت عائشة رضي الله عنها
قال بلال عند مرضه اول قدومهم في الهجرة الا بالتخفيف ليت شعري هل ابيتن ليلة * بواد وحولي اذخر بكسر
الهمزة وسكون الذال والخاء المعجمتين بنت طيب الرائحة وجليل * بالجيم اثامة وهو نبت قصير لا يطول قالت عائشة فاخبرت
النبي صلى الله عليه وسلم بقوله * وسبق موصولا بتمامه في مقدم النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الهجرة وموضع الدلالة
منه قولها فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم * باب تمني القرآن والعلم * وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة
ابو الحسن العبسي مولاهم الكوفي الحافظ قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الله الحميد عن الاعمش سليمان بن بلال عن ابي
صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حاسد بفوقية
قبل الحاء المهملة والف بعدها وضم السين المهملة وفي كتاب العلم لا حسد والحسد تمني زوال النعمة عن المنعم عليه والمراد به هنا
الغبطة واطلق الحسد عليها مجازا وهو ان يتمنى ان يكون له مثل ما للغير من غير ان يزول عنه اي لا غبطة الا في اثنتين بتاء التانيث
اي لا حسد محمود في شيء الا في خصلتين وفي الاعتصام اثنين بغير تاء اي في شيئين رجل بالرفع بتقدير احدى الا اثنتين خصلة رجل فحذف المضاف
المضاف اليه مقامه اتاه الله اعطاه الله القرآن فهو يتلوه اناء الليل والنهار ساعاتهما ولابي ذر عن الحموي والمستملي من اناء الليل
والنهار يقول لو اوتيت اعطيت مثل ما اوتي اعطي هذا من تلاوة القرآن اناء الليل والنهار فعلت كما يفعل بقرأت كما يقرأ
والثاني رجل اتاه الله مالا ينفقه في حقه فيقول لو اوتيت اعطيت مثل ما اوتي اعطي هذا من المال
لفعلت كما يفعل لانفقته كما انفق * والحديث يأتي في التوحيد وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد بهذا
الحديث السابق وفيه اشارة الى ان له فيه شيخين عثمان بن ابي شيبة وقتيبة بن سعيد كلاهما عن جرير وسقط ذلك في رواية ابي ذر باب على بكسر الهمزة من التفه
وهو الذي يكون فيه اثم كالذي يكون داعيا الى الحسد والبغضاء ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض كان ذلك التفضيل قسمة من الله تعالى اقتضتها
عن حكمة تدبير وعلم بما يليق بكل من بسطه في الرزق وقبض فعلى كل واحد ان يرضى بما قسم له ولا يحسد اخاه على حظه
فالحسد كما مر ان يتمنى ان يكون ذلك الشيء له ويزول عن صاحبه والغبطة ان يتمنى مثل ما للغير ولا قائل منهي عنه لما فيه من الاعتراض على الله تعالى
في فعله وفي حكمته وربما اعتقد في نفسه انه احق بتلك النعم من ذلك الانسان وهذا اعتراض على الله تعالى في حكمته فيما يليقه في الكفر

ومسلم الدين واما التباني وهو الغبطة فجوّزه قوم ومنعه آخرون قالوا لانه ربما كانت تلك النعمة مفسدة في دينه ومضرة عليه في الدنيا ولذا قالوا لا يقول اللهم اعطني دار فلان وزوجة فلان بل ينبغي ان يقول اللهم اعطني ما تكون صلاحا في ديني ودنياي ومعاشي واذا تامل الانسان لم يجد دعاء احسن مما ذكره الله تعالى في القرآن تعليما لعباده وهو قوله تعالى ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ولما قال الرجال نرجو ان يكون اجرنا على الضعف من اجر النساء كالميراث وقالت النساء نكون نحن على النصف وزرنا الرجال كالميراث نزل للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن وليس ذلك على حسب الميراث واسألوا الله من فضله فان خزائنه لا تنفد ولا تتمنوا ما للناس من الفضل ان الله كان بكل شيء عليما والتفضيل عن علم بمواضع الاستحقاق وسقط قوله للرجال نصيب الى آخر قوله من فضله لابي ذر وقال الى قوله ان الله كان بكل شيء عليما * وبه قال حدثنا الحسن بن الربيع بفتح الباء والراء فيهما ابن سليمان البجلي البوراني الكوفي قال حدثنا ابو الاحوص سلام بتشديد اللام ابن سليم الكوفي عن عاصم هو ابن سليمان المعروف بالاحول عن انس بالنون المفتوحة والمهملة الساكنة ابن انس رضي الله عنه قال قال انس رضي الله عنه لولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تتمنوا بفوقيتين ولابي ذر عن الحموي والمستملي قال لا تمنوا الموت لتمنيت للموت بلفظ الماضي وحذف احدى التاءين وانما نهى عن تمني الموت لما فيه من المفسدة وهي طلب زوال نعمة الحياة وما يترتب عليها من الفوائد وكان الله تعالى قدر الآجال فتمني الموت غير راض بقضاء الله وقدره ولا مسلم لقضائه فصنع اذا خاف على دينه او الوقوع في الفتنة فيجوز بلا كراهة * والحديث اخرجه مسلم في الدعوات * وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام بالتشديد والتخفيف قال حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان عن ابن ابي خالد اسماعيل واسم ابي خالد سعد البجلي عن قيس هو ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي انه قال اتينا خباب بن الارت بالمثناة الفوقية المشددة وخبابا بالموحدة المفتوحة والموحدة اولاهما مشددة بينهما الف للتيمي حليف بني زهرة البدري رضي الله عنه نعوده وقد اكتوى في بطنه سبعا اي سبع كيات فقال لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ندعو بالموت لدعوت به على نفسي وقال ذلك لانه ابتلي في جسده ببلاء شديد ولهذا الحديث سبق في الطب في باب تمني المريض الموت * وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني قاضي صنعاء قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي عبيد بضم العين وفتح الموحدة اسمه سعد بن عبيد مولى عبد الرحمن بن ازهر وسقط لفظ اسمه وابن ازهر لابي ذر ان رسول الله ولابي ذر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتمنى قال الكرماني لعل المثبت بالياء المثناة التحتية في قوله لا يتمنى مثبتة في رسم الخط في كتب الحديث فلعله نهي رد على صيغة الخبر والمراد منه لا يتمنّ فاجرى مجرى الصحيح ويحتمل ان بعض الرواة اثبتها في الخط ورد على ذلك وقال البيضاوي هو نهي اخرج في صورة النفي للتاكيد ولابي ذر عن الكشميهني لا يتمنين احدكم الموت بزيادة نون التاكيد الثقيلة في الطب من رواية اسحاق السابقة في الطب من ضر اصابه اما محسنا فلعله يزداد خيرا واما مسيئا فلعله يستعتب بنصب محسنا ومسيئا قال الزركشي تبعا لابن مالك حيث قال في توضيحه بتقديره اما ان يكون محسنا واما ان يكون مسيئا فحذف يكون مع اسمها مرتين وابقى الخبر واكثر ما يكون ذلك بعد ان ولو كقوله

انطق بحق وان مستخرجا احنا * فان ذا الحق غلاب وان غلبا

وكقوله

علمتك منانا فلست بآمل * ندى لك ولو غرثان ظمآن عاريا

وفي لعل في هذين الموضعين شاهد على مجيء لعل للرجاء المجرد من التعليل واكثر تجيئها في الرجاء اذا كان معه تعليل نحو واتقوا الله لعلكم تفلحون لعلى ارجع الى الناس لعلهم يعلمون ومعنى يستعتب يطلب العتبى اي الرضاء عنه وتعقبه في المصابيح فقال اشتمل كلامه على امرين ضعيفين قابلين للنزاع اما الاول فجزمه بان كلا من قوله محسنا ومسيئا خبر ليكون محذوفة مع احتمال ان يكون حالين من فاعل يتمنى وهو احدكم وعطف احد الحالين على الآخر والتي بعد كل حال مما ينبه على علة النهي عن تمني الموت ولا يضر كون احدكم لا يتمنى احدكم الموت اما محسنا واما مسيئا اي سواء كان على حالة الاحسان او الاساءة اما ان كان محسنا فلا يتمنى الموت لعله يزداد احسانا

على احسانه فيضاعف له اجره وثوابه واما ان كان مسيئا فلا يقوى ايضا لعله يندم على اساءته ويطلب الرضى عنه فيكون ذلك سببا لحسن سيبانه التي اقترفها واما الثاني فادعاؤه ان اكثر مجيء لعل للترجي المصوب بالتعليل وهذا ممنوع وهذه مكتب الخياة الاكابر طائحة بالكراهة عن تركها هذا القيل ولو سلم فليس في هذا الحديث شاهد على مجيئها للترجي المجرد لامكان اعتبار التعليل معه وقد ظهرت صحة اعتباره مما قررناه فتامله انتهى وقد سبق في باب تمني المريض الموت من الطب مزيد على ما هنا فليراجع وفي الحديث التصريح بكراهة تمني الموت لضر نزل به من فاقة او محنة بعد وقوعه ومحوه من نشأ قد الدنيا واما اذا خاف ضررا او فتنة فلا كراهة فيه وفي مناسبة الاحاديث الثلاثة للآية المسوقة قبلها غموض لان كان ارادت المكروه من التمني هو جنس ما دلت عليه الآية وما دل عليه الحديث وحاصل ما في الآية الزجر عن الحسد وحاصل ما في الحديث الحث على الصبر لان تمني الموت غالبا ينشأ عن ضيق عرض لحق لا يقع به الموت فعلى الحياة فاذا نهي عن تمني الموت كان كأنه امر بالصبر على ما نزل به وجمع الآية والحديث الحث على الرضاء بالقضاء والتسليم لامر الله تعالى قاله في فتح الباري ﴿باب قول الرجل ولولا انت ما اهتدينا﴾ ولابي ذر عن الحموي والمستملي النبي صلى الله عليه وسلم ﴿لولا الله ما اهتدينا﴾ وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله قال اخبرني بالافراد ابو حمزة عثمان بن جبلة بن ابي رواد البصري عن شعبة بن الحجاج انه قال حدثنا ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينقل معنا التراب ونحن نحفر الخندق يوم الاحزاب ولقد رايته صلوات الله وسلامه عليه حال كونه واري بالف وفتح الراء من غير همز اي غطى التراب بياض بطنه حال كونه يقول بخ بخ بكلام ابن رواحة عبد الله او هو من كلام عامر بن الاكوع وسبق ذلك ولابي ذر عن الكشميهني وان التراب لوار بياض ابطيه بكسر الهمزة وسكون الموحدة وفتح الطاء المهملة تثنية ابط والجملة حالية لولا انت ما اهتدينا قال ابن بطال لولا عند العرب يمتنع بها الشيء لوجود غيره تقول لولا زيد ما اتيتك اي كان مجيئي اليك من اجل زيد وكذلك لولا الله ما اهتدينا اي كانت هدايتنا من قبل الله ولا تصدقنا ولا صلينا فانزلن بنون التاكيد الخفيفة سكينة وقارا وطمانينة علينا ان الاولى بضم الهمزة فلام مفتوحة الذين ورب ما قال صلى الله عليه وسلم ان الملا قد بغوا علينا اذا ارادوا فتنة ابينا ابينا مرتين من الاباء امتنعنا يرفع بها صوته والحديث ومباحثه مر في غزوة الخندق ﴿باب كراهية التمني لقاء العدو﴾ بنصب لقاء على المفعولية ولابي ذر تمني باسقاط الالف واللام لقاء بالجر على الاضافة وللاصيلي وابن عساكر التمني للقاء العدو بزيادة لام قبل التي بعدها القاف ولواو اي كراهية تمني لقاء العدو الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وسبق واخرجه مسلم ﴿وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا معاوية بن عمرو بفتح العين ابن المهلب الازدي البغدادي اصله من الكوفة قال حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد الفزاري بفتح الفاء والزاي عن موسى بن عقبة الامام في المغازي عن سالم بالتنوين ابي النضر بالنون المفتوحة والمعجمة الساكنة مولى عمر بن عبيد الله بضم العين فيهما القرشي وكان ابو النضر كاتبا له اي المولاه عمر انه قال كتب اليه اي لعمر بن عبيد الله عبد الله بن ابي اوفى علقمة الصحابي رضي الله عنه كتابا ففرأته فاذا فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتمنوا بفتح النون المشددة لقاء العدو وسلوا الله العافية من الكاره والبلايا في الدنيا والآخرة فان قلت الامر بالتمني الشهادة محبوب فكيف ينهى عن تمني لقاء العدو وهو يفضي الى المحبوب اجيب بان تحصيل الشهادة اخص من اللقاء لامكان تحصيل الشهادة مع نصرة الاسلام ودوام عزه واللقاء قد يفضي الى عكس ذلك فنهى عن تمنيه ولا يأتي في ذلك فضل الشهادة ﴿باب ما يجوز من اللو﴾ بالف ولام مبنين وواو ساكنة مخففة في الفرع واصله وبر وبتشديدها استشكل بان الحرف واهل العربية لا يجيزون دخول الالف واللام على الحرف قاله القاضي عياض واجيب بان اللو هنا مسمى بها فهي اسم رميد فيه واو اخرى ثم ادغمت الاولى في الثانية على القاعدة المقررة في بابها فلا يرد اذا في دخول علامات الاسماء عليها اذ لم تدخل الا على اسم وقال صاحب النهاية الاصل لو ساكنة الواو وهي حرف من حروف المعاني يمتنع بها الشيء لامتناع غيره غالبا فلما سمي بها زيد فيها فلما اراد

تعرفها التي فيها بالتعريف ليكون علامة لذلك ومن ثم شدد الواو وقد سمع بالتشديد موصولا قال

الا هم على لو ولو كنت عالما ... بأدبارا ولم تقنني ا و ائله

وقال آخر

ليت شعري وابن مني ليت ... ان ليتا وان لو تغنياء

وقال الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله لو انها يدخلها الالف واللام اذا بقيت على الحرفية اما اذا اسمي بها فهي من جملة الحروف التي سمعت التسمية بها من حروف الهجاء ومن حروف المعاني ومن شواهده قوله

وقد ما اهلكت لو كثيرا ... وقيل اليوم عالجهات داء

فاضاف اليها واوا أخرى وادغمها وجعلها فاعلا قال ومقصود البخاري رحمه الله بالترجمة واحاديثها ان اللو لم يلم قائله وانما يكره في شيء مخصوص يؤخذ ذلك من قوله من اللو فاشار الى التبعيض لورودها في الاحاديث الصحيحة وقيل ان البخاري اشار بقوله ما يجوز من اللو الى ان اللو في الاصل لا يجوز الا ما استثنى وعند النسائي وابن ماجه من طريق محمد بن عجلان عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن القوي خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك ولا تعجز. فان غلبك امر فقل قدر الله وما شاء فعل واياك واللو فان اللو تفتح عمل الشيطان هذا لفظ ابن ماجه ولفظ النسائي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والباقي سواء الا انه قال وما شاء وايالك واخرجه النسائي والطبراني والطحاوي من طريق عبد الله بن ادريس عن ربيعة بن عثمان فقال عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج ولفظ النسائي وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز واذا اصابك شيء فلا تقل لو اني فعلت كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل قال في الفتح هذه الطريق اصح طرق هذا الحديث وقوله فان اللو تفتح عمل الشيطان اي تلقي في القلب معارضة القدر ويوسوس به الشيطان ولا معارضة بين ما ورد من الاحاديث الدالة على الجواز والدالة على النهي لان النهي مخصوص بالجزم بالفعل الذي لم يقع فالمعنى لا تقل لشيء لم يقع لو اني فعلت كذا لوقع قاضيا بتحتم ذلك غير مسلم في نفسك شرط مشيئة الله وما ورد عن قول لو محمول على ما اذا كان قائله موقنا بالشرط المذكور وهو انه لا يقع شيء الا بمشيئة الله وارادته قاله الطبري والاظهر ان النهي عن اطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه اما من قاله تاسفا على ما فاته من طاعة الله فلا بأس به وقوله تعالى لو ان لي بكم قوة اي لو قويت نفسي على دفعكم وجواب لو محذوف وتقديره لدفعتكم وحذفه كما قال ابن بطال لانه يخص بالنفي ضرورب المنع وانما اراد لوط عليه السلام العدة من الرجال والا فهو يعلم ان لله من الله ركنا شديدا ولكنه جرى الحكم على الظاهر ولو تدلى على امتناع غيره نقول لو جاءني زيد لاكرمتك معناه اني امتنعت من اكرامك لامتناع مجيء زيد وتكون بمعنى الشرطية نحو لامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم اي وان اعجبتكم وللتقليل نحو التمس ولو خاتما من حديد وللعرض نحو لو تنزل عندنا فتصيب خيرا ويخص نحو لو فعلت كذا بمعنى افعل وبمعنى التمني نحو فلو ان لنا كرة اي فليت لنا كرة ولهذا نصب فتكون في جوابها كما انصب فافوز في جواب ليت واختلف هل هي اسم او مصدر او قسم برأسه رجح الاخير ابن مالك وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال ذكر ابن عباس رضي الله عنهما الملاعنين بفتح النون الاولى على التثنية وقصتهما فقال عبد الله بن شداد بالجيم المفتوحة والمهملتين الاولى مشددة بينهما الف ابن الهاد الليثي اهي يا بمزة الاستفهام ولابي ذر هي المرأة التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما امرأة غير محصنة رجمت من غير ولا بي ذر عن المستملي عن له عن الكشميهني بغير بينة وجواب لو محذوف اي لرجمتها قال لا تلك امرأة اعلنت بالسوء في الاسلام اي كتهمة لم تثبت عليها تلك ببينة ولا باعتراف ولم يسمها هذا ولحديث سهل في اللعان ومطابقته للترجمة في قوله لو كنت راجما امرأة قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو بفتح العين ابن دينار حدثنا عطاء هو ابن ابي رباح قال اي عطاء اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعشاء ابطأ عن صلاة العشاء حتى خفت ظلمة الليل فخرج عمر رضي الله عنه فقال الصلاة يا رسول الله بنصب الصلاة على الاغراء بفعل محذوف اي احضر الصلاة يا رسول الله وقال للنساء والصبيان الذين بالمسجد اسقط العلامة من الفعل مثل قال نسوة وقالت نسوة

قوله لا ان يخص بالنفي ضرب المنع وقالنا في المنع وجب الخ

ويتقوّى الاسقاط هنا بعطف الصبيان على النساء فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأسه اى شعر رأسه يقطر ماء لانه كان اغتسل قبل ان يخرج والجملة مبتدا وخبر فى موضع الحال من النبى صلى الله عليه وسلم وكذا الجملة التالية فى موضع الحال ايضا اى خرج حال كونه يقول لولا ان اشق على امتى او قال على الناس شك من الراوى وقال سفيان بن عيينة بالسند السابق ايضا على امتى لامرتهم بالصلاة هذه الساعة اى لولا مخافة ان اشق عليهم لامرتهم امر ايجاب ان يصلوها فى هذا الوقت وهذا الحديث مرسل لان عطاء تابعى وقال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بالسند المذكور الى سفيان ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء اى ابن ابى رباح عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال اخر النبى صلى الله عليه وسلم هذه الصلاة اى صلاة العشاء ليلة فجاء عمر فقال يا رسول الله رقد النساء والولدان جمع وليد وهو الصبى فخرج عليه الصلاة والسلام وهو يمسح الماء اى ماء الغسل عن شقه بكسر الشين المعجمة والقاف المشددة حال كونه يقول انه للوقت بفتح اللام الاولى وسكون الثانية اى لوقت صلاة العشاء لولا ان اشق على امتى وهذا موصول وقال عمرو هو ابن دينار حدثنا عطاء ليس فيه اى فى سنده ابن عباس امّا بفتح الهمزة وتشديد الميم عمرو اى ابن دينار فقال فى روايته راسه يقطر ماء وقال ابن جريج عبد الملك فى روايته يمسح الماء عن شقه بكسر المعجمة وقال عمرو المذكور لولا ان اشق على امتى وقال ابن جريج انه للوقت بفتح اللام الاولى وسكون الثانية لولا ان اشق على امتى اى لحكمت بان هذه الساعة وقت صلاة العشاء وقال ابراهيم بن المنذر ابو اسحاق الحزامى شيخ المؤلف قال حدثنا معن بفتح الميم وسكون العين المهملة بعدها نون ابن عيسى القزاز بالقاف والزاى بينهما مشددة اولاهما قال حدثنى بالافراد محمل بن مسلم الطائفى عن عمرو هو ابن دينار عن عطاء هو ابن ابى رباح عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم وهذا موصول بذكر ابن عباس فيه وهو مخالف لتصريح سفيان بن عيينة عن عمرو بان حديثه عن عطاء ليس فيه ابن عباس قيل فهو من اوهام الطائفى وهو موصوف بسوء الحفظ ويجاب بانه اذا كان كذلك فكيف رضى البخارى باخراجه فيه موصولا وهذا وصله الاسماعيلى ولولا حرف امتناع ويلزم بعدها المبتدا وحرف تحضيض ويلزم بعدها الفعل نحو لولا تستغفرون الله ولعلكم ترحمون فتختص بالمضارع نحو لولا جاؤا عليه باربعة شهداء ومنه ولو لا اذ سمعتموه قلتم الا ان الفعل اخر وذكر الهروى فيها الاستفهام نحو قوله تعالى لولا اخرتنى الى اجل قريب وانما تكون نافية بمنزلة لم وجعل منه قوله تعالى فلولا كانت قرية امنت فنفعها ايمانها الا قوم يونس اذا ثبت هذا فلولا هنا الامتناعية ويجب حذف خبر المبتدأ الواقع بعدها قال ابن مالك وعلى هذا الطلاق اكثر النحويين لا الرمانى وابن الشجرى قال وقد يسر لى فى هذه المسالة ردّيا وهو ان المبتدأ المذكور بعد لولا على ثلاثة اضرب مخبر عنه بكون غير مقيد ومخبر عنه بكون مقيد لا يدرك معناه عند حذفه ومخبر عنه بكون مقيد يدرك معناه عند حذفه فالاول نحو لولا زيد لزارنا عمرو فمثل هذا يلزم حذف خبر لان المعنى لولا زيد على كل حال من احواله لزارنا عمرو فلم يكن حال من احواله اولى بالذكر من غيرها فلزم الحذف لذلك والثانى الجملة من الاستطالة المجوّبة الى الاختصار والثانى وهو المخبر عنه بكون مقيدا ولا يدرك معناه الا بذكره نحو لولا زيد غائب لزارنا فخبر هذا النوع واجب الثبوت لان معناه يجهل عند حذفه ومنه قول النبى صلى الله عليه وسلم لو لا قومك حديثو عهد بكفر لو حدثهم بكفرهم بكفر فلو اقتصر فى مثل هذا على المبتدأ الظن ان المراد لو لا قومك على كل حال من احوالهم لتقضت الكعبة وهو خلاف المقصود لان من احوالهم بعد عهدهم بالكفر فيما يستقبل تلك الحال لا تمنع من نقض الكعبة وبناؤها على الوجه المذكور ومن هذا النوع قال عبد الرحمن بن الحارث لابى هريرة انى ذاكر لك امرا ولولا مروان اقسم على لم اذكره لك والثالث وهو المخبر عنه بكون مقيد يدرك معناه عند حذفه كقوله لولا اخوك يدعى لغلبك لولا صاحب عمرو يعينه لغلبك فهذه الامثلة وامثالها يجوز فيها اثبات الخبر وحذفه انتهى وحينئذ فيكون قوله هنا لولا ان اشق على امتى لامرتهم من القسم الاول ويحتاج الى تقدير اى لولا مخافة ان اشق لامرتهم امر ايجاب ولا لا نعكس معناها اذ الممتنع المشقة والموجود الامر واللام جواب لولا واستشكل مطابقة الحديث للترجمة اذ هى للمواظبة الذى هو لا متناع الشىء لامتناع غيره والحديث فيه لولا الذى هو لامتناع الشىء لوجود غيره اللازم بعدها المبتدأ ولا يخفى ما بينهما من البون البعيد واجيب بان مال لولا الى لولا اذ معنا لولم تكن المشقة لامرتهم وبه قال

حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن جعفر بن ربيعة الكندي
عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك امر ايجاب وحتم ولا فالمندوب مأمور به على المرجح والمقتضى لهذا
التاويل حينئذ ان السواك مندوب اليه ومن رأى ان المندوب غير مأمور به لا يحتاج الى هذا التاويل لان الامر هو الايجاب عنده
وزاد في رواية اخرى عند كل صلاة والسر في ذلك ان يخرج القرآن من فيه وفوه طيب لانه اذا قام يصلي قام الملك خلفه ليسمع
قراءته فلا يزال يدنو منه حتى يضع فاه على فيه فما يخرج من فيه شيء من القرآن الا صار في جوف ذلك الملك كما رواه البزار مرفوعا
من حديث علي باسناد حسن والملائكة تتأذى من الرائحة الكريهة تابعه سليمان بن مغيرة القيسي البصري فيما وصله
مسلم من طريق ابي النضر عنه عن ثابت البناني عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الفرع كاصله علا
سقوط هذه المتابعة في رواية انس وقال في الفتح انما ثابتة هنا في نسخة الصغاني قال وهو خطأ والصواب ما وقع عند غيره
ذكرها عقب حديث انس المذكور عقبه * والحديث من افراده * وبه قال حدثنا عياش بن الوليد بالتحتية المشددة
والشين المعجمة الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي البصري قال حدثنا حميد الطويل عن ثابت
البناني عن انس رضي الله عنه انه قال واصل النبي صلى الله عليه وسلم لو يأكل ولم يشرب وقتا لانظار آخر الشهر
اي شهر رمضان و واصل معه اناس بضم الهمزة اي ناس والتنوين للتبعيض من الناس فبلغ ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لو مد لي الشهر بضم الميم وتشديد الدال المهملة مبنيا للمفعول وفي جار ومجرور ولابي ذر مد لي
بفتح الميم والدال المشددة بعدها نون وقاية وجواب لو لو اصلت بهم وصالا يدع المتعمقون تعمقهم بضم العين
من يدع وفتحها في الاخريين من قولهم تعمق في كلامه اي تنطع فان قلت الجملة الواقعة بعد النكرة هنا صفة لها والرابط فكيف
وجهه اجيب بانه محذوف للقرينة الحالية اي وصالا لا يترك احد منهم استطاعوا تنطعهم انى لست مثلكم اني اظل اصرح كما في
يطعمني ربي ويسقين طعاما وشرابا من الجنة لا يقال انه اذا كان يطعم ويسقى فليس مواصلا لان الخضر من الجنة لا يجري
عليه احوال المكلفين او هو مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكأنه قال يعطيني قوة الآكل والشارب والحديث سبق في الصوم
تابعه اي تابع حميدا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وصله مسلم كما ذكرته
قريبا قال في الفتح ووقع لنا معلقا في مسند عبد بن حميد قال ووقع هذا التعليق في رواية كريمة سابقا على حديث حميد عن انس
فصار كأنه طريق اخرى معلقة للحديث لولا ان اشق وهو غلط فاحش والصواب ثبوته هنا كما وقع في رواية الباقين انتهى ولم يذكر في الفرع
كاصله هنا بل عقب حديث لولا ان اشق لكنه رقم عليه علامة السقوط لا الى ذكر كما نبهت عليه فيما سبق * وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب و قال الليث ابن سعد الامام
فيما وصله الدارقطني من طريق ابي صالح عنه حدثني بالافراد عبد الرحمن بن خالد الفهمي امير مصر عن ابن شهاب الزهري
ان سعيد بن المسيب اخبره ان ابا هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال
نهي تحريم او تنزيه قالوا يا رسول الله فانك تواصل قال عليه الصلاة والسلام اين انتم مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقين فلما ابوا
امتنعوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال ظاهره ان قدر الموالاة بينهم كان يومين فقال
عليه الصلاة والسلام لو تأخر الشهر لزدتكم من الوصال الى ان ترجعوا عنه فسألوا التخفيف عنكم تركه قال لهم ذلك كالمنكل
لهم بضم الميم وفتح النون وكسر الكاف مشددة بعدها لام اي المعاقب لهم واستدل به على جواز قول لو وحمل النهي او ارتضيه على ما يتعلق
بالامور الشرعية كما مر قريبا في هذا الباب * والحديث سبق في الصوم ايضا * وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
ابو الاحوص سلام بالتشديد ابن سليم الحافظ قال حدثنا اشعث بن ابي الشعثاء سليم المحاربي عن الاسود بن يزيد
النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وهو الحجر بكسر الحاء

المهملة وسكون الميم ويقال له الحطيم امن البيت هو قال صلى الله عليه وسلم نعم هو من البيت قالت عائشة قلت
يا رسول الله فما لهم ولابي ذر عن الكشميهني فما بالهم لم يدخلوه بضم أوله وكسر الخاء المعجمة من الادخال والضمير المنصوب
للجدر في البيت قال عليه الصلاة والسلام ان قومك قريشا قصرت بفتح القاف وضم الصاد والذي في اليونينية
بفتح الصاد المشددة بهم النفقة عن عمارته من الحجر وغيرة قلت يا رسول الله فما شأن بابه مرتفعا قال عليه الصلاة والسلام
فعلت ذلك أي الارتفاع قومك بكسر الكاف فيهما أي قريش ليدخلوا بضم الياء وكسر الخاء المعجمة من شاؤا وهم منعوا من شاؤا والا
ولابي ذر والا ان قومك حديث بالتنوين عهدهم بالجاهلية ولابي ذر عن الكشميهني حدثت عهد بالاضافة فأخاف
أن تنكر قلوبهم ان ادخل الجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة ولابي ذر عن المستملي الجدار في البيت وأن ألصق بابه في الارض
وجواب لولا محذوف تقديره لفعلت والحديث سبق في الحج وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار قال البغوي في شرح السنة فيما نقله عنه في شرح المشكاة
ليس المراد منه الانتقال عن النسب الوالدي لانه حرام مع أن نسبه افضل الانساب واكرمها وانما اراد النسب البلادي ومعناه لولا الهجرة
من الدين ونسبها دينية لا يسعني تركها لانها عبادة مأمور بها لانتسبت الى دار من صار صلى الله عليه وسلم بهذا الكلام الكريم الانصار
والتعريض بأن لا فضيلة أعلى من النصرة بعد الهجرة وبيان انهم بلغوا من الكرامة مبلغا لولا انه صلى الله عليه وسلم من المهاجرين السابقين
الذين خرجوا من ديارهم وقطعوا عن أقاربهم واحبابهم وحرموا اوطانهم واموالهم ولو سلك الناس واديا وسلكت الانصار
واديا او شعبا بكسر الشين طريقا في الجبل لسلكت وادي الانصار او شعب الانصار رغبة لأن الحسن موافقته اياهم وترجيحهم
وفي ذلك على غيرهم لما شاهد منهم من حسن الوفاء بالعهد والجوار وما أراد بذلك وجوب متابعته اياهم فان متابعته حق على كل
مؤمن لانه صلى الله عليه وسلم هو المتبوع المطاع لا التابع المطيع وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب
بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري عن عمرو بن يحيى بفتح العين المازني الانصاري عن عباد بن تميم بفتح العين والموحدة
المشددة ابن زيد عن عمه عبد الله ابن زيد المذكور الانصاري المازني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
قال لولا الهجرة التي لا يجوز تبديلها لكنت امرأ من الانصار ولو سلك الناس واديا او شعبا ولابي ذر عن الحموي والكشميهني
وشعبا بحذف الالف وفتح الواو لسلكت وادي الانصار وشعبهم تابعه أي تابع عباد بن تميم ابو التياح بفتح الفوقية
والتحتية المشددة وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة بعدها عين مهملة مكسورة
البصري عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الشعب أي من قوله لو سلك الناس واديا او شعبا الى آخره
والحديث سبق في المناقب

بسم الله الرحمن الرحيم * باب ما جاء في اجازة خبر الواحد الصدوق

أي العمل بقوله في دخول وقت الاذان والاعلام بجهة القبلة لاجل الصلاة وطلوع الفجر أو غروب الشمس في
الصوم والفرائض من عطف العام على الخاص والاحكام جمع حكم وهو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين من
حيث انهم مكلفون وهو من عطف العام على العام اخص منه لان الفرائض من الاحكام والمراد بالواحد هنا حقيقة الوحدة وعند
الاصوليين ما لم يتواتر والتقييد بالصدوق لابد منه فلا يحتج بالكذوب اتفاقا أما من لم يعرف حاله فانها يجوز ان اعتضد
قال في الفتح وسقطت البسملة لابي ذر والقابسي والجرجاني وثبتت هنا قبل الباب في رواية كريمة والاصيلي وحقيق أن يكون
هذا من جملة أبواب الاعتصام فانه من جملة متعلقاته فلعل بعض من بيض الكتاب قدمه عليه ووقع في بعض النسخ
كتاب خبر الواحد وليس بعده باب والذي عند الجميع بلفظ باب فيكون من جملة كتاب الاحكام وهو واضح نعم في نسخة الصغاني
كتاب اخبار الآحاد ثم قال باب ما جاء الى آخره وقول الله تعالى بالجر عطفا على السابق سقطت الواو لغير أبي ذر في قول رفع فلولا
فهلا نفر من كل فرقة منهم طائفة أي من كل جماعة كثيرة جماعة قليلة منهم يكفونهم النفير ليتفقهوا في الدين ليتكلفوا الفقه

قوله قال البغوي الخ هذا في نسخ وفي نسخ بدل هذا قال الطيبي قوله لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار فضل على الحصر لسبب واحد وهذا قول ضمني من صلى الله عليه وسلم على الناس على الانصار وحسن للناس ان يكونوا من الانصار حيث اختاروا الهجرة وفارقوا اوطانهم واحبابهم وقطعوا عن اقاربهم وهاجروا الى المدينة ليكونوا من السابقين الاولين

فيه ويجتهدوا للشاق فى تحصيلها **ولينذروا قومهم** ويجعلوا همهم الى التفقه انذار قومهم وارشادهم **اذا رجعوا اليهم** دون الاغراض الخسيسة من التصدر والترؤس والتشبه باظلمة فى المراكب الملابس **لعلهم يحذرون** ملخص اجتنابه واستدل به على ان اخبار الآحاد يلزم بها العمل لان عموم كل فرقة يقتضى ان يفد من كل ثلاثة نفر وابقيه طائفة للتفقه لتنذر قومها اذا يتذكروا ويحذروا فلو لم تعتبر الاخبار ما المتواتر لم يفد ذلك وسقط لغير كريمة قوله ليتفقهوا الى آخره وقال بعد قوله طائفة الآية قال البخارى **ويسمى الرجل** الواحد **طائفة لقوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فلو اقتتل رجلان** ولا يدرى عن الكشميهنى الرجلان **دخلا فى معنى الآية** لاطلاق الطائفة على الواحد بهذا احتج اماما الشافعى وقبله ابن جاهد وعن ابن عباس عن عكرمة ان لفظ الطائفة يتناول الواحد فما فوقه ولا يختص بعدد معين وعن ابن عباس من ايضا من اربعة الى اربعين وعن عطاء اثنان فصاعدا **وقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبإ** بخبر وتنكير الفاسق والنبأ للتعميم كانه قال اى فاسق جاءكم باى نبأ **فتبينوا** فتوقفوا فيه وتطلبوا بيان الامر وانكشاف الحقيقة ولا تعتمدوا قول الفاسق لان من لا يتحاشى من جنس الفسوق لا يتحاشى الكذب الذى هو نوع منه والآية دليل على قبول خبر الواحد العدل لانا لو توقفنا فى خبره لسوينا بينه وبين الفاسق ولحال التفحص بحسب الفائدة وقال ابن كثير ومن ههنا امتنع طوائف من العلماء من قبول مجهول الحال لاحتمال فسقه فى نفس الامر وقبله اخرون لانا انما امرنا بالتثبت عند خبر الفاسق وهذا ليس بمحقق الفسق لانه مجهول الحال **وكيف** يبعث النبى صلى الله عليه وسلم امراءه جمع أمير وكذا ذر عن الكشميهنى ام آعجزت الضمير الى الجهاد **واحدا بعد واحد** فلو لم يكن خبر الواحد مقبولا لما كان فى ارساله معنى وانما ارسل اخر بعد الاول مع كون خبره مقبولا ليذكر عند السهو كما قال **فان سماها احد منهم** اى من الامراء المبعوثين **ردد** بضم الراء مبنيا للمفعول الى السنة اى الطريقة المحمدية الشاملة للواجب والمندوب وغيرهما وبه قال **حدثنا محمد بن المثنى** العنزى الحافظ قال **حدثنا عبد الوهاب** بن عبد المجيد الثقفى قال **حدثنا ايوب** السختيانى **عن ابى قلابة** بكسر القاف **عبد الله** بن زيد الجرمى انه قال **حدثنا مالك بن الحويرث** بضم الحاء المهملة آخره مثلثة مصغرا جازى بسكون الصاد وبه رضى الله عنه وثبت قوله ابن الحويرث فى رواية ابى ذر انه قال **اتينا النبى صلى الله عليه وسلم** وافدين عليه **ونحن شببة** بمعجمة وموحدتين مفتوحات جمع شاب وهو من كان دون الكهولة **متقاربون** اى فى السن او فى القراءة كما فى مسلم او فى العلم كما فى ابى داود **فاقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفيقا** بنا من الرفق فى مسلم رفيقا بقافين وكذا هو عند بعض رواة البخارى وهو من الرقة **فلما ظن انا قد اشتهينا اهلنا** بفتح اللام ازواجنا او اعم والاول ذر عن الكشميهنى اهلينا بكسر اللام وزيادة تحتية ساكنة بعدها او قال **قد اشتقنا سألنا** بفتح اللام **صلى الله عليه وسلم عمن تركنا بعدنا فاخبرناه بذلك قال ارجعوا الى اهليكم** بفتح الهمزة وسكون الهاء وكان ذلك بعد الفتح وقد انقطعت الهجرة والمقام بالمدينة راجح الى اختيار الوافد اليها **فاقيموا فيهم وعلموهم** شرائع الاسلام وهم بالاتيان بالواجبات والاجتناب عن المحرمات قال ابو قلابة **وذكر** مالك بن الحويرث **اشياء احفظها او لا احفظها** ليس ذلك بل تنويع ومن جملة الاشياء التى حفظها ابو قلابة عن مالك قوله عليه الصلاة والسلام **وصلوا كما رأيتمونى اصلى واذا حضرت الصلاة** اى دخل وقتها **فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم** فى الصلاة فى الفضل او فى السن عند التساوى فى الفضيلة وطابقه الحديث للترجمة فى قوله فليؤذن لكم احدكم لان اذان الواحد يؤذن بدخول الوقت والعمل به والحديث سبق بعين هذا المتن والاسناد فى باب الاذان للمسافر من كتاب الصلاة وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **عن يحيى** بن سعيد القطان **عن التيمى** سليمان بن طرخان **عن ابى عثمان** عبد الرحمن النهدى بفتح النون وسكون الهاء **عن ابن مسعود** عبد الله رضى الله عنه انه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره** بفتح السين **فانه يؤذن او قال ينادى** اى فيه **ليرجع** بفتح الشناة التحتية وسكون الراء وكسر الجيم الخفيفة من رجع ثلاثيا اى ليرد **قائمكم** بالرفع فى اليونينية وقائمكم بالفتح مصليا على نشط مصحيا عليها وليرجع بفتح قوله وقوله فى التنقيح وكلمة فيه ثعلب اراحت ربا عيا فعلى هذا يضم قوله تعقبه فى التوضيح فقال ان اراد عطفا على يخلو فيه هذا

فيفتقر الى ثبوت رواية فيه بالضم والاظهر في نسخ البخاري الا الفتح على ما افهمه كلام الشارحين وان اراد غير ذلك فليس مما نحن بصدده انتهى وفي الفرع كاصله عن ابي ذر بالرجم بضم حرف المضارعة وفتح الراء وتشديد الجيم مكسورة ومفتوحة في اليونينية قائما كم بالنصب على المفعولية والمراد به القائم في التهجد يعني ليبنام تلك اللحظة ليصبح نشيطا وليتيسر ان اراد الصوم وينبه يوقظ نائمكم ليستعد للصلاة وليس الفجران يقول اي يظهر هكذا مستطيلا غير منتشر وهو الفجر الكاذب وجمع يحيى ابن سعيد القطان كفيه حتى يقول يظهر هكذا ومد يحيى القطان المذكور اصبعيه السبابتين اي حتى يصير مستطيلا منتشرا في الافق ممدودا من الطرفين والشمال وهو الفجر الصادق وفيه اطلاق القول على الفعل * والحديث سبق في باب الاذان قبل الفجر من ابواب الاذان ومطابقته للترجمة في قوله لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره لانه مخبر ان الوقت الذي اذن فيه من الليل حتى يجوز التسحر فيه وهو خبر واحد صدوق * وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي البصري قال حدثنا عبد الله بن دينار المدني مولى ابن عمر قال سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلالا ينادي اي يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم عبد الله وقيل عمرو وقيل عمر بن قيس القرشي العامري الاعمى واسم ام مكتوم عاتكة بنت عبد الله * ومطابقته للترجمة في قوله ان بلالا ينادي بليل كما تقرر في السابق ايضا في الاذان * وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن غياث قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية مصغرا عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا اي خمس ركعات فقيل له لما سلم يا رسول الله ازيد في الصلاة ركعة قال عليه الصلاة والسلام وما ذاك اي وما سوغ لكم عن الزيادة في الصلاة قالوا صليت خمسا فسجد صلى الله عليه وسلم سجدتين للسهو بعد ما سلم لتعذر السجود قبله لعدم علمه بالسهو وعبر هنا بقوله قال صليت بلفظ الجمع وفي باب اذا صلى خمسا من طريق ابي الوليد هشام عن شعبة قال صليت خمسا بلفظ الافراد وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة هنا اذ الحديثان حدث واحد عن صحابي واحد في حادثة واحدة وقد صدقه النبي صلى الله عليه وسلم وعمل باخباره لكونه صدوقا عنده ولم يقف الحافظ ابن حجر على تسمية من واجهه صلى الله عليه وسلم بذلك * وبه قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم ابن انس الاصبحي عن ايوب السختياني عن محمد اي ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين اي ركعتين اي من احدى صلاتي العشي كما في الرواية الاخرى فقال له ذو اليدين بن الخرباق وكان في يديه طول اقصرت الصلاة بهمزة الاستفهام الانكاري وفتح القاف وضم الصاد المهملة يا رسول الله ام نسيت فقال صلى الله عليه وسلم للناس اصدق ذو اليدين فيما قاله والهمزة للاستفهام فقال الناس نعم صدق فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي احرم ثم جلس ثم قام فصلى ركعتين اخريين تحتيتين بعد الراء فنون ثم سلم ثم كبر ثم سجد وكان سجوده مثل سجوده اي الذي الصلاة او اطول منه شيئا من الزمان ثم رفع ثم كبر فسجد اصل سجوده الصلاة فحذفت الصلة وحذف العائد وهو حال اي سجد السجود في حال كونه مثل سجوده فهو حال من المصدر بعد اضماره ثم رفع من سجوده ثم سلم من غير ان يتشهد * ومطابقته ظاهرة لانه عليه السلام اخبر ذا اليدين وهو واحد انما قال صدق ذو اليدين لانه استثبت اخباره لكونه انفرد دون من صلى معه حتى لا يظن خطأه في ذلك ولا يلزم من رد خبره مطلقا وهذا على قول من يرى رجوع الامام في السهو الى اخبار من يفيد خبره العلم عنده وهو رأي البخاري ولذلك اورد الخبرين هنا خلافا لمن يحمل الامر على انه تذكر فلا يحتج به ايراده في هذا المحل قاله في الفتح وسبق في السهو في باب من لم يتشهد في سجدتي السهو * وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الله ابن دينار المدني عن مولاه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال اين بنا غير صوم الناس يقباء بالهمز والمد مصروف على انه مذكر ويجوز المنع من الصرف بتاويل البقعة ويجوز فيه القصر بين ظرف والناس مبتدأ ويقباء متعلق بالخبر اي مستقرون بقباء في صلاة الصبح لا ذي الحجة والمستملي الفجر اذ جلهم

هو عباد بن بشر واذا هنا للمفاجاة كاذا وان اسم فاعل من اتى ياتى صفة لموصوف محذوف اى رجل فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن يريد قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك فى السماء الآيات وقد امر بضم الفوقية فيهما عليه الصلاة والسلام ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها بكسر الموحدة فيهما على الامر فى الثانى وتفتح فيه على الخبر وضمير الفاعل على كسرها لاهل قباء وعلى فتحها عليهم او على اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم المصلين معه وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة بان تحول الامام من مكانه فى مقدم المسجد الى مؤخره ثم تحولت الرجال حتى صارت خلفه وتحولت النساء حتى صرن خلف الرجال ولم تتوال خطاهم عند التحويل بل وقعت متفرقة والحديث سبق فى الصلاة ومطابقته فى قوله اذا تاهم اتى لان الصحابة قد عملوا بالخبر واستداروا الى الكعبة وبه قال حدثنا يحيى بن موسى البلخى قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح عن اسرائيل بن يونس عن جده ابى اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعى عن البراء بن عازب رضى الله عنهما انه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فى الهجرة من مكة صلى نحو اى جهة بيت المقدس ستة عشر او سبعة عشر شهرا من الهجرة وكان صلى الله عليه وسلم يحب ان يوجه بضم التحتية وفتح الجيم مشددة مبنيا للمفعول اى يؤمر بالتوجه الى الكعبة فانزل الله تعالى قد نرى تقلب وجهك فى السماء اى تردد وجهك وتصرف نظرك فى جهة السماء وكان صلى الله عليه وسلم يتوقع من ربه ان يحوله الى الكعبة موافقة لابراهيم ومخالفة لليهود كما ادعى العرب بل الاكثر انها مفخرتهم ومطافهم ومزارهم فلنولينك فلنعطينك ولنمكنك من استقبالها او فلنجعلنك تلى سمتها دون سمت بيت المقدس قبلة ترضاها تحبها وتميل اليها لانها احد اضلاعه الصحيحة التى اضعرها ووافقت مشيئة الله وحكمته فوجه بضم الواو وكسر الجيم نحو الكعبة وصلى معه رجل سماه عباد بن بشر كما عند ابن بشكوال وعباد بن نهيك العصر والاثنانى بين قوله هنا العصر وقوله فى السابقة الصبح بقباء لان العصر ليوم التوجه بالمدينة والصبح لاهل قباء فى اليوم الثانى ثم خرج فمر على قوم من الانصار يصلون العصر نحو بيت المقدس فقال هو يشهد انه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم وهذا على طريق التجريد من نفسه شخصا او على طريق الالتفات او نقل الراوى كلامه بالمعنى وانهم عليه الصلاة والسلام قد وجه بضم الواو وكسر الجيم الى الكعبة فانحرفوا وهم ركوع فى صلاة العصر نحو الكعبة والحديث سبق فى باب التوجه نحو القبلة من الصلاة ومطابقته لظاهرة وقال فى مصابيح الجامع فان قلت ان كان مقصود البخارى ان يثبت قبول خبر الواحد بدل الخبر الذى هو خبر الواحد فان ذلك اثبات الشئ بنفسه واجاب بانه انما مقصوده التنبيه على امثال من امثلة قبولهم خبر الواحد ليضم اليها امثال لا تحصى فتثبت بذلك القطع بقبولهم خبر الواحد قال ثم مما يتعلق بالكلام على هذا الحديث وهو استقبال اهل قباء الى الكعبة عند مجئ الآتى لهم وهم فى صلاة الصبح لانه عليه السلام امر ان يستقبل الكعبة ان نسخ الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد هل يجوز او لا الاكثر على المنع لان المقطوع لا يزال الا بالمقطوع نقل عن الظاهرية جواز ذلك واستدل للاول بهذا الحديث ووجه الدليل انهم قد عملوا بخبر الواحد ولم ينكر عليهم النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن دقيق العيد وفى هذا الاستدلال عندى مناقشة فان المسألة مفروضة فى نسخ الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد ولم يمتنع الخاصة فى اهل قباء مع قربهم صلى الله عليه وسلم واتيانهم اليه وتيسر مراجعتهم له ان يكون مستندهم فى الصلاة الى البيت المقدس خبر عنه صلى الله عليه وسلم مع طول المدة ستة عشر شهرا من غير مشاهدة لفعاله ومشافهة من قوله قال البدر الدماميني ليس الكلام فى صلاتهم الى البيت المقدس مع طول المدة وانما هو فى الصلاة التى استداروا فى اثنائها الى الكعبة بمجرد اخبار الصحابى الواحد لهم بتحويل القبلة ولم ينكر عليهم ذلك النبى صلى الله عليه وسلم وهذا هو الذى استدلوا به فيما يظهر والشيخ اى ابن دقيق العيد لم يقف ثم اطال الكلام رحمه الله فتملك بما هو مسطور فى شرح العمدة فليراجع منه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاى والعين المهملة المكى المؤذن قال حدثنى بالافراد مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك رضى الله عنه انه قال كنت اسقى ابا طلحة زيد بن سهل الانصارى وابا عبيدة بن الجراح عامر بن عبد الله بن الجراح وابى بن كعب الانصارى شرابا من فضيخ بفاء مفتوحة فضاد معجمة مكسورة فتحتية

ساكنة فجاء بجمة وهو الذي الفضيخ تمر منضوخ اي مكسور يتخذ منه ذلك الشراب فجاءهم اث فاعل وعلامة الرفع ضمة مقدرة ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسم هذا الآتي فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة لي يا انس قم الى هذه الجرار التي فيها شراب الفضيخ فاكسرها قال انس رضي الله عنه فقمت الى مهراس لنا فكسرتها بأسفله حتى انكسرت وفي باب نزل تحريم الخمر فاهرقتها فاهرقتها * ومطابقته للترجمة ظاهرة وفي بعض طرق الحديث فوالله ما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل قال في الفتح وهو حجة قوية في قبول خبر الواحد لانهم ائتمروا به لنسخ الشيء الذي كان مباحا حتى اقدموا من اجله على تحريمه والعمل بمقتضى ذلك * وبه قال حدثنا سليمان ابن حرب الامام ابو ايوب الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن صلة بكسر الصاد المهملة وفتح اللام مخففة ابن زفر العبسي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاهل نجران بفتح النون وسكون الجيم بلد باليمن وقيل كانوا سألوه ان يبعث معهم رجلا اميناً لابعثن اليكم رجلا اميناً حق امين بتوكيده بالاضافة كقولهم زيد العالم حق عالم وجد عالم اي عالم حقا وجدا يعني عالما بالغا في العلم جدا فاستشرف اي تطلع لها ورغب فيها حرصا على الوصف بالامانة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فبعث لهم ابا عبيدة بن الجراح والوصف بالامانة وان كان في الكل لكنه صلى الله عليه وسلم خص بعضهم بوصف يغلب عليه كما في وصف عثمان بالحياء * والحديث سبق في مناقب ابي عبيدة في المغازي ومر به قال حدثنا سليمان ابن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن خالد هو ابن مهران الحذاء البصري عن ابي قلابة بالقاف عبد الله بن زيد عن انس رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لكل امة امين وامين هذه الامة ايها المحدثة ابو عبيدة ابن الجراح * والحديث سبق في مناقبه أيضا وورده هنا مناسبة لسابقه فيكون مناسبا للترجمة لان المناسب للمناسب للشيء مناسب لذلك الشيء * وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد بفتح الحاء وتشديد الميم وزيد من الزيادة ابن درهم الامام ابو اسماعيل الازدي الازرق عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عبيد بن حسين بضم العين والحاء المهملتين فيهما مصغرين مولى زيد بن الخطاب عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم انه قال وكان رجل من الانصار اسمه اوس بن خولي اذا غاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدته اي حضرته اتيته بما يكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقواله وافعاله واحواله واذا غبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد هو ولابي ذر عن المستملي والكشميهني وشهده اي حضر ما يكون عنده اتاني بما يكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم * والحديث سبق بتمامه في تفسير سورة التحريم وفي باب اتيان الحليلة وفي العلم من كتاب العلم ويستفاد منه ان عمر رضي الله عنه كان يقبل خبر الشخص الواحد * وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشدد المعروف ببندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن زيد بضم الزاي وفتح الموحدة ابن الحارث اليامي عن سعد بن عبيدة بالتصغير بالسكان العين في الاول وضمها في الثاني ختن ابي عبد الرحمن السلمي عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث جيشا لاجل انا نرى انهم اهل حبشة وامر عليهم رجلا اسمه عبد الله بن حذافة السهمي المهاجري احد من لا حكام من لا قضاء وفي وان انه انصاري بالخاء المعجمة او بالمهملة لانهم من كونه ممن يضر النبي صلى الله عليه وسلم في الجملة قاوفنا لا فراد ولابي ذر فأوقدوا نارا وقال بالواو ولابي الوقت فقال ادخلوها فاراد وا ان يدخلوها وقال الاخرون انما فررنا منها فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال للذين اراد وا ان يدخلوها لو دخلوها لم يزالوا فيها الى يوم القيامة اي لما توا فيها ولم يخرجوا منها ملة الدين وفي الاحكام لو دخلوا فيها ما خرجوا منها أبدا ويحتمل ان يكون الضمير لنار الآخرة والتأبيد محمول على طول الاقامة كالحمل على البقاء وقال عليه الصلاة والسلام للآخرين الذين لم يريدوا دخولها لا طاعة في معصية ولابي ذر عن الحموي والمستملي انما الطاعة في المعروف قال الكرماني مطابقة الحديث للترجمة بين لانهم لم يطيعوا في دخول النار واجاب في الفتح بانهم كانوا مطيعين له في غير ذلك وتمام الغرض والله اعلم سبق في اوائل الاحكام في باب السمع والطاعة للامام * وبه قال حدثنا زهير بن حرب بضم الزاي مصغرا ابو خيثمة النسائي الحافظ نزيل بغداد قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم

قال حدثنا الى براهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري ان عبيد الله بضم العين ابن عتبة اخبره ان ابا هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما اخبراه
ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم * وبه قال المؤلف وحدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود
ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بينما بالميم نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن ابي ذئب عند البخاري
وهو جالس في المسجد اذ قام رجل من الاعراب فقال يا رسول الله اقض لي بكتاب الله اي الذي حكم به على عباده او المراد
ما تضمنه القرآن فقام خصمه زاد في رواية اخرى وكان افقه منه فقال صدق يا رسول الله اقض له بكتاب الله
وفي رواية اخرى واقض له بزيادة الفاء وفي جزاء شرط محذوف يعني اتفقت معه بما عرض على جنابك فاقض فوضع كلمة التصديق
موضع الشرط وائذن لي زاد ابن ابي شيبة عن سفيان حتى اقول فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قل فقال ان ابني
كما هو ظاهر السياق زاد في باب الاعتراف بالزنا هذا وفيه ان الابن كان حاضرا فاشار اليه ومعظم الروايات ليس فيها لفظ هذا
كان عسيفا بفتح العين وكسر السين المهملة اخره فاء على هذا اشارة لخصمه هو زوج المرأة قال الزهري وغيره والعسيف الاجير
وسمي به لان المستأجر يعسفه في العمل والعسف الجور وقوله على هذا ضمن علي معنى عند وكان الرجل استخدمه فيما تحاكما اليه امرأته من
الامور فكان ذلك سببا لما وقع له معها فزنى بامرأته لم تعين الحافظ ابن حجر اسمها ولا اسم الابن فاخبروني ان على ابني
الرجم فافتديت بالفاء منه اي من الرجم بمائة من الغنم وليدة جارية وكانهم ظنوا ان ذلك حق له يسعهم ان
يعفو عنه على مال يأخذه منه وهو محرم باطل ثم سألت اهل العلم فاخبروني ان على امرأته الرجم لانها محصنة
وانما على ابني جلد مائة وتغريب عام فيه جواز الافتاء في زمانه صلى الله عليه وسلم وبلده فقال صلوات الله وسلامه
عليه والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله وفي رواية عمرو بن شعيب عن ابن شهاب عند النسائي
لاقضين بينكما بالحق وذلك يرجح الاحتمال الاول في قوله اقض لي بكتاب الله اما الوليدة والغنم فرد عليك
واما ابنك فعليه جلد مائة وتغريب عام لانه اعترف وكان بكرا واما انت يا انيس لرجل من اسلم قال ابن السكن
في كتاب الصحابة لا ادري من هو ولا وجدت له رواية ولا ذكرا الا في هذا الحديث وقال ابن عبد البر هو ابن الضحاك الاسلمي فاغد
على امرأة هذا بالغين المعجمة الساكنة اي فاذهب اليها فان اعترفت بان زنا فارجمها فغدا عليها فذهب اليها
انيس فسألها فاعترفت فرجمها بعد استيفاء الشروط الشرعية وعدى غدا بعلى لفائدة الاستعلاء اي متأمرا عليها وحاكما
عليها وقد عديت بعلى في القرآن الكريم قال تعالى ان اغدوا على حرثكم وقال الشاعر * وقد اغدو على نبة كرام *
* نشاوى واجدين لما نشاء * وصرح هذا الحديث سبقت في مواضع كالمحاربين فلتراجع من مظانها وفي الحديث ان المحدث تحل له الاعتماد على
الاكتفاء بالخبر ولا تكلف الحضور لمجلس الحكم بل يجوز ان يرسل اليهما من يحكم لهما وعليهما ومطابقة للترجمة من تصديق احد المتخاصمين الآخر وقبول خبره

باب بعث النبي

باضافة باب لتاليه واسكان العين وفي نسخة باب بالتنوين بعث النبي صلى الله عليه وسلم بفتح عين بعث
عليا ما صالبني وقع فسل الزبير بن العوام حال كونه طليعة وحده ليطلع يوم الاحزاب على احوال العدو ويأتي بالخبر حدثنا
علي بن عبد الله ولابي ذر ابن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن المنكدر محمد قال سمعت جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما قال ندب النبي صلى الله عليه وسلم الناس اي دعاهم وطلبهم يوم الخندق
ان يأتوه باخبار العدو فانتدب الزبير اي اجاب فاسرع ثم ندبهم اي طلبهم عليه الصلاة والسلام فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب
الزبير بتكرارهم مرتين وزاد في رواية ابي ذر ثلاثا اي كرر ندب الناس فانتدب الزبير ثلاث مرات فقال صلى الله عليه وسلم لكل نبي
حواري بفتح الحاء المهملة وفتح الواو وكسر الراء وتشديد التحتية ناصر وحواري الزبير والمراد انه اختص به لما ظهر له منه
فيها على سائر اقرانه لا سيما في ذلك اليوم والا فكل صحابة كانوا انصارا لله عليه الصلاة والسلام قال سفيان بن عيينة حفظته اي الحديث

من ابن المنكدر محمد وقال له اى لابن المنكدر ايوب السختياني يا ابا بكر هي كنية محمد بن المنكدر حدثهم بكسر الدال عن جابر فان القوم يعجبهم ان تحدثهم عن جابر كملة ان مصدرية فقال ابن المنكدر في ذلك المجلس سمعت جابرا فتابع بفوقية واحدة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فتتابع بفوقيتين بين احاديث ولابي ذر عن الكشميهني بين اربعة احاديث سمعت جابرا قال علي بن المديني قلت لسفيان بن عيينة فان الثوري يقول يوم قريظة يعني بدل قوله يوم الخندق فقال ابن عيينة لكن احفظته منه من ابن المنكدر ولفظه منه ثابتة لابي الوقت كما انك جالس يوم الخندق قال سفيان ابن عيينة هو يوم واحد يعني يوم الخندق ويوم قريظة وتبسم سفيان بن عيينة قال في الفتح وهذا نص من سفيان على ان المراد باليوم ما يقع فيه الكثير سواء قلت ايامه او كثرت كما يقال يوم الفتح ويراد به الايام التي اقام فيها صلى الله عليه وسلم بمكة لما فتحها وكذا وقعة الخندق دامت اياما الخ فلما انصرف الاحزاب رجع صلى الله عليه وسلم واصحابه الى منازلهم فجاءه جبريل بن النظر في العصر فامره بالخروج الى بني قريظة فخرجوا ثم حاصرهم اياما حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ وقال الاسماعيلي انما طلب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق خبر بني قريظة ثم ذكر من طريق ابن سليمان عن محمد بن المنكدر عن جابر قال ندب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق من ياتيه بخبر بني قريظة فمن قال يوم قريظة اى لان الراوي ظن انه خبرهم لا اليوم الذي عزاهم فيه وذلك مراد سفيان والله اعلم * والمطابقة في قوله ندب النبي صلى الله عليه وسلم فانه ندب الزبير وسبق في الجهاد في باب هل يبعث الطليعة وحده باب قول الله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم ان يؤذن لكم في موضع الحال اى لا تدخلوا اياها مأذونا لكم او في معنى الظرف لتقديره وقت ان يؤذن لكم فاذا أذن له واحد جاز له الدخول لعدم تعيين العدد في النص فصار الواحد من جملة من يصدق عليه لا اذن قال في الفتح وهذا متفق على العمل به عند الجمهور حتى اكتفوا فيه بخبر من لم تثبت عدالته لقيام القرينة فيه بالصدق وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد ولابي ذر حماد بن زيد كما مر عن ايوب السختياني عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل حائطا يعني لبستان ارلبس وامر بحفظ الباب ولا تنافي بين قوله هنا وامر وقوله في السابقة ولم يامر بحفظه لان النفي كان في اول مجاء وخل صلى الله عليه وسلم الحائط وجلس ابو موسى بالباب وقال لاكونن اليوم بواب لنبي صلى الله عليه وسلم فقوله ولم يامر بحفظه كان في تلك الحالة ثم لما جاء ابو بكر واستاذن له وامره ان ياذن له امر حينئذ بحفظ الباب تقريرا له على ما فعله وضمن تصريحا او تقريرا فيكون مجازا فجاء رجل يستاذن في الدخول عليه فذكرت له فقال عليه الصلاة والسلام ائذن له في الدخول وبشره بالجنة فاذا ابو بكر ثم جاء عمر فقال ائذن له وبشره بالجنة ثم جاء عثمان فقال ائذن له وبشره بالجنة والحديث سبق في مناقب ابي بكر ومناقب عمر طويلا وهذا مختصر منه وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري الاويسي الفقيه قال حدثنا سليمان بن بلال ابو محمد مولى الصديق عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عبيد بن حنين بالتصغير فيهما انه سمع ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم قال حبث اي بعيان اخبره صاحبه اوس بن خولي ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتزل ازواجه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشربة بفتح الميم وضم الراء بينهما معجمة ساكنة اي غرفة له وغلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسود اسمه رباح على راس الدرجة قاعد فقلت له قل لرسول الله صلى الله عليه وسلم هذا عمر بن الخطاب يستاذن في الدخول فدخل الغلام واستاذن فاذن لي صلى الله عليه وسلم فدخلت ففيه الاكتفاء بالواحد في الخبر فهو حجة لقبول خبر الواحد والعمل به * وسبق الحديث بطوله في تفسير سورة التحريم وهذا طرف منه وبالله المستعان * باب ما كان يبعث النبي صلى الله عليه وسلم من الامراء كعتاب بن اسيد على مكة وعثمان بن ابي العاص على الطائف والرسل الى الملوك كحاطب ابن ابي بلتعة الى المقوقس صاحب اسكندرية وشجاع بن وهب الى الحارث بن ابي شمر الغساني ملك البلقاء واحد بعد واحد وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله مطولا في بدء الوحي بعث النبي صلى الله عليه وسلم دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة بن زيد بن امرئ القيس الكلبي بكتابه الى عظيم

اهل بصرى بضم الموحدة وفتح الراء بينهما صاد مهملة ساكنة الحارث بن البشر ازيد فعه الى قيصر ملك الروم وهذا التعليق ثابت فى رواية الكشميهنى دون غيره وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومى مولاهم المصرى قال حدثنى بالافراد الليث بن سعد الامام المصرى عن يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى انه قال اخبرنى بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه الى كسرى برويز بن هرمز مع عبد الله بن حذافة السهمى فامره اى امره عليه الصلاة والسلام عبد الله بن حذافة ان يدفعه اى الكتاب الى عظيم البحرين المنذر بن ساوى يدفعه عظيم البحرين الى كسرى ملك الفرس فدفعه اليه فلما قرأه كسرى مزقه قال ابن شهاب الزهرى فحسبت ان ابن المسيب سعيدا قال فدعا عليهم على كسرى وجنوده رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمزق كل ممزق اى يتفرقوا ويتقطعوا وقد استجاب الله دعاء نبيه عليه الصلاة والسلام فقد انقرضوا بالكلية فى خلافة عمر رضى الله عنه وقد قرأت فى تنقيح الزركشى ما نصه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه الى كسرى ثم قال كذا وقع الحديث فى الامهات ولم يذكر فيه دحية بعد قوله بعثه والصواب اثباته وقد ذكره البخارى فيما رواه الكشميهنى معلقا وقال ابن عباس بعث النبى صلى الله عليه وسلم دحية بكتابه الى عظيم بصرى فدفعه الى قيصر وهو الصواب انتهى ونقله عنه صاحب المصابيح ساكتا عليه قال فى الفتح لعل ذكره فيه خبط وكأنه توهم ان القصتين واحدة وحمله على ذلك كونهما من رواية ابن عباس والحق ان المبعوث لعظيم بصرى هو دحية والمبعوث لعظيم البحرين علاء بن الحضرمى وان لم يسم فى هذه الرواية فقد سمى فى غيرها ولم يكن فى الدليل على المغايرة بينهما الا بعد ما بين بصرى والبحرين وان بين بصرى هذه بصرى كانت فى مملكة هرقل ملك الروم والبحرين كانت فى مملكة كسرى ملك الفرس قال وانما انبهت على ذلك خشية ان يغتر به من ليس له اطلاع على ذلك والله الموفق انتهى وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن يزيد بن ابى عبيد بضم العين مولى سلمة بن الاكوع قال حدثنا سلمة بن الاكوع رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اسلم اسمه هند بن اسماء بن حارثة اذن فى قومك او قال فى الناس يوم عاشوراء بالهمز والمد اى من اكل فى اول اليوم فليتم اى فليمسك عن المفطر بقية يومه حرمة اليوم ومن لم يكن اكل فليصم زاد فى كتاب الصوم فان اليوم يوم عاشوراء وبه والحديث سبق فى الصوم ثلاثيا وهو هنا رباعى ومطابقته لما ترجم له فى قوله قال لرجل من اسلم اذن فى قومك فانه من جملة الرسل الذين ارسلهم قد سر محمد بن سعد كاتب الواقدى فى طبقاته امراء السرايا مستوعبا لهم فلا اطيل بذكرهم باب وفد بنى صلى الله عليه وسلم بفتح الواو وقد تكسر من غير همز الى وصية النبى صلى الله عليه وسلم وفود العرب ان يبلغوا بفتح الموحدة وكسر اللام المشددة اى بان يبلغوا ما سمعوه من العلم من وراءهم فى موضع نصب على المفعولية قاله مالك ابن الحويرث بضم الحاء المهملة مصغرا فيما سبق قريبا اوائل باب ما جاء فى اجازة خبر الواحد وبه قال حدثنا على بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين بعدها دال مهملتين الجوهرى البغدادى قال اخبرنا شعبة بن الحجاج ح للتحويل قال البخارى وحدثنى بالافراد اسحاق بن راهويه قال فى الفتح كما فى رواية ابى ذر قال اخبرنا النضر بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة ابن شميل ابو الحسن المازنى البصرى النحوى شيخ مروزى محدث ثقة قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ابى جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعى انه قال كان ابن عباس رضى الله عنهما يقعدنى بضم اوله وكسر ثالثه على سريره وفى مسند اسحاق ابن راهويه انبأنا النضر بن شميل وعبد الله بن ادريس قالا حدثنا شعبة فذكره وفيه فيجلسنى معه على السرير فارحم بينه وبين الناس فقال ان ولابى ذر والاصيلى فى نسخة فقال لى ان وفد عبد القيس بن افصى لما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح قال لهم من الوفد وفى كتاب الايمان بكسر الهمزة من القوم او من الوفد بالشك قالوا نحن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان قال مرحبا بالوفد والقوم مرحبا ما خوذ من رحب حبا بالضم اذا وسع منصوب بعامل مضمر لازم اضماره والمعنى اصبتم رحبا وسعة ولابى ذر والقوم بزيادة همزة قبل الواو وبالشك

من الرسول غير خزايا ولا ندامى جمع نادم على لغة ذكرها الفراء وغيره حال من الوفد والقوم والعامل فيه الفعل المقدر قالوا يا رسول الله انا بيننا وبينك كفار مضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة مخفوض للاضافة بالفتحة للعلمية والتانيث وكانت مساكنهم بالبحرين وما والاها من اطراف العراق فمرنا بامر نادخل به الجنة اذا عملنا به ونخبر به من وراءنا من قومنا الذين خلفناهم في بلادنا فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الاشربة اي عن ظروفها فنهاهم عن اربع وامرهم باربع امرهم بالايمان بالله اي وحده قال اتدرون ما الايمان بالله قالوا الله ورسوله اعلم قال عليه الصلاة والسلام شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة واظنّ فيه في الحديث صيام رمضان وتؤتوا وفي الايمان وان تعطوا هو معطوف على قوله باربع اي وامرهم بالايمان بيان لتعطوا من المغانم بلفظ الجمع الخمس قال في شرح العمدة قوله بامر فصل يحتمل ان يكون الامر واحدا لا وامر وان يكون بمعنى الشان وفصل يحتمل ان يكون بمعنى الفاصل وهو الذي يفصل بين الصحيح والفاسد والحق والباطل وان يكون بمعنى المفصل اي بين مكشوف ظاهر يفصل به المراد عن الاشتباه فاذا كان بمعنى الشان والفاصل وهو الظاهر فتكون التنكير للتعظيم بشهادة قوله ندخل به الجنة كما قال صلى الله عليه وسلم سالتني عن عظيم في جواب مقام اخبر فيه بعمل يدخل الجنة فالمناسب حينئذ ان الفصل بمعنى المفصل لتفصيله صلوات الله وسلامه عليه لايمان الركائز الخمسة كما فصله بحيث يصح ان كان بمعنى واحدا لامر فيكون التنكير للتقليل فاذا المراد به اللفظ والباء للاستعانة والمامور به محذوف اي مرنا بعمل بواسطته افعل ونصريحه في هذا المقام ان يقال لهم امنوا وقولوا امنا هذا هو المعنى بعون الرواي امرهم بالايمان بالله وعلى ان يراد بالامر الشان يكون المراد بمعنى اللفظ ومؤداه وعلى هذا الفصل بمعنى الفاصل اي مرنا بامر فاصل جازم قاطع كما في قوله صلى الله عليه وسلم قل آمنت بالله ثم استقم فالمامور بهما امر واحد وهو الايمان والاركان الخمسة كما لتفسير الايمان بدلالة قوله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما الايمان بالله وحده ثم بينه بما قال فان قيل على هذا في قول الراوي اشكالان احدهما ان المامور واحد وقد قال اربع وثانيهما ان الاركان خمسة وقد ذكر اربعا والجواب عن الاول انه جعل الايمان اربعا باعتبار اجزائه المفصلة وعن الثاني ان من عادة البلغاء ان الكلام اذا كان منصوبا لغرض من الاغراض جعلوا اجزاءه كالشيء الواحد لتوجيهه الى ذلك الغرض كان ما سواه مرفوض مطروح ومنه قوله تعالى فعززنا بثالث اي فعززنا به المنصوب واتى بالجار والمجرور لان الكلام لم يكن مسوقا له فهما لما لم يكن الغرض الا ايراد ذكر الشهادتين لان القوم كانوا مؤمنين مقرين بكلمتي الشهادة بدليل قولهم الله ورسوله اعلم ومن حب النبي صلى الله عليه وسلم بهم ولكن كانوا يظنون ان الايمان مقتصر عليهما وانهما كافيتان لهم وكان الامر في صدر الاسلام كذلك لم يجعله الراوي من الاوامر قصد به انه صلى الله عليه وسلم بينهما على موجب فهمهم بقوله اتدرون ما الايمان ولذلك خصص بذكر ان يعطوا من المغانم الخمس حيث اتى بالفعل المضارع على الخطاب لان القوم كانوا اصحاب حروب وغزوات بدليل قولهم وبيننا وبينك كفار مضر لانه هو الغرض من ايراد الكلام فصار المراد من الاوامر انتهى ونهاهم صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ في الدباء بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة وآخره همزة والانتباذ في الحنتم بالحاء المهملة المفتوحة فالجرة الخضراء والانتباذ في المزفت ما طلي بالزفت والانتباذ في النقير بالنون المفتوحة والقاف المكسورة اصل خشبة تنقر فينتبذ فيه وربما قال ابن عباس المقير بضم الميم وفتح القاف والحتية المشددة ما يطلى بالقار بحرق اذا يبس تطلى به السفن كما تطلى بالزفت * وهذا منسوخ بحديث مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا وقد اره الشيخ عز الدين بن عبد السلام في مجاز القرآن وانما كره عن شرب نبيذ الدباء والحنتم والمزفت والنقير قلت يأمل قال احفظوهن بهمزة وصل وابلغوهن بهمزة مفتوحة وكسر اللام من وراءكم من قومكم فيه دليل على ان التبليغ الخبر وتعليم العلم واجب اذ الامر للوجوب هو بينا وكل فرد فرد منهم لا ان الحجة تقوم بتبليغ الى احدهم فصاعدا عليه * والحديث سبق اول الكتاب في الايمان * باب خبر المرأة الواحدة هل يعمل به ام لا * وبه قال حدثنا محمد بن الوليد ابن عبد الحميد البصري المعروف بسبط شيبان البصري من ولد ابي سبرة بن ارطاة قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج

عن تويه بفتح الفوقية والموحدة بينهما واو ساكنة ابن كيسان العبرى بالنون والموحدة والراء نسبة الى بنى العنبر بطن من بنى تميم انه قال لى الشعبى عامر بن شراحيل رايت اى ابصرت حدث الحسن البصرى عن النبى صلى الله عليه وسلم وقاعدت ابن عمر رضى الله عنهما اى جالسته قريبا من سنتين او سنة ونصف فلم اسمعه يحدث ولا بوى الوقت وذر وقع عن النبى صلى الله عليه وسلم غير هذا قال فى الفتح والاسفهانى قوله ارأيت للانكار وكان الشعبى ينكر على من يرسل الاحاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم اشارة الى ان الحاصل انما عرف ذلك طلبا لاكثار من الحديث عنه والا لكان يكتفى بما سمعه موصولا وقال فى الكواكب غرضه ان الحسن مع انه تابعى يكثر الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم يعنى جرى على الاقدام عليه ابن عمر مع انه صحابى مقلل منه محترز مهما امكن له وكان عمر رضى الله عنه يحض على قلة الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم خشية ان يحدث عنه بما لم يقل لانهم لم يكونوا يكتبون فاذا طال العهد لم يؤمن النسيان وقول الحافظ ابن حجر وقوله وقاعدت ابن عمر الجملة حالية تعقبه العينى بانه ليس كذلك بل هو ابتداء كلام لبيان تقليل ابن عمر فى الحديث والاشارة فى قوله غير هذا الى قوله قال كان ناس من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فيهم سعد بسكون العين ابن ابى وقاص رضى الله عنه فذهبوا يأكلون من لحم وعند الاسماعيلى من طريق معاذ عن شعبة فاتوا بلحم ضب سبق فى الاطعمة عن ابن عباس عن خالد بن الوليد انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فاتى بضب محنوذ فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فاذا هم امرأة من النسوة اللاتى يحضرن نساء النبى صلى الله عليه وسلم وهى ميمونة كما عند الطبرانى انه لحم ضب فامسكوا اى الصحابة عن الاكل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا منه واطعموا الهملة ربما فانه حلال وقال عليه الصلاة والسلام لا بأس به قال شعبة سألت عنه قتادة العنبرى فقال واكنه قال صلى الله عليه وسلم لكن الضب ليس من طعامى لما نوقف فلذا ترك اكله لا لكونه حراما وفيه اظهار المكارمة لما يجده الانسان فى نفسه لقوله لكن الضب الخ الحديث الاخر فاجدنى اعافه وهذا اخر كتاب الاحكام وما يعيره من التمر واجازة خبر الواحد وفرغت منه لعبد الله وتوفيقه فى يوم الاربعاء خامس عشر شهر الله المحرم الحرام سنة ست عشرة وتسعمائة والله اسأل الاعانة على التكميل فهو حسبى ونعم الوكيل * بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الاعتصام هو افتعال من العصمة وهى المنعة والاعتصام الاستمساك بالشئ فالمعنى هنا الاستمساك بالكتاب اى بالقرآن والسنة وهى ما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم من اقواله وافعاله وتقريره وما هم بفعله والمراد استقبال قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا والحبل فى الاصل هو السبب كل ما وصلك الى شئ فهو حبل واصله فى الاجرام واستعماله فى المعانى من باب مجاز ويجوز ان يكون حينئذ من باب الاستعارة ويجوز ان يكون من باب التمثيل ومن كلام الانصار رضى الله عنهم بيننا وبين القوم حبالا ونحن قاطعوها يعنى العهود والحلف قال الاعشى * واذا تجوزها حبال قبيلة * اخذت من اخرى اليك حبالها * يعنى العهود قال فى اللباب وهذا المعنى غير طائل بل سمى العهد حبلا لانه يوصل به الى الغرض قال ما زلت معتصما بحبلكم والمراد بالحبل هنا القرآن لقوله عليه الصلاة والسلام فى الحديث الطويل هو حبل الله المتين وبه قال حدثنا الحميدى ولابوى الوقت وذر حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن مسعر بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام بكسر الكاف وتخفيف المهملة وغيره يحتمل كما قال فى الفتح ان يكون سفيان الثورى فان الامام لم يخرج من روايته عن قيس بن مسلم الجدلى بالجيم المفتوحة والدال المهملة الكوفى عن طارق بن شهاب الاحمسى رأى النبى صلى الله عليه وسلم لكن لم يثبت له منه سماع انه قال قال رجل من اليهود هو كعب الاحبار قبل ان يسلم كما عند الطبرانى فى الاوسط لعمر بن الخطاب رضى الله عنه يا امير المؤمنين لو ان علينا معشر اليهود نزلت هذه الآية التى انزلت عليكم يعنى القرآن لاتخذنا اليوم الذى نزلت فيه عيدا يعنى لشرفه بنزولها فيه وهو ظاهر لشيوعه وقد نظر فيه حاجى عارف ان المراد بالاكمال ما يتعلق باصول الاركان كما سيفرغ عنها واتممت عليكم نعمتى بفتح مكة ودخولها آمنين ظاهرين

منار الجاهلية ومناسكهم **ورضيت لكم الاسلام** اخترته لكم **دينا** من بين الاديان ورضيه يتعدى لواحد وهو الاسلام ودينا على هذا احال وهو يتضمن معنى جعل وصير فيتعدى لاثنين الاسلام ودينا وعلى في قوله **فمن اضطر** يتعلق باتممت ولا يجوز تعلقه بنعمتي وان كان فعلها يتعدى بعلى نحو انعم الله عليه وانعمت عليه لان المصدر لا يتقدم عليه معموله لان يتوسع في الظروف **لا تخذنا ذلك اليوم عيدا** نعظمه في كل سنة لعظم ما وقع فيه من كمال الدين **فقال عمر** بكعب **اني لاعلم اي يوم نزلت هذه الآية** فيه **نزلت يوم عرفة في يوم جمعة** قال ابن عباس كان ذلك اليوم خمسة اعياد جمعة وعرفة وعيد اليهود وعيد النصارى والمجوس ولم يجتمع اعيادا اهل الملل في يوم قبله ولا بعده قال البخاري رحمه الله تعالى **سمع سفيان** بن عيينة حدث طارق هذا من **مسعر** ولابي ذر سمع سفيان مسعرا **ومسعر سمع قيسا** قيس **سمع طارقا** فصرح بالسماع فيما عنعنه اولا الطلاعه على سماع كل من شيخه ووجه سياق الحديث هنا من حيث ان الآية تدل على ان هذه الامة المحمدية معتصمة بالكتاب والسنة لان الله تعالى من عليهم باكمال الدين واتمام النعمة ورضى لهم بدين الاسلام والحديث سبق في كتاب الايمان وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** نسبه لجده واسم ابيه عبد الله قال **حدثنا الليث** بن سعد المصري الامام **عن عقيل** بضم العين ابن خالد **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم انه قال **اخبرني** بالافراد **انس بن مالك انه سمع عمر** رضي الله عنه **الغد** من يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم **حين بايع المسلمون ابا بكر** الصديق رضي الله عنه **واستوى عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم تشهد قبل ابي بكر** بسكون الموحدة بعد اللام وفي الاحكام في باب الاستخلاف وابو بكر صامت لا ينكلم **فقال اما بعد فاختار الله لرسوله صلى الله عليه وسلم الذي عنده** من معالي درجات الجنان وحصول حظائر الكرامات **على الذي عندكم** في الدنيا **وهذا الكتاب** اي القرآن **الذي هدى الله به رسولكم فخذوا به تمتدوا وانما هدى الله به** بالقرآن **رسوله** صلى الله عليه وسلم * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله هذا الكتاب الذي هدى الله به رسولكم كما لا يخفى على ذكي والحديث سبق في باب الاستخلاف من كتاب الاحكام * وبه قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** التبوذكي الحافظ قال **حدثنا وهيب** بضم الواو وابن خالد البصري **عن خالد** الحذاء **عن عكرمة** مولى ابن عباس **عن ابن عباس** رضي الله عنهما انه **قال ضمني اليه** النبي صلى الله عليه وسلم **وقال اللهم علمه** فهمه **الكتاب** اي القرآن ليعتصم به وسبق في كتاب العلم * وبه قال **حدثنا عبيد الله بن صباح** بفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة بعدها الف فحاء مهملة العطار البصري قال **حدثنا معتمر** بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان بن طرخان البصري **قال سمعت عوفا** بالفاء الاعرابي **ان ابا المنهال** بكسر الميم وسكون النون سيار بن سلامة **حدثه انه سمع ابا برزة** بفتح الموحدة والزاي بينهما راء ساكنة نضلة بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة الاسلمي **قال ان الله عز وجل يغنيكم** بالغين المعجمة من الاغناء **او نغنمكم** بنون فغين معجمة مشبعة معجمة مفتوحات اي رفعكم واجبركم من الكسر وانما كم من العزة **بالاسلام وبمحمد صلى الله عليه وسلم** وسقط قوله او نغنمكم لابي ذر **قال ابو عبد الله** المصنف **وقع هنا يغنيكم** بالغين المعجمة الساكنة بعدها نون **وانما هو نغنمكم** بالنون فالغين المهملة فالشين المعجمة المفتوحات **ينظر ذلك في اصل كتاب الاعتصام** قال في الفتح فيه انه صنف كتاب الاعتصام مفردا وكتب منه هنا ما يليق بشرطه في هذا الكتاب كما صنع في كتاب الادب فلم ار في هذه اللفظة مغايرة لما عند انه الصواب احال على مراجعة الاصل وكان في هذه الحالة غائبا عنه فاما مراجعته وان يصلح منه وقال وقع له نحو هذا في تفسير يقبض ظهرك كما في تفسير سورة الم نشرح وقوله قال ابو عبد الله الخ ثابت في رواية ابي ذر عن المستملي ساقط لغيره وسقط لابن عساكر في نسخته قوله ينظر الخ * والحديث سبق في الفتن في باب ذكر قال عند قوم شيئا ثم قال **حدثنا اسماعيل** بن عبد الله ابن ابي اويس قال **حدثني** بالافراد **مالك** الامام الاصبحي **عن عبد الله بن دينار** مولى ابن عمر **ان عبد الله بن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما **كتب الى عبد الملك بن مروان** بعد قتل عبد الله بن الزبير **يبايعه على** كتاب **الله وسنة رسوله ما استطاع** ولاولاده **واقر لذلك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطاع** وسبق **ان رسول الله** كان **يقول فيما استطعت** ومن كان على سنة الله كان سوقه مقل اعضائها والحديث سبق ثم من هذا في باب كيف يبايع الامام الناس

اواخر كتاب الاحكام * باب قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى بعثت بجوامع الكلم وهو
العسكري في الامثال من طريق سليمان بن عبد الله الرقي عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله بعثني بجوامع الكلم و
اختصر لي الكلام اختصارا او هو مرسل في مسنده من لم اعرفه والد يلمي بلا سند عن ابن عباس مرفوعا مثله لكن بلفظ اعطيت الحديث
بدل الكلم وعند البيهقي في الشعب بنحوه فكل كلمة يسيرة جمعت معاني كثيرة فهي من جوامع الكلم والاختصار هو الاقتصار على ما يدل على الغرض
مع حذف او اضمار والعرب لا يحذفون ما لا دلالة عليه ولا وصلة اليه فحذف ما لا دلالة عليه مناف لغرض وضع الكلام
من الافادة والافهام وفائدة الحذف تقليل الكلام وتقريب معانيه الى الافهام والحذف انواع احدها حذف المضاف وله امثلة كثيرة
منها نسبة التحليل والتحريم والكراهة والايجاب والاستحباب الى الاعيان فهذا من مجاز الحذف اذ لا يتصور تعلق الطلب بالاجرام وانما تتعلق
افعال تتعلق بها فتحريم الميتة تحريم اكلها وتحريم الخمر تحريم شربها وادلة الحذف انواع منها ما يدل العقل على حذفه والمقصود لا يعظم على
تعيينه وله مثالان لاحدهما قوله حرمت عليكم الميتة * الثاني حرمت عليكم امهاتكم فان العقل يدل على الحذف اذ لا يصح تحريم
الاجرام والمقصود الظاهر يشمل الاكل التقديري حرم عليكم اكل الميتة حرم عليكم نكاح امهاتكم * ومباحث هذا طويلة حد الاطالة بارادها
وللشيخ عز الدين بن عبد السلام مجاز القرآن لخصت منه ما تراه سقى الله بالرحمة ثراه * باب قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
العامري الاويسي الفقيه قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بعثت بجوامع الكلم سبق في باب المفاتيح في اليد من كتاب التعبير قال الخطابي وبلغني ان جوامع الكلم
ان الله تعالى يجمع الامور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله في الامر الواحد والامرين او نحو ذلك وفي رواية ابي ذر قال ابو عبد الله بدل
قوله محمد فقيل المراد البخاري وصوب ورجح الحافظ ابن حجر انه محمد بن مسلم الزهري وان غير الزهري جزم بان المراد بجوامع الكلم القرآن
بقرينة قوله بعثت والقرآن هو الغاية القصوى في ايجاز اللفظ واتساع المعاني قد بهرت بلاغته العقول وظهرت فصاحته على كل مقول
اعجز باعجازه فرسان البلاغة البارعة وفرق بجوامع كلمه ذوي الالفاظ الناصعة والكلمات الجامعة وكابد اقدح اولوا الاتيان ببعض
شوع منه فما اطاقوه وراموا ذلك فما استطاعوه اذا وه نظما عجيبا خارجا عن اساليب كلامهم ووصفا بديعا مباينا لقوانين بلاغتهم
ونظامهم فايقنوا بالقصور عن معارضته واستشعروا العجز عن مقابلته ولما سمع المغيرة بن الوليد من النبي صلى الله
عليه وسلم ان الله يامر بالعدل والاحسان الآية قال والله ان له لحلاوة وان عليه لطلاوة وان اسفله لمغدق وان اعلاه
لمثمر وسمع اعرابي رجلا يقرأ فاصدع بما تؤمر فسجد وقال سجدت لفصاحته وقد ذكرنا من امثلة جوامع الكلم في القرآن
قوله تعالى ولكم في قصاص حياة يا اولي الالباب لعلكم تتقون وقوله ولوتي اذ فزعوا فلا فوت واخذوا من مكان قريب
وقوله ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم وقوله وقيل يا ارض ابلعي ماءك ويا سماء اقلعي
الآية قال القاضي عياض اذا تاملت هذه الآيات واشباهها حققت ايجاز الفاظها وكثرة معانيها ودباجة عبارتها وحسن
تاليف حروفها وتلاؤم كلمها وان تحت كل لفظة منها جملة كثيرة وفصولا جمة وعلوما زواخر ملئت الدواوين من بعض استفيد
منها وكثرت المقالات في المستنبطات عنها وقد حكي الاصمعي انه سمع كلام جارية فقال لها قاتلك الله ما افصحك فقالت اتعد هذا فصاحة
بعد قول الله تعالى واوحينا الى ام موسى ان ارضعيه فجمع في آية واحدة بين امرين ونهيين وخبرين وبشارتين ومن امثلة جوامع
كلمه صلى الله عليه وسلم الواردة في الاحاديث حسب كل امرئ ليس عليه امرنا فهو رد وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وليس
الخبر كالمعاينة والبلاء موكل بالمنطق واي داء ادوأ من البخل وحسبك الشر بعضه وبعضهم الى غير ذلك مما يعيا بسقصائه ويدل
على انه صلى الله عليه وسلم قد حاز من الفصاحة وجوامع الكلم درجة لا يدانيها ولا يقاربها غيره وحاز مرتبة لا يقدر فيها قدره
وفي كتابي المواهب من ذلك ما يشفي ويكفي قال ابن المنير ولم يتجمل بشيء من الانبياء بالفصاحة الا نبينا صلى الله عليه وسلم لان هذه
الخصوصية لا تكون لغير الكتاب العزيز وهل فصاحته عليه الصلاة والسلام في جوامع الكلم التي ليست من لغته او في كلها معدودة من لغته تحتمل

لا وظاهر قوله اوتيت جوامع الكلم انه من التحدث بنعمة الله وخصائصه كقوله ونصرت بالرعب بضم الراء اى الخوف يقذف فى قلوب اعدائى زاد فى اليتيم مسيرة شهر وجعل الغاية مسيرة الشهر لانه لم يكن بين بلده وبين احد من اعدائه اكثر منه وبينا بغير ميم انا نائم رايتنى رائيت نفسى اتيت بغير واو بعد الهمزة وفى باب رؤيا الليل من التعبير بينما نحن نائمون بمفاتيح خزائن الارض كخزائن كسرى اى معادن الذهب والفضة فوضعت فى يدى بالافراد حقيقة او مجازا فيكون كناية عن وعد الله بما ذكر انه يعطيه امته قال ابو هريرة بالسند السابق اليه فقد ذهب اى فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم تلغثونها بفوقية مفتوحة فلام ساكنة فغين معجمة مفتوحة فمثلثة مضمومة وبعد الواو الساكنة نون فهاء وتالف من اللغث بوزن عظيم لهام مخلوط بشعير كذا فى المحكم عن ثعلب اى تأكلونها كيف ما اتفق او قال ترغثونها بالراء بدل اللام من الرغث كناية عن سعة العيش واصله من رغث الجدى امه اذا ارتضع منها وارغثته هى ارضعته قاله الفراء واستشكل من الراوى اى وانتم ترضعونها او قال كلمة تشبهها اى تشبه احدى الكلمتين المذكورتين نحو ما سبق فى التعبير تتثلونها بالمثلثة وتاء الافتعال اى تستخرجونها من الثلة وهى القطيع من الغنم والحديث من افراده به وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى قال حدثنا الليث بن سعد الامام الفهمى المصرى قال حدثنى سعيد بكسر العين ابن ابى سعيد كيسان المقبرى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ما من الانبياء نبى الا اعطى من الآيات ما اى الذى مثله او من بمعنى مضمومة بعدها واو وساكنة فميم مكسورة فنون مشددة من الامن او قال امن بفتح الهمزة والميم من الايمان عليه اى لاجله البشر وانما كان معظم المعجز الذى اوتيت بجمع الضمير المتصل والكسر فيهما ذى والكسر فيهما ذى اى من المعجزات وحيا اوحاه الله الى اى هو القرآن لكونه اية باقية لا تعدم ما بقيت الدنيا مع تكفل الله تعالى بحفظه فقال تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وسائر معجزاته من الانبياء انقضت بانقضاء اوقاتها فلم يبق الا خبرها والقرآن العظيم الباهرة آياته الظاهرة معجزاته على ما كان عليه من وقت نزوله الى هذا الزمن مدة تسعمائة سنة وست عشرة سنة بحجته قاهرة ومعارضته ممتنعة باهرة ولذا ترتب عليه قوله فارجو انى اكثرهم اكثر الانبياء تابعا يوم القيامة لان بدوام المعجزة يتجدد الايمان ويتظاهر البرهان وتابعا نصب على التمييز والحديث مر فى فضائل القرآن * باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم الشاملة لاقواله وافعاله وتقريره وقول الله تعالى واجعلنا للمتقين اماما افرده للجنس وحسنه كونه راس فاصلة او اجعل كل واحد منا اماما كما قال تعالى نخرجكم طفلا او لاتحادهم واتفاق كلمتهم ولانه مصدر فى الاصل كصيام وقيام قال ائمة نقتدى بمن قبلنا ويقتدى بنا من بعدنا قاله مجاهد فيما اخرجه الفريابى والطبرى بسند صحيح اى اجعلنا ائمة لهم فى الحلال والحرام يقتدون بنا فيه قيل وفى الاية ما يدل على اوان الرياسة فى الدين تطلب وترغب فيها وقال ابن عون بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة نون عبد الله البصرى التابعى الصغير فيما وصله محمد بن نصر المروزى فى كتاب السنة تلاث احبهن لنفسى ولاخوانى المؤمنين هذه السنة الطريقة النبوية المحمدية ولا اشارة فى قوله هذه لنوعية لا شخصية ان يتعلموها ويسألوا عنها علماءها والقرآن ان يتفهموه اى يتدبروه قال فى الكواكب قال فى القرآن يتفهموه وفى السنة يتعلموها لان الغالب على حال المسلم ان يتعلم القرآن حفظا قال المهلب فلا يحتاج الى الوصية بتعلمه فلذا اوصى بفهم معناه ودراسة منطوقه ومفهومه وقال فى الفتح ويحتمل ان يكون السبب ان القرآن قد جمع بين دفتى المصحف ولم تكن السنة يومئذ جمعت فاراد تعلمها جمعها ليتمكن من تفهمها بخلاف القرآن فانه مجموع ويسألوا الناس عنه ويدعوا الناس بفتح الدال اى يتركوهم الا من خير وبالذال المعجمة من الكثيب هنى ويدعوا الناس قال فى الفتح يسكون اللام الى الخير وبه قال حدثنا عمر بن عباس بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة ابو حفص البصرى قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدى قال حدثنا سفيان الثورى عن واصل هو ابن حيان بسند التحتية عن ابى وائل شقيق بن سلمة قال جلست الى شيبة بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة ابن عثمان الحجبى فى هذا المسجد عند باب الكعبة الحرام او فى الكعبة نفسها قال جلس الى بتشديد التحتية عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى مجلسك هذا فقال هممت اى عزمت ولابى ذر عن الكشميهنى لقد هممت ان لا ادع اى لا اترك فيها اى فى الكعبة صفراء ولا بيضاء ذهبا ولا فضة

الا تسمتها بين المسلمين لمصالحهم قال شيبة قلت نعم رضي الله عنه ما انت بفاعل ذلك قال عمر لم قلت لم يفعله صاحباك النبي صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر رضي الله عنه قال عمر هما المران يقتدى بهما بضم التحتية وفتح الدال المهملة ولا بي ذر تقتدى بنون مفتوحة بدل التحتية وكسر الدال وعند ابن ماجه بسند صحيح عن شقيق قال بعث معي رجل بدراهم هدية الى البيت وشيبة جالس على كرسي فناولته اياها فقال للذي اهدى قلت لا ولو كانت لي لم اتك بها قال اما لئن قلت ذاك قد جلس عمر بن الخطاب مجلسك الذي انت فيه فقال لاخرجن حتى اقسم مال الكعبة بين فقراء المسلمين قلت ما انت بفاعل ما قال لا فعلن قال ولم قلت لان النبي صلى الله عليه وسلم قد رأى مكانه وابو بكر وهما احوج منك الى المال فلم يحركاه فقام كما هو فخرج ففيه ان عمر رضي الله عنه لما اراد ان يصرف ذلك في مصالح المسلمين ذكره شيبة بان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر لم يتعرضا له لمصلحة خلافهما وزاد تقرير النبي صلى الله عليه وسلم منزلة حكمه باستمرار ما ترك تغيره فوجب عليه الاقتداء به لعموم قوله تعالى واتبعوه علم من هذا انه لا يجوز صرف ذلك في فقراء المسلمين بل يصرف للقيم في الجهة المنذورة وربما تهدم البيت او خلق بعض الكاة فيصرف ذلك فيه والوصف في مصالح المسلمين لكان كانه قد اخرج عن جهة الذي سبل فيه والشيخ تقي الدين السبكي كتاب نزول السكينة على مناديل المدينة ذكر فيه فوائد جمة اقاض الله تعالى عليه فواضل الرحمة بمنه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله هما المران يقتدى بهما وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سألت الاعمش سليمان بن مهران فقال عن زيد بن وهب الهمداني الجهني انه قال سمعت حذيفة بن اليمان رضي الله عنه يقول حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الامانة وهي ضد الخيانة او الايمان وشرائعه نزلت من السماء في جذر قلوب الرجال بفتح الجيم وكسرها واسكان الذال المعجمة اصل قلوب المؤمنين حتى صارت طبيعية فطروا عليها ونزل القرآن فقرؤا القرآن وعلموا من السنة الامانة وما يتعلق بها فاجتمع لهم الطبع والشرع في حفظها وهذا اعوض الترجمة على ما لا يخفى بعد والحديث سبق مطولا في الرقاق والفتن وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس العسقلاني قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا عمرو بن مرة بفتح العين في الاول وضم الميم وتشديد الراء في الآخر الجملي بفتح الجيم واللام المخففة قال سمعت مرة بن شراحيل ويقال له مرة الطيب الهمداني بسكون الميم وفتح الدال المهملة وليس هو ابا عمرو الراوي عنه يقول قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان احسن الحديث كتاب الله واحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم بفتح الهاء وسكون الدال المهملة فيهما السمت والطريقة والسيرة يقال هدي فلان حسن الهدي اذا سار سيرته ولابي ذر عن الكشميهني واحسن الهدى بضم الهاء وفتح الدال والقصر للارشاد والالف واللام في الهدي للاستغراق لان افعل التفضيل لا يضاف الا الى متعدد وهو داخل فيه ولانه لو لم يكن للاستغراق لم يفد الحصر المقصود وهو تفضيل دينه وسنته على الاديان والسنن وشر الامور بفتح الشين المعجمة وسكون الراء محدثاتها بضم الميم وسكون الحاء وفتح الدال المخففة المهملتين جمع محدثة والمراد بها البدع والضلالات من الافعال والاقوال والبدعة كل شئ عمل على غير مثال سابق وفي الشرع احداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان له اصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة قال الامام الشافعي رحمه الله البدعة بدعتان محمودة ومذمومة فما وافق السنة فهو محمود وما خالفها فهو مذموم اخرجه ابو نعيم بمعناه من طريق ابن ابي حميد عن الشافعي وعند البيهقي في مناقب الشافعي انه قال المحدثات ضربان ما احدث مما يخالف كتابا او سنة او اثرا او اجماعا فهذه بدعة الضلالة وما احدث من الخير لا يخالف شيئا من ذلك فهذه محدثة غير مذمومة وان ما وقعوا من البعث واحواله لات لكائن لا محالة واما انتم بمعجزين بفائتين ردا لقولهم من مات فات وهذا من قول ابن مسعود رضي الله عنه موعظة بشئ من القرآن يناسب الحال وظاهر سياق هذا الحديث انه موقوف قال الحافظ ابن حجر لكن القدر الذي له حكم الرفع منه قوله واحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم فان فيه اخبارا عن صفة من صفاته صلى الله عليه وسلم وهو احد اقسام المرفوع وقد جاء الحديث عن ابن مسعود مصرحا فيه بالرفع من وجه اخرجه اصحاب السنن لكنه ليس على شرط البخاري واخرجه مسلم من حديث جابر مرفوعا ايضا بزيادة فيه وليس هو على شرط البخاري ايضا وقد سبق حديث الباب في كتاب الادب بدونه قال حدثنا مسدد

هو ابن مسرهد قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله بضم العين ابن
عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما قال كذا في الفرع كأصله صاله افراد اي قال
كل منهما وفي غيره قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال نشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله تعالى
في قصة العسيف الذي زنى بامراة الذي استاجر فقال صلى الله عليه وسلم لهما لأقضين بينكما بكتاب الله القصة الى اخرها
السابق ذلك في المحاربين وغيرهم واقتصر منها هنا على قوله كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لاقضين بينكما بكتاب الله
القدر المذكور اشارة الى ان السنة يطلق عليها كتاب الله لانها بوحي، وتقدير قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي
يوحى به قال حدثنا محمد بن سنان العوقي بفتح العين المهملة والواو بعدها قاف ابو بكر الباهلي البصري قال حدثنا فليح بضم
الفاء وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة ابن سليمان المدني قال حدثنا هلال بن علي بن اسامة يقال له ابن ابي ميمونة
وقد ينسب الى جده عن عطاء بن يسار بالتحتية والمهملة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال كل امتي اي امة الاجابة يدخلون الجنة الا من ابى بفتح الهمزة والموحدة من عصى منهم واستثناهم تغليظا
عليهم وزجرا عن المعاصي او المراد امة الدعوة والامن ابى اي كره بامتناعه عن قبول الدعوة قالوا يا رسول الله ومن
يأبى قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى قال في شرح المشكاة ومن يابى معطوف على محذوف اي عرفنا الله
يدخلون الجنة والذي لا نعرفه وكان من حق الجواب ان يقال من عصاني فعل الى ما ذكر لكنه تنبيها به على انهم ما عرفوا ذلك
وكاهذا اذ التقدير من اطاعني وتمسك بالكتاب والسنة دخل الجنة ومن اتبع هواه وزل عن الصواب وضل عن الطريق المستقيم
دخل النار فوضع ابى موضع المسبب قال ويعضد هذا التاويل ايراد هذا الحديث في باب الاعتصام بالكتاب والسنة
والتصريح بذكر الطاعة فان المطيع هو الذي يعتصم بالكتاب والسنة ويجتنب الاهواء والبدع والحديث مر في الزاد في قوله قال حدثنا
محمد بن عباد بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة ابو اسطى واسم جده البختري بفتح الموحدة وسكون المعجمة وفتح الفوقية
وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر سبق في الادب ومن عباد في الصحيحين فبضم العين قال اخبرنا يزيد بن هارون
قال حدثنا سليمان بن حيان بفتح السين المهملة وكسر اللام بوزن عظيم وفي الفرع مكتوب على كشط سليمان وكذا في
اليونينية بزيادة الف ونون وضم النون وكذا هو في عدة نسخ وهو سليمان بن حيان ابو خالد الاحمر الكوفي والذي في فتح الباري
وعمدة القاري والكواكب سليم وحيان بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية الهذلي البصري قال محمد بن عمادة واثنى عليه يزيد بن هارون
خيرا قال حدثنا سعيد بن ميناء بكسر الميم وسكون التحتية بعدها نون فهمزة ممدودا ابو الوليد قال حدثنا او قال
سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهم القائل حدثنا او سمعت سعيد بن ميناء والشاك سليم بن حيان شك في احد
الصيغتين قالها شيخه سعيد ويحتمل في جابر الرفع على تقدير حدثنا والنصب على تقدير سمعت جابرا يقول جاءت ملائكة
الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم ذكر منهم الترمذي في جامعه اثنين جبريل وميكائيل فيحتمل ان يكون مع كل واحد منهما
غيره او اقتصر فيه على من باشر الكلام ابتداء وجوابا وفي حديث ابن مسعود عند الترمذي وحسنه وصححه ابن خزيمة انه
صلى الله عليه وسلم توسد فخذه فرقد وكان اذا نام نفخ قال فبينما انا قاعد اذا انا برجال عليهم ثياب بيض لله اعلم بهم من
الجمال فجلست لطائفة منهم عند راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة منهم عند رجليه فقال بعضهم انه نائم وقال
بعضهم ان العين نائمة والقلب يقظان قال الزمخشري هذا تمثيل يراد به حياة القلب وصحة تخاطره وقال البيضاوي
فيما حكاه في شرح المشكاة قول بعضهم انه نائم الخ مناظرة جرت بينهم بيانا وتحقيقا لما ان للنفوس القدسية الكاملة لا يضعف
ادراكها بضعف الحواس واستراحة الابدان فقالوا ان لصاحبكم هذا يعني النبي صلى الله عليه وسلم مثلا فاضربوا له مثلا فقال
بعضهم انه نائم وقال بعضهم ان العين نائمة والقلب يقظان فقالوا امثلوه عليه الصلاة والسلام كمثل رجل بنى دارا وجعل فيها مأدبة
بفتح الميم وسكون الهمزة وضم الدال وفتحها بعدها موحدة مفتوحة فمثناة تحتية ساكنة فموحدة تاء تانيث وقيل بالضم الولمية وبالفتح ادب الله الذي ادب به عباده وحينئذ فيتعين الضم هنا

وبعث داعيا يدعو الناس اليها فمن اجاب الداعي دخل الدار واكل من المادبة ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم ياكل من المادبة وفي حديث ابن مسعود عند احمد بنى بنيانا احصينا ثم جعل مادبة فدعا الناس الى طعامه وشرابه فمن اجابه اكل من طعامه وشرب من شرابه ومن لم يجبه عاقبه فقالوا اولوها بكسر الواو والمثلثة اى صرفوا الحكاية اى التمثيل له صلى الله عليه وسلم ليفقهها من اقل تاويلا اذا صرفه الشئ بما يؤول اليه التاويل في اصطلاح العلماء تفسير اللفظ بما يحتمله احتمالا اخر بين فقال بعضهم انه نائم وقال بعضهم ان العين نائمة والقلب يقظان كرر فقال بعضهم انه نائم الخ ثلاث مرات فقالوا فالدار الممثل بها الجنة والداعي محمد صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابن مسعود عند احمد اما السيد فهو رب العالمين واما البنيان فهو الاسلام واما الطعام فهو الجنة ومحمد الداعي فمن اتبعه كان في الجنة فمن اطاع محمدا صلى الله عليه وسلم فقد اطاع الله لانه رسول صاحب المادبة فمن اجابه ودخل في دعوته اكل من المادبة ومن عصى محمدا صلى الله عليه وسلم فقد عصى الله فان قلت التشبيه يقتضي ان يكون مثل البناني هو مثل النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال مثله كمثل رجل بنى دارا الا مثل الداعي اجاب في شرح المشكاة فقال قوله مثله كمثل رجل مطلع للتشبيه وهو ينبئ عن ان هذا المبين من التشبيهات المفرقة كقول امرئ القيس ×× كان قلوب الطير رطبا ويابسا ×× لدى وكرها العناب والحشف البالي ×× شبه القلوب الرطبة بالعناب اليابسة بالحشف على التفريق بل هو من التمثيل الذي ينتزع عن امور متعددة متوهمة منتظم بعضها مع بعض اذ لو اريد التفريق لقيل مثله كمثل داع بعثه رجل ومن ثم قدمت في التاويل الدار على الداعي وعلى المضيف وعلى التاويل ادب حسن لم يصرح المشبه بالرجل لكنه لمح في قوله من اطاع الله الخ ما يدل على ان المشبه من هو قال الطيبي وتحريره ان الملائكة مثلوا سبق رحمة الله تعالى على العالمين بارسال رحمة مهداة الى الخلق كما قال تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين ثم اعداده الجنة للخلق ودعوته صلى الله عليه وسلم اياهم الى الجنة ونعيمها وبهجتها ثم ارشاده الخلق بسلوك الطريق اليها واتباعهم اياه بالاعتصام بالكتاب والسنة المديني الى العالم السفلي فكأن الناس واقعون في مهواة طبيعتهم ومشتغلون بشهواتهم والله يريد بلطفه رفعهم فادلى حبلي القرآن والسنة اليهم لتخليصهم من تلك الورطة فمن تمسك بهما نجا وحصل في الفرد الاعلى والجناب الاقدس عند مليك مقتدر ومن اخلد الى الارض هلك واضاع نفسه من رحمة الله تعالى بجمال مضيف كريم بنى دارا وجعل فيها من انواع الاطعمة المستلذة والاشربة المستعذبة ما لا يحصى ولا يوصف ثم بعث داعيا الى الناس يدعوهم الى الضيافة اكراما لهم فمن تبع الداعي نال من تلك الكرامة ومن لم يتبعه حرم منها ثم ازيد وضعوا امكان حلول سخط الله بهم وتنزل العقاب اسرمدي عليهم فولهم لم يدخل الدار ولم ياكل من المادبة تلويح فاتحة الكلام سيقت لبيان سبق الرحمة على الغضب فلم يطابق ان لو ختم بما يصرح بالعقاب والغضب فجاء بما يدل على المراد على سبيل الكناية ومحمد صلى الله عليه وسلم فرق بتشديد الراء فارق والغير الذي ذم فرق ليسكونها على المصدر وصف به للمبالغة اى الفارق بين الناس المؤمن والكافر والصالح والطالح اذ به تميزت الاعمال والعاملون هذا كالتذييل للكلام السابق لانه مستقل على حياله وموكد له وفيه ايقاظ للسامعين من رقدة الغفلة وحث على الاعتصام بالكتاب والسنة والاعراض عما يخالفهما تابعه اى تابع محمد بن عمارة قتيبة بن سعيد عن ليث هو ابن سعد عن خالد ابي عبد الرحيم بن يزيد المصري عن سعيد ابن ابي هلال الليثي المدني عن جابر الانصاري رضي الله عنه انه قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم وصله الترمذي بلفظ خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال اتى رأيت في المنام كان جبريل عند راسي وميكائيل عند رجلي يقول احدهما لصاحبه اضرب له مثلا فقال اسمع سمعت اذنك واعقل عقل قلبك انما مثلك ومثل امتك كمثل ملك اتخذ دارا ثم بنى فيها بناء ثم جعل فيها مائدة ثم بعث رسولا يدعو الناس الى طعامه فمنهم من اجاب الرسول ومنهم من تركه فالله هو الملك والدار الاسلام والبيت الجنة وانت يا محمد رسول من جاءك دخل الاسلام ومن دخل الاسلام دخل الجنة ومن دخل الجنة اكل مما فيها قال الترمذي وهو حديث مرسل لان سعيد بن ابي هلال لم يدرك جابرا قال في الفتح يريد انه منقطع بين سعيد وجابر وقد اعضد هذا المنقطع بحديث مرسعة الجرشي عند الطبراني بنحو سياقه وسنده جيد اورده المؤلف لرفع توهم

من طريق ان طريق سعيد بن سيناء موقوف * وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن همام ابن الحارث عن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه انه قال يا معشر القراء بضم القاف وتشديد الراء مهموز جمع قارئ والمراد العلماء بالقرآن والسنة العنا استقيموا اسلكوا طريق الاستقامة بان تتمسكوا بامر الله فعلا وتركا فقد سبقتم بضم السين وكسر الموحدة مصحح عليه في الفرع كاصله مبنيا للمفعول اي الزموا الكتاب والسنة فانكم مسبوقون سبقا بعيدا اي ظاهرا ووصفه بالبعد لانه غاية شأو المتسابقين ولابي ذر سبقتم بفتح السين والموحدة قال في الفتح وبه جزم ابن التين وهو المعتمد وزاد محمد بن يحيى الذهلي عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه فان استقمتم فقد سبقتم اخرجه ابو نعيم في مستخرجه وخاطب بذلك من ادرك اوائل الاسلام فاذا تمسك بالكتاب والسنة سبق الى كل الا ان من جاء بعدا ان عمل بعمله لم يصل الى ما وصل اليه من سبقه الى الاسلام ولا فهوا بعد منه حسا وحكما فان خالفتم الامر واخذتم يمينا وشمالا كما من طريق الاستقامة لقد ضللتم ضلالا بعيدا * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله استقيموا لان الاستقامة هي الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال ابن عباس في قوله تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله قال امر الله المؤمنين بالجماعة ونهاهم عن الاختلاف والفرقة وقال القرطبي ابو محمد الصراط الطريق الذي هو دين الاسلام وقوله مستقيما نصب على الحال والمعنى مستو لا اعوجاج فيه وقد بينه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وشبهت طرق من سلك الجادة نجا ومن خرج الى تلك الطرق افضت به الى النار وعن ابن مسعود قال خط رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا بيده ثم قال هذا سبيل الله مستقيما وخط عن يمينه وشماله ثم قال هذه السبل ليس منها سبيل الا عليه شيطان يدعو اليه ثم قرأ وان هذا صراطي مستقيما الآية رواه الامام احمد وبه قال حدثنا ابو كريب بضم الكاف الخزاعي موحدة مصغرا احمد بن العلاء قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء عبد الله عن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر او الحارث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما مثلي ومثل ما بفتح الميم ومثلثة فيهما اي صفتي العجيبة الشان وصفة ما يعثني الله به اليكم من الامر العجيب الشان كمثل رجل بصفة رجل اتى قوما بالتنكير للشيوع فقال لهم يا قوم اني رأيت الجيش المعهود بعيني بلفظ التثنية واني انا النذير العريان بالعين المهملة والراء الساكنة بعدها تحتية من التعري وهو مثل سائر يضرب لشدة الامر ودنو المحذور وبراءة المحذر عن التهمة واصله ان الرجل اذا رأى العدو قد هجم على قومه وكان بحيث لو صاح فيهم عند لحوقهم فاتهم تجرد عن ثيابه وجعله على رأس خشبة وصاح ليأخذ حذره ويستعد واقبل لحوقهم وقال ابن السكيت هو رجل من خثعم حمل عليه يوم ذي الخلصة عوف بن عامر فقطع يده ويد امرأته فالنجاء بالهمز والمد والرفع مصحح عليه في الفرع وفي غيره بالنصب مفتوحا او الاسم والمد في اليونينية الهمز مفتوح من غير حركة رفع ولا غيره وفي الروائق في باب الانتهاء عن المعاصي فالنجاء النجاء مرتين فاطاعه طائفة من قومه فادلجوا بهمزة مفتوحة فدال مهملة ساكنة وبالجيم سارو اول الليل فانطلقوا على مهلهم بتحريك الهاء بالفتحة بالسكينة والتأني فنجوا من العدو وكذبت طائفة منهم فاصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش فاهلكهم واجتاحهم باجيم الساكنة والحاء المهملة استاصلهم فذلك مثل من اطاعني فاتبع بالفاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي واتبع ما جئت به ومثل من عصاني وكذب بما جئت به من الحق قال الطيبي هذه التشبيهات المفرقة شبه ذاته صلى الله عليه وسلم بالرجل وما بعثه الله به من انذار القوم بعذاب الله القريب بانذار الرجل قومه بالجيش المصبح وشبه من اطاعه من امته ومن عصاه بمن كذب بالرجل في انذاره وصدقه وفي قول الرجل انا النذير العريان ايراد احد هاتين الجملتين بعينه لان الرؤية لا تكون الا بهما وتأنيثها الى انا وتأنيثها العريان فانه دل على بلوغ النهاية في نعت العدو والحديث سبق في باب الانتهاء عن المعاصي من الرقاق وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود

عن ابی هریرة رضی الله عنه انه قال لما توفی رسول الله صلی الله علیه وسلم واستخلف ابوبکر رضی الله عنه
نعلا وکفر من کفر من العرب غطفان وفزارة وبنو یربوع وبعض بنی تمیم وغیرهم منعوا الزکاة فاراد ابوبکر ان یقاتلهم
قال عمر رضی الله عنه لابی بکر رضی الله عنه معترضا علیه کیف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلی الله علیه
وسلم امرت بضم الهمزة ای امرنی الله ان اقاتل الناس حتی یقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم
منی ماله ونفسه فلا یستباح ماله ولا یهدر دمه الا بحقه بحق الاسلام من قتل نفس بغیر حرمة او انکار وجوب الزکاة
او منعها تاویل باطل وحسابه فیما یسره علی الله فیثیب المؤمن ویعاقب غیره فلا تقاتله ولا تفتش باطنه هل هو
مخلص ام لا فان ذلک الی الله تعالی وحسابه علیه ولم یناظر عمر رضی الله عنه الی قوله الا بحقه ولا تامل شرائطه فقال له
ابوبکر رضی الله عنهما والله لاقاتلن من فرق بین الصلاة والزکاة فقال احدهما واجب دون الاخر او امتنع
من اعطاء الزکاة متاولا فان الزکاة حق المال کما ان الصلاة حق البدن فکما لا تتناول العصمة من لم یؤد حق الصلاة
کذلک لا تتناول العصمة من لم یؤد حق الزکاة واذا لم تتناولهم العصمة بقوا فی عموم قوله امرت ان اقاتل الناس فوجب قتالهم
حینئذ وهذا من لطیف النظر ان یقلب المعترض علی المستدل لیلة فیکون احق به وکذلک فعل ابوبکر فسلم له عمر رضی الله عنهما
والله لو منعونی عقالا هو الحبل الذی یعقل به البعیر قال ابو عبید وقد جعت النبی صلی الله علیه وسلم محمد بن مسلمة
علی الصدقة فکان یاخذ مع کل فریضة عقالا قال النووی وقد ذهب الی هذا ای الی ان المراد بالعقال حقیقته وهو الحبل کثیر
من المحققین والمراد به قدر قیمته والراجح ان العقال لا یؤخذ تبعا للفریضة التی تعقل به أو انه قال ذلک مبالغة علی تقدیر
لو کانوا یؤدونه الی رسول الله صلی الله علیه وسلم وقیل العقال یطلق علی صدقة العام یعنی صدقة حکاه الماوردی عن الکسائی
وقیل انه الفریضة من الابل وقیل ما یؤخذ فی الزکاة من النعم وثمنه لانه عقل عن مالها لکن قال ابن التین فی التحریر من فرائض العقال
بفریضة العلم تعسف ولابی ذر کذا وهو کنایة عن قوله عقالا وله عن الکشمیهنی کذا وکذا کانوا یؤدونه الی رسول الله
صلی الله علیه وسلم لقاتلتهم علی منعه فقال عمر رضی الله عنه فوالله ما هو الا ان رایت الله قد شرح صدر
ابی بکر للقتال فعرفت انه الحق بما ظهر من الدلیل الذی اقامه لانه قدح فی ذلک لان المجتهد لا یقلد مجتهدا واختلف فی قوله
کذا فقیل وهم وفی ذلک اشار المصنف بقوله قال ابن بکیر یحیی بن عبد الله بن بکیر المصری وعبد الله بن صالح کاتب اللیث عن اللیث
ابن سعد لا ما منعونا عقالا وهو اصح من روایة عقالا ووقع فی روایة ذکرها ابو عبید لو منعونی جدیا او اذوطا ای صغیر الفک والذقن
وهو یؤیدان الروایة عناقا وبه مطابقة الحدیث للترجمة فی قوله قاتلتهم من فرق بین الصلاة والزکاة فان من فرق بینهما خرج عن
الاقتداء بالسنة الشریفة والحدیث سبق فی اوائل الزکاة وبه قال حدثنی بالافراد ولابی ذر حدثنا اسماعیل بن ابی اویس قال حدثنی
بالافراد ابن وهب عبد الله عن یونس بن یزید الایلی عن ابن شهاب محمد بن مسلم انه قال احدثنی بالافراد عبید الله بضم العین ابن
عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس رضی الله عنهما قال قدم عیینة بن حصن بن حذیفة الفزاری من مسلمة
الفتح وشهد حنینا فنزل علی ابن اخیه الحر بن قیس بن حصن وکان عیینة فیمن تالف قومه لطیعة الاسلام ادعی السویداء فما علیهم للسلطان
وقتال اهل الردة فر طلیحة واسر عیینة فاتی به الی ابی بکر فاستتابه فتاب وکان قد ولی الملک ای عمر بعد استقامة امره وشهد الفتوح وفتح من جفاء الاعراب شیء
وکان الحر بن قیس من النفر الذین یدنیهم بضم التحتیة وسکون الدال المهملة ای یقربهم عمر وکان القراء اصحاب مجلس عمر ومشاورته
الذین یشاورهم فی الامور کهولا کانوا او شبانا بضم الشین المعجمة وتشدید الموحدة وبالنون جمع شاب فلما کان عمر یقربه فقال عیینة
لابن اخیه الحر بن قیس یا ابن اخی هل لک وجه ای وجاهة ومنزلة عند هذا الامیر عمر بن الخطاب رضی الله عنه فتستاذن لی
علیه بمعنی تستاذن لی فتطلب منه الاذن فی خلوة قال له الحر سا ستاذن لک علیه قال ابن عباس فاستاذن
الحر لعیینة فاذن له فلما دخل عیینة علیه قال یا ابن الخطاب وهذا من حفاء حیث لم یقل یا امیر المؤمنین وحق والله ما تعطینا
الجزل بفتح الجیم وسکون الزای بعدها لام ای الکثیر وهما ولابی ذر عن الکشمیهنی ولا تحکم بیننا بالعدل فغضب عمر وکان حلیما ای والله

حتى هم بان يقع به قصد ان يبالغ في ضربه فقال له الحر يا امير المؤمنين ان الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم خذ العفو وأمر بالعرف بالمعروف والجميل من الافعال واعرض عن الجاهلين اى ولا تكافئ السفهاء بمثل سفههم والا تماديهم وان هذا من الجاهلين قال ابن عباس والحر بن قيس فوالله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه الحر وكان وقافا عند كتاب الله لا يجاوز حكمه * والحديث سبق في تفسير سورة الاعراف هذا قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن هشام بن عروة بن الزبير عن زوجته فاطمة بنت المنذر عن جدتها اسماء ابنة ولابي ذر بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها قالت اتيت عائشة حين خسفت الشمس بالخاء المعجمة ولابي ذر عن المستملي كسفت بالكاف والمستملي لختان او يغلب في القمر لفظ الخسوف بالخاء المعجمة وفي الشمس الكسوف بالكاف والناس قيام وهي اى عائشة رضي الله عنها قائمة تصلي فقلت لها ما للناس من لابي ذر عن المستملي ما بال الناس اى عائشة تصلي فرعين فاشارت برأسها نحو السماء اى نعم انكسفت الشمس فقالت عائشة سبحان الله قالت اسماء فقلت لها آية لعذاب الناس قالت عائشة برأسها ان نعم ولابي ذر عن المستملي والحموي اى نعم بالتحتية بدل الهمزة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة حمد الله واثنى عليه من عطف العام على الخاص ثم قال ما من شيء كنت لم أره الا وقد رأيته رؤية عين حال كوني في مقامي هذا حتى الجنة والنار بالنصب عطفا على الضمير المنصوب في قوله رأيته ويجوز الرفع على ان حتى ابتدائية والجنة مبتدأ محذوف الخبر اى حتى الجنة مرئية والنار عطف عليه واوحي بضم الهمزة الى بتشديد الياء انكم تفتنون في القبور أو مثل فتنة الدجال فاما المؤمن والمسلم قالت فاطمة بنت المنذر لا ادري اى ذلك قالت اسماء فيقول هو محمد جاءنا بالبينات بالمعجزات فاجبنا واتبعنا ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاجبنا بضمير الفصل والمنا اى به فيقال له نم حال كونك صالحا مستغنيا بامانك علمنا انك موقن به واما المنافق او المرتاب هو الشاك قالت فاطمة لا ادري اى ذلك قالت باسماء فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته والحديث سبق في العلم والكسوف ومطابقته للترجمة في قوله فاجبنا بالبينات فاجبنا الآيات التي اجاب بها من هو الذي اقتدى بسنته صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال دعوني ما تركتكم اى اتركوني مدة تركي اياكم بغير امر بشيء ولا نهي عن شيء اولا تكثروا من الاستفصال فانه قد يفضي الى مثل ما وقع لبني اسرائيل اذ امروا بذبح البقرة فشددوا فشدد الله عليهم كما قال انما اهلك من كان قبلكم بسوء الهم واختلافهم بالموحدة اى بسبب سوء الهم ولابي ذر عن الكشميهني اهلاك بزيادة الهمزة المفتوحة من الثلاثي المزيد سوء الهم باسقاط الموحدة مرفوع فاعله واختلافهم عطف عليه في الفتح في رواية عن الكشميهني اهلاك بضم اوله وكسر اللام على انبيائهم فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وهذا كما قال انفق ومن حوامع كلمه صلى الله عليه وسلم ويدخل فيه كثير من الاحكام كالصلاة لمن عجز عن ركن منها او شرط فيأتي بالمقدور وسبب هذا الحديث ما ذكره مسلم من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة رضي الله عنه خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم الحديث واخرجه الدارقطني مختصرا وزاد فيه فنزلت يا ايها الذين امنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم ومطابقة حديث الباب لما ترجم به تؤخذ من معنى الحديث لان الذي يجتنب ما نهاه عنه صلى الله عليه وسلم ويأتمر بما امره به فهو ممن اقتدى بسنته * باب ما يكره من كثرة السؤال عن امور مغيبة وورد الشرع بالايمان بها مع ترك كيفيتها والسؤال عما لا يكون له شاهد في عالم الحس كالسؤال عن الساعة والروح ومدة هذه الامة الى غير ذلك مما لا يجري الا بالنقل المحض وما يكره من تكلف ما لا يعنيه وقوله تعالى بالجر عطفا على السابق لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم جواب الشرط والجملة الشرطية في محل جر صفة لاشياء قال الخليل سيبويه وجماعة البصريين اصله شيأ بهمزتين بينهما الف فوقع بهما فصلا لفظ بين الهمزتين الثانية

الاولى ولذا لم تتصل كحمراء وهي مفردة بخلاف جمع مخففه ولما استثقلت الهمزتان الجمعتان قلبت الاولى الاتي هي لام فجعلت قبل الشين فصار فى فرعها الفعلاء والجملة الثانية لهذه الجملة المعطوفة عليها وهي وان تسألوا صفة لاشياء ايضا اى وان تسألوا عن هذه التكاليف التي لم تبين فى زمان الوحي تبد لكم تلك التكاليف التي تغمكم وتشق عليكم وقوله عفا الله عنها تقرير منه انفسكم لعفو الله بالتفويض فيها ثم قال حدثنا عبد الله بن يزيد ابو عبد الله المقرئ بالحرم الحافظ قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي ايوب الخزاعي المصري ويقال ابو يحيى مقلاص من كسر الميم وسكون القاف آخره صاد مهملة قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم المسلمين جرما بضم الجيم وسكون الراء بعدها ميم اى اثما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم على الناس فحرم بضم الحاء وتشديد الراء المكسورة زاد مسلم عليهم من اجل مسألته لا يقال ان فى هذا الحديث دلالة لقدرية القائلين ان الله تعالى يفعل شيئا من اجل شيء وهو مخالف لاهل السنة لانا نمنع ذلك لامكان التعليل وانما يكون كذلك وجوبه فلا يمتنع ان يكون المقدر الشيء الفلاني يتعلق به الحرمة ان سئل عنه وقد سبق القضاء بذلك لان السؤال علة للتحريم انتهى والسؤال وان لم يكن فى نفسه جرما فضلا عن كونه اكبر الكبائر لكنه لما كان سببا لتحريم مباح صار بعظم الجرائم لانه سبب لتضييق على جميع المسلمين وبوعيد خصه ان من عمل شيئا اضر به غيره كان اثما ولا تنافي بين قوله تعالى فاسألوا اهل الذكر وقوله لا تسألوا لان المأمور به ما قرر حكمه والمنهي عنه ما لم يتعلق الله تعالى به عباده * والحديث اخرجه مسلم فى فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وابو داود فى السنة به وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور الكوسج الحافظ قال اخبرنا عفان ابن مسلم الصفار كذا بلفظ اخبرنا بالخاء المعجمة فى الفرع وهو فى الفرع بلفظ حدثنا بالحاء المهملة ويستدل به على ان اسحاق هذا هو ابن منصور لا اسحاق بن راهويه كما قال لقول ابي نعيم حدثنا عفان واسحاق بن راهويه انما يقول اخبرنا وكان ابا نعيم اخرجه من طريق ابي حنيفة عن عفان ولو كان فى مسند اسحاق لما عدل عنه قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا موسى بن عقبة صاحب المغازي قال سمعت ابا النضر بالنون المفتوحة والمعجمة الساكنة سالم بن ابي امية يحدث عن بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة وسعيد بكسر العين مولى الحضرمي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة بضم الحاء المهملة وسكون الجيم بعدها راء ولابي ذر عن الحموي والمستملي حجزة بالزاي بدل الراء فى المسجد من حصير اى حوطها بها فيه لتستره من الناس وقت الصلاة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ليالي من رمضان حتى اجتمع اليه ناس فقدوا بفتح القاف والقاف صوته ليلة فظنوا انه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح بنونين وحاء بين مهملتين ليخرج اليهم صلوات الله وسلامه عليه فقال ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم بفتح الصاد المهملة وسكون التحتية بعد النون المكسورة ولابي ذر عن الكشميهني من صنعكم بضم الصاد وسكون النون من غير تحتية من شدة حرصكم فى اقامة صلاة التراويح جماعة حتى خشيت انى لو واظبت على ذلك ان يكتب عليكم اى يفرض ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس فى بيوتكم فان افضل صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة ولابي ذر عن الحموي والمستملي الا الصلاة المكتوبة اى المفروضة يستثنى منه صلاة العيد ونحوها مما شرع جماعة وتحية المسجد بتعظيمه * والحديث سبق فى صلاة الليل من كتاب الصلاة به وبه قال حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بالتصغير ابن ابي بردة بضم الموحدة وفتح الراء الاولى وسكون الدال الثانية عن جده ابي بردة عامر او الحارث عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشياء غير منصرف كرهها لانه ربما كان فيها سبب تحريم شيء على المسلمين فتلحقهم به المشقة قيل منها سؤال من قال اين ناقتي ومن سأل عن وقت الساعة ومن سأل عن الحج أيجب كل عام فلما اكثر واعليه المسألة غضب لكونهم تعنتوا فى المسألة ولم يكلفوا ما لا حاجة لهم به وقال لهم سلوني اى عما شئتم كما فى كتاب العلم فقام رجل اسمه عبد الله بن حذافة فقال يا رسول الله من ابي قال ابوك حذافة بضم الحاء المهملة وفتح المعجمة وبعد الالف فاء الفرشي السهمي ثم قام آخر اسمه سعد بن سالم فقال

یا رسول اللہ من ابی فقال ابوک سالم مولی شیبۃ بن ربیعۃ وکان سبب ذلک طعن الناس فی نسب بعضھم
فلما رای عمر رضی اللہ عنہ ما بوجہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من الغضب الی من اثر الغضب قال انا نتوب
الی اللہ عز وجل مما یوجب غضبک یا رسول اللہ وزاد مسلم فاتی علی اصحابہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم کان اشد منہ
والحدیث سبق فی باب الغضب فی الموعظۃ من کتاب العلم وبہ قال حدثنا موسی بن اسماعیل التبوذکی قال حدثنا ابو عوانۃ الوضاح
الیشکری قال حدثنا عبد الملک بن عمیر الکوفی عن وراد بفتح الواو والراء المشددۃ کاتب المغیرۃ بن شعبۃ ومولاہ انہ
قال کتب معاویۃ ابن ابی سفیان الی المغیرۃ اکتب الی بتشدید الیاء ما سمعت من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
فکتب الیہ المغیرۃ ان نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یقول فی دبر کل صلاۃ بضم الدال والموحدۃ ای عقب کل صلاۃ
مکتوبۃ بعد الفراغ منہا لا الہ الا اللہ وحدہ لا شریک لہ حال ثانیۃ مؤکدۃ للمعنی الاولی ولا نافیۃ وشریک مبنی
مع لا علی الفتح وخبرہ متعلق لہ لہ الملک ولہ الحمد وھو علی کل شیء قدیر اللھم لا مانع لما اعطیت ای لا احد
ولا معطی لما منعت اللہ عن منعہ ولا ینفع ذا الجد منک الجد بفتح الجیم فیہما ای لا ینفع صاحب الحظ من نزول
عذابک حظہ وانما ینفعہ عملہ الصالح فالالف واللام فی الجد الثانی عوض عن الضمیر وقد سوغ ذلک الزمخشری واختارہ
کثیر من البصریین والکوفیین فی نحو قولہ تعالی فان الجنۃ ھی المأوی قال وراد بالسند السابق وکتب المغیرۃ ایضا الیہ ای الی معاویۃ
انہ صلی اللہ علیہ وسلم کان ینھی عن قیل وقال بینا ھما علی الفتح علی سبیل الحکایۃ وبحرھما وتنوینھما معربین لکن الذی
یقتضیہ المعنی کونھما علی سبیل الحکایۃ لان القیل والقال اذا کانا اسمین کانا بمعنی واحد کالقول فلم یکن فی عطف احدھما
علی الآخر فائدۃ بخلاف ما اذا کانا فعلین فانہ یکون النھی عن قیل فیما لا یصح ولا یعلم حقیقتہ فیقول لم قال فلان کذا
کما جاء فی الحدیث بئس مطیۃ المرء زعموا وانما کان النھی عن ذلک لشغل الزمان فی التحدث بما لا یصح ولا یجوز ویکون النھی عن قال
فیما یشک فی حقیقتہ واسنادہ الی غیر لانہ یشغل الوقت بما لا فائدۃ فیہ بل قد یکون کذبا فیأثم ویغر بہ نفسہ وغیرہ اما من
تحقق الحدیث وتحقق من یسندہ الیہ مما اباحہ الشرع فلا حرج فی ذلک وکان علیہ الصلاۃ والسلام ینھی عن کثرۃ السؤال بفتح
الکاف وکسرھا لغۃ ردیئۃ کما فی الصحاح ای کثرۃ المسائل العلمیۃ التی لا تدعو الحاجۃ الیہا وفی حدیث معاویۃ نھی عن الاغلوطات
وھی شداد المسائل وصعابہا وانما کرہ ذلک لما یتضمن کثیرہ من التکلف فی الدین والتنطع من غیر ضرورۃ او المسائل
فی المال وقد وردت احادیث فی تعظیم مسألۃ الناس وعن اضاعۃ المال فیما لا یحل وکان ینھی عن عقوق الامھات
جمع امھۃ قال امھۃ حنفت الیاس ابی الاذان امھۃ ان یعقل وام من لا یعقل ومن لا یعقل قال الشیخ تقی الدین بن دقیق
العید وتخصیص العقوق بالامھات مع امتناعہ فی الآباء ایضا لاجل شدۃ حقوقھن ورجحان الامر بالبر بالنسبۃ الی الآباء ×
وھذا من باب تخصیص الشیء بالذکر لاظہار عظمہ فی المنع ان کان ممنوعا وشرفہ ان کان مامورا بہ وقد یراعی فی موضع اخر التنبیہ
بذکر الادنی علی الاعلی فیخص الادنی بالذکر وذلک بحسب اختلاف المقصود وعن وأد البنات بالھمزۃ الساکنۃ والدال المھملۃ
ای دفنھن مع الحیاۃ فعل الجاھلیۃ ولذا اختصت بالذکر وتوجہ النھی الیہ لان الحکم مخصوص بالبنات وعن منع بفتح المیم
وسکون النون وتنوین العین مکسورۃ لما سیأتی من الحقوق الواجبۃ علیہ وعن قیل وقال ھات بکسر الواو وفتحہ مع تنوین الاول
من غیر حاجۃ وفیہ ترجیح ان یکون المراد من النھی عن کثرۃ السؤال سؤال غیر المحتاج دفعا للتکرار × والحدیث سبق فی الصلاۃ وغیرھا وبہ قال
حدثنا حماد بن زید ای ابن درھم ابو اسماعیل الازدی الازرق عن ثابت البنانی عن انس رضی اللہ عنہ
انہ قال کنا عند عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ فقال نھینا بضم النون وکسر الھاء عن التکلف × وھذا الحدیث اخرجہ ابو نعیم
فی المستخرج من طریق ابی مسلم الکجی عن سلیمان بن حرب ولفظہ عن انس کنا عند عمر وعلیہ قمیص فی ظھرہ اربع رقاع فقرأ وفاکھۃ وابا فقال
ھذہ الفاکھۃ قد عرفناھا فما الاب ثم قال مہ نھینا عن التکلف وأخرجہ عبد بن حمید عن سلیمان بن حرب وقال فیہ نعجب قولہ فما الاب ثم قال یا ابن ام
عمر ان ھذا لھو التکلف وعلیک ان لا تدری ما الاب × وبہ قال حدثنا ابو الیمان الحکم بن نافع قال اخبرنا شعیب

هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال البخاري وحدثني بالافراد محمد هو ابن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق
ابن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري أنه قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس اي زالت فصلى الظهر في اول وقتها فلما سلم قام على المنبر فذكر الساعة
وذكر ان بين يديها امورا عظاما ثم قال من احب أن يسألني عن شيء فليسألني عنه فوالله لا تسألوني عن شيء الا اخبرتكم به مادمت في
مقامي هذا فابتدر الناس فاكثروا من قول سلوني فقال انس فاكثر الناس ولا ادري اكثرهم فاكثر الانصار البكاء خوفا مما سمعوه من أهوال يوم القيامة
أو من نزول العذاب العام المعهود في الامم السالفة عند ردهم على انبيائهم بسبب تغليطه عليه الصلاة والسلام في مقالة المنافقين
السابقة انفا واكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول سلوني فقال انس فقام اليه صلى الله عليه وسلم رجل
فقال اين مدخلي يا رسول الله قال النار بالرفع قال في الفتح ولم أقف على اسم هذا الرجل في شيء من الطرق وكأنهم اهملوه عمدا
للستر عليه وفي الطبراني من حديث ابي فراس الاسلمي نحوه وزاد وسأله رجل في الجنة أنا قال في الجنة قال ولم أقف على اسم هذا الرجل ايضا
فقام عبد الله بن حذافة فقال من ابي يا رسول الله حذافة قال ثم اكثر عليه الصلاة والسلام ان يقول سلوني سلوني فبرك عمر
مرتين للمحو والستر ولغيرهما مرة واحدة فبرك عمر رضي الله عنه على ركبتيه بلفظ التثنية فقال رضينا بالله ربا و
بالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا وفي مرسل السدي عند الطبري في نحو هذه فقام اليه عمر فقبل رجله وقال رضينا بالله ربا
الى آخره ممثلا ما هنا وزاد بكقران اماما فاعف عنا عفا الله عنك فلم يزل به حتى رضي وفيه استعمال المزاوجة في الدعاء لانه صلى الله عليه وسلم
معفو عنه قبل ذلك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال عمر ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى
قال في الكواكب أو اولى يعني أولا ترضون يعني رضيتم أو لا وتكتب يا ليا على اكثر النسخ ملت وكذا هي في ليونينية والذي نفسي بيده لقد عرضت
على الجنة والنار انفا بمد الهمزة والضب على الظرفية لتضمنه معنى الظرفية أي اول وقت يقرب مني وهو الآن في عرض هذا الحائط
بضم العين وسكون الراء اي جانبه وانا اصلي فلم ار كاليوم صفة حذف اي يوما مثل هذا اليوم في الخير الذي رأيته
في الجنة والشر الذي رأيته في النار والحديث سبق في باب وقت الظهر من كتاب الصلاة وسياق لفظ الحديث هنا على لفظ معمر في باب وقت الظهر
على لفظ شعيب وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم صاعقة قال اخبرنا روح بن عبادة بفتح الراء وسكون الواو وبعدها مهملة وعبادة
بضم العين وتخفيف الموحدة قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد موسى بن انس قاضي البصرة قال سمعت
انس بن مالك رضي الله عنه وهو ابو موسى الراوي عنه قال قال رجل هو عبد الله بن حذافة او قيس بن حذافة او خارجة بن حذافة كما
يطعن فيه يا نبي الله من ابي قال صلوات الله وسلامه عليه ابوك فلان اي حذافة ونزلت يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا
عن اشياء الآية وسبق الحديث في تفسير سورة المائدة وبه قال حدثنا الحسن بن صباح بفتح الصاد المهملة والموحدة
المشددة آخره مهملة الواسطي قال حدثنا شيابة بفتح الشين المعجمة والموحدة المخففة وبعد الالف موحدة أخرى ابن سوار بفتح السين
المهملة والواو المشددة قال حدثنا ورقاء بفتح الواو وسكون الراء بعدها قاف مهموز ممدود ابن عمر وعن عبيد الله بن عبد الرحمن
أبي طوالة بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو الانصاري قاضي المدينة أنه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يبرح بالموحدة والحاء المهملة لن يزال الناس يتساءلون ولابي ذر
عن المستملي يتساءلون بتسكين بين السين والتساؤل جريان السؤال بين اثنين فصاعدا ويجري بينهم السؤال في كل نوع
حتى يقولوا ويجوز أن يكون بين العبد والشيطان أو النفس حتى يبلغ الى أن يقال هذا الله خالق كل شيء اي هذا معلوم
وهو أن الله تعالى خالق كل شيء وهو شيء وكل شيء مخلوق فمن خلق الله زاد في بدء الخلق فاذا بلغه فليستعذ بالله
ولينته اي عن التفكر في هذا الخاطر وفي مسلم فليقل آمنت بالله وفي أخرى له ورسله لابي داود والنسائي فقولوا الله احد الله
الصمد السورة ثم ينفل عن يساره ثم ليستعذ بالله ولعلمه في قوله الصفات الثلاث أنها منبهة على ان الله تعالى لا يجوز

ان یکون مخلوقا اما احد فمعناه الذی لا ثانی له ولا مثل فلو فرض مخلوق لم یکن احدا علی الاطلاق ویاتی مزید لذلک فی کتاب التوحید
ان شاء الله تعالی بعون الله وقوته وهو والحدیث من افراد البخاری من هذا الوجه وبه قال **حدثنا محمد بن عبید بن**
میمون التبان المکی قال **حدثنا عیسی بن یونس** بن ابی اسحاق احد الاعلام فی الحفظ والعبادة **عن الاعمش**
سلیمان بن مهران **عن ابراهیم** النخعی **عن علقمة** بن قیس **عن ابن مسعود** عبد الله **رضی الله عنه** انه **قال کنت**
مع النبی صلی الله علیه وسلم فی حرث بالحاء المهملة المفتوحة والراء الساکنة بعدها مثلثة زرع ولابی ذر عن
الکشمیهنی فی خرب بخاء معجمة مکسورة وراء مفتوحة بعدها موحدة **بالمدینة وهو یتوکأ علی عسیب** بفتح العین وکسر السین المهملتین وبالتحتیة
موحدة عصا من جرید النخل **فمر صلی الله علیه وسلم بنفر من الیهود فقال بعضهم** زاد فی الاسراء لبعض سلوه عن الروح الذی فی الحیوان ای حقیقته **وقال بعضهم**
لا تسألوه لا یسمعکم بضم اوله والجزم علی النهی والرفع علی النفی الا ستئنافی **ما تکرهون** ای ان لم یفسره لانهم قالوا ان فسره فلیس بنبی وان لم یفسره
فهو نبی وقد کانوا یکرهون نبوته **فقاموا الیه فقالوا یا ابا القاسم حدثنا** بکسر الدال والجزم **عن الروح فقام**
صلی الله علیه وسلم **ساعة ینظر** قال ابن مسعود **فعرفت انه یوحی الیه فتأخرت عنه حتی صعد الوحی** بکسر العین المهملة **ثم قال علیه الصلاة والسلام ویسألونک عن الروح قل الروح من امر ربی**
مما استأثر بعلمه وعن ابی درداء نقد مضی النبی صلی الله علیه وسلم وما یعلم الروح ولقد عجزت الاوائل عن ادراک ماهیته بعد انفاقهم
الاعمار الطویلة علی الخوض فیه والحکمة فی ذلک عجز العقل عن ادراک مخلوق مجاور له لیدل علی انه عن ادراک خالقه اعجز
ولما اردت ما فسر فی حدیثه انه جسم رقیق هوائی فی کل جزء من الحیوان وقوله ویسألونک باثبات الواو فی الفرع کأصله وفی بعض النسخ
بحذفها فقال بعضهم التلاوة باثباتها یعنی ان هذا مما وقع فی البخاری من الآیات المتلوة علی غیر وجهها قال البدر الدامینی وهذا مصادم
لیس من قبیل المغیر لان الآیة المقترنة بحرف عطف یجوز عند حکایتها ان تقترن بالعاطف وان تخلو منه نص علی جواز ذلک امام النحو الشیخ
بهاء الدین السبکی فی شرح مختصر ابن الحاجب مثال الاول ما احب کلامک ویاکلم مثالا لاکما قال العلم لصالح فصر جمیلا الی غیر ذلک ومثال
الثانی قوله علیه الصلاة والسلام حین سئل عن الحمر ما انزل علی فیها الا هذه الآیة الجامعة الفاذة من یعمل مثقال ذرة خیرا یره
ومن یعمل مثقال ذرة شرا یره قال وقد اشبعنا الکلام علی ذلک فی حاشیة المغنی فلیراجع منها **باب الاقتداء بافعال النبی**
صلی الله علیه وسلم واجب لعموم قوله تعالی وما اتاکم الرسول فخذوه ولقوله فاتبعونی یحببکم الله فیجب اتباعه فی فعله کما یجب
فی قوله حتی یقوم دلیل علی الندب او الخصوصیة وبه قال **حدثنا ابو نعیم** الفضل بن دکین قال **حدثنا سفیان**
الثوری کما جزم به المزی **عن عبد الله بن دینار** المدنی **عن ابن عمر عبد الله رضی الله عنهما** انه **قال اتخذ النبی**
صلی الله علیه وسلم خاتما من ذهب فاتخذ الناس خواتیم من ذهب علی التوزیع ای کل واحد اتخذ خاتما **فقال النبی**
صلی الله علیه وسلم انی اتخذت خاتما من ذهب فنبذه ای طرحه **فقال انی لن البسه ابدا** کراهة مشابهتهم
له فی خاتمه الذی اتخذه لیختم به کتبه الی الملوک لئلا تفوت مصلحة نقش اسمه بوقوع الاشتراک ویحصل الحلال وکونه
من ذهب وکان وقت تحریم لبس الذهب علی الرجال **فنبذ الناس خواتیمهم** ای طرحوها اقتداء بفعله صلی الله علیه وسلم فعلا
وترکا ولا دلالة فی ذلک علی الوجوب بل علی مطلق الاقتداء به والتاسی به والحدیث سبق فی باب خواتیم الذهب من وجه الخزم کالباب
باب ما یکره من التعمق بالعین المهملة المفتوحة والمیم المضمومة المشددة بعدها قاف ای التشدد فی الامر حتی یجاوز الحد فیه
والتنازع وهو التجادل **فی العلم** عند الاختلاف فیه اذ الم یتضح الدلیل وسقط لابی ذر فی العلم **والغلو** بضم الغین المعجمة
واللام وتشدید الواو والمبالغة والتشدد **فی الدین** حتی یتجاوز الحد **والغلو فی البدع المذمومة لقوله** ولابی ذر لقول الله
تعالی **یا اهل الکتاب لا تغلوا فی دینکم** لا تجاوزوا الحد غلت الیهود فی حط المسیح عیسی ابن مریم علیهما السلام عن منزلته
حتی قالوا انه ابن الزنا وغلت النصاری فی رفعه عن معقل الاحیث جعلوه ابن الله **ولا تقولوا علی الله الا الحق** وهو تنزیهه عن الشریک
والولد وبه قال **حدثنا عبد الله بن محمد** المسندی قال **حدثنا هشام** هو ابن یوسف الیمانی قاضی صنعاء قال **اخبرنا معمر** هو ابن راشد

عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تواصلوا في الصوم بان تصلوا يوما بيوم من غير اكل وشرب بينهما والنهي للتحريم او التنزيه قالوا يا رسول الله انك تواصل قال اني لست مثلكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني باثبات الياء ولابي ذر ويسقين بحذف الياء لا يقال ان قوله يطعمني ويسقيني مناف للوصال لان المراد بالاطعام لازمه وهو التقوية او المراد من طعام الجنة وهو لا يفطر اكله فلم ينتهوا عن الوصال ظنا منهم ان النهي ليس للتحريم قال ابو هريرة فواصل بهم النبي صلى الله عليه وسلم يومين او ليلتين ثم رأوا الهلال فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تاخر الهلال لزدتكم في المواصلة حتى تعجزوا عنها كالمنكل لهم بكسر الكاف المشددة من التنكيل اي كالمعذب لهم والمنوع كالمانع بضم الميم وسكون النون وكسر الكاف من الكناية والايماء والمستعلي كالمنكر اي عليهم فاللام في لهم بمعنى على واستشكل وجه المطابقة بين الحديث والترجمة واجيب بان عادة المؤلف ايراد ما لا يطابق ظاهرا حيث تكون المطابقة في طريق من طرق الحديث لتشحيذ الاذهان في الفحص كما واصل النبي صلى الله عليه وسلم اخر الشهر وواصل الناس فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو مد لي الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم اي لست مثلكم وحد الوصال احد ان لعدت رمقا من الضعف وقد حصلت المطابقة على ما لا يخفى وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثني بالافراد ابراهيم ابن يزيد التيمي العابد قال حدثني بالافراد ابي يزيد بن شريك قال خطبنا علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه على منبر من آجر بمد الهمزة وضم الجيم وتشديد الراء هو الطوب المشوي وعليه سيف فيه صحيفة معلقة فقال والله ما عندنا من كتاب يقرأ بضم الياء مبنيا للمفعول الا كتاب الله وما في هذه الصحيفة فنشرها اي فتحها فقرأت فاذا فيها اسنان الابل اي ابل الديات واختلافها في العمد والخطأ وشبه العمد واذا فيها المدينة حرم اي محرمة من عير بفتح العين المهملة بعدها تحتية ساكنة فراء فجبل بالمدينة الى كذا في مسلم الى ثور وهو جبل صغير فمن احدث فيها حدثا من استحل بدعة او ظلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين والمراد بالعنة هنا البعد عن الجنة اول الامر لا يقبل الله منه صرفا فرضا ولا عدلا نافلة او بالعكس التوبة والفدية او غيرذلك مما سبق في حرم المدينة من كتاب الحج واذا فيه في المكتوب في الصحيفة ذمة المسلمين واحدة اي امانهم صحيح فاذا امن الكافر واحد منهم حرم على غيره التعرض له وقال البيضاوي في الذمة العهد سمي بها لانه يذم متعاطيها على ضياعها يسعى بها اي يتولاها ادناهم من المرأة والعبد ونحوهم فمن اخفر مسلما بالخاء المعجمة والفاء نقض عهده فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا واذا فيها في الصحيفة من والى قوما بغير اذن مواليه ليس لتقييد الحكم بل هو ايراد الكلام على ما هو الغالب فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وقد اخرجه ابو داود والنسائي من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال انطلقت انا والاشتر الى علي فقلنا هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهده الى الناس عامة قال لا الا ما كان في كتابي هذا قال وكتابه في قراب سيفه واذا فيه النوع ممنون تتكافأ دماؤهم الحديث ولمسلم من طريق ابي الطفيل كنت عند علي فاتاه رجل فقال له ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر اليك فغضب ثم قال ما كان يسر الي شيئا يكتمه عن الناس غير انه حدثني بكلمات اربع وفي رواية له ما خصنا بشيء لم يعم به الناس كافة الا ما كان في قراب سيفي هذا فاخرج صحيفة مكتوبا فيها لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من سرق منار الارض ولعن الله من لعن والده ولعن الله من آوى محدثا وفي كتاب العلم من طريق ابي جحيفة قلت لعلي هل عندكم كتاب قال لا الا كتاب الله او فهم اعطيه رجل مسلم او ما في هذه الصحيفة قال قلت وما في هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر والجمع بين هذه الاخبار ان الصحيفة المذكورة كانت مشتملة على مجموع ما ذكر فنقل كل راو بعضها قاله في الفتح وقال العزيزي بايراد الحدث يعني حدث البأس هنا لعن من احدث حدثا فانه وان قيد في الخبر بالمدينة فالحكم عام فيها وفي غيرها اذ الكلام من متعلقات الدين قال الكرماني في مناسبة حديث علي للترجمة لعله استفاد من قول علي رضي الله عنه تبكيت

من تنطع في الكلام وجاء بغير ما في الكتاب والسنة قال العيني والذي قاله الكرماني هو المناسب لالفاظ الترجمة والذي قاله بعضهم يعني الحافظ ابن حجر بعيد من ذلك يعرف بالتأمل * وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا مسلم هو ابن صبيح بالصاد المهملة واللام جدة آخره مهملة مصغر وهو أبو الضحى عن مسروق أبي عائشة بن الأجدع الهمداني أنه قال قالت عائشة رضي الله عنها صنع النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ترخص فيه يحتمل أن يكون كالافطار في بعض الايام في غير رمضان والتزوج وثبت كما في ذر وتنزه عنه قوم فتركوا الصوم واختاروا العزوبة فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله بكسر الميم زاد أبو ذر وأثنى عليه ثم قال ما بال أقوام يتنزهون أي يتباعدون ويحترزون عن الشيء إصنعه اصنعه في موضع نصب على الحال من الشيء فوالله إني لأعلمهم بالله أي بغضب الله وعقابه يعني أنا أفعل شيأ من المباحات كالنوم والاكل في النهار والتزوج وقوم يحترزون عنه فان احترزوا عنه لخوف عذاب الله تعالى فاني أعلم بقدر عذاب الله تعالى منهم وأشدهم له تعالى خشية فأنا أولى أن أحترز عنه وكان ينبغي لهم أن يجعلوا علمهم تنزههم عن المرء مسببا عن عمل صلوات الله وسلامه عليه فعكسوا فأنكر عليهم قال الداودي التنزه عما رخص فيه الشارع من أعظم الذنوب لانه يرى نفسه أتقى لله من رسوله وهذا الحادق في فتح الباري كما سلك في الحاد من اعتقد ذلك لكن في حديث النسوة الثلاثة رهط الى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم سألوا عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما اخبروا بها كأنهم تقالوها فقالوا لا ابن لنا من النبي صلى الله عليه وسلم وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أي ان بيننا وبينه بونا بعيدا فانا على صد التفريط وسوء العاقبة وهو معصوم مأمون العاقبة وأعمالنا حتمية من العقاب وأعماله محلبة للثواب فرغب صلى الله عليه وسلم ما اختاروا لانفسهم من الرهبانية بأن ما استأثر به من الافراط في الرياضة لو كان احسن من العدل الذي أنا عليه لكنت أولى بذلك ففيه أن العلة التي اعتل بها من أشير اليهم في انه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وفي الحديث بيان حسن خلقه والحث على الاقتداء به عليه الصلاة والسلام والنهي عن التعمق وذم التنزه عن المباح شكا في اباحته وفيه أن العلم بالله يوجب استئناد الخشية * وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن المروزي المجاور بمكة قال أخبرنا وفي ذر حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح ابو سفيان الرؤاسي أحد الاعلام عن نافع بن عمر الجمحي المكي الحافظ وفي ذر أخبرنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة بضم الميم وفتح اللام زهير الاحول المكي أنه قال كاد أي قارب الخيران تثنية خير بفتح المعجمة وتشديد التحتية المكسورة أي الرجلان الكثيران الخير أن يهلكا بكسر اللام والنصب بحذف نون الرفع وفيه دخول أن على خبر كاد وهو قليل وفي ذر أن يهلكان باثبات نون الرفع وأن قبل الخيران هما أبو بكر وعمر رضي الله عنهما لما بفتح اللام وتشديد الميم قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وفد بني تميم سنة تسع وسألوا أن يؤمر عليهم أحدا فاشار أحدهما اي الخيرين وهو عمر بالاقرع اي بتأمير الاقرع بن حابس التميمي الحنظلي اخي بالياء وفي ذر عن الكشميهني أخو بني مجاشع بالجيم والشين المعجمة ابن دارم بن مالك ابن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم وسقط لغير أبي ذر التميمي فاشار الآخر وهو أبو بكر رضي الله عنه بغيره بتأمير غير الاقرع وهو القعقاع بن معبد بن زرارة التميمي فقال أبو بكر لعمر رضي الله عنهما انما اردت بتأمير الاقرع خلافي أي مخالفتي وفي لابي ذر ما اردت بذلك خلافك فارتفعت اصواتهما عند النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فنزلت يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم اذ انطقتم فوق صوت النبي الى قوله عظيم أي اذ انطق في نطقتم فعليكم أن لا تبلغوا باصواتكم وراء الحد الذي يبلغه بصوته وأن تنقصوا منها بحيث يكون كلامه غالبا لكلامكم وجهره باهرا لجهركم حتى تكون مزيته عليكم لائحة وسابقته لديكم واضحة وسقط لغير أبي ذر قوله فوق صوت النبي قال ولابي ذر قال ابن أبي مليكة زهير بالسند السابق قال ابن الزبير عبد الله فكان عمر رضي الله عنه بعد أي بعد نزول هذه الآية ولم يذكر أي ابن الزبير ذلك عن أبيه عن جده لامه أسماء يعني أبا بكر وفيه أن الجد الام يسمى أبا والجملة اعتراض بين قوله بعد وقوله له أذ حدث النبي صلى الله عليه وسلم بجد بتشديد الدال ثقيلة كما في اليونينية وفرع اليونينية وأصلها بخط الصغاني بكسر السين المهملة كصاحب السراد اي كاد يرفع صوته اذ احدثه بل يكلمه كلاما مثل المسارة وشبهها لخفض

قال الزمخشري ولو اريد باخفى السرار السار كان وجها والكاف على هذا في محل نصب على الحال يعني لان التقدير حدثه مثل المناجاة قال وعلى الاول صفة لمصدر محذوف يعني لان التقدير حدثه حديثا مثل المناجاة لم يسمعه بضم اوله اى لم يسمع عمر النبي صلى الله عليه وسلم حديثه حتى لم يتفهمه النبي صلى الله عليه وسلم قال الزمخشري والضمير في لم يسمعه راجع للكاف اذا جعلت صفة للمصدر ولم يسمعه منصوب المحل بمنزلة الكاف على الوصفية واذا جعلت حالا كان الضمير لها ايضا الا ان ذا لم يرد مضافا كقولك يعجبني سوط فحذف المضاف واقيم الضمير مقامه ولا يجوز ان يجعل لم يسمعه حالا من النبي صلى الله عليه وسلم لان المعنى يصير كما قال في فتح الباري والمقصود من الحديث قوله تعالى في اول السورة لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ومنه يظهر مطابقته لهذه الترجمة وقال العيني مطابقته للجزء الثاني وهو التنازع في العلم تؤخذ من قوله فاراد تفخيم اصل لهما وكان تنازعهما في تولية اثنين في الامارة كل منهما يريد تولية خلافة من يريد الآخر والتنازع في العلم الاختلاف * والحديث سبق في سورة الحجرات ووقع التنبيه فيها انه سبق الحديث في صوت الاسرار لكن في آخره انه حمله عن عبد الله بن الزبير والله الموفق والمعين * وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي توفي فيه مروا ابا بكر يصلي بالناس ايا كم بعد اللام مرفوع على الاستئناف واجرى المعتل مجرى الصحيح قالت عائشة رضي الله عنها قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالناس قالت كذلك عادته اذا قرأ القرآن لا سيما اذا قام مقام النبي صلى الله عليه وسلم وفقد منه فمر عمر فليصل بالناس مجزوم بحذف حرف العلة جواب الامر ولابي ذر للناس فقال عليه الصلاة والسلام مروا ابا بكر فليصل بالناس ولابي ذر للناس فقالت عائشة فقلت لحفصة بنت عمر قولي له صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالناس ولابي ذر للناس ففعلت فقالت حفصة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكن لانتن صواحب يوسف الصديق عليه السلام تظهرن خلاف ما تبطنن كنهن مروا ابا بكر فليصل للناس فقالت حفصة لعائشة رضي الله تعالى عنهما ما كنت لاصيب منك خيرا والله يسوءني الصلاة * ومطابقته لما ترجم له هنا من حيث ان المراد والمراجعة داخلة في مرجع التعمق لان التعمق هو المبالغة في الامر والتشديد فيه * وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس العسقلاني قال حدثنا ابن ابي ذئب لابي ذر حدثنا محمد بن عبد الرحمن اى ابن المغيرة ابن الحارث بن ابي ذئب واسمه هشام بن سعيد قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سهل بن سعد بكسر الهاء والعين الساعدي رضي الله عنه انه قال جاء عويمر العجلاني بفتح العين وسكون الجيم وسقط العجلاني لغير ابي ذر الى عاصم بن عدي فقال له يا عاصم ارايت رجلا اى اخبرني عن حكم رجل وجد مع امرأته رجلا اجنبيا منها فيقتله اتقتلونه به قصاصا ان اراد الطريق الحرام يكون يفعل اى شيء يفعل وانما يحتمل ان تكون متصلة بمعنى اذا رأى الرجل هذا المنكر والامر الفظيع وثارت عليه الحمية أيقتله فتقتلونه ام يصبر على ذلك الشنار والعار وان تكون منقطعة فمال اولا عن القتل مع القصاص ثم اضرب عنه الى سؤال الخلاص ام المنقطعة متضمنة ليل والهمزة قبل ضرب الكلام السابق والهمزة تستأنف كلاما آخر والمعنى كيف يفعل ايصبر على العار او يحدث الله له امرا فرجع عاصم الى اهله وجاء عويمر فاخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كره المسائل فقال عويمر والله لآتين النبي صلى الله عليه وسلم واسأله عن ذلك فجاء النبي صلى الله عليه وسلم وقد انزل الله تعالى القرآن وهو قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الآية فتلاها عليهم بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام اى بعد رجوعه فقال صلى الله عليه وسلم له قد انزل الله فيك وفي اللعانة فاذهب فات بها قيل وضع ما حتى اى حتى جعولة قرنا هذا عليها وكان زوجها افتقدها فما تلاعنا ثم قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها وفي اللفظ فاضطلقها ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بفراقها لان فضل اللعان ان يجب البقاء وهو مذهب مالك والشافعي وقال ابو حنيفة لا تحصل الفرقة الا بقضاء القاضي بعد التلاعن فخرجت السنة حتى المتلاعنين بفتح اللون الاولى

بلفظ التثنية ان يفترقا فلا يجتمعان بعد الملاعنة ابدا قال سهل بن سعد وقال النبي صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به
الملاعنة فان جاءت به بالولد الذي رماه به اسحم اللون قصير امثل وحرة بفتح الواو والحاء المهملة والراء
دويبة فوق العدسة وقيل حمراء تلزق بالارض كالوزغة تقع في الطعام فتفسده فلا ادراه بضم الهمزة فلا اظنه اي عويمرا
الا قد كذب عليها وان جاءت به اسحم بفتح الهمزة وسكون السين وفتح الحاء المهملتين اسود اعين بفتح الهمزة و
التحتية بينهما عين مهملة ساكنة واسع العين ذم اليتين بتحتية ثم فوقية كبيرتين والاستعمال البين بعد الفوقية
فلا احسب الا انه قد صدق اي عويمر عليها فجاءت به على الامر المكروه وهو كونه اسحم اعين لانه متضمن
لثبوت زنا عادة والضمير في قوله فان جاءت به للولد او الحمل لدلالة السياق عليه كقوله تعالى ان ترك خيرا اي لميت * ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله فكان النبي صلى الله عليه وسلم للسائل وعاب ما لانه الخشن في السؤال فلذا كره ذلك * والحديث سبق في اللعان
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد عقيل
بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد مالك بن اوس بفتح
الهمزة وسكون الواو وابن الحدثان بفتح الحاء والدال المهملتين والمثلثة ابن عوف بن ربيعة بن سعيد بن يربوع بن رياح بن دهمان
بن نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن النصري بالنون المفتوحة والصاد المهملة الساكنة كما في الكواكب وعليها علامة الاهمال
في الفرع مصححا عليها وضبطها العيني بالضاد المعجمة وقال نسبة الى النضر بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر قال وفي هلال
ايضا النضر بن ربيعة انتهى وهذا الذي قاله لا اعرفه والمعروف انه بالمهملة نسبة لجده الاعلى نصر بن معاوية كما مر يقال ان
لابيه اوس صحبة وكذا قيل لولده مالك قال ابن شهاب وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي ذكر بكسر المعجمة وسكون
الكاف من ذلك الحديث الآتي قد دخلت على مالك اي ابن اوس فسألته عن ذلك الحديث فقال انطلقت حتى اي الى ان
ادخل على عمر رضي الله عنه عبر بالمضارع في موضع الماضي مبالغة لارادة استحضار صورة الحال فجلست عنده فنبئنا
انا جالس اتاه حاجبه يرفا بتحتية مفتوحة فراء ساكنة ثم فاء فالف فهمزة في الفتح وهكذا رواية الاكثر وفي رواية من طريق الاثرم وكان
يرفا من موالي عمر ادرك الجاهلية ولا يعرف له صحبة فقال له هل لك رغبة في عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف
والزبير بن العوام وسعد بسكون العين ابن ابي وقاص يستاذنون في الدخول عليك قال عمر نعم فاذن لهم فدخلوا
فسلموا وجلسوا اذا في فرض المكث ثم جلس يرفا يسيرا فقال ولابي ذر قال هل لك رغبة في دخول علي اي ابن ابي طالب
وعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم قال عمر نعم فاذن لهما فلما دخلا قال العباس لعمر يا امير المؤمنين
اقض بيني وبين الظالم استيا بلفظ التثنية اي تخاشنا في الكلام وتكالما بغليظ القول كالمستبين وقال
الداودي يحتمل ان كل واحد منهما يدعي انه هو المظلوم في هذا الامر وليس المراد ان عليا سب العباس بغير ذلك
لانه كابيه ولا ان العباس سب عليا بغير ذلك لفضل علي رضي الله عنهما واراد بقوله الظالم عليا وليس مراده انه ظالم للناس
وان الظلم من شيمته اخلاقه معاذ الله وانما يريد الظالم لي في هذا الامر على ما ظهر له وفي الخمس وبين هذا ولم يقل الظالم في رواية جويرية
عند مسلم وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن قال في الفتح ولم ار في شيء من الطرق انه صدر من علي في حق العباس شيء خجلا ما يفهم من قوله في رواية عقيل
هذا واما اجازة للعباس مثل هذا القول لان عليا كان كالوالد له والولد ما لم يبلغ غاية لا يؤاخذ بما يصدر منه مخطئ غير قاصد لكن هذا لا يرد بما حققناه من ان
كان هذا بحضرة من الصحابة فلم ينكروه مع شدة انكارهم لمثل ذلك فهو قرينة الحال انه لا يريد به الحقيقة فقال الرهط عثمان وصحابه اقض
يا امير المؤمنين اقض بينهما واحدهما من الآخر فقال عمر اتئدا وابعثة وصل وتشديد الفوقية تعجلا همزة مكسورة فذال
مهملة مضمومة تمهلوا واصبروا انشدكم بفتح الهمزة وضم الشين اسألكم رافعا تشديدي اي صوتي بالله الذي باذنه تقوم السماء
والارض بامره عد والارض على الماء حتى اقدامكم ولابي ذر عن الكشميهني انشدكم الله باسقاط حرف الجر هل تعلمون ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا نورث اي الانبياء ما تركناه ما موصول مبتدأ والعائد محذوف اي الذي تركناه وخبر المبتدأ صدقة يريد ما سوى صلى الله عليه وسلم

نفسه وغيره من الانبياء لقوله في رواية اخرى انا معاشر الانبياء نحن استشكل مع قوله تعالى في زكريا يرثني ويرث من ال يعقوب
وقوله ورث سليمان داؤد واجيب بان المراد ميراث النبوة والعلم قال الزهري قد قال صلى الله عليه وسلم ذلك فاقبل عمر
رضي الله عنه على علي وعباس فقال لهما انشدكما بالله هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك قالا نعم
قال عمر فاني احدثكم عن هذا الامر ان الله كان بتشديد النون ونصب الجلالة الشريفة او التقديم
والتاخير خص رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا المال اي الفيء بشيء لم يعطه احدا غيره وفي مسلم بخاصة لم يخصص
بها غيره وعند ابي داؤد من طريق اسامة بن زيد عن ابن شهاب كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا بنو
النضير وخيبر وفدك فاما بنو النضير فكانت حبسا لنوائبه واما فدك فكانت حبسا لابناء السبيل واما خيبر فجزأها ثلاثة
المسلمين فسم جزأ النفقة اهله وما فضل منه جعله في فقراء المهاجرين فان الله تعالى يقول ولابي ذر الا صلى
وابن عساكر قال الله تعالى ما في التنزيل وما افاء الله على رسوله منهم من بني النضير ومن الكفرة فما اوجفتم
اسرعتم يا مسلمين الاية فكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا حق لغيره فيها ثم والله
ما احتازها بجاء مهملة ساكنة ثم فوقية فالف فزاي معتوحة من الحيازة اي ما جمعها دونكم ولا بي ذر عن الكشميهني
ما اختارها بالخاء المعجمة والراء ولا استاثر بالفوقية وبعد الهمزة الساكنة مثلثة مفراء اي ما تفرد بها دونكم
وقد اعطاكموها اي اموال الفيء وبثها بفتح الموحدة والمثلثة المشددة اي فرقها فيكم حتى بقي منها هذا المال وكان
بالواو ولكشميهني فكان بالفاء النبي صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم يأخذ ما بقي
منه فيجعله مجعل مال الله في السلاح والكراع ومصالح المسلمين فعمل بكسر الميم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حياته انشدكم
بالله هل تعلمون ذلك فقالوا ولابي ذر قالوا نعم ثم قال عمر لعلي وعباس انشدكما الله باسقاط حرف الجر من الجلالة الشريفة
ولابي ذر بإثباته هل تعلمان ذلك قالا نعم ثم توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر رضي الله عنه انا ولي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بتشديد التحتية من ولي فقبضها فعمل ابو بكر فيها بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانتما حينئذ واقبل على علي وعباس فقال تزعمان ان ابا بكر فيها كذا وفي رواية مسلم فجئتماني تطلب ميراثك من ابن اخيك
هذا ميراث امرأة من ابيها فقال ابو بكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه صدقة فرأيتماه كاذبا اثما غادرا خائنا وكان الزهري كان يحدث
به تارة فيصرح وتارة يكنيه وهو تفسير لما سبق من قول العباس رضي الله عنه والله يعلم انه ان ابا بكر فيها صادق بار بتشديد الراء
راشد تابع للحق ثم توفى الله ابا بكر رضي الله عنه فقلت انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي ابي بكر رضي الله عنه
فقبضتما سنتين بلفظ التثنية اعمل فيها بفتح الميم بما عمل بكسرها به رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر ثم جئتماني
وكلمتكما على كلمة واحدة لا خلاف بينكما وامركما جميع لا تفرقة فيه ولا تنازع جئتني يا عباس تسالني نصيبك من ابن اخيك
اي من ميراثه صلوات الله وسلامه عليه واتاني هذا يشير الى علي ليسالني نصيب امرأته فاطمة من ابيها عليها الصلاة والسلام
فقلت لكما ان شئتما دفعتها اليكما على ان عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل فيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبما عمل فيها ابو بكر وبما عملت فيها منذ ليتها بفتح الواو وكسر اللام مخففة اي تنصرت فان
فيها وتنفعان منها بقدر حقكما كما تصرفت فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر لا على جهة التمليك اذ هي صدقة محرمة
التمليك على النبي صلى الله عليه وسلم وآله فلا تكلماني فيها فقلتما ادفعها الينا بذلك فدفعتها اليكما بذلك انشدكم بالله هل دفعتها اليهما بذلك قالوا
نعم فاقبل عمر ولابي ذر عن الكشميهني ثم اقبل على علي وعباس فقال انشدكما بالله بحرف الجر هل دفعتما اليكما زاد ابو ذر عن الكشميهني
بذلك قالا نعم قال عمر فتلتمسان مني قضاء غير ذلك فوالذي باذنه تقوم السماء بغير عمد والارض على الماء لا اقضي
فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنها فادفعاها الي فانا اكفيكماها ومطابقة الحديث للترجمة في قول ابي بكر
عثمان واصحاب اقض بينهما واريح احدا من الآخرين بعينه لما لم ينازعا الا ولكل منهما مستند في الحق بيده دون الآخر فاقضى فيها ذلك والله الحاكم

ثم المجالة التي لولا التنازع لكان اللائق خلاف ذلك قاله في الفتح وفي الحديث اتخاذ الحاجب لقاضي الامام من ينظر على الوقف نيابة عنه والتشريك بين اثنين في ذلك وغير ذلك مما يدرك بالتامل وسبق الحديث في باب فرض الخمس بطوله والله تعالى اعلم * باب اثم من اوى بفتح الهمزة للمد وتشديد الواو ومحدثا بضم الميم وكسر المهملة مبتدعا او ظالما وآواه اي اثم من اوى محدثا على اي ابن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتح تقدم موصولا في الباب الذي قبله قال في عمدة القاري ليس في الباب الذي قبله ما يطابق الترجمة وانما الذي يطابقها تقدم في باب الجزية باب اثم من عاهد ثم غدر قال في فتح الباري حدثنا او اوى محدثا فعليه لعنة الله وقد قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول قال قلت لانس رضي الله عنه احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة بهمزة الاستفهام قال نعم ما بين كذا الى كذا وفي حديث علي الآتي في باب فضل المدينة من الحرم ما بين عاير الى كذا واتفقت روايات البخاري كلها على ابهام الثاني وفي مسلم الى ثور وسبق ما في ذلك من البحث في فضل المدينة لا يقطع شجرها زاد ابو داود ولا ينفر صيدها من احدث فيها حدثا او آوى فيها محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين والمراد باللعن العذاب الذي يستحقه لا كل الكافرين وهذا التوعد وان كان عاما في المدينة وغيرها لكنه خص المدينة بالذكر لشرفها اذ هي مهبط الوحي ومنها انتشر الدين قال عاصم اي ابن سليمان بالسند السابق فاخبرني بها افراد موسى بن انس انه قال او آوى محدثا قال الدارقطني عن عاصم عن النضر بن انس لا عن موسى قال ابو هشيم فيما ذكره البخاري او شيخه قال عياض وقد اخرجه مسلم على الصواب قال في الفتح ان اراد انه قال عن النضر فليس كذلك فانه انما قال كما اخرجه عن حماد بن عمر عن عبد الواحد عن عاصم عن ابن انس فان كان عياض اراد ان الابهام صواب فلا يخفى ما فيه الذي سماه النضر هو مسدد عن عبد الواحد كذا اخرجه في مسنده وابو نعيم في المستخرج من طريقه قال رواه عمرو بن ابي قيس عن عاصم فبين ان بعضه عند عن انس نفسه وبعضه عن النضر بن انس عن انس اخرجه ابو عوانة في مستخرجه ابو الشيخ وكتاب الترهيب عام من طريقه عن عاصم عن انس قال عاصم ولم اسمع من انس واراه حدثنا فقلت للنضر اسمعت هذا يعني القدر الزائد من انس قال لكني سمعته منه اكثر من مائة مرة * والحديث سبق في الحج في الباب المذكور وبالله المستعان على الكمال * باب ما يذكر من ذم الرأي الذي على غير اصل من كتاب او سنة او اجماع وتكلف القياس الذي لا يكون على هذه الاصول فان كان الرأي على اصل منها فهو غير مذموم وهو كذا القياس ولا تقف بفتح الفوقية وسكون القاف اي لا تقل ما ليس لك به علم قاله ابن عباس فيما اخرجه الطبري وابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه واحتج المؤلف لما ذكر من ذم التكلف وسقط قوله لا تقل لابي ذر وقال المعوفي عن ابن عباس كان يذم احدا بما ليس لك به علم ويقول محمد ابن الحنفية يعني شهادة الزور وقال قتادة لا تقل رايت ولم تر وسمعت ولم تسمع وعلمت ولم تعلم فان الله سائلك عن ذلك كله ولا يصح التشبث بمثل هذا لاجتهاد لان ذا نوع من العلم فان علم وهن مؤمنات اقام الشارع غالب الظن مقام العلم وامر بالعمل به كما في الشهادات * قال حدثنا سعيد بن تليد بفتح الفوقية وكسر اللام وسكون التحتية وآخره دال ابن عيسى ابن تليد نسبه الى جده قال حدثني بالافراد ولابن ذر بالجمع ابن وهب عبد الله قال حدثني بالافراد حيوة بن شريح بضم الحاء وفتح الزاي بعد المثناة التحتية ساكنة فمهملة الا سكندراني وغيره قال الحافظ ابو زرعة الدمشقي هو عبد الله بن لهيعة وابهمه المصنف رحمه الله لضعفه عنده واعتمد على عبد الرحمن بن شريح عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير قال ح ما نصه حدثنا علينا عبد الله بن عمرو بفتح العين وسكون الميم فسمعته يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا ينتزع العلم من الناس بعد ان اعطاهموه انتزاعا نصب على المصدرية كما في قوله تعالى اعطى كل شيء خلقه بدل اشتمال ولكن ينتزعه منهم او منكم بالكاف مع قبض العلماء بعلمهم فيرفع فلا تقدر ولكن ينتزعه بقبض العلماء مع علمهم او المراد بعلمهم بكتبهم بان يمحى العلم من الدفاتر ويبقى معه على المصاحبة فيبقى ناس جهال بفتح التحتية والقاف من فيبقى يستفتون بفتح الفوقية قبل الواو الساكنة اي تطلب منهم الفتوى فيفتون بضم التحتية والفوقية برأيهم فيضلون بضم التحتية ويضلون بفتحها قال عروة فحدثت عائشة ولابي الوقت وذكر فحدثت عائشة

عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم ان عبد الله بن عمر وحج بعد ذلك اي بعد تلك السنة او الحجة فقالت له عائشة يا ابن اختي اسماء بنت ابي بكر انطلق الى عبد الله بن عمرو فاستثبت لي منه الذي حدث عنه لسبوك المثلثة وفي مسلم قالت لي عائشة يا ابن اختي بلغني ان عبد الله بن عمرو مار بنا الى الحج فالقه فسائله فانه قد حمل عن النبي صلى الله عليه وسلم علما كثيرا قال عروة فجئته اي جئت عبد الله بن عمرو فسألته عن ذلك فحدثني به كنحو ما حدثني في المرة الاولى فاتيت عائشة رضي الله عنها فاخبرتها بذلك فعجبت لكونها ما غيرته عما عنده فقالت والله لقد حفظ عبد الله بن عمرو وفي رواية سفيان بن عيينة عند الحميدي قال عروة ثم لبثت سنة ثم لقيت عبد الله بن عمرو في الطواف فسألته فاخبرني قال في الفتح فافاد ان لقاءه اياه في المرة الثانية كان بمكة وكان عروة كان حج في تلك السنة من المدينة وحج عبد الله من مصر فيلم عائشة ويكون قولها قد قدم اي من مصر طالبا مكة لا انه قدم المدينة اذ لو دخلها للقيه عروة بها ويحتمل ان تكون عائشة حجت تلك السنة وحج معها عروة فتقدم عبد الله بعد فلقيه عروة بامر عائشة وعند احمد عن ابن مسعود قال هل تدرون ما ذهاب العلم ذهاب العلماء واستدل بالحديث على جواز خلو الزمان عن مجتهد وهو قول الجمهور خلافا لاكثر الحنابلة وبعض من غيرهم لانه صريح في رفع العلم بقبض العلماء وفي ترئيس اهل الجهال من لازمه الحكم بالجهل واذا انتفى العلم ومن يحكم به استلزم استقلال الاجتهاد والمجتهد وعورض هذا بحديث لا تزال طائفة من امتي ظاهرين حتى يأتي امر الله واجيب بانه ظاهر في عدم الخلو لا في نفي الجواز وبان الدليل الاول اظهر للتصريح بقبض العلم تارة ورفعه اخرى فخلا الثاني ومطابقة الحديث للترجمة في قوله مفقوءون براهم والحديث سيوفي باب كيف يقبض العلم من كتاب العلم واخرجه مسلم في القدر والترمذي في العلم وابن ماجه في السنة وبه قال حدثنا عبيد الله هو عبد الله بن عثمان وعبدان لقبه قال الاول بالجيم والثاني بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري قال سمعت الاعمش سليمان بن مهران قال سألت ابا وائل شقيق بن سلمة هل شهدت وقعة صفين اي الوقائع التي كانت بين علي ومعاوية قال نعم حضرتها فسمعت سهل بن حنيف بضم الحاء وفتح النون يقول ح لتحويل السند الى الرفيق الثاني قال البخاري وحدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي الحافظ قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن الاعمش عن ابي وائل انه قال قال سهل بن حنيف رضي الله عنه يوم صفين وقد كانوا يتهمونه بالتقصير في القتال يومئذ يا ايها الناس اتهموا رايكم في هذا القتال على دينكم فانما تقاتلون اخواتكم في الاسلام باجتهاد اجتهدتموه وقال في الفتح اي لا تعملوا في امر الدين بالرأي المجرد الذي لا يستند الى اصل من الدين وقال ابن بطال وهذا وان كان يدل على ذم الرأي لكنه مخصوص بما اذا كان معارضا للنص كأنه قال اتهموا الرأي اذا خالف السنة لقد رأيتني اي رأيت نفسي يوم ابي جندل بفتح الجيم والدال المهملة بينهما نون ساكنة آخره لام ابن سهيل بن عمرو الذي جاء يوم في قيوده يوم الحديبية سنة ست عند كتب الصلح على وضع الحرب عشر سنين ومن أتى من قريش بغير اذن وليه رده عليهم ولو استطيع ان ارد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ رد ابا جندل الى قريش لاجل الصلح لرددته وقاتلت قريشا قتالا لا مزيد عليه فكما توقفت يوم الحديبية من اجل انه لا خالف حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك اتوقف اليوم لاجل صلحة للمسلمين وقد جاء عن عمر نحو قول سهل بلفظه اتقوا الرأي في دينكم اخرجه البيهقي في المدخل واخرجه هو والطبراني مطولا بلفظ اتهموا الرأي على الدين فلقد رايتني ارد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي اجتهادا فوالله ما آلو عن الحق وذلك يوم ابي جندل حتى قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ترى ارضى وتأبى والحاصل كما قال في فتح الباري ان المصير الى الرأي انما يكون عند فقد النص وفي هذا ابو موسى قول الامام الشافعي فيما اخرجه البيهقي بسند صحيح الى احمد بن حنبل سمعت الشافعي يقول القياس عند الضرورة ومع ذلك فليس القائل برأيه على ثقة من انه وقع على المراد من الحكم في نفس الامر وانما عليه بذل الوسع في الاجتهاد ليؤجر ولو اخطأ وبالله التوفيق ولا ازدري ولو استطيع ان ارد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه لرددته وهما وضعتا سيوفنا على عواتقنا اي الامر يفظعنا بضم التحتية وسكون الفاء وكسر الظاء المعجمة يوقعنا في امر فظيع اي شديد في القبح الا اسهلن اي السيوف متلبسة بنا بفتح الهمزة وسكون

قوله ما يكون قولها ما فاعل الفعل اي ما يحمل قولها على ما ذكر واجيب بان الضمير راجع الى عبارة ابن عمر التي ذكرت في ضمن الحديث واما ما ذكره صاحب الفتح اي ما ذكره من ان الضمير راجع الى عبارة ابن عمر فلا يخفى ما فيه

السين المهملة واللام بينهما هاء مفتوحة آخره نون أي لا أفضين بنا ولأبي ذر عن الكشميهني لا يسلمن بها الى امر يسهل نعرفه حالا ومآلا فأدخلت فيه غير هذا مما نحن فيه فانه مشكل حيث عظمت المصيبة بقتال المسلمين وشدة المعارضة من مجموع الفريقين ان حجة علي واتباعه ما شرع من قتال اهل البغي حتى يرجعوا الى الحق وحجة معاوية واتباعه قتل عثمان ظلما ووجوب قتلته بأعيانهم في العسكر العراقي فعظمت الشبهة فحسن استمرار القتال الى أن وقع التحكيم فكان ما كان * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اتهمو رأيكم على دينكم ونسب اليوم الى أبي جندل لا الى الحديبية لان رده الى المشركين شاق على المسلمين وكان ذلك اعظم مجرى عليهم مما جرى عليهم يومئذ لاهوى وأرادوا القتال بسببه وأن لا يرد وا ابا جندل ولا يرضوا بالصلح * والحديث سبق في كتاب الجزية **قال** الاعمش سليمان بالسند السابق **وقال ابو وائل** شقيق بن سلمة **شهدت** أي حضرت وقعة **صفين** بكسر الصاد المهملة والفاء المشددة بعدها تحتية ساكنة فنون لا منصرف للعلمية والتأنيث بقعة بين الشام والعراق بشاطئ الفرات **وبئست صفون** بضم الفاء بعدها واو بدل الياء أي بئست المقاتلة التي وقعت فيها واعراب الواقع هنا كاعراب الجمع في نحو قوله تعالى كلا ان كتاب الابرار لفي عليين وما ادراك ما عليون وللمشهور اعرابه بالنون والتحتية تابعة في احواله الثلاثة تقول هذا صفين برفع النون ورأيت صفين وررت بصفين بفتح النون فيهما قال في الفتح ولأبي ذر شهدت صفين وبئست صفين بالتحتية فيهما ولغيره الثاني بالواو وفي رواية النسفي مثله لكن قال وبئست الصفون بزيادة الالف واللام وبعضهم بفتح الصاد والفاء مكسورة مشددة اتفاقا والله أعلم * **باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل** بضم اوله مبنيا للمفعول **مما لم ينزل** مبنيا للمفعول أيضا **عليه الوحي** قرآنا أو غيره **فيقول لا ادري** كما جاء في أحاديث تأتي ان شاء الله تعالى فيها ليست على شرط المؤلف **او لم يجب** عن ذلك **حتى ينزل** بضم اوله وفتح ثالثه **عليه الوحي** بالرفع ببيان ذلك فيجيب حينئذ ولأبي ذر عن المستملي حتى ينزل الله عليه الوحي بالنصب على المفعولية **ولم يقل برأي ولا قياس** من عطف المرادف في قيل الرأي التفكر أي لم يقل بمقتضى العقل ولا بالقياس وقيل الرأي أعم لشموله مثل الاستحسان **لقوله تعالى بما اراك الله** أي في قوله تعالى لتحكم بين الناس بما أراك الله أي بما علمك الله **وقال ابن مسعود** عبد الله **سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الروح فسكت حتى نزلت الآية** ويسألونك عن الروح وقوله الآية ثابت لأبي ذر عن الكشميهني وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **قال سمعت ابن المنكدر** محمدا **يقول سمعت جابر بن عبد الله** الانصاري رضي الله عنهما **يقول مرضت فجاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وابو بكر في بني سلمة وهما ماشيان فأتاني وقد أغمي** أي غشي **علي** فاو للحال **فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه** بفتح الواو أي ماء وضوءه **علي فأفقت** من الاغماء **فقلت يا رسول الله ورما قال سفيان** بن عيينة **فقلت** له **يا رسول الله كيف اقضي في مالي كيف اصنع في مالي قال فما أجابني** صلى الله عليه وسلم **بشيء حتى نزلت آية المواريث** وفي النساء فنزلت يوصيكم الله في أولادكم وسيأتي ان الدمياطي قال انه وهم وان الذي في جابر يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة كما رواه مسلم وفيه زيادة بحث فاطلبه ثم وليس في الحديث المعلق ولا الموصول دليل لقول المصنف في الترجمة لا أدري وقال في الكوكب في قوله لا أدري حزازة اذ ليس في الحديث ما يدل عليه ولم ينبه عنه صلى الله عليه وسلم ذلك قال في فتح الباري وهو تساهل شديد مني في الاقدام على نفي المثبوت والظاهر انه أشار في الترجمة الى ما ورد في ذلك مما لم يثبت عنده منه شيء على شرطه وان كان يصلح للحجة على عادته في أمثال ذلك * وفي حديث ابن عمر عند ابن حبان جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي البقاع خير قال لا أدري فأتاه جبريل فسأله فقال لا أدري فقال سل ربك فانتفض جبريل انتفاضة الحديث * وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الدارقطني والحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أدري الحدود كفارة لاهلها أم لا وعن المهلب انما سكت النبي صلى الله عليه وسلم في اشياء معضلة ليس لها أصل في الشريعة فلا بد فيها من الاطلاع على الوحي والا فقد شرع صلى الله عليه وسلم لامته القياس في أحكامهم كيفية الاستنباط في مسائل لها أصول ومعاني يدور بهم كيف يصنعون فيما لا نص فيه والقياس هو تشبيه ما لا حكم بما فيه حكم في المعنى وقد شبه صلى الله عليه وسلم الحمر بالخيل فقال ما انزل الله علي فيها شيأ غير هذه الآية الفاذة الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة

خير اوه ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقال المرأة التي اخبرته ان أباها لم يحج ارأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته فالله احق بالقضاء فهذا هو عين القياس وتعقبه السفاقسي بأن البخاري لم يرد النفي المطلق وانما أراد انه صلى الله عليه وسلم ترك الكلام في أشياء واجاب بالرأي في أشياء وقد بوب لكل ذلك بما ورد فيه وأشار الى ان له بعد ذلك بين باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين * والحديث سبق في تفسير سورة النساء والله أعلم * **باب تعليم النبي صلى الله عليه وسلم امته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل** اي ولا قياس وهو اثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم والرأي أعم * وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا ابو عوانة** الوضاح اليشكري **عن عبد الرحمن بن الاصبهاني** هو عبد الرحمن بن عبد الله الاصبهاني الاصل الكوفي **عن ابي صالح ذكوان** الزيات **عن ابي سعيد** الخدري رضي الله عنه أنه قال **جاءت امرأة** قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمها ويحتمل أن تكون هي أسماء بنت يزيد بن السكن الى **رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك** أي من اختيارك لا اختيارنا **يوما من الايام نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله فقال صلى الله عليه وسلم لهن اجتمعن** بكسر الميم **في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا فاجتمعن** بفتح الميم **فأتاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهن مما علمه الله ثم قال لهن ما منكن امرأة تقدم بين يديها من الثلثها من الولد الا كان لها حجابا من النار فقالت امرأة منهن هي أم سليم او ام ايمن أو أم شريك يا رسول الله ومن قدم اثنين ولا بي ذر عن الكشميهني او اثنين قال ابو سعيد فأعادتها اي كلمة أو اثنين مرتين ثم قال صلى الله عليه وسلم واثنين واثنين واثنين** ثلاثا * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله الا كان لها حجابا من النار لان هذا أمر توقيفي لا يعلم الا من قبل الله تعالى ليس فيه رأي ولا تمثيل قاله في الكواكب * وسبق الحديث في العلم في باب هل يجعل للنساء يوما على حدة في العلم وفي الجنائز ايضا * **باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق يقاتلون** قال البخاري **وهم اهل العلم** ولابي ذر وهم من اهل العلم وسقط له يقاتلون وروى البخاري عن علي بن المديني سمع أصحاب الحديث ذكره الترمذي * وبه قال **حدثنا عبيد الله** بضم العين المهملة ابن موسى العبسي بالموحدة ثم المهملة الكوفي **عن اسماعيل** بن أبي خالد التابعي **عن قيس** هو ابن أبي حازم **عن المغيرة بن شعبة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يزال** بالتحتية أو له في الفرع كأصله **طائفة من امتي ظاهرين** معاوين أو غالبين أو عالمين زاد في حديث ثوبان عند مسلم على الحق لا يضرهم من خذلهم **حتى يأتيهم امر الله** بقيام الساعة **وهم ظاهرون** غالبون على من خالفهم واستشكل بحديث مسلم عن عبد الله بن عمرو لا تقوم الساعة الا على شرار الناس الحديث وأجيب بأن المراد من شرار الناس الذين تقوم عليهم الساعة قوم يكونون بموضع مخصوص وبموضع آخر تكون طائفة يقاتلون على الحق وعند الطبراني من حديث ابي امامة قيل يا رسول الله وأين هم قال ببيت المقدس والمراد بهم الذين يحيصرهم الدجال اذا خرج فينزل عيسى اليهم فيقتل الدجال ويحتمل أن يكون ذلك عند خروج الدجال أو بعد موت عيسى عليه السلام بعد هبوب الريح التي تهلك بعده فلا يبقى أحد في قلبه مثقال ذرة من ايمان الا قبضته ويبقى شرار الناس فعليهم تقوم الساعة وهناك يتحقق خلو الارض عن مسلم فضلا عن هذه الطائفة الكريمة وهذا كما في الفتح أولى مما تمسك به في الجمع بين الحديثين المذكورين * والحديث سبق في علامات النبوة وياتي ان شاء الله تعالى في التوحيد بعون الله * وبه قال **حدثنا اسماعيل** بن ابي اويس قال **حدثني ابن وهب** عبد الله **عن يونس** بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **انه قال اخبرني** بالافراد **حميد** بضم الحاء المهملة وفتح الميم ابن عبد الرحمن بن عوف **قال سمعت معاوية بن ابي سفيان** رضي الله عنهما حال كونه يخطب قال **سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا** أي جميع الخيرات لان النكرة تفيد العموم أو خيرا عظيما فالتنوين للتعظيم **يفقهه في الدين** والفقه في الاصل الفهم يقال فقه الرجل بالكسر يفقه فقها اذا فهم وعلم وفقه بالضم يفقه اذا صار فقيها علما وجعله العرف خاصا بعلم الشريعة وتخصيصا بعلم الفروع وانما خص من علوم الشريعة بالفقه لانه علم مستنبط بالقوانين والة والاقيسة والنظار الدقيق بخلاف علم اللغة والنحو والصرف وروى أن سلمان نزل على بطيمة العرب فقال لهم هل ههنا من كان يطيف بصلح فيقال لهم قتيبة وصل حتى

شئت فقال فهمت اى فهمت ولو قال علمت لم يقع هذا الموقع وعن الدارمي عن عمران قال قلت للحسن يوما في شئ قاله يا ابا سعيد ليس هكذا يقول الفقهاء فقال ويحك هل رايت فقيها قط انما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة البصير بامور دينه المداوم على عبادة ربه **وانما انا قاسم** قال القاضي عياض انما اقسم بينكم فالقي الى كل واحد ما يليق به **ويعطي الله** كل واحد منكم من الفهم والتفكر والعمل ما اراده وقال التوربشتي اعلم صلى الله عليه وسلم انه لم يفضل في قسمة ما اوحي اليه احدا من امته على الآخر بل سوى البلاغ وعدل في القسمة وانما التفاوت في الفهم وهو واقع من طريق العطاء ولهذا كان بعض الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم منه الا الظاهر الجلي ويسمعه اخر منهم او من القرن الذي يليهم او ممن بعدهم فيستنبط منه كثيرا قال الطيبي الواو في قوله وانما انا للحال من قاعل يفقهه او من مفعوله واذا كان الثاني فالمعنى ان الله يعطي كلا من اراد ان يفقهه استعدادا لدرك المعاني على ما قدر ثم يلهمه بالقاء ما هو اللائق باستعداد كل واحد وعليه كلام القاضي فاذا كان الاول فالمعنى انى القي ما يسمع لي واسوي فيه ولا ارجح واحدا على واحد فالله تعالى يوفق كلا منهم على ما اراد وشاء من العطاء وعليه كلام التوربشتي انتهى **ولن يزال امر هذه الامة مستقيما** على الدين الحق **حتى تقوم الساعة** او قال **حتى يأتي امر الله** تعالى بالشك من الراوي ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وان يزال امر هذه الامة مستقيما لان من جملة الاستقامة ان يكون فيهم التفقه والمتفقه ولا بد منه لترتبط الاخبار المذكورة بعضها ببعض وتحصل جهة جامعة بينهما معنوية والحديث سبق في العلم واخرجه مسلم في الزكاة والله سبحانه اعلم * **باب قول الله ولادرياب** بالتنوين في قول الله تعالى **او يلبسكم شيعا** اى متفرقين وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله المديني** قال **حدثنا سفيان بن عيينة** قال عمرو بفتح العين المهملة ابن دينار **سمعت جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما **يقول لما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم** قال هو القادر الكامل القدرة **على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم** كالمطر النازل على قوم نوح حجارة **قال صلى الله عليه وسلم اعوذ بوجهك** اى بذاتك من عذابك **او من تحت ارجلكم** كالرجفة والخسفة ويجوز ان يكون الظرف متعلقا ببيعث وان يكون متعلقا بمحذوف على انه صفة لعذابا اى عذابا كائنا من هاتين الجهتين **قال صلى الله عليه وسلم اعوذ بوجهك من عذابك فلما نزلت او يلبسكم شيعا** اى يخلطكم فرقا مختلفين على اهواء شتى كل فرقة مشايعة لامام ومعنى خلطهم انشاء القتال بينهم فيختلطون في ملاحم القتال وشيعا نصب على الحال وهي جمع شيعة كسدرة وسدر وقيل المعنى يجعلكم فرقا ويثبت فيكم الاهواء المختلفة **ويذيق بعضكم بأس بعض** بقتال بعضكم بعضا والبأس السيف والاذاقة استعارة وهي فاشية كقوله تعالى ذوقوا مس سقر ذق انك انت العزيز قذوقوا العذاب وقال

اذ قتاهم كؤوس الموت صرفا ** وذاقوا من اسنتنا كؤوسا *

قال صلوات وسلامه عليه **هاتان** المحنتان اللبس والافاقة **اهون او قال** اليسر لان الفتن بين المخلوقين وعذابهم اهون واليسر من عذاب الله على الكفر * والحديث سبق في تفسير سورة الانعام واخرجه الترمذي في التفسير * **باب من شبه اصلا معلوما باصل مبين** بفتح التحتية **قد بين الله** ولابي ذر عن الكشميهني بين رسول الله **حكمهما** بلفظ التثنية ولابي الوقت حكمها قال في الفتح وفي رواية غير الكشميهني والحرجاني من شبه اصلا معلوما باصل مبين وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم حكمهما بانبات الواو وقوله وقد بين ليفهم السائل المراد * وقال **حدثنا اصبغ بن الفرج** بالمهملة والموحدة والمعجمة في الاول والجيم في الثاني ابو عبد الله المصري قال **حدثني** ولابي ذر والوقت اخبرني بالخاء والافراد في الروايتين **ابن وهب** عبد الله المصري **عن يونس** بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **ان اعرابيا** اسمه ضمضم بن قتادة كما في المبهمات لعبد الغني بن سعيد وعند مسلم واصحاب السنن ان اعرابيا من فزارة بضم الفاء وتخفيف الزاي هو فزارة بن ذبيان بن بغيض الى **رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال** يا رسول الله **ان امرأتي ولدت غلاما اسود** اى ولدا **واني انكرته** اى استنكرته بقلبي ولم ارد انكار نسبه **فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل**

قوله فقال فهمت اى فهمت كذا في نسخة وفي اخرى فقال فهمت اى فهمت وهو الصواب

قال الاعرابی نعم قال علیه الصلاة والسلام له فما الوائما ما مبتدأ من اسماء الاستفهام والوائما خبره قال الوائما حر رفع خبر لمبتدأ المقدر قال صلوات الله وسلامه علیه هل ولابی ذر عن الکشمیهنی فهل فیهما من اورق بفتح الهمزة والراء بینهما واو وساکنة الخره قاف قال الاصمعی الاورق من الابل الذی فی لونه بیاض یمیل الی سواد وهو اطیب الابل لحما ولبنا عندهم فی عماله وسیره وهو غیر منصرف للوصف ووزن الفعل والالف فی فعل عاطفة قال الاعرابی ان فیها لورقا بضم الواو وسکون الراء لانها اسمها وخبرها فی الجرور واللام المدخلة فی خبرها واصلها لام الابتداء ولکنها اخرت لاجل انما غیر عاملة وان عاملة وتسمی هذه اللام المزحلقة قال علیه الصلاة والسلام فانی تری بفتح الفوقیة او بضمها ای تظن ذلک جاءها الفاعل ضمیر یعود علی اللون والمفعول یعود علی الابل وذلک مفعول ثان والاستفهام بمعنی کیف ای کیف تاها اللون الذی لیس لابویها قال الاعرابی یا رسول الله عرق تزعها بکسر العین وسکون الراء بعدها قاف وتزعها بالزای والمراد بالعرق هنا الاصل من النسب سمی بذلک لعرق الفرة ومتعلق الاعرق فی النسب والحسب ومعنی نزعه اشبهه واجتذب منه الیه الظهر لونه علیه واصل النزع الجذب فکانه جذبه الیه وللکشمیهنی نزعه قال ابوهریرة ولم یرخص صلی الله علیه وسلم له ای للاعرابی فی الانتفاء عنه ای فی انتفاء اللعان وفی الولد من نفسه * ومطابقة الحدیث للترجمة من کونه صلی الله علیه وسلم شبه للاعرابی ما انکره من لون الغلام بما عرف من نتاج الابل فابان له بما یعرف ان الابل الحمر تنتج الاورق وهو لا غیر فکذلک المرأة البیضاء تلد الاسود وسبق الحدیث فی اللعان * وبه قال حدثنا مسلد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح الیشکری عن ابی بشر بکسر الموحدة وسکون المعجمة جعفر بن وحشیة عن سعید بن جبیر الوالبی مولی ابی محمد احد الاعلام عن ابن عباس رضی الله عنهما ان امرأة زاد فی باب الحج والنذور عن المیت من کتاب الحج من جهینة وفی النسائی هی امراة سنان بن سلمة المهنی ولاحمد سنان بن عبد الله وهی اصح وفی الطبرانی انما عمدت کذا قاله فی المقدمة وقال فی الشرح ان ما فی النسائی لا ینفیه المبهم فی حدیث الباب لان فی حدیث الباب ان المراة سالت بنفسها وفی النسائی ان زوجها سال ویحتمل ان تکون نسبة السؤال الیها لعلاقة جاءت الی النبی صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله ان نذرت ان تحج فماتت قبل ان تحج افاحج عنها ای یصح منی ان اکون نائبة عنها فاحج عنها فالقاء الداخلة علیها همزة الاستفهام الاستخبار معطوفة علی المحذوف المقدر ولم تستفهم الام قال صلی الله علیه وسلم نعم حجی عنها ارایت ای اخبرنی لو کان علی امک دین لخلوق اکنت قاضیته عنها قالت نعم قال فاقضوا ایها المسلمون الحق الذی له تعالی ودخلت المرأة فی هذا الخطاب دخولا بالقصد الاول وقد علم فی الاصول ان النساء یدخلن فی خطاب الرجال لاسیما عند القرینة المدخلة ولابی ذر عن الکشمیهنی اقضوا لله فان الله تعالی احق بالوفاء من غیره * ومطابقة الحدیث فی کونه صلی الله علیه وسلم شبه للمرأة التی سالته عن انتهاء دین الله بما تعرف من دین العباد غیر انه قال فدین الله احق وقول الفقهاء بتقدیم حق الادمی لانها فی الاحقیة بالوفاء واللزوم لان تقدیم حق العبد لسبب احتیاجه ثم ان عقد هذا الباب وما فیه یدل علی صحة القیاس والباب السابق یدل علی الذم واجیب بان القیاس صحیح مشتمل علی جمیع شرائطه المقررة فی علم الاصول وفاسد غیر ذلک فالمذموم هو الفاسد والصحیح لا مذمة فیه بل هو مامور به وفی الباب دلیل علی وقوع القیاس منع صلی الله علیه وسلم وقد احتج الزنی بهذین الحدیثین علی من انکر القیاس وما اتفق علیه الجمهور هو الحجة وقد قاس الصحابة فمن بعدهم من التابعین وفقهاء الامصار * باب ما جاء فی اجتهاد القضاة بصیغة الجمع ولابی ذر وابی الوقت القضاء بفتح القاف والضاد والمد واضافه الاجتهاد الیه والمعنه الاجتهاد فی الحکم وفیه حذف تقدیره اجتهاد من یتولی القضاء مما انزل الله تعالی والاجتهاد بذل الوسع للتوصل الی معرفة الحکم الشرعی لقوله تعالی ومن لم یحکم بما انزل الله فاولئک هم الظالمون عسی ان تکون من شرطیة وهو الظاهر وان تکون مخففة والفاء فی الخبر زائدة لشبهه بالشرط وصح النبی صلی الله علیه وسلم ضم الحکمة بفتح الدال والحاء والنبی رفع علی الفاعلیة وصاحب نصب علی المفعولیة وبسکون الدال الجر وعطفا علی قوله ما جاء فی اجتهاد ویکون المضمر مضافا للفاعل حتی یقضی بما الحکمة ویعلمها الناس

عن الكشميهني ولا يتكاف من قبله بكسر القاف وفتح الموحدة اى من جهته ولابي ذر وعن الكشميهني قبيله بتحتية ساكنة بدل الموحدة المفتوحة اى من كلامه ومشاورة الخلفاء والقضاة بالجر عطفا على قوله في اجتهاد القضاة اى وفيما جاء في مشاورة الخلفاء وسع الهم اهل العلم وبه قال حدثنا شهاب بن عباد بفتح العين والموحدة المشددة العبدي الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن حميد بضم الحاء ابن عبد الرحمن الرؤاسي عن اسماعيل بن ابي خالد البجلي واسم ابي خالد سعد عن قيس هو ابن ابي حازم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد لا رخصة او لا غبطة الا في اثنتين خصلتين رجل بالرفع اتاه بمد الهمزة اعطاه الله مالا فسلطه بضم السين وكسر اللام وللكشميهني فسلطه بفتحهما وزيادة هاء بعد الطاء على هلكته بفتحات على انفاقه في الحق واخر ولابي ذر واخر اتاه الله حكمة بكسر الحاء المهملة وسكون الكاف والحكمة السنة او الفقه والعلم بالدين او ما ينفع من موعظة ونحوها او الحكم بالحق او الفهم عن الله ورسوله وردت ايضا بمعنى النبوة فهو يقضي بها يالحكمة ويعلمها الناس في قوله فسلطه على هلكته ما لغتان احداهما التسليط فانه يدل على الغلبة وقهر النفس المجبولة على الشح البالغ وثانيتهما قوله على هلكته فانه يدل على انه لا يبقي من المال باقيا والما أو هم القرينتان الاسراف والتبذير المقول فيهما الاخير في الشر كما قيل الاسراف في الخير وكذا القرينة الاخرى اشتملت على صيغات احداها الحكمة فانها تدل على علم دقيق مع اتقان في العمل وثانيتها يقضي اى يقضي بين الناس وهي من مرتبة صلى الله عليه وسلم وثالثتها ويعلمها وهي ايضا من مرتبة سيد المرسلين قاله في شرح المشكاة والحديث سبق في باب من قضى بالحكمة في اوائل الاحكام وكذا في العلم والزكاة ومطابقته للترجمة الثانية ظاهرة بدون تأمل قال حدثنا محمد هو ابن سلام كما جزم به ابن السكن ورجحه في الفتح قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة الثقفي شهد الحديبية رضي الله عنه انه قال سال عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصحابة رضي الله عنهم عن املاص المراة بكسر الهمزة وسكون الميم اخره صاد مهملة وهي التي يضرب بضم اوله مبنيا للمفعول بطنها ولد لفاعل فتلقي بضم الفوقية وكسر القاف جنينا ميتا ماذا يجب على الجاني فيه فقال ايكم سمع من النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيا قال المغيرة فقلت انا سمعته فقال عمر رضي الله عنه ما هو الذي سمعته قلت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيه في الاملاص وهو الجنين غرة بضم الغين المعجمة وفتح الراء مشددة عبد او امة بالرفع والتنوين في الثلاثة والثاني بدل كل من كل تاكيد من نكرة وعبر صلى الله عليه وسلم عن الجسم كله بالمغرة فقال عمر للمغيرة لا تبرح حتى تجيئني والاصيلي حتى تجيء بالمخرج بفتح الميم والراء بينهما معجمة والخرجيم فيما والاصيلي والذي رعن الكشميهني مما قلت فخرجت من عنده فوجدت محمد بن مسلمة الخزرجي البدري فجئت به فشهد معي انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيه غرة عبد او امة فاتى خبر الواحد حجة يجب العمل به فلم الزمه بالشاهد اجيب بالتاكيد وليطمئن قلبك ومع انه لم يخرج بانضمام احد البدريين عن كونه خبر الواحد ومطابقة الحديث للشق الثاني من الترجمة ظاهرة وسبق في اخر الديات في باب جنين المراة تابعه اى تابع هشاما من عروة في روايته عن ابيه ابن ابي الزناد عبد الرحمن عن ابيه عبد الله بن ذكوان عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن سعبه فيما وصله الحاكمي في الجزء الثالث عشر من فوائده الاصبهاني عنه وفي رواية ابي ذر عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة تابع عروة والمغيرة قال ابن حجر رحمه الله وهو غلط والصواب الاول باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لتتبعن بلام التاكيد وفتح الفوقية الاولى وتسكين الثانية وفتح الموحدة وضم العين وتشديد النون كذا في الفرع وضبطه في الفتح بقوميتين مفتوحتين وكسر الموحدة قال واصله تتبعون سنن من كان قبلكم بفتح السين والنون اى طريقتهم كل منهني عنه وسقط لغير الكشميهني كان من قبلكم قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن المقبري سعيد بن ابي سعيد كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقوم الساعة حتى تاخذ امتي باخذ القرون قبلها بموحدة مكسورة بعدها لام مفتوحة وخاء معجمة ساكنة اى لسبيلهم وفي رواية الاصيلي على ما حكاه

ابن بطال فيما ذكره في الفتح بما للوصولة اخذ بلفظ الماضي وهو رواية الاسماعيلي وفي رواية النسفي أخذ القرن بميم مفتوحة وهمزة ساكنة والقرون جمع قرن بفتح القاف وسكون الراء الامة من الناس وفي رواية الاسماعيلي من طريق عبد الله ابن نافع عن ابن ابي ذئب لام والقرون شبرا بشبر وذراعا بذراع بالذال المعجمة والكشميهني شبرا شبر وذراعا ذراعا فقيل يا رسول الله هؤلاء الذين يتبعونهم كفارس والروم فقال صلى الله عليه وسلم ومن الناس المتبعون المعهودون للتقدم من الا اولئك القرن والروم وهما جيلان مشهوران من الناس في عينهما لكونهما اذ ذاك اكبر ملوك الارض واكثرهم رعية واوسعهم بلادا وكلمة من في قوله ومن الناس بفتح الميم وكسر النون للساكنين للاستفهام الانكاري والحديث من افراده مسلم وبه قال حدثنا محمد بن عبد العزيز الرملي قال حدثنا ابو عمر بضم العين حفص بن ميسرة الصنعاني من اليمن لا من صنعاء الشام عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار بالتحتية والمهملة مخففة عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لتتبعن سنن من بفتح السين اي طريق من كان قبلهم وسقط لفظ كان لابي ذر شبرا شبرا وذراعا بذراع بياء الجر في بذراع فقط وللكشميهني شبرا بشبر وذراعا بذراع كذراع كما أصله وقال في الفتح قوله شبرا بشبر وذراعا بذراع وفي رواية الكشميهني شبرا شبرا وذراعا بذراع عكس الذي قبله حتى لو دخلوا جحر ضب تتبعتموهم بضم الجيم وسكون الحاء المهملة والضب بالضاد المعجمة بعدها موحدة مشددة وهو الحيوان البري المعروف ليشبه الاول والمعنى يعيش سبعمائة سنة فصاعدا ويبول في كل اربعين يوما قطرة ولا تسقط له سن وخص جحره بالذكر لشدة ضيقه وهو كناية عن شدة الموافقة لهم في المعاصي لا في الكفر اي انهم لاتتقاعم آثارهم واتباعهم طرائقهم لو دخلوا في مثل هذا الضيق لوافقوهم قلنا يا رسول الله المتبعون الذين قبلنا هم اليهود بالرفع والنصب والنصارى قال صلى الله عليه وسلم فمن هم غير اولئك فمن استفهام انكاري كما سبق قال في الفتح ولم اقف على تعيين القائل ولا ينافي هذا السبق من انهم كفارس والروم لان الروم نصارى وفي الفرس كان يتوهم ان ذلك كالشبر والذراع والطريق ودخول الجحر على سبيل التمثيل ويحتمل ان يكون الجواب اختلف بحسب المقام فحيث قيل فارس والروم كان هناك قرينة تتعلق بالحكم بين الناس وسياسة الرعية وحيث قيل اليهود والنصارى كان هناك قرينة تتعلق باصول الديانات اصولها وفروعها * والحديث سبق في ذكر بني اسرائيل * باب اثم من دعا الناس الى ضلالة الحديث من دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل اثام من تبعه لا ينقص ذلك من اثامهم شيئا اخرجه مسلم وابو داود والترمذي من حديث ابي هريرة او سن سنة سيئة الحديث ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير ان ينقص من اوزارهم شيء رواه مسلم من حديث جرير بن عبد الله البجلي لقول الله تعالى وليحملن اوزارهم الذين يضلونهم بغير علم الآية في من وجهان * احدهما انها مزيدة في هو قول الاخفش اي واوزار الذين معهم ومثل اوزارهم قوله كان عليه وزرها ووزر من عمل بها والثاني انها غير مزيدة وهي للتبعيض اي وبعض اوزار الذين وقد زاد ابو البقاء مفعولا احدا وهذا صفته اي واوزارا من اوزارهم ولا بد من حذف مثل ايضا ومنع الواحدي ان تكون للتبعيض قال لانه يسلم التخفيف لان اوزار الاتباع وهو غير جائز لقوله عليه الصلاة والسلام من غير ان ينقص من اوزارهم شيئا لكنها للجنس ليحملوا من جنس اوزار الاتباع قال ابو حيان والذي ينبغي ان الجنس لا تتقدر هكذا انما تقدر ولا اوزار التي هي اوزار الذين فهو من حيث المعنى كقول الاخفش وان اختلفا في التقدير وبغير علم حال من مفعول يضلونهم اي يضلونهم غير عالمين انهم ضلال قاله الكشاف او من الفاعل ورجح هذا بانه هو المحدث عنه واول الكلام قوله اذا قيل لهم ماذا انزل ربكم قالوا اساطير الاولين ليحملوا اوزارهم كاملة يوم القيامة وقوله لهم لهؤلاء الكفار واساطير الاولين احاديثهم الاولين واباطيلهم واللام في ليحملوا للتعليل اي قالوا ذلك ليضلوا الناس فحملوا اوزار ضلالهم كاملة وبعض اوزار اوزار من ضل بضلالهم وهو وزر الاضلال لان الضلال شركان ثبت قوله بغير علم لا اذكره وسقط لفظ الآية هنا وقال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن عبد الله ابن مرة بضم الميم وفتح الراء مشددة الخاء في عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله بن مسعود انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس من نفس من بني آدم تقتل ظلما بضم الفوقية الاولى وفتح الثانية تبنى

قال سكنة الاكان على ابن آدم الاول قابيل حيث قتل اخاه هابيل كفل بكسر الكاف وسكون الفاء نصيب
منها قال الحميدي ورما قال بسفيان برعينة من دمها لانه اول من سن القتال او لانه على وجه الارض من بني
آدم وسقط لابي ذر اول من ومن للحث على اجتناب البدع والمحدثات في الدين لان الذي يحدث البدعة رما تمادى بها
لخفة امرها في الاول ولا يشعر بما يترتب عليها من المفسدة وهو ان يلحقه اثم من عمل بها من بعده اذ كان الاصل في احداثها والحديث
سبق في خلق آدم * باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الذال المعجمة والكاف والنبي رفع فاعل وحض
بجاء مهملة مفتوحة وضاد معجمة مشددة اي حرض على اتفاق اهل العلم قال في الكواكب في بعض
الروايات وما حض عليه من اتفاق اهل العلم وهو من باب تنازع العاملين وهما ذكر وحض وما اجمع بهمزة قطع و
للاذ عن الكشميهني وما اجتمع بهمزة وصل وزيادة فوقية بعد الجيم عليه الحرمان مكة والمدينة اي ما اجتمع
عليه اهلهما من الصحابة ولم يخالف صاحب من غيرهما والاجماع اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم
على امر من الامور الدينية بشرط ان يكون بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فخرج بالمجتهدين العوام وعلم اختصاصه بالمجتهدين
والاختصاص بهم اتفاق فلا عبرة باتفاق غيرهم اتفاقا وعلم عدم انعقاده في حياته صلى الله عليه وسلم من قوله بعد وفاته وجهه
انه ان وافقهم فالحجة في قوله والا فلا اعتبار بقولهم دونه وعلم ان اجماع كل من اهل المدينة النبوية واهل البيت النبوي
وهم فاطمة وعلي والحسن والحسين رضي الله عنهم والخلفاء الاربعة ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم والشيخين
ابي بكر وعمر اهل الحرمين مكة والمدينة واهل المصرين الكوفة والبصرة غير حجة لانه اجتهاد بعض مجتهدي الامة لا كلهم
خلافا لمالك في اجماع اهل المدينة وعبارة المؤلف تشعر بان اتفاق اهل الحرمين كليهما اجماع لكن قال في الفتح لعله
اراد الترجيح به لادعوى الاجماع وما كان بها بالمدينة من مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم ومشاهد المهاجرين
والانصار وصلى النبي صلى الله عليه وسلم عطف على مشاهد والمنبر والقبر معطوفان عليه وفيه تفضيل
المدينة بما ذكر لا سيما وما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة ومنبره على حوضه ولابي ذر عن الحموي والمستملي كما تقدم
بهما بلفظ التثنية والافراد اولى لان ما ذكره في الباب كله متعلق بالمدينة وحدها وقال في الفتح والتثنية اولى وبه
قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن محمد بن المنكدر عن جابر بن
عبد الله بن عمرو بن حرام بمهملة وراء السلمي بفتحتين الانصاري صحابي ابن صحابي غزا تسع عشرة غزوة رضي الله
عنهما ان اعرابيا قيل اسمه قيس بن ابي حازم ويكنى بابي عبد الله تابعي كبير لا صحابي وهو قيس بن حازم المنقري الصحابي بايع رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الاسلام فاصاب الاعرابي وعك بفتح الواو وسكون العين حمى بالمدينة فجاء الاعرابي الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسقط قوله الى في رواية الكشميهني فرسول فاضب على ما لا يخفى فقال يا رسول الله اقلني بيعتي على الهجرة او من المقام بالمدينة
فابى بالموحدة فاستقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقيله ثم جاءه مرة ثانية فقال يا رسول الله اقلني بيعتي فابى ان يقيله ثم جاءه
الثالثة فقال يا رسول الله اقلني بيعتي فابى ان يقيله فخرج الاعرابي من المدينة الى البدو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير
الذي يقع به النار في الموضع المشتمل عليها تنفي خبثها بفتح الفوقية وسكون النون وكسر الفاء وخبثها بفتح المعجمة والموحدة والمثلثة ما يتبين
من الوسخ وينصع بالتحتية وتسكن النون بعدها صاد مفتوحة مهملة ثم عين مهملة تخلص طيبها بكسر الطاء والتخفيف فالرفع اعلى ينصع وكذا في قوله تنصع بالفوقية طيبها
بالنصب على المفعولية كذا في الفرع كأصله طيبها بالتخفيف وكسر اوله في الروايتين وضبط القزاز لكنه استشكله فقال لم ار للمنصوع في الطيب ذكرا وانما الكلام
ينصع بالضاد المعجمة وعوض بزيادة الواو والثقيلة تعوض بالحاء المهملة في فضل المدينة في اواخر الحج في الاحكام ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان فضيلة المدينة تشمل على ذكرها
كل من فيها * به قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا ابو عثمان بالعين المعجمة وسكون المثلثة بن فقيه بن راشد عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير
عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه قال حدثني بالافراد ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت اقرئ بضم الهمزة وسكون القاف
من الاقراء عبد الرحمن بن عوف القرآن وقول الراوي معنى اقرئ رجلا اي اعلمه منهم من القرآن كان ابن عباس كان عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ابن حفظ

المفصل من المهاجرين والانصار تعقبا بانه خروج عن الظاهر بل عن النص لان قوله اقرى معناه اعلم قال في الفتح ويؤيده ان في رواية
ابن اسحاق عن عبد الله بن ابي بكر عن الزهري كنت اختلف الى عبد الرحمن بن عوف والحق بمنى مع عمر بن الخطاب اعلم عبد الرحمن بن عوف
القران اخرجه ابن ابي شيبة وقد كان ابن عباس ذكيا سريع الحفظ وكان كثير من الصحابة لا اشتغالهم بالجهاد لم يسبق عبد القران
حفظا وكان من اتفق له ذلك يستديمه بعد الوفاة النبوية فكانوا يعتمدون على نجباء الابناء فيقرئونهم تلقينا للحفظ فلما كان
اخر حجة حجها عمر رضي الله عنه سنة ثلاث وعشرين فقال عبد الرحمن بن عوف بمنى بالشين وكسر الميم لو شهدت
امير المؤمنين اتاه رجل لشهدت عجبا فجوب لو حدثت اوكلمة لو للتمني فلا تحتاج الى جواب لم اعرف اسم الرجل وفي باب رجم
الحبلى من الزنا من الحدود قال كنت اقرئ رجالا من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف فبينا انا في منزله بمنى وهو عند عمر بن
الخطاب في اخر حجة حجها اذ رجع الي عبد الرحمن فقال لو رايت رجلا اتى امير المؤمنين اليوم قال ولا في ذر فقال ان فلانا
لم اقف على اسمه ايضا يقول لو مات امير المؤمنين عمر لبايعنا فلانا يعني طلحة بن عبيد الله او عليا فقال عمر لاقومن
العشية فاحذر يا بالنصب لابي ذر بالرفع وللكشميهني فلاحذرهم بلاء الرهط الذين يريدون ان يغصبوهم بفتح
التحتية وسكون المعجمة وكسر المهملة اي يقصدون امور البيت من وظيفتهم ولا مرتبتهم فيريدون ان يباشروها بالظلم
والغصب قال عبد الرحمن قلت يا امير المؤمنين لا تفعل ذلك فان الموسم يجمع رعاع الناس بفتح الراء والعين المهملة
وبعد الالف اخر مهملة تهم واراذلهم يغلبون ولابي ذر وعن الكشميهني ويغلبون على مجلسك يكسرون منه فاخاف ان
لا ينزلوها بضم التحتية وفتح النون وكسر الزاي مشددة وبسكون النون اي مقالتك على وجهها وللكشميهني وجوهها
فيطيروا بها بضم التحتية وكسر الطاء المهملة وسكون التحتية كل مطير بضم الميم مع التخفيف اي فينقلها كل ناقل بالسرعة من غير
تامل ولا ضبط ولابي الوقت فيطيرها بتشديد التحتية فامهل بهمزة قطع وكسر الهاء حتى تقدم المدينة دار الهجرة ودار
السنة بالنصب على البدلية من المدينة فتخلص بضم اللام والنصب لابي ذر ولغيره بالرفع اي حتى تقدم المدينة فتصل باصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والانصار فيحفظوا بالنون ولابي الوقت بالتاء ويحفظوا ايضا واو مقالتك
وينزلوها بالتخفيف والتشديد على وجهها فقال عمر رضي الله عنه والله لاقومن به اول مقام اقوم بالمدينة
قال ابن عباس بالسند السابق فقدمنا المدينة في عمر يوم الجمعة حين زاغت الشمس فجلس على المنبر فلما سكت المؤذن قام
فقال بعد ان اثنى على الله بما هو اهله اما بعد فقد بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل
عليه اية الرجم قرأناها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فاخشى ان طال بالناس زمان
ان يقول قائل والله ما نجد اية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله الا وان الرجم حق على من زنا
من الرجال والنساء اذا قامت البينة او كان حبل او اعتراف الا وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده
الا واني لا ادري لعل انسا من امتي سيبلغهم الموت بعدي فمن وجد عنده كتاب الله فليعمل به ومن لم يجد عنده كتاب الله
فليعمل بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعمل به ومن لم يجد عنده كتاب الله فليعمل بما قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يعمل به ومن لم يجد عنده كتاب الله فليعمل بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعمل به ومن لم يجد عنده
كتاب الله فليعمل بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعمل به ومن لم يجد عنده كتاب الله فليعمل بما قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يعمل به ومن لم يجد عنده كتاب الله فليعمل بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعمل به ومن لم
يجد عنده كتاب الله فليعمل بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعمل به ومن لم يجد عنده كتاب الله فليعمل بما قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعمل به ومن لم يجد عنده كتاب الله فليعمل بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يعمل به ومن لم يجد عنده كتاب الله فليعمل بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعمل به ومن لم يجد عنده كتاب الله
فليعمل بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعمل به ومن لم يجد عنده كتاب الله فليعمل بما قضى رسول الله صلى الله

علیه وسلم فی طلب العلم جوزی بما افرد به بکثرة محفوظه ومنقوله من الاحکام وغیرها وذلک ببرکة صبره علی المدینة ۱۲ والحدیث اخرجه الترمذی فی الزهد ۱۲ وبه قال حدثنا محمد بن کثیر بالمثلثة العبدی البصری قال اخبرنا سفیان الثوری عن عبد الرحمن بن عابس بالعین المهملة وبعد الالف موحدة مکسورة فمهملة ابن ربیعة النخعی انه قال سئل ابن عباس رضی الله عنهما بضم السین وکسر الهمزة اشهدت بهمزة الاستفهام ای احضرت العید ای صلاته مع النبی صلی الله علیه وسلم قال نعم ولولا منزلتی منه ما شهدته من الصغر ای ما حضرت العید وسیق فی باب العلم للصبی المصلی من العیدین ولولا مکانی من الصغر ما شهدته وهو یدل علی ان الضمیر فی قوله منه یعود علی غیر المذکور وهو الصغر ومشی بعضهم علی ظاهر ذلک السیاق فقال ان الضمیر یعود علی النبی صلی الله علیه وسلم والمعنی لولا منزلتی من النبی صلی الله علیه وسلم ما شهدت معه العید وهو میت لکن السیاق یخالفه وفیه نظر لان الغالب ان الصغر فی مثل هذا یکون مانعا اقتضیا فلعل فیه تقدیما وتاخیرا ویکون قوله من الصغر متعلقا بما بعده فیکون المعنی لولا منزلتی من النبی صلی الله علیه وسلم ما حضرت معه لاجل صغری ویمکن حمله علی ظاهره واراد بشهوده ما وقع من وعظه للنساء لان الصغر یقتضی ان یعتنی له الحضور معهن بخلاف الکبر فانی علیه الصلاة والسلام العلم بفتحتین الذی عند ارکثیر بن الصلت بالمثلثة والصلت بفتح الصاد المهملة وسکون اللام بعدها فوقیة ابن معدیکرب الکندی فصلی علیه الصلاة والسلام العید بالناس ثم خطب ولم یأت ذکر فلم بالفاء بدل الواو بذکر اذانا ولا اقامة ثم امر علیه الصلاة والسلام بالصدقة فی العیدین ثم خطب ثم اتی النساء ومعه بلال فوعظهن وذکرهن وامرهن بالصدقة فجعل ولا یأتی ذکر عن الکشمیهنی فجعلن النساء یشرن بضم التحتیة وکسر المعجمة وسکون الراء وفی العیدین فرایتهن یهوین بایدیهن الی اذانهن وحلوقهن فامر علیه الصلاة والسلام بلالا ان یاتیهن لیاخذ منهن ما تیصدقن به فاتاهن فجعلن یلقین فی ثوب بلال الفتخ والخواتیم ثم رجع بلال الی النبی صلی الله علیه وسلم ومطابقة الحدیث للترجمة فی قوله فانی العلم الذی عند ارکثیر وقال المهلب فیما ذکره عنه ابن بطال شاهد الترجمة قول ابن عباس ولولا مکانی من الصغر ما شهدته لان معناه صغیر اهل المدینة وکبیرهم ونساءهم وخدمهم ضبطوا العلم معاینة فهم فی مواطن العمل من شارعها المبین عن الله تعالی ولیس لغیرهم هذه المنزلة وتعقب بان قول ابن عباس من الصغر لم شهدته اشارة منه الی ان الصغر مظنة عدم الوصول الی المقام الذی شاهده النبی صلی الله علیه وسلم حین سمع کلامه وساع ما قصده لکن لما کان ابن عمه وخالته ام المؤمنین وصاحبا لابیه الی المنزلة المذکورة ولولا ذلک لم یصل ولم یؤخذ منه انتفی التمیم الذی ادعاه المهلب وعلی تقدیر تسلیمه فهو خاص بمن شاهد ذلک وهم الصحابة فلا یشارکهم فیه من بعدهم بمجرد کونه من اهل المدینة قاله فی فتح الباری والحدیث سبق فی الصلاة فی العیدین ۱۲ وبه قال حدثنا ابو نعیم الفضل بن دکین قال حدثنا سفیان بن عیینة عن عبد الله بن دینار المدنی عن ابن عمر مولاه رضی الله عنهما ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یاتی قباء بضم القاف ممدود او مقصور ویذکر علی انه اسم موضع فیصرف ویمنع علی انه اسم بقعة فلا یصرف للتانیث والعلمیة ای یاتی مسجد قباء حال کونه ماشیا مرة وراکبا اخری وفی باب من اتی مسجد قباء من اوالی اخر الصلاة یاتی مسجد قباء کل سبت ماشیا وراکبا وللکشمیهنی بالتقدیم والتاخیر قال المهلب لیراد معاینة النبی صلی الله علیه وسلم ماشیا وراکبا فی قصده مسجد قباء وهو مشهد من مشاهد صلی الله علیه وسلم ولیس ذلک بغیر المدینة ۱۲ والحدیث مضی فی اواخر الصلاة فی ثلاثة ابواب متوالیة اولها باب مسجد قباء ۱۲ وبه قال حدثنا عبدان بن اسماعیل المهلبی قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابیه عروة بن الزبیر عن عائشة رضی الله عنها انها قالت لعبد الله بن الزبیر ابن العوام ابن اسماء اخت عائشة ادفنی اذا مت مع صواحبی بالتخفیف امهات المؤمنین رضی الله عنهن بالبقیع ولا تدفنی بفتح الفوقیة وکسر الفاء وتشدید النون مع النبی صلی الله علیه وسلم فی البیت فی حجرة التی دفن فیها النبی صلی الله علیه وسلم وصاحباه فانی اکره ان ازکی بضم الهمزة وفتح الزای والکاف المشددة کرهت ان یثنی علیها بما لیس فیها بمجرد کونها مدفونة عند صلی الله علیه وسلم وصاحبیه دون سائر امهات المؤمنین فیظن انما خصت بذلک ونحن لا نعلم فیها ما لیس فیهن وهذا

غاية في التواضع وعن هشام بالسند السابق ما وصله الاسماعيلي من وجه آخر عن ابيه عروة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ارسل الى عائشة رضي الله عنها قال الحافظ ابن حجر هذا صورته الارسال كما في عروة لم يدرك زمن ارسل عمر الى عائشة لكنه محمول على انه حمله عن عائشة فيكون موصولا ائذني لي أن ادفن بضم الهمزة وفتح الفاء مع صاحبي النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر فقالت اي بكسر الهمزة وسكون التحتية والله حرف جواب بمعنى نعم ولا تقع الا مع القسم قال عروة بن الزبير وكان الرجل اذا ارسل اليهما من الصحابة يسألهما ان يدفن معهم وجواب الشرط قوله قالت لا والله لا اوثرهم بالمثلثة باحد أيدا اي لا اتمعهم بدفن احد وقال ابن قرقول هو من باب القلب اي لا اوثر بهم احدا وعليه فالاولى ان يكون لا انبئهم باحد ولا انبشهم لدفن احد والباء بمعنى اللام واستشكله السفاقسي بقولها في قصة عمر لا وثرنه على نفسي واجاب باحتمال ان يكون الذي اثرته به المكان الذي دفن فيه من وراء قبر ابيها بقرب النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لا ينافي وجود مكان الخرق في الحجرة والتحجر من افراده * وبه قال حدثنا ايوب بن سليمان ابو بلال قال حدثنا ابو بكر بن ابي اويس واسم ابي بكر عبد الحميد والي اويس عبد الله الاصبحي الاعشى عن سليمان بن بلال ابي محمد مولى الصديق عن صالح بن كيسان بفتح الكاف المدني انه قال قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر فيأتي العوالي بفتح العين والواو والمخففة جمع عالية اي المرتفع من قرى المدينة من جهة نجد والشمس مرتفعة اي والحال ان الشمس مرتفعة وزاد الليث بن سعد الامام فيما وصله البيهقي عن يونس بن يزيد الايلي وبعد العوالي بضم الموحدة وسكون العين اربعة اميال او ثلاثة والاميال جمع ميل وهو ثلث الفرسخ وقيل هو مد البصر والشك من الراوي * ومطابقة الحديث للترجمة قبل من قوله فيأتي العوالي الآن اتيانه الى العوالي يدل على ان العوالي من جملة مشاهد في المدينة * وبه قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وتشديد الراء وتكرير الراء بينهما الف الكلاعي النيسابوري قال حدثنا القاسم بن مالك ابو جعفر المزني الكوفي عن الجعيد بضم الجيم وفتح العين مصغرا وقد يستعمل مكبرا ابن عبد الرحمن بن اويس الكندي المدني انه قال سمعت السائب بن يزيد الكندي له ولابيه صحبة رضي الله عنهما يقول كان الصاع جمعة اصوع بوزن افلس قال قال الجوهري وان شئت ابدلت من الواو والمضمومة همزة انتهى ويقال فيه ايضا اصبع على القلب اي تحويل العين الى ما قبل الفاء مع قلب الواو همزة فيجتمع همزتان فتبدل الثانية الفا والوقف عليها ساكنة بعض همزة مفتوحة وكان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا ضبط بالنصب على الظرفية من كان والاصيلي وابن عساكر مدوثلث بالرفع على الطريق من يكتب المنصوب بغير الف ويقال في الكلام كتب وتكون في كان ضمير الشأن فيرتفع على الخبر بمدكم اليوم وكان الصاع في زمنه صلى الله عليه وسلم اربعة امداد والمد رطل وثلث رطل عراقي وقد زيد فيه اي في الصاع زمن عمر بن عبد العزيز حتى صار مدا وثلث مد من الاصاع العمرية سمع القاسم بن مالك الجعيد بشيرا الى ما سبق في كفارة الايمان عن عثمان بن ابي شيبة عن القاسم حدثنا الجعيد وفي رواية زياد بن ايوب عن القاسم بن مالك قال اخبرنا الجعيد اخرجه الاسماعيلي وقوله سمع الى آخره ثابت بحتي ذكر الوقت فقط ومناسبة الحديث للترجمة كما في الفتح ان الصاع مما اجتمع عليه اهل الحرمين بعد العهد النبوي واستمر فلما زاد بنو امية في الصاع لم يتركوا اعتبار الصاع النبوي فيما ورد فيه التقدير بالصاع من زكاة الفطر وغيرها بل استقر واعلى اعتباره ذلك ولما استعمل الصاع الزائد في شيء غيرها وقع التقدير به فيه بالصاع كما بينه عبد الملك وقد رجع اليه ابو يوسف في القصة المشهورة * والحديث سبق في الكفارات واخرجه النسائي في الحج وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم في مكيالهم في صاعهم ومدهم يعني صلى الله عليه وسلم اهل المدينة قال القاضي عياض ويحتمل ان تكون هذه البركة دينية وهو ما يتعلق بها من التقادير من حقوق الله تعالى في الزكوات والكفارات فيكون بمعنى البقاء لها على ما بقاء الحكم بها بقاء الشريعة وثباتها وان تكون دنيوية من تكثير المكاييل التي قدر بها حتى يكفي منها ما لا يكفي من غيرها او رجع البركة الى التصرف في التجارة وارباحها الى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها او لاتساع عيش اهلها بعد ضيقه لما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم بتمليك البلاد

والخصب الربيع بالشام والعراق وغيرها حتى كثر الحمل الى المدينة وفي هذا كله ظهور اجابة دعوته صلى الله عليه وسلم وقبولها انتهى
وبحث النووي انه ينافي نقل الكيل بالمدينة بحيث يكفي المد فيها من لا يكفيه في غيرها قال الطيبي ولعل الظاهر هو قول القاضي
لاستلزام عيش أهلها الى آخره لانه صلى الله عليه وسلم قال وانا ادعو لك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ودعاء ابراهيم هو قوله فاجعل افئدة
من الناس تهوي اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون يعني وارزقهم من الثمرات بان تجلب اليهم من البلاد لعلهم يشكرون
النعمة في أن يرزقوا انواع الثمرات في واد ليس فيه لحرث ولا شجر ولا ماء لاحرم ان الله عز وجل أجاب دعوته فجعله حرما آمنا يجبى
اليه ثمرات كل شيء رزقا من لدنه ولعرفي ان دعاء حبيب الله صلى الله عليه وسلم استجيب لها وضاعف خيرها على خيرها بان جلب اليها في زمن
الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم من مشارق الارض ومغاربها من كنوز كسرى وقيصر وخاقان ما لا يحصى ولا يحصر في آخر
الامر يأزر المدين اليها مزاقاصي الاراضي وشاسع البلاد وينصر هذا التاويل قوله فجاء ابي هريرة امرت بقرية تأكل القرى
ومكة ايضا من ماكولها انتهى ومطابقة الحديث للترجمة كالذي قبله كما لا يخفى وسبق في البيوع والكفارات وأخرجه
مسلم والنسائي وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بن اسحاق القرشي الحزامي المدني قال حدثنا ابو ضمرة
انس بن عياض المدني قال حدثنا موسى بن عقبة صاحب المغازي عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان اليهود من خيبر ذكر الطبري وغيره كما مر في المحاربين أن منهم كعب بن اشرف وكعب بن اسعد وسعيد بن عمرو
ومالك بن الصيف وكنانة بن ابي الحقيق وغيرهم جاؤا الى النبي وسقط لفظ الى الاربعة ذر عن المستملي فالتالي منصوب
صلى الله عليه وسلم برجل لم يسم وامرأة اسمها بسرة بضم الموحدة وسكون المهملة زنيا وكانا محصنين فامر
عليه الصلاة والسلام بهما بالزانيين فرجما قريبا من حيث توضع الجنائز بضم الفوقية وفتح الضاد المعجمة بينهما
واو ساكنة ولابوذر عن المستملي حيث موضع الجنائز بميم مفتوحة بدل الفوقية والجنائز جر بالاضافة عند المسجد
النبوي ومطابقته للترجمة في قوله حيث توضع الجنائز اذ هي من المشاهد الكريمة المصرح بها في قوله وصلى النبي صلى الله عليه
وسلم وسبق الحديث بتمامه من هذا المحاربين في باب احكام اهل الذمة وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال
حدثني بالافراد مالك امام دار الهجرة ابن انس الاصبحي عن عمر وبفتح العين ابن ابي عمرو ميسرة مولى المطلب المدني ابي عثمان
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع اي بدا له احد الجبل المشهور عند
رجوعه من حنين سنة ست وسبع فقال هذا مشيرا الى احد جبل يحبنا حقيقة بان يخلق الله تعالى فيه ادراك والمحبة
ونحبه اذ جزاء المحبة المحبة وقيل انه محمول على المجاز اي يحبنا أهله ونحب اهله وهم الانصار والمراد نحب احدا باهله لانه في ارض
من نحب ولا يلزم كما في شرح السنة اجراؤه على ظاهره ولا ينكر وصف الجماد اتحبنا لانبياء والاولياء واهل الطاعة وهذا هو المختار الذي
لا يحيد عنه على انه يحتمل انه اراد بالجبل ارض المدينة كلها وخص الجبل لانه اكمنها واشهر معبد ومن أعلامها لقوله اولا في الحديث طلع له احد وقوله ثانيا
اللهم ان ابراهيم خليلك حرم مكة وانا احرم ما بين لابتيها اي لابتي المدينة تثنية لابة وهي الحرة اذ المدينة
بين حرتين والمراد في الاول بلال وهل بيدون الى شامة وطفيل وليس المتعدد ظهور هذين الجبلين بل لانهما من اعلام مكة
والحديث مر في الجهاد في باب فضل الخدمة في الغزو وفي احاديث الانبياء واخر غزوة احد تابعه أي تابع انسا ابن ملك سهل بفتح السين المهملة
ابن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله احد جبل يحبنا ونحبه لفظ قوله اللهم ان ابراهيم الى آخره وسبق هذا معلقا عن سليمان
بلفظ وقال سليمان عن سعد بن سعيد عن عمارة بن غزية عن عباس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احد جبل يحبنا ونحبه وعباس هو ابن
سهل بن سعد المذكور وبه قال حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم البصري قال حدثنا ابو غسان بالغين
المعجمة المفتوحة والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف قال حدثني بالافراد ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج
عن سهل بفتح السين ابن سعد الساعدي رضي الله عنه انه كان بين جدار المسجد النبوي ممايلي القبلة وبين المنبر
ممر الشاة اي موضع مرورها وهو بالرفع على ان كان تامة او ممر اسم كان بتقدير مخوف مقدر والظرف الخبر في باب قدر كم

ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة أوائل كتاب الصلاة عن سهل قال كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة ٢ وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن كثير بالمثلثة والراء أبو حفص الباهلي الفلاس الصيرفي البصري قال حدثنا عبد الله الرحمن بن مهدي بفتح الميم وكسر الدال بينهما هاء ساكنة ابن حسان الحافظ أبو سعيد البصري اللؤلؤي قال حدثنا مالك الإمام الأعظم عن خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الأولى الأنصاري المدني عن حفص بن عاصم أي ابن عمر بن الخطاب عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي أي قبري وهو في منزله ومنبري روضة من رياض الجنة مقتطعة منها كالجزء الأسود أي تنقل إليها كالجزء الذي حن إليه صلى الله وسلامه عليه أو هو مجاز بأن يكون من إطلاق المسبب السبب لأن ملازمة ذلك المكان للعبادة سبب في نيل الخير وفيه نظر سبق في الحج ومنبري على حوضي أي موضع لعينه يوم القيامة عليه القدرة صالحة لذلك ٢ سبق مزيد لذلك في الحج ومطابقته هنا ظاهرة والمراد بحوضه ثم الكوثر الكائن داخل الجنة لا حوضه الذي خارجها المستمد من الكوثر أو أن له هناك منبرا على حوضه يدعو الناس عليه اليه ٢ وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بضم الجيم ابن أسماء البصري عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال سابق النبي صلى الله عليه وسلم بين الخيل فأرسلت الخيل التي ضمرت بضم الضاد المعجمة وتشديد الميم مكسورة وأرسلت بضم الهمزة والتضمير هو أن تعلف الفرس حتى تسمن ثم ترد إلى القوت وذلك في أربعين يوما وقال الخطابي تضمير الخيل أن يظاهر عليها بالعلف مدة ثم تغشى بالجلال ولا تعلف إلا قوتا حتى تعرق فتذهب كثرة لحمها وعجزه عند الكشميهني فأرسل بفتح الهمزة أي فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم الخيل التي ضمرت منها من الحفياء وأمدها بفتح الهمزة والميم المخففة غايتها إلى الحفياء بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء بعدها تحتية ممدود موضع بينه وبين المدينة خمسة أميال أو ستة وسقط لفظ إلى لأبي ذر فالحفياء رفع الى ثنية الوداع بفتح الواو والتي لم تضمر أمدها غايتها ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق من الأنصار وزيد في المسافة للمضمرة لقوتها وقصر منها لما لم يضمر لقصورها عن شأو ذات التضمير لكون عدو الأبين النوعين وكله اعداد للقوة في امتثال قوله تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم وان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان فيمن سابق قال المهلب فيما نقله عنه ابن بطال في حديث سهل في مقدار ما بين الجدار والمنبر سنة متبعة في موضع المنبر ليدخل الميت ذلك الموضع ومشاكلة بين الحفياء والثنية لمسابقة الخيل سنة متبعة اي لكون ذلك سنة متبعة وأمد الخيل المضمرة عند السباق ٢ والحديث سبق في الصلاة في باب هل يقال مسجد بني فلان وسقط لابي ذر من قوله وأمدها الى آخره وثبت لغيره ٢ وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد عن ليث هو ابن سعد الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عبد الله بهذا وهذا الطريق كما قال في فتح الباري يتعلق بالمسابقة فقط ومتابعة لرواية جويرية بن اسماء السابقة عن نافع فتح التحويل قال المؤلف وحدثني بالواو والافراد لأبي ذر حدثنا بسقوط الواو وبالجمع اسحاق هو ابن ابراهيم المعروف بابن راهويه كما جزم به أبو نعيم والكلاباذي وغيرهما قال أخبرنا عيسى بن يونس بن أبي اسحاق عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي وابن ادريس هو عبد الله بن ادريس بن يزيد الكوفي وابن أبي غنية بفتح الغين المعجمة وكسر النون وتشديد التحتية المفتوحة هو يحيى بن عبد الملك بن حميد أبي غنية الكوفي الاصبهاني الاصل لانتقالهم عن أبي حيان بفتح الحاء المهملة والتحتية المشددة وبعد الالف نون يحيى بن سعيد بن حيان التيمي ثم الرباب عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال سمعت عمر بن الخطاب على منبر النبي صلى الله عليه وسلم وسبق تمامه في الاشربة في باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل فقال انه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة اشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل الحديث ففي سياق المؤلف له هنا اجمال وفي الاختصار ولذا استشكل سياقه مع سابقه بعض الشراح فظن ان سياق حديث قتيبة السابق لهذا الحديث الذي هو حديث ابن عمر عن عمر المختصر من حديث الاشربة هذا قال في الفتح وهو غلط فاحش فان حديث عمر من افراد الشعبي عن ابن عمر عن عمر وسبب هذا الغلط ما ذكرته من المبالغة في الاختصار فلو قال بعد قوله في حديث قتيبة بعد قوله عن ابن عمر بهذا كما ذكرته لارتفع الاشكال كذا قرره في الفتح فليتأمل

فان ظاهر التحويل يشعر بان السابق للاحق وان لم يكن بلفظه على ما هي عادة المؤلف في غيره وقال العيني بعد ايراده لذلك اخرجه من طريقين احدهما عن قتيبة والاخر عن اسحاق قلت سقط قوله حدثنا قتيبة الى قوله حدثنا اسحاق لغير كريمة وثبت لها وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني ابو سلمة السائب بن يزيد الصحابي رضي الله عنه انه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه حال كونه خطيبا وفي رواية خطبنا بنون المتكلم مع غيره بلفظ الماضي والذي في اليونينية اي خطبنا عثمان على منبر النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حديث اخرجه ابو عبيد في كتاب الاموال من وجه اخر عن الزهري وزاد فيه يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابو بكر العبدي مولاهم الحافظ بندار قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى الساسي بالسين المهملة البصري قال هشام بن حسان القردوسي بضم القاف والدال المهملة بينهما راء ساكنة وسين مهملة مكسورة الازدي مولاهم الحافظ ان هشام بن عروة حدثه عن ابيه عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت كان ولابي ذر قد كان يوضع لي ولرسول الله صلى الله عليه وسلم هذا المركن بكسر الميم وفتح الكاف بينهما راء ساكنة بعدها نون الاجانة التي يغسل فيها الثياب قاله الكرماني وغيره وقال الخليل شبه حوض من خشب او من ادم وقال غيره شبه حوض من نحاس قال في الفتح وابعد من فسره بالاجانة بكسر الهمزة وتشديد الجيم ثم نون لانه من الغريب بمثله والاجانة هي المصرية بكسر القاف قال العيني متعقبا قال ابن الاثير المركن الاجانة التي يغسل فيها الثياب والميم زائدة وكذا اقتصر الاصمعي فنشرع فيه جميعا اي نتناول منه بغير اناء وسبق في باب غسل الرجل مع امرأته من كتاب الغسل قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من قدح يقال له الفرق قال ابن بطال فيما حكاه في الفتح فيه ستة مستوعبة لبيان مقدار ما يكفي الزوج والمرأة اذا اغتسلا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد بن عبدا بفتح العين والموحدة المشددة فيهما ابن حبيب بن المهلب المهلبي ابو معاوية من علماء البصرة قال حدثنا عاصم الاحول بن سليمان ابو عبد الرحمن البصري الحافظ عن انس رضي الله عنه انه قال حالف بالحاء المهملة وباللام المفتوحة بعدها فاء اي عاقد النبي صلى الله عليه وسلم بين الانصار من الاوس والخزرج وقريش من المهاجرين على التناصر والتعاضد في دارى التي بالمدينة وهذا موضع الترجمة وهو اخر هذا الحديث والتالي حدث اخر وهو قوله وقنت عليه الصلاة والسلام شهرا بعد الركوع يدعو على احياء بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة من بني سليم بضم السين وفتح اللام لانهم غدروا بالقراء وقتلوهم وكانوا سبعين من اهل الصفة يتفقرون العلم ويتعلمون القرآن وكانوا يرعون للمسلمين اذا نزلت بهم نازلة وكانوا احتقلوا بعير المسيب والبعث الملاحم ولم يلحق منهم الا كعب بن زيد لانه نفض من بني النجار فانه تخلص وبه رمق فعاش حتى استشهد يوم الخندق وكان ذلك في السنة الرابعة وفي رواية بالمغازي قنت شهرا في صلاة الصبح يدعو على احياء من احياء العرب على رعل وذكوان وعصية بني لحيان وساق المؤلف هذا الحديث بن اختصرها وسبق كل منها بأتم مما ذكره هنا وبه قال حدثني ولابي ذر بالجمع ابو كريب بضم الكاف محمد بن العلاء قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة قال حدثنا بريد بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري عن ابي بردة بضم الموحدة عامر او الحارث انه قال قدمت المدينة طيبة فلقيني عبد الله بن سلام بتخفيف اللام وعند عبد الرزاق من طريق سعيد بن ابي بردة عن ابيه قال ارسلني ابي الى عبد الله بن سلام لاتعلم منه فسألته من انت فاخبرته فرحب بي فقال لي انطلق الى المنزل اي انطلق معي الى منزلي فقال بدل من المضاف اليه فاسقيك بالنصب في قدح شرب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصلي في مسجد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه الى منزله فسقاني ولابي ذر فاسقاني بهمزة مفتوحة بعد الفاء سويقا واطعمني تمرا وصليت في مسجده وفي المناقب فقال الاتجيء فاطعمك سويقا وتمرا وتدخل في بيت بالتنكير للتعظيم يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وبه قال حدثنا سعيد بن الربيع بكسر العين ابو زيد الهروي نسبة لبيع الثياب الهروية قال حدثنا علي بن المبارك الهنائي عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة الامام المحدث نصر اليمامي الطائي مولاهم

قوله متفقرون بتقديم الفاء على القاف والمتعفف بالعكس لكن قال بعضهم الاول اصح والثاني اعم والمعنى يطلبون الفقر من نفوسهم ويتعففون عن سؤال غيرهم فظهرت البركة من دعائه صلى الله عليه وسلم لاستعمالهم ما ناولهم اياه

احد الاعلام انه قال حدثني بالافراد عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما لاجي ذر قال حدثني بالافراد
ابن عباس ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدثه قال حدثني بالافراد النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اتاني الليلة
آت من ربي ملك وهو جبريل وهو بالعقيق وادٍ بظاهر المدينة ان صل سنة الاحرام في هذا الوادي المبارك وقل عمرة وحجة
فيه انه كان قارنا وروي بالنصب بفعل مقدر نحو نويت وأنرت عمرة وحجة * وسبق الحديث في أوائل الحج وقال هارون بن اسماعيل
ابو الحسن الخزاز بالمعجمات البصري مما وصله عبد بن حميد في مسنده وعمر بن شبة في اخبار المدينة كلاهما عنه حدثنا علي هو ابن المبارك
فقال في روايته عمرة في حجة اي مدرجة في حجتي خالف سعيد بن الربيع في قوله عمرة وحجة بواو العطف * وبه قال حدثنا محرز بن
البيكندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار المدني عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال وقت
النبي صلى الله عليه وسلم بتشديد القاف أي جعل حدا يحرم منه ولا يجاوزه ومن الوقت على بابه يعني انه علق الاحرام بالوقت
الذي يكون الشخص فيه في هذه الاماكن فعين قرنا بفتح القاف وسكون الراء وهو على مرحلتين من مكة لاهل نجد بفتح النون
وسكون الجيم بعدها دال مهملة وهو ما ارتفع والمراد هنا ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق وعين الجحفة بالجيم المضمومة
والحاء المهملة الساكنة بعدها فاء قرية على خمس أو ست مراحل من مكة لاهل الشام مزاد النسائي وصوب ذا الحليفة
بضم الحاء المهملة وبالفاء مصغرا مكان بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين وبين المدينة ست اميال لاهل المدينة
النبوية قال في المدة للغلبة كالعقبة لعقبة ايلة والبيت للكعبة قال ابن عمر سمعت هذا من النبي صلى الله عليه
وسلم وبلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولاهل اليمن يلملم بفتح اللامين والتحتية وسكون الميم الاولى جبل
من جبال تهامة على ليلتين من مكة والياء فيه بدل من همزة ولا يقدح فيه قوله بلغني اذ هو عمن لم يعرف لانه اثنى به على صحابي
وهم عدول وذكر العراق بضم الذال مبنيا للمجهول فقال ابن عمر لم يكن عراق يومئذ أي لم يكن اهل العراق في ذلك الوقت
مسلمين حتى يوقت لهم عليه الصلاة والسلام ميقاتا * وسبق الحديث في أوائل الحج * وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك
العيشي بالتحتية والمعجمة الطفاوي البصري قال حدثنا الفضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن سليمان النميري قال
حدثنا موسى بن عقبة مولى آل الزبير الامام في المغازي قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابيه
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أرى بضم الهمزة وكسر الراء وهو في معرسه بضم الميم
وفتح العين المهملة والراء المشددة منزله الذي كان فيه آخر الليل بذي الحليفة في المنام فقيل بالفاء ولابي ذر عن الكشميهني
وقيل له عليه الصلاة والسلام انك ببطحاء مباركة والحديث سبق في أوائل الحج * ومطابقته للترجمة ظاهرة لمن تأملها والله
الموفق والمعين ومراده من سياق احاديث هذا الباب تقديم اهل المدينة في العلم على غيرهم في العصر النبوي ثم بعده مثل قرن الصحابة
في الامصار ولا سبيل الى التعميم كما لا يخفى والله تعالى يعين على الاتمام وبين يا كاخلاص النفقة أسوة دعة تعاد ذلك فانه لا يخيب
ودائعه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم * باب قول الله تعالى ليس لك من الامر شيء اسم ليس شيء والخبر لك
ومن الامر حال من شيء لانه صفة مقدمة او يتوب عليهم عطف على ليقطع طرفا من الذين كفروا أو يكبتهم وليس لك من الامر شيء اعتراض
بين المعطوف والمعطوف عليه * وبه قال حدثنا احمد بن محمد السمسار المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي
قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم مولى ابن عمر
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في صلاة الفجر حال
كونه رفع ولابي ذر ورفع رأسه من الركوع قال قال الكرماني فان قلت اين مقول يقول وأجاب بانه جعله كالفعل اللازم أي يفعل
القول ويحققه او هو محذوف اشتهر وأجاب في الفتح باحتمال ان يكون بمعنى قائلا ولفظ قال المذكور زائد ويؤيده أنه وقع في تفسير سؤال عمران
من رواية حماد بن موسى بلفظ انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركوع في الركعة الاخيرة من صلاة الفجر يقول اللهم وتعقبه العيني بانه احتمال
لا يمنع السؤال لانه وان كان حالا فلا بد له من مقول وهو عام زيادة قال غير صحيحة لانه واقع في محله اللهم ربنا ولك الحمد وأما الواو في

الاخيرة وللاربي ذر الاخرة باسقاط التحتية وقوله في الكواكب وسبعه في اللامع فان قلت ما وجه التخصيص بالاخرة وله الحمد في الدنيا ايضا قلت نعم الاخرة أشرف فالحمد عليه هو الحمد حقيقة أو المراد بالاخرة العاقبة أي مآل كل الحمود اليك بعقبة في الفتح بأنه ظن أن قوله في الاخرة متعلق بالجملة وأنه بقية الذكر الذي قاله صلى الله عليه وسلم في الاعتدال وليس هو من كلامه صلى الله عليه وسلم بل هو من كلام ابن عمر رضي الله عنهما قال ثم ينظر فجمعه الحمد على حدة ثم قال اللهم العن فلانا وفلانا بالتكرار مرتين يريد صفوان بن أمية وسهيل بن عمرو الحارث بن هشام وقول الكرماني فلانا وفلانا يعني رعلا وذكوان وهم منه وانما المراد ناس سماهم كما ذكره القياس فأنزل الله عز وجل ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم أي ان الله مالك أمرهم فاما أن يهلكهم أو يهديهم أو يتوب عليهم ان أسلموا او يعذبهم ان اصروا على الكفر ليس لك من أمرهم شيء انما أنت عبد منعوت لانذارهم ومجاهدتهم وعن القراء أو ممنع حتى وعن ابن عيسى الا أن كفوالك لازمنك أو تعطيني حقي أي ليس لك من أمرهم شيء الا أن يتوب عليهم فتفرح بهداهم أو يعذبهم فتشتفي فيهم وقيل المراد أن يدعو عليهم فنهاه الله تعالى لعلمه أن فيهم من يؤمن فانهم ظالمون مستحقون للتعذيب قال ابن بطال اخول هذه الترجمة في كتاب الاعتصام من جهة دعائه صلى الله عليه وسلم على المذكورين لكونهم لم يزدعوا للايمان ليعتصموا به من اللعنة والحديث في تفسير سورة آل عمران * ومطابقته لما ترجم له هنا واضحة * باب قوله تعالى وسقط الالف في نرى قوله تعالى وكان الانسان اكثر شيء جدلا ممتيز أي اكثر الاشياء التي يتأتى منها الجدال ان فصلتها واحدا بعد واحد خصومة ومراة بالباطل لعنى أن جدل الانسان اكثر من جدل كل شيء وقوله تعالى ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن بالخصلة التي هي أحسن وهي مقابلة الخشونة باللين والغضب بالكظم كما قال ادفع بالتي هي أحسن الا الذين ظلموا منهم وأوطوا في الاعتداء والعناد ولم يقبلوا الحق ولم ينفع فيهم الرفق فاستعملوا معهم الغلظة وقيل الا الذين آذوا رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين أشركوا الولد والشريك وقالوا يد الله مغلولة أو معناه ولا تجادلوا الداخلين في الذمة المؤدين للجزية الا بالتي هي أحسن الا الذين ظلموا فنبذوا الذمة ومنعوا الجزية فجادلتهم بالسيف والآية تدل على جواز المناظرة مع الكفرة في الدين وعلى جواز تعلم علم الكلام الذي تتحقق المجادلة به قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بضم المعجمة وفتح المهملة ابن أبي حمزة الحافظ أبو بشر الحمصي مولى بني أمية عن الزهري محمد بن مسلم أبي بكر أحد الاعلام ح مهملة للتحويل من سند الى آخر قال البخاري حدثني بالافراد بغير واو وللاربي ذر وحدثني محمد بن سلام بالتخفيف البيكندي الحافظ قال اخبرنا عتاب بن بشير بفتح العين والفوقية المشددة وبعد الالف موحدة ثم بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة الجزري بالجيم والزاي ثم الراء المكسورة عن اسحاق بن راشد الجزري أيضا ولفظ الحديث له عن الزهري أنه قال اخبرني نزال الافراد علي بن حسين بضم الحاء وفتح السين المهملتين ابن علي بن أبي طالب أن أباه حسين بن علي رضي الله عنهما اخبره أن أباه علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصب فاطمة عطفا على الضمير المنصوب في طرقه اي أتاهما ليلا فقال لهم ألا تصلون ومن معهما بحضرتهم الا بالتخفيف وفتح الهمزة تصلون وفي رواية شعيب ابن أبي حمزة في التهجد فقال لهما ألا تصليان بالتثنية فقال علي فقلت يا رسول الله انما انفسنا بيد الله استعارة لقدرته فاذا شاء أن يبعثنا بعثنا فيهما أن يوقظنا للصلاة أيقظنا فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم مدبرا حين قال له علي ذلك ولم يرجع اليه شيئا اي لم يجبه بشيء وفيه التفات وفي رواية شعيب فانصرفت حين قلت ذلك ولم يرجع الي شيئا ثم سمعته وهو مول يضرب فخذه بكسر الخاء وفتح الذال المعجمتين تعجبا من سرعة جوابه وهو أي والحال أنه يقول وكان الانسان اكثر شيء جدلا وفي رواية اكثر من الحديث أن عليا ترك فعل الاولى وان كان ما فعله مباحا وهو من ثم تلا النبي صلى الله عليه وسلم الآية فلم يلزمه مع ذلك بالقيام الى الصلاة ولو كان افتقل وقام لكان أولى وفيه أن الانسان جبل على الدفاع عن نفسه بالقول والفعل ويحتمل أن يكون علي اشتغل ذلك الليل في القصة تصريح بأن عليا استعتب وانما أجاب على وجه الاعتذار عن ترك القيام لغلبة النوم ولا يمتنع أنه صلى عقب هبته المرجعة اذ ليس في الحديث ما ينفيه وفيه مشروعية التذكير للغافل

قوله فلم أقم سمعته ونحوه سمعته يقول الخ

المغفل

الغفلة من مجمع البشر قال ابو عبد الله المؤلف رحمه الله يقال ما اتاك ليلا فهو طارق لاحتياجه الى دق الباب وسقط
قال ابو عبد الله الى يعقوب ذر وقال الطارق النجم والثاقب المضيء لثقبه الظلام بضوئه يقال اثقب بكسر القاف ويجزم الموحدة
فعل امر نارك للمفعول بكسر القاف الذي يوقد النار اشير الى قوله تعالى والسماء والطارق الى آخره فاقسم بالسماء لعظم قدرها في اعين
الخلق لكونها معدن الرزق ومسكن الملائكة وفيها الجنة وبالطارق والمراد جنس النجوم او جنس الشهب التي يرمى بها لعظم منفعتها ووصف
بالطارق لانه يجيء بالليل كما يقال للاتي ليلا طارق وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد ابو الحارث الامام
مولى بني فهم عن سعيد بكسر العين المقبري عن ابيه كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال بينا نحن بفتح ميم نحن
في المسجد اذ خرج رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا معه
عليه الصلاة والسلام حتى جئنا بيت المدراس بكسر الميم وسكون الدال المهملة وهو الذي يدرس فيه علم التوراة
فقام النبي صلى الله عليه وسلم فناداهم فقال يا معشر يهود اسلموا بكسر اللام تسلموا بفتحها الاولى من
الاسلام والثانية من السلامة فقالوا بلغت الرسالة ولابي ذر قد بلغت يا ابا القاسم ولم يذعنوا لطاعته قال ذلك
لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اي اقراركم بالتبليغ اريد بضم الهمزة وكسر الراء اي قصدي وسقط لابي ذر قوله لهم
رسول الله الى آخر التصلية اسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت يا ابا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذلك اريد ثم قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المقالة المذكورة المرة الثالثة وكرر للمبالغة في التبليغ
وخاطبهم بالتي هي احسن فقال عليه الصلاة والسلام لهم اعلموا انما الارض لله ورسوله بفتح همزة انما ولابي
ذر ولرسوله واني اريد ان اجليكم بضم الهمزة وسكون الجيم وكسر اللام اخرجكم من هذه الارض فمن وجد
منكم بماله الباء للبدلية اي يدل ماله شيأ فليبعه جواز من اي من كان له شيء مما لا يمكن نقله فليبعه والا
اي وان لا تفعلوا ما قلت لكم فاعلموا انما الارض لله ورسوله يورثها المسلمين * ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وسيق في الجزية من كتاب الجهاد * باب قول الله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا خيارا وقيل
للخيار وسط لان الاطراف تتسارع اليها الخلل والاواسط محمية قال حبيب * * كانت هي الوسط المحمى فاكتنفت
* بها الحوادث حتى اصبحت طرفا * او عدل الاوسط عدل بين الاطراف ليس الى بعضها اقرب من بعض وقد جعلناكم امة
وسطا بين الغلو والتقصير فانكم لم تغلوا غلو النصارى حيث وصفوا المسيح بالالوهية ولم تقصروا بتقصير اليهود حيث وصفوا
مريم بالزنا وعيسى بانه ولد الزنا وسقط لفظ قوله تعالى لابي ذر وما امر النبي صلى الله عليه وسلم امته بلزوم الجماعة
وهم اهل العلم المجتهدون * وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور ابو يعقوب الكوسج المروزي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن
اسامة قال حدثنا ولابي ذر قال اي قال ابو اسامة قال الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابو صالح ذكوان الزيات عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاء بنوح عليه السلام بضم التحتية وفتح الجيم
وفي تفسير سورة البقرة يدعى نوح يوم القيامة فيقال له هل بلغت رسالتي الى قومك فيقول نعم يا رب بلغتهم فتسأل امته
بضم الفوقية من تتسال هل بلغكم فيقولون ما جاءنا من نذير فيقول تبارك وتعالى الله ولابي الوقت وذر فيقال من
شهودك الذين يشهدون لك انك قد بلغتهم فيقول نوح يشهد لي محمد وامته فيجاء بكم ولابي الوقت وذر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيجاء بكم تشهدون انه بلغهم ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك جعلناكم امة وسطا قال في تفسيره سطا اي عدلا
لتكونوا شهداء على الناس ولابي ذر على قوله الا الى قوله لتكونوا شهداء على الناس اللام لتكونوا لام كي فتفيد العلية او هي لام الصيرورة وأتى
بشهداء الذي هو جمع شهيد ليدل على المبالغة وشاهدين وشهود جمعي شاهد في قوله تعالى انما على بابها وهو الظاهر او بمعنى اللام بمعنى انكم تتحملون البهم علمها
من الوحي الذي نقله الرسول صلى الله عليه وسلم ويكون الرسول عليكم شهيدا عطف على لتكونوا اي بكم وعلم بعدالتكم والشهادة تكون بلا مشاهدة كالشهادة
بالتسامح في الاشياء العرفية ولما كان الشهيد يزكيه الاستعلاء استدل بالآية على ان الاجماع حجة لان الله تعالى وصف هذه الامة بالعدالة والعدل

هو المستحق للشفعة وقبولها واذا اجتمعوا على شئ وشهد وابه لزم قوله * والحديث سبق في تفسير سورة البقرة وأحاديث الانبياء قال الاسماعيلي ابن منصور وعن جعفر بن عون بفتح العين وبعد الواو الساكنة نون المخزومي القرشي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابي صالح ذكوان عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وحاصله ان اسحاق بن منصور شيخ البخاري في هذا الحديث عن ابي عاصم بلفظ التحديث وعن جعفر بن عون بالعنعنة * هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا اجتهد العامل بتقديم الميم على اللام اي عامل الزكاة ونحوه ولابي ذر عن الكشميهني العالم بتأخيرها اي المفتي او الحاكم فاخطأ خلافا شرع الرسول صلى الله عليه وسلم او لله ورسوله عليه السلام فحكمه مردود لا يعمل به لقول النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وصله مسلم كذا سبق في الصلح لكن بلفظ آخر واستشكل قوله فاخطأ خلافا الرسول لان ظاهره مناف للمراد لان من أخطأ خلاف الرسول لا يتم مجتهدا من اخطأ وقاله ولذا قال في الكواكب في الترجمة نوع تعرف واجاب في الفتح بأن الكلام تم عند قوله فأخطأ وهو متعلق بقوله اجتهد وقوله خلافا الرسول اي فقال خلافا الرسول وحذف قال في الكلام كثير اي سجرفة في هذا قال ووقع في حاشية نسخة الدماميني بخطه الصواب في الترجمة فاخطأ خلافا الرسول قال في الفتح وليس دعوى حذف الباء برافع للاشكال بل ان سلك طريق التغيير فلعل اللام منتزعة وبأول الاصل خالف بدل خلافا وتعقبه العيني بأن تقديره بقوله فقال خلافا الرسول يكون عطفا على اخطأ فيؤدي الى نفي المقصود الذي ذكرناه الآن انتهى وسقط لغير ابي ذر عليه من قوله عليه امرنا * وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس عن اخيه ابي بكر واسمه عبد الحميد بتقديم المهملة على الميم عن سليمان بن بلال عن عبد المجيد بتقديم الميم على الجيم ابن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني بضم سين سهيل وفتح هائه كذا في الفرع وغيره من النسخ المقابلة على اليونينية وفرعها وفي نسخة عن اخيه عن سليمان بن بلال عن عبد المجيد الى آخره قال في الفتح وذكر ابو علي الجياني انه سقط من اصل الفربري فيما ذكر ابو زيد قال والصواب اثباته فانه لا يتصل السند الا به وقد ثبت كذلك في رواية ابراهيم بن معقل النسفي قال وكذا لم يكن في كتاب ابن السكن ولا عند ابي احمد الجرجاني قال الحافظ ابن حجر وهو ثابت عندنا في النسخة المعتمدة من رواية ابي ذر عن شيوخه الثلاثة عن الفربري وكذا في سائر النسخ التي اتصلت لنا عن الفربري فكأنما سقطت من نسخة ابي ذر فظن سقوطها من اصل شيخه وقد جزم ابو نعيم في مستخرجه بأن البخاري اخرجه عن اسماعيل عن اخيه عن سليمان وهو بن بلال عن ابي احمد الجرجاني عن الفربري * واما رواية ابن السكن فلم أقف عليها انتهى انه سمع سعيد بن المسيب يحدث ان ابا سعيد الخدري وابا هريرة رضي الله عنهما حدثا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث اخا بني عدي اي واحد من اسمه سواد بن غزية بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي وتشديد التحتية الانصاري واستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب بفتح الجيم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة موحدة نوع من التمر اجود تمورهم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر كذا قال ولابي الوقت فقال لا والله يا رسول الله انا لنشتري الصاع من الجنيب بالصاعين من الجمع بفتح الجيم وسكون الميم تمر ردئ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا ذلك ولكن مثلا بمثل بسكون المثلثة فيهما او بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وفي مسلم هو الربا فردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا هذا وكذلك الميزان يعني كل ما يوزن فبيع وزنا بوزن من غير تفاضل فحكمه حكم المكيلات * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن الصحابي اجتهد فيما فعل فرده النبي صلى الله عليه وسلم ونهاه عما فعل وعذره لاجتهاده * والحديث سبق في البيوع في باب اذا اراد بيع التمر بتمر خير منه * باب اجر الحاكم اذا اجتهد فحكم فاصاب او اخطأ فهو مأجور * وبه قال حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة المقرئ بالهمز المكي وسقط المقرئ والمكي لغير ابي ذر قال حدثنا حيوة بفتح الحاء المهملة وبعد التحتية الساكنة واو مفتوحة فهاء تأنيث ابن شريح بضم المعجمة وفتح الراء وبعد التحتية الساكنة مهملة وثبت ابن شريح

الاولى وسقط لغيره وابن شريح هذا هو التجيبي ففيه مصر وزاهدها ومحدثها له احوال وكرامات قال الحافظ ابن حجر وقد ترجمت في الكنى لسلم فلم ار ذلك فيها ولا في كنى البخاري لكنه ذكر في الكنى لابي قيس في البخاري كما هذا الحديث عن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب اي اذا اراد الحاكم ان يحكم فعند ذلك يجتهد لان الحكم متاخر عن الاجتهاد فلا يجوز الحكم قبل الاجتهاد اتفاقا ويحمل كما في الفتح ان تكون الفاء في قوله فاجتهد تفسيرية لا تعقيبية ثم اصاب بان وافق ما في نفس الامر من حكم الله فله اجران اجر الاجتهاد واجر الاصابة واذا حكم فاجتهد اراد ان يحكم فاجتهد ثم اخطأ بان وقع ذلك بغير حكم الله فله اجر واحد وهو اجر الاجتهاد فقط قال يزيد بن عبد الله ابن الهاد الراوي فحدثت بهذا الحديث ابا بكر بن عمرو بن حزم بفتح العين والحاء المهملتين ونسبة في هذه الرواية لجدته وهو ابو بكر بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة مثل حديث عمرو بن العاص وقال عبد العزيز بن المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي قاضي المدينة وليس له في البخاري سوى هذا الموضع المعلق عن عبد الله ابن ابي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم قاضي المدينة ايضا عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فخالف ابا ه في روايته عن ابي سلمة وارسل الحديث الذي وصله لان ابا سلمة تابعي قال في الفتح وقد وجدت ليزيد ابن الهاد فيه متابعا عند عبد الرزاق ولابي عوانة من طريقه عن معمر عن يحيى بن سعيد هو الانصاري عن ابي بكر بن محمد عن ابي سلمة عن ابي هريرة فذكر الحديث مثله بغير قصة وفيه فله اجران اثنان وفي الحديث دليل على ان الحق عند الله احد وكل واقعة لله تعالى فيها حكم من وجده اصاب ومن فقده اخطأ وفيه ان المجتهد يخطئ ويصيب والمسألة مقررة في اصول الفقه فقال ابو الحسن الاشعري والقاضي ابو بكر الباقلاني وابو سفيان ومحمد وابن سريج المسألة التي لا قاطع فيها من مسائل الفقه كل مجتهد فيها مصيب وقال الاشعري والقاضي ابو بكر حكم الله فيها تابع لظن المجتهد فما ظنه فيها من الحكم فهو حكم الله في حقه وحق مقلده وقال ابو يوسف ومحمد وابن سريج في اصح الروايات عنه مقالة تسمى بالاشبه وهي ان لله في كل حادثة حكما معينا قبل الاجتهاد عليه دليل ظني لكن لا دليل قطعي فمن اجتهد فيها وافق اجتهاده حكم الله الذي كان قبل الاجتهاد ومن اخطأه لم يوافقه وقال في المنقول وهذا حكم على الغيب ثم هؤلاء القائلون بالاشبه يعبرون عنه بان المجتهد مصيب في اجتهاده مخطئ في الحكم اي اذا خالف خلاف ولو حكم لم يحكم الا به وربما قالوا يخطئ انتهاء لا ابتداء هذا اخر تقرير القول بان كل مجتهد مصيب وقال الجمهور وهو الصحيح المصيب واحد وقال ابن السمعاني هو القول الذي نعتقد انه ظاهر مذهب الشافعي ومن حكى عنه غيره فقد اخطأ والله تعالى في كل واقعة حكم سابق على اجتهاد المجتهدين وفكر الناظرين ثم اختلفوا اعليه دليل ام هو كدفين يصيبه من شاء الله تعالى ويخطئه من شاء والصحيح ان عليه امارة واختلف القائلون بان عليه امارة في ان المجتهد هل هو مكلف باصابة الحق او لا كان الاصابة ليست في وسعه والصحيح الاول لامكانها ثم اختلفوا فيما اذا اخطأ الحق هل اثم والصحيح لا يأثم بل له اجر ببذله وسعه في طلبه وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران واذا اخطأ فله اجر واحد وقيل يأثم لعدم اصابته المكلف بها واما المسألة التي يكون فيها قاطع من نص واجماع واختلف فيها لعدم الوقوف عليه فالمصيب فيها واحد بالاجماع وان دق مسلك ذلك القاطع وقل على الخلاف فيما لا قاطع فيها وهو غريب ثم اذا اخطأه نظر فان لم يقصر في بذل المجهود في طلبه ولكن تعذر عليه لو صوالبه فهل يأثم فيه مذهبان واصحهما المنع والثاني نعم ومتى قصر المجتهد في اجتهاده اثم وفاقا لتركه الواجب عليه من بذل وسعه فيه * باب الحجة على من قال ان احكام النبي صلى الله عليه وسلم كانت ظاهرة للناس لا تخفى الا على النادر وما كان يغيب بعضهم عطف على مقول القول وكلمة ما نافية او عطف على الحجة فما موصولة لكن قال في الفتح

ان ظاهر السياق يأبى كونها نافية اى بعض الصحابة عن مشاهد النبى صلى الله عليه وسلم بفتح ميم مشاهد وامور الاسلام قالوا والترجمة معقودة لبيان ان كثيرا من اكابر الصحابة كان يغيب عن بعض ما يقوله النبى صلى الله عليه وسلم او يفعله من الافعال التكليفية فيستمر على ما كان اطلع عليه هو ما على المنسوخ لعدم اطلاعه على ناسخه وما على البراءة الاصلية وقال ابن بطال اراد الرافضة والخوارج الذين يزعمون ان التواتر شرط فى قبول الخبر وقولهم مردود بما صح ان الصحابة كان ياخذ بعضهم عن بعض ويرجع بعضهم الى ما رواه غيره وانعقد الاجماع على القول بالعمل باخبار الآحاد * وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال حدثنى بالافراد عطاء هو ابن ابى رباح عن عبيد بن عمير بضم العين مصغرا الليثى المكى انه قال استاذن ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعرى على عمر بن الخطاب رضى الله عنه اى ثلاثا فكانه وجد اى اغتم او اشتغل فرجع فقال عمر الم اسمع صوت عبد الله بن قيس ائذنوا له اى ادخلوه فدعى له بضم الدال وكسر العين فحضر عنده فقال له ما حملك على ما صنعت من الرجوع فقال ابو موسى انا كنا نؤمر بضم النون وفتح الميم من قبل النبى صلى الله عليه وسلم بعد اى بالرجوع اذا استأذنا ثلاثا ولم يؤذن لنا قال عمر فاتنى على هذا ببينة على اذكره او لافعلن بك فانطلق ابو موسى الى مجلس من الانصار فسألهم عن ذلك فقالوا اى ابى ولا اصدقه لا يشهد لا اصاغرنا بالف بعد الصاد ولا بى ذر عن الكشميهنى لا يشهد لك الا اصاغرنا فقام ابو سعيد الخدرى رضى الله عنه وكان اصغر القوم معه فقال عمر قد كنا نؤمر بهذا اى برجع اذا استأذنا ولم يؤذن لنا فقال عمر خفى على شدد بالتحتية هذا من امر النبى صلى الله عليه وسلم الهانى شغلنى الصفق بالاسواق وهو ضرب اليد عند البيع وليس قول عمر ذلك رد الخبر الواحد بل احتياطا ولا نقد قبل عمر حديث عبد الرحمن بن عوف فى اخذ الجزية من المجوس وحديثه فى الطاعون وحديث عمرو بن حزم فى التسوية بين الاصابع فى الدية ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان عمر لما خفى عليه امر الاستئذان رجع الى قول ابى موسى فدل على انه يعمل بخبر الواحد وان بعض السنن كان يخفى على بعض الصحابة وان الشاهد يبلغ الغائب ما شهده وان الغائب يقبله من حدثه به ويعتمده ويعمل به لا يقال طلب عمر البينة يدل على انه لا يحتج بخبر الواحد لانه مع انضمام ابى سعيد اليه لا يصير متواترا كما لا يخفى * والحديث سبق فى الاستئذان فى باب التسليم والاستئذان ثلاثا * وبه قال حدثنا على هو ابن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنى بالافراد الزهرى محمد بن مسلم انه سمع من الاعرج عبد الرحمن بن هرمز يقول اخبرنى بالافراد ابو هريرة رضى الله عنه قال انكم تزعمون ان ابا هريرة يكثر الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله الموعد يوم القيامة يظهر انكم على الحق فى الانكار والى عليه فى الاكثار والجملة معترضة ولا بد فى التركيب من تاويل لان افعل للمكان او الزمان او للمصدر ولا يصح هنا اطلاق شئ منها فلا بد من اضمار او تجوز يدل عليه المقام قال الله البر ما وعى كالكرمانى انى كنت امرا مسكينا من مساكين الصفة الزم بفتح الهمزة والزاى واللام بينهما ساكنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطنى مقتنعا بالقوت فلم تكن لى غيبة عنه يعنى انه كان لا ينقطع عنه خشية ان يفوته القوت وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالبيع بالاسواق ويشغلهم بفتح ياء المضارعة والغين المعجمة من الثلاثى وغيرا بالصفق عن اتباع النبى لانهم كانوا اذا تابعوه اتصافقوا بالاكف عادة لانبرام البيع عند اتضافقت الاكف انتقلت الاملاك واستقرت كل يد منها على ما صار لكل واحد منهما من ملك صاحبه كانت الانصار يشغلهم لقيام على اموالهم فى الزراعة زاد فى رواية يونس عن ابن شهاب عنه مسلم فاشهد اذا غابوا واحفظ اذا نسوا فشهد مرة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وقال من يبسط بلفظ المضارع مجزوما على لا بى ذر عن الكشميهنى من بسط بلفظ الماضى رداءه وفى الزراعة ثوبه حتى اقضى مقالتى زاد فى الزراعة هذا ثم يقبضه بالرفع فى اليونينية بالجزم وفى الزراعة شيخه فلن ينس بفتح تحتية بعد السين مصلحة وفى الفرع على نسخة قال ابن سفاقس انه وقع كذلك بالنون والجزم فى الرواية وذكر ابن القزاز نقلا عن بعض الغريب من يجزم بلن انكر على وفى غيره من النسخ المعتمدة فلن ينسى بثاء مثناة خطأ وهو الذى فى اليونينية وفى بعض الحواشى والمستقيم الجزم حرف

النصب بنيس شيأ سمعه مني قال ابو هريرة فبسطت بردة كانت علي بتشديد الياء فوالله الذي بعثه بالحق يا لحق ما نسيت شيأ سمعته منه بعد ان جمعها الى صدري * وبهذا الحديث سبقت غير مرة ومطابقته للترجمة من جهة كون ابي هريرة اخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم من اقواله وافعاله ما غاب عنه كثير من الصحابة ولما بلغهم ما سمعه قبلوه وعملوا به فدل على قبول خبر الواحد والعمل به وفيه رد على مشترطي التواتر وانه كان يغرب على المتقدم في الصحبة الشريفة الواسع العلم بعلمه غيره مما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم او اطلع عليه فمن ذلك حديث ابي بكر الصديق مع جلالة قدره حيث لم يعلم النص في الجدة اخبره محمد بن مسلمة والمغيرة بالنص فيها وهو في الموطا وحديث عمر في الاستئذان المذكور في هذا الباب الى غير ذلك مما في تتبعه طول يخرج عن الاختصار وفي حديث البراء بسند صحيح ليس كلنا كان يسمع الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم كانت لنا ضيعة واشغال ولكن كان الناس لا يكذبون فيحدث الشاهد الغائب والله الموفق والمعين * باب من رأى ترك النكير بفتح النون وكسر الكاف اي الانكار من النبي صلى الله عليه وسلم لما يفعل بحضرته او يقال ويطلع عليه حجة لانه لا يقر احدا على باطل سواء استبشر به مع ذلك ام لا لكن دلالته مع الاستبشار اقوى وقد تمسك الشافعي في القيافة واعتبارها في النسب بكلا الامرين الاستبشار وعدم الانكار في قصة المدلجي وسواء كان السكوت عنه ممن يغريه الانكار او لا كالكافر اذا كان منافقا والقول باستثناء من يريد الانكار اغراء حكاه ابن السمعاني عن المعتزلة بناء على انه لا يجب الانكار عليه للاغراء قال والاظهر انه يجب انكاره عليه ليزول توهم الاباحة والقول باستثناء ما اذا كان الفاعل كافرا او منافقا قول امام الحرمين بناء على ان الكافر غير مكلف بالفروع وكان المنافق كافر في الباطن والقول بالاقتصار على الكافر ذهب اليه الماوردي وهو اظهر لانه اهل للانقياد في الجملة وكما يدل للجواز للفاعل فكذا لغيره لان حكمه على الواحد حكمه على الجماعة وذهب القاضي ابو بكر الباقلاني الى اختصاصه بمن قرر ولا يتعدى الى غيره قال التقرير لا صيغة له تعم والصحيح انه يعم سائر المكلفين لانه في حكم الخطاب وخطاب الواحد خطاب للجميع كالامر غير الرسول صلى الله عليه وسلم لعدم عصمته فسكوته لا يدل على الجواز لانه قد لا يتبين له حينئذ وجه الصواب قال في المنتخب وفيه نظر لانه اذا افتى واحد في مسألة تكليفية وعرف به اهل الاجماع وسكتوا عليه ولم ينكره احد ومضى مدة مهلة النظر في تلك المادثة عادة وكان ذلك القول المسكوت عليه واقعا في محل الاجتهاد فالصحيح انه حجة وهل هو اجماع ان كانيه خلاف قالوا والخلاف لفظي وعلى الجملة قد تصور نا في بعض الصور ان ترك النكير من غير النبي صلى الله عليه وسلم حجة * وبه قال حدثنا حماد ابن جمل بالتصغير قال في الفتح هو خراساني فيما ذكره ابو عبد الله ابن منده في رجال البخاري وقال محمد بن اسماعيل بن محمد بن خلفون حماد بن حميد العسقلاني روى عن عبيد الله بن معاذ روى عنه البخاري في الاعتصام قال ابو احمد بن عدي حماد بن حميد لا يعرف عن عبيد الله بن معاذ وقال ابن ابي حاتم حماد بن حميد العسقلاني روى عن ضمرة وبشر بن بكر بن سلم ورواد سمع منه ابي بمكة المقدس في رحلته الثانية وروى عنه وسئل عنه فقال شيخ قال محمد بن اسماعيل روى عنه البخاري في الجامع في باب من رأى ترك النكير من النبي صلى الله عليه وسلم حجة قال محمد بن اسماعيل لم يجز لحماد ذكر في النسخة عن النسفي انما سنده وقال عبيد الله بن معاذ وليس قبله حماد بن حميد انتهى قال الحافظ ابن حجر وقد زعم ابو الوليد الباجي في رجال البخاري انه هو لكن روى عنه البخاري هنا وهو بعيد قال حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن معاذ قال حدثنا ابي معاذ بن حسان بن نصر بن حسان العنبري البصري قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن سعد ابن ابي ايهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف عن محمد بن المنكدر انه قال رأيت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه يحلف اي شاهد له حين حلف بالله ان ابن الصائد بالف بعد الصاد ثم همزة ثم الظاء المعجمة وكان ابن الصياد واسمه صاف الدجال قال ابن المنكدر قلت له تحلف بالله قال اني سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحلف بالله على ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم استشكل هذا مع ما سيأتي في الجنائز من ان عمر رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم دعني اضرب عنقه فقال ان يكن هو فلن تسلط عليه اي هو صريح في انه تردد في امره وحينئذ فلا دليل لسكوته على انكاره عند حلف عمر على انه هو وقد تقرر ان شرط العمل بالتقرير ان لا يعارضه التصريح

بخلافه فمن قال وفعل بحضرته صلى الله عليه وسلم شيأ فقرره دل ذلك على الجواز فلو قال صلى الله عليه وسلم او فعل خلافه في ذلك
دل على نسخ ذلك التقرير لا ان ثبت دليل الخصوصية وهذا ابو داود بسند صحيح عن موسى بن عقبة عن نافع قال كان ابن عمر يقول والله
ما اشك ان المسيح الدجال هو ابن صياد واجاب ابن بطال عن التردد بانه كان قبل ان يعلمه الله بانه هو الدجال فلما اعلمه
لم ينكر عمر حلفه وبان العرب قد تخرج الكلام مخرج الشك وان لم يكن في الخبر شك فيكون ذلك من تلطف صلى الله عليه وسلم لعمر
في ضرفه عن قتله وقال ابن دقيق العيد في اوائل شرح الامام اذا اخبر شخص بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم عن امر بين فيه حكم شرعي
فهل يكون سكوته صلى الله عليه وسلم دليلا على مطابقة ما في الواقع كما وقع لعمر في حلفه على ان ابن صياد هو الدجال فلم ينكر
عليه فهل يدل عدم الانكار على ان ابن صياد هو الدجال كما فهمه جابر حتى صار يحلف عليه ويسنده الى حلف عمر ام لا دلالة فيه
نظر قال والاقرب عندي انه لا دليل لان مأخذ المسألة ومناطها هو العصمة من التقرير على باطل وذلك موقوف
على تحقق البطلان ولا يكفي فيه حلم تحقق الصحة الا ان يدعي مدع انه يكفي في وجوب البيان عدم تحقق الصحة فيحتاج
الى دليل وهو عاجز عنه نعم التقرير يسوغ الحالف على ذلك على غلبة الظن لعدم توقف ذلك على العلم انتهى قال في الفتح ولا يلزم من
تحقق البطلان ان يكون السكوت مستندا الى الطرفين بل يجوز ان يكون المحلوف عليه من قسم خلاف الاولى قال في مصابيح
وقد يقال هذا محمول على انه لم ينكر الانكار من نفي كونه الدجال بدليل انه ايضا لم يسكت على الذي اشار الى انه متردد ففي الصحيحين
انه قال لعمر ان يكن هو فلن تسلط عليه فتردد في امره فلما حلف عمر على ذلك صار حالفا على غلبة ظنه والبيان قد هدم من
النبي صلى الله عليه وسلم فهذا سكوت عن حلف على امر غيب لا على حكم شرعي ولعل مسألة السكوت في التقرير مختصة
بالاحكام الشرعية لا الامور الغيبية انتهى وقال البيهقي ليس في حديث جابر اكثر من سكوت النبي صلى الله عليه وسلم على
حلف عمر فيحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم كان متوقفا في امره ثم جاءه الثبت من الله بانه غيره على ما اقتضيه قصة
تميم الداري وبه تمسك من جزم بان الدجال غير ابن صياد ويكون الصفة التي في ابن صياد وافقت ما في الدجال
والحاصل انه وقع الشك في انه الدجال الذي يقتله عيسى ابن مريم عليهما السلام فلم يقع الشك في انه احد الدجالين الكذابين
الذين انذرهم النبي صلى الله عليه وسلم في قوله ان بين يدي الساعة دجالين كذابين وقصة تميم الداري خرجها مسلم من حديث
فاطمة بنت قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب فذكر ان تميما الداري ركب في سفينة مع ثلاثين رجلا من قومه فلعب بهم
الموج شهرا ثم رفلوا الى جزيرة فلقيتهم دابة كثيرة الشعر فقال ما انا الجساسة ودلتهم على رجل في الدير قال فانطلقنا سراعا فدخلنا
الدير فاذا فيه اعظم انسان رايناه خلقا واشده وثاقا مجموعة يداه الى عنقه بالحديد فقلنا ويلك من انت فذكر الحديث وفيه انه
سألهم عن نبي الاميين هل بعث وانه قال ان يطيعوه فخير لهم وانه سألهم عن بحيرة طبرية وانه قال لهم اني مخبركم عني انا المسيح وانه
اوشك ان يؤذن لي في الخروج فاخرج فاسير في الارض فلا ادع قرية الا هبطتها في اربعين ليلة غير مكة وطيبة فهي محرمة علي كلتاهما
ان الدجال لا يدخل المدينة ولا يخرج في اخر الزمان غير ابن صياد وعند مسلم من طريق داود بن ابي هند عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال صحبني ابن صياد
الى مكة فقال لي ما قد لقيت من الناس يزعمون اني الدجال الست سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه لا يولد له قلت بلى قال فانه قد ولد لي
قال الست سمعته يقول لا يدخل مكة ولا المدينة قلت بلى قال فقد ولدت بالمدينة وها انا ارد مكة وقال الخطابي اختلف السلف في ابن
صياد بعد كبره وروي عن عمر انه تاب عن ذلك فطول وفات بالمدينة وانهم لما اراد وا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى يراه الناس ويقل فيهم اشهدكم انكم
يبعد على هذا ما عند ابي داود بسند صحيح عن جابر قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة وبسند حسن مثله انه مات وفي الحديث جواز الحلف بما يغلب على الظن
والحديث اخرجه مسلم في الفتن وابو داود في الملاحم **باب بيان الاحكام التي تعرف بالدلائل** ولابي ذر عن الكشميهني بالدليل بالافراد
والدليل ما يمشي الى المطلوب ويلزم من العلم به العلم بوجود المدلول والمراد بالادلة الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستدلال قال الامام الحرمين
والغزالي ثلاثة فقط فاسقط القياس والاستدلال فالاحكام بناء على ان الادلة لا تتناول الا القطع والغزالي الى حصر الادلة بالثمرة
للاحكام فلهذا كانت ثلاثة وجعل القياس من طرق الاستثمار فانه دلالة من حيث معقول اللفظ كما ان العموم

والخصوص دلالة من حيث صيغته وكيف معنى الدلالة يتناولان الدال وهو في عرف الشرع الارشاد الى ان حكم الشيء الخاص الذي لم يرد فيه نص داخل تحت حكم دليل آخر بطريق العموم وتفسيرها اي تبيينهما وهو تعليم المأمور كيفية ما امر به كتعليم عائشة رضي الله عنها المرأة السائلة التوضؤ بالفرصة وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم في اول احاديث هذا الباب امر الخيل وغيرها ثم سئل عن الحمر فلم ينص منها بين فدلهم على قوله تحاقن بالقاء ولابي ذر من يعمل مثقال ذرة خيرا يره اذ فيه اشارة الى ان حكم الحمر وغيرها مندرج في العموم المستفاد منه وسئل النبي صلى الله عليه وسلم كما في ثالث احاديث هذا الباب عن الضب أيحل اكله فقال لا آكله ولا احرمه فاكل على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم الضب فاستدل ابن عباس بانه ليس حراما لانه صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن يزيد ابن اسلم الفقيه العابد مولى عمر المدني عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لثلاثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر بكسر الواو وسكون الزاي وآخره راء فاما الرجل الذي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال في المحل الذي ربطها به حتى تسرح للرعي ولما يذرع الكثيب هي فاطالت لها في مرج بفتح الميم وبعد الراء الساكنة جيم موضع كلأ او روضة بالشك من الراوي فما اصابت اي ما اكلت وشربت ومشت في طيلها بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية في حبلها المربوطة به ذلك المرج ولابي ذر والاصيلي من المرج والروضة ولابي ذر والروضة كان له اي لصاحبها حسنات يوم القيامة ولو انها قطعت طيلها فاستنت بفتح الفوقية والنون المشددة عدت تمرح وتنشاط شرفا او شرفين بفتح الشين المعجمة والراء فيهما شوطا او شوطين كانت آثارها بمد الهمزة وبالمثلثة في الارض فجرت بها عنه خطواتها وارواثها حسنات له يوم القيامة ولو انها مرت بنهر بفتح الهاء وتسكن فشربت منه بغير قصد صاحبها ولم يرد ان يسقي به اي يسقيه والباء زائدة وللاصيلي ان تسقي بضم الفوقية وفتح القاف كان ذلك اي ذلك الشرب المراد له حسنات له وهي لذلك الرجل اجر ورجل ربطها تغنيا بفتح الفوقية والمعجمة وكسر النون المشددة اي يستغني بها عن الناس لنصب على التعليل وتعففا يتعفف بها عن الاستقراض مثلا مما يعرض عليها ويكسبه على ظهرها ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها سقط لفظ لا لابي ذر واستدل لهم الحنفية في ايجاب الزكاة في الخيل وقال غيرهم اي يؤدي زكاة تجارتها وظهورها بان يركب عليها في سبيل الله فهي له ستر فيتجمل من العفاة ورجل ربطها فخرا لاجل الفخر ورياء اي اظهار الطاعة والباطن بخلافه فهي على ذلك وزر اثم وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر هل لها حكم الخيل ويحتمل ان يكون السائل صعصعة بن معاوية عم الفرزدق لحكاية النسائي في التفسير مصححه الحاكم عنه بلفظ قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول لمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره الى آخر السورة قال فرددتها الى ابي لا استغفر لها حسبي حسبي قال ما انزل الله علي فيها الا هذه الآية الفاذة بالفاء وبعد الالف ذال معجمة مشددة القليلة المثل المنفردة في معناها الجامعة لكل خير وشر فمن بالفاء ولابي ذر من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قال ابن مسعود هذه احكم اية في القرآن واصدق واتفق العلماء على عموم هذه الآية القائلون بالعموم ومن لم يقل به وقال كعب الاحبار لقد انزل الله تعالى على محمد اياتين احصتا ما في التوراة والانجيل والزبور والصحف فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره والحديث سبق في الجهاد وعلامات النبوة والتفسير وغيره قال حدثنا يحيى هو ابن جعفر البيكندي كما جزم به الكلاباذي والبيهقي او هو ابن موسى السختي قال حدثنا ابن عيينة سفيان بن عيينة بن ابي عمران ميمون الهلالي ابو محمد الكوفي ثم المكي الحافظ الفقيه الحجة عن منصور ابن صفية اسم ابيه عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث بن عبيد الدار العبدري الحجبي المكي ثقة اخطأ ابن حزم في تضعيفه عن امه صفية بنت شيبة بن عثمان بن ابي طلحة العبدرية الحجبية وحدث عن عائشة وغيرها من الصحابة وفي البخاري التصريح بسماعها من النبي صلى الله عليه وسلم وانكر الدارقطني ادراكها عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة اسمها اسماء بنت شكل بفتح المعجمة والكاف بعدها لام سألت النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤلف حدثنا وللاربعة وحدثنا محمد هو ابن عقبة بضم العين

وسكون القاف المشيباني الكوفي نزيل باعبد الله فيما جزم به الكلاباذي وهو من قدماء شيوخ البخاري ولفظ الحدثنا له وسقط لابن ذر هو فقط قال حدثنا الفضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن سليمان بضم السين وفتح اللام النميري بضم النون وفتح الميم ابو سليمان البصري قال حدثنا منصور بن عبد الرحمن بن شيبة قال الحافظ ابن حجر وقع هنا منصور بن عبد الرحمن بن شيبة ومنيبة انما هو جد منصور لامه لان امه صفية بنت شيبة بن عثمان بن طلحة الحجبي وعلى هذا فيكتب ابن شيبة بالالف وبالرفع كاعراب منصور لانه صفته لاعراب عبد الرحمن فهو نسبة الى ابي امه والذي في اليونينية بكسر النون فقط صفة لسابقه قال حدثتني بالافراد امي صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة هي اسماء كما مر قريبا سألت النبي ولابي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحيض كيف تغتسل منه بنون مفتوحة وكسر السين ولابي ذر يغتسل بتحتية مضمومة قبل النون وفي نسخة بالمثناة الفوقية المفتوحة قال تأخذ ولابي ذر عن الحموي والمستملي تاخذي بحذف النون والاول هو الصواب فرصة بمثلثة فالفاء وسكون الراء وبالصاد المهملة قطعة من قطن ممسكة مطيبة بالمسك فتوضئين بها ولابي ذر عن الحموي والمستملي فتوضئي بها بحذف النون أي وضوءا لغويا اي تنظفي بها قالت كيف اتوضأ بها يا رسول الله قال ولابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم توضئي ليس هنا بها قالت كيف توضأ بها يا رسول الله قال ولابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم توضئي وللكشميهني توضئي بها قالت عائشة رضي الله عنها فعرفت الذي يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله توضئي بها فجذبتها بالذال المعجمة الى تبتشد بالياء فعلمتها * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله توضئي بها فانه وقع بيانه للسائلة بما فهمته عائشة رضي الله عنها واقرها صلى الله عليه وسلم على ذلك لان السائلة لم تكن تعرف ان تتبع الدم بالفرصة سيما توضئوا فلما فهمت عائشة غرضه بينت للسائلة ما خفي عليها من ذلك فالجهل يوقف على بيانه من القرائن وتختلف الافهام في ادراكه * وسبق هذا الحديث في الطهارة بلفظ سفيان بن عيينة * وبه قال حدثنا موسى ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير الوالبي مولاهم الاحدب عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ام حفيد بضم الحاء المهملة وفتح الفاء وبعد التحتية الساكنة دال مهملة هزيلة بضم الهاء وفتح الزاي مصغر هزلة بنت الحارث ابن حزن بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي بعدها نون الهلالية اخت ميمونة ام المؤمنين وخالة ابن عباس اهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم سمنا واقطا لبنا محمودا واضبابا بمعجمة مفتوحة فضاد معجمة مضمومة جمع ضب وللكشميهني ضبابا بفتح الضاد بلفظ الافراد فدعا بهن او به النبي صلى الله عليه وسلم فاكل على مائدته فتركهن او تركه النبي صلى الله عليه وسلم كالمتقذر له بالقاف فالذال المعجمة المشددة ولابي ذر عن الحموي والمستملي لهن ولو كن اي الاضباب حراما ما اكلن ولابي ذر عن الكشميهني ولو كان الضب حراما ما اكل على مائدته ولا امر باكلهن او باكله * ومطابقته ظاهرة وبه قال حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر الطبري المصري الحافظ قال حدثنا ابن وهب وفي عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عطاء عن ابي رباح بفتح الراء والموحدة المخففة عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل ثوما بضم المثلثة او بصلا او بقلا بضم الموحدة وفتح القاف وبالمد كل ما ينبت من الخضر وعندنا والصلاة معنا او ليعتزل مسجدنا عامة في جميع المساجد يؤيد الرواية الاخرى مسجدنا بالفظ الافراد فيكون لفظ الكل للجنس او هو خاص بمسجده صلى الله عليه وسلم لكونه مهبط الملك بالوحي وليقعد ولابي ذر عن الكشميهني او ليقعد في بيته فلا يحضر المساجد في الجماعات وليصل في بيته فان ذلك عذر له عن التخلف وانه تكسر الهمزة التي بضم الهمزة عليه الصلاة والسلام بعد رفع الحوصلة الثانية وسكون الدال المهملة بعدها راء قال ابن وهب عبد الله يعني مفسرا قوله يقول خضرات بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين وشمي الطبق بذلك لاستدارته كالقوس والاب خضرات بضم الخاء وفتح الضاد وهو مبتدأ وموسوغه تقدم الخبر في الجزء والجملة محل الصفة لبدر وهو موسوغ ثان والخضرات جمع خضر العشب لنابع من بقول وفي جدر بفتحات اصاب لها ريح كريهة كالبصل والثوم والفجل فسأل عنها بفتح السين والفاء

قوله وهو موسوغ ثان لا يخفى ما فيه

سببية اى ليسبب ما وجد من الريح سأل وفاعل سأل ضمير النبي صلى الله عليه وسلم فاخر بضم الهمزة وكسر الواو مبنيا للمجهول والمفعول الذي لم يسم فاعله ضمير النبي صلى الله عليه وسلم وهو هنا يتعدى الى الثالث بحرف الجر وهو قوله بما فيها من البقول وما موصول والعائد ضمير الاستقرار وضمير فيها يعود على الخضرات اى اخبرها اختلط فيها وتكون في مجاز في الظرف فقال عليه الصلاة والسلام قربوها اى الى قدام ففيه حذف فقربوها الى بعض اصحابه كان معه صلى الله عليه وسلم وهذا منقول بالمعنى لان لفظه عليه الصلاة والسلام قربوها لابي ايوب فكان الراوي لم يحفظه فكنى عنه وعلى تقدير ان لا يكون عينه ففيه التفات لان الاصل ان يقول الى بعض اصحابي وقوله كان معه من كلام الراوي فلما رأى كره اكلها بفتح الهمزة وفاعل رآه يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم وضمير المفعول على الله قرب اليه الطعام وضمير كره يعود على الرجل وجملة كره في محل الحال من مفعول رآى لان الرؤية بصرية وجواب لما قوله قال اى النبي صلى الله عليه وسلم للرجل كل فاني اناجي من لا تناجي من الملائكة وقال وسقط الواو لابي ذر ابن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وهو سعيد ابن كثير بن عفير شيخ المؤلف عن ابن وهب عبد الله بقدر بكسر القاف وسكون الدال المهملة فيه خضرات بفتح الخاء وكسر الضاد واللام اصيلي خضرات بضم ثم فتح بدل بيده ولم يذكر الليث بن سعد لا هنا فيما وصله الذهلي في الزهريات وابو صفوان عبد الله بن سعيد الاموي فيما وصله الطحاوي في روايتيهما عن يونس بن يزيد الايلي قصة القدر فلا ادري هو من قول الزهري محمد بن مسلم بن رجا او هو مروي في الحديث وقد بالغ بعضهم فقال ان لفظة القدر بالقاف تصحيف وسبب ذلك استشكال القدر فانه يشعر بانه مطبوخ وقد ورد الاذن باكلها مطبوخة وامكن الجواب بان ما في القدر قديما تارة بالطبخ حتى تذهب اخضرته الكريهة اصلا وقد لا ينتهي به الى ذلك فتحمل هذه الرواية الصحيحة على الحالة الثانية ويحتمل ان تكون قد جعلت في القدر على نية ان يطبخ ثم اتفق ان اتي به قبل الطبخ لكن بالتقريب لبعض اصحابه يبعد هذا الاحتمال لكن مع هذا احتمالات لا يبقى اشكال يفضي الى جعله مصحفا او ضعيفا والحديث سبق في الصلاة في باب ما جاء في اكل الثوم النيء وبه قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن سعد بن ابراهيم بن سعد بسكون العين فيهما ابن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف الزهري ابو الفضل البغدادي قاضي اصبهان قال حدثنا ابي سعد وعمي يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف قالا اي قال كل منهما حدثنا ابي ابراهيم عن ابيه سعد قال اخبرني بالافراد محمد بن جبير بن مطعم القرشي النوفلي اخبره ان امرأة من الانصار اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمته في شيء يعطيها فامرها بامر وفي مناقب ابي بكر فأمرها ان ترجع اليه فقالت ارأيت ان اخبرتني يا رسول الله ان لم اجدك قال عليه الصلاة والسلام ان لم تجديني فأتي ابا بكر الصديق رضي الله عنه زاد الحميدي عبد الله بن الزبير على الحديث السابق ولابي ذر زاد لنا الحميدي حدثنا ابراهيم بن سعد المذكور بالسند المذكور كأنها تعني بقولها ان لم اجدك الموت اي ان جئت فوجدتك قد مت ماذا أفعل قال في الكواكب ومناسبة هذا الحديث للترجمة انه يستدل به على خلافة ابي بكر لكن بطريق الاشارة لا التصريح والحديث سبق في مناقب ابي بكر بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لابي ذر باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تسألوا اهل الكتاب اليهود والنصارى عن شيء مما يتعلق بالنقل ان شرعنا غير محتاج لشيء فاذا لم يوجد فيه نص في النظر والاستدلال اغنى عن سؤالهم لا يدخل في النهي سؤالهم عن اخبار الصدقة لشرعنا والاخبار عن الامم السالفة وكذا سؤال من امن منهم وقال ابو اليمان الحكم بن نافع ولم يقل حدثنا ابو اليمان اما لكونه اخذه عنه مذاكرة او لكونه اثر اموقوفا وانما خرجه الاسماعيلي عن عبد الله بن العباس الطيالسي عن البخاري قال حدثنا ابو اليمان ومن هذا الوجه اخرجه ابو نعيم قال في الفتح فظهر انه مسموع له ورجح الاحتمال الثاني وكذا هو في التاريخ الصغير للمؤلف قال حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء مصغرا ابن عوف انه سمع معلوية ابن ابي سفيان يخطب بمدينة حاجا في خلافته وقال ابن حجر اقف تعيين الوسط على ذلك

كعب الاحبار بن ماتع بالفوقية بعدها عين مهملة ابن عمرو بن قيس من آل ذي رعين وقيل ذي الكلاع الحميري
وكان يهوديا عالما بكتبهم اسلم في عهد عمر او ابي بكر وفي عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتأخرت هجرته والاول اشهر فقال ابو معاوية
ان كان كعب من اصدق هؤلاء المحدثين الذين يحدثون عن اهل الكتاب ممن هو نظير كعب من كان
من اهل الكتاب واسلم وان كان مع ذلك لنبلو بالنون لنختبر عليه الكذب بالضمير المخفوض بعلى يعود على كعب
الاحبار يعني انه يخطئ فيما يقوله في بعض الاحيان ولم يرد انه كان كذابا كذا ذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقيل
ان الهاء في عليه راجعة الى الكتاب من قوله ان كان من اصدق هؤلاء المحدثين الذين يحدثون عن اهل الكتاب وذلك
لان كتبهم قد بدلت وحرفت وليس عائدا على كعب قال القاضي عياض وعندي انه يصح عوده على كعب او على حديثه وان لم
يتقدما لكلام به او يتعلق بكعب اذ لا يشترط في ذلك عند اهل السنة التعمد بل هو اخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه
وليس في هذا تجريح لكعب بالكذب وقال ابن الجوزي يعني ان الكذب فيما يخبر به عن اهل الكتاب لا منه فالاخبار انما يحكيها
عن القوم ويكون في بعضها كذب قلت ما كعب الاحبار فهو من خيار الاحبار واخرج ابن سعد من طريق عبد الرحمن بن جبير بن
نفير قال قال معاوية لا ان كعب الاحبار لحد العلماء ان كان عندنا لعلم كالثمار وان كنا فيه لمقصرين * وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان ابو بكر العبدي مولاهم الحافظ بندار قال
حدثنا عثمان بن عمر بضم العين ابن فارس العبدي البصري اصله من بخارى قال اخبرنا علي بن المبارك الهنائي بضم
الهاء وتخفيف النون ممدودا عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة الطائي مولاهم عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال كان اهل الكتاب اليهود يقرؤن التوراة بالعبرانية بكسر العين المهملة وسكون الموحدة
ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوا
اذا كان ما يخبرونكم به محتملا لئلا يكون نفس الامر صدقا فتكذبوه او كذبا فتصدقوه فتقعوا الحرج وقولوا ايها المؤمنون
آمنا بالله وما انزل الينا القرآن وما انزل اليكم الآية * الحديث سبق في باب قوله قولوا آمنا من تفسير البقرة سندا ومتنا وبه
قال حدثنا موسى بن اسماعيل بو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم الزهري قال اخبرنا
ابن شهاب محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود وتسمية قوله ابن عبد الله لابي ذر وسقط لغيره
ان ابن عباس رضي الله عنهما قال كيف تسألون اهل الكتاب من البهود والنصارى والاستفهام انكاري عن شيء من الشرائع
وكتابكم القرآن الذي انزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم احدث اخبار تقرؤنه محضا لم يشب بضم اوله وفتح المعجمة لم يخلط فلا يتطرق اليه تحريف ولا تبديل بخلاف التوراة
والانجيل وقد حدثكم سبحانه وتعالى في كتابه ان اهل الكتاب من اليهود وغيرهم بدلوا كتاب الله التوراة وغيروه وكتبوا بايديهم الكتاب
وقالوا هو من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا الا بالتحقيق بينهما ألم ما جاءكم من العلم بالكتاب والسنة عن مسألتهم بفتح الهمزة وسكون
السين وفي ذر عن الكشميهني مسألتهم بضم الميم وفتح الشين بعدها الفا والله ما رأينا منهم رجلا يسألكم عن الذي انزل عليكم فانتم بالطريق
الاولى ان لا تسألوهم * والحديث سبق في الشهادات * باب كراهية الخلاف في الاحكام الشرعية او اعم من ذلك ولابي ذر الاختلاف وهو الباب
عند ابي ذر بعد باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن التحريم وقبل هذا الباب المذكور باب قول الله تعالى وامرهم شورى بينهم وقال في الفتح وسقط هذه
الترجمة لابن بطال فصار اخذها من جملة باب النهي على التحريم * وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن راهويه كما جزم به الكلاباذي وقال الخرجي
عبد الرحمن بن مهدي بفتح الميم وسكون الهاء وكسر الدال المهملة عن سلام بن ابي مطيع بتشديد اللام الخزاعي عن ابي عمران عبد الملك
ابن حبيب الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها نون فتحتية نسبة لاحد اجداده الجوني بن عوف عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأوا القرآن ما ائتلفت قلوبكم عليه فاذا اختلفتم فقوموا عنه لئلا يتمادى بكم الخلاف الى الشر * وسبق الحديث في فضائل القرآن واخرجه مسلم في النذر والنسائي في فضائل القرآن

قال ابو عبد الله البخاری سمع عبد الرحمن بن مهدی سلاما ای ابن ابی مطیع واشار بهذا الی ما سبق فی آخر فضائل القرآن وهذا ثبت فی روایة المستملی وبه قال حدثنا اسحاق بن راهویه قال اخبرنا عبد الصمد ابن عبد الوارث قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشدید المیم الاولی ابن یحیی البصری قال حدثنا ابو عمران عبد الملک الجونی عن جندب بن عبد الله سقط لابی ذر ابن عبد الله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اقرأوا القرآن ما ائتلفت علیه قلوبکم فاذا اختلفتم فقوموا عنه ای اقرأوا والزموا ما ائتلاف علیه ما دل علیه وقاد الیه فاذا وقع الاختلاف بان عرض عارض شبهة یقتضی المنازعة الداعیة الی الافتراق فاترکوا القراءة وتمسکوا بالمحکم المألفة واعرضوا عن المتشابة المؤدی الی الفرقة قاله فی الفتح فیما سبق مع غیره فی آخر فضائل القرآن وورد به هنا بعد العهد به قال ابو عبد الله البخاری کذا اثبت فی روایة ابی ذر وهو ساقط لغیره وقال یزید بن هارون بن زاذان ابو خالد الواسطی عن هارون بن موسی الازدی التغلبی مولاهم البصری الضریر الاعور قال حدثنا ابو عمران الجونی عن جندب رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم وهذا التعلیق وصله الدارمی وبه قال حدثنا ولابی ذر حدثنی بالافراد ابراهیم بن موسی بن یزید الفراء ابو اسحاق الرازی الصغیر قال اخبرنا هشام هو ابن یوسف عن معمر بسکون العین ابن راشد عن الزهری محمد بن مسلم عن عبید الله بضم العین ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضی الله عنهما انه قال لما حضر النبی صلی الله علیه وسلم بضم الحاء المهملة وکسر الضاد المعجمة ای حضره الموت قال وفی البیت رجال فیهم عمر بن الخطاب رضی الله عنه قال علیه الصلاة والسلام هلم ای تعالوا اکتب لکم بالجزم جواب الامر کتابا لن تضلوا بعده زاد ابو ذر عن الحموی ابدا قال عمر رضی الله عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم غلبه الوجع وعندنا کتاب الله حسبنا فاختلف اهل البیت واختصموا بسبب ذلک فمنهم من یقول قربوا یکتب لکم رسول الله صلی الله علیه وسلم کتابا لن تضلوا بعده ومنهم من یقول ما قال عمر فلما اکثروا اللغط بالغین المعجمة الصوت بذلک والاختلاف عند النبی صلی الله علیه وسلم قال لهم قوموا عنی زاد فی العلم ولا ینبغی عندی التنازع قال عبید الله بضم العین ابن عبد الله بن عتبة فکان ابن عباس رضی الله عنهما یقول ان الرزیة کل الرزیة ای ان المصیبة کل المصیبة ما حال ای الذی حجز بین رسول الله صلی الله علیه وسلم وبین ان یکتب لهم ذلک الکتاب من اختلافهم ولغطهم بیان لقوله ما حال وقد کان عمر رضی الله عنه افقه من ابن عباس لا کتفائه بالقرآن وفی ترکه علیه الصلاة والسلام الانکار علی عمر رضی الله عنه دلیل علی استصوابه والحدیث سبق فی باب کتابة العلم من کتاب العلم وفی المغازی واخرجه مسلم فی باب الوصایا والنسائی فی العلم بابنهی بسکون الهاء واضافته باب النبی صلی الله علیه وسلم الضار منه محمول علی التحریم وهو حقیقة فیه وفی نسخة باب لتنوین ها النبیء بفتح الهاء ورفع النبیء علی الفاعلیة وفی الفرع کأصله عن التحریم بالتنوین بدل علی والذی شرحه العینی کالحافظ ابن حجر علی بالام لا اما تعرف اباحته بدلالة السیاق علیه وقرینة الحال او قامة الدلیل وکذلک امره علیه الصلاة والسلام تحرم مخالفته لوجوب امتثاله ما لم یقم دلیل علی ارادة الندب وغیره نحو قوله علیه الصلاة والسلام حین احلوا فی حجة الوداع لما امرهم بفسخ الحج الی العمرة وتحللوا من العمرة اصیبوا من النساء ای جامعوهن وقال جابر هو ابن عبد الله الانصاری رضی الله عنه وسقطت الواو لابی ذر ولم یعزم ای لم یرق صلی الله علیه وسلم علیهم ان یجامعوهن ولکن احلهن لهم فاباحهن فیه للاباحة وهذا وصله الاسماعیلی وقالت امر عطیة بنسبة نهینا بضم النون الی نهانا النبی صلی الله علیه وسلم عن اتباع الجنائز ولم یعزم علینا بضم التحتیة وفتح الزای ای ولم یوجب علینا صلی الله علیه وسلم وهذا سبق موصولا فی الجنائز وقال حدثنا المکی بن ابراهیم الحنظلی البلخی الحافظ عن ابن جریج عبد الملک قال عطاء هو ابن ابی رباح قال جابر هو ابن عبد الله قال ابو عبد الله المؤلف وقال محمد بن بکر بفتح الموحدة وسکون الکاف البرسانی بضم الموحدة وسکون الراء وبالسین المهملة ونعلبة لهم نون مکسورة نسبة الی بنی

بطن من الازد وثبت البرساني الا بي ذر وسقطت لغيره حدثنا ابن جريج عبد الملك وكابي ذر عن ابن جريج انه قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما في ناس معه كما ان القياس ان يقول معي لكنه التفات قال هللنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج اصحاب بالنصب على الاختصاص خالصا ليس معه عمرة هو موصول على ما كانوا يتبتلون اوابه ثم اذن لهم بادخال العمرة على الحج وفسخ الحج الى العمرة فصاروا على ثلاثة اقسام كما قالت عائشة رضي الله عنها منا من اهل بحج ومنا من اهل بعمرة ومنا من جمع قال عطاء بالسند السابق قال جابر فقدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة صبح رابعة مضت من ذي الحجة فلما قدمنا امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الراء امرنا ان نحل بفتح النون وكسر الحاء المهملة اي بالاحلال وقال احلوا من احرامكم واصيبوا من النساء اي اتوهن في الجماع قال عطاء بالسند السابق قال جابر رضي الله عنه ولم يعزم عليهم لم يوجب عليهم جماعهن ولكن احلهن لهم فبلغه صلى الله عليه وسلم انا نقول لما بالتشديد لم يكن بيننا وبين عرفة الا خمس من الليالي اوقلها ليلة الاحد والخرها ليلة الخميس لان توجههم من مكة كان عشية الاربعاء فبانوا ليلة الخميس بمنى ودخلوا عرفة يوم الخميس امرنا ان نحل الى نسائنا فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا جمع ذكر على غير قياس المذي بالذال المعجمة الساكنة وكابي ذر على المستملي المني قال عطاء بالسند السابق ويقول جابر بيديه هكذا وحركها اي اماها قال الكرماني هذه الاشارة لكيفية التقطير فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد حماد بن زيد خطيبا فقال قد علمتم اني اتقاكم لله واصدقكم وابركم ولولا الهدي لحللت كما تحلون بفتح الفوقية وكسر الحاء المهملة فحلوا بكسر الحاء امر من حل فلو استقبلت من امري ما استدبرت اي لو علمت في اول الامر ما علمت اخرا وهو جواز العمرة في اشهر الحج ما اهديت فحللنا وسمعنا واطعنا * ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان امره عليه الصلاة والسلام باصابة النساء لم يكن على الوجوب ولهذا قال لم يعزم عليهم ولكن احللن لهم * وسبق الحديث بالحج وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن الحسين بضم الحاء ابن ذكوان المعلم عن ابن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء عبد الله الاسلمي قاضي مرو انه قال حدثني بالافراد عبد الله بن مغفل بالغين المعجمة المفتوحة والفاء المفتوحة المشددة المزني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة طريقة لازمة لا يجوز تركها وفيه اشارة الى ان الامر حقيقة في الوجوب فلذلك رد قوله بما يدل على التخيير بين الفعل والترك فكان ذلك صارفا للحمل على الوجوب * وهذا الباب بعد الباب التالي لهذا وليليه باب كراهية الخلاف * والحديث سبق في الصلاة في باب كم بين الاذان والاقامة * باب قوله الله تعالى وامرهم شورى بينهم اي ذو شورى يعني لا ينفرد واحد برأيه بل يحتاج عليه قوله تعالى وشاورهم في الامر استظهارا لرأيهم وتطييبا لنفوسهم وتمهيدا لسنة المشاورة للامة وان المشاور قبل العزم على الشيء وقبل التبين هو وضوح المقصود لقوله تعالى فاذا عزمت فاذا قطعت الراي على شيء بعد الشورى فتوكل على الله في امضاء امرك على ما هو اصلح لك فاذا عزم الرسول صلى الله عليه وسلم بعد المشورة على شيء وشرع فيه لم يكن لبشر التقدم على الله ورسوله للنهي عن ذلك في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله وشاور النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه يوم احد في المقام والخروج بضم الميم فرأوا له الخروج فلما لبس لامته بغير هرة في الفرع كاصله وغيرها بمهملة ساكنة بعد اللام اي درعه وعزم على الخروج والقتال ندموا قالوا له يا رسول الله اقعد بفتح الهمزة وكسر القاف المدينة ولا تخرج منها اليهم فلم يمل اليهم فيما قالوه بعد العزم لانه يناقض التوكل الذي امره الله به وقال لا ينبغي لنبي يلبس لامته فيضعها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه * وهذا وصله الطبراني مطولا من حديث ابن عباس وشاور صلى الله عليه وسلم عليا اي ابن ابي طالب واسامة بن زيد فيما رمى به اهل الافك وكان في الكشميهني رمى اهل الافك به عائشة رضي الله عنها فسمع منهما ما قالا له وهو يعلم براءة اهلها علما يقينا فاما علي فقال يا رسول الله لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير واما اسامة فقال له لا نعلم عنها الا الخير فلم يعمل على الصلاة والسلام بما اومأ اليه من المفارقة وعمل بقولهما واسأل الجارية فسألها وعلي اسامة عنها

قوله وهذا الباب الخ اي عند ابي ذر كما سبق ولعله سقط من قلمه او قلم الناسخ اه

ولكنه اذن لها في التوجه الى بيت ابيها حتى نزل القرآن فجلد الرامين بصيغة الجمع وسمى في رواية لابي داود منهم مسطح بن اثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش ولم يقع في شيء من طرق حديث الافك في الصحيحين انه جلد الرامين نعم رواه احمد وصححه النسائي من حديث عائشة ولم يلتفت الى تنازعهم اي الى تنازع علي واسامة ومن وافقهما وفي الطبراني عن ابن عمر في قصة الافك وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى علي بن ابي طالب واسامة بن زيد وبريرة قال في الفتح وكانه اشار بصيغة الجمع في قوله تنازعهم الى ضم بريرة الى علي واسامة لكن استشكل بان ظاهر سياق الحديث الصحيح انهما لم تكن حاضرة واجيب بان المراد بالتنازع اختلاف قول المذكورين عند مسألتهم واستشارتهم وهو اعم من ان يكونوا مجتمعين او متفرقين ولكن ظلم بما امرته الله وكانت الائمة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم يستشيرون الامناء من اهل العلم في الامور المباحة ليأخذوا باسهلها اذا لم يكن فيها نص لحكم معين وكانت على اصل الاباحة والتقييد بالامناء صفة موضحة لان غير الامين ممن لا يستشار ولا يلتفت لقوله فاذا وضح الكتاب القرآن او السنة لم يتعدوه الى غيره اقتداء وكان الكشميهني اقتدوا بالنبي صلى الله عليه وسلم وراى ابو بكر الصديق رضي الله عنه قتال من منع الزكاة فقال عمر رضي الله عنه كيف تقاتل وقد قال ابو هريرة الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت اي امرني الله ان اقاتل الناس المشركين عبدة الاوثان دون اهل الكتاب حتى اي الى ان يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا لا اله الا الله عصم مني محمد رسول الله عصموا اي حفظوا مني دماءهم واموالهم فلا تقدر دماؤهم ولا تستباح اموالهم بعد عصمتهم بالاسلام بسبب من الاسباب الا بحقها من قتل نفس او حد او غرامة متلف زاد ابو ذر هنا وحسابهم اي بعد ذلك على الله اي في امر سرائرهم وانما قياتل من اهل الكتاب لانهم اذا اعطوا الجزية سقط عنهم القتال وثبتت لهم العصمة فيكون ذلك تقييدا للاطلاق فقال ابو بكر رضي الله عنه والله لاقاتلن من فرق بين ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تابعه بعد عمر رضي الله عنه عاد ذاكر فلم يلتفت ابو بكر الى مشورة وللكشميهني الى مشورتهم اذ سبكون بعجمة كان عند احكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة واراد ابتدال الدين واحكامه بالجر عطفا على الجر السابق وقال ولغير ابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف من حديث ابن عباس في كتاب المحاربين عن بدل دينه فاقتلوه وكان القراء اصحاب مشورة عمر بفتح الميم وضم المعجمة وسكون الواو وكانوا او شبانا هذا طرف من حديث وقع موصولا في التفسير وكان اي عمر وقافا بتشديد القاف اي كثير الوقوف عند كتاب الله عز وجل كذا وقع في التفسير موصولا بسوقه قال حدثنا الاويسي وكان ذرا الاويسي عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وثبت ابن سعد لابي ذر وسقط لغيره عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام وابن المسيب سعيد وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود اربعتهم عن عائشة رضي الله عنها حين قال لها اهل الافك زاد ابو ذر ما قالوا قالت ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب رضي الله عنه واسامة بن زيد رضي الله عنهما حين استلبث الوحي تأخر وابطأ اسألهما وهو يستشيرهما في فراق اهله اي عائشة ولم تقل في فراق زوجي لكراهتها التصريح باضافة الفراق اليها فاما اسامة فاشار على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي يعلم من براءة اهله مما نسبوا اليها فقال كما في السبعيات اهلك يا رسول الله ولا نعلم والله الا خيرا واما علي رضي الله عنه فقال يا رسول الله لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير بصيغة التذكير للكل على الزيادة الجنس وانما قال ذلك لما رأى عند النبي صلى الله عليه وسلم من الغم وان قلق كما جاء ذلك وسل الجارية بريرة تصدق قال بالجزم على الجزاء اي ان ارادت تجميل الراحة فطلقها وان ارادت حذفت في ذلك فاخبرت عن حقيقة الامر فذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة فقال لها هل رأيت من شيء يريبك بفتح اوله يعني من جنس ما قيل فيها قالت ما رأيت امرا اكثر من انها جارية حديثة السن تنام عن عجين اهلها فتأتي الداجن فتأكله ولابي ذر عن الكشميهني فتنام عن عجين اهلها لان الحديثة السن يغلب عليها النوم وتكثر عليه فتأتي الداجن بالمد الشاة التي تألف البيوت فتأكله فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر خطيبا فقال يا معشر المسلمين من يعذرني بكسر الذال

المعجمة من يقوم بعذرك ان كافأته على قبيح فعله ولا يلومنى من رجل بلغنى اذاه فى اهلى والله ما علمت على ولا فى نزعت الكشميهنى فى اهلى الاخير فذكر براءة عائشة رضى الله عنها وهو هذا الحديث سبق باطول من هذا فى مواضع فى الشهادات والتفسير واليمان والنذور وغيرها وقال ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام هو ابن عروة قال المؤلف حدثنى بالافراد ولابى ذر وحدثنى بالواو ومحمد بن حرب النشائى بالنون والشين المعجمة الخفيفة قال حدثنا يحيى بن ابى زكريا الغسانى بغين معجمة مفتوحة ثم سين مهملة مشددة بعد الالف نون وفى اصل ابى ذر كما ذكره فى حاشية الفرع كاصله الغسانى بالعين المهملة والشين المعجمة وصح عليه وكتب نسخة العسانى بالعين المعجمة والسين المهملة قال الحافظ ابن حجر والذى بالعين المهملة ثم المعجمة تصحيف سمع عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فحمد الله تعالى واثنى عليه بما هو اهله وقال ما تشيرون على بتشديد الياء فى قوم يسيئون اهلى ما علمت عليهم من سوء قط وعن عروة بن الزبير بالسند السابق انه قال لما اخبرت عائشة بضم الهمزة مبنيا للمفعول وسكون الفوقية بالامر الذى قاله اهل الافك قالت يا رسول الله اتاذن لى ان انطلق الى اهلى فاذن لها وارسل معها الغلام وقال رجل من الانصار هو ابو ايوب خالد الانصارى كما عند ابن اسحاق واخرجه الحاكم من طريقه سبحانك ما يكون لنا ان نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم وسبح تعجبا ممن يقول ذلك فهو تنزيه لله تعالى ان تكون حرمة نبيه فاجرة وقوله وقال ابو اسامة هو تعليق وقوله وحدثنى محمد بن حرب طريق موصول والله اعلم هذا اخر كتاب الاعتصام نجز سادس عشر ربيع الاول سنة ٩١٦ ولما فرغ المؤلف من مسائل اصول الفقه شرع فى مسائل اصول الكلام وما يتعلق به ولما ختم الكتاب وكان الاولى تقديم اصول الكلام لانه الاصل والاساس والكل مبنى عليه لكنه من باب الترقى فى ارادة ختم الكتاب بالاشرف قال

كتاب التوحيد

بسم الله الرحمن الرحيم

ثبتت البسملة لابى ذر وسقطت لغيره كتاب التوحيد هو مصدر وحد يوحد ومعنى وحد الله اعتقد انه منفرد الذات وصفاته لا نظير له ولا شبيه وقال الجنيد التوحيد افراد القدم من الحدث وهو بمعنى الحدوث والحدوث يقال للحدوث الذاتى وهو كون الشىء مسبوقا بغيره والزمانى وهو كونه مسبوقا بالعدم والاضافى وهو ما يكون وجوده اقل من وجود اخر فيما مضى وهو تعالى منزه عنه بالمعانى الثلاثة وهو من الاعتبارات العقلية التى لا وجود لها فى الخارج وفى رواية المستملى كما فى الفرع كتاب الرد على الجهمية بفتح الجيم وسكون الهاء وبعد الميم تحتية مشددة وهم طوائف ينسبون الى جهم بن صفوان من اهل الكوفة والرد على غيرهما الى القدرية واما الخوارج فسيق ما يتعلق بهم فى كتاب الفتن وكذا الرافضة فى كتاب الاحكام وهؤلاء الفرق الاربعة رؤس المبتدعة وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العينى بعد قوله كتاب التوحيد وزاد المستملى الرد على الجهمية باب ما جاء فى دعاء النبى صلى الله عليه وسلم امته الى توحيد الله تبارك وتعالى وفى نسخة عز وجل وهو الشهادة بان الله واحد ومعنى انه تعالى واحد كما قاله بعضهم نفى التقسيم اى انه ونفى الشبيه عن حقه وصفاته ونفى الشريك معه فى افعاله وصنوعاته فلا تشبه ذاته الذوات ولا صفته الصفات ولا فعله الفعل لعجز بعض شركائه فى فعله او عدم الاحتياج له هذا هو الذى تضمنته سورة الاخلاص من كونه واحدا صمدا الى اخرها فالحق سبحانه مخالف لخلقه كلها مخالفة مطلقة بوجه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل قال حدثنا زكريا بن اسحاق المكى عن يحيى بن عبد الله ولابى ذر عن يحيى بن عبد الله ابن صيفى بالصاد المهملة مولى عمرو بن عثمان بن عفان المكى وفى الاولى الحلاء عن ابى معبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة نافذ بالنون والفاء والمعجمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن قال البخارى وحدثنى بالافراد عبد الله بن ابى الاسود هو عبد الله ابن معاذ بن محمد بن ابى الاسود واسمه حميد البصرى قال حدثنا الفضل بن العلاء بفتح العين ممدودا الكوفى قال حدثنا اسماعيل بن امية الاموى عن يحيى بن عبد الله ولابى ذر ابى الحسن ولاصيلى عن يحيى ابن محمد بن عبد الله بن صيفى انه سمع ابا معبد نافذا مولى ابن عباس رضى الله عنهما يقول سمعت ابن عباس يقول ولابى ذر قال لما بعث النبى صلى الله عليه وسلم معاذا نحو اليمن ولابى ذر معاذ بن جبل الى نحو

فتح الباري

اهل اليمن اى الى جهة اهل اليمن وهو من اطلاق الكل وارادة البعض لان بعثه كان الى بعضهم لا الى جميعهم قال له انك تقدم بفتح الدال على قوم من اهل الكتاب فليكن اول ما تدعوهم الى ان يوحدوا الله تعالى الى التوحيد وهو مصدر بمعنى واذا عرفوا ذلك اى التوحيد فاخبرهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فاذا صلوا فاخبرهم ان الله افترض عليهم زكاة اموالهم لابي ذر عن الحموي والمستملي زكاة في اموالهم تؤخذ من غنيهم بالافراد فترد على فقيرهم بالافراد ايضا فاذا اقروا بذلك صدق وبايعوا وامنوا فخذ منهم زكاة اموالهم وتوق اجتنب كرائم اموال الناس خيارها واشيها فان تأخذها في الزكاة والكريمة الشاة الغزيرة اللبن وعرفي الحال الدليل لمن قال اول واجب المعرفة كما مام الحرمين واستدل بانه لا يتأتى الاتيان بشيء من المامورات على الوجه المطلوب الا بعد المعرفة ولا الانكف عن شيء من المنهيات على وجهها الا بعد معرفة الامر الناهي واعترض عليه بان المعرفة لا تتأتى الا بالنظر والاستدلال وهي مقدمة الواجب فتجب فيكون اول واجب النظر وقال الرازي اختلف التقليد في ذلك على مذاهب حاصلها وهو قول الجمهور المنع للاخبار على وجوب المعرفة وبقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله فامر بالعلم بالوحدانية والتقليد لا يفيد العلم وقد ذم الله تعالى التقليد في الاصول وحث عليه في الفروع فقال في الاصول انا وجدنا اباءنا على امة وانا على اثارهم مقتدون وحث على السؤال في الفروع بقوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والثاني الجواز لاجماع السلف على قبول كلمتي الشهادة ممن النطق بهما ولم يقل احد له هل نظرت او تبحرت بدليل والثالث التحريم التقليد وان النظر الصحيح فيه حرام والقائلة بهذا المذهب طائفتان طائفة تيقن النظر ويقولون اذا كان النطق في هذا العلم والنظر يفضي اليه فالاشتغال به حرام وطائفة يعترفون بالنظر لكن يقولون ربما اوقع النظر في هذا الشبه فيكون ذلك سبب الضلال انتهى عن علم الكلام والاشتغال به ولا شك ان منعهم منه ليس هو لانه ممنوع مطلقا كيف وقد قطع اصحابنا بانه من فروض الكفايات وانما منعوا منه لئلا يكون له قد صدق في مسالك التحقيق فيؤدي الى الارتياب والشك احيانا والكفر وكما ذكره البيهقي في شعب الايمان هذا قال وكيف يكون العلم الذي يتوصل به الى معرفة الله وعلم صفاته ومعرفة رسله والفرق بين النبي الصادق والمتنبي مذموما او ممنوعا عنه ولكنهم استشاروا قصر على الضعفة ان لا يبلغوا ما يريدون منه فيضلوا فنهوا عن الاشتغال به ونقل عن الاشعري ان ايمان المقلد لا يصح وانه يقول بتكفير العوام وانكره الاستاذ ابو القاسم القشيري وقال هذا كذب وزور من تلبيسات الكرامية على العوام والظن بجميع عوام المسلمين انهم مصدقون بالله تعالى وقال ابو منصور في المقنع اجمع اصحابنا على ان العوام مؤمنون عارفون بالله تعالى انهم حشوا الجنة للاخبار والاجماع فيه لكن منهم من قال لا بد من نظر عقلي في العقائد وقد حصل منه القدر الكافي فان فطرهم جبلت على توحيد الصانع وقدمه وحدوث الموجودات وان عجزوا عن التعبير عنه على اصطلاح المتكلمين فالعلم بالعبارة علم زائد لا يلزم منهم وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتفي من الاعراب بالتصديق مع العلم بقصور هم عن معرفة النظر بالادلة * ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة * وسبق اول الزكاة * وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي حصين بفتح الحاء هو كثير الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي والاشعث بن سليم بضم السين المهملة هو الاشعث بن ابي الشعثاء المحاربي انهما سمعا الاسود بن هلال المحاربي الكوفي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال قال النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ اتدري ما حق الله على العباد قال معاذ الله ورسوله اعلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا عطف على السابق لانه تمام التوحيد والجملة حالية اى يعبدوه في حال عدم الاشراك به ثم قال صلى الله عليه وسلم اتدري يا معاذ ما حقهم عليه ما حق العباد على الله وهو من باب التنازع كقوله تعالى هاؤم اقرؤا كتابيه ولم يقل اقرؤه قال معاذ الله ورسوله اعلم قال صلى الله عليه وسلم ان لا يعذبهم اذا اجتنبوا الكبائر والمناهي واتوا بالمامورات * والحديث سبق في الرقاق وغيره واخرجه مسلم في الايمان

تقدم ان الحلية حالية العلم الصوابي حلية ما تقدم على ما تقدم

* وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك الامام ابن انس الاصبحى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى صعصعة عن ابيه عبد الله عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رجلا سمع رجلا يقرأ قل هو الله احد يرددها (يكررها ويعيدها واسم الرجل القارئ قتادة بن النعمان رواه ابن وهب عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن ابى الهيثم عن ابى سعيد فلما اصبح جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك وكأنه يرى ذلك قليلا وكأن بالواو والهمزة وتشديد النون ولابى ذر عن الكشميهنى فكأنه بالفاء الرجل الذى سمع يتقالها بالقاف وتشديد اللام يعدها قليلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده انها اى قل هو الله احد ولابى ذر فانها لتعدل ثلث القرآن لان القرآن على ثلاثة اجزاء قصص واحكام وصفة الله عز وجل وقل هو الله احد تضمنت للتوحيد لصفات فهى ثلثه وفيه دليل على شرف علم التوحيد لان العلم يشرف بشرف المعلوم ومعلوم هذا العلم هو الله وصفاته وما يجوز عليه وما لا يجوز عليه فانظر شبه منزلته وجلالة محله * زاد اسماعيل بن جعفر الانصارى عن مالك الامام عن عبد الرحمن عن ابيه عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابى صعصعة عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه قال اخبرنى بالافراد اخى لامى قتادة بن النعمان عن النبى صلى الله عليه وسلم وهذا سبق فى فضل قل هو الله احد من فضائل القرآن * وبه قال حدثنا محمد (كذا غير منسوب فى الفرع كأصله قال خلف فى الاطراف احسبه محمد بن يحيى الذهلى قال حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر ابن الطبرى الحافظ المصرى قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصرى قال حدثنا عمرو بفتح العين ابن الحارث المصرى عن ابن ابى هلال سعيد ابن ابا الرجال بكسر الراء وتخفيف الجيم محمد بن عبد الرحمن الانصارى مشهور بكنيته وكان له عشرة اولاد رجال حدث تهم عن امه عمرة بفتح العين المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية وكانت فى حجر عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على سرية (امير عليها وهو متعلق ببعث ولا يصح ان يتعلق بصفة لرجل لفساد المعنى ولا بحال لان رجلا نكرة ولم يقل فى سرية لان على تفيد معنى الاستعلاء فان حمل قول هو كلثوم بن الهدم قال الحافظ ابن حجر وفيه نظر لانهم ذكروا انه مات فى اول الهجرة قبل نزول القتال قال ورأيت بخط الرشيد العطار كلثوم بن زهدم وعزاه لصفوة الصفوة لابن طاهر ويقال قتادة بن النعمان وهو غلط وانتقال من الذى قبل الى هذا وكان يقرأ لاصحابه فى صلاته ولابى ذر فى صلاتهم اى التى يصليها بهم فيختم قراءته بقل هو الله احد السورة الاخرها وهذا يشعر بانهم كان يقرأ بغيرها معها فى ركعة واحدة فيكون دليلا على جواز الجمع بين السورتين غير الفاتحة فى ركعة والمراد انه كان من عادته ان يقرأها بعد التعلق فلما رجعوا من السرية ذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال سلوه لاى شئ يصنع ذلك فسألوه لاى شئ يختم بقل هو الله احد فقال الرجل ختمتها لانها صفة الرحمن كان ينبغى اسماءه وصفاته واسماؤه مشتقة من صفاته وانا احب ان اقرأها فاخبروا النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم اخبروه ان الله تعالى يحبه لحبته قراءته محبة الله تعالى لعباده ارادة الاثابة لهم والحديث سبق فى باب الجمع بين السورتين فى الركعة من كتاب الصلاة واخرجه مسلم فى الصلاة والنسائى فى اليوم والليلة * باب قول الله تبارك وتعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن اى سموا بهذا الاسم او بهذا قال البيضاوى المراد بالتسوية بين اللفظين هو انهما يطلقان على ذات واحدة وان اختلف اعتبار اطلاقهما فان التوحيد انما هو للذات الذى هو المعبود بهذا اذا كان رد القول المشركين اى حين سمعوه صلى الله عليه وسلم يقول يا الله يا رحمن فقالوا انه ينهانا ان نعبد الهين وهو يدعو الها آخر وعلى ان يكون رد اللبس فقط اى حيث قالوا لما سمعوه ايضا يقول يا الله يا رحمن انك لتقل من ذكر الرحمن وقد كذبه الله تعالى فى قولهم فالمعنى انهما اسمان فى حسن الاطلاق والاقضاء الى المقصود وهو جواب لقوله ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى واو للتخيير والتنويع فى ايا عوض عن المضاف اليه وما صلة لتأكيد ما فى اى من الابهام والضمير فى قوله له للمسمى لان التسمية له لا للاسم وكان اصل الكلام ايا ما تدعوا فهو حسن فوضع موضعه فله الاسماء الحسنى للمبالغة والدلالة على ما هو الدليل عليه وكونها حسنة لكونها على صفات الجلال والاكرام التى هى اشرف الصفات اذ لا نقص فيها بوجه ما وكان تغيير المسلمين على ترجيح احد الاسمين على الآخر

واعتراض المشركين كان تعييرا على الجمع بين اللفظين فقوله اياما تدعوا مطابق للرد على اليهود كان المعنى اى الاسمين دعوتموه به فهو حسن وهو لا ينطبق على اعتراض المشركين والجواب هذا مسلم اذا كان او للتخيير فلم يمنع ان يكون للاباحة كما فى قوله لاجالسن الحسن وابن سيرين فحينئذ يكون اجوب وتقريبه قل سموا الله المقدسة بالله او بالرحمن فهما سيان واستصوب التسمية بهما فايها اسميته فانت مصيب ان سميته بهما فانت اصوب كان له الاسماء الحسنى وقد امرنا ان ندعوها فى قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها فجواب الشرط الاول قوله فانت مصيب دليل على الشرط الثانى وجوابه قوله فله اسماء الحسنى وحينئذ فالاية من فنون الايجاز الذى هو حلية التنزيل وقوله فله الاسماء الحسنى هو من باب الاحتباك فحذف منه ان الاباحة اسبق من التخيير لان اباجهل حظر الجمع بين الاسمين فرد باباحتان يجمع بين اسماء يعنى فكيف يمنع من الجمع بين الاسمين وقد ابيح الجمع بين الاسماء المتكاثرة على ان الجواب بالتخيير فى الرد على اهل الكتاب غير مطابق لانهم اعترضوا بالترجيح وجيب بالتسوية لان او تقتضيها وكان الجواب لعتيد ان يقال انما رجحنا الله على الرحمن فى الذكر لانه جامع لجميع صفات الكمال بخلاف الرحمن وبسعة ما ذكرنا من ان الكلام مع المشركين قوله تعالى وقل الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك فى الملك ولم يكن له ولى من الذل لانه مناسب ان يكون تسجيلا للرد على المشركين سبويه قال حدثنا محمد ولابى ذر محمد بن سلام بتخفيف اللام وتشديدها قال اخبرنا ولابى ذر حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاى عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفى عن يزيد بن وهب الهمدانى الكوفى وابى ظبيان بفتح الظاء المعجمة وسكون الموحدة حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن جندب الكوفى كلاهما عن جرير بن عبد الله البجلى رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرحم الله فى الاخرة من لا يرحم الناس من موصولة او نكرة موصوفة بفتح اول كل فى الموضعين * ومطابقته للترجمة ظاهرة وسبق الحديث فى الادب واخرجه مسلم فى الفضائل * وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد بفتح الحاء والميم المشددة ابن درهم الازدى احد الاعلام عن عاصم الاحول بن سليمان عن ابى عثمان عبد الرحمن بن مل النهدى بفتح النون وسكون الهاء عن اسامة بن زيد الحب بن الحب رضى الله عنهما انه قال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رسول احد ابنتاته زينب يدعوه اى الرسول ولابى ذر تدعوه بالفوقية بدل التحتية اى تدعوه زينب على لسان رسولها الى ابنها وهو فى حالة الموت مع حالة الروح فقال للنبى صلى الله عليه وسلم ارجع زاد ابو ذر اليها وسقط له لفظ النبى والتصلية فاخبرها ان لله ما اخذ وله ما اعطى الذى اراد ان يأخذه هو الله اعطاه فان اخذه اخذ ما هو له ولفظ ما فيهما مصدرية اى ان لله الاخذ والاعطاء او موصولة والعائد محذوف وكذا الصلة وكل شئ من الاخذ والاعطاء وغيرهما عنده فى علمه بأجل مسمى مقدر فمرها فلتصبر ولتحتسب اى تنوى بصبرها طلب الثواب منه تعالى ليحسب ذلك من عملها الصالح فاعادت الرسول اليه صلى الله عليه وسلم انها اقسمت ولابى ذر عن الحموى قد اقسمت اى عليه ليأتينها فقام النبى صلى الله عليه وسلم وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل زاد فى الجنائز وابى بن كعب وزيد بن ثابت ورجال فدفع الصبى اليه بالفاء والدال المهملة المضمومة والكشميهنى فرفع بالراء بدل الدال والحموى والمستملى ورفع بالواو بدل الفاء ونفسه تقعقع بحذف احد التاءين تخفيفا اى تضطرب وتتحرك والقعقعة حكاية حركة لشئ يسمع له صوت كالسلاح كأنها اى نفسه فى شن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون قربة خلقة يابسة ففاضت بالبكاء عيناه صلى الله عليه وسلم فقال له سعد اى ابن عبادة المذكور يا رسول الله ما هذا البكاء وأنت تنهى عنه وثبت ما هذا الا فى قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء وليس من باب الجزع وقلة الصبر والرحماء جمع رحيم من صيغ المبالغة وهو احد الامثلة الخمسة فعول وفعال ومفعال وفعل وفعيل وزاد بعضهم فيها فعيلا كسكين وجاء فعيل بمعنى مفعول قال التلمس

فاما اذا عضت بك الحرب عضة * فانك معطوف عليك رحيم

والرحمة لغة الرقة والانعطاف وصفة اشتقاق الرحم وهى البطن لانعطافها على الجنين فعلى هذا يكون وصفه

فهما صلاتان الصلاة الصلاة حذفه فان الصلاة ما لك فيه كما لا يخفى ۱۲

تعالٰی بالرحمۃ مجازا عن انعامہ تعالٰی علی عبادہ کالملک اذا عطف علی رعیتہ اصلحہم خیرۃ وتکون علی ھذا التقدیر صفۃ فعل لا صفۃ
وقیل الرحمۃ ارادۃ الخیر لمن اراد اللہ بہ ذلک ووصفہ بھا علی ھذا القول حقیقۃ وھی حینئذ صفۃ ذات وھذا القول ھو الظاھر
وقیل الرحمۃ رقۃ تقتضی الاحسان الی المرحوم وقد تستعمل تارۃ فی الرقۃ المجردۃ وتارۃ فی الاحسان المجرد واذا وصف بھا الباری تعالٰی فلیس
یراد بھا الا الاحسان المجرد دون الرقۃ وعلی ھذا فالرحمۃ من اللہ انعامہ وافضالہ ومن الآدمیین رقۃ وتعطف واما ما روی عن ابن عباس
رضی اللہ عنھما انہ قال الرحمن الرحیم اسمان رقیقان احدھما ارق من الآخر فلا یثبت لانہ من روایۃ الکلبی عن ابی صالح عنہ والکلبی متروک
الحدیث ونقل البیھقی عن الحسین بن الفضل البجلی انہ نسب راوی حدیث ابن عباس الی التصحیف وقال انما ھو الرفیق بالذال
ای فھما اسمان رفیقان احدھما ارفق من الآخر وقوۃ البیھقی بالحدیث المروی فی مسلم عن عائشۃ رضی اللہ عنھا مرفوعا ان اللہ
رفیق یحب الرفق ویعطی علیہ ما لا یعطی علی العنف واختلف ھل الرحمن الرحیم معنی واحد فقیل بمعنی واحد کندمان ونادم فیکون
الجمع بینھما تاکیدا وقیل لکل واحد منھما فائدۃ غیر فائدۃ الآخر وذلک بالنسبۃ الی تغایر تعلقھما اذ یقال رحمن الدنیا ورحیم الآخرۃ
لان رحمتہ فی الدنیا تعم المؤمن والکافر وفی الآخرۃ تخص المؤمن وقیل الرحمن ابلغ اذ لا یطلق الا علی اللہ سبحانہ وعلی ھذا فالقیاس
ان یترقی الی الابلغ فیقول رحیم رحمن قال صاحب التقریب بما قدم اعلی الوصفین والقیاس تقدیم ادناھما کجواد فیاض
لان ذلک القیاس فیما کان التفاوت جنسا لا وصفا فیہ زیادۃ والرحمن یتناول جلائل النعم واصولھا والرحیم دقائقھا وفروعھا فلم یترق من الثانی
الی زیادۃ علی الاول فکانہ جنس آخر فیقال لما ثبت ان الرحمن ابلغ من الرحیم فی تادیۃ معنی الرحمۃ المترقی من الرحیم الیہ لان معنی الترقی
ھو ان یذکر معنی ثم یردف بما ھو ابلغ منہ وقال صاحب الاقلید ذو الاضافۃ رحمن ابلغ لانہ کالعلم اذ کان لا یوصف بہ غیر اللہ
فکانہ الموصوف وھو اقدم اذ الاصل فی نعم اللہ ان تکون عظیمۃ فالبدایۃ بما یدل علی عظمھا اولی ھذا احسن الاقوال یعنی ان ھذا
الاسلوب لیس من باب الترقی بل ھو من باب التتمیم وھو تقیید الکلام بتابع یفید مبالغۃ وذلک انہ تعالٰی لما ذکر ما دل علی
جلائل النعم وعظائمھا اراد المبالغۃ والاستیعاب فتمم بما دل علی دقائقھا وروادفھا لیدل بہ علی انہ مولی النعم کلھا ظواھرھا وبواطنھا
جلائلھا ودقائقھا فلو قصد الترقی لفاتت المبالغۃ المذکورۃ ومن شرط التتمیم الاخذ بما ھو الاعلی فی الشیء ثم بما ھو احوط منہ لیستوعب
جمیع ما یدخل تحت ذلک الشیء لانھم لا یعدلون عن الاصل والقیاس الا لنوع نکتۃ وقیل انہ من باب التکمیل وھو ان یؤتی بکلام فی فن
غیرہ انہ ناقص فیکمل بآخر فانہ تعالٰی لما قال الرحمن توھم ان جلائل النعم منہ وان الدقائق لا یجوز ان تنسب الیہ لحقارتھا فکمل بالرحیم
وتؤید ما فی حدیث الترمذی عن انس مرفوعا لیسأل احدکم ربہ حاجتہ کلھا حتی یسأل شسع نعلہ اذا انقطع وزاد حتی یسأل الملح وحدیث
الباب سبق فی الجنائز باب قول اللہ تعالٰی انا الرزاق ولابی الوقت وذر والاصیلی ان اللہ ھو الرزاق ای الذی یرزق کما
یفتقر الی الرزق وفیہ ایماء باستغنائہ عنہ وقرئ ان الرزاق وھو موافق للروایۃ الاولی ذو القوۃ المتین الشدید القوۃ
والمتین بالرفع صفۃ لذو وقرأ الاعمش بالجر صفۃ للقوۃ علی تاویل الاقتدار بہ وبہ قال حدثنا عبدان ھو عبد اللہ بن عثمان
ابن جبلۃ المروزی عن ابی حمزۃ بالحاء المھملۃ والزای محمد بن میمون السکری عن الاعمش سلیمان بن مھران عن سعید
ابن جبیر وکلا ذکرھوا ابن جبیر عن ابی عبد الرحمن بن حبیب بفتح الموحدۃ وتشدید التحتیۃ السلمی الکوفی المقرئ ولابیہ
صحبۃ عن ابی موسی الاشعری رضی اللہ عنہ قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما احد اصبر وکلا ذکر بالرفع
افعل تفضیل من الصبر وھو حبس النفس علی المکروہ واللہ تعالٰی منزہ عن ذلک فالمراد لازمہ وھو ترک المعاجلۃ
بالعقوبۃ علی اذی سمعہ من اللہ یدعون بتشدید اللام ای ینسبون الیہ الولد واستشکل بان اللہ
تعالٰی منزہ عن الاذی واجیب بان المراد اذی یلحق انبیاءہ اذ فی اثبات الولد ایذاء للنبی صلی اللہ علیہ وسلم لانہ تکذیب لہ
وانکار لمقالتہ ثم یعافیھم من العلل والبلیات والمکروھات ویرزقھم ما ینتفعون بہ من الاقوات وغیرھا مقابلۃ
للسیئات بالحسنات والرزاق خالق الارزاق والاسباب التی یتمتع بھا والرزق ھو المنتفع بہ وکل ما ینتفع بہ فھو رزقہ سواء کان
مباحا او محظورا والرزق نوعان محسوس ومعقول ولذا قال بعض المحققین الرزاق من رزق الاشباح فوائد الطفہ والارزاق علی

قولہ فیقال لما ثبت الخ تامل فانہ لا یناسب ما قبلہ ولعلہ محرف والاصل فحینئذ لم یثبت الخ یکون ملتئما مع ما قبلہ فتدبر اھ

وقال القرطبي الرزق في لسنة المحدثين اسم لما يقال رزق يعنون به سهم الجند قال وهو صحيح انتهى وحظ العارف منه ان يتحقق معناه ليتيقن انه لا يستحق الا الله فلا ينتظر الرزق ولا يتوقعه الا منه فيكل امره اليه ولا يتوكل فيه الا عليه ويجعل يده خزانة ربه ولسانه وكالة بين الله وبين الناس في وصول الارزاق الروحانية والجسمانية اليهم بالارشاد والتعليم وصرف المال ودعاء الخير وغير ذلك من حظ من هذه الصفة قال القشيري ابو القاسم من عرف ان الله هو الرزاق افرده بالقصد اليه وتقرب اليه بدوام التوكل عليه ولم يسأل احدا ان ابعث اليه شيأ من دنياك فكتب اليه سلام دنياك من مولاك فكتب اليه الشبلي الدنيا حقيرة وانت حقير وانما اطلب الخطير من الخطير ولا اطلب من مولاي غير مولاي فسمت همته العلية ان لا يطلب من الله تعالى الا الاشياء الخسيسة ومناسبة الآية للحديث ظاهرة حسا على صفة الرزق والقوة الدالة على القدرة اما الرزق فمن قوله ورزقهم واما القوة فمن قوله اصبر فان فيه اشارة الى القدرة على الصبر اليهم مع اساءتهم بخلاف طبع البشر فانه لا يقدر على الاحسان الى المسيء لا من جهة تكليفه ذلك شرعا قاله ابن المنير وسبق الحاجة في الادب في باب الصبر على الاذى * باب قول الله تعالى عالم الغيب خبر مبتدأ محذوف اي هو عالم الغيب فلا يظهر فلا يطلع على غيبه احدا من خلقه الا من ارتضى من رسول اي الا رسولا قد ارتضاه لعلم بعض الغيب ليكون اخباره عن الغيب معجزة له فانه يطلعه على غيبه ما شاء ومن سوى بين لمن ارتضى قال في الكشاف وفي هذه الآية ابطال الكرامات لان الذين تضاف اليهم الكرامات وان كانوا اولياء مرتضين فليسوا برسل وقد خص الله الرسل من بين المرتضين بالاطلاع على الغيب انتهى واجيب بان قوله على غيبه لفظ مفرد ليس فيه صيغة العموم فيمكن ان يقال ان الله لا يظهر على غيب واحد من غيوبه احدا الا الرسل فيجعل على وقت وقوع القيامة مثلا فيكف وقد ذكرها عقب قوله اقتربت الساعة وتعقب بانه ضعيف لان الرسل ايضا لم يظهروا على ذلك وقال البيضاوي جوابه تخصيص الرسول بالملك والاولياء بما يكون من غير وسط وكرامات الاولياء على المغيبات امنا تكون تلقيا عن الملائكة كاطلاعنا على احوال الآخرة بتوسط الانبياء وقال الطيبي الاقرب تخصيص الاطلاع بالضعف والخفاء فان اطلاع الله لانبيائه صلوات الله وسلامه عليهم على الغيب امكن وافوق من اطلاعه الاولياء بدليل حرف الاستعلاء في قوله على غيبه فضمن يظهر معنى يطلع اي فلا يظهر الله على غيبه اظهارا تاما وكشفا جليا الا من ارتضى من رسول فان الله تعالى اذا اراد ان يطلع النبي على الغيب يوحي اليه او يرسل اليه الملك واما كرامات الاولياء ففي من قبيل التلويحات واللمحات او من جنس اجابة دعوة وصدق فراسة فان كشف الاولياء غير تام كالانبياء * وباب قول الله تعالى ان الله عنده علم الساعة اي وقت قيامها وقوله تعالى انزله بعلمه اي انزله وهو عالم بانك اهل بانزاله اليك وانك مبلغه او انزله بما علم من مصالح العباد وفيه رفع قول المعتزلة في انكار الصفات فانه اثبت لنفسه العلم وقوله تعالى وما تحمل من انثى ولا تضع الا بعلمه هو في موضع الحال اي الا معلوما له وقوله تعالى اليه يرد علم الساعة اي علم قيامها يرد اليه اي يجب على المسؤول ان يقول الله اعلم بذلك قال يحيى بن زياد الفراء المشهور في كتاب معاني القرآن له الظاهر على كل شيء علما والباطن على كل شيء علما وقال غيره الظاهر للحس بوجوده بآياته الباهرة في ارضه وسمائه والباطن المحتجب كنه ذاته عن نظر العقل بحجب كبريائه وقيل الظاهر بالقدرة والباطن عن الفكرة وقيل الظاهر بلا اقتراب الباطن بلا احتجاب قال الشيخ ابو حامد اعلم انه انما خفي مع ظهوره لشدة ظهوره وظهوره سبب بطونه ونوره هو حجاب نوره وقيل الظاهر بنعمته والباطن عن رؤيته وقيل الظاهر بما يفيض عليك من العطاء والنعماء والباطن بما يدفع عنك من البلاء وقيل الظاهر لقوم فلذلك وحدوه والباطن عن قوم فلذلك جحدوه * وبه قال حدثنا خالد بن مخلد القطواني الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال او محمد مولى الصديق قال حدثني بالافراد عبد الله بن دينار المدني مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها الا الله اي انه تعالى يعلم ما غاب عن العباد من الثواب والعقاب والآجال والاحوال جعل للغيب مفاتيح على طريق الاستعارة لان المفاتيح تتوصل الى ما في المخازن المستوثق منها بالاغلاق والاقفال ومن علم مفاتيحها وكيفية فتحها توصل اليها فاراد انه استوصل الى الغيب المحيط علمه بها لا يتوصل اليها غيره فيعلم اوقاتها وما في تعجيلها وتاخيرها من الحكم فيظهرها على ما اقتضته حكمته وتعلقت به مشيئته

قوله كرامات الاولياء الخ تامله مع ما قبله فانه ربما نافاه اه

وفيه دليل على انه تعالى يعلم الاشياء قبل وقوعها والحكمة في كونها خمسا الاشارة الى حصر العوالم فيها فاشار الخازن في النفس وينقص بقوله لا يعلم ما تغيض الارحام الا الله اى ما تنقصه يقال غاض الماء وغضته انا وما تزداد ما تحمله من الولد على المحال هو من ذكورة وأنوثة وعدد فانها تشتمل على واحد واثنين وثلاثة واربعة او حسب الولد فانه يكون تاما ومخدجا او مدة الحمل فانها تكون اقل من تسعة اشهر وازيد عليها الى اربع عند الشافعي والى سنتين عند الحنفية والى سنتين عند الحنفية والى خمس عند مالك وخص الرحم بالذكر لكون الاكثر يعرفونها بالعادة ومع ذلك فقد يعرا حدة نعم اذا امر بكونه ذكرا او انثى او شقيا او سعيد اعلم به الملائكة الموكلون بذلك ومن شاء الله من خلقه * واشار الى انواع الزمان وما فيها من الحوادث بقوله وما تغيض الارحام وما تزداد وغيرهما الا الله وعبر بلفظ عند لان حقيقته اقرب الازمنة واذا كان مع قربه لا يعلم حقيقة ما يقع فيه فما بعده احرى * واشار الى العالم العلوي بقوله وكل شيء عنده بمقدار الغيب والشهادة الكبير المتعال سواء منكم من اسر القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار اى ظاهر بالنهار يقال سرب يسرب سربا وسروبا اذا ذهب على وجهه * واشار الى العالم السفلي بقوله وما تدري نفس باي ارض تموت ان الله عليم خبير اى اين تموت وربما أقامت بارض وضربت اوتادها وقالت لا ارحل منها فترمي بها مراميها لقدر حتى تموت في مكان لم تخطر ببالها كما روي ان ملك الموت مر على سليمان بن داود عليهما السلام فجعل ينظر الى رجل من جلسائه ويديم النظر اليه فقال الرجل من هذا فقال ملك الموت فقال كأنه يريدني فمر الريح ان تحملني وتلقيني بالهند ففعل فقال ملك الموت كان دوام نظري تعجبا منه اذ امرت ان اقبض روحه بالهند وهو عندك وفي الطبراني الكبير عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جعل الله تهنئة عبد بارض لا جعل له فيها حاجة وانما جعل العلم لله والدراية للعبد كذا في الدراية معنى الحيلة وللعبد انها اى النفس لا تعرف وان اعملت حيلتها ما يختص بها ولا شيء اخص بالانسان من كسبه وعاقبته فاذا لم يكن له طريق الى معرفتها كان من معرفة ما عداها ابعد واما الذي يخبر بوقت الغيب والموت فانه يقول بالقياس والنظر في المطالع وما يدرك بالدليل لا يكون غيبا على انه مجرد الظن والظن غير العلم في الله تعالى اعلم * واشار الى علوم الآخرة بقوله ولا يعلم متى تقوم الساعة الا الله فلا يعلم ذلك نبي مرسل ولا ملك مقرب ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة * والحديث سبق في اخر الاستسقاء * وبه قال حدثنا عثمان بن يوسف بن واقد الفريابي الضبي مولاهم محدث نيسابوري قال حدثنا سفيان الثوري عن اسماعيل بن ابي خالد البجلي عن الشعبي عامر بن شراحيل بجال الاعلام قال ادركت خمسمائة من الصحابة وما كتبت سوداء في بيضاء ولا حدثت بحديث الا حفظته عن مسروق اى ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها انها قالت من حدثك ان محمدا صلى الله عليه وسلم رأى ربه ليلة المعراج فقد كذب قالته رادا باجتهادها لقوله وهو اى الله تعالى يقول في سورة الانعام لا تدركه الابصار والجائز المشتق بان معنى الآية لا تحيط به الابصار ولا تدركه الابصار وانما نفى ادراكه في الدنيا لضعف تركيبها في الدنيا فاذا كان في الآخرة خلق تعالى فيها قوة يقدر بها على الرؤية وفي كتاب المواهب من حدثك ما يكفي ومن حدثك انه يعلم الغيب فقد كذب والضمير في انه يعلم للنبي صلى الله عليه وسلم عطفه على قوله من حدثك ان محمدا وصرح به فيما اخرجه ابن خزيمة وابن حبان من طريق عبيدة بن سعد عن داود عن الشعبي بلفظ اعظم الفرية على الله من قال ان محمدا رأى ربه وان محمدا كتم شيئا من الوحي وان محمدا يعلم ما في غد وهو تعالى يقول لا يعلم الغيب الا الله والآية قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله وجاز مثل ذلك لانه ليس الغرض القراءة ولا نقلها وقول الداودي ما اظن قوله في هذه الطريق من حدثك ان محمدا يعلم الغيب محفوظا وما احد يدعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلم من الغيب الا ما علمه الله متعقب بان بعض من لم يسر في الايمان كان يظن ذلك حتى كان يرى ان صحة النبوة تستلزم اطلاع النبي على جميع المغيبات ففي مغازي ابن اسحاق ان ناقته صلى الله عليه وسلم ضلت فقال ابن الصليت بالصاد المهملة اخره مثناة بوزن عظيم زعم محمد انه نبي ويخبركم عن خبر السماء وهو لا يدري اين ناقته فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا يقول كذا وكذا وانى والله لا اعلم الا ما علمني الله وقد دلني الله عليها وهي في شعب كذا قد حبستها شجرة فذهبوا فجاؤا بها فاعلم صلى الله عليه وسلم انه لا يعلم من الغيب الا ما علمه الله والغرض من الباب اثبات صفة العلم وفيه رد على المعتزلة بحيث قالوا انه عالم بلا علم قال العيني وكيتهم شاهدة

بتعليل عالمية الله تعالى بالعلم كما يقول به اهل السنة لكن النزاع في ان ذلك العلم المعلل به هل هو عين الذات كما يقول المعتزلة او لا كما يقول اهل السنة ثم ان علمه تعالى شامل لكل معلوم جزئيا وكليا قال تعالى احاط بكل شيء علما اى علمه احاط بالمعلومات كلها وقال تعالى عالم الغيب لا يعزب عنه مثقال ذرة الآية والحق المسلوك على انه تعالى يعلم دبيب النملة السوداء في الصخرة الصماء في الليلة الظلماء وان معلوماته لا تدخل تحت العد والاحصاء وعلمه محيط بها جملة وتفصيلا وكيفا وهو خالقها لا يعلم من خلق وضلت بفلاسفة حيث زعموا انه يعلم الجزئيات على الوجه الكلي لا الجزئي * وحدث الباب اسبق في التفسير * باب قول الله تعالى السلام سقط لفظ باب لغير ابي ذر والسلام هو مصدر بغت به والمعنى والسلامة من النقائص والبراءة من العيوب والفرق بينه وبين القدوس ان القدوس يدل على براءة الشيء من نقص تقتضيه ذاته فان القدس طهارة الشيء في نفسه والسلام يدل على نزاهته عن نقص يعتريه لعروض آفة او صدور فعل وقيل معنى السلام مالك تسليم العباد من المخاوف والمهالك فيرجع الى القدوس فيكون من صفات الذات وقيل والسلام على المؤمنين في الجنان كما قال تعالى سلام قولا من رب رحيم فيكون مرجعه الى الكلام القديم ووظيفة العارف ان يتخلق به بحيث يسلم قلبه عن الحقد والحسد وراحة الشر وقصد الخيانة وجوارحه عن ارتكاب المحظورات واقتراف الآثام المؤمن هو الذي امن اولياءه عذابه يقال امنه يؤمنه فهو مؤمن قيل المصدق لرسله باظهار معجزاته عليهم ومصدق للمؤمنين ما وعدهم من الثواب ومصدق الكافرين ما اوعدهم من العقاب قال مجاهد الموحد حدثنا الذي وحد نفسه بقوله شهد الله انه لا اله الا هو وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي قال حدثنا زهير بضم الزاي مصغرا ابن معاوية الجعفي قال حدثنا مغيرة بن المقسم بكسر الميم قال حدثنا شقيق بن سلمة ابو وائل الاسدي الكوفي المخضرم قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فنقول في التشهد السلام على الله اى من عباده كما في الرواية الاخرى فقال النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ الصلاة ان الله هو السلام فانكر التسليم على الله وبين ان ذلك عكس ما يجب ان يقال فان كل سلام ورحمة له ومنه فهو مالكها ومعطيها وقال ابن الانباري امرهم ان يصرفوه الى الخلق لحاجتهم الى السلامة وغناه سبحانه وتعالى عنها ولكن قولوا التحيات لله جمع تحية وهي تفعلة من الحياة بمعنى الاحياء والتبقية واللام في لله للاختصاص والمراد كل ما تعظم به الملوك لله فاللام للاستحقاق والصلوات المعهودات في الشرع واجبة والطيبات ما طاب من الكلام وحسن ان يثنى به على الله او ذكر الله مستحق لله السلام عليك ابتدأ بالدعاء بالسلامة لنفسه اولا لخبره اى السلام عليك موجود ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين انما اعاد حرف الخبر ليصح العطف على الضمير المجرور والصالحين نعت لعباد والصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله معطوف على ما سبقه ورسوله فعول بمعنى مرسل وفعول بمعنى مفعل قليل قال ابن عطية العرب تجري رسولا مجرى المصدر فتصف به الجمع والواحد والمؤنث ومنه قوله تعالى انا رسول ربك * والحديث سبق في الصلاة بأتم من هذا باب قول الله تعالى وسقط لغير ابي ذر لفظ باب ملك الناس الملك معناه ذو الملك وهو اذا كان عبارة عن التصرف في الاشياء بالخلق والابداع والاماتة والاحياء كان من اسماء الافعال كالخالق وعن بعض المحققين الملك الحق هو الغني مطلقا في ذاته وفي صفاته عن كل ما سواه ويحتاج اليه كل ما سواه بواسطة او بغير واسطة فهو بتقدير متفرد وبتدبيره متوحد ليس لامره مرد ولا لحكمه رد اما العبد فانه محتاج في الوجود الى الغير ولاحتياج مما ينافي الملك فلا يمكن ان يكون له ملك مطلق والملك يختص عرفا من ليس من ذوي العقول ويباشر امورهم فلذلك تقول ملك الناس ولا يقال ملك الاشياء ووظيفة العارف من هذا الاسم ان يعلم انه هو المستغني على الاطلاق عن كل شيء وما عداه الله مفتقر اليه في وجوده وبقائه مسخر لحكمه وقضائه فيستغني عن الناس اسا ولا يرجو ولا يخاف الا اياه ويتخلق به بالاستغناء عن الغير قال في الكشاف فان قلت هلا اكتفي باظهار المضاف اليه مرة واحدة قلت لان عطف البيان للبيان فكان مظنة للاظهار فلهذا كرر لفظ الناس لان عطف البيان يحتاج الى مزيد الاظهار ولان التكرير يقتضي مزيد شرف الناس لانهم اشرف المخلوقات وقال الامام فخر الدين وانما بدأ بذكر الرب وهو اسم لمن قام بتدبيره واصلاحه من اول نعمه الى

ان رياه وعطاه العقل فحينئذ عرف بالدليل انه عبد مملوك وهو مالك فشرع يذكر الملك ولما علم ان العباد لا همة له وعرف انه معبود مستحق ليتاك العباد عرفه بانه الله فلهذا اختم به ﴿فيه﴾ اى في هذا الباب ﴿ابن عمر﴾ اى حدث ﴿عن النبي صلى الله عليه وسلم﴾ مما وصله في باب قول الله تعالى انا خلقنا الانسان من نطفة امشاج نبتليه الآية ان شاء الله تعالى بعد اثنين وخمسين بابا بلفظ ان الله يقبض يوم القيامة الارض وتكون السموات بيمينه ثم يقول انا الملك ﴿وبه قال﴾ حدثنا ﴿احمد بن صالح﴾ ابو جعفر الطبري المصري الحافظ قال ﴿حدثنا ابن وهب﴾ عبد الله المصري قال ﴿اخبرني﴾ بالافراد ﴿يونس﴾ بن يزيد الايلي ﴿عن ابن شهاب﴾ محمد بن مسلم الزهري ﴿عن سعيد﴾ زاد ابو ذر هو ابن المسيب ﴿عن ابي هريرة﴾ رضي الله عنه ﴿عن النبي﴾ صلى الله عليه وسلم انه ﴿قال يقبض الله الارض﴾ بان يجمعها حتى تصير شيئا واحدا ﴿ويبيده﴾ ايوم القيامة ﴿ويطوي السماء بيمينه﴾ بقدرته ﴿ثم يقول﴾ جل جلاله ﴿انا الملك﴾ اى ذو الملك على الاطلاق فلا ملك الغير في الدارين ﴿اين ملوك الارض﴾ وفي الحديث اثبات اليمين صفة لله تعالى من صفات ذاته وليست جارحة خلافا للمجسمة ﴿وسبق﴾ في باب يقبض الله الارض من الرقاق ﴿وقال شعيب﴾ هو ابن ابي حمزة فيما وصله الدارمي ﴿والزبيدي﴾ بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد مما وصله ابن خزيمة ﴿وابن مسافر﴾ عبد الرحمن بن عوف مما سبق موصولا في تفسير سورة الزمر ﴿واسحاق﴾ ابن يحيى الكلبي فيما وصله الذهلي ﴿الثلاثة﴾ الزهريات اربعتهم ﴿عن الزهري﴾ ﴿عن ابي سلمة﴾ وفيه انه اختلف على ابن شهاب الزهري في شيخه قال يونس بن سعيد بن المسيب وقال الاخرون ابو سلمة وكل منهما روى عن ابي هريرة ونقل ابن خزيمة عن محمد بن يحيى الذهلي ان الطريقين محفوظان قال في الفتح وصنيع البخاري يقتضي ذلك وان كان الذي تقتضيه القواعد ترجيح رواية شعيب لكثرة من تابعه لكن يونس كان من خواص الزهري الملازمين له وزاد ابو ذر ربعه قوله عن ابي سلمة مثله اى مثل الحديث السابق ﴿وباب قول الله تعالى وهو العزيز الغالب من قولهم عزاذا غلب ومرجعه الى القدرة المتعالية عن المعارضة فمعناه مركب من ممتنع تحقيقي ونعت تنزيهي وقيل القوي الشديد من قولهم عز يعز اذا قوي واشتد ومنه قوله تعالى فعززنا بثالث وقيل عديم المثل فيكون من اسماء التنزيه وقيل هو الذي تتعذر الاحاطة بوصفه وتعسر الوصول اليه وقيل العزيز من ضلت العقول في بحار عظمته وحارت الالباب دون ادراك نعته وكلت الالسن عن استيفاء مدح جلاله ووصف جماله وحظ العارف منه ان يعز نفسه فلا يستهينها بالمطامع الدنية ولا يدنسها بالسؤال من الناس والافتقار اليهم ﴿الحكيم﴾ ذو العلم القديم المطابق للمعلوم مطابقة لا يتطرق اليها خفاء ولا شبهة وانه اتقن الاشياء كلها فالحكمة صفة من صفات الذات يظهرها الفعل وتعبر عنها المحكمات وتشهد لها العقول بما تشاهده فيه من الوجود اذ الغير هو من صفات الخلق فتامل ذلك في مسالك افعاله ومجاري تدبيره وترتيب ملكه وملكوته وقيام الامر كله به وتطلب الفارق ذلك خلقة في السموات والارض وما فيهن وما بينهن من افلاك ونجوم وشمس وقمر وتدبيرك ذلك وتقديره بامر محكم مع دوب اختلاف الليل والنهار وتقلبهما وايلاج كل واحد منهما في قرينه وتكويرهما بعضهما على بعض وما يحدثه عن ذلك من العجائب المبدعات والآيات البينات باحكام متناسق وحكم مستمرة الوجود الى غير ذلك من سائر افعاله المتقنة وبالجملة الحكمة ما يكل دونه النظر ويحسر دونه البصر ويتاله العقل ويعيى على الوصف ولا يدرك كنهه العقول ولا يحيط به سوى اللوح المحفوظ واول موضع وقعت فيه هو العزيز الحكيم في سورة ابراهيم واما مطلق العزيز الحكيم فاول موقع في البقرة في دعاء ابراهيم لاهل مكة قال في اللباب والعزيز هو الغالب الذي لا يغلب والحكيم هو العليم الذي لا يجهل انتهى وهما بهذين التفسيرين صفة الذات اريد بالعزيز افعال العزة وهي الامتناع عن استيلاء الغير عليه واريد بالحكيم افعال الحكمة فهما يكونان من صفات الذات بل من صفات الفعل والفرق بينهما ان صفات الذات ازلية وصفات الفعل ليست كذلك وقوله تعالى ﴿سبحان ربك رب العزة عما يصفون﴾ من الولد والصاحبة والشريك ليس من صفات الذات لانه ذم والاصل عما يصفون واضيف الرب الى العزة اختصاصا بها كانه قيل ذو العزة كما تقول صاحب صدق اختصاصا بالصدق ويجوز ان يراد انه اعم من عزة كل احد لانه هو بها وما لكها كقوله تعز من تشاء وقوله تعالى ﴿ولله العزة ولرسوله﴾ اى لله المنعة والقوة ولمن اعزه من رسوله والمؤمنين وعزة كل احد بقدر علو مرتبته فعزة الرسول بما خصه الله به من الخصائص التي لا تحصى والبراهين الباهرة التي لا تستقصى وعزة المؤمنين

من العلم الشيء وهم في ذلك متفاوتون بقدر ميراثهم من ذلك العلم والهداية للخلق الى الحق والعزيز من تعالله ايد الشياطين
ولا تبلغه رعونات الشهوات فتذل لاهدائك الله لعزته وتضاءل لعظمته وتضرع اليه في خلواتك عساه يمنك عز الاذ يصحبه
وشرفا لاضعة تخالطه ثم تذل الاولياءه واهل طاعته وتعزز على كل جبار عنيد ومن حلف بعزة الله وصفاته والعزة تحمل
كما قال ابن بطال ان تكون صفة ذات بمعنى القدرة والعظمة فيحنث وان تكون صفة فعل بمعنى القهر لخلوقاته فلا يحنث بهم
اذا طلق بالثلاث صرح بان صفة الذات وانعقدت اليمين والمستملي وسلطانه بدل قوله وصفاته وقال انس رضي الله عنه في حديث
موصول سبق في تفسير سورة ق قال النبي صلى الله عليه وسلم تقول جهنم تنطق كانطاق الجوارح قط قط
بفتح القاف وكسر الطاء اي سكونها فيهما اي حسب وعزتك مجرور بواو القسم وقال ابو هريرة في حديث سبق موصولا
في الرقاق عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يبقى رجل اسمه جهينة بين الجنة والنار وهو اخر اهل
النار دخولا الجنة فيقول رب ولاني ذريارب اصرف وجهي عن النار زادني واخر الرقاق فيقول لعلك
ان اعطيتك ان تسال غيره فيقول لا وعزتك لا اسالك غيرها اي غير هذه المسالة قال ابو سعيد الخدري ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل لك ذلك وعشرة امثاله فيه ان ابا سعيد وافق ابا هريرة
على رواية الحديث المذكور الا في قوله عشرة امثاله وان في حديث ابي هريرة كما في الرقاق فيقول الله هذا لك ومثله معه وسبق
مجتهد والله الموفق بمنه وقال ايوب صلى الله عليه وسلم موصولا في الغسل من جنابة الطهارة وغيره بدا لي عريان
جراد من ذهب فجعل يحثي في ثوبه فناداه ربه يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى وعزتك ولكن لا غنى بي عن بركتك بكسر الغين
المعجمة وفتح النون مقصورا ان لا بي ذر عن الحموي والمستملي لا غناء بالمد ممدودا الكفاية وفي اليونينية غناء بغير نقطة
على العين مع المد في الفرع كاصله المنكر غناء بزيادة عين تحتها علامة الاهمال وفي اخر غناء بالمعجمة فليحرر وبه قال عبد الله
بن عمرو عبد الله بن عمرو المقعد المقرئ قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي مولاهم البصري الستوري الحافظ
قال حدثنا حسين المعلم بن ذكوان البصري قال حدثني بالافراد عبد الله بن بريدة بضم الموحدة ابن الحصيب الاسلمي ابو سهل
المروزي قاضيها عن يحيى بن يعمر بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه البصري نزيل مرو وقاضيها عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اعوذ بعزتك الذي لا اله الا انت الذي لا يموت بلفظ الغائب وفي رواية اللهم اني اعوذ بعزتك
لا اله الا انت ان تضلني انت الحي الذي لا تموت والجن والانس يموتون وكلمة تضلني الزائدة في هذه الرواية متعلقة
باعوذ اي من ان تضلني وكلمة التوحيد معترضة لتاكيد العزة واستغني عن ذكر عائد الموصول لان نفس الخاطب هو الراجع اليه
وبه يحصل الارتباط وكذلك المتكلم يعني انا الذي سمتني حيا ولا يقال ان مفهوم قوله والجن والانس يموتون لانه مفهوم
لقب ولا اعتبار به والحديث اخرجه مسلم في الدعاء والنسائي في الدعوة وبه قال حدثنا ابن ابي اويس هو عبد الله بن محمد بن ابي
ابو بكر البصري الحافظ قال حدثنا حرمي بفتح الحاء المهملة والراء وكسر الميم بعدها ياء النسبة ابن عمارة بضم العين وتخفيف الميم ابن
ابي حفصة ثابت بتحتانية وموحدة ثم مثناة العتكي مولاهم قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا يلقى بضم اوله وفتح ثالثه بينهما لام ساكنة ولا بي ذر لا يزال يلقى في النار قال لهل مؤلف وقال خليفة بن خياط
حدثنا يزيد بن زريع ابو معاوية البصري قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه وعن
معمر بضم الميم الاول وكسر الثانية ابن سليمان التيمي وهو معطوف على قوله حدثنا يزيد بن زريع فهو موصول اي وقال خليفة ايضا
عن معمر وبهذا جزم اصحاب الاطراف انه قال سمعت الى سليمان عن قتادة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا يزال يلقى فيها اي العصاة في النار وهي تقول هل من مزيد مصدر كالمحيد اي انها تقول بعد استلائها هل من مزيد
اي هل بقي في ممن يملأ يعني قد امتلأت او انها تستزيد وافيها ما وضع للمزيد واسناد القول اليها حقيقة بان يخلق الله
فيها النطق او مجازا حتى يضع فيها رب العالمين قدمه اي من قدمه لما من اهل العذاب او اسمه مخلوق باسمه

قوله ولا يقال الخ كذا بخطه ولعله سقط من قلمه شيء وليل على ذلك الفرع واصلها استدل على ان الملائكة لا يموتون ولا حجة فيه لانه مفهوم لقب ولا اعتبار به اهـ وعبارة الكرماني فان قلت فيه ان الملائكة لا يموتون قلت لا اذ مفهوم اللقب لا اعتبار به اهـ

القدم او المراد تذليلها كذا قيل من يوضع تحت الرجل والعرب تضع الامثال بالاعضاء ولا تريد اعيانها فيزوى بالنون والزاى فيجتمع وينقبض بعضها الى بعض ثم تقول قد قد بفتح القاف وسكون الدال وتكسر فيهما اى حسبى حسبى فانتفيت بعزتك وكرمك ولا تزال الجنة تفضل عن الداخلين فيها ولابى ذر عن السمتلى بفضل بموحدة بدل الفوقية وفتح الفاء وسكون الضاد حتى ينشئ الله لها خلقا فيسكنهم فضل الجنة الذى يبقى منها * وقد ساق المؤلف هذا الحديث هنا من ثلاثة طرق عن قتادة وسبق لفظ شعبة فى تفسير سورة ق وساقه هنا على لفظ خليفة ويستنبط منه مشروعية الحلف بكرم الله كما فى الحلف بعزة الله * ومطابقة الحديث ظاهرة * باب قول الله تعالى وسقط باب لغير ابى ذر وهو قوله خلق السموات والارض بالحق اى بكلمة الحق وهو قول كن وقال ابن عادل فى لبابه قيل الباء بمعنى اللام اى لاظهار الحق كانه جعل صنعه دليلا على وحدانيته فهو نظير قوله تعالى ما خلقت هذا باطلا انتهى وهذا نقله السفاقسى عن الداودى وتعقب بان الغالب ذكر واللباء اربعة عشر معنى ليس منها انها تاتى بمعنى اللام والحق فى اسماء الحسنى معناه كما قاله ابو الحكم عبد السلام بن برجان الواجب الوجود بالبقاء الدائم والدوام المتوالى الجامع للخير والمجد والجامد كلها والثناء الحسن والاسماء الحسنى والصفات العلى قال ومعنى قولنا واجب الوجود انه اضطر جميع الموجودات الى معرفة وجوده وايرادها بحادثها ايا ها قال تعالى وقد ذكر دلائله واستشهاد به ببيناته ذلك بان الله هو الحق وانه يحيى الموتى وانه على كل شئ قدير فاوجب وجوده انه يحيى الموتى وانه على كل شئ قدير وان وجود كل ذى وجود من وجوده ثم قال وان ما يدعون من دونه هو الباطل اى لا وجود له اذ ليس له فى الوجود وجود البتة فاستحال لذلك وجوده فالموجود من حيث انها ممكنة لا وجود لها فى حد ذاتها ولا ثبوت لها من قبل انفسها واياه عنى الشاعر بقوله * الا كل شئ ما خلا الله باطل * وكل نعيم لا محالة زائل * ولما اظهر جملة الخلق التى خلقها بالحق وللحق قال خلق الله السموات والارض بالحق فظهر الحق بعضه ببعض ودل عليه فالله تعالى هو الحق المبين وجوده الحق وقوله الحق وقدرته الحق وعلمه الحق وارادته الحق وصفاته العلى الحق واسماؤه كلها الحق واحد فعله الحق بكلمته الحق فالحق يوجب وجوده وعموم حقيقته قد ملا ء اركان الوجود كلها وشمل نواحى العلم والطبق على اقطار التقدير فلم يكن للباطل من الوجود نصيب هو ج قال حدثنا قبيصة بفتح القاف ابن عقبة السوائى قال حدثنا سفيان الثورى عن ابن جريج عبد الملك عن سليمان بن مسلم الاحول عن طاوس الامام ابى عبد الرحمن بن كيسان وقيل اسمه ذكوان عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يدعو من الليل اى اذا تهجد من الليل اللهم لك الحمد انت رب السموات والارض لك الحمد انت قيم السموات والارض ومن فيهن وفى رواية قيام فى اخرى قيوم وهى من ابنية المبالغة والقيم معناه القائم بامور الخلق ومدبرهم ومدبر العالم فى جميع احواله والقيوم هو القائم بنفسه مطلقا لا بغيره ويقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود الشئ ولا دوام وجوده الا به وقال الثورى يشتق معنا انت الذى تقوم بحفظهما وحفظ من احاطتا به واشملتا عليه وقال ومن تغليبا للعقلاء على غيرهم ولابى ذر وما فيهن لك الحمد انت نور السموات والارض اى ذو نورهما ومن فيهن لان النور الهيا الدلالة على سعة اشراقه وفشو اضاءته حتى تضئ له السموات والارض وجاز ان يراد اهل السموات والارض وانهم يستضيئون به قولك الحق اى مدلولك ثابت ووعدك الحق الثابت التحقق وجوده فلا يتطرق خلف ولا شك وعطف الوعد على القول فهو من عطف الخاص على العام ولقاؤك حق اى رؤيتك فى الدار الآخرة حيث لا مانع والجنة حق والنار حق كل منهما موجود والساعة حق قيامها اللهم لك اسلمت انقادت لامرك وبنهيك وبك امنت صدقت بك وبما انزلت وعليك توكلت فوضت امرى كلها واليك انبت رجعت مقبلا بقلبى عليك وبك اى بما تاتينى من البراهين والحجج خاصمت خاصمنى من الكفار واليك حاكمت كل من ابى قبول ما انزلت به فاغفر لى ما قدمت واخرت وسقط لفظ ما الثانية فى رواية ابى ذر واسررت واعلنت بغير فا فيهما وقاله تواضعا او قبل ان تنبا انت لهى لا اله الا غيرك * ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله انت رب السموات والارض اى انت مالكهما وخالقهما * والحديث سبق

في صلاة الليل والدعوات وبه قال حدثنا ثابت بن محمد العابد الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري بهذا
السند والمتن المذكورين وقال ابن الحق اي المتحقق وجوده وقولك الحق وهذا يأتي ان شاء الله تعالى في قوله تبارك
تعالى وجوه يومئذ ناضرة * باب بالتنوين وكان الله سميعا بصيرا ولغير ابي ذر قول الله تعالى بالرفع وكان الله سميعا بصيرا
وقد علم بالضرورة من الدين وثبت في الكتاب والسنة بحيث كفر منكره ولا تأويل له ان الباري تعالى حي سميع بصير وانعقد
اجماع اهل الاديان بل جميع العقلاء على ذلك وقد يستدل على الحياة بانه عالم قادر وكل عالم قادر حي بالضرورة وعلى السمع
والبصر بان كلا حي يصح كونه سميعا بصيرا وكل ما يصح الواجب من الكمالات يثبت بالعقل لبراءته عن ان يكون له ذلك بالقوة
والامكان وعلى الكل بانها صفات كمال قطعا والخلو عن صفات الكمال نحو من يصح اتصافه بها نقص وهو على الله تعالى محال تعالى
وتلك حجتنا اتيناها ابراهيم على قومه وقد الزم عليه السلام اباه الحجة بقوله لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر فافاد ان عدمهما نقص
لا يليق بالمعبود ولا يلزم من قدمهما قدم المسموعات والمبصرات كما لا يلزم من قدم العلم قدم المعلومات لانها متعلقات بالحوادث ولا يقال ان معنى سميع وبصير عليم لانه يلزم منه كما قال ابن بطال التسوية بين الاعمى الذي يعلم ان السماء
خضراء ولا يراها والاصم الذي يعلم ان في الناس صواتا ولا يسمعها فقد عرفت ان كونه سميعا بصيرا يفيد قدرا زائدا على كونه عليما وكونه
بصيرا يتضمن انه يسمع ويبصر بخلاف كونه عليما انه يعلم بعلم وقد اطلق تعالى على نفسه الكريمة هذه الاسماء خطابا
هو من اهل اللغة والمفهوم في اللغة من عليم ذات له علم بل يستحيل عندهم عليم بلا علم كما ستحيل عندهم معلوم فلا يجوز صرفه عنه
الا لقاطع عقلي يوجب نفيه وقد اجيب عن قول المعتزلي بان السمع ينشأ عن وصول الهواء المسموع الى العصب المفروش
في صماخ الاذن والله منزه عن الجوارح بان ذلك عادة اجراها الله تعالى فيمن يكون حيا فيخلقه الله عند وصول الهواء الى المحل
المذكور والله تعالى يسمع المسموعات بدون الوسائط وكذا يرى المرئيات بدون المقابلة وخروج الشعاع فذاته تعالى مع كونه
حيا موجودا لا تشبه الذوات فكذلك صفات ذاته لا تشبه الصفات فيسمع ويبصر بلا جارحة حدقة واذن يجري منه خفاء
الهواء المحبوس ومبدأ سمع صوت الرجل المماثل على الصفة الملساء وحظ العبد من هذين الاسمين ان يتحقق انه يسمع من الله ويرى منه
فلا يستهين باطلاعه عليه ونظره اليه ويراقب مجامع احواله من مقاله وافعاله قيل اذا عصيت مولاك فاعصه في موضع لا يراك
وقال الاعمش سليمان بن مهران فيما وصله احمد والنسائي عن تميم اي ابن سلمة الكوفي عن عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت الحمد لله الذي وسع سمعه الاصوات اي ادرك سمعه الاصوات وليس المراد من الوسع ما يفهم
من ظاهره لان الوصف بذلك يؤدي الى القول بالتجسيم فيجب صرفه عن ظاهره الى ما يقتضي الدليل صحته فانزل الله تعالى على
النبي صلى الله عليه وسلم قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها كذا اختصره وتمامه كما عند احمد بعد قوله لاصوات
لقد جاءت المجادلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلمه في جانب البيت ما اسمع ما تقول فانزل الله الآية وعند ابن ماجه ابن الجحاج
ان عائشة قالت تبارك الذي اوعى سمعه كل شيء اني اسمع كلام خولة ويخفى على بعضه وهي تشتكي زوجها الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهي تقول له يا رسول الله اكل شبابي ونثرت له بطني حتى اذا كبرت سني وانقطع ولدي ظاهر مني اللهم اني اشكو اليك فما برحت
حتى نزل جبريل بهذه الآية * وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم عن ايوب
السختياني عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيينه فكنا اذا علونا شرفا كبرنا الله تعالى نقول الله اكبر رفعنا اصواتنا بذلك فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لنا ارفعوا بوصل الهمزة وفتح الموحدة وقال السفاقسي ربما كبرها على انفسكم اي ارفقوا بها ولا تبالغوا في رفع صوتكم
او لا تجلوا فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا ولم يقل ولا اعمى حتى يناسب اصم لان الاحساس بالمبصر اقرب من الغائب
كالاعمى في عدم رؤيته ذلك المبصر فنفي لازمه ليكون ابلغ واعم فالله في الكواكب تدعون وفي الدعوات لكن تدعون سميعا
بصيرا قريبا وهذا كالتعليل لقوله لا تدعون اصم قال ابو موسى ثم اتى صلى الله عليه وسلم على بالتشديد وانا

اقول في نفسه لا حول ولا قوة الا بالله فقال لي يا عبد الله بن قيس قل لا حول ولا قوة الا بالله فانها كنز من كنوز الجنة اي كالكنز في نفاسته او قال لا ادلك بكلمة اي بقية الخبر والشك من الراوي * والحديث سبق في باب الدعاء اذا علا عقبة من كتاب الدعوات هذا بالاسناد والمتن * وبه قال حدثني بالافراد يحيى بن سليمان بن يحيى بن سعيد الجعفي ابو سعيد الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن الحارث البصري عن زيد من الزيادة ابن ابي حبيب سويد عن ابي الخير مرثد بن عبد الله بفتح الميم والمثلثة انه سمع عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله علمني دعاء ادعوه في صلاتي قال صلى الله عليه وسلم قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا بالمثلثة على الشهر من الرواية ووقع هنا للقابسي اي مما يوجب عقوبتها ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي من عندك مغفرة عظيمة وفائدة قوله من عندك الدلالة على التعظيم ايضا كان عظمة المعطي تستلزم عظمة العطاء انك انت الغفور الرحيم * ومناسبة الحديث للترجمة كما اشار اليه ابن بطال ان دعاء ابي بكر بما علمه النبي صلى الله عليه وسلم يقتضي ان الله تعالى يسمع الدعاء ويجازيه عليه وقال آخر حديث ابي بكر رضي الله عنه ليس مطابقا للترجمة اذ ليس فيه ذكر صفتي السمع والبصر لكن يؤخذ ذلك من جهة ان فائدة الدعاء اجابة الداعي لما طلبه والدعاء في الصلاة مطلوب فيه الاسرار فلو كان سمعه تعالى يتعلق بالسر كما يتعلق بالجهر لما حصلت فائدة الدعاء وقال في الكواكب لما كان بعض الذنوب مما يسمع وبعضها مما يبصر لم يقع مغفرة الاسماع والابصار حكاه في فتح الباري * والحديث سبق في باب الدعاء قبل السلام من كتاب الصلاة وفي كتاب الدعوات * وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها حدثته فقالت قال النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل عليه السلام ناداني لما رجعت من الطائف ولم يقبل قومي ما دعوتهم اليه من التوحيد قال ان الله قد سمع قول قومك وما ردوا عليك اي جوابهم لك وردهم عليك وعدم قبولهم الاسلام * والحديث سبق بأتم من هذا في بدء الخلق * باب قول الله تعالى قل هو القادر القدرة الذات والمقتدر على جميع الممكنات وما عداه فانما يقدر بأقداره على بعض الاشياء في بعض الاحوال فتحقيق به ان لا يقال انه قادر لا مقتدرا او على قصد التقييد قال الشيخ ابو القاسم القشيري ومن عرف انه قادر على الكمال يخشى سطوات عقوبته عند ارتكاب مخالفته وامل لطائف رحمته وزوائد نعمته عند سؤاله حاجته لابوسيلة طاعته لكن بكرمه ومنته ولابي ذر باب قوله قل هو القادر وفي نسخة سقوط الباب قال التالي رفع * وبه قال حدثني ولابي ذر بالجمع ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا معن بن عيسى بفتح الميم وسكون العين المهملة المدني القزاز الامام ابو يحيى قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن ابي الموالي واسمه زيد وقيل ابو الموالي واسم ابي الموالي حلة مولى ال علي قال سمعت محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني الحافظ يحدث عبد الله بن الحسن بن الحسن بفتح الحاء فيهما ابن علي بن ابي طالب ليس له ذكر في البخاري الا في هذا الموضع يقول اخبرني بالافراد جابر بن عبد الله السلمي بفتح السين واللام الانصاري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم اصحابه الاستخارة في الامور كلها الى والمباحات والمستحبات او في وقت فعل الواجب الموسع كما يعلم ولابي ذر يعلمهم السورة من القرآن يقول صلوات الله وسلامه عليه اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة في غير وقت الكراهة وقال الطيبي قوله من غير الفريضة بعد قوله كما يعلمنا السورة من القرآن يدل على الاعتناء التام البالغ حد الصلاة والدعاء وانهما تكونان للفريضة والقرآن ثم ليقل بعد الصلاة او في اثنائها في السجود او بعد التشهد اللهم اني استخيرك بعلمك واستفعال من الخير ضد الشر اي اطلب منك الخيرة واستقدرك بقدرتك اطلب منك ان تجعل لي قدرة والباء فيهما للاستعانة اي اني اطلب خيرك مستعينا بعلمك فاني لا اعلم فيم خيري والطلب منك القدرة فاني لا حول لي ولا قوة الا بك ولا استطاع اي اللهم اني اطلب منك الخير بعلمك الشامل للخيرات واطلب منك القدرة بحق تقدر بك المقدورات ان يتيسرها علي فتكون بكونه تعالى قادرا بها انعم علي واسألك من فضلك

بسع
قوله ووقع هنا للقا
كذا الخطه من غير ذ
شيء بعد قوله للقابسي
والذي في الفتح في
هنا للقابسي بالرجوع
اهـ

وفي الدعوات زيادة العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ما فيه الخيرة لي ولا اعلم ذلك وانت علام الغيوب اللهم فان كنت تعلم بالفاء وفي فان كنت تعلم هذا الامر اوفي الدعوات ان هذا الامر ثم تسميه بالحاجة او الشيء بعينه اي بان ينطق به او يستحضره بقلبه خيرا لي نصب مفعول ثان لتعلم في عاجل امري واجله قال الراوي او قال في ديني ومعاشي حياتي او ما يعاش فيه وعاقبة امري فاقدر لي بضم الدال الى الخيرة لي ويسره لي ثم بارك لي فيه اللهم وفي رواية عن الكشميهني وان كنت تعلم انه شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله فاصرفني عنه حتى لا يسبق الى تعلق به واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به بالتشديد اي اجعلني بذلك راضيا ولا اندم على طلبه ولا على وقوعه والشك في الموضعين من الراوي وسبق الحديث في باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى من كتاب التهجد وفي كتاب الدعوات والله الموفق وبه المستعان * باب مقلب القلوب وقول الله تعالى ولنقلبهم ولغيره رباسقاط الباب فما بعده مرفوع وكذا قوله وقول الله تعالى ونقلب افئدتهم وابصارهم فاما مقلب فخبر مبتدا محذوف اي الله مقلب القلوب وما بعده معطوف عليه والمعنى انه تعالى يحول الخواطر وناقض العزائم فان قلوب العباد بيده قدرته يقلبها كيف يشاء واما قوله جمع فؤاد وهو القلب قال الراغب الفؤاد كالقلب لكن يقال له فؤاد اذا اعتبر فيه معنى التفؤد او التوقد يقال فادت اللحم شويته ومنه لحم فئيد اي مشوي وظاهر هذا ان الفؤاد غير القلب ويقال فيه فواد بالواو وبدلا عن الهمزة وقدم ذكر تقليب الافئدة على الابصار لان موضع الدواعي والصوارف هو القلب فاذا احصل الداعية في القلب انصرف البصر اليه شاء ام ابى واذا حصلت الصوارف في القلب انصرف عنه وهو وان كان بصيرة بحسب الظاهر الا انه لا يصير ذلك لابصاره سببا للوقوف على الفوائد المطلوبة فلما كان المعدول هو القلب اما السمع والبصر فهما النائبان للقلب كالآلة تابعين للقلب فلذا وقع الابتداء بذكر تقليب القلوب ثم اتبعه بذكر البصر وبه قال حدثني ولابي ذر بالجمع سعيد بن سليمان الملقب سعدويه الواسطي نزيل بغداد عن ابن المبارك عبد الله عن موسى بن عقبة صاحب المغازي عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال اكثر ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحلف لا ومقلب القلوب اي لا افعل ولا اقول حق مقلب القلوب وفي نسبة مقلب القلوب الى الله تعالى اشعار بانه يتولى قلوب عباده ولا يكلها الى احد من خلقه وفي دعائه صلى الله عليه وسلم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك اشارة الى شمول ذلك للعباد حتى الانبياء ودفع توهم من يتوهم انهم يستثنون من ذلك قاله البيضاوي وفي الحديث ان اعراض القلوب من ارادة وغيرها تقع بخلق الله وهو ارد تسمية الله بما تقدم في الحديث وان لم يتواتر وجواز اشتقاق الاسم له من الفعل الثابت والحديث مر في القدر * باب للمتوفين يذكر فيه ان لله تسعة وتسعين اسما الا واحدا ولفظ الباب ثابت لابي ذر وروايته عن المروزي والمستملي الا واحدة بلفظ التانيث باعتبار معنى التسمية قال ابن عباس رضي الله عنهما ذو الجلال اي العظمة وعند ابن كثير في تفسيره وقال ابن عباس ذو الجلال والاكرام ذو العظمة والكبرياء انتهى فهو تعالى ذو الجلال الذي لا جلال ولا كمال الا وهو له مطلقا عم جلاله جميع الاكوان فلم تطق الابصار رؤيته في الدنيا لهيبة الجلال فاذا كان في اليوم الموعود فانه تعالى يتجلى لعباده المؤمنين في الجمال والجلال والانس فينظرون اليه فتبدو انوار النظر عليهم فيتجدد لهم قوة يقدرون بها على النظر اليه لا رضي الله ذلك بمنه وفضله ولابي ذر عن الكشميهني العظيم وقال ابن عباس ايضا فيما وصله الطبري البر معناه اللطيف وقال غيره البر المحسن فما من بر واحسان الا وهو موليه قال القشيري من كان الله تعالى بارا به عصمه عن المخالفات نفسه وادام بقوت اللطائف انسه وطيب فؤاده وحصل مراده وجعل التقوى زاده وقال آداب من عرف انه تعالى البر ان يكون بارا بكل احد سيما بابويه * وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا ولابي ذر الا واحدة بالتانيث وفائدة قوله مائة الا واحدا التاكيد والقذة كقذة لئلا يزاد على ما ورد كقوله تلك عشرة كاملة ورفع التحريف فان تسعة تصحف بسبعة وتسعين بسبعين بالموحدة فيهما وفي الاستثناء اشارة الى ان الوتر افضل من الشفع ان الله وتر يحب الوتر فاقتضى اذا علمنا بان الاسم عين المسمى على ما هو

الصحيح لزم من قوله ان لله تسعة وتسعين اسما الحكم بتعدد الاله والجواب من وجهين احدهما ان المراد من الاسم هنا اللفظ ولا خلاف في ورود الاسم بهذا المعنى انما النزاع في انه هل يطلق ويراد به المسمى عينه ولا يلزم من تعدد الاسماء تعدد المسمى والثاني ان كل واحد من الالفاظ المطلقة على الله تعالى دال على ذاته باعتبار صفة حقيقية او غير حقيقية وذلك يستدعي التعدد في الاعتبارات والصفات دون الذات ولا استحالة في ذلك وقد مر كما قال الخطابي دليل على ان اسمائه تعالى لا تضاف هذه الاسماء اليه وقد روي انه الاسم الاعظم وقال ابن مالك ولكن الله اسم علم وليس بصفة قيل في كل اسم من اسمائه تعالى سواه اسم من اسماء الله وهو من قول الطيبي على ما رواه النووي والله ينبئ بكل اسم له فيقال الكريم من اسماء الله ولا يقال من اسماء الكريم الله من احصاها اي حفظها كما فسره به البخاري كما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى لا الكثرون وبقي بيانه ما سبق في الدعوات لا يحفظها احد الا دخل الجنة او المعنى ضبطها حصرا وتعدادا وعلما وايمانا وذكر الجزاء بلفظ الماضي تحقيقا او بمعنى الاطاقة اي اطاق القيام بحقها والعمل بمقتضاها وذلك بان يعتبر معانيها فيطالب نفسه بما يتضمنه من صفات الربوبية واحكام العبودية فيتخلق بها وقال الطيبي انما اكتفى بالاحاد دفعا للتحرج واحتمال الزيادة والنقصان وقد ارشد الله تعالى بقوله ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في اسمائه الى عظم الخطب في الاحصاء بان لا يتجاوز المسموع والاعداد المذكورة وان لا يلحد منها الى الباطل انتهى ثم ان مفهوم الاسم قد يكون نفس الذات والحقيقة وقد يكون ماخوذا باعتبار الاجزاء وقد يكون ماخوذا باعتبار الصفات والافعال والسلوب والاضافات والكل حاضر في تكثر اسماء الله تعالى بهذا الاعتبار وامتناع ما يكون باعتبار الجزء لتنزهه تعالى عن التركيب قلت اعتبار السلوب والاضافة يقتضي تكثر اسماء الله تعالى جدا فما وجه التخصيص بالتسعة والتسعين على ما نطق به الحديث على انه قد دل الدعاء المشهور عنه صلى الله عليه وسلم على ان لله تعالى تسعة اسماء لم يعلمها احد من خلقه واستاثر بها في علم الغيب عنده وورد في الكتاب والسنة اسامي خارجة عن التسعة والتسعين كالكافي والدائم والصادي وذي المعارج وذي الفضل والغالب الى غير ذلك اجيب عنه منها ان التنصيص على العدد لا ينفي الزيادة بل لغرض اخر كزيادة الفضيلة مثلا ومنها ان قوله من احصاها دخل الجنة في موضع الوصف كقولهم لامير عشرة غلمان يكفونه مهماته بمعنى ان لهم زيادة قرب واشتغال بالمهمات فان قلت ان كان اسما الاعظم خارجا عن هذه الجملة فكيف يختص ما سيق لهذا الشرف وان كان داخلا فكيف يصح انه مما يختص بمعرفته نبي او ولي وانه سبب كرامات عظيمة لمن عرفه حتى قيل ان اصف بن برخيا انما جاء بعرش بلقيس لانه قد روي ان اسم الاعظم اجيب باحتمال ان يكون خارجا ويكون زيادة شرف تسعة وتسعين وجلالتها بالاضافة الى ما عداه وان يكون داخلا ميهما لا يعرفه بعينه الا نبي او ولي ومنها ان الاسماء منحصرة في تسعة وتسعين والرواية المشتملة على تفصيلها غير مذكورة في الصحيحين خالية عن الاضطراب والتغيير وقد ذكر كثير من المحدثين انها في اسنادها ضعف قاله في شرح المقاصد قال البخاري احصيناه اي حفظناه واشار به الى ان معنى احصاها حفظها لكن قال الاصيلي الاحصاء للاسماء العمل بها لا عدها واحفظها لان ذلك قد يقع للكافر والمنافق كما في حق الخوارج يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم وقال في الكواكب اي حفظها وعرفها لان العارف بها لا يكون الا مؤمنا والمؤمن يدخل الجنة لا محالة وهذا اعني قوله احصيناه احفظناه ثبت في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي والحديث سيق في الشروط متنا واسنادا * **باب السؤال باسماء الله تعالى والاستعاذة بها** ولفظ ثابت في رواية ابي ذر وبه قال **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله** الاويسي المدني قال **حدثني** بالافراد ولابي ذر بالجمع **مالك** الامام ابن انس الاصبحي **عن سعيد بن ابي سعيد** كيسان **المقبري** بضم الموحدة نسبة الى مقبرة المدينة **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال اذا اخذ احدكم مضجعه** اي فراشه ليلا **فلينفضه** بضم الفاء قبل ان يدخل فيه بصنفة ثوبه بباء الجر بعدها صاد مهملة مفتوحة فنون مكسورة ففاء فهاء تانيث الى طرف ثوبه او حاشيته او طرف ازاره وهو حاشيه الذي لا هدب له فلعل ذكر مرات حذرا من وجود مؤذية كعقرب او حية وهو لا يشعر او يشعر مستيقظا حاشية الثوب لئلا يحصل بما مكروه ان كان ثم شئ **و** ليقل **باسمك ربي** اي بذكر اسمك ربي **وضعت جنبي وبك ارفعه** الباء للاستعانة اي بك استعين على وضع جنبي ورفعه

ان امسكت نفسي فوفيتها فاغفرلها وان ارسلتها فردتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين
ذكر المغفرة عند الامساك لان المغفرة تناسب الميت والحفظ عند الارسال المناسبة له والباء في بما تحفظ للتعدي وكتبت با لقلم
وما موصولة مبهمة وبيانها ما دل عليه صلتها لانه تعالى انما يحفظ عباده الصالحين من المعاصي وان لا يموتوا في طاعته
بتوفيقه ولطفه تابعه اي تابع عبد العزيز الاويسي في روايته عن مالك يحيى بن سعيد القطان فيما رواه النسائي
وبشر بن المفضل بالضاد المعجمة المشددة فيما رواه مسدد كلاهما عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن سعيد اي ابن
ابي سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد زهير بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية فيما سبق
في الدعوات وابو ضمرة بالضاد المعجمة المفتوحة بعدها ميم ساكنة انس بن عياض فيما رواه مسلم واسماعيل بن
زكريا فيما رواه الحارث بن ابي اسامة في مسنده عن عبيد الله العمري عن سعيد عن ابيه ابي سعيد كيسان المقبري
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بالزيادة لفظة عن ابيه ورواه اي الحديث المذكور ابن عجلان بفتح
العين المهملة وسكون الجيم ومحمد الفقيه المدني فيما رواه احمد عن سعيد ابن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم تابعه اي تابع محمد بن عجلان محمد بن عبد الرحمن الطفاوي البصري والدراوردي
عبد العزيز بن محمد فيما رواه محمد بن يحيى بن ابي عمر العدني عنه واسامة بن حفص والمراد بهذا التعليق بيان الاختلاف
على سعيد المقبري هل روى الحديث عن ابي هريرة بلا واسطة او بواسطة ابيه ومتابعة محمد بن عبد الرحمن هذه سقطت لابن
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله باسمك ربي وضعت جنبي وبك ارفعه قال ابن بطال مقصود البخاري بهذه الترجمة تصحيح الدليل
بان الاسم هو المسمى فلذلك صحت الاستعاذة بهما والاستعانة يظهر ذلك في قوله باسمك ربي وضعت جنبي وبك ارفعه
فاضاف الوضع الى الاسم والرفع الى الذات فدل على ان الاسم هو الذات وغايرت بينهما بالوضع والرفع لا باللفظ انتهى قال في شرح المقاصد
المتأخرون اقتصروا على الاختلاف فيما فيه من مغايرة الاسم المسمى ثم قال والاسم هو اللفظ المفرد الموضوع للمعنى على ما يعم انواع الكلمة
وقد يقيد بالاستقلال والتجرد عن الزمان فيقابل الفعل والحرف على ما هو مصطلح النحاة والمسمى هو المعنى الذي وضع الاسم بازائه
والتسمية هي وضع الاسم للمعنى وقد يراد بها ذكر الشيء باسمه كما يقال سمى زيدا ولم يسم عمرا فلا خفاء في تغاير الامور الثلاثة
وانما الخفاء فيما ذهب اليه بعض اصحابنا من ان الاسم نفس المسمى وفيما ذكره الشيخ الاشعري من ان اسماء الله تعالى ثلاثة اقسام
ما هو نفس المسمى مثل الله الدال على الوجود اي الذات الكريمة وما هو غيره كالخالق والرازق وشيء ذلك مما يدل على فعل وما لا يقال
انه هو ولا غيره كالعالم والقادر وكل ما يدل على فعل وما لا يقال انه هو ولا غيره كالعالم والقادر وكل ما يدل على الصفات
القديمة واما التسمية فغير الاسم وتوضيحه انهم يريدون بالتسمية اللفظ وبالاسم مدلوله كما يريدون بالوصف قولك الواصف
وبالصفة مدلوله وكما يقولون ان القراءة حادثة والمقروء قديم فلا صحة لاعتبار المدلول المطابق فاطلق القول بان الاسم
نفس المسمى للقطع بان مدلول الخالق شيء ناله الخلق كنفس الخلق ومدلول العالم شيء ناله العلم كنفس العلم والشيخ اخذ المدلول اعم
واعتبر في اسماء الصفات المعاني المقصودة فزعم ان مدلول الخالق الخلق وهو غير الذات ومدلول العالم العلم وهو لا هين ولا غير ويستكون في ذلك
بالنقل والعقل اما العقل فلانه لو كانت الاسماء غير الذات لكانت حادثة فلم يكن الباري تعالى في الازل لها وعالما وقادرا وشيء ذلك وهو محال
بخلاف الخالقية فانه يلزم من قدمها قدم المخلوق اذا اريد بالخالق بالفعل كالقاطع في قولنا السيف قاطع عند الوقوع بخلاف قولنا السيف قاطع بمعنى ان من شانه
ذلك فان الخالق حينئذ صفة ذات لا افتقار على ذلك واما النقل فقوله تعالى سبح اسم ربك والتسبيح انما يكون للذات دون اللفظ وقوله تعالى ما تعبدون
من دونه الا اسماء سميتموها وعبادتهم انما تكون للمسميات دون الاسماء واما التمسك بان الاسم لو كان غير المسمى لما كان قولنا محمد رسول الله حكما بثبوت
الرسالة له صلى الله عليه وسلم بل لغيره فشبهة واهية فان الاسم وان لم يكن نفس المسمى لكنه دال عليه ووضع الكلام على ان تكون الالفاظ وجه الاحكام الى المدلولات كقولنا
كاتب اي مدلول زيد متصف بمعنى الكتابة وقد رجع بمعونة القرينة الى نفس اللفظ كما في قولنا زيد مكتوب وقلائدي ومعروف ونحو ذلك واجيب عنه قد بان انتفاء
كون الاسم عين المسمى بالالهية والعلم ولا يلزم من انتفاء الاسم بمعنى اللفظ انتفاء ذلك المعنى عن الذات بان يصير الاسم بمعنى التسمية لان التسمية عبارة عن نسبة الغير وعن

يفسر بما لا يليق به او عن ان يدل على غير وجه التعظيم او هو كناية عن تسبيح الذات كما في قولهم سلام على المجلس الشريف والجناب المنيف وفيه من التعظيم والاجلال ما لا يخفى او لفظ الاسم مقحم كما في قول الشاعر ثم اسم السلام عليكما ومن خصائص عبادة الاسماء انهم يعبدون الاصنام التي ليس فيها من الالهية الا مجرد الاسم كمن يسمي نفسه بالسلطان وليس له من آلات السلطنة واسبابها فيقال انه فرح من السلطنة بالاسم على ان في تقرير الاستدلال اعترافا بالمغايرة حيث يقال التسبيح لذات الرب دون اسمه والعبادة للذات والاصنام دون اسمائها بل ربما يدعى ان في الآيتين دلالة على المغايرة حيث اضيف الاسم الى الرب عز وجل وجعل الاسماء بتسميتهم وفعلهم مع القطع بان اشخاص الاصنام ليست كذلك ثم عورض الوجهان بوجهين الاول ان الاسم لفظ وهو عرض غير باق اولا قائم بنفسه متصف بانه مركب من الحرف وبانه اعجمي او عربي ثلاثي او رباعي والمسمى بخلافه لا يتصف بذلك فربما يكون جسما قائما بنفسه متصفا بالالوان متمكنا في المكان الى غير ذلك من الخواص فكيف يتحدان ورد الثاني قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعى بها وقوله عليه الصلاة والسلام ان لله تسعة وتسعين اسما مع القطع بان المسمى واحد لا تعدد فيه واجيب بان النزاع في نفس اللفظ بل مدلوله ونحن انما نعبر عن اللفظ بالتسمية وان كانت في اللغة فعل الفاعل او الذاكر ثم لا نسلم اطلاق الاسم على التسمية كما في الآية والحديث على ان الحق ان التسميات ايضا كثيرة للقطع بان مفهوم العالم غير مفهوم القادر وكذا البواقي وانما الواحد هو الذات المتصف بالتسميات فان قيل تمسك الفريقين بالآيات والحديث مما لا يكاد يصح لان النزاع ليس في اسم بل في افراد مدلوله من مثل اسماء والارض والعالم والقادر والاسم والفعل وغير ذلك على ما يشهد به كلامهم الا ترى انهم لو اريد بالاسم لما كان للقول بتعدد اسماء الله تعالى وانقسامها الى ما هو عين او غير او لا عين ولا غير معنى ويسقط ما ذكره الامام الرازي من ان لفظ الاسم لا لفظ الفعل والحرف فههنا الاسم والمسمى واحد فلا يحتاج الى الجواب بان لفظ الاسم من حيث انه دال وهو موضوع والمسمى هو من حيث انه مدلول وموضوع له بل فرد من افراد الموضوع له فتغايرا قلنا نعم لان وجه تمسك الاولين ان في مثل سبح اسم ربك اريد بلفظ الاسم الذي هو من حملة الاسماء مسماه الذي هو اسم من اسماء الله تعالى ثم اريد به مسماه الذي هو الذات الا انه ورد اشكال الاضافة ووجه تمسك الآخرين ان في قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى اريد بلفظ الاسماء مثل لفظ الرحمن والرحيم والعليم والقدير وغير ذلك مما هو غير لفظ الاسماء ثم انها متعددة فتكون غير المسمى الذي هو ذات الواحد الحقيقي الذي لا تعدد فيه اصلا فان قيل قد ظهر ان ليس الخلاف في لفظ الاسم وانه في اللغة موضوع للفظ الشيء او لمعناه بل في الاسماء التي من جملتها لفظ الاسم ولا خلاف في انها اصوات وحروف مغايرة لمدلولاتها ومفهوماتها وان اريد بالاسم المدلول فلا خفاء في ان المدلول اسم الشيء ومفهومه نفس مسماه من غير احتياج الى استدلال بل هو نحو من الكلام بمنزلة قولنا ذات الشيء ذاته فما وجه هذا الاختلاف المستمر بين كثير من العقلاء قلنا الاسم اذا وقع في الكلام قد يراد به معناه كقولنا زيد كاتب وقد يراد نفس لفظه كقولنا زيد اسم معرب حتى ان كل كلمة فانه اسم موضوع بازاء لفظ يعبر عنه كقولنا ضرب فعل ماض ومن حرف جر ثم اذا اريد المعنى فقد يراد نفس ماهية المسمى كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع وقد يراد بعض افرادها كقولنا جاءني انسان ورأيت حيوانا وقد يراد جزؤها كقولنا الناطق او عارض لها كالضاحك فلا بعد ان يقع بهذا الاعتبار اختلاف واشتباه في ان اسم الشيء نفس مسماه او غيره انتهى تحرير وقه وانما اطلت به الكلام اقتضاه والله الموفق والمعين وحل الباب سبق في الدعوات وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم ابو عمرو الفراهيدي الازدي مولاهم البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بكسر الراء والعين المهملة بينهما موحدة ساكنة ابن حراش بالحاء المهملة المكسورة وبعد الراء الف فشين معجمة العطفاني قيل انه تكلم بعد الموت عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوى بفتح الهمزة الى فراشه دخل منه قال اللهم باسمك بوصل الهمزة اي بذكر اسمك احيى ما حييت وعليه اموت او باسمك الميت اموت واسمك الحي احيى لان معاني الاسماء الحسنى ثابتة له تعالى فكل ما ظهر في الوجود فهو صادر عن تلك المقتضيات واذا اصبح قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا اطلق الموت على النوم لانه يزول معه العقل والحركة كالموت واليه النشور الاحياء بعد البعث

قوله حتى ان كل كلمة هكذا في النسخ ولعل فيه حذفا فالاصل حتى ان كل كلمة كذلك فتدبر يعني ان ارادة اللفظ ليست قاصرة من انها الكلمة على الاسم بل تجري في الفعل والحرف ايضا لان كل كلمة كذلك من منع الاسم من جريانه يعد كقولنا ضرب فعل ماض ومن جر حرف فتدبر

او المرجع وقيل الثواب مما تكسبه في حياتنا هذه * والحديث سبق في الدعوات ايضا * وبه قال حدثنا سعد بن حفص بسكون العين الطلحي الكوفي نزيل الصنعم قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن أبو معاوية عن منصور هو ابن المعتمر عن ربعي بن خراش الغطفاني عن خرشة بفتح المعجمتين وبراء ابن الحر بضم الحاء المهملة وتشديد الراء الفزاري الكوفي عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اخذ مضجعه بفتح الجيم من الليل قال باسمك اللهم اكرا سمك نموت ونحيي فاذا بالفاء ولابي ذر وان استيقظ من نومه قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور بعد ما ردت انفسنا بعد ما قبضها عن التصرف بالنوم اي الحمد لله شكر الهذا النعمة التصرف في الطاعات بالانتباه من النوم الذي هو اخو الموت ونزول المانع عن التصرف بالعبادات واليه تعالى النشور للاحياء بعد الموت والبعث يوم القيامة * وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفي مولاهم البغلاني البلخي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم هو ابن ابي الجعد عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم بالكاف ولابي ذر احدهم اذا اراد ان يأتي اهله بجامع امرأته او سريته فقال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا وجاء لو الشرطية محذوف وفاعل لسلم من الشيطان يدل له قوله فانه ان يقدر بفتح الدال المشددة بينهما ولد في ذلك الاتيان لم يضره شيطان باضلاله واغوائه ايا بل يكون من جملة من لا سبيل للشيطان عليه والشيطان في قوله لم يضره شيطان بدون ال وفي الكواكب فان قلت التقدير ان يقدر فما وجه ان يقدر واجاب بان المراد به تعلقه وقال في الفتح اي ان كان قدر كان التقدير ان لكن عبر بصيغة المضارعة بالنسبة للتعلق * والحديث سبق في باب التسمية على كل حال وعند الوقاع من كتاب الوضوء وفي النكاح ايضا * وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام القعنبي قال حدثنا فضيل بضم الفاء وفتح الصاد المعجمة ابن عياض التميمي الزاهد الخراساني عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم بعدها صاد مهملة اخرى ابن الحارث النخعي عن عدي بن حاتم الطائي ولد الجواد المشهور اسلم في سنة تسع او سنة عشر قبل ذلك نظيرا قال خليفة عنه انه قال ما اقمت الصلاة منذ اسلمت الا وانا على وضوء وقال ابن خليفة بلغ مائة وعشرين سنة وقال ابو حاتم السجستاني بلغ مائة وثمانين رضي الله عنه انه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله ارسل كلابي المعلمة بفتح اللام المشددة التي تزجر بالزجر وتسترسل بالارسال وكلا من الصيد وكذا الصيد في باب ما جاء في الصيد من وجه اخر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا قوم نتصيد بهذه الكلاب قال صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عز وجل بان قلت بسم الله فامسكن عليك وكل مما امسكته واذا رميت بالمعراض بكسر الميم وسكون العين المهملة آخره ضاد معجمة خشبة في رأسها كالزج يلقيها على الصيد فخرق بالخاء المعجمة والزاي والقاف اي جرح الصيد بحده فكل فان حملان قتل بعرضه فهو وقيذ لا يحل لان عرضه لا يسيل الى داخله * وسبق الحديث في الصيد * وبه قال حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي نزيل بغداد قال حدثنا ابو خالد سليمان ابن حيان الاحمر الكوفي قال سمعت هشام بن عروة يحدث عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قالوا يا رسول الله ان هنا ولابي ذر عن الكشميهني ههنا اقواما حديثا بالنصب منونا ولابي ذر حدثاء بالفتح والتنوين عهدهم لشرك برفع عهدهم يأتوننا ولابي ذر يأتوننا بنون بين ولا اول على لغة من يحذف نون الجمع بلا ولا ناصب وجازم بالحاء المضمومة بعدها لام جمع لحم لا ندري بين كر ولين اسم الله عليها عند الذبح ام لا قال عليه الصلاة والسلام اذكروا انتم اسم الله عز وجل على الاكل وكلوا * والحديث سبق في الذبائح تابعه اي تابع ابا خالد الاحمر محمد بن عبد الرحمن الطفاوي فيما اخرجه المؤلف موصولا في البيوع والدراوردي عبد العزيز بن محمد فيما وصله العدني عنه واسامة بن حفص فيما وصله المؤلف في باب ذبيحة الاعراب من الصيد في الفتح وقع قوله تابعه الى آخره هنا عقب حديث ابي هريرة المبدأ بذكره في هذا الباب عند كريمة والاصيلي وغيرهما والصواب ما وقع عند ابي ذر وغيره ان محل ذلك عقب حديث عائشة وهو سادس احاديث الباب * وبه قال حدثنا حفص بن عمر

ابن الحارث بن سخبرة الأزدي ابو عمر الحوضي قال حدثنا هشام هو ابن عبد الله الدستوائي عن قتادة ابن دعامة عن
انس رضي الله عنه انه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين يتعلق بضحي حال كونه ليسمي الله تعالى ويكبر
فقال باسم الله والله اكبر والحديث اخرجه ابو داود وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاسود
بن قيس العبدي ويقال العجلي الكوفي عن جندب بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه
انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر صلى صلاة العيد ثم خطب فقال في خطبته من ذبح اضحيته قبل ان يصلي
العيد فليذبح مكانها اي مكان التي ذبحها بنية اخرى ومن لم يذبح فليذبح باسم الله بسنة الله او تبركا باسم الله
والحديث سبق في باب كلام الامام والناس في خطبة العيد من كتاب العيدين وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
وبرقاء بفتح الواو وسكون الراء بعدها قاف ممدود ابن عمر الخوارزمي عن عبد الله بن دينار العدوي مولاهم ابي عبد الرحمن
المدني مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بآبائكم لا تحلف الحالف
تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة لا تكون الا لله عز وجل وان كان حالفا فليحلف بالله اي من كان مريد الحلف
فليحلف بالله لا بغيره من الآباء وغيرهم وخص الآباء لورود على سبب وهو انهم كانوا في الجاهلية يحلفون بآبائهم والهتهم وفي
حديث الترمذي وصححه الحاكم عن ابن عمر لا تحلف بغير الله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك والمراد به
الزجر والتغليظ وفيه مباحث سبقت مع الحديث في الايمان باب ما يذكر بضم اوله وفتح ثالثه في الذات الالهية والنعوت
اي والصفات القائمة بها واسامي الله عز وجل قال القاضي عياض ذات الشيء نفسه وحقيقته وقد استعمل اهل الكلام
الذات بالالف واللام وغلطهم النحاة وجوزه بعضهم لانها ترد بمعنى النفس وهو بمعنى وبهذا يسقط ما ذكره بعض شراح البخاري استعمال
البخاري لها على ما تقدم من ان المراد بها نفس الشيء على طريقة المتكلمين خلافا لمن زعم ان الخلاف لفظي وفرق بين النعوت والذوات وقال ابن رشد
اطلاق المتكلمين الذات في حق الله من جهلهم كان ذات تأنيث ذو وهو جلت عظمته لا يصلح له الحاق تاء التانيث قال وقوم
الصفات الذاتية جهل منهم ايضا لان النسب الى ذات ذوي واجيب بان الممتنع استعمالها بمعنى صاحبة اما اذا قطعت عن هذا المعنى و
استعملت بمعنى الاسمية فلا محذور كقوله تعالى انه عليم بذات الصدور اي بنفس الصدور وقال خبيب بضم الخاء
المعجمة وفتح الموحدة ابن عدي الانصاري وذلك في ذات الاله فذكر الذات متلبسا باسمه تعالى وذكر حقيقة
الشيء بلفظ الذات قال في الفتح ظاهر لفظه ان مراده انه اضاف لفظ ذات الى اسم الله تعالى وسمعه النبي صلى الله عليه وسلم
فلم ينكره فكان جائزا وقد ترجم البيهقي في الاسماء والصفات ما جاء في الذات واورد حديث ابي هريرة السفر عليه في ذكر ابراهيم عليه السلام
الا ثلاث كذبات ثنتين في ذات الله وحديث ولا تفكروا في ذات الله ومعنى ذلك من اجل ومعنى حق قال الظاهرات المراد جواز اطلاق
لفظ ذات لا بالمعنى الذي احدثه المتكلمون ولكنه غير مردود اذ عرفت المراد به النفس لثبوت لفظ النفس في القرآن وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عمرو بن
ابي سفيان بفتح العين ابن اسيد ابن جارية بفتح الهمزة وكسر السين وجارية بالجيم الثقفي بالمثلثة حليف بالحاء المهملة
لبني زهرة بضم الزاي معاهدهم وكان من اصحاب ابي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما قدم بعد احد رهط من عضل والقارة فقالوا يا رسول الله ان فينا اسلاما فابعث معنا نفرا من اصحابك يفقهوننا عشرة
منهم خبيب الانصاري فلما كانوا بالهداة ذكروا لبني لحيان فنفروا لهم قريبا من مائتي رجل لما راوهم لجأوا الى فدفدا
رابية فاحاطوا بهم القوم ورموهم بالنبل وقتلوا عاصما امير هم وسبعة من العشرة ونزل اليهم ثلاثة منهم خبيب وابن دثنة
وعبد الله بن طارق فاوثقوهم باوتار قسيهم وباعوا خبيبا وابن دثنة بمكة فاشترى خبيبا بنو الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف
فلبث خبيب عندهم اسيرا قال ابن شهاب الزهري فاخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عياض بكسر العين اخره ضاد معجمة
القاري من القارة ان بنت الحارث زينب خبرته انهم حين اجتمعوا اي لقتله استعار والاب ذر عن

الحمق والمستملى فاستعار منها ما يستحق بها شرعا انه لئلا يظهر عند قتله فلما خرجوا بأبي صلى الحرم
ليقتلوه في الحل قال خبيب لأنصاري ولست بالي ولا في الوقت كما صلى ما بالي حين اقتل مسلما * على اي شق
بكسر المعجمة كان لله مصرعي * اي مطرحي على الارض وذلك في ذات الاله فلطلب ثوابه وان يشأ * يبارك على اوصال
شلو بكسر المعجمة وسكون اللام اي اوصال جسد ممزع * بضم الميم الاولى وفتح الثانية والزاي المشددة بعدها عين مهملة
اي مقطع مفرق فقتله ابن الحارث عقبة بالتنعيم وصلبه ثم فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه خبرهم
يوم اصيبوا والحديث سبق في الجهاد بأتم من هذا في باب هل يستأسر الرجل * باب قول الله تعالى ويحذركم الله نفسه
مفعول ثان ليحذر لانه في الاصل متعد لواحد فازداد بالتضعيف الخ وقد يعدى بعضهم بحذف مضاف اي عقاب نفسه وقد يضمن
بعدم الاحتياج اليه كما نقله ابو البقاء قال في الدر وليس بشيء اذ لا بد من تقدير هذا المضاف لصحة المعنى لا ترى الى غيره كيف
حذرانك نفس بدانه لا بد من شيء يحذر منه كالعقاب والسطوة لان الذوات لا يتصور الحذر منها نفسها انما يتصور من افعالها وما
يصدر عنها وقال ابو مسلم المعنى ويحذركم الله نفسه ان تعصوه فتستحقوا عقابه وعبر هنا بالنفس عن الذات جريا على عادة العرب كما قال الاعشى
يوما بأجود منه سيف ولا * نفس الجبان تحدث سوالها * * * وقال بعضهم الهاء في نفسه تعود على المصدر المفهوم من قوله
لا تتخذوا اي ويحذركم الله نفسه لاتخاذ والنفس عبارة عن جملة الشيء وذاته وقال ابو العباس المقري ورد لفظ النفس في القرآن لمعنى
العلم بالشيء والشهادة كقوله تعالى ويحذركم الله نفسه يعني علمه فيكم وشهادته عليكم ومعنى البدن قال تعالى كل نفس ذائقة
الموت ومعنى الهوى قال تعالى ان النفس لامارة بالسوء يعني الهوى ومعنى الروح قال تعالى اخرجوا انفسكم اي ارواحكم انتهى والفائدة في ذكر
النفس انه لو قال ويحذركم الله كان لا يفيد ان الذي اريد التحذير منه هو عقاب يصدر من الله تعالى او من غيره فلما ذكر النفس
زال ذلك ومعلوم ان العقاب الصادر عنه يكون اعظم العقاب لكونه قادرا على ما لا نهاية له وقوله ولابي ذر وقول الله
جل ذكره تعلم ما في نفسي ذاتي ولا اعلم ما في نفسك ذاتك ففي الشيء ذاته وهويته والمعنى تعلم معلومي
ولا اعلم معلومك وقال في اللباب لا يجوز ان تكون تعلم عرفانية لان العرفان يستدعي سبق جهل ويقتضيه على معرفة
الذات دون احوالها فالمفعول الثاني محذوف اي تعلم ما في نفسي كائنا وموجودا على حقيقته لا يخفى عليك منه شيء وقوله
ولا اعلم وان كان يجوز ان تكون عرفانية الا انها لما صارت مقابلة لما قبلها كانت مثلها انتهى وقال البيهقي والنفس
في كلام العرب على اوجه منها الحقيقة كما يقولون في نفس الامر ليس للامر نفس منفوسة ومنها الذات قال وقد قيل في قوله
تعالى تعلم ما في نفسي ان معناه ما اكنه واسره ولا اعلم ما تسره عني وقيل ذكر النفس هنا للمقابلة والمشاكلة وعورض بالآية
التي في اول الباب اذ ليس فيها مقابلة * وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث النخعي قال حدثنا ابي حفص بن غياث
قاضي الكوفة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق ابي وائل بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من احد اغير من الله عز وجل من اجل ذلك حرم الفواحش والمراد
بالغيرة هنا والله اعلم لازمها وهو الغضب ولازم الغضب ارادة ايصال العقوبة وقيل غيرة الله كراهة اتيان الفواحش اي عدم
رضاه بها كالتقدير ولما احد احب بالنصب ولابي ذر بالرفع اليه المدح من الله عز وجل واحب بالنصب المدح بالرفع فاعله
وليس في الحديث ما يدل على مطابقة الترجمة صريحا نعم في رواية تفسير سورة الانعام زيادة قوله ولذلك مدح نفسه وساقه
هنا على الاختصار ويؤخذ من هذه الزيادة تشحيذ الاذهان على عادته ولما لم يستحضر الكرماني هذه الزيادة عند شرحه ذلك قال لعله
استعمال احد مقام النفس لتلازمهما في صحة استعمال كل واحد منهما مقام الآخر * والحديث سبق في تفسير الانعام وفي باب الغيرة
من النكاح * وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي وعبدان لقبه عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي
محمد بن ميمون السكري عن الاعمش سليمان عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لما خلق الله عز وجل الخلق كتب امر القلم ان يكتب في كتابه هو يكتب

على نفسه بيان لقوله كتب ولابي ذر وهو كتب فالجملة حالية وهو موضع بفتح الواو وسكون الضاد المعجمة اى موضع وقع في رواية ابي ذر على ما حكاه عياض في ضبع بفتح الضاد فعل ماض مبني للفاعل وفي نسخة معتمدة وضع بكسر الضاد مع التنوين عندك اى علم ذلك عندك على العرش متعلق بمحذوف اى عرش عن سائر الخلق مرفوع عن جنيرا كادراك والله تعالى منزه عن الحلول في المكان لان الحلول عرض يفنى وهو حادث والحادث لا يليق به تعالى وليس لكتب لئلا ينسأ عنه تعالى الله عن ذلك علق اكبر بل لاجل الملائكة الموكلين بالمكلفين وفي بدء الخلق فوق العرش وفيه تنبيه على تعظيم الامر وجلالة القدر فان اللوح المحفوظ تحت العرش والكتاب المشتمل على هذا الكلام فوق العرش ولعل السبب في ذلك والعلم عند الله تعالى ان ما تحت العرش عالم الاسباب والمسبب واللوح يشتمل على تفاصيل ذلك ذكره في المشكاة والمكتوب هو قوله ان رحمتي تغلب غضبي والمراد بالغضب لازمه وهو ايصال العذاب لمن يقع عليه الغضب لان السبق بالغلبة باعتبار التعلق اى تعلق الرحمة سابق على تعلق الغضب لان الرحمة مقتضى ذاته المقدسة وانما الغضب فانه متوقف على سابقة عاص العبد الحادثة ولهذا سبقت في اول بدء الخلق واخر جه مسلم وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان قال سمعت ابا صالح ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى انا عند ظن عبدي بي ان ظن اني اعفو عنه واغفر له ذلك وان ظن اني اعاقبه واؤاخذه فذلك وفيه اشارة الى ترجيح جانب الرجاء على الخوف وقيل لبعض اهل التحقيق بالمحتضر واما قبل ذلك فاقوال ثالثها الاعدال فينبغي للمرء ان يجتهد بقيام وظائف العبادات وقتا بان الله يقبله ويغفر له لانه وعد بذلك وهو لا يخلف الميعاد فان اعتقد او ظن خلاف ذلك فهو ايس من رحمة الله وهو من الكبائر او مات على ذلك وكل الى ظنه واما ظن المغفرة مع الاصرار على المعصية فذلك محض الجهل والغرة وانا معه بعلمي اذا ذكرني وهي معية خصوصية اى معه بالرحمة والتوفيق والهداية والرعاية والاعانة هي غير المعية المعلومة من قوله تعالى وهو معكم اينما كنتم فان معناها المعية بالعلم والاحاطة فان ذكرني بالتنزيه والتقديس سرا في نفسه ذكرته بالثواب في الرحمة سرا في نفسي وان ذكرني في ملاء بفتح الميم واللام مهموز اى جماعة جهرا ذكرته بالثواب في ملا خير منهم وهم الملاء الاعلى ولا يلزم منه تفضيل الملائكة على بني آدم لاحتمال ان يكون المراد بالملأ الذين هم خير من ملا الذاكرين الانبياء والشهداء فلم يحصر ذلك في الملائكة وايضا فالخيرية انما حصلت بالذكر والملاء معطى الجانب الذي فيه رب العزة خير من الجانب الذي ليس فيه بلا ارتياب فالخيرية حصلت بالنسبة للمجموع على المجموع وهذا قاله الحافظ ابن حجر صبتكن الكن قال انه سبقه الى معناه الكمال ابن الزملكاني في الجزء الذي جمعه في الرد على الاعلى وان تقرب الي بتشديد الياء يشبر ولابي ذر عن الكشميهني شبرا بسقاط الخافض والنصب اي مقدار شبر تقربت اليه ذراعا وان تقرب الي ذراعا بكسر الذال المعجمة اي بقدر ذراع تقربت اليه ولابي ذر عن الحموي منه باعا اي بقدر باع وهو طول ذراعي الانسان وعضديه وعرض صدره وان ولابي ذر عن الحموي والمستملي ومن اتاني يمشي اتيته هرولة اسرع منه تقرب الي بطاعة قليلة جازيته بمثوبة كثيرة وكلما زاد في الطاعة زدت في ثوابه وان كان كيفية اتيانه بالطاعة على التأني قابلته بالثواب له على الاسرع والتقرب والهرولة مجاز على سبيل المشاكلة او الاستعارة او قصد ايراده لوازمها ولا يقال الا اطلاقا واشباهها لا يجوز اطلاقها على الله تعالى الا على المجازة لاستحالتها عليه تعالى * وفي الحديث جواز اطلاق النفس على الذات فاطلاقه في الكتاب والسنة اذن شرعي فيه او يقال هو بطريق المشاكلة لكن يعكر على هذا الثاني قوله تعالى ويحذركم الله نفسه والحذر من افراده * باب قول الله تعالى كل شيء هالك الا وجهه الا اياه قال وجهه يعبر به من الذات وانما جرى على عادة العرب في التعبير بالوجه من الجملة ومن جعل شيء يطلق على الباري تعالى وهو الصحيح قال هذا استثناء متصل ومن لم يطلقه عليه جعله منقطعا اي ما عمل لاجله او يجعله منقطعا اي لكن هو لم يهلك فيجوز رفع وجهه على الصفة ونصبه على الاستثناء لان الهلاك عدم ان الله تعالى يعدم كل شيء ونصبه ايضا باخرج الشيء عن كونه منتفعا به اما بازالة مادته او بتفريق اجزاءه وان كانت باقية كما يقال هلك الثوب وقيل معنى كونه هالكا قابلا للهلاك في ذاته وقال ابن عباس كل شيء هالك الا وجهه يعني عالم العلماء اذا اريد به وجه الله وغلب لفظ باب الذي ذكر بدل قال حدثنا قتيبة بن سعيد

البخ قال حدثنا حماد بن زيد وسقط ابن زيد لغير ابي ذر عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما انه قال لما نزلت هذه الآية قال هو القادر اي الكامل القدرة على ان يبعث عليكم عذابا
من فوقكم اي كما امطر على قوم لوط وعلى اصحاب الفيل الحجارة قال النبي صلى الله عليه وسلم اعوذ بوجهك اي بذاتك
قال او من تحت ارجلكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعوذ بوجهك قال وهذا ابي ذر فقال او يلبسكم شيعا اي يخلطكم
فرقا مختلفين على الهوى شتى فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا ايسر لان الفتن بين المخلوقين اهون من عذاب الله
وفي رواية ابن السكن مما ذكره في فتح الباري هذه ايسر قال وسقط لفظ الاشارة من رواية الاصيلي قال ابن كثير وفي رواية غير
في الصحيحة وبها يستقل الكلام قال في المصابيح وروايته ايضا صحيحة وقصارى ما فيها حذف المبتدا الذي كثر في الروايتين
وذلك جائز فكيف بهما لعدم صحتها ولا شاهد يستند اليه هذا الحكم انتهى والمراد منه قوله اعوذ بوجهك قال البيهقي تكرر ذكر
الوجه في الكتاب والسنة الصحيحة وهو في بعضها صفة ذات كقوله للاجداد الكبرياء على وجهه وفي بعضها من اجل كقوله انما نطعمكم
لوجه الله وفي بعضها بمعنى الرضى كقوله تعالى يريدون وجهه الابتغاء وجهه وليس المراد الجارحة جزما وقد سبق في
تفسير سورة الانعام وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة في قوله باب قول الله تعالى او يلبسكم شيعا ثم باب قول الله تعالى
ولتصنع على عيني تغذى بضم الفوقية وفتح الغين والذال المشددة المعجمتين من التغذية قاله قتادة وفي نسخة الصغاني
بالدال المهملة ولا يفترق قوله على حذف احدى التاءين فانه تفسير تصنع وقال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم يعني اجعلك بمنزلة
الملك ينعم ويترفق غذاؤه عندهم وقال ابو عمران الجوني قال تربى بعين الله وقال معمر بن المثنى وتصنع على عيني بحيث اراني
وقيل الترابي بمرأى مني قال الواحدي قوله على عيني بمرأى مني صحيح ولكن لا تكون في هذا تخصيص لموسى عليه السلام فان جميع
الاشياء بمرأى منه تعالى والصحيح يتغذى على محبتي واردتي قال وهذا قول قتادة واختيار ابي عبيدة وابن الانباري قال في فتح
الغيب هذا الاختصاص للتشريف كاختصاص عيسى بكلمة الله والكعبة ببيت الله فان الكل موجود بكن وكل البيوت بيت الله
على ان خلاصة الكلام وزبدته تفيد مزيد الاعتناء بشانه وانه من الملحوظين بسوابغ انعامه وقوله تغذى ثبت في رواية
ابي ذر عن المستملي وسقط لفظ باب لغير ابي ذر فالاحق مرفوع استئنافا وقوله جل ذكره بالرفع والجر عطفا على نسا
تجري باعيننا اي بمرأى منا او بحفظنا وباعيننا حال من الضمير في تجري اي محفوظة بنا ومن ذلك قوله تعالى واصنع الفلك
باعيننا اي بحفظنا وحفظك وتجري باعيننا اي بالمكان المحوط بالكلاءة والحفظ والرعاية يقال فلان بمرأى من الملك ومسمع
اذا كان بحيث يحوطه عنايته وتكنفه رعايته ونحو ذلك مما ورد به الشرع وامتنع حمله على معانيه الحقيقية وعند الاشعري
انها صفات زائدة وعند الجمهور وهو احد قولي الاشعري انها مجازات فالمراد بالعين البصر وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي الحافظ قال حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع عن مولاه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال ذكر الدجال بضم
المعجمة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله لا يخفى عليكم ان الله عز وجل ليس باعور واشار صلى الله عليه وسلم بيديه
المقدستين الى عينيه فيه ايما الى الرد على من يقول معنى ربنا نعاوده وصفه بانه بصير العلم والقدرة فالمراد التمثيل والتقريب للفهم
لا اثبات الجارحة ولا دلالة فيه للمجسمة لان الجسمية حادث وهو قديم فالمراد نفي النقص والعود وانه ليس كمثله شيء ولا يبصر منتقصا عنه جميع
النقائص والآفات وسئل الحافظ ابن حجر هل يقال في هذا الحديث ان بشيرا مدلس عنه قراءة هذا الحديث الى عنبسة كما صنع صلى الله عليه وسلم فاجاب بانه
ارجح عندي من يعرف فقه على معتقده وكان يعتقد تنزيه الله تعالى عن صفة المحدث وارادة ان ينسى به محضا جائز ولا اولى من الترك خشية ان يدخل على من
يراه شبهة التشبيه تعالى الله عن ذلك وان المسيح الدجال بكسر الهمزة اعور عين اليمنى من اضافة الموصوف الى صفته ولابي ذر اعور العين اليمنى
كان عينه عنبة طافية بالياء اي ناتئة بارزة وهي غير الحمش وقد تقدم لكن انكره بعضهم وسبق كافية الفتن في باب ذكر الدجال وفيه
قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة الازدي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال اخبرنا قتادة بن دعامة قال سمعت انس بن مالك
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بعث الله عز وجل من نبي الا انذر قومه الاعور الكذاب الا انه اعور وان ربكم ليس باعور

عن الكتب مهملة وان الله ليس بأعور لتعاليه عن كل نقص واقتصر في وصف الدجال على الاعور لكون كل احد يدركه فزعموا ان الرب كذلك مع ذلك كاذبة ملتوب بين عينيه كافر زاد ابو مرة فيما قرأه ابن ماجه يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب * وسبق الحديث في الفتن

باب قول الله هو الخالق البارئ المصور كذا لابي ذر ولغيره بسقوط الباب وقال هو الله الخالق كذا في الفرع وسقط هو وقال في فتح الباري باب قول الله تعالى هو الخالق كذا للاكثر والتلاوة هو الله الخالق الى آخره وثبت كذلك في بعض النسخ من رواية كريمة والخالق هو المقدر والبارئ المنشئ للخبر وقدم ذكر الخالق على البارئ لان الارادة متقدمة على تأثير القدرة وهو لا يحرك على الوجه المقدر ثم التصوير والتصوير مرتب على الخلق والبرية تالية لهما كان ايجاد الذوات مقدما على ايجاد الصفات والخالق من الخلق وليستعمل بمعنى الابداع وهو ايجاد الشئ من غير اصل كقوله تعالى خلق السموات والارض ومعنى التكوين كقوله تعالى خلق الانسان من نطفة والخلاق مبالغة في خالق والخالق فعله والخليقة جماعة المخلوقين وقد يعبر عن المخلوق بالخلق فيجوز ان من علم انه الخالق فعليه ان يبعم النظر في اتقان خلقه ليلوح له دلائل حكمته في صنعه فيعلم انه خلقه من تراب ثم من نطفة وركب اعضاءه ورتب اجزاءه فنفس تلك القطرة فجعل بعضها لحما وبعضها عظما وبعضها عروقا وبعضها انابيب وبعضها شحما وبعضها كما وبعضها جلدا وبعضها شعرا ثم رتب كل عضو على ترتيب يخالف مجاوره ثم مثل من تلك القطرة معاني صفات المخلوق واسمائه واخلاقه من علم وقدرة وارادة وعقل وحلم وكرم ونحو هذا واضداد هذا فتبارك الله احسن الخالقين واما البارئ فقالوا معناه الخالق يقال برأ الله الخلق يبرأهم برءا وبروءا اي خلقهم والبرية الخلق بالهمز وبغيره قالوا والبرية من البرء وهو التراب وفرجاء الاسم بين اسمي فعل وفرجاءت بتعداد الاسماء وذكر الاسمين معاني العدد فلو كان مفهومهما واحدا لاستغنى بذكر احدهما عن الآخر فلا بد من فارق يفرق بينهما وان تقاربت الاشياء فالايجاد والابراء اسم عام لما تأتى وله مخترعا لايجاد ومعنى الابراء خلع ذات المكون من العدم الى الوجود واسم الخلق يتناول جميع المواد الظاهرة للمصنوع الظاهر وهذا حد خاص في الخلق واسم البرء يتناول الايجاد البواطن من باطن ما خلق منه ذوات المقادير وهي الاجسام وجعل الذوات ذواتا في الكون محمولة في الاجسام محجوبة في الهيا كل وامّا المصوّر فهو مبدع صور المخلوقات على وجوه تتميز بها عن غيرها من تقدير وتخطيط واختصاص بشكل ونحو هذا فالله تعالى خالق كل شئ بمعنى انه مقدره او موجده من اصل ومن غير اصل وبارئه حسبما اقتضته حكمته وسبقت به كلمته من غير تفاوت واختلال ومصوره يترتب عليها خواصه وتتم بها كماله * وبه قال

حدثنا اسحاق هو ابن منصور او ابن راهويه

قال حدثنا عفان بن مسلم

قال حدثنا وهيب بضم الواو وابن خالد

قال حدثنا موسى هو ابن عقبة وسقط لابي ذر هو ابن عقبة

قال حدثني بالافراد **محمد بن يحيى بن حبان** بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة الانصاري المدني **عن ابن محيريز** بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها راء فتحتية ساكنة فزاي الجمحي القرشي **عن ابي سعيد الخدري** رضي الله عنه

في غزوة بني المصطلق بكسر اللام انهم **اصابوا سبايا** جمع سبية بالهمز وهي المرأة التي تسبى مثل خطيئة خطايا اي حملوا **فاردنا** اخذوا من الكفار اسرا **والمطالت** اعلاهم العزبة **ان يستمتعوا بهن** في الجماع **ولا يحملن** فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن العزل وهو نزع الذكر من الفرج وقت الانزال **فقال** عليه الصلاة والسلام **ما عليكم ان لا تفعلوا** اي ليس عليكم ضرر في ترك العزل او ليس عليكم الغسل واجبا عليكم او لا زائدة كما قاله المبرد **فان الله عز وجل قد كتب** اي امر **من هو خالق الى يوم القيامة فلا** فانه في عزلكم فانه تعالى ان كان قد خلقها سبقكم الماء فلا ينفعكم العزل

وقال اسحاق هو ابن راهويه فيما وصله في مسنده **عن قزعة** بالقاف والزاي المفتوحتين **سمعت** ولابي ذر قال سألت **ابا سعيد الخدري** عن العزل فقال **قال النبي صلى الله عليه وسلم ليست نفس مخلوقة** مقدرة الخلق **الا الله عز وجل خالقها** اي مبرزها من العدم الى الوجود * **باب قول الله تعالى لما خلقت بيدي** قوله تعالى لابليس لما امتنع من السجود لآدم ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي استنكر الاضافة اي خلقته بنفسه من غير توسط كأب وام والتثنية لما في خلقه من مزيد القدرة واختلف في المراد باليد فقيل القدرة وتعقب بانه لو كان كذلك لم يكن بين آدم وابليس في ذلك امتياز لكونهما مخلوقين بها وهي صفة ذاته وفي كلام المحققين من علماء البيان ان حق لفظ اليد مجاز عن القدرة

قوله اسمي فعل اراد بهما الخالق والمصور فانهما من صفات الافعال اه

قوله فيما وصله الخ لم يذكر من وصله وذكره في الفتح بقوله وصله مسلم واصحاب السنن الثلاثة من رواية سفيان بن عيينة عن عبد الله ابن ابي نجيح عن مجاهد اه

تما هو لنفي وهم التشبيه والتصوير ببدعة والا فهي قيلا وتصويرات للمعاني المعقولية بابراز هاني الصور المحسية ولا نه محمد
فتح من اعتنق شيئ باشرة بيديه فيستفاد من ذلك ان العناية بخلق الادم اتم من العناية بخلق غيره وثبت لفظ باب لابي ذر عنه
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة ابو بعد البصري قال حدثنا
هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يجمع الله عز وجل
المؤمنين من الام الماضية والامة المحمدية ولابوي الوقت وذر يجمع المؤمنون بضم التحتية مبنيا للمفعول والمؤمنون
مفعول ناب عن فاعله يوم القيامة كذلك بالكاف في اوله للجميع قال البرماوي والعيني كما كروا في اي مثل الجمع الذي عين طه
وقال في فتح الباري والظن ان اول هذه الكلمة لام والاشارة الى يوم القيامة او لما يذكر بعد قال وقد وقع عند مسلم من رواية معاذ
هشام عن ابيه يجمع اليه المؤمنين يوم القيامة فيهتمون لذلك فيقولون لو استشفعنا الى ربنا احل فيشفع لنا حتى
يريحنا من مكاننا هذا اي من الموقف فنخلص من حر الشمس والغم الذي لا طاقة لنا به فيأتون ادم فيقولون يا ادم
انت ابو الناس خلقك الله بيده وهذا موضع النجدة واسجد لك ملائكته وعلمك اسماء
كل شيء وضع شيء موضع شيا اي المسميات لقوله تعالى وعلم ادم الاسماء كلها اي اسماء المسميات ارادة للتقصي واحدا فواحدا
حتى يستغرق المسميات كلها اشفع بفتح الشين المعجمة وكسر الفاء مشددة مجزوم على الطلب قال في الكواكب من التشفيع وهو قبول الشفاعة
وهو لا يناسب المقام الا ان يقال هو تفعيل للتكثير وللمبالغة ولابي الوقت ولابي ذر عن الكشميهني اشفع لنا الى ربنا حتى يريحنا
من مكاننا هذا فيقول لست هناكم اي لست في هذه المرتبة بل لغيري ويذكر لهم خطيئته التي اصابها وهي اكله من
الشجرة ولكن ائتوا نوحا فانه اول رسول بعثه الله عز وجل يا لانذار الى اهل الارض الموجودين بعد هلاك الناس
بالطوفان وليست اصل بعثة عامة فانه من خصوصيات نبينا صلى الله عليه وسلم وكانت رسالة ادم لبنيه بمنزلة التربية
والارشاد فيأتون نوحا فيسألونه فيقول لهم لست هناكم بالميم بعد الكاف ولابي ذر عن المستملي والكشميهني هناتكم
باسقاطها ويذكر لهم خطيئته التي اصابها وهي سؤاله نجاة ولده من الغرق ولكن ائتوا ابراهيم خليل الرحمن فيأتون
ابراهيم فيسألونه فيقول لست هناكم وللمستملي والكشميهني هناتكم ويذكر لهم خطياته التي اصابها وهي قوله
اني سقيم وبل فعله كبيرهم وانما اخي ولكن ائتوا موسى عبدا اتاه الله التوراة وكلمه تكليما فيأتون موسى
فيسألونه فيقول لست هناكم ويذكر لهم خطيئته التي اصابها ولابي ذر اصابها وهي قتله النفس بغير حق ولكن
ائتوا عيسى عبد الله ورسوله نفى قول النصارى ابن الله وكلمته لانه وجد بامر الله تعالى من غير اب وروحه النفخة
في مريم فيأتون عيسى فيسألونه فيقول لست هناكم ولكن ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم وسقطت الصلاة لابي ذر
عبدا غفر له بضم الغين وكسر الفاء ولابوي الوقت وذر والاصيلي غفر الله له ما تقدم من ذنبه من سهو وتأويل وما تأخر
بالعصمة فيأتوني ولابي ذر فيأتونني فانطلق فاستأذن على ربي اي في الشفاعة للاراحة من هول الموقف فيؤذن لي بالفاء
ولابي ذر عن الكشميهني ويؤذن لي علي فاذا رأيت ربي وقعت له ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني اي مقدار ما شاء ان
يتركني ثم يقال لي ارفع محمد راسك وقل ولابي ذر تقل باسقاط الواو وليسمع بضم التحتية وسكون السين المهملة وفتح الميم
ولابي ذر عن الحموي والكشميهني تسمع بالفوقية بدل التحتية وسل بغير همز تعطه ولابي ذر عن المستملي تعط بغير همز واشفع تشفع
بضم الفوقية وفتح الفاء مشددة تقبل شفاعتك فاحمد ربي تعالى بمحامد علمنيها زاد ابو ذر ربي في تفسير سورة المائدة يعلمها بلفظ
المضارع ثم اشفع فيحد لي تعالى حدا اي يعين قوما مخصوصين فاخرجهم الجنة ثم ارجع واذا رأيت ربي تعالى وقعت له
ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني ثم يقال ارفع محمد راسك وقل يسمع لك وسل تعط واشفع تشفع فاحمد ربي بمحامد علمنيها زاد ابو ذر ربي
استأذنه تعالى في الشفاعة فاحد لي حدا فاخرج قوما من النار فاخرجهم الجنة ثم ارجع فاذا رأيت ربي وقعت له ساجدا فيدعني

ما شاء الله ان يقال ثم يقال ارفع محمد راسك قل يسمع لك وقل يقبل واشفع تشفع فاحمد ربي بمحامد علمنيها ولابي ذر علمنيها ربي ثم اشفع فيحد لي حدا فادخلهم الجنة ثم ارجع فاقول يارب ما بقي في النار الا من حبسه القرآن فيهم من اشرك وجبت عليه الخلود بقوله فيه خالدين فيها ابدا قال ولابي ذر عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم يخرج من النار من قال لا اله الا الله ومحمد رسول الله وكان في قلبه من الخير زيادة على اصل التوحيد ما يزن شعيرة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة حبة من الحنطة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه ما يزن من الخير ذرة بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء واحدة الذر وهو النمل الصغار او الهباء الذي يظهر في عين الشمس وغير ذلك وفي الحث الرد على المعتزلة في نفيهم الشفاعة لاهل الكبائر وبيان افضلية نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على جميع الانبياء واما ما لنبينا من الخطايا فمن باب التواضع وان حسنات الابرار سيئات المقربين وهم صلوات الله وسلامه عليهم معصومون مطلقا وسبق الحث في تفسير سورة البقرة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا ابو الزناد ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يد الله عز وجل ملاى بفتح اليم وسكون اللام بعدها همزة لا يغيضها بفتح التحتية وكسر الغين المعجمة وسكون التحتية بعدها ضاد معجمة ولابي ذر لا تغيضها بالقاف بدل التحتية اي لا ينقصها نفقة والمراد من قوله ملاى لازمها وهو انه في غاية الغنى وعنده من الرزق ما لا نهاية له سحاء الليل والنهار بفتح السين والحاء المشددة الهملتين وبالمد والرفع خبر مبتدا مضمر كما مر وبالنصب منونا على المصدر اي تسح سحا والليل والنهار نصب على الظرفية والمعنى اتصال دائمة الصب في الهطل بالعطاء واليد هنا كناية عن محل عطائه ووصفها بالامتلاء لكثرة منافعها وكمال فوائدها فجعلها كالعين التي لا يغيضها الاستقاء وقال ارأيتم ما انفق سبحانه وتعالى منذ خلق السموات والارض اي ما انفق في زمان خلق السموات والارض حين كان عرشه على الماء الى يومنا ولابي ذر منذ خلق الله السموات والارض فانه لم يغض بفتح التحتية وكسر المعجمة لم ينقص ما في يده قال الطيبي رحمه الله يجوز ان يكون ارأيتم استئنافا فانه بمعنى اترى كأنه لما قيل ملاى لا تغيضها نفقة قيل ارأيت النقصان فقيل بقوله لا يغيضها نفقة وقد يتملى عما شئ ولا يغيض فقيل سحاء اشارة الى الفيض وقرنه بما يدل على الاستمرار من ذكر الليل والنهار ثم اتبعه بما يدل على ان ذلك ظاهر غير خاف على ذي بصر وبصيرة بعد ان اشتمل من ذكر الليل والنهار بقوله ارأيتم على تطاول المدة لانه خطاب عام والهمزة فيه للتقرير قال وهذا الكلام اذا اخذته بجملته من غير نظر الى مفرداته ابان زيادة المعنى وكمال السعة والنهاية في الجود والبسط في العطاء وقال وفي نسخة وكان عرشه على الماء اي قبل خلق السموات والارض وبيده الاخرى الميزان العدل بين الخلق يخفض من يشاء ويرفع من يشاء ويوسع الرزق على من يشاء ويضيقه على من يشاء والميزان كما قاله الخطابي مثل والمراد القسمة بين الخلق او المراد يخفض الميزان ويرفعه فان الله يوزن بالميزان يخفض ويرجح وفي حديث ابي موسى عند مسلم وابن حبان ان الله لا ينام ولا ينبغي ان ينام يخفض القسط ويرفعه وظاهره ان المراد بالقسط الميزان وهو ما يوزن بالميزان فحذف في قوله يخفض ويرفع للميزان واشار بقوله بيده الاخرى الى ان عادة الخاطبين تعاطي الاسباب باليدين معا وعبر عن قدرته على التصرف بذكر اليدين ليفهم المعنى المراد مما اعتيد وهو والحديث سبق بهذا الاسناد والمتن في تفسير سورة هود وفيه زيادة في اوله وهي قال الله عز وجل انفق انفق عليك وبه قال حدثنا محمد بن محمد الهلالي الواسطي ولابي ذر زياد ابن يحيى قال حدثني بالافراد عمي القاسم بن يحيى بن عطاء عن عبيد الله بضم العين العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله يقبض يوم القيامة الارض اي الارضين السبع ولابي ذر عن الكشميهني الارضين بالجمع وتكون السموات السبع بيمينه اي مطويات كما في قوله تعالى والارض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه فالمراد بهذا الكلام اذا اخذته كما هي بجملته وبمجموعه تصوير عظمته تعالى والتوقيف على كمال جلاله لا غير من غير ذهاب بالقبضة ولا باليمين الى الجهة حقيقة او جهة مجازية لان الارضين السبع مع عظمهن وبسطهن لا تبلغ القبضة احدا من قبضاته ثم يقول انا الملك ولمسلم من حديث ابن عمر ان الجبارون اين المتكبرون والحديث سبق في تفسير

سورة الزمر رواه اى الحديث سعد بكسر العين ابن داود بن ابى هند بفتح الزاى والموحدة بينهما نون ساكنة آخره راء المدنى سكن بغداد وليس له
فى هذه الكتاب الا هذا الموضع عن مالك الامام صاحله الدار قطنى فى غرائب مالك وابو القاسم اللالكائى وقال عمر بن حمزة ابن عبد الله بن عمر
سمعت سالما هو ابن عبد الله بن عمر عم المذكور يقول سمعت ابن عمر عبد الله رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا
الحديث ووصله مسلم وابو داود وقال ابو اليمان الحكم بن نافع اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم انه قال اخبرنى بكار
ابو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض الله
عز وجل الارض وهذا سبق قريبا فى باب قوله تعالى ملك الناس وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد انه سمع يحيى بن سعيد
القطان عن سفيان الثورى انه قال حدثنى بالافراد منصور هو ابن المعتمر وسليمان بن مهران الاعمش كلاهما عن
ابراهيم النخعى عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة ابن عمرو السلمانى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ان يهوديا
لم يعرف اسمه وفى مسلم من رواية فضيل ابن عياض جاء حبر وزاد فى رواية شيبان من الاحبار جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال
يا محمد ان الله يمسك السموات ازاد فضيل يوم القيامة على اصبع والارضين على اصبع والجبال على اصبع
والشجر على اصبع زاد فى رواية شيبان الماء والثرى وفى رواية فضيل بن عياض الجبال والشجر على اصبع والماء والثرى على اصبع
والخلائق كذلك من لم يتقدم له ذكر على اصبع ثم يقول انا الملك وفى رواية انا الملك بالتكرار مرتين فضحك
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ظهرت بالجيم والذال المعجمة انيابه التى تبدو عند الضحك ثم قرأ
عليه الصلاة والسلام وما قدروا الله حق قدره اى وما عظموه حق تعظيمه قال يحيى بن سعيد القطان راوى
الحديث عن الثورى بالسند المذكور وزاد فيه فضيل بن عياض عن منصور اى ابن المعتمر عن ابراهيم عن عبيدة
السلمانى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كون ضحكه تعجبا
من قول اليهودى وتصديقا له ووصله مسلم عن احمد بن يونس عن فضيل وقد سبق فى تفسير سورة الزمر ان الخطابى ذكر ان الاصبع
وقال انه لم يقع فى القرآن ولا فى حديث مقطوع به وقد تقرر ان اليد ليست جارحة حتى يتوهم من ثبوتها ثبوت الاصابع بل هو توقيف
اطلقه الشارع فلا يكيف ولا يشبه ولعل ذكر الاصابع من تخييل اليهودى فان اليهودى مشبهة وقول من قال من الرواة وتصديقا له اى لليهودى
فيمن وحسبان وقد روى هذا الحديث غير واحد من اصحاب عبد الله فلم يذكروا فيه تصديقا له ثم قال ولو صح الخبر حملناه على تاويل قوله والسموات مطويات بيمينه
انتهى وتعقبه بعضهم بورود الاصابع فى عدة احاديث منها ما اخرجه مسلم ان قلب ابن ادم بين اصبعين من اصابع الرحمن ولكن
هذا لا يرد عليه لانه انما نفى القطع نعم ذهب الشيخ ابو عمرو بن الصلاح الى ان ما اتفق عليه الشيخان بمنزلة المتواتر فلا ينبغى التجاسر على الطعن
فى نقلات الرواة وردّ الاخبار الثابتة ولو كان الامر على خلاف ما فهمه الراوى بالظن للزم منه تقريره صلى الله عليه وسلم على الباطل وسكوته عن كما
وحاش لله من ذلك وقد استدل انكار ابن خزيمة على من ادعى ان الضحك المذكور كان على سبيل الانكار قال بعد ان اورد هذا الحديث فى صحيحه فى
كتاب التوحيد بطرقه قد اجل الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم ان يوصف ربه بحضرته بما ليس هو من صفاته فيجعل بدل الانكار والغضب
على الوصف ضحكا بل لا يصف النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الوصف من يؤمن بنبوته انتهى وبه قال حدثنا عمر بن حفص
بن غياث سقط لابى ذر ابن غياث قال حدثنا ابى حفص قال حدثنا الاعمش سليمان
سمعت ابراهيم النخعى قال سمعت علقمة بن قيس يقول قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه جاء رجل
الى النبى صلى الله عليه وسلم من اهل الكتاب من اليهود فقال يا ابا القاسم ان الله يمسك السموات
على اصبع والارضين على اصبع والشجر والثرى على اصبع والخلائق اى الذين لم يذكروا فيما مر على اصبع ثم يقول
انا الملك انا الملك قالها مرتين قال ابن مسعود فرايت النبى صلى الله عليه وسلم ضحك اى تعجبا كما مر حتى بدت نواجذه بالجيم والمعجمة
ثم قرأ وما قدروا الله حق قدره قال القرطبى المفهم ضحكه صلى الله عليه وسلم انما هو للتعجب من جرأة اليهودى ولهذا نزع عن ذلك وما قدروا الله حق قدره فى هذه
الرواية هى الصحيحة فاما من زاد وتصديقا له فليست بشىء فانما من قول الراوى وهى مما لا يصدق لانه صلى الله عليه وسلم لا يصدق المحال ومعاذ الله ان يقع

واسلبع وجوابه لكان كواحدة منا ولو كان كذلك لاستحال ان يكون الها فقول اليهودي محال وكذب والله اعلم انزل الله في الرد عليه وما قدروا الله حق قدره انتهى وهذا رد ما سبق قريبا والله الموفق والمعين لا رب سواه ﴿ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا شخص اغير من الله ﴾ لا المجنسية والغير افعل تفضيل مرفوع خبرها وسقط لغير ابي ذر باب فالباب مرفوع بلا وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي وثبت لفظ التبوذكي لابي ذر قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري قال حدثنا عبد الملك بن عمير عن وراد بفتح الواو والراء المشددة كاتب المغيرة بن شعبة ومولاه عن المغيرة رضي الله عنه انه قال قال سعد بن عبادة سيد الخزرج رضي الله عنه لو رأيت رجلا مع امرأتي غير محرم لها لضربته بالسيف غير مصفح بفتح الصاد والفاء المشددة وسكون الصاد وتخفيف الفاء وهو الذي اليونينية اي غير ضارب بعرضه بل بحده فبلغ ذلك الذي قاله سعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تعجبون ولابي ذر اتعجبون من غيرة سعد والله لانا اغير منه والله اغير مني برفع اغير ومنه والقسم لانه مبتدأ دخلت عليه لام التأكيد المفتوحة خبره اغير منه والله اغير مني مبتدأ وخبر قال ابن دقيق العيد المنزهون لله اما ساكتون عن التأويل واما مؤولون والثاني يقول المراد بالغيرة المنع من الشيء والحماية وهما من لوازم الغيرة فاطلقت على سبيل المجاز كالملازمة وغيرها من الوجوه الشائعة في لسان العرب فالمراد الزجر عن الفواحش والتحريم لها والمنع منها وقد بين ذلك بقوله ومن اجل غيرة الله عز وجل حرم الفواحش جمع فاحشة وهو كل خصلة قبيحة من الاقوال والافعال ما ظهر منها كنكاح الجاهلية الامهات وما بطن كالزنا ولا احد احب بالرفع خبر لا ولا ذو ولا احد بالرفع منونا احب اليه العذر من الله برفع احب ايضا في الفرع كأصله او بالنصب خبرا لا على الحجازية والعذر رفع فاعل احب والعذر الحجة ومن اجل ذلك بعث المبشرين والمنذرين بكسر الشين والذال المعجمتين اي بعث الرسل الخلقه قبل اخذهم بالعقوبة وفي غير رواية ابي ذر تقديم المنذرين على المبشرين وفي مسلم بعث المرسلين مبشرين ومنذرين ولا احد أحب اليه المدحة بكسر الميم وسكون الدال المهملة مرفوع فاعل احب والمدح الثناء بذكر اوصاف الكمال والافضال من الله عز وجل ومن اجل ذلك وعد الله الجنة من اطاعه وحذف احد مفعولي وعد وهو من اطاعه للعلم به قال القرطبي ذكر المدح مقرونا بالغيرة والعذر بينهما لسعد على ان لا يعمل بمقتضى غيرته ويعجل بل يتأنى ويرفق ويتثبت حتى يحصل على وجه الصواب فينال كمال الثناء والمدح والثواب لايثاره الحق وقمع نفسه وغلبتها عند هيجانها وهو نحو قوله الشديد من يملك نفسه عند الغضب وهو حديث صحيح متفق عليه وقال عبيد الله بضم العين ابن عمر وبفتحها ابن ابي وليد الاسدي مولاهم الرقي قديما وصله الدارمي عن زكريا بن عدي عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير بن سويد الكوفي نسبة وزاد مولى المغيرة عن المغيرة قال يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم لا شخص اغير من الله قال الخطابي اطلاق الشخص في صفات الله عز وجل غير جائز لان الشخص لا يكون الا جسما مؤلفا فضيق ان لا تكون هذا اللفظة صحيحة وان تكون تصحيفا من الراوي ودليل ذلك ان ابا عوانة رواه في هذا الحديث عن عبد الملك يعني في هذا الباب فلم يذكرها فيه في الاستماع لوهم من الوهم وليس كل الرواة قيد على لفظ الحديث حتى لا يتعداه بل كثير منهم يحدث بالمعنى وبين كلامهم فرق ظاهر وتعجب فلعل لفظ شخص جرى على هذا السبيل ان لم يكن غلطا من قبل التصحيف يعني السمعي قال ثم ان عبيد الله بن عمرو انفرد عن عبد الملك ولم يتابع عليه واعتوره الفساد من هذه الوجوه انتهى وقال ابن فورك لفظ الشخص غير ثابت من طريق السند والاجماع على المنع منه لا معنا ولا سمعا الجسم المركب كذا قال ونحوه الداودي والقرطبي وطعنهم في السند بنوه على تفرد عبيد الله بن عمرو به وليس كذلك فقد اخرجه الاسماعيلي من طريق عبيد الله بن عمر القواريري وابي كامل فضيل بن حسين الجحدري ومحمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثلاثتهم عن ابي عوانة الوضاح بالسند الذي اخرجه به البخاري كذلك قال في المواضع الثلاثة لا شخص يدلك لا احد ثم ساقه من طريق زائدة ابن قدامة عن عبد الملك كذلك فكان هذه اللفظة لم تقع في رواية البخاري في حديث ابي عوانة عن عبد الملك فلذلك علقها عن عبيد الله بن عمرو انتهى وقد اخرجه مسلم عن القواريري وابي كامل كذلك ومن طريق زائدة ايضا فكان الطاعنين لم يستحضروا ان ذلك صحيح مسلم ولا غيره من الكتب التي وقع فيها هذا اللفظ من غير

رواية عبيد الله بن عمرو ورود الروايات الصحيحة والطعن في أئمة الحديث الضابطين مع امكان توجيه ما وقعوا من الامور التي أقدم عليها كثير من غير أهل الحديث وهو يقتضي قصور فهم من فعل ذلك منهم ومن ثم قال الكرماني لا حاجة لتخطئة الرواة الثقات بل لحكم هذا حكم سائر المتشابهات اما التفويض واما التأويل انتهى من الفتح وقال في المصابيح هذا ظاهر اذ ليس في هذا اللفظ ما يقتضي اطلاق الشخص على الله وما هو الا بمثابة قولك لرجل أي شيء من الأسد هذا لا دليل على اطلاق الرجل على الأسد بوجه من الوجوه فأي داع بعد ذلك الى توهيم الراوي في ذكر الشخص أنه تصحيف من قوله لا شيء أعز من الله كما صنعه الخطابي * **باب** بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى **قل أي شيء أكبر شهادة وسمى الله تعالى نفسه شيئا** اثباتا لأوجوده ونفيا لعدمه وتكون الزيادة والهرية في قوله عز وجل **قل الله** ولابن ذر قل أي شيء أكبر شهادة قل الله فسمى الله تعالى نفسه شيئا قال في المدارك اي شيء مبتدأ وأكبر خبره وشهادة تمييز وأي كلمة يراد بها بعض ما تضاف اليه فاذا كانت استفهاما كان جوابها مسمى باسم ما أضيفت اليه في قوله قل الله جواب أي الله أكبر شهادة فالله مبتدأ وأكبر خبر محذوف فتكون دليلا على أنه يجوز اطلاق اسم الشيء على الله تعالى وهذا لان الشيء اسم للموجود ولا يطلق على المعدوم والله تعالى موجود فيكون شيأ ولذا يقول الله تعالى شيء لا كالاشياء **وسمى النبي صلى الله عليه وسلم القرآن شيأ** في الحديث الذي بعد **وهو صفة من صفات الله** تعالى أي من صفات ذاته **وقال كل شيء هالك الا وجهه** فيه أن الاستثناء متصل فانه يقتضي اندراج المستثنى في المستثنى منه وهو الراجح ويدل على أن لفظ شيء يطلق عليه تعالى وقيل الاستثناء منقطع والتقدير لكن هو سبحانه لا يهلك وبه قال **حدثني** بالافراد **عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **أخبرنا** مالك الامام **عن** أبي بكر **عبد الله بن أبي بكر** بن محمد بن عمرو بن حزم **عن** أبي بكر **سلمة** بن دينار **عن سهل بن سعد** الساعدي رضي الله عنه أنه قال **قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل سماه** لما قال له في المرأة الواهبة نفسها له ولم يردها عليه الصلاة والسلام يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال وهل عندك من شيء قال لا قال انظر ولو خاتما من حديد فقال له **هل معك من القرآن** شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا **سورها** عين النسائي في روايته عن أبي هريرة البقرة والتي تليها وعند الدارقطني البقرة وسوا من المفصل وقد أجمع على أن لفظ شيء يقتضي اثبات موجود ولفظ لا شيء يقتضي نفي موجود وأما قولهم فلان ليس بشيء فانه على طريق المبالغة في الذم فوصف لذلك بصفة المعدوم * وحيث الباب مختصر من حديث سبق في النكاح * **باب** قوله تعالى **وكان عرشه على الماء** أي فوقه أي ماء كائن تحته خلق قبل خلق السموات والارض الماء وفيه دليل على أن العرش والماء كانا مخلوقين قبل خلق السموات والارض وروى الحافظ محمد بن عثمان بن أبي شيبة في كتاب صفة العرش عن بعض السلف ان العرش مخلوق من ياقوتة حمراء بعدد ما بين قطريه ألف سنة واتساعة خمسمائة ألف سنة انه أبعد ما العرش الى الارض السابعة مسيرة خمسين ألف سنة وقيل كما ذكره في المدارك ان الله خلق ياقوتة خضراء فنظر اليها بالهيبة فصارت ماء ثم خلق ريحا فأقر الماء على متنه ثم وضع عرشه على الماء وفي وقوف العرش على الماء أعظم اعتبار لاهل الافكار **وهو رب العرش العظيم** روى ابن مردويه في تفسيره مرفوعا ان السموات السبع والارضين السبع عند الكرسي كحلقة ملقاة بأرض فلاة وان فضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على تلك الحلقة **قال أبو العالية** رفيع بن مهران الرياحي في قوله تعالى **استوى الى السماء** معناه ارتفع وهذا وصله الطبري وقال أبو العالية أيضا في قوله تعالى **فسواهن** أي خلقهن ولابي ذر عن الحموي والمستملي فسوى أي خلق **وقال مجاهد** المفسر في قوله تعالى **استوى** على العرش أي **علا على العرش** وهذا وصله الفريابي عنه ورقاء عن ابن أبي نجيح عنه قال ابن بطال وهذا صحيح وهو المذهب الحق وقول أهل السنة لان الله سبحانه وتعالى وصف نفسه بالعلو وقال سبحانه وتعالى عما يشركون وهي صفة من صفات الذات قال في المصابيح وما قاله مجاهد من أنه بمعنى علا ارتضاه غير واحد من أئمة أهل السنة ودفعوا اعتراض من قال علا بمعنى ارتفع من غير فرق وقد أبطل قوله لما في ظاهره من الاستقال من سفل الى علو وهو محال على الله فليكن على كذلك في حقه تعالى لان الله تعالى وصف نفسه بالعلو ولم يصف نفسه بالارتفاع وقال المعتزلة معناه الاستيلاء بالقهر والغلبة وردوا بأنه تعالى لم يزل قاهرا غالبا

مستولیا وقوله ثم استوی یقتضی افتتاح هذا الوصف بعد ان لم یکن وهو لازم تاویلهم انه کان مغالبا فیه فاستولی علیه بقهر من غالبه وهذا هفتف عن الله وقالت المجسمة معناه الاستقرار ودفع بان الاستقرار من صفات الاجسام ویلزم منه الحلول وهو محال فی حقه تعالی وعند ابی القاسم اللالکائی فی کتاب السنة من طریق الحسن البصری عن امه عن ام سلمة انها قالت الاستواء غیر مجهول والکیف غیر معقول والاقرار به ایمان والجحود به کفر ومن طریق ربیعة بن ابی عبد الرحمن انه سئل کیف استوی علی العرش قال الاستواء غیر مجهول والکیف غیر معقول وعلی الله الرسالة وعلی رسوله البلاغ وعلینا التسلیم وقال ابن عباس رضی الله عنهما فیما وصله ابن ابی حاتم فی تفسیره المجید من قوله تعالی ذو العرش المجید ای الکریم والمجد النهایة فی الکرم فی الودود ای من قوله تعالی الغفور الودود ای الحبیب قال فی اللباب والودود مبالغة فی الوادّ وقال ابن عباس هو المتودد لعباده بالعفو وقال فی الفتح وقدم المصنف المجید علی الودود لان غرضه تفسیر لفظ المجید الواقع فی قوله تعالی ذو العرش المجید فلما فسره استطرد لتفسیر لاسم الذی قبله اشارة الی انه قرئ مرفوعا تفاقا وذو العرش بالرفع صفة له واختلف القراء فی المجید فبالرفع یکون من صفات الله وبالجر من صفات العرش یقال حمید مجید کانه فعیل ای کأن مجیدا علی وزن فعیل اخذ من ماجد ومحمود اخذ من حمید والکشمیهنی من حمد بغیر یاء فعلا ماضیا کذا فی الفرع وقال فی الفتح کذا لهم بغیر یاء ولغیر ابی ذر عن الکشمیهنی محمود من حمید واصل هذا قول ابی عبیدة فی المجاز فی قوله تعالی علیکم اهل البیت انه حمید مجید ای محمود ماجد وقال الکرمانی غرضه منه ان مجیدا فعیل معنی فاعل کقدیر بمعنی قادر وحمید فعیل بمعنی مفعول فلذلک قال مجید من ماجد وحمید من محمود قال وفی بعض النسخ محمود من حمید وفی اخری محمود من حمد صبیا للفاعل والمفعول ایضا وانما قال کانه لاحتمال ان یکون حمید بمعنی حامد ومجید بمعنی ممجد ثم قال وفی عبارة البخاری تعقید قال فی الفتح التعقید هو فی قوله محمود من حمد وقد اختلف الروایة فیه والاولی فیه ما وجد فی اصله وهو کلام ابی عبیدة انتهی قال العینی قوله التعقید فی قوله محمود من حمد هو کلام من لم یذق من علم التصریف شیأ بل لفظ محمود مشتق من حمد والتعقید الذی ذکره الکرمانی ونسبه الی البخاری هو قوله ومحمود اخذ من حمید لان محمودا من حمد وانما کلاهما اخذا من حمد الماضی انتهی وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابی رواد العتکی المروزی عن ابی حمزة بالحاء المهملة والزای محمد بن میمون ولابی ذر عن المستملی اخبرنا ابو حمزة عن الاعمش سلیمان بن مهران الکوفی عن جامع بن شداد بفتح الشین المعجمة والدال المهملة المشددة ابی صخرة المحاربی عن صفوان بن محرز بضم المیم وسکون الحاء المهملة وبعد الراء الزای البصری عن عمران بن حصین بالحاء والصاد المهملتین مصغرا رضی الله عنه انه قال انی لعند النبی صلی الله علیه وسلم اذ جاءه وفد من بنی تمیم فقال اقبلوا البشری یا بنی تمیم قال فی فتح الباری المراد بهذه البشارة ان من کان من اهل التوحید یستطعم من الخلود فی النار ثم بعد ذلک یترتب جزاؤه علی وفق عمله الا ان یعفو الله ولما کان جل قصدهم الاهتمام بان اذا لم یقبلوها قالوا البشرتنا بالنجاة من النار فقد جئنا للاستعطاء من المال فاعطنا منه زاد فی بناء الخلق فتغیر وجهه لتغفله عن المراد بالبشری اهل الیمن وهم الاشعریون قوم ابی موسی فقال صلی الله علیه وسلم لهم اقبلوا البشری یا اهل الیمن حیث لم یقبلها بنو تمیم قالوا قبلنا ذلک وزاد ابن حبان من روایة شیبان بن عبد الرحمن عن جامع یا رسول الله جئناک فی الدولة ولنسألک عن هذا وللاکثر عن هذا الامر ای ابتداء خلق العالم ما کان قال الحافظ ابن حجر ولم اقف علی تعیین من اجاب من اهل الیمن قال علیه الصلاة والسلام بجیابهم کان الله فی الازل منفردا متوحدا ولم یکن شیء قبله وفی روایة ابی معاویة کان الله قبل کل شیء وقال الطیبی قوله ولم یکن شیء ممتنه حال وفی المذهب الکوفی خبر والمعنی یساعده اذ التقدیر کان الله منفردا وقد جوز الاخفش دخول الواو فی خبر کان واخواتها نحو کان زید وابوه قائم علی جعل الجملة خبرا مع الواو وشبیها الخبر بالحال ومال التوربشتی الی انهما جملتان مستقلتان وکان عرشه علی الماء قال الطیبی کان فی الموضعین بحسب الحال وخبرها المراد بالاول الازلیة والقدم وبالثانی الحدث وبعد العدم قال والحال ان عطف قوله وکان عرشه علی الماء علی قوله کان الله من باب الاخبار عن حصول الجملة فی الوجود وتقدیم بعض الاجزاء الی الذهن قالوا وفیه ممنوعة ثم قال فی الکواکب قوله وکان

عرشه على الماء معطوف على قوله كان الله ولا يلزم منه المعية اذ اللازم من الواو والعاطفة الاجتماع في اصل الثبوت
وان كان هناك تقديم وتاخير قال غيره ومن ثم جاء قوله ولم يكن شئ غيره لينفي توهم المعية ولذا ذكر المؤلف رحمه الله الآية الثانية
في اول الباب عقب الآية الاولى ليرتب توهم من توهم من قوله كان الله ولم يكن شئ قبله وكان عرشه على الماء ان العرش لم يزل مع الله
ثم بعد خلق العرش والماء خلق السموات والارض وكتب اي قدر في محل الذكر وهو اللوح المحفوظ كل شئ من الكائنات قال
عمران بن حصين ثم اتاني رجل لم يسم فقال يا عمران ادرك ناقتك فقد ذهبت فانطلقت اطلبها فاذا السراب
الذي يرى في شدة الحر او ضحاء ينقطع دونها اي يحول بيني وبين رؤيتها وايم الله في بدء الخلق فوالله لوددت بكسر اللام الاولى
وسكون الثانية انها اي ناقتي قد ذهبت ولم اقم قبل تمام الحديث تاسفا على ما فاته منه وسبق الحديث في بدء الوحي به قال حدثنا
علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بفتح الهاء والميم المشددة ابن منبه
انه قال حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان يمين الله عز وجل ملأى بفتح الميم وسكون اللام
بعدها همزة لا يغيضها بالتحتية ولابي ذر بالفوقية لا ينقصها نفقة سحاء الليل والنهار بالسين والحاء المهملتين بالمد والرفع
دائمة الصب والعطاء اريتم ما انفق منذ خلق السموات والارض فانه لم يغض ما في يده وهما معنى وعرشه
على الماء الذي بيده الاخرى الفيض بالقاف والضاد المعجمة اي فيض الاحسان بالعطاء او القبض بالقاف والموحدة
والجيم اي قبض الارواح بالموت وتركيب الفيض يابى معنى الموت فيقال فاضت نفسه اذا ماتت او الشك كما في الفتح وقال الكرماني ليست الواو للترديد
للتنويع ويحتمل ان يكون شكا من الراوي قال والاول هو الاولى يرفع اقواما ويخفض آخرين وسبق قريبا به ومطابقة الحديث في قوله وعرشه
على الماء وبه قال حدثنا احمد هو احمد بن سيار المروزي فيما قاله ابو نصر الكلاباذي او احمد بن نصر النيسابوري فيما قاله الحكم قال حدثنا
محمد بن ابي بكر المقدمي بضم الميم وفتح القاف والدال المهملة المفتوحة المشددة قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الازدي
ابو اسماعيل الازرق عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه انه قال جاء زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكو
اليه من اخلاق زوجته زينب بنت جحش فجعل النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد زيد طلاقها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يطلقها
يقول له اتق الله يا زيد وامسك عليك زوجك فلا تطلقها قالت عائشة رضي الله عنها بالسند السابق قالت
قال انس بدل قالت عائشة لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتما شيئا لكتم هذه الآية وتخفي في نفسك ما الله مبديه
وتخشى الناس والله احق ان تخشاه قال انس فكانت زينب تفخر على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وتقول زوجكن اهاليكن
وزوجني الله تعالى به من فوق سبع سموات وعن ثابت
البناني بالسند السابق وتخفي في نفسك ما الله مبديه اي مظهره وهو ما اعلمه الله بان زيدا سيطلقها ثم يتزوجها وتخشى
الناس في مقالة الناس انه نكح امرأة ابنه نزلت في شان زينب وزيد بن حارثة رضي الله عنهما وبه قال حدثنا خلاد
بن يحيى بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام السلمي بضم السين وفتح اللام الكوفي ثم المكي قال حدثنا عيسى بن طهمان بفتح الطاء المهملة
وسكون الهاء البصري قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول لما نزلت آية الحجاب يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا
بيوت النبي الآية في زينب بنت جحش رضي الله عنها واطعم عليها اي على وليمتها به يومئذ الناس خبزا ولحما كثيرا
وكانت تفخر على نساء النبي صلى الله عليه وسلم وكانت تقول ان الله عز وجل انكحني اياه صلى الله عليه وسلم
في السماء حيث قال تعالى زوجناكها وذات الله تعالى منزهة عن المكان والجهة فالمراد بقولها في السماء الاشارة الى علو الذات
والصفات وليس ذلك باعتبار ان محله تعالى في السماء تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وعند ابن سعد عن انس قالت
زينب يا رسول الله لست كاحد من نسائك ليست منهن امرأة الا زوجها ابوها او اخوها او اهلها وفي حديث
ام سلمة قالت زينب ما انا كاحد من نساء النبي صلى الله عليه وسلم انهن زوجن بالمهور وزوجهن الآباء وانا

زوجني الله رسوله وانزل في القرآن وفي مرسل الشعبي مما أخرجه الطبري وأبو القاسم الطبراني في كتاب الحجة والبيان مل كانت زينب تقول للنبي صلى الله عليه وسلم أنا أعظم نسائك عليك وحقا انا خير هن صنعا كن مهن سفيرا وأقربهن حجابا وجدتك الرحمن من فوق عرشه وكان جبريل هو السفير بذلك وانا ابنة عمك وليس لك من نسائك قريبة غيري وهذا الحديث اخرجه وقع في البخاري من ثلاثياته وهو الثالث والعشرون وأخرجه النسائي في عشرة النساء وفي النكاح والمغازي وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ان الله عز وجل لما قضى الخلق أمنه وأنفذه كتب ثبت في كتاب عنده فوق عرشه صفة الكتاب ان رحمتي سبقت غضبي قال في الكواكب فان قلت صفات الله تعالى قديمة والقدم هو عدم المسبوقية بالغير فما وجه السبق قلت الرحمة والغضب من صفات الفعل والسبق باعتبار التعلق والمرتبة أن الغضب بعد صدور المعصية من العبد بخلاف تعلق الرحمة فانها فائضة على الكل دائما أبدا والحديث سبق قريبا وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي أحد الاعلام المدني قال حدثني بالافراد محمد بن فليح بضم الفاء آخره مهملة مصغرا قال حدثني بالافراد أبي فليح بن سليمان قال حدثني بالافراد هلال عن عطاء ابن يسار بالتحتية والمهملة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من امن بالله ورسوله وأقام الصلاة المكتوبة وصام رمضان كان حقا على الله أن يدخله الجنة هاجر في سبيل الله عز وجل او جلس في ارضه التي ولد فيها قالوا يا رسول الله افلا ننبئ بضم النون الاولى وفتح الثانية وكسر الموحدة المشددة بعدها همزة نخبر الناس بذلك وفي الجهاد أفلا ننبئ الناس قال ان في الجنة مائة درجة اعدها الله للمجاهدين في سبيله كل درجتين ما بينهما كما بين السماء والارض وفي الترمذي انه مائة عام وفي الطبراني خمسمائة عام وعند ابن أبي عاصم في كتاب السنة عن ابن مسعود بين اسماء الدنيا والتي تليها خمسمائة عام وبين كل سماء خمسمائة عام وفي رواية وغلظ كل سماء مسيرة خمسمائة عام وبين السابعة وبين الكرسي خمسمائة عام وبين الكرسي وبين الماء خمسمائة عام والكرسي فوق العرش ولا يخفى عليه شيء من أعمالكم فسلوه الفردوس بكسر الفاء وفتح الدال فانه اوسط الجنة واعلى الجنة والاوسط الافضل ملاءمة فالبين قوله أوسط وأعلى وفوقه أي فوق الفردوس عرش الرحمن بنصب فوق على الظرفية كذا في الفرع وقال القاضي عياض قيد الاصيلي بالضم وانكره ابن قرقول وقال نما قيده الاصيلي بالنصب قال في المصابيح ولا انكار الضم وجه ظاهر وهو أن فوق من الظروف العادمة للتصرف وذلك مما يبنى رفعه بالابتداء كما وقع في هذه الرواية وصفة الفردوس والانهار الاربعة التي ذكرت عن الكشميهني وصفها من جنة الفردوس تفجر أنهار الجنة بفتح الفوقية والجيم المشددة بحذف احد المثلين والحديث سبق في باب درجات المجاهدين في سبيل الله من كتاب الجهاد وبه قال حدثني يحيى بن جعفر أبو زكريا البيكندي قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين بينهما ألف آخره ميم عن الاعمش سليمان عن ابراهيم هو النخعي عن ابيه يزيد بن شريك عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه أنه قال دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فلما غربت الشمس قال لي يا ابا ذر هل تدري اين تذهب هذه الشمس قال ابو ذر قلت الله ورسوله اعلم بذلك قال عليه الصلاة والسلام فانها تذهب تستأذن بأن يخلق الله تعالى فيها حياة يجد القوى عندها أو أسند الاستئذان اليها مجازا أو المراد الملك الموكل بها ولابي ذر فتستأذن في السجود فيؤذن لها ازاد أبو ذر في السجود وكأنها قد قيل لها ارجعي من حيث جئت فتطلع من مغربها ثم قرأ عليه الصلاة والسلام ذلك مستقر لها في قراءة عبد الله بن مسعود وفي بدء الخلق فانها تذهب حتى تسجد تحت العرش فيؤذن لها ويوشك أن تسجد فلا يقبل منها ويستأذن لها فيقال لها ارجعي من حيث جئت فتطلع من مغربها ذلك قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي عن ابراهيم بن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف

قوله والكوثر فوق الماء بعد والعشار

قال

قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد بن السباق بضم العين من غير اضافة لشيء والسباق بفتح المهملة و
الموحدة المشددة وبعد الالف قاف والشفي ان زيد بن ثابت وسقط لابي ذر ان زيد بن ثابت وقال الليث بن سعد الامام
حدثني به مراد عبد الرحمن بن خالد الفهمي والمصري عن ابن شهاب الزهري عن ابن السباق عبيد ان زيد بن ثابت حدثه
قال ارسل الي بتشديد الياء ابو بكر الصديق رضي الله عنه اي امرني ان اتتبع القرآن فتتبعت القرآن اجمعه من الرقاع
والاكتاف والعسب وصدور الرجال حتى وجدت آخر سورة التوبة مع ابي خزيمة الانصاري لم اجدها مع احد غيره بالجر
لقد جاءكم رسول من انفسكم حتى خاتمة براءة وهو رب العرش العظيم اذ هو اعظم خلق الله خلقا فالاهل السماء
وعبلة الدعاء به وهذا التعليق وصله ابو القاسم البغوي في فضائل القرآن له وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله
بن بكير المخزومي المصري قال حدثنا الليث بن سعد المصري عن يونس بن يزيد الايلي بهذا الحديث السابق وقال فيه مع
ابي خزيمة الانصاري كما في الاولى وفرق تفسير سورة براءة من طريق ابي اليمان عن شعيب عن الزهري مع خزيمة الانصاري
باسقاط ابي وفي متابعة يعقوب بن ابراهيم لموسى بن اسماعيل في روايته عن ابراهيم بن سعد وقال مع خزيمة او ابي خزيمة بالشك لكن قال في
فتح الباري والتحقيق ان اية التوبة مع ابي خزيمة بالكنية واية الاحزاب مع خزيمة بدونها وبه قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم
وفتح العين المهملة واللام المشددة العمي ابو الهيثم الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو وابن خالد عن سعيد بكسر العين ابن
ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن ابي العالية رفيع عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يقول عند الكرب اي عند حلوله لا اله الا الله العليم الشامل علمه لجميع المعلومات المحيط بها لا تخفى عليه خافية
ولا تعزب عنه قاصية ولا دانية ولا يشغله علم عن علم الحليم الذي لا يستفزه غضب ولا يحمله غيظ على استعجال العقوبة
والمسارعة الى الانتقام لا اله الا الله ولا اله الا الله ولا اله الا الله ولا اله الا الله ولا اله الا الله ولا اله الا الله
عن الحموي والكشميهني لا هو رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم والعرش اوسع المخلوقات واعلاها وهو قوام كل شيء من
المخلوقات والمحيط به وهو مكان العظمة ومن فوقه تنبعث الاحكام والحكمة التي بها كون كل شيء وبها يكون الايجاد والتدبير
قال الكرماني ووصف العرش بالعظيم اي من جهة الكم وبالكرم اي الحسن من جهة الكيف فهو ممدوح ذاتا وصفة وقال غيره
وصفه بالكرم لان الرحمة تنزل منه ولنسبته الى الكرم اكرم من ره والحديث ذكر في كتاب الدعوات ره وبه قال حدثنا محمد بن
يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن عمرو ابن يحيى بفتح العين عن ابيه يحيى بن عمارة المازني الانصاري
عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال النبي صلى الله عليه وسلم
يصعقون ولابي ذر قال اي ابو سعيد الخدري الناس يصعقون يوم القيامة تعالى يغشى عليهم وسقطت التصعيقة
الثانية لابي ذر فاذا انا بموسى عليه السلام اخذ بقائمة من قوائم العرش وقال المحشي بكسر الحاء المهملة في الفرع
كأصله وبجوز الضم والفتح بعدها شين معجمة مضمومة ثم نون مرفوع عطف على العرش بن عبد الله بن ابي سلمة ميمون المدني
عن عبد الله بن الفضل بسكون الضاد للعجمة ابن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فاكون اول من بعث وفي رواية
ابي سعيد في احاديث الانبياء اول من يفيق فاذا موسى ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاذا بموسى اخذ بالعرش ره والحديث سبق
في احاديث الانبياء ره باب قول الله تعالى تعرج الملائكة تصعد المعارج التي جعلها الله لهم والروح جبريل وخصه بالذكر بعد العموم
لفضله وشرفه او خلق هم حفظة على الملائكة كما ان الملائكة حفظة علينا او ارواح المؤمنين عند الموت اليه اي الى عرشه او الى المكان الذي يجعله وهو في
السماء كما مر محل بره وكرامته قوله جل ذكره اليه يصعد الكلم الطيب اي محل القبول والرضى كما مر ان الصعود والعروج والصعد
وقال ابو حمزة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي مما سبق موصولا في باب سلام ابي ذر عن ابن عباس رضي الله عنهما بلغ ابا ذر مبعث
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لاخيه انيس بضم النون تصغيرا اعل على هذا الرجل بالحق يزعم انه يأتيه الخبر من

السماء * وهذا موضع حديث كما ترى وقال مجاهد فيما وصله الفريابي العمل الصالح يرفع الكلم الطيب وقد أخرج البيهقي من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في تفسيرها الكلم الطيب كلمة الله والعمل الصالح أداء فرائض الله فمن ذكر الله وأدى فرائضه رفع كلامه وقال الفراء معناه ان العمل الصالح يرفع الكلام الطيب اذا كان معه عمل صالح وقال البيهقي يصعد الكلام الطيب عبارة عن القبول يقال معنى ذي المعارج هو الملائكة المعارج تعرج الى الله عز وجل وكان ذر عن الهوى والكشميهني البيهقي في قوله الى الله ما تقدم عن السلف من التفويض وعن الخلف من التأويل واضافة المعارج اليه تعالى اضافة تشريف ومعنى الرقي اليه اعتلاء مع بعد عن المكان * وبه قال حدثنا اسماعيل بن أبي أويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون بتنا وبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار تأتي جماعة بعد اخرى ثم تعود الاولى عقب الثانية وتذكير ملائكة في الموضعين يفيد ان الثانية غير الاولى ويجتمعون في وقت صلاة العصر ووقت صلاة الفجر تعرج الملائكة الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم عز وجل سؤال تعبد كما تعبدهم بكتابة أعمالهم وهو أعلم بهم أي بالمصلين من الملائكة ولغير الكشميهني تكم بالكاف بدل الهاء فيقول عز وجل كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون وهذا آخر الجواب عن سؤالهم كيف تركتم ثم زاد وفي الجواب لاظهار فضيلة المصلين والحرص على ذكر ما يوجب مغفرة ذنوبهم فقالوا وأتيناهم وهم يصلون * والحديث سبق في باب فضل صلاة العصر من أوائل كتاب الصلاة وقال وكان أبو ذر قال أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري قال خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة القطواني الكوفي شيخ البخاري فيما وصله أبو بكر الجوزقي في الجمع بين الصحيحين حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني بالافراد عبد الله بن دينار المدني عن أبي صالح ذكوان الزيات عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة بفتح العين وكسرها أي بمثلها أو بالفتح ما عادل الشيء من جنسه وبالكسر ليس من جنسه من كسب طيب ولا يصعد الى الله عز وجل الا الطيب جملة معترضة بين الشرط والجزاء تأكيد التقرير المطلوب في النفقة فان الله يتقبلها بيمينه وعبر باليمين لانها في العرف لما عز ولا عز عندهم لما هان ولابي ذر عن الكشميهني يتقبلها أجل في الفوقية وسكون القاف وتخفيف الموحدة ثم يربيها لصاحبه أي لصاحب العدل ولابي ذر عن المستملي لصاحبها أي لصاحب الصدقة مضاعفة لاجرا وبالزيد في الكمية كما يربي أحدكم فلوه بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو المهر حين فطامه حتى تكون الصدقة التي عدل التمرة مثل الجبل لثقل في ميزانه وضرب المثل بالمهر لانه يزيد زيادة بينة ورواه أي الحديث ورقاء بن عمر عن عبد الله بن دينار عن سعيد بن يسار بالمهملة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصعد الى الله عز وجل الا الطيب ولابي ذر لا طيب * وهذا وصله البيهقي لكنه قال في آخره مثل أحد بدل قوله في الرواية المعلقة مثل الجبل وأراد المؤلف ان رواية ورقاء موافقة لرواية سليمان الا في شيخ شيخهما فعند سليمان انه عن أبي صالح وعند ورقاء انه عن سعيد بن يسار وبه قال حدثنا عبد الله بن علي بن حماد أبو محمد الباهلي مولاهم قال حدثنا يزيد بن زريع الخياط أبو معاوية البصري قال حدثنا سعيد بكسر العين هو ابن أبي عروبة عن قتادة بن دعامة عن أبي العالية رفيع عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهن عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب العرش الكريم قال النووي قال فان قيل فهذا ذاكر ليس بداع بين بل الكرب فجوابه من وجهين سلمنا ان هذا الذكر يستفتح به الدعاء ثم يدعو بما شاء * والثاني هو كما ورد في شغله عن مسألة غيره اعطيته أفضل ما أعطي السائلين وهذا الحديث ليس مما ترجم له الترجمة وتحمله في الباب لسابق ولعل الناسخ نقله الى هنا وهو قد سبق قريبا به قال حدثنا قبيصة بن عقبة أبو عامر السوائي قال حدثنا سفيان الثوري عن أبيه سعيد بن مسروق الثوري عن أبي نعيم بضم النون وسكون العين عبد الرحمن المجمر أبي الحكم الكوفي العابد أو أبي نعيم بدون ابن

شك قبيصة بن عقبة المذكور عن سفيان عن سعيد بن مالك ولابي ذر زيادة الخدري رضي الله عنه انه قال بعث بضم الموحدة وكسر العين الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة بضم الذال المعجمة والتانيث على ارادة القطعة من الذهب وقد يؤنث الذهب في بعض اللغات فقسمها صلى الله عليه وسلم بين اربعة قال المؤلف وحدثني بالافراد وواو العطف ولابي ذر حدثنا اسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني اليماني قال اخبرنا سفيان الثوري عن ابيه سعيد عن ابن ابي نعم عبد الرحمن البجلي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال بعث علي اي ابن ابي طالب وهو باليمن ولابي ذر عن الحموي والمستملي الى اليمن الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة في تربتها اي مستقرة فيها واراد بالتربة تبر الذهب لا يصير ذهبا خالصا الا بعد السبك فقسمها صلى الله عليه وسلم بين الاقرع بن حابس بالحاء والسين المهملتين بينهما الف فموحدة الحنظلي بالحاء المهملة والظاء المعجمة نسبة الى حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم ثم احد بني مجاشع بميم مضمومة فجيم فالف فشين معجمة مكسورة فعين مهملة ابن دارم بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم وبين عيينة بضم العين مصغرا ابن بدر الفزاري بفتح الفاء نسبة الى قزارة بن ذبيان وبين علقمة بن علاثة بضم العين المهملة وتخفيف اللام وبعد الالف مثلثة العامري نسبة الى عامر بن عوف ثم احد بني كلاب نسبة الى كلاب بن ربيعة وبين زيد الخيل بالخاء المعجمة واللام ابن مهلهل الطائي نسبة الى طيء ثم احد بني نبهان اسوة بن عمرو وهؤلاء الاربعة من المؤلفة فتغضبت قريش والانصار بالفوقية والغين والضاد المشددة المعجمتين اي موجدة من الغضب ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي فتغيظت بالظاء المعجمة من الغيظ فقالوا يعطيه اي يعطي صلى الله عليه وسلم الذهب صناديد اهل نجد اي سادات اهل نجد ويدعنا فلا يعطينا منه شيئا قال صلى الله عليه وسلم انما اتالفهم ليثبتوا على الاسلام فاقبل رجل اسمه عبد الله ذو الخويصرة بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وبعد الياء الساكنة صاد مهملة غائر العينين داخلتين في رأسه ناتئ الجبين بفتح فوقية فنون فتحتية فجيم مرتفعه كث اللحية بالمثلثة المشددة كثير شعرها مشرف الوجنتين بضم الميم وسكون الشين المعجمة وكسر الراء بعدها فاء غليظهما والوجنة ما ارتفع من الخد محلوق الراس فقال يا محمد اتق الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم فمن يطيع الله اذا عصيته فيامنني بفتح الميم وتشديد النون ولابي ذر فيامنني على اهل الارض ولا تامنوني انتم ولابي ذر عنهما لا تامنوني بنونين كالسابقة فسأل رجل من القوم زاد ابو ذر قتله اي قتل النبي صلى الله عليه وسلم اراه بضم الهمزة اظنه خالد بن الوليد وقيل عمر بن الخطاب فيحتمل ان كلا منهما سأله فمنعه النبي صلى الله عليه وسلم من قتله استئلافا لغيره فلما ولى الرجل قال النبي صلى الله عليه وسلم او سقط قوله النبي صلى الله عليه وسلم في الموضعين لابي ذر ان من ضئضئ هذا بضادين معجمتين مكسورتين بينهما همزة ساكنة واخره همزة اخرى من نسله قوما يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم جمع حنجرة منتهى الحلقوم اي لا يرفع في الاعمال الصالحة يمرقون يخرجون من الاسلام مروق السهم خروجه اذا نفذ من الجهة الاخرى من الرمية بفتح الراء وكسر الميم وفتح التحتية مشددة الصيد المرمي يقتلون اهل الاسلام ويدعون بفتح الدال ويتركون اهل الاوثان بالمثلثة لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد لاستئصالهم بحيث لا يبقى منهم احد كاستئصال عاد والمراد لازمه وهو الهلاك ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله في رواية المغازي الا تامنوني وانا امين من في السماء اي على العرش فوق السماء وهذه عادة التجار في ادخال الحديث في الباب للفظة تكون في بعض طرقه هي المناسبة لذلك الباب يشير اليها قاصدا استصحاب الاذهان واحث على الاستحضار والحديث سبق في باب قول الله عز وجل واما عاد فاهلكوا وفي المغازي في باب بعث علي وفي تفسير سورة براءة وبه قال حدثنا عياش بن الوليد بفتح العين المهملة وتشديد التحتية الرقام قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح قال حدثنا الاعلام عن الاحمس سليمان عن ابراهيم التيمي عن ابيه ولابي ذر عن اراه بضم الهمزة اي ظنه عن ابيه يزيد بن شريك التيمي الكوفي عن ابي ذر جندب ابن جنادة رضي الله عنه انه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله عز وجل والشمس تجري لمستقر لها قال مستقرها تحت العرش شمس مستقر اسكن فتح فسيرة وسبق مزيد الكلام في محله والله الموفق وسبق الحديث في بدء الخلق

وفي التفسير باب قوله تعالى وجوه يومئذ مسفرة وجوه المؤمنين يوم القيامة ناضرة حسنة ناعمة الى ربها ناظرة بلا كيفية ولا حجة ولا ثبوت مسافة وقال القاضي تراه مستغرقة في مطالعة جماله بحيث تغفل عما سواه ولذلك قدم المفعول وليس هذا في كل الاحوال حتى ينافيه نظرها الى غيره وحمل النظر على انتظارها كاهر بها او ثوابه لا يصح لانه يقال نظرت عنه اي تغافلت وتظلم انتظاره ولا يتعدى بالى الا بمعنى الرؤية مع انه لا يليق الانتظار في هذا المقام وبه قال حدثنا عمرو بن عون بفتح العين فيهما والاخير بالنون ابن اوس السدوسي الواسطي قال حدثنا خالد الطحان عبد الله الواسطي وهشيم مصغر ابن بشير الواسطي والحموي والمستملي وهشيم بالشك عن اسماعيل بن ابي خالد سعد وهو من أو كثير الاحمسي الكوفي عن قيس هو ابن ابي حازم بالزاي والحاء المهملة البجلي عن جرير هو ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه انه قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ نسكون الجهة نظر الى القمر ليلة البدر قال انكم سترون ربكم يوم القيامة كما ترون هذا القمر لا تضامون بضم الفوقية بعدها ضاد معجمة وتشديد الميم اي لا تتزاحمون ولا تختلفون في رؤيته وقال البيهقي سمعت الشيخ الامام ابا الطيب سهل ابن محمد الصعلوكي يقول في املائه في قوله لا تضامون بالضم والتشديد معناه لا تجتمعون لرؤيته في جهة ولا ينضم بعضكم الى بعض ومعناه بفتح التاء كذلك والاصل لا تنضامون في رؤيته بالاجتماع في جهة وبالتخفيف الضم ومعناه لا تظلمون منه برؤية بعضكم دون بعض فانكم ترونه في جهاته كلها وهو متعال عن الجهة والتشبيه برؤية القمر للرؤية دون تشبيه المرئي تعالى الله عن ذلك فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة بضم الفوقية وسكون الغين المعجمة وفتح اللام ولابي ذر عن الحموي والمستملي عن صلاتكم قيل طلوع الشمس وصلاة قبل غروب الشمس يعني الفجر والعصر كما في مسلم فافعلوا اعدم المغلوبية بقطع الاسباب المنافية للاستطاعة كنوم ونحوه وسبق الحديث في باب فضل صلاة العصر من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا يوسف بن موسى القطان الكوفي قال حدثنا عاصم بن يوسف اليربوعي نسبة الى يربوع بن حنظلة من تميم قال حدثنا ابو شهاب عبد ربه بن نافع الحناط بالحاء المهملة والنون المشددة عن اسماعيل بن ابي خالد الكوفي الحافظ عن قيس بن ابي حازم ابي عبد الله البجلي تابعي كبير فاته الصحبة بيسير عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه وسقط لابي ذر ابن عبد الله انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم انكم ولابي ذر عن المستملي قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة البدر فقال انكم سترون ربكم عيانا بكسر العين من قولك عاينت الشيء عيانا اذا رأيته بعينك وبه قال حدثنا عبدان بن عبد الله الصفار البصري قال حدثنا حسين الجعفي بن علي بن الوليد وليس لجعفة بن سعد العشيرة بن مذحج عن زائدة بن قدامة قال حدثنا بيان بن بشر بموحدة مكسورة ومعجمة ساكنة بعدها راء الاحمسي بالحاء والسين المهملتين عن قيس بن ابي حازم البجلي قال حدثنا جرير البجلي رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة البدر فقال انكم سترون ربكم يوم القيامة كما ترون هذا البدر لا تضامون في رؤيته بضم اوله وتشديد الميم من لا يزدحام اي لا ينضم بعضكم الى بعض كما تنضمون في رؤية الهلال راس الشهر لخفائه ودقته بل ترونه رؤية محققة لاخفاء فيها كذا وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي بالمثلثة ثم الجندعي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان ناسا قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا عز وجل يوم القيامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تضارون في القمر ليلة البدر بضم حرف المضارعة وتشديد الراء اصله تضارررون بالبناء للمفعول فسكنت الراء الاولى وادغمت في الثانية وفي نسخة بتخفيف الراء فالمشدد بمعنى لا تتخالفون ولا تتجادلون في صحته بالنظر اليه لوضوحه وظهوره والمخفف من الضير ومعناه كالاول قالوا لا يا رسول الله قال فهل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب بحبها قالوا لا يا رسول الله قال فانكم ترونه عز وجل اذا تجلى لكم كذلك اي واضحا جليا بلا شك ولا مشقة ولا اختلاف يجمع الله عز وجل الناس يوم القيامة فيقول من كان يعبد شيئا فليتبعه بسكون الفوقية وفتح الموحدة او بتشديد الفوقية وكسر الموحدة وكذا قوله فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس ويتبع من كان يعبد القمر القمر ويتبع من كان يعبد

الطواغيت الطواغيت بالتاء الفوقية فيهما جمع طاغوت فعلوت من طغى اصله طغيوت ثم طاغوت الشياطين والاصنام وفي الصحاح الكاهن وكل رأس في الضلال وتبقى هذه الامة فيها شافعوها بالشين المعجمة والعين المهملة اصله شافعون سقطت النون للاضافة اى شافعوها امة او قال منافقوها شك ابراهيم بن سعد الراوي قال الحافظ ابن حجر والاقل المعتمد فيأتيهم الله عز وجل اتيانا لا يكيف عاريا عن الحركة والانتقال وهو محمول على الاتيان المعروف عندنا لكن على معنى ان الله تعالى يخالف الملك من ملائكته فاضافة الى نفسه على جهة الاسناد المجازي مثل قطع الامير اللص وزاد في الرقاق في غير الصورة التي يعرفونها فيقول لهم أنا ربكم فيقولون هذا مكاننا وزاد فيه ايضا فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فيأتيهم الله فيتجلى لهم بعد تمييز المنافقين في صورته التي يعرفون اى التي هو عليها من انتفاء عن صفات الحدث بعد ان عرفهم بنفسه المقدسة ورفع عن ابصارهم الموانع وقال في المصابيح في صورته التي يعرفون اى في علامة جعلها الله دليلا على معرفته والتفرقة بينه وبين مخلوقاته فسمى الدليل والعلامة صورة مجازا كما تقول للغرض صورة امرك كذا وصورة حديثك كذا والامر والحديث لا صورة لهما وانما يريد به حقيقة امرك وحديثك وكثيرا ما يجري على السنة الفقهاء صورة هذه المسألة كذا فيقول لهم أنا ربكم فيقولون انت ربنا فيتبعونه بالتخفيف والتشديد فيتبعون امره اياهم بذهابهم الى الجنة وعلامته التي تذهب بهم اليها ويضرب الصراط بضم حرف المضارعة وفتح ثالثه والصراط الجسر بين ظهراني جهنم على وسطها فأكون انا وامتي اول من يجيز اى يجوز بامته على الصراط ويقطعه ولا بي ذر عن الاصيلي وابن عساكر من يجيء ولا يتكلم يومئذ في حال الاجازة الا الرسل واتباعهم الا هوال ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم مرتين وفي جهنم كلاليب بفتح الكافين معلقة مأمورة باخذ من امرت به مثل شوك السعدان بفتح السين والدال بينهما عين مهملات ذو شوك هل رأيتم السعدان استفهام تقرير لاستحضار الصورة المذكورة قالوا نعم يا رسول الله قال فانها مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم قدر عظمها اى الشوكة وللكشميهني قدر عظمها الا الله تعالى قال القرطبي قيدنا قدر عن بعض مشايخنا بضم الراء على ان ما استفهام وقدر مبتدأ وينصبها على ان ما زائدة وقدر مفعول يعلم تخطف الناس بأعمالهم بسبب اعمالهم القبيحة فمنهم الموبق بفتح الموحدة الهالك بعمله وهو الكافر وللاصيلي وابي ذر عن المستملي المؤمن بالميم والنون يقيد بعمله بالموحدة والقاف المكسورة من البقاء والموبق بعمله بالشك والمؤبق والكشميهني فمنهم الموبق بالموحدة المفتوحة بقي بالموحدة وكسر القاف ولابي ذر عن المستملي يبقى بالتحتية من الوفاية اى يبتره عمله والمستملي أو الموثق بالمثلثة المفتوحة من الوثاق بعملة الفاء في قوله فمنهم تفضيل للناس الذين تخطفهم الكلاليب بحسب اعمالهم ومنهم المخردل بالخاء المعجمة والدال المهملة المنقطع الذي تقطعه كلاليب الصراط حتى يهوي في النار وقيل المخردل المصروع قال السفاقسي وهو اصوب لسياق الخبر او المجازى بضم الميم وفتح الجيم المخففة والزاي بينهما الف من الجزاء او نحوه شك من الراوي ولمسلم المجازى بغير شك ثم ينجلي بتحتية فجيم فلام مشددة مفتوحات كذا في الفرع كاصله مصححا عليه اى يتبين قال في الفتح ويحتمل أن يكون بالخاء المعجمة اى يخلى عنه فيخرج الى معنى ينجو وفي حديث ابي سعيد فناج مسلم ومخدوش ومكدوس في جهنم حتى اذا خلص الله عز وجل من القضاء بين العباد أتم وقال ابن المنير الفراغ اذا اضيف الى الله معناه القضاء وحاصله بالمقضي عليه والمراد اخراج الموحدين وادخالهم الجنة واستقرار اهل النار في النار وحاصله ان معنى يفرغ الله اى من القضاء بعذاب من يفرغ عذابه ومن لا يفرغ فيكون اطلاق الفراغ بطريق المقابلة وان لم يذكر لفظها واراد ان يخرج بضم اوله وكسر ثالثه برحمته من اراد من اهل النار ممن كان لا يشرك بالله عز وجل شيأ ممن اراد الله عز وجل ان يرحمه ممن يشهد ان لا اله الا الله فيعرفونهم في النار بأثر السجود ولابي ذر عن الكشميهني بآثار السجود تأكل النار ابن آدم الا اثر السجود حرم الله عز وجل على النار ان تأكل اثر السجود وهو موضعه من الجبهة او مواضع السجود السبعة ويجيء النور حتى يمكن في مسلم الادبار الوجوه وهو كما قال عياض يدل على أن المراد بأثر السجود الوجه خاصة ويؤيده ان في بقية الحديث ان منهم من غاب في النار الى نصف ساقيه

وفي مسلم من حديث سمرة والى ركبتيه في رواية هشام بن سعد في حديث ابي سعيد والحقوية لكن حمله النووي على قوم مخصوصين ونقل بعضهم ان علامتهم الغرة ويضاف اليها التحجيل وهو في اليدين والقدمين مما يصل اليه الوضوء فيكون ما شمل من قال بعضاء السجود دخول جميع اليدين والرجلين لا تخصيص الكفين والقدمين ولكن ينقض منه الركبتان وما استدل به من بقية الحديث لا يمنع سلامة هذا العضاء مع الانعفار لان تلك احوال اخروية خارجة عن قياس احوال اهل الدنيا ودل التنصيص على دارات الوجوه ان الوجه كله لا تؤثر فيه النار كما مر المحل السجود ويحتمل ان الاقتصار عليها على التنويه بما شرفها **فيخرجون من النار** حال كونهم **قد امتحشوا** بضم الفوقية والمهملة بينهما حاء مهملة مكسورة او بفتح الفوقية احترق جلدهم وظهر عظمهم **فيصب عليهم** بضم التحتية وفتح الصاد ماء **الحياة** عند الموت **فينبتون** تحته **كما تنبت الحبة** بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة من بزور الصحراء في وحميل السيل بفتح الحاء المهملة ما يحمله من طين ونحوه وفي رواية يحيى بن عمارة الى حانب السيل والمراد الغثاء الذي يجيء به السيل تكون منه الحبة فتقع في حانب الوادي فتصبح من يومها نابتة فالتشبيه في سرعة النبات وطراوته وحسنه ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد ويبقى رجل زاد ابو ذر هم مقبل بوجهه على النار وهو اخر اهل النار دخولا الجنة وفي حديث حذيفة في اخبار بني اسرائيل انه كان نباشا وعند الدارقطني في غرائب مالك انه رجل من جهينة وعند السهيلي اسمه هناد **فيقول** اي بسكون الياء **رب اصرف وجهي عن النار فانه قد قشبني** بالقاف والجيم والموحدة مفتوحات اذاني ريحها **واحرقني ذكاؤها** بفتح الذال وبعد الكاف همزة وللاربعة ذكاها بغير همز سند ذكرها والتهامها فيدعو الله عز وجل بما شاء ان يدعوه ثم يقول الله عز وجل له **هل عسيت** بفتح السين وكسرها **ان اعطيت ذلك** بضم الهمزة وهو في ذر ان اعطيك بفتحها والكاف ان تسألني غيره **فيقول لا وعزتك لا اسألك غيره ويعطي ربه** وللاربعة الا ذر عن الكشميهني ويعطي الله **من عهود ومواثيق ما شاء فيصرف الله عز وجل وجهه عن النار فاذا اقبل على الجنة ورآها سكت ما شاء الله عز وجل ان يسكت حياء ثم يقول اي رب قدمني** بسكون الميم بعد كسر الدال المشددة **الى باب الجنة فيقول الله عز وجل له** السنت قد **اعطيت عهودك ومواثيقك ان لا تسألني غير الذي اعطيت** بدا اي غير صرف وجهك عن النار **ويلك يا ابن آدم ما اغدرك** فعل تعجب من الغدر ونقض العهد وترك الوفاء **فيقول اي رب ويدعو الله عز وجل حتى يقول عز وجل هل عسيت ان اعطيت ذلك ان تسأل غيره فيقول لا وعزتك لا اسألك غيره ويعطي الله ما شاء من عهود ومواثيق فيقدمه الى باب الجنة فاذا قام الى باب الجنة انفهقت** بنون ساكنة فقاء ففاء ففاف مفتوحات فقوقية انفتحت واتسعت **له الجنة فرأى ما فيها من الحبرة** بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة من النعمة وسعة العيش والسرور **فيسكت ما شاء الله عز وجل ان يسكت ثم يقول اي رب ادخلني الجنة فيقول الله عز وجل** السنت قد **اعطيت عهودك ومواثيقك ان لا تسألني غير ما اعطيت فيقول** في الفرع كاصله ضبب على **فيقول هذه ويلك يا ابن آدم ما اغدرك فيقول اي رب لا اكونن** بنون التوكيد الثقيلة وللاربعة الا ذر عن الحموي والكشميهني لا اكون **اشقى خلقك قال فيضحك الله عز وجل منه** المراد لازم الضحك وهو الرضى **فاذا ضحك منه قال له ادخل الجنة فاذا دخلها قال الله عز وجل له تمنه** عداه السكت **فسأل ربه عز وجل وتمنى حتى ان الله ليذكره** اي ليذكر المتمني **يقول** وللاذر عن الحموي والمستملي ويقول الله **من كذا وكذا** ايسمي له اجناس ما يتمنى فضلا منه ورحمة **حتى انقطعت به الاماني** جمع امنية **قال الله عز وجل ذلك الذي سألت لك ومثله معه قال ابو سعيد** الخدري **في مصابيحه** فان قلت قد علم ان الدار الاخرة ليست دار تكليف فالحكمة في تكرير اخذ العهود

فان قلت هذا ليس بشاق لانه خلص من العذاب وفاز بدخول الجنة قلت يعني اشقى اهل التوحيد الذين هم ابناء جنسه وقال الطيبي فان قلت كيف طابق هذا الجواب قوله اليس قد اعطيت عهودك ومواثيقك قلت كانه قال يا رب بلى اعطيت العهود والمواثيق ولكن تأملت كرمك وعفوك ورحمتك وقوله تعالى لا تيأسوا من روح الله انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون فوقفت على اني لست من الكفار الذين ايسوا من رحمتك وطمعت في كرمك وسعة رحمتك فسألت ذلك وكانه تعالى رضي بهذا القول فضحك كما قال **فلا يزال يدعو الله تعالى حتى يضحك الله عز وجل منه** المراد لازم الضحك وهو الرضى **فاذا ضحك منه قال له ادخل الجنة فاذا دخلها قال الله عز وجل له تمنه** عداه السكت **فسأل ربه عز وجل وتمنى حتى ان الله ليذكره** اي ليذكر المتمني **يقول** وللاذر عن الحموي والمستملي ويقول الله **من كذا وكذا** ايسمي له اجناس ما يتمنى فضلا منه ورحمة **حتى انقطعت به الاماني** جمع امنية **قال الله عز وجل ذلك الذي سألت لك ومثله معه قال ابو سعيد** الخدري **في مصابيحه** فان قلت قد علم ان الدار الاخرة ليست دار تكليف فالحكمة في تكرير اخذ العهود

والمواثيق عليهما ان لا يسال غيرها اعطيه مع ان اخلافه لقوله وما تقتضيه يمينه لا اثم عليه فيه قلت الحكمة فيه ظاهرة وهي اظهار التمنن والاحسان اليه مع تكرير النقض عهوده ومواثيقه ولا شك ان السنة في نفس الامر مع هذه الحالة التي اتصف بها وصفا عظيما وقال الكلاباذي فيما نقله عنه الفتح سكوت هذا العبد لا حق له في السؤال يعني في قوله في الحديث فيسكت ما شاء الله حياء من ربه والله يحب ان يسال لانه يحب صوت عبده المؤمن ضارعا بسطه او لقوله لعلك ان اعطيت هذا تسال غيره وهذه حالة القصر فكيف حالة المطيع وليس نقض هذا العبد عهده وتركه ما اقتضم عليه جهلا منه وقلة مبالاة بما امنه بان نقض هذا العهد ولئن من الوفاء به لان سوء الظن به اولى من ترك السؤال وقد قال صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه وليات الذي هو خير فعمل هذا العبد على وفق هذا الخبر والتكفير قد ارتفع عنه بالاخرة قال عطاء بن يزيد الراوي وابو سعيد الخدري مع ابي هريرة جالس وهو يحدث بهذا الحديث لا يرد عليه من حديثه شيأ ولا يغيره حتى اذا حدث ابو هريرة ان الله تبارك وتعالى قال ذلك لك ومثله معه قال ابو سعيد الخدري وعشرة امثاله معه يا ابا هريرة ما حفظت الا قوله ذلك لك ومثله معه قال ابو سعيد الخدري اشهد انحفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ذلك لك وعشرة امثاله وجمع بينهما باحتمال ان يكون ابو هريرة سمع اولا قوله ومثله معه ثم تكرم الله فزاد ما في رواية ابي سعيد ولم يسمعه ابو هريرة قال ابو هريرة رضي الله عنه فذلك الرجل اخر اهل الجنة دخولا الجنة الحديث سبق في الرقاق وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام وثبت ابن سعد لابي ذر عن عقيل بن خالد بن يزيد الجمحي عن سعيد بن ابي هلال الليثي مولاهم عن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن عطاء بن يسار بالتحتية والمهملة الخفيفة عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال قلنا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة قال عليه الصلاة والسلام هل تضارون بضم اوله وتشديد الراء في رؤية الشمس والقمر وسقط قوله والقمر لابي ذر وفي رواية تضارون بالتخفيف اذا كانت اي السماء صحوا اي ذات صحو اي انقشع عنها الغيم قلنا لا قال فانكم لا تضارون في رؤيته احدا ولا تنازعونه في رؤية ربكم يومئذ يوم القيامة الا كما تضارون في رؤيتهما اي الشمس والقمر ولابي ذر في رؤيتها اي الشمس والتشبيه المذكور هنا انما هو في الوضوح وزوال الشك لا في المقابلة والجهة وسائر ما هو العادة عند رؤية المحدثات وقال في المصابيح هذا من باب تاكيد المدح بما يشبه الذم وهو من افضل ضروبه وذلك انه استثنى من صفة ذم منفية عن الشيء صفة مدح لذلك الشيء يتقدر نفيها فيها اي كما تضارون في رؤية الشمس في حال كونها صحوا السماء اي ان كان ذلك ضيرا فاثبت شيأ من العيب على تقدير كون رؤية الشمس وقت الصحو من العيب وهذا التقدير المفروض محال لانه من كمال التمكن من الرؤية دون ضرر يلحق الرائي فهو في المعنى تعليق بالمحال والتاكيد فيه من جهة انه كد عوى الشيء ببينة لانه علق نقيض المدعى وهو اثبات شيء من العيب بالمحال والعلق بالمحال محال فعدم العيب محقق ومن حيث ان الاصل في مطلق الاتصال اي كون المستثنى منه بحيث يدخل فيه المستثنى على تقدير السكوت عنه وذلك لما تقرر في موضعه من ان الاستثناء المنقطع مجاز واذا كان الاصل في الاستثناء الاتصال فذكر الله بعد ذكر ما بعدها يوهم اخراج الشيء مما قبله فاذا لها صفة مدح وتحول الاستثناء من الاتصال الى الانقطاع جاء التاكيد لما فيه من المدح على المدح والاستعارة بانه لما يجد صفة ذم يستثنيها فاضطر الى استثناء صفة مدح فتحول الاستثناء الى الانقطاع ثم قال ثم يقال يا ايها الناس ذهب كل قوم الى ما كانوا يعبدون فيذهب اصحاب الصليب الضمير مع صليبهم واصحاب الاوثان المشركون مع اوثانهم بالمثلثة بينهما واصحاب كل الهة مع الهتهم وكان ذر عن الكشميهني مع الههم بكسر الهمزة واسقاط الفوقية بلفظ الافراد حتى يبقى من كان يعبد الله عز وجل من بر وفاجر وتشديد الراء مطيع له او فاجر منتهك المحارم والفجر وغيرات بضم الغين المعجمة وتشديد الموحدة بعدها راء والف ففوقية والرسط عطفا على البر او مرفوع عطفا على مرفوع يبقى اي يقال لهم من اهل الكتاب ثم يؤتى بجهنم تعرض بضم الفوقية وفتح الراء كانها سراب بالسين المهملة وهو كما تراءى وسط النهار في الحر الشديد يلمع كالماء عن المحق والمستقل السراب الحر فيقال لليهود ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد عزير ابن الله قال الحافظ ابن حجر منصرف لخفته وان كان اعجميا مثل

نوح ولم يقل لانه تصغير عزير فيقال لهم كذبتم في كون عزير ابن الله لم يكن لله صاحبة ولا ولد قال الكرماني فان قلت انهم كانوا صادقين في عبادة عزير قلت كذبوا في كونه ابن الله فان قلت المرجع هو الحكم الموقع لا الحكم المشار اليه فالصدق والكذب راجعان الى الحكم بالعبادة لا الى الحكم بكونه ابنا قلت الكذب يرجع الى الحكم بالعبادة المقيدة وهي منتفية في الواقع باعتبار انتفاء قيدها او هو في حكم القضيتين كانهم قالوا عزير هو ابن الله ونحن كاذبون في عبادته فكذبوا في القضية الاولى استهزاء وقال ابن مالك ما مبينة صرح اهل البيان بان مورد الصدق والكذب هي النسبة التي يتضمنها الخبر فاذا قلت زيد بن عمرو قائم فالصدق ما كذب اجعل القيام كائنا الى بنوة زيد وهذا الحديث يرد عليهم وقال بعض المتاخرين الجواب بان قال يا ادكذبتم في عبادتكم لعزير او مسيح موصوف بهذه الصفة فما تريدون قالوا نريد ان تسقينا فيقال لهم اشربوا فيتساقطون في جهنم وفي تفسير سعيد بن المسيب فيتساقطون في النار يتبعون فيقال لهم عطشتم ربنا فاسقينا فيشار الا ترد ون فيحشرون الى النار كانها سراب يحطم بعضها بعضا فيتساقطون في النار ثم يقال للنصارى ما كنتم تعبدون فيقولون كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال كذبتم في كون المسيح ابن الله لم يكن لله صاحبة ولا ولد فما تريدون فيقولون نريد ان تسقينا فيقال اشربوا فيتساقطون زاد ابو ذر في جهنم حتى يبقى من كان يعبد الله عز وجل من بر او فاجر فيقال لهم ما يحبسكم وقد ذهب الناس فيقولون فارقناهم اي الناس الذين زاغوا عن الطاعة في الحياة الدنيا وهم احوج منا اليه اليوم قال البرماوي والعيني كالكرماني اي فارقنا الناس في الدنيا وكنا في ذلك الوقت احوج اليهم منا في هذا اليوم كل واحد هو المفضل والمفضل عليه لكن باعتبار زمانين اي نحن فارقنا اقرباءنا واصحابنا ممن كانوا يحتاج اليهم في المعاش وما لطاعتك ومقاطعة لاعدائك اعداء الدين وغرضهم فيه التضرع الى الله تعالى في كشف هذه الشدة خوفا من المصاحبة في النار بعينها كما لم تكن مصاحبين لهم في الدنيا لكونهم مصاحبين لهم في الاخرة وانا سمعنا منادي ينادي ليلحق بالجر على الاكمال كل قوم بما كانوا يعبدون وانما ننتظر ربنا زاد في النساء الذي كنا نعبد قال فياتيهم الجبار تعالى اتيانا ما من تهاعلى الحركة وسلمات الحدث في صورة غير صورته التي رأوه فيها اول مرة وقوله في صورة اي علامة اوضعها لهم دليلا على معرفته او في صفة وهي صورة الاعتقاد اخرج على وجه المشاكلة وقوله غير صورته قيل اشير به الى ما عرفوه حين احدث ربنا آدم من صلبه ثم انساهم ذلك الدنيا ثم يريدكم بها في الاخرة فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا فلا يكلمه الا الانبياء فيقولون ولابي ذر فيقال هل بينكم وبينه اية علامة تعرفونه بها فيقولون الساق بالسين المهملة والقاف وبجيمل ان الله عز اسمه على السنة الرسل من الانبياء او الملائكة ان الله جعل لهم علامة تجلي الساق وهو كما قال ابن عباس في تفسيره يكشف عن ساق الشدة من الامر والعرب تقول قامت الحرب على ساق اذا اشتدت أو هو النور العظيم كما روى عن ابي موسى الاشعري وما يتجلى للمؤمنين من الفوائد ولا لطاف كما قال ابن فورك او رحمة المؤمنين بقية لغيرهم قاله المهلب فيكشف تعالى عن ساقه وقيل الساق ياتي بمعنى النفس اي تتجلى لهم ذاته المقدسة فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة ومن كان يسجد لله رياء لرياء الناس وسمعة ليسمعهم فيذهب كيما يسجد قال العيني كي هنا بمنزلة لام التعليل في المعنى والعمل دخلت على ما المصدرية بعدها ان مضمرة تقديره يذهب كجعل السجود قال النووي وهذا السجود امتحان من الله تعالى لعباده فيعود ظهره طبقا واحدا كالصفيحة فلا يقدر على السجود ثم يؤتى بالجسر بكسر الجيم في الفرع وتفتح والفتح هو المذكور في اليونينية فيجعل بين ظهري جهنم بفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء قلنا يا رسول الله وما الجسر بفتح الجيم في الفرع كاصله قال عليه الصلاة والسلام مدحضة بفتح الميم وسكون الدال وفتح الحاء المهملتين بينهما جيم مفتوحة مزلة بفتح الميم وكسر الزاي وبجوز فتحها وتشديد اللام والدحض ما يكثر عنه الزلق والمزلة موضع زلل الاقدام وفي رواية الكشميهني الدحض هو الزلق يدحض بضم التحتية اي لين تقوائم لقتا لا يثبت فيه قدم عليه خطاطيف جمع خطاف بضم الخاء المعجمة الحديدة المعوجة كالكلوب يختطف بها الشوك كلاليب جمع كلوب وحسكة بكاف وسين مهملتين وفتحات بينهما معروفة في الارض ذو شوك يشبك فيه كل من مر به وربما اتخذ مثله من حديد وهو من آلات الحرب مفلطحة

قوله اجوج منا اليه هكذا في النسخ متنا وشرحا اليه بضمير الافراد وهو مخالف لما ذكره الشارح بعد في تفسيره نقلا عن البرماوي والعيني والكرماني حيث قال وكنا في ذلك الوقت احوج اليهم بضمير الجمع ومخالف ايضا لما سبق في تفسير سورة النساء ولفظ الحديث هناك فقالوا فارقنا الناس في الدنيا على افقر ما كنا اليهم فلعل ما هنا تحريف اذ لا مرجع في الكلام لضمير الافراد فتدبر وتامل اه

بضم الميم وفتح الفاء وسكون اللام وفتح الطاء والحاء المهملتين فهاء تأنيث فيها عرض والساء وقال الاصمعي سواسعة كلاهما على فيعلة
كلاهما سفل وكذا في زعم الكشميهني المخالفة بتقديم الطاء والحاء على اللام وتأخير الفاء بعد اللام لها شوكة عقيقاء بفتح العين المهملة
وفتح القاف وفي الفاء بينهما تحتية ساكنة مهموز ممدود بعقة وبالقاف ثم زعمنة بفتح العين وكسر القاف وسكون التحتية وفتح الفاء
بعدها هاء تأنيث بوزن كرمية تكون بنجد يقال لها السعدان يرتع المؤمن عليها كالطرف بفتح الطاء وسكون الراء ثم فاء
كل البصر وكالبرق وكالريح وكأجاويد الخيل جمع اجواد واجواد جمع جواد وهي الفرس السابق الجيد والركاب بكسر الراء
الابل واحدتها الراحلة من غير لفظها فناج مسلم بفتح اللام المشددة وناج مخدوش بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة الموحدة شين
معجمة مخوش مرق ومكدوس بميم مفتوحة وكاف ساكنة فدال مهملة مضمومة بعدها واو وساكنة فسين مهملة مصدوع
في نار جهنم والحاصل انهم ثلاثة اقسام مسلم لا يناله شيء اصلا وهو قسم يخدش ثم يسلم ومخلص وهو قسم يسقط في جهنم حتى يمر
آخرهم اي آخر الناجين يسحب بضم حاء له وفتح ثالثة سحبا فما انتم بأشد خبر ما والخطاب للمؤمنين في مناشدة نصب على التمييز
اي مطالبة في الحق ظرف له قد تبين لكم جملة حالية من شدتو قوله من المؤمن صلة اشد يومئذ للجبار متعلق بمناشدة واذا بربو
وكابي ذر عن الكشميهني فاذا رأوا قد نجوا في اخوانهم متعلق ايضا بمناشدة كالجبار قال في الكواكب اي ليس طلبكم مني في الدنيا في شأن
حق يكون ظاهرا لكم اشد من طلب المؤمنين من الله في الآخرة من شأن نجاة اخوانهم من النار والغرض شدة اعتناء المؤمنين بالشفاعة
لاخوانهم وجمع الضمير والمؤمن من مفرد باعتبار الجمع المراد من لفظ الجنس وكابي ذر عن الكشميهني وبقي اخوانهم قال الكرماني ظاهر السياق يقتضي
ان يكون قوله واذا رأوا بدون الواو ولكن قوله في اخوانهم مقدم عليه حكما وهذا خبر مبتدا محذوف اي وذلك اذا رأوا نجاة انفسهم او
استئناف كلام وهو قوله يقولون وقال العيني الذي يظهر من حل التركيب ان يقولون جواب اذا أي اذا رأوا نجاة انفسهم يقولون
ربنا اخواننا الذين كانوا يصلون معنا ويصومون معنا ويعملون معنا وقال الطيبي هذا بيان لمناشدتهم في الآخرة
فيقول الله تعالى اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من ايمان فاخرجوه بقطع الهمزة من النار ويحرم الله
عز وجل صورهم على النار تكرمة لها السجود فيأتونهم سقطت فيأتونهم لا في ذر وبعضهم قد غاب في النار الى قدمه والى
انصاف ساقيه فيخرجون بضم التحتية وكسر الراء من عرفوا من النار ثم يعودون فيقول الله تعالى اذهبوا فمن وجدتم
في قلبه مثقال نصف دينار ومثقال نصف دينار ومثقال ذرة من ايمان الايمان يزيد وينقص فاخرجوه منها فيخرجون منها من عرفوا ثم يعودون فيقول تعالى
لهم اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من ايمان بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء قيل ان مائة نملة وزنت حبة
والذرة واحدة منها وقيل الذرة واحدة منها وقيل الذرة ليس لها وزن ويراد بها ما يرى في شعاع الشمس فاخرجوه فيخرجون من عرفوا
منها قال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه فان لم تصدقوا ولكابي ذر عن الحموي والمستملي فان لم تصدقوني فاقرؤوا ان الله
لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها يضاعف ثوابها وانث ضمير المثقال لكونه مضافا الى مؤنث والتجزي المثبت
هذا شيء زائد على مجرد الايمان الذي هو التصديق الذي لا يتجزأ فالمراد به عليه يكون يعمل صالحا كذكر خفي او عمل من اعمال القلوب من شفقة على مسكين
او خوف منه تعالى او نية صالحة او غير ذلك فيشفع النبيون والملائكة والمؤمنون فيقول الجبار تعالى قال الحافظ ابن حجر
قرأت في تفسير الزركشي ان قوله فيقول الله زيادة ضعيفة لانها غير متصلة قال وهذا غلط منه فانها متصلة هذا ثم ان لفظ حديث
ابي سعيد هنا ليس كما ساقه الزركشي وانما فيه فيقول الجبار بقيت شفاعتي فيقبض قبضة من النار فيخرج تعالى اقواما
وهم الذين معهم مجرد الايمان ولم يأذن فيهم بالشفاعة حال كونهم قد امتحشوا بضم النون وفتحها وكسر المهملة بعدها معجمة ثم مهملة
فيقولون بضم التحتية وسكون اللام وفتح القاف في نهر يقال له الحيوان في نهر افواه الجنة جمع فوهة بضم الفاء وتشديد الواو المفتوحة سمع
من العرب على غير قياس افواه الازقة والانهار اي اشلها والمراد هنا مفتتح مسالك قصور الجنة يقال له ماء الحياة وسقط لابي ذر لفظ
ماء فينبتون في حافتيه تثنية حافة بتخفيف الفاء اي حافتي النهر كما تنبت الحبة بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة اسم جامع
لحبوب البقول في حميل السيل اي محموله من غثاء وطين فاذا انفلق فيه الحبة واستقر على شاطئ السيل نبتت في يوم وليلة فشبه به

لسرعة بيانه وحسنه قد رأيتموها الى جانب الصخرة الى ولابي ذر والى جانب الشجرة فما كان الى جهة الشمس منها
كان اخضر وما كان منها الى جهة الظل كان كالبيض فخرجوا كما قال اللؤلؤ بياضا ونضارة فيجعل بضم التحتية وفتح
العين في رقابهم الخواتيم شيء من ذهب او غيره معلامة يعرفون بها فيدخلون الجنة فيقول اهل الجنة هؤلاء عتقاء
الرحمن ادخلهم الجنة بغير عمل عملوه في الدنيا ولا خير قدموه فيها بل برحمته تعالى ومجرد الايمان وفي امر الاذن عمل صالح فيقال
لهم اذا نظروا في الجنة الى اشياء ينتهي اليها بصرهم لكم ما رأيتم ومثله معه وفيه ان جماعة من مذنبي هذه الامة يعذبون بالنار
ثم يخرجون بالشفاعة والرحمة خلافا لمن نفى ذلك عن هذه الامة وتأول ما ورد بضروب متكلفة والنصوص الصريحة متظافرة مستفيضة
بثبوت ذلك وان تعذيب الموحدين بخلاف تعذيب الكفار لاختلاف انواعهم من اخذ النار بعضهم الى الساق وانها لا تأكل الا السجود وانهم
يموتون على ما ورد في حق ابي سعيد بلفظ يموتون فيها اماتة فيكونون عند اخراجهم منها احراقهم وحبسهم عن دخول الجنة سريعا كالمسجى
بخلاف الكفار الذين لا يموتون اصلا ليذوقوا العذاب ولا يحيون حياة تستريح بها على ان بعض اهل العلم اول حل ابي سعيد بانه
ليس المراد انه تحصل لهم الموت حقيقة وانما هو كناية عن غيبة احساسهم وذلك للوفق او كنى عن النوم بالموت وقد سمى الله النوم وفاة
والحديث سبق في تفسير سورة النساء لكن باختصار في آخره قال البخاري بالسند اليه وقال حجاج بن منهال بكسر الميم وهو احد
مشايخ المؤلف ولعله سمعه منه في المذاكرة وضمها حدثنا همام بن يحيى بفتح الهاء وتشديد الميم العوذي الحافظ قال حدثنا
قتادة بن دعامة السدوسي عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحبس المؤمنون يوم القيامة
حتى يهموا بضم اوله وكسر الهاء ولابي ذر بفتح الياء وضم الهاء يحبون بذلك الحبس وقول الزركشي هذه الاشارة الى المذكور بعده وهو
حديث الشفاعة تعقبه في الصابيح فقال هو كلف لا داعي له والظاهر ان الاشارة راجعة الى المحبس المدلول عليه بقوله يحبس المؤمنون حتى يهمتوا
فيقولون لو استشفعنا الى طلبنا من يشفع لنا الى ربنا فيريحنا من مكاننا ابرهم فيريحهم في الفرج وقال الدماميني بالنصب
لوقوعه في جواب التمني المدلول عليه بلو أي ليت لنا استشفاعا فاراحة فيخلصنا مما نحن فيه من الحبس في الكرب فيأتون آدم عليه السلام
فيقولون له انت ادم من باب قوله انا ابو النجم وشعري شعري وهو مبهم فيه معنى الكمال لا يعلم ما يراد منه تقديره يقول له
ابو الناس خلقك الله بيده زيادة في خصوصية والله تعالى منزه عن الجارحة وانسكن جنته واسجد لك
ملائكته وعلمك اسماء كل شيء وضع شيء موضع اشياء اي المسميات ارادة للتعميم واحل فيها احل فيوا يستشرف المستمع لكلامها للتشفع
بلوازم الطلب ولابي ذر عن الكشميهني اشفع لنا عند ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا قال فيقول لهم لست
هناكم اي لست في مقام الشفاعة قال ويذكر خطيئته التي اصاب واتى بالموصول بحذف اي التي اصابها اكله
من الشجرة بضم الكاف وكان خطيئة ويجوز ان يكون بيانا للضمير المبهم المحذوف وفي قوله تعالى فقضاهن سبع سموات
وقد نهى عنها ولكن ائتوا نوحا اول نبي بعثه الله تعالى الى اهل الارض الموجودين بعد الطوفان
فيأتون نوحا فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته التي اصاب سؤاله ربه بغير علم له به
ربان ابني من اهلي وان وعدك الحق ولكن ائتوا ابراهيم خليل الرحمن قال فيأتون ابراهيم عليه السلام
انى لست هناكم ويذكر ثلاث كلمات ولابي ذر عن الكشميهني كذبات بفتحات كذبهن احداها قوله
والاخريان بل فعله كبيرهم والثالثة قوله لسارة هي اختي في الحق انها معه ريض لكن لما كانت صورتها صورة الكذب اشبه بها
ومن كان اعرف فهو لخوف ولكن ائتوا موسى عبدا اتاه الله التوراة وكلمه وقربه نجيا مناجيا قال فيأتون
موسى عليه السلام فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته التي اصاب قتله النفس ولكن ائتوا عيسى عبد الله ورسوله
وروح الله وكلمته التي القاها الى مريم قال فيأتون عيسى فيقول لست هناكم ولكن ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم عبدا غفر الله له
ما تقدم من ذنبه وما تأخر وانما لم يقولوا ائتوا نبينا صلى الله عليه وسلم وسؤاله في الابتداء اظهار الشرفه وفضله فانهم يسألونه ابتداء كما سيأتي ان عيسى يقوم بذلك
فيؤخذ ذلك دلالة على تفصيل على جميع المخلوقين ارادة الله تشريفه وتكريمه قال صلى الله عليه وسلم فيأتوني ولابي ذر عن الكشميهني فيستأذن فيأتوني فاستأذن

قال الدخول علی ربی فی داره ای جنته التی اتخذها لاولیائه ولا اضافة للتشریف وقال فی الصابیح ای استاذن ربی فی دخول کوة فی جنته فاذا
الله الیه تشریفا فیؤذن لی علیه فاذا رایته تعالی وقعت ساجدا فیدعنی ما شاء الله ان یدعنی وفی مسند احمد
ان هذه السجدة مقدارها جمعة من جمع الدنیا فیقول تعالی ارفع محمد راسک وقل یسمع لقولک واشفع تشفع ای تقبل
شفاعتک وسل تعط سؤلک قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فارفع راسی من السجود فاثنی علی ربی بثناء وتحمید
یعلمنیه عز وجل قال ثم اشفع فیحد لی حدا ای فیعین لی طائفة معینة فاخرج من طرة فادخلهم الجنة بعد اخراجهم
من النار قال قتادة بن دعامة بالسند السابق وقد سمعته ایضا ای انسا یقول فاخرج من ادا فاخرجهم من النار
وادخلهم الجنة بضم الهمزة فیهما ثم اعود الثانیة فاستاذن فلا ابی ذر عن الکشمیهنی والمستملی ثم اعود الثانیة فاستاذن علی ربی
فی داره الجنة فیؤذن لی علیه فاذا رایته تعالی وقعت ساجدا فیدعنی ما شاء الله ان یدعنی ثم یقول تعالی
ارفع محمد وقل یسمع واشفع تشفع وسل تعطه بهاء السکت فی هذه الاوجه الاولی لکن الذی فی الیونینیة باسقاط الهاء
فیهما قال فارفع راسی فاثنی علی ربی بثناء وتحمید یعلمنیه قال ثم اشفع فیحد لی حدا فاخرج بفتح الهمزة
فادخلهم الجنة قال قتادة بالسند وسمعته ای انسا ولابی ذر عن الکشمیهنی ایضا یقول فاخرجهم من النار وادخلهم الجنة
ثم اعود الثالثة فاستاذن علی ربی فی داره فیؤذن لی علیه فاذا رایته وقعت ساجدا فیدعنی ما شاء الله
ان یدعنی ثم یقول ارفع محمد قل یسمع واشفع تشفع وسل تعطه قال فارفع راسی فاثنی علی ربی بثناء وتحمید
یعلمنیه قال ثم اشفع فیحد لی حدا فاخرج فادخلهم الجنة قال قتادة وقد سمعته ای سمعت انسا زاد الکشمیهنی ایضا
یقول فاخرجهم بفتح الهمزة وادخلهم الجنة حتی ما یبقی فی النار الا من حبسه القرآن ای وجب علیه الخلود
بنص القرآن وهم الکفار قال ثم تلا هذه الآیة وللابی ذر عن الکشمیهنی هذا الآیة عسی ان یبعثک ربک مقاما محمودا قال هذا المقام
المحمود الذی وعدنه بضم الواو وکسر العین نبیکم صلی الله علیه وسلم وهذا الحدیث قد تقدم هنا معلقا ومضی ایضا موصولا فی الاسماء علی من طریق
اسحاق بن ابراهیم وابو نعیم من طریق محمد بن اسلم الطوسی قالا حدثنا حجاج بن منهال فذکره بطوله وساق الحدیث کله کالاول غیر انه قال بعد قوله
حتی یهمهم ذلک فذکر الحدیث بطوله وعندهم یهموا بفتح التحتیة وضم الهاء وساق النسفی منه الی قوله خلقک الله بیده ثم قال فذکر الحدیث وفیه من قوله
فیقولون لو استشفعنا الی آخر قوله الحدیث وعنده نبیکم صلی الله علیه وسلم وللمستملی والکشمیهنی وبه قال حدثنا عبید الله بضم العین
ابن سعد بن ابراهیم بسکونها قال حدثنی بالافراد عمی یعقوب بن ابراهیم بن سعد قال حدثنا ابی ابراهیم بن سعد عن ابراهیم بن عبد الرحمن
ابن عوف عن صالح هو ابن کیسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهری انه قال حدثنی بالافراد انس بن مالک رضی الله عنه ان رسول
الله صلی الله علیه وسلم لما افاء الله علیه ما افاء من اموال هوازن طفق صلی الله علیه وسلم یعطی رجالا من قریش ویبلغه قول الانصار یغفر الله ولیا
ارسل الی الانصار فجمعهم فی قبة وقال لهم صبرا حتی تلقوا الله ورسوله فانی علی الحوض ای حتی تموتوا فانی علی الحوض وفیه رد علی المعتزلة فی
انکارهم الحوض وفی اوائل الفتن من روایة انس عن سهیل بن الحضیر فی قصة فیها فمر رجل قبل ازرة فاصبر احتی تلقونی علی الحوض والغرض من الحدیث
هنا قوله حتی تلقوا الله فانها زیادة لم تقع فی بقیة الطرق قاله الحافظ ابن حجر وبه قال حدثنی بالافراد ولابی ذر حدثنا ثابت بن محمد
بالمثلثة والموحدة ابو اسماعیل العابد الکوفی قال حدثنا سفیان الثوری عن ابن جریج عبد الملک بن عبد العزیز عن سلیمان الاحول ان ابا مسلم
المکی عن طاوس بن عبد الرحمن بن کیسان عن ابن عباس رضی الله عنهما انه قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا تهجد من اللیل قال اللهم
ربنا لک الحمد انت قیم السموات والارض الذی یقوم بحفظهما وحفظ من فیهما وما اشتملتا علیه وانت لما علیه تقوم ولقوم
علی کل شیء من خلقک بما تراه من التدبیر ولک الحمد انت رب السموات والارض ومن فیهن فهو رب کل شیء ومن فیه ومالکه والمتصرف
ومصلح العوالم کلها علیه بنعمه ولک الحمد انت نور السموات والارض ومن فیهن ای منورهن ذلک والمنور اسم
اذا کان منه نسب فهو معنی اسمه الهادی لانه یهدی بالنور الظاهر الابصار الی المبصرات الظاهرة ویهدی بالنور الباطن البصائر الباطنة
الی المعارف الباطنة فهو اذا منور السموات والارض وهو النور الذی ظهر لکل شیء ظاهر ان باطن

واذا اذن صوت الغير لان صنعه النور وبالنور تقهر الجبابرة وانار الخلق والاقطار فهو صفة فعل انت الحق وجوده وقولك
الحق اى دليله ثابت ووعدك الحق لا يدخله خلف ولا شك فى وقوعه ولقاؤك الحق اى رؤيتك فى الآخرة حق
لا مانع والجنة حق والنار حق كل منهما موجود والساعة اى قيامها حق اللهم لك اسلمت اى انقلت امرى فيك
وبك امنت اى صدقت بك وبما انزلت وعليك توكلت اى فوضت امرى اليك واليك خاصمت من خاصمنى من الكفار
وبك وبما اتيتنى من البراهين والحجج حاكمت من خاصمنى من الكفار فاغفر لى ما قدمت وما اخرت واسررت واعلنت وما انت
اعلم به منى لا اله الا انت قاله توضعا واجلالا لله تعالى وتعليما لامته قال ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى قال
قيس بن سعد وسقط لابى ذر قال ابو عبد الله واثبت الواو فى قوله وقال قيس بن سعد بسكون العين المكى المخزومى فيما وصله مسلم
وابو داود وابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس القرشى الاسدى فيما وصله مالك فى موطئه حص باوس قيام بفتح المهملة المشددة
فالف بوزنت فعال بالتشديد صيغة مبالغة وقال مجاهد المفسر فيما وصله الفريابى القيوم هو القائم على كل شئ وقال
فى شرح المشكاة القيوم فيعول للمبالغة كالديور والديوم ومعناه القائم بنفسه المقيم لغيره وهو على الاطلاق والحق لا يصح الا لله
فان قوامه بذاته لا يتوقف بوجه ما على غيره وقوام كل شئ به اذ لا تتصور الاشياء وجودا وامكانا الا بوجوده ومن عرف انه القيوم بالحق
استراح عن كل التدابير وتعب الاشتغال وعاش براحة التفويض فلم يضن بكريمة ولم يجعل فى قلبه للدنيا كثرة قيمة وقرأ عمر ابن الخطاب
رضى الله عنه القيام من قوله الله لا اله الا هو الحى القيوم بوزن فعال بالتشديد وكلاهما اى القيوم والقيام صيغ
المبالغة ولا يستعملان فى غير المدح بخلاف القيم فانه يستعمل فى الذم ايضا وبه قال حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان
الكوفى قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنى بالافراد الاعمش سليمان بن مهران الكوفى عن خيثمة بخاء معجمة
مفتوحة وبعد التحتية الساكنة مثلثة ابن عبد الرحمن الجعفى عن عدى بن حاتم بالحاء المهملة والفوقية الطائى رضى الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم خطاب للصحابة والمراد العموم من احد الا سيكلمه ربه عز وجل
ليس بينه وبينه ترجمان بفتح الفوقية وضم الجيم وضمهما يترجم عنه ولا حجاب يحجبه عن رؤية ربه تعالى والمراد بالحجاب
نفى المانع من الرؤية لان من شان الحجاب المنع من الوصول الى المراد فاستعير نفيه لعدم المنع ولئن من احاديث الصفات تخرج على انه
التخييلية وهى ان يشترك شيآن فى وصف شخ يعتمد لوازم احدهما بحيث تكون جهة الاشتراك وصفا فيثبت كماله فى المستعار
بواسطة شئ آخر فيثبت ذلك المستعار مبالغة فى اثبات المشترك وبالحمل على هذه الاستعارة التخييلية يحصل التخلص من مهاوى
التجسيم ويحتمل ان يراد بالحجاب استعارة محسوس لمعقول لان الحجاب حسى والمنع عقلى والله تعالى منزه عما يحجبه فالمراد بالحجاب منعه
ابصار خلقه وبصائرهم بما شاء كيف شاء اذا شاء كشف ذلك عنهم انتهى ملخصا مما حكاه فى الفتح عن الحافظ الصلاح العلائى والحديث سبق فى الرقاق
وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمى عن ابى عمران عبد الملك بن حبيب
الجونى من علماء البصرة عن ابى بكر بن عبد الله بن قيس عن ابيه عبد الله بن قيس بن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه قال جنتان مبتدأ من فضة خبر قوله انيتهما والجملة خبر المبتدا الاول ومتعلق من فضة
محذوف اى انيتهما كائنة من فضة وما فيهما عطف على انيتهما وكذا قوله وجنتان من ذهب انيتهما وما فيهما
وفى رواية حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن ابى بكر بن ابى موسى عن ابيه قال حماد لا اعلمه الا قد رفعه قال جنتان من ذهب للمقربين ومن
دونهما جنتان من ورق لاصحاب اليمين رواه الطبرى وابن ابى حاتم ورجاله ثقات واستشكل ظاهره اذ مقتضاه ان الجنتين من فضة
لا ذهب فيهما او بالعكس كحديث ابى هريرة رضى الله عنه قلنا يا رسول الله حدثنا عن الجنة ما بناؤها قال لبنة من ذهب ولبنة من فضة
رواه احمد والترمذى وصححه ابن حبان واجيب بان الاول صفة ما فى كل جنة من آنية وغيرها والثانى صفة حوائط الجنان كلها وما بين
القوم وبين ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبرياء بكسر الكاف وسكون الموحدة وفى نسخة الكبراء على وجهه فى جنة عدن اى جنة
اقامة وهو ظرف للقوم لا لله تعالى اذ لا مكنة وقال القرطبى متعلق بمحذوف فى موضع الحال

من القوم مثل كائنين في جنة عدن وقال في شرح المشكاة على وجهه حال من رداء الكبرياء والعامل معنى ليس في قوله في الجنة متعلق بمعنى الاستقرار في الظرف فيفيد المفهوم استقرار هذا الحصر في غير الجنة واليه اشار الشيخ التوربشتي بقوله يريد ان العبد المؤمن اذا تبوأ مقعده من الجنة تبوأ والحجب نقعة والموانع التي تحجبه عن النظر الى ربه مضمحلة الا ما يصدهم من هيبة الجلال وسبحات الجمال وابهة الكبرياء فلا يتمتعون منهم الا برأفته ورحمته تفضلا منه على عباده قال الطيبي وانشد في المعنى

اشتاقه فاذا به اطرقت من اجلاله * * * لا خيفة بل هيبة * وصيانة تجماله * واصل عنه تجلدا * والروم طيف خياله

انتهى والحديث من المتشابه اذ لا وجه حقيقة وكبرياء فاما ان يفوض او يؤول كأن يقال استعار لعظيم سلطان وكبريائه وعظمته وجلاله لمانع ادراك ابصار البشر مع ضعفها لذلك رداء الكبرياء فاذا شاء تقوية ابصارهم وقلوبهم كشف عنهم حجاب هيبته وموانع عظمته وقال ابو العباس القرطبي الرداء استعارة لكنه مباين عن العظمة كما في الحديث الآخر الكبرياء ردائي والعظمة ازاري وليس المراد الثياب المحسوسة لكن المناسبة ان الرداء والازار لما كانا ملازمين للمخاطب من العرب عبر عن العظمة والكبرياء بهما انتهى واستشكل في الكواكب ظاهر الحديث بانه يقتضي ان رؤية الله غير واقعة واجاب بان مفهومه بيان قرب النظر اذ رداء الكبرياء لا يكون مانعا من الرؤية فغير عن زوال المانع عن الابصار بازالة الرداء قال الحافظ ابن حجر وحاصله ان رداء الكبرياء مانع من الرؤية فكأن في الكلام حذفا فالتقدير بعد قوله الا رداء الكبرياء فانه يمنع علمهم برفعه فيحصل لهم الفوز بالنظر اليه فكان المراد ان المؤمنين اذا تبوؤا مقاعدهم من الجنة لولا ما عندهم من هيبة الجلال لحال بينهم وبين الرؤية حوائل فاذا اراد اكرامهم حقهم برافته وتفضل عليهم بتقويتهم على النظر اليه سبحانه وتعالى انتهى وهو معنى قول التوربشتي السابق والحاصل ان رؤية الله تعالى واقعة يوم القيامة في الموقف لكل احد من الرجال والنساء وقال قوم من اهل السنة تقع ايضا للمنافقين قال الاخرون والكافرين ايضا ثم يحجبون بعد ذلك لتكون حسرة واما الرؤية في الجنة فاجمع اهل السنة على انها حاصلة للانبياء والرسل والصديقين من كل امة ورجال المؤمنين من البشر من هذه الامة واختلف في نساء هذه الامة فقيل لا يرين لانهن مقصورات والخيام والحديث في احاديث الرؤية تصريح برؤيتهن وقيل يرين لعدم من عمومات النصوص الواردة في الرؤية او يرين في مثل ايام الاعياد لاهل الجنة تخليا عاما قيد به حديث النسائي عند الدارقطني مرفوعا اذا كان يوم القيامة يرى المؤمنون ربهم عز وجل فاحل لهم عهدا يا لنظر اليه في كل جمعة ويراه المؤمنات يوم النظر ويوم النحر وذهب الشيخ عز الدين بن عبد السلام الى ان الملائكة لا يرون ربهم لانهم لم يثبت لهم ذلك كما ثبت للمؤمنين من البشر وقد قال تعالى لا تدركه الابصار فخرج منه مؤمنو البشر بالادلة الثابتة فبقي على عمومه في الملائكة ولان للبشر طاعات لم يثبت مثلها للملائكة كالجهاد والصبر على البلايا والمحن وتحمل المشاق في العبادات لاجل الله وقد ثبت انهم يرون ربهم ويسلم عليهم ويبشرهم بأحلال رضوانه عليهم ابدا ولم يثبت مثل هذا للملائكة انتهى وقد نقله عنه جماعة ولم يتحقق نكير منهم الا عن بن جماعة ولكن الاقوى انهم يرونه كما نص عليه ابو الحسن الاشعري في كتابه الابانة فقال افضل لذات الجنة رؤية الله تعالى رؤية نبيه صلى الله عليه وسلم فلذلك لم يحرم الله انبياءه المرسلين وملائكته المقربين وجماعة المؤمنين والصديقين النظر الى وجهه الكريم ووافقه على ذلك البيهقي وابن القيم والجلال المحلي والحديث سبق في تفسير سورة الرحمن وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عبد الملك ابن اعين بفتح الهمزة والتحتية بينهما عين مهملة ساكنة اخره نون الكوفي وجامع بن ابي راشد الصيرفي كلاهما عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع مال امرئ مسلم بغير حقه لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان المراد به لازمه وهو العذاب قال عبد الله بن مسعود ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه مفعال من الصدق اي مايعد قد هذا الحديث من كتاب الله جل ذكره ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم

وبما حلفوا به ثمنا قليلا متاع الدنيا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة نصيب يعرفونها ولا يكلمهم الله بما شاء الآية الى آخرها ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم * والحديث سبق في الايمان في باب عمل الله * او مطابقته للترجمة هنا في قوله لقي الله * وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل يوم القيامة بما يسرهم ولا ينظر اليهم نظر رحمة رجل حلف على سلعة ولابي ذر عن الحموي والمستملي على سلعته لقد اعطى بها بفتح الهمزة والطاء وفتح بائعها اكثر مما اعطى بفتحهما ايضا الذي يريد شراءها وهو كاذب ورجل حلف على يمين اي على محلوف يمين كاذبة بعد العصر ليس قيد بل خرج مخرج الغالب اذ كان مثلا يقع اخراجها عند فراغهم من المعاملات او خصه لكونه وقت ارتفاع الاعمال ليقتطع بها مال امرئ مسلم ورجل منع فضل ماء عن ابن السبيل حاجته من يحتاج اليه في الشرب حال كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل فيقول الله عز وجل يوم القيامة اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك اي لم يحصله وطلوعه من منبعه بقدرتك بل هو بانعامي وفضلي * والحديث سبق في الشرب في باب اثم من منع ابن السبيل من الماء * وبه قال حدثنا محمد بن المثنى ابو موسى العنزي الحافظ قال حدثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابن ابي بكرة عبد الرحمن عن ابيه ابي بكرة بضم النون وفتح الفاء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوم النحر ونحن بمنى الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله عز وجل السموات والارض اي عاد الحج الى ذي الحجة وبطل النسيء وذلك انهم كانوا يحلون الشهر الحرام ويحرمون مكانه شهرا آخر حتى رفضوا الخصيص الاشهر الحرم وكانوا يحرمون من شهور العام اربعة اشهر مطلقا وربما زادوا في الشهور فيجعلونها ثلاثة عشر او اربعة عشر اي رجعت الاشهر الى ما كانت عليه وعاد الحج الى ذي الحجة وبطل تغييرهم وصار الحج مختصا بوقت معين واستقام حساب السنة ورجع الى الاصل الموضوع يوم خلق الله السموات والارض السنة العربية الهلالية اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم لعظم حرمتها وحرمة الذنب فيها ثلاث ولابي ذر والاصيلي ثلاثة متواليات اي ثلاث سرد ذو القعدة وذو الحجة بفتح القاف والحاء كما في اليونينية والمشهور فتح القاف وكسر الحاء وحكي كسر القاف والمحرم ورجب مضر القبيلة المشهورة واضيف اليها لانهم كانوا متمسكين بتعظيمه الذي بين جمادى بضم الجيم وفتح الدال وشعبان اي شهر هذا استفهام تقرير قلنا الله ورسوله اعلم فيه مراعاة الادب والتحرز عن التقدم بين يدي الله ورسوله فسكت عليه السلام حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال عليه الصلاة والسلام اليس ذا الحجة بنصب ذا خبر ليس واسمها هو الضمير المستتر فيها العائد على الشهر المفهوم من السياق قلنا بلى قال اي بلد هذا بالتذكير قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس البلدة بالنصب خبر ليس في الحج الحرام تأنيث البلدة وتذكير الحرام الذي هو صفتها وسبق انه استشكل وانه اجيب بانه اضمل منه معنى الوصفية وصار اسما قلنا بلى قال فاي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى وثبت قوله قال فاي يوم اخره للكشميهني وللمستملي وسقط لغيرهما قال صلى الله عليه وسلم فان دماءكم واموالكم قال محمد اي ابن سيرين واحسبه اي ابا بكرة يقول واعراضكم جمع عرض بكسر العين موضع المدح والذم من الانسان اي انتهاك دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا زاد في الحج الى يوم تلقون ربكم وستلقون ربكم هو موضع الترجمة فيسألكم عن اعمالكم الا بالتخفيف فلا ترجعوا بعدي اي بعد فراقي من موقفي هذا او بعد موتي ضلالا بضم الضاد المعجمة وتشديد اللام يضرب بعضكم رقاب بعض برفع يضرب جملة مستأنفة مبينة لقوله لا ترجعوا وهو الذي في الفرع واصله والذي في الجزء المحلى بقد كبشرط اي ان رجعتم بعدي الا بالتخفيف ليبلغ الشاهد هذا المجلس الغائب عنه بتشديد اللام ليبلغ والذي في اليونينية تخفيفها فلعل بعض من يبلغه بسكون الموحدة ان يكون اوعى لحفظه له من بعض من سمعه وسقط لغير ابي ذر يبلغه فكان محمد هو ابن سيرين اذا ذكره اي الحديث قال صدق النبي صلى الله عليه وسلم فان كثيرا من السامعين اوعى من

شيوخهم ثم قال صلى الله عليه وسلم الا هل بلغت الا هل بلغت مرتين والالف مخففة اى بلغت ما فرض على تبليغه من الرسالة والحق مطلق ما يحق ويحضر في غير ما موضع كالعلم والحج والمغازي والفتن * باب ما جاء في قول الله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين ذكر قريب على تاويل الرحمة بالرحم او الرحم او لانه صفة موصوف محذوف اى شئ قريب او على تشبيهه بفعيل الذي بمعنى مفعول والاضافة الى المذكر والرحمة في اللغة رقة قلب وانعطاف تقتضي التفضل والانعام على من رقله واسماء الله تعالى وصفاته انما تؤخذ باعتبار الغايات التي هي افعال دون المبادئ التي تكون انفعالات فرحمة الله على العباد اما ارادة الانعام عليهم او دفع الضرر عنهم فتكون صفة ذات او نفس الانعام او الدفع فتعود الى الصفة الافعال وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي قال حدثنا عاصم الاحول ابن سليمان ابو عبد الرحمن البصري عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي عن اسامة بن زيد بن حارثة انه قال كان ابن احدى بنتي في الذر وربما قال بنت لبعض بنات النبي صلى الله عليه وسلم هي زينب كما عند ابن ابي شيبة وابن ابي شيبة يقضي بفتح اوله وسكون القاف بعدها ضاد معجمة اى يموت والمراد انه كان في النزع وللكشميهني يقضي بضم اوله بعدها قاف فارسلت اليه صلى الله عليه وسلم ان ياتيها فارسل عليه الصلاة والسلام اليه ان لله ما اخذ وله ما اعطى اى الذي اخذه هو الذي كان اعطاه فان اخذ اخذ ما هو له وكل الى اجل مسمى مقدر موجل فلتصبر ولتحتسب تنوي بصبرها طلب الثواب ليحسب لها ذلك من عملها الصالح فرجع اليها الرسول فاخبرها بذلك فارسلت اليه فاقسمت عليه لياتينها قال اسامة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمت معه ومعاذ بن جبل وفي رواية زاد ابو نعيم وابي بن كعب وعبادة بن الصامت وزاد في الجنائز ورجال فلما دخلنا ناولوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي او الصبية ونفسه او نفسها تقلقل بضم اوله وفتح القافين تضطرب في صدره او صدرها حشبته قال كانها اى نفسه شنة بفتح الشين المعجمة والنون المشددة قربة بالية فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد بن عبادة اتبكي يا رسول الله وزاد ابو نعيم وتنهى عن البكاء فقال عليه الصلاة والسلام انما يرحم الله من عباده الرحماء جمع رحيم كالكرماء جمع كريم وقوله من عباده للمبالغة وسبق الحديث في الجنائز والطب والنذور وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن سعد بن ابراهيم بسكون العين سعد ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني قال حدثنا يعقوب ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابي ابراهيم عن صالح بن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اختصمت الجنة والنار الى ربهما تعالى مجازا عن حالهما المشابه للخصومة او حقيقة بان خلق الله تعالى فيهما الحياة والنطق وقال ابو العباس القرطبي يجوز ان يخلق الله ذلك القول فيما شاء من اجزاء الجنة والنار كما انه لا يشترط عقلا في الاصوات ان يكون محلها حيا على الراجح ولو سلمنا الشرط لجاز ان يخلق الله في بعض اجزائها الجماد حياة كما سيأتي وقد قال بعض المفسرين في قوله تعالى واذ الدار الاخرة لهي الحيوان ان كل ما في الجنة حي ويحتمل ان يكون ذلك بلسان الحال والاولى واختصامهما هو افتخار احداهما على الاخرى بمن يسكنها فتظن النار انما بمن التقى فيها من عظماء الدنيا اثر عند الله من الجنة وتظن الجنة انها بمن يسكنها من ابناء الله تعالى اثر عنده فقالت الجنة يا رب لها مقتضى الظاهر ان تقول لي ولكنه على طريق الالتفات لا يدخلها الا ضعفاء الناس وسقطهم بفتح السين والطاء الضعفاء الساقطون من اعين الناس لتواضعهم لربهم تعالى وذلتهم له وقالت النار يعني أوثرت بضم الهمزة وسكون الواو والراء بينهما مثلثة اختصصت بالمتكبرين المتعظمين بما ليس فيهم فقال الله تعالى للجنة انما انت رحمتي بلفظه لا فضل احداهما على الاخرى من طريق من يسكنها وفي كلا هما شائبة شكاية الى ربهما اذ لم تذكر كل واحدة منهما الا اختصت وقد اشار الله ذلك الى مشيئته فقال تعالى للجنة انت رحمتي زاد في سورة ق ارحم بك من اشاء من عبادي وانما سماها رحمة لان بها تظهر رحمته تعالى وقال للنار انت عذابي اصيب بك من اشاء وفي تفسير سورة ق انما انت عذاب اعذب بك من اشاء من عبادي ولكل واحدة منكما ملؤها بكسر الميم وسكون اللام بعدها همزة قال فاما الجنة

فان الله لا يظلم من خلقه احدا وانه ينشئ للنار من يشاء من خلقه فيلقون فيها فيقول الله تعالى ان يعذب من يكلفه بعبادته في الدنيا لان كل شيء ملكه فلو عذبهم لكان غير ظالم لهم لا يسأل عما يفعل فتقول هل من مزيد ثلاثا حتى يضع الرب تبارك فيها قدمه من قدمه لها من اهل العذاب او ثمة مخلوق اسمه القدم او هو عبارة عن زجرها وتسكينها كما يقال جعلته تحت رجلي ووضعته تحت قدمي فتمتلئ ويرد بضم التحتية وفتح الراء بعضها الى بعض وتقول قط قط قط بالتكرار ثلاثا للتاكيد مع فتح القاف وسكون الطاء مخففة فيها كما حسبه وهذا الحديث قد سبق في تفسير سورة ق بغير هذه الرواية الى هنا فانه قال هناك واما النار فيقتلئ ولا يظلم الله من خلقه احدا واما الجنة فان الله ينشئ لها خلقا وكذا في صحيح مسلم واما الجنة فان الله ينشئ لها خلقا فقال جماعة ان الذي ورد هنا من المقلوب وجزم ابن القيم بانه غلط محتجا بان الله تعالى اخبر ان جهنم تملأ من ابليس واتباعه وكذا انكرها البلقيني واحتج بقوله ولا يظلم ربك احدا وقال ابو الحسن القابسي المعروف ان الله ينشئ للجنة خلقا قال ولا اعلم شيئا من الاحاديث انه ينشئ للنار خلقا الا هذا انتهى واحتج بان تعذيب الله غير الحاصل بما يليق بكرمه مخلدا في الآلام على غير المطيع وقال البلقيني حمله على اجحار تلقى في النار اقرب من حمله على ذي روح يعذب بغير ذنب قال الفتح ويمكن التزام ان يكون امر ذلك لا روح لكن لا يعذبون كما في الزنة ويحتمل ان يراد بالانشاء ابتداء ادخال الكفار النار وعبر عن ابتداء الادخال بالانشاء فهو الانشاء الادخال لا الانشاء الذي هو ابتداء الخلق بدليل قوله ضلقون فيها ويقول هل من مزيد وقال في الكواكب محذوف تعذيب الله من لا ذنب له اذ القاعدة القائلة بالحسن والقبح العقليين باطلة فلو عذبه لكان عدلا والانشاء للجنة لا يتأتى والانشاء للنار والله يفعل ما يشاء فلا حاجة الى الحمل على الوهم والله اعلم وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين ابن الحارث بن سخبرة الازدي الحوضي قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة السدوسي عن انس رضي الله عنه عن النبي ﷺ وابو الوقت وذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليصيبن اقواما من المصاة واللام للتاكيد كالنون الثقيلة واقوما نصب مفعول سفع بفتح السين المهملة وسكون الفاء بعدها عين مهملة اثر تغير السفعة فيبقى فيها بعض سواد من النار وقال الكرماني اللفح واللهب قال العيني وهو تفسير الشيء بما هو اخفى منه قال واللفح بفتح اللام وسكون الفاء وبالحاء المهملة حر النار ووهجها والنهاية السفع علامة تغير الوانهم من اثر النار بذنوب بسبب ذنوب اصابوها عوقبوا بها ثم يدخلهم الله عز وجل يقال لهم الجهنميون وقال همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى مما سبق موصولا في كتاب الرقاق حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم سقط قوله عن النبي الى آخره لابي ذر ومراده بسياق هذا التعليق ان العنعنة في الطريق السابق محمولة على السماع بدليل هذا السياق والله الموفق وبه المستعان ﴿باب قول الله تعالى ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا اي يمنعهما من ان تزولا لان الامساك منع وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وقول مرفوع على ما لا يخفى وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال جاء حبر من احبار يهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ان الله يوم القيامة يضع السماء على اصبع والارض على اصبع والشجر على اصبع والثرى على اصبع والخلق على اصبع ثم يقول انا الملك فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبا من قول الحبر زاد في الباب المذكور حتى بدت نواجذه وقال صلى الله عليه وسلم وما قدروا الله حق قدره اي ما عرفوه حق معرفته ولا عظموه حق تعظيمه وقال المهلب فيما نقله عنه في الفتح الآية تقتضي ان السموات والارض ممسكتان بغير آلة يعتمد عليها والحديث يقتضي انهما

ممكنان بالاصبع والجواب ان الامساك بالاصبع محال لانه يفتقر الى ممسك قال واجاب غيره بان الامساك في الآية يتعلق بالدنيا في الحديث بيوم القيامة * ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله في الرواية السابقة للسبه عليها بلفظ يمسك وجرى المؤلف على عادته في الاشارة عن الافصاح بالعبارة فالله تعالى يرحمه * باب ما جاء في تخليق السموات والارض وغيرها من الخلائق قال في الفتح كذا في رواية الاكثرين تخليق وفي رواية الكشميهني في خلق السموات قال وهو المطابق للآية وهو الى التخليق او الخلق افعل الرب تبارك وتعالى وامره بقوله كن فالرب تعالى بصفاته كالقدرة وفعله اي خلقه وامره وقوله كن ذكر زيادة وكلاهما وهو من عطف العام على الخاص كان المراد بالامر هنا قوله كن وهو من جملة كلامه وهو الخالق هو المكون غير مخلوق بتشديد الواو والمكسورة من قوله المكوت قال في الفتح لم يرد في الاسماء الحسنى ولكن ورد معناه وهو المصور واختلف في المكون هل هو صفة فعل قديمة او حادثة فقال ابو حنيفة وغيره من السلف قديمة وقال الاشعري في احد قوليه حادثة لئلا يلزم ان يكون المخلوق قديما واجاب الاول بانه يتجلى للاشياء فيكون خالقا لا ان صفة الخلق والمخلوق واجاب الاشعري بانه لا يكون خلوقا لا يكون خالقا كما لا يكون ضاربا ولا مضروبا فالمرجع بحدث وصفات فيلزم حلول الحوادث بالله فاجاب بان هذه الصفات لا تحدث في الذات شيأ جديدا فتعقبوه بانه يلزم ان لا يسمى الا ازل خالقا ولا رازقا وكلام الله تعالى قديم وقد ثبت فيه انه الخالق الرازق فانفصل بعض الاشعرية بان الاطلاق ذلك امام وطريق المجاز وليس المراد بعدم التسمية عدمها بطريق الحقيقة ولم يرتض بعضهم هذا بل قال وهو قول منقول عن الاشعري نفسه ان الاسماء جارية مجرى الاعلام والاعلام ليس بحقيقة ولا مجاز في اللغة واما في الشرع فلفظ الخالق والرازق صادق عليه تعالى بالحقيقة الشرعية والبحث انما هو فيها لا في الحقيقة اللغوية فالمرجع في تجويز اطلاق اسم الفاعل على من لم يقم به الفعل فاجاب بان الاطلاق هنا شرعي كما تقدم قال الحافظ ابن حجر وفي البخاري في هذا الموضع يقتضي موافقة الاول والصائر اليه سالم من الوقوع في مسألة وقوع حوادث لا اول لها وبالله التوفيق وسقط لابي ذر قوله هو المكون وسقط من بعض النسخ قوله وفعله قال الكرماني وهو اولى ليعم لفظ غير مخلوق قال في فتح الباري سياق المؤلف يقتضي التفرقة بين الفعل وما ينشأ عن الفعل فالاول من صفات الفاعل والثاني مخلوق بخلاف صفاته غير مخلوقة واما مفعوله وهو ما ينشأ عن فعله فهو مخلوق ومن ثم عقبه بقوله وما كان بفعله وامره وتخليقه وتكوينه فهو مفعول ومخلوق ويمكن ان يقرأ الواو للشدة وقال المصنف في كتابه خلق افعال العباد واختلاف الناس في الفاعل والمفعول فقالت القدرية الافاعيل كلها من البشر وقالت الجبرية كلها من البشر وقالت الجهمية الفعل والمفعول واحد ولذلك قالوا لا نخلق وقال السلف التخليق فعل الله واما فعيلا المخلوقة فمفعول الله والمفعول من سواه من المخلوقات * وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم الحكم بن محمد الحافظ ابو محمد الجمحي مولاهم قال اخبرنا محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير المدني قال اخبرني بالافراد شريك بن عبد الله بن ابي نمر المدني عن كريب ابي رشدين مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بت في بيت ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها وهي خالته ليلة والنبي صلى الله عليه وسلم عندها في نوبتها لانظر كيف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابو نعيم عن الكشميهني بالليل فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله زوجته ميمونة ساعة ثم رقد فلما كان ثلث الليل الآخر او بعضه وفي نسخة عن الكشميهني او نصفه قعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر الى السماء فقرأ ان في خلق السموات والارض الآية واضحة على صانع قديم عليم حكيم قادر الى قوله لاولي الالباب لمن اخلص عقله عن الهوى خلوص اللب عن القشر فيرى ان العرض الحادث في الجواهر يدل على حدوث الجواهر لان جوهرا لا ينفك عن عرض حادث وما لا يخلو عن الحادث فهو حادث ثم حدوثها يدل على محدث اوجدها واوجده الاحتياج الى ما لا يتناهى وحسن صنعه يدل على علمه واتقانه يدل على حكمته وبقاؤه يدل على قدرته ثم قام صلى الله عليه وسلم فتوضأ واستن استاك ثم صلى احدى عشرة ركعة وفي الخر سورة ال عمران فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر بواحدة والحاصل انها ثلاث عشرة ثم اذن بلال بالصلاة فصلى ركعتين ثم خرج فصلى للناس الصبح * الحديث سبق بآل عمران هذا باب بالتنوين لكونه ولفظ سقط

كلمتنا لعبادنا المرسلين الكلمة قوله انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون وسماها كلمة وهي كلمات لانها لما اتحدت في معنى واحد كانت في حكم كلمة مفردة والمراد بها القضاء المتقدم ذكره قيل ان الله تعالى خلق قلما فامر الكاتب الذي يجري به القلم بعلم المرسلين على عادتهم في مقادم الحجاج وملاحم القتال في الدين وعلوهم عليهم في الحجة وعلى الحس ما غلب نبي في حرب قط اصلا وقاعدة ابدا واساسه والغالب من الظفر والنصرة وان وقع في بعض ذلك شوب من الابتلاء والمحنة والعبرة للغالب وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما قضى الله عز وجل الخلق اي لما أتمه كتب اثبت في كتاب عنده فوق عرشه ان رحمتي سبقت غضبي قال في الكواكب فان قلت صفاته تعالى قديمة فكيف يتصور السبق بينهما قلت هما من صفات الفعل لا من صفات الذات فجاز سبق احدهما على الآخر وذلك لان الصفة الخيرة من مقتضيات صفته بخلاف غيرها فانه بسبب معصية العبد وقال في فتح الباري اشار البخاري الى ترجيح القول بان الرحمة من صفات الذات الا ان الكلمة من صفات الذات منهما استشكل في اطلاق السبق في صفة الرحمة جاء مثله في صفة الكلمة ومهما اجيب به عن قوله سبقت كلمتنا حصل الجواب عن قوله سبقت رحمتي قال وقد اغفل عن مراده من قال ان وصف الرحمة بالسبق على انها من صفات الفعل وهو الحادث اخرجه النسائي في التفسير وبه قال حدثنا آدم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الاعمش سليمان قال سمعت زيد بن وهب الجهني هاجر فقاته وفيه صلى الله عليه وسلم قال سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حدثنا وللاربعة ذر عن الكشميهني قال وله عن الحموي والمستملي يقول حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق في نفسه المصدوق فيما وعد به ربه ان خلق احدكم قال ابو البقاء لا يجوز في ان الا الفتح لان ما قبله حدثنا قال الدماميني بل يجوز الامران الفتح والكسر اما الفتح فلما قال واما الكسر فان بنينا على مذهب الكوفيين في جواز الحكاية بما في معنى القول دون حروفه فواضح وان بنينا على مذهب البصريين وهو المنع نقدر قولا محذوفا فالكون عاملا بعد حكايته فتكسر همزة ان حينئذ بالجماع والتقدير حدثنا فقال ان خلق احدكم بضم الميم وفتح الثاء اي ما يخلق منه وهو النطفة تقر وتحزن في بطن امه اربعين يوما وفي رواية اربعين ليلة ليتخمر فيها حتى يتهيأ للخلق ثم يكون علقة دما غليظا جامدا مثله مثل ذلك الزمان وهو اربعون يوما او اربعون ليلة ثم يكون مضغة قطعة لحم قدر ما يمضغ مثله ثم يبعث اليه الملك فيؤذن باربع كلمات بكتبها فيكتب من القضايا المقدرة في الازل رزقه كل ما سيرزقه اليه مما ينتفع به كالعلم والرزق حلالا او حراما قليلا او كثيرا واجله طويلا او قصيرا وعمله اصالح ام لا وشقي ام سعيد حسبما اقتضته حكمته وسبقت كلمته وكان من حق الظاهر ان يقال سعادته وشقاوته فعدل عنه اما حكاية لصورة ما يكتبه لانه يكتب شقي او سعيد او التقدير انه شقي او سعيد فعدل لان الكلام مسوق اليهما والتفصيل وارد عليهما قاله في شرح المشكاة وقال في المصابيح ام اي في قوله ام سعيد المتصلة فلا بد من تقدير الهمزة بحذوفة اي اشقي ام سعيد فان قلت كيف يصح تسليط فعل الكتابة على هذه الفعلية الانشائية التي هي من كلام الملك فانه يسأل ربه عن الجنين اشقي هو ام سعيد فما اخبر الله به من سعادته او شقاوته يكتبه الملك ومقتضى الظاهر ان يقال وشقاوته وسعادته مما وقع هنا فلت ثم مضاف محذوف تقديره وكتب اشقي ام سعيد جواب هذا اللفظ هو او هو سعيد ومضمون هذا الجواب هو الذي يكتب او نظم الكلام والله اعلم هو نظير قولهم علمت ايزيد قائم اي جواب هذا الكلام ولولا ذلك لم يستقم ظاهرا لما فاته الاستفهام لحصول العلم وتحققه ثم ينفخ فيه الروح بعد تمام صورته فان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة من الطاعة حتى لا يكون بينه وبينها الا ذراع او قيد ذراع هو مثل يضرب لقرب المقارنة الى الدخول فيسبق عليه الكتاب الذي كتبه الملك في بطن امه فيعمل بعمل اهل النار من المعصية فيدخل النار وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينها وبينه الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل عمل اهل الجنة فيدخلها فالمراد بالاعمال من الطاعات والمعاصي الخاتمات والمبدوءات فان مصير الامور في العاقبة

الى ما سبق به القضاء وجرى به القدر في السابقة والحدث سبق في بدء الخلق وغيره والله الموفق والمعين * وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى الكوفي قال حدثنا عمر بن ذر بضم العين وذر بفتح الذال المعجمة المشددة بالراء المهملة الى قال سمعت ذر بن عبد الله بن زرارة الهمداني يحدث عن سعيد بن جبير الوالبي مولاهم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لجبريل يا جبريل ما يمنعك ان تزورنا اكثر مما تزورنا فنزلت اية وما نتنزل الا بامر ربك والتنزل على معنيين النزول على مهل ومعنى النزول على الاطلاق والاول اليق هنا يعني ان نزولنا الى الاحايين وقتا غب وقت ليس الا بامر الله له ما بين ايدينا وما خلفنا الى اخر الاية اي ما قدامنا وما خلفنا من الاماكن فلا نملك ان ننتقل من مكان الى مكان الا بامر الله ومشيئته قال هذا كان في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي فان هذا كان الجواب لمحمد صلى الله عليه وسلم * وبه قال حدثنا يحيى قال الحافظ ابن حجر هو ابن جعفر اي لانه روى عنه البيكندي الحافظ وقال الكرماني هو ابن موسى الختي او ابن جعفر قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة ابن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال كنت امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حرث بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الراء بعدها مثلثة والكشميهني في خرب بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء بعدها موحدة او كسر ثم فتح بالمدينة لطيبة وهو متكئ على عسيب بالمهملتين بفتح الاول وكسر الثاني اخره موحدة بعد تحتية ساكنة عصا من جريد النخل فمر بقوم من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه عن الروح الذي يحيى به بدن الانسان ويدبره عن مسكنه وامتزاجه به او ماهيتها او عن جبريل او القرآن او الوحي او غير ذلك وقال بعضهم لا تسألوه عنه فسألوه عن الروح والذي في اليونينية لا تسألوه عن الروح فسألوه فقام عليه الصلاة والسلام متوكئا على العسيب وانا خلفه فظننت انه يوحى اليه فقال ويسألونك عن الروح قل الروح من امر ربي اي مما استأثر بعلمه وعجزت الاوائل عن ادراك ماهيته بعد انفاقهم على الامارات الطويلة على الحيز وفيه اشارة الى تعجيز العقل عن ادراك معرفة مخلوق ومجاوزته ليدل على انه عن ادراك خالقه اعجز وما اوتيتم من العلم الا قليلا والخطاب عام او هو خطاب لليهود خاصة فقال بعضهم لبعض فقلنا لكم لا تسألوه اي لا يستقبلكم بشيء تكرهونه في ذلك انهم قالوا ان مسه فليس بنبي وذلك ان في التوراة ان الروح مما انفرد الله بعلمه ولا يطلع عليه احدا من عباده فاذا لم يفسره دل على بقية وهم يكرهون بها ان يسبق في تفسيره الا سراع * وبه قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله عز وجل لمن جاهد في سبيله لا يخرجه الا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته الواردة في القرآن بان يدخله الجنة بفضله او يرجعه الى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من اجر غنيمة ان لم يغنموا او من اجر مع غنيمة ان غنموا وقوله تكفل الله قال في الكواكب هو من باب الاستعارة التبعية هو كالكفيل كانه التزم ما لا بسبب الجهاد ادخال الجنة وما لا بسبب السلامة الرجوع بالاجر والغنيمة اي وجب تفضلا على ذاته يعني لا يخلو من الشهادة او السلامة وعلى الاول يدخل الجنة وعلى الشهادة في الحال وعلى الثاني لا ينفك عن اجر او غنيمة مع جواز الاجتماع بينهما اذ هي قضية مانعة الخلو لا مانعة الجمع والحال سبق مثل وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل بالهمز شقيق بن سلمة عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال جاء رجل اسمه لاحق بن ضميرة كما مر في الجهاد الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يقاتل حمية بفتح الحاء المهملة وكسر الميم وتشديد التحتية الانفة ومحافظة على ناموسه ويقاتل شجاعة ويقاتل رياء فاي ذلك في سبيل الله قال صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله اي كلمة التوحيد هي العليا بفتح العين فهو اي المقاتل في سبيل الله عز وجل * المقاتل حمية ولا للشجاعة ولا للرياء * وتحمل سبق في الجهاد والحشر باب قول الله تعالى انما قولنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون اي فهو يكون اي اذا اردنا وجود شيء فليس الا ان نقول له احدث فهو يحدث بلا توقف وهو عبارة عن سرعة الايجاد بين ان مرادا لا يمتنع عليه وان وجود ما نريد ايقاعه عند امر الامر المطاع اذا اورد

هو المأمور المطيع المستعمل ولا قول ثمة والمعنى ان ايجاد كل مقدور على الله تعالى بهذه السهولة فكيف يمتنع عليه البعث الذى هو من بعض المقدورات فان قلت قوله كن ان كان خطابا مع المعدوم فهو محال وان كان خطابا مع الموجود كان امر تحصيل الحاصل وهو محال اجيب بان هذا تمثيل لنفى الكلام والمعاياة وخطاب المعدوم لا يعقل ليس هو خطاب المعدوم لان ما اراد فهو كائن على كل حال على ما اراده من الاسراع ولو اراد خلق الدنيا والآخرة بما فيهما من السموات والارض فى قدر لمح البصر لقدر على ذلك ولكن خاطب العباد بما يعقلون وسقط لابى ذر قوله ان تقول الى آخره * وبه قال حدثنا شهاب بن عباد بتشديد الموحدة بعد فتح سابقها الكوفى قال حدثنا ابراهيم بن حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم ابن عبد الرحمن الرؤاسى الكوفى عن اسماعيل بن ابى خالد البجلى الكوفى عن قيس ابى حازم ابن ابى الجازم عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال من امتى قوم ظاهرين غالبين او عالين على الناس بالبرهان حتى يأتيهم امر الله بقيام الساعة او امر الله تعالى فيها هو حكمه وقضاؤه وهو الغرض المناسب للترجمة وزاد فى الاعتصام وهم ظاهرون اى غالبون على من خالفهم * وبه قال حدثنا المحميدى عبد الله بن الزبير قال حدثنا الوليد بن مسلم الاموى الدمشقى قال حدثنا ابن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الازدى الشامى قال حدثنى بالافراد عمير بن هانئ بضم العين وفتح الميم وهانئ بالهمز آخره الشامى انه سمع معاوية ابن ابى سفيان رضى الله عنهما قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال من امتى امة قائمة بامر الله عز وجل بحكمه لمن ناوأها او لمن ناوأهم عن الكشميهنى لا يضرهم من كذبهم ولا من خالفهم ولا لابى ذر عن الكشميهنى ولا من خذلهم حتى يأتى امر الله باقامة الساعة وهم على ذلك الواو للحال فقال مالك بن يخامر بضم التحتية وفتح المعجمة وبعد الالف ميم مكسورة قراءة سمعت معاذا يعنى ابن جبل يقول وهم اى الامة القائمة بامر الله بالشام فقال معاوية بن ابى سفيان هذا مالك يعنى ابن يخامر يزعم انه سمع معاذا يقول وهم بالشام * وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن عبد الله بن ابى حسين بضم الحاء هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى حسين المكى القرشى النوفلى قال حدثنا نافع بن جبير بضم الجيم ابن مطعم عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال وقف النبى صلى الله عليه وسلم على مسيلمة الكذاب فى اصحابه فقال لما قال ان جعل لى محمد من بعده تبعته وكان فى يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعة جريد وما سألتنى هذه القطعة ما اعطيتكها ولن تعدو امر الله فيك اى لن تجاوز حكمه وشيئه الواو مفتوحة فى بعد وعلى القاعدة مثل ان تغزو وفى بعض النسخ بحذف الواو ويرجح على الجزم بلن مثل لن نرعوى ولن ابرح عن الاسلام ليعقرنك الله ليهلكنك ومطابقته للترجمة فى قوله ولن تعدو امر الله فيك * وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكى قال حدثنا عبد الواحد بن زياد عن الاعمش سليمان عن ابراهيم النخعى عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود عبد الله رضى الله عنه انه قال بينا نحن نمشى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض حرث المدينة بالحاء المهملة والمثلثة ولابى ذر حرث بالتنوين بالمدينة بزيادة حرف الجر وللمستملى خرب بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء والتنوين بالمدينة وهو نبت كأعلى عسيب من جريد النخل معه فمر بنا على نفر من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه عن الروح وقال بعضهم لا تسألوه أن يجئ فيه بشئ تكرهونه وهو ما همه اذ هو من امرهم التوراة كما انه مما استأثر الله بعلمه فان ابهمه دل على نبوته هم بأن مفتوحة فقال بعضهم لنسألنه عنه فقام اليه رجل منهم فقال يا ابا القاسم ما الروح فسكت عنه النبى صلى الله عليه وسلم فعلمت انه يوحى اليه فقال ويسألونك عن الروح قل الروح من امر ربى للجمهور على ان الروح الذى فى الحيوان سألوه عن حقيقته فانه من امر الله اى مما استأثر الله بعلمه وقيل سألوه عن خلق الروح هو مخلوق أم لا وقوله من امر ربى دليل على خلق الروح فكان هذا جوابا وما اوتوا بالواو بعد الفوقية من العلم الا قليلا قال الاعمش سليمان هكذا فى قراءتنا أوتوا وهو خطاب لليهود لانهم قالوا قد اوتينا التوراة وفيها الحكمة ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيرا كثيرا فقيل لهم ان علم التوراة قليل فى جنب علم الله تعالى والكثرة من الامور الاضافية فالحكمة التى اوتيها العبد خير كثير فى نفسها الا انها اذا اضيفت الى علم الله تعالى فهى قليلة قال فى الفتح ووقع فى رواية الكشميهنى وما اوتى بتيم وفوق القراءة المشهورة * والحديث سبق قريبا * باب قول الله تعالى وكان

قوله وهو خطأ للجهل الخ كذا بخط اليونينى وهى نسخة معتمدة

البحر اى ماء البحر مدادا لكلمات ربي اى لو كتبت كلمات علم الله وحكمته وكان البحر مدادا لها والمراد بالبحر الجنس لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله بمثل البحر مددا النفد ايضا والكلمات غير نافدة ومن ثم اتى مميزا والمراد مثل المداد وهو ما يمد به ينفد ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله اى ولو ثبت كون الاشجار اقلاما وثبت البحر ممدودا بسبعة ابحر وكان مقتضى الكلام ان يقال ولو ان الشجر اقلام والبحر مد لكن اغنى عن ذكر المداد قوله يمده لانه من قولك مد الدواة وامدها جعل البحر الاعظم بمنزلة الدواة وجعل الابحر السبعة مملوءة وايا ما فهي تصب فيه مدادها ابن صباح حتى لا ينقطع والمعنى ولو ان اشجار الارض قلام والبحر مداد وسبعة ابحر وكتبت بتلك الاقلام وبذلك المداد كلمات الله لما نفدت كلماته ونفدت الاقلام والمداد لقوله قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي واخرج عبد الرزاق في تفسيره من طريق ابي الجوزاء قال لو كان كل شجرة في الارض قلما والبحر مدادا لنفد الماء وتكسرت الاقلام قبل ان تنفد كلمات الله وقال ابن ابي حاتم حدثنا ابي سمعت بعض اهل العلم يقول قول الله انا كل شيء خلقناه بقدر وقوله قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر الآية يدل على ان البحر غير مخلوق لانه لو كان مخلوقا لكان له قدر وكان له غاية ولنفد كما نفد المخلوقون وقرأ قوله تعالى قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي الى آخر الآية ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام اراد السموات والارض وما بينهما اى من اجل الجمعة لاعتبار الملائكة شيأ فشيأ وللاعلام بالتدرج في الامور وان كل عمل يوما لان انشاء شيء بعد شيء ادل على القدرة ولانه امر مدبر يصدر في عمله على اختياره ويجريه على مشيئته ثم استوى على العرش صفة لائقة بالله تعالى لا نسلم الى العرش وان كان سبحانه مستوليا على جميع المخلوقات لان العرش اعظمها واعلاها وتفسير العرش بالسرير والاستواء بالاستقرار كما يقوله المشبهة باطل لانه تعالى كان قبل العرش وبعد خلقه كما كان لان التغير من صفات الاكوان يغشى الليل النهار اى يلحق الليل بالنهار أو النهار بالليل يطلبه حثيثا حال من الليل اى سريعا والطالب هو الليل كانه سرعة مضيه يطلب النهار والشمس والقمر والنجوم اى وخلقها مسخرات حال اى مذللات بامره هو امر تكوين لانه لا خلق ولا امر اى هو الذي خلق الاشياء وله الامر تبارك الله رب العالمين كثر خيره أو دام بره من البركة والنماء سخر ذلل بالامر وسقط لابي ذر من قوله يغشى الليل النهار الى آخره وقال ابن عباس قوله النهار الآية * وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله فضلا منه تعالى لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته الا الجهاد في سبيله وتصديق كلمته بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني والسمتي وتصديق كلماته ان يدخله الجنة او يرده الى مسكنه الذي خرج منه بما نال من اجر بغير غنيمة ان لم يغنما او من اجر مع غنيمة ان غنموا * والحديث سبق قريبا * * هذا باب بالتنوين في المشيئة والارادة فالفرق بين المشيئة والارادة الاصل الكلي حيث جعلوا المشيئة صفة واحدة ازلية تتناول ما يشاء الله تعالى بها من حيث يحدث والارادة حادثة متعددة بتعدد المرادات وبه قال اهل السنة قوله تعالى وما تشاؤن الا ان يشاء الله قال الامام الشافعي فيما رواه البيهقي عن الربيع بن سليمان عنه المشيئة لارادة الله وقد اعلم الله خلقه ان للمشيئة له دونهم فقال وما تشاؤن الا ان يشاء الله فليست لخلق مشيئة الا ان يشاء الله تعالى انتهى وفي قوله دلالة على انه تعالى خالق افعال العباد وانهم لا يفعلون الا ما يشاء وقال تعالى ولو شاء الله ما اقتتلوا فذلك ذلك بقوله تعالى ولكن الله يفعل ما يريد فدل على انه فعل اقتتالهم الواقع بينهم لكونه مريدا له واذا كان هو الفاعل لاقتتالهم فهو المريد لشيئتهم والفاعل فثبت بذلك ان كسب العباد انما هو بمشيئة الله وارادته ولو لم يرد وقوعه ما وقع * وقسم بعضهم الارادة الى قسمين ارادة امر تشريع وارادة قضاء وتقدير فالاولى تتعلق بالطاعة والمعصية سواء وقعت ام لا والثانية تتناول الكائنات بجميع الحادثات طاعة ومعصية والى الاول الاشارة بقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر والى الثاني بقوله تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا وقول الله تعالى بالجر عطفا على الجر والسابق يسقط الباء والتالي يعيدها ذرفقه له وقول الله

تعالى رفع توقي للملك من تشاء وقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وقوله تعالى انك
لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء يخلق فعل الاهتداء فيمن يشاء وذلت هذه الآيات على اثبات الارادة
والمشيئة لله تعالى وان العباد لا يريدون شيئا الا وقد سبقت ارادة الله تعالى لها وان الخالق لاعمالهم طاعة او معصية قال
سعيد بن المسيب عن ابيه نزلت هذه الآية انك لا تهدي من احببت في ابي طالب وقد اجمع المفسرون على انها نزلت فيه كما
قاله الزجاج وهذا التعليق وصله في تفسير سورة القصص وقوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر تمسك به
المعتزلة بانه لا يريد المعصية واجيب بان معنى ارادة اليسر التخيير بين الصوم في السفر ومع المرض والافطار بشرطه وارادة العسر
المنفية الالزام بالصوم في السفر في جميع الحالات فالالزام هو الذي لا يقع لانه لا يريده وقد تكرر ذكر الارادة في القرآن واتفق
اهل السنة على انه لا يقع الا ما يريد الله تعالى وانه مريد لجميع الكائنات وان لم يكن آمرا بها وقالت المعتزلة لا يريد الشر لانه لو اراد ظلم
وشنعوا على انه يلزمهم ان يقولوا ان الفحشاء مراد لله تعالى وينبغي ان ينزه عنها واجاب اهل السنة بان الله تعالى قد يريد الشيء ولا
يرضاه يعاقب عليه ولشؤم انه خلق الجنة والنار وخلق الكل اهلا والزم المعتزلة بانهم جعلوا انه يقع في ملكه ما لا يريده وبه قال

حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز ابن صهيب عن انس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعوتم الله عز وجل فاعزموا بالمسألة ولا يقل احدكم اللهم ان شئت فاعطني
اي فليقطع بالسؤال ويجزم به حسن ظن بكرمه تعالى ولا يقولن احدكم ان شئت فاعطني بهمزة قطع اي لا تشترط المشيئة
لعطائه لانه امر متيقن انه لا يعطي الا ان يشاء فلا معنى لاشتراط المشيئة لانها انما تشترط فيما يصح ان يفعل بدلها من الكراهة وغيرها
ولذا اشار عليه السلام بقوله فان الله لا مستكره له بكسر الراء وايضا ففي قوله ان شئت نوع من الاستغناء عن عطائه
كقول القائل لمن شئت تعطيني لكن افاعل ولا يستعمل هذا غالبا الا في مقام تشعر بالغنى واما مقام الاضطرار فانه فيه يعزم المسألة
وبه الطلب والحديث سبق في الدعوات ومطابقته لما ترجم به هنا في قوله ان شئت وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم ح للتحويل قال المؤلف وحدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال
حدثني اخي عبد الحميد ابو بكر بن ابي اويس الاصبحي عن سليمان بن بلال عن محمد بن ابي عتيق عبد الرحمن الصديق التيمي
عن ابن شهاب الزهري عن علي بن حسين بضم الحاء ان ابا حسين بن علي عليهما السلام اخبره ان اباه علي بن ابي
طالب رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة
اي اتاهما في ليلة ونصب فاطمة عطفا على الضمير المنصوب في طرقه فقال لهم لعلي وفاطمة ومن عندهما يخصهم الا بالتخفيف تصلون
قال علي رضي الله عنه فقلت يا رسول الله انما انفسنا بيد الله استعارة لقدرته عز وجل فاذا شاء ان يبعثنا بعثنا ان يقظنا
للصلاة ايقظنا فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم مدبرا حين قلت له ذلك ولم يرجع بفتح اوله وكسر ثالثه الي بالتشديد
شيئا ثم سمعته وهو مول يضرب فخذه بالجمع بين تعجبين من سرعة الجواب وتقول والحال انه يقول وكان
الانسان اكثر شيء جدلا نصب على التمييز يعني ان جدل الانسان اكثر من جدل كل شيء وقراءته الآية كما قال في الكواكب اشارة الى ان الشخص
يجب عليه متابعة احكام الشريعة لا ملاحظة الحقيقة ولذا جعل جوابه من باب الجدل وبه مطابقة الحديث في قوله اذا شاء وسبق في باب
قوله وكان الانسان اكثر شيء جدلا من كتاب الاعتصام وبه قال حدثنا محمد بن سنان العوقي ابو بكر قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام وبعد التحتية
ساكنة جاء مرسلة ابن سليمان العدوي مولاهم المدني قال حدثنا هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المؤمن كمثل خامة الزرع بالخاء المعجمة وتخفيف الميم الطاقة الغضة الرطبة اول ما تنبت على ساق
يفيء بالتحتية المفتوحة والفاء الساكنة بعدها همزة مهموزة تميل الى التحول ويحركه ورقه من حيث اتتها الريح وكذا يزرعه المؤمن والمستقيم
من حيث تهب الريح بالنون تكفئها بضم الفوقية وفتح الكاف وكسر الفاء مشددة بعدها همزة تقلبها وتحولها من جهة الى اخرى فاذا سكنت
الريح اعتدلت وكذلك المؤمن يكفأ بالبلاء بضم التحتية وفتح الكاف والفاء المشددة ضربه بمثل المؤمن فانه ليس مرة

ويبتلع مرة وكذلك خامة الزرع تعتدل مرة عند سكون الريح وتضطرب اخرى عند هبوبها ومثل الكافر كمثل الارزة بفتح الهمزة والزاي بينهما راء ساكنة آخرها هاء تأنيث شجر الصنوبر كما قاله ابو عبيدة وقال الداودي الارزة من اعظم الشجر لا تميل الريح اكبرها ولا تهزمن استطاع ورواها احمد الحدث باسكان الراء وروي كمثل الارزة على وزن فاعلة اي كمثل الشجرة الثابتة وروي بتحريك الراء والتاء وبنياه باسكانها صماء معتدلة حتى يقصمها الله عز وجل اذا شاء فيكون اللوت اشد عذابا عليه ومطابقة الحديث قوله اذا شاء ايضا والحديث سبق في اوائل الطب مرتين به قال حدثنا الحكم بن نافع ابو اليمان قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم على المنبر زاد ابو ذر عن الكشميهني يقول انما بقاؤكم فيما ولابي ذر عن الكشميهني في أي انما بقاؤكم بالنسبة الى ما ومن سلف قبلكم من الامم كما بين اجزاء وقت صلاة العصر المنتهية الى غروب الشمس على اهل التوراة التوراة فعملوا بها حتى انتصف النهار ثم عجزوا عن استيفاء عمل النهار كله فاعطوا قيراطا قيراطا الا قليلا مفعول أعطى وقيراطا الثاني تأكيد والمراد بالقيراط هنا النصيب كثر تبديل على تقسيم القراريط على جميعهم ثم اعطي اهل الانجيل الانجيل فعملوا به من نصف النهار حتى صلاة العصر ثم عجزوا عن العمل فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اعطيتم القرآن فعملتم به من العصر حتى غروب الشمس فاعطيتم قيراطين قيراطين بالتثنية قال اهل التوراة ربنا هؤلاء اقل عملا بالافراد اي ولابي ذر اعمالا واكثر اجرا ولابي ذر عن الكشميهني جزاء قال الله تعالى هل ظلمتكم اي هل نقصتكم من اجركم بالافراد من شيء ولابي ذر عن الكشميهني من اجوركم شيئا قالوا لا فقال فذلك اي كل ما اعطيته من الاجر فضلي وبيده من اشاء وهذا موضع الترجمة من الحديث وسبق في باب من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب من كتاب الصلاة به قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي بضم الميم وسكون المهملة وفتح النون قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي ادريس عائذ الله بالمعجمة الخولاني عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه انه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط هم النقباء الذين بايعوا ليلة العقبة بمنى قبل وهجرة فقال بايعكم على التوحيد ان لا تشركوا بالله شيئا وعلى ان لا تسرقوا واجتلب المفعول ليدل على العموم ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم وانما خصهم بالذكر لانهم كانوا غالبا يقتلونهم خشية الاملاق ولا تأتوا ببهتان تكذبون به بهت سامعه كالرمي بالزنا تفترونه تختلقونه بين ايديكم وارجلكم وفي بالديكم والرجل عن الذات اذ معظم الافعال بهما ولا تعصوني ولابي ذر عن الكشميهني ولا تعصوا في معروف وهو ما عرف من الشارع حسنه نهيا وامرا فمن وفى منكم بتخفيف الفاء وتشديدها ثبت على العهد فأجره على الله فضلا وعدا بالجنة ومن اصاب منكم ايها المؤمنون من ذلك شيئا غير الكفر فاخذ بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة وفي الاربعة فعوقب به في الدنيا بان اقيم عليه الحد مثلا فهو له العقاب له كفارة وطهور بفتح الطاء اي مطهرة لذنوبه فلا يعاقب عليها في الآخرة ومن ستره الله فذلك اي فأمره الى الله عز وجل ان شاء عذبه بعدله وان شاء غفر له بفضله والغرض منه هنا قوله ان شاء عذبه وان شاء غفر له على ما لا يخفى وسبق في كتاب الايمان بعد قوله باب علامة الايمان به قال حدثنا معلى بن اسد العمي ابو الهيثم الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان نبي الله سليمان عليه الصلاة والسلام كان له ستون امرأة فقال لاطوفن الليلة على نسائي اي لاجامعهن فالقحبلن بسكون اللامين وتخفيف النون وقد يفتحان وتشديد النون كل امرأة منهن ولتلدن بسكون وتخفيف اوفتح وتشديد في المكية او لتلدن فارسا يقاتل في سبيل الله عز وجل فطاف على نسائه اي جامعهن فما ولدت منهن الا امرأة واحدة ولدت شق غلام بكسر الشين المعجمة ولابي ذر عن الكشميهني جاءت بشق غلام وحكى الدماميني ان الشق المذكور هو الجسد الذي القي على كرسيه قال النبي صلى الله عليه وسلم لو كان سليمان استثنى ان شاء الله لحملت كل امرأة منهن فولدت فارسا يقاتل في سبيل الله عز وجل ولفظ ستون لا يأتي في سبعين وتسعين اذ مفهوم العدد

لاعتباره ووقع في الجهاد امرأة أو تسع وتسعون بالشك وجمع بأن الستين حرائر وما سواهن سراري وفي حديث الانبياء زيادة فوائد راجعه والله الموفق ه والمتابعة بين المحدث والترجمة ظاهرة ه وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام كما قاله ابن السكن او هو ابن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء بالحاء المهملة والذال المعجمة المشددة ه ومد د عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على اعرابي يعوده بالدال المهملة من عاد المريض اذا زاره والاعرابي قال الزمخشري في ربيعه هو قيس بن ابي حازم فقال صلى الله عليه وسلم له لا باس عليك طهور ان مرضك مطهرك ان شاء الله قال ابن عباس قال الاعرابي استبعاد القوله عليه السلام طهور وفهم أن النبي صلى الله عليه وسلم رجى حياته فلم يوافق على ذلك لما وجده من المرض المؤذن بموته فقال بل حمى ولابي ذر عن الكشميهني بل هي حمى تفور بالفاء تغلي بالغين المعجمة على شيخ كبير تزيره القبور بضم الفوقية وكسر الزاي من زاره اذا حمله على الزيادة والضمير المرفوع للحمى والمنصوب للاعرابي والقبور مفعول الى ليس كما جوت لي من تأخير الوفاة بل الموت في هذا المرض هو الواقع ولا بد لما أحسنه من نفسه قال النبي صلى الله عليه وسلم فنعم اذا مبه دليل على ان قوله لا باس عليك انما كان على طريق الترجي لا على طريق الاخبار عن الغيب كذا في المصابيح وذكر المؤلف الحديث في علامات النبوة وذكرت ثم ان الطبراني زاد فيه انه صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي اذا أتيت فهو كما تقول وقضاء الله كائن فما امسى من الغد الا ميتا وأن الحافظ ابن حجر قال ان بهذه الزيادة يظهر دخول الحديث في علامات النبوة ه وبه قال حدثنا ابن سلام هو محمد قال اخبرنا هشيم بضم الهاء مصغرا ابن بشير عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي ابي الهذيل الكوفي ابن عم منصور عن عبد الله بن ابي قتادة ثم ابي ابراهيم السلمي عن ابيه ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري أنهم حين ناموا عن الصلاة كما أورده هنا مختصرا بحذف من أوله وساقه في باب حكم الاذان لمن فاتته الصلاة بلفظ سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال بعض القوم لو عرست بنا يا رسول الله فقال اخاف ان تناموا عن الصلاة قال بلال أنا أوقظكم فاضطجعوا واسند بلال ظهره الى راحلته فغلبته عيناه فنام فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس فقال يا بلال أين ما قلت قال ما القيت على نومة مثلها قط قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قبض ارواحكم أي أنفسكم قال تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها وقبضها هنا بقطع تعلقها عن الابدان وتصرفها ظاهرا لا باطنا حين شاء ورد ها عليكم عند اليقظة حين شاء فقضوا حوائجهم وتوضؤا الى أن طلعت الشمس وابيضت بتشديد الضاد من غير ألف أي صفت وقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس الصبح الفائتة قضاء والمطابقة ظاهرة ه وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف وبالزاي والعين المهملة المكي المؤذن قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والاعرج عبد الرحمن بن هرمز قال الخباز اي وحدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن محمد بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق واسم ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب بن حزن المخزومي أحد الاعلام وسيد التابعين ان ابا هريرة رضي الله عنه قال استب رجل من المسلمين هو ابو بكر الصديق كما في جامع سفيان بن عيينة والبعث لابن ابي الدنيا لكن في تفسير الاعراف التصريح بأنه من الانصار فيحتمل تعدد القصة ورجل من اليهود قيل انه فنحاص وفيه نظر سبق في الخصومات فقال المسلم والله الذي اصطفى محمدا على العالمين من جن وانس وملائكة في قسم يقسم به فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين فرفع المسلم يده عند ذلك فلطم اليهودي حقود بتحمله على كذبه لما فهمه من عموم لفظ العالمين الشامل لنبينا صلى الله عليه وسلم والمقرر انه افضل فذهب اليهودي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي كان من امره وامر المسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروني على موسى تخييرا يؤدي الى تنقيصه او يفضي بكم الى الخصومة او قاله تواضعا او قبل ان يعلم سودده عليهم فان الناس يصعقون يغشى عليهم من الفزع عند النفخ في الصور يوم القيامة

فاصعق معهم فأكون اول من يفيق فاذا موسى باطش آخذ بقوة بجانب العرش فلا ادري اكان بصعقة الاستثناء
فيمن صعق فأفاق قبلي وكان ممن استثنى الله عز وجل في قوله فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله وسبق
الحديث ظاهرة وسبق في الخصومات وبه قال حدثنا اسحاق بن ابي عيسى جبريل وليس له الا هذه الرواية قال اخبرنا يزيد
ابن هارون ابو خالد السلمي الواسطي الاحول الاعلام قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة طابة يابتها الدجال الا عور الكذاب ليست خلقا فيجعل
الملائكة على انقابها يحرسونها فلا يقربها الدجال ولا الطاعون ان شاء الله تعالى وهذا الاستثناء للتبرك والتأدب
وليس للشك والغرض منه التحريض على سكنى المدينة لتحرسوا بها من الفتنة والحديث سبق في الفتن وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة ابن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي الحافظ ابو بشر الحمصي
مولى بني امية عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مقطوع باستجابتها فاريد ان شاء الله
عز وجل ان اختبئ دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة فهي نائلة ان شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئا
وصلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا بسرة بن صفوان بفتح التحتية والسين المهملة ابن جميل بالجيم المفتوحة
اللخمي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن الزهري محمد بن مسلم عن
سعيد بن المسيب المخزومي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله ولاني الوقت وذكر قال النبي
صلى الله عليه وسلم بينا انا نائم رأيتني بضم الفوقية رأيت نفسي على قليب بفتح القاف وكسر اللام وبعد التحتية الساكنة
موحدة بئر فنزعت من مائها ما شاء الله عز وجل ان انزع ثم اخذها منى ابن ابي قحافة ابو بكر الصديق رضي الله عنهما
فنزع من البئر ذنوبا او ذنوبين دلوا او دلوين وفي نزعه ضعف والله يغفر له ثم اخذها عمر بن الخطاب رضي الله
عنه فاستحالت اي الدلو في يده غربا بفتح الغين المعجمة وسكون الراء من الصغير الى الكبر فلم ار عبقريا بسكون الموحدة وفتح القاف
سيدا من الناس يفري بفتح اوله وسكون الفاء وفتح الراء وتشديد التحتية اي لم ار سيدا يعمل عمله في غاية الاجادة
ونهاية الاصلاح حتى ضرب الناس حوله بعطن وهو الموضع الذي تناخ فيه الابل بعد استيفاء الاستراحة وهذا مثال
لما جرى للعمرين رضي الله عنهما في خلافتهما وانتفاع الناس بهما بعد صلى الله عليه وسلم فكان عليه السلام هو صاحب الامر وناصبه كما قبال
وقرر قبواعد الاسلام ومهد اساسه واوضح اصوله وفروعه فخلفه ابو بكر رضي الله عنه وقطع دابر اهل الردة فخلفه عمر فاتسع
الاسلام في زمانه فشبه امر المسلمين بالقليب لما فيها من الماء الذي به حياتهم وأميرهم بالمستقي لهم وليس في قوله وفي نزعه ضعف حط من
مرتبة ابي بكر وترجيح لعمر عليه انما هو اخبار عن قصر مدة ولايته وطول مدة عمر وكثرة انتفاع الناس به لاتساع
بلاد الاسلام وامر فتوحه والله يغفر له فهي كلمة يدعم بها المتكلم كلامه ونعمت اللعاية وليس فيها تنقيص ولا اشارة الى ذنب قاله في الكواكب
وسبق ذلك وغيره في المناقب وغيرها وذكرته هنا لطول العهد به وبه قال محمد بن العلاء ابو كريب الهمداني الحافظ قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله عن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر او الحارث عن ابيه
ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه السائل او صاحب الحاجة قال
لمن عنده من اصحابه اشفعوا اي في حاجة ما لكي فلتؤجروا بسبب شفاعتكم قال في المصابيح لم اجد الرواية في كلام فلتؤجروا هكذا
ساكنة او محركة فان كانت ساكنة تعين كونها لام الطلب وان كانت مكسورة احتمل كونها للطلب وكونها لام جر وعلى الاول فقيل لا حرف الامر على القاعل
المخاطب وهو قليل وعلى الثاني فيحتمل كون الفاء زائدة واللام متعلقة بالفعل المتقدم ويحتمل ان تكون الفاء زائدة واللام متعلقة بفعل
محذوف اي اشفعوا فلاجل ان تؤجروا امر تكم بذلك انتهى قلت والذي في فرع اليونينية ورويته بسكون اللام ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء
ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما يشاء اي يظهر الله على لسان رسوله بالوحي ولا لهما ما قدرة في عمله انه سيكون والحديث سبق في باب فكاك

الله تعالى من يشفع شفاعة حسنة من كتاب الأدب وبه قال حدثنا يحيى هو ابن موسى الجعفي أو أبو جعفر البلخي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحافظ الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يقل أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت اللهم ارحمني إن شئت وليعزم في الدعاء فإنه لا مكره له بكسر الراء تعالى الله نعم لو قال إن شاء الله للتبرك لا للاستثناء لم يكن به بأس والحديث سبق قريبا بهذا وبه مطابقة ظاهرة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا أبو حفص عمرو بفتح العين ابن أبي سلمة التنيسي بكسر الفوقية وتشديد النون قال حدثنا الأوزاعي عبد الرحمن قال حدثني بالإفراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أي ابن عباس تماري تنازع وتجادل هو والحر بضم الحاء المهملة وتشديد الراء ابن قيس بن حصن الفزاري بفتح الفاء والزاي في صاحب موسى عليه السلام أهو خضر فمر بهما أبي بن كعب الأنصاري فدعاه ابن عباس فقال له إني تماريت تجادلت أنا وصاحبي هذا الحر بن قيس في صاحب موسى الذي سأل موسى السبيل إلى لقيه هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه قال أبي نعم إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا نبي بغير ميم موسى في ملأ أي جماعة من بني إسرائيل أي من أشرافهم أو في جماعة منهم إذ جاءه رجل فقال يا موسى هل تعلم أحدا أعلم منك فقال موسى لا أعلم أحدا أعلم من فأوحى بضم الهمزة لأبي ذر عن الكشميهني أوحى الله إلى موسى عليه السلام بلى بفتح اللام كعلي عبدنا خضر أعلم منك بما أطلعته من الغيوب وحوادث القدرة مما لا يعلم لا بنبأ عن الله لا مما أعلمه به فسأل موسى السبيل الطريق إلى لقيه محل الله عز وجل له الحوت المملوح الميت آية علامة على مكان الخضر ولقيه وقيل له يا موسى إذا فقدت الحوت بفتح القاف فارجع فإنك ستلقاه فكان موسى يتبع بسكون الفوقية أثر الحوت في البحر فقال فتى موسى يوشع بن نون لموسى أرأيت ما دهاني أذ أي حين أوينا إلى الصخرة أي الصخرة التي رقد عندها موسى أو التي دون ذي قار المزبت وذلك أن الحوت اضطرب ووقع في البحر فإني نسيت الحوت وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره قال موسى ذلك أي فقد الحوت ما كنا نبغي أي الذي نطلب علامة على وجدان الخضر فارتدا على آثارهما يقصان قصصا فوجد الخضر عليه السلام فكان من شأنهما الخضر وموسى ما قص الله عز وجل في سورة الكهف ومطابقة الحديث للترجمة في قوله في بقية الآية ستجدني إن شاء الله صابرا وقوله فأراد ربك والحديث سبق في باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر إلى الخضر من كتاب العلم وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال البخاري بالسند إليه وقال أحمد بن صالح أبو جعفر بن الطبري الحافظ فيما رواه عنه مذاكرة حدثنا ابن وهب عبد الله قال أخبرني بالإفراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في حجة الوداع نحن نازلون غدا إن شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا أي تحالف قريش على الكفر أن لا يناكحوا بني هاشم وبني المطلب لا يبايعوهم ولا يساكنوهم بمكة حتى يسلموا إليهم النبي صلى الله عليه وسلم وكتبوا بذلك صحيفة وعلقوها في الكعبة قال البخاري يريد صلى الله عليه وسلم بخيف بني كنانة المحصب بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الصاد المهملتين آخره موضع بين مكة ومنى والخيف في الأصل ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع من مسيل الماء والحديث سبق في الحج في باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم بمكة من كتاب الحج ومطابقته لحفناء بها وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن أبي العباس السائب بن فروخ الشاعر المكي الأعمى عن عبيد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رواية أبي ذر عن غير الحموي والمستملي عن عبد الله ابن عمرو بفتح العين وسكون الميم أي ابن العاصي وصوب الأول الدارقطني وغيره أنه قال حاصر النبي صلى الله عليه وسلم

قوله اعلم منك وقع هنا في بعض النسخ جعل المتن وانقضه بفتح الخاء وكسرها وسكون الضاد وبفتحها وكسر الضاد معنى لانه جلس على الارض فصارت خضراء وكان اسمه بليا بفتح الباء الموحدة واسكان اللام وبالتحتانية مقصورا وكنيته ابو العباس اعلم منك الخ اه

اهل الطائف ثمانية عشر يوما فلم يفتحها وفي المغازي فلم ينل منهم شيأ فقال انا قافلون اي راجعون الى الله
ان شاء الله فقال المسلمون نقفل بضم الفاء بعد سكون القاف اي نرجع ولم يفتح حصنهم قال صلى الله عليه
وسلم فاغدوا على القتال بالغين المعجمة اي سيروا اوّل النهار لاجل القتال فغدوا فاصابتهم جراحات لان أهل الطائف رموهم
من أعلى السور فكانوا يتالون منهم بسهامهم ولا تصل السهام اليهم لكونهم أعلى السور ولم يفتح فلما رأوا ذلك ظهر لهم تصويب
الرجوع قال النبي صلى الله عليه وسلم انا قافلون غدا ان شاء الله فكأنّ بتشديد النون ذلك اعجبهم فتبسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وللحديث سبق في المغازي في باب قول الله تعالى ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له أي أذن الله تعالى
لا من وقع الاذن للشفيع لاجله وهي اللام الثانية في قوله أذن لزيد لعمرو أي لاجله حتى اذا فزع عن قلوبهم اي كشف
الفزع عن قلوب الشافعين والمشفوع لهم بكلمة يتكلم بها رب العزة في اطلاق الاذن والتفريع ازالة الفزع وحتى غاية لما فهم من أن
ثم انتظار للاذن وتوقفا وفزعا من الراجين للشفاعة والشفعاء هل يؤذن لهم ولا يؤذن لهم كأنه قيل ينتظرون ويتوقفون
مليا فزعين حتى اذا فزع عن قلوبهم قالوا سأل بعضهم بعضا ماذا قال ربكم قالوا قال الحق اي القول الحق وهو الاذن بالشفاعة
لمن ارتضى وهو العلي الكبير ذو العلو والكبرياء ليس لملك ولا لنبي أن يتكلم ذلك اليوم الا باذنه وأن يشفع الا لمن ارتضى
وقال في الفتح وأظن البخاري أشار بهذا الى ترجيح قول من قال ان الضمير في قوله عن قلوبهم للملائكة وان فاعل الشفاعة في قوله ولا تنفع
الشفاعة هم الملائكة بدليل قوله بعد وصف الملائكة ولا يشفعون الا لمن ارتضى وهم من خشيته مشفقون بخلاف قول من زعم ان الضمير
للكفار المذكورين في قوله تعالى ولقد صدق عليهم ابليس ظنه فاتبعوه كما نقله بعض المفسرين وزعم أن المراد بالتفزيع حالة مفارقة
الحياة ويكون ابتداء هم اياه مستمرا الى يوم القيامة على طريق المجاز والجملة من قوله قال ادعو الى آخره معترضة وحمل هذا القائل
على هذا الزعم أن قوله حتى اذا فزع عن قلوبهم غاية لا بدّ لها من مغيى فادّعى انه ما ذكره وقال بعض المفسرين من المعتزلة المراد
بالزعم الكفر في قوله زعمتم أي مادمتم في الكفر الى غاية التفزيع ثم تركتم زعمكم وقلتم قال الحق وفيه التفات من الخطاب الى الغيبة وفيهم
من سياق الكلام أن هناك فزعا ممن يرجو الشفاعة هل يؤذن له في الشفاعة أم لا فكأنه قال يتربصون زمانا فزعين حتى اذا كشف الفزع
عن الجميع بكلام يقوله الله في اطلاق الاذن يباشر ذلك وسأل بعضهم بعضا ماذا قال ربكم قالوا الحق أي القول الحق وهو الاذن في
الشفاعة لمن ارتضى قال الحافظ ابن حجر وجميع ذلك يخالف لهذا الحديث الصحيح ولاحاديث كثيرة تؤيده والصحيح في اعرابها ما قاله ابن
عطية وهو أن المغيى محذوف كأنه قيل وكانهم شفعاء كما ترعمون بل هم عندي ممسكون لأمره الى أن يزول الفزع عن قلوبهم والمراد
بهم الملائكة وهو المطابق للاحاديث الواردة في ذلك وهو المعتمد وغرض المؤلف من ذكر هذه الآية بل من الباب كله اثبات كلام الله
القائم بذاته تعالى ودليله أنه قال ماذا قال ربكم ولم يقل ماذا خلق ربكم وهذا أوّل باب ذكره المؤلف في مسألة الكلام وهي مسألة
طويلة وقد تواتر القول بأنه تعالى متكلم عن الانبياء ولم يختلف في ذلك أصل من ارباب الملل والمذاهب وانما الخلاف في معنى كلامه
وقدمه وحدوثه فعند أهل الحق أن كلامه ليس من جنس الاصوات والحروف بل صفة أزلية قائمة بذاته تعالى منافية
للسكوت الذي هو ترك التكلم مع القدرة عليه والآفة التي هي عدم مطاوعة الآلة اما بحسب الفطرة كما في الخرس
أو بحسب صفتها وعدم بلوغها حدّ القوة كما في الطفولية هو بها امرأة مخبر وغير ذلك يدل عليها بالعبارة أو الكتابة أو
الاشارة فاذا عبر عنها بالعربية فقرآن وبالسريانية فانجيل وبالعبرانية فتوراة ولا اختلاف في العبارات دون المسمى كما اذا ذكر الله بالسنة متعددة
ولغات مختلفة والحاصل انه صفة واحدة تتكثر باختلاف التعلقات كالعلم والقدرة وسائر الصفات فان كلا منها
واحدة قديمة والتكثر والحدوث انما هو في التعلقات والاضافات لما أن ذلك أليق بكمال التوحيد ولا دليل على تكثر كل منها في
نفسها وقد خالف جميع الفرق وزعموا انه لا معنى للكلام الا المنتظم من الحروف المسموعة الدالة على المعاني المقصودة وأن الكلام
النفسي غير معقول ثم قالت الحنابلة والحشوية ان تلك الاصوات والحروف قديمة بل اليها وترتب بعضها على بعض وكون الحرف الثاني من كل
كلمة مسبوقا بالحرف المتقدم عليه كانت ثابتة في الازل وقائمة بذات الباري تعالى وتقدس وان المسموع من أصوات القراء

والمرئي من أسطر الكتاب نفس كلام الله في كلام طويل وتحقيق الكلام بينهم وبين أهل السنة يرجع الى اثبات الكلام النفسي ونفيه والا فأهل السنة لا يقولون بقدم الالفاظ والحروف وهم لا يقولون بحدوث كلام نفسي واستدل اهل السنة على قدم كلامه تعالى وكونه نفسيا لا حسيا بأن المتكلم من قام به الكلام لا من أوجد الكلام ولو في محل آخر القطع بأن موجد الحركة في جسم آخر لا يسمى متحركا وأن الله تعالى لا يسمى بخالق الاصوات مصوتا وأساذ اسمعنا قائلا يقول أنا قائم فنسميه متكلما وان لم نعلم أنه الموجد لهذا الكلام بل وان علمنا أن موجده هو الله تعالى كما هو رأي اهل الحق وحينئذ فالكلام القائم بذات الباري تعالى لا يجوز أن يكون هو الحسي أعني المنتظم من الحروف المسموعة لانه حادث ضرورة أن له ابتداء وانتهاء وأن الحرف الثاني من كل كلمة مسبوق بالاول ومشروط بانقضائه وانه يمتنع اجتماع اجزائه في الوجود وبقاء شيء منها بعد الحصول والحادث يمتنع قيامه بذات الباري تعالى فتعين النفسي القديم وقال البيهقي في كتاب احتجاج القرآن كلام الله وكلام الله صفة من صفات ذاته وليس شيء من صفات ذاته مخلوقا ولا محدثا ولا مكتسبا قال تعالى الرحمن علم القرآن خلق الانسان فخص القرآن بالتعليم لانه كلامه وصفته وخص الانسان بالتخليق لانه خلقه ومصنوعه ولولا ذلك لقال خلق القرآن والانسان في آيات أوردها الله على ذلك لا نطيل بها وقال الله جل ذكره من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه أي ليس لاحد أن يشفع عنده أحدا الا باذنه ومن وان كان لفظها استفهاما فمعناها النفي ولذا حسنت الا في قوله الا باذنه وعنده متعلق بيشفع أو بمحذوف لكونه حالا من الضمير في يشفع أي يشفع مستقرا عنده وقوى هذا الوجه بأنه اذا لم يشفع عند من هو عنده وقريب منه فشفاعته عند غيره أبعد وهذا بيان للملك الكبير بأن أحدا لا يتمالك أن يتكلم يوم القيامة الا اذا أذن له في الكلام وفيه رد لزعم الكهار ان الاصنام تشفع لهم وقال مسروق هو ابن الاجدع مما وصله البيهقي في الاسماء والصفات من طريق ابي معاوية عن الاعمش عن مسلم بن صبيح وهو أبو الضحى عن مسروق عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه اذا تكلم الله بالوحي سمع اهل السموات شيئا ولفظ البيهقي وهو عند أحمد سمع اهل السماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا فيصعقون فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم جبريل فاذا جاءهم جبريل فزع عن قلوبهم فاذا فزع عن قلوبهم وسكن الصوت بالنون بعد الكاف تخفيفة الصوت المخلوق لاسماع اهل السموات والادلة قاطبة بتنزيه الباري جل وعلا عن الصوت المستلزم الحدوث ولابي ذر عن الكشميهني وثبت الصوت مثلثة فوجد ففوفية عرفوا انه الحق من ربكم بالكاف وسقطت لغير أبي ذر وانادوا ماذا قال ربكم لانهم سمعوا قولا لم يفهموا معناه كما ينبغي لفزعهم قالوا قال الحق وفي رواية احمد ويقولون يا جبريل ماذا قال ربكم قال فيقول الحق قال فينادون الحق الحق قال البيهقي ورواه احمد بن أبي شريح الرازي وعلي بن اسحاق بن سلم كلاهما عن أبي معاوية مرفوعا أخرجه أبو داود في السنن عنهم ولفظه مثله الا أنه قال فيقولون واذا قال ربك ويذكر بضم أوله بصيغة التمريض وفي كتاب العلم بصيغة الجزم عن جابر أي ابن عبد الله الانصاري عن عبد الله ابن انيس بضم الهمزة وفتح النون الانصاري أنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله عز وجل العباد يوم القيامة فينادي بصوت يقول لهم بصوت مخلوق غير قائم بذاته أو يأمر ملكا من يناديه فيه مجاز الحذف وقال البيهقي الكلام ما ينطق به المتكلم وهو مستقر في نفسه ومنه قول عمر فحدثت السقيفة وكنت هيأت في نفسي كلاما مضمناه كلاما قبل الكلام به فان كان المتكلم ذا مخارج سمع كلامه هذا حروف وأصوات وان كان غير ذي مخارج فهو خلاف ذلك والباري تعالى ليس بذي مخارج فلا يكون كلامه بحروف وأصوات فاذا فهمه السامع تلاه بحروف وأصوات وأطلق ابن أنيس فاختلف الحفاظ في الاحتجاج برواياته ابن عقيل لسوء حفظه ولم يثبت لفظ الصوت في حديث صحيح مرفوع غير حديثه فان ثبت رجع الى حديث ابن مسعود يعني ان الملائكة يسمعون عند حصول الوحي صوتا فيحتمل ان يكون صوت السماء والملك الآتي بالوحي أو صوت أجنحة الملائكة واذا احتمل ذلك لم يكن نصا في المسألة أو ان الراوي أراد فينادي النداء فعبر عنه بقوله بصوت قال في الفتح وهذا يلزم منه أن الله لم يسمع أحدا من ملائكته ولا رسله كلامه بل أسمعهم اياه وحاصل الاحتجاج للنفي الرجوع الى القياس على المخلوق قلت لانما اذا عدل أنها ذات مخارج ولا يخفى ما فيه اذ الصوت قد يكون من غير ذي مخارج كما أن الرؤية قد تكون من غير اتصال شعاع كما تقرر سلمنا لكن نمنع القياس

المذكور وصفة الخالق لا تقاس على صفة المخلوقين واذا ثبت ذكر الصوت بهذه الاحاديث الصحيحة وجب الايمان به ثم النظر في
واما التأويل وقوله ليسمعه أي الصوت من بعد كما يسمعه من قرب فيه خرق العادة اذ في سائر الاصوات التفاوت
ظاهر بين القريب والبعيد فليعلم أن المسموع كلام الله كما أن موسى لما كلمه الله كان ليسمعه من جميع الجهات ومقول قوله تعالى انا
الملك ذو الملك انا الديان لا ملك الا انا ولا ديان الا أنا وهو من حصر المبتدأ في الخبر وقال الطيبي هو مأخوذ من قوله ملك يوم
الدين وهو الحاسب المجازي لا يضيع عمل عامل وقال الكرماني اختار هذا اللفظ لان فيه اشارة الى الصفات السبعة الحياة والعلم والارادة
والقدرة والسمع والبصر والكلام ليمكن الجزاء على الكليات والجزئيات قولا وفعلا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن عكرمة عن ابي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال اذا قضى الله الامر في السماء وعند الطبراني من حديث النواس بن سمعان مرفوعا اذا تكلم الله بالوحي ضربت الملائكة
بأجنحتها حال كونها خضعانا بضم الخاء وسكون الضاد المعجمة بعدها نون خاضعين طائعين لقوله جل وعلا كانه أي القول المسموع
سلسلة صفة سلسلة على صفوان حجر أملس قال علي هو ابن المديني وقال غيره أي غير سفيان بن عيينة صفوان بفتح الفاء
مصحح عليه في الفرع كأصله كالسكون في الاول ينفذهم بفتح أوله وضم ثالثه بينهما نون ساكنة والذال معجمة ذلك فالاختلاف
في فتح فاء صفوان وسكونها وأما ينفذهم بتغير محسن بالغين المعجمة بين السين وغيره وقد أخرجه ابن أبي حاتم عن محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان بن عيينة
بهذه الزيادة وسقط لغير أبي ذر عن الحموي والمستملي سفيان فاذا فزع كشف عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا قال الحق
ولابي ذر عن الحموي والمستملي قالوا الذي والكشميهني الذي قال الحق وهو العلي الكبير والعلو والكبرياء قال علي هو ابن عبد الله المديني
وحدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار عن عكرمة عن ابي هريرة رضي الله عنه بهذا الحديث أي ابن سفيان
حدثه عن عمرو بفصل التحديث لا بالعنعنة كما في الطريق الاولى قال سفيان بن عيينة أيضا قال عمرو أي ابن دينار أيضا سمعت عكرمة
يحدث حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه قال علي المديني أيضا قلت لسفيان بن عيينة قال سمعت عكرمة قال سمعت ابا هريرة
قال نعم ومراده ان ابن عيينة كان يسوق السند مرة بالعنعنة ومرة بالتحديث والسماع فاستثبته علي بن المديني عن ذلك فقال
نعم وقال قلت لسفيان بن عيينة ان انسانا روى عن عمرو أي ابن دينار عن عكرمة عن ابي هريرة يرفعه الى النبي
صلى الله عليه وسلم انه قرأ فزع بالزاي والعين المهملة في الفزع وأصله قال ابن حجر فزع بالراء المهملة والغين المعجمة بوزن القراءة
المشهورة قال وقع للاكثر هنا كالقراءة المشهورة قال السياق يدل للاول قال سفيان بن عيينة هكذا اقرأ عمرو أي ابن
دينار فلا أدري سمعه هكذا من عكرمة أم لا أي قرأها كذلك من قبل نفسه بناء على أنها قراءته قال سفيان بن عيينة
وهي قراءة تذهب بنفسه ومن تابعه وظاهره أنه أراد قراءة الزاي والعين المهملة وحكى عن الحافظ أبي ذر أنها الصواب هنا قلت
وهي قراءة الحسن القائم مقام الفاعل الجار بعده وفعل بالتشديد معناها السلب هنا نحو قردت البعير أي أزلت قراده كذا هنا أي أزيل الفزع
عنها وقراءة ابن عامر بفتح الفاء والراء مبنيا للفاعل وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة نسبه لجده واسم أبيه
عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري أنه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
رضي الله عنه أنه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله عز وجل لشيء ما اذن بكسر الهمزة
المخففة فيهما ما استمع الشيء ما استمع للنبي ولابي ذر عن الكشميهني للنبي صلى الله عليه وسلم يتغنى بالقرآن
واستماع الله تجاوزه عن تقريب القارئ واجزال ثوابه أو قبول قراءته وقال صاحب له أي لابي هريرة يريد بالتغني أن يجهر به
ولابي ذر عن الحموي والمستملي يريد أن يجهر به وله عن الكشميهني يريد أن يجهر بالقرآن قال في المصابيح قال ابن بشاة في كتاب مطالع الفوائد
ومجمع الفرائد وجدت في كتاب الزاهر يقال تغنى الرجل اذا جهر صوته فقط قال وهذا نقل غريب لم أجده في أكثر الكتب في اللغة وقال الكرماني فهم البخاري
من الاذن القبول لا الاستماع به بدليل أنه أخرج هذا الحديث في هذا الباب كذا قال وسبق الحديث في فضائل القرآن

وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا أبي حفص قال حدثنا الأعمش سليمان بن مهران الكوفي قال حدثنا أبو صالح ذكوان الزيات عن أبي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل يوم القيامة يا آدم فيقول يا ربنا لبيك وسعديك فينادى بفتح الدال مصححا عليها بالفرع وأصله بصوت ان الله يأمرك ان تخرج من ذريتك بعثا الى النار بفتح الموحدة وسكون العين أي مبعوثا أي طائفة شأنهم أن يبعثوا اليها فابعثهم وهو الحديث سبق في تفسير سورة الحج باتم من سياقه هنا وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين من غير اضافة وكان اسمه عبيد الله أبو محمد القرشي الكوفي قال حدثنا أبو اسامة حماد بن اسامة عن هشام ولابي ذر عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة رضي الله عنها ولقد أمره أي أمر النبي صلى الله عليه وسلم ربه تبارك وتعالى ولابي ذر عن الكشميهني ولقد أمر الله ان يبشرها ببيت في الجنة والمحوي والمستملي من الجنة وهو الحديث مر في المناقب باب كلام الرب عز وجل مع جبريل عليه السلام ونداء الله عز وجل الملائكة عليهم السلام وقال معمر هو ابن المثنى أبو عبيدة لاهمز بن راشد في قوله تعالى وانك لتلقى القرآن اي يلقى عليك مبني للمجهول وتلقاه بفتح الفوقية واللام والقاف المشددة أنت اي تأخذه عنه من لدن حكيم عليم قالوا ان جبريل يتلقى أي يأخذ من الله تلقارا وحكينا ويلقى على محمد صلى الله عليه وسلم تلقيا جسمانيا ومثله قوله تعالى فتلقى آدم من ربه كلمات وتلقى تفعل قال الفقال أصل التلقى هو التعرض للقاء ثم وضع في موضع الاستقبال للمتلقى ثم وضع موضع القبول والأخذ كان النبي صلى الله عليه وسلم يتلقى الوحي أي يستقبله ويأخذه وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع اسحاق هو ابن منصور بن بهرام الكوسج قال الحافظ ابن حجر وتردد أبو علي الجياني بينه وبين اسحاق بن راهويه وانما جزمت بأنه ابن منصور لان ابن راهويه لا يقول الا اخبرنا وهنا قال حدثنا انتهى ورأيت في حاشية الفرع وأصله ما نصه هو ابن راهويه وفوقه حاء ممدودة فالله أعلم قال حدثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار عن ابيه عبد الله عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تبارك وتعالى اذا احب عبدا نادى جبريل بنصب جبريل على المفعولية ان الله قد احب فلانا فأحبه بفتح الهمزة وكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة مشددة فيحبه جبريل ثم ينادي بكسر الدال جبريل في السماء ان الله قد احب فلانا فأحبوه فيحبه أهل السماء ويوضع له القبول في قلوب اهل الارض فيحبونه فمحبة الناس علامة على محبة الله ووجه المطابقة ظاهر والحديث سبق في باب ذكر الملائكة من كتاب بدء الخلق وباب المقة من الله من كتاب الادب وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد أبو رجاء البلخي عن مالك الامام الاعظم عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون بيتنا وبتاء في الصحيح والنزول فيكم ملائكة لفظ أيكم الكلمة فيكم بالليل وملائكة لفظ أيكم بالنهار وقوله يتعاقبون على لغة اكلوني البراغيث ويجتمعون في وقت صلاة العصر ووقت صلاة الفجر ليعرج الذين باتوا فيسألهم ربهم تعبد لهم كما تعبدهم بكتب أعمالهم وهو أعلم زاد أبو ذر بهم من الملائكة كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون وهو الحديث سبق في الصلاة مع ما فيه من المباحث ومطابقته ظاهرة وبه قال حدثنا محمد ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن أصل الاحدب بن حيان بالحاء المهملة وتشديد التحتية عن المعرور بالمهملات بن سويد بفتح المهملة وضم الواو الاولى الكوفي أنه قال سمعت أبا ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اتاني جبريل عليه السلام وفي الرواق عرض لي في جانب الحرة فبشرني انه من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئا وجواب الشرط قوله دخل الجنة قلت يا جبريل وان سرق وان زنا دخل الجنة والغير الكشميهني وان زنى بالياء خطابا للالف قال جبريل وان سرق وان زنا ولابي ذر عن الكشميهني وزنا أي يدخل الجنة وسبق الحديث بزيادة ونقصان في الاستقراض ولا استبعاد ان

والرقاق قال في الفتح وفي مناسبته للترجمة هنا غموض وكأنه من جهة أن جبريل انما بشر النبي صلى الله عليه وسلم بأمر يتلقاه عن ربه تعالى وكان الله تعالى قال له ليبشر من لقيه بأن من مات من أمته لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة فبشر بذلك * باب قول الله تعالى انزله بعلمه أي أنزله وهو عالم بأنك أهل بأن انزاله اليك وانك مبلغه أو أنزله بما علم من مصالح العباد وفيه نفي قول المعتزلة في انكار الصفات فانه أثبت لنفسه العلم والملائكة ليشهدون ذلك بالنبوة قال ابن بطال المراد بالانزال افهام العباد معاني الفروض وليس نزاله كانزال الاجسام المخلوقة لان القرآن ليس بجسم ولا مخلوق قال مجاهد هو ابن جبر للمفسر تحقق له تحايت تنزل الامر بينهن بين السماء السابعة والارض السابعة ولابي ذر عن المستملي والكشميهني من السماء وهذا وصله الفريابي * وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص بالحاء والصاد المهملتين سلام بتشديد اللام ابن سليم الكوفي قال حدثنا ابو اسحاق عمرو السبيعي الهمداني بسكون الميم بعدها مهملة عن البراء بن عازب رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فلان يريد البراء بن عازب اذا أويت بالقصر الى فراشك أي ضجيعك لتنام فقل بعد أن تتام على شقك الايمن اللهم اسلمت نفسي ذاتي اليك ووجهت وجهي أي قصدك اليك وفوضت امري أي رددته اليك اذ لا قدرة لي ولا تدبير على جلب نفع ولا دفع ضر وامري معروف اليك وألجأت ظهري أي أسندته اليك كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسنده اليه رغبة في ثوابك ورهبة اليك خوفا من عقابك لا ملجأ بالهمز واللام ولا منجا بالنون من غير همز منك الا اليك أي لا ملجأ أمنك الى أحد الا اليك ولا منجا الا اليك اصنت صدقت بكتابك القرآن الذي انزلت أي أنزلته على رسولك صلى الله عليه وسلم والايمان بالقرآن يتضمن الايمان بجميع كتب الله وبنبيك الذي ارسلت بحذف ضمير المفعول أي الذي ارسلته فانك ان مت في ليلتك مت على الفطرة الاسلامية أو الدين القويم ملة ابراهيم وان اصبحت اصبت أجرا بالجيم الساكنة بعد الهمزة أي أجرا عظيما ولابي ذر عن الكشميهني خيرا بالخاء المعجمة بعدها تحتية ساكنة بدل الجيم والحديث سبق آخر الوضوء وفي الدعوات في باب استحباب النوم على الشق الايمن * وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن اسماعيل بن ابي خالد الكوفي الحافظ عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب يوم اجتمع قبائل العرب على مقاتلته صلى الله عليه وسلم يد عليهم اللهم يا منزل الكتاب القرآن يا سريع الحساب أو سريع في الحساب اهزم الاحزاب وزلزلهم ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي وزلزلهم فلا يتبين عنه القاء بل بتشديد عوقهم زاد الحميدي عبد الله بن الزبير فقال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن ابي خالد اسماعيل قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وغرضه بسياق هذه الزيادة التصريح في رواية سفيان بالتحديث والتصريح بالسماع في رواية ابن أبي خالد وبالسماع في رواية ابن أبي اوفى بخلاف رواية قتيبة فانها بالعنعنة * والحديث سبق في باب الدعاء على المشركين بالهزيمة من كتاب الجهاد * وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري الحافظ أبو الحسن عن هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير مصغرا كما أبيه أبو معاوية السلمي الحافظ ببغداد عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية واسمه اياس البصري عن سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الوالبي مولاهم أحد الاعلام عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال انزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم متوار في سوة الاسراء مختفي بمكة أي في أول الاسلام فكان اذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن وسمع المشركون قراءته فسبوا القرآن ومن انزله وجاء به صلوات الله وسلامه عليه وقال الله تعالى ولا تجهر له ولابي ذر لا تصل فقال الله ولا تجهر بصلاتك فيه حذف مضاف أي بقراءة صلاتك ولا تخافت لا تخفض صوتك بها أي لا تجهر بصلاتك بقراءتها وسقط لابي ذر لا تصل وقال ولا تخافت بها ولابي ذر وحده ولا تجهر بصلاتك حتى يسمع المشركون فيسبوا استشكل بأن القياس أن يقال حتى لا يسمع المشركون وأجيب في الكواكب بأنه غاية للنهي لا للنهي ولا تبتغ بين ان اصحابك فلا تسمعهم برفع العين وابتغ اطلب بين ذلك سبيلا وسطا بين الجهرين لا الاخفاء الذي لا تسمع نفسك ولا يسمع من يليك

قوله وكأنه وجه بغي وجه المناسبة اه

عنك القرآن قال الحافظ أبو ذر فيه تقديم وتأخير تقديره أسمعهم حتى يأخذوا عنك القرآن ولا يجهر المراد من الحديث. قوله أنزلت والآيات المصرحة بلفظ الانزال والتنزيل في القرآن كثيرة بينهما في وصف القرآن والملائكة كما قال الراغب التنزيل يختص بالموضع الذي يشير إلى انزاله متفرقا قاصرة بعد أخرى والانزال أعم من ذلك ومنه قوله تعالى انا أنزلناه في ليلة القدر فعبر بالانزال دون التنزيل لان القرآن نزل دفعة واحدة الى سماء الدنيا فنزل بعد ذلك شيئا شيئا ومن الثاني قوله تعالى وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلا ويؤيد التفصيل قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب الذي أنزل من قبل فان المراد بالكتاب الاول القرآن وبالثاني ما عداه والقرآن نزل لجبريل والملائكة الارض بحسب الوقائع لجملة أو غيره من الكتب لكن يرد على التفصيل الآية قوله تعالى وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة وأجيب بأنه أطلق نزل موضع أنزل قال ولو كان هذا تأويل لكان يستدفع بقوله جملة وهذا بناء على القول بأن نزل المشدد يقتضي التفريق واحتاج الى ادعاء ما ذكر والا فقد قال غيره ان التضعيف لا يستلزم حقيقة التكثير بل يرد للتعظيم وهو في حكم التكثير يعني فبهذا يندفع الاشكال انتهى من كتاب فتح الباري وسقط لابي ذر والاصيلي من قوله ولا تحافت بها الى قوله لا يجهر صلاتك * وسبق الحديث آخر سورة الاسراء * باب قول الله تعالى يريدون أن يبدلوا كلام الله قال المفسرون واللفظ للمدارك أي يريدون أن يغيروا ما أعد الله لاهل الخلد بمعصيته وذلك أنه وعدهم أن يعوضهم من مغانم مكة مغانم خيبر اذا قفلوا موادعين لا يصيبون منهم شيأ وقال ابن بطال أراد البخاري بهذه الترجمة وأحاديثها ما أراد في الابواب قبلها أن كلام الله صفة قائمة به وأنه لم يزل متكلما ولا ينزال قال الحافظ ابن حجر والذي يظهر لي أن غرضه أن كلام الله لا يختص بالقرآن فانه ليس نوعا واحدا وان كان غير مخلوق وهو صفة قائمة به فانه يلقيه على من يشاء من عباده بحسب ما جبلهم في الاحكام الشرعية وغيرها من مصالحهم قال واحاديث الباب كالمصرحة بهذا المراد وقوله تعالى لقول ولا أي ذو اللغو حق وما هو بالهزل أي باللعب وهذا مأخوذ من قول أبي عبيدة في كتابه المجاز ومن حق القرآن وقد وصفه الله تعالى بذلك ليكون مهيبا في الصدور معظما في القلوب يترفع به قارئه وسامعه أن يلم بهزل أو يتفكه بمزاح * وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بن مسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى يؤذيني ابن آدم أي يفعل ما ينتهي الى ما لا يليق بجلالي وهذا من المتشابهات والله تعالى منزه عن أن يلحقه أذى اذ هو محال عليه ويؤول في الكلام والمراد أن من وقع ذلك منه تعرض لسخط الله تعالى بسب الدهر الليل والنهار فيقول اذا أصابه مكروه يا خيبة الدهر وبئس الدهر ونحو ذلك وانما الدهر أي خالقه بيديه الامر الذي ينسبونه الى الدهر اقلب الليل والنهار فاذا سب ابن آدم الدهر من أجل أنه فاعل هذه الامور عاد سبه الى من فعلها وانما الدهر زمان جعلته ظرفا لوقوع الامور * ومطابقته لما ترجم به من اثبات اسناد الفعل الى الله تعالى وهو من الاحاديث القدسية * وسبق في تفسير سورة الجاثية * وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا الاعمش سليمان كذا للجميع أبو نعيم عن الاعمش لا أبي علي بن السكن فقال حدثنا أبو نعيم حدثنا الاعمش فزاد فيه النون قال أبو علي الجياني الصواب قول من خالفه من سائر الرواة عن أبي صالح ذكوان الزيات عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يقول الله عز وجل الصوم لي وأنا أجزي به أي أخصه بثواب لا أكله لغيري بل أعطيه بلا حصر بخلاف سائر الحسنات فانها تضاعف الى سبعمائة وغيرها وانا أجزي بها أي بقدر ما تستحقه بفضلي وكرمي وقد علم أن الكريم اذا تولى الاعطاء بنفسه كان في ذلك اشارة الى تعظيم ذلك العطاء فيه مضاعفة الجزاء من غير عد ولا حساب يدع بترك الصائم شهوته الجماع ويدع أكله وشربه من أجلي أي خالصا والصوم جنة بضم الجيم تشديد النون وقاية من النار والمعاصي لانه يكسر الشهوة ويضعف القوة والصائم فرحتان يفرحهما فرحة حين يفطر حين انتهاء صومه في الدنيا وفرحة حين يلقى ربه يوم القيامة ولخلوف بفتح اللام وضم الخاء المعجمة رائحة فم الصائم المتغيرة لخلاء معدته من الطعام أطيب عند الله من ريح المسك أي اذكى عند الله منه اذ أنه تعالى لا يوصف بالشم نعم هو عالم به كبقية المدركات المحسوسات لا يعلم من خلق هو والحديث سبق في الحج

قوله كذا للجميع الخ فيه تأمل ولعل المراد أن بين السكن أداة واسطة بين أبي نعيم والاعمش في حو الثوري وغيره من الرواة أسقطها وقال أبو نعيم عن الاعمش والصحيح الاول

بمباحثه ومافيه ومطابقته لما ترجم به في قوله يقول الله عز وجل به قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحافظ ابو بكر الصنعاني قال اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة ابن راشد عن همام بفتح الهاء والميم المشددة ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بينما بالميم ايوب عليه السلام يغتسل حال كونه عريانا خر عليه رجل جراد بكسر الراء وسكون الجيم جماعة كثيرة منه سمي جرادا لانه يجرد الارض فيأكل ما عليها فجعل ايوب يحثي بفتح اوله وسكون الحاء المهملة بعدها مثلثة يأخذ بيده ويرمي في ثوبه فناداه ربه تعالى يا ايوب كلمه كموسى وبواسطة الملك ألم اكن اغنيتك بفتح الهمزة وبعد التحتية الساكنة فوقية ولابي ذر عن الكشميهني أغنك بضم الهمزة وبعد المعجمة الساكنة نون مكسورة وكاف ساكنة عما ترى من معراد الذهب قال بلى يا رب اعنتني ولكن لا غنى بي عن بركتك أي عن خيرك وغنى بكسر الغين المعجمة مقصور منون ولا نافية للجنس وسبق الحديث في باب من اغتسل عريانا من الطهارة بدونه وبه قال حدثنا اسماعيل بن أبي أويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن أنس امام دار الهجرة الاصبحي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي عبد الله الاغر بالغين المعجمة المفتوحة والراء المشددة واسمه سلمان الجهني المكي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتنزل بتحتية ففوقية وتشديد الزاي من باب تفعل ولابي ذر عن الكشميهني ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر أي ينزل ملك بأمره وتأوله ابن حزم بأنه بمعنى يفعل الله في سماء الدنيا كالفوقية لقبول الدعاء وأذن تلك الساعة من مظان الاجابة وهذا معنى في اللغة يقال فلان نزل لي عن حقه بمعنى وهبه لي لكن في حديث أبي هريرة عند النسائي وابن خزيمة في صحيحه اذا ذهب ثلث الليل فذكر الحديث وزاد فيه فلا يزال يهاجر يطلع الفجر فيقول هل من داع فيستجاب له وهو من رواية محمد بن اسحاق اختلف فيه وفي حديث ابن مسعود عند ابن خزيمة فاذا طلع الفجر صعد الى العرش وهو من رواية ابراهيم الهجري وفيه مقال وفي أحاديث أخر يحصل لها ذكر الصعود بعد النزول وكما يؤول النزول فلا مانع من تأويل الصعود بما يليق كما مر والتسليم أسلم والغرض من الحديث هنا قوله فيقول من يدعوني فأستجيب بالنصب على جواب الاستفهام وليست السين للطلب بل أستجيب بمعنى أجيب له من يسألني فأعطيه سؤله من ولد صالح ومن يستغفرني فأغفر له ذنوبه وسبق الحديث مع مباحثه بالتعجل من أواخر الصلاة وكذا في الدعوات بدونه وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بضم الشين المعجمة ابن أبي حمزة الحافظ أبو بشر الحمصي مولى بني أمية قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان الاعرج عبد الرحمن بن هرمز حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون في الدنيا السابقون يوم القيامة وبهذا الاسناد المذكور وهو حدثنا أسماء الى آخره قال الله عز وجل انفق على عبد الله وأنفق يفق بضم الهمزة وكسر الفاء مجزوم على الامر انفق عليك بضم الهمزة مجزوم جوابا أي أعطك خلفه بل اكثر منه أضعافا مضاعفة يحيلي مما ذكر في الكوكب عن بعض الصوفية انه تصدق برغيفين محتاجا اليهما فبعث بعض أصحابه اليه سفرة فيها اداوم وثمانية عشر رغيفا فقال لحاملها أن الرغيفان الآخران قال كنت محتاجا فأخذتهما في الطريق منها فقيل له بم عرفت انها كانت عشرين قال من قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وقوله نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ذكره في الذريعات وقوله أنفق انفق عليك طرفي حديث أورده تاما في تفسير سورة هود والمراد منه هنا نسبة القول الى الله تعالى في قوله أنفق بدونه وبه قال حدثنا زهير بن حرب بضم الزاي مصغرا وحرب بالحاء المهملة وبعد الراء الساكنة موحدة النسائي الحافظ قال حدثنا ابن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة محمد الضبي مولاهم الحافظ أبو عبد الرحمن عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة بضم الزاي وسكون الراء هرم البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه فقال هذه خديجة أتتك بإناء فيه طعام الى آخره وسبق في باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة وفضلها قتيبة بن سعيد عن محمد بن فضيل الى أبي هريرة قال أتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هذه خديجة فأتت بإناء فيه طعام او اناء فيه شراب بالشك فالاصيلي أو شراب ولابي ذر واناء أو شراب كذا بالرفع في الفرع وأصله شك هل قال فيه طعام أو قال اناء فقط

لم يبن كرما فيه ويجوز الرفع والجر في قوله أو شراب فاقرئها بهمزة مفتوحة بعد الفاء وأخرى ساكنة بعد الراء من ربها
السلام وبشرها ببيت في الجنة من قصب لؤلؤة مجوفة كما في المعجم الكبير للطبراني لا صخب بالصاد المهملة والخاء
المعجمة والموحدة مفتوحات لا صياح فيه ولا نصب ولا تعب جزاء وفاقا لما له صلى الله عليه وسلم لمدعا الناس الى الاسلام
أجابت من غير مما نازعة ولا تعب بل أزالت عنه كل تعب في السنته من كل وحشة فناسب أن يكون بيتها في الجنة بالصفة
المقابلة لفعلها قاله السهيلي ه وسبق الحديث في الباب المذكور ه وبه قال حدثنا معاذ بن اسد ابو عبد الله المروزي نزيل
البصرة قال اخبرنا والاصيلي حدثنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا والاصيلي حدثنا معمر هو ابن راشد عن همام
ابن منبه بكسر الموحدة المشددة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال قال الله عز وجل اعددت
لعبادي الصالحين والاضافة للتشريف أي هيأت لهم في الجنة ما لا عين رأت أي ما رأت العيون كلهن ولا عين واحدة
فالعين في سياق النفي فتفيد الاستغراق ومثله قوله ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ه وسبق الحديث في سورة السجدة
وبه قال حدثنا محمود هو ابن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال
اخبرني بالافراد سليمان بن ابي مسلم الاحول المكي ان طاوسا اليماني اخبره انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا تهجد من الليل قال اللهم لك الحمد أنت نور السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد
انت قيم السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد أنت رب السموات والارض ومن فيهن انت الحق
ووعدك الحق ولقاؤك حق وقولك حق والجنة حق والنار حق والنبيون حق ومحمد صلى الله عليه وسلم حق والساعة حق اللهم
لك اسلمت أي انقدت لامرك ونهيك وبك آمنت أي صدقت بك وبما انزلت وعليك توكلت أي فوضت
امري اليك واليك انبت رجعت وبك خاصمت أي بما اتيتني من البراهين خاصمت من خاصمني من الكفار واليك حاكمت
كل من أبى قبول ما أرسلتني به فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت انت الهي لا اله الا انت ه ومطابقته
للترجمة في قوله وقولك الحق وسبق في التهجد وغيره ه وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم قال حدثنا عبد الله بن عمر بضم العين
المنبري بضم النون وفتح الميم قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية وكسر اللام قال اسمعت الزهري محمد بن مسلم
قال اسمعت عروة بن الزبير بن العوام وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود أو بعضهم عن حديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك ما قالوا فبرأها الله
عز وجل مما قالوا وكلا أنزل في القرآن وكل من الاربعة حدثني بالافراد طائفة قطعة من الحديث الذي حدثني به منه عن
حديث عائشة رضي الله عنها قالت بعد أن ذكرت سفرها معه صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها الحديث بطوله في قصة الافك السابقة في غير
موضع وقولها والله يعلم اني حينئذ بريئة وان الله مبرئي ببراءتي ولكن والله ما كنت أظن الله
تبارك وتعالى ينزل بضم الياء من أنزل في براءتي مما نسبه لي اهل الافك وحياتي يقرأ ولشأني في نفسي كان احقر من أن يتكلم الله
عز وجل في بتشديد الياء بأمر يتلى ولكني كنت ارجو أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم رؤيا يبرئني الله بها فأنزل الله
تعالى ان الذين جاؤا بالافك العشر الايات في براءتي ه ومطابقته للترجمة في قوله من أن يتكلم الله في بأمر يتلى وسبق الحديث غير مرة ه وقال حدثنا
قتيبة بن سعيد أبو رجاء قال حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي المدني على الراجح عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول الله عز وجل اذا اراد عبدي ان يعمل سيئة فلا تكتبوها
عليه حتى يعملها بفتح الميم فان عملها فاكتبوها بعشرها ولا ابي ذر عن الحموي والمستملي فاذا عملها فاكتبوها عليه بمثلها من غير تضعيف وان
تركها من اجلي أي خوفا مني فاكتبوها له حسنة واحدة غير مضاعفة وزاد في رواية ابن عباس في الرقاق كاملة
واذا اراد عبدي ان يعمل حسنة فلم يعملها فاكتبوها له حسنة زاد ابن عباس كاملة أي كاملة نقص فيها

فان عملها تبشر اليم فاكتبوها له بعشر أمثالها الى سبعمائة ولابي ذر عن الحموي والمستملي الى سبعمائة ضعف الى
الرواية المذكورة الى أضعافا كثيرة أي بحسب الزيادة في الاخلاص * والغرض من الحديث قوله يقول الله وسبق للحوي في باب من هم
بحسنة من حديث ابن عباس وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد سليمان بلال وسقط
ابن بلال لابي ذر عن معاوية بن ابي مزرد بضم الميم وفتح الزاي وكسر الراء المشددة والذي لليونينية فتحها بعدها دال مهملة
واسمه عبد الرحمن بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة عن عمه سعيد بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله عز وجل الخلق فلما فرغ منه أي أتمه وقضاه قامت الرحم حقيقة بانتصبت أو في
سوق القتال قامت الرحم فأخذت بحقوق الرحمن وهو استعارة اذ من عادة المستجير أن يأخذ بذيل المستجار به أو بطرف ردائه وهنا
أخذ بحقوه ازاره مبالغة في الاستجارة فقال تعالى لها مه بفتح الميم وسكون الهاء أي اكففي قالت هذا مقام العائذ بسكون الحاء أي
عبدك الله بن عمرو عند أحمد أنها تكلمت بلسان طلق ذلق وللاصيلي فقالت هذا مقام العائذ أي قائمي هذا مقام المستجير بك من القطيعة
فقال جل وعلا ولابي ذر عن الكشميهني قال الا بالتخفيف وضمير أن اصل ضمير الشأن أن أصل من وصلك بأن أتعطف عليه وأقطع من قطعك
فلا أتعطف عليه قالت بلى رضيت يا رب قال تعالى فذلك لك بكسر الكاف فيهما ثم قال ابو هريرة فهل عسيتم
وفي الادب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقرؤا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا أرحامكم *
والحديث سبق في تفسير سورة القتال وفي كتاب وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن صالح هو ابن كيسان
عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أنه قال مطرنا النبي صلى الله عليه وسلم
الليم المتيم وكسر التاء أي حصل المطر بعد ما تيأسوا منه فقال عليه الصلاة والسلام قال الله عز وجل اصبح من عبادي
كافر بي وهو من قال مطرنا بنوء كذا وهو مؤمن بي وهو من قال مطرنا بفضل الله ورحمته كما وقع صريحا في الحديث الآخر السابق
في الاستسقاء * ومطابقته هنا ظاهرة * وبه قال حدثنا اسماعيل ابن أبي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام
عن ابي الزناد عبد الرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله
عز وجل اذا احب عبدي لقائي أي الموت وقال ابن الاثير المراد باللقاء المصير الى الدار الآخرة وطلب ما عند الله وليس المراد به
الموت لان كلا يكرهه فمن ترك الدنيا وأبغضها أحب لقاء الله ومن آثرها وركن اليها كره لقاء الله احببت لقاءه أي اردت
الخير له والانعام عليه واذا كره عبدي لقائي كرهت لقاءه فيه أن محبة لقاء الله لا تدخل في النهي عن تمني الموت لانها ممكنة
مع عدم تمنيه لان النهي محمول على حال الحياة المستمرة أما عند المعاينة والاحتضار فلا تدخل تحت النهي بل هي مستحبة *
وسبقت مباحث الحديث في باب من أحب لقاء الله من كتاب الرقاق * وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
أي ابن أبي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل انا وفي نسخة عند انا عند ظن عبدي
بي ان ظن خيرا فله او غيره فله * وسبق في باب يحذركم الله نفسه من كتاب التوحيد * وبه قال حدثنا اسماعيل ابن ابي
اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال قال رجل كان نباشا في بني اسرائيل لم يعمل خيرا قط لاهله أو لبنيه فاذا مات
كان مقتضى السياق أن يقول اذا مات كفنه على طريق الالتفات فحرقوه واذروا بالذال المعجمة نصفه في البر ونصفه
في البحر فوالله لان قدر الله بتخفيف الدال أي ضيق الله عليه كقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه أي ضيق عليه فليس
شاكا في القدرة على احيائه ليعذبنه عذابا لا يعذبه احدا من العالمين زاد في بني اسرائيل فلما مات فعلوا به ذلك فأمر الله
عز وجل البحر فجمع بالقاف وكذا ذر عن الحموي فجمع ما فيه وامر البر فجمع ما فيه وزاد أيضا فاذا هو قائم أي بين يدي الله تعالى قال
تعالى له لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب وانت أعلم فغفر له * وسبق الحديث في ذكر بني اسرائيل وبه قال حدثنا

احمد بن اسحاق ابن الحصين بن جابان السرماري بفتح السين المهملة وكسرها وسكون الراء الاولى نسبة الى سرمارة قرية من قرى بخارى قال حدثنا عمرو بن عاصم بفتح العين وسكون الميم أبو عثمان الكلابي الواسطي البصري حدث عنه البخاري ببلده واسطة في كتاب الصلاة وغيره قال حدثنا همام هو ابن يحيى قال حدثنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري التابعي المشهور قال سمعت عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم التابعي الجليل المدني واسم ابيه كنيته وهو انصاري صحابي وقيل ان لعبد الرحمن رؤية قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال ان عبدا اصاب ذنبا وربما قال اذنب ذنبا بالشك فقال يا رب ذنبت ذنبا وربما قال اصبت اي ذنبا فاغفر ذنبي ولابي ذر فاغفر وللكشميهني فاغفر لي فقال ربه أعلم عبدي بهمزة الاستفهام والفعل الماضي والاصيلي علم بحذف الهمزة ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به أي يعاقب عليه وللاصيلي يغفر الذنوب ويأخذ بها غفرت لعبدي ذنبه أو ذنوبه ثم مكث ما شاء الله من الزمان ثم اصاب ذنبا آخر وفي رواية حماد عند مسلم ثم عاد فأذنب او قال أذنب ذنبا فقال يا رب ذنبت او قال اصبت ذنبا آخر فاغفره لي وللاصيلي فاغفر لي فقال ربه اعلم وللاصيلي علم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به ويعاقب فاعله عليه غفرت لعبدي ثم مكث ما شاء الله من الزمان ثم اذنب ذنبا آخر وربما قال اصاب ذنبا فقال يا رب اصبت او قال سقط لفظ قال لغير ابي ذر اذنبت ذنبا آخر فاغفره لي كذا ابا الشك في هذه المواضع المذكورة كلها في هذا الحديث من هذا الوجه ورواه حماد بن سلمة عن اسحاق عند مسلم بلفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل قال اذنب عبدي ذنبا ولم يشك وكذا في بقية المواضع فقال ربه أعلم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي ثلاثا أي الذنوب الثلاثة وسقط لفظ ثلاثا لابي ذر كقوله فليعمل ما شاء اذا كان هذا دأبه يذنب الذنب فيتوب منه ويستغفر لانه يذنب ثم يعود اليه فان هذا توبة الكذابين ويدل له قوله أصاب ذنبا الخ كذا قرره المنذري وقال ابو العباس في المفهم هذا الحديث على عظم فائدته الاستغفار وكثرة فضل الله وسعة رحمته وحلمه وكرمه لكن هذا الاستغفار هو الذي يثبت معناه في القلب مقارنا للسان المتحلي به عقلة الاصرار ويحصل معه الندم وينبغي له حتما لخيار كل مفتن توابا أي الذي يتكرر منه الذنب والتوبة فكلما وقع في ذنب عاد الى التوبة لا من قال أستغفر الله بلسانه وقلبه مصر على تلك المعصية فهذا الذي استغفاره يحتاج الى استغفار وفي حديث ابن عباس عند ابي الدنيا مرفوعا التائب من الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه لكن الراجح أن قوله والمستغفر الى آخره من موقوف وقال ابن بطال في هذا الحديث ان المصر على المعصية في مشيئة الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له مغلبا الحسنة التي جاء بها وهي اعتقاد أن له ربا خالقا يعذب ويغفر له واستغفاره اياه على ذلك يدل عليه قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ولا حسنة أعظم من التوحيد فان قيل ان استغفاره ربه توبة منه وكذا ليس الاستغفار اكثر من طلب المغفرة وقد يطلبها المصر والتائب ولا دلالة في الحديث على انه تاب مما سأل المغفرة عنه لان حد التوبة الرجوع عن الذنب والعزم أن لا يعود اليه والاقلاع عنه ولا استغفار بمجرده لا يفهم منه ذلك وقال السبكي في الحلبيات الاستغفار طلب المغفرة اما باللسان أو بالقلب أو بهما فالاول فيه نفع لانه خير من السكوت ولانه يعتاد قول الخير والثاني نافع جدا والثالث أبلغ منه لكن لا يحصل الذنب بحق توجد التوبة منه فان العاصي المصر يطلب المغفرة ولا يستلزم ذلك وجود التوبة الى أن قال الذي ذكرته هو أي معنى الاستغفار غير معنى التوبة هو وضع اللفظ لكنه غلب عند كثير من الناس أن لفظ أستغفر الله معناه التوبة فمن كان ذلك معتقده فهو يريد التوبة لا محالة ثم قال وذكر بعضهم أن التوبة لا تتم الا بالاستغفار لقوله تعالى وأن استغفروا ربكم ثم توبوا اليه والمشهور أنه لا يشترط وقال بعضهم يكفي في التوبة تحقق الندم على ما وقع منه فانه يستلزم الاقلاع عنه والعزم على عدم العود فهما يستلزمان الندم لا أصل معه من ثم جاء الحديث الندم توبة وهو حديث حسن بن حسن ابن مسعود أخرجه ابن ماجه وصححه الحاكم وأخرجه ابن حبان من حديث أنس وصححه ابن السكن وغيره من فتح الباري وسقط للابي ذر قال علم عبدي ان له ربا الى آخره وسقط قوله للمرجمة وقوله وقال الحربي وقوله فقال علم عبدي وأخرجه مسلم في التوبة والنسائي في اليوم والليلة به وبه قال حدثنا

عبد الله بن ابى الاسود البصرى قال حدثنا معتمر قال سمعت ابى سليمان بن طرخان التيمى البصرى قال حدثنا قتادة
ابن دعامة عن عقبة بن عبد الغافر الازدى عن ابى سعيد سعد بن مالك الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه ذكر رجلا لم يسلم فيمن سلف فى جمعهم وفيمن كان قبلكم (أى فى بنى اسرائيل والشك من الراوى وهو للاصيلى العلاء بدل الاسود)
قال كلمة يعنى معنى الكلمة اعطاه الله عز وجل وسبق فى بنى اسرائيل رغسه الله وهو معنى أعطاه الله مالا وولدا فلما حضرت
الوفاة أى حضرته الوفاة وللاربعة فلما حضره الوفاة قال لبنيه اى أب كنت لكم قالوا خير أب قال أبو البقاء هو منصوب
على أنه خبر كنت وجاز تقديمه لكونه استفهاما ويجوز الرفع قلت وهو الذى فى الفرع وصح عليه وخير أب قال أبو البقاء الاجود
فيه النصب على تقدير كنت خير أب فيوافق ما هو جواب عنه ويجوز الرفع بتقدير أنت خير أب قال فانه لم يبتئر بفتح التحتية
وسكون الموحدة وفتح الفوقية بعدها همزة مكسورة فراء مهملة قال فى المصابيح وهو المعروف فى اللغة او قال لم يبتئر بالزاى المعجمة
بدل الراء المهملة وقال فى المطالع وقع للبخارى فى كتاب التوحيد على الشك فى الراء والزاى وفى بعضها يأتبر أى لم يقدم
عند الله خيرا ليس المراد نفى كل خير على العموم بل نفى ما عدا التوحيد ولذلك غفر له والا فلو كان التوحيد منتفيا
أيضا لم تحتمل عقابه سمعا ولم يغفر له فان يقدر الله يضيق الله عليه يعذبه بالجر وسقط عليه لابى ذر والاصيلى
فانظروا اذا مت فأحرقونى بهمزة قطع حتى اذا صرت فحما فاسحقونى او قال فاسحكونى بالكاف بدل القاف وهما بمعنى
والشك من الراوى فاذا كان يوم ريح عاصف فأذروا فى فيها بهمزة قطع وباسقاطها فى اليونينية وبمعجمة يقال ذرا
الريح الشئ وأذرته اطارته وأذهبته فقال بنى الله صلى الله عليه وسلم فأخذ مواثيقهم على ذلك وربى فتم من الخبر
بذلك عنهم تأديبا لصدقه وان كان يحق الصدق قصادقا قطعا ففعلوا ما قال لهم وأخذ عليه مواثيقهم بعد موته من
الاحراق والسحق ثم اذروه فى يوم عاصف بنحو ذلك فقال الله عز وجل كن فاذا هو رجل قائم زاد أبو عوانة فى صحيحه
فى أسرع من طرفة العين قال الله عز وجل له اى عبدى ما حملك على ان فعلت ما فعلت قال مخافتك او فرق وفى
الاصيلى مخافتك أو فرقا بالنصب فيهما منك بفتح الفاء والراء والشك من الراوى ومعناهما واحد ومخافتك مصدر
رفع قال الدماميني خبر مبتدأ محذوف اى الحامل لى مخافتك أو فرق منك فان قلت هلا جعلته فاعل بفعل مقدر أى
حملنى ذلك مخافتك أو فرق منك قلت يمتنع لوجهين أحدهما أنه اذا دار الامر بين كون المحذوف فعلا والباقى فاعلا وكونه مبتدأ
والباقى خبرا فالثانى أولى لان المبتدأ عين الخبر فالحذف فى عين الثانى فيكون حذفا كلا حذف وأما الفعل فانه غير الفاعل لوجه التاسع
أن التساكل بين جملة السؤال والجواب مطلوب وكخفاء بأن قوله ما حملك على أن فعلت ما فعلت جملة اسمية فلتكن جوابها
كذلك لامكان المناسبة وذلك على هذا أن تجعل مخافتك مبتدأ أو الخبر محذوفا اى حملنى انتهى قال فما تلافاه بالفاء أن بفتح الهمزة
أى بأن رحمه عندها قال فى الكواكب مفهومه بمحكس المقصود ثم أجاب بأن ما موصولة اى الذى تلافاه هو الرحمة أو نافية وكلمة لاستئناف
قلت وعند من جوز حذفها قال الدماميني وهو رأى السهيلى والمعنى فما تلافاه الا برحمته وبقى بيد هذا قوله وقال مرة اخرى
فما تلافاه غيرها قال سليمان التيمى فحدثت به بهذا الحديث ابا عثمان عبد الرحمن النهدى فقال سمعت هذا الحديث من
سلمان الفارسى الصحابى كما رويته غير أنه زاد فيه فى البحر أى ذروه فى يوم عاصف فى البحر او كما حدث وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل
التبوذكى قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان وقال فى روايته لم يبتئر بالراء المهملة وقال خليفة بن خياط شيخ المصنف حدثنا معتمر
المذكور وقال لم يبتئر بالزاى المعجمة غير قتادة بن دعامة لم يبتئر خرجه الاسماعيلى قال فى المصابيح قال السفاقسى
وعند المعتزلة أن هذا الرجل انما غفر له من اجل توبته الا تراها كانت قبول التوبة واجبة عقلا والاشعرى قطع بها سمعا وغيره يجوز القبول
كسائر الطاعات وقال ابن المنير قبول التوبة عند المعتزلة واجب على الله تعالى عقلا وعندنا واجب بحكم الوعد والتفضل او الاحسان
لنا وجوه * الاول الوجوب لا يقرر معناه الا اذا كان بحيث لو لم يفعله الفاعل استحق الذم فلو وجب القبول على الله تعالى كان
بحيث لو لم يقبل لصار مستحقا للذم وهو محال لان من كان كذلك فانه يكون مستكملا بفعل القبول

والمستكمل بالغير ناقص لذاته وذلك في حق الله تعالى محال * الثاني أن الذم انما يمنع من الفعل من كان يتأذى بسماعه وينفر عنه طبعه ويظهر له بسببه نقصان حال أما من كان متعالياً عن الشهوة والنفرة والزيادة والنقصان لم يعقل تحقق الوجوب في حقه بهذا المعنى الثالث أنه تعالى مدح بقبول التوبة في قوله ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ولو كان ذلك واجباً لما مدح به لان أداء الواجب لا يفيد المدح والثناء والتعظيم قال بعض المفسرين قبول التوبة من الكفر يقطع به على الله تعالى إجماعاً ولهذه نزلت هذه الآية وأما المعاصي فيقطع بأن الله تعالى يقبل توبة منها من طائفة من الامة واختلف هل يقبل توبة الجميع وأما اذا عين انساناً تائباً فيرجى قبول توبته ولا يقطع به على الله تعالى وأما اذا افرض تائباً غير معين صحيح التوبة فقيل يقطع على الله بقبول توبته وعليه طائفة منهم الفقهاء والمحدثون لانه تعالى اخبر بذلك عن نفسه وعلى هذا يلزم أن يقبل توبة جميع التائبين وذهب بو المعالي وغيره الى أن ذلك لا يقطع على الله بل يرجى في الرجاء والقول الاول أرجح ولا فرق بين التوبة من الكفر والتوبة من المعاصي بدليل أن الاسلام يجب ما قبله والتوبة تجب ما قبلها انتهى والحديث سبق في ذكر بني اسرائيل وفي الرقاق * باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الانبياء وغيرهم * وبه قال حدثنا يوسف بن راشد هو يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي نزيل بغداد قال حدثنا أحمد بن عبد الله اليربوعي روى عنه المصنف بغير واسطة في الوضوء وغيره قال حدثنا أبو بكر بن عياش بالتحتية المشددة والمعجمة القارئ راوي عاصم أحد القراء عن حميد بضم الحاء وفتح الميم الطويل أنه قال سمعت انساً رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان يوم القيامة شفعت بضم المعجمة وكسر الفاء المشددة من التشفيع وهو تفويض الشفاعة اليه والقبول منه قاله الكواكبي وفي ذرعن الكشميهني شفعت بفتح المعجمة والفاء مع التخفيف فقلت يا رب أدخل الجنة بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة من الادخال من كان في قلبه خردلة من ايمان وفي الرواية الآتية بعد هذه ان الله تعالى هو الذي يقول له ذلك وهو المعروف في سائر الاخبار وفي خلوف الجنة ثم اقول يا رب ادخل الجنة من كان في قلبه دنى شيء من ايمان وهو المتصدق في الذر لابن منه فقال انس كاني انظر الى اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث يقلله عند قوله أدنى شيء ويشير الى رأس اصبعه بالقلة وقال في الفتح كأنه بضم أصابعه ويشير بها وقال الداودي قوله ثم أقول خلاف سائر الروايات قال فيها ان الله امره أن يخرج ويعقبه في الفتح فقال فيه نظر المرجئي عند اكثر الرواة ثم أقول بالهمز والذي أظنه أن البخاري أشار الى ما في بعض طرقه كما عادته ففي مستخرج أبي نعيم من طريق أبي عاصم احمد بن حوّاس بفتح المهملة وتشديد الواو وآخره سين مهملة عن أبي بكر بن عياش اشفع يوم القيامة فيقال الملك من في قلبه شعيرة وذلك من في قلبه شيء فهذا من كلام الرب مع النبي صلى الله عليه وسلم قال ويمكن التوفيق بينهما بأنه صلى الله عليه وسلم سأل ذلك ثانياً فاجيب الى ذلك ثانياً فوقع في احد الروايتين ذكر السؤال وفي البقية ذكر الاجابة * وبه قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد أي ابن درهم الامام أبو اسماعيل قال حدثنا معبد بن هلال بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة العنزي بفتح العين المهملة وكسر الزاي قال اجتمعنا ناس بباب لقوله اجتمعنا وهو مرفوع خبر مبتدأ محذوف اي اجتمعنا نحن ناس من اهل البصرة أي ليس فيهم أحد من غير اهلها فذهبنا الى انس بن مالك رضي الله عنه وذهبنا معنا بفتح العين بثابت اليه الى أنس ليسأله وثابت بالمثلثة والموحدة ابن أسلم البناني نسبة الى بناة بضم الموحدة وتخفيف النون أمة لسعد بن لؤي كانت تحضنه او زوجته وتسب اليها أي لانه كان ينزل سكة بناة بالبصرة قال السفاقسي فيه تقديم الرجل الذي هو من خاصة العالم ليسأله ولا خلاف في ذرعن الكشميهني مسأله أي ثابت لنا عن حديث الشفاعة فاذا هو بمصر بالراء والموحدة على الحق وتسعين من البصرة فوافقنا بسكون القاف وحذف الضمير وللكشميهني فوافقناه بصلى الضحى فاستأذنا في الدخول عليه فأذن وهو قاعد على فراشه فقلنا لثابت لا تسأله عن شيء اول من حديث الشفاعة قال الكرماني أي سبق وفيه اشعار بأنه أفضل الافوعل وفيه اختلاف بين علماء التصريف فقال ثابت يا ابا حمزة وهي كنية انس هؤلاء اخوانك معبد وأصحابه من اهل البصرة جاؤك وسقط الكاف من جاؤك لابي ذر وله اصيلي لسيأتونك عن حديث

الشفاعة فقال أنس رضي الله عنه حدثني محمد صلى الله عليه وسلم قال ذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم
في بعض أضطربوا من هول ذلك اليوم بال ما جرى بهم اذا اضطربت أمواجه فيأتون آدم عليه السلام فيقولون لولا اشفع
لنا الى ربك ليريحنا مما نحن فيه وسعطنا لا بي ذر فيقول لست لها أي ليست لي هذه المرتبة ولكن عليكم بابراهيم فانه خليل
الرحمن فيأتون ابراهيم عليه السلام لاحاديث السابقة فيقول لهم عليكم بنوح وهو بذكرهنا ترجما فيقول ابراهيم لست
لها ولكن عليكم بموسى فانه كليم الله ولابي ذر عن الكشميهني فانه كلم الله بلفظ الماضي فيأتون موسى عليه السلام
فيقول لست لها ولكن عليكم بعيسى فانه روح الله وكلمته فيأتون عيسى عليه السلام فيقول لست لها ولكن
عليكم بمحمد صلى الله عليه وسلم فيأتوني ولابي ذر فيأتوني فأقول أنا لها أي للشفاعة
فأستأذن على ربي فيؤذن لي أي في الشفاعة الموعود بها في فصل القضاء ففيه حذف ومن مسند الانصار أنه صلى الله عليه وسلم
يقول يارب عجل على الخلق الحساب انتهى ثم تذهب كل أمة مع من كانت تعبد ويؤتى بجهنم والموازين والصراط فتتناثر الصحف
وغير ذلك مما من هنا ابتدأ بيان الشفاعة الاخرى الخاصة بأمته وبهمز بالواو ولابي ذر فيلهمنيه أي الله محامد
ولابوي ذر والوقت بمحامد احمده بها لا تحضرني الآن فأحمده تلك المحامد وأخر له ساجدا فيقال ولابي
عن الكشميهني فيقول يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعط سؤلك واشفع تشفع ولابي ذر والاصيلي تعطه بهاء السكت
واشفع تشفع فأقول يارب أمتي أمتي أي شفعني في أمتي فيتعلق بمحذوف لحذف لضيق المقام وشذ الاعلام
قال الداودي قوله أمتي أمتي لا أراه محفوظا كان الخلائق اجمعوا واستشفعوا لو كان المراد هذه الامة خاصة لم
تذهب الى غيرنبيها دل على أن المراد الجميع واذا كانت الشفاعة لهم في فصل القضاء فكيف يخصها بقوله أمتي ثم قال
وأول الحديث ليس متصلا بآخره بل بقي بين طلبهم الشفاعة وبين قوله فأشفع أمور كثيرة انتهى وأجيب بأنه وقع في حديث
حذيفة المعروف في الحديث أي هريرة نحو قوله فيأتون محمدا فيقوم ويؤذن له في الشفاعة ويرسل الامانة والرحم فيقومان جنبتي
الصراط يمينا وشمالا فيمر أولكم كالبرق الحديث فبهذا يتصل الكلام لان الشفاعة التي يلجأ الناس اليه فيها هي الاراحة من كرب
الموقف ثم تجيء الشفاعة في الاخراج فيقول صلى الله عليه وسلم يارب أمتي أمتي فيقال ولابي ذر عن الكشميهني فيقول انطلق
فأخرج منها أي من النار من كان في قلبه مثقال شعيرة من ايمان فأنطلق فأفعل ما أمرت به من الاخراج ثم أعود فأحمده تعالى
بتلك المحامد ثم أخر له ساجدا فيقال ولابي ذر عن الكشميهني فيقول يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعط واشفع
تشفع فأقول يارب أمتي أمتي فيقال ولابي ذر عن الكشميهني فيقول انطلق فأخرج منها من كان في قلبه مثقال ذرة
او خردلة من ايمان ولابي ذر فأخرجه بالجزم على الامر فأنطلق فأفعل ثم أعود فأحمده بتلك المحامد
ثم أخر له ساجدا فيقال ولابي ذر عن الكشميهني فيقول يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعط واشفع تشفع فأقول يارب
أمتي أمتي فيقول ولابي ذر والاصيلي فيقال انطلق فأخرج منها من كان في قلبه أدنى أدنى مثقال حبة خردل من ايمان ولابي ذر
التأكيد مثقال حبة من خردل من ايمان فأخرجه من النار فأفعل الا ان تأكيدات لفظية فهو بالغ أقصى المبالغة باعتبار الكاف
في الايمان الذي هو التصديق ويحتمل أن التكرار للتنويع على الحقيقة والخردلة أي أصغر حبة من أنثى خردلة من الايمان ويستفاد منه صحة القول بقبول الايمان الزيادة
ونقصانه ولابي ذر من النار من النار بالتكرير ثلاثا كذا اورده في أنطلق فأفعل قال معبد فلما خرجنا من عند انس قلت لبعض اصحابنا
البصريين لو مررنا بالحسن البصري وهو متوار في منزل ابي خليفة الطائي البصري فنحدثه بما حدثنا أنس بن مالك فمررنا عليه فسلمنا عليه فأذن لنا فقلنا له يا أبا سعيد
وهي كنية الحسن جئناك من عند أخيك في الدين انس بن مالك فلم نر مثل ما حدثنا به في الشفاعة فقال هيه فحدثناه بالحديث
فانتهى الى هذا الموضع فقال هيه أي زيدنا فقلنا له لم يزد لنا أنس على هذا فقال لقد حدثني وهو يومئذ مجتمع

قوله فأخرج منها من كان في قلبه مثقال ذرة الخ كذا في بعض النسخ وفي بعضها مثقال شعيرة الخ منه

أي حين كان شاباً مجتمع العقل وهو اشارة الى انه كان حينئذ لم يزل في الكبر الذي هو مظنة تفرق الذهن وحلول اختلاط الحفظ
منذ بالنون عشرين سنة فلا ادري انسيتم كرهه ان تتكلوا على الشفاعة فتتركوا العمل قلنا ولابي ذر عن الكشميهني
فقلنا يا أبا سعيد فحدثنا سكون المثلثة فضحك وقال خلق الانسان عجولا ما ذكرته لكم الا وانا اريد أن احدثكم
حدثني أنس كما حدثكم به قال عليه الصلاة والسلام ثم اعود الرابعة فأحمده بتلك ثم ولابي ذر والاصيلي بتلك المحامد
أخر له ساجدا فيقال يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه بهاء السكت واستشفع تشفع فأقول يا رب
ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله فيقول عز وجل وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لاخرجن بضم الهمزة منها
من قال لا اله الا الله أي مع عمله رسول الله وفي مسلم ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله قال ليس ذلك لك ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي
وجبريائي لاخرجن من قال لا اله الا الله أي ليس هذا لك وانما أفعل ذلك تعظيما لاسمي وجلالا لتوحيدي وفي الحديث الاشعار بالاشتقاق
من التصديق اقتضى ان اعتبار المقال من قوله صلى الله عليه وسلم ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله واستشكل لانه ان اعتبر تصديق
القلب لا يتأتى فهو كمال الايمان فما وجه الترقي من الادنى المؤكد وان لم يعتبر التصديق القلبي بل مجرد اللفظ منه فهو موضع
اشكال عام لا يخفى وأجيب بأن يحمل هذا على من أخل بحبس هذا الحديث أهمل العمل بمقتضاه ولم يتخالج قلبه فيه بتصميم عليه كالمنافق له
فيخرج المنافق لوجود التصميم منه على الكفر بدليل قوله في آخر الحديث كما في الرواية الاخرى فأقول يا رب ما بقي في النار الا من حبسه القرآن
أي من وجب عليه الخلود وهو الكافر وأجاب الطيبي بأن ما يختص الله تعالى هو التصديق المجرد عن الثمرة وما يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم هو الايمان
مع الثمرة من ازدياد اليقين أو العمل انتهى قال البيضاوي وهذا الحديث مخصص لعموم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة أسعد الناس
بشفاعتي يوم القيامة ويحتمل أن يجري على عمومه ويحمل على حال دون حال ومقام دون مقام انتهى لكن قال في فتح المشكاة اذا فلسنا ان المختص بالله التصديق
المجرد عن الثمرة وان المختص بالنبي صلى الله عليه وسلم الايمان معها فلا اختلاف * ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة كما خفاء فيها
والحديث أخرجه مسلم في الايمان والنسائي في التفسير وبه قال حدثنا محمد بن خالد هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلي كما جزم
به الحاكم والكلاباذي وقيل هو محمد بن خالد بن عبد الله بن حنبلة الرافقي وجزم به أبو أحمد بن عدي وخلف في أطرافه قال الحافظ ابن حجر وفي رواية
الكشميهني محمد بن خالد وهو الصواب ولم يذكر أحد ممن صنف في رجال البخاري وكافي رجال الكتب الستة أحدا اسمه محمد
ابن خالد والمعروف محمد بن خالد قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن موسى الكوفي عن اسرائيل بن موسى بن أبي اسحاق
السبيعي عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة السلماني عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان آخر اهل الجنة دخولا الجنة واخر اهل النار خروجا من النار
رجل يخرج حبوا بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة زحفا فيقول له ربه تعالى ادخل الجنة فيقول وفي الرقاق فيأتيها
فيخيل اليه انها ملأى فيرجع فيقول رب الاصيلي أي رب الجنة ملأى فيقول تعالى له ذلك ثلاث مرات فكل ذلك
بالفاء والاصيلي وأبي ذر عن الحموي والمستملي كل ذلك بعيد العهد عليه تعالى الجنة ملأى فيقول عز وجل ان لك مثل الدنيا
عشر مرار وللكشميهني مرات * والحديث سبق في صفة الجنة والرقاق مطولا ومختصرا وبه قال حدثنا علي بن حجر بضم الحاء المهملة
وسكون الجيم السعدي حافظ مرو قال اخبرنا عيسى بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي عن الاعمش سليمان بن مهران عن
خيثمة بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية وبالمثلثة ابن عبد الرحمن الجعفي عن عدي بن حاتم الطائي الجواد ابن الجواد رضي الله عنه أنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم أحد الا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان
بفتح الفوقية وتضم يترجم له فينظر أيمن منه فلا يرى الا ما قدم من عمله وينظر ولابي ذر عن الكشميهني ثم ينظر أشأم
منه فلا يرى الا ما قدم من عمله وينظر بين يديه فلا يرى الا النار تلقاء وجهه كما نهاتكوى في تمرة فلا يمكنه أن يجيء
عنها اذ لا بد له من المرور على الصراط فاتقوا النار ولو بشق تمرة بكسر المعجمة بنصفها أي فاحذروا النار فلا تظلموا أحدا
ولو بمقدار شق تمرة أو فاعملوا الصدقة جنة بينكم وبين النار ولو بشق تمرة قال الاعمش سليمان السند السابق

وحدثني بالافراد عن ابن مرة عن خيثمة بن عبد الرحمن الجعفي عن عدي بن حاتم مثله أي مثل السابق ومزاد فيه ولو بكلمة طيبة كالدلالة على الخير والصلح بين اثنين أو بكلمة طيبة يردها السائل ويطيب قلبه ليكون ذلك سببا لنجاته من النار ويأتي الحديث مسبوقا بزيادة ونقص في أوائل الزكاة وكذا في الرقاق * وبه قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة أبو الحسن العبسي مولاهم الكوفي الحافظ قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن عبيدة بفتح العين السلماني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال جاء حبر من اليهود فقال يا أبا القاسم بلغنا أنك تقول ان الله يضع السموات يوم القيامة على اصبع والأرضين على اصبع والماء والثرى على اصبع والخلائق على اصبع ثم يهزهن أي يحركهن اشارة الى حقارتهن اذ لا يثقل عليه امساكها وتحريكها ثم يقول أنا الملك أنا الملك مرتين فلقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يضحك حتى بدت نواجذه بالذال المعجمة أي أنيابه التي تبدو عند الضحك تعجبا من قول الحبر ونصديقا لقوله ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم وما قدروا الله حق قدره الى قوله يشركون والتعبير بالاصبع والضحك من المتشابهات كما سبق فيلتأول على نوع من المجاز وضرب من التمثيل بما جرت به عادة الكلام بين الناس في عرف تخاطبهم فيكون المعنى ان قدرته تعالى على الجبال والمياه والأرض أجمعها بمنزلة من جمع شيأ في كفه فاستخف حمله فلم يستثقل عليه بجميع كفه بل أقله ببعض أصابعه وقد يقول الانسان في كلام الشاق اذا أضيف الى القوي انه يأتي عليه بأصبع أو انه يقله بخنصره والظاهر أن هذا كما مر من تخليط اليهودي وتحريفهم وأن ضحك صلى الله عليه وسلم انما كان على وجه التعجب والتنكير له والعلم عند الله قال الخطابي فيما نقله عنه في الفتح ومطابقة الحديث في قوله ثم يقول أنا الملك أنا الملك وسبق في باب قول الله تعالى لما خلقت بيدي * وبه قال حدثنا مسدد أي ابن مسرهد قال حدثنا أبو عوانة الوضاح اليشكري عن قتادة ابن دعامة عن صفوان بن محرز بضم الميم وسكون الحاء المهملة وبعد الواو الساكنة زاي المازني أن رجلا لم يسم سأل ابن عمر رضي الله عنهما فقال له كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى الى أن يقع بين الله وبين عبده يوم القيامة قال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدنو أحدكم من ربه أي يقرب منه تعالى قرب رحمة حتى يضع الله تعالى كنفه عليه بفتح الكاف والنون أي حفظه وستره عن أهل الموقف فضلا منه حيث يذكره معاصيه سرا فيقول له اعملت كذا وكذا فيقول العبد نعم يا رب ويقول له عملت والا صلى أعملت كذا وكذا فيقول نعم يا رب فيقرره بذنوبه ليعرفه منه عليه ستره في الدنيا وغفره في الآخرة ثم يقول تعالى اني سترت ذنوبك عليك في الدنيا وأنا اغفرها لك اليوم * ومطابقته للترجمة في قوله فيقول في الموضعين وأخرجه في باب قول الله تعالى ألا لعنة الله على الظالمين من كتاب المظالم وقال آدم بن أبي اياس حدثنا شيبان بن عبد الرحمن قال حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا صفوان بن محرز عن ابن عمر أنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكره لتصريح قتادة بقوله حدثنا صفوان وليس في رواية هذا الباب كلام الرسم الا نبياء الا في حديث أنس واذا ثبت كلامه مع عموم الانبياء فوقوعه معهم أولى والله الموفق * باب قوله عز وجل وكلم الله موسى تكليما الهيئة على رفع الجلالة اشارة الى أن تكليمه مصدر رافع للمجاز قال الفراء العرب تسمي كل ما يوصل الى الانسان كلاما بأي طريق وصل ولكن تحققه بالمصدر فاذا تحقق المصدر كان الكلام حقيقة وقال القرطبي تكليما مصدر مؤكد لنفسه التأكيد وهذا يدل على بطلان قول خلق الله لنفسه كلاما في شجرة سمعه موسى بل هو الكلام الحقيقي الذي يكون به المتكلم متكلما قال الخفاجي وأجمع النحويون على ذلك اذا أكدت الفعل بالمصادر لم يكن مجازا وانه لا يجوز في قول الشاعر امثال الحوفي وقال قطني أن يقول قال قولا وكذا قال تكليما وجب أن تكون كلاما على الحقيقة قال في المصابيح بعد أن ذكر نحو ما ذكرته واعتمد من هذا قوله تعالى ومكروا ومكرنا ومكرا ومكرا ومكرنا مكرا وقوله تعالى وأكيد كيدا وقول الشاعر

بكى الخزن روحي وأكمد جاله * وعجت عجيجا من جذام المطار

فان ذلك كله صار مع وجود التأكيد بالمصدر وهذا قال بعضهم والتأكيد بالمصدر يرفع المجاز في الكلام العام يريد الطلب قال وكان الشيخ بهاء الدين بن عقيل يقول الجواب عن هذا البيت يؤيد تحقيقا سمعناه من شيخنا علاء الدين

القونوي فيقول لا تخلو الجملة التي اكد الفعل فيها بالمصدر من أن تكون صالحة كان تستعمل لكل من المعنيين بريد الحقيقة والمجاز أو لا تصلح استعمالها الا في المعنى المجازي فقط فان كان الاول كان التأكيد بالمصدر يرفع المجاز وان كان الثاني لم يكن التأكيد رافعا فمثال الاول قولك عضني زيد ضربا ومثال الثاني البيت المذكور لان عض الطارف لا يفيد الا مجازا انتهى واختلف في سماع كلام الله تعالى فقال الاشعري كلام الله تعالى القائم بذاته يسمع عند تلاوة كل تال وقراءة قارئ وقال الباقلاني انما تسمع التلاوة دون المتلو والقراءة دون المقروء ولم يذكر في هذه الآية المكلم به نعم في سورة الاعراف قال يا موسى اني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي أي وبتكليمي اياك ووقع في رواية أبي ذر باب ما جاء في وكلم الله موسى وقال في فتح الباري في رواية أبي زيد المروزي باب ما جاء في قوله عز وجل وكلم الله موسى تكليما وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنا ولابي ذر حدثني عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري أنه قال حدثنا وللاصيلي أخبرني بالافراد حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي ولابي ذر والاصيلي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احتج آدم وموسى عند ربهما فحج آدم موسى قال موسى أنت آدم الذي خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأسجد لك ملائكته وأسكنك في جنته ثم أهبطت الناس بخطيئتك الى الارض فقال آدم أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالاته وبكلامه ثم تلومني على أمر قدر علي قبل أن أخلق بضم الهمزة فحج آدم موسى أي غلبه عليه بالحجة في قوله أتلومني على أمر قدر علي قبل خلقي بأن الذي لامه أن ما صدر عنه لم يكن هو مستقلا به ممكنا من تركه بل كان أمرا مقضيا وليس معنى قوله تلومني على أمر قدر علي أنه لم يكن له فيه كسب واختيار بل المعنى أن الله أثبته في أم الكتاب قبل كوني وحكم بأن ذلك كائن لا محالة بعلمه السابق فهل يمكن أن يصدر عني خلاف علم الله فكيف تغفل عن العلم السابق وتذكر الكسب الذي هو السبب وتنسى الاصل الذي هو القدر وأنت ممن اصطفاك الله من المصطفين الذين يشاهدون سر الله من وراء الاستار قاله التوربشتي ومطابقته للترجمة في قوله اصطفاك الله برسالاته وبكلامه وسبق في القدر وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله ولابوي الوقت وذر والاصيلي قال النبي صلى الله عليه وسلم يجمع المؤمنون بضم الياء من يجمع والمؤمنون نائب الفاعل يوم القيامة فيقولون لو استشفعنا الى ربنا فيريحنا من مكاننا هذا فيأتون آدم فيأتون له انت ابو البشر خلقك الله بيده أي بقدرته وخصه بالذكر اكراما وتشريفا له أو أنه خلق ابداع من غير واسطة ثم وأسجد لك الملائكة بأن أمرهم أن يخضعوا لك والجمهور على أن المأمور به وضع الوجه على الارض وكان تحية لهم اذ لو كان الله لما امتنع عنه ابليس وكان سجود التحية جائزا فيما مضى ثم نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم لسلمان حين أراد أن يسجد له لا ينبغي لمخلوق أن يسجد لاحد الا لله وعلمك أسماء كل شيء أي أسماء المسميات فحذف المضاف اليه لكونه معلوما ولا علم بذكر الاسماء اذا لاسم يدل على المسمى فاشفع لنا الى ربنا حتى يريحنا مما نحن فيه من الكرب فيقول لهم لست هناكم بضم الهاء أي لست في المنزلة التي تحسبون فني وهو مقام الشفاعة ويذكر لهم خطيئته التي اصابها وهي اكله من الشجرة التي نهي عنها قاله تواضعا واعلاما بأنها لم تكن له وهذا الحديث ذكره هنا مختصرا ولم يذكر فيه ما ترجم له على عادته في الاشارة وقد سبق في تفسير سورة البقرة عن مسلم بن ابراهيم شيخه هنا بتمامه وفيه أتوا موسى عبدا كلمه الله تعالى وأعطاه التوراة الحديث وساقه أيضا في كتاب التوحيد في باب قول الله تعالى لما خلقت بيدي وفيه أتوا موسى عبدا آتاه الله التوراة وكلمه تكليما وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ابن يحيى الاويسي قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم بعدها راء المدني التابعي انه قال سمعت انس بن مالك ولابي ذر والاصيلي سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول ليلة اسري بضم الهمزة برسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة انه جاءه ثلاثة نفر كذا في الفرع كأصله وقال في الفتح في رواية الكشميهني اذ جاءه ثلاثة أي انه قال والاول أولى والنفر الثلاثة لم أقف على أسمائهم ضمن الملائكة لكن في رواية معمر بن سماك عن انس عند الطبراني فأتاه جبريل وميكائيل قبل أن يوحى اليه وهو نائم في المسجد

الحرام فقال اولهم ايهم هو محمد وقد روى انه كان نائما مع حمزة بن عبد المطلب ابن عمه جعفر بن ابي طالب فقال اوسطهم هو خيرهم فقال اخرهم ولابي ذر عن الكشميهني فقال احدهم اي احد النفر الثلاثة خذ واخيرهم المعروج به الى السماء فكانت تلك الليلة اي فكانت تلك القصة الواقعة تلك الليلة واذا كرها فالضمير المستتر في كانت لمحذوف وكذا اخبركان فاديرهم صلى الله عليه وسلم بعد ذلك حتى توه ليلة اخرى لم يعين المدة بين المجيئين فيحمل على أن المجيء الثاني كان بعد أيام الى حيث اوحي اليه وحينئذ وقع الاسراء والمعراج واذا كان بين المجيئين مدة فلا فرق بين أن تكون تلك المدة ليلة واحدة او ليالي كثيرة أو عدة سنين وبهذا الحصل الجواب عما استشكله الطحاوي وابن حزم وعبد الحق وعياض والنووي من قوله قبل أن يوحى اليه ونسبتهم رواية شريك الى الغلط كان المجمع عليه أن فرض الصلاة كان ليلة الاسراء فكيف يكون قبل أن يوحى اليه وأن شريكا تفرد بذلك فارتفع الاشكال كذا قرره الحافظ ابن حجر رحمه الله وقيل المراد قبل أن يوحى اليه في بيان السلاة ومنهم من أجراه على ظاهره ملتزما أن الاسراء كان مرتين قبل قبل النبوة وبعدها كما حكاه في المصابيح ونقله عنه في كتابي المواهب اللدنية والامداد عاهم تفرد شريك فقال الحافظ أيضا انه قد وافقه كثير بن خنيس بالخاء المعجمة ونون مصغرا عن أنس كما أخرجه سعيد بن منصور بن سعيد الهروي في كتاب المغازي من طريقه وكان مجيء الملك له صلى الله عليه وسلم فيما يرى قلبه وتنام عينه ولا ينام قلبه وكذلك الانبياء تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم الثابت في الروايات أنه كان في اليقظة فان قلنا بالتعدد فلا اشكال والا فيحمل هذا مع قوله اخر الحديث واستيقظ وهو في مسجد الحرام على أنه كان في طرفي القصة نائما وليس في ذلك ما يدل على كونه نائما فيهما كلها فلم يكلموه صلى الله عليه وسلم حتى احتملوه فوضعوه عند بئر زمزم فتولاه منهم جبريل عليه السلام فشق جبريل ما بين نحره الى لبته بفتح اللام والموحدة المشددة موضع القلادة من الصدر ومن هنا تنحر الابل حتى فرغ من صدره وجوفه فغسله من ماء زمزم بيده جبريل حتى أنقى جوفه ليتهيأ للترقي الى الملأ الأعلى ويثبت في المقام الأسنى ويتفوق لاستحقاقه الاسماء الحسنى وكذا وقع شق صدره الشريف في صغره عند حليمة وعند النبوة وكل حكمة بل ذكر الشق مرة أخرى بينت عليها مع غيرها في المواهب تبعا للحافظ ابن حجر ثم أتى عليه الصلاة والسلام بطست من ذهب وكان اذ ذاك لم يحرم استعماله فيه تور من ذهب بالمثناة الفوقية من تور وهو اناء يشرب فيه وهو يقتضي أن يكون غير الطست وأنه كان داخل الطست محشوا ايمانا وحكمة قال في الفتح قوله محشوا حال من الضمير في الجار والمجرور والتقدير يطست كائن من ذهب فنقل الضمير من اسم الفاعل الى الجار والمجرور رعاية ايمانا لعلى التمييز وتعقبه العيني فقال فيه نظر والذي يقال ان محشوا حال من التور الموصوف بقوله من ذهب وأما ايمانا فمفعول قوله محشوا لان اسم المفعول يعمل عمل فعله وحكمة عطف عليه ويحتمل أن يكون أحدهما بدلا عن أحد الاناءين أعني الطست والتور فيه ماء زمزم والآخر المحشو بالايمان وأن يكون التور ظرف الماء وغيره للطست ما يصب فيه عند الغسل صيانة له عن التبذل في الارض والمراد أن الطست كان فيه شيء يحصل به كمال الايمان فالمراد سببهما مجازا فحشا بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة صدره ولغاديده بالغين المعجمة والمهملتين بينهما التحتية ساكنة وكالذي في عن الهروي والمستملي فحشي بضم الحاء وكسر الشين به صدره ولغاديده بكسرهما وغير اللغاديد بقوله يعني عروق حلقه ثم اطبقه ثم اركبه البراق الى بيت المقدس ثم عرج به الى السماء الدنيا بفتح العين والجيم فضرب بابا من ابوابها فناداه اهل السماء من هذا فقال جبريل قالوا ومن معك قال معي محمد صلى الله عليه وسلم قال قالوا له وقد بعث اليه قال نعم الاسراء وصعود السموات وليس المراد الاستفهام عن اصل البعثة والرسالة فان ذلك لا يخفى على اهل هذه المدة ولان أمر نبوته كان مشهورا في الملكوت الاعلى وهذا هو الصحيح قال جبريل نعم قالوا فمرحبا به واهلا فيستبشر به اهل السماء وسقطت الهمزة من فيستبشر للاصيلي وزاد أبو ذر عن الكشميهني ثم قال جبريل الله عز وجل به في الارض حتى يعلمهم اي على لسان ملك كجبريل عليه السلام فوجد في السماء الدنيا آدم عليه السلام فقال له جبريل هذا ابوك فسلم وللاصيلي أبوك آدم فسلم عليه فرد عليه آدم السلام فقال مرحبا واهلا يا بني نعم الابن انت فاذا هو في السماء الدنيا بنهرين بفتح الهاء يطردان أن يشتد يذهبان ذهابا سريعا بجريان فقال صلى الله عليه وسلم لجبريل ما هذان النهران

قوله بكمال الايمان اي والحكمة بدليل قوله فالمراد سببهما تأمل

يا جبريل قال هذان النيل والفرات عنصرهما بضم العين والصاد المهملتين أي أصلهما ثم مضى به في السماء أي الدنيا فاذا هو بنهر آخر عليه قصر من لؤلؤ وزبرجد فضرب يده أي في النهر وللاصيلي يديه فاذا هو مسك وللاربعة الاصيلي مسك أذفر بالذال المعجمة جيد الرائحة قال ما هذا يا جبريل قال هذا الكوثر الذي خبأ لك خبأ بالخاء المعجمة والموحدة المفتوحتين مهموز أي ادخر لك ربك وللاربعة الكشميهني حباك بفتح الحاء المهملة والموحدة وبعد الالف كاف أي ربك هذا مما استأثر به دون شريك فان الكوثر في الجنة والجنة في السماء السابعة ويحتمل أن يكون هنا حذف تقديره ثم مضى به في السماء الدنيا الى السابعة فاذا هو بنهر ثم عرج الى السماء وللاربعة والاصيلي ثم عرج به الى السماء الثانية فقالت الملائكة له مثل ما قالت له الاولى من هذا قال جبريل قالوا ومن معك قال محمد صلى الله عليه وسلم قالوا وقد بعث اليه قال قالوا مرحبا به واهلا ثم عرج به جبريل الى السماء الثالثة وقالوا له مثل ما قالت الاولى والثانية ثم عرج به جبريل الى الرابعة فقالوا له مثل ذلك ثم عرج به جبريل الى السماء الخامسة فقالوا مثل ذلك ثم عرج به جبريل الى السادسة وللاربعة الى السماء السادسة فقالوا له مثل ذلك ثم عرج به جبريل الى السماء السابعة فقال لمثل ذلك كل سماء فيها انبياء قد سماهم فأوعيت بفتح الهمزة والعين وللاربعة الكشميهني فوعيت صنام ادريس وللاصيلي وأبي ذر عن الحموي والمستملي قد سماهم منهم ادريس في الثانية وهارون في الرابعة وآخر في الخامسة لم احفظ اسمه وابراهيم في السادسة وموسى في السابعة بتفضيل كلام الله عز وجل أي لسبب أن له فضل كلام الله اياه وهذا موضع الترجمة من الحديث فقال موسى رب لم اظن ان يرفع بضم الفوقية وفتح الفاء علي بتشديد الياء احد ولابي ذر عن الحموي والمستملي لم أظن أن ترفع علي احدا ثم علا به جبريل فوق ذلك بما لا يعلمه الا الله عز وجل حتى جاء سدرة المنتهى اليها ينتهي علم الملائكة ولم يجاوزها أحد كما نبينا صلى الله عليه وسلم ودنا الجبار رب العزة دنو قرب ومكانة لا دنو مكان ولا قرب زمان اظهارا لعظيم منزلته وخطوته عند ربه تعالى ولابي ذر دنا الجبار فتدلى طلب زيادة القرب وحكى مكي والداودي عن ابن عباس هو الرب تدانى من محمد فتدلى اليه أي أمره وحكمه حتى كان منه قاب قوسين قدر قوسين ما بين مقبض القوس والسية بكسر السين المهملة والفوقية الخفيفة وهي ما عطف من طرفيها ولكل قوس قابان وقاب قوسين بالنسبة له صلى الله عليه وسلم مبالغة عن غاية القرب لطف المحاورة ايضاح المعرفة وبالنسبة الى الله احابة ورفع درجة أو ادنى اي اقرب فأوحى الله زاد أبو الوقت وألف ذر عن الكشميهني اليه فيما أوحى ولغير أبي ذر اليه كما في ذر وله الاصيلي وأبي الوقت فيما يوحي بكسر الحاء خمسين صلاة على امتك كل يوم وليلة ثم هبط صلوات الله وسلامه عليه حتى بلغ موسى عليه السلام فاحتبسه موسى فقال له يا محمد فاذا عهد اليك ربك أي ماذا أمرك او أوصاك قال عهد الي أن أصلي خمسين صلاة كل يوم وليلة والمراد أمتي قال له موسى ان أمتك لا تستطيع ذلك فارجع الى ربك فليخفف عنك ربك وعنهم من أمتك فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى جبريل كأنه ليستشيره في ذلك الذي قاله موسى من الرجوع للتخفيف فأشار اليه جبريل أن نعم بفتح الهمزة وتخفيف النون مفسرة ولابي ذر عن الحموي والمستملي أي نعم يا بالتحتية بدل النون وهما معجمتان ان شئت فعلا فعاد جبريل الى الجبار تعالى فقال عليه الصلاة والسلام وهو مكانه أي في مقامه الاول الذي قام فيه قبل هبوطه يا رب خفف عنا فان أمتي لا تستطيع هذا المأمور به من الخمسين صلاة فوضع تعالى عنه عشر صلوات من الخمسين ثم رجع الى موسى فاحتبسه فلم يزل يرده موسى الى ربه تعالى حتى صارت الى خمس صلوات ثم احتبسه موسى عند الخمس فقال يا محمد والله لقد راودت أي راجعت بني اسرائيل قومي على ادنى من أول من هذا القدر فضعفوا فتركوه ولابي ذر عن الكشميهني من هذه الصلوات الخمس فضعفوا وفي تفسير ابن مردويه من رواية يزيد بن أبي مالك عن أنس فرض على بني اسرائيل صلاتان فما قاموا بهما فأمتك أضعف اجسادا وقلوبا وابدانا وابصارا واسماعا وللاربعة واسماعا بالالف سماع والجسد والجسم جميع الشخص والاجسام أعم من الابدان كان البدن من الجسد ما سوى الرأس والاطراف وقيل البدن أعالي الجسد عن أسافله فارجع الى ربك فليخفف عنك ربك كل ذلك أي في كل ذلك يلتفت بتحتية فلام ساكنة وللاصيلي ولابي ذر عن الحموي والمستملي يلتفت

بفوقية بعد التحتية وتشديد الفاء النبي صلى الله عليه وسلم الى جبريل ليشير عليه ولا يكره ذلك جبريل فرفعه عند الرة الخامسة فقال يا رب ان امتي ضعفاء اجسادهم وقلوبهم واسماعهم وابدانهم وابلانهم وللاصيلي وأبدانهم عن الكشميهني وأسماعهم وأبصارهم وأبدانهم فخفف عنا فقال الجبار يا محمد قال لبيك رب وسعديك قال انه لا يبدل القول لدي كما فرضت لك في ام الكتاب قال وما فرضته عليك اي وعلى امتك في ام الكتاب وهو اللوح المحفوظ قال فكل حسنة بعشر امثالها فلي خمسون في ام الكتاب وهي لك خمس عليك اي وعلى امتك فرجع صلى الله عليه وسلم الى موسى فقال له كيف فعلت فقال خفف ربنا عنا اعطانا بكل حسنة عشر امثالها قال موسى قد والله راودت بني اسرائيل على ادنى امر من ذلك فتركوه وقوله راودت متعلق بقد والقسم بينهما معترض لارادة التأكيد ارجع الى ربك فليخفف عنك ايضا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا موسى قد والله استحييت من ربي مما اختلفت اليه بهمزة وصل وفتح اللام وسكون الفاء بعدها فوقية وكالابي ذر عن الحموي والمستملي مما اختلفت بهمزة قطع وكسر اللام وحذف الفوقية قال له جبريل فاهبط بسم الله وليس القائل اهبط موسى وان كان هو ظاهر السياق قال واستيقظ صلى الله عليه وسلم وهو في مسجد الحرام بغير الف كالام في اول استيقظ من نومة نامها بعد الاسراء او انه افاق مما كان فيه مما اخاره باطنه من مشاهدة الملا الاعلى فلم يرجع الى حال بشريته الا وهو نائم تنبيه قال الخطابي هذه القصة كلها انما هي حكاية يحكيها انس عن تلقاء نفسه لم يعزها الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا تلقاها عنه وكاضافتها الى قوله في اصل البقال بها من جهة الراوي ما من انبي امامن شريك فانه كثير التفرد بما لا يتابعه عليها سائر الرواة انتهى وتعقبه الحافظ ابن حجر بان ما نفاه من ان انسا لم يسند هذه القصة الى النبي صلى الله عليه وسلم لا تأثير له فاذن امره ان يكون مرسل صحابي واما ان يكون تلقاها عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن صحابي تلقاها عنه ومثل هذا اشتملت عليه هذه القصة لا يقال بالرأي فله حكم الرفع ولو كان لما ذكره تأثير لم يحل حديث احد ومثل ذلك على الرفع اصل وهو خلاف عمل المحدثين قاطبة والتعليل بذلك مردود وقال ابو الفضل بن طاهر قبل الحديث بتفرد شريك ودعوى ابن حزم ان لا فائدة عنده شيء لم يسبق اليه فان شريكا ممن يحتمل تفرده اذا كان لا يخالف الثقات وقد روى عنه واحتجوا به وادخلوا حديثه في صحاحهم واحتجوا به قال وحديثه هذا رواه عنه سليمان بن بلال وهو ثقة وعلى تقدير تفرده بقوله لا يقبل ان يوحى اليه لا يقتضي طرح حديثه فوهم الثقة في موضع من الحديث لا يسقط جميع الحديث ولا سيما اذا كان الوهم لا يستلزم ارتكاب محذور ولو ترك حديث من وهم في تاريخ لترك حديث جماعة من ائمة المسلمين وقال الحافظ ابن حجر وقوع ما خالفت فيه رواية شريك غيره من المشهورين عشرة اشياء بل تزيد على ذلك وهي ممكنة الانبياء في السموات وقد اقصر بانهم لم يضبط مناز لهم وقد وافقه الاخر في بعض ما ذكر كما في اول الصلاة وكون المعراج قبل البعثة وسبق الحجاب عنه وكونه مما سبق ما فيه ومحل اسراء المنتهى وانما فوق السابعة بما لا يعلمه الا الله والمشهور انها في السابعة او السادسة ومخالفته في النهرين النيل والفرات وان عنصرهما في السماء الدنيا والمشهور انهما في السابعة وسدرة المنتهى عند الاسراء وذكر نهر الكوثر في السماء الثانية والمشهور انه في الجنة ونسبة الدبوقي والبدر الى الله تعالى والمشهور في الحديث انه جبريل وتصريحه بان استناعه صلى الله عليه وسلم من الرجوع الى سؤال ربه التحقيق كان عند الخامسة فلم يثبتا عن انس وانه صلى الله عليه وسلم منع عنه في كل مرة خمسا وان المراجعة كانت تسع مرات وقوله فعلا به الى الجبار فقال وهو مكان لم يسبق ما فيه وقد سبق ما فيه ورجوعه بعد الخمس والمشهور في الاحاديث ان موسى عليه السلام امره بالرجوع بعد ان انتهى التخفيف الى الخمس فامتنع وزيادته ذكر النور في الطست وسبق ما فيه انتهى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله بتفضيل كلام الله كما نبهت عليه ثم

باب كلام الرب تعالى مع اهل الجنة فيما يرويه عن ربه قال

حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال حدثني بالافراد ايضا مالك الامام عن زيد بن اسلم العدوي مولاهم عن عطاء ابن يسار الهلالي مولى ميمونة عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انهم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول لاهل الجنة وهم فيها يا اهل الجنة فيقولون لبيك ربنا وسعديك والخير في يديك خصه بغاية الادب فيقول تعالى هل رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضى يا رب وقد اعطيتنا ما لم تعط احدا من خلقك فيقول اعطيكم افضل

قوله عند الخامسة لعل صوابه بعد الخامسة كما يؤخذ من الحديث تأمله

بالتخفيف اعطيكم بضم الهمزة افضل من ذلك الذي أعطيكموه من نعيم الجنة فيقولون يارب واي شيء افضل من ذلك فيقول جل وعز احل عليكم رضواني فلا اسخط عليكم بعده ابدا ومفهومه أن الله أن يسخط على اهل الجنة لانه متفضل عليهم بالانعامات كلها سواء كانت دنيوية أو اخروية وكيف لا والعمل المتناهي لا يقتضي الاجزاء متناهيا في الجملة لا يجب على الله شيء أصلا قاله الكرماني وهو مأخوذ من كلام ابن بطال وظاهر الحديث أيضا أن الرضاء أفضل من اللقاء وأجيب بأنه لم يقل أفضل من كل شيء بل أفضل من الاعطاء واللقاء يستلزم الرضاء وفيه من باب طلاق اللازم وارادة الملزوم كذا نقله في الكواكب قال في الفتح ويحتمل أن يقال المراد حصول أنواع الرضوان ومن جملتها اللقاء وحينئذ فلا اشكال هو والمطابقة ظاهرة وأخرجه في الرقاق باب صفة الجنة والنار وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون الاولى العوقي قال حدثنا فليح بضم الفاء مصغرا ابن سليمان قال حدثنا هلال هو ابن علي عن عطاء بن يسار بالسين المهملة الخفيفة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي ولابي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوما يحدث اصحابه وعنده رجل من اهل البادية لم يسم ان رجلا من اهل الجنة استأذن بصيغة الماضي ولابي ذر عن الحموي يستأذن ربه في الزرع فقال اولست فيما شئت من الشهيات قال بلى يارب ولكني ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولكن احب أن ازرع فأذن له فأسرع وبذر بالذال المعجمة فتبادر ولابي ذر عن الكشميهني فبادر الطرف بفتح الطاء منصوب مفعول لقوله بتأنه واستوى واستحصاده وتكويره جمعه في البيدر امثال الجبال يعني نبت واستوى على الزرع قبل طرفة العين فيقول الله تعالى دونك يا ابن آدم فانه لا يشبعك شيء اي لما طبع عليه لانه لا يزال يطلب الازدياد الا من شاء الله وقوله لا يشبعك بضم التحتية وسكون الشين المعجمة بعدها موحدة مكسورة واستشكل هذا الباقي له تعالى ان لك أن لا تجوع فيها ولا تعرى وأجيب بأن نفي الشبع اعم من الجوع لنيل الواسطة وهي الكفاية وأكل اهل الجنة لا عن جوع فيها أصلا لنفي الله له عنهم واختلف في الشبع والمختار أن لا شبع لانه لو كان فيها لمنع طول الاكل المستلذ وانما أراد الله تعالى بقوله لا يشبعك شيء ذم تركك القناعة بما كان وطلب الزيادة عليه ولابي ذر عن الحموي والمستملي لا يسعك بفتح التحتية والسين المهملة من الوسع فقال الاعرابي يا رسول الله لا تجد هذا الذي زرع في الجنة الا قرشيا او انصاريا فانهم اصحاب زرع فاما نحن اهل البادية فلسنا باصحاب زرع فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث ظاهرة وسبق في كتاب المزارعة في باب من احيا ارضا مواتا الحديث وذكر الله تعالى باب ذكر الله تعالى اعادة يكون بالامر لهم والانعام عليهم اذا أطاعوه أو بعذابه اذا عصوه وذكر العباد له تعالى بالدعاء والتضرع والرسالة والابلاغ ولابي ذر عن الكشميهني والبلاغ لغيرهم من الخلق وما وصل الينا من التطوع لقوله تعالى فاذكروني اذكركم الذكر يكون بالقلب وبالجوارح فذكر اللسان الحمد والتسبيح والتهليل وقراءة القرآن وذكر القلب التفكر في الدلائل الدالة على ذاته وصفاته والتفكر في المحدثات عن الشبه العارضة في تلك الدلائل والتفكر في الدلائل الدالة على كيفية تكاليفه من أوامره ونواهيه ووعده ووعيده واذا لم يعرفوا كيفية التكليف لم يعرفوا ما الفعل من الوعد والوعيد فدل على أن الواجب على العبد التفكر في أسرار مخلوقاته تعالى وأما الذكر بالجوارح فهو عبارة عن كون الجوارح مستغرقة في الاعمال التي امروا بها وحالية عن الاعمال التي نهوا عنها فقوله تعالى فاذكروني تتضمن جميع الطاعات ولهذا قال سعيد بن جبير اذكروني في طاعتي اذكركم بمغفرتي فأجمله حتى يدخل الكل فيه وقال ابن عباس فيما ذكره السفاقسي ما من عبد يذكر الله تعالى الا ذكره الله تعالى لا يذكره موحد من الا ذكره برحمته ولا يذكره كافر الا ذكره بنعمه وقيل المراد ذكره باللسان وذكره بالقلب عند امهم العبد بالسيئة فيذكر مقام ربه وقال قوم ان هذا الذكر أفضل وليس كذلك اذ ذكر بلسانه وقوله لا اله الا الله مخلصا من قلبه أعظم من ذكره بالقلب دون اللسان وذكر ابن الدماميني أنه سمع شيخه ولي الدين ابن خلدون يذكر أنه كان بمجلس شيخه ابن عبد السلام شارح ابن الحاجب الفرعي وهو يتكلم على آية وقع فيها الامر بذكر الله ورجح أن يكون المراد بالذكر اللساني فقال له الشريف التلمساني قد علم أن الذكر ضد النسيان وتقرر في محله أن الضد اذا تعلق جعل حيث يتعلق ذلك الضد الآخر بعين ذلك المحل وكان الامر في أن النسيان محله القلب فليكن الذكر كذلك فعجب الحاضرون من عمق هذه القاعدة فقال له ابن عبد السلام على الفور ويمكن أن يعارض

هذا بمثاله فيقال قد علمان الذكر ضد النسيان ومحل الصواب اللسان فليكن الذكر كذلك عملا بهذه القاعدة انتهى وقوله تعالى واتل عليهم نبأ نوح خبرا مع قومه اذ قال لقومه يا قوم ان كان كبر عظم عليكم مقامي مكاني يعني نفسه أو قيامي وكنت بين أظهركم ألف سنة الا خمسين عاما وهو من باب الاسناد المجازي كقولهم نقل على ظله وتل كيري بآيات الله لانهم كانوا اذا وعظوا الجماعة قاموا على أرجلهم ليعظوهم ليكون امكانهم بينا وكلامهم مسموعا فعلى الله توكلت جواب الشرط وتاليه عطف عليه وهو قوله فأجمعوا أمركم وشركاءكم أي مع شركائكم ثم لا يكن أمركم عليكم غمة فسر بالستر من غمه اذا ستره والمعنى حينئذ ولا يكن مقصدكم الى هلاكي مستورا عليكم ولكن مكشوفا مشهورا تحاهروني به ثم اقضوا الي ذلك الأمر الذي تريدون بي ولا تنظرون ولا تمهلون فان توليتم فان أعرضتم عن تذكيري ونصيحتي فما سألتكم من اجر فأوجب لتولي ان اجري الا على الله وهو الثواب الذي يثيبني به في الآخرة أي ما نصحتكم الا لله لا لغرض من أغراض الدنيا وأمرت ان أكون من المسلمين أي من المستسلمين لأوامره ونواهيه وسقط لابي ذر من قوله وتذكيري بآيات الله الخ وقال الى قوله وأمرت أن أكون من المسلمين وقوله غمة مفسرة بقوله هم وضيق وقال في اللباب يقال الغم وغمة كحزن وكربة قال أبو الهيثم غم علينا الهلال فهو مغموم اذا التمس فلم ير وقال طرفة بن العبد

لعمرك ما أمري علي بغمة * نهاري ولا ليلي علي بسرمد

وقال الليث هو في غمة من أمره اذا لم يتبين له قال مجاهد المفسر فيما وصله الفريابي في تفسيره عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى اقضوا الي أي ما في أنفسكم وقال غير مجاهد يقال اقرف أي اقض وقال مجاهد فيما وصله الفريابي أيضا بالسند السابق وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله انسان من المشركين يأتيه صلى الله عليه وسلم فيسمع ما يقول من كلام الله وما أنزل يضم الهمزة وكسر الزاي ولابي ذر وما ينزل عليه بتحتية بدل الهمزة مضمومة مع فتح الزاي أو مفتوحة مع كسرها فهو آمن حتى يأتيه عليه الصلاة والسلام فيسمع منه كلام الله ولابي ذر عن الكشميهني حتى يأتيه فيسمع كلام الله وحتى يبلغ مأمنه حيث جاء يعني ان أراد مشرك سماع كلام الله فاعرض عليه القرآن وبلغه اليه وأمنه عند السماع فان أسلم فذاك والا فرده تعالى مأمنه من حيث أتاك وقال مجاهد أيضا فيما وصله الفريابي أيضا النبأ العظيم هو القرآن وقوله صوابا أي قال حقا في الدنيا وعمل به فانه يؤذن له يوم القيامة بالتكلم والا صيلي وعملا بدل قوله وعمل واستطرد المصنف بذكر هذا على عادته في المناسبة والمقصود من ذكر هذه الآية في هذا الباب انه صلى الله عليه وسلم علم كونه مأمورا بالتلاوة وعلى الامة والتبليغ اليهم وأن نوحا كان يذكرهم بآيات الله وأن المقصود بالباب في هذا الكتاب بيان كونه تعالى ذكر او مذكورا بمعنى الامر والدعاء ولم يذكر المصنف في هذا الباب حديثا مرفوعا ولعله كان بيضه وأدركه النساخ كثيرا مما بيضه * باب قول الله تعالى فلا تجعلوا لله اندادا أي اعبدوا ربكم وحده ولا تجعلوا له أندادا لان أصل العبادة وأساسها التوحيد وأن لا يجعل لله ندا ولا شريك والند المثل ولهذا يقال هذا ند للمثل المخالف المناوئ وقوله جل ذكره وتجعلون له اندادا شركاء وأشباها ذلك الذي خلق ما سبق ذكره من العالمين خالق جميع الموجودات لتكون تمانع وقوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها آخر أي لا يشركون ولقد أوحي اليك والى الذين من قبلك من الانبياء عليهم السلام لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين وحد أشركت والموحى اليهم جماعة لان المعنى أوحي اليك لئن أشركت ليحبطن عملك والى الذين من قبلك مثله واللام الاولى موطئة للقسم المحذوف والثانية لام الجواب وهذا الجواب سادّ مسدّ الجوابين أعني جواب القسم والشرط وانما صح هذا الكلام مع علمه تعالى بأن رسله لا يشركون لان الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد به غيره أو لانه على سبيل الفرض والمحالات يصح فرضها والغرض تشديد الوعيد على من أشرك وأن الانبياء لو يشأ عملا يثاب عليه اذا سلم من الشرك ويبطل ثوابه اذا أشرك بل الله فاعبد ردّ لما أمروه به من عبادة الله فهم وكن من الشاكرين على ما أنعم به عليك وسقط قوله ولتكونن الى آخره لابي ذر وقال الى قوله بل الله فاعبد وكن من الشاكرين وقال عكرمة مولى ابن عباس فيما وصله الطبري وما يؤمن أكثرهم بالله الا وهم مشركون ولئن سألتهم وللاصيلي لئن تسألهم ولابي ذر قال لئن سألتهم من خلقهم ومن خلق السموات والارض ليقولن الله بتشديد اللام ولا يخففون ولا يصيلي فيقولون

بالتخفيف وزيادة واو ووفاء بدل اللام فذلك القول ايمانهم وهم يعبدون غيره تعالى من الاصنام ونحوها وباب ما ذكر في خلق افعال العباد ولابي ذر عن الكشميهني اعمال العباد والاكتساب هم لقوله تعالى وخلق كل شيء أي أحدث كل شيء وحلا فقدره تقديرا فهيأه لما يصلح له بلا خلل فيه وهو يدل على أنه تعالى خالق الاعمال من وجهين أحدهما أن قوله كل شيء يتناول جميع الاشياء ومن جملتها أفعال العباد وثانيهما أنه تعالى فرق الشريك فكان قائلا قال هذا اقوام معتزلون ينفي الشركاء والانداد وهم مع ذلك يقولون بخلق أفعال أنفسهم فذكر الله هذه الآية ردا عليهم ولا شبهة فيها لمن لا يقول الله شيء ولا لمن يقول بخلق القرآن لان الفاعل بجميع صفاته لا يكون مفعوله وقال مجاهد المفسر فيما وصله الفريابي في قوله تعالى ما ننزل الملائكة الا بالحق أي بالرسالة والعذاب وقال في الكواكب ما تنزل الملائكة بالنون ونصب الملائكة استشهاد لكون نزول الملائكة بخلق الله وبالتاء المفتوحة والرفع لكون نزولهم بكسبهم ليسأل الصادقين عن صدقهم أي المبلغين المؤدين بكسر اللام والدال المشددتين فيهما من الرسل أي الانبياء المبلغين المؤدين الرسالة عن تبليغهم والتفسير بهم انما هو بقرينة السابق عليهم وهو قوله تعالى واذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى ابن مريم وأخذنا منهم ميثاقا غليظا وهو لبيان الكسب حيث أسند الصدق اليهم والميثاق ونحوه واناله حافظون وكابي في الوقت وذر الحافظون عندنا هو أيضا من قول مجاهد أخرجه الفريابي وقال مجاهد أيضا مما وصله الطبري والذي جاء بالصدق هو القرآن وصدق به هو المؤمن يقول يوم القيامة هذا الذي اعطيتني عملت بما فيه وهو أيضا للكسب اذ أضيف لتصديق المؤمن لا سيما وأضاف العمل أيضا الى نفسه حيث قال عملت والكسب له جهتان فأثبتهما بالآيات وقد اجتمعتا في كثير من الآيات نحو وميلهم في طغيانهم يعمهون وقاله في الكواكب قال ابن بطال غرض البخاري في هذا الباب نسبة الافعال كلها لله تعالى سواء كانت من المخلوقين خيرا أو شرا فهي لله خلق وللعباد كسب ولا ينسب شيء من الخلق لغير الله تعالى فيكون شريكا وندا او مساويا له في نسبة الفعل اليه وقد نبه الله تعالى على ذلك بالآيات المذكورة وغيرها المصرحة بنفي الانداد والكلمة المدعوة معه فتضمنت الرد على من يزعم أنه يخلق أفعاله وفيه الرد على الجهمية حيث قالوا لا قدرة للعبد أصلا وعلى المعتزلة حيث قالوا لا دخل لقدرة الله فيها اذ المذهب الحق لا جبر ولا تفويض ولكن أمر بين أمرين اي لخلق الله وكسب العبد وهو قول الاشعري والعبد قدرة فلا جبر ولا يفرق بين الناتج من الناتجة والساقط منها ولكن لا تأثير لها بل الفعل واقع بقدرة الله وتأثير قدرته فيه بعد تأثير قدرة العبد عليه * وهذا هو المسمى بالكسب وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد أبو رجاء قال حدثنا جرير وهو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق ابن سلمة عن عمرو بن شرحبيل بفتح العين وشرحبيل بضم المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة لام منصرفا وغير منصرف الهمداني أبي ميسرة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الذنب عظم عند الله قال صلى الله عليه وسلم أن تجعل لله ندا بكسر النون وتشديد المهملة مثلا وشريكا وكلاهما والحق أن تجعل له ندا وهو خلقك قلت ان ذلك لعظيم قلت ثم اي أي اي شيء من الذنوب أعظم بعد الكفر قال عليه الصلاة والسلام ثم ان تقتل ولدك بفتح الهمزة تخاف بالفوقية والمعجمة المفتوحتين أن يطعم معك بفتح التحتية والعين قلت ثم اي بسكون اي مشددة في ابي بنيته قال ثم ان تزاني حليلة جارك بالحاء المهملة اي زوجته قال صلى الله عليه وسلم فانزل الله تصديق قول النبي صلى الله عليه وسلم والذين لا يدعون مع الله الها آخر الآية وقد مر الحديث في باب ثم الذين آمنوا من الحدود وقد مر في باب وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم أي لانكم كنتم تستترون بالحيطان والحجب عند ارتكاب الفواحش وما كان استتاركم ذلك خيفة أن يشهد عليكم جوارحكم لانكم كنتم غير عالمين بشهادتها عليكم بل كنتم جاحدين البعث والجزاء اصلا ولكن ظننتم ان الله لا يعلم كثيرا مما تعملون ولكنكم انما استترتم لظنكم أن الله لا يعلم كثيرا مما تعملون وهو للخفيات من أفعالكم وسقط لابي ذر قوله ولا أبصاركم الى آخر الآية وقال بعد قوله سمعكم

الآية * وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر المفسر المكي عن أبي معمر عبد الله بن سخبرة الأزدي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال اجتمع عند البيت المرام ثقفيان بالمثلثة ثم الفاء وقرشي أو قرشيان حما صفوان وربيعة ابنا امية بن خلف وثقفي هو عبد ياليل بن عمرو بن عمير وقيل حبيب بن عمرو وقيل الاخنس بن شريق والشك من الراوي وعند ابن بشكوال القرشي الأسود بن عبد يغوث الزهري والثقفيان الاخنس بن شريق والآخر لم يسم كثيرة بالتنوين شحم بطونهم باضافة شحم لتاليه وللاصيلي شحوم بلفظ الجمع قليلة بالتنوين فقه قلوبهم بالاضافة أيضا وقوله كثيرة شحم بطونهم قليلة فقه قلوبهم قال الكرماني وغيره بطونهم مبتدأ كثيرة شحم خبره ان كان البطون مرفوعا وكثيرة مضافة الى الشحم وان كان بطونهم مجرورا بالاضافة فيكون الذي هو مضاف مرفوعا بالابتداء وكثيرة خبره مقدما وهذا الثاني هو الذي في الفرع قالوا وأنث الشحم والفقه لاضافتهما الى البطون والقلوب والتأنيث ليسري من المضاف اليه الى المضاف قال في المصابيح وهذا غلط لان المسألة مشروطة بصلاحية المضاف للاستغناء عنه فلا يجوز غلام هند ذهبت ومن ثم رد ابن مالك قول أبي الفتح في توجيه قراءة أبي العالية يوم لا تنفع نفسا ايمانها بتاء التأنيث الفعل انه من باب قطعت بعض أصابعه لان المضاف هنا لو سقط لم يقل نفسا لا تنفع بتقديم المفعول ليرجع اليه الضمير المستتر المرفوع الذي ناب عن الايمان في الفاعلية ويلزم من ذلك تعدي فعل المضمر المتصل الى ظاهره نحو قولك زيد أظلم تريد أنه ظلم نفسه وذلك لا يجوز وانما الوجه في الحديث أن يكون أفرد الشحم والفقه والمراد الشحوم والفهوم لأمن اللبس ضرورة أن البطون لا تشترك في شحم واحد بل لكل بطن منها شحم يخصه وكذلك الفقه بالنسبة الى القلوب انتهى فقال أحدهم للآخرين اترون ان نفتح الفوهية وتضم ان الله يسمع ما نقول قال الآخر يسمع ان جهرنا ولا يسمع ان خفينا وقال الآخر هو أظن اسمحا ان كان يسمع اذا جهرنا فان يسمع اذا خفينا وجه الملازمة في قوله ان كان يسمع أن جميع المسموعات نسبتها الى الله تعالى على السواء فانزل الله تعالى وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم الآية قال ابن بطال فيما نقله عنه غرض البخاري في هذا الباب اثبات السمع واثبات القياس الصحيح وابطال القياس الفاسد لان الذي قال يسمع ان جهرنا ولا يسمع ان أخفينا قاس قياسا فاسدا لانه شبه سمع الله تعالى باسماع خلقه الذين يسمعون الجهر ولا يسمعون السر والذي قال ان كان يسمع ان جهرنا فانه يسمع ان أخفينا أصاب في قياسه حيث لم يشبه الله تعالى بخلقه وينزهه عن مماثلتهم وانما وصف الجميع بقلة الفقه لان هذا الوهم اصاب لم يعتقد حقيقة ما قال بل شك لقوله ان كان * والحديث سبق في سورة فصلت * باب قول الله تعالى كل يوم هو في شأن أي كل وقت وحين يحدث امورا ويجدد أحوالا كما روى مما سبق معلقا عن أبي الدرداء قال كل يوم هو في شأن يغفر ذنبا ويكشف كربا ويرفع قوما ويضع آخرين وعن ابن عيينة الدهر عند الله يومان أحدهما اليوم الذي هو مدة الدنيا فشأنه فيه الامر والنهي والاحياء والاماتة والاعطاء والمنع والآخر يوم القيامة فشأنه فيه الحساب والجزاء واستشكل بأنه قد صح ان القلم جف بما هو كائن الى يوم القيامة وأجيب بأنهم يسألون عما يعملون وهم يسألون يبدلها الا شؤون يبتدئها وقوله تعالى ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث ذكر الله تعالى ذلك بيانا لكونهم معرضين في قولهم في غفلة معرضون وذلك أن الله تعالى يجدد لهم الذكر كل وقت ويظهر لهم الآية بعد الآية والسورة بعد السورة ليكون على أسماعهم أغلظ لعلهم يتعظون فما زادهم ذلك الا استهزاء فعند ذلك هو أي محدث الله الامر بعد الامر أو محدث في التنزيل الاحداث بالنسبة للانزال وهم المنزل وقديم بالنسبة لعلم المنزل وتعلق القدرة حادث ونفس القدرة قديمة فالمذكور هو القرآن قديم والذكر حادث لاتصافه من الحروف الحادثة فلا تمسك للمعتزلة بهذه الآية على خلق القرآن ويحتمل أن يكون المراد بالذكر هنا هو وعظ الرسول صلى الله عليه وسلم وتحذيره اياهم عن معاصي الله فسمي وعظه ذكرا وأضافه اليه تعالى لانه فاعل في الحقيقة ومقدر رسوله على كتابه وقوله تعالى الا استمعوه وهم يلعبون لاهية قلوبهم حدث لفظه لا يشبه حدث المخلوقين لقوله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير لعل مراده أن الحدث غير المخلوق كما هو رأي السلفي واتباعه وقد تقدم أن صفات الله تعالى اما سلبية وتسمى بالتنزيهات واما وجودية حقيقية كالعلم

والارادة والقدرة وانها قديمة لا محالة واما اضافية كالخلق والرزق وهي حادثة ولا يلزم من حدوثها تغير في ذات الله وصفاته التي هي بالحقيقة صفات له كما أن تعلق العلم وتعلق القدرة بالمعلومات والمقدورات حادثان وكذا كل صفة فعلية له وقال ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل اذا تكلم من امره ما يشاء وان مما احدث ان لا تكلموا في الصلاة أخرجه أبو داود موصولا مطولا ومراد المؤلف من سياقه هنا الاعلام بجواز الاطلاق على الله تعالى بانه محدث بمعنى انه لكن احداثه لا يشبه احداث المخلوقين تعالى الله وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا حاتم بن وردان بالحاء المهملة وفتح واو وردان وسكون رائه المصري قال حدثنا أيوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما أنهم قال كيف تسألون اهل الكتاب عن كتبهم وعندكم كتاب الله اقرب الكتب عهدا بالله عز وجل أي أقربها نزولا اليكم واخبارا عن الله تعالى وفي اللفظ الآخر أحدث الكتب وهو أنبق بالمراد هنا من أقرب ولكنه على عادة المؤلف في تشحيذ الاذهان تقرؤنه محضا لم يشب بضم التحتية لم يخلط بغيره كما خلط اليهود التوراة وحرفوها وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري قال محمد بن مسلم أنه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال يا معشر المسلمين كيف تسألون اهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي انزل الله على نبيكم صلى الله عليه وسلم احدث الاخبار بالله عز وجل تقرؤنه لفظا أي نزولا واخبار الله تعالى محضا لم يشب لم يخالطه غيره وقد حدثكم الله عز وجل في كتابه ان اهل الكتاب قد بدلوا من كتب الله وغيروا وكتبوا بايديهم زاد أبو ذر الكتب يشير الى قوله تعالى في بل للذين يكتبون الكتاب بايديهم الى يكسبون قالوا هو من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا عوضا يسيرا أو لا بفتح الواو وبنهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم واستناد المجيء الى العلم مجاز كاستناد النهي اليه فوالله ما رأينا رجلا منهم ينهاكم عن الذي انزل عليكم والمستملي اليكم فلم تسألون أنتم منهم معشر المسلمين أن كتابكم محرف والحديث وسابقه موقوفان ﴿باب قول الله تعالى لا تحرك به بالقرآن لسانك في باب فعل النبي صلى الله عليه وسلم يكرر الشيء وسكون العين المهملة حيث يفتح الحاء وبالمثلثة ولابي ذر حين ينزل بضم أوله وفتح الزاي عليه الوحي مما يأتيه به ان شاء الله تعالى وحث الباب وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال قال الله تعالى انا مع عبدي حيث ما ذكرني ولابي ذر عن الحموي والمستملي اذا ما ذكرني ولابي ذر عن الكشميهني مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه هذا طرف من حديث أخرجه أحمد والمؤلف في خلق أفعال العباد وكذا أخرجه غيرهما أي أنا معه بالحفظ والكلاءة وقوله تحركت بي شفتاه أي باسمي لا أن شفتيه ولسانه يتحركان بذاته تعالى وبه قال قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن موسى ابن ابي عائشة بالهمز الهمداني الكوفي عن سعيد بن جبير الوالبي مولاهم عن سعيد بن جبير الوالبي مولاهم عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى لا تحرك به لسانك بالقرآن قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل القرآن لثقله عليه شدة وكان عليه الصلاة والسلام يحرك شفتيه قال سعيد بن جبير فقال لي ابن عباس أحركهما وأبي ذر أنا أحركهما كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما فقال سعيد أي ابن جبير انا احركهما كما كان ابن عباس يحركهما فحرك شفتيه فانزل الله تعالى لا تحرك به لسانك أي بالقرآن لسانك قبل أن يتم وحيه لتعجل به أي لتأخذه على عجلة خوف أن يتفلت منك ان علينا جمعه وقرآنه أي قراءته فهو مصدر مضاف للمفعول قال ابن عباس فضمنا له جمعه أي جمعه في صدرك بفتح الجيم وسكون الميم ثم تقرؤه فاذا قرأناه بلساننا جبريل عليك فاتبع قرآنه قال ابن عباس أي فاستمع له وانصت همزة قطع مفتوحة وكسر الصاد أي لتكن حال قراءته ساكتا ثم ان علينا ان تقرأه في قلبك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه جبريل عليه لسلامه استمع قراءته فاذا انطلق جبريل قرأه النبي صلى الله عليه وسلم كما أقرأه ولابي ذر كما اقرأه جبريل ففي هذا الحديث أن القرآن يطلق ويراد به القراءة فان المراد بقوله قرآنه القراءة كما مضى القرآن وأن تحريك اللسان والشفتين بقراءة القرآن عمل القارئ يؤجر عليه وقوله فاذا قرأناه فاتبع قرآنه فيه اضافة الفعل الى الله تعالى والفاعل له من أمره بفعله

فان القارئ لكلامه تعالى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جبريل ففيه بيان تكلم ما أشكل من فعل ينسب الى الله تعالى مما لا يليق به كفعله من المجيء والنزول ونحو ذلك قاله ابن بطال قال الحافظ ابن حجر والذي يظهر أن مراد البخاري بهذين الحديثين الموصول والمعلق الرد على من زعم أن قراءة القارئ قديمة فأبان أن حركة لسان القارئ بالقرآن من فعل القارئ فعلاقة المقروء فانه كلام الله القديم كما أن حركة لسان الذاكر الله حادثة من فعله والمذكور هو الله تعالى وهذا الحديث سبق في بدء الخلق ۲ باب قول الله تعالى وأسروا قولكم او اجهروا به ظاهره الامر بأحد الامرين الاسرار والاجهار معناه ليستو عندكم اسراركم واجهاركم في علم الله بهما انه عليم بذات الصدور وأي بضمائرها قبل أن تترجم الالسنة عنها فكيف لا يعلم ما تكلم به الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير اي العالم بدقائق الاشياء والخبير العالم بحقائق الاشياء ومنه اثبات خلق الاقوال فيكون دليلا على خلق أفعال العباد تخافتون أي يتسارون بتشديد الراء فيما بينهم بكلام خفي ۳ وبه قال حدثني بالافراد عمرو بن زرارة بفتح العين وزراية بضم الزاي وتخفيف الراء الكلابي النيسابوري عن هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير قال اخبرنا ابو بشر موجلة بفتح الجيم ساكنة جعفر بن أبي وحشية واسمه اياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك بقراءة صلاتك ولا تخافت لا تخفض صوتك بها زاد في الاسراء عن أصحابك فلا تسمعهم قال ابن عباس نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مختف بمكة عن الكفار فكان اذا صلى باصحابه رفع صوته بالقرآن واستشكل بانه اذا كان مختفيا عن الكفار فكيف يرفع صوته وهو يناجي الاخفاء وأجاب في الكواكب بأنه لعله أراد الاتيان بشبه الجهر أو أنه ما كان يبقيه عند الصلاة وصاحبه الرب اختيارا لاستغراقه في ذلك فاذا سمعه المشركون سبوا القرآن ومن انزله جبريل ومن جاء به صلى الله عليه وسلم فقال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم ولا تجهر بصلاتك اي بقراءتك فيحذف مضاف كما مر فيسمع المشركون بنصب فيسمع في الفرع وأصله ويجوز الرفع فيسبوا القرآن ولا تخافت بها عن اصحابك فلا تسمعهم بالرفع وابتغ بين ذلك الجهر والمخافتة سبيلا وسطا قال الكرماني فأجاد هذه الملة الاسلامية الحنيفية البيضاء أصولها وفروعها كلها واقعة في حاق الوسط لا افراط ولا تفريط كما في الاديان تشبيه ولا تعطيل وفي أفعال العباد لا جبر ولا قدر بل أمر بين أمرين وفي أمر المعاش لا يكون وعيدا ولا مرجيا بل بين الخوف والرجاء وفي الامامة لا رفض ولا خروج وفي الانفاق لا اسراف ولا تقتير وفي الجراحات لا قصاص واجبا كما في التوراة ولا عفو واجبا كما في الانجيل بل شرع القصاص والعفو كلاهما وهلم جرا وسبق الحديث قريبا وكذا في سورة بني اسرائيل عن التفسير به وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين مصغرا وكان اسمه عبد الله القرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في ذلك هذه الآية ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها في الدعاء هذا وجه اخر في سبب نزول هذه الآية أو هو من باب اطلاق الكل على الجزء اذ الدعاء بعض اجزاء الصلاة ۴ وسبق في الاسراء وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن منصور قال الحاكم ابن نصر ورجح الاول أبو علي الجياني قال حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل شيخ المؤلف وعنه كثيرا بلا واسطة قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني ابن شهاب محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا أي ليس من أهل سنتنا من لم يتغن بالقرآن أي يحسن صوته به كما قاله الشافعي واكثر العلماء وقال سفيان بن عيينة يستغني به عن الناس وزاد غير أبي هريرة وفي فضل القرآن وقال صاحب الجمع تغنى بالقرآن يجهر به فهي حجة مبينة لقول من يقول بالقرآن فلن يكون المبين على خلاف المبين فكيف يحمل على غير تحسين الصوت والصاحب المذكور هو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب كما سبق في فضل القرآن وقال في الفتح وسيأتي قريبا من طريق محمد بن ابراهيم التيمي عن أبي سلمة بلفظ ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت بالقرآن يجهر به فيستفاد منه أن الضمير المبهم في أول الباب وهو لصاحب المبهم في رواية عقيل هو محمد بن ابراهيم التيمي والحديث واحد الا أن بعضهم رواه بلفظ ما أذن وبعضهم بلفظ ليس منا قال ابن بطال مراد البخاري بهذا الباب اثبات العلم لله تعالى صفة ذاتية لاستواء علمه بالجهر من القول والسر وتعقبه ابن المنير فقال ما أظن أنه قصد بالترجمة اثبات العلم

وليس كما ظن ولا انقاطعت المقاصد مما اشتملت عليه الترجمة لا سيما بين العلم وبين حسن ليس منا من لم يتغن بالقرآن وانما قصد البخاري الاشارة الى النكتة التي كانت سبب بحثه بمسألة اللفظ فأشار بالترجمة الى أن تلاوات الخلق تتصف بالسرعة وليستلزم أن تكون مخلوقة وأنها تسمى تغنيا وهذا هو الحق اعتقادا لا اطلاقا فأخذ من كلامهم وفر اراما من لا يبالي لمخالفة السلف في الاطلاق وقد ثبت عن البخاري انه قال من نقل عني اني قلت بخلق القرآن فقد كذب وانما قلت ان أفعال العباد مخلوقة * باب قول النبي صلى الله عليه وسلم في حسن الصوت وقول الله عز وجل تاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل والنهار ولابي ذر عن الكشميهني آناء الليل وآناء النهار ورجل يقول لو أوتيت مثل ما اوتي هذا فعلت كما يفعل قال البخاري تبين الله ان قيامه أي قيام الرجل بالكتاب هو فعله حيث أسند القيام اليه وسقط لابي ذر والاصيلي لفظ الجلالة ولابي ذر عن الكشميهني فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن قراءة الكتاب وقال تعالى ومن آياته خلق السموات والارض واختلاف السنتكم أي اللغات وأجناس النطق وأشكاله وهو يشمل الكلام متخلل القراءة وألوانكم كالسواد والبياض وغيرهما واختلاف ذلك وقع التعارف لا لتشاكل الالسن والالوان واتفقت لوقع التجاهل ولا لتباس لتعطل المصالح وفي ذلك آية بينة حيث ولد من أبوين واحد هم على الكثرة التي لا يعلمها الا الله متعاونون وقال جل ذكره وافعلوا الخير عام يتناول سائر الخيرات كقراءة القرآن والذكر والدعاء أو أريد به صلة الارحام ومكارم الاخلاق لعلكم تفلحون اي كي تفوزوا وافعلوا هذا كله وأنتم راجون الفلاح غير مستيقنين ولا متكلون على أعمالكم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير وهو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حاسد بفوقية مفتوحة قبل الحاء وضم السين المهملتين جائز في شيء الا في اثنتين بالتأنيث حذرا من التباس اثنتين رجل بالرفع أي خصلة رجل آتاه الله عز وجل القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار أي ساعات الليل وساعات النهار ولابوي الوقت وذر من آناء الليل وآناء النهار وهو أي الحاسد يقول لو أوتيت لو أعطيت مثل ما أوتي أعطي هذا من القرآن لفعلت كما يفعل القرآء ورجل وخصلة رجل آتاه الله مالا فهو ينفقه في حقه من الصدقة الواجبة ووجوه الخير المشروعة لا في التبذير ووجوه الكراهة فيقول الحاسد لو أوتيت مثل ما أوتي هذا من المال عملت فيه مثل ما يعمل من الانفاق في حقه قال في شرح المشكاة أثبت الحسد في هذا الحديث لارادة المبالغة في تحصيل النعمتين الخطيرتين اللتين لو اجتمعتا في امرئ بلغ من العلياء كل مكان * وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال الزهري حدثني بالافراد ولابوي الوقت وذر حدثنا سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا حسد الا في اثنتين احداهما رجل آتاه الله عز وجل بمد همزة آتاه اي أعطاه الله القرآن فهو يتلوه ولابي ذر والاصيلي يقوم به آناء الليل وآناء النهار ساعاتهما والحال الآناء قال الاخفش لا واحد لها من لفظها وقيل واحدها إنى بوزن معى وقيل انو بوزن قفا مقصورا ثنيان من الليل والنهار وثانيتهما رجل آتاه الله عز وجل مالا فهو ينفقه في حقه آناء الليل وآناء النهار قال البغوي المراد من الحسد هنا الغبطة وهي أن يتمنى الرجل مثل حاله من غير أن يتمنى زواله عنه والمذموم أن يتمنى زواله وهو الحسد ومعنى الحديث الترغيب في التصدق بالمال وتعليم العلم انتهى قال علي بن عبد الله المديني سمعت سفيان ولابوي الوقت وذر سمعت من سفيان مرارا لم اسمعه يذكر الخبر أي لم اسمعه بلفظ أخبرنا أو حدثنا الزهري بل بلفظ قال وهو مع ذلك من صحيح حديثه فلا قدح فيه اذ هو معلوم من الطريق الصحيحة فعند الاسماعيلي عن أبي يعلى عن أبي خيثمة قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا الزهري عن سالم به وكذا هو في مسلم عن أبي خيثمة زهير بن حرب وقال في الكواكب أورد البخاري الترجمة مخرومة اذ ذكر من صاحب القرآن حال المحسود فقط ومن طاحب المال حال الحاسد فقط ولا لبس في ذلك لانه اقتصر على ذكر حامل القرآن حاسدا ومحسودا وترك حال ذي المال * وسبق الحديث في العلم وفضائل القرآن والتمني * باب قول الله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك ناداه بأشرف الصفات البشرية وقوله بلغ وهو قد بلغ فأجاب في الكشاف بأن المعنى جميع ما أنزل اليك الى اي شيء أنزل غير مراقب في تبليغه أحدا ولا خائف أن يناله مكروه وقوله ما يحتمل أن تكون بمعنى الذي

ولا يجوز أن تكون نكرة موصوفة لأنه مأمور بتبليغ الجميع كما مر والنكرة لا تفي بذلك فان تقديرها بلغ شيأ أنزل اليك وفي أنزل ضمير مرفوع يعود على ما قام مقام الفاعل وان لم تفعل فما بلغت رسالاته بلفظ الجمع وفي قراءة نافع وابن عامر فما بلغ بكر أي ان لم تفعل التبليغ فحذف المفعول ثم ان الجواب لا بد وأن يكون مغايرا للشرط لتحصل الفائدة ومتى اتحدا خلا الكلام عن الفائدة أي تزيل فقد جاء لم يحزن ظاهره لله تعالى وان لم تفعل فما بلغت اتحاد الشرط والجزاء فان المعنى يؤول ظاهرا وان لم تفعل لم تفعل وأجاب الناس عن ذلك باجوبة فقيل هو أمر بتبليغ الرسالة في المستقبل أي بلغ ما أنزل اليك من ربك في المستقبل وان لم تفعل أي وان لم تبلغ الآن في المستقبل فكأنك لم تبلغ الرسالة أصلا أو بلغ ما أنزل اليك من ربك الآن ولا تنتظر به كثرة الشوكة والعدة فان لم تبلغ كنت كمن لم يبلغ أصلا أو بلغ غير خائف أحدا فان لم تبلغ على هذا الوصف فكأنك لم تبلغ الرسالة أصلا ثم قال مستحثا له في التبليغ والله يعصمك من الناس وقال البدر الدماميني في مصابيحه وجه التغاير بين الشرط والجزاء أن الجزاء مما أقيم فيه السبب لأن عدم التبليغ سبب لوجوب العتب وهذا السبب في الحقيقة هو الجزاء فالتغاير حاصل لكن نكتة العدول إلى ذكر السبب إجلال النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيع محله عن أن يواجه بعتب وشيء مما يتأثر منه ولو على سبيل الفرض فتأمله انتهى وقال الزهري من الله عز وجل الرسالة وعلى رسول الله والاصبلي ورسوله صلى الله عليه وسلم البلاغ وعلينا التسليم فلا بد في الرسالة من ثلاثة أمور المرسل والرسول والمرسل اليه وكل منهم شأن فالمرسل لا سأل وللرسول التبليغ وللمرسل اليه القبول والتسليم وهذا رفع في قصة أخرجها الخطيب في السوابق من طريقه بلفظ وقال ابن عباس ولابي ذر وقال الله تعالى ليعلم أي الله تعالى ان قد أبلغوا أي الرسل رسالات ربهم كاملة بلا زيادة ولا نقصان الى المرسل اليهم أي ليعلم الله ذلك موجودا حال وجوده كما كان يعلم ذلك قبل وجوده انه يوجد وقيل ليعلم محمد صلى الله عليه وسلم ان الرسل قبله قد بلغوا الرسالة وقال القرطبي فيه حذف يتعلق به الكلام أي اخبرنا لنحفظها الوحي ليعلم أن الرسل قبله كانوا على حالته من التبليغ بالحق والصدق وقيل ليعلم ابليس أن الرسل قد بلغوا رسالات ربهم سليمة من تخليطه واستراق أصحابه وقال تعالى ليعلم رسالات ربي أي ما أوحى الي في الاوقات المتطاولة أو في المعاني المختلفة من الأمر والنهي والبشارة والنذارة والتبليغ يعني اذا تم فقد فعل ما أمر به وقال كعب بن مالك الانصاري حين تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك مما سبق بطوله في سورة التوبة وسيرى الله ولابوين سيرى الله عملكم ورسوله ولابي ذر والاصيلي والمؤمنون سيأتي قوله في القصة قال الله تعالى يعتذرون اليكم اذا رجعتم اليهم قل لا تعتذروا لن نؤمن لكم قد نبأنا الله من أخباركم وسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون الآية ومراد البخاري تسمية ذلك كله عملا وقالت عائشة رضي الله عنها اذا أعجبك حسن عمل امرئ قلت اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ولا يستخفنك أحد بالخاء المعجمة وتشديد الفاء والنون أي لا يستخفنك بعمله فتسارع الى مدحه ظن الخير به لكن تثبت حتى تراه عاملا بما يرضاه الله ورسوله والمؤمنون وصله البخاري في خلق أفعال العباد مطولا وفيه ما كان من شأن عثمان حين نجم القراء الذين طعنوا فيه وقالوا قولا لا يحسن مثله وقرؤا قراءة لا يحسن مثلها صلوا عليه صلاة لا يصلى على مثلها الذين يبطلونه والمراد أنهما سمعا ذلك كله عملا وقال معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة هو ابن عبد الله المثنى التيمي في كتاب مجاز القرآن له ذلك الكتاب أي هذا القرآن قال ودخل خطاب العرب لشاهد بمخاطبة الغائب وقال في المصابيح قوله ذلك الكتاب هذا القرآن يعني أن الاشارة الى الكتاب المراد به القرآن وليس ببعيد فكان مقتضى الظاهر أن يشار اليه بهذا لكن أتى بذلك الذي يشار به الى البعيد لان الفصل فيه لما لتعظيم المشار اليه وبعد درجته قال في كلام الزركشي في التنبيه هما خبط وقال تعالى هدى للمتقين أي بيان وذكره لقوله تعالى ذلكم حكم الله هذا حكم الله يعني أن ذلك يعني هذا لا ريب شك أبو ذر والوقت فيه أي لا شك تلك آيات الله يعني هذه أعلام القرآن فاستعمال تلك التي للبعيد في موضع هذه التي للقريب ومثله في الاستعمال قوله تعالى حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم يعني بكم فلما شاع استعمال ما هو للبعيد للقريب جاز استعمال ما هو للغائب للحاضر وقال انس رضي الله عنه بعث النبي صلى الله عليه وسلم خاله وفي نسخة خالي حراما أي ابن ملحان أخا أم سليم الى بني عامر الى قومه

قوله اي اخترنا الخ هكذا في النسخ المقابل عليها ولم يظهر له معنى مناسب فلعله محرف ولم يتراجع عبارة القرطبي في ذلك

بني عامر وكلابي ذراعي قوم وقال لهم حرام اتؤمنوني بسكون الهمزة وكسر الميم أي أتجعلون أمنا ابلغ رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم فآمنوه فجعل يحدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم اذ أومأ الى رجل منهم فطعنه فقال فزت ورب الكعبة * وهذا وصله في الجهاد والمغازي * وبه قال حدثنا الفضل بن يعقوب الرخامي البغدادي قال حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي نزيل الري وكسر القاف المشددة قال حدثنا المعتمر بن سليمان التيمي وقيل ابن صالح المعمر بتشديد الميم وفتحها وضم الميم الاولى كان عبد الله بن جعفر يرويه عن المعتمر بن سليمان قاله في المصابيح وقال الكرماني وفي بعضها معمر من التعمير وصوابه معتمر من الاعتمار قال حدثنا سعد بن عبد الله الثقفي بالمثلثة ثم القاف ثم الفاء بفتح العين مكبرا كذا في الفرع مكتوبا على كشط قال الحيالي وكذا كان في نسختي الا صيلي الا أنه أصلحه عبيد الله بالتصغير وقال هو سعد بن عبد الله بن جبير بن حية قال حدثنا بكير بن عبد الله المزني بالزاي ونزيل بن جبير حية بن بالحاء المهملة والتحتية المشددة عن أبيه جبير بن حية قال المغيرة بن شعبة رضي الله عنه لتجامن عامر كثيرا بما بعث النبي في أثناء الاحصار وخرج عليهم في ثمرين أنفا اخبرتنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن رسالة ربنا تبارك وتعالى انه من قتل منا صار الى الجنة زاد في الجزية في نعيم لم ير مثلها قط ومن بقي منا ملك رقاب الحديث بطوله * وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي عامر بن شراحيل عن مسروق بالسين المهملة الساكنة ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت من حدثك ان محمدا صلى الله عليه وسلم كتم شيئا وقال محمد يحتمل أن يكون هو محمد بن يوسف الفريابي فيكون الحديث موصولا أو غيره فيكون معلقا حدثنا ابو عاصم عبد الملك العقدي بفتح العين والقاف قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن اسماعيل بن ابي خالد واسمه سعد على خلاف فيه عن الشعبي عامر بن شراحيل عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت من حدثك ان النبي صلى الله عليه وسلم كتم شيأ من الوحي فلا تصدقه ان الله تعالى يقول يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته ووجه الاستدلال بالآية أن ما انزل عام والامر للوجوب فيجب عليه تبليغ كل ما أنزل عليه وقال في الفتح كل ما أنزل على الرسول فله بالنسبة اليه طرفان طرف الاخذ من جبريل عليه السلام وقد مضى في الباب السابق وطرف الاداء للامة وهو المسمى بالتبليغ وهو المراد هنا والله أعلم * وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد أبو رجاء قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان عن ابي وائل شقيق ابن سلمة عن عمرو بن شرحبيل أبي ميسرة الهمداني أنه قال قال عبد الله بن مسعود قال رجل يا رسول الله وفي باب قول الله فلا تجعلوا لله أندادا عن عبد الله أي ابن مسعود سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الذنب أكبر عند الله تعالى قال عليه الصلاة والسلام أن تدعو لله ندا وهو خلقك قال ثم اي أي اي شيء من الذنوب أكبر من ذلك قال ثم ان تقتل ولدك ان يأكل معك قال ثم اي قال ان زانيا بحليلة جارك أي زوجته فأنزل الله تبارك وتعالى تصديقها والذين لا يدعون مع الله الها آخر أي لا يشركون ولا يقتلون النفس التي حرم الله قتلها الا بالحق بقود أو رجم أو ردة أو شرك أو سعي في الارض بالفساد ولا يزنون ومن يفعل ذلك المذكور يلق أثاما جزاء الاثم يضاعف له العذاب الآية أي يعذب على مرور الايام في الآخرة عذابا على عذاب قال في الكواكب فيه وجه التصديق يعني في قوله فأنزل الله تصديقها قلت من جهة اعظام هذه الثلاثة حيث ضاعف لها العذاب وأثبت لها الخلود وقال في فتح الباري ومناسبة قوله فأنزل الله تصديقها الى آخره للترجمة أن التبليغ على نوعين أحدهما وهو الاصل أن يبلغه بعينه وهو خاص بالقرآن الثاني أن يبلغ ما يستنبط من اصول ما تقدم انزاله فينزل عليه موافقته فيما استنبطه اما بنصه واما بما يدل على موافقته بطريق الاولى كهذه الآية فانها اشتملت على الوعيد الشديد بحق من أشرك وهي مطابقة بالنص في حق من قتل النفس بغير حق وهي مطابقة للحديث بطريق الاولى لان القتل بغير حق وان كان عظيما لكن قتل الولد أفجع من قتل من ليس بولد وكذا القول في الزنا فان الزنا بحليلة الجار أعظم قبحا من مطلق الزنا ويحتمل أن يكون انزال هذه الآية سابقا على اخباره صلى الله عليه وسلم بما اخبر به لكن لم يسمعه الصحابي الا بعد ذلك ويحتمل أن يكون كل من الامور

قوله اكبر من ذلك كذا بخطه ولعله وان ذلك او بلى ذلك ضلالا تأمل اه

التلاوة تزل تعظيم الاثم فيه سابقا ولكن اختصت هذه الآية بمجموع الثلاثة في سياق واحد مع الاشتمال عليها فيكون المراد بالتصديق المواظبة في الاقتصار عليها فعلى هذا انطباقه للحديث الترجمة ظاهرة جدا والله أعلم * باب قول الله تعالى قل فأتوا بالتوراة فاتلوها فاقرؤها التلاوة مفسرة بالعمل والعمل من فعل العامل * وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم اعطي اهل التوراة التوراة فعملوا بها واعطي اهل الانجيل الانجيل فعملوا به واعطيتم القرآن فعملتم به وصله في آخر هذا الباب لكن بلفظ أوتي في الموضعين وأوتيتم وقال ابو رزين بوا ثم زاي بوزن عظيم مسعود بن مالك الاسدي الكوفي التابعي الكبير في قوله تعالى يتلونه أي حق تلاوته كما في رواية أبي ذر أي يتبعونه ويعملون به حق عمله وصله سفيان الثوري في تفسيره يقال يتلي أي يقرأ قاله ابو عبيدة في المجاز في قوله تعالى انا انزلنا اليك الكتاب يتلى عليهم حسن التلاوة أي حسن القراءة للقرآن وكذا يقال ردي التلاوة أي القراءة ولا يقال حسن القرآن ولا ردي القرآن وانما يسند الى العباد القراءة لا القرآن لان القرآن كلام الله والقراءة فعل العباد لا يمسه من قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون أي لا يجد طعمه ونفعه الا من آمن بالقرآن أي المطهرون من الكفر ولا يحمله حقه الا الموقن ولابي ذر وابن عساكر الا الموقن بدل الموقن بالقاف أي بكونه من عند الله المتطهر من الجهل والشك لقوله تعالى مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا بئس مثل القوم الذين كذبوا بآيات الله والله لا يهدي القوم الظالمين وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام والايمان عملا وزاد أبو ذر والصلاة في حديث سؤال جبريل لسابق ومر ذكره في الحديث المعلق في الباب قال ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لبلال اخبرني بأرجى عمل بفتح الميم عملته بكسرها في الاسلام قال يا رسول الله ما عملت عملا ارجى عندي الى لم اتطهر طهورا في ساعة من ليل أو نهار الا صليت أي بذلك الطهور ركعتين كما في بعض الروايات ودخول هذا الحديث هنا من جهة أن الصلاة لا بد فيها من القراءة * والحديث سبق غير مرة * وسئل النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل أي اكثر ثوابا عند الله قال ايمان بالله ورسوله ثم الجهاد في سبيل الله ثم حج مبرور مقبول لا يخالطه اثم * والحديث سبق موصولا في الايمان في باب من قال ان الايمان هو العمل فجعل صلى الله عليه وسلم الايمان والجهاد والحج عملا وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله بن عثمان المديني قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال اخبرني بالافراد سالم هو ابن عمر عن ابن عمر أنه رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما بقاؤكم فيمن سلف من الامم كما بين أجزاء وقت صلاة العصر المنتهية الى غروب الشمس او ان اهل التوراة التوراة فعملوا بها حتى انتصف النهار ثم عجزوا عن استيفاء عمل النهار كله بأن عاقب قبل النصف فأعطوا قيراطا قيراطا بالتكرار مرتين وفيه كلام سبق في الصلاة في باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ثم اوتي اهل الانجيل الانجيل فعملوا من نصف النهار حتى صليت العصر ثم عجزوا عن العمل أي انقطعوا فأعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتيتم القرآن فعملتم به حتى غربت الشمس ولابي ذر عن الكشميهني حتى غروب الشمس فأعطيتم قيراطين قيراطين بالتثنية فيهما فقال اهل الكتاب الهود والنصارى هؤلاء اقل منا عملا واكثر اجرا قال الله عز وجل هل ظلمتكم من حقكم الذي شرطته لكم شيئا قالوا لا قال فهو أي كل ما اعطيه من الثواب فضلي اوتيه من اشاء * والحديث سبق في الصلاة * ومطابقة الترجمة هنا في قوله اوتي اهل التوراة * باب بالتنوين بغير ترجمة فهو كالفصل من السابق ولذا عطف عليه قوله وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عملا في حديث الباب وقال صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب كما سبق موصولا من حديث عبادة بن الصامت في باب وجوب القراءة للامام والمأموم * وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا سليمان ابن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الوليد بن العيزار قال البخاري وحدثني بالواو والافراد عباد بن يعقوب بفتح العين والموحدة المشددة الاسدي قال اخبرنا عباد بن العوام بتشديد الواو عن الشيباني سليمان ابن فيروز أبي اسحاق الكوفي عن الوليد بن العيزار بفتح العين المهملة وبعد الياء التحتية الساكنة زاي فألف فراء عن ابي عمرو بفتح العين ستحدث بن اياس الشيباني عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه ان رجلا هو ابن مسعود

سأل النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلاة لوقتها أي على وقتها أو في وقتها وحروف الجر يقوم بعضها عن بعض عند الكوفيين وبر الوالدين ثم الجهاد في سبيل الله * والحديث سبق بأطول من هذا في الصلاة وفي الادب باب قول الله تعالى ان الانسان خلق هلوعا ضجورا كذا ثبت في هامش اليونينية بالحمرة من غير رقم مع اثباته بعد قوله هلوعا وعن ابن عباس بفتحه ما يجده اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا هلوعا قال أبو عبيدة ضجورا وقال غيره الهلع سرعة الجزع عند مس المكروه وسرعة المنع عند مس الخير وسأل محمد بن عبد الله بن طاهر بعلما عن الهلع فقال قد فسره الله ولا يكون تفسير أبين من تفسيره وهو الذي اذا ناله شر أظهر شدة الجزع واذا ناله خير بخل به ومنعه الناس وهذا طبعه وهو مأمور بمخالفة طبعه وموافقة شرعه * وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن تغلب بفتح الفوقية وسكون الغين المعجمة وكسر اللام العجلي قال حدثنا جرير بن حازم الازدي عن الحسن البصري أنه قال حدثنا عمرو بن تغلب بفتح العين وسكون الميم وتغلب بفتح الفوقية وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة الفرمي بفتح الفاء والميم مخففا قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم مال فاعطى قوما ومنع آخرين فبلغه انهم عتبوا عليه فقال عليه الصلاة والسلام اني اعطي الرجل وأدع الرجل أي أترك اعطاءه والذي ادع أترك احب الي بتشديد الياء من الذي اعطي أعطي اقواما كما في قلوبهم من الجزع والهلع وهذا موضع الرحمة وأكل اقواما الى ما جعل الله عز وجل في قلوبهم من الغنى والخير بكسر الغين والقصر من غير همز ضد الفقر ولابي ذر عن الحموي والمستملي من الغناء بفتح الغين والهمزة والمد من الكفاية منهم عمرو بن تغلب فقال عمرو ما احب ان لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي قالها حمر النعم بفتح النون قال ابن بطال اراد البخاري في هذا الباب اثبات خلق الله للانسان بأخلاقه من الهلع والصبر والمنع والاعطاء وفيه أن للمنع قد لا يكون مذموما وكون أفضل الممنوع لقوله وأكل أقواما وهذه المنزلة التي سأل لهم بها صلى الله عليه وسلم أفضل من العطاء الذي عرض الدنيا ولذا اغتبط به عمرو رضي الله عنه * والحديث سبق في الخمس في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم * باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وروايته عن ربه عز وجل بدون واسطة جبريل عليه السلام وقال في الفتح يحتمل أن تكون الجملة الاولى محذوفة والتقدير ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ربه ويحتمل أن يكون ضمن الذكر معنى التحديث وعداه بعن فيكون قوله عن ربه يتعلق بالذكر والرواية معا وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن عبد الرحيم الملقب بصاعقة قال حدثنا ابو يزيد سعيد بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة الهروي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه أي الحديث عن ربه تبارك وتعالى أنه قال جل وعلا اذا تقرب العبد الي يشبر بالياء شبرا تقربت اليه ذراعا واذا تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا واذا أتاني مشيا وفي نسخة يمشي اتيته هرولة أي مسرعا أي من تقريب بطاعة قليلة جازيته بثواب كثير واللفظ التقرب والهرولة انما هو على طريق المشاكلة أو الاستعارة أو المراد لازمهما * وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن يحيى بن سعيد القطان عن التيمي سليمان بن طرخان وهذا هو الصواب ووقع في اليونينية التميمي ولعله سبق قلم عن انس بن مالك عن ابي هريرة رضي الله عنهما أنه قال ربما ذكر أبو هريرة النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تقرب العبد مني شبرا تقربت منه ذراعا واذا تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا او بوعا بالواو وبالشك وهما بمعنى وقال الخطابي الباع معروف وهو قدر مد اليدين قال الباجي الباع طول ذراعي الانسان وعضديه وعرض صدره وذلك قدر أربعة أذرع وهذا تمثيل ومجاز اذ حمله على الحقيقة محال على الله تعالى فوصف العبد بالتقرب اليه شبرا وذراعا واتيانه ومشيه معناه التقرب الى ربه بطاعته وأداء مفترضاته ونوافله وتقربه تعالى من عبده واتيانه ومشيه عبارة عن اثابته على طاعته وتقربه من رحمته قال معتمر هو ابن سليمان التيمي فيما وصله مسلم سمعت انسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه أي الحديث السابق عن ربه عز وجل فصرح فيه بالرواية عن الله تعالى والحديث الاول

كالثاني لكن الثاني فيه أن أنسا رواه عن أبي هريرة وفي الأول أنس رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم والمعلق رواه المعتمر عن أبيه عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم * وبه قال حدثنا آدم بن أبي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمل بن زياد القرشي المجمي مولاهم أنه قال سمعت باهرية رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربكم تبارك وتعالى أنه قال لكل عمل من المعاصي كفارة نوجب ستره وغفرانه والصوم لي لا يتعدى به لغيري وأنا أجزي الصائم وغير الصوم قد يفوض جزاؤه للملائكة والخلوف فم الصائم بضم الخاء المعجمة تغير رائحة فمه بسبب خلاء معدته طيب عند الله من ريح المسك والله تعالى منزه عن الطيبية فهو على سبيل الفرض يعني لو فرض لكان أطيب وأستكون بأن الشهيد كريح المسك والخلوف أطيب فيلزم منه أن يكون الصائم أفضل من الشهيد وأجيب بأن مشأ الأطيبية ربما يكون الطهارة لان الخلوف طاهر والدم نجس والحدث سبق في الصوم * وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة الازدي أبو عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي بالتحويل قال المؤلف وقال لي خليفة بن خياط حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا عن سعيد هو ابن أبي عروبة واللفظ لسعيد عن قتادة عن أبي العالية رفيع بضم الراء وفتح الفاء وبالعين المهملة الساكنة مهملة الرياحي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى أنه قال لا ينبغي لعبد أن يقول أنه ولابي ذر عن الحموي والمستملي أن يقول أنا خير من يونس بن متى بفتح الميم والفوقية المشددة مقصورا ونسبه الى أبيه حملة حالية أي ليس لاحد أن يفضل نفسه على يونس وليس لاحد أن يفضلني عليه تفضيلا يؤدي الى تنقيصه لاسيما ان توهم ذلك من قصة الحوت فانه ليست حاطة من مرتبته العلية صلوات الله وسلامه على جميع نبينا وزادهم شرفا وقاله تواضعا أو قاله قبل علمه بسيادته على الجميع والاول أظهر ويقتضيه على تفضيل علمي بهم * والحديث سبق في النساء والانعام ويونس من ربه ولابن عساكر عن ربه وكذا في أحاديث الانبياء عن حفص بن عمر بالسند المذكور قال في الفتح وقد أخرجه الاسماعيلي من رواية عبد الرحمن بن مهدي ولم أر في شيء من الطرق عن شعبة فيه عن ربه ولا عن الله وقال السفاقسي ليس في أكثر الروايات يرويه عن ربه فان كان محفوظا فهو من سوء النبي صلى الله عليه وسلم * وبه قال حدثنا احمل بن ابي سريج بالسين المهملة المضمومة آخره جيم هو أحمد بن الصباح أبو جعفر بن أبي سريج النهشلي الرازي قال اخبرنا شبابة بالشين المعجمة وتخفيف الموحدة الاولى ابن سوار بفتح المهملة وتشديد الواو أبو عمرو الفزاري مولاهم قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن معاوية بن قرة بضم القاف وتشديد الراء المفتوحة المزني عن عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة ولابي ذر المغفل المزني رضي الله عنه أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح على ناقة له يقرأ سورة الفتح أو من سورة الفتح بالشك من الراوي قال ثم رجع فيها يترنم يحكي قراءته أي يرددها بصوته بالقراءة قال شعبة ثم قرأ معاوية يحكي قراءة ابن مغفل وقال معاوية لولا أن يجتمع الناس علي لم أرجع كما رجع ابن مغفل يحكي النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال فيه أن القراءة بالترجيع والالحان تجمع نفوس الناس الى الاصغاء اليه وتستميلها بذلك حتى لا تكاد تصبر عن استماع الترجيع المشوب بلذة الحكمة المهيمة قال شعبة فقلت لمعاوية كيف كان ترجيعه قال آء آء آء ثلاث مرات بهمزة مفتوحة بعدها ألف وهو محمول على الاشباع في محله وسبقت مباحثه في فضائل القرآن وفيه جواز القراءة بالترجيع والالحان المذمومة للقلوب بحسن الصوت ووجه دخول هذا الحديث في هذا الباب أنه صلى الله عليه وسلم كان أيضا يأتي في القرآن عن ربه وقال الكرماني الرواية عن الرب أعم من أن يكون قرآنا أو غيره بالواسطة أو بدونها لكن المتبادر الى الذهن المتداول على الالسنة ما كان بغير الواسطة * باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله عز وجل كالانجيل بالعربية وغيرها من اللغات لقول الله تعالى فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين ووجه الدلالة منها أن التوراة بالعبرانية وقد أمر الله أن تتلى على العرب هم لا يعرفون العبرانية فعلم الاذن في التعبير عنها بالعربية وقال ابن عباس رضي الله عنهما أخبرني بالاقراد أبو سفيان صخر بن حرب أن هرقل ملك الروم فيصرد عا ترجمانه وأرسيم ثم دعا بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمل عبد الله ورسوله الى هرقل وأيا أهل

قوله ولابن عساكر الخ كذا في فرع اليونينية

الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية وجه الدلالة منه انه صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل باللسان العربي وبلسان
هرقل رومي فيه اشعار بأنه اعتمد في ابلاغه ما في الكتاب على من يترجم عنه بلسان المبعوث اليه ليفهمه والمترجم المذكور هو أبو سفيان
* والحديث سبق مطولا في أول الصحيح * وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان أبو بكر العبدي مولاهم المعروف
ببندار قال حدثنا عثمان بن عمر بضم العين ابن فارس البصري قال اخبرنا علي بن المبارك الهنائي عن يحيى بن ابي كثير
بالمثلثة الطائي مولاهم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه أنه قال كان اهل الكتاب
يقرؤن التوراة بالعبرانية بكسر العين وسكون الموحدة ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم قال البيهقي فيه دليل على أن اهل الكتاب ان صدقوا فيما قرؤه من كتابهم بالعربية
كان ذلك مما انزل اليهم على طريق التعبير عما انزل وكلام الله واحد لا يختلف باختلاف اللغات في السنة القارئ فهو كلام الله ثم أسند عن مجاهد
في قوله تعالى لانذركم به ومن بلغ يعني ومن أسلم من العجم وغيرهم قال البيهقي وقد لا يكون يعرف العربية فاذا ابلغه معناه بلسانه فهو له
نذير * وقولوا آمنا بالله وما انزل الآية والمراد القرآن * وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسماعيل
ابن علية عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال اتى بضم الهمزة وكسر الفوقية النبي
صلى الله عليه وسلم برجل لوسيم ولابي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل وامرأة قال ابن العربي اسمهما بشة كلاهما من اليهود
قد زنيا فقال صلى الله عليه وسلم لليهود ما تصنعون بهما قالوا نسخم بضم النون وفتح السين المهملة وكسر الخاء المعجمة المشددة
نسود وجوههما ونخزيهما بضم النون وسكون الخاء المعجمة وكسر الزاي أي نزنيهما على حمار معكوسين ونديرهما في الاسواق
قال صلى الله عليه وسلم فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين فجاؤا بها فقالوا لرجل ممن يرضون هو عبد الله بن صوريا
الاعور اليهودي يا اعور مناد ولابي ذر عن الكشميهني أعور بحذف حرف النداء بالفتحة صفة لرجل والمنادى في البونينية بالرفع على أصل
المنادى مع حذف الاداة اقرأ وقف حتى انتهى الى موضع منها من التوراة فوضع يده عليه على الموضع ولابي ذر عن
الكشميهني عليها على آية الرجم قال له ابن سلام ارفع يدك عنها فرفع يده فاذا فيه في الموضع الذي وضع يده عليه آية
الرجم تلوح بالحاء المهملة فقال يا محمد ان عليها ولابوي الوقت وذر ان بينهما الرجم ولكنا كتمناه بيننا بضم النون بعدها
كاف وللاصيلي وأبي ذر عن الحموي والمستملي نكتمه بفتح النون والفوقية والذكير أي الرجم أيضا ولابي ذر أيضا عن الكشميهني
نكتمها بالتأنيث أي آية الرجم فأمر بهما صلى الله عليه وسلم فرجما قال ابن عمر رضي الله عنهما فرأيته يعني اليهودي المرجوم يجانئ
بضم التحتية وفتح الجيم وبعد الالف نون مكسورة فهمزة مضمومة يكب عليها على اليهودية يقيها الحجارة والحديث سبق في
اخر علامات النبوة وفي باب الرجم بالبلاط من كتاب المحاربين * باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن للجيد التلاوة
مع الحفظ مع الكرام وللاصيلي وأبي ذر عن الكشميهني مع السفرة الكرام وله عن الحموي والمستملي مع سفرة الكرام البررة باضافة سفرة
للكرام من باب اضافة الموصوف للصفة والسفرة الكتبة جمع سافر مثل كاتب وزنا ومعنى وهم الكتبة الذين يكتبون من اللوح
المحفوظ والكرام المكرمون عند الله تعالى والبررة المطيعون المطهرون من الذنوب وأصل هذا الحديث تقدم موصولا في التفسير
لكن بلفظ مثل الذي يقرأ القرآن وهو حافظ له مع السفرة الكرام البررة قال النووي والمراد بالمهارة بالقرآن جودة
الحفظ وجودة التلاوة من غير تردد فيه لكونه يسره الله تعالى عليه كما يسره على الملائكة فكان مثلها في الحفظ والدراسة
وقوله عليه الصلاة والسلام زينوا القرآن باصواتكم بتحسينها ومراد المؤلف اثبات كون التلاوة وفعل العبد فانها يدخلها
الترتيل والتحسين والتطريب وهذا التعليق وهو زينوا الى آخره وصله أبو داود وغيره * وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
ابراهيم ابن حمزة بالحاء المهملة والزاي أبو اسحاق الزبيري الاسدي قال حدثني بالافراد ابن ابي حازم بالحاء المهملة
والزاي سلمة بن دينار عن يزيد من الزيادة ابن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي عن محمد بن ابراهيم التيمي
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول

ما أذن الله لشئ أي ما استمع الله لشئ ما أذن ما استمع لنبي حسن الصوت بالقرآن حال كونه يجهر به ولابد من تقدير مضاف عند قوله لنبي أي لصوت نبي جنس شائع في كل نبي فالمراد بالقرآن القراءة ولا يجوز أن يحمل الاستماع على الاصغاء اذ هو مستحيل على الله تعالى بل هو كناية عن تقريبه واجزال ثوابه لان سماع الله لا يختلف وبه قال حدثنا يحيى ابن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري أنه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام وسعيد بن المسيب بن حزن سيد التابعين وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود أربعتهم عن حديث عائشة رضي الله عنها حين قال لها اهل الافك الكذب لشديد ما قالوا وكل من الاربعة حدثني بالافراد طائفة من الحديث أي بعضه فجميعه عن مجموعهم لا أن مجموعه عن كل واحد منهم فذكرت الحديث بطوله الى أن قالت فلئن قلت لكم اني بريئة والله يعلم اني منه بريئة لا تصدقوني بذلك ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم اني منه بريئة لتصدقني بذلك والله ما أجد لي ولكم مثلا الا قول أبي يوسف فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون قالت فاضطجعت على فراشي وأنا حينئذ أعلم اني بريئة وأن الله يبرئني ولكن والله ما كنت أظن أن الله عز وجل ينزل في شأني وحيا يتلى بل لشأني في نفسي كان احقر من أن يتكلم الله عز وجل في بشئ لكن كنت أرجو أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم رؤيا يبرئني الله بها فوالله ما رام رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسه ولا خرج أحد من أهل البيت حتى أنزل عليه فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء حتى انه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق في اليوم الشاتي من ثقل القول الذي أنزل عليه قالت فلما سري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سري عنه وهو يضحك فكانت أول كلمة تكلم بها يا عائشة أما الله فقد برأك فقالت لي أمي قومي اليه فقلت لا والله لا أقوم اليه فانه لا يحمد الا الله عز وجل فأنزل الله عز وجل ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم العشر الآيات كلها قال ابن حجر آخر العشر والله يعلم وأنتم لا تعلمون انتهى قلت قد سبق في تفسير سورة النور أنها الى رؤف رحيم فليراجع وثبت قوله عصبة منكم لابي ذر وسقط لغيره وقد أورد الحديث من طرق أخر في المؤلف في خلق أفعال العباد ثم قال فبينت عائشة رضي الله عنها أن الانزال من الله وأن الناس تلوه وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام الكوفي عن عدي بن ثابت الانصاري أراه بضم الهمزة اظنه عن البراء ولابي ذر والاصيلي قال سمعت البراء اي ابن عازب رضي الله عنه قال ولابي ذر الاصيلي وأبي الوقت يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة العشاء والتين ولابي ذر عن الكشميهني بالتين والزيتون فما سمعت احدا احسن صوتا او قراءة منه وغرض المؤلف من ايراده هنا بيان اختلاف الاصوات بالقراءة من جهة النغم والله اعلم وبه قال حدثنا الحجاج بن منهال الانماطي البصري قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير مصغرا أيضا الواسطي السلمي عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية عن سعيد بن جبير الوالبي مولاهم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم متواريا بمكة من المشركين في اول بعثته وفي باب وأسروا قولكم مختف بمكة وكان يرفع صوته بالقراءة في الصلاة فاذا سمع المشركون قراءته سبوا القرآن ومن جاء به فقال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم ولا تجهر بصلاتك أي بقراءة صلاتك ولا تخافت بها زاد في باب قوله وأسروا قولكم عن اصحابك فلا تسمعهم وابتغ بين ذلك سبيلا وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام ابن انس الاصبحي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن عبد الله انه اخبره ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال له لعبد الله بن عبد الرحمن اني اراك تحب الغنم وتحب البادية فاذا كنت في غنمك او في باديتك فاذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء بالاذان فانه لا يسمع مدى بفتح الميم والدال المهملة مقصورا ولابي ذر عن الحموي والمستملي نداء صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة قال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أي قوله فانه لا يسمع مدى الخ فذكر البادية والغنم موقوف قال في الفتح مراد المؤلف هنا بيان اختلاف الاصوات بالرفع والخفض وقال في الكواكب وجه مناسبته أن رفع الصوت بالقرآن أحق بالشهادة له وأولى وسبق الحديث في باب رفع الصوت بالنداء من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة ابن عقبة أبو عامر السوائي قال حدثنا سفيان

الثوري عن منصور هو ابن عبد الرحمن التيمي عن امه صفية بنت شيبة الحجبي المكي عن عائشة رضي الله عنها أنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن وراسه في حجري بفتح الحاء المهملة وانا حائض حجرة حالية به والحكاية مرفوعة
الحيض به باب قول الله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وللاصيلي ولابي ذر عن الكشميهني ما يتيسر منه قيل المراد بفضل القراءة أي
فاقرؤا فيما تصلون به بالليل ما خف عليكم قال المسن مائة اية وقيل صلوا ما تيسر عليكم والصلاة تسمى قرانا قال الله تعالى وقران الفجر
أي صلاة الفجر وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده واسم أبيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم
العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري أنه قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير ان المسور بكسر الميم ابن مخرمة
بفتحها وسكون المعجمة وفتح الراء وعبد الرحمن بن عبد القاري بتشديد الياء نسبة الى القارة حدثاه انهما سمعا عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان لاسورة الاحزاب في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاسمعت لقراءته فاذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكدت اساوره بالسين المهملة
اخذ برأسه في الصلاة فتصبرت فتكلفت الصبر حتى سلم فلببته بتشديد الموحدة الاولى وتخفف وهو الاخذ في الثوب نحو نسبته
وسكون الثانية برداءه جمعتها عليه عند لببته خوف أن ينفلت مني فقلت له من اقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأها
قال والله في الوقت فقال اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له كذبت اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم على
غير ما قرأتها فانطلقت به اقوده وأجره برداءه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ
سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها فقال أرسله بهمزة قطع وكسر السين أطلقه ثم قال عليه الصلاة والسلام اقرأ يا هشام
قال عمر رضي الله عنه فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك وللاصيلي كذا انزلت
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ يا عمر فقرأت القراءة التي اقرأني بها صلى الله عليه وسلم فقال كذلك وللاصيلي
كذا انزلت ثم قال ان هذا القرآن انزل على سبعة أحرف أي لغات فاقرؤا ما تيسر منه من الاحرف المنزل بها
بالنسبة الى ما يستحضره القارئ من القراءات فالذي في اية المزمل للكمية والذي في الحديث للكيفية قال في الفتح وصناسبة الترجمة وحديثها
للابواب السابقة من جهة التفاوت في الكيفية ومن جهة ما يجوز نسبة القراءة للقارئ به وسيق الحديث في الفضائل والخصومات به
باب قول الله تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر أي سهلناه للادكار والاتعاظ فهل من مدكر متعظ بما فيه وقيل ولقد
سهلناه للحفظ وأعنا عليه من اراد حفظه فهل من طالب لحفظه فيعان عليه ويروى أن كتب اهل الاديان كالتوراة والانجيل لا يتأتى لها اهلها الا نظرا ولا
يحفظونها ظاهرا كالقرآن وثبت قوله فهل من مدكر للابي ذر والاصيلي وسقط لغيرهما وقال النبي صلى الله عليه وسلم كل
ميسر لما خلق له وصله هنا به يقال ميسر قال المؤلف أي مهيأ وزاد ههنا ابو ذر والوقت والاصيلي قال مجاهد المفسر يسرنا
القرآن بلسانك أي هونا قراءته عليك وهذا وصله الفريابي وزاد الكشميهني وقال مطر الوراق بن طهمان ابو رجاء الخراساني
ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر قال هل من طالب علم فيعان عليه وصله الفريابي هو به قال
حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد المتوفى قال يزيد من الزيادة ابن أبي يزيد واسمه
سنان المشهور بالرشك الضبعي حدثني بالافراد مطرف بن عبد الله بن الشخير العامري عن عمران بن الحصين رضي الله عنه أنه
قال قلت يا رسول الله فيما يعمل العاملون سبق في كتاب المقدر يا رسول الله أعرف اهل الجنة من اهل النار قال نعم قال فلم يعمل العاملون أي اذا سبق
العلم بذلك فلا يحتاج العامل الى العمل لانه سيصير الى ما قدر له قال كل ميسر بتشديد السين المفتوحة لما خلق له فعلى المكلف
أن يبادر في الاعمال الصالحة فان عمله أمارة الى ما يؤول اليه امره غالبا به ومطابقته للترجمة ظاهرة به وسبق في القدر وبه قال
حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت بالجمع محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
منصور هو ابن المعتمر والاعمش سليمان بن مهران أنهما سمعا سعد بن عبيدة بسكون العين الاولى وفتح الثانية وضمها في الثانية وفتح الموحدة
أبا حمزة بالمهملة والزاي السلمي بالضم الكوفي عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب الكوفي السلمي

عن علي أي ابن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان في جنازة فاخذ عودا فجعل ينكت بضم الكاف بعدها مثناة فوقية يضرب به في الارض فقال ما منكم من احد الا كتب بضم الكاف اي قدر في الازل مقعده من الجنة او من النار من بيانية قالوا اسبق تعيين القائل في الجنائز وفي الزوائد انه عمر بن الخطاب ألا نتكل أي نعتمد زادني الجنائز على كتابنا وندع العمل قال اعملوا صالحا فكل ميسر أي لما خلق له ثم قرأ صلى الله عليه وسلم فاما من اعطى واتقى الآية بدء ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ميسر وسبق في الجنائز باب قول الله تعالى بل هو قرآن مجيد أي شريف على الطبقة في الكتب وفي نظمه واعجازه وليس كما زعم من انه صفة لله وانه أساطير الاولين في لوح محفوظ من وصول الشياطين اليه وقوله تعالى والطور الجبل الذي كلم الله عليه موسى وهو مدين وكتاب مسطور قال قتادة فيما وصله الفريابي في كتاب خلق أفعال العباد أي مكتوب يسطرون أي يخطون رواه عبد بن حميد من طريق شيبان عن قتادة في ام الكتاب جملة الكتاب وأصله كذا اخرجه عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن قتادة ما يلفظ من قول أي ما يتكلم من شيء الا كتب عليه وصله ابن أبي حاتم من طريق شعيب بن اسحاق عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن ومن طريق زائدة بن قدامة عن الاعمش عن مجمع قال الملك على اذنه يريقه وقلمه لسانه وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ما يلفظ من قول يكتب الخير والشر وقوله يحرفون في قوله تعالى يحرفون الكلم عن مواضعه أي يزيلون وليس احد يزيل لفظ كتاب من كتب الله عز وجل ولكنهم يحرفونه بتأويله على غير تأويله يحتمل أن يكون هذا من كلام المؤلف ذيل به على تفسير ابن عباس وأن يكون من بقية كلام ابن عباس في تفسير الآية وقد صرح كثير بأن اليهود والنصارى بدلوا ألفاظا كثيرة من التوراة والانجيل وأتوا بغيرها من قبل أنفسهم وحرفوا أيضا كثيرا من المعاني بتأويلها على غير الوجه ومنهم من قال انهم بدلوهما كلهما ومن ثم قيل بامتهانهما وفيه نظر اذ الآيات والاخبار الكثيرة في انه بقي منهما اشياء كثيرة لم تبدل منها آية الذين يتبعون الرسول النبي الامي وقصة رجم اليهوديين وقيل التبديل وقع في التفسير وقيل وقع في المعاني لا في الالفاظ وهو الذي ذكره هنا وفيه نظر فقد وجد في الكتابين ما لا يجوز أن يكون بهذه الالفاظ من عند الله أصلا وقد نقل بعضهم الاجماع على أنه لا يجوز الاشتغال بالتوراة والانجيل لكتابتهما ولا نظرهما وعند أحمد والبزار بلفظ له من حدث جار قال نسخ عمر كتابا من التوراة بالعربية فجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يقرأ ووجه النبي صلى الله عليه وسلم يتغير فقال له رجل من الانصار ويحك يا ابن الخطاب الا ترى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فانهم لن يهدوكم وقد ضلوا وانكم اما أن تكذبوا بحق أو تصدقوا بباطل والله لو كان موسى بين أظهركم ما حل له الا اتباعي وروى في ذلك أحاديث أخر كلها ضعيفة لكن مجموعها يقتضي أن لها اصلا قال الحافظ ابن حجر في الفتح ومنه لخصت ما ذكرته والذي يظهر أن كراهة ذلك للتنزيه لا للتحريم والاولى في هذه المسألة التفرقة بين من لم يتمكن ويصر من الراسخين في الايمان فلا يجوز له النظر في شيء من ذلك بخلاف الراسخ فيه ولا سيما عند الاحتياج الى الرد على المخالف ويدل له نقل الائمة قديما وحديثا من التوراة والزامهم للقصد بها محمد صلى الله عليه وسلم بما يستخرجونه من كتابهم وأما الاستدلال للتحريم بما ورد من غضبه عليه الصلاة والسلام فمردود بأنه قد يغضب من فعل المكروه ومن فعل ما هو خلاف الاولى اذا صدر ممن لا يليق به ذلك كغضبه من تطويل معاذ الصلاة بالقراءة انتهى وقوله درستهم في قوله تعالى وان كانا عن دراستهم لغافلين هي تلاوتهم وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن طلحة عن ابن عباس وقوله واعية من قوله تعالى وتعيها اذن واعية أي حافظة وتعيها اي تحفظها وصله ابن أبي حاتم عن ابن عباس أيضا وقوله تعالى وأوحي الى هذا القرآن لانذركم به قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم أيضا يعني اهل مكة ومن بلغ هذا القرآن فهو له نذير وصله ابن أبي حاتم عن ابن عباس أيضا قال البخاري وقال لي خليفة بن خياط أبو عمرو في المذاكرة حدثنا معتمر قال سمعت ليثا يعني ابن سليم بن طرخان عن قتادة عن ابي رافع نفيع الصائغ البصري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما قضى الله الخلق أي اتمه كتب كتابا عنده فوق العرش ان رحمتي تغلب غضبي وفي رواية سبقت غضبي وفي رواية الكتاب فهو مكتوب عنده فوق العرش ان رحمتي تغلب غضبي وفي رواية فهو يغلب غضبي وفي رواية تغلبني وفي رواية و

الله لخلق كتب كتابا عنده غلبت أو قال سبقت رحمتي غضبي فهو عنده فوق العرش واستشكل بأن صفات الله قديمة والقديم عديم السبوقية فكيف يتصور السبق وأجيب بأنهما من صفات الافعال أو المراد سبق تعلق الرحمة وذلك لان ايصال الاجر بعد عصيان العبد بخلاف ايصال الخير فانه من مقتضيات صفاته قال المهلب وما ذكر من سبق رحمته غضبه فظاهر لان من غضب عليه من خلقه لم يخيبه في الدنيا من رحمته وقال غيره ان رحمته لا تنقطع عن اهل النار المخلدين من الكفار اذ في قدرته تعالى أن يخرجهم عذابا يكون عذاب النار يومئذ لاهلها رحمة وتخفيفا بالاضافة الى ذلك العذاب ٭ وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن ابي غالب بالغين المعجمة وكسر اللام أبو عبد الله الفوصتي بالقاف والميم والسين المهملة نزل بغداد ويقال له الطيالسي وكان حافظا من أقران البخاري قال حدثنا محمد بن اسماعيل البصري ويقال له ابن أبي سمينة بالسين المهملة ياليون بوزن عظيمة ولم يتقدم له في البخاري ذكر قال حدثنا معتمر قال سمعت ابي سليمان بن طرخان التيمي يقول حدثنا قتادة بن دعامة ان ابا رافع نفيعا الصائغ المدني حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل كتب كتابا اما حقيقة عن كتابة اللوح المحفوظ أي خلق صورته فيه أو أمر بالكتابة قبل أن يخلق الخلق ان رحمتي سبقت غضبي فهو مكتوب عنده فوق العرش ٭ وفي الحديث السابق لما قضى الله الخلق كتب ففيه أن الكتابة بعد الخلق وقال هنا قبل أن يخلق الخلق فالمراد من الاول تعلق الخلق وهو حادث فجاز أن يكون بعده وأما الثاني فالمراد منه نفس الحكم وهو أزلي فلا ضرورة بكون قبله ٭ والحديث سبق مرارا والله الموفق والمعين ٭ باب قول الله تعالى والله خلقكم أي أنتم وأعمالكم من الاصنام ما تنحتونها وتعملونها بأيديكم والله خلقكم وما تعملون أي وخلق عملكم وهو التصوير بالنحت كعمل الصائغ والنجار أي صنعه فجوهرها بخلق الله وتصويرها أشكالها وان كان من عملهم فبخلقه تعالى اقدارهم على ذلك وحينئذ فما مصدرية على ما اختاره سيبويه لاستغنائها عن الحذف والاضمار بخلافها على الكاف والميم في خلقكم وقيل موصولة بمعنى الذي على حذف الضمير بخلافها على الكاف والميم من خلقكم أيضا أي أتعبدون الذي تنحتون الله خلقكم ذلك الذي تعملونه بالنحت ويرجح كونها بمعنى الذي ما قبلها وهو قوله تعالى أتعبدون ما تنحتون توبيخا لهم على عبادة ما عملوه بأيديهم من الاصنام لان كلمة ما عامة تتناول ما يعملونه من الاوضاع والحركات والمعاصي والطاعات وغير ذلك فان المراد بالعباد المختلف في كونها بخلق العبد أو بخلق الرب عز وجل هو ما يقع بكسب العبد وليس اليه مثل الصوم والصلاة والاكل والشرب والقيام والقعود ونحو ذلك وقيل انها استفهامية منصوبة المحل بقوله تعملون استفهامهم توبيخ وتحقير لشأنها وقيل نكرة موصوفة حكمها حكم الموصولة وقيل نافية أي ان العمل في الحقيقة ليس لكم فأنتم لا تعملون ذلك لكن الله هو خالقه والذي ذهب اليه اكثر اهل السنة أنها مصدرية وقال المعتزلة انها موصولة محاولة معتقدهم الفاسد وقالوا المقدور لا يقدر محارة تنحتونها والله خلقكم وخلق تلك الحجارة التي تعملونها قال السهيلي في نتائج الفكر ولا يصح ذلك من حيث المعنى اذ لا يصح أن تكون مع الفعل الخاص الا مصدرية على هذا فالآية ترد مذهبهم وتفسد قولهم والنظم على قول اهل السنة أبدع فان قيل قد تقول عملت الصحفة وصنعت الجفنة وكذا يصح عملت الصنم قلنا لا يتعلق ذلك الا بصورة الشيء التي هي التركيب والتأليف وهي الفعل الذي هو احداث دون الجواهر بالاتفاق ولان الآية وردت في اثبات استحقاق الخالق للعبادة لانفراده بالخلق وأقامة الحجة على من يعبد ما لا يخلق وهم يخلقون فقال القادر على ما لا يخلق وقد عوتب عبادة من خلقكم أم الذي تعملون ولو كان كما زعموا لما قامت الحجة من هذا الكلام لانه لو جعلهم خالقين لاعمالهم وهو خالق الاجناس لشركهم معه في الخلق تعالى الله عن افكهم وقال البيهقي في كتاب الاعتقاد وقال الله تعالى ذلكم الله ربكم خالق كل شيء فدخل فيه الاعيان والافعال من الخير والشر وقال تعالى أم جعلوا لله شركاء خلقوا كخلقه فتشابه الخلق عليهم قل الله خالق كل شيء وهو الواحد القهار فنفى أن يكون خلق غيره ونفى أن يكون شيء سواه غير مخلوق فلو كانت الافعال غير مخلوقة له لكان خالق بعض الشيء وهو خلاف الآية ومن المعلوم أن الافعال اكثر من الاعيان فلو كان الله خالق الاعيان والناس خالق الافعال لكان مخلوقات الناس اكثر من مخلوقات الله تعالى الله عن ذلك وقال الشمس الاصفهاني في تفسير قوله وما تعملون أي عملكم وفيها دليل على أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى وأنها

قوله المدني انظر مع ما ذكره في السند السابق من البصري ولعله سكن البلدين وليحرر اهـ

الكسبية للعباد حيث أثبت لهم عملا فأبطلت هذه الآية مذهب القدرية والجبرية معا وقد رجح بعض العلماء كونها مصدرية لانهم لم يعبدوا الاصنام الا لعملهم لا لجرم الصنم ولانهم كانوا يعبدونه بعد قبل النحت فكأنهم عبدوا العمل فانكر عليهم عبادة المنحوت الذي لم يفك عن عمل المخلوق وقال الشيخ تقي الدين بن تيمية سلمنا أنها موصولة لكن لا نسلم أن المعتزلة فيها الحجة لان قوله تعالى والله خلقكم يدخل فيه ذاتهم وصفاتهم وعلى هذا اذا كان خلقكم وخلق الله تعالى مخلوقا فان المراد خلقه لها قبل النحت لزم أن يكون المعمول غير المخلوق وهو باطل فثبت أن المراد خلقه لها قبل النحت وبعده وأن الله خلقها بما فيها من التصوير والنحت فثبت انه خالق ما تولد من فعلهم ففي الآية دليل على انه تعالى خالق افعالهم القائمة بهم خلق ما تولد عنها وقال الحافظ عماد الدين بن كثير كل من يقول المصدر والموصول لا يستلزم والاظهر ترجيح المصدرية لما رواه البخاري في كتاب خلق أفعال العباد من حديث حذيفة مرفوعا ان الله يصنع كل صانع وصنعته وأقوال الائمة في هذه المسألة كثيرة والحاصل أن العمل يكون مسندا الى العبد من حيث ان له قدرة عليه وهو المسمى بالكسب ومسندا الى الله تعالى من حيث ان وجوده بتأثيره فله جهتان باحداهما ينفي الجبر وبالاخرى ينفي القدر واسناده الى الله حقيقة والى العبد عادة وهي صفة يترتب عليها الامر والنهي والفعل والترك وكل ما اسند من افعال العباد الى الله فهو بالنظر الى تأثير القدرة ويقال له الخلق وما أسند الى العبد انما يحصل بتقدير الله تعالى ويقال له الكسب وعليه يقع المدح والذم كما يذم المشوه الوجه ويحمد الجميل الصورة وأما الثواب او العقاب فهو علامة والعبد انما هو ملك الله يفعل فيه ما يشاء الله أعلمه وقوله تعالى **انا كل شيء خلقناه بقدر** مقدرا مرتبا على مقتضى الحكمة أو مقدرا مكتوبا في اللوح المحفوظ معلوما قبل كونه ثم علمنا حاله وزمانه وكل شيء منصوب على الاشتغال وقرأ أبو السماك بالرفع ورجح الناس النصب بل أوجبه ابن الحاجب جاز من لسبل المفسر بالصفة لان الرفع يوهم ما لا يجيز على قواعد أهل السنة وذلك لانه اذا رفع كان مبتدأ وخلقناه صفة لكل أو لشيء وبقدر خبره وحينئذ يكون له مفهوم لا يخفى على متأمله فيلزم أن يكون الشيء الذي ليس مخلوقا لله تعالى لا بقدر وقال أبو البقاء وانما كان النصب أولى لدلالته على عموم الخلق والرفع لا يدل على عمومه بل يفيد أن كل شيء مخلوق فهو بقدر انتهى وانما دل النصب في كل على العموم لان التقدير انا خلقنا كل شيء خلقناه بقدر فخلقناه تأكيد وتفسير لخلقناه المضمر الناصب لكل واذا حذفته وأظهرت الاول صار التقدير انا خلقنا كل شيء بقدر فخلقناه تأكيد وتفسير لخلقنا المضمر الناصب لكل شيء فهذا عام يعم جميع المخلوقات ولا يجوز أن يكون خلقناه صفة لشيء لان الصفة والصلة لا يعملان فيما قبل الموصوف والموصول ولا يكون تفسيرا لما بعد فيما قبلهم واذا لم يبق خلقناه صفة لم يبق الا انه تأكيد وتفسير للمضمر الناصب وذلك يدل على العموم وقد نازع الرضي ابن الحاجب في قوله السابق فقال للعتبي في الآية لا يتفاوت بجعل الفعل خبرا أو صفة وذلك لان مراد الله تعالى بكل شيء كل مخلوق نصبت كل أو رفعته سواء جعلت خلقناه صفة كل مع الرفع أو خبرا عنه وذلك أن قوله خلقنا كل شيء بقدر يريد خلقنا كل ما يقع عليه اسم شيء لانه تعالى خالق الممكنات غير المتناهية ويقع على كل واحد منها اسم شيء فكل شيء في هذه الآية كالكل في قوله تعالى والله على كل شيء قدير لان معناه انه قادر على كل ممكن غير متناه فاذا تقرر هذا قلنا ان معنى كل شيء خلقناه بقدر على أن خلقناه هو الخبر كل مخلوق مخلوق بقدر وعلى انا خلقناه صفة كل شيء مخلوق كائن بقدر والمعنيان واحد اذ لفظ كل شيء في الآية مختص بالمخلوقات سواء كان خلقناه صفة له أو خبرا وليس مع التقدير الثاني أعم منه مع التقدير الاول كما في مثالنا **ويقال** بضم أوله **للمصورين** يوم القيامة **ولا** بي ذر عن الكشميهني ويقال أي الله أو الملك بأمره تعالى **احيوا** بفتح الهمزة **ما خلقتم** أسند الخلق اليهم على سبيل الاستهزاء والتشبيه في الصورة فقط وقال ابن بطال انما نسب خلقها اليهم تقريعا لهم لمضاهاتهم الله تعالى في خلقه فيكلفهم بأن قال اذ شابهتم بما صورتم مخلوقات الله تعالى فأحيوها كما أحيى هو جل وعلا ما خلق وقال في الكواكب أسند الخلق اليهم صريحا وهو خلاف الترجمة لكن المراد كسبهم فاطلق لفظ الخلق عليه استهزاء أو ضمن خلقتم معنى صورتم تشبيها بالخلق أو أطلق بناء على زعمهم فيه **ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة أيام** أي في ستة أوان وقدرت أو مدة ستة أيام فان المتعارف زمان طلوع الشمس الى غروبها ولم يكن حينئذ وفي خلق الاشياء تدريجا مع القدرة على ايجادها دفعة دليل على

قوله كل من وقع للحافظ لعل الاصح أن يقول وكلا وقع للمصدرية والموصول يستلزمان لما لا يخفى تأمله

الاختيار والاعتبار للنظار وحث على التأني في الامور ثم استوى على العرش الاستواء افتعال من السواء والسواء يكون بمعنى العدل والوسط وبمعنى الاقبال كما نقله الهروي عن الفراء وتبعه ابن عرفة وبمعنى الاستيلاء وانكره ابن الاعرابي وقال العرب لا تقول استوى لا من له منازع وفيما قاله نظر فان الاستيلاء من الولاة وهو العرب اهـ من الولاية وكلاهما لا يفترق في اطلاقه اضداد وبمعنى اعتدل وبمعنى علا واذا علم هذا فينزل على ذلك الاستواء الثابت لله تعالى على الوجه اللائق به وقد ثبت عن الامام مالك انه سئل كيف استوى فقال كيف غير معقول والاستواء غير مجهول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة فقيل له كيف غير معقول اي كيف من صفات الحوادث وكل ما كان من صفات الحوادث فانه ينافي ما يستحقه العقل فيجزم عن الله تعالى وقوله والاستواء غير مجهول اي انه معلوم المعنى عند اهل اللغة والايمان به على الوجه اللائق به تعالى واجب لانه من الايمان بالله تعالى وكتبه والسؤال عنه بدعة اي حادث لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا عالمين بمعناه اللائق بحسب اللغة فلم يحتاجوا للسؤال عنه فلما جاء من لم يحط بأوضاع لغتهم ولا له نور كنورهم بداية لامور صفات الباري تعالى شرع يسأل عن ذلك فكان سؤاله سببا لاستباهه على الناس وتعيين على العلماء حينئذ أن يعملوا البيان وقد مر أن استوى افتعل وأصله العدل وحقيقة الاستواء المنسوب الى الله تعالى كما به بمعنى اعتدل اي قام بالعدل وأصله من قوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو الى قوله قائما بالقسط والعدل هو استواؤه ويرجع معناه الى أنه اعطى كل شيء خلقه موزونا بحكمته البالغة في التقدير فحقه وثبته ولذلك كثر به لقبه لا اله الا هو العزيز الحكيم والاستواء المذكور في القرآن استوى ان سماوي عرشي فالاول معداي بالى قال تعالى ثم استوى الى السماء والثاني بعلى لانه تعالى قائم بالقسط مقتدر فانه وجد انيته في عالمين عالم خلقي وعالم الامر وهو عالم التدبير فاستوى على العرش التدابير بعد انتهاء عالم الخلق وبهذا يفهم سر تعدية الاستواء العرشي بعلى لان التدابير للامر لا بد فيه من استعلاء واستيلاء والعرش جسم كسائر الاجسام سمي به لارتفاعه أو للتشبيه بسرير الملك فان الامور والتدابير تنزل منه يغشى الليل النهار يغطيه ويعكسه كأن كلا منهما يطلبه حثيثا يعقبه سريعا كالطالب له لا يفصل بينهما شيء والحثيث فعيل من الحث وهو صفة مصدر محذوف أي سيرا حثيثا أو المفعول بمعنى حاثا والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره بقضائه وتصريفه ونصبها بالعطف على السموات ونصب مسخرات على الحال ألا له الخلق والامر فانه الموجد والمتصرف تبارك الله رب العالمين تعالى بالوحدانية في الالوهية وتعظم بالتفرد في الربوبية وسقط لابن ذر قوله في ستة أيام الى آخر الآية وقال بعد قوله والارض الى تبارك الله رب العالمين قال ابن عيينة سفيان فيما وصله ابن أبي حاتم في كتاب الرد على الجهمية بين الله الخلق من الامر اي فرق بينهما بقوله تعالى في الآية السابقة ألا له الخلق والامر حيث عطف أحدهما على الآخر فالخلق هو المخلوقات والامر هو الكلام به تعالى اول حادث به والثاني قديم وفيه أن الخلق لغيره تعالى حيث حصر على ذاته تعالى بتقديم الخبر على المبتدأ وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الايمان عملا قال ابو ذر الغفاري رضي الله عنه فيما وصله البزار في الحق وابو هريرة رضي الله عنه فيما وصله في الايمان والحج سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال ايمان بالله وجهاد في سبيله وقال تعالى جزاء بما كانوا يعملون من الايمان وغيره من الطاعات فسمى الايمان عملا حيث ادخله في جملة الاعمال وقال وفد عبد القيس ربيعة للنبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف بعد مرتبا بجمل امرهم بكلمة جامعة لها من الايمان عملنا بها دخلنا الجنة فأمرهم بالايمان أي بتصديق الشارع عليه الصلاة والسلام فيما علم مجيئه به ضرورة والايمان والشهادة بالوحدانية لله تعالى واقام الصلاة المفروضة وايتاء الزكاة المكتوبة فجعل صلى الله عليه وسلم ذلك كله من جملة الايمان عملا به وبه قال حدثنا عبيد الله بن عبد الوهاب الحبي قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب بن ابي تميمة ابو بكر السختياني الامام عن ابي قلابة بكنيته اسمه عبد الله بن زيد الجرمي والقاسم بن عاصم التميمي وقيل الكليبي وقيل الليثي كلاهما عن زهدم بفتح الزاي وبالدال المهملة بينهما هاء ساكنة ابن مضرب بالضاد المعجمة المفتوحة فالراء المشددة المكسورة ثم المضرب أنه قال كان بين هذا الحي من جرم بفتح الجيم وسكون الراء وبالنون الاشعريين جمع اشعري نسبة الى اشعر قبيلة من اليمن وقد

بضم الواو وتشديد الدال المهملة وحية واخاء بكسر الهمزة وتخفيف الخاء المعجمة ممدود واما اخاة فكما عند ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه فقرب اليه الطعام بضم القاف مبنيا للمفعول والطعام معرف والاصيلي طعاما نكرة اي صل معتمد وهو الذي في اليونينية والذي في الفرع بالتنكير فقط اي غير معرق فيه لحم دجاج مثلث الدال يقع على الذكر والانثى وعند ابي ذر رجل من بني تيم الله بفتح الفوقية وسكون التحتية قبيلة من قضاعة كأنه والاصيلي مما ليس في الفرع كأصله من المولى فدعاه ابو موسى اليه اي الى لحم الدجاج فقال لرجل الى جانبه كل فرأيته يأكل شيأ من النجاسة وثبت شيأ للكشميهني وسقط لغيره فقذرته بكسر الذال المعجمة اي كرهته فحلفت لا اكله وللكشميهني ان لا اكله واختلف في الجلالة فقال مالك لا بأس بأكل الجلالة من الدجاج وغيره انما جاء النهي عنها للنتن ولابي داود والنسائي من حديث عبد الله بن العاص نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وعن الجلالة اذا تغير لحمها بأكل النجاسة وصح للدارقطني انه اذا ظهر تغير لحم الجلالة من نعم أو دجاج بالرائحة والنتن في عرقها وغيره كره اكلها وذهب جماعة من الشافعية وهو قول الحنابلة الى ان النهي للتحريم وهو الذي صححه الشيخ ابو اسحاق المروزي وامام الحرمين والبغوي والغزالي ولم يسم الرجل المذكور في الحديث وفي سياق الترمذي انه زهدم وكذا عند ابي عوانة في صحيحه ويحتمل ان يكون كل من زهدم والاحمر امتنعا من الاكل فقال ابو موسى الا هلم فقال فالا احدثك عن ذاك اي فوالله لاحدثنك اي عن الطريق في حمل اليمين وفي اصل اليونينية فلاحدثنك بسكون اللام والمثلثة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فلاحدثنك بنون التأكيد عن ذلك باللام قبل الكاف اني اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين ما بين الثلاثة الى العشرة من الرجال نستحمله نطلب منه ان يحملنا ويحمل انثى الناقة وغيرها تتبلغ على شيء من الابل قال صلوات الله وسلامه عليه والله لا احملكم وما عندي ما احملكم اي عليه فأتي النبي بضم الهمزة مبنيا للمفعول صلى الله عليه وسلم بنهب ابل من غنيمة فسأل عنا فقال اين النفر الاشعريون فأتينا فأمر لنا بخمس ذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو بعدها دال مهملة وهو من الابل ما بين الثنتين الى التسعة وقيل ما بين الثلاثة الى العشرة واللفظة مؤنثة لا واحد لها من لفظها كالنعم وقال ابو عبيد الذود من الاناث دون الذكور وفي غزوة تبوك ستة أبعرة في الايمان والنذور بثلاثة ذود ولا تنافي في ذلك لان ذكر العدد لا ينافي غيره وقوله خمس بالتنوين وفي رواية بغير تنوين على الاضافة واستنكره ابو البقاء في غريبه وقال والصواب تنوين خمس وأن يكون ذود بدلا من خمس فانه لو كان بغير تنوين لتغير المعنى لان العدد المضاف اليه فيلزم أن يكون خمس خمسة عشر بعيرا لان الابل الذود ثلاثة وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال ما أدري كيف حكم بفساد المعنى اذا كان العدد كذا ولم يكن عدد الابل خمسة عشر بعيرا فان ذلك يصح وقد ثبت في بعض طرق هذين القريتين وهذين القريتين الى أن عدت مرات والذي قالها ثابت ثم ان لو جاءت رواية صحيحة أنه لم يعطهم سوى خمسة أبعرة عز ذلك بضم العين المعجمة وتشديد الراء والذري بالذال المعجمة المضمومة وفتح الراء جمع ذروة وهي أعلى كل شيء أي ذرى الاسنمة البيض من سمنهن وكثرة شحومهن ثم انطلقنا قلنا ما صنعنا بسكون العين حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحملنا وما عنده ما يحملنا ثم حملنا بفتح اللام في الاخير تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه بسكون اللام أي طلبنا غفلته وكأنه سبب لهوله عما وقع والله لا نفلح ابدا فرجعنا اليه صلوات الله وسلامه عليه فقلنا له ذلك فقال لست انا احملكم ولكن الله حملكم حقيقة لانه خالق أفعال العباد وهذا مناسب لما ترجم به وقال ابن المنير الذي يظهر أن النبي صلى الله عليه وسلم حلف لا يحملهم فلما حملهم راجعوه في يمينه فقال ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم فبين أن يمينه انما انعقدت فيما يملك فوكلهم على ما يملك لحنث وكفر ولكنه حملهم على ما لا يملك ملكا خاصا وهو مال الله وبهذا لا يكون قد حنث في يمينه هذا مع قصده عليه الصلاة والسلام في الاول أنه لا يحملهم على ما لا يملك بقرض يكلفه في تحصيل ذلك وأما قوله صلى الله عليه وسلم عقب ذلك لا أحلف على يمين الى آخره فتأكيد مبتدأ كأنه يقول ولو كنت حلفت ثم رأيت ترك ما حلفت عليه خيرا منه لاحنثت نفسي وكفرت عن يميني قال وهم انما سألوه ظنا أنه يملك حملانا فحلف لا يحملهم على شيء يملكه لكونه كان حينئذ لا يملك شيأ من ذلك انتهى ووجهه البدر الدماميني في مصابيحه بأن مكارم أخلاقه صلى الله عليه وسلم وأفضله

حيوانا ذا روح فلا يقدرون على ذلك فيستمر تعذيبهم واستشكل بأن استمرار التعذيب انما يكون للكافرين فهل اسلم وأجيب بأن المراد الزجر الشديد بالوعيد بعقاب الكافر لئلا يكون أبلغ في الارتداع وظاهره غير مراد وهل أراد حق العاصي بذلك أو من نعله مستحلا فيه وفيه اطلاق لفظ الخلق على الكسب استهزاء او ضمن خلقتم معنى صورتم تشبيها للخلق في أطلق عليه زعمهم فيه قاله في الفتح والذي يظهر أن مناسبة ذكر حديث المصورين للترجمة من جهة أن من زعم أنه يخلق فعل نفسه لو صح دعواه لما وقع الانكار عليهم في كلامهم المصور فلما كان أمرهم بنفخ الروح فيما صوروه أمر تعجيز ونسبة الخلق اليهم انما هو على سبيل التهكم دل على فساد ما قالوه من نسبة خلق فعله اليه استقلالا لا التحكم وهذا الحديث أخرجه النسائي في الزينة وابن ماجة في التجارات * وبه قال حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد أي ابن درهم عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور المصورين لها يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتم واستدل به على أن أفعال العباد مخلوقة لله لعموم الوعيد من تشبه بالخالق فدل على أن غير الله ليس بخالق وأجاب بعضهم بأن الوعيد وقع على خلق الجواهر ورد بأن الوعيد لا حق باعتبار الشكل والهيئة وليس ذلك بجوهر * وبه قال حدثنا محمد بن العلاء الهمداني أبو كريب الكوفي قال حدثنا ابن فضيل هو محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن غزوان الضبي مولاهم الحافظ أبو عبد الرحمن عن عمارة بضم العين وتخفيف الميم ابن القعقاع عن أبي زرعة هرم بكسر الراء ابن عمرو بن جرير البجلي أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي أي لا أحد أظلم ممن قصد حال كونه أن يصنع ويفعل كفعلي في فعل الصورة لا من كل الوجوه واستشكل التعبير بأظلم لان الكافر لا أظلم قطعا وأجيب بأنه اذا صور الصنم للعبادة كان كافرا فهو أو يريد عند أبناء جنسه على سائر الكفار لزيادة قبح كفره فليخلقوا ذرة بفتح الذال المعجمة تملة صغيرة أو الهباء وليخلقوا حبة بفتح الحاء أي حبة منتفعا بها كالحنطة او شعيرة هو من باب عطف الخاص على العام أو هو شك من الراوي والمراد تعجيزهم وتعذيبهم تارة بخلق الحيوان وأخرى بخلق الجماد وفيه نوع من التدلي في الخساسة ونوع من التنزل في الالزام وان كان بمعنى الهباء فهي بخلق ما ليس له جرم محسوس تارة وبما له جرم أخرى وحكى انه وقع السؤال عن حكمة الترقي من الذرة الى الحبة الى الشعيرة في قوله فليخلقوا ذرة فأجاب الشيخ تقي الدين الشمني ببيهة بأن صنع الاشياء الدقيقة فيه صعوبة والامر بمعنى التعجيز فناسب الترقي من الاعلى للادنى واستحسنه الحافظ ابن حجر وزاد في اكرام الشيخ تقي الدين وأشهار فضيلته رحمهم الله وأخرجه المؤلف في نقض الصور من كتاب اللباس وأخرجه مسلم فيه أيضا * باب بيان حال قراءة الفاجر والمنافق هو من العطف التفسيري لان المراد هنا بالفاجر المنافق بقرينة جعله الآتي في حديث الباب نسيم المؤمن ومثاليه له قال في فتح الباري ووقع في رواية أبي ذر قراءة الفاجر والمنافق بالشك أو للتنويع والفاجر أعم فيكون من عطف الخاص على العام وصوابهم وتلاوتهم مبتدأ ومعطوف عليه والخبر قوله كالاترجة وزنا وجمعا جمع خبزة وهي الحلقوم وهو مجرى النفس كما أن المرئ مجرى الطعام والشراب وجمعه على الحكاية عن لفظ الحديث * وبه قال حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون الدال المهملة القيسي قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى العوذي قال حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا أنس هو ابن مالك عن أبي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كالاترجة بضم الهمزة والراء بينهما فوقية ساكنة وتشديد الجيم ويقال الاتروجة بالفوقانية والاترنجة وترنج طعمها طيب وريحها طيب وجرمها كبير ومنظرها حسن اذهر صفراء فاقع لونها تسر الناظرين وفلسها تتوق اليها النفس قبل تناولها تقبل الكلها لعين الاتذاذ بمذاقها طيب رنكهة وداخ معدة وقوة هضم اشتركت الحواس الاربعة البصر والذوق والشم واللمس في الاحتفاء بها ثم انها في أجزائها تنقسم الى طيب فقشر حار يابس ويمنع السوس من الثياب وحمضها حار رطب وحماضها بارد يابس وتسكن غلمة النساء وتجلو اللون والكلف وزهرها حار محلف وفيها من المنافع غير ذلك مما ذكره الاطباء في كتبهم فهي أفضل ما وجد من الثمار في

قوله حال كونه أن هكذا في النسخ الا لي حذف أن او حال في قوله حالا كونه تأمل اهـ

بالمؤمنين ورحمته بهم تأبى أنه صلى الله عليه وسلم يحلف على عدم حملانهم مطلقا والذى يظهر لى أن قوله وما عندى ما أحملكم جملة حالية من فاعل الفعل المنفى بلا أو مفعوله أى لا أحملكم فى حالة عدم وجدانى لشئ أحملكم عليه اى أنه لا يتكلف حملهم عند عرض وغيره لما رآه من المصلحة المقتضية لذلك وحينئذ فحملهم على مجاءه من مال الله لا يكون مقتضيا لحسنه وأجيب بأن المنة فى ازالة المنة عنهم واضافة النعمة لما كلها الا صلى ولم ير دأنه لا صنع له أصلا فى حملهم لانه لو أراد ذلك لما قال بعد انى والله لا أحلف على يمين أى على حلف على يمين وسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شأنه أن يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة ومثله صلى على قبره بعد ما دفن أى صلى على صاحب القبر وأطلق القبر على صاحب القبر ويدل لهذا التأويل رواية مسلم حيث قال فيها لما قال قوله على يمين على أمر فأرى غيرها خيرا منها أى خيرا من الخصلة المحلوف عليها الا أتيت الذى هو خير وتحللتها بالكفارة وفى الايمان والنذور فأرى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو خير فقدم الكفارة على الايمان ففيه دلالة على الجواز لان الواو لا تقتضى الترتيب وقد ذهب اكثر الصحابة الى جواز تقديم الكفارة على اليمين والبه ذهب الشافعى ومالك وأحمد الا أن الشافعى استثنى الصائم فقال لا يجزئ الا بعد الحنث واحتج له بأن الصيام من حقوق الابدان ولا يجزئ تقديمها قبل وقتها كالصلاة بخلاف العتق والكسوة والاطعام فانها من حقوق الاموال فيجوز تقديمها كالزكاة وقال اصحاب الرأى لا تجزئ قبله والحنث سبق فى العتاق والنذور والذبائح وغيرها وبه قال حدثنا عمر بن على بفتح العين وسكون الميم ابن يحيى الصبرفى قال حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل وهو شيخ المؤلف روى عنه كثير ابلا واسطة قال حدثنا قرة بن خالد بضم القاف وتشديد الراء السدوسى قال حدثنا ابو جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعى بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة قال قلت لابن عباس رضى الله عنهما أى حدثنا مطلقا أو عن قصة عبد القيس فحذف مفعول قلت وعند الاسماعيلى من طريق أبى عامر عبد الملك بن عمرو العقدى عن قرة قال حدثنا أبو جمرة قال قلت لابن عباس ان لى جرة أنتبذ فيها فأشربه حلوا فاذا كثرت منه فجالست القوم فخشيت أن أنتضح فقال قدم وفد عبد القيس وكانوا أربعة عشر رجلا من الاشج وكانوا يأتون النبى صلى الله عليه وسلم عام الفتح قبل خروجه صلى الله عليه وسلم من مكة فقالوا ان بيننا وبينك المشركين من مضر بضم الميم وفتح المعجمة غير منصرف للعلمية والتأنيث وانا لا نصل اليك الا فى اشهر حرم بالتنكير فيهما وذلك لانهم كانوا يمتنعون عن القتال فيها وللحولى والمستملى فى شهر الحرم بتنكير الاول وتعريف الثانى وهو من اضافة الشئ الى الصفة والمبصريون يمنعونها ويؤولون ذلك على حذف مضاف أى أشهر الاشهر الحرم فمن ثم جاز ان يعد وأصله أوءمر نا بصيغتين من أمر يأمر فحذفت الهمزة الاصلية للاستثقال فصار أمر يأمر فاستغنى عن همزة الوصل فحذفت فصار مرنا بجمل من الامر ان عملنا به أى بالامر والكشميهنى ان عملنا بها أى بالجمل دخلنا الجنة ونذعو اليها وللاربعينى والمستملى اليه أى الامر من وراءنا من قومنا قال الامر كم بأربع وزاد فى رواية همزة ممدودة بأربع من الجمل وأنهاكم عن اربع امركم بالايمان بالله زاد فى كتاب الايمان وحده وهل تدرون ما الايمان بالله هو شهادة ان لا اله الا الله زاد فى الايمان وأن محمدا رسول الله وجمع خمس شهادة على البدلية واقام الصلاة المفروضة وايتاء الزكاة المكتوبة وتعطوا من المغنم الخمس وأنهاكم عن اربع لا تشربوا فى الدباء بضم الدال وتشديد الموحدة ممدودا اليقطين والمقير ما يقرفى أصل النخلة فيوخى فيه والظروف المزفتة المطلية بالزفت ولابى ذر عن المستملى والمزفتة والحنتمة بالحاء المهملة المفتوحة والنون الساكنة والمثناة الفوقية المفتوحة الجرة الخضراء نهى عن الانتباذ فى هذه المذكورات لخصوصها كانه يسرع اليها الاسكار فربما شرب منها من لا يشعر بذلك ثم ثبتت الرخصة فى الانتباذ فى كل وعاء مع النهى عن كل مسكر وهذا الحديث سبق فى الايمان وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد أبو رجاء الثقفى قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع العدوى المدنى مولى ابن عمر عن القاسم بن محمد هو ابن أبى بكر الصديق عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اصحاب هذه الصور أى المصورين المراد بالصور هنا التماثيل الا لها روح يعذبون يوم القيامة ويقال لهم على سبيل التهكم والتعجيز احيوا بفتح الهمزة ما خلقتم أى اجعلوا ما صورتم

قوله التى لها روح هكذا فى النسخ ومعناه التى على مثل الحيوان اهـ

البلدان وقال المظهري المؤمن الذي يقرأ هكذا من حيث كان الايمان في قلبه ثابت طيب الباطن ومن حيث انه يقرأ القرآن ويستريح الناس يحصل منه ويتأذى بالاستماع اليه ويتعلق منه مثل الرائحة تؤذي الناس برائحتها والمؤمن الذي ولكن في الوقت ومثل الذي لا يقرأ القرآن كالتمرة بالمثناة الفوقية وسكون الميم طعمها طيب ولا ريح لها وقوله لا يقرأ القرآن على صيغة المضارع ونفيه في قوله لا يقرأ ليس المراد منها حصولها مرة ونفيها بالكلية بل المراد منها الاستمرار والدوام عليها وأن القراءة دأبه وعادته وليست من تحصيل الحاصل كقولك لفلان يقرئ الضيف ويحمي الجار ومثل الفاجر أي المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر شبهه بالريحانة لانه لم ينتفع بركة القرآن ولم يقرأه تلاوة أجره فلم يجاوز الطيب موضع الصوت وهو الحلق ولا اتصل بالقلب فهؤلاء الذين يمرون من الدين قاله ابن بطال ومثل الفاجر أي المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة هو معروفة وتسمى في بعض البلاد بطيخ أبي جهل طعمها مر ولا ريح لها نافع وفيه كما قال ابن بطال أن قراءة الفاجر والمنافق لا ترفع الى الله وكائن كوعنده وانما يركو عنده ما أريد به وجهه ورجال هذا الحديث كلهم بصريون وفيه رواية الصحابي عن الصحابي وسبق في فضائل القرآن مرويه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب بلفظ طريق علي بن المديني سبقت في باب الكهانة من الطب ح لتحويل السند قال المؤلف وحدثني بالافراد والواو احمد بن صالح أبو جعفر البصري قال حدثنا وللاصيلي مما ليس في الفرع اخبرنا عنبسة بعين وموحدة مفتوحتين بينهما نون ساكنة ابن خالد بن يزيد بن أبي يونس قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي وهو مع عنبسة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد يحيى بن عروة بن الزبير أنه سمع أباه عروة بن الزبير بن العوام يقول قالت عائشة رضي الله عنها سأل أناس النبي صلى الله عليه وسلم بالهمزة مضمومة وهم بنو عبيد بن كعب الاسلمي وقومه كما ثبت في مسلم عن الكهان بضم الكاف وتشديد الهاء جمع كاهن وهو الذي يدعي علم الغيب كالاخبار بما سيقع في الارض مع الاستناد الى سبب لا حاصل فيه استراق الجني السمع من كلام الملائكة فيلقيه في اذن الكاهن وقال الخطابي الكهنة قوم لهم اذهان حادة ونفوس شريرة وطباع نارية فألفتهم الشياطين لما بينهم من التناسب في هذه الامور وساعدتهم بكل ما تصل قدرتهم اليه وكانت الكهانة فاشية في الجاهلية خصوصا في العرب لانقطاع النبوة فقال عليه الصلاة والسلام انهم أي الكهان ليسوا بشيء أي ليس قولهم بشيء يعتمد عليه فقالوا يا رسول الله فانهم يحدثون بالشيء يكون حقا هذا أورده السائل اشكالا على عموم قوله عليه الصلاة والسلام انهم ليسوا بشيء لانه فهم منه انهم لا يصدقون أصلا قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم مجيبا عن سبب ذلك الصدق وانه اذا اتفق أن يصدق لم يتركه حائصا بل يشوبه بالكذب تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة بينهما حاء ساكنة أي يختلسها بسرعة من الملك وسقط لابي ذر من الحق ولابوي ذر والوقت عن الكشميهني يحفظها بحاء مهملة ففاء فظاء معجمة من الحفظ قال الحافظ ابن حجر وكلا هو المعروف فيقرقرها أي يردد الكاهن حتى يفهمها قرقرة الدجاجة بتثليث الدال أي صوتها اذا قطعته يقال قرقرت تقرقر قرقرا وقرقريا وقرقرت قرقرة ولابي ذر عن المستملي الزجاجة بالزاي المضمومة وأنكرها الداودي وعدها من التصحيف لكن وقع في باب ذكر الملائكة من كتاب بدء الخلق فيقرها في اذنه كما تقر القارورة أي كما يسمع صوت الزجاجة اذا حركت على شيء أو ألقي فيها شيء وقال القابسي المعنى انه يكون لما يلقيه الجني الى الكاهن حس كحس القارورة اذا حركت بالماء وعلى الصفا وقال الطيبي قرقرة الدجاجة مفعول مطلق وفيه معنى التشبيه فكأنه يصير أن يشبه ايراد ما اختطفه من الكلام في اذن الكاهن بصب الماء في القارورة يصير أن يشبه ترديد الكلام في اذنه بترديد الدجاجة صوتها في اذن صواحبها اه وباب التشبيه واسع لا يفتقر الى العلاقة على أن الاختطاف مستعار للكلام من فعل الطير كما قال تعالى فتخطفه الطير فيه كون ذكر الدجاجة هنا أنسب من ذكر الزجاجة لحصول الترشيح في الاستعارة فيخلطون أي الكهان وجمع بعل الكاهن نظرا الى الجنس فيه في المخطوف كذبة بسكون المعجمة وفتح الكاف وحكى الكسر وأنكره بعضهم لانه بمعنى الهيئة والحالة وليس هذا موضعه ومن ثم قيل للمرة من صيغة السنة الكذب فيختلط بالكلمة الصادقة لغلبة الكذب عليه

قوله وقال في الفتح الخ الظاهر أن هذه العبارة لم تنقل كما تقدم في أصلها لما فيها من الركاكة ولاحتلال فينبغي مراجعة أصلها

ولفساد حاله كما لا ينتفع المنافق بقراءته لفساد عقيدته وانتفاء حسنه ايها قاله في الكوكب قال في الفتح والذي يظهر من التعليل أن تلفظ المنافق بالقرآن كما يتلفظ به المؤمن فتختلف تلاوتهما والمتلو واحد ولو كان المتلو عين التلاوة لم يقع فيه خالف وكذلك الكاهن في تلفظه بالكلمة من الوحي التي تخبره بها الجني مما يختطفه من الملك تلفظه هو أو تلفظ الجني بمغايرا لتلفظ الملك فتغاير لهما ويسبق الجني

في باب الكهانة آخر الطب وبه قال حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا مهدي بن ميمون الأزدي قال سمعت محمد بن سيرين أبا بكر أحد الاعلام يحدث عن أخيه معبد بن سيرين بفتح الميم وسكون العين المهملة بعدها موحدة مفتوحة فدال مهملة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يخرج ناس من قبل المشرق أي من جهة مشرق المدينة يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم بالنصب على المفعولية جمع ترقوة بفتح الفوقية وسكون الراء وضم القاف وفتح الواو والعظم الذي بين ثغرة النحر والعنق وهذا موضع الترجمة يمرقون بضم الراء فيخرجون من الدين كما يمرق السهم من الرمية بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتية اي المرمى اليها ثم لا يعودون فيه أي في الدين وسقط ثم في بعض النسخ حتى يعود السهم الى فوقه بضم الفاء موضع الوتر من السهم وهو كناية عن سرعة خروجهم من الدين فلا يعودون اليه قط بنفسه قيل ما سيماهم بكسر السين المهملة مقصورا أي علامتهم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله والسائل لم أقف على تعيينه قال عليه الصلاة والسلام سيماهم أي علامتهم التحليق أي ازالة الشعر وازالة شعر الرأس قال الحافظ ابن حجر طرق الحديث المتكاثرة كالصريحة في ارادة حلق الرأس أيا ما كان هذا علامتهم وان كان غيرهم يحلق رأسه أيضا لانهم جعلوا الحلق لهم دائما وزمن الصحابة انما كانوا يحلقون رؤسهم في نسك أو حاجة وقيل المراد حلق الرأس واللحية وجميع الشعور أو قال التسبيل بفوقية مفتوحة فسين مهملة ساكنة فموحدة مكسورة تحتية ساكنة فلام أي اطالة وهو بمعنى التحليق أبلغ منه وهو استئصال الشعر أو ترك غسله وترك دهنه والشك من الراوي

* ولما كان آخر الامور التي يختم بها المنازل من الحاسر ثقل الموازين وخفتها جعله المؤلف آخر تراجم كتابه فيما أحدث الاعمال بالنيات وذلك في الدنيا وختم بأن الاعمال توزن يوم القيامة اشارة الى أنه انما يتقبل منها ما كان بالنية الخالصة لله تعالى فقال * باب قول الله تعالى ونضع الموازين القسط العدل وهو منصوب على أنه نعت للموازين وعلى هذا فلم أفرد وأجيب بأنه في الاصل مصدر والمصدر يوحد مطلقا أو على أنه على حذف مضاف أي ذوات القسط والموازين جمع ميزان وجاء ذكرها في القرآن بلفظ الجمع وفي السنة به وبالافراد فجوز بعضهم لما أشكل عليه الجمع في الآية أن يكون ثم موازين للعامل الواحد يوزن بكل ميزان منها صنف واحد من عمله قال الشاعر

ملك تقوم الحادثات لاجله * فلكل حادثة لها ميزان

والذي عليه الاكثرون أنه ميزان واحد عبر عنه بلفظ الجمع للتفخيم كقوله تعالى كذبت قوم نوح المرسلين وانما هو رسول واحد أو الجمع باعتبار العباد وأنواع الموزونات أي ونضع للموازين العادلات ليوم القيامة ونبه بقوله ليوم القيامة لأي ذرة سقط للغيرة واللام بمعنى في والى وذهب ابن قتيبة وابن مالك وهو رأي الكوفيين ومنه عندهم لاجلها أو فيها الاهو وهي للتعليل ولكن على حذف مضاف أي لحساب يوم القيامة أو بمعنى عند كقوله جئتك لخمس خلون من الشهر وقول النابغة

توهمت آيات لها فعرفتها * لستة أعوام وذا العام سابع

وأن بفتح الهمزة وقد تكسر اعمال بني آدم وقولهم يوزن بالافراد والتاسبي وأنواعهم توزن ميزان له لسان وكفتان خلافا للمعتزلة المنكرين لذلك لان منهم من أحاله عقلا ومنهم من جوزه ولم يحكم بثبوته كالعلاف وابن المعتمر واحتجوا بأن الاعمال أعراض وقد عدمت فلا يمكن اعادتها أن أمكن اعادتها يستحيل وزنها اذ لا تقوم بأنفسها فلا توصف بخفة ولا ثقل والقرآن رد عليهم قال الله تعالى والوزن يومئذ الحق أي ووزن الاعمال يومئذ الحق فمن ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية سلمنا أن الاعراض لا توصف بخفة ولا ثقل لكن لم لا يجوز الدليل على ثبوت الميزان والوزن كالحساب والصراط وجب علينا اعتقاده وان تحيرت عقولنا عن ادراك بعض فنكل علمه

الله تعالى ولا نشتغل بكيفيته والحكمة في اثباتها عند اهل الحق أنها ممكنة في نفسها اذ لا يلزم من فرض وقوعها محال الذات مع اخبار الصادق عنها فأمر المسلمون عليها قبل ظهور المخالف عليها والله تعالى قادر على أن يعرف عباده مقادير اعمالهم وأنى له يوم القيامة بأي طريق شاء اما بأن يجعل الاعمال والاقوال أجساما أو يجعلها في أجسام وقد روى بعض المتكلمين عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الله تعالى يقلب الاعراض أجساما فيوزن أو يوزن صحيفها ويؤيد هذا حديث البطاقة المرقي في الترمذي وقال حسن غريب وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله بن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يستخلص رجلا من أمتي على رؤس الخلائق يوم القيامة فينشر عليه تسعة وتسعين سجلا كل سجل مثل مد البصر ثم يقول اتنكر من هذا شيأ أظلمك كتبتي الحافظون فيقول لا يا رب فيقول أفلك عذر فيقال لا يا رب فيقول الله تعالى بلى ان لك عندنا حسنة فانه لا ظلم عليك فتخرج بطاقة فيها أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فيقول احضروا زنك فيقول يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات فيقول فانك لا تظلم فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة فلا يثقل مع اسم الله شيء وقال ابن ماجه فتميل قوله ان الله يستخلص رجلا من أمتي يصاح برجل من أمتي وقال محمد بن يحيى البطاقة الرقعة وهذا يدل على الميزان الحقيقي وأن الموزون صحف الاعمال ويكون رجحانها بالحسنات اركنه ما كتب فيها وخفتها بقلته فلا اشكال وقيل انه ميزان كميزان الشرف فائدته اظهار العدل والمبالغة في الانصاف ولو جاز حمله على ذلك لجاز حمل الصراط على الدين الحق والجنة والنار على ما يرد على الاشرار دون الاحرار من الاحزان والافراح وهذا كله فاسد لانه رد لما جاء به الصادق على ما لا يخفى فان قلت اهل القيامة اما أن يكونوا عالمين بكونه تعالى عادلا غير ظالم أو لا فان علموا ذلك كان مجرد حكمه كافيا فلا فائدة في وضع الميزان وان لم يعلموا ذلك لم تحصل الفائدة في وزن الاعمال وحينئذ فلا فائدة في وضعها أصلا أجيب بأنهم عالمون بعدله تعالى وانما فعل ذلك لاقامة الحجة عليهم وبيانا لكونه لا يظلم مثقال ذرة واظهارا لعظمة قدرته في أن كفة طباق السموات والارض ترجح بمثقال الحبة من الخردل وتخف وأيضا فانه سبحانه وتعالى لا يسأل عما يفعل وقدرته على سلمان أنه قال فان أنكر ذلك منكر جاهل بمعنى توجيه معنى خبر الله تعالى وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم عن الميزان وقال أو بالله حاجة الى وزن الاشياء وهو العالم بمقدار كل شيء قبل خلقه اياه وبعده في كل حال قيل له وزان ذلك اثباته اياه في أم الكتاب واستنساخه في الكتب من غير حاجة الى ذلك لانه سبحانه لا يخاف النسيان وهو عالم بكل ذلك على كل حال ووقت قبل كونه وبعد وجوده وانما يفعل ذلك تعالى ليكون حجة على خلقه كما قال تعالى كل أمة تدعى الى كتابها اليوم تجزون ما كنتم تعملون هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون فكذلك وزنه تعالى الاعمال خلقه بالميزان حجة عليهم ولهم اما بالتقصير في طاعته والتضييع واما بالتكميل والتتميم واظهار كرمه وعفوه ومغفرته وحلمه مع قدرته بعدل طلاع كل أحد منا على مساويه ومساعيه له وغفرانه وادخاله اياه الجنة بعد معصيته وحكى الزمخشري عن بعضهم أن رجحان الوزن في الآخرة بصعود الراجح وعكس الوزن في الدنيا واستند في ذلك الى قوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب الآية وهو غريب مصادم لقوله تعالى فأما من ثقلت موازينه الآية وقد جاء ان كفة الحسنات من نور ولا خرى من ظلام وان الجنة توضع عن يمين العرش والنار عن يساره ويؤتى بالميزان فينصب بين يدي الله عز وجل كفة الحسنات عن يمين العرش مقابلة الجنة وكفة السيئات عن يساره العرش مقابلة النار ذكره الترمذي الحكيم في نوادر الاصول وابو القاسم اللالكائي في سننه عن حذيفة موقوفا ان صاحب الميزان يوم القيامة جبريل عليه السلام وعند البيهقي عن أنس مرفوعا قال مالك الموت موكل بالميزان وفي الطبراني الصغير من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله أي يوم القيامة يا آدم قد جعلت لك حكما بيني وبين ذريتك فمن عند الميزان فانظر ما يرفع اليك من أعمالهم فمن رجح منهم خيره على شره مثقال ذرة قاله الجنة حتى تعلم اني لا أدخل صبيا النار الحديث قال الطبراني لا يروى هذا الحديث عن أبي هريرة الا بهذا الاسناد تفرد به عبد الاعلى وعند الحاكم عن سلمان مرفوعا يوضع الميزان يوم القيامة فلو وزن فيه السموات والارض لوسعت فتقول الملائكة يا رب لمن تزن بهذا فيقول الله تعالى لمن شئت من خلقي فتقول الملائكة سبحانك ما عبدناك حق عبادتك وعند صاحب الفردوس وابن

بي منصور الديلمي عن عائشة مرفوعا خلق الله عز وجل كفتي الميزان مثل ما بين السموات والارض فقالت الملائكة ربنا من توزن بهذا قال ازنت به من شئت من خلقي وقيل سأل داود عليه السلام ربه عز وجل أن يريه الميزان فلما رآه أغمي عليه من هول ما رأى فلما أفاق قال الهي من يقدر على ملء كفة هذا الميزان حسنات فقال سبحانك يا داود لو أني اذا رضيت على عبدي ملأته بتمرة واحدة يا داود وأملأه كله لا اله الا الله ثم ان ظاهر قول البخاري وان أعمال بني آدم وقولهم توزن المتعمم وليس كذلك بل بعض منهم من يدخل الجنة بغير حساب وهم السبعون الفا كما في البخاري فانه لا يرفع لهم ميزان ولا يأخذون صحفا وانما هي كما آت مكتوبة كما قاله الغزالي وكذلك من لا ذنب له الا الكفر فقط ولم يعمل حسنة فانه يقع في النار من غير حساب ولا ميزان وفي البخاري مرفوعا انه يأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة واقرؤا ان شئتم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا أي لا ثواب لهم مقابلة بالعذاب فلا حسنة لهم توزن في موازين القيامة ومن لا حسنة له فهو في النار وقال مجاهد المفسر في قوله تعالى وزنوا بالقسطاس المستقيم مما وصله الفريابي في تفسيره القسطاس بضم القاف وكسرها العدل بالرومية أي بلغة اهل الروم ففيه وقوع المعرب في القرآن وأما قوله تعالى قرآنا عربيا فلا ينافيه ألفاظ نادرة أو هو من توافق اللغتين لقوله تعالى انا أنزلناه قرآنا عربيا وليس بشئ لان المعنى أنه عربي لا مسلوب والنظم ولو سلمنا فباعتبار الاعم الاغلب ولم يشترط في الكلام العربي أن تكون كل كلمة منه عربية ولا يجوز استعمال القرآن على كلمة غير فصيحة وقيل يجوز وردّه المولى سعد الدين التفتازاني بان ذلك يعود الى نسبة الجهل والعجز الى الله تعالى عن ذلك واعترضه البيهقي بأنه لا محل تلاءمة الشيخ بأنه يجوز أن يختار الله تعالى غير الفصيح مع القدرة على الفصيح لحكمة هي اما أن دلالته على المراد أوضح من الفصيح أو غير ذلك مما لا يعلمه الا هو فلا يلزم شئ من العجز والجهل قال وعرضة على الشيخ فلم يستحسنه ويقال القسط مصدر المقسط اعترضه الاسماعيلي بأن مصدر للقسط الاقساط لانه رباعي واجيب بان المراد المصدر المحذوف الزوائد نظرا الى أصله فهو مصدر مصدره اذ لا خفاء أن المصدر الجاري على فعله هو الاقساط قاله في اللامع والمصابيح كالكواكب وهو أي المقسط العادل قال الله تعالى ان الله يحب المقسطين واما القاسط فهو الجائر قال تعالى وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وقسط الثلاثي بمعنى جار وأقسط الرباعي بمعنى عدل وحكى الزجاج أن الثلاثي يستعمل كالرباعي والمشهور الاول ومن الغريب ما حكي أن الحجاج لما أحضر سعيد بن جبير قال ما تقول في قال قاسط عادل فأعجب الحاضرين فقال لهم الحجاج ويلكم لم تفهموا جعلني جائرا كافرا ألم تسمعوا قوله تعالى وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وقوله تعالى الذين كفروا بربهم يعدلون به وقال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا احمد بن اشكاب بكسر الهمزة وفتحها وسكون الشين المعجمة وبعد الالف موحدة غير منصرف وقيل منصرف الصفار الكوفي ثم المصري قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مصغرا الضبي بالمعجمة والموحدة المشددة عن عمارة بن القعقاع بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن القعقاع بقافين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة الضبي أيضا عن ابي زرعة هرم بفتح الهاء وكسر الراء البجلي بالموحدة والجيم المفتوحة عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمتان خبر مقدم وما بعده صفة بعد صفة اي كلامان فهو من باب طاب قائما الكلمة على الكلام ككلمة الشهادة حبيبتان الى الرحمن تثنية حبيبة بمعنى محبوبة بمعنى المفعول لا الفاعل وفعيل اذا كان بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث اذا ذكر الموصوف نحو رجل قتيل وامرأة قتيل فان لم يذكر الموصوف فرق بينهما بالتاء نحو قتيل وقتيلة وحينئذ فما وجه لحوق علامة التأنيث هنا أجيب بأن التسوية جائزة لا واجبة وقيل انما اشتهما لمناسبة الخفيفة والثقيلة لانهما بمعنى الفاعلة لا المفعولة والمراد محبوبيتهما وقائلهما ومحبة الله لعبده ارادته ايصال الخير له والتكريم وخص اسمه الرحمن دون غيره من الاسماء الحسنى لان كل اسم منها انما يذكر في المكان اللائق به وهذا من محاسن البديع الواقع في الكتاب العزيز وغيره من الفصيح كقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا وكذلك هنا لما كان جزاء من يسبح بحمده تعالى الرحمة ذكر في سياقها الاسم المناسب لذلك وهو الرحمن خفيفتان على اللسان اللتين حروفهما وسهولة خروجها وانطوق بهما سريع وذلك لانه ليس فيهما من حروف الشدة المعروفة عند اهل العربية وهي الهمزة والباء الموحدة والتاء المثناة الفوقية

والجيم والدال والطاء المهملتان والقاف والكاف ولا من حروف الاستعلاء أيضا وهي الخاء المعجمة والصاد والضاد والطاء والظاء والغين المعجمة والقاف سوى حرفين الباء الموحدة والظاء المعجمة وما استثقل أيضا من الحروف الثاء المثلثة والشين المعجمة وليستا فيهما اثنان الافعال أثقل من الاسماء وليس فيهما فعل وفي الاسماء أيضا ما يستثقل كالذي لا ينصرف وليس فيهما شئ من ذلك وقد اجتمعت فيهما حروف اللين الثلاثة الالف والواو والياء وبالجملة فالحروف السهلة الخفيفة فيهما أكثر من العكس ثقيلتان في الميزان حقيقة لكثرة الاجور المدخرة لقائلهما والحسنات المضاعفة للذاكر بهما وقوله حبيبتان وخفيفتان وثقيلتان صفة لقوله كلمتان وفي هذه الرواية تقديم حبيبتان وتأخير ثقيلتان وقوله سبحان الله اسم مصدر لا مصدر يقال سبح يسبح تسبيحا لان قياسه فعل بالتشديد اذا كان صحيح اللام التفعيل كالتسليم والتكبير وقيل ان سبحان مصدر لانه سمع له فعل ثلاثي وقول الشاعر

سبحانه ثم سبحانا نعود له ... وقبلنا سبح الجودي والجمد

يساعد من قال ان سبحان مصدر لورود مضافا كما قاله في اللباب وغيره وقال بعض الكبراء ان فيه وجوها أحدها انه مصدر تأكيد كما في ضربا في قوله قولنا أسبح الله تسبيحا فلما حذف الفعل أضيف المصدر الى المفعول ومعنى أسبح الله أي أنظم نفسي في سلك الموقنين بتقديسه عن جميع ما لا يليق بجنابه سبحانه وانه مقدس أزلا وأبدا وان لم يقدسه أحد والثاني انه مصدر نوعي سمي به مثل ما يقال اعظم السلطان تعظيم السلطان أي تعظيما يليق بجنابه وبناسب من يتصف بالسلطنة والمعنى أسبحه تسبيحا يختص به وذلك اذا كان بما يليق بجنابه ولا يستحقه غيره فالاضافة لا الى الفاعل ولا الى المفعول بل للاختصاص فتأمل والثالث انه مصدر نوعي ولكنه على مثال ما يقال اذكر الله منذ ذكر الله فالمعنى أسبح الله تسبيحا مثل تسبيح الله نفسه أي مثل ما سبح الله به نفسه فهو صفة لمصدر محذوف والاضافة في سبحان الله الى الفاعل * الرابع انه مصدر أريد به الفعل مجازا كما أن الفعل يذكر ويراد به المصدر مجازا كقوله تسمع بالمعيدي خير من أن تراه وذلك كان المصدر جزء مفهوم الفعل وذكر الجزء وارادة الكل مجاز بعكسه ولما كان المراد منه الفعل الذي أريد به انشاء التسبيح بني هذا المصدر على الفتح فلا محل له من الاعراب ذلك كان الاصل في الفعل أن يكون مبنيا وذلك لان الشبه الذي به أعرب المضارع معنوي في الانشاء فمثله كمثل اسماء الافعال وهذا وجه حقيق بأن يقال به فافهم قال وما ذكرناه لا يبطل كون هذا اللفظ معربا في الاصل فلا يضرنا ما جاء في شعر امية منونا وأما ما يتعلق بمعناه ومغزاه فهو أنه قد فهم من هذا أيضا تقدس الاسماء والصفات لان الذات مع الاسماء والصفات متلازمان في الوجود والعدم بالتحقيق ولان انتفاء تقدس الاسماء والصفات يستلزم انتفاء تقدس الذات لانها قائمة بالذات ومقتضيا تها لكن انتفاء تقدس الذات منتف واذا حصل الاعتراف والاعتقاد بأنه منزه عن جميع النقائص وما لا ينبغي أن ينسب اليه ثبتت الكمالات ضرورة التزاما وحصل توحيد الربوبية وثبت التقديس في كل كمال عن المشابهة والمماثلة والشركة وكل ما لا يليق فثبت انه الرب على الاطلاق للانفس والآفاق فهو المستحق لان يشكر ويعبد بكل ما يمكن على الانفراد بالحق والحقيقة وتوحيد الربوبية حجة ملزمة وبرهان موجب توحيد الالوهية فتتضمن هذه الكلمة اثبات التوحيدين كما تتضمن اثبات الكمالين وهذان الاثباتان في ضمنهما كل مدح ممكن فيما يرجع الى الله تعالى ولما كان الاتصاف بالكمال الوجودي مشروطا بخلوه عما ينافيه قدم التسبيح على التحميد في الذكر كما تقدم التخلية على التحلية ومن هذا القبيل تقدم النفي على الاثبات في لا اله الا الله انتهى والواو في قوله وبحمده للحال اي أسبحه متلبسا بحمده له من أجل توفيقه للتسبيح وقيل عاطفة على أسبح وأنث لدس بحمده وأما الباء فيحتمل أن تكون سببية أي أسبح الله واثنى عليه بحمده وقال ابن هشام في مغنيه اختلف في الباء من قوله فسبح بحمد ربك فقيل انها للمصاحبة والحمد مصاحب للمفعول أي سبحه حامدا له أي نزهه عما لا يليق به وأثبت له ما يليق به قال المدماميني في شرحه للمغني فصار أي ابن هشام تفسير التسبيح والحمد بما ذكر اذ هو الثناء بالصفات الجميلة فان قلت من أين يلزم الامر بالحمد وهو انما وقع حالا مقيدة للتسبيح ولا يلزم من الامر بشئ الامر بحاله المقيدة له بدليل ضرب هند حاسرة ولجاز بأنه انما يلزم ذلك اذا لم يكن الحال من نوع الفعل المأمور به ولا من فعل الشخص المأمور كالمثال المذكور أما اذا كانت بعض

سواء الفعل المأمور به نحو جرمذا أو قارنا أو كانت من فعل المأمور به نحو ادخل عكة لحرها فهي مأمور بها والكلام فيه والمعنى من هذا القبيل انتهى وقال في المغني وقيل اللام للاستعانة والحمد مضاف للفاعل أي سبحه بما حمد به نفسه اذ ليس كل تنزيه محمودا لأنه أن تسبيح المعتزلة اقتضى تعطيل كثير من الصفات وقال الخطابي المعنى ومعونتك التي هي نعمة توجب علي حمدك سبحتك لا بحولي وقوتي يريد أنه مما أقيم فيه السبب مقام السبب لان جنس الحمد كما قاله بعض العلماء لما وقع ذكره بعد التنزيه عن كل ما لا يليق به تعالى بغير تخصيص بعض المحامل تضمن الكلام واستلزم اثبات جميع الكمالات الوجودية الجائزة له مطابقة ولزم منه التنزيه عن كل ما لا يليق وهو كل ما ينافيها ولا يجامعها مع أن كلمة الحال الدالة على الذات المقدسة المستجمعة للكمالات أجمع وكذا الضمير في وبحمده الى الهوية الخاصة السبوحية القدوسية الجامعة لجميع خاصيات الذات الواجبة وخواصها فيفيد الكلمة اشتمالها على اسمي الذات اللذين لا أجمع منهما أحدهما فيه اعتبار علية أحكام الشهادة والغيب والآخر فيه علية أحكام الغيب وغيب الغيب فيضا تشتمل على جميع التقديسات والتنزيهات على جميع الاسماء والصفات وعلى كل توحيد وختم بقوله سبحان الله العظيم ليجمع بين مقامي الرجاء والخوف اذ معنى الرحمن يرجع الى الانعام والاحسان ومعنى العظيم يرجع الى الخوف من هيبته تعالى وقوله سبحان الله الى آخره مبتدأ وما بعده وبين الخبر صفة له بعد صفة وقد أورد صاحب المصابيح سؤالين فقال فان قلت المبتدأ مرفوع وسبحان الله في الحالين منصوب فكيف وقع مبتدأ مع ذلك وأجاب بأن لفظهما محكي وقال في الثاني فان قلت الخبر مثنى والمخبر عنه غير متعدد ضرورة أنه ليس ثم حرف عطف يجمعهما ألا ترى أنه لا يصح قولك زيد عمرو وكمان وأجاب بأنه على حذف العاطف أي سبحان الله وبحمده وسبحان الله العظيم كلمتان خفيفتان على اللسان الى آخره * وقد تضافرت على أن من جملة الاسباب المقتضية لتقديم المسند تشويق السامع الى المبتدأ بأن يكون في المسند المقدم طول يشوق النفس الى ذكر المسند اليه فيكون أوقع في النفس وأدخل في القبول لان الحاصل بعد الطلب أعز من المنساق بلا تعب لا يخفى أن ما ذكره القوم محقق في هذا الحديث بل هو أحسن من المثال الذي أورده كثير وهو قول الشاعر

ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتها * شمس الضحى وأبو اسحاق والقمر

ومراعاة مثل هذه النكتة البلاغية هو الظاهر من تقديم الخبر على المبتدأ لكن رجح المحقق الكمال بن الهمام رحمه الله أن سبحان الله هو الخبر قال لانه موغر لفظا والاصل عدم مخالفة اللفظ لحملها الاول بوجوبه قال وهو من قبيل الخبر المفرد بلا تعدد لان كلا من سبحان الله مع عامله المحذوف الاول والثاني مع عامله الثاني انما أريد لفظه والجمل المتعددة اذا أريد لفظها فهي من قبيل المفرد الجامد ولذا لا تتحمل ضميرا ولانه محط الفائدة بنفسه بخلاف كلمتان فانه انما يكون محط الفائدة باعتبار وصفه بالخفة على اللسان والثقل في الميزان والمحبة للرحمن الى آخره ويمكن أن يجعل كلمتان الخبر غير بين لانه ليس متعلق الغرض الاخبار عنه صلى الله عليه وسلم عن سبحان الله الى آخره أنهما كلمتان بل بملاحظة وصف الخبر بما تقدم أعني خفيفتان ثقيلتان حبيبتان فكان اعتبار سبحان الله الى آخره خبرا أولى وقد ذهب بعضهم الى تعيين خبرية سبحان الله الى آخره ووجهه بوجهين * أحدهما أن سبحان الله لزم الاضافة الى مفرد فجرى مجرى الظروف والظروف لا تقع اخبارا * ثانيهما أن سبحان الله الى آخره كلمة اذ المراد بالكلمة في الحديث اللغوية كما تقدم فلو جعل مبتدأ لزم الاخبار عما هو كلمة بأنه كلمتان * وأجيب بأنه لا يخفى على سامع أن المراد اعتبار سبحان الله وبحمده كلمة وسبحان الله العظيم كلمة فهذا كما يصح أن يعبر عنه بكلمة كذلك يصح أن يعبر عن كل جملة منه بكلمة غير أنه لما كان كل من الجملتين أعني سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم مما يستقل ذكرا تاما ويفيد بالقصد اعتبر كلمة وعبر عنهما بكلمتين على أن ما ذكره لازم على تقدير جعل سبحان الله الخبر كما هو لازم على تقدير جعله مبتدأ لانه كما لا يصح أن يخبر عما هو كلمة بأنه كلمتان كذلك لا يخبر عما هو كلمتان بما هو كلمة انتهى * وفي هذا الحديث من علم البديع المقابلة والمناسبة والموازنة في السجع أما المقابلة فقد قابل الخفة على اللسان بالثقل في الميزان وأما الموازنة في السجع ففي قوله حبيبتان الى الرحمن ولم يقل للرحمن لاجل موازنته على اللسان وفيه نوع من الاستعارة في قوله خفيفتان فانه كناية عن قلة حروفهما وسآمتهما قال الطيبي فيه استعارة لان الخفة مستعارة للسهولة انتهى * والظاهر أنها من قبيل الاستعارة بالكناية

تناسبه شهولة جريانهما على اللسان بما يخف على الحامل من بعض الامتعة فلا تتعبه كالشيء الثقيل فخفة الشبيه
من لوازمه وهو الخفة وأما الثقل فعلى الحقيقة عند اهل السنة اذ الاعمال تجسم كما مر وفيه حث على المواظبة عليها وتحريض على
حملها وتعريض بأن سائر التكاليف صعبة شاقة على النفوس ثقيلة وهذه خفيفة سهلة عليها مع أنها تثقل في الميزان
وقد روي في كلام لعمران عيسى عليه السلام سئل عما يال الحسنة تثقل والسيئة تخف فقال لان الحسنة بعضرت مرارتها وغابت حلاوتها
فثقلت فلا يحملك ثقلها على تركها والسيئة حضرت حلاوتها وغابت مرارتها فلذلك خفت عليكم فلا يحملنك على فعلها خفتها فان
تخف الموازين يوم القيامة ويستفاد من هذا الحديث ان مثل هذا السجع جائز وأن المنهي عنه في قوله صلى الله عليه وسلم
سجع كسجع الكهان ما كان متكلفا أو متضمنا الباطل كما جاء عن غير قصد أو تضمن حقا وفيه من علم العروض فائدة أن الكلام المسجع
ليس بشعر فلا يوزن وان جاء على وفق البحور في الجملة هذا مع ضميمة قوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له وقد جاء في الكتاب والسنة
أشياء على وفق البحور ضمنها ما جاء على وفق الرجز نحو اللهم اغفر لهم ما قدمت وما أخرت ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم هل أنت إلا إصبع دميت
وفي سبيل الله ما لقيت ، وسبق مزيد لذلك في هذا الشرح فليراجع وفي سنده من اللطائف القول في موضعين والتحديث في موضعين
والعنعنة وهي في البخاري محمولة على السماع ففي مثل اخبرنا اذ العنعنة من غير المدلس محمولة على السماع كما تقرر في المقدمة أول هذا الشرح
وفي الحديث أيضا الاعتناء بشأن التسبيح الكائن من التحميد لكثرة المخالفين فيه وذلك من وجهة تكريره بقوله سبحان الله والحمد لله سبحان الله
العظيم وقد جاءت السنة به على أنواع شتى ففي مسلم عن سمرة مرفوعا أفضل الكلام سبحان الله والحمد لله لا اله الا الله والله
اكبر أي أفضل الذكر بعد كتاب الله والموجب لفضلها اشتمالها على جملة أنواع الذكر من التنزيه والتحميد والتمجيد ودلالتها على
جميع المطالب الالهية اجمالا لان الناظر المتدرج في المعارف يعرفه سبحانه اولا بنعوت الجلال التي تنزه ذاته عما يوجب حاجة
أو نقصا ثم بصفات الاكرام وهي الصفات الثبوتية التي يستحق بها الحمد ثم يعلم أن من هذا شأنه لا يماثله غيره ولا يستحق الالوهية
سواه فينكشف له من ذلك أنه الكبير اذ كل شيء هالك الا وجهه وفي الترمذي وقال حديث غريب عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لتسبيح نصف الميزان والحمد لله تملأه ولا اله الا الله ليس لها حجاب دون الله حتى تخلص اليه وفيه وجهان احدهما أن يراد التسوية بين
التسبيح والتحميد بأن كل واحد منهما يأخذ نصف الميزان فيملأ ان الميزان معا وذلك لان الاذكار التي هي أتم العبادات المبنية الغ
الاصلي من شرعها تنحصر في نوعين أحدهما التنزيه والآخر التحميد والتسبيح ليس على القسم الاول والتحميد يتضمن الثاني ، وثانيهما أن يراد تفضيل الحمل على التسبيح وان ثوابه ضعف ثواب التسبيح لان التسبيح نصف الميزان والتحميد ملأه
وذلك لان المحمل المطلق انما يستحقه من كان مبرأ عن النقائص منعوتا بنعوت الجلال وصفات الاكرام فيكون الحامل شاملا للامرين
وأعلى القسمين والى الوجه الاول أشار عليه الصلاة والسلام بقوله كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان وقوله لا اله
الا الله ليس لها حجاب لانها اشتملت على التنزيه والتحميد ونفي ما سواه تتخلص اليها ومن ثم جعله من حيث الخبر كالاول داخلا في
معنى الوزن والمقدار في الاعمال وهذا حاصل منه القرب الى الله تعالى من غير حاجز ولا مانع وفي مسلم من حديث جويرية أنه صلى الله
عليه وسلم خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح وهي في مسجدها ثم رجع بعد أن أضحى وهي جالسة قال ما زلت على الحال التي
فارقتك عليها قالت نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن
سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته صرح في القرينة الاولى بالعدد وفي الثالثة بالزنة وترك
الثانية والرابعة سببهما اليوذان بأنهما لا يدخلان في جنس المعدود والموزون ولا يحصرهما المقدار حقيقة ولا مجازا فيحصر
الترقي حينئذ من عدد الخلق الى رضى الحق ومن زنة العرش الى مداد الكلمات وفي الترمذي من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه
أنه دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به فقال ألا أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل
سبحان الله عدد ما خلق في السماء وسبحان الله عدد ما خلق في الارض وسبحان الله عدد ما بين ذلك وسبحان
الله عدد ما هو خالق والله اكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك ولا اله الا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله

رد ما هو خالق اجمال بعد تفصيل لان اسم الفاعل اذا اسند الى الله يفيد الاستمرار من غير
حدوث ٥ بد وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة
حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر رواه الشيخان وهذا وأمثاله نحو ما طلعت عليه الشمس كناية عبر بها عن الكثرة عرفا وظاهر
الاطلاق يشعر بأنه يحصل هذا الاجر المذكور لمن قال ذلك مائة مرة سواء قالها متوالية أو متفرقة في مجلس أو بعضها أول النهار وبعضه
آخره لكن الافضل أن يأتي بها متوالية في أول النهار وهذه الفضائل الواردة في التسبيح ونحوه كما قاله ابن بطال وغيره انما هي لهذا الشر
في الدين والكمال كالطاعة من الحرام والمعاصي العظام فلا يظن ظان أن من اداوم الذكر وأصر على ما شاء من شهواته وانتهاك دين الله
وحرماته انه يلتحق بالمهيرين المقدسين ويبلغ منازلهم بكلام أجراه على لسانه ليس معه تقوى ولا عمل صالح وفي الترمذي وقال حديث حسن
غريب عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيت ابراهيم عليه السلام ليلة اسري بي فقال يا محمد اقرئ
أمتك مني السلام وأخبرهم أن الجنة طيبة التربة عذبة الماء وانها قيعان وأن غراسها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
والقيعان جمع القاع وهو المستوي من الارض والغراس جمع غرس وهو ما يغرس وانما يصلح في التربة الطيبة وينمو بالماء العذب
أي أعلمهم أن هذه الكلمات اذا قالوها غرست وأنها الجنة وأن الساعي في اكتسابها لا يضيع سعيه لانها المغرس الذي لا تتلف ما استودع فيه
قاله التوربشتي وقال الطيبي وههنا اشكال لان هذا الحديث يدل على أن أرض الجنة خالية عن الاشجار والقصور ويدل قوله تعالى
جنات تجري من تحتها الانهار وقوله تعالى أعدت للمتقين على انها غير خالية عنها لانها انما سميت جنة لاشجارها المتكاثفة المظلة
بالتفاف غصانها وتركيب الجنة دائر على معنى الستر وانها مخلوقة معدة والجواب انها كانت قيعانا اذ ان الله تعالى أوجد بفضله سبحانه
وجنته فيها اشجارا وقصورا على حسب أعمال العاملين لكل عامل ما يختص به بحسب عمله اذ ان الله تعالى لما سير لما خلق له
من العمل لينال به من ذلك الثواب جعله كالغارس لتلك الاشجار على سبيل المجاز اظلالا فالسبب على المسبب ولما كان سبب ايجاد الله
الاشجار عمل العامل أسند الغرس اليه والله أعلم بالصواب ٥ ولما كان التسبيح مشروعا في الختام ختم الامام رحمه الله تعالى
كتابه بكتاب التوحيد والحمد لله تعالى التسبيح اخر دعوى أهل الجنة قال الله تعالى دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام
وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين قال القاضي لعل المعنى انهم اذا دخلوا الجنة ورأوا عظمة الله وكبرياءه عجدوه وتعقبه بعوت
بهم الملائكة بالسلامة من الآفات والفوز بأصناف الكرامات فحمدوه وأثنوا عليه بصفات الاكرام قال في فتوح
الغيب الظاهر أن بعضها السلام الى الله عز وجل اكراما لاهل الجنة ويعضده قوله تعالى في سورة يس سلام قولا من رب رحيم
اي يسلم عليهم بغير واسطة مبالغة في تعظيمهم واكرامهم وذلك مما يدل على أنه يحصل للمؤمنين لقاء ربهم في الجنة
ثلاثة أنواع من الكرامات أولها سلام قولا من رب رحيم وثانيها ما يقولون عند مشاهدتها سبحانك اللهم وهي سطوع نور الجلال
من وراء حجاب الجلال وما أفخم شأن افتراق اللهم بسبحانك في هذا المقام كأنهم لما رأوا أشعة تلك الانوار بحيث لكلوا أن لا يرفعوا
أصواتهم وآخرها أجل من سماع ذلك ختموا الدعاء عند رؤيتها بالحمد لله رب العالمين وما هي الا نعمة الرؤية التي كل نعمة دونها فكان الكل
الاول كالتمهيد للثانية وما أشد طباق هذا التأويل بما رويناه عن ابن ماجه عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
بينا أهل الجنة في نعيمهم اذ سطع لهم نور فرفعوا رؤسهم فاذا الرب سبحانه وتعالى قد أشرف عليهم من فوقهم فقال السلام عليكم
يا أهل الجنة قال وذلك قوله تعالى سلام قولا من رب رحيم قال فينظر اليهم وينظرون اليه فلا يلتفتون الى شيء من النعيم ما داموا
ينظرون اليه حتى يحتجب عنهم ويبقى نوره والله يقول الحق وهو يهدي السبيل والله أعلم ٥ وقد أخبرني الحفاظ الشيخ شمس الدين
ابو الخير محمد بن زين الدين السخاوي وابو عمرو عثمان الديمي ونجم الدين عمر بن تقي الدين ومحاضي القضاة أبو المعالي محمد بن الرضي
الطبري المكيان الشافعيون وقاضي القضاة أبو الحسن علي ابن قاضي القضاة أبي اليمن النويري المالكي والعلامة المقرئ
أبو العباس أحمد بن أسد الاسيوطي اذنا مشافهة قالوا اخبرنا شيخ الاسلام والحفاظ أبو الفضل بن أبي الحسن
العسقلاني قال قرأت على امام الائمة عز الدين محمد بن المسند الاصيل شرف الدين أبي بكر بسماحة على جميع ما

قاضي القضاة عز الدين أبي عمر عبد العزيز ابن قاضي القضاة بدر الدين محمد بن جماعة ح وأباح لي
ابن محي الدين بن طريف الحنفي أنبأنا الحافظ زين الدين عبد [illegible] الحسامي العراقي أخبرنا
بدر الدين بن جماعة سماعا عليه أخبرنا القاضي أبو العباس أحمد بن محمد الحلبي إجازة أخبرنا
بن نصر السلفي ح وبإسناد آخر أخبرنا الحسن بن أحمد الحداد أخبرنا أبو نعيم أحمد بن عبد الله
ابن إسماعيل بن عبد الله الحبشي حدثنا سعيد بن الحكم حدثنا خالد بن سليمان الحضرمي
بن أبي عمران عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت ما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسا ولا
فقلت يا رسول الله ارأيت ما جلس مجلسا ولا تلا قرآنا ولا صلى صلاة إلا ختمت بهؤلاء الكلمات
على ذلك الخير ومن قال شرا كانت كفارة له سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك
* هذا الحديث أخرجه
النسائي في اليوم والليلة عن محمد بن سهل بن عسكر عن سعيد بن الحكم بن أبي مريم به فوقه
أنبأنا الشيخ شهاب
الدين بن عبد القادر الشاوي وأم حبيبة زينب بنة الشيخ شهاب الدين الشوبكي
المرجاني المكيتان بها قالوا أنبأنا الحافظ الدين بن الحسين العراقي قال أخبرنا القاضي أبو عمر
الا ثمر في القاهرة سنة احدى وستين وسبعمائة قال قرأت على موسى بن أبي الحسن الـ
ابن علي قراءة عليه وأنت تسمع عن أحمد بن محمد النيمي وأقر به أخبرنا الحـ
عبد الله بن إسحاق الحافظ حدثنا أبو بكر الطلحي حدثنا أحمد بن عبد الرحيم بن حبيب
عن أبي حمزة الثمالي ثابت بن أبي صفية عن الأصبغ وهو ابن بناتة عن علي رضي الله
الا وفي فليقل آخر مجلسه أو حين يقوم سبحان ربك رب العزة عما يصفون و
العالمين وقد آن أن أثني عنان القلم * وأستغفر الله مما زلت به القدم * وقد
ملتمسا ممن وقف عليه من الفضلاء أن يسدد لسبد فضله ما عثر عليه
والمعتنى بالتصنيف ولو بلغ السهاكي النهي إذا صنف فقد استهل ف
ولله در بعضهم الأكياس * حيث قال من صنف فقد وضع عقله
على الناس * لا سيما من كان مثلي قليل البضاعة * في كل
على أني والله عز وجل * في أكثر من
وجل * مع قلة المعين والناصر * والمنبه والمذاكر * فإن
الناظر فيه الغلط فليصفح ولا يكن من الناس بالله
يفرحون * وليصلح ما يجد * وما سددنا فمن الله تعالى
وهطا قال فيهم يفسدون في الأرض ولا يصلحون *
والله أسأل أن يجعل هذا الشرح وسيلة إلى
رضاه والجنة * ويحول بيننا وبين النار
بأوثق حبله * وكل من به يعتم
بالقبول حسنة تلك المنة *

وقد فرغت من تأليفه وكتابته في يوم السبت سابع عشرين ربيع [illegible] عشرة وتسعمائة
حامدا لله مصليا مسلما [illegible]